
114

قد وقف هذه النسخة الشريفة الوزير الأعظم والمشير الأفخم علي باشا
بسره الله ما يريد وما يشا طلبا لنيل مرضاة الله تعالى وقفا
صحيحا شرعيا بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
ولا يخرج من الحجرة التي عينها حضرت الواقف لحفظ الكتب الموقوفة
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم

١١٤

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: ÇORLULU ALİ PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 114

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوصايا**

كذا للكشميهني واحد البابين وهو السلعة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو عمل من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء أو يكون بمعنى المفعول وهو الاسم ومعنى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقيل يصح التبرع قبله الازهري الوصيص والوصيت الشئ بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل لها ما كان في حياته بما بعد مماته وقيل وصيته بالتشديد ووصاه بالتخفيف بمعنى وتطلق شرعا ايضا على ما تبرع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات **قوله باب**

الوصايا أحكام الوصايا **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصيته بجعل عند رأسه لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه بالمعنى قال المراد هو الرجل لكن العبرة بحرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا تشترط لها اسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا ذكورة وانما تشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف فمنعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول ومحمد ابن يحيى عصرون وعنه بمال اليه السبكي وابن مآن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمحترمة ان يعمل بما يوصي به ودوى الموطا اثرا عن عمر انه اجاز وصية علام لم يحتلم ذكر السبكي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخالط واحمد يسبع وعنه بعشر **قوله** وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى قوله حقا كذا لابي ذر وللنسفي الآية وساق اليافتون الآيات الثلاث الى غفور رحيم وقد تقدم الآية كتب عليكم الوصية اذا حضر احدكم الموت ويحوز ان يكون الوصية مفعول كتب او الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا يشرع له الوصية بالمال ومثل المراد بالخير المال الكثير فلا يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير الساقه من المال انه لا يستحب له ان يوصي وفي نقل الاجماع نظر فالثابت عن الزهري انه قال حق الله الوصية حقا مما قل او كثر والصحيح به عند الشافعية يستحب الوصية من عشر شاه من ليل وكثر مع قال ابو الفتح ابن سريج من لهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له ان يوصي عليه بقدر وقد يكون الوصية مستحبة المال كان معين من يظن في صلاح ولده او بعهد الشعر بما يطلبه عبده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا الاخير احد ما ثبت واحلف في احد الاقوال الكثير في الوصية بعض على سبع مائة وعنه ثمان مائة مثل وعن ابن عباس لم يوص وعن عائشة ممن ترك كثيرا ولم يوص الا الف اليس هذا مال كثير وحاصله ان امر يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم **قوله** حقا سلاما هو مستمر عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة المجاز الحلف العدل وعن الحق اخرج عن السدي وغيره ان الحلف الحظ والاثم العهد **قوله** متحانف متمايل كذا للاكثر وللابي ذر مائل قال ابو عبيدة المجاز قوله عن متحانف لاثم اي عن معوج مائل

للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم يترك ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اخصرها حديث ابن عمر من وجهين **قوله** ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية اصيلي عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتعجيب وبيع المبادرة لامتثاله لما خص به من بني الاسلام عن تاركي ذلك ووصيته الكافر تحابن وفي الحمله وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وتعقب فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانه نظر والى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي والله اعلم **قوله** له شئ يوصي فيه قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شئ ان يبيت ليلتين يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجها مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حتى على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ مؤمن يأتي عليه ليلتان الحديث قال ابن عبد البر هو عند ابن عيينة اي مؤمن بالهاء حق اسنى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام من المعاري عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ثلث ليال الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباده عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا ومن اخرجه النسائي من هذا الوجه لم يسق لفظه قال ابن عمر لم يسمع ابن عون على هذه اللفظة **قلت** ان عنى عن نافع لفظها مسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون محتملا كما سيأتي وان عنى عن ابن عمر فمردود كما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ اسهل لانها تعم ما يتمول ولا يتمول كالمحصاف والله اعلم **قوله** ست كان قد حدثا به ابن سبع وهو لقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ولحون ان يكون سمع صفة لمسلم وبه جزم الطيبي فلا حاجة صفة ناسه و قوله له شئ يوصي فيه صفة شئ ومعمول ست محذوف تقديره يوعى كما والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء لا سبب ان يكتب جميع الاشياء الحاضرة ولا تاخرت العادة بالحدوث سنة فالوقت عن قرب والله اعلم **قوله** للستة كذا للاكثر الروايات ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ست ليال وللستة ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سبع ليال ولكان ذكر الستة والثلاث ذكر لارفع الحرج لما حرام استقال المراتي تحتاج الى ذكرها فصح لهذا القائل فلم يذكر ما تحتاج اليه واختلاف الرواية فيه دال على انه للتقريب لا التحديد والمعنى لا يعمون عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وعنه اسبار والى اعتبار الزمن السير وكان الثلاث عادة التاخر ولذلك ان عمر في رواية سالم المذكورة لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر يتاح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلا وقد يسامح في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يحاوز ذلك **قوله** تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر يعني في الحديث وروايته محمد بن مسلم تقدم وصلها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمر ان ابن ابان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمر ان احتج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي لا عرف لابن مسلم ولا اعلم له ناسا رواه غير الدراوردي فظن لاهل لمسلم ان ست لليلتين الا ووصيته ملقوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ما هو الاولى على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطا وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه السبكي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود

واختاره ابو عوانه الاسفرايني وابن خزيمة وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كداود قال واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لمستم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ولو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم فوت عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما ستاتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك اجب حيل لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين وللاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الاية ولا في الحديث تخصيص من عبد حتى يشترط في صحة ما يوصي به لوارثه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ الخ بان المراد الجزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وموصى عن وصيته ولا ينسى للموء من اي يغفل عن ذكر الموت والا ستعداد له وهذا عن الشافعي وقال عنه الحق لغة ثبتي الثابت وتطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد تطلق على المباح ايضا لكن مثله قال القرطبي قال فان اقترن به على او قرائن كان ظاهرا في الوجوب والا فهو محتمل على الاحتمال وعلى هذا التقرير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تخصيص الوصي بالايداع الموصى حيث قال له ثبتي يريد ان توصي فيه فلو كانت واجبة لما عينها بالايداع وانما الجواب عن الواو التي بلفظ الحال فلاحتمال ان تكون زائدة كما ذكرها بالمعنى واذا نفي الحال ثبوت الحق بالمعنى الاعم الذي يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى ما دل عليه الحديث من خصوص الوالدين والاقربين الذين يرثون خاصة اخرجها ابن حزم وغيره عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وقتادة والحسن وطاوس وزيد بن اسلم وقال قتادة نسخ الثلث والوصية للوالدين والاقربين الا من لا يرث وقال طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد نسخ الثلث واوصى بالربع على ما احرجه عنهما الشافعي من حديث عمران بن حصين ان نقصه الذي لا يعتق عبدا ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض ووصيه ولا تقال كلهم كانوا اقارب العتق لانا سنوضح ان شاء الله تعالى ان الاقرب من سيها وسنه قرابة فانما اسلك من لا قرابة له او كان من الاجنبي ولو كانت الوصية بتطل لغير القرابة لبطلت في هذه ايضا وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث تخصيص من عبد حتى يشترط في صحة ما يوصي به لوارثه او لاجنبي قال ويدل على ذلك نسخه بما لا يتثبت ان يوصي منه لان بينه اساره الى مقدرة على الحبس ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للعين سواء كانت بحق او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا ان يحرر ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره فمن ثبت الحق شهادة فاما اذا كان مقرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن امثلة الاول ما اذا كثرة الاجل وقلة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان مما اضر اركاسته عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور وهو قابل باسناد صحيح ورواه النسائي من وجه اخر عنه بسند حسن لكن رجح بعضهم وقفه على ابن عباس ويبطل بقاعدة بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها ويجاب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعذر بما روى عنه انه قال لم اب ليلة الا وصيتي مكتوبة عندي والذي يحتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرضه موته الا توصي قال لا اما الى فالله مر كنت ما اصنع فيه واما ربا عي فلا احب ان اشاركه ولذي فيها احد اخرجه ابن المنذر وعنه وسنده صحيح ولم يعينه وبين ما رواه مسلم بالجمع على انه تكلم وصيته وشاهد هذا صريحا بحر ما كان

يوصي به معلقا والمراد الاشارة بقوله الا يعلم ما كتبت اصبح ثالثي وهل الحامل له على ذلك حادثة الذي يسأل عن الرقاق اذا اسبت فالاسطر الفساح الحديث صار يحتاج الى تاكيد الصدق به فلم يحتج الى حلف وسيأتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا الحصل الموفق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وحض احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الحق بها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما منها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله الوصية مكتوبة عنده اي بشرطها وقال المحب الطبري احتمال الاشهاد منه بعد واجيب باظهر استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خادم لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في ذيادة الموثق والا فالوصية المشهود بها مسوق عليها ولو لم يكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده بان الوصية سفد وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتحلها وفي الحديث سبقه لابن عمر لبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى الذاهب للموت والاحتراز من الموت لان كل احد لا بد له ما من والاوفات فمن جمع حزم بكل واحد منه حاجز من الموت في الحال فمتى يتاهب الموت لانه ما من

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصيه خاصه فلذلك
ساغ نفيها لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه ابعد ذلك انه اوصى بكتاب الله **قوله** او امروا بالوصيه شك
من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها راد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص
وبذلك سمر الاعتراض اي كيف يومر المسلمون بشيء لا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي
اوفى اراد لم يوص سلت مالا لانه لم يترك بعد من مالا والا الارض فقل سبلها في حياته واما السلاح والنعلة ونحو ذلك
فلا خبر بانها لم تورث عنه بل جميع ما خلفه صدقة فلم يس بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا فيتردد ذلك
فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها وتحتمل ان يكون النفي وصيته الى علي الخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي
يجيء ويوبخ ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عنه ابن ماجه وابو عوانه في آخر
حديث الباب قال طلحة فقال هزيل من سمع حسل ابو بكر كان تمارى علي وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرم الله الجنة
وهزيل هذا الراوي مضعف احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة فدل على انه كان في الحديث فوسه فسمع بعضه
السؤال بالوصيه بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصيه **قلت** اخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن
مالك بن مغول بلفظ يريد الاشكال فقال سبل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا اوصى
منه قيل فكيف امر الناس بالوصيه ولم يوص قال اوصى بكتاب الله و قال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق ولو اراد
شيأ معينا لخصه به فاعترضه بانه كيف كتب على المسلمين الوصية وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا اشعر بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان
ان الوصيه واجبه كذا قال وقول ابن ابي اوصى اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى
قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعده كتاب الله واما ما صح في مسلم وعيره انه صلى الله عليه
وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يجتمعن لجزيره العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيره العرب وهو آخر ما
الوا فذي بحفاكنت احبهم ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ست في النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما يتكلم
به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي ذكر حصرها بالسمع فالظاهر ان ابن اوفى لم يرد نفيه ولعله ايضا
على الوصيه بكتاب الله لكونه اعظم وامهم ولا ينافيه بيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس
ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية او يكون لم يحضر
شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصيه بالخلافة او بالمال وسائر الطاعات
النفي اما في الاول فيقرب به الحال واما الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص
اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ادلم بن سنحسل عنه مع ان ابن عباس هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم
اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني قوله اوصى بكتاب الله اما رادبه اي امر بذلك واطلق اللفظ
الوصيه على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النفي والاثبات **قلت** صلى ما وله هو اولى كتاب الله بالرفع على
انه الفاعل ولا يحتمل بعد ما قال ولكنه امر قال او النفي للوصيه بالمال او الامانة والمثبت الوصيه بكتاب الله اي مما في
كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الا هو المعتمد الحديث الرابع **قوله** حدثنا عمرو بن زرارة هو
النشابوري وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي واما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
شيئا ووقع في رواية ابي يعلى بن السكن بدل عمرو بن زرارة في الحديث اسمعيل بن زرارة يعني الرقي قال ابو علي
الجياني لم يرد ذلك لغير عمرو قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني وابو عبد الله بن منده في سموح البخاري اسمعيل
بن زرارة البغوي ولم يذكره الكلاباذي والحاكم **قوله** حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النهمي

والاسود هو ابن يزيد خاله **قوله** ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت السعة قد وقعوا
احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وقد علم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم
ممن ذكر ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا ادعاه ولي الخلافة ولا ذكره احد
من الصحابة يوم الشورى وهو لا سقطوا عليا من حيث فضلوه واعطيه لا لهم بسبوه مع شحاعته العطمى وصلابته
في الدين الى المداهنة والتقيه والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الدين يظهر الهم ذكروا عنها
انه اوصى له بالخلافة في مرض موته وكذلك صاح بها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في
حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك لكونه مخصوصا بمجالس معينة لم يعهد عن شيء منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند
قوي وصحيح من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وساقي في
الوفاء للبيهقي عن عمرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل من طريق
الاسود بن قيس عن سمير وبن ابي اوفى سفيان عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعهد الناس شيئا الحديث واما الوصايا بعد الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع بينها اسيا من حديث اخرجه
احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن حزيمه كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات ما فعلت الدهينة قلت عندي فقال القطها الحديث
واخرج ابن سعد من طريق ابن ابي حازم عن ابي سلمة عن عائشة عرفوه من وجه آخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد
فيه انهى بها الى علي بن ابي طالب لصدق بها وفي المعارف لابن اسحق وزوايه يوسف بن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
الا بثلاث كان من الدارين والوصاة بين والاسعر بن لحاد ماته وسق من حنو الا يدرك في حزيره العرب دينان وان
لعدة اسامه واخرج مسلم في حديث ابن عباس اوصى بثلاث ان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وفي حديث
ابن ابي اوفى الذي مثل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث انس عند احمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة وصيه
رسول الله حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة وآخر
من رواية نعيم بن يزيد زاد الزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد وحديث انس شاهد آخر من حديث ام سلمة عند النسائي
بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من
الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمه مال قولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن ابن عوف قالوا
يا رسول الله اوصنا يعني في مرض موته قال اوصكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وانثاهم من بعدهم قال لا
يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد معروفه عيسى بن سعلات انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه من
حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وكانت
بئرا وكان شرب منها وفي مسند البزار والمستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلوا عليه
ارسالا معه اماما مرسيا في ضبطها وزياده في حالها في الوفاء للبيهقي ومن احاديث الرابعة ما رواه يحيى بن كثير
وهو من كبار شيوخه في الاحتج عن زيد بن الحسين قال كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة طويلة منها ووصل على مقامه عائشة فاكب عليه ناحبن وبالف بات عاكفون قتل يوم القتمه صح كل باب منها
الف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو

فسبل وابى ووقفها الخنت بالنون والحاء المهملة بعدها نون مسلمة الى ابنتى ومال وسمانى نصته ما سنذكره تبين وجه فى باب الوفاه من آخر المغازى ان شاء الله تعالى **قوله** ابـــــــ

فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير ينصب الاول على الاغرا او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث والثلث كان ويحتمل ان يكون قوله والثلث
كثير مستوفى لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبادر الفهم ويحتمل ان يكون
لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير آخره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول عول ابن عباس كما سياتي في حديث الباب الذي بعده **قوله**
انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبالكسر على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه
يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكثير وانكره شيخنا عبد الله بن
احمد يعني بن الخشاب وقال لا يجوز الكثير لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب
بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزا الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفا جائز وهو كقراءة طاوس ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده السيبويه من تفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها
والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها
بحذف الفا وقوله في حديث اللعان التبيه والاحد في ظهرك **قوله** ورثتك قال الزين ابن المنير انما عبر
له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنيك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث لم يتحقق
لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى يرثه كان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه
صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة
انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وياتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك
وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماهم ولعل الله ان يفتح بذلك **قلت** وليس قوله ان تدع بنيك
متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة ابن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي
الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك فجا القصر بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك اذ بعد
ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماهم ففيه قصور شديد فان اسماهم في
رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر وصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع
آخر ولما وقع ذكر هولاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا يعقب
عليه بان له اربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعفرا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته
ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح
وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن
المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم **قوله** عاله اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير
والفعل منه عال يعيل اذا افتقر **قوله** يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم فقال يكفف الناس
واستكف اذا بسط كفه للسوال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا كفا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم
او سالوا باكفهم وضع المسئول في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عايشة
بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقى ثلث بين ابنته وغيرها
لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان يقال المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق
المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته وبعض المال بعد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث

وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله
فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا احرت بها تقيده
بابتغا وجه الله الا احرت بها تقيده بابتغا وجه الله وعلى حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب
يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغا وجه الله ازداد اجره بذلك حاله
ابن ابي حمزة قال ونيته بالنفقة على غيرها من وجه البر والاحسان **قوله** حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة
ويجوز الرفع على انه مبتدا ويجعلها الخبر وسياتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شا الله تعالى ووجه
تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى آخره بقصة الوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع
من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما يفعله في مالك من صدقة باجره ومن نفقة ولو كانت واجبة
يوجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد
فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغا وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة كان ذلك لا يحصل
الغرض من الثواب حتى ينتفي به وجه الله ويسبق تخليص هذا المقصود مما يشربه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات
اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امراتك لا تخصيص له بغير الواجب
ولفظه حتى هنا يقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جا الحاج حتى المشاة **قوله** وعسى
الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق كانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة
خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين
قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم ما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية
وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام
مردود لتكلفه لغير ضرورة يحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى
الكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع
بعضهم فقتلهم فانتفع به من مات وحصل الضرر للاخرين قال بعض العلما لعل وان كانت الترجي لكنها من الله للامر
الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا **قوله** ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في
رواية عايشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني ان الولد او من خواص
الورثة او من النسا والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب
الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر
لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من اركناه ان اسمها عايشة فان كان محفوظا فهي غير عايشة بنت سعد التي
روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت
سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا يسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم
الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله ابن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام
بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من حرر ذلك وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للام فمن دونه وتتاكد بامتداد المرض وفيه وضع اليد

على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذى يالمه والفتح له فى طول الصمد وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وهو
الم اذا لم يرهن ذلك الشئ مما يمنع او يكره من السوم وعلم الوحى بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما
استحب وان ذلك لا ينافى الايضاف بالعيوب المحمود واذا جاز ذلك فى اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان
اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام عينه فى الثواب والاخر مقامه ورجا زاد عليه وذلك اشد
اخاف ان يموت بالدار التى هاجر منها فصوت عليه بعض اخوهم به فاجزه صلى الله عليه وسلم بانه ان خلف عن دارهم
يعمل عملا صالحا من حج او جهاد اريعين ذلك كان له به اجر بعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه
لان التوبين فى قوله وانا دوا مال للكثره وقد وقع فى بعض طرقه صريحا وانا دو مال كثير والحث على صله الرحم و
الاحسان الى الاقارب وان صله الابعد اولى من صله الاقرب والاضافى وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة وقد بنى على ذلك بما قال الخطوط الدينونة العادية وهو وضع اللغة فى هم الوضوح اذ لا يكون ذلك عالما الا
عند الملاعبه والمازحة ومع ذلك فمن حج فاعله اذا تصدق بقصد صحيحا فكيف بما هو بين وفيه منع فعل الميت من بلد اذا
بلد اذا كان ذلك مشروعا على ما مر فى فعل سعد بن جوله قاله الخطابى وبان من لا وارث له يحوز له الوصيه باكثر من الثلث لقوله
صلى الله عليه وسلم ان تدع ورثتك اغنيا فهو مبنى على ان من لا وارث له لا يسالى بالوصيه عازادا لانه لا يترك ورثة يحتاج
عليهم الفقر ويعيب بانه ليس بقليل محضا وانما فيه بقية على الاحط الاوضع ولو كان بقليلا محضا لاقتضى جواز الوصيه
باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولم يعد ذلك عليهم منذ احاز لهم ولا قائل بذلك وعلى تسليم ان يكون بقليلا
محضا فهو للنقص على الثلث لا للزياده عليه فكانت لم تشرع الا صابا لثلث وانه لا يحيد عن منه على الموصى الا ان
الاحتياط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته عيلا غنيا مسعدا على ذلك وفيه سد الذريعه لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تزدهم على اعقابهم لسلا سدع بالمرض لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنه لانه
سبحانه وتعالى قال من بعد وصيه يوصى بها او دين فاطلق وقيدت السنه الوصيه بالثلث وان من ترك شيأ لله لا
له الرجوع فيه ولا فى شئ منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءه سيئته وان من
فاته ذلك نادر الى جنبه ما يحبه ذلك وفيه تسليه من فاته امر من الامور تحصل بما هو الملائمه لما اسار صلى الله عليه
وسلم لسعد من عدم الصلاح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له بد منه بصفته
وقد تقدمت المساله فى كتاب الزكاه وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما مع من الوصيه
بجميع المال احتمل عدم المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عادون ذلك وفيه النظر فى مصالح الورثه وان خطاب
الشارع للواحد منهم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب
انما وقع له بصفة الانفراد ولعل ابعد من قال ان ذلك لخصوص سعد ومن كان فى مثل حالة ممن خلف وارثا ضعيفا او كان
ما خلفه قليلا لان البيت من شاء ان يطمع فيها واذا كانت بعين مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاولى
له ترك الوصيه وابقاء المال للورثه واختلف السلف فى ذلك الجليل كما تقدم فى اول الوصايا واستدل به التيمى لفضل
الغنى على الفقر وفيه نظر وفيه مراعاه العدل بين الورثه ومراعاه العدل فى الوصيه وفيه ان الثلث فى حد الكثره
وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصيه واحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثره منها الحكم العين واستدل بقوله
ولا يرثنى الا ابنه لى من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر فى قوله لا يرثنى الا ابنه ويعيب بان المراد من ذوى الفروض
كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث لجميع المال

قوله باب الوصيه بالثلث اى جوازها ومشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك
فى الباب الذى قبله واستقر الاجماع على منع الوصيه بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وساتى تحرير

فى باب لا وصيه لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فيه الجمهور وجوزه الحسنه وابن سيرين واحمد فى رواية و
هو قول على وابن مسعود واحتجوا بان الوصيه مطلقه فى الاية فتقيدها السنه بمن له وارث فمن لا وارث له على
الاطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر واحتجوا ايضا بما ثبت ان مال الوصية او حال
الموت على قولين وهما وجهان للشافعيه اصحهما الثانى وقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر
بن عبد العزيز وقال بالثانى ابو حنيفه واحمد والمازنى وهو قول على بن ابى طالب وجماعة من التابعين ويتمسك
الاولون بان الوصيه عقد والعقود معتبر باولها وبانه لو مات بتصدق بثلث ماله اعتد بذلك حاله النذر اتفاقا واب
بان الوصيه ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها القبول والمقبول والمنذور من النذر والوصيه بالمال يصح
الرجوع عنها والنذر يلزم وعلى هذا الخلاف يظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصيه واحتجوا ايضا بحديث الثلث
من جميع المال او سعيد بما علمه الموصى دون ما جى عليه او حدد له ولم يعلمه وبالاول قال الجمهور وبالثانى قال
مالك وحجه الجمهور انه لا شترط ان يستحضر مقدار المال حاله الوصيه اتفاقا ولو كان عالما لحسنه فلو كان العلم به
شرطا لما جاز ذلك **فائده** اول من اوصى بالثلث فى الاسلام ابو بكر ابن مروان لعملات اوصى به النبى صلى
الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينه بشهر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم
وردده على ورثته واخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه عن جده **قوله**
وقال الحسن اى البصرى لا يجوز للرجل ان يوصى الا بالثلث قال ابن بطال اراد البخارى بهذا الرد على من قال
كالحسنه بجواز الوصيه بالزياده على الثلث لمن لا وارث له مال وكذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله والذى حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن لجاوزه فقد اتى ما نهى عنه
وقال ابن المنير لم يرد البخارى هذا وانما اراد الاستشهاد بالايه على ان الرجل اذا لحاكم الساوره لا يسعه من
وصيته الا الثلث لانا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه **قوله**
حدثنا سفيان هو ابن عيينه قال قلت له لابن شهاب الزهرى **قوله** عن هشام بن عروة فى روايه الحميدى فى
مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروه بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد
قوله لو غض الناس عن الثلث بضم المعجمتين اى نقص ولو للنبى فالاحتاج الى جواب اداه شرطيه والجواب محذوف
وقد وقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى من الربع وهو فى مسند احمد بن منيع عن
احمد بن عبده عن سفيان ايضا فاخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع زاد الحميدى فى الوصيه وكذا رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ
وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصيه الحديث وفى روايه ابن عيينه عن هشام عند مسلم ولو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كثير هكذا للاصيلى لما اختاره من النقصان
عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثره وقد مضى الاختلاف فى
توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ومن احد قول ابن عباس فى ذلك كما سحاق بن راهويه والمعروف فى مذهب الشافعى
استحباب النقص عن الثلث وفى شرح مسلم للنووى ان كان الورثه فقرا استحب ان نقص منه وان كانوا اغنيا
فلا **قوله** والثلث كثير فى روايه مسلم كثير او كثير بالشك هل هى بالواو او المثلثة **قوله** حدثنا محمد
بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخارى واكثر منه قليلا **قوله** حدثنا مروان هو
ابن معويه الفزارى **قوله** عن هشام بن عروة **قوله** عن ابن عيينه بن ابى نجيح وقاص وقد ترك البخارى فى هذا
الاسناد درجتين لانه تروى عن مكى بن ابراهيم وملك تروى عن هاشم المذكور وساتى فى المناقب عقب الوهبى هذا

الاسناد حدث عن مكي عن عائشة عن عامر بن سعد عن ابيه **قوله** في متن الرواية قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ارفي غير هذا من طرق وعند النصف فالمكثر منها والمقل قال لا كما قال في كله وفي بعضه وليس في هذه الروايه اشكال الامن جهه وصف النصف بالكثره ووصف بالكثره فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الروايه الاخرى التي منها في جواب النصف دلت على منع النصف وبمامات سلطان الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثره وعلل قال انكم الورثه اغنياء الولى وعلى هذا فقوله الثلث حر مبتدا محذوف معتمد كوه ساح ودل قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم **قوله** فعلت يارسول الله ادع الله لا برئني على عقبي هو اشاره الى ما تقدم من كراهه الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وسيأتي في الباب الذي يتلوه **قوله** لعل الله ينفعك اي بوضع في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي بعين بعثك من مرضك **قوله** واوصي الناس بالثلث فيحتمل ذلك لظهر ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان البعض من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله اعلم

قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ياتي ونحوه للموصي من الدعوى

اورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمه سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في ابن ولده زمعه وقد بن حجر في كتاب الاستخاص دعوى الوصي للميت اي عن الميت وابين وجه الاشكال من المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اوصى المريض برأسه اساء ببيته بصرف اي هل يحكم بها اورد فيه حديث انس في قصة الحارثة التي رض اليهودي راسها وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا وصية لوارث

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى باعطاء حكمه وقد اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده اسمعيل ابن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من رواية عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقه وصرح رواية بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن ابن عمر عند ابن ماجه وعن عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ايضا وهو ايضا قال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبه ولا تخل اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل صرح ابن القيم في الام الى ان هذا المتن متواتر يقينا وحدثنا اهل السنه ومن حفظنا عنهم من اصل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه لوارث وما نروبه عن من حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم وكان قبل كافه عن كافه هو اقوى من نقل واحد وقد تابع المحب الطبري في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنه لكن المحب في هذا اجماع العلما على معناه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصيه الوارث علم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفه على اجازة الوارث كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفوعا لا تجوز وصيه لوارث الا ان يشا الورثه وذكر انه مقلوب لكنه معلول وقبل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري استدل على ذلك وقد صرح بالحديث واخرج من طريق عطاء وميمون ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في معنى المرفوع كان من الحكم على نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالة الترجمة من جهه ان نسخ الوصيه للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يتضمن بانه لا يجمع لهما من الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد

اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد عن حصين عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصيه للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة لهذه الزياده ووقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقاء سبل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله** وجعل للمراه الثمن والربع الخ في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلما كانت هذه الوصيه في اول الاسلام واجبه للوالدي الميت والاقربين على ما براه من المساواه والتفصيل ثم نسخ ذلك بايه الفرائض ومثل كانت للوالدين والاقربين من دون الاولاد فالخمر كانوا اربعين ماشي بعد الوصيه واعرب ابن سريج فقال كانوا مكلفين بالوصيه للوالدين والاقربين من مقدار الفريضه التي علم الله قبل ان ينزلها واستدل الكبار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الايه مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا ورثا وكانت الوصيه واجبه لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بايه الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث ونحن حق من لا يرث من الاقربين من الوصيه على حالة قاله طاوس وعنه وقد تقدمت الاشاره اليه قبل واختلف في هذين ناسخ انه الوصيه للوالدين والاقربين فقيل انه الفرائض ومثل الحديث المذكور ومثل دل الاجماع على ذلك فان لم يعين دليله واستدل الحديث لا وصيه لوارث انه لا تصح الوصيه للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره عارا دعلى الثلث ولو اجازه الورثه وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له لحديث عمران بن حصين في الذي اعتق منه اعبد قال منه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يسئل انه راجع الورثه فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان بعد ذلك الثلث جايزا فان مفهومه ان الزايد على الثلث ليس بجايز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصيه بالسطر والرسين صوره الاجاره واحتج من اجازه بالزياده المتقدمة وهي قوله الا ان تشا الورثه فان صحت عن النبي فهي صحيحه واضحه واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثه فاذا اجازوه لم يبق واحتلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انها تجوز في حياه الموصي فان لهم الرجوع متى شاءوا وان لم يجازوا حتى نفذ وفضل المال كبقيه في الحياه من مرض الموت وعيزه فالحنفيه اذا مرض الموت بعد اجازه واستمر بعضهم ما ذا كان المجيز في عائله الموصي وحتى من اساعه اطلاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واجمعوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لمحب الاخ فالوصيه لاحد الورثه حتى لا يكون له ابن محب الاخ المذكور فقوله ابن قتل مورث محب الاخ فالوصيه للاخ المذكور صحيحه ولو اوصى لاجنبي وله ابن ثاب والابن قتل موت الموصي فهي وصيه لوارثه واستدل به على صحة وصيه من لا وارث له سوى بيت المال لانه يستقل ارثا للمسلمين والوصيه الوارث باطله وهو وجه ضعيف حكاه القاضي حسين ويلزم قائله ان لا يجيز الوصيه للذمي او عتيد ما اطلق والله صلى الله عليه وسلم اعلم **قوله باب** اي صدقه عند الموت اي حوارها وان كانت في حال الصحه افضل اورد فيه حديث ابي هريره قال قال رجل يارسول الله اي الصدقه افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكوه من وجه آخر وسيت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنه هنا **قوله** ان تصدق بحذف الصلا على حذف احدى التاءين واصله ان تصدق بالتشديد على احدى اجهاه **قوله** ولا يمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ومعنى الغصه **قوله** قلت لفلان كذا ولفلان وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فللاول والثاني الموصى له وفلان الاخيرين الوارث لان له ان شا اطله وان شا اجازه وقال عين يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصي له وانما ادخل في الثالث اسارة الى تقدير العدد له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول والثاني الموروث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها

اوله الموروث ه

اخرجه ابي

وصيه وبعضها اقرار وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنع فلان وكذا تصدق فلم يكد
ووقع في حديث لشر بن محلش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره معجمة عند احمد
وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لسعد في كفه ثلث وضع بصيغة المساء وقال مقول الله الى
تحرلي ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا قلت للعشك الى هنا واشار الى حلقه فسب وان انا والوا الصلقة وزاد
في رواية الى فقال حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وصحمت وسعت حتى اذا بلغت التراقي وفي
الحديث ان تخير وما الذي والصدقة في الحياة في الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى الى آخره لانه في حال الصحي يصعب اليه اخراج المال غالبا لما جوفه به الشطان
ودون له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشطان يعدكم الفقر الاية اضافان الشطان يعادين
له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الشرف
يعصون الله تعالى في اموالهم من بخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم
عني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويصدق
عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من طريق ابي سعيد
الخدري مرفوعا لا يصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

باب

قوله الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين اراد المصنف والله اعلم
بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة
انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تعلقها على التراث ولم يفضل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي
تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من الوارث كلها سالا مالة كانه قيل
منسحة من الاشايع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هو في الصفة بعد الموصوف وفائدته
ان يعلم ان للميت ان يوصي قاله السهيلي قال وافاد سكيا الوصية انها مندوب اذ لو كانت واجبة لبان من بعد الوصية كذا قال
قوله ويذكران شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن ادسة احازوا اقرار المريض بدين كانه لرجحان
بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما ابن سريج فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز
الا ان يصدقه الورثة واذا اقر لاجنبي جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه
ولكن سياق له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي
شيبة الصنعاني عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة
عنه بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ادسة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو
تابعي مات سنة خمس وستين من الهجرة وهم من ذكر في الصحابة وابوه هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة
عنه في الرجل هلك لوارثة بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات قوله وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل
آخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة هذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن
سيرين عن سريح لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عنه موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم
من ايام الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث برئ وعن معمر عن الحكم قال شهدت
بن حلاج ان لا تكشف امرأته الغرارة عما اغلق عليه بابها وفي رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ولم ير
على هذا الا ثر موصولا بعد قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم ان قت على من وصله

وهو على طريقة الحسن في هبة اقرار المريض مطلقا قوله وقال الشعبي اذا قال المرأة عند موتها ان زوجي
قضاني وهبت سنة جاز وقال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما ان كان لها ولد
من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لسوء الظن به للورثة في روايه المستملي سوء
الظن بالواو الساكنة بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين
اذا اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه الناقض والا فلا وفي بعض الحنفية بان رب المال
في المضاربة مستزك من العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير
الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي واهل الكوفة وسلمان بن الصحة ومحاص
اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور ومالك في المريض
عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى اذا اقر لمنسه ومنها من يشركها من عدا الولد كابن العم مثلا قال لانه متهم
في ان يريد بنته وبقي ابن عمه من عين عكس وحسنه اذا اقر لزوجته التي يعرف بحبتها والميل اليها وكاتبيه ومن
ولده من غيرها تاعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحاله وللحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة
وعدمها فان فقدت جاز والا فلا ومواحتاز الرويابي من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لزوجته
الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والمزني والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه
وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يوء من ان يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج
من اجاز مطلقا بما نقله عن الحسن ان التهمة في حق المحض بعيدة وفي الفرق بين الوصية والدين لا مهما اتفقوا على انه
لو اصي في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح لخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها
واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه يتهم الاقرار له بالمال وبان بدا رالاحكام على الظاهر فلا يترك
اقراره للظن المحتمل فان امره هذا الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
هو طرف من الحديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصة بذكره هنا الرد على من اباح الظن
بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصل بها القول لا الظن
قوله ولا يحل مال المسلم الا بن لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المنافق اذا ائتمن خان هو طرف من حديث تقدم
موصولا في كتاب الايمان ووجه علقته بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على علم الخيانة فلو ترك
ذكرها عليه وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجواز الاقرار لها انه اذا كتم صاحبها ومن لم يعتبر اقراره
كانه جملة على الكتمان قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا وغير
اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر بالامانة فمنع الاقرار سواء كان لوارث او غيره قوله فيه عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حديث انه المنافق الذي علقته محضرا وقد تقدم موصولا تماما في كتاب الايمان
ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها الذي اورده في هذا الباب بلفظ آية
المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه اضعاف واضعاف المضاعفة

باب

تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اي سان المراد تقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم
في الاداء او لعل هذا يطلق السهيلي تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدين قبل الوصية
هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وعنهما من طريق الحرث عن الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى
محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال
الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاجماع على مقتضاه والا فليس بجيد عادته

ان تورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به وقد ورد فى الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء ان الدين يقدم على
الوصية الا فى صورة واحدة وهو ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى احدهما ان له فى ذمة الميت الف
مستغرق بوجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية يقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ثم
قد ناقع بعضهم فى اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الجملة لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الموارد
المذكورة يقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وانى ما واللام واحد وهى لعوتك جالس زيدا او عمرا اى لكل مجالسة كل منهما
اجتمعا او افترقا وانما قدمت بعض امضاء الاهتمام بتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى وحاصله ما ذكره اهل العلم
من مقتضيات التدبير سته امور احدها الخفة والثقل لوجه وبعضهم اشرف من وجه لكن لفظ ربيعة لما
كان اخف قدم فى الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها لحسب الزمان لهاد وعوده ثالثها لحسب الطبع كصلاة وصيام
رابعها لحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق المبدل والزكاة حق المال والبدن تقدم على المال خامسها
تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عز من حكيم وقال بعض السلف عن فلما عن حكم سادسها بالشرف والفضل
كقوله من السنن والصدقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى ان تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما
يقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الموت بنوع من ربط توهمت الملاء بالوصية لكونها افضل وقال غيره
قدمت الوصية لانها شئ يوخذ من غير عوض والدين يوخذ من عوض فكان اخراج الوصية استئ على الوارث من اخراج الدين
وكان اداء مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطيق باخراجه فقدمت الوصية لذلك ايضا انى حط فقير ومسكين
غالبا والدين حط عزيز مطلبه صعوبة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصية بشبهها الموصى من قبل نفسه فقدمت
حثا وحضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكرا ولم يذكر وايضا فالوصية لكنه من كل احد
ولا سيما عند من يميل بوجوبها فانه تعتل بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تبع بالمال وبيع بالعهد كما علم
وقل من يخلو عن شئ من ذلك بخلاف الدين فانه يكبن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه قدم على ما قل وقوعه وقال
الزين بن المنير قدم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقدمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق التعديد لكن الميت
بلى الوصية فى التعديد وكان الى التعديد بعد الموت فلزم ان الدين مقدم فى الادا بخلاف الوصية فانها ميراث والميراث انما يقع بعد الدين حال الادا باعتبار القبلية فقدم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار الوصية التعديد فقدم الوصية على
الدين فى المعنى والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس لا توصى العبد الا باذن اهله وصله ابن ابى شيبة من طريق شعبة
بن عون عن حلاب قال سالت الضحاك ابن عباس اوصى العبد قال لا الا باذن اهله **قوله** وقال النبى صلى الله عليه وسلم
العبد راع فى مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى باب كراهة التطاول على الرفيق من كتاب العتق من
حديث نافع عن ابن عمر واراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور وقال ابن المنير لما تعارض فى مال العبد
حق وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسلوبا عنه وهو احد الحفظة فيه فلذلك حق الدين لما عارضه
حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين لهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم اورد
المصنف فى الباب حديث احدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال حضرة حلوة الحديث وقد تقدم مشروحا فى
كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله فى هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم وصف فى قوله العطية وجعل
يد الاخر سفلى صدر عن فوطها ولم يقيد مثل ذلك فى معارضة الدين فالحاصل ان فاضل الوصية يد سفلى وفاضل الدين مستوفاة
لصحته اما ان يكون يد العليا لما يفضل به من القرض واما ان تكون يد سفلى لتحقق بذلك تعدد الدين على الوصية ثانيهما
حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه آخر فى العتق وباقى
الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوى فى هذه المسالة اصحابه فذكر اختلاف العلماء فيها

ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح ابو يوسف بما نقل عن ابى حنيفة وزفر وابو موسى ومحمد فى هذه المسالة بعينه
وقع فى شرح مغلطاى ان البخارى قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل
عن ابى العباس الطيالسى ان البخارى وصله عن الحسن بن سفيان عن اسمعيل وقال سمحنا ابن الملقن ان هذا وصرح بانها
ذكرة البخارى فى باب من تصدق الى وكيله كما سياتى **قوله باب** اذا وقف
او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقع فى بعض النسخ او وقف بن ناجيه الف ومى لعله فليحله وحلف المصنف جواب قوله اذا
اشار الى الخلاف فى ذلك اى هل يصح امرا او اورد المساله الاخرى مورد الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة الشق
من الوقف والوصية فى ما تعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسائل الوقت فمن حيث لما طهر له منها ثم
رجع اخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردى يحوز الوصية لكل من حاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون
ومعدوم وموجود اذا لم يكن وارثا ولا مائلا والوقف منع مع الرهنه والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف
العلماء فى الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم ومن قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب على الام
وقال ابو يوسف ومحمد ومن جمهور اب منه المحرم من قبل اب او ام من عين مصيل نادر فرو تقدم من قرب منهم وفى
رواية عن ابى حنيفة ايضا واقل من يرفع له ثلاثة وعند محمد لثنان وعند ابى يوسف واحد ولا نصرف الاعيان عندهم
الا ان شرط ذلك وقال الشافعية القرب من اجتمع فى النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا عينا او ميتا ذكرا
او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم والاصل فى الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان رجل جمع محصورون
اكثر من ثلاثة استوعبوا او قبل بعض على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فقيل الطحاوى الامثال على البطنان ومنه نقل
كان عند الشافعية وجها نالجواز وتصرف منهم لثلاثة ولاحب السبكى وقال احمد فى القرابة كالشافعى الا انه احترز
الكافر ونى رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك تخص بالوصية سوا
كان ورثة اولا وسلا سمعوا لهم حتى تعتبر بعطى الاعيان وحديث الباب يدل لما قاله الشافعى فى اشتراط ثلاثة فظاهره
الاكتفاء باثنين وسياتى ذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ثابت عن انس قال النبى صلى الله عليه وسلم
لابى طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابى هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائى وعند هم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت وسياتى ذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصارى هو محمد بن عبد الله بن
المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انصريون بصريون وقد سمع البخارى من الانصارى هذا
كثيرا **قوله** مثل حديث بيرحا قال احمد الفراء قرأت عليه قال اخبرنا الفزارى قرأت عليه قال اخبرنا حسان وانى كذا احفظه هنا وقد
وصله فى مفسر آل عمران محضرا اصابعت رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس فى هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر
هذا الاسناد قال لجعلها حسان وانى وكانا اقرب اليه ولم يحمل فى منها شيئا وسياتى الكلام من رواية ابى ذر وقد
اخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعا عن ابن مردويه وابى نعيم فى المستخرج من طريقه والبيهقى من طريق ابى حاتم
الرازى كلاهما عن الانصارى بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذى الذى يقرض الله قرضا حسنا
جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله فلو استطعت ان اسرت لم اعلنه فقال احفظه فى قرابتك وفقرائك قال
انس فجعلها حسان وابى ولم يحمل فى منها شيئا لانهما كانا اقرب اليه منى لفظ ابى نعيم وفى رواية الطحاوى كانت لا
طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له احفظها فى فقراء قرابتك فجعلها حسان وابى وكانا اقرب
اليه منى وفى رواية ابى حاتم الرازى فقال حايطى كذا وكذا وقال منه قال احملها فى فقراء قرابتك فجعلها فى حسان
بن ثابت وابى بن كعب واخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الانصارى فذكر فيه الانصارى شيخا فقال حدثنا
حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذى الذى يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله

حائط بى بمكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقى بعد وفاته الى حائم الاانه قال احصله فى هذا اصل سنك واقاربك
سياقة بالاسناد الاول قال بشله وزاد فيه محمد بن ابى كعب وحسان ابن ثابت وكانا اقرب اليه منى واما اوردت
هذه الطرق لانى رايت بعض الشراح ظن ان الذى وقع فى البخارى من شرح برواية ابى طلحة بن حسان والى هذه
من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه منى دين قوله وكان فى رواية حسان والى
من ابى طلحة الى آخره من كلام البخارى او شيخه فقال او اسمه ابى اسمر ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وامه
بالمهملتين ابن عمرو بن زيد بن حرام بمعنى ابن عمرو المذكور فجمعهما ابى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا
فى رواية ابى ذر وحرام بن عمرو وسياق النسب ثابت الى البخارى وهو زياده لا معنى لها هنا وهو لجامع حسان
وابا طلحة وانتهى الى سبه اباه الى عمرو بن مالك هكذا الطلح فى سطر الروايات فقال الدمياطى ومن اسقط هو ملبس مشكل و
سترع الدمياطى فى بيانه ويعنى عن ذلك ما وقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك وابى بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن
زيد بن معويه بن عمرو بن مالك بن النجار فجمع حسان وابا طلحة واسا انتهى وقال ابو داود فى السنن يعنى
عن محمد بن عبد الله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل هنا فى نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما
تقدم ثم قال الانصارى فمن ابى طلحة وابى بن كعب سنه انا قال وعمرو بن مالك جمع حسانا وابنا وابا طلحة فظهر
من هذا ان الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الانصارى والله اعلم وذكر محمد بن الحسن بن زباله فى كتاب المدينة
من مرسل ابى بكر بن حزم زياده على ما فى حديث انس ولفظه ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصرى حوله بوصه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده الى اقاربه الى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وسطا بن جابر وسداد ابن اوس اوانه
اوس بن ثابت معاذ بره نصار لحسان فاعانه من معاوية عمانمائة الف وانتا قصرى حدثنى فى موضعها انتهى واسم جد
سهيل بن حابر مالك بن على بن زيد مناه ابن على بن مالك بن النجار يجتمع مع ابى بن كعب فى مالك ابن النجار وهو الصحيح
من ابى بن كعب مواحد وابن زياد ضعيف فلا يحتج بما سفرد به فكيف اذا خالف ويحصل ذلك ان احد الرجلين للذين جمعهما
ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجمع معه فى الاب الثالث وابى يجتمع معه فى الاب السادس فلو كانت الـ
قرينة مميزة يحصل بذلك حسان بن ثابت دون عيره دل على انهما عين معتبره وانما قال ابن لانهما كانا اقرب الله من
لان الذى يجمع ابا طلحة واسبا البخارى لانه من بنى على بن النجار وابو طلحة وابى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن
النجار فلهذا كان ابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من ابن ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فى من اعطاه من قرابته اليه
لكن استغنى من كان مكفا من حب عليه بمعرفته فلذلك لم يدخل ابن بطن ابن ذلك لعبد فرابته منه والله اعلم وا
لاحمد بان المراد بذى القربى فى قوله تعالى وللرسول والذى القربى سوى اسمه وبنى المطلب بتخصيص النبى صلى الله عليه
وسلم ابا هم بسهم ذى القربى وانما اجتمع مع بنى المطلب فى الاب الرابع وهبته الطحاوى بانه لو كان المراد ذلك لاشركه
معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهما والاعبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى
نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم ذى القربى دفعه لبنى هاشم بخصوصين من النبى صلى الله عليه وسلم بخصيصه
بنى هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه من وقفه او وصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقة وعمومه حتى يتبين
سببه او يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم موقول ابى يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة
ابى طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس اورد ها بحصوره وسياتى تمامها فى باب اذا وقف ارضا
ولم يبين الحدود **قوله** وقال ابن عباس لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يتلو
هذه الاية على الناس جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه اخرجه الشيخان وابو داود والنسائى
من طريق عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس واورد فى آخر الحديث من طرقه فى قصة ابى طلحة موصولة وسياتى

شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو هريرة لما نزلت و
انذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد
مناف لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد سليننى ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيئا وصله فى الباب الذى بعده **قوله باب** هل يدخل النساء والولد فى الاقارب هكذا اورد
الترجمة بالاستفهام لما فى المسالة من الاختلاف كما ستعلم ثم اورد فى الباب حديث ابى هريرة قال لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث
بطوله وموضع الشاهد قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين عشيرته ثم خص بعض البطون بتذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الاقارب وعلى دخول
الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص لمن يرث ولا يمين كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة
والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعنى قومه وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه ولا يختص ذلك بالاقارب
منهم دون الاباعد فلا حجة فيه فى مسالة الوقف لان صورتها اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا
والاية تتعلق بانذار العشيرة فامروا وقال ابن لعله كان هناك قرينة تخصها النبى صلى الله عليه وسلم بعمه
الانذار فلذلك عمهم انتهى ويحتمل ان يكون اولا خص اشتاعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على العموم
لكونه ارسل الى الناس كافة **تنبيه** خص ها هنا بالذكر عباسا وصفية وفاطمة الضمير والنصب **قوله**
تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الدهلى فى الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن
حرملة عن ابن وهب **قوله باب** هل يقف الواقف بوقفه اى بان
يقف على نفسه ثم على عقبه او بان يشترط لنفسه من الغلة حقا معينا او يجعل لنفسه طرفا على وقفه شائعا ويكون هو
الناظر فى هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس وسياتى البحث فيه فى باب الوقف كيف يكتب واما اشتراط شىء
من المنفعة فسياتى فى باب قوله تعالى واسلوا الناس واما تعلق بالنظر فاذكره هنا ووقع مثل الباب فى المسكوخ لابى
ذر من كتاب الاحكام باب هل يقف الواقف بوقفه ولم اره كذلك لغيره **قوله** وقد اشترط عمر الى آخره هو طرف
من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط وقوله وقد ولى الواقف وعقبه الى آخره وهو من بقية
المصنف وهو يقضى ان ولاية النظر للواقف لا تنازع فيها وليس كذلك فكانه فرع على المختار عنه والا فعند المالكية
انه لا يجوز ان دفعه الواقف لعدل ليجمع غلته ويسلمها لمستحقها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك
من ذلك سد الذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يتلف الواقف فيصير فيه
لنفسه او يحوط فيتصرف منه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف
ان يسقط هنا ان شرط ذلك حان الراجح والذى احتج به المصنف فى قصة عمر ظاهر فى الجواز بمراده بقوله وكذلك كل
من جعل بدنه او شيا لله فله ان يسقط به كما يسقط عنه وان لم يشرطه ثم اورد حديث انس وابن عمر فى قصة الذى
ساق البدنه فامره النبى صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد مضت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من اجاز
ذلك مطلقا ومن منع ومن مثل بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا اجاز له
باهداه بعد حزوجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة
الا بعد من قول ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو مسائل الخلاف فى الاصول قال والراجح عند المالكية الحكم
العرف حتى لو خرج عن الخاطبة من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان يسقط بوقفه لانه اخرجه
وقطعه عن ملكه فاسقاعه بعد ذلك رجوع فى صدقته ثم قال والذى اجوز له ذلك ان شرطه فى الوقف او اعتمد هو او ورثته

انتهى والذى عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتى فى اواخر كتاب الوصايا
فى ترجمه بعد ده ومن فروع المساله لو وقف على بناول الفرامثلا ثم جاز فقتراوا احد من ذريته هل ذلك والحتاد
انه يجوز شرط ان لا يختص به لمدعى ملكه بعد ذلك **قوله باب** اذا وقف
سئا قبل ان يد فعه الى عينه فهو جايز اى صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يبرم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن
الحسن والشافعى فى قول واحتج الطحاوى للصحة بان الوقف سيئه بالصدقة لا شتراكهما فى الهما تملك لله تعالى فيبعد
بالقول المجرد عن القبض وسادرة الهبة فانها تملك لادمى فلا يبرم الا بقبضه واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر
فقال لان عمرا وقف ولم يقل لاحتاج على بن وقفه ان يناول ولبعض ان ولييه عمرا وعبيزه وفى وجه الدلالة منه عموض
وقد عقب بان غايه ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولى الوقف اجاز له المناول وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ولا
يلزم من ذلك ان كل احد مشترط له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان
يكون عنزه فليس فى قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذى يظهر ان مراده ان عمرا لما وقف برم يشترط لبرامه النبى
صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يد فكان يعتبر ذلك دلالة على صحة الوقف وان لم يقتضه الوقف عليه واما ما زعمه ابن
التين من ان عمر رفع الوقف لحفصة فمردود كما سانى وصحه فى باب الوقف كيف كتبت ان شاء الله تعالى **تنبيه**
اوقف كذا بت للاكثر وهى لغة نادرة والفصح المشهور وقف بغير الف وهو من ذعم ان اوقف لحن قال ابن التين
قد طرب على الالف فى بعض النسخ واستطها صوار قال ولا اقال اوقف الا لمن فعل سيئا يرتزع عنه **قوله** وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحه ارى ان تجعلها فى الاقربين الحديث سلم موصولا قريبا وهذا لفظه اسحق بن ابى طلحة
قال الداودى ما استدل به البخارى على صحه الوقف قبل القبض من قصة عمر وابى طلحه حمل للبين على صدقة وبمثله لا يحسن
ورقع الظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر رفع الوقف لحفصة وان ابا طلحه رفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجاب
ابن التين بان البخارى انما اراد ان النبى صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابى طلحة بمجرد قوله هى لله صدقة ولهذا يقول
مالك ان الصدقة يلزم بالقول وان كان لا يقول الها لا يبرم الا بالقبض ثم استدلاله بقصة عمر يعترض اسناد الداودى
صحيح اسقى وقد تقدمت توجيهه واما ابن بطال فمارع فى الاستدلال بقصة ابى طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت
يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله
عليه وسلم قسمها فلما قال له رأى ان تجعلها فى الاقربين فعرض له قسمتها سهم صار كانه انشاء فى بعد ان صيب
للصدقة **قلت** وسياق التصريح بان ابا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يبرم الحباب وقد باشر ابو طلحة يعتبر
مصرفها فضيلا فان النبى صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه احمل فامضى على الاقربين فلما
لم يكن ابا طلحة ان يصرفها الا فى من لا يشاركهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار من هو **قوله**
باب اذا قال دارى صدقة لله تعالى ولم يسم للفقراء وغيرهم فهو جايز ومطيها
فى الاقربين او حيث اراد ان يبر الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم عين بعد ذلك فاشا **قوله** قال النبى صلى
الله عليه وسلم لابى طلحة الى آخره هو من سياق اسحق بن ابى طلحة ايضا وقوله فاحاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك هو
من نعت المصنف وقال بعضهم لا خوز حتى سنين لمن اى حين من سياق بيانه فى الباب الذى يليه **قوله**
باب اذا قال ارضى او سنانى صدقه لله عن اى شهور ان يوسنين لمن ذلك هذه
الترجمه اخص من التى قبلها لان الاولى فيها اذا اليرمين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهنا فيها اذا اليرمين المتصدق
عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعى فى قول قال
ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد البر والقربه واولى الناس بره اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء ومن

كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف فى الفقراء والقول الاخر للشافعى ان الوقف لا يصح حتى يعين
جهة مصرفه والاخوذ بان على ملكه وقال بعض الشافعيه ان قال وقفت واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفت لله صح
حتى ملكه حرفا ودليله قصة ابى طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية ابى ذر
وابن سعاده حدثنا محمد بن سلام **قوله** اخبرنى على وابن مسلم يسماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن
جريج عنه ومن فوقه من اصله من البصره وهم الظرفى فى زعمه انه ابن حكيم وليس لعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى
سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى **قوله** ان سعد بن عباده هو الانصارى الخزرجى
سيد الخزرج وسانى بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد بن عباده اخا بنى ساعده ومن اساعده بطن من الخزرج
سهر **قوله** توفيت امه وهو غايب عنها هى عمره بنت مسعود وقتل سعد بن قيس بن عمرو انصاريه خزرجيه
وذكر ابن سعد انها اسلمت وتاهبت وماتت سنه خمس والنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل واسمها سعد بن
عباده معه قال فلما رجعوا اجاء النبى صلى الله عليه وسلم مضلى على قبرها وهذا هذا الحديث ثم سئل صحابى لان ابن عباس
كان حينيذ مع ابيه بمكه والذى يظهر انه سمعه من سعد بن عباده كما سانه بعد بلا باب **قوله** المخراف بكسر
اوله وسكون المعجمه واخره فالف المكان الممتد سمى بذلك لما لمخرف منه اى لجنى من الثمرة هو محل بخرف محراب ومحاريب
قاله الخطابى ووقع فى روايه عبد الرزاق المخرف بغير الف وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان **قوله**
اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقبته او دوابه وهو جاب هذه الترجمة معقوده لجواز وقف المنقول والحالف
فيه ابو حنيفه ونوحى منها جواز وقف المشاع والحالف منه محمد بن الحسن لكن حض المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجواز
بضبر الجميع وهو من الشافعيه بان القسمة بيع وسع الوقف لا يجوز وعيب بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه توجد
منه وقف المشاع ووقف المنقول من قوله او بعض رقبته او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف من حوائط من الوقف العبد
او الدابه او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فتح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول وترجم الله فى التقيين **قوله**
قلت يا رسول ان من يرثنى الى آخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسانى الحديث
بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهرى امره باحتياج بعض
ماله وامساك بعض ماله من عين تفصيل بين ان يكون محتاجا او مستغنيا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله
اعلم واستدل به على كراهه التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاه ويأتى شئ فى كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه هذه
الترجمة وحد سقط من اكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى خاصه لكن فى
روايته على وكيله وثبت الترجمه وبعض الحديث فى رواية الحموى وقد توهم البخارى فى استراع هذه الترجمة من قصة
ابى طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحه لما اطلق انه يتصدق ويفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم صار من المصرف وقال
له النبى صلى الله عليه وسلم بين المصرف وقال له النبى صلى الله عليه وسلم ردعما فى الاقربين من كان شيئها بما ترجم به
ومقتضى ذلك الصحة **قوله** وقال اسمعيل اخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة يعنى الماجشون كذا بت
فى اصل ابى ذر ووقع فى الاطراف لابى مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر به جزم ابو نعيم فى المستخرج
وقال ساقه فى نسخة ابى عمر وهى الحرى قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسمعيلى وزاد الطرقى فى الاطراف
ان البخارى اخرجه عن الحسن بن سوكر عن اسمعيل ابن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن سوكر لم يذكره احد فى
شيوخ البخارى وهو ثقه واوهمه واوه بالمجمة وذكر الغرنى بان اسمعيل هو ابن ابى اويس ولم يذكر لذلك دليلا
الا انه وقع فى اصل الدمياطى لحظه فى البخارى حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن ابى اويس والا فالقول

بما قال خلف ومن بعده وعبد الرحمن بن ابى سلمة وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يسمع ان يروى اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى شئ من هذا فى باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ﻫ **قوله**

باب عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة كذا اعلمه الاعرج اسن كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر فى المهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن اسحق بن ابى طلحة عن انس بن مالك فذكره بطوله جازما بالذى يظهر ان الذى قال لا اعلمه الاعرج انس هو البخارى **قوله** لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابى جعفر والدار التى بيعها الى قصر بنى حريله حى ارطاة ابى طلحة قال وكان قصر بنى حديله حايطا لابى طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث وبداره بدار ابى جعفر اى التى صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور المشهور العباسى وانما قصر بنى حديله وهو بالمهملة مصغرا ووهم من قاله بالحمر فنسب البهر القصر بسبب المجاوره والا فالذى بناه هو معويه بن ابى سفيان وبنو حديله بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معويه بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا تلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديله ذكر ذلك عمر بن شبه وعنه فى اخبار المدينة قالوا وبنى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يحدثون به سنهم مما يقع بنى امية اى نازع على حظ بنى حديله والاحوز فى الروايه السرمنه وكان الذى ولى بناه لمعويه الطفيل بن سخبره بن كعب اشترى واعز الكرمانى فزعم ان معويه الذى بنى القصر المذكور هو معويه بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابى طلحة وعبزه وما ذكرته عن من صنف فى اخبار المدينة يرد عليه وهم اعلم بذلك من عبزهم **قوله** وباع حسان حصته منه من معويه بن زنبيلى سفيان وهو احد بنى حديله بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معويه بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا تلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديله ذكر ذلك عمر بن شبه وعبزه فى اخبار المدينة قالوا وبنى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يحدثون به سنهم مما يقع بنى امية اى من قيام اهل المدينة عليهم قالوا وعثمان المدفن وكان لذلك القصر بابا راجعا تلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديله ذكر ذلك عمر بن شبه وعبزه فى اخبار المدينة قالوا وبنى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يحدثون به سنهم مما يقع بنى امية اى من قيام اهل المدينة عليهم قالوا وعثمان المدفن وكان لذلك القصر بابا راجعا

انا تصدق عنها قال نعم قلت فاى الصدقة افضل قال سقى الماء اخرجه الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله استفع اى بان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال عما مرجل قال اسن الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع فى هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد قريبا **قوله** اقبلت بصير المشاه مخالف الساكنه وكسر اللام اى احدث فلسه اى بعنه وقوله عشيها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الليل والمراد بالنفس هنا الروح **قوله** واراها لو تكلمت تصدقت تصدقت بضم همزه اراها وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ واظنها لو تكلمت بصحيف وظاهره انه اظهر لتكلم فلم يتصدق لكن فى الموطا عن سعيد بن عمرو بن سليم بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال حزح سعد بن عباده مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض معازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فهلت لها او مى هلالت فلم اوص فهل يكفر عنها ان اتصدق عنها قال نعم فاوصى المناصف سعيد بن سعد بن عباده او ولده وهذا جيد مرسل فعلى الاول يحمل ما روى الاثبات على النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم **قوله** افاتصدق عنها فى الروايه المتقدمة فى الجنائز فهل لها آخران تصدقت عنها قال نعم وللمصنف اتصدق عليها او اصرفه على صلحتها **قوله** ان سعد بن عباده كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وعنهما عن الزهرى وقال سليمان بن بشر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه استفتى حمله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النساى واخرجه ايضا من روايه الاوزاعى ومن رواية سفيان بن عيينه كلاهما عن الزهرى على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس ليرد بذلك الفضة فبعين ترجيح روايه من زاد فيه عن سعد بن عباده ويكون ابن عباس قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه من عبزه ويكون قول من قال عن سعد بن عباده ليرتقد به الروايه وانما الراد عن صدد سعد بن عباده فيجمع الروايتان **قوله** وعلمها بدل قال اوصه عليها فى روايه فسته عن مالك ليرتصه وفى روايه سليمان بن كثير المذكورة افيجزى عنها ان اعتقه عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الروايه بيان ما هو العدد المذكور وهو الذى ذهب ان عتق وفيه فاتت مثل ان عقل ويحتمل ان يكون نذرت نذرا مطلقا عين معين فيكون فى الحديث حجة لمن اوجب فى النذر المطلق كفاره يمين والعتق اعلاها كفارات الايمان فلذلك امرها ان تعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان العدد الذى كان على والده سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى مات وعليه صوم الحديث يرد ذلك بان فى بعض الروايات عن ابن عباس كانت امراه فقالت ان امى ماتت **قلت** والحق انها قضية اخرى وقد اوضحت ذلك فى كتاب الصيام وفى حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك يصله ويصل ثواب الصدقة اليه ولاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكيه وقد اختلف فى عين الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شئ من ذلك فى الصيام وفيه ان ترك الوصيه حاين لا ينافى صلى الله عليه وسلم ندب ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ويعقب بان الانكار على من تعذر لموتها وصدق عنها التكليف واجيب بان انكاره ذلك لو كان منكرا لبعط عنها من سمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز ومنه ما كان الصحابه عليه من استشاره النبى صلى الله عليه وسلم فى امور الدين ومنه العمل بالظن الغالب ومنه الجهاد فى حياه الامام فهو محمول على انه استنادها ومنه السوال عن التحمل والمسارعه الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وان اظهار الصدقة قد يكون حزا من اخفايها ونحو عند اعتنام صدق النيه فيه وان الحاكم يحمل الشهاده فى عين مجلس الحكم بنه على اكثر ذلك ابو محمد بن ابى حمزه رحمه الله

ونى بعض نظر لايخفى وكلامه على اصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه من هذا الباب ه **قوله باب** الاشهاد فى الوقف اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله لعينه اشهدك ان حايطى المحراف صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة لكن فى الاستدلال لذلك بعضه سعد نظر لان قوله اشهدك لحسن ارادة الاشهاد المعين ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد فى الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امرنا الاشهاد فى البيع وله عرض فلان يشرع فى الوقف الذى لاعرض له اولى وقال ابن المنير كان البخارى اراد دفع التوهم عن من يظن ان الوقف من اعمال البر مندوب احتفاده فمن انه مشروع الطهاره لانه يتصدق ان شاء منه ولا سيما هو اولاده **قوله باب** قوله عز وجل واموال اليتامى اموالهم ولا تستبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النسا اورد فيه حديث عاشة فى تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لاتقسطوا فى اليتامى وفى تفسير قوله تعالى يستفتونك فى النسا قد الله يفتيكم ويمانى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير وقد اعقب المزنى عز وهذا الحديث الى كتاب الوصايا **قوله باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم سياتى فى رواية الاصيلى وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما فى رواية ابى ذر فمن قال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه اوكثر نصيبا يعنى كتابا كذا للاكثر وسقط معنى للابى ذر قال ابن التين فسره عيزه عالما وقيل محاسبا وقيل مصدقا وفى تفسير الطبرى عن السدى وكفى بالله حسيبا اى شهيدا **قوله** وما للوصى ان ياكل فى مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقط بالاولى لابى ذر وهو من مسائل الخلاف فقيل لمحزن للوصى ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عاشة كما فى باقى الحديث الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لايا كل منه الاعند الحماعة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل بقدر السرعضى وقيل لاحب القضا وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يحز له ان ياخذ منه سا الاعلى سبيل القرض وان كان عين ذلك جاز سقله الحاجه وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبى وابو العاليه وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال موجب القضا مطلقا واستصوبه ولذهب الشافعى ياخذ اقل الامرين من اجره ومعينه ولا يخفى الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعه ان المراد بالفقير والغنى فى هذه الاية اليتيم ان كان غنيا فلا يسوغ فى الاضافان عليه وان معسرا فليطعمه من قاله بالمعروف ولا دلاله فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث عمر **قوله** حدثنى هارون بن الاشعث سواء الهمدانى بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع فى بعض الرواياة كروا السنى حدثنا هارون غير منسوب فزعم ابن عدى انه هارون بن يحيى الكمى الزبيرى ولم يعرف من حاله شى والمعتمد ما وقع عند ابى ذر وعنه منسوبا **قوله** صدقة مال له سمى من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التى تعامله **قوله** يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المطرزى قال ابو عبيد البكرى هى ارض بقرب المدينه كانت لعمر **قلت** وساذكر فى باب الوقف كيف كتبت كيفيه مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** مصدقة بالكسر مخففا ولبعضهم بتشديد ذلك **قوله** لاجناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب سمه البخارى الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقرا او غيرهم كالنظر للتيامى وبعضه ابن المنير بان الواقف سوى المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلى نظر شيا ساغ له ذلك والوصى ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بستحقه طهر فليس ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الوصى اذا جعل للوصى ان ياكل من مال الموصى عليهم لايصح ذلك وليس لذلك بل هو ساع اداعينه وانما اختلف السلف فيما اذا

فيما اذا اوصى ولم يعين الوصى ساعمل له ان ياخذ بقدر علمه ام لا ومال الكرمانى يوحى المطابقه من جهة ان القصد ان الوصى يل حد من مال الصغير اخوة بدليل قول عمر لاحتاج على من وليه ان ياكل بالمعروف ثانيهما حديث عاشة فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية قالت عاشة انزلت فى والى اليتيم وفى رواية المستملى فى والى مال اليتيم اليه آخره وقد قدمت سان الاختلاف فى ذلك وباقى سنه شرحه فى تفسير سورة النسا ان سا الله تعالى ه **قوله باب** قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث ابى هريره فى السبع الموبقات وفيه واكل المال اليتيم وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ان سا الله تعالى وكنت قدمت فى الشهادات انى اسرح هذا بتردد حصل دهول باسدد وكنه يذكره فى الموضع الذى اعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت بالاختلاف فى ضابط الكبيره وفى عدد هاى اول كتاب الادب **قوله باب** ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الاية كذا للابى ذر وسياتى عيزه الاية **قوله** لاعنتكم لاحرجكم وصنيع هو يشير ابن عباس اخرجه من طريق ابن المنذر من طريق على عن ابى طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع وسدر سال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف يقول ياكل المفتقر اذا ولى مال اليتيم شد رقتامه على ماله ومنفعته ما كرقت او سلم ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله لاعنتكم يقول لاحرج حكم استقى وقوله اعنتكم يقول ماض من العنت بفتح المهمله والنون بعدها مثناه والهمزه المعدله اى اوقعكم فى العنت **قوله** وعنت خصصت كذا وقع هنا وسيعرف لانه لا يتعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنت بضم المهمله والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت فى شى كان الباء العنت اصليه وفى عنت للسامت ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت فى الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا او مشيرا عن الوجوه لخصصت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه اى ذلت ومن طريق ابى عبيده قال عنت اسارت كان العانى هو الاسير وكان من قسمه لخصصت قسمه بلازمة لان من لازم الاسر الذله والخصوع غالبا **قوله** وقال لنا سليمان بن حرب الى آخره هو موصول وسلمن من شيوخ البخارى وحرت عاده البخارى الاتيان بهذه الصيغه فى الموقوفات غالبا وفى المعاقات نادرا ولم يقصد من قال انه لاتى لها الاتى المذاكره وابعد من ذلك من قال انها للاجازه **قوله** ما دام ابن عمر احد وصييه يعنى انه كان يقبل وصيه من يوصى اليه قال ابن التين كانه كان يتنى الدخول بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث اتى وسياتى فى كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول فى الوصايا ان لم تتعين الحاجة اذا الضعف عن القيام بحقها **قوله** وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه الى آخره لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الى آخره وصله سفيان بن عيينه فى تفسيره عن هشام بن حجير بهمله ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم سرا وهيا لونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الى آخره وصله ابن ابى شيبه من رواية عبد الملك بن ابى سليمان عنه انه سيل عن الرجل يل اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع يريد يسيره قال اسوق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتاده قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن كانوا لا يخالطون طعامهم طعامه ولا عيزه فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصه وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكوره لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطا بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنساى والدولابى وصححه الحاكم من طريق عطا بن السايب عن

سعيد بن حبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما احتبى الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فنزلت وبيان ذلك عن الشامي الاية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السايب نحوه لا اضار وزاد فتبعه واعزل
لهم خلطهم ورواه عبد بن حميد من طريق السدي عن من حدثه عن ابن عباس قال المخالطة ان تشرب لبنه ويشرب من
لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من معدا كل مال اليتيم ومن يجتنبه وقال ابو عبيد
المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الوالي عليه فشق عليه افراد طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه
كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشي من ذلك فرخص الله عليهم وهو
نظير الهدي حيث وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان حاصلا ونظر الام او
وجها لليتيم اورد فيه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لي خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام على شرحه مستوفى امامصدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد
العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والد انس فالحديث
مطابق لاحد شقي الترجمة واما الركن الذي يتلوه وهو نظر الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يعين ذلك الا بعد ان
ام سليم واشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم من
المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوه حينئذ كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا بالصبي للخدمة
من تلك الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد اختلف في حكم ما ان حرره بعض المالكيه للام وغيرها للقضي فيه في
بصالح من في كما لهم من الاسام وان لم يكونوا اوصيا فاستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان السيد
يستغل بالخدمه عن التاديب وموضع المطلوب وجوابه ان ابراع الحكم المذكور في هذا الخبر يقضي السيد بما ورد في
الخبر المستدل به وهو ان يكون عند من يودبه ويشفع ساده كما مع لابن في الحامه المبنوه فانه استعمال بالمواظبة
عليها من الاداب ما قل غيره ممن ادبه ابوه **قوله باب** اذا وقف ارضا
ولم يبين الحدود فهو جائز ولذلك الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الوقوف او المتصدق به
مشهورا متميزا بحيث لو بين ان يلتبس بغيره والا فلابد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال
اشهدوا على ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد سماها صارت حبسها وقفا ولا يضر جهل الشهود
بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف واذا
ثبت ذلك سقط في ضمنه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه لسن حق الغير والله اعلم **قوله** اكثر الانصاري
في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد واحد من الانصار والاضافة الى المعرف النكرة عند اراده
التفصيل سابع **قوله** مالا من نخل تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قريبا
قوله وكان البستان صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها **قوله** بن حاء مهملة
ثم ياء ساكنة ثم حاء مهملة وزن فعيلة من الراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود تارحا وللنسائي باشاع
الموحدة والباقي مثله وهو من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان الرحا من الارض المهدسة ويحتمل ان كان
محفوظا ان يكون سميت باسمها قال عياض من رواية المعاربة باعراب الواو والقصر في حاء وحطاها في الصوري وقال الباجي
ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يصححون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء اي اوله وقد وقعت في الزكاة انها بئر

الحلان في الطول الى عشرة اوجه واختلف في حامل اسم رجل او امراة او مكان اضيفت الدار اليه او هي كلمة زجر
للابل فكان الابل كانت بئر بني حداء وبوجود هذه اللفظة فاضيفت الدار الى اللفظ المذكور **قوله** ح بضم الموحدة
وسكون المهملة وقد يضم مع التصغير والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ولحوز التنوين لغات ولو كررت فالاختار
ان يضم الاولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعا كما قال الشاعر ح ل ل الدار وللمولود ومعناها تخيير الامر
والاعجاب به **قوله** رائح اول الخ شك ابن مسلمة يعني القعنبي اي على مويا لحاء ثانية او بالموحدة **قوله**
افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة **قوله** بضمها فانه احتمل الاول واحتمل هذا الاحتمال الثاني هذا الوقوا
وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته ففسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة **قلت** ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم في
كتاب رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم صفها في اقاربك فجعلها حسان بن ثابت وابي
بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اصاله القسمة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى انه الامر لكن الكثر الرواه ليقولوا ذلك والصواب
رواية من قال بقسمها ابو طلحة **قوله** في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان والي وكذا في
رواية همام عن اسحق كما ترى في رواية الانصاري عن انس عن عامة وقد تمسك به قال اقل من يعطى من الاقارب اذا لم
يكونوا اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم
حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى عينهما سهما بمراث في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدمة فرده على اقاربه ابي
بن كعب وحسان بن ثابت واخته وابن اخيه او ابن اخته سلاد بن اوس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى في الوكالة
وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة ابي طلحة من الفوايد غير ما تقدم ان منقطع الاخرى الوقف
تصرف لاقرب الناس الى الواقف وان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل بعض المالكيه
على صحة الصدقة المطلقة بقسمها المتصدق ان يريد واستدل به الجمهور فيمن اوصى ان يعرق ثلث ماله حيث ارى
الله الوصي صحت وصيته وعرق الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيا ولا يعطي منه وارثا للبت وحالف في ذلك
ابو ثور وفاقا للحنفية في الاول دون الثاني وفيه جواز الصدقة من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم
الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم الى ولا نص عليه في ذلك
وقد اخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والحب هنا المال اتفاقا وفيه الحاد الحوائط والبساتين
ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا
مندوبا عليه الاجر اذا قصد به احمام النفس من امراضها وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار واباحة الشرب
من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك
بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يعين حتى يرد
عليه البيان عن شيء بعينه بل بنى على العام حكمه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب
اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من غير القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة
خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفها في سبيل الصدقة وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه
جواز تولي الصدقة مستحق صدقته ومنه جواز اخذ الفقير من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مساله واستدل به على
مسروعية الجلوس والوقوف خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا وجه منه لاحتمال ان يكون صدقة الى طلحة صدقة تمليك

وصوابه ظاهر سياق الماجشون كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على وقت رضاب الزكاة حلافا لمن منعها وفيه فصيله لابي طلحة لان الاية نصت الحث على الانفاق من المحبوب وفيه تواضع هو الى انفاق احب المحبوب وصوب صلى الله عليه وسلم رايه وسكوته عن رده فعله بشاهده بذلك بقوله ح ومنه ان الوقف يتوقف الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قتل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى القبول من معين بل للامام فتوليها نيه ودفعها الى ما يراه كما في قصة ابي طلحة ومنه انه لايعتبر في القربة من جهته والوقف اب معين لاراجع ولاعينه لان اسما انما جمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لايحب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من الى وسط ومع ذلك بعد اشركهما اسا وسط بن حابر وفيه انه لايحب الاستيعاب لان بيرحا مرا الذي اجتمع منه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة واسا **قوله** في حديث ابن عباس ان رجلا هو سعد بن عباده كما تقدم قريبا **قوله**

باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا هو جابر قال ابن المنير اجاز زعا وقف الواحد المشاع فان سالكالا يحتاج ليلا يدخل الضرر على الشريك وهذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من يكره وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قتل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث هناك واورد المصنف رحمه الله في الباب حديث اسئ في قصة بناء المسجد وقد تقدم هذا الاسناد مطولا في ابواب من اوايل كتاب الصلاه والغرض منه هنا ما اقتضى عليه من قولهم لا يطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو دليل لما ترجم له واما ذكره الواقدي ان ابا بكر وهم لم الارض لما لكها منهم وذوه عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف الشاع لا يجوز لانكر عليهم ومن ثم الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد ست البناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن بانيه بنت لحكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهوره ولاست عند الجمهور الا ان يصرح الباني بالوقفه او ذكر صنعه محتمله وسوى بعضهم وجزم بعض الشافعية بقبول ما قيل عن الحنفية لكن في الموات خاصه والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاحد ذلك والله اعلم **قوله** لا يطلب ثمنه الا الى الله اي لا يطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله عز وجل فالاسناد على هذا التقدير منقطع او التقدير لا يطلب ثمنه الا صبرو نا الى الله عز وجل نحو متصل **قوله**

باب الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصته وقف عمر وقال ترجم له في آخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين بعقبه فيه الوقف ومن قال ابواب باللوحي ان يعمل في مال السبيم هذا جميع المواضع التي اورده فيها موصولا مطولا لا طوله في بعضها واستدل منه باطراف سلبقا في مواضع سهافي المزارعه وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيا قتل ان يدفعه الى غيره **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع كذا انتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاتهم عن عبد الله بن عون وقد ذكر عمر ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويريه عن نافع كما تقدم قتل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدار قطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر واحمد والدار قطني من روايه عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ما يتعلق برواياتهم من الفوايد مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في

آخر الشروط عن ابن عون اثناني نافع والاثنا عشر الاحباء عند المستدين حزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه احاديث بعين واسطه منها حديث ابي بكره في اصبه الزكاه والمخرج عنه بواسطه وان كان الانصاري المذكور قاضي البصره وقد مذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث حوا حمزه **قوله** عن ابن عمر قال اصاب كذا للاكثر الرواه عن نافع بترعن ابن عون جملوه من مسند ابن عمر لكن جملوه احرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول **قوله** ارضا خمر تقدم في رواية صخر بن جويريه ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من رواية يهود بني حارثه يقال ثمغ وفي رواية سعيد بن سالم المذكوره وكذا للدار قطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شيبه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام بلات ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وكان لي في نفسي منها سهم من خيبر فاطها وتحتمل ان يكون ثمغ من جمله اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار ما يأتي من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه الماءه سهم عين الماءه سهم التي كان لعمر من الخطاب لخيبر التي حصلها من حرثة من الهيثم من عيزه وسياتي بيان ذلك في صفه كتاب وقف عمر من عيد ابي داود وعيزه وذكر عمر بن شيبه باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصه عمر هذه كانت في سنه سبع من الهجرة **قوله** اهتش منه اي اجود والنفيس الجيد المعتبط به يقال نفيس بفتح النون وضم الفاء قاسه وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويريه الى اسبقدرت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدار قطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت ان اتصدق بمالي ولم يبين هذا لما كانت صدقه تطوع كما سياتي وصحيحه من حكايه لفظ كتاب وقف المذكور ان سا الله تعالى **قوله** فكلف بامر في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق **قوله** ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وسياتي ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصلها **قوله** وتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يستاع زاد الدار قطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون قال السكي اعتمد بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لخلاف هذه الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر **قلت** وقد تقدم قتل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اسهل الروايات واصرحها في المقصود فحملوها الى البخاري اولى وقد عمله البخاري في المزارعه بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمرة فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر له اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر له انه لسبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو كان الشرط من قول ابن عمر مما فعله الامام فجعل من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي **قوله** في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع

هؤلاء الاصناف الا الصيف هم المذكورون في اية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله والذي الفتن في
يحتمل ان يكون هم من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد لهم من لي الواقف ولهذا الثاني جزم
القرطبي والصيف معروف وهو من نزل بقوم بريد القرى وقد تقدم القول فيه الهيبة **قوله** (اي يأكل منها
بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب وقال القرطبي جرت العاده بان العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط
الواقف ان العامل لا يأكل منه لا يستمع ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العاده وقيل القدر الذي
يدفع الشهوه وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى **قوله** او يطعم في رواية صحيحا او يوكل باسكان
الواو وهي لغة تميم **قوله** عين بمعنى نقد وفي رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط عين بمعنى مقول به والمعنى
عين يحل منها مالا اي ملكا والمراد انه لا تملك شيأ من رقابها وملا منصوب على التمييز وزاد الانصاري ومسلم
قال محمد يعني به ابن سيرين وقال غير مقاتل مالا والقائل محمد هو ابن عون راوية عن نافع بين ذلك الدارقطني من
طريق ليث اسامه عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد مسلم قال ابن عون واسألني من قرأ
هذا الكتاب ان فيه عن سأل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن عليه عن ابن عون حدثني رجل وانا قرأتها
عند ابي عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت القاسم بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره فيه عن مقاتل مالا والمسائل بمثناه ثم سين مشدده بينهما
همزه هو المحدث السائل الحاد اصل المال حتى كأنه عمله وقد يراد به كل شيء اصله قال الشاعر وقد تلهك الحدا الموثل اي تشغلك
واشترط في التأويل بقولي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حصة العامل لا الاكل من مال الوقف بقدر
العماله قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب وذكر الحديث قال حماد وذكر عمرو بن دينار ان
عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواية عمرو بن شيبه من طريق حماد بن زيد عن
عمرو وزاد عمرو بن شيبه عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصه ام المؤمنين
ثم الى الاكابر من آل عمر ولحفصه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد بينه
وبين الولي من آل عمر وكأنه كان اولا فشرط ان النظر فيه للاولى الولي من اهله ثم عين عند وصيه لحفظه وتدبير
ذلك عمر بن شيبه عن ابي عثمان الذي قال هذه نسخة صدقة عمر احدها من كتابه الذي عند آل عمر ان فنسخها
حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه ابى حفصه ما عاشت تسوق ثمره حيث اراها الله فان
توفيت فالى ذي الرأي من اهلها **قلت** فذكر الشرط كله لحق الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والماء
وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فاها مع سهمه الذي اعربت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمرة
رقيقا يعمل فيه عمل وكنت تصدقت وسبلت عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود وفي رواية لحوهذا وذكر
جميعا كتابا اخر لحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي
ان عمر انما كتب كتاب وقف في خلافته لان معصبت كان كاسه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امين الوصف فيحتمل
ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى الان حصرة الوصيه فكتب حينئذ
الكتاب ويحتمل ان يكون آخر وقفيته ولم يتم منه قبل ذلك الا استدارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد
البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال عمر والا الذي ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردها
هذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم يخرج الوقف الا بعد وصيه واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر
في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي يمنع من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يرده
على امر ثم خالف الى غيره ولا حجة فيما ذكر من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فيما بينهما

انه يحتمل

انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد
روى الطحاوي عن علي مثل ذلك بلا حجة فمن قال بان الوقف عين لا يمكن مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال
كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عمل المالكيه وبه قال ابن سريج وقال تقوم منافعه مدة المدة المعينة اليه ثم
الى ورثته فلو كان المتفق سالما صح انفاقا كما لو قال وقفته على علي بن سنه ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل في مشروعية
الوقف قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفه كانت
في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي
معاني الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي لمخيريق باحد حبسها على بنيها فلما قتل اوصى بها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا اعلم من الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا
في جواز وقف الارضين وحكى عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفه لا يلزم وخالفه جميع اصحاب
الآثار وحجة الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى ابن ابان قال كان ابو يوسف يحرم الوقف فسألته حديث عمر هذا فقال
من سمع هذا من ابن عون يحدث ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابو حنيفه لقال به فرجع عن سماع الوقف
حتى صار كأنه لا خلاف بين احد اعتنى وسمع حكاية الطحاوي هذا فقد انتقض كما قدمته فقال قولي في قضية عمر حبس الاصل و
سبل الثمر لا يستلزم التأبيد لجواز ان يكون اراده مدة اختاره لذلك انتهى ولا يجفى ضعف هذا التأويل ولا سيما
من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الروايه التي فيها حبس
ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالفه الاجماع فلا التفات اليه واحسن ما يعتذر به عن من رده
ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفه حسفه من عينه واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي
وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهليه وحبسه الوقف شرعا وورود صيغه يقطع تصرف الواقف
في رقبة الوقوف الذي يدوم الانتفاع به وبسبب صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر
ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنيه ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصيه والنظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة يعبه
عمره وان الواقف يجل النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير عن الصحابة ممن يعلم
يلون او ظاهر نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه وفيه استشاره اهل العلم والدين والفضل في طرق
الخير سواء كانت دنيه او دنيويه وان المشير مشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ان عينه
في امثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقه الجاريه وصحة شروط الواقف واتباعه
فيها وانه لا بد من تعيين المصرف لوطا وفيه ان الوقف لا يكون الا محتمل اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم
الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعله صدقة حتى تضيف اليها
شيأ آخر لتردد القصة بين ان يكون ملك الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها شيأ احد المحتملين صح الحال
ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح ومثل الصدح الوقف خاصة وفيه نظر لسوق التحبيس في
قضية عمر هذي بعد لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا
بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمت من انه اضاف اليها الايتاع ولا يوجب
ويحتمل ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى عثره على حذف مضاف اي فتصدق عثرها فليس فيه متعلق لمن
اثبت الوقف بلفظ الصدقة لجرد او لهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي ومنه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي
القربى والصيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعيه وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الوقف

لمن عمر شرط ان لمن ولى وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يتبين ان كان هو الناظر او غيره فدل على ان صحة الشرط
واذا جاز فى المشهر الذى بعينه العاده كان فى ما عينه هو اجوز وسيتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن
ابى ليلى وابى يوسف واحمد فى الاراح عنه وقال به من المالكيه ابن شعبان وجمهور هم على المنع الا اذا استثنى لنفسه
شيئا يسيرا كحب لاشهر فتصح حرمان وورثه ومن الشافعيه ابن سريج وطائفه وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى
شيخ البخارى جزاء صحيحا واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة زاكب المدينه وبحديث ابن فى انه صلى الله عليه وسلم اعتق
صفيه وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه احرجها عن ملكه بالعتق وردها الله بالشرط وسيانى البحث
فيه فى النكاح وبعضه عثمان الابيه بعد ابواب واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب سبل الثمره وتسبيل الشخ تمليكها
للعين والانسان لا يتمكن من تمليكه نفسه ويعقب بان امتناع ذلك عين مستحيل وصفه تمليكه لنفسه انما هو لعدم
الفايده فى الوقف حاصله لان استحقاقه اياه ملكا عينا استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا احرفانه حكم آخر
فسيتفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذى يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر
عماله ولذلك سغه ان يحد لنفسه منه مالا فلو كان يوجد منه صحة الوقف على النفس لم يحتج من الالحاد فكانه
اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان صحيحا فيتمامه وهذا على ارجح قولى العلما ان الواقف اذا لم يشترط لناظر
قدر عمله جاز له ان ياخذ قدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة فى صحة هذا الشرط عند الشافعيه
خلاف كالهاشمى اذا عمل فى الزكاه هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويويد حديث عثمان الاتى بعد واستدل
به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد
لان عمر جعل النظر لحفصه وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه ان ياكل منه ويعقب بان وقف عمر صدر منه فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم والذى اوحى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيا فله وان
لم يشترط له لم يجز الا ان دخل فى صفه اهل الوقف كالفقرا فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به على ان
معلين الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل تناقض تابعه وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لا يباع على ان
الوقف لا يباع قال به وعن ابى يوسف ان شرط الواقف انه اذا بطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى عينه وتوقف على ما سيمى
فى الاول وكذا ان شرط البيع اداراى الحظ فى نقله الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لانه المايه التى كانت
لعمر بخيبر لم تكن مقتسمه ومنع انه لا سراية فى الارض الموقوفه بخلاف العتق ولم يقل ان الوقف سوى من حصة عمر التى
غيرها من باقى الارض وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعيه انه حكم فيه بالسراية وهو سا منكر واستدل به على ان
جنبه محبت عتق وسيانى البحث فيه فى كتاب العتاق ان سا الله تعالى **قوله باب** وقف الارض للمسجد لم يختلف العلما فى مشروعه ذلك لا من انكر الوقف ولا من سماه الا انى فى ان الحزء الشارع
احتمالا لبعض الشافعيه قال ابن الرفعه يظهر ان وقف المشاع مما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحه
حتى حرم على الحنث المكث فيه ونوزع فى ذلك قال الزين بن المنير لعل البخارى اراد الرد على من حصر حوان الوقف بالمسجد
كانه قال فقد صدر وقف الارض المذكوره مثل ان يكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه احد من حدث
الباب ان الذين ماتوا لا تطلب منهما الا الى الله كما ظهر يصدقوا بالارض المذكورة ومنها عقادا الوقف هل البنا يوجد منه
ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا **قلت** ولا يخفى تكلفه **قوله** حدثنا اسحق كذا
للجميع الا الاصيلى فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور وقع فى رواية الى على بن سعويه حدثنا اسحق سوا بن منصور وابا
عبد الصمد فقوا بن عبد الوارث والاسناد كلهم بصريون قوله بالمحدع فى رواية الكشميهينى بنا المسجد وسيانى بقيه مباحث
الحديث فى اوايل الهجرة ان شا الله تعالى **قوله باب** وقف الدواب

والكراع والعروض والصامت هذه الترجمه بعقوده لسان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وبحصف الرا آ
الخيل تحو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهمله جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقدين من
المال والصامت بالمهمله ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه احراد ذلك من حديث الباب الشتمال
على قصة فرس عمر اهاداه له على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات اذا وجد الشرط ومن الحبس
العين فلا يباع ولا يوهب بل ينفق بها والانتفاع بكل شى بحسبه **قوله** وقال الزهرى الى آخره هو وصال من
الزهرى الى حوار مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطا به عن يونس عن الزهرى ثم ذكر المصنف حدث ابن
عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ير وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبه فاعتنى ضه الا ان سيعلى
فقال لم يذكر فى الباب الا الاثر عن الزهرى والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط واثر الزهرى ضلا
ما تقدم من الوقف الذى اورده النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله وينفق ثمرته والصامت انما يتفق به
بان يخرج سنه الى شى عينه وليس هذا يحتبس الاصل الانتفاع بالتشريل المادون منه فما عاد منه مع بقى فالثمره
والغله والارباح والعروض فما لا يبقى به الا بقا فاده عنه فلا اشى يلحضا وجواب هذا الاعتراض ان الذى حضره
فى الانتفاع بالصامت نظير للاربعا ق بان يحبس اصله وبيبع به النسا اللبس عند الحاجه اليه كما وقعت توجهه والله
اعلم **قوله باب** نقله البتير للوقف فى رواية الحموى نقله بقله الوقف
والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابى هريره مرفوعا لا يقسم ورثتى دينارا ولا دراهما ما تركت بعد نفقه نسائى ومؤنه
عاملى تحو صدقه وهو دال على مشروعيه اجره العامل على الوقف والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض و
الاجير ونحوهما اذ الخليفه بعده صلى الله عليه وسلم وهم من قال المراد به اجره حافر قبره وقوله لا يقسم ورثتى يكان
المبر على النفى ويصحها على النفى ومعنا الاستغراق به يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشه وعنها ان لم يترك
صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ويوجه رواية النفى انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا لكان ذلك محالا فيها هو عن
متمة ما يخلف ان اسق انه خلف وقوله وديتى سما هو ديته باعتبار اهو كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الملك
الشرعى وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسيانى شرحه مستوفى فى كتاب الحس ان سا الله تعالى ثم اورد المصنف
حدث ابن عمر فى وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل باب وقد اعتنى ضه الاسماعيلى بان المحفوظ عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع ان عمرا ليس فيه ابن عمر بتر اورده لذلك من طريق سليمان بن حرب وعين واحد عن حماد بن **قلت**
لكن البخارى اخرجه عن قتيبه عنه وقتيبه من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فى صله اخرجه احمد
عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلى وقال الحميدى الواقف على طرق قتيبه فى صحيح
البخارى وهو دهول شديد فيه مائة ثابت فى جميع النسخ **قوله باب** اذا وقف
ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين هذه الترجمة بعقوده لم يشترط لنفسه من وقفه منفعه وقد قيد
بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعه عامة كما تقدم **قوله** ووقف ابن هو ابن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها
وصلها البخارى من طريق الانصارى حدثنى ابى عن عامه عن انس انه وقف دارا له بالمدينه فكان اذا حج مر بالمدينه
فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكيه انه يحوز ان بعد الواد ويستغنى لنفسه منها سا **قوله**
وتصدق الزبير بدوره وقال للمردوده من سانة ان تسكن عينى ومضره ولا حضرها فان استغنت بروح فليس
لها حتى وصلها البزار فى مسنده من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقه على سنه لابناء
ولا يورث وان للمردوده من سانة تذكر لحزه ووقع فى بعض النسخ من نسايه وصوبها بعض المتاخرين من وهم قال
الواقع بخلافها وقوله لا غير مضر ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانيه **قوله** وجعل ابن عمر صدقه

من دار عمر يسكنى لذوى الحاجه من ال عبدالله بن عمر وصله ابن سعد بهذا وفيه انه تصدق بداره محبوسه لاساع
ولا يوهب **قوله** وقال عدان الى آخره كذا للجميع قال ابو نعيم ذكر عن عدان بلاد وانه وقد وصله الداد
قطنى والاسمعيلى وغيرهما من طريق الفاسم بن محمد المروزى عن عبدان عامه وابو اسحق المذكور فى اسناده هو
السبيعى وابو عبدالرحمن هو السلمى قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والدعبدان عن شعبة وقد اختلف
فيه على ابى اسحق فرواه ذهير ابن ابى كبيسه عنه كهذه الروايه اخرجه الترمذى والنساى ورواه عيسى بن يونس
عن ابيه عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن عثمان اخرجه النساى اصلا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد **قلت**
وتفرد عثمان والدعبدان لا يضره فانه ثقه واتقان شعبه وزيد بن ابى انيسة على رواية هكذا رجح من افراد يونس
بن ابى اسحق الان الرجل اعرف به من عينه فيتعارض الترجيح فاصل لا اسحق فيه اسناد بن **قوله** ان
عثمان اى ابن عفان **قوله** حيث فى رواية الكشميهنى حين حوصر اى لما حاصره المصريون الذى انكروا عليه
توليه عبدالله بن سعد بن ابى سرح والقصه مشهوره وقد وقع فى رواية النساى من طريق زيد ابن ابى انيسه
المذكوره قال لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس قام فاستقبل الحديث **قوله** اشكم الله فى رواية
الاحنف عند النساى استكم بالله الذى لا اله الا هو زاد النساى والترمذى من رواية عائمة ابن حزن عن عثمان
اشكم الله والاسلام **قوله** من حصروه قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان
اشترها لا انها حصرها **قلت** هو المشهور فى الروايات فقد اخرجه الترمذى من رواية زيد بن ابى انيسه
عن ابى اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رويه لبركن تشرب من مائها الا انس لكن لا تعين الوهم فقد روى العمرى فى
الصحابه من طريق بشر بن نمير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه استنكروا الماء وكانت
لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومه وكان يبيع منها القربه بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعينها بعين
الجنه فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال الجمل بما حملت له قال ضمرها قد حملتها للمسلمين فاذا كانت لا عينا فلا ما مع ان الخبر
فيها عثمان مرارا ولعل العين كانت تجرى الى بيرا د طواها فسدت حفرها الله **قوله** تصدقوم بما قال فى
رواية صعصعه ابن معاويه المميمى قال ارسل عثمان وهو محصور الى على وطلحه والزبير وعبر هم فقال احصر واعدا
فاستشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سبيت فى الصنوج وللنساى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه
بذلك هم على بن ابى طالب وطلحه والزبير وسعد بن ابى وقاص وزاد الترمذى فى روايه زيد بن ابى انيسه عن ابى
اسحق فى روايته هل تعلمون ان حراجين استقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابت حراق عن عليك الا نبى
او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم وسياتى هذا من حديث ابن ابى عمار فى مناقب عثمان ان شا الله تعالى وفى روايه زيد ايضا ذكر
رومه لم يكن يشرب منها الا ثمن فابتعتها فجعلتها للسقيا او الغنى وابن السبيل وزاد النساى من طريق الاحنف
عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد فى روايته ايضا واسيا عدها فمن تلك الاسقا ما وقع فى
روايه عائمه بن حزن المذكور هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاع بقعه
ال فلان من رهلة فى المسجد فى خلاص منها فى الجنه فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها وكذا
لابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان من طريق ابى سعيد مولى ابى اسيد عن عثمان **قوله** فضه مسئله مطولا وزاد النساى
من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا وزاد فى ذكر جيش العسره
فحفر ظهر حتى لم يعد واعمالا ولا حطاما والترمذى من طريق عبدالرحمن بن خباب السلمى انه جهز هم بسلاث مائه
بعير ولا حمد من حديث عبدالرحمن بن سمره انه جا بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين

جهز جيش العسره فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج اسد بن موسى فى فضايل الصحابه من مرسل مناده حمل عثمان
على الف بعير وسبعين فرسا فى العشره وعند ابى على من وجه آخر ضعف لخا عثمان سبعمايه اوقيه وهب و عند
ابن على بسند ضعيف جدا عن حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اسعار عثمان فى جيش العسره بعشره الاف
دينار وله ما حات عشره الاف ودفع فتوا فى رواه عبدالرحمن بن سلمة من صرف الدينار بعشره دراهم ومن
تلك الاشيا ما وقع فى رواية ابى سلمة ابن عبدالرحمن عن عثمان عند احمد والنساى استشد الله رجلا سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعه الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسياتى بيان ذلك فى مناقب
عثمان من حديث ابن عمر ان سا الله تعالى ومنها ما روى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزيث عن عثمان انه قال هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وصى احدى ابنتيه واحده بعد احرى رضى لى ورضى عنى قالوا اللهم ومنها
ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال اسرع عثمان فقال يا طلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما رجل اتخذ كل رجل منكم سد جلسة فاخذ سدى فقال هذا جليسى فى النسا والاخره قال بعم والحاكم
فى المستدرك من طريق اسلم ان عثمان حين حضر قال لطلحه اذكرك الله قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عثمان رضى
الجنه قال نعم وفى هذا الحديث من الفوايد من المناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه وفيها جواز الحديث
الرجل مناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضره او تحصيل منفعه وانما كره ذلك عند المفاخره والمكاثره والعجب
قوله وقال عمر فى وقفه عند مرسترجه مستوفى قبل بلاط ابواب وقد ادعى الاسمعيلى وغيره انه ليس فى كتاب
الباب شى يوافق ما ترجم به الا اثر اسن وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لما ما وقفه اسن وطاهر فى الترجمة
واما قصه الزبير فمن جهه ان البيت دسا كانوا طلقت مثل الدخول فكون موسها على ايهما فيلزم اسكانها فاذا
اسكنها فى وقفه فكانه استرط على نفسه رفع كلفته واما قصه ابن عمر فيحتج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم
الاولاد كبارهم وصغارهم واما قصه عثمان فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وهو قوله فى ما اخرجه الترمذى من طريق
يعامه بن حزن قال سهدت الدارين استرف عليهم عثمان فقال استشكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم المدينه وليس بها ما يستعذب غير بئر رومه فقال من يشترى بئر رومه فيجعل دلوه مع دلا المسلمين
بخير له منها فى الجنه فاشتريتها من صلب مال الحديث وقد تقدم شى من ذلك فى كتاب الشرب واما قصه عمر فقد ترجم
لها بخصوصها وعند مرتوجيه ذلك قبل ابواب **قوله باب** الواقف اذا
قال لا يطلب بيعه الا الى الله تعالى اورد فيه حديث انس فى قول سبى النخل لا تطلب ثمنه الا الى الله تعالى اورده فيه حديث
انس مختصرا جدا وقد تقدم مبسوطا وزياده فى متنه قبل حسنه ابواب قال الاسمعيلى المعنى اهم لم يبيعوه بثر جعلوه مسجدا
لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله تعالى بصيره وقفا وقد يقول الرجل هذا العبد لا يصير وقفا ويقوله للذين
يقول بيعه وقال ابن المنير يريد البخارى ان الوقف يصح بما دل عليه اما بالجزم واما بقرينه والله اعلم كذا قال وفى
الجزم هذا مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا فرق بمجرد ذلك وقفا **قوله باب**
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
الى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الفاسقين كذا لابى ذر وسياتى فى رواية الاصيلى وكريمه الايات الثلاث قال
الزجاج فى المعانى هن الايات الثلاث من اشكل ما فى القرآن اعربا وحكما ومعنى **قوله** الاولى اصحها واولى
ومنه اولى بمعنى احق به وقع هذا فى رواية الكشميهنى لابى ذر وحده وكذا الذى بعد والمعنى فاخران شاهدان احران
سوى شاهدى الاولين من الذين استحق عليهم اى من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فالاوليان اى
الاحقان بالشهاده فغير ابتها ومعنى فيهما وارفع الاوليان سمى بهما كما سمى من الشاهدان فاحسب بالاوليان اوهما

بدل من الضمير في يقومان او من اجران ويجوز ان يرتفعا بما يستحق اي من الذين استحق عليهم الاوليان منهم
للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القرآن اعرابا قال
الشهاب السمين ولقد صدق رحمه الله فيما قال بمبسوط القول في ذلك وحقه بان قال ومتتبع الزمخشري ما قلبه
بأوجز عبارة فقال مذكورا ما تلخص فلذلك اقتصرت عليه **قوله** عثر اطلعا عثورا بالضم قال ابو عبيد في المجمل
قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على
انهما استحقا اثما ان اطلع منهما على خيانة واما بتفسيرا عثرنا فقال العوفي قوله اعثرنا عليهم اي اطلعنا قال وكذلك
قوله فان عثرا اي اطلع **قوله** وقال لي علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا للاربلي دون الاكثر وفي رواية النسفي وقال
علي بحذف المحاورة وكذا جزم به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قلته
عن مرة انه عبر سوقه وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنعنة مطرا وحيث يكون موقوفة
واما من زعم انه سمعها في المناكرة او بالمناولة فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي نهار هو يحيى بن زكريا
ومحمد بن ابي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وفقه يحيى بن معين وابو حاتم وقفت منه البخاري مع كونه اخرجه
حديثه هذا هنا وروى النسفي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما يعني وفي نسخة الصفاني كما اشتهى
وقد روى عنه ايضا ابو اسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه وزاد في نسخة الصفاني ان الزبير بن بكار
قال قلت البخاري روى عن محمد بن ابي القاسم قال لا اروي عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر الخربوتي
بالمهملة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد بمجهول رواه يعني هذا الحديث عن محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو عين
مشهور **قلت** وماله في البخاري ولا شيخه عبد الملك بن سعيد ابن حبر عين هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد
بالمدينيين وابن عباس كوفيون **قوله** حزج رجل من بني سهم هو بريل بموحدة وزاي مصغرا كذا ضبطه ابن
ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم بفتحه عند الترمذي والطبراني بدل بديل الراي
وبالنون في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء مصغرة ولابن منده من طريق العوفي عن الكلبي بذيل ابن ابي مارية
وبمثله في رواية عكرمة وعينه عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال بينه بذيل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي
وكذا وهم من ضبط بذيل بالذال معجمة ووقع في رواية بن حزج انه كان مسلما وكذا اخرجه سندا في تفسيره **قوله**
مع عتيم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم عتيم كما سياتي وغلط هذا هو من ارسل الصحابي لان ابن عباس لم يدرك
هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي في رواية المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم
الداري قال برئ الناس من هذه الآية غيري وعيني بن بداء كما فصل اسمين بحملان الى الشام قبل الاسلام فاتا الشام في
تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل بكون القصة وقعت قبل الاسلام بيرتا جرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة
ما يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلهما كانا بمكة تسنة الفتح **قوله** وعلي بن بداء بفتح الموحدة و
سكون الهمزة مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا ما رأيته في كتاب القضا للكرابيسي فانه سماه البداء بن عاصم واخرجه
عن علي ابن مضمور عن لجي بن ابي زياد ووقع عند الواقدي ان علي ابن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله لاجوره له
او من الرضاعة لكن في تفسير هبل بن حبان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما عمير والاخر مالك **قوله**
فمات السهمي ارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما ان سلما ما ترك اهله قال تميم فلما مات
اخذنا من تركته جاما وسوسطرخادة مموهة بالذهب وعلى **قوله** فلما قدمنا مكة اتيناهم بالذي كان معنا
وفي رواية ابن حزج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دس الصحيفة في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فعلا ما امرهما
به وقد مضى في اول الوصايا من رواية عكرمة ولابن مردويه من طريق العوفي عن الكلبي بذيل ابن ابي مارية

النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله من الآثمين فاقام رجلان من اولياء السهمي فحلفوهما **قوله** جاما بالجيم والصيف
المهملة اي انا **قوله** مخوصا بخاء معجمة وواو وصاد مهملة اي منقوشا عليها مهملة اي منقوطا مموهة صفة الحوض وفي بعض نسخ ابي داود
مخوصا بالصاد والجيم اي مموها والاول اشهر ووقع في رواية ابن حزج عن عكرمة انا من فضة منقوش مذهب وزاد في
روايته انهما وعدا ما لم يسلما عنه بالاستثناء منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما
استحقا اثما الخ وفي رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت بايعت فاستاهله فاخذ هم الخبر وادت السهم حسبما ذكر هم فوجدوا
اخبرهم ان عندصاحبي متاعا **قوله** فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر منهم وسمي معاذ بن سلمان في تفسير الاحمر المطلب بن ابي وداعة ومن سهمي ايضا لكنه سمي
الاول عبد الله بن عمرو بن العاصي وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاصي الظهري والله اعلم
واستدل لهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي
المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا خلو اما ان يتزايد او
يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد فلا وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب غرما
على الطالب وكذلك مع الشاهدين وقع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد
الواحد وهذا الذي قاله مستغرب فان القصة وردت من طرق يعتد بها في سبب النزول وليس في شيء منها انه كان
هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فما اهل السهمية فلم يجدوا فاقاموهما فحلفوه اي علنا ما عطفا على اهل دينه فاستدل
بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض واجيب بان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او آخران من غيركم اي
من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه واعترض بانه لا يقبل بظاهرها فلا الحنين شهادة الكفار على المسلمين وانما
الخير شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبما عداها على قبول
شهادة على الكافر بطريق الاولى تمرد الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم عين بقبوله فصحت شهادة الكافر على
الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابي موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو لا احمد وابطاها لاية و
قوي ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيركم
او آخران من غير كم او من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بان لفظ آخران لا بد ان تشارك الذي قبله في
الصفة حتى يصح ان يقول مررت برجل وليس آخر معلي هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فسغين ان يكون الآخران
كذلك وعقب بان هذا وان صاغ في الاية لكن دل على خلاف ذلك والصحابي اداعلى سبب النزول كان ذلك في حكم
الحديث المرفوع انضاف الى ما قال رد المختلف به بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع مقبول
شهادته ممن قبلها وصفقه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه عبر بطاوس فاوجاء الى
رجل مسلم وكافر فآخر وا لاية من قبل الاولى لا الثاني لان قوله واخران من قوم جنس فوق اثنان لان كل منهما صفة رجلان
فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان اخران ورد هب جماعة من الائمة الى ان حكم الاية منسوخ وان ناسخها قوله ممن
ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر من الفاسق واجاب الاولون بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين من الفاظ احدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن
حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمر بن حنبل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الاية
نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين فان ايهما استحقا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات واكثر
الحمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم نورت

ابو داود باسناد رجاله ثقات عن المسيب قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاه فلم يحد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفه فاتيت ابا موسى فاخبرته فاخبرنا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا واحلفني شهادتهما وربح المخدري الواري وسببه
الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خطاب للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وضح انه اراد عن المخاطبين
فتعين الجماعة من عدل المومنين واضاف الحواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره
احد من الصحابه فكان حجه وذهب الكرابيسي ثم الطبري واحرون ان المراد بالشهادة في الايه اليمين قال ومما يسمى
الله اليمين شهاده في ايه اللعان وابد واذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد
لا يعين عليه انه سيشهد بالحق قالوا فالمراد بالشهاده اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان واجيب الجماعة بانا على
الاثر بحمت العين على الاوليا ونقضت بان اليمين لا يشترط فيها العدد ولا عدالة الحالف الشهاده واما اعتلالهم
من اعتل في رضا بها لحالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهاده الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهاد
المدعي لنفسه واستحقاقه لمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قلت شهاده
الكافر في بعض المواضع كما في الطب واما تحليف الشاهد فهو مخصوص هذه الصوره قيام الريبه واما شهاده المدعي
لنفسه واستحقاقه لمجرد اليمين فان الايه بصمت نقل الايمان المعهد عند ظهور اللوث بجيانه الوصيين فشرع لهما
ان يحلفا واستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامه ان يحلف ويستحق وليس هذا من شهاده المدعي لنفسه بل من باب
الحكم له بسمه العلامه مقام الشهاده لقوه جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحه
الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهاده
بينكم معنى الحضور لما توصيهما به الموصي ثم رد ذلك

قوله باب قضا الوصي ديون الميت من تحضر من الورثه قال الماوردي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمه انه جايز **قوله**
حدثنا محمد بن سابق ابو الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق
البغدادي مولى بني تميم بواسطه في اول حديث في الجهاد وهو عجب هذا سوى وفي المغازي وفي النكاح والاشربة
ولم يرد عنه بغير واسطه الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه
اصحاب الحدوه وعنهما وشيبان هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وحديث جابر المذكور باتي الكلام
عليه مستوفى في علامات النبوه وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وعبرها وقوله بنيه اذهب بنيله
بفتح الموحدة وسكون التحتانيه بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في بيدر اي حسن لحصه ووقع في
رواية ابي ذر عن السرخسي بنادر وقوله ولا ارجع الى احد الى هنا كذا للاكثر سقط الحافظ وللكشميهني بيدره باثباتها
قوله قال ابو عبد الله اعروا الى موسى هكذا اورده هنا معلقا وقد وصله في الاعتصام فاعله فقال اعروا بكذا اذا احج به واولع وقال ابو عبيد في المكان في قوله واعرنا بيع
العرايا الاعراء التصحيح والافساد والله اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف
من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانيه عشر طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
واربعون صلتا والخالص ثمانيه عشر حديثا واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحرث ما تزكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه في قصة عمير الداري وحديث الذي
قتل الوصيه واما حديث لا صدقه الا عن ظهر غنى فمذكور عند البعض واما حديث عثمان في مرور مه فاهو عنده لكن
تقدم في الشرب مختصرا مطولا واعتله المزني في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار عن الصحابه تبن مدهم ان

وعشرون اثر والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

كذا لابن شيبه وكذا للنسفي لكن قدم البسمله وسقط كتاب الرقاق واقتصروا على باب فضل الجهاد لكن عند القابسي
كتاب فضل الجهاد وليس قبل باب هو قال بعد ابواب كثيره كتاب الجهاد باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغه المشقه يقال جهدت جهادا بلغت المشقه وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار
ويطلق ايضا على مجاهده النفس والشيطان والفساق فامجاهده النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها
ثم على تعليمها واما مجاهده الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهده الكفار فتقع باليد
والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبره بضم المهمله
وسكون الموحده بن الفاكه بالفا وكسر الكاف بعدها هاء في اثناء حديث طويل قال الشيطان لابن ادم تجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفايه وسياتي البحث فيه في باب وجوب
النفير

قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهمله وفتح التحتانيه جمع سيره
وتطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها مطلقا من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته **قوله** وقول الله تعالى
ان الله اشترى من المومنين اشتهر وا نهم بان لهم الجنه الايتين الى قوله وبشر المومنين كذا للنسفي وان سبويه و
وسياتي في رواية الاصيلي وكريمه الاشتر جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليهم حقا ثم قال الى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبالغه في الاية ما وقع في ليله العقبه من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما
يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله بن
رواحة يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط ان تصدوه ولا تشركوا به شيا والشرط لنفسي ان
تعفوني مما تعفون منه انفسكم قالوا فما لنا ان عملنا ذلك قال الجنه قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزل الله اشترت
الاية **قوله** وقال ابن عباس الحدود الاتمه الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه يشير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ويذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت و
اغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في مواقيتها كان الجهاد ومتقدما على بر الوالدين وان اخرها كان
البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا والذي يظهر ان تقدم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمه للمكلف في
كل احواله وتقديم البر على الجهاد لموقعه على اذن الابوين وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثه بالذكر
لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من صنع الصلاة المفروضة حتى لخرج منها بغير فدم مع خشية ربها وعظم فضلها
هو لما سواها اصنع ومن بر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل بر او من ترك جهاد الكفار مع نشوه عدا وهم للدين
كان الجهاد غير هم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثه تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع **الثاني** في حديث ابن عباس لا هجره بعد الفتح وسياتي شرحه **قوله** في باب وجوب النفير الثالث حديث
عايشه جهادكن الحج وقد تقدم شرحه كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من جهة ان صلى الله عليه وسلم لقولها
ترى الجهاد افضل الاعمال الا اراهم وقد حدثنا اسحق كذا للاكثر عن منصور وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق
بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن راهويه او ابن منصور **قوله** جاء رجل لم اقف
على اسمه **قوله** قال لا اجد موجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال هل تستطيع كذا لابي ذر وسقط لغيره
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعاد واعليه مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث

سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي بقيته الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله**
قال ابو هريره ان فرس المجاهد ليستراي بمرج بشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان
يلح في عدو ومصلا او مدبرا وفي المثل استب الفصال حتى العرقي يصهب لمن يسنه عن وقته وقوله في طوله بكسر
المهمله وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابه وعشك طرفه وبرسل في المرعى وقوله فكتب له حسنات بالنصب
على انه مفعول بان اي كتب له الاحسان حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا وسياتي
بعد نصف واربعين بابا في الحمل بلاته من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا وباقي بقيته الكلام عليه هنا كان
شاء الله تعالى **قوله باب** افضل الناس مؤمن مجاهد في رواية الكشميهني
لجاهد بلفظ المضارع **قوله** يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة اي مسوقها من الاسبين وقد روى ابن
ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين
فنزلت يومنون بالله ورسوله الاشكذا ذكره مرسلا وروى مو والطبراني من طريق قتاده قال لولا ان الله سماها دل عليها
لطمع عليها رجال ان يكون يعلمونها حتى يطلوها **قوله** قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم ان اسمه رسلان
عن نحو ذلك **قوله** اي الناس افضل في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي
وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس حسن الناس منزلا وفي رواية للحاكم اي الناس
اكمل ايمانا وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به بحيث يحصل بعض الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل
الواجبات العينيه وحسد فظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ولما كان
المومن المعتزل يلحق في الفضيله لان الذي خالط الناس لا يسلم من ارتكاب الايام بعد لاتي هذا الجهاد او هو مقيد بوقوع
الفتن **قوله** رجل ممن وسع في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل **قوله** سئل الله في
رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بعد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في سعف نصير الصلاه وتوتي
الزكاه ونعم نزور الناس وللنسائي مدى وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي دباب عن ابي هريره ان رجلا من
شعب منه عن عدة فاصحبه فقال لولا اعرلت لم تراستادن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بفضل فان قام احدكم في
سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الاعتزال لما فيه من السلامة من الغيبه واللغو ونحو
ذلك واما اعتزال الناس الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويويد
ذلك رواية محمد بن عبد الله عن ابي هريره مرفوعا اتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعف من هذه الشعاب يصير الصلاه ويوتي الزكاه ويدع الناس
الا من خير اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن محمد وهو لوحده وحسن معتوحسن سمعها
محمد ساكنه قال ابن عبد البر انما ورد الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس وكل
موضع معتزل عن الناس فهو داخل في هذا المعنى **قوله** مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن جاهد في سبيله
فيه اعتماده الى اعتبار الاخلاص وسياتي بيانه في حديث ابي موسى بعد اثني عشر بابا **قوله** كمثل الصابر القايم
ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صلاته ولا صيام زاد النسائي
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان من طريق كمثل الصابر القانت بايات الله لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم
القانت لله وشبه حال الصابر القايم بحال المجاهد في مثل الثواب في كل حركه وسكون لان المراد من الصابر القايم لا تفتر
ساعه من العباده فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضع ساعه من ساعاته غير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد

لسن

لسنن فرسه فكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاسن **قوله** ومن يسبط
ذلك في رواية ابي بكر بن ابي شيبه عن عفان قال لا استطيع ذلك وهذه نصيله طاهره للمجاهد في سبيل الله منفي ان لا
يعدل الجهاد شيء من الاعمال واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس من قوله ما العمل في ايام افضل منها
في هذه يعني ايام العشر فالواو لا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد يحتمل ان يكون عموم حديث الباب خص بادلة
عليه حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطره بنفسه وماله
فاصيب كما في بقيه حديث ابن عباس خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء لعمومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيله المذكوره
لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الى آخره ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور او لا خاص بمن
لم يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجمله كما سياتي البحث فيه في الذي بعده واشد مما تقدم في الاشكال
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا الا اسكم بخير اعمالكم وازكاها عند
ملككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر المجرد افضل من الجهاد وافضل من الانفاق مع ما ياتي في
الجهاد والجمعه من النفع للعدى قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من
فضايل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع صلات المجاهد وتصرفاته المباحه معادله لاخر الواطب على الصلاة
وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ذلك ومنه ان الفضايل لا يدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن
شاء واستدل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان للجهاد وسيله الى اعلان الدين ونشره واحمال الكلف ورخصة ففضيلته
بحسب فضيله ذلك والله اعلم **قوله** وتوكل الله الى آخره تقدم مثله في رواية مسلم من طريق سمي عن ابي صالح
دون قوله في سبيله الا الجهاد وسياتي بسط في كتاب الايمان من طريق ابي
هريره وسمانة امر ولفظه اسلاب الله ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان بي ومنه السمات لان منه اسقاط من صغير الحضور الى صغير العينه وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء بالمعمول
وهو شايم شايم سواكان حالا او عين حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اي قايلا ربنا وهذا
مثله اي قايلا الا يخرجه الى آخره وقد اخلصت الطرق عن ابي هريره في سمانة فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياتي كذلك من طريق ابي الزناد و
اخرجه الدارمي من وجه آخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ثم اخرجه احمد
والنسائي من حديث ابن عمر فوقع في رواته التصريح بانتفاء الاحاديث الاربعه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما حكى عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رحمته ان ارجعه بما اصاب من
اجر او غنيمه الحديث رجاله ثقات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ قال رسول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي
ضامن ان رحمته رحمته باجر او غنيمه الحديث صححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله واسلاب الله بمعنى واحد وحاصله
تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه وذلك التحقيق على وجه التفضل
منه سبحانه وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بصفته بالثواب بلفظ الضمان ونحوه باحرى به عادة
المحاطبين به ما تضمن به من موسمهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد فيه رد على استراط خلوص النيه في الجهاد وسياتي بسط
القول فيه بعد الحد عشر بابا وقوله هو علي ضامن اي مضمون او معناه انه دو ضمان **قوله** بان يتوفاه ان يدخل
الجنه اي بان يدخل الجنه ان توفاه في رواية ابن وزعة الدمشقي عن ابي الميان ان توفاه بالشرط به والفعل الماضي
اخرجه الطبراني وهو اوضح **قوله** ان يدخله الجنه اي بين حساب ولا عذاب اذا المراد بدخله الجنه ساعه موته

كما ورد ان ارواح الشهداء تشرح في الجنة ولهذا التقدير يسلم ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والرباط سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ويحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص **قوله** او برجعه بفتح اوله وهو منصوب بالعطف على توفاه **قوله** مع اجرا وعينه اى مع اجر خالص ان لم يعمر سنتا او مع عينه خاصة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع العينه بقصته بالنسبة الى الاجر الذي بلا عينه والحامل على هذا التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا اعمر لا تحصل له اجور وليس ذلك مرادا بل المراد اوعينه معها اجر انقص من اجر من لم يعمر لان القواعد تقتضي انه ان علم العينه افضل منه وان تراجرا عنه وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في الجمع وقال الكرماني معنى الحديث ان المجاهد اما ان يستشهد اولا والثاني لا يسلم من اجرا وعينه مع امكان احتباسهما في مصلحة ما فيه الحلول الجمع وقد قبل في الجواب عن هذا الاشكال ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها النووي والتقدير باجر وعينه وقد وقع لذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيره بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه حمزة الزيات وجماعة عن لحي بن يحيى فقالوا اجرا وعينه بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او عينه ولم يختلف عليه الا في رواية لحي بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وعينه ورواه لحي بن بكير عن مالك فيها فقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قالوا وايضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وكذلك اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة بلفظ اما مال من اجر وعينه فان كانت هذه الروايات محفوظة يتعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب لحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضي من حيث المعنى ان تكون الضمان وقع لمجموع الامرين لكل من رجع وذلك لا يتعين ذلك فان كسرا من الفراء برجع ضمير عينه عما فوزه الذي ادعى ان او بمعنى الواو ووقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع عينه رجع بغير اجر كما يلزم على الها بمعنى الواو ان كل عان لجمع له بين الاجر والعينية معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غاز يغزو في سبيل الله فيصيب العينه الا تعجلوا عن اجرهم من الاخرة وبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا عينه تم لهم اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذي يعمر يرجع باخر لكنه انقص من اجر من لم يعمر فيكون العينه من مقابله جزء من احراء الهزو فادا اوبل اجر الغازي بما حصل له من الدنيا وبيعه به باخر من لم يعمر مع استراكهما في الغنم والمشقة كان اجر من عمر دون اجر من لم يعمر وهذا اقوى لقول حماب في الحديث الصحيح الا مما من مات ولم يأكل من اجره شيا الحديث واسكل بعضهم بعض ثواب المجاهد باخذه العينه وهو مخالف بما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد استهر بلج النبي صلى الله عليه وسلم لحل العينه وجعلها من فضائل امته فلو كان بعض الاجر ما وقع المدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون احراهل بدر ابعض من احراهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقة احتج به عند مسلم وقد ثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد ومنهم من حمل بعض الاجر على عينه احتراز على غير وجهها وطهور رشاد هذا الوجه بعض عن الاضطراب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يستحق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل بعض الاجر على من قصد العينه في اصل جهاده وحمل ثناءه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان صدر الحديث يصرح بان الغنيمة راجع الى من اخلص لقوله في اوله لا الحزه الا الايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا يعاد من من الحديث شيء بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فمهما كان اجره بحسب مشقته او المشقة دخول في الاجر وانما المشكل العمل المتقبل باخذ العوض فلو كانت بنقص الاجر لما كان

السلف الصالح يأخذون عليها فيمكن ان يجاب بان احدهما من جهة تقدير بعض المصالح الجزئية على بعض لان احد العالمين اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لصنعة المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عن من استشكل ذلك لحال اصل بدر فالذي ينبغي ان يكون العامل من كمال الاجر وبقصانه لمن لم يعمر ادام يعمر او يعرف بعمر فعارضه ان حال اصل بدر تثلا عند علم العينه افضل منه عند وجودها ولا يمنع ذلك ان يكون حال العمر افضل من حال عين عمر من جهة اخرى ولم يرد ما يجبر نقص العمر لو لم يعمر فكان اجره لحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونها معفوا العمر والعمر افضل المجاهدين ان لا يكون وراء العمر مرتبة اخرى واما الاعتراض لحل الغنائم فغير وارد لانه لا يلزم من الحل سوت وقاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بعينه لكن ثبت ان احد العينه واسئلالها من الكفار تحصل الثواب ومع ذلك فصحة سوت الفضل في اصل العينه وصحة المدح باحد فعالا يلزم من ذلك ان كل عان تحصل له من اجر عراه نظير من لم يعمر سنتا التنة **قلت** والذي مشى باهل بدر اراد التهويل والا فالاعمى على عمد واجرا بانه لا يلزم من كون بعض احد العينه انقص احرا مما لو لم تحصل لهم العينه ان يكونوا في حال احد العينه مفضولين بالنسبة الى من بعدهم لمن شهد احدا لكونه لم يعمر شيا بل احد البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان يقول لو فرض ان احد البدري يعمر عينه ستة ماله واجر الاحدي مثلا يعمر عينه ماله واذا قسما ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه اخذ العينه ماتتان وهي ثلث الستمائة ويكون اكثر احرا من الاحدي واما اسرار اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا استمرار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد الغارة التي بعدها جميعا وصار لانوارها شيء في الفضل والله اعلم واحسان وابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من عمر ان الذي لا يعمر تزداد احرا لحزنه على ما فاته من العينه كما توجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن الضاعفة بسبب العينه عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يجفى مباينة هذا التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين للعمير سلي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة **لطيفة** بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهد بلاء كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية السلامة والعينه والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له بلا مشقة اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير عينه عرض الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فاتك علمك شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا والثواب المحض بالجهاد فهو حاصل للمعمر بين ما قال وما فاته عدا ما تعلق بالعينتين الدنيويتين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضيل لا يدرك بالقياس بل هو فضل الله ومنه استعمال السيئل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا يستلزم الثواب لاعمالها وانما تحصل بالنية الخالصة احمالا وتفصيلا

قوله باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء

قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ان الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم واعانة من بعض الله على من بعضه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول الشهادة وليس بذكر مقصود لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاعتبر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وان لا ظهر وهو هر بقصد ما يمنع حصول ما يبغي في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز نهي الشهادة لما دل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله تعالى حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث ابن ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدل على انها فهمت ان الدعاء بالشهادة مشروع وسيأتي الكلام على استشكاله في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وسيوضح فيما يتعلق بحرمة النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى واعرب ابن التين فقال لفظ في الحديث هي الشهادة وانما منع الغزو لحاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في

العزو وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس **قوله** وقال عمر الى آخره تقدم في آخر الحج بأتم من هذا السياق
وتقدم هناك شرحه بيان من وصله **قوله باب** درجات المجاهدين في
سبيل الله اي بيانها وقوله فقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى
لتضل عن سبيل الله ويتخذها هذا الضمير يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى
هذه اشارة الى الطريقة اي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على ثبات السبيل **قوله** غرا بضم
المعجمة وتشديد الراء مع التنوين واحدها غاري وقع هذا في رواية المستملي وحده فهو من كلام ابي عبيدة قال وهو
مثل قول وقائل انتهى **قوله** هم درجات عند الله لهم درجات هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات
اي منازل ومعناه لهم درجات وقال غيره التقدير هم ذو درجات **قوله** عن هلال بن علي في رواية محمد بن
فليح عن ابيه حدثني هلال **قوله** عن عطاء بن يسار كذا للاكثر الرواة عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن
فليح عن هلال بن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من
فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا فلعله انتقل
ذهنه من حديث الى حديث وقد تقدم نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك وفيه فاخرج احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال
فليح ولا اعلمه ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى فكانه رجع الى
الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا
على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن
معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي
والحاكم ورجحه الدراوردي ومن تابعه على رواية هما ولم يتعرض لرواية هلال مع ان بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا
قوله وقيام رمضان الى آخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض **قلت** بل سقط
ذكره احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان
الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب
الا على من له مال بشرطه والحج فلا تجب الا مرة على التراخي **قوله** او جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد
وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر على درجة المجاهدين
قوله قالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي او ابو الدرداء كما وقع عند
الطبراني واصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا **قوله** وان في الجنة مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب من
الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا يكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا يقنع بذلك بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلاها **قلت** لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة
دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية المذكورة قلت يا رسول
الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا يبشر الناس لما ذكرته من دخول الجنة لمن
امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد
وهذه النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين فاذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى

الله عليه وسلم بين الجهاد

الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي وكذا المرء فيها ووجه التعقب ان
التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة ولا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في
السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين **قوله**
كما بين السماء والارض في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من هذا الوجه
خمسمائة عام فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبة الى اختلاف التسيير زاد الترمذي من حديث ابي
سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم **قوله** اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل
والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا يعطف الاعلى عليه للتأكيد وقال الطيبي المراد باحدهما
العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وما لا على الفوقية **قوله** واري بضم
الهمزة هو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي
وغيره **قوله** ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة
بن الصامت عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة
ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سنان عن قتادة قال الفردوس اوسط و
افضلها وهو يؤيد التفسير الاول **قوله** وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا
الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي
الجياني وقع في رواية ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه **قلت** وقد اخرج البخاري
رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد ابراهيم بن المنذر بتمامه وياتي بقية شرحه هناك ورجال اسناده
كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي يجمع على كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية
وقيل بالسريانية وبه جزم ابو اسحق الزجاج وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها
وفيه اشارة الى ان درجة المجاهدين قد ينالها غير المجاهد اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه
صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس وبعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل
للداعي لما ذكرته والاول اولى والله اعلم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وجرير هو ابن ابي حازم وحديث سمرة
تقدم مطولا في الجنائز وهذه القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسرة لان المراد بالاوسط الافضل
لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها افضل واحسن **قوله باب**
الغدوة الروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول
النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله** في سبيل
الله اي الجهاد **قوله** وقاب قوس احدكم اي قدره والقاف بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد
بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاف ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين
الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقال به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة **قوله**
عن انس في رواية ابي اسحق عن حميد سمعت انس بن مالك وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون **قوله**
لغدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الف في اوله بصيغة التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله**
خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا
له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلومات ان جميع
ما في الدنيا يساوي درهما في الجنة والثاني ان المراد هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو جعلت

له الدنيا كلها لا تقتهائي طاعة الله تعالى **قلت** ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل
الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر للتشهد الصلاة مع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل
غدوهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط بصير كان حصل
له اعظم من جميع ما في الدنيا فكف عن حصل منها اعلاء الدرجات والسلامة وذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل لاسباب
من اسباب الدنيا فمن هذا التاخر بان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا **قوله** عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** لقاب قوسين في الجنة في حديث انس في الباب الذي قبله لها
قوس احدكم وهو المطابق للترجمة هذا الباب **قوله** خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وهو المراد بقوله في الذي قبله خير
من الدنيا وما فيها **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي حازم سلمة بن دينار **قوله** او روحة والغدوة
في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان عدوة او روحة في سبيل الله خير والمعنى واحد وفي الطبراني
من طريق ابي عسان عن ابي حازم لروحة من رواحه او غدوة من غدواته خير **قوله** للحور العين وصفتهن كذا لابي ذر وعند باب ب
لحيته ووقع عند ابن بطال باب نزول الحور العين الى آخره ولم ار وجه الجمع **قوله** لجادمها الطرف اي تحبير قال ابن
التين هذا تصحيف بانه راى ان اسبعاق الحور من الجنة وليس كذلك فان الحور بالواو والخمر بالميم قال واما قول الاعرابي
حوراء من الخمر العين فهو للاتباع **قلت** لعلي البخاري لم ير الاسبعاق للاصفر **قوله** سديدة سواد العين
سديدة بياض العين كانه يريد بسواد العين والعين بالكسر جمع عينا وهما الواسعة العين السديدة السواد والساص
قاله ابو عبيدة **قوله** روجناهم لحور العين هو قول ابي عبيدة ولفظه روجناهم حملناهم ازواجا اي اسلبنا من
كانقول روجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا ذكوان اهل الجنة ازواجا لحوز من النساء وعقب بان زوج لا
تتعدى بالباء قال الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم **قوله** حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة
بلا واسطة كما في كتاب الجمعة **قوله** حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واشكل هذا السياق على اربعة اوجه
الاول انه ترجم بيد بلا تاء عشر بابا الثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع انه شرحهما
في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس تقدم شرح القاب في الباب الذي قبله وقوله هنا او موضع
قد يعني سوطه سبر شك من الراوي هل قال قاب او قد وقد تقدم انها بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه
تفسير للمبتدا عن صروف ولهذا جزم بعضهم بانه مصحف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المحدد
من الجلد **قلت** ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما بمعنى القاب كما سياتي
من ذلك لهذه الترجمة الاخيرة وقوله فيه وتصحيفها بضم القاف وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون اي
بكسر المخمة وتخفيف الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا البيان المحق الذي من اجله يستحق الشهيد ان يرجع الى
الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه او كل واحد يعطاها من الحور او
اطلعت على الدنيا لاضات كلها انتهى وروى ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تخف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وبه بكل واحدة منهما حلة خير
من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث
وفيه ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من حور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب
وصححه **قوله باب** بفتح الشهادة تقدم توجيهه في اول كتاب الجهاد وان عينتها او القصد

لها ما عب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صحيحة في ذلك منها عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم
تصبها اي اعطي ثوابها ولو لم تقتل اخرجه مسلم واصح منه في المراد ما اخرجه الحاكم من سال القتل في سبيل الله صادقا
ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله والحاكم من حديث سهل ابن حنيف مرفوعا من سال الله
الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **قوله** ان اباهريرة هذا الحديث رواه عن ابي
هريرة هذا الحديث جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا واوردنه عن عمرو في باب الجهاد من الايمان
من كتاب الايمان وابو صالح وهو في الباب الحمائل والحملان في اثنا كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب العين وهمام
وهو عند مسلم وساذكر ما في رواية كل منهم من زيادة فائدة **قوله** والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين
لا تطيب انفسهم في رواية ابي ذرعة والذي صالح لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب سيان المراد بالمسلمة المذكورة
وهي ان نفوسهم لا تطاوعهم بالتخلف ولا تقدرون على المذاهب يجدهم عن الله السفر من مركوب وعذره بطيب وهذا وجوده عند
النبي صلى الله عليه وسلم وصح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا
تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية مسلم ابي ذرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه ولو حدثت اني احيا ثم احيا ثم احيا الحديث وذلك شق علي وعلمهم وهم في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي
ان يخلفوا عني **قوله** والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي ذرعة المذكورة بلفظ ولوددت اني اغزو
فاقتل وهو معتمد لما سنه هذه الرواية فظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وتحرر بعض الشراح ان قوله لوددت مطوف
على قوله ما قعدت قال فيحوز حذف اللام واثباتها من جواب لولا وحمل الوداده ممتنعة حسنة وجود المشقة لو وجدت
وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم رشوع شكلت في استشكال ذلك والجواب عنه
وقد ثبت رواية الباب انها جملة مستانفة وان اللام جواب القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة مسلمة
الحارثيين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تستحقون به ذلك من الفضل انما هو ان افعل مراده فيهما
فاكم من مرافقتي والمعنى معنى من الفضل تحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الغزاوي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة حثهم على مراعاة حالهم وسياتي
بيان ذلك في باب من حبسه العذر **قوله** امثل في سبيل الله استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي
صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس
ويوضحه ان نزولها كان في اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب ان نفي الفضل والخبر لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه
وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سياتي في مكانه وسياتي في كتاب التمني نظير لذلك فكان صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وحكى شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله
لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال ويوضحه قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستجاب طلب القتل في سبيل الله وحوان قول ودت حصول كذا من الخير وان قاته
لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة او لدفع مفسدة وفيه حوان يتمنى ما يسع في العاده والسعي في ازالته المكروه
عن المسلمين ومنه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احمد **قوله** ومنه نظر لان الخطاب انما
يتوجه للقادر وابا العاجز فمأذون وقد قال سبحانه وتعالى عذرا ولي الضرر وادلة كون الجهاد فرض كفاية من يتخذ من عبيد
هذا وسياتي البحث في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة
وتشديد الفاء كوفي نشاه يكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال الاسناد من شيخه اسمعيل

ابن علية وصاعد النصريون وسيأتي شرح المتن في عزوه مؤلفه من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة من
قوله ما يسرهم انهم عندنا اي الجنة وانما ذكر الكراهة بالشهادة للاشعار بمحبتهم ان يعودوا الى الدنيا كما قالوا من عين ان يستشهد
مرة اخرى ولهذا اقترن بحصل الجمع بين حديث الباب ودليل ما ذكرته من الاستشهاد ما سيأتي هنا وابواب من حديث انس
ايضا مرفوعا ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث **قوله باب**
فضل من يصرع في سبيل الله فمات هو من هنا اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها
بالفا وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان سبق الكلام ان يقول من صرع فمات او من يصرع فهو في
قد يسقط لفظ فمات من رواية النسفي **قوله** وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية اي يحصل الثواب
لمقصد الجهاد اذا حصلت النية فحال من المقاصد والفعل مانع فان قوله ثم يدركه الموت اعم من ان يكون قبل او وقع من
دابة وعين ذلك مناسب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعد بن جبير والسدي وغيرهما ان الاية
نزلت في رجل كان مسلما فمكث بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني
الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك في كتاب الصحابة **قوله**
وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو مستفاد ابي عبيدة في المجاز قال قوله عدو مع اخوه على الله اي
وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام وقد تقدم قريبا ان سرحه سيأتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه
قوله فيه فضرب الجهاد انه لم يركبها فضرعت فمات مع دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يكون من الاولين والاخرين
كالملوك على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية فضرعت عن دابتها لا تعارض قوله في هذه الرواية ثم يركب
لتركبها فضرعت لان الصدر قد يموت المهاد لتركبها فركبتها فضرعت قال ابن بطال روى ابن وهب من حديث عفير
بن عامر من وجه عن صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن حضر على شرط البخاري اسار اليه
في الترجمة **قلت** هو عند الطبراني باسناد حسن قال وفي حديث ام حرام ان حكم الراجع من امنوذ حكما
اللاهب الله في الثواب ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري وفي الاسناد تابعيان هو وشيخه
وصحابيان انس وخالة وقوله فمنه اول مادك المسلمون الخ مع ما وقع عندنا كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة
عثمان **قوله باب** من سكب بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة
والمكبه ان تصب العصوسخ فمه ونحوه والمراد فضل شأن من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديث انس احدهما
حديث انس في قصة مثل حارثة ومرحام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله
فيه عن اسحق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى
بني عامر قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم بعوث الحرم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار **قلت**
التحقيق ان المبعوث الحرم بنو عامر واما بنو سليم فحدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حصين بن
عمر بن سبيع البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث احلام سليم في سبعين
راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث وسيأتي شرحه مستوفى هناك وفي الاصل بعث اقواما من الحرم اخوان
سليم لبني عامر وضاربت من بني سليم وقد تكلفت لتاويله بعض الشراح فقال يحمل على ان اقواما منسوب مع
الحاضن اي بعض الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه او
باين ونكون ويكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان يكون من ليست بيانية بل اسداده الى بعث اقواما او لم يضفهم
من بني سليم انتهى وهذا اذا درت من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيها من التكلف وقوله في آخر الحديث على رعل
بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هو ظن من بعض من ذكرهم وسيأتي الحديث في اواخر

الجهاد دعا على احياء من بني سليم حتى سموا القراء وسواصرح في المقصود بانهم اجابوه وسياتي الكلام
عليه في باب ما يحرز من الشعر من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ كنت اصبعه وسموا الموافق للترجمة وكانه اشار فيها
الى حديث معاذ الذي اسار اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث
ابي مالك الاشعري مرفوعا من غزا في سبيل الله فمات فهو شهيد او وقصته في سبيل الله اول رعيلة هاهنا او مات على اي حتف شاء الله فهو
شهيد **قوله باب** من خرج في سبيل الله اي فضله **قوله** لا يكلم
بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اي لجرح **قوله** احد مثله في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم **قوله**
والله اعلم من يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرط الاخلاص في نيل هذا الثواب اذا
كان يوم القيامة اللون لون الدم في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة فيكون يوم القيامة كهيئتها
اذ طعنت تحمر دما **قوله** والريح اي المسك في رواية همام والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة
ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من خرج من جاف في سبيل الله او مات كبته
فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الورس وريحها المسك وعرف هذا الوعد ان الصفة المذكورة للحض على السعي
بل هي حاصلة لكل من خرج ويحتمل ان يكون المراد هذا الخارج هو بعينه مات صاحبه سببه قتل او مات على اي حالة
اذ الجراحة وسلان الدم نزولا ولا سيما ذلك ان يكون له مقتل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فاتح الدنيا وخرجه كذلك وبويده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كان
لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد انها لا سقص شيء طول العهد قال العلماء الحكمة في هيئة كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة
عند له بعينه في طاعة الله تعالى واستدل لهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا تزال عنه الدم بغسل ولا
غيره يجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ومنه تظهر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يحدث كذلك وسيأتي
عن الاستذكار ان لتوك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سيأتي
بسط في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل قل هو بر صون
بنا الاحدى الحسنيين مساق في تفسير براءة احدى الحسنيين بانه الصحاح الشهادة وبه يتم مناسبة قول المصنف
بعد هذا وحرب سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة وفي قتل عليه المسلمين يكون لهم الفتح وفي عليه
المشركين يكون للمسلمين الشهادة بدا ورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه
في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت بين الحرب سجال او دول وقال ابن المنير التحقيق انه ما سبات
حديث هرقل الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى بل يكون لهم العاقبة قال فذلك يحقق ان لهم احدى الحسنيين ان اصيبوا بالجمع
العاجل والعاجل والعاقبة وان انتصروا عند هم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي النصر الاول ولا الحاقه بعض
بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابو سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخر فمن قول هرقل مستندا
منه الى ما بلغه من الكتب **تنبيه** اشار الفوزان ان دال دول مثلثة **قوله باب**
قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالعادة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى
ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما احتجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل نزلت في
العصبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوه وينصروه وتعقبه والاول اولى وقوله فمنهم من
قضى نحبه اي مات واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكان ذلك لازم له فادامات فقد اقتضاه والمراد
هنا من مات على عهد المقابلة من سطر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس **قوله** حدثنا
محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري ما لمت لمروه له في البخاري سوى هذا الحديث واحد في غزوة وعبد الاعلى هو ابن

عبد الاعلى الشامي بالمهملة **قوله** سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاستفيد بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس **قوله** حدثنا زياد لم اره منسوبا في شيخ من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله النكاي بضم الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سمعه منه **قوله** عن قتال بدر زاد ثابت بكى ذلك عليه **قوله** اول قتال اي كان بدرا او اول غزوة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد شهدها عينا ما لكن ما حضر فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه **قوله** لان الله اسهلك اي احصرك **قوله** لئن ارى الله ما اصنع ما اصنع جملة اللام للتاكيد واللام جواب قسم المقدر وقد وقع في رواية ثابت عند مسلم لئن اراني الله ليحسبن الله ما اصنع بحذف احدى النونين وقوله ما اصنع اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما احد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم ما حود من الحد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب ان تقول عنها ان حتى ابن بلدنا شيا فيحزعنهم فاظهر وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعلم الفرار **قوله** وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب السعدي عن حميد عند الاسماعيلي والهرج الناس وسياتي بيان ذلك في غزوة احد **قوله** اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل المشركين بهم صنيعهم اي نحو فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس بنحو ما مر كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهم وهو مصحف فيما اظن **قوله** فقال يا سعد بن معاذ الحمد ورب النضر كانه يريد والله ولحمل ان يريد بذلك فانه كان لم ان يسمي النضر وكان ادرك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الوهاب بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال بعضها وبالتبعيه بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على حذف عامل نصب اي اريد الجنة او الحظ وبحور الرفع اي هي مطلوبي **قوله** اي احد ريحها اي رائحة الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة احدها دون احد قال ابن بطال وغيره لحتمل ان يكون على الحقيقة وجد الله ريح الجنة حقيقة او وجد رائحة طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون ارادة استحضار الجنة التي اعدت للشهيد فصورها في ذلك الموضع الذي قاتل منه ممكون المعنى اني لا علم الى الجنة بكسب في هذا الموضع فاسارها هنا فاها بالمد اما تحسرا واما تعجبا وفكان لما ارتاح لها واستباق اليها صارت له قوة من استشقها حصله **قوله** قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما اعني واباح في المشركين **قلت** ووقع عند يزيد بن هارون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى ما استطاعة افتداءه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال لحب وجده في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه وضربه ورميه فما عرف سعد بانه لم يستطع ان يقدم افتداءه ولا يصنع صنيعه وهذا اول مما اوله ابن بطال **قوله** فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجد بابن العتلي وبه **قوله** بضع وثمانون ضربة من بين طعنة ورمية كما في سياق هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث والتسع وقوله ضربة بالسيف او طعنه بالرمح او رميه بالسهم وهذا للتقسيم ويحتمل ان يكون معنى الواو وتفصيل مقدار كل واحد من المذكورات عن معين **قوله** وقد مثل به بضم المثلثة وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من الانف والاذن ونحوها **قوله** فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت فما كان عمق الرمح بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه يا دالسنادي من هذا الوجه وكان حسن البنان والبنان الاصبع ومثل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك سنابه او شناه بالسين المهملة والاولى اكثر **قوله** قال انس كنا نرى او نظن شك من الراوي وهما لغتان

واحد ونحو رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر ونحو رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون اخرجه ابن ابي حاتم عنه وكان التردد منه من حميد ووقع في رواية ثابت وابرات هذه الاية بالجمع **قوله** وقال ان اخيه وهي منتهى الرمح بالسين المشددة اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب القصاص ونحو قصة انس بن النضر من الفوائد حوازان يدل الانسان في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد والوسع على النفس حتى يصل الى اهلاها وان طلب الشهادة في الجهاد لا ينافيه والنهي عن الالقاء الى التهلكة ومنه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكمال التوكل والورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من ابلغ الكلام واوضحه قول انس بن النضر في حق المسلم اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تقارنهما في المعنى وسياتي في غزوة احد من المغازي بيان ما وقع الاشارة اليه هنا من الهزام بعض المسلمين ورجوعهم عما رآه الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين **قوله** وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس اخو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله اراه عن محمد ابن ابي عتيق بضم المهملة اي اظنه وهو قول اسمعيل المذكور **قوله** عن خارجة بن زيد اي ابن ثابت وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد ابن السباق لكن لحلف خارجة وعبيد في سنن الاية التي ذكر بدلا منه وجدا مع ان جدهما قتل خارجة الحاقا قوله تعالى من المؤمنين رجال وقال عبيد الحاقا قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري الحديث سمعا بالاسناد المذكور لذلك اجمعا صحا عنده وبويد ذلك ان سفيان حدث عن الزهري بالحديث سمعيا وكذلك رواهما عن الزهري جميعا ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضايل القرآن وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وساذكر ما في هذه الزيادة من الحكم في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى والسياق الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق سعيد فساتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري اخبرني خارجة وباقي ما فيه مباحث في فضايل القرآن ان شاء الله تعالى

قوله باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم انما هكذا ووقع عند الجميع ولعله كما قاله ابو الدرداء وقال انما يقاتل الناس باعمالهم وانما قلت ذلك لان الحالة للذين يقاتلون وصلت ذلك في المجالسة للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد عن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال لهما الناس عمل اصالح قبل القتال وانما تقاتلون باعمالكم يوضح لي سبب تعليق البخاري وذلك ان من الطرق المقطوعة بين ربيعة وابي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حليس بالحاء المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة واخره سين مهملة عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم وليزيد كوما بتله فانتضى البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدرداء وكذلك جزم به عنه واستفيد بقيته مما ورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة اشاره الى انه لم يعتمله والله اعلم **قوله** وقوله تعالى الا الذين آمنوا الى قوله سيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حصن اسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية الحث الظاهر وفي مناسبة الترجمة للاية هنا وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا عين مرضي وكشف العيب انه احلف لغضوه سوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال استحى وهذا الثاني اظهر فيما ارى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله في آخرها صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسياتي تفسيره قوله مرصوص في التفسير **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة واسم اسل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **قوله** الى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق انه من الانصار بئر من بني البيت
بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة بئر ساه وق ولولا ذلك لامكن تسميته لعمرو بن ثابت وقتل بصم الواو والقاف
بعدها محمد وابو المعروف باصيرم بن عبد الاشهل فانه من بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم عمن بني
المنتفق وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصته عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول اخبروني عن
رجل دخل الجنة لم يصل صلاة بئر يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد ملت محمود بن لبيد كيف كانت
قصته قال كان بانق الاسلام فلما كان يوم احد بلاء فاحد هسمه حتى الى القوم فدخل في عرض الناس فمال حتى وقع
حزيجا وحد قوته في المعركة فقالوا ما جاءك اسقه على قومك امر دعه فانه لم يأت الاسلام من ذلك دعه في الاسلام فاتيت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروى
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان عمرو بانق الاسلام لا احل رباكان له في الجاهلية فلما كان
يوم احد قاتل حتى قتل فاتوا احد فاحد سمه والحمير فلما رأوه قالوا الك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى حز حاه سعد
بن معاذ فقال حرجت عصبا لله ولرسوله بئر ثابت فدخل الجنة وما صلى صلاة بصيغ بين الروايتين بان الذي رآه قالوا له
الك عنا باس عن قومه واما فوته فما شعر والحمد حتى وجدوه في المعركة وبينهما ومن حديث الباب بانه حا اولا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستشاره براسلم بر فقال قاتاه او لك الدين قاتلوا له البك عنا وتوبيخ هذا الجمع قوله لعمر والملتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وحلوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا وتوبيخ الجمع ايضا وقع في سياق حديث البلا
عند النسائي فاخرجه من رواية زهير بن معوية عن ابي اسحق لحق رواية اسرائيل ومنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو الى حملت على القوم فعاملت حتى افتل كان خيرا لي ولبراصل صلاة قال نعم وللحاه لسعيد بن منصور من
وجه اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه كان لم احن لي ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريرة انه
دخل الجنة وما صلى لله صلاة وانما كونه من بني عبد الاشهل وسبب في رواية مسلم الى بني السب فيمكن ان يحمل على
ان له في بني السب لنسبة ما فاظهر احتمال بني عبد الاشهل لجمهور الانساب الى الاوس والله اعلم **قوله**
مقتنع بصم القاف والنون مسددا وهو كما نه عن بطنه وجهه ماله الحرب **قوله** واحر كثيرا بالصبر على البناء اي
احرا حرا كثيرا وفي هذا الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير تفضلا من الله واحسانا **قوله**

قوله باب من اباه سهم عرب بسكون سهم وفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة
هو اهو الاشعر وسياتي سان الخلاف فيه **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله جزم الكلاباذي وبتبعه عين واحد
بانه الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري الحافظ ووقع في رواية ابي علي ابن حدثنا محمد بن عبد الله بن
المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الراء ثم مهملة وهو الصحيح وقد
اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسن بن محمد وهو المروزي لهذا الاستاد **قوله**
ان ام الربيع بنت النضر اكذا للجميع رواه البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو
المعتمد والاول وهم بنى عليه عبيد واحد من اخر جهما للسبالي بقال قوله ام الربيع بنت النضر وهم وانما هي الربيع
بنت النضر عمه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر مقال احسبها انس بن النضر وذكرها
في آخر حديثه فربما وهي ام حارثة بن سراقة بن الحرث بن عدي من بني عدي النجار ذكره ابن اسحق وموسى ابن عقبة و
غيرهما ممن شهد بدرا واتفقوا على انه رماه جبان بكسر المهملة بعدها موحدة مثقلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات **قلت** ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البرا
تحدث ام هذا اسبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البرا فلعله كان بينه الربيع عمه البرا

كان البرا ابن مالك اخا انس ابن مالك فكل منهما ابن اخت الاخر انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وكان اسم حارثة
بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اطلع حارثة
عمتي اي عمتي انس وحكى ابو عمر الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة ابن سراقة
قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر
عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسائي الا الاقتضاء على قول انس ان ام
حارثة ابن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الفزبري حاشية لبعض الرواة عين صحيحة فالحقت به المتن
وقد راجعت اصل الفتى من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الترمذي بالنسخة التي وقعت الكرماني في
ادعاء الزيادة في هذا الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والحط
منه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها
اسم الربيع بنت النضر وهم في اسمها انها سماه الحرث بدل حارثة وقد روى هذا الحديث ابان عن قتادة فقال
ان ام حارثة لم تزد اخرجه احمد ولذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي لذلك في
المغازي من طريق حميد عن انس بر شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة مكلفة لتوجيه الرواية التي في
البخاري فقال لعل محتمل ان يكون الربيع ابن تسمى الربيع بالتخفيف من روحه آخر عين سراقة تسمى البرا وان يكون
بنت البراء احرا لامن وضمير هن راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لوالدة الربيع فاطلق الاسم على الجدة مجازا وان
يكون اضافة الام الى الربيع للسان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمه قال وارتكاب بعض هذه التكلفات
اولى من خطئة الفحول الاثبات **قلت** انما احتار البخاري رواية سيان على رواية سعيد لتصريح شيبان
في روايته لحدث انس بعباده والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال
هو في تسميه من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية سفيان ان
حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه **قوله** اصابه سهم عرب اي لا يعرف رامية
او لا يعرف من ابن اتى او جاء على عين فقتل من رامية فالله ابو عبيد وعنه والثابت في روايه بالتنوين وسكون
الراء وانكره بن قتيبة فقال كذا تقول العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان جاء من جهة
لا يعرف لهن بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد لهن بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الاذ
بفتح الراء الاعين وحكى ابن دريد وابن فارس والمزار وصاحب المستهى وعنهم الوحيين مطلقا وقال ابن مشيد
اصابه سهم عرف وعرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري قيل اذا قصد عينه فاصابه قال وقد
يوصف به **قلت** لخصنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة مبنية له على الثاني فان الذي رماه ابن جابر
خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال **قوله** اجهد عليه في البكاء قال الخطابي افرط
النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الى ان منعه من الجزع **قلت** كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان
تحريمه كان عقب عزوة احد وكان هذه القصة كانت عقب عزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة احمد
في الدعا بدل قوله في البكاء وهو خطأ ووقع ذلك في بعض نسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة
من الزيادة وفي رواية النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية
حميد هذه والا فيترى ما اصنع ولحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد **قوله** اهاجانيه الهاجان في الجنة كذا هنا
وفي رواية سعيد بن ابي عروبة الهاجانان في حنة وفي رواية ابان عن احمد الهاجانان كثيرة في حنة وفي رواية

جميد المذكورة الهاجتان كثيره فقط والصميني في قوله ايهاجتان تصغير ما بعده وهو كقولهم في العرب يقول ايا
والقصد بذلك التصحير والتعظيم ومن الكلام على الفردوس فرتبا **قوله باب**
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اي فضلا او الجواب محذوف تقديره نحو المستبق **قوله** عن عمرو هو
ابن مره **قوله** عن ابي وايل عن ابي موسى في رواية عبد وعن شقيق في فرض الحسن سمعت ابا وايل حدثنا ابو موسى
قوله حادثني في رواية عبد المذكورة قال اعرابي وهذا الدال على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن
ابي موسى انه قال يا رسول فذكره ان ابا موسى وان جاز انه يسمهم بعضه لكن لا تصفها بكونها اعرابيا وهذا الاعرابي
يصلح ان يفسر بلاحق بن ضمره وحديثه عند ابي موسى المذكور في الصحابة من طريق عبيد بن عمير قال سمعت لاحق بن ضمره
الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي
اسناده ضعيف ورويناه في فوايد ابي بكر بن الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل رجل
يقاتل لتظهر من يقاتل ربما الحديث ويرجح احتمال ان يكون معاذا انما سال عما سال عنه الاعرابي لان سوال معاذ
خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لانه اعرابي فيحمل على التعدد **قوله** الرجل يقاتل للمغنم في
رواية منصور عن ابي وايل الماضية في العلم وقال بالقتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل **قوله** والرجل يقاتل
للذكر اي ليذكر بين الناس ويشهر بالشجاعة على رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية والتوحيد احسن قال وقاتل
شجاعة **قوله** والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعطى ويقاتل ربا فرجح الذي قبله الى السمعة ويرجع هذا
الى الرياء وكلاهما بمعنى ومر وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حميه اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب
وزاد في رواية منصور ويقاتل عصبيا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان نفس القتال للحمية بدفع المضرة والقتال عصبا
لجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال بمجرد الحمية استكبار والرياء والحمية والغضب و
كل منها سبب له المدح واللوم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا النفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا هو في سبيل الله من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بعموم انه لو اضاف الى ذلك شيئا من الاسباب المذكورة
اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو
الاول لا ضره ما عرض من بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامه باسناد
جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعاد ها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه
ويمكن ان يحمل هذا على من تصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف الراجح او لا فيصير المراتب حسنا ان تصد الامرين
معا او تصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان تصد عين الاعلا فقط تحصيل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل و يحتمل
ايضا ان يقال ان هذا مما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان تصدهما معا هو المحذور راضا على ما دل عليه حديث ابي
امامه والمطلوب ان تصد الاعلا ضمنا وقد تحصيل عين الاعلا وقد لا تحصيل فمنه من يثبت ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما اضاف اسفي ويدل على ان دخول عين الاعلا
هنا لا يحتاج في الاعلا اذا كان الاعلا هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حواله قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا للغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم عاد ذكر عامة الملاءة والاحاد وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه لو اجاب بما
جميع ما ذكروه لبين في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك بعدل الى لفظ جامع علم
به عن الجواب عن ما يهيج القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده ويحتمل ان يكون الضمير في قوله نحو راجعا الى

القتال الذي في ضمن قاتل اي قتاله اي قتال في سبيل واستمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه على
طلب دحض اعدائه وكلاهما متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه الفوة العقليه والقوة الغضبيه والقوة الشعورية
ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السايل لان الغضب
والحميه قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاده رفع الالتباس وزياده الافهام
وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيه الحاصله وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص لمن ذكر وقد تقدم
بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم وفيه جواز ان السوال عن العلة وتدبير العلم عن العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا
وعلى القتال لحض النفس في عين الطاعة **قوله باب** من اعانت فلانا في
سبيل الله اي بيان فاعله من الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان
يتخلفوا عن رسول الله الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في
الاية ولا يطئون موطيا يغيظ الكفار وفي الاية الاكيد لهم به عمل صالح قلت فضمن صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان
النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد سبيل الله جميع طاعة الله وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ
سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل الغزو الى الجمعة استقلالا للفظه في عمومه ولفظه هناك حرمة الله على
النار وقال ابن المنير مطابقة الاية من حيث ان الله انما هم بخطوا لهم وان ليربيا شروا متلا وكذلك دل الحديث على من اعانت
قدمه في سبيل الله حرمة الله على النار سواء باشر قتالا ام لا الى ومن تمام المناسبة ان الوطي يتضمن المشي المؤن للمعين بل
الهدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الحنفي هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفي
واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن زيد الخطابي بزيادة حدثان عن محمد المبارك المذكور لكن زاد في آخر المتن
قوله فقسمها النار بدا فالظاهر انه ابن منصور وبويه ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق
بن منصور وبويه المذكور في الاسناد بالرأي وعباده بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة وهو ابن حبر بفتح الجيم و
سكون المهملة الموحدة **قوله** ما اعرفنا كذا في رواية السمتلي بالبيته وهي لغة وللباقين ما اعنت وهو الافصح
زاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فمسته النار بالضب والمعنى ان المس يفني بوجود الغبار المذكور
وفي ذلك اشاره الى عظيم قدر المصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم محرم عليها النار فكيف لمن يسعى
ويبذل مجهوده واسعفه وسعة والحديث سؤاهد بما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا من اعانت
فرسا في سبيل الله باعلاه من النار مسيرة الف عام للراكب المسرع واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في
غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فمات الناس عن دوابهم فما روت
اكثر ما شيا من ذلك اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الرأس في
سبيل الله قال ابن المنير ترجم لهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار ومسحه لكونه من حملة آثار
المجاهد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء **قلت** والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا
والغبار اثر الجهاد وقد اورده المصنف في فضل الغزو الى الجمعة استقلالا للفظه في عمومه ولفظه هناك حرمة الله على
قدمه في سبيل الله حرمة الله على النار سواء باشر قتالا ام لا الى ومن تمام المناسبة ان الوطي يتضمن المشي المؤن للمعين بل
الهدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الحنفي هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفي
واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن زيد الخطابي بزيادة حدثان عن محمد المبارك المذكور لكن زاد في آخر المتن
قوله فقسمها النار بدا فالظاهر انه ابن منصور وبويه ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق
بن منصور وبويه المذكور في الاسناد بالرأي وعباده بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة وهو ابن حبر بفتح الجيم و
سكون المهملة الموحدة **قوله** ما اعرفنا كذا في رواية السمتلي بالبيته وهي لغة وللباقين ما اعنت وهو الافصح
زاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فمسته النار بالضب والمعنى ان المس يفني بوجود الغبار المذكور
وفي ذلك اشاره الى عظيم قدر المصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم محرم عليها النار فكيف لمن يسعى
ويبذل مجهوده واسعفه وسعة والحديث سؤاهد بما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا من اعانت
فرسا في سبيل الله باعلاه من النار مسيرة الف عام للراكب المسرع واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في
غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فمات الناس عن دوابهم فما روت
اكثر ما شيا من ذلك اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الرأس في
سبيل الله قال ابن المنير ترجم لهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار ومسحه لكونه من حملة آثار
المجاهد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء **قلت** والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا
والغبار اثر الجهاد وقد اورده المصنف في فضل الغزو الى الجمعة استقلالا للفظه في عمومه ولفظه هناك حرمة الله على
المقصود فافترق المحاربة شرا ورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بنا المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب التعاون في بنا المسجد في اوايل الصلاة ومنه ما يعلق بقوله فاساءه ونحوه واخوه في حايط لهما والمراد منه هنا **قوله**
ومر به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه الغبار **قوله باب** الغسل
بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عايشة في اعتساله صلى الله عليه وسلم
لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع اي السلاح وصرح بذلك في

رواه الاصيلي وعزاه **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر وسماه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عضب بتاء المهملتين والعضيف اى احاط به فصار عليه مثل العصابة **قوله باب** فضل من قتل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الاسنن ومعنى قوله فضل قول الله اى فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسم لعلم لفظ فضل من الترجمة شرذكر فيه حديث احد صاحبه اشار في قصة الذين قتلوا في بئر معونة اورد ها مختصرة وساقى تمامها في المغازى واشار بما زاد الاية الى ما ورد في بعض طرقه كما سادكره هناك في آخره عند قوله فانزل معجر لغوا قوما انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن اسحق بن ابي طلحة فمسح بعد ما مراماه زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثابتهما حديث جابر اصطلح الناس الخمر يوم احد بئر قتلوا شهدا سياتى في المغازى ان والد جابر كان من جملة من استشار المعجر قال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة فيه عسى الا ان يكون مراده ان الخمر التي ستربوها يوسيد لم يصبهم عجز لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ووقع عنهم الخوف والحزن انما كان ذلك لاجلها كانت يوسيد مباحة **قلت** ويمكن ان يكون اورده للاشارة الى ان احدا لا قوال في سبب نزول آية المتر جم بها ما قد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وهو حي انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراى فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية **قوله** فصل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اى ان في الحديث فصلا استفيد امن آخر ذلك اليوم فانكر ذلك سفيان وقد اخرج الاسماعيلي من طريق الفوار برى عن سفيان لهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطلح فوقر الجزاول النهار وقتلوا احزانها وسهدا فلعل سفيان كان سمعه بهريدكر واقد اخرجه المصنف في المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها وساتى بقيته شرحه في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى **قوله باب** ظل الملائكة على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وساتى بيانه في غزوة احد وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز **قوله** قلت لصدقة العابل هو المصنف وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المدني عن سفيان وفي آخره حتى دفن ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان **قوله باب** يعني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت مزلك فيقول اى رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول ما اسالك الا ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة والحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ذكره في الشهداء قال فاطلع ربك على علمهم اللاعنه فقال هل تستهزئون سيئا قالوا بل فلان بن فلان واجاز احسادنا حتى تقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير والبزار من حديث ابن عمر والحاكم وصححه من حديث جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال بلى يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون ولابن سعد في الاسناد سمعت قتادة في رواية ابي خالد الاحمر عن سعيد عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم **قوله** ما احد في رواية ابي خالد ما من مسند **قوله** يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله خير **قوله** وله ما على الارض من شيء في رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها **قوله** لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولمسلم

عشر مرات وكان اباخالد سباقة على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث احد ما جاء في فضل الشهادة قال ولمسلم في اعمال البر ما يدل فيه الفضل عين الجهاد فلذلك عطف فيه الثواب **قوله باب** الحنة تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وكون الاضافة مبالغة وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين للجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الجبلي من قوله الجنة تحت الابارقة ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الابارقة جمع البرق وسمي السيف برقا تجوزا لما فيه من البرق ويقال البرق الرجل شبيه اذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت بارقة كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من كلام النفس الجامع الموجز المشتمل على ضرب من البلاغة مع الوجازة وعدوله باللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على معاودته العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى صيرا السيوف تظل القاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد و الظلال جمع ظل واداة الجمع للحضان صار كل سيف منهما تحت ظل سيف صاحبه لحوصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال **قوله** وقال المغيرة الى آخره هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تماما في الجزية وقوله هناك في الوسائد وما يبسط للكشف يعني وصفه وهو كذلك في الطريق الموصولة ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا **قوله** وقال عمر الى آخره هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وساتى تمامه موصولا في المغازى وتقدمت الاشارة اليه في الشروط **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمرو بن عبيد الله اى ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج **قوله** وكان كاتبه اى ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى الصمد لعمر ابن عبيد الله قال الدار قطني في التتبع اخرجا حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر هو لعمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فعرانة الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى هو جمجة في رواية الكابتة وعيب بان شرط الرواية بالكاتبة عند اصل الحديث ان تكون الرواية الصادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا يكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله سمع كاتبه عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن ابي اوفى انه كتب اليه فصير حينئذ من صور المكاتبة ومنه سمعت على من صنف في رجال الصحيحين فاظهر لي ذكر في عمر بن عبد الله بن حمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا واعلموا ان الجنة هكذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا في الجهاد بالاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تاخر القتال حتى تزول الشمس هذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه آخر عن النضر عن ليث لها العدو وباتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة **قلت** الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه هذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري به وقد رواه ابن ابي شيبة عن الاويسي عن ابيه عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ان ذلك كان يوم الخندق قال الطيبي في هذا الحديث جواز القول بان ملكي المسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين **قوله باب** من طلب الولد للجهاد اى يبوئ عند المجامعة حصول الولد لها هدفا سبيل يحصل له بذلك اجر وان لم يرزق ذلك اجر **قوله** وقال الليث الى آخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد وساتى الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله

تعالى محلت شرحه فى ترجمه سليمان **قوله باب** الشجاعة فى الحرب
والجبن اى بلوح الشجاعة وذم الجبن والجبن بضم الجيم وسكون الموحده ضد الشجاعة واورد فيه حديث احدها
عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسمح الناس وسياتى شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعد شرحه فى آخر الهبة
وقوله وحدثنا الحرى اى واسع الحرى ثانيهما حديث حسين بن محمد بن معطر فى مقتله صلى الله عليه وسلم من حسين و
العين من منه قوله فى آخره بئر لاحد وسياتى شرحه فى كتاب فرض الخمس وعمرو بن محمد بن جبير
بن معطم لم يروعنه غير الزهرى وقد وصفه النسائى وهذا مثال الرد على من زعم ان شرط البخارى ان لا يروى الحديث
الذى لحن فيه اول من اسس على اقل من اسس فان هذا الحديث مداره على محمد بن جبير عن ولده عمر ثم دار على
عن عمر غير الزهرى هذا مع ما تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهرى من محمد بن جبير احاديث
وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله منه مقتله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام بعض فرسه
رجوعه وقوله معلقب بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفى روايه الكشميهنى مطمعت وهو نوع من معاناه
وقوله اصطروه الى سمره اى الجاوه الى شجره من سجر البادية ذات شوك وقد تحطمت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر
المهمله بعدها معجمة حصنه وفى آخره هاهو بتشديد واو وسوك بسين مهمله ساقى الوصل وفى الوقف بالهاء وقوله بمرمريفتح الميم الاولى وسكون الثانيه
كذا للاكثر مذبالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم ولعيزه بغاما بالنصب اما على التمييز واما على انه الخبر وعلى
الاسم والله اعلم **قوله باب** ما يستعاد من الجبن كذا للجميع بضم الاول وتشديد الثانى
الباء للمجهول وذكر فيه حديث احدها حديث سعد وهو ابن ابى وقاص فى العقود من الجبن وعيزه وسياتى شرحه فى
كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله فى آخره محدث به مصعبا فصدقه قابل ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن
سعد بن ابى وقاص واعرب المزنى فقال فى الاطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وذكره
النسائى كذا قال وثابت عند البخارى فى جميع الروايات وقوله فى اوله كان سعد يعلم بنيه لم اقف على بعضهم وقد ذكر محمد
بن سعد فى الطبقات اولاد سعد فذكر من المذكور اربعة عشر بنتا و من الابناء سبعة عشر واحفادا فاقل
جملة عامى **قوله** ومصعب وعامر ثبت هما حديث انس بن مالك فى التعوذ من الجبن والكسل وغيرهما
وسياتى ستة احاديث الدعوات ايضا والفرق بين الجبن والكسل ان الكسل ترك الشىء مع القدرة على الاخذ فى عمله والعجز عدم
القدرة **قوله باب** من حدث بشاهده فى الحرب قاله ابو عثمان اى النهدى
عن سعد ابن وقاص واشار بذلك الى ما سياتى موصولا فى البخارى عن ابى عثمان عن سعد الى اول من رمى سهما فى
سبيل الله والى ما سياتى موصولا فى فضل طلحه عن ابى عثمان ايضا عن سعد ايضا وسلم فى تلك ايام التى قاتل فيها
عند طلحة وسعد عن حدثها اى الهما حدثاه بذلك **قوله** حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو الكندى
وهو سبط للسايب المذكور والسايب صحابى صغير ابن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا منته **قوله** وسعدا اى
ابن ابى وقاص **قوله** فاسمعت احدا سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى
عن السايب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد اخرجه
ابن ماجه وسعد بن مالك هو ابن ابى وقاص واخرجه ابن ابى اياس فى العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا
ولكن اسنده **قوله** الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم ستن ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد
ابن حصيفة عن السايب بن يزيد عن من حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد فاتى ابن بطال وعيزه كان كثير
من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمر الزمان والمضمار وقد تقدم ذلك فى العلم واما حديث
طلحة فمحمول على انه اذا امن البوا والتعجب ويرتقى الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدى بفعله **قوله**

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل
النفر هاهنا من مكان الى مكان لامر حرك ذلك **قوله** وما يجب من الجهاد والنية اى وبيان العذر الذى يجب من
الجهاد ومشروعيه النية فى ذلك ولعل اشار من الجهاد حالان احداهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والاخرى
بعده فاما الاولى فاول ما شرع من الجهاد بعد الهجره المتوجه الى المدينة افاقا ثم بعد ان شرع هل كان من فرض عين
او كفايه قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيد
وجوب الهجره بعد الفتح فى حق كل مسلم سلم الى المدينة نصر الاسلام وقال السهيلى كان عينا على الانصار دون غيرهم
ويؤيد ما ذهب اليه هم للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يرد اصحاب الله صلى الله عليه وسلم ومصروه فيخرج
من قولها اية كان عينا على الطائفتين كما يفى حق عثمان وهم وهم ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعيين بل فى حق الانصار
اذا طرق المدينة طارق وفى حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار اسلا ويريد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره
ابن اسحق وانه كان الصريح فى ذلك وقيل كان عينا فى الغزوة التى خرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها
والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم
فهى فرض كفايه على المشهور الا ان يدعوا الحاجه اليه كان يدهم العدو وسعين على من عينه الامام وسادى فرض
الكفايه بفعله فى السنه مره عند الجمهور ومن محققهم انا الحرمين حب بلاعنه ولاحب فى السنه اكثر من مره اضافا
فليكن بلطها كذلك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوى والذى يظهر انه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم الى ان كملت فتوح معظم البلاد واستمر الاسلام فى اقطار الارض بترصادا الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا
ان حبس جهاد الكفار سعين على كل مسلم اما بسه واما بلسانه واما بماله واما علمه والله اعلم **قوله** وقوله
عز وجل انفروا خفافا وثقالا الايه هذه الايه مناخرة عن التى بعدها والامر فيها بعيد بما تقدم الا نه تعالى عاتب
المؤمنين الذين تباطئوا عن الجهاد بعد الامر بالنفير عتب ذلك بان قال لا نفروا خفافا وثقالا كان المصنف فهم انه
الامر على اباحه العقاب لعمومها وقد روى الطبرى من روايه ابى الضحى قال اول ما نزل من براءه انفروا خفافا و
ثقالا وقد نفر بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصارى
والمقداد بن الاسود وعمر وسعيد قوله خفافا وثقالا مناهيين او عيرمناهيين مشاطا او عن مشاط وقيل رجالا
وركبانا والله اعلم **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى
الارض الاثاقل الطبرى لجوزان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من ايسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسمع واخرج عن الحسن البصرى وعكرمه انها منسوخه بقوله تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافه فرعت ذلك والذى يظهر انها مخصوصه وليست بمنسوخه والله اعلم وطرق عكرمه اخرجها ابو
داود من وجه احسن عنه عن ابن عباس **قوله** ويذكر عن ابن عباس انفروا اثاثا سوايا سعين من
وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه بلفظ اى احوجا سريه بعد سريه او انفروا جميعا اى محققين وزعم
بعضهم انها ناسخه لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع فى الايسين الامام والى الحاجة
الى ذلك **تنبيه** وقع فى رواية ابى ذر والقابسى سنا بالنون وهو غلط لا وجه له لانه جمع سنه كما سيرى قوله
وقال واحد الثاب بنه اى بضم المثلثة وتخفيف الموحدة ما ثبت وهو قول ابى عبيده فى المجاز وروى معناها
جماعات فى هذه قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد تجمع منه على سنن وقال النحاس ليس هذا نسه الحوض
وهو وسطه سمى بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع اليه ويجمع فيه لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبه وبنه بمعنى الجماعه
من ثابت وتصغيرها بسيه والله اعلم لا يحرم بعد الفتح اى فتح مكة قال الخطابى وعيزه كانت الهجره فى ضائق

اول الاسلام على من اسلم لعله المسلمين بالمدينه وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكه دخل الناس فى دين الله افواجا فسقط فرض الهجره الى المدينه وبقى فرض الجهاد والنيه على من قام به او نزل به عدو او استنفر وكانت الحكمه ايضا فى وجوب الهجره على من اسلم لئلا يرد به الى الكفار فاظهر كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه ومعلوم بقرائن ان الذين توفاهم الملائكه ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الايه وهذه الهجره باقيه فى حق من اسلم فى دار الكفر وقد ورد على الخروج منها وقد روى النسائى من طريق الحسن بن حكيم بن معويه عن ابيه عن جده من فى علا استقل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابى داود من حديث سمره مرفوعا انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتى مزيد لذلك فى ابواب الهجره من اول كتاب المغازى ان شاء الله تعالى **قوله** لكن جهاد ونيه قال الطيبى وعمره هذا الاستدراك لدفع ما يتوهم من مخالفه حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجره التى هى مفارقه الوطن التى كانت مطلوبه على الاعيان الى المدينه ان سقطت الا ان المفارقه بسبب الجهاد باقيه وكذلك المفارقه بسبب نيه صالحه كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن وانه فى جميع ذلك **قوله** واذا استعمل فرافقنى وافاد المؤدى بريد ان الحبس الذى انقطع باستقلاع الهجره يمكن تحصيله بالجهاد والنيه الصالحه اذا امرهم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحه فاحرص حوا اليه وقال الطيبى قوله ولكن جهاد معطوف على محل ما خوذ لا يحجبه اى الهجره من الوطن الا للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى عين ذلك كطلب العلم فانطلقت الاولى وهفت الاخريان فاعفوها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم فانفروا **قلت** وليس الامر فى استباع الهجره من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربى الهجره الى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى واتى استطعت املاها الفتنه الى النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان ونزع الحديث بشاده بان مكة صارت دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تغيير الخروج فى الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تصير بالنيات **تكمله** قال ابن بطال يتلخص بالمحصله ان هذا الحديث لكن ينزيل على احوال المسالك لانه اذا لم يومن مجموع ما توفاه حتى تحصيل له النصح فاذا حصل امن بالجهاد وما يوديه فانه يغلب الشيطان بوسوسته الصالحه فى ذلك **قوله باب** الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اى القاتل بعد ما يعيش على سداد اى استقامه فى الدين **قوله** وسئل فى رواية السنى او سئل وعليها اقتصر ابن بطال والاسميلى وهى التى مراد المصنف قال ابن المنير قال فى الترجمه فسدد والذى وقع فى الحديث فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهاده ذكرت للتسديد على وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهاده افضل لكن دخول الجنه لا يخصص بالشهيد فحمل المصنف الترجمه كالشرح بمعنى الحديث **قلت** ويظهر ان البخارى اشار فى الترجمه الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريره مرفوعا لاحتمال فى الباب مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث **قوله** يضحك الله الى رجلين فى رواية النسائى من طريق ابن عيينه عن ابى الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابى الضحك الذى نسميه نحن السرى السرى عند ما نستحقره المزح او الطرب عن جايز على الله تعالى وانما هذا مثل ضربه لهذا الصنيع الذى يحل محل الاعجاب عند المستقاد راوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما ومسئوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنه مع اختلاف حالهما قال وقد تاول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمه وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند ما يهم السايل بالبشر وحسن اللقا فكون المعنى فى قوله يضحك الله اى يجزل العطا قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملكيه ويضحكهم من صنيعهما وهذا مخرج على

المحاذ

المجاز ومثله فى الكلام كثير وقال ابن الجوزى كان اكثر السلف يميلون من تاويل مثل هذا ويقولون كما جاء ونمضيه ان يراعى فى مثل هذا المراد اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومن الامور ان علم المراد منه مع اعتقاد التنزيه **قلت** ويدل على ان المراد بالضحك الابتهال بالرضى بعد نهاية بالى موصل يضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه مطلق الوجه مظهرا للرضى عنه **قوله** عن ابى الزناد كذا هو فى الموطا ولمالك فيه اسناد آخر رواه ايضا عن اسحق بن ابى طلحة عن انس اخرجه الدارقطنى **قوله** يدخلان الجنه زاد مسلم من طريق همام عن ابى هريره قالوا كيف يا رسول الله **قوله** قاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب هذا فيسلم فيقاتل فيستشهد زاد همام فيلج الجنه قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان قابل الاول كان كافرا **قلت** وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله يثبت الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا ثم استشهد بباب العامل واستشهد فى سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قابل المسلم عمدا لا تقبل له توبه وسياتى البحث فيه فى تفسير سوره النسا ان شا الله تعالى ويويد الاول انه وقع فى رواية همام يثبت الله على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره بلفظ مثل كيف يا رسول قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيضر ويقتل **قوله** ثم يثبت الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنه **قوله** حدثنا الزهرى فى روايه على بن المدينى فى المغازى عن سنان سمعت الزهرى وساله اسميل ابن امیه فى روايه ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان سمعت اسميل بن امیه سال الزهرى **قوله** اجبن فى عينيه بفتح المهمله وسكون الموحده اى ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امیه **قوله** عن ابى هريره فى روايه الزبيدى عن الزهرى التصريح بسماع عبيد له من ابى هريره وسياتى بيان ذلك فى المغازى **قوله** فقال بعض بنى سعد بن العاص لا سيعمر له هو ابان بن سعيد كما بينته روايه الوليد **قوله** فعلت هذا قائل ان توقل بها فين وزن جعفر يعنى السمان بن مالك بن شليه بن اصرم بمهملات وزن احمد بن مهمز بن صلبه بن عنين بمهملتين وسكون الموحده بعدها تحتانى بن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى وقتل قتلت صلبه وقتل هبت اصرم وقد سبب السمان الى الجبل فقال السمان بن وقش وله ذكر فى حديث جابر قال جاء السمان بن وقش فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى الطبرانى فى الصحابه ان السمان بن وقش قال يوم احد اسميت الكبش باربد ان لا سبب الشمس حتى اطاعن حتى فى الجنه فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقد راته فى الجنه وذكر بعض اهل المغازى ان صفوان بن امیه هو الذى قتله وهو مرجوح لهذا الحديث الذى فى البخارى وسلمها جميعا سركانى قتله وسياتى سبب شرح حديث ابى هريره هذا فى كتاب المغازى والمراد منه هنا قوله اما ان اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه واراد بذلك ان السمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهاده ولم يهنه ابان على كفره فدخل النار وهو المراد بالاهانه بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبيه وقال ذلك الكلام لحضره النبى صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمه **قوله** بن بدوم ضان قال ابن العبد وقع للجميع هنا بالنون الاخ ورواه الهيدانى قبل اللام وهو الصواب وهو السدر البرى **قلت** وسياتى فى غزوه حنين باسط من هذا **قوله** فلما ادبرت اسهم ظهرا لم يبق معها سوانى فى غزوه حنين وآخره فقال يا اباسا جلس ولم يسهم ظهرا واجيب بمن قال ان من حضر بعد فراغ الوقعه ولو كان خرج قبل الهزيمه لانه لا مدرك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين هشا وكهمر واجاب عنهم الطحاوى بان النبى صلى الله عليه وسلم كان ارسل الى محل قتل ان يشرع فى السهم الى حنين فلذلك لم تقتسم له

وطها من اراد الخروج مع الجيش معاقد عانق بالحصر فاسد الذى نفتم كما اسهم النبى صلى الله عليه وسلم بعض غزوه
ممن لم يحضره الوقعه لكن كانوا ممن اراد الخروج معه لكن ما الحم عن ذلك عوائق بعده **قوله** قال سفيان
ابن عيينه ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان وحدثنا السعدى ايضا وفى رواية ابن ابى عمر عن
سفيان سمعت السعدى **قوله** وحديثه السعدى هو معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد
الذى قبله **قوله** السعدى هو عمرو الى آخره هو كلام البخارى ووقع لغيره ابى ذر قال ابو عبد الله فذكره

قوله باب من اختار القعود على الصوم اى لما يضعفه الصوم عن القتال
ولا يسع ذلك لمن عرف انه لا يضعفه كما سياتى بعد ستة ابواب **قوله** لا يصوم فى رواية ابى الوليد عند ابى نعيم
وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبه عند الاسماعيلى لا يكاد يصوم وفى رواية عاصم بن على عن شعبه عند الاسماعيلى ايضا
كان قل ما يصوم فدل على ان النفى فى رواية آدم لبس على اطلاقه وقد اورد آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلى
ايضا **قوله** الا يوم فطر او اضحى اى فكان لا يصوم فيهما والمراد صوم الاضحى ما شرع فيه الاصحة فدخل
ايام التشريق وفى هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن بلغه النهى الخ وفى بعد البيهقى صلى الله عليه وسلم وانما ترك
التطوع بالصوم لاجل الغزو خشيه ان يضعفه عن القتال مع انه فى عموم دجح الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قال اغزوا خفافا وثقالا اسمعنا الله يقول انفروا خفافا وثقالا
فقال له شدوا عليكم فاغزوه فانى لم اجهزوه فى الجهاد فلما توفى نهد سبعة اغمار ولم يعتذر قال المهلب بل
النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصابر لانظر بعينى كما تقدم فى اول الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما
توطا الاسلام وعلم انه صار فى سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم اراد فاته الغزو وبينه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا

تنبيه وقع الحاكم فى المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه باحدان احدهما ان اصله فى البخارى فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده فى مقدار حياته بعد النبى صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعش بعده سوى ثلاث او اربع
وعشرين سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين وعشرت **قوله باب** الشهاده
سبع سوى القتل اختلف فى سبب تسميه الشهيد شهيدا فقال القاضى بن سهيل لانه حى فكان ارواحهم شاهده اى
حاضره وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته شهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند حرقوح زوجه ما اعد له من الكرامه
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه سعيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكه
الرحمة وقيل لانه الذى شهد يوم القيمه بالبلاغ الرسل وبعض من لخص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها من غيره وهو
الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من روايه جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها تحتانيه ساكنه بركاف
ان النبى صلى الله عليه وسلم جابر يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه يا عدون الشهيد فيكم قالوا من قتل فى سبيل
الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله فذكر زياده على حديث ابى هريره الحريق وصاحب ذات
الجنب والمراه تموت بجمع ونوادر مع ابى هريره فى المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب
فهو المرض معروف ويقال هو الشوصة واما المراه تموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم وقد تصحف الجيم وبكسر
ايضا وهى النفساء وقيل التى تموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل ان تموت عن ذلفه وهو حظا الطاهر
قيل التى تموت عذرا والاول اشهر **قلت** حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائى وابن
حبان وقد روى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم
وزاد فيه ونقص عن زياداته ومن مات فى سبيل الله وهو شهيد ولاحمد من حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر

بن عتيك ولفظه وفى النفساء ولدها جمعا شهاده ولهما من حديث راشد بن جبيس نحوه وبه والمسل وهو بكسر الميم
وتشديد اللام وللنسائى من حديث عقبه بن عامر حسن من قبض فبجمع هو شهيد فذكر فيهم النفساء واصحاب السبن
وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله وهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك
وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الاسماعيلى الترجمة مخالفه للحديث
وقال ابن بطال لا يخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه بات قتل ان لهذا الحديث كتابه واجاب ابن المنير بان
ظاهر كلام ابن بطال ان البخارى اراد ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاحاله المسئله عن ذلك وفيه نظر قلت ويحتمل
ان يكون اراد المسئله على ان الشهاده لا تحصر فى القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اخلصت الاحاديث فى عدها
ففى بعضها خمسه وفى بعضها سبعه والذى والله اعلم شرط البخارى الخمسة فبنى بالترجمة على ان العدد لا يراد لبيان على
معنى التحديد بل استى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه نفى فى رواه الخمسه نفى الباقى **قلت**
وهو احتمال بعيد لكن هو سياتى قدم من الزياده فى حديث ابى هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد من وجه آخر عنه و
المحبوب شهيد يعنى صاحب ذات الجنب والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالامرين لم علم زياده على ذلك فذكر هذا
وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيده اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قلته ما
اشتملت عليه الاحاديث التى ذكرتها اربعه عشره خصله وتقدم فى باب من سكب فى سبيل الله حديث ابى مالك الاشعرى
مرفوعا من بصبه فرسه او بعيره او لدغته هامه او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد وصح الدارقطنى من حديث
ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابى هريره من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبرانى من
حديث ابن عباس مرفوعا الحمى موت على فراشه فى سبيل الله شهيدا وقال ذلك اصالى المبطون واللديغ والغريق
والشرق والذى تهدم عليه السبع والحار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابى داود فى حديث ام حرام
الماذن فى البحر الذى يصيبه التى له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث فى من طلب الشهاده بنيه صادقه ثم يكمت
شهيدا فى باب تمنى الشهاده وياتى فى كتاب الطب حديث فى من صبر فى الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه
بن عامر فى من صرعته دابته وعند ابن ابى عاصم والطبرانى وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من ذرى
الجبال وما كله السباع وغرق البحار شهيد عند الله ووردت احاديث اخرى فى امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها
قال ابن التين هذه كلها مستات فيها شرف بفضل الله على امه محمد بان جعل الجهاد لمن ظهر وزياده فى اجورهم لمن بعدهم
ثم ما ثبت الشهادة **تنبيه** والذى يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبه سواء ويدل عليه ما روى احمد و
ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى واحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى وابن ماجه من
حديث عمرو بن عبسه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الجهاد افضل قال من عقل جواده واهريق دمه
وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفه له باسناد حسن من حديث على بن ابى طالب قال كل من مات
بها المسلم فهو شهيد عين ان الشهاده منها فضل وسياتى شرح كثير من هذه الامراض المذكوره فى كتاب الطب وكذا
الكلام على حديث انس فى الطاعون ان شاء الله تعالى ويحتمل عاد كرنى هذه الاحاديث ان الشهداء نوعان
شهيد الدنيا والاخره وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا ونيته وهم من ذكر بعض الصفات
من جنس اجر الشهداء والاخرى عليه احكامهم فى الدنيا وفى احاديث الغرباء من سارع عند النسائى واحمد وكالمجاهد
من حديث عقبه بن عبد الحوه من فى عالحتم الشهداء والمتوفون على الفرش فى الدنيا سوفون من الطاعون فسهل
انطوا الى جراحهم فان استبانت جراح المقتولين فانهم معهم وسنهم فاذا جراحهم قد اسبغت جراحهم واذا هم قد
ذلك فكون الملائكة الشهداء على عين المقتول فى سبيل الله مجاز اصحيح به من حيث استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه

والمانع يحب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد لاعلى من قتل في الحرب حرب الكفار لكن لا يكون قوله ذلك في حكم الكاذب لعارض لحقه كالاحرام ومساد اليه والله المستعان **قوله** الشهداء خمسة جزم بالاول والسهيد في سبل الله الطاهر الله الطبيبي بلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدأ والمحدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قوله الشاعر * انا ابو النجم وشعري شعري * ويحتمل ان يكون المراد بالسهيد في سبيل الله المعقول كما قال والمعقول معروفة بالشهيد ويؤيد قوله في رواية حارثة غير عنك الشهداء سوى القتل في سبل الله ويحتمل ان يكون لفظ السهيد مكررا في كل واحد منها مكونا من المفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة السهداء كذا والشهيد كذا الى آخره **قوله باب** قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في كتاب تفسير السنا **قوله باب** الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم المبتيه عليه قريبا **قوله باب** الحض على القتال ذكر فيه حديث انس في حض الحندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانما ذكره هنا من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتاسوا به في ذلك ٥ ٥ **قوله باب** حمل الحندق وذكر فيه حديث انس من وجه آخر وساتي في المغازي وساقه هناك اتم وذكر فيه حديث البراء ابن عازب في ذلك من وجهين وساتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** من حبسه العذر عن الغزو او العذر الوصف الطارئ على المكلف الذي يناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وقد ذكره فله اجر الغازي اذا صح نيته **قوله** حدثنا الوهري زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وقزعة راويه بروايه جابر بن زيد مع ان راويه زهير بن معاوية والصحيح بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست في رواية جابر لكنه اراد ابن زيد المرسل فقوله عن جميل عن انس وقد تابعهما على ذلك الواسطة بن جميل وانس معمر بن سلمان وجماعة **قوله** حليفا بسكون اللام اي ورانا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء **قوله** الاوهم هنا منه جنسه هم الغازي اذا صح نيته **قوله** الاوهم معكم هو استثناء من حديث جابر الاسر كوكم في الاجر بدليل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم النفقة وعلى السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب **قوله** وقال موسى اي ابن اسمعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حذف موسى بن انس من الاسناد وخالفه الاسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم الحديث جميل معتمد فيه على عزة انس **قلت** وانما قال ذلك لتصريح جميل بتحديث انس له كما تراه من روايه زهير وكذلك قال معتمد فيه على عزة انس **قلت** ولا مانع ان يكونا محفوظين فلعل جميلا سمعه من موسى عن انس ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس بسببه وبينه موسى ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن جميل اتم من سياق زهير ومن وافقه عن جميل فقد احتج به ابو عوانة وداود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ للذين تركتموهم بالمدينة اما ما سرهم من سير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان عن حماد واخرجه ابن كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد جميلا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي علي عن جميل عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب سقط لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانهم الجامعين بالفاضلين ومنه ان المرء سلم نيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل **قوله باب**

فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صيام تاصدا وجه الله **قلت** ويحتمل ما هو اعم من ذلك بقرينة ما ورد في الطاهر الله على من طرق عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم بن الليثي عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ ما من رابط رابطا في سبيل الله الحديث قال ابن دقيق العيد والاكثر استعماله في الجهاد وان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعة كفت كانت والاولى والاقرب ولا تعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن القتال كما هو مقرر في باب من احتاط في العذر وعلى الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لا يحس ضعفا ولا سيما من اعتاد به فضاد ذلك من الامور التي يعين من لم يضعف الصوم عن الجهاد فصوم فضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم من يدل لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وسهيل هو ابن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معوية عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معوية وانما يرويه المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبري لذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل **قوله** سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لان الخريف ادرك الفصول لكونه يجني فيه الثمار ويقل الفاكهي ان الخريف يجمع فيه الحراره والبرودة والرطوبة واليبوسة دون عينه اوردنا بالربيع كذلك قال القرطبي وردد ذكر السبعين لارادة الكثرة كما تقدم ويؤيد ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن جابر ابن انس فعالوا حمسة ورواه عمر مايه عامره **قوله باب** فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في اول الصوم من وجه آخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة ساتي الكلام عليه وعلى قوله اي قتل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم انه ترجم عن فلان وحزم عنه بالهما لخفه منه وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين النسف على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما سمع والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد حرفيا وقوله كل حزنه باب كانه من المملوب لان المراد حزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والمصايم والمتصدق وان لم يعمل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بالمان قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى به على ظاهر الحديث برده ما قدمته في الصيام من زيادة الحديث لا احد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وهذا يدل على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وعن هو من الاعمال الصالحة وقوله لا توى عليه بالمثناه والاكثر انه معجمة وحكى ابن فارس المد ثانيهما **قوله** حدثني ابي سعيد انما احدثك عليكم من بعدي مما فتح علكم من بركات الارض وساتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فجعلت في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خزيمة بن ثابت الزرقي رفعه فاتك ما وساه مكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مايه ضعف **قلت** وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقوله في حديث الرواية وانه كل ما سالوه سئل او يلم يصر اوله وكسر اللام وسكون الميم اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا اشتدت وقع في السنان حذف بعد يره الا اكله الحصى اكلت

وقد مر في الرواية الاخرى وكذا ابن سعد الاصيلي صابا وسقط للباقين وكذا سقط قوله حبطا وهو تصحيف المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل **قوله باب** فضل من جهز غازيا اي هذا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من بقي كه **قوله** حدثنا الحسين هو المعلم سبقت الطريق الى عمرو بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به مسلم في رواية من وجه آخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو سلمة وسبق وهو نصهما الموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما **قوله** معقد عرا قال ابن حبان بمعناه اي مثله في الاجر وان لم يعن حبيبة بترا حرجه عين الله لا يسقض من اجوره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عثمان يجهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجور جيشه حتى يموت او يرجع وافادت رواية من احد اهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان يصير ملك العزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والآخر بمعناه في رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فهذه اشارة الى ان القاري اذا جهز نفسه او اقام بمكانه من خلفه عذر كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف ليشبه ان يكون مجيء اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر لا بقدر تصعيبه وان التضعيف يختص بالباعث العمل قال القرطبي ولا صحة له في هذا الحديث لوجهين احدهما ان سياقه يدل على المنع لان المطلوب انما هو ان المال على الحيز مثلا هل له مثل اجر فاعله مع التصعيب او بغير تصعيب وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فاستويا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة **قلت** ولا حاجة له للدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف لم يحبر فان الثواب اذا انقسم بينهما بقدر ما كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا معارضة بين الحديثين وانما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له منه دلالة او مشاركة او بينه صالحة فليس على اطلاقه في علم التضعيف لكل احد وصرف الحبن عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل ساشر المسقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من جهز الغازي عاله مثلا وكذا من خلفه في من يتركه على ساشر سببا من المسقة ايضا فان الغازي لا يأتي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كأنه ساشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على البينة مثلا والله اعلم وسيكون لنا عوده الى البحث في هذا الكلام على قوله قال هو الله احد عدل ثلث القرآن في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية عمرو بن العاصم عن همام انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بالمدينة بنت بحرينة ام سليم قال الخميدي لعله اراد على الدوام والا فقد علم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر النزول على ام سليم والا فقد دخل على احتها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المنزول او وصلت عليه اكثر من ام حرام **قلت** لا حاجة الى هذا التاويل فان بنت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان يكون الاحسان في بيت واحد اكثر لكل منهما فنسب تارة الى هذه وتارة الى هذه **قوله** فمشى له ليرافقه على اسير الغالب **قوله** اني ارحمها قتل اخوها معي هذه الغزاة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسياتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله اخوها جرام ابن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسياتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكر ابي

او على امرى وفي طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد مرجونه وانما امره بالذهاب نصب في طنه والله اعلم **تنبيه** قال ابن المنذر مطابقة حديث الترجمة من جهة قوله او خلفه من اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان اخبر قلب ام سليم بن ملحان بما وقع لها وبملك ذلك بان احاها قتل بعده وفقد اله خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهد صلى الله عليه وسلم **قوله باب** الخيط عند القتال اي استعمال الخيوط وهو بالطيب به الميت وقد علم بيانه في كتاب الجنائز **قوله** عروس بن اسن اي ابن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا للحموي وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** ابي اسن بن مالك ثابت ابن قيس بالنصب على المفعولية قاله الحميدي كذا قال لم يصل عن اسن واخرجه الدولابي من وجه آخر فقال عن موسى بن اسن عن ابيه قال استشهد ثابت بن قيس **قلت** وصله الطبري والاسماعيلي من طريق ابن ابي زائدة عن ابيه وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن اسن عن عن اسن بن مالك قال لما كان يوم اليمامة حمت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري لذلك **قوله** وقد حسن بهمليين حمتوحسن اي كشف وزنه ومعناه **قوله** باعمر اضاد عاه بدلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما حسبك اي بخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عمر الا ترى ما لقي الناس زاد معاد بن معاد عن ابن عون عند الاسماعيلي الاجي وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاد وقال في جوابه لي ما اتاجي الا ان **قوله** الا با للتشديد ولحي بالنصب **قوله** وجعل يحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان قائلها اراد دفع من سوء ظنها من الحنط ولم يقع ذلك في رواية الانصاري المذكورة **قوله** فذكر من الناس انكشافا في رواية ابن ابي زائدة يحاجز حاجز في الصف والناس سكشون اي يهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا اي الصحيح الى حق امامل **قوله** ما كنا نفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا يحرف عن موضعه **قوله** بئس ما عودتم اقرانكم اي نظراءكم في الشجاعة وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم في الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاد من معاد والانصاري وابن ابي زائدة في رواية فجعل يهزمهم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه حماد اي ابن ابي سلمة عن ثابت عن اسن كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث والا فرواه حماد فاير من دون اسه موسى بن اسن وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طريق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد حنط وليس توبين اكفن فيهما وقد انهزم الناس فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم اليوم حكوا عنه وسمعوا منه يحمل ويقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل منا يرى الناس فقال الهاقة رجل اكاف بمكان كذا فاوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قال واهدوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن ست ثابت من قيس المذكور ومنها انه اوصى بعض دينه وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه آخر انه اوصى بعشرة وسمى سعد وسالم وافاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن قال **قلت** الطلب وعيزه مني حمارا استهلاك المشتري في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والهيئة للموت بالحنط والكفن وفيه قوة ثابت بن قيس صحة نفسه وبدنه وفيه التداوي الى الحرب والتحريض عليها وفيه من معروفه الاساءة الى من كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والسخاء في الحرب واستدل به على ان المجد لبيت عمرو وقد مضى البحث فيه في اول كتاب الصلاة **قوله باب** فضل الطليعة اي من بعث من الجيش ليطلع على احوال العدو وهو اسم جنس يمثل الواحد

فما فوقه وفي مسلم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** من بني لحيان هو يوم الاحزاب في رواية وهب ابن كيسان عن جابر عند النسائي لما اسند الامر بيومهم الى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باشر الحبر هم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات وفيه بطهر المرأة بالهوز في رواية ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحوادث المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله**

باب

على سمت الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق صدقه هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك في حديث جابر انه استعمل الحسيل في الجهاد وفيه مسقبه للزبير وقوله وحده صحيحة بفتحه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل بعض المالكية على ان طلعة الطليعة الفحص المجاور عن عسكر وان كان لم يباشر قتالا ولا سبايا وفي اخذ من هذا الحديث مكلف **قوله باب** سفر الاثنين اي جواز والمراد سفر الشخصين لا سفر القوم الاتين خلافا لما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري وروده ابن البين بان البخاري اورد فيه حديث مالك بن الحويرث اذنا واقمتا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما فمن ثم خص الجواز من اذنهما **قلت** كانه لحظ ضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من رفعه الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **قلت** وموحد حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاص قال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد للحشم على الواحد من الوحشة والوحدة وليس لتحريم ما لسائر وحده في ملاء وكذا الاثنان في سفر وحده لا باس من الا يستوحش لا سيما ان كان ذا كره ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس سيان في ذلك ويحتمل ان يكون الوحز عن ذلك وقع لحسم المادة فلا تساول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تسمية قوله الراكب شيطان اي سفره وحمله على الشيطان لانه اغوته الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يحمله خلاف الثلاثة ففي الغالب يوجد من يمكنه الحمله **قلت** وسياتي الاهتمام بهذا بعد ابواب كثيرة في باب السير وحده ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة **قوله باب** الحبل بمعقودة نواصيها الخير الى يوم القيمة الى هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر منه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله** الحبل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه بمعقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله ابن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وكذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد **قوله** عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الله وابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله **قوله** عن عروة بن الجعد في رواية ذكريا عن الشعبي حدثنا عروة وسيأتي الباب الذي بعده **قوله** قال سلمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سلمان بن حرب خالف حفص ابن عمر وابا الوليد عمرو فقال حفص عروة بن الجعد وقال سيلمان عروة بن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني في غرائب مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر

عن ابي مسلم قال الاسماعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان **قلت** ورواية ابن علية عند النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي حيثمة عنه بالسعية فيه اسناد آخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عدي عن ابي اسحق عن الشعبي عن حبوب عن عروة **قوله** وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى آخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد ورواه معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال الوركريا في الباب الذي بعد وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة وصوب ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر بن ابي حاتم ان اسرائيل الجعد سعد واما الوشالي فقال مرة عروة بن عياض بن ابي الجعد سبقه في الرواية الى جده قال وكان ممن شهد فتح الشام ونزل حمص ثم رحل منها ثم رجع الى الكوفة **قلت** وسياتي في علامات النبوة انه كان يربط الجعد الكبير حتى قال الراوي رأت في داره سبعين فرسا **قلت** ولسدد في هذا الحديث سيخ آخر سياتي في باب حمل المتاع عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووهم في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عن اهلها والصواب كما اخرجه الطبراني في مسند جرير وبينه عليه الحميدي والبارقي بالموحدة وكسر الراء نسبة الى بارق جبل بالسين ويقال ما بالسواد منزل سعد بن عدي بن حارثة ابن عمرو بن الازد وهب به سعير سعد بن عدي فكان يقال له بارق وزعم الوشالي انه منسوب الى دي بارق قبيلة من دي رعين **قوله** الحبل المراد بها ما يتخذ للعرق فان قاتل عليه او يربط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث وقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود الى يوم القيمة ومن ربطها عدة في سبيل الله وابقى عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وروثها وابوالها فلاح في موازينه يوم القيمة الحديث ولقوله في رواية الوركريا كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله او هو جنس مثلا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا رسول الله ما الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخبر الذي فسر بالاجر والمغنم استعاده لظهوره وملازمته وحض الناصية لوفور ما كانت شعره لظهوره ميثي محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم للشبه به وذكر الناصية تحريك للاستعاده والمراد بالناصية هو الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات العرس كما قال فلان سباك الناصية ويجعل لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة وسوق فذكر الحديث فمحتمل ان يكون حصت بذلك لكونها القلم منها الشاه الى ان الفضل في الاقدام بها على الهدوء لما فيه من الاشاره الى الاداء والاستدل به على ان الذي ورد فيها من الشوم على عنز ظاهره لكن يحتمل ان يكون ان المراد هنا حبس الحمل اي الها تعتد ان يكون منها الحبس فاما من ارتطها لعمل عين صالح لحصول الوزن لطوبان ذلك الامر العارض وسياتي مزيد لذلك في مكانه **قوله** باب قال عياض في هذا الحديث مع وحين لفظه من الملاءة والعلاوة ملا يزيد عليه في الحسن مع الحناس اسهل الذي من الحمل والحبر قال الخطابي وفيه اشاره الى ان المال الذي يكتسب باجتهاد الحيل بين حبر وجوه الاموال واطهاها والعرب تسمي المال حبرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك حيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الحبل على عينها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء عين ما تنازل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبل الحديث الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وابو اليقاعة وحنابته بفتيله وآخره مهملة والاسناد كله بصريون البركة في نواصي الحبل كذا وقع ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور واولى ما قدر ما سلف في رواية اخرى فقد اخرجه

الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة بدل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير محمود في معقود في نواصي الخيل وسياتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ احدث عروة البارقي الاتي ليس فيه الى يوم القيمة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة يبعد ان يكون مهما سوم بحيل ان يكون الشهر الاتي ذكره في غير الخيل التي ارصدت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة اول الخير والمتن لكن احتمالها في ذات واحد فانه قد يحرز الخير بالاجر والغنيمة ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما شارك به

قلت وسياتي مزيد لذلك بعد بثلاثة ابواب **قوله باب** الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواية الاول لكن لم يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم معقود الى آخره سيقه الى الاستدلال لهذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر ان الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والغنيمة والمعتبر المستمر بالاجر انما يكون الخيل بالجهاد ولم يفد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون العدو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث الترغيب في العزو على الخيل وفيه ايضا مشروعية سهام الفارس والراجل للجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس خمسة الفارس من اجله فان اراد السهم الزايد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد للفرس سهمين غير سهم راكبه فمحل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى

تكميل حكى ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمة بالجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد **قلت** الا انه لم يقع شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وصلت في نسخة قاسم بن اصبغ رواية القابسي كالجماعة والذي يلوح بلفظ الحديث ما وقع في سايرالاصول بلفظ ما يذكر على والله اعلم **تكميل** روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة عن من يطول ذكره وهو ابن عمر وعروة وانس وجرير ومن لم يسم سلمة بن صخر وابو هريرة عند النسائي وعبد ابن عبد عند ابي داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو قرصافة عند احمد والعنبر وابن مسعود عند ابي يعلى وابو كبشة عند ابي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وصلمة عند البزار وسواده بن الربيع وابو امامة وعزيب وهو بفتح المهملة وكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة الملكي والنعمان بن بشير وسهل ابن حنظلة عند الطبراني وعن علي عند ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام مرويا زادا ايضا واصلها معانون عليها محدودا سواصيها وادعوا بالبركة وقوله واصلها معانون عليها في رواية مسلمة بن سهل ايضا **قوله باب** من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي سان فضله وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس **قوله** حدثنا علي ابن جعفر هو المدوري قال البخاري في التاريخ لهشيم سنة سبع عشرة **قلت** وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه وفاته ابو عوانة في آخر كتاب الجهاد قوله فيه حسين محمد وقال شعيب ابن ابي حاتم يشبهه على البخاري في الجبن الذي جمع منه اوهامه وقال الصواب انه علي بن الحسن بشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال وقد لقيته الى هشلان سنة سبع عشرة **قلت** يحتمل ان يكون حسين اسم جد علي ووقع للبخاري نسبه بعض مشايخه الى احد اجداده **قوله** ابا طلحة بن ابي سعيد هو المصري يزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابن سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره **قوله** وتصديقا موعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك

وفيه اشاره الى المعاد كما ان في لفظ الايمان اشاره الى المبدا وقوله سمنه بكسر اوله اي ما شبع به وكذا قوله ديه بكسر الراء وشد يد التحتانية ووقع في اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال منه فان شبعها وجوعها الى آخره حسران في موازينه قال الهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمرابطة عن المسلمين ويبتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن عين المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد ثوابات ذلك لان الاوراث يعبها توزن وفي نسخة كما توجر حسنته كما توجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المعتاد للفظه للحاجة كذلك وقال ابن ابي حمزة يستفاد من هذا الحديث ان من الحسنات ما تقل من ماجها لنقيض الشايع على الفها في ميزانه خلاف غيرها مما لا يقتل فلا يدخل الميزان وروى ابن ماجة من حديث تميم الداري من توضا من اناء من ساني سبيل يتداوى به كان له بكل عضو حسنة **قوله باب** اسم الفرس والحمار اي مستحب وضعه وتسميتها وكذا عين هما من الدواب باسماء خصها عن اسماء احناسها وقد اعتنى من الف في سيره السنوية سردا اسماء ما ورد في الاحاديث من خيله صلى الله عليه وسلم وعين ذلك من دوابه وفي الادب هذا الباب هو الذي قال من ذكر اسباب بعض الخيول العربية الاصيلة لان الانسان يوضع لهذا من اسم فرس او اراد الحسن وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد اعدت مباحثه في كتاب الحج والعرض قوله منه وترك فرسا يقال له الجراده وهو بضم الجيم وتخفيف الواو والحراد بالمهملتين وفتح المهملة ووقع في السيره لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة العرزوه اي بفتح المهملة وسكون الراي بعدها واو وقد اما ان يكون لها اسمان واما ان احدها تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي ذر المروزي محمد بن ابي بكر وهو غلط الشافعي حدث سهل وهو ابن سعد الساعدي **قوله** يقال له اللحيف سمي بالمهملة والتصغير قال ابن فارس وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف **قلت** ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعلى هذا فاعل لحف الارض بذنبه **قوله** وقال بعضهم اللحيف اي بالحاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عند المهملة ابن عباس بن سهل اخو اني بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس سميت النبي صلى الله عليه وسلم لسمحة لزازي بكسر اللام وبراء ثم زاي الاولى خفيفة والطرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري مده بالصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له دحية بن ابي الوليد المالكي بن عامر العامري وابو الذي عرف بملاعب الاسنة استطرد ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في المهملة انه روي بالحاء المعجمة وسيتة الى ذلك صاحب المطالع بوزن قال فان صح فهو سهم عرض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من اللحاء وهو الالم **قوله** حديث معاذ بن جبل عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح المهملة وسكون الواو من كبار التابعين وسياتي انه ادرك الجاهلية في اخبار الحاملين وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص سلام بن سليم بالمهملة والمد يد وهو ابن سلام وعلى ذلك دل كلام المزني لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن آدم شيخ البخاري فقال عن عمار بن رزين عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن آدم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنيته عمار بن رزين ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك ووقع اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وعثمان اخاه ولم يدركا عمارا والله اعلم **قوله** كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغر ما خوذ

من العصفر وهو لون المراب كانه سمي بذلك لكونه والعصفر حمرة تخالطها بياض وهو تصحيف اخرجوه عن بنيا الى
كما قالوا سوبذ في تصغير اسود ووهم من ضبطه بالعين المهملة وهو عير الحمار الاحمر الذي يقال له يعفور وزعم ابن
عبد وس الهما فاحله فراء صاحب الهدى وردده الدمياطي وقال عين اهداه المقوقس بعفورا هداه فروة بن
عمرو وقيل بالعكس وبعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم والد الطبي كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي
يعفور بصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بن حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مسلمة في الصحفا وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم عمته من حبر وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان ليهودي وانه حرج من حدود سوق
حمارا لركوب الاسيا فقال ولم يزل مضمر غيري واتخذ الانبيا مثله يعفورا وكان بركة في حاجة ويبسلم اليه
الرجل فيدفع بابه براسه فعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حا الى بركة الى بركة لابي الهيثم ابن التيهان
مزدي سها فصارت قال ابو حاتم بن حبان هذا لا اصل له وليس مبذه بشي **قوله** ان بعبده ولا استركوا في رواية
الكشميهني ان بعبد والحدث المعول **قوله** مشكلوا بشديد المثناه وفي رواية الكشميهني بسكون الثاني
وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث في الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم
يسم فيه الحمار وسيكمل هذه الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وتقدم العلم من حديث انس بن مالك ايضا
لكن سيما سعلق بشهادة ان لا اله الا الله وهذا مما يتعلق بحق الله على العباد لهما حدثنا وهو الحميدي ومن
بقيه حيث جعلوها حديثا واحدا نعم وقع في كل منهما سمعه صلى الله عليه وسلم ان لحبر بذلك الناس ليلا تكلموا
ولا للزوم ان يكونا حدثا واحد وذكر راوي الحديث الذي في العلم فاجيز بها معاذ عند موته اثما او ليرفع ذلك
هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وتقدم في اواخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر
فيما ترجم به هنا **قوله باب** ما ذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او
مخصوص بعض الخيل وهل هو على ظاهره او مول وسياتي تفصيل ذلك وقد استشار بايراد حديث سهل بعد حديث
ابن عمر لس على ظاهره وبترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل الثلاثة الى ان الشوم مخصوص ببعض الخيل دون
بعض وكل ذلك من لطف نظره ودقيق ذكره **قوله** اخبرني سالم كذا صرح شعب عن الزهري باخبار سالم
له وشذ ابن ابي ذيب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن مهد وامضر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج
عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب وكذا قال اكثر اصحاب
سفيان عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يروا الزهري هذا الحديث
الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما احفظ عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر عن ابيهما وما لك عن
كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان بنفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو
يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر والترمذي نقل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس من
رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح ابن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق
وموسى بن عقبة بلا سهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة
اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق سفيان بن سعد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن
مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا
على حمزة واخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحدثهما تارة
ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او

كلاهما وله اصل عن حمزة من عين رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عمته بن سالم عنه والله اعلم **قوله**
انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واو **قوله** في بلاث بفتح الموحدة وتخفيف اللام وتقديره كان قال
ابن العربي قال والحصن بنيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال عينه انما خصت بالذكر لطول ملازمتها
وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيره وانما الشوم في
بلاثة قال مسلم لم يذكر آخر في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر **قلت** ومثل في حديث سعد بن ابي
وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان تكن الطيرة في شي الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد كما سابينه
في اواخر شرح الطب ان شا الله تعالى وظاهر الحديث ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وقال ابن عيينة ووجهه
ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فيها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان طيره فلما ابوا ان يدعوا التطير
في هذه الاشيا الثلاثة **قلت** فمشى ابن عيينة على ظاهره ولم يفرق على قوله ان من مشام شي سهانهي عنه ما يكره قال
القرطبي ولا يطن به انه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بنا على ان ذلك بعض وبيض بذاته قال فذلك حظا واما عن ان
هذه الاشيا هي اكثر ما يتطير الناس بمن وقع في نفسه منها سي اخ له ان يتركه ويستدل به عنه **قلت** وقد
وقع في رواية عمر الصنعاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ
ذكروا الشوم فقال ان كان في شي ففي ولمسلم ان يكن من الشوم شي حق وفي رواية عمته بن مسلم ان كان الشوم في
شي وكذلك في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد الذي في حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك
بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شي مما جرى من بعض العباد انما الخالقة
في هذه الاشيا قال المازري محل هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق به يعني ان الناس يتوهمون فيها الشؤم
بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجا عن عائشة انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن
راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشؤم في بلاثة فقالت لم
تحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في بلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله **قلت**
ومحمل لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين
من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة
والدار فغضب غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك استغنى ولا معنى لانكار
ذلك على ابي هريرة مع من ذكرنا من الصحابة لما ذكر وقد تاول عنهما على ان ذلك سبق لسان اعتقاد الناس في
ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياتي الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها صريحا في الرد على
قائله ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم له سمع لخبر الناس عن معتقد انهم الماضيه او الحاصله
وانما بعث لمعلمهم ما يل مهم ان يعتقدوه اصلا واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاسوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وفي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول سوم المراة اذا كانت عقرا ولود وسوم
الفرس اذا لم يغز عليه وسوم الدار خبا السوء وروى ابو داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال
كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فيحمله مالك على ظاهره والمعنى ان الله تعالى ربما اجرى كراهته عن سكنى
الدار فصار ذلك كالسبب فيما يقع في اضافه الشي اليه اشاعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافه الشوم الى الدار وانما
هو عبارة عن حرى العاده وفيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وبين معنى
الحديث ان هذه الاشيا بطول تعذيب الطالب لجامع كراهة امرها فلا زمتها بالسكنى والصحبة ولم يرد ان الانسان الشوم

فيها فاشار الحديث الى الامر بعد زوالها لنزول العديت **قلت** وما اشار اليه ابن العربي في تاويل الكلام
مالك اولى وهو بطير الامر بالجزاء من المحذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا
يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع اعتقاد ما نهى عن اعتقاده
فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه مني اسنم منها
وباجمله ذلك اعتقاد صحة الطيرة والسقام واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن
انس قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير ان عددنا واموالنا فحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال دروها
ذميمة واخرج من حديث فروة ابن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السايل ولفظه شاصلة من حديث عبد الله بن
شداد بن الهاد اصلا حديثا بالتابعين ولم روه باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي ورواه مالك
عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديث كانت دارا يسكن بضم الميم وسكون الكاف وكسر اللام بعدها
لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امر هم بالخروج منها لاعتقاد هم ان ذلك منها وليس كما ظنوا
لكن الحامل جعل ذلك ومتابطهور قضايه وامرهم بالخروج منها ليلا يقع لهم بعد ذلك شيء مسنم اعتقادهم قال
ابن العربي وافاد وصفها كونه ذميمة ذلك وان ذكرها صحيح ما وقع فيها سابع من عنزان بعتقدان ذلك كان منها
ولا يبيع دم محل المكروه وان كان لنس منه سرعا كما هلم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال
الخطابي هو استثنا من غير الجنس ومعناه ابن بطال وذهب الجاهلية في الطيرة فكانه كان قال ان كانت لاحدكم
دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال ومثل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها
وشؤم المراة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه ومثل المعنى ما جا باسناده ضعيف رواه الدارقطني في الجبل اذا
كان الفرس صبورا فهو مشؤم واحث المراة الى مثلها الاولاد فمن مشؤمه واد اكانت الدار بعيده من المسجد
لا يسمع منها الاذان فمن مشؤمه ومثل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ هو له تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض و
لا في انفسكم الا في كتاب ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس
الامر هذا الحصر فيتعين النظر في تراثيه في الاستثنا المذكور ومثل تحويل الشؤم على معنى ان له الموافقة وسوء الطباع وهو
لحديث سعد بن ابي وقاص دعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا الخصيص بعض انواع الاجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لفقد دون فقد ذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان الخاطب
قوله الشؤم في ثلاثة من الازم الظاهر ولم يستطع صرفه عن نفسه قال فلهم انما نفع ذلك في هذه الاشيا التي لا بد لهم
في غالب الاحوال فاذا كان لذلك فاتركوها عنكم ولا تعدموا انفسكم بها ويدل على ذلك بعد ره الحديث في الطيرة و
استدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على تطير وان يكن في شيء ففي المراة الحديث
وفي صحة نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبد الله بن ابي بكر عن انس وعنه مختلف فيه وسكون انما
عوده الى عتبة ما سلمنا بالطير والفال في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى **تكميل**
اتفقت الطرق كلها على الاسناد على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة قالت
قالت ام سلمة والسقف قال ابو عمر رواه جويرة عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة **قلت** اخرجه
الدارقطني في غرايب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم يسمه وقد بينه ابن ناجية سعيد بن داود عن مالك اخرجه
الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
في رواية **تنبيه** اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله ان

زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فذكر الحديث بتمامه وزادت فيه والسقف والسيف وابو عبيدة المذكور هو ابن
زمعة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري فادرج
فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار **قوله** ان كان في
شيء ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في آخره فحين الشؤم وكذا رواه مسلم
ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة الى آخره
اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء من وجه آخر ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم قال ذكر الشؤم عند سهل بن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه
قوله باب الخيل لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال بقيته
على ما ورد فيه وقد ظهر بعض الشراح منه الحصر فقال الخيل لا تخرج عن ان تكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فمثل في
المطلوب الواجب والمندوب ومثل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان
المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يحيل منه ذلك حامد بقوله ولم يرس حق الله فيها ولا حق لاحد
قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم عالبا انما يسئل عما فيه حض او منع واما المباح الصرف فسكت عنه لما عرف ان
سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ادى الى المندوب بالقصد كحلاف القسم
الاول فانه من استدا المطلوب والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل والخيل والبغال الا الحميري ان الله
خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فقد اصاب ما اتى له فان استن بعقله فتطاعه ارتقا الى المندوب او فصد
معصيته حصل له الاثم وقد ذكر حديث الباب على هذا القسم **قوله** عن زيد بن اسلم والاسناد كله مدنيون
قوله الخيل لثلاثة في رواية الكشميهني الخيل للاه ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يعيني الخيل اما ان يتخذها للركوب
او للتجارة وكل منهما اما ان يستن به فعل طاعة وهو الاول او لمعصية وهو الاخير وبخرج عن ذلك وهو الثاني **قوله**
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا والمرج موضع الكلا واكثر ما تطلق في الموضع المطمئن
والروضة اكثر ما تطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله اروابها واثارها هل بابن **قوله** فما اصابت في
طيلها بكسر الطا المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها المرعى ويقال له طول بالواو المفتوحة
ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها منه ان الانسان موجر على التفاصيل
التي مضت في فضل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاول بعض الشراح قال ابن المنير وقل ما احوج
ذلك وقت لا يبيع شرها فهو يعتبر صاحبها بذلك فيوجر وقيل المراد حبث شرب من ماء الغدير مرادا به فيوجر
فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد **قوله** ورجل ربطها تحرا هكذا وقع هكذا وقع خلاف اصل السلاثة ومن ربطها نعما الى
آخره وسياتي تمامه بهذا الاسناد هنه في علامات النبوة وسلم تاما من وجه آخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب وقوله
نعما بضم المشاة والمهملة بعدها نون مثله مكسورة ثم حتا بينهما اسعما عن الناس يقولي بضم بادر فتحي الله عنا ونعما
نعانا واسعفت اسعفنا كلها بمعنى وسياتي ضبط ذلك في فضايل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران
وقوله بعضا اي عن السوال والمعنى انه طلب منها او باخصل من احرها فمن بركتها او لحزن ذلك العين عن الناس والتعفف
في مسالة عمرو وقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما ولم يتخذها
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد سقيها ورعيها والتعهد عليها في الركوب وانا حض رقابها
بالذكر لانها اكثر ما تستعار وتكثر في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهل الواجب من ذلك الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور
ومثل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد ومثل المراد بالحق الزكاة

وصوق احماد وابى حنيفه وخالفه صاحباه وفقها الامصار قال ابو عمر ولا اعلم احدا سبقه الى ذلك **قوله**
محمرا اى قاطما وقوله ورياء اى اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع فى رواية سهيل المذكورة واما الذى
عليه ورقا الذى يحلها اسرا وبطرا وبذخا ورئا للناس **قوله** وبواء لاصل الاسلام بكسر الموزن والمد
مصدر بهوّل باوات العدو مباواه وبواء واصله من باء اذا هضم وستعمل فى العادات قال الخليل باوات الرجل باعصبه
بالعداوه وحكى عياض عن الداودى الشارح انه وقع عنده وبوى صحح الموزن والقصر قال ولا يصح ذلك **قلت**
حكاه الاسمعيلى عن رواية اسمعيل بن ابى اويس فان ثبت فمعناه وبعلا اهل الاسلام اى منهم والظاهر ان الواو
فى قوله ورئا وبواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تعرض فى الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفى هذا الحديث
بيان لان الخيل انما تكون فى نواصيها الخير والبركه اذا كان اتخاذها للطاعه اوفى الامور المباحة والا فهى مذمومه **قوله**
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعرف على سمته السائل صرحا وسياتى ما قيل فيه فى كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى **قوله** عن الحمر فقال ما انزل على فيها الا هذه الآية الجامعه الفاذه ما لها ومثل يديه المحه سماها
جامعه لشمولها الجميع الانواع من طاعة ومعصيه وسماها فاذه لانفرادها فى معناها قال ابن التين والمراد ان الآيه دلت
على ان من عمل فى امر الخير طاعه راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط
والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهى الحمر باذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما واحدا
قال وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا خبر عنده وبعضه ابن المنير بان هذا ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال
بالعموم وليست صيغة حلا فالمن انكر او وقف وفيه خصوص لان صيغ العموم قد اظهرها العلوم وانما يلزمه حتى يدل دليل
التخصيص وفيه اشاره الى الغنى عن الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة

قوله باب من صنب دابة عينه فى الغزو اى اعانه له ورفقه **قوله**
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهذا الحديث هذا الاسناد فى المظالم مختصرا وسياتى هنا تاما وقد تقدم مباحثه مستوفاه
فى الشروط **قوله** ام عمرو فى روايه الكشميهنى اوبدام **قوله** بليحمل فى روايه الكشميهنى فليحجل **قوله**
ادمك براء وكاف بوزن احمر والمراد سنه ما خالط حمرته سواد **قوله** ليس فيها شئ بكسر المعجمه وفتح
المثناثه الحمشه اى علامه والمراد انه ليس فيه لمعه من غير كونه وتحمل ان يريد ليس فيه عيب ونبوه وله والناس
حلفى هنيا انا كذلك اذ قام على لانه شعشر بانه اراد انه كان قوتا فى سرعه لا عيب فيه من جمعه ذلك حتى انه صار قيام
الناس وطرا على حسن الوقوف اذ قام على اى وقف فلم يسرع من التعب **قوله**

باب الركوب على الدابه الصعبه بسكون العين اى الشديده **قوله** والفحولة
بالفا والمهمله جمع فحل والبا بيه للتاكيد الجمع كما جوز له لكن عالى واحرا لمصنف ركوب الصعبه من ركوب الفحولا نه
فى الغالب اصعب فارسه من الانثى واحل كونه فحلا من ذكره نصير الذكور وقال ابن المنير هو استدلال لان صعف
لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس يذكر وان كان نعم على المونث وعكسه الحمانه فحسن اعاده الضمير على اللفظ
وعلى المعنى قال وليس فى حديث الباب ما يدل على التفصيل المحمول على ان نقول ابنى عليه الرسول وسكت عن الاى
مست التفصيل بذلك وقال ابن بطال معلوم ان الملائمة لم تحل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولا احد اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد بن ابى وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطنى
ان فرس المقداد كان انثى **قوله** وقال راشد بن سعد هو المقرى بفتح الميم وتصغير وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزه تابعى وسط شامى مات سنه بضع عشره ومايه وما له فى البخارى سوى هذا الاثر الواحد **قوله** كان السلف
اى من الصحابة فمن بعدهم وقوله اجر واخر هو اجر احراس الجهاد وبغير همزه من الحرث واحرس الجيش والمهملة من

لحساره وحذف المفضل عليه اكتفا بالمقابلة لسباق اى من الاثنات او الحصه وروى ابو عبيده فى الكتاب الخيل
له عن عبد الله بن محمد بن اسحق عن هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل فى الغارات والسبات وروى الوليد
بن مسلم فى الجهاد له من طريق عباده من بنى سون ومحمله مصغرا او ابن محمد بن الهرمز كانوا يستحبون النحيل فى الصفوف
والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد ابن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدمع الدول وهى اقل
صهيلا والمحل بحسبه فى حزنه حق بفتح وبروى بصهيله ير ذكر المصنف حديث انس فى فرس ابى طلحه وقد تقدم
قريبا وان سرحه سيرين فى كتاب الهبه واحمد بن محمد سبقت منه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى وهو الذى
يطن هو الذى نقمه سمويه واسم جده بابات والاول اكثر **قوله باب**

سهام الفرس اى ما يستحقه الفارس من الغنيمه بسبب فرسه **قوله** وقال مالك سهم للخيل والمراد بن
اى جمع مردون بكسر الموحده وسكون الراء وفتح المهمه والمراد الجماء الخلقه من الخيل واكثر ما يقال من بلاد الروم
ولما حمل على المسومات السقاب والحال والوعر بخلاف الخيل العربيه **قوله** لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالايه ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسهم الخيل مع على الهجن والمهجن بخلاف البغال والحمير فكان الايه استوعبت ما ركب من هذا الجنس
لما تضمنه الامتنان فلما لم يسهم على البردون والمهجن فيها دليل على دخولها الخيل **قلت** واشار كر المهجن
لان مالكا ذكر هذا الكلام فى الموطا وبنه والمهجن والمراد بالمهجن ما كون احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل
المهجن الذى ابوه مفظ عربى واما الذى امه مفظ عربيه فسمى المعرف وعن احمد المهجن البردون ويحتمل ان
يكون اراد فى الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور فى المراسيل لابى داود عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم
سهم للمحرنوم حبير وعرب العراب فجعل للعربى سهمين سهما وهذا سقط وبوبه ما رواه الشافعى فى الام وسعيد
ابن منصور من طريق على بن الاقمر قال اعارت الخيل فادركت العراب وتاخرت البرادين فقام المقداد الوادعت
فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال قلب الوادى انه لقد ادركت به اعصوها على ما قال فكان اول من
اسهم للبراذين دون سهام العراب هو قول شاعرهم ومنا الذى قد سن فى الخيل سنه وكانت سواء قبل ذلك سهما لها
وهذا سقط ايضا وقد اخذ احمد بعض حديث مكحول فى المشهور عنه وعنه كالجماعه وعنه ان بلغت البراذين
مبالغ العربيه سوا سهما والا فصل العربيه واحتارها الخرقى وغيره وعن الليث لسهم للبرذون والمهجن
دون سهم الفرس **قوله** ولا يسهم لاكثر من فرس هو شئ كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو
يوسف واحمد واسحق لسهم لفرسين لا لاكثر وفى ذلك حديث اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف عن انس قال
قال اسهم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم وفى سهما فاخذت عن سليمان بن موسى انه يسهم
لكل سهم فرسان بالغا ما بلغت **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر العمرى **قوله** جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما اى عين سهمى الفرس مصدر للفارس بلا تاء اسهم وسياتى فى غزوه حنين ما فسره كذلك
ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثه اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابى داود عن احمد عن ابى عوانه
عن ابى معويه عن عبد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه بلاثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا التعسير بين
ان الاوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادى عن ابى بكر بن ابى شيبه عن ابى اسامه وابن نمير كلاهما عن عبد الله
بن عمر فيما اخرجه الدارقطنى بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطنى عن شيخه ابى بكر الشافعى وهو من رواه
او شيخه ثلث الا ان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين عين سهمه المخصوص به وقد رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد عن ابن ابى شيبه فكان الرمادى رواه

بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابى اسامه وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وهذا التاويل انما يحمل ما رواه سعيد بن
جماد عن ابن المبارك عن عبد الله مثل رواية الزيادى اخرجه الدارقطنى وقد رواه على بن الحسن بن سعيد وهو ابن
منصور عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وعند ظاهر صدر الرواية يعض من اخرج لابى حنيفه فى قوله ان للفرس
سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا ولا حجة له ايضا بما اخرجه ابو داود من
حديث مجمع بن حارثه بالجيم والخليصه فى حديث طويل فى قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما
وفى اسناده ضعف ولو ثبت محمل على ما تقدم لانه تحميل الامرين والجمع بين الروايتين الاولى ولا سيما والاسناد الاول
اصح ومع راويها زياده علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابى عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى
للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللسائى من حديث الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضرب للفارس اسهم سهمين لفرسه وسهما لفرسه قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفه بذلك دون فقهاء الامصار وقال
عنه انه قال اكره ان افضل بهيمه على مسلم وهى سنه ضعيفه لان السهام فى الحقيقه كلها للرجل **قلت** ولو ثبت
الخبر لكانت السنه قوله لان المراد الفاضله بين الراجل والفارس لولا الفرس ما اراد الفارس سهمين عن الراجل
من جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المساواه بين البهيمة
والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواه فلكن المفاضله لذلك وقد تضمن الحديث الدلاله على الانسان فى بعض
الاحكام بما لو قتل كلب صيد فيه اكثر من عشره الاف اداها فان قتل عبدا مسلما لزمه فيه ٧١ عشر الاف
درهم والحق ان الاعتماد فى ذلك على الخبر ولم يعتمد ابو حنيفه بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وابى موسى لكن الثابت
عن عمر وعلى فالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مونه لحفظها وعلفها وبانه يحصل
بها من الغناء فى الحرب ما لا يحصل بالراجل واستدل به على الملوك اذا حضر الوقعه وقاتل مع المسلمين فسهمه له وبه قال بعض التابعين
كالشعبى والاصح فيه اذ لم يرد ما صح سنده عموم واستدل للجمهور لحديث الخيل العاديات لاحد ملما وسياتى فى مكانه وفى
الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركه واعلاء الكلمه واعظام السوكه كما قال تعالى ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فمن خرج الى الغزو وهو فرس فمات قبل حضور القتال فقال الطحاوى
يستحق سهم الفرس وقال الشافعى والباجى تكون لا يستحقه الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه
وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثه وعن الاوزاعى فمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه فسد استحقه لكن
يستحق البائع مما عمله قبل العقد والمشترى من بعده وما اشبه فيقوم وقال عبيد الله فقد حتى يضطلحا وعن ابى
حنيفه من دخل ارض العدو راجلا لا يستحق له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واحلف فى غاره اجزاه اذا كان
فى عياله ضمير حمل قال الاوزاعى والشافعى يسهم لهم **تكميل** هذا الحديث يذكره الاصوليون فى مسائل القياس فى
مسئله الاشباه اذا دار الامر بين الحكم لوصف للتعليل لترجيح الاقوى ان قلنا جاء سيان واحدا منه صلى الله عليه
وسلم اعطى الفرس سهمين وللراجل سهما دل على امتزان الحكم

قوله باب

من قال داره عين فى الحرب ذكر فيه حديث البراء بن عازب ان هوازن كانوا قوما رماه وهذا الحديث والغرض منه قوله فيه وابو
سفيان وهو ابن الحرث ابن عبد المطلب احد اعمامها وسياتى شرحه مستوفى فى غزوه حنين من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

قوله باب الركاب والعود مثل الركاب يكون من الحديد والعود لا يكون

الا من الجلد وقيل هما سواء فان والغزو للحمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل رجلاه فى الغرز اصل الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز واما الركاب فالحقه به لانه فى معناه وقال
ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وبقوا على الخيل وتا ليس على ظاهره انما الحاد الركب اصلا وانما

ارادة بدارهم على ركوب الخيل

قوله باب ركوب الفرس العرى بضم

المهمله وسكون الراى اى ليس عليه ولا اراه ولا يقال الا مبينا لما يقال عريان قاله ابن فارس وهو من المواد التى
حكى ابن السيد انه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانيه ولسيبويه فى كتابه ما يساعده ذكره فى حديث انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس لابى طلحه عرى ما عليه شرحه فى عشره صوف وهو طرف من الحديث الذى
تقدم فى استعارة فرس لابى طلحه وقد اخرجه الاسماعيلى من طرق اخرى عن حماد بن زيد وفى اوله فزع اهل المدينه
ليله فلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوات وهو على فرس لابى طلحه وقد سبق فى رواية له وهو على
فرس لابى طلحه وقد سبق فى باب الشجاعه فى الحرب فى حديث اول لكان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واسمح الناس يعنى هذا الحديث وسبق شرحه فى الهبه وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع و
الفرس وسيبه المعافه فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على الفرس وسيبه وفيه تعليق السيف فى العنق
اذا احتاج الى ذلك حيث لا يكون اعون له وفى الحديث ما يشير الى انه ينبغى للفارس ان يتعاهد الفرس وسيبه ويروض ساعه
عليها للاطمئنان شره ويكون قد استعدها

قوله باب الفرس الطروق

اى البطئ المشى قال ابو زيد وعيزه قطعت الدابه تقطع قطعا وقطوفا والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل
الضيق المشى وقال العدانى ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويضعهما على نحله فهو شنوف وان الهوى بركبه
فهو قموص وان منع ظهره فهو سموص ذكر فى حديث انس ان اهل المدينه فزعوا مره فركب النبى صلى الله عليه وسلم
فرسا لابى طلحه كان يقطف بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبه وقوله او كان فيه وطاء شك من الراوى
بضم اوله زاد فى نسخة الصغانى قال ابو عبد الله اى لا يسابق لانه لا يسبق الى الجرى وفيه تركه النبى صلى الله عليه وسلم
لكونه ركبا كان قطنا فصار سابقا وسياتى فى رواية محمد بن سيرين المذكوره فيما سبق بعد ذلك اليوم

قوله باب السبق بين الخيل

اى سنرى وعيه ذلك والسبق بفتح المهمله وسكون
الموحده مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك قال باب اضمار الخيل للسبق اشاره الى الرد على
من اشترط فى المسابقه ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التى لا يضمن لا يمتنع السابق عليها ثم قال باب غايه السابق للخيل المضمره
اى بيان ذلك وبيان غايه التى لم تضمر وذكر فى ابواب الثلاثه حديث ابن عمر فى ذلك وقوله فى الطرق الاولى والحفيا
بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها تحتانيه ومد مكان خارج المدينه من جهة الوداع وحكى الحازمى بعد ما الياء التحتانيه
على الفا وحكى عياض ضمها وله وجاوزه و قوله منها اخرى قال فى التى يليها سابق وهو معناه وقال منها قال ابن عمر و
كنت ممن اجرى وقال فى الروايه التى يليها وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وسياتى فى الروايه الاولى عن
الثورى وشيخه عبد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى والطرق الثلاثه عن الليث محصره وقد اخرجها تاما الاسماعيلى
عن قتيبه عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله فى الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثنى عبد الله
يعنى الله هو ابن الوليد العدنى كذا رويناه فى جامع سفيان الثورى من رواية عنه واراد بذلك بيان تصريح الثورى
عن شيخه بالتحديث وهو من قال منه وقال ابو عبد الله وهو زاد الاسماعيلى من طريق اسحق ومحمد الاردبى عن الثورى فى
آخره قال ابن عمر وكنت ممن اجرى فوسى فى فرسى حتارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال منه فسبقت
الناس وقطف فى الفرس يحدى زيدون ان جاوز فى المسجد الذى كان هو غايه واصل القطف محاوره فى الجدو قوله
فى آخر الثانيه قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** الدا غايه وقال على عمر الامد وقد تقدم فى رواية المستملى وجال
وهو تفسير ابى عبيد فى المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغه قال الشافعيه سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعناه

في الرواية الثالثة ثم ابن عمر الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان موصول بالاسناد المذكور ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء وثنية الوداع خمسة اوستة وقال موسى ستة اوسبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة الثانية بل اوخمسة وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبد الله بن عمر اد باح ذلك في ثنية الحمرة والجزم بالتسعة وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق اللث بالاضمار وايراده بلفظ سابق من الحبل الذي لم يقتض التسوية بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلزم ذلك في ترجمته بل ربما ترجم مطلقا لما قد تكون ثانيا ولما قد تكون متضاعفة في قوله اضمار الحمل للسبق اي هل هو شرط ام لا من في الرواية التي سماها ان ذلك ليس لشرط ولو كان غرضه الاحتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلا زالة اعتقاد ان المضمر لا يحوز لما فيه من مسقة سوء الخاطرة من انه ليس بمسموع بل مشروع والله اعلم **قلت** لا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار قوله اضمرت بضم اوله وقوله لم يضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يعلم عليها حتى تعتاد الجري وتدخل ستا وهي بالحلال حتى تجف وتعرق فاذا اخف عرقها جمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الحرب والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك فالقربطي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرماي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومنه مشروعية الاعلام بالاستعداد والاستعانة عند المسابقة ومنه دسة الفعل الى الامير لان قوله سابق بي اليه امر واباح **تنبيه** لم يعين في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وقد اجمع العلماء كما نقله ابن عبد البر على جواز المسابقة بعوض لكن قصرها مالك وابو حنيفة على الخف والحافر والنصل وحصة بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واعمق على جوازها بعوض شرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له سهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث بحلل شرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد على صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب احد السبقين فاعطوه على سبقه وسيأتي مزيد شرط في الحلل ان يكون لا يحقق السبق ومنه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها من كوبة لا مجرد ان سال الفرسان بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد العامة بخلاف الراكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلوات الفرس كان ناهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس سائق يدلها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة المباشر عند الحاجة بان يكون عبدا لها في عين الحاجة كالاجاعة والاجزاء ومنه تنزيل الخلق منزلة الخلق لانه صلى الله عليه وسلم عاير بين مسيره المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لا تعب غير المضمر **قوله باب** نام النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابوي ذر والنسفي في الترجمة اشارة الى ان العصا والعقوا واحد **قوله** وقال ابن عمر ادف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد سلم سرحه في حجة الوداع **قوله** وقال المسور ما حلأت القصواء هو طرف من الحديث الطويل مع شرحه في كتاب الشروط ومنه ضبط القصواء **قوله** حدثنا معمر هو ابن عمير والازدي عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وابو اسحق هو الفزاري

قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد عنهم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وصله من رواية حميد ايضا مطولا فاحرجه والله اعلم **قوله** لا يسبق لا حميد اولا يكاد يسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي نسخة الروايات عنه شك **وقوله** ان لا يرفع شيئا من الدنيا في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيأ وكذلك للمصنف في الرقاق وكذا قال القتيبي عن زهير عند ابي داود في رواية سعيد عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شيئا نصبه في الدنيا وقوله لحدا عوالي فسمعها في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي عبيد وسماها سبيعا وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي وللاسماعيلي على اسم هذا الاعرابي بعد السبع السدد **قوله** على فعول بضم القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو الذكر حين يركب وقيل ذلك ان يكون السنين الى ان يدخل السادسة فتستحق حملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى مقرودة وانما يقال لها فلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر مقرودة للفلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الحلسل المقرود من الابل ما عقدوه الراعي لحمل متاعه والها منه للمبالغة **قوله** احمى عروه اي عرف ابن المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما به وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدهي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن التاسع وهم قال ابن دحية وكان ذلك لقبا لها فقد سمى العضباء ولقوله بعقبها لها العضباء ولو كانت تلك صفاتها لم يخبر لذلك وقال الزمخشري العضباء مسموع من نوادر ما عصبا اي قصر اليد واحلف هل العضباء هي القصواء او غيرها محرم الحرف بالاول وقال ابن التين العضباء والقصواء والجدعاء كانت سبقها وكان لا يحملها عند نزول الوحي عنها وذكر له علة عن هذه وجمعها من اعتنى بجميع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرفع الا اليسير ومنه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطيته وصدور اصحابه **قوله باب** العنز وعلى الحمير كذا في رواية المستملي وحده وحذف حديث وضمير التثنية هذه الترجمة التي بعدها فقال باب العنز وعلى الحمير وفعله النبي صلى الله عليه وسلم الناضح ولم يعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي اشهد لانه يجعل على انه وضع الترجمة واحلاسا لما للحديث اللاتي بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال له عفير وقد سلم في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه محتمل ان يكون في الحضر وفي السفر فحصل مقصود الترجمة على طريق من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية النسفي فلم يرد في حديثي الباب الا ذكر الفعله خاصة ويمكن ان يكون اصلا اخر الباب ساقطا كما ثبت في رواية المستملي او يوضح حكم الحمار من الفعله وقد اخرج عبد بن حميد بن نصه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف وفي مسنده مقال **قوله باب** فعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قاله انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حسن وسياتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بعلة بعضا **قوله** وقال ابو حميد احدى ملكه اياه للنبي صلى الله عليه وسلم بعلة بضما نسبت الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة ومنه هذا القدر وزيادة وتقدمت الى اسر صاحب البغلة المذكور مع بقية شرح الحديث وسياتي عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها حسن عفير البغلة البيضاء التي اهداها له ملكه الروم لان ذلك كان في سوك وغزوة حنين كانت معه وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت عنه

في حسن اسنادها له فروه بن نعامة بضم النون بعدها فاء خفيفة بعدها ميم مخففة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس
ان العلة التي ذكرها يوم حنين تسببي دليل وكانت شهباء اهداها له الفروفش وان التي اهداها فروه بغال لها قصة ذكر
ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديث سمن احدهما حديث عمر بن الخويرث و
هو اخو حويرة ام المؤمنين ما يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هلية السمنا الحديث وقد تقدم في اول الوصايا
ان سرجه بالي في الوفاء آخر المعاري تابعهما حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وبينه والنبي صلى الله عليه وسلم
على بغلة بيضاء وسياتي ستة صفحات المعاري ان سبا الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال واثر الحسن على الخيل واما
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الطحاوي
احد به فتعقب على ذلك ولا صحة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون
الثواب الذي على ذلك **قوله باب** جهاد النساء ذكر فيه حديث عائشة
جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد
الكسير اي العاجز والضعيف والمراد الحج والعمرة **قوله** فيه وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وروايته موصولة
في جامع سفيان وقوله في الطريق اخرى وعن حبيب بن ابي عمرة وهو موصول من رواية مصنف المذكورة والحاصل ان عند
بنه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي من طريق هناد بن السري عن شعبة وقال ابن بطال دل حديث عائشة على
ان الجهاد عين واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يطوعن بالجهاد وانما ليركن عليهن واجبا
لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد **قلت** وقد لمح البخاري
بذلك في ايراده بالترجمة محملة وتقييدها بالمواضع المرخصة لخروج النساء الى الجهاد **قوله باب**
غزوة المراة في البحر وفيه حديث ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل من يتوفى عن سبيل الله ويأتي
شرحه في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقوله في آخره قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته
بعد هذه المقابلة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وظاهره انها كانت حينئذ زوجة فاما ان تحمل على انها كانت زوجته قبل ان يهاجر بها بعد
ذلك وهذا احب ابن المتن واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على معنى صارت اراد الراوي وصفها بما
يؤول اليه حال من الاحوال وطعن من رواية عيزه انه انما زفت اليها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بن
حبان عن انس على ان عبادة زفت اليها بعد ذلك كما سياتي بعد اثنتي عشرة بابا وقوله في احوه فزكمت النجوم ست فرطه
هي زوج معاوية واسمها فاختة وهل كمؤذ وهن رواية ابن وهب موطئة عن ابن لهيعة عن من سمع قال ومعاوية اول
من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة بضم القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن
عبد مناف وهي قرشية بوفليه وفلن بعض الشراح الهاشمية قرظة بن كعب الانصاري فوهم والذي قلمه صرح به خليفة
بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فلا يمكن ان تكون له رؤية وكذا لا حتيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة سهمان **مسلمان** هذا الذي
احدهما وهم في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع
الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط بينهما راو من رجاله واثره المزي على ذلك وهو ان
المسيب ان راشد رواه عن ابي اسحق الفزاري عن راشد عن ابي طوالة وقد قال ابو علي الجياني تأملته في السيد لحدث اسحق الفزاري
فله اجد فيها راشد ثم رأيته من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابي طوالة ليس بينهما راشد ورواه المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يعتضى برياذة على خطاء وهم في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن معوية بن عمرو شيخ شيخ



البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء سيبين في رايه وسيبين الوهم من ابي مسعود انه عند معوية بن عمرو عن ابي
اسحق عن زايدة وليس كذلك بل صوابه عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا تارة وفي احدى اخرجه احمد عن غاطر
لرواية عن ابي اسحق على رواية زايدة واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده
به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن حفص الصائغ عن معوية فصحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد تابعهما هذا
الحديث رواه عن ابن اسحق ابن ابي طلحة ومحمد بن يحيى وابو طوالة فقال اسحق في رواية عن انس دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ست بلحبان وكلاهما ظاهره انه من مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر
في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك جملة عن خالته وقد حدث به عن ام حرام عمير بن الاسود
ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد احال المزي بروايه ابي طوالة في مسند انس على مسند ام حرام ولم يفصل ذلك في روايه
اسحق ابن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي حررته والله الهادي **قوله باب**
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له
وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير ومنه الاخذ بان حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه **قوله**
قوله باب غزوة النساء وقالت لي عن مسح الرجال ووقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت
مسعود وسياتي بعد باب وفي حديث ام عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان هو وهن
فداوى الجرحا الحديث ووقع في حديث آخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحا ولابي داود من طريق حشرج عن جدته ام
جرحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حسن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجنا اصلي الشعر
ونغزو في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام وسنتي السويق ولم ار في شيء من ذلك التصريح باهن قاتلن ولا حل
ذلك قال ابن المنير ترجم على تاهن ولبس هو في الحديث فانما ان يريد اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما
سمين لسعي الجرحى ونحو ذلك وفي الاستدراك ان رافعا عن انس ان ام سليم الحديث صحيح ابو مرحيز فعالت الحديث ان دنا
من احد من المشركين ضربت بسيفه ونحوه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين ان الاعمال وان جزين في
الغزو فالمعتمد بوصوله وباهن مع الرجال اي حمل هو سايغ او اذا حزن مع الرجال في الغزو ويقتصرون على ما ذكر من ملاوة
الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله منه ولقد رايت
عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما مشمرتان وقد اخرجه في المغازي لهذا الاسناد بامرين من هذا الوجه وباتي
شرحه هناك ان شاء الله تعالى **وقوله** حلام سوهما بضم الحاء المهملة واللام الخفيفة وهي الخلاخل وهن كانت قبل التاب
ويحتمل انها كانت عن غير قصد للخطو وقوله سقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بضم القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله
وقال غيره سملان القرب هكذا باللام دون الراء وبيني رواه حفص بن ميسرة عن عبد الواحد اخرجها الاسماعيلي وقوله
سقزان قال الداودي معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال عياض مثل معنى سعران فلبان والسعر الوثب والعقز كانه
من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل لخلاف رواية سملان قال وكان بعض الشيوخ يقراه
برفع القرب على ان الجملة حال وقد يخرج رواية النصب على نزع الخافض كانه قال سملان بالقرب قال وضبطه بعضهم بعسعران
بضم اوله اي تحركان القرب بشدة عدو هما ويصح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية برفع ان بلا سعران
والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده **قوله باب** حمل
النساء القرب الى الناس في الغزو اي جوازه **قوله** قال سلمة ابن ابي بكر في روايته ابن وهب عن يونس عن
ابي بكير في المستخرج عن سلمة العقز على وزن ضم القاف وفتح الراء بعدها جيم محلف في صحته قال ابن معين لم يروه وقال ابن

سعد فقدم ابو مالك من اليمن واسمه عبد الله بن سام وهو من كنده فتزوج امراة من بني فزاره فنفرت بهم وحالفت الانصار

تنبيه وكانت اليهود به قد مست في اليمن فلذلك ضاهرهم ابو مالك وكانه قتل في بني فزاره وقد ذكر مصعب الزبيري ان قاتله من لم يكن اتهم وترك وكان قاتله امام قومه ولحديث مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو جابر بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر ساتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال في بعض من بعده لم اقف على اسمه **قوله** بريدون ام كلثوم تركان عمر قد زوج ام كلثوم بنت علي واسها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا قالوا الهاست رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت فحسنا وهي اصغر بناته فاطمه عليها السلام **قوله** ام سليط كذا بنا بفتح المهملة وكسر اللام وتشديد التحتانية وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي امرأة من بني عدي بن نجار تزوجها ابو سليط ابن اخي حارثه عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان لها ام سليط وذكرها شهدت خيبر وحسنا وعمل عن ذكر شهودها لحطا وهو ثابت هذا الحديث وذكر في ترجمه امراه الانصاريه شبيها هذه القصه من وجه آخر عن عمر لكن فيه فقال بعضهم اعطاني صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما انعمت عينا وشمالا يوما احدا الا وانا ارى انها تقتل دوني فهذا يستشكل بان القصة هذه **قوله** بريد بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي بجيل وزنا ومعنى **قوله** قال ابو عبد الله بريد بحط كذا في روايه المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغه واما الزفزاف الجبل وهو بوزنه ومعناه قال الخليل زفزف بالجبل زفزافا هضم به والزفزاف ايضا القربه بفتحها ومثل اذا كانت مملوءه ماء وقال للاماء اذا حملن القرب رواء اوراوا الزفزاف ايضا البحر الفياض ومثل الزفزاف الذي بعين في حمل القربه **قلت** وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ابن اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله بريد بحمل وقال ابو صالح كانت اللات بريد بحزر **قلت** لعل هذا استند البخاري في تفسيره وسياتي بقيه الكلام على باقي هذا الحديث في غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله باب** هذا وجه الساء الحرجي اي من الرجال وغيرهم في العرو بر قال عبده باب رد النساء الحرجي والمقتلي كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينه **قوله** عن الربيع بالتشديد وابوها بعود بالتشديد ايضا والدال المهملة لها ولابيها صحبه **قوله** كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنسخي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في بعده وسياتي انه في المقصود وزاد الاسماعيلي من طريق احرى عن خالد بن دكوان ولا يقال ومنه جواز معالجة المراة الاجنبيه الرجل الاجنبي للضروره قال ابن بطال وحيض ذلك بدوات المحارم نزر بالمحالات منهن لان موضع الجرح لا يمكنه تجنيب بل يستثنى منه الحلق فان دعت الضروره لغير المحالات فلكن يعين بها شره ولا يلمس ويدل على ذلك انها تحتمر على ان المراه اذا ماتت ولم يوجد امراه تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كما لزهري وفي قول الاكثر يتيمم وقال الاوزاعي يدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عباده والمداواه ضروره والضرورات تبيح المحظورات **قوله** نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وسياتي في غزوة حنين تمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في عنه الموت وليس كذلك من الالقاء الى التهلكه اذا كان يرجى الانتفاع بذلك وقال ومثل الخط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها وقال ابن المنير لعله يرجو بهذا اللائحل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يتبقى منه كما امر بدفنه بدمايه حتى سعث لذلك فمن ثم ان الترجمة ان هذا مما يشرع ايتي والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياه بعد والذي ايناه

ابن المنير معلق بمن عبد الوداه **قوله باب** الخراسة في الحزو في سبيل الله تعالى اي وسان يا يهامن الفضل وذكر فيه حديث احدها عن عائشه **قوله** ابا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله ابن عامر بن ربيعه هو القرشي له ولابيه صحبه رواياته **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم شهر فلما قدم المدينه قال ليث بحلا صالحا من اصحابي لحرسني الليله هكذا في هذه الروايه وليس في زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينه فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحق الهمداني عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينه سهر من الليل وليس المراد بقدومه المدينه اول قدومه اليها من الهجره لان عائشه اذ ذاك لم يكن عندهم ولا كان سعد اصاب من سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الفظان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليله وهي التي حرسه فيها سعد بن ابي وقاص كما سياتي في الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن سعيد عن عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الايه والله يعصمك من الناس اسناده حسن واخلق قد وصله وارساله **قوله** حتى احرسك في روايه الليث المذكورة فقال ومع في بعض حروف المعاني بمعنى على يقال ركب معه على فرسه **قوله** فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في المغني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاحتراس بالحارس والاحراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم حسه الشك ومنه البناء على من تنزع بالخبر وتسميته صالحا وانا عاف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوته بوكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الناس كان امامهم الكل وايضا فالتوكل لا ينافي الاسباب لان التوكل على القلب وهي على الجوارح وقد قال ابراهيم عليه السلام اعتقلها ويوكل قال ابن بطال فنسخ ذلك كادل عليه حديث عاشه وقال الخطابي ليس في الايه ما ينافي الحراسه كما ان اعلامه الله بمصرعه واطهاره بالمصارع لا ينافي القتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتله والاطلاع او ان زمان الروح تامهما عن ابي هريره **قوله** وزاد حدثنا عمرو بن مرزوق هكذا لابي ذر وعمر وهو بن سبيح البخاري وقد صرح بسماعه في مواضع اخرى وجميع الاسناد سوا بصريون وبينه تاصيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزياده قوله في آخره بشر واسكنر الى آخره وقد وصله ابو عمر من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياتي من يدخل في المتن ان شاء الله تعالى **قوله** عن عبد الله بن سار الحديث سياتي لهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق وذكر سرحه هناك ان شاء الله تعالى والحزم من سنه هنا قوله في الطريق الثانيه طول لعبد احد بعبان فوسه الحديث لقوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة **قوله** نعس بفتح اوله وكسر المهملة حور بعضها وهو ضد سعد يقول نعس فلان اي سعى ويقال معنى النعس الكب على الوجه قال الخليل النعس ان نعس فلا نعس من عرهبه ومثل النعس الشر ومثل العد ومثل الهلاك ومثل النعس ان يجد على وجهه والنكس ان يحوي على راسه ومل نعس ومثل نعس احظا محه وصته وقوله واسكن بالمهمله اي عاوده المرض ومثل اذا سقط اسعمل بسقطته حتى يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه اسكن بالمعجمه وشره بالرجوع وحمله على عاله لا على والاول اعلى **قوله** واذا سك ملا استنن سيك بكسر المهمله وسكون التحتانيه بعدها كاف وانتش بالقاف والمعجمه والمعنى اذا اصابته الشوكه فلا وجد من يخرجها منه بالمماس يقول ستنت المسوك اذا استخرجته وذكر ابن منده ان بعضهم رواه بالعين المهمله بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكه هو في رواية القابسي في رواية المروزي واذا استنت عنها وفي قابسه بدل الكاف وهو يشبه ما حسن وفي الدعا بذلك اشاره الى عكس مقصوده لان من غفر ذلت

في رجل الشوكه فلم يحد من لخروجها نصبه عاجزا عن الحركه والسعي لتحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى اخره اشاره
الى الحض على العمل بالحتصل به حظ الدنيا والاخره **قوله** اسعث صفه لعبد وهو محذوف بالسحته علم الصرف
وراسه بالرفع للفاعل قال الطيبي اسعث راسه للفاعل معنوه قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني
لحور الرفع ولم نوجهه وقال عنوه على انه صفه راس اي راسه اسعث ولذلك قوله معبره قدماه **قوله** ان كان
في الحراسه كان في الحراسه وان كان في الساقه كان في السياق هذا من المواضع التي لحذف فيها الشرط والجزا
لفظا لكن المعنى مختلف والمعتمد ان كان الظهر في الحراسه كان منها ومثل معنى كهون في الحراسة اي كهون في ثوب الحراسة
ومثل هو للعطير اي ان كان في الحراسه كهون في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي فلوازمه ويكون مستعملا
بحقيقته عليه وقال ابن الجوزي المعنى انه حامل الذكر لا يقصد التمو فاني اعوق له السير سار فكانه قال ان كان في
الحراسه استمر فيها وان كان في الساقه استمر فيها **قوله** ان استاذن له لم يوذن له وان سفع لم يسفع منه ترك
حب الرياسة والشهره وفضل الحمول والمواضع وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله**
فنعسكانه تعول فاعسعهما الله وقع هذا في رواية المستملي وهو على عاده البخاري في شرح اللغه التي وافق ما في
القرآن بستثرها وهكذا قال اهل التعبير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم **قوله** طوبى فعلى من كل شيء
طب وهي بالحوالت الى الواو وهو يطب هذا في رواية المستملي ايضا والقول منه كالذي قبله وقال عبيره المراد الدعا
له بالحسنه لان طوبى اشتقاق له بحثوها واطب فلان اله ان سالها ودخول الحثه بلزومه سالها **تنبيه** وردت
فضل الحراسه احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليله في سبيل الله حير من الف ليله
فيما سواها وصيامها وقيامها اخرجه ابن ماجه والحاكم وحديث سهل بن معاذ مرفوعا من حرس وراء المسلمين منطوعا لم
يرالنار بعينه الا تحله القسم اخرجه احمد وحديث ابي ركانه مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه
النسائي ونحوه للترمذي اخرجه ابن عباس وللطبراني من حديث معوبه ابن حيده وللابي يعلى من حديث انس واسنادها
حسن وللحاكم عن ابي هريره ونحوه **قوله باب** الحلم في الغزو اي فضلها
سواكانت من صغير لكبير او عكسه او مع المساواه واحاديث الباب الملاءه بوضع سها حكم هذه الامتام وثلاثها
عن الاول **قوله** حدثنا محمد بن عرعره لهملتين ومن ذكر الطبراني في الاوسط انه هزد به عن شعبه
وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بالواسطه **قوله** صحبت حريز بن عبد الله في رواية مسلم
عن نصر بن علي عن محمد بن عرعره خرجت مع حريز بن عبد الله اليحلي في السفن **قوله** فكان يحرسني وهو
اكبر من انس في المقات او يحتي بكلانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعره وكان
جريرا كبر من انس واعل هذه الجمله من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي وعملت لاسفل **قوله** نصعوت
ستنا في رواية نصر نصعون برسول الله صلى الله عليه وسلم ستنا اي منعهم العطير واظهر ذلك مبالغه في كثير ذلك
لا احدا احدا منهم الا اكرمته في رواية نصر قالت ان حلفت ان لا اصحبت احدا منهم الا حدمته وفي رواية الاسعيلي من
من وجه اخر عن ابن عرعره لا ابال احب الانصار دون هذا الحديث فضل الانصار وفضل حريز وتواضعه ومحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في عبر تبطيها والتي المواضع لها المناسبه
للحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين احدى وستاتي يا برمن
هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سلمان ومورق مسدد بالراء المكسوره
وهما تابعيان في نسق الاسناد كلهم بصريون **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في
سفر فنا الصابر ونا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار **قوله** اكثر ناظلا من مستظل بكسائه في رواية مسلم وكنا

ظلا صاحب الكسا وذاد واما من يتقي الشمس بيده **قوله** واما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم سقط
الصوم اي عجزوا عن العمل **قوله** واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اناروا الابل لحل متاعها وسقيها وعلفها
وفي رواية مسلم فصربوا الابنيه وسقوا الركاب **قوله** بالاجراء الوافر وليس المراد نقص اجر الصوم بل المراد
ان المفطرين حصل لهم اجر عظيم وشل اجر الصوام لما طيقهم اسعافهم واشتغال الصوام وكذلك قال بالاجر كله لوجود
الصفات المقتضيه لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي جمره انما ان اجر الخدمه في الغزو اعظم من اجر الصيام **قلت**
وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونه في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في
السفر جايز خلافا لمن قال لا يعتد وليس في الحديث ما ان كان ذلك كان صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من
الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في عين مظنها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر واعلى ايراده هنا والله اعلم

قوله باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ذكر فيه حديث انس

هذه وهو ظاهر هنا لتحمله لانه سيا ول حاله السفر من هذا الاطلاق بطريق الاولى والملاءمه تقدم نظيره في الصلح
مع بعض الكلام عليه وياتي ستة بعد حسن بالباء من احدنا الركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر وهو ابن ابراهيم
بن نصر حسب السعدي وهو بالمهمله الساكنه وفتح اوله ومثل بالصاد والمعجمه وقوله كل يوم منصوب على الظرفيه وقوله يعين
باتي توجيهه وقوله لحامل اي مساعد في الركوب وفي الحمل على الدابه قال ابن بطال ومثل في الروايه الاسبه في باب
من احل بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابه عليها حث فال ومعين الرحل على دابه قال واد الاجر من فعل ذلك
بدابه غيره فاذا حمل غيره على دابه نفسه احتسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال اي سابه لمن احتاج الله
وهو يعني الدلاله **قوله باب** فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الايه الرباط بكسر الراء وبالموحده الحصنه سلازمه المكان
الذي من المسلمين والكفار لحراسه المسلمين منهم قال ابن المنذر شرط ان يكون عين الوطن قاله ابن حبيب عن مالك
قلت ومنه نظر اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامه به دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف
سكنى العوريس الرابط والحراسه عموم وخصوص وجهي استدلال المصنف بالايه اختارا لاشهر العباس وعن الحسن
البصري وقتاده اصبروا على طاعه الله وصابروا اعدا الله على الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا
على الطاعة وصابروا انتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا
العدو ورابطوا الخيل قال ابن عطيه اصل الرباط ان يربط هو لاحدهم وهو لاجلهم استعداد القتال قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل وخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن خزيمه وغيرهما وينبغي بر باط الخيل يرجع الى الاول
وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاه بعد ذلكم الرباط وهو في الصحيحين عن ابي سعيد وفي المستدرك عن انس
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان الايه نزلت في ذلك واخرج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدو فيه
رباط انتهى وحمل الايه على الاول اظهر وما اخرج به ابو سلمة لا صحة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين
او ما هو اعم من ذلك واما التعبير باليوم في الترجمة والطلاقة في الايه فكانه اشار الى ان بطلقها بعيد بالحديث فانه ورد في
اقل الرباط يوم لكن سياتي في مقام المبالغه وذكره هنا يوضح سوط هنا على ذلك ايضا **قوله** سمع ابا الخطاب هو عبد الله بن
القاسم والمقدير انه سمع وهي حذف من الخط كثيرا **قوله** حين من الدنيا وما عليها تقدم في اوايل الجهاد من حديث
سهل بن سعد وهذا محتقر اللفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الزوجة والدوه وكذا
على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفه الجنه وهو في حديث سلمان

عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم واحد خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والبزار والطبراني وابن ماجة عن عثمان رباط يوم في سبيل خير من يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين **قلت** او باختلاف المحل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها **قوله باب** من غزا في البحر

للحربي سيرا الى ان الصبي لا خاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطوق السمنة ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد استعمل على عدة احاديث الاستعاذة بائي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والتي لها وبائي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث شيء متفرق سنذكره الغرة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر لكن في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل حمله من ظاهره ان استاذ انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي رواية عشر سنين وحينئذ كانت سنه سبع فلزم ان يكون اما خدمة اربع سنين قاله الداودي وعينه واجيب ان معنى قوله لانس في طلحة القسم لي علانكم ان علما من علمكم تعسر من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة لانه اصل الحرمة فانها كانت معتدة بمجمع من الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام المتعلم غير آخره لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصمان في الغرة كذا قال بعض الشراح وتعقبه ومنه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمر عند الهجرة وقد ان سنين ولا يلزم من علم ذكر الاجرة علم وقوعها **قوله** هذا اصل لحسا ولحنه مثل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع ذلك مثنى بان لخلق الله في المحبة من بعض الجمادات ويقبل هو على المجاز والمراد اهل احد على حد قوله تعالى واسئل القرية وقوله الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا **قوله باب** ركوب البحر

كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو واخلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في ابواب البيوع قول نظر الوراق ما ذكره الله الا لحق واحج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عباد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارخ فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يكون من الامنة اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في رواية عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه صعيد المنع بالارخاء ومعظمه الحوان عند علامه وهو المسعور من اقوال انه لما فاد اعلمت السلام فالبحر والبر سواء ومشهور من فوق من الرجل والمراد وهو عن ملك سقف المراد مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه العدو معاوية ابن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر ملك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معونة مستادنه حتى اذن له **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سمع الحديث من انس وابن سرجه سياتي في كتاب الاستيذان ٥ ٥ ٥ **قوله باب** من استعان بالصعفاء والصالحين في الحرب اي بركتهم ودعائهم **قوله**

وقال ابن عباس احبرني ابو سفيان اي ابن حرب وذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهو اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكمت ابن عباس ذلك وسنوره ثم ذكر في الباب حديثين الاول **قوله** حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله طلحة هو ابن المصرف وهو الد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب ابن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله راى سعد بن ابي وقاص وهو الد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذه السياقة ترسل

لان مصعب لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية لذلك عن ابيه عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الموقوف دون اوله وكذا اخرجه النسائي من طريق مستفر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن وان له فضلا عن من دونه الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه نصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه ابو يعيم في ترجمة ذي الجليبة من رواية عبد السلام ابن حرب عن ابي خالد الاحمر عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث سفيان تفرد به عبد السلام **قوله** ذي طن وسيأتي رواية النسائي **قوله** عن من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك **قوله** هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية النسائي انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء ابتدا اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة فلا تقلوهم عن العقل بتحريف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلمين في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله اراني بحلا لكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون كضب عيزه فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل اراده الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سوى فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وهذا يظهر السر في عقب المصنف للحديث ابي سعيد الثاني **قوله** عن عمرو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله ورواية عن ابي سعيد من رواية الاقران **قوله** غزو فتازم بكسر الفا وبالحوز فتجاهد للمزم على المحاسبة وبالحوز بعليها اي حباءه وسياتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر جيش يغزو في بر الدين يلوهم بحر الذين يلوهم لانه يفهم للصحابة لفضلهم بحر للتابعين لفضلهم بحر لتابع لفضلهم وكذلك كان الصلاح والفضل والمصر للطبقة الرابعة اتل فكيف من بعدهم والله المستعان **قوله باب** لا يقال فلان سعيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان وارد وكانه اشار الى حديث عمران حطب فقال يقولون في معازكم فلان شهيد ومات فلان سعيد ولعله قد يكون قال او قد راحلته لا يقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو سعيد ومعه حديث حسن اخرجه احمد وسعيد ابن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بمهملة وسكون الجيم بمرفا عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدون الشهيد ما تالوا من اصابة السلاح قليلكم من اصابه الصلاح لمن سعد ولا احيد ولكم من مات على فراشه حتف انف عبد الله بن صدق وسعيد واسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن حسن بالمهملة والوحق والقاف مصغر عن يوسف من استباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النفي عن معين وصف واحد هنا بانه سعيد بل لجوز ان يقال ذلك على طريق الاحتمال **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من يجاهد في سبيله والله اعلم من يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث سلم في اوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قابل لكون كلمة الله هي العليا هو سبيل الله ولا تطلع على ذلك الا بالوحي ممن مات انه في سبيل الله اعلى حكم الشهادة فقوله والله اعلم من يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا يسعني اطلاق كون فلان في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي سلم في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احد منا اجزا ثم كان احرامه

ان قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه احد الترجمتين اظهر يشهد وارجأنه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يتنع ان يشهد والا بالشهادة وقد يظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل عصبا لقومه فلا يطلق عليه كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء الاحكام الظاهرة ولذلك طبقت السلف على تسميه المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهدا والمراد بذلك في الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بتوك قال لا يخرج معنا الا قوي مخرج رجل على بكر صعب فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملال بادان الجنة لا يدخلها عاص ومنه اشاره الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه اصل النار ولغير حسين منه الا مثل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر فكن محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كبيره في الباطن اقتضت استحلال قتل نفسه وقد سحب من المهلب حيث كان ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال الاعمال بالنيات فشهد الحديث منه ضد الشهاده وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته لجل الله تعالى

قوله باب التحريض على الرمي وقوله الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الايه لم يذكر في هذه الايه الا القوه الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبه بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوه الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر مرفوعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث ومنه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمه كفرها وللمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصى قال القرطبي انما فسر القوه بالرمي وان كانت القوه تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي استذكر به العدو واشهد موته لانه قتل برمي راس الكتيبه فيهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديث ابن اكوع حديث سلمة بن الاكوع **قوله** مر على نفر من اسلم اي من بني اسلم القبيله المشهوره وهي بلفظ افضل المفصل من السلامه **قوله** تصطلون بالصاد المهمه اي ترامون والنصال السهام للسبق فلان فلانا اذا علبه **قوله** وانا مع بني فلان في حديث ابي هريره في نحو هذه القصة عند ابن حبان والمراد وانا مع ابن الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك من حديث حمزه بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وهو صحابي معروف له حديث آخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمه ومثل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه دكوان فالله اعلم **قوله** مالوا كفت يرمي وانت مهم اسم فاعل ذلك منهم بضم الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان ابن عروه الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابه قال سابق محجن بن الادرع بناصل رجلا من اسلم فقال له فضله فذكر الحديث ومنه فقال فضله وابي ثوبه من يده والله لارمين معه وانت معه **قوله** وانا معكم كلكم بكسر اللام ووقع في روايه عمرو وانا مع جماعتكم والمراد بالمعيه معه القصد الى الخير ويحتمل ان يكون قام مقام الحال فيخرج السبق من عنده او لا لخروج كما هو ظاهر ولا سيما وقد حصه بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان السلطان عليه في جمله المناصلين لم ان لا يعترض لذلك كما فعل هو لا القوم حيث امسكوا لكن النبي صلى الله عليه وسلم مع من وهم عليه الغلب فامسكوا عن ذلك باد باسمه انتهى وسببت بان المعنى الذي امسكوا له لم يحضر في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوه قلوب اصحابهم بالغلبه حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه المستقر بالنصر وقد وقع في روايه حمزه بن عمرو عند الطبراني مقالوا من كنت معه فالغلب وكذا في روايه ابن اسحق سال فضاله لا سلم من كنت معه واستدل لهذا الحديث على ان اليمن من بني اسمعيل وفيه نظر لما سيأتي

في مناقب قريش من انه استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التسويه بذكر الماهر في صناعة من فضائل وبطب وفيه ثواب من دون ومنه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب ومنه الندب الى اسباح حصال الابا المحموده والعمل بمثلها وفيه ادب الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزه وفتح ثنائه رواه السرخسي وحده صحيحا وهو خطا وقوله اذا اكتبوكم كذا في نسخة البخاري نسبة برعيوحل واللث الضرب بالمعنى اذا ادنوا منكم واستشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنه بالرمح والمضاربه بالسيف واما الذي يليق بالنبل فالبعد وزعم الداودي ان معنى اكتبوكم اي كثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لحطي عالما لكثه دفع لظهور وقد يعقب هذا التعسير بانه لا يصرف وبسر الحب بالكثره عرف والاول وهو المعتمد وقد حسه دوابه ابي داود حيث زاد في آخره واسقوا سلكم ونبه دوابه لا تسلوا السيوف حتى يعشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بتوك الرمي بالقتال حتى صروا لاجرا ذا رموهم على بعد فقصد قد لا يصل السهم وقد يذهب في عين سعفة والى ذلك الاشاره بقوله واسقوا سلكم وعرف بقوله ولا سلوا السيوف حتى يعشوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب يسبى عن سائهم السهام لا قرب يوجب لحت للمحسون معهم والنبل بضم النون وسكون الموحده جمع نبله وجمع ايضا على نبال وعلى السهام العربيه اللطاف **تنبيه** وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سابنه ان شاء الله تعالى في غزوة بدر **قوله باب** اللهو بالحراب ونحوها اي من آله الحرب وكانه يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا اليس من اللهو اي مستروحا ومطلوب الا تاديب الرمي فمن سبه وملاعبته اهله ورميه بقوسه وسلمه اورد فيه حديث ابي هريره بنا الحبشه يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الروايه ذكر الحراب كما اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاه وذكرنا فوائده هناك وفي كتاب العيدين قيل ابن التين يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه راهم واستحيى ان يمنعهم وهكذا اولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** وهذا لا ينفي الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا لسببه انكاره على المسجد وكان من سنته في الملا ستر حلاف الاولى والحكمة في الحمله اولى من الكعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصدد بيان الجواز وقوله نادى علي يا عبد الرزاق ومع في رواية الكشميهني زادنا على **قوله باب** المجن في روايه ابن سنبويه المرسه والمجن والترسه جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وسكون النون اي الدرقه قال ابن التين وجه هذه التراجم دفع من يحمل ان الجهاد هذه الات سلاح التوكل والحق ان الحمله لا يرد القدر ولكن يصنع مسالك الوسوسه لما طبع عليه البشر **قوله** ومن مرس مرس صاحبه اي لاماس به ثم ذكر مراد عمه احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة ترس مع النبي صلى الله عليه وسلم مرس واحد الحديث اورده محتصرا من هذا الوجه وسياتي باتم من هذا السياق في المناقب في عروة احد مثل ان الرامي يحتاج الى من ينشره لنشصه بديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسه مرسه ثابته حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت رباعيه النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يحلف بالمذي المحن وقد تقدمت له طريق اخرى فيها وياتي الكلام عليه في عروة احد ان شاء الله تعالى بالنفاحديث عمر كانت اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله الحديث ذكر فيه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله هنا ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عده لان الجن من جمله الات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عنده درقه فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لا عطيت هلان بعض اولادي وابهمه حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوه احد وقوله منه حدثنا بتيصه هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ودفع ابو نعيم في المستخرج

ان لفظ فبيضه هنا بصحيف ممن دون البخاري وان الصواب حدثنا هيثم وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان فليح يسمع من الثوري لكن لا اعرف لاكثاره معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسلمة عن يحيى القطان وهل هذا الحديث هنا عن طاهر لانه لا يوافق واحدا من ذكر في الترجمة وقد اثبت ابن سكوبه في روايته لفظ قتل باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الراجي لا يسعى عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يرامبه وفي حديث علي جواز العمل به وسياتي بسط ذلك بادلته وبيان ما عارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب**

الدرقة جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزني في الاطراف واعتل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد علم في اول العيدين عند احمد عن ابن وهب وبينت هناك الاختلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا الباب قال احمد يعني عن ابن وهب بهذا السند **وقوله** منه يقال دعمها فما عقل عنهما فحن حنانا رواه ابي ذر عند عدل عقل وكذا في رواية ابي ذيد المروزي قال عياض ورواية الاكثر هي الوجه **قوله باب** الحمائل والعلق السيف بالفتح الحمائل بالضم جمع حميل وهي ما تعلق به السيف داود فيه حديث اسن وقد علم في باب الفرس العري وباب السجاعة في الحرب وسياتي هنا اخر وسمي سرحة في الهبة والعرض منه قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وهم في رواية الحموي والكشميهني مرسن قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان سن دي السيف في الم الحرب وما سوى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب لنفس وابي الدرداء **قوله باب**

ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وعيزه ومات سنة عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله**

لقد فتح الفتوح قوم وقع ابن ماجة لحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيا من حلية فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلي في رواية ابن دحيم وزاد فيه لا تشبهوا الحل من اهل الجاهلية ان الله يبغض الرجل منكم اللهم بضبضة في سبيل يسيح ما به ثم لا يتمكنون واخرجه هشام بن عمار في فوايده من وجه آخر منها في بعض حتى اشتد غضبه عن سليمان بن حبيب قال تزكنا حمص فاملين من الروم فقال فاداعبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة باداسح هو فلما كلمه اذا رجل سلح حاجته **قوله** ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل الله به امر بسلعنا عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا **قوله** الحلاق بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علبا بكون اللام وقد مضى في رواية الى عبيد في المستخرج مقال الحلاق الحلوق الحام التي للسيف الدفوع وقال عمر الحلاق الغصب يوجد رطبا فيشد هناك حتى يجف وكذلك يلوى عليها ليخف وكذلك يلوى رطبا على ما يقدح من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهي استن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان الحلاق ضرب من الرصاص فاحظا كما سنه عليها القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه رقيقا ظنه رصاصا وزاد هشام بن عمار في رواية الحديد وزاد فيه اشتالا سلق بالحهاد والاتك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وسيوا حد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الاتك القصدير وقال ابن الحوزي الاتك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة وهو موضع بالباديه ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعيه وكانه معدن توجد فيه الحلايل والرصاص وفي هذا الحديث ان حلية السيوف وعينها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان حلية النبي صلى الله عليه وسلم كانت للعرض لا لاصحاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية فسد الذريعة وقد تقدم في الباب **قوله باب**

من على سبقها

الشجر في السفن عند المعاملة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم والعرض منه قوله فنزل تحت شجرة معلق بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب المغازي **قوله**

باب لبس الصفة بضم الموحدة وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح ذكر في حديث سهل بن سعد الماضي قتل اربعة ابواب لقوله فيه وهشم الصفة على راسه وقد تقدمت الى مكان شرحه **قوله**

باب من لم يركس السلاح عند الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس ومجيء ما كان يعهد بذلك المغيرة قال ابن المنير وفي ذلك اساءة الى الشارع على الجاهلي الذي كان فعله لغير الله وبطلان اثاره وحمول ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لم يذكر الى من نقل عنه انه كسر سيفه عند الاضطرار حتى لا يضعه العدو لو قتل حضن سيفه نصب فسيفه حتى قتل كما حانوذلك عن حضن بن ابي طالب في غزوة موته فاشار الى ان هذا مما لعله حضن وغيره عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لانه يفضل شاحقيقة وقد ذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم سوى عدة الاسلحة الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في آخر الجهاد وذكر الكرماني ان مناسبة للترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يسع منه شيا من سلاحه وكان الرهن دبره وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده

قوله باب هون الناس على الامام عند المعاملة والاستطلاع بالخبر ذكر فيه حديث جابر الماضي قتل بانمار من وجهين وهو ظاهر مما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قد هون هذا الوقت لاحد من الناس **قلت** وقد تقدم ذلك قتل ابواب لكن قد قتل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا دايرين طلحة النبي صلى الله عليه وسلم اعطر يشخره واطلها مرلحف سجر محارجل فاخل سيفه فقال يا محمد من يمسك مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان يحرس في الجهاد الحرس ثم تركه قوة بعينه فلما وقعت هذه القصة وتلت هذه الاية بركه ذلك **قوله**

باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واسمائها اي من الفعل **قوله**

ويذكر عن ابن عمر الى آخره طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابن ابي سبيب بضم المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة الحربشي بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ نصب بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم من هذا الوجه وابن سبيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد بسند حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل بين الرمح والى حل الغنائم لهن الا بوالى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل بيمنا لا في عينها من المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة والمعجمة بدل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشاره الى ان صلاته عمد دالى الابد والحكمة في الامتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات الحرب كالسيف ان عادة العرب جرت بحمل الرايات في اطراف الى الرماح فلما كان ظل الرمح من اسبغ كان مسبة الورق اليه الذي وقد تعرض في الحديث الاخر بطل السيف كما ياتي فتراءى من قوله صلى الله عليه وسلم الحنة بحب ظلال السيوف تسبب الورق الى ظل الرمح لما ذكرنا المقصود بذكر الرمح المراد وسببه الحنة الى ظل السيف لان الشهادة يقع به غالبا ولان ظل السيف كثير ظهوره بكثرة حركه السيف في يد العامل ولان ظل السيف لا يظهر الا عند الضرب به لانه مثل ذلك يكون مهددا معلقا وذكر المصنف في الباب حديث قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناد ابن لهيعة وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج والله اعلم

منه قوله مسالم بن ربحه فابوا **قوله باب** ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
اي من سنن كانت وقوله والصيص في الحرب اي حلقه وحكم السنه **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد
فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريره تقدم شرحه في كتاب الزكاه والادراع جمع درع وهو
وهو الصيص المتخذ من الورد واشار المصنف بذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الدرع فاذكره في
الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض الصحابه من اصحابه فدل على ستره وعنته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث
الاولى حديث ابن عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيبا
خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمه عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبه يوم بدر وقد رواه
محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب لذلك كما سياتي في المغازي ولذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب
الثقفي فعل محمد بن المثنى سيخ البخاري لخطها ورواه وهيب وصلها المولف في تفسير سوره القمر وياتي بيان ما اشكل
من هذا الحديث في غزوه بدر وهو من اسيل الصحابه كان ابن عباس لم يحضر ذلك وسياتي ما فيه هناك ثانيها حديث
عايشه قوله النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه الحديث **قوله** وقال يحيى حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان
يحيى وهو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصلها المولف في السلم لذلك
قوله وقال يحيى عن عبد الواحد ان يحيى بن اسد رواه عن عبد الواحد يعني ابن زياد فقال فيه اصاد هنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن
ثالثها حديث ابي هريره في الخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاه والغرض منه هنا ذكر الجبين
فانه روى بالموحده وهو المناسب لذكر الفرس في الترجمه وروى بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان
اختلاف الرواه في ذلك هناك والجبه بالموحده ما قطع في الشاب مسموطا قاله في المطالع ومحل استشهاده للترجمه وان
كان للتشبيه في المثل لا شرط وجوده فضلا عن ستر جبته من حيث ان مثل تدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع
يقتضي بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل فانه اقام الكريم مقام الشجاع لملازمتهما غالبا
وللذلك عدلهما **قوله باب** الجبه في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيره
في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبه شاميه وفيه فذهب يخرج يده من كمها وكانا صفيين وهو ظاهر فيما
ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهاره **قوله**
باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن
عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق وفي روايه سعيد بن ابي عروبه عن قتاده من حكمه كانت لهما وكذا قال شعبه
في احد الطريقين وفي روايهما عن قتاده في احد الطريقين يعني الفضل ودرج ابن السن الذي رواه الثقفي فيهما الحكمة
وقال لعل احد الرواه بادر فاخطا وجمع الداودي باحتمال ان يكون احدى العلتين من احد الرجلين قال ابن العربي
قد ورد ايما رخص لكل منهما فالاولى ان لكل حكمه **قلت** ويمكن الجمع بان الحكمة حضلت من الفعل فنسبت
العله تاره الى السبب وتاره الى سبب السبب ووقع في روايه محمد بن بشار عن عند رخص او رخص كذا بالشك
وقد اخرجه احمد عن عنده بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبه كما سياتي في كتاب
اللباس واما استدلاله بالحرب لكانه احدهما من قوله في روايه هما مر فواته عليهما في غزاه ووقع في روايه ابي داود في
السفر من حكمه وقد تقدم ترجمه في اللباس ما رخص للرجال من الحرير للحكه ولم يعيده بالحرب فنزع بعض شراح الحرب في الترجمه
بالحبير وفتح الواو وليس كذلك لانه لا يسمى لحافا في ابواب الجهاد مناسبه ويلزم منه اعاده الترجمه في اللباس اذ الحله والجبه

لمقاد بان وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جواز الحكة فقال دلت الرخصه في لبسه دفع ما هو اعظم من ادى
الحكة كدفع السلاح العدو ونحو ذلك فانه نحرر وقد يجمع الترمذي البخاري فترجمه باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب مع
المشهور عن القائلين بالجواز لا يحنث بالسفر وعن بعض الشافعيه يحنث وقال القرطبي الحديث حجه على من منع الا ان يدعي
الخصوصيه بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى **قلت** قد خرج الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من
طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى عن خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصه عبد الرحمن بن
عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن اول مثل بالعبد الرحمن ثم امر من حضر ممن فوقه بحاله مات الا ان بينه انقطاعا وقد اختلف
السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفه عن ابن الماجشون مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضروره وحكى ابن
حبيب عن الماجشون انه سمح في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتبال في
الحرب اسبق ووقع في كلام النووي سقا العكسه ان الحكمه في لبس الحرير للحكه لما فيه من البروده وعقب بان الحرير حار فالصواب
ان الحكمة فيه الخاصيه فيه للازم ما سناعنه ان الحكمه كالعله تدور الحكم والله اعلم **قوله باب**
ما ذكر في السكين ذكر فيه حديث حفص بن عمرو بن اميه عن اسه راءيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه الحديث
وفي طرق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهاره **قوله باب**
ما قيل في قتال الروم اي من الفضل واحليف في الروم بالاكثر الهمزين ولدعيص بن اسحق ابن ابراهيم وقتل روما في وقتل
هو اسم لقطا من يونان ابن يافث بن نوح **قوله** عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهمله والاسناد كله شاميون
واسحق بن بريل شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابراهيم بن بريد الفراديسي نسب لجده **قوله** عمير بن الاسود عنسي
بالنون والمهمله وهو شامي قديم مقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا محضرما وكان عمر يستثني عليه وبات
في حلائف معاويه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عمل من تقدم منه ومن ابي عاصم عمرو بن الاسود والراجح الاول
وام حرام لها صحبه تقدم ذكرها في اوايل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث بابر من هذا الساقط
واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزه مسند البخاري وزاد في آخره
قال هشام بانت بقرطاج الساحل **قوله** معدون مدسه مفتصر يعني الشطنطنيه قال المهلب في هذا الحديث
منقبه لمعاويه لانه اول من غزا البحر وسقبه لولده يزيد لانه اول من غزا مدينه قيصر ومعنى ابن السن وابن المبيرعا
حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم لان الاخبار بدليل خاص او لاختلاف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفره حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا
فدل على ان المراد مغفور لمن وجد فيه شرط المغفره فيه منهم وقول ابن التين يحتمل ان يكون لم يخصوص الحسن فيه رد والا
ان يريد بياسر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وحينئذ فمعنى قوله ان المراد مدينه قيصر المدينه التي كانت
بها يومئذ قاله النبي صلى الله عليه وسلم ملك القاله وهي حمص وكانت دار ملكه اذ ذاك وهذا مدفوع بان في الحديث ان
الذين يغزون البحر قبل ذلك وان ام حرام ببحر وحمص كانت قبل قتل العروة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم
قلت وكانت عروه يرند المذكوره في سنه اثنتين وخمسين من الهجره وفي ملك العوام سنه اثنتين واربعين الاتفاق
ناهي ان يدفن عند باب الشطنطنيه وان يعمل فسطاطه وان يعمل مثله ذلك فقال ان الروم صادوا بعد ذلك سبعين به وفي
الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله فان اوجوا اي حملوا سلا وحث لهم الجنه **قوله**
باب قتال اليهود ذكر فيه حديث ابن عمر وابي هريره في ذلك وهو اضمار عام مع
مستقبل الزمان **قوله** الغرقد بفتح الغين والراء منسوب الى جبل الى فوق وهو اسحق هذا هو غير اسحق بن عبد الله بن ابي
فروه الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله عمر والد هذا واسحق هذا روى عنه البخاري بواسطه وهذا الحديث مما

حدث به مالك في الموطا ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسماعيلي من طريق ابن وهب فقط **قوله** يقاتلون منه جوان مخاطبه الحبش والمراد بهم من يقول بقوله يعتقد اعتقاده كانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم لم يات بعد وانما اراد بقوله يقاتلون مخاطب المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكمة واما وقع الاختلاف منه في حكم الماسن هل وقع لمن خاطبه بعينها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشاره الى رد قول من زعم ان عيسى بن مريم عليه السلام قاتل الدجال ويستاصل اليهود والذين هم مع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وسياتي بيانها مستوفى في علامات النبوه ان شاء الله تعالى **قوله باب** قال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم سواد مطور اسمه كاسم ابراهيم عليه السلام وقد كراع هم الديلم ونعت الهم جنس من الترك وذلك الصقع قال ابو عمر هم من الاولاد ياجوج وهم احناس كثيره وقال ابن وهب منهم سواعم ياجوج وماجوج ما يوجد والترك السكان بعض ياجوج عاسين ستوكوا الرند حلواع قومهم فسموا الترك ومثل الهم من مشك تبع ومثل من ولد افريدون بن سام بن نوح ومثل بن ماث اصليه وصل ابن كرمي بن كاك وكر فيه حدسن احدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها موحده والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون **قوله** من اشراط الساعة كذا للكشميهني في اوله ان قوله يسلمون العالم الشعر هذا والحديث الذي بعده ذكرا في الذين يسلمون الشعر عن الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت بالهم الشعر **قلت** بابك بموحدين مفتوحين واخره كاف ثقال له الخرمي بضم المعجمه وسكون الراء المفتوحه وكان من طائفه الزنادقه اسباحوا المحرمات وقاسلم شوكه كثيره في ايامه المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابل المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنه احدى وثمانين او اثنتين ومائتين وقتله في سنه اثنتين وعشرين **قوله** الجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرفة التي للست الاطرقة من الحلود وهي لاعشه تقول طارت من العظمين اي حملت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي اطرقت بالعصب اي اللبب به ثابتها حديث ابي هريره في ذلك **قوله باب** قال الدين يسلمون الشعر وذكر فيه حديث ابي هريره المذكور من وجه آخر **قوله** قال سفيان زاد فيه ابو هريره هو موصول بالاسناد المذكور واحفظ من ذكر انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسنادين معا **قوله** رواية هو عرض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله دلف الابوان اي صغارها والعرب تقول اهل الشام الدلف وقيل الدلف الاستواء في طوف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقيه شرح هذا الحديث في علامات النبوه ان شاء الله تعالى **قوله باب** من صف اصحابه عند الهزيمه اي صف من بث معه قبل هزيمه من الهزيمه ذكر فيه حديث البراء في قصه حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره يوصف اصحابه وذلك بعد ان برك واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استمر ادبي الكفار بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدعاء على المشركين بالهزيمه والزلزله ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث **قوله** عن هشام هو الدستوائي وذكر الاصيلي انه ابن حسان وراموز بذلك تصغير الحديث فاخطا من وجهين وخاسر الكرماني المناسب انه هشام بن عروه وسياتي

شرح هذا مستوفى في تفسير سوره البقره ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان علا الله بثولهم وهو دهيم نار والاس فيه الدعاء عليهم بالهزيمه لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزله لان في احراق بيوتهم غايه التنكيل لهم وسياتي حديث ابي هريره في الدعاء في القنوت وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر وفي خوله في الترجمه بطريق العموم لان سبب الوطاه لم يخصها بل ترجم لان المراد شدد الباس والعقوبه والاخذ الشديد وبان ذكر ان المذكور في الاسناد هو ابو زياد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر وساتي ترجمه في المغازي ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا اظهروا ان لا سبيل لهم عليهم وقال الداودي ان بطش عمر بهم وبرعدادهم مشهور عند القافله يثبتوا وتذكر الاسماعيلي فيه من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء وساتي التنبيه عليها في باب لا يعلم الغيب الا الله وان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الحوز التي لحمت عكه وفيه اللهم عليك بعتيبه ومنه ما وقع ترجمه في الحديث الثاني **قوله** قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان هذا الحديث كان نسي السابع وقول المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق اسمه بن خلف وقال شعبه اسمه ابيه وهو الصحيح اسمه بذلك ان ابا اسحق حدث به مره فقال ابي بن خلف وعن دوده سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال اسمه وهي دوايه شعبه وحدث به اخرى فشك منه ويوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهاره وطرق شعبه وصلها المولف اضافي كتاب المبعث وقد بسطت في الطهاره ان اسرائيل روى عن ابي اسحق هذا الحديث نسي السابع وذكرت ما فيه من البحث خامسها حديث عائشه في قصة اليهود وفيه فلم يسمعها قلت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في آخره فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعيه الدعاء على المشركين ولو حتى الداعي الهم يدعون عليه وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يرسل المسلم اهل الكتاب او علمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوره والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وعين ذلك ما ورد في بعض طرقه في آخره فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن سمهاب بطوله واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وهو الطريق الموصلها المذكوره في الاطراف وارشاد هرقل ان يرسل الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربيه فكانه سلطهم على تعليمه اذا لم يقرؤه حتى يترجموه لانه ترجم لهم حتى يعرف المترجم كثيرا استخراجه وعرف المساله مما اختلف فيه السلف فمنعه مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفه واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح المفصل بين من يرجى منه الرعيه في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يسلط بذلك الى الطعن فيه ومن يتحقق ان ذلك لا يجدي منه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين وهو داخل من الهليل منه والكبير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض **قوله باب** الدعاء للمسركين بالهدى لما لهم ذكر فيه حديث ابي هريره في مقدم الطفيل عمرو بن الدوسي وقوله اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله لما لهم من بعثه المصنف اشاره منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تاره يدعو عليهم وتاره يدعو لهم فالحاله الاولى حيث يستدبشوكهم ويكشف اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بثلاث والحاله الثانيه حيث يومن عاليهم ويرجى بالهمم كما في قصة دوس وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** دعوه اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى هرقل يعني لما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال نقاتلهم حتى يقاتلهم حتى يكونوا يقتلنا وفيه امر صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم **قوله** وكتب النبي صلى الله عليه وسلم

الى كسرى وميقدم قد ذكر ذلك في الباب مستدلا وقوله والدعوة قبل القتال وكان يشير الى حديث ابن عون في اعادة
النبي صلى الله عليه وسلم على المصطلق على غزوه وهو الذي خرج عليه في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باستحباط الدعوة
قبل القتال على الخبر بلغتهم الدعوة وهي مسئلة خلافية ذهبت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى استحباط الدعوة
قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل استقرار دعوة الاسلام فان وجد من لم يبلغه الدعوة
قاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قويت داره قوتل بغير دعوة اسقطها الاسلام ومن بعدت داره
فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا نبلغ دعواة
ومدرج **قلت** وهو مستدل على الحال من المقدمين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في
الخاد الحامر وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث كتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي وقد ذكرت ذلك
فيما علق كسرى وما المراد بتطهير البحرين وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة مقدم مقام النطق وفيه ارسال
المسلم الى الكفار وان العاده جرت من الملوك ستر قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض الرسل ٥٥

قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان
لا يتخذ بعضهم بعضا ارباما من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الاية اورد فيه احاديث احدها
حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه حذية عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله
في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وباقي شيء من الكلام عليه في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى
واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد من الاية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله وشاهد قوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية تاسيها
حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الداية يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام
ثالثها حديث انس في ترك الاعادة على من سمع منهم الاذان ذكره من وجهين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا
وهو دال على جواز القتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال لمجرد سماع الاذان ومنه الاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في
تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون دال على الصفة ووقع هنا فلما اصبح خرجت اليهود مساحيهم ووقع في رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتاهم حين برغت الشمس ويجمع بانهم رصدوا اول البلد عند الصبح فلما لم يروا اصلوا
فنزلوها واحرى النبي صلى الله عليه وسلم فوسد حسد في الروايتين حين كانوا في الرواية الاولى ومثل في احدى الروايات الى
اول الحصون حين برغت الشمس وانهزم ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو
ظاهر فيما ترجم به او لا حجة قال وعلى مرسالون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في
حديث ابن عمر زيادة اقامة الصلاة واما الزكاة وردت الاحاديث في ذلك واما مضمونها على بعض ففي حديث ابي هريرة
الامر مضاد على قوله لا اله الا الله وفي حديث من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي حديث ابن عمر باذكرت وفي حديث انس المامني في ابواب القتلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال القرطبي
اما الاول فقاله في حكمه فقاله لاصل الاوثان الذي لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حاله فقال اهل الكتاب الذي
يعترفون بالتوحيد ويجحدون بنبوة عموما وخصوصا واما الثالث فيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد
بالتوحيد وبالنبوة والعمل بالطاعات ان حكمه ان تقاتلوا حتى يدعوا الى ذلك وقد سلمت الاشارة الى شيء من ذلك في
ابواب القتلة **قوله** رواه عمر وابن عمر في النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما رواه عمير

وصلها المولف في الزكاة واما رواه ابن عمر وصلها المولف في الايمان **قوله باب**
من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج اي السفر يوم الخميس واما الخصلة الاولى فمحقق وري سيبويه يستعمل في
اظهار شيء مع اراده غيره واصله من الوري بفتح فسكون وهو الحيل وراى الانسان لامن وري حتى كانه جعله وراءه
مثل هو منه في الحرب احد العدو وعلى غيره ومثله السمواني في شرح سننه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا
فيه الهمزة فكاظهر سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل الحكمة فيه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم يورك لامتي
في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بريدة بن وموحدة مصغرا ابن سريط بضم المهملة
اوله وكانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لاستيلاء المواطبة عليه لهتا رمانع منه وسياتي بعد
باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت شم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك ظاهرة
فيما ترجم له وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابن عيينة قال سالت يحيى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سافر احب يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس هو عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول
عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس وهو من دقائق انعمان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديث حميدا بالوجهين نعم وقف الدارقطني في سنن الدوابيه التي وقع فيها التصريح
بسماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد اوضحت ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري
للجملة الاولى هي عن عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك ورواية للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه
عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري
بذلك دفع الوهم واللبس عن من ظن فيه اضطرابا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده
اشاره الى ان قوله صلى الله عليه وسلم يورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف في عين وقت البكور واما خص
التكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث يورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من
حديث صخر العامدي المجمه وهذا عسى بعض الحفاظ لجمع طرقه بلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا
قوله باب الخروج آخر الشهر اي رد اعلى من كره ذلك من طريق الطبراني وقد
قال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهور للاعمال ويكرهون التفرق في محاق القمر **قوله**
وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين موطرف من حديث وصله المصنف
في الحج ظهرا ورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفي استعمال الفصيح في التاريخ
وهو ما دام منه في النصف الاول من الشهر يورخ غالبا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي وقد استشكل قول ابن
عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اول الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فلزم من ذلك
ان يكون خروج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت واما قال الصحابة لخمس بقين بناء على ان العدد لان ذا القعدة كان
اوله الاربعاء فلفق ان جانا مضى الحجا اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب
به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قاله لخمس بقين اراد يوم الخروج الى باقي لان المذاهب وقع في اوله وان اتفق
التاخير الى ان صلت الظهر فكانهم لما توا السبت على سفرا عند وابه من حمله ايام السفر والله اعلم **قوله**
باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب
الصيام واراد به رد من توهم كراهة ذلك **قوله باب** السفر قد يوعند السفر

اى اعم من ان يكون من المسافن للعظم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول وبوحدة الثانى بطريق الاولى وهو
الاكثر فى الوقوع **قوله** وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائى والاسمعيلى من طريقه وسياتى موصولا للمصنف
من وجه آخر وياتى شرحه هناك **باب** لا شئ وارسمن بابا وهو مسموع من العلم فى هذا
السمع والطاعة للامام راجع فى رواية الكشميهنى ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو فى بعض الحديث بعد
حديث ابن عمر فى ذلك فى وجهين وسياتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى وسياتى هناك بلفظ الرواية الاولى ومثله الترجمة هناك باو وقع هناك فى رواية الكشميهنى وقوله فلا سمع ولا
طاعة بالفتح والمراد بنفى الصفة الشرعية لا الوجود به **قوله باب** يقابل
من ورد الامر وسقى به سائل بفتح السين وله يرد البخارى على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام **قوله** ولا
ذلك من خلف جنيفة او قدامه وورد الطلق على الصنفين **قوله** نحن الاخرون السابقون وهذا الاسناد من
الطاعون فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى طرف من حديث سياتى بيانه فى كتاب الجمعة وسبق فى الطهارة ان
عادته فى ايراد هذه النسخة وهى سعيد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان بصيد بادل الحديث مها وعطف
الثانى عليه لكونه سمعها هكذا وان مسلما رواه نسخة معمر عن همام عن ابى هريرة سلك طريقا الخر فانه يقول فى اول كل حديث
منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت ويكلف ابن المبين فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله
نحن الاخرون السابقون الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقابل عنه ويبصره لانه وان تاخر الزمان
لكنه متقدم فى احد المعهد على كل من تقدمه انه ان ادرك زمانه ان يومن به ويبصره فهو فى الصورة امامه وفى الحقيقة خلفه
فناسب ذلك قوله يقابل من ورائه لانه اعم من ايراد ها الخلف او الامام وقوله بينه وان قال غيره فان عليه منه كذا
هنا بمثل استعمل القول بمعنى الفعل حتى قال ابن مالك تبعا لغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه مسموع قوله قال
امرجيل على ان المراد فان امروا التعبير عن الامر بالقول لاشكال فيه وبمثل معنا قول هنا حكم بمثل انه مستعمل من
القتل بفتح القاف وسكون المثناة وهو الملك الذى يسلط حكمه بلفظ جبريل وقوله فان عليه منه اى ورزا وحذف فى هذه
الرواية على طريق الاكتفاء للدلالة مقابله عليه وقد ثبت فى عين هذه الرواية كما سياتى ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون
من فى قوله فان عليه منه بتعيضيه اى فان عليه بعض ما يقول وفى رواية ابى زيد المروزى منه بضم الميم وتشديد
النون بعدها ما ساكنة وهو تصحيف للادب وبالاول جزم ابو ذر وقوله اما الامام جنة بضم الجيم اى سترة لانه يمنع العدو
من ادى المسلمين ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قاهر يامور الناس والله اعلم وسياتى تمامه شرحه فى كتاب الاحكام
قوله باب السعة فى الحرب على ان بعتروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار
الى ان لا منافاة بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين او احدهما مستلزم للآخر **قوله** لقوله لقد رضى الله عن
المومنين الاية قال ابن المنير اشار البخارى بالاستدلال بالاية على الهجرتا معا على الصبر ووجه احدهما منها قوله تعالى فعلم
ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة فى موقف الحرب فدل ذلك على انهم اصروا فى قلوبهم ان لا يعروا فاثابهم
على ذلك وعقب البخارى انما ذكر الاية عقب القول الصابر الى ان المساعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان
المساعة فيها مطلقة وقد احبز سلمة بن الاكوع وهو من تابع تحت الشجرة انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه
لا ينافى من يوطن بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمساعة على الموت ان لا يعروا ولو ماتوا وليس المراد ان
يقع الموت ولا بد وهو الذى اكره نافع وعدل الى قوله بل بايعتهم على الصبر اى على الثبات وعدم الفرار وسوى افضى بهم ذلك الى
الموت ام لا والله وسياتى فى المغازى مواعتة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على حقا الشجرة وسان الحكمة فى ذلك
وهو ان لا يحصل لها انسان لما وقع لحيتها من الخير ولو بست لما امن بعظم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان لها

قوة نفع وضر كما يراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اى كان خفاوها عليهم
بعد ذلك رحمة من الله تعالى ويحتمل ان يكون بمعنى قوله رحمة من الله اى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه
لنزول الرضى عن المومنين عندها ثم ذكر فيه خمسة احاديث احدها حديث ابن عمر رجحنا من العام المسل فيما
اجمع سبعا اثنان على الشجرة التى بايعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم تحتها اى فى عمرة الحديبية **قوله** سالت نافعا
قابل ذلك وهو حويرة بن اسما الراوى عنه وقد بعقبه الاسمعيلى بان هذا من قول نافع وليس بسديد واجيب بان الظاهر
ان نافعا انما اجاز مربا اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فكون مسندا لجذه الطريقة ثابتها حديث عبد الله بن زيد
اى ابن عاصم الانصارى المازنى **قوله** لما كان زمن الحرة اى الوقعة التى كان بالمدينة فى زمن يزيد بن معوية
سنة ثلاث وستين كما سياتى بيان ذلك فى موضعه ان سال الله تعالى **قوله** اى ابن حنظلة اى عبد الله بن حنظلة بن
ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة والسبب فى ذلك انه قتل باحد وهو جنب وهو فعيلة بمعنى مفعولة الملائكة غسلته
امراته تلك الليلة ثاسة عبد الله بن حنظلة ممات النبى صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وابى الكرماني
باعجوبة فقال ان حنظلة هو الذى كان ياخذ البيعة لزيد بن معوية او لمراد به غير يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ابا حنظلة فيكون العذير ان ابى حنظلة بتحذوف لفظ ابى الحمضا او يكون نسب الى عمه حنظلة بن ابى سفيان استحفافا
واستخبابا واسقط هذه الكلمة الرواة بقى ولقد اطال رحمه الله فى عين طائل وابى بغير الصواب ولم يراجع موضع اخر
من البخارى لهذا الحديث بعينه لراى منه ما يضح له ما كان يوم الحرة والناس ساهون لعبد الله بن حنظلة فقال عبد الله
بن زيد على مرسابع ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع فى اشاعروه الحديث من كتاب المغازى هذا ورد احتمال
الثانى واما احتمال الاول فيرده الاتفاق اهل النقل على ان الامير الذى كان من قبل يزيد بن معوية اسمه مسلم بن عقبة
لا عبد الله بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد الله ابن مطيع كان الامير على من سواهم فيما
قالا حبيبا فى ذلك الوهة والله المستعان **قوله** لا اتابع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
بينه اعاء الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الاكوع
لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة فى قول الصحابى انه لا يفعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستحقا
للنبى صلى الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يميته بعد نفسه فكان من فضائله
ان لا يموت احد عنه حتى يفوتوا دره وذلك بخلاف غيره تالبها حديث سلمة فقوله فطلب له بايا يسلم هى كنية سلمة تت
الاكوع والقايل فعلت له الراوى عنه وهو يزيد بن ابى عبيد مولاه وهذا الحديث احد بلالات البخارى وقد اخرجه فى
الاحكام ايضا وياتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقال ابن المنير الحكمة فى تكراره السعة لسلمة انه كان معدا اما
فى الحرب فاكد عليه العقد احتياطا **قلت** او لانه كان مقاتل فقال الفارس والراجل وقد السعة بقيد الصفة
بانها حديث ابن كانت الانصار يومر الحدق فقول عن الذين بايعوا تحت الشجرة على الجهاد بانها ابدا وهو ظاهر فيما
ترجمه وقد سلم موصولا فى اوايل الجهاد وياتى الكلام عليه فى المغازى ان شاء الله تعالى خامسها حديث شجاع
وهو ابن مسعود واخوه اسمه محل للحميم وسياتى الكلام عليه فى المغازى فى عروة الحديبية ان شاء الله تعالى **قوله**
باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذى لا تردد فيه
والذى يعلق به الجاب محذوف وتقديره مثلا يجب والمعنى وجوب طاعة الامام فيما يجب عليه طاعة **قوله** قال عبد الله
اى ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون **قوله** اتانى اليوم رجل لم اعرف على اسمه **قوله** هو رجل الحمزة ساكنة وجيم
حبيقة اى كامل الاداة اى اداة الحرب ولا يجوز حذف الحمزة منه ليلا يصير من اوذى اذا هلك وقال الكرمانى معناه وثما
وكانه مسوه باللادم وقوله منشطيا سون ولحمه من النشاط **قوله** لخرج مع امرا سا كذا فى الرواية بالنون من قوله لخرج وعلى

هذا والمراد بقوله رجلا احدا او هو محذوف الصفة اى رجلا منا وعلى هذا اقوى الكرمانى لان السياق يقتضى ان يقول
مع امراته وفيه حسب المغات ويحتمل ان يكون لحرج بالحاء بدل النون ومنه انا الثقات **قوله** لاحصيها
اى لا اطيقها لقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا يدرى اهى طاعة اى حصية والاول مطابق لما فسره البخارى فيما سيجىء
والله موافق لقول ابن مسعود واد اشك فى نفسه شئ سألت رجلا فسماه منه ان من هوى الله ان لا اقدم الموعل ما نصيك
منه حتى تسأل من عنده علم فيدلك على ما بينه سماه وقوله شك فى نفسه شئ من القلوب اد المعدد واد اشك نفسه فى
شئ او ضمن شك معنى نصيق والمراد بالشئ ما يتردد فى جوازه وعدمه وقوله حتى يفصله عائد لقوله لا يعزم او للعزم المدلول
عليه بالمسبى وهو مره والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الامر باجابته ابن مسعود بالوجوب شرط ان
يكون المامور موافقا لهوى الله تعالى **قوله** ما غير لحمه وموحده مفتوحتين اى ضنى وهو من الاضداد يطلق
على ما ضنى وعلى ما بقى وهو هنا محتمل الامرين قال ابن الجوزى هو بالمعنى هنا اشبه لقوله ما اذكر والعب بمثلثة مفتوحة
ومحمة ساكنة وجوز بعضهم قال العزاد وهو اكثر هو الهدبر يكون فى ظل سمر دماوه وبرون وقيل هو ما حمر من السهل
فى الارض المحضة فصيره مثل الاحدود فسقى الماء فيها فصفقه الريح فصيره صامتا باردا وقيل هو نبت فى صخر سهى
فيها الماء كذلك فسببه ما مضى من الدنيا ما سهت من صفوة وما بقى منها ما حزن كدر، واد اكان ضلة زمان ابن مسعود
وقد مات هو قبل مقتل عثمان وجوز ذلك الفتن العظيمة فاد اكون اعتقاده فيما جا بعد ذلك بعد ذلك وصلوحا وفى الحديث
الهرم كانوا يعدون وجوب طاعة الامام وانما توقف ابن مسعود عن خصوصه جوابه وعدوله الى الجواب العام للاشكال الذى
وقع له من ذلك وقد اشار اليه فى صنه حديثا وستفاد منه التوقف فى الافتا فى ما اشكل من الامر كما لوان بعض الاجناد تعين
ان السلطان عينه فى امر مخوف لمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد
وان اجابه بجوازه للامتناع اشكل الامر لما قد يفضى به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك واستدل به والله
الهادى الى الصواب **قوله باب** كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل
اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اى لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها سورة حده السلاح والحرب وزياده
فى الشجاعة اورد فيه حديث عبد بن زيد الاتى فى معنى ما ترجم به لكن ليس فيه اد الم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد فى
بعض طرقه عند احمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يهجم الى عدوه عند
زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى
تزول الشمس وتهب الريح ثم يهجد الى عدوه وللمصنف فى الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان قلما يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفى رواية ابى عوانة حتى تزول الشمس وتهب الارواح
وتنزل النصر فظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعا وهبوب الريح قد وقع التصريح به فى الاحاديث فصار
مظنة كذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذى حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه موافق لما قبله قال
عرفت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قابل فاذا انتصف النهار امسك حتى
تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى نصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك يهيج رياح النصر وتدعوا
المؤمنين بخير وشهر فى صلاتهم **تنبيه** وقع فى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه زياده فى الدعا وسيأتى التنبيه
عليها فى باب لا يتمنى الفا العدو وسيأتى الكلام على شرحه ان شا الله تعالى **قوله باب**
اى هذا باب فى بيان الرجل اى من الرعية الامام اى يجب الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما الموءمنون الذين آمنوا
بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن التين هذا لانه احتج لها الحسن على انه
ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سايرهم كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا

قال والذى يظهر ان الخصوصية فى عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فظاهر انه ما يصفى التخلف او الرجوع
فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر فى قصة جمله وقد تقدم شرحه فى كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله فى
عروس فاستاذنه ماذا تلى وسياتى الكلام على ما يتعلق بذلك فى النكاح **تنبيه** وقع فى آخر هذا الحديث قال المغيرة هذا
فى قضا ما حسن لا برى به باسا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو ابن معتمر الصبى احد من قتل الكوفة ومراده بذلك ما
وقع من جابر من اشتراط ركوب جمله الى المدينة واعرب الداودى فقال مراده جواز زياده العدد على حصة وان ذلك
ليس خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد يعيبه ابن التين بان هذه الزياده لم ترد فى هذه الطرق هنا ومع ذلك قال

قوله باب من غزا وهو حديث نعرسه بكسر العين او ترحله وبضمها
ان ينزلوا عرسه وفى رواية الكشميهنى بعرس وهى بوزن الاحتمال الثانى **قوله** فيه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فسيرد الى حديث المذكور فى الباب قبله فان ذلك فى بعض طرقه وسياتى فى اوايل النكاح من طريق سفيان عن السبيعى
بلفظ فقال ما يحملك فلت كنت حديث عهد بعرس الحديث **قوله باب** من
اختار الغزو بعد البنا فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم شار الى حديثه الاتى فى الحسن من طريق همام عنه قال
غزانى من اللبنا فقال لا يبعدن رجل ملك بضع امراة ولما بين بها الحديث وسياتى شرحه هناك وترجم عليه فى النكاح من
احب البنا بعد الغزو وسياق الحديث والغرض منه هناك من ذلك ان سوغ قفله للجهاد وسئل عليه فشاط لان الذى يعد عدة
على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه اخف غالبا ونظيره الاستغال بالاكل قبل الصلاة
بيتهان احدهما اورد الداودى هذه الترجمة محتزة فتثر اعترضها وذلك انه وقع عند باب من اختار الغزو قبل البنا
فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البنا قبل الغزو **قلت** وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودى فلا يلزمه الاعتراض لانه
اورد الترجمة بورود الاستفهام فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البنا هل يمنع كما دل عليه الحديث او يسوغ ويحمل الحديث على
الاول ونبه بما قاله الكرمانى كانه اكتفى بالاشاره الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه **قلت** ولم يحتضر انه اورده هو
فى مكان آخر كما سبأتى قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد اذا الحد محرجه فى
تكامن تصورته غالبا بل تتصرف فيه بالاختصار ونحوه فى احد الموضعين **قوله باب**
مبادرة الامام عند الفزاع ذكر فيه حديث انس فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فرس ابى طلحة وقد تقدم الكلام
عليه فى الهبة ومضى ما اشتمل فى باب الشجاعة فى الحرب **قوله باب** السرعة والركض
فى الفزع ذكر فيه حديث انس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ومحمد المذكور فى اسناده هو ابن سيرين **قوله**
باب الخروج فى الفزع وحده كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يثبت
فيه حديث انس المذكور من وجه آخر فاحتر من ذلك قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذى قبله
كذا قال وفيه بعد وقد صرح ابو على بن سكويه هذه الترجمة الى التى بعدها فقال باب الخروج فى الفزع وحده والخائل الى
آخره وليست فى احاديث باب الجمايل مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما مثلت اولا قال ابن بطال حمله ما فى هذا
الترجم ان الامام يعنى له ان يسبح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اصل الغنا السديد والساب السالم فيحتمل
ان يسوغ له ذلك وكان فى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس فى غيره ولا يسامع ما علم ان الله يعصمه ويبقيه **قوله**
باب الجمايل والجمالان فى سبيل الله الجمايل بالجيم جمع جميله وهى بالجملة القاعدين الاخرة
لمن نزوعنه والجملان بضم الجيم وسكون الميم مصدر كالجمل مقول جمل جملا وجملانا قال ابن بطال ان احتج الرجل
من مال سبيا فتطوع به او اعان الغازى على غزوه بفرس ونحوه مالا تنازع فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه فى
الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يقدم الى الحصن وكره اصحاب ابى حنيفة الجمايل الا ان كان بالمسلمين

ضعف وليس في ست المال شئ وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يعوز ويحمل
ياخذ واما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن بعده وقع عن الفرض فلا يجوز ان يستحق على
غيره عوضا اشتى وبوبد ماروا عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يبيع الغاذي الغازي ما حلا فاما ان يبيع
غزوه فلا ومن وجه آخر عن ابن سيرين سيل عن ابن عمر عن الحمايل فكرهه وقال ارى الغازي مع غزوه والحامل بعمر من عمر وا
والذي يظهر ان البخاري اشار الى الحالين فما لاخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجاوز الى عينه او يملكه فيتصرف
فيه باسا كما سياتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو بالنصب على الاغراء او الغزو على حذف فعل اي اريد الغزو ونحو رواية الكشميهني الغزو بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح
بمعناه وسياتي بيانه هناك وبينه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة المغازي **قوله**
وقال عمر الى آخره وصله ابن ابي شيبة من طريق الى اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاء ناكتاب عمر بن
الخطاب ان ناسا فذكر مثله قال ابو اسحق فحدثت الى ابن سيرين عمرو فحدثه بما قال فقال صدق حانا كتاب عمر بذلك واخرجه
البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاوس ومجاهد الى آخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه
عنهما بتمامه اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عمر في قصة فرس الذي حمل عليه فوجده يباع الحديث
وقد تقدم شرحه في الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة
في الخريص على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول
عليه التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على قوله ما ذهب اليه طاوس من ان للاصل التصرف في الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ
مالا من بيت المال على عمل الذي الاصل العمل برد ما اخذ وكذلك لا ياخذ على عمل لا تاهل له وقد قال سعيد بن المسيب من اعان
لشئ في الغزو فات الذي عطاه او باع راتبه الغزي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت واذا
الغزي مشاتك به اي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه معلق بالوكن الثاني من الترجمة
وهو الحملان في سبيل الله لقوله ولا اخذ ما احملهم عليه **قوله باب** الاجير
للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليغابل فالاول قال الاوزاعي واحمد بن اسحق لا سهم له وقال الاكثر
يسهم له الحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم
للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر
الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوا الاجزه وقال الشافعي هذا يتعين لوجب عليه الجهاد اما الحر المالك المسلم اذا حضر
الصف فانه سهم له يسهم له ولا يستحق اجزه **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يسهم للاجير من المغنم
وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهد القتال اعطوا
من الغنيمة **قوله** واخذ علقمة بن قيس فرسا على المصنف الى آخره وهذا الصنيع حاز عبد بن الحبر المحابر وقال صحبة
هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد سلفت مباحث المحابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى
عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بتوكل الحديث وسياتي شرحه في القصاص
والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الاجير في الجهاد وقد خاطب
الله الهوازنيين واعلمهم انا عصمهم من بني فان لله خمسه الايه فدخل الاجير في هذا الخطاب **قلت** وقد اخرج الحديث ابو
داود من وجه آخر عن يعلى ابن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ
ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واخرى له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الوجل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما
سلف مشترطا شاكان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في صدر الرواية هنا وتزاعيلي في رواية السرخسي

اجابي بالمهملة والمستملي بالجيم والذي قال الاجير هو يعلى بن امية نفسه كذا رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
شهدان الاول وقع في رواية الاصيلي من ابن عطية بن قيس وحديث علي بن اسه باب استعاره الفرس في
الغزو وهو حفظا به يستدلزم ان يحلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث علي بن اسه وكانه وجد
هذه الترجمة في الطبرة حالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك لحكمها حكم الترجمة الماضية فوبيا
وهي باب الخروج في الفزع وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة فزع الى طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي
هذا ان ابن سكنه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير عين حديث واورده الاسمعيلي عقب باب الاجير وقال
لم يذكر فيها حديثا ثم وقع في رواية ابي ذر عقب باب الحمايل وما بعده الى هنا وآخر ذلك الباب دون وقد جاء عليه
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والحطب منه قريب **قوله باب**
ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية وسمي ايضا العلم وكان الاصل ان يسكن لكن
الحذف بتر صادت يحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما
يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء العلم الصغير والعلم علامة تحمل الاسود ورمحه حث دار
والراية سواها صاحب الحرب وحيث الترمذي الى العمامة تتر حمراء ابيض واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواؤه ابيض تتر ترجم الرايات واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء بعد من مشى وحديث
ابن عباس كانت راسه سوداء لواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه واخرج حديث ابو داود والنسائي
ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة وروى ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عمن
آخر منهم رات رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه
ان الله اكرم امتي بالالوية اسناده ضعيف وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها **قوله** عن ثعلبة
ابن ابكم صدم ذكره في باب حمل السلاح المرتب في الغزو **قوله** ان قيس بن سعد هو ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي
وهو سيد الخزرج ابن سيد هم وسياتي للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلة صاحب الشرط **قوله** وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي مخصص من الخزرج بالانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد سعدا مد يده الى راس كل سهم لواء فقالوا حتة واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن
عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون مع علي واما الانصار مع سعيد بن عبادة الحديث **قوله**
اراد الحج فرجل هو سعيد بن الحمير واحظا من قالها بالمهملة وامتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه لم يوافق
وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا سيما في ذلك الاوان الذي
صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرجه الاسمعيلي الحديث تاما
من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها فقال عبد قوله فرحل احد سحق راسه فقام غلام له فقلد هديه فعطس قيس
هديه وقد قلد فاصل مالح ولم يرحل سن راسه الآخر واخرجه من طريق آخر عن الزهري تماما بنحوه وفي ذلك تصريح
قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه بدخل في حكم المحرم وقد ات في كلام بعض المتاخرين ان بعض
الشارحين لحبر في شرح القدر الذي وقع في البخاري ويكلف له وجها عجيبا فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم
اقف عليه ثم رات ما نقله المتاخر المذكور في كلام صاحب المطالع والظاهر الشارح الذي لحبر وقال انه حمل الكلام بالحمله
وذكر الدماميني في الحاشية ان البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شئ من ذلك نعم
حديث سلمة بن الاكوع في قصة علي يوم خيبر وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا
الله فانه مشعر بان الراية لم يكن خاصة شخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث

بريده بلفظ ابى دافع اللواء الى رجل لحمه الله ورسوله الحديث وهو مشهور الرواية واللواء ثالثها حديث بابع بن
جبير سمعت العباس اى ابن عبد المطلب يقول للزبير اى ابن العوام ما هاهنا امرك النبى صلى الله عليه وسلم ان تركبوا الرواحل
وهو طرف من حديث اورده المصنف فى غزوة الفتح وسياتى شرحه مستوفى هناك وابين هناك ان سبب الله تعالى ما بقى
سياقة من صوره الارسال والحباب عن ذلك وابين بعض المكان المشار اليه وانه الحجون وهو بضم المهملة وصم الجيم
للحنيفة قال الطبرى فى حديث على ان الامام يومن على الجيش ومن يوثق برفوته وصبرته ومعونته وسياتى بقية شرحه
فى المغازى ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفى الحديث الزبير ان الرايه لا تركز الا بباب الامام لانها علامه على مكانه فلا تصرف
فيها الا بامره وفى هذا الاحاديث استحباب اتخاذ الالويه فى الحروب وان اللواء يكون الامير او ان يعينه لذلك عند الحرب
وقد تقدم حديث انس اخذ الرايه زيد بن حارثة فاصيبت ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وباقى تمام شرحه فى المغازى ان
شاء الله تعالى **قوله باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة
شهر وقول الله عز وجل سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب قال جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب امامه مسيرة
اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى كان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وتقدم شرحه فى التيمم وقع فى
الطبرانى من حديث ابى امامه شهرا او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد سهرا امامى وشهرا خلفى وظهر لى ان الحكمة
فى الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكتاب التى حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر
فليس للمدة المذكوره للواحده منها الا شهر فما دونه ودل حديث السايب على ان التردد فى السهر والشهرين اما ان
يكون الراوى سمعه كما فى حديث السايب واما انه لا اثر لتردده وحديث الباب لا ينافى حديث جابر وليس المراد بالخصوصيه
مجرد حصول الرعب بل هو وما مشى عنه من الظفر بالعدو وذكر المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث ابى
هريره الذى اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسياتى شرحه مستوفى
فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع الكلم القرآن فانه يجمع المعانى الكثيره بالالفاظ القليله ولذلك يجمع الاحاديث
النبويه الكثير من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما صح الاسم من بعده من الفتوح وقتل المعاندين وقول ابى
هريره وانتم تنثلونها ورون تفعلونها من النثل بالنون والمثلثة اى تستخرجونها قول سلت السراة اسحر جارها
ثانيهما حديث ابى سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم لهذا الاسناد بطوله فى بدء الوحى والغرض
منه قوله انه لحامله ملك بنى الاصفر لانه كان من المدينه ومن المكان الذى كان فيه ينزل منه ملوك شهرا ونحوه
قوله باب حمل الزاد فى العرز وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى اشار بهذه الترجمه الى ان حمل الزاد فى السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم فى الحج فى تفسير الايه من حديث
ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث اسماء بنت ابى بكر فى تسميتها ذات النطاقين
والغرض منه قولها فلم نجد لسفرنا الا ما يربط طعامها به فانه ظاهر فى حمل آلة الزاد فى السفر وسياتى الكلام على شرحه
فى ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراه وسطها لتربع به ثوبها من الارض عند المهنه ثانيها
حديث جابر كنا نرود لحوم الاضاحى الحديث وسياتى شرحه فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى ثالثها حديث يثيربن
ابن النعمان ومنيه دعا النبى صلى الله عليه وسلم بالاطعمه وفى رواية مالك بالازواد وقد تقدم فى الطهاره مع الكلام
عليه وقوله نحن فى هذه الروايه فلكنا بضم اللام اى ادرنا اللقمه فى الفم **وقوله** وسرنا قال الداودى لا اراه محفوظا
الا ان كان اراد المضغه كذا قال ويحتمل ان يكون بعض فعل سقط السوس وبعض فعل حمله فى المآ وسرنه فلا اشكال رابعها
حديث سلمه وهو ابن الاكوع حتى ازواد الناس واملقوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى خزا البهم الحديث وهو ظاهر فيما
ترجمه به وقوله منه املقوا اى فنى زادهم ومعنى املق افتقر وقد بانى سعديا بمعنى افنى **قوله** فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم

فى لحى البهم **قوله** باذنى الناس باذن اى بحمر سائبه ولذلك ربطه وزاد فى الشركه فبسط لذلك نطع وقد ثبت
ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وضم الطا وسكونها **قوله** وبرك بالتشديد اى دعا بالبركه وقد علق بعضه
رواية الكشميهنى عليه اى على الطعام ومثله فى الشركه **قوله** فاحتثى الناس بمهمله ساكنه بعدها مثلثه
اى احدوا حثيه حثيه وقوله وهو له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد الى آخر الشهادتين اشاره الى ان ظهور المعجزة
بمعاونة الوساله وفى الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابته ما يلتمس منه اصحابه واحرا وهو محمول على العاده
المستمره فى الاحتياج الى الزاد فى السفر وسعه ظاهره لعموم اله على قوته بعينه باجابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس فى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى لحى البهم ما يحبب البهم سمون بالطعن لاحتمال
ان سعث الله لهم ما لحم البهم من عمة ونحوها لكنه اجاب عمر الى ما اشار به لتعجيل المعجزه بالبركه التى حصلت فى الطعام وقد
وقع لعمر نظير هذه القصه فى الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمه وغيره وسياتى الاشاره اليه فى علامات النبوه وقوله
عمر باعناء وكرر بعد الكبرى لان قوله الى المثنى ربما اقتضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهى عن الحمر الاهليه يوم خيبر تبقا
لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقها انه يجوز للامام فى الضروره الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه
للبيع لما فى ذلك من صلاح الناس وفى حديث سلمه جواز المشوره على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه الاذن **قوله**
باب الزاد على الرقاب اى عند بعضهم حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر فى
قصة الهدى محتضرا على بعضه والغرض منه قوله ونحن نلاثه نحمل زادنا على دوابنا وسياتى شرحه مستوفى فى
اواخر المغازى **قوله** ارداف المراه حلف احتفا ذكر فيه حديث عايشه فى ارتدافها فى العمره حلف احتفا عبد
الرحمن وحديث عبد الرحمن بن ابى بكر فى ذلك وقد تقدم الكلام عليها مستوفى فى كتاب الحج ومنشا ان يكون وجه دخوله
هنا حديث عايشه المتقدم حماد بن الحج **قوله باب** الارتداف فى العرز
والحج ذكر فيه حديث امن كنت ردف ابى طلحة والبهز لبعير حرون لهما وقد تقدم شرحه فى الحج **قوله**
باب الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد محتضرا فى ارتداده النبى صلى
الله عليه وسلم وقد سبقت الاشاره اليه فى الصلح وباقى شرحه مستوفى فى آخر مسير العمران ويظهر وجه دخوله فى
ابواب الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن عمر فى صلاه النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبه وقد تقدم فى الصلاه وفى الحج
والغرض منه قوله فى اول مسلم وهو البهز مردفا اسامة بن زيد لكنه كان يويد على راحلته **قوله**
باب من احل بالركاب ونحوه اى من الاعانه على الركوب وعنزه **قوله** حدثنا اسحق
انا عبد الرزاق كذا هو عنز مسنوب وقد تقدم فى باب فضل من جمل متاع صاحبه فى السفر عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق
لكن سياقه معاير لسياقه هنا وتقدم فى الصلح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقصورا على بعضه وهو اشبه سياقه هنا
للمنسوب به هذا المحمل هنا **قوله** كل سلامى بضم المهمله وتخفيف اللام اى انمله وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل
هو فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقه بنصب كل على
الظرفيه وقوله عليه مسكل قال ابن مالك المعهود فى كل اذا اضيفت الى نكره من جنس وغيره وغيرهما ان يجيء على وفق المضاف
كقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت وهنا جاء على وفق كل فى قوله كل سلامى عليه صدقه وكان الفياس ان يقول عليها صدقة
كان السلامى موسه لكن دل محل ما فى هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم اذا المفصل فاعاد
الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف تقدر كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه صالحه
يمكن بها من القبض والبسط وحصت بالذكر لما فى المفاصل بها من دقايق الصنايع التى لا يحصل بها الا ادنى
قوله عدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل يجيء بالمعدى جبر من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى

ومن اياته يريكم البرق **قوله** ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فيحمل عليها اعم من ان
يريد عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو
او يعينه في الركوب فيصح الترجمة قال ابن المنير لا يوخذ الترجمة من مجرد صيغة العقل فانه يطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى
مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** ويمتط
الاذى على الطريق تقدم في باب اماطة الاذى من هذا الوجه معلقا وحكى ابن بطال عن بعض من تقدم ان هذا من قول ابي هريرة
موقوف وتعقبه بان الفضايل لا تدرك بالناس وانما يوخذ توقيفا بالنبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهية الا للمستملي فاثبتها وثبوتها يندفع الاشكال الاتي **قوله**
وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر
وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض عدو مخافة ان
يناله العدو قال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه
من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم
قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان
المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسمعيلي وقد
بانه لم يقل احد من يحسن القران لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد
بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكبير والطايفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك
في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واورده ابن ماجه من طريق عبد الله بن مهدي عن مالك وزاد
مخافة ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشية ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
فقال قال مالك اراه مخافة فذكره قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك جعلوا
التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك كما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه
الزيادة رفعها ابن عباس كما اسحق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم
من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه
فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا
في الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة واراد الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال
بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة ولا خلاف
في تحريم ذلك واما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومن بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القران فمنع
ذلك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم و
اجازه بين الكبير فمنعه ويويده قصة هرقل حيث كتب النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل
يرشد الكافر شيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم **تنبيه** ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا
الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله ولذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره قال وانما
احتاج الى المتابعة لان بعض الناس زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم يصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند
البخاري انتهى ما ادعاه من الغلط مردود فانه استند الى انه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه اشار
بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فان لفظ الكراهية
تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقران المصحف لا حامل القران

قوله باب التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته وذكر فيه حديث انس
في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اكبر حرب خيبر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى
بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله تابعه عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسياتي
في علامات النبوة **قوله باب** ما يكره من رفع الصوت في التكبير اورد فيه حديث
ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى
وقوله اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال الطبري في كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من
الصحابة والتابعين **قوله باب** التسبيح اذا هبط وادنا اورد فيه حديث جابر
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال **قوله باب** التكبير اذا علا شرفا
واورد فيه حديث جابر المذكور واذا تصوبنا سبحنا اي انحدرنا والتصويب النزول والفدفد هاتان مفتوحتين بينهما
مهملة هي الارض الغليظ ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز
ابن ابي سلمة زعم ابن مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف
وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي جعدة واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله ابن عمر وقد
تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اوايل الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على بيته او فدفد
كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرنا الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من
عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان تسبيحه في بطن الحوت نجاه
الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن
المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه عن صفات الانحطاط كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا
يلزم من كون جهتي العلو والسفلي محال عن الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون
ذلك من جهة الحس ولذلك رد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان بكل شيء علما جل عز و
قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان سفره في
غير معصية **قوله** ابا العوام هو ابن الحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر سمعت ابا هريرة هو ابن ابي موسى الاشعري
قوله واصطحب ويزيد بن ابي كبشة في سفر اي من يزيد ويزيد بن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه حيويل
بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن
عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** وكان يزيد يصوم في السفر في رواية
هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسمعيلي **قوله** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية هشيم عن العوام عنه عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين
قوله واذا فرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض **قوله**
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة السفر والصحة في مقابل المرض وهو
في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق
العوام بن حوشب في رواية هشيم وعنده في اخره كاصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا
حتى اطلقه او اكفته الي اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم
ببلاء في جسده قال الله له اكتب عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم السكسكي

عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام مريضا وتابعه الحرث في حديث عطية عند النسائي ما من امرء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم الا وجب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا يسقط بالسفر والمرض والله اعلم وعقبه ابن المنير بانه تحجير واسعا ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك يعني انه اذا عجز عن الايتان لها على الهيئة الكاملة تان يكتب له اجر ما عجز عنه لصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم مراعاة لحديث لا هما لم يتواردا واستدل به على ان المريض والمسافر اذا كلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح بعيد وفي صحة الاحاديث نعب من ان عمران الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والا لم تخاصة من عين ان تكون تحصله للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في الحليص وشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحصولا يسقط ذلك من اجره شيا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي التكبير في الجماعات من كانت عادته ان يصلي جماعة فعذر فكتب له فوات الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة فعذر فكتب له فوات قصده لا فوات الجماعة له وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان سئل سئل من صلى جماعة كان دون من جمع الاولى سهما فضل وبذل للاول وحديث الباب وللثاني ان اجر العمل يضاعف واجر الفضل لا يضاعف بالدليل من غير حسنة كتب له حسنة واحدة كما سياتي في كتاب الرقاق قال لا عكن ان يقال ان الذي صلى منفردا وان كان لو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فكتب له ثواب صلاة منفرد بلا صلاة وثواب جمع بالفضل استغى بلحضا

قوله باب السعي وصدر ذكره من حديث احد عن جابر في اسباب الزين وحله وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وعقبه الاسمعيلي بقال لا اعلم هذا الحديث كيف تاتي في هذا الباب وقوله ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير اسدت ان لا يكون سار معه عين متعاهدا له **قلت** لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده وسياتي في مناقب الزبير من طريق عبيد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه فلت يا اباه رايتك تحلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ستى تحدثني وربطه فان طلحة الحديث

قوله قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه ثانيهما حدث ابن عمر

قوله لو علم الناس في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده سياتي على لفظ ابي نعيم وقوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو وبحوز كسرها ومنع بعضهم تثليثها الاول قال المزني في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم ابن محمد به وقال بعده وابو نعيم والعاصم لم نقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب جابر بن شاكر حدثنا ابو نعيم استي والذي وقع له في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية السنقي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال حدثنا ابو الوليد وابو نعيم قال حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر وبن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فعلل لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم فقط من رواته جابر بن شاكر وعلل ثانيهما ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايته هذا الحديث وبينه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه وجه عن ابيه اخرجه النسائي قال ابن المنير السر في الحث على التعجيل بالرجوع ان الحرب احصن من السفر والجهز ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر جواز السفر لغير الضرورة والمصلحة التي لا يستطيع الا بالاعراء كرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز بعيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع عند الخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتاب البخاري بعد كل من حلفه وعبيد بن مسعود وعبد الله بن ابيس وحوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عبيد وقيسة في عدة مواطن

وبعضها في الصحيح وسلم في الشروط شيء من ذلك وباتي في الباب الجاسوس بردبعد بلل **وقوله**

باب السرعة في السير اي في الرجوع الى الوطن **قوله** وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم الى مستجل الى آخره هو طرف من حديث سيتي في الزكاة بطوله وقد تقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه بلالا احاديث احدها حديث اسامة ابن زيد في سر العتق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سيل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني الهابل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سنادر والدورقي وعنهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سيل اسامة وانا شاهده ثانيهما حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين بالمزدلفة وجمع صفته وهي ست ابي عبيد دفحة وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة هذا الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في آخر ابواب العمرة وقوله فيه بفتح النون على المشهور اي رعته قال المهلب عجله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لفرح بفتنه وفرح اصلة وعجله الى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعقل ابن عمر الى دوجته لمدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليه بالا يعهد الى غيره

قوله باب اذا حمل على فرس فراها باع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما موصولين وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث ابن عمر اتاعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله اتاعه لانه لم يسترده وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه هو بمعنى اعرضه للبيع والله اعلم

قوله باب الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري وهذه بالاسلام الجمهور وللشيخين في حديث الباب الهما معا وهو لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي **قوله** سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا تفوته في حديثه سلم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش شعبة فرواه ابن ملحة من طريق ابي معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابا ه عن عبد الله بن عمر وفصل السندين وبينه ان بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن ابا ه كذلك **قوله** جاء رجل يحتمل ان يكون هو حاهمة بن العباس بن مرداس وقد روى النسائي واحمد من طريق معوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجيت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة تحت رجليها وروى البيهقي من طريق ابن اخي عن محمد بن ابي يحيى طلحة بن ركانة عن معاوية ابن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بسطته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة

قوله ففيهما فجاهد اي حضصهما بالجهاد فنفسك في رضاهما وسياتي منه حوار التعبير عن الشيء باذا هو للعين لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها انصال الضرر الذي كان يحصل لعينيهما ولبس ذلك مرادا قطعا وانما المراد انصال اقل الضرر المشترك من كلفة الجهاد وهو شعث البدن والمال وتوجيه منه ان كل شيء شعث النفس فيه فيسمى جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار مسير بالنصيحة المحضة وان الحلف مستفضل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد من غيره وراه فيه ثم لم يسمع حتى استاذن فيه فدل على ان افضل منه في حقه لولا السوال ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال ارجع الى والدتك فاحسن صحبتها ولابي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فارجع اصلحهما كما بكسهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنها فان اذنت فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما شرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين وفرض الجهاد فرض كفاية فاذا امن الجهاد فلا اذن وشذ فاحرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالم عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان والديه قال امرك بالذي كنت

فقال والذى هتك بنا الاجاهدن ولان كنتها قال فاوفيت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين او مفاس الحديثين
وحل للجمع الحد والحدة بالامرين فى ذلك الاصح عند الشافعية نعم والاصح ايضا ان الاذن بين الحر والرقيق فى ذلك
ليشمل طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يسبر اذنه ابويه ولهما الرجوع ولا الاذن الا ان خص الضيف
فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى بالمنع ان كان سفر
لغير فرض عين حيث سن السفر طرقنا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفى الحديث فضل بر الوالدين و
تظهر حقهما وكثرة الثواب على برهما وسياتى ضبط ذلك فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وحده **قوله**

باب ما يتعلق بالخيل والحرب واعناق الابل اى من الكراهة ومقابله بالابل لورود الحث
فيها لخصوصها **قوله** عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد ابن عمير هو المازنى وهو شيخ والراوى
عنه انصاريون مدنيون وعبد الله وعباد تابعيان **قوله** ان اباسعيد الانصارى اجزه لبس لابى بشير وهو بفتح
الموحدة ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد من لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الخدرى
بمهملة ومعجمة ان عمرو وذكر ذلك ابن سعد وساق نسبة الى مازن الانصارى ومنه نظر لانه وقع فى رواية عثمان بن عمر
عن مالك عند الدارقطنى نسبة الى بشير ساعدى بان فان كان قيس لكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث
وابو بشير المازنى هذا عاش الى بعد الستين وسقط الحرف وحرف لها وهمات من ذلك **قوله** فى بعض اسناده لم اقف على
تسميتها قال **قوله** قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابى بكر الراوى وكانه شك فى هذه الجملة والمراد من
طريقة الاهكذا **قوله** فارسل قال ابن عبد البر فى روايه ابن دوح بن عباده عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر
وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى **قوله** فى رمه بعثر فلاده من وتر او قلاده كذا هنا بالظ او وهى للشك او للسموع ورم
فى رواية ابى داود عن القعنبى بلفظ او قلاده وهو من عطف العام على الخاص ولهذا حرم الحلب وبيد الاول ما روى عن مالك
انه سئل عن القلاده فقال ما سمعت بكراهتها الا فى الوتر وقوله وتر بالمثناه فى جميع الروايات قال ابن الجوزى رواه بعض الاشياخ
على له بالحديث معال وبر بالموحده **قلت** حكى ابن البتين ان الداودى حرم بذلك وقال هو ما ينزع عن الحبال وسبه الصوف
قال ابن البتين صحف قال ابن الجوزى فى المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتارا تعبى لئلا تصيبها
العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك **قلت** وتم ذلك مقابلا بالحديث من
كلادة فى الوطاء وعند مسلم وابى داود وغيرهما قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين وبويد حديث عمته بن عامر رفعه بت
علق قيمه فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والقمته ما علق من القلايد حبشه العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد
الذى تقلدها انها ترد العين وتدفع المضرة وذلك لا يجوز اعتقاده وثانيها النهى عن ذلك لئلا يحسن الدابه
بها عند الشده الركض وعلى ذلك محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفه وكلام ابى عبيد يرجحه فانه قال نحى عن ذلك لان الدواب
تنادى بذلك وتصيح عليها اصنها ودعيها وردعاها علت بتجربه فاحسن او صوت عن السير ثالثها اهم كانوا يقلدون بها
الاوتار الاحراس حكاه الخطابى وعليه يدل سوق البخارى وقد روى ابو داود والنسائى من حديث ام حبيبه ام المومنين مرفوعا
لا تصحب الملايكه رفقه فيها حرس واخرجه النسائى من حديث ام سلمه ايضا والذى يظهر ان البخارى اشار الى ما ورد فى بعض
طرقه صدا اخرجه الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر المذكوره بلفظ لا يبقين فى رقبه بعير قلاده من وتر ولا جرس **قلت** عنق بعض الاقطع ك
ولا فى ظهر من الابل وغيرها فى ذلك الا على القول الثالث فلم يجر الجاد ويتعلق الاحراس فى رقاب الخيل وقد
روى ابو داود والنسائى من حديث ابى وهب الجيشانى رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا يقلدوها الاوتار فدل على ان
لا اختصاص للابل بل لعل المعتمد الجمع فى الترجمة للغالب وقد حمل المضرين سهيل الاوتار فى هذا الحديث على معنى الشاد فقال ان معنا
لا تطلبوا الجهاد بحبل الجاهليه قال الخطابى وهو تاويل بعيد وقال النووى ضعيف الى نحو قول الابصر حتج وكيع وقال المعنى لا تركبوا

الاوتار

الخيل فى الفتن وان من ذكرها لم يسلم ان سعاق به ومن ويرتطب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر
بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد وتره او تحنك او تقلد وترا فان محمدا منه برى فالمعتمد
الرواه اجمع بفتح المثناه والحس بفتح الجيم والواو بمهمله معروف وحكى عياض اسكان الواو والصحيح ان الذى باسكان
اسم الاله وبالاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث الحلاس بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره رفعه الجرس من
مزامير الشيطان وهو دال على ان الكراهه فيه لصوته لان فيه شبها بضرب الناقوس وبكله قال النووى وغيره الجمهور على ان
النهى للكراهه والمذاكر اهه منزه ومثل للخزير ومثل بيع منه مثل الحاجه ونحو زاد او مغت الحاجه وعن مالك تخصيص الكراهه
من الحلايل بالوبر ونحو زعفرانها او الرعصد دفع الحس هذا كله فى حلق الحمايل وعنز عما ليس فيه وان ونحوه اما ما
ذكر الله تعالى عنه فانه انما يجعل للستر كه والمعود باسمايه وذكره وكذلك لا نهى عما علق لاجل الزينه ما لم يسلخ الحلال او البهت
واختلفوا فى تعليق الجرس ايضا فاثبته الجمهور وعلله الحاجه ومنهم من اجاز الصغير فيها دون الكبير واعوب ابن حبان
فى عمران الملايكه لا تصحب الرفقه التى تكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله**

باب من اكتتب فى جيش فخرجت امراته حاجه او كان له عذر هل يوذن له ذكر فيه حديث
ابن عباس فى ذلك ومنه قوله اذهب فاحج مع امراتك وقد سبق الكلام عليه فى ابواب الحصر من الحج ومضى قريبا منه ان
الحج فى حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع الحج التطوع فى حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان احتماعا ذلك له افضل من تجرد
الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعيه كتاب الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة **قوله**

باب الجاسوس بحير ومملتس اى حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من
جهة المسلمين والتجسس البحث هو تفسير ابى عبيده **قوله** وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء الاية
مناسبة الاية اما لما سياتى فى السير ان قصة المذكوره فى حديث الباب كانت سبب نزولها وايا ما كان فيشرع منها حكم جاسوس الكفار
وقد اختلف العلماء فى حواز قتل جاسوس الكفار و
نحو اذا اطلق
سياتى البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر منه حديث على فى قصة حاطب بن ابى بلتعه وسياتى الكلام على سرقته فى
تفسير سوره الممتحنه ان شاء الله تعالى ويذكر فيه تسمية المراه من عرف ممن كانه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضه
خاخ بمعجمتين بينهما واو ثقيل وطاء مهمله بالطا المهمله المراه وقوله فى آخره قال سفيان واى اسناد هذا اى عجبا لحلالته رحاله و
صريح اتصاله **قوله** **باب** الكسوة للاساري اى بما يوارى عوله اظهر اد لا يحوز
النظر اليها **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** لما كان يوم بدر اتى باساري من المشركين **قوله** واتى
بالعباس اى ابن عبد المطلب **قوله** مقيدا عليه بضم الدال وانما كان ذلك لان العباس كان من الطول وكذلك كان
عبد الله ابن ابى **قوله** فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى البسه لعبد الله بن ابى عند قيه وقد تقدم
شرح ذلك فى اواخر الجنائز وما حيل فى ذلك من الادراج وقوله فى آخر هذا الحديث قال ابن عيينه كانت له اى لعبد الله بن ابى يد
يداى نعمه وهو محصل ما بين من قوله فى الجنائز كانوا يرون الى آخره **قوله** **باب**
من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصه على يوم خيبر والمراد قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدى
الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتى شرح الحديث فى المغازى ان شاء الله تعالى **قوله**

باب الاساري فى السلاسل ذكر فيه حديث ابى هريره عجب الله من قوم يدخلون الجنه فى
السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن جابر بن سليمه عن محمد بن زياد بلفظ يساقون الى الجنه فى السلاسل وقد تقدم
توجيه العجب فى حق الله فى اوائل الجهاد وان معناه الرضى ونحو ذلك قال ابن المنير ان كان المراد حقيقه وضع السلاسل فى
الاعناق والتوجه مطابقه وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقه **قلت** المراد بكون السلاسل فى اعناقهم

سيق لحاله الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته والمقيد يرد بطلون الجنة وكان قتل ان مسلمة اسلم وسيأتي في تفسير
ال عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه الهم اسروا ومنه وانما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخل
الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه السلسل ولما كان هو السبب في دخول
الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الحلف الذي يحلف به الحق من خلص عباده من
الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى الصعود الى الدرجات العلى لكن الحديث في سنيد آل عمران يدل على
انه على الخصوص ويؤيده ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل
فقلنا يا رسول من مشركي قال ومن المحرمين مهاجرون مبدخلوهم في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع جعله على حقيقته
المقيد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين ويمكن ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان سلسلة وقالت
عينه لجبهتل ان يكون المراد المسلمين الماسورين عند اصل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك عين عن
الحشر يدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عصمة والله اعلم

قوله باب

فضل من اسلم من اصل الكتاب سبق ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول قال له يزيد اجر هرمزيتن الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في العتق قال المهلب جاء المص في هؤلاء الثلاثة لسبقه على سائر من احسن في دينه في اي محل كان
من اهل البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباقي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق جهيا
في كتاب النكاح قال ابن المنير وجه من اصل الكتاب لابد ان يكون يومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم
من العهد والميثاق فاذا بعث فامنا به مستمر فكيف سقط ايمانه حتى سعد اجره مرتين اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف
بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير مع اتحاد المتعلق ويحتمل ان يكون سعد اجره لكونه لم يعاند
كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فجعل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفته لهواه

باب

اصل الدار بيتوتة فضاب الولدان والذراري اي هل يجوز ذلك ام لا
يشتون للمفعول وفخر من سعيد باصابة من ذكر فضل الحلاف عليه وجواز البيات اذا عرى عن ذلك قال احمد لا بأس
بالشاب ولا اعلم احدا كرهه وفخر من سعيد باصابة من ذكر فضل الحلاف عليه وجواز البيات اذا عرى عن
ذلك قال احمد لا بأس بالشاب ولا اعلم احدا كرهه سابا للا كذا في جميع النسخ بالموحدة بعد الحتانة الحميمة وبعد الالف مثناة
وهذه عادة المصنف اذا وقع في الجزء لفظه بواقي ما وقع في القرآن او ورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين الصحيحتين
وتركا بالاعرين ووقع عند عين ابي ذر من الزيادة هنا نفسه لسلا وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه الزيادة وهذه الجزء
بست بزيادة قوله ست بالتاء مثنى عين الذي يقول وهي في السبعة قال ابن عبدة كل شيء قد يقليل ست قال الشاعر
هبت لتعذلني بليلى اسمع فسقها تتيتك الملامة فالجي واعرب ابن المنير فصحف سابا فجعلها سابا مون ومر من النور فصارت
هكذا نصاب الولدان والذراري بيانا للملا بثرهته قال المهلب من زيادة في الترجمة سابا وما هو لا في الحديث ضمنا الا ان
الغالب الهم اذا اوقع لهم ليلا كان اكثر هم سابا لكن يباح الجاجه الى القصد بالتهزم والحكم سواء سابا كانوا او اقتاصا الا ان
يقال ان لهم سابا ادخل في الاعتناء عن كونها اساصا فته على حوان مثل ذلك امتي ويدخل في الحديث ان يجاد على الكفار بالليل لحصب لا يميز بين افرادهم

قوله عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبد الله

قوله قتل لهم في اسم السائل هم وحديث في صحيح
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقلهم فاظهر ان الراوي هو السائل

قوله عن اصل الدار المسؤول هكذا في البخاري وغيره

ووقع في بعض النسخ من مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح

قوله

هم منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة تبييتهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباة الا بوطء
الذراري قال واصيبوا الاحتلاط فيهم حال وسلم فيهم

قوله

وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي ذر وسمعته بالفاء والاول واضح وقوله
لاحيى الا الله ورسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة
يحدث بهذا الحديث مرة من مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه من الزهري ومرة على يكيسه في المتن وهي ان في
رواية عمرو ابن دينار قال هو من اباهم وفي رواية الزهري قال هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه وذكر الحديث وقال قال علي ردده سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله
في سبأ هذا الباب عن الزهري عن الشيخ صلى الله عليه وسلم بهذا رواه عمرو بن دينار عن الزهري هكذا اطلق
الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال
كان عمرو يحدثنا قبل ان يحدثنا الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فلم يذكره
الزهري فسمعته يعيده وقد يذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري
اذا حدث هذا الحديث قال ولجزني ابن كعب ابن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى الحيين
نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود دعنا ومن وجه آخر عن الزهري وكان الزهري
اسار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان حال حتى لو تترس اهل الحرب
بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وحملوا نعجز النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد احتج ابن
حبان لنسخ الصعب بزيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن ابي
داود فانه قال في آخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على قتل النساء
والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما رواه الطبراني في حديث رباح بن الربيع الآتي قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل
ذرية ولا عسيفا والعسيف منهم لسن وفاء الاجير ونحوه ومعنى قوله الاول شاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح
وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة اتي بامرة معتوله فقال ما كانت هذه تقاتل ثم ذكر الحديث واخرجه ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال المرأة عن قتل النساء من صاحبها قال رجل انا يا رسول الله اردفها فاردت
ان تذهب عني فعقلتني بسيفها فاسرتها ان توارى ويحتمل لجمع التعدد والذي حتج الله عرهما الجمع بين الحديثين كما تقدمت
الاشارة اليه وهو قول الشافعي والكوفيون وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز
القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والحتانة التميمي قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل فقال لاحد الذي على المقاتل فقال معذوم انها
لو قاتلت لقتلت والحق الجمع كما تقدم ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعف حق النساء
فلضعفهن واما الولدان فلعصوره عن فعل الكفر ولما في اسلمهما جميعا من الاسباع لهم اما الولدان فلما بالغنا فمن
يجوز ان يقاتل منه وحكى الحازمي ولا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث
النهي وهو عجيب وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد
الخاص لان الصحابة عملوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان مخصص
ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويبسط مسئلة الرد على من يحيل

من يحلى عن النساء وعنهن من اصناف الاموال وهذا الامر وان كان قد حصل لهم الضرر في الدين لكن يتوقف تحسيمه على ذلك الضرر فمتى حصل احس والا فلا نتناول من ذلك علة الحاجة **قوله باب**

قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليس وهو ابن سعد بلفظ فانكر قتل **قوله باب**

قتل النساء في الحرب واورد فيه الحديث المذكور من طريق عبد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى ايحيى بن ابراهيم سيتحه فيه هوابن راهويه هكذا اورده في مسنده هذا السياق وزاد في آخره فاقرت ابو اسامه وقال عمرو على هذا فلا حجة فيه لمن قال بنسخه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة كانه ستق من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي مسعود فاذا هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن علمه **قوله باب**

لا يعذب بعذاب الله هكذا بت الجيم في هذه المساله بوضوح دلها عليه محله ما اذا لم يرسعين التحتين طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب **قوله** عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج فانه وان كان مصغرا ولا يحتج عن هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج فانه وان كان مصغرا ولا يحتج **قوله** عن ابي هريره كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سلمان بن يسار وابي هريره منه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن ابي بكير ومضى قبل ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيره عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سلمان وابي هريره رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذا والرواية وقد نقل عن البخاري ان رواية الليث اصح ولسلمان قد سمع سماعه من ابي هريره يعني وهو غير مدلس فمكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه فظعنا فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لاحد الترمذي عن هشام هذا الاسناد برجلين من قريش و في رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه انا فيها **قلت** كان امير السريه المذكوره حمزه ابن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالالف والواو وكذلك رويناه في فوايد علي بن حرب عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هنادين الاسود وويقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق مجرورهما بالميم عني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رفيقها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة بدر اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه سرحا عليه ان يحضر اليه زينب فحضرها فسيرها هبار بن الاسود وروعها فاسقطت وموصت من ذلك والقصة مشهوره عند ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا جنبا بريب ست رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكه وقال اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب ست رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء في حملها فاسقطت فعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فقال ان وجدتموه فاحرقوه بالنار ثم قال اني لا اسجي بعذاب الله احدا ان عذب بعذاب الله الحديث فكان هذا مما لذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاحكان بقاله ونفى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في روايته السيره عليه وحكى الحميدي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه انما هو نافع لذلك هو في نسخه المعتمده من مسند البزار ولذلك اورده ابن منده ان من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبه في تاريخه من طريق ابن لهيعه كذلك **قلت** وقد اسلم هبار هذا ففي رواية ابن ابي نجيح المذكوره فلم يضبه الذي رآه واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسلمان ابن سيار عنه رواية في قصة تجوت لهم عمر في الحج وعاش هبار الى خلافة معويه وهو بفتح الهاء وتشديد الموحده وتم افت لوقيعة على ذكر بني الصحابه

فلعله

فلعله مات قبل ان يسلم **قوله** ثم قال حين اردنا الخروج وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحرث فاساء وتوقعنا حتى اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعه فلما ودعنا وفي حديث حمزة الاسلمي ولبث ما دا في **قوله** وان النار لا تعذب بها الا الله هو جزء مجين المنفي وقع في رواية ابن لهيعه وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصة واختلف في السلف في التحريق مكروه ذلك عمر وابن عباس وعيرهما مطلقا سواء كان لسبب كفر او في حال مقاتله او كان قصاصا واجازه علي وخالد ابن الوليد وعمرهما وساق ما سلف في القصاص في يد او قال المهلب ليس هذا النفي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابه وقد تعمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرسين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر النخاه بالنار بمحضر الصحابه وحرق خالد بن الوليد باسا اهل الرده واكثر علما المدينه يحرمون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنذر وعيره لا حجه فيما ذكر للجواز لان قصه العرسين كان قصاصا او منسوخه كما تقدم ويحتمل ان الصحابة معارض بمثله صحابي آخذ وقصة الحصون والمراكب معتده بالصوره الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نسا ولا صبيانا كما تقدم واما الحديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهي صيغ لانه المعتاد سواء كان يوجى الله او غيرها منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في ملهب مالك في اصل المساله وفي العدد من وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز احكام الحكم بالشي احيانا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاشتباه في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع الفعل به عن من استحقها وفيه كراهه قتل مثل النوعوب بالنار وقد صح السنه بالسنه وهو ايضا في ومنه مشروعيه توديع المسافر الاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا ومنه جواز منح الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو ايضا في الا عن بعض المعتزله فيما حكاه ابو بكر العربي وهذه المساله عين المساله المشهوره في الوصول وجوب العمل بالناسخ قبل العلم وقد تقدم شي من ذلك في اوايل الصلاه في الكلام على حديث الاسرا وقد اتفقوا على الجواز ان تمكنوا من العلم به بعد حكمه في حقهم ايضا فان لم يتمكنوا فالجمهور انه لا حد وقيل حد في الذمه كما لو كان نايما ولكنه بعيد ورد **قوله** عن ايوب صرح الحميدي عن سفيان بحدث ايوب لديه **قوله** ارعليا حرق قوما في رواية الحميدي المذكوره ارعلى الحرق المرتدين هي الزياده وفي قول رواية ابن ابي عمرو محمد بن عباد عن الاسمعيلي جميعا عن سفيان قالت عمرو بن دينار وايوب وعاد الذهني احمقوا امتذاكروا والذين حرقهم على يقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفايد وحرق بثر وحديث في جزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص نا لوين حدثنا سفيان بن عيسه فذكره عن ايوب وحده قال ابن عيسه فذكرته لعمرو ابن دينار فانكره وقال ابن جريج اودت ناري ودعوت امرا فظهر لي هذا صحة ما كنت ظننته بعض بثر حرق عليهم فقال عمر بن دينار قال الشافعي لتزم بي المنايا حيث شاء اد البرمرمي في الحرش اداما اجماحطبا وناريا هنا كر الموت مذاعبيد بن اسحق وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عماد الذهني في انكاره اصل التحريق وسيأتي للصنف اسباه المرتدين من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بن ابي طالب بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا اتي بقوم من هوء لاء الزنادقة ومعهم كتب فامر بناد فاحجب بثر احرقهم وكسرهم وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن اسه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر واخذون العطا فاتي بهم علي فوضعهم في البحر واستشار الناس فقال اقوال فاحبهم فقال لابل اصنع بهم كما صنع باشا ابراهيم بحفر لهم بالنار **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا الصحيح في النهي من الذي قبله وزاد احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن ايوب في آخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسيأتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في احاديث المرتدين ان شاء الله تعالى **قوله**

باب فاما ما ابعد واما فذا فيه حديث تام كما نه سيشير الى حديث ابى هريره فى قصه اسلام
تمام من انال وسياتى موصولا مطولا فى اواخر كتاب المغازى والمقصود منها هنا قوله ان بعض نسل نسل ادم وان
سعيرا يسعير على شاكر وان كنت ترند المال مثل مسه ماشئت فان البخى صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه
العسيير يثر عليه بعد ذلك فكان فى ذلك تقويه لقول الجمهور ان الامر فى اسرى الكفره من الرجال الى الامام يفعل ما
هو الاحط للاسلام وقال الزهرى ومجاهد وطايفه لا يجوز الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء بل
الاسير لى بل يحسر من المن والفداى وعن وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفيه لا يجوز المن لا فداء ولا بغيره وقد روى
لا يسر حرسا قال الطحاوى وظاهر الايه حجه للجمهور وكذا حديث ابى هريره فى قصه تمام لكن يبقى فى قصه تمام ذكر القتل
وقال ابو بكر الرازى احتج اصحابه للكراهه بجذا المشركين بالمال لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الايه ولا حجه لهم لان
ذلك كان قبل حل الغنيمه فان فعله بعد اباحه الغنيمه فلا كراهه **قوله** وقوله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى
حتى يثخن فى الارض يعنى يغلب فى الارض يريد دون عرض الدنيا الايه كذا وقع فى روايه ابى ذر وكريمه وسقط للباقين يثخن
وهو بمعنى يغلب قاله ابو عبيده وزاد وسالم وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغه فيه وطئى ويقال معناه
حتى يتمكن فى الارض واصل الاثخان فى اللغه الشده والقوه واشار المصنف بهذه الايه الى قوله مجاهد وغيره بمن
منع احد الفداء من اسرى الكفار وحجتهم فيها انه تعالى انكر الطلاق اسرى الكفار بعد على ما قال فدل على علم جواز ذلك
بعد واحتج بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ما اسفى من ذلك الامن نجوز اخذ الجزيه وقال الضحاك بل
قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابو عبيد لا نسخ فى شىء من هذه
الاياة بل هى محكمه وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بادلت كلها فى جميع احكامه فعمل بعض الكفار بدر مرديد وفدى بعضا
ومن على بعض ولم يقتل بعضهم ولا قتل بعضهم ومن على بنى المصطلق وقتل ابن خطل وغيره بمكه ومن على سايرهم وسبى هوازن
ومن على ثمامه ومن على ثمامه من اثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجعا الى راى الامام ومحصل اجوالهم
حصر الامام بعد الاسر من الحربه لمن شرع احد هما منه او القتل او الاسترقاق او لكن بلا عوض او بعوض هذا فى الرجال
واما النسا والصبيان فرق من سهم الاسر وحور المفاداه بالاسير الكافر باسير مسلم او مسلمه عند الكفار ولو اسلم الاسير
قبل القتل اضافا وهل يصير رقيقا او سبى بنفسه للحصال قولان للعلما **قوله باب**
هل للاسير ان يقتل او يخدع الذى اسروه حتى ينجو من الكفره فيه المسور عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصه
بنى النضير وقد تقدم بسطها فى اواخر الشروط وهى ظاهره بما ترجم له وهو من مسائل الخلاف ايضا ولهذا لم يسم بيت الحكم
فيها فان الجمهور ان امره بنى لهم بالجهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ينادى
به قتله ان قتله وقال ابو حنيفه والطبرى اعطاوه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفى لهم به وقال الثانى فيه جواز
هروب من اسر يهم وكالجواز ان يأخذ من اموالهم بقدر ما اوا ان لم يكن بيدهم عهد جاز له ان يختلص منهم بكل طريق ولو بالقتل
واخذ المال وخرق الدار وعين ذلك وليس فى قصه ابى نصير ما يصرح بانه كان بينه وبين من سبيله ابرده الى المشركين
عهد ولهذا يعرض القتل فيقتل احد الرجلين واصلت الاخر ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى
قوله باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق اى حرا صنع هذه الترجمه يلتبس
ان يذكر قتل باس فعل تاخيرها من صرف القتله ويويد ذلك الهنا سقطا حميدا للنسفى وست عنده ترجمه اذا حرق المسلم
ترجمه لا عذب عذاب الله فكانه اساء بذلك الى تخصيص النفى فى قوله لا عذب عذاب ما اد الم يركن ذلك على سبيل
القصاص وقد تقدمت الاشاره الى ذلك واورد المصنف فى الباب حديث انس فى قصه العرنيين وليس فيها التحريق
بالنار فعلم ذلك بالوعا لكنه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل

سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعا قال ابن بطال ولو لم يرد ذلك لكان احد ذلك
من قصه العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهى تقدس بالنار ولو لم يعلموا ذلك بالمسلمين فجوازه
ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطهاره فى ابوال الابل وهو فى اواخر ابواب الوضو قتل كما ب
السمل وقوله حدثنا معلى بضم الميم وهو ابن اسد وبشر كذلك فى روايه الاصيلى وآخرين وقوله فيه اعتاد سلا اى اعنى
على طلبه والرسل بكسر الراء من اللبن والذرق بفتح المعجمه وسكون الواو وبعدها مهمله اللباث من الابل الى العشره
والصرخ صوت المستغيث وترحل بالحيرا اى ارفع **قوله باب** كذا للاكثر بغير
ترجمه وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبه بينهما ان الاحجار زا الى الحرق حيث يجوز الى من لم يسبق وجه ذلك فانه اورد
فيه حديث ابى هريره فى تحريق قريه النمل واشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه ان الله اوحى اليه هلا الا بكه واحده
فان فيه اشاره الى ان التحريق التى فى قصه وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحه الاستدلال بذلك متوقفه على ان شرع من
قبلنا هل هو شرع لنا وسياتى الكلام على شرحه مستوفى فى بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله**
باب حرق الدور والنخل اى الى للمشركين وكذا وقع فى جميع النسخ حرق وضبطوه بصيغه
اوله ومنه نظر كما نه لا يقال فى المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعى فلعله كان حرق بتشديد الرا بلفظ الفعل
الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وبادنه وقد ترجم فى التى قبلها
باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعوليه والنخل لذلك عطف عليه ترد كره منه حديث طاهر ان فيما ترجم له
احدهما عن جرير فى قصه ذى الخلصه بفتح المعجمه واللام والمهمله وحكى سكر اللام وسياتى شرحه فى اواخر المغازى
وقوله منه كهه الثمانيه اى الحمه الجهه الثمانيه على راى البصريين تايهما حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخل بنى النضير اورده مختصرا هكذا وسياتى تمامه فى المغازى مع شرحه ان شا الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز
التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابو ثور واحتج بوصيه ابو بكر لجيوشه ان لا يغلوا ويثلوا ذلك
واجاب الطبرى بان النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على
الطايف وهو نحو ما اجاب به فى النهى عن قتل النسا والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتحريق بالنار
وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين والله تعالى اعلم
قوله باب قتل المشرك الساير ذكر فيه قصه قتل ابى رافع اليهودى من حديث
البرا ان عازب اورده من وجهين مطولا ومختصرا وسياتى شرحهما فى كتاب المغازى ان شا الله تعالى وهى ظاهره فيما ترجم
له لان الصحابى طلب قتل ابى رافع وهو نايم وانما اذاه اصحق انه هو لا لاهتل غيره ممن لا عرض له لاذاه ذكر فى قتله
وبعد ان اجابه كان فى حكم النايم لانه حينئذ استسلم على حيال يومه بدليل انه بعد ان نضد به لم يقدر من مكانه ولا حول
من صحته حتى عاد اليه فقتله ومنه حوار التجسس على المشركين وطلب عن لهم وجواز اغتيالهم وروى الاذيه الحالة منهم
وكان ابو رافع يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالب عليه الناس ويوخذ منه جواز قتل المشرك مغيرا دعوة
اذا كان قد بلغته الدعوه مثل ذلك واما قتله اذا كان نايما كحاله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد بلغه وطرابق
العلم بذلك واما بالوحى واما بالقرابن الداله على ذلك **قوله باب** لا يعذب
لنا العدو ذكر فيه حديث عبد الله بن ابى اوفى فى ذلك وقد تقدم مطلقا فى ابواب منها الجنه تحت البارقه اقتصر على
قوله واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها
الدعا على المشركين بالهزمه واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وتقدم الكلام منه على شى منه فى اول ترجمه واورد
تمام فى القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما تعلق بذلك **قوله** لا تمنوا لقا العدو وسلوا الله العافيه اذا لقيتموهم

فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان الامر لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العاصمة من الفتن وقد قال الصديق
لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن اول الهدو ولما فيه من صوره الاعجاب والاتكال على
النفوس والوثوق بالقوه وعدم الاهتمام بالهدو وكل ذلك ساس الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل لحمل النهي على ما اذا وقع
الشك في المصلحه او حصول الضرر والا فالقتال فضيله وطاعة وتقدم الاول مبسوطا في كتاب الجهاد
واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فاكم ترددون عسى ان تسئلوا لهم وقال
ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبه ليست كالامور المحققه لم يؤمن ان
لا تكون عند الوقوع كما يبغي فنهوا عن ذلك ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه فيتزامى
بالصبر عند وقوع الحقيقه اشتى واستدل لهذا الحديث على منع طلب المبارزه وهو راى الحسن البصري وكان على يقول
لا يبدع الى المبارز فان دعا فاجب بشرط ان الداعي باغ وقد تقدم قول على في ذلك **قوله** قال اللهم منزل
الكتاب الى آخره اشار بهذا الدعاء الى وجود النصر عليهم بالكتاب الى قوله تعالى فانظروا هم بعذاب الله بايديكم وبجموع
السحاب الى القدره الظاهره في سحة السحاب حتى تحركه الريح بمشيه الله تعالى وحتى تبسط في مكانه مع هبوب الريح
وحتى يطر باره واخرى لا يطر فاشار بتحركه الى اعانه المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوعه الى امساك ايدي
الكفار عنهم دنيويا واخرويا لا يطر الى عنه ما يعوقهم وبعلمه الى هزيمتهم حتى لا يحصل الطفر بشيء منهم وكل هذه الاحوال
احوال صالحه للمسلمين واسبابها وظاهرها الاحرام الى التوسل بالنعمة السابقة والى تحريك الموكل واعتقاد ان الله هو
المتفرد بالفضل وفيه التسمه على عظيم كرامة النعم المذكوره في الكتاب حصلت النعمة الاخرويه وهي
الاسلام وباحر السحاب حصل النعمه الدنيويه وهي الرزق وفي رواية الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما
انعمت بعظيم النعمتين الاخرويه والدنيويه وحفظتهما فافعلهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر انه
صلى الله عليه وسلم دعا لنا فقال اللهم انت ربنا ورهبنا ونحن عبيدك وهم عبيدك لواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم و
انصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلا بنحوه لكن بصيغة الامر
عطفا على قوله واسألوا الله العافية فان لنا عنهم تنزلوا اللهم فذكره وزاد وعصوا انصارك واحملوا عليهم على تركه الله
وقال موسى بن عقبه الى آخره هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين
مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر واقتصر عنه في هذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسق فوقه مطولا والله اعلم
قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري كذا قال ولم يصب فانه ما لابن
براد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي وعنهم من طريق عن ابي عامر العقدي عن مغيره وفي الحديث
استحباب الدعاء عقب اللقاء والاستبصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم بما يحتاجون اليه سؤال الله تعالى
بصفاته الحسنى وسعة السابقه ومراعاه مناسبها لمقتضى الطاعه والحث على سلوك الادب وغير ذلك **قوله**
باب الحرب خدعه اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريره مطولا
ومختصرا وفي حديث جابر مختصرا **قوله مطولا** وفي اول المطول ذكر كسرى ومقتضى سياق الكلام على هذا في علامات النبوه
وقوله خدعه بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهمله فيهما وضبط اول وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح
حتى قال خلب لنا الخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزاز والثانيه ضبطت لذلك في
رواية الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد صلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سيقتل هذا العدد الكثير الوجازه الفاظها
ولكونها يعطي معنى المتنين الاخيرين من قال ويعطي معناها ايضا الامر بالقتال الجميله بها امكن ولو مره والا فقابل قال فكانت مع اختصارها
كثيره المعنى ومعنى حربه بالامكان انها الخدع اطلقها ومن وصف الفاعل باسم المصدر او انها اسير وصف المفعول كما قال هذا

الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مره واحدة اي اذا خدع مره واحده لم تهمل عرت ومثل الحكمة في
الانسان بالنحلة للدلاله على الوحده وان الخداع ان كان من المسلمين فكانه خص هذا بذلك ولو مره واحده وان كان من الكفار
فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مره واحده للاسف المقاتلون لهم لما سئاعنه من المفسده ولو قال في اللغه الثالثه
صحة المبالغه لهمز له وحكى المطرزي لغه رابعه بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع الى ان قال هذا الصفه فكانه يقال
اصل الحرب خدعه **قلت** وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسه كسرا وله مع الاسكان وقرات ذلك بخط
المغلطاي واصل الخدع الفساد امر واضمار خلافه وفيه التحريض على احوال الحرب والندب الى خداع الكفار في
الحرب كيف ما امكن ان لا يكون فيه نقض عهد فلا امان للوجز وقال ابن التين الخداع في الحرب يقع بالتعريض وقال
لكن وخوذلك وفي الحديث الاشاره الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعه ولهذا وقع الافصاح
على ما سيرد اليه لهذا الحديث وهو قوله الحرب خدعه قال ابن المنير معنى الحرب خدعه الى الحرب الجيده لصاحبها الكامله
في مقصودها انما هي المخادعه لا المواجهه وذلك لحظ المواجهه وحصول الطفر مع المخادعه بغير خطر **قوله**
ذكر الواقدي ان اول ما قال اليمنى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه في غزوه **قوله باب**
الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن
المنير الترجمة عين مطابقته لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون هو صادقا لان قولهم عنا ان الكفيلنا
بالاوامر والنواهي وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا لبضعها مواضعها وقولهم نكره اي بلدته الى آخره معناه نكره
مواقه ولا شك انهم كانوا يحسون الكون معه اذا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم في ما قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع
ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن توجد بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا اباد لي ان اقول قال فقل
فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزياده وان لم يذكرها في سياق حديث الباب فهي في ثالثه كما في
الباب الذي بعده وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة مطابقة للحديث لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل
يسوغ مطلقا او يجوز بهذه الاباد دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
لا يحل الكذب الا في ثلاث حديث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح
في حديث ام كلثوم مرفوعا عند بهذا المعنى من ذلك ويقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا وتقييده بالتلويح قال المهلب
الظاهر اباحه جميعه الكذب في الامور السلاله لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى
الحاين بالمض رفقا للمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعمل منه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعمل حلالا اسئ ونحوه ما اخرجه
احمد وابن حبان من حديث اسئ قصه الحجاج من علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في اسد ذانه النبي صلى الله عليه
وسلم ان نقول عنه ما شاء لصلحة في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخاره لاهل
مكه ان اهل خيبر هزموا المسلمين من طريق صعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي شرح وقول الانصاري للنبي صلى
الله عليه وسلم لما كف عن سعد هلا اومات الناعنك قال لما ينبغي لنبي ان يكون له خائن الاعبر لان طريق الجمع ان
المادون فيه بالخداع والكذب في الحرب حاله الحرب خاصه واما حاله المبالغه فليست لجواز حرب كذا قال وفيه نظر
لان قصة الحجاج من غلاط انصاري كما في حال حرب والجواب المستمر ان نحو قول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يتعاطى سيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا تعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوه ورى
بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسال عن امري جهة الغرب ويجهل
للسفر فظن من يراه وسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم
وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من الكفار من المعاريض

لا الصوح بالتامين ملاقات وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول المذكور قول محمد بن سلمة قد
فانه سالنا الصدقة لان هذا الكلام لحمل ان يتضمن ان اتباعهم له انما هو الدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يكون يريد
انه اتعسا بايقع لنا من محاربته الغرب فهو معارض الكلام وليس منه من شئ من الكذب الحقيق الذى هو للاخبار عن الشئ
خلاف ما هو عليه بمقال ولا لحور الكذب الحقيقى بشئ من الذى اصلا قال ومحال ان يامر بالكذب من يقول من كذب على
متعمدا فليتبوا مقعده من النار انتهى وقد سلم جواب ذلك ما سبق عن اعادته **قوله باب** الفتك باصل الحرب اى جواز قتل الحربى سرا ومن هذه الترجمة ومن الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم
وخصوص وجهى وذكر هنا طرفا من حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب قبله
وانما قتلوه لانه نقض العهد واعان على حرب النبى صلى الله عليه وسلم وهجا ولم يقع لاحد ممن توجه اليه بامن له بالفتح
وانما اوهموه ذلك واسوه حتى تمكنوا من قتله **قوله باب** ما يجوز من الاحتيال
والخدعة من حتى معنى بفتح المهملة وتشديد الراى سترة وفساده **قوله** وقال الليث الخ
اخرجه وصله الاسمعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه فى اواخر
الجهاد بن كما سيأتى وسياتى سرحه قريبا بعد ستة عشر بابا **قوله باب** الرخص
فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق الرخص بفتح الراء والخاء والزاى من الحوز السفر على الصحيح وجرت عادة العرب
باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط وبعث المهمر وفيه جواز عمل البنى صلى الله عليه وسلم بنفسه غير وسياتى نسبة ذلك
فى اواخر المغازى ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لبسط نفسه وغيره **قوله** فيه سهل
وانس عن البنى صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله فى غزوة الخندق وفيه
اللهم لا عيش الا عيش الاخره وسياتى واما حديث انس فقد تقدم موصولا فى باب حفر الخندق فى اوايل الجهاد وقد
مثل ذلك ايضا بن زيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع هيسياتى فى غزوة خيبر وفيه اللهم
عيش لا عيش الا عيش الاخره وسياتى ايضا معلقا ومن ابواب الاحكار سلمه ايضا بقوله واللوم يوم الرضع
وقوله هنا فى حديث البراء ان المشركين قد منعوا علينا ماتى الكلام عنه فى كتاب الحج عقب كتاب الاحكام وكان المصنف
اشار بالترجمة بقوله ورفع الصوت فى حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت فى الحرب محمولة على حالة القتال وذلك
فيما اخرجه ابو داود من طريق يونس بن عبيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال
قوله باب من لاست على الخيل ان يبنى لاهل الحمران يدعوا الا بالبناب وفيه
اشارة الى الفضيلة ركوب الخيل والثناب عليها وذكر منه حديث حرير ما حصنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
وسياتى الكلام عليه فى المناقب وقوله الاسمر فى وجهه فيه الصفات من الكلم للعينه ووقع فى رواية السرخسى والكشميهنى
على الاصل بلفظ فى وجهى وقوله ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل وهو موضع الترجمة وقد تقدم فى باب حرون
والخيل وياتى شرحه فى المغازى ان شاء الله تعالى وقوله هاد بالمهملة اى زعم ابن بطال منه تقدما وتاخيرا قال لانه
لا يكون هاديا الا هذان مهتديا هو فيكون مهديا اى متقدما وليست هنا صيغة ترجمة **قوله**
باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس
اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام وصلت الباب ظاهر مهما فان الزواد الثانى مهما فى كتاب الطهارة تاوردته هنا لحلة
نعته وسياتى شرحه مستوفى فى المغازى ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب اى من المقاتلة فى احوال الحرب **قوله** وعقوبة من عصى امامه اى بالمعونة
وحرمان الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعنى الحرب كذا لابى ذر وقوله يعنى الحرب

للكشميهنى وحده ووقع فى روايته الاصيلى فى هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق فى
تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا لفظه وهو تفسير مجازى فالمراد بالريح القوة فى الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن
قال مثل اذا هاب ان تقدم حسنا وذكر فى الباب حديثين احدهما حديث ابى موسى وفيه ولا اختلفا وسياتى
شرحه فى مكانه من اواخر المغازى ثانيهما حديث البراء فى قصة عزاه احمد والعرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب
مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسياتى شرحه ايضا مستوفى فى الكلام على غزوة
احد ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا فزعوا بالليل ان يسمى لامير العسكر ان
يكشف الخبر بعينه او بمن يثق به كذلك ذكر فى حديث انس فى فزع اهل طلحة وقد تقدم شرحه ايضا مستوفى فى الكلام على غزوة
فى كتاب الجهاد مرارا **قوله باب** من راى العدو ما دى بصوته يا صباحاه
حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع فى قصة غطفان وقراره وسياتى شرحه فى غزوة ذى قرد من كتاب
المغازى وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة لهجوم وقت
الصباح وقال ابن المنير الهاء للسكت وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فوقفت عليها بالسكون وكانت
عادتهم يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال ناهبوا المارهم صباحا وقوله الوضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد
لهم اللئام اى اللوم يومهم هلال اللئام وقوله فاسبح لهمزة قطع اى احسن او ارفق وقوله يعزون بضم اوله والتخفيف من
العزى والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى الصمر لحمون الماء واللبن وقيل يعزون بعين مهملة وزاى وهو تصحيف قال ابن
المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لانها استغاثة على الكفار **قوله**
باب من قال خذها وانا ابن فلان هى كلمة تقال عند الملاحم قال ابن المنير وفقها
من الاحكام اتيانها حاسرة عن الافخار المنهى عنه لانها لحال ذلك **قوله** وهو قريب من حوار الاحتيال بالحالة المحمة
فى الحرب دون غيرها **قوله** وقال سلمة حملها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله
لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق احزى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فحزحت انا رالغوم والحق بحلا سهم
فاصله سهما فى رحله حتى خلص نصيل السهم من كعبه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث يرد كو
المصنف حديث البراء بن عازب فى بيات النبى صلى الله عليه وسلم يوبر وقوله انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتى
شرحه فى غزوة حنين ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا نزل العدو على حكم
رجل اى فاجازة الامام وقد ذكر فيه حديث ابى سعيد فى نزول بنى قريظة على حكم سعد ابن معاذ وسياتى شرحه فى
غزوة بنى قريظة ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين **قوله باب** قتل الاسير وقتل الصبى فى دواية الكشميهنى قتل الاسير صبرا
وهى احصل اورد فيه حديث انس فى قتل ابن طلحة وقد تقدم شرحه فى اواخر الخ وقد تقدم ان الامام يحبس منها ما هو
الاحظ للاسلام والمسلمين من قتل الاسير او اطلاقه على هذا او غيره فداء او استرقاقه **قوله**
باب هل يساسر الرجل وليس منه اسراى هل يسلم فيسلم للاسر او من يصلى ركعتين عند
القتال ذكر فيه حديث ابى هريرة فى بعث عاصم بن ثابت ومن معه من بنى لحيان وقتله خبيب بن عدى وسياتى
شرحهما مستوفى فى المغازى وبيانما يترجم له من الامور الثلاثة وقوله فيه فاجزع فى عبيد الله ابن عباس الفاعل فاخبرنى
هو ابن شهاب كما سياتى ايضا هناك **قوله باب** فكال الاسير اى من
اى اذى العدو من بال او غيره والكمال بفتح الفاء وتحريك كسرها الحلص واورد فيه حديث احدهما حديث ابى موسى
ذكر الغانى اى الاسير كذا وقع تفسير الغانى فى الحديث وهو بالمهملة والنون وزن الغاضى والمفسر من قتل حربا وفيه والا



وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره وقد اخرجه المصنف في الاطعمة من طريق
الثوري عن منصور وقال في آخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال وكان الاسير واجب على الكفاية وبه
وبه اسحق بن راهويه من بيت المال وروى عن مالك انصا وقال احمد يعادي بالروس وانما بالمال فلا اعرفه ولو كان عبد
المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى واتفقوا على الفاداه بعدت ولرجحن مفاداه اسرى المشركين بالمال
ثانيهما حديث ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسيأتي
الكلام على بقيته مأمنه في الديات ان شاء الله تعالى **قوله باب** فداء المشركين
اي عمل يوخذ منهم يتكلم في الباب الذي قبله بالقول في شيء من ذلك وارد فيه بلا احاديث احدهما حديث ابن
في استدلال الانصار ان يركوا للعباس بذاه وقد مر مرادة في كتاب العتق ثانيهما حديثه قال الى بال من
البحرين وقال العباس اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده مطلقا مختصرا وقد تقدم بامرسنة في المساجد وسيأتي من
وصله وقوله فاديت نفسي وعقيلا يزيد ابن ابي طالب وقال انه اسر يومئذ انيف الحرب ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
وان العباس امتلاه اصنا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف بن الزكاة
دلالة بينة لان المال ليس من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاة فان قيل انما اعطاه من
سهم العاملين كما اشار اليه الكرماني وتعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج او الجزية وهما من مال
المصالح وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية ثالثها حديث حصين بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في المغرب بالطور ذكره لقوله منه وكان جاني اساري بدر في طلب فداء اساري بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءة
في الصلاة وسيأتي الكلام على ما تضمنته هذه الاحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هو محوز قتله وهو من سبايل
الخلاف قال مالك يحيز منه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي اذا دعي الى الرسول قبل منه وقال ابو حنيفة
واحمد لا يقبل ذلك وهو قول للشافعية **قوله** ابو العميس بضم المهملتين يقال اسمه عتبة **قوله** عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتانية وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي عمير عن ابي العميس حدثني اناس **قوله** الى النبي صلى الله
عليه وسلم عين من المشركين لم اقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في
عزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لان حل عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستعارة منها كان جميع بدنه
صار عينا **قوله** فجلس عند اصحابه يحدث هو اسمه في رواية السناي من طريق يحيى بن عون عن ابي العميس
فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم فعند الجمل بركها سعدي مع القوم وجعل يطوف ويناصفه ودفة في الطعن
اذا خرج يستند **قوله** قوله اطلبوه وامتدوه زاد ابو عميم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه
عين زاد ابو داود وعن الحسن بن علي عن ابي عمير فيه فسعت همر اليه فقتله **قوله** فعله فعله سلمة كذا في رواية
الثقات من غير الكلام الى الخبيثة وكان السناي يقبضني ان يقول فعلتي وهي رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق
عكرمة عن عمار المذكور فاتبعته رجل من اسلم على ناقة ورقا فخرجت اعدو حتى اصلت لحطام الجمل فالحت فلما وضع ركبته
بالارض احترطت سيفي فاضرب راسه فندرت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وترجم عليه السناي قتل عون المشركين وقد ظهر من رواية عكرمة
الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وتاد لمعلم اصحابه عورتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه
قتل الجاسوس الحربي وهم مأمون الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك
وعند الشافعية خلاف اما لو نزل عليه ذلك في عهده ينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من

قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسماعيلي
من طريق محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجل فاخذ ابني صلى الله عليه وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله
فله سلبه قال فادركته فعلته فعلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال الطرطوشي لو كان القاتل يستحق السلب مجرد
القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي قتادة احضر شاهدا يشهد فائدة ويصعب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت حينئذ
وقد استدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة من
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قدنا ذلك بقول الامام ام لا واما قول مالك لم يبلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فان اراد ان اسناد هذا الحكم كان يوم حنين وهو مردود وعن مالك
ممن سمعه فان مالكا انما بلغه السلاح له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف ابن مالك انه قال لخالد ابن الوليد في غزوة
موته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت موته قبل حنين بالاتفاق وقال الطرطوشي فيه ان للامام ان
يقتل جميع ما احدثه المسرفون العصاة لمن يراه منهم وهذا متوقف على انه لم يكن هناك عيفة الا ذلك السلب **قلت**
وما ادراه احتمالا لاهو الواقع فقتل وقع في رواية عكرمة ابن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد استشهدوا وقع فيها بعد ذلك
من العنا يم قال ابن المنير يرجح بالخبر ان ادا دخل مستامنا واورد حديث لكن على المقاتلة من المشركين وهو جاسوس مسهم
وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واحسب بان الجاسوس المذكور اوهم انه
ممن له امان فلما اقتضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا فظن له فظهر انه حربي مستاباح وقد تقدم بيان الاختلاف فيه
قوله باب مقبل عن اهل الذمة ولا يستتابون اي ولو نقض العهد اورد
فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصه بذمة الله وذمة الرسول الحديث وسيأتي مبسوطا في المناقب
وقد نقصه ابن السكن فانه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم استتابة واجاب ابن المنير بانه احذه من
قوله واصه بذمة الله فان بعضهم فسره بالاستتابة ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا
بعضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا مضى الحربي الذي يراسر المسلمون الذمي واعن ابن
قدامة الحكم الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه بذلك ترجم به **قوله**
باب حوائر الوقف باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع
النسخ من طريق الفزبري الا ان في روايته ابن علي بن سنويه عن الفزبري تاخير ترجمة حوائر الوقف عن ترجمة هل
يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق للشق ترجمة حوائر الوقف لقوله فيه
واحبر الوقف فخلاف الترجمة الاخرى وكانه ترجمها واحلا ما ضا لوجود مناسبتها فلم يسق ذلك ووقع في للسبعي
حرف ترجمة حوائر الوقف اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع واورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية
محمد بن حمير عن الفزبري وفي مناسبة لها عوض ولعل من وجهه ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على
اجارة الوقف يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون و
دلالة اخرجوهم من حريرة العرب واجبروا الوقف لذلك ظاهرة والله اعلم وسيأتي شرح ابن عباس المذكور في الوفاة
من اواخر المغازي **قوله** حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا لاكثر الرواة عن الفزبري وكذا في رواية
السبعي ولم يقع في كتاب قبيصة روايته عن سفيان ابن عيينة الا هنا ورواية بقية عن سفيان الثوري كثيرة هذا
وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفزبري في هذا متنه بدل قبيصة ورواية عن متنه لهذا الحديث بعينه
سيأتي في اواخر المغازي ومتنه مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري **قوله**
وقال يعقوب بن محمد اي ابن عتبة الزهري واثره هذا وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد

قال يستحق

بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار المدينة اخبرني عن مالك عن ابن شهاب
قال حرة العرب المدينة قال الزبير وقال غيره حرة العرب ما بين العقيق الى حضن الجوت قال الزبير وهذا اشبه حرة بوت
وقال الخليل بن احمد سمعت حرة العرب لحرة فارس ولحرة الحبشة والقراه ودخل احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها
وقال الاصمعي هي قال سلمة ملك فارس بن انتى عدن الى اطراف الشام قال ابو عبيد من انتى عدن الى رمل عالج طولا ومن
جبل وما دانا الاحاص الى الساحل الى اطراف الشام عرضا **قوله** قال يعقوب والحرج اول بها منه الحرج بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير الحرج بضم الراء الذي من الطائف قال الاصمعي حرة العرب ما
بين انتى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن حده وما واها الى اطراف الشام عرضا وسميت حرة لاحاطة الحجارة بها
يعني بحر الهند وبحر السلم وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم
ومنازلهم لكن الذي يعم المشركين من سكنا منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما واها الا قليلا منها سوى ذلك
مما يطلق عليه اسم حرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يعبرون منها مع انها من جملة حرة العرب هذا مذهب
الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للحاجة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا
الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة **قوله باب** التحمل للمولود وذكر
فيه حديث ابن عمر في حمله عاد وسياتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة انه ما انكر عليه طلبه للتحمل للمولود
ولما ذكروا انما انكر التحمل لهذا الصبي الذي عنه **قوله باب** كيف عرض
الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وتقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الاسلام
على الصبي في كتاب الجنايز ووجه مشروعيته عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان ادراك ابن الحلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبي وانه لو اقر بكفر
لانه فاسد العرض **قوله** ان عمر انطلق الى آخره هذا الحديث تقدم بثلاث فصل اوردها المصنف تامة في الجنايز
من طريق يونس وصالح من طريق معمر وفي الادب من طريق سعيب وافترق الشهادة على الثالثة وذكرها ايضا
فيما يضم من الجهاد من وجه آخر وافترق الحق على السلامة قد مضى شرح اكثره مفرقا في الجنايز وقوله مع ابن صياد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى حجمته وقوله وقد قارب ابن صياد يونس وشعيب وقد قارب
ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسمعيلي فاعترض به فقال لا يلزم من كونه علما ان يكون قد احتلم اسهل انكار من
الاسن فيه استدل بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا يعتقدون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يدعون انها مخصوصة بالعرب وساد محتجم وافتح جدا الاخيزاد الا فوبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم استحال ان
يكذب على الله فادا ادعى انه رسوله الى العرب والى عينها سر صدقة فوجب تصديقه **قوله** قال ابن صياد تلبست
بصاحبه انا صاحبه عيسى بن مريم **قوله** وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يأذن النبي صلى
الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة لخصوصة لانه كان عين بالغ ولانه كان من حمله اهل العهد **قلت**
الثاني هو المعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ثم ان في السوال عند
نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى
انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية **قوله** قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب
عند القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اورد ها احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث
الباب جابر بن ثجا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر وعمر وهو من المهاجرين والانصار وانما معهم ولا احمد
من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنايز شرح ما في هذا الفصل من المزدان وبيان اختلاف

الرواة وقوله طعق اي جعل وسقى اي مستلقيا وتحتل اي يتهيأ في حجته ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع من كلامه سالم
اصادق هو ام كاذب **قوله** اي صاف بهمزة وفاء وزن باع زاد في روايته يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقال
يا عبد الله هذا ابو القاسم وقد جاوكان الراوي عبر باسمه الذي يبقى في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف
قوله لو تركته بين اي اظهرنا من حاله ما يطلع به على حقيقته والصمير لكان ابن صياد اي لو لم يعلمه نحبنا
لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما استكشف به امره وعقل بعض الشراح فجعل الضمير للزمن اي لو لم نتكلم لها
لفهمنا كلامه لكن علم مجيئنا لما سيؤل كونه لهم عمر كذا قال والاولى ما تقدم **قوله** قال سالم قال ابن عمر هذه
هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد افردها احمد ايضا وسياتي الكلام عليها في الفتن وفي
قصة ابن صياد اهتمام الامر بالامور التي تخشى مفاسدها والسعي عليها واظهارها كقصد المدعي الباطل وامتحانه
باكشف حاله والتجسس على اهل الوحي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهد في لم يوح اليه فيه وقد احتج العلما
في امر ابن صياد احتجاجا اكثرا ساسيوفيه ان شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال
حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ومنه الرد على من نذر الوجه الى الدنيا لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان من قتل عمر له حصد وكون
عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك مناقاة والله اعلم **قوله باب** قوله
النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تقدم الزهري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا في الكلام عليه
في الجزية **قوله باب** اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي
لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلبها المسلمون عليها
فهو حق لجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون للمسلمين وقد احتج ابو يوسف في ذلك بقول اليهود **قوله** حدثنا محمد
هو ابن سلام وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهشام بن عروة ابي وذو حليفه وللباقين عبد الرزاق بدل عبد الله وبه
جزم الاسمعيلي وابو نعيم **قوله** قلت يا رسول الله ان سؤال هذا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث
دور مكة وشرائها من كتاب الحج سماه وتقدم شرحه هناك وفيه ما ترجمه هناك لكنه سمى ان مكة عنوة والمشهور عند
الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ويمكن ان
يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من
الاور والرباع بالبيع وغيره ولم يعبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها من يديه لما ظهر ان ذلك دلالة
على انه ترك من بيده دارا او ارضا ان الاسلم وهي في بعض طرق الاولى وقال الطيبي يحتمل ان يكون مراد الجاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا فصار من اسلم كمن دخل بطريق الاولى **قوله**
وذلك ان شيئا كانه خالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبيعوهم ولا يورهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وقد
ذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وذلك ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن
الزهري الحديث الاول فقط وروى سعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عنه الزهري الحديث الثاني فقط
لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قلت** احاديث الجميع عند البخاري وطرق ابن وهب عند حديث اسامة في
الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج وقد تقدمت في الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع
من ادراج ايضا والله المستعان **قوله** ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا بالنون مصغرا وقد يهمز وهذا الذي
ليراد من ذكر من الصحابة مع ادراكه وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وشيخ

من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معويه ثم تحول على الجماعة بئر وحدث في كتاب مكة لعمر بن شبه ان الهرمزان
يسكن في همدان وهم موالي الى عمر اي وشهد صفين مع معويه ثم تحول الى على الجماعة عاد ولولا انه كان من الفضلا
السها الموبوق لهم لما استعمله عمر **قوله** على الحبي سن ابن سعد من طريق عمر بن هبيرة عن اسه انه كان على حي الردينه
وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب **قوله** اصمم حباحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن طلبهم وفي رواية عن
بن عيينة عن مالك عند الدارقطني في الغرايب اصمم حباحك للناس وعلى هذا المعناه استرهم لحباحك وهو كناية عن
الرحمة والسفقة وابق دعوة المسلمين في رواية الاسمعيلي والدارقطني وابو نعيم دعوة المظلوم **قوله** وادخل
الهمزة ممنوحة ومجمة مكسوره والعين مهملة مصغرا وكذا الهسمه اي صاحب الطعمة المسلمة من الابل والغنم ومعلق
الادخال محذوف والمراد المرعى **قوله** واناي فيه تحذير المتكلم نفسه وهوشا دعند النحاه كذا قيل والذي نظهر
ان الشذوذ في لفظه والانا المراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه يحذر نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ
وخوفه على المرء نفسه ومراده على من يخاطبه كما سياتي قريبا في باب العلول وقوله فيه ابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان
هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثره نعمهما لانهما كانا من باشير الصحابة وليس مرادي بذلك سعيهما السه و
اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نفرا حد العزيزين فنعم المالين اولى منهاه عن انتاهما على غيرهما او تسلفهما على غيرها
وقد من حكمة ذلك في نفس الخبر **قوله** سنه كذا للاكثر هنا، وفي احتانه ساكنة بلفظ معز والسنت وللكشميهني
سنون مثل النحاتانه بلفظ جمع السن والمعنى متقارب **قوله** يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول
لدلالة السياق لانه كالسعدي لفظ والتقدير يا امير المومنين انا فعلنا يا امير المومنين انا احق وخوذلك **قوله**
افتاركهم انا استفهام انكار ومعناه لا اتركهم محتاجين وقوله لا اباك بفتح الهمزه والموحدة وظاهره الدعا عليه لكنه
على مجاز لا على حقيقته وهو معتبر سون لانه صار وصفها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو سفوا من
الماء والمآء اهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضه لهم لسد حاجتهم وربما عارض ذلك الاحتياج
الى الفدية صرفه في ظهر احن **قوله** الهمر بضم الهاء وسكون الميم بعدها راء الجمال بضم الهاء وتخفيف الميم
انه فسر طلحة بن عبد الله بن عوف احد ارباب المواشي الفحل الهمر العظيم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي
المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها للبلاد هم وانما ساع لعمر ذلك مواساة لهم في الصدقة لمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج
ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبيد عن مالك عن زيد اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل
من اهل البادية فقال يا امير المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام يعني تحمى عليها محمل عمر
سمح وفصل سار به واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح
عليه فلما اكثر عليه قال المال قال الله والعباد عباد الله ما انا فاعل قال ابن المنير فذجر فربما قلت فقال لم يدخل
ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام على عابد على عموم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم
قال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم ولهذا ساوى بين البجار فكان سحنة
قال فاتفق العلما على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوه فارضه في للمسلمين لان
اهل العنوه علوا على بلادهم كما علبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما سنا اول الباب
وهو ومن عبده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي بكم وليس المراد ذلك هنا وانما احمد
عمر بعض الموات مما بينه سابقا من غير معارضة احد وحض اهل الصدقة وحمول المجاهدين واذن لمن كان قبلا ان يرعى
منه مواسيه رعيا له فلا حجه فيه للمخالف واما قوله يرون انى ظلمتهم فاشار به الى الهمر يدعون الهمر اولى به لانهم سعوا
حتى هر الواجب لهم **قوله** ولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من يحج

طارت وجا عن مالك ان عده ما كان في الحي في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل او خيل وعن هما وفي الحديث ما كان
فيه عهد من الفقه وجوه النظر والسفقه على المسلمين وهذا الحديث لبس في الموطا قال الدارقطني في غرايب
مالك هو حديث غريب صحيح **قوله باب** كتاب الامام للناس اي من
المعاونه او عن غيره والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او بامره **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري **قوله** اكتبوا لي من بلفظ الاستفهام في رواية ابي معويه عن الاعمش عند مسلم احصوا لي كم يلفظ اكتبوا
وهي اعم من اكتبوا وقد يعبر احصوا بالكتبوا **قوله** فقلنا الخاف هو استفهام توبيخ وصدرت منه اداه الاستفهام
وهي مقدره وزاد ابو معويه في روايته فقال انهم لا يبدون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع عند برقت بالخاف منه
ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها ثم رايت في شرح ابن السن الحزم بان ذلك كان عند حمى الحديبية وحكى
عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع لما كان بالحديبية لانه قد احلف في عدد هم هل كانوا الفا وخمسمايه او الفا
واربعمايه او عبر ذلك على باسمان في مكانه واما قول حذيفة فلقد رايتنا استلنا الى آخره فيشبه ان يكون اشار
بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاته بعض امرا الكوفه كالوليد ابن عقبة حيث كان يوخر الصلاه او لا بعضها
على وجهها فكان بعض الموترين يصلي وحده شوا ميرصلي معه حشره من وقوع الفتنه ومثل كان ذلك حين ابطا عثمان
الصلاة في السفن فكان بعضهم يعتصر سوا وحده حشيه الانكار عليه وهو من قال ان ذلك كان امام قتل عثمان لان
حديثه لم يحضر ذلك وفي ذلك علم اعلام النبوه من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حديثه
في زمن الحجاج وغيره **قوله** حدثنا عبدان عن ابي حمزه عن الاعمش قوله نا هر خمسمايه يعني ان ابا حمزه خالف
الثوري عن الاعمش في هذا الحديث لهذا السند فقال خمسمايه ولم يذكر الالف **قوله** وقال ابو معويه ما بين
ست مايه الى سبع مايه اي ان ابا معويه خالف الثوري ايضا عن الاعمش لهذا الاسناد في العدد وطريق ابي معويه
هذه وصلها مسلم احمد والنساي وابن ماجه وكان راويه الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم
مطلقا وزاد عليهم زياده الفقه الحافظ مقدمه وابو معويه وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه وكذلك اتقن
مسلم على رواته لكنه لم يحزم بالعدد فقد مر البخاري رواية الثوري لزيادتها بالسبنه لرواية الاسدين وطرقه بالسبنه
لرواية ابي معويه واما ما ذكر الاسمعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي وابا كريب بن سعيد الاموي وابا كريب عن عباس وافقا ابا حمزه في قوله خمسمايه فمعارض
الاكثر والاحفظيه فلا يخفى بعد ذلك التوجيح بالزياده ولهذا يظهر رجحان البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح
طريق الجمع فقال لعلهم كتبوا مرات في مواطن جمع بعضهم بان المراد بالالف وخمسمايه جميع من اسلم من رجل وامراه و
عبد وصبي وثامنين السمايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمسمايه المقاتله خاصة وهو احسن من الجمع الاول
وان كان بعضهم ابطله بقوله في الرواية الاولى الف وخمسمايه رجل لانكان ان يكون الراوي اراد بقوله رجل معنى
وجمع بعضهم بان المراد بالخمسمايه المقاتله من اهل المدينة خاصة وثامنين الستمايه الى السبع مايه هم ومن لحق عامل
وبالالف ومن خمسمايه هم ومن حولهم من اهل العوالي والبوادي **قلت** والحديث في وجوه من الاحتمالات
كلها اجتهاد لخرج الحديث ومداره على الاعمش وسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث
مشروعيه كتابه الدواوين للجيوش وقد سمى من ذلك عند الاحتياج الى السنين من يصلح للمقاتله ممن لا يصلح ومنه ووع
العقل به على الاعجاب بالكثره وهو لخوفه تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موقع الترجمة
من الفقه ان لا يحيل ان كتابه الجيش واحصاعدده يكون عن دربعة لارتفاع البركة بل الكتابة المامور بها لمصلحة
دينيه والواجده التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال دخل يا
رسول الله اني اكتتبت في غزوه كذا وهو يرجح الرواية الاولى بلفظ اكتبوا لي الا خمسمايه انه كان من عاد تعمر كتابه من

من سعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى **قوله باب** ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وسياقه هنا على لفظ مسعر وهذا هو السبب في عطفه لطريقة على طريق سعيد وقال المهلب وعنه لا تعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا استعين بمشرك لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك **قلت** الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الثاني في بالاول وجزم الشيخ شهود صفوان بن امية حينما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مسهورة في المغازي واجاب عنه في الجمع بينهما بوجه غير هذا منها انه صلى الله عليه وسلم نفس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة في اسلامه فوده رجا ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامام مخير فيما رآه الى راي الامام وفي كل منهما نظر من جهة المذاكرة في سياق المتن يحتاج بدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا استعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **قلت** وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وسان ذلك ان المخالفة لا تعول به مع الاكراه واما الامر فقد يرد بصيغة مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يحتل في الامام اذا حمى جوره الاسلام وكان عمر عادته مطرح النصح في الدين لمحورهم فحمل الخروج عليه فاراد ان هذا المحتمل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر وبحوزه على نفسه **قوله باب** من ياخذ في الحرب من غير امره اذا خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث انس في قصة اصحاب الرجيع في يوم مونة وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا وقال ابن المنير وجه من حديث الباب ان من نعس لولاه وعدت مراجعة الامام ان الولاية ست لذلك المتعين سرعا وجب طاعته حكما كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المراد اذا لم يكن لها ولي الا السلطان فعلى اذن السلطان ان تزوجها الحاد وكذا اذا غاب الامام الجمعة قدم الناس لا مستعمر **قوله باب** العون بالمدد سمع المغيرة امده بالامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بئر مونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وبينه ان الاحتقاد والعمل بالظاهر لا يضر حاجته ان يقع التحالف ممن ظن به الوفاء **تنبيه** قال الدمياطي قوله في هذه الطريق اياه رعل وذكوان وعصية ولحيان وهو كان هؤلاء لبسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسياتي من ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من غلب على العدو فاقام على عرصته بغير بلاد العرصة بضم المهملتين وسكون الراء بعدها صاد مهملة الفسحة الواسعة بين الدار وغيرها **قوله** ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهو الطريق عن الروح ابن عباده عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصرا وقد اورده المصنف في المغازي في عروة بلد عن بشير احد عن روح بامر من هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة الى آخره واما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها اصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه احب ان نقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف ابن حماد عنه قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والاهتش ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدوه طارق والا فيقتصر على ثلاث بخدمته ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي اما كان سير ليظهر تاثير الهلبة و سيد الاحكام وهلة الاجمال فكانه سؤل من كانت فيه قوة منكم فليبرح الساوقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان مع

صيانة الارض التي وقع بها المعاصي باعطاء الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الصيانة ناسب ان يصير عليها بلا ثمن لان الصيانة بلا ثمن **قوله باب** من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور وهو راجع الى نظر الامام واجتهاده وغاية الاستيلاء الحصول باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اعقبوا جيشا دهتا لم يعد عسكر قاد قال عمر لمولى له يقال له برفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن برفا قال قال لي عمر ان ابرك نفتني من مال المسلمين بمنزلة مال المسلم وهذا منقطع وبقية عاشر الى خلافه معروف **قوله** بوضع هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن ولم ار في شئ من طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمر بن دينار عن ابن شهاب زاد فيها وطلحة بن عبيد الله وكذا في رواية الحاكمي عن ابن شهاب ان عمر بن شبة ايضا وكذا احمد ابو داود من طريق ابن الخاري عن رجال سماهم قال رجل العباس وعلى ولم اقف القصة بطولها وفيها ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان **قوله** فاذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم **قوله** هل لك في علي وعباس وزاد شعيب ويونس فسادبان **قوله** مال عباس اقض بيني وبين هذا الظالم استبا وفي رواية حويرية ومن هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن ولم ار في شئ من الطرق انه صلى الله عليه وسلم قضى بينهم في حق العباس بشئ لخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستعجب الحاذري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاجود ما يحمل عليه ان العباس لو كان سفل ما سفله عن علي قال فلا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك لمحض الحليفة ومن ذكر معه ولم يصدر مثل هذا الانكار لذلك مع ما علم من سعد هم في انكار المنكر **قوله** وصاحبه ضمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير باتي القول فيه وفيها **قوله** فقال الرهط في رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس فحدث الي الهم قد كانوا قد هوهم لذلك **قلت** وفي رواية معمر عن الزهري في مسند ابن ابي عمر فقال الزبير للعوام نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه فقالوا نعم **قوله** كذا في رواية ابي ذر بضم الميم وكسر الحاء المهملة وفتح الدال قال ابن السكن اصحاب الحديث يكسرون الدال وهو خطا وقع في رواية الاصيلي بكسرها وله وجه لكنه قليل وهو اسم فاعل لرواية اي اصبروا امهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر نادر سد كما قال سيروا سيركم ورد بانه لم يسمع في اللغة ويؤيد الاول ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتئدوا اي مهلوا وكذا عند مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق ابن الخاري عن رجال سماهم في ملك فقال عمر اتئد بلفظ الامر للمفرد **قوله** اتئد كما علمتان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا في رواية مسلم فالاظهر ومعنى اتئد كما اسكنا اي اسكنا رفقا شديدا اي صوتي **قوله** ان الله قد خص رسوله في هذا الفئ بشئ لم يخصص به احدا غيره وفي رواية مسلم لخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في الفرائض افئ علي وعلى هذا الظالم استبا وفي رواية حويرية ومن هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن ولم ار في شئ من الطرق انه صلى الله عليه وسلم قضى بينهم في حق العباس بشئ لخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستعجب الحاذري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاجود ما يحمل عليه ان العباس لو كان سفل ما سفله عن علي قال فلا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك لمحض الحليفة ومن ذكر معه ولم يصدر مثل هذا الانكار لذلك مع ما علم من سعد هم في انكار المنكر **قوله** وصاحبه ضمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير باتي القول فيه وفيها **قوله** فقال الرهط في رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس فحدث الي الهم قد كانوا قد هوهم لذلك **قلت** وفي رواية معمر عن الزهري في مسند ابن ابي عمر فقال الزبير للعوام نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه فقالوا نعم **قوله** كذا في رواية ابي ذر بضم الميم وكسر الحاء المهملة وفتح الدال قال ابن السكن اصحاب الحديث يكسرون الدال وهو خطا وقع في رواية الاصيلي بكسرها وله وجه لكنه قليل وهو اسم فاعل لرواية اي اصبروا امهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر نادر سد كما قال سيروا سيركم ورد بانه لم يسمع في اللغة ويؤيد الاول ما وقع في رواية عقيل وشعيب اتئدوا اي مهلوا وكذا عند مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق ابن الخاري عن رجال سماهم في ملك فقال عمر اتئد بلفظ الامر للمفرد **قوله** اتئد كما علمتان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا في رواية مسلم فالاظهر ومعنى اتئد كما اسكنا اي اسكنا رفقا شديدا اي صوتي **قوله** ان الله قد خص رسوله في هذا الفئ بشئ لم يخصص به احدا غيره وفي رواية مسلم لخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في الفرائض كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لخاصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الاسم في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك لحل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة فما بقي جعل مجعل السلاح وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما لبني النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما بخيبر فحزأها ثلاثة اسهم بين المسلمين ثم رجع النفقة اهله وما

فعل ست جملة فى ست المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون فى ستة المهاجرين وفى مستوى السلاح والكراع
وذلك مستفاد رواية معمر عند مسلم وجعل ما فى ست جعل قال الله داد ابو داود وفى رواية ابى الحسوى المذكورة وكان
سوق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا تعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يؤنى وودعة مرهونة على شعير
لانه لجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم بقدر طول السنة يحتاج لمن يقوته الى اخراج شئ منه فيحوجه فيحتاج
الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان **قوله** ما احتدرها كذا للاكثر بحاء مهملة وراء مجمة وفى
رواية الكشميهنى بجاء معجمة وزاى مهملة هذا ظاهر فى ان ذلك كان محققا بالنبى صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به
اقرناه وعزهم لحسب حاجتهم ووقع فى رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائى ما يؤيد ذلك **قوله**
ثم قال لعلى وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك بادنى رواية عقيل قالا نعم **قوله** ثم توفى الله نبيه فقال
ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله زاد فى رواية عقيل وانتما
حينئذ وانتم على على وعباس رجاء ان ابا بكر كذا وكذا وفى رواية شعيب كما تقولان وفى رواية مسلم من الزيادة فجئتما
تطلب ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة فراستما كاذبا اثما غادر اخائنا وكان الزهرى كان تحدث به تاره فتصرح تاره فيكنى وكذلك وكذلك
مالك وقد حذف ذلك فى رواية شبث بن عمر عنه عند الاسمعيلى وغيره وهو نظير ما سبق من قول عباس لعلى وهذه
الزيادة من رواية عمر عن ابى بكر حذفت من رواية اسحق الغزوى شيخ البخارى وقد ثبت انصافى رواية شبث عن عمر
عند اصحاب السنن والاسمعيلى وعمر بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدار قطنى كلاهما عن مالك
على ما قال حويريه عن مالك واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على الحرجظوه وهذا القدر المحذوف من رواية اسحق ثبت
من رواية فى موضع آخر من الحديث لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال حسبى يا عباس نشدتك بصدك من ابن
اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاسمتما هذا الفضل على ما حلفته اسحق لقيته
الرواسى عن مالك فى كوفة جعلوا القصة عند ابى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من روايته عن النبى صلى الله عليه
وسلم بعد واسطه ابى بكر وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب بطيبها وقع فى رواية اسحق العنبرى سواء كان
وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه واما رواية عقيل الاتية فى الفرايض فاقتصر فيها على ان
القصة وقعت عند عمر بعين ذكر الحديث المرفوع فوقع اصلا وهذا يشعر بان لسياق اسحق المزبرى اصلا فاعمل العصمان
محفوظتان واما تصريح بعض الرواة على ما لم يذكرا الاخر ولم يعرض احد من الشراح لبيان ذلك وفى ذلك اشكال شديد
وهو ان اصل القصة صرح فى ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال نورث فان كانا سمعاه من
النبى صلى الله عليه وسلم فكيف تطلبانه من ابى بكر وان كانا انما سمعاه من ابى بكر او نحو نحسب افاد عندهما العلم
العلم بذلك فكيف تطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله اعلم حمل الامر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى
قبله فى حق فاطمة وان كلا من على وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض الحلفة دون بعض
ولذلك نسب عمر الى على وعباس انهما كانا معتقدان ظلم من حالفهما فى ذلك واما محاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا
عند عمر فقال اسمعيل القاضى فيما رواه الاثرم فظنى من طريق لم يكن فى الميراث انما شاوراعانى ولا له الصدقة وفى
صرفها كيف تصرف كذا قال لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبه من طريق الحموى ما يدل على انهما ارادا ان يستأنفا
على سبيل المبران ولفظه فى آخره ثم جئتانى الان لتختصمان تقول هذا اريد نصيبى من ابن اخى وتقول هذا اريد نصيبى من
امراتى والله لا اقضى بينكما الا بذلك اى الا بما تقدم من تمليكها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن
خالد عن مالك بن اوس نحوه وفى التبين لابى داود وعنده اراد ان عمر هيئتهما ليسمع كل منهما بنظر ما تولاه قال

عمر بن ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم وذلك استمر على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وبينا التبطى
لمن تعلم واعجب من ذلك حزم ابن الجوزى بتر الشيخ محيى الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الى ذلك صوابا
فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله اعلم واما قول عمر حسبى بلعباس مسالنى نصيبك من ابن اخيك فانما
عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تستمر ان لو كان هناك ميراث لا انه اراده الفض بينهما بهذا الكلام وزاد الامام
عن ابن شهاب عند عمر بن شبه فى آخره فاصلحا امركما والا لم نوجر والله الكما فانا ونركما الخصومة وانصيت
صدقة وزاد سعيب فى آخر قال ابن شهاب فحدثنى به عروة فقال صدقت مالك بن اوس انا سمعت عائشة تقول فذكر
حديثا قال فكانت هذه الصدقة بيد على ما منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن بن على ثم بيد الحسين
والحسن ابن الحسن بن بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره قال معمر بتر كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها
ونادا سمعيل القاضى ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت ابا غسان هو محمد بن يحيى
الذى يقول ان الصدقة المذكورة المؤرخ بيد الحليفة كتب فى عهده يولى عليها من قبله فيقبضها وتصرفها فى اهل الحاجة
من اهل المدينة **قلت** كان ذلك على راس الماتين بتصرف الامور والله المستعان واختلف العلماء فى مصرف الخمس
فقال مالك انفى والخمس سواء الحملان فى ست المال ويعطى الامام ما رأى ارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ووافق
الجمهور من حمل العينمة وهو الفئ فقال الخمس موضوع فيما عنه الله فيه من الاصلاف المسلمين فى ايه الخمس من سورة
الانفال لا سند به الى عترهم واما الفئ فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتج ايضا
كما قال ابن المنير وغيره بان الفئ خمس وان اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وللخمس الخمس كما فى العينمة واربعة
اخماس الخمس لمستحقى نظيرها من العينمة وقال الجمهور يصرف الفئ كله الى ما كان يصرف اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول
عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبأول الشافعى قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة قال
ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى باب فرض الخمس ان الذى سالت فاطمة ان تاذن لها من جملة ما افاء
والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منه وهو الخمس وسياتى فى الخارى بلفظ ما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى
من خمس خيبر وفى حديث عمر انه يجب ان يبول امر كل مستحق كسهم لما اعوف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام ان يبادئ
الرجل السريف الكبير باسمه وبالمرحب حيث لم يرد بذلك بقيصه ومنه استيفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك
بالرفق وفيه الحاد الحاجب والجليس من بلى الامام والشفاعة عنده فى اسعاد المحكوم وسن الحاكم وجه حكمه ومنه اقامة
الامام من يقف على الوقف ساه عمر الشريك من الاشن فى ذلك ومنه يوخذ جواز اكثر سهمها حسب المصلحة وفيه
جواز الادخار خلافا لقول من انكره من بعض المتزهدين وان ذلك لا ينافى التوكل ومنه جواز الحاد العقار واستغلال
منفعته ويوخذ منه جواز اعادة عين ذلك من الاموال التى تحصل لها النماء والمنفعة من ذراعة وجاده وعين ذلك وفيه
ان الامام اذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن عينه وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه
وان الاتباع اذا راوا من الكبير اعتناما لريبا لحوه حتى تباعهم بالكلام واستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يملك سائما من الفئ ولا خمس العينمة الا قدر حاجته وحاجة من عونه وما زاد على ذلك كان له منه التصرف بالقسم
والعطية وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك دقة ما عنه واما ملكه منافعه وجعل له سدقة حاجته وللذلك القائم بالامر
بعده وقال ابن المنير وغيره بان الفئ خمس وان اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وللخمس الخمس كما فى العينمة واربعة
اخماس الخمس لمستحقى نظيرها من العينمة وقال الجمهور يصرف الفئ كله الى ما كان يصرف اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول
عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبأول الشافعى قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة قال
ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى باب فرض الخمس ان الذى سالت فاطمة ان تاذن لها من جملة ما افاء
والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منه وهو الخمس وسياتى فى الخارى بلفظ ما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى
من خمس خيبر وفى حديث عمر انه يجب ان يبول امر كل مستحق كسهم لما اعوف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام ان يبادئ
الرجل السريف الكبير باسمه وبالمرحب حيث لم يرد بذلك بقيصه ومنه استيفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك
بالرفق وفيه الحاد الحاجب والجليس من بلى الامام والشفاعة عنده فى اسعاد المحكوم وسن الحاكم وجه حكمه ومنه اقامة
الامام من يقف على الوقف ساه عمر الشريك من الاشن فى ذلك ومنه يوخذ جواز اكثر سهمها حسب المصلحة وفيه
جواز الادخار خلافا لقول من انكره من بعض المتزهدين وان ذلك لا ينافى التوكل ومنه جواز الحاد العقار واستغلال
منفعته ويوخذ منه جواز اعادة عين ذلك من الاموال التى تحصل لها النماء والمنفعة من ذراعة وجاده وعين ذلك وفيه
ان الامام اذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن عينه ويوخذ من

في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وجزا الاحاد تخصيص وان كان لا ينسخ فكيف بالجزا اذا جا مثل مجي هذا الخبر
وهو لا نورث **قوله باب** اذا الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في
قصة وفد عبد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وترجم عليه اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف
الايمان والاسلام والدين وقد تقدم الكلام في كتاب الايمان في شرح ذلك ما فيه كفاية وقد مر في اول الخمس بيان
ما تعلق به **قوله باب** نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقد تقدم هذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم
ما تعلق شرحه مع باب وسيأتي بقية ما تعلق منه بالمواريث في الفرايض واختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة
بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي توافق ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن
واعجل من قال المراد عامله حاطب فقره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد عامله حادمه وقيل العامل على
الصدقة وقيل العامل فيها كالحاجز واستدل به على آخره العام وقوله في هذه الرواية دينارا كذا وقع في روايته قاله كذلك عن
ابي الزناد في الصحيحين بصل هو سنه بالادى على الاعلى وقد اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الترمذي في الشمايل واستدل
به على آخره اقتسام ثامن حديث عايشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكاله معي وسيأتي بسنده ومتنه
وشرحه في الرقاق وسلم الامام فيما ذكر في باب ما يستحب من الكيل اوايل السوع قال ابن المنير وجه دخوله
عايشة في الترجمة انها لو لم يستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الشعير منهما قالت حديث
ابي اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا واخرجه
ايضا مسندا في اواخر الجهاد وقع عند القابسي في اوله حدثنا يحيى عن سفيان مستظل عليه صحيح البخاري مسدد
ولا بد منه بنه عليه الحيائي ولو كان على ظاهره ما عنده لامكن ان يكون يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر وسفيان هو ابن
عيينه والله اعلم **قوله باب** ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال ابن
المنير عرضه بعده ان يبين ان لهن السكنى دوام استحقاقهن للبيوت ما عين لان بعضهن وسكناهن من حصا
النبي صلى الله عليه وسلم والسر مما حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عايشة استاذن
ازواجه ان تمرض في بيتي ذكره محتصرا تابعها حديثها له في موسى الحديث وفيه ذكر السوال مع عبد الرحمن
وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في اواخر المغازي ان شا الله تعالى تابعها حديث صفية بنت حيي الهاجات
بروزه وهو معتكف والعرض منه قولها فيه عند بات ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وبها حديث
ابن عمر اربعت فوق بيت حفصة وقد تقدم شرحه في الطهارة خامسها عايشة كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
من حجرها وقد تقدم شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر الهمز هاهنا وسيأتي شرحه في الحج
منه **قوله** واشار نحو مسكن عايشة واعترض الاسماعيلي بان ذكر المسلمين لا يناسب ما قصد لانه ستري في
المالك والمسعين وغيرهما سابعها حديث عايشة الحاسوت صورا سان مستادن في بيت حفصة وقد تقدم
بعد الاسناد في الشهادات وبقية شرحه في الرضاع **تنبيه** وقع في سياقة في الشهادات زيادة على سبيل
الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر والصواب حذفها ولفظ الزيادة
فعلت يا رسول الله اراه فلان العم حفصة من قالت عايشة بعد هذا القدر وما بد والصواب حذفه كما بينه عليه صاحب المشارق
قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من ازواجه البيت التي هي فيه فمن بذلك

التمليك وقيل انما لم يسألهن عن مساكنهن لان ذلك من جملة ما تعين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استاء لهن فيها
كان بيده ايام حياته حتى قال ما تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا ارجح ويويده ان ورثتهن لم يرثن عن عين مالهن
ولو كانت البيوت ملكا لهن لاصلا ورثتهن وفي تركتهن حق تعين منها دلاله على ذلك ولهذا دخلت سودة
في الحجر النبوي بعد موتهن بعموم وقفه للمسلمين كان يفعل فيها كان تصرف لهن من الوقات والله اعلم وادعى المهلب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليه عن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا حازله ان يسكن منها في
موضع وهمته ابن المنير يمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا توافق ذلك مذهبه الا ان صرح بالاستثناء ومن ابن له ذلك
قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من ذلك الغرض من هذه الترجمة بيان انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا سوغ
لن تركه يبدو من صار اليه للمترك به ولو كانت ميراثا لسعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته وقوله
مما تركت اصحابه اي به وحذف للعلم به كذا للاصيلي وابي ذر عن شيخه بالسنن من التركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني
مما سرك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك لتاسي به ولات الامور في الجهاد هذه
الا الان فمحل نظر وما تقدم اولى وهو الالبق للخوض في ابواب الخمس ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها ما ترجم به الا
الحاسم والفصل والسيف وذكر من الكسا والازار ولم يصرح بهما في الترجمة هما ذكرا في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب
الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بويع ودرعه مرهونة فلم يسق ذلك وقد سبق في
البيوع والرهن ومن ذلك العصي ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم الوكن للحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة والليل اذا يغشى ذكر
المحصرة وانه صلى الله عليه وسلم جعل يكث بها في الارض ونهى عصا عسكا الكبير يكئ عليها وكانت قصده صلى الله
عليه وسلم من سبط وكانت عند الخلفا بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذكر السكر ولعله اراد
ان يكتب منه حديث ابن الماضي في الطهاره في قول ابن سيرين عند سغش من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صاد
اليها من مثل ابن واما قوله واشته بعد ذكر الصحاح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الاشته سوى الصحاح
ومنه كهانة لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول منها حديث ابن في الحايض والعرق
منه قوله فيه ان ابا بكر حمر الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لما قبله في الترجمة وما استعمل الخلفا من ذلك و
سيأتي في اللباس فيه من الزياده انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وياتي شرحه مستوفى هناك
ان سا الله تعالى الثاني حديث انه اخرج لهن حرد اوس بالجيم اي لا شعر عليها ومثل لحفتين **قوله** لهما في
رواية الكشميهني لها قالا ان بكسر القاف وحذف الوحده **قوله** لحذيفي بات القايل هو عيسى بن طهمان راوي
الحديث عن انس وكانه راى الغلامين مع انس ولم يسمع منه فبينهما لحذيفة بذلك ثابت عن انس وسيأتي شرحه في اللباس
ايضا ان شا الله تعالى الثالث حديث عايشة **قوله** عن ابي برده هو ابن ابي موسى **قوله** كساملبدا اي
لحن وسطه وصفق حتى صار شبه اللبد وقال المراد هنا الموقع **قوله** وناد سليمان هو ابن المغيره عن حميد هو ابن
هلال وصله مسلم عن سعيد بن منصور عن سليمان بن المغيره به وسيأتي في صفة شرحه في كتاب اللباس ايضا السابع
حديث انس **قوله** عن ابي حمزه هو السكري **قوله** عن عاصم عن ابن سيرين وهو حفظا وقد اخرجه البزار
في مسنده عن البخاري هذا الاسناد وقال لا يعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابو حمزه وقال الدارقطني خالفه شريك فقال
عن عاصم عن انس لم يذكر عن ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزه **قلت** رواه ابو عوانه عن عاصم بعضه
عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس وسيأتي بيانه في الاستيذان وبينه على ذلك ابو علي الحيائي وسيأتي بيانه هناك ان

شا الله تعالى **قوله** ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم اكسر فالحذف رواية ابي ذر بضم الشاه على البنا للمفعول و الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او لابن وحزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ فحملت مكان السبب سلسله ولاحجة فيه لاحتمال ان يكون فحملت بضم الجيم على البنا للمجهول يرجع الى الاحتمال لاهتمام الحامل **قوله** قال عاصم هو الاول الراوي بات الفتاح وسرت من الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبه علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام عليه مستوفى في النكاح و الغرض منه ما اورد من المسور بن مخرمة و علي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد السور صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يجوز بذله والذي يظهر ان المراد بالسيف المذكور والقلاد الذي سقط يوم بدر و راى منه الرؤيا يوم احد وقال الكرماني مناسبه ذكر المسور لقضة خطبة بنت لابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تحترز عن الكدورين الامور فلذلك سئي ان يعطي السيف حتى لا يحصل بسك ومن اقربائه كدوره بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين وانت ابضاع جانب بني عمك نوفل بن المسور فلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهيه خاطر فاطمة عليها السلام فانها احب رفاهيه خاطرك لكونك ابن اخيها فاعطى السيف حتى احفظه لك **قلت** وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسادكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شا الله تعالى السادس **قوله** عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وقته عابد مشهور وهو وشيخه مدنيان وهو ابن يعلى ابو يعلى الثوري كوفي من صغار التابعين **قوله** لو كان ذاكرا عثمان زاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن منته ذاكرا عثمان بدون وروى ابن ابي شيبه من وجه آخر عن محمد ابن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفيه فقال بعض القوم من عثمان فقال له فقلنا له اكان ابوك يعيب عثمان فقال يناسبه ولو سبه يوما نسبه يوم حث حاه ناس فسكوا اسعاه عثمان لرافقه على يمين الشاكي ولا الشكو والسعاده جمع ساعي وهو العامل الذي يبعثه لاستجلاب الصدقة ممن حب عليه ويحملها الامام **قوله** فقال على اولئك الثمانيه فاحرزها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفه التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها ساير مصارف الصدقات وقد سمى في الرواية الثاسه انه قال له احمل هذا الكتاب فان منه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبه حمل كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان **قوله** اعمها الحمزه مصنوحة ومعجمة ساكنه وكسر النون اي اصرها يقول اعن وجهك عني اي اصرفه وشبه قوله لكل امرى منهم يومئذ شان يغنيه اي يصدفه ويصرفه عن غيره ويقال قوله اعمها عنا مالف وصل من الثلاثي وهي كلمه معناها الترك والاعراض ومنه واسعفني الله اي تركهم الله لان كل من استغنى عن شي يقول عني فلان عن كذا يعني عان ودن علم فهو غالم وفي رواية ابن ابي شيبه لا حاجه لنا بنه قبل كان علم ذلك عند عثمان فاسعفني عن النظر في الصحيفه وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواه عن ابن عيينه لم يجيبه على بالاحسن كان عنده علم منه ان يهبه اليه ويترك ان عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاسعفني عنه ويتفاهم من الحديث بدل الصحيحه للامر وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التثبيت عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يكن عنده ما طعن به على سعاته او يكن عنده وكان المتولي يومئذ بعض تاجر الانكار او كان الذي انكروه من المسخات لا من الواجبات ولذلك قدره على ولم يذكره بسوء **قوله** فاحرزه قال صحيحا حتى لفظ في رواية ابن ابي شيبه موصوفه **قوله** وقال الحميدي الى آخره هو في كتاب النوادر له هذا الاسناد والحمدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد بروايته هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم

اقف في شي من طرقه على سير ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطيه عن ابن عمر قال بعث علي الى عثمان بصحيفه فيها لا ناخذ وابن الوحه ولا الحه قال الخطابي اللجه بنون ومعجمه اولاد الضبع والوجه براء ومعجمه ايضا اولاد الابل ابني وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل **قوله باب** الدليل على ان الخمس اي خمس الغنمه لمواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع نائبه وهي ما ينوب الانسان من الامر الحادث واشار النبي صلى الله عليه وسلم والاماثل حين سالته فاطمه وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني والطحن والرحا آن الحدهما من السبي توكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاسه تساله خادما وذكر الحديث ومنه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفه والاماثل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته وهو ما اخرجه احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفه تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن اسعهم واسق عليهم مما يفتح الله علي وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعه او امر الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة تساله فقلت سقتكما سابي بدر الحديث اخرجه ابو داود ومتقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترتسل السبي الى اهل بيت لهم حاجة قال اسمعيلي القاضي هذا الحديث يدل على ان الامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقوا بالغانمين والذي لهم بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه ان يبعثه بعضه الى عمر وقال الطبري لو كان سهم ذوي القربى مستحقا معروفا لاعطى منه احد من استه ولو لم يكن لمنع شا احتاد الله لها واستعان به على دوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر احذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا للذوي القربى منه حقا مخصوصا بل يجتهد الامام وكذا اضلي على **قلت** في الاستدلال للحديث على هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفي واما خمس الخمس من الغنيمه فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان استاثر ان تولني حقا من هذا الخمس الحديث وله من وجه آخر عنه ولا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة الحديث فيحتمل ان يكون قصة فاطمه وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه نزلت في غزوه بدر وقد مضى في تاريخ ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمه غنموها ان اول المشركين فيحتمل ان حصة الخمس خمس وهو حق ذوي القربى من الفي المذكور ولرسوله فذا الراس الذي طلبته فاطمه وكان حقها من ذلك سيرا حدا يلزم ستان لو اعطاها الراس اثر في حق بقيه المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام بعض سهمي الخمس وعيطى الاولاد الاولاد وسقاد من الحديث حمل الانسان اهل على ما يجمل عليه نفسه من العمل والزهري في الدنيا والمنوع عما اعدا الله لاوليائه الصابرين في الاخره **قلت** وهذا كله بنا على ما عصيه ظاهر الترجمة وامامع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يمكن ان يوخذ من ذكر الاشاره وقوع الاستراك في السبي في ترك القسمه واعطا احد المستحقين دون الاخر اشارا لا على الممنوع فلا يلزم منه في الاستحقاق وسياتي زيادة في هذه المساله بعد ثمانيه ابواب **قوله باب** قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني وللمرسول مستوهذا احتاد منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الايه والاكثر على ان الامام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمه سواحضر القتال اد لم يحضر وصل كان للملكه امر لا وجهان للشافعيه وقال البخاري الى الثاني واستدل له قال اسمعيل الغاضي لا حجة لمن ادعى ان الخمس لملكه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قد قال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس تبين ان للغانمين
اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص للنبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين
فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا الى الامام بعده
وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان الامام في قوله تعالى فيه للتبرك الا ناجا عن ابي العالية فانه
قال يقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول واما من بعده
فبضعة الايام حيث راه **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله اعلم يعطي لم يقع هذا
اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في
الباب وقد تقدم في العلم من حديث معوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في اثنا حديث واما حديث انما انا خازن
والله يعطي فهو طرف من حديث معوية المذكور وياتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث الاول حديث جابر ذكره طرف **قوله** عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري ان الاجر
لان على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان
وهو الثوري له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من
تسميته ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله**
قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري
بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر **قوله** وقال حصين بقيت قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين
كما سياتي في الادب **قوله** وقال عمرو وهو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم
في المستخرج وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم وقوله لا تكنوا
وقع في رواية الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون **وقوله** في رواية سفيان عن الاعمش لا يكنيك ولا
ينعمك وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين ومعنى قوله لا ينعمك عينا لا يكرمكم ولا يقر عينك بذلك وسياتي
في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن
الثاني حديث معوية وهو يشتمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدره
في كتاب العلم وياتي شرح الاخير منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحاديث الباب
الثالث حديث ابي هريرة **قوله** ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح في اوله
والله والمعنى لا اتصرف فيكم بعطية ولا منع برايي انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله
وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الا خازن الرابع **قوله** حدثنا عبد الله
بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ **قوله** حدثنا سعيد زاد المستملي ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي
يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة انصاري وهو زرقي وبذلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش
عبيدة وقيل زيد بن معوية بن الصامت **قوله** عن خولة الانصارية في رواية الاسمعيلي بنت تامر الانصارية وزاد
في اوله الدنيا خضرة حلوة وان رجالا واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت خولة بنت قيس
وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه
بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله اليس له يوم القيمة الا النار قال الترمذي حسن وابو الوليد
اسمه عبيد **قلت** فرق غيره واحد بين خولة بنت تامر وبين خولة بنت قيس وقيل ان قيس بن فهد بالقاف لقبه
تامر وبذلك جزم علي بن المديني بعد هذا فهي واحدة وقوله خضرة اتت على تاويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل ما هو

اعم ذلك **قوله** يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة
وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله خضرة اي مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله مظهر فيه مقام المضمر
اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب
على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالعلية **تنبيه** قال الكرماني مناسبة حديث خولة
للترجمة خفيفة ويمكن ان يوخذ من قوله يتخوضون في مال الله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما
خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة **قلت** ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عمومه
الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في اقوال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب
والسنة وكان المصنف اراد بايراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى مناسبة
لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه ردع الولاة ان ياخذوا من
المال شيئا بغير حق او يمسوه **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع ابن التين احلت لي واشبه لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف
من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بباب ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل
وعدكم مغانم كثيرة تاخذونها الاية هذه الاية نزلت بالحديبية في الانفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما
سياتي في مكانه **قوله** فهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين من فاعل قوله حتى يبينه الرسول اي حتى يبين الرشد
الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث ابن عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد و
الغرض منه قوله في آخر الاجر والمغنم ثانيها ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام
عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لينفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في الغنائم ثالثها
حديث جابر بن سمرة مثله واسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني
انه لم اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة لكن وجدناه في مسند اسحق بهذا السياق فقلت على الظن انه المراد رابعها
حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم خامسها
حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في آجره من
اجر او غنيمة سادسها حديثه في قصة النبي صلى الله عليه وسلم الذي عن القرية **قوله** عن ابن المبارك
كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك او غيره و
هذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به
قوله غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار
وبين تسمية القرية كما سياتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت
المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استيذان الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال
في غزوة خرج اليها لا يتبعني من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكره مستندا لكن
اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا له باسناده عن علي قال سال قوم يوشع منه ان
يطلعهم على بدء الخلق والحالة فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على
ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعا فحبست عليهم الشمس فزيد

في النهار فاختلطت الزياده بالليل والنهار فاختلط علينا بعض حسابهم **قلت** واسناده صحيح هذا حديث
ابي هريره المشار اليه اولا فان رجال اسناده صحيح هو في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوسع ولا تعارضه باذكره
ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالمسير بني اسرائيل امر ان
يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كان العجز ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان مسدوهم اذا طلع العجز فذعاريه
ان يوحر الطلوع حتى فزع من امر يوسف فعقل لان الحصر انما وقع حتى يوسع بطلوع الشمس فلا يسعه ان الحبس طلوع
العجز لعينه وقد استمر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام في قصيده والله لا اردى لاحزام ربا لم الملت بنا ام كان
في الركب يوشع ون ولا تعارضه ايضا اما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اجنز فتح خيبر صبحة الاسراء انه راى العير التي ظهرت لها فقدم مع سزوق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى
دخلت العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط الطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت
ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للاسنا قبل مبنا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس
الشمس الا لنوسع وليس فيه نفي لها فقد تحبس بعد ذلك لمسنا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في
الدلايل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم دعا لعلي لما نام على ركبه علي صلاته صلاه العصر فزدت الشمس حتى
صلى علي بعد ما غربت وهذا ابلغ في الحبس وقد لخطا ابن الجوزي باورده في الموضوعات وقال ابن تيميه في كتاب الرد
على الرافضي والله اعلم واما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما تشاغلوا عن الصلاه
العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الاثار للطحاوي
بعد ان ذكره من حديث اسماء نحو ست ما قال لهذه قصة ثالثة والله اعلم وجا ايضا انها حبست بموسى لما حمل تابوت
يوسف فاخرج ابن اسحق في المبتدا عن يحيى بن عروة عن اسه ان الله امر موسى لما سار بني اسرائيل ان يحمل تابوت يوسف
فلم يدل عليه حتى كان العجز يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان مسدوهم عند طلوع العجز فلما راه ان يوحر طلوع العجز حتى يرجع
من امر يوسف هذا مرسل متصل وتاخر طلوع الشمس العجز مستلزم تاخير طلوع الشمس لانه بسببها وقد ذكر الضحاك بن مزاحم
في تفسيره نحوه وجا ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو مما ذكره الثعلبي عن محمد العوفي عن ابن عباس
قال قال علي يا علي في قول الله تعالى حكاه عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق قال
وسا عرضها فماتت الشمس مثل ان تصلي العصر ثم يردها فضرب سوقها واعناقها فقطعها سلبه الله الملك اربعين صباحا
يوما لانه تعالى على كذب كعب ظلم الخيل بقتلها عبدوه بشاعل وانا اراد سليمان جهادا جاز للملائكة معرض الخيل حتى
غابت الشمس فقال الموكلين بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان اسنا الله
لا يطلبون ولا يدون بالظلم **قلت** اوردها الا ثرجماعة ساكتين عليه جازمين بمعناهم قال ابن عباس وقلت
لعلي وهذا لا يست عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالمسير من الصحابه ومن بعدهم ان الصبي
الوب في قوله ردوها للخيل **قوله** بضم امراه بضم الموحدة وسكون المهمة المضع تطلق على الفرج والتزويج و
المعاني السلاثة لا انه هنا وتطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال لك
فلانه **قوله** ولما بين هما اي ولم يدخل عليها لكن الظهر فلما استقر سوقه مع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما
تدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريره عند النسائي وابي عوانه وابن حبان فلما لا
سبي ليدخل به داود ولم يسبكها ان يروح امراه ولم يدخل بها وقع السبب بعلم الدخول ما سمعوا ان الامر بعد الدخول
بخلاف ذلك ولا نفي فوق ما من الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق الغلل ليس هو كما قبل الدخول غالبا
قوله ولم يردم سوقها في صحيح مسلم ومسند احمد ولما يرفع سقفها وهو بضم القاف والفا فوق هكذا

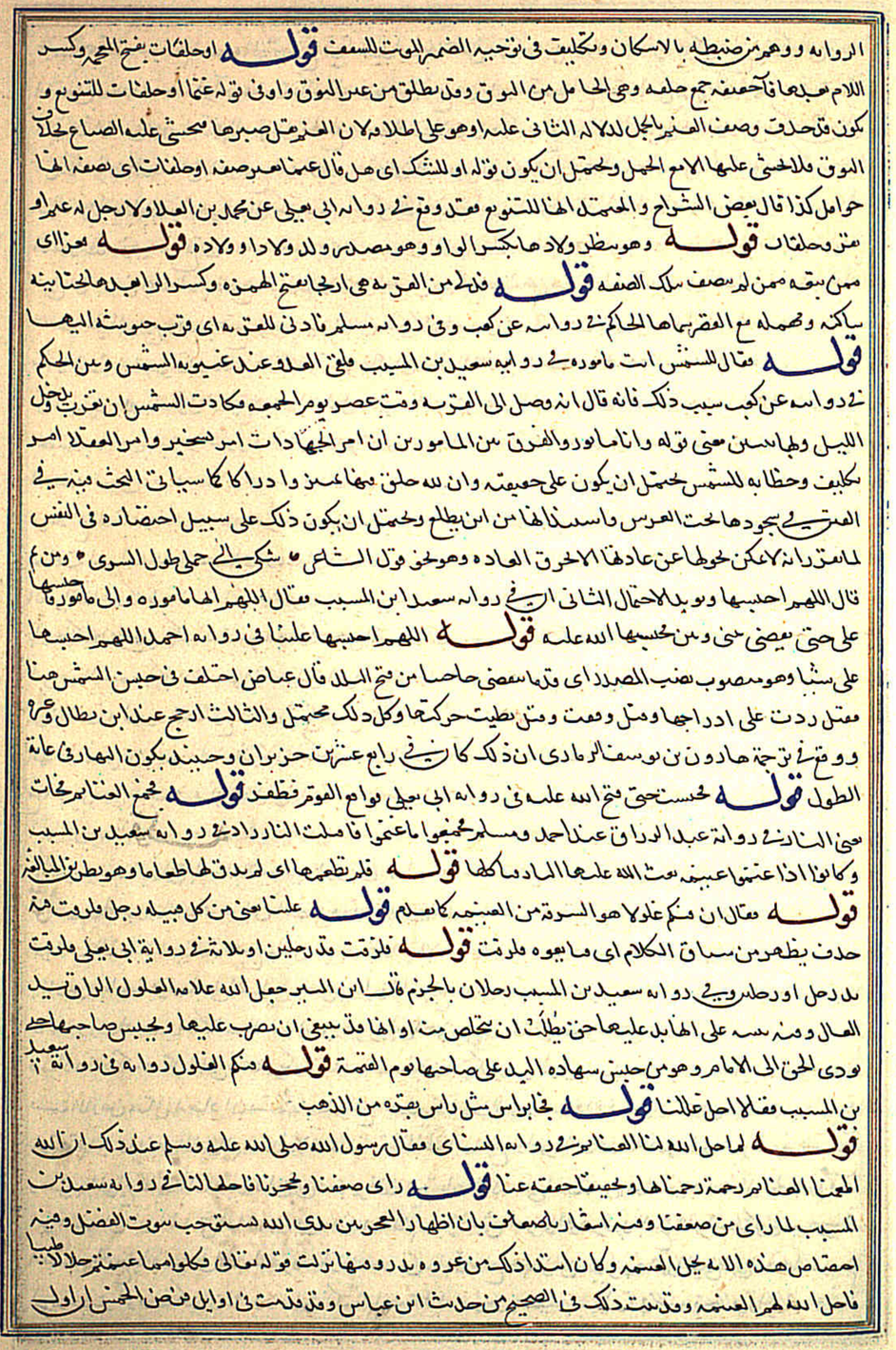

الرواية وهو من ضبطه بالاسكان وتخليف في توجيه الضمير الموت للسقف **قوله** او حلقات بفتح المهمه وكسر
اللام بعدها فا خصفه جمع حلقه وهي الحامل من الموق وقد تطلق من غير الموق واوفى قوله غنما او حلقات للتنويع و
يكون قد حذف وصف الغنم بالجمل للدلاله الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم مثل صبرها فحتى عليه الصباع حلقات
الموق فللحتى عليها الامع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما غير صفه او حلقات اي بصفه انها
حوامل كذا قال بعض الشراح والصحيح انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا ولا يجعل له غير او
غنم وحلقات **قوله** وهو بطن ولادها بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا او ولاده **قوله** بعزا اي
من بقره ممن لم يصف سلك الصفه **قوله** قوله من الفقره هي اربع بفتح الهمزه وكسر الراء بعدها تحتانيه
ساكنه وضمها مع القصر بها الحاكم في رواية عن كعب وفي رواية مسلم فادنى للفقره اي فوقب حوشه اليها
قوله فقال للشمس انت ماموره في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبه الشمس وبين الحاكم
في رواية عن كعب سبب ذلك فانه قال انه وصل الى القريه وقت عصر يوم الجمعه فكادت الشمس ان تغرب ويدخل
الليل وبها حسن معنى قوله وانا ماور والفرق بين الماور وبين ان امر الجهاد ات امر تخيير وامر العمل امر
تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييز وادراكا كما سياتي البحث فيه في
الفقره في سجود ها تحت العرش واسنادها من ابن بطال ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل احضاره في النفس
لما تقرر انه لا يمكن خروجها عن عادتها الا خرق العاده وهو الحق قول الشافعي شكي الى حملي طول السرى ومن ثم
قال اللهم احبسها وبويد الاحتمال الثاني ان في رواية سعيد ابن المسيب فقال اللهم انها ماموره والي ماموره فانها حبسها
علي حتى يقضي حتى ومن حبسها الله عليه **قوله** اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها
علي شيا وهو منصوب بنصب المصدر اي قدما سقضي حاجتنا من فتح البلد قال عياض اختلف في حبس الشمس هنا
فقيل ردت على ادراجها ومثل وقفت ومثل بطيت حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره
ووقع في تخريج هارون بن يوسف الرمادي ان ذلك كان في رابع عشرين حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية
الطول **قوله** فحبست بفتح الله عليه في رواية ابي يعلى بواو الفوقيه فطفق **قوله** بجمع العناني بخات
بمعنى المذابح في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت **قوله** وكانوا اذا اغنموا عينه بعث الله عليها النار فاكلها **قوله** فلم تظهر اي لم يرتفق لها طعاما وهو بطن من المائده
قوله فقال ان منكم غلولا هو السرقة من الغنيمه كما سلم **قوله** علينا هي من كل مبيله رجل فلزقت فيه
حذف يظهر من سياق الكلام اي ما يبوه فلزقت **قوله** فلزقت قد رجلين او ثلاثة في رواية ابي يعلى فلزقت
يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامه الغلول الواقع
العمال ومنه بسه على الهارب عليها حتى يطلب ان يتخلص منه او انها قد يبقى ان نضرب عليها ويحبس صاحبها حتى
يودي الحق الى الامام وهو من حبس سهاده اليد على صاحبها يوم الغنيمة **قوله** منكم الغلول رواية في رواية سعيد
بن المسيب فقالوا احل علينا **قوله** فجا براس مثل راس بقره من الذهب
قوله لما حل الله لنا الغنائم في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله
اطعنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خفف عنا **قوله** راى ضعفنا وتحزنا فاحلها لنا في رواية سعيد بن
المسيب لما راى من ضعفنا ومنه اشعار باصعاف بان اظهار التحزن من بلاي الله سبحانه وتعالى وفيه
اختصاص هذه الامه بحل الغنيمه وكان استاذ ذلك من عروه بدر وقد منها نزلت قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فاحل الله لهم الغنيمه وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوايل فرض الخمس اول

عينية حبست عينه السدره التي خرج منها عبد الله بن محش وذلك قبل بلد سعر بن ويمكن الجمع بما ذكر ان سعد
انه صلى الله عليه وسلم آخر غنيمة تلك السدره حتى يجمع من بدر وقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا
الحديث ان من الدناءة دعوة المسن الى الهلع ولحمه القتال من ملك بضع امراه ولم يدخل بها او رحل ولكن على قد
من ذلك فان قلبه معلق بالرجوع اليها وحبب الشيطان السبيل الى سفل قلبه عما هو عليه من الطاعه وكذلك غير
المراه من احوال الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يكدر على الحافة ما عبد الدخول وان لم تبطل باصله ويدل على التعميم في
الامور المذموبه ما وقع في دواية سعيد بن المسيب من الزياده او لا حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمله لا
يخفى ان بعض الاخارم قادح البال لها لان من له تعلق ربما صعبت عن نفسه وقلت رغبته في الطاعة والطلب ادا ق
ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وبينه ان من حصنه كانوا معصومين وباحد ذن اموال اعدا بهم واسلاهم لكن لا
مضمونه فهما بل لجموعها وعلامه قتوله عز وجهر ذلك ان نزل النار من السما متاكلها وعلامه علم قتوله ان لا نزل و
من اسباب علم القتول ان يقع مع هم العلول و قد منا الله على هذه الامه و رحمها لم نزل بينهما عنده فاصل لهم
العينيه وسن عليهم العلول وطوى عنهم قصته اى عدم القتول فلله الحمد على نعمه سرى و دخل عمومر اكل المنا
العينيه السبي وبينه بعد لان بعضاه اهلاك الذريه ومن لم يقاتل من النسا عموان مستثنوا من ذلك و لزوم استثنا
من لحوق النا بر عليهم و بويده الخبر كانت لهم عبيد و عاملوا لم لحق هم السبي ما كان ادقا و لم ادمن صرح بذلك وفيه
معابته الجماعه بفعل سفلتها وفيه ان احكام الاسنا قد تكون حسب الامر الباطن كما في هذه القصه و قد يكون حسب
الامر الظاهر كما في حديث انكم ستاتون غدا ان شا الله على مياه فلا تسقوا احد حتى اتي و قد تقدم بيان
ان ذلك كان في تلك الشريعه و قد تقدم حل العنا لم لهذه الايه و احتج بها به لا لحنفي على ذلك و لكنه استنبط من
احراق العينيه باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى احدها عينيه وهو ظاهر لا ت
هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهل يحمل على ان شرع لنا ما لم يرد نا سخه واستدل به ايضا على ان مال ا
الفار افضل من اولده وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا كما تقدم في قصة العنمان من عمول ان
مع المعيزه من سعبه في مثال القوس المصروح باستحباب القتال حين نزول الشمس وهبت الرياح فلا استدلال به
اعني عن هذا **قوله باب** بالمتون العينيه لمن سهد الوقعه هذا لفظ
ابو اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن سهاب ان عمر كتب الى عمار ان العينيه لمن سهد الوقعة ذكره في قصة
قوله حل ما صدقة هو ان الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في المزارعه و وجه احده من الترجمان
عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر ا ا ه عارض عنده حسن الظن لاحد المسلمين فيما سلف
بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحهم وتاول قوله تعالى والذين جاو من بعدهم
الايه و روى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد
فساوره في ذلك فقال له على دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتكثرهم و من طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد ان
قسمة الارض فقال له معاد ان قسمتها صار الربع العطيين في ايدي القوم يتصرفون تصرف الرجل الواحد او المراة ق
باتي قوم لا يجدون من الاسلام مسلا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم و اخرهم فامضى راى عمر تاخير قسم الارض
وضرب الخراج عليها القاطنين ولمن يجي بعدهم فقد بقي ما عداذلك على اختصاص العالمين به و به قال الجمهور و روى
ابو حنيفه الى ان الجيش اذا فصلوا من دار الاسلام بمدد الجيش احرزوا ما غنموا بعد الصحة الهم يشتركون معهم في
العينيه واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم للاسعد ستن لما قتل مواشي حصن من خيبر و قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ولحذ ذلك فاما قصة الاسعد من فسياتي سيا قها في غزوه حنين والجواب عنها

سياتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب الجمهور عنها باجوبة احدها ان ذلك خاص له
وعن كان مثله ثانيها ان ذلك كان حث كانت العينيه كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول سالوا ذلك عن
الانفال ثم نزلت بعد ذلك واعلموا ان ما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول فصارت ادمه احاس
العينيه للغانمين ثالثها على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض الخمس وهو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك
حتج المصنف كما سياتي رابعها العينيه من من كان في حاجه سلق بمفهوم الخبر ان بادن الامام فسهم
له الجلاف عند هم وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد
الوقعه الا في خيبر فيما سمناه من ذلك فلا يحتمل اصلا قاس عليه فانه مستمر لاصحاب المشقه لشده حاجهم
ولذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم استطاب انفس اهل العينيه بما اعطى الاشعريين وعنهم وهذا كله في العينيه المنقوله وقد تقدم
في المزارعة بيان الاختلاف في الارض التي ملكها المسلمون عنوه قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب
انفس الغانمين الذي اصحاب ارض السواد وان الحكم في ارض العنوه ان تصير كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر وهمت بانه مخالف لعمل عمر بقوله لولا آخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا احتياج المسلمين ما استطبت
انفس الغانمين واما قول عمر كما مستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله
الطحاوي واشار الى ما رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميناء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها
نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعوها الى اليهود ليعملوها على نصف
ما خرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا و بالذي قسمه ما افتتح عنوه وسياتي بيان ذلك بادلته والمحاذ
ان شا الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري بان العينيه لمن شهد الوقعه واخرج قول عمر المتقدم لو قسمت الارض
المغنومة وهو صدر ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق لترجمة قول عمر كما مستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاما
الى ترجيح القسمة الماخوذه والحجة منه ان الباقي الذي لم يوجد بعد لا يستحق سا من القسم الحاضر بدليل ان الذي سيب
عن الوقعة لا يستحق سهما بطريق الاولى الاولى **قلت** ويحتمل ان يكون البخاري اراد الموفق بين ما جا
عن عمر من القسمة لمن شهد الوقعه ومن ما جا عنه انه نوى ان يوقف الارض على الاول على ان عوبه مخصوص عمر الارض
قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر قوله تعالى والذين جاو من بعدهم ان الفا و عاطفه فيحصل اشتراكهم في ذكر الاستحقاق
والجملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال فحي كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار ولو كان
استيعابه للدوم ان كل من جا بعدهم يكون مستغفرا لهم والواو لخلاف معين الاول واختلف في الارض التي اغاما
عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها للواب المسلمين واحرى بها الخراج ومنع بعضها وقال بعضي الكوفيين
انها ملكا لمن كان بها من الكفره وضرب عليهم الخراج وقد استدكير من وقفها اهل الحديث هذه المقاله والبسطها
موضع غير هذا والله اعلم **قوله باب** من قاتل للمغنم هل ينقص من
اجره ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه
في اثنا الجهاد ابن المنير اراد البخاري ان قصد العينيه لا يكون منافيا للاخلاص ولا معضا اذا قصد معه اعلا كلمه
الله لان السبب لا يستلزم الحضر وهذا بيت الحكم الواحد باسباب متعدده ولو كان قصد العينيه منافيا قصد الاعلا لما
جا الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله **قلت** وما ادعى انه مراد البخاري منه بعيد والذي
يظهر ان القصد من الاجر امر مبني كما تقدم تحرير ذلك في اوايل الجهاد فليس من قصد اعلا كلمه الله محضا في الاجر متلاش
ضم الى هذا القصد الحز من العينيه او غيرها وقال ابن المنير في موضع آخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة

فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له اسه فكيف بن حمر له سفق للاجر وحواله ما قلت **قوله باب**
مستة الامام ما تقدم عليه اى من حمة اصل الحرب **قوله** ولحنا لمن لم يحضر اى في مجلس الغسه او غاب عنه
اى في عين بلد الغسمة قال ابن المنيز ينه رد لما استهر من الناس انا الحلية لمن حضر **قلت** وقد سن الكلام
في الحبه على شئ من ذلك **قوله** عن عبد الله بن ابي مليكه ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد
انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكه عن المسور وهو وهم ويدل على ان المصنف قال
في آخره رواه ابن علية عن ايوب اى مثل الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكه عن
وتابعه اللث عن ابن ابي مليكه فاتفق اسان عن ايوب على ارساله ووصله تابعه عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم
واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواه اسماعيل ابن علية باتي موصولة في الادب ورواه حاتم بن وردان
تقدمت موصولة في الشهادات اللث تقدمت موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء
الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له استه وتظهر فيه حناب لك هذا وهو مطابق
لما ترجم قال ابن بطال ما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال ان باحذه لانه فيء وله هب منه ما
شاء ويثرب من شاء كالفيء واما من بعده فلا يحوز له ان يحيض به لانه انما اهدى اليه لكونه امير هم وقد مضى ما تعلق بذلك
في كتاب الهبه **قوله باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير
وما اعطى من ذلك في نوابه وكرر في حديث اسن كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتح قريظة والنضير
وهو مختصر من حديث سياتي تاما مع سان الكيفية المترجم بها في الهادنة وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة وحاصل القصه
ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خالصة لكنه اثرها المهاجرين وامر هم ان يعيدوا الى
الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شئ لهم فاسهم لهم قان حميبا بذلك ثم فتحت قريظة لما
مضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعيد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه من لا شئ
اى في سهمات اصله ومن طرا عليه ويحمل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من مالك
ابن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا **قوله باب** بركة المعازف
في ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال بركه بالسناه قال عياض وهي وان كانت بمعناها باعتبار ان في القصة
ذكر ما حلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر تدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور
بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفايه من الاحاديث المذكورة في عيز مطنها والله
يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا خيابة خراج ولا سعاية الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد ذكره في مسند الزبير والاولى ان يذكر في
مسند عبد الله بن الزبير الا ان يحمل على انه بلغه ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير
لان اكثره موقوف عليه وقد روى الذي يذكر من وجه آخر عن هشام بن عروه عن اسه قال اوصى الزبير الى ابنه
عبد الله يوم الجمل وقال ما اشي عضني الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لابي اسامه احد تكم هشام
ابن عروه الى آخره لم يقل في آخره غير وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه لهذا الاسناد ولم ارهذا الحديث بتمامه الا
من طريق ابي اسامه وقد سياتي ابي در الهروي في رواية من وجه آخر عنه عاليا فقال حدثنا ابو اسحق المستملي حدثنا
ابو اسحق المستملي حدثنا محمد بن عبد حدثنا خوشزه بن محمد حدثنا ابو اسامه ووقعت على قطع سهم من رواية علي بن مسهر
وعند ه ساسها ان شاء الله تعالى **قوله** لما وهب الزبير يوم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن
ابي طالب ومن معه من عاشه رضي الله عنها ومن معها ومن حملهم الزبير سميت الوقعة الى الجمل لان علي بن امية الصحابي

المشهور كان معهم فاركب عاشة على جمل عظيم اشتراه علية دينار وقتل ثمانية وقتل باكثر من ذلك ووقعت به الى الصف
فلم تزل الدين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل ووقعت على غير الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي الاهام بسي
من شهداء كتاب الفتن ان سا الله تعالى وكان ذلك في جمادى الاولى او الاخرى سنه ست وثلاثين **قوله**
لا تقتل اليوم الا ظالما او مظلوما قال ابن بطال معناه ظالما لغيره مظلوما عنه نفسه لان كلا من الفريقين كان يقاتل
انه على الصاب وقال ابن التين معناه الحمر اما اصحابي متاول فهو مظلوم واما عن صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم و
قال الكرماني ان قتل جميع الحزبين كذلك فالجواب اما الاولى حرب وقعت بين المسلمين **قلت** ويحتمل ان تكون
يكون او للشك من الراوي وان الزبير ما قال احد الامرين او للتنويع والمعنى لا تقتل اليوم الا ظالما لغيره يعني انه ظن ان
الله يعجل للظالم منهما العقوبة به او لا تقتل اليوم الا مظلوما يعني ظن ان الله يعجل له الشهادة وظن على القديرانه يقتل
مظلوما اما لاعتقاد انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع وهو قوله بما جاة قال الزبير يشير
قال ابن عمة بالبهاد ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وعند من طريق درحلش عن علي باسناد
صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عتام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث محضرا قال والله لئن قتلت لا اقتل
مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني اشيا من المعاصي **قوله** بان اكثر هم لدي في رواية عامر الطويل بيني
فاني لا ادع شيا اهم الي منه **قوله** واني لا ادان بضم الهمزة من الظن وجوز فتحها يعني الاعتقاد وظنه بانه يقتل
مظلوما قد تحقق لانه قتل عذرا بعد ان ذكر على فان صرف عن القتال قام لكان فقتل به رجل من بني عم يسمى عمرو بن
جرموز بضم الجيم والميم بعدها راء ساكنة وآخره زاي قوى ابن ابي حثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انا لمع علي لما التقى هو والزبير فجعلنا ينظر الى الزبير فجاء الزبير فجعل يسير طويلا ثم يقف ثم يسير طويلا ثم يقف ثم ان الزبير قتل ان شاء الله تعالى
وروى الحاكم من طريق سعيد بن عبد ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن عليا وانت ظالم فتجع للذلك
وروى العقوب بن سفيان وحليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فاطلق الزبير متصرفا فقتله
عمرو بن جرموز النوادي السباع **قوله** واوصى بالثلث اي بثلث ماله وبثلثه اي بثلث الثلث وقد فسره في الحين
قوله فان فضل بعد قضا الدين ثلثة لولدك قال المهلب معناه بثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث
ليسه كذا قال وهو كلام معروف من حاذ لكنه لا يوضح المقط الوارد وضبط بعضهم قوله ثلثه لولدك بسكون اللام تصغيه
الاخر من الثلث وهو اقرب **قوله** وقال هشام هو ابن عروه راوي الحين وهو متصل بالاسناد المذكور **قوله**
وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير وقد وارى بالزاي اي ساوى وهمة استعمال وارى بالواو خلافا للجوهري فانه
قال سال اري بالهمز ولا يقال وارى والمراد انه اساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بعض اعمامه في
انصبائهم من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثره اولاد الزبير معنى
قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يتقدر مقدار المال الموروث ولا الوصي به واما قوله لا يكون له معنى على
كذلك لان المراد انه انما احض اولاد عبد الله دون عمهم لكونهم كبروا وباعوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فحصل
لهم نصيب من المال استوفوا على اسه حصه وقوله حسب بالحاء والموحدة بن مصغير وهو اكثر ولد عبد الله بن الزبير وبه
كان يكنيه لان يزيد بعضه لانه كني في الاول فكتبته حدة الاول لامه ابن بكير **قوله** حسب وعباد الواو مع اي عم
حسب وعباد وعمرهما واتفقوا عليهما كالمثال والاتي اولاده ايضا بن ساوى بعض ولد الزبير في السن وقوله وله
اي الزبير واعرب الكرماني الجملة صفة صغير لعبد الله فلا معنى له وقوله سبعة سنين وتسع سنات فاما اولاد عبد الله اذ ذاك
فهم حسب وعباد وقد ذكرا وهاشم وباتت واما سائر ولده فولد واعبد ذلك واما اولاد الزبير هالستة المذكورهم
عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وصعب وحمزة

ولحوز رفعه وجره ه

المشهور كان معهم

امهما الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما زينب بنت لبيش وسايد وكذا الذي بعد عبيد هؤلاء ماتوا قبله والمسع
الاناث هن خديجه الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحسنه وسوده وهند امهن ام ولد
وملكه امها الرباب وحصنه امها زينب وزينب امهما ام كلثوم بنت عقبة **قوله** الا ارصن منها الغابه بالغين
المعجمه والموحده الحصنة ارض عظيمه سهمره من عوالي المدينه **قوله** وداما المصيا ستدل به على ان مضرت
صلحا ومنه نظر لانه لا يلزم من قولنا الها فتحت عنوه استباح بها احد الغانمين ولا عينهم بها **قوله** لا ولكنه سلف
اي ما كان بعض من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان عرضه بذلك انه كان يخشى على المال
ان يضيع فطن به المصيبر في حفظه فراى ان يجعله مضمونا ليكون او من لصاحب المال وابقى لمروته نادابن بطال ه
ليبطب له دفع ذلك المال **قلت** وروى الزبير ابن بكار من طريق هشام بن عروه ان كلا من عثمان وعبد الرحمن
بن عوف ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن
العوام **قوله** وما ولى حراحا فظ الى اخره اى ان كره ماله ما حصلت من هذه الجهات المصيبه لطن السوء باصحابها
بل كان كسبه من الغنيمه ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج
وروى يعقوب بن سفيان من وجه آخر **قوله** قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور وقوله لحسب
بالسين المهمله من الحساب **قوله** فلقي حكيم بن حزام بالرفع على الفاعليه وعبد الله بالنصب على المفعوليه
قال ابن بطال انما قال له مائه الف وكمله الباقي ليدلها بتحاللزم بيستطر حكيم ما استدان به الزبير فطن به عدم الحزم ليعيد
الله عدم الوفا بذلك فنظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استطر حكيم امر مائه الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع
ويعرفه انه قادر عليه وما به وكان حكيم بن حزام ير قال ابن بطال ليس في قوله مائه الف وكتمها
الوابل كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق **قوله** لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبارا بغير الواقع وقد
لهذا قال ابن التين في قوله فان عجز عن شئ فاسعفوني مع قوله في الاول ما اراكم تطيقون هذا بعض النحو وكذا في
كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على اسه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله ابن المبارك ان حكيم بن حزام
بدل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانه له على وفاء دين اسه فامتنع مدلل له ما بقي الفي فامتنع الى اربع مائه الف بر قال
لم ار وسنك هذا ولكن نطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه ولعبد الله بن عمر فيستشفع لهم عليه فلما دخلوا اعلمه
قال احبت لهولاء فيستشفع لهم علي يهي لك قال لا ارد ذلك قال ما عطني بها بفليكها من او لخوها قال لا اريد قال فمي علك
الى يوم القيمة قال لا قال لحمك قال اعطيكها رضا فقال عمر فاعطاه قال فرعت معويه بيها بعد فاستزاها منه باكثر
من ذلك **قوله** وكان الزبير اشترى الغابه بسبعين ومائه الف فباعها عبد الله اى ابن الزبير بالف الف كانه قسمها
ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لعموم الهما وقيب كل سهم بمائه الف **قوله** فاباه عبد الله ابن جعفر اى ابن ابي
طالب **قوله** قال عبد الله اى ابن الزبير **قوله** باع منها اى من الغابه والدليل لامن الغابه وحدها لانه يلزم
ان الدين الف الف ومائتا الف وانه باع الغابه بالف الف وستمائه الف وقد جاء من وجه آخر انه باع نصب الزبير من الغابه
لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار فيمن نحمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب ابن عبد الله بن مصعب ابن
ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله صل اي دركا كثيرا فاسس حكيم بن حزام استعار يا لداو
استشيره وذكر قصة فيها فقال يا ابن اخي دكونك دين اسك فان كان تركه مائة الف فصفها على وان تركه اكثر من ذلك الى
ان قال لله ابت لم تركت ابوك قال وذكرت له اجب الي الف قال ما ابا ابوك الا ان ندعنا عاله قلت فانه تركه وفاء وانا نجب
اشتركه سبع مائه الف لعبد الله بن جعفر ولم تشرك في الغابه فقال اذهب فقاسمه فان مالك السبع بين العشر فلا بعه ثم اعرض
عليه فان رغب فيه فقال لحمك لحمل امرا لعشرة الى نصفها وقبلت اسره فقال قد كان لي دين وقد اخذتها منك

به قال علي هي لك قال فمت عليه فاسترا هاكلها منه بالفي الف ويكن الجمع باطلاق الكل على الغالب مع عدم وانه كان
بقي منها من سع اربعه اسهم ونصف باربع مايه الف وخمسين الفا فكون الحاصل من منها اذا ذاك الف الف وخمسين
الفا خاصه فسقى من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع منها شائعا من الدور وقع عند ابي نعيم في المستخرج
من طريق عمرو بن منصور عن حسام بن عروه قال توفي الزبير وعليه من الدين الفي الف فقضيها عبد الله بن
الزبير فاذا هاولم يقسم تركته داره التي بمكه ولا التي بالكوفه ولا التي بمصر هكذا اورده مختصرا واذا انه كان
دار بمكه ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل وسيفاد منه ما اولا لانه تقدم انه كان له احدى عشره دارا بالمدينه
ودار بن بالبصره عين ما ذكر وروى ابو العباس السراج في تاريخه سواحد ثنا احمد بن علي السفر حد ثنا ابو اسامه بالسند
المذكور قال لما قدم يعني عبد الله بن الزبير مكه فاسقى عنده اي بنت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه
عبد الله بن جعفر فقال ان كان لي على اخي من ولا احبسه بترك به وفاء فقال له ابن الزبير
وكم هو قال اربع مائه الف قال فان تركها وفا فحمدا لله **قوله** تقدم على معويه اي في خلافته وهذا منه نظر
لانه ذكر انه آخر القسمة اربع سنين اسبرا للدين كما سياتي فيكون اجراء الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع
الناس على معويه فلعل هذا القدر من الغابه كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده ويويد ان في
سياق القصة ما يوخذ منه انه هذا القدر اداه بعد قال الدين ولا يمنعه قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله من
قضا الدين لانه يحمل على ان قضاه على معويه كانت بعد وفا الدين وما افضل بعد من ما خذ الغنيمة من الورثة
لاستيفا قيمته من له دين مؤخر وقد يجاب بعد ذلك ولجاز ان يدفع الاشكال المتقدم ويكون وفاء دينه على معويه في كلامه **قوله**
قال ابن زمعه هو عبد الله قد اخذت سهما بالف هو نصيب مائه على نوع الحاذف **قوله** فباع عبد الله بن جعفر
نصيبه من معويه اي بعد ذلك بستمائه الف اي نوع مائتي الف **قوله** وكان الزبير اربع مائتي الف فوفى عنه اي مات عنهن
وهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعائكه بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشره واما اسماء و
ام كلثوم فكان طلقها **قوله** وقيل اعاد اسما وطلق عائكه فقيل وهي في علقها مته نصوحك كما سياتي وزفر اي
الموصى به **قوله** فاصاب كل امراة الف ومائتا الف **قوله** فجميع ما الاحمسون الف الف وما سبا الف في روايه
ابي عمير من طريق ابي مسعود الراوي عن ابي اسامه ان ميراث الزبير منهم على خمسين الف الف ومائتي الف وسف زاد
على رواية اسحق وسف وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجه الف الف دينار ما الف فنصيب الاربع اربعه الاف الف الف
ومائتي مائه الف وهذا هو الثمن ويرفع من صدقه في نايبه ثمانيه وثلاثون الف الف وهذا هو الثمن وسبعه واربع مائه
الف وهذا القدر هو الذي اداه صهر اليه الملك الموصى به وهو نصف السدس وجملة تسعة عشر الف الف
وماتا الف كان جمله ماله على هذا سبعه وخمسين الف الف وستمائه الف وقد بنه على ذلك وقد با ابن بطال ولم يجب
عنه لكنه وهم فقال وضع مائتي الف ونعمته ابن المنير فقال الصواب ستمائه الف وهو كما قال وقال ابن التين نقص
عن المحرر سبعه الاف الف واربع مائه الف بجني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا ما فوت سليد في الحساب
وقد ساق الملا دربي في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامه بسنده فقال فيه وكان
للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراه من ثمن عقاراته الف الف ومائه الف فكان الثمن اربعه الاف الف واربعمائه
الف وكان بلغ المال الذي اقتسمه الورثه خمسة وثلاثون الف الف ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد
عن ابي اسامه فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعه عشر الف الف وستمائه كان جميع المال اثنين وخمسين
الف الف وثمان مائه الف فيزيد عما وقع في آخر الحديث الفي الف وستمائه الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان
العدد المذكور وهو ان لكل زوجه الف الف ومائه الف كان لو مشر المال كله عين وفا الدين لكن خرج الدين من حصه

كل اصل منهم فيكون الذى تورث ماعدا ذلك والحاصل الفتوى بحذف الوهم فى الحساب وبقى الصواب اربع مائة الف فقط
لكن رويى ابن سعد بسندا آخر ضعيف عن هشام بن عروه عن ابيه ان ترك الزبير بلغت احدا واسعين وخمسين الف
الف وهذا اقرب من الاول لكنه ايضا لا يحتمل برمته وكان الفوم انوا ان علم القدر المال لتحرير الحساب اداء الفرض فيه
ذكر الكثره التى تشاق عن البركه فى تركه الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فتورك
منه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت العرب عادة القدر الكثير تاره وجزها اخرى فهذا من ذلك وقد
وقع القدر الكثير فى هذه القصة فى عده روايات صفات مختلفه ففى روايه على بن مسهر عن هشام عن ابيه يوم
عن دينا الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفى الف وفى روايه عتاب بن على عن هشام عند يعقوب بن سفيان
ان الزبير قال لابنه انظر دينى وهو الف ومائتا الف وفى روايه ابى معويه عن هشام ان قدر ماترك الزبير كان خمسين
الف الف وفى روايه السراج ان جمله ما حصل من عقاره سبعة وارببعون الف الف وعند ابن سعد بن حدث ابن
عنبسه ان ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدى فى المؤاد عن سفيان عن هشام ابن عروه وفى
المحاسبة للدينورى من طريق محمد بن عبيد عن ابى اسامه ان الزبير ترك من القروض قدر خمسين الف الف والذى
يظهر ان الروايه المصدره بال التحتيه بالمعنى فى ذلك كما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا
يصح قوله ان جميع المال خمسون الف الف وبقى الوهم فى قوله وتسعة الف قال فان الصواب ان يقول مائه الف واحده
قال وعلى هذا فقد وقع فى الاصل الوهم فى لفظ مائتا الف حيث وقع فى نصيب الزوجات وفى الجمله انما الصواب مائه
الف واحده حيث وقع فى الموضعين **قلت** وهو غلط فاحش سبب من وقوع مثله بينه مع سعته للوهم الذى
فى الاصل وهو ذهاب بال للجمع والقسمه وذلك ان نصيب كل زوجه اذا كان الف الف ومائه الف لا يصح معه ان يكون
جميع المال خمسين الف الف ومائه بل انما يصح ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائه الف اذا كان نصيب كل زوجه
الف الف وثلاثه واربعون الفا وسبعمائه وخمسين على التحرير وفرات خط القرطبى جلبى عن الدمياطى ان الوهم
انما وقع فى روايه ابى اسامه عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجه انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف
الف سواء كسر واد الحض الوهم هذه الغلطه وحدها حرج بقيته ما بينه على الصحة لانه يقتضى ان يكون الثمن
اربعة الاف الف فيكون ثلثا من اصل اسمن وثلاثمائه واربعين واذا اضمر اليه الثلث صار ثمانيه واربعين واذا اضمر اليه الدين
صار الجميع خمسين الف الف ومائتى الف فاخل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتى الف عند الجمله ذكرها عند نصيب كل زوجه
سهوا وهذا توجيه حسن وبويده ما روى ابو معيره فى المعرفه من طريق ابى معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراه
للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطى ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع ما للزبير خمسون
الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به بينه ما حلف عند موته وان الزايد على ذلك وهو تسعه الاف الف وستمائه
الف بعضى ما تحصل من ضرب الف الف ومائتى الف وهو ربع الثمن فى ثمانيه مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين
حتى برجع من الجميع تسعة وخمسون الف الف ومائتى الف حصل هذه الزايد من عقار الدار والا راضى فى المده التى
آخرها عبد الله ابن الزبير فسمة الدين كما تعلم وهذا التوجيه فى غايه الحسن لو لم يكلفه وسعته الروايه
الصحيحه على وجهها وقد بلغنا الكرمانى فذكره ملخصا ولم ينسبه لقايله ولعله من نوادر الحواطر والله اعلم واما ما
ذكره الزبير بن بكار فى السبب فى ترجمه عاتكه واخرجه الحاكم فى المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكه بنت
زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الف وقد استشكله الدمياطى وقال بينه وبين مائتى الصحيح نون والعجب من
الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك **قلت** ويمكن الجمع بان يكون القدر الذى صولحت به قد قدر على العسر من
استحقاقها وكان ذلك برضاها وردعبد الله بن الزبير بقيته استحقاقها على من صالحها له ولا يناف ذلك اصل الحمله

واما ما اخرجه الواقدى عن ابى بكر بن ابى سبره عن هشام بن عروه عن ابيه قال قدم ما ترك الزبير احد وخمسين
الف الف ومائتا الف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحديده قال ابن عيينه فسمع قال الزبير على اربعين الف الف
اخرجه ابن سعد وهو محمول على الف الكسر وفى هذا الحديث من الفوايد ندب الوصيه عند حضور امر يخشى منه
الفوت وان للموصى تاخير قسمه المواريث حتى توفى ديون الميت وسعيد وصاياه وان كان له ثلث وان له ان يستبرئ
امر الديون واصحابها قبل القسمه وان توخرها بحسب ما يودى اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك موقف على اجازه
الورثه والا فمن طلب القسمه بعد وفاء الدين الذى وقع الحلف عليها اجيب اليها ولم يتربص انتظارا حتى يوفوهم
فاداء بعد ذلك شئ اسعيد منه وهذا من اضعف من استدل لهذه القضيه لمالك حيث قال ان اجل المفقود اربع
سنين والذى يظهر ان ابن الزبير انما احتاط التاخير اربع سنين لان المدن الواسعة التى يوتى التجار من جهتها
اذ ذاك كانت اربع اليمن والعراق والشام ومصر مبنى على ان كل واحد منها اخر اهله فى الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام
فتحصل استبعادهم فى مدة الاربع ومنهم فى طول المدة يبلغ الحين من والى من الافطار وقيل لان الاربع هى الغالبه فى
الاحاد حسب ما تمكن ان تترك منه العشرات لان منها واحد واسعين وبلاثه واربعة ومجموع ذلك عشره واحتاد
الموسم لانه يجمع الناس من الافاق وفيه جواز اكثر من وفا الدين اذا لم يكن الترك تفريطا او لم يخترصاحب الدين الا
العدد وفيه جواز الوصيه للاحفاد اذا كان من تحجر من الاباء وجد وادنى ان الاستدانه لا يكره لمن كان قادرا على
الوفا وفيه جواز اسرى الوارث من التركه وان الهبه لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول لان ابن
جعفر عرض على ابن الزبير ان لجالهم من دينه الذى على الزبير فاسقط ابن الزبير وفيه بيان حواد ابن جعفر لسماحة
هذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان هبته شيئا فاستوهب ان الواهب لا يعد راجعا فى هبته واما استياع ابن الزبير
فمن محمول على ان بقيه الورثه وافقوه على ذلك وعلم ان عتاب الما لعين سقدون له ذلك اذا بلغوا واجاب ابن بطال
بان هذا ليس من الامن المحكوم به عن الشاح واما حكمه فى شرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذى يظهر
ان ابن الزبير تحيل بالدين كله على ذمته والتزم وفات ورضى الباقون بذلك كما تقدم الاشاره اليه قريبا
لو لم يوصوا لم يعد هم ترك بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود فى تلك الحاله عن الوفاء لطعود فلته وعظم كسرته
الذى وفيه مبالغه الزبير فى الاحسان لاصدقائه لانه رضى ان لحظ لهم ودايعهم فى غيبتهم وهو مرصوصا يهم بعد
موتهم على اولادهم ولم يكف بذلك حتى احتاط لاموالهم ودفيه او وصيه بان كان ستوصل الى معرفه ودفيه
مع عدم احتياجه اليها واما سلطها من البدا الى الدفع مبالغه فى حفظها لهم وفى قول ابن بطال المسلم كان يعمل ذلك
لنطب لم رح المال ذلك نظر لانه سوف على موت انه كان شرف فيه للتجاره ولو كثره ماله انما اراد تنبيه الحاده والذى
يظهر خلافه ذلك لانه لو كان لذلك لكان الذى حلفه حال مونه بنى بالدين ويريد عليه والواقع انه كان دون الذى
بكير الا ان الله تعالى بارك فيه بان القى فى قلب من اراد شرى العقار الذى حلفه الوعده فى شرائه حتى زاد عن
ستمائه اضعافا مضاعفه ليسرت تلك البركه الى عبد الله بن حفص لما طن منه فى هذه القصه من مكارم الاخلاق حتى
رخص فى نصيبه من الارض ما يحمله معه وفيه ان لا كراهه فى الاستكثار من الزوجات والحلم وقال ابن الجوزى
فيه رد على من كره جميع الاموال كسره من جهله المتزهدين وعجب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه
لجابا للوعظ فان من لسان الواعظ التحريض على الزهد فى الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره للمتورعين
لا يطرد وفيه بركه العقار والارض لما فيه من النفع الحاصل والاجل بغير كسر طبع ولا دخول فى مكروه كما للعوالم فى
البيع والشرى وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفه المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال
لابنه استعن عليه بمولاى والمولى لفظ مشترك فحمل ابن الزبير ان كون اراد بعد عتقاه مثلا فاستفهمه فعرف حينه

يريد ذويه وان منزله الذي يرد عنه هشته وفي تلك الحالة كان في عايا الوثوق بالله والاتكال عليه والتوكل
فقال ان اكثر همه دينه ولو كان بسبب آخر لقال باجتهاده ذلك لكان اهتمامها هو منه من امر القتال اشد
ويحتمل ان يكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اخطائه ولو اخطأ ومنه شدة اهتمام الدين لان مثل الزبير مع ما سبق له
من السوابق سبب له في الجنة وهب من وجود مطالبة من له في جهته من عبد الموت وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام
كما تقدم وقد وقع ذلك اصالة في قوله اربع سنين في المواسم لانه اعد موسم سنة ست وثلاثين فلم يوجد ذلك الا ثلاث سنين
ونصفا وان لم يعده فقد آخذ ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر اوجبره ومنه قوله بعض عبد الله بن الزبير لعبد
قوله باسالة حكيم بن جزام من المعاونة وما سالة عبد الله بن جعفر من المحالة **قوله باب**
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي ببلده هل يسهم له اي من الغانمين امر لا **قوله** حدثنا موسى هو
ابن اسمعيل وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن
الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط وقد تقدم على الصواب في مناقب عثمان عند الجميع وذكر الحديث عن ابن عمر
محضرا في قصة تحلف عثمان عن بدر وسياتي بسطا لهذا الاسناد في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في وصل
المسالة في باب العسمة لمن شهد الوقعة **قوله باب** بالسكون ومن
الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس للنوائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقاهنا للنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه الاحاديث ان
الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ ما احتاج اليه لنفسه كفاته والحكم
بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وسبق الاختلاف فيه ووجوه
الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد كان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون
النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول
هو اللائق وقد اساء الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فصار ما هاوت من حيث المعنى ادوات النفي صلى الله عليه
وسلم من نوائب المسلمين وافترقت له وللامام بعده **قلت** والاولى ان يقال ظاهر لفظ البراجم المخالف وبقية
بالطرق المعنى الى الموافق حاصل مذاهب العلماء اكثر من ثلاثة احدها قول من يخمس الخمس منهم ومنه يقسم
الباقي في الترجمة كما في الثاني عن ابن عباس الخمس لله ولرسوله انه صلى الله عليه وسلم واربعة للذكورين
وفات النبي صلى الله عليه وسلم برد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا خلاف فيه سنا الثالث **قوله**
ومن العلا بدل الخمس كله للذي القربى والمراد بالسهام ثمانية دون القرب ولذلك للمساكين وابن السبيل اخرجه
ابن خزيمة عنه لكن السند انه واهي الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم لخمسة خاصة ومنه لنصرفه الخامس
هو للامام يصرف منه بالمصلحة يصرف في الفي السادس من يصدق بصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية **قوله** ما سال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
من ضياعة سهمهم فيحتمل من المسلمين هو ان فاعل والمراد الفيء واطلقها على بعضهم مجازا والبنى بالصب على
المفعولية اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كانت منهم وقد ذكر قصته سوال هو ان من طرق المسود
ابن مخرمة وبرواية موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وان ما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من
طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة بطولها وفيها شعر رجيز بن صدر حيث قال فيه ابين على بنوة
فذكرت تعرضها او بوك تعلاه من محصها الله وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة رايته عند الكلام على حديث
المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وتقدم شرح بعض اصحابنا في اواخر العتق **قوله** وما كان النبي صلى الله عليه

يعطي الناس اي يعطيهم من الفيء فقال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله شرحبيل ما حديث الوعل من
الفيء فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فذكر في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء
الانصار فيقدم من حديث ابن قيس واما حديث اعطاء جابر بن عمرو بن حبيب فمضى في حديث احمد ابو داود وظهر من سياقه
ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه تقدم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول
حديث المسور وقد سبقت عليه ويقدم بعضه هذا الاسناد بعينه في الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري
قوله قال وحدثني القاسم بن العاصم الكليبي بموحدة مصغر والقليبي دلك هو ايوب بن ذكك عبدا لوهاب الثقفي
عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور **قوله** قال ذكر واحاجة كذا للاربعة في رواية ابي ذر قال نصبه الفعل الماضي من
الاثنان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودحاجه بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للسنفي وكذا في روايته الاصيلي
قال بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله وذكر بصيغتين ودحاجه بالنصب والتنوين على المفعولية كذا لابوي ذر
وسقط اللفظة كلها وحفظت لفظ دحاجه قال عياض وهذا السبب لقوله في الطريق الاخرى قال في لحمر دحاجه ولقوله
في حديث الباب فذعا للطعام اي الذكر منه الدحاجه وسياتي في النذور بلفظ قال في بطعام منه دجاج وهو الموافق
قوله وعنده رجل من بني يعمر الية هو نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناف سياتي الكلام على شرحه
مستوفى في الايمان والنذور واسم صاحبه ما قيل في اسمه ومناسبة للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يحملها
لحلهم عليه بل حصر شيء من الغنائم يحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يخص بالجنس واذا كان له التصرف
بالسهم من غير تعليق فكذلك التصرف متخيرا على الثالث حديث ابن عمر **قوله** هذه سرية ذكرها
المصنف في المغازي بعد عروة الطائف وسياتي سان ذلك في مكانه **قوله** مضوا الا كثيرة في رواية عند
مسلم فاصبنا اللاوعنما **قوله** قل بجذ بكسر القاف وفتح الموحدة اي خيمها **قوله** سلمت سهمهم
اي انصبا وهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ويوخذ بعضهم ان ذلك جميع قال النووي وهو غلط
قوله اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا وسقطوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والانصاري والهمام
الذي سلم وقد وقع سان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند ابي داود ولفظه فحثت فيها فاصبنا فيها اكثر
واعطانا اثني عشر بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنمنا فاصاب كل رجل
منا اثنا عشر بعيرا بعيرا الحديث واخرجه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن ابي ايوب عن حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واسهمت سريته من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر
بعيرا ونفل اهل السريه بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعمائة الالف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطا على
روايته بالشك الا ابو لبيد بن مسلم فانه رواه عن سعيد ومالك جميعا فلم يشك وكانه جعل رواية مالك على رواية
شعيب **قوله** وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واللث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك
عن رواية اللث قال ابن عبد البر وقال سايرا صحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك لرفع الشك منه الا ابن مالك
قوله وسقطوا بعيرا بعيرا لحفظ الفعل الماضي من عين مسمى والفعل زيادة بزادها المغازي على نصيبه من القسم
وسنه نقل الصلاة وهو ما عدا الفرض واحلت الرواية في القسم والسهم هل كانا جميعا من امر ذلك الجيش
او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما في رواية ابن اسحق صرحه اي سهمان كان من الاثنين
والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية اللث عن نافع عن مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان نفوا ذلك ويحتمل لابيه قال فيه ولم يعبره النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه رواية عبيد الله

ابن عمر عنده ايضا وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ايضا وهكذا يمكن ان يحمل على العتق بن يحمل الرواية
قال النووي معناه ان امير السرية نظمهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فحازت سبيته لكل منهما وفي الحديث
ان الخمس او الاسر ومنه قطعة وهمت ستة اكلت العصبة للجميع قال ابن عبد البر لا خلاف الفقهاء في ذلك اي اذا اخرج
الخمس جميعه ثم اعدت منه قطعة اخرى وليس المراد الخمس القاعد في بلاد الاسلام فانه لا مدارك الجيش الخارج
الى بلاد العدو قال ابن دقيق العيد والحديث مستدل به على ان المقطع من الجيش عن الجيش الذي منه الامام
سهم دعا بيمنه قال وانما قالوا استدراك الجيش لهم اذا كانوا فرسانهم لجمهم عوضه وعوضه لو احتاجوا اليه وهذا
العبد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان سهل السرية جميع ما غنمه دون سيد الخمس مطلقا وقال انه
اعد ذلك ومنه سرعة التقل ومعناه تخصيص من له انتزاع الحرث شيء من المال لكن حضه عمر وبن سعيد النبي
صلى الله عليه وسلم دون من بعدهم كره مالك ان يكون مشترطا من امير الجيش كان يحرص على القتال وبعد بان
سهل الربع او الثلث مثل السهم واعتل بان القتال حينئذ يكون للدنيا قال ولا يجوز مثل هذا التعطي وفي هذا رد على
من حكى الاجماع على منعه وعيبه وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او هما
عدا الخمس على اقوال والسلامة الاول في مذهب الشافعي والاصح عند هم الثاني من خمس الخمس وقيل مستدرك بن سعيد عن
مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم جعلوا نصف السدس وهو اكثر من
خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضا احتمالا لو فرضنا الخمر كانوا اماما لكان قد حصل لهم الف وماتا من
ويكون الخمس من الاصل بلا ثمانية عشر وخمسها ستون وقد نطق الحديث بالخمر فجعلوا عشرا عشرا فكون جملة ما نصلوا
مائة عشر واذا كان خمس الخمس ستين لزيد كله سعد سعد لكل من المائة وهكذا كلما فرضت العدد قال وقد الجاهد
الامام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فتكون خمسها ثلاثة اعشرة فلزم ان يكون
السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال ابن المنير وهو سهو على الصنع المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رجل بنا على ان العقل
من خمس الخمس وقال ابن السبكي فالافضل من قال من الشافعية بان العقل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لو كانت
كلها اجره بل كان بهائها اصناف احرى فتكون السهيل ومع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نقلهم من سهم
من هذه الغزاة وعنها فضر هذا الى هذا فكذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نقل بعض الحبس دون بعض قال
وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد نجا الهجر كانوا عشرة والخمر عشرا ماية وخمسين بعير الخرج منها الخمس وهو
ثلاثون وتستر عليهم الغنيمة فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا فعلوا هذا فعلوا ثلث الخمس **قلت**
ان بيت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين نقلوا ستة من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي
واحمد وابو ثور وعنهم العقل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نقل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روت
من الاخبار يدل على ان العقل من اصل الغنيمة والذي يعرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني
عشر الى سهمهم فكانه اشار الى ذلك يقرر لهم استحقاقه من هذه الغزاة وعنها فضر هذا الى هذا فلذلك
زادت العدة ثالثها ان يكون بعض الحبس دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد نجا الهجر
كانوا عشرة والخمر عنها مائة وخمسين بعيرا الخرج منها الخمس وهو ثلاثون وتستر عليهم الغنيمة فحصل لكل واحد
اثنا عشر بعيرا فعلوا هذا فعلوا ثلث الخمس **قلت** ان بيت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير
لانه يحتمل ان يكون الذين نقلوا ستة من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي واحمد وابو ثور وعنهم العقل من اصل
الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نقل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روى من الاخبار يدل على ان العقل من اصل
الغنيمة والذي يعرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمهم فكانه اشار الى ان

ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة المفروغ عليهم فمن النقل من الخمس **قلت** وبويده
ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال يعني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها فعدلوا سوى نصيبهم من الغنم لم يبلغ مسلم لفظه وسياقه ابن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالي مما افاء الله عليكم من الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه آخر حسن من حديث
عباده بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى الخمس للمقاتلة وذوي مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
قال كان الناس مطوعين ان ابتغل من الخمس **قلت** وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد
الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى منه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان اسهمت قطعة فاراد ان ينفلها مما
غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال
الشافعي لا تحديد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول يعرض اليهما
والله اعلم وقال الاوزاعي لا نفل من اول الغنيمة ولا نفل ذهبا ولا فضة وصافية الجمهور وحديث الباب من رواية
ابن اسحق يدل لما قالوا واستدل به على ان سهم منتمة اعيان المغنمة لا اثمانها ومنه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك
اتفاقا واما بالجواز وعند المالكية منه اقوال ثالثها التمييز ومنها ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام
السرايا حديثة كان نفل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى مشترعامة الجيش واخرجه مسلم وزاد في
آخره والجيش واجب في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس لا من عين بل هو محتمل لكل من الاقوال يعرفه
دليل على انه لم يخرج بعض السرية بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد للحديث تعلق بمسائل الاخلاص في
الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ وجه تعلقه بان التعمل يقع للتزين فزاده العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن
لم يقدح في الاخلاص لكن ضبطها لوها وميزها لا نضرها ما لم تحله مثل الحاسر **حديث** ابي موسى في تجهيز
من الحبشة وفي آخره وما شتر لاحد عاب عن مع خير منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
معهم معهم وسياتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن
المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام شترهم من اصل الغنيمة لا من الخمس
اذ لو كان من الخمس لم يكن له بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد في
مقدار اجتهاده في الاخماس الاربعة المحضة بالغانمين فمستثنى منها لمن لم يشهد الوقعة فلان يفعل اجتهاده في الخمس الذي
لا شبهة فيه من وان اشبهه صنف مخصوص اولى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اعطاهم من حصة الخمس ايضا
وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون مما اعطاهم من الخمس وهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال
وهو الموافق لترجمة البخاري واما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون
من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم مما كان من شانه ان يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون اعطاهم من
جميع الغنمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنمة وبعد حوزها وهو احد القولين للشافعي وهذا الاحتمال يترجح به قول اسهم
لهم لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حصته اسهم له الا حوزا ولان سياق الكلام يقتضي الكلام الا يخار ويستدعي
الاختصاص بالربع لغير هم كما تقدم السادس **حديث** جابر **قوله** حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لقد جاءنا مال البحرين سياتي بيان ذلك في اول باب الجزية من حديث عمرو
ابن عوف وانه من الجزية لكن بينه سالم ابو عبيده عامل من البحرين محمول على ان الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم طوايا
كان بعد السنة التي قدم منها ابو عبيده بالمال وظهر بذلك وجه المال المذكور وانه من الجزية فاعتنى ذلك عن قول ابن

ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفيء **قوله** امر ابو بكر مناديا ينادي لم اقف على اسمه يحتمل ان يكون بلالا **قوله** تحالى بالهمه والمثلثه **قوله** وقال بره القائل هو سفيان هذا السند وقد تقدم الحديث في الهبه بالسند الاول بدون هذه الزياده التي آخرها وقد ثبت الزياده لهذا الاسناد في الكفاله والحواله الى قوله شيئا **قوله** قال سفيان هو بمعنى بالسند المذكور وهو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسن بن علي وظهر من هذه الروايه المراد من قوله في روايه ابن المنكدر تحالى بلا ثلا لكن قوله تحالى حسم مع قوله في الروايه الاخيره وحملوا سفيان تحثوا بكفيه بعيض ان الحثيه ما يوخذ بالمدين جميعا قال الذي قاله اهل اللغه ان الحثيه ما علا الكف والجمعه ما علا الكفين معا ذكر ابن عبد الهروي ان الحثه والحفنه بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حسبه من حثا يحثو وحثى ويحور حثوه من حثا يحثو وهما لغتان وقوله يحل عني اي من حقي **قوله** وقال يحيى ابن المنكدر الذي قال وقال هو سفيان والذي قال يعني وهو علي بن المديني **قوله** واي داود من المحل قال عباس كذا وقع ادوى عن معمر وزاد ذوى اذا كان به مرض في حوفزوا الصواب اذوا بالهمزه لانه من الذا يحمل على الهرب سهلوا الهمزه ووقع في روايه الجيزي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فطهر بذلك ان قاله الى ابي بكر لخلاف روايه الاصل فانها تشعر بان ذلك كلام ابن المنكدر وقد روى حديث اي داود من المحل وقد يوهم في الكفاله توجيه وفاء ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كتاب الهبة وان عده صلى الله عليه وسلم لاخوز احلافا فنزل منزله الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وقد سلم في باب من اثر بلحاز الوعد من كتاب الشهادات اولى وان جابرا لم يدع الا له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بينه رد في ذلك له من ست المال الموكول الامر فيه الى احتهاد الامام وعلى ذلك لحوم المصنف وبه يترجم واما آخر ابو بكر اعطاجابر حتى قال له ما قال اما الامر اهر من ذلك او حسبه ان لحمله ذلك على الحرص على الطلب او لعله كثر الطالبون بمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له ما من مره الا واما اريد ان اعطيك وسياتي بقي في اول الجزيه بيان الحلاف في مصرفها وظاهر ابو داود البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها عنده مصرف الخمس والله اعلم **الحديث السابع** **قوله** حدثنا قوته بضم القاف وسديد ابو احمد وابوها والاسناد كله بصريون هو والراوي عنه ومحاذبان سخته والضحاك وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن ابراهيم فقال عن قوته عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسياتي انتر وه ابو داود البخاري الخ وقد وافق سخته على ذلك عن قوته عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي عبيد فاما ان هولا الحافظ الثلاثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قوته عن شيخين بدليل ان في روايه ابي الزبير زياده على ما في روايه هولا كلهم عن قوته عن عمرو وسياتي وسياتي سرحه مستوفى في دعوا به ابي الزبير زياده على ما في روايه هولا كلهم عن قوته عن عمرو وسياتي سرحه في اسمشاهد المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد بيان سمته القايل المذكور وقوله في هذه الروايه الزواله لقد سمعت بضم المثناه تلاكثي ومعناه طاهر ولا يحدد منه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه للبين ممن لا يجيل حق تحصيل له الشقابل هو عادل ولا يستثني وحكى عياض تحقيقا ورجحه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي بن طريح عثمان بن عمر عن قوته والمعنى لقد سمعت اي صللت استاها المتابع حيث يستدي بمن لا يعدل او حيث يستقدي في سبك هذا القول الذي لا يصدر الا عن موهن **قوله باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس اراد بهذه الترجمة انه كان لا صلى الله عليه وسلم ان يصرف في العيشه بما راه مصلحه وسئل من راس العيشه وتاره من الخمس واستدل على الاول بانه كان من على الاساري من راس العيشه فدل على انه كان له ان يسل من راس العيشه وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه حديث

جبير بن مطعم

جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هولا السبى لتركهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يحسن عن يسيء لو وقع لفعله وهو عن جابر يدل على ان للامام ان يمن على الاساري بعد ما حلا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنايم لا يستحق ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكيه والحنفيه وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمه والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللمعترضين احتجاجات اخرى واجوبه سقلن لهذه المساله تعلم اطل لها هنا الا هنا لا يوجد من حديث الباب لا هنا ولا اثنا وا استبعد ابن المنير لحمل المذكور وقال ان طيب فلوت العانمين بذلك من العقود الاجتهاديه يحمل ان لا يدعي بعضهم فكيف يقبل قول بانه يطيبه ابا هم مع ان الامر موقوف على اجتهاد من يحتمل ان لا يسمح **قلت** والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان العيشه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تصرف فيها حيث شاء ومن ثم للحسن اعانزل بعد قسمة عنا بير بدر كما هو ظاهر فلا حجه فيه اذا في هذا الحديث لما ذكرنا وقد انكر الداودي دخول الحسن في اساري بدر فانه لم يقع معهم عن اسر بين اما ان معهم فلا واما انه قاتل دون لم يكن له مال علم او لا والاصل عدم الكتابه وابطال في ذلك ولم يات بطايل ولا يلزم من وقوع شيء او سين مما حين منه منع الحضور وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم معهم عقبه ابن ابي معيط وعمرو وادعاوه ان قد شاركا المحلون تحت الرق تحتاج الى دليل خاص والاصل الحلاف هل يسترق العربي او لا وسياتي مشروحا والله اعلم وسياتي قيمه سرحه في غزوه بدر ان شاء الله تعالى وقوله المتي سوين معنى حيين بمعنى ما شاء ساكنة مقصور جمع بين اونتين كرمن ودفي او حزخ وحزمي ودوى مهمله وموحده ساكنه وهو تصحيف والبعد من حمله هو الصواب **قوله باب** ومن الدليل على ان الخمس للامام يقسم فوحه ذلك مثل باب **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمم ان لم يعمم بن بيشا وقوله ولم يخص فتي بيادون من اخرج الله اي دون من اخرج هو اليه قال ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراه يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن نضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال فلا ضعيف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله **قوله** وان كان الذي اعطى اي اعبد فوا به ممن لم يحيط ووقع في هذا الحضار امضى وقبض فاقبض فهمه وقل من الله وله الحمد من جيهه وسياتي عند عمر بن شيبه في اجار المدينه موصولا مطولا وقال فيه وقسمها فسما لم يعمم عا سعم ولم يخص به فتي بيادون من اخرج منه ولهذا كان يوميد ممن اعطى من هو اعبد فوا به اي ممن لم يحيط وقوله لما سكو الهليل عطيه الاعبد فوا به وقوله في حبنه اي في جانبه وقوله من ظهر وحلفا بجراي وظفا بوهم حسب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكه من قريش بسبب الاسلام وسياتي مبسوطه في موضعه ان ساعده الله تعالى **قوله** عن ابن المسيب في روايه يونس عن ابن شهاب عند ابي داود اخبره سعيد بن المسيب **قوله** عن جبير بن مطعم في المغازي من روايه يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره **قوله** سبب اما وعثمان بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فقال شيء من الخمس بن بني هاشم وبني المطلب ولهما من روايه ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس واما اخي حرب وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم بن نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو اعبد مناف فهذا معنى قولها ولحن وهم منك لمنزله واحده اي في الانساب الى عبد مناف ووقع في روايه ابي داود المذكوره وواساوقاسم منك واحده وله في روايه ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هولا سوا هاشم لا شكو فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من المطلب اعطيتهم ونركتنا **قوله** شيء واحد للاكثر بالشين المعجمه المفتوحه والهمز وقال عياض

روينا هكذا في البخاري بغير خلاف اعرفه وفي وطئت في اصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المعاني من رواية
المستملي وفي مناقبة اسن من رواية والحموي بكسر المهملة وسكون التحتانية وكذلك كان بروبه
الحيني من معين وجدة قال الخطابي هو احد في المعنى وحكاها عياض من روايات الصحيح وقال الصواب رواية
الكافة لقوله منه وشك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والاضطراب كما ينبغي الواحد للاعلى العشر و
السطبر وهو في الزيادة التي اشار اليها ووقعت في رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه فعال انا وسوا المطلب لم
نفترق في جاهلية ولا اسلام وانا لحن وهو شئ واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي ذيد المروزي شئ احد
قدر واو ولحمز الالف فعلى هما يجمعني ومثل الاحل الذي سعد ذهني لا اشاركه فيه عيزه والواحد اول العدد وهل
الاحل المفرد بالمعنى والواحد المتفرد بالذات ومثل الاحل لنفي ما ذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من
حنبه ومثل لا مثال احد الا الله تعالى حكاه جميعه عياض **قوله** وقال الليث حدثني يونس الى هذا الاسناد وزاد
قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا
عن الليث فهو مفصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
تاما وزاد ابو داود في روايته يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم وعثمان بعده وهذه الزيادة من الدليل
في جميع حديث الزهري الحاصلة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكان هذا هو
المشروع في صرف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس وروى ابو داود والنسائي وعن هم من طريق ابن سهاب
عن يزيد بن هارون عن ابن عباس في سهم ذي القربى قال هو كما قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي من وجه
آخر وقد كان عمر دعانا ان ننكح ايمنا ونحكم عانينا ونقضي عن غارمنا فاسنا الا ان نسلم لنا قال فتركناه **قوله**
وقال ابن اسحق الى آخره وصله المصنف في التاريخ و قوله عاتكة بنت مره اي ابن هلال من بني سليم وقوله وكان
نوفل اخاهم لامهم لم سمها وهي واقد بالقاف ست ابي علي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن منصور
وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب السدان ولعبد الشمس ونوفل الاطهران وهذا دال
على ان بني هاشم والمطلب اسلافا سروي في اولادهما من بعدهما ولهذا لما كتب قريش الصحيفة بينهم وبين
هاشم من حضر وهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل فيه سوى نوفل وبنو عبد شمس وسيأتي
الاشارة الى ذلك في اوايل المبعث ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي
القربى هاشم والمطلب خاصة دون غيرهما قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز نحو
هاشم خاصة وبه قال زيد بن علي وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لا لحاق بني المطلب لهم وقال هم قريش
كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه نوهن قول من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لم يحض قرابة دون قرابة ومر والحديث ظاهر
في ان اعطاهم بسبب النصرة وانما لهم بسبب الاسلام من غيرهم الذين لم يسلموا والمحض ان الانابة هب
على استحقاق وفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحققه في بني عبد شمس لانه سقيين وفي بني نوفل اذا لم يعتبر قوله
الامام واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع الفقر فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل
بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد بن عبد شمس ونوفل مانع
لكونهما تحاربوا عن بني هاشم وجار نوفل والثالث ان القربى عام مخصوص بسنة النسائي قال ابن بطال وفيه رد لقول

الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قلت**
ولا حجة فيه لما ذكر لا اشارتا ولا نصا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض
للتفصيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسم واذا اطلع المنبي عليه والتعميم فالحديث اذن حجة للشافعي لا عليه
ويمكن التوصل الى التعميم بان يأمر الامام ناسه في كل اعلم يضبط من فيه وحوز المثل من مكان الى مكان للحاجة وميل
لاهل الخمس كل ناحية عن فقرائها واما الثاني فليس فيه تعرض اصلا لكيفية القسم لكن ظاهر السنة وجاء قال
المزني نطائفه فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى تعميم ذوي القربى
في قسمة تحقيقهم عليهم بخلاف الغني فمحض الفقراء عندهم سهم عند الشافعي واحمد وعن مالك يقسمهم في الاعطاء
وعن ابي حنيفة محض الفقر من الفقير وحجة الشافعي الهم لما سووا الركاب عموما بالسهم ولا اظهر اعطوا لجهة الفرابة
اكراما لهم بخلاف الغني فانهم اعطوا للسد لحلة واستدل به على جواز تاجيل السان عن وقت الحظابي الى وقت الحاجة
فان ذي القربى لفظ عام محض بني هاشم والمطلب قال ابن المحاجب ولم يقل امتزان احمالي مع ان الاصل عدمه

قوله باب من لم يخمس الاسلاب سلب بضم المهملة واللام بعدها موحدة
هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره على الجمهور وعند احمد لا يدخل الا باذنه وعن الشافعي لمحض باداء الحرب
قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه من عين الخمس وحكم الامام فيه اما قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه وهو قطعة
من حديث ابي قتادة ثاني احاديث الباب وقد اخرجه المصنف هذا القدر حسب من حديث انس واما قوله ومن
قتل قتيلا فله سلبه مخرجه قطعة بعضه وكانه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسالة وهو شهير والى ما صححه الرجحة
ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قتل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك
وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقالوا انه موتى من اليسير صلى الله عليه وسلم واجاز عن الحكم الشرعي
وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك لحرم الامام من ان يعطي القاتل السلب
او الخمسة واختاره اسمعيل القاضي وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والنوري يخمس مطلقا وقد
حكى الشافعي ايضا ومشكوا العموم قوله واعلموا انما غنتم من شئ فان لله خمسه ولم يستثن سيا واجاب الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما قال من قتل
قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديث الباب منها وحديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل يوم احد
مشركا له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث حابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة
رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى
مسلم من حديث عوف بن مالك في قصة مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذه السلب من القاتل الحديث بطوله و
كما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد تعالى بنا نذعوا
فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني فيأخذني فيجدع انفي واذني فاذا لقيتك غدا قلت
الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبيد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق
فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي في سلبه حاجة وكما روى ابن اسحق
في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق ايضا قال لعمر هل اسللت درعه فانه
ليس للعرب خير منها فقال انه اخفاني هيبته وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين عند ان وقع
القتال كما هو صريح في الثاني حديثي الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف

باب المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية الكراهة في ذلك واذا
قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف
في قصة قتل ابي جهل والغرض منه هنا قوله في آخره كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقد احتج به من قال
اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل
ولو كان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتفسير الامام و
اجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اعز في القتل ولو شاركه غيره في الضرب او الطعن قال
المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما
في جسم المقتول فيحكم بالسلب لمن كان في ذلك اغلب ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا لانهما لو مسحاهما
لما بين المراد من ذلك وانما قال لا كما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه ليطيب نفس الآخر وقال الاسماعيلي
اقول ان الانصار بين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا ما قد تطعما
وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها او بما يعلم ان عمل كلا من سيفيهما كعمل الآخر
غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحته حتى وقعت به ضرب الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما
قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فكذلك قضى بالسلب للسابق اي اثخانه وسياتي تتمة شرحه في غزوة بدر
مع قوله ابن مسعود انه قتله وياتي كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حديثه بالجر صفة للغلامين واسنانهما
بالرفع **قوله** بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروي بضم اللام وفتح العين
من الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحده بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسبهما ابن بطال
لمسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن
ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقال اضلع بالضاد المعجمة والعين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى
من انفراد واحد انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الرواة على الفربري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد
رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله الفزاري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك
اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك **قوله** لا تفارق سوادي سواده بفتح السين
وهو الشخص **قوله** حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاجل تحريف وانما هو الاعجز وهو الذي
يقع في كلام المغرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه **قوله** قال محمد هو المصنف سمع يوسف
يعني ابن الماجشون صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه الى عبد
الرحمن بن عوف وهذه الزيادة لابي ذر وابي الوقت هنا وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الاسناد مثله
وثبت هناك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف ابن صالح فوقع في رواية عفان عند الاسمعيلي ولعل البخاري
اشار الى ان الذي اوجل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبطه ولذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو
عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وتنبه فيه عبد الواحد والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابي افلح نسبه الى جده وهو عمر
ابن كثير بن افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد نزلها وقوله فاستدرت
كذا للاكثر وللكشميهني فاستدرت بغير موحدة **قوله** فقال رجل يا رسول الله سلبه عندي لم اقف على
اسمه واستدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قوله وبه قال مالك لا يستحق السلب
الا من استحق السهم لانه اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب

يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر
يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة والاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل
به على انه يستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف عليه كما سياتي في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة
بدر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر و
قال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بانه
قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة لمفهومه انه اذا لم يكن بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد كذلك
وعن الاوزاعي يقبل قوله بفرسه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في
مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه الفاعل بطريق من الطرق وابعد من قال من وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له
ان السلب عنده فهو شاهد الشاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله وكذلك
جعل لونا في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا منسوب
لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكفي **قوله باب**
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم سياتي بيانهم وانهم من اسلم وبينة ضعيفة او كان
يتوقع باعطائه اسلام نظرائه في تفسير براءة **قوله** وغيرهم اي غير المؤلفة ممن يظهر له المصلحة في اعطائه
قوله من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسمعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل ما فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل
بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود
بدليل القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة من الخمس وقال
الشافعي وجماعة من خمس الخمس قيل وليس في احاديث الباب شيء صريح بالاعطاء من نفس الخمس **قوله**
رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي ذلك موصولا
مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم الحديث
ثم اورد في الباب تسعة احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
الحديث بطوله وقصته مع عمر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة ثانيها حديث ابن عمر في نذر
عمر في الجاهلية وفيه واصاب عمر جاريتين من سبي حنين وهو موضع الترجمة **قوله** عن نافع عن عمر قال يا رسول
الله كان علي اعتكاف يوم كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتي في المغازي ان
البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة
بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكر فيها ان معمرا وصله ايضا عن ايوب ورواية معمر وصلها في المغازي وهي في
قصة النذر فقط وذكر في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة رواه موصولا وسياتي بيان ذلك موصولا واضحا ايضا هناك
وانه ايضا في النذر فقط وياتي الكلام على ما يتعلق منه في النذر كتاب الايمان والنذور والذي قدمته اتفق
عليه جميع رواة البخاري الا الجرجاني فقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا
وفي المغازي وبذلك جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول
وحماد اثبت في ايوب بن جرير فاما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين قال وقد روى
سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله آخرون **قوله** فامره في رواية جرير بن حازم

عند مسلم ان سواله لذلك وقع بالجعرانه بعد ان رجع الى الطايف **قوله** واصاب عمر حمارا سمن من سبي حنين
اى من هوازن لما رمن سماهما وفي رواية ابن عيينه عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث البقره
قال فامرني ان اعتكف فلما اعتكفت حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني حاريه وبنيا
انا معتكف اد سمعت بكسر الحاء الحديث **قوله** قال فقال مر النبي صلى الله عليه وسلم على البنين سباياتي صفه ذلك
في المغازي وفي هذا السياق حذف قدره فظر او سال عن سبب سعيه في الشكل فعيل له فقال لعمر وفي
رواية ابن عيينه المذكوره قلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فاد سلم النبي صلى الله عليه وسلم فعلت والحاح عليه وا سلوا
قوله قال اذهب فاد سل الحارس تستفاد منه الاحتجاج بالواحد بسه اسفت الرواايات على ان قوله
ورواه معمر بفتح الميمين سهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح انه بضم الميم وبعد العين سناه مضمومة ثم ميم مكسورة
وهو تصحيف **قوله** قال نافع ولم يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانه ولو اعتمر لوجد على
عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبده عن حماد
بن زيد قال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فقال لم
يعتمر منها وقد ذكرت في ابواب العمره احاديث الوارده في اعماره من الجعرانه وتقدم في اواخر الجهاد في
باب من قسم الغنيمه في غزوه ايضا حديث ابن عمر في ذلك وذكرت ابواب العمره سبب حفا عمره النبي صلى الله عليه
وسلم من الجعرانه على كثير من اصحابه فلم اجمع منه ومن خطه حجة على من لم يحفظ قال ابن السن ليس كل ما علمه
ابن عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه **قلت** وهذا برده رواية مسلم الذي ذكرتها فان حاصله
ان ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث لها نافعا ودلت رواية مسلم على ان ابن عمر كان سمعها قال وليس كل ما علمه
ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى وهذا ايضا يقتضي انه كان عرف لها وسببا وليس كذلك بل لم يعرف لا هو
ولا عدد كثير من الصحابه تالمهلا حديث عمرو بن تغلبه بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها تحتانيه
وهو المزني بفتح الميم والمعجمه **قوله** اضاف طلعهم بفتح الطا المعجمة المثاله واللام وبالمهمله اى اعجلهم
وجزعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الطلع المسل واطلق هنا على مرض العلب وضعف العين **قوله** والغنا
بفتح المعجمه بثرون ومد هو الكفاءه ونع رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد القتر وقوله كلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى البيي قالها في حقه وهي ادخاله اياه في اهل الجزر والغنا ومثل المراد الكلمه التي قالها في عبد حبر
فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكوره الى او ان يكون لي ذلك وقال تلك الكلمه في حقي **قوله**
زاد ابو عاصم عن حريز هو ابن حازم وقد سلم موصولا في اواخر الجمعه عن محمد بن معمر عن ابي عاصم وهو من المواضع
التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد علق عن بعض شيوخه باسنه وسمعه منه واسطه مثل هذا فان ابا عاصم
شيخه وقد علق عنه هذا هنا وساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطه **قوله** وذكر لي رواية
الكشميهني بشي وهو اشمل بما مضى حديث ابن في عطيه المؤلفة بن مرحبين ذكره موصولا ومختصرا وسياتي
شرحه مستوفى في غزوه حنين بعد ذكره هناك من اوجه عن ابن خامسها حديث جبير بن مطعم وابراهيم
في اسناده هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وعمر وبن محمد بن جبير بن مطعم ذكره في اوائل الجهاد في باب التحاجة في
الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن وقوله معضله بن جبير اى مرجحه كذا للكشميهني ووقع لغيره هنا معضلا وهو مصوب
على الحال والسمره بفتح المهمله وضم الميم شجره طويله سعدنة الراس مسلسلة الظل صغيره الورق والشوك صلبه الخشب
قاله ابن السن وقال القزاز والعضاه بفتح المعجمه الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمره هي العضاه وقال
الخطابي ورق السمره است وظلها اكمه وقال هي بجر الطلح واختلف في واحده العضاه فعلى عضة بفتحتين مثل شجرة وشجراه

والاصل غضهه وسمهه لحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهه **قوله** لحطمت رواه في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر
بن شبه في كتاب مكه حتى عدلوا نامه عن الطريق فمر بسمرات فاحتش ظهره واسرعت رداه فقال ناولوني رداي
ذكر لحوحديث جبير بن مطعم وفيه فنزل ونزل الناس معه فاسلت هوازن فقالوا حتا تستشفع بالموسن الملك
وبستشفع كلا الى الموسن فذكرت القصة ومنه ذم الخصال المذكوره وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين
لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها ومنه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر
على جفاء الاعراب ومنه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميده عند الحاجة لخوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك
ولا يكون ذلك من الفخر المذموم ومنه رضى السائل للحق بالوعد اذا لحق من الواعد السخاء ومنه ان الامام يحرض في
مسئله العسكر ان سنا بعد فراغ الحرب وان سنا بعد ذلك وقد تقدم البحث فيه سادسها حديث انس وقصة الاعرابي
الذي جذبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله وحنين بون وجبرورن بغسان بلده مشهوره
وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ليراعي له عطاءها سابعها حديث ابن مسعود قال لما كان يوم حنين ايثر
النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمه الحديث وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شا الله تعالى وعنده لهمله وبتاء
هوازن حصن الهواري ثامنها حديث اسماء ابنت ابي بكر كنت اعل النوى من ارض الزبير الحديث وسياتي في
كتاب النكاح يا تي من هذا لسياق وسياتي شرحه هناك وقوله وقال ابو ضمره هو انس بن عياض وهشام هو
ابن عروه بن الزبير والغرض من هذا التعليق بيان قائلين احدهما ان ابا ضمره خالف ابا اسامة في وصله قائله
ثانيهما اني رواه ابي ضمرة بعين الارض المذكوره الهاكانت مما افا الله على رسوله من اموال بني النضير بالطاء
الزبير منها وبذلك يرفع الاشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينه
واهلها قد اسلموا راعين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار الحمر حملوا اللبي صلى الله عليه وسلم
على اسلامهم الما من ارضهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شا منه تاسعها حديث ابن عمر في معامله اهل
خيبر ومنه قصه احلاء عمر لهم باجتهاد وقد من شرحه في كتاب المزارعه وقوله فيه بنزكم من التزكي وفي رواية
الكشميهني بتركم من التقرير وقوله هنا وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي
رواية ابن السكن لما ظهر عليها الله وللرسول وللمسلمين بعد ان قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن التين صقره و
الذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اى لما ظهر على فتح اكثرها قيل ان سياله اليهود ان
نصالحه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان تسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف
اى غنوه الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من الفتحه وعن الفتحه والمراد بظهورهم عليها عليه
لهم فكان حصل بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث مطاسه للترجمه
الا الاخير فليس منه للعطا فذكر ولكن فيه جهات قد علم من مكان احرازها كانت جهات عطا فبهذه الطريق تدخل في
الترجمه والله اعلم **قوله باب** ما يصيب اي المجاهدين من الطعام في
ارض الحرب اى هل يحل لهم ذلك قبل القسمه في الغانمين او يباح اكله للمحتاجين وهي مساله خلاف والجمهور على جواز اخذ الطعام
من الهوف وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمه ام بعدها باذن الامام
وبغير اذنه والمعنى منه ان الطعام بعد في دار الحرب فاشبه الضروره والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن
للضروره فاخذه واهفوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم من حال الحرب ورد ذلك بعد
انقضا الحرب وشرط الاوزاعي منه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتفي
برده انقضا الحرب لما فيه من التعرض للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ

داءه من المعشر ويركبها حتى اذا عجفها ردها الى الخانور وذكر الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوى وسئل عن ابى يوسف انه حمله على ما اذا كان الاحتفاظ عنه محتاج سئ به داءه او ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا داءه وقال الزهرى لا ياخذ سيا من الطعام ولا عنزه الا باذن الامام وقال سلمان بن موسى ياخذ الاول لمى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحه فى التشديد فى الحلول واتفق علما الامصار على جواز اكل الطعام وجا الحديث بنحو ذلك فلم تقصر عليه واما العلف فهو فى معناه وقال مالك ساح ذبح الانعام للاكل كما تحوز احز الطعام ومدة الشافعى بالضرورة الى الاكل حتى الطعام ومر تقدم فى باب ما يكره من ذبح الابل والبقر والغنم فى الجهاد شئ من ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها **قوله** عن عبد الله بن معقل بالمجمه والقاف وزن محدث رواته ثقات بن براسل عن شعبه عن سلم سمعت عبد الله معقل وفى رواية سليمان بن المغيره عن محمد بن هلال حدثنى عبد الله بن هلال والاسناد كله بصريون **قوله** فى بنى السيان لم اقف على اسمه ولابى داود من طريق سلمه بن المغيره دلى حواب يوم خيبر فالمزمته **قوله** لحواب بكسر الحيم **قوله** مزوت بالمون والزاى اى وسط مسرعا وروى فى رواية سليمان بن المغيره فالمزمته فصلت لا اعطى اليوم احدا من هذا سيا وقد اخرج ابن وهب فى مسند المعقل ان صاحب الحمار كعب بن عمرو بن زيد الانصارى احد بنى الحباب فقال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ومن حواب ولعله استحى من فعله ذلك ومن قوله هذا وموضع الحجة منه علم انكار النبى صلى الله عليه وسلم بل فى رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فمه فادا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستسما وزاد ابو داود الطيالسى فى اخره فقال هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فنوع له الاستنار به وفى قوله فاسحبت اشاره الى ما كانوا عليه من تقتير النبى صلى الله عليه وسلم ومن معاناه المشقه عن حرم المروءة وفيه جواز اكل المحرم ما يحل عند المعهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وعنه وعن احمد تحريمها وسياتى ذلك فى باب هل فى كتاب الذباح ان شا الله تعالى ثابتها حديث ابن عمر كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا يرفعه رواه يونس بن محمد عند ابى نعيم واحمد بن ابراهيم عند الاسمعيلى كلاهما عن حماد بن زيد فزاد بينه والفواكهة ورواه الاسمعيلى وابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى فناكله من طرق عن حرير بن حازم عن ايوب بلفظ امسا طعاما واعنا ما يوم الروك ولم يقسم وهذا الموقوف لا تعارض بين الاول لاختلاف السيان وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم الروك فكان بعد ذلك فهو موقوف وان وقع المرفوع **قوله** ولا يرفعه اى ولا يحمله على سمل الاد خار ويحتمل ان يريد ولا يرفعه الى متولى امر الغنيمة او الى النبى صلى الله عليه وسلم وسمال بفتح الكاف اكثما يا سبق سنه من الاذان ثالثها حديث عبد الله بن ابى اوفى فى دحمير الحمر الاهليه يوم خيبر ومنه الابوبار بفتحها ومنه احلابهم فى سبب النهى هل هو لكونها لم تخمس او لتحريم الاهليه وسياتى البحث فى ذلك فى كتاب الذباح والعرض منه هنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالانتفاع الى المأكولات وانطلاق الادى بفتحتين ولا ادلك ما اقل مواقع الحصر النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث سلمه بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر الامر باقتنائها ومنه فانها لاحل الدهبه قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من الهضيمه لان اكل لحم اهل الحرب عن جابر واما من احاديث الباب حديث عبد الله بن ابى اوفى انا اصبنا طعاما يوم حنين وكان الرجل يجى فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم تصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوى ولفظه فاخذ منه مقدار ما يكفيه **قوله** قال عبد الله هو ابن ابى اوفى راوى الحديث ومن ذلك فى المغازى من وجه عن الشيبانى بلفظ قال ابن ابى اوفى فيحتمل انه ذكر نحوه ولمسلم من طريق على بن مسهر عن الشيبانى قال سمعت سايسا



الى الصحابه وقوله وقال آخرون اى من الصحابة اخرجوا فى علة النهى عن لحم الاحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتى فى المعارف فى هذا الحديث قول من قال لانها كانت تاكل النجاسة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قال ذلك هو الشيبانى عن سعيد بن جبير لم اجد هذا الحديث عند النسائى **قوله باب** الجزيه كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابى ذر فى كتاب الجزية ووقع فى جميعهم البسملة اولا سوى ابى ذر **قوله** الجزيه المواد عه مع اصل ذه الحروف منه لف وسين ميم لان الجزيه مع اهل الحرب والجزية من حزات الشى اذا استيصلته بتر سهلت الهمزه وقيل من الجز اى لانها حرز لهم بسلاد الاسلام او من الاحراز لانها تكفى من قبع ذلك فى عظم دمه والموادعه المشاركه والمراد المهاد كه اهل الحرب بذله معينه بصلحة قال ابن التين ليس فى احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير فى تاخير النعمان بن مقرن القتال وابطاره وقال الشمس بلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذى يظهر ان الصواب ما وقع عند ابى ذر من اثبات لفظ كتاب بين صلد هذه الترجمة ويكون الكتاب يعقود الجزيه والمهادنه والابواب المذكوره بعد ذلك مضوعه عنه والله اعلم قال العلما الحكمه فى وضع الجزيه ان الذى الذى لحقهم بحملهم على الدخول فى الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واحلف فى مسده مشروعيتها معتل فى سنة ثمان وقتل فى سنة ست ك **قوله** وقول الله عز وجل قالوا الى آخره هذه الايه هى الاصل فى مشروعيه الجزية ودل منطوق الايه على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا اسار كهم فيها **قوله** يعنى اذلا هو تفسير صاغر قال ابو عبيده فى المجاز اصلا عن الدليل الحقير قال وقوله عن يد اى عن طيب نفس من بده وقيل عن يد وقيل معنى قوله عن يد اى نعمه منكم علينا بما تعطيها من بده ولا سعتها وعن الشافعى المراد صغارها الزام حكم الاسلام وهو يرجع الى التفسير الاول لان الحكم على الشخص بالاستسلام ويضطر الى احتمال يستلزم الذل **قوله** والمسكنه مصدر المسكين اسكن من ذلان احوج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام بنى فى كلام ابى عبيده فى المجاز والقابل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى ان اذان منه على ان قول البخارى اسكن من المسكنة لان المسكون وان كان اصل المادة واحدا ووجد ذكر المسكنة هنا انه لما سئل الصفاد بالذله وجاء وصف اهل الكتاب الهم ضربت عليهم الذله والمسكنة ناسب ذكر المسكنه عند ذكر الذاله **قوله** وما جاء اهل الجزيه من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذه بقيه الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف العام على الخاص على العام ومنه نظر والظاهر ان منهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس بعد ذكرهم مستندة فى الباب وقوى الجزية منا لو اخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوى عنهم قبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم قبل من مشركى العرب الا الاسلام والسيف وعن مالك قبل من جميع الكفار الا من ارتد وهو قول الاوزاعى وفقها الشام وحكى ابن القاسم عنه لا قبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قتولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى عزمه عن ابى ثور حل ذلك وقال ابن قدامه وهذا اختلاف اجماع من عنده **قلت** وفيه نظر وقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوس ايضا باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابى شيبه عنه وعن عطا وعن طاوس وعمرو بن دينار الحمر لم يكونوا يرون باسا بالمسرى بالمجوسه وقال الشافعى فعقل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما وليحق بهم المجوس فى ذلك واحتج بالاية المذكورة فان معنوحها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد احلها النبى صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم وانتقض عليه وقال ابو عبيد

سب الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج عبيد بعمومه قوله في حديث بريده
وعيزه فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجنا انصابان احلها من
المجوس يدل على ترك مفهوم الاية فلما اسني لخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب
بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب ولصب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وعبيده
في ذلك حديثا مرسلا وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى انا انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجب
بان المراد بما اطلع عليه الغالبون وهم قوم شيث لانه لم يستقر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود و
النصارى وليس في ذلك نفي نعته الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وعند ذلك **قوله** وقال ابن عيينه
الى آخره وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب ونوضحه في الجزية الى آخره وايراد
هذا الاثر الى جواز المعاوضة في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وحصه الحنفية بالفقير واما الكثير
فغير مقدر بدينارات وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان
يأخذ من كل واحد منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق يحيى الجحي عن حارثة بن مضرب عن عمر انه
وضع عثمان بن حنيف وضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين وابنى عشر وهذا على
حساب الدينار وابنى عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وبعض منها عن من لا يطيق وهذا يحتمل ان يكون
جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف
السلف في احداثها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يوخذ من سيح فان ولا زمن ولا امراه ولا
مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب
على من ذكر احتج بمرد كر المصنف في الباب بلاه احاديث تشمل الاخير على حديث احدها حديث عبد الرحمن
بن عوف **قوله** سمعت عمي هو ابن دينار **قوله** كنت جالسا مع جابر بن يزيد هو ابو الشعثا البصري
وعمرو بن اوس هو الثقفي المتكلم ذكره وابنه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر في الحج وعن عبد الرحمن الله بن عمرو
في المتجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو ابن دينار لسببين ان خاله لم يعضده بالتحديث وانما حدث
عينه فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالايقان واما احلفوا اهل مسوع ان هول حدثنا والجمهور على الجواز و
منع منه الشافعي وطائفة قليلة وقال الوقاني يقول فلانا **قوله** فحدث هما جاله وهو بضم الموحدة وفتح الجيم
المخففة تابعي سمع كثيرا عمي بصري وهو ابن عبيده بفتح المهملة والموحدة وقال منه عبد بالسكون فلانا وما له في
البخاري سوى الموضع **قوله** عامرج مصعب بن الزبير باهل البصرة اي دج حينئذ بجاله معه وبذلك صرح احمد
في روايته عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قتل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة
او سنتين **قوله** كت كذا بالخاء بضم الجيم والزاي بعدها ضمزه هكذا قوله المحدثون وضبطه اهل السير
بكسر الزاي بعدها الحتانية ساكنة بعدها ضمزه ووقع في رواية الترمذي انه كان على بنادر **قلت** هي بونة من الاعراب
وذكر السلاذري انه عاش الى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف وهو ابن معوية
بن حصين بن عباده الغيثي السدوسي ع الاحنف بن قيس وهو محدود في الصحابة وكان عامل على الاهواز
قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنين وعشرين كان عمر قتل سنة بلاث **قوله** وقتا من كل ذي محرم من
المجوس زاد مسدده وابو يعلى في روايتهما اصلوا كل ساحر قال فعملنا في يوم بلاث سواحر وقد منا من المحارم مسحرة
صنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على حدمه فاكلوا فاكلوا اصدر زمزمه قال الخطابي اراد عمر بالعلانية من المحارم

من المجوس منعهم من اظهار ذلك واشاعة ذكره به وهو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم **قلت**
قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن خاله ما سبب ذلك ولفظه ان قوما من المجوس ومن محارمهم كتبا
لبعضهم باهل الكتاب فهذا دليل على ان ذلك عند عمر شرط في بقول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الحلاف
وقد وقع في رواية سعيد ابن منصور المذكوره من الزياده واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر
في باب هل يعفى عن الوعي اذا سحر **قوله** ولم يكن عمر احد الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف **قلت**
ان كان هذا من حمله كتاب عمر فهو مرسل ويكون رفعه رواية عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي
ولفظه فما زلنا كتاب عمر انظر مجوس من بتلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره لكن اصحاب الاطراف
ذكروا هذا الحديث في ترجمة خاله بن عبده عن عبد الرحمن بن عوف ليس بحيد وقد اخرج ابو داود من طريق
مشر ابن عمر عن خاله عن ابو عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما صحى
الله ورسوله بكم قال سنل الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف مثل ما سمع الحزية قال ابن عباس
فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فيحاله يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابه كلاهما
عن عبد الرحمن ابن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفه لولا اني رايت اصحابي احدوا الجزية من المجوس
ما احدثها وفي الموطا عن حميد بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا سقط مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر
والدارقطني بالفاظ من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن خاله وهو سقط اضافه الى جده علي بن الحسين لم
يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر قال كان الصميري قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين
ابن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني
في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فاتب ابو عبيد هذا بن الكلام الذي اريد به الخاص لا بالمراد
سنة اهل الكتاب على الجزية فقط **قلت** ووقع في آخر رواية ابي علي الحنفي قال مالك في الجزية
واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على الهجر لسوا اهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه وعلم لهم رسوله فشرب ابنة احدهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا على
الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان يبكي اولاده وشابه فاطاعوه ومثل من خالفه فاسرية على كتابهم وما في قلوبهم منه فلم
سقط عنهم منه شيء وروى عبد الرحمن بن حميد في تفسيره سوره البروج باسناد صحيح عن ابن ابزى ان المجوس كان
اصل فارس قال عمر احسبتموهم قال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عنده الاوثان نحزى عليهم
احكامهم قال على بل هم اصل كتاب مذكور لخ وقع على امه وقال في آخره فوضع الاحداد على حالفه هنا
محمه من قال كان لهم كتاب وانما قول ابن بطال وكان ظهر كتاب ودفن لرفع حكمه ولا الا استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم
فالجواب ان الاستثناء وقع سدا للذرائع الواردة لان في ذلك شبهه بعض حمن الله في خلاف النكاح فانه مما احتاط له
وقال ابن المنذر ليس تحريم ذبائحهم ونسائهم مجمعا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر
الواحد وان الصحابي الجليل قد يسمع عنه علم لما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه
لا يعفى عليه في ذلك وفيه العمل بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب احتصاصهم بهذا الحكم حتى حدثه
عبد الرحمن بن عوف بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فرجع اليه ثابتها حديث عمرو بن عوف **قوله** الانصاري
المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه سيشرف بكونه من اهل
مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض

اصلها بفتحها الاعتبار يكون انصار يا بها جرا بترطهرى ان لفظ الانصارى وهو وقد هذ دها شعب عن الزهرى
ورواه اصحاب الزهرى كلهم عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما وهو معدود فى اهل بدر بايعا فقتل وقع عند يونس
ابن عيينة فى المغازى انه عمير بن عوف بالتصغير وسياتى فى الوفاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى بغير تصغير
وكانه كان قال فيه بالوجهين وقد ذكر العسكرى بن عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الاول **قوله**
صح ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اى البلد المشهور بالعراق وهى بين البصرة وهجر وقوله باتى بحزية
اصلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذى قبله ومن ثم ترجم عليه البخارى اخذ الجزية
من المجوس وذكر ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد العلاء بن الحضرمى الى البحرين ساوى عامل الفرس على
البحرين يدعوا مالى للاسلام وجامع مجوس بلك البلاد على الجزية **قوله** وكان النبى صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء ابن الحضرمى صحابى سهيم واسم الحضرمى عبد
الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقتل بمكة مخالفا لنهابى محروم وقتل كان اسم الحضرمى الجهاد دهس
من ردكوعمر بن شبة فى كتاب مكة عن ابى غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كسرى لما اغار على عمير وبنو غسان
على ماله ارسل المهرعسكر ارهزمهم فكانت وقعة دى قار فصلوا الفرس واسر اسرهم فاسر اه صحى بن دردن
الدئل صفرة منه رجل من حضرموت بينه صحر حتى امتداه منه فقدم منه مكة وكان صناعا معروفا فاقام بمكة وولد له اولاد
كثيرا وبزوج ابو سفيان امه المصعب فصارت دعواهم فى ان حرمه تمر بزوجها عبد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة
وولدت له طلحة قال وقال عبد العزيز ان كلثوم من ردن او اخاه الاسود خرج باحرا فراى لحضرموت عبدا
فاشتراه فصار رهم مصر فقدم به مكة بثر استراه من مولاه وكان حمير باكثى اما رفاعه فاقام بمكة فصار مال للحضرمى
حتى غلب على اسمه فجاور اباسفيان وان قطع الله وكان الى ردن حلفا لحرب ابن اميه واسلم العلاء قديما ومات
العلاء الذى ذكر دون ابو عبيدة والعلا بالعين وعمرو بن عوف فى حلافة عمر رضى الله عنهم **قوله** فقدم ابو
عبيدة بفتح فى كتاب الصلاة مال المال المذكور وقدم بالعباس فى الاخذ منه وهى التى ذكرت هنا ايضا
قوله سمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة ووافت صلاة الفجر بوحذ سنة الهجر كانوا لا يحضرون فى الجمع فى كل
الصلوات الا الامر نظرا وكان يصلون فى مساجدهم اذ كان كل مسلم يحضر فيه فلاجل ذلك عرض النبى صلى
الله عليه وسلم لهم احتفوا الامر ودلت القرينة على صرف ذلك الامر وهو احتاجهم الى المال للوسعة على غيرهم كانوا الا
ان يكون للبادرى مثل ذلك وقد تقدم هناك من حديث انس فلما قسم المال راوا ان لهم فيه حقا وتحمل ان يكون وعدهم
بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابر ابعد هذا بعطيه من مال البحرين فوافاه ابو بكر فعرض له اى سالوا بالاشارة
قوله قال اجل يا رسول الله قال الاحمش اجل فى المعنى مثل نعم لكن نعم يحسن ان تقال جواب الاستفهام
واجل احسن من نعم فى التصديق **قوله** ما مسالم نعناه للاجتهاد لحصول المقصود **قوله** فسا فرنها
مانى الكلام عليه فى كتاب الزكاة ان سالته تعالى وفى هذا الحديث ان طلب العطاء من الامام لا عصاصه فيه وفيه
البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع البلد منه ومنه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم بما صح عليهم وفيه
ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عند مسلم مرفوعا يتسورون
ثم يحاسدون ثم تدابرون ثم تباغضون او نحو ذلك ومنه اشاره الى ان كل خصلة من المذكورات سببه عن التى
قبلها وسياتى بسط الكلام على ذلك فى الوفاق ان شاء الله تعالى ثانيهما **قوله** حدثنا المعتمر بن
سليمان كذا فى جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع فى مستخرج الاسماعيلى وغيره وقد
هذا الحديث وزعم الدمياطى ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم بعدها الف وهو تصحيف لا يلتفت اليه

لا يروى عن المعتمر البصرى وعقب بان ذلك ليس بكاف فى رد الروايات الصحيحة ووهب ان احدهما لم يدخل بلد
الاخر اما لجواز ان يكون الفقاسملاى الخ اوفى العتق وما ذكره معارض بمثله وان المعلى بن سليمان رقى وسعيد بن عبد الله
بصرى فهما اسنيقد من لقا الرقى البصرى جاسئله فى القا الرقى البصرى وايضا فالذين جمعوا رجال البخارى
لم يذكروا سوى المعمر بن سليمان الرقى واطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى واعرب الكرمانى واطبقوا
على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى واعرب الكرمانى فحكى انه قيل الصواب فى هذا معمر بن راشد يعنى شيخ عبد
قلت وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عين معتمر ابن راشد روايه اصلا والله اعلم
ثم رايت سلف الدمياطى فيما جزم به فقال ابن قتيبة فى المطالع وقع فى التوحيد وفى الحدى عن الفضل بن يعقوب
عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبد الله كذا للجميع فى الموضعين قالوا وهو وهم وانما هو المعتمر
ابن سليمان الرقى وكذا كان اصل الاصيلى فزاد فى المتن واصل الموضعين قال الاصيلى المعتمر هو الصحيح وقال
عينه المعمر هو الصحيح والرقى لا يروى عن المعتمر قال ولم يذكر الحاكم كالماجى فى رجال البخارى المعتمر ابن سليمان
بل قال الماجى فى ترجمة عبد الله بن جعفر يروى عن المعمر ولم يذكر البخارى عنه رواية **قوله** حدثنا
سعيد ابن عبيد الله الثقفى هو ابن جبير بن حية المذكور بعد وزياد بن جبير سمع هو عمه **قوله** عن حسين بن حبيب
هو حذيفة وحبيب ابوه بضم اوله وفتح ثانيه ثقيله وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود ابن معيب بضم المهملة وشاه
ثم واو ساكنة ومنهم من علا فى الصحابة وليس ذلك عند سعيد كان من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر يكون فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم صبيا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يسم فى سنة حجة الوداع من قريش وهيب احدا لا
اسلم وشهدها وهذا منهم وهو من بسكر فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف فى زمانه والمغيرة ابن
شعبة ابن عمه لحا ووقع فى رواية الطبرى من طريق ابن مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثنى ابى ولسعيد
حفيده رواية اخرى فى الاشربة والتوحيد وعند زياد بن جبير مقدمت له روايات اخرى فى الصوم والحج وذكر
ابو الشيخ ان حسوا بن حمه ولى امرة اصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان **قوله** بعث عمر الناس فى
امنا الانصار اى فى مجموع البلاد الكبار والامنا بالفا والمون ممدود وجمع ميون بكسر الفا وسكون المون وهى
بلدان من امنا الناس اذا المرعين فتيله والمصر المدينة العظيمة ووقع عند الكرمانى الانصار بالنون بدل الميم
وشرح عليه بما قال وفى بعضها الانصار **قوله** فاسلم الهرمزان فى السياق احضا وكبيرا لان اسلام هرمزان كان
بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بعد ما شترى بتر نزل عليكم عمر فاشاره ابو موسى الاشعرى وارسل به الى عمر ثم ان هرمزان اسلم
وصار معمر به وستنتبعه ثم ايقن ان عبيد الله بالمصغير ابن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واحا بالدلوه على قتل عمر فقعد
على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسياتى قصه اسلام الهرمزان بعد عشرة ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم
بعدها راى وكان من عظما الفرس **قوله** الى مستوفى كورة فى معاوى بالسين والذال وهى اشاره الى ما فى وقته ووقع
فى رواية ابن اسحاق فى سنته من طريق معتمل بن سيار ان عمر شاور الهرمزان فى فارس واصبهان واذربيجان اى
باى الثلاثة ابدا، وهذا يشعر بان المراد انه استشاره فى جهات مخصوصة وهرمزان كان من اهل ملك البلاد وكان اعلم بها
من غيره وعلى هذا فقوله فى حديث فالراس كسرى والحاج قيصر والحاج الاحنف فارس نظر لان كسرى هو راس
اهل فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكور
قال فان فارس اليوم راس وحاحان وهذا موافق لرواية ابن اسحاق سنته وهو الذى كان وقتئذ بالشام من بلاد
الشمال والاصل فيه ان العرب بالعراق وفارس والترك ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه
ولذلك جعله حاحا لكان المناسب ان يجعل الحاج الثانى ما بقى من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا لكن ذلك

الروايه الاخرى على انه لم يريد الا اصل بلاده التى هو عالبرها وكان الحوش اذ ذاك كانت بها بالبلاد السلاثة واكثرها
واعظمها بالبلد التى بها كسرى لانه كان راسهم **قوله** عمر المسلمين فلسمونه الى كسرى فى روايه مبارك فى المعجزات
فاقطع الحاجبين فلعل احدهما لقبه **قوله** واستقبل علينا النعمان من مقرن بالقاف وشديد الراء وهو المزنى وكان من افاضل الصحابه
هاجر هو واخوه لبسبعه وقيل عشره وقال ابن مسعود ان للابابان سوما فان ست الى مقرن من بيوت الابابان وكان
النعمان قد مر الى عمر بمنح القادسيه بقى رواية ابن ابى شيبه المذكوره فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلى فعجل فلما
سلم قال ان مسعلك مال اما حاجتنا ملاو لكن عادنا قال فانك عائد لتخرج بعد الظهر وحدك فانا ابن عمر والاسقت وعمرو
بن معدى وفى روايه الطبرى المذكوره فاراد عمر المسير بنفسه يبعث النعمان ومعه ابن عمرو جماعه وكتب الى ابى
موسى ان مسر باهل البصره والى حذيفه ان مسر باهل الكوفه حتى تجتمعوا بنهاوند وهى بفتح النون والهاء والواو
وسكون النون الثانيه والدال واذا النسبه فامير كرا النعمان بن مقرن **قوله** حتى اذا كنا بارض العدو قد
عرف من روايه الطبرى انها نهاوند **قوله** حزر علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضاله فى روايته سكارا وعند
ابن ابى شيبه اذه والحاجبين فلعل احدهما لقبه **قوله** فقام ترجمان فى روايه الطبرى من الزياده فلما انفوا
ارسل بنداران الهمدان ارسلوا الينا رجلا يكلمه فارسلوا اليه المغيره بن شعبه وشاور والحاجبين اصحابه كيف نعقد
للرسول فقالوا نعقد له هذه الملك وهى نعقد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله بسيوفهم عليهم
اساور الذهب والقرطه والدياج قال فاذن للمغيره فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه فحمل يطعن
برمحه فى بسطهم ليبطروا فى روايه الطبرى قال المغيره فمصصت وكسبت راسى فدخلت فعلمت انا الرسل لا
تفعل فجبر هذا **قوله** ما امرهكذا فاطلبه بصيغه من لا يعقل احمقا زاد له وفى روايه ابن ابى شيبه فقال انكم
معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم فان شئتم مرناكم بكبس الميم وسكون الراء اى اعطيناكم المره اى الاداوه وجئتم
وفى روايه الطبرى انكم معشر العرب اطرد الناس جوعا واهدى الناس من كل خير وما منعنى ان امرها وكلا الاساوده
ان سطوكم بالشاب الا نجيبا لحسكم قال فحملت اداوه واستبت عليه ثم قلت ما احطات سيا من صفا لذلك كنا
حتى بعث الله الينا رسوله **قوله** هو ابن اخيه وامه زاد فى روايه ابن ابى شيبه فى شرف منا واوسطنا حسبا
واصدقنا حديثا **قوله** فامرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزيه هذا لفظ
هو الذى نحتاج اليه فى هذا الباب وبينه اخبار المغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا
الجزيه فمنه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف سنه بذلك وزاد فى روايه الطبرى انا والله لا يرجع الى
ذلك الشقا الا حتى نقتلكم على ما فى ايديكم **قوله** يقال النعمان هكذا وقع فى هذه الروايه مختصرا قال ابن
بطال قول النعمان للمغيره دعنا اشهدك الله يشطها اى حمل مثل هذه الشده وقوله فلم يندكم اى ما لمست معك
ولم تحرك اى لو مشت معه لعلمك بما تصير اليه من الغنيمه وثواب الشهاده قال وقوله ولكنى شهدت الى آخره كلام
مستانف واستدراك لقصه اخرى انتهى ولم ار من سلف عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما
قبله وسياقه يتبين انه ليس قصه مستانفه والحاصل ان المغيره انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر النعمان
بما قال واول به قوله فلم يندكم الى آخره منه ايضا والذى يظهر انه اراد بقوله فلم يندك اى على الثانى والصبر
حتى يزول الشمس وقوله ولم تحرك سرجه على انه بالجمله والنون من الجزم وفى روايه المستملى بالحاء المهمله بعدها
وهو اوجه لوقان ما قتله وهو يطير ما تقدم فى وقعه عبد الهيس عمر حرابا ولا ادرى ولفظ مبارك فلحضنا الهمدان رسلوا
الينا اما ان تعبروا الينا الفرات واما ان نعبر اليكم قال النعمان اعبروا الينا قال فما لقوا اوقد قرن بعضهم بعضا والمواجب

الحديد خلفتهم لما سمعوا قال فرأى المغيره كثرتهم فقال لمرار كاليوم مشلا ان عدونا لن يكونوا تابعين اما والله
لو كان الامر الى لقد احمدهم ونى روايه ابن ابى شيبه فضاعفنا هم فسمعونا حتى اسرعوا فسبقنا المغيره للنعمان
انه قد اسرع فى الناس فلو جعلت سال النعمان انك لدونه ثابت وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
وفى روايه الطبرى فقد كان الله اشهدك اشالها وانا والله ما منعنى ان اناحزهم الا شىء شهدته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى طنب الارواح جمع دع واصله الواو ولكن لما انكسر ما قبل الواو اوقلبت
اصلت بارا والجمع يرد الاشيا الى اصولها وقد حكى ان حتى جمع دع على ادباح **قوله** فحضر الصلوات فى روايه ابن
ابى شيبه ونزول السفن وهو بالمعنى وزاد فى روايه الطبرى وطيب القتال وفى روايه ابن ابى شيبه وسول الظل
وراد اهما واللفظ لمبارك ابن فضاله عن زياد بن حدير فقال النعمان اللهم انى اسالك ان تعزنى اليوم بفتح يكون لدينه
عن الاسلام وذل الكفر والشهاده لى بر فقال الى حارا للواء منكسرا والمقتال وفى روايه ابن ابى شيبه فلم يصف
الرجل حاجبه ولسنوصا ثم زحاره الثانيه فاصابوا منا وفى روايه ابن ابى شيبه فليطلوا الرجل الى سنه ويرتز من سلاحه
بزحاره الثالثه فاحملوا ولا يبلوا من احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفه قال فحمل وحمل الناس
فوالله ما علمت ان احدا وصل بريدان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظهر مشوا الثانيه الهون موا فحمل الواحد منهم على
الالف فقتل سبعه وحمل الحبشى الذى حلفوه حلفه همر يعقر هم وفى روايه ابن ابى شيبه ووقع دوا الحاجبين
عن بغله شهبا فانتن بطنه فمنع الله على المسلمين وفى روايه الطبرى حمل النعمان بسلاحه باللواء فلما لحق الفتح حانت
منه لفته حاضرته فرعته فسجاه اخوه معقل بثوبه واخذ اللواء ورجع الناس منزلوا وبايعوا حذيفه فكبر بالفتح الى
عمر مع رجل من المسلمين **قلت** وسماه سيف فى الفتوح طريف ابن سهم وعند ابن ابى شيبه من طريق على
بن زيد بن جدعان عن ابى عثمان هو النهدى انه ذهب بالبشاره الى عمر فيمكن ان يكونا توافقا وذكر الطبرى ان ذلك
كان سنه ست عشره وقيل سنه احدى وعشرين وفى الحديث معجزه للنعمان ومعرفه المغيره بالحرب وقوه نفسه وشهامته
وفصاحته وبلاغته ولقد استمل كلامه هذا لوحوش على سان احوالهم الدنيويه من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم
الدينيه اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرساله والايمان بالمعاد وعلى سان محبات الرسول صلى الله عليه
وسلم واجتنابه بالمعينات وتوقيها كما اجزوبينه فضل المشوره وان الكبر لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه وان
المفضول قد يكون امره على الافضل لان الزبير بن العوام كان فى جيش عليه منه النعمان بن مقرن والزبير افضل
منه اتفاقا ومثله بامر عمرو بن العاص على جيش منه ابو بكر وعمر كما سيا تى فى اواخر المغازى وفيه مذهب المسلمين
تطوف الهرمزان وكذلك استشاره عمر ورشيه عمر ونسبه الغالب المحسوس لحاضر محسوس لمغيب المحسوس
وفيه الدعاء بقتال الاحمر فالاحمر وبيان ما كان الغرب عليه فى الجاهليه من التعرض وسطف العيش والادسال الى الله
بالمشاد وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك فى الجهاد **قوله باب**
اذا فادع الامام ملك العدو هل يكون ذلك لقسمهم اى لعبته اهل العدو او دينه طرفا من حديث ابى حميد الساعدى
عرونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك فاهدى ملك ايله الحديث وقد تقدم تمامه فى كتاب الزكاه وقوله كسا
برد اكذا منه بالواو وبابى دردا لفا وهو اولى لان فاعل كسى هو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بحجرهم اى بقومهم قال
ابن المنير لم يقع فى لفظ الحديث عند البخارى صيغه الامان ولا صيغه الطلب لكنه شاه على العاده فى ان الملك الذى
اهدى انما طلب امانه ملكه وانما يتبين ملكه سفاوجيته ومن هذا ان مواد عنه مواد عه لوعيته **قلت**
وهذا الفقه لا يتاتى فى مطابقه الحديث للترجمه لان العاده بذلك معروفه من غير الحديث وان جرى البخارى على
عادته فى الاشاره الى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق فى السيره فقال لما انتهى النبى صلى

الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن
بطال العلما مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك وهو ما
اذا استامن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى
ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم ياخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه **قوله باب**
الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية تقول وصيته واو
صيته والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا **قوله** والامة للعهد والال والقرابة
هو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وهو كقول الشاعر واشهد ان الك من قريش كان
الشعب من زال النعام وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم
وقال غيره يطلق الال ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله وانكره عليه غير واحد **قوله**
حدثنا ابو حمزة هو بالحاء والزاي الضبعي صاحب ابن عباس وجويرية ابن قدامة بالجيم مصغر ماله في البخاري سوى
هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر وسا ذكر ما فيه من فايدة زايدة في الكلام على حديث عمر
المذكور في مناقبه وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهورة وقد ثبت في كتابي في الصحابة
ما يقويه فان ثبت والا فهو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم وفي رواية
عمرو بن ميمون واوصيكم بذمة الله ورسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا فيهم **قلت**
ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه **قوله** في هذه الرواية
ورزق عيالكم اي ما يوخذ منهم من الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في
عواقب الاصلاح لمعالي المال واصول الاكتساب **قوله باب** ما اقطع
النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولم يقسم الفي والجزية اشتملت هذه الترجمة
على ثلاثة احكام واحاديث الباب الثلاث موزعة عليها على الترتيب فاما اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين
فالحديث الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك واشار على الانصارية مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف
ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد
المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم
في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتها وخراجها
لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين فحديث جابر دال عليه وقد مضى في
الخمس مشروحا واما مصرف الفي والغنيمة فعطف الجزية على الفي من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفي قال
الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما يحصل للمسلمين مما لم يرجعوا على بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه
راجع الى نظر الامام يفضل من شا بما شا وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة
وذكرت هناك من وصله وبعض فوايده اعاده في الجهاد وغيره باخصر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتا
به من البحرين كان من الجزية وان مصرف الجزية مصرف الفي وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفي وان المصنف يختار
انه الى نظر الامام والله اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال قرا
عمر ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت
هذه الاية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض من يملكون من اقاربكم قال ابو عبيد حكم الفي والخراج والجزية

واحد ويلتحق به ما يوخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني
ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما يفوت الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة
في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطا واختار الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه قال
مالك وذهب الكوفيين الى ان ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا سوى قال ابن بطال واحاديث الباب
حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر
الامام وهو الذي يدل على حديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جاه في قسمة من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا واحدا وقال ابن المنذر انفرد
الشافعي بقوله ان في الفي الخمس لخمس القسمة ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان الايات الثا
لثات لاية الفي معطوفات على اية الفي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها هي مفسرة لما تقدم من قوله ما افا
الله على رسوله من اهل القرى والشافعي حمل الاية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى
الاجماع على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من مال الفي ماول ان الذي ذكر في الاية هو الخمس
فجعل خمس الفي واحيا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر والله اعلم وفي قصة العباس دلالة على ان سهم
ذي القربى من الفي لا يختص بفقيرهم لان العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور **قلت** لاحمد في
قول عمر ما على الارض مسلم الا وله في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفي المغني والفقير وكذا قال اسحق
بن راهويه **قوله باب** ثم من قتل معاهدا بغير جرم كذا قيده في الترجمة
وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معوية الاتي ذكرها بلفظ بغير
حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة
وسياتي الكلام على المتن في الديات وانه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد والحسن
بن بن عمرو الفقيمي بالفا والقاف مصغر كوفي ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب
قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو تابعه ابو معوية
عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسمعيلي فهولا ثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان ابن
معوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه
من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو
بن ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعاه معا وبينه
فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من
زيادة او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد رايحة الجنة فقال
من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع
اربعين عاما الا عمرو بن الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي تنبيهان
احدهما اتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي الا ما رواه الاصيلي عن الجرجاني
عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف كما نبه عليه الجياني ثانيهما قوله لم يرح
بفتح البا والرا واصله يراح اي وجد الريح وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الرا قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى
ابن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح ريح والله اعلم **قوله باب**
اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد

وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حدثني الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لاظهر يوحدون الله تعالى الا الخليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم ويكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى **قوله** وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هو طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه ويرد كونه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي تمام من هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام وليراد من صدر سنب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود باجرو ابا المدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنظير والفراغ من امرهم لانه كان قتل اسلام ابي هريرة واما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد آخذ النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يجلوا من الارض كما تقدم واسيمر والى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود فرشا لوه ان سعيهم ليجلوا من الارض سقاهم اوكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طايفة اسيمر وابيقا معتمدين على الرضى الماضي لهم للعمل في ارض خيبر بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياتي كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه لم يرد بذلك بني النضير ولكن لا يصح ذلك لعدم دخول على يحيى ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المدراس بكسر الميم وله هو البيت الذي يدرس فيه كما تقدم والمراد بالمدارس العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى ان المدارس وقوله اسلموا يجيلوا من الحماس الحسن لشهد له لفظه وعدم تكلفه وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله اعلموا انه مسانفه كما تقدم في جواب قوله استسلموا بمرقلت هذا وكررته وقوله بمرقد تقدم كلمة مكرر وملاجاه ليدافعوه بما توهمه ظاهرها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اي التبليغ **قوله** فمن جد منكم عالة اي الوجد اي لحقه مشقة اوالوجد اي الحبه اي حبه والغرض ان من هم من سنن عليه وراتيشيء من ماله مما هو سبب لحوله وقد ادان له في بيعة ثابيفسما حديث ابن عباس الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجرجاني اخرجوا اليهود والاول اصح **قوله** حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على متن المتن في الوفاة احد المذاري ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان غير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عموه اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام ومنع ان ذلك لاحد من جزيرة العرب بل يلتحق لها ما كان على حكمها **قوله باب** اذا غلب المشركون بالمسلمين هل يعني عنهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في سهم الشاه بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وليس في الحديث ما يترجم به الباب الا بالحكم اشاره الى ما وقع من الاختلاف في سهامة المراه التي اهدت السم وسياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** دعا الامام على من نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في الهدنة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوتر وقوله حدثنا ثابت بن يزيد اوله لحقانيه ووهم من قال فيه زيد بعيد بالعين المهملة والحاء المعجمة وهو سيخ هوالاحول والاسناد كله بصريون **قوله باب** امان النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وضمها المجاوره والمراد به هنا كالاجاره مقوله جاورنا اجاوره مجاوره وجوارا واجره اجاره وجوارا وقد تقدم في اول الصلاه ما يتعلق بالمراد هنا من هجره وغير ذلك من فوايده ووقع هنا للداودي الشارح وهم فاحش قال قوله عام الحديبيه وهم من عبد الله بن يوسف الذي

قاله عنزه

قاله عيينه يوم الفتح وبعقبه ابن العين بان الروايات كلها على خلاف ما قال المهلوي ودس فيها الاوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المراه الا شاذ كره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد هما يخالف ذلك على قضايا خاصه قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دليل على اعتبار هذه الفاظ اهتى وخالفه ستحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجاره جاز وان رده رد **قوله باب** ذمة المسلمين وجوارهم ويسعى بذمتهم ادناهم دكر فيه حديث علي في الصحيفه ومحل شخصه هو ان سلايم سبه ابن السكن والغرض منه قوله وذمة المسلمين واحده فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما دكر من الوعيد في حق من احدث في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما سلق بصدد الترجمه واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار بهذا اللفظ الى حديث ابواب ودخل في قوله ادناهم اي انهم كل بصنيع بالبض وكل ستوف بالحري فدخل في ادناهم المراه والعبد والصبي والمجنون فاما المراه فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل ام لم يقاتل وقال ابو حنيفه ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز **قلت** وكلام عيينه يشعر بان السرقه من الراهق وعيينه وكذلك المراهق يعقل والحلات عن المالكيه والحنابله واما المجنون فلا يصح امانه للاختلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان عقل المجنون مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرد الى مامنه وحكى ابن المنذر عن الثوري عن ابي شيبه شيء من الرجال الاحرار الا سرى في ارض الحرب قال لا يبيد امانه وكذلك الاجير وقد مضى كثير من الهوايد لهذا الحديث في فصل المدينة وباقي تعيينه في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا قالوا اي المشركون حين تعاملون صبانا اي واراد والاحتياد باظهر اسلموا ولم يحسنوا اسلمنا اي حربا منهم عن اعتقادهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمه لم يكن ان المقاصد معتبره بادلتها كيف ما كانت الادله لفظيه او غير لفظيه باي لغه كانت **قوله** وقال ابن عمر فجعل خالد يسئل ويقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوه الفتح من المغازي وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وحاصله ان خالد بن الوليد غزا قوما لم يبلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صبانا واراد وا اسلمنا فلم يقبل حالد ذلك وسفك فيهم الدماء فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وقال اللهم اني

مهمله وقد تخفف التاء به جزم بعض من لقيناه من المجودين بإسكان الشاه وصح الوا وفتح الحوطاء وانكر
ابن يعيش الامالة في مطرس بالطاء بدل المثناه قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الرواي لحن المثناه بصاد
مشبه الطاء كما يقع كثيرا من الاندلسيين **قوله** وقال بكلمه لا باس فاعل قال هو عمرو روى ابن ابي سيبه و
معقوب ابن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن ابن مالك قال حاصر نا التستر فنزل الهرمزان
على حكم عمر فلما قدم به عليه استنجز فقال له عمر تكلم لا باس عليك فكان ذلك باسنا من عمرو دروناه مطولا في السنن
لسعيد بن منصور حدثنا هشيم اباحميد وفي نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد عن علي بن حجر عنه عن حميد عن
انس قال بعث نبي ابو موسى الهرمزان الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يكلم فقال له تكلم فقال لكلام حي اكر لكلام بيت قال
تكلم لا باس فذكر القصه قال فاراد قتله فعلمت لاسبيل الى ذلك فقلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لي
انس بن مالك ترجمته فاسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنذر يستفاد منه ان الحاكم اذا سمع حكمه يشهد عبدا انه
به بعده وانه اذا وقف في قول شهاده الواحد يشهد الثاني فوقعت اسمعت الوسمه ولا يكون ذلك فذ جاء في
شهاده الاول وقوله ان الله يعلم الالسنه كلها المراد اللغات وقال الهانيان وسمون لغة سته عشر في ولد سام
وسبعة في ولد حام واربعة في ولد يافث **قوله باب** الموادعة والمصالحة
مع المشركين بالمال وغيره اي بالاسري **قوله** وان حبحي للسلم حبحي اطلبوا السلم فاحبح لها اي ان هذه الاية دالة
على مشروعيه المصالحة مع المشركين وسيرد حبحي اطلبوا هو للمصنف وقال عيينه معنى حبحوا اما لوا وقال ابو عبيد
السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط
في الاية ان الامر بالصلح معتدا اذا كان الاحط للاسلام المصالحة اما لو كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم يظهر المصلحة
في المصالحة فلا كما في قصه حديث سهل بن ابي حمه في قصه عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله ان طلبي الى خيبر
وهو بوعيد صلح وظهر المهلب من قوله في اجره فرداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه يلزم بوادن قوله في
النهضة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال اما وداهم من عنده اسلافا للبعد وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا
الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من عزهذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فانه مشعون بان
سبب اعطائه دينه من عنده بطيب انفسهم لعلوب اهله ويحتمل ان يكون في كل منهما سببا لذلك وهذا اسم النهضة وقد
اصل المساله فاختلفت فامنه بقال الوليد ابن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال
يودنه فقال يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم فقال ولا باس ان يصالحهم على عشر سنين يودنه اليهم كما
وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لان القتال
للمسلمين شهاده وان الاسلام اعز ان من يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا في حاله محاقه اصطلام المسلمين
لكثره العدو لان ذلك من معالي الضرورات وكذا اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بمال يدنه جاز وما قول المصنف وامر
من لم يف بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيمان من باب الدبابات ان شاء
الله تعالى **تنبيه** قوله في حديث المسور بن مخرمه بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مره
باب فضل الوفاء بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال
ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان العقد عند كل امة صحيح ملزوم وليس هو من صفات الرسل **قوله**
باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال لا اعلم ساحرا من اهل العهد لكن يعاقب الا ان
يقتل بسحره فيقتل او احدث حدثا ينقض به عهده وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك و
قال ايضا يقتل اتى حرا كان او عبدا ساحرا كان او غير ساحر وبه قال احمد واسحاق وهو عند هم كالزنديق **قوله** وقال ابن وهب الى آخره وصله

ابن وهب في جامعه هكذا **قوله** وكان من اصل الكتاب قال الكرماني تحرير لفظ البخاري وسئل الزهري بلفظ
اهل العهد واجاب بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاولان متقاربان واما اهل الكتاب فمراده ممن له
معهد عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجه لابن شهاب في قصه الذي سحر الذي ولا في ان
ان كان اعتراه شيء من التخييل وهذا كما تقدم ان عفى ساهب عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما قاله لمن ضره
السحر فاشبه المريض من مرضه الحي **قلت** ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم بل ذكر طرقا من حديث عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في المنام فرددت قال كرهت ان اثير على الناس شرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف
تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يحذر من الغدر
قوله وقال الله عز وجل وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب بالسكان
المهملة اي كافي في هذه الاية اشاره الى ان احتمال ان طلب العدو يريد صلح حديبة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت
للمسلمين بل يحرم وتوكل على الله سبحانه وتعالى **قوله** سمعت مشي بن عبد الله بضم الموحده وسكون المهملة و
الاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي تضرع عبد الله بن العلا بالسماع له من سيد دلاله على ان الذي وقع في
رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن يزيد بن وافق عن بسر بن عبد الله فزاد في
الاسناد زيد بن واقد هو من الزيادة في مصل الاسانيد وقد اخرجه ابن ابي داود وابن ماجه والاسماعيلي وعن من
طرق ليس فيها زيد بن واقد **قوله** حث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نعت منه من آدم رادع رواية
الوليد بن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت فرد بقال ادخل هلت اكلي يا رسول الله قال كلك ملحلت قال
الوليد قال عثمان بن ابي العاتكة انما قال ذلك من صعر الهيه **قوله** سنا اي ست علامات لمام الساعه او
لظهور استيلائها الفتوبه منها **قوله** بتر موتا بضم المهمله وسكون الواو وقال الغزالي هو الموت
الكثير الوقوع وقال بالضم لغه عيبه وعن غيره بفتحها وقال للسلاح موتان الهلب بفتح الهاء والسكون وقال ابن
الجوهري غلط بعض المحدثين فقوله موتان بفتح الهاء والواو انما هو اسم الارض التي يرجى بالزرع والاصلاح
تنبيه في رواية ابن السكن بموتان بلفظ التسنيه وجمع فهو بفتح الهاء **قوله** كقعاص الغين
المعجمه المهمله وبخفيف الفاء وآخره مهمله هو داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فيموت فجاه قال ابو عبيد
منه اخذ الاقعاص وهو القتل مكانه وقال ابن الفارس القعاص داء يأخذ في الصدر كانه بكسر العين وقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافه عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واسمه اضه المال اي كثرته ظهرت في
خلافه عثمان عند ذلك الفتوح العظيمه والسنه المشار اليها فتحت قتل عثمان واستمرت الفتن بعده والسادسه
لم تجي بعد **قوله** هدنه بضم الهاء وسكون المهمله بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه
قوله بنوا الاصفر هم الروم **قوله** غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المسير اذا وقفت ووقع
في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح الموحده عند ابي داود في نحو هذا الحديث بلفظ راية عاقب وفي
اول مستصلح الروم صلحا امنا تغزون انتم وهم فتصورون بتر تنزلون امرجا ذي نمر فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول
غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمعون للملحمة فتاتون وذكره ابن ماجه
من حديث ابي هريره مرفوعا اذا وضعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يوبد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمه الكبرى وفتح القسطنطينيه وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين
الملحمه وفتح المدينه ست سنين وخروج الدجال في السابعه واسناده اصح من اسناد حديث معاذ قال ابن الجوزي

رواه بعضهم عمر عامة بدل التحاسد والعامه الجاهه كما بينه كثيره الرواح بالاجمه وقال الخطابي العامه
العضه فاسعمرت للروايات ان قم لروساء الجيش لما شرع جمعها من الرواح وحمله الحلد المشار اليه ستمائه الف
وستون الفا واصل اصلة الفالف فالفت كسون وو وقع في رواية ابن ماجه من حديث دي مجزن ولفظه فجمعوت
للحلي مائتون لحت الحاء من غايه لحت كل عابه اشتاعسر الفاء ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم
قال تذاكرنا هذا الحديث سخا من سيوح المدينه فقال اجتمع سعيد بن المسيب عن ابي هريره انه كان يقول في هذا
الحديث مكان فتحت المقدس قال المهلب فيه ان العلامه من اشراط الساعه وفيه اشياء من علامات النبوه قد ظهر
اكثرها وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تجتمع الى الان ولا يلحقها الهرمز عبر واي البرهه هذا العدد فهو من الامور التي
لم يقع بعد وفيه مشاره وقد اراده وذلك انه دل على ان العامه للمؤمنين مع كثره ذلك الجيش وفيه اشاره الى ان عدد
جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هم عليه ووقع في روايه الحاكم من طريق الشعبي عن عوف ابن مالك في هذا الحديث
ان عوف بن مالك لمعاذ بن طاعون عواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الله عدد موت
سمعن بلات سمي هو به صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي بلاث يقال له معاذ بان لها
ووقع في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل **قوله باب** كيف يبعث الى اهل العهد وقول الله تعالى اما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس
اي على مثل وقتل على عدل وقتل اعلمهم حتى يصيروا شركا في العلم بذلك وقال الازهري الطفي
اداء ما هادت وما خشيت منهم النقض فلا توقع لهم لمجرد ذلك حتى يعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريره يعني ابو بكر
فيمن بودن يوم النحر بمنى الحديث وقد تقدم شرحه في الحج قال المهلب حتى صلى الله عليه وسلم على المشركين كذلك
بعث من ينادي بذلك **قوله باب** اثم من عاهد ثم غدر الغدر حرام بالاجماع
سواء كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثه احاديث
احدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه في كتاب الايمان
ثانيها حديث ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وقد تقدم الكلام عليه مرتبا والمراد منه
قوله من احق مسلما وهو بالحاء المهمه والقاف اي بعض عهده ثالثها حديث ابي هريره **قوله** وقال ابو موسى
هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تقدم هل الخلاف في هذه الصيغه هل هو مقام العنعنه فيحمل على السماع او لا فيحمل
على السماع الا ممن عرفت عادته ان يدلسها فيه وهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو بكير في المسند
من طريق موسى بن اسماعيل عن ابي عوانه عن ابي موسى بمثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم
الاسماعيلي وابو نعيم وعزاهما وابو اسحق بن سعيد اي ابن عمرو اي سعيد بن العاصي وقد وقعت اخوه خالد بن
سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه نحوه **قوله** اداله خشوا من الحباله بالجيم والموحده وبعد الالف نون ثقيله ثم تاء
لم يوخذ وامن الجذبه والحراج **قوله** ستهلك بضم اوله وسكون ثانيه من الحوز والظلم **قوله** فمنعوا اما
في ايدي الجبراي استعوا من اداء الجزيه قال الخميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهل عن ابيه عن ابي
هريره رفعه سمعت العراق درهمها وقفيزها الحديث الحديث وساق الحديث بلفظ الفضل الماضي والمراد به ما
يستقبل مبالغه في الاشاره الى الحتم وقوعه ولمسلم عن جابر انصاري نحو عايوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا
درهم قالوا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ومنه من علامات النبوه والتوصيه بالوفا لاهل الذمه لما في الجزيه التي
يوخذ منهم من منع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم والحث على الوفا بالعهد ولهذا حبس المسلمون منهم شيئا مضيت

احوالهم وذكر ابن جرير ان بعض المالكيه احتج بقوله في حديث ابي هريره منعت العراق درهمها الحديث على الارض
المغتوبه لا تفسير ولا ساع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الاتيان بما يكون من سنن العامة وان
المسلمين سيمنعون حق غيرهم اخر الامر وكذلك وقع **قوله باب** كذا
هو للاكثر هو كالفصل من الباب الذي بعده وذكر فيه حديث احدهما عن سهل بن حنيف في
قصة الحديبيه ذكره من وجهين والطريق الاولى منهما مختصره وقد سياقه تاما في الاعتصام وقد تقدمت
الاشاره الى فوايده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بعضهم في كتاب استتابة المرتد
ان شاء الله تعالى والثاني حديث اسماء بنت ابي بكر في وفود امها وجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش
في بعضها العهد من الغلبه عليهم وظهورهم بفتح مكه فانه يوضح ان مال القتد مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن هنا يتبين
معنى الحديث الثاني ووجهه ان عدم العلم انتفى جواز صله القريب ولو كان على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسما
في الهبه مشروحا وقول سهل ابن حنيف يوم ابي جندل اراد به يوم الحديبيه وانما سبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على
المسلمين اشد من قصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز بن سياه في اسناده بالمهمله المكسوره بعدها تحتانيه خفيفه وبالهاء
وصلا ووقفا وهو مصروف مع انه اعجمي فكانه ليس بعلم عندهم وانما قال سهل بن حنيف لاهل صفين ما قال لما ظهر من
اصحاب علي كراهة تحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبيه من كراهة اكثر المسلمين للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا
وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اسر واحمد من راي عمر في المناجزه وسياتي بقيه فوايده في كتاب التفسير
وللاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله باب** المصالحة على ثلاثه ايام او وقت
معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثه ايام جواز ما زاد في وقت معلوم ولو لم يكن ثلاثة وقد ورد فيه حديث البراء
في العمره وقد تقدم في الصلح وباقي شرح ما يتعلق بكتاب الصلح في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا على ما اقركم الله
هو طرف من حديث مقابله اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعه وسيان الاختلاف في اصل المساله واما منها تعلق الجهاد
فالموادعه فيه لاجلها معلوم لا تخفى وعنوه بل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين **قوله**
باب طرح جيف المشركين في البير ولا يوضع لهم بئر يكون في حديث
ابن مسعود في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وعيره من قريش في وقعه بدر فالقوا في بير وقد تقدم هذا الاسناد في كتاب الطهاره ومضى شرحه ايضا وباقي في الحادي عشر من ذلك **قوله**
ولا يوضع لهم بئر اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين اذا دانوا دفنوا كل حميد رصل من المشركين قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان سعهم احرجه الدقي وغيره وذكر ابن اسحق ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدفعهم حسدوه قتل بن عبد الله بن الحميزه وكان افتخر الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا في ثمنه ولا
حبسه قال ابن هشام بلغنا عن الزهري الهم بدلوا مئه عشره الاف واحده من حديث الباب من حمدوه العاده
شهدان اهل صلى صلى دلوهم الا ان نقبل منهم وقد احببنا هم بدلوا فيها ما شاء الله هذا ما شاهد الحديث ابن عباس
وان كان اسناده عنوني **قوله باب** اثم الغادر للبر والفاجر
اي سواء كان من لنا جر ومن فاجر لبر او فاجر ومن هذه الترجمه والترجمه السابقه سلانه ابواب عموم وخصوص
ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث ابن مسعود واسن معا لكل عاد دلواه وقوله وعن ثابت قايل ذلك هو سعيد
بن مسلم في رواية من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن ثابت عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي عن
طلقه عن الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد بن معا قال في الموضعين وصرايرد على من جوز ان ذلك معطوفا على قوله عن

ابى وايل فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس لذلك ولم يرفع المزنى فى المهذب فى رواية الاعمش عن ثابت رفع
البخارى **قوله** قال احدهما بنصب وقال الاخرى وقد زاد مسلم من طريق عبد الرحمن عن شعبة لقال هذه بدلا
فلان وله من حديث ابى سعيد يرفع له بعدد علدرته وله من حديثه من وجه آخر عند ابن ماسه قال ابن المنير كانه عومل
بنقيض قصده لان عاده اللواء ان يكون على الراس فنصب عند السفل زاد مسلم فى صحيحه لان الاعين عالباعتدال الى
الاعلى فيكون ذلك سببا لاستدادها التى بدت له ذلك اليوم فيزدادها فضيحة ثالثها حديث ابن عمر فى ذلك
قوله بنصب بعدد علدرته اى بقدر عدد علدرته كما فى رواية مسلم قال المهلب هذا خطاب له للعرب بنحو ما كانت
تفعل لاهل الوفاء الذين يوفون للوفاء بالوفاء بنصا ولعددها به سودا لتكون العاد ير يدونه فاقتضى الحديث وقوع مثل
ذلك للعاد ر لتستصر بصفة فى القتام فندمه اهل الوفاء واما الغدر فلم يرد فيه شئ ولا يجيدان يقع لذلك وقد
ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض هذا فى العدد دونها والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين
الراية فى باب مفرد فى كتاب الجهاد وفى الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب اللواء العامة لان علامة سعدك
صوروه الى حلق كثير ولانه عين مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد
فى دم الامام اذا علم فى عهوده برعيته اوقتاله اوللامام الذى قبله والمزم القتام لها فمتى حان منها او ترك
الرفق فقد علم بعهده وقتل المراد هنى الوعيد عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك
من الفتنة قال والصحيح الاول **قلت** ولا ادرى ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسيأتى من يدل ان لذلك
فى كتاب الفتن حيث اورده المصنف فيه اثر مما هنا وان الذى ابن عمر راوى الحديث هو هذا والله اعلم وقد ان
الناس يدعون يوم القيمة بآبائهم فى تحريفه لقوله هذه غدرة فلان بن فلان وهى رواية ابن عمر الاتية فى الفتن قال ابن دقيق
العيد وان ثبت الخبر لدعون بامهاتهم فقد قال الخطابى وغيره ان المحفوظ خلافه وتمسك به فى ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يعدون
كما حكاه الباجى وابعد منه حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح سياتى تمامه وقد تقدم شرحه فى اواخر الجهاد وبقيه
فى الحج وفى تعلقه بالترجمة غموض قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده من اسهك منها شيئا كان غادرا
وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اجبن القتال بمكة حرام فاشار الى الخبر امنون من ان يحدثوا
احدثا يحصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة احصت بالحنى به الانى الساعة السمساه
لاختص بالمومن اكثر منها اذ كل بقعه كذلك مدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرمانى يمكن ان يوخذ من
قوله واذا استنفرتم فانفروا ان معناه لا تعدروا لانه يجب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر اذ
اشار الى النبى صلى الله عليه وسلم بقتاله باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما كان له والله اعلم
تنبيه ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب الفتح الذى ذكر فى الحديث وهو علم قريش
لخزاعة حلفا النبى صلى الله عليه وسلم لما اغار بنو اسم بنى بكر حلفا قريش فاسدت قريش بنى بكر اعانوهم على خزاعة
وسبوهم فقتلوا منهم جماعة وفى ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا احلفوك الموعدا ومضوا
مسائك الوكدا وبيانى شرح ذلك فى المغازى مفصلا فكان عامة بعض قريش المعهد ما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى
مكة اضطروا الى طلب الامان وصاروا عبدا لعزو والعمد فى عامه الوهن الى ان دخلوا فى الاسلام واكثرهم لذلك
كاره ولعله اشار فى ترجمة بالبر الى المسلمين وبالفاجر الى جزاعه لان اكثرهم اذ ذاك ليركن اسلم بعد **خاتمة**
اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهى فى المحبين بقايا الجهاد وانما افردها بترجمة زيادة فى الايضاح كما
فى اوقات الحره وجرا الصيل من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على بابه وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طرفا
والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث

تاسعها

الذى فى قصة بعث الخاتم وحديث العجلين وحديثه فى الفتح وحديث ابى هريره ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث حويطب ان
رصلا الحرصون وحديث تركه الوتير وحديث سوال هوازن من طريق عمرو بن سعيب وحديث اعطاء جابر سبعا من سبع
خيبر وحديث ابن عمر اعتمر من الجعرانة وحديثه كنا نصلى فى مزارعنا الغسل هذه فى الحسن وحديث عبد الرحمن بن
عوف فى المجوس وحديث عمرو بنه وحديث ابن عمر ومن قتل معاهدا وحديث ابن سهاب فى من سحر وحديث عوف فى
الملاحم وحديث ابى هريره كف استراد المرحتى تواد سادا ولاد هما وبقيها من الاثار فى الصحابة فمن بعدهم عشرون
اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسمله للابى ذر وللنسفى ذكر وللصفانى فى ابواب بدل كتاب وبدء الخلق
بفتح اوله وباسكان همزه اى ابتداوه والمراد بالخلق المخلوق **قوله باب** ماجا
فى قوله تعالى وهو الذى يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو اهون وقال الربيع ابن خثيم بالمهمة والمثلثة مصغر وهو كوفى
من كبار التابعين والحسن هو البصرى **قوله** كل عليه هين اى البدء والاعاده اى الهما حملا اهون على عبى
المتكلم وان المراد بها الصفة كقول الله اكثر وكقول الشاعر يعمرك ما ادرى وان لاوجل اى وانى لوجل والمراد بالربع
وصله الطبرى من طريق مندر الثورى عنه بلفظه واما ابو الحسن فروى الطبرى ايضا من طريق قتاده واطه عن
الحسن ولكن لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الدهين فظاهر هذا اللفظ انها صيغه افضل على بابها
وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابى حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتاده ان ابن مسعود
كان يقرا هذا وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس ان الضمير للمخلوق لانه استدل بنطفة ثم علقة ثم مضغة و
الاعاده ان يقول له كن فيكون فهو اهون على المخلوق اى وليست هذه عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبى
كما حكاه الفراء ويقوى ان الضمير للمخلوق ان فى بعض نسخ الصحيح فى قوله اهون عليه اى احسن وقال الزجاج
المذكور قبله فرسا وقد روى ابن ابى حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح فى قوله اهون عليه اى اسهل وقال الزجاج
خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان الاعاده اهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الاعلى اى اخرج ابن ابى حاتم
نحوه على الضحاك والبيهقى فى الاسماء والصفات عن الشافعى فى هذه الاية قال وهو اهون عليه اى فى القدره
عليه لان شيا تعلم الله لا يقول لما اراد كونه كن فيخرج متمثلا واخرجه ابو عبيد **قوله** حين وهن مثل لين
ومت وحت وصق وضق الاول بالتشديد والثانى بالتخفيف فى الجميع على ابى عبيده فى صير الفرقان يعنى
قوله تعالى فاحيينا به بلده ميتا هى مخففه لمن له هس ولين وصق بالتخفيف فيهما وبالتشديد وسياتى ذلك ايضا
فى آخر تفسير سوره النحل وعن ابن الاعرابى ان العرب تذم بالهس اللين مجيئا وبدم مجاستلا فالهين من الهون
وهو السكينه والوقار وهم يمشون هونا وعينه واو لخلاف الهين بالتشديد **قوله** افعيينا افاعا علينا
حين اشاكم واشاحلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعينا استفهام انكار اى ما عجزنا الخلق الاول حتى اشاكاكم و
كانه عدل عن التكلم الى الغيبه لمراعاه اللفظ الوارد فى القرآن فى قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد
روى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله افعينا باطلق الاول بقوله افاعا علينا حين اشاكم
خلقا جديدا مشكوك فى البعث وقال اهل اللغه عيت بالامر اذا لم يعرف وجهه وسنه الى فى الكلام **قوله**
لغوب النفس اى تعبر قوله وما مسنا من لغوب اى من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد
فيما اخرجه ابن ابى حاتم واخرج من طريق قتاده قال اكذب الله اليهود فى زعمهم انه استراح فى اليوم السابع
فعمل وما مسنا من لغوب اى من اعياء وعمل الطبرى الشارح ظن ان النصب فى كلام المصنف بسكون الصاد
وانه اراد ضبط اللغوب فقال متعبا عليه لم اراحدا نصب اللام اى فى الفعل قال انما هو بالنصب الاحيوت

قوله الطوا طوا كذا وطوا كذا بتوكيد هسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة
واصلها طور بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة
علقة الى آخره واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم
وسهل بعناه اصنافا في الالوان واللغات سيذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
عمران بن حصين **قوله** عن صفوان عن عمران في روايته ابي عاصم عن سفيان في المغازي حدثنا صفوان
حدثنا عمران **قوله** جاءوا من بني تميم يعني وفد تميم سبايا فجاءت وفد وهم ومن عرف منهم في اواخر
المغازي **قوله** ابشروا بالهمزة قطع من البشارة **قوله** قالوا استرع القائل ذلك منهم الاسود بن
حارس ذكره ابن الجوزي **قوله** فجبين وجهه اما الاياس عليهم كيف ابرز الدنا واما الكونه لم يخصوه فانا
نفهم به اولكل منهما **قوله** ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار احرا شرح دكر فيه
طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسيأتي تمامه موصولا في شرحه في كتاب الذباح وحديث ابن اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم من الحمراء حيث منعنا بمرحسن وهو طرف من حديث المقدام في الحج لهذا الاسناد وسيأتي
في عزوه الحديث ايضا تمامه وكلا الحديثين ظاهر مما ترجم له **قوله باب**
اذا غصب المسلم مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدفع القيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي
وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيأ من مال المسلم ولصاحبه احقه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري و
عمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويحتج به اهل الخامس وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطا والليث ومالك واحمد
واخرون وهي رواية عن الحسن ايضا وقالها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل
القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بالحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا المعنى
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق
به مطلقا **قوله** وقال ابن عيينة يعني عبد الله وطريقة هذه وصلها ابو داود وابن ماجه **قوله** ذهب
وقوله فاخذه في رواية الكشميهني دهست وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث **قوله** في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعبد البني صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان عن عبد الله
وهو العمري كما في الرواية الثانية في الباب فجعلها مع عبد البني صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى
بن عقبة وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن عيينة اسمعيل
بن زكريا اخرجه الاسمعيلي من طريقه واخرجه ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في رواية اته
امة ذي الغلام بردين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواية في
رفعه ووقفه لكن للقابل به ان يحتج بوقوعه لكل من زمن ابي بكر الصديق والصحابة سواء وان من عين بكر سهم وقوله
في رواية موسى بن عقبة بومرتي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وعند الاسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي
شيبة وابو عمير من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم فتح المسلمون هنا
فاسدا وزاد فيه سبب احد العدو لفرس ابن عمر فيه فاقتحم الفرس احبل الله بن عمر جره فاسرعه وسقط ابن عمر بعاد
الفرس والباقي مثله ودروى عبد الرزاق ان العدو الذي ابق لابن عمر كان يوم الدموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع
عنه **قوله** قال ابو عبد الله عاد بهمله وراشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه
فعل بعله في العدو وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي اطلق ودهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا
عدا مره بعد مره وسئل قيل للطلاق من الرجال لانه على طريقة عيار ومنه سهم عيار اذا كان لا يدري من اين يأتي

قوله باب من يكبر بالفارسية اي بلسان الفرس مثل الهمز يسيون الى
فارس بن كومرث واختلف في كومرث هل اسمه من دريه سامر بن نوح وقيل من دريه يافث بن نوح وقيل انه ولد آدم
لصلبه وقيل انه آدم نفسه وقيل لهمز الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم سجا عادا وبا فصفى
الفرس منه نظرا لاشتقاق الخص باللسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام اول من دلك له الخيل
والفرسية يرجع الى الفرس من الخيل واما الفرس كانت موجوده **قوله** والوطاء بفتح الواو وبحوز كسرها هو كلام
عين العربي قال واصله هذا الباب يظهر به ما سن المسلمين لاهل الحرب باستهم وسيأتي في مثل ذلك في اواخر الجزية في باب
اذا قالوا صابانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث الاول كان في غزوة الجيزي والاحزان بالسعة كذا قال
والاخفى بعده والذي استوثت المراقب **قوله** وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه كانه اشار الى الذي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على
اختلاف السنتهم فجميع الامم بالنسبة الى عموم رسالته فانه يصح ان يعرف السنتهم لينهم عنها ويعلمهم اعنه ويحتمل ان
يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان التزجمان الموثوق به عند **ترجم** ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق وسيأتي تمامه هذا الاسناد
مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال
الطبري السور غير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية وقيل بالحبشة بالهمز
بهذه الشيء والاول هو المراد هنا قال الاسمعيلي السور كلمة بالفارسية قيل له الس هو الفضل قال له لم يكن هناك شيء فضل
ذلك منه انما هو بالفارسية من اتى دعوه واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهة الكلام بما
الفارسية بادت في حسه وقص مرة اخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واهي واخرج منه ايضا عن عمر رفعه من حسن
العربية ولا يكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده واهي ايضا ثم هما حديث ام خالد ست خالد و
سيأتي هذا الاسناد في كتاب الادب وباقي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء
وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون والحذف عند
اهل ذي وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا اللقاني بكسره **قوله** في آخره قال عبد الله فسمعت حتى
كرر ذكر الراوي من مكانها ساطويلا وفي نسخة الصغاني وعزها حتى ذكرت وكمضمضة حتى دكن تهمله وآخره نون
اي الخز وسيأتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب قال ابو عبد الله هو المصنف لم
يعش امراة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد **قلت** وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لانه لم يكن من
الصحابة غيرها **تنبيه** خالد بن سعيد المذكور في السند سيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد كوده عنه كما سبق
عليه وفي طبقة خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا ابن مبارك عنه وهو ان وهم الكرماني
ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام بمراجعة كلامه بكلمات مراده فانه قال لفظ خالد المذكور هنا
ثلاث مرات والثاني عن الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث عن الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص
قوله الثاني وهو ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنيته وانه خالد وكان يجتي عن هذا التظنين
ان يقول ان ام خالد وكان سمت ولدها باسم ولدها وكان الزبير بن العوام تزوجها بعد خالد ابن الزبير وهذا وهم
المراد مع مزيد الفائدة والذي سنه عليه ليس لحنة كسر امرأة خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
سمع مجرد الخبر العقلي كان من التقطع به عند المحدث ان عبد الله بن المبارك ما ادركها فضلا عن ان يروي عن امها و

امرها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فان حصرة الفائدة في التسمية على سبب كتسمية خالد ثالثها حديث ابي جحيفة ان الحسن بن علي اخذ عذرة من ثمر الصدقة الحديث والمحزن منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة محمية لان الاول فقط هو المحزن والثاني خوزان يكون اصله حسة فحذف اوله الحاء او الثالث من اسماء الاصوات وقد اجاب عن الاخيرين المبرد فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل لمن يخاطبه للتحقير بما يفهمه من لغته **قلت** وهذا اجاب عن الباقي وبراد بان لحن زيه حرف او لحرف من الكلمة لا حرف وليسمه بقوله كني بالسف شالا يتحه لان حذف الاجنبي معهود في الترخيم والله اعلم **قوله باب** المقلول بضم الميم واللام اي الحناء في المعجم قال ابن فارس سمي بذلك لان احدى غلله في متاعه اي لحفنه منه وصل الكوكو الاجماع على انه من الكبائر **قوله** وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول معظما الحديث وفيه هو الفطان وابو حسان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** لا الفين بصيغة المتكلم اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من القاء وكذا للعذري وهو بمعنى قريب ومنهم من حرف الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نفي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ **قوله** احدكم يوم القيمة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته وهو حال من الضمير في ستاه فاعل الطرف لاعتماده اي يجيء حاله شنيعة لا سيما لكبر ان اداكم عليها يوم القيمة وفي حديث عباده بن الصامت في السنن احكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة **قوله** لا املك لك شيا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله وهو له قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم اراد هذا الوعيد في مقام الزجر والغلظ والا فهو في مقام صاحب الشفاعة في مذنبي الامة **قوله** على رقبته شاه لها نفاض بضم المثلثة وتحقيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال يعبر بمعنى وقوله فرس له حمحمة يائي في آخر الحديث **قوله** بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير **قوله** صامت اي الذهب والفضة ومثل ما لا زوج فيه من اصناف المال وقوله رقاع خمس اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح ومثل معناه بلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال يحتمل المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتسبقه ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمل على الثياب اشبه وزاد في رواية مسلم نفش لها صياح فكانه اراد بالنفش ما غله من الرقيق من اماء او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد على من الله عليه اهل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليصح على من دوس الاشهاد واما بعد ذلك فاليه الله الامر في عدله او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث مفسر لقوله عز وجل يات عامل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما سرق من الخياط اخف من الحمير مثلا والحمير ارخص بنا فكيف صارت الاخف جنايه بالاصل وعكسه لان الجواب ان المراد بالحمل به بذلك تصحيح الحامل على دوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالمثل والخفة قاله ابن المنير الطف الاجوبة فهو نفيس الدقيق ومخرجه من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوايل الزكاة **تكميل** قال ابن المنذر اجمعوا على ان الغال ان سيد فاعل بمثل المتمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يؤدم الى الامام حسنه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعة **قوله** قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة مهملتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم ثم مثناة الحاء وهو صوت الفرس هذا المعلوف وهو

دون الصهيل ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا في رواية النسفي وابن علي بن سكوية معلى هذا كون فايده ذكر طريق ايوب التصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن علية عن ابي حيان بالاسنادين الاول فرس له حمحمة وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق جاد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وليس في لفظها وقد رويناه في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث تماما وفيه وعي رجل على عنقه فرس له حمحمة ورايت في بعض النسخ في رواية الاولى فرس له حمحمة هكذا بغير واحدة ولا معنى له الا ان كان مضبوطا كانه بنى هذه الرواية المعلقة على وجه الصواب **قوله باب** الغلول من الغلول اي هو يلحق بالكثير من الحرام **قوله** وليذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي سياتي في الباب في قصة الذي على العباء وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة اللثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت الى حديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه فبعث سالم من وجه آخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري في التاريخ يحيون هذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح من الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه **قلت** وصالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن تحرق متاعه كله الى الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال **تنبيه** حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا ومذكور عن عبد الله بن عمرو الى آخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله وهذا اصح اشاره الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه الصريح التحريق اصح من الرواية التي ذكرها لصيغة التمريض وهي التي اشارت المهيا من نسخة عمرو بن شعيب **قوله** عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجة عن هشام بن عمار عن سفيان **قوله** عن ثقله عدله وقاف معقوفتين العدال وما يستقل حمله من الامتعة **قوله** كركره ذكر الواقدي انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال روى ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان وسما اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعسة وذكر البلاذري انه مات في الردة واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وذكر النحاري الى الخلاف بفتح الكاف في ذلك بقوله في آخر الحديث فقال ابن سلام كركره واراد بذلك ان شيخه محمد بن سليمان رواه عن ابن عيينة هذا الاسناد بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية على وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني في الحديث لحوير فليل المقول وكثيره وقوله هوذة الناء اي بعذب على معصيته او المراد هو في النار انا لم نعرف الله عنه **قوله باب** ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم واما النبي صلى الله عليه وسلم بالكفاء القدور وفيه بعض العذر الذي مر وفيه السوال عن الذبح بالنصب وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في

كتاب الذباح وقد مضى في الشركة وعنوانها وموضع الترجمة منه امر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه
مشعر بكراهة باصغوا من الدفع بغير اذن وقال المهلب انما كفأ القدور ليعلم ان القسمة انما تستحق لها بعد قسمه
لها وذلك ان القسمة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بيدي الخليفة واجاب ابن المنير بانه قد قتل ان اللحم اذا كان
على طريق العدى كان المذبوح منه لهذا المذهب او حمل الاكفاء على العقوبة بالمال فان كان
ذلك المال الاحض باوليك الذين ذبحوا لكن لما علق بطعمهم كانت البكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من
العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله اولى ومن مرمال مالك براق اللبن العشرين ولا يترك لصاحبه وان زعم انه
ينتفع به غير البيع اذ بالله انتهى وقال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تحملوا واما نفس اللحم فلم
سلك بل لجيل على انه جمع وورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال مذبت والجناية بطبخه لم يقع من الجميع او من
جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين لم يباشر ذلك واذا لم يستحل الجميع اقره والملقوه بعض تاويله على وفق
القواعد الشرعية ولهذا قال في الجموا الاهليه انما امر باراقتها لانها حبس ولم يستحل ذلك في هذه القصة فدل على
ان لحومها لم يترك لحلال تلك والله اعلم وسياتي هذه الفصة في الكلام المغانم من الاكل المغانم ما دام في بلاد العدو في
باب ما اصاب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس **قوله باب**
البشاره في الصوح ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصه وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في
في آخره فقال مسدد بت في خمس يوذان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي سياقه المصنف عن محمد بن
المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بتنا في خثعم وكان بتنا في خثعم وهذه الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في
مسنده عن يحيى فقال بتنا لخثعم وهي موافقه لروايه مسدد **قوله باب**
ما عطى للبشير واعطى كعب بن مالك توبته حين تسور الى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوه تبوك
وسياتي في المغازي وهو ظاهر في ترجمه وسياتي ان السير هو سلعه بن الاكوع **قوله باب**
لا هجره بعد الفتح اي فتح مكه والمراد ما هو اعم من ذلك اشاره الى ان حكم عن مكه في ذلك حكمها فلا يحب الهجره من بلد قد
فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن اسلم من المسلمين احد بلدين الاول قادر على الهجره منها لامكنه اظهار دينه بها
ولا اذا واحبانه في الهجره منها واجب الثاني ومعه تعذر جهاد الكفار والا من من عدد هم والراجح من روايه المنكدر
الثالث عاجز حسا كمريض او شرعا كمن اوعنده نحو له الا اقامه فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها الى غير قد ذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب المدينة وابن الجهاد
الثاني حديث مجاشع ابن مسعود وقد تقدم في باب السعي في الحرب المالب حديث عائشة ابعطوت الهجرة
منذ فتح الله على بلده مكه وسياتي ما رمن هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي **قوله**
باب اذا اصطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والموصنات اذا عصين الله
والمزيد من اورد فيه حديث علي في قصة المراه التي كتبت معها حاطب الى اهل مكه ومناسبته للترجمة ظاهره في
روايه الاشعرين قوله في الروايه الاخرى فاخرجنه من عمامها وهي دواتها المطمئن ووقع التحريد قول على لاجرد ذلك
وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي وياتي شرحه في سبب سوره الممتحنه وقوله في الاسناد عن ابي عبد
الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي متقدما على علي في الفضل وقوله فقال لا اعطيه هو حسان بكسر المهمله وبا
الموحده على الصحيح كما سياتي في اسماء المرتدين وقوله وكان علويا اي يتقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب
مشهور لجماعه من اهل السنه بالكوفه قال ابن المنير الذي في الحديث شان هل كانت المراه مسلمة او دع لكن لما
استوى حكمهما في تحريم النظر لم تحتج مستحلها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركه لم يجز وان كانت مسلمه

باطها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمه وقوله وقوله فاخرجت من حجرتها كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى
فاخرجته والحجره بضم المهمله وسكون الجيم بعدها راي معتقل الاراز والسوابل ووقع في روايه القابسي من حجرها
بحذف الجيم مثل وهي لغة عاميه وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما انها اخرجته من
حجرتها فاخرجته في عقاصها ثم اضطرب الى اخراجه او بالعكس او بان يكون عقصتها طويله وعرفتها بحجرتها وهذا
الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او المراد بالحجره العقد مطلقا ويكون روايه
العقيصه اوضح من روايه الحجره او المراد بالحجره الحبل لان الحجره وشد وسط بدي التعبير بحل يخالف فيعقد رجلاه ثم
تستطرفاه الى حقق به ويسمى ايضا الحجار **قوله باب** استقبال الغزاه
اي عند رجوعهم **قوله** حدثنا عبد الله بن الاسود في روايه الكشميهني اي ابن الاسود وهو عبد الرحمن بن محمد
بن حنظل بن الاسود وحميد جده يلقى ابا الاسود وهو الذي توفي بعد بن دريد فنسب تاره الى جده واخرى الى جد
اسه وبالحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخرج في بعض النسخ توفي بعد ابن دريد وعبد
الله سمع البخاري بكنى ابا بكر وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي **قوله**
وقال الزبير لابن جعفر كل منهما يسمى عبد الله **قوله** وقال عمر حملنا وتوكل ظاهره ان القائل حملنا هو عبد الله
بن جعفر وان المسؤول هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق سلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب
بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وحمل لابن الزبير حمل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل
حملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري اصح وبويده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكه استقبله اعلم من بني عبد المطلب حدابيه لكنه حدره امامه واخرج احمد والنسائي من طريق
خالد بن دينار عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم ابن عباس بن بلديه وقد
حكى ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث من الغرايب حفظ السير بسير الى ان جعفر بن ابي طالب كان
مات قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم على والده فحمله من بلديه وهو كما قال واعرب ابن التين فقال ان في الحال
الفتح ابن جعفر وليس كذلك قال والذي قال الداودي هو الظاهر من سياق البخاري فانا ادري كيف قال ابن التين
لانه نص في حلاته وقد تبعه عباض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال ويل روايه مسلم ان يجعل
الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون القول ابن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبه وابن ابي
ابي الزبير حشمه وعيني هما **قلت** وقد روى احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه قال مسلم
لكن زاد بعد قوله قال عمر قال فحملنا قال احمد وحدث به مره اخرى فقال فيه قال عمر وقال حملنا يعني واسقط قال
التي بعد الام **قلت** وباشارتها ابو موسى رواية البخاري وبحذفها الحافظها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر ايضا
جواز الخبر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وسوت الصحبه له ولابن الزبير وهما سنادان في السن وقد حفظا
عمرهما يذكر المصنف حديث السايب بن يزيد في ملازمات وسياتي في احد المغازي ووقع لابن التين هناك المراد به
الوداع من رده عليه سبحانه ان الملكين والصواب مع ابن التين **قوله باب**
ما يقول اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديث ابن عمر في قوله اسبون تائبون الحديث وقد تقدم
شرحه في اواخر الحج ثانيها حديث انس في قصة وقوع صفيه عن الناقه اخرجه من وجهين الثاني منهما في روايه
الكشميهني وحده وسياتي شرحه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وقوله فيه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم تقبله من عثمان
قال الدمياطي هذا وهم لان عروة عثمان الى بني لحيان وكانت سنة ست واذان صفيه كان في غزوه خيبر سنة سبع

يعتبر هما ان يكون في طريق حركان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر لي ان الراوي اضاف الفعل الى عسفان لان عروه حيز كانت عندها فكانه لرعفد بالاقامه المحله من العمره ومن لقاربهما وهذا كما مثل في حديث مسلمه بن الاكوع الاتي في تحريم المدينه في عروه اوطاس وانما كان تحريم المدينه عكه فاحالها الى اوطاس لقربهما الى الله عبد الله تعالى من ملك الجهه **قوله باب** الصلاه اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاه وهو ظاهر فيما ترجمله وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك سلم في الصلاه ايضا وهو طرف من حديث طويل **قوله باب** الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعه بالنون والقاف ثم مثل استوفى من المدينه وهو العنبا دلان المسافر ياتي وعليه عبا السفر ومثل المدينه من اللبن اذا يرد ومثل عيز ذلك **قوله** وكان ابن عمر يفطر لمن يعيشاه اي لاجل من يعشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر فطر فاذا قدم صام اما قضا ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدمه لاجل الذين يعشونه للسلام عليه والمهنئه بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب وقد وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان معنا لم يفطر واذا كان سافرا لم يصم فاذا قدم افطر اما مالفاسنده بر يصوم قال ابن بطال في الطعام للامام و الرئيس واصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف وسمي النقيعه بنون بعد قاف وزن عظيمه وقيل عن المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم من ماله ويفطر معهم ويترك صيام رمضان لانه كان لا يصوم في السفر فاذا اسمى الطعام ابتدا صيام رمضان قال وقد جاهد ابن سيرين في كتاب الاحكام لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر الذي اخرجه اسمعيل للسرقيه ما ادعاه المهلب معنى من العيد برمضان وان كان يتناوله عمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جاء ان ابن عمر انه كان يقول فمن نوى الصوم ثم افطر فانه يتلاعب وانه دعي الى وليمه بعض ولم يأكل واعتل بانه نوى الصوم فاحتاج الى عشاء رمضان والحق انه لا احتياج الى ذلك اذا حمل على الصوم الذي جاء وهذا لا سوى الصوم حينئذ بل يقتصد الفطر لاجل ما ذكر ثم يستانف الصوم تطوعا كما اوقضا والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصه بيع حمله من طريق محارب عنه باختصار والعرض منه قوله فلما قدم صوارا امر بقبضه وقد بحث فاكلوا منها الحديث وصوار بكسر المهمله والتحتيه وهو من ذكره بجمعه اولا وهو موضع نظيل المدينه على بلاث اميال منها من جهه المشرق وقوله في اول السند حدثنا محمد ابن سلام وقد حدث به عن وكيع ممن يسمى محمدا هو من سيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلا وعنهما ولكن هو راى البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف نصيب احدهما من مروي عنه والله اعلم وقوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري ما يراد طريق ابي الوليد الاشاره الى ان الفظه الذي ذكره طرف من الحديث وهذا سبق اعتراض من قال ان حديث من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله والحاصل ان الحديث عند شعبه عن محارب مروي وكيع طرفا منه وهو دجاج البترة عند قدوم المدينه وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امراه جابرا بصلاه ركعتين ان القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة الثمن وذكر بعضه لكن باختصار وقد تابع كلا من هولا عن شعبه في سياقه جماعة **خاتمه** اشتمل كتاب الجهاد من اوله الى هنا من الاحاديث المرفوعه على بلاث مائه وست وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائه وعشر واقعه مسلم على شرطه لم يخرجها سوى حديث ابي هريره الجنه مائه درجه وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث مغيره بلغنا

بنا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث المسايب بن يزيد عن طلحه وحديث ابن عن ابي طلحه وحديثه في قصه ثابت بن قيس وحديث سهل في اسما الخيل وحديث ابن في الغضبا الاسنق وحديث سهل ايتا يصورون تصعبا يكم وحديث سلمه ارموا واتا مع بن الادرع وحديث ابي اسيد اذا كسوكم وحديث ابي امامه في حلبه السيوف وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعه وحديث ابن عباس في الدعا سلم لكنه اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وحديث عمرو بن شعب في قتال الترك وحديث ابي هريره في المحترفين وحديث ابن مسعود في ما عدر من الدما وحديث انس بن سعد في الترحيل وحديث العباس في المراه وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد و حديث ابن عمر في السره وحده وحديث ابي هريره الاسادي وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريره في قصة مثل حنش وفيه حديث بنت عباس وحديث سلمه في عين المشركين وحديث عمر في هتي وحديث عبد الله بن عمرو في قصة العال وحديث السايب بن يزيد في الملاقاه وبقي من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم سبعه وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب فرض الخمس** كذا وقع عند الاسمعيلي وللاكثر وحذف بعضهم وسلم للاكثر والخمس بضم المعجمه والميم ما وصل من الغنيمه والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او كمنه فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان استا فرض الخمس كان بعد واعلم انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فكان الغنايم يقسم على خمسه اقسام فعزل خمس منها تصرف في من ذكر في الايه وسياتي في البحث مستحقه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في من مستحقه بعده والمذهب الشافعي انه يضرب في المصالح وعمده رد على الاصناف المذكورين في الايه وهو قول الحنفيه واجابوا عن قسمه النبي كما سياتي بانه تطيب لنفسه كما سياتي وتعقب بانه احاسن الغنيمه على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سياتي وذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصه الشارفين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف المسن من الابل والا ثقال للذكور عند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جوازه قال عياض جمع فاعل على فعل وهو شاذ من قليل **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابطال ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر ابن اسحق في المغازي قال قتل انه اول يوم فرض منه الخمس وقال مثل نظا يوم بعد ذلك قال ولم يات ما منه بيان ساق ما احاصل ما جاء عنا من حسن قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تاويل قال ويمكن ان يكون مما ذكر ابن اسحق في سريه عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قتل بدر بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر بعض ال جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فعزله الخمس وقسم سايرها بين اصحابه قال فوضع رضي الله بذلك قال فيحتمل **قوله** علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سريه عبد الله بن جحش **قلت** وعكر عليه ان في رواية الاسته في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني يا اتا الله من الخمس يومئذ والجمع ان ابن بطال عزى هذه الروايه لابي داود وجعلها شاهده لما تاوله وعلل عن كونها في المغازي الذي نشرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم يقف على ما بعثه عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنايم بدر خمس والعجب انه ست في الغنيمه البدريه الوح قبل بدر الخيبر وقول ان الله رضي بذلك وسقطه في يوم بدر مع ان الاثقال التي منها المتروع بعوض الخمس نزل عليها في قصه بدر وقد حرم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبكي نزل الاثقال بدر وعنايها والذي يظهر انه قسمة الغنيمه وقعت بعد صدر العنا بيرلان اصل السير وقوله صلى الله عليه وسلم وسمتها على السواء واعطاها من سهم الوقعه او عاب لحديه يكن بكر يا منه كان الغنيمه او لا كانت بعض اول سوره الانفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال

ولكن يكدر على ما قال اهل السير حديث على بعني حديث الباب حيث قال واعطاني شادقا من الحبش وسيف فانه ظاهر في انه كان فيها حبش **قلت** ويحتمل ان يكون فسمة عنا بعد وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا في قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت انه الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى آخرها بيان مصرف الخمس لا مسروعة اصل الخمس والله اعلم واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن يحتج بمثله على عبادة بن الصامت قال فيما اختلفنا في الغنم وساء احلاقها اخذ عها الله منها فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن نوا اى على سواء سيابة مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن اسحق **قوله** ابتى فاطمة اى ادخل بها والبنا الدخول بالزوجة واصله الخيمة كانوا من اذا دخل بنت له منه خلا بها باهله واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث مشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنه اثنين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل بزوجها في السنة الاولى ولعل قائل ذلك اراد العقد وقيل ابن الجوزي انه كان في صفر سنه اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجه **قلت** وهذا الاخير يمكن ان يجمل على سهد الدخول بها وقيل بآخر دخوله بها الى سنه ثلاث فدخل بها بعد وقعت احد حكاه ابن عبد البر ومنه بعد **قوله** واعلت رحلا صوابا هو بضم الصاد المهمله والتشديد ولما وقعت على اسمه ووقع في رواية ابن حزم في الشرب طالع بمهملة بن وموحده وطالع بلام بدل الموحده اى من بدله وساعده وقد قال انه اسم الصابغ المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد **قوله** مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار لفظ الماء وفي رواية كريمة مناخات باعتبار لفظ السانية **قوله** الى حنب حجره رجل من الانصار لم اقف على اسمه **قوله** رجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية ابن حزم عن ابن سهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب سكرت في ذلك البيت اى الذي البناء السانية من جانبه ومعه همه بضم القاف وسكون الخاء ثم نون هي الحادثة المعينة فقالت الا ان احمر للسكر والمراد السكران والشرب جمع شارب كما تقدم والنوآ بكسر النون والمد مخفف جمع ناو بيه وهي الناقه السمينه وحكى الخطابي ان ابن حزم الطبري رواه الشرف بضم السين وفتح الراء بعدها فاء وصحفه بعضهم بالزاي وهو تصحيف والشرف جمع شارف

وهي دعوى من بعض الرواة ومدعي ان الصواب في قراءة هذا ابن الحديث هكذا والرواة رد عليه اهل الحديث قديم والحديث لا تورث بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وما تركناه موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وتورث وورود ذلك في بعض طرق الصحيح مانع كما هو صدقة وقد احتج بعض الحديثيين على بعض الائمة بان ابا بكر احتج لهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما بما سمعه من الذي خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذان وصيامه ان الاصح الصحيح والعلم عند الله تعالى ولو كان به كما تقدم لم تكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان حوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف **قوله** مما افاء الله عليه سياتي بيانه قريبا **قوله** ان رسول الله في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت وفاطمة من التاويل اولى **قوله** فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم يزل مهاجرتها فاطمة فلم يكلمه حتى مات ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم يكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر كما كلمكما اي في هذا المدراس وبعث الشاشي بان قوله غضبت يدل على انها استفت من الكلام حمله وكذا صرح الحجر اما احتجاجه وابو داود من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر اترث رسول الله صلى الله عليه وسلم امراهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قال فانت وما سمعت فلا تعارض ما في الصحيح من صريح الحجران ولا يدل على الرضى بذلك فضلا عن لفظه منكره وهي قول ابي بكر بل اهله فانه معارض للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث ثم روى البيهقي من طريق السبعي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا ابو بكر يستاذن عليك فالت احب ان اذن له فاذن له فدخل عليها فوضا حتى رضيت وهو وان كان من مراسيل السبعي فهو الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال عن حوان نادى فاطمة عليها السلام على حجرة ابي بكر وقد قال بعض الائمة انما كانت حجرها اعتاضا عن ارثها والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلقى معرض هذا وهذا وكان فاطمة عليها السلام ما خرجت غضبى من عند ابي بكر ما دامت في استعمالها لحقها ثم بعد وصيتها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث المذكور لا على خلاف ما استدل به ابو بكر كما لها اعتقدت تخصيص العموم في قوله تورث وراث وان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان تورث عنه ويمسك ابو بكر بالعموم واحلافه او محتمل للتاويل فلما صبر على ذلك انقطعت عن الاحتجاج به لذلك فان بنت حديث السبعي ازال الاشكال واحلق بالامران يكون ذلك لما علم من وقوع عفتها ودينها عليها السلام وسياتي في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي الكلام عليها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث اني قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله** وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا يويد ما تقدم من انها لم تطالب من جميع ما حلف وانما طلبت شيا مخصوصا فانا جبرت في رواية معمر المذكور وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها من المسلمين فسهمانه بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه بمعناه من طريق اخرى عن سهل بن ابي حثمة ولم يلبس فيه سهل وانما فدك وهي بضم الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل فكان من شاها ما ذكر اصحاب المغازي فاطمة ان اهل فدك كانوا ان هود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم

الامان على ان يسركوا البلد وتوحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا نصف سهمه من خيبر لحصولها مسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحن دماءهم وان يسيرهم ففعل فبلغ ذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقوي سماعها وهو محاصر قوما احن بن يعني صبيه اهل خيبر واما صدمة بالمدينة فروى من طريق ابي داود عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قصة بني النضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية فقال فاعطى اكثرها للمهاجرين ونفى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق ابن عون عن الزهري قال كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا للحبوس بالحجة والقاف مصغر وكان يهوديا من بني ساعدة لابني النضير فشهد احدا فقتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة بن مسعود يا محيصة بن سابق يهود واوصى لمحيصة بامواله للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي مسندا عن عبد الله بن كعب قال قال محيصة ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فجاء صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال محيصة في بني النضير فعلى هذا وقوله في الحديث الماضي وصاحبا مما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك **قوله** لست بادكا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به في دوابه سمعت عن الزهري الامة في المنابت والله والله لا اعتذر شيا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمسك به من قال ان سهم النبي صرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه صرفه في المصالح وعن الشافعي يضرب في المصالح وهو كالنائب الذي يتلقى وفي صحة هو للامام وقال مالك والثوري يحتفد منه الامام وقال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان قلت صدد رد على الباقي يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنم الى الغانمين ومن الفيء الى المصالح **قوله** فاما صدقته اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واما حبيرلي الذي كان يحبس النبي صلى الله عليه وسلم نفقة نفسه واهله وذكر ماسكها عمر اي لم يدفعها لعيزه ومن سبب ذلك وتظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم خص مما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وذكر فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم بعقة نفسه النبي صلى الله عليه وسلم وعن عياله ما كان يصرفه من مال خيبر وذكر وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعلى عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في ذلك بما راه وروى ابو داود من طريق معيدة بن مسعود قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على بيتي هاشم وتزوج المنهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى كانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان بعدي في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان ذلك لمروان لانه تاول ان الذي يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستبعد عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض قرابته وتشهد لصحيح ابي بكر حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة فعلم ابو بكر وعمر تفصيل ذلك بالدليل الذي قامر لهما وسياتي تمام البحث في قوله لا تورث في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى **قوله** فهما على ذلك الى اليوم هو كلام الزهري اي حدث بذلك **قوله** قال ابو عبد الله اي المصنف اعترال افعلت كذا بفتح الهمزة والعين كان اعتملك وكذا وقع في الحجاز لابي عبيدة وغيره وقوله من عزوته اي فاصبته وسنه هبزوا عتر الى وارادبذلك ترجمة قوله ببنوه ومن بضاربته وان معناه الاصابة كيف ما تصرف واشار الى قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وهو من عاده البخاري تفسير

اللفظ العرسة من الحديث سيصرح اللفظ العرسة من القرآن الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلي وقع قبله في رواية ابن ذئب وحده وقد ذكر وكأنها ترجمة للحديث من احاديث الباب وقد ثبت اسم ذلك في الذي قبله **قوله** حدثنا اسحق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي تقدم في سائر باب قال المهلب وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن سبويه عن الهروي حدثنا محمد بن اسحق الفروي وهو معلوب وحكى عياض عن رواية العذري مثله قال وهو وهم **قلت** وهذا الحديث ما رواه مالك خارج الموطأ وفي الاسناد لطيفة من علوم الحديث مسلم يكره ابن الصلاح وهو شاذ به الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الا علي ابن اوس والادنى ابن **قوله** وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم وقد ذكر لي ذكر ابن حديث ذلك اي الاتي ذكره **قوله** فانطلقت حتى انطلق ادخل فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لاراده استحضار صورة الحال ويجوز ضمه ادخل على ان حق عاطفه اي انطلقت فدخلت والفتح على ان حق معطوفه **قوله** مالك بن الاوس بن الحدثان ضم المهملتين والمثلثة وهو نصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة ساكنة وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابة وقال ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي حثمة عن مصعب او غيره انه ركب الجمل في الجاهلية **قلت** يعني هذا العمل لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع ليتيس بن ابي حازم جد ابوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك وقد شاركا اصحابه انه قتل في كل منهما انه احد العشرة ومالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع وفي صبيح ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يسمع بالحديث عنه حتى دخل عليه لشاهده ومنه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله **تنبيه** ظن قوم ان الزهري تفرد بوصله هذا الحديث فقال ابو علي الكرابيسي انكره قوم فقالوا هذا ابن مسدكر ما رواه ابن شهاب قال فان كانوا علموا انه ليس بمفرد ان لم يعلموا فهي جهل فقد رواه عن مالك بن اوس عكرمة بن خالد وايوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم **قوله** حين متع النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة اي علا وامتد وقيل هو ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من طريق حويرية عن مالك حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار **قوله** اذا رسول عمر لم اعرف على اسمه ويحتمل ان يكون هو مالك الحاجب ذكره **قوله** على رمال سرير بكسر وبا وتصريح وهو ما نسج من سعف النخل واعرب الداودكي فقال هو السرير الذي يعمل من الخوص وفي رواية حويرية فوجدته في بيته جالسا على سرير بغير فراش الى رماله ات ليس بحشة فراش والايضا الى التي لا يكون تحامل ومنه استاده الى ان اعتماده ان يكون على السرير فراش **قوله** فقال نا مال كذا هو بالترخيم اي يا مالك وفي نا اللام المكسور على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا بعرب اعراب المنادى المفرد **قوله** انه قد مر علينا من فورك اي من بيتي نضر بن معوية بن بكر بن هوازن وفي رواية حويرية عند مسلم دفء اهل ابيات اي ورد جاعة باهلهم يستريحون بعد تعب فصلوا فصلوا والدفء السير الليل وكما ظهر كانوا قد اصابوا ظهر حلب في بلادهم فنحروا لتحفوا المدينة **قوله** بوصح بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا تقديره وقوله لو امرت به غيرك قاله لختجا من قبول الامامة وليس من ماجري له منه اكتفاء بقرينة الحال والظاهر انه فيضه لعذر من عرض عليه ما تقدم **قوله** اباه حاصه برفا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها فاء مشتقة من عدوهم وقد همز وهي رواية ابن طريق ابي ذئب وهذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر ذاك **قوله** لحاء اهل اليمن هم الاشعريون وقد ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا بينه فاستدرس به لذلك تظهر ان المراد باهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميري مع وفد من اهل حمير وقد ذكرت مسند ذلك في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن وان هذا هو المشترك عطف اهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من حملة اهل اليمن لكن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلف وكل منهما فقة عن قصة الاخرين ومع العطف **قوله** اد لم يعتلها في الرواية الاخرى اي لم يعتلها وهو يحتج ان اي من اجل تذكيرها وروي بكسر ان **قوله** املوا البشر بضم اوله وسكون المعجمة والفضراي املوا مني ما يمضي ان ستروا اذا اخذ بالحنة كالسفة في الدين والعمل به وحكى عياض ان في رواية الاصيلي النسيري بالحاء والمهملة قال والصواب الاول **قوله** قالوا حسنا يا مالك كذا للكشميهني ولغيره حسناك لسالك زاد في التوحيد وتنفعنا الدين وكذا في قصة نافع بن زيد الذي اسوت اليها انفا **قوله** عن هذا الامر اي الخاص الموجود والامن يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشان والحكم والحب وعن ملك قوله كما به النبي صلى الله عليه وسلم الاولى وهو حديث بدء الخلق والعرس اي من بدء الخلق وعن حال العرس وكانه ضمن الحديث معنى يذكر وكأنهم سألوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكون سألوا عن اول احسن المخلوقات على الاول بمعنى السباق انه اجوان اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني بمعنى ان العرس والماء تم حلقهما قبل ذلك ووقع في قصة نافع بن يزيد سالك عن قول هذا الامر **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية عند البخاري ولم يكن معه والقصة بمحذوفه فا معنى ذلك ان الرواة وقعت بالمعنى ولعل رواتها اخبر بما سمع قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس انت الاول فليس قبلك شيء لكن رواية الما اخرج في العلم ومنه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الما ولا العرش ولا غيرهما الان كل ذلك عند الله تعالى وكون قوله وكان عرشه على الما معه فانه خلق الما سابقا ثم خلق العرش على الما وقد وقع في قصة نافع ابن زيد الحميري بلفظ وكان عرشه على الما ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كاين ثم خلق السموات والارض وما بينهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الما والعرس **قوله** وكان عرشه على الما وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما وهذا الحديث يدل له وروى ترخلق السموات والارض للفظ الدال على الترتيب **تنبيه** وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين ابن تيمية وهو مسلم في قوله وهو الان الى آخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره وفي ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكور وكان الله لا شيء غيره معه وراد **قوله** وكان عرشه على الما قال الطيبي هو فصل مستقل لان الخبر بمن لم يسبقه شيء ولا عارضه في الاولية لكن اسار بقوله وكان عرشه على الما الى ان الما والعرش كانا مبدأ هذا العالم بكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الما ومحصل الحديث ان بطلق قوله وكان عرشه على الما سيد بقوله ولم يكن شيء غيره والمراد كان في الاول الازلية وفي الثاني الحديث بعد الخلق وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الله خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد المتعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الما والما ما رواه احمد والبيهقي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كاين الى يوم القيامة فصحح بهذا ومن تأمله بان اول ما خلق القلم بالنسبة الى ما عدا الما والعرش او بالنسبة الى ما احتوت عليه من الكتابة اي انه قبل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طرق تسلم وعلى تقدير ثبوته لهذا التقدير الاخير هو تاويله وحكى ابو العلا الهمداني ان للعلما قولين في الهما خلق اول العرش او القلم قال والاكثر على ان العرش خلق قبل القلم واخذا ابن حبان وروى بقية الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لسيدة جسمانه عام

فقال للقلم قال ان تخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة ذكره في تفسير المستحبان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش واخرج السهمي في الاسما والصفات من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة واخرج سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدا الخلق العرش والماء والهوى وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الاثار واضح **قوله** وكتب اي قدر في الذكر في محل الذكر اي في لوح المحفوظ كل شي اي من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث على ذلك وجواز خوض العالم بما يحسن وعده من ذلك وعليه الكف ان حتى على السايل ما يدخل على معتقده وفيه ان حسن الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستبعاد بعضهم عن سوال الاسقوني عن هذه القصة ان الكلام في اصول الدين وحديث القارة مسمرات لا وسهم حتى طهر ذلك سهم في الحسن الاسمر اشار الى ذلك ابن عباس **قوله** سادينا دفي الروايه الاخرى فجا رجل فقال يا عمران لم اقف على اسم في شي من الروايات **قوله** دهشت بالتاء اي التحسن اي الحلت ووقع في الروايه الاولى فجا رجل فقال يا عمران راحلتك اي ادرك راحلتك فهو بالنصب او دهشت راحلتك فهو بالرفع وبويده الروايه الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل وقوله ضلت بالضاد اي شردت **قوله** فاذا هي يقطع بفتح اوله دونها السراب بالصراي الحول بيني وبين دونها والسراب بالمهمله معروف وهو ما يرى فلاها دافي الضلاه كانه ما **قوله** فوالله لوددت اني كنت تركتها في الله احد الها دهشت ولم اقم يعني لانه قام قبل ان يكمل النبي صلى الله عليه وسلم وحدسه ظنه فتاسب على ما فاته من ذلك وفيه ملكات عليه من الحرص على تحصيل العلم وقد كثر الطلب لتحصيل ما ظن عمران انه فاته من هذه القصة الى ان وقفت على ان قصة نافع ابن زيد الحميري كقولي في انه ليس من هذه القصة بخصوصها صه نافع ابن زيد عن قد زاد على حديث عمران الاول في اخره بعد قوله وما معين راستوى على عرشه عرف حل الحديث الثاني حديث عمر وقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم قال ابن الفلكي يحتمل ان يكون من عيسى ورقمه ابو حمزه وبذلك جزم ابو مسعود وقال القرطبي سقط ابو حمزه في كتاب الغزيري وثبت في رواية حماد بن ثابت سالم فعنده عن البخاري روى عيسى عن ابي حمزه عن رقمه قال وكذا قال ابن رمح عن الغزيري **قلت** وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروي الصحيح عن الحرجاني عن الغزيري فالاختلاف حينئذ فيه على الغزيري ثبت اثبات سقط اقصا من رواية للسفي زمن حمل بعد عيسى رقمه صه فدل على ان ابا حمزه الحرتي في رواية الجرجاني وقد وصفوه بعلم الاتقان وعليه المذكور هو ابو موسى المجازي وليت شعاري لعجم بضمه ونون ساكنه ثم حيم وليس لنا في البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن ابي حمزه وهو محمد بن ميمون السكري عن رقمه الطبراني في مسند من المذكور وهو بضم الراء والقاف والموحده الخفيفه اي بصنته بضم المهمله وسكون الصاد المهمله وقد تدل شامها قاف ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه ابو نعيم بن طريق علي بن الحسن بن سفيين عن ابي حمزه لكن باسناد ضعيف **قوله** حتى دخل اهل الجنة حتى هي غاية لقوله اخبرنا اي اخبرنا عن مبدا الخلق شيا شيا حتى الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي هو وضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من حتى الصادقة وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل ودل ذلك على انه مخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات مندا شدئ الى ان هي الى ستة تشمل ذلك الاخبار عن المبدا والمعاش والمعاد وفي تكثير افراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العاده امر عظيم وضرب ذلك مع كونه معجزة لا مبرز في كونها انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من جمله اخرى ما رواه الترمذي

من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاصي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بدوه كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منه ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منه ابدا فقال اصحابه ففيم العمل ان كان امر قد فرغ منه قال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن ووجه المناسبة بهما ان الاول منه يفسر القول الكثير في الزمن القليل وهذا فيه يفسر الجم الواسع في الطرف العين وظاهر قوله منه هما هذه قوله في يده كتابان الهما كانا مرئيين لهم والله اعلم والحديث الباب شاهد من حديث ابي زيد الانصاري اخرجه احمد ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلينا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه الترمذي من حديث مطولا وتاخر له باب ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام فخطبنا فلم يدع شيا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا به حفظ من حفظه ونسيه من نسيه ثم ساق الحديث وقال حسن وفي الباب عن حذيفة وابي وبلين احطب وابي مبير والمغيرة بن سعبة انتهى ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه وانما حدث ابي زيد بان المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس والله اعلم ثالثها حديث ابي هريره وهو من الافراد **قوله** عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري **قوله** يشتمني ابن ادم بكسر التاء من شتمني والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا سبيل ان وقوعه لله يستلزم الامكان للمتداعي للحدوث وذلك غايه النقص في حق الباري سبحانه وتعالى ومن الحديث هنا قوله ليس لي سميا في كابداني وهو قول شكري الفت من عباد الاوثان رابعها حديث ابي هريره ايضا **قوله** ما هي الله الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالى سبع سموات او الحواد او جد حنبسه وقضى تطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى **قوله** كنت في كتابه اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عباده بن الصامت قريبا فعال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن بين وتحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي **قوله** فهو عنده فوق العرش وهو كقوله تعالى بعوضه فما فوقها والحامل على هذا الباء بل اسما دان يكون من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في احراز ذلك على ظاهره لان العرش خلق من الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده اي ذكره او علمه فلا يكون مكانه بل هي اشاره الى كمال كونه محفوظا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم وحكى الكرماني ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زايد كقوله فان كن نساوين اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا وهو مستغرب لان محل دعوى الزياده ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الاية واما في الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم **قوله** ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها محكيه بمعنى الكتاب **قوله** علمت في رواية سعيد عن ابي في الوتاد في التوحيد سمعت بدل علمت والمراد من الغضب لازمه وهو اراده ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسخط والحكمة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته القدسيه واما الغضب فانه متوقف على سابقة على من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع ما اشكال من اورد وقوع العذاب الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وعبر عنها وتمثل معنى العلم الكبير والدليل يقول علب على فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بنا على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلما الرحمة والغضب من جمله صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من قيام بعض الافعال على بعض فيكون الاشارة بالرحمة الى اسكان ادم الجنة اول ما خلق مثلا وعقابها ما وقع من اخراجه منها

وعلى ذلك اسمرت احوال الامم سقدم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره بمنع لهم العذاب على كفرهم
واما ما اشكل من ايرد من عذاب من الموجدين نا لرحمة سابقة في حقهم ايضا ولو لا وجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبي في
الرحمة اشاره الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها سالهم من عين استحقاق وان الغضب لانا لهم
الاستحقاق الرحمة يشمل المتخص حيثا ورصيبا وطيبا وداسيا مثل ان يصيبه منه شئ من الطاعة ولا لحقه الغضب
الابعد ان يصيبه عند من الذنوب ما يستحق معه ذلك **قوله باب** ماجاء
في سبع ارضين اي في بيان وصفها **قوله** وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن الاية قال الداودي منه دلالة على ان الارضين فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين
ان المسلمين العدد خاصة وان السبع سحاوره وحكى ابن التين عن بعض مفسري ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقران
والسنة **قلت** لعله القول بالتحاور والا فنصه صريح في المخالف ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق
سعيد عن عمرو بن مره عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحن
ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن
ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى
ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ مرة وروى ابن ابي حاتم من طريق عن ابن عباس قال لو حدثكم بتفسير
هذه الاية لكفرتم بمروكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه راد وهن مكتوبات هكذا
بعضهن على بعض وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة فانهم ان لا مسافاه من كل ارض
وارض ان كانت فوقها وان السماء ضما لا تحوز لها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة الى غير ذلك من اقوالهم التي
لا برهان عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان من كل سما وسما حسمانة وان سمك كل سما كذلك
وان من كل ارض وارض خمسمائة عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه ولابي داود والترمذي
من حديث العباس عن عبد المطلب مرفوعا ان بين كل سما وسما احدى واسبعون سنة وجمع بين الحديثين بان لاختلاف
المسافة بينهما باعتبار بطوء السير وسرعته **قوله** السمك المرفوع السما هو بتفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد
وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتاده نحوه وسياتي عن علي مثله في الملايكة ولابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس السمك المرفوع العرش كذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد على من قال ان السماء لا تسمى سمكا
في اللغة العربية لا تكون كذا **قوله** سمكها صح المهملة وسكون الميم بنائها بالمدير يد بتفسير قوله تعالى رفعها
اي رفع سمكها وهو بتفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
مثله وزاد بغير محل ومن طريق قتاده مثله **قوله** والحبك اسموها وحسنها هو بتفسير ابن عباس اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه واخرجه من طريق سعيد الاسكاف عن عكرمه عنه بلفظ
ذات الحبك اي البها والجمال عين البها كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن
والحبك بضمتين جمع حبكة كطريق وطرقة وزنا ومعنى ومثل واحدها حباك كمثال ومثل ومثل الحبك الطرائق التي ترى
في السماء من اثار الغمر وروى الطبري عن الضحاك نحوه وبمثل هي المجوم اخرجه الطبري باسناد حسن عن الحسن وروى
الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء الدنيا به **قوله** ادت سمعت واطاعت بتوبيد بتفسير
قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها مرتها بما اراد منها وروى ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق الضحاك اذنت لربها اي سمعت ومن طريق سعيد بن
جبير وحقت اي حق لها ان تطيع **قوله** والف اخرجت ما فيها من الموتى وخلت اي عن غير بتوبيد بتفسير مجاهد اخرجه عبد

بن حميد وغيره من طريقه والمعنى بسطها عيشا وشالا من كل جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريقه وابن عباس
والسدي وغيرهما وطاها اي بسطها **قوله** بالساهره وجه الارض كان فيها الحيوان ونومهم وسهرهم هو
بتفسير عكرمه اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بالارض ارض الجنة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن ابي
حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهره قال ارض بيضاء عفراء كاقراصة الحوره وسياتي من وجه عن ابي حازم مرفوعا
في الوقاق لكن ليس فيه ذكر بتفسير ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث عائشة من طريق
سمر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم ثانيها حديث ابن عمر في المعنى وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في
اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه بشر بن محمد هو السرخسي سمع من ابن المبارك بخراسان وهو يؤيد التحديث الذي وقع منه
من انه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحمل ان يكون بشر
صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة بصحح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم ثالثها حديث ابي بكره ان الزمان
قد استدار كهيئته وسياتي تمام من هذا السياق في آخر المغازي في الكلام على حجة الوداع ويأتي شرحه في تفسير براءة و
في شرح الكشميهني في العلم وبعضه في الحج عن محمد بن سيرين عن ابي بكره عن ابي بكره اسمه ابي بكره عبد الرحمن كما تقدم في
باب رب مبلغ اوعى من سامع في كتاب العلم من وجه آخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه سقط من نسخة الاصيلي
هنا عن ابي بكره وثبت لسائر الروايات عن الفربري **قلت** وكذا ثبت في روايته للنسفي عن البخاري قال
الجياني وقع في روايه القابسي هنا ايوب هنا عن ابي بكره وهو وهم فاحش **قلت** وافق للاصيلي لكن صحف عن بصادية
ابن فلذلك وصفه بحش الوهم وسياتي هذا الحديث بالسند المذكور هناك في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على
الصواب للحجاعه ايضا حتى الاصيلي واستمر القابسي على وهمه فقال هناك انما عن محمد بن ابي بكره وقد تكهسه الكلاباذي
صفة تصحيف بحدوف بعد تدوين استدارا استداره مثل صفته يوم خلق السما والوقات اسم لطويل الوقت وكثيره وردع
يوسف بن عبد الملك في كتابه مصل لا نسمه ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر نادر
وهو دار وهو بر مهات بالهمطه ونع لسيوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل وابعها حديث سعيد بن
زيد في قصة مع اروى بنت انيس في محاصتها في الارض وقد تقدمت مباحثة مستوفاه في كتاب المظالم **قوله**
وقال ابن ابي الزناد عن هشام اي ابن عروه عن ابيه قال في سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروه
وقد نفى عروه من هو اقدم وناه من سعيد كوالد الزبير وعلي وغيرهما **قوله باب**
في النجوم قال قتاده الى آخره وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه وزاد في آخره وان ناسا جهلة بامر الله تداخل في
هذا النجوم لها به من عرش بحر كذا كان كذا ومن سافر بحر كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا وله به الطويل و
القصير والاحمر والابيض والحسن والذميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابه وهذا الطائر شئ من هذا الخلق انتهى
وهذه الزياده تظهر مناسبه ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاسباب التي ذكرها من القران وان كان ذكر بعضها وهم
استطراد والله اعلم قال الداودي قوله قتاده في النجوم حسن الا قوله احظا واضاع نصيبه فانه فسرنه ذلك بل قابل ذلك كما قال
اسنى ولم يعين الكهنة حتى من قال ذلك وانما يكهن من نسبه الاخبار اليها واما من حفظها علامة على حدوث امر في الارض
فلا وقد تقدم بعض ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد في من قال مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء وقال
ابو علي قاد بسبب في قوله تعالى وجعلنا هما رجوما الضمير للسما اي وجعلنا سهمها رجوما على حذف مضاف وضمار الضمير
للمضاف اليه وكذا ابن دحية في المتوسر من طريق ابي عثمان المهدوي عن سليمان الفارسي قال النجوم معلقة كالقناديل
من السما الدنيا كتعليق المصابيح في المساجد **قوله** وقال ابن عباس هيشما متغيرا مراده عنه من طريق موصوله
لكن ذكره اسمعيل ابن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس وقال ابو عبيده قوله هشما اي بانتا مهضما وتدوه الوتاح اي

اى هن ذه **قوله** والات ما ياكل الانعام هو بتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
عنه قال الات ما ابست الارض مما ياكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق ابن عباس قال الات الحشيش ومن طريق
عطا والضحاك الاب كل شئ نبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن جرير من طريق ابن ابي طلحة
ابا بكر الصديق سئل عن الاب فقال اى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لم يسم علم وهذا يستظرف وعن عمر انه
قال عن كما الفاكهة في الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف وصح عنه اخرجه عبد بن حميد من طريق صحيحه عن انس عن
عمر وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** والانام الخلق هو بتفسير ابن عباس ايضا
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد بالخلق
ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الجن
والانس وعن الشعبي قال وهو كل ذي روح **قوله** بردح جاء في رواية المستملي والكشميهني جاءوا بالواو اى
وهذا بتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور اولا **قوله** وقال مجاهد الفافا ملتفة والعلب اللبنة
وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وحنات الفافا قال ملتفة ومن طريقة قال وصدا بن غلبا
اى ملتفة وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس الحدابن ما الهمت والعلب ما غلظ ومن
طريق عكرمة عنه العلب بحر بالجبل لا يحمل يستطال به ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وحنات الفافا اى مجتمعة وقال
اهل اللغة الالفاف جمع لف او لفيف وعن الكسائي هو جمع لجمع ولا واحد له وقال الطبري اللفاجم لفه وهي المختلط وليس الالتفاف
من اللفاظ في شئ الا ان يراد انه غلظ بالالتفات **قوله** فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر هو قول قتادة
والربيع ابن انس وصله الطبري عنهما ومن طريق السدي باسانيده فراشا شئ عليها وهي المهاد والفرد
قوله بكرا فليلا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشئ القليل الذي لا ينفع ومن
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضرب للكافر كالبلد السبخة الملحة التي لا يخرج منها البركة **قوله**

باب

صفة الشمس والقمر حسبان اى سير ذلك و قوله قال مجاهد بحسبان
الرجا وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حساب الحركة المدحوة الدودة
وعلى وضعها وقوله وقال غيره مجتمعان منازل لا يعدوانها وقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد تابعها وصله عبد بن
حميد من طريق ابي مالك وهو العقادي مثله وروى الحزمي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء
قوله حسبان جمع الحساب يعني ان حسبان جمع حساب فسهبان جمع سهاب وهذا قول ابي عبيدة في المجاز
وقال الاسماعيلي من حمله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر وقيل حسبت حسبانا ثم هو من الحساب بالفتح وهو
من الظن بالكسر اى في الماضي **قوله** صحاها ضوءها وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال وضوءها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يضيء في صدر النهار وعنده يشتد
اضاءة الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار **قوله** ان يدرك القمر لا ينبغي له
احدهما ضوء الاخر الى آخره وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه **قوله** يسلخ يخرج
الى آخره وصله الفريابي من طريقه ايضا بلفظ نخرج احدهما من الاخر ونخرى كل منهما في فلك **قوله** واهبه
وهمها فسقطها هو قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس في قوله واهبه قال ممتلئة ضخيمة **قوله** مالم
تمش منها على حاستها يريد بتفسيره قوله تعالى والملك على ارجائها وقع في رواية غير الكشميهني تمش على حاستها وكلاهما
اريد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار المعنى وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله والملك على ارجائها اى على
حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وصوب الاول وارجح

عن ابن عباس قال والملك على حافات السماحين تميد والارجاء بالمد جمع رجى بالقصر والمراد النواحي **قوله**
اعطش وجن اظلم يريد بتفسيره قوله تعالى اعطش ليلها وبتفسيره قوله فلما جن عليه الليل اى اظلم في الموضعين والاول
بتفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال **قوله** اعطش ليلها اى اظلم ليلها وقد وقفت عليه الاسماعيلي فقال معنى
اعطش ليلها جعله مظلما واما اعطش غيره فقد ساعد فمن صحيح المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جاء ظلمته واظلما و
في ظله **قلت** لم يرد البخاري القاصر لا نفي معنى الآية فقد اراد بتفسيره قوله اعطش فقط والله اعلم وهو بتفسير
ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اى عطا عليه واظلم **قوله** وقال الحسن كورت تكوّر حتى يذهب ضوءها
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي دجانة وكان هذا اكان بقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة الآتي ذكره
في هذا الباب والا فمعنى التكوير اللف يقال كورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع يقال كورته اذا جمعته وقد
اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الوليد بن حشيم قال كورت
اى رمي بها ومن طريق ابي ابي نجيح عن مجاهد كورت قال اصحلت قال الطبري التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد بها
لف ورمي بها فيذهب ضوءها **قوله** والليل وما وسق اى جمع من دابة وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن
فضالة عن الحسن نحوه **قوله** اتسق استوى وصله عبد ايضا من طريق منصور عنه في قوله والقمر اذا اتسق قال
استوى **قوله** بروجا منازل الشمس والقمر وصله وروى الطبري من طريق مجاهد قال الكواكب
ومن طريق ابي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هو مقصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن
طريق قتادة قال هي قصور على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل
ثمانية وعشرون فكل برج عشرة منازل وثلث **قوله** الحور بالنهار مع الشمس وصله ابراهيم الحربي عن الاثرم
عن ابي عبيدة قال الحور بالنهار مع الشمس وقال القرا الحور الحرار الغاير ليلا لكان اوهارا والسمور بالنهار خاصة
قوله وقال ابن عباس وردوه الحور بالليل والسمور بالنهار اما قول ابن عباس فلم اره موصولا عنه بعد واما
قول قتادة وهو ابن النجار المتمم الراجز المشهور فذكره ابو عبيدة عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرود
في الاية الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه **قوله** يقال بوح يكون كذا في رواية ابي ذر وبايقاتي رواية ابن سبوية
يكون سؤن وهو اشتقه وقال ابو عبيدة بوح اى بيقص من الليل ومر بيدي النهار وكذلك في النهار وروى عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال ما مضى من احدهما دخل في الآخر ساعات ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال بوح ليل
الصيف في نهاره اى يدخل ويدخل ويدخل نهاره في ليله **قوله** ولجه كل شئ ادخله في شئ لبس منه نحو ولجه والمعنى لا تجدوا لما وليس
قال قوله من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولجه كل شئ ادخله في شئ ليس منه نحو ولجه والمعنى لا تجدوا لما وليس
من المسلمين سرد ذكر المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهره معارض لقوله
اصل الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري وسيأتي له تعالى في الآية الاخرى كل في فلك
يسبحون اى يدورون قال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وبادلة قوم على انها هي عليه من التسخير الدايم والمانع
ان الخبر عن محالها فتخدع بوح **قلت** ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فالادلة على الخروج تحتمل ان يكون
المراد بالسجود من هو موكل بها من الملايكة او يسجد بصورة الحال فيكون عباده عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك
الحين تابعها حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد الله الدراج بتخفيف النون واخره جيم هو بتفسير ومعناه العالم
بلغة الفرس وصوب في الاصل دراج بتشديد الراء وهو غلط وعبد الله المذكور تابعي صغير واسماء بيه مذكور وذكر المزي انه لم يرو عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عين هذا الحديث وقع في رواية من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت ابا سلمة يحدث

في زمن خالد المذكور في هذا المسجد وجا الحسن اى البصري فجلس اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكره ومثله
اخرجه الاسماعيلي وقارئ المسجد البصره ولم يقل خالد الستري واخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال
في زمن خالد بن عبد الله بن اسيد اى بضم الهمزه وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصره لهشام الملك مثل الحجاج لعبد الملك خلافا
لخالد الستري **قوله** يكون ان رادع رواية المراد ومن ذكره في النار فقال الحسن وما ادبهما فقال ابو سلمة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ما ادبهما قال البزار لا يروى عن ابي هريره الا من هذا الوجه واخرج
ابو يعلى بمعناه من حديث انس ومنه لبراهما من عندهما كما قال تعالى اكلم وما صدون من دون الله حصب جهنم و
اخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرا واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى وجمع الشمس
والقمر قال يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار وقال لابن ابي حاتم عن ابن عباس بلفظ موقوفا ايضا قال الخطابي ليس المراد
بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه سيكف لمن كان سبب دخولهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا ويقال انهما
خلقتا من النار فاعيدا اليها وقال الاسماعيلي لا يلزم جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكه وحجارة و
غيرهما ليكون لاهل النار عذابا والم من الاف العذاب وما شا الله من ذلك فلا يكون هي بعذبه وقال ابو موسى المدني
في غريب الحديث لما وصفا واطهما استحقا في قوله كل في فلك يسبحون والكل من عبد من دون الله الا من سبق له الحسنى
يكون في النار مكانا في النار يعذب طهما اطهما حتى لا يدخلان منها وصارا كانهما ما ان عمدا ان تالههما وكذا
بقيه الاحاديث عن عبد الله بن عمرو بن عبده في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحه في كتاب الكسوف وقوله
في الحديث الاخير عن ابي مسعود كذا في الاصول بادا ه الكسه وهو ابو مسعود البدري وفي بعض النسخ عن ابن مسعود
بالوصله والوزن وهو تصحيف **قوله باب** ما جاء في قوله تعالى وهو الذي
ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته بشرا بضم الموحدة والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب **قوله** عاصفا بصف كل
شئ يريد هسيرو له تعالى وينزل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيده هي التي تصف كل شئ اى تحطم وروى الطبري
من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التي تعرق هكذا ذكر منقطعا **قوله** لواقح ملاقح يريد هسيرو له
تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح ملاقح واحدها ملقحه وهو قول ابي عبيد وما قاله الا ليحيى وانكره عنهما
قالوا الواقح جمع لاقح ولاقح وقال الفزاري قيل الريح تلقح الشجر وتكبت قيل لها لواقح فالجواب على وجهين
احدهما ان تحمل الريح هي تلقح مرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء لاقح وريح
وصبب ريح العذاب بانها عقيم لانهما ان وصفا بانها للقح لكون اللقح معها كما يقول لسل ناعم وقال الطبري الصواب
انها لاقحة من وجه يلقحه من وجه لان تلقحها الماء والقائحها على السحاب ثم احرج من طريق وكيع عن ابن مسعود
قال يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتذر به مدرارا فيمخض مطرا وقال الازهري حمل الريح لاقحا لانها
تحمل السحاب وتصرفه ثم تمريه فتمدده والحوب تحمل الريح الجنوب لاقح وحامل والسماء حامل وعقيم
اعصار ريح عاصف طيبة من الارض الى السما كعمود من نار ويريد بسيره قوله تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير ابن
عبيده بلفظه وروى الطبري عن السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد
والاول اظهر لقوله تعالى من نار **قوله** صرصر يريد بسيره قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيده الصرصره
البرد وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال كابن الحسن يقول فاصابها اعصار يقول صر يرد كذا قال **قوله**
بشرا سعرفه هو معنى كلام ابي عبيده فانه قال قوله بشرا اى من كل محب وجاءت وناحيه يذكر ذلك المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابن **قلت** عن الحكم هو ابن عتبه بالمثناه والموحده مصغر **قوله**
نصرت بالصبا بهمز المهمله وحذف الموحده مقصورة هي الريح الشرقيه والدبور بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها

نصر صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى في قصه الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد
منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عادا بالدبور وكانت عادا بالي من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي
دخ قميص يوسف الى يعقوب قيل ان بصيل الله قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ومنه اختيار
المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعم لا على التجبر ومنه الاخبار عن الامر الماضي واهلاكها ايهما
حديث عائشه وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقا وقوله منه بفتح الميم وكسر الجيم بعدها تحتانيه ساكنه هي
السحابه التي يحال منها المطر **قوله** فاذا امطرت سري عنه منه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في العذاب
واما الرحمه فيقال فيها مطرت **وقوله** سري عنه بضم المهمله وتشديد الراء ملفوظا المجهول اى كشف عنه وفي الحديث
ذكر ما يدخل المرء عنه مما وقع للامم الخاليه والتحذير الى من السبب في سيلم حسنه من وقوع مثلها اصابهم وفيه شفقه
النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورامته لهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل كيف تحنى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الاية نزلت بعد هذه
القصه وبعين الجمل على ذلك لان الايه دلت على كرامه له صلى الله عليه وسلم ورفعه فلا يتخيل الخطاط درجته اصلا
قلت وهكر عليه ان آيه الانفال كانت في المشركين من اهل بدر وفي حديث عائشه اسعد بابه كان واطب
على ذلك من صفه كان اداري فعل كذا والاولى في الجواب ان يقال في الايه الانفال احتمال الخصص بالمذكورين او وقت
دون وقت او مقام الخوف يقضي عليه عدم الامن من مكر الله والاول من الجميع ارسال حتى على من ليس هو فيهم ان يقع
لهم العذاب اما الموء من مستعصمة عليه لايمانه واما الكافر فكرجا اسلامه وهو بعث رحمه للعالمين **قوله**
باب ذكر الملائكة جمع ملك بضم اللام وفتحها وحكى عن مالك وفتح اصله الملاك بضم ثم
سكون وهو الاحسن هوزه وحسنه لا تدخل للتمييز بينه وبين مشتق من الالوكه وهي الرساله وقيل قول سيبويه والجمهور واصله
لاك واصل وزنه مفعل فتركت بالضم لكثرت الاستعمال وطهرت في الجمع وزيدت الهاء للمبالغه وانما ياتي الجمع بجمع
على الفلك والاصل ملائكه وعلى هذا فوزن ملائكه معائله وتويده الضرورة في جميع الملاك واهمال لا يكون جمعا لمائة اولة ميمز ابن
قتيبه الجمهور وهذا الكلام من المسلمين الملائكه احسام لطيفه اعطيت قدره على التشكل باشكال مختلفه ومسكنها
السموات وابطل من قال انها اللواكب او انها نفس الحركه التي حادث احسادها وعند ذلك من الاحوال التي لا تحد في الادله
للاسميه شي منها وقد جا في صفة الملائكه وكثير احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشه من فوعا خلقت الملائكه
من نور الحديث ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت السما وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع والا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات
السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائما او راكع او ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشه وذكر في رسم الاول
عن سعيد بن المسيب قال الملائكه ليس كذا انا ما ولا د ولا ياكلون الا يشربون ولا ياكلون ولا يوالدون **قلت**
وفي صفة الملائكه مع ابراهيم وساره ما يويد الخبر لا ياكلون واما ما وقع في صفة الاكل الشخ والها صحة الخلل التي ياكل منها
الملائكه فلبس سات وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من انكر وجود الملائكه من الملاحده وتقدم الكلام ذكر الملائكه
على الانسان لكونه افضل بل لعظم خلقهم الخلق وسبق ذكر هم في علامات كقوله كل امن بالله وملائكه وكتبه ورسله
ومن يكفر بالله وملائكه وكتبه ورسله والكن البر من امن بالله والملائكه واليوم الاخر والكتاب والنبيين وقد وقع
في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفه اد الخ ابدا بما بدا الله به ورواه النسائي بصفه الاخبار بدا بالله به ولا يظهر وساط
بين الله وبين الرسل في سلم الوحي والشرايع مناسب ان تقدم الكلام منهم على الانبيا ولا يلزم من ذلك ان يكونوا افضل

كثرتهم ملاء جزء منهم والله اعلم ومن ادلة كثرتهم ما ثبت في حديث الاسرا ان البيت المعمور يدخله في كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يعودون فيه **قوله** وقال ابن قال عبد الله بن سلام الى آخره هو طرف من حديث عائشة المصنف
في كتاب الهجرة وسياتي ما يتم من هذا السياق هناك مع شرحه **قوله** وقال ابن عباس نحن الصافون الملائكة ق
صله عبد الرزاق سماك عن عكرمة عنه وللطبري عن عائشة مرفوعا ما في السماء موضع قدم الا عليه ملك قائما او ساجدا
فلذلك قوله تعالى وانا لنحن الصافون ثم ذكر المصنف في الباب احاديث يريد على ما سنن لحظتا وهو من نوادر ما وقع
في هذا الكتاب اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عاده المصنف غالبا بفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك
هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة لجبريل ووقع ذكره في اكثر احاديثه ومكائيل و
هو في حديث سمره وحده والملك الموكل بصور ابن آدم وملك خازن النار وملك الجبال والملائكة الذين في كل سما والملا
الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة وحزنة الجنة والملائكة الذين سمائتون ووقع
ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتا فيه صور او الخمر يومئون على فراه المصلي وهو قول بعضنا وملك الحلم وبلعون
لفظ الصلاة وملعونون من حاربت نواشر وحمار وما عبد الاول يحتمل ان يكون المراد خاصا منهم فاما جبريل فقد
صفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه روح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع امين وسياتي في التفسير ان
سماه عبد الله وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقه من حيث المعنى للعبد العرب لان الجبر وهو اصلاح ما وجبريل
موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله واستبعد للاتفاق على منع
صرفه وفي اللفظ ملاله عشر لغة اولها جبر بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بعدها همزة ولا خرى منه
وهي قراءة ابي عمرو وابن عامر ونافع وردوا به عن عاصم ثانيها بفتح الجيم ثم راء ابن كسر بالهمزة مثله لكن بفتح الراء
ثم همزة وحكاها حمزه والكسائي وابن ثابت بالهمزة ايضا ثالثها جبرئيل بزياده الف بعد الراء ثم همزة فتحتية ساكنة ثم لام مفتوحة بعدها
مثلها ثم همزة وهي قراءة الاعمش ثامنها سادسها قبل الهمزة ما بعدها حرال بفتح ثم سكون والف بعد
الراء ولام مفتوحة عاشرها جبر بن مثل ابن كيف بعد نون ثاني عشرها مثله بكسر الجيم
ثالث عشرها جبرى بكسر سوى بدل اللام لحصنة مراعاة السجع وروى الطبري عن ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال جبريل من
الكروبيين وهم اشراف الملائكة وروى الطبراني عن ابي الهالة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجبريل على اي شئ انت قال على الروح والجنود قال وعلى اي شئ ميكائيل قال على البيات والقطر قال وعلى ايهما
ملك الموت قال على مضي الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف بسوء حفظه ولم ينزل
وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا ورواه من اصل السما جبريل ومكائيل وفي الحديث الذي اخرجه
الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق آدم وهو سمي عمر مرفوعا تعالى واد فلنا للملائكة
اسجدوا لآدم وفي التفسير ايضا انه لموت قبل موت ملك الموت بمدة فالله اعلم والله اعلم واما مكائيل فروى الطبراني
عن انس ان البوضي الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا ارى مكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار واما ملك الصور
فلم اقف على اسمه واما مالك خازن النار فسياتي ذكره في تفسير سورة الزخرف ان شا الله تعالى واما ملك الحلم فلم
اقف على اسمه ايضا ومن سما هم الملائكة اسرافيل ولم يقع ذكره في احاديث الباب وقد روى الناس انه اول من
يسجد من الملائكة لحوري بولانه اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم مخيره من ان يكون عبدا او سلما فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون سلما عبدا وروى احمد والترمذي

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفت انجر وصاحب القرآن فلا انهر القرآن وحناجهنة واسطال
يؤذن له الحديث وقد استمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على احاديث واثار كثيرة فلطلبها منه من اراد
الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملائكة سال سنهم الا سنا على وجه الحفظ لعباده والسلامة لخانة والباسة
في الارض السفلى اقد انهم الماردة من السما العلما اعنا نهر الخارجة من الاقطار اكنا نهر الماسة لقوائم العرش
اكنا نهر الحديث الاول حديث الاسرا اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة ويساق كو
سنذكره في السيرة النبوية قبل ابواب الهجرة ان شا الله تعالى والغرض منه هنا ما تعلق بالملائكة وقد سياقه هنا على لفظ
حليفة وهناك على لفظ هدبة بن خالد وسالم بن سنهما من المغاوت ان سا الله تعالى وقوله بطست من ذهب ملان
كذا للاكثر وللكسمهيني ملاى والمذكر باعتبار الاناء والتانيث باعتبار الطست لانها مونثة ووحدت لحظ اللفظ
على نعم اول على لفظ الفعل هذا الاصابر به وبين قوله ملان وقوله مراق الطرق بفتح الميم وتخفيف الراء وبعد القاف
وهو ما سفل من الطرق ورق من حذاء واصله من مراق وسمت بذلك لانها موضع ورقة الجلد وقوله بياضا ايضا ذكره
باعتبار كونه مكتوبا وقوله في آخره وقال هما مر عن قتادة الى آخره يريد انهما فصلا في سياقة قصة البيت المعمود
من قصة الاسرا فروى اصل الحديث عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن واما سعيد وهو ابن
ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاد رجا قصة البيت المعمور في حديث انس والصواب رواية همام وهي موصولة
هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فانتهى
الحديث الى قوله ثم رفع لي البيت المعمور قال قتادة فحدثنا الحسن عن ابي هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم
سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم واحد كلهم عن
هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فقال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السما تحد آلكعبة لو خر لخر
عليها يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا ما قبله يشد بعضهم قتادة كان قتادة يدرج بعضه
البيت المعمور في حديث انس ويفصلها وحين قتادة يفصلها وقتادة يذكر سندها وقتادة يهمله وقد روى البخاري
والطبري وغيرهما واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما وعن البيت المعمود قال
بيت في السما يحال البيت حرمة للسما الحرمة هذه الارض يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية
للطبري ان السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه عن ابن عباس ولحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام
لو سقط لسقط عليه ومن حديث عائشة لحوه باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو لحوه باسناد ضعيف وهو عند
الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا لحوه حديث علي وزاد في السما التي يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم قسمس ثم يخرج فيغمس
فيخرج عنه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه لا يعودون اليه واسناده ضعيف
وقد روى ابن المنذر لحوه مدرجا دون ذكر الغمس من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن العباد
ابن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اكثر واشهر واكثر الرواية انه في السما السابعة وجا من وجه
آخر عن انس مرفوعا انه في السما الرابعة وبه جزم سخطا في القاموس وهو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش
وقيل انه بناه آدم لما اهبط الى الارض ثم رفع ومن الطوفان وكان هذا الشبه من قال انه الكعبة وينبغي السما المحمود
الصراح والصرح الحديث الثاني حديث ابن مسعود سيا الصادق والمصدوق وسياتي شرحه في كتاب
القدر والغرض منه قوله فيه ثم بعث الله ملكا فنبوس باربع كلمات فان منه ان الملك موكل بما ذكر على تصوير الادمي وسياتي

وسياتى ما وقع فيه من الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق اى فى قوله والمصدوق اى فيما ناوعلا ربه
المالك حديث ابى هريره اورده من طريقين موصوله ومعلقه وساقه على لفظ المعلقه وهى متابعه ابى عاصم
وقد وصلها فى الادب عن محمد بن على عن ابى عاصم وساقه على لفظه هناك وهو احد المواضع التى يستدل بها على انه قد
علق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطه لان ابا عاصم بن شوخه اذا احب الله العبد الى آخره نادر وقد روح ابن عباده
عن ابن جريج فى آخره عند الاسماعيلى واذا البعض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزياده وسياتى تمام شرحه
فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى الرابع حدثنا عائشه قوله حدثنا محمد ابن ابى يعقوب قال الجيانى محمد هذا
هو الدهلى كذا قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخارى وهذا هو الراجح عندى فان الاسماعيلى اباعهم اخرجا
الحديث من عن رواية البخارى فاخرجاه عنه ولو كان عند عنا البخارى لما صان عليها اخرجه ونصف هذا الاسناد
الاعلى مدنيون ونصفه الادنى بصريون والثلث فى هذا اسم آخر سياتى تبيينه فى صفة ابليس وقرنها وياتى سرحه مستوفى
فى الطب وقوله العمان هو السحاب من تفسير بعض الرواه اورده فى الجنس الخامس حدثنا ابى هريره وقد تقدم
شرحه فى الجمعه وقوله فيه عن ابى سلمه هو ابن عبد الرحمن وقوله والاعرف كذا للاكثر بالجيم والراء والسلمه ووقع
فى روايه الكشميهنى والاعرج بالعين المهمله الساكنه وآخره جيم والاول ارجح فانه قد روح من روايه الاعرج نعم اخرجه
النسائى من وجهين آخرين عن الزهرى عن الاعرج وحده ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن ابى سلمة
وسعيد ابن المسيب وابى عبد الله الاعرج كلاهما عن ابى هريره افاده الجيانى عن ابن السكن قال وبان بذلك ان
الحديث حديث اعرج لا الاعرج قلت بل ورد من روايه الاعرج ايضا اخرجه النسائى من طريق عقيل ومن طريق عمرو
بن الحرث كلاهما عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريره فظهر ان الزهرى حمله عن جماعه فكان تاره يهوده وتاره يكوره عن ابن سمعون وتاره عن الله والله اعلم وقد تقدم فى الحج من روايه ابن ابى ذيب واخرجه مسلم من رواية
يونس عن الزهرى عن الاعرج وحده واخرجه النسائى ايضا من رواية شعيب بن ابى حمزه عن الزهرى عن ابى سلمة والاعرج
جمع بينهما كابراهيم ابن سعد واخرجه مسلم والنسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه مالك عن الزهرى
عن ابى سلمه وحده السادس حدثنا ابى هريره فى الدعا لحسان والمرض منه ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه
فى المساجد من كتاب الصلاه وبينا انه من روايه سعيد بن المسيب عن ابى هريره اوعن حسان وانه لم يحضر مراجعته
لحسان وقد اخرجه الاسماعيلى من روايه عبد الجبار بن العلا عن سفيان قال ما حفظت عن الزهرى الا عن سعيد عن
ابى هريره يعنى هذا فكان اباهريره حدث سعيدا القصه بعد وقوعها بمده ولهذا قال الاسماعيلى ساق البخارى صوره
صوره الارسال وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه لهذه الروايه السابع حدثنا ابن عادى فى ذكر
حسان ايضا والمرض منه الاشاره الى ان المراد بروح القدس فى الحديث الذى قتله جبريل وسياتى شرحه فى
كتاب الادب وقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان انه من مسند ابن عادى ولكن اخرجه الترمذى من روايه
يزيد بن زريع عن سعيد فجمله من روايه البراء عن حسان الثامن حدثنا ابن كاتى الظفرى عبادا سمع
فى سكه بنى عمر السكه بكسر المهمله والتشديد الدوافق وبنى عمر بفتح المعجمه وسكون النون بطن وهم من ولد غنم بن مالك
بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى وآخرون وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنى عمرو فى من بنى غلب بفتح المشاه و
سكون المعجمه فان اولئك لم يكونوا بالمدينه يومئذ قوله نادى موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ومراده
انه روى هذا الحديث عن حرب بن حادم بالاسناد المذكور فزاد فى المتن هذه الزياده وطريق موسى هذه موصوله فى
المغازى عنه وهو مما يدل على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له فى ذلك عمل مستمر فان كلا من ابى عاصم
وموسى من مشايخه وقد علق عن ابى عاصم ما احداه عنه بواسطه وعلق عن موسى ما احداه عنه بغير واسطه ففيه رد على من

قال كلما علقه عن مشايخه محمول على انه سمع منهم وهذا رد على من قال ان الذى يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما
حمله عنهم بالمناوله لانه صرح فى المغازى بتحديث موسى له عبد الحديث فلو كان مناوله لم يصرح بالتحديث وقوله
موكب جبريل يحتمل فيه الحركات الثلاث كما طائره وزج ابن السكن الحصن المذكور فى الدعا بالاولى هو ابن
راهويه كما نسبه ابن السكن وحرم به الحلابادى وسياتى بقيه شرح المتن فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى
التاسع حدثنا عائشه ان الحرث بن هشام سال عن كيفيه مجى الوحى وقد تقدم شرحه فى اول الكتاب وقد بينت
ان عامر صالح ابن الزبير رواه عن هشام فجعله من رواية عائشه عن الحرث بن هشام وانى وجدت له متابعا على
ذلك عند ابن منده وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد بالزياده المذكورة والمتابع المذكور
اخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن ابيه عن عائشه عن الحرث بن هشام قال سالت ه
العاشر حديث ابى هريره من اعتق روحين وقد تقدم الكلام عليه فى اول الجهاد والمحفوظ من هذا ذكر روحين
لحنه وقوله فى الاسناد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريره قال الاسماعيلى فى الجهاد ادخل الاوزاعى
بين يحيى وابى سلمه فى هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمى قلت رواه عنه عند النسائى ويحيى معروف
بالروايه عن ابى سلمه فلعل محمدا سمعه فى هذا الحديث الحادى عشر حديث عائشه فى سلام جبريل وسياتى
الكلام عليه فى المناقب واسمعيل شيخ البخارى فيه هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد
الايلى وقد خالف معمرا عن الزهرى فى اسناده فقال عن عروة عن عائشه اخرجه النسائى وقال هذا خطا والصواب
رواية يونس الثانى عشر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وسياتى شرحه فى
تفسير سوره مريم وسياتى هنا على لفظ وكيع ويحيى الراوى عنه هو ابن موسى ويقال ابن جعفر وعمر بن در بضم
الدال وفتح الراء وتشديد الموحده حديث فى الاحرف السبعه وسياتى شرحه فى فضايل القرآن
الرابع عشر حديث شرف بن سرحبيل فى رمضان وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام وقوله وعن عبد الله
ابا معمر هذا الاسناد هو موصول عند محمد بن اسماعيل وكان ابن المبارك كان يفصل الروايه فيه عن سيحه وقد تقدم
نظير ذلك فى بدء الوحى الخامس عشر وله وروى ابو هريره وفاطمه عليها السلام عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اما حديث ابى هريره فى صلة فى الفضايل وسياتى شرحه هناك
واما حديث فاطمه فوصله فى علامات النبوه وسياتى شرحه هناك ايضا ان شاء الله تعالى السابع عشر حديث
ابى مسعود فى صلا جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وتقدم مشروحا فى اوايل الصلاه وقوله فصلى امام رسول
الله صحح الهمزه من امام وحكى ابن مالك انه روى بالكسر واستشكل لان امام معروفه والموضع يوضح الحال فان
جعله بكره بالتاويل الثامن عشر حديث ابى ذر وقد تقدم مفهوما الى حديث آخر فى كتاب الاستقراض و
سياتى مطولا فى الاستئذان وسياتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا قال وانا لم نعبر الفاضل وبين فى
تلك الروايه انه ابو در الراوى وهو له فى آخره وقال فان فيه دلاله على جواز حذف فعل الشرط والاكتفا بجوابه
قاله ابن مالك وفيه نظر بانه سبق بالروايه الاخرى ان هذا من تصرف بعض الرواه التاسع عشر حديث ابى
هريره الملائكه يعاقبون تقدم مشروحا فى اوايل الصلاه العشرون حديث ابى هريره اذا قال احدكم امين
الحديث وهو اسناد الليث قبله عن ابى الزناد عن الاعرج عنه ووقع فى كثير من النسخ هنا
باب اذا قال احدكم الى آخر الحديث فضاق ترجمه بعد حديث وصارت الاحاديث التى تلوه لا تعلق لها به فاسقط اكثر
هذا وسقط لفظ باب من روايه ابى ذر محض الاسكال لكن لو قال وهذا الاسناد وبه قال او نحو ذلك لزال الاسكال
وقد صنع ذلك الاسماعيلى فانه ساق حديث سعيد مفردا فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم سماه من طريق

عن ابي الزناد كذلك وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث من بقية ترجمة ذكر الملائكة والله اعلم الحديث
الحادي والعشرون حديث عائشة حشوت وسادة تقدم في البيوع ويأتي شرحه في اللباس ومحمد شيخ البخاري فيه
هو ابن السلام وقد تقدم قبل ابواب حديث آخر قال فيه حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحديث الثاني والعشرون
حديث ابي وشيخ البخاري فيه هو احمد بن صالح كما جزم به ابو نعيم قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده
يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية
الاوزاعي **قلت** هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
ابي طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه تارة ورجح رواية من اثبته وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر **قوله** حدثني
عمرو كذا للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو ابن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا
الاسناد وقوله وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وسياقه في اللباس بتمامه
ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
تقدم مشروحا في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه و
وقد تقدم مشروحا ايضا في صفة الصلاة وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن افلح وهو تصحيف الحديث السادس
والعشرون **قوله** سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى اي ابن
امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكنون **قوله** يقرأ على المنبر ونادوا يا مال في رواية الكشميهني
ونادوا يا مالك وسيأتي الكلام عليه في التفسير **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة عبد الله اي ابن مسعود و
نادوا يا مال يعني بغير كاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى
عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث **قوله** ابن عبد ياليل بتحتانية وبعد الالف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم
لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام اسمه كنانة والذي في المغازي ان الذي كلمه هو عبد ياليل
نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم ابن عبد
ياليل مسعود وله اخ اعمى لا ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وكان غير عبد ياليل من اكابر اهل
الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين
عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن
مسعود ورواه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما
الوليد المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان كنانة بن
عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن ذكر المدائني ان الوفد
اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى
الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة
عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قوله فردوا عليه افتح رد وكذا
ذكره ابن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد ان ذلك كان في شوال سنة عشرين للمبعث وانه كان بعد موت ابي
طالب وخديجة **قوله** على وجهي اي الجهة المواجهة لي **قوله** بقرن الثعالب وهو ميقات اهل نجد ويقال
له قرن المنازل وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره

بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسي اي من سكن الراء اراد الجبل ومن حركها اراد الطريق التي تتفرق منه وافاد
ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام **قوله** ملك الجبال اي الموكل بها **قوله**
وذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت او كما قال جبريل وقوله ما شئت استفهام وجزاؤه مقدر اي ان شئت فعلت
قوله الاخشبين بالمعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل
الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما
ان يلتقيا على من مكة ويحتمل ان يريد انهما يصيران طبقا واحدا **قوله** فلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت
ان شئت كذا لابي ذر عن شيخه وله عن الكشميهني مثله الا انه قال فما شئت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود
عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري يقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني بامرك فما شئت ان
شئت **قوله** بل ارجو كذا للاكثر هم وللكشميهني انا ارجو وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على قومه ومزيد صبره وحمله هو موافق لقوله تعالى فما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود في قوله تعالى فكان قاب قوسين وسيأتي الكلام عليه في تفسير
سورة النجم الحديث التاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وسيأتي الكلام عليه
ايضا في تفسير سورة النجم وقوله فيه رأى زخرفا اخضر كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي خضرا بفتح اوله
وكسر ثانيه مصروفا يقولون اخضر خضر كما قالوا اعور عور ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث ويحتاج الى ثبوت
الى الزخرف يؤنث وقد زعم بعضهم انه جمع وفرقه فعلى هذا وبحه وقال الكرماني تبعا للخطابي يحتمل ان يكون جبريل بسط
اجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده الحديث الثلاثون حديث عائشة كما ذكره من وجهين احدهما من رواية
القاسم عنهما قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف والثاني من رواية
مسروق قال قلت لعائشة فان قوله دنى فتدلى الحديث نحوه ومحمد ابن يوسف شيخه فيه هو البيكندي كما جزم به ابو علي
الجياني وابن اشوع بالمعجمة وزن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع نسب لجده والاكثر ابن الاشوع ووهم من قال هنا
الى الاشوع فانها ليست كنيته وسيأتي شرحه ايضا في تفسير سورة النجم الحديث الحادي والثلاثون حديث سمرة
رأيت الليلة رجلين اتياني ذكره مختصرا جدا وقد مضى مطولا في اواخر الجنائز والمقصود منه ذكر مالك خازن
النار وجبريل وميكائيل الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة اذا دعا الرجل ابواته الى فراشه الحديث **قوله**
تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معاوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها
المؤلف في النكاح وسيأتي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله الحربي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر
ووصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابو معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه الحديث الثالث
والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس
في رؤية الانبياء ومالك خازن النار وغير ذلك وسيأتي شرحه في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي
جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وسياقه على لفظ سعيد وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة **قلت**
سيأتي هناك ان شاء الله تعالى الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون **قوله** قال انس وابو
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرس الملائكة المدينة من الدجال اما حديث انس فوصله المؤلف في فضل المدينة
اواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك وكذا حديث ابي بكرة وقد وصله المؤلف ايضا في الفتن ويأتي الالمام بما يتعلق به هناك
ان شاء الله تعالى وقوله آدم طوالا هو بمد الف آدم كلفظ حديث البشر والمراد هنا وصف موسى بالادومة وهي لون بين
البياض والسواد **قوله باب** ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة او موجودة الآن

واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فيها ما سلف بكونها موجودة الان ومنها ما سلف تصحيحها واصرح مما ذكر في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث **قوله** وقال ابو العالية يطهرهم من الحيض والبول والصبيان كلما دنوا منها الى آخره وصله ابن ابي حاتم من طريقة بمعناه قادون اوله واخرج من طريق مجاهد لخوه وزاد ومن المني والولد ومن طريق قتادة كذلك قال من الاذى والاقذار وروى هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري لخوذلك عن عطاء اليمنية وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال تطوف الولدان على اهل الجنة بالفواكه فيأكلون ويأكلون منها فيقول اهل الجنة هذا الذي سمونا به انفا فيقولون طهر كلوا فان الكون واحد والطعم مختلف وقيل المراد بالسلسبيل هنا ما كان في الدنيا وروى ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك من طريق السدي باسانيده قال اتوا بالمسرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي درمنا من قتل في الدنيا وريح هذا الطريق من جهة تاديلات علية الآية من عموم فطهر ذلك في كل مذكور قوله قال مذ دخلن في ذلك اول درن درن قوله معين ان لا يكون مثله الا ما كان في الدنيا نسبه بعضهم بعينا وخالف في الطعم هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وقال الحسن معنى قوله مشتبها اي حسنا والارداء بينة **تنبيه** وقع في رواية الكشميهني هذا الذي درمنا من قتل انسانا وغيره اوسنا وهو الصواب وقال ابن التين هو من اوسته بمعنى اعطيت ولبس من استه بالفتح بمعنى **قوله** نطوفها بمطفون كف شاوا دانه قرسه اما قوله بمطعون كف شاوا دانه قرسه اما قوله بمطفون كف شاوا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال في قوله فطوفها دانية قال سيانول منها حيث شاوا ما قوله دانه قرسه فرواه ابن ابي حاتم من طريق البوتري عن ابي اسحق عن البراء ايضا ومن طريق قتادة قال قتادة دنت فلا يردها بعد ولا تشوك **قوله** الا اراكيك السرر رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الاراكيك السرر في المحال ومن طريق منصور عن مجاهد لخوه ولم يذكر ابن عباس ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا ان الاراكيك هي المحلة على السرر وعن علب الاريك لا تكون الا سريرا منخرا لمة عليه شواذه **قوله** وقال الحسن المضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى وفاهم نضرة وسرورا فذكره **قوله** وقال مجاهد سلسلا حديدا لحرة وصله سعيد بن منصور وعند ابن حميد من طريق مجاهد وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين ايضا اي قوية الحرية وذكر عياض ان القابسي رواها جديدة براء بدل الدال الاولى وهي لغة بني تميم قال والذي قاله لا يعرف وانما سموا السلسبيل بالسهلة اللينة الحرية **قلت** سيرد بذلك الى بسند قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال في في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال سلسة لهم يصرفونها حيث شاوا وقد روى عند ايضا عن مجاهد قال لحزي سيل السلسل وهذا اوبد رواية الاصل لانه اراد قوله الجري والذي يظهر انهما لم يرد اعلى لحز ولحدبل اراد مجاهد صفة جري العين واراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه وابعد من زعم انه كلام مفصول من فعل امر واسم مفعول **قوله** غول وجع البطن يرفون يذهب عقولهم رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون تذكره **قوله** وقال ابن عباس دهاقا متتابعة وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الدهاق المتتابعة وبيان ذلك في الاية الحاصلة من وجه آخر **قوله** كواعب نواهد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد اسنى وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها

قوله الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يحق مختوم قال الخمر يختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شي **قوله** تسنيم اعلى شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال السنيم اعلى شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين وممزوج لاصحاب اليمين **قوله** ختامه طينه وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال طينه مسك قال ابن الحر في حادي الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما بقي احرا لا آخر من الاوردي مثلا قال وقال بعض الناس معناه آخر شربهم طعم يختم بريح المسك **قلت** هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق ابي الدرداء في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن سعيد بن جبير ختامه آخر طعمه **قوله** نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** تعالى موضونة منسوجة مسة وصين الناقين وهو ثول العرفاج قال في قوله موضونة اي منسوخة وانما سمي الهودج وصينا لانه منسوخ وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة يقول متداخله كما توصل حلق الدرع بعضها في بعض فتضاعفه قال والوصين الطنبان اذا نسج بعضه على بعض فتضاعفا وهو وصين في موضع موصون وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله موضونة قال التوصين السبيك والنسج سهل وسطها مشبك منسوج ومن طريق عكرمة في قوله موضونة مال مشبكة بالذهب والياقوت **قوله** والكوب ما لا اذن له ولا عروة ولا بازبن ذوات الاذان والعرى هو قول الفراء وابو عبيد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الذي دون الابريق ليس له عروة **قوله** عربا متعلة اي مصمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل والرسل نا التخفيف في لغة تميم وبكر قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول او فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل هذا كان او مونثا **قلت** مراد هم بالمثقل الصم وبالتخفيف الاسكان **قوله** تسمى اهل مكة العربة الى آخره حرف الفراء ايها العجمة و اخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة كذلك ومن طريق ابي بريدة قال هي المشكلة بلغة اهل مكة والمصنوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ومن طريق حصين بن محمد عن اسه عن جد مرفوعا العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق عمير من حدكم في قوله عربا قال العربة الحسنة التعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التعل انها لعربة ومن طريق عبد الله ابن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تستحي زوجها الا ترى ان الرجل يقول للمراة انها لعربة **قوله** وقال مجاهد روح حسن ورخاء الريحان الورق يريد بسند صحيح قوله تعالى فروح وريحان قال فرخ وريحان في قوله تعالى عينا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال ورق واخرجه السعيدي في الشعب من طريق آدم عن ورقا بسنده بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة ورخاء الريحان الورق **قوله** والمنضود الموز المحصود الموز جملا ومثل اتصالا لا سوك له وصله الفريابي والسعيدي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الموز المراكم والسدر المحصود الموز جملا ومثل ايضا الذي لا شوك فيه وذلك لانهم كانوا يحبون بوج وطلاله من طلح وسدره **قلت** وصح الواو وتسدل الحميري بالطايف وكان عباضا لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المشارق ان الذي وقع في البخاري غلط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموز جملا الذي يصد بعضه على بعض من كثره حمله كذا قال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء باسانيده الى مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الاول عن مجاهد والضحاك ومتاده وعكرمة ومسلمة ابن ذهيب وعن هم وكان عباضا استبعد تفسير الحضد بالمثقل لان الحضد في اللغة القطع وقد نقل اهل اللغة ان الحضد ايضا الشق وعلى تحمل التاويل الاول اي انه من كثره حمله انشق واما التاويل الذي ذكره

هو فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابه والتابعين على ان المراد بالطلح الموز والله
واسند عن علي انه كان يقولها والطلح بالحبش قال فقيل له اولا نعرفها قال ان القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك مناد
الاعتراض وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم **قوله** والعرب المحسات الى ازواجهن كذا اخرجه
عبد بن حميد والعرباني والطبري وعنهم من طريق مجاهد وغيره ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد
قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ابن زيد مرفوعا **قوله** مسكوب جاز بريد سنيد قوله تعالى وماء
مسكوب وقوله ونمارق مرفوع بعضها فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيده في
المجاز المرفوع العالية سمي بذلك لارتفاعه اي عال ورواه ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قوله و
نمارق مرفوعة اربعها سبعون مسيرة حمسماية عام قال القرطبي معناه ان المرتفع في الدرجة وهذا الظاهر واضح
قال وقيل المراد بالمرفوعة الموسعات القلوب لحسن معرفتهن ومجالستهن **قوله** لغوا باطلا اثما كذبا يريد
بسنيد قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله ايضا الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** امانا عصمة
يريد بسنيد قوله تعالى دواتا افنان وحنى الجنتان دانيا لحسي من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك
يعني افنان الوان من الفاكهة واحدها على هذا من وعلى الاول فمن قوله مدهامتان سوداوان من الري وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظ سوداوتان وقال الفراء قوله مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وعن عطية كادتا
ان تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان تقدم ذكر المصنف في الباب خمسة عشر حديثا الاول حديث
ان عمر في عرض مقعد البيت عليه وقد تقدم شرحه في اواخر الجنائز وهو اوضح من الادله على مقصود الترجمه وقوله
في آخره فمن اهل النار قال ابراهيم بن سنبك عن احمد بن يونس سيخ البخاري فيه حتى بعثه الله يوم القيمه اخرجه
الاسمعيلي وقد تقدمت هذه الزياده ايضا والكلام عليها في الجنائز الثاني حديث ابي رجا وهو العطاردي عن عمران
بن حصين في اكثر اهل الجنه وسياتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه ابي رجا والغرض منه هنا قوله
اطلعت في الجنه فانه يدل على انها موجوده حاله الاطلاع وهو مقصود الترجمه وسلم بفتح المهمله وسكون اللام وزريود
بوزن عظيم اوله راي بعدها واو واخره راي ايضا **الثالث** حديث ابي هريره في قصة القصر الذي راى بعمر في
الجنه وسياتي شرحه في سياقه والغرض منها قوله ما منعني ان ادخل الجنه وهذا وان كان مناما لكن رويا الانبياء حق ومن
ثم اعمل حكم عينه عمر حتى امسع من دخول القصر وقد روى احمد من حديث سعد قال ان عمر من اهل الجنه وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مارا في بطحاء اوتومه سواء فانه قال سالت الجنه اداريات فيها فعلت لمن هذه
فقيل لعمر بن الخطاب **الرابع** حديث ابي موسى الخيمه درة مجوفة طولها كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي درة بحوف
طوله وقع عند هما تصحيفه المذكور ووجهه ان المقصود معنى الخيمه وهو التي الساتر وتحو ذلك وسياتي شرح هذا
الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال ابو عبد الصمد والحرث بن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا هكذا
رويناه في هذا الحديث لهذا الاسناد فقال الاستون بدل قوله هما مسيرة ستون وطريق ابي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي وصلها المولف هناك وطريق الحرث ابن عبده وهو ان فذاده وصلها مسلم ولفظه ان لاهل الجنه لخيمه
من لولوه مجوفه طولها ستون ميلا الحديث **الخامس** حديث ابي هريره مما اعد لاهل الجنه سياتي مقتصرا شرحه
في تفسير السجده **السادس** والسابع حديث ابي هريره في صفه الجنه اوردوه من طريقين وقد ذكره
من طريق ثالثه سياتي في هذا الباب ايضا وذكر بعضه في صفه ادم من وجه رابع **قوله** اول زمره اي جماعه صورهم
على صورة القمر ليله البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ يدخل الجنه من امتي سبعون الفا
بغير حساب وجوههم اضاءة القمر ليله البدر وفي الرواية الثانيه هنا والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية

ثم هم بعد ذلك منازل **قوله** لا يمتخطون فيها ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون زاد في صفه آدم ولا يتمخطون
في رواية الثانيه لا يسقمون وقد استدل ذلك على ان جميع صفات النقص عنهم ولمسلم من حديث جابر يلهمون التسبيح
ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه محتصر مما اخرجه النسائي من حديث زيد
بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم يزعم ان اهل الجنه ياكلون ويشربون قال نعم ان احدهم يعطى
قوة مائه رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي ياكل ويشرب يكون له الحاجه وليس في الجنه اذى قال يكون حاجتهم
احدهم رشحا يفيض من جلودهم كريح المسك وسمى الطبراني في رواية هذا السائل عبد الله بن الحرث قال ابن الجوزي
لما كانت اعدية اهل الجنه في غايه اللطافه والاعتدال لم يكن فيها اذى ولا فضله يستفرغ بل تؤول عن تلك الاغذيه اطيب
ريح واحسنه **قوله** اسعر فيها الذهب زاد في الرواية الاسة والهصة وقال في الامشاط عكس ذلك وكانه اكتفى
في الموصعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان يكون الصفات لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم
والاخر للبعض الاخر ويويده حديث ابي موسى مرفوعا حثتان من ذهب اسهما وما فيهما وحثتان من فضة اسهما وما
بينهما الحديث سيعرف عليه ويوخذ الاول مما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا الى ادنى اهل الجنه درجه
لمن ينظر على راسه عشرة الاف خادم سدكل واحد صحصحان واحد من ذهب والاخرى من فضة الحديث
المشط سلت المهمله والاضح ضبطها **قوله** ومجامرهم الالوة الالوة العود الذي يجمر به قيل جلت مجامرهم نفس
العود ولكن في الرواية الثانيه ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تحوز والاخير صححه ايضا والمجامر جمع
مجمره وهي المجمر سميت مجمره لانه يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزه وتخفيف ضمها
وتضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزه وتخفيف الواو والهمزه اصليه وقيل زايده قال الاصمعي
اراها فارسيه عربت وقد قال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنه لا نار فيها واجيب باحتمال ان يسلط عليه
نار دنيا هو له لكن وانما سميت مجمره باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يستعمل نار لا صنع فيها ولا احراق ولا صنع
فيه استعمال ويحو ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنه ليستمتع الطير فيخر بين يديه مشويا من الاحتمال المذكوره وقد ذكر نحو ذلك ابن الصيرفي في الباب الثاني والاربعين من حاديث الارواح وذكر
في الطبراني وسوى مادح الجنه او باساب قدرت لا ضاده ولا سعين النار قال وقرب من هذا قوله تعالى هم وازواجهم
في ظلال اكلها دايم ظلها فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم اي المسك وهم مزودون وسعورهم لا تنشخ
واي حاجه لهم الى البخور وردهم اطيب من المسك قال ويجاب بان بعض اهل الجنه من اكل وشرب وكسوت وطيب ليس
عن الرجوع او ظما او عرى او من وانما هي لذات مثالبه وغير منتو المه والحكمه في ذلك الهم يسمون نوع ما كانوا
يتمتعون به في الدنيا وقال القرطبي مذهب اهل السنه ان بعض اهل الجنه على صفه بعض اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل
في اللذه ودل الكتاب والسنه على ان بعضهم لا اطلاع له **قوله** ولكل واحد منهم زوجتان الى اخره من انا الذي قبله
روى احمد من وجه آخر عن ابي هريره مرفوعا في صفه ادنى من اهل الجنه منزله وان له من الحور العين وسبعين زوجه
سوى ازواجه من الدنيا وفي مسند شهر بن حوشب ومبه عند ابي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن ابي
هريره في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ستين وسبعين زوجه مما منشا الله وزوجتين من ولد آدم واخرجه الترمذي
من حديث ابي سعيد دفعه ان ادنى اهل الجنه الذي له ثمانون الف خادم وستون زوجه وقال غريب ومن
حديث المقدام بن معدي كرب عند ابن ماجه والدارمي رفعه ما تدخل اهل الجنه الا وجد وسبعين من الحور العين وستين من
اهل النار وسنده ضعيف جدا واكثر ما وصفت عليه من ذلك ما اخرج ابو الشيخ في العظمه والبيهقي في البعث من حديث

فتفهم

ووقع في رواية الصفاني بعد قوله الالوة قال ابو اليمان يعني العود م

من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه الى الرجل من اهل الجنة لزوج حسماء حور وانه ليفضى الى الواحدة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني من حديث ابن عباس ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء وقال ابن العم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة لها اهلون يطوف عليهم فلا يرى بعضهم بعضا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة يرى حور عينه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال ان يكون المسند بيظهر لقولا حسنا وعينان ولحوذ ذلك والمراد سنة الكبير والتعظيم لحو لبيك وسعديك ولا خفى ما فيه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح ولكن معارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم ولكن اكثر اهل النار وجاب بانه لا مانع من اكثر سكن النار لي اكثر سكن الجنة لكن دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان كون اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج الفضاه من النار بالشفاعة والله اعلم **تنبيه** قال النووي كذا وقع زوجتان ستا التاست وهي لغة نكورت في الحديث والاشهر حلافها وبه جا القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فاستشهدناه قول الفرزدق وان الذي سمى لميتة زوجي لباع الى اسنة الشرى يسيبطها قال سنكت ثم ذكر له شواهد اخرى **قوله** ح نسوتها من ورآء اللحم في الرواية الثانية والعظم والح بضم الميم وتشديد الجيم ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفا البالغ وانما في داخل العظم لاستتارهم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ولحمه لاحمد من حديث ابي سعيد وناد سطر وجهه في حلها اصفى من المراة **قوله** قلب رجل واحد في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملي بالتنوين قلب واحد وهو من اللشة الذي حديث احاده اي هلت رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد بينهم ولا اختلاف اي قلوبهم ظهرت عن مذموم الاخلاق **قوله** يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديث عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه الشبه ان سنن الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تسبحهم وسببه ان قلوبهم ستورت لمعرفة الرب سبحانه واسلات لحبه من اجب شيا اكثر من ذكره وقد روى في حسن ضعيف ان تحت العرش ساده معلقه فيه ثمر تطوى فاذا نشرت كانت علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشي **قوله** في اخر الرواية الثانية قال مجاهد الابكار اول النهار والعشي ميل الشمس الى ان اراه مغرب كذا في الاصل وكان المصنف شك في لفظ مغرب فادخل منها اراه وهو بضم الهمزة اي الطفة محي حبلة معترضه بين ان والفعل وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طرق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وهي بالمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبري الابكار مصدر يقال أبكر فلان في حاجته سكرا اذا خرج من طلوع الفجر الى وقت الضحى واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر ٭ فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ٭ ولا الفي من برد العشي تذوق ٭ قال والفي ان يكون من عند زوال الشمس وسماهي عنها الحديث الثاني من حديث سهل بن سعد في عدد من تدخل الجنة بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شا الله تعالى التاسع حديث انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حريرة سندس الحديث شرحه في كتاب اللباس وبعض بعضه في كتاب الهبة والعين منها ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة الحديث العاشر حديث البراء بن عازب في ذلك وذكره عقب حديث انس لان في حديث انس نفي التاس منها ومن ذلك في حديث البراء نفي منه نجفلوا بحبون من حسنه ولمسه وسياتي شرحه ايضا في اللباس ان شا الله تعالى الحادي عشر حديث سهل بن سعد سعد بوضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

وقد تقدم

وقد تقدم شرحه في اول الجهاد من حديث انس الثاني عشر حديث انس ان في الجنة لسوقا **قوله** حدثنا روح بن عبد المؤمن هو بفتح الراء وهو بصري مشهور وكنيته حال الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبة وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وفي اخر الحديث وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود الملك عشر حديث ابي هريرة في ذلك ومنه زيادة المتاد اليها ومنه ولقاب قوس وهذا الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام والسخرة المذكورة قال ابن الجوزي قال الهاطوية **قلت** وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان هذا هو المعتمد خلافا لمن قال انما ذكرت للتنبيه على اختلاف حسبها حسب شهوات اهل الجنة **قوله** تسير الراكب اي راكب قوي منهم من حمله على الوسط المعتدل وقوله في ظلها اي في عينها واحتها ومنه قولهم عيش ظليل ومثل معنى ظلها احتها واسارير ذلك الى امتدادها ومنه قوله انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي والمرجح الى هذا التاويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى روى ابن ابي حاتم ابن ابي الدنيا في صفة الجنة ان ابن عباس قال الظل الممدود شجرة في الجنة على سياق القدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها تخرج اهل الجنة يحدثون في ظلها فيستهي بعضهم اللهو فيسال الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا السابع عشر تقدم في السادس الخامس عشر حديث البراء امرهم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان له موضعا في الجنة وتقدم الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد في مفاضل اهل الجنة **قوله** عن صفوان ابن سليم عند مسلم في روايته ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان وهو ابو ايوب ابن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في الغرائب كانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث وان رواية مالك عن زيد بدل صفوان هذا الاسناد وقعت في حديث اخر سياتي في اواخر رقاق وفي التوحيد **قوله** عن ابي سعيد في روايه يليح عن هلال بن علي عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه ابن حزيمة ونقل الدارقطني في الغرايب عن الدهلي انه قال ليست ادخل حديث يليح لجوز ان يكون عطاء ابن يسار حدث به عن ابي سعيد وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في الغرايب وقال انه وهم فيه ايضا **قلت** ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم وباتي ايضا في باب صفة الجنة والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه مختصر عند السجين **قوله** يراون في رواية لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة سواء في التفاوت بحسب درجاتهم في الفضل من ذلك في الحديث سوله لعلماء اصل ما سهم **قوله** الدرجي هو النجم السديد الاضاءة وقال القزاز هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية مفتوحة وقد يسكن وبعدها همزة ممدودة وقد مسكوا اول على الحالين فيها اربع لغات بمثل ان الغني مختلف فالمشدد بدل كانه مقلوب الى الدراسة وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من دنا اي دمع لانه قاعد عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي سلث الدال قال والمصير منسوبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع **قوله** الغابر كذا للاكثر وفي رواية الموطا الغابر بالتحتانية بدل الموحدة قال عياض كانه الداخل في العروب وفي رواية الترمذي الحارب وفي رواية الاصيلي بالمهملة والرا قال عياض معناه الذي بعيد العروب ونقل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض كبعد عرف الجنة عن رصيفاتها في راي العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر هنا الراهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماوي في رواية مسلم من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغاية وهي الطرفة ومن الثانية مسلطها وقد قيل الغابر لا تزكا تها الغاية ايضا قال و

هو خروج عن اصلها وليس معروفا عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري الى المشرق وهي اوضح ووقع
في رواية سهل بن سعد عند مسلم كما يراون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستشكل ابن التين وقال
انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية واما بالموحدة والغابر
يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال **قوله** فذل بل قال القرطبي بلى حرف جر لجوابه وتصديق والسياق
يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاز الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر المبتدا
محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل رجال آمنوا **قلت** حكى ابن التين ان في رواية ابي ذر بل بدل
بلى ويمكن توجيه بلى بان التقدير نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على
غيرهم بالوصول تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها على غيرهم فكانه قال
بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من امر بالله وصدق رسله وصل الى
تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة
ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون تلك المنازل طبقة اخرى وكانه سلف عن الصفة التي
اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى
وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما وروى الترمذي ايضا
عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول
الله قال هي لمن الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات
الانبيا وقال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبيا فانها فوق ذلك **قلت**
وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام آمنوا بالله ورسوله هكذا
فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تاويل الداودي والله المستعان ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة لهذه
الامة واما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من اول وهلة ومن دونهم
من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله في قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق
جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق
بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله اعلم **قوله باب**
صفة ابواب الجنة هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد
مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي
من باب الجنة واشار بهذا الى حديث اسيده في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصلاة الحديث وقد سبق شرح حديث
سهل بن سعد في الصيام وحديث ابي هريرة فيه وفي الجهاد ويأتي بقية شرحه في فضل ابي بكر ان شا الله تعالى
قوله فيه عبادة كانه يشير الى ما وصله هو في ذكر عيسى من احاديث الانبيا من طريق جنادة بن امية
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله
ابواب الجنة الثمانية ايها شا وقد وردت هذه العدة لابواب الجنة في عدة احاديث منها حديث ابي هريرة
المعلق في الباب ومنها حديث عبادة المعلق فيه ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن وعن عتبة بن عبد
عند الترمذي وابن ماجه وورد في صفة ابواب الجنة ان ما بين المصراعين مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي
سعيد ومعوية بن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلاثة عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد عند مسلم من

عتبة بن غزوان لكنه موقوف **تنبيه** وقع حديث سهل المسند مقدما على الحديثين المعلقين في رواية
ابي ذر ووقع لغيره تاخير السند عن المعلقين **قوله باب** صفة النار
وانها مخلوقة القول فيه كالقول في باب صفة الجنة سوا **قوله** غساق يقال غسقت عينه وتغسق الجرح و
هذا ماخوذ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء حار والغساق ما هما وسال
يقال غسقت من العين ومن الجرح ويقال عينه تغسق اي تسيل والمراد في الاية ما سال من اهل النار من الصديد
رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمة
وغيره وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية وقال
ابو عبيد الهروي من قراه بالتشديد اراد السايل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري
عن عبد الله بن بريدة قال انها بالطخارية وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان
دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الغساق
القيح الغليظ ان قطرة منه تهراق بالمغرب لانتن اهل المشرق **قوله** كان الغساق والغسيق واحد كذا لابي
ذر والغسيق بوزن فعيل ولغيره والغسق بفتحتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق
الليل اذا لبس الاشيا وغطاها وانما اريد بذلك هجومه على الاشيا هجوم السيل فكان المراد بانه السايل من الصديد
الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا يجتمع الاقوال والله اعلم **قوله** غسلين كل شي غسلته فخرج منه شي
فهو غسلين يقال من الغسل من الجرح والدبر هو كلام ابي عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال الغسلين صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الابل من الجراحات
تنبيه قوله تعالى في هذه الاية ولا طعام الا من غسلين لعارضه ظاهر قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم
طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا يرده ما سياتي في التفسير ان الضريع نبات وقيل الاختلاف
بحسب من تطعم من اهل النار فمن اتصف بالصفة الاولى فطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع والله
اعلم **قوله** وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره حاصبا الريح العقيم والحاصب ما يرمى به الريح
ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها اما قول عكرمة فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن الحر سمعت
عكرمة بهذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية وروى الفرا عن علي وعايشة انهما قراها حطب بالطا
وروى الطبري عن ابن عباس انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد ان هم الذين تسجر بهم النار لان كل شي هيجت
به النار فهو حصب لها واما قول غيره فقال ابو عبيدة في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا تحصب
وفي قوله حصب جهنم كل شي القيته في النار فقد حصبتها به وروى الطبري عن الصحابة قال في قوله حصب جهنم
قال يحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها **قوله** ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق من
الحصبا الحجارة روى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة **قوله** صديد قيح
ودم قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم **قوله** خبت طفيت اخرج
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفيت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة ورجح لانهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد خبت قال فان
طفي معظم الجمر قالوا خمدت فان طفي كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى **قوله** تورون تستخرجون
اوريت اوقدت يريد تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون وهو قول ابي عبيد قال في قوله تورون اي
تستخرجون من اوريت قال واكثر ما يقال وريت **قوله** للمقوين للمسافرين والقي القفر روى الطبري

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق قتادة والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اى المستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اى منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بفتح القاف وتشديد الفوقانية اى التي لا شيء فيه ويرجع هذا الطبري واستشهد على ذلك **قوله** وقال ابن عباس صراط الجحيم وسواء الجحيم ووسط الجحيم ودوى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثله **قوله** لشوبا الخلط طعامهم وشرابهم الحميم ودوى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان مرجعهم لالى الجحيم السوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيدة يقول العرب كل شيء خالطه غيره فهو مشوب **قوله** رفيز وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو حسر ابن عباس اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي صالح قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الفراء وروى الشهيق هو الذي يسمع له الصوت الشديد من الحمار **قوله** ورد عطاشا وردى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة اعيا لهم من العطش وقوله وردا هو مصدر وردت الصدر ورد وهذا اشارة الى العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول الى ساوله فسيأتي في حديث السفاعة الخمر تشكون العطش فيرفع لهم حميم سراب ماء فقال الا يردون فيردونها فيسقون منها **قوله** عباحسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال وادفي جهنم بعيد القعر حسب الطرف **قوله** وقال مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمراء ونحاس قال سراب الصفر يصب على رؤسهم **قوله** قال دوقوا باشروا وحربوا وليس هذا من دون الفهم لما رهذا الحين المصنف وهو كما قال والدون يطلق ويراد به حسية وهو دون الغم ويطلق ويراد به الدون المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله دوقوا ما كنتم تقولون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذق انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت ويلتفق عن بعض علمائنا العصر انه مشتق هنا بمعنى التحميل وجعل الاستثناء منقطعا وهو بعيد وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لا يزيدكم الا عذابا انه اشد من هذا الا نه فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا **قوله** مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب وساق هول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى الفرا المارج بالنار دون الحجاب ويرى حارا لسماسها ومنها هذه الصواعق **قوله** مرج الامير رعيته اذا حلا هم بعد وبعضهم على بعض فيه في امر مريج اى امر ملتبس فيه مرج امر الناس اختلط وراية الكشميهني امر مشوش وهو تصحيف قال ابو عبيدة في قوله تعالى فهم في امر مريج يقال مرج امر الناس اى اختلط واصل رد روى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه دينه والتبس عليه دينه **قوله** مرج البحرين بلغتان هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء لم مرج البحرين بلغتان قال ارسلهما

برزخ بلغتان بعد رؤيه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض بلغتان كل عامر ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابي نجيح مثله ومن طريق قتادة والحسن قال هما الحر والملح والروم قال الطبري والاولى اولى لانه سبحانه قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من احدهما فحمل الارض عن نظر السماء **قلت** وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وحمل قوله منهما من مجاز الحذف تقدم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث الاولى حديث ابي ذر في الامر بالابراد وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم والثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك الثالث حديث ابي هريرة استكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجودة الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريرة **قوله** ناركم جزء نار جهنم في رواية لمسلم في دوية حر وواحد **قوله** من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء ومجموع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للمذكور اذا المتروك يدري من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها **قوله** ان كانت لكافية ان يعذب بها في الخفة من العقاب اى ان نار الدنيا كافية في ذلك لو كان الامر يحتاج به لعذب العصاة **قوله** فصلت عليهن كذا هنا والمعنى من ان الدنيا ونار دواه مسلم فصلت عليها اى على النار وقال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية بتفصيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء اى لا بد من الزيادة لتعبير ما يفصلهن من الحائل من العذاب على ما يفصلهن من حلقة **قوله** مثل حرها راحمد وابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة وصححت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ولخرجه الحاكم وابن ماجه عن انس وزادا فالها ليلعوا الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس هذه النار جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا ان الله اطفأها بالبحر سبع مرات ما انتفع بها احد التاسع حديث يعلى بن اميه وقد تقدمت الاشارة اليه في باب الملائكة العاشر حديث امامة بن زيد **قوله** ولو انت فلانا فكلمته هو عثمان كذا في صحيح مسلم وساق بيان ذلك وبيان السبب منه في كتاب الصوم وكذا طرق عنه عن شعبة التي علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك والله اعلم **قوله باب** صفة ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر ومثل مستوفى من ابلس اذا ائس قال ابن الانباري لو كان عن بما الصرف كالليل وقال الطبري المانع له الصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب مشبهوه بالعجمي ويعتب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كثيرة واصلب واسبعد كونه مسمى اصلا بانه لو كان كذلك لكان اقاسي ابليس بعد بانه من رحمة الله طرده وبعده وظاهر القرآن انه كان يسمى بذلك قبل ذلك كما قبل ومما يدل له الجواب ولا دلالة له منه لجواز ان يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا لو يد ذلك القول والله اعلم ومن اسمائه الحرب والحكم وكنيته ابو مرة وفي كتاب ابليس لابن حاتم به كنيه ابو الكروس وقوله وجنوده كانه اشار بذلك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما المستتر التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد او لم يكن منهم اصلا على قولين مشهورين سيأتي بناؤهما في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** وقال مجاهد وهدون يهوون دحورا مطرودين يدحرهم

قوله تعالى ومقدورون من كل جانب دحورا الاية وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسياتي بيانه في التفسير ايضا **قوله** وقال ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى فكفى بجاحيم ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة وانما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا مثله وان كان لا يتعلق بالملبس وحنوده **قوله** وقال مريد استمد **قوله** مكبه قطبه قال ابو عبيدة في قوله ولمسكن ادان الاعمام اي لتقطعن يقال شكه قطبه **قوله** واسعروا سحيم تحتك الفرسان والرجل الرجاله واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو كلام ابي عبيدة ايضا **قوله** لاحسكن لاستاصلن قال ابو عبيدة في قوله تعالى لاحسكن ذريته الا قليلا يقول لاستيلنهم ولاستاصلنهم يقال احتنك فلان ما عندي فلان اذا احذ جميع ما عنده **قوله** قرن شيطان روى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال ما يل منهم الى كان لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد حلافه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال سيطان ثم ذكر المصنف في الباب سبعة عشر حديثا الاولى حديث عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي شرحه في كتاب الطب ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وسياتي ايضاح ذلك مشكلا على بعض الشراح **قوله** وقال الليث كتب الي هشام بن عروة الى آخره وصله في نسخة عيسى بن حماد رواه ابي بكر بن ابي داود عنه الحديث الثاني حديث ابي هريرة في عقد الشيطان على راس الناءم وسياتي شرحه في صلاة الليل واخرجه ايضا مسلم وابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس وهو من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة سياتي شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في الذئب الى التسمية عند الجماع ياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس سياتي شرحه في الصلاة والقائل لا ادري اي ذلك قال هشام هو عبد بن سليمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس هو طرف قرصها الذي سدوا عند الطلوع وسيأتي عند المصنف ايضا في بدء الخلق وقولها السيطان جاء راسه قال انه سيصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين حاجبي راسه ليتم السجود له اذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند عروقها وعلى هذا فقوله طلع بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من شاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهدها الشيطان لراءه منتصبا عندها وقد يمسك بما ورد على اهل الجنة القائلين بان الشمس في السماء الرابعة والشيطان قد صعوا من ولوج السماء لا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع عن الافلاك خلافا لاهل الجنة ومحمد سيء الجاري فيه هو ابن سلام بذلك عند ابن السكن وبه جزم ابو هبيرة والحيائي السادس حديث ابي سعيد في الاذن بقتل المار من بدي المصلي سياتي شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان تقدم شرحه في كتاب الوكالة الثامن حديث الذي السيطان **قوله** من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليسه عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجا الى الله تعالى في دفعة ويعلم ان يريد افساد دينه واعتقاده بهذه الوسوسة فحسبي ان يجتهد في دفعها باستعمال ضدها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولة نفسه في ذلك اندفع وهذا بخلاف الموجوس احد من الناس بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الاول يفهم منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راى الطارقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم محجة زاغ الى غيرها الى ان ينتهي به الامر الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام منتظم بعضه آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو

محال وقد اثبت العقل ان الحادثات تنتهي الى محدث فلو كان هو مستمرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نحا اليه من العوذة من وسوسة الشيطان ومخاطبته البرهنة نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلقه فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله فنسوري في الكف عن الخوض في ذلك بسؤال كل سايل عن ذلك من مبتدئ وغيره وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سالني عنها اناس وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا او الكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض في الصفات والكلام قال المازري الخواطر على قسمين قائمة لا تسكن ولا تخلها مشتهيها هي التي يدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشية عن الشبهة فهي التي لا يندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امروا بالاستعاذة والانتهاء بامر آخر ولم ياموا بالتاويل والاحتجاج لان العلم باستعاذة الله عن الموحد امر ضروري لا سبل المناظرة ولان الاسترسال في التفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا اللجا الى الله والاعتصام به وفي الحديث اشاره الى دم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعني ما هو مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سياتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الشمس من قبل المشرق وسياتي شرحه في الفتن وحاصله ان مبتدا الفتن من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر بن محمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه بواسطة ٥ ٥

قوله اذا اسحنكك الليل او كان حنك الليل في رواية الكشميهني او قال كان حنك الليل وهو بضم الحاء المهملة وكسرها والمعنى ابتدا له عند غروب الشمس يقال حنك الليل امتلا واسحنك كان جمعا او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية ابي ذر اسبحر بالعين المهملة بدل الحا وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان حنك الليل وكان في قوله وكان حنك الليل تامة اي حصل **قوله** فخلوهم كذا للاكثر بضم المعجمة وللسرخسي بضم الحا المهملة قال ابن الحوفي انما خص على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجوده معهم غالبا والذكر الذي معهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند استشارهم يعلقون بما معهم فلذلك حيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في اسبارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للغوث الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر فانه يقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم **قوله** واعلق بابك هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد هذا على العموم ولا شك ان مقابله المفرد بالمفرد سيد المرسلين وسياتي بقية الكلام على هذا وليد هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل الشيطان قوة على الوصول الى باطن الانسان وقتل ورد على سبيل الاستعارة اي ان وسوسته تقتل في مشام الدين مثل جري الدم من البدن الثاني عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة مات في الادب والوداع بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله وقال حدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة وله منه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة وقوله هنا فذكر اي ذكر عامر الحديث وتمامه هناك فذعته ولقد همت ان اوثقه الى سارية الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فذعته وياتي الكلام على بقية فوايده في احاديث الانبياء ترجمه سليمان عليه السلام وياتي الكلام على الجن ودوره الجن في اول الباب الذكر يلي هذا وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هروبه ممن وقع حق وفيه اباحة اهمال التسيير في الصلاة وان المحاطة بها

اذا كانت لمحنى الطلب من الله لا بد كلاما فلا يقطع الصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ
بالله منك كما سياتي ان شا الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريره اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان
وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاه في الكلام على مجي الشهر والثمانين عشر حديثه كل بني آدم يطعن الشيطان
في حثيه باصبعيه وسياتي شرحه في ترجمة موسى من احاديث الانبيا وقوله في حسنه كذا اللاكثر بالالف واللام
دون والجرجاني حسنه بالتنبيه وذكر عياض ان في كتابه من رواه الاصيلي حسنه بالافراد لكن ساشاه من بحث
بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل نقطه سقطت من القلم فلا ينبغي ان يعد ذلك روايه والله المستعان
والمراد بالحجاب الجلده التي فيها الحسن او الثواب اللغوي على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدرداي وفيضل
عمر اورده مختصرا الحادي وخمسين وسياتي تمامه في المناقب والغرض منه قوله الذي احاده الله من الشيطان فانه
يشعر بان له من به بذلك على غيره ومقتضاه ان الشيطان يتسلط على من لم يحفره الله منه العشرون حديث عايشة
في ذكر الكهان اورد محتصرا معلقا عن اللث وقد تقدمت الاشاره اليه في صفه الملايكه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طرق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب اللث عنه وقال نقال ان البخاري حمله عبد الله بن صالح الحادي والعشرون حديث ابي هريره في السادب وسياتي شرحه في الادب وسان الاختلاف فيه على سعيد المقبري
هل هو عنده عن ابي هريره بلا واسطه او بواسطه ابنه الثاني والعشرون حديث عايشه في قصة قتل والد
حذيفه وسياتي شرحها في غزوه احد الثالث والعشرون حديثها في الاستيذان في الصلاه وقد تقدم شرحه
في الصلاه الرابع والعشرون حديث ابي قتاده الرويا الصالحه من الله والحلم من الشيطان الحديث
اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وفايده الطريق الثانيه وان كانت الاولى اعلاهما التصريح فيها
بحديث عبد الله بن ابي قتاده ليحيى ابن ابي كثير الخامس والعشرون حديث ابي هريره في فضل قول لا اله
الا الله وسياتي شرحه في الدعوات السادس والعشرون حديث سعد استاذن عمر على النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوه الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريره في الامر بالاستبشاد
وفيه فان الشيطان بست على خيشومه والخيشوم بضم المعجمه وسكون التحتانيه بينه وضم المعجمه وسكون الواو
وهو الانف وقيل المخر وقوله فليستنثر اكثر فايده من قوله فلستنثر لان الاستثار يقع على الاستنثار ويعكس
قيل ستنثر والاستثار من نام فايده الاستنثار لان حقيقه الاستنثار جذب الماء بنفخ الانف الى
اقصاه والاستثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنثار سطف داخل الانف والاستثار يحرج ذلك الوسخ مع الماء
فهو من تمام الاستنثار وقيل ان الاستثار ماخوذ من الثاره وهي طرف الانف وقيل الالف نفسه فعلى هذا فمن
استنثر بعد استثر لانه يصدق انه ساول الماء بانفه واطراف انفه ومنه يظهر ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نايم
ويحتمل ان يكون مخصوصا لمن لم يحترس من الشيطان ويشي من الذي في حديث ابي هريره المذكور على حديث سعد فان
منه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك انه الكرسي فعلى هذا يقدم منه ولا يعود شيطان ويحتمل ان يكون المراد نفي الوقت
هنا انه لا يخيس من المكان الذي يوسوس منه وهو القلب فيكون مسته على الانف لتوصل منه الى القلب او الاستنثار
من استنثر مبنيه على من التوصل الى ما يقصد من الوسوسه يحتمل فالحديث متاول لكل مستنثر بالاستنثارات
من سنن الوضوا سا فالكل من استنثر او كانت مستنثرا وقالت طايفه وجوبه في الغسل وطايفه بوجوبه في الوضوء
ايضا وهل يثاب السنه بمجرده عن استبشار امر لا خلاف قوله باب ذكر
الجن وبواطهم وعتاطهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فسيتقل بتقل امام
الحرمين في الرد على كثير من الفلاسفه والزنادقه والملحدين ممن انكروا وجودهم راسا قال ولا سبب ممن انكر وجودهم

راسا قال ولا سبب ممن انكر ذلك من غير المشرعين انما السبب من المشرعين مع نصوص القران والاخبار المتواتره قال
وليس في نصبه العقل ما يقتضي في اشاعهم قال واكثر ما استروح اليه من ساعهم حصور هم عنا الاكثر لحث لا يروهم ولو سا
والابدا انتهى قال وانما استند ذلك من لم يحيط علما بمذاهب العدوان وقال ابو بكر وكثير من هوى لا يسمون وجود هم
وسموه الان ومنهم من بنته وسوى بينهم وبين الناس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على انا لهم السمع دون
العقل او لا طريق الى اثبات احسام غايبه لان التي لا تدل على عين من غيران يكون بينهما تعلق واذا كان انا لهم ما
سطورا لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سدين باناهم وذلك
اشهر من ان نشاغل باير اده واذا ثبت وجود هم فقد تقدم في اوايل صفه النار تفسير قوله تعالى وخلق الجان من مارج
من نار واختلف في صنعهم قال القاضي ابو بكر ملاني قال بعض المعتزله الجن احساد دقيقه بسيطه قال وهذا عندنا
غير ممتنع ان يثبت به سمع وقال ابو يعلى بن الفرا الجن اجسام مولفه والاشخاص مثله لجوران يكون رقيقه وان يكون
كثيفه خلافا للمعتزله في دعواهم انها رقيقه وان امتناع رويتنا لهم من تجهه رقتها وسموهم دوبان الروح ليست
بانفذ عن الروية ويجوز ان يخفى عن رويتنا بعض الاجسام الكثيفه اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب
الشافعي باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن اطلنا شهادته الا ان يكون بينا انتهى وهذا
محمول على بدعي رويتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيا منهم بعد ان سطور على صورة شي من الحيوان
فلا يقدح فيه وقد تواترت الاخبار بتطورهم في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل هو جسم فقط ولا يستقل احد
عن صورته الاصليه وقيل بل يستقلون لكن لا بامتداد هم على ذلك بل بضرب من الفصل اذا فعله استقل كالسحر وهذا قد يرجع
الى الاول ومنه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبه باسناد صحيح ان الصلان ذكر وان عمر قال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن
صورته التي خلقه الله عليها وهي لهم سخر وكثير منه فاذا ابيم ذلك فاذا واذا تبت وجود هم فقد اختلف في اصلهم فقيل
الجن من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم لسوا من ولده
وحديث ابن عباس الاتي في تفسير سوره الجن يقتضي ان الجن بنوعيه الهم نوع واحد من اصل واحد اختلف صفه فمن كان كافرا سمي
شيطانا والا فقيل لا حتى واما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة يكلفون وقال عبد الجبار لا يعلم خلافا
من اهل النظر في ذلك الا ما حكى در قان عن بعض الحشويه انهم مضطرون الى ايمانهم وللسوا مكلفين وما لوا الدليل للجميع
ما في القران من ذم الشياطين والتحذير من شرهم وما اعد لهم من العذاب وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر
وارتكب المنهي مع تمكنه من ان لا يفعل والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيره جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا
هل كان فيهم رسل منهم امر الاموي الطريق من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال ليس الضحاك احتج
بان الله تعالى اجتران من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز ان الواحد يوسل الجن ويرسل الانس لجاز عكسه فهو
فاسد ايتي واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن سمعوا الله في
الارض فسمعوا كلام الرسول من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين
ان جزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان الذي بعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس ممشا انه كان منهم
انتهى المعترض قال ولم يبعث الى الجن من الانس الا سا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثه الى الجن والانس باتفاق اشعي
وقال ابن عبد البر لا يحلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما نقل به على الابيا ونقل عن ابن
عساكر في قوله تعالى في سوره ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات قال هو رسول الجن وهذا ذكره وقال امام الحرمين
في الارشاد في اثنا الكلام من الخصوم ومن قد علمنا من وده انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال
ان همه اجتمعوا على ذلك علما السلف من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين تنبيه وقع التصريح بذلك في حديث

وكان النبي بعث الى قومه وبعث الى الانس والجن فيما اخرجه البزار بلفظ وعن ابن الكلبي كان النبي بعث الى
الانس فقط وبعث محمد الى الانس والجن واما الغول وكونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وان كان الاسلام والايمان عدا
من الفروج فاحلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم واما دار الجن وسباتي في السيرة النبوية حديث
ابي هريرة وفي آخره فعلت ما بال الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز شاء لهم للروث وذلك حرام
على الانس وكذلك روى احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج رجل من خيبر معه رحلان واحمالهما
ثقال ارجا حتى رد هما مرة بعد مرة فقال ان هذين شيطانان فاذا اتاك رسول الله فاعلمه السلام واخبره انا في جميع صلاتنا
ولو كانت تصلح لاحد شيئا لها الله فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن الخلاء اي عن
السفر منفردا واختلف ايضا هل يأكلون ويشربون ويناكحون ام لا فميل بالنفي وقيل بعكسه ورجح كلا منهما
سر طير بسمير واستروح لا يصح ولا يلم وهو مردود بما رواه ابو داود من حديث اسيد بن حضير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان
يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن
احد منكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فمنهم من لا يأكلون ولا
يشربون ولا يتوالدون ويحبس منهم بقيع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والعطرب وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين
الاولين ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث ابي سلمة الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على
ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي
الدنيا من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في
الباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات السامسين من صغار التابعين
قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيوتهم من الجن اذا وضع الغذاء لو ابتدوا اسمعهم والعشاء كذلك واستدل من
قال بالحرمة بما لكون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبقوله افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة
من ذلك ظاهرة واعقل من انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من نار وفي السادس البيوسة والحمة ملح
منة النوالد والجواب ان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما ان الادمي ليس طباخا كذلك الجني
ليس نارا خالصة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم له قال فاخذت خنقه حتى
وجدت برد ريقه على يدي قلت وهذا الجواب يدفع ايراد من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة
فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف يحرق النار النار واما قول المصنف وتوالدهم وعقابهم فلم يحلف من استدل بكليهما
واهمل فقا فتون على المعاصي واحلف هل يتناسلون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزبير موقوفا قال
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لموسى الجن وسائر الامم اما من عتق الانس فلوا ابا بحسنيد
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ويقال
لهم كونوا ترابا وروى عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلاثة
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وعنهم ايضا احتلفوا هل يدخلون مدخل الانس على اربعة اقوال احدها
نعم وهو قول الاكثر وثانيها يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب الاعراف
ورابعها الوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قلت لابن ابي ليلى في هذا الامر
ثواب فقال وجدنا نصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا قلت والى هذا اشار المصنف بقوله بعد هذا
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا على الاية التي بعد هذه الآية

واستدل لهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد
خلت من قبلهم من الجن والانس الاية فان الاية التي بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره
عن معتمر بن سليمان احد التابعين قال ما من بني الا وهو يبغض ثلثا من جميعهم الا المعلمين الذين علمهم الحساد والعقاد
ونقل عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان بعد قال بعد
الآية وبما تتكذبان بان والخطاب للانس والجن فادا ثبت ان منهم نبيين والمومن من شأنه ان يخاف مقام ربه ثبت
المطلوب والله اعلم **قوله** حسنا مصانا يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن بوء من بوء فلا يخاف بخسا
ولا رهقا قال حمى الفرا النخس والرهق الظلم وفهم من الاية ان من شكر فانه لا يخاف وذلك على ثبوت تكليفهم **قوله**
وقال مجاهد يحول ما بينه وبين الجنة نسبا الى آخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
به وفيه قال ابو بكر يعني امهاتهم قالوا نعم قال وروات سروات الجن الى آخره وفيه قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب
قلت قلت وهذا الكلام الاخير هو المعلق بالترجمة وسروات بفتح المهملة والراجح سرواته بتخفيفا لوا
اي شرفه ووقع هنا رواية وامهاتها لحن ولغيره وامهاتها لحمير وهو اصوب ووقع ايضا لغير الكشميهني حينئذ
محضر بالافراد ورواته اسبه قوله حتى محضرون عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد ثم
ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له ومر تقدم مشروحا في كتاب الاذان
والغرض منه هنا ان يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة **قوله باب**
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين سبأ في القول في تعليلهم وتعيين ذلك هو مما ذكره المفسران
سبأ الله تعالى **قوله** صرفنا وجهنا هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير ابي عبيدة واستشهد بقول
الى كثير بالموصل الهذلي * انصرف هل عن ميتة من مصرف * اراد الخلود لما دل سكلت **تنبيه** لم يذكر المصنف في
هذا الباب حديثا واللائق به عن ابن عباس الذي هدم في صدر الصلاة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ
واستماع الجن لقراءته وسياتي شرحه تاما في التفسير ان شاء الله تعالى وقد اشار اليه المصنف بالاية التي صدر بها هذا
الباب **قوله باب** قول الله عز وجل وبث فيها من كل دابة كانه اشار الى
سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق آدم والدابة لغة ما دب من الحيوان واستعمل بعضهم
الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
وعرفا ذوات الاربع ومثل بخبض بالعين وبمثل بالحاء والمراد هنا المعنى اللغوي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان
خلق الدواب كان يوم الاربعاء وهو دال على ان ذلك قبل خلق آدم **قوله** وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله
ابن ابي حاتم من طريقه ومثل العبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى **قوله** قال الحيات اجناس الجان
والافاعي والاساود رواه الاصبهاني الجنان اجناس قال عياض الاول هو الصواب **قلت** هو قول ابن
عبيدة وقال في تفسير القصص قال في قوله كانها جان وفي قوله حية يعني كانها جان من الحيات او حية من الحيات يجري
على ان ذلك شيء واحد ومثل صارت العصى في اول الحال حانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا الحسند الذي الصاقل
اختلف وصفها باختلاف احوالها فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في اضلاعها والافاعي جمع وهي الاشد
من الحيات والذكر منها الافعوان بضم الحمزة والعين وكنيته الاهوان ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع
الاسود الذي تواثب الانسان ومن صفته الاتي اذا فقدت عينها فادت ولا يعض حد فمها السم والاساود جمع اسود قال
ابو عبيد هي حبة فيها سواد وهي احث الحيات وتعالى لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابو داود وقتل وصح
وشاد فسره العتبي عن نضلة الباس وربما كانت ذات قرنين والهامة الحية الموحدة للجماعة وقد علمتها ابن خالويه

في كتاب ليس سعين **قوله** احدثنا صنعاء ملكه وسلطانه قال ابو عبيده في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ
ناصيتها اى في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصيه بالذكر على عاده العرب في ذلك يقول ناصيه فلان في يد
فلان اذا كان في طاعته ومن تركوا الحرون ناصيه الاسر اذا طلقوه **قوله** وقال صافات بسط احنحتهن و
قوله يقبضن يضربن باجنحتهن هو قول ابي عبيده ايضا قال في قوله تعالى او لم يروا الى الطير فوقهم صافات ات
باسطات اجنحتهن ويقبضن اى يضربن باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
صافات قال بسط اجنحتهن ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول **قوله** حدثنا ابي ليابه **قوله**
املوا دا الطفسة من بسطه بضم الطا المهمله وسكون الفا وهو حوضه المحل والطفي حوض المحل سمي به الحرظ الذي
على الحمه وقال ابن عبد البر يحتمل ان دا الطفسة حسن من الحيات يكون على ظهره حطان اسضان **قوله**
والابتر هو مقطوع الذنب زاد المضرين سميل انه ادرق اللون لا سطر الله حامل الا الفت وقيل الابتر الجنة القصيرة
الذنب قال اللادودي هو الذي يكون قد سمرا واكمش قليلا وقوله والابتر يعني المغابر من ذي الطفسين والابتر
ووقع في الطبري الابتر لا يصلوا الحيات الاكل الابتر ذي طفسين وظاهره اتحادهما لكن لا يعني المغايره **قوله**
ناهيك هنا طفسان البصري اي لحوان نوذه وفي رواية ابن ابي مليكه عن ابن عمر ويذهب البصر وفي حديث عايشه فانه
يلتمس البصر **قوله** وسيسقطان الحبل هو بفتح المهمله والموحده الحمري في رواية ابن ابي مليكه عن ابن
عمر الا انه بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث عايشه الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي رواية اخرى عنها
وتذهب الحبل وكلها بمعنى **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر في رواية يونس عن الزهري التبيه قال ابن
عمر فكنت لا اترك حيه الا قتلتها حتى طاردت حيه من دوات البيوت الحديث وقوله اطارد اي اطلب **قوله**
قتاده ابو لبابه هو اللام وبوحد من صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحده وكسر المعجمه وقتل مصغر ومل بحتانيه
ومهمله مصغر وقتل رفاعة وقتل بل اسمه قتله ورفاعه وشراحوا، واسم جده زنمر زاي ونون وموحده ونون
حصن وهو اوسي من بني اميه بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وليس له في الصحيح الا هذا الحديث **قوله**
وكان احد الفتا وسبعة احداد مال سبعة بدرا واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وكانه معه رايات قوله
يوم الفتح ومات في اول خلافه عثمان على الصحيح **قوله** انه لحي عبد ذكر عن دوات البيوت اي اللاتي توجد
في البيوت وظاهر التعميم في جميع البيوت عن مالك تخصيصه بيوت اهل المدينه وقتل تخصيص بيوت المدن دون
غيرها وعلى كل قول فصل في النوادر والصحاري من غير اذ اورد الترمذي عن ابن المبارك انها الحيه التي
تكون كانها فضه والاملوي في مستنها **قوله** وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر وقد سنه معمر في
رواية عن الزهري فبناء الحديث وقال في آخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغه عمار البيوت كانها
من الجن وسمسمعن عوامر لطول لبثهن في ماخوذ من العمر وهول الفتا وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا
ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث
فقيل ثلاث مرات وقتل ثلاث ايام ومعنى قوله حرجوا عليهن ان يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا ١١ و
طهرت او عدت الينا **قوله** وقال عبد الرزاق عن معمر واني ابو امامه او يذيد بن الخطاب يزيد ان معمرا روى
عن الزهري لهذا الاسناد على الشك في اسرا الذي لقي عبد الله بن عمر ورواية هذا احرجها مسلم ولم
يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه **قوله** ابا بكر يونس اي ابن يزيد وابن عيينه اي سفيان واسحق
الكلبي والد يزيد اي ان هولاء الاربعة تابعوا معمرا على رواية بالشك المذكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق
لفظها وساقه ابو عوانه واما رواية ابن عيينه فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها مسلم وابو داود من

طريقه وفي رواية مسلم فكان ابن عمر يقتل كل حيه وجدها فابصره ابو لبابه او ابن عبد المنذر او يزيد بن الخطاب و
اما رواية اسحق وهو ابن يحيى الكلبي فوقفها في نسخة واما رواية الترمذي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها
في مسلم وفي رواية قال عبد الله بن عمر فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها وزاد في رواية قال الزهري وبرك
ذلك من سمعتها **قوله** وقال صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع الى آخره يعني ان هولاء الثلاثة رووا الحديث عن
الزهري فجمعوا فيه بين ابي لبابه ويزيد بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق نفسها
وسياقة ابو عوانه واما رواية ابن ابي حفصة واسمه محمد فوقفها في نسخة من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما
رواية ابن مجمع وهو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بالجيم وشديد الميم الانصاري المدني فوصلها البغوي وابن السكن
في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم يحدث من جميع بن ابي لبابه ويزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وحمزن برقان
وفي رواية بينهما عن الزهري قال البخاري وعقيل ذكروا البخاري وهو عنده عن الغزيري عنه مسجن من لا يدخل
ويحتمل انه لم يقف له موصولا من رواية ابن ابي حفصة وصالح وغيرهما من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم من عادة الحفظة
الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه الا من وجه آخر ان الذي راى ابن عمر هو ابو لبابه
غير شك وهو مرجح ما احتج به البخاري من تقدمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المتقدمه على ذكر ابي لبابه والله اعلم
وليس ليزيد بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع ونعم الداودي ان الجن لا تمثل بدي الطفسين والابتر
فلذلك اذن في قتلهما وسياتي العتب عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي تخدم البيوت الا بعد
الانذار الا ان يكون ابترا وذا الطفسين فيجوز قتله بعير انذار ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم الاذن في قتل غيرهما
بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد ونعم ما كان منها بمحل الصرد
وجب دفعه الثاني في حديث ابي سعيد الحدث به يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وسقطت هذه الترجمة من رواية السنفي ولم يذكر هذا الباب
ايضا وهو اللايق بالحال الان الاحاديث التي في حديث ابي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريره المذكور بعده
السادس حديث ابي هريره **قوله** راس الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر الفا وفتح الموحده اي من جهته وفي ذلك اشاره الى شق الكفر المجوس لان ملكه الفرس ومن اتباعهم من العرب كانت من جهة المشرق
بالنسبة الى المدينه وكانوا في غاية القوه والكثره والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه كما سياتي في
بوضعه واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واصحاب الفتن **قوله** والفحش بالحاء المهمله معروفا وبينه
الاعجاز بالمعجمه والخيلا بضم المعجمه وفتح التحتانيه والمد الكبر واحسبنا نا العير **قوله** الفدادين بتشديد الدال عند
الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه خفيفها وقال انه جمع فلان والمراد به الغنم التي تختزن عليها وقال
الخطابي الفدادين اله الحرث واسبله فعلى الاول فالفداد دون جمع فدادو هو من علو اصوته في اله وحيله وحربته
ونحو ذلك والعديد هو الصوت الشديد وحكى الاحمش ووهاه ان المراد بالفدادين وسكون الفدادين من سكن الفدادين
جمع فدفد وهي البزاري والصحاري وهو سعيد وحكى ابو عبيد معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيره
من الماشين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمر الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف
ويويد الاول ان لفظ الحديث الذي بعده وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفداد
دون هم الرعاه والجمالون وقال الخطابي الفادم هو الاكار سعاهم لمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى

مثاوه الغلب اهل الوبر بفتح الواو والوحلة اى ليبهوا من اهل المدر لان الغوب بعدوعن الحضر باهل المدر وعن
اهل البادية باهل المدر فاستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا توان لها والاسكال فيه لان
المراد ما ينبته وقوله فى آخر الحديث فى رسعه ومضرا اى فى العدد من مضر **قوله** والسكينة يطلق على
الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اى فى وزنها الا قول على فلان ضربه اى جراح
معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانها تعم عالبا دون اهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الخصب والجلاء
قيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان عالب مواشيهم الغنم لخلاف رسعه ومضر فانهما اصحاب ابل و روى ابن ماجه من
حديث انهما فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها الحذيف الغنم فان فيها بركة السرابع حديث ابى مسعود قال
قوله حدثنا يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم **قوله** اشار بيده نحو
اليمن قال الامان فان منه سمعت على بن نعمان المراد بقوله فان للانصار لكون اصلهم من اهل اليمن لان فى اسناده
الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد باصلها حسنلان الذين كان اصلهم منها وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى
الايمان وحسن موقعه وقد تقدم موقعه البشرى حين لم يعتلها سواهم فى اول بدء الخلق وسياتى شرحه فى
اول المناقب وبيان الاختلاف فى قوله الايمان يمان و قوله فوننا الشيطان اى جانبا راسه قال الخطابى ضرب المثل فى
الشيطان فيما لا يجهل من الامور وقوله ارق افئده اى ان عشا ملت احد هم رقة واداروح العشا اسرع عود الشى
الى ما ذواه الحديث الخامس حديث ابى هريرة **قوله** عن حميد ابن ربيعة هذا الحديث ما اعز الائمة الخمسة
اصحاب الاصول على اخراجه عن شيخ واحد وهو منتهى هذا الاسناد **قوله** اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة
وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى فانه يصيح فيها
فيها بسطا لانكاد تساوت وتوالى صياحه مثل الحجز وهو بين ولا يكاد يخطى سواطال الليل امر فضر ومن ثم اتى بعض
الشافعية باعتماد ذلك المحرب فى الوقت ونوبه الحديث الذى ساذكره عن زيد بن خالد **قوله** فانها رات ملكا قبيح
اللام قال عياض كان السبب فيه رجاء مين الملايكة على دعايه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويوخذ منه
استحباب الدعاء عند حضور الصالحين بركاتهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث زيد بن خالد
لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة عندا لبوا زمن هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وان يكاد صرح
بلعنه رجل فقال ذلك قال الحليمى ويوخذ منه ان كل من استعيذ منه الحين لا ينبغى ان يسب ولا ان يشهان به بل يكرم
ويحسن الى به قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة هو ان صوت صفة صلوا او حانب الصلاة بل معناه ان اعاده
بانه حرث عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطرة الله عليها **قوله** واذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا من الشيطان
والحاكم من حديث جابر وساع الكلاب **قوله** فانها رات شيطانا و روى الطبرانى من حديث ابى رافع رفعه لا يعبر الحمار
حتى يرى شيطانا او مثل شيطانا فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض و فايدة الامر بالتعوذ لما يخشى من
شر الشيطان وشراوسوسته فيلجا الى الله فى دفع ذلك قال الداودى سلم من الديك خمس خصال حسن الصوت
والغيرة فى النجم والعفة والسخا وكثرة الجماع السادس حديث جابر تقدم من وجه آخر وسياتى شرحه فى
اثناء هذا الباب والحابل قال الحربى عمرو وهو ابن خرخ ما سمى المذكور فى اوله هو ابن راهويه كما عند ابى نعيم و
يحتمل ان يكون ابن منصور وقد اهمل المزنى فى الاطراف بقا حلف عزوه الى هذا الموضع السابع حديث ابى
هريرة **قوله** عن خالد هو الحذا ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابى هريرة **قوله** ولا اراها
الا القاء باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ القاذه مسح وآية ذلك توضع بين يدها
لبن الابل فلا تستونه **قوله** لحديث كعبا قال ذلك هو ابو هريرة ووقع فى رواية مسلم فقال له كعب انت سمعت هذا

قوله قلت اورايته هو استفهام انكارى فى رواية مسلم افانزلت على التوزه ومنه ان ابا هريرة لم يكن
ياخذ عن اهل الكتاب وان الصحابى الذى يكون كذلك اذا اخبر بالاحكام للراى والاجتهاد منه يكون للحديث حكم
الرفع وفى سكوت كعب عن الرد على ابى هريرة دلالة على ورعة وكاهما جميعا لم يسلمهما حديث ابن مسعود قال
وذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم القرده والخنازير فقال ان الله لم يجعل نسخ شيلا ولا عقبا وقد كان القرده
والخنازير قبل ذلك ولم اعلم بالها ليست مسخ قال ابن منده ان صح هذا الحديث والا فانقرد والخنازير هما المسوخ باعيانها
قوله قلت الحديث الصحيح وسياتى مزيد لذلك فى اواخر احاديث الانبيا الشامن حديث عايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق و لم اسمعه امر بقتله هو قول عايشة رضى الله عنها قال ابن التين
هذا الاصحة فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها علم الوقوع وقد حفظه عنها كاترى **قلت** وقد جاء عن عايشة
من وجه آخر عند احمد وابن ماجة انه كان فى سنها رح فسلت فعالت تقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم
احسن قال ان ابراهيم لما القى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت ينفخ عليه فامر
النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها اتى والذى فى الصحيح اصح ولكل عايشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلعت بحفظ
اخر نا مجازا اى احبرنا الصحابة كما قال ثابت السنانى حدثنا عمران واورد انه خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه
والله اعلم **قوله** وذعر سعد بن ابى وقاص وايل ذلك يحتمل ان يكون عروه مكونا مقطعا فانه سمع من سعد
ويحتمل ان يكون عايشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهرى فيكون سقطا وهذا
الاحتمال الاحيرا رجح فان اللدارقطنى اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب
عن عروه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة وابن حبان حديث عايشة
من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى
عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا لكان الزهرى وصله لحمزة
لوضوح ولما رمن منه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف لله الحمد التاسع حديث ام شريك ان النبى
صلى الله عليه وسلم امرها قتل الاوزاغ هكذا اورده مختصرا وسياتى تاما من هذا وقصة ابراهيم من احاديث الانبيا
وقد تقدم فى الذى قبله حديث عايشة ما تقدم منه وامر سوك اسمها عزيه بالمعجمتين مصغر ومثل عوله قال ابو عامر به
قرينه وقال اصفاده وقال دوسه الحاشر حديث عايشة فى قتل ذى الطعنين والابتر اورده باسنادين
المهانى كل واحد منهما واورد بعده حديث ابن عمر فى ذلك عن ابى لبابه من وجهين وقد تقدم من وجه آخر فى
اول الباب **قوله** فى اول طريقى حديث عايشة تابعه حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا اسامة فى روايته اياه
عن هشام وابن ابى اسامة اضافه عن هشام حماد ورواه حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه **قوله**
عن ابى موسى الاشعرى هو حاضر بن ابى صغيرة وهو بصرى وهو دونه وابا سى فوقه **قوله** فى قوله ان ابن عمر كان
يقتل الحيات يرثى هو بضم النون وفاعل هى هو ابن عمر وقد سن سن بعد ذلك سببه لهنه عن ذلك وكان ابن عمر
اولا اخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات وقد اخرج ابو داود من حديث عايشة مرفوعا اقتلوا الحيات ومن
تركهن مخافة ثارهن فليس منى **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مخاطبا له فوحد فيه سلح حه بكسر
السين المهملة وسكون اللام بعدها مهملة وهو خلط ما كذا وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا فاصح
من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابه كلم ابن عمر ليصلح بابنى داده فسغرب بها الى المحل فوحد الهما ان حلد حمار
ابن عمر فسوه فاقتلوه فقال ابو لبابه لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون

القصة وقعت مرتين وبدل لذلك قول ابن عمر في بعض الروايات وكنت اقتلها لذلك وهو القائل فلعيت ابا لبابة **قوله** لاسلوا الجان الا كل ذي طمسين ان كان الا استثناء متصلا فمنه يعلم على من زعم ان ذا الطمسين والابتر ليس من الجان ويحتمل ان يكون منقطعا ان لكن كل ذي طمسين فامتلوه والجان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جنان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقشاء الخبيثة وقيل الابيض الخاطف وقد تقدم في حديث عائشة الحدأة والحديا بصيغة التصغير وقد انكرثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياء والحدية اي بهمزة وبدونها والاول بتشديد ياء تصغير وقال الصواب ان الحديا بالقصر هذا واما هو من الحذى يقولون فلان يحذي فلانا اي يتابعه ويقابله وعن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحداة ويحمونه الحداوي وكلاهما خطأ واما الازهري تصوبه وقال الحدا تصغير الحذى وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج **تنبيه** وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الذبابة في شراب احدكم فليغمسه ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باحمش من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى الثاني عشر حديث جابر **قوله** حدثنا كثير هو ابن سنطير بكسر المهملة وسكون النون بعدها طاء مهملة بصري قد قال فيه ابن معين ليس بشيء قال الحاكم زياده بذلك انه ليس له من الحديث ما يستدل به وقد قال فيه ابن معين مرة صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة **قلت** وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع عليه كما تراه في اخر الحديث و آخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر **قوله** رفعه كذا هنا ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حمروا الاناء اي غطوها ومضى في الرواية التي في صفة ابليس وخمروا انائكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الراء وكسرها وسياتي قريبا لذلك في الاشربة **قوله** واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوها وشدوها والوكاء اسم ما يشد به **قوله** واجعلوا بالجيم والفاء اي اغلقوها هو قول احمت الباب اذا اغلقته وقال الفراء يقول حممت الباب اغلقته قال ابن السن لم ار من ذكره هكذا عنه وبه نطرقان احموا لامه فاء وحفات لامه همزة في الروايات الماضية واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله ان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا **قوله** والعوا الهمزة وصله بكسر الفا وضم الواو من الوعاء ما شد به **قوله** عن حساس الارض بفتح المهملة وتخفيف الاولى وكسر الثانية بعدها الف ففاء وبعد الالف مهملة اي صوت الحركة في الارض وحشها اهلها من فاره وخبثها وحكى النووي انه روى بالخاء المعجمة والمراد شات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان الماء عذبت نسبت مثل هذه الهوء بالحبس قال عياض يحتمل ان يكون عذبت بالنار خصتة او بالحساب لان من توفس الحساب عذبت بذلك ويحتمل ان يكون المراد كافرة فعذبت بكفرها وردت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار لهذه المعصية كذا قال ويؤيد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عائشة وفيه فضة لها مع ابيها وهو تمام عند احمد وفيه جواز الجهاد الهرة وربطها اذا لم يحسن اطعامها وسقيها ويلحق بذلك عن الهرة مباشرة معناها وان الهر لا بأس وانما احب الطعام على من حبسه كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر ان لها لكن في قوله هرة لها كما هي رواية صام ما تقرب ذلك الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة **قوله** اخبرنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** رجل بني من الانصار هو عنترة وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير **قوله** فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذلك معناه الاحراق **قوله** فامر بجهازه بفتح الجيم وبجوز كسرها اعمل عمارا اي متاعه **قوله** برامر بفتحها فاخرج اي بيت النمل وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع احتماعهن والعرب تسمي الاوطان مقولون سكن الانسان وظن للابل عطن وللاسد عرين وعاية وللطير كماس وللذئب مجاز وللطاووس وكر وللسرو بوع بانعا وللنمل قرية **قوله** فهل الا نملة واحدة يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهل لا احرقت بمكة واحدة وهي التي ادنك بخلاف

حديث ابن مسعود في قصة الجبة **قوله** وعن اسرائيل عن الاعمش يعني ان يحيى بن آدم رواه عن اسرائيل عن سنجين اولادهما ولم يختلف عليه في انه من رواية ابراهيم وهو النخعي عن علقمة **قوله** وتابعه ابو عوانة عن مغيرة اي عن ابراهيم وطريق ابي عوانة سياتي في تفسير سورة المرسلات **قوله** وقال حفص هو ابن غياث وابو معوية وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بدل علقمة ورواية حفص وصلها المولف في الحج واما رواية ابي معوية فاخرجها احمد عنه وهي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصولة **قوله** رطبة اي عضة طرية في اول ما يلاها وصفت هي بالرطوبة والمراد رطوبة لحمه اي الهمزة احل وهاعنة مثل ان لحف رعمه من بلا وهاو يحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه وقوله وقعت شوكة اي بتلكم اياها وهو شك بالنسبة المعبر وقتل حوار مثل الحنة في الحرم وجواز مثلها في حجرها والحجر بضم الحيم وسكون المهملة معروف الحديث السابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وابي هريرة معا وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال وحدثنا عبيد الله هو عبد الاعلى المذكور في الاسناد وهو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** دخلت امراة النار في هرة امسكتها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية احمد به وفي احرى الهاجر من بني اسرائيل وكذا لمسلم ولا تضاد بينهما لان طائفة من حميد كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسب الى دينها تاره والى قبيلتها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب الاشربة للبيهقي ابداه عياض واحتمالا واغرب النووي فانكره **قوله** في هرة اي بسبب هرة ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم من حري هره وهو بمعناه وحري بفتح الحيم وتشديد الراء مقصور وتحوز فيه المد والهمز اتقى المشهور الهر الذكر وجمع الهر على الهرة كفرد وفردة وجمع الهرة على هرر كقربة وقرب ووقع في حديث جابر الماضي في الكتاب وعرضت على النار فرات امراة بيهاء من بني اسرائيل تعذب في هرة لها الحديث **قوله** من حساس الارض بفتح المهملة وتخفيف الاولى وكسرها الف ففاء وبعد الالف مهملة اي صوت الحركة في الارض وحشها اهلها من فاره وخبثها وحكى النووي انه روى بالخاء المعجمة والمراد شات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان الماء عذبت نسبت مثل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان يكون عذبت بالنار خصتة او بالحساب لان من توفس الحساب عذبت بذلك ويحتمل ان يكون المراة كافرة فعذبت بكفرها وردت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار لهذه المعصية كذا قال ويؤيد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عائشة وفيه فضة لها مع ابيها وهو تمام عند احمد وفيه جواز الجهاد الهرة وربطها اذا لم يحسن اطعامها وسقيها ويلحق بذلك عن الهرة مباشرة معناها وان الهر لا بأس وانما احب الطعام على من حبسه كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر ان لها لكن في قوله هرة لها كما هي رواية صام ما تقرب ذلك الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة **قوله** اخبرنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** رجل بني من الانصار هو عنترة وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير **قوله** فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذلك معناه الاحراق **قوله** فامر بجهازه بفتح الجيم وبجوز كسرها اعمل عمارا اي متاعه **قوله** برامر بفتحها فاخرج اي بيت النمل وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع احتماعهن والعرب تسمي الاوطان مقولون سكن الانسان وظن للابل عطن وللاسد عرين وعاية وللطير كماس وللذئب مجاز وللطاووس وكر وللسرو بوع بانعا وللنمل قرية **قوله** فهل الا نملة واحدة يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهل لا احرقت بمكة واحدة وهي التي ادنك بخلاف

عنها فلم يصد منها حتى اتاه واستدل هذا الحديث على جواز احراق الحيوان الموذى بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا شك ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن وردت في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل الفعل ولا في الاحراق بل في الزيادة على القتلة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص ونحوه وكذا لا يجوز عندنا مثل الفعل في الحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قتد عبزه كالخطابي النهي عن قتله من النمل للمعنى الذي ذكره وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذهاب وقتله صاحب الاستقصا عن الصغرى وبحرم الخطابي وفي قوله ان الفعل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا واذا ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذى فانه ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يعترف ذنبا فيترتب لحق يخسف بهم فجزت له هذه القصة فنبهه الله على ان الحبس الموذي مثل وان لم يؤيد وقتل اولاده وان لم يبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ست هذه القصة نعم المصير اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضا جاز لحكمة سهول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا احتاط من يستحق الاهلاك بعينه ومعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق حان اهلاك الجميع ولهذا نظائر كثيرة من الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال الكرماني النمل عندنا مكلف لكف استشهد الحديث الى انه لو احرق بكله واحدة جاز مع ان القصاص انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فاجاب بجوابين ان النحل بن كان جائزا عنده فلا يرد على قولنا كان جائزا لو كان ذلك لمادم عليه واجاب انه قد يلزم الوقوع الممتنع على والتعبير باللام في هذا المقام الشيء ممتنع ان يعبر بالعتاب وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث اسعم نفسه باهلاك جماعة اداه منه واحدة كان الاولى به الصبر والفضل وكانه وقع له ان هذا النوع مودى ليس آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان فلو انعقد هذا النظر ولم ينظر الى الشرع لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا والله اعلم بالله وباحكامه من عرفهم واشدهم له خشية **تكميل** النملة واحد النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعلم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه وجد ساكنا لو قال الملك الباقين وتحكم في زمن الصيف والشتا واداحاب العقن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا خشي مكانه الحذها صارع لبيلا لحرى النهار ما المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غير والنحل والنمل كالزنبور في النحل **قوله** وانه من الامم يسح استدل به على ان الحيوان يسح الله تعالى حقيقة وساندعون من حمل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة وعجب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون السبب التسبيح الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة في الباب اداوم في الثانية وسيأتي شرحه في كتاب الطب **تنبيه** وقع مثل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه باب اذا وقع وسيأتي بلفظ الحديث وحذف عند البايتين وهو اول فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما لا يخفى نظير ه الحديث الثامن عشر حديث ابي هريرة في المراة التي سمعت ان كلب وسيأتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا الحديث التاسع عشر حديث ابي طلحة في الصورة وسيأتي شرحه في كتاب اللباس الحديث العشرون حديث ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد الحديث الحادي والعشرون حديث ابي هريرة من امسك كلبا نقص من عمله وقد سلم شرحه في المزارعة الحديث الثاني والعشرون حديث سفيان بن ابي زهير في المعنى وسبق شرحه هناك ايضا **خاتمة** اشتمل كتاب

بدء الخلق من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وسبعين حديثا المعلق منها اثنان وعشرون طرفا والمتابعة موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وستون حديثا والخالص سبع وستون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة يكور الشمس والقمر وحديث ابن عباس في زيارة جبريل وحديث ابن عمر في الكلب وحديث علي بن ابيه وبادوا بالمال وحديث ابن مسعود في رؤيه جبريل وحديث عائشة في الرؤيه وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث سهل في درجات الجنة وحديث انس في الجنة سوقا وحديث ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحمى وحديث عائشة في قتل والذحديفة وحديث ابي هريرة اداوم اللبان في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احاديث الانبيا

كذا في رواية كريمة في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن سويه نحوه وقدم الاسمائية الترجمة على الباب ووقع في ذكر عدد الانبيا حديث ابي ذر مرفوعا الهم مايه الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان والاسماعيلي بن وقد روي بالهمزة حصل هو للاصل وتركه تسهيل وقتل الذي بالهمزة من البنا والذي بغير همزة من البنوه وهي الربعة والبنوه نفعه من منها على بزنا ولا سلفها احمل بعلمه ولا اسمه ولا تسحقها باسعقاد ولا سه ومعناها بمرعا من حطب له البنوه ولست راحه الى حبسه البنى ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علمه لكونه بسائل المرجع اعلام الله له يا بني ساكه او حلتك بنسا وعلى هذا فلا تطل بالنوم العقده

قوله باب خلق آدم وذريته

ذكر المصنف اثارا حاديث يعلق بذلك وهما لم يذكره مادواه التزمذي والنسائي والبزار وصحيح ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب لحمله طيبا بمرتبه حتى اذا كان حمى مسنونا علقه وصوره بمرتبه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس عدوه يقول لقد خلقت لامر عظيم بمرتبه الله منه روحه فكان اول ما خرجت منه الروح عطسه فحمد الله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي الباب عن احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضه قبضها من جميع الارض فجا بنو آدم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث انس رفعه لما خلق الله آدم تركه ما شا ان يدعه فجعل ابليس يطيف به فلما راه اجوف عرف انه لا يتمالك رواه احمد ومسلم وآدم اسم سرياني وهو عند اهل الكتاب ادام باسكان الميم والدال ثم راء ثم ميم وزنه فاعال وامتنع صرفه للعجمة والعلمية وقال العلمي التراب بالسرياني ادام فسمي آدم به لحدث الالف الثانية ومثل هو عربي حرم به الحوهري والجواليقي ومثل هو بورن افعل من الامة وقيل من الادمة لانه خلق من ادمة الارض وهذا عن ابن عباس ووجهه بانه يكون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية وقيل هو من ادم بين السمين اذا خلطت سمتها لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا **قوله** صلصال طين خلط برمل فصلصل كما تصلصل الجواد هو تفسير المراد هكذا ذكره وقال ابو عبيدة الصلصال المنتن الذي لم يصب نارا فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة فاذا طبخ بالنار فهو محار بكل شيء له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن مناده باسناد صحيح نحوه **قوله** وقال ابن يزيدون به صل كما تقولون صر الباب وصرصر عند الاعلاق مثل كفكفته يعني كتبته اما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد وروى عن ابن عباس ان المسنون هو المتغير واما نفيه فكانه من كلام المصنف **قوله** صورت به آدم تمثال الجسد فاسمه هو قول ابي عبيدة **قوله** ان لا سبحان سبحدهق ان لا اداة واحدة من كلام ابي عبيدة وكذا قاله وزاد ولا من حروف الروابد كقول الشاعر ويلحبني في الهوان الاجبه وللوداع دابة عبر عاقل **قوله** وقال الله عز وجل واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا ووقع في رواية

الى على رسوبه وصدره للتحمة وسواول ومثله للشيخ وبعضهم هذا باب والمراد بالخليفة آدم اسنده الطبري من
طريق ابن سابط مرفوعا قال الارض مكة وذكر الطبري ان بعضهم حكاه السدي عن مسالحيه انه خلقه الله في الارض
ومن قصه احوالهم يعني بني آدم خلق بعضهم بعضا ومن ثم قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية وحكى الماوردي
طريق اخرى انه خلقه الملائكة او خلقه الجن وكل منهما مبنيا على انه كان في الارض من قبلهما قبل آدم وذكر الطبري
قال نعم ابو عبيدة
من اني عبيدة وقيل ليست زايدة بل فيه عليه فقال القرطبي ان جميع المفسرين ردوه وحق قال الزجاج الهاء راجعة
الا عليها حافظ وصلها ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما عليها
زايدة **قوله** في كبد في شدة هو قول ابن عباس اصاد وبناه في تفسيره ابن عبد باسناد صحيح وزاد في آخره ثم
ذكر مولده وشبابه استوائه واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيدة الكبد الشدة قال لبيد
ادهنا وقام الحضور في كبد **قوله** ورياسا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عنه **قوله** وقال عمرو الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد الفراء
اعطاني ريشه اي كسوته قال والرياش ايضا المعاش **قوله** ما منون الطف في ارحام النساء هو قول العوفي قال
امنى ومني والاول اكثر وقوله ممنون يعني اللطف اذا قذفت في ارحام النساء ثم تحلمون ذلك امر حسن **قوله** وقال
مجاهد عن رحمة لقادم الطف في الاحلسل وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه ومثل معناه قاد دعلى نحو الطفه
الذي في الاحلسل الى الصلب وهو محتمل ويعكر على تفسير مجاهد ان سنة الاثبات دالة على ان الضمير للانسان ويرجحه قوله في
الفقرة يوم تبلى السرا ير الى آخره **قوله** كل شيء خلقه هو شفع السماء سفع الوتر الله هو قول مجاهد ايضا وصله
الفريابي والطبري ولفظه كل خلق الله سفع السماء والارض والبر والبحر والجن والانس والشمس والقمر ونحو هذا
سفع الوتر الله وحده ولهذا زال الاشكال فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره على قوله السماء سفع نعرض عليه
بان السموات سبع والسبع ليس بشفع وليس ذلك مراد مجاهد وانما مراده ان كل شيء له مقابل سالته وذكر معه فهو بالنسبة
اليه سفع كالسماء والارض والانس والجن الى آخره وروى الطبري عن مجاهد ايضا قال في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا
زوجين الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس
والوتر الله وروى الطبري من طريق ابي صالح نحوه واخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع
يوم النحر وفي رواية ايام النحر وهذا انما سبب ما فسروا به قوله قتل ذلك وليال عشر ان المراد بها عشر ذي الحجة **قوله**
في احسن تقويم خلق اسفل سافلين الامن امن هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا **قوله** حسنهضلال
بر استثنى فقال الامن امن هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر سوى في ضلال
بر استثنى فقال الامن امن وكانه ذكره بالمعنى والا فالمتلاوة الا الذين آمنوا **قوله** لاذب لادم يريد تفسير قوله
تعالى فاسجدوا لادم اسجدوا لادم من خلقنا انا خلقنا هم من طين لازب وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله من
طين لازب قال لازق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال من التراب والماء يصير طينا ملزقا والماء يسيبه
باللازم فكانه بالمعنى هو تفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب اللازم قال النابغة ولا يحيسون الشر ضربة لازب اي لازم
قوله نشيكم في اي خلق نشاء كانه يريد تفسير قوله تعالى ونسكم فيما لا تعلمون وقوله اي في خلق نشاء هو تفسير
قوله فيما لا تعلمون **قوله** نسج حمدك بعظمك هو تفسير مجاهد تقله الطبري وعينه عنه **قوله** وقال ابو
العالية فتلقى آدم هو قوله ربنا ظلمنا انفسنا وصله الطبري باسناد حسن واستشكل بان ظاهر الايات ان هذا تلقى
مثل الحسنى الا بعد قوله قلنا اهبطوا منها جميعا ويمكن الجواب بان قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي وليس في الاية صيغة

ترتيب **قوله** وقال فانظرهما استرطهما سنة سعيد استن المسنون المتغير جامع حماه وهو الطين المتغير كذا وقع
عند ابي ذر وهو توهم انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هو من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل وقال غيره و
وقع في رواية الاصيلي وغيره وقال فانظرهما اي دعاهما الى الزلة وايراد قوله بتسنه
سعيد في ابتداء خلق آدم ذكر طريق السعيه للمسنون لانه قد قال انه مشتق منه قال الكرماني هنا لفلان بسر بسنه
اسن لعله ذكر بالسعيه لقوله مسنون وفي هذا سمن محم الكتاب لا لكسر الموايد والله اعلم بمقصوده **قلت**
وليس من سنان الشارح ان يعرض على الاصل بمثل هذا ولا اراساب ان في ايراد سرح عن ب الالفاظ الواردة في القرآن
موايد وادعاوه بني بكس الفايز مردود وهذا الكتاب وان كان اصل موضوعه ايراد الاحاديث الصحيحة وان اكثر
العلما فهموا من ايراده اقوال الصحابة والتابعين وبعضها الاضداد ان مقصوده ان يكون كتابه حاويا للروايه والدرايه سرح
عن ب الحديث وجرت عادته ان الحديث اذا ورد من لفظه عن بسه وصف اواصلها وفي القرآن ان سرح اللفظة القرآن
مقصد تفسيرا القرآن وتفسير الحديث معا ولما لم يجد في بده الحلين وتخصص اللسان ونحو ذلك احاديث وافق شرطه
سلم كالها سان تفسيرا لمراه الواقع في القرآن فكيف تشرع في الفارق عنه **قوله** لحصفان اهل الحصاف من
ورق الحنة يوكلان الورق والحصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري عن مجاهد في قوله الحصفان
قال برقعان كمه الثوب وتقول العرب حصفت النعل اي حرزتها **قوله** سوا تهما كناه عن فرجهما وهو تفسير ابي
عبيدة ايضا **قوله** ومتاع الى حين الحين عندا العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده وهو هنا الى يوم القيمة قال
ابو عبيدة قال ابو عبيدة في قوله ومتاع الى حين اي الى وقت يوم القيمة ورواه الطبري من طريق ابن عباس لحوه **قوله**
فتلقى حمله الذي هو مفهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله وقتله قال الحين والشاطين
تذكر المصنف في الباب احد عشرها وزد الاخير منها ساب في بعض النسخ الاولى حديث ابي هريرة خلق الله آدم
على صورته وهذا الوجه يأتي في اول الاستيذان وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في اثنا كتاب العين وهذه الرواية
يريد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوحده على الهيئة التي خلقه عليها لم يستحل في الشاه احوالا ولا يزيد
في الارحام اطوارا كما هو مشاهد بل خلقه رجلا كاملا سويا من اول ما نفخ منه الروح بر عجب ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فقد
الضمير ايضا على آدم وقيل معنى قوله على صورته اي لم شاركه في خلقه احد اخطا لا لقوله اهل الطبايع وخص بالذكر
منها بالاعلى على الادنى والله اعلم **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد بتقديره ذراع نفسه ويحتمل ان يريد تقديره الذراع
المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد تقديره دفعة فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في
حق طول جسده **قوله** فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك سيأتي شرحه في اول الاستيذان **قوله** فكل من يدخل الجنة
على صورة آدم اي على صفته وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وعيبه ونحو ذلك تنتفي عند دخول الجنة وقد تقدم بيان ذلك
في باب صفة الجنة زاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون ذراعا وثبتان الواو منه لبيان هذا تفسير لقوله طوله تفسير لقوله على
صورة آدم وعلى هذا فقوله وطوله الى آخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا كان طول آدم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا واما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر موقوفا ان آدم لما اهبط
كانت رجلاه في الارض ورأسه في السماء فحطه الله الى ستين ذراعا ظاهره انه كان مفرط الطول في استواء خلقة وظاهر الحديث
الصحيح انه خلق في اسنا الارض على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب موقوفا ان
الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله** فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون
فيه انقص في الطول ممن قبله من القرن الذي قبله ما يعني تناقص الطول الى هذه الاناة واستفيد الامر على ذلك وقال ابن التين وقوله
فلم يزل الخلق ينقص اي كما يرى الشخص شيئا فشيئا ولا يدرك ذلك منا الساعة ولا اليوم حتى اذا كبرت الايام تبين ذلك

هذا الحكم في النقص ويدل على هذا ما وجد الان بخطي من الاثار الامم السالفة كعاد وثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم بمقتضى الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عمالقة هم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي بينهم وبين اول من من الامة ولم يظهر الى الان ما يرد هذا الامكان الحديث الثاني حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في باب صفة الجنة وقوله الا لبحوج بفتح الهمزة واللام وسكون الواو وبحسن الاولى مضمومة والواو ساكنة هو العود الذي يسخر به ولفظه الا لبحوج هنا بسبب الالوة والعود بمشيد العشير وقوله في آخره على خلق رجل واحد هو بفتح اولي خلق لا بضمه وقوله ستون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث السادس حديث ام سلمة في سوالها عن غسل المراة اذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في آخره فيم يشبه الولد الحديث الرابع حديث انس في قصة اسلام عبد الله بن سلام وسياتي ما يتعلق من هذا السياق في اوايل الحج والغرض منه بيان سبب الشبهة وقد علقه هنا بالسيبت وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وساذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق للمتن المذكور طريق تقود عليها هذا التعليق فكانه يشير به الى ان اللفظ الذي حدث به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي سياقه فكانه كتب من حفظه فتردد في بعضه وقوله انه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله لحوه يعني ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عقب ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في آخره الدهن قوله ولا سواسل لم يحتج اللحم بفتح اوله وسكون الحا وكسر النون وصحفها ابن ماهان اي بيتن والحس بالعين والسين وقيل اصله ان سراسل ادخلوا الحاء السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بان كلحكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم لولا ان بني اسراسل سراد خار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم يمسن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا ان كلب السناد على الطعام لجزنة الاغنيا عن الفقرا قوله ولولا حواء اي امراة آدم وهي بالمد وقيل سميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده قوله لم تخن ابي زوجها منه اساده الى ما وقع من حواء بوسوسة ادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فعلى هذا فالمعنى انها لم تكن خانت ابا الجن ابليس حتى زينته لادم ولكانت هي ام بنات ادم تباشرهن بالوساوس دون بناتها من الجن فلا يكاد امرا وبيلم من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة الاكل من الشجرة وحسبت ذلك لادم عدت ذلك خيانة له واما من جانبها من الخيانة كل واحد منهن بحسبها وقرب من هذا حديث حجاد مرجلت دردته وفي الحديث اشارة الى استلة الرجال منا يقع لهم من سالهم عما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن ملاحظ في يوم من يقع منها شيء من عيني تصد اليه او على سبيل التنبيه لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يصطنعن ويجاهدن هواهن والله المستعان الحديث السادس قوله موسى بن حوام بكسر المهملة بعدها ذاي حنيفة وهو بن مذبح بزنة بلح وسعة السناي وعينه وكان زاهدا عالما بالسنة وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله عن مسيره هو ابن عمارة الاسجعي الكوفي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في النكاح من وجه آخر وله حديث اخر في تفسير ال عمران قوله استوصوا قيل معناه تواصوا لهن والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي الستر للطلب وهو لبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن او اطلبوا الوصية من عندكم لهن ليرجع ضميرا مسحت له ان الحمة على الوصية والوصية بالنسا اكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه امتلوا وصيتي معهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا وجه الا وجه في نظري وليس مخالفا لما قال الطيبي قوله خلقت من

صلع المجمة وفتح اللام وبحوز سكونها قيل فيه اشارة الى ان حوا خلقت من ضلع ادم الا يسير وقيل من ضلعه القصير اخرجه ابن اسحق وزاد السهيلي من قيل ان يدخل الجنة وحصل مكانه لحم ومعنى خلقت اي اخرجت كما تخرج النخلة من النواة وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه ان المراة خلقت من مبلغ صلع فهي كالصلع زادني رواية الاعرج عند مسلم ان شئت فاستقيم لك على طريقة قوله وان اعوج شيء الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان الاعوج ماء المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال الافعل في العيوب وهو شاذ وفي هذه المقدمة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فلا تذكر اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تعبل للتقويم كما ان الضلع لا تستقيم قوله وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى فراقها وبوبه قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وتمسك من حديث الباب ان الصلع مذكر ضلعا لمن جزم بانه مونث واجيب برواية مسلم ولا تحفة فيه لان الماسب في المراة ومثل ان الصلع مذكر ويوت وعلى هذا فالتظان صحيحان الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود لجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث تمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شا الله تعالى الحديث الثامن حديث انس في ذلك وسياتي ايضا هناك الحديث التاسع حديث انس ايضا قوله يرويه هي لفظه يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك قوله ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا يقال هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شا الله تعالى ومناسبته في الترجمة واضحة في صلب آدم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الا يه الحديث العاشر هو حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في القصاص واورده للملح بصحبة ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر ولم يصح على شرطه في قصتهما وفي قصته الله عليه شاهد للقرآن من ذلك كما يأتي عن عمرو وحليف في اسم القاتل فالمشهور قابيل بدون الحتول لكن اوله هنا وقتل اسم المقتول ممن يلقط الحداد وقتل فان بزيادة الف وذكر السدي في بعض تاليفه باسناده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ادم كان مروح وكل بطن من ولده بانثى الا اخ وان اخت قابيل كانت احسن من اخت هابيل فاراد قابيل ان يستاثر باخته فمنعه ادم فلما الح عليه امرهما ان يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل حملا سمينة وكان صاحب مواشي فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل فكان ذلك سبب الستر بينهما وهذا هو المشهور وقتل الثعلبي بسند واهي عن حصين الصادق انه انكر ان يكون ادم روج امراته بابنه له وانما زوج قابيل جنيه وروح هابيل حورية فصنف قابيل ما له يا بي بافضله الا بامر الله فقربا فقبل قربان هابيل ولم يقبل قربان قابيل فحسد اخاه فقتله وهذا الاسند عن جعفر ولا عن غيره ويلزم من ان بني ادم من ذرية ابليس لانه ابو الجن كلهم او من ذرية الحور العين وليس ذلك اصلا ولا شاهد قوله باب

الارواح جنود مجندة كذا ثبت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي معلقة بترجمة خلق آدم وذريته للاشارة الى ان الخير يكون من الاجسام والارواح قوله وقال الليث وصله المولف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه قوله وقال يحيى بن ايوب هو الغزي حدثنا يحيى بن سعيد هذا يعني مثل الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به ورويناه موصولا في مسلم الى يحيى وفيه قصة في اوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كانت امراة بمكة مراجة فنزلت على امراة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت صدق حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر مثله ورويناه في فوايد ابي بكر بن زنبور من طريق الليث ايضا باسناده الاول لهذه القصة بعينها قال الاسمعيلي ابو صالح ليس من شرطه هذا الكتاب ولا يحيى بن ايوب في الاصول انما اخرج له البخاري في الاستشهاد قلت ورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بالاسناد ضد ما قوى مما وسياقه باسناده الى

وكان سبب ذلك ان الناظر في كتابه ربما اعتقد ان له عنده اسنادا الى جزء او اسيا وقد سياقة بصيغة الجزم فيعتقد انه
على شرطه وليس الامر كذلك **قلت** والمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم **قوله** للارواح
جنود مجندة الى آخره قال الخطابي يحتمل ان يكون اساره الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد الجيد
من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر
فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الهت على ما احال الارواح
حلقت قبل الاجساد فكانت تلتقي فتتشام فلما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها على
ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما حلقت حلقت على صنفين ومعنى تعارفها ان الاجساد
التي منها الارواح اذا التقت في الدنيا ائتلفت واحتلفت على حسب ما حلقت عليه الارواح في الدنيا الى عنصر ذلك
بالتعارف **قلت** ولا يعكر عليه ان بعض المسلمين ربما اختلفا لانه يحمول على مبدا التلاقي فانه يتعلق باصل
الحلق لغير سبب وامائي باتي الحال فكون مكتسبا لبعد وجوب تعيضي الالفة بعد الموه كما بان الكافر واحسان البشر
وقوله جنود مجندة اي اجناس مجنسة او مجموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان
اذا وجد من نفسه هذه ممن له فضيلة او صلاح فينبغي ان يبحث عن البعض لذلك للتسني في اداله حتى يتخلص من الوصف
المذموم وكذلك القول بخلافه وقال القرطبي الارواح وان اشتركت في كونها ارواحا لكنها تتمايز تمايزا ما ومخالفة نوع بها
تنشاكل اشخاص النوع الواحد وتناسب تسبب ما اجتمعت منه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ولذلك شاهد
اشخاص كل نوع بالف نوعها وبعض من مخالفتها تمانا نجد بعض اشخاص النوع الواحد تتالف وبعضها تتنافر وذلك بحسب
الامور التي تحصل الاتفاق والانفراد بسببها **قوله باب** قول الله تعالى
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه كذا للابي ذر وسقط ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هود الفصيه في سوره
هود وفي رواية الحفصي واتل عليهم نبا نوح الى قوله من المسلمين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك
من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الى آخر السورة وقد ذكر بعض هذه الاحجبرني رواية ابي ذر مثل الاحاديث المرفوعة
ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوسلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو وساكنة
وفتح المهملتين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو وساكنة ثم معجمة وهو ادريس نبينا
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وست وعشرون عاما وانه بعث وهو ابن ثلاث مائة وخمسين
سنة وقيل بعد ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما ما مثل الصحيح
وبعدها وبعدها العوفي فالله اعلم وصح ابن حبان من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ابني كان ادم قال نعم
قال فلم كان سنه ومن نوح قال عشرون قرون **قوله** وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي
حاتم من طريق عطاء عنه اي اول النظر مثل التامل **قوله** اقلعي امسكي وقال الفتور بدء الماء وصل ذلك ابن ابي
حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال عكرمة وجه الارض وصله ابن جرير من طريق
ابي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله وقار التنور قال وجه الارض **قوله** وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد شامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله **قوله** معرون وادسنة
عليه سفينة نوح حال وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث
اولها **حديث** ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله منه ولعل الله نوح قومه
وخص نوحا بالذكر لانه اول من ذكره وهو اول المرسل المذكورين في قول شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الثاني **حديث** ابي هريرة في المعنى لذلك الثالث **حديث** ابي سعيد في شهاده وياتي في تفسير سورة نوح

بان السبب في عباده قوم نوح الاصنام السوائب حديث ابي هريرة في الشفاعة **قوله** وابي دعوه بضم اوله
الولمة وقوله فوضعت اليه الذراع اي ذراع الشاة وسياتي بان ذلك في الاطعمة **قوله** بهمس ون ومهمله
اي احد سمها باطراف اسنانه ووقع في روايه ابي ذر بالمجمة وهو قريب من المهملة **قوله** انا سيد الناس يوم
القيمة خصه بالذكر لظهور ذلك له ومد حيث يكون الانبياء كلهم تحت لوائه وسعته المقام المحمود كما سياتي بيانه
في الرقاق مع بقية شرح الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله يعولون يا نوح انت اول الرسل اي الى
الارض وسماه الله عبدا شكورا اما كونه اول الرسل فقد استشكل بان آدم كان نبيا ورسولا بالضرورة علما انه كان على
شرعه من العباده وان اولاده احدث اذلك عنه على هذا فمن رسول البيهقي فكون هو اول رسوله يحتمل ان يكون
الاولية في قول اهل الموقف لنوح مختص سوق لهم الى اهل الارض لانه من زمن ادم لم يكن للارض اهل ولان رسالة
آدم الى بنيه كانت كالتوسه للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وعين هم من الامم الذين ارسل
اليهم مع مشاركتهم في عده بلاد وآدم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا محصورين في بلده واحده واستشكل بعضهم بادريس
ولا يرد لانه اختلف في كونه حدا لنوح كما تقدم وقد تقدم شيء من هذا في اول كتاب بدء الخلق في خصوصية نبينا
بعموم البعثة اليه وعلى جميع الانبياء السلام واما قوله ظهر ويسماه الله عبدا شكورا فاشارة الى قوله تعالى انه كان عبدا شكورا
وروى عبد الرزاق بسند منقطع ان نوحا كان اذا وهب الى العابيط قال الحمد لله الذي رزقني لذه واباني مرته
وتوه واذهب عني اداه الخامس **حديث** ابن مسعود في قراءة نحل من مذكر وسياتي في تفسير اقتربت **قوله**
باب وان الياس لمن المرسلين ادغال لقومه الا تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين
سقط لفظ باب في روايه ابي ذر وكان المصنف رجحه على كون ادريس لبس من اجداد نوح فلهذا ذكره بعد ذكر
ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس لهمزة قطع وهو اسرعبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراءة الاكثر
بصوره الاسم المذكور وزياده ياء ونون في آخره وقرا اهل المدينة ال ياسين بصل آل من ياسين وكان بعض من
تاول ان المراد سلام على آل محمد وهو بعيد ويويد الاول ان الله تعالى انما اجنى في كل موضع ذكر منه بنياس الانبياء في
هذه السورة بان السلام عليه فلذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدل كره وانما زيد منه الف والنون كما قالوا
في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس وصله ابن حرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى سلام على ال ياسين يذكر نحن **قوله** ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس اما قول
قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس ويعقوب هو اسرائيل
واما قول ابن عباس وصله حوشب بسنده عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولهذا الجزم به البخاري وقد اخذ ابو بكر
بن العربي من هذا ان ادريس لم يكن نوحا وانما هو من بني ادريس لان الياس قد ورد انه من بني اسرائيل و
استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من جبابا النبي الصالح والاخ الصالح
ولو كان من اجداده لقال له كما قال له آدم وابراهيم والابن الصالح هو استدلال جيد الا انه قد اجيب عنه بانه قال ذلك
على سبيل التواضع والملاطفة فليس ذلك نصا فيما ذكر وقد قال ابن اسحق في اول السيره المنوبه للسان النسب الكريم
فلما بلغ الى نوح قال ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان هذا القول ماخوذ عن اهل
الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بمعجمتين بعد الاولى نون ومن زن ثوذ وقيل برواده الف في اوله وسكون المعجمة الاولى
وقيل كذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك بدل الخاء الاولى صاد وقيل كالثاني بدل المعجمة مهمله واختلف في لفظ ادريس فقيل
هو عربي واستعاده من الدراسة وقيل له ذلك لكثره دروس الصحف وقيل بل هو سرياني وفي حديث ابي ذر الطويل الذي
صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا وادعى ان له اسمين ه

قوله باب كذا لادريس سقط لفظ باب من رواية ابى ذر وغيره رواه الحنفى وهو جد ابى نوح ويقال جد نوح **قلت** الاول اولى من الثانى كما سلم وقيل الثانى اطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد وقيل لعصمهم الاجماع على انه جد لنوح ومنه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من درية نوح لا ان نوحا من درية ادريس لقوله تعالى فى سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن درية داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء كان الضمير فى قوله من درية لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من درية نوح فمن كان من درية ابراهيم فهو من درية نوح لا محالة وذكر ابن اسحق فى المبتدا ان الياس هو ادريس ابن فنحاص بن العوازر هرون اخى موسى بن عمران والله اعلم وذكر وهب فى المبتدا ان الياس عمر كما عمر الخضر وانه سيعود الى احد الدجالين وقصة طويلة واخرج الحاكم فى المستدرك من حديث انس ان الياس احتج بالنبى صلى الله عليه وسلم واطلاحيا وان طوله بلمياه ذراع وانه قال اينا لا ياكل الستة الا مرة ولحذة اورده الذهبى فى ترجمة يزيد بن يزيد البلوى وقال انه خبر باطل **قوله** وقول الله تعالى ورفعناه مكانا عليا يرشد سياق حديث الاسراء من قوله الى ذكره وقد تقدم شرحه فى اوايل الصلاة وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد فى السماء الرابعة وهو مكان على بعير شك واستشكل بعضهم ذلك بان عزاه من الانبياء ارفع مكانا منه ثم اجاب بان المراد انه لم يرفع الى السماء من هو حى غيره وفيه نظر لان عيسى ايضا لم يرفع وهو حى على الصحيح وكون ادريس رفع ليست من طريق مرفوعة قويه وقد روى الطبرانى ان كعبا قال لابن عباس فى قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ابى سال صديقا له من الملايكة فحمله من حاضره بزعمه به فلما كان فى السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان يحملنى كعب من اجل ادريس قال وابن ادريس قال هو معى فقال ان هذا لشئ عجيب امرت بان اقبض روحه فى السماء الرابعة فعلت كيف ذلك وهو فى الارض فقبض روحه فذلك قوله ورفعناه مكانا عليا وهذا من اسرائيليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن منده ان ادريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة وفى حديث ابى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان ان ادريس كان سناسوا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول من خاط الثياب **تنبيه** وقع فى اكثر الروايات وقال عبدان فى راسنا من طريق ابى دحدنا عبدان ووصله ايضا الحوهرى من طريق محمد بن الليث عن عبدالله بن عثمان وهو عبدان به

قوله باب وقول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا هو هود بن عبدالله بن رباح بن حاود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح فى نسبه واما ابن هشام فقال اسمه عامر بن ارخشد بن سام بن نوح **قوله** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله كذلك نجزى القوم المجرمين الاحقاف جمع خفف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وهو المعوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى عبد بن حميد من طريق قتادة انهم كانوا ثلاثة عشر بيتا يسكنون الرمل بارض السجن وماليها وذكر ابن منبه انهم كانوا ثلاثة عشر منزلا ينزلون الرمل بالدو وبالمهنا وعالج ووتاره وعمان الى حضرموت وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها ماء فلما عتوا عن امر ربهم حبسها عنهم فاهلكهم **قوله** فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اسقى اماد وانه غلط وهو ابن ابى رباح فوضحها المولف فى باب ذكر الروح من بدء الخلق واوله كان اذا راى سحابة اقبل وادبر وفى اخره ما ادرى لعله كما قال وهو فلما راوه عارضا مستقبل اودية هم الاية واما رواية سليمان وهو ابن سيار فوصلها المولف فى تفسير سورة الاحقاف وياتى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية هو قول ابى عبيدة فى المجاز واما تفسير ابن عيينة فى وبناه فى تفسير رواية سعيد بن

بن عبدالرحمن المخزومى عنه عن عبيد واحد فى قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وقد وقع هذا متصلا بالحديث ابن عباس الذى فى الباب عند الطبرانى من طريق مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الاعور فسمى ان الزياد ملبجه عن مجاهد وجابر عن على بوقوفا اخرجه ابن ابى حاتم من طريقه قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا وزن على يدى ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان ومن طريق قبيصة بن ذويب احد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح **قوله** حسوما متتابعة هو فى تفسير ابى عبيدة قال فى قوله تسخرها عليهم اى ادامها سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى ولاء متتابعة وقال الخليل هو الحسم يعنى القطع **قوله** اعجاز نخل خاوية اصولها فضل ترى لهم من بقية بقيه هو فى تفسير ابى عبيدة ايضا قال قوله خاوية اى اصولها وهى على هيئ من اتت النخل وشبههم باعجاز النخل اشاره الى عظم اجسامهم وقال وهب بن منبه كان راس احدهم مثل الهمه وقيل كان طوله اثنى عشر ذراعا وقيل اكثر من عشرة وروى ابن الكلبى قال كان طول اقصرهم خمسين طول لهمامه والكلبى تالف وفى قوله فهل ترى لهم من باقية اى من بقيه وفى التفسير ان الريح كانت تجعل الرجل فتزفه فى الهوى ثم يهبطه فتشدخ راسه فيبقى جثه بلا راس فذلك قوله وكانهم اعجاز نخل خاويه واعجاز النخل يعنى التى لا رؤس لها ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وفيه واهلكت عاد بالدبور ورد فى الزبور فى صفة اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن ابى حاتم من حديث ابن عمر والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه ما منع الله على عاد من الريح الا موضع الخاتم فضرت باهل البادية فحملت تحمر وموانيهم واموالهم بين السماء والارض فراهم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فاهلعهم عليهم وهلكوا جميعا ثانيها حديث ابى سعيد الخدرى فى ذكر الخوارج **قوله** وقال ابن كثير عن سفيان كذا وقع هنا واورده فى تفسيره براه فالاحد ثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسق لفظه وانما اقتصر على طرف من اوله وسياتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله لان ابا ادركتهم لاملهم قتل عاد اى فلا يبقى منهم احد اساده الى قول الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولم يرد انه تتبعهم بالاله التى ملت لها عاد هينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويويده انه وقع فى طريق اخرى قتل ثمود تالثها حديث عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيهل من مذكر وسياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى

قوله باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم شعيب صالحا وقوله كذب اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ناسخ بن عبد بن حاجر بن ثمود بن عابر ابن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر او هو بين تبوك والحجاز **قوله** الحجر موضع ثمود واما حرث حجر حرام هو فى تفسير ابى عبيدة قال فى قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر اى حرام **قوله** وكل ممنوع فهو حجر ومنه حجر محجور قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اى حراما محرما **قوله** والحجر كل بناء بنيته حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت حجرا قال ابو عبيدة ومن الحرام سمى حجر الكعبة وقال عين سمى حطيما لانه احتج من البيت وترك هو محطوما ومثل للحطيم ما بين الركن والباب سمى حطيما لازدحام الناس منه **قوله** كانه مستق من محطوم اى الحطيم مثل مثل من معقول وهذا على راى الاكثر وقيل حطيما لان العرب كانت تطرح فيه ما تلقا الذى يطوف بها ويركها حتى يحطم وهند تطول الازمان وسياتى هذا فيما بعد عن ابن عباس فعلى هذا فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمى حطيما لانه كان من جملة الكعبة فاحتج عنها فكانه كسر منها يصح لهم فعيل بمعنى مفعول وقول مشتق ليس هو محمولا على الاستحقاق الذى حدث اصطلاحه **قوله** ويقال للاثر من الجبل حجر ويقال العقل وحجى هو قول ابى عبيدة قال فى قوله تعالى لذى حجى عقل قال ويقال للذى

من الخل بحر **قوله** واما محو العمامة فهو من نزل ذكره استطراد والا فهذا بمنع او له هي قصة العمامة المذكورة
من الحجار والمن يتردد كره المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمعة في ذكر عاد والسام **قوله** ومنه بفتح
الميم والنون والمهملة **قوله** في نوته كذا للاكثر وللكشميهني والسرخسي في قوه **قوله** كالي زمعة
هو الاسود ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى وساق سان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولا وليس لعبد الله
بن زمعة في البخاري عن هذا الحديث وهو مستعمل على بلاثة احاديث وقد ذهبت في النكاح وعنزه وعاقر الناقة اسمه
قدار بن سالف قتلى كان احمر ازرق اصهب وذكر ابن اسحق في المبتدا وعنز واحد ان نسب عقر هذه الناقة الهم كانوا
امروجها على صالح عليه السلام فاجابهم الى ذلك بعد ان عرض عليهم ثعتوا في وصفها فاخرج الله له من صخره بالصفة
المطلوبة فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يركب الناقة يوم ورد الماء يوم وكانت اذا وردت
تشرب ماء البير كله فكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يوم ترصاق يهم الامر في ذلك فاتت تسعة رهط منهم
قدار المذكور فباشر عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب يتبعهم بعد ثلاثة ايام فوقع ذلك
كما اخبر الله سبحانه وتعالى واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان الناقة كانت ترد وها وتسرب جميع
الماء وتحلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سند اسمعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا
منها يتردد كر المصنف حديث ابن عمر في ترد **قوله** حدثنا سلمان هو ابن بلال **قوله** نامر هم ان يتراحوا
ذلك المحن وهو بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون ثقيلة وفي رواية نافع عند هذا عن ابن عمر انه امر هم ان هرقوا ما استقوا منها وان
يعلفوا الابل العجين **قوله** وروى عن سبرة ابن سعيد وابي الشموس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء
الطعام الذي حديث سبرة بن معبد وصله احمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه عن
جده سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح من
الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه او حاس به حبيبا فليلقه وليس لسبرة بن معبد في البخاري الا هذا الموضع
وقد اعتقله المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي الشموس وهو محمد بن مهملة وهو بلوى لا يعرف اسمه فوصل
حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بتوك فذكر الحديث وفيه فالقى دوا الحجين عجينه ودوا الحس حسه ورواه ابن ابي عاصم
من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله فتحسب حبسه افالقها راحلتي قال نعم **قوله** وقال ابو ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتجن منا به وصله النزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه الهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ابكروا دلجوا فاسرعوا وقال من اعتجن عجينه اوطبخ قدرا فليكفها الحديث وقال لا اعلمه الا هذا الاسناد ه
قوله في آخر حديث نافع وامر هم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد ها الناقة في رواية الكشميهني التي
كانت ترد ها الناقة ونقصت من الروايتين زيادة على الروايات الماضية وسل سخطا الامام المقدسي من ابن علم تلك
الزيادة فقال بالروايتين اذ لا تشترط فيه للاسلام انتهى والذي يظهر ان البئر صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي وحمل كلا
المسيح علي بن مسيحي بعد ذلك من سار بعثود ونحتي بها طرفا من الاثار والعيون التي كانت لمن هلك بعذاب الله محلا
على كفره واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمنع صحة التطهر من ذلك الماء
ام لا وقد تكلمت كثيرا من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة من مواضع الخسف والعذاب من اوايل الصلاة **قوله**
تابعه اسامة يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن ابن عمر ووصلها من الطريق موصولة في حديث حرملة عن ابن وهب قال
اخبرني اسامة بن زيد فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي آخره وامر هم ان يتزودوا على بئر ناقة صالح ويستقوا
منها **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** لا يدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم

رواه الكشميهني انفسهم وهذا سياق مساكن ثمود وغيرهم فمن هو بصفتهم وان كان السبب ورد فيهم **قوله**
في الرواية الاخرى حدثنا وهب هو ابن جرير ابن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** الا ان يكونوا
باكين كذا للجميع لكن ذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي الا ان يكونوا باكين بحذف تين قال وليس بصحيح لان
الباس الاولى مكسورة في الاصل فاستثقلت الكسرة وحذفت احدى التاءين لالتقاء الساكنين **قوله**
ان يصيبكم ما اصاهم اي كراهية ان يصيبكم والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ويؤيد الاول انه وقع في رواية
لاحمد الا ان يكونوا باكين فان لم تكونوا باكين هما كوا حتى ان يصيبكم ما اصابهم ورواه احمد والحاكم باسناد حسن
عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسالوا الايات فقد سالها قوم صالح وكانت الناقة
ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما وتسربون لبنها يوما فعقروها فاخذت
الصيحة احد عشر رجلا من تحت ادير السماء منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه
ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو الحد الاعلى للثعلب وهو بكسر الراء
وبخفض العين المعجمة **تنبيه** وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعد ابواب
والصواب اساقه هنا وهذا ما يؤيد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخ الاصل من البخاري كانت
ورقا عن محبوك في ما وحلت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وحلت الورقة في عين موضعها فنسخت على ما وقعت
في بعض النسخ المتاخرة اشكال بحسب ذلك والا فقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود كان بعد عاد كما كان عاد بعد
قوم نوح **قوله باب** قول الله عز وجل وهيا لونك عن ذي القرنين الى
قوله سببا كذا للاربعة وساق عنزه الايه عم اتفقوا الى قوله آتوني زبر الحديد وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين
قبل ابراهيم اشاره الى ترجيح قول من زعم ان الاسكندر البوناني لان الاسكندر كان كل قوام من زمن عيسى عليه
السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الفي سنه والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها
بالمتقدم لسعة ملكه وغلبه على البلاد الكثيره ولانه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم اسطم لم ملك المملكتين الواسعتين
الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك والحق ان الذي قص الله سياقه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما من
اوجه احدها ما ذكرته والذي يدل على تقدم ذكر ذي القرنين ما رواه الفاكهي من طريق عبيد ابن عمير احد
كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم فلقاه ومن طريق عطاء عن ابن عباس ان ذا القرنين
دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصالحه ويقال انه اول من صالح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال
ابراهيم ان يدعو له فقال وكيف وقد اسلم سوى يقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند لكل ذلك بغير علمه
وذكر ابن هشام في التيجان ان ابراهيم الحاكم الى ذي القرنين في شيء فحكم له وروى ابن ابي حاتم من طريق علي
بن احمران ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاسلم معهما عن ذلك معا لا عن عبدان ماورد
فقال من شهد لكما فقامت حسنه اكمش فشهدت فقال قد صدقتما فاثبتا واطلق الابليس المذكور هجاره ويحتمل
ان يكون عنما هنا الاثار هنا بعضها بعضا ويدل على قدم اهل ذي القرنين ما في الاوجه قال البخاري في
تفسيره كان ذو القرنين سنا وكان الاسكندر كافرا وكان معلمه ارسطاطاليس وكان بامره وهو من الكفار بلا شك
وساذكر ما جاء في انه كان بنا ما لا يتهيا لكان ذو القرنين من العرب كما سيذكر بعد وامّا الاسكندر فهو من
اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني اسمعيل او لاد اليونان
من ولد يافث بن نوح على الراجح فامتاز فاو شبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن
الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد مه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن

ذى القرنين فقال كان من الروم فاعطى ملكا فصار الى مصر وبنى الاسكندرية فلما توفى اتاه ملك فصنع به فقال انظر بالحرى ان ادبى مدينة واجلة فقال ملك الارض كلها وانما اراد الله ان يرتكبه وقد جعل لك فى الارض سلطانا فاستهزأ بها وعلم الجاهل وتبت العالم وهذا الوجه لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف فى ذى القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم من حديث ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ادرى ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب فى المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعة امم اثنين منها طول الارض واثنين منها عرض الارض وهى ناسك ومنسك وتاويل وهاويل وذكر وصف طويله حكاها الثعلبى فى تفسيره وقال الزبير فى اول كتاب النسب حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد بن ابى هلال عن القاسم بن ابى مره عن ابى الطفيل سمعت ابن الكواء يسأل علىّ بن ابى طالب اخبرنى ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربة فمهنا بعثه الله اليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها بعثه الله فسمى ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن يتابع عن ابى الطفيل اخرجه سفيان بن عيينة عن جامع عن ابى حسين عن ابى الطفيل نحوه وزاد وباوصح الله فما صحه فيه لم يكن نبيا ولا ملكا وسنده صحيح سمعناه فى الاحاديث المختاره للحافظ الضياء ومنه اشكال لان قوله لم يكن نبيا معارض لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على بعض رسالة النبوة وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبى وهذا مروى عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال تسميت باسماء الملائكة وحكى الحافظ فى الحيوان ان اسمه كاث من بنات آدم وكان ابوه كان من الملائكة قال واسم امه بيزى واسم امه عنزى وقيل كان من الملوك عليه الاكثر وقد تقدم من حديث على بانوى الى ذلك وسيأتى فى ترجمة موسى فى الكلام على اخبار الخضر اختلف فى سبب تسميته ذى القرنين فقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسد عن ابن شهاب قال انما سمى ذى القرنين لانه بلغ قرن الشمس من بعدها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه ملكها وقيل راى فى منامه انه اخذ قرنى الشمس وقيل كان له قرنا حصيف وهذا الكره على فى رواية القاسم بن ابى بزه وقيل لانه كان لدطفرتان توارتهما ثيابه وقيل لانه كانت الدنيا دان له وقيل كان له قرنان من شعره حتى كان يطاعلهما وسمية الصعرة من الشعر قرنا مورون ومنه قول ام عطيه وظفرنا شعرها ملائمة قرون ومنه قول ملقمت فاها اخذ شعرها وقيل كان صفحا راسه من نحاس وقيل لباحه قرنان وقيل كان فى راسه سنه القرنين وقيل لانه دخل النور والظلمة وقيل لانه عمر حتى رمى فى زمانه قرنا من الناس وقيل لان قرنى الشيطان عند طلوع الشمس وقيل بلغه وقيل لانه كان كريما الطرفين امه وابوه من بنت سرف وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركاسه جميعا وقيل لانه اعطى علم الظاهر والباطن وقيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف فى اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس فاخرجه الزبير فى كتاب النسب عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبه عن داود بن حصين عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله ان ذا القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه ساء ابن لا سلام انه كان فى زمن ابراهيم فكيف يكون من ذريته لا سيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم اربعون ابا وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره ابن هشام فى التيجان عن ابن عباس ايضا وقال ابو جعفر بن حبيب فى كتاب المحبر هو المدراس ابى فنش احد ملوك الحيره وامه ماء السما مارده بنت عوف بن حسم قال وقيل اسمه الصعب بن فرون بن همال من ملوك حمير وقال الطبرى هو سكندوس بن فيلوس وقيل فليس بالثانى حزم المسعودى وقيل اسمه الهمسع وذكره الهمدانى فى كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو ابن عرب بن زيد بن كهلان بن سبا وقيل ابن عبد الله بن فرن

ابن منصور بن عبد الله بن الارد وقيل باسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحق الذى حكاه ابن هشام عنه ان اسم ذى القرنين مرزبان بن مرد به بدال مهمله وقيل بنا ى فقد صرح من علما الاخبار هما اثنان احدهما كان على عهد ابراهيم ويقال ان ابراهيم تحاكم اليه فى بئر السبع بالشام فقضى لابراهيم والاخر كان بعد موسى فى عهد عيسى

قلت لكن الاشبه ان المذكور فى القرآن انه الاول بدليل ما ذكرنا فى الرحمة الخضر حيث جرى ذكره فى قصة موسى فانه كان على عهده وسلم لا ادرى ذو القرنين وقد تمت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا وبايات بعثة اخبار الخضر هناك ان شا الله تعالى هذا على طريقة من قول انه الاسكندر وحكى السهيلى انه قتل هو رجل من ولد يونان ان بانت اسمه هوسن وقال هردس وحكى القرطبى المفسر تبعا للسهيلى انه قتل انه افريدون وهو الملك القديم المفسر الذى قتل الضحاك الجبار الذى يقول فيه الشاعر ... فكانه الضحاك فى مكانه العالمين وانت افريدون

وللضحاك قصص طويله ذكرها الطبرى وغيره والذى يقوى ان ذى القرنين من العرب لكثرة ما ذكروه فى اشعارهم قال الاعشى بنى قتيله ... والصعب ذو القرنين اسلطانا وبا بالجنو فى حديث هنا كمعتيم والجنو بكسر المهمله وسكون النون فى ناحيه الزنج وقال الوسع بن صبح والصعب ذو القرنين عمر ملكه العبرا مسى بعد من ملاعب الارياح وقال سبع الحميرى قد كان ذو القرنين قبلى مسلما ... ملكا تدين له الملوك وتخشع من بعده بلقيس كانت عمق ملكه حمر حتى ابا لها الهداهد وقال بعض الحارسين ستحتى بكون ذو القرنين من اللهن الخاطب فوا ما ين مهر سموا لنا واحدا منكم نعرفه بالجاهليه باسم الملك محتملا كالسعد من ذى القرنين بقتله اهل الحجى واحز القول ما تلا وقال النعمان بن بشير الانصارى الصحابى بن الصحابى ومن دانها دينا من الناس عشر كرام ود والقرنين منا وخاتم انبيا ونبى وقد حذف من اكثر هذه الشواهد ان الراجز فى اسمه الصعب ووقع ذكر ذى القرنين فى اثنا عشر امرأ القيس واوس بن حجر وطرفه بن العبد وعنترة واخرج الزبير عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن اسه عن سفيان الثورى قال بلغنى انه ملك الدنيا كلها الا اربعة مومنان وكافران سليمان النبى عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبخت نصر ورواه وكيع فى تفسيره عن العلا بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول ملك الارض اربعه

قوله سببا طريقا هو قول ابى عبيده فى المجاز **قوله** ذبر الحديد واحدها ذبره وهى القطع هو قول ابى عبيده ايضا قال زبر الحديد اى قطع الحديد بعضها على بعض **قوله** حتى اذا ساوى بين الصدفين قال عن ابن عباس الجبلين وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله بين الصدفين قال بين الجبلين وقال ابو عبيده فى قوله بين الصدفين اى ما بين الناحيتين من الجبلين **قوله** والسدس الجبلين وروى ابن ابى حاتم من حديث عتبه بن عامر مرفوعا فى وصف ذى القرنين وانه سار حتى بلغ تطلع الشمس الى السدس وجد احلان لسان يتواجهما كل شى يلى السدس ونى اسناده ضعف والسدس بالفتح والصم بجفن قاله الكسائى وقال ابو عمرو بن العلا ما كان من صنع الادميين كالصهج ومثل بالفتح ما راسه وبالضم ما توارى عنك **قوله** حتى اذا حز روى ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس حتى جا قال آخر عطما **قوله** اتونى افرغ عليه قطرا اى اصب عليه رصاصا وقال الحديد وقال الصفر وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول والثانى فحكاهما ابو عبيده قال فى قوله افرغ عليه قطرا اى اصب عليه حديدا ذابا وجعله قيم الرصاص اسقى والوصاص بفتح الواو وبكسرها ايضا واما الثالث فرواه ابن ابى حاتم من طريق الضحاك قال افرغ عليه عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابى حاتم باسناد صحيح الى عكرمه عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق السدى قال القطر النحاس وبناه ظهر بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شوذ بر الحديد والنحاس المذاب وجعل جلالا عرفا من نحاس اصفر وضاد كانه برد محبر من صفره النحاس وحمرته وسواد الحديد **قوله** فما اسطاعوا ان يظهروه

تعلوه هو قول ابى عبيده قال فما استطاعوا ان يظهروه اى من قال فما استطاعوا ان يظهروه اى ان يعلوه يقول ظهرت
فوق الجبل اى علوته **قوله** استطاع استفعل من طعت له بالذلك فتح استطاع يستطع وقال بعضهم استطاع يستطيع
بعنى بفتح الهمزه من يستطاع وضم اليا من يستطيع **قوله** حصله دكا اى دمدما بالارض وناقه دكاء لا سنام والدكداك من
الارض مثله حتى صلب وبلبد قال ابو عبيده حصله دكا اى تركه مدكوكا اى الزمه بالارض ويقال ناقه دكاء اى لا سنام لها
مسنونه الظهر والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما من ذلك حصله دكا اى مدكوكا **قوله** وقال قتاده حلب
اكمه قال عبد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتاده فى قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال
من كل اكمه وياجوج وماجوج مسلمان بن ولد يافث بن نوح ذوى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفه مرفوعا ياجوج امه
وماجوج امه كل امه اربع مائه الف رجلا لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل الصلاح لا يدرون
على شئ اذا خرجوا لا اكلوه ويأكلون من مات منهم وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وذكر ابن
هشام فى التيجان ان امة منهم اسوا بالله من كهيد واقتوبين لما بنى السد بارمينيه فسموا الترك لذلك **قوله**
وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته وصله ابن ابى عمر من طريق سعيد ابى
عروبه عن قتاده عن رجل من اهل المدينه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رأيت سد ياجوج وماجوج
قال كيف رأيته قال مثل البرد المحبر طريقه سود اقال قد رأيته ورواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتاده
عن رجل بين عن ابى بكره ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد رأيت حجره وزاد شبه رنابه منكره والذى نفسى
بيده لقد رأيته لمله اسرى بيه من وهب وانه من فضة واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابى يعقوب الحنفى عن
ابى بكره ورجل رأى السد مسافة مطولا ثم ذكر المصنف فى الباب بلاغا احاديث موصوله احدها حديث زينب
بنت جحش فى ذكر ردم ياجوج وماجوج وسيأتى شرحه مبسوطا فى آخر كتاب الفتن ثانيها حديث ابى هريره
نحوه باختصار وسيأتى هناك ايضا ثالثها حديث ابى سعيد فى حديث النار وسيأتى شرحه فى اواخر الرقاق و
الغرض منه ذكر ياجوج وماجوج والاشاره الى كثرتهم وان هم الا به بالنسبه اليهم عسر عسر العشر والهم من
دريه آدم ردا على من قال خلاف ذلك وقد اشار النووى وغيره الى حكايات من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط
حينئذ سوائل فتولد منه ولد لما جوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب وان هذه
الامه بالنسبه اليهم نحو عشر عشر العشر **قوله باب** قول الله
واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الآيات
الى ثنا الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانيه معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من
الخله بالضم وهى الصداقه والمحبه التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبه الى ما فى قلب ابراهيم
من حب الله تعالى واما اطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابله وقيل الخله اصلها الاستصفا وسمى بذلك لانه توالى
ويتادى فى الله دخله اليه له نصرا وجعله اماما له وقيل هو مستق من الخله بفتح المعجمه وهى الحاجه سمى بذلك لانقطاعه الى
ربه وقصره حاجته عليه وسيأتى تفسير الاواه فى تفسير النحل ان شاء الله تعالى وابراهيم هو ابن ازر واسمه تارح
عملكاه وراعو وتوحه واخوه حاموهملة بن ناحور سرون ومهملة مضمومه ابن ساروح بمهمله مضمومه واخره حاء مهمله
مجمه ابن راعو بعين مجمه ابن فالح بفا ولام مفتوحه بعدها مجمه بن عبر وبقال عابر وهو بمهمله ومرحله ابن شالح بمعجمين
ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا خلاف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب فى ذلك الا فى النطق ببعض هذه الاسما
نعم ساق ابن حبان فى اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ **قوله** وقال ابو ميسره الرحم بلسان الحبشه
يعنى الاواه وهذا الاثر وصله وكيع فى تفسيره من طريق ابى اسحق عن ابى ميسره عمرو ابن شرحبيل قال الاواه

الرحيم بلسان الحبشه وروى ابن ابى حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم وبرقل بلسان الحبشه
ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين قال قلت لرجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع فى الدعاء ومن
طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق المجاهد قلت الاواه الحفيظ الرحيم بلغة الحبشه سراء سوت منه
سواء ومن وجه آخر عن مجاهد قال الاواه المسبح المقبله الموقن ومن طريق الشعبى قال الاواه المسبح ومن طريق عكرمه
الاحاد فى قوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله ومن طريق ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت و
يقول فى دعايه اواه اواه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لاواه رجلا فيهما وذكر ابو عبيده انه
يقال من الماء وهو مصاه متضرع شفقا والرو بالطاعه ربه مر ذكر المصنف فى الباب عشر من حديثا احدها حديث
ابن عباس فى صفه الحشر والمقصود منه قوله واول من يكسى يوم القيمه ابراهيم عليه السلام وروى السعيدى فى الاسما من
وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حله من الجنه ويوتى بكرسى يوضع عن يمين العرش ويوتى فى
باكسا حله لا تقوم لها الدنيا ويقال ان الحكمه فى خصوصه ابراهيم بذلك لكونه الذى ابتدا دعويا وقيل لانه اول من لبس
السراويل ولا يلزم من خصوصه عليه السلام بذلك خصوصه على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان المقصود قد يتاخر بسبب
لحق به ولا يلزم منه الفضيله المطلقه ويمكن ان يقال لا يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل
فى عموم خطابه وسيأتى مزيد لهذا فى آخر الرقاق وقد تعقب لابراهيم عليه السلام اولات اخرى كثيره منها انه اول
من ضاف الضيف وقص الشارب واختن ورأى الشيب وغير ذلك وقد اثبت على ذلك بادلته فى كتابى اقامه الدليل
على معرفه الاوايل وسيأتى شرح حديث الباب مستوفى فى اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابى
هريره يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيمه وسيأتى شرحه فى تفسير الشعرا ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن
عباس فى رواية الصور فى البيت اخرجه من وجهين وقد مضى ايضا فى الحج ويأتى شرحه هنا تعلق بالاذان فى تفسير
سوره المايده ان شاء الله تعالى رابعها حديث ابى هريره قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسيأتى شرحه مبسوطا
فى قصه يعقوب **قوله** وقال ابو اسامه ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريره يعنى اهما خالفا يحيى القطان
فى الاسناد فلم يقولا منه عن سعيد عن ابيه ورواية ابى اسامه وصلها المولف فى قصه يوسف ورواية المعتمر
وصلها المولف فى قصه يعقوب خامسها حديث سمره فى المنام الطويل الذى تقدم بعض شرحه فى اواخر
الجنايز ذكر منه هنا طرفا وهو قوله فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وانه ابراهيم عليه السلام وسيأتى
شرحه مبسوطا ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير سادسها حديث ابن عباس فى ذكر الاحوال وعنده والرض
منه قوله اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واشار سده الى نفسه فانه كان اشبه الناس ابراهيم عليه السلام ٥
سابعها حديث ابى هريره احتجن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنه بالقدوم رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى
ووقع فى روايه عنهما بالتخفيف قال النووى لم يختلف الرواه عند مسلم فى التخفيف وانكر يعقوب بن ابى شيبه التشديد
اصلا واختلف فى المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم اله النجار يعنى الثانى هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول
يتعه اللغتان هذا قول الاكثر وعكسه الداودى فاختلف فعل هذا فى وزنه بالشام وفعل تثبته بالسريانيه والراجح ان
المراد فى الحديث الاله فقد روى ابو يعلى من طريق على بن رباح قال ابراهيم بالحبشه فاحسن فاحسن فقدوم فاشتد عليه ناوحى
الله اليه اله عجلت هلا ان تامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك **قوله** تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن
ابى الزناد وتابعه ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريره ورواه محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريره امتابعه
عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه احسن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون
واحسن بالقدوم واما متابعه عجلان فوصلها احمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية مسلم واما رواية

محمد بن عمرو بن صلما ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه احسن ابراهيم على راس ثمان سنه واحسن بالفدوم نافعت
هذه الروايات على انه كان ابن ثمان سنه عند احتنانه ووقع في الموطا موقوفا عن ابي هريره وعند ابن حبان مرفوعا
ان ابراهيم احتن وهو ابن ثمانيه وعشرين سنه والظاهر انه سقط من المتن شيء فان هذا المقدر مقدار عمر ووقع
في آخر كتاب العصفه لابي الشيخ من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا نحو ما مضى وزاد وعاش
بعد ذلك ثمان سنين فعلى هذا يكون عاش مائتي سنه والله اعلم وجمع بعضهم بان للاول حسب من مبتدا سوته والثاني
من مبتدا مولده **قوله** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث
المذكور بالاسناد المذكور اولا وصرح بتخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي **تنبيه** وقع في فصل الشيخ
محمد بعد ابيه الى اليمان هذا وانه منسوب والده وهو المعتمد الحديث الثامن **قوله** حدثنا سعيد بن سليم
بضم المثناه وكسر اللام وبعدها تحتانيه ساكنه مهمله الرعيني مهملتين ونون مصغر مصري مشهور وايوب السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وهذا اورده المصنف من وجهين عن ايوب وسياقه على لفظ حماد ابن زيد عن ايوب وليس الصحيح
برفعه في رواية وقد رواه في النكاح عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن ليس لفظه ولا بديع
رفعه هناك في رواية السفي ولا كريمة وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن مرفوعا ولكنه
في الاصل مرفوع كما في رواية حرير بن حازم وكما في رواية هشام ابن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والدارقطني وابن
حبان كما تقدم في البيوع من رواية الاعرج عن ابي هريره مرفوعا ولان ابن سيرين كان عالما بالاصول بديع كثير من خلافيته
قوله ليركلب ابراهيم الاثلاث كذلك قال ابو البقاء الحبلان بسكون الدال الجمع لانه جمع كذب بسكون الدال
هو اسم لاصفه لانه يقول كذب لذيذ كما يقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه
مسلم من حديث ابي هريرة عن ابراهيم في حديث الشفاعه الطويل فقال في نصفه ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه ثم
طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في نصفه ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي ويقضي له الا لهم هو بل
فعله كبيرهم هذا وله ابن سيم اسنى قال القرطبي ذكر الكواكب يقتضي انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر
محتاج في ذكر الكوكب الى تاويل **قلت** الذي يظهر انها وهم من بعض الرواه فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في
ساره والذي استقر عليه الطرق ذكر ساره دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما قيل انه قاله في حال
الطفوليه فلم يعدها لان حال الطفوليه ليست محال تكليف وهذه طريقة ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه
قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه بتسليمهم على ان الذي يفعل
يصلح للربوبية وهذا اقوى الاكثرون قالوا اطلاقه الكذب على الامور السلبيه فكونه قال ولا اعتده السامع كذبا لكنه اذا تحقق
لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتمله للامرين فليس بكذب بخلاف قوله اني سقيم لحتمل ان يكون الى اراد سقيم اي ساسقم
واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر على من الموت او سقيم للحجة على الخروج معكم وحكى
المزوي عن بعضهم انه كان ياخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا بالتصريح ولا معرضا وقوله
بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تبعا للاستدلال على ان الاصنام لست بالهة وقطع القوم به في قولهم انها تضر
وتنفع وهذا الاستدلال يخرج من في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال
ابن فتيبه معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا قال الخليل انه ليس بشرط سولا ان كانوا ينطقون ولا انه سند الفعل اليه دلك لكونه
السبب وعن الكسائي انه كلام وقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كما ينا من كان بمرستان كثيرهم هذا وهذا احسن مما قبله
ثم يقول فاسئلوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذه احق اسئله عنه بان مراده انها احق في الالهيه كما سيات وانتصاف
ابن عقيل دلالة الفعل بتصرف ظاهرا طلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان الفعل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به

لمعلوم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه نكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه تصوره الكذب عند السامع وعلى كل تقدير
فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام بعني اطلاق الكذب على ذلك الا في حال شرح الخوف لعلو مقامه والا فالكذب
المحض في مثل تلك المقامات لجوز وقد يجب لتحمل احف الضررين دفعا لاعظمهما واما سمته اياها كذبا فلا يريد
الملازمة فان الكذب وان كان مباحا لكنه قد يخيل في مواضع وهذا منها **قوله** بشين منقوطه في ذات الله
حصتهما بذلك لان قصة ساره وان كانت ايضا في ذات الله لكن بصمت خطا لنسبه وبعضا لمخالفات التي فاتها
في ذات الله محصا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكوره ان ابراهيم ليركلب ثلاث الاثلاث كذبات كل ذلك في
ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله **قوله** بناهو ذات يوم وساره
في رواية مسلم وواحده في شان ساره فانه قد مر ارض جبار ومعه ساره وكانت احسن الناس واسم الجبار المذكور
عمرو بن امرء القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في السحان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن
منبه وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري
وقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاهالي **قوله** قيل له ان هنا رجل في رواية المستملي ان هاهنا رجلا وفي
كتاب السحان ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يسترى منهم القمح اسم عليه عند الذي ذكر ان من حمله ما قاله للملك
في راسها لطخن وان هذا هو السبب في اعطا الملك لها ما جرى في آخر الامر وقال ان هذا لا يصلح ان عد من شيمها
قوله من احسن الناس في صحيح مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر يوسف اعطي شطر
الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن بعني ساره وفي رواية الاعرج الماضية في اواخر
البيوع هاجر ابراهيم ساره فدخل بها قرية بها ملك او جبار فقيل دخل ابراهيم بامراه هي من احسن النساء واتفق
في الدساره مع القول على ان اسمها هاران قيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران
وقيل هي ابن اخيه وقال ذلك جبارا في ملك السذ فيه حكاه ابن منبه والمقاس واستبعد وقيل بل هي بنت عمه وفوق
الاسمان وقد قيل في اسم ابيها تورل **قوله** فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى ساره فقال
يا ساره ان على الارض الى آخره هذا ظاهره انه سالها عنها اولا اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام
بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان علم انك امراتي تغلبني عليك فان سالك فاخبري انك اختي وانك اختي في
الاسلام فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان يكون الا لك فارسل
اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احسن بان الملك سيصيبها منه فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما خشيه
اعاد عليها الوصيه واحلفها في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه الوصيه مع ان ذلك الظن لم كان يريد اغتصابها
على نفسها اختا كانت او زوجه معاذ كان من دين ذلك الملك ان لا يعرض الا لذوات الازواج كذا قيل ويحتاج الى ثبته
وهو ان ابراهيم اراد مع اعظم الصررين بارتكاب احدهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها ما لك وامع لا محاله لكن
ان علم ان الجبار زوجها قد تحمله الحميه حملته الغيره على قتله واعدامه وحبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة
حينئذ يكون من قتل الاخ خاصة لامن قتل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والتعويض
الذي قد رتبه جاصر بها عن وهب ابن منبه فيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان من دين الملك
ان الاخ احق بان يكون احته زوجته من غيره بذلك قال هي اختي اعتقادا على ما تعتقده الجبار ولانا رغبه فيها وبعث
بانه لو كان لذلك لقال هي اختي وانا زوجها فلما اقتصر على قوله اختي واضافا لجواب انما سيد لو كان الجبار يريد ان يتزوجها
لا ان يغتصبها نفسها وذكر المذهبي في حاشيته السنن عن بعض اهل الكتاب انه كان من راي الجبار المذكور ان من

من كانت منزوجة ولا تعترضها حتى تعتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي اختي لانه ان كان عادلا خطبها منه بزوجها
مدافعته عنها وان كان ظالما خلصه من القتل وليس هذا بعيد مما قدمته اولا وهذا احد منه كلام ابن الجوزي
في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علماء الكتاب انه سأله عن ذلك فاجاب به **قوله** ليس على وجه الارض
مومن غيري وغيرك وعلى هذا فالمراد بالارض ارض مخصوصة وهي التي كان لوط نازلا فيها ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض
الارض التي وقع له فيها ما وقع وليس لوط معه اذ ذاك **قوله** فلما دخلت عليه قام يتناولها بيده فاخذ
كذائه اكثر الروايات وفي بعضها قام يتناولها بيده وفي رواية مسلم قام ابراهيم ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
اي على الملك ليريد تناولها بيده اطبق يده ضد يده وفي رواية الاعرج من الزيادة فقام اليها فقامت
توضأ وتصلي وقوله في هذه الرواية فغط هو بضم المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعدها غين معجمة اي خنق حتى صار كالشيء
قتل او لغط صوت الناس من شدة الغم وحكى ابن التين انه ضبط في بعض الاصول فغط بصم العين والصواب ضمها
ويمكن الجمع بانه عوجت تارة بعض يديه وتارة باضراعه وقوله فلدعت من الدعاء في رواية الاعرج المذكورة ولفظه
فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك احصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فجاء عن قولها
ان كنت مع كونها قاطعة بانه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بالهاذكرته على سبيل العرض هضما لنفسها **قوله** فقال
ادع الله لي ولا اضرك في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فعلت في رواية ابي الزناد المذكورة فالا فو
سلمه قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هي التي قتلته فارسل **قوله** يرتا وفي رواية الاعرج
فقام اليها فقام توضأ وتصلي **قوله** فلدعت مثلها او اشد في رواية مسلم فغتت اشد من القبضة الاولى
قوله فدعا بعض حجبته بضم المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية مسلم ودعا الذي جاءها وقال اذهبي الى
اسمه **قوله** انكم تاتوني باعلاج وانما اتيتني بشيطان كذا في رواية الاعرج ما ارسلم الى الا سيطانا ارجعوها الى
ابراهيم وهذا اناسب وقوله من الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن
جدا ويرون كلما يقع من الحوادث من تعظيمهم وتصرفهم **قوله** فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظم
ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخدمها جهام ارضي واعطها اجرا ذكرها بهمزة بدل الها وهي كذلك في رواية الاعرج
والجهم متوجه على كل حال وهو اسم سرياني ويقال ان ابا هاكان من ملوك القبط والها من حفن بسكون المهملة وسكون
الفاء فتحتية بعدها نون المعنى كانت جدته قد بعثت اسمى وهي لان كهر من عمل اصبا السراتي من الصعيد في مقابل
للاشمونيين ومنها اثار عظيمة باقية **قوله** فانت في رواية الاعرج فانسلت مشتى فلما راها ابراهيم **قوله**
مهتم في رواية المستملي مهيا وفي رواية ابن السكن مهمن بنون وهي بدل الميم وكان المستملي لما سمعها سون ظنها بنون
تنون ويقال ان الخليل اول من قال هذه الكلمة ومعناها الحمد **قوله** ردالله كيد الكافر في نحره هذا مثل
تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه ووقع في رواية الاعرج اسعرت ان الله كتب الكافر واخدم وكيدوا كت
جارية للخدمة وكبت بفتح الكاف والموحدة بمعنى اي رده خاسيا ويقال اصله كيدا اي بلغ الهم كيده بمعنى ابدلت الدال
مثناه ويحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الكافر فيكون استئنافا **قوله**
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء كانه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي لها مواقع القطر لاحل
دعي دوالهم فيه متمسكا لمن زعم ان العرب كلهم من ولد اسمعيل قال ابن جان في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل
يقال له ماء السماء لان اسمعيل ولد حاجر وقد دلى بادغرم وهي من ماء السماء وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه
فاشبه نماء السماء وقيل اراد بماء السماء زمزم لان الله انبعها لهاجر بغاس ولدها بها فضادوا كالهم اولادها وعلى هذا فلا
تمسك فيه وقيل المراد بماء السماء عامر والد عمرو بن عامر بقاء بن حارثة بن العطريف وهو جد الاوس والخزرج قالوا

فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد
الوزيف النسلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابراهيم عليه السلام
الى الهتهم فاذا هي في نهر عظيم مستقبل باب اليهود صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا
طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة تركت في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابراهيم قال الا تاكلون ما لم
لا تنطقون فاخذ حديدة فنقر كل صنم في خاصرته ثم علق الناس في الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب
حتى ان المراة لتموص فتقول لئن عافاني الله لاجمعن لابراهيم حطبا فلما جمعوا له واكثروا من الحطب وارادوا احراقه
قالت السماء والارض والجبال والملائكة ربنا خليلك ابراهيم يحرق قال انا اعلم به وان دعاكم فقال ابراهيم اللهم
انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في الارض احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى واظن
البخاري ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة انت خليل الله من الارض
الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسمعيل وزمزم وسياقه من ثلاثة طرق الاولى
قوله عن عبيد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن والاسمعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب
بن جرير زيادة ابي بن كعب ورواه النسائي عن احمد بن اسمعيل سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير
وزيادة ابي بن كعب قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوضح ان وهب بن جرير كان اذا رواه عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر
ابي بن كعب واذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسائي ايضا قال
وهب بن جرير اتيت سلام بن ابي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فانكره انكارا شديدا ثم قال لي فابوك ما تقول قلت
تقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال قد غلط انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انتهى وليس سعيد ان يكون لايوب فيه عدة
طرق فان اسمعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه عن ايوب ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر شيئا
وهو مما يؤيد رواية البخاري اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما هكذا والاخر قال فيه عن ايوب عن
عبد الله بن سعيد بن جبير وقد رواه معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عات
الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان اعتماد البخاري في سياق الحديث انما هو على
رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب اتا عن سعيد بن جبير بلا
واسطة ولده عبد الله ولا يستلزم لذلك قدحا الجميع فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان
يعتمد باثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وابي بن كعب فلا كلام وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير و
اما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الاسناد
الخالص كما ترى وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الاسمعيلي بنحو هذا الحافظ ابو علي الجياني في تقييد المهمل
الطريق الثانية **قوله** وقال الانصاري حدثنا ابن جريج انا كثير بن كثير فحدثني قال ابي وعثمان من ابي
سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل وامه وهي موضعه
معها شنة لم يرفعه انتهى هكذا سياقه مختصرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن قارون الخطابي عن عبد العزيز
ابن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله لكنه اورده مختصرا ايضا وكذلك اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن
محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته ابي وعثمان وعمر بن سليمان وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير
فكانه كان عند الانصاري كذلك وقد رواه الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم
كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني عن ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير

بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير باعلى المسجد
ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تزول فساله القوم فاكثروا مكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا
في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام خلف لامراته ان لا تنزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسمعيل
المقام فوضع رجله عليه حتى نزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن فسياق الحديث بطوله و
اخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر الشباب سلوني فاني قد اوشكت ان اذهب من
بين اظهركم فاكثر الناس مسئلته فقال له رجل اصلحك الله ارايت هذا المقام هو كما كنت تحدث قال وما كنت تحدث
قال كنا نقول ان ابراهيم حين جاء عرضت عليه امراة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاءته بذا الحجر فوضعته له ليس
كذلك وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طرق عن معمر **قوله** اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ووقع في رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق وكان السبب
في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسمعيل فلما وردته عادت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة
اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتخفي اثرها على سارة ويقال ان ابراهيم شفع فيها و
قال لسارة حللي يمينك بان شفي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند الاسمعيلي
اول ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم
باسمعيل وامه الى مكة لذلك وروى ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره ان الله لما بوا لابراهيم مكان البيت
خرج باسمعيل وهو طفل صغير وامه وحملوا فيما حدث على البراق **قوله** حتى وضعهما في رواية الكشميهني
فوضعها **قوله** وسقاء فيه ماء السقاء بكسر اوله قربة صغيرة وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التي بعد
هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون شنة وهي القربة العتيقة **قوله** عند دوحة بفتح المهملة
وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة **قوله** فوق الزمزم في رواية الكشميهني وهو المعروف وسياتي
شرح امرها في اول سيرة النبوية **قوله** في اعلا المسجد اي مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ بني **قوله**
ثم قفى ابراهيم اي ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه
عند البيت **قوله** فتبعته ام اسمعيل في رواية ابن جريج فادركته بكذا وفي رواية عمر بن شبة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير انه نادته بلاعا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله **قوله** اذن لا
يضيعنا في رواية عطاء بن السائب فقالت لن يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي وفي رواية ابراهيم بن
نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله **قوله** حتى اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله من طريق كذا بفتح الكاف ممدودة هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وهو موضع معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي البنية بالموحدة بدل المثلثة
وهو تصحيف وضبط ابن الجوزي كذا بالضم والقصر وهي التي باسفل مكة عند قعيقعان قال لانه وقع في الحديث
انهم نزلوا باسفل مكة **قلت** وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلاء مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف
والمد **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب اني اسكنت والاول هو الموفق للتلاوة
قوله حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل
حينئذ ابن سنتين **قوله** فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط في رواية الكشميهني يتلمظ وهي رواية معمر
ايضا ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الارض ويقرب منها رواية عطاء بن السائب فلما
طمى اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية ابراهيم بن نافع كانه يتشح للموت وهو بفتح الباء وسكون النون

وضع المجهى بعدها عن مجمه اى سبيحق وصلوصوته وتحمص كالذى ينازع **قوله** ثم استقبلت الوادى فى
دهانة عطابن السائب والوادى نوميد عميق وفى حديث ابى جهم لسبعت دها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعى
الانسان المجهود اى الذى اصابه الجهد وهو الابو المشق **قوله** سبع مرات فى حديث ابى جهم وكان ذلك اول
سعى بين الصفا والمروه وفى رواية ابراهيم بن سابط انها كانت فى كل مرة تقف اسمعيل وتنظر اليه وفى رواية
وقال فى رواية فلم يقرها نفسها وهو نصب اوله وكسر القاف وصفها بالرفع الفاعل اى لم يتركها نفسها مستيقره
مستاهنه فى حال الموت فرحمت وهذا فى المراه الاجنبيه **قوله** فعالت صه بفتح المهمله وسكون الهاء بكسرها
منونه كانها خاطبت نفسها فعالت لها اسكتى وفى رواية ابراهيم بن رافع وابن جريج فعالت اعشى ان كان عندك خير
قوله ان كان عندك غواث بضم اوله وللاكثر وبخفت الواو واخره مثلث ومثل وليس فى الاصوات فعال
بفتح اوله غير وحكى ابن الانبارضم اوله والمراد به على هذا المستغث وحكى ابن قتيبة كسره ايضا والضم رواية اكثر
الرواة وجزا الشرط بحذوف تقديره فاغثى **قوله** فاذا هى بالملك فى رواية ابراهيم بن رافع وابن جريج واذا
جبريل وفى حديث على عند الطبرى باسناد حسن فاذا اهل جبريل فعال من انت فالت انا ام حرولد ابراهيم
فال فالى من وكلكما فالت الى الله فال وكلكما الى الكاف **قوله** فبحث بعقبه او فال بجناحه سك من الواو
وفى رواية ابراهيم بن رافع فعال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهى بعين ان ذلك كان بعقب وفى رواية ابن
جريج فركض جبريل بجناحه وفى حديث على فبحص الارض باصبعه فسمت زمزم فعال ابن انجى فى رواية وذع العلما
انهم لم يزالوا يسمعون انها همزه جبريل **قوله** حتى ظهر الماء فى رواية ابن جريج فاص الماء وفى رواية ابن
رافع فانبثق وهى بنون وموحده ومثلثة وقاف اى تفجر **قوله** فجعلت تحوضه بجاء مهملة وضاد معجمة وسكون
اى تحعله مثل الحوض وفى رواية ابن رافع فذهبت امراسمعيل تحعلت تحفن وفى رواية الكشميهنى من رواية ابن رافع
تحفن سون بدل الواو والاول اصوب فتى رواية عطاء بن السائب فجعلت تحبض الارض بيدها **قوله** وتقول
بيدها هكذا اى حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفى حديث على فجعلت تحبس الماء بعد ما ندفاد
قوله لو تركت زمزم او فال لو لم تغرف من زمزم لكانت عينا معينا وفى رواية ابن رافع لو تركته وهذا اصح ابن
عباس يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اى ظاهرا جاريا
على وجه وفى رواية ابن رافع كان الماء ظاهرا فعلى هذا يقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من عان
يعون وزن فعل واصله معيون حذفت الواو وان كان من المعن وهو البالغة فى الطلب وهو وزن معيل قال الخوارزمى
كان ظهور زمزم بعد من الله محضه اعجز عمل عامل فلما حال الطها لحق نص حاجر دا خلها كسب اليسر مفترنا على ذلك بالعسر
ذلك عن توجه تذكرهم بين ان الموصوف وهو العين موت **قوله** لا تخافوا الصيغة بفتح الجيم وسكون الخاء اى
اى الهلاك وفى حديث ابى جهم لا تخافى ان يضل الماء وفى رواية على بن الوازع عن ايوب عند الفاكهى لا تخافى على
اصل هذا الوادى طما فالها عن شرب بها صفان الله زاد فى حديث ابى جهم فعالت تشرك الله لخبرنا **قوله**
فان هنا بيت لله فى رواية الكشميهنى فان ها هنا بيت الله **قوله** يبنى هذا الغلام كذا فى قدف بحذف
المفعول وفى رواية الاسمعيلى ينشه زاد ابن اسحق فى روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مثل رابية حمرا فعال هذا
بيت الله العتيق واعلمى ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة
ثم المثناه وروى ابن ابى حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبيا
يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى الشعبى فى الدلايل من طرق احرى عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا بعثت الله جبريل الى آدم فامره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امر بالطواف به ومثل له انت اول الناس وهذا اول

القاف وهم

بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق بن جريج عن عطا ان آدم اول من بنى البيت ومثل بيته الملائكة مثله وعن وهب
بن منبه اول من بناه شيث بن آدم والاول اثبت وسياتى مزيد لذلك فى اخر شرح هذا الحديث **قوله** فكانت
اى صاجر كذلك اى على الحال الموصوفة ومنه اشعار بانها انما كانت تفعل ذلك بامر مرم مكنها عن الطعام والشراب
قوله حتى مرت بجرهم قبيله بضم الجيم وفتح الراء وسكون الجيم عاقبة المخاطبون سواكانوا من نسل اسمعيل
هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل ان قطورا قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا اذ
من مكلم بالعربيه عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم رضاض ابن عمرو ورئيس قطورا السمدع ويطلق على الجميع
جرهم وفى رواية عطا ابن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكه وقيل ان اصلهم من العمالقه **قوله**
نسلين من طرق لذا فنزلوا اسفل مكة وقع فى جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كذا بالفتح والمد
فى اعلا مكة واما الذى فى اسفل مكه فبالضم والقصر يعنى فيكون الصواب ضبابالضم والقصر ومنه نظر لانه لا مانع من ان يد حلوها من الجهة العليا وبزوا فى الجهة السفلى **قوله** فراوا طايرا عائما بالمهمله والفا هو الذى يحوم على
الماء ولا تردد ولا يمضى عنه **قوله** فارسلوا حربا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الحتانيه اى رسولا وقد تطلق على الاكدر
وعلى الاجير فعيل سمى بذلك لانه يجرى مرسله او موكله اولانه يجرى مسرعا فى حاجته وقوله حربا او حربين شك من الراوى
هل ارسلوا واحدا او اثنين وفى رواية ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل الزياده على الواحد ويكون الافراد باعتبار
الجنس لقوله فاذا هم بالمابصيغة الجمع ويحتمل ان يكون الافراد باعتبار من سعد من خادم ونحوه **قوله** فالتى ذلك
بالفا اى وصام اسمعيل بالنصب على المفعوليه وهى لغب الاسن بضم الهمزه صدا الوحشه ويجوز الكسر اى لغب جنبها
قوله وثبت العلام اى اسمعيل وفى حديث ابى جهم فنشا اسمعيل من ولدا نهم **قوله** ويعلم العربية
منهم منه اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه نصيف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربيه وقد وقع ذلك
من حديث ابن عباس عند الحاكم فى المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربيه اسمعيل وروى الزبير بن بكار فى النسب من
حديث على باسناد حسن قال اول من مخ الله لسانه بالعربيه المبينه اسمعيل وهذا القيد يجمع بين الجزم بكون اولاده
فى ذلك بحسب الزياده فى السان لا الاولية المطلقة فيكون بعد سلمه اصل العربيه من حرهما لهمه الله العربيه الفصيحه
المبينه منطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن حسام عن الشرقى ابن القطامى ان عربيه اسمعيل كانت افصح من عربيه يعرب
بن قحطان وفيها حميرو جرهم ويحتمل ان يكون الاول فى الحديث مقيدا باسمعيل بالنسبه الى بقيه اخوته من ولد ابراهيم
فاسمعيل اول من نطق بالعربيه من ولد ابراهيم قال ابن دريد فى كتاب الوشاح اول من نطق بالعربيه يعرب بن قحطان ثم
اسمعيل قلت وهذا لا ينافى من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل وسياتى الكلام فيه فى اوايل السيره النبويه **قوله**
واصهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من الفصاحه ان كثرت دعتهم منه ووقع عند الاسمعيلى واشهم بغير فاء من
الناس وقال الكرمانى اشهم اى رغبهم فى مصاهرته لمناسبته عندهم وقال ابن الاثير اشهم عطف على قوله يعلم
العربيه اى رغبهم منه اذ وصاهرهما عندهم **قوله** درو وجوه امراه منهم حكى الازرقى عن ابى اسحق ان اسمها
عاره بن سعد بن اسامه وفى حديث ابى جهم الهاشت صدى ولم يسمها وحكى السهيلى ان اسمها جداشت سعد وعند
عمر بن سبيه ان اسمها حرى بنت اسعد بن علقمه وعند الفاكهى عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فى وجها منه **قوله**
وماتت هاجر اى فى خلال ذلك **قوله** فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل فى رواية عطا بن السائب فقدم ابراهيم وقد
ماتت هاجر **قوله** بطالع بركته بكسر الراء اى بمعدن حال ما تركته هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال البركه بالكسر
بعض الغنم وقال الطا المركله قيل لها ذلك لها حين بعض تترك بعيها وتذهب ثم تعود لطلبه بخصوص ما وجدت سوا كان
هوام عينه ونحوها ضرب الشاعر المثل بقوله كما دركه بعضها بالعرا وخاصه بعض اخرى صبا حا قال ابن السين هذا يشعر بان

الذبح اسحق كان المامور بذبحه كان عند بالغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم تزكى اسمعيل رصفا وعاد الله وهو مسوغ فلو كان هذا هو المامور لذكر بدله في الحديث انه عاد الله في حلال ذلك من زمان الرضاع والتزوج و عتب بانه ليس في الحديث نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء امر بالذبح ولم يذكر في الحديث **قلت** وقد جاء ذكر محبه بين الزمانين في خبر اخر فني حديث ابي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق بعيد وعدوه يباتي مكة ثم يتروح معتل في متن له بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق معنى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محبه قبل ذلك مرات والله اعلم **قوله** فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن خزيمة وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه معنى الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مسافة التي يرعى فيها السديرة الى السوق من ذي طوى مكة **قوله** ثم سالها عن عيشهم زاد في رواية عطاء بن السايب وقال هل عندك ضيافة **قوله** فقالت نحن في ضنك وشدة فشكت اليه في حديث ابي جهم فقال لها هل من منزل قالت لا الا راداما قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشاء فما حلت الا المصراى البحت قاما الماء فعلى ما ترى من الغلظ اسقي والسخب بفتح المهملة وسكون الحا المعجمة ثم موحده السلان **قوله** عبته بالك بفتح المهملة والمثناه والموحده كنايه عن الماوه وساهاله لك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطي وفيه ان يعتبر عبته الباب يصح ان يكون من كنايات الطلاق كان يقول ملاعبرت عبته باني او عبته باني مفارقه وبينونيه بذلك الطلاق ومع هذا لم ينكره **قوله** حانا سيح كذا وكذا في رواية عطاء بن السايب كالمستخفه ببنانه **قوله** وتزوج فلم يرها احزى ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ان اسمها سامه بنت مهلهل وقيل اسمها عالكه وذكرت في نسخه قديمة من كتاب مكه لعمر بن شبه الهاشامه بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط سامه بموحده ثم ميم حفيفه قال وقيل سبيها حده بنت الحرث ابن مضاض وحكى ابن سعد عن ابي اسحق ان اسمها دعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي وعن ابن البطي انها رعله بنت لسحب بن نعوب بن لودان ابن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السنده بنت مضاض وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحفا وقيل سلمى فحصل لها من اسمها على ثمانية اقوال ومن اسمها على اربعه **قوله** لحن بخير وسعة في حديث ابي جهم لحن في عنز عيش لحميد الله ولحن في لبن كثير ولحم كثير وباطيب **قوله** قال ما طعامكم قالت اللحم قال ماشرابكم قالت الماء في حديث ابي جهم ذكرا اللبن مع اللحم والماء **قوله** اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تزكه بدعوه ابراهيم وفيه حذف مقدره في طعام اهل مكه وشرابهم تزكه **قوله** ضمنا لا يحل عليها احد غيره مكه الا لم يوافقاه في رواية الكشميهني لا يحلوان بالنشه قال ابن فوطله حلوت بالشي واخلت اذا مزجته واخلطته بغيره وقال احلى الرجل اللبن اذا استشف عينه وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلوا على اللحم والماء غير مكة الا استكى بطنه وزاد في حديث ولكذا في رواية عطاء بن السايب لحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال الى لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان سيب فجاءه بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل الثغامه وكان في بيت اسمعيل فلم توضع قدمه اليمنى وقدم اليها سن راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها راسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع عند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ان ساره دخلتها غيره فقال لها ابراهيم لا اراني لحتى ارجع اليك ولحوه في رواية عطا ابن السايب عند عمر بن شيبه **قوله** هل انا كم من احد في رواية عطا ابن السايب فلما جا اسمعيل يجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاء احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبه ريحا **قوله** نثت عبته باء زاد في رواية ابي جهم فالها صلاح المشرك **قوله** قال اسكك زاد في حديث ابي جهم ولقد كنت على كريمة وقد اردت على كرايه قولت لاسمعيل عشرة ذكور زاد معمر في روايته صمعت رحلا هول كان ابراهيم يات على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبه واعجب ابراهيم لحن ست الحرث فدعالها بالبركه **قوله** تعني بفتح اوله وسكون الموحده و النبل بفتح النون وسكون الموحده السمهر قبل ان تركب فيه نصله وريشه وهو السمهر العربي ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح سالة وكانه تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيره من الروايات **قوله** روحه هي التي تزكى اسمعيل وامه لحنتها اول قل ومهما كما تقدم ووقع في رواية ابراهيم بن نافع من وذا زمزم **قوله** نصيصا كما يضع الوالد بالولد والولد بالولد يعني من الاعتناق والمصافحة مثل المد ولحن ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول لكما حتى احابهما الطير وهذا ان ثبت يدل على انه بنا عدلنا وصاها **قوله** ان الله امرني بامر في رواية ابراهيم بن نافع ان ربك امرني ان ابني له هنا ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان كان عمر كان يوميذ مايه سنه وعمر اسمعيل ثلاثين سنه **قوله** وعصيني قال واعينك في رواية الكشميهني فاعينك بالفا ونحوه في رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني بصنع عليه قال اذن افعل بضب اللام قال ابن التين يحتمل ان قال امراه الله ان بيتي وان اسمعيل يعينه فقال ابراهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني له بيتا وعصيني ويحتمل من قوله ابني البيت ومن قوله وعصيني فاصنع ما امرك ربك **قوله** واشار الى الاكمه بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوايل الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث عثمان مناه ابراهيم واسمعيل وليس معهما يوميذ غيرهما معنى في مشاركتهما في البنا والا فقد تقدم انه قد نزل الحجر صيوت مع اسمعيل **قوله** ورفعا القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت مثل ذلك وفي رواية مجاهد عن ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض ومن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس رفع القواعد التي كانت قواعد البيت مثل ذلك ومن طريق عطا قال آدم يارب الى لا اسمع اصوات الملايكه قال اني ستاثر اختفت به كانات الملايكه حف بني الذي في السما ونحو حديث عثمان وابي جهم فيلح ابراهيم من الاساس اس آدم وجعل طوله في السما سبعه اذرع وعرضه في الارض يعني ذرعه ثلاثين ذراعا كذلك بدا عجمه زاد ابن جهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك ذرعا لهما اسمعيل وانا شا الحاره بعضها على بعض ويجعل له سمفا وجعل له بابا وحلقه ثم راعد به خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا فضاق ذرعا فارسل السكينه فخطت على موضع البيت كاطا تحابه فحفروا حتى انتهوا الى اساس آدم الاول وفي حديث علي عند الطبراني والحاكم رفعه على راسه موضع البيت مثل العمامه فيه مثل الرواس فكل فقال يا ابراهيم ان علي ظلا وعلى قدميه ولا تزده ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الايه **قوله** جاءها الحجر يبتغي المقام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارفع البنا وضعف الشيخ عن نقل الحجاره فقام على حجر المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام مني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الوضع الذي بنيه الركن وضعه يوميذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصعا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبه جاء جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وصحة اسحق وساده من البيت المقدس فترجح ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجون فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النسا فاجابه من امن كتب في علم الله انه يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك وفي حديث ابي جهم ذهب اسمعيل الى

الوادي يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما حاذا اسمعيل فوالى الحجر
الاسود قال من ابن هذا من جاء به قال ابراهيم من لم يكلني اليك ولا الى حجرك ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي
نحوه وانه كان ياقوتة بيضاء مثل العمامة وهي بالسهلة والحجة طينا بعض كثير وروى الفاكهي من طريق
ابي نجيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما بناه بقضه ولا ملاط ولا كان لهما من السمه والاعوان
ما لسقفانه ومن حديث علي كان ابراهيم يبني كل يوم سبعا ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حرى وسينين ولبنان وجبل الطور وجبل الجودي قال ابن ابي حاتم يعني بفتح
المجمة هو جبل بيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم بناه من خمسة اجبل حرى وطور تيا و
طور سينا والجودي ولبنان وكان ربضه من حرا ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت مرتين
اجبل من ابي قبيس ومن طور ومن قدس ومن ورقان ومن رصوى ولم يجد الطبري الثالثة **قوله** حدثنا ابو عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع هو المخزومي المكي **قوله** لما كان من ابراهيم ومن اهله ما كان يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت قصته سيأتي شرح الحديث ضمن الذي قبله الحديث
الثالث عشر **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن
خزيمة من طريق الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم التيمي كنت اماوا بي جالسا في الطرين يعرض على القرآن واعرض
عليه فمر القرآن بسجدة في الطرين قال نعم سمعت اباذر فقلت سجدة فذكره **قوله** اي مسجد وضع في الارض
اول بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضد ما لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والمعنى اول كل شيء ويجوز الفتح منصرفا وغاد
غير منصرف **قوله** ثم اي بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاكمال افضل وهذا الحديث يشتد
المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد
ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه ابن حميد بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبلة ولكنه
كان اول بيت وضع لعبادة الله **قوله** المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه
وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه يومئذ عبادة وقيل لبعده عن الاوثان والنجاسات والمقدس المطهر عن ذلك **قوله**
اربعون قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف
سنة اجيب ومستنده في ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى رواية النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا الحديث وفي الطبري من حديث رافع بن عميرة ان داود
عليه السلام استأسست المقدس بمر اوحى الله اليه اني لا اقضي بناءه على يد سليمان ونحو الحديث قصة قال وجوابه ان الاشارة الى
اول البناء ووضع الناس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى
الكعبة آدم ببراهيشو ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم جدد ابراهيم الكعبة بعض القرآن وكذا قال
القرطبي ان الحديث لا يدل على ابراهيم وسليمان لما بنا المسجد بن ابتدا وضعهما لهما بل ذلك لتجديد لما كان اسسته عنهما
قلت وقد شكى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسمعيل اول الف
سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة وهذا عن المحال لطول الزمان بالافاقة من بنا ابراهيم عليه السلام الى سليمان
موسى عليه السلام بما ذكر في بعض القرآن ان في قصة داود قتل جالوت كانت بعد موسى بمئة وسبعين الحائط الضلوا بجمع مما اجاب
ابن الجوزي وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناه بعض اولاد الله قتل داود وسليمان وراد افيه ووسياه
ناصف انهما ساوه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا محتمل ان يكون هو ثانية او عمرة وليست احقق لما اضيف اليه
قلت الاحتمال الذي ذكره اولا موجه وقد ثبت لغيره ان اول من اسس المسجد الاقصى آدم عليه السلام وعلى الملائكة

وقتل سام بن نوح عليهما السلام فعلى الاولين ما وقع ممن بعدهما الحديث فما وقع في الكعبة وعلى الاحتمال ان يكون الوارد من
ابراهيما وهو يوب اصلا وباسسا ومن داود تجديد لذلك واستئناء فلم يكمل على يدي حتى اكمله سليمان عليه السلام لكن
الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال ان آدم هو الذي اسس كلا من
المسجدين فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالسير الى بيت المقدس وان بيته هناك
ومنه بناه ادم للبيت مشهور وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو ان البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأ الله
لابراهيم وروى ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع آدم لما هبط معه اصوات الملائكة وتسبيحهم
فقال الله له يا آدم اني قد اهبطت بيتا طاف به كما طاف حول عرشي فانطلق البيت فخرج آدم الى مكة وكان هبط بالهند و
بدله في خطوه فاتى البيت فطاف به وقيل لما صلى الى الكعبة امر بالتوجه الى بيت المقدس فالحق منه مسجدا وصلى منه ليكون
قبلة بعض ذريته واما قول الخطابي ان ايليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد نا صف اليه المسجد كما قال مسجد المدينة
ومسجد مكة وقال ابو عبيد الكوفي في معجم البلدان ايليا مدينة بيت المقدس منها ثلاث لغات مد آخره وقصره بحذف
الياء الاولى قال الفرزدق لولا ابن ابي الوفاء عنه بعدما دنا من اعالي ايليا وعزورا ولو كان ما قال الخطابي يكتب
الجمع بان قال انها سميت باسمها كغيرها والله اعلم **قوله** فصلها اي ساكنه وهي ها السكت وللكشميهني فيها بحذف
قوله فان الفضل فيه اي في فضل الصلاة اذا حضر ومتها راد من وجه آخر عن الاعمش في آخره والارض لك
مسجدا اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلاة فيها ويخص
هذا العموم ما ورد من النهي والله اعلم الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن موصولا وعبد الله بن
زيد معلقا في حرم المدينة وذكر احد والغرض منهما ذكر ابراهيم وانه جزم مكة وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وفي
حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بنا الكعبة تقدم شرحه في
انشاء الحج ايضا **قوله** وقال اسمعيل عبد الله بن محمد بن ابي بكر يعني ابن اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث
المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله ابن يوسف ان ابن ابي بكر اخبرهم ان عبد الله بن ابي
بكر اخبره وابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق وقد ساق المصنف حديث اسمعيل بالسند واللفظ عبد الله بن
محمد بن ابي بكر وهذا الواقع وكانه عبد العلى بن نسبه لجده واعتل المزني ذكر هذا المعلق في احاديث الآبنا الحديث
السابع عشر حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات
والغرض منه قوله فيه كما صليت على ابراهيم الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد اورده في اواخر تفسير الاحزاب ايضا وبانى الاشارة اليه
هناك ان سالما الله تعالى ووهم المزني في الاطراف نسبه رواية كعب بن عجرة هذه الى الصلاة فقال البخاري في الصلاة
عن قتيبة بن سعيد وموسى بن اسمعيل كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد الى آخر كلامه واعتمد بذلك سبحنا ابن التين
فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث هناك قال سرحه على الصلاة وقال تكلم في الصلاة وكانه تبع سبحة مغلطاي في ذلك
فانه كذلك صنع ولم يسلم هذا الحديث عند البخاري في الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب الحديث التاسع
عشر حديث ابن عباس في التعوذ بكلمات الله التامة **قوله** حدثنا حرير لعثمن بن ابي شيبة منه سمع احرفا من
الاسمعيلي عن عمران بن موسى وابراهيم بن موسى فالا ساعثمان بن ابي شيبة حدثنا حرير وابو حفص الابار فرقهما عن
منصور **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال هو ابن عمرو والاسناد الى سعيد بن جبير كوفيون وقد
رواه النسائي من طريق حرير عن الاعمش عن منهال فقال عن عبد الله بن الحرث بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس
ورواه الاسماعيلي من طريق ابي حفص الابار عن الاعمش ومنصور فجعل رواية الاعمش على وجهين منصور والصواب

التفصيل ولذلك لم يخرج البخاري ورواته الا باد **قوله** ان انا كابرنا ابراهيم عليه السلام وسماه ابا لكونه
حيا اعلى **قوله** بكلمات الله مثل المراد بها كلامه على الاطلاق ومثل امضيته ومثل ما وعد به كما قال تعالى وتمت
كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد بها قوله تعالى ويريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض والمراد بالتامة
الكاملة ومثل النافعة ومثل الشافية ومثل المباركة ومثل القاصمة التي تقصي وتستأصل ولا يرد هاشي ولا يدخلها
نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل لهذا الحديث على ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يستعيذ لمخلوق **قوله** من كل شيطان يدخل تحته سائر الجن والانس **قوله** وهامة بالتشديد
واحدة الهوام دوات السموم ومثل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ومثل المراد كل ما سمه يضر نفسه
قوله ومن كل عين لانه قال الخطابي المراد به كل داء وآفة يلحق بالانسان من حيوان وحمل وقال ابو عبيد اصله
من الممت الماما وانما قال لانه اراد الهامات فحمل وقال ابن الانباري معنى الهامة وقت بعد وقت وقال لامه
لبوانحي لفظها مه لكونه احف على اللسان **قوله باب** وبنصر عن
صنف ابراهيم الا به لا توصل لاحف كذا اه مقرر في هذا الباب على تضعيف هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال سياق
الاسناد للحديث استحى والصنيع المذكور يروى عن عكرمة عن ابن ابي حاتم ولعله كان عيب هذا في الاصل بياض فحذف
وصنعة اصناف ابراهيم واوردها ابن ابي حاتم من طريق السدي مبينة وفيها انه لما قرب المهر المحل قالوا انا لا ياكل
طعاما الا ان قال ابراهيم بسم الله فقالوا وما منه قال يذكرون اسم الله على اوله ويحمدون الله الى آخره قال فطرحوا له
الى مكاسل فقال حتى لهذا ان نخله ربه خليلا فلما راى اهله لا ياكلون نزع ومنصور ومن طريق عثمان بن محصن بلغ
كانوا اربعة حويل ومكائل واسرائيل ودقاسل ومن طريق نوح بن ابي شداد ان حويل سمع لحناحه الجمل فقام فلاح
حتى تاه في الوادي **قوله** واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر سقطا الباب ووقع
في رواية كريمة بدله قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الى آخره وسقط كل
ذلك للنسفي فصار حديث ابي هريرة تمام الباب الذي قبله تكلمت به الاحاديث عشرين حديثا وهو مجمله **قوله**
عن ابي سليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحرث عن يونس عن الزهري
اخبرني اخبرني ابو سلمة وسعيدا قال يونس بن يزيد عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب
واباعبيد اخبراه عن ابي هريرة وسياتي ذلك للمصنف قريبا وتابع مالكا ابو اويس عن الزهري اخرجه ابو عوانة ثم
من طريقه وقع ذلك عند النسائي فانه قدم علمه وكان البخاري حيث الى تصحيح الطريقين فاخرجهما معا وهو نظير صحيح
لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن هؤلاء لا فلعله سمعه منهم جميعا ثم هو من الاحاديث التي
حدث بها مالك خارج الموطا واشتهر ان حجر به تفرد به عنه ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريقه **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم سقط لفظ الشك من بعض الروايات واختلف
السلف في المراد بالشك هنا فحملة بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل البنوة وحمله ايضا الطبري على ظاهره وقال
يجيبه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا نزلت امان الباب واستدل بذلك على ما اخرجه هو وعبد بن
حميد وابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال ارجا آية في القرآن هذه
الآية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس هذا الماضي في الصدور يوسوس به الشيطان فيقول
الله من ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء وروى ابن حاتم من طريق ابن ابي نجيح سالت
عطاء عن هذه الآية قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة

قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على دابة يورعها الذواب والسباع ومن طريق الحجاج عن ابن جريج قال بلغني ان ابراهيم
اتى على جيفة حمار عليه الصواب السباع والطير فحزن وقال رب لقد علمت لتجمعنها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى
وذهب آخرون الى تاويل ذلك فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا
استأذنه ملك الموت ان يبشره فاذن له فذكر قصة معه في كفنه وقبض روح الكافر والمؤمن قال فقام ابراهيم فقال
رب ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عن ابي سعيد قال لما طعن ابراهيم
بالخلة ومن طريق بيان بن مسلم عن سعيد بن جبير قال لما طعن قيل يا ابراهيم ذلك خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لما علم
احبت دعائي ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لا علم انك حبيبي اذ دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الدلائي
وحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك
بالبين ومثل كان سبب ذلك ان عزر لما قال له ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فذكر ما قص الله فجرى بينهما
سؤال ابراهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيف احيا الموتى من عين شك منه في القدرة ولكن احب ذلك واستاناس النفس
فاراد فاراد ان تطمئن قلبه بحصول المراد لما اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي لعلمه ان الله يجيبه الموتى ومثل معناه اقدرني على احياء الموتى او قال
ان لخصاد انما سال عن يحيي الله الموتى على يد فلهذا قلب مثل لرفع الحجاب فصار عين اليقين وحكى ابن التين عن بعض
من لا تحصيل عنده انه اراد بقوله بلى رجلا صالحا كان صحبه سال عن ذلك وابعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض
الصوفية انه سال من ربه ان يريه كيف تحيي القلوب وقيل اراد طمانينة المعينين بكثرة الاولياء ومثل محبة الراحة في
السؤال ليراحتلفوا في يعني قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق فقال بعضهم معناه نحن اشد استشاقا الى رؤيته ذلك من ابراهيم
ومثل معناه اذا لم يشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك اي لو كان الشك مسطورا الى الانسان لكنت انا احق به
منهم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه لم يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او من ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم
وهو كقوله في حديث انس عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم ومثل ان
سبب هذا الحديث ان الاية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من
ابراهيم واراد ما حررت اعاده به في المحاطبة لمن اراد ان يدفع عن آخر شيئا قال محمد اردت ان سهلة لفلان تقلب
ومقصوده لا نقل ذلك ومثل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة ومثل معناه هذا
الذي تردون انه شك انا اولى به لا نه ليس بشك انما هو طلب لمزيد الايمان وحكى بعض علماء الصوفية ان افعل ربما
جاءت لنفي المعنى عن الشيء نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو قول القائل السلطان خير
من فلان اي لا خير فيهما فعلى هذا المعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية يرجع
الطبري بتفسيره فقال ومال احزون شك ابراهيم في القدرة وذكر ابن عباس وعطاء قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس
عندي انا ارجا انه لما فهمنا من الاستدلال على الله وسؤال الاحياء للدنيا اولان الايمان يكفي منه الاجمال ولا يحتاج
الى تفسير ونحب قال ومجمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس انه من طلب المعاينة قال واما
الحديث مبني على نفي الشك والمراد بالشك منه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين
عين بريء لاحدهما على الآخر فمنفي على الخليل قطعا لانه بعيد وقوعه ممن رسخ الايمان في قلبه فكيف عن بلغ رتبته
النبوة قال وايضا فان السؤال لما وقع كيف دل على حال من شيء موجود مستمر عند السائل والمسؤول كما تقول كيف حال
فلان فكيف في الاستدلال عن هذه الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مستمر وقال ابن الجوزي انما سال احياء من ابراهيم
لما علم من تكذيب قومه له ورد دهم عليه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسال ما سال ابراهيم لعظيم ما جرى له

مع قوم المنكرين لاحيا الموتى ولمعرفتي سبيل الله لي ولكن لا اسال في ذلك **قوله** قال اول يوم من الاستفهام للتقرير ووجه انه طلب الكيفية وهو مشعر بالمشاهدة بالاحياء **قوله** قال بلى ولكن لطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة الى اعتقاد القلب لان نظائر الاولة اسكن للقلوب فكانه قال انا مصدق ولكن للعيان لطيف مني وقال عياض لم شك ابراهيم بالله يحيي الموتى ولكن اراد طمانينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل انه سال زيادة اليقين وان لم يكن في الاول شك كان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم الخبر الى عين اليقين والله اعلم **قوله** ونزحم الله لوطا الى آخره مأتى الكلام عليه في ترجمة لوط **قوله** ولبث في السجن طول ما لبث يوسف لاحب الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج عن السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه لشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لائح من مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالة وقيل هو من حسن قول لا يعصى لولي على ولي وقيل منه انه قاله قبل ان يعلم انه افضل من الجميع وسياتي تكملة هذا الحديث في قصة يوسف **قوله باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد تقدم في اواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع ارموا بني اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان اليمن من بني اسمعيل كما سياتي في اوايل المناقب مع الكلام عليه **قوله** وانا مع ابن فلان ووقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد وقيل والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة قد انام الادرع وقد تقدم تسميته ابن ادرع في الجهاد وقد تقدم كثير من اخبار اسمعيل في ما مضى قريبا **قوله** قصة اسحق بن ابراهيم النبي عليه السلام ذكر ابن اسحق ان هاجر لما حملت باسمعيل عادت ساره فحملت باسحق وضعتا معا حسب العلامات ونقل عن بعض اهل خلاف ذلك وان بين مولديهما ثلاث عشرة سنة والاول اولى منه ابن عمر وابو هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي اعرب ابن التين فقال ليس في البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يتقن مقاصد البخاري لانه مستلزم ان يكون البخاري است في كتابه حديثا لا يصح له مسندا ومع ذلك ذكره مرسلا وليس للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ونحوه قول الكرماني قوله منه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا وليرد كره هنيئة لانه ليس على شرطه اسنى وليس الامر كذلك لما بينته والله المستعان **قوله باب** ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اد قال ليبينه لانه اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس يوسف بني الله ابن بني الله الحديث ومناسبته لهذه الترجمة من جهة مواصلة الحديث للاية في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته محرضا لهم على الثبات على الاسلام وقال لهم اولاده لهم لنعبدن الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق ومن جملة اولاد يعقوب يوسف عليهم السلام فصل الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد ابن الاربعة اسباطا في نسق **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الامام المشهور **قوله** سمع المعتمر اي ابن سليمان **قوله** سمع المعتمر وهو لحد قولين انه حفظ كما لحد قولين وان حفظ فلا بد من شوهتا لفظا وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **قوله** قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول من جهة الشرف بالاجداد والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح **قوله** افحص معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون اليها وسياتي حفرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد لمقاومات اوشبههم بالمعادن لكونهما وعاء للشرف كما ان المعادن اوعية للجواهر **قوله** خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا يحتمل ان يريد بقوله خياركم جمع خير ويحتمل ان يريد افعل التفضيل يقول في الواحد خير واخيران بمرة التسمية وناعة فان

الافضل من جميع من الشرف في الجاهلية والسوق في الاسلام كان شرفهم في الجاهلية في الخصال المحمودة شرعا ملاءمة الطبع ومنافرة حصوصا بالانتساب الى الآباء المتصفين بذلك ثم الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا يزداد فخرهم مرتبة من اصناف الى ذلك المتصفة في الدين وقابل ذلك من كان مسودا في الجاهلية واسلم مسودا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من لم يكن كذلك لكن لم يسبقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مسودا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان سبقه فهو اعلا رتبة من الشريف الجاهل **قوله** ولوطا اذ قال لقومه الماتون الفاحشة الى قوله مسرفون تقدم في ترجمة لوط من المرسلين قال انه لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن اخي ابراهيم عليه السلام وتقدم الله تعالى قصته مع قومه في الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها انهم اسدعوا وطي الذكور فدعاهم لوط الى التوحيد والكف عن الفاحشة فاصروا واعلى الامتناع ولم يستجب ان يدافعه منهم احد وكانت مدائنهم بسدوم وهي بفتح زعن من البلاد الشامية فلما اراد اهلاكهم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابراهيم فاستضافوه فكان ما قضى الله في سورة هود ثم توجهوا الى لوط فاستضافوه الى ان خاف عليهم من قومهم واراد ان يخفي عليهم ضيفه امراته فخانوا اليه وعاتبوه الى كتمانه امرهم وطفقوا الهتز طمعا والهم فاهلكهم الله على يد جبريل فعلى هذا سياتي بعد ان خرج عنهم لوط باهله سوى الا امراته فانها تاخرت مع قومها او خرجت مع لوط فادركها العذاب فعلت جبريل الذي بطوحنا صناديدها فاسفلها وصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا شيء حولها قوله يعمهون اي للوط ان كان لما وى الى ركن شديد اي الى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد وقال ان قوم لوط لم يكن معهم احد يجتمع معه في بيته لا لهم من سدوم وهي من الشام وكان اصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجرا ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا الى اهل سدوم فقال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد وعشيرته لكنت استنصرهم عليكم لبيد بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون التحتانية وبعد الالف دال مهملة ابن معاذ وهذا الحديث ذكر الحاكم ابو احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا في ذروة من قومه وذكر ابن مردويه من هذا الوجه الى قوله مسدد ولولا ارهطك لرجمناك ومثل قوله لقد كان اوى الى ركن شديد اي الى عشيرته لكن لم ير ابو هريرة اوى الى الله انتهى والاول اظهر لما بيناه وقال النووي يجوز انه لما الهمه الله تعالى بحال الاصناف قال ذلك او انه التجا الى الله في باطنه واظهر هذا القول للاصناف اعتدادا او سمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به مشيهم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعهم وسياتي في الباب الذي بعده تفسير الركن بلفظ آخر **قوله باب** فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون اي انكرهم لوط **قوله** بركنه بمن معه لانهم فرقة هو تفسير القرآء وقال ابو عبيدة منزلي بركنه وبحانبه سواء انا يعني ناحيته وقال في قوله او اوي الى ركن شديد اي عشيرة عزيزة منيعة كذا اورده المصنف هذه الجملة في قصة لوط وهو وهم فانها من قصة موسى والضمير لفرعون والسبب في ذلك ان ذلك وقع بلوصة فوقر لوط حيث قال تعالى في قصة لوط وتركنا منها اية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال عقب ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى تركنه او ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط او اوي الى ركن شديد **قوله** تركنوا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا تعتدوا عليهم ولا تميلوا تقول ركنت الى فلان اي احببته وبتملته وهذه الاية لا تتعلق بقصة لوط اصلا ثم ظهر لي انه ذكرها للاية التي بعدها من اصل ماده ركن بدليل ايراده الكلمة للاخرى وهي ولا تركنوا **قوله** فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد قال ابو عبيد نكرهم وانكرهم واحد وكذلك استنكرهم وهذا الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم

انكرهم لما لم ياكلوا من طعام واما لوط فانكرهم لما سالوا لمجي قومه اليهم ولكن لها تعلق مع كونها لابراهيم بقصة لوط ه
قوله يهرعون يسرعون قالوا ابو عبيدة يهرعون الى اى يسحبون اليه قال الشاعر لمعجلات نحوهم مهارع
اى سراع وقيل معناه يرجعون مع الاسراع قوله دابر اجر قال ابو عبيدة في تفسيره قوله دابر هؤلاء
اى اجرهم قوله صيحة هلكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف ووجه دخوله هنا لكن لعله
اشار الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تتعلق بقوم لوط قوله للمتوسمين للناظرين قال الفراء في
قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اى للمتفكرين ويقال للناظرين المتفرسين وقال ابو عبيدة اى المتفرسين
المتبينين قوله ولتسبيل لطريق هو تفسير ابي عبيدة والضمير في قوله وانها تعود على مدائن قوم لوط و
قيل تعود على الايات ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل
من مدكر يعني بالدال المهملة وسياتي بيان ذلك في تفسير القمر تنبيهان احدهما هذه التفاسير وقعت في رواية
المستملي وحده ثانيهما اورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود
وكان السبب في ايرادها هنا انه لما اورد التفاسير من سورة الحجر وكان اخرها قوله وانها لتسبيل مقيم ان في ذلك
لاية للمؤمنين وان كان اصحاب الايكة فانتقمنا منهم وانها لبامام مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الى
آخره فجاءت قصة ثمود وهم اصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط ويخلل بينهما قصة اصحاب الايكة مختصرة
فاوردها من اوردها على ذلك وقد قدمت الاعتذار على ذلك فيما مضى قوله باب
ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت كذا ثبت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها بنوا
حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام وقوله ابا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قوله
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه يوسف
بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله وله من حديث ابن عبد الله قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما
في امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة واسناده ضعيف قوله باب
قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين اسم اخوة يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي ويهودا ودانى ونفتالي بفاء ومثناة
وكاد واشير وايساخر وزابلون وبنيامين وهم الاسباط قال بني اسرائيل فقد كان فيهم من الانبياء عدد كثير ثم ذكر
المصنف في الباب احاديث احدها حديث ابي هريرة في اكرم الناس اى اصلا ذكره من وجهين عن عبد
الله بن عمر ثانيهما قال فيه ابا محمد بن سلام اخبرني عبد الله هو ابن سلام ووقع في المستخرج لابي نعيم ان البخاري
اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة فالله اعلم وقد تقدم شرحه قريبا الحديث الثاني حديث عائشة يروا
ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله انكن صواحب يوسف
وقد تقدم ذكر مناسبته هناك وقوله في اول الاسناد من الربيع بن يحيى في رواية ابي ذر بغير الف ولام وزاد في
رواية كريمة والبصري ووقع في نسخة حدثنا النضر زائدة وهو غلط فاحش تصحف من البغوي وقد تقدم ذكر مناسبته
هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يكرره فيها قصة لغيره وقد روى ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث من
في السجن ما لبث الثالث حديث ابي موسى في المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابي هريرة في الدعاء عند
الرفع من الركوع اللهم انج المستضعفين وقد تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
والمراد بسني يوسف ما قصه من ذكر السنين الجدبة في زمانه ويقال اسم الملك الذي راى الرؤيا الريان بن الوليد من

ذرية لاود بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة ابراهيم السادس حديث
ام رومان والد عائشة في قصة الافك اورده لقول عائشة فيه فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وسياتي في تفسير
النور وسياتي في تفسير النور في سياق قصة الافك عن عائشة بلفظ واللمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد
لي ولكم مثلا الا ابا يوسف وياتي الكلام على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في غزوة
بني المصطلق من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا
استيئس الرسل وسياتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف قوله استيأسوا استفعلوا من تنسب منه اى
من يوسف وقع في كثير من الروايات افتعلوا والصواب الاول وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق فلما
استيأسوا اى لما حصل لهم الياس من يوسف قوله ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء روى ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ولا تيأسوا من روح الله اى من رحمة الله تنبيه مطابقة هذا الحديث
للترجمة وقوع الابد في سورة يوسف ودخوله في عموم قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم وكان مقامه في
السجن تلك المدة الطويلة الى ان جاءه النص من عند الله تعالى بعد الياس الا انه امر الفتى الذي ظن انه ناج ان يذكر بقية
وانه جنس ظلما فلم يذكرها الا بعد سبع سنين وفي مثل هذا يحصل الياس في العادة المطردة الحديث الثامن
حديث ابن عمر الكريم بن الكريم الحديث تقدم شرحه قبل هذا وعبدة شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي و
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار قوله باب
قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الاية يقال هو ايوب بن سارى ابن رعوال بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم وقيل
اسم ابيه موص والباقي سواء وقيل موص بن زراح بن عيص وقيل ايوب بن زارح بن موص بن عيصو ومنهم من زاد بين
موص وعيصو النبيون وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت
لوط عليه السلام وان اباه كان من امن بابراهيم وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء
الا ان اسم ابيه امص والله اعلم وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي خيثمة كان بعد سليمان وكان عيصو تزوج
سميت بنت عمه اسمعيل فرزدق منها رعوال وهم بعين معجمة قوله اركض برجلك اضرب يركضون يعدون روى ابن
جرير من طريق شعبة عن قتادة في قوله اركض برجلك قال ضرب برجله الارض فاذا عينان تنبعان فشرب من احداهما
واغتسل من الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اى يهربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في
قوله لا تركضوا اى لا تفروا قوله بينا ايوب اصابتنا بين اشبعت الفتحة ويغتسل خبر المبتدا والجملة في محل الخبر
باضافة بين اليه والعامل جر عليه او هو وجر مفسر له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشر بن نهيك عن ابي هريرة
لما عافى الله ايوب امطر جرادا من ذهب قوله عريانا تقدم القول فيه في كتاب الغسل قوله خر عليه اى
سقط عليه وقوله رجل جراد اى جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة وحكى ابن سيده انه يقال للذكر
جراد وللانثى جرادة قوله يحثي بالمثلثة اى ياخذ بيديه جميعا وفي رواية بشر بن نهيك باللفظ قوله
في حديث ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما
امتلات ناحية نشر ناحية قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة او بالهام ويحتمل ان يكون بغير واسطة
قوله قال بلى اى اعينني قوله ولكن لا غنى بي بالقصة بغير تنوين وخبر لا قوله بي او قوله عن بركتك
وفي رواية بشر بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من
الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة وفيه فضل الغني
الشاكر وسياتي بقية مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه الخطابي جواز اخذ

وعلى هذا فكان قد موسى

الشارع الاملاك وبعضه ابن السبيل والله اعلم **قوله** هو شئ خص الله به نبيه ايوب وهو بخلاف الشارع فانه من
الادمى يكره ملابنه من المشرب وورد عليه باذنه فيه من قتل الشارع ان بث الجيد وستاتى منه هذه القصة ه
تنبيه لم يقع عند البخارى فى قصة ايوب شئ فاكتفى بحديث الحديث الذى على شرطه واضح ما ورد فى قصته
ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن حرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق ناقع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن انس ان
ايوب عليه السلام امسكى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة فى قصة القريب والبعيد كلاهما من الرجلين من اخوانه فكانا اتيا
اليه وبر فى جان فقال احدهما للآخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا لكشف عنه هذا البلاء فذكره الاجر لايوب فحزن
لحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وامسكت امرأته بيده فلما فرغ ابطأت عليه فاوحى الله اليه ان اركض برجلك
فضرب برجله الارض فنبعت عينان فاغتسل منها فرجع صحيح الجسم فجاءت امرأته فلم تعرفه فسألته عن ايوب فقالت انى انا هو
وكان له اندران احدهما للقمح والآخر للشعير فبعث الله له سحابة فافرغت فى اندر القمح الذهب حتى فاض وفى اندر
الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابى حاتم نحوه من حديث ابن عباس منه وكساه الله حلة من حلل الجنة فجاء امرأته
فلم تعرفه فقالت ياعبد الله اين صرت المبتلى الذى كان هنا فلعل الذئاب ذهبت به قال وجعل يكلمها وهو ورى ابن ابى حاتم من
طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث انس وفى آخره قال فجعل يتخدى وقال وعن شكر لا ارفع راسى حتى كشف عنى فكشف عنه
وعن الضحاك عن ابن عباس رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق
فى المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وله الف ستة سهلها وجبلها وله اصل ومال كثير وولد فسلبت ذلك كله
سقما فشا وهو صبور ويحتسب ويراتلى فى جسده بانواع من البلاء حتى صار حاما من المزبلة ورفضه الناس لا امرأته فبلغ من
امره انها كانت تحلم بالاجرة وتطعمه الى ان تحيفها الناس حشه العدوى فاعاث احدى طرفيها من بعض سبات الاشراف
وكانت طويلة حسنة فاستترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا اكله حتى تحبره من ان لها ذلك فحلفت على
راسها فاستدل حزينة وقال حينئذ رب انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى وروى ابن ابى حاتم عن
مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجذرى ومن طريق الحسن ان الليس اتى امرأته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفى
من صنت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفى امراه الله ان ياخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة
واحدة وقيل بل هذا الليس على الطريق فى صوره طبيب فقال لها اداويه فقال انت شفيتنى فعلت بذلك فضرب
ذلك عليه فعصب ما كان وذكر الطبرى ان اسمها ليا بنت يعقوب وقيل اسمها رحمة وسماها مسلم يوسف وافاد ابن
خالويه انه يقال لها امريد وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وافاد ابن خالويه انه يقال لها امرزند واختلف فى
مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وصلا قول وهب وقيل سبع وهو عن الحسن ومقاتل
قيل ان امرأته قالت له الا تدعو الله ليعافينك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم
انه لبث ثلاث عشرة وروى الطبرى ان مدة عمره ثلاثا وسبعين سنة فعلى هذا يمكن ان يكون عاش بعد عوفى عشرين
والله اعلم **قوله باب** واذكر فى الكتاب موسى انه كان مخلصا الى قوله نجيا
فى رواية ابى ذر قول الله واذكر الى آخره وليس منه باب وساقط فى رواية كريمة الى قوله الخاء هارون نبيا **قوله**
يقال للواحد والاثنين والجمع حى ويقال خلصوا حيا عنا اعتزلوا حيا بيتا حون قول ابو عبيدة فى قوله تعالى
خلصوا حيا اى اعتزلوا حيا يناجون قال ابو عبيدة فى قوله تعالى خلصوا حيا اى اعتزلوا حيا يناجون والنجى يقع
لفظه على الواحد والجميع انصا وقد يجمع فيقال نجى وحبيب فلان لبيد وشهدت الجيبة الافاقة عالما كهوف اردفان الملوك شهود
وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عاذر بن لاوى بن يعقوب لا اختلاف فى نسبه ذكر السدى فى سيره فى اسباب ان
بدء امر موسى ان فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع البيوت الا دور بنى اسرائيل فلما

اسقط جمع الكهنة والنجوم فقالوا هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يديه فامر بقتل الغلمان فلما ولدت
اوحى الله الى امه ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه فى البحر فالوا فكانت ترضعه فاذا خافت سارت حملته فى التابوت والقته
فى البحر وجعلت الحبل عندها فسميت الحبل يوما تجرى به النيل حتى وقف على باب بستان فالتقطه الجوارى فاخبرن
امراته بصحب التابوت فنازعته فاعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان **قوله**
ملف للبحر هو تفسير ابى عبيدة قاله فى سورة الاعراف قريبا ورد المصنف عن فامر حديث بدء الوحى وقد تقدم شرحه
فى اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذى انزل على موسى **قوله** الناموس صاحب السر الذى يطلعه
بما يريده عن غيره هو قول المصنف وقد تقدم قول من خصه بستر الجنة **قوله باب**
قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا الى قوله بالواد المقدس طوى سقط لغير باب عند ابى ذر
وكريمة **قوله** انسب ابصرت قال ابو عبيدة فى قوله وانس عن جانب الطور نارا اى ابصر **قوله**
قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادى هكذا وقع هذا التفسير وما بعده فى رواية ابى ذر عن المستملى
والكشميهنى خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى صنا وانا ذكروا بعضه فى تفسير طه وهانا اشرحه هنا وابن
اذا اعيد فى تفسير سورة طه ان سا الله تعالى ما سبق منه هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابى حاتم من طريق
على ابن ابى طلحة عن ابن عباس به وروى هو والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس انه سمى طوى لان موسى طواه
ليلا قال الطبرى معنى هذا فالمعنى انك بالواد المقدس طوى بيته وهو مصدر احرج من عين لفظه كانه قال طويت الواد
المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اى طاه الارض حافيا وروى الطبرى عن مجاهد مثله وعن
عكرمة اى طا الوادى ومن وجه آخر عنه عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابى حاتم من طريق مسبر بن عبد
والطبرى من طريق الحسن قال قيل لانه طوى له قدس مرتين وقال الطبرى قال آخرون معنى قوله اى ثنى اى نادا
ربه مرتين انك بالواد المقدس طوى واستشهد لذلك بشاهد قول عدى بن زيد ه اعاذل ان اللوم فى غير جيئه
على طوى من غيرك المتردد وقال ابو عبيدة طوى نكرا وله يوم كقول الشاعر ه وان كان حانا عدى اخر الدهر
وقال ومن جعل طوى اسم ارض لم يسوه ومن جعل اسم الوادى صرفه ومن جعل مصدرا بمعنى نودى يجعل مرتين
صرفه بقول نادته نبى وطوى اى مرة بعد اخرى مرة واستشهد البيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها وصله
ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى قول حالتها
الاولى ورواه ابن حرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبرى
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى فى مساكنهم ان فى ذلك لايات لاولى النهى قال لاولى التقى
ومن طريق سعيد عن قتادة لاولى النهى لاولى الورع قال الطبرى حض اولى النهى لاحجر اصل النهى والاعتباده
قوله ملكنا بامرنا وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ما
موعدك ملكنا نقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة ملكنا اى بطاقتنا وكذا قال السدى ومن طريق ابن زيد
لها نا واختلف اهل القراءة فى ضم ملكنا وفتحها فقرا بالضم والفتح وبالكسر ويمكن تخريج هذه التلاوات على هذه اللغات
قوله هوى سقى وصله ابن ابى حاتم من طريق المذكور فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى
قال يعنى يسقى وكذا اخرجه الطبرى **قوله** فاذا الامر ذكر موسى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى
تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل الامر ذكر موسى
واخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فارغا لا تذكر
الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصرى اصبح فارغا من العهد الذى عهد اليها انه سيرد

اسقط حم

عليها وقال ابن عبيده في قوله فادعا اى من الحزن لعلها انه تعزق وردد ذلك الطبري وقال انه مخالف لجميع اقوال
اهل التاويل وامر موسى اسمها ياذوبا وقال ابادحب وقال يوحنه **قوله** ردا كي نصدقني وصله ابن ابي
حاتم من الطرق المذكوره مثل وروى الطبري من طريق السدي قال كما يصدقني ومن طريق مجاهد وعتاده ردا
اى عونا **قوله** وصال عنينا وعنيثا يعني بالمحبة والمسلشة وبالهمهمة والمنون قال ابو عبيدة في قوله ردا يصدقني
اى معينا تقال منه ادد فلانا على عدوه اى اكسته واعنته اى صرت له كيتا **قوله** سنشد سنقوى ونبطش سنمي بكسر
الطاء وبضمها قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد نبطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسوره ومضمومة
لغتان **قلت** الكسر الفراء المشهور هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر
وروبت عن الحسن ايضا **قوله** فاعزرون يشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يامرون بك
ليقتلوك اى لهمون بك ويتامرون ويتشاورون ايتي وهي بمعنى تامرون ومنه قول الشاعر اى الناس قد احدثوا
وفي كل حادثة يولزو وقال ابن قتيبه معناه يامر بعضهم بعضا كقوله وائتروا بكم بمعروف **قوله** والحدوة
قطعة غلظه من الحسب ليس منها لهب قال ابو عبيده اوجده من النار اى قطعة غلظه من الحطب ليس منها لهب
قال الشاعر باتت حواطب ليلى يلهين لها حزل الحطا عرحوار ولا عزه والحدوة مثلثة الحيم **قوله** سنشد
سنعينك كلما عززت شيئا فقد حملت له عضدا قال ابو عبيده في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك اى سنعينك
ونقويك يقول شددت فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امره اى عاونته **قوله** وقال غيره
كلما لم ينطق بحرف او بينه بلحمه او فاه فهي عنة هو قول ابي عبيده الى قال في قوله تعالى واجعل عقدة من لساني
العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف او كانت فيه مسكة من عيه او فاه وروى الطبري من طريق السدي قال
تحرك موسى احدثه اسنه امراه فرعون بوضعه ثم تاولت لفرعون فاخذ موسى بلحيته فسبها فاستدعى فرعون
الذباحين فقالت اسيه انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان اخذ الياقوت فاذبحه وان اخذ الجمر
فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ
ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والعقيمه هي التي لا تلد في الظن بالسنه الفواتك والفافاه بالهمز التردد
في النطق بالفاء **قوله** ادري طهري قال ابو عبيده في قوله تعالى اشدد به ازري اى طهري وقال مقاتل زكى
اى كان لي طهرا ومعينا واورد الطبري باسناد لين عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال طهري **قوله**
فيسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وهو قول ابي عبيده قال ويقال سحت
واسحت بمعنى قال الطبري سحت اكثر من اسحت وروى من طريق قتاده في قوله فيسحتكم اى فيسلكم والحطاب
للسحره وقال ان اسم روسا هم عاد وروسا ثمود وحطيط والمصيفي **قوله** المثلى تانيث الامثل مورد نكم
خذ المثلى خذ الامثل قال ابو عبيده في قوله بطريقتكم اى سنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل يقول احد
المثلى منهما للاسنى وهذا الامثل منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى **قوله** ثم ائتوا صفا قال اهل
اثبت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلي منه قال ابو عبيده في قوله ثم ائتوا صفا اى صفوفا وله معنى آخر من يفهم
هل اثبت الصف اليوم اى المصلى الذي يصلي فيه **قوله** فاوجس اضمن خوفا فاذهبت الواو من خيفه لكثرة
الحاء قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفه اى فاضمن منهم خيفه اى خوفا فاذهبت الواو وصارت
ياء بين اجل كسره الحاء قال الكرماني مثل هذا الكلام لا يليق بجلاله هذا الكتاب ان يذكر فيه امثاله وكانه راى فيه ما يخالف
اصطلاح المتاخرين من اهل علم المصريف فقال دلك حيث قالوا في مثل هذا اصل خيفه خوفه فعلمت الواو الساكنة
بعد كسره وما عرف انه احد كلام الروس العلما باللسان العربي وهو ابو عبيده معمر ابن المثنى البصري **قوله** في

حدوع النخل اى على جذوع هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر هم صلبوا العبدي في جذع نخله
وقال انما جاء على موضع في اشاره لبيان شان الفتى في الطريق **قوله** حطك بالك قال ابو عبيده في قوله قال
فما خطبك اى بالك وشانك قال الشاعر يا عجبا ما خطبه وخطبي وروى الطبري من طريق السدي في قول
الله قال فما خطبك قال مالك يا سامري قال الفراء قوله لا مساس اى لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا
يواكلوه ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغه فاشيه واسم السامري موسى ابن ظفر وكان من قوم يعبدون
العتق وقال ابو عبيده في قوله تعالى لا مساس اذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين وجاءت هنا مبنيه
فصحت بعض من قال التابعه فاصبح من ذاك كالسامري اذ قال موسى له لا مساساه قال والمماسة والمخالطه واحد
قال ومنهم من جعلها اسما فكسر احرفها بغير تنوين قال الشاعر فهم كوهط السامري وقوله لا الا يقول السامري مساس
احراها بجرى قطام وحذام **قوله** لسفته لمدهبه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
في قوله لنسفنه في اليم نسفا يقول لمدهبنه في البحر **قوله** الصحا الجوت قال ابو عبيده في قوله تعالى وانك لا تظما
فيها ولا تضحى اى لا تعطش ولا تتظى للشمس فتحلى الحر وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تعطش
فيها عطش ولا حر **قلت** وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا علاقة له بقصة موسى **قوله** بقيته اثره
اثره ويذكر ان بعض الكلام لحن بقص عليك اما الاول فهو قول مجاهد والسدي وعزهما اخرجه ابن جرير وقال
ابو عبيده في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اى اتبعي اثره يقول تعصت اثار القوم وايا الثاني فهو من المصنف واسم
اخت موسى مريم وافقهما في ذلك مريم بنت عمران والده عيسى عليه السلام **قوله** عن جنب عن بعد
وعن جانب وعن اجتناب واحد روى الطبري من طريق مجاهد في قوله عن جنب قال عن بعد وقال ابو عبيده
في قوله تعالى فيضرب به عن جنب اى عن بعد ولحنت ويقال ما ما باسا الا عن جانبه وعن جنب قال الشاعر
فلا تحرمني بالاعن جنابه فاني امرء وسط الضراب غريب وفي حديث الصعوط الطويل عن ابن عباس الجنب ان يسيل
نضر الانسان الى الشيء البعيد وهو الى جنبه سقر **قوله** وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى اى على
ميقات **قوله** لا سناما لصعفا وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله لا سنا في ذكرى قال لا بطيا **قوله** مكانا سوى منصف بينهم وصله الفريابي ايضا عن مجاهد
وقال ابو عبيده بضم الواو ويكسر كمدى وعدى والمعنى المنصف والوسط **قوله** سنا ما يا وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر سا اى يا بسا وقال ابو عبيده في قوله طريقا
في البحر يسا متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ويقول شاء يبس بالتحريك اى يابسه ليبس لها البن **قوله**
من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وصله الفريابي ايضا من طريق ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهي الاحمال اى الاوزار وروى الطبري
من طريق قتاده قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليله ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل
انما اصابكم الذي اصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون مسا وا وهي معهم
حتى قذفوها الى السامري فصورها صوره عجله وكان قد صرع قوله قبضه من اثر حافر فرس جبريل فقذفها في الحلي
في النار فاخرج عجلا لخوار **قوله** فقذفتها القيتها الى صنع ووقع في رواية الكشميهني فقذفناها صنعا وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فنذفناها قال القيناها وفي قوله القى
السامري اى صنع وفي قوله فسولت لي نفسي اى هوى هم نفوسهم وسهلته لي اخطا الوهب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك

وروى الطبري من طريق السدي قال لما خرج العجل فجاز قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي فنسي موسى
وصل ومن طريق قتادة نحوه قال نسي موسى ربه ومن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس فنسي اي السامري نسي
ما كل عليه من الاسلام **قوله** ان لا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة هدير
القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم الها نصب بان **تنبيه** لمح المصنف هذه التفاسير بما جرى لموسى في خروجه الى
مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق من فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني
اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه واضح ما ورد في جميع ذلك ما اخرجه النسائي
وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون في قدر ثلاث ورقات وهو تفسير طه عنده وعند ابن ابي
حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث
الاسراء من حديث قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياتي تمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا على قوله
حتى الى السماء الخامسة فاذا هرون الحديث هذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس
واراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد
فان في رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هارون
في السماء الخامسة وكذلك في رواية عباد بن ابي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ووافق
ثابتا في انه لم يذكر لانس فيه شيخا وقد وافقهما شريك عن انس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة وسياتي
حديثه في اثناء السيرة النبوية واما قتادة فقال عن انس عن مالك ابن صعصعة واما الزهري واما الزهري فقال
عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول الصلاة ولم يذكر في حديثه هارون اصلا والى هذا المشار المصنف بالمتابعة والله اعلم
قوله باب وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله من هو مسرف
كذاب كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعل اخلاء بياضا في الاصل فوصل كنظايره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما
اليه ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد
لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من ال فرعون وقد قيل انه قوله من ال فرعون يتعلق بيكتم ايمانه
والصحيح ان المؤمن المذكور كان من ال فرعون واستدل لذلك الطبري بانه لو كان من بني اسرائيل لم يصغ فرعون الى
كلامه ولم يستمع منه وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة قال الدار
قطني في المؤتلف لا يعرف شمعان بالشين المعجمة الا هذا وصححه السهيلي وعن الطبري اسمه حبرون وقيل حزقيل وقيل
ابن خالة وقيل حزبيل قاله وهب بن منبه وقيل حابوت وعن ابن عباس اسحق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون
اخرجه عبد بن حميد وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر القدير ابو القاسم المعري في ادب الخواص ان اسمه
صاحب فرعون حوتلة ابن سود بن اسلم من قضاعة وعزاه رواية ابي هريرة **قوله باب**
قول الله تعالى وهل اتيك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي
هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وذكر فيه يونس ثالثها حديثه
في صوم عاشورا وقوله في حديث ابي هريرة رايت موسى فاذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
اي خفيف رجل بفتح الراء وكسر المعجمة اي دهين الشعر مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اي غير جعد كانه من رجال
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب
بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب شنوءة لشنان كان بينه وبين اهله والنسوة اليه شنوي بالهمزة بعد الواو و
بالهمز بغير واو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز والتقزز تقاف وراء بين التباعد من الادناس

قال الداودي رجال الازد معروفون بالطور انتهى ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد وكانه من رجال الزط
وهي يعرفون بالطول وللادمة **قوله** ورايت عيسى سياتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى **قوله**
وانا اشبه ولد ابراهيم اي الخليل عليه السلام وزاد مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر ورايت جبريل فاذا هو اقرب
الناس به شبها دحية **قوله** ثم اتيت باناءين سياتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السيرة النبوية ان شاء
الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس سمعت ابا العالية هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع
بالفاء مصغر وروى عن ابن عباس آخر يقال له ابو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة الى بري السهام واسمه زياد بن
فيروز وقيل غير ذلك وحديثه عن ابن عباس سبق في تفسير الصلاة **قوله** لا ينبغي لعبد ياتي الكلام عليه في
ترجمة يونس عليه السلام **قوله** وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به في رواية الكشميهني ليلة اسري
بي على الحكاية وهذا الحديث الواحد افرده اكثر الرواة فجعلوه حديثين احدهما يتعلق بيونس عليه السلام والباقي في
حديث آخر وقوله واذا موسى آدم طوال زعم ابن التين انه وقع هنا آدم جسم طوال ولم ار لفظ جسم في هذه الرواية
وقوله بالمد اي استمر واطوال بضم المهملة وتخفيف الواو وانما حديث ابن عباس في صوم عاشورا فسبق شرحه في
كتاب الصيام **قوله باب** وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الى قوله وانا اول المؤمنين
سياق في رواية كريمة الاثنين كلهما **قوله** واتممناها بعشر فيه اشارة الى ان الواعد وقعت مرتين وقوله
ضعفا اي مغشيا عليه **قوله** يقال دكه زلزله هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض وهو مصدر جعل صفة ويقال ناقة دكاء اي ذاهبة
السنام مستوي ظهرها ووقع ابن مردويه مرفوعا انا الجبل شاخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وسنده
واهي واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي مالك رفعه لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاث بمكة
حرا وثور وثبير وثلاثة بالمدينة احد ورضوى وورقان وهذا غريب مع ارساله **قوله** فدكنا فدككن جعل
الجبال كالواحدة كما قال ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى وكذا
ذكر هذا السطر اذا اذ لا تعلق له بقصة موسى وكذا قوله وبقا ملتصقين وقال ابو عبيدة الرتق التي ليس فيها نقب ثم فتق
الله السماء بالمطر وفتق الارض بالشجر **قوله** اشربوا ثوب مشرب مصبوغ يشير الى انه ليس من الشرب وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي سقوه حتى غلب عليهم وهو من مجاز الحذف اي اشربوا في قلوبهم
حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الماء يشربون فلم يعرف كلام العرب لانها لا تقول في الماء اشرب فلان
في قلبه **قوله** وقال ابن عباس انبجست ان فجرت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه كذلك
قوله واذ نتقنا الجبل رفعنا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابي هريرة في ان الناس يصعقون وسياتي شرحه قريبا ثانيهما حديث لولا بنو اسرائيل لم
يخنز اللحم وسبق شرحه في ترجمة آدم **قوله باب** كذا بغير ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي **قوله** طوفان من السيل و
يقال للموت الكثير طوفان قال ابو عبيدة الطوفان مجازه من السيل وهو من الموت المتتابع الذريع **قوله**
القمل الحملان يشبه صغار الحلم قال ابو عبيدة القمل عند العرب هي الحمنان قال الاثرم الراوي عنه والحمنان يعني بالمهملة
ضرب من القردان وقيل هي اصغر وقيل اكبر وقيل هي الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور **قوله**
حقيق حق قال ابو عبيدة في قوله حقيق على المجاز على حق ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرا حقيق علي
بالتشديد واما من قراها علي فانه يقول معناه حريص او محق **قوله** سقط في يده قال ابو عبيدة قوله ولم سقط في ايديهم

قال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في لحيته **قوله باب** حديث
الخضر مع موسى عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين احدهما اتم من سياقة في تفسير
سورة الكهف وسنوفي شرحه هناك ووقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري ساعلي بن حشرم ثنا
سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم بطوله التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا الباب
حديث ابي هريرة اما ماشي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وعلقه بالباب ظاهر من
جهة ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه هذا الاسناد الفروة الحسنة الابيض وما
اشبهه قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عنه اظن هذا سيرا من عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال
الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق عن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء
ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه وحكى عن مجاهد انه مثل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر
قد اختلف في اسمه قيل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره فقال وهب بن منبه هو بليا بصيغة الموحد
وسكون اللام بعدها تحتانية وحبقظ الذي بياطي في اول الاسم سقطين وقيل كالاول بزيادة الف بعد الياء وقيل
اسمه الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون والاول اثبت ابن ملكان بن فالغ ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن
سام بن نوح هكذا نسبه الطبري في تاريخه وقال ابن عساكر هو بليا ب

الطب ويحا وعلت من اسة قال انا اخوك الخضر قال فعلمه شيئا مما افضله راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي
اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر في ترجمة ابي درعة الرازي مسندا صحيحا انه راى وهو شاب رجلا اتاه عن
عنيان ابواب الامر اربراه بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فالفت كلامه ولزاره
في قبره نفسي انه الخضر وروى عن الجيحي في فوايده والفاكهي في كتاب مكة مسندا منه مجهول عن حجفن بن محمد انه راى
شيخا كبيرا يحدث اباه بمرو هست فقال له ابوه رد عليه فقال مطلت فلما قدر عليه فقال لي اني ذلك الخضر وروى
السهمي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا يساعان عند ابن عمر فقام عليهم رجل منهما عن الحلف بالله
ووعظهم موعظة فقال ابن عمر لاحدهما اكتفيا منه فاستقاده حتى حفظها ثم طلبه فلم يره قال فكانوا يرون انه الخضر

قوله باب كذا للاكثر وعند ابي ذر وعنه عن ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومعلقة به او ورد فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة قتل اسرائيل احلوا الباب سجدا وسياتي شرحه في تفسير الاعراف ثانيها حديث ان موسى كان رجلا حييا صحيح المهملة وكسر المثناة الخفيفة بعدها اخرى مشددة ورزن معتل من الحيا وقوله ستيرا مورزنه من الستر وقال ستيرا بالسين المشددة **قوله** في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي **قوله** عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت وقد اخرج احاديثه الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وخفة اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصري وقال انه كان على شرطه على وصله عنه في الترمذي والنسائي وجزم يحيى القطان بان رواته عنه من صحيف وقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة كان يحيى القطان يقوله رواته عن علي من كتاب وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس **قلت** اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطه على كيف يسمع سماعه من علي وقال ابو حاتم تقال ووقعت عنه صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان يقوي في الحديث عن خلاس عن علي خاصة واطلق هذه الائمة توسته **قلت** ومالك في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في مسير الاحزاب وله عنه حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا لمحمد ابن سيرين عن ابي هريرة ووهم المزني فنسبه الى الصوم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريرة عند الحفاظ الفقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوصله عند هم ومالك في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا مقرونا وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث ذكره في اوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين ايضا كما يرى من جلده شئ استحيا منه هذا يشير بان اغتسال بني اسرائيل عراه لمحض منه كان جايزا في شرعهم واما اغتسال موسى وحده استحيا **قوله** واما ادره بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وسحيتين ايضا بينهما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن الهيثم عن عوف الجزم بالهمز قالوا الهمز اد **قوله** خلايا وواحدة فوضع ثيابه في رواية الكشميهني ثيابا اي تناولها والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه توب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد تقدم توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر المتاخر ان موسى نزل الى الماء موتزرا فلما خرج تتبع الحجر والمنوز مسل بالماء علموا عند ذلك ان الادرة بتبين لحم الثوب المغلول بالماء وهذا ان كان هذا الرجل قاله احتمال يحتمل لكن المنقول يخالفه لان في رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يغتسل الى الماء ذهب توقه حتى يوارى عورته الماء **قوله** عداشوبه بالعين المهملة اي مضى مسرعا **قوله** ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي او ردي ثوبي وحجر بالضم على حد قوله حرف

المراد بعدم

المذاوبتقديم الميم على اللام بلفظ ثوبي بالحجر **قوله** وقام حجر فاخذ ثوبه **قلت** كذا هنا وفي مسند اسحق بن ابراهيم شيخ البخاري هنا وقام الحجر بالالف واللام كذا اخرجه ابن عيينة وابن مردويه من طريقه قوله و ابراهيما يقولون في روايته متادة عن الحسن عن ابي هريرة عند ابن مردويه وابن جريره واعله صوره وفي روايته فقالت بنو اسرائيل قال الله الا ما كان مكانت براته وفي رواية روح بن عباده المذكورة فاذا هو كاحسن الرجال خلقا مما راوه مما قالوا **قوله** فوالله ان بالحجر لندبا ظاهره انه بعينه الحديث وقد مر في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة **قوله** ثلاثا واربعا او خمسا في رواية همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة الحجر مرست ضربات **قوله** فذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراه الله مما قالوا الربيع هذا في رواية همام ووقع عند ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابي هريرة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الاية قال ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى ادره انطلق الى البحر يغتسل فذكر نحوه وفي رواية علي بن زيد المذكورة قرا في آخره فبراه ليس كما قالوا ما قال الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبا به تم الحجر بنا على ان الاهداف احلا وهو عريان فامن ان كان هناك فرد مختار لهم كما ان حوائج الانسان وان خلت عالبا لا بين وجود وتمر مرت سهامي الامر على انه لا يراه احد لاجل حلا الكان فامن بدنه من راه والذي ظهر انه استتر بتيه الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قالوا فيه ما قال وبهذا وظهر الغايبر والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع وفيه جواز الظر الى العوره عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة او براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الاخر البرص للمسيح الكاذب فانكر وابيه ان الناس لحلقهم وحلقهم على عادة الكمال وان من سب شا من الانبيا الى مقت في خلقة فقدادا وحتى على اعلاه الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام وان الاذى تقلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ماسار بثوبه الا بامر من الله ومع ذلك عامله معامله من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بيان معجزة اخرى لقومه بتاثير الضرب بالعصى في الحجر ومنه ما كان الانبيا عليهم السلام من الصبر على الجهاد واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العامة لهم على من اذاهم وقد روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي ان الاية المذكورة نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هارون لانه توجه معه الى ميقات هارون فدفنه موسى فطعن منه بعض بني اسرائيل وقالوا انت قتلته حياء منا فبراه الله تعالى بان رفع لهم جسد هارون وهومت فخاطبهم بانه مات وفي الاسناد ضعف ولوثبت فيه لم يكن مانع ان يكون في الحزبين معا لصدق ان كلا منهم اذى موسى فبراه الله مما قالوا والله اعلم **قوله** وقد اورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل ان توضا هذا اعلم ما اريد بها وجه الله والغرض منه ذكر موسى وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب المولفة وعين هناك موضع شرحه والله اعلم

قوله باب هكذا للاكثر وعند ابي ذر وعنه عن ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومعلقة به او ورد فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة قتل اسرائيل احلوا الباب سجدا وسياتي شرحه في تفسير الاعراف ثانيها حديث ان موسى كان رجلا حييا صحيح المهملة وكسر المثناة الخفيفة بعدها اخرى مشددة ورزن معتل من الحيا وقوله ستيرا مورزنه من الستر وقال ستيرا بالسين المشددة **قوله** في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي **قوله** عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت وقد اخرج احاديثه الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وخفة اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصري وقال انه كان على شرطه على وصله عنه في الترمذي والنسائي وجزم يحيى القطان بان رواته عنه من صحيف وقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة كان يحيى القطان يقوله رواته عن علي من كتاب وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس **قلت** اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطه على كيف يسمع سماعه من علي وقال ابو حاتم تقال ووقعت عنه صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان يقوي في الحديث عن خلاس عن علي خاصة واطلق هذه الائمة توسته **قلت** ومالك في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في مسير الاحزاب وله عنه حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا لمحمد ابن سيرين عن ابي هريرة ووهم المزني فنسبه الى الصوم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريرة عند الحفاظ الفقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوصله عندهم ومالك في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا مقرونا وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث ذكره في اوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين ايضا كما يرى من جلده شئ استحيا منه هذا يشير بان اغتسال بني اسرائيل عراه لمحض منه كان جايزا في شرعهم واما اغتسال موسى وحده استحيا **قوله** واما ادره بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وسحيتين ايضا بينهما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن الهيثم عن عوف الجزم بالهمز قالوا الهمز اد **قوله** خلايا وواحدة فوضع ثيابه في رواية الكشميهني ثيابا اي تناولها والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه توب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد تقدم توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر المتاخر ان موسى نزل الى الماء موتزرا فلما خرج تتبع الحجر والمنوز مسل بالماء علموا عند ذلك ان الادرة بتبين لحم الثوب المغلول بالماء وهذا ان كان هذا الرجل قاله احتمال يحتمل لكن المنقول يخالفه لان في رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يغتسل الى الماء ذهب توقه حتى يوارى عورته الماء **قوله** عداشوبه بالعين المهملة اي مضى مسرعا **قوله** ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي او ردي ثوبي وحجر بالضم على حد قوله حرف

اصنام لهم ولم يستدل المولف من الآية الا قوله تعالى فيها ان هؤلاء متبر ما هم فيه فقال ان نصيب متبر خسران وهذا
اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قلت في قوله ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران
نصيب الشيطان الذي اسخط ربه لاسخطه المتبر واما قوله ليتبروا ما علوا تبيرا فالمراد اما علوا تبيرا لان المتبر
ما علوا عليه تدميرا واما حديث حارثة رفعي الخير فمناسبة للترجمة غير ظاهرة وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه
قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال شيخنا بل هي ظاهرة للحول عيبي فمن رفعي الخير كذا رأيت في النسخ وكأنه سبق قلم منه
وانما هو موسى لا عيبي وهذا مناسبة لذكر المتبر في اخبار موسى وانه مناسبة لحديث الترجمة فلا والذي فحص عن خاطر
انه كان من النسيان المذكور من الحديث ساقط من احد الحديثين يدخل في الترجمة والترجمة يصلح لحديث جابر ثم رأيت وصل ذلك كما
نظائره ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله وصل في الاول وقد رعاما تدخل فيه موسى كما اشار اليه شيخنا
بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك مما اخرجه النسائي في التفسير من طريق
اسحق عن نضر بن حزن قال افتخر اهل الابل والشاء قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم الحديث
ورجال اسناده ثقات ويؤيد هذا الذي قلته انه وقع في رواية للنسائي باب بعير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم
يذكر ما قبله فكأنه حذف الباب الذي في التفاسير الموقتة كما هو الاغلب من عادته واقتصر على الباب الذي
فيه الحديث الموضوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة فقال المناسبة بينهما ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين
جهالا ففضلهم الله على العالمين وساق الاية تدل عليه اي فيما سلف من اسرائيل فلذلك فلذلك الابناء كانوا
مستضعفين لحث اهلهم كانوا يرعون الغنم اهـ والذي قاله الاصمعي في الرعاية الاسنا للغنم لما تخذ
انبياء ونعتاد ملوكهم بالحلوة ويسوقوا من سياستها الى سياسة الامم وقد تقدم ايضاح هذا في اوائل الاجارة ولم
يذكر المصنف من الايات بالعبارة والاشارة الا الى قوله متبر ما هم فيه ولا شك ان قوله وهو فضلكم على العالمين
انما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالمحتمل ما ذكرته والله اعلم وقد اطال الكرماني في الخطابي قال
اراد ان الله لم يصح النبوة في انثا الدنيا والمنزه من منهم وانما جعلها في اهل المواضع كرعاء الشاة واصحاب الحروف قلت و
هذا من اصله مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال ونظر في وجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة

قوله باب وإذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان
يذبحوا بقرة الآية ولم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن ابي العالية وقصة العوسجة فقد اورد هما ادم بن ابي اياس في تفسيره
قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال كان رجل
من بني اسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له ابن اخ وارث فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى فقال ان
ابن عمي قتل ابي وانا لا اعلم قاتله وليس لي ولا له بينة الا الله فقال موسى ما اجد لك الا ان تسأل الله ان يبين لك فاتى
من هذا فليتنه فلم يكن عندهم علم فاوحى الله اليه قل لهم فليذبحوا بقرة فعجبوا وقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
من ان اكون من الجاهلين ثم ان بني اسرائيل اختصموا في القاتل فقال هذا قتل وقال هذا ما قتلت فامروا ان يضربوه
ببعض البقرة فقال اضربوه بفخذها فضربوه فقام فقال ان ابن عمي قتلني فسقط ميتا فلم يرث قاتل بعد ذلك وهذا
مرسل ورجاله ثقات وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي نحو ذلك واخرجه ابن جرير من طريق اسباط عن السدي
وزاد في اوله ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن عم وكان له مال وكان يرثه فقتله ليرثه ثم القاه على باب رجل
ثم اتى يطلب بدمه فذكر القصة وفيه فاتوا موسى فقالوا يا نبي الله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
وفيه فقالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فقالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي فان البقر
تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها
قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون وذكر تمام القصة وفيه فاخذوا قطعة من البقرة فضربوه بها فقام
باذن الله فقال قتلني ابن عمي ثم سقط ميتا فلم يرث قاتل بعد ذلك وهذا ايضا مرسل وقد اخرج ابن جرير نحوه
من طريق ابي العالية موصولا بذكر ابن عباس بدل ابي العالية وفيه فاخذوا عظما منها فضربوه بها فقام فقال قتلني
وهو كذب فذلك الذي كان يريد ان يرثه فقتله على اسوا عمله واخرج ابن جرير هذه القصة مطولا من طريق العوفي
عن ابن عباس ومن طريق السدي كذلك واخرجه ما هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن محمد بن
سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين واما قوله صفراء ان سئت سوداء وقال صفراء اكدت له حمالات صفر
فمن قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى صفراء فاقع لونها ان سئت صفراء وان سئت سوداء كقوله جمالات صفر اي سود
والمعنى ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله جمالات صفر فانها مسودة بالها
صفر فضرب الى سواد وقد روي عن الحسن انه احد الها سودا من قوله فاقع لونها وقوله فاديارأيتم اصلهم هو قول ابي عبيدة
ايضا قال وهو من التداري وهو التدافع **قوله** وفناه موسى وذكر بعد ذلك الابي دؤباسقاط باب وتغيره
باثبات وقوله وذكره بعد بضم الدال بعد على التأثر اورد منه احاديث الاول حديث ابي هريرة في
قصة موسى مع ملك الموت اورده موقوفا من طريق طاوس عنه ومرفوعا من طريق همام عنه ومر عنه موقوفا وهذا هو المشهور
عن عبد الرزاق وقد رفعه محمد بن يحيى عنه وهو عند الاسماعيلي **قوله** ارسل ملك الموت الى
موسى فلما جاءه صكه اي صربت على عينه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال
اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وفي رواية عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبراني
كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه **قوله** لا يريد الموت زاد همام وقد كان يعجبني
فزد الله عليه عينه وفي رواية عمار قال يا رب عبدك موسى ففقأ عيني ولولا كراهة عليك لشققت عليه **قوله**
فقل له يضع يده على متن ثور في رواية ابي يونس فقيل له الحيات ترتد فان كنت تريد الحيات فضع يدك **قوله** على متن
بضم الميم وسكون المثناة هو الظهر وقيل بكسف الصلب بين الكتف والعجز وفي رواية عمار على جلد ثور **قوله**
فله بما غطى يده في رواية الكشميهني بما غطت يدي **قوله** ثم الموت في رواية ابي يونس قالا ان يا رب من
قريب وفي رواية عمار فاتاه فقال له فقال ما بعد هذا قال الموت قال فالآن والآن طرفي زمان غير ممكن وطوسي
لزمان الخاص الفاصل بين الماضي والمستقبل **قوله** وسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر
تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز **قوله** فلو كنت ثم بضم المثلثة اي هناك **قوله** من جانب الطريق في
رواية المستملي والكشميهني الى جانب الطريق وهي رواية همام **قوله** تحت الكثيب الاحمر في رواية
عند الكتب الاحمر وهي رواية همام ايضا والكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان
ان قبر موسى بدين من المدينة وبيت المقدس وهيهات الصواب ان ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت
المقدس قال وقد اشتهر عن قبر باريحا عند كثير انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة وزاد عمار في
روايته فشمه شمة هبض روحه وكان باقي الناس حيث هو ذلك وقال انه اباه فصاحه من الحفرة فنشرها فمات وذكر
السدي في تفسيره ان موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع فجاءت ريح سوداء فظن يوشع انها الساعة فالتزم موسى
فاسل موسى من تحت القميص فاقبل يوشع بالقميص وعن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش
مائة وعشرين سنة **قوله** قال وانا معمر عن همام الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور وهو من قال انه
متلق فقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك وقوله في آخره لحزه
اي ان رواية معمر عن همام بمعنى رواية ابن طاوس لا بلفظه وقد بينت ذلك فيما مضى قال ابن حزمة انكر بعض المتأخرين
هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرف قبل استحق به وان كان لم يعرفه فكيف لم يعرض له من قبل نفسه والجواب
ان الله لم يبعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اليه اختبارا وانما اظهر موسى ملك الموت لانه

لما دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فى غير الناظر فى دار المسلم بغير اذنه وقد حال الملائكة
الى ابراهيم والى لوط فى صور الادميين فلم يعبر فاهرا ستدلا ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم الماكول ولو عرفهم لوط لما خاف
عليهم من قومه وعلى هذا يمكن ان يكون عرفه فمن ان لهذا المنع مشروعيه القصاص من الملائكه والستر من آمن
له ان سلك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقبض له ولخص الخطابى كلام ابن حزم بيد زاد منه ان موسى دفعه
عن نفس لما ركب فيه من الجبلة وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاء من عند الله فهذا استسلم حينئذ
وقال النووى لا يمتنع ان يأذن الله لموسى فى هذه الطلمة امتحانا وقال عياض انما لطمة لانه حسب الغصن دوحه من قبل
ان يخبره لما ثبت انه لم يعتض بنى حتى يخبر فلهذا لما حبزه فى المرة الثانية ادعن قتل وهذا اول الاقوال بالصواب
وفيه نظر لانه يهودا صل السوال فمقال لما قدم ملك الموت على بعض بنى الله واجل بالشوط يهود الجواب ان ذلك
وقع امتحانا وزعم بعضهم ان يعنى قوله فقاعينه اى ابطل حجته وهو مردود بقوله فى نفس الحديث فرد الله عينه
وبقوله لطمه وصكه وعين ذلك من دوان السياق وقال ابن متنه انما فقا موسى العين التى هى حسل ممثل وليست
عينا حسية ومعنى رد الله عينه اى اعاده الى حلقته الحبيقه وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية
ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى فى اعتباره وهذا هو المعتمد وحونا ان عمثل ان يكون نوبى اذن
له ان عمثل ذلك بملك الموت وانث ملك الموت بالصبر على ذلك كما امر موسى بالصبر على مايصنع الخضر وفيه ان الملك
عمثل بصوره الانسان وقد جاد لك فى عده احاديث ومنه فضل الدفن فى الارض المقدسه وقد تقدم شرح ذلك
فى الجنايز واستدل هو له فلك بكل سنه على ان الذى بقى من الدنيا كثير جدا لان عدد السنين الذى وارى
اليه قبره المدة التى بين موسى ومحمد نبينا صلى الله عليه وسلم مرسلين واكثر واستدل به على جواز الزياده فى العمر
وقد قال به قوم فى قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب انه زياده ونقص فى الحقيقه وقال الجمهور
الضمير فى قوله من عمره للجنس لا العين اى ولا ينقص من عمر آخر وهذا اكثر لهم عند ذى صوب ونصفه اى ونصف ينوب
آخر ومثل المراد قوله وما ينقص من عمره اى وما يذهب من عمره فالجميع معلوم لله تعالى والجواب عن نقصه موسى
ان اجله كان قد ترتب حصوله ولم يسق منه الا مقدار ما دام منه ومن ملك الموت من مراحمتين فامر بنقص روحه اولا مع
سبق علم الله ان ذلك لا يتم الا بعد المراجعة وان ليبطل ملك الموت على ذلك اولا والله اعلم الحديث الثانى حديث ابى
هريره ايضا قوله اخبرنى ابو سلمه بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهرى وتابعه محمد بن
ابى عتيق عن ابن شهاب كما سيأتى فى التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمه والاعرج كما سيأتى
فى الرقاق والحديث محفوظ للزهرى على الوجهين وقد جمع المصنف من الوجهين فى التوحيد اشاره الى سوق
ذلك عنه على الوجهين وله اصل من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتى بعد ثلاثة ابواب و
من طريق ابى الزناد عنه كما سيأتى فى الرقاق ومن طريق ابى سلمه عن ابى هريره واخرجه الترمذى وابن ماجه
من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه مع ابى هريره ابو سعيد وقد تقدم فى الاخصاص تمامه قوله استب
رجل من المسلمين ورجل من اليهود ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل سب ذلك واول حديث سمعا اليهودى يعرض بلطمة
اعطى نفسه اشاكوهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة ووقع ابن
اسحق انه فنحاص وهو بكسر الفاء وسكون النون وفتح المهملتين وعراه لابن اسحق والذى ذكره ابن اسحق لفنحاص ابى بكر الصديق
فى لطمة اتاه قصة اخرى فى تنزيل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الآيه واما كون اللاطم
فى هذه هو الصديق فهو مصرح به فيما اخرجه سفيان ابن عيينه فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت من طريقه
عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن حدعان عن سعيد بن المسيب قال كان من رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وبين الرجل من اليهود والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث قوله فرفع المسلم يده عند
ذلك فلطم اليهودى عند سماعه قول اليهود والذى اصطفى موسى على العالمين وانما صنع ذلك لما فهمه من عموم
لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلمان محمدا افضل وقد جاء ذلك مبينا فى حديث
ابى سعيد ان الضارب قال لليهودى حين قال ذلك اى حث على محمد فدل على انه لطم اليهودى عمق به له على كذبه عنده و
وقع فى رواية ابراهيم بن سعد فلطم وجه اليهود ووقع عند احمد من هذا الوجه فلطم عن اليهودى وفى رواية
عبد الله بن الفضل فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال تقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا وكذا وقع فى حديث ابى سعيد ان الذى ضربه رجل من الانصار وهذا يمكن على قول عمرو ابن دينار انه ابو
بكر الصديق الآتى ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وطابل
هو راس من نضره ومقدمهم وسابقهم قوله فاخبره بالذى كان من امر المسلم زاد فى رواية ابراهيم ان
سعد فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفى رواية ابن الفضل قال اى اليهودى يا ابا
القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه وذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى روى فى وجهه وفى حديث ابى سعيد فقال ادعوه اى فجاء فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر
القصة قوله لا تخيرونى على موسى فى رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفى حديث ابى سعيد
لا تخيروا بين الانبياء قوله فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش الحديث
يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لرستين فى رواية الزهرى من الطور من محل الافاقة
من اى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه سيفيق فى صورى فصعق من فى السموات ومن فى
الارض الا ماشاء الله يرسم فيه احرى فاكون اول من بعث وفى رواية الكشميهنى اول من بعث والمراد بالصعق
غشى يلحق من سمع صوتا او راى شيئا مفزع منه وهو فى الرواية طاهرة فى ان الافاقة بعد النفخة الثانية واصرح من
ذلك رواية السبعى عن ابى هريرة فى تعيين الزمن بلفظ الى اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخيرة واما ما وقع فى حديث
ابى سعيد فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق عند الارض كذا وقع لهذا اللفظ فى كتاب الاشخاص ووقع
فى عنها فاكون اول من يفيق وقد استشكل وجزم المزنى فيما نقله عن ابن العم فى كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راويه
وان الصواب ما وقع فى رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من يفيق عند للارض صحيح لكنه
فى حديث آخر ليس فيه قصة موسى امكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احياهم واموالهم
وهو الفزع كما وقع فى سورة النمل ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زياده فيما هم
فيه والاحياء موتا ثم يرسم الناس للبعث مصعقون احمعين فمن كان ميتا ثم احياه الله كالانبياء والشهداء لم يعتوره
فزع ولا احتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن وزن الحكاء الدنيا ففى صحيح مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال مررت على موسى ليلة اسرى فى عدل الكثيب الاحمر وهو قايم يصلى فى قبره اخرجه عقب حديث ابى
هريره وابى سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا
احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله تعالى الا من شاء الله اى الا من سبق
له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبى ولا عارضه ما ورد فى هذا الحديث ان موسى لا من استثنى الله لان
الانبياء احياء عند ربهم وان كانوا فى صوره الاموات بالنسبه الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك ان الانبياء اعلى
رتبه من الشهداء وورد التصريح بان الشهداء من استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه من طريق زيد بن اسلم عن عطاء
عن ابى هريره وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وتغيب المونى بانه

صرح صلى الله عليه وسلم حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده
قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى آخر ما تقدم قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال
افاق من الغشا وبعث من الموت وكذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم يكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك
ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس في هذا حاصل كلامه ويعقبه **قوله** فاكون اول من يفيق لم
تختلف الروايات في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عند احمد والنسائي فاكون اول
من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم فعرف ان اطلاق الاولية
في غيرها محمول عليها وسنة التردد في موسى عليه السلام كما سياتي وعلى هذا يحمل ما ورد في هذا الباب لحديث
انس عند مسلم رفعه انا اول من تنشق عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا
موسى باطش بجانب العرش بقوة والبطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل كاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي
سعيد اخذ بقائمة من قوائم العرش وكذا في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** فلا ادري
اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان من استثنى الله اي فمن فلم يكن ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري كان فيمن صعق اي فافاق
قبلي ام حوسب بصعقته الاولى اي التي صعقها لما سال الرؤية وبين ذلك ابن الفضل برواية بفضل احوسب بصعقته
يوم الطور والجمع بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب
في استثنائه وهو انه حوسب بصعقته يوم الطور ولم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله الا من
شاء الله واغرب الداودي الشارح فمعنى قوله استثنى الله اي جعله ثانيا لي كذا قال وهو غلط شنيع وقد وقع في مرسل
الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان لا تصيبه النفخة واذا بعث
قبلي وزعم ابن القيم في كتاب الروح ان هذه الرواية اهي قوله اكان قبلي استثنى الله وهم من بعض الرواة والمحفوظ
او جوزي بصعقة الطور قال لان الذي استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الاخرى يظن ان بعض
الرواة ان هذه صعقة النفخة وان موسى داخل فيمن استثنى قال وهذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هي
افاقة البعث فلا يحسن التردد منها واما الصعقة العامة فانها تقع اذا الله تعالى لفصل القضا فيصعق الخلق حينئذ جميعا
الا من شاء الله ووقع التردد في موسى عليه السلام قال قال ويدل على ذلك قوله واكون اول من يفيق وهذا دال على انه
ممن صعق وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ام لم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة للاول يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم جزم بانه مات وتردد في موسى هل مات ام لا والواقع ان موسى قد كان مات لما تقدم من الادلة فدل على انها
صعقة فزع الا صعقة موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق عنه الارض
يوم القيمة فانفض التراب عن راسي فاني قائمة العرش فاخذ موسى قائما عندها فلا ادري انفض التراب عن
راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه الرواية انفض التراب قبلي نحو من المعية في الخروج من القبر
او هي كناية عن الخروج من القبر عن كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم **تكميل** زعم ابن حزم ان النفخات
يوم القيمة ارفع الاولى نفخة اماتة يموت فيها من بقي حيا في الارض والثانية نفخة احياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور و
يجمعون للحساب والثانية نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالغشي عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة من ذلك الغشي و
هذا الذي ذكره من كون النفختين اربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعهما
فالاولى يموت بها من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله والثالثة يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله
اعلم قال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك من يقوله برايه لا من يقول بدليل او من

يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي الى الخصومة ولا ينازع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث
لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا انه افضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة الى الاذان
وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله ولم ينه عن تفضيل بعض الرواة
على بعض لقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية وقال الحليمي الاخبار الواردة في النهي عن التخيير انما هي في
مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمخايرة لان المخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان
يخرج احدهما الا الازراء باخر فيفضي الى الكفر فاما اذا كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل ليحصل الرجحان
فلا يدخل في النهي وسياتي مزيد لذلك في قصة يونس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة احتج
آدم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه **تنبيه** قوله ثم
ملومني كذا للاكثر بالمثلثة والميم المشددة ووقع للاصيلي والمستملي بالموحدة وتخفيف الميم الحديث الرابع حديث
ابن عباس في غرض الامم اورده مختصرا وسياتي بتمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان ام موسى
اكثر الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم **قوله باب** قول الله تعالى
وضرب الله مثلا للذين آمنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر للذين
آمنوا امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر ستة وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل انها من بني اسرائيل
وانها عمة موسى وقيل انها من العماليق وهي عم فرعون واما مريم فسياتي ذكرها مفردا بعد **قوله** عن عمرو
بن مرة عن مرة الهمداني مرة والد عمرو غير مرة شيخه وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الميم و
الجيم المراد ثقة عابد من صغار التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الجملي واما شيخه مرة فهو ابن شراحيل مخضرم
ثقة عابد ايضا من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير **قوله** كمل بضم الميم وفتحها **قوله** ولم
يكمل من النساء الا آسية امراة فرعون ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانساني
الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة و
الواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم يبنا من النساء الا فلانة وفلانة فلو قال لم يثبت صفة
الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير
الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض
لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل اكثر يد على
غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير من المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال
لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وقد ورد في هذا الحديث
من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبراني عن يوسف بن
يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة
احد رواته عند الطبراني بهذا السند واخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق
صحيح ما يقتضي افضلية خديجة على غيرها وذلك فيما سياتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة
وجاء في طريق اخرى ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابن حبان واحمد وابو يعلى والطبري وابو
داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة
فرعون وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء اهل

الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن وان ثبت ففيه حجة لمن قال ان اسية امراة فرعون لست بنبية وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها سيدة نساء اهل الجنة مع مزيد بسط لهذه المسالة هناك ان شاء الله تعالى وباقي ما يتعلق بالتوحيد قال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما استه فلم يرد ما يدل على نبوتها وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لغة ما للشيء وشأنه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضايل الحق للنساء قال وقد نقل الاجماع على علم بعض النساء كذا قال وقد نقل عن الاشعري ان من النساء من بني ومن ست حواء وساره وام موسى وهاجر واسية ومريم والصابط عندي ان من جاء الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلامهما بما يأتي فهي نبية وقد ثبت لحي الملك طهورا بامور يطول ذكرها من عمل الله عز وجل ووقع التصريح بالاحاد لبعضهن في القرآن وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان صفة المسالة لم تحدث الا بعد الاربعمائة بعصره بقرطبة وحكى عن بعضهم انها الوقف قال وصحة الماضين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا الاصح بينه لان احدا لم يدع فيمن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط قلت واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من سادرها بالقاء الولد في البحر لمجرد الوحي اليها دون قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم والاسباط بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله اعلم ومن فضايل اسية امراة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت واسطة في موسى عليه السلام وصادفت حين ماتت قرة عين له **قوله باب**

ان قارون كان من قوم موسى الا انه هو قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب كما عم موسى والاول اصح فقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال وكذا قال قتادة وابراهيم النخعي وعبد الله بن الحرث وسماك بن حرب واحلف في تفسيره بقي قارون مثل الحسد لانه قال لما ذهب موسى وهارون بالامر فلم يتوليا شيئا وقيل انه واطأ امراة من البغايا ان تهدف موسى بنفسها قال صما الله ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكبر لانه طغى بكثرة ماله وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا **قوله** لتنوء لتثقل هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة يقول تثقل **قوله** قال ابن عباس اولي القوة لا بد معها العصبة من الرجال واختلف في العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين **قوله** الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والمعنى انه يسطرون ولا يشكرون الله على نعمه **قوله** ويكأن الله مثل الم تر ان الله هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر ودهب يطرب الى ان روى كلمة نحح وكان حرف نشبه وعن الفراء هي كلمة موصولة **قوله** يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه ويضيق قال ابو عبيدة في قوله قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء وسع ويكثر في قوله وعذد هو مثل قوله وقدر عليه رزقه اي ضاق **تنبيه** لم يذكر المصنف في قصة قارون الا هذا الاثر من وهي ثابتة في رواية المستملي والكشميهني فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان موسى يقول لبني اسرايل ان الله يامركم بلاحتي دخل عليهم في امر لهم من ذلك على قارون فقال لبني اسرايل ان موسى يقول من زنا رجم فما لو ادخل لبني شاحتي تقول ان موسى فعل بها ما رجم حتى مسرح منه فتعلموا ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له وان كنت انت قال وان كنت انا قالوا فقد رينب تجرع فارسلوا الى المراة فلما جاءت عظم عليها موسى وسالها بالذي فلق البحر لبني اسرايل الا صدقت فاتوب بالحق فخر موسى ساجدا سكى فاوحى الله اليه امرت الارض ان تطيعك فامرها فاستأنف فامرها فحسفت بقارون ومن معه وكان من قصة قارون ان حصل ابوا عظيمة حتى قيل كانت مفاتيح

خزائنه وكانت من جلود على بني اربعين حملا وكانت تسكن بتيس فحكى ابن عبد البر عن الحوزي طمز بعض كنوز قارون وصوامير على بيس فلما مات تنازعوا في مكانه وتوارثوا انه الحسن بن عبد البر عن ذلك فقال ان عليا كتب الى احنف الحسن الى استظهرت لك من مال اهلك مائة الف دينار فحذها فقال انا تركت الكثير من ماله لانه لم يطب لي فكيف احذ هذا القليل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد البر عن **قوله باب**

قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن سيكل بن ميجن ابن لاوي بن يعقوب وكذا قال ابن اسحق وقال ومثل ميجن بن عيقان بن مدين بن ابراهيم ومثل هو شعيب بن صفور بن عيفاء بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم لما احرق وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد في حديث سلمة بن سعيد العنزي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم الحي عنزة عليهم مني مصورون رهط شعيب واختار موسى الحديث اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل **قوله** الى اهل مدين لان مدين بلد وملة واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة هود وراكم طهريا لم يلتفتوا اليه وقال اذا لم يقض حاجته طهرت لحاجتي وحملني طهرا والطهري ان يأخذ معك دابة او وعاء تستطهر به قال ابو عبيدة في قوله وراكم طهريا اتخذتموه خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه وقول الذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت انها طهرت لحاجتي وحملتها طهريا اي خلف ظهرك قال الشاعر وحدثنا بني من ولد الطهر اي من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم **قوله** مكانتكم ومكانكم واحد هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله وما قوم اعملوا على مكانتكم ثم ذكر قول ابي عبيدة قال في تفسيره باسين في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد **قوله** عصوا اصعشوا امهال قال والعصو الدار والجمع معاني يعني بالعين المهملة **قوله** باس تحزن اسى احزن قال ابو عبيدة في قوله فكيف اسى اي احزن واستأسى وانوجع والمصدر الاسى واما قوله تاس تحزن فهو من قوله تعالى موسى فلا تاس على القوم الفاسقين وذكره المصنف هنا استطرادا **قوله** وقال الحسن انك لات الحكيم الرشيد تسترشدون به وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي المليح عن الحسن البصري بهذا واراد الحسن الهجرة والوالد ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك **قوله** وقال مجاهد الايكة الشجر المتكاثف يومها يوم الظلة العذاب هلاك قوم شعيب بالظلة الحديث اخرجه الفريابي عن مجاهد وقوله كذب الايكة كذا قرأها وهي قراءة اهل مكة ابن كثير وعينه وفي قوله عذاب يوم الظلة قال الظلال العذاب اما هنا **تنبيه** لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار وهي للكشميهني والمستملي فقط وقد ذكر قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وعيونها وجاء عن قتادة انه ارسل الى امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة ويجمع بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين احتظهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة احتظهم عذاب يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا ان تركه ذكر الاخوة في اصحاب الايكة بانه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بالهم اصحاب الايكة ناسب ان لا يذكر الاخوة وعن الثاني بان المغايرة في انواع العذاب ان كانت بعض المحلين بل كل الذين عذبوا بالرجفة عذبوا بالصيحة والحق الهم اصابهم جميع ذلك فالهم اصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فاظلهم سحابة فاجتمعوا تحتها فوجدت لها برد الماء من تحتهم واحد لهذا الصيحة من فوقهم وسياتي الكلام على الايكة في التفسير **قوله باب**

قول الله وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو ملوم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور وقع في تفسير عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب وبنسبته الى ابيه لهذا اصح ولم اقف في شيء من الاخبار عن اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوايف من الفرس **قوله** وقال مجاهد مذ

يعني نصيره قوله وهو سلم وقد اخرجه ابن حزيز من طريق مجاهد قال فالنعمة الحوت وهو سلم هو من الامر الرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري الصواب هو المكتب اللوم **قوله** المسجون الموثق وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المحبون المملو ومن طريق سعيد بن جبير المسجون الموثق **قوله** فلولا انه كان من المسبحين الاية سندناه بالعراء نوجه الارض قال ابو عبيده في قوله سندناه بالعراء اي نوجه الارض والعرب تقول سدنا بالبلد اي بالارض قال الشاعر ٭ وبدت بالبلد العراء شائل ٭ والعراء الذي لا شئ فيه نوادي من يخبر ولا عبره وقال الفراء العراء المكان الخالي **قوله** من يعطين من عين ذات اصل الدبا ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق وكذا قال ابو عبيده كل شجره لا يسمو على ساق نحو يعطين نحو الدبا والحنظل والبطيخ والمشهور ان الفرع ومثل اليمن ومثل الموز وجاء في حديث مرفوع في الفرع هي شجره اخي يونس ولا يكون كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم كظيم عموم كذا بينه والذي قال ابو عبيده في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله وهو مكظوم يقول مغموم اي من الغم مثل كظيم يزيد كرجل ابن مسعود لا تقولن احدكم الى خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريره في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم مرسلا جهانه او احد قصة موسى وقال في آخره في حد الرواية ولا تقول ان احدا افضل من يونس ابن متى وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول الى آخره وهو يؤيد ان قوله في الطريق الاولى اي المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية للطبراني في حديث ابن عباس ما ينبغي لاحد ان اعبد الله حبشي من يونس وفي رواية للطحاوي انه سبح الله في الظلمات فاشار الى جهه الحبشيه المذكوره واما قوله في الرواية الاولى ونسبه الى امه ففيه اشاره الى الرد الى من زعم ان متى اسم امه وهي محكي عن وهب ابن منبه في المبتدا وذكره الطبري وبنحوه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح اصح ويحمل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان في الاصل من ملان الراوي اسم الاب وكني عنه هلال ومثل ان ذلك هو السبب في نسبته الى امه قال الذي ينبغي في اسم ابيه يونس ابن متى وهو امر اعتباري قال ونسب الى شيخه الى امه اي سمله نسبه ولا يخفى بعد هذا التاويل وتكلفه قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله هلال اعلم انه افضل الخلق وان كان قاله مثل علمه بذلك فلا اشكال ومثل خص يونس بالذكر لما حتى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له بما لم ينه عن ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقد روى قصة السدي في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله عز وجل بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثار ذلك جمعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينه فلجج به فاقترعوا ان يطرحوه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وبينه واصح يونس فاسوف على الذي فلم يرى العذاب وقع عليهم وكان في سوء ظنهم من كذب مثل فانطلق مغاضبا وقال فيه فقال لهم يونس عند معهم عبدا ان من ربه والها لا سبيل حتى يلقوه فقالوا له ملك يا نبي الله الدانا فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاه ودروى المراد وابن حزير من طريق عبد الله بن نافع عن ابي هريره رفعه لما اراد الله حبس يونس في بطن الحوت امر الله الحوت ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما استقى به الى قعر البحر سمع الله فتالت الملائكه يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غربيه قال ذاك عبدي يونس عصاني فاردت ان اسلط عليه حوتا فاسرع الحوت بعد فذهب الساحل قال ابن مسعود فكبه الحوت ليس عليه رئس ودروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعه ايام ومن طريق قتاده قال

قال ثلاثا ومن طريق الشعبي قال التقمه ضحى فلفظه عشيه **قوله باب** قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضره البحر الجمهور ان القريه المذكوره ايله وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكه من مصر وحكى ابن التين عن الزهري الها طبريه ادعدون في السبت اي سعدون منه عما امروا به ويجاوزون **قوله** شرعا شوارع الى قوله خاسئين هو قول ابي عبيده ايضا **قوله** بئس بئيس شديد قال ابو عبيد في قوله تعالى فاحذناهم بعذاب بئيس اي شديد قال الشاعر حنقا علي وما ارى لي فيهم امرا بئيسا

تنبيه لم يذكر واهذا على احد القولين وللاخر ين وزن حدروفوق ساد او دون هين وهين ذكر ولم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس باسناد ضعيف مبهم وحكاه مالك عن بعض رومان فضلا وكذا قال قتاده ان اصحاب السبت كانوا من اهل ايله والهم لما حلوا على صيد السمك بان اصبوا السبت ثم صادوها يوم الاحد فانكر عليهم قوم وهم هم فاغلظوا لهم مقالات طائفه اخرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا يوما فلم يروا الذين اعتدوا فتحوا ابوابهم فاذا هم قردة ولها ذنابا فاشرفوا عليهم فراهم قد صاروا قرده فدخلوا عليهم يحملوا الدون بهم يعرفون الذين نهوهم فيقول لكم الم ننهكم فيشيرون برؤوسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس اهم لم يمسوا الا قليلا وهلكوا وروى ابن حزيز من طريق العوفي عن ابن عباس صارت شاهم قرده وشوهم حنازير **قوله باب** قول الله تعالى واذكر عبدنا داود ذو الايد هو داود بن ايشا بكسر الهمزه وسكون التحتانيه بعدها معجمه بن عوبد بوزن جعفر مهمله وموحده بن باعز بموحده ومهمله معجمه بن سلمون بن نادب بحتانيه وآخره موحده بن رام بن حصرون بمهملتين بينهما معجمه بن فارض بفا وآخره مهمله بن لهود ابن يعقوب **قوله** الزبور الكتب واحدها زبور زبرت كتبت قال ابو عبيده في قوله تعالى في زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي زبور بمعنى مزبور مثل ذبرته بمعنى مزبور مثل كتبته بمعنى مكتوب وفي هذا اوله وهو جمع زبر ملت الضم واو حمزه شيخ وصله الطبراني من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشه وقال قتاده معنى اوبي معه **قوله** ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيده في قوله تعالى ان اعمل سابغات اي دروعا واسعه طويله **قوله** وقدر في السرد المسامير والحلق لا تزن المسمار فتسلس ولا تعظم فتصم كذا في رواية الكشميهني والذي في غيره لا تدق بالدال بدل الراء وعند فتسلس وفي آخره فتصم بضم اوله وافقه للاصيلي في قوله امسلس وهو بفتح اللام ومعناه فتخرج من الصلب برين او تصير فتحركا ملين عند الخروج واما الرواية الاخرى فمسلسل اي تصير كالسلسله في اللين الاول اوجه والفصم بالفاء القطع من غير ابانه وهذا المفسر وصله الطبراني من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة في قوله وقدر في السرد اي قدر المسامير والحلق وروى ابو اهيم الحربي في غريب الحديث من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فتسلس ولا تميلطه فتقصمها وقال ابو عبيده فقال درع مسرده اي مستديره الحلق قال ابو دوست وعليها مسرودة قال فضاعاد اود اوصنع والسوابغ تبع وهو مثل سماها بالسفنة **قوله** انزع انزل لم اعرف المراد من هذه الكلمه هنا واستدركت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجد احدها ومن الكلمه والتي بعدها في رواية الكشميهني وحدن **قوله** مبطه بزياده وصلا قال ابو عبيده في قوله درا دابه يبطه في العلم والجسم اي زياده وفضلا وكثره ومن الكلمه في قصة طالوت وكانه ذكر ما لم يكن احرها مستقلا بدا وقد يسمح بنسبي من قصة طالوت وقد قصها الله في القرآن في سوره واحده بلا تكرار احاديث الاولى حدث همام عن ابي هريره حف على داود القرآن في رواية الكشميهني القراءه مثل المراد بالقرآن القراءه والاصل في هذا اللفظه الجمع و كل شئ جمعته فقد قرانه ومثل المراد الزبور ومثل التوراه ومثل الفرقان على كتاب الذي اوحى الله والهاسماه

قرانا للاشاره الى وقوع المعجزة فيه لوقوع المعجزة بالقران اشاره اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور
والتورية لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التورية قال قتادة كنا نحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة
كلها مواعظ ويتالس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده في التورية اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير قال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك
من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله تعالى
قوله برواية في رواية موسى بن عقبة الاتية بدايته بالافراد وكذا هو في تفسير ويحتمل الافراد على الجنس او
المراد بها ما يخص بركوبه ويا لجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه **قوله** فنظر القران قبل ان يشرح في رواية مرتين
فلا يشرح حتى يقرا القران **قوله** ولا ياكل الا من عمل يديه تقدم شرحه في اوايل البيوع وان فيه دليلا على انه
افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي
يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسخ الدروع والان الله له الحديد فكان ينسخ الدرع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك
مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث
انه كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا ياكل الا بالعمل بيده **قوله**
رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الى آخره وصله المصنف في كتاب خلق افعال العباد عن احمد بن ابي عمر
عن ابيه وهو حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث
حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار اورده
من طريقين وقد تقدم في صلاة الليل والغرض منه قوله صيام داود **قوله باب**
احب الصلاة الى الله صلاة داود الى آخره يشير الى الحديث المذكور قبله **قوله** قال علي هو قول عائشة ما
الفاه السحر عندي الا نايما هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة الى ما
قبله دون الباب ودون قول علي ولم اره منسوبا واظنه علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله
وينام سدسه اي السدس الاخير فكانه قال يوافق ذلك حديث عائشة ما الفاه الفا اي وحده والضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم والسحر الفاعل اي لم يجي السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وحده نايما كما تقدم بيان ذلك في
قيام الليل **قوله باب** واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الى فضل
الخطاب الايد القوة وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة والاواب ياتي شرحه تفسيره قريبا **قوله** قال مجاهد
الفهم في القضاء اي المراد بفضل الخطاب وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب و
من طريق ليث عن مجاهد فضل الخطاب اصابة القضاء فهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فضل الخطاب العدل
في الحكم وما قال من شي اهده وقال الشعبي فضل الخطاب **قوله** ابعد وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال
بن ابي بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود النبي صلى الله عليه وسلم وهو فضل الخطاب اخرجه ابن ابي
حاتم وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق شريح قال فضل الخطاب الشهود
والايمان ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي نحوه **قوله** ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفراء معناه
لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط اي لا تميل ومن طريق السدي قال لا تحيف **قوله**
يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابو عبيدة في قوله ولي نعجة واحدة اي امراة قال الاعشى فرمت غفلة عينه عن شاته
فاصبت حبة قلبها وطحالها **قوله** يقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها قال ابو عبيدة في قوله فقال اكفلنيها و
عزني في الخطاب هو كقوله وكفلها زكريا اي ضمها اليه ويقول كفلت بالنفس او بالمال اي ضمنته **قوله**

وعزني علي صار اعز مني اعززته فعلته عويرا في الخطاب يقال المحاورة قال ابو عبيدة في قوله وعزني في
الخطاب اي صار اعز مني فيه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال ان دعا ودعوت كان اكثر
مني وان بطشت وبطش كان اشد مني ومن طريق قتادة قال معناه قهرني وظلمني واما قوله يقال المحاورة فمراده
تفسير الخطاب بالمحاورة وهي بالحاء المهملة اي المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى وعزني في الخطاب
قوله الخلطاء الشركاء حكاه ابن جرير ايضا **قوله** فتناه قال ابن عباس اخبرناه وقرا عمر فتناه بتشديد
التاء اما قول ابن فوصله ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واما قراءة عمر فمذكورة في الشواذ
ولم يذكرها ابو عبيد في القراءات المشهورة ونقل التشديد ايضا عن ابي رجاء العطاردي والحسن البصري ثم ذكر حديث
ابن عباس في السجود في ص اورده من وجهين ومحمد شيخه وفي الطريق الاولى هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب
بمهملة ثم معجمة **قوله** قال السجدتين وللكشميهني والمستملي اسجد وسياتي شرح الحديث في التفسير ان شاء
الله تعالى **قوله** قول الله ووهبنا لداود سليمان في رواية غير ابي ذر باب قول الله **قوله** نعم العبد انه
اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن
طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح **قوله** من محاريب قال مجاهد بنيان ما دون القصور
وصله عبد بن حميد عنه لذلك وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى **قوله**
وجفان كالجواب كحياض الابل وقال ابن عباس كالجوبة من الارض اما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه واما
قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ابو عبيدة المنساة العصا ثم ذكر تصريفها
وهي تفعلة من نسات اذا زجرت الابل اي ضربتها بالمنساة **قوله** فطفق مسحا يمسح اعراق الخيل وعراقيبها
هو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد في آخره جبالها وروى من طريق الحسن
قال كشف عراقيبها وضرب اعناقها وقال لا يشغلني عن عبادة ربي مرة اخرى قال ابو عبيدة ومنه قولهم مسح قلادته
اذا عنقه قال ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى الصواب **قوله** الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من طريق
السدي قال مقرنين في الاصفاد اي يجمع اليدين الى العنق باغلال وقال ابو عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد
ويقال للغطاء ايضا صفد **قوله** قال مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر
وصله الفريابي من طريقه قال صفن الفرس الى آخره لكن قال يديه وقع في اصل البخاري رجليه وصوب عياض ما عند
الفريابي وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه وبين مقدم حافر احدى رجليه الجياد **قوله** الجياد
السراع وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي انها كانت عشرين فرسا
ذوات اجنحة **قوله** جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقينا على كرسيه
جسدا قال شيطانا يقال اصف قال له سليمان كيف تعين الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه اصف في البحر
فشاخ فذهب بملك سليمان وقد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن فانكرته ام سليمان وكان لسليمان
يستطع ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطيه امراة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وقر
اصف فدخل البحر وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد ان اسمه اصر اخره را ومن طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ان اسم الجني صخر ومن طريق السدي كذلك واخرج القصة من طريقه مطولة والمشهور ان اصف اسم
الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله اعلم **قوله** رخاء طيبة في رواية الكشميهني طيبا رواه الفريابي
من الوجه المذكور في قوله رخاء قال طيبة **قوله** حيث اصاب حيث شاء وصله الفريابي كذلك **قوله**
امتن اعط بغير حساب بغير حرج وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة في قوله بغير ثواب

ولاجرا او بغير منه ولا قله شئ اورد المصنف اربعه احاديث اولها حديث ابى هريره رضى الله عنه صلت على بتشديد اللام اى مرض لى ملته اى اهمتنى **قوله** البارحه اى الليله الحاليه اى الزائله والبارح الرايل ويقال من بعد الزوال الى اخر النهار البارحه **قوله** فذكرت دعوة اخى سليمان اى قوله وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وفى هذا اشاره الى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمنى ذلك الا انه ترك تمنيه لسليمان عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصه سليمان استحداما لجن فى جميع ما يريده لا فى هذه القدره فقط واستدل للظاهرى بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن فى اسكالهم وهيئتهم حال تصورهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من احوال بنى آدم ونعت بان يبقى دونه الانس الجن على صورهم ليس بقاطع من الآيه بل ظاهرها انه ممكن فان بقى دوننا ابصارهم حتى حال دوبصرا ولا يمتنع امكان دوبنا لهم فى غير تلك الحاله ويحتمل العموم وهذا الذى عليه اكثر العلما حتى قال الشافعى من ذعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل لهذه الايه والله اعلم **قوله** عفريت متمرد من انس وجن مثل زبنيه جماعه زبانيه زنا الاصل اسم اصحاب الشرطه مسبوق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملايكه ذلك لانهم يدفعون الكفار فى النار وواحد الزبانيه زبنيه ومثل ذفرى ومثل بابن ومثل زنان وقال قوم لا واحد له من لفظه ومثل واحده زبنيه و رن عفرنب ومثل عفرنب له مستغله ماخوذه من عفريت ومراده المصنف بقوله مثل زنه اى انه مثل عفرنب عفريه وهى فتاه رويه تزاى السواد عن ابى بكر الصدوق عن ابى عطارد الحطاردى والى السماك بالمهمله واللام وقال دوالرمه كانه كوكب فى اثر عفريه مصوب فى ظلام الليل مصبب وقد تقدم كثير من بيان احوال الجن فى باب صفه ابليس وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن على مراتب بالاصل جن فاذا خالط الانس قيل عامر ومن يعترض منهم للانسان مثل ادواج ومن زاد فى الخبث مثل سعلاه فان زاد على ذلك مثل عفرنب وقال الواغب العفريت من الجن هو الحادم الخبث زادا ولم يسم فمثل عفرنبت عفريت وقال ابن فتيبه العفرنبه الموت الخلق واصله من العفر وهو التراب ورجل عفرنب كبير اوله وثانيه وسيئ بالثه اذا ولغ فيه ايضا **قوله** حدثنا معيزه ابن عبد الرحمن هو الحرانى ولبيبن المحزومى واسم جد الحرانى عبد الله بن خالد ابن حوام واسم جد المحزومى الحرث بن عبد الله **قوله** قال سليمان بن داود لاطوفن فى رواية الحموى والمستملى لاطسن وهما لغتان طاف بالشئ والطاف به اذا دار حوله وتكرر علمه وهو هنا كنايه عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اى والله لاطوفن ويويد قوله فى آخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن مستقبل والقسم لا بد له من مقسم به **قوله** على سبعين امراه كذا هنا من رواية معيزه وفى رواية شعيب كما سياتى فى الايمان والنذور فقال سبعين قد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث و رجح ستين المشاه على سبعين وذكر ان ابن ابى الزناد رواه كذلك **قلت** وقد رواه سفيان بن عيينه عن ابى الزناد فقال ستين وسياتى فى كفاره الايمان من طريقه ولكن رواه مسلم من ابن ابى عمر عن سفيان فقال ثمانين ستدم السين وكذا هو فى مسند الحميدى عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية ورقا عن ابى الزناد واخرجه الاسمعيلى والنسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروه عن ابى الزناد فقال مائه امراه وكذا قال طاوس عن ابى هريره كما سياتى فى الايمان والنذور ومن رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق من رواية هشام عن مجبر عن طاوس التسعين وسياتى فى كفاره الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسياتى فى التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريره كان لسليمان ستون امراه ورواه احمد وابو عوانه من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائه امراه وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين فقال مائه امراه اوتسع وتسعون على الشك فمحصل الروايات ستون وسبعون



وتسعون وتسع وتسعون ومائه والجمع بينهما ان الستين كن حرائر ومائه جاريه من كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغه واما التسعون والمائه فكن دون المائه وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائه جبره ومن تردد فى الزياده رواه جعفر واما قول بعض الشراح ليس ذكر العدد للتكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجه عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله اعلم وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدا انه كان لسليمان الف امراه بالمهمله وسبع مائه سريه وبحوه مما اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق معتمر عن محمد بن كعب قال بلغنا ان كان لسليمان الف بنت من مواريث على الحسب فيها ثلث مائه صريحه وسبع مائه سريه **قوله** بلد كل امراه منهن علا ما تناسل فى سبيل الله هذا قاله على سبيل اليمين واما حزم بذلك غلبه على الرجا لكونه قصد به الخير وامر الاخره لا يعرض الدنيا قال بعض السلف بنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على امه الغنى والاعراض عن الفقير قال وبذلك لتى الاستثنا ليمض فيه القدر **قوله** فقال له صاحبه ان شاء الله فى رواية معمر عن طاوس الا انه قال له الملك وفى رواية هشام ابن حجير فقال لصاحبه قال سفيان يعنى الملك وفى هذا اشاره بان مفسر صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن فى مسند الحميدى عن سفيان فقال له صاحبه او الملك بالشك ومثله لمسلم وفى الجمله فقيه رد على من فسر صاحبه بانه الذى عنده علم من الكتاب وهو آصف بالمد وكسر المهمله بعدها قاف قال ابن برجيا بفتح الموحده وسكون الراء وكسر المجمه بعدها تحتانيه وقال القرطبى فى قوله تعالى فقال له صاحبه او الملك ان كان صاحبه مفتى به وذبره من الانس والجن وان كان الملك فهو الذى كان يانيه بالوحى قال وقد ابعد من قال المراد به خاطره وقال النووى مثل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه ومثل العفرين ومثل صاحب لداد

قلت ليس متن قوله صاحبه والملك منافيا الا ان لفظ صاحبه اعم فمن يرتضى الظهور الاحتمال ولكن الشك لا يوثر فى الجزم فمن جزم بانه الملك حجه على من لم الجزم **قوله** فلم يقل قال عباس من فى الطريق الاخرى مقوله فنسى **قلت** هى رواية ابن عيينه عن شيخه وفى رواية معمر قال ونسى بان يقول ان شا الله ومعنى قوله فلم يقل اى بلسانه الا انه الى ان يعرض الى الله بل كان ثابتا فى قلبه لكنه اكتفى بذلك اولا ونسى ان يجريه على لسانه فلما قيل له اثنى عرض له **قوله** فطاف بهن فى رواية ابن عيينه فاطاف بهن وقد تقدم توجيهه **قوله** الا واحد ساقطا شقه فى رواية سقط فلم يحمل منهن الا امراة واحده حاءت بشق رجل وفى رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفى رواية هشام عنه نصف انسان وهى رواية معمر حكى العباس فى تفسيره ان السقط المذكور هو الجسد الذى القى على كرسيه وقد تقدم قول عين واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعضد والعباس صاحب تاكيد **قوله** لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله فى رواية سفيان لو قال ان شا الله وزاد فى آخره وكانا اجمعون وفى رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراه منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله وفى رواية طاوس لو قال ان سا الله لم يحنث وكان ادرك لحاجته كذا عند المصنف فى رواية هشام بن مجبر وعند احمد ومسلم عن مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ادرك لحاجته وقوله ادرك صحتين من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا اى لحاقا والمراد انه كان يحصل له مطلوبه ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حق سليمان فى هذه القصه ان يقع ذلك لكل من استثنى فى امنيته لان الاستثنا حوى الوقوع وفى ترك الاستثنا حشيه علم الوقوع ولهذا لجا عن قول موسى للخضر سجدنى ان شا الله صابرا مع قول الخضر له انك لن تستطيع معى صبرا والله اعلم وفى الحديث فضل فعل الخير وفضل المبادره وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحقا بالنيه ومنه استحباب الاستثنا لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشيه اليمين برفع حكمها وهو متفق على شرط الاتصال وسياتى بيان ذلك فى الايمان والنذور مع بسط هذا ويستدل لهذا الحديث من قال ان الاستثنا اذا عمت اليمين ولو تخلل بينهما شئ كثير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان

لو قال ان شاء الله عمت قول الملك له قل ان شاء الله لا قادح مع التحفل من كلامه بعد ادراكه لكلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور ومنها ان الاستثنا لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكية وما خص به الانبيا من القوة على الجماع المدال على صحة النسبة وقوة المخيلة وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك البلغ المعجزة لانه من اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان سلالا من الكامل و السارب المقتصية لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف على نسايه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في كتاب الغسل وقال ان كل من كان اتقى لله وشهوته اشد كان الذي لا يسعه سعه بالنظر ونحوه فيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بنا على علمه الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن عن وحي والا لوقع كذا نقل وقال القرطبي لا يظن لسليمان عليه السلام انه تطلع على ذلك ربه الا من جهل حال الانبيا وادعى مع الله تعالى وقال ابن الحجري فان قيل من ابن لسليمان ان الخلق من ما به هذا العدد في ليلة لا يجاز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا يجاز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الاراده لله قال والجواب انه من حسن السعي على الله والسوال له ان يفعل والقسم عليه كقول ابن بن الضمرة والله لا تكسرنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان هب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فحرص به وارتب الاحتمالات ما ذكرته اولا والله الموفق **قلت** يحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك معللا استثنا فسنى الاستثنا فلم يقع ذلك لفقد ان الشرط ومن ثم ساغ له اولا ان يحلف وابعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن ومنه جواز الاخبار عن النبي انه سيسمع ومستدلا لحب الطبري مع وجود المعرسة المونة لذلك جواز السعي على الاستا وان ذلك لا يقدح في علو منصب محمد وبنيه جوازا صريحا المقسم به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لرجل دل على ان اسم الله فيه معللا فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد من غير ما على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على علم الجواز محتاج الى تاويله كان يقال لعل اللفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكايه وذلك لبس ممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ومنه جمعه لمن قال لا يشترط التصريح بالقسم به معين ممن قال احلف او اشهد او نحو ذلك فهو يمين وهو قول الحصنيه وقيده المالكيه بالنيه وقالت الشافعيه ليست يمين مطلقا ومنه جواز استعمال ولو لا سياق الكلام عليه باب نعزد عما له المصنف في اواخر الكتاب وانه استعمال الكتابه في اللفظ الذي يسمع ذكره لقوله لاطوفن بدل قوله لاجامعن الحديث الثالث **قوله** حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وضع اولا يقدم النسبه على اشافضه ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاه اي وقت الصلاه ومنه اشاره الى ان المكان الافضل للعباده اذا لم يحصل الا بترك المامور به لفواته بل يفعل المامور به في المفضول لانه صلى الله عليه وسلم كانه عبر عن ايي ذر من خصوصيه السوال عن اول مسجد وضع انه يتوقت الخصوص صلاته منه بنته على ان ايتا الصلاه اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل ومنه فضيله الامة المحمديه لما ذكر ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص وقد تقدم البقيه عليه في كتاب التيمم وفيه الزياده على السوال في الجواب لا سيما اذا كان السايل نبي ذلك يريد فايده الحديث **قوله** الرابع في الاسناد عن عبد الرحمن هو الاعرج وهو كذلك في شيخه سعيب عن ابي الزناد عند الطبراني **قوله** ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس مثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب يقعن في النار وقال كانت امراتان معهما اناهما هكذا اورده ومراده الحديث فانه هو الذي يدخل في ترجمة سلمان وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه سمع شيخه سعيب عن ابي الزناد وصلا الحديث مقدما على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر شانا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم

في الطهاره للمصنف مثل هذا الصنيع فقد ذكر مثل هذه النسخه بعينها حديث لا سولين احدكم في الماء الدايم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعه حديث نحن الاخرون السابقون لم يصرح معه بشا وذكر في الحديث الجهاد حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث قال قبله نحن الاخرون السابقون ايضا وذكر في الديات حديث لو اطلع عليك رجل وقلم ذكر قبله ايضا لكنه اورد حديث المراتين في الفرائض لم يصرح معه في اول شيا من الحديث الاخر وكذا في بقيه هذه النسخه فلم يطرد المصنف في ذلك على وكانه حيث صرح اليه شا اراد الاحتياط في لم يصرح به على الحواله والله اعلم واما مسلم فانه في نسخه هما عن ابي هريره تنبه على انه لم يسمع الاسناد في كل حد منهما فانه لسوق الاسناد الى ابي هريره يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا وصيغه في ذلك حسن جدا والله اعلم **تنبيه** اورد الحديث الاول ثانيا في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجميع من طريق سفيان هذه ساق المتن شاميه وقال انه لفظ البخاري وان مسلما اخرجه من روايه معمر وسفيان عن ابي الزناد ومن طريق همام عن ابي هريره وكذلك اطلق المزني ان البخاري اخرجه في الاحاديث الانبيا فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه شاميه وان كان عنى موضعا آخر اراده منه بمحذوفه في باب الانتهاء عن المعاصي من كتاب الرقاق وباقي شرحه هناك ان شا الله تعالى من روايه همام عن ابي هريره فلها اضافات ما حول **قوله** فجعل الفراش بفتح الفاء وبالسين المهمله معروف ويطلق الفراش ايضا على غثاي الجراد الذي يكثر وسر اكر وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدها فراشه وقد شبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المنتشر اي في الكثره والانتشار والاسراع الى الداعي **قوله** وهذه الدواب التي تقعن في النار **قوله** منها اكثر عنه بالبعوض ووقع في حديث جابر يجعل الجنادب والفراش والحنادس جميع حندب وهو على الغلب والمحرون الجنادب جمع حدب بفتح الدال وضمها والجيم مضمومه وقد تكسر وهو حلقه الجراد يعني في الليل صرا شديدا او مثل ان ذكر الجراد يعني ايضا الحدب **قوله** يقعن في النار كذا منه والماموني في نسخه سقيب كما اخرجه ابو عوانه في المستخرج وهذه الدواب التي تقعن في النار عن منها قال المهلب مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه الحاكم له بالفراش وشبه اتباعهم له بتساقطهم في نار الجحره بشاقط الفراش في دار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والحاجز بينهما اتباع الهوى وضعف وحرص كل من الطايفتين على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا ما توتن ملحوظ بهم الى النار على قصد الهلكه وانما ما توتنه على قصد المنفعه واتباع المشهوه كما ان الفراش يعتقد النار لا ليهلك بها بل لما يحسبه من الضيا وقد مثل الها لا بصر جال وهو بعيد وانما مثل الها تكون في فاذا ارات الضيا اعتقدت انه كوه تستطهم منها مقصده لاجل ذلك فتحرق وهي لا تشعر ومثل ان ذلك لضعف بصرها فطن الها في بيت مظلم وان السراج مثلا كوة وترى بنفسها اليه وهي من شره طبرانها تحاول وزه فتقطع الظلمه مشرجع الى ان الحرق ومثل الها بصور نفسه بالنور فقصد اطفاه فلشده جهلها ظنوه يفسدها فمنا لا قدره لها عليه ذكره عياض ان سمع بعض مشايخ الطب بقوله وقال الغزالي العقل وقع على صوره الاكباب على الشهوات من الانسان باكل الفراس على المهلوت في النهار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها عتبرا بها ظاهرا الصواد احرقت تحصلت في الحال والادمي يحرق في النار من طويله او ابدا والله المستعان **قوله** وقال كانت امراتان ليست في سياق البخاري بفتح راء الاولى وهو مرفوع في عدة عوالي الهمان عن سعيب في اواخر كتاب الفرايض اورده هناك وكذا هو في نسخه سعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن سعيب حدثني ابو الزناد مما حدث عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريره يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما اثنان **قلت** ولم اقف على اسم واحد من هاتين المراتين وعلى اسم واحد من اثنتهما في شي من الطرق **قوله**

محاكمان رواه البخاري والكشميهني محاكمتا وفي نسخة سقيم فاحتضما **قوله** يقضي به للكبرى الى احره قتل كان ذلك على سبيل الصلح بينهما والحكم ولذلك سباع لسليمان ان سلمه وعقبه القرطبي بان في لفظ الحديث انه قضى وبالجملة الحاكمتا وان منا النبي وحكمه سواء وجوب سجود ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة مع صحة داود صحة اي سليمان فامضاه وقال ابن الجوزي استوى بإعتماد داود في اليد فقدم الطبري للسن وعقبه القرطبي وحكى انه قتل كان من شرع داود ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشئ من ذلك في ترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي يبقى ان قال ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب امضى عنه من ترجيح قولها الا بينة لواحد منهما وكونه لم يعد في الحال اصغانا لا يلوم منه علم وقوعه محتمل ان قال ان للولد الباغ كان في يد الكبرى وحجت اللصغرى عن اقامة البينة قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا عيبه فان قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يقصد الى نقض الحكم وانما احتمال الحيلة لطف اظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما احضرتا سليمان بالقضية دعا بالسكين لشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يسمت الى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها ابوت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدم ملء الكبرى مع انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقتها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في بذل الحالة اعترفت بالحق لما رات سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القضية ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين فلما مضى ليحلف حصر من المنكر ما يقضي اقراره لما اراد ان يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان قبل اليمين او بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول لكن من باب تبدل الاحكام بسبب تبدل الاسباب قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما راى الامر مختلفا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالقضاء باسناد ان يحكم لخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله لا يتعلق بكبر سن ولا صغره ومنه ان الحق في جهة واحدة وان الاساليب لفهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لبعضهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في اجور هم وانهم معصومون من الخطاء في ذلك اذ لا عبرة بالباطل وقال المهلب ان سليمان لكل ذلك محتملا على اظهار الحق مكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولاساس ذلك الا مزيد الفطنة وممارسة الاحوال **قوله** لا تفعل يرحمك الله وقع في رواية مسلم والاسمعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي ينبغي على هذه الرواية ان تعد قليلا في الكبائر لما ثبت في الصحيحين من الذي هو كلام مستانف لا به اذا وصل بما جرى من ظاهر السياق ان دعا عليه وانما هو دعاله ولكن الاجلام في مثل هذا زيادة واد كما يقول لا ترحمك الله ومنه محنة لمن قال ان الامر بيستحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح وقد تعرض المصنف لذلك في اواخر كتاب الفرايض وباقي البحث منه هناك ان شاء الله تعالى قال ابو صويره يعني بالاسناد اليه وليس هليتا وقد وقع كذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد والمحفوظ سلمة بالميم قتل للسكين ذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين يذكر ويونث قتل لها ذلك لانها تسكن حركة الحيوان **قوله** باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الى قوله حكيم احلف في لقمان مختلف كان حبشيا وقيل كان نوبيا واحلف هل كان نبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسمه اشه عنقاء مشبرون وقال عبيد هو ابن باعورا بن ناحور ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه كان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى البوري في تفسيره عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي

مصنف ابن ابي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي احد التابعين مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح الامالي انه كان مولى لقوم من الازد وروى الطبراني من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذا مشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك باسناد صحيح عن ابن عمر كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وهو مسدد اللهم اجعل لقمان سجف وسيدان مبالة عن فاين ومنعه حكمته ان مبال وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام وقد ذكره ابن الجوزي في الصلحاء بعد ابراهيم مثل واسحق والصحيح انه كان في زمن داود وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا على بني اسرائيل في زمن داود ومثل انه عاش الف سنة نقل عن ابن اسحق وهذا غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه بلقمان بن عاد ومثل انه كان حيا مثل بعث داود واعزب الوافدي فزعم انه كان من عيصو وسنا عليهما السلام ومنعه ما حكاه ابو عبيد البكري لمن الجسحاس من الازد والاكثر انه كان صالحا قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ومثل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة قوله وجابر هو الجعفي ضعيف ويقال ان عكرمة معضود معقد له كان نبيا ومثل كان رجل لبني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا يبخد منه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسيل عن ذلك فقال نحت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة وفي سعيد بن بشير ضعف وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة فقال العقة في الدين ولم يكن نبيا وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في اوايل كتاب العلم من شرح حديث ابن عباس اللهم علمه الحكمة وقيل كان حناطا ومثل كان نجارا وقوله واد قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه ثاران بوحن وداء محمله ومثل منه بالدال في اوله ومثل بالعين والعز ومثل اسمه مشكود وقيل اسمه مابلي **قوله** تصعر الاعراض بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس وهو تفسير عكرمة اورده عنه الطبري واورد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تصعر خدك للناس لا تنكر عليهم قال الطبري اصل الصعر داء يعرض بالبعير فيلوي منه راسه الى احد الشقين فشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس امتي وقوله تصعر هي قراءة عاصم وابن كثير وابي جعفر وقال ابو عبيد في القراءة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه قرأها كذلك وقرأها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاول احب الينا في الثانية من المفاعلة والغالب انه من اثنين وتكون الاول اشمل في احتناب ذلك وقال الطبري القراءتان المشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم تذكر المصنف حديث ابن مسعود في قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وسياتي شرحه في تفسير الانعام اورده من وجهين واسحق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج **قوله** باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ قال محاجد فعززنا شددنا وقال ابن عباس طائركم مصائبكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظه واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به والمقدر به المراد بها انطاكية كما ذكر ابن اسحق وهب في المبتدا وقيل كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة الان اهلكها الله احين انها اهلكها وليس لذلك اثر في هذه المدينة الموجودة الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس السبق بلفظ توشح الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناده حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف وان ثبت دل على ان القصة كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المصنف يقتضي انها قبل عيسى وروى ابن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان اسم صاحب يس حبيب وروى الفاكهي في مسيره عن عاصم عن ابي مجلز قال اسمه حبيب بن مري وعن مسلم بن يسير عن عكرمة عن ابن عباس هو حبيب النجار وعن السدي كان نقارا ومثل كان اسكافا قال ابن اسحق واسم الرجل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم وقال ابن خزيمة عن وهب بن سليمان عن شعيب الحباري بالحاء والموحدة والمهملة

بالاصل كان اسم الرسول من سمعون ونوحنا واسم الثالث يونس وعن قتادة كانوا رسلا من مثل المسيح والله اعلم ٥

قوله باب قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى قوله ليرحمل له من قبل سميا في ذكر يا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع تخفيف الياء وفي هذه اللغة لا تصرف فان اثبت سهلتها الصرف ٥

قوله قال ابن عباس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا قول هل تعلم له مثلا او شبها ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ليرحمل له من مل سميا قال ليرسير يحيى قبل عيسى واخرجه الحاكم في المستدرك **قوله** عتيا قال رضيا مرضيا حكاه الطبري قال مرصا ترضا ٥ وعباد ذكر **قوله** عتيا عصيا يقال عسا يعسو اذا مال بالصاد المهملة والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ عتيا او عشيا وقال ابو عبيدة في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا كل مبالغ من كبر او كفر او مشاد فقد عاسا وعتا **قوله** ثلاث ليال سويا هكذا قال صحيحا هو قول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال في قوله ثلاث ليال سويا وانت صحيح محلس لسانه فكان لا يستطيع ان يكلم وهو قول الجمهور اه وسيجيء ان بعضهم انكر ان يكلم الناس لحن فيه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه من غير مرض **قوله** فاومى اليهم اشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله انه كان لي حصنا اي مختفيا يقال لحفت بفلان ما اولاه اللام ذكره والاصل قال ابو عبيدة العاقر التي لا تلد والعاقر الذي لا يلد قال عامر بن الطفيل لبئس الفتى ان كنت عاود عاقرا وحانا فما عذري لكل دي محضر وقال لفظا ايضا الذكر يقال للانثى قال الثعلبي وللحيي وعمر ذكريا مائة وعشرون سنة ومثل سبعين وقيل اثنتين وسبعين ومثل مائتين الا سنة ومثل الا سنة بيسير اورد المصنف طرفا من حديث اسراء ابن دواه ابن عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال بينه وبين عيسى بن مريم هنا اسنا خاله وذكر ابو هو ابن ادن ويقال ابن هشوى ويقال ابن بارخا ويقال ابن برخا ومريم بنت عمران بن ناسي وهما من ذرية سليمان بن داود عليه السلام واسم امه مريم حنة بفتح المهملة وتون بنت فاقوذ واسم اختها واليد يحيى الاشياع قال ابن اسحق في المبتدا كان حنة عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنة اسن عقيما الولد بيسير فمات عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان بطنهما جميعا فبلغني ان امر يحيى قالت لمريم اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال الثعلبي وللحيي قتل عيسى ستة اشهر واختلف في قوله واشاده الحكمة صما وسل سنة وهو ان سبع وسبعين ومثل اقل من ذلك والمراد بالحكم الفهم في الدين قال ابن اسحق كان زكريا وابنه احق من بعث من بني اسرائيل قتل عيسى وقال ايضا اراد موسى اسرائيل قتل زكريا متزمعا من مسجده فاطلعت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاخذ الشطان هدبة ثوبه فراوها فوصفوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في حرفها واما يحيى فقتل بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها ما يحيى لها لا تحل لك لكونها كانت بنت امراة متوصلت الى الملك حتى قتل يحيى قال ابن اسحق كان ذلك بعد ان رفع عيسى وروى اصل هذه القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث ابن عباس ازهر ان يحيى كان يعبر حتى قتل عليه سبعون الفا منكن

قوله باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى آدم وما هنا من الترجمة معقوده لاخبار مر عليها السلام وقد تقدمت بياناتها في الباب الذي قبله مريم بالسريانية الخادم وسميت به والده عيسى فامتنع الصرف للتانيث والعلمية وقيل بان مريم لسان العرب من ملوك ربادة الرجال من النساء كالزبر وهو من مكس ربادة النساء واسبشهد من ذعر هنا نقول رويه **قلت**

لي بن بر فضله مرعة وحكاه ابو حيان في تفسير سورة البقرة ومنه نظر **قوله** قال ابن عباس آل عمران الموجود من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم الموجودون صله ابن جابر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وصله ان المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص **قوله** ويقال آل يعقوب اهل يعقوب اذا اضعفوا آل ردوه آل الاصل قالوا اصيل احلفه اصله اهل فقل اصله اهل سلمت الهاء همزه بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاسيتا الى اصلها وهو قول سيبويه والجمهور ومثل اصله اول من ال اول اذا رجع لان الانسان يرجع الى الله متحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وهمزة على اول **قوله** عن الزهري عن السعيد بن المسيب كذا اصحاب الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري **قوله** من بني آدم مولود الا مسه الشيطان حين يولد رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الماضية في الباب الا بليس سان المتن المذكور ولفظه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي يتها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط لحفظ الله مريم وابنها منه بركه دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا لحسه الشيطان سون وطاء مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من لحسه الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اولا ما ولد للالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها تقدم في باب البليس بلد عيسى صح فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن ويحتمل ان يكون ذلك مثل الاعلام بان اذى مسه لحد لانه حديث واحد وقد رواه حلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد عن عيسى وامه جعل الله دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب وليس بصاحبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر من الرواة والحافظ معتوله واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الاس كقولك اعجبني زيد وكرمه فهي نفسه تشديد **قوله** ثم تقول ابي هريرة واني اعيذها بك الى آخره هذه سان لان في رواية ابو صالح عن ابي هريرة ادراجا وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة **قوله باب**

واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله الهمزة يكسل مريم تقال بكسل بضم كسلها مخففة وليس من كسالة الدين وشبهها اشار تقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون كسلها بالتشديد اي كسلها الله ذكريا وفي قراءة ذكريا وفي قراءة ذكريا بالقصر الا ان ابا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج ان يقرأ ذكريا بالفتح الهمزة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وكفلها ذكريا يقال كفلها بضم الفا بكسرها اي ضمها وفي قوله الهمزة يكفل مريم اي بضم الياء وكسر الفا هو في قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت بنية وليس بصريح في ذلك **قوله** حدثنا الضحاك بن شميل وهشام هو ابن عروة عن الزبير وعبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا وخالفهم ابن حزم وابن اسحق فرواياه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن جعفر والصواب اسقاطه والله اعلم **قوله** خير نساها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم خير نساها لانه يصير كقولك زيد افضل اخوته وقد صرحوا ببغضه فهو كما لو قيل فلان افضل اهل الدنيا وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة على هذا فالمعنى خير نساء اهل الجنة مريم ورواه حسن في نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يجيء على من يقول الخاصة واما من قال الخاصة بنيه فيحمله على عالمي زمانها وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل او نساء تلك الامة او من فيه

مضمر والمعنى انها من جملة النسا الفاضلات وتدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النسا غيرها
وغير اسيه **قوله** وخير نسائها خديجة اي نسا هذه الامة قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نسا
الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسيه وهو يقتضي فضلهما
على غيرهما من النسا وذكر هذا الحديث على ان مريم افضل من آسيه وان من خديجة افضل نسا هذه الامة فكانه لم
يتعرض من حديث الاول لنسا هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النسا اي من نسا الامم الماضية الا ان حملنا
الكمال الخاصة على النبوة فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نسا اهل الجنة خديجة
وفاطمة ومريم واسيه عند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسيد من نسا العالمين فذكرهن وللحاكم من حديث حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك فبشره ان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وسياتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة
من مناقب الصحابة **قوله باب** قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان
الله يبشرك بكلمة منه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية ابي ذر بزيادة واو في اول هذه الاية وهو غلط وانما وقعت
الواو في اول الاية التي قبلها واما هذه فمقدر **قوله** يبشرك ويبشرك واحد يعني بفتح اوله وسكون الموحدة وضم
المعجمة وبضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة والاولى هو بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشير هو
الذي يخبر المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا **قوله** وجيها اي شريفا قال ابو عبيدة الوجيه
الذي يشرف وتوجهه الملوك اي تشرفه وانتصب قوله وجيها على الحال **قوله** وقال ابراهيم المسيح الصديق
وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال المسيح
الصديق قال الطبري مراد ابراهيم بذلك ان الله تعالى مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول **قلت**
وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل فقال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه ممسوح
العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ويقال سمي بذلك
لانه كان لا يمسح داء عاهة الا برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين وقيل
لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال واغرب الداودي فقال لانه كان يلبس الممسوح
قوله وقال مجاهد الكهل الحليم وله القرباني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين قال
الكهل الحليم انتهى وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من
جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى والذي ان يظهر مجاهدا فسره بملازمة الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار و
سكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها وهو حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم صغيرا او
كهلا وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد **قوله** الاكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره من يولد اعمى اما
قول مجاهد فوصله القرباني ايضا وهو قول شاذ تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قول غيره فهو قول
الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبري عن ابن عباس وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة كنا
نحدث ان الاكمه الذي يولد وهو مضموم العين ومن طريق عكرمة الاكمه الاعمى كذا رواه الطبري عن السدي عن
ابن عباس ايضا وعن الحسن ونحوهم قال الطبري الاشبه بتفسير الاية قول قتادة لان علاج مثل ذلك لا بد عنه احد
والاية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل المراد عليها ويكون ابلغ في اثبات معجزة والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديثين احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسيه وقد تقدم شرحه في اواخر قصة
موسى عليه السلام ثانيهما حديث ابي هريرة في فضل نسا قريش **قوله** وقال ابن وهب الى آخره وصله مسلم عن
حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة وسياتي المصنف موصولا من وجه آخر عن

ابن وهب في النكاح قال القرطبي هذا تفضيل لنسا قريش على نسا العرب خاصة لانهم اصحاب الابل غالبا وسياتي
بقية شرحه في كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله** يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم يركب مريم بنت عمران
بعيرا قط في رواية لاحمد وابي المعالي وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريرة
بذلك ان مريم لم يدخل في نسا المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم يكن ممن يركب الابل مكانه كان
يرى انها افضل النسا مطلقا **قوله** اخناه اشفقه خنا يخنو ويخنى من الثلاثي واخنى يخنى من الرباعي اشفق
عليه وعطف والخانية التي تقدم يولدها بعد موت الامن وحنت المراة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الامن قال
ابن التين واراد و يكسر بحنانيه قال الخنيز الحانية التي لها ولد ولا تتزوج وفي بعض الكتب اخنا بتشديد النون
والتنوين حكاه ابن التين وقال لعله ماخوذ من الجنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة وحنت المراة الى ولدها والى زوجها
سوا كان بضرب ام لا والذي بالضرب خنيز الجذع واصله ترجيع صوت الناقة على الهم ولدها وكان القياس اخناهن
لكن جرى لسان العرب بالافراد **قوله** لم يركب مريم بعيرا قط اشارة الى ان مريم يدخل في هذا التفضيل بل
هو خاص بمن يركب الابل بالفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعايشة هو بالنسبة الى جميع النسا الا من قيل انها نبية
فان ثبت في حق امراة انها نبية فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شي ان يعدلها وان لم تثبت فيحتاج من يخرجهن
الى دليل لكل منهن فاشار ابو هريرة الى ان مريم لم تدخل في هذا العموم لانه قيد اهل الفضل بمن يركب الابل ومريم
لم تركب بعيرا قط وقد اعترض بعضهم فقال كان ابا هريرة ظن ان البعير لا يكون الا من الابل وليس كما ظن بل يطلق البعير
على الحمار قال ابن خالويه لم يكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمرة ولم يكن عندهم انكر وانما كانت تحملهم في اسفارهم وغيرها
الاحمرة وكذا قال مجاهد هنا البعير الحمار وهي لغة حكاها الكوفي واستدل بقوله اصطفاك على نسا العالمين على انها كانت نبية
وتوبرها ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكرته الانبيا ولا يمنع وصفها بانها صديقة بان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا
وقد نقل عن الاشعري ان في النسا عدة نبيات وجزم ابن حزم بست حوا وسارة وهاجر وام موسى واسيه ومريم
ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ونقله السهيلي في اخر الروض عن اكثر الفقها وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية
وقال عياض الجمهور وعلى خلافه منه ذكر النووي في الاذكار عن امام الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية
ونسبه في شرح المهذب لجماعة وجا عن الحسن البصري ليس في النسا نبية ولا في الجن وقال السبكي اختلف في هذه
المسالة ولم يصح عندي في ذلك شي **قوله** تابعه ابن اخي الزهري واسحق الكلبي عن الزهري اما متابعة
ابن اخي الزهري ومحمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد ابن عدي في الكامل من طريق الداودي عنه واما متابعة
اسحق الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه **قوله باب**
قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكيلا قال عياض وقع في رواية الاصيلي قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف
قل وهو الصواب **قلت** هو الصواب في هذه الاية التي هي من سورة النسا لكن قد ثبت قل في الاية الاخرى في
سورة المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الاية ولكن مراد المصنف آية سورة النسا بدليل ايراده لتفسير
بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه **قوله** قال ابو عبيد كلمته كن فكان هذا في جميع الاصول والمراد به ابو عبيد القاسم
بن سلام ووقع نظيره في كلام ابي عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله**
وقال غيره وروح منه احياه فجعله روحا هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم قوله كن فكان وروح
منه الله تعالى احياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوهم هم ثلاثة **قوله** ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الاية التي
فسرها ابو عبيدة **قوله** عن الاوزاعي في رواية الاسمعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الاوزاعي
قوله عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جنادة

حدثنا عبادة ابن الصامت **قوله** وان عيسى عبد الله ورسوله وزاد ابن المديني في روايته وابن امته قال
القرطبي مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما يلقيه النصراني
اذا اسلم قال النووي هذا حديث عظيم الوقع وهو من اجمع الاحاديث المشتملة على العقايد فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع
مثل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدهم وقال غيره في ذكر عيسى تعريض وايذان بان ايمانهم مع قولهم بالتثليث
شرك محض وكذا قوله عبده وفي ذكر رسوله تعريض للتهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا انه وفي
قوله وابن امته تشريف له وكذا سميته بالروح ووصفه بما لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه فالمعنى انه كائن منه كما ان معنى الاية الاخرى انه سخر هذه الاشيا كائنة منه اي انه مكون كل ذلك وموجده بقدرته
وكلمته وقوله وكلمته اشارة الى انه حجة الله على عباده ابدعه من تحت اب وان طفه في غير اوانه واحيى الموتى على يده و
قيل سمي كلمة الله لانه اوجده لقوله كن فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله وقيل لما قال في صغره اني
عبد الله واما سميته بالروح فلما كان اقدره عليه من احيا الموتى وقيل لكونه وارو وجد من غير حر ومن ذي روح
وقوله ادخله الله الجنة من اي ابواب الجنة شيا يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول بابوابها وهو من خلاف ظاهر
حديث ابي هريرة الماضي في بدء الخلق فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه قال ويجمع بينهما بانه في الاصل
مخير لكنه يرى ان الذي يختص به افضل في حقه فيختار فيدخله مختارا لا مجبورا والا ممنوعا من الدخول من غيره **قلت**
ويحتمل ان يكون فاعل شيا هو الله والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل **قوله**
قال الوليد هو ابن مسلم وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر
وحده به ولم يذكر الاوزاعي واخرجه من وجه اخر عن الاوزاعي **قوله** عن جنادة وزاد اي عن جنادة عن
عبادة بالحديث المذكور وزاد في اخره وكذا اخرجه مسلم بالزيادة ولفظه ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شيا
وقد قدمت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق وتقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان
مما اغنى عن اعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل
ان يكون معنى قوله على ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات **تنبيه** وقع في رواية
الاوزاعي وحده وقال في اخره ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل بدر **قوله** في رواية ابن جابر من اي ابواب الجنة
الثمانية شيا وبينه مسلم في روايته واخرج مسلم من هذا الحديث من طريق قطعة الصنابحي عن عبادة من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله على النار وهو يؤيد ما سياتي في الرقاق في شرح حديث ابي ذر ان بعض الرواة مختصر الحديث وان المتعين
على من يتكلم على الاحاديث ان يجمع طرقها ثم يجمع الفاظ المتون اذا صحت الطرق وشرحها على انها حديث واحد فان
الحديث اولى ما يفسر بالحديث قال البيضاوي الى قوله على ما كان اليه من العمل دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم
ان المعاصي تخلد في النار وان من لم يتب يجب دخوله النار لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة
والعمل حينئذ غير حاصل ولا يتصور ذلك في حق من تاب قبل التوبة الا اذا ادخل الجنة قبل العقوبة واما ثبت من لازم احاديث
الشفاعة ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم والا فالجميع تحت الرجا كما انهم تحت الخوف وهذا يغير قول اهل السنة
انهم في حصر المشية **قوله باب** قول الله واذكر في كتاب مريم اذ انتبذت من
اهلها الاية هذا الباب يعقود لاخبار عيسى عليه السلام والابواب التي مثله لاخبار امه مريم وقد روى الطبري من
طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فاقامت شرقي المحراب **قوله** نبذناه القيناه وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنبذناه قال القيناه وقال ابو عبيدة في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت
وتنحت **قوله** شرقيا اعتزلت مما يلي الشرق وهو عند العرب خير من الغربي الذي يلي المغرب **قوله** فاجاها افعلت

من حيث يقال الجاها اضطرها قال ابو عبيدة في قوله فاجاه الله المخاض مجازه افعلها من جات واجاءها غيرها اليه فهو يعني
من مزيد جا قال زهير وجاء وسار معتمدا اليكم اجابة المخافة والرجا والمعنى الجاته وقال الزمخشري ان اجا منقول من
جا الا ان استعماله يغير بعد النقل الى معنى الالجا **قوله** تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط تسقط بضم اوله
من الرباعي والفاعل النخلة عند من قراها بالمثناة او الجذع عند من قراها بالتحتانية **قوله** وصيا فاصيا هو تفسير
مجاهد اخرجه الطبري عنه وقال ابو عبيدة في قوله مكانا قصيا اي بعيدا **قوله** قويا عظيما هو تفسير مجاهد وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك قال ابو عبيدة في قوله لقد جئت شيا فريا اي عجبا فائقا
قوله وقال ابن عباس نسيا اكن شيا وصله ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني عطا عن ابن عباس في قوله يا ليتني
مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيا **قوله** وقال غيره النسي الحقير هو قول السدي وقيل هو ما سقط
في منازل المرتحلين من رذالة امتعتهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله وكنت نسيا اي شيا لا يذكر **قوله**
وقال ابو وائل علمت مريم ان تلقى ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرا ابو وائل الى
اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال لقد علمت ان مريم التقي ذو نهية وقوله بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل وانتهاء
عن فعل القبيح واغرب من قال انه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه **قوله** وقال وكيع عن
اسرائيل الى اخره ذكر خلف في الاطراف ان البخاري وصله عن يحيى عن وكيع وان ذلك وقع في التفسير ولم يقف عليه في
شي من النسخ فلعله في رواية حماد بن شاكر عن البخاري **قوله** سريا نهر صغير بالسريانية كذا ذكره موقوفا من
حديث البرا مطلقا واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق النووي والطبري من طريق شعبة كلاهما عن
ابن اسحق مثله واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وانما قال قال البرا السري
الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيدة ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا وانشد لبيد بن ربيعة
فرمى بها عرض السري فغادرا سحوره متجاوزا قلامها والعرض بالضم الناحية والمراد وروى الطبري من طريق
حصين عن عمرو بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري وقال السري هو عيسى وهذا شاذ وقد
روى ابن مردويه في تفسيره من ابن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه الله لمن لم يشرب منه ثم
ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب وغيره والغرض
منه ذكر الذين تكلموا في المهد واورده في ترجمة عيسى لانه اولهم قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر
نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام
الثلاثة المذكورين بعد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وخرج بالمهد في حديث ابي هريرة وفيه تعقب على النووي في
قوله ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان
والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه
وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا انه في النار اصبري ما امه فانا على الحق واخرج الحاكم ونحوه من
حديث ابي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى
ابن ابي شيبة من مرسل هلال ابن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث
صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار لتفكر ومعها صبي يرضع فبقي عشت فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة وذكر الثوري
في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامه وقصته في دلائل النبوه للبيهقي من حديث معتمر بن الصلت المحمر والله اعلم
على انه احلف في شاهد يوسف فقتل كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه
قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحيه وعن قتاده والحسن ايضا كان حبشيا
من اهلها **قوله** وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بضم جيم وفتح راء وكسر موحده ومعجمه وزن
سبرين كما هنا وتقدم في المظالم من طريقه هذا الاسناد والاعرج كما تقدم في اواخر الصلاه وابو رافع وهو عند مسلم
واحمد وابو سلمه وهو عند احمد وروداه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي هريره عمران بن حصين وساذكر ما في
روايه كل منهم من الفوايد واول حديث ابي سلمة كان رجل في بني اسرائيل ياحوا وكان يعض مره ويرتاح حتى يقال
ما في هذه التجاره خير الا نفس تجاوده هي خير من هذه فما صوامعه وترهب منها وكان يقال له جريج وذكر الحديث و
دل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان من اتباعه لا لما في الدين اسمعوا الرهب وحبس النفس في الصوامع
والصومعه بفتح المهمله وسكون الواو وهي البناء المرتفع المجرد اعلاه وزنها فوعله من صمعت اذا دققت لانها دقيقه
الراس **قوله** جاءت امه في رواية الكشميهني بجانب امه وفي رواية ابي رافع فكان جريج يصلي في صومعته
فاتته امه ولم اقف في شئ من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه باتته فناداه يا جريج وهو
يصلي فاتت يوما وهو في صلاة وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه فدات يوم فناداته فقال اي رب امي وصلاتي
اكلمها انا امك **قوله** فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في المظالم بالاسناد الذي ذكره هنا فاتت
ان كلمها ومعنى قوله امي وصلاتي اي احقق علي اجابة امي واتمام صلاتي فوقعتي لا فضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فجعلت تنادي
انه فصادفته يصلي فقال يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران بن حصين الهاجانة ثلاث مرات
يناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال امي وصلاتي لربي او ثم صلاتي على امي وكل ذلك
ملاثا وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه لانه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا
عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام وقد تقدمت في اواخر الصلاه حديث يزيد بن حوشب عن اسمه رفعه لو كان
جريج عالما لعلم اي اجابة امه اولى من صلاته **قوله** فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات زاد
الاعرج حتى ينظر في وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى ينظر في وجه المومسه بالافراد وفي
حديث عمران فغضب فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسه بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهمله وهي الزانيه وجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكوره بالمحتانيه
وانكره ابن الحشاب ايضا ووجهه عياض كما تقدم في اواخر الصلاه وجوز صاحب المطالع ضمه الميم وهمزه بدل الياء على اصلها
وفي رواية ابي هريره ووقع في رواية الاعرج فقالت امت ان تطلع الى وجهك لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك زواني المدينه **قوله**
معروفات له امراه فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر
بنو اسرائيل عباده جريج فقالت بغي متعهرا ليشينه لا منه قالوا لنفتننها له فعرضت له فلم يكترث اليها فاتت
نفسها من راع كان ياوي غنمه الى اصل صومعه جريج ولم اقف على اسم هذه المراه لكن في حديث عمران بن حصين
انها كانت ست ملك القريه وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعة راعي يرعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد
وفي رواية ابي سلمه وكان عند صومعة جريج صان وراعيه معزى ويكن الجمع من هذه الروايات انها خرجت من دار ابيها
ليبرد علم انها متكره فكانت بفعل الفساد الى ان ادعت انها ستطيع ان صبر جريجا فاحالت بان خرجت في صورة راعيه
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته ليتوصل بذلك الى مقصده **قوله** فولدت علامه صلف بفتح المهمله واللام
بعدها فاء ثم حلف بفتح المهمله واللام بعدها فاء ثم حلف بفتح المهمله واللام بعدها فاء ثم حلف بفتح المهمله واللام

عبادته ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على الطلاه استفيد منه جواز قطع الصلاه مطلقا لاجابه دعاء
الامام بغلاكانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي سها لعذره هذا المحمول على انه
كان مباحا في شرعهم وفيه نظر فلمته في اواخر الصلاه والاصح عند الشافعيه ان الصلاه ان كانت نفلا وعلم بادي
الولد بالبكاء وخشي الاجابه والاهمال ان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب الاجابه وان لم يخش وجب عند ابن القاسم
وخالفه عيسى وقد الها يلزم بالشرع وعند المالكيه ان اجابه الوالد في النافله افضل من التمادي فيها وحكى القاضي
ابو الوليد في النافله افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالامرد ون الاب وعند
ابن ابي شيبه من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به محمول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث
ايضا عظم بر الوالدين واجابه دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يعيض التاديب كان امر خرج مع عضبها منه لم يدع عليه الا بما دعت به خاصه ولا طلبها
الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشه او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا يضره المحن وفيه قوة من خرج
المذكور وصحه رجاله لانه استنطق المولود مع كون العاده انه لا ينطق ولو لم صحه رجاله نطقه ما استنطق وفيه ان
الامور بن اذا اعاد ضا بادي باهتمامهما وان الله لا يخيل ولبابه عند اسلافهم مخارج وانما نا خر ذلك عن بعضهم في بعض
الاوقات لهدنا وزياده لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامه لهم باختيارهم وطلبهم وقال
ابن بطال يحتمل ان يكون خروج كان بهما مكون معجزه كذا قال وهذا الاحتمال لا يتاتى في حق المراه التي كلمها ولدها المذكور
كما في هذه الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد في العباده لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان شرع
اسرائيل كان من شرعهم ان المراه تصدق نيابه عنه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وانه لا يمنعه محمد ذلك الا بحجة
ثم قوتها وفيه ان مركب الفاحشه لا يسمى له حرمة وان المضرع في الامور المهمه ان الله يكون بالمتوجه اليه في
الصلاه واستدل بعض المالكيه بقول خرج من اوكر يا علام فان من زنا بامراه وولدت بنيا لا يحل له التزوج بتلك البنيت
خلافا للشافعي والحاجتون من المالكيه ووجه الدلاله ان حربجا سب ابن الزنا للزاني وصدق الله بسبه
ما حرق له من العاده في نطق المولود شهادته له بذلك وقوله الى فلان الراعي فكانت تلك النسبه صحيحه فلزم ان يجري
سببها احكام الابوه والبنوه حتى في التوارث والولاء ليل مبنى ما عدا ذلك على حكمه وفيه ان الوصف لا يخيص بهذه
الامه خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص به العوده والتحيل في الاخوه وتقدم في قصة ابراهيم ما يشاكل ذلك في
جزء سارة مع الجباره والله اعلم **قوله** وكانت امراه بالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها ولا على اسم
الجد ممن ذكر في القصة المذكوره **قوله** اذ مر بها راكب في رواية حلاس عن ابي هريره عند احمد فارس متكبر
قوله دوشاره بالسين المهمله اي صاحب حسن ومثل صاحب هيئه وملبس حسن يتجب منه وشاره له في رواية
حلاس دوشاره حسنه **قوله** قال ابو هريره كاني انظر هو موصول بالاسناد المذكور ومنه المبالغه في ايضاح الخبر
بتمثيله بالفعل **قوله** ثم مز بضم الميم على البنا للمجهول **قوله** تامه زاد احمد عن وهب بن جرير بن حازم
الاعرج عن ابي هريره الاسناد في ذكر بني اسرائيل يجرد ويلعب لها وهي تحيم مستوحشة عن مثله مر راى اخرى
قوله فقالت له ذلك اي قالت الامراه لها عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب حاد في رواية احمد قال بامته
انا الراكب دوشاره بجبار من الجبابره وفي رواية الاعرج فانه كان **قوله** تعولون سرقت رسب هو بكسر المثناه وسكون
المهمله وبكونها على الخبر **قوله** ولم يقل في رواية احمد تعولون سرقت ولم تسرقن زنيت ولم تزنين وهي قوله
حسبي الله وفي رواية الاعرج تعولون لها ما ترى وتقول حسبي الله ويقولون لها سرقت وتقول حسبي الله ووقع في روايه
حلاس المذكوره انها كانت حديثه او نحيبه وانها ماتت تحوها حتى الفوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرد وفي

الحديث الاول

الحديث ان نفوس اهل الدنيا تساوي مع الحال الظاهر تتفاوت سوا الحال الخلاف اهل التحقيق يوقفهم على الحقيقه الباطنه
ملائما لون بذلك مع حسن السيره كما تقدم حكايات عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا ما لست لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان السنة طبعوا على اثار الاولاد على الاخلاق بالخير لطيب المراه
الخير لابنها ودفع الشر عنه ولهذا ذكر هنا الحديث الثاني حديث ابي هريره في ذكر موسى وعيسى وقد
تقدم في قصة موسى من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا وآخر فقال حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق و
سياقه على لفظه وكان سياقه هناك على لفظ هشام بن يوسف وقوله في هذه الروايه فاذا رجل جعد قال مضطرب
القاياجعد هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقتل الحبيب المحبر وتقدم في روايه هشام بلفظ ضرب
ضربا لحبيب ولا منافاه بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الروايه
التي بعد هذه قال والذي وقع بعده بانه جسيم انما هو الدجال وقال عياض من رواية من قال ضرب اصح من رواية من
قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الروايه الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزياده
في الطول وقال السهيلي لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفه الدجال لا في قصه موسى
انتهى والذي يعين المصير اليه فاجوده عياض ان المراد بالجسيم في صفه موسى الزياده في الطول ويدل عليه قوله
في الروايه التي بعد هذه كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ ووقع في حديث الاسرا وهو من بدء الخلق رايت
موسى جعدا رجلا طوالا واستنكره الداودي فقال لا اراه محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعد وعقبت بانها لا تنافيان
وقال النووي الجعوده في صفه موسى جعوده الجسم وهو احتراز عن الجعوده الشعر لانه جاء انه كان رجل
الشعر **قوله** في صفه عيسى ربعه هو بفتح الراء وسكون الموحده وفتحها وهو الموزون والمراد انه ليس بطويل
جدا ولا قصير جدا بل وسط وقوله من دماس هو بكسر المهمله وسكون التحتانيه وآخر مهمله **قوله** يعني الحمام
هو مفسر عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والدماس في اللغه السرب ويطلق ايضا على الكن والحمام من
حمله الكن والمراد من ذلك وصفه بصفا اللون وصلابه الجسم وكثره ما الوجه حتى كانه كان في موضع كن يخرج منه
وهو عرقان وسالي في رواية ابن عمر بعد هذا نطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الجفيفه وانه عرق حتى نطف
الماء من راسه ويحتمل ان يكون كنايه عن مزيد تضاد وجهه وبوده ان في رواية عبد الرحمن ابن آدم عن ابي هريره
عند احمد وابي داود تقطر راسه ماء وان لم يصبه مله **قوله** وايت بانا من باتى الكلام عليه في الكلام على
الاسرا في السيره النبويه ان شا الله تعالى الحد **قوله** الثالث **قوله** اباعثمان بن العجره هو النهدي مولاهم
الكوفي ويقال له عثمان بن ابي دزعه وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد
قوله عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت لنا من صحيح البخاري وقد سمعته ابو ذر في رواته كذا
يقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعه عن الحموي عن المستملي عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري اهكذا احدث به
البخاري او غلط فيه الفربري لانه راسه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس ثم سياقه باسناده
الى حسنل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال وكذا رواه عثمان بن سعيد الداري عن محمد بن كثير
قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن اسرائيل انتهى
واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن محمد بن احمد بن كثير ورواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد
عن ابن عمر بر سناده من طريق نصر بن علي الى احمد الزبيري عن اسرائيل فقال ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده
في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدالاني كلاهما عن محمد بن كثير عن ابن عمر و
الصواب عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس

وقع البخاري في سايرالنسخ مجاهد عن ابن عمر قال وقد رواه اصحاب اسراسل منهم يحيى بن ابي زايده واسحق بن منصور و الصلت بن سهيل وادم بن ابي اياس وعنهم عن اسراسل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عوف عن مجاهد عن ابن عباس انتهى و رواه ابن عون بقلادت في ترجمة ابراهيم عليه السلام ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن سيح البخاري فهما وليس فيها العيبي ذكرانما فيها ذكر ابراهيم وموسى حسب وقال محمد بن اسمعيل التيمي ويقع في الخاطري ان الوهم منه من عين البخاري فان اسمعيل اخرجه من طريق نضر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على ان البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له لذلك لبنه عليه كعادته و الذي يرجح ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر مها سياتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وخطئه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه فاما عيسى فاحمر جعد قطا ولبدان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم

قوله سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة اي ليس بجعد وهذا نعته لشعر راسه **قوله** كانه من رجال الزط بضم الزاي وهو طويل الاجسام مع نحافة فيها وقد وقع عند ابن التيمي ان قوله في صفة موسى جسيم مخالف لقوله في الرواية الاخرى في ترجمته من ضرب من الرجال اي خفيف اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله فلو كان عند طويلا لاجتمع لحمه فكان جسيما الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال اورده من طريق نافع عنه عن جمعين موصولة ومعلقة ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه **قوله** حدثنا موسى هو ابن عيينة **قوله** عن ظهراني بفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ المثنى اي جانب الناس وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا بهم وذيلت منه الالف والنون تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قد امه وظهرا خلفه فكانهم حفوا به من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة من القوم مطلقا ولهذا زعم بعضهم ان لفظة ظهراني في هذا الموضع زايدة **قوله** الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اي بارزة وهي من طفا الشئ يطوف بمعنى اذا علا وعينه وشبهها بالعنبة التي يقع في العنقود بارزة عن نظايرها وساتي ضبط ذلك في كتاب الفتن **قوله** واراني بضم الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال **قوله** ادم بالمد اي اسمر **قوله** كاحسن ما يرى في رواية مالك عن نافع الاتية في كتاب اللباس كاحسن ما انت راء **قوله** يضرب لمته بكسر اللام اي شعر راسه ويقال له اذا حاذ سحمة الاذنين والمراد بالمنكبين له واذا جاوز المنكبين فهي جمة واذا اقتربت عنهما فهي وفرة **قوله** رجل الشعر بكسر الجيم اي قد سترحه ودهنه وفي رواية مالك له لمة قد رحلها تحو يفطرها وقد تقدم انه يحتمل انه يريد بها شعر من الماء الذي سرحها به او ان المراد الاستعداد وكني بذلك عن مزيد النظافة والقصادة ووقع في رواية الاسالم الاتية في صفة عيسى انه جعد والجعد ضد السبط فيمكن ان يجمع بينهما بانه سبط الشعر ووصفه بالجودة في جسمه لاجل شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتناره وهذا الاختلاف يطرد الاحتمال في كونه آدم او احمر والاحمر عند العرب الشديد السواد مع الحمرة والادم الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالقلب وهو في الاصل اسمر وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ساحظه عينه واما قول داود ان رواية من قال آدم امت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة في صفة عيسى انه مربوع الى الحمرة الى البياض والله اعلم **قوله** واضعا يديه على منكبي رجلين لرافع على اسمهما وفي رواية مالك منكبا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق **قوله** قطاطا بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد تكسر الطا الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الدمامة وقيل جعد الرجل

وجعد الاصابع الى قصر وتطلق على العصير ايضا واما اذا اطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم **قوله** كاسبته من دابات بان وطن بفتح القاف والمهملة باتي في الطريق التي بلي هذه **قوله** قاتمه عبد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وفي رواية وصلها احمد ومسلم من طريق ابي اسامه ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط الى قوله عنه ولم يذكر ما بعده وهكذا يسوق بانه يطلق المبالغة ويريد اصل الحديث لا جميع ما استمل عليه **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي واسم جده الوليد بن عمته وهو من قال انه القواس واسم جد القواس عون **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام في قوله لعيسى بمعنى عن وهو كقوله تعالى والذين كفروا اللذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم سان الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته غيره وبينه جواز الامرين على عليه الطن لان ابن عمر ظن ان الوصف استنبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقد ثبت ذلك ان كلا منهما قال له المسيح وهي صفة ملح لعيسى و صفة دم للدجال كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع سما عا جزمنه وصف عيسى بانه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم **قوله** سنا انا نابر اطوف بالكعبة هذا يدل على ان رويته للابيات في هذه المراة التي تقدمت في حديث ابي هريرة فان تلك كانت ليلة الاسراوان كان قد تقدم في الاسراان جميعه مقام لكن الصحيح انه كان في اثنائه ومثل كان مرتين او مرارا كما ساتي في مكانه ومثله ما اخرجه احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ليلة اسري سمعت قدحي حتى تصمع للاسنا اتاهم من بيت المقدس بغرض على عيسى مريم الحديث تلاحيا ض رويا البيض صلى الله عليه وسلم للاسنا على ما ذكرنا في هذه الاحاديث ان كان سنا فلا اشكال منه وان كان في النطقه فقيه اشكال وقد تعلم في الحج ويات في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزياده واما موسى فرجل آدم جعد على احمر مخطوم بخلبه كاني انظر اليه اذا الحدر في الوادي وهذا مما يريد الاشكال وقد قيل عن ذلك اجوبة احسنها ان الاسنا افضل من السهلا والسهلا احيا عند ربهم فكذلك الاسنا فلا بعد ان يصلوا وحجوا وسقروا الى الله عما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية ثانيها انه صلى الله عليه وسلم اري صاحبها التي كانوا وكيف كان محشرهم وثلثيهم ولهذا الصنع رواية الثالثة عند العاليه عن ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس ثالثها ان تكون اخبرعا اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه في الروية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك والله اعلم وقد جمع السهمي كتابا لطيفا في حياء الانبياء في قبورهم اورد فيه حديث ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون اخرجه من طريق يحيى بن ابي بكير وهو من رجال الصحيح عن المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابي زياد البصري وقد وثقه احمد وابن معين عن ثابت عنه واخرجه ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الوجيه واخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود كما وقع للمتضح بمنه في رواية البيهقي وصححه **قوله** والسهمي واخرجه ايضا من طريق الحسن بن متنه عن المسلم وكذا اخرجه البزار وابن عدي والحسن بن متنه ضعيف واخرجه السهمي ايضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد هما لكونه عن ثابت بلفظ آخر قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون فيها بين يدي الله حتى يسح في الصور و محمد بن موسى الحفظ وذكر العقيلي في ترجمة الواقفي حدثنا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى هذه ولبس الاحتجاج بحديث لان رواته ابن ابي ليلى قابله للتاويل وقال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يمكثون هكذا مقدار ثم يكونون كسايرين بين يدي الله قال السهمي وشاهد الحديث الاول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت والحجر عن انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري في عدل الكثيب

الاحمر وهو قائم يصلي في قبره واخرجه ايضا من وجه آخر عن انس فان قيل هذا خاص بموسى فلنا قد وجدنا له شاهدا
من حديث ابي هريره اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي سلمه عن ابي هريره رفعه لقيته ليلة اسري وقريش
سالتني عن مسراي الحديث وفيه فقدرايتني جماعه من الانبيا فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال
عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به سبها عروه واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت
الصلاه فامتهم قال السهيلي وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريره انه لقي هرمز بيت المقدس وفي حديث ابي ذر عن
مالك بن صعصعه في قصة اسرا انه لقي هرمز بالسموات وطرق ذلك صحيحه يحصل على انه ابي موسى فانه في قبره ثم
عرج به هو ومن ذكر من الانبيا الى السموات فلقي هرمز النبي صلى الله عليه وسلم ثم احتمعوا في بيت المقدس فحضرت
الصلاه فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال وحلولهم في اوقات مختلفه وفي اماكن مختلفه لا يرده العقل وقد ثبت به النقل
فدل ذلك على جلالهم **قلت** واذا ثبت احيا هرمز احيا من حيث العمل فانه هو به من حيث المعنى لون الشهداء احيا
بنص القران والانبيا افضل من الشهداء ومن سوا هذا الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريره رفعه في
حديث قال وفيه وصلوا علي فان صلاتكم معروضه علي حتى سلامكم علي حتى اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد
بلفظ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اعلمته وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمه وغيره عن اوس
بن اوس رفعه في فضل يوم الجمعه واكثروا علي من الصلاه وفيه فان صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله كيف
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض ياكل اجساد الانبيا ومما يشكل على ما تقدم ما اخرجه ابو
داود من وجه آخر عن ابي هريره رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواية
ثقات ووجه الاشكال فيه ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضي انقطاعها عنه وهو الموت وقد اجاب
العلما عن ذلك باجوبه احسنها ان المراد بقوله رد الله الى روحي ان روحه كانت سابقه عمت رفعه كالانها
تفارق بمفارقه الثاني سلما لكن ليس هو نوع موت لاشتقه في الجمله ان المراد بالروح الملك
الموكل بذلك السابع المراد بالروح النطق فيحتمل ان يكون رجعه من جهه حظا بانا تفهمه الخامس انه مستغرق في امور
الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليحب من سلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم
استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاه عليه والسلام في اوطار الارض بما لا يحصر كثره واجيب بان امور الاخره
لا تدرك بالعقل واحوال الروح باحوال الاخره والله اعلم **قوله** سبط الشعر تقدم ما فيه **قوله** هادي
اي يمشي متمايلا بينهما **قوله** سطف بكسر الطا المهمله اي مطر ومنه المطفه كذا قال الداودي وقال غيره المطفه
الما الصافي وقوله كان راسه ميزاب هو شك من الراوي **قوله** اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافه وعينه بالجر للاكثر وهو من
اضافه الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين وهذيه عند البصريين عين صحيحه وجهه اليمنى ورواه الاصيلي
عينه بالرفع كانه وقف على وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفه عينه فقال عينه كانها كذا واعور الصحيح ومنه نظر لانه يصير
كانه قال عينه كان عينه ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل وقال
السهيلي لا يجوز ان يرفع بالصفه كما يرفع الصفه المشبهه باسم الفاعل لان اعور لا يكون بعضا الا للذكر ويجوز ان يكون
عينه مرتفعه بالابتدا وما بعدها الخبر وقوله كان عنبه طافيه بالنصب على اسم كان والخبر محذوف وتقديره كان رايي
وجهه وشاهده قول الشاعر ان محلا وان لنا مم محلا اي ان لنا محلا وان لنا مم محلا **قوله** كان عينه طافيه
كذا للاكثر مهموز ولغيره كان عنبه عينه طافيه وقد تقدم ضبطه وتقل **قوله** واترب الناس به شبها ابن قطن
قال الزهري الا بالاسناد المذكور يعني اي ابن قطن من خزاعه هلك في الجاهليه **قلت** اسمه عبد العزى
ابن وطن بن عمرو بن جذيمه بن سعيد بن عابد بن مالك بن المصطلق وامها هالة بنت حويلد افاده الدمياطي

قال وقال ذلك ايضا عن اكثم بن ابي الجون وانه قال يا رسول هل نضرني شبهه قال لا انت مسلم وهو كافر حكاه عن
ابن سعد والمعروف في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم اكثم بن عمرو بن لحي حلحراعه لا الدجال كذلك اخرجه
احمد وغيره وفيه دلاله على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينه ولا مكه اي في زمن خروجه
وليس في ذلك نفي دخوله في الزمن الماضي والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي هريره في ذكر عيسى
بن مريم اورده من طريقين موصولين وطرفه معلقه **قوله** ان اولى الناس بابن مريم في رواية
عبد الرحمن بن ابي عمره عن ابي هريره عيسى بن مريم في الدنيا والاخره اي احض الناس به وافقهم اليه لانه بشر
بانه ياتي من بعده قال الكرماني الموفق من هذا الحديث ومن قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا الذي ان
الحديث اورد في كونه صلى الله عليه وسلم مستوعبا والا لما ورده في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كما ان الآيه
فلا دليل على هذه المزيه والحق انه لا مانع يحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذلك
من جهه قوته الامامه به وهذا من جهة قرب العهد به **قوله** والانبيا اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكوره والانبيا
اخوه لعلات والعلات بفتح المهمله الضرائر واصله ان من تزوج امراه ثم تزوج اخرى كانه علل منها والعلل الشرب بعد
الشرب واولاد العلات الاخوه من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن قال امهاتهم شتى ودينهم واحد
وهو من باب التفسير لقوله ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم
واحد وهو التوحيد وقد اختلف نوع الشرايع ومثل المراد ان استتر مختلفه **قوله** ليس بيني وبينه نبي هذا اورده
كالشاهد لقوله انا اولى الناس البه ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي
واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا بينا صلى الله عليه وسلم فيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثه الذين ارسلوا
الى اصحاب القريه المذكوره في سوره يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا ناسكين و
كانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف بما ورد في ذلك فانه صحيح بلا تردد وفيه عين معال او المراد انه لم يبعث
بعد عيسى نبي بشريعه مستقله وانما بعث بعده من بعث يقرر شريعه عيسى **الحديث السادس** حديث
ابي هريره راى عيسى رجلا سرق الحديث اورده من طريقين موصولين معلقه **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان
الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم واحمد بن سيوح البخاري **قوله**
قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني الا هو وفي رواية ابن طهمان عند النسائي فقال لا والذي لا اله الا هو
قوله وكذبت عيني بالتشديد والافراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحده على البناء للمفعول
وعيني بالافراد في محل رفع ووقع في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين
قال عيسى ذلك على المبالغه في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حصقه التكذيب وانما اراد كذبت
عيني في غيبه هذا قال ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهده
اعلا اليقين وكيف يكذب كتاب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد يده الى الشي فظن انه تناوله فلما خلف
له رجع عن ظنه وقال الخطابي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقه لكونه راه اخذ
مالا من حرث في حفنه وقول الرجل كلا بلى لذلك يؤكده بالعين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عيسى اي صدقت من
حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقه يحتمل ان يكون احل ماله فيه حق اوما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه لمقابله وسظرفه ولم يقصد الغصب والاستيلا قال ويحتمل ان يكون عيسى كان عين جازم بذلك وانما
اراد استفهامه ولم يكون اداه الاستفهام محذوفه وهو سايغ كثيرا التي واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه
وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق واحتمال كونه نحل له الاخذ بعيد ايضا بهذا الجزم بعينه والاول ما جزم به من كلام القاضي

وقصة خالد بن سنان اخرجها الحاكم
في المستدرك من حديث ابن عباس
ومعاطرف جمعها في ترجمه في امالي
في الصحابه ه

عياض وقد جمعه ابن الصبغ كما مر اعاده للهمان فقال هذا تاويل مكلف والحق ان الله كان نبه في قلبه احدا من ان يحلف به احدا كما مر الامر بن يمينه الحالف ولهمه بصري فرد الهمه بصره كما طعن آدم صدق ابليس لما حلف له انه له لمن الناصحين

قلت وليس بدون تاويل القاضي في التكلف والنسبة عين مطاعن والله اعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح على الملكية والحياء به مطلقا وعند الثلاثة عنه جوازه الا في الحدود وهي الصوره من ذلك والله اعلم الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من رواية الصحابي عن الصحابي

قوله لا تطروني بضم اوله والاطراء المدح بالباطل يقال اطريت فلانا مدحت فاوطرت في مدحه **قوله** كما اطرت النصارى ابن مريم اي في دعواهم فيه الالهيه وعن ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفه وقد ساقه المصنف مطولا في كتاب المحاربين وذكرته هناك مستوفى مما مضى وباقي ما شنه عليها في شكلها الحديث الثامن انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي قال الشعبي حذف السؤال وقد بينه في روايه حبان بن موسى عن ابن عباس المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا سول عندنا ان الرجل اذا اعتق امرولده بمرتزوجها هل هو كالراكب بدنته فقال الشعبي وذكره اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه **قوله** اذا اذب الرجل امته باني الكلام عليه في النكاح **قوله** واذا امن الرجل عيسى بن مريم في قوله اجرا ان هذا مت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاه ومنه اشارة الى انه لم يكن بين عيسى وبين سنا صلى الله عليه وسلم في وقد تقدم البحث في ذلك قريبا **قوله** والعبد كما ابقى الله الى آخره تقدمت الاشاره اليه في كتاب العتق الحديث التاسع حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاه الحديث وسياتي البحث منه في اوآخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم **قوله** قال الفربري ذكر عن ابي عبيد الله هو البخاري عن قبيصه هو ابن عقبه احد شيوخ البخاري اي انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لا انهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها منزله شرفه اسلامه فلا استحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور عن ابي ابراهيم بن موسى عن اسحق عن قبيصه عن سفيان الثوري به **قوله** نزول عيسى بن مريم هو في آخر الزمان كذا لابي ذر وعبر باب وباقيه عنده وقد ذكره المصنف حدسن عن ابي هريره احد لها حديث والذي هنا بيده لو شكن ان نزل فيكم ابن مريم الحديث **قوله** حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي الجياني ان يكون هو ابو اسحق بن منصور لتصريحه بقوله ابا يعقوب بن ابراهيم لان من العباده عدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول الا انا ولا يقول حدثنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق **قوله** انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** والذي نفسي بيده الحلف في الخبر مبالغه في تاكيده **قوله** ليوشكن بكسر الجيم اي لعمرين اي لابد من ذلك سرعا **قوله** اي ينزل مكم اي في من الايه خلاف لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله **قوله** حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما بهذه الشريعه فان من الشريعه باقيه لا نسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة وقد رواه الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله من طريق ابن عيينه عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر ولاحمد من وجه آخر عن ابي هريره من اتوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وعند احمد من حديث عائشه ومكث عيسى في الارض اربعين سنه وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل نزل عيسى بن مريم يصدقنا بمحمد على ملته مكسر الصليب وقتل الخنزير اي مبطل دين النصارى بانه مكسر الصليب حقيقه وسيطل هذا من عقيده النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتنا الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشيء المنتفع به لا شرع الا لانه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع ووقع

وسياتي مبسوطا في كتاب الاحكام ص

للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريره مكسر الصليب وقتل الخنزير والقرد بادنه القرد و اسناده لا باس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسه عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اصلا وستفاد منه ايضا حسن المكافات وكسر الة الباطل ووقع في روايه عطاء بن مسار عن ابي هريره عند مسلم ولم يرهبن اسحاق والناقض والمحاسد **قوله** ويضع الحرب في روايه الكشميهني الحرب والمعنى ان الذين نصروا حدا فلا سيما احد من اهل الذمه يودي الجزيه وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يقبل من احد صرف مال الجزيه له فيترك الجزيه استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزيه حتها على الكفار بعد ما باه ويكون كثره المال بسبب ذلك وعبر به النووي وقال الصواب ان عيسى لا يضل الا الاسلام قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزيه مع انها مشروعه في هذه الشريعه لكن مستمر وعنها بعد نزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى ناسخ لحكم الجزيه بل سنا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال واما ملناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال لحلاف زمن عيسى وانه لا يحتاج فيه الى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان مستمر وعنه فوله الهود والنصارى لما يرى ابيهم من شهه الكتاب وعلمهم بشرع قد مر من عمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام والله الشهه بحصول معاينته فيصدقون كجميع الاوثاني ارتفاع محنهم وانكشاف امرهم فناسب ان يقاتلوا على ما علموه في علم قتل الخنزير منهم والله اعلم **قوله** وتضع المال بفتح اوله وكسر الفا بالضاد المعجمه اي يكثر وفي روايه عطاء بن مسار المذكوره ولم يدعون الى المال فلا يقبله احد بسبب كثرته بزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتنبت الارض كنوزها وتقل الزعمات في امتا المال لعلمهم بقرب الساعه **قوله** حتى يكون السجده الواحده خيرا من الدنيا وما فيها الا هز حنبذ لا يقربون الى الله الا بالعباده لا بالتصدق بالمال ومعنى هذا ان الناس يرغبون عن الدنيا كون السجده الواحده احب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى ابن مردويه من طريق مجالد الى حفصة عن الزهري لهذا الاسناد في هذا الحديث حتى يكون السجده الواحده لله رب العالمين **قوله** ثم يقول ابو هريره واقرؤا ان شيتم وان اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته الا به هو موصول بالاسناد المذكور قال ابن الحذاء اما بلى ابو هريره هذه الايه للاشاره الى مناسبتها لقوله حتى يكون السجده الواحده خيرا من الدنيا وما فيها فانه سيرد بذلك الى صلاح الناس وشرع اما هيروا قبالهم على الخير فحمل لذلك يودون الزكوة الواحده على جميع الدنيا والسجده تطلق ويراد بها الزكوة وقال القرطبي معنى الحديث ان الصلاه حينئذ يكون افضل من الصدقة لكثره المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يسال احد وقوله في الايه وان يعني اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به وهذا مصير من ابي هريره الى ان الضمير في قوله الا ليومنن به ولذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى اي الا ليومنن بعيسى قبل موت عيسى وهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قبل موت عيسى والله انه الان الحي ولكن اذا نزل آمنوا به اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وسمره ونقل اهل التفسير في ذلك اقوالا آخر وان الضمير في قوله به يعود الله او لمحمد وفي موت يعود على الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يموت اليهودي ولا النصراني حتى يومن بعيسى فقال له عكرمة ارايت ان خر من ست او احترقت او اكله السبع قال لا يموت حتى تحرك سفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه ضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابي رافع عن ابي هريره رفعه قال لا تقوم الساعه حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجده الواحده خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريره واقرؤا ان شيتم وان من

الاول لحضي الكاني الذي يدرك نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وبذلك قال العلما
الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه من الله تعالى كذبهم وانه الذي يصلبهم
الله نزول الله واحليلد في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غير ها وقيل انه دعا الله لما راى صفة محمد و
امته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه واقضاه حتى نزل في آخر الزمان محلد الامر الاسلام ويوافق خروج الدجال مقتله
الاول اوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله اثنا سبع سنين وروى نعيم بن حماد
في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض وتقيم بها تسع عشر سنة باسناد ضعيف
عن ابي هريرة تقيم بها اربعين وروى احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة ومسلم مرفوعا
وفي هذا الحديث نزل عيسى عليه السلام هو بان معصران من شدن الصليب وقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس
الى الاسلام ويهلك الله في زمانها الملل كلها الا الاسلام ويقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل تلعب
الصبيان بالحيات وتقال في آخره بريتوش ويصلى عليه المسلمون وروى احمد ومسلم من طريق حنظلة ابن علي الاسلمي
عن ابي هريرة ليهلن ابن مريم بفج الروحا بالج والعمرة الحديث وفي روايه لاحمد من هذا الوجه ثم عيسى فيقتل الخنزير
ويمحي الصليب ويجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحا فيج منها او ليجمرا وتحجهما او كلا
ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليومنن به الاية قال حنظلة قال ابو هريرة يومن به قبل موت عيسى وقال احلف عليها
عيسى عليه السلام قبل موته والاصل منه قوله تعالى اني متوفيك ورافعك فصل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل
الى الارض ومضت المدة المقدرة له عوت ثانيا ومثل معنى متوفيك من الارض بعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان
واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن اثنتين وعشرين الحديث العاشر **قوله**
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري هو ابو محمد بن عياش الافرع قال ابن حبان هو مولى امراه من عفار وقيل لها قوي
ابي قتادة الملازمته له **قلت** وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوا هذا الحديث الواحد **قوله**
كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما مكم منكم سقط قوله فيكم من رواية ابي درتابعه عقيل والاوزاعي يعني
تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث اما متابعة عقيل فوصلها ابن مندة في كتاب الايمان من طريق الليث
عنه ولفظه مثل سياق ابي دون سواه واما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن مندة ايضا وابن حبان والبيهقي في البعث
وابن الاعرابي في معجمة من طريق عنه ولفظه مثل رواية يونس وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن
ابن شهاب بلفظ وامكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري قال وامكم
منكم فقال ابن ابي ذيب ادراك امكم منكم فلت اخبرني قال فامكم بكتاب ربكم واخرجه مسلم من رواية ابن ابي ذيب
عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم وعند احمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى فاذا هم
بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول لتقدم امامكم فليصل بكم ولاماجه في حديث ابي امامة الطويل في الدجال قال وكلهم اي
المسلمون بيت المقدس وامامهم رجل صالح فتقدم ليصلي لهم اذا نزل عيسى يريح الامام نكص لتقدم عيسى منكص على
عقبه يمر يقول تقدم فلها لك اقمت وقال ابو الحسين الابري في مناقب الشافعي هو ابن الاحبار بان المهدي من هذه
الامة وان عيسى يصلي خلفه الذي اخرجه ابن ماجة عن انس ومنته ولا مهدي الا عيسى وقال ابو داود الهروي
حديث الحوض في عن بعض المتقدمين من قال معنى قوله وامامكم منكم يعني اي يحكم بالقرآن لا انه الجيل وقال ابن التين معنى قوله
وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيمة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين
كون عيسى اذا نزل كون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه انه يصير معلم بالجماعة من هذه الامة قال
الطيبي المعنى توكم عيسى حال كونه في دينكم ويكفر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم مقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على

بعض الامراء تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال وهل ابراه سلم بانيا او مقتدا
شرعا فضلي ما موما للاتباع بين هذا السياق بين هذا السبب وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من
هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلوا عن قيام لله
والله اعلم **قوله باب** ما ذكر عن بني اسرائيل اي ورد به يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب اي من الاحاديث التي كانت في زمانهم ذكر فيه اربعة وثلاثين حديثا
الحديث الاول وهو متصل على ثلاثة احاديث **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل هذا هو الصواب و
لبعضهم حدثنا مسدد بدل موسى وليس بصواب لان رواية مسدد سياتي في آخر هذا الباب موصولة ورواية موسى
معلقة من اجل كلمة احلفنا منها على ابي عوانة وكلام ابي علي الغساني يوهم ان ذلك وقع هنا وليس كذلك **قوله**
حدثنا عبد الملك هو ابن عمير **قوله** وقال عقبة بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله**
ان مع الدجال اذا خرج ماء الحديث باتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا ايراد ما بله وهو
قصة الرجل الذي كان سابع الناس وقصة الرجل الذي اوحى سنه ان يحرقوه فاما قصة الذي كان سابع الناس فقد اورد ها
ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريرة وسلم الكلام عليه في اثنا كتاب البيوع وقوله في صدر الرواية كنت اتابع
الناس في الدنا واحاز هم اي اناصيهم والمجازاة المقاضاة اي احدهم واعطي ووقع في رواية للاسمعيلي واجادهم
بالجيم والزاي والفاء في احزى بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف لا تظهر والله اعلم واما قصة الذي اوحى سنه ان يحرقوه
سياتي الكلام عليه في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان شا الله تعالى **قوله** فامتحشت بظم المشاة
وكسر المهملة بعدها معجمة اي احرقت وبعضهم يوزن احترقت وهو اشه وقوله ثم انظروا يومار احا اي سديد الرخ **قوله**
في آخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان ساشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود هو
الحديث الاخير فقط لكن ستن من رواه شعيب عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورده في الفتن قصة الذي
كان سابع الناس من حديث حذيفة وقال في آخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي اومى بينه
كما ساتي في اواخر هذا الباب وقوله كان ساشا ظاهره انه من زياده ابي مسعود في الحديث لكن اورده ابن حبان
من طريق ربعي عن حذيفة قال بينا نحن في رجل كان ساشا فعال لو لده احرقوني فذكر على ان قوله وكان ساشا من رواية
حذيفة وابي مسعود معا ووقع في رواية للطبراني بلفظ ما حدثنيه ابو مسعود حالفني ان قال احدها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا من اسرائيل كان ستن الحديث وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب
الحديث الثاني **قوله** لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند ابي ذر صحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الموت او ملك الموت وعلى الثاني اقتصر النووي انه في مسلم للاكثر بالضم وفي رواية مزيادة منا يعني المسه او رده محتضرا
قد تقدم ما يتعلق من هذا في الصلاة وباتي شرحه وفي آخر الحارثي ان سا الله تعالى والغرض منه ذم المبذر والمضارك
في الحاذهم موتا سا الهم مساحد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك الحديث الثالث **قوله**
عن وراه القرآن بقاف وزايين وهو مرات بضم الفا وخصف الراء آخره مناه ان عبد الرحمن وابو حازم هو سليمان
الاشجعي **قوله** نسوسهم الانبيا اي امرهم كانوا اذا ظهر فيهم نساد بعث الله لهم نباهم له امر هم ويرسل اعبرا
من احكام التوراه ومنه اشاره الى انه لا بد للرعيه من قايم ما مور ها تجيلها على الطريق الحسنى ونصف المظلوم من
الظالم **قوله** ولا سي بعدي اي بعمل ما كان او ليكثر تجلفون وقوله سيكون خلفا اي بعدي وقوله فيكثرون
بالمثلثة وحكى عياض ان بعضهم صحفه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكثار مع تعلم **قوله**
اعطوهم حقهم اي اعطوهم وعاشروهم بالمسلم والطاعة فان الله محاسبهم على ما ضيعوه بكم وسياتي بقية الكلام

في ذلك في اوائل كتاب الصلاة **قوله** فاعمل امرا يوافقها والمعنى انه اداد توبيخ الخليفة بعد خلعه سنة الاولى صحيحة لحب الموافقة لها وبقيه الثاني باطلة قال النووي سواء عند والثاني عالمان لبين سنة الاول امر لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المفضل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ومثل بكون لكل عدد له في بلد الامام دون غيره ومثل بمتزع بينهما قال وهما قولان ناسدان وقال القرطبي والله اعلم في هذا الخلاف حكم سنة الاول وانه لحب الموافقة لها وسكت عن سنة الثاني وقد نص عليه في حديث عروة في صحيح مسلم حيث قال فاضربها عن الآخر **قوله** فان الله سيظهر عن ما اسر عاهر هو لحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بنوفه حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر تاخير الموت المطابق لحقيقة ولا سيطه وقد وعد الله انه يخلصه وتوفي اباه ولاني الدار الاخرة الحديث الرابع حديث ابن سعيد **قوله** لتسمعن بضم العين وتشديد النون سنن مع المهملة اي طريق من متكم اي الذين فكم **قوله** حجر بضم الجيم وسكون المهملة صيت بفتح المهملة وتشديد الموحدة وسه معروفة **قوله** حصت بالذكر لان الصدقة لا سماطهم وانما رهم وانما عهم وطرابيهم لو دخلوا في مثل هذا الصنف الردي لوا مقوهم **قوله** قال البني صلى الله عليه وسلم فمن استفهام انكار ليس المراد عنهم وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام الحديث الخامس حديث ابن ذكروا الناقوس الحديث اورد مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة الحديث السادس حديث عائشة كانت بكره ان تجعل يدها في خاصرتها وقول ابن الهرد سمعه في رواية ابي نعيم من طريق احمد من الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد بمعنى وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسالة في آخر الصلاة في الكلام على حديث ابي هريرة نهي عن الخصر في الصلاة **قوله** تابعه شعبة عن الاعمش وصله ابن ابي شيبة من طريقه الحديث السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا الحديث سلم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة الحديث الثامن حديث عمر قال الله فلا اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه **قوله** تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لحوم بحمر المتعة دون الفضة فاما حديث جابر فوصله المصنف في اواخر البيوع ومنه عزا ذلك وتقدم شرحه هناك واما حديث ابي هريرة فوصله المصنف في البيوع ايضا من طريق سعيد بن المسيب عنه الحديث التاسع **قوله** قوله عز وجل كشفه معنى السوق سلم ذكره في كتاب الحيض في حديث آخر وليس له في البخاري سوى هذا الحديثين **قوله** بلغوا عني ولو اية قال المهلب المغرواني في كتاب الجلس له الاية في اللغة تطلق على بلاثة معاني العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى اسكم ان لا تكلم الناس بلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامر للامة المومر به ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه مثل لها امر كذلك لتفهمها وتفصلها واما سماها بالاية في الحديث وليوانه سيارع كل سامع اي سليم ما وقع له من الاذى ولو قل لتصل بذلك لمثل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قوله** وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا صعوبة عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة بهم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في ايديهم من الاعتبار

وقيل

وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق صدورك بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله او لا حدثوا صيغة الامر يقتضي الوجوب فاشار الى علم الوجوب وان الامر منه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم ومثل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة لحق يظهر المراد هب انت وربك فقاتلا وتظهر اجمل لنا الهاء ومثل المراد بني اسرائيل اولاد اسباط يعقوب وهم اولاد معقوب والمراد حدثوا عنهم بعضهم مع اخيهم يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد حوازا للحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه ولا ومثل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد حوازا لتحديث عنهم بما في صوره ومنعت من انقطاع او بلاغ لسلامة الاتصال في التحديث عنهم لخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بها الاتصال لا سيما ذلك لعتوب العهد وقال الشافعي من العلوم ان النبي صلى عليه وسلم لا يحبر التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرائيل بالاقتصار كذبه واما الحديث فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحديث عا يقطع بصدقه **قوله** ومن كذب على متعمدا شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت علة من رواه وصفه محارجه مما يفي عن الاعادة وقد اجمع العلما على تحليط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من كبا يرحق بالغ الشيخ ابو محمد الجويني بحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر بن العربي يعمل الله وجهه من قال من الكرامية وبعض المزهلة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز مما تعلق سعوه امر الدين وطرح اصل السنة والمرعنة والتزهد واعلوا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لانه الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد الوعيد بن نقل عنه الكذب سواء كان له او عليه والدين نحمد الله كامل غير محتاج الى تقوته بالكذب الحديث العاشر **قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم سيضي مشروحا في الصبغ والمراد به صبغ سبب اللحية والراس ولا عارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا ينفي الازالة بمعنى ان المأمور به مقتد بعد السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال عن ابي قحافة وحسنوه السواد ولاني داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع غير السواد احب الي وحسنني من ذلك المجاهد اسافا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال اليدين والرجلين للنساء وسياتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كما سبقه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي **قوله** من حجاج هو ابن منهال وحويرث هو ابن اسماء ابن حازم والحسن هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما سبيا منه حدثنا اشار بذلك الى الحصة لما حدث به ووهب لهم به واستمر ذكره له **قوله** وما حيشي ان يكون حذف فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان ممن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه **قوله** به حرج بضم الحاء وسكون الراء بعدها مهملة وهملم في الحنا نيلفظ به حراج وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بصير المهملة واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة وهو بفتح القاف وسكون الراء حة تخرج في البدن وكانه كان به حرج بمعنى قرحة **قوله** فحزع اي لم يصبر على الالم

الفرجه **قوله** فاحد سكنا لحن فيها بدها السكن بذكر ونونث وقوله حرب الحا المهمة والراى هو القطع
اباه ووقع فى روايه مسلم فلما ادنه اسرع انهما من كانه سكاها وهو بالنون والحمز اى لجش موضع الخروج ويمكن الجمع
بان يكون لحو الخروج بدايه السهم فلم يسعفه لجن موضعه بالسكن ودلت روايه البخارى على ان الجرح كان فى يديه
قوله فما رقا الدم بالقاف والحمز اى لم يقطع قال الله عز وجل بادرنى عبدى بنفسه هو كنايه عن سبق الاجال
المذكور الموت وسيات البحث منه وقوله حرمت عليه الجنه حادى تحرى الدليل للعقد به لانه لما استعجل الموت
فعاقبه سببه من اقدم عليه فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب ان تفاجت ودل ذلك على انه حرمها لاراد
الموت لا لقصد المداواه التى يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرنى بنفسه وقوله حرمت عليه
الجنه لان الاول يقتضى ان يكون من قتل نفسه لما يوهمه سياق الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان
قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فقدر وقوع الثانى بعينى تخليد الموحد فى النار والجواب عن الاول ان المبادره
من حسب السبب فى ذلك والقصد له والاحتاد والطرق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبه لان الله لم
يطلعه على اصلا اجله فاختار هو من نفسه فاستحق المعاقبه لعصيانه وقال القاضى ابو بكر قضا الله مطلق وقيد
بصفه فالمطلق يجوز على الوجه للاصادف والمقيد على وجهين مثاله ان قدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان
قتل نفسه وبلا ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبه الى علم الله فانه
لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى الخصال بفعل والحواب عن الثانى
من اوجه احدها انه كان استحل ذلك الفعل بصار كافرا فى ثانيها كان كافرا فى الاصل وعوقب لجزء المعصية
زياده على كفره ثالثها ان المراد ان الجنه حرمت عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل منه السابقون او الوقت
الذى يعذب فيه الموحدون فى النار يخرجون رابعها ان المراد هنه معينة كالهردوس مثلا خامسها
ان ذلك ورد على سبل التغليظ والتخويف وظاهره عن مراد سادسها ان المعدر حرمت عليه الجنه ان سبت
اسمها ردذلك سابعها قال النووى ان يكون ذلك شرع من قبلنا ان اصحاب الكبايركيفرون نفسها وفى الحديث التحريم
قتل المفس سواكانت مفس القاتل امر غيره ومثل الهدر يوجد لحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى ومنه الوقوف عند
حقوق الله ورحمة عليه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله ومنه التحذير عن الاثم الماصه وفضيله
الصبر على البلاء وترك التضجر من الامر البلاء مضى الى اشد منها ومنه تحريم تعاطى الاسباب المفضيه الى مثل المفس و
منه التحذير المسه على ان حكم السراية على ما ثبت عليه استداء العمل ومنه الاحتياط فى التحديث وكيفيه الضبط
لدوا التحفظ فيه بذكر المكان والاشاره الى ضبط الحديث وتقييده لمن حدث ليركن السامع لذلك والله اعلم **قوله**
حدثنى اسحق وابرص واعمى هكذا ثبت فى الحديث فى اثناء ذكر بنى اسرايل وهو
الحديث الثانى عشر **قوله** حدثنا احمد بن اسحق هو السرمارى وهو بضم المهمله وبجوز كسرها وبعدها
راى ساكنه نسب الى سرماره قريه من قرى بخارا الزاهد الجاور وهو من اقران البخارى مات سنه اثنين واربعين و
مايتين **قوله** فى المسل الثانى وحدثنى محمد حدثنا عبد بن رجا قال ان بجاهدا هو الدهلى وقال انه المصنف
نفسه كما قال فى الحديث قبله ويويد ذلك انه روى عبد الله بن رجا فى اللفظه وعدة مواضع غير واسطه لكن جزم ابن
منده فانه عند المصنف عن محمد عن منسوب عن عبد الله بن رجا وجزم انه الدهلى وسياقه عن الجوزقى عن يحيى بن
عبدان عن الدهلى بطوله ولذلك جزم ابو نعيم وسياقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسياقتى فى
التوحيد حديث آخر اخرجه البخارى لمحمد بن السكن سوا الى ابى هريره وليس فى البخارى لاسحق ابن ابى طلحه عن
عبد الرحمن بن ابى عمره سوى هذين الحديثين **قوله** حدثنا اسحق بن عبد الله هو ابن ابى طلحة صدوق به سمنان فى رواية

عن صمام عند مسلم والاسمعيلى **قوله** بالحاء المهمله وبالصاد المهمله وبعد الميم همزه اى سنن فى علم الله فاراد اظهاره
وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال فى حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن
همام لهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتلى عبده من الرواه مع ان فى الروايه اضافه الاراده لله لم يرد
منزلها والمعنى اظهر الله ذلك فيهم ومثل معنى اراد نص وقال صاحب المطالع ضبطناه على معنى سنوحنا بها لهمزه اى
استدا الله ان سلمهم واما البدا الذى يراد به بعد الامر عما كان عليه فلا **قوله** فلقيه الناس بفتح القاف
وبالدال المهمله المكسوره اى استمادوا بن دونى وفى روايه حكاها الكرمانى وقد دوى الناس وهى على لغه اكلونى
البراغيث **قوله** فمسحه اى مسح على جسمه **قوله** فقال واى المال فى روايه الكشميهنى بحذف الواو **قوله**
الابل او قال البقر هو شك فى ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر وقع عند مسلم
عن سيبان بن فروخ عن همام بالصريح بان الذى شك فى ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه راوى الحديث
قوله فاعطى ناقه عشرا اى الذى كنى الابل والعشر بضم العين المهمله وفتح الشين المعجمه مع المدهى الحامل
التى مضى على حملها عشره اشهر من يوم طرقها الفحل ومثل قال لها ذلك الى ان يلد وبعد ما تضع وهى من انفس
المال **قوله** بارك لك فيها كذا وقع بارك بضم اوله وفى روايه سيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضى وابرار القاف
قوله فمسحه اى مسح على عينيه **قوله** شاه والمراد ما مات ولد وقال حامل **قوله** فانتج هذان اى صاحبا
الابل والبقر وولد هذا اى صاحب الشاه وهو بتشديد اللام وانتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغه بحث
الثلاثه بضم الهمزه وسكون النون وفتح الوحل الثالثه اى حمل عليها الفحل وقد سمع انحت الفرس اذا ولدت فهى بتوج **قوله** هذا له اى
الابرص فى صورته اى فى الصوره التى كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ فى اقامه الحج عليه **قوله**
رجل مسكين وابن سبيل تقطعت به الحبال فى سفره فى روايه الكشميهنى تقطعت فى الجبال فى سفرى و
الحبال بكسر المهمله بعدها موحده حقيقه جمع حبل الى الاسباب التى يتوصل بها فى طلب الورق ومثل العقاب ومثل
الجبل هو المسطيل من الرمل وبعض من رواه مسلم الحبال بالمهمله والمثناتين جمع حبله اى لم يبق فى حبله اى لم يسق فى حبله وبعضهم
رواه البخارى الحبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له بعمل مسكين الى آخره اراد انك كنت
هكذا وهو من معاريض والمراد به ضرب المثل لسقط المحاطب **قوله** اسلع عليه فى روايه الكشميهنى اسلع به واسلع
بالعين المهمله من البلغه وهى الكفايه والمعنى انتهى صل به الى مرادى **قوله** لقد ودرت لكابر عن كابر فى روايه الكشميهنى
كابرا عن كابر فى روايه سيبان ودرت هذا المال كابرا عن كابر اى كبير عن كبير فى العز والشرف **قوله** قال فاك
كنت كاذبا فصيرك الله اوردده بلفظ الفعل الماضى لانه اراد البدا لغه فى الدعا عليه **قوله** فما شئت زاد
سيبان ودع ما شئت **قوله** لا احمدك اليوم بشئ اخذته لله كذا فى البخارى بالمهمله والميم كذا قال عياض ان
روايه البخارى لم تختلف فى ذلك وليس كما قال والمعنى احمدك على ترك شئ تحتاج الله من اجله كما قال الشاعر
وليس على طول الحياه تندم **قوله** اى فوت طول الحياه وفى روايه كريمه وكثير وروايه مسلم لا احمدك بالجيم
والهاء اى لا اشق عليك فى رد شئ طلبته منى او تاخذه قال عياض لم يصح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احمدك كلمه
وسديد الدال من مسلم اى لا امسكك قال وهذا تكلف اسقى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك مسدد بالميم اى لا
اطلب منك الحمد من قولهم فلان يتحمد على فلان اى يمن عليه اى لا امن عليك **قوله** فانما اسليم اى استخيم
قوله مقدرها على عنكم بضم اوله على البنا للمجهول فى رضى وسخط قال الكرمانى ما محصله كان مراح الماشى
اصح لان مراح ردصفه لان المرض يوصف بجصل من مشاد الحجاز وظل الطبيعه وكذلك الفرع بخلاف المعى فانه لا يتاتى
ذلك بل قد يكون من امر خارج قلت الاحسن طباع الاعمى وسات طباع الاحرين وفى الحديث جواز ذكر ما اسوق لمن يعطى

لسخط به من سمعه ولا يكون ذلك عينه مهجر ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يصح بما سيق لهم بعد ذلك والله
يظهر ان الامر مهجر وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد
الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالصعفا واكرامهم وبسط عذرهم ماذا لهم ومنه الزجر عن البخل لانه
حمل صاحبه على الكذب وعلى مجدبة الله تعالى **قوله** ارجست ان اصحاب الكهف كذا لابي ذر عن المستملي
والكشميهني وحدهما الى اخر الترجمة وعنده في اول الباب ولم يورد في ذلك الا ما سيرمما وقع في قصة اصحاب الكهف
وسقط كله من رواية النسفي **قوله** الكهف الفتح في الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واصل في
مكان الكهف والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس انه
بالقرب من ايلة وقيل بالمغرب من طرسوس وقيل من اذرح وفلسطين وقيل بقرب دبرا وقيل بقرب باطه من الاندلس
وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس اصحاب الكهف اعوان المهدي وسنده ضعيف فان ثبت حمل على انهم ليرفوقا
بل هم في المنام الى ان يعثوا اعانة المهدي وقد ورد في حديث آخر مسند واهي انهم يحجون مع عيسى بن مريم **قوله**
الرقيم الكتاب مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير قوله وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم ووراء ذلك اقوال اخرى
فاخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه
الكهف واخرج الطبراني الصابوني من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم من طريق
انس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم هو الغار كما سياتي في حديث الغار وقيل الرقيم الصخرة التي
طمست على الوادي وسياتي في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس ان الرقيم لوح من رصاص كتب فيه اسماء اصحاب
الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يريدوا ان يتوجهوا وساسير اليه هنا مختصرا وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم
شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم لواد وقال قوم احبر الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة اصحاب
الرقيم **قلت** وليس كذلك بل السياق مقتض ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم **قوله**
ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابي عبيدة **قوله** شططا افراطا قال ابو عبيدة في قوله لقد قلنا اذا
شططا اي جورا او غلوا قال الشاعر الا بالموتى قد اسطت عوادل وزعمن ان اودى لحتي باطلي روى الطبري
عن سعيد عن قتادة في قوله سططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفنا هو بكسر الفا والمد هو قول ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصائد ووصد وقال الوصد الباب
الصد الباب او وصد قال ابو عبيدة في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اي على الباب وفناء الباب كان الباب
وصد اي مغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا مثل اوصد يايك واصده وذكر الطبري عن
ابن عمرو بن العلا ان اهل اليمن وهامة يقولون الاصيد (مطبقة) **قوله** موصده قال ابو عبيدة في قوله نار موصده
اي مطبقة يقول اوصدت والصدت اي اطمت وهذا ذكره المولف استطرادا **قوله** عشاما هم اجبنا هم هو
قول ابي عبيدة ايضا **قوله** ازكى اكثر ريعا قال ابو عبيدة في قوله انها ازكى طعاما اي اكثر قال الشاعر
فانما سبع واسم ثلاثة * وللسبع ازكى من ثلاث واطيب * وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله
ازكى طعاما قال حسن طعاما وروى الطبري عن سعيد بن جبير اجل ورجحه الطبري **قوله** فضرب الله على اذانهم
بناموا هو قول ابن عباس كما ذكره من طريقه ومثل يعني فضربنا على اذانهم اي سددنا عن سمعها الاصوات الهائلة
قوله رجما بالغيب لم يبينوا قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال يقذفون
بالظن وقال ابو عبيدة في قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم يستيقنه من الظن قال الشاعر * وما الحرب الا ما علمتم وذقتم

وما هو عنها بالحديث المرجم **قوله** وقال مجاهد تقرضهم تتركهم يأتي الكلام عليه في التفسير **تنبيه**
لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف
مطولة غير ملحق هذا بالكهف من طريق عوفي وملخص ما ذكر ان ابن عباس غزا مع معويه الصائفة فمروا بالكهف الذي ذكر الله في
القرآن فقال معويه لو بدا لنا ان نكشف عنهم فنظر ابن عباس فضمر وبعث باسا فوجد الله رخما فاخرجهم فلما
بلغ ابن عباس فقال الحمر كانوا اصلكه حمار هذا لا وما ان فلما رأوا ذلك حزجوا منها فجمعهما الله على عرميا واحد
بعض الحمر على بعض العهود والمواثيق فجاءا الحمر يطلبون الحمر فعدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمائهم في لوح
من رصاص وجعله في خزانته فدخل السنة الكهف فضرب الله على اذان الحمر فماتوا وارسل الله من يطيف حول الشمس
عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض تتردد ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان و
وعبد الله وعدل بعث الله اصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم بايبهم بما كلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى
هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فذهب رصاصا الى خنان فاستكر صربه وهربان يرفعه الى الملك فقالوا الحوفي بالملك
وابى دهقانه فقال من ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع الناس في رفعه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع
به فسمى باللوح اصحابه فعرف منهم فكسر الناس واطلعوا الى الكهف وسمن الفتى ليلا لخافوا من الحبس فلما
دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدروا من ذهب الفتى فاقبل راجعا على الحمر فعرفوا عليهم فجعلوا
يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب قال كان لي صاحب روى الفتى
فمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهى فاني فاسرف لهم الحمر كما تبادر كوا لهم عليهم فاصبت عيناه ويعني شعره وعين عليه
ان السبب في ما جرى لهم الحمر كما تبادر كوا واهدى بعث الله الروح والحبسد او الروح فظن فالقى الله عليهم النوم
فماتوا الملوك المذكورة بترتيب شهر فهو ان الحبسد بعث كما بعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس
واسم المدينة مكسلينا ومحشلينا ومليخا ومرطوس وكسطوس وبرونس ودينموس وفي الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس
الوثوق من ضبطها شيء واخرج ايضا عن مجاهد كان اصل ومثل عن ذلك وعن مجاهد ان دقيانوس كانت كهفان الابل
وان مليخا هو الذي كان يسوقهم بشرى الطعام وقد سمان ابن اسحق قصتهم في المبتدا مطولة وافاد ان اسم الملك الصالح
الذي عاش ثلاثمائة وتسع سنين وروى الطبري من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب
صيد وعن وهب ابن منبه ان كان كلب حرث وعن مقاتل كان الكلب لكثير منهم وكان كلب غنم قال ومثل اسمائهم بالعربية
سمعهم وليس بكلب حقيقة والاول هو المعتمد الحديث الثالث عشر **قوله** حدثنا الغار عند المصنف
قصة اصحاب الكهف لحديث الغار واشاره الى ما ورد انه قد مثل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار المذكور اصحاب منه الملائة ما اصابهم وذلك مما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان
بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد
عليهم وذكر الحديث **قوله** سمنا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احد منهم وفي حديث عقبة بن عامر
عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل **قوله** نسوني في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند
ابن حبان والبزار اظهر حزجوا ترتادون لاهليهم **قوله** فاووا الى غار بحوز فطرف او واووا ملهاة في حديث ابن عمر عند
احمد وابي يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر يتحاثى حتى ما يرون منه خصاصة وفي رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن اسه حتى او والملت الى غار كذا للمصنف ولمسلم من هذا الوجه حتى او اظهر الملت وهو اشهر
في الاستعمال والملت في هذه الرواية منصوب على المفعولية ونوجيهه ان دخول الغار من معلم حسن ان ينسب الاوا
لليهم **قوله** فان طبق عليهم اي باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فالحطت على فم غارهم

صخره من الجبل فان طبقت عليهم ويأتي في الادب بلفظ فانطلقت عليهم وخلفت المفعول والمعد بر نفسها والمتعد وبدونها ان بقي رواته سالم فحلوه فالحذرت صخره من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر ووقع حجر امن الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **قوله** مليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه في رواية موسى بن عقبة المذكوره انظروا اعمالا علمتموها صالحة لله ومثله لمسلم في رواية الكشميهني خالصة ادعوا الله بها ومن طرقه في السبوع ادعوا الله بافضل عمل علمتموه وفي رواية سالم انه لا يحكم الا ان يدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريره وانس جميعا فقال بعضهم لبعض عنا الاثر ووقع ولا علم لي بكائكم الا الله ادعوا الله بما وفي اعمالكم وفي حديث علي عند الطبراني فكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تحدوا شيأ خيرا من ان تدعوا كل امرء منكم لخير عمل عمله قط **قوله** فقال اللهم ان كنت تعلم كذا لابي ذر والنسفي وابي الوقت ولم يذكر القابل وللباقين فقال ولحد منهم **قوله** اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان الدعاء من يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه يرد دفي علة ذلك هل له اعتبار عند الله امر لا فكانه قال ان كان على ذلك مقبولا فاجب دعائي ولهذا المعنى يظهر ان قوله اللهم ان كنت فعلت على بالهمزة المدا وقد يتردد بمعنى همزة الجواب من سيال آخر عن شيء كان يقول رايت زيدا فيقول اللهم نعم ويقول اللهم لا ويريد ايصال المدة والمستثنى كان يقول ستأتي نسيبي منه فيقول اللهم الا ان كان كذا **قوله** على ورق بفتح القاف والراء وهاء ساكنة وبكسر الراء وهو بكيال يسع ثلاثة اصع **قوله** من ارز منه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء مشددا بالزاي وحصفها وقد تقدم في المزارعة انه فرق درة وستقدم هناك بيان الجمع من الراء والسين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم يعطي فرق درة وبعضهم فرق اذن ويؤيد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم عن رجل واحد ترك الذي له وذهب وفي الحديث النعمان بن بشير لخوه كما سيذكره ووقع في حديث عبد الله بن زيد الماوي عند الطبراني في الدعا استاجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما توعوا اعطيتهم اجرهم فقال احدهم والله لقد علمت عمل الاسن والله لا احملا درهما نذهب وتتركه ملهرت من ذلك النصف درهم الى آخره ويجمع بينهما بان الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم اذ ذاك **قوله** فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة فاعطيت فابى واراد ان ياخذ واتي في رواية في المزارعة فلما اضفي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي حديث ابي هريره فجعل لا يصغر شيأ منه فاعطيته اجره فسخطه ولم ياخذه ووقع في حديث النعمان ان بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان اجراء يعملون لي فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم لحارصل ذات يوم نصف النهار فاستاجرت شرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الدمامان لا افعله مما استاجرت به اصحابه لما جهدني عمله فقال لي رجل منهم تعطي جذا مثل ما اعطيتني فقلت ما عبد الله لم احسك شيأ من شرطك وانما هو مالي احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك آخره واما وقع في حديث ابن فاتاني لطلب آخره وانا غضبان فوبرته فانطلق وترك اجره فلا اماك ذلك وطريق الجمع ان الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاب المستاجر غضب منه وقال له لم احسك سالي آخره وربره بعضب الاجير وذهب ووقع في حديث علي وترك اوحد منهم اجره وزعم ان اجره اكثر من اجر اصحابه **قوله** وانى عدلت الى ذلك المزرعة فزرعته فصار من امره الى اشتريت وفي رواية الكشميهني ان اسمرت منه بقرا وراعيها وفيه فقال السنجره الى فلان وفي رواية ابي ضمره فاخذها وفي رواية سالم فمرت آخره حتى كلت منه الاموال وفيه فعلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية الكشميهني من احلك وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيأ ودلت هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع فترك

هذا انه لم يرد انه لم يستوعبها وانما كان الاكثر الاغلب الحق فلذلك اقتصر عليها وفي حديث انس وابي هريره جميعا فجعلت وتمشى حتى كان منهم كل المال وقال فمنه فاعيته ذلك كله ولو سمت لراعطه الا الاحمر الاول ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قبل الاشيا المذكوره وفي حديث النعمان ابن بشير فمدرته على جلده فاصعف حتى كثر الطعام ومنه فقال انطلقني وسخرني وفي رواية له ثم مرت بي بقر فاشتريت منها فضيلة فعلت ماشا ابيه والجمع بينهما ممكن بان يكون دفع اولا ثم اشترى من بعضه هزه بيخت **قوله** فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي رواية موسى بن عقبة اسفا وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك واسفا مرضاتك وفي حديث النعمان رحمتك ومخافة عذابك **قوله** فرج عنا في رواية موسى بن عقبة ففرج بوصل وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بهمزة مكسورة والراء من الرباعي وزاد في رواية فانفرج عنا فرجة يرى منها السما ومنه يقيد الاطلاق بقوله في رواية سالم فرفرج عنا فانشقت منه وقوله فقال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا السماء ولمسلم من هذا الوجه ففرج الله منها فوجه فراوا منها السما **قوله** فان ساحت عنهم الصخره اي اتسعت وانكره الخطابي لان معنى اساخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال الصاح بالصاد المهملة بدل السين اي اشق من قبل نفسه قال والصواب اساحت بالحا المهملة اي اتسعت ومنه ساحت الدار قال والصاح بالصاد المهملة بدل السين اي تضلع قال ذلك للابرع **قلت** الرواية بالحا المعجمة صحيحة وهي بمعنى اتسعت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تعاقب سينا ولا سيما مع الحا المعجمة كالصخر والسخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث علي فان صدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي هريره وانس فزال ذلك الحجر **قوله** فقال الاحزا اللهم ان كنت تعلم انه كان لي كذا للاكثر ولابي ذر بحذف انه **قوله** ابوان هو من العطف والمراد الاب والام ويصرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى **قوله** شحان كسمان زاد في رواية ابي سمرة عن موسى ولي صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوى اليهما بالليل **قوله** فانطلقت عنهما الليلة في رواية سالم فما ابي لي طلب شيء قوما فلم ارح عليهما حتى تاما وقد تقدم شرح قوله ناوالتي لم يسق ما هو في هذه الروايه وقد بين في مسلم من طريق ابي ضمره ولفظه واني نابي ذات يوم الشجر والمراد انه استطرد مع غنمه في الوعر الى ان بعد عن مكانه زياده على العاده فلذلك ابطا وفي حديث علي فان الكلاء نبا علي اي تباعد والكلا المرعى **قوله** واصلي وعيالي قال الداودي ترتيبه بذلك الزوجه والاولاد والرقيق والدواب لان معنى لهما هنا **قلت** انما قال الداودي ذلك في رواية سالم وكنت لا اعق قبلها اهلا ولا مالا وهو سجية فانه اذا كان لا يقدم عليهما اولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الاولى **قوله** يتضاعون بالمعجمتين والصاد المهملة الصياح سكارى وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وقد رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبة والصبية يتضاعون **قوله** وكنت لا استقيم حتى تشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربهما اما كراهته لايقاظهما فظاهر لان الانسان يكره ان توقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند رءوسهما باناي كراهية ان اوقظهما او اوذيهما وفي حديث انس كراهيه ان ازد وستهما وفي حديث ابن ابي اويس وكرهت ان اوقظهما من يومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهيه ان يدعهما فتثور منه بقوله فيستكنا لشربهما اي تضعفا لانه عشا وهما وترك العشا هو **وقوله** يستكنا نه من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لجام شربتهما ويصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له **قوله** من احب الناس الى مصدق لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها كانت احب الناس الى وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجل النسا والكاف زايدة او اراد تشبيه محبته بما شد

صوابه لم يرد

المجابة **قوله** راودتها عن نفسها اى بسبب نفسها وفى رواية سالم فاردتها على نفسها اى لاستعمالى
قوله عليها **قوله** قالت فى روايه موسى بن عقبه فطالت لا نال ذلك منها حتى **قوله** الا ان ابيها بادر دينار فى
روايه سالم فاعطيتها عشرين ومائه دينار وجعل على انها طلقت منه المائه وارادها هو من قبل نفسه عشرين اوفى تعيين
سالم الكسر ووقع فى حديث النعمان وعمته بن عامر مائة دينار والجزم بذلك فى حديث على وانس وابى هريره وقال فى
حديث ابن ابى اوفى والاصحيحها **قوله** فلما قعدت بين رجليه فى روايه سالم حتى اذا عدت عليها زاد فى حديث
ابن ابى اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المرات وفى حديث النعمان ابن بشير فلما كشفتها وبين فى روايه سالم
سبب اجابتهما بدا منتها فقال فامتنعت منى حتى المت بها سنه اى سنه قحط فجاءنى فاعطيتها وجمع بينه وبين روايه
ناقم بانها امتنعت اولا عنه وداومه على طلب المال فلما احتاجت اجابت **قوله** ولا نقض بالنا والمجمة اى لا يكسر
والخاء المعجمة كما به عن عدم برئها وكانها كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاء لان فى حديث النعمان ما يدل
على انها لم تكن بكرا ووقع فى روايه ابى ضمرة ولا تسخ الخاء والتاء واللام بدل من الضمير اى ظائى ووقع كذلك فى حديث
ابى العالية عن ابى هريره عند الطبرانى فى الدعا بلفظ انه لا يحل لك ان تمض خائى الاخفه وتوطئها لحمة ارادت به الحلال
اى لا اجل لكان بعض من الاسوغ صحيح ووقع فى حديث على فقالت اذكرك الله ان تركت منى ما حرم الله عليك قال فعلت فانا احق
ان اخاف ربى وفى حديث النعمان ابن بشير فلما امكننى من نفسها بكيت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجه فعلت ان
طلقنى وفى روايه اخرى عن النعمان انها ترددت الى ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه وما نق عليها الا ان يمكنه من
نفسها فاجابت فى الثلاثه بيان استدادت دونها فان لها وقال اعنى عيالك قال بن حجر فناشدته بالله فاسف عليها فاقا
سلمت الى نفسها فلما كشفتها اوعدت من نحيى فعلت مالك قالت اخاف الله رب العالمين فقالت حقنه فى الشرع وكرا
فى الرضا فتركها وفى حديث ابن ابى اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراه ذكرت النار وقعت عنها والجمع بين
هذه الروايه ممكن والحديث يفسر بعضه بعضا وهذا فى الحديث استحباب الدعا فى الكرب والتقرب الى الله تعالى
بذكر صالح العمل واستجاز وعن بسواله واستنطاسه بعض الفقها ذكر ذلك فى الاستسقا واستشكل الحب الطبرى لما
فيه من دونيه العمل والاحتقار لعمل السوال فى الاستسقا اولى لانه مقام التضرع واجاز عن قصه اصحاب الغار بانهم
لم يستشفعوا باعمالهم وانما سالوا الله ان كانت اعمالهم خالصه وقال ان تحمل جزاها الفرج عنهم بمضمن جوابه لعلم السوال
لكن هذا قيد وهو حسن وقد تعرض النووى لهذا فقال فى كتاب الاذكار باب دعا الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ذكر
هذا الحديث ونقل عن القاضى الحسين وغيره استحباب ذلك فى الاستسقا ثم قال وقد قال ان نيه نووى من ترك الا مقاد المطلق
ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ابى عليهم مطلقهم سلمهم يدل على خلوب معلمهم وقال السبكى الكبير ظهر لى ان الضروره قد تلحق
الى محل حرا بعض الاعمال فى الدنيا وان هذا منه ثم ظهر لى انه ليس فى الحديث على بالكليه لقول كل منهم ان كنت تعلم انى
فعلت ذلك لوجهك فلم يستند احد منهم فى عمله الاخلاص بل اخال امراة الى الله فانا لم نحزموا بالاخلاص فيه مع كونه حسن
اعالهم بيروه اولى يستفاد منه ان الذى يصلح فى مثل هذا ان يستقل الشخص بقصد فى نفسه وفى الظن بها وبحث على وجه
من علة نظر انه اخلص فيه يستعرض امراه الى الله ويتعلق الدعا على علم الله به لحتمل يكون اداد عا راجيا للاجابة خائفا
من الرد بان لم يغلب على ظنه اخلاصه ولو فى عمل واحد ملفق عمل جمع ويسيحى ان يسال بعمل لبس بخالص قال والما
قالوا ادع الله بصالح اعمالكم فى اول الامر ثم عند الدعا لم يطيقوا ذلك ولا قال واحد منهم ادعوك بعمل وانما قال ان
كنت تعلم ثم ذكر عمله اى فحسب وكانه لم يقف على كلام المحب الذى ذكرته هو السابق الى المسئله على ما ذكروا والله اعلم
وفضل الاخلاص فى العمل وفضل البر الوالدين وصدقهما واثارهما على الولد والاهل وتحمل المسئة لاجلهما وقد
استشكل تركها ولادا الصعاد وسكون من الجوع طول الليل مع قدرته على تسكين جوعهم وقتل كان فى شرعهم بقديم

استحباب ه

نعفه

نقه الاصل على غيرهم وقتل لحتمل ان بكاهم لنس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقتل لعلهم كانوا مطلوبين زياده على
سد الرمق وهذا اولى ومنه فضل العفه والانكفاف من الجزع مع القدره وان يترك المعصيه لمخاوف طلبها وان
التوبه تحت ما فيها ومنه جواز الاجارة بالطعام المعلوم المتواجزين وفضل اداء الامانة واثبات الكرامه للصالحين
واستدل به على جواز سع الفضولى وقد تقدم البحث منه فى السموع ومنه ان المستودع اذا الجزفى مال الوديعه كان
الربح لصاحب الوديعه قاله خالف الاكثر فقالوا اذا نوت المال فى ذمة الوديع وكذا المضارب كان يصرفه
فيه بغير اذن له يلزم ذمته انه اذا الجزفه كان الربح له وعن ابى حنيفه الغرامه عليه واما الربح فهو له لكن يتصدق
به وفضل الشافعى فقال ان اشترى فى ذمته بعين مال الغير بالعقد له والربح له وان اشترى بالعين قال
الربح للمالك وقد تقدم قبل الخلاف منه فى السموع اصلا وفى الاجنادعن ماجرى للامر المحاصره لعمر الساهون فيفعل
جسمها وترك فيتجها والله اعلم **تنبيه** لم يخرج الشيخان هذا الحديث الامن روايه ابن عمر وجا باسناد صحيح
عن انس واخرجه الطبرانى فى الدعا من وجه آخر حسن وباسناد حسن عن ابى هريره وعن النعمان بن بشير من
طريقه وجه حسان احدهما عند احمد والبزار وكلها عند الطبرانى وعن على وعمته بن عامر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وابن ابى اوفى باسانيد ضعيفه وقد استدعب طرقه وابو عوانه فى صحيحه والطبرانى فى الدعا واتفقت الروا
كلها على ان المضض السلاثه فى الاجير والمراة والابوين الاحديث عمته بن عامر فقد بدل الاجير الثالث قال
كنت فى غنم ارعاها فحضرت الصلاه فقمت اصلى فجا الذين فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتى فصرت حتى رعت
فلو كان اسناده هو يا يحمل على تعدد القصة ووقع فى روايه الباب من طريق عبيد الله بن العمرى عن نافع تقديم
الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عمته من الوجهين فقدم الابوين ثم المراه ثم الاجير وفى حديث ابن
انس ثم الاجير ثم المراه وفى حديث النعمان الاجير ثم الابوين ثم المراه وفى حديث على وابن ابى اوفى معا المراه
ثم الاجير ثم الابوين وفى اختلافهم دلاله على ان الروايه بالمعنى عندهم كانت سائغه شائعه وان لا اثر للتقديم و
التاخير فى مثل ذلك وارجحها فى نظرى روايه موسى بن عقبه لموافقه سالم لها فى احد طرق هذا الحديث وهذا
من حديث الاسناد واما من حيث المعنى فيظهر اى الثلاثه كان انفع لاصحابه والذى يظهر انه الثالث لانه هو الذى اكثم
ان يخرجوا به عاجة والا فالاول اذا داخراجهم من الظلمه والثانى اذا داد الزياده فى ذلك وامكان التوسل الى الخروج
بان يسرمثلا هناك من يعالج لهم ذلك والثالث هو الذى هيا لهم الخروج بسببه لهو انفعهم لهم فينبغى ان يكون على الثلاثه
اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثه لصاحب الابوين فضيلة مقصوده على نفسه لانه افاد انه
كان بارا بابويه وصاحب الاخر نفعه متعدى وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب المراه افضلهم لانه افاد انه كان
فى قلبه حشيه ربه وقد سئل الله لمن كان كذلك بان له الجنه حتى قال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنه هى المادى وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك ترك الذهب الذى اعطاه للمراه فاضاف الى البغى القاصر الى المتعدى
ولا سيما وقد قال انها كانت ست عمه فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان فى سنه قحط فيكون الحاجه
الى ذلك احرى فيرجح على هذا وروايه عبيد الله عن نافع وقد جاء قصة المراه ايضا اخرى فى حديث ابن والله اعلم
الحديث الرابع عشر حديث ابى هريره فى قصة المراه التى كانت ترضع ولدها بكلم وقد تقدم سرد حه فى قصه
عيسى بن مريم وعبد الرحمن المذكور فى الاسناد هو الاعرج الحديث الخامس عشر حديث فى قصة المراة التى
سقت الكلب **قوله** تلطف نضم اوله من اطاف يقال اطلت بالشى اذا دمت المرور حوله **قوله** بركية
بفتح الواو وكسر الكاف وتشديد التحتانيه البيرطوية او غيرطوية يقال لها حاب وبلب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ومل
الزكى البير مثل ان يطوى فاذا طويت فهى الطوى **قوله** بخى بفتح الموحده وكسر المعجمه هى الرائسه وتطلق على الامه مطلقا

قوله موقتا بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الحلف ومثله اللبس فوق الحلف قوله معض لهم اراد
الكشميهني به وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب البيوع لكن وقع هناك وفي الطهارة ان
الذي سقى الكلب رجل وانه سقاه في خفه ويحتمل بعد الفضة وقدمت بقية الكلام عليه في كتاب البيوع والله اعلم
الحديث السادس عشر حديث معوية قوله عارج في رواية سعيد بن المسيب الاتية احر الباب آخر
قدمه قد مها قلت وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافة قوله فتاول قصته بضم الفاف
وتشديد اللام المهملة هي شئ الناصبة والخرسي منسوب الى الخرس وهو واحد الحراس قوله ان علاوكم هيه اشاره
الى ان العلما اذا ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا توميد قد ماتوا وكانه راى جهال عوامهم
ضعفوا ذلك فاراد ان يذكر علما هم ونوه بهم بانوكوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقي من الصحابه ومن اكابر
التابعين ادراكا لانكار اما الاعتقاد علم التحريم ممن بلغه الحق يحمله على كراهة التنزيه او كان عشي من سطوة الامر
في ذلك الزمان على من يستند بالانكار للاسف الاعتراض على اول الامر او كانوا من لم يبلغهم الحق اصلا او لم يتضح
لكن لم يرتئ كوه حتى ذكوهم به معوية فكل هذه اعذار لمن كان موجودا اذ ذاك من العلما وانما هو خص حطبه معاوية
وخاطب هم بقوله الا ان علما وه فلعل ذلك كان في خطبه عن الجمعة ولم يعن ان بحضره الاين ليس من اهل العلم يقال
ان علما وكم لان الخطاب بالانكار لا يتوجه الا من علم الحكم وانوه قوله وتقول هو معطوف على منهي وفاعل تقول
النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم هذه اشاد بان ذلك كان حراما
عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريره قوله عن اسه هو سعيد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه
عن ابي سلمة عن عايشة كما سياتي قوله انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم المحدثون بفتح الدال المهملة سياتي
شرحه مستوفى في مناقبت عمر فان بنيه اهم كانوا من بني اسرايل وانه ان كان في امتي احد منهم قوله
فانه عمر بن الخطاب كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل الوقع فانه ليس اطلق على ان ذلك كاين وقد وقع بحمد الله
تعالى ما توقعه صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع في ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره الحديث الثامن عشر
حديث ابي سعيد قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبه عن قتاده انه سمع ابا
الصديق الباجي واسم ابي الصديق وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسوره واسم اسه عمرو وقيل
بكر وله في البخاري سوى هذا الحديث قوله كان في بني اسرايل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد
من الرجال ممن ذكر في القصة زاد مسلم من طريق هشام عن قتاده عند مسلم سال عن اعلم اهل الارض فدل على عابد
قوله فاتى راهبا فمنه اشاد بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما استدعها اتباعه
كما نص عليه القرآن قوله فقال له توبه خلاف اداه الاسعهام ومنه تجريد لان حق العباس ان يقول الى
توبه ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعه وتسعين هنا فعل له من توبه وزاد مسال عن اعلم اهل الارض فدل
على رجل عليم وقال منه من تحول سنه ومن التوبة قوله قال له رجل ايت قريه كذا وكذا زاد في رواية هشام
فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق
اتاه الموت ووقعت في تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا عند المعجم الكبير
للطبراني قال منه ان اسم القرية الصالحة نصره واسم الاخرى كفره قوله فناءه بفتح النون ومد وهمزة اي
بعد او المعنى مال او نهض مع بنا قل فعلى هذا فالمعنى قال الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث وحكى

بعضهم فيه نايا بمعنى دنا مثل الهمزه وباشباعها بوزن سعى يقول نايا بنا يا اي بعد وعلى هذا فالمعنى مبتدئ عن
الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتاده ما شعرت بان قوله فنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره قوله
فاختصمت فيه في رواية هشام من الزياده فقالت ملايكه العذاب لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي
فجعلوه بينهم فقالوا قسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها قوله فاوحى الله الى هذه ان تباعدي اي
القريه التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القريه التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض
التي اراد قوله اتوب بتثليث الفوقيه في رواية معاد عن شعبه مجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته ملايكه
الرحمه وفي الحديث مشروعيه التوبه من جميع الكبايرحتى من قتل الانفس ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبه القاتل يكمل
ترضي خصمه ومنه ان المعنى قتل بخطب بالخطا وعقل من ذهب انها قتل الاخير على سبيل التاول لكونه افتاه معلوم لان
الساق بمعنى انه كان عبر عالم بالحكم حتى استمر بمعنى وان الذي افتاه استعجلان نصح بقيته بعد قتله لمن ذكر
انه قتله بغير حق وانه انما قتل بنا على الجهل سواء لان ذلك اقتضى عنده ان لا حياه له فمس من الرحمة بمرتكبه الله
مذموم على ما صنع فرجع ضال ومنه اشاره الى قتله وظنه الراهب لانه كان من حفظه النحو ومن احترا على العمل حتى
صار له عاده بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستقبل معه المعاد بحسن ما راه عن سنه هذا لو كان الحكم عنده صريحا
في علم قبول توبه القاتل فصلا عن ان الحكم لم يكن كذلك عنده الا ظهر ناويه ان الملايكه الموكلين بني آدم يختلف اجتهادهم
في حقهم بالنسبه الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا والهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن
الارض التي تصعب الاحسان فيها لمصيبه لما صلب لحكم العاده على مثل ذلك اما سذكوه لاعمال الصادره قبل ذلك
والمته لها واما لوجود من كان معه على ذلك ويحضه عليه ولهذا قال له الاحيز ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء
معناه اساره الى ان الناس ينبغي له مفارقت الاحوال التي اعتاد ها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال
بغيرها ومنه فضل العالم على العابد لان الذي امتاه او لا مان او توبه له علمت عليه العباده فاسعطم وقوع ما وقع من
ذلك القاتل من استحواذ ه على مثل هذا العدد الكثير واما الثاني فصلب عليه العلم فاتاه بالصواب ودله على طريق
النجات قال عياض ومنه ان التوبه ينفع من القتل كما ينفع من سايرالذنوب وهو وان كان شرعا لمن قتلنا وقت
الاحتجاج به خلاف لكن لبس هذا من موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا ما يقرره ومواضعته اما اذا
ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وحديث عباده بن الصامت فيه بعد قوله ولا تسلوا النفس وعين ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيا فامره
الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه متفق عليه قلت ويوجد ذلك ايضا من حديث خريف الاصاد عن هذه
الامة بالنسبه الى من قتلهم من الامم فاستشكل لهم قبول توبه القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى وسياتي البحث
في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الحزاوه جهنم في المصير ان شا الله تعالى واستدل به على ان في بني آدم عن يصلح
للحكم من الملايكه اذا ساغ لهم قبول توبه القاتل وفيه من رضي الخصمين بتحكيمه محكمه حاز الحكم عليهم وسياتي
قبل الخلاف في ذلك في حديث الذي بلى ما بين ومنه ان للحاكم اذا عارضت عنه الاحوال وعلمت السنات ان يتبدل
بالعزايم على الترجيح الحديث التاسع عشر حديث ابي هريره في قصة العتوه التي تكلمت
عن الاعرج عن ابي سلمه هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمه وسياتي مع شرحه مستوفى في
المناقب قوله سنا رجل بسوق عتره لم اقف على اسمه قوله ادركها مضى بها فعالت انا لم نخلق لهذا انكر
به على ان الدواب لا تستعمل الا بما جرت العاده باستعمالها ومنه يحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث الاشاره الى
معظم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اصلا فالان من حمله ما خلقت له انها تذبح ويوكل بالاتفاق وتقدم

قال ابن بطال وذلك فى كتاب المزارعة **قوله** فانى اومن هذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبرهما بذلك وصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من الهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا ترد دان منه **قوله** وعاهما ثم بضم المهملة اى ليسا حاضرين وهو من كلام الراوى ولم يقع ذلك فى رواية الزهرى **قوله** وسنا رجل هو معطوف على الجر الذى قبله بالاسناد المذكور **قوله** ادعا الدال بالعين المهملة من العدوان **قوله** هذا استفدتها منى فى رواية الكشميهنى اسعدها بالهاء الفاعل **قوله** حدثنا على حدثنا سفيان عن مسعر هذا يدل على انه سمعه من شيخه معه قاد الحاصل ان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابى سلمة وفى كل من الاسنادين رواية الزهرى عن قرينه لان الاعرج قرين ابى سلمة كما تقدم لانه شاركه فى اكثر شيوخه ولا سيما ابو هريرة وان كان ابو سلمة اكبر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينه قرين مسعر لانه شاركه فى اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابراهيم وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان الحديث العشرون حديث ابى هريرة ايضا اشتريت رجل من رجل عقارا الواقف على اسمهما ولا على اسم احد ممن ذكر فى هذه القصة لكن فى المبتدا لوهب بن منبه ان الذى بحثكما الله هو ابو داود النبى عليه السلام وفى المستدرك لابن بشكوال ان ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته وصنع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده فى ذكر بنى اسرائيل **قوله** عقارا العقار فى اللغة المنزل والضيعة بعضهم يقول النخل ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار ايضا واما غماض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعة وقيل متاع البيت فجمله حلافا والمعروف فى اللغه انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه **قوله** فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره حره فهاذهب فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب وهذا صريح فى ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البايع دخول ما فيه ضمنا واعتقد المشترى انه لا يدخل واما صوره الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصوره وانهما لم يختلفا فى صوره العقد التى وقعت والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك ان القول قول المشترى وان الذهب باق على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا فى صورة العقد بان يقول المشترى لم اشتر منك الا الارض وما فيها بل بيع الارض خاصة والبايع يقول وقع البيع بذلك والحكم فى هذه الصورة وشبهها ايضا ما ذكر ويحتمل ان يكونا اتفقا على ان البيع وقع على الارض خاصة واختلفا فى ان الذهب هل كان مدفونا فيها قبل البيع فيكون للبايع او حدث بعده فيكون للمشترى فان كان الاول فالحكم ما تقدم وان كان الثانى فالحكم ان يقر فى يد من هو فى يده حتى يقيم البايع بينة انه له فان لم يقم بينة حلف المشترى انه ما يعلم ان الذهب كان فى الارض قبل ان يشتريها منه ويقر فى يده وان نكل حلف البايع انه ما باعه الا وهو يعلم انه فى الارض وان نكل ايضا قضى للمشترى بالذهب لان اليمين ترد على اليمين وقد قال بهذا بعض اصحاب مالك وقال ابن القاسم يقضى للمشترى بالذهب بغير يمين لان البايع قد ادعى ما لا يشبه ان يملكه وقال ابن ابى ليلى يقضى به للبايع بغير يمين لان المشترى قد ادعى ما لا يشبه ان يملكه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى به للذى هو فى يده الذهب او الارض لان اليد دليل الملك وقال محمد يقضى به للذى هو فى يده الارض لان الذهب تبع للارض وقال ابو ثور يقسم بينهما نصفين لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا يترجح احدهما على الاخر وقال ابن بطال ان كان الذهب ظاهرا على وجه الارض فهو لقطة وان كان مدفونا فهو ركاز وان كان عليه سكة الاسلام فهو لقطة ايضا وان كان عليه سكة الجاهلية فهو ركاز وان كان عليه سكة الاسلام وعلامة الجاهلية فهو لقطة ايضا

كانوا وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه في فضايل القران الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود وسمعت هوابو وايل **قوله** كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه الخ اورد على اسرد هذا النبي صعوبة ويحتمل ان يكون هو نوح عليه السلام وقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يشطون به فيحفنه حتى يعتقد عليه فادا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **قلت** وان صح ذلك فكان ذلك في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر ومن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم والمحكي كما سياتي واتى النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد تجري لبعض المتاخرين ذلك يوم احد **قوله** ويمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر لاصحابه انه وقع لنبي آخر فقتله وذلك مما وقع له يوم احد لما مسح وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله وقد ذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم واعجب القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قتل وقوع القصة ولم يسم ذلك فلما وقع له ذلك عين انه هو المعني بذلك **قلت** ويكره عليه ان الرحمة لنبي اسرايل مع عدم الحمل على بعض انبيائهم وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان يعني هذا الدعاء انه قال يوم احد لما مسح وجهه اي اغفر لهم ما سمع في شج وجهي لانه اراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب لاسلموا كلهم كذا قال وكانه بناه على انه لا يجوز ان يحلف بعض دعاءه على بعض اوعن بعض ومنه نظر لثبوت اعطائي اسنن ومعنى واحدة وسياتي بسط ذلك في سيرة سورة الانعام ومنه نظر بعينه وحديث في مسند احمد من طريق عاصم عن ابي وايل ما يجمع ما قاله القرطبي ومعن العروة التي قال منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولفظه مشيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا بمرحبين بالجعرانة قال فاردحوا علينا بهم فقال ان عجلا من عباد الله سته الله الى قومه فكذبوه وسخروه فجعل يمسح الدم عن متنه ويقول رب اغفر لي لقومي فانهم لا يعلمون فقال عبد الله فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح جبهته على الوجل **قلت** ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح اصابل الطاهرة انه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما سمعها ذلك النبي وظهر بذلك لنا وما زعمه القرطبي الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون احاديث ابي سعيده وحديثه وابي هريرة في قصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده من طرق وسلم في هذه الترجمة من وجه آخر وساذكر جميع فوايده هنا ان شاء الله تعالى **قوله** عن عقبة بن عبد الغافر من رواية المتعلقة بلوهذ سماع قتاده من عقبة وعقبة المذكور ازدي بصري وليس لنا في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة وطرق هذا وصلها مسلم عن عبد بن حماد بن سماد العنبري به **قوله** قال عقبة لحديفة هو عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري **قوله** حدثنا موسى هو اسمعيل المتودكي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وصوب ابو زرعة الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا قد سمعا من ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى كما ان المصنف سياتي الحديث عن مسدد بن ان موسى خالف عمرا في لفظه منه وهي قوله في يوم رياح فان في رواية مسدد

يوم حال وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرايل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا **وقوله** راحا اي كسر الراء وسكون الحاء المهملة وبعدها الف ثم حاء مهملة ايضا قال الجوهري الرواح الذي تحترف فيه الرياح قال ابن سيده الروح اي سد يدل الروح واذا كان طيب الروح قيل ريح بشديد الياء وقال الخطابي يوم رياح اي دوري كما يقال رجل مال اي مال واما دواب المال فقوله في يوم حار فهو بتخفيف الراء قال ابن فارس الحور رجع لحن لحسن الابل وقد نبه ابو علي الجياني على ما وقع من ذلك وطن بعض المتاخرين انه عفى بذلك ما وقع في اول ذكر بني اسرايل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا رواية عن موسى بن اسمعيل في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هنا وهو من لمن تامل ذلك **قوله** حدثنا هو عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه بالاسناد المذكور مثل الرواية التي قبلها الا في هذا اللفظ وهذا اضبط حظا من اورده في الرواية الاولى بلفظ راح وهي رواية السرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي عوانة فقال فيه في ريح عاصف اخرجه المصنف في الرقاق **قوله** حدثنا هشام هو ابن يوسف **قوله** كان رجل ممن كان قبلكم كان يسوق على نفسه تقدم في حديث حذيفة انه كان ساسانيا وفي الرواية التي في الرقاق ان كان مني الظن بعمله انه لم يسد بوجيزا وسياتي مثل الخلاف في تحريره هناك ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد ان رجلا كان قبلكم **قوله** رعيسه الله بفتح الراء والعين المهملة بعدها سين مهملة اي كثر ماله وقيل رعيس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اهلا من مال ووقع في رواية مسلم راسه الله بهمزة بدل العين المهملة قال ابن التين وهو غلط فان صح اي من جهة الرواية فكانه كان فيه راسه بعين بالف ساكنة بعدها همزة بعدها سين مهملة والرياش المال المال اسقى ويحتمل في توجيهه دعا ابيه مسلم ان يقال معنى راسه يجعل راسا ويكون من تسديد الهمزة **وقوله** مالا اي بسبب المال **قوله** ادامت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الراء في حديث ابي سعيد فقال لبنته لماحضر بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضرة الموت اني ان كنت لكم فالوا حرات قال فاني لم اعمل خيرا قط فادامت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني والتحبيف بفتح اوله وفي رواية الكشميهني ثم ادروني بزيادة همزة مفتوحة في اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله ادرت الريح التي اذا فرقته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريره **قوله** اودوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الدال اي اقذفوا واسعلوا **قوله** في الريح بعد لام وفي رواية حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة وفي حديث ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ذكره وفي حديث معاد عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي والمخشة وهو بضم المشناه وكسر المهملة بعدها شين معجمة اي وصل الحرق العظام والمحش احراق النار الجلد **قوله** فوالله لين قدر الله علي بفتح اللام وكسر النون اي لئن قدر علي ربي قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يعمل له وهو منكر البعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد ولا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة قد غلط في بعض الصفات فوقر من المسلمين ولا يكفرون بذلك وردوه على ابن الجوزي وقال يحرم صفة القدرة كفر انما قال وانما قال ان يعفى قوله لين قدر الله على اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله صلى الله عليه وسلم فعفى فعلى اصل معنى الشيء ادامات وذهب وهو كقوله لا بصل بي ولا ببنيتي او لعل هذا الرجل قال ذلك من شدة فزعه وخوفه كما غلط ذلك الاخر فقال انت عبدي وانا ربك او كون قوله لين قدر على بتشديد الدال اي قدر على ان يعذبني لاعذبنه او على انه كان مستا للصانع وكان في زمان الفترة فلم يلحقه سرابط الايمان والظهر الاول انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب عقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقته معناه بل في حاله كان منها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ

بما يصدر منه وابعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر **قوله** فامر الله الارض فقال
اجمعي ما فيك منه ففعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن فكان كاسرع من طرف
العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا
يناسب قوله فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث **قوله**
وقال غيره خشيتك العين المذكور هو عبد الرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن
عبد الرزاق بهذا وقد وقع في حديث ابي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك **قوله** في اخر حديث ابي
سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلاقاه قال ابن التين اما تلقاه فواضح لكن المشهور تعديه بالبا وقد خالفا
بغير تعديه وعلى هذا فالترجمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع قال واما تلاقاه بالفا
فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله فتلقفه اي غشاه فلما اجتمعت ثلاث فات ابدلت الاخيرة الفا مثل دساها كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر انه من التلاقي والقول كله كالقول في التلقي وقد وقع في حديث سلمان فما تلقاه
عندها اي غفر له الحديث التاسع والعشرون حديث ابي هريرة في الذين كان يداين الناس وقد تقدم
في البيوع الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في ربطت الهرة ولم اقف على اسمها لكن تقدم انها
سوداء وانها حمرية وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي بين ذلك وتقدم شرحه في اخر بدء الخلق الحديث
الحادي والثلاثون **قوله** عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال
عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن ربعي عن حذيفة **قلت**
روايته عن احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من ابي مسعود ومن حذيفة جميعا **قوله** ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبيا
اي انه مما ندب اليه الانبيا ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وزاد ابو داود واحمد وغيرهما
النبوة الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي
اصنع ما شئت فان الله مجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا تستحيي منه فافعل وان كان مما تستحيي
منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحيي من الله من شي تحب ان لا تستحيي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالحق او المراد
الحث على الحظ والتنويه بفعله اي لما لم تجز صنع جميع ما شئت لم تجز ترك الاستحيا الحديث الثاني والثلاثون
حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره من الخيلا خسف به سياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك
وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي وابو عوانة في صحيحه **قوله** تابعه عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح عن الليث عنه الحديث الثالث والثلاثون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الجمعة الحديث الرابع والثلاثون حديث معوية في النهي عن الوصل في الشعر وقد تقدم في هذا
الباب من وجه اخر وتقدمت الاشارة الى مكان شرعه **قوله** تابعه غندر عن شعبة وصله مسلم والنسائي
من طريقه واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن غندر وهو محمد بن جعفر به **خاتمة** اشتمل كتاب
احاديث الانبيا وما بعده من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وتسعة احاديث المكرر منها
فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا والخالص اثنان وثمانون حديثا المعلق منها ثلاثون طريقا او سايرها
موصول وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة الارواح جنود وحديث قال رجل رايت السد وهذان معلقان
وحديث ابي هريرة تلقا ابراهيم اباه وحديث ابن عباس في قصة زمزم وبنا البيت بطوله وحديثه في تعويذ الحسن و

والحسين وحديث سبرة بن معبد وحديث ابي شموس وحديث ابي ذر وهذه الثلاثة معلقات وحديث ام رومان
في قصة الافك وحديث ابن جريرة انما سمي الخضر وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام وحديث ابي هريرة خفف
على داود القراب وحديث عمر لا تطروني وحديث عائشة في كراهية الاتكا على الخاصرة وحديث عبد الله بن عمرو
بلغوا عني .. وحديث ابي هريرة ان اليهود لا يصنعون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي
مسعود في الحيا وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون اثرا والله اعلم

آخر الجزء السادس من فتح الباري
لشرح البخاري للامام العالم العلام حافظ العصر
قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلم ابي الفضل احمد
ابن علي بن محمد بن محمد بن حجر الشافعي مد الله في
اجله وكساه في الجنان
يتلوه في الجزء السابع باب المناقب ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن وسدد يا كريم **قوله باب المناقب**
كذا في الاصول التي وقفت عليه من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب
على الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء وعلى الثاني هو كتاب مستقل والاول اولى فانه يظهر من تصرفه
ان مقصده به سياق الترجمة المنوه به بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدا الى المنتهى مبتدئا
من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر ما شاء يتعلق بالانساب ومن يتزوج امورا يتعلق بالعمائل برا النهي عن دعوى
الجاهلية الان معظم محز هيركان بالانساب يتزوج ذكر وصفه النوصلى الله عليه وسلم وسهائله ومحاسنه واستطردمنها
لفضائل اصحابه يتزاستها باحوالهم مثل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المعجزات يتزاسلام الصحابة ومحبوه الحبشة والحوائج
ووفود الانصار والهجرة الى المدينة يتزسياق المغازي على يتزسها عن مراوفاه بهذا آخر هذا الباب وهو من جملة
مراجم الانبياء وختمها بخاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم **قوله** وقول الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى يشير الى ما تضمنه هذه الاية من ان المناقب عند الله انما هي بالتقوى بان يعمل بطاعته ويكف عن معصيته وقد
ورد في الحديث ما توضح ذلك فني صحيح ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال اما بعد يا ايها الناس فان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها يا ايها الناس رجلان مؤمن بر كريم على الله وفاجر شقي هين على الله يرثي يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وقبائل لتعارفوا الاية ابن مردويه ذكر ان محمد بن المثنى راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهو في
قوله موسى ابن عقبة ثقة وابن عيينة صعيف وهو معروف برواية موسى بن عيينة كذلك اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
وروى احمد والحرث وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي نضرة حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو على بعيره يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر
الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم **قوله** لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب يقال فلان بن فلان وفلان
بن فلان اخرجه الطبري عن مجاهد **قوله** وقول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال ابن
عباس اي اتقوا الارحام ان تقطعوها اخرجه ابن ابي حاتم عنه والارحام جمع رحم وهو والرحم الماقرب تطلق على
كل من يجمعه وبين المخاطب الاحق نسب والقراءة المشهورة والارحام نصبا وعليها جماعة من التفسير وقراءة حمزة والارحام
بالجر واختلف في توجيهه بعمل معطوف على الضمير المجرور به من غير اعادة الجار وهو جائز عند جمع من المحققين
وقراءة ابن مسعود فيما تتلى بالرفع فان بتحذف مبتدأ والجملة بعده خلوف عديده مما سيق او مما سيتلى به والمراد بذكر
هذه الاية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضا لانه يعرف به دو والارحام الماموربصلتهم وذكر ابن حزم في
مقدمة كتاب النسب له فضلا على الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر يان في علم النسب ما هو فرض على
كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي
فمن زعم انه لم يكن هاشميا فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفة من قرشي وان يعرف من لقيه من

لصحت بزوج المحرم عليه منهم وان يعرف من يصل به ممن يرثه اويجب عليه بره من صلة اونفقة اومعاونة وان
يعرف امهات المؤمنين وان نكاحهن حرام على المؤمنين وان يعرف الصحابة وان جميعهم مطلوب وان يعرف الانصار
ليحسن اليهم لسنوت الوصية بذلك ولان حبهم ايمان وبعضهم نفاق قال ومن الفقها من يعرف في الحديث وفي الاستيعاب
من العرب والمحبر محاسنه الى علم النسب الكد والكدا من يعرف بين النصارى بني تغلب وعبد هرز في الحنيفية وتصحيف
الصدفة قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على المنابر ولو لا علم النسب ما يخلص له ذلك وقد سعة على ذلك
عثمان وعلي عنهما وقال ابن عبد البر في اول كتاب النسب ولعمري لرب ضعف من ذعم ان علما النسب علم لا ينفع و
جهل لا يضر اسي وهذا الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت وروي عن عمر ايضا ولا يثبت بل اورد في المرفوع حديث
علموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وله طرق اوردها اخرجه الطبراني من حديث العلا بن خارجة وجاهد
ايضا عن عمر سيأتي ابن جزم باسناد رجاله موثقون الا ان منه انقطاعا والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه على
التعمق منه حتى يسعل عما هو اهم منه وحمل ما ورد في استحبابه على ما يتعلم من الوجوه التي اوردها ابن جزم ولا يخفى
ان بعض ذلك لا يجب تعلم النسب والله المستعان **قوله** وما ينهى من دعوى الجاهلية سياتي الكلام عليه
بعد ابواب فلا شك **قوله** الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك هو قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر
ابو عبيدة مثل الشعب مضر وربيعة ومثال القبيلة من دون ذلك واستدل بعمرو بن احمر من سعب همدان او سعد
العشيرة او حلان او مذحج هاحوالها طريا **قوله** حدثنا ابو بكر بن عياش الكوفي وكذا سماه ابو الاسناد وابو حصين
بفتح اوله هو عثمان بن عاصم **قوله** الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون اي الموادة لفظ القبائل في القرآن
ما هو في اصطلاح اهل النسب البطون وقد روى الطبري هذا الحديث عن خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي
بن عياش بهذا الاسناد لكن قال في المتن الشعوب الجماع اي الذي يجمع منفرقات البطون قال خلاد قال ابو بكر القبائل
مثل بني تميم ودونها الافخاذ ثم الفصائل وقد فسرها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى شعب ثم قبيلة ثم عماره ثم بطن ثم فخذ ثم
ثم العشيرة فمثال الحلم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال الفصيلة كنانة ومثال العمارة قريش ولعشيرة ما دون ذلك لا
يخفى ويقع في عبارة الحراسانيين ما يراد فيه لما تقدم كقولهم حي وبطن وعمير وافخاذ وحزوتمة وذهط وعلى ذلك روى محمد بن اسعد
النسابة المعروف بالحواني جميعها وزاد فقال جلة ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عماره ثم بطن ثم بجلد ثم عشيرة ثم
فصيلة ثم رهط ثم اسرة ثم عترة ثم درهة وزاد عبيدة امثالها بلا نهاية وهي بت وحي وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة
وقال ابو اسحق الزجاج القبائل للعرب كالاسباط لبني اسرائيل ومعنى القبيلة الجماعة وتقال لكل ما جمع على شيء واحد
مثل اخذ من قبايل الشجرة وهو عصوفها او من قبايل الراس وهو اعصابها سميت بذلك لاجتماعها وتقال المراد بالقبائل
الشعوب في الاية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث
الاولى **قوله** حدثنا ابو هريرة مثل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وقد مضى في
قصة يوسف والغرض منه واضح وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه نبيا ابن نبي ابن نبي ابن نبي ولم يقع ذلك لغيره فانه
اجتمع له الشرف في ستة من وجهين الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
قوله حدثنا كليب بن وايل هذا المحفوظ ورواه عفان عن عبد الواحد فقال عن عاصم بن كليب اخرجه الاسماعيلي
وهو خطا من عفان وكليب تابعي وسط كوفي واصله من الحديثة وهو ثقة عند الجميع الا ان ابا داود عده ضعفه بعضهم قادح
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** حدثني رسه النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت اخي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عائشة ممن كان لا من مضى في رواية الكشميهني فمن كان من بناته فاني الجواب قد

استفهام انكار اى لم يكن الا من مضر **قوله** هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسبة ما بين عدنا الى اسمعيل بن
ابراهيم مختلف فيه كما سياتى واما من النبى صلى الله عليه وسلم الى عدنان فمتفق عليه وقال ابن سعد فى الطبقات حدثنا
هشام بن الكلبى قال علمنى ابى وانا غلام نسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو
شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصى واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوى بن غالب بن فهر واليه جماع قريش وما كان فوق فهر فليس بقرشى بل هو كنانى ابن مالك بن النضر واسمه قيس
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر وروى الطبرانى باسناد جيد عن عائشة قالت استقام
نسب الناس الى معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمى بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الناظر
وهو الحامض وفيه نظر لانه يستدعى انه كان له اسم غيره قبل ان ينصر بهذه الصفة نعم يمكن ان يكون هذا اشتقاقه
ولا يلزم ان يكون بصفاته حالة التسمية وهو اول من جد الابل وروى ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال ثمار
عدناه وابوه وابنه معد وربيعة ومضر وتميم واسد وصبه على الاسلام على ملة ابراهيم وروى الزبير بن بكار من
وجه آخر عن ابن عباس لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه لا
تسبوا مضر فانه كان قد اسلم **قوله** من بنى النضر بن كنانة اى المذكور وروى احمد ابن سعد من حديث الاشعث
بن قيس الكندى قال قلت يا رسول الله انا نزعم انا منكم يعنى من اليمن فقال نحن بنوا النضر بن كنانة وروى ابن سعد
من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا ابا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال فمن قال
غير ذلك فقد كذب انتهى والى النضر ينتهى انساب قريش وسياتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه والى كنانة يجمع انساب
اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بكنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا و
اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ولابن سعد من مرسل ابى جعفر الباقر ثم اختار بنى هاشم من
قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى **قوله** واظنها
زينب كان قائله موسى بن قيس بن حفص فى الرواية التى قبلها قد جزم بانها زينب وشيخهما واحد لكن اخرجه الاسمعيلى
من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال لا اعلمها الا زينب فكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد كان يجزم
بها تارة ويشك فيها اخرى **قوله** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة
سياتى شرحه فى كتاب الاشربة واورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم يرد حذفه
من السياق على انه لم يطرد له فى ذلك عمل فانه تارة ياتى بالحديث على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر على موضع حاجته
منه كما تقدم فى عدة مواطن **قوله** والمقير والمزفت كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة قال ابو ذر هو خطا والصواب
المنقير يعنى بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار اذا ذكر المزفت الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة
احاديث اولها **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه **قوله** تجدون الناس معادن اى
اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشئ المستقر فى الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك
قوله خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام وجه التنبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه
ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان
اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين فى الجاهلية واما قوله اذا تفقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامى
لا يتم الا بالتفقه فى الدين وعلى هذا فينقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه
ومقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه الثانى شريف فى الجاهلية اسلم ولا يتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية
لم يسلم وتفقه الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع

شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ومقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف الجاهلية ثم اسلم وتفقه
ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا فى الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا
ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا او مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به
سواء كان شريفا او مشروفا سواء تفقه او لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن
الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها **قوله** اذا تفقهوا
بالضم القاف ويجوز كسرها ثانيها **قوله** وتجدون خير الناس فى هذا الشان اى الولاية والامرة وقوله
اشدهم له كراهية اى ان الدخول فى عهدة الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهة له ممن يتصف
بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على دفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى
للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خير به من خاف مقام ربه واما قوله فى الطريق التى بعد هذه وتجدون
من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق فى الرواية الاولى وعرف ان
من فيه مراده وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق واما قوله حتى يقع فيه فاختلف فى مفهومه
فقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال نزول عن الكراهة فيها
لما يرى من اعانة الله له عليه فيامن على دينه مما يكاد يخاف عليه منها قبل ان يقع فيه ومن ثم احب من احب
استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم يسره الولاية بل شاء العزل
وقيل المراد بقوله حتى يقع فيه اى فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص
على الشئ ورغب فى طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشئ وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله اعلم ثالثها
قوله وتجدون شر الناس ذا الوجهين سياتى شرحه فى كتاب الادب فقد اورده من وجه آخر مستقلا
الحديث الرابع يشتمل على اربعة احاديث الثلاثة المذكورة فى الذى قبله ورابعها **قوله** الناس
تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله فى رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح لكنه مرسل وهو شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير
قريش وقد جمعت فى ذلك تاليفا سميته لذة العيش بطريق الائمة من قريش وساذكر مقاصده فى كتاب الاحكام مع ايضاح
هذه المسالة قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعى وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد
به هنا الخلفاء وقال القرطبى صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة تصميم التقليد وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية
من اسباب الفضل والتقدم كما ان من اسباب التقدم الورع مثلا فالمستويان خصال الفضل الى تمييز احدهما بالورع
مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعى ومزيته على من ساواه فى العلم
والدين بمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبه القرطبى فلله الامر
وقوله كافرهم تبعا لكافرهم وقع مصداق ذلك لان العرب كان معظم قريشا فى الجاهلية لسكناها الحرم فلما
بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله موقوف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبى
صلى الله عليه وسلم مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب دخلوا فى دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة فى قريش
فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم لمسلمهم الحديث الخامس حدثنى عبد الملك هو ابن ميسرة
وقع منسوبا فى تفسير جمعسق وياتى شرحه مستوفى هناك ودخوله فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة
فى الاية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة
الرحم قال عكرمة كانت قريش تصل الارحام فى الجاهلية فلما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الله خالفوه وقاطعوه

فامرهم بصله الرحم التي بينه وبينهم وسياتي بيان الاختلاف في المراد بقوله المودة في القربى في التفسير وقوله
هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابه فنزلت الا ان تصلوا قرابه بيني وبينكم كذا وقع هنا
من رواية يحيى وهو القطان عن سفيه ووقع في التفسير من روايه محمد بن جعفر وهو غندر عن سعبة بلفظ الا كان لهم
قرابه بقال الا ان تصلوا اما بيني وبينكم من القرابه وهذه الروايه واضحه والاولى مشكله لانها توهم ان المذكور بعد
قوله فنزلت من القرآن وليس كذلك وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال كان مرادا فنسخ وقال غيره يحتمل ان
هذا الكلام معنى الاية منسوب الى المشركين مجازا وهو كقوله حسان في قصيدته المشهورة قد ارسلت عبد القوم الحق
ليس به معايريد انه من قول الله بالمعنى **قلت** والذي يظهر ان الضمير في قوله نزلت الاية المنزل عنها
وهي قوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقوله الا ان تصلوا كلام ابن عباس فسر لقوله الا المودة في
القربى وقد اوضحت ذلك رواية الاسميلي من طريق معاذ بن معاذ عن سفيه بلفظ في رواية ابن عباس
انه لم يكن بطن من بطون قريش الا النبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابه فنزلت قل لا اسالكم عليه اجرا الا ان تصلوا
وراقي منكر وله من طريق يزيد ابن زريع عن سعبة مثله لكن قال الا ان تصلوا اما بيني وبينكم من القرابه وعرف بهذا
ان المراد ذكر بعض الاية بالمعنى على جهة التفسير وبسبب ذلك حفظ معاها على سعيد بن جبير وساتي ذكر ما يتعلق
بذلك في التفسير ان شاء الله تعالى الحديث السادس **قوله** عن اسميل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن
ابي حازم **قوله** سلم به النبي صلى الله عليه وسلم هذا صريح رفعه وليس صريحا في ان الصحابي سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** من هاهنا اي الشرق **قوله** جات الفتن ذكره بلفظ الماضي مبالغة في
تحقق وقوعه وان كان المراد ان ذلك سيجي **قوله** نحو المشرق اي واشار الى جهة المشرق وقد تسلم في بعض الطرق
من وجه آخر عن اسميل حدثني قيس عن عمته بن عمرو ابي مسعود قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
نحو الحديث **قوله** والجفاء غلظ القلوب قال القرطبي هما سان لمسمى واحد كقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله
والبث هو الحزن ويحتمل ان يقال المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظه ولا يخشع لما تذكره والمراد ولا يعقل المعنى وقد
مضى في الرواية التي في بعض الطرق بلفظ الفدادين بدل الجفا **قوله** في الفدادين تقدم شرحه في بدء الخلق قال الكرماني
مناسبة هذا الحديث والذي قبله من الترجمة من حضوره ان الناس باعتبار الصفات كالقبايل وكون الاولى منهم
هو الانقياد للحق وقد وجد ذلك والذي يظهر لنا من جهة ولنا ذكره ومضى لان سطوع الغرب يرجع نسبه الى المضريين
الاصليين وهم كانوا حال اهل المشرق وقريش الذين نشا منهم النبي صلى الله عليه وسلم احد فروع مضر واما حال
اليمن معترض لهم في الحديث الذي بعده ساتي في لهم ترجمة من نسب العرب كلهم الى اسميل الحديث
السابع **قوله** في حديث ابي هريره والايمان يمان والحكمه يمانيه ظاهره نسبه الايمان الى اليمن لان اصل الايمان
عني حدثت بالنفس وعزم الاتف بدلها وقوله عانيه هو بالتحتيه وحكى ابن السيد في الاقتضاب ان السيد في الحكمه
وحكى الجوهري وعين ايضا عن سيبويه في احوال السديد في عاني وانشد ياباصل شكرك سيفا ورمحا ذا يمانيا لهب سوغا
واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكه لان مبتداه منها ومكه عاسه بالنسبة الى المدينه وقيل المراد نسبة
الايمان الى مكه والمدينه وصاما يمانان بالنسبه للشام بناء على ان من المتاله صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
حسن ستوكد ويوين وقد في حديث جابر عند مسلم والايمان في اهل الحجاز وقيل المراد بذلك الانصار لان اصلهم من
اليمن ونسب الايمان اليهم لانهم كانوا الاصل في نصر الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حكى جميع ذلك ابو عبيد في
غريب الحديث له ونعقبه ابن الصلاح بانه لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وان المراد نسبة اهل اليمن على غيرهم من
اهل المشرق والسبب في ذلك اعادهم الى الايمان من غير كبير مشقه على المسلمين بخلاف اهل المشرق وغيرهم

ذلك ومثل هو من اقوست السحه اذا صدعت العظم ولم [illegible] ومثل لاقرس بكذا اذا سمى منه فوقع له ثم ذكر المصنف
في الباب خمسة احاديث الاول **قوله** كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث سالني في الاحكام الرد على
من زعم ان الزهري لم يسمعه من المذكور والذكر ان شا الله تعالى شرح هذه المساله هناك **قوله** من قحطان
هو جماع اليمن ونفي انكار معويه ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به معند باقامه الدين فيحتمل ان يكون خروج
القحطاني اذا لم يصر قريش امر الدين ومثل وجد ذلك فان الخلافه لم تزل قريش والناس في طاعتهم الى ان اضعفوا
بامر الدين فضعف امرهم فلا يشي الا ان من لهم من الخلافه سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وساق
مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد تليل من حديث ابي هريره وقول عبد الله بن عمرو يكون ملك من قحطان من
يعيش بن جباد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبه بن اويس عن عبد الله بن عمرو انه ذكر الخلفا قال
ورجل بن قحطان واخرجه باسناد جيد ايضا من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى احمد
والطبراني من حديث ذي مخبر الحبشي مرفوعا كان الملك قتل قريش حمير وسيعود المهر وقال ابن التين انكار معويه
على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره وقد تخرج القحطاني فيه ناحه لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذي قاله بعيد
من ظاهر الخبر الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو معمر حدثنا سفيان هو الثوري عن سعيد بن ابراهيم
اي ابن عبد الرحمن بن عوف حسد قال وقال يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم حدثنا عن اسه اما طرق
ابي بعير سياتي لهذا المتن بعد ثلاثة ابواب مع شرح الحديث واما طرق يعقوب بن ابراهيم وقال ابو مسعود حمل البخاري
متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ويعقوب انما قال عن اسه عن صالح ابن كيسان عن الاعرج كما اخرجه
مسلم ولفظه عمار واسلم من بنيه ومن كان من حميمه حزعبد الله بن اسد وعطفان وطي اسمي فحاصله ان روايه يعقوب
مخالفه لروايه الثوري في المتن والاسناد لان الثوري رويه عن سعيد بن ابراهيم عن الاعرج ويعقوب رويه
عن اسه عن صالح عن الاعرج **قلت** ولم يصب ابن مسعود فيما حزم به فانهما حديثان مغايران مستاد
اسنادا وروى كل منهما ابراهيم بن سعد احدهما الذي اخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الاعرج والاخر الذي
علقه البخاري وهو عنده عن ابيه عن الاعرج ولو كان كما قال ابو مسعود لاقتضى ان البخاري احتاج في قوله حدثنا ابن
عن ابيه حدثني الاعرج وسبب البخاري الى الوهم في ذلك لاصل الاسناد واضح قاطع ومن ابن يوجد وقد صان وخرجه
عن الاسماعيلي فاخرجه من طريق البخاري منسوبا معلقا ولم يعقبه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن لهذا الاسناد
بعد التسع علمه في نفس الامر والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
منهم اثنان قال الكرماني ليست الحكومه في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد العرب
خلف من قريش وكذا في مصر وكذا في مصر وتعقب بان الذي في العرب هو الحصص صاحب بوش وغيرهما وهو منسوب
الى ابي حصص رمن عبد الموء من صاحبي ابن تومرت الذي كان على راس المائه السادسه ادعى انه المهدي ثم غلب
اتباعه على معظم المغرب وتحيا بالخلافه وهو عبد الموء من ودرجته ثم استقل بملك الى درجه الى حصص ولم يكن عبد المومن
من قريش وقد ينسبي بالخلافه واهل بيته واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه وانما ادعاه بعض
ولده لما غلبوا على الامر فزعموا انهم من درجه الى حصص عمر بن الخطاب وليس سدهم الان الا العرب الادنى فاما الاعلى
فهم بنو الاحمر وهم مستلبسون من الانصار واما الاوسط فمنهم بنو مرين وهم من السربر واما قوله وحليفه في مصر فصحيح
ولكنه لا حل سد ولا ربط وانما لمن الخلافه الاسم فقط وحينئذ هو حبر بمعنى الامر والافقد خرج الامر عن قريش
في اكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المعلمين على النظر في امر الرعيه في معظم الاقطار وان كانوا من عبيس
لكنهم معترفون ان الخلافه في قريش ويكون المراد بالامر مجرد السمه بالخلافه لا الاستقلال بالحكم والاول

اظهر والله اعلم الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السوال عن ابي نافل وعبد شمس سياتي شرحه في
كتاب الخمس **قوله** انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هي روايه الاكثر ووقع للحموي سي واحد بكسر المهمله
وتشديد التحتانيه وحكى ابن التين ان اكثر الروايات بالجمع وان فيها احد بدل واحد واستبعد بان لفظ
احد انما يستعمل في النفي نحو ما جاءني احد وامثلة الاثبات نحو جاءني واحد الحديث الخامس
قوله وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد بن ابي عبد الرحمن عن عروه بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير
مع اناس من بني زهره الى عايشه وكانت ارق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طرف
من الحديث الذي اورده موصولا بعده عن عبد الله ابن عمر يوسف عن الليث ومنه بيان السبب في ذلك واراده في
جميع النسخ الاهكذا معلقا واراده بني زهره من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتين احدهما الهما قاربت
امه لانها امنه بنت وهب بن عبد مناف ابن زهره بن كلاب بن مره والثاني الهما من مره والثاني اخوه قصي بن كلاب
بن مره وهو جد والد النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور عند جميع اهل النسب ان زهره اسم الرجل وشذ ابن
منده فزعم انه اسم امراة وان ولدها غلب عليهم النسبه اليها وهو مردود بقول اهل النسب هشام بن الكلبي
ان اسم زهره المغيره فان ثبت قول ابن منده فالمغيره اسم الاب وزهره اسم امراة ملست او لادهما الى ان مهر ثم غلب
ذلك حتى ظن ان زهره اسم اب فعيل زهرة بن كلاب وزهره بضم الزاي للاحلاف **قوله** عبيد الله بن
الزبير احب البشر الى عايشه هو ابن اختها اسماء بنت ابي بكر وكانت قد ولدت بن بنته حتى كانت تكنى به **قوله**
وكانت لا تمسك شيا اي لا تدخر شيا مما ياتي لها من المال **قوله** معنى ان يوخذ على يدها اي تحجر عليها وصرح
بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما ياتي باوضح من هذا السياق لهذا القصه في كتاب الادب وساذكر شرحه
هناك ان شا الله تعالى **قوله** وقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فاتوغ منه استدل به على
انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكيه لكنهم يجعلون منه كفاره عن وظاهر قول عايشه وصيغتها ان ذلك لا يلزم
وانه يحمل على اكثر ما يمكن ان نذر ويحتمل ان يكون فعلت ذلك نوعا لنفس مواخاه المذمه وابعد من قال بمعنى ان
يدوم لها العمل الذي عملته الكفاره اي تصير بمنزلتها وانما وكذا من قال بمعنى انها لا ترجع الى الكفاره حين حلفت و
لم يكن محرم عبد الله بن الزبير ملك المله ووجه بعد الاول انه لم يكن في الساق ما يقتضي منعها من الصرف كيف
سعى ما لا يلزم لها من اتباعه بمراته مقيد بامتدارها عليه لا الزامها به مع عدم الامتداد واما بعد الباقي فلقولها في
بعض طرق الحديث كما ياتي الهاكانت تذكر نذرها فبكى حتى بك ومعها خمارها فان فيه اشاره الى انها كانت تطن انها
وقت ما حلب عليها من الكفاره واستشكل ابن التين وقوع الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال الا
ان يكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في حلقهم فوقع الحنث قيل ان هجر الحجاب انتهى وعقل
عما وقع في حديث المسور الذي اشرت اليه ومنه قالت عايشه الى بدرت والنذر شديد فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن
الزبير مع ان التاويل الذي تاول ابن التين لو لم يرد في هذا الصريح لكان ضعيفا ووجهه انه لحوز لها رد السلام
عليه اداب اخراجه ولا لحنت بذلك والله اعلم **قوله باب** نزل القرآن
بلغة قريش اورد فيه طرفا من حديث الباب في امر عثمان بكتابه المصاحف وساقه مبسوطا مشروحا في فضائل
القرآن ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر والله اعلم **قوله باب**
نسبه اليمن الى اسمعيل اي ابن ابراهيم الخليل ونسبه مضر ونبيعه الى اسمعيل منصوص عليها واما اليمن فجماع بنيهم
يسمى الى قحطان واختلف في نسبه فالاكثر قالوا انه غابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح ومثل هو هود نفسه
ومثل ابن اخيه ويقال ان قحطان اول من تكلم بالعربيه وهو والد العرب المتقدم به واما اسمعيل فهو والد العرب

المستعرب واما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك لعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم وقيل ان قحطان اول من قيل له استعرب اللحن وغيره صاحبا وذهب الزبيدي بكار الى ان قحطان من ذرية اسمعيل وانه قحطان بن الهميسع بن يشجب بن نبت بن اسمعيل عليه السلام وهو ظاهر قول ابي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو لخاطب الانصار ملك امك يا بني ماء السماء هذا هو الذي يرجح في هذه وذلك ان عدد الاباء المشهورين من الصحابة وغيرهم بين قحطان ومقارب من عدد الاباء المشهورين من الصحابة وغيرهم بين عدنان ومن اسمعيل عصر لكان في عداد عشرة حد لعدنان على المشهور ان من عدنان ومن اسمعيل اربعة اباء واحسنه واما على القول بان من عدنان واسمعيل نحو من اربعين اباء كما حكاه كثيرون وهو راجح عند من يقول ان معد بن عدنان في عصر بخت نصر وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى اعرض الاكثر عن سياق النسب من عدنان واسمعيل وقد جمعت مما وقع لي من ذلك اكثر من عشرة اقوال فقد ان في كتاب النسب لابي دوسه علي بن محمد بن نصر ذكر فيه فصلاً في عدنان قالت طائفة هو ابن ادد بن زند بن معد بن عدنان بن مقلم بن هميسع بن نبت ابن قيذار بن اسمعيل وقالت طائفة ابن ادد بن الهميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيذار وقالت طائفة بن ادد بن الهقوم بن ناجور بن مشرخ بن يشجب بن مالك بن امين بن نبت بن قيذار وقالت طائفة هو ابن ادد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن يرح بن عبير بن حميل بن سميع بن لاقث بن الصاوح ابن كنانة بن العوام بن ثاب ابن قيذار وقالت طائفة بين عدنان واسمعيل اربعون اباء قال واستخرجوا ذلك من كتاب رجاء كاتب ارميا النبي وكان رجاء قد حمل معد بن عدنان من حوزة العرب الى بخت نصر خوفا عليه من معرة الحبس فاثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء اهل الكتاب قال ووجدت طائفة من علماء العرب وقد حفظ لها اربعين اباء لعبيد علي اسمعيل وافحت في اسمائهم باشقار من كان عالما بامر الجاهلية كابي ابن ابي الصلت قال فقابلت قول اهل الكتاب في حدد العدد مفقا واللفظ مختلفا فوجدت ساق اسماء من سمى آباء بينهما وقد وجدت لغيره حكاية خلاف اريد مما حكاه ومحمد ابن اسحق انه عدنان بن نبخ بن يعرب بن مقاوم عنه ايضا عدنان بن ادد بن يقوم بن ناجور بن يرح بن يعرب بن نبخ بن ثابت ابن اسمعيل وعن ابراهيم بن المنذر هو عدنان بن ادد بن الهميسع بن ثابت بن اسمعيل وحكاه مره عن عبد الله بن عمران المذحجي وراده من ادد والهميسع زيدا وحكى ابو الفرج الاصبهاني عن دغفل النسابة انه سماق بن عدنان واسمعيل سبعة وبلاس اباء وذكرها وفي مقابره للمذكور مثل وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب له وقيل ابن سعد عنه قال احبرني عن ابي ولم اسمع منه انه ساق بن عدنان واسمعيل اربعين اباء **قلت** ذكرها ومقابره لما تقدم قال واخبرني رجل من اهل تدمر يكنى ابا يعقوب بن سلمة اهل الكتاب وعلمائهم ان بورخ كانت اربعة اسماء بين سبب معد بن عدنان والاسماء التي عنده نحو هذه الاسماء والخلاف من مثل اللغة قال وسمعت من يقول ان معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم كذا قال وحكى الهمداني في الانساب ما حكاه ابن الكلبي برسباق الاسماء ساقه الى ان قال من الكثير من هذا العدد باسن بعد قال وهذا مما انكره ومما ينبغي ان يعقل ولا يذكر ولا يستعمل لمخالفتها لما هو المشهور من الناس كذا قال والذي يرجح في نظري ان الاعتماد على ما قاله ابن اسحق اولى واولى منه ما اخرجه الحاكم والطبراني من حديث ام سلمة قالت عدنان هو ابن ادد بن زيد بن يرى بن اعراق الثرى واعراق الثرى هو اسمعيل وهو موافق لما ذكرته انفا عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران وهو موافق من يقول ان قحطان من ذرية اسمعيل لانه والحالة هذه يقارب عدد الاباء بين كل من قحطان وعدنان وبين اسمعيل وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم كان في عهد موسى عليه السلام لانه في عهد عيسى وهذا اولى لان عدد الاباء بين ساوى بين عدنان

تحو العشرين فيصدع مع كون المدة التي بين بخت نصر وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سأتي في صحيح البخاري مع ما عرف من طول اعمار هم فان يكون معد في زمن عيسى واما ما وقع من درج كون بين عدنان واسمعيل العدد الكثير الذي تسلم مع الاضطراب فيه استبعاد هم ان يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين اسمعيل اربعة آباء او خمسة مع طول المدة وما روى عنه وقوائه بطيء كما اسندت اليه فالاولى ما حررته وهو ان بين معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد ان يكون بينه وبين اسمعيل العدد الكثير من الاباء وان كان في زمن موسى فالمعتمد ان بينهما العدد القليل والله اعلم **قوله** منهم اسلم بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني افتى بمثناة بدل الصاد وهو تصحيف وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر اي ابن حارثة بن امرء القيس بن بهلة بن مازن بن الازد قال الوشاطي الازد جرثومة من جراثيم قحطان وهم قبائل منهم الانصار وخزاعة وغسان ومازن وعامد والعتك وغيرهم وهو الازد ابن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان واراد المصنف ان نسب حارثة ابن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني اسلم بما هم من بني اسمعيل كما في حديث سلمة ابن الاكوع الذي في هذا الباب فدل على ان اليمن من بني اسمعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخوتهم خزاعة من الحلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق المقداح بن ابي حدرد في هذا الحديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اناس من اسلم وخزاعة وهم يناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا اكثر قال ذلك على سبيل التغليب واجاب المهلب في الشذا عن ذلك بان قوله لهم بالسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك لكونهم من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهر وهو فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وقد تقدم مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد وما استدل به على ان اليمن من ولد اسمعيل قول المنذر بن عمرو بن حرام حد حسان بن ثابت ورد ما من المهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف بحد امه تلا ما ابن من آل بنت ابن مالك وبنت ابن اسمعيل ما ان نحولا وهذا اصلا لكن تاويله ما قال الهمداني والله اعلم

قوله باب كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديث الاول ولين ظاهر هو الرجز عن الاب دعا الى عين الاب الحقيقي لان اليمن اذا ثبت نسبهم الى اسمعيل بلا سبق لهم ان ينسبوا الى غير واما الحديث الثالث فله تعلق باصل باب وهو ان عبد الغيث لبس من مصبوغ اما الرابع فلم اساده الى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضى فاما الحديث الاول **قوله** وهو حديث ابي ذر بعوله في الاسناد عن الحسين هو ابن واقد المعلم ووقع في رواية مسلم حدثنا حسين المعلم وقوله عن ابي ذر في رواية الاسماعيلي حدثني ابو ذر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في مروزي وقوله ليس من رجل من اهل دايار والعبير بالرحل للغالب والا فالمراد كل حكيها **قوله** ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر بالله ولم يقع قوله بانه في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي وهو اولى وان ثبت ادراكه فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم على الرواية المشهورة فالمراد واما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك او المراد بالكفر الكفران فاعله فعل خلاف من استثنها بفضل اهل الكفر وقد تقدم بحث هذه المسالة في كتاب الايمان وقوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار وهو اعم مما يدل عليه رواية البخاري على ان لفظ نسب وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع

حدثنا سفيان متعلق بالجار والمجرور وزحدوفا محتاج الى تقدير ولفظ سفيان اولى مما قدره لورود ذلك في بعض الروايات وقوله فليهو اى ليحذر من النار وهو انما دعا وانما اخبر بلفظ الامر ومعناه هذا احزاه ان جوزى وقد يعفى عنه وقد يثوب فيسقط عنه وقد تقدم تمام تقرير ذلك في كتاب الايمان في الحديث من كذب علي وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وتقدم في الحديث بالعلم ولابد منه في الحالتين اثما او نفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعاطي له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لمقابل الوعيد كما تقرر قبل وفيه حذر من رواية مسلم بحر بن الدعاشي ليس هو للذي تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وعملا ونسبا وحالا وصلاحا وعجمة وولاء وعن ذلك وتزداد التحرير بزيادة المسند المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مستحق لدخول المستحق في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي معه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون مضبوطا بالشرع حتى يحض به عموم هذا الوعيد وانما المقصود اتصال الحق لمستحقه فمتى تركه مراعاة هذه القرينة وتحصيل المقصود من اتصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن عباس بخاء ثم جيم قوله حدثنا حرير هو بضم المهملة وكسر الراء واخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين وهذا الاسناد من عوالي البخاري وشيخه عبد الله ابن عبد الله الاصبحي بالموحدة بعدها صاد مهملة وهو دوسي واسم جده كعب بن عمير وقيل سبيع بن كعب وهو من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وهو من صغار التابعين وفي الاسناد رواية الفرين عن الفر وقد ولي امرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة وبات وبات سنة بضع وماية وليس لابي البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد روى عنه ايضا زيد بن اسلم وهو اكبر منه شأوا وقتا للمشايخ لكنه ادخل بن عبد الواحد وبالله عبد الوهاب بن بخت رابيه في مسخ ابن عبدان على الصحيحين من روايه هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال وهذا اعني من المزيد في متصل الاسناد وهو مقلوب كانه عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد والله اعلم قوله ان من اعظم الفر الكسر الرا مقصور وممدود وهو جمع قرية والقرية الكذب والمعنى سؤل ترك بفتح الواو فلان كذا اذا احسن يقري بفتح او له فوى وافترى احسن قوله او يرى بصيغة المجهول من الثلاثي والرا اى يدعي ان عينه رات في المنام شيأ ما رأته ولاحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة ان بعض الوصل على عيب بعض قول رأت ولم تر في المنام شيأ قوله او هو قول بفتح المثناة اوله وضم القاف وسكون الواو وفي رواية المستملي بفتح الشناة والقاف وتثقيل الواو والصحيح تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة وهي الخبر عن شيء انه راه في المنام ولم يكن راه والادعاء الى غير الاب والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فاما هذا الاخير فتقدم الكلام عليه في كتاب العلم واما ما تعلق بالمنام فياتي في التعبير واما الادعاء فتقدم قريبا في مثله وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واضح فانه انما انذر عن الله ممن كذب عليه كذب على الله عز وجل ومن كذب ليسد المكسر على من كذب على الله تعالى قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته سوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال يوم القيامة يرى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والايات في ذلك متعددة وقد تمسك بعض اهل الجهل بقوله تعالى ومن اظلم ممن انتهى على الله كذبا بمن اصل الناس عن علم وجاء في بعض طرق الحديث من كذب علي واما المنام فانه لما كان من الوحي كان المخبر عنه مما لم يرفع حرجا كالمخبر عن الله بالم يبلغه اليه اولا ان الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء فاذا احتمل ان ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يتبين اليه سؤ عاقبة ما لم يقله والشرع انما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الملك الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك الحديث الثالث حديث ابن عباس تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وباقي ما يتعلق بالاشارة منه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله عن ابي حمزة هو بالحاء المهملة والزاي اسم كما بعده والحاكم عن اربعة في رواية الكشميهني باربع في الموضعين والشيء اذا لم يذكر مميزه جاز تذكيره وتانيثه ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة ان اهل الحرب هم ربيعة ومضر والاحلاف في نسبهم الى اسمعيل الحديث الرابع حديث ابن عمر في ان الفسطاط من قبل المشرق وقد هدم قريبا وباقي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ومناسبته الترجمة من جهة ذكر المشرق وكثير من مضر وربيعة كما تقدم في بعض طرق هذا الحديث والايمان ثمان وفيه الاشارة الى ذكر الاصول الثالث فاما الاحلاف الهمز من بني اسمعيل واما الحلاف في الثالث قوله باب ذكر اسلم وعقار ابني بنه وجهينة واسم جد حي قبايل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر وبعضهم وبني غيير بن مر وعدهما من القبايل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف الذي بسبب ذلك فاما اسلم وقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي واما عفار بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وهو سواعفار بن نبل بنون وموحدة ثقيل عمر ولا سن مصغرا ابن ضمره بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وسبق نسبهم الى الاسلام ابو در الغفاري واخوه انس كما سياتي شرح ذلك قريبا ورجع ابو در الى قومه فاسلم الكسر منهم واما منسئة بضم الميم وفتح الواو وسكون المثناة بعدها نون وهو اسم اخيه عمرو بن ادد بن طابخة بالموحدة بعدها المعجمة ابن الياس بن مضر وهي منسئة بنت كلب بن وبره وهم اوس وعثمان ابنا عمرو وقول الهدلي بن قال لهم بنو منسئة والمزنيون ومن قدما الصحابة منهم عبد الله بن معقل بن عبد نهم وعمه وعمه خزاعي وعبد نهم واياس بن هلال واسمه قوقه بن اياس وهو جد القاضي اياس بن معويه ابن قوقه واحزون بالحاء المهملة والزاي ثم نون ثقيلة ابن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء وزن الياس بن مضاعة ابن مشهودي الصحابة سعير عقبة بن عامر الجهني وعمرو واختلف في مضاعة فالاكثر الهمز من حمير فترجع نسبهم الى قحطان ومثل هم من ولد معد بن عدنان واما ابجر بالمعجمة والجيم وزن احمر وهو بن اجح وهو بن ربيث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم هبير بن مسعود بن عامر بن اسيف والحاصل ان هذه القبايل الخمسة بن مضر اما من سنة وعفار واجح قبلا الافاق واما اسلم وجهينة فعلى قول وبرجحه وان الذين ذكروا في مقابلهم وهم بعير وسد وغطفان وهوازل جميعهم من مضر بالافاق وكانت منازل اسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع سهم ان خزاعة فميل فضاله ابن عبده ان مناده الاسد بن هلال بن امه الحماعي صلت خزاعة هلالا لاصاحبها فسلب الحي سهم من بيت بني اسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفين الحليفان اسد وآل غطفان وتاخر من بني اسد بن خزيمة بن بني رهاب حلفاء بني امه فلما اسلم آل جحش وهاجروا احتوى ابو سفيان على دور هبير بذلك الحلف ذكر ذلك عمر بن شبه في اخبار مكة ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول قوله قرسي الانصار سلم ذكر قريش وسياذكر الانصار في اوائل الهجرة قوله موالي بتشديد التحتانية اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم اى الانصاري وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معاني وبروى بحذف التحتانية والمضاف محذوف الى موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله وهذه الفضيلة ظاهرة لهؤلاء القبايل والمراد من امن منهم والسرور لحصول الشيء اذا حصل لبعضه مثل انا حضوا بذلك الهجرة ادوا الى الاسلام فليرغبوا كما يجب عن هجرة وهذا اذا اسلم لجميل على الغالب ومثل المراد هذا الجزء النبي عن اسيرة قاهم وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا صحيح الحديث الثاني قوله حدثنا غفار غفر الله لها قوله حدثنا محمد بن عزيز هو بالمعجمة

والواء المكررة مصغر **قوله** ان عبد الله هو ابن عمر **قوله** غفار عفر الله لها هو لفظ خبر يراد به الدعا
ويحتمل ان يكون جزما على بابه وبوئر في قوله في آخره وعصيه عصت الله ورسوله وعصيته هم بطن من بني سلم بالتسكين
الى عصية الحملبن مصغر من حصاف بضم المهمه وفاين محصف ابن امرء القيس بن بهثه بضم الموحده وسكون الهاء بعدها
مثلثه ابن سليم وانما قال نبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه بعد وكما سياتي بيان ذلك في المغازي
في غدروه بيئر معونه وقد تقدمت له طرق في الاستسقا وحكى ابن التين ان بني غفار كانوا اسروا قوما من الحاج في الجاهليه
فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا الهجا عنهم ذلك الفاد ووقع في هذا الحديث من استعمال الحناس للاسبان
ما يلتبس على السمع لسهولة والسجامة وهو من الامناقات اللطيفه **تنبيه** وقع هنا في رواية كريمه وعنها
باب ابن احب الفوم صغر وذكر فيه حديث ابن في ذلك وهو عند ابي ذر قبل باب نصة الحبش وسياتي ووقع بعده
ايضا عندهم باب نصة زمزم وفيه حديث اسلام ابي ذر مقدمات نصة خزاعة وسياتي شرح هذا من الباب بن في
مكانها ان شا الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريره في ذلك **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام وقوله
خطا معلطاى قبل هو ابن سلام وقبل ابن يحيى الذهلي وهذا الثاني وهم فان الذهلي لم يدركه عبد الوهاب الثقفي
والصواب انه ابن سلام كما جزم عند ابي علي بن السكن في غير هذا الحديث ويحتمل ان يكون ابن حوشب فقد اخرج البخاري
في تفسير اقتربت وفي الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفي فهو اولى ان يفسر به من محمد بن
يحيى وقد اخرجه الاسمعيلي وابن نمير من طرق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل ان يكون هو فانه من شيوخ
البخاري **قوله** عن ايوب هو السجستاني وهو محمد هو ابن سيرين وذكر الاسمعيلي عن المنيعي ان عبد الوهاب
الثقفي هنا زيد برواية هذا الحديث عن ايوب الحديث الرابع اورده من طرق **قوله** في الطريق الاولى
ابا تميم الخاطب بذلك الاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعدها **قوله** حنماس من بني عبيد اي ابن مر بضم الميم
وتشديد الواو ابن ادبن بضم الالف وتشديد الدال ابن طابخه بن الياس بن مضر وهم بطون كثيره جدا **قوله**
وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركه بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وقد ظهر مصداق ذلك عند وفاه النبي صلى
الله عليه وسلم فارتد هؤلاء مع طليحه ابن حين بلغه ارتداد الذين بتظهم وهم بنو تميم مع سجاح **قوله** وبني عبد الله بن
غطفان بفتح المعجمه بعدها مثلثه ثم الفا وفا ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن
غطفان في الجاهليه عبد العزى فصيره النبي صلى الله عليه وسلم وبنوه هيرون بني المحوله **قوله** ومن بني
عامر بن حصفه اي ابن معاويه بن بكر بن هوازن وسياتي نسب هوازن في الحديث الذي بعده **قوله** فقال رجل
لم ار هو الاقرع بن حابس التميمي كما في الرواية التي بعدها **قوله** عن محمد بن ابي يعقوب كذا للاكثر
بصري من بني تميم قال سمعت خالد بن محمد بن ابي يعقوب وهو سيد بني عمير وهو ثقه عند الجميع **قوله** الاقرع
من حابس موحدة ومهمله ومعجمة مكسورة بعدها سين مهمله **قوله** انما بايعك سران المجمع بالموحدة وبعد
الالف تحتانيه وفي رواية بالمثناه وبعد الالف موحدة **قوله** ابن ابي يعقوب شك هو بفتح شعبه وقد ظهر
من الرواية التي قبلها ان لا اشكه وان ذلك ثابت في الجزم **قوله** لا حسن منهم كذا بنون ثم زاي ثم فعل وهي لغة طيبه
والمشهوره الخير منهم وبت لذلك في رواية النسائي واما كانوا احرا منهم لا هم بسكون الهاء وفتح الميم
الاكثر الاغلب **قوله** عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار كذا في الحلف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح لمحمد بن
سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسمع قابلا والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه
ابن الصلاح وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب فقال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا اخرجه احمد من طريق معمر عن ايوب **قوله** وبني من بنيه وحميه فيه تغليب لما اطلق في

حديث ابي بكره الذي قبله وكذا في قوله يوم الفتح لان المعبر بالخير والشر انما يظهر في ذلك الوقت **قوله**
وهوازن وعطفان اما عطفان فتقدم ذكره في حديث ابي هريره واما هوازن فذكرت في حديث ابي هريرة تبدل
بني عامر بن صعصعه وبنو عامر بن صعصعه من بني هوازن من عين عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وقد
من قاتل هوازن عين بني عامر بنو النضر بن معويه وبنو اسمعيل بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قتي بن منبه بن بكر بن
هوازن والحميس جميعهم هوازن بن منصور ابن عكرمه بن حصفه بفتح المعجمه بعدها مهمله ثم الفا والمخيف ابن قيس
قوله باب ذكر قحطان تقدم القول فيه وصل هو من ذريته اسمعيل ام لا
والى قحطان ينسبى اسباب اصل اليمن من حمير وكنده وهمدان وعنزهم **قوله** عن نوفل بن زيد هو الديلي
الحذاء وابو العيف بفتح المهمله وسكون التحتانيه بعدها فا اسمه سالم **قوله** لا يقوم الساعه حتى يخرج رجل من قحطان لم اعرف على اسمه ولكن
جزم القرطبي انه جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طرق اخرى عن ابي هريره بلفظ لا تذهب الايام والليالي
حتى يملك رجل يقال له جهجاه اخرجه عقب حديث القحطاني **قوله** يسوق الناس بعصاه هو كناية عن
الملك كانه شبه بالراعي وشبه الناس بالغنم ونكته التشبيه التصرف الذي بكلة الراعي في الغنم وهذا الحديث
يدخل في علامات النبوه من جمله ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد وقد روى نعيم بن حماد
في الفتن من طريق ارطاه بن معمر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج من بعد المهدي ويسير على سيرة
المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن ابن بيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي
القحطاني والذي يغلب بالحق ما هو دونه وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح
اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لما تقدم ان عيسى عليه السلام اذا نزل لحد المهدي امام المسلمين
وفي رواية ارطاه بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واشتكل ذلك بانه كيف يكون لحد عيسى
لبس في الناس يعصاه والامر انما هو عيسى وجاب بجواز ان يعهد عيسى باساعه في امور رعيته عامه وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الفتن ان شا الله تعالى **قوله باب** ما نهى من دعوى
الجاهليه سميت بجهل اوله ودعوى الجاهليه الاستغاثه عند اراده الحرب كانوا يقولون يا فلان يجمعون منصورة
القبايل ولو كان ظالما في الاسلام بالنهي عن ذلك وكان المصنف اشاره الى ما ورد في بعض طرق حديث جابر المذ
وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه والحارثي في الفوايد الاصبهانيه ومن طريق ابي الزبير عن جابر قال اسمك علام
من المهاجرين وغلام من الانصار فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوى الجاهليه لا
قالوا لا قال لا باس ولناصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه عن الظلم وعرف من هذا ان
الاستغاثه ليست حراما وانما الحرام ما يترتب عليه من دعوى الجاهليه **قوله** محمد كذا للجميع عن منسوب وهو
ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وابو علي الجياني ويويد ذلك ما وقع في الوصايا من اسمل هذا الطريق فعند
الاكثر حدثنا محمد غير منسوب وعند ابي ذر حدثنا محمد بن سلام **قوله** عروبا هذه الهمزه هي عروة المد
بسبع **قوله** ثابت معه بمثلثه وموحده اي اجتمع **قوله** رجل لعاب اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب
كما تصنع الحبشه وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان امير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن ورد
خليف بني سالم الخزرجي وسياتي بيان ذلك في سوره المنافقين **قوله** تكسع بضم الكاف والمهملتين اي
ضربه على دبره **قوله** حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو وبصيغه الجمع في بعض النسخ عن ابي ذر يداعوا
بضم العين والمواو وبصيغه التثنيه والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو وكانه تقاضا على اصطلاح الواو
قوله دعوها فاحشه اي دعوى الجاهليه وقيل الكسعه والاول هو المعتمد **قوله** الاصل بالنون وبالمثناه

ايضا **قوله** هذا الحديث لعبد الله اللام بمعنى عن والقائل يقول عن عمرو بن مرة عن عبد الله الاصل هذا الحديث وسياتي بقية شرح هذا الحديث في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** وعن سفيان عن زبيد هو معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش وهو موصول وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز من رواية ابي نعيم عن سفيان عن زبيد ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش فكانه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه و كانه سمعه منه مرة فحدث به مرة كذلك **قوله** قضة خزاعة احلف في نسبهم مع الاتفاق على الهمز من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السما وقد تقدم بيانه في اسلم هو عم عمرو بن لحي وقيل ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة قال عمرو بن لحي ووقع مثل ذلك في الجمع للحميدي والصواب باللام وستاتي بدا بيا آخره مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم رايت ابا يامة عمرو بن مالك ومنه نصر لكن افاد ان كنية عمرو ابا عامة ويقال لخزاعة سواكب نسبوا الى جدهم كعب بن عمرو بن لحي قال ابن الكلبي لما هزق اهل سبا بسيب سيل العرم نزل بنو مازن على ما يقال له عسان فمن اقام به منهم فهو عساني والحقت منهم بنو اعمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وهزمت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان بن ثابت * ولما نزلت بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كذا كرى * ووقع في حديث الباب ان عمرو بن لحي بن قمعة بن حندف وهذا تاييد لقول من يقول ان خزاعة من مضر وذلك ان حندف بكسر المهملة وسكون النون وفتح الدال بعدها فا اسم امراة الياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن خزاعة فنسبت لحندف لشهرتها والحقت فه الهمزة واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم لان الياس لما مات حربت عليه حرب شديدة لحقت اجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى مات فكان من راى اولادها الصغار يقول هوء لاء ويقال سواحدق اشاره الى الهاء صعقهم ومعمة بضم القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم وجمع بعضهم بين القولين اعني نسبة خزاعة الى اليمن ولا مضر بن عمران حارثة بن عمرو لما مات فمة بن حندف كانت امراته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فسماه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولاده ومن اليمن بالتبني وذكر الكلبي ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبه ومكه ان امه هي فهزه بنت عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمي وكان ابوها آخر من ولي امر مكه من جرهم فقام بامر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعه بعد جرهم ووقع بسببه في ذلك حروب الى ان الجات جرهم عن مكه بغوائل خزاعة امر البيت بالثمامه سنه الى ان كان احز هم بدعي اباعيشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة ايضا واسمه محرش بمهملة ثم معجمة بن حليل بمهملة ولامين الاول مصغر ابن حبشيه بفتح المهمله وسكون الموحدة بعدها معجمة بن يعاسب بن سلول بفتح المهمله ولامين الاول مصغر ابن عمرو بن لحي وهو خال نفي بن كلاب احز امه حتى بضم المهمله وتشديد الموحدة مع الاماله وكان في عقله شئ فحذعه فنفى ناشزه امر البيت بادا ود من الابل ويقال بن حمد بفتح حينئذ على امر البيت وجمع من بطون بني لهزه حارب خزاعه حتى احز جهم من مكه ومنه يقول الشاعر * ابو كرب نفى كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر * وشرع نفى لهز مش السقايه والرفاده فكان يصنع الطعام وفاده اما مربى والحياض لما يطعم الحجيج وسقيهم وهو الذي يعمر دار الندوه بكه فاد اوسع لهز بيش من احمقوا بيها وعقدوه لها **قوله** باب نسبت عمرو بن لحي بن قمعة بن حندف ابو خزاعه ووقع في رواية ابي نعيم عن اسرائيل هذا السند عند الاسمعيلي خزاعه بن عمرو بن حندف وبينه لعيشان بالتقديم والتاخير وعبده من طريق ابي احمد الزبيري عن اسرائيل عمرو وابو خزاعه بن قمعة بن حندف وهذا اولى من الاول لكن لحدث لحي وبان نعوب ابن قمعة اعراب عمرو لا اعراب ابو خزاعه واصولها للاول اي هو ابو خزاعه هكذا روى ابو حصين هذا الحديث عن ابي صالح مختصرا واخرجه مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن

ابيه ابرمنه ولفظه رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن حندف لحب قصبته في النار وورده ابن اسحق في السيره عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي صالح ايتمن هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا كثم بن الجون رايت عمرو ابن لحي يجر قصبته في النار لانه اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السايبه وبحر البحيره ووصل الوصيله ومحى الحامي ووقع لنا معلوقا في المعرفه لابن مردويه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه وبخوه وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره لكنه قال عمرو بن قمعه فنسبه الى جده وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعه بن حندف ابو خزاعة وذكر الكلبي من طريق عكرمه نحوه مرسلا ومنه قال المقداد يا رسول الله من عمرو بن لحي قال ابو هولا الحي من خزاعة وذكر ابن اسحق عباده عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى الشام ولها يومئذ العماليق وهم العمالون الاصنام فاستوهبم فاحلا منها وجاء بها الى مكه فنصبه الت الكعبه وهو صهل وكان قبل ذلك في زمان جرهم فلما جزهم قال لهم اساف يا امراه يقال لها نائله في الكعبه فمسخهما الله حجرين فاحدهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبه فيما ذهب يطوف يمسح هما سدا باساف ونحر نايله وذكر محمد بن حبب عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامه فاتاه ليله فقال احب اماماه يقال لمكه من تهامه يقال ادخل بلاملامه فقال انت سف جرو تحذ الهه معك تحذها ولا تهب وادع الى عبادتها تجب قال فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد في زمان هود نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكه ودعا الى عبادتها فاستجابت بسبب ذلك عباده الاصنام في العرب وساتي زياده شرح ذلك في تفسير سوره نوح ان شاء الله تعالى **قوله** في الرواية الاخرى عن ابي هريره عمرو بن عامر الخزاعي كذا وقع نسبته في حديث ابن مسعود عن احمد ولفظه اول من سيب السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر ابو خزاعه وهذا المغاير لما تقدم وكانه نسب الى جده لامه عمرو بن حارثه بن عمرو بن عامر وهو مغاير ايضا لما هنا من نسبه عمرو بن لحي الى مضر قال عامر اهو ابن ماء السما بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب الله بطريق النبي كما تقدم شرحه وساتي الكلام على الوصيله والسائبه وغير هما في تفسير سوره المايده ان شاء الله تعالى

قوله باب قصة اسلام ابي ذر الغفاري هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمروزي وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمه ساقي قصة اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها لقصة ابي ذر ما وقع في بعض الاكتفاء ومر من الملوك التي اقام لها بمكة وساتي شرح ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله باب** قصة نوفل وحمل العرب كذا لابي ذر ولغيره باب حمل العرب وهو اولى اذ ليس في حديث الباب لنوفل ذكر وانما الاسمعيلي جمع هذه الاحاديث في ترجمة واحده وهو يخه **قوله** تلخص الذين ملوا او ضعراي ناظهر وساتي بيان ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى و يوخذ من هذه الاله مطابقتها للترجمة قول ابن عباس ان مشركي مكه عرفت حمل العرب **قوله**

باب من اسلف في الاسلام والجاهليه اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا ان محل الكراهه ما اذا اورده على طريق المغاخره والمساحره وقد روى احمد وابو يعلى باسناد حسن من حديث ابي رمثه رفعه من اينست الى ستة اباء كفار يريد بذلك عباده الاصنام في العرب وساتي زياده شرح ذلك في تفسير سوره نوح ان شاء الله تعالى **قوله** في الرواية الاخرى عن ابي هريره عمرو بن عامر الخزاعي كذا وقع نسبته في حديث ابن مسعود عن احمد ولفظه اول من سيب السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر ابو خزاعه وهذا المغاير لما تقدم وكانه نسب الى جده لامه عمرو بن حارثه بن عمرو بن عامر وهو مغاير ايضا لما هنا من نسبه عمرو بن لحي الى مضر قال عامر اهو ابن ماء السما بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب الله بطريق النبي كما تقدم شرحه وساتي الكلام على الوصيله والسائبه وغيرهما في تفسير سوره المايده ان شاء الله تعالى

قوله باب قصة اسلام ابي ذر الغفاري هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمروزي وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمه ساقي قصة اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها لقصة ابي ذر ما وقع في بعض الاكتفاء ومر من الملوك التي اقام لها بمكة وساتي شرح ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله باب** قصة نوفل وحمل العرب كذا لابي ذر ولغيره باب حمل العرب وهو اولى اذ ليس في حديث الباب لنوفل ذكر وانما الاسمعيلي جمع هذه الاحاديث في ترجمة واحده وهو يخه **قوله** تلخص الذين ملوا او ضعراي ناظهر وساتي بيان ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى و يوخذ من هذه الاله مطابقتها للترجمة قول ابن عباس ان مشركي مكه عرفت حمل العرب **قوله**

باب من اسلف في الاسلام والجاهليه اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا ان محل الكراهه ما اذا اورده على طريق المغاخره والمساحره وقد روى احمد وابو يعلى باسناد حسن من حديث ابي رمثه رفعه من اينست الى ستة اباء كفار يريد بذلك عباده الاصنام في العرب وساتي زياده شرح ذلك في تفسير سوره نوح ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عمرو وابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الى اخره هذا مرفوع حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبيا ووجه الدلاله منه انه لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم نسب يوسف عليه السلام الى ابيه كان ذلك دليلا على جواز ذلك لغيره ممن هو في عيزه ويكون ذلك مطابقا لكن الترجمة الاول **قوله** وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب هو طرف من حديث سلم موصولا في الجهاد وهو في قصة غزوه حنين ووجه الدلاله منه انه

صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني **قوله** لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي بطون قريش في رواية الكشميهني
لبطون اللام بدل الموحدة ونداره للقبائل من قريش قبل عشيرته الادنين لتكرر انذار عشيرته ولدخول قريش كلها في
اقاربه ولان انذار العشيرة يقع بالطبع وانذار غيرهم ويكون بطريق الاولى **قوله** قال لنا قبيصة الى آخره هو
موصول وليس لمعلق وقد وصلها الاسمعيلي من وجه آخر عن قبيصة **قوله** جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم
قبائل قبائل وقد فسر الذي قبله وانه كان يسمى رؤوس القبائل كقوله يا بني عدي واوضح منه حديث ابي هريرة
الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي ام الزبير بن العوام
والى ابنته فاطمة عليه السلام وسياتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعرا وهذه القصة ان كانت وقعت في
صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابو هريرة لانه انما اسلم بالمدينة وفي بداء
فاطمة تؤيد ايضا ما يقتضي تاخر القصة لانها حينئذ كانت صغيرة او مراهقة وان كان ابو هريرة حضرها فلا يناسب
الترجمة لانه انما اسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي
هريرة لها من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدا السيرة النبوية ويؤيد ذلك ما
سياتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك مرة بعد ذلك حيث يمكن ان يدعى فيها فاطمة عليه السلام او يحضر ذلك ابو
هريرة او ابن عباس **قوله باب** ابن اخت القوم منهم ومولى القوم
منهم اي فيما يرجع الى المناصرة والتعاون ونحو ذلك واما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع كما سياتي بسطه في كتاب
الفرائض **قوله** الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معوية بن قرة
في حديث انس هذا ووقع ذلك في قصة اخرى كما اخرجه الطبراني من حديث عقبة بن عروان ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيته فقال ادخلوا علي ولا تدخلوا على الا قريش فقال لهم هل معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت
والمولى قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث
ابي سعيد **تنبيه** لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم انه لم يقع
له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الفرائض من حديث انس ولفظه مولى القوم من
انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة او الحليفة واما المولى من اعلا فلا يراد هنا وسياتي في غزوة حنين
بيان سبب حديث الباب ووقع في حديث ابي هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ مولى القوم
منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم **قوله باب** قصة
الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم جد لهم وقيل معنى
ارفدة الامة وقد تقدم شيء من ذلك في ابواب العيدين والحبش هم الحبشة يقال انهم من ولد حبش بن كوش
ابن حام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا ابرهة
من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل وقد ذكر ابن اسحق قصته مطولة واخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس
ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس ملخصة والى هذا القدر اشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية
واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف
القصدين فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو والله اعلم **قوله**
باب من احب الى نسب نسبه هو بضم اول نسب والمراد بالنسب الاصل و
بالنسب الشتم او المراد ان لا يشتم اهل نسبه **قوله** حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة **قوله**

استاذن حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي وسبب هذا الاستيذان مبين عند
مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين فانه اشد عليهم من
رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب ابن مالك ثم ارسل الى حسان
فقال قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق
لاقرينهم بلساني قرى الاديم قال لا تعجل وروى احمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كانما تنضحونهم بالنبل
وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
لهم كما يقولون لكم **قوله** فكيف بنسبي فيهم اي كيف يهجوا قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد وفي
هذا اشارة الى ان معظم طرق الهجو ابغض من الاماء **قوله** لاسلنك منهم اي اخلصن نسبك من نسبهم
بحيث يخص الهجو بهم دونك وفي رواية ابي سلمة المذكور فقال ائت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى تخلص
لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال قد لخص لي نسبك **قوله** كما تسل الشعرة من العجين اشار بذلك الى
ان الشعرة اذا اخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء ليعومها بخلاف ما اذا سلت من الغسل مثلا فانها قد
يتعلق بها منه شيء او ما اذا سلت من الخبز فانها قد ينقطع قبل ان يتخلص **قوله** وعن ابيه هو موصول بالاسناد
المذكور الى عروة وليس بمعلق وقد اخرجه المصنف في الادب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال
فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة وكذلك اخرجه في الادب المفرد **قوله** كان ينافح بكسر الفاء
بعدها مهملة ومعناه يدافع او يرامي قال الكشميهني في رواية ابي ذر عنه يقال نفحت الدابة اذا رمحت بحوافرها
ونفحة السيف اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل العطاء نفح كان المعطي يضرب السائل
به ووقع في رواية ابي سلمة المذكورة قالت عائشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعته يقول هجاهم حسان فشفى واشفى وقد تقدم في اوايل الصلاة ما يدل
على ان المراد بروح القدس جبريل عليه السلام وياتي الكلام على الشعر واحكامه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله
عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله من بعد اسمه احمد كانه يشير الى ان هذين
الاسمين اشهر اسمائه واشهرهما محمد وقد تكرر في القرآن واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام
فاما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل وقيل سمي احمد كانه علم منقول من صفة وهي
افضل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود لمحامد لم
يفتح بها على احد قبله وقيل الانبياء حمادون وهو احمدهم اي اكثر حمدا او اعظمهم في صفة الحمد واما محمد فهو
منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وقد اخرج المصنف في التاريخ الصغير من طريق
علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود ومحمد والمحمد الذي حمد مرة بعد
مرة كالممدوح قال الاعشى اليك ابيت اللعن كان وجيفها الى الماجد القرم الجواد المحمد اي الذي حمده
مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل
ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم
وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه مشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد
وبلواه الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت

امته الحمادين لحمت له معالى الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديثين احدهما **قوله** عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الاكثر عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير
مرسلا وهو اتفق معناه على وصله عن مالك حويريه بن اسماء عند الاسماعيلى وعلى محمد بن المبارك وعبد الله بن
نافع عند ابى عوانه واخرجه الدارقطنى فى الغرائب عن آخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب ارسلوه **قلت**
وهو معروف الاتصال عن عن مالك وصله ابن بزند وعمتل ومعمر وحديثهم عند مسلم وشعبه وحديثه عند المصنف
فى التفسير وابن عيينه وحديثه عند مسلم ايضا والترمذى كلهم عن الزهرى ورواه عن جبير ابن مطعم ايضا ولده
الآخر نافع وفى حديثه زياده وعند المصنف فى التاريخ اخرجه احمد وابن سعيد وصححه الحاكم وفى الباب عن ابى
موسى الاشعرى عند مسلم والمصنف فى التاريخ وعن حذيفه عند المصنف فى التاريخ والترمذى وابن سعد وعن
ابن عباس وابى الطفيل عند ابن ابى على ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد وساذكر ما فى رواياتهم من زياده وبيان
قوله عن محمد بن جبير فى رواية سفيه المذكوره عن الزهرى اخبرنى محمد بن جبير **قوله** فى خمسة
اسماء فى رواية نافع بن جبير انه دخل على عبد الملك ابن مروان فقال له اخبرنى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التى كان جبير بن مطعم يعدها قال هم هى ستة فذكر الخمسة التى ذكرها محمد بن جبير وزاد الحاشر لكن روى البيهقى
من طريق ابن ابى حفصه عن الزهرى فى حديث مطعم بن جبير بن محمد وابا القاسم قال يعنى الحاشر وفى حديثه
احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمه وكذا فى حديث ابى موسى الا انه لم يذكر الحاشر وذكر بعضهم ان
العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى ومنه يظن لتصريحه فى الحديث بقوله
ان فى خمسة اسماء والذى يظهر انه اراد ان لى خمسة اسما احفظ هذا لم يتسم بها احد قبلى او معظمه او مشهوره
فى الامم الماضيه الا انه اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسماء ان سمى بها احد قبله وانما استثنى بعض العرب
محمدا فقد سلداده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكون واحدا
فسموا اشاهر بذلك قال لهم رسته لاسامى لهم كذا قال وقال السهيلى الروض لا يعرف فى العرب من يسمى محمدا قبل
النبى صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحه بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعه
وسبق السهيلى الى هذا القول ابو عبد الله بن حالويه فى كتاب ليس وهو حضرمى مردود وقد جمعت اسماء من يسمى
بذلك فى جزء مفرد سميته ملحوا الحواشر بن لكن مع فى بعضهم وهو فى بعض نسخ بعض مسمهم سنه عشر هنا **قوله**
واشهرهم محمد بن على بن ربيعه بن سواءه بن الحشر بن سعد بن ربد مناه بن عيم التميمى السعيدى روى حديثه العقيلى
وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وعنهم من طريق العلاء بن الفضل عن ابيه عن جده عبد الملك بن ابى
سويه عن ابيه ابى سويه عن ابيه حليفه بن عبده المنقرى قال سالت ابى عما سالنى فقال خرجت رابع اربعه من
بنى تميم انا احدهم وسفيان ابن مجاشع وزيد بن عمرو بن رسعه واسامه بن مالك بن حنبل بن العتيد بن زيداس
ابن جحدنه الغسانى بالشام من لنا على عدى بن عند ديرانا شرف علينا الديرانى فقال لنا انه سمث منكم وسيكاد
سارعوا الله فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمد لذلك اسمى وقال ابن سعد بإسناد
على بن محمد بن مسلم بن مجاشع عن قتاده بن السكن قال كان فى بنى عيم محمد بن سفيان بن مجاشع قبل لاوانه
سيكون نبى فى العرب اسمه محمد سيمى امته محمدا فحولا اربعه ليس فى الناس بان فيهم من له صحبه الا محمد بن عدى
وقد قال ابن سعد لما ذكره فى الصحابة عداده فى اهل الكوفه وذكر عبدان المروزى ان محمد بن احيحه بن الجلاح
اول من سمى فى الجاهليه محمدا وكانه بلغه ذلك من بصة تبع لما حاضر المدينه وحزح الله احيحه المذكور هو والحبر
الذى كان عندهم يشرب فاجتمع الحبران هذا بالشام سمث سيمى محمد سمى ابنه محمدا وذكر السلادرى منهم

محمد بن عمته بن اجحى فلا احرى اهما واحد نسب مره الى جده امرهما اشان ومنهم محمد بن البراء السكرى ذكره
ابن حبيب وضبط السلادرى اباه فقال محمد بن بر بتشديد الراء السين بعدها الف ابن طرسن بن عثواره بن عامر
ابن لث بن بكر بن عبد مناه بن كنانه ولهذا نسبوه ايضا العقوارى وعقل ابن دحيه فيهم محمد بن عتواره وهو
نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن المحمد الازدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب المعمرين ومحمد ابن حولى الهمدانى
ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن حمان بن ملك المعمرى ذكره ابو موسى فى الذيل ومنهم محمد بن حمران بن ابى حمران
واسمه ربيعه بن مالك الجعفى المعروف بالسقاء ذكره المرزبانى فقال هو احمد من سمى محمدا فى الجاهليه وله
قصة مع امره القيس ومنهم محمد بن حزاعى بن علقمه ذكر الطبرى ان ابرهه الحبشى بعثه واصحابه ان يغزو بنى
كنانه فقتلوه فكان ذلك من اسباب نصبه الفيل وذكره محمد بن احمد بن سليمن الهروى فى كتاب الدلايل فى
من سمى محمدا فى الجاهليه وذكر ابن سعد لاخيه قيس بن خزاعى بذكره من اساس بقول فيها فذاكم دواتاج حلت محمد
ياسه فى وجوب الموت تحق ومنهم محمد بن عمرو ابن معمل بضم اوله وسكون المهمله وكسر الفاء بوزن هاشم وهو اللهيب
موحد من مطعف وهو على شرط المذكورين فان له ولده صحبه ومات هو فى الجاهليه ومنهم محمد بن الحارث بن حلح
بن حوص ذكره ابن حاتم السجستانى فى كتاب المعمرين وذكر له قصه مع عمر وقال انه احد من يسمى فى الجاهليه محمدا
ومنهم محمد القيسى ومحمد الاسيدى وذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باكثر من ذلك فعرف بهذا وجه الرد على الحصر
الذى ذكره السهيلى وكل الذى ذكره القاضى عياض ومحب من السهيلى كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه
كان قبله وقد حشد لنا من اسمايهم قدرا الذى ذكره القاضى مرتين بلغت مرات حاذه ذكر فى السنه الدين حزم منهم
محمد بن مسلمه وهو غلط فاحش وله بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بعشر فضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر
قوله وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر قيل المراد ان الله ذلك من حروبه العرب وفيه نظر لانه وقع فى رواية
عقيل ومعمر يمحو الله بى الكفر ويحاب بان المراد ازاله الكفر بازاله اصله وانما امتد حروبه العرب لان الكفر ما
بقى من جميع البلاد ومثل انه محمول على الاغلب او انه محى سببه او اقاربا الى ان يصحح فى زمان عيسى ابن مريم فانه
يرفع الجزيه ولا اصل الاسلام وفى رواية نافع بن جبير وانا الماحى فان الله يمحى به سيات من اتبعه وهذا يشهد ان
ان يكون من قول الراوى **قوله** وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى اى على امرى اى انه يحشر
قبل الناس على عقبى ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اى وقت قدمى على قدمى بظهور علامات الحشر اشاره
الى انه ليس بعده نبى ولا شرعه واستشكل المعنى بانه ينتفى محشور فكيف يستند به حاشر وهو اسم فاعل واجب
بانه اسناد الفعل الى الفاعل اضافه والاضافه يصح بادنى ملابسه ولما كان لا امه قيل امته لانه لا نبى بعده فسب
الحشر اليه لانه يجمع عقبه ويحتمل ان يكون معناه انه اول من عشر كما جاء فى الحديث الماضى انا اول من ينشق عنه
الارض ويؤيد معنى القدم السبب ومثل المراد على شاهدى قاما به شاهدا على الامر ووقع فى رواية نافع بن جبير
وانا حاشر بعث مع الساعه وهو يرجح الاول **تنبيه** قوله على عقبى بكسر الموحده مخففا على الافراد
ولبعضهم بالتشديد بدل على التثنيه والموحده مفتوحة **قوله** وانا العاقب زاد يونس بن يزيد فى روايته عن
الزهرى ليس بعده احد وقد سماه الله رءوفا رحيما قال السهيلى فى الدلايل قوله وقد سماه الله الى آخره ملخص من قول
الزهرى **قلت** وكذلك وكانه اشار الى ما فى آخر سوره براءه واما قوله الذى ليس بعده نبى فظاهره الادراج
ايضا لكن وقع فى رواية سفيان بن عيينه عند الترمذى وغيره بلفظ الذى ليس بعدى نبى ووقع فى رواية
نافع بن جبير فانه عقب الانبيا وهو محتمل للرفع والوقف ومما وقع من اسمايه فى القرآن الشاهد المبشر
النذير السراج المنير الداعى الى الله الرؤف الرحيم وفيه ايضا الملك والرحمة والنعمه والهادى والشهيد والامين

والمزمل والمدثر وسيأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن عاص المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار والمصطفى والسميع المسمع والصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الاسماء النبوية قال بعضهم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم عدد اسماء الله الحسنى فتح وتسعون اسما قال ولوحت عنها ساحت لملحت ثلاثمائة اسم وذكر في تصنيف المذكور ان منها من الفواتح والاخماد وضبط الفاظها وشرح معانيها واستطرد لفوائد الى فوائد كثيرة وعالب الاسماء التي ذكرها وصف بها صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل عدد اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة يراد النوني في اسمائه المذكور في الباب بعده في العصر الذي من ذهب وفضة الا موضع لبنة قال فكنت انا اللبنة كذا وقع في حديث ابي هريرة وفي حديث جابر موضع اللبنة وهو المراد وقيل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم ومثل الحكيمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث لانها اشهر من غيرها وبوجوده في الكتب القديمة ومن الامم السالفة الحديث الثاني في

قوله سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن ابي هريرة في رواية حدثنا ابن الزياد في روايته

قوله الا محبون في رواية عبد الرحمن بن ابي الزياد عند ابيه عند المصنف في التاريخ يا عباد الله ابشروا وله من طريق محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ المرتزاكيف والباقي سواء **قوله** تشتمون مذمما كان الكفار من قريش من شتموا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح يعدلون الى ضده فيقولون مذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يسمع منهم ذلك مصروفا الى غيره قال ابن التين استدل لهذا الحديث من استظ حد القذف بالمعاريض وهو الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع الهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه لا حجة اثباتا ولا نفيا والله اعلم واستنبط منه النسائي ان من تكلم بكلام يحتمل معنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجته كلي وتقصد الطلاق لهذا لا يطلق لان الاكل لا يصلح ان تفسر به الطلاق ويحتمل من الوجوه كما ان مذمما لا يمكن ان ينسب به محمد عليه افضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

قوله باب خاتم النبيين اي ان المراد بالخاتمية في اسمايه انه خاتم النبيين ولم يأت في القرآن واشار الى ما اخرجه في التاريخ من حديث العباس ابن سارية رفعه ابن عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته الحديث واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان والحاكم وما ورد فيه حديث ابي هريرة وجابر ومعناهما واحد وساق ابي هريرة اتم ووقع في آخره حديث جابر عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سلم بن حيان فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء **قوله** مثلي ومثل الانبياء كرجل بنا دارا فاكمل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه وجوابه انه حمل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع البنيان ويحتمل ان يكون من التشبيه المتماثل وهو ان يوجد وصف من اوصاف المشبه وشبه بمثله من احوال المشبه به فكانه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس بمن استست قواعد ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت وذعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكور واما لو لا وضعها لانصدعت تلك الدار قال وهذا يتم المراد من التشبيه المذكور واستهجن وهذا ان كان منقولا فمحتمل والا فليس بلازم بعد ظاهر السياق ان يكون اللبنة في مكان يظهر علم الكمال في الدار بعدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا موضع لبنة من دوانه من دواها فظاهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان سريعه كل شيء بالنسبة اليه كامله فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشرعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع **قوله** لبنة لو لا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتحمل وتقلب

وقد قيل انه مات سنة ستع وتسعين وهو اشبه قال ابن ابي داود وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينه وقال عبيده بل محمود بن الربيع بل محمود بن لبيد فانه مات سنة ستع وتسعين

قوله باب

خاتم النبوه اى صفته وهو الذى كان بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التى كان اهل الكتاب يعرفونها وادعى عياض هنا ان الخاتم هو اثر سنى الملكين لما شق كتفيه وتعقبه النووى فقال هذا باطل لان السن انما كان فى صدره وظهره وكذا قال القرطبى واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه كما فى الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالسن حتى بعد بين وراء ظهره ويثبت للرم عليه ان تكون مستطيلا من بين كتفيه اى وطئه كانه الذى يجرى الصدد من مشربته الى مراق بطنه قال فمن عقله من هذا الامام وعمل ذلك وقع من بعض مشايخ كتابه فانه لم يسمع عليه مما علمت كذا قال وقد وقفت على مسند القاضى وهو حديث عتبة ابن عبد السلمى الذى اخرجه الطبرانى وعند هما عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان بدء امرك بدكر الغصة فى ارتضاعه فى بنى سعد وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوه استقى فلما ثبت ان خاتم النبوه كان بين كتفيه حمل عياض ذلك على ان السن لما وقع فى صدره برحفظ حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم وصرح النووى وعينه منه ان قوله من كتفيه متعلق بالسن وليس لذلك هو متعلق باثر الختم ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن اوس عند ابى يعلى والدلايل لابى نعيم ان الملك لما اخرج قلبه وغسله بثراءاده حتم عليه خاتم نبوته فى يده من نور ما مثلا نورا ودلك نور النبوه والحكمه فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر كان القلب فى تلك الجهه وفى حديث عاسة عند ابى داود الطيالسى والحرث ان اساه الدلايل لابى نعيم ايضا ان جبريل ومكائيل لما اراناله عند البعثه هبط جبريل حلاوه الفقا ثم اسى عن يمينى فاستخرجه ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده لمكانه ثم لاءمه الصانى وختم فى ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبى وقال ابو الحديث هو استند القاضى مما ذكره وليس باطل وسقطى هذه الاحاديث الخاتم لم يكن موجودا حسن ولادته هته تعقب على من زعم انه ولد به وهو قوله لعله ابو نعيم المعمرى مل وقلت فى مثل جبين وضع نقله معلطاى عن يحيى بن غايد والذى تقدم اسبب ووقع مثله فى حديث عبد احمد والبيهقى فى الدلايل ومنه وجعل خاتم النبوه ان كتفى كما هو الان وفى حديث شداد بن اوس فى المغازى لابن عايذ فى قصة شق صدره وهو فى بلاد بنى سعد بن بكر وامثل وفى بن خاتم له شعاع موصفه بين كتفيه وبذا سه الحديث وهذا قد يؤخذ منه ان الختم وقع فى موضعين من بحده والعلم عند الله تعالى

قوله

حدثنا محمد بن عبد الله الصغير هو ابو ثابت المدنى مشهور بكنيته والاسناد كله مدنيون واصل سحه جابر بن اسمعيل الكوفى وخطاء بلفظ الفعل الماضى بينا للفاعل والمراد انه كان لسكى بحله كما ثبت وعن هذا الطريق

قوله

دهست بى حاتق ثم اسف على اسمها واما اسمه فاسمها على بضم المهمله وسكون اللام بعدها موحده ثم سين مهمله ثم شين معجمه ابن شريح

قوله

وقع بصح الواو وكسر القاف وبالمثنون اى وجع وجاء بلفظ الفعل الماضى بينا للفاعل والمراد انه كان لسكى بحله كما ثبت وعن هذا الطريق

قوله

وذنه ومعناه وقد مضى فى الطهاره بلفظ وخ

قوله

شيخ راسى ودعا لى بالبركه وسياتى شرحه فى الكتاب الادب ان شاء الله تعالى

قوله

نظرت الى خاتم النبوه من كيفه فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم انه كان الى جهة كتفه اليسرى

قوله

قال ابن عبيد الله المحله من محل الفرس اللذ من عنسه وقال ابراهيم ابن حمزه مثل ربا المحله

قلت

هكذا وقع وكانه سقط منه شى لانه يعد من سحه محلة بن عبد الله ان نفس المحله ولم يقع لغيرى فى سياقه ذكر وكانه كان بينه مثل ربا المحله بضم سينها وكذلك وقع فى اصل الشيخ نصب سين قوله من كتفيه ومن قوله قال ابن عبيد الله وسياتى المعلق عن ابراهيم بن حمزه فالمراد انه روى هذا الحديث

كما رواه محمد بن عبد الله الانصارى قال خالفه فى هذه الكلمه وسياتى الحديث عنه موصولا بتمامه فى كتاب الطب وقد زعم ابن السين الهانى ان رواية ابن عبيد الله بضم المهمله وسكون الجيم وفى رواية ابن خطله جمزه بضمتهما وحكى ابن دحيه مثله وزاد فى الاول كسر المهمله مع ضمها وفصل الفرق من رواية ابى حمزه وابن عبيد الله ان رواية عبيد الله بتقديم الزاى على الراء على المشهور ورواية ابى حمزه بالعكس بتقديم الراء على الزاى وهو ماخوذ من ازبر الشى اذا دخل فى الارض ومنه الوبره والمراد بها هنا المضغه يقال ازبرت الجرادة اذا ادخلت ذنبها فى الارض لتبيض وعلى هذا فالمراد بالمحره الطبر المعروف وجزم السهيلى بان المراد بالجمله هنا الكلمه التى تعلق على الشرير وبزبرها العروس كالشحاذ والوزغ على هذا لصفته لا لها تكون ذات ازدراد عوى واستبعد قول ابن عبيد الله بانها من جمله الفرس الذى من عسله بان التحويل بانما تكون فى الطوايير واما الذى فى الوجه فهى الهزه وهو كما قال الا ان منهم من نظلقه على ذلك مجازا وكانه اراد انها قد تدور والا فالهزه لا تدور لها وجزم الترمذى بان المراد بالجمله الطير المعروف وان المراد بذرها مضغتها وبعضه بانها فى مثل بضعه الحمامه وقد وردت فى صفه خاتم النبوه احاديث يعتار به لما ذكرها منها عند مسلم عن جابر بن سمره كانه بضعه حمامه ووقع فى رواية ابن حبان من طريق كبضعه حمامه وسنه على الها غلط وعن عبد الله بن سرجس نظرت خاتم النبوه جمعا عليه حيلان وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل السذقه من اللحم وعند الترمذى لبضعة ناشره من اللحم وعند قاسم بن اصبغ من حديث قره بن اياس مثل السلعة وانما اورد من الها كانت كاثر مجمرا وكالسامه السودا والحمرا ومكتوب عليها محمد رسول الله او سرفات المنصور ولحذ ذلك فلم يثبت منها شى وقد اطنت الحافظ قطب الدين فى استقصاها فى الوهم الناسر ولم يبن ساء من حالها والحق ما ذكرته ولا افترنا وقع منها فى صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله اعلم قال القرطبى اصحت الاحاديث الثلاثه على ان خاتم النبوه شامات رز احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قابل بعضه الحمامه واذا كثرت جميع اليد والله اعلم ووقع فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ان خاتم النبوه كان بين كتفه عند ناغض كتفه اليسرى وفى حديث عتبان بن عمرو عند الطبرانى كانه ركبه عين على طرف كتفه الايسر ولكن سنده ضعيف قال العلما اسروفى ذلك ان القلب فى تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراى الشيطان فى صوره ضفدع عند بعض كبه الايسر حدا قلبه له خرطوم كالبعوضه اوحه ابن عبد البر بسنده قول الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره وذكر ايضا صاحب الفايق فى مرمر وله شاهد مرفوع عن انس عند ابى يعلى وابن عدى ولفظه ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم الحديث واورد ابن ابى داود فى كتاب الشريعه من طريق عروه بن رويم ان عيسى عليه السلام سال ربه ان يريه موضع الشيطان ابن ابن ادم فاذا ابو اسه مثل الحنه واضع راسه على عشره القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس اذا غفل وسوس

تنبيه

وسياتى لهذا مزيد فى اواخر التعبير قال السهيلى وضع خاتم النبوه عند بعض كتفه صلى الله عليه وسلم لانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يدخل الشيطان

قوله باب

صفة النبى صلى الله عليه وسلم اى فى خلقه وخلقه واورد فيه اربعه وعشرين حديثا الاولى

حديث ابى بكرة المشتمل على ان الحسن بن على

كانه شبهه حمزه النبى صلى الله عليه وسلم

قوله

عن ابن ابى مليكه فى رواية الاسمعيلى اخبرنى ابن ابى مليكه وفى اخرى حدثنى ابن ابى مليكه

قوله

عن عبيد بن الحرث فى رواية الاسمعيلى اخبرنى عبيد بن الحرث

قوله

صلى ابو بكر العصر ثم خرج لمشى زاد الاسماعيلى فى رواية عبد وفاه النبى صلى الله عليه وسلم يلمشى وعلى مشى الحجنه

قوله

ياتى منه حلف عند بره افذه ياتى ووقع فى رواية الاسمعيلى وتحرفقال وانا اشاسمه بالمنى وفى تسميه هذا الرجل بطرا نه ليس لمولودون وكانه اطلق على الشيخ رجزا او وقع من بعض الرواه بعيد وصحح رواية الاصل بعطفا كما يدل

صلى الله عليه وسلم ارساب قال فنسمر وفي رواية له فعلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم صبيح قال يا ابن اخي لم يسلم ذلك **قوله** قال كان في عنفقته شعرات بيض في رواية الاسمعيلي اما كانت اشعرات بيض واشار الى عنفقته وساتي بعد حديث سن قول انس انما كان شيب في صدغيه وباتي وجه الجمع بينهما ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث انس من رواية ربيعة عنه وهو ابن ابي عبد الرحمن ذوخ العنقة المدني المعروف برعمة الراوي وقد اورده من طريقين احدهما من رواية خالد وهو ابن يزيد الجمحي المصري وكان من افراد الليث بن سعد لكنه ما تفرد وقد اكثر عنه الليث **قوله** كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتاسث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة وساتي في حديث البراء قريبا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ووقع في حديث ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب **قوله** ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك صريحا في حديث انس من وجه آخر عند مسلم وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشرب بالبياض وهو عند ابن سعد انبا عن علي وعن جابر وعند البيهقي من طرق عن علي وفي الشمائل من حديث مبشر بن اسماعيل ابيض اللون **قوله** ليس بابيض امهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي سقا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عامة انه وهم قال ولذلك رواته من روى انه ليس بالابيض ولا الادم ليس بصواب وكذا قال وليس كما قال ولا وجه لهذا الثاني لان المراد انه ليس بابيض الشديد البياض ولا الادمة وانما خالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد ورد الحب الطبري من الوجه الذي رواه بقوله في حديث الباب من طريق مالك بن دينار عنه ولا بالابيض الامهق وليس بادم والجمع بينهما ممكن اخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن انس وذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ساطع الى السمرة وفي حديث بريدة الذي رواه الحاكم عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعلو بياض وجهه حمرة ولحمه احمر الى الساض وفي لفظ اسمر اخرجه احمد وسنده حسن وبين مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط الساض وان المراد بالبياض المنبث مما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي يكره العرب لونه وتسميه امهق وهذا بين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة والله اعلم على انه يمكن توجيهها بان المراد بالامهق احمر اللون الذي ليس ببياضه في الفاء ولا سمرة ولا حمرة تخالطه فعدل عن رواية ان الامهق حمرة خالصة الا هذا التوجيه على بعد ثبوت الرواية وقد تقدم حديث ابي جحيفة اطلاق كونه ابيض وكذا في حديث ابي الطفيل عند مسلم وفي رواية عنه الطبراني ما الى شيء بياض وجهه مع شدة سواد شعره وكذا في شعر ابي طالب المتقدم في الاستسقاء وابيض يستسقى العمام بوجهه وفي حديث سراقة عند ابن اسحق محملت الظعائن سياقة كانها جاره ولاحمد من حديث محرش الكعبي عن عمره الحمراء انه قال مطرت الى طهره كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد الساض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوي والجمع بينهما لا يعدم وقال البيهقي يقال ان المشرب منه حمرة والى السمرة ما هي منه للشمس والريح واما ما خالط الثياب فهو الاصفر **قلت** وهذا ذكره ابن ابي خيثمة عن عائشة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باسط من هذا وزاد ولونه الذي لا يشبهه لون الاصفر واما ما وقع في زيادات عبد الله بن احمد في المسند من طريق علي اسمر شديد الوضح فهو مخالف لحديث انس انس بالامهق وهو اصح

واما ما دلت عليه رواية الاسماعيلي المذكورة فهذا يكون من مجموع الروايتين لكن قوله شثنه بالمثنى يحتاج الى شيء بمثله فلعله كان سخص شثنه بالمثنى صلى او نحو ذلك واما الثالث فموقوف **قوله** وعلى ضحك في رواية الاسماعيلي وعلى بيسمر الخ رضي حول ابي بكر وصدقها وقد اورد ابو بكر على ان الحسن كان شبه النبي صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة كما ساتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث انس كما ساتي في المناقب ان الحسن بن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وساتي وجه التوفيق بينهما في المناقب ان شاء الله تعالى واذكر هناك ما في ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث فضل ابي بكر ومحبته لعترة النبي صلى الله عليه وسلم وساتي في المناقب قوله لعراه رسول الله احب الي اصل من قراتي ومنه ترك الصبي المهزليب لان الحسن اذذاك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وبعط عنه وانما محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الاشتغال بالمباحة بل على ما فيه عون وتنشيط ونحو ذلك والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي جحيفة اورده من طريقين واسمعيل بينهما هو ابن خالد وابن فضيل بالتصغير هو محمد **قوله** كان اصفر قد ضبط بفتح المعجمة وكسر الميم اي صاد سواد شعره مخالطا لبياض وقد سمي في الرواية التي بلي هذا ان موضع الشعط كان في العنفقة ونوبذلك حدث عبد الله بن بشر المذكور بعده والعنفقة ما بين الدقن والسفة سفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر انفسه وعند مسلم من رواية زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منه بيضا واشار الى عنفقته مثل مثل ان بيضها من الت وسبد قال ابرى السنل وارسشها **قوله** وامرنا اي له ولغيره من سيشي سواد بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمزة وآخره هاتا بيت عامر بن صعصعة وكان امر لهم بذلك على سبل جاره الوفد **قوله** قلوصا بصح القاف هي الانثى من الابل ومثل السانه ومثل الطويلة العواير وقوله بعض النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان بعضها من اشعارهم ذلك كان قرب وفاة صلى الله عليه وسلم وقد شهد ابو جحيفة وداعه من غزوة حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه فالذي يظهر انه ابا بكر وفي لهم بالوعد المذكور كما صنع عمر هو وجدت ذلك منقولا صريحا في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور وقد هنا فقصتان ناموة فلم يعطوا شيا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فجمت اليه فاجزته فامرنا لها وقد تقدم البحث في هذه المسالة في الهبة الحديث الثالث حديث ابي جحيفة ايضا **قوله** عن وهب ابي جحيفة هو اسرائي جحيفة وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكان يقال ايضا وهب الله ووهب الخير **قوله** ورات ساما من تحت سفة السفلى العنفقة بالكسر على انه بدل من قوله بياضا ووقع عند الاسمعيلي من طريق عبيد بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد من تحت سفته السفلى مثل موضع اصبع وهذه الرواية بالتنوين واعرب العنفقة كالذي قبله وفي رواية شيبان ابن سوار عن اسرائيل عند رات النبي صلى الله عليه وسلم وفوقه يليحي فجمت اليه فاجزته فامرنا لها وقد تقدم البحث في هذه المسالة في الهبة الحديث الثالث حديث ابي جحيفة ايضا سابعه عنفقته الحديث الرابع وهو من ثلاثة **قوله** حدثنا عصام بن خالد هو ابو اسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غيره واما حرن بضم المهملة وتشديد الراء وبنون فهو ابن صفار التابعين **قوله** ارات النبي صلى الله عليه وسلم احتمل ان تكون ارات بمعنى اجزني والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اجزني اكان النبي صلى الله عليه وسلم شا واحتمل ان تكون ارات استفهامية منه هل راى النبي صلى الله عليه وسلم تكون النبي بالنصب على المفعولية وقوله كان سخا استفهام بان حذفت منه اداة الاستفهام ويويد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن جرير بن عثمان قال رات عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسالونه فذكروا منه وانا علام فعلت ارات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم رايت بيضا كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ما يجب الثياب مما لا يلاقي الشمس والله اعلم **قوله** ليس بجعد قطط ولا سبط
بفتح المهملة وكسر الموحدة والسعودة في الشعر ان لا ينسك ولا يسترسل والسبوطة ضده فكاه اراد انه وسط بينهما
ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن ابي خيثمة ولم يكن بالجعد القطط ولا السبط وكان جعدا رجلا وقوله رجل بكسر
الجيم ومنهم من يسكنها اي منسرح وهو مرفوع على الاستيناف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي بالخفض وهو وهم لانه
يصير معطوفا على المنفي وقد وجه على انه خفضه على المجاورة وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على انه فعل
ماض **قوله** انزل عليه في رواية مالك بعثه الله **قوله** وهو ابن اربعين في رواية مالك على راس اربعين
وهذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه
بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصفه من قال اربعين
الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا
وقال بعضهم وبعث وله اربعون سنة وعشرة اياما وعند الجعابي اربعون سنة وعشرون يوما وعن الزبير بن
بكار انه ولد في شهر رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان المبعث في رمضان فيصح انه بعث عند
كمال الاربعين ايضا وابعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين سنة وشهرين فانه يقتضي انه ولد في
شهر رجب ولم ار من صرح به ثم رايته كذلك مصرحا به في تاريخ ابي عبد الرحمن العتقي وعزاه للحسين بن علي وزاد
لسبع وعشرين من رجب وهو شاذ من الشاذ ايضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم و
في تاريخ يعقوب بن ابي سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين **قوله** فكتب بمكة عشر سنين ينزل
عليه يقتضي هذا انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين
وهو موافق لحديث عائشة قريبا وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالفا الكسر
وسياتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة آخر مغازي ان شا الله تعالى **قوله** وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا اي بل دون ذلك ولابن ابي خيثمة من طريق ابي بكر بن عياش فلست لربيعة جالست انسا قال نعم وسمعته
يقول شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة هاهنا يعني العنفقة ولاسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقي
من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا في مقدمه وقد اقتضى حديث
عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل الزايدة
على ذلك في صدغيه كما في حديث البرا لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثنا حديث قال
لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واما الى عنفقته سبع عشرة وقد روى ابن سعد ايضا باسناد عن
ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة او ثماني عشرة ولابن ابي خيثمة من حديث حميد
عن انس لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وفي مسند عبد
بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة ولابن ماجه من وجه
آخر عن انس الا سبع عشرة او عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس
قال لو عددت ما اقبل علي من شيبه وراسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم بن زهير
عند ثلاثون عددا **قوله** قال ربيعة هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فرايت شعرا من شعره
فاذا هو احمر فسالته فقال احمر من الطيب لم اعرف المسؤول المجيب بذلك الا ان في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل
ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا

الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون
ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قد وقع في رجال مالك للدارقطني وهو في غرائب مالك له عن ابي هريرة قال لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شي من شعره ليكون القى لها قلت فان ثبت هذا استقام انكار
انس وتقبل ما اثبته سواه التاويل وسياتي الاشارة الى شي من ذلك في كتاب اللباس ان شا الله تعالى الحديث
السادس حديث البرا **قوله** حدثنا ابراهيم ابن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي **قوله**
واحسنه خلقا بفتح المعجمة للاكثر وضبطه ابن التين بضم اوله واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووقع في
رواية الاسمعيلي واحسنه خلقا او خلقا ويؤيده قوله قبله احسن الناس وجها فان فيه اشارة الى الحسن الحسي
فيكون في الثاني اشارة الى الحسن المعنوي وقد وقع في حديث انس الذي يتعلق بفرس ابي طلحة الذي قال فيه ان
وجدناه لبحرا وهو عنده في مواضع منها في اوله في باب الشجاعة في الحرب كان احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس يجمع صفات قوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية والشجاعة تدل على الغضبية والجود يدل على الشهوة
والحسن تابع لاعتدال المزاج الشنيع بصفا النفس الذي به جودة الرحمة المدل على العقل يوصف بالاخسة في الجميع ولعلي
في الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فاشار بعدم
اعين الى الكمال كمال القوة والغضبية وهي الشجاعة بعدم الكذب الى كمال قوة العقلية وهو الحكمة وبعدم البخل الى
كمال القوة الشهوانية وهو الجود **قوله** وليس بالطويل البائن ولا القصير تقدم في حديث ربيعة عن انس انه
كان ربيعة ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد بما شبه من الناس ينسب الى الطول الا طلالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الربيعة وقول البائن بالموحدة اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه الحديث
السابع حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شي في صدغيه الصدغ
بضم المهملة واسكان الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك
المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في العنفقة وفي الصدغين
وفي الراس بنداي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس
انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد بنقطات
كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابي رمثة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب احمر مخضوب بالحنا فهو
موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وقد تقدم بالحج وغيره فالجمع بينه وبين
حديث انس على غلبة الشي حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب
على فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث عائشة فالتامة
شانه اليه بيضا فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد
انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق
مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك الحديث الثامن حديث البرا **قوله** يعقد

ماسن الكسرای عريض اعلا الظهر ووقع فی حديث ابی هريره عند ابن سعد حد الصدر **قوله** لا يعد
سلع سخمه ادنه فی روايه الكسمعيني ادنيه بالتثنيه وفی روايه الاسمعيلی بكاد حمه نصب سخمه ادنيه **قوله**
وقال يوسف بن ابی اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابی اسحق **قوله** الی منكبيه زاد فی روايه عن جده اسحق
اسحق عن البراء فی هذا الحديث له سقر سلع سخمه ادنه الی منكبيه وطرق يوسف هذه اورد ها المصنف مثل
هذا الحديث لكنه اختصرها قال ابن السمعانی قوله سلع سخمه ادنيه معناه يقرب قوله الی منكبيه واجيب
بان المراد ان يعظم سقره كان عند سخمه ادنه وما استرسل منه متصل الی المنكب او يحمل علی حالين وقد
وقع نظير ذلك فی حديث انس عند مسلم وهذه من رواياته قتاده عنه ان سقره كان بين اذنيه وعاتقه وفی حديث حميد
عنه الی انصاف اذنه ومثله عند الترمذی من رواياته ثابت عنه وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه
لاتحاد سقره اذنيه وهو محمول علی ما قدمت وروی ابو داود من طريق هشام بن ابی عروه عن ابيه عن عائشه
قالت كان سقر رسول الله صلی الله عليه وسلم فوق ابوقه ودون الجمه وفی حديث هند بن ابی هاله فی صفه
النبی صلی الله عليه وسلم عند الترمذی يعني وعينيه فلا تخالف سقره سخمه ادنه اذا هو فوقه ای جبهته
يويد الجمم المتقدم وروی ابو داود والترمذی من حديث امرهانی قالت رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم وله
اربع عذائب ورحاله بمات الحديث التاسع حديث البراء ايضا **قوله** حدثنا زهير هو ابن معويه وابو
اسحق هو السبيعی **قوله** سئل البراء رواه الاسماعيلی من طريق احمد بن يونس عن زهير حدثنا ابو اسحق
عن البراء قال له رجل **قوله** مثل السيف قال لا بل مثل القمر كان الاثاد السائل اراد انه مثل السيف فی الطول
فرد عليه البراء قال بل مثل القمر ای فی التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف فی اللمعان والصقال فقال فوق
ذلك وعدل الی القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان ووقع فی روايه زهير المذكوره اكان وجه رسول الله
صلی الله عليه وسلم حديدا مثل السيف وهو بويد الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمره ان رجلا قال لا كان
وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وانما قال مستديرا للمقابله
علی انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول واللمعان فرده المسئول ردا بليغا ولما حركت
القاعده فی ان الشبه بالشمس انما يراد به غالبا الاستدارة والشبه بالقمر انما يراد به الملاحه دون غيرها ای بقوله
وكان مستديرا اشاره الی انه اراد الشبه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن ابی
هريره ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلی الله عليه وسلم كان الشمس تجری فی وجهه قال الطبری شبه جريان
الشمس فی فلكها بحريان الحسن فی وجهه صلی الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغه قال ويحتمل ان يكون من باب
تناهی الشبه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس وروی يعقوب بن سفيان فی تاريخه من طريق يونس بن يعقوب
عن ابی اسحق السبيعی عن ابراه من همدان قال صحبت رسول الله صلی الله عليه وسلم وصلت لها شتهيه فالكاف
لمله البدر لم ار قبله ولا بعده مثله وفی حديث الربيع بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعه اخرجه الطبرانی والدارقطنی
وفی حديث بريد الفارسی المتقدم قريبا عن ابن عباس حمل دو ابر الوجه تلألات لحسنه من هنا الی هنا حتی كادت تعلا
حجره وروی الدهلی فی الزهريات من حديث ابی هريره فی صفته صلی الله عليه وسلم كان اسبل الحدين سبل الشعر
الشعر الحل المسبلين اهدب الاشفار الحديث وكان قوله اسبل الحدين هو الحامل علی من سال الكان وجهه مثل السيف
ووقع فی حديث علی عند ابی عبيد فی الغريب وكان فی وجهه تدو يرا قال ابو عبيد فی سقره يريد انه ليس كثير فی غاية الدور
بل كان فيه سهوله وهی اخلا عند العرب الحديث الثالث عشر **قوله** حدثنا الحسين بن منصور هو علی
البغدادی المتطوی بفتح المجمه ثم المهمله لم يخرج عنه البخاری سوی هذا الموضع **قوله** قال سقره ملوصل

الدور

الذكور **قوله** وزاد فيه عون بن ابی جحيفه سائل هذا الحديث بزيادته من وجه آخر فی آخر الباب وقد
ما سلف بذلك فی اوائل الصلاه **قوله** فاذا هی ابرد من الثلج واطيب رائحه من المسك وقع مثله فی حديث جابر
بن يزيد بن الاسود عن ابيه عند الطبرانی باسناد قوی وفی حديث جابر بن سمره عند مسلم فی اثناء حديث قال فمسح صدری
فوجدت ليده بردا او رائحه كانما اخرجها من جونه عطار وفی حديث وايل بن حجر عند الطبرانی والسهيلی لقد كنت
اصافح رسول الله صلی الله عليه وسلم او يمس جلدی جلده فاتعرفه بعد فی يدی وانه لاطيب رائحه من المسك وفی
حديثه عند احمد اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم بقدح لبن من باء فشرب منه بقرح فی الدلو بزنه السقاء فصار مثل
ريح المسك وروی مسلم حديث انس عند مسلم فی جمع امر سليم عن فم صلی الله عليه وسلم وصفها باءه فی الطيب وفی بعض طرقه
هو اطيب الطيب واخرج ابو يعلی والطبرانی من حديث ابی هريره فی قصة الذی استسقان به صلی الله عليه وسلم
علی لحميرا ته فلم يكن عنده شی فاستعانا وده فملكت له بها من عرنه فقالت وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا
تطيبت به شم اهل المدينه رائحه ذلك الطيب فسموا ته المطيبين وروی ابو يعلی والبزار باسناد صحيح عن انس كان رسول
الله صلی الله عليه وسلم اذا مر فی طريق من طرق المدينه وجد منه رائحه المسك فقال من رسول الله صلی الله عليه وسلم
الحديث الحادی عشر حديث ابن عباس كان النبی صلی الله عليه وسلم اجود الناس بنقائم سقره مستوفی فی
كتاب الصيام والغرض منه وصفه صلی الله عليه وسلم بالجود الحديث الثانی عشر حديث عايشه فی قصه
الافك وسياتی شرحه فی كتاب الشهادات ان شاء الله تعالی والغرض منه هنا قولها بعون اسادر وجهه والاسادر
جمع اسدار وهی جمع سدر وهی الخطوط التی تكون فی الجبهه الحديث الثالث عشر حديث كعب ابن مالك وهو
طرف من قصته نوسه وسياتی بطوله فی المغازی مستوفی سقره ان شاء الله تعالی **قوله** استنار وجهه يعني
كانه قطعة قمر ای الموضع التی يبين فيه السرور وهو جبينه ولذلك قال قطعة قمر ويحتمل ان يكون يريد سقوله لمن الحق
نفسه ووقع فی حديث جبير بن مطعم عند الطبرانی الحق النبی صلی الله عليه وسلم فوجهه مثل سقه القمر
هذا محمول علی صفه عند الالتفات وقد اخرج الطبرانی حديث كعب بن مالك من طرق فی بعضها كانه دارة قمر
الحديث الرابع عشر حديث ابی هريره **قوله** عن عمرو وهو ابن ابی عمرو مولی المطلب وانتقر
ابی عمرو ميسره **قوله** نسف من خير قرون بنی آدم قرنا قرنا القرن الطبقه من الناس المجتمعين فی عصر واحد
ومنهم من جعله بانه سنه ومثل بسبعين ومثل بعير ذلك لحكی الحربی الاختلاف فيه من عشره الی مائه وعشرين ثم
يثرعبت الجميع وقال الذی اراه ان القرن كلامه هلكت حتی لم يبق منها احد وقوله قرنا بالنصب حال للتفصيل
قوله حتی كنت من القرن الذی كنت منه فی رواية الاسمعيلی حتی كنت من القرن الذی كنت فيه وسياتی
فی اول المناقب الصحابة حديث عمران بن حصين خير الناس قرنی والكلام عليه مستوفی ان شاء الله تعالی الحديث
الخامس عشر حديث ابن عباس **قوله** عن ابن شهاب اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبه هذا هو المشهور
عن ابن شهاب وعنه منه اسناد آخر اخرجه الحاكم من طريق مالك بن زياد بن سعد عنه عن انس سدل رسول الله صلی
الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد واخرجه ايضا احمد وقال سدوه حماد بن خالد عن مالك فاخطا فيه و
الصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عن مالك فيه عن الزهری مرسلا كذا فی الموطا ٥
قوله سدل سقره بفتح اوله وسكون المهمله وكسر الدال وتخويصها ای ترك سقره ناصيته علی جبهته
قال النووی وانما فعل ذلك ليوالف اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشی والحاده كالفصة ای بضم القاف بعدها مهمله **قوله** ثم
فرق بعد بفتح الفاء والراء ای الفی سقره اليسه الی جانبی راسه فلم يترك منه شيئا علی جبهته وهو فوق بضم الواو وكسر الراء
وقد روی ابن اسحق عن محمد ابن جعفر عن عروه عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلی الله عليه وسلم راسه

اى شعر راسه عن ناتوحه ومن طريقه اخرجه ابو داود وفى حديث هند ابن ابى هالة فى صفة النبى صلى الله عليه
وسلم ان افرقت عقيقته اى شعر راسه الذى على ناصيته فرق والا فلا اعاد شعره سنة اذنه قال ابن قتيبة فى
عن بيه العصفته سعر راس الصبى مثل ان يحلق وقد يطلق على به بعد الحلق مجازا وقوله كان لا يسدل شعره
الا اذا افترق محمول على ما كان اولا بما سيتة حديث ابن عباس **قوله** وكان يحب موافقة اهل الكتاب
اى حيث كان عبادا الاوثان كثيرين **قوله** فيما لم يومر فيه بشئ اى مما لم يخالف شرعه لان اهل الكتاب
فى زمانه كانوا ممتسكين بقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم احب الله من موافقته كاعباد الاوثان فانهم
اسلم غالب عباد الاوثان صلى الله عليه وسلم حسد مخالفته اهل الكتاب واستدل به على ان الشرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرفى شرعنا ما يخالفه وعقب بانه عموما لمحبه ولو كان كذلك لفرق بالحوب وعلى التسليم فقى نفس
الحديث انه رجع عن ذلك احرا والله اعلم **الحديث** السادس عشر حديث عبيد الله بن عمر اى ابن الخطاب
قوله عن ابى حمزة هو السكرى والاسناد كله كوفيون سبوى طرفته وقد مخلافا **قوله** عن عبد الله
ابن عمر اى ابن العاص فى رواية مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن الاعمش بسنده دخلنا على عبد الله
ابن عمر وحين تقدم مع معوده الكوفه فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **قوله** فاحصى ولا يمحش
اى ناطقا بالمحش وهو الزياده على الحد فى الكلام السيى والمحش المتكلم كذلك اى لم يكن ذا المحش حلقا ولا كتيبا
ووقع عند الترمذى من طريق ابى عبد الله الجدلى قال سال عائشة عن خلق النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن
فاحشا ولا متفحشا ولا صحابا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح الزياده فى حديث
عن عبد الله بن عمر من وجه ثانى من هذا السياق وباقى فى بعض سورة سبا ولا يحاشا ولا لعانا كما يقول لاحزنا عند
العينه ثوبت حسنه ولاحمد من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا فى وجهه بشئ يكرهه ولابى
داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل بال فلان يقول
ولكن يقول ما بال اقوام يقولون **قوله** وكان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية مسلم قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان من خياركم احسنكم اخلاقا فى رواية مسلم احاسنكم
وحسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وقد اخرج احمد من حديث ابى هريرة رفعه انما بعثت لاتمم صالح
الاخلاق واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم وبدل لصالح واخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن
صفيه ست حى قالت ما رات احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عايشه كان
خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه الحديث السابع عشر حديث عايشه **قوله** من امر من ذى من
امور الدنيا يدل عليه قوله عالم يكن امرا لان امور الدين الامر بها والهم فاعل حيز لكون اعم من ان يكون من بقبل الله
او من قبل المخلوقين وقوله الا احلاهما اسرهما اى اسهلهما وقوله ما لم يكن اثما اى ما لم يكن الاسهل معصيا للامر فانه
حينئذ يختار الاشد وفى حديث انس عند الطبرانى فى الاوسط اختار ايسرهما ما لم يكن فيه سخط ووقع التحذير
من ما منه اشد كلما منهما وما اشتركا فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله فمنه اشكال لان التحذير انما يكون من
جائز لكن اذا حملناه على ما يفضى الى الامر امكن ذلك بان يخيره بين ان يقع عليه من كبوة الارض ما يحصى من
الاشتغال به ان لا يقترن للعباده مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا الى الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السنة
اسهل منه والاثر على هذا امر نسبى لا يراد منه معنى الحقيقه سوب العصمة له **قوله** وما ان نقم لنقمته
اى خاصه فلا يرد ما وقع لعثمان بن ابى عقيط وعبد الله بن حنظل وغيرهما ممن كان بوديه لاجلهم كانوا مع ذلك
يستحلون حرمات الله وقيل اراد ت ان لا يستقم اذا او دى فى عين السبب الذى يخرج الى الكفر كما عنى عن الاعراب

كقول الشاعر من ذراعى وجهه الاسدى ٥ ووقع فى اول الحديث عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضع
اللون كان عرقه اللولو اذا مشى تكفا وما مسست الى آخره الحديث التاسع عشر حديث ابى سعيد اورده من
طريقين **قوله** عن عبد الله بن ابى عتبه بضم المهمله وسكون المثناه بعدها موحده وهو مولى انس وهذا هو المحفوظ
عن قتاده وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن شعبه عن قتاده فقال عن ابى السوار العدوى عن عمران بن حصين
به **قوله** اشد حياء من العذرا اى البكر وقوله فى حلة حابكسر المهمله اى فى سترها وهو من باب التتميم لان
العذرا فى الخلوه تستحى ولها اكثر مما تكون حاذا حاعنه لكون الخلوه مظنه ووقوع الفعل فيها فالظاهر ان المراد
بعيدها اذا دخل عليها فى حلتها حيث يكون منفردة منه ومحل وجود الحامنه صلى الله عليه وسلم فى عدد حدد
الله ولهذا للذى اعترف بالزنا الكهما لا كنى كما سياتى فى الحدود واخرج المرا دهذا الحديث من حديث انس
وزاد فى آخره وكان يقول الحيا خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط **قوله** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى و
يحيى عن شعبة مثل سندا ومتنا وقد اخرجه الاسمعيلى من رواية ابى موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى
بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابى عتبه يقول سمعت ابا سعيد الحدرى يقول واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن سنان
القطان قال فيه عن مثل هذا فسل باسعيه فذكره سواءه **قوله** واذا كره شاعرفا فى وجهه اى ان ان شاد راد هذا
على رواية مسدد وهذا لاحتمل ان يكون فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ان يكون فى رواية يحيى ايضا ولم يقع
لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه الاسمعيلى من رواية المقدمى وابى خيثمة وابن الجلاد عن يحيى بن سعيد ليس
فيه الزياده واخرجه من رواية ابى موسى عن عبد الرحمن بن مهدى فذكرها وكذا اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وابى موسى محمد بن المثنى واحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدى واخرجه من حديث معاذ والاسماعيلى
من حديث على بن الجعد كلاهما عن شعبة وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد كذلك
وقوله عن قتاده فى وجهه اشاره الى الصحيح ما تقدم من انه لم يكن مواجها احدا بما يكرهه بل سمعن وجهه سمعهم
اصحابه كراهية لذلك الحديث العشرون حديث ابى هريره **قوله** عن ابى حازم هو الاعرج واسمه
سلمان ولبس هو ابا حازم سلمه بن دينار صاحب سهل بن سعد **قوله** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط فى رواية عنه عن شعبة عند الاسماعيلى ما راءت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول
على الطعام المباح كما سياتى تقريره ذلك فى كتاب الاطعمه ان شاء الله تعالى الحديث الحادى والعشرون
حديث عبد الله بن مالك بن بحينه هو ابن مالك واعراب ابن بحسنه اعراب ابن مالك لان مالكا اباه وبحسنه امه
قوله الاسوى هو سكون الواى وهذا مشهور فى هذه النبسته يقال بالواى وبالسين وعمل الداودى
قراءه بفتح السين بما انكره وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الركعه الصلاه وكذا قوله قال ابن بكير اى يحيى بن عبد
الله بن بكير حدثنا بكر اى ابن مضر بالاسناد المذكور **قوله** ساخ بطنه اى انحنى وداخ ساخ بالذال
رواية فقد حق برى بطنه واحلف فى المراد بوصف بطنه بالبياض فقيل لم يكن لحمهما شقر وكانا كلون جسده
بل قيل لم يكن تحت بطنه شعر البته وقيل كان له دوامر تقاعده له لا يبقى منه شعر ووقع عند مسلم فى حديث حتى رايت
عفره بطنه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما ضاعه لبس بالناصع وهذا شان المعان يكون لونها فى البياض دون لون
بقيه الجسد الحديث الثانى والعشرون حديث انس فى رفع اليدين فى الاستسقاء تقدم فى موضعه مشروحا
والغرض منه ذكر بياض بطنه والمراد بالحصر هنا الرفع على هيئه مخصوصه لا اصل الرفع فانه ثابت عنه كما فى الخبر الذى

بعده الحديث الثالث والعشرون حديث ابي موسى ذكر منه طرفا معلقا هو طرف من حديث سياتي موصولا في
المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح هو
البزار الذي اخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه الى جده لانه الحسن بن الصباح
قوله سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه في رواية شعبة عن عون سمعت ابي كما تقدم في اوائل الصلاة **قوله**
دفعت بضم اوله اي انه وصل اليه عن غير قعيد والابطح هو الذي خارجه مكة ينزل فيه الحاج اذا رجع من منى وقوله
وكان بالهاجرة استئناف او حال وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد
منه هنا قوله كاني انظر الى وبيص ساقه والبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى الحديث الرابع والعشرون
حديث عائشة **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو الوسطي سكن بغداد وكان
من ائمة الحديث وسفيان هو ابن عيينة فان الحسن بن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري الا بواسطة
قوله ولو عده العاد لاحصاه اي لو عد كلماته او مفرداته او حروفه لاطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك
المبالغة في الترسيل والتفهيم وهذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا
قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث **قوله** الا اعجبك
بضم اوله واسكان ثانيه من الاعجاب وبفتح الثانية والتشديد من التعجب **قوله** انا فلان كذا للاكثر قال
عياض وهو منادى بكنيته **قوله** وليس كذلك لما ذكره وانما خاطبت عائشة عروة بقولها الا اعجبك ثم ذكرت
له المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان يقول ابو فلان بالرفع لانه الفاعل لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة
ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس الى آخره ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ابو فلان ولا اشكال فيها وتبين من رواية
مسلم وابي داود انه ابو هريرة باخرجه مسلم عن هارون بن معروف وابو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما
عن سفيان لكن قال هرون عن هشام بن عروة وقال الطوسي عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه الاسمعيلي
عن ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام وعن ابي يعلى عن ابي معمر عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من
طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري فكان لسفيان فيه شيخين وفي رواية الجميع انه ابو هريرة ووقع في رواية
وهب عن يونس عند الاسمعيلي الا اعجبك ابو هريرة جاء فجلس ولاحمد ومسلم وابي داود من هذا الوجه الا اعجبك من
ابي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الاثنان وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف
لانه تبين من الرواية الاخرى انه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب ان القابسي انكر غير روايته وقال
عياض هي الصواب لولا قوله بعده جاء فلست لانه يصير تكرارا **قوله** وكنت اصبح اي اصلي نافلة او هو على ظاهره
اي اذكر والله والاول اوجه **قوله** ولو ادركه لرددت عليه اي لانكرت عليه وثبت له ان الترسل في التحديث
اولى من السرد **قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يتابع الحديث السمعي لا يعضه اثر بعض لئلا يلتبس على
المستمع زاد الاسمعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا تفهمه القلوب
واعتذر عن ابي هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يمكن ممن المهل عنه ارادة التحديث كما قاله بعض
بلغاء اريد ان اقتصر فيتزاحم القوافي على في **قوله باب** كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينام عينيه في رواية الكشميهني عيناه ولا ينام قلبه **قوله** رواه سعيد بن ميناء عن جابر وصله
في كتاب الاعتصام مطولا وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في
صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفي آخره فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا
قد تقدم في صلاة التطوع وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر طرفا من حديث

شريك عن انس في المعراج وسياتي تاتم من هذا في التوحيد **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله**
حدثني اخي هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال **قوله** جاءه ثلاثة نفر هم ملائكة ولم اتحقق اسماءهم
قوله فقال اولهم انهم مشعر بانه كان نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر
ابن ابي طالب **قوله** فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام **قوله** حتى
جاؤوا اليه ليلة اخرى اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال من قوله قبل ان يوحى اليه كما سياتي بيانه في
مكانه **قوله** فيما يرى قلبه والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وقد
تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوائل الطهارة ومثله ما يقال من قبل الرأي وهو ظاهر في ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لكن بالنسبة للامة وزعم القضاعي انه مما اختص به عن الانبياء ايضا وهذان الحديثان يردان
عليه وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزادتين ما يتعلق بكونه صلى الله عليه وسلم
كان ينام عيناه ولا ينام قلبه فليراجع منه من اراد الوقوف عليه **قوله باب**
علامات النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة
والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا تصدق بانني صادق
او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى يفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى به ما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع
النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها وانها فيها للمبالغة
او هي صفة محذوف واشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم
افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بان ياتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه حتى قالوا
بعض العلماء اقصر سورة في القرآن انا اعطيناك الكوثر فكل قرآن من سورة اخرى كان قدر انا اعطيناك الكوثر سواء
كان آية او اكثر او بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية الى عدد كثير
جدا ووجوه اعجاز القرآن من جهة حسن تاليفه والتيام كلماته وفصاحته وايجازه في مقام الايجاز وبلاغة ظاهره جدا
مع ما يضم الى ذلك من حسن نظمه وغرابة اسلوبه مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل عليه من
الاخبار بالمغيبات مما وقع من اخبار الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا فرد من اهل الكتاب ولم يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجتمع باحد منه ولا اخذ معهم وبما سيقع فوقع على وفق ما اخبر به في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع
الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسامة على قارئه وسامعه مع تيسير حفظه
لمتعلمه وتسهيل سرده لتاليه ولم ينكر شيئا من ذلك الا جاهل او معاند ولهذا اطلق الائمة ان اعظم التقاوة مع استمرار
الاعجاز واشهر ذلك تحدية اليهود ان يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا اقدم مع شدة
عداوتهم ولهذا وحرصهم على افساده والصد عنه فكان في ذلك اوضح معجزة واما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين
اصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي ومنه ما وقع دلالة على صدقه من غير سبق تحدي
ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم
وشجاعة علي وان كانت افراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه
العدد الكثير والجم الغفير افاد الكثير منه القطع عند اهل العلم بالآثار والعناية بالسير والاخبار وان لم يقل عند غيرهم الى
هذه الرتبة بعدم عنايتهم بذلك بل لو ادعى ان غالب هذه الوقائع يفيد القطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو انه لا مرية
ان رواة الاخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار في الجملة ولا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي
فيما حكاه من ذلك ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق لان مجموعهم محفوظ من الاغضاء على

الباطل وعلى تقدان يوجد من يصححه انكارا وطعنا على بعض من روى سببا من ذلك فانما هو من جهة موقف في صدق الراوي
او ضبطه بكذب او توقف في ضبطه او سنده الى سوء الحفظ او جواز الغلط ولا يوخذ من اخذ سهم طعن في المروي كما وجد سهم
في غير هذا الفن من الاحكام والاداب وحروف القران ونحو ذلك وقد قرر القاضي عياض ما قدمته من وجود افادة
القطع في بعض الاخبار عند بعض العلماء دون بعض بقرائن واحسنا ومثل ذلك بان الفقها من اصحاب مالك قد توا برعندهم
النقل ان مسجد احرا البينه من اول رمضان حلافا للسافعي في الحسابه لها في كل ليله وكذا الحساب صحيح جميع الواس في الوضوء خلافا
للشافعي في احزا بعضها وان مذهبهما معا الجواب السنه في اول الوضوء واستراط الاولى خلافا في النكاح لابي حنيفه و
العدد الكثير والبحر الغفير من الفقها من لا يعرف ذلك من حلا فحير فضلا عن من له سظر في الفقه وهو امر واضح والله اعلم
وذكر الدروك في الاسلام اي من حسن المحدث تقدمه شرح مسلم ان مجرات النوي صلى الله عليه وسلم يزيد على الف وماس و
قال السخاوي في المدخل ف الفا وقال الزاهدي من الحنفيه ظهر على يديه وقد اعتنى بجمعها جماعة من الائمة كابي نعيم والبيهقي
وغيرهما **قوله** في الاسلام اي من حين المحدث وصار جوادون ما وقع منها قبل ذلك بسبه وقد اعتنى وقد جمع ما
وقع من ذلك قبل الف معجزه وقيل بلا به الاف المحدث قبل المولد الحاكم في الاكليل وابو سعيد السشا بوري في شرف المصطفى
وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوه وسياتي منه في هذا الكتاب قصه زيد بن عمرو بن نفيل في حروجه في اسفا الدين و
معنى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي وقدمت في باب اسما النبي صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدي بن
ربيعه في سبب تسميته محمد ومن مشهور ذلك قصة تحيرا الراهب وهي في السير لابن اسحق وروى ابو نعيم في الدلائل من
طرق سعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن اسه عن جده قال كان عما الطفيل ان راهب يدعى عيصا فذكر الحديث
ومنه انه اعلم عبد الله بن عبد المطلب بليله ولد له النبي صلى الله عليه وسلم ما به ي هذه الامه وذكر له اشيا من صفته وروى
الطبراني من حديث سعويد بن ابي سفيان عن ابيه ان امه ابن ابي الصلت قال له اني اجد في الكتب صفه ني سعت من
بلادنا وكتب الطن الى صلم طهر الى انه من بني عبد مناف قال مظرت فلم ار احدا منهم من هو متصف باحلاقه الا عثمن بن رسعه
الا انه جاوز الاربعين ولم يوح اليه يومان عمره قال ابو سفيان فلما سمعت محمل قلت لامه عنه فقال اما انه لن حق فاسمه
محمد له فاتت ما تمنوك قال حاسن نسات نصف اني كنت احزن من الى هو بمر الحاصن سقا لبق من بني عبد مناف وروى
ابن اسحق من حديث سلمة بن سلامه بن وقش واحرجه احمد وصححه ابن حبان من طريقه قال كان لنا جار من اليهود
بالمدسه مخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنه والنار فقلنا له وما ايه ذلك قال الروج بي سعث من هذه
البلاد واشار الى مكة فقالوا متى يقع ذلك قال فرني بطوفه وانا اصغر القوم فقال ان ستيقد هذا الكلام عمر بله كه قال
مما دهست الايام والليالي حتى سعث بنه وهي حي فامنا به وكفر هو بغيا وحسدا وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن
عن عائشه قالت كان لهودي قد سكن مكه فلما كانت الليله التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر قريش
هل ولد فيكم الليله مولود قالوا لا يعلم قال انظروا فانه ولد هذه الليله بي هذه الامه بين كتفيه علامه لا توضع لبشر ان
عضو من الحق وضع يده في قمه فانصرفوا فاسالوا فقيل لهم ولد لعبد الله بن عبد المطلب علام فذهب اليهودي
معهم الى امته فاخبرته لهم فلما راى اليهودي العلامه حن معتيا عليه وقال ذهبت النبوه من بني اسرائيل يا معشر
قريش اما والله ليسطون بكم سطوه يخرج خبرها من المشرق والمغرب قلت ولهذه القصص نظاير بطول سردها ومما ظهر
من علامات نبوته عند مولده وبعده ما اخرج الطبراني عن عثمن بن ابي العاصي الثقفي عن امه انها حضرت امنه ام
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت فجعلت انظر الى النجوم تدلى حتى اقول لتعمن على فلما ولدت خرج منها
نورا اضاء له البيت والدار وشاهدت حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى
عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وساخبركم عن ذلك دعوه ابي ابراهيم وبشاره عيسى في رويا امي

الى دار

الى ات ولكذلك امهات النبيين برين وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضات له
قصور الشام اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامه عند احمد نحوه واخرج ابن اسحق عن نوفل بن
ربيعة عن ضالد بن معدان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضات له بصرى من ارض الشام وروى
ابن حبان والحاكم في قصه رضاعه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن اسحق باسناد ابي حليمه السعديه الحديث بطوله
وبينه من العلامات كثره اللبن في ضرعها وجود اللبن في سارمها بعد الهزال الشديد وسرعه مشي حمارها وكثره
اللبن في سارها بعد الهزال الشديد وسرعه مشي حمارها وهو في سباها بعد ذلك وحصب ارضها وسرعه سايه وشق
الملكين صدره وهذا الاحير اخرجه مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اباه حمزل وهو يلعب مع الغلمان
فاحل فضرعه فسق عن قبله فانسحج منه علقه فقال هذا حظ الشيطان منك يرعسله في طست من ذهب ماء زمزم ثم
جعه فاعاده مكانه الحديث وفي حديث محمد بن علي الحنفي وهي عن ابيه قال وكان مذ اتت عليه خمسون وماته سنه قال
لكاتب الليله التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر ايوان كسرى وسقطت منه اربع عشرة شرفه وخمدت
نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت بحيرة ساوه ورای الموبذان الابل صابا عوادا قد قطعت دخلها
وانتشرت في بلادها فلما اصبح كسرى افزعه ما وقع فسال علما اهل مملكته عن ذلك فارسلوا الى سطيح فذكر القصه بطولها
اخرجها ابن السكن وغيره في معرفة الصحابة ثم اورد الصنف في الباب في حمسين حديثا الحديث الاول لحديث
عمران بن حصين في قصة الحواه صاحبه الراد تين والمحرم فنهاسين الما الهلسل بركته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في ابواب التيمم وقوله في هذه الروايه اسه بكسر الهمزه وسكون المثناسه وفي بعض النسخ الها
بالتنوين وقع مع السح وحكى الجوهري جوا زفتح الهمزه في هذه وقوله موته اي دات ايام وقوله لمسح بالعوا وهي في روايه
في روايه الكشميهني في العزلا وبن وهما سته عزلا بسكون الزاي والمد وهو جمع العزه والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة
وكذلك في روايه المقدمة **قوله** مشربتا عطاشا اربعون رجلا اي وكن حسدا اربعون وفي روايه الكشميهني
اربعين بالنصب وتوجيهها ظاهر وقوله وهي بكاد تنص بكسر الموحده بعدها معجمه مثله اي هسل وحكى عياض عن بعض
الروايه بالصاد المهمله من النصيص وهو اللجان ومعناه سبق قد هنا فان في بعض الحديث بكاد ينضض من الملء بكسر المعجمه
وسكون اللام بعدها هذه بكونها بكاد هسل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء بعيد قال ابن التين معنى قوله بعض
بالمجمه اي سق قال بعض الماس العين اذا نبع وكذا بعض العرق وقال منه روايات اخرى روى بعض بعين وضاد معجمة
وروى بصر بسناد ممتوحه

مواطن في مشاهد عظيمه وردت من طرق وكثره صنف مجموعها العلم العظمى المسمى من البوابر المعنوى ملت
اصل كلام عياض صرف فيه حديث سمع الماء جا وعن ابن مسعود عند البخارى الترمذى وعن ابن عباس عند احمد
الطبرانى من طرقهن وعن ابن ابى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى فقد دهولاء الصحابه ليس كما هو من اطلاقها
واما كثير الماء بان يلمسه بيده او يقل او يسقل منه او يامر موضع شئ منه كسهم من كنانه فحا من حديث عمران بن حصين
فى الصحيحين وعن البرا بن عازب عند البخارى واحمد من طريقين من رواته اسرئيل عند السجزى واحمد وعن هريره حسنه
طرق وعن جابر بن عبد الله من اربعه طرق قال ولم يسبع مثل هذه المجزة عن عين سنا صلى الله عليه وسلم حتى سمع
الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى انه قال سمع الماء من نيف على اصابعه صلى الله عليه
وسلم ابلغ فى المجزه من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى فحجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجاره متعهود
بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم اسمى وظاهر كلامه ان الماء سع من بين اللحم الخالص فى الاصابع ويويده قوله فى حديث
جابر الاتى فرايت الماء يخرج من بين اصابعه واوضح منه ما وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى فجاء اسى يوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه يمرون من اصابعه سمع الماء من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصى
موسى فان الماء يخرج من بين العصى فيمكن ان يقال ان الماء خرج من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان الماء كان سبع من
بين اصابعه بالنسبة الى رويه الراى وهو فى نفس الامر لم يركه الحاضرون منه سول وبكر وكفه صلى الله عليه وسلم
فى الماء مراه الراى باعابر بين اصابعه والاول ابلغ فى المجزه وليس فى الاخبار ما يرد هو اولى قوله عن يسيد
هو ابن ابى عروبه قوله عن انس لم اره من رواية قتاده الا معنعنا لكن هذه الخبر تدل على انه سمعه من انس لقوله قلت
كم كنتم لكن اخرجه ابو يعلى فى الدلايل من طريق حكى بن ابراهيم عن سعيد فقال عن قتاده عن الحسن عن انس فهذا لو
كان محفوظا امضى ان فى روايه الصحيح انقطاعا وليس كذلك لان حكى بن ابراهيم ممن سمع من سعيد بن ابى عروبه بعد الاختلاط
قوله وهو بالواو وراء ساكنه بعدها الزاى على الراوبالمد مكان معروف بالمدينه عند السوق وزعم الداودى انه كان
مرتفقا كالمناره وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على الوور او ليس ذلك ببلاذم بل الواقع ان المكان الذى امر عثمان
بالتاذين فيه كان بالوور لا انه الوور انفسها ووقع فى روايه همام عن قتاده عن انس شهدت النبى صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه عند الوور او عند سوت المدينه اخرجه ابو عوانه وعند ابى عوانه من رواية سودبن ابى مرعن انس انه هو
هو الذى احضروا الماء وانه احضره للنبى صلى الله عليه وسلم من بيت ام سليم وانه زرده بعد فاعصر الى ام سليم وفيه
قدر ما كان فيه اولا ووقع فى روايه عبيد الله ابن عمر عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى قناة من
بعض سوطهر يقدح صغير ووقع فى حديث جابر الاتى التصريح بان ذلك كان فى سفره وروايه يحيى العنزى عند احمد عن جابر قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فى القوم من طهور فجا رجل
بفضله فى اداوه فصبه فى قدح فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يران القوم ابتدروا بقيه الطهور فما لوا اسبغوا الطهور قال جابر
فسمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على رسلكم فضرب يده فى القدح فى حوف الماء ثم قال اسبغوا الطهور قال جابر
فوالذى اذهب بصرى لعقدرات الماء تخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضوا احمعون قال حسبة
قال كنا ماسين وزياد وجا عن جابر قصه اخرى اخرجها مسلم من وجه آخر عنه فى اواخر الكتاب فى حديث طويل فيه
ان الماء الذى احضروه له كان قطره فى اناء من جلد لوا فوهها لشربها ناس الاما وانه لم يحد فى الوكب قطره ما فجرها
قال فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فكلم وعمر بيده ثم قال يا حنه الوكب حى ها سدى فى الجفنه فسطها ثم فوق فيها
ووضع تلك القطره فى قعر الجفنه فقال حد ثنا جابر فصب على وقل حسبما الله فنفعلت قال فوالله ما سورمن من اصابعه
ثم فارت الجفنه وداوت حتى اصلاب فاق الناس فاستقوا حتى رووا فوضع يده من الجفنه وهى ملى وهن القصة ابلغ

من جميع ما تقدم لاستقلالها على قله الماء وعلى كثره من استقى منه قوله رصا للات ماء هو بصير الراى وبالمد اى
قليلات ماء ما خوذ من رصوت الشئ اذا حصرته ووقع عند الاسعيلى من طريق خالد بن الحرث عن سعيد قال ثلاث
ما يه بالجزم بدون قوله رصا والله اعلم الحديث السادس الربيع حديث جابر فى بيع الماء ايضا قوله عطش الناس
يوم الحديبيه والنبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوه كذا وقع فى عن الطريق الاعمش عن سالم ايضا كما ان ذلك كان
لما حضرت صلاة العصر وساتى شرح الحديث مستوفى فى عزوه الحديبيه ان ساكنه الله تعالى وقوله حمش هو بضم الجيم
والهاء هذا هو المحفوظ اى اسرعوا لاحد الماء ووقع فى روايه الكشميهنى فحمش بن زياده فانى اوله وقوله وقوله فحمل الماء قول
كذا للاكثر مثلثه وللكشميهنى بالفاء وهما لمعنى وقوله روسا هو بكسر الواو من الرى الحديث الخامس حديث
البرا بكسر الماء من الحديبيه وساتى الكلام عليه ايضا فى عروة الحديبيه وابن مناكل الموقن منه ومن حديث جابر
الذى قبله ان ساكنه تعالى الحديث السادس حديث انس فى بكثير الطعام القليل قوله قال ابو طلحه هو بد
بن سهل الانصارى روح امر سليم والده انس وقد اسعت الطرق على ان الحديث المذكور من مسند انس وقد وافقه على
ذلك اخوه لامه عبد الله بن ابى طلحة رواه مطولا عن ابيه اخرجه ابو يعلى من طريقه باسناد حسن واوله عن ابى طلحة قال
دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث والمراد بالمسجد الموضع الذى اعد النبى صلى
الله عليه وسلم للصلاة حين مه محاضر الاحزاب للمدينه فى غزوه الخندق قوله صعفا اعرف مه الجوع
منه العمل على العرابين ووقع فى روايه مبارك بن فضاله عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس عند احمد ان ابا طلحة راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابى يعلى من طريق محمد بن سرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده شئ
الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فاجر نفسه صاع من شعير فعمل صه يومه ذلك ثم جا به الحديث وفى روايه عمرو بن
عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق راوى حديث الباب عن انس عند مسلم والى يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا سمع ظهر المطن وفى روايه يعقوب ابن عبد الله بن ابى طلحة عند مسلم ايضا عن انس قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه محتجر ظهره وقد عصب بطنه بعصاه فقالت بعض اصحابه فقالوا من
الجوع فذهبت الى ابى طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شئ الحديث وفى روايه محمد بن كعب عن انس عند ابى
نعيم جا ابو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شئ فانى مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرى اصحابه الصفه
بشوده الشئ وقد ربط على بطنه بحجر ان الجوع قوله فاخرجت اوانا من شعير وفى روايه محمد بن سرين عن
انس عند احمد قال عباس عملت ام سليم الى نصف سلس شعير فطحنه وعند المصنف من هذا الوجه ومن عنزه عن انس
ان امه ام سليم عملت الى ملء من شعير خشته ثم عملته وفى روايه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس عند احمد ومسلم الى
ابو طلحة عدن من شعير فامريه فصنع طعاما ولا منافاه بين ذلك لاحتمال ان تكون القصة تعددت او ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الاخر ويمكن الجمع بان تكون الشعيرتين الاصل كان صاعا وزدت بعضه لحيها لهم وبعضه للنبى صلى الله عليه وسلم
ويدل على العدد ما بين العصيده والجبن المعروف المكبوب بالسمن من المغايره وقد وقع لام سليم فى شئ صنعته ام سليم
للنبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من بكسر الطعام وادخال عشره عشره كما سياتى
مكانه فى الوليمه من كتاب النكاح ووقع فى روايه ابن سيرين عن انس عملت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنه بعد ان
الى عكه كان فيها شئ من سمن فاخذت منه فحطفته الحديث والحطفه هى العصيده وزنا ومعنى وهذا هو نه نانى المصنف فى
الاطعمه قوله وكاسى سعد اى لفنى به تقال كات العمامه على راسه عصبها والمراد اهانت بعضه على راسه
وبعضه على اطه ووقع فى الاطعمه للمصنف عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك فى هذا الحديث فعملت الجزء بعضه ورد
الجزء بعضه قول وردى بعضه يقول دس الشئ بيد سه دسا اذا ادخله فى الشئ بعمق قوله فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم فقال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فاطاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فكذلك قال لمن عنده فقوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلاه
مع انس ينجم باطهما اراد ابا ارسال الحبش مع انس ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كله فلما وصل انس ورای كثرة الناس
حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له ان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم لقومه معه وصدره الى المنزل يحصل مقصود هم
من الطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله محمد الله اذا راى كثرة الناس يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم
وحش حشمه ان لا يكثر هم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا اساءة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ياكل وحده وقد وصلت
الكثرة الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة فيؤيد رواية سعيد بن سعيد عن
انس يعني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد حمل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس ان
طلحة امر سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لقمة خاصة ثم ارسلتني المه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن
ابي طلحة على ابي فقال هل من شئ فعالت نعم عندي كسير من خبز فان جاءا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه
وان جاء احدا معه دل عشرهم وجمع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة ان ابا طلحة قال امحسنه واصحبه
عسى ان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى سرق اصحابه ثم ائته حتى اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسه وهو في اصحابه فدعوته وعند احمد من رواية الضحاك بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقل له ان رايت ان تعدي عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس عند البغوي
فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فحسبت فقلت له ان ابي يدعوك الحديث وفي رواية يحيى
بن كعب قال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضح **قوله** ارسلك
ابو طلحة فهمن هذه مسلمة للاستفهام وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وفي رواية
يعقوب فلما دخلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه ما هو لا لعا ولا تتخذ يبدي مشدها بيده فاقتل باصحابه حتى ادا دوا الاول
بدي فدخلت وانا احزن لكثرة من جاء معه قوله قال ابو طلحة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا
ما نطعمهم ان قد ما كيفهم فعلمت الله ورسوله اعلم كالها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة في بكثرة الطعام وقلة
ذلك على قطنة ام سليم وريحان عقلها وفي رواية مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا الا ارض
عملتها ام سليم وفي رواية سعيد بن سعيد فقال ابو طلحة انما صنعت لك شاة ونحوه وفي رواية ابن سيرين وفي رواية عمرو بن
عبد الله فقال ابو طلحة انما هو فرض فقال ان الله سيبارك فيه ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني وفي رواية يعقوب
فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما نشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك
فيما عندك وفي رواية الضحاك بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم واما منتشر وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
فقال يا انس فصحت والطبراني في الاوسط فحمل يرميني بالحجارة **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ام سليم هلمي ما عندك كذا لابي ذر عن الكشميهني واحضره هلم وهي لغة حجازية هلم عندهم لا توب ولا تثنى ولا تجمع ومنه
قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد من ذلك طلب ما عندها **قوله** وعصرت عليه ام سليم عكة فادمته
اي صب ما خرج من العكة ادما والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل منه السمن غالبا وبالفتح في
رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقالوا طحلة قد كان في العلة شئ فجاءها فحتى خرج ثم مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح الرغيف فاسح وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والعزم من بيتي حتى رأيت الرغيف في الجفنة

سمع وفي

سمع وفي رواية سعيد بن سعيد فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة وفي رواية الضحاك بن انس بحث فيها
ثم رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وعرف لهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله ان تقول **قوله**
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل منزل ابي طلحة وحين وصح بذلك في رواية عبد
الرحمن ابن ابي ليلى ولفظه فلما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم افعدوا ودخل وفي رواية
يعقوب ادخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم رد علي ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا ايتي
وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخل عشرة عشرة سوى هذه فقال انه ادخل ثمانية والله اعلم
فاكلوا في رواية مبارك بن فضالة موضعين موضع الفرص وقال كلوا باسم الله فاكلوا من حوالي القصعة حتى صبعوا او
في رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من سن اصابعي **قوله** ثم خرج واه في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم
قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم **قوله** والقوم سبعون او ثمانون رجلا كذا وقع بالشك وفي عند الحرم
بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره وفي مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية عبد
الرحمن بن ابي ليلى حتى فعل ذلك بسبعين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا كثيرا
فضلا وفي رواية عند احمد فلما كم كانوا قال كانوا سبعين او ثمانين قال وافضل لاهل البيت ما شبعهم ولامنافاة بينهما
لاحتمال ان يكون الخبر الكسر ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند احمد حتى اكل منها اربعون وكاهي وهذا اوفق للعادة
الذي اسرت اليه وان القصة التي رواها ابن سيرين عن القصة التي رواها عنه ورواه مسلم في رواية عبد الله بن
عبد الله بن ابي طلحة وافضلوا ما بلغوا حبر الهم وفي رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فاهدى لجيرانها ولسلم في اواخر رواية
عند ابي نعيم من رواية عمارة بن عن به عن ربعه عن انس بلفظ حتى اهدت ام سليم لجيرانها ولسلم في اواخر رواية
سعيد بن سعيد حتى لم يرسن منهم احدا لا دخل فاكل حتى سبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم احد ما بقي فجمعه ثم دعا
فيه بالبركة فعاد كما كان وقد هدم الكلام على شئ من فوائد هذا الحديث من ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلاة
الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود في بيع الماء ايضا وفي طعام **قوله** كنا نعد الايات
اي الامور الخارقة للعادات قوله بركة وامير بعد وهما يجوز انها الذي نظهر انه انكر عليهم جمع الخوارق لجوعهم
والا فلس جمع الخوارق بركة فان التحمين بعضهم عند بعضها بركة من الله لتشبيع الجلوع الكثير من الطعام القليل وبعضها
بحوف من الله كسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله تخوف بهما
عباده وكان الهوم الذي حاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك مشكوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او
وقع عند الاسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن اسرائيل في اول هذا الحديث سمع عبد الله بن مسعود يحدث فقال
كنا اصحاب محمد نعد الايات بركة الحديث **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر شيه
ان يكون غزوة الحديبية لبعوث سبع المامها كما سياتي وقد وقع مثل ذلك في غزوة تبوك ثم وصلت السهى في الدلائل جزم
بالاول لكن لم يخرج ما يصرح به ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند ابي نعيم في الدلائل عند ذلك كان في
غزوة حنين فاخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابراهيم في هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة حنين فاصاب الناس عطش شديد فقال يا عبد الله القني بماء فاتيته بماء فاتيته بعضل فاداوه الحديث فهذا اولى
ودل على تكرر وقوع ذلك حصلنا وسقينا **قوله** اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بانا فيه ماء قليل وقع عند ابي نعيم في
الدلائل من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فطلبه فلم يجد الا ماء في اداوة
ما الحديث وفي اخر فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر وهذا استشكر بان ابن عباس حمله عن ابن مسعود وان القصة واحدة
ويحتمل ان يكون كل من ابن مسعود وبلال احضر والاداوة فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة الماشكة

قوله حي على الظهور المباركة اى هلموا الى الظهور وهو بفتح الطاء والمراد به وجوزصمها والمراد الفعل اى تظهروا **قوله** والبركة من الله اى البركة مستدامة والحين من الله وهو اساده الى ان الالحاد من الله ووقع في رواية عادين رديح عن ابراهيم في هذا الحديث فجعلت اباد رهم الى الماء فظنه حوتا فقيل له البركة من الله وفي حديث ابن عباس ببسط كفه فمه سمعت تحت يده عن محمد ابن مسعود تسبيح وتكبير والحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضله المالي لاظن انه الموجد لها ويحتمل ان يكون اشاره الى الله احرى العاده في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض الاشياء يعم سببها الموالد وبعضها لا يعم ومن حمله ذلك ما شاهد من توارث بعض المايعات اد احمرت وبرك زمانا او ترحرا العاده في الما الصرف بذلك فكانت المحرز بذلك طاهرة جدا **قوله** وتذكانا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اى في عهده صلى الله عليه وسلم عالما ووقع ذلك عند الاسمعيلي صريحا اخرجه عن الحسن كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ولشاهد اورده البيهقي في الدلايل من طريق قتن بن ابي حازم قال كان ابو الدرداء وسلمان اد اكلت احداهما الى الاخرى قال له بايه الصحفه وذلك انهما سناهما ناكلان في صحفه اد سحت ومامنها وذكر عباس عن جعفر بن محمد عن اسه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فاكل منه فسبح **قلت** وهذا اسقر تسبيح الحصى ففي حديث ابي ذر قال ساول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن اخرجه البزار والطبراني وفي رواية للطبراني فسمع تسبيحهن من في الجفنة ومنه برد وضعهن البيا فلم تسبحن مع احد منا قال البيهقي في الدلايل كذا رواه صالح بن بنت الاحوص ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن ابي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن ابي حمزه عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كان كثير السن ممن ادرك اباذر فذكر له عن ابي ذر هذا **فائده** ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعه ان السماع المقدر وسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الحجر الا مما نقل احاد فلم يوجب فيها الوقوف على مثله ومع ذلك لم يكذب رواتها واجاب عنه بعض احاد او على تسليمه فجوزها سيد الخلق كما عدم في اول هذا الفصل والذي اقول كلها مستقر عند الناس واما من حيث الروايه فليست على حد سواء فان حنين الجذع واسماع الحصى مثل كل منهما نقلا مستفيضا نسل القطع عند من تطلع على طرق ذلك من اسند الحديث دون غيرهم من الاقار سه له في ذلك واما تسبيح الحصى فليست له الا من طريق الطبراني الواحده مع ضعفها واما تسليم الحجر اله فلم اجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله اعلم الحديث الثامن حديث جابر في قصة قاد بن اسه اورده محصرا وقد ذكر في مواضع اخرى مطولا **قوله** حدثنا ذكريا هو ابن ابي زايده وعامر هو الشعبي **قوله** ان اباه هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين وفي رواية مغيره عن الشعبي في البيوع عن عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ستات وترك عليه دينا وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر انه قال ان اباه قتل وترك عليه بضعا وثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المستغرم له فكلم اليهود ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى وفي رواية ابن كعب بن مالك في الاستقراض والهبه عن جابر ان اباه قتل يوم احد سهيدا وعليه دين فاستنظر الغرماء فحوهم فابت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فاشهم ان يمشوا جابرا يطي فحلوا الي فابوا ووقع عند احمد من طريق سماك العنزي عن جابر قال قلت الى ياجابر لا علمك ان يكون في نظاري اهل المدينه حتى يعيل الى ما يصير امرنا فذكر قصه قتل اسه ودفنه قال وترك الي علية دينا من الغش فاستند على بعض عرماله في البساتين فاستت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت احب ان يمشي عليه لعله ينظرني طائفه من الثمره الى هذا الغرام المعتل فقال نعم ايتك ان شاء الله غدوتها

من نصف النهار تذكر الحديث في الضيافه ومنه ثم قال ادع ملاتا العنزي الذي استدع الطلب بجاقال اظهر جابر اطاعه من دينك الذي على ابيه الى الغرام المعتل فقال ما انا فاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى **قوله** ولمس عندك الا الجزع لحله يعني انه لم يترك ملا الا الستان المذكور **قوله** ولا سلم الجزع لحله سنتين اي يفي بدين سنين فاعلمه اي من الدين **قوله** فانطلق معي لكي لا يحبس على العنزا مشى منه خلاف مشدوره فقال نعم فانطلق الى الحايط فمشى وقد سنين من الوادات الاخرى التقرح بما وقع من ذلك فمشى دواته معيزه فقال اذهب نصف ثمر ك اصنافا المراسلي الى فعلت فجا مجلس على اعلاء وفي رواية فراس في البيوع اذهب فصنف عشر كل اصنافا الجوزة على حده وعذق زيد هو صحيح المهمله وزيد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه كان هو الذي استذاعر اسه فنسب اليه والجعرور من اجوه والجعرور من اجود عشر المدينه **قوله** سلمه بسمع الموحده وكسر المهمله وهو فضل امراي اجعل الثمر في البيادر كل صنف على حده والسلم بسمع الموحده وسكون المثناته وفتح الدال المهمله للتي كالحوض للحب **قوله** فدعا في رواية ابن كعب بن مالك فعذا عليا فطاف في النخل ودعا في عشره بالبركه وفي رواية الدبال بن حرمه عن جابر فجاهو وابو بكر وعمر فاستقر النخل تقوم رخت كل نخله لا ادري ما تقول حتى مر على آخرها الحديث اخرجه احمد **قوله** بمراحي اي مشى حول سلمه احزى فدعا في رواية فراس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل مشى منها فقال ادعوه اي ادعوه من البيادر وفي رواية معمره بركل للقوم مكيلتهم حتى اوفيتهم وفي رواية فراس بمر قال لجابر حد فاوف له الذي له بحق بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوفاهم الذي لهم وبقا مثل ما اعطاهم في رواية معيزة وبقي ثمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من تمرها ثنه وقع في رواية وهب بن كسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعه عشر وسقي ويجمع بالحمل على عبد العزى فانه كان اصل دين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من نصف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيادر وسبعه عشر وسقا وكان منه لهذين ذلك اليهودي اسيا احزى من اصناف احزى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ونيف وفي رواية فوله في رواية ينبع العنزي عن جابر فكلت لهم الذي اوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما فذ لخالف ذلك بثه بدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه كانما اعرواني تلك الساعه اي لهم رشد واعليه في المطالبه لهذا وهم للنبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها مد يا تلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع عمر فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانته والذي واما رضي ان يؤدي اليه ولا يرجع الى احوانه بتمره فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحده ووجه المخالفه بينه ان ظاهره ان الكيل جميعه كان بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وان التمر لم ينقص منه شيء والذي يقتضيه ظاهره ان ذلك بعد رجوعه وان بعض التمر نقص وجمع بان استدا الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه وكان بعض البيادر التي اوفي منها بعض اصحاب الدين بحيث كان بحضره رسول الله لم ينقص منه شيء البته ولما انصرف بقيته اباذ بركته فلذلك اوفي من احد البيادر ثلاثين وسقا وفضلت سبعه عشر وفي رواية سبع ما وعد ذلك في رواية قال كل له فان الله سون ومنه وفي حديثه فاداالشمس قد دلكت فعال الصلاه يا بكر فانه فعوا الى المسجد صلت له اي الجذع بجوف اوعيتك ومنه لحث اسحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني شراره فوجده قد صلى فاجبرته فقال ابن عمر فجا هرول فقال سيل جابرا عن عمره وعنيه فقال يا انا سائله قد علمت ان الله سيؤتيه الحديث وقصة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب فقالت بر حث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر اسمع يا عمر لا الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله وفي رواية وهب فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لساد كن الله فيها وقوله في رواية ابن كعب الا يكون بضم الهمزه وتشديد اللام في الروايات

كلها واصلها ان الحقيقه صمت المهملا الثانيه اى هذا السوال انما تحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكذلك ههنا في الجنس يحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج ان ذلك
وزعم بعض المتاخرين ان الروايه فيه بتخفيف اللام وان الضمير للاستفهام المقدر وانكر عمر عدم علمه بالرساله فاجابه
انكاره سوّت عليه بها وهو كلام مسوحا الان الروايه انما هي باللتشديد وكذلك ضبطها عياض وغيره ومثل النكته
في اختصاص عمر باعلامه بذلك انه كان معتنا بقصة جابر مهما شانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومثل لانه كان حاضرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في النخل وتحقق ان العثر الذي فيه لا يفي بعض الدين فاراد اعلامه بذلك لكونه
شاهدا اول الامر بخلاف من لم يشاهده بعثر وجلدت ذلك صريحا في بعض طرقه ففي روايه ابي المتوكل عن جابر عند ابي
عبيد فذكر الحديث وفيه فنادا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال انطلق بنا حتى نطوف بخلك هذا فذكر الحديث
وفي روايه ابي نضره عن جابر عند في ذكر القصة قال فاتاه هو وعمر قال يا فلان حق من جابر وآخر عنه قال فاني فكاد
عمر يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا الى نخلك الحديث منه فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اسي لعمر فاتته فقال يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة ووقع في روايه الدمياطي ان
ان ابا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره قال فانطلق فاحبنا ابا بكر وعمر قال فانطلقت فاخبرتها
الحديث ونحوه في روايه وهب بن كيسان عن جابر وجمع البيهقي في مخلف الرواايات في ذلك بان المهودي المذكور
كان له دين من عثر ولغيره من العز مادين اخرى فلما حضر العز ما وطالبوا الحق هم وكان لهم جابر الهن فضل
عثر الحايط كانه لم يعلم سبب مجيء اليهودي بعد هم وطالب بدينه فحل له جابر ما بقي على المحلات فاوفاه حقه منه
وهو للاثون وسقا وفضلت منه سبعة عشر اسقي وهذا الجمع يقتضي انه لم يفضل الدين في البيادر شيء وقد صرح في
الروايه المتقدمة انها فضلت كلها كانه لم يعلم منها شيء فاعلم من الطرق التي جمعت به اولى والله اعلم وفي الحديث
من الفوايد جواز الاستظار في الدين الحال وجواز تاخير العز بر لصلحه المال الذي يتيقن منه وفيه مشي الامام في
حوايج رعيته وشفاعته عند صهره وفي بعض ومنه علم ظاهر من اعلام النبوه الكثيره الدليل الى ان حصل به وفاء الكثير
وفضل منه الحديث التاسع حديث ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقصة اصاف ابي بكر والمراد منه
بكثير الطعام القليل **قوله** عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي احد صغار التابعين وفي روايه ابي النعمان
عن معتمر حدثنا ابي كما تقدم في الصلاه وابو عثمان هو النهدي **قوله** ان اصحاب الصفه كانوا اناسا فقراء كما
ذكر هنا في كتاب الرقاق وان الصفه مكان في مؤخر المسجد النبوي مظل اعد لنزول العرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل
وكانوا كثيرون فيه وقلون بحسب من يروح منهم او غوت او يسافر وقيل سرد اسما وهم ابو هريره في الحليه فزاد واعلم
المايه **قوله** من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثالث اى من اهل الصفه المذكورين ووقع في روايه مسلم
فليذهب ثلاثه قال عياض وهو غلط والصواب روايه النهادي لموافقتها للسياق ما في الحديث وقال القرطبي ان
حمل على ظاهره فمعناه ان كان الذي عنده طعام اثنين اراد ان يذهب معه ثلاثه يومه ان ياكل في خمسه وحسن لا يكفيهم
ولا يسدهم فخلاف ما اراد ان يذهب واخذ فانه حينئذ يكلف ثلاثه وبويده قوله في الحديث الاخر طعام اثنين يكفي
اربعه اى القليل الذي يشبع اثنين يشبع اربعه ووجهها النووي بان القليل قد يشبع من يسير من عنده ثلاثه
او فليذهب بتمام ثلاثه **قوله** ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب خامس بسادس او كما قال اى فليذهب خامس
ان لم يكن عنده ما يضيق اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمه في
كونه يزيد كل واحد واحدا انه ان عشي في ذلك الوقت لم يكن مستغنيا ممن كان عنده ثلاثه اشخاص لا يضيق عليه ان يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعه وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الاصباب عند الهتال فان ذلك انما يحصل الاكتفاء به



عند

عند اشتداد الحال ووقع في روايه ابي النعمان وان اربع فخامس او سادس وا ومنه للتنويع او التخيير كما في الروايه الاتيه
ويحتمل ان تكون معنى او سادس وان كانه على طعام خمسة فليذهب بسادس فيكون من عطف الجمله على الجمله **قوله**
ان اربع فخامس بالجر فيهما والعشر بر فان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس فخالف
عامل الجزاء فيما عمله كما قال مررت برجل صالح وان كاصالح فطالح اى ان الامر بصالح فقد مررت بطالح ويجوز الرفع على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو اوجه قال ابن مالك يضمن هذا الحديث حذف عاملين وعاملي جر مع
بقاء عملها احدهما ان وبعد الفا والعشر بر من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثالث وان قام بار بعة فليذهب بخامس او سادس
اتفق وهذا قاله في الروايه التي في الصلاه واما في الروايه وهي قوله فخامس بسادس فيكون حذف منها شيئا آخر
والعشر بر او ان قام بخمسة فليذهب بسادس **قوله** عن ابي بكر بلفظ المجرد لعله منزله من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالاطلاق لحق به وقوله بعد ذلك وابو بكر
بلاله بالنصب للاكثر اى احد بلاله فلا يكون قوله مثل ذلك حاسلا له حاسكرار الان هذا سان لابتدا ما حاف نصبه والا
لبيان من احضرهم الى منزله واعلم من قال بلاله بالرفع وقدره وابو بكر اهله بلاله اى عدد صيانه ودل ذلك على ان
ابا بكر كان عنده طعام اربعه ومع ذلك فاحضر خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمه في احضاره واحدا بعد واحد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر السابع بصبيه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في روايه الكشميهني وابو بكر
بلاله مكون معطوفا على قوله وانطلق النبي اى انطلق ابو بكر بلاله وهي روايه مسلم والاول اوجه والله اعلم **قوله**
قال هو انا والى وابي القائل هو عبد الرحمن ابن ابي بكر وقوله هو اى الشان **قوله** ولا ادري هل قال امراتي وخادمي
في روايه الكشميهني وخادم بغير اضافه والقائل هل قال هو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك وقوله
بين بيتنا اى حدهما مشتركه بين بيتنا وبيت ابي بكر وهو طرف للخادم وام عبد الرحمن هي امرد ومان مسعودة بكسها
واسمها ذبيت وهل وعلة ومثل دعد بنت عامر بن عوعث ومثل عميره من ذرية الحارث بن عمير بن ملك بن كنانه كانت
مثل ابي بكر عبدا حرث بن بحتره الازدي فقدم مكه فمات وحلف منها انه الطفل وبر وجها ابو بكر فولدت له عبد
الرحمن وعايشه واسلمت ام رومان فتزوجها وهاجرت ومعها عايشه واما عبد الرحمن فاخر اسلامه وهجرته الى المدينه
الحديبيه فقدم سنه سبع واول سنه ثمان واسم امراته والده اكبر اولاده ابي عتيق محمد اسمه عبد الله على بن فضل الجميع
والخادم لم اعرف اسمها **قوله** وان ابا بكر مشى عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ليلت حتى صلى العشا ثم رجع وهو
في الروايه التي في الصلاه بعد ليلت حتى صليت العشا وفي روايه حيث صليت ثم رجع فنشهد الكرماني وقال هذا اشعر
بان مشي ابي بكر كان بعد الرجوع الى البيت والذي تقدم بعكسه والجواب ان الاول بيان حال ابي بكر في امر علم
احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني منه سياق القصة على الترتيب الواقع اول الاول مشي الصديق والثاني في
مشي النبي صلى الله عليه وسلم او الاول من العشا فمحتها اى الاكل والثاني بكسرها اى الصلاه ما خذ هذا الاحتمال
ان ابا بكر لما جاء الصلاة الى منزله ليث الى وقت صلاه العشا فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى عشى عنده وهذا
لا ينفي لانه لحاف صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر عشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الذي وقع عند البخاري
لفظ ثم رجع بالجيم للبس منشا عليه بين الرواه لما ساذكر ظاهر قوله في هذه الروايه ثم رجع اني الى منزله وعلى هذا
فتي قوله فلبثت حتى عشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله تكرار وفايده الاشاره
الى ان تاخره النبي صلى الله عليه وسلم كان بعذر ان عشى معه وصلى معه العشا وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من
الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر صلاه العشا كما تقدم في حديث ابي برزه عند الا تي
يثركم بالكاف اى صلى الناقله بعد العشا وعلى هذا فالتكرار في قوله فلبثت حتى عشى فقط وفايدته ما تقدم ووقع في روايه

مسلم والاسمعيلي ايضا فلبث حتى نفس معن وسنن مهملتين مفتوحتين من العايد وهو اوجه وقال عياض انه
الصواب وبه يبقى التكرار من المواضع كلها الا في قوله لبث وسببه اختلاف نقلة اللبث فالاول قال لبث حتى صلى
العشاء ثم قال فلبث حتى نفس والحاصل انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم راجع حتى نفس النبي
صلى الله عليه وسلم وقام لسلامه فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته وقد تقدم حكم الصيف في ابواب الصلاة قبل الاذان باب
السمر مع الصيف والاهل وتاخر بن كنانة ابي بكر رجع الى اهله وصنعانه بعد ان صلى العشاء النبي صلى الله عليه وسلم
بلا درسته وسيعيد ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية الحريري عن ابي عثمان او الى السليل عن عبد
الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف وكان ابو بكر تحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بكال ارجع اليك حتى يمسي
من صنافه هو لا وبحوه بان في الادب من طريق الاحوص عن الجريري عن ابي عثمان بلفظ ان ابا بكر تصنف رهطا
فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق من فوره ان اجي وهذا
يدل على ان ابا بكر احضرهم الى منزله وامر اهله ان تصنفهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم راجع
بعشاء النبي صلى الله عليه وسلم وقام لسلامه فرجع لابو بكر حينئذ الى بيته وقد تقدم حكمه الصيف في ابواب الصلاة
قبل الاذان باب السمر مع الصبيف والاهل واخذه من كون ابي بكر رجع الى اهله وصنعانه بعد ان صلى العشاء النبي صلى
الله عليه وسلم ولا درسته وسيعيد ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية الحريري
عن ابي عثمان او الى السليل عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف وكان ابو بكر تحدث عند النبي صلى الله
عليه وسلم بكال ارجع اليك حتى يمسي من صنافه هو لا وبحوه ماتي في الادب من طريق احزى عن الحريري عن ابي
عثمان بلفظ ان ابا بكر تصنف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
من فوره فقال ان ابي وهذا يدل على ان ابا بكر احضرهم الى منزله وامر اهله ان تصنفهم ورجع هو الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر جاء ثلاثة **قوله** قالت له امرانه ما حبسك من
اضيافك في رواية الكشميهني عن اضيافك وكذا هو في الصلاة وفي رواية مسلم **قوله** او صنعك شك من الراوي
والمراد به الحبس لا الهز كالاول ثلاثة واسم الصف يطلق على الواحد وما فوق وقال الكرماني او هو مصدر دينا ول المبني والجمع
كذا قال وليس بواضح **قوله** او عشيهم بزيادة بالنافية وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي والاستفهام والواو للعطف
على المقدر بعد الهمزة وفي رواية بعضها عشيتهم باسباغ الكثرة **قوله** وقد عرضن اعلى همز بفتح العين والتاء على
بناء المفعول محذوف اي الحمام او الاهل او نحو ذلك معطوف هو على ان ابا بكر عرضوا على الاضياف العشاء او اما الحاجة هم فاسعوا
حتى علبوهم وفي الرواية التي في الصلاة قد عرضوا بضم اوله وتشديد الراء اي اطعموا من العراضة وهي الهدية قاله عياض
قال وهو في الرواية بتخفيف الراء وحكى ابن فورك ان الناس تشديد الراء وهم قال الجوهري وقال الكرماني توجيهها التخفيف
اي عرض الطعام عليهم لحلف الحاب ووصف الفعل فهو من الحلب فعرضت الناقة على الحوض ووقع في الصلاة قد عرض صنا
عليهم فاستعوا وحكى ابن التين انه وقع في بعض الروايات عرضوا بصاد مهملة قال ولا اعرف لها وجها ووجهها عندي
انها من قولهم عرض اذا سط فكانه يريد الجهد يستطولون في العرضة عليهم ولا يحنى مكلفة وفي رواية الحريري فابطل عبد الرحمن
فاتاهم بما عنده فقالوا اطعموا قالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى تجي قال اقبلوا عنا قراكم فانه ان
جاء كرم يطعموا للضيفان منه اي سرا فابوا وفي رواية مسلم لا تفعلوا عنا قراكم اصبطه عياض عن الاكثر بتخفيف اللام على
استصحاب الكلام قال القرطبي ويلزم عليه ان تسكن الون في يفعلون اذ لا موجب لحذفها وضبطها ابن ابي حمزة بتشديد
اللام وهو الوجه **قوله** قال فذهبت فاختبات اي حوفا من حصام ابي بكر له وبعثه عليه وفي رواية الحريري
بعد ان انه لحلف على ان يغضب فلما جاءت عنه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن

يا عنز مخدع وسبب في رواية الحريري فقال يا غنز اقسمت عليك يا كلت دنع صوتي لما حاث قال فخرجت فعلت والله ما لي
دنث هو لا اصنافك فسالهم قرا لو اصدق فاما نا وقوله مخدع وسبب اي دعا عليه بالجدع وهو القطع من الاذن او الانف
او السمه وقيل المراد به السب والاول اصح وفي رواية الحريري مخنع بالواي بدل الدال اي بسبه الى الخدع بضمتين
وهو الخوف وقيل المخادعة المخاصمة فالمعنى خاصمهم قال القرطبي ظن ابو بكر ان عبد الرحمن في حق الاصناف فلما بين
له الحال ادهم بقوله كلوا لا هنا وسبا اي سم وحذف المفعول للعلم به وقوله عشرتهم المحمة وسكون الون وفتح الملثة
هكذا هي الرواية المشهورة وحكى ضم المثلثة وحكى ضمها وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح اوله مع ضم المثلثة وحكاه الخطابي
بلفظ عنتر مثل اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة وروي عن ابي عمير عن
ثعلب انه معناه الاباء وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحميره وتصغيره وقال غيره معنى الرواية المشهورة
المسل الموجع ومثل الحاصل ومثل السفينة ومثل اللسم وانه ماخوذ من العثن وهو نبات رايته ومثل هو دبات ادرك شبهه به
لخشونته كما سلم **قوله** فقال كلوا رادا في الصلاة لا هنا وكذا في رواية مسلم اي لا اكلهم هنا وهو دعاء عليهم حين
اي لم يهنوا به في اول صحبه وهستادا من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الاصناق ولا سيما عند الخرج والغرض ولد لك
ان حكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكفوا بوليده مع اذنه لهم في ذلك وكما هم حلفوه على ذلك دعا عليهم في التزك كذلك
ويقال انما خاطب بذلك اصله لا الاصناف ومثل لم يرد الدعاء وانما احزانهم فانهم الهابه اذا البر ما كلوه في وقته
قوله وقال لا اطعمه ابدا في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة فقال والله لا اطعمه ابدا وفي رواية الحريري فقال
فانا اسطروني والله لا اطعمه ابدا فقال الاحوص والله لا تطعمه حتى يطعمه وفي رواية ابي داود من هذا الوجه فقال ابو بكر
فانا مغكر قالوا ما كذلك قال والله لا اطعمه ابدا ما بدا لي فقال لمراد في الشركة السلة ولكم ما انتم تفعلون عنا قراكم فاطعموا
موضع فقال فسما الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا قال ابن التين لم يخاطب ابو بكر اصنافه بذلك انما خاطب اصله
والرواية التي ذكرها تردعليه **قوله** وايم الله همز به همزه وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدا
وحبره محذوف اي ايم الله قسمي واصله اعمن الله فالهمزه حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال حصفت فوصلت وحكى فيها
ثمانية اعمن الله مثلث الون ومن الله مخصرة من الاولى مثلثة الون ايضا وايس الله كذلك دم الله لذلك ولكسر الهمزة
ايضا وام الله قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو واصلها من خلافا لمن زعم ذلك ولا ايمن جمع عين خلافا للكوفيين و
سياتي تمام هذا في كتاب الايمان والنذور **قوله** الا درا اي زاد وقوله من اسبلها اي المواضع الذي احدث منه
قوله منظرا بو بكر فاداها شك او اكثر والمعتبر فاداهي بتي اي مدرا الذي كان كذا عند المصنف هنا ووقع في
الصلاة فاداها اي الحصنة كما هي اي كما كانت اولا او اكثر وكذلك في رواية مسلم والاسمعيلي وهو الصواب **قوله**
ما احت بي فراس زاد في الصلاة ما هذا وخاطب ابو بكر بذلك امراته ام رومان وبنو فراس بكسر الفا وتخفيف الراء
واخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة وقال المهلب المعد بر راس هو من بني فراس ومنه طروا العرب بطلق على
من كان من نسا الى منزله انه اخوهم كما تقدم في العلم ضمام اخو بني سعد بن ابي بكر وقد علم اي امرومان من درية
الحرث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فلعل اما بكر نسبها الى بني فراس لكونها اشهر من بني الحرث وبيع في النسب كثيرا
من ذلك بسبون احسانا الى اخي حلفها او المعنى ما احب القوم المنتسبين الى بني فراس ولا شك ان الحرث اخو فراس
ناولاد كل منهما اخوه للاخرين لكونهما في درجة وحكى عياض انه مثل امرومان الهما من بني فراس بن غنم لا من بني الحرث
وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التاويل ولم ار في كتاب ابن سعد لها سوا الا بني الحرث بن غنم سافها فالله اعلم **قوله** قالت لا وقرة عيني قرة العين بمعناها في المسرة ورد به ما جزم الانسان ونوافقه قال وكذلك لا عينه
وهت اي سكت حركتها من السكت لحصول عرضها فلا تستوفي لثي اخر فكانه بني آخر فكانه ماخوذ من الفواد ومثل هنا

انا والله عبك وهو يرجع الى هذا وقيل بل هو ماخوذ من البرد وهو البرد اى ان عبه باردة لسروره ولهذا قيل دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومن برقيل في صفة اسحق المه عته وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنهم ورعم الداودي انها ارادت بقوله عنها البني صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وفيه بعد ولانه قولها لا وقوله عيني زائدة او ناقية على حذف مضاف لاشئ عرفا اول

قوله اى ابي الحضنة او الفيته اكثر مما مثل كذا هنا وفي رواية مسلم اكثر منها وهو مثل اوجه واكثر للاكثر للمثلثة وللبصريين بالموحدة **قوله** فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان يعني عينه كذا هنا ومنه حذف والتقدير وانما كان الشيطان الحامل على ذلك يعني الحامل على عينه التي حلفها وهي قوله فالله لا اطعمه ووقع عند مسلم والاسماعيلي انما كانت ذلك من الشيطان يعني منه وهو واحد من قال الصحيحين في قوله هذه للحضنة التي اكل اي هذه اللقمة لهم الشيطان وارعانه لكونه تعتد بريقه له اليمين اقتاع الوحشة بينه ومن اضافه فاخزاه ابو بكر بالحث الذي هو حق وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الحربي فقال عياض في هذا السياق خطا وتقديم وتاخير تردكوا حاصله ان الصواب ما في رواية الحربي وهو ان رواية سلمان التي هنا يعني ان سبب اكل ابي بكر من الطعام ما راه من البركة مما وقع في الاكل منه واعرض عن يمينه الى حلف لما رج عنه من التناول من البركة ورواية الحربي يعني ان سبب اكله من الطعام لجاج الاضياف بحلفهم في الهم لا يطعمون من الطعام حتى ياكل ابو بكر ولا شك في كونها اوجه لكن يمكن رد رواية سلمان التي هنا بان يكون قوله فاكل منها ابو بكر معطوفا على قوله والله لا اطعمه لا على الحضنة التي دلت على بركة الطعام وعاينه ان حلف الاضياف ان لا يطعموه لم يقع في رواية سلمان والله اعلم ويظهر لي ان ذلك من معمر بن سليمان لابن اسه فقد وقع في الادب عند المصنف من رواية ابن ابي عدي عن سليمان التيمي فحلفت المراه لا تطعمه حتى لا يطعمه فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا رنا من اسفلها ويحتمل ان الجمع بان يكون ابو بكر اكل لاجل تحليل عينهم شيا يرى البركة الظاهرة عادتا كل منها ليحتمل له وقال كالمعتذر عن سبقه الى الحلف انما كان ذلك من الشيطان والحاصل ان الله اكرم ابا بكر فاراله ما حصل له من الحنث مع فعله مسرورا واعلمه الشيطان مذموما راسعمل الصديق مكارم الاخلاق بحيث نفسه وناده في اكرام ضيفانه لتحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدره منهم على الكفارة ووقع في رواية الحربي عند مسلم فقال ابو بكر يا رسول الله بر وما وحنث بل انت ابر هم واخيرهم قال ولم اسمع في كفارة وسقط ذلك من رواية الحربي عند المصنف وكان سبب حذفه لهذه الزيادة ان بينها اد ولما سيه رواية ابي داود حيث حاسمها فاجزت بضم الهمزة انه اصح بعدا على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقوله ابر هما اكثر هم برا اى طاعة وقوله وخيرهما اى لانك حنثت في يمينك حتى امتد وبا اليه مطلوبا فانت افضل منهم هذا الا اعتقاد وقوله ولم اسمع في كفارة استدل به على انه لا حنث الكفارة في يمين اللجاج والغضب ولا حجة فيه لانه لا يلزم من علم المذكور عدم الوجود فلعل انت الكفارة ان تمسك لعموم قوله ولكن واخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الايمان لكن يعكر عليه بما سياتي من حديث عايشة ان ابا بكر لم يكن حنث في يمين حتى نزلت الكفارة وقال النووي قوله ولم اسمع في كفارة معناه انه لم يكفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وفيه نظر ويحتمل ان يكون ابو بكر لما حلف ان لا يطعمها اصلا ومن معينا او وصفه مخصوصة ان لا اطعمها الان اطعمه محكم او عدب العصب وهو مبني على ان اليمين هل تنعقد بالنية في الشق ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقول ابي بكر والله لا اطعمها ابدا من موكد لاحتمال ان يكون من آخر الكلام ولا من سبق اللسان **قوله** ترجعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصحت عن اي الحضنة على صاحبها وانما لم يا كلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة **قوله** معرفا اثني عشر رجلا مع كل منهم اناس كذا وصفنا من التفويق اى جعل مع كل اثني عشر فوقة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات معرفنا بقاف وحكاية

من التعريف وهو الصيافة ولم اقف على ذلك **قوله** وعنده نقول معرفنا وهو من العرافة وكذا اخرجه الرواة عند مسلم هل قال فرقنا او عرفنا وفي رواية الاسماعيلي فعرفنا من العرافة وجها واحدا وسمي العريف عريفا لانه يعرف الامام احوال العسكر وزعم الكرماني ان منه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة فعرفنا **قلت** ولا مين ذلك الجواز ان يكون عرفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة **قوله** اثنا عشر رجلا كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر وهو الاول على طريق من جعل المثنى بالواو في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران ويحتمل ان يكون فعلنا بضم اوله على البناء للمجهول فارتفع اثنا عشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم قوله الله اعلم كم مع كل رجل منهم عينا انه بعث معهم يعني انه يحقق انه جعل عليه اثني عشر عريفا لكنه لا يدله كم قال تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يختلف بالكثرة والقلة عينا انه يحقق انه بعث معهم اى مع كل ناس عريفا **قوله** قال اكلوا منها اجمعون او كما قال هو شك من يحيى عثمان في لفظ عبد الرحمن واما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الحضنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي وقع منها في بيت ابي بكر ظهور اوائل البركة فيها واما انتهاؤها الى ان بقي الحضن كلهم منها كان الاعجب ان صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر والله اعلم وقد روى احمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فاكل واكل القوم فلم يزالوا ياتدلونها الى قريب من الظهر فاكل قوم ويرفع قوم وسعا وثمانون فقال رجل هل كانت عند طعام قال اما من الارض فلا الا ان يكون كانت قد من السماء قال بعض شيوخنا يحتمل ان يكون هذه القصعة هي التي وقع منها في بيت ابي بكر وما وقع والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الكثير الفضل الى المتبل عند الاحتياج الى المواساة اذ البركة في ذلك الحاح ولا الحاق ولا سوس على المسلمين ومنه استحباب مواساتهم عند احتياج هذه الشروط ومنه جواز الهدية عن الاهل والولد والصغار اذا علمت لهم الكفاية ومنه تصرف المراة فيما اعلم للصبي والاطعام بمراد من خاص ومنه جواز سب الوالد للولد على وجه الادب والتمرين على اعمال الخير ومعاطيه ومنه جواز الحلف على ترك المباح ومنه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين ومنه التبرك بطعام الاولياء والصلحاء ومنه عرض الطعام الذي يظهر منه البركة على الكبار وتقديم ذلك ومنه العمل بالظن القوي لان ابا بكر ظن ان عبد الرحمن وطئ امراة الاضياف فاداها الى سببه وقوى الفتى سببه عند احتياجه ومنه وما بيومن لطف الله تعالى باوليائه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذلك ولده واصله ولصنا سبب اسباعه من الاكل وتكدد خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك مما تدارك الله وردعه عنه بالكرامة التي اداها له فاصلب ذلك الكدر صفا والتكدر سرورا ولله الحمد والمنة الحديث العاشر حديث ابن في الاستسقاء والمراد منه وقع اجابة الدعاء في الحال وقد تقدم شرحه في الاستسقاء واورده هنا من طريق حماد بن زيد بقوله وعن يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وحاصله ان حمادا سمعه عن اثنين عن انس غالبا وناذرا وذلك من ثابت وصرح عنه هنا بواسطه وذكر البزار ان حمادا سمعه بطوله من يونس بن عبيد عن **قوله** هلكت انكراع بضم الكاف وحكي عن رواية الاصيلي كسرها وحطي والمراد به الخيل وقد تطلق على غيرها من الحيوان لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه بعد ذلك عنزه **قوله** كمثل الزجاجة اى من شدة الصفا لبس فيها شيء من السحاب **قوله** ساحت دخ فاشات سحابا قال بعض شراح البخاري هذا منه نظر لانه انما قال دشا السحاب اذا ارسع وانشا الله السحاب لقوله وينشئ السحاب الثقال **قلت** المراد في حديث الباب الثاني وسنه الاشارة الى الرسع محازا به وذلك باذن الله تعالى وللاصيلي ان الكل باذن الله وهو كقوله الا تتمرون زعوتة ام نحن الزارعون وقد تعلم في بدء الخلق ان الرسع ملح السحاب **قوله** عرالها بالراي الحقيقة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة بعدها عن يلي

مقام

وقد عدم ضبطها وتصحيفها عن ما **قوله** مما لا يدرك او عنزه عدم في الاستسقا ما هو ب اه حاد حصن حصين الهراوي
وبا توضح ان الذي قام ثاتا وان انسا جزم به تاده وسك هذه احزى **قوله** تصدع في رواية الكشميهني بصدع وهو الا
قوله الكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي الحصا الذي يحط بالراس واكثر ما يستعمل فيها اذا كانت الحصا
الكملة بالجوهو وهي من سمات ملوك الفرس وقد تقل من اصله ما احاط بالطفر من اللحم يراطلق على كل ما احاط بشي
والله اعلم الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وحابر في حسن الجذع اورده عنهما من
طرق اما حديث ابن عمر فقوله في طريق الاولى حدثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلا اخو عمرو بن العلا سمية انى حفص لم
ارها الا في رواية البخاري والظاهر انه الذي سماه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير بهذا الحدثنا
ابو حفص ابن العلا وذكر الحديث ولم يسمه وقد تردد الحاكم ابو احمد في ذلك فذكر في ترجمة ابي حفص في الكنى هذا
الحديث فيما رواه من طريق عبد الله بن رجا الغداني حدثنا ابو حفص بن العلا وذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم رايته
من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلا نه اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلا الى عثمان قال
وكذا ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلا كنى ابا عثمان قال الحاكم فالله اعلم اما اخوان لهما يسمى عمرو
الاخر يسمى معاذا وحدثنا معا عن نافع لحديث الجذع واحد الطريقين عن محفوظ لان المشهورين اولا والعلا ابو
عمرو صاحب الصراة وابو سمنان ومعاذ فاما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في الحديث المذكور والله اعلم **قلت**
وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر الا في هذا الموضع واما ابو عمرو بن العلا فهو اشهر الاخوة واجلهم وهو اما الصراة
بالبصرة وشيخ الحربية بها وليس له في البخاري الا رواية ولا ذكر الا في هذا الموضع واختلف في اسمه اختلافا
كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واما اخوه ابو سمنان بن العلا فاخرج حديثه الترمذي **قوله** وقال عبد الحميد
حدثنا عثمان بن عمر عبد الحميد هذا لم ار من ترجم في رجال البخاري الا ان المزني ومن تبعه جزموا بانه عبد الله بن
حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد واما قتل له عند سير اضافه تحقيقا وقد اخرجت الموجود من
مسنده فتصيره فلم ار هذا الحديث فيه ثم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخرجه في مسنده
المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد **قوله** بامعاذ بن العلا في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة الحداد
عن معاذ بن العلا وهو اخو عمرو بن العلا القاري **قوله** عن نافع في رواية الاسمعيلي وابن حبان سمعت نافعا
قوله ورواه ابو عاصم النبيل من كبار شيوخ البخاري **قوله** عن ابن ابي رواد يعني عبد العزيز وراد
بفتح الراء المهملة وتشديد الواو واسمه ميمون وطريق ابي عاصم هذا وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن
ابي عاصم مطولا هكذا ووصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي عاصم مطولا واخرجه ابو داود عن الحسن ابن
علي عن ابي عاصم مختصرا **قوله** فاتاه فمسح يده عليه في رواية الاسمعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ فاما
فاحتضنه فسكن وقال لو لم اعلم لما سكن ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة
وكابي عوانة وابن خزيمة وابي نعيم في حديث اسن والذي يقتضي بيده لو لم التزمه لما زال هذا الى يوم القيمة حرنا على رسول الله
ثم امر به فدفن واصله في الترمذي دون الزيادة ووقع في حديث الحسن عن اسن كان الحسن اذا حدث هذا الحديث
يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا للقائه فانتم احق ان تشتاقوا اليه وفي حديث ابي
سعيد عند الدارمي فامر به ان يحفر له ويدفن وفي حديث سهل بن سعد عند ابي نعيم فقال لا يحزنون من حنين هذه الخشبة فاقبل
الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كاد يكلوهم واما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى كان يقوم الى شجرة او نخلة هو شك
من الراوي وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فمال الى نخلة ولم يشك وقوله ما لك امراة من الانصار
او رجل شك من الراوي والمحفوظ الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة فالخلاف في اسمها والكلام على المتن يستوفى في

قوله وفتح بضم اوله المدال والكشميهني بالواو **قوله** فضه الماء اي الجذع في رواية الكشميهني فضها
اي الحشبة **قوله** في الطريق الاخرى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر ويحيى بن سعيد
الانصاري ورواية عن حفص من رواية الاقران لانه في طبقته **قوله** كان المسجد مسقوفا على جذوع النخل
اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع منها اي جزء لخطب
وبه صرح الاسمعيلي بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع **قوله** كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة
عشراء هي ذات الحمل في الجمعة والصغرى الناقة التي اتت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية عبدا لواحد بن ايمن
صاحت النخلة صياح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اصطربت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج اسمى والخاوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التي اسرع منها وللهاوي في حديث
ابن عمر عند الخشبة حنين الوالهة وفي رواية الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور
وفي حديث ابي بن كعب عند احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه حار الجذع حتى تصدع واستق وفي حديثه فاخذ
ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا وهذا الاتي من انه دفن لاحتمال ان يكون
ظهر بعد الهدم عند المطيف فاخذه ابي بن كعب وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ان شئت اخرسك في المكان الذي كنت منه فتكون كما كنت وهي قبل ان تصير جذعا وان شئت ان اغرسك في الجنة
فتشرب من انهارها فتحسن وتثمر فتاكل منك اولياء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا ان اعرسه في الجنة
قال البيهقي قصة حنين الجذع من امور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ورواتها الاحياء الخاصة منها كالكلف
وفي الحديث الدلالة على ان الجماد قد يخلق الله لها ما ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان ومنه تاسد العقول من يحار
وان من شي الا يسبح بحمده وقد نقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال ما
اعطى الله شيئا مما اعطى محمدا فقلت اعطى عيسى احيا الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته هذا الكثير من ذلك
الحديث الثالث عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة **قوله** حدثنا محمد هو ابن جعفر الذي يقال له غندر
قوله عن سليمان هو الاعمش وقد وافقه على رواية اصل الحديث عن ابي وائل وهو سعيد بن سلمة حاجب بن
شداد اخرجه المصنف في الصوم ووافقه شعبة على رواية عن حذيفة ربعي بن حراش اخرجه احمد ومسلم **قوله**
ان عمر بن الخطاب قال ايكم يحفظ رواية يحيى القطان عن الاعمش في الصلاة كما حفظها سمعته عن عمر قال انكم والمجازفة ذلك
الصحابة فيحتمل ان رواية ربعي عن حذيفة انه قدم من عند عمر فقال سال عمر اي اصحاب محمد انكم سمع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتنة **قوله** قال انا احفظ كما قال في رواية المصنف في الزكاة انا احفظه كما قاله **قوله**
قال هات انك لجري في الزكاة انك عليه لجري فكيف **قوله** فتنة الرجل في اهله وماله وجاره رادع الصلاة و
ولده **قوله** تكفرها الصلاة والصدقة فاراد في الصلاة والصوم قال بعض الشراح يحتمل ان تكون كل واحدة من
الصلاة وما معها للمذكورات كلها الا الكل ولحده منها او ان تكون من باب اللف والنشر ان الصلاة مثلا تكفر للفتنة
في الاصل والصوم في الولد الى آخره والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع ذكر من الشواغل الالهية امر او نهي
لا جلهم ما لا يحل له او يحل له الحث عليه واستشكل ان ابي حمزة وقع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال
بالواجب لان الطاعات لا يسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق التكفير والجواب
التزام الاول وان المستبع من تكفير المحرم والواجب ما كان كبيرة فهي التي تنهى النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها
يكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الاية وقد مضى شي من البحث في هذا في كتاب الصلاة
وقال الزين بن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن او عليهن في المتعة والانثار عليهما حتى في اولادهن ومن

ومن جهه العزيز بطرق الحقوق الواجبه لهن وبالمال يقع بالاستقال به عن افساده او حبسه عن اخراج حق الله والبسه
بالاولاد يقع بالميل الى الولد واستاده على كل واحد والبسه بالحادس بالحبس والمفاجئ والمراجعه في الحقوق واهمال
الشاهد ثم قال واسباب الفتنه ممن ذكر عن محصوره فمما ذكرت من الاشكال واما تخصيص الصلاه وما ذكر بالكفر دون
سايرالعبادات فلعله اساده الى مطلع قدرها لانها من عنها ان الحسنات ليس فيها صلاحيه الكفر المذكور ويحتمل ان
يقع بعض فعل الحسنات المذكوره ويحتمل ان يقع بالموازنه والاول اظهر والله وقال ابن ابي حمزه خص الرجل بالذكر لانه
في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنساء يقعن الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكوره
بل ينبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنه له وكذلك المكفرات لا يختص لما ذكر بل ينبه بها على
ما عداها فذكر من عباده الافعال الصلاه والصيام ومن عباده المال الصدقه ومن عباده الاقوال الامر بالمعروف وقوله
ولكن التي تقع الى الفتنه وصرح بذلك في الروايه التي في الصلاه والفتنه بالنصب بتقدير فعل اي اريد الفتنه ويحتمل
الرفع اي برادي الفتنه **قوله** بموج كموج البحر اي تضرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شده الخاصه
وكثره المنازعه وما سئل عن ذلك من المسأله والمعاتبه **قوله** يا امير المومنين لا باس عليك منها زاد في روايه
يبقى يعرض الفتن على القلوب فاي قلب انكرها نكت فيه نكته سوداء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا لا يضره فتنه واي
قلب اشربها نكت فيه نكته سوداء حتى تصير على قلبين اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
ان بينك وبينها بابا مغلقا **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا تخرج منها سالي حاتك قال ابن المنير اراد
حذيفه الحرص على علم حط السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كتابه وكانه كان ما دونا له في مثل ذلك
وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفه علم ان عمر لا يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاني صاره
يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفي لحظ طريق دبي ما يكر على ذلك كما سا ذكره وكانه مثل الفتن بباب
مثل حياه عمرها معلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياه عمر موجوده وهي الباب المغلق لا تخرج فما دام
ذلك الباب باقيا فما دامت حيا لم يفتح ذلك الباب فتخرج ما في تلك الدار **قوله** قال بفتح الباب او بكسر قال دلك اخر
ان لا يغلق ابدا في الصيام دلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمه قال ابن بطال انما قال ذلك لان العاده ان الغلق انما يقع في
الصحيح فاما ما انكسر فلا يقصد غلقه حتى يخير انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا
قال في روايه دبي فقال عمر كسرا لا ابا لك لكن بقيه روايه دبي تدل على ما قدمته فان فيه وحدثته ان ذلك الباب رجل
يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحه في وقوع الفتن في هذه الامه ووقوع الناس
مبعد الى يوم القيمه وسياتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض الايه وقد
حديفه على معنى رواسه هذا ابو داود وقوى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاحدث سره فهابها فقال له ابو داود
ندري ما اصل الحديث هو بينه ان اباداود قال لا تصلكم فتنه ما دام فيكم واشار الى عمر وروى المراد من حديث ابي هريره
عن احيه عثمان انه قال يا علق الفتنه سالته عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا علق الفتنه لا يزال بينكم وبين الفتنه باب سديد الحلق ما عاش قوله لباب قلنا علم عمر الباب في روايه جامع بن
شداد فعلنا المسروق سله اكان عمر يعلم من الباب مساله فقال عمر نعم في روايه احمد عن وكيع عن الاعمش فقال مشروق
لحذيفه يا ابا عبد الله كان عمر يعلم **قوله** كما ان دون غد الليله اي ان الليله عن اوب الى اليوم من عد **قوله** لحديثه
هو بفتحه كلام حذيفه والاعلام بجمع اعلوط وهو ما غالط اي حدثه حدثا صادقا تحققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن
احتهاد ولا راي وقال ابن بطال انما علم عمر ان الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على اجرا وابو بكر وعثمان فوجف
فقال انت فانا عليك يا صديق وسهيدان او فهم ذلك من قول حذيفه بل كيف اسئ والذي نظهران عمد علم الباب بالنص

كما قدمت عن عثمان بن مظعون وابي درد فعلم حذيفه خصوصا ذلك وقد قدم في بدء الخلق حديث عمر انه سمع حذيفه
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنه منازلهم وسياتي في هذا الباب حدث حذيفه
انه قال انا اعلم الناس بكل فتنه هي كائنه فيما بيني وبين الساعه وفيه ان سمع ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم
جماعه ما توا قبله فان مثل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم يشك فيه حتى سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله عند سكته الحي
او فعله حتى ان يكون بني سئال من بكره وهذا هو المعتمد **قوله** فحيا بكسر الحاء اي خفنا ودل ذلك على حسن ادبهم
مع كبارهم **قوله** وامرنا مسروقا هو ابن الاجدع من كبار اصحاب **قوله** مساله فقال من الباب قال عمر فاذن
اكسر ما في تقدم قوله ان بين الفتنه وبين عمر بابا فكيف يسئل الباب بعد ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تحورا والمراد بين
الفتنه وبين حياه عمر او بين نفس عمر ومن الفتنه بدنه لان البدن عين الفتن **تنبيه** غالب الاحاديث المذكورة
في هذا الباب من حديث حذيفه وهلم جرا سالوا باحياء صلى الله عليه وسلم عن الامور الاتيه بعده فوقعت على وفق
ما اخباره والسبب فيها ما وقع في زمانه وليس في جميعا ما خرج عن ذلك الا حديث الدراني نزول السكينه وحديثه عن ابي
بكر في قصه سراقه وحديث انس في الذي اريد فلم يسئله الا رض الحديث الرابع عشر حديث ابي هريره وهو
مشتمل على اربعه احاديث احدها قال الترمذي وقد اورده من وجهين احدهما عن ابي هريره كما سا تكلم عليه ثانيهما
حديث محدون من جبير الناس اشتهر كراهيه لهذا الشان وقد تقدم شرحه في اول المناقب وقوله في هذا الموضع محدون
اسد الناس كراهيه لهذا الامر حتى يقع فيه كذا وقع عند ابي ذر مختصرا الى قوله في رواية عن المستملي فاورده بتمامه وبينه
المعنى ثانيها حديث الناس معادن وقد تقدم شرحه في المناقب انصاريهما حديث لبابين على احدكم زمان لان
لان يرالي احب اليه من ان يكون لمثل اهله وماله قال عياض وقع للجميع لبابين على احدكم لكن وقع لابي ذبان المرودي
في عرصه لهذا اصلهم ما لها والصواب بالكاف وكذا اخرجه مسلم اسحى والاحاديث الاربعه بعد حديث
لاحياره منها عما لم يقع فوقع كما قال ولا سيما الحديث الاخير فان كل احد من كان الصحابه بعد موته صلى الله عليه وسلم كان بود
لو كان داه وقد مثل اهله وماله وانما قلت ذلك لان كل احد من بعد هم الى زماننا هذا يمنى مثل ذلك فكيف بمن يقع عظم
منزلته عند عمر ومحبتهم فيه الحديث الخامس عشر حديث ابي هريره اورده من طرق قوله لا تقوم الساعه
حتى تقا لوا حوضا هو بضم الحاء المهمله وسكون الواو وبعد الالف مثناه ثم جيم وقال احمد وهم عبد الرزاق نعاله بالحبر بدل
الحاء المهمله وكرمان وهو بكسر الكاف على المشهور وقال بعضهم وهو الصحيح ابن السمعاني ثم قال استهر بالكسر وقال
الكرماني نحن اعلم بلدنا ملك حرم بالفتح ابن الحداني وقتله ابو عبيد البكري وجوم بالكسر الاصيلي وعدوس وقع
ابن السمعاني باموت والصحاني لكن نسب الكسر للعامه وحكى النووي الوجهين والراء ساكنه على كل حال وقد مر في
الروايه التي قبلها تسالون الترك واستشكل لان حوزا ولكن كرمان لسا من بلاد الترك اما جور فمن بلاد الاهواز وبين
من عمران البحر ومثل الحوز صنف من الاعاجم واما كرمان فبلده مشهوره من بلاد العجم ايضا من خراسان وبحر الهند
ورواه بعضهم جور كرمان براء مهمله وبالاضافه والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث عن حديث قتال الترك
ويجتمع منهما الانذار بخروج الطائفتين وقد تقدمت الاشاره الى شيء من ذلك في الجهاد ووقع في روايه مسلم من طريق سهيل
عن ابيه عن ابي هريره لا تقوم الساعه حتى تقا تل المسلمون الترك قوما كان وجوههم الكان الطرق بلسون الشعر وعشرون
في الشعر **قوله** حمر الوجوه نطس الانوف الفس الاصاس وفي الروايه الفي فلها دلف الانوف جمع ادلف بالمهمله
والمعجمه وهو الاكثر ومعناه الصعر دلف بسكون اللام ودلف جمع ادلف مثل حمر وحمر ومثل الدلف علط في الارنبه ومثل
الطامن بينها ومثل ارتفاع طرفه مع طرف ارنبه ومثل صعر مع استطاحه وقيل الدلف الاستواء طرف الانف ليس لحد علط
ومثل سهر الانف على السمته العليا وقد تقدم بعضه القول فيه في اثنا الجهاد **قوله** وجوههم الكان المطرقة

وقد تقدم ضبطه في اثنا الجهاد في باب مقاتل الترك قتل وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وسمي
الجنه الى افضى المعمور قال المصاوى منه وجوههم بالدرسه لبسطها وستة وبرها وبالمطرقه لفظها وكوه لحمها **قوله**
قاتلهم السشر تقدم القول منه اما الجهاد فقل المراد به طول سعورهم حتى تصير اطرافهم في ارجلهم يوضع النعال وقيل المراد
ان صاحبهم من شعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مصفور وقد عدم التصريح شئ من ذلك في باب مقاتل الترك من كتاب الجهاد
ووقع في روايه لمسلم كانهم يلبسون الشعر وزعم ابن دحيه ان المراد الهنود الذين يلبسونه في الشتا قال وهو
حمل كلام الماقوله تابعه غيره عن عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقعت عليها وكذا ذكره المزني في الاطراف
ووقع في بعض النسخ تابعه عنده وهو يصحف وقد اخرجه الامامان احمد واسحق في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعلها احمد
حديثين فصل آخره مقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
في الروايه الاخرى حدثنا سفيان هو ابن عيينه واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم **قوله**
اتيتنا اباهريره في روايه احمد عن سفيان عن اسمعيل عن قيس قال نزل علينا ابو هريره بالكوفه وكان سنه ومن مولانا وروايه
قال سفيان وهو اي آل قيس بن ابي حازم موالي لاحمس فاحمست احمس قال قيس فاستاه سلم عليه فقال له الى يا اباهريرة
هؤلاء اسباؤك اؤلك لسلموا عليك وتحلهم قال مرحبا بهم واهلا صحت نذكره **قوله** ثلاث سنين وكذا وقع في
شئ لانه قدم في حيز سنه سبع وكانت حسره صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنه احدى عشره فيكون
المده اربع سنين وزياده وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريره اخرجه احمد وعزاه وكان ابا هريره اعتبر المده الذي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
الملازمة السديده وذلك بعد قدومهم من خيبر ولم يعتبر الاوقات التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوه وحجه وعمره لان ملازمته له فيها لم يكن كملازمته له في المدينه او المده المذكوره تنتفي الصنه التي ذكرها من
الحرص وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور او وقع له لكن كما حرصه فيها اقوى والله اعلم **قوله** اكن
في سني بكسر الهمله والنون وتشديد التحتانيه على الاضافه اي في سني عمره ووقع في روايه الكشميهني في
شئ بفتح المعجمه وسكون التحتانيه بعدها همزه واحد الاشا وهو له احرص بني هو افعل تفضيل والفضل والفضل
هو ابو هريره لكن باعتبارين فالافضلي المده التي هي بلاغه والفضل سته عمره ووقع في روايه احمد عن يحيى
القطان عن اسمعيل بلفظ ما كنت اعقل فيه ولا احب الي ان اي ما اعقل فيها **قوله** وهو هذا الباذ وقال
سفيان مره وهو اصل الباذ ووقع ضبطه الاولى بفتح الواو بعدها ذال وفي الثانيه بعد الراي على الراء والمعروف
الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسي معناه الباذ دين لقتال اهل الاسلام
اي الظاهرين على بوادي الارض كما جاء في وصف خلق انه باذ وظاهر وقال معناه الذين يقاتلون عقول الحرب
هذا الباذ زاد الشاذكوني الى شئ ضاد وقال ابن كيسان قول سفيان المشهور في الروايه بعد الراء على الزاي وعليه
يصحف كانه استشه على الراوي من الباذ وهو السوق بالعين المهمله وقد اخرجه الاسميلي من طريق مروان بن معويه
وعبد عن اسمعيل وقال فيه ايضا وهو هذا الباذ واخرجه ابو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال
في آخره قال ابو هريره وهو هذا الباذ يعني الاكراد وقال غيره الباذ الذليل لان كلا منهما يكون في براري من الارض
او الجبال وهي باذه عن وجه الارض وقيل هي ارض فارس وقيل غير ذلك وقال ابن الاثير ذكره ابو موسى في الباد
الراي وقال الباذ واحد قزمن كرمان فكانهم سموا باسم بلادهم والذي في البخاري بتقديم الواو على الزاي وهم اهل
فارس فكانه ابدل السين براي وا وقد ظهر صدق هذا المخبر وقد كان مشهورا في زمان الصحابه حديث اتركوا الترك
ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما روى ابو يعلى من وجه عن معويه

ابن خديج قال كنت عند معويه فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغنم معونة من ذلك بتركت الله لا تقاتلهم حتى
يأتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك لحتى العرب حتى تلحقها مناسف الشعر قال فاما اكره
قتالهم لذلك وقال المسلمون الترك خلافه بني اميه وكان ما سهروه من المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد
شئ وكثر السبي منهم وتنا منهم الملوك لما يهمهم من السده والباس حتى كان اكثر عسكر المعتضم منهم يغلب
الافراك على الملك فمثلوا اسه المتوكل بترا اولاده واحدا بعد واحد الى ان حاط الملكه الديلم بتركان الملوك السامانيه
من الترك ايضا ملكوا بلاد العجم بتر غلب على ملك المماليك الى سكتكين بتر ال سلجوق وامتلت مملكتهم الى العراق
والشام والروم بتركان تقايا اتباعهم بالشام وهم آل ذنكي واتباع هؤلاء وهم بنت ايوب واسكتر هؤلاء ايضا
من الترك فغلبوهم على المملكه بالديار المصريه والشاميه والجزيريه وحنى على آل سلجوق في المائه الخامسه العز فخربوا
البلاد وملكوا في العباد بترجات الطامه الكبرى بالطط فكان جنكزخان بعد السبعمائه فاستعرت نيرانها
يارا حصوصا المشرق باسره حتى لم يسق بلد منه حتى دخله بتر هم بركان خراب بغداد وقتل الخليفه المستعصم آخر
خلفا بني العباس على ايديهم في سنه ست وخمسين وستمائه بتر لم يزل تقاتلهم الى ان كان اخر هم الملك
الاعرج واسمه بتر بغا المشاه وضم المعجمه وبعدها المهمله وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت
خاويه ودخل على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وفرق شمله البلاد
وطهر جميع ما اورده مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني مطورا ول من تسلب امتي ملكهم وهو حديث اخرجه
الطبراني من حديث معويه والمراد ببني مطورا الترك وقطورا قدمه ابن الحوالقي في المعرب بالمد وفي كتاب المارع
بالقصر قيل كانت جاريه لابراهيم الخليل عليه السلام ولدت له اولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده
واما سحنا في القاموس فجزم به وحكى قولا اخر ان المراد بهم السودان وقد تقدم في باب مقاتل الترك من كتاب الجهاد
فيه ذلك وكانه يريد بقوله امتي امه السبب لا امة الدعوت يعني العرب والله اعلم الحديث السادس عشر حديث
عمرو بن تغلب في معنى حديث ابي هريره وهو شاهد قوي وقد تقدم شرحه بما فيه عنه وتقدم ضبطه في اثنا كتاب
الجهاد الحديث السابع عشر حديث ابن عمر قاتلكم اليهود الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في باب
قتال اليهود **قوله** قاتلكم اليهود مسلطا عليهم في روايه احمد من طريق اخرى عن سالم عن ابيه ينزل الكبا
هو السحه اي خارج المدينه بريسيط الله عليه المسلمون فيقتلون شعته حتى ان اليهودي ليختبي تحت الشجره
والحجر فيقول الحجر والشجره للمسلم هذا يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك اذا خرج الدجال و
نزل عيسى وكما وقع مصرحا به في حديث ابي امامه في قصه خروج الدجال ونزول عيسى ومنه وورائه الدجال سبعون الف
يهودي كلهم ذو سيف محلى وساده فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وسيهزم اليهود فلا يبقى شئ مما يتوارى به يهودي الا
انطق الله ذلك الشئ فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد فانها من شجرهم اخرجه ابن
ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمره عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن مندوه في كتاب الايمان
من حديث حذيفه باسناد صحيح وفي الحديث تطهير الارض قرب قيام الساعه من كلام الحداد من نجس وحجر وظاهره ان
ذلك سيقع حقيقه ويحتمل المجاز بان يكون المراد الحجر لا بعينه هو الاحسن والاول اولى ومنه ان الاسلام سيعلي الى يوم
القيمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم قاتلكم اليهود جواز مخاطبه الشخص والمراد من هو منه سبيل لان الخاطب كان
الصحابه والمراد من ياتي بعدهم بزمن طويل لكن لما كانوا مستركين معهم في اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك الحديث
الثامن عشر حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان يغزون منه الحديث بلتي في اول الثامنات الصحابه تابعه من هذا
السياق وقد علم في باب من استعان بالضعفا من كتاب الجهاد الحديث التاسع عشر حديث علي بن حاتم

اورده من وجهين **قوله** اباه رجل مشكى الله الفاقة يقرأ باه آخر لم اقف على اسم واحد منهما **قوله** الطيبة بالمجمة المراد في الهودج وهو في الاصل اسم الهودج **قوله** الحيره بكسر المهمله وسكون التحتانيه وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين حكم ان قادس وكان في ملكهم يوميذ ابابن بن ضبيصه الطائى ولهما من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر وهذا قاله علي بن حاتم ان دعا طى ووقع في روايه لاحمد من طريق السبيعى عن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله كان مقاتب طى ودحالها ومعات بالعاف جمع مفت وهو العسكرى ويطلق على الفرسان **قوله** حتى يطوف بالكعبه زاد احمد من طريق اخرى عن عدى في عبر جوازا آخر **قوله** فامن دعا طى الدعار جمع داعر وهو المفسد بين وهو الساطر الخبيث المفسد واصله عود داعر اذا كان كثير الدخان قال الخطابى والعامه تقول بالذال المعجمة فكانهم ذهبوا بها الى معنى الفرع والمعروف الاول والمراد قطاع الطرق دطى قبله مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور وبلادهم بين الحجاز والعراق وكانوا مسيطرين الطرق على من عليهم من غير جواز ولذلك سحب الهدى كيف عمر المراه عليهم وهى غير خائفه **قوله** فلاثيروا البلاد اى اوقدوا نارا لقته اى ملؤا الارض شرا وفسادا وهو مستفاد من استعار النار وهو توقدها **قوله** كنوز كسرى هو علم على من ملك الفرس لكن كانت الغالبه في زمن كسرى بن هرمز ولذلك سبقهم عدى بن حاتم عنه وانما قال ذلك لعظم كسرى في نفسه اذ ذاك **قوله** فلاحد من قبله منه اى لعدم الفقر اذ ذاك الزمان تقدم في الزكاه قول من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان ذلك اشاره الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى واخرج في الدلايل من طريق يعقوب ابن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولى عمر بن عبد العزيز بلاثين شهرا او اثنا وعشرين ما ات حتى جعل الرجال يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يرجع اليه ما بعد سذكر من بضعه بن فلاخبره فذاعق عمر الناس قال البيهقى منه نصدق بما روينا في حديث عدى بن حاتم اسق ولاشك في رجحان هذا الاحتمال على الاول لقوله في الحديث ولمن طلب بكث حياه **قوله** دشى بشره بكسر المجمة اى بصفها في دوابه المستملى بسقه بشره وكذا اخلفوا في قوله بعد فمن لم يجد سن بعيره قال المستملى سقه الشوه وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاه **قوله** ولمن طالب بكرجياه لقوله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول عدى بن حاتم وقوله خرج ملء هو معلق عدى بن حاتم كفيه اى من المال فلاخذ من قبله وفي روايه احمد المذكوره والذى نفسى بيده لتكون الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وامر به عليه وقد تقدم في اواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المراه وحدها بغير الحج الواجب والبحث في ذلك ووجه الاستدلال به بما اعنى عن اعادته هنا وبالله التوفيق **قوله** حدثنا سعدان بن بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه يقال اسمه سعيد وسعدان لقب وليس له في البخارى ولا في مسلم ولا في شيخ لشيخه غير هذا الحديث الواحد **قوله** حدثنا ابو مجاهد هو سعد الطايى المذكور في الاسناد الذى قبله ومحل بن حليف في الاسنادين هو بضم الميم وكسر المهمله بعدها لام وقد قيل بينه بصيغ المهمله وتقدم سيان متن هذا الاسناد في كتاب الزكاه وهو احد من سيان الذين قبله واطلاق المصنف قد يوهم انهما سواء والله اعلم الحديث **قوله** عشرون حديث عبيثة وهو ابن عامر الجهنى **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو يزيد بن عبد الله والاسناد كله بصريين **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم حزيم يوما هذا مما حذف منه لفظ انه وهى تحذف كثيرا من الخط ولا بد من النطق بها وقد نبه على ذلك بعضهم واعلى حذف قال الخطابى وقال ابن الصلاح لا بد من النطق بها ومنه بحث ذكره في النكت ووقع هنا لغير ابي ذر بلفظ ان يدل عن **قوله** فضلى على اهل احد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحنايز وقوله الا واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض الى آخره هو موافق لحديث ابي هريره والكلام عليه مستوفى على اعادة ووقع هنا الى ذ عن المستملى والسرحى خزاين مفاتيح على القلب وقد تقدم في الحنايز والمغازى بلفظ مفاتيح خزاين وكذا عند مسلم والنسائى

قوله ولكني اخاف ان تنافسوا فيه انذار بما سيقع وقع كما قال صلى الله عليه وسلم وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وان الامر الى ان يحاسد او يقاتل او وقع ما هو المشاهد المحسوس لكل احد مما شهد مصداق ما جزم به صلى الله عليه وسلم ووقع من ذلك اجتنابه بانه فرظهم اى سابقهم وكان كذلك وان اصحابه لا يشركون بعده وكان كذلك ووقع ما ابلغه به من التنافس في الدنيا وقد يعد مرفي معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وحديث ابي سعيد في معناه وقع كما اخبر به فتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق الحديث **ش** الحادى والعشرون حديث اسامه بن زيد وقد تقدم شرح بعضه في اواخر الحج وباقي الكلام عليه في الفتن ان شا الله تعالى الحديث **ش** الثاني والعشرون حديث انس بن سيرين بت بحسن وبل للعرب من شر قد اقترب الحديث وسياتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الفتن ان سا الله تعالى الحديث **ش** الثالث والعشرون ام سلمه قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحن الله ماذا انزل من الخزاين الحديث اورده مختصرا وسياتي تمامه في كتاب الفتن مع شرحه ان شا الله تعالى وقوله فيه عن الزهرى هو معطوف على حديث زينب بت بحش وسوا بو الحباب عن سعيد عن الزهرى وهو من زعم انه معلق فانه اورده بتمامه في الفتن عن ابي اليمان بهذا الاسناد الحديث **ش** الرابع والعشرون حديث ابي سعيد يات على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم الحديث وسياتي الكلام عليه في الفتن ان شا الله تعالى وقوله في الاسناد هو عن عبد الرحمن بن ابي صعصعه هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعه نسبه الى جده ابن عبد الرحمن بن الحرث الاعلى ورواه هذا الحديث عن ابيه عبد الله لا عن ابي صعصعه والله اعلم ولا عن عنزه من اثبته وقد تقدم ذلك اتضاح في كتاب الايمان وقوله في هذه الروايه شعفت الجبال اوسعف الجبال بالعين المهمله فيهما وبالسين المعجمة في الاولى والمهمله في الثانيه والاولى بالسين المعجمة معناها رؤس الجبال والثانى بالمهمله معناها حريد النخل وقد اشار صاحب المطالع الى توجيههما لكن يمكن تخريجها على اراده نسبه اعلا النخل بالعلى النخله وتحريد النخل يكون عاليا اعلى ما في النخله لكونها قائله **ش** الخامس والعشرون حديث ابي هريره سيكون فتن القاعد فيها خير من القايم الحديث سياتي الكلام عليه اتصالا في كتاب الفتن **ش** السادس والعشرون حديث نوفل بن معويه فال مثل حديث ابي هريرة وسياتي شرح المتن في الفتن وقوله وعن الزهرى هو باسناد حديث ابي هريره الى الزهرى وهو من زعم انه معلق وقد اخرجه مسلم بالاسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى وقوله الا ان ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى وقوله يريد من الصلاه صلاه من فاته فكانه ورد اصله ومال يحتمل ان يكون ابو بكر زاد هذا مرسلا ويحتمل ان يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن ابن مطيع الذى ولى الكوفه وهو مذكور في الصحابه واما عبد الرحمن صاحبي على الصحيح وقد ذكره ابن حبان وابن منده في الصحابه وليس له في البخارى غير هذا الحديث وشيخه نوفل بن معاويه صحابي قليل الحديث من مسلمه الفتح عاش الى خلافه يزيد بن معاويه وقال ابن حاوزالله وليس له في البخارى ايضا غير هذا الحديث وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه قال الزبير بن بكار اسم امه ام كلثوم والمراد بالصلاه المذكوره صلاه العصر كذلك اخرجه النسائى مفسرا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن نوفل بن معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاه صلاه فذكر مثل لفظ ابي بكر بن عبد الرحمن وزاد قال فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاه العصر وقد تقدم الصلاه في الحوامت لحديث بريده موقوفا في ذلك مشروحا وهو شاهد بصحته قول ابن عمر هذا والله اعلم **تنبيه** ذكر البخارى هذه الزياده هنا استطرادا لوقوعها في الحديث الذى اورد اراده في هذا الباب وان لم يكن لها علق هذا الباب والله اعلم **ش** السابع والعشرون حديث ابي مسعود سيكون اثرة الكلام عليه اتصالا في كتاب الفتن ان سا الله تعالى الحديث **ش** الثامن والعشرون حديث ابي هريره في قرين وسياتي في الفتن ايضا في الفتن وقوله صناع في الطريق الاولى قال

محمود اخبرنا ابو داود اذا ذلك نصرخ ابى الشام سماعه له من ابى درعه بن عمرو و ابو داود هذا هو الطيالسى ولم
خرج له المصنف فى الاسناد الاول درجه بالنسبه لابى اسامه لانه اوسع من الجم الكثير من اصحابه حتى من سيخ شيخه فى هذا
الحديث وهو ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى وقد اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه عن ابى اسامه وهما من اكثر
عنه البخارى وكانه انما عنهما ونزل ايضا فيه بالنسبه لرواته شعبه درجتين لانه سمع من جماعه من اصحابه وهو من غرايب
حديث سعيه وقوله فى الطريق الثانيه فقال مروان علمه قال الكرمانى تخب مروان من ووقوع ذلك من علمه فاجابه ابو هريره
ان شئت صحت باسماء بهم اسمى وكانه عمل عن الطريق المذكوره فى الحسن فالها ظاهره فى ان مروان لم يرو رهانورد
التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لئن علمه علمه مطهران فى هذه الطريق احضارا ولحتمل ان صحب من مفهم ولم يجمع
مع ذلك والله اعلم الحديث التاسع والعشرون حلفه كان الناس سيالون عن الجنين ما فى الحسن مع
شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فى الطريق الاخرى علم اصحابى الخير وعلمت انا الشر هو طرف من طريق الاخر
وهو معناه وقد اخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فوله
كان الناس الحديث الثلاثون حديث ابى هريره لا تقوم الساعه حتى تعلم ستان الحديث اورده من طريقين و
فى الثانيه ذكر الدجالين وهو حديث آخر مسلسل من صحيفه همام وقد اورده احمد ومسلم والترمذى وغيرهم وقوله
فتان بكسر الفاء هذا همز ومعنوحه سنه فيه اى جماعة ووصفها فى الروايه الاخرى بالعظم اى الكثره والمراد
فيهما من كان مع على ومعويه فى الخارج بالصفين وقوله وعراها واحده اى دسهما لان كلا منهما كما يتسمى بالاسلام و
المراد ان كل منهما كان يدعى انه المحق وذلك ان عليا كان اذ ذاك امام المسلمين واصطهر بالفاق اهل السنه وكل
اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف ان سعته معويه فى اهل الشام بترخرج طلحة والزبير وهما عاسه الى
العراق فدعوا الناس الى طلبه فسلم عثمان لان الكثير سهم رجعوا الى عسكر على فخرج على المهم بواسلوه فى ذلك فانى
ان يدفع المهم الا بعد قتام دعوى مروبى الدم وثبوت ذلك على من باشره سنه وكان سهم ما سيانى بسطه
فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورحل على بالعساكر طالبا الشام داعما لهم الى الدخول فى طاعه فحسالهم عن شبههم
فى قتله عثمان بانفسهم فرجل معويه اهل الشام والعراق الصفين من الشام والعراق فكانت بينهم بسببه عظمة كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وال الامر معويه ومن معه عند ظهوره على عليهم الى طلب التحكيم ترجع على الى العراق فخرجت
عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن ابن على بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه
معويه فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وان الامر الى معويه ومن معه عند ظهوره على عليهم الى طلب
التحكيم يرجع الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسين بن على بالعساكر
لقتال اهل الشام وخرج اليه معويه فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى بكره الاتى فى
الفتن ان الله يصلح بهم من فئتين من المسلمين وسيانى ضبط جميع ذلك هناك ان شاء الله تعالى الحديث الحادى
والثلاثون حديث ابى هريره المذكور قوله حتى تعلم بضم اوله اى تخرج وليس المراد انها تعلم بمعنى الاسال المتقارب
للتبويه بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشاطين على الكافرين قوله دجالون كذابون الدجل التخليط والمويه
ويطلق على الكذب ايضا ففى هذا مقوله كذابون تاكيد وقوله قريبا من ثلاثين كذابا وهم بالنصب وعلى الحال من النكره
الموصوفه ووقع فى روايه احمد فتذب بالرفع على الصفه وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمره الحتوم بالعدد المذكور
بلفظ ان بين يدى الساعه ثلاثين كذابا دجالا اكلهم يزعم انه نبى وروى ابو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير سمية
بعض الكذابين المذكورين بلفظ لا تقوم الساعه حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمه والعنسى والحباب قلت
وقد ظهر صدق ذلك فى آخر من النبى صلى الله عليه وسلم يخرج مسيلمه باليمامه والاسود العنسى باليمن ثم يخرج بنى

حلافه ابى طلحه بن خويلد فى بنى اسد بن خزيمه وشجاح المتنبيه فى بنى تميم ومنها قول شيث بن ربعى وكان هو دجالها
صحت بنيتنا انى نطعف بها واصحت اسا الناس ذكرانا وقتل الاسود قبل ان يموت النبى صلى الله عليه وسلم
وقتل مسيلمه فى حلافه ابى بكر ومات طلحه ومات على الاسلام على الصحيح فى حلافه عمر وقيل ايضا ان بجاح ايضا ثابت
واخبارهم لا مشهوره عند الاخبارين بل كان اول من خرج منهم مختار بن ابى عبيد الثقفى غلب على الكوفه فى
اول حلافه ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتله الحسين فتتبعهم وقتل كثيرا ممن باشر
ذلك او اعان عليه فاحبه الناس لثاره انه زعم له الشيطان انه ادخى النبوه وزعم ان جبريل ياتيه فروى ابو داود
الطيالسى باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن شيء بالمختار فدخل على يوما فقال دخلت وقد مات جبريل
قبل من هذا الكوفى وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبى ان الاحنف بن قيس اراه كتاب المختار
الذى يذكر انه نبى وروى ابو داود فى السنن من طريق ابراهيم النخعى قال قلت لعبيده بن عمرو ابرى المختار منهم
قال اما انه من الرؤس وقتل المختار سنه بضع وستين ومسرف الحرث الكذاب خرج فى حلافه عبد الملك بن مروان
فقتل وخرج فى حلافه بنى العباس جماعه وليس المراد بالحديث من ادخى النبوه مطلقا فانهم لا يحصون كثره لكون
عالبهم عشا لهم ذلك عن جنون او سوداء انما المراد من قامت له شوكه وبدت له شبهه لكن وصفنا وقد اهلك الله تعالى
من وقع له ذلك سنهم وقتل منهم من لجقه باصحابه واجرهم للحال الاكبر وسيانى بسط كثير من ذلك فى كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى الحديث الثانى والثلاثون حديث ابى سعيد فى ذكر دى الحويصره وقد تقدم طرف منه فى
قصه عاد من احاديث الانبيا واحلت على شرحه فى المغازى وهو فى اواخرها من وجه آخر مطولا وقوله فى هذه
الروايه فقال عمار بن ياسر لى اضرب عنقه لاستاذن فى قوله فى تلك الروايه فقال خالد لا احتمال ان يكون كل منهما سال فى
ذلك وقوله هذا دعه فان له اصحابا لست الفا للعليل وانما هى لمعيب الاجناد والحجه لذلك ظاهره فى الروايه الاتيه
وقوله لا اجاوز يحتمل انه لكونه لا يفقهه بل ظهر ويحملونه على عنى المراد ويحتمل ان يكون المراد ان بلاوهم لا يقع
الى الله وقوله مروقون من الدين ان كان المراد به الاسلام فهو حجه لمن يكفر الخوارج ويحتمل ان يكون المراد بالدين الطاعه
فلا يكون فيه حجه واليه جنح الخطابى وقوله الرميه يرون بفتحتين بعدها تحتانيه ساكنه ثم نون بعدها معجمه
بالسهم الذى نصيب الصيد فيدخل فيه فيخرج منه ومن شدة سرعه خروجه لقوة الرامى لا تعلق من جسد الصيد
شيء وقوله نظر فى نصله اى حديده السهم ورصافه بكسر الراء ثم مهمله بعدها الف ثم فاء اى عصبه الذى يلوى ويدخل
الفصل والرصاف جمع واحده رصفه بحركات وضبطه بفتح النون وحكى ضمها وبكسر الميم بعدها الحتابه بفتحه وقد
فسره فى الحديث بالفتح بكسر القاف وسكون الدال عود لسهم مثل ان يراش ويعمل وقيل هو ما بين الواثره
الفصل وقاله الخطابى قال ابن فارس سمى بذلك لانه يرى حتى عاد بضما اى هو بلا وحكى الجوهرى عن بعض اهل
اللغه ان النصى الفصل والاول اولى والقذه بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحه جمع قذاه وهى دبيس السهم يقال
لكل واحد قذه ويقال هو اشبه به من القذه بالقذه لانها تحمل على مثال واحد وقوله استمهر اى علا مهره وقوله يضعه
مع الوصف اى قطعه لحم وقوله بلدر بدل البلدين وران مهملات اى يضطرب والدرة صوت اداوه يسمع له
اضطراب وقوله على حين فوقه اى زمان فوقه وهو بضم الفاء اى اسراق وفى روايه الكشميهنى على حين فحمه وروايه
اى افصل وفوقه بكسر الفاء اى طابقه وهى روايه الاسمعيلى وفيه حديث مسلم من وجه آخر عن ابى سعيد بفوق
مادقه عند فوقه من المسلمين سلها اولى الطائفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفى هذا وفى قوله صلى الله
عليه وسلم يقتل عمارا الفئه الباغيه دلاله واضحه على ان عليا ومن معه كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا الحطئين فى
تاويلهم والله اعلم وقوله فى آخر الحديث بانى به اى بدى الحويصره حتى نظت اليه على بعث النبى صلى الله عليه وسلم

الذي بعثه يريد ما يعلم من كونه اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة الى آخره قال بعض اهل اللغة البعث يختص بالمعاني
كالطول والعصر والعمى والحرص والصفة بالفعل فالضرب والخروج وقال غيره البعث للشيء الخاص والصفة اعم
الحديث الثالث والثلاثون حديث سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء قال حمزة الكناني صاحب النسائي ليس
يصح لسويد عن علي غيره علي في الخوارج وسياتي شرحه في استتابة المرتدين وقوله فيه الحرب خدعة تقدم ضبطه
وشرحه في الجهاد وقوله حدثنا الاسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول وهو يقولون من خير قول البرية
اي من القرآن كما في حديث ابي سعيد الذي قبله لقراءون القرآن وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها
من القرآن وحملوها على غير محملها وقوله فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فان قتلهم اجرا لمن قتلهم
الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب وسياتي شرحه قريبا في باب ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بمكة وقوله فيه فتحا للاكثر بالجيم وقال عياض في رواية الاصيلي بالخاء المهملة وهو تصحيف والفتح الباب الواسع ولا معنى
له هنا **قوله** حتى يسير الراكب من صنعاء اي بحضرموت يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينهما وبين حضرموت من
اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب قال ياقوت
هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تفصل بالعقبة قلت وسميت باسم الفراديس من نزلها من اهل صنعاء اليمن
الحديث الخامس والثلاثون حديث انس في قصة ثابت بن قيس بن شماس **قوله** اتاني موسى بن
انس كذا رواه من طريق ازهر عن ابن عون واخرجه ابو عوانة عن يحيى بن ابي طالب عن ازهر وكذا اخرجه الاسمعيلي من
رواية يحيى بن ابي طالب ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن ازهر فقال عن ابن عون عن ثمامة بن
عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم **قلت**
لم اره في مسند احمد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس قال لما نزلت يا ايها
الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فقعد ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته مرسل الا انه يقوي ان الحديث لابن عون
عن موسى لا عن ثمامة **قوله** افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع عند
مسلم من وجه آخر عن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار **قوله** فقال رجل وقع في رواية لمسلم من
طريق ثابت عن حماد عن انس فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد
انه لجاري وما علمت له شكوى واستشكل ذلك بعض الحفاظ بان نزول الآية المذكورة كان في سنة الوفود بسبب الاقرع
ابن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سياتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس
ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وهو قوله لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وقد نزل من هذه السورة سابقا ايضا قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقد تقدم
في كتاب الصلح من حديث انس وفي آخره انها نزلت في قصة عبد الله بن ابي ابن سلول وفي السياق ذلك قبل ان يسلم عبد
الله وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثني ابو ثابت بن
ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما نزلت هذه الآية فقد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال اتخوف ان
يكون هذه الآية نزلت فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغاير ان يكون
الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن
انس في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من
قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى **قوله** انا اعلم لك علمه كذا
للاكثر وفي رواية حكاها الكرماني الكرماني الايلام بدل النون وهي للتنبيه وقوله اعلم لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره

قوله كان يرفع صوته كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي **قوله**
فالى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق الصوت النبي جلس في
بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا **قوله**
قال موسى بن انس هو متصل بالاسناد المذكور الى موسى لكن ظاهره ان باقي الحديث مرسل وقد اخرجه مسلم متصلا
بلفظ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من اهل الجنة **قوله** بيساره عظيمة هي بكسر الموحدة وحكي
ضمها **قوله** ولكن من اهل الجنة قال الاسمعيلي انما يتم الغرض بهذا الحديث اي من ايراده في باب علامات النبوة
بالحديث الاخرى اي الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحفظ عند القتال فان فيه قتل باليمامة شهيدا يعني فظهر بذلك
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد **قلت** ولعل البخاري اشار الى ذلك اشارة
لان مخرج الحديثين واحد والله اعلم ثم ظهر لي ان البخاري اشار الى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك
فيما رواه ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت بن شماس يا رسول الله اني اخشى ان اكون قد هلكت فقال
وما ذلك قال نهانا الله ان يرفع صوتنا فوق صوتك وانا جهير الحديث وفيه فقال عليه السلام اما ترضى ان تعيش سعيدا وتقتل
شهيدا وتدخل الجنة وهذا مرسل قوي الاسناد اخرجه ابن سعيد عن معن بن عيسى عن مالك عنه واخرجه الدارقطني في الغرائب
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه عن اسمعيل عن ثابت بن قيس
وهو مع ذلك مرسل لان اسمعيل لم يلحق ثابتا واخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فقال عن
محمد بن ثابت عن قيس ان ثابتا فذكر نحوه واخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بعضلا ولم
يذكر فوقه احدا وقال في آخره فعاش حميدا فقتل شهيدا يوم سلمة واصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح ايضا
من مرسل عكرمة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية قال ثابت بن قيس كنت ارفع صوتي فانا من اهل
النار فقعد في بيته فذكر الحديث نحوه حديث انس وفي آخره بل هو من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
ان لهؤلاء ولما يعبدون واني لهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على قلمه فقتله وقتل وروى ابن ابي حاتم في تفسيره من
طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس في قصة ثابت ابن قيس فقال في آخرها قال انس فكنا نراه يمشي بين
ظهرينا ونحن نعلم انه من اهل الخير فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا الانكشاف فاقبل وقد تكفر وتحنط فقال
حتى قتل وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق العطاء الخراساني قال حدثني بنت ثابت بن قيس قالت لما انزل الله هذه
الآية دخل ثابت بيته فاغلق بابه فذكر القصة مطولا وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم تعيش حميدا وتموت شهيدا وفيها فلما
كان يوم اليمامة بيت حتى قتل الحديث الثالث والثلاثون حديث البراء فرار جهل الكهف وهو اسد بن حصين كما
سياتي بيانه في فضائل القرآن بابه منه الحديث الرابع والثلاثون حديث البراء عن ابي بكر في قصة الهجرة وقد تقدم
شرح بعضه في آخر اللفظة وقوله هنا في اوله حدثنا محمد بن يوسف هو السكندري وهو من صغار شيوخه وشيخه الآخر محمد بن
يوسف الفريابي اكثر من هذا واقدم سماعا وقد اكثر البخاري عنه واحمد بن يزيد يعرف بالورتنيس بفتح الواو وفتح المثناة و
تشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وزهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي قال البزار لم يرو هذا الحديث
ثابتا عن ابي اسحق الا زهير واخوه خديج واسرائيل وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة انتهى وقد روي عن ابي اسحق
مطولا ايضا حفيده يوسف بن اسحق مطولا ايضا حفيده يوسف بن اسحق بن ابي اسحق وهو في باب الهجرة الى المدينة لم يذكر
منه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سياتي **قوله** جاء ابو بكر الصديق الى ابي هو عازب بن الحرث بن عدي الاوسي
من قدماء الانصار **قوله** فاشترى منه الرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسراج للفرس **قوله**
ابعث ابنك الجملة مضى فقال جملته وخرج الى بيته فقال انه يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما وقع في رواية اسرائيل الآتية

في فضل ابي بكر ان عاد ما امتنع من ارسال ابنه مع ابي بكر حتى لحدث ابو بكر بالحديث وهي زيادة ثقة مقبولة لا سيما في هذه القصة بل لحمل قوله فقال له انى اى من مثل ان احمله معه او اعاد عليه سؤال ابي بكر عن الحديث فكان سرها عليه او كلاهما **قوله** حين سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سرنا هكذا استقبل كل منهما احدى اللحيين فانه يقال سرت واسريت في سير الليل **قوله** ليلتنا اى بعضها وذلك حين خرج هو وابو بكر مهاجرين كما ساتي نبأه في حديث عائشة في الهجرة الى المدينة بعضها الجبلين الثاني الهاربلات ليال بعد خروجهما وقوله من الغد منه لجواز كان السرى الذي عطف عليه سيرا الليل **قوله** حتى قام قائم الظهيرة اى نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف ووقع في رواية اسرينا الليلتنا ويوما حتى اظهرنا اى دخلنا في وقت الظهر **قوله** فرمت لنا صخرة اى ظهرت **قوله** لرمات عليها اى على الصخرة والكسيعين لرمات عليه اى على الظل وقوله وبسطت عليه قوله هي معروفة ويحتمل ان يكون المراد شئ من الجلد يابس لكن يقوي الاول ان في رواية يوسف بن اسحق وبسطت له فروة مني وفي رواية حذيج في جرو نمر فروة كانت مني **قوله** وانا انفض لك ما حولك معنى من العمار وتحوك حتى لا يسره عليه الريح وقيل معنى النفض هنا الحراسة فقال بعضهم اذا نظرت جميع ما فيه وبوبه قوله في رواية اسراسل ثم اطلعت انظر ما حولي هل اراى من طلب احدا **قوله** لرجل من اهل المدينة او مكة هو شك من الراوي اى اللطبين قال وكان الشك من احمد بن بريد فان مسلما اخرجه من طريق الحسن بن محمد بن اعين عن حصر فقال فيه رجل من اهل المدينة ولم يشك ووقع في رواية حذيج مبني رجلا من اهل مكة ولم يشك والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها حينئذ لم يكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فلم تجر العادة للوعاء ان يعد وانما المراعي للعبيد ووقع في رواية اسمعيل فقال لرجل من قريش سماه بعض رواته وهذا يرد ما قدرته لان قريشا لم يكونوا اسلموا بالمدينة النبوية اذ ذاك **قوله** اى عمك بن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اى ذوات لبن **قوله** افحلت قال نعم الظاهر ان مراده هذا الاستفهام اعلامك اذن في الحلب لمن يملك على سبيل الصيانة وهذا التقدير يندفع الاشكال الماضي في اواخر اللفظة وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرف رضاه بذلك لصدقه اوادنه العام لذلك وقد علم باقي ما يتعلق بذلك هناك **قوله** صللت اسص الضرع اى بدئ الشاة وفي رواية اسراسل الابية وامراه فاعقل شاه اى وضع رجلها بين فخذيه او ساقيه ليمنعها من الحركة **قوله** فاحفت فدجا حلبت في اداوة فاموت الرغوة حلب وجمع بدنه لحوزي قوله حلبت ومراده فامرت بالحلب **قوله** كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اى قدر قدح وقيل حلبة جمعة وتطلق على القليل من الماء واللبن وعلى المجتمعة سمي في الاناء وعلى القليل من الطعام والتمر وعنهما من كل مجتمع **قوله** واستاجرنا سراقة بن مالك في رواية اسراسل فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا عين سراقة بن مالك بن جعشم **قوله** فارتطمت بالطاء المهملة اى غاصت قوائمها **قوله** اراى بضم الهمزة في جلد من الارض شك زهير اى الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا والجلد بضمتين الارض الصلبة وفي رواية مسلم الشك من زهير في قول سراقة قد علمت انكما قد دعوتما علي ووقع في رواية حذيج بن معويه وهو احد رجلي وحش في ارض سدرة كانها محضضه فاذا ووقع من حلقي فالصت فاذا سراقة على فرسه فملكي ابو بكر فقال انتانا رسول الله قال كلا ثم ردعا بدعوات وساتي قصة سراقة في ابواب الهجرة الى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياقة البراء لذلك احلت شرحها لكنها وفي الحديث معجزة ظاهرة وفيه فوائد اخرى باتي ذكرها في مناقب ابي بكر الصديق الحديث الشامن والثلاثون حديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال حمى تفور على شيخ كبير الحديث وساتي شرحه في كتاب الطب ووجه دخوله في هذا الباب ان في بعض طرقه زياده صريحة ابراده في علامات النبوة

اخرجه ابن ماجه والطبراني وغيره من رواية مرسل والد عبد الرحمن وقد ذكر في حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا شئت فعلى وقضاء الله كما ترى فما امسى من الغد الا مسا وهذه الزياده يظهر دخول هذا الملك في هذا الباب وعجب للاسماعيلي كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس واغفله هنا ووقع في رسم الابواران اسعد هذا قال في باب الامراض والعلل دخل النبي صلى الله عليه وسلم على قيس بن ابي حازم يعوده وذكر القصة وليراد تسميته غيره لهذا ان كان محفوظا فهو عن قيس بن ابي حازم احد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه في حال اسلامه فلا صحبة له ولكن اسلم في حياته ولا نبه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا الحديث التاسع والثلاثون حديث ابن عباس في الذي اسلم ليراد فدفن بلفظة الارض **قوله** كان رجل يضرانا ليراد ضاف على اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن ابن كان مما دخل من بني النجار **قوله** فما دنصرانا في رواية ثابت فما بطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فهو منهم **قوله** مالك بن انس محمد الا ما كتبت له في روايته الاسماعيلي وكان يقول ما اريد بحسن محمدا الا ما كتب له وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه **قوله** فامانة الله في رواية ثابت قالت ان تضمهم الله عنه بمعجمة فموحدة لما هرب منهم في رواية الاسماعيلي لما لم يرض دينهم **قوله** لهطة الارض الفاء اى طرحة ورمته وحكى فتح الفاء **قوله** في احزه فالقوه في رواية باب مركوه مسودا الحديث الاربعون حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فتصرفت كل من يملكه الروم قال ابن الاعرابي الكسر افصح من كسرى وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسر على تغليب واحتج بالتثنية الى كسروى بالفتح وروى عليه ابن فارس بان التثنية ترد بعض ما هو في الاصل مكسورا ومضموما كما قالوا في تثنية علم اللام على فتحها وفي سلمة كذلك فليس فيه حجة على خطبة الكسر والله اعلم وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة العرب لان احرهم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبقى كسروي بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها للحج فطمانهم في الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وبشرهم بان ملكهما سيزول عن الاقلمين المذكورين ويتل الحكمة في ان يفتح بلده وانما ارفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه اصلا وراسا ان يفتح لحاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قتله وان كاد يقع كما مضى ضبط ذلك في اول الكتاب وكسرى لما اراه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من قبله وذي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق كذلك كل ممزق فكان كذلك قال الخطابي معناه ولا يفتح بعده ملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وهامت القياصرة الذي لا يسمى للصاري دنشك الا ولا ملك على الروم احد الا ان كان قد دخله اما سرا واما جهرا فانحلا عنها فقضى واستحقت حراسه ولم يخلفه احد من القياصرة في ذلك البلد ووقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب الجهاد هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ولعل المتكلم فقد قتل والحكمة منه انه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز من كما ساتي في حديث ابي بكرة في كتاب الاحكام قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم امراه الحديث وكان ذلك لما مات سدوه بن كسرى بامروا عليهم بنت نوران واما بيران فعاش الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وقتل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حاربت المسلمين بالشام ولده وكان لقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير فالمراد في الحديث ووقع لاجله لا لهما لم يبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وعلى الرواية لفظها هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده بين اللفظين بون ويمكن الجمع بان نفي الوجود ابو هريرة سمع احد اللفظين فنقل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يهم الغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اى هلك ملكه وارتفع واما في مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده فالمراد به كسرى حقيقة اسمه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هلك كسرى لحق ووقع

ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وهذا الجمع
اولى لان تخريج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان هذا الجمع والله اعلم الحديث
الحادي والاربعون حديث جابر بن سمرة **قوله** رفعه تقدم في الجهاد ووقع في رواية الاسمعيلي التي
سأذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير **قوله**
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده كذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره ووقع في رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن سفيان وهو
الثوري مثل رواية الجماعة وقال كذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما **قوله** وذكر وقال لتنفقن كنوزهما في سبيل
الله ووقع في رواية النسفي وذكره وهو متجه كانه يقول وذكر الحديث اي مثل الذي قبله واما على رواية الباقين ففيه
حذف تقديره وذكر كلاما او حديثا ولم يقع هذه الزيادة في رواية الاسمعيلي المذكورة الحديث الثاني
والاربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلمة وفيه قول ابن عباس فاخبرني ابو هريرة فذكر المنام وسيأتي شرح ذلك
كله مبسوطا في اواخر المغازي وقد ذكره بالاسناد المذكور الحديث الثالث والاربعون حديث ابي موسى
في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة وياخذ وسيأتي في ذكر غزوة احد بهذا الاسناد بعينه واذكر هناك شرحه
ان شاء الله تعالى وقد اورد ما يتعلق منه بغزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا وشرحه هناك وعلق في باب الهجرة الى
المدينة اوله عن ابي موسى وذكرت شرحه ايضا الحديث الرابع والثلاثون حديث عائشة اقبلت فاطمة عليها
السلام الحديث في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه لها بانها اول اهله لحوقا به اخرجه من وجهين وسيأتي
في اواخر المغازي في الوفاة مشروحا واذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين ان شاء الله تعالى الحديث الخامس
والاربعون حديث ابن عباس كان عمر يدلي ابن عباس في معنى هذا الآية اذا جاء نصر الله والفتح وسيأتي شرحه في تفسير
سورة الفتح الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس ايضا في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر
عمره وفيه وصيته بالانصار وسيأتي شرحه في مناقب ان شاء الله تعالى الحديث السابع والاربعون حديث ابي
بكرة في ان الحسن سيد وسيأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والاربعون حديث
انس في قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب اورده مختصرا وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة ان الله تعالى الحديث
التاسع والاربعون حديث جابر في ذكر الانماط وهي جمع نمط بفتحات مثل خبر واخبار والنمط بساط له خمل رقيق و
سيأتي شرحه في كتاب النكاح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لما تزوج وقوله هنا فانا اقول لها يعني امرأته
كذا في الاصل وسيأتي تسمية امرأته هناك وفي استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون
نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى تقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم
ينه عنه فكانه اقره وقد وقع غريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة
الى مكة بغير جفير فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم وفيه من البحث ما ذكرته الحديث
الخمسون حديث ابن مسعود في اخبار سعد بن معاذ لامية بن خلف انه سيقتل وسيأتي شرحه مستوفى في اول المغازي ان
شاء الله تعالى وقد شرحه الكرماني على ان المراد بقول سعد بن معاذ لامية ابن خلف انه قاتلك اي ابو جهل ثم استشكل ذلك بكون
ابي جهل على دين امية ثم اجاب بانه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل امية وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والعشرون حديث
اسامة بن زيد في ذكر جبريل وسيأتي شرحه في غزوة قريظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون حديث
ابن عمر في رؤيا ابي بكر ينزع دلوا ودلوين الحديث وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى الحديث الثالث
والخمسون حديث ابي هريرة في ذلك اورده منه طرفا معلقا وهو موصول في التعبير ايضا من هذا الوجه ومن غيره والله اعلم

قوله باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اورد فيه حديث
ابن عمر في قصة اليهوديين بين الدين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويذكر هناك تسمية
من اتهم في هذا الخبر وقوله في آخره قال عبد الله فرأيت الرجل عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث وقد وقع
في الحديث ذكر عبد الله بن ابن سلام وذكر عبد الله بن صوريا وليس واحد منهما مرادا بقوله قال عبد الله ووجه
دخول هذه الترجمة في ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو امي لم يقرأ التوراة قبل ذلك
فكان الامر كما اشار اليه **قوله باب** سؤال المشركين ان ابراهيم النبي صلى
الله عليه وسلم آية فاراهم ان شاق القمر ذكر فيه حديث ابن مسعود وانس وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق
القمر ايضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم فاما انس وعباس فلم يحضرا ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة
بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد واما انس فكان ابن اربع او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون
شاهد ذلك وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك و
اورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابن معمر بتمامه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا بين في رواية معلقة بابي
قبل هجرة الحبشة ان ذلك كان بمكة ووقع في رواية لابي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم ابيه ابن
مسعود فلقد رأيت احد شعبة على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين
اللذين قبله بانه يلتحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منهما لكن لما كان كل من البابين راجعا الى الذي قبله وعلامات النبوة
سهل الامر في ذلك وذكر فيه احاديث الاول حديث انس قوله ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث المغيرة
بن شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الثالث
والرابع حديث معوية ومعاذ في المعنى والوليد في الاسناد هو ابن مسلم وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وملك بن عامر بضم
التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة هو السكسكي نزل حمص وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اعاده باسناده
ومتنه في التوحيد وهو من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين
بامر الدين الى يوم القيامة في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي **قوله**
حدثنا شبيب بن غرقدة هو بفتح المعجمة وموحدتين وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف تابعي صغير ثقة عندهم قاله في
البخاري سوى هذا الحديث سمعت الحي يتحدثون اي قبيلته وهم مقسومون الى مارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي
ابن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة **قوله** عن عروة هو
ابن الجعد او ابن ابي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد قوله اعطاه دينارا يشتري
له به شاة في رواية ابي لبيد عند احمد وغيره عن عروة بن ابي الجعد قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم جلب
فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجبل فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين
بدينار **قوله** فباع احداهما بدينار اي وبقي معه دينار وفي رواية ابي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار
وجئت بالدينار الآخر قوله فدعا له بالبركة في بيعه في رواية ابي لبيد عن عروة فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه و
فيه ان امضى له ذلك وارتضاه واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعي وفيه قتادة قال لا يصح لان هذا
الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي وقد اجاب من لم
ياخذ به بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال

هذا الحديث على جواز تصرف الفضولي والله اعلم واما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما انه عد منفصل لان الحي لم يسمع
احد منهم هو على طريقة بعض اهل الحديث يسمون ما في اسناده منهم مرسل او منقطع والتحقيق اذا وقع التصريح بالسماع
انه متصل في اسناده ميهم اذا لم تبن فيها علة من الانقطاع والارسال من رواه المجهول والمعروف فالميهم بطريق المجهول
في ذلك ومع ذلك فلا ارسال في اسناد كل شرح كل من منه يا لسماع من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم عين معروف ه
قوله وكان لواسترى الثواب الخ في رواية ابي لبيد المذكورة قال فلقد رأيتني افت بكاسة الكوفة
فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال وكان شريكي الحواري وسع **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة
وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ان الحسن بن عمارة هو الكوفي احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وكان
قاله بغداد في زمن المنصور ماتي خلفا بني العباس ومات في خلافة سنة بلاث او اربع وخمسين قال ابن المبارك
خرجه عندي شعبة وسفيان وقال ابن جبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالضعف به بلك الموضوعات
قلت وما في البخاري الاهذا الموضع **قوله** حانا هذا الحديث عنه اي عن شبيب بن غرقدة
قال اي الحسن سمعة سمعت من عروة فانه العالم سفيان والصحيح لشعبة واراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية
الحسن بن عمارة وان سماعه لم يسلم الحسن من عروة واما سمعه من الحي ولم يسمعه من عروة فالحديث هذا ضعيف للجهل بالحال
لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن ابي لبيد
قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وقد تقدمت مائة رواته من الغابين وله شاهد من حديث حكيم بن حزام
وقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان عن سعد عن عروة ولم يذكر سعيدا احدا وروايه على
بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه يدل على انه وقعت في هذه الرواية سويه وقد رواه علما على ادخال
الواسطة بين سعد وعروة واحمد والحميدي ومسدد بهما وكذا مسدد عند ابي داود وابن ابي بكر والعباس بن
الوليد عند الاسميلي وهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان بشرى له شاه كانها اصحبه هو موصول ايضا ولم ارفي شئ
من طرقه انه اراد اصحبه وحديث الجبل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ودفع ابن القطان ان البخاري لم يرد ببيان
هذا الحديث الاحديث الجبل ولم يرد حديث الشاه وبالغ في الرد على من دفع ان البخاري اخرج حديث الشاه بمصحابه
لانه ليس على شرطه لاهمام الواسطة فيه بين سعد وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع خروجه ولا ما يحطه
عن شرطه لان الحي متمسك في العاده مواطبهم على الكذب ومضات الى ذلك ورود الحديث من الطرق التي هي اثاث الصحة
الحديث ولان المقصود امنه الذي يدخل في علامات النبوة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاصحب له حتى كان
لواسترى التراب لربح واما مسالة بيع الفضولي فلم يرد بها اذن ولا رد بها ولا ورد في البيوع كذا قرره المنذري وفيه
نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون الحديث على شرطه وقد اعرضه عنه لما رأى في العمل به من حديث آخر
فلا خرج ذلك الحديث في باب آخر اخر اخرجه في باب آخر لينبه بذلك الى انه صحيح الا ان له دليل ظاهره عليه عين معمول به
عنده والله اعلم الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وابن في الحيل انفا وقد تقدم في الجهاد
ايضا الحديث الثامن حديث ابي هريرة الحمل الثلاثة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ولم يظهر لي
وجه ايراده في الاحاديث في ابواب علامات النبوة الا ان يكون من حمله ما احبني به فوقع كما احبني وقد تقدم
هذا اللوحة في اوايل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر الحديث التاسع حديث انس في قوله تعالى
حرمت عليكم وساقي شرحه مستوفى في الخازني ووجه ايراده هنا من جهة انه ظهر من قوله حربت حبيبا اخبار بذلك
قبل وقوعه فوقع كذلك الحديث العاشر حديث ابي هريرة في سبب علم دبيا نه الحديث وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب العلم والله اعلم **خاتمة** اشتملت المئات المنبوبة من اول المئات الى هنا من

الاحاديث الموضوعة وما لها حكم المرفوع على ما به وستة وسبعين حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية
موصوله المكرر منها فيه ومنها مضى ثمانية وسبعون والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على اخراجها
سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في السهو وحديث ربيبة بنت ابي سلمة من مضر وفي
الشد وحديث ابن عباس في نفير المدينة في الفتح وحديث معوية ان هذا الامر في قريش وحديث عائشة المسود
في الملاذ وحديث وائله من اعظم الفتن وحديث ابي هريرة اسلم وغفار وحيين من اسلم وتميم وحديث ابي هريرة في
عمرو بن لحي وحديث ابن عباس ان سركان يعلم جهل العرب وحديث ابي هريرة الا محجون كيف تصرف الله عني
ستة قرشي وحديث ابي بكر الصديق في قوله وانا لفي شله النبي وحديث عبد الله بن سرجس في صفة سب النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث البراء كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة بعثت من خير قرون
بني آدم وحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام ولا ينام قلبه وقد رواه معلقا وحديث ابن مسعود كنا نعد الآيات
بركة وكنا بالحديبية اربع عشرة مائة والحديبية نز متخاطا الحديث وحديث جابر في حفر الخندق وحديث ابن عمر في
حديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث حباب الاستصرون وحديث ابن عباس في الذي قال شيخ كبير هو
حي مقتدر وحديث ابن عباس في نفير اجابة دعوته وحديثه في الوصية بالانصار وفي حديث سعد بن معاذ في قتل
اميه بن خلف وحديث معاذ في الدين لا يزالون ظاهرين بالشام ومنه من الاثار عن الصحابة ممن بعدهم سبعة اثار والله
اعلم بالصواب **قوله مناقب** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بطريق الاجمال ثم التفصيل فاما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتضر منه على شئ ما نوه شرطه واما التفصيل فلن
ورد منه شئ خصوصه على شرطه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحذف قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم اولا
من المسلمين هو من اصحابه يعني ان اسم صحبه النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبه لغة
وان كان الصرف لحض ذلك بعض الملازمة وبطلان ايضا على من راه دونه ولو على بعد وهذا الذي ذكره البخاري وهو
الواجح الا انه هل يشترط في الراي ان يكون لحب اراه او يكفي لمجرد حصول الرؤية محل نظر وعلى من صنف في الصحابة
يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق واعاذ الله قتل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه اسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة وذلك في اواخر ذي
القعدة سنة عشر من الهجرة ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب من اسفل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق
الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم من
قبل مراسيل كبار التابعين لا من قبل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يجري فيما
يقال صحابي حدث عن مرسل لا نقله من قبل مراسيل الصحابة ومتى عرف من بالغ فكان لا يحدث الا عن الصحابة الامن صحب
العرفية كما جاء عن عاصم الاحول قال راى عبد الله ابن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيانة لم يكن له صحبة
اخرجه احمد فهذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة احاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن
واكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا راى عاصم ان الصحابي
من يكون صحب الصحبة العرفية وكذا روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من اقام مع النبي صلى الله
عليه وسلم سنة فصاعدا او غزا معه غزوة فصاعدا والعمل على خلاف هذا القول لا هر اشفقوا على عد جم غفير في الصحابة
لم يحفظوا انا النبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية اخرج من له رؤية او من اجتمع به
لكن نادرة عن قرب كما جاء عن ابن انه قتل له نفي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنوة فقال لا بد انه كان في ذلك
الوقت عدد كثير ممن له منة من الاعراب ومتى من اشترط في ذلك ان يكون حين احتمائه به بالغا وهو مردود ايضا

لانه خرج مثل الحسن بن علي ونحوه من احداث الصحابه والذي جزم به البخاري هو قول احمد والجمهور من المحدثين وقول الحاكم
من المسلمين بيتدا لخروج به من صحبه او راه من الكفار فاما من اسلم بعد موته منهم فان كان قوله من المسلمين احلا خرج
من هذه الصفه وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه او راه مومنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه
ليس صحابيا اتفاقا فانه ميئس ان يراد منه ومات على ذلك وقد وقع في مسند احمد حديث رسعه بن امية بن خلف الجمحي
وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته بدهر لحقه الحذلان لحق
في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب سبي اعصبه واخراج حديث مثل هذا مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصه ارداده
والله اعلم فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابه لاطباق المحدثين على
عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك واخراجهم احاد منهم في المسانيد وهل يختص جميع ذلك ببني آدم ام يتضمن
غيرهم من الملائكه نظرا الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم تطفا وهم مكلفون مثلهم
العصاه والطائعون ممن عرف اسمه منهم لا يبيح المتردد في ذكره في الصحابه وان كان ان الاثير عاب ذلك الى
موجب ظن سبقه في ذلك الى محمة واما الملائكه فيشكل عدهم منهم على سوت بشتهم اليهم فان منه حلفا من الامرين
حتى تقل بعضهم الاجماع على شوته وعكس بعضهم وهذا كله ممن راه وهو في قيد الحياه الدنيويه واما من راه بعد
موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس صحابيا والاحمد من اصح ان يراى جبريل الكريم وهو في قبره المطهر ولو في هذه
الاعصاب وكذلك من كشف له عنه من الاولياء راه كذلك على طريق الكرامه اد محمة لمن است الصحابه لمن راه قبل دفنه
انه مستمر الحياه وهي الحياه التي لست دنيويه واما هي اخرويه لا تعلق لها باحكام الدنيا فان الشهداء احياء مع ذلك
فان الاحكام المتعلقه بهم بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى والله اعلم وذلك الوارد لهذا الوجه من
العصمه لا ممن تقدم شرحه وهو بعطا اما من راه في المنام وان كان قد راه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنويه
لا الاحكام الدنيويه فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحاله والله اعلم وقد وقع في حديث
خرج به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني فيقراه في المستخرج لابي القاسم بن منده فيما
احمد بن سيمان الحافظ المروزي قال سمعت احمد بن عنبك يقول قال علي بن المديني من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اد راه ولو ساعه من نهار فهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسطت هذه المساله فيما جمعته من علوم الحديث
وهذا القدر في هذا المكان كاف ثم ذكر المصنف في الباب بلاثة احاديث احدها حديث جابر بن عبد الله
عند ابي سعيد وهو من رواية صحابي عن صحابي **قوله** ياتي على الناس زمان فعبر بالتاء لتحاشيه
لهمزه وحكي فيه ترك الهمزة اي حماعة وقد تقدم ضبطه في باب من استعان بالضعفاء من اول الجهاد ويستفاد منه
بطلان قول من ادعى في هذه الاعصار المتاخره الصحبه لان الخير يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار الهم
سيالون هل منكم احد من الصحابه مسئولون لا وكذلك في التابعين وفي اتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى و
انقطعت البعوث على بلاد الكفار في هذه الاعصار بل انعكس الحال في ذلك ما هو معلوم مشاهد من بلاد منظاوله ولا سيما
في بلاد الاندلس وضبط اهل الحديث احزمن مات من الصحابه وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثله الليثي كما جزم
به مسلم في صحيحه وكان موته سنه مايه وقيل سنه سبع وماله وقيل سنه عشر وماله وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر على راس مايه سنه لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وقع في رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم ذكر طبقته راسه وقوله ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم بعث الثاني الى ان قال ثم يكون البعث الرابع وهذه الروايه شاذة
واكثر الروايات مستقر على السلاثة كما وقع ذلك في الحديث الذي بعده ومثله حديث وائله وقوله لا يزالون خيرا ما دام

فكم من راى من راى وصاحبي الحديث اخرجه ابن ابي شيبه واسناده حسن الحديث الثاني **قوله**
حدثنا اسحق هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وابو نعيم في المستخرج والبحر ابن شيبل وابو خيثمه والواصابي
ابن عباس وحدث هنا عن تابعي مثله **قوله** حيزوم قرية اي اهل قريه والقرن اهل زمان واصله ما استدار
اومن الامور المقصوده ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمن واحد ويرئيس لجمهور على ملة
اومذهب اوعمل ويطلق القرن على من في الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مايه وعشرين لكن لم ار من
صرح بالتسعين ولا مايه وعشره وما عدا ذلك فقد قال به قايل وذكر الجوهري للاسن والناس وقد وقع حديث عبد
الله مبشرا عند مسلم ما تدل على ان القرن مايه وهو مشهور وقال صاحب المطالع القرن امه هلكت فلم يرسل منهم
احد ولم ار من صاحب الحكم الحسين وذكر من عشر الى سبعين وقال صاحب المحكم هو الصدر المتوسط من اعمار كل زمن و
هذا اعدل الاقوال ويمكن ان يحمل عليه المختلف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن اربعون فضا علا اما من
قال انه دون ذلك فلا ليتم على هذا القول والله اعلم والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحابه
وقد سبق في صفه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبعث من خير قرون بني آدم وفي رواية يرده عند احمد خير من
الامة القرن الذي بعث فيهم وقد ظهر ان الذين ماتوا في العشر وآخر من مات من الصحابه ماله سنه وعشرون سنة
اود وها او نوفها سليل على الاختلاف في وفات ابي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاة صلى الله عليه وسلم فكون
مايه سنه او تسعين او تسعا وتسعين واما قرن التابعين فان اعتبرهن سنه ماله كان نحو تسعين او ثمانين وانا ان
مع القرن تختلف باختلاف اعمار اهل كل زمان والله اعلم وانه احزمن كان من اتباع التابعين ممن نقل قوله
من عاش الى حدود العشرين ومايتين وفي هذا الوقت ظهر البدع ظهورا فاشيا واطلمت المحدثه السنتها ودعا الملاسفه
روسها وانتحل اهل العلم لقولها لخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم تزل الامور في نقص الى الان والله
المستعان وظهر قوله صلى الله عليه وسلم يرسوا الكذب ظهورا فاشيا حتى شمل الاقوال والافعال والمعتقدات ٥
قوله ثم الذين يلونهم ان القرن الذي بعدهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين اقتضى
هذا الحديث ان يكون الصحابه افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضليه
بالنسبه الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني لحى الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل
مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره او اسوق شامن قاله بسبب لا يعدله في الفضل احد بعده كايمان من كان
واما من لم يصح له ذلك فهو محل البحث والاصل في ذلك قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم
درجه من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا الا انه راجح ابن عبد البر بحديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره
وهو حديث حسن له طرق وقد بينتها في الصحيحه واعرب النووي فقراه في فتاوه بالى مسند الشامي بعلى من حديث انس
باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار واجاب عنه النووي
بما حاصله ان المراد من مسه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليهما السلام ويرون ما
في زمانه من الخير والبركه واستظام كلمه الاسلام ودحض امر الكفر فستشبه الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين خير
وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبه من حديث
عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدركن المسيح اقوام اجم
كمثلكم او خير بلاثا ولن يخزي الله امتي انا اولها والمسيح آخرها وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي ثعلبه
رفعه ياتي ايام للعامل منهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد الحديث مثل امتي مثل المطر
واخرج ابن عبد البر ايضا لحديث عمر رفعه افضل الخلق ايمانا قوم من اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني الحديث اخرجه

الطيالسي وعنده لكن باسناد ضعيف ولاحمد منه ودوى احمد والدارمي والطبراني من حديث الى حمة قال قال ابو عبيدة
يا رسول الله احد خيرا منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يومنون بي ولم يروني واسناده حسن
وقد صححه الحاكم واصح اصنا بالسبب في كون القرن الاول خير القرون اظهر كانوا عرفوا ما ظهر لكثير الكفار حسده
صبر هم على اذاهم وعسكم بد سهم قال فلذلك اولئك اخر هم اذا قاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حتى ظهر الهدى
والحق كانوا اصنا عند ذلك غربا بر نكت اعمالهم في ذلك الزمان كما نكت اعمال اوليائه وتشهد له ما رواه مسلم عن ابي
هريرة رفعه بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وقد تعقب الكلام ابن عبد البر بان معنى كلامه
ان يكون فيمن ماتى بعد الصحابه من يكون افضل من بعض الصحابه وبذلك صرح الطيبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على
الاطلاق في حق جميع الصحابه فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبية ممن الذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة
الاعتداد لها على لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من اسلم بعد الذب عنه والسعي الله بالهجرة او النصرة وضبط الشرع
المبني عنه وشريعته لمن بعده فانه لا فضيلة لاحد ممن ماتى بعده لانه ما من خصله من الخصال المذكوره الا والذي سبق لها مثل
احرى من عمل بها من بعده فنظهر فضيلة هم وحصل الدراع بحض فمن لم يحصل له الا لمجرد المشاهدة فما سلم فان جمع بين محلف الاعمال
المذكوره كان منتهى على ان حديث المعامل منهم اجر حسنين منكم لا يدل على افضليته عن الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة
الاجر لا يستلزم سوت الافضليه المطلقه من المطلقه وانصافا لاجر انما يتبع مشاقه بالنسبة الى ما تاثله في ذلك العمل فانما
ما قاربه من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة لا يعدله منها احد بعدهذه الطريق يمكن تاويل الحاديث
المتقدمه واما حديث ابي حمة فلم يسق الرواه على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الحزبه كما تقدم وروا بعضهم بلفظ
فلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا لحديث اخرجه الطبراني واسناد هذه الرواية ارتى من اسناد الرواية المتقدمه
وهي توافق حديث ابي ثعلبه وقد تقدم الجواب عنه والله اعلم **قوله** فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة هذا
الشك في حديث ابن مسعود وابي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند احمد وجاء في اكثر الطرق بغير شك منتهاه عن
النعمان بن بشير عند احمد ومن ذلك عند مسلم وفي حديث بريدة عند احمد وجاء في اكثر الطرق بغير شك منتهاه عن النعمان
بن بشير عند احمد ومن ذلك عند مسلم عن عايشة قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال القرن الذي انا منه ثم
الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسموه ما سيتبه هذا السابل وهو ما اخرجاه من طريق بلال ابن سعد بن
عيم عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس خير قال انا ومن في فذكر مثله والطيالسي من حديث عمران بلفظ خير امتي
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث ووقع في حديث جلده بن جبير عند ابن ابي شيبه والطبراني سات القرن الرابع
ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام الحديث ورجاله ثقات الا ان جلده مختلف في صحبته
قوله ثم ان بعدهم قوما كذا للاكثر ولبعضهم قوم محتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في
المنصوب ويحتمل ان تكون ابو هريرة بمعنى هم وفيه بعد وتكلف واستدل لهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة
فان شهادات لهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثر به فقد وجد في من بعد الصحابه من الصفات المذمومة ما سيتبين
منه الصفات المذكورة المذمومة لكن مثله بخلاف بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر ومنه بيان من ترد
شهادتهم وهم من صف بالصفات المذكوره قال ذلك الاشارة بقوله ثم يفسوا الكذب اي يكثر واستدل به على جواز المفاضله
من الصحابة قال الماوردي وقد تعدم باقي شرحه في الشهاده الحديث الثالث حديث ابن مسعود في المعنى وقد تقدم
الشهادات سندا ومتنا وتعدم من شرحه هناك ما تعلق بالشهادات والله اعلم

قوله باب

مناقب المهاجرين وفضلهم سقط لفظ باب بين روايه ابي ذر والمراد بالمهاجرين من هاجر الاانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم
جرا فالصحابه من هذه الحيثيه بالاضافه الى الانصار هم الاوس والخزرج وحلفاهم وهم والمهم **قوله** منهم ابو بكر عبد الله

ان ابي محافه الشيبي هكذا احتم بان اسمه ابي بكر عبد الله وهو المشهور وقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبه وكان
يبغي اصنا عتقا واحلف هل هو اسمه له ذلك لانه لسبق في سبب ما اصاب به او لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام او
قبل له ذلك لحسنه الان امه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به الكعبه فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت اوكان
النبي صلى الله عليه وسلم سبق له بان الله اعتقه من النار وقد روى هذا الاخير حديث عن عايشه عند الترمذي
واخرجه عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد انه كان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعمان
اسم ابي محافه لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل كان اسمه عتيقا سميته بذلك صححه الاسوا وروى الطبراني من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم
ابي بكر من السما الصديق ورجاله ثقات واما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن
مره بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مره بن كعب وعدد ابائهما الى مره سوا وام ابي بكر
سلمى وبكنى ام الخير بنت صخر بن عمرو بن كعب بن عامر والمذكور اسلمت وهاجرت وذلك بعد ودخل في منافنة لانه انظم اسلام
ابويه وجميع اولاده **قوله** وقول الله عز وجل للفقرا المهاجرين الايه سيا تحا الاصلي وكرره الى قوله الصادقون
واشار المصنف بهذه الايه الى ثبوت فضل المهاجرين لما عليه من اوصافهم الجميله وشهاده الله تعالى لهم بالصدق
قوله وقال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الايه ساقت في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله ثاني اثنين
واشار المصنف بها الى ثبوت فضل الانصار فانهم اسلموا الامن نصره وكان نصر الله له في حال التوجه الى المدينة يحفظه
من ادى المشركين الذين ابتغوه لير دوه عن مقصده وفي الايه ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه اشترد هذه المنقبة حيث صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السعوه ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى له فيها بانه صاحب نبيه **قوله**
وقالت عايشه وابو سعيد وابن عباس كان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغاري اي الماخوذ من مكه الى المدينة
وفيه تر لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغاري جبل ثور الحديث وحديث ابي سعيد اخرجه ابن حبان من طريق
ابي عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عنه في قصة موت ابي بكر الى الحج وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي
صاحبي في الغار الحديث وحديث ابن عباس في مسير براه في قصة موت ابن عباس مع ابن الزبير وفيها قول ابن عباس واما
صاحب الغار يريد ابا بكر ولابن عباس حديث آخر اصله عند احمد اخرجه احمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون
عنه قال كان المشركون يرمون عليا وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم فيجي ابو بكر فيقال يا رسول الله فقال له
على انه قد انطلق يجوز موضع كذا فيقال فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار الحديث واصله في الترمذي والنسائي
دون المقصود منه هنا وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه قال
على ابي بكر وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند من وجه آخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو بكر صاحبي وموانسي في الغار الحديث ورجاله ثقات قوله حدثنا عبد الله بن رجا هو المدني بضم الميم وفتح الجيم
الدال المهمله وبعد الالف نون بصري نقه وكذا شيخه بصريون نقه وكذا شيوخ الاسناد **قوله** قال عادت لاحتى تحدثنا كذا وقع في
رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقد تقدم في علامات النبوه من رواية زهير عن ابي اسحق بلفظ قال لقد رايتني احمله مني فقال تحملنه معه وخرج الى سعد ثنيه فقال له اي بابا بكر حدي وظاهرهما المخالفة فان يحمل رواية
اسرائيل ان عادا رايا اسمع من ارسال ولده مع ابي بكر حتى تحدثهم ومعنى رواية زهير انه لم يعلق التحديث على شرط
ويمكن الجمع بين الروايتين بان عادا شرط اولا واحاله ابو بكر الى سواله فلما سر عاد في التوجه استحثه عارب منه ما وعلى
به من التحديث فعمل قال الخطابي بتكه هذا الحديث من استجاز احد الاجر على التحديث وهو تكه باطل لان هولا انما تحدثوا
التحديث بصناعه واما الذي وبخ من عاد به وابى بكر فانما هو على مقتضى العاده الجاريه بين الناس ان اشرافهم يجلون السلمة

مع المشتري سويي اعطاهم اجره امرا كذا قال ولا ريب ان في الاستدلال للجواز بذلك بعد اللتيا والتي على ان عادتا لو آسمحو
على الامتناع من ارسال ابنة لاسمتر ابو بكر على الامتناع من المحدث والله اعلم **قوله** فاذا اما براح لما اضاف على
تسميته ولا على تسمته صاحب العمر الا انه جاء في الحديث عبد الله بن مسعود شيء حسنك به من زعم انه الراعي وذلك
فيما اخرجه احمد وابن حبان من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود قال كنت ادعى عما بغيثة بن ابي معيط فمن ثم دسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال اعلام صل من ابن قلت نعم ولكني مومن الحديث وهذا لا يصح ان مذهبه الراعي في حديث
البراء بن عازب لان ذلك مثل له هلا ثبت حاتب فقال نعم وهذا اشارة بانه عين حاتب ودال حديث من ساء حامل وهذا من شاه
لم يطرق ولم يحمل بثران في قصة هذا الحديث ما يدل على ان قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه بثر اسنة بعد هذا اسئلت يا دسول
الله علمني من هذا القول فان هذا يشعر بانها كانت قبل اسلام ابن مسعود واسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان مظل
ان يكون هو صاحب القصة في الهجرة والله اعلم **قوله** مشرب حتى رصيت وقع في دواية لوين عن حدع عن ابي اسحق
قال ابو اسحق فكلمه بكلمه والله ما سمعتها من عنزه كانه يعني قوله حتى رصت فانها مستفزه بانها من في المشرب وعادته
المالوفة كانت علم الامعان **قوله** فدان الرحيل يا دسول اي دحل ومة وسلم في علامات النبوة فقال دسول الله
صلى الله عليه وسلم الرمان للرحيل فلت بلى فجمع سبعتها بان كون النبي صلى الله عليه وسلم بدا سال فقال له ابو بكر بلى ثم
اعاد عليه نفوله فدان الرحيل قال الهلب ابن ابي صفرة انما سوب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك العنم لانه كان حينئذ
في زمن الكراهة ولا معارضة حدسة لاحد بن احد ماشية احدا الا باذنه لان ذلك وقع في دس الشاح او الثاني محمول على المسري
والاختلاس والاول لقرينة ذلك بل قدم ابو بكر سوال الراعي هل انت حالب فقال نعم كانه سأله هل اذن لك صاحب العنم
في حلبها لمريد عليك فقال نعم اوحى على العادة الى اليوم للعرب في اباحة ذلك والا اذن في الحلب على الماء ولابن السبيل
فكان كل راعي باد ونالذن في ذلك وقال الداودي انما شرب من ذلك على انه ابن سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج ولاسيما النبي صلى
الله عليه وسلم وابعد من قال انما استجازه لانه مال حربي لان القتال لم يكن فرض بعد ولا البحث العنا نعرو فيه عدم شيء
من هذه المباحث في هذه المسالة في آخر اللقطة ومنها الكلام على اباحة ذلك للمسافر مطلقا وفي الحديث من الفوائد
عدا ما تقدم حدمة المايح الحي للمبتوع في بسطة والدب عنه عند نومه وشده محبة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم و
اديه معه واشاده له على نفسه وفيه ادب الاكل والشرب واستحباب التطيف لما توكل وشرب فيه استحباب الايلاف
كالاداوة والسفرة والاصلاح دلك في التوكل وسياتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة ان شاء الله تعالى واوردها هنا مختصرة
حدا وفي علامات النبوة ابترسه **تنبيه** اوردها اسمعيلي هذا الحديث عن ابي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ
البخاري فيه فزاد في آخره ومضى دسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى آستا المدينة لملا فنا زعه النوم الهجر
يزل عليه نذكر القصة مطولة وساذكر ما فيها من الفوايد في باب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** يرتحون بالعشي
ويسرحون بالغداة هو تفسير قوله تعالى ولكم فيها جمال حين ترتحون وحين تسرحون وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وقعت
هذه في دواية الكشميهني وحده والصواب ان ست في حديث عايشة في قصة الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر بن
فهيرة وترجمها عليهما هنا هو محل شرح هذه اللفظة لخلاف حديث البراء لم يحر منه لهذه اللفظة ذكره والله اعلم **قوله**
عن ثابت في دواية حبان بن هلال في العشيرة عن همام بالباب **قوله** عن انس عن ابي بكر في دواية حبان المذكورة حدثنا
انس حدثني ابو بكر **قوله** قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار زاد في دواية موسى بن اسمعيل عن همام في
الهجرة من وعت راسي فاذا انا بالقدام القوم **قوله** لو ان احدهم منه مجى لو الشرطة للاستقبال خلافا للاكثر واستدلال
من اجاز مجي الفعل المضارع بعدها لقوله تعالى لو تطيعكم في كثير من الامر لعنتم وعلى هذا فيكون قاله حاله وقولهم على الغار
وعلى قول للاكثر يكون قاله بعد شكر الله تعالى صبانتهما منهم **قوله** فظرحت قل منه في دواية موسى لو ان بعضهم

فاطاص في دواية حبان دمع قدمه ووقع مثله في حديث الحسن بن حناده اخرجه ابن عساكر وهي مسكلة فان
ظاهرها ان باب الغار انسدر ثم قد امهم وليس كذلك الا ان يحمل على ان المراد انه انسد ساعة ثم قد اخرجه مسلم من
دواية حبان المذكور بلفظ لو ان احدهم نظر الى قدمه ابصرنا تحت قدميه ولكذا اخرجه احمد عن عفان عن همام ووقع
في المغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال واتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى طلعوا فوقه وسمع ابو بكر اصواتهم فاشفق على النبي صلى الله عليه وسلم والخوف فعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن
ان الله معنا ودعا دسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة وفي ذلك يقول الله او يقول لصاحبه الاية وهذا
يقوي انه قال ما في حديث الباب حسنه وكذلك اخاه يقوله لا تحزن قوله ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما وفي دواية
موسى فقال اسكت يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما وقوله اثنان خبر مبتدا محذوف تقديره نحن اثنان ومعنى ثالثهما اي ناصرهما
ومعينهما والا فالله ثالث كل اثنين علمه وسياتي الاشاده الى ذلك في تفسير براءة وفي الحديث معجزته ظاهرة لابي بكر وفيه
ان باب الغار كان منحفظا الا انه كان صبيقا فقال جاءني المبر الوقت الذي ان يجلا كشف عن فرجه وجلس بسول فقال ابو بكر
قد رانا يا نبي الله قال لو انا لم نكشف عن فرجه وسياتي مزيد في ذلك في قصة الهجرة ان شاء الله تعالى **تنبيه**
استشكر ان حديث الباب يشهد به هنا مر عن ثابت ومن صرح بذلك الترمذي والبزار وقد اخرجه ابن ساجين في الموآ
من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس عن ابي بكر فذكره له شاهدا من حديث حسين بن حناده وجدت له آخر
عن ابن عباس اخرجه الحاكم في الاكليل **قوله باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف في الصلاة بلفظ سدوا
عني كل خوخة فكانه ذكره بالمعنى **قوله** حدثنا ابو عامر هو العقدي وفليح هو ابن سليمان وهو من مومي مدسون
قوله عن عبيد بن حنين تقدم بيان الاختلاف في اسناده في باب الخوخة في المسجد في اوايل الصلاة **قوله**
خطب دسول الله صلى الله عليه وسلم في دواية مالك عن ابي النضر الاتية في الهجرة الى المدينة جلس على المنبر فقال وفي
حديث ابن عباس الماضي بلفظ حديث ابي سعيد في باب الخوخة من اوايل الصلاة في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث
حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال وفي حديث ابي بن كعب الذي ساسه عليه فرجا
ان احدث عهدي منك قبل وفاته بسلات وذكر الحديث في خطبة ابي بكر وهو طرف من هذا وكان ابا بكر رضي الله عنه
يحفر الزمن الذي اشار به النبي صلى الله عليه وسلم من قرنه ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه اراد نفسه فلذلك
بكى **قوله** من الدنا ومن ما عنده في دواية مالك المذكورة من ان موسه من زهرة الدنا ما ساء من ما عنده
قوله فخنقني الكابة وقع في دواية محمد بن سنان في باب الخوخة المذكورة قلت في نفسي وفي دواية مالك فقال
الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد وهو يقول فداك ابي وامي يجمع بان ابا سعيد حدث
نفسه بذلك هو او من حدث عنه بذلك مثل جميع ذلك **قوله** وكان ابو بكر اعلمنا في دواية مالك وكان ابو بكر هو اعلمنا
بهاي بامر النبي صلى الله عليه وسلم او بالمراد من الكلام المذكور زاد في دواية محمد بن سنان فقال يا ابا بكر لا تبك
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر في دواية مالك لذلك وفي دواية محمد بن سنان ان من امن الناس بوايده من وقال
فيها ايا بكر بالنصب للاكثر وليعض هم ابو بكر بالرفع وقد قيل ان الرفع خطا والصواب النصب لانه اسمان ووجه الرفع
شديد ضعيف الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدا موخرا وعلى ان مجموع الكلمة اسم فلا يعين ما وقع
منها من الاداة او ان بمعنى نعم او ان من زائدة على راي الكسائي وقال ابن برى يجوز الرفع اذا حملت من صفت لشيء محذوف
شديد ان رجلا او ان سانا من امن الناس فيكون اسمان محذوفا والخبر والجرور في موضع الصفة وقوله ابو بكر الجر امن
افعل تعضيل من المني بمعنى العطاء والمبذل يعني ان ابذل الناس لنفسه وماله لا من المادة التي تستعمل الصيغة وقد علم

مثل هذا الكلام في باب الخوخة واغرب الداودي فشرحه على انه من المائة قال وتقديره لو كان متخذا احدا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن اخوة الاسلام ومودته اولى وقوله من الناس في رواية الباب موافق لحديث ابن عباس بلفظ ليس احد من الناس امن علي في نفسه وماله من ابي بكر واما الرواية التي بيناها من ظن فلنا رأيه فلا تخالف ولا تحتمل على ان المراد بعذره مشاركته مع الافضلية الا انه متقدم في ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر وبهذه رواه الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ فلا احد عندنا يدا الا كافيناه عليها بأبي بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة فان ذلك بدلك على سوت يد لعين الا ان ابا بكر رضي الله عنه حث الطلق اراد انه ارجح عندي في ذلك وحث لم يطلق اراد الاشارة الى من شاركه في شيء من ذلك ووقع بيان ذلك في حديث آخر لابن عباس رفعه لحق حديث الترمذي وزاد مسلم من وجه آخر عن ابن عباس رفعه لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي وهذه اصرح ما جاء فيه حديث احرجه الطبراني وعنده في طريق اخرى ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر واسافي نفسه وماله والكني اسنه احرجه الطبراني وفي حديث مالك بن دينار عن انس رفعه ان اعظم الناس علي منا ابو بكر زوجني ابنته واسافي نفسه وان حبس المسلمين مالا ابو بكر اعقبه منه بلالا وحملني الى دار الهجرة احرجه ابن عساكر واخرج من رواية ابي حيان التيمي عن ابيه علي لحق وجا عن عائشة مثل الذي اسنده ابو بكر وروى ابن حبان من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اعتق ابو بكر على البني صلى الله عليه وسلم اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الى آخر الكلام عليه بعد باب قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اجبر في خليلي صلى الله عليه وسلم لان ذلك حاصر لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال ابراهيم خليل الله وكما قال الله خليل ابراهيم **قلت** ولكن اخوة الاسلام ومودته اي حاصلة ووقع في حديث ابن عباس الاتي بعد باب افضل وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذاء بلفظ ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل ومنه اشكال فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة فيحتمل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره ويحتمل افضل معنى فاضل ولا يعكر على ذلك استواء جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام لا تنافي استلزام ذلك وزيادة من المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره والله اعلم ووقع في بعض الروايات ولكن اخوة الاسلام بغير الالف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد لها خلة بمعنى خلة في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فالها ثانية في سايرالروايات ووجه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الى النون فحذف الالف وجوز في حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اسمات الهمزة الاسكون النون فقط وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الى آخره منقبة عظيمة لابي بكر لم تشاركه فيها احد ونقل ابن التين عن بعضهم ان معنى قوله لو كنت متخذا خليلا اي لو كنت احض احدا ممن اتولاه لاتخذته خليلا ولكن اخي وصاحبي من امور الدين خصصت ابا بكر قال وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حض عليا بانشائه من القرآن وامور الدين ليرخص بها عنه **قلت** والاستدلال بذلك موقوف على صحة التاويل المذكور واما بعدها قوله لاسدين بفتح اوله وسكون الثاني وفتح الدال المهملة وبعدها نون تاكيد وفي اضافة السدفي الباب بجواز كان علة مقامه لانه للنهي عن ابوابه كما قال لا استقبل حتى لا يسبق وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح **قوله** الا سد باب ابي بكر بضم المهملة وفي رواية مالك خوخة بدل الباب والخوخة طاقة في الجدار بفتح الخاء لاجل الضوء ولا تشرط عليها وحيث يكون سفلي يمكن

تمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا اطلق عليها باب وقيل لا تطلق عليها باب الا اذا كانت تغلق **قوله** الا باب ابي بكر هو استثناء منقطع والمعنى لا سقى ابانا عن مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بعين سد قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص لابي بكر ومنه اشاره قوية الى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي امر فيه ان لا يؤم الا ابو بكر وقد ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة والامر بسدها كناية عن طلبها كما انه قال لا تطلبن احد الخلافة الا انا فانه لا حجة عليه وفي هذا احتج ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث في هذا الحديث دليل على ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسدودا على كل احد في المسجد اطماع الناس كلهم عن ان يكون خلفا بعده ورد بعضهم بذلك بان منزل ابي بكر كان بالسنح من عوالي المدينة كما سياتي فرب بعد باب فلا يكون له حجة الى المسجد وهذا الاستدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وام رومان على القول بانها كانت باقية بعد وفاة المحب الطبري كلام ابن حبان بقال وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر التي ادخل له في انها الخوخة فيها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم يزل سد الى بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه للبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه حفصة ام المومنين باربعة الاف درهم فلم تزل الى ان اراد ابنها عبد الله توسيع المسجد في خلافة عثمان فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت كيف نظرتني الى المسجد فيقال لها اعطك دارا اوسع منها ويجعل لك طريقا مثلها فسلمت ورضيت **قوله** الا باب ابي بكر زاد الطبراني من حديث معويه في آخر هذا الحديث بعجناه فاني رايت عليه نورا **تنبيه** جاء في سد الابواب التي حول المسجد احاديث تخالف ظاهر هذا الحديث منها حديث سعد بن ابي وقاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي اخرجه احمد والنسائي واسناده قوي وفي رواية للطبراني في الاوسط ورجالها ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا الا بابه فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيئا ولا صنعته ولكن امرت بشيء فاتبعته اخرجه احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باب المسجد فسدت الا باب علي وفي رواية وامر بسد ابواب المسجد غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره اخرجهما احمد والنسائي ورجالهما ثقات وعن جابر بن سمرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فرأيته يدخل منه وهو جنب اخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطى علي بن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر اخرجه احمد والنسائي حسن واخرج النسائي من طريق الهلالين عن ابن عمر اربعة اقال قلت لابن عمر اخبرني عن علي وعثمان وذكر الحديث وفيه واما علي فلا سبال احد وانظر الى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اراد الناس كلهم سد ابوابهم في المسجد وابقى بابه وبحاله الرجال الصحيح الا الهلالي وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وهذه الاحاديث تقوي بعضها بعضا وكل طريق منها مما لم يحتج به مفردا مجموعها وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات واخرجه من حديث سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم وابن عمر معتمدا على بعض طرقه عندهم واعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك مقابلا لما ذكرت من كثرة الطرق وقوة بعضها ايضا بانه مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة في باب ابي بكر وزعم انه من وضع الرافضة فالوا به الحديث الصحيح في باب ابي بكر انتهى واخطأ في ذلك خطأ شنيعا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان للجمع بين القصتين ممكن وقد

اشار الى ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات اهل الكوفة باسناد حسان في قصة علي ووردت من روايات اهل
المدينة في قصة ابي بكر فان ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما بما يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري يعني الذي
اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى ان باب
علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ويؤيد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام
القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب
الا لعلي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ويحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى علي
لما ذكره وفي الاخرى استثنى ابو بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل على ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على
الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا يستقربون
الدخول الى المسجد فيها فامروا بعد ذلك بسدها فهذه طريقة لا باس بها في الجمع بين الحديثين ولها جمع بين الحديثين
المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وهو في اوائل الثلث الثالث منه وابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار
وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم فضيلة ظاهرة
لابي بكر الصديق وانه كان مباهلا لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ويؤخذ منه ان
للخليل صفة خاصة يقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة والاشارة
بالعلم الخاص دون التصريح لاثارة افهام السامعين وتفاوت العلماء في الفهم وان من كان ارفع في الفهم استحق ان
يطلق عليه اعلم وفيه الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه
وقال ابن بطال فيه ان المرشح للامامة يختص بكرامة تدل عليه كما وقع في حق الصديق في هذه القصة **قوله**

باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي في رتبة الفضل وليس
المراد التعدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب **قوله**
حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** كنا نخير بين الناس في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نقول فلان خير من فلان الى آخره وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع الآتية في
مناقب عثمان كنا لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وقوله
لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا وقوله ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام فيه ولابي داود
من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وروى خيثمة بن سليمان في
فضائل الصحابة من طريق سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابن عمر كنا نقول ذهب ابو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب
دون آخره وفي الحديث تقديم عمر بعد ابي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور اهل السنة وذهب بعض السلف الى تقديم علي
على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال انه رجع وقال به ابن خزيمة وطائفة من المتأخرين ابن حزم قبله وبعده وحديث
الباب حجة للجمهور وقد طعن به ابن عبد البر وقيل لا يفضل احدهما على الآخر قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى
القطان ومن المتأخرين ابن حزم وحديث الباب حجة للجمهور وقد طعن فيه ابن عبد البر واسند على ما حكاه عن هارون
بن اسحق قال سمعت ابن معين يقول من قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت
له من يقول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بان ابن معين انكر رأي قوم وهم العثمانية
الذين يغلون في حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك فيه ان من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وادعى ابن عبد البر

ايضا ان هذا الحديث خلاف قول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة فانهم اجمعوا على ان عليا افضل الخلق
بعد الثلاثة ودل هذا الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا وتعقب ايضا بانه لا يلزم من سكوتها
اذ ذاك على تفضيله عدم تفضيله الدوام وبان الاجماع المذكور انما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن
ان يكون غلطا الذي اظن ان ابن عبد البر انما انكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهي قول ابن عمر ثم
نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخرها لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون اخرجه خيثمة من طريق
يوسف بن الماجشون عن ابيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر ثم ندع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك ان لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي
على من سواه والله اعلم وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره كما تقدم في حديثه الذي اوردته في الباب الذي قبله و
قد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك بما اخرجه ابن عساكر
عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر و
عمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ومن طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر فنقول ابو بكر ثم عمر وذهب قوم الى ان افضل الصحابة من استشهد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم منهم جعفر بن ابي طالب ومنهم من ذهب الى العباس وهو قول مرغوب ليس
فاضله من اهل السنة بل ولا من اهل الايمان ومنهم من قال افضلهم مطلقا عمر تمسكا بالحديث الآتي في ترجمة في المنام الذي
فيه في حق ابي بكر وفي نزعه ضعف وهو تمسك واهي ومنهم من قال افضلهم ونقل البيهقي في الاعتقاد بسنده الى
ابي ثور عن الشافعي انه قال اجمع الصحابة اتباعهم على افضلية ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي **قوله**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد يشير الى حديثه
السابق قبل بباب ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الحديث الاول حديث ابن عباس اخرجه من طرق **قوله**
لو كنت متخذا خليلا زاد في حديث ابي سعيد غير ربي وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد تواردت
هذه الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي
بينكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا فان الله اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقبل قبل ان يموت بخمس الى ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث
ابي بكر ان يجمع بينهما بانه لما يرى من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله تعالى له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوفه
اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا ينافي الخبران اشار اليه المحب الطبري وقد روى حديث ابي امامة نحو حديث ابن كعب دون
في التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واقتان والله اعلم **قوله** ولكن اخي وصاحبي في رواية
خيثمة في فضائل الصحابة عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم وهو شيخ البخاري منه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالى وفي
الرواية التي بعدها ولكن اخوة الاسلام افضل وقد تقدم توجيهها قبل باب وقوله في الرواية الثانية حدثنا يعلى ابن
اسد وموسى بن اسمعيل التبوذكي كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وحده الفتوحي وهو تصحيف وقد تقدم
تفسير الخليل في ترجمة ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء واختلف في المودة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة
قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا غير ربي فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعائشة
والحسين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فيكون المحبة ارفع رتبة

من الخله لانه تحاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد يسد له الامر ان معا فكون رحمانه من الجهتين والله اعلم وقال
الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك او يدارك في طريقك او الذي يسد خللك ويسد خلله او يد احلك خلال
مزلك اي وكانه حوزان يكون اسقاطا مما ذكرو قيل اصل الخله انقطاع الخليل الى خليله ومنه الخليل من بحلة سرك
وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخله الاستفضا وقيل المحض بالوده وقيل اسقاق الخليل من الخله بفتح الخاء
الحاجة فعلى هذا هو المحتاج الى من يخاله وهذا كله بالنسبه الى الانسان اما خله الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته
الحديث الثاني حديث ابن الزبير في المعنى وسياتي الكلام على ما تعلق منه بالحديث في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى
والمراد بقوله كتب اصل الكوفه بعض اهلها وهو عبد الله بن عتبه ابن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضا الكوفه اخرجه
احمد من طريق سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبه وكان ابن الزبير جعله على القضا فجاه كتاب منه كتب يسالني
عن الجد فذكره نحوه وزاد بعد قوله لا ابا بكر ولكنه اخي في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد من طريق
ابن جريج عن ابن ابي مليكه في الحديث لو كنت متخذا خليلا سوى الله حتى القاه الحديث الثالث حديث محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه **قوله** امت امراه لم اقف على اسمها **قوله** ادانت اي اجزتها **قوله** ان حبب ولم ادرك
كذا لها بقول الموت في رواية يونس بن هارون عن ابراهيم بن سعد عند البلاذري قالت فان رحمت فلم ادرك تعرض الموت
وكذا عند الاسميلي من طريق ابي معمر عن ابراهيم وهو يقوي جزم القاضي عياض انه كلام حبيب ونحوه في رواية الحميدي الا في
ذكر هاني الاحكام كما لها بمعنى الموت ومرادها ان حبت توجدك ندمت مال اعمل احلف في تحريم عياض
بانه جبير بن مطعم راوي وهو الظاهر ويحتمل من دونه وروى الطبراني من حديث عصمه بن مالك قال قلنا يا رسول الله الى
من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر وهذا الوقت كان اصرح من حديث الباب في الاشاره الى امه الخليفه
بعده ولكن اسناده ضعيف وروى الاسميلي في معجمه من حديث سهل بن ابي حثمه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم
اعوانا فقال له ان ابى عليه اخله من بعضهم فقال ابو بكر بعرسال من بعضه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في
الاوسط من هذا الوجه مختصرا وفي الحديث ان مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلى من يتولى الخلافه بعده وفيها
ومنه يرد دعوى الشيعه في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس وسياتي شي من ذلك في باب الاستخلاف من كتاب الاجماع
ان شا الله تعالى الحديث الرابع قوله حدثنا احمد بن ابي الطيب وهو المروزي هذا دي الاصل يكنى ابا سلمان وابا
اسه سليمان وصفه ابو ذرعه بالحفظ وصفه ابو حاتم وليس له في البخاري عن هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره
كما سياتي في باب اسلام ابي بكر **قوله** حدثنا اسميل بن محاله بالجيم هو لكونه تواه يحيى بن معين وجماعة و
لينه بعضهم وليس له عند البخاري الا في هذا الحديث ووبره بفتح الواو وبالموحده تابعي صغير **قوله** عن
همام هو ابن الحرث وعند الاسميلي من طريق جمهور ابن منصور عن اسميل سمعت همام بن الحرث وهو كبار التابعين
وعمار هو ابن ياسر والاسناد من اسميل مصريون **قوله** ومامه اي ممن اسلم **قوله** الاحمسة اعبد
وامرنان وابو بكر الاعبد مهم بلال وزيد بن حارثه وعامر ابن فهيره مولى ابي بكر فانه اسلم قديما ابي بكر ورواه
الطبراني من طريق عروه انه ممن كان ممن عذب في الله فاستراه ابو بكر واعتقه وابو فكيهه مولى صفوان بن اميه
بن خلف ذكر ابن اسحق انه اسلم بلال فعذبه امييه فاستراه ابو بكر فاعتقه واما الخامس ذكر ابن السكن في كتاب الصحابه
عن عبد الله بن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ودعه من ابيه هو وام ايمن وذكر بعض شيوخنا بدل ابي فكيهه عمار
ابن ياسر وهو محتمل وكان ينبغي ان يكون منهم ابوه وامه فان الثلاثه كانوا ممن عذب في الله وانه اول من استشهد
في الاسلام طعنها ابو جهل في قلبها لحربه فماتت واما الوالدان فخدجه والاخرى ام ايمن اوسميه وذكر بعض شيوخنا بعد
للمباطي انها ام الفضل زوج العباس وليس بواضح لانها وان كانت ممن دعته الاسلام الا انها لم تدرك السابقين ولو كان مع قال

صوابا ورايع مولى عباس لانه اسلم حين اسلمت ام الفضل كذا عند ابن اسحق انها ام الفضل زوج العباس وليس واضح لانها
ان كانت وفي هذا الحديث ان ابا بكر اول من اسلم من الاحرار مطلقا ولكن مراد عمار بذلك من ظهر اسلامه والا فقد كان
حسان جماعه ممن اسلم لكنهم كانوا يخفون ظهر من اقاربهم وسياتي قول سعد انه كان لم يسلم الا في السبعة الى
من اطلع على اسلامه ممن سبق اسلامه الحديث الخامس حديث ابي سعيد بن ابي سارة بن وافد هو المدني هذا مدلس الحديث
وليس له في البخاري عن هذا الحديث الواحد وكلهم دمشقيون وبسر بضم الموحده والمهمله **قوله** عن سعد بن
عبد الله في روايه عبد الله بن علاثه بن درعن المصنف في المغيرة حدثني سعيد بن عبيد الله حدثني ابو وداعة بن ابي سالت
ابا الدرداء **قوله** اما صاحبكم في روايه الكشميهني اما صاحبك بالافراد **قوله** قد غامر بالغين المعجمه اي
خاصم والمعنى دخل في عمره الخصوصه والمبادره الذي يرمى نفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمد
بكسر المعجمه وهو الحقد اي صنع امرا امضى له ان يحقد على من صنعه معه ويحقد الاحر عليه ووقع في مسند الاعراب
في روايه ابي ذر وحده قال ابو عبد الله هو المصنف عامر اي سبق بالخير وذكر عياض انه في روايه المستملي وحده
عن ابي ذر وهو يعسر يسعر بالراء والاول اظهر وقد رواه المحب الطبري لابي عبيد ابن المثنى ايضا هو سلفا البخاري
فيه وهيم قوله اما صاحبكم محذوف اي واما عينه فلا **قوله** فلم يشدد اللام من السلام ووقع في روايه محمد بن
المبارك عن صدقه بن خالد عند ابي نعيم في الحليه حتى سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتب في الحديث ذكر الرد
وهو مما يحلف للعلم به **قوله** كان يبني ومن عمر تشي في الروايه التي في العشيره محاوره وهو بالحا المهمله اي
مراجعه وفي حديث ابي امامه عند ابي يعلى بعايبه وفي لفظ له **قوله** فاسرعت اليه في البسر فاقتضب
ابو بكر عمر فانصرف عنه غضبا فاتبعه ابو بكر **قوله** يترثرث اي يكثر الكلام وفي رواية محمد بن المبارك على ما كان **قوله** فنالة
ان يعتبني وفي الروايه التي في العشيره ان يستعفي له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه **قوله** قال علي زاد محمد بن
المبارك فمشت الى الصديق حتى خرج من داره وللاسميلي عن الصنجاني عن هشام بن عمار وخرج من بلاده وفي
حديث ابي امامه فاعتقه وابو بكر الى عمر فلم يقتل منه **قوله** يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه الكلمة
ثلاث مرات **قوله** بمعجمه بالعين المهمله المشدده اي تذهب تضاربه من الغضب واصله من العرو وهو الحدث
يقال معروا لمكان اذا احدب وفي بعض النسخ فعمر بالعين المعجمه اي لحمر حتى يضر كالعرة **قوله** وفي التفسير
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي امامه عند ابي يعلى وفي نحو هذه القصة فجلس عمر فاعرض عنه اي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول فجلس الى الجانب الاخر فاعرض عنه ثم قام فجلس بين يديه فاعرض عنه فقال
رسول الله ما لي اراك اعراضك الا شي عني فما حر وحاني واشر عرض عتي فقال ايت الذنب اعرض الملك ابو بكر
فلم يفعل منه ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة مالك احوك ان يستغفر له فلا يفعل فقال والله
يسك بالحق ما من مره يسالني الا وانا استغفر له وما خلق الله من احد احب الي منه بعد فقال ابو بكر وانا والله يسك
يسك بالحق كذلك **قوله** حتى اسعق ابو بكر زاد محمد بن المبارك ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمر ما بكره **قوله** خثابا بالخيم والمثلثه اي ترك **قوله** والله انا كنت اظلم اي من عمر في القصه المذكوره وانما
قال ذلك لانه الذنب بدا كما في اول القصه **قوله** مرتين اي قال ذلك القول مرتين ويحتمل انه من قول ابي بكر فيكون
معلقا نحو له كنت اظلم **قوله** واساني في روايه الكشميهني وحده واوساني والاول اوجه وهو من المواساه وهي
وهي بلفظ الفاعل من الجانبين والمراد به ان صاحب المال يجعل بيده بعض صاحبه في ماله سوا **قوله** تاركوا لي
صاحبي في التفسير تاركون لي صاحبي وهي الموجهه حق قال ابو اللقا ان حذف النون من خطا الرواه لان الكلمة
ليست مضافه ولا يبها الف ولام وانما يجوز الحذف في هذين الموضعين ووجهها غيره بوجهين احدهما ان يكون

صاحبي مضافا والفضل من المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وذلك جمع بين اضافتين الى نفسه بعطيها للصديق ونظيره قوله ابن عامر وكذلك دين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم وفضل من المضافين بين بالمفعول والثاني ان يكون استطال الكلمة لحذف النون كالحذف من الموصول المطول ومنه ماذكروه في قوله تعالى وحصرت كالذي خاضوا **قوله** مرسن اي قال ذلك القول مرسن وفي رواية محمد بن المبارك بلات ثمرات **قوله** غاا و دى بعدها اي لما اطهر النبي صلى الله عليه وسلم من بطلانه ولم ارد هذه الزيادة من عين رواية همام بن عمار ووقع لابي بكر مع ربيعة بن جعفر قصة تخوفها فاخرج احمد من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ارضا واعطى ابابكر ارضا قال ابابكر سألتني عدولحلة فقلت اما اجبتك بذلك اي حدي وقال ابوبكر هي حدي وكان بينا كلام سال لي ابوبكر كله ثم قال رد علي بعضها حتى يكون بصاحبا فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك وللصديق فذكرت القصة فقال يصيل يابى رد عليه ولكن قلت عفى الله لك يا ابابكر فقلت قول ابوبكر وهو سلى وفي الحديث من الفوايد فضل ابي بكر على جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغي له ان يعاتب من هو افضل منه ومنه جواز ملاح المرء في وجهه ومحله اذا امن عليه الافتتان والاعتداد ومنه ماطبع الله عليه الانسان من الشح ويه حتى تحمله الحمية على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع الى الاولى كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ومنه ان عفو النبي ولو بلغ في الفضل الغاية ليس بمعصوم ومنه استحباب سوال الاستغفار والتحلل من المظلوم ومنه ان من غضب على صاحبه ينبغي الى اسمه احمد ولم يسمه باسم وذلك من قول ابي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا ان كان ابن ابي طالب يريد ان يبكي ابنه هو ومنه ان البركة ليست عوده الحديث السادس **قوله** حالا الخاء حتى هو من تقديم الاسم على الصيغة وقد استعملوه كثيرا والاسناد كله بصريون الا الصحابي وابو عثمان هو النهدي قوله بعثة على جيش ذات السلاسل بضمتين والمشهور الفاء بفتح الاولى على لفظ جميع السلسلة وضبطه لذلك ابو عبيد البكري قيل سمي المكان بذلك لانه كان به دل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بعض السلسال الى السهل وسياتي شرحها وسيبها في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** اي الناس احب اليك زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص يا رسول الله فاخرجه ابن عساكر من طريق علي بن مسهر عن اسمعيل عن قيس وقع عند ابن سعد سبب هذا السوال وانه وقع في نفس عمرو لما انبأه النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وهما ابوبكر وعمر انه تقدم عنده في المنزلة عليهم فسال لذلك **قوله** قلت من الرجال زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان قلت اي سبب اعني النساء الى اعني الرجال وفي حديث انس عند ابن حبان ايضا قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس اليك قال عائشة قيل له ليس عن اهلك سالناك وعرف بحديث عمرو باسماء السابق في حديث انس **قوله** قلت ثم قال عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم ووقع في حديث عبد الله بن سبيق قال قلت لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابوبكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكت اخرجه الترمذي وصححه فيكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة واخرج احمد وابو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استاذن ابوبكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت ان عليا احب اليك من ابي الحديث فكون علي من اجمعهم عمر وابن العاص ايضا وهو وان كان في الظاهر معارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تقريره ولكن ام سلمة احلاف الحجة فكون في حق ابي بكر على عومه لخلاف علي بصح حينئذ خطئه فمن ابهمه عمرو وهاد يقول الا قصه من الجام عمرو فما روى لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما فكان مع موجب

على علي ولم يسمه ذلك من المحدث سمعته على ولا ارتاب ان نبي في عمر افضل من النعمان والله اعلم الحديث السابع حديث ابي هريرة في قصة الذيب الذي كلم الراعي وفي قصة العنق الذي كلمت من حملها وقد تقدم الكلام على ما في اسناده في ذكر بني اسرايل **قوله** سارع في عنه علما علته الذيب الحديث لم اقف على اسم هذا الراعي وقد اورد المصنف الحديث في ذكر بني اسرايل وهو مشعر بانه عندهم من كان قبل الاسلام وقد وقع كلام الذيب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة فروى ابو نعيم في الدلايل من طريق ربيعة بن يلبس عن ابيس بن عمرو عن اهبان بن اوس قال كنت في غنم لي فشد الذيب على شاة منها فصحت عليه فاقعى الذيب على ذنبه فخاطبني وقال من لها يوم تستعمل عنها معي ردقا ردفنيه الله تعالى فصحت ببيدي وقلت والله ما رايت سبيا اعجب من هذا فقال اعجب من هذا رسول الله يبين هذه النخلات يدعوا الى الله قال فاتى اهبان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره واسلم فحمل ان يكون اهبان لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ابوبكر وعمر حاضرين فراضوا النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وابوبكر وعمر عاسن فلذلك قال صلى الله عليه وسلم فالى او من بذلك وابوبكر وعمر وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن ابي سلمة في المرادعة وفيه قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم اي عند حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من علمه صدق اهبان وقوة يقينهما وهذا ليق بذي خويصرة منهما **قوله** يوم السبع قال عياض لحن ضم الموحدة وسكونها الا ان الواو مع الضم وقال الحوفي هو بالضم والسكون وحوم بان المراد به الحيوان المعروف وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف كذا وكذا قال ابن الحوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا اي الضم فالمعنى اذا احرزها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرجاها حينئذ غيري اي انك هو ترتب منه واكون لنا قربة منه الراعي ما تفضل لي منها وقال الداودي معناه من لها يوم يطيق منها السبع اي الاسد صولات منه فتاخذ منها حاجة والحلف انا الاراعي لها حسند عمري وانما يكون ذلك عند الاستغال بالمن ومضيه اليوم مملا فليتمها السباع ويصير الذيب كالراعي لها بعد الا هزاده لها وانما بالسكون فاحلف بالمراد به فصل هو اسم الموضع الذي يرعى منه الحشر يوم الجمعة وهذا قبله الازهري في ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة يوم القيمة وقد تعقب هذا بان الذيب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا اصلق له بها ومثل هو الاسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يستغلون منه بالله هو واللعب فنعقل الراعي عن عمته متمكن الذيب من الغنم وانما قال ليس لها راع عين مبالغة في تمكنه منها وهذا المثل الاسمعيلي عن ابي عبيدة ويمثل هو من سبعت الرجل اذا دعوته اي من لها يوم الدرع او من اسبعته اذا اصلته اي من لها يوم الاصطال قال الاصمعي المسبع المهمل واسبع الرجل فلانا اذا ولها فعل ما شاء ودرج هذا القول النووي ومثل يوم الاكل قال سبع الذيب الشاة اذا اكلها وحكى صاحب المطالع انه روي بسكون الباء التحتانية احد الحروف ومنه يوم الصياع يقال اسعت وضيعت كما يعني وهذا يعله ابن دحيه عن اسمعيل القاضي عن علي بن المديني عن معمر بن المثنى ومثل المراد يوم السبع يوم الشدة روى عن ابن عباس انه سئل عن مساله فقال احدى من سبع يريد الهما من المسايل الشداد التي تستدنها الخطب على المفتي والله اعلم **قوله** وسنذكر حل نبوق بعده تقدم الكلام عليه في المزارعة ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في احد القصتين فقال الناس امنا بما امن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات وعادت الناس في المعارف الحديث الثامن حديث ابي هريرة في رويا النزع من القليب وسياتي شرحه في السهمان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابن عمر في الرجل يشتري الثوب حلا وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومثل بصفته ظاهره لابي بكر لشدة على دينه وبشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بانه ممن لا يكره ٥ **قوله** قلت لسالم هو معمول موسى بن عقبة وسياتي هناك الاشارة الى نسويه ابن عمر عن الثوب والازار في الحكم الحديث العاشر حديث ابي هريرة في من اسر دوحين اي سنين **قوله** من شيء من الاشياء اي من اصناف المال

قوله فى سبيل الله اى فى طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات **قوله** دعى من ابواب بفتح
بعين الجنة كذا وقع هنا وكان لفظ الجنة سقط بعض الرواة فلاصل مراعاة الحافظ على اللفظ زاد يعنى وقد تقدم فى الصيام
من وجه آخر عن الزهرى بلفظ من ابواب الجنة بغير تردد ومعنى الحديث ان لكل عامل يدعى من باب ذلك العمل
وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن ابى هريرة لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل اخرجه احمد وابن ابى
شيبة باسناد صحيح **قوله** يا عبد الله هذا احسن لفظ جيء بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان المقتضى وقوع هذا
معاندة زيادة ترغيب المسلم فى طلب الدخول من ذلك الباب وقد تقدم فى اوايل الجهاد بيان الداعى من وجه
آخر عن ابى هريرة ولفظه دعاه جنة الجنة كل جنة باب اى كل جنة باب اى قال هكذا ولفظ قال الجنة فى فلان وفى
بالضم وكذا ثبت فى الرواية وقال الهروى وجهها فعلى هذا مفتح اللام **قوله** ممن كان من اهل الصلاة دعى من
باب الصلاة وقع فى الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وتقدم فى اوايل الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وفى
من الاركان الخ كله باب بلاشك واما السلام الاحرى بها باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد
بن حنبل عن روح بن عباده عن اسعث عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة ومنها الباب
الايمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عبد
الرزاق ساق عن ابى الدرداء وفيه اشارة الى ان المراد ما تطوع به من الاعمال المذكوره لا واجباتها لكثرة من يجتمع
له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من جمع له ذلك امكن ان يدعى
من جميع الابواب على سبيل التكرير له والا فمن خوله انما يكون من باب واحد ولعل باب العمل الذى يغلب عليه والله
اعلم واما ما اخرجه مسلم عن عمر من توضأ قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فيفتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
فلا ينافى ما تقدم وان كان ظاهره انه يعارضه لانه يجمل على انها تفتح له على سبيل التكرم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل
الذى يكون اغلب عليها كما تقدم والله اعلم **تنبيه** الانفاق فى الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر واما الانفاق
فى غيرها فمشكل ويمكن ان يكون المراد بالانفاق فى الصلاة مما يتوسل بها من تحصيل الالهام من عطاءه وتطهير يوجب
ويدون ومكان والانفاق فى الصيام بما يقويه على فضله وخلوص القصد والانفاق فى العفو عن الناس يمكن ان يقع بترك
ما يجب له من حق والانفاق فى التوكل على ما سبقت على نفسه فى موضعه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة
او سوق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق فى الذكر على نحو من ذلك والله اعلم **قوله** ومثل المراد بالانفاق
فى الصيام والصلاة بذل النفس والبدن فيهما فان الصوم فى اصله الكف عن نفسه كما تقدم اسعث فى طلب العلم
عمريه وبذلت فيه نفسى وهذا معنى حسن والعدد من قال المراد قوله روحى فى النفس والمال لان المال فى الصلاة والصيام
وغيرهما ليس بظاهر الا بالتأويل والعلم وكذلك من قال العفة فى الصيام بقى بسطور الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع
الى باب الصدقة **قوله** وارجو ان يكون منهم قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع ولهذا المعنى يدخل الحديث
فى فضايل ابى بكر ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث المصرح بالوقوع لابى بكر ولفظه قال ابو بكر
وانت هو يا ابا بكر وفى الحديث من الفوايد ان اكثر من يشار عرف به وان اعمال البر قل ان تجمع جميعها لشخص واحد على التوالى
وان الملائكة يحبون صالحى بنى ادم ويفرحون بهم فان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان الجزاء الدنيا والاخروى مطلق
الحديث الحادى عشر حديث عايشة فى الوفاء وقصة السقيفة وسياتى ما يتعلق بالوفاء فى مكانها من اواخر

المغازى واما المستخلفة فسيتضمن بعضها ابو بكر الحلاء وقد اورد ها المصنف ايضا من طريق ابن عباس عن عمر فى الحدود
وذكر سامها فى الاحكام من طريق انس عن عمر ايضا والنهاد واله ابن عباس وسا ذكرها ما فيها من فايده زايده
قوله مات النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر بالشج تقدم ضبطه فى اول الخايز واله بسكون النون وصفة او عتيد
البكرى بضمها وقال ابن منازل فى الحوت من الخروج بالعوالى وسنة وبين المحدث السنوى ميل قال فاسمل وصح
المصنف فيه وهو ان ابى اويس وقوله يعنى بالعالية اراد تفسير قول عايشة بالشج **قوله** ما كان يقع فى نفسى الا ذلك
يعنى علم موته صلى الله عليه وسلم حسنه وقد ذكر عمر مستنده فى ذلك كما سياتى فى موضعه **قوله** لا يذيقك
الله الموتتين تقدم شرحه فى اول الخايز وقد عيب به من انكر الحيات فى القبر واجيب على اهل السنة المثبتين
بذلك كان المراد نفى الموت اللازم من الذى ابتلى عمر بموته ليبقيه الله فى الدنيا ليعطع ايدى القايلين بموته وليس
فيه ما يمنع من لحاق الموت له بعد الخروج واحسن من هذا الجواب ان يقال ان حياته صلى الله عليه وسلم فى القبر لا تعد حياة
تستتم حياة الانسان الحياة التى تعمر بها الدار وانما هى حياة البرزخ ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين اى المعروفتين
المشهورتين اللتين اعتبرتا لكل احد غير الانبياء واما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره بناء على ظنه الذى اداه الله اجتهاده
ومن ثم سكن جاش علم ابى بكر على عمر فمن دونه وكذلك سكوت عليهم لسكوته فى مثل ذلك الامر العظيم **قوله** اهنا
الحالف على درسك بكسر الراء اى على هينتك ولا تستعجل وتقدم فى الطريق التى فى الجنايز ان ابا بكر حج وعين بكر الناس
اليه وتوكوا عمر وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سياتى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام **قوله** فتشج الناس بفتح
المون وكسر المعجمة بعدها جيم اى كوا عمر اصحاب والشج ما عرض فى حلق النالى من الغصة ومنه هو صوت مع نزع كما تردد
الصبى بكاءه فى صدره **قوله** واجمعت الانصار الى سعد بن عباده فى سقيفة بنى ساعدة هو سعيد ابن عباده بن دليم
بن حارثة الخزرجى ثم الساعدى وكان كثير الخروج فى ذلك الوقت وذكر ابن اسحق فى آخر السيرة ان اسيد بن حضير
فى بنى عبد الاشهل الجا روا الى ابى بكر ومن معه وهو لا من الاوس وفى حديث ابن عباس عن عمر جلعت عنا الانصار
باجمعها فى سقيفة بنى ساعدة فجمع بالهمز اجتمعوا او لا يهمز فرقوا وذلك ان الخزرج والاوس كانوا فى حرب وكان يشعر فى
الجاهلية الحروب ما هو مشهور ا يزال ذلك الاسلام وبقى من ذلك شىء فى النفوس فكانهم اجتمعوا اولا فلما راى
اسيد ومن معه من الاوس انا بكر ومن معه افترقوا ثم اجتمعوا على هؤلاء المهاجرين عليهم دون الخزرج و
فيه ان عليا والزبير ومن كان معهما لحقوا ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون الى ابى بكر
قوله وذهب البيهقى ابو بكر وعمر وابو عبيدة فى رواية ابن عباس المذكوره فعلت له يا ابا بكر انطلق بنا الى
اخواننا من الانصار وزاد ابو يعلى من رواية مالك عن الزهرى فيه فسالحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اد بجل ينادى من وراء الجدار ان اخرج الى يا ابن الخطاب فقلت لك عنى فانا عنك شاغل بعنى يا عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال انه فلحب امر ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا
ان يكون منه حرب فقلت لابى بكر انطلق فذكره قال فانطلقنا نامهم حتى لقينا رجلان صالحان فما لاحا علينا ان لا
نمضى نوهم وقضوا امركم قال فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا فاتاهم ظهر اسيهم بجل مرمل فعلت من هذا فقالوا سعد بن
عباده وذكر فى آخر الحديث عن عروة ان الرجلين اللذين لقياهم هو عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس بن النعمان من بنى
مالك بن عوف ومعن بن عدى ابن الجد بن العجلان حلفهم وهما من الاوس ايضا وكذا وقعت تسميتهما فى رواية ابن
عيينة عن الزهرى اخرجه الاسمعيلى وقد ذكر ابن بكاد **قوله** فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر الى اخره فى رواية ابن عباس قال
عمر ادت ان ادت ان اتكلم وقد كنت زورت اى هيات وحسنت مقالة اعجبتنى اردت ان اقدمها بين يدى ابى بكر وكنت
اداری منه بعض الجداى الحدة فقال على رسلك فكرهت ان اعصيه وله يتكلم ابو بكر فكان هو ابلغ الناس غضب ابلغ على

الفاعل ان يكلم رجل هذه صفته وقال السهيلي النصب اوجه ليكون تاكيد المدحه ونصرف الوهم عن ان احد موصوفا بذلك غيره وفي رواية ابن عباس قال فالله عمر والله ما ترك كلمة اعجبتني من دبري الا قالها في بديهته وافضل حتى سكت **قوله** فقال في كلامه وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال في رواية مكلم ابو بكر فلم يترك شيأ انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم الا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذكر ذلك الكلام وهو انا مجد ما ذكر من خير فانتم اهله ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وعرف بذلك المراد بقوله بعد في متن الرواية هم اوسط العرب دارا واعزهم احسابا والمراد بالدار مكة وقال الخطابي اراد بالدار اهل الدار ومنه قوله جيد دور الانصار يعني الجار وقوله احسانا الحسب الفعال الحسان ما حدس الحساب اداءه وامنا منهم ضمن كان اكثر كان اعظم حسبا وقال المسب للاباء والحسب للافعال **قوله** فعال حباب بضم المهملة والموحدة بن الاوطاء صمة ابن المنذر اي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بضمتين وكان يقال له ذو الرأي **قوله** لا والله لا يفعل منها امير ومنكم امير زاد في رواية ابن عباس انه قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب وشرح هاتين الكلمتين ان الجذيل بالجيم تصغير جذل وهو الخشبة والمرجب بالجيم والموحدة اي تدعم النخلة اذا كثر حملها والجذيل بالصاد ايضا وبالجيم والجذل عود ينصب للابل الجربا لتحتك منه والمحكك تكاثف الاولى مفتوحة فاراد انه يستشفى برأي ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وغيره حباب بن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير فانا والله ما نسلس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان نليه او امرتنا ابا هم واخواهم قال فقال له عمر اذا كان ذلك فمت ان استطعت قال مكلم ابو بكر فقال لحن الامر وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم قال سابع الناس وابو هبيرة بشير بن سعد والد النعمان وعند احمد من طريق ابي ضمرة عن ابي سعيد مقام خطيب الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فنايعوا على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وانا الامام من المهاجرين فنحن انصار الله كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر حزاكم الله خيرا فنايعوه ووقع في آخر المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان ابا بكر قال في خطبة وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما وحسن عشيرة واقاربه وذوو رحمه ولن تصلح العرب الا لرجل من قريش فالناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وسركاؤنا في دين الله واحب الناس الشاوانتم احق الناس بالرضى بعضنا الله والتسليم بعضيله اخوانكم وان لا تحسدوهم على خير وقال فيه ان الانصار قالوا او لا اختار رجلا من المهاجرين كذلك ابدا ما كون احد بان نسوق القرشي ادراع ان نقض عليه الانصار وكذلك الانصار قال بعال عمر لا والله لا يحالفنا احدا لا قتلناه فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وان سيتم كورناها جذعة اي اعدنا الحرب قال نكرة القول حتى كان ان يكون بيننا حرب فتح فاخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابو بكر فقال ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد صدقت **قوله** هما وسط العرب اي نسبا **قوله** فبايعوا عمر او باعضه في رواية ابن عباس عن عمر وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين واحد بيدي ويد ابي عبيدة فلم اكره مما قال غيرها وددت ان اتحمل قول ابي بكر هذا مع معرفتي بانه الاحق بالخلافة بعد نبيه صلى الله عليه وسلم لتقديمه اياه في الصلاة وعين ذلك والجواب انه استحيى ان يرد على نفسه ما يقول مثلا رضيت لكم بعضي وانضم الى ذلك انه علم ان كلا منهما لا يقبل ذلك بعد ان فتح عمر له باب الفضيلة وابو عبيدة بطريق الاولى كما انه دون عمر في الفضل بالنسبة الى الصحابة لكن ابا بكر فعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك احد فيه بالنسبة الى ما هو الاحق بظهر انه ليس في كلام بعضهم تحليه من الامر فقال عمر لهم ما كانت قالت سيدنا وحرنا واحبنا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد افرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث فاخرجه النسائي عن ابراهيم بن سعد الجوهري عن اسمعيل ابن ابي اويس شيخ المصنف هذا الاسناد ان عمر قال لابي بكر ايات سيدنا الى آخره وقد اخرجه ابن حبان من هذا الوجه وهو اوضح ما يحمل في هذا الباب من هذا الحديث **قوله** فاخذ عمر بيده ومنابعه في رواية ابن عباس عن عمر قال فكنا للغط وارتفعت الاصوات حتى حسبنا الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وتابعه المهاجرون ثم الانصار ونحو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال فقام اسيد بن الحضير وسيد ابن سعد وغيرهما من الانصار فبايعوا ابا بكر بروايت اهل السنة يبتدرون السعة ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر واخذ سيدنا ابي بكر اسيدا في يده فتكلم فابلغ وكان اعلمنا واحلمنا واحد سيدنا ابي بكر فقال من له هذه الملاءة او هذا في الغار من هما او نحو ذلك لصاحبه بن صاحبه لا تحزن ان الله معنا مع من برسطين فبايعه بشر قال بايعوا ايهما شئتم الناس **قوله** فقال قائل قتلتم سعدا اي كدتم تقتلونه ومثل هو كناية عن الاعراض والخذلان وبرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فقال قائل من الانصار اقصوا سعد سعد بن عبادة لا يطؤه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم لم يرد عمر الامر بقتله حقيقة وانما قوله قتله الله نحو دعاء له وعلى الاول هو اخبار عن اهماله والاعراض عنه وفي حديث مالك فقلت وانا معصب قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة قال ابن التين انما قالت الانصار منا امير ومنكم امير على ما عرفوه من عاده العرب ان الاشراف لا يرضون على القبيلة الا من تكون منها فلما سمعوا حديث الائمة من قريش وجعوا عن ذلك وادعنوا **قلت** حديث الائمة من قريش سياتي ذكر من اخرجه هذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم يقع في هذه القصة الا معناه وقد جمعت طرقه عن نحو اربعين صحابيا بلفظ ان بعض فضلاء العصر ذكر انه اراد الاعتراض على ابي بكر الصديق واستدل به الداودي على ان اقامة الخليفة سنة موكدة لا لظهر اقاموا مدة لم يكن لهم اماما حتى بويع ابو بكر ويعقب بالاتفاق على فرضيتها وبانهم تركوا لاجل اقامتها اعظم المهمات وهو الاشتغال بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمراد المذكور في سياق بعض يوم يقتضي مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الانصار منا امير ومنكم امير على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سياتي ووجه الدلالة الظهر قالوا ذلك في مقام من الاحتشاد لا سيما ولكل احد حق في الخلافة وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي مليكة سيلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا قالت ابو بكر قيل لها من قالت عمر قيل لها من قالت ابو عبيدة بن الجراح ووصلت في الترمذي من طريق عبد الله ابن سعيد ما يدل على ان هو الذي سال عائشة عن ذلك قال الطبري في الفهم لو كان عند احد من المهاجرين والانصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على معين احد عينه للخلافة لما احتلفوا في ذلك ولا بنا وصوابه قال وهذا قول جميعهم وباصل السنة واستدل من قال انه نص على خلافة ابي بكر باصول كلية وقوائن حالية يعضي بانه احق بالامامة واولى بالخلافة **قلت** وقد يقدم بعضها في ترجمة وسياتي بعضها في الوفاة السنة احق الخارجي ان شاء الله تعالى الحديث الثاني عشر **قوله** وقال عبد الله بن سالم هو الحمصي الاشتري سلم ذكره في المزارعة والوشاء هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وعبد الرحمن بن قاسم اي ابن ابي بكر الصديق وهذا الطرف لم يوردها البخاري الا معلقة ولم يسقها تمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين وقوله تخص بضم المعجمة ثم مهملة اي ارتفع وقوله وقص الحديث يعني فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت حتى يقطع الايدي رجال من المنافقين وارجلهم وقول ابي بكر انه مات وبلاوته الاسن كالنائم **قوله** قالت اي عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة الا نفع الله بها اي من خطبي ابي بكر وعمر ومن الاولى بعضيه او سانه والثانية بايه بمرسحت ذلك فقالت لقد خوف عمر الناس اي بقوله المذكور ووقع في رواية الاصيلي لقد خوف ابو بكر الناس وهو غلط وقولها وان فيهم لنفاقا ووقع في رواية الحميدي في الجمعين

الصحيحين وان مدهم لبقى وقتل انه من اصلاحه وانه ظن ان قوله وان مدهم لما قبله تصحيف وصوابه لبقى كما يسعطم ان يكون في المذكور بن ساقا قال عياض لا ادرى هو اصلاح منه او رواه على الاول فلا استعظام فقد طعن في اصل الرواه ذلك ولا سيما عند الحادث العظيم ادهل بعقول الاكابر فكيف بتصفح الاعان فالصواب ما في النسخ ابتى وقد راجعه الاسمعيلى من طريق البخارى وقال ومنه ان ميمر لما قبله الحديث الثالث عشر **قوله** حدثنا ابو على موسى بن على الكوفى الثورى وهو ممن وافقت كنيته اسمه والاسناد كله كوفيون ومحمد بن الحنفيه هو ابن على بن ابى طالب واسم الحنفيه خولة بنت جعفر كما تقدم **قوله** قلت لابى اى الناس خير قى رواه محمد بن سوقة عن منذر عن محمد ابن على قلت لابى ايا من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ما علمت يا بنى قلت لا قال ابو بكر اخرجه الدارقطنى ومن رواه الحسن بن محمد بن الحنفيه عن ابيه قال سبحان الله يا بنى ابو بكر ومن رواه ابى جحيفه عند احمد قال لى على يا بنى جحيفه الا اخبرك بافضل هذه الامه بعد نبيها قلت بلى قال ابو بكر ومن رواه ابى الضحى عن ابن حنفيه وان سلم اخبركم بخير الناس بعد عمر فلا يدرى استحى ان يذكر نفسه او شغله الحديث **قوله** وحسبت ان بقول عثمان قلت ثم ابت قال ما انا الا رجل من المسلمين ومن رواه محمد بن سوقه ثم علمت للحداد فقلت ثم ابت يا ابه فقال ابوك رجل من المسلمين زاد في رواية الحسن بن محمد لى ما لهم وعلى ما عليهم وهذا قاله على تواضع مع معرفة حسن المساله المذكوره ان خير الناس يومئذ لان ذلك كان بعد قتل عثمان واما حشه محمد بن الحنفيه ان بقول عثمان ملان محمدا كان يعتقد ان اباه افضل فحتى ان عليا بقول عثمان على سبيل التواضع منه والحض لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثه كما اشار اليه في الروايه المذكوره وروى حثيمه في فضايل الصحابه من طريق عبيد بن ابى الجعد عن ابيه ان عليا قال بعد ذكر هذا الحديث وزاد ثم قال الا اخبركم بعبد عمر بعد نبيكم وطسما انه بعنى نفسه وفي روايه عبد خير عن على انه قال ذلك بعد وفاة المهدوان وكانت في سنه ثلاث وعشرين وثمان وثلاثين وزاد في آخر حديثه احدثنا امورا لعمل الله فيها ما يشا واخرج ابن عساكر في ترجمه عثمان من طريق صعصعه في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان ومن طريق اخرى ان ابا جحيفه قال فرجعت الموالى تقولون كنى عن عثمان والعرب تقولون كنى عن نفسه وهذا يتبين انه لم يتصوح باحد وقد سبق بيان الاختلاف في اى الرجل افضل بعد ابى بكر وعمر وعثمان او على وان الاجماع انعقد باحدهم من اهل السنه ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافه رضى الله عنهم اجمعين قال القرطبى في المفهم ما ملخصه الفضايل جمع فضيله وهى الخصله الحميده التى لصاحبها بسببها شرف وعلو منزله اما عند الحق واما عند الخلق والثانى لا عيزه به الا ان اوصل الى الاول فاذا قلنا فلان افضل فمعناه ان له منزله عند الله وهذا لا توصل اليه الا بالنقل عن الرسول فاذا جاء ذلك عنه ان كان قطعيا به اوظنا علمنا به واذا لم يجد الحبر بالخبر الا خفا اما ادار اسلم من اعانه الله على الخير وسهل له اسبابه اما بتوا حصول تلك المنزله له لما جاء في الشريعه من ذلك قال واذا تقرر ذلك فالمقطوع بين اهل السنه بافضليته ابو بكر ثم عمر ثم اختلفوا من بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك الوقف والمساله احتهاد به ومستندها ان هولاء الاربعه اختارهم الله تعالى للخلافه ستة واما ترتيب من بعدهم في الخلافه فالله اعلم لحديث الرابع عشر حديث عائشه في نزول اية التيمم وقد تقدم شرحه مبسوطا في كتاب التيمم والغرض منه قول اسيد بن حضير في اخره ما هي باول بركتكم يا ال ابى بكر وقد سلم هناك ذكر الفاء اخرى تدل على فضلهم الحديث الخامس عشر حديث ابى سعيد **قوله** سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان **قوله** عن ابى سعيد في رواية اخرى سالته ها عن ابى هريره والاول اولى كما ياتى **قوله** لا تسبوا اصحابى وقع في رواية حرير ومخارص عن الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابى صالح ذكر سبب هذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن

الوليد وعبد الرحمن بن عوف سى منه خالد فذكر الحديث وسياتى سانه من اخرجه **قوله** فلو ان احدكم ينفق مثل احد ذهبا استشكل بان المراد بقوله اولا اصحابى اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابه وقد قال لو ان احدكم اعتق وهذا كقوله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجه من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكل وعد الله الحسنى فنفى بعض من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه بمعنى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاولى وعلل من قال ان الخطاب بذلك لمن الصحابه وانما المراد من سيوجد من المسلمين المنصوصين في المعنى الذى سيوجد منزله الموجود للقطع بوقوعه ووجه التعجب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بان المخاطب بذلك حالد الوليد وهو من الصحابه للوحود بن ادراك بالاتفاق **قوله** اى مثل احد ذهبا زاد البرقانى في الصلحه من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم قال وهى زياده حسنه **قوله** مد احدهم ولا نصيفه اى المد من كل شئ والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما قال عشر وعشر وعشر وعين ومثل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الطهاره وحكى الخطابى انه روى روى بفتح الميم والمراد به الفضل والطول وقد تقدم في اول باب مناقب الصحابه ثم ذكر اصله الصحابه على من بعدهم وهذا الحديث دال لما وقع الاحتاد له مما بعدهم من الاختلاف والله اعلم قال البيضاوى معنى الحديث لا ينال احدكم باتفاق مثل احد ذهبا من الفضل والاجر ما ينال احدهم باتفاق بطعام او نصفة وسبب التفاوت ما تعادن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النيه **قلت** واعظم من ذلك في سبب الافضليه عظم موقع ذلك لشدة الاحتاج اليه واشار بالاصله بسبب الانفاق الا الافضليه بسبب القتال كما وقع في الايه من انفق من قبل الفتح وقاتل كان منها اشاره الى موقع السبب الذى ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكه عظيما لشده الحاجة اليه وقله المعتنى به لخلاف ما وقع بعد ذلك للان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم والله اعلم **قوله** نابعه حرير هو ابن عبد الحميد وعبد الله بن داود هو الخريبى بالمعجمه والموحده مصغر وابو معويه هو الضرير ومحاضر بمعجمه بوزن مجاهد عن الاعمش اى عن ابى صالح عن ابى سعيد فاما موصوله مسلم وابن ماجه وابو يعلى وعنهم واما موصوله محاضر فوبنها هو موصوله في ابى الفتح الحداد من طريق احمد بن يونس الضبى عن محاضر المذكور وقد ذكر مثل رواية حرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابى بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقال حرير اصح وقد وقع لذلك في رواية عاصم عن ابى صالح الاتى ذكرها واما رواية عبد الله ابن داود فوصلها مسدد في مسنده عنه وليس منه القصه وكذا اخرجها ابو داود وعن مسدد واما رواية ابى معويه فوصلها مسدد في مسنده عنه احمد عنه هكذا وقد اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه والى كريب ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابى معويه لكن قال عنه عن ابى هريره بدل ابى سعيد وهو وهم كما جزم به خلف والوليد ومسعود وابو على الجيانى وعنهم قال المزنى كان مسلما وهم في حال كتابته فانه بدا بطريق ابى معويه ثم ثنى بطريق ابى سعيد باسناده ومتنه ثم ثلث بطريق وكيع ثم رفع الحديث شعبه ولم يسبق اسناده هما بل قال باسناد حرير وابى معويه فلولا ان اسناد جرير وابى معويه عنده واحد لما احال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبه جميعا سهى الى ابى سعيد دون ابى هريره اتفاقا اسبق كلامه وقد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبه احد شيوخ مسلم عنه في مسنده ومصنفه عن ابى معويه بقال عن ابى سعيد كما قال احمد وكذا رويناه من طريق ابى نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن غنام عن ابى بكر بن ابى شيبه وقد اخرجه ابو نعيم ايضا من رواية احمد ويحيى بن عبد الحميد وابو خيثمه واحمد ابن حماس كلهم عن ابى معويه فقال عن ابى سعيد وقال بعد اخرجه مسلم عن ابى بكر وابى كريب ويحيى بن يحيى دل على ان الوهم وقع فيه من دون مسلم اذ لو كان عند عن ابى هريره لبينه ابو نعيم وهو ثبت ذلك ايضا ان الدارقطنى مع حزمه في العلل بان الصواب انه من حديث ابى

ابی سعید لم یعرض فی تسعة او هام الشیخین الی دونه الی معویه هذا وقد اخرجه ابو عبید فی غریب الحدیث والحمیدی
من طریق عبد الله بن هاشم وحشیم من طریق سعید بن یحیی والاسمعیلی وابن حبان من طریق علی بن الجعد کلهم عن ابی
معاویه فقالوا عن ابی سعید واخرجه ابن ماجه عن ابی کریب احد شیوخ مسلم فیه ایضا عن ابی معویه فقال عن ابی سعید
کما قال الجماعة الا انه وقع فی بعض النسخ عن ابن ماجة احلاف بعی بعضها عن ابی هریره وفی بعضها عن ابی سعید والصواب
عن ابی سعید لان ابن ماجه اخرجه فی سیاقة من جریر ووکیع وابی معویه ولم یقل احد فی روایه وکیع وحریرا لها عن ابی
هریره وکل من اخرجهما من الصحیحین والمخرجین اورده عنهما من حدیث ابی سعید وقد وجدته فی نسخة قدیمة من
ابن ماجه بیّنت فی سنه بضع وسبعین وثلاث مایه وهی فی عامه الاتقان ومنها عن ابی سعید وابی هریره جمیعا مسندا
اذا لو کان کذلک لجمعهما ولو مره فلما کان غالب ما وجد عنه ذکر ابی سعید دون ذکر ابی هریرة سددوا والله اعلم
وقد جمعهما ابو عوانه عن الاعمش ذکره الدارقطنی وقال فی العلل رواه مسلد وابو کامل وشیبان عن ابی معویه کذلک
رواه عثمان ویحیی ابن حماد عن ابی عوانه فلم یذکرا فیه اباسعید قال ورواه زید بن ابی انیسه عن الاعمش عن ابی
صالح عن ابی هریره قال وقد رواه عاصم عن ابی صالح فقال عن ابی هریره والصحیح عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری
وقد سبق الی ذلک علی بن المدینی فقال فی العلل رواه الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید ورواه عاصم عن ابی
صالح عن ابی هریره قال والاعمش اثبت فی ابی صالح من عاصم فعلی هذا من قال فیه عن ابی صالح عن ابی
هریره فقد شذ وکان سبب ذلک شهره ابی صالح بالروایه عن ابی هریره فسبق الیه الوهم ممن لیس بحافظ واما الحافظ
فیتیقن ذلک ورواه زید بن ابی انیسه التی اشار الیها الدارقطنی اخرجها الطبرانی فی الاوسط وقال لم یرو عن الاعمش
الا زید ابن ابی انیسه ورواه شعبه وعده عن الاعمش فقالوا عن ابی سعید اسقی واما رواه عاصم فاخرجها الطبرانی
فی الطبرانی والبزار فی المسند وقال لم یروه عن عاصم الا زایده وممن رواه عن الاعمش فقال عن ابی سعید ابو بکر بن
عیاش عند عبد بن حمید ویحیی بن سعید الرملی عن ابی عوانه وابو الاحوص عند ابن ابی خیثمه والاسرائیلی عند هما
الوارثی واما رواه الدارقطنی عن رواه ابی عوانه فقد وقع لی من رواه مسلد وابی کامل وشیبان عنه علی
الشک قال فی روایه عن ابی سعید او ابی هریره وابو عوانه کان لحدیث من حفظه فی ماوهم فی صحیفته من کتابه اشد
ومن لم یشک احق بالتقدیم ممن شک والله اعلم وقد اطبقت علی هذا الموضع حرامفرد الحصت مقاصده هنا رحمهم الله

تکمله احلف فی ساب الصحابی قال عیاض ذهب الجمهور الی انه کبری وعن بعض المالکیة مثل
وخص بعض الشافعیة ذلک بالشیخین والحسنین فقال القاضی حسین فی ذلک وجهین وحواه السبکی فی حق من کفر الشیخین
وکذا من کفر من صرح النبی صلی الله علیه وسلم بالجنة اوبشره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلک عنه کما نص من ذکر سوی
الله صلی الله علیه وسلم الحادی عشر السادس عشر حدیث ابی موسی **قوله** عن شریک بن ابی نمر عن عطاء بن یسار
وابو نمر بضم النون وفتح المیم وتشدید الراء **قوله** حرج وحجه هاهنا کذا للاکثر بفتح الواو وتشدید الجیم ای نحوه او وجه نفسه وفی روایة
الکشمیهنی بسکون الجیم بلفظ الامر مضافا الی الظرف ای جهة کذا **قوله** حتی دخل من اریس بضم الالف وکسر
الراء بعدها تحتانیة ساکنة ثم مهملة بستان بالمدینة معروف نحو فیه الصرف وعلمه وهو بالقرب من قباء فی بئرها
سقط خاتم النبی صلی الله علیه وسلم من اصبع عثمان رضی الله عنه **قوله** وتوسط فهما بضم الفاء وتشدید
الفا وهی الرکیة التی حفر حول البیر واصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع ففاف فی روایه عثمان بن غیاث عن ابی
عثمان عند مسلم بئر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حایط من حوایط المدینة وهو سکی بکسر المهملة وتشدید
قوله فعلت لاکونن بوابا للنبی صلی الله علیه وسلم الیوم ظاهره انه اختار ذلک وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح
بذلک فی روایه محمد بن جعفر عن شریک فی الادب وزاد فیه فلم یاذن لی قال ابن التین فیه ان المرء یکون بوابا للامام

وان لم یامره کذا قال وقد وقع فی روایه ابی عثمان الاتیة **قوله** مناقب عثمان عن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل
حایطا او امره بحفظ باب الحایط ووقع فی روایه عبد الرحمن بن حرمله عن ابی سعید بن المسیب فی هذا الحدیث فقال یا
ابا موسی املک علی الباب فلا تطلق لاحد یستاذن علیک الا باذنی فیه جواز عقد علی وصف البیر اخرجه ابو عوانه فی صحیحه والروبانی
فی مسنده وفی روایه الترمذی من طریق ابن عثمان عن ابی موسی فقال لی یا ابا موسی املک علی الباب فلا تفتحن علی
احد بجمع بینهما بانه لما حدث نفسه بذلک صادفه امر النبی صلی الله علیه وسلم بان یحفظ علیه الباب واما قوله ولم
یامرنی فمرید انه لم یامره ان یستمر بوابا وانما امره بذلک تلک الساعة فقضی حاجته وتوضا ثم استمر هو من تلقاء نفسه وسیاتی
له توجیه آخر فی حبر الواحد فبطل ان یستدل به لما قاله ابن التین والعجب انه نقل ذلک عبد الله الداودی وقال هذا من
مختلف الحدیث وکانه خفی وجه الجمع الذی قررته بمرات وان قول ابی موسی هذا معارض لقول ابن النبی صلی الله علیه وسلم
لم یکن له بواب کما سبق فی کتاب الجنائز لان مراد ابن النبی لم یکن له بواب مرتب لذلک علی الدوام **قوله** فذهب الباب
فی روایه ابی بکر بحار جل بستاذن **قوله** وقد ترکت ابی توضا وللحفنی کان لابی موسی احمد ان ابی رهم وابو بردة وقیل
ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة واسم عامر وقد اخرج عنه احمد فی مسنده حدیثا **قوله** فاذا انسان یحرک
الباب هذه حسن الادب فی الاستیذان قال ابن التین ویحتمل ان یکون هذا مثل نزول قوله لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم
حتی تستانسوا **قلت** وما ابعد ما قال وقد وقع فی روایه عبد الرحمن بن حرمله فجاء رجل فاستاذن وسیاتی فی
مناقب عمر من طریق ابی عثمان المهدی عن ابی موسی بلفظ فجاء رجل فاستفتح یقرب ان قوله لحرک الباب انما حرکه مستاذنا
لا دافعا له لیدخل معتمدا ان یستاذن بشرک بالجنة محمد الله وکذا قال فی عمر **قوله** فقال عثمان فقلت علی رسلک وحیث
الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فعال ایذن له فی روایه ابی عثمان ثم جاء آخر فاستاذن فسکت هنیه ثم قال ایذن
له **قوله** وبشرک بالجنة علی بلوی تصیبک فی روایه ابی عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفی روایة عند
احمد فجعل یقول اللهم صبرا حتی جلس وفی روایه عبد الرحمن بن حرمله فدخل وهو یحمد الله ویقول الله صبرا ووقع فی
حدیث زید بن ارقم عند البیهقی فی الدلایل قال فتفل النبی صلی الله علیه وسلم فاطلق حتی ایاکم فقلی لان
النبی صلی الله علیه وسلم بشرنا علیک السلام ویقول ابشر بالجنة ثم انطلق الی عمر کذلک ثم انطلق الی عثمان کذلک
وزاد بعد بلاء شدید قال فانطلق فذکر الخبر وصدره علی الصفة التی قال له وقال ان بئر الله قلت فی مکان کذا فانطلق
الیه وقال فی عثمان فاحد سدی حتی اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول ان زیدا قال کذا واذی بعثک
بالحق ما تغیبت ولا لمست ولا مسستنی ذکری یمینی مثل یا ستک فانی للا صبیبنی قال هو ذاک قال البیهقی اسناده ضعیف
فان کان محفوظ احتمل ان یکون صلی الله علیه وسلم ارسل زیدا بن ارقم قبل ان یجی ابو موسی فلما جاء وکان ابو موسی
قد بعد بالباب فی اسلمه علی لسانه بنحو ما ارسل به الغلام زید بن ارقم والله اعلم **قلت** ووقع فی قصة ابی موسی
لبلال وذلک فیما اخرجه ابو داود من طریق اسمعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن نافع عبد الحرث الخزاعی قال
دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم حایطا من حوایط المدینة فقال لبلال امسک علی الباب فجاء ابو بکر یستاذن فذکر نحوه
واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی سعید نحوه وهذا ان اصح حمل علی التعدد ثم ظهر لی ان منه ومما من بعض
رواته فقد اخرجه احمد عن یزید بن هارون عن محمد بن عمرو فی حدیث ان نافع بن عبد الحرث هو الذی کان یستاذن
وهو وهم ایضا فقد رواه احمد من طریق موسی ابن عمته عن ابی سلمة عن نافع وذکره وفیه فجاء ابو بکر فاستاذن فقال
لابی موسی وما اعلم ابدن له واخرجه النسائی من طریق ابی الزناد عن ابی سلمة عن نافع بن عبد الحرث عن ابی
موسی وهو الصواب فرجع الحدیث الی ابی موسی والحدیث القصة والله اعلم واسار صلی الله علیه وسلم بالبلوک
المذکوره الی ما اصاب عثمان فی آخر خلافته من الشهاده یوم الدار وقد ورد عنه صلی الله علیه وسلم اصرح من هذا



وروى احمد من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يهلك فيها هذا يومئذ ظلما قال مطرف فاذا هو عثمان اسناده صحيح **قوله** مجلس وجاصه بضم الواو وبكسرها اى معامله **قوله** قال شريك هو موصول بالاسناد الماضى **قوله** قال سعيد بن المسيب فاولها فتق وهو من وقع التاول فى المطر وهو الذى يستى الغراس والمراد اجتماع الصاحبين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الدين واسناد ذلك عثمان غير فى المتن وليس المراد خصوص خصوص صوره الحلوس الوافقه وقد وهم فى رواية عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال سعيد فاولت ذلك استادة فرمن مودهم وسيانى فى المتن فلفظه احتمت عثمان واسند عثمان ولبست الحبر الذى اخرجه ابو يعيم عن عائشه فى صفه الصفوه الملائه ابو بكر عن يمينه وعمر عن شماله لكان فتنه تامه لعائشه ولكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه واخرج ابن داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشه يا امتاه اكتبى لى عن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وكسفت فى الحديث ومنه فوالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد ابو بكر راسه من كتفه وعمر راسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث السابع عشر **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن ابى عروبه **قوله** معدا حدا هو الجبل المعروف بالمدينه ووقع فى رواية لمسلم ولابى يعلى من وجه آخر عن سعيد جراوالاول اصح ولولا الحاد المخرج لجوزت بعد القصه ثم ظهر لى الاختلاف فيه من سعيد فانى وجدته فى مسند الحرث بن ابى اسامه عن روح بن عباده عن سعيد مقال فيه احدا اوجرك بالشك وقد اخرجه احمد من حديث بريده بلفظ حرا واسناده صحيح واخرجه ابو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ احد فاسناده صحيح فقوى احتمال تعدد القصه وتقدم فى اواخر الوقف من حديث عثمان انصانحوه وفيه حرا واخرج مسلم من حديث ابى هريره ما يويد تعدد القصه فذكر انه كان على حرا ومعه المذكورون وزاد معهم عثمان والله اعلم **قوله** وابو بكر وعمر قال ابن التين انما وقع ابو بكر عطفا على المضمر المرفوع الذى فى صعد وهو جايز لوجود الحايل وهو قوله احدا وهذا الخلاف قوله الاتى فى آخر الباب كنت وابو بكر وعمر وقوله ابت وقع فى مناقب عمر فضربه برجله وقال ابت بلفظ الامر من الثبات وهو الاستقرار واحد تنادى ونداده وحظاه لحمل الجلاد وحمله على الحقيقه اولى وقد تقدم شى منه فى قوله احد حل لحنا وحجه وورده ما وقع فى مناقب عمر انه ضربه برجله **قوله** فانما عليك نبى وصديق وشهيدان فى رواية يزيد بن درهم عن سعيد الاتيه فى مناقب عمر فما عليك الا نبى او صديق او شهيد واو مهما للتنويع وشهيد للجنس الحديث الثامن عشر **قوله** حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله هو الباطى واسم جده ابراهيم واما الرحبى فكنيته ابو حفص واسم جده صخر **قوله** حدثنا صخر هو ابن جويرية **قوله** بينا انا على بئر اى فى المنام كما صرح به فى هذا الباب من حديث ابى هريره بينا انا نايم وستون وجه آخر عن ابن عمر قبل مناقب الصحابه باب رايت الناس مجتمعين فى صعيد واحد وباقى فى مناقب عمر بلفظ رايت فى المنام **قوله** انزع منها اى املا الماء بالدلو **قوله** فنزع ذنوبا او ذنوبين الذنوب بفتح المعجمه وبالنون وآخره موحده الدلو الكبير اذا كان مملوا الماء ومن شرح هذا الحديث على ان ذكر الذنوب اشاره الى مدة خلافته ومنه نظر لانه ولى ستين وبعض سنه فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين اوثلاثه والذى يظهر لى ان ذلك اشاره الى ما فتح فى زمانه من الفتوح البلاد وهى ثلاثه ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعطمه اشاره الى كثره ما وقع فى خلافة من الفتوحات والله اعلم وقد ذكر الشافعى فى الام فقال بعد ان ساقه ومعنى قوله وفى نزعه ضعف فقد مدة وعجلة موته وستعلم بالحرب لاهل الردة عن الاماح والارد باد الذى لحقه عمر فى طول مدته انتهى مجموع كلامه ما سوى بعض كلام غيره ويويد ذلك ما وقع فى حديث ابن مسعود فى خوض الحصه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعبرها ابا بكر قال الى الامر من عدم بلله عمر قال كذلك جرها الملك اخرجه الطبرانى لكن فى اسناده

ايوب بن جابر وهو ضعيف **قوله** والمه بفتح له قال النووى هذا دعاء المنكر اى الا مغفور له وقال غيره الى قرب وفاه ابو بكر وهو نظير قوله تعالى لبسنه عليه الصلاه والسلام فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فانها اشاره الى قرب وفاه النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** ويحتمل ان يكون منه اشاره الى ان فله الفتوح فى زمانه فوضع له من ان سنه فقد مرد به بعض المغفره له مع الملائه عنه **قوله** وفى نزعه ضعف اى انه على مهل ورفق فاستحالت عربا بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده اى دلوا عظيمة **قوله** فلم ار عبقريا بفتح المهمله وسكون الموحده بعدها قاف مفتوحه وراء مكسوره وتحتانيه ساكنه والمراد به كل شى بلغ النهايه واصله ارض تسكنها الجن ضربت بها العرب المثل فى كل شى عظيم وقيل فتى به بجل منها الشاب البالغ فى الحسن وسيانى تمته ما فيه فى مناقب عمر **قوله** يفرى بفتح اوله وسكون الفاء وكسر الواو وقوله فريه بفتح الفاء وكسر الواو وتشديد التحتانيه المفتوحه وروى بسكون الواو حطاه الخليل ومعناه يعمل عمله البالغ ووقع فى حديث ابى هريره ينزع ينزعه عمر **قوله** حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهمله واخره نون هو مناخ الابل اذا سرحت ترصدرت وسيانى فى مناقب عمر بلفظ حتى روى الناس وضربوا بعطن ووقع فى حديث ابى الطفيل باسناد حسن عند الطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نازع فى الليله اذ وردت على غنم سود وعفر فجاء ابو بكر فنزع ذكره وقال فى عمر فعلاه الخاص وارى الوارده وقال فيه فاولت السود العرب والعفر العجم **قوله** وقال وهب هو ابن خرير سمع شعبه فى هذا الحديث وكلامه هذا موصول بالاسناد المذكور وسياتى شى من مباحثه فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال السخاوى اشار بالسير الى الدين الذى هو منبع مياه حياه النفوس وتمام امر المعاش والمعاد والنزع منه اخراج الماء ومنه اشاره الى اشاعه امره واحراز احكامه وقوله بفيض اشاره الى ان ضعفه المراد به الرفق عين قادح فيه او المراد بالضعف ما وقع فى ايامه من امر الرده واحلاف الكلمه الى ان اجتمع ذلك فى آخر الزمان ايامه وسكل فى دفان عمر والليه الاشاره بالقوه ووقع عند احمد من حديث سمره ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا من السماء دلت فجاء ابو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع الحديث فمن هنا الاشاره الى ان المراد بالنزع الضعف والنزع الفوى والله اعلم الحديث التاسع عشر **قوله** حدثنا الوليد ابن صالح هو ابو محمد الصبى الخزرى النحاس بالنون والحاء المهمله وثقه ابو حاتم وغيره ولم يتكلم عنه احمد لانه كان من اصحاب الراى فرواه بصلى فلم يحبه صلاته وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وسيانى من وجه آخر فى مناقب عمر عن ابن ابى حسين فظهر ان البخارى لم يحتج به **قوله** كنت وابو بكر وعمر قال ابن التين الاحسن عند النحاه ان لا تعطف على المضمر المرفوع الا بعد تاكيده حتى قال بعضهم انه ممتنع ولكن يرد عليه قوله تعالى ما اشركنا ولا اباونا واجيب بانه زيد مع الحايل وهو قوله لا مع عدم العطف فتحصل فى المسئله ثلاثه اقوال ويرد عليهما ايضا هذا الحديث الذى نحن فيه فانه وجد فاصل الحمله واما احد الحديث فلم يقع الرواه على لفظه سيانى فى مناقب عمر من وجه آخر بلفظ ذهبت انا وابو بكر وعمر فعطف مع التاكيد مع الحايل المخرج ويدل على انه من تصرف الرواه وسيانى شرح هذا الحديث فى مناقب عمر ان شاء الله تعالى الحديث العشرون **قوله** حدثنا محمد بن يزيد الكوفى قيل هو ابو هشام الرفاعى وهو مشهور بكنيته وقال الحاكم والكلاباذى هو عنه ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن بكير وهو وهم نبه عليه ابو على الجيانى لان محمد بن كثير لا يعرف له رواية عن الوليد والوليد هو ابن مسلم وسيانى الحديث فى باب مانبى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكه من وجه عن الوليد ومنه تصريحه وتصريح الاوزاعى بالتحديث وباقى شرحه هناك ان شاء الله تعالى **فايده** مات ابو بكر رضى الله عنه بعرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومثل بل سمت اليهود فى خيبر واعيده وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الاخره سنه ثلاث عشره من الهجره فكانت

ثم حلامه ستين وثلاثة اشهر واما ما وقتل عن ذلك ولم يختلفوا انه استكمل من السنين صلى الله عليه وسلم وفات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم **قوله باب** عمر ابن الخطاب اى ابن نفيل بفتح النون وكسر الفاء بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة ابن عدى بن كعب بن لوى بن غالب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب متفاوت نواحل بخلاف ابى بكر فمن النبى صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة اباء ومن عمر بن كعب ثمانية وامر عمر خيثمة بنت هاشم بن المغيرة اخت عمر ابى جهل والحرث ابنى هاشم بن المغيرة ووقع ابن منده انها اخت هشام اخت ابى جهل وهو تصحيف منه عليه ابن عبد البر وغيره **قوله** ابو حفص القرشى العدوى اما كنيته فجاء فى السير لابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم لها وكانت حفصه اكبر اولاده واما لقبته فهو الفاروق باسلامه فقيل اول من لقبه النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص فى سننه فى تاريخه من طريق ابن عباس عن عمر ورواه ابن سعد من حديث عائشة وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهرى وقيل جبريل رواه البغوى يتذكر المصنف فى هذه الترجمة سنة عشر حدثنا الحمدى سبعة الاول حدث جابر وهو مشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** حدثنا عبد العزيز بن ابان الماحشون لقب جد وابان لقب به ابوه وسقط لفظ ابن من رواية عينه وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون والماحشون لقب جد ولقب به اولاده هكذا رواه الاكثر عن ابن الماحشون ورواه صالح بن مالك عنه عن حميد عن انس اخرجه البغوى فى فوايده فعلى لعبد العزيز من سجين وبوبن احضاره وحدث حميد على قصة القصر فقط وقيل اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان من وجه عن حميد كذلك **قوله** دار الكرامة الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة ابى طلحة هى ام سليم والرميصا بالمصغير ضعفه لها لمرض كان بعينها واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال منه بالعين المهملة بدل الواو وقيل هو اسم احتها ام حرام وقال ابو داود هو اسم احدى ام سليم من الوضاءة وجوز ابن التين ان يكون المراد امراة اخرى لابى طلحة وقوله رابنى بضم المثناة والضاد المعجمة من المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب **قوله** وسمعت خشفة بفتح المعجمة والفاء آى حركة وزنا ومعنى ووقع فى رواية سمعت حشفا معنى صوتا قال ابو عبيد الحشفة الصوت ليس بالشديد قال واصله صوت دب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حسن ووقع التقدم **قوله** قلت من هذا قال هذا بلال وهذا قد تقدم فى صلاة الليل من حديث ابى هريرة مطولا وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق به وتقدم بعض الكلام عليه فى صفة الجنة حيث اورده هناك من حديث ابى هريرة **قوله** ورأيت قصرا بفناء حاديه فى حديث ابى هريرة الذى يعد سوقنا الى الجنات قصرا وفى حديث انس عند الترمذى قصرا من ذهب والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المدحات الدار **قوله** قلت لمن هذا قال فى رواية الكشميهنى فقالوا والظاهر ان المخاطب له بذلك جبريل او غيره من الملايكة وقد اوردت هذه القصة فى النكاح وفى التعبير من وجه آخر عن ابن المنكدر **قوله** فذكرت غيرتك فى الرواية التى فى النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر فى هذه القصة الاخيرة دخلت الجنة فرايت قصرا فيه صوضا فقلت لمن هذا فقيل لعمر والصوضا المحجتين معقوجتين سنهما واو وبا المد ووقع فى حديث ابى هريرة ان عمر يبكى ويباتى فى النكاح بلبظ منكى عمر وهو فى المجلس وقوله باب وانى اغذيك بهما وقوله اعليك اغار معدود من القلب والاصل اغايلها اغار منك قال ابن بطال غيرة الحكم لكل اهل بما سلم من حلفه قال ويكاد عمر يحمل ان يكون سرورا وتحمل ان يكون شفقا وحنقا ووقع فى رواية ابى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل يخفى الله الا بكر وهل هدى الله الا بكر ويأتى فى فوايد عبد العزيز الخزفى من هذا الوجه وهى زيادة عزيزة الحديث الثانى حديث ابى هريرة فى المعنى ذكر مختصرا على قصة رويا المراة الى جانب القصر وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرتك فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مراعاة اصحابه وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وقوله منه بيتوضا يحتمل ان يكون على ظاهره ولا يمتنع كونها بيتوضا حقيقة لان

البخاري في المتابعات وقد مضى الحديث من طريق الزهري عن سالم **قوله** بدلو بكرة بفتح الموحدة والكاف على
المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكانها على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل هي المشابه اي الدلو التي
يستقى بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو **قوله** قال ابن جبير العبقري عتاق
الزرابي وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال في قوله تعالى يكبر على رفرف خضر وعبقري حسان قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي ووقع في رواية
الاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن ابي ذر هنا قال ابن نمير وقيل المراد به محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف فيه وسياتي
بسط القول فيه وكتاب التعبير والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر ثم استطرد
المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى وزرابي مبثوثة **قوله** وقال يحيى هو ابن
زياد الفراء ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له قال في المشارق العبقري الناقد الماضي الذي لا يبقى تفوقه قال ابو
عمرو عبقري القوم سيدهم وفيهم ذكرهم وقال الفراء العبقري السيد والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط النفيس
وقيل هو منسوب الى عبقر موضع بالبادية وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط وقيل نسبة الى ارض
تسكنها الجن يضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم قاله ابو عبيدة قال ابن الاثير فصاروا كلما زادوا شيئا عربيا مما يصعب
عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير وظن الكرماني انه
يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستقر الى كون الحديث ورد من رواية كما تقدم في مناقب ابي بكر **قوله** الطنافس
هي جمع طنفسة وهي البساط **قوله** لها حمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظة
قوله مبثوثة كثيرة هي بقية الكلام يحيى بن زكريا المذكور الحديث الخامس **قوله** عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن اعطاب وفي الاسناد ادر من التابعين على نسق قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان
وابن شهاب وقرينان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعيد وكلهم مدنيون **قوله** استاذن عمر على رسول الله صلى
الله عليه وعنده نسوة من قريش هن من ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينه لكونهن يستكثرنه
يؤيد الاول والمراد انه يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وزعم الداودي ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود
بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة **قوله** عالية بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال وقوله
اصواتهن على صوته قال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك طبعهن انتهى
وقال غيره يحتمل ان يكون بالرفع حصل مجموعهن لا ان كل واحدة منهن كان صوتها ارفع من صوته وفيه نظر قيل ويحتمل ان
يكون فيهن جهيرا وان النهي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنزيه او كن في حال المحاجة فلم يتعمدن او رمعن بعيود ويحتمل
في الخلوة وقالا يحتمل في غيرها **قوله** اضحك الله نسك لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور او ضد
مفهومه وهو الحزن **قوله** لهبتني من الهيبة اي توقرتني **قوله** انت افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل
من الغظاظة والغلظ وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ومعارضة قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا والجواب ان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم
ما في الحديث ذلك بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا والله اعلم وجوز بعضهم
ان الافظ هنا بمعنى الفظ وفي نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل على بابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه
احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلهذا قال
النسوة له ذلك **قوله** ايها يا ابن الخطاب قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين
كف من حديث عهدنا وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا ووقع في روايتنا بالنصب

والتنوين

والتنوين وحكى ابن التين انه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن وقال الطيبي الامر بتوقير رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه استزاده منه في طلب توقيره جانبه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى آخره فانه
يشعر بانه رضي مقالته وحمد فعاله والله اعلم **قوله** فحافظ اي طريقا واسعا وقوله قط بالكسر للنفي **قوله**
الا سلك غير فجك فيه فضيلة عظيمة لعمر يقتضي ان الشيطان لا سبيل له عليه الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العظمة
اذ ليس فيه الاقرار للشيطان منه ان يشاركه في طريق سلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما يصل اليه قدرته فان
قيل تقدم تسلطه عليه بالوسوسة توجد بطريق مفهوم الموافقة لانه اذا امتنع من السلوك في الطريق فاولى ان لا يلابسه
بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن ان يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العظمة له لانها في حق النبي واجبة وفي حق
غيره ممكنة ووقع في حديث حفظه عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وهذا
دال على صلابته في الدين واستمرار حاله على الحد الصرف والحق المحض وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان
الشيطان يهرب اذا اراه وقال عياض يحتمل ان يكون ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلط طريق
السداد مخالف كلما يحبه الشيطان والاول اولى انتهى الحديث السادس **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية ابن عيينة عن اسمعيل كما سياتي في
باب اسلام عمر التصريح بذلك **قوله** ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر اي لما كان فيه من الجلد والقوة في امر الله وروى
ابن ابي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا
وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت الطاهرين حتى اسلم عمر وقد ورد سبب اسلامه مطولا فيما اخرجه
الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن انس قال خرج عمر متقلد السيف فلقيه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول
عمر على اخته وانكاره اسلامها واسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الاسلام فخرج خباب فقال
ابشر يا عمر فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال اللهم اعز الاسلام بعمر او بعمرو بن هشام
وروى ابو جعفر بن ابي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس وفي آخره فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء فخرجنا
في صفين انا في احدهما وحمزة في الآخر فنظرت قريشا الينا فاصابتهم كانه لم يصبهم مثلها واخرجه البزار من طريق
اسلم مولى عمر مطولا وروى ابن ابي خيثمة من حديث عمر نفسه قال لقد رايتني وما اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تسعة وثلاثون رجلا فكلتهم اربعين فاظهر الله دينه واعز الاسلام وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس
وقال فيه فنزل جبريل فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق ابي
وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ابد الاسلام بعمر ومن حديث علي مثله بلفظ اعز وفي
حديث عائشة مثله اخرجه الحاكم باسناد صحيح واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر قال الترمذي حسن صحيح **قلت** وصححه ابن حبان ايضا
وفي اسناده خارجة ابن عبد الله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الترمذي ايضا ومن
حديث ومن حديث انس كما قدمته في القصة المطولة ومن طريق اسلم مولى عمر عن عمر عن خباب وله شاهد مرسل
اخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد صحيح اليه وروى ابن سعد ايضا من حديث صهيب قال لما اسلم
عمر قال المشركون انتصف القوم منا وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه **قوله** في السند اخبرنا
عمر بن سعيد اي ابن حسين ووقع في رواية القابسي سعد بسكون العين وهو وهم الحديث السابع حديث ابن عباس
قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس بنون وفاء اي احاطوا به من الجميع جوانبه والاكناف النواحي **قوله**
وضع عمر على سريره فقدم في آخر مناقب ابي بكر بلفظ الى لواقف مع قوم وقد وضع عمر على سريره اي لما مات وهي

حلها حالية من عمر **قوله** فلم يرعى اى لم يعز عنى والمراد انه راه عنه **قوله** الا رجل اخذ بورن فاعل وفى
رواية الكشميهنى اخل بلفظ الفعل الماضى **قوله** فترحم على عمر قدم فى آخر مناقب ابى بكر بلفظ فقال يرحمك الله
قوله اجب لجوز نصبه ورفعه والى لجوز فيه الضم والكسر ونى هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد
عملا فى ذلك الوقت افضل من عمل عمل وقد اخرجه ابن ابى شيبه ومسدد من طريق حصين بن محمد عن اسه عن على
لحن هذا الكلام وهو ساهل لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن ال على رضى الله عنهم **قوله** مع صاحبيك
لحتمل ان يريد ابا بكر وعمر وهو وفقه على هما ولحتمل ان يريد بالمعيه ما يؤل الينا لامر بعد الموت دخول الجنه ولجوز ذلك و
المراد بصاحبيه النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وقوله وجئت اى بجوز فتح الهمزه وكسرها وتقدم فى مناقب ابى بكر
بلفظ لانى كثيرا ما كنت اسمع واللام للتعليل وما الجامبه موكده وكثيرا طرف زمان وعامله كان وقدم عليه وهو لقوله
تقالى قليلا ما تشكرون ووقع للاكثر كثيرا ما كنت اسمع بزياده من ووجهت بان السذرانى احل كثيرا ما كنت اسمع
الحديث الثامن اثبت احل مقدم شرحه فى مناقب ابى بكر **قوله** قال لى حلفه هو ابن خياط ومحمد رسوا
مهمله وخليف هو السدوسى البصرى اخرج له هنا وفى الادب وخمس مهمله ودن حصن هو ابن المهلل السدوسى
ايضا بصرى مات فى البخارى عين هذا الوضع وسعيد هو ابن ابى عروبه وسقط جميع ذلك من روايه ابى ذر وفى بعض
النسخ وامضر على بزيادة بن ذريع **قوله** مهما عليك الا اسا وصديق او شهيد تقدم فى مناقب ابى بكر بلفظ فانما عليك
نبى وصديق وشهيد للجنس ووقع لبعضهم بلفظ نبى صديق او شهيد قبل او يجبى الواو وقبل حذف الاسلوب للاشعار
بغايرة الحال لان صفتى النبوه والصديقه كافيا حاصلين حينئذ لخلاف صفه الشهاده فانها لم تكن وقت حسد
الحديث التاسع **قوله** حدثنى عمر هو ابن محمد وقع فى روايه حرمله عن ابن وهب حدثنى عمر بن محمد بن
زيد اى ابن عبد الله بن عمر **قوله** سالنى ابن عمر عن بعض شانه يعنى عمر بن دينار ان عمر هال اسلم مولى
عن عمر بعض شان عمر **قوله** فقال ما راءت هو مقول ابن عمر **قوله** احد بفتح الجيم والسدايد اصل من
حداد احدهن واجودا فعل من الجود احد منه فى الامور ولا احود بالاموال **قوله** على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحتمل ان تكون المراد بالمعيه فى الصفات ولا عرض منه للزمان سواء زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما بعده فسكل بابى بكر الصديق وعمره من الصحابه ممن كان متصف بالجود المفرط او بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكل بابى بكر الصديق ايضا ولكن تاويله زمان خلافه احد منه فى الامور ولا اجود بالاموال وهو محمول على
وقت مخصوص وهو حال خلافة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر من ذلك **قوله** حتى استى اى الى آخر
عمره هذا بناء على ان فاعل استى عمر وقبل ذلك ابن عمر ويحتمل ان يكون فاعل استى ابن عمر اى استيقنت الاوصاف بعد احد
واجود حتى فرغ باعمالها وقبل ذلك نائم استى والله اعلم الحديث العاشر حدث انس ان رجلا سال النبى
صلى الله عليه وسلم عن الساعه هود والحويرث اليمانى وذكر ابن شكوال انه ابو موسى الاشعرى او ابو ذر شرق
من حديث ابى موسى قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسوال هدبه انما وقع عن العمل
والسوال فى حديث الباب انما وقع عن الساعه فدل على التعدد وسياتى فى الادب من طريق اخرى عن انس ان السايل عن
الساعه اعرابى وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ان الاعرابى الذى قال فى المسجد قال يا محمد متى الساعة
فقال وما اعددت لها فدل على ان السايل فى حديث انس هو الاعرابى الذى بال فى المسجد وبعلم فى الطهاره انه ذو الخويصرة
اليمانى كما اخرجه ابو موسى المدينى فى ذيل معرفة الصحابه وسياتى شرح هذا الحديث فى كتاب الادب والمراد منه ذكر
ابى بكر وعمر فى حديث انس هذا وانه قربهما فى العمل بالنبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الحادى
عشر حديث ابى هريره اورده من وجهين **قوله** عن ابى هريره كذا قال اصحاب ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابى سلمه وخالفهم ابن وهب فقال عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن ابى سلمه عن
عائشه قال ابو مسعود لا اعلم احدا تابع ابن وهب على هذا والمحفوظ عن ابراهيم بن سعد انه عن ابى هريره لا عن
عائشه وتابعه ذكريا بن ابى زايده عن سعد بن ابراهيم عن كما ذكره المصنف معلقا هنا وقال محمد بن عملان عن
سعد بن ابراهيم عن ابى سلمه عن عائشه اخرجه مسلم والترمذى والنسائى قال ابو مسعود وهو مشهور عن ابن عملان
فكان ابا سلمه سمعه من عائشه ومن ابى هريره جميعا **قلت** وله اصل من حديث عائشه اخرجه ابن سعد من
طريق ابن ابى عتيق عنها واخرجه من حديث حفاف انا انه كان يصلى مع عبد الرحمن بن عوف فاذا احطب عمر سمعه
يقول اسهد انك مكلم **قوله** محدثون بفتح الدال جمع محدث واختلف فى تاويله فقيل لهم قاله الاكثر قالوا
المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من الفى فى روعه شى من قبل الملاء الاعلى فكون كالذى حدثه عينه
به ولهذا جزم ابو احمد العسكرى وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اى يكلمه الملائكه بغير
بنون وهذا اورد من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال يكلم الملائكه
على لسانه رويناه فى فوائد الجوهرى وحكاه القابسى آخرون وبويده ما ثبت فى الروايه المعلقه ويحتمل ردها
الى المعنى الاول اى بكلمه فى نفسه وان لم مكلما فى الحقيقه فيرجع الى الالهام ووقع فى مسند الحميدى عقب حديث
عائشه الحديث الملهم بالصواب الذى يلقى على قلبه وعند مسلم من روايه ابن وهب يلهمون وهى الاصابه عند بنوه وفى
روايه الترمذى عن بعض اصحاب ابن عيينه محدثون يعنى ملهمون وفى روايه للاسماعيلى قال ابراهيم يعنى ابن سعد
راويه قوله محدث اى يلقى فى روعه انتهى وبويده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه اخرجه الترمذى من
حديث ابن عمر واحمد من حديث ابى هريره والطبرانى من حديث بلال واخرجه فى الاوسط من حديث معاويه وفى
حديث ابى ذر عند احمد وابى داود يقول به يدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من
حديث عمر نفسه وقوله راد ذكريا بن ابى زايده عن سعد هو ابن ابراهيم المذكور فى روايته زيادتان احدهما سان كونهم
من بنى اسراييل والثانيه تفسير المراد بالمحدث فى روايه عنده فانه قال بدلها يكلمون من غير ان يكونوا انبيا **قوله**
منهم احد فى روايه الكشميهنى من احد وروايه الذكريا وصلها الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجهما وقوله وان يكن فى امتى
مثل لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم فاذا ثبت ان ذلك وجد فى غيرهم بامكان وجوده فيهم
اولى وانما اورده مورد التاكيد كما تقول لو كان فلان نبيا لكنت انا ان يكن فى صدتى فانه يراد احتضاصه بكمال الصلاه لا نفى الاصل فا
لحوزه بول الاحران ان كنت عملت لك فى فى حقى وكلاهما عالم بانه لم يعمل لكن مراد السايل ان تاخرك حتى عمل من غير
شك فى كونى عملت ومثل الحكمه منه ان وجود هم فى اسراييل وقد لحمق وسبب ذلك احتجابهم حتى لا تكون بينهم
واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ان لا عين فعلى الامة الى ذلك لا سبيلها بالقران عن حدوث نبى وبعد وقع الامر كذلك
حتى ان الحديث منهم اراد الحمق وجوده لا لحكم بما يقع له بل لا بد له من عرضه على القران فان وافقه اخذ به والا
تركه وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر بامره مهم سبا على اتباع الكتاب والسنه ولحيص الحكمه فى وجودهم وكثرتهم بعد
العصر الاول فى زياده سوف هن الامه بوجود امثالهم فيهم وقد يكون الحكمه فى كثرتهم مصالحه بنى اسراييل فى كثره
الانبيا منهم فلصالحات هن الامه كثره الانبيا منها لكون سبها خاتم الانبيا عرضوا لكثرة الملهمين وقال الطيبى المراد
بالحديث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى فى الصدق والمعنى لقد كان فيما مضى من الامم اناس ملهمون فان يك فى امتى احد هذا
شانه فهو عمر فكانه حمله فى اطلاع فراسته فى ذلك على بنى ام لا فلذلك ابى للعطان وبويده حديث لو كان بعدى نبى لكان
عمر فلو منه عنى له ان نبى فى الاحن على سبيل الفرض والمقدر بانتفى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذى وحسنه
وابن حبان والحاكم من حديث عقبه بن عامر واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد ولكن فى سنده

وفيه ان السن بالنفس

الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث من غير ان يكونوا انبيا ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبيا **قوله** قال ابن عباس
من نبي ولا محدث اخرجه سفيان بن عيينة في اواخر جامعه واخرجه عبد بن حميد من طريقه واسناده الى ابن عباس
صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرا وما ارسلك من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث والسبب
في تخصيص عمر بالذكر كثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القران مطابقا لها
ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة اصابات الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة في الذي كلمه الذيب
اورده مختصرا بدون قصة البقرة وقد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر الحديث الثالث عشر حديث ابي سعيد
قوله عن ابي سعيد الخدري كذا رواه اكثر اصحاب الزهري ورواه معمر عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاهمه اخرجه احمد وقد تقدم في الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري
فصرح بدل ابي سعيد ووقع في التعبير من هذا الوجه عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد **قوله** رايت الناس
عرضوا علي الحديث وفيه وعرض علي وعمر وعليه قميص يجره اي لطوله وقد تقدم في رواية صالح بلفظ يجره **قوله**
قالوا فما اولت ذلك سياتي في التعبير ان السايل عن ذلك ابو بكر وياتي بقية شرحه هناك ان شا الله تعالى وقد استشكل
هذا الحديث بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر الصديق والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض علي
الناس فلعل الذين عرضوا اذ ذاك لم يكن فيهم ابو بكر او ان كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر
قميص اطول منه واسبغ فلعل كان كذلك الا ان المراد بان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله اعلم الحديث
الرابع عشر حديث **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية **قوله** عن المسور بن مخرمة
كذا رواه ابن علية ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال عن ابن عباس واخرجه الاسمعيلي من رواية القواريري
عن حماد بن زيد موصولا ويحتمل ان يكون محفوظا عن الاثنين **قوله** لما طعن عمر سياتي بيان ذلك بعد في مناقب
عثمان **قوله** وكانه يجزعه بالجيم والزاي الثقيلة اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه او معنى يجزعه يزيل عنه
وهو كقوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اي ازيد عن قلوبهم الفزع ومثله مرضه اذا عالى ازالة مرضه ووقع في رواية
الجرجاني وكانه جزع وهذا يرجع الضمير فيه الى عمر بخلاف رواية الجماعة فان الضمير فيها لابن عباس ووقع في رواية
حماد بن زيد قال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد لا تمسه النار ابدا قال فنظر الي نظرة كنت ارى له من تلك النظرة
قوله ولئن كان ذلك كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ولا كل ذلك ان لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه و
لبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون ما يخافه او لا يكون الموت تلك الطعنة **قوله** ثم فارقت كذا بحذف المفعول
وللكشميهني ثم فارقته **قوله** ثم صحبتهم فامسيت صحبتهم ولئن فارقتهم يعني المسلمين وفي رواية بعضهم ثم صحبت
صحبتهم بفتح الصاد والحاء الموحدة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفيه نظر الاتيان بصيغة الجمع موضع
التثنية قال عياض يحتمل ان يكون صحبت زايدة وانما ثم صحبتهم اي المسلمين قال والرواية الاولى هي الوجه وروينا في امالي ابي
الحسن بن رزقويه من حديث ابن عمر قال لما طعن عمر قال له ابن عباس فذكر حديثا قال وفيه ولما اسلمت كان اسلامك
عزا **قوله** فان ذلك من اي عطا وفي رواية الكشميهني فانما ذلك **قوله** فهو من اجلد ومن اجل اصحابك في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اصحابك بالتصغير اي من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم او من اجل فكرته في سيرته التي
سارها فيهم وكانه غلب عليه الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه **قوله** طلاع الارض بكسر الطا المهملة
والتخفيف اي ملوها واصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف من فوقها من المال **قوله**
قبل ان يراه اي العذاب وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق
الرعية اي من التنبيه بمدحهم **قوله** قال حماد بن زيد وصله الاسمعيلي كما تقدم والله اعلم وسياتي مزيد في الكلام على هذا

الحديث في قصة قتل عمر اخر مناقب عثمان واخرج ابن سعيد من طريق ابي عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر
شيا من قصة قتل عمر الحديث الخامس عشر حديث ابي موسى تقدم مبسوطا مع شرحه في مناقب ابي بكر بما يغني عن
الاعادة الحديث السادس عشر **قوله** اخبرني حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح
المصري **قوله** عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله **قوله** كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو احد بيد عمر بن الخطاب هو طرف من حديث ياتي تمامه في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر
يا رسول الله لانت احب الي من كل شي الحديث وقد ذكرت شيا من مباحثه في كتاب الايمان وسياتي بيان الوقت الذي
قتله فيه في اخر ترجمة عثمان ان شا الله تعالى **قوله** مناقب عثمان بن عفان
عثمان بن عفان ابو عمرو القرشي هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت فالنبي صلى الله عليه وسلم مثل حيث العدد في درجة
عفان كما وقع لعمر سوا واما كنيته بهز الذي استقر عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري انه كان يكنى ابا
عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله
ست سنين وحكى ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة وماتت امه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر وكان بعض من ينتقصه يكنيه ابا ليلى يشير الى لين جانبه حكاه ابن قتيبة وقد اشتهر ان لقبه ذو النورين
وروى خيثمة في الفضايل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرء يدعى في السما ذا النورين
وساذكر اسم امه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
حفر بير رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان هذا
التعليق تقدم ذكر من وصله في اواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه وفيه من مناقب عثمان اشيا كثيرة استوعبتها
هناك فاغنى عن اعادتها والمراد بجيش العسرة تبوك كما سياتي في المغازي واخرج احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن
بن خباب السلمي ان عثمان اعان فيها بثلاث مائة بعير ومن حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي سمرة ان عثمان اتى فيها بالف
دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في الوقف مع بقية طرقه وفي حديث حذيفة عند ابن عدي
فجا عثمان بعشرة الاف دينار ومسند وافي ولعلها كانت بعشرة الالف درهم فتوافق الف دينار ثم ذكر المصنف في
هذا الباب خمسة احاديث الاول حديث ابي موسى في قصة القف اوردها مختصرة من طريق ابي عثمان عن ابي
موسى وقد تقدم شرحها في مناقب ابي بكر الصديق **قوله** قال حماد حدثنا عاصم كذا للاكثر وهو بقية الاسناد المقدم
وحماد هو ابن زيد ووقع في رواية ابي ذر وحده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الى اخره والاول اصوب فقد اخرجه
الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث وفي اخره قال حماد فحدثني
علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى نحوا من هذا غير ان عاصما زاد فذكر الزيادة وقد وقع لي
من حديث حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل وللطبراني من طريق
حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ثم وجدته في نسخة الصغاني
مثل رواية ابي ذر والله اعلم **قوله** فسكت هنيهة بالتصغير اي قليلا **قوله** وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء وقد كشف عن ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها قال ابن التين انكر الداودي هذا
الرواية وقال هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث وانما ذلك الحديث ان ابا بكر اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس ابو بكر ثم دخل عمر ثم دخل عثمان فغطاها الحديث
يشير الى حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر

نادن له وهو على تلك الحال الحديث ومنه ثم دخل عثمان فجلست وسويت ساكف فقال اسيجي من رجل سيجي منه الملائكة وفي
رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب عائشة ان عثمان رجل لحي واني خشيت ان ادبت له على تلك الحال ان
لا يبلغ الي في حاجة اشتي وهذا لا يلزم منه هليط رواه عاصم ادلا مانع ان سعق للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي ذلك
ممن حبب يدخل عثمان وان يقع ذلك في موطنين ولا سيما مع احلاف مخرج الحديثين وانما قال ما قاله الداودي حيث
سعق المخارج فمكن ان يدخل حديث في حديث لامع امتزان المخارج كما في هذا والله اعلم الحديث الثاني حدث
عبيد الله بن علي بن الخيار في قصة الوليد بن عقبة **قوله** ما منعك ان تكلم عثمان في رواية معمر عن الزهري
الاتية في هجرة الحبشة ان تكلم خالك ووجه كون عثمان خاله ان ام عبد الله هذا هي امنة بنت اسيد بن ابي العاص
بن امية وهي ست عمر عثمان واقارب الام تطلق عليهم احوال واما ام عثمان فهي اروى بنت كريز بن ربيعة بن
حبيب بن عبد شمس وامها ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب وهي سعيقة عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الهمذاني والدولابي كانا توأمين بكارد كان ابن ست عمه النبي صلى الله عليه وسلم وكان السفي صلى الله عليه وسلم ابن
خالد والدته وقد اسلمت امر عثمان كما ست ذلك في كتاب الصحابة وروى محمد بن الحسين الحزوي في كتاب المدينة انها
ماست في خلافة ابنها عثمان وانه كان من حملها الى مبرها واما ابوه فهلك في الجاهلية **قوله** لاحه اللام للتعليل
اي لاجل اخيه ويحتمل ان يكون بمعنى عن ووقع في رواية الكشميهني في اخيه **قوله** الوليد اي ابن عقبة وصرح بذلك
في رواية معمر وعقبة هو ابن ابي معيط من اسمه عمرو بن امية بن عبد شمس وكان اخا عثمان لامه وكان عثمان ولاه
الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص فان عثمان كان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر كما ساتي في احاديث
عثمان في قصة مقتل عمر ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله
بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فحاه ستاصاه فاحضها فبلغ عثمان فعضب عليهما وعزل سعدا وخص
الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة ذكر ذلك الطبري في تاريخه **قوله** سعد اكثر الناس مه اي
من القول ووقع في رواية معمر وكان اكثر الناس مينا فعل به اي من ترك من اقامة الحد عليه وانكار هم عليه عزل سعد
اي ابن ابي وقاص به مع كون سعدا احد العشرة ومن اهل الشورى واجتمع له من الفضل والعلم والسن والدين والسبق
الى الاسلام ما لم يتفق منه للوليد بن عقبة والعلة لعثمان في ذلك ان عمر كان عزل سعدا كما سلم سانه في الصلاة وأوصى
عمر من يلي الخلافة بعده ان يولي سعدا قال لا اني لم ار عنه عن خيانة ولا عجز كما سياتي ذلك في حديث مقتل عمر فرتبا ولاه
عثمان امتثالا لوصية عمر ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفاءته كذلك ولصلة رحمه فلما
ظهر له ضعوعشرته عزله واما آخر اقامة الحد عليه لمكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر اقامه
الحد عليه وروى الهمذاني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهد واعنده على الوليد حسبه **قوله** ضربت لعثمان
حتى خرج اي انه جعل غاية الضرب خروج عثمان وفي رواية الكشميهني حتى خرج وهي تشعر بان الضرب صار ووقت
خروجه بخلاف الرواية الاخرى فانها تشعر بانه ضربه امر اسطره حتى خرج وتبدا الاول رواية معمر فانضربت لعثمان
حين خرج **قوله** انلي اليك حاجة وهي تصيخ لك فقال يا ابها المزمل كذا في رواية يونس **قوله** تلك
معتمرا عوذ بالله منك هذا التعليق اراد به المصنف بيان الخلاف بين الروايتين وروايته معمر قد وصلها في معرفة الحبشة
كما قدمته ولفظه هناك قال ايها المرء اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه حشمة ان يكلمه بشئ يعصي الانكار
عليه وهو في ذلك معذور مصيب بذلك صدره **قوله** فانصرفت فرجعت الدهم زاد في رواية معمر فخذ سهما بالذي
قلت لعثمان وقال لي فقال لقد وصيت الذي كان عليك **قوله** انحاد رسول عثمان في رواية معمر فسمعنا اباجايين
ادحاني رسول عثمان معالي فلما اتاك فانطلقت ولم اعرف في شئ من الطرق على اسم هذا الرسول **قوله** وكتب من

استجاب هو بمعنى كنت على المخاطبة وكذا هنا حرت وصحبت واراد بالمحرمين المحرم الى الحشة والمحرم الى المدينة وسياتي
ذكرهما قريبا وزاد في رواية معمر وراث هديه اي هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهاء وسكون الدال وبفتحها
وفي رواية شعيب عن الزهري الاتية في الهجرة الحبشة وبث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد
كثر الناس في شان الوليد زاد معمر ابن عقبة فحق عليك ان يقيم الحد **قوله** قال ادهكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلت لاي في رواية معمر فقال يا ابن اختي وفي رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عند عمر شيبة
فقال هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ومراده بالادراك ادراك السماع منه والا فقد عنيه و
ما رواه رؤية المميز له ولم يرد في الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سياتي في المغازي
في قصة مقتل جمع من صدث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك ولم ست ان اباه علي بن خنادقتل كافرا وان ذكر ذلك ان
ماكولا وهم فان ابن سعد ذكره في طبقة الفحيين وذكر الهمذاني وعمر بن شبة في اخبار المدينة ان صدر القصة الحكمة
هنا وقعت بعدي بن الخيار نفسه مع عثمان فالله اعلم وقال ابن التين انما استتب عثمان في ذلك لسبه على ان الحد
بطيئة من مخالفة عثمان ليس كما قاله **قلت** وتقدم المراد من ذلك ساق رواه احمد من طريق سماك بن حرب عن
عباد بن زاهر سمع عثمان خطب فقال لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر وان ناسا يعلي
سنه عسى ان لا يكون احد همر راه قط **قوله** خلص بفتح المعجمة وضم اللام وبجوز فتحها بعدها مهملة اي دخل واراد
ابن علي بذلك ان علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوبا ولا خاصا بل كان شائعا ذاعا حتى وصل الى العلم المستتر
وضله اليه مع حرصه عليه اول **قوله** بثر اسمعت بضم التاء الاولى والثانية **قوله** بثر ابو بكر مثله بمعنى
بعني كان في كل سما فاعصته ولا عشته وصرح بذلك في رواية معمر **قوله** اقليس لي من الحق مثل الذي كان لهم
علي ووقع في رواية الاصيلي وهمر باتي ببيانه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** فاهل الاحاديث التي سلعني عنكم كانهم
كانوا اكلموني في سبب تاخيره اقامة الحد على الوليد وقد ذكرنا علة ذلك **قوله** فامره ان يجلد في رواية الكشميهني
ان يحلده **قوله** فجلده ثمانين في رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلده وهذه الرواية اتقح من رواية يونس والوهم
فيه من الراوي عنه سبيب بن سعيد ويحتج رواية معمر بما اخرجه مسلم من طريق ابي ساسان قال سهدت عثمان اتى الوليد
قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران يعني مولى عثمان انه قد شرب الخمر فقال
عثمان ما على هم ما حلد، فقال علي هم ما حسن فاحلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال
ما عبد الله بن حضر هم فاحلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك هم قتل حلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي اسني والشاهد الاخر الذي لم يسم في هذه الرواية قتل هو الصعب
بن جثامة الصحابي المشهور رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عند الطبري من طريق سيف في الفتوح ان الذي
شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده وفي رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابا ذنب ابن عوف الاسدي
وابا مورع الاسدي وكذلك روى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن الى ابي الضحى قال لما بلغ عثمان قصة الوليد
استشار عليا فقال اري ان تشخصه فان شهدوا عليه بحضرة حد ذلك فعل فشهد عليه ابو زينب وابو مورع وجندب بن
زهير الازدي وسعد بن مالك الاشتري فذكر نحو رواية الى ساسان ومنه فقربه فحضر لها ساسان فلما بلغ اربعين قال له
امسك واخرج من طريق السبيعي قال قال حطمة في ذلك سهد الحطمة يوم يلقى ربه ان الوليد احق بالقذع نادى وقد تنت صلاة
الاريكم سنا وامارة فانفانا بوهب ولوادنا لقرنت بين السفع والوتر وذكر المسعودي في المروج ان عثمان قال للذين
شهدوا ما اردت بكم انه شرب الخمر انما اردت انكم شهدتم بما لم تروه وقد كنا نستر في الجاهلية وذكر الطبري ان الوليد ولي الكوفة خمس سنين
قالوا وكان جوادا وولي عثمان سعيد بن العاص فسار فيهم سيرة عادلة وكان بعض الموالي يقول ما رايت رسول الله

وعانا مجموعا سعيد سمعت بي الصباغ ولا بد الحديث الثالث حديث ابن اسكن احد هم الدال على انه مات درع
مزرد وحلف منه حرف الذال وقد تقدم الكلام عليه في مناقب ابي بكر ومن رواه بلفظ حرا وانه يمكن الجمع بالحمل على التعدد
بثر وحدث ما وبين فيه مسلم من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير فحركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية وسعد وله شاهد من
حديث سعد بن يزيد عند الترمذي وآخر عن علي عند الدارقطني الحديث الرابع حدثنا سادات هو الاسود بن عامر
وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** لم يترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناضل سهم تقدم الكلام عليه في
مناقب ابي بكر قال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه اراد الشيوخ ودوي الاسنان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حدث امرا وزهر وكان علي في زمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث انس قال ولم يرد ابن عمر الازراية ولا
تاجزم عن الفضيلة بعد عثمان انتهى وما اعتذر به من حمله الشيخ لا اثر له في الفضل المذكور وقد انعم العلماء على
تاويل كلام ابن عمر هذا المقرر عند اهل السنة قاطبة من تقدم علي بعد عثمان ومن بعد بدر العشرة المبشرة على عمر هم
من تقدم اهل بدر على من لم يشهدها وعن ذلك فالظاهر ان ابن عمر انما اراد هذا النفي الحصر كما تواتر عند المحققين في التفضيل
فظهر لهم فضائل الصلاة ظهورا سنا يحزمون به ولم يكونوا حضروا اطلعوا على الخصص ونوزه ما روى الدارقطني عن ابن
مسعود قال كنا نحدث ان افضل اهل المدينة علي بن ابي طالب رجاله موثقون وهو محمول على ان ذلك قاله ابن مسعود بعد
قتل عمر وقد حمل احاديث ابن عمر على ما تتعلق بالترتيب في التفضيل واحتج في الترمذي على حديث سفينة مرفوعا الخلافة
بعدي ثلاثون سنة بثر تقدير ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني لا صحة في قوله كنا نترك كان الاصوب
احتلفوا في صفته كما يفضل لا في صيغة كنا لا يفضل لتصور بعد بر الرسول في الاول دون الثاني وعلى بعد بر ان يكون حجة
فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولو سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى بثر قال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك
كان وقع لهم في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم وقد صحت عنه هذه مناقب ابي
بكر والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن ابي سلمة باسناده المذكور وابن صالح هذا
هو الجهني كانت الثلث ويقال هو المجلي والد احمد صاحب كتاب الثقات والله اعلم وكان البخاري اراد بهذه المتابعة اثبات
الطريق الى عبد العزيز بن ابي سلمة لان عباس الدوري روى هذا الحديث عن شاذان قال عن الفتح بن ضالة
عن يحيى بن سعيد عن نافع فكان لشاذان فيه شيخين والله اعلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي حمار والزبارقي
وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم واحد عن اسود بن عامر المذكور وكذلك رواه عن عبد العزيز عنده ابو سلمة الخزاعي وحسين
بن المثنى الحديث الخامس **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل **قوله** عثمان هو ابن موهب نسب
الى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء بعدها موحدة مولى بني تيم بصري تابعي وسط
من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواية آخر قال له عثمان بن موهب بصري ايضا لكنه اصغر من هذا وروى
عن انس روى عنه زيد بن الحباب وحده اخرج له النسائي **قوله** جاء رجل من اهل مصر حج البيت لم اقف على اسمه
ولا على اسم من اضافه عن القوم ولا عن اسمائهم وسياتي في تفسير قوله تعالى ما يلوموهم حتى لا يلوم نفسه من سورة البقرة
ما قد يقرب انه الحلاس عراد وهو بمهملات وكذا في مناقب علي بعد هذا ويأتي في تفسير سورة الاهال ان الذي باسد
السوال اسمه حكيم وعليه لنصر سمحا ابن الملقن وهذا كله مبنا على ان الحديث في قصة واحدة **قوله** قال لي السيخ
اي الكبير فيهم الذين يرجون الى قوله **قوله** هل يعلم ان عثمان فر يوم احد الى آخره الذي يظهر من سياقه ان
السائل كان ممن حصب على عثمان فاراد بالمسائل الثلاث ان يقرر عندهم منة وبذلك كبير شخصا لما اجابه به ابن عمر
قوله قال ابن عمر تعال ان لك كان ابن عمر يهم عنه مراد ما كثر والا لو فهم ذلك من اول سوال لتزن العلم بالجواز

وحاصله انه غايه بسلامه اشيا فاظهر له ابن عمر العلة عن جميعها اما العرابنا العفو واما الحلف فبالامر وقد حصل له
من شهد له من ترتب الامرين الدنيوي وهو السهم والاخروي وهو الاجر واما البيعة فكان ماذونا له في ذلك ايضا
وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لعثمان من بير كانت ذلك نص عن عثمان نفسه فيما رواه البزار باسناد جيد
انه عادت عبد الرحمن بن عوف فقال له يرفع صوتك على فذكر الامور السلامة واجاب عثمان مثلها اجابه به ابن عمر قال
ثم هن فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حيرمن ممن **قوله** فاشهد ان الله عفا عنه وعفى له يريد قوله تعالى
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم **قوله** واما
بعثته عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فروى الحاكم في المستدرك من طريق جاد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان واسامة بن زيد على رقية في مرضها الذي
الى بدر فاب فدته حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها يومئذ لما ماتت عشر بن سنة قال ابن اسحق وعاش ابنها
عبد الله بن عثمان مات بعد ها سنة اربع من الهجرة وله ست سنين **قوله** ولو كان احد ببطن مكة اعز من عثمان
اي على من بها بعثة اي النبي صلى الله عليه وسلم مكانه اي بدل عثمان **قوله** فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان
وكانت بيعة الرضوان اي بعد ان بعثه والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمار لعلم قريش انه انما جاء معتمرا
لا محاربا بعثه عثمان شاع عند هم ان المشركين بعثوا الحرب المسلمين ما اسعد المسلمون القتال وبايعهم النبي صلى
الله عليه وسلم تحت الشجرة على ان لا يفروا وذلك في عنه عثمان وقتل بل جاء الخبر بان عثمان قتل فكان ذلك سبب
البيعة وسياتي ايضاح ذلك في غزوة الحديبية من المغازي **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اشارة بها
قوله هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اي السيرية يقال هذه اي السعة لعثمان اي عن عثمان
قوله سال له ابن عمر اذهب بها الان معك اي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يسقك فما احسك به محمة على
ما كنت سمعته من عيب عثمان وقال الطيبي قال له ابن عمر هنيئا به اي توجه بما مسك به فانه لا يسعفك بعد ما يبين لك وسياتي
بقية لما دار بينهما في ذلك في مناقب علي ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقع هنا عند الاكثر حديث ابن المذكور وقيل
بعد حسان والذي اوردناه هو ترتيب ما وقع في رواية ابي ذر والخطب في ذلك سهل **قوله باب**
قصة السعة اي بعد عمر **قوله** والاعتراض على عثمان زاد السرخسي في رواية ومقتل عمر بن الخطاب **قوله**
عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث بطوله وقد رواه عن عمرو بن ميمون ايضا ابو اسحق السبيعي ورواية عن ابن
ابي شيبة والحرث وابن سعد وفي رواية دوالد ليست في رواية حسين وروى بعض قصة مقتل عمر ايضا ابو رافع ورواية
عند ابي يعلى وابن حبان وجابر وروايته عند ابن ابي عمر وعبد الله بن عمر وورواية في الاوسط والطبراني ومعدان
بن ابي طلحة ورواية عنه مسلم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وسا ذكر ما فيها ونذكر غيرها من فايده فائده ان سال الله تعالى
قوله رايت عمر بن الخطاب قتل ان نصاب اي سئل بايام اي ادعه كما سياتي قريبا المدينة اي اهلها صلى من الحج و
قد سلم في الحايز من حديث ابن عباس ان ذلك لما حج من الحج ومنه قصة صهيب ويأتي في الاحكام بنحو ذلك وكان ذلك
سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق **قوله** وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما الحافان ان كونا حملتما
الارض ما لا تطيق الارض المشار اليها هي ارض السواد وكان عمر بعثهما بضرائب عليها الخراج وعلى اهلها الجزية بين
ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور وقوله انظرا اي في التحمل او هو كناية عن الحمل لانه
يستلزم النظر **قوله** قالا حملنا امرا هي له مطيقة في رواية ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال
حذيفة لو سبت لاصعفت ارضي اي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت ارضا هي لها مطيقة وله
من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن رددت على كل راس درهمين وعلى كل جريب درهما ومعقل بن يسار

لا طاقوا ذلك قال عمر **قوله** الى لقائهم اى فى الصف بسطر صلاة الصبح **قوله** ما بينى وبينه اى عمر الا ان عباس
فى رواية ابى اسحق الا رجلان **قوله** فكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خلل اى الصفوف وفى
رواية الكشميهنى فيهما خللا اقدم فكبر وفى رواية الاسماعيلى من طريق حرب عن حصين وكان اذا دخل
المسجد واقمت الصلاة تاخر بين اذا كمل صفين يقال استووا حتى لا ترى خللا ثم تقدم وكبر وفى رواية ابى اسحق عن عمرو
بن ميمون سهدت عمر يوم طعن فما منعنى ان اكون فى الصف المقدم الا هيبته وكان رجلا مهيبا وكنت فى الصف الذى يليه
وكان عمر لا يكبر حتى يستمل الصف المقدم بوجهه فان راى رجلا سقط ما من الصف او متاخرا صربه بالدرة فذلك الذى
عنى منه **قوله** ملعون او اكلنى الكلب حين طعنه فى رواية حرب فقدم ما هو الا ان كبر فطعنه ابو لولوه ثلاثا على
الكلب فى رواية ابى اسحق المذكورة فمن له ابو لولوه علام المغيرة بن شعبة فعاجأ عمر عين بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات
فرأيت عمر قائما يلبيه هكذا ودونكم يقول دونكم الكلب فقد قتلنى واسمر الى لولوه فمر وركاسانى فروى ابن سعد باسناد
صحيح الى الزهرى قال كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كلمه المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له
غلاما عنده صنعا ويستأذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا يسع الناس انه حداد نقاش حداد فاذن له فضرب
عليه المغيرة كل شهر مائة فكلى الى عمر هذه الجزاء فقال له ما حراجك تكثر فى حب ما تعمل فاضرف ساحطا فلقيت عمر
ليالى طعن العبد فقال اما حدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحى تطحن بالريح فالست عليه عاهدا فقال لاصنعن لك رحى
يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال لربما قلت لعبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه فى وسطه فلم
فى رواية من رواها السجن فى الفلس حتى حرج عمر توقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يقول الناس ذلك
فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة فذاك الذى قتله وفى حديث ابى رافع كان
ابو لولوه عبد المغيرة وكان يستغل اربع دراهم كل يوم فلقى عمر فقال ان المغيرة اثقل على فقال اتق واحسن الله وما
بينه عمر انه يلقى المغيرة فيكلمه فتخفف عنه فقال العبد وسع الناس عدله غيرى فاضمر على قتله فاصطنع خنجرا له راسان وشحذه
وسمه فحين صلاة الغداة حتى قام عمر فقال اقيموا صفوفكم فلما كبر طعن فى كتفه وفى حاصرة قسط وعند مسلم من طريق عمرو
بن ميمون طلحه ان عمر خطب فقال رأيت كان ديكا احمر نقرنى نقرات نقرا ولا اراه حصورا حكى وفى رواية حرب بن ابى
عمر نحوه زاد فما مر الا ثلاث الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من رواية سعيد ابن ابى هلال قال بلغنى ان عمر ذكر نحوه وزاد فحدثها
اسماء بنت عميس فحدث بقتى ان قتلنى رجل من الاعاجم وروى عمر بن شبة فى كتاب المدينة من حديث ابن عمر باسناد حسن
ان عمر قال يا بنى لو لولو الست ليصلح له صنعه له فقال من المغيرة عن بصنع عنى من حراجى انك لتكسب كسبا كثيرا فاصر الحداد
وللطبرانى فى الاوسط باسناد صحيح عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر طعن ابو لولوه عمر صبيحة يوم
على انه لم يذكر الثالثة التى قتلته **قوله** حتى طعن بضعة عشر رجلا فى رواية ابى اسحق اثنى عشر رجلا معه وهو
ثالث عشرة زاد ابن سعد من رواية ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد دعه على صدره فلما طعن قال
وكان امرا مقدارا **قوله** مات منهم سبعة اى وعاشر ابا لؤلؤ ووقعت من اسماء بهم على كليب الكلبى الليثى
ولد لاحوة عاقل وعامر واياس صحبه فرو ينافى الجزء ابى الحمهر بالاسناد الصحيح الى ابن عمر انه كان مع عمر صادرا من الحج
فمر بامراة فذهبت كلب اللبث مشكوله ذلك عمر وقال ارحموا يرحمكم الله الجنة قال فطعن ابو لولوه لما طعن عمر فمات و
روى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهرى طعن ابو لولوه اثنى عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب وروى
ابن ابى شيبة من طريق ابى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن فى قصة قتل عمر فطعن ابو لولوه كلب ابن بكير فاحمن عليه
قوله فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه نوبا وفى رواية الاستيعاب لابن فحمون من طريق سعيد بن المسيب
الاموى قال سالنى حذيفة من سمح حصين بن عبد الرحمن فى هذه القصة قال فلما راى ذلك رجل من المهاجرين قال له

حطان

حطان التميمى الذى وعى طرح عليه يوسفا وهذا اصح مارواه ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فظن ابو لولوه ستوا خذ
ابا لولوه دهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم ابن عتبة الزهريان ورجل من بنى سهم وطرح عليه عبد الله بن
عوف خميصة كانت عليه فان ثبت هذا حمل على ان الكل استوكوا فى ذلك وروى ابن سعد عن الواقدى باسناد آخر عن
عبد الله بن عوف المذكور احسب راس ابى لولوه **قوله** وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه اى للصلاة
بالناس **قوله** صلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة فى رواية ابى اسحق بأقصر سورة من المفصل وفى القرآن انا اعطيناك
الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وزاد فى رواية ابن سهاب المذكورة ثم علب عمر الرمث حتى عشى عليه فاحتملته بى فى
رهط حتى ادخلته بيته فلم تزل فى غشيه حتى اسفر فنظر فى وجوهنا فقال اصلى الناس فعلت نعم قال لا اسلام لمن
ترك الصلاة ثم توضا وصلى فى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال متوضا وصلى الصبح بقراءة الاولى والعصر فى
الثانية قل يا ايها الكافرون قال وتناذ الى وجرحه شعب وما الى لا صح اصبعى الوسطى فما استدار المدن **قوله**
فلما اضر فوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فى رواية ابى اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس
اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا وذا مبارك بن فضالة عن عمر ان له دسا الى الناس
لا اعلمه فدعا ابن عباس وكان لحنه وبدسر فقال احب ان اعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر على ملا من الناس الا
وهم سكون كما عبد وا الكبار ولا ادهم قال ابن عباس فوات الشورى وجهه **قوله** الصنع بفتح المهملة والنون وبالغين
فى رواية ابن وصيل عن حصين عند ابن ابى شيبة الصناع بخصف النون قال اهل اللغة رجل صنع اليد و
اللسان وامراة صناع وحكى ابو زيد الصناع والصنع سيان معا على الرجل والمراة **قوله** لم اجعل منيتى كيد
المغيرة وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة اى قتلى وفى رواية الكشميهنى منيتى بكسر بفتح الميم وشد الحاء المهملة **قوله**
بعمل يدعى الاسلام فى رواية ابن سهاب فقال الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها قط
وسمعت من هذا الوجه المسلم اذا مثل متهل ابتدى له المغفرة مطلقا لمن قال انه لا معبود له الا الله وسائى بسط ذلك فى
تفسير سورة النساء وفى رواية معاذ بن فضالة لحاجى يقول لا اله الا الله وفى رواية ابن ابى شيبة فانه الله لقد
امرت به معروفا يعنى انه لم يحلف عليه فيما امره به وفى حديث جابر فقال عمر لا تحلوا على الذى قتلنى فقتل انه
صنعه فاسترجع عمر فقيل له انه ابو لولوه فقال الله اكبر **قوله** قد كنت انت وابوك تحبان اى تكثر العلوج بالمدينة
فى رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس قال عمر هذا من عمل اصحابك كنت اريد ان لا يتكلم عالم من
السبى فعلموني وله من طريق اسلم مولى عمر قال قال عمر اصابنى قال ابو لولوه واسمه فيروز قال قد هتكت ان
تحلموا علينا من علوجكم احدا فصيتونى وحوته فى رواية مبارك ابن فضالة ودروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين
قال بلغنى ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبى الا الوصفا ان على المدينة سندبد لا يستقيم الا بالعلوج
ان ستت فعلت قال ابن سيرين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يامره بمستلم **قوله** كذبت هو على ما الف من شدة
عمر فى الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله ان ستت قتلنا اى قتلنا هم فاجابه بذلك واصل الحجاز يقولون كذبت فى موضع
اخطات وانما قال له بعد ان ملوا العلم ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما اراد ان قتل من لم يقاتل مع عمر **قوله** فاتى
بنبيذ مرتب زاد فى حديث ابى رافع ليبظر ما قد رحرحه وفى رواية ابى اسحق فلما اصبح ظن عليه الطبيب فقال اى الشراب
احب اليك قال النبيذ فدعا بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فقال هذا صديد ليس فيه شئ ثم قال ائتونى بلبن فاتى بلبن فشربه فخرج من جرحه
فقال الطبيب اوص فانى لا اظنك الا مبتا من يومك او من غد **قوله** فخرج من جوفه وفى رواية الكشميهنى من جرحه
وهى اصوب وفى حديث ابى رافع فخرج العسل فلم يرد ما هو يمثل ام دم وفى رواية فقالوا لا بأس عليك يا امير المؤمنين
فقال ان يكن القتل باسا فقد قتلت وفى رواية ابن سهاب قال فاخبرنى سالم قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر ارسلوا الى الطبيب

من العرب فسقاه بنبيذ فسئله السند بالدم حين خرج من الطعنه التي تحت السره قال فدعوت طبيبا آخر من الانصار
فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنه اصفر فقال اعهد يا امير المومنين فقال عمر صدق فتى ولو قال غير ذلك وفى رواية
المبارك بن فضاله ترثد عا فسوبه من لبن فسترها فخرج مشاش اللبن من الجرحين فعرف انه الموت فقال الان لوان لى
الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع وما ذاك والحمد لله ان اكون رابت الاحين **تنبيه** المراد بالسند الذى لوث عمر
بنبوت فى مآء اى صعت منه كانوا يصبون ذلك لاسعذاب الماء وسياتى ضبط القول فيه فى الاشربه **قوله** وحاء الناس
سنون عليه فى روايه الكشميهنى فجعلوا يثنون عليه ووقع فى حديث جابر ابن سعد من مسنده من لسى عليه عبد الرحمن
بن عوف وانه اصابه نحو ما اصاب به عيزه وروى عمر بن سيبه من طريق سلمان بن يسار ان المغيره اتى عليه وقال له مثنيا
لك الخمنه واجابه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبه من المسور بن مخرمه انه ممن دخل على عمر حين طعن وعند ابن سعد من طريق
حويره بن قدامه فدخل عليه نفر اصل المدينه نفر اصل الشام نفر اصل العراق فكلما دخل عليه قوم يكوا واسفوا عليه وقد تقدم طرف
منه من هذا الوجه فى الجنه ووقع فى روايه ابى اسحق عند ابن سعد واياه كعب بن كعب الاحبار فقال الرافق لك انك لا
تموت الا شهيدا وانت تقول من اين وانى فى حديث عروه العرب **قوله** وجاء رجل شاب فى روايه حويره عن حصين انشا
فى الجنايز وولج عليه شاب من الانصار وقد وقع فى روايه من الانصار وقد وقع فى روايه سماك الحنفى عن ابن عباس
عند ابن سعد انه ابنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب فلولا قوله فى هذه الروايه من الانصار لساغ ان يسمى المبهم
بابن عباس لانه لم يكن لا مام من تقلد المسلمين عليه مع الحاد حوانه كما علم ويويده ايضا ان فى قصة هذا الشاب انه لما ذهب يرى
عمر ازاره يصل الى الارض فانكر عليه ولم يقع ذلك فى قصة ابن عباس وفى انكاره على الشاب ما كان عليه من الصلابه فى الدين
وانه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الامر بالمعروف وهذا قوله ما علمت مبدا وجزم لك وقد اشار الى ذلك ابن مسعود وقد
عمر بن شبه من حديث نحو هذه القصة وقال نادى عبد الرحمن يرحمك الله عمر لم يعنفه ما كان منه من قول الحق **قوله** وعلم
بفتح القاف وبكسرها فالاول بمعنى الفضل والثانى بمعنى السنن **قوله** بمر شهاده بالرفع عطفا على ما علمت وبالجر عطفا
على صحبه ويحتمل النصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى ووقع فى روايه حرب بمر الشهاده بعد هذا كله
قوله لا على ولا لى اى سواء **قوله** التى لبوك بالموحده ثم المثناه الفوقانيه للاكثر وبالموصله بدل النون الكشميهنى
ووقع فى روايه مبارك بن فضاله قال ابن عباس وان قلت ذلك لمحاك الله حيا والس قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعز الله بك الاسلام والمسلمين او بعاوين بكه فلما اسلمت كان اسلامك عزا وطهر بك الاسلام وهاجرت فكانت هجرتك فتحا
لم يعبد من مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال المشركين بمر فض وهو عنك راض ووارد من الخليفه
بمدع على منهاج النبى صلى الله عليه وسلم فضربت من ادبر من امتى بمر فض الخليفه

زيد فهو ابن عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الامر وقد صرح في رواية المدايني باسانيده ان عمر عد سعيد بن
زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وقد صرح
بذلك المدايني باسانيده قال فقال عمر لا ارب لي في ابدركم فارغب فيها لاحد من الاذا **قوله** وقال نشدتكم عبد
الله بن عمر وقع في رواية الطبري من طريق المدايني باسانيده قال فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال
والله ما اردت اليه بهذا واخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل ابراهيم النخعي نحوه قال وقال عمر قاتلك الله والله ما
اردت اليه بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امراته **قوله** كهيئة التعزية له اي لابن عمر لانه لما اخرجه من
اهل الشورى في الخلافة ازجر خاطره بان جعله من اهل المشاورة وذلك وزعم الكرماني ان قوله كهيئة التعزية له من
كلام الراوي لا من كلام عمر فلم اعرف من اين هاله الجزم بذلك مع الاحتمال وذكر المدايني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة
على راي وثلاثة على راي فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بحكمه تقدموا من معه عبد الله بن عوف **قوله** فان اصابت
الامرة بكسر الهمزة والكشميهني الامارة سعدا يعني ابن ابي وقاص وزاد المدايني وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي
او عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فسيختلف عليه الناس وان ولي سعدا والا فليستعن به الوالي
ثم قال لابي طلحة ان الله قد نصر بكم الاسلام فاختر خمسين رجلا من الانصار وامتحنت هولاء الرهط حتى تختاروا رجلا
منهم **قوله** وقال اوصي الخليفة بعدي في رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون يقال ادعوا الي عليا وعثمان وعبد
الرحمن وسعدا والزبير وكان طلحة غائبا قال فلم يكلم احدا منهم غير عثمان وعلي فقال يا علي لعل هولاء القوم يعلمون
لك حقك وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم ان وليت هذا الامر
فاتق الله فيه ثم دعى عثمان فقال يا عثمان فذكر له نحو ذلك ووقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحق في قصة عثمان فان
ولوك هذا الامر فاتق الله ولا تحملن بني ابي معيط الى رقاب الناس ثم قال ادعوا لي صهيبا فدعي له فقال صل بالناس
والنخل هولاء القوم في بيت فاذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه فلما خرجوا من عنده قال ان يولوها الاجلح لسلك
بهم الطريق فقال له ابنه ما يمنعك يا امير المومنين منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وقد استمل هذا الفصل على
فوايد عديدة وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابن سعد باسناد صحيح قال دخل الرهط على عمر فنظر اليهم فقال
اني قد نظرت في امر الناس فلم اجد عند الناس شقاقا فان كان فهو فيكم وانما الامر اليكم وكان طلحة يومئذ غائبا
في امواله قال فان قومكم لا يامرون الا احد الثلاثة عبد الرحمن وعثمان وعلي فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته على
رقاب الناس قوموا فتشاوروا ثم قال عمر امهلوا فان حدث لي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثا فمن يامر منكم على غير
مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه **قوله** المهاجرين الاولين هم من صلى القبلتين وقيل من شهد معه
الرضوان والانصار وسياتي ذكرهم في باب مفرد وقوله الذين تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة وقوله والايمان
ادعى بعضهم انه من اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه ضمن تبوا معنى لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا
او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كان احاط بهم فكلم نزلوه والله اعلم **قوله** فانهم رد الاسلام اي عون
الاسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم **قوله** وان لا يوخذ منهم الا فضلهم
عن رضاهم اي الا ما فضل عنهم في رواية الكشميهني ويوخذ منهم والاول هو الصواب **قوله** من حواشي اموالهم
اي التي ليست بحتار والمراد بذمة الله اهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفى
عمر في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر اما حربي ولا يوصى به واما ذمي وقد ذكره والمسلم واما مهاجري
او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي واما حضري وقد بين الجميع ووقع في رواية المدايني من الزيادة واحسنوا موازرة من يلي
امركم واعينوه وادوا اليه الامانة وقوله ولا تكلفوا الا طاقتهم اي من الجزية **قوله** فان طلقنا في رواية الكشميهني

فانقلبنا

فانقلبنا اي رجعنا **قوله** فوضع هنالك مع صاحبيه اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة فالاكثر على ان قبر ابي
بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وسلم تقدم الى القبلة
وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر
عند رجليه وقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وغير ذلك **قوله**
فقال عبد الرحمن هو ابن عوف **قوله** اجعلوا امركم الى ثلاثة اي في الاختيار لنقل الاختلاف كذا قال ابن
التين وفيه نظر وصرح المدايني في روايته بخلاف ما قال **قوله** قال طلحة قد جعلت امري فيه دلالة على انه
حضر وقد تقدم انه كان غائبا عند وصية عمر ويحتمل انه حضر بعد ان مات وقيل ان تم امر الشورى وهذا اصح
مما رواه المدايني انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان **قوله** والله عليه والاسلام بالرفع فيهما والخبر محذوف
اي عليه رقبة او نحو ذلك **قوله** لينظرن افضلهم في نفسه اي في معتقده وزاد المدايني في رواية فقال عثمان
انا اول من رضي وقال علي اعطني موثقا ليوثرن الحق ولا يخص ذا رحم فقال نعم ثم قال اعطوني مواثيقكم ان تكونوا
معي على من خالف **قوله** فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو
بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان **قوله** فاخذ بيد احدهما هو علي وبقية الكلام يدل عليه ووقع مصرحا
به في رواية ابن فضيل عن حصين **قوله** والقدم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم زاد المدايني انه قال له ارايت
لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى احق بها من هولاء الرهط قال عثمان **قوله** ما قد علمت صفته
او تدل على القدم **قوله** وخلا بالاخر فقال له مثل ذلك زاد المدايني انه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه ان
سعدا اشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلوا برجل
منهم الا امراة بعثمان وقد اورد المصنف قصة الشورى في كتاب الاحكام من رواية حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
عن الشورى مجزمة وساقها نحو هذا واتم مما هنا وساذكر شرح ما فيها هناك ان شاء الله تعالى وفي قصة عمر هذه من
الفوايد شفقته على المسلمين ونصيحته بامر الدين اكثر من اهتمامه بامر نفسه وان النهي عن المدح في الوجه
مخصوص بما اذا كان غلو مفرط او كذب ظاهر ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه امره بتسمير ازاره والوصية
فاداء الدين والاعتناء بالدفن عند اهل الخير والمشورة في نصب الامام وتقدم الافضل وان الامامة تنعقد بالبيعة وغير
ذلك مما هو ظاهر بالتاويل والله الموفق وقال ابن بطال فيه دليل على جواز تولية المفضول على الافضل منه لان ذلك
لو لم يجز لم يجعل عمر الامر الشورى الى ستة انفس مع علمه بان بعضهم افضل من بعض قال ويدل على ذلك ايضا قول
ابي بكر قد رضيت لكم احد الرجلين عمر وابي عبيدة مع علمه بانه افضل منهما وقد استشكل جعل الجعل الخلافة في مسنده
ووكل ذلك الى اجتهادهم ولم يصنع ما صنع ابو بكر في اجتهاده فيه لانه ان كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل
فصنيعه يدل على ان من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة اليهم واذا عرف ذلك لم يخف عليه افضلية بعض الستة على
بعض وان كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فمن ولاه منهم او من غيرهم كان ممكنا والجواب عن الاول
يدخل فيه الجواب على الثاني وهو انه يعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع
ابي بكر حيث صرح فسلك طريقا يجمع التنصيص وعدم التعيين وان يجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد اشار
بذلك الى ان قوله لا اتقلدها حيا وميتا لان الذي يقع ممن يستخلفه بهذه الكيفية انما ينسب الله بطريق الاجمال لا بطريق
التفصيل فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه ليقع ولانه من يتولى بعده على اتفاق لهم
الموجودين حينئذ ببلده الذي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد
غيرها كان حينئذ تبعا لهم غير مخالف لهم فيما يتفقون عليه ٥ ٥ ٥ ٥

قوله مناقب علي بن ابي طالب اي ابن عبد المطلب ابي الحسن القرشي الهاشمي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي ابنه ابا طالب واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثه بعشر سنين على الراجح وكان النبي صلى الله عليه وسلم من صغره لقصة مذكورة في السير والمبتدء وكان من صغره ملازما له الى ان تاب وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم وكانت ابنه عم ابيه وهي اول هاشميه ولدت لهاشمي واسلمت وصحت ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد واسمعيل القاضي والنسائي وابو يعلى الشاشي لم يرد في حق احد من الصحابه بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف في زمانه وخرج من خرج عليه فكان ذلك سببا لاسناد مناقبه من كثره من كان سمعها من الصحابه ورد اعلى من خالفه وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروه قال اسلم علي وهو ابن عشر سنين وقال ابن اسحق ابن خمس عشرة سنين ومثل عيني ذلك وهذا احدها **قوله** وقال عمر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض يقتضي ذلك في الحديث الذي قبله موصولا وكانت سعد على بالخلافه بعد قتل عثمان في اواخر ذي الحجه سنه خمس وثلاثين منابعه المهاجرون والانصار وكل من حض وكنت ببيعته الى الاقاليم فادعوا الكلمه الامويه في اهل الشام فكان سبب هم بعد ما كان **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزه وقد وصله المولف في الصلح وفي عمره القضاء مطولا وياتي شرحه في المغازي مستوفى ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب سبعه احاديث اولها حديث سهل بن سعد في قصة فتح خيبر وسياتي شرحه في المغازي ثانيها حديث سلمه بن الاكوع في المعنى وياتي هناك ايضا مشروحا وقوله في الحديث ان عليا احب الله ورسوله ولعمه الله ورسوله اراد بذلك وجود حقيقة المحبه والا فكل مسلم مشترك مع علي في مطلق هذه الصفه وفي الحديث بليغ تقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه اشار الى ان عليا بادر الى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفه محبه الله له ولهذا كانت محبته علامه للايمان وبغضه علامه للنفاق كما اخرجه مسلم من حديث علي هذه قال والذي فلق الحبه وبرا النسمه انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث ام سلمه عند احمد ثالثها حديث سهل ايضا **قوله** عن ابيه هو ابو حازم سلمه ابن دينار **قوله** ان رجلا اتى سهل بن سعد لم اقف على اسمه **قوله** هذا فلان لامير المدينه اي عن امير الكوفه وفلان المذكور لم اقف على اسمه صريحا ووقع عند الاسمعيلي هذا فلان بن فلان **قوله** يدعوا عليا عند المنبر قال بمعقول ما ذا في رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك لتسب عليا **قوله** والله ما سماه الا النبي صلى الله عليه وسلم سمي ابا تراب **قوله** فاستطعت الحديث سهلا اي سالته ان يحدثني واستعاد الاستفهام للكلام لما سهما من اللذوق فالطعا اللذوق الحسي وللكلام اللذوق المعنوي ووقع في رواية الاسمعيلي فيملت يا باعباس كيف كان امره **قوله** اين ابن عمك قائلا في المسجد في رواية للطبراني كان عني وعنه سخره **قوله** وخلص التراب الى ظهره اي وصل في رواية الاسمعيلي حتى تخلص ظهره الى التراب وكانه نام اولا على مكان لا تراب منه ثم تقلب فصار ظهره على التراب او سقي عليه التراب **قوله** احلس ابا تراب مرتين ظاهره ان ذلك او ما قال له ذلك وروى ابن اسحق ومن طريقه احمد من حديث عمار بن ياسر قال لمت انا وعلي بي عذره العشيره في نخل فما اتينا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم نجر كنا برجله نقول لعلي مرارا يا ابا تراب لما رى عليه من التراب وهذا ان ثبت حمل الى انه حاطه بذلك في احد الكاسه الاخرى وروى من حديث ابن عباس ان سبب غضب علي كان لما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ولم يواخ بينه وبين احد فذهب الى المسجد فذكر القصة وقال في اجرها فانت اخي اخرجه الطبراني وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمره وحديث الباب اصح وممتنع الجمع سهما لا

قصه الزواج

نقصة المواخاه كانت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وتزوج علي فاطمه ودخوله عليها كان بعد ذلك عده والله اعلم وابعدها حديث ابن عمر **قوله** حدثنا حسن هو ابن علي الجعفي وابو حصين بفتح اوله والمهملتين وسعيد بن عبيده بضم العين **قوله** جاء جل الى ابن عمر تقدم في مناقب عثمان **قوله** فذكر عن محاسن عمله كانه ضمن ذكر معنى اخر بعدها من ونحو دواه الاسمعيلي فذكر احسن عمله وكانه ذكر له اشياء في حبس العسره وتسليه بردوه ونحو ذلك **قوله** هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اي احسنها بناء وقال الداودي معناه انه في وسطها وهو واضح ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن عبيده في هذا الحديث فقال لا سال عن علي ولكن انظر الى بيته من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وله من رواية الهلالي عن عزاد قال سالت ابن عمر عن علي فقال انظر الى منزله من بني الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وقد تقدم مما سلف تزكيه ابنه عبد مسدد في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قوله** فادعر الله بانتك البناء ايده معناه اوقع الله به السوء واستعانة من السقوط على الارض فلصق الوجه بالرغام وهو التراب **قوله** احهد على جهدك اي ابلغ عانتك في حتى فان الذي فيه لك الحق وقائل الحق لا ينالي بما قال في جهة من الباطل ووقع في رواية عطاء المذكوره قال فقال الرجل فالى اعضه فقال له ابن عمر اعضك الله تعالى حامسها حديث علي ان فاطمه سكت ما يلي من الرحال الحديث ومنه ما قال عند النوم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزله من النبي صلى الله عليه وسلم ودخول النبي صلى الله عليه وسلم معه في فراشه بيته ومن امراته وهي ابنته صلى الله عليه وسلم ومن جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ما اختار دلالته من اشاره امر الاخره على امر الدنيا ورضاهما بذلك وقد تقدم في كتاب الحيض بيان السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان يوسع على فقر الصفه بما قدم عليه ورضي لاهله الصبر لما لهم في ذلك من مزيد الثواب سادسها حديث عبيده بضم اوله وهو ابن عمرو السلماني **قوله** عن علي قال اقضوا في رواية الكشميهني على ما اكتم تقضون وسيقع رواية حماد بن زيد عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي في بيع ام الولد وانه كان يرى هو وعمر ابطال الاستيلاد وانه رجع عن ذلك فراى ان عتق ولدها افضل فعملت له رايكه ورضي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فقال علي ما اقال **قلت** وقد وصلت في رواية حماد بن زيد اخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عنه وعلي قال ابو عبيده لحقت انا علي والي شرح فقال اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون فذكره الى قوله اصحابي قال سهل على مثل ان يكون جماعه **قوله** فاني اكره الاختلاف اي الذي ودى الى النزاع قال ابن التين يعني مخالفه ابي بكر وعمر وقال غيره المراد المخالفة التي تودي الى النزاع والفتنه وتوله بعد ذلك حتى يكون الناس جماعه وفي رواية الكشميهني حتى يكون للناس جماعة **قوله** او اموت بالنصب ويجوز الرفع **قوله** كما مات اصحابي اي لا ارال على ذلك حتى اموت **قوله** فكان ابن سيرين هو موصول بالاسناد المذكوره الى ووقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد وخطه عن ايوب سمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول لابي معشر ابي الهيثم كيف كنتم تقولون عن علي **قلت** وابو معشر المذكور هو بزيادة ابن كليب الكوفي وهو ثقه مخرج له في صحيح مسلم وانما اراد ابن سيرين هنه من يروي عنه زياد فانه يروي عن مثل الحرث الاعور **قوله** يرى هو اي اصحابنا عامة اكثر ما يرى بضم اوله عن علي الكذب والمراد بذلك ما يرويه الرافضه عن علي من الاقوال المشتمله على مخالفه الشيخين ولم يرد ما تعلق بالاحكام الشرعيه فقد روى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال اذا حدث سامعه عن علي نفعا الله بما شاء منه وزعما بهما حدث سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** سمعت ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بين سعد سبب ذلك من وجه

اخر اخرجه المصنف في غزوة تبوك من اخر المغازي وسياتي بيان ذلك هناك ان شاء الله تعالى **قوله** اما ترضى ان
يكون مني بمنزلة هرون من موسى اي فان لابني من منزلة هارون من موسى والمايأتي في رواية سعد بن المسيب عن
سعد مقال على رصت رصت اخرجه احمد ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن ارقم في نحو هذه القصة قال بلى
يا رسول الله قال فانه كذلك وفي اول حديثهما انه عليه السلام قال لعلي لا بد مني او اقيم او تقيم فاقام على صنع ناسا من
اناحلفه لشيء كرهه منه فاسعفه فذكر له ذلك فقال له الحديث واسناده قوي ووقع في رواية عامر بن سعد بن ابي
وقاص ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقاص عند مسلم والترمذي قال قال معويه لسعد ما منعك ان تسب ابا تراب
قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه فذكر هذا الحديث وقوله لاعطين الراية
رجلا يحبه الله ورسوله وقوله لما نزلت تقل عالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال اللهم
هؤلاء اهلي وعند ابي يعلى عن سعد من وجه آخر لا باس به قال لو وضع المسيار على ههنا على ان اسب عليا ما سببته
ابدا وهذا الحديث اعني حديث الباب دون الرابعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عيني سعد من حديث عمر و
علي نفسه وابي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن ارقم وابي سعيد وانس وجابر بن سمرة وحبشي
بن جنادة ومعوية واسماء بنت عميس وعدهم وقد استوعب طرقه ابن عساكر في نحو ثلاثين جزءا وقد رتب من هذا الحديث
في المعنى حديث جابر بن سمرة قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي من اسلم الاولين قال عاقرناقه قال فمن اسبق
الاخرين قال الله ورسوله اعلم قال فانك اخرجه الطبراني وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند احمد ومن حديث
صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند ابي يعلى بالاسنادين وعند البراء باسناد جيد واستدل لحديث الباب
على استحقاق علي الخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة موسى واجب بان هرون لم يكن خليفة موسى
الا في حياته لا بعد موته لانه مات قبل موسى باتفاق اشار الى ذلك الخطابي وقال الطيبي يعني الحديث انت مني بالنزلة
التي منزلة هارون من موسى ومنه شيء منهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال المذكور بينهما
ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به اعم كان خليفة في حياة موسى دل ذلك
على تخصيص كلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لحياته والله اعلم وقد اخرج المصنف من مناقب علي اشياء غير هذا
الموضع منها حديث عمر على اوصاها وسياتي في تفسير التوبة وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم ومنها حديث
مناقبه المتباه وهو في حديث ابي سعيد مقتل عمار الفئة الباغية وكان عمار مع علي وقد تقدمت الاشارة الى الحديث
المذكور في الصلاة ومنها حديث مناقبه الخوارج وقد تقدم من حديث ابي سعيد في علامات النبوة وعند ذلك مما يعرف
بالسبع واوعب من جمع في ذلك من الاحاديث الحافظ النسائي في الخصائص فاما حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فقد
اخرجه الترمذي والنسائي وهو كبير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من اسانيدها
صحاح وحسان وقد روينا عن الامام احمد قال ما علمنا عن احد من الصحابة بما كثر بما علمنا عن علي بن ابي طالب **قوله**
وفي حديث سعد موجزا عن حديث علي في رواية ابي داود وقد ماعليه في رواية البابين والخطب في ذلك قريب والله اعلم

قوله باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي سقطت الاولى
كلها من رواية ابي ذر وابقى التراجم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية الباقين وجعفر هو اخو علي سبعه وكان اسن
منه بعشر سنين واستشهد بمؤتة كما سياتي بيان ذلك في المغازي وقد جاء الاذن عن **قوله** وقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي هو من حديث البراء الذي ذكره في اول مناقب علي وسياتي تمامه مع الكلام عليه في
عمرة الحديبية **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر هو ابو مصعب الزهري والاسناد كله مدنيون وقد تقدم في كتاب
العلم الا الاسناد حدث آخر عن هذا فما تلاقى بسبب كثرة حديث ابي هريرة ايضا **قوله** ان الناس يقولون اكثر ابو

ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مثله في العلم عن ابي هريرة من طرق اخرى لكنه اجاب
بانه لولا الاية من كتاب الله ما حدث واشار بذلك الى مثل قول ابن عمر لما ذكر له ان يروي في حديث من صلى على الجنازة
فله قيراط اكثر ابو هريرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز واعتراف ابن عمر بعد ذلك له بالحفظ وروى البخاري
في التاريخ وابو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن ابي عامر قال كنت عند طلحة بن عبيد الله فقال له ما يلهيك هذا
اليماني اعلم برسول الله منكم او هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نقل قال بلى والله ما شككت انه سمع ما لم نسمع
وعلم ما لم نعلم انا كنا اقواما لنا سوتنا واهلون وكنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار فيريحنا وكان ابو هريرة مسكينا
لا مال له ولا اهل انما كانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث ما دار فما ذا شك انه قد سمع ما لم نسمع
وروى البيهقي في المدخل من طريق الاسعث عن مولى لطلحة قال كان ابو هريرة جالسا ممن رحل لطلحة فقال فقد اكثر ابو
هريرة فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ وسبنا واخرج ابن سعد في باب اهل العلم والصوى من الصحابة من طبقاته
باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن ابي العاص قال قالت عائشة لابي هريرة انك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته منه قال سعاك عنهم يا امه المراوة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء **قوله** يسبح بطوني في رواية الكشميهني
يسمع اي لاجل السبع **قوله** حتى لا اكل في رواية الكشميهني حتى والاول اوجه **قوله** ولا البس على الخبر
بالوصل هكذا مهملة مفتوحة وللكشميهني الخبر والاول ارجح والخبز من البر ودما كان موسعا محططا فقال يرد حبره
يرد حبره نون عنه على الوصف والاضافة **قوله** لاستقرئ الرجل اي اطلب منه القرآن ظن اني اطلب منه
القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال افتني فظن انه من القراءة فاخذ
يقرئه القرآن ليربطه قال وانما اردت منه الطعام **قوله** لي سعلب لي اي يدعو لي الى منزله والترمذي من طريق
صعيبة عن ابي هريرة ان كنت لاسال الرجل عن الاية انا اعلم بها منه ما اساله الا ليطعمني شيئا **قوله** وكان اخبز وزن
افعل ومعناه وللكشميهني خبز **قوله** للساكين في رواية الكشميهني بالافراد والمراد الجنس وهذا التعليل
على المطابق الذي جاء عن عكرمة عن ابي هريرة قال ما احدى الغالي والراكب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل من جعفر ابي طالب اخرجه الترمذي والحاكم باسناد صحيح وفي رواية الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله **قوله** العكة بضم المهملة وتشديد الكاف ظرف السمن وقوله ليس فيها شيء مع قوله
ملعق ما فيها لا اساغ بينهما لانه اراد بالنفي ان لا شيء فيها لكن احراجه منها عسير قطعها وبالاثبات ما بقي في حوايها وفي
رواية الترمذي لعجوز لامرأة اسمها يعيش بنت عمش اطعمنا فاذا اطعمنا جاءنا وكان جعفر يحب المساكين ويجالسهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين اتى وانا كان يحدثه عن سوالهم معروفة بانه انما سالهم لتطيب نفسه بين
الصلحين ولاحتمال ان يكون السوال حسنه وقع منه على الحقيقة **قوله** ان ابن عمر كان اذا سلم عن ابن جعفر يعني عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب وقع في رواية الاسماعيلي من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي كان ابن جعفر
فقال له ذي الجناحين قال سمعت ابن عمر يا اباه يوما وقيته فقال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين قوله السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين كانه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع
الملائكة في السماء اخرجه الطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت جعفر بن
ابي طالب يطير مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه الترمذي و
الحاكم باسناد على شرط مسلم واخرج اصله هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعا دخلت الجنة فرايت فيها جعفرا

ابی هریره الثانیه قوی اسناده علی شرط مسلم وقد ادعی السهیلی ان الذی ستاتی ذکره من ذکر الحناجن والطوان الهما
کحناجی الطیر لهما اسنن ولیس کذلک وسیاتی صفته القول فی ذلک فی غزوه موته ان شاء الله تعالی **تنبیه** وقع فی
روایه النسفی وحسن فی هذا الموضع قال ابو عبد الله یعنی المصنف تقال لکل ذی ناحیتین حناجن ولعله اراد بهذا اجمل
الحناجن فی قول ابن عمر بان ذی الحناجن علی المعنوی دون الحسی والله اعلم **قوله** ذکر العباس بن عبد
المطلب ذکر منه منه حدیث ابن ان عمر کانوا اذا قحطوا استسقی بالعباس وهذه الترجمه وحدیثها سقطت من روایه ابی ذر
والنسفی وقد علم الحدیث المذکور مع شرحه فی الاستسقاء وکان العباس اسن من النبی صلی الله علیه وسلم بسبعین
او بلاث وکان اسلامه علی المشهور قبل فتح مکه وقیل قبل ذلک ولیس ببعده فان فی حدیث ابن فی قصه الحجاج بن غلاط
ما یوید ذلک واما قول ابی رافع فی قصه بدر کان الاسلام دخل علینا اهل البیت فلا یدل علی اسلام العباس حینئذ فانه
کان ممن اسر یوم بدر وفدی نفسه وعقیلا ابن اخیه لابی طالب کما سیاتی ولاجل انه لم یرها جرت قبل الفتح لم یدخله عمر فی اصل الشوری
مع معرفته بفضله واستسقایه به وسیاتی حدیث عائشه فی اضلال النبی صلی الله علیه وسلم عمه العباس فی آخر الهادی
فی الوفاه المنوبه وکنیه العباس ابو الفضل ومات العباس فی خلافه عثمان سنه اثنتین وثلاثین ولم یجمع ثلاثون سنه
قوله باب مناقب مناقب فاطمه رضی الله عنها
ذکر فی هذا الموضع وصف فاطمه بنت النبی صلی الله علیه وسلم وقال النبی صلی الله علیه وسلم فاطمه سیده نساء اهل الجنه
وهذا الحدیث سیاتی موصولا فی باب مفرد ترجمته مسنده فاطمه وهو یقتضی ان یکون ما اعتمده ابو ذر اولی وقوله فاطمه بنت النبی
صلی الله علیه وسلم یرید بذلک من ینتسب الی جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبی صلی الله علیه وسلم سواء اولاه
من ذکور او انثی وهم علی واولاده الحسن والحسین ومحسن وام کلثوم من فاطمه علیها السلام وحمزه واولاده عبد الله وعون
ومحمد وقال انه کان لجعفر بن ابی طالب ابن اسمه احمد وعقیل بن ابی طالب وولده مسلم بن عقیل وحمزه بن عبد المطلب
واولاده یعلی وعباره واما مه والعباس ابن المطلب واولاده المذکور العشره وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبد الله
والحرث ومعبد وعبد الرحمن وکثیر وعون وتمام وقد یقول العباس عواسامم لصاد واعشر نادب فاحلهم کراما ورده
وقال ان لکل مسهم دوبه وکان له من الاناث ام حبب وامنه وصفیه واکثرهم من لبابه ام الفضل وعتبت الی لهب
والعباس بن عتبه ان لهب وکان زوج امنه بنت العباس وعبد الله بن الزبیر بن عبد المطلب واخته ضباعه وکانت زوج
المقداد بن الاسود وابو سفیان بن الحرث بن عبد المطلب واسمه حصفن ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب واساه المغیره
والحرث ولعبد الله بن الحرث هذا دوبه وکانت یلقب به لحدیث ثابت بعیثله واسمه دادوی وعاتکه وصفیه بناه عبد
المطلب اسلمت صفیه وصحبت وفی البابیات خلاف والله اعلم ثم ذکر المصنف حدیث عایشه ان فاطمه ارسلت الی ابی بکر
تساله میراثها الحدیث وقد سلم بابر من هذا مع شرحه فی کتاب الخمس وباتی ستته فی اواخر غزوه حنین وباتی هناک بیان ما وقع
من الاثاث الوارده من الافضاء ان شاء الله تعالی المراد منه هنا قول ابی بکر لفاطمه رضی الله علیه وسلم احب الی ان
اصل من قرابتی وهذا قاله علی سبیل الاعتذار عن منعه ایاها ما طلبته منه من ترک النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** حدثنا
خالد هو ابن الحرث **قوله** عن وائل هو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر **قوله** عن ابیه فی روایه ابی ذر المسمع
سمعت ابی **قوله** ادعوا محمدا فی اصل بیبه خاطب بذلک الناس وتوصیهم به والرابته للشی الحافظه علیه یقول
احفظوه فیحمرای ملاءود وهو ولا تسبوا فرسا المهیم بمد ذکر حدیث المسور فاطمه بضعه منی فمن اغضبها اغضبنی وهو طرف
من قصه خطبه علی ابنه ابی جهل وسیاتی مطولا فی ترجمه ابی العاص بن الربیع وحدیث عایشه ان النبی صلی الله علیه وسلم
سارها فبکت الحدیث وسیاتی شرحه فی الوفاه المنوبه احر الهادی وهذان الحدیثان لم یسمعا فی روایه ابی ذر وقد
ذکرهما النسفی ایضا والسبب فی ذلک ان حدیث المسور یاتی باسناده ومتنه فی مناقب فاطمه وحدیث عایشه مضی

باسناده ومتنه فی علامات النبوه **قوله** مناقب الزبیر بن العوام ای ابن خویلد بن اسد بن عبد العزی
ابن قصی یجمع مع النبی صلی الله علیه وسلم فی قصی وعدد ما بینهما من الاباء وامه صفیه بنت عبد المطلب عم النبی صلی الله
علیه وسلم وکان یکنی ابا عبد الله وروی الحاکم باسناد صحیح عن عروه قال اسلم الزبیر وهو ابن ثمان سنین **قوله**
وقال ابن عباس هو حواری النبی صلی الله علیه وسلم هو طرف من حدیث سیاتی فی تفسیر براءه من طریق ابن ابی ملیکه
عن ابن عباس ولهذا الحدیث طرق من اعرفها ما اخرجه الزبیر ابن بکار من مرسل ابی الحویرث بلفظ حواری
من رجال الزبیر ومن المناعاشه ورجاله موثقون ولکنه مرسل **قوله** وسمی الحواریون لتصمیم ثیابهم وصله
ابن ابی حاتم من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس به وزاد فهم کانوا صیادین واسناده صحیح الی ابه واخرج عن
الضحاک ان الحواری هو الغسال بالنبطیه لکنهم تحولوا الحاها وعن قتاده الحواری الذی یصلح للخلافه وعنه هو الوزیر
وعن ابن عیینه هو الناصر واخرجه الترمذی وعینه عنه وعبد الزبیر بن بکار من طریق مسلمه بن عبد الله بن عروه
مثله وهذه الثلاثه الاخیره متقاربه وقال الزبیر عن محمد بن سلام سالت یونس بن حبیب عن الحواری فقال الخالص وعن
ابن الکلبی الحواری الحلیل **قوله** سنه رعاف کان ذلک سنه احدی وثلاثین اشار الی ذلک عمر بن شبه فی کتاب المدینه
وافاد ان عثمان کتب عهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واسکتم ذلک حمران کاتبه فوشی حمران بذلک الی عبد الرحمن
فغاظ عثمان علی ذلک فعصب عثمان علی حمران فنفاه من المدینه الی البصره ومات عبد الرحمن بعد سنه اسهر وکانت
وفاته سنه اثنتین وثلاثین **قوله** فدخل علیه رجل من قریش لم اقف علی اسمه **قوله** فدخل علیه رجل احر حسبته
الحرث ای ابن الحکم وهو اخو مروان واو ای الجزء وقع مسمی بذلک فی شیخ یوسف بن خلیل الحافظ ومن طریق سوید
بن سعید عن مسهر بسند حدیث الباب وقد سقط الحرث ابن الحکم المذکور وحصار عثمان وعاش بعد ذلک الی خلافه
معاویه فی نسب قریش للزبیر ان الحاکم مح خضم له الی ابی هریره **قوله** فلعلهم قالوا الزبیر لم اقف علی اسم من قال
ذلک **قوله** ابنه ما علمت سیاتی ما فیه **قوله** ان کان لخیرهم ما علمت ما یصدر به ای فی علمی ویحتمل ان
یکون موصوله وهو خبر مبتدا محذوف قال الداودی یحتمل ان یکون المراد الخبر به فی شی مخصوص لحسن الخلق وان حمل
علی ظاهره فمعناه ان من کان خیرا فی علمه فهو خیر فی نفس الامر لان بعضهم قد یفضل بعضهم علی بعض وهو عثمان فی حق الزبیر **قلت** قال ابن عمر ثبت لحمنا ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال فلا عارض ما عارض ما وقع منهم بعد ذلک **قوله** وان حواری الزبیر بتشدید الیاء وفتحها الفوقیه وما
استمر بصری وجوز کسرها وقد مضی تفسیر الحواری وتقدم سبب هذا الحدیث فی باب الطلیعه فی اوائل الجهاد **قوله**
انا عبد الله هو ابن المبارک **قوله** کنت یوم الاحزاب ای لما حصرت قریش ومن معها المسلمین بالمدینه وحفر الخندق
لسبب ذلک وسیاتی شرح ذلک فی المغازی **قوله** وعمر بن ابی سلمه ای ابن عبد الاسد ربیب النبی صلی الله علیه
وسلم وامه ام سلمه **قوله** فی السنن روایه علی بن مسهر عن هشام بن عروه عند مسلم فی الطریق وله فی روایه
ابی اسامه عن هشام فی الاطار الذی منه السنوه یعنی فسنوه النبی صلی الله علیه وسلم وعند فی روایه علی بن مسهر المذکوره
وکان رطابا لی مره فاقطره واطابا له مره فنظر فکما عرف انی ادامر علی فرسه فی السلاح **قوله** تختلف ای تاتی
قریظه ای یذهب ویجی وفی روایه ابی اسامه عند الاسمعیلی مرتین او ثلاثا **قوله** فلما رجعت قلت یا ابه رایتک
من مسلما ان فی هذه الروایه اذ دلجا فانه سیاتی من روایه علی بن مسهر عن هشام الی قوله الی بنی قریظه قال هشام
واخبرنی عبد الله بن عروه عن عبد الله بن الزبیر قال فذکرت ذلک لاتی الی آخر الحدیث بقیه سیاقه من طریق ابی اسامه
عن هشام قال وسیاق الحدیث لحزه ولم یذکر عبد الله بن عروه ولکن ادرج القصه فی حدیث هشام عن احیه عبد الله
بن عروه عن عبد الله بن الزبیر عن اسه والله اعلم **قوله** وقال اوهل راسنی یا بنی قلت نعم فمسحه بساعد الصغیر

وانه لا سوف على اربع او خمس لان ابن الزبير كان يوميذ ابن سبع واشهر حسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الحدثان
فان قلنا انه ولد فى اول سنة من الهجرة وكانت الحدثان سنة خمس فمكون ابن اربع واشهر وان قلنا ولد فى اخر سنة اثنتين
وكانت الحدثان سنة اربع فيكون ابن سنتين واشهر وان حملنا احداهما واحرنا الاخرى فمكون ابن ثلاث سنين
واشهر وباسن الاصح فمن كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يسهل به حفظ مثله وقد
تقدم البحث فى ذلك فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
فقال فداك ابى وامى سياتى ما يعارضه فى ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما **قوله** حدثنا على بن حفص هو المروزى
وقد تقدم ذكره فى الجهاد ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اى الذين شهدوا وقعة اليرموك قالوا للزبير لم اقف على اسم
احد منهم **قوله** يوم اليرموك هو موضع الحجارة وسكون الواو وضم الميم واخره كاف موضع بالشام وكانت فيه وقعة اول
خلافة عمر للمسلمين على الروم واستشهد من المسلمين جماعة **قوله** الاسد بضم المهملة اى على المشركين **قوله**
ان شدوت كذبتمونى اى ساحرون عن ما اقدم عليه فتحلف موعد كم هذا واصل الحجاز تطلقون الكذب على كل ما ذكر على
خلاف الواقع **قوله** فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة حزها وبهذا كذا فى هذه الرواية وسياتى فى
عروة بلفظ المغازى ما اعاود لك وباتى شرحه ووقع الجمع بين الروايتين هناك ان شاء الله تعالى وكان قتل الزبير
فى شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل بازكا للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء
ساكنة واخره زاى التميمى عبله وجا الى على معترفا بالله بذلك فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذى وعندهما وصححه الحاكم
من طرق بعضها مرفوع **تنبيه** تقدم الكلام على شركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعمل فى كتاب الخمس
قوله ذكر طلحة بن عبيد الله اى ابن عثمان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجمع مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومع ابى بكر الصديق فى تيم بن مرة وعدد ما بينهم من الاباء سواء يكنى ابا محمد وامه الصعبة بنت
الحضرمى احت العلا اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها طلحة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال اسلمت امرأتى
بكر وام عثمان وام طلحة وام عبد الرحمن ابن عوف وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ربى لسعيد جاء من طريق كثيرة
ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل سيف الدم منها حتى مات وكان يوميذ اول مقتل واختلف فى سنه على اقوال
اكثرها انه خمس وستون وقيل انه ثمان وخمسون **قوله** معمر عن ابيه هو سليمان التيمى وابو عثمان هو النهدى
قوله فى بعض تلك الايام يريد يوم احد وقوله عن جدهما يعنى انهما حدثا بذلك ووقع فى رواية ابى بكر المقرى
من وجه آخر عن معمر بن سليمان عن اسه صلت لابى عثمان وما علمك بذلك قال لهما اخبرانى بذلك **قوله** حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الواسطى وابن ابى خالد هو اسمعيل **قوله** التى قبى فيها اى يوم احد وصرح بذلك على بن مسهر عن اسمعيل
وعند الطبرانى من طريق موسى بن طلحة عن اسه انه اصابه فى يد سهم ومن حديث انس انه وفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اراد بعض المشركين ان يعترضه وفى مسند الطيالسى من حديث عائشة عن ابى بكر الصديق قال نثر اسنا طلحة يعنى يوم
احد فوجد نابه بضعا وسبعين جراحة واذا قطعت اصبعه وفى الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة ان اصبعه
التى اصيبت هى التى تلى الابهام وجا عن معوب بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابيه قال اصيبت اصبع طلحة الشلاء يوم اليرموك
من صلبها الاسفل فسلت بترس لها على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** قد شلت بفتح المعجمة وحكى ضمها فى لغة
ذكرها اللحيانى وقال ابن دستوره هى خطا والشلل بضم وفى الكف وبطلان لهما وليس معناه القطع كما وقع بعضهم وقال
زاد الاسمعيلى فى رواية من طريق على بن مسهر وغيره عن اسمعيل قال قيس عن ابى حازم قال صحت طلحة بن عبيد الله فما زالت
يدا اعطى لجبريل منى عن يمينه مسالة منه **قوله** ما قاتل سعد بن ابى وقاص الزهرى اى احد العشرة بكى ابا اسحق
قوله وبنو زهرة اخوال النبى صلى الله عليه وسلم اى لان امه اسه منهم واقارب الام اخوال **قوله** وهو سعد بن

مالك اى اسم ابى وقاص مالك بن وهب وقيل اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجمع مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى كلاب بن مرة وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس لها سابقة
سنة خمس وخمسين وقتل هو بعد ذلك الى سنة ثمان وخمسين وعاش نحو اثنين وثمانين سنة **قوله** ما اسلم احد فى اليوم الذى
اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم احد قبله لكن اختلف فى هذه اللفظة كما سياتى ذكره **قوله** لقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث
الاسلام سياتى القول فيه **قوله** جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اى بسبب الفداء وهى قول فلان افدى ابى وامى
وبهذه حدث على ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل قول له يوم احد فداك
ابى وامى وقد تقدم فى الجهاد وفى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير انه صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم الخندق
وجمع بينهما بان عليا رضى الله عنه لم تطلع على ذلك او مراده بذلك صيد يوم احد والله اعلم **قوله** تابعه ابو اسامة
حدثنا هاشم وصله المولف فى باب اسلام سعد من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن نمير فى هذا **قوله** وفى
الثلث الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم فى اثناء الامر كان لخفى الاسلام ولعله اراد بالاثنين
الاخرين خديجة وابا بكر او النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقد كانت خديجة اسلمت قطعا ولعله حضر الوحى وقد
تقدم فى ترجمة الصديق حديث عمار وبات النبى صلى الله عليه وسلم وملء الاحمية اعبدا وابو بكر وهو معارض حديث سعد
والجمع بينهما ما اشرت اليه او يحمل قول سعد على الاحرار الثابتين يخرج الاعبد المذكورين وعلى رضى الله عنه
او لم يكن اطلع على اولئك ويدل على هذا الاخير انه وقع عند الاسماعيلى من رواية يحيى بن سعيد الاموى عن هاشم
بلفظ ما اسلم احد قبلى وهو مثل عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه وهذا يمكن نفى رواية الاصل وهى مشكلة
لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على ما يقتضى ما كان انتفى علمه حينئذ وقد ثبت فى المعرفة لابن منده من طريق
ابى بلج عن هاشم بلفظ ما اسلم قبلى احد الا فى اليوم الذى اسلمت فيه وهذا الاشكال فيه اذ لا مانع ان يشاركه احد فى الاسلام
يوم اسلم لكن اخرجه الخطيب من الوجه الذى اخرجه ابن منده قالت فيه الاكمية الروايات معين الحمل على ما قلته
قوله الى الاول الغروب وهى كانت ذلك فى سنة عشرة من الهجرة **قوله** بن المطلب وكان القتال فيها اول حرب بين المشركين
والمسلمين وهى اول سنة غنما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الاولى من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الى رابغ ليلقوا
عيرا لقريش فيها ابو سفيان فى مائتين فلم يلتقوا وكان لسعد اول من رمى بسهم فى ذلك اليوم ابن بكار وهذا يعارض ما
جا عن سعد انه اسند يوميذ "الاهل الى رسول الله الى" حيث صحابتى صددن بنى" وقد كونها يوفق بان يكون زيادات الحاكم
من طريق الزهرى لخوه وابن سعد من وجه آخر عن سعيد وانا اول من رمى بسهم بين جنادع عيينة بن الحرث ستاتين
راكبا قوله ما الخاط بكسر المهملة اى لا يدخل خلط بعضه بعض من شدة حفائه وهشته قوله فاصيحت بنو اسيد اى ابن
خزيمة بن مدركة وكانوا ممن سكان المدينة فى الفترة التى تقدم ساقها فى صفة الصلاة ووقع لابن بطال انه عرض ذلك
وليس بصواب فان عمر بن نفيل بن عدى بن كعب بن لوى ليس من بنى اسد ووقع عند البلاذرى اسد بن عبد العزى
بعين رهطا الزبير بن العوام وهو وهم ايضا **قوله** يعلمه على الاسلام اى بوحدانية والمعنى يعلمنى الصلاة ويعبرنى
انى لا احسنها **قوله** حتى اى ان كنت محتاجا الى تعليمهم وقد تقدمت قصته مع الدين زعموا انه لا يحسن
يصلى فى الصلاة **قوله** وصل عملى فى روايته ابن سعد عن على بن عبد عن اسمعيل وصل عليه بن ناده ما انسك
قوله ذكر اسلامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذين يروحوا الله والصهر يطلق على جميع اقارب
المراة والرجل ومنهم من خصه بما قارب المراة واصل المصاهرة المداناة وقال الراغب الصهر الحنو واصل ست
المراة ثم قيل لهم الاصهار قاله الخليل قال ابن الاعرابى الاصهار التحرم بحوال او سبب او بزوج وكانه لمح بالترجمة الى ما
جا عن عبد الله بن ابى اوفى سالت ولى ان لا اروح احدا من اهلى ولا اروح الله الا كان معى فى الجنة فاعطانى اخرجه الحاكم

في مناقب علي وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بسند واهي وقال النووي الصهر يطلق على اقارب الزوجين والمصاهرة مقاربة من المباعدين وعلى هذا عمل البخاري فان ابا العاص بن الربيع ليس من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم الا من جهة كونه ابن خالة خديجة وليس المراد هنا نسبته الصهاري الى زوجه بل نسبتها **قوله** منهم ابو العاص بن الربيع اي ابن زمعة عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال باسقاط ابيه وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على اقوال اسمها عند الزبير مهشم وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة فكان ابن خالتها وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المبعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسرها العاص ببدر من المشركين وفدته زينب مشروط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه ففعل له بذلك كما سياتي في آخر الحديث وعند ابي داود فقال يا رسول الله العاص ابو زينب فاجارته زينب فاسلم ورد بها النبي صلى الله عليه وسلم لحملها وهو يصلي كما سلم في الصلاة وولدت له ايطا امنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يراها فمات قتل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو العاص فمات سنة اثنى عشره واشار المصنف بقوله منهم الى من لم يذكره يزوج الى النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلي وقد تقدمت ترجمة كل منهما ولم يتزوج احد من بنات النبي صلى الله عليه وسلم احد غير هؤلاء الا ان ابن اسحاق ذهب فانه كان يزوج رقية لعتبة ولم يزفها حتى اسلم ثم زوجها ابوه بعد ما فارقها فزوجها عثمان واما من يزوج النبي صلى الله عليه وسلم الله فلم يقصده البخاري والله اعلم **قوله** ان عليا خطب بنت ابي جهل اسمها جويرية كما سياتي احد عموم المجاز فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم اعرض علي عن الخطبة فمكان يزوجها عتاب بن اسيد وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم لتشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذ والانه اما على سبيل الاحباب واما على سبيل الاولوية وعمل المصنف الترجمة عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان ابن الحو عن علي من رواية نبل الرجال وهو اشار في ذلك ورد كلامه باطبان اصحاب الصحيح على تخريجه وسياتي بسط ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهذا على تاكيد بنت ابي جهل في رواية الطبراني عن ابي ذر وعند عن الى العيان وهذا ان كان بالنصب اطلقت عليه اسم الحماء مجازا باعتبار ما كان فقد كان يبغض واحلفت في اسمه ابي جهل الحاكم في الاكليل جويرية وهو للاشهر وفي بعض الطرق اسمها الهوريا اخرجه ابن طاهر في المبهمات ومثل اسمها الحفنا ذكره ابن جرير الطبري ومثل جهد مه حكاه البعيلي ومثل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل ست بنين صفية بنت وجها سهل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره ومثل الحفنا المذكوره **قوله** حدثني فضد بني لعله كان شرط على نفسه ان لا يبوح على ذلك وكذلك وكذلك على فان يكن لذلك فهو محمول على ان عليا منى ذلك فلذلك اقدم على الخطبة اذ لم يصح عليه شرط اذ لم يصح بالشرط لكن كان ينبغي له ان يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المحاسبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تواخذ احدا على ما اخاه به ولعله انما جهر بمعاتبته على مبالغته في فاطمه عليها السلام المدافعه بخ مكه ولم يكن حينئذ تاخرين بنات النبي صلى الله عليه وسلم عينها كانت اصيبت بعد امها باحوالها فكان ادخال العضره عليها ما يزيدني حزنها **قوله** وزاد محمد ابن عمرو بن حلحله محمد بن المنتوحتين وكاسين الاولى ساكنه وقد تقدم هذا الحديث من رواية موصولا ومنه ذكر بعض ما سلف **قوله** مناقب زيد بن حارثه مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهي من بني كلب اسره في الجاهلية فاستراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها فذكر قصته محمد بن اسحق في السير وان اباه وعمه اسامه وحلا له فطلبا ان يعذباه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يذهبا اوسط عندي فاختاران يبقى عنده وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة وتمام في فوائده باسناد مسلسل بالعلل ست زيد بن حارثة اسلم توسل وهو حارثة ابن سراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي واخرج الترمذي من طريق جيله ان حارثة

قال قلت يا رسول الله اذهب معي اخي زيدا قال ان انطلق معك لم امنعه فقال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا واستشهد زيد بن حارثة في غزوه موته ومات اسامه بن زيد بالمدينة او ببوادي القرى بعد ستين وعمل قتل ذلك وكان قد سكن الموه من عمل دمشق مرة **قوله** وقال الواقدي صلى الله عليه وسلم ابت اخونا ومولانا هو طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة حفر بن ابي طالب **قوله** حدثنا سلمان هو ابن بلال **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا هو البعث الذي امر بتجهيزه في مرض وفاته وقال انفذوا بعث اسامه فانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وسياتي بيانه في اواخر الوفات النبوية ان شاء الله تعالى **قوله** وطعن بعض الناس في امارته سمي من طعن في ذلك عباس بن ابي ربيعه المخزومي كما سياتي مبسوطا ذلك في اخر المغازي **قوله** يطعنون بفتح العين يقال طعن يطعن بالضم في الرمح وفي العرض والطعن والسب وبالضم بالرمح والمد يقال هما لغتان فيهما **قوله** فقد طعنتم في امارته اسه من قتل بسبب امارة زيد بن حارثة في غزوه موته وعند النسائي عن عائشة قال فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليه وفيه جواز امارة المولى وتوليه الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل لانه كان في الجيش الذي كان عليهم اسامه ابو بكر وعمر بل ذكر حديث عايشه في قصه الافك وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الفرايض ومنه سمعه الافك المذكور **قوله** ذكر اسامه بن زيد ذكر فيه حديث المحن ومبينه التي سرحت وسياتي شرحه مستوفى في الحدود والمحض منه قوله في بعض طرقه ومن لحنوي ان يكلم الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمون اسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهمله اي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لانه كان يحب اباه قتله حتى سماه فكان يقال له زيد ابن محمد وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول هي امي بعد امي وكان يجلسه على فخذه بعد ان كبر كما سياتي في مناقب الحسن عن قريب **قوله** حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني وابو عبد يحيى بن عباد الضبعي البصري والراوي الماحشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه **قوله** هذا عندي ليلة قريبا من حيث الصحة واعطه وقد روى بالباء الموحده بالعيوده وكانه على ما مثل كان اسود اللون **قوله** قال له انسان لم اعرف على اسمه لو راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه انما جرم ابن عمر بذلك لما راى من محبه النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وامر ايمن ودرهما عباس ابن اسامه على ذلك **قوله** احبهما هذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبه الله على محبته وفي ذلك اعظم منقبة لاسامه والحسن **قوله** وقال نعم هو ابن حباد **قوله** اخرجه في مولى لاسامه في رواية ابن ابي الدنيا الجوزي من ابي حرمله مولى اسامه وابن حرمله هو اياس وقال انه حرمله ابن اياس في الرواية التي بعد **قوله** رجل من الانصار اي ايمن بن ام ايمن وابوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بني الحبلى من الخزرج وقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج تزوج بركه ام ايمن قتل زيد بن حارثة تولدت له ايمن واستشهد ايمن يوم حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ونسب ايمن الى امه تشرفا على اسه وشهرتها عند اهل البيت النبوي وتزوج زيد بن حارثة ام ايمن وكانت خاصته النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من اسه تولدت له اسامه بن زيد وعاشت حتى رات امر ايمن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها بعد موته بخمسة اشهر وقيل بستة اشهر وقيل بسبعة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل بعشرة اشهر وقيل بسنة ودخل المسجد فصلى فرات ابن عمر يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه **قوله** فقال له اعد اي اعد صلاتك وفي رواية الاسماعيلي فقال ابن اخي لحب انك قد صليت انك لم تصل قاعد صلاتك **قوله** سمعا مر **قوله** فذكر وما ولدته اي ايمن كذا ثبت بواو العطف في رواية ابي ذر والضمير على هذا لاسامه في قوله فذكر حبه اي مثله وبيقي رواية عزاب ذر فذكر حبه ما ولدته ام ايمن فعلى هذا فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ما ولدته الى آخره هو المعقول والمراد بما ولدته ام ايمن ما ولدته من ذكور واثى **قوله** وزاد في بعض اصحابه هو ابا معقوب بن سفيان فانه رواه في

تاريخه عن سلمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد منه وكانت امرأة من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم واما اللذ فانه اخرجه في الذهريات عن سليمان ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي عامر محمد بن ابراهيم الصوري عن سليمان كذلك وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض اصحابه عنه مما لم يسمعه

قوله مناقب عبد الله بن عمر الخطاب وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين من سماع امه زينب وقيل رابطة بنت مظعون اخت عثمان وقد اخته ابو مظعون للجميع صحبه وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث لانه مات يوم مات بن ثلاث عشرة سنة وكانت سنه هذا العشرة الخمس عشرة سنة وقد تقدم تاريخ وفاته في الصلاة وانها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج لمن يحمله لحتفه مسمومة من ضل طها الى ان مات في اوائل سنة اربع وسبعين تقدم ذكر المصنف حديث ابن عمر في دوياه وفيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقد تقدم توجيهه في كتاب قيام الليل وقوله في اوله حدثنا محمد حدثنا اسحق ابن نصر كذا لابي ذر وحده وبين ان محمد هو المصنف ووقع عند ابن السكن وحده حدثنا اسحق بن منصور فقط واورد المصنف من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح وهو طرف من الحديث الذي قبله وهذا القدر هو الذي سلف منه بسند حفصة وسياتي في التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مسلة وزاد لو كان يصلي من الليل وتقدمت الاشارة الى ذلك في قيام الليل ايضا وباقي تمييز ذلك في الصدران شاء الله تعالى

قوله باب عمار وحذيفة ه اما عمار فهو ابن ياسر كنى ابا اليقظان بالنون وانه سميه بالمهملة مصغر اسلم هو وابواه وقد مما وعذبوا على الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قبله وعاش هو الى ان قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم وكان قد ولي شيئا في امور الكوفة لعمر فلهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان كما سياتي وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر وولي امراه المدائن ومات بعد قتل عثمان بخمسة اشهر وكان عمار من السابقين الاولين وحذيفة من القدماء في الاسلام ايضا الا انه متاخر جدا عن عمار وانما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع البداءة بهما من بني للدرداء حديث واحد وقد اورد كر ابن مسعود وان كان ذكرهما الوجود ما وافق شرطه غير ذلك من سابقة وقد اورد ذكر حذيفة في احزاب المنافقين ويحتمل ان يكون اورده بالذكر انه اراد ذكر ترجمة والده اليمان **قوله** عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فجاء رجل حتى جلس الى جنبي اي جعل عامة مجلسه وعبر بلفظ المضارع مبالغة زاد الاسمعيلي في روايته فقلت الحمد لله الذي لا رحوا ان يكون الله استجاب دعوتي

قوله قالوا ابو الدرداء لم اقف على اسم القائل **قوله** قال وليس عندكم ابن ام عبد يعني عبد الله ابن مسعود ومراد ابي الدرداء بذلك انه لم يعرف عنهم اخذ موا في طلب العلم مثل ما عرف عن هؤلاء الثلاثة وانما جوز معهم الى غيرهم وتستفاد منه ان المحدث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند شيخها **قوله** صاحب النعلين اي نعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود يحملهما ويساعدهما **قوله** والوساد في روايته صاحب السواك بالكاف او السواد بالدال ووقع في روايته الكشميهني هو الوساد وروايته عنه او وجه والسواد السرار بن ابن قال ساد يسود سوادا اي سار ذيه سرارا واصله ادنا السواد وهو الشخص من السواد **قوله** والطهور في روايته السرحتي والطهر بعدها واعرب الداودي فقال معناه انه لم يكن عليه من الحجاب عند هذه الاشياء الثلاثة كذا قال ونعت ابن التين كلامه فاصاب وقد روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ادنك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي اي سراري وهي

حصوصية لابن مسعود وسياتي في مناقبه قريبا حديث ابي موسى قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا لا نرى عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبوة صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه والصواب ما قال عيني الداودي المراد الشاعلية لخدمته التي صلى الله عليه وسلم وانه ليشد ملازمته له لاجل هذه الامور ونحوها ان يكون عنده من العلم ما يحتاج طالبه عن غيره **قوله** اكثر هذه الاسقام وفي رواية الكشميهني وهكم بواو العطف وقد رواية شعبة الملس هكم او منكم بالشك في الموصوفين **قوله** الذي اخاره الله من الشيطان يعني على لسانه نبيه في رواية سفيه اخاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان وزاد في رواية سفيه يعني عمارا وزعم ابن التين ان المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمار يدعوهم الى الجنة ويدعوه الى النار وهو محتمل ويحتمل ان يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا ما خير عمار بين امرين الا اختار اسدهما اخرجه الترمذي ولاحمد من حديث ابن مسعود مثله واخرجهما الحاكم فكونه لختار اشد الامور دليا يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من سانه الامر بالمحي وروى البزار من حديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملي ايمانا الى مشاشته يعني عمارا واسناده صحيح ولابن سعد الطبقات من طريق الحسن قال قال عمار لناس لا فاحدثت قرشي او دلوي لاسقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سياتيك من يمنعك من الماء فلما كنت على راس الماء اذا رجل اسود كاس رئيس فضربته وذكر الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان فلعل ابن مسعود اشار الى هذه القصة ويحتمل ان يكون الاشاره بالاخاره المذكوره الى شاته على الايمان لما اكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنطق به الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد جاني حديث آخر ان عمارا ملي امانا اني مشاشته اخرجه النسائي بسند صحيح والمشاش بضم الميم وبمعجمين الاولى اخفه وهي الصفة لا سقع الامن اخاره الله من الشيطان وقد تقدم شرح الحديث الذي اشار اليه المعلق في باب المعادن في بنا المسجد مستوفى ولله الحمد **قوله** اولست كم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم احد غيره كذا فيه بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني الذي لا يعلمه والمراد بالسر ما اعلمه به النبي صلى الله عليه وسلم من احوال المنافقين **قوله** ثم قال كيف بيتز اعبد الله بن مسعود وسياتي الكلام على ما يتعلق بهذا القدر من الغزاه في سير والليل اذا يغشى ان شا الله تعالى حيث اورده المصنف ومنه زياده مما يتعلق به على ما هنا **تنبيه** قد اورد ابو هريرة في وصف المنكورين مع ابي الدرداء اما في معجم به وزاد عليه فروى الترمذي من طريق حيثمة بن عبد الرحمن قال اتيت المدينة فسالت الله ان يسر لي جليسا صالحا فجلست الى ابي هريرة فقال لي ممن انت قلت من اهل الكوفة حدث الشمس الخير قال اليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهورهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه وصاحب سره وعمار الذي اخاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين **قوله** سالت ابي عبيدة الجراح كذا اخرج ذكره عن اخوانه من العشرة ولم ارني شيء من نسخ البخاري ترجمة لسابقة عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وان كان قد اورد ذكر اسلام سعيد بن زيد بوجه ما في اوائل السيرة النبوية واطن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما سلف مرارا انه ترك الكتاب المسودة فان اسما من ذكرهم هنا لم يقع منهم مراعاة الاصيلة ولا الاستيعاب ومن الجفاء المعذور في الترجمة فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة ثم ضم بعض القصة بعضها على بعض حتى ما اتفق وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك وعدد ما بينهما من الاباء ثمانون حدا خمسة آباء منكورون ابو عبيدة من حث الحديث في درجة عبد مناف ومنهم من ادخل في ضبة بن الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم وبذلك جزم ابو الحسن بن سميع ولم يذكر عيزه وام ابي عبيدة هي من ثنات عمر اسمه ذكر ابو احمد الحاكم انها اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر وقال انه هو

الذي قبله ورواه والطبراني وعنده من طريق عبد الله بن سودد من سلامات ابو عبيدة وهو اميرعلى الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري الثقة المهلبي من بني سامة بن لوي وخالد سحبه هو الحذاء **قوله** ان لكل امة امينا وامينها ايتها الامة صورته صورة الجنس لكن المراد منه الاختصاص اي امتا مخصوصون من بين الامم وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص وللحوفي الرفع والامين هو البالغ الرضى وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بان له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فاشعر بتعدد رايد منها على غيره فالحاصل العثمان والقضاء على وفي ذلك **تنبيه** اورد الترمذي وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بهذا الاسناد مطولا واوله ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقرأهم لكتاب الله ابي وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا ان لكل امة امينا الحديث وسنده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اوله الارسال والموصول منه ما اخرجه البخاري والله اعلم **قوله** عن صلة بكسر المهملة وخفة اللام هو ابن زفر **قوله** عن حذيفة ووقع في رواية للنسائي عن صلة عن ابن مسعود وسياتي بيان ذلك في آخر الجهاد وذكر الحاكمي انه وقع هناك رواية القابسي صلة بن حذيفة وهو تحريف **قوله** لاهل نجران هم اهل بلد قريب من اليمن وهم الغابة واسمه عبد المسيح والسيد هو من معهما ذكر ان سكنهما هم وقد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وسياتي شرح ذلك مطولا في اواخر المغازي حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ووقع في حديث ابن عمر عند مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة فان كان الراوي لجوز عن اهل نجران بقول اهل اليمن لقرب نجران من اليمن والا فهما واقعتان والاول ارجح والله اعلم **قوله** لابعثن حق امين في رواية عن ابي ذر لاعين عينا حق امين ولمسلم لاعثن اكم رجلا امينا حق امين **قوله** واشرف اصحابه في رواية مسلم والاسبيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الامانة على الولاية حتى هي والله اعلم **قوله** فبعث اباعبيدة في رواية ابي يعلى فجرنا باعبيده فارسله معهم ووقع في رواية ابي يعلى من طريق سالم عن اسمه سمعت عمر يقول ما احببت الامارة قط الا يومئذ واحده فذكر هذه القصة وقال في الحديث فعرضت ان يصيبني فقال فجرنا باعبيدة **قوله** ذكر مصعب بن عمير اي ابن هاشم بن عبد الدار ابن عبد مناف ووقع ذلك في رواية عيسى ابي دراهم وكانه بعض له ووقع تقدم من فضايله في كتاب الجنايز انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه **قوله** مناقب الحسن والحسين كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين وقيل قتلها وقيل بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقيل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض العراق وكان اهل الكوفة لما مات معوية وايستخلف ولدا كاتبوا الحسين باشهر في طاعته فخرج الحسين اليهم فبعث عبيد الله بن زياد الى الكوفة فخذل عالب الناس عنه فتاخروا عنه ورهبه وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه بين يديه ليتبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا ان قاتلوه الى ان قتل هو وجماعة من اهل بيته وصحبه مشهورة ملا طويل بشرحها وعسى ان يتم لنا الكلام عليها في كتاب الفتن **قوله** وقال نافع بن جبير اي ابن مطعم وصحبته المذكورة في حديث تقدم قريبا ذكره هنا ثم ذكر فيه احاديث الاول **قوله** حدثني ابي بكره ان ابني سبد وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن وزاد ابو ذهنا ابو موسى اسمه اسراءيل بن موسى من اهل البصرة نزل المدينة روى عن الحسن عنوه الثاني

حديث اسامة بتقدم في ترجمة اسامة **قوله** سمعت ابي وهو سليمان التيمي **قوله** حدثنا ابو عثمان وقع في رواية الادب من وجه آخر عن معمر عن ابيه سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي عثمان قال الاسماعيلي كان سليمان سمع من ابي عثمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه **قلت** لهما حدثنا فان لفظ سليمان عن ابي عثمان اللهم ابي اجعلهما ولفظ سليمان عن ابي عثمة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ بيدي فيمشي على الحذاء و يضع على الحذاء الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما الثالث **قوله** حدثني محمد بن الحسن بن ابراهيم هو ابن اسكاب اخو علي **قوله** ابن عبيد الله بن زياد هو بالتصغير وزياد هو الذي تقال له ابن ابي سفيان وكان امير الكوفة عن يزيد بن معوية وقتل الحسين في امارته كما تقدم فاني براءته **قوله** يجعل سكت في رواية الترمذي وابن حبان من طريق حصنة بنت سيرين عن انس يجعل يقول نقصت له في الخلقة وللطبراني من حديث زيد بن ارقم يجعل يجعل عضبانة في يدي عينه وابتة فقلت ارفع ضبيك فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وله من وجه آخر عن انس نحوه كما سياتي **قوله** وقال في حسنه شيئا في رواية الترمذي به وقال ما رايت مثل هذا حسنا **قوله** كان اشبههم برسول الله اي اشبه اهل البيت وزاد النزار من وجه آخر عن انس قال قلت له اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبه فضيكت قال فامض **قوله** وكان محصورا الى الحسين والوسعه بضم الواو واحظا من ضمها وسكون المهملة وبجيم ثم حاء مهملة تصغير حظ مثل الى سواد وسياتي البحث في ذلك في كتاب اللباس الحديث الرابع حديث البراء **قوله** والحسن بن علي وقع عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة الحسن او الحسين بالشك ثم ذكر ان اكثر اصحاب شعبة رووه فقالوا الحسين بغير شك ثم عدهم ثمانية الحديث الخامس حديث عمته بن الحرث هو النافلي **قوله** عن ابن ابي مليكة عن عمته بن الحرث هذا هو الصحيح وقال زمعة بن صالح عن ابن ابي مليكة كانت فاطمة ستر بالمهملة والمد والراي بن نفل الحسن بن علي وذكر هذا الحديث احمد بن حنبل ان كان حفظه ان يكون كل من ابي بكر وفاطمة موافقا على ذلك او يكون ابو بكر عرف ان فاطمة كانت تقول ذلك فباحها على تلك المقالة **قوله** باجي شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند احمد من وجه آخر عن ابن ابي مليكة قال كانت فاطمة عليها السلام ترفض الحسن وتقول ابني سيد بالنبي لبس سيدها بعلي ومنه ارسال فان كان محفوظا فلعلها ذكرت ذلك مع ابي بكر او يلتئم ذلك احدهما من الاخر ليس شبه بعلي قال ابن مالك كذا وقع ترجم شبه على ان ليس حرف عطف وهو مذهب كوفي قال ويجوز ان يكون ليس اسم ليس ويكون خبرها ضمير متصل حذف استغنى عنه بنسبه ونحوه قوله في الخطبة يوم النحر الليس ذو الحجة وقال الطيبي في قوله باجي شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون التنفين هو بعدي باجي شبه فيكون خبرا بعد خبر او اذن به باجي وشبه خبر مبتدا محذوف ومنه استعاذ بعضهم الشبه للصدر وفي قوله شبه بالنبي ما قد يعارض قوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اخرجه الترمذي في الشمايل والجواب ان يحمل النفي على عموم الشبه والمثبت على عظمه والله اعلم الحديث السادس حديث ابن عمر عن ابي بكرة تقدم شرحه في مناقب الحسن والحسين **قوله** ابو بكرة اسمه نفيع **قوله** الباهلي لم يكن اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث وانه قال في حق الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان يكون الذي قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن لانه يومئذ كان اشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخيه الحسين واما ما وقع في رواية ابن سيرين فكانه بعد ذلك كل هو ظاهر من سياقه والمراد من فضل الحسين عليه في الشبه كان من علي الحسن ويحتمل ان يكون مهما كان اشد

شبهاته في بعض اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق عمار بن عاصم عن علي قال للحسن اشبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان الرأس الى الصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك ورواه
رواه عبد الاعلى عن معمر عند الاسماعيلي في رواية الزهري في هذا كان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يؤيد حديث علي هذا والله اعلم والذين كانوا اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين جعفر بن
ابي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس بن عبد المطلب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن
عقيل بن ابي طالب ومن عيني شيخ هاشم السايب ابن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز
العبشمي وكاسن بن رسعة بن علي هو لاعشر نظمهم ابو الفتح ابن سيد الناس حسنة فقط اسند نا محمد بن الحسين
الفزري عنه في تحسنه شبه المختار من مضر ماحسن فاحولوا من شبه الحسن لجعفر وابن عم المصطفى ثم وساب وابي سفيان والحسن
وزاد هو شيخنا ابو الفضل بن الحسن اسن وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ونظم في ذلك في سنن واسندنا
هما هما وزاد معمر بعض اصحابنا تاما وهو عبد الله بن جعفر ونظم ذلك في ستن وقد ردت بينهما مسلم بن عمرو كاسن
ابن رسعة فصاروا عشرة وبطمت ذلك في سنن وهما ستة النبي بمشورسايب وابي سفيان والحسين الطاهرين هما
وجعفر وابنه براين عامرهم ومسلم كاسن شلوه مع قثما قوله وقال عبد الرزاق الى اخره وصله احمد وعبد بن
ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق الى اخره الترمذي من رواسه وفصل البخاري هذا المعلق بان سماع الزهري ابن
اسن الحديث الثامن من حديث ابن عمر قوله عن محمد ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله البصري الصبي
ويقال انه عمي وقد قال سمعته مرة يحدث محمد بن ابي يعقوب وكان سيء الحفظ وهو ثقة باتفاق سمعت ابن ابي نعيم يضم الدال
وسكون المهملة وهو عبد الرحمن يكنى ابا الحكم البجلي قوله وساله عن المحرم في روايه مهدي بن ميمون عن ابن ابي
يعقوب كما سياتي في الادب وساله رجل وردت في بعض النسخ من روايه ابي ذئب الهروي وساله فان كانت محفوظة بعد
عز واسم السايل لكن بعده ان شيخي في روايه حرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي ان رجلا من اهل العراق
سال وفي روايه لاحمد واباجالس عنده ونحو ذلك في روايه مهدي المذكورة في الادب قوله قال شعبة احسبه يقول
الذباب وقع عند ابي داود الطيالسي عن شعبة بغير شك وفي روايه حرير بن حازم المذكوره سال ابن عمر في دم البعوض
يصيب الثوب وكذا هو في روايه مهدي بن ميمون المذكوره ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله اعلم
الحديث السادس قوله قال اهل العراق سالوني عن الذباب في روايه ابي داود فقال باهل العراق سالوني
عن الذباب اورد ابن عمر هذا تبجحا بحرص اهل العراق على السوال عما لا يعنيهم وعن تطهرهم في الشيء الحقير
قوله هما ريحانتاي كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد والمذكور شبههما بالريحان لان الولد يشم ويقبل
ووقع في روايه جرير بن حازم ان الحسن والحسين هما ريحاني وعند الترمذي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وفي روايه الطبراني في الاوسط من طريق ابي ايوب قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فملت الحسن هما يا رسول الله قال وكيف لا وهما
ريحانتاي من الدنيا اشمهما قوله مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة وقد تقدم في
باب البيع والشرى مع المشركين من البيوع سان الاختلاف في كنيته شرحه وجاء عن انس عند الطبراني وغيره انه حبشي
وهو المشهور وقيل بولهف ذكر ابن سعد انه كان من موالي السراة واسم امه حمامة وكانت لبعض بني جمح قوله
مولى ابي بكر روى ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم قال استرى ابو بكر بلالا لاحمس اواق وهو
مدفون بالمحاذة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعلك في الجنة هو طرف من حديث اورده في
صلاة الليل وقد تقدم شرحه قوله كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا قال ابن البين يعني

ان بلالا

ان السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول لحنيفة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز
او ان السادة لاستحقاقه فضله فقد قال ابن عمر ما رايت اسود بن هو يوم انه راى ابا بكر وعمر قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قوله ان بلالا قال لابي بكر كان قوله ذلك لانه
يكره خلافة ابي بكر وقد وقع ذلك صريحا في روايه احمد عن ابي اسامه عن اسمعيل بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فدعني وعمل الله في روايه الكشميهني وعملي لله وفي روايه ابي اسامه فذرني اعمل
لله وذكر ابن سعد في الطبقات في حق العصمة من الزياده انه قال رايت افضل عمل المومن الجهاد فاردت الرباط في
سبيل الله وان ابا بكر قال لبلال استذكر الله وحتى قاقام معه بلال حتى توفي فلما مات اذن لعمر فتوجه الى الشام مجاهدا
فمات هناك في الطاعون عواس سنة ثمان عشره وقيل مات سنه عشرين والله اعلم وكانت وفاته بدمشق ودفن بباب الصغير
وهذا جزم النووي وقيل دفن بباب كيسان وقيل قد ادتا وقيل بحلب ورواه المدايني وقال الذي مات بحلب اخوه
خالد وزعم ابن السمعاني ان بلالا مات بالمدينة وغلطوه قوله ذكر ابن عباس ابي عبد الله بن العباس
بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطايف
سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه من الاشياخ وهو شاب اورد في حديث قال ضمني النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقران وقد اسوعب الكلام
في تفسيرها في اوايل كتاب العلم وقد تقدم في هذا الحديث في كتاب العلم في الطهاره مع بيان سببه وبيان بل زاد منه وعلمه
التاويل وهذه اللفظة استهرت على الالسنه اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل حتى قسيها بعضهم للصحيحين نالصب
والحديث عند احمد بهذا اللفظ من طريق ابن حسم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين
واول في بعد الصحيح من طريق عبيد الله بن ابي مرثد عن ابن عباس دوى قوله وعلمه التاويل واخرجه البزار من طريق
شبث بن نشر عن عكرمه بلفظ اللهم فقهه في عمله تاويل القران وعند احمد من وجه آخر عن عكرمه اللهم اعط ابن عباس
الحكمه وعلمه التاويل واختلف في المراد بالحكمه هنا فقيل للاصابه في القول وقيل اللهم عن الله وقيل ما يشهد العمل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعه الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابه
بتفسير القران دوى سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن ابن مسعود قال لو ادرك ابن عباس اسنانا ما
عاش منا رجل وكان يقول نعم ترجمان القران ابن عباس وروى هذه الزياده ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن
مسعود دوى ابو نعيم الاصبهاني في تاريخه عن ابن عمر قال هو اعلم الناس بما انزل الله على محمد واخرج ابن ابي خيثمه
نحوه باسناد حسن وروى يعقوب ايضا باسناد صحيح ايضا عن ابي وايل قال قال ابن عباس سوره التي يذكر فيها البقره
فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت ورواه ابو نعيم في الحليه من وجه آخر بلفظ سوره البقره ورد انه كان على الثلث
يعني سنه خمس وبلا بين كان عثمان ارسله لما احصر قوله مناقب خالد بن الوليد اي ابن المغيره
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من نطابع الحتامه والمثالة اي مره بن كعب يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر فيما في مره ابن كعب
يكنى ابا سليمان وكان من فرسان الصحابة بين اسلم بين الحديبيه والفتح وقال قيل غزوة مونة سنة ثمان وكانت في جمادى
سنة احدى الاولى سنة ثمان ومن لم يجزم غلطاي الهاني شعبان وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وحكى ابن ابي خيثمه
انه اسلم سنة خمس وهو غلط فانه كان بالحديبيه طليعه للمشركين وتوفي ذي القعده سنه ست زاد غيره فقل عمره القضا
والراجح الاول وما وافقه وقد اخرج سعيد بن منصور عن هشيم عبد الحميد ابن جعفر عن اسه ان خالد بن الوليد فلسوه
فقال اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلق راسه فاشتد الناس شعره فسعوا الى ناصيته فجعلتها في حد
فلسوه فلم اشهد فما لا وهو معي الا ردت المضر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عامه مشاهد ظهرت فيها خالد

ثم كان قتل اهل الرده على يديه بعد موت البلاد الكبار ومات على راسه سنه احدى وعشرين وبذلك جزم ابن
يونس وذلك فى خلافة عمر بحمص ونقل عن وحيم ان قتل مات بالمدينه وغلطوه وذلك انه قال قال الصديق لما احتضر خالد
والسنوه سكن عليه وهو مردود بما عهن على ابى سلمان فهل مات السنا عن مثله انتهى قلت وبعض هذا الكلام
منقول عن عمر فى حق خالد كما مضى فى كتاب الجنائز ومنه ذكر المصنف وقع فى كلام ابن السكن وبقيه بعض الشراح شى
يدل على انه مات فى خلافة ابى بكر وهو غلط قبيح ثم اورد حديث انس فى اهل موته والعرض منه قوله حتى احدها يعنى
الواحد سيف من سيوف الله فان المراد به خالد ومن يومئذ سمى سيف الله وقد اخرج ابن حبان والحاكم من حديث ابن
ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وسياتى شرح هذه
العزوه فى المغازى ان شاء الله تعالى **قوله** منافب سالم مولى ابى حذيفه اى ابن عتبه بن ربيعه بن عبد
شمس وكان مولاه ابو حذيفه ابن عتبه من اكابر الصحابه وشهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه يومئذ كما ذكرناه
ذلك فقال كنت ادعوا ان يجعل لى كنيه اذهى من عتله واستشهد ابو حذيفه باليمامه واما سالم فكان من السابقين الاولين وقد
قدمنا شيئا من هذا الحديث الا انه كان عارفا بالقرآن وسبق فى كتاب الصلاه انه كان يوم المهاجرين هناك وقد اورد من نكت
وشهد سالم بدرا وما بعدها وقال ابن اسحاق اسمه اسيد معتق وكان مولى لامراه من الانصار فتبناه ابو حذيفه كما مر وزوجها ابن اخيه
اليه وسياتى بيان ذلك فى الرضاع واستشهد سالم باليمامه ايضا **قوله** ذكد بالضم ولم اعرف اسم فاعله
قوله عبد الله اى ابن مسعود وعبد الله بن عمرو اى ابن العاص **قوله** منبا به بتاء ان المضارعه بعد
الاهتمام وقوله لا ادرى بدا بالى اولعله قال ان الواو تقتضى الترتيب ظاهرا وتخصص هو لا الاربعه باحد القرآن عنهم اما
لانهم كانوا اكثر ضبطا له واتقن لالفاظه او لانهم هم عون لاحد منه شافهه وتصدوا لاداءه من بعده نكذلك نذب الى
الاخذ عنهم لانه لم يجمعه عنهم **قوله** منافب عبد الله بن مسعود وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن
سمح بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهله بن الياس بن مضر مات ابوه فى الجاهليه اسلمت امه وصحبت فلذلك حسب الهجرتين احدا
السابقين وقد روى ابن حبان من طريق انه كان سادس سته فى الاسلام وهاجر الهجرتين وسياتى فى غزوه بدر شهوده
اياها وولى بيت المال بالكوفه لعمر وعثمان وقدم فى اواخر عمر المدينه ومات فى خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين
وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابه وممن استظهر علمه بكثره صحابه والاخذ عنهم تقدم وروده المصنف فى
حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله وزاد فى اوله حدثنا قدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعض الرواه
سمعه مجموعا فاورده كذلك تقدم ايضا ورد حديث ابى الدرداء المذكور فى مناقب عمار وحديفه انتهى حديث حذيفه ما اعلم
احدا اقرب سمتا اى حسنا وهديا اى طريقه ودلا بفتح المهمله والتشديد اى سجيته وحاله وهديه وكانه ماخوذ مما يدل
ظاهرا على حسن حاله **قوله** من آمن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وكانت امه يكنى ام عبد وقد ذكرت فى
الحديث الذى بعده حديث ابى موسى وقدم البيته عليه فى مناقب عمار وقد روى الحاكم وغيره من طريق ابى وايل عن حذيفه
قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ام عبد من اقربهم الى الله وسلمه يوم القيمه قوله فى حديث
ابى موسى قدمت انا واخى بعد سنين اسمه فى مناقب ابى بكر الصديق وقوله ما نرى حال من فاعل مكنا او صحه لهو لا جيدا
والحديث دال على ملازمته النبى صلى الله عليه وسلم وهو مستلزم سوت فضله **قوله** ذكر سماه اى ابن ابى
سفيان واسمى محنى ويكنى ايضا ابا حنظله عمه ابن الحرب بن اميه بن عبد شمس اسلم قبل الفتح واسلم ابواه بعده وصحب
النبى صلى الله عليه وسلم وكتب له وولى امراء دمشق عن عمر بعد موت اخيه يزيد بن ابى سفيان سنه تسع عشره واستمر
عليها بعد ذلك خلافة عثمان بعد ثمان لحادثه لعلى والحسن ثم اجتمع عليه الناس فى سنه احدى واربعين الى ان مات سنه
ستين وكانت ولايته ما بين امارته ومحاربته وملكه اكثر من اربعين سنه متوالية **قوله** حدثنا المعافى هو ابن عمران

الازدى موصلى يكنى ابا مسعود وكان من الثقات النبلاء وقد بقى بعض التابعين وعميد السفيانين الثورى وكان
يلقب بالوثوبه العلما وكان الثورى سيد العطيم له مات سنه خمس او ست ثمانين ومايه وليس له فى البخارى سوى هذا
الموضع آخر تقدم فى الاستسقاء وفى الرواه آخر قال له المعافى بن سليمان اصغر من هذا ووهم من عكس ذلك على نظيره
من كلام ابن السكن ومات المعافى بن سليمان سنه اربع وثلاثين وماستين اخرج له النسائى وحده واخرج للمعافى بن عمران
ع البخارى ابو داود والنسائى **قوله** وعنده مولى لابن عباس هو كريب روى ذلك محمد بن نضر المروزى فى كتاب
الوتر له من طريق ابن عيينه عن عبد الله بن ابى نجيح عن كريب واخرج من طريق على بن عبد الله ابن عباس قال تب
مع ابى عند معويه فزاننا او توكمه فذكرت لابى فقال يا بنى هو اعلم **قوله** فقال دعه فانه حليف يدل عليه السياق
تقديره فانى ابن عباس فحكى له ذلك فقال دعه وقوله دعه اى انزل القول بينه والانكار عليه فانه قد صحب اى فلم يعلم
بفعل شا الا مستندا فى قوله فى الروايه الاخرى اصاب انه فقيه ما يريد بذلك ولا التفات الى قول ابن السكن ان الوتر بركعة
لم يقل به الفقها لان الذى بقاه قول الاكثر وتت منه عن احاديث منها الافضل ان ستة منها سبع واقله ركعتان واختلف
انما الافضل وصلها او فصلها وذهب الكوفيون الى شرطيه وصلها وان الوتر بركعة لا يجزى ويشهره ذلك يعنى عن
الاطاله منه ثم اورد حديث معويه فى النهى عن الصلاه بعد العصر والعرض منه قوله لنا صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم
والكلام على الصلاه بعد العصر تقدم فى مكانه من كتاب الصلاه **تنبيه** عين البخارى فى هذه الترجمه تعويل
فضيله ولا سببه لكون الفضيله لا توجد من حديث الباب لان سببه سماعه ابن عباس له ما سمعه والصحيح دلالته
على الفضل الكثير وقد صنف ابن ابى عاصم حوالى ستانه ولذلك ابو عمر فى علام عمله وابو بكر النقاش واورد ابن
الجوزى فى الموضوعات بعض الاحاديث التى ذكرها وبما يرد ساقا عن اسحق بن راهويه انه قال لم يصح فى فضايل معاويه
شى نعم هى الكثره فى عدول البخارى عن التصريح بلفظ سمعه اعتمادا على قول سمعه لكنه قد صرح بتطبيره استنطاله
بايد تقم به رؤوس الرواضين وبعضه النسائى فى ذلك مشهورا وكانه اعتمد ايضا على قول شيخه اسحق وكذلك فعلت
الحاكم واخرج ابن الجوزى ايضا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابى ما تقول فى على ومعويه فاطرق ثم قال اعلم
ان عليا كان كثيرا الاعدا نفس اعداوه له عينا فلم يجد وا فيه مغمزا وقد الدخل معتقد حاربه فاطروه كما وا شهر بعلى فاشاروا بهذا
الى ما اختلفوا معويه من الفضايل مما لا اصل له **قوله** منافب فاطمه اى بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضى عنها وامها خديجه عليها السلام ولدت فاطمه فى الاسلام وقتل قد امه وبرفعها على رضى الله عنه
بعد بدر فى السنه الثانيه وولدت له ومات سنه احدى عشره بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وبت فى الصحيح من
حديث عايشه وقيل بل عاشت بعده ثمانيه وقتل بل عاشت بعده ثمانيه وقتل سهوا بن وقتل شهر احد وقيل اربعين يوما
سنه وقيل عين ذلك فقتل احدى وقتل خمس وقتل ست وقتل عاشت ثلاثين سنه وسياتى من مناقب فاطمه فاطمه
فى ذكر امها خديجه فى اول السيره المنبويه وقوى ما يستدل به على عدد عمر فاطمه على عينها من نساء عصرها ومن بعدهن
ما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم لها اما ترضين ان تكونى سيده نساء العالمين الا مريم واما وبت بالنبى صلى الله عليه وسلم دون عينه من
بناتها فان من مريم فى حاله ملزم فى صحيحه ومات هو فى حياتها فكان فى صحيفتها وكنت اقول ذلك استنباطا الى ان
وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبرى فى تفسير آل عمران من سيره الكبير من طريق فاطمه بنت الحسين بن على ان جدها عليا
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وانا عند عايشه فاتانى فلوم فاتانى فضحكت فيما انى عايشه عن ذلك فقلت
لقد علمت ما اخبرك فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركنى فلما توفى سالت فقلت ما اتانى فذكر الحديث فى مصارعه جبريل
له بالقرآن ومن سنه وانه قال لاحب ابنتى ستكون فى عامى هذا اذا تعلم لم يرزا امراه من نساء المسلمين مثل ما درس ولا تكون دون
امراه من نصرانيكم فقالت فسالت سيده نساء اهل الجنه الا مريم فضحكت قلت واصل الحديث فى الصحيح بدون هذه الزياده

قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هو طرف من حديث وصله المولف في علامات النبوة وعند الحاكم من حديث حذيفة نحوه لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ملك وقال ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وتقدم في آخر احاديث الانبياء ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وعند احمد شاهد لذلك **قوله** عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما ورواه ايوب عن ابن ابي مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وصححه وقال لم يكن ابن ابي مليكة سمعه سمعها جميعا والراجح الاول ظني وغيره طريق المسور والاول امت بلا ريب لان المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت في باب اصهارا النبي صلى الله عليه وسلم فحتمل ان يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط او سمعها من المسور فارسلها **قوله** بضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم **قوله** من اعضائها اعضبني استدل به السهيلي على انه من سمها فانه يكثر و توجهه انها مضنب لمن سبها فقد سوى بين عضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى و تعلم مما تقدم ما يتعلق بوصلها وجه والله اعلم وفيه ان شا الله تعالى وفيه ايضا افضل شمائل النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطحاوي وغيره من حديث عايشة في قصة مجي زيد بن حارثة بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل مما اصبت وبعد اجاب عنه بعض الايمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان قبل ما يرد وهب الله لفاطمة من الاحوال الجليلة والكمال مما لم تشركها فيه احد من نساء الامة مطلقا والله اعلم وقد مضى هذا بزيادة فضلتها في ترجمة من مر من اخوات الانبيا وباتي ايضا في ترجمة خديجة ان شا الله تعالى **قوله** وفضل عايشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت الصديق وانها امر دوما تقدم ذكرها في علامات النبوة وكان تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين او نحوها وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا وعاشت بعده نيفا وستين سنة فاكثر الناس الاخذ عنها وتلوا عنها الاحكام والاداب شيا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها وكانت مولدها في خلافة ابي بكر سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وعنها سال الصواب وسالته ان يكنى فقال اكتني بابن اختك فاكتنت ام عبد الله واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عايشة انه كناها بذلك لما حضر له ابن الزبير لحكه فقال هو عبد الله وانت ام عبد الله قالت فلم ازل التي بها شهرة ذكر منه المصنف احاديث الاول **قوله** يا عايش بضم السين وحرفتها وكذا الحذ ذلك في كل اسم مرخم **قوله** يرى ما لم ارى بتاييد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من قول عايشة وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل حديث على عايشة لان الذي ورد في حق خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرئك السلام من ربك واطلق هذا السلام من جبريل بمثنية وسياتي تقرير ذلك في مناقب خديجة الحديث الثاني حديث ابي موسى تحمل سلمت البيرمن الرجال كثير تكلم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث في ذكر اسيه امراه من عون وتقرير ان قوله وفضل عايشة الى آخره لا يتاتى منه ثبوت الافضلية المطلقة وقد اشار ابن حبان الى ان افضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حق لا يفضل بينها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بين هذا الحديث ومن حديث افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة الحديث وقد اخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وسياتي في مناقب خديجة من حديث علي مرفوعا حين ذكرها حذ وياتي تمة الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وقوله لفضل الثريد زاد بعضهم من وجه مرسل بالمحم وهو اسم الودك الحامل وعليه قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه لحم فذاك الله الثريد امانة الحديث الثالث حديث انس دخل عايشة على النسا كفضل الثريد وهو طرف من حديث الذي قبله وكان المصنف اخذ منه لفظ الترجمة فقال فضل عايشة ولم يقل ولا ذكر كما قال في بقية الحديث الرابع حديث ابن عباس **قوله** ان عايشة استكت اي صمتت بعد بين بفتح الدال على وطء

فتح الفا والراء بعدها مهملة وهو المسلم من كل شتى قال ابن السمعاني فيه انه قطع لها بدخول الجنة اذ لا تقول ذلك الا بتوقيف **قوله** على رسول الله بدل سكر بن العامل وسياتي تمة الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة النور الحديث الخامس حديث عايشة ما رايت احدا اعلم بالطب الخ **قوله** ما رايت احدا اعلم بالطب ولا اعلم بالفقه ولا اعلم بالشعر منها وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن ابيه حدثنا عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها ما ترضين ان يكون زوجي نبيا وابي بكر صديقا وابوك عمران بن عمران واخي نبيا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث تنبئوه ابا ايا قيل الصمير لعلي لانه الذي كان عاديدعو اليه والذي يظهر انه لله والمراد بانتاع الله اتباع حكمة الشرعي وطاعه الامام وعدم الخروج عليه وقوله اشار الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن وانه امر حتمي خوطب به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت لم سلمة تقول لاخرى طهر بعيرحتى القى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد عن عايشة في ذلك انها كانت ساوله هي وطلحة والزبير وكان مرادهم انتاع الاصلاح بين الناس واخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم اجمعين وكان راي علي الاجتماع الطاعة وطلب اولياء المقتول القصاص ممن ثبت عليه القتل لشروطه الحديث السادس حديث عايشة في قصة القلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب التيمم قال ابن السمعاني قال ابن السن للبين هذا اللفظ محفوظ يعني الهمز ابوا بالهمز اي ان المحفوظ قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته الحديث السابع **قوله** عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور الحديث وهذا مرسل ولكن سياتي موصولا عن عايشة في آخر الحديث حيث قال قالت عايشة فلما كان يوم بيتي سكن وسياتي في الوفاة من وجه آخر موصولا كله وباتي سائر شرحه هناك ان شا الله تعالى قال الكرماني قوله سكن الى بيتها او سكت عن ذلك القول **قلت** الثاني هو الصحيح والاول خطا صريح قال ابن السبين في الرواية الاخرى اهن ادن له ان يقيم عند عايشة ظاهره مخالفة هذا ويجمع باحتمال ان له بيتان صار الى يومها بعني ينتقل الادن للمستقبل وهو جمع حسن الحديث الثامن حديث انس كانوا يحبون هذا اياهم يوم عايشة ومنه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراه مكن عنها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الهبة وقوله في اوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب كذا للاكثر ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد المروزي قال ابن السكن وغيره ان الروح لا يلزم التسوية في النفقة بل يفضل من شا هذا ان يوم للاخرى مما يليق بها قال ولكن ان يكون فيما دليل لاحتمال ان يكون من خصائصه كما قيل ان الستر لم يكن عليه واحبانا كان يتبرع به **قوله** مناقب الانصار هو اسم اسلامي سمى النبي صلى الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وظاهر كما في حديث انس والاوس تنسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينسبون الى الخزرج ابن حارثة وهما اسما قبيلة وهي اسما ثمر او هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع الله الساب الارد قوله والذين سوا الاباء من يتظلم الا يقدم ترجمه في اول مناقب عثمان وذكر محمد بن الحسن بن زبالة ان الايان اسم من اسما المدينة واصح بالاية ولا حجة له فيها **قوله** حدثنا هدبة هو ابن خالد وهمام هو ابن يحيى **قوله** عيلان بن حرير هو الحولي بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح اللام بعدها الف ونون وهمام بطن من الازد وهشام ابن حبان صبيا وهو وهم وهو تابعي معه قليل الحديث ليس له عن انس شي الا في البخاري وقد لم له حديث في الصلاة وباتي له آخر في الوقاق **قوله** قلت لانس ارات اسم الانصار قوله كذا لابي ذر والرواية بغيرا واه عطف وهو من كلام عيلان لانس وسياتي بعد قليل قبل باب الشامة في الحاملة من وجه آخر عن مهدي ابن ميمون عن عيلان قال كنا باتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبله **قوله** كنا نخطو على انس اي بالبصرة **قوله** وصلى على اي صلاة الجنازة **قوله** قل توبك كذا اي يحكي ما كان من ماثر هوازن والمعازي وفرض الاسلام **قوله** كان قوم نعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخر مثلثة وحكى العسكري ان بعضهم رواه عن الخليل بن احمد وصححه بالعين المجمة وجهاوا ما وتقال ان ابا عبيدة ذكره بالمحمة ايضا وهو كان ويقال الحصن وقيل موضع عند بني قريظة على ثلثين ميلا من المدينة كانت به وقعة

من الاوس والخزرج فمنها كثير منهم وكان رئيس الاوس يومئذ حضير والد اسيد بن حضير وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على حضير الكتايب وبه قال وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان ان الناصي فقتل فيها انصارا وكان المضرم بها اولا بشير بن سعير وحصير من صعوا واسمه ثعلبة بن الاوس حصبين يوميد فمات بها وذلك قتل الحرة لخمس سنين وقتل بارعين وقتل بالبر والاول اصح وذكر ابو الفرج الاصبهاني ان سبب ذلك انه كان من قاعلهم ان الاصيل لا يستل بالحليف فقتل من الاوس حليفا للخزرج فاراد وان يقتلوه فامتنعوا فوقعت عليهم الحرب لاجل ذلك فقتل منها من اكابرهم من كان لا يؤمن ان يشكر وتاف ان يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم عبيده وقد كان بقي بمنهم من هذا النحو عبد الله بن ابي بن سلول وقضيته في ذلك مشهورة ومذكورة في هذا الكتاب وعبيده **قوله** سروا هم بفتح المهملة وتحبيب الراء والواو اي جاروهم والسروات جمع السراة بفتح المهملة وتخفيف الراء والسراة جمع سري وهو السديد **قوله** وحزجوا كذا للاكثر بضم الجيم والزاء المكسورة وتحتانية ساكنة ولابي ذر بجيمين مصغرا اي اضطرب فوقهم من قولهم حزج الحاكم اذا حال في الملك وعند ابن ابي شيبة بمهملة بوزن صبير من الحرج وهو ضيق الصدر والمستملي وعبدوس والقابسي ادحرجوا بالحاء المهملة وفتح الراء من الحوزج وصوب ابن الابير للاول وصوب عنه الثالث والله اعلم **قوله** يوم فتح مكة اي عام فتح مكة لان الغنايم شاركا اليها كانت عنايم حنين وكان ذلك بعد الفتح بسعرين **قوله** واعطى قريشا ما جملة حاليه وقوله وسيوفنا تقطر من دمايهم هو من القلب والاصل وهم يقطرون سيوفنا ويحتمل ان يكون من بقي البا الموحدة وبالنون اجمل اللام تقطر السيوف ويأتي شرح هذا الحديث في غزوة حنين **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله عبد الله بن زيد احد طرف من حديث يأتي شرحه في غزوة حنين قال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم بذلك استطابة قلوب الانصار حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة واطال في ذلك بالاطايل بيد **قوله** فقال ابو هريرة ما اظلم اي ما اعتدى في القول المذكور ولا اعطاه فوق حقهم بل من ذلك اووه ويصوبه **قوله** وكلم الاحزني لعل المراد واسوه وواسوا اصحابه باموالهم وقوله لسلكت وادي الانصار اراد بذلك حسن مواساتهم له لما شاهده من حسن الحوار والوفا بالعهد وليس المراد انه صار منهم بل هو المستوعب المطالع المفترض الطاعة على كل من **قوله باب** احاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار سياتي مبسوطا القول فيه في ابواب الهجرة فتل المناري **قوله** عن جبل هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن مسلمة عن جبل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصله ايضا ابو داود في المراسيل وقد تقدم في اوايل البيوع من طريق ابن طاهر من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصله ايضا ابو داود في المراسيل وقد تقدم في اوايل البيوع من طريق ابن طاهر من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصله ايضا ابو داود في المراسيل وقد تقدم في اوايل البيوع من طريق ابن طاهر **قوله** لما قدموا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سعد بن الربيع اي ابن عمرو بن ابي الزهير الانصاري الخزرجي احد النقبا استشهد باحد وسياتي بيان ذلك في المغازي وسياتي شرح قصة مؤاخاة عبد الرحمن بن عوف في الوليمة من كتاب النكاح وكذا حديث انس الذي بعده والحق ان شا الله تعالى **قوله** قالت الانصار امتربينا وبشر نخل اي الحاجين اي اقسم علينا في المزارعة ومنه قصيلة ظاهره للانصار **قوله** وشركونا في التمر في الرواية الكشميهني في الاثر اي الحاصل من ذلك وهو من قولهم امر ماله بكسر الميم اوكثر **قوله باب** حب الانصار اي فضله ذكر حديث الدال على حبهم الايمان ومن حديث انس انه الايمان حب الانصار قال ابن التين المراد حب جميعهم وبعض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابعض بعضهم لمعنى مشترك المعض له فليس داخلا في ذلك وهو معنى حسن وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الايمان **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم فلانصار انتم احب الناس الي هو على طريق الاجمال اي مجموعكم احب الي من مجموع غيركم فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جواب من احب الناس اليك قال ابو بكر الحديث **قوله** حسبت انه قال من عرس الشك منه من الراوي **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بضم اوله وسكون الثانية وكسر المثلثة قال ابن السكن

وقع دباعيا والذي ذكره اصل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة سئولا اد النصب قايما بالقاف اسقى وفي رواية تاني في النكاح ممثلا بالتشديد اي مكملها هشه ذلك فلذلك عدى بعلى قال عياض ووقع في النكاح بلفظ ممتلئا بضم اوله وسكون ثالثه وكسر الثاء بعدها نون اي طويلا اوهو من المنة اي عليهم فيكون بالتشديد **قوله** في الطريق الاخرى جات امراه ومعها صبي لها لم اقف على اسمها **قوله** فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجابها عما سالته او ابتدا لها بالكلام تاسنا **قوله** منا مما اتباع الانصار اي من الحلفا والموالي **قوله** عن عمر وهو ابن مرة كما في الرواية التي تليها **قوله** سمعت اباحزم بالمهملة والزاي اسمه طلحة بن زيد مولى قرظة بن كعب الانصاري وقرظة بضم القاف والراء والظا المعجمة صحابي معروف وهو ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب او عامر بن زيد مناة انصاري خزرجي مات في ولاية المغيرة على الكوفة قلموتة وذلك في حدود سنة خمسين **قوله** ان نجعل انتا عنا منا اي نقال لهم الانصار حتى تا ولهم الوصية لهم بالاحسان الهم ولحو ذلك **قوله** فلما به اي عما سالوا او من ذلك في الرواية التي تليها لمط فقال اللهم اجعل انتا عهير معهر **قوله** نعيت ذلك اي نقلة وهو بالتخفيف واما بتشديد الميم فمعناه المغنة على جهة الامتداد وقابل ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن **قوله** قد عمر ذلك زيد زاد في الرواية التي تليها قال شعبة اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد عمر ذلك زيدا اي زيد آخر غير ابن ارقم لان زيد بن ثابت هكذا الذي ظنه شعبة صحيح وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جار مابه وقوله زعم اي قال كما قدمنا مرارا ان لفظ الحجاز يطلق الزعم على القول **قوله** فضل دور الانصار اي منازلهم **قوله** عن ابن ابي ليلى رواه عبد الصمد العلقة هنا سمعت انسا وساذكر من وصلها قوله عن ابي ليلى اسيد بالتصغير وهو الصاعدي ومشهور بكنيته وقال اسمه مالك **قوله** حدرد دور الانصار اي انحدارهم من الحزرج والنجار هم سمي بذلك لانه ضرب رجلا فجره فقيل له النجار وقيل ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج **قوله** ثم بنو عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل بن حشيم ابن الحرث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن المالك بن الاوس بن حارثة كذا وقع في هذه الطريق ولكن وقع في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال بنو عبد الاشهل وهم رهط سعد بن معاذ قالوا ثم من قال رسول الله قال ثم بنو النجار وذكر الحديث وفي آخره قال نعم ولحبوني ثابت وقتاده الهما سمعا انسا بن مالك فذكر هذا الحديث الا انه قال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل اخرجه احمد واخرجه مسلم من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري دون ما بعده من رواية معمر عن ثابت وقتاده واخرج مسلم ايضا من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي اسيد وقد اختلف على ابي سلمة في اسناده هل سمعه منه او اسيد وابو هريرة وسمعه هل قاله عبد الاشهل على بني النجار او بالعكس واما رواية اسيد فقد ثم النجار فلم يختلف عليه فيها وبو يد هار واية ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابي اسيد وهي عند مسلم ايضا ومنها تقدم في النجار على بني عبد الاشهل وبنو النجار هم اخوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان والده عبد المطلب سكن هو وعليهم نزل لما قدم المدينة فلهم من يزيد على عدد هم وكان ابن سكن هو قد بويد عنا بحفظ نضايلهم **قوله** ثم بنو الحرث بن الخزرج اي ابن عمرو بن المالك بن الاوس المذكور **قوله** ثم بنو ساعدة هم من الخزرج ايضا وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الاكبر **قوله** حدرد دور الانصار وفي كل دور للانصار خير حير الاولى بمعنى افضل والثانية اعم الفضل حاصل لجميع الانصار وان تفاوتت مراتبه **قوله** قال سعد اي ابن عباده كما في الرواية المعلقة التي بعد هذا وهو من بني ساعدة ايضا وكان كبيرهم يومئذ **قوله** مما ارى بفتح الهمزة من الرويه وهي من الطلاقها على المسموع ويحتمل ان تكون من الاعتقاد وبحوه منها بمعنى الظن ووقع في رواية ابي الزناد المذكورة بعد هذا عن عباد في نفسه وقال حفظنا كذا آخر الاربعة والراد كلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له ابن اخيه سهل اتدعه لك ولا تدع رسول الله امراه ورسول الله اعلم أو ليس حسبك ان يكون فرخ **قوله** قتل لك فضلكم لم اقف على اسمه الذي قال له ذلك ويحتمل ان يكون هو ابن اخيه المذكور قبل **قوله** وقال عبد الصمد الى آخره يأتي موصولا في مناقب سعد بن عباده **قوله** في رواية ابي سلمة هو عبد الرحمن بن عوف بنو النجار وبنو عبد الاشهل كذا ذكره بالواو ورواية انس ثم ولد اوه ابي حميد المذكور بعدها وفيه استعمار بان الواو وقد تسقط منها التربت واما محرر التربت من جهة المتقدم لا لمجرد الواو **قوله** حدثنا سلمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى اي ابن عماره وعباس بن سهل اي ابن سعد **قوله** عن ابي حميد وهو مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الرحمن ووقع في رواية الاصيلي عن ابي اسيد او ابي حميد بالشك هو الصواب عن ابي حميد وحده وسياتي في آخر غزوه تبوك **قوله** فلحقتنا سعد بن عباده قائل ذلك هو ابو حميد **قوله** فقال يا اسيد هو منادى حذف منه حرف النداء **قوله** الم تر ان الله في رواية الكشميهني الم تر ان رسول الله وهو اوجه **قوله** حيز الانصار اي فضل بعني الانصار بعضها على بعض **قوله** حيز بضم اوله وكذا قوله لحيزلنا **قوله** اولبس حسبكم باسكان السين المهملة اي كافيكم وهذا معارض ظاهره رواية المسلم المتقدمة فان فيها ان سعدا رجع عن اراده مخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما قاله له ابن اخيه ويمكن الجمع بانه رجع حينئذ عن قصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك خاصة تراه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت آخر ذكر له ذلك او الذي رجع عنه انما اراد ان يرده رد دلالة انكار والذي صدر منه رد مورد المعاتبة المتلطفه ولهذا قال له ابن اخيه في الاول اتريد على رسول الله امراء **قوله** من الحيار اي الافاضل لانهم بالسبقه الى من دونهم افضل وكان المفاضله بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام وحسن سابقهم في اعلاكلمة الله ونحو ذلك **قوله باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض اي مخاطبا للانصار بذلك **قوله** قال لعبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني وحديثه هذا اوصله المولف يأتي موصولا في غزاله عمرو حنين كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** عن انس عن اسيد بصغر ابن حضير هكذا ترجمه مصغرا ايضا وهو من رواية صحابي عن صحابي وقد رواه يحيى بن سعيد عن هشام ابن زيد عن انس بدون ذكر اسيد بن حضير لكن بامضاء القصة التي هنا وذكر كل منهما عن سعد بن عبادة وحديث يحيى بن سعيد تقدم في الجزيه وحديث هشام يأتي في المغازي ووقع لهذا الحديث قصتا احرى من وجه آخر قاله الشافعي من رواية محمد بن ابراهيم التيمي الى اسيد بن حضير طلب من النبي صلى الله عليه وسلم لاهل بيتين من الانصار فاعطى كلا منهم نخلا ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال اتى رجلان من الانصار فاعطى كلا منهما نخلا والكوسلتون بتقديم الثاء على الهاء وقد تبدل الثاء تاء وهو الذي يسمى بالمصرية الجرجير **قوله** ان رجلا من الانصار شرف على اسمه زاد مسلم في روايته محلا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ذكرت في المقدمه ان السائل ابن حضير والمستعمل عمرو بن العاصي ولا ادري الان من اين سمعته **قوله** فانه لا اسعملني الي يجعلني عاملا على الصدقة او على بلد **قوله** كما استعملت فلانا شرف على اسمه **قوله** ستلقون بعدي اثره بفتح الهمزه والمثلثه ولغيرا لكشميهني بضم الهمزه وسكون المثلثه اشار بذلك الى ان الامر يصير في غيرهم فتحضون وهو بالاموال وكان الامر كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به من الامور الآتيه فوقع كما قال وسياتي مزيد في الكلام عليه في المغازي **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك **قوله** وموعدكم الحوض اي حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينه ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** حين حنح معه اي سافر **قوله** الى الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصره حين اداه الحجاج الى دمشق فسكنه الى الوليد بن عبد الملك

وحذف فعل الشرط وتقديره سهلوا او تفعلوا ورواه بعضهم بفتح الهمزه اما وهو حظا الا على لغه لبعض بني تميم فانهم يحذفون الهمزه من اباحث وردت قال عياض واللام من قوله اما للاصل موجوده عند الجمهور ووقع عند الاصيلي في الموطا وعند الطبراني في مسلم لكبر اللام والمعروف فتحها وقد منع من كسرها او حاير وغيره وتبعهم الى بعض العامه لكن هو جاري على مذهبهم في الالف اللام وان جعل الكلام كله كلمة واحده **قوله باب**

دعا النبي صلى الله عليه وسلم لاصل الانصار والمهاجره فالاول ذكر منه حديث انس من رواية شعبه عن بلاله من منتوخه عنه وفي الاول بلفظ فاصلح وفي الثاني فاعمر وفي الثالث فاكرم وفي الثالث ان ذلك كان يوم الخندق سمع اوردد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ ونحن نحفر الخندق وفيه فاغفروا قوله على اكتادنا بالمثناه جمع كند وهو يابس الكاهل الى الظهر وللكشميهني بالموحده ووجه بان المراد تحميله على حنو ثنا مما يلي السد وقوله وعن قتاده عن انس هو معطوف على الاسناد الاول وبذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية عنه عن سعيد بالاسناد المتقدم **قوله باب**

قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه وهو مصير منه الى ان الايه نزلت في الانصاري وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري مطابق لترجمه وقد قيل انها نزلت في قصة اخرى ويمكن الجمع **قوله** ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه وسياتي انه انصاري زاد في رواية ابي اسامه عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقه من الجوع وفي رواية حرير عن فضيل ابن غزوان عن سلم الى مجهود **قوله** بعث الى نسائه اي تطلب منهن بالصيغه به **قوله** فلم تمنا اي عندنا الا الماء وفي رواية حرير ما عندي وفيه ما شعر بان ذلك كان في اول الحال قبل ان يفتح الله لهم خيبر وغيرها **قوله** من نصم او نصف اي من يأوي هذا فيضيفه وكان اولى في الشك وفي رواية ابن اسامه الا رجل نصيفه من الليله الا برحمة الله فقال رجل من الانصار زعم ابن التين انه ثابت بن قيس بن شماس وقد اورد ذلك ابن بشكوال من طريق ابي جعفر الخطمي بسنده له عن ابي المتوكل الناجي مرسلا ونواه اسمعيل القاضي في احكام القرآن ولكن سياتي بعض بانها قصة اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار عبر عنه بلاله اما لانه لا يجد ما ينظر عليه ويصح صاحبا حق فظن له رجل من الانصار وقال له ثابت ابن قيس بعض القصة وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الصنف وفي نزول الايه قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله ابن رواحه ولم يذكر لذلك مستندا وروى ابو الخير القاضي احد الضعفا المتروكين في كتاب صفه النبي صلى الله عليه وسلم له انه ابو هريره وراي الحديث والصواب الذي سياتي الجزم به في حديث ابي هريره ما تقدم عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن اسه بلفظ اتى رجل من الانصار فقال له ابو طلحه وبذلك جزم الخطيب لكن قال الطيبي عن ابي طلحة زيد بن سهل المشهور وكانه استند ذلك الى وجهين احدهما ان ابا طلحه زيد بن سهل مشهور بالجود والثاني ان قال منه فقام رجل لقال له ابو طلحة والثاني ان ساق القصة بشعر بانه لم يكن عنده ما يتعشى به وهو واهله حتى احتاج الى الطفا المصباح وابو طلحه زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينه نخلا فيبعد ان يكون يشكو الضعف من القليل ويمكن الجواب عن الاستبعاد بان الله اعلم **قوله** الا قوت يحتمل ان يكون هو وامراته تعشيا وكان صبايهم حينئذ في سطح او بيتا فاخر والهم بالعشاء وهيت العشا الى الصبيه لا هيئه الله استدلابا وهذا هو المعتمد لقوله في رواية ابي اسامه ونطوي مطاوينا الليله وفي آخر من الرواية ايضا فاصبحنا وسوس ووقع في رواية وكع عند مسلم فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه **قوله** واصبحي سراجك همزه قطع اي اوقديه وقوله نوني صبيانك في رواية لمسلم علليهم بشيء فنومي عشاءه كالهما في رواية الكشميهني بحذف الكاف من كالهما وقوله طاوس اي بعد عشا **قوله** ضحك الله الليله او عجب ربه كالهما في رواية وقوله فعلكما بالافراد قال في التاريخ الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم وفي الهدي

الفعال بالفتح فعل الواحد فى الحين خاصه فقال هو كرم الفعال بفتح الفاء وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر اذا كان
الفضل من اسمه نعم انه فعل مثل قابل فعال مثلا من معا لكما فى رواية حوار من صينعك وفى رواية المسند من فلان
وملاءمته الضحك والتعجب الى الله تعالى مجازية والمراد بها الرضى بصنيعهما **قوله** فانزل الله ويتوبون
الى آخره هذا هو الاصح فى سبب نزول هذه وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر اهدى لرجل راس
بناه فقال ان اخى وعياله احوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم تزل بعث به واحدا الى احر حتى رجعت الى الاول بعد
سبعه فنزلت ويحتمل ان يكون نزلت بسبب ذلك كله ميل فى الحديث دليل على تعزد بعل الاب فى الاسن الصغر وان
كان مطوبا على ضرجعيف اذا كان ذلك مصلحه دينه اودنيه وهو جميل على ما اذا عرف بايعاده الى صغير الصبر على مثل
ذلك والعلم عند الله **قوله باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوا
من محسنهم ومجاوزا واعف مسيئهم يعنى الانصار **قوله** حدثنى محمد بن يحيى ابو على السكرى المروزى الصائغ
كان احد الحفاظ مات قبل البخارى باربع سنين **قوله** حدثنا سادان هو اخو عبدان ولقد اكثر البخارى عن
عبدان وادرك سادان لكنه روى هنا عنه بواسطه **قوله** من ابو بكر اى الصديق والقائل اى ابن عبد المطلب
وكان ذلك فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم وهو بكون **قوله** فقال يبكيكم لم اقف على الذى خاطبهم بذلك هل
هو ابو بكر او العباس ويظهر لى انه العباس **قوله** ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم كانوا الخلسوبة معه وكان
ذلك فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فحشوا ان يموت فى مرضه بعضهم وقال مجلسه فكواحزنا على فوات ذلك **قوله**
فدخل كذا انفرد بعبدان بذى والمراد به من خاطبهم وقد قدمت رجحان انه العباس لكون الحديث من رواياته انه
وكانه انما سمع ذلك منه مجالسه **قوله** عائشه بردت فى رواية المستملى عائشه برده برادها الباس **قوله**
اوصيكم بالانصار استنبط منه بعض الايمه ان الخلافه لا يكون فى الانصار لان من منعهم الخلافه يوصون ولا يوصى
لهم ولا دلاله منه اذ لا مانع من ذلك **قوله** كرشى وعيبتى اى بطانتى وخاصتى قال الهروى مثل العرب بالكرش لانه
مستقر عدا الحيوان الذى يكون منه ماوه يقال لفلان كرشى مسؤرة اى عيال كثيرة والعيبه بفتح المهمله وسكون المثناه
بعدها موحده ما تحرز فيه الرجال فيه شيء ما عنده ويقال عيبه المهمه موضع سره وامانه قال ابن دريد وهذا من كلامه صلى الله
عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق اليه وقال عيبه الكرش بمنزله المعده للانسان والعيبه مستودع الشاب والاول ابلغ فى
امر باطن والثانى امر ظاهر فكانه ضرب المثل لهما فى ايراده اختصاصهم بامور الظاهره والباطنه والاول اولى وكل من
الامرين مستودع لما يخفى به **قوله** وقد نفضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم يشير الى ما وعدهم من المبالغه فى نصره
فاظهر بايعوا على ان نو النبى صلى الله عليه وسلم ويضمروه على ان لهم الجنه وهو ابذلك **قوله** سمعت ابن السبيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظله الانصارى وحنظله هو غسيل الملائكه وعبد الرحمن المذكور يكنى
ابا سلمان **قوله** ملحضه بكسر اوله **قوله** مسقطفا لها اى متكاسنا دبا والعطاف الرداء سمى بذلك لوضعه على
العطفين وهما ناحيتان العنق وطلق على الاراده بعاطف **قوله** وعليه عصابة بكسر اوله هى ما شد به الراس
وعنى صاوقتل اذا قتلت بالتاء وعند الراس بقال عصاب يقط وهذا يرده قوله فى الحديث الذى اخرجه مسلم عصب
بطله بعصابه **قوله** دسما اى لوطا ملون الدسم وهو الدهن وقيل المراد انها سود الكن ليست حالصه السواد و
يحتمل ان تكون سوده من الصوف او من الطيب كما تعالم ووقع فى الجمله دسمه بكسر السين وقد تسكن من حديث انس الذى
قبله انها كانت حاشيه البرد والحاشيه غالبا تكون من لون غير لون الاصل وقيل المراد بالعصابه العمامه دنته مبنى على
العصابه حديث **قوله** حتى جلس على المنبر هين من حديث انس الذى قبله سبب ذلك وعرف ان ذلك كان
فى مرض موته صلى الله عليه وسلم صرح به فى علامات النبوه وتقدم فى الجمعه من هذا الوجه وزاد وكان آخر مجلس جلسه

قوله فى حديث انس وان الناس سيكثرون ويقلون اى ان الانصار يقلون وفى اشاره الى دخول قليل
العرب والعجم فى الاسلام وهم اضعاف اضعاف قبائل الانصار فنبههما فرضى فى الانصار من الكثره بالتناسل فرضى
فى كل طائفه من اولئك هم ابدا بالنسبه الى عرهم قليل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على الهم يعلون مطلقا جيد
بذلك فكان كما اخبر لان الموجودين الان من ذريه على من ليس فى طالب ممن يحقق نسبه اليه اضعاف من يوجد من سائر الاوس
والخزرج ممن يحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثره من يدعى انه منهم هذا برهان **قوله** فمن ولى منكم
امرا يضر فيه احدا او ينفعه مثل فيه اشاره الى ان الخلافه تكون فى الانصار **قلت** وليس صريحا فى ذلك اولا
يمنع التوصيه على هذا بران بيع الحر وولا التوصيه للمتبوع سواء كان منهم او من غيرهم **قوله** فليقبل وعن مسيئهم
اى فى عين الحدود وحقوق الناس **وقوله** حتى يكونوا كالملح فى الطعام فى علامات النبوه ممثل له الملح فى الطعام اى
فى القله لانه جعل عاله فلهم الا ما الى ذلك والملح بالنسبه الى جمله الطعام جزء يسيرا منه والمراد بذلك المثل **قوله**
مناقب سعد بن عباده اى ابن النعمان بن امرء القيس بن عبد الاشهل وهو كسر الاوس كان سعد بن عباده كسر
الخزرج وانما اراد الشاعر قوله فان سراة الحان بصبح محمد هم احيتى حلاف الحالف **قوله** اصدقت للنبى صلى الله
عليه وسلم حلد حمر بريا الذى اهدا اها هو اكيدر دومة كما سنه انس فى حديث المسند منه فى كتاب الهبه **قوله** رواه قتاده
والزهرى سمعا الساعلى النبى صلى الله عليه وسلم اما رواه قتاده فوصلها المولف فى الهبه واما رواه الزهرى فوصلها فى
اللباس وبانى ما يتعلق بها هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا فضل بن ساوه بضم الميم وتخفيف المهمله هو بصرى
يكنى ابا المثاوه وكان حين ابو عوانه وليس له فى البخارى الا هذا الموضع **قوله** حين يأتى عوانه بفتح المهمه والمشاءات
صحره وروح ابنته والحتن يطلق على كل من كان من اقارب المراه **قوله** وعن الاعمش هو معطوف على الاسناد الذى
قبله وهذا من شان البخارى فى حديث ابى سفيان طلحه بن نافع صاحب جابر لا يخرج له الا ممتزوبا تعبيره او استشهادا
قوله فقال رجل لجابر لم ترافف على اسمه **قوله** فان البراء يقول اعتز السرى اى الذى حمل **قوله** انه
كان من هدى الحسن اى الاوس والخزرج **قوله** صعابن بالصاد والعين المهملتين جمع صعبه وهى الحقه قال
الخطابى انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجى والخزرج لا تفتخر للاوس بالفضل كذا قال وهو خطا
فاحش قال البراء انصارى اوسى لانه ابن العازب بن الحارث بن على بن مجدعه بن حارثه بن الحرث بن الخزرج ابن عمرو بن
مالك بن الاوس جمع مع سعد بن معاذ فى الحرث بن الخزرج والخزرج وكذا الحرث بن الخزرج ليس هو الخزرج الذى
تقابل الاوس وانما سمى على اسمه تم الذى من الخزرج الذى هم مقابل الاوس جابر وانما قال جابر ذلك اظهارا
للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تحجب من البراكيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال انا واو ان كنت خزرجيا وكان بين
الاوس والخزرج ما كان لا يمنعنى ذلك ان اقول الحق ذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد بعطيه فضل سعد بن عباده
وانما ظهر ذلك فجزم به هذا الذى يلتئم ان يظن به وهو دال على علم بقضيه ولما جزم الخطابى بما تقدم احتاج هو ومن
تبعه الى الاعتذار اما صدر من جابر فى حق البراء وقال فى ذلك ما حصله ان البراء اراد التحدث بالنعمه وذلك انه لم يرد قبل ذلك على سبيل
العداوه لسعد وانما ظهر شىء محتملا لحمل الحديث عليه والعذر لجابر انه ظن ان البراء اراد التحدث بالنعمه من سعد ساع لذلك
فتضرله والله اعلم وقد انكر ابن عمر ما انكره البراء قال ان العرش لاهتز لاحد ثم رجع عن ذلك وجزم انه اهتز له عرش
الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه والمراد باهتزاز العرش استشاره وسروره بقدوم روحه قال الحليمى
من فرح بقادم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك فى حديث ابن عمر عند
الحاكم بلفظ اهتز العرش وفرح به لكنه بلا له كما لوله البراء بن عازب فقال اهتز العرش فرحا لقاء الله سعدا حتى سمعت اعواده
على هو اسنا قال ابن عمر فى عرش سعد الذى حمل عليه وهذا من رواية عطا ابن السائب عن مجاهد عن ابن عمر ووقع فى حديث عطا

قال لانه من احتلاط في آخر عمره ويعارض رواته ايضا ما صححه الترمذي من حديث ابن قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله قال الحاكم الاحاديث التي يصرح باهتزاز عرش الرحمن يحتج بها في الصحيحين وليس لما يعارضها في الصحيح ذكر اصلا ويقال المراد باهتزاز عرش الرحمن اهتزاز حملة العرش وتوبين حديث ان جبريل قال من هذا الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي علامة يصيبها الله لموت من يموت اوليائه لشعر ملائكة سمائه وقال الخربي اذا عظموا الامر نسبوه الى عظم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة واطلعت الدنيا ونحو ذلك في هذا منقبة عظيمة لسعد واما تاويل البرماوي على انه اراد بالعرش الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضيلة لانه نسوكه في ذلك كل ميت الا ان يريد اهتز لحمله السرير فان حامله ومعه على ذلك فيجمع ووضع ذلك لحوما وقع لابن عمر ولا بذكر صاحب الهمه فيها او مالكا سئل عن هذا الحديث فقال الهاله ان قوله وما تدع المرء ان يتكلم بهذا او ما يدري ما همه من الهذر قال ابو الوليد ابن رشد في شرح العتبية اما نفي مالك للاستدلال الى وهم الجاهل ان العرش اذا حرك تحركه الله لحركته كما سبع للجالس منا على كرسيه وليس العرش موضع استقرار الله تبارك وتعالى عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان مالكا نفى عنه هذا اذ لو حتى من هذا ما استدل الموطا حديث نزول الله الى سماء الدنيا لانه اصرح في الحركة من اهتزاز العرش ومع ذلك فمعتقد سلف الامة وعلماء السنة من الخلف ان الله منزه عن الحركة والتحول والجلوس لنص كتابه بذلك ويحتمل الفرق بان حديث سعد ما ثبت عنده فامر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فانه ثابت عنده وعند امراء الى غير ذلك من اولى الهلم الذي يسمعون في القرآن استوى على العرش ونحو ذلك وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة او اكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره **قوله** ارتاسا بن لوا على حكم سعد هو بنو قريظة وسياتي شرح ذلك في المغازي **قوله** في هذه الرواية فلما بلغ قريبا من المسجد اي الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم امام محاصرته لبني قريظة للصلاة ومن احظان من زعم انه غلط من الراوي لظنه انه اراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وكان ان الصواب ما وقع عند ابي داود من طريق شعبه الصابهذا الاسناد لفظ فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحمل على ما تقدم لم يكن من الغلطين نباني وقد اخرجه مسلم كما اخرجه البخاري كذلك **قوله**

باب مبتدا اسيد بن حضير وعباد بن سبد هو اسيد بن حصين بن سماك ابن عبيد بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل عتيك ذلك ومات في سنة عشرين خلافة عمر على الاصح وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سماه في تاريخ البخاري ومسند ابي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة قالت بلا بد من الانصار لم يكن احد بعد علمهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر **قوله** ان رجلين ظهر من روايه معمر ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر وكذلك جزم به المولف في الترجمة واشار الى حل تهما فاما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه ومن طريقه الاسمعيلي بلفظ ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة فرجعا وسلك كل منهما عصيه فاصاب عصى احدهما حتى سال دمه واما حتى اذا افترقت بهما الطريق اصابت عصى كل منهما شيئا من عصات حتى بلغ اهله واما رواية حماد بن سلمة فوصلها احمد والحاكم في المستدرك بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء حندس فلما خرجت اضاءت عصى احدهما فمشيا في ضوءها فلما افترقت اضاءت عصى الاخر **قوله** وعباد بن بشر كذا للاكثر بالواو وسكون الهمه وفي رواية ابي الحسن الهلالي سر بهمزة اوله وكسر ثالثه بزيادة تحتانيه وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن مقطي وعباد بن بشر طهيك وعباد بن بشر بن وهب وصاحب هذه القصية هو هذا الثالث وهم من زعم خلاف ذلك **قوله** مناقب معاذ بن جبل اي ابن عمرو ابن اوس بن عائذ

اسد بن سارة بن يزيد بفتح المشاة الفوقانية ابن حشم بن الخزرج الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان اميرا للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا فمات في الطاعون عام ثماني عشرة ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر واستقروا القرآن وقد تقدم ترجمته قريبا وقد اخرج ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة رفعه تعرف الرجل معاذ بن جبل كان عقيبا بدريا من نقبا الصحابة وقد اخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي رفعه ارحم امتي ابو بكر وفيه واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ورجاله ثقات وصح عن عمر انه قال من اراد الفقه فليات معاذا وسياتي له ذكر في تفسير سورة النحل وعاش معاذ بلا بن سنة على الصحيح **قوله** سمعه ابن عباده اي ابن وليم بن حارثة بن ابي حزمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج بن ساعدة يكنى ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد مشاهير الصحابة وكان سعد كبير الخزرج واحد المشهورين بالجود ومات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر تقدم ذكر منه حديث ابي اسيد في دور الانصار وقد تقدم قريبا وورد هنا الموقوف في هذه الطريق وكان قد اسلم في الاسلام **قوله** وقالت عائشة وكان مثل ذلك بحلا صالحا خارجا من حديث الافك الطويل وسياتي تمامه في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى وذكرت عائشة منه ان سعد بن عباده واسيد بن حضير حيث قال وكان من اخوالنا من الخزرج فمرادها بذلك ان سعدا لا يستطيع مثله ما يستطيعه الكلام الى ان سكنهم النبي صلى الله عليه وسلم فاسارت الى ان سعد بن عباده كان قتل ان يقول تلك المقالة رجلا صالحا ولا يلزم من ذلك ان يكون لخارج عن هذه الصفة اذ ليس في الخبر ما يعرض لما بعد تلك المقالة والظاهر استمرار سوء تلك الصفة له لانه معذور في تلك المقالة لانه كان مهما متاولا لا بد لك او رد المصنف في مناقبه ولم يسق منه حاشا به مثل هذه المقالة وغير سعد منها ظاهر لانه لم يحبل ان الاوسي اراد البعض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين وداء علة ثم راجعه من سعد بعد ذلك شيء لعاب به الا انه اسمع من سعد ابي بكر مناقال وتوجه الى الشام فمات بها والعلم عند الله في ذلك انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فسعى على ذلك وهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطا والله اعلم **قوله** مناقب ابي بن كعب اي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري يكنى ابا المنذر قارئا الطفيل كان من السابقين من الانصار شهد العقبة وبدرا وما بعدها مات سنة بضع وثلاثين وعمل مثل ذلك ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المقدم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب زاد الحاكم من وجه آخر عن بذين جبيس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن وقرابتها ان ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية والنصرانية ولا المجوسية من يعمل حسنة فلن يكفره **قوله** قال وسماني اي هل بصريح على باسمي او قال اقرا على واحد من اصحابك فاحتملت انت فلما قال له نعم بكى اما فرحا وسرورا بذلك واما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وفي رواية للطبراني من وجه اخر عن ابي بن كعب قال غير باسمك ونسبك في الملا الاعلى قال القرطبي يحب الى من ذلك لان تسميه الله له ونصه عليه ليبقى على النبي صلى الله عليه وسلم شريف عظيم فكذلك بلى اما فرحا واما خشوعا قال ابو عبيد المراد بالعرض على ابي لسعلم الى منه القراءة وتستثبت فيها وليكون فرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة ابي بن كعب وعدمه في حفظ القرآن وليس المراد ان تستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك الفرض ويوخذ من هذا الحديث مشروعية المواضعة في احد الاسنان المقرين من اصله وان كان دونه وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوى عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اصل الخلق والشرائع وحاجتها **قوله** مناقب زيد بن ثابت اي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار كانت الوحي واحد بها الصحابة مات سنة خمس واربعين **قوله** جمع القرآن اي استظهره حفظا **قوله** وابو زيد قال الذي هو احد عومتي ذكور علي بن المديني

ان اسمه اوس وعن يحيى ابن معين هو ثابت بن زيد وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه
ابي بكر بن صدقة قال وهو الذي كان يقال له القارئ وكان على القادسية واستشهد بها وهو والد عمير بن سعد وعن
الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام الانصاري النجاري ويرجحه قول انس احد عمومتي فانه من قبيلة
بني حرام وليس بينهما في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو اسعد بوا القرآن من اربعة فذكر انسا من الاربعة ولم يذكر
انسا لانه انما ان يقال لا يلزم من الامر باخذ القراءة عنهم ان يكونوا كلهم استظهروه جميعه واما ان لا يوخذ لهم فهو مردود بحديث
انس لانه لا يلزم من قوله جمعه اربعة ان لا يكون جمعه عن هم فلعله اراد ان لم يجمعه الا اربعة من قبيله واحازة الاهل له
وهي الانصار وسياتي الكلام على جمع القرآن في كتاب فضايل القرآن **قوله** مناقب ابي طلحة هو زيد بن سهل
بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري وهو زوج ام سليم والدة انس وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها في الجهاد
قوله محبب بفتح الحيم وكسر الواو المشددة اي مرغب عليه يقال لها ويقال للمرغب عليه حوبه والمحبة بالهمز ترجم مفتوحين
قوله متترس متدرع بكسر كذا للاكثر ينصب شديدا وبعضهم يرفع وبعضهم بالاضافة شديد القتال بكون
اللام وكسر القاف والمدسر بن جلدي غير هدبوغ يريد انه شديد وثر القوس وهذا جزم الخطابي وبقية ابن البين وقد روي
بالميم المفتوحة بدل القاف وسياتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** مناقب
عبد الله بن سلام بخفيف اللام اي الحبر من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف الصديق وكان اسمه عبد الله بن سلام في
الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله اخرجه ابن ماجه وكان من حلفا الخزرج من الانصار اسلم اول
ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسياتي شرح ذلك في اوايل الهجرة وزعم الداودي انه كان من اهل مدين ويسبقه الى
ذلك ابو عروبة وهو مردود بذلك ولا بست وغلط من قال انه اسلم عام ابين ومات عبد الله بن سلام سنة اربعين **قوله**
عن ابي المضرب رواه ابو يعلى عن يحيى بن معين عن ابي مسهر عن مالك حدثني ابو المضرب **قوله** عن عامر مثل رواية
عاصم من هجيع عن مالك عند الدارقطني سمعت عامر بن سعد **قوله** عن ابيه في رواية اسحق بن الطباع عن مالك
عند الدارقطني سمعت **قوله** ما سمعت الى آخره استدل بانه صلى الله عليه وسلم قد قال لجماعة انهم من اهل الجنة
على عبد الله بن سلام وسعد ان لا تطلع سعد على ذلك واحب بانه كره ان يدله نفسه لانه احد العشرة المبشرة بذلك ويعقب بانه
لا يستلزم ذلك ان سمع سماعه مثل ذلك في حق غيره ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن
سلام عاش بعد عمر ولم يتاخر بعده من العشرة عين سعد وسعيد ويوضح هذا ان قوله يمشي على الارض ووهم في رواية اسحق بن
الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة الحديث وفي رواية عاصم بن
هجيع عن مالك عند يقول لرجل حي وهو يريد مثله لكن وقع عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يكون على هذا
التاويل فانه اورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام
ولمن انه قال وسلمان الفارسي لكن هذا السياق منكر فان كان محفوظا حمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو ما قبل
ان يشرعيه بالجنة وقد اخرجه ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن ابيه سبب هذا الحديث بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يدخل عليكم رجل من الجنة فدخل عبد الله بن سلام وهذا لو بت صحة رواية الجماعة وضعيف رواه سعيد بن
داود وقوله قال لا ادري قال مالك او في الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان يزول هذا الا في حديث القصة من قبل نفسه
او سمعه هذا الاسناد وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال انه من التعيني ادلا ذكر للتعيين هنا
ولم اره هذا عن عبد الله بن يوسف الا عند البخاري وقد رواه عن عبد الله بن يوسف ايضا اسميل بن عبد الله المعلب سموه
في فوايد ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الاسميلي من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف وكذا
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من وجهين اخرين عن عبد الله بن يوسف واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ اخر مختصرا

على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم ورواه ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن سيار عن عبد الله بن يوسف
الحديث والزيادة قال منه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان ابا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة
قال فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت مني الواحي بكسب انتهى وظهر بهذا سبب قوله للبخاري
ما ادري الى آخره وقد اخرجه الاسميلي والدارقطني في غرايب مالك من طريق ابي مسهر وعاصم بن هجيع وعبد الله
بن وهب واسحق بن عيسى زاد الدارقطني وسعيد بن داود واسحق الفروي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها
مدرجة من هذا الوجه ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطني التصريح بانها من قول مالك الا انها مدرجات من حديث ابن عباس
عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن سلام رضه عند الترمذي واخرجه ابن مردويه ايضا من طريق عنه وعند ابن
حبان من حديث عوف بن مالك انها نزلت في عبد الله ابن سلام وقد استوفيت الكلام على ذلك في اسباب النزول
عن ابن عوف عنه نزولها في عبد الله بن سلام لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن سيرين بانه لا يمتنع ان يكون السورة
مكية وبعضها مدنية وبالعكس وبهذا جزم ابو العباس في مقامات الترتيل فقال الاحقاف مكية الا قوله وشهد شاهد الى آخر
الاية انتهى ولا مانع ان يكون جميعها مكيا ويقع الاشاره فيها الى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام وهو على عدن
جميعه في مسنده من طريق سعيد بن جبير ان الاية نزلت في ميمون ابن يامين وروايه هنا والطبراني عن ابن عباس عنها
انها نزلت في ابن سلام وعمير ابن وهب بن يامين النضري وفي تفسير مقاتل اسمه يامين بن ناجين ولا مانع ان تكون نزلت في
الجميع **قوله** عن محمد هو ابن سيرين ويونس بن عبيد بضم المهملة وتحتية ساكنة وموحدة **قوله** ما ينبغي هو انكار من ابن سلام
على من قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سهل وكانهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثناء عليه
بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكار من عليه على من سال عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من جزمهم فاخبره بان ذلك لا عجب
فيه لما ذكره له من قصة المنام واشار بذلك الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره به من
اهل الصدق **قوله** فعيل له ارتبي في رواية الكشميهني ارفه بزيادة هاء وهي حاء السكت **قوله** فانا قت
مضعف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء في رواية الكشميهني بفتح الميم والاول اشهر وهو الخادم
قوله رمت بكسر القاف وحكي فتحها وقد تهمز في رواية الثاشة وصفت بكان منصوب بزيادة ما وهو ان معاد
روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه ازهر السمان فابدل همزة اللعظه هين اللفظ وهي بمعناه والوصف الخاص
الصغير علما كان او حادثة **قوله** فاستقطت والعدوة في رواية ابي ذر اي ان الاستقاط كان حال الاحدر من عين فاصلة ولم
يرد الهاوية بئر في بين في خال نطقه ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي يظهر خلاف ذلك ويحتمل ان يريد
ان اثرها بقي في بين بعد الاستقاط كان يصبح منزى به ومتوضا منه **قوله** وذلك الرجل عبد الله بن سلام هو قول عبد
الله بن سلام ولا مانع من ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي **قوله** عن ابيه هو ابو بردة بن
ابي موسى الاشعري **قوله** في بيت السوبين للتعظيم ووجه تظيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه وكان هذا
البيت المعتنى لا دخال هذا الحديث في مناقب ثابت بن سلام او لما دل عليه امره بتركه قول هلبة المستفرض من الورع
قوله انك بارض بفتح الراء اي ارض العراق الوبا منها فاض اي شايع **قوله** حمل بكسر المهملة من بكسر الشاه وسكون
الموحدة معروف **قوله** حلف بفتح القاف وتشديد الشاه هو علف الدواب **قوله** فانه ربما يحتمل ان يكون ذلك
راى عبد الله بن سلام والا فالمتفق عليه انه انما يكون ربا اذا شرطه مع الوديعة تركه **قوله** ولم يذكر الفضل ابن مثل وابو
الطيالسي ووهب اي ابن جرير عن شعبة اللث اي قول سليمان بن حرب عن شعبة في رواسه ويدخل في ست وقد وقع في
رواية ابي اسامة عن بردة بن عبد الله عند ابي بردة في كتاب الاعتصام بلفظ انطلق الى النزل فاستفك
من قدح شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** ذكر حرز بن عبد الله المحلي اي ابن

مالك من بني النار بن اراش تسبوا اى اسهم لحلفه كنى اباعمر وعلى المشهور واختلف فى وقت اسلامه والصحيح انه فى سنة
تسع وسنه عشرون وهم من قال انه اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لما ثبت فى الصحيح انه فى النبى صلى
الله عليه وسلم قال له استصت الناس فى حجة الوداع وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وكان
موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها **قوله** ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما منعنى من الدخول
اليه اذا كان فى بيته فاستاذنت عليه وليس كاحد بعض مهر على اطلاقه قال كيف كان له ان يدخل على محرم يعنى محارم
ثم تكلف فى الجواب ان المراد بحلسه الحبس بالرجال او المراد بالحجاب بالحجاب منع ما يطلبه منه ملت وهو ما حتى سائل
الجميع مع بعد اراده الاجنبى **قوله** ولا رانى الا ضحك فى رواية الحميدى عن اسمعيل الا تبسم من وجهى وروى احمد
وابن حبان من طريق المغيرة بن سبيل عن جرير قال لما دنوت من المدينة لم احث بعيرى حتى بركت ثم ان الناس
بالحدق تقلت هل ذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ذكرك باحسن ذكر فقال ندخل عليكم جبر هطا من ذى
يمن على وجهه مسحة ملك **قوله** وعن بيش هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ذو الخلصة بضم المعجمة
واللام والصاد المهملة وحكى اسكان اللام وقوله اليمانية بخفيف الميم وحكى تشديدها وقوله والكعبة الشامية اسكمل
الجمع بين هذين الوصفين وسياتى جوابه مع شرح هذه القصة فى اواخر المغازى مع الكلام على قوله الكعبة اليمانية والكعبة
الشامية ان شاء الله تعالى **قوله** ذكر حلفه بن المان العبسى بالموحدة واسم المان حينئذ بفتحتين
وكسر اوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر له ولابيه صحبة **قوله** لما هو مرتضم اوله وقوله احراكم اى اصلوا الحراك
او احدروا الحراكم او اصدروا الحراكم وقوله اى اخترروا اى انضلوا من الخيل واسع بعضهم من بعض وسياتى شرح
هذه القصة فى كتاب المغازى **قوله** قال الى القايل بل هو هشام بن عروة نقله عن ابيه عن عروة وفصله من
حديث عائشة فصار مرسلا وقوله ما زالت فى حلفه منها اى من هذه الكلمة ان سنيتها وقوله هنة حينئذ يوجد
منه ان مثل الخبر يعود بركته على صاحبه فى طول حياة **تنبيه** وقع ذكر حرير وحلفه موخرا عن ذكر وحد
عليها السلام وفى بعضها مقدما وهو الباقى فان الذى يظهر انه آخر ذكر حلفه بعد اللون غالب احوالها متعلقة
باحوال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البعث فوقع له فى ذلك حسن التخلص من المثالب الذى استطرد من ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم اليها فلما فرغ منها رجع الى بقية سيرته ومعاذه والله اعلم

باب

قوله تزوج النبى صلى الله عليه وسلم حليجه وفضلها كذا فى الصحيح بروح وفصيل
فتحى بمعنى عقل وهو المراد هنا او فيه حذف مقدر اى بروجه من سنته **قوله** حليجه هى اول من تزوجها صلى
الله عليه وسلم وهى بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصى يجتمع معه صلى الله عليه وسلم فى قصى وهى اقرب نسبا
اليه فى النسب ولم يتزوج من درية قصى غيرها الا امرحبيبه وتزوجها سنه خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور
روحه اياها ابو هاحق بلال ذكره السهيلى من حديث الزهرى باسناده عن عمار بن ياسر وقيل عمها عمرو بن اسد
ذكره ابن الكلبى وقيل اخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن اسحق وكانت قبله عند ابى هاله من التماس ابن زراره التميمى
حليف بنى عبد الدار واختلف فى اسم ابى هاله فقال مالك قال الزبير وقتل رزاه حكاه ابن منده وقتل صندحرم به
وقتل اسمه الساس جزم به ابو عبيد وابنه هند روى عنه الحسين بن على فقال حدثنى خالى لانه اخو فاطمه لامها
ولهند هذا وكذا اسمه هند ذكره الدولابى وغيره فعلى قول العسكرى فهو من استدرك مع اسه وجده فى الاسم وماتت
ابو هاله فى الجاهليه وكانت حليجه قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يروح حليجه
قد سافر فى مالها معاد ضا الى الشام فراى من مجيبره غلامها ما رعها فى بروجه قال الزبير وكانت حليجه بدعى فى الجاهليه
الطاهره وماتت على الصحيح بعد البعث بعشر سنين فى شهر رمضان وقيل سبع فاقامت معه صلى الله عليه وسلم حسنا

وعشرين سنه على الصحيح وقال ابن عبد البر اربعا وعشرين سنه واربعه اشهر وسياتى من حديث عائشه ما
يؤيد الصحيح فى ان موتها قبل الهجره بثلاث سنين وذلك بعد البعث على الصواب بعشر سنين وقد تقدم فى اول
بدء الوحى سان نصف هنا للنبى صلى الله عليه وسلم فى اول وصله ومن ثاثها فى الامر بما يدل على قوته نفسها او
هو ذعفها وصحح عن بعضها الاخير كانت افضل نساء هذه الامه على الراجح وقد تقدم فى ذكر من مر من احاديث الانبيا
سان شئ من هذا وروى الحاكم من كتاب مكه عن ابن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند ابى طالب فاستاذنه
ان يتوجه الى خديجه فاذن له وبعث بعده حارثة له فقال لها ميفه فقال لها انظرى ما لقول له خذيه مائة بكر فرات
ما هو الا ان سمعت به خديجه فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها وحوها ثم قالت بابى وامى والله ما
افعل هذا الشئ ولكنى ارجو ان يكون ابن النبى الذى سمع فان يكن هو فانا عرف حق وتمسكى وادع الاله الذى سعك لى
قالت فقال لها والله لان كنت اباهو لما اصطحبت عندى بالا اصيبه ابدا وان يكن عزى فان الاله الذى نصبين هذا
لاجله لا يضيعك ابدا سرد ذكر المصنف فى الباب احاديث لا تصريح فيها بالتوجه الا ان ذلك يوخذ بطرق اللزوم من
عائشه ما غرت على امراه ومن قوله صلى الله عليه وسلم وكان لى منها ولد وعين ذلك الحديث الاول
قوله حدثنى محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وعنده هو ابن سليمان **قوله** سمعت عبد الله بن جعفر
هو ابن ابى طالب روى عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
عبد الله بن جعفر وهو من المزيد فى متصل الاسانيد لتصريح عبد فى هذه الرواية بسماع عروة من عبد الله ثم جعفر
سمعت على بن ابى طالب زاد مسلم من رواية ابى اسامه عن هشام بالكوفه واتفق اصحاب هشام على ذكر على فيه وقصره به
محمد بن اسحق فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن ابى سمى صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن حبان
والحاكم لكن بلفظ منا ر لهذا اللفظ والظاهر انهما حديثان وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى هشام عن ابيه وقد
عن صحابى عبد الله بن جعفر عن عمه **قوله** حزن سنانها مرير وحبز سنانها خديجه قال القرطبى الضمير عائد
على غير مذكور ولكنه يفسره المقال والمشاهده يعنى به الدنيا وقال الطيبى الضمير الاول يعود على الاله التى كانت منها
مرير والثانى قال ولهذا كرر الكلام ستها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخرى **تنبيه** ووقع عند مسلم
من رواية وكيع عن هشام فى هذا الحديث واشار وكيع الى السما والارض فكانه اراد ان يبين ان المراد بالدنيا
وان الضمير يرجعان الى الدنيا وبهذا جزم القرطبى ايضا وقال الطيبى اراد انهما جنبن من تحت السما وجنن الارض من
النسا قال ولا يستقيم ان يكون ضمير الهوله سنانها لان هذا الضمير لا يصلح ان يعود الى السما كذا قال ويحتمل ان يريد ان الضمير
الاول يرجع الى السما والثانى الى الارض ان ثبت ان ذلك صلة فى حاه خديجه ويكون النكته فى ذلك ان مريرا نضج بروجها
الى السما لما ذكرها اشار الى السما وكانت خديجه اذ ذاك فى الحاه فكانت فى الارض فلما ذكرها اشار الى الارض وعلى
هذا يمكن ان يكون عبد موت خديجه فالمراد انها حين صعد بروحها من الى السما وحين دفن جسدها فى الارض ويكون
الاشاره عند ذكر كل واحد منهما والذى يظهر لى ان قوله خبز سنانها خبز سلم والضمير لمريرا فكانه قال مريرا خبز سنانها
سنانا لها وكذا فى خديجه وقد جزم كثير من الشراح ان المراد سنا رنانها لما علم فى احاديث الانبيا فى قصه موسى فى ذكر
اسيه من حديث ابى موسى دفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم واسيه فعلى اثبت فى هذا الحديث الكمال
لاسيه كما اثبته لمريم فامتنع حمل الحربه فى حديث الباب على الاطلاق وجا نصر المرادى لما رواه النسائى والطبرانى من
حديث عادن ياسر رفعه لقد فضلت خديجه على نسا امتى كما فضلت مريم على نسا العالمين وهو حديث حسن الاسناد واستدل
لهذا الحديث على ان خديجه افضل من عائشة قال ابن التين ويحتمل ان لا يكون عايشه دخلت فى ذلك لانها كان لها عليه تقدم
خديجه ثلاث سنين فلعل المراد النسا البوالغ كذا قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ النسا اعم من البوالغ ومن لم يبلغ اعم من

كانت موجوده وممن سيوجد وقد اخرج النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل نسآء
اهل الجنة خديجه وفاطمه ومريم واسيه وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل قال القرطبي لم يثبت في حق واحد من الاربع
الخ بنبيه الا مريم فقط اورده ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس دفعه سيده نسآء اهل العالمين مريم ثم فاطمة ثم
خديجه ثم اسيه قال وهذا حديث حسن يوهم الاشكال قال ومن قال ان مريم لبيت بنبيه اول هذه الحديث وعين بان
من وان لم تذكر في الحين محى مراده **قلت** الحديث الثاني الدال على الترتيب لبس بساب واصله عند ابي داود
والحاكم بعين صيغه ترتيب وقد تمسك بحديث الباب من قول ان مريم لتسويتها في حديث الباب بخديجه وليس خديجه
بنبيه بالاتفاق والجواب انه لا يلزم من التسويه في الحين التسويه في جميع الصفات وقد تقدم ما قيل في مريم في ترجمتها من
احاديث الانبيا والله اعلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا الليث قال كنت الى هشام بن عروة بالعراق
بعد ان كتب به اليه بحديثه بها وكان مذهبه الاتيان حدثني الكتاب وقد سئل الخطيب ذلك عنه في علوم الحديث **قوله**
ما غرت على امراه للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجه والهاء عين مستنكره وقرعها ان صلات النساء فضلا عن ان دوهن وعائشه ان كانت
تغار من نسا النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجه اكثر وقد بينت سبب ذلك وانه لكثره ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وقد في الرواية التي بل هو ما بين من هذا حيث قال بها من كثره تحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
واصل غيره المراه من حمل محبه غيرها اكثر منها وكثره الذكر تدل على كثره المحبه وقال القرطبي مرادها بالذكر لها
مدحها والثنا عليها **قلت** وقع عند النسائي من رواية نضر بن شميل عن هشام من كثره ذكره اياها وثنائه عليها
فعطف الثنا على الذكر من عطف الخاص على العام وهو مقتضى حمل الحديث على اعم مما قاله القرطبي **قوله**
هلكت مثل ان يزوجني ذكر في الحديث الذي بعد هذا المده وسياتي البحث منه واسارت بذلك الى انها لو كانت موجوده
في زمانها لكانت غيرها منها اشد **قوله** واسراه اليه ان يبشرها الى آخره سياتي شرحه بعد هذا وهو ايضا من
جمله اسباب الحين لان اختصاص خديجه بهذه البشرى مشعر بمزيد محبه من النبي صلى الله عليه وسلم فيها ووقع عند
الاسمعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروه بلفظ ما حسدت امراه قط ما حسدت خديجه حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم بست من قصبة الحديث **قوله** وان كان ليذبح الشاه الى آخره ان محفنه من الشاه ويراد بها تاكيد
الكلام وهذا ابت باللام في قولها ليذبح **قوله** في خلائلها بالخا المعجمه جمع خليله اي صديقه وهذا ايضا من اسباب
الحين لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان بيقاصد صواحبها **قوله** منها اي من الشاه **قوله**
ما يسعهن اي ما يكفيهن كذا للاكثرين في روايه المستملي والحموي ما يشبعهن اي يبسط طن رحل وفي روايه السرخسي من
التشبع بكسر المعجمه وفتح الموحده وليس في روايتهما ما الحديث الثالث **قوله** حدثنا حميد بن عبد الرحمن هو
الرواسي بضم الراء وعلى الواو وهمزه وبعد الالف مهمله ثقه باتفاق وليس لمن في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الحدود **قوله** وتزوجني بعد هالك بثلاث سنين قال النووي اراد بذلك ومن دخولها عليه واما العقد فسلم
على ذلك بدون سنه ونصف او خوذ ذلك كذا قال وسياتي في باب تزويج عائشه ما يوضح ان المده من العقد عليها والدخول انها
كانت اكثر من ذلك **قوله** واسره ربه او جبريل هو شك من الراوي وسياتي في حديث ابي هريره في هذا
الباب ان الاتيان اخبره بذلك من الله لها كانت على لسان جبريل عليه السلام الحديث الرابع **قوله** حدثنا عمر بن محمد بن
الحسن قال سالني هو الاسدي الذي يعرف بالمثنى بالمثناه وتشديد اللام واسمه والد الحسن الزبير وعمر كوفي مات بعد
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الزكاه وهو من صغار شيوخه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبه لحديث
حفص بن عاصم درجه بروي الكثير عن والده عمر بن حفص وعيش من اصحاب حفص وهنا لم يصل لحفص الا باسنين وبالنسبه
لرواية هشام بن عروه درجتين فانه قد سمع من بعض اصحابه اخرج هذا في الصحيح في كتاب العتق منه حدثنا عبيد الله

ابن موسى عن هشام بن عروه من مسند ابي دون واسبب في اجتماده ايراد هذا الطريق الشاذ له ما اشتملت عليه من
الزياده على رواية عيسى كما سياتي عنه **قوله** وما انتهائي رواية مسلم من هذا الوجه ولم ادركها ولم ادرك هذه
اللفظه الا في هذا الطريق ثم اخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروه عن عائشه بلفظ وما رايتها قط ورويه
عائشه لخديجه كانت ممكنه واما ادراكها لها فلا نزاع فيه لانها كان لها عند موتها ستين ولها ست سنين على الراجح
وادراك النفي مقيدا حتما عها عند النبي صلى الله عليه وسلم اي لم ادرها وانا عنده ولا ادركتها كذلك وقد وقع في بعض
طرق عند ابي عوانه ولعله هلكت مثل ان يزوجني **قوله** ولكن كان يكثر ذكرها في رواية عبد الله السعدي عن عائشه
عند الطبراني كان اذا ذكر خديجه لم يرض من ساء عليها واستعفر لها **قوله** وربما قلت له الى آخره هذا قائله ذا لبعض
هذه الرواية بعد اخرج الحديث مسلم وابو عوانه والاسمعيلي وابو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذي عن ابن عيينه عن هشام
الرقاعي كلهم عن حفص بن غياث بدونها **قوله** كانه لم يكن في رواية الكشميهني كان لم يحذف الها من كانه **قوله**
فعول انها كانت وكانت اي كانت فاضله وكانت عاقله ونحو ذلك وعند احمد من حديث مسروق عن عائشه ايضا لي
اذكرني الناس وصدقتي او كدني الناس واستثنى بالها اذ حرمني الناس وردني الله ولدها اذا حرمني اولاد النساء
قوله وكان لي منها ولد كان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجه الا ابراهيم فانه كان من حاريته مارية
والمعول عليه من اولاده منها القاسم وبه كان يكنى ومات صغيرا مثل الثمانه او نحوه وبناته الاربع ثبت بمرد ثبته بمرام كلثوم
بمر فاطمه ومثل كانت ام كلثوم اصغر من فاطمه وعبد الله ولد بعد البعثه فكان يقال له والطاهر الطيب ويقال هما
اخوان لامهات المذكور صغارا باتفاق ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذا في آخر الحديث قالت عائشه فاعصيته
يوما فقلت خديجه فقال اني رزقت حبها قال القرطبي كان حبه صلى الله عليه وسلم لها مستديما ذكره من الاسباب وهي كثره كل
منها كافيه في الحاد المحبة وسماكان النبي صلى الله عليه وسلم به خديجه في الدنيا انه لم يتزوج عليها ورؤى مسلم من
طريق الزهري عن عروه عن عائشه قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجه حتى ماتت وهذا عالا اختلاف
فيه من اهل الاخبار ويه دليل على عظيم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها الحث عن عنها واحقت به عقبها استوى في معناها
مريم لانه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها ثلاث سنين بزوجها ثمانيه وثلاثين عاما اذ فرزت خديجه منها بخمسة وعشرين عاما وهي حولي الثلاثين
من المجموع ومع طول المده فضائلها منها من الفيوء ومن تلك الصرايب الذي ربا حصل له هو منه ما يشوش بذلك ومع فضيلة
لزوجاتها كلها منها عنها وما احقت به سمعها شاهد الا له الى الاتيان منعت ذلك لكل من است بعدها المكون لها بشل امن
لاست ان من سن سنه حسنه وقد شارك فيها ذلك ابو بكر الصديق بالنسبه الى الرجال ولا سيرن قليل بالكل سمعنا من الزوج
نسب ذلك الا الله عز وجل وقال النووي في هذه الاحاديث دلاله لحسن العهد وحفظ الود ورعايه حرمة الصاحب
والمعاشره حيا وميتا واكرام معارف ذلك الصاحب الحديث الخامس **قوله** عن اسمعيل هو ابن ابي
حالد **قوله** قلت لعبد الله ابن ابي اوفى الى آخره هذا مما حمله الشافعي عن الصحابي عوضا وليس هذا من
التدليس لان التدليس لا اسمعهام منه وانما نقول الطالب للشيخ قل حدثنا فلان بكذا فتحدث به من عنده ان يكون عاد
بانه من حديثه ولا عبره الطالب ولا بد من ان يكون ذلك الطالب ضابطا لذلك القدر يدل على ذلك اصل الشيخ فلذلك عاد
على من قبله **قوله** بشر النبي صلى الله عليه وسلم خواسمها محذوف الاداة **قوله** قال نعم في روايه مسلم اشد
خديجه ست من نصب قال نعم الى آخره ووقع في روايه حبوز عن اسمعيل الحمر قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى حدثنا ما قال الحديث
قال قال نعم اشد واصدقه فذكر الحديث هكذا اخرجه في ابواب المحرم من البخاري **قوله** من نصب بفتح القاف والمهمله بعدها
موحده قال ابن التين المراد به لولوه مجوفه واسعه كالقصر المنيف **قلت** عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى
عن ابن ابي اوفى نصب اللولو عنده في الكبير من حديث ابي هريره ست من لولوه مجوفه واصله في مسلم وعنده في الاوسط

من حديث فاطمه قالت قلت يا رسول الله ابن ابى حذيفه قال ست من نصب قلت ابن هذا النصب قال لا من النصب المطوم
بالدر والدر والياقوت قال السهيلى الكنه فى قوله من نصب ولم يقل من لولو ان فى لفظ النصب مناسبه لكونها احرزت
قصب السبق عبادرتها الى الايمان دون عمرها وكذا وقعت هذه المناسبه احرى من جهة استوا الكثرا ما سبه وكذا كان
لحذيفه من الاستوا ما ليس لغيرها اذ كانت حريصه على دضاه لكل مسكن ولم يصبه منها ما يعصمه وط كما وقع لغيرها و
اما قولها ست فقال ابو بكر الاسكاف فى توايد اخبار المراد به ست نادد على ما اعدا الله لها من ثواب عليها وهذا قال لا نصب
منه الحاكم ست سبيه وقال السهيلى لذكر البيت معنى اطيب لانها كانت ربه بيت لمبعث ومصارف ربه بيت فى الاسلام
معزوده به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم هجرة النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا منها وهى فضله ما سارتها
بها ايضا عمرها قال وجرا الفضل بذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر
الفضل استغنى وفى ذكر البيت معنى اجر لان مرجع اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم اليها لما ست فى مسير نوله فقالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قالت امسلمه لما نزلت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا والحسن و
الحسين فجللهم بكسا فقال اللهم هولا اهل بيتى الحديث اخرجه الترمذى وغيره ومرجع اهل البيت هولا الى حذيفه
لان الحسن بن فاطمه وفاطمة بنتها وعلى ختنا فى بيت حذيفه وهو صهره لم يتزوج بنتها بعدها فظهر رجوع اهل البيت
النبوى الى حذيفه دون عمرها **قوله** لا صحب فيه ولا نصب الصحب بفتح المهمله والجيم بعدها موحده الصياح و
المنازعه يرفع الصوت والنصب بفتح النون والمهمله بعدها موحده التعب واعرب الداودى بحال الصحب النصب
العوج وهو عسير لا يساعد عليه اللغه وقال السهيلى مناسبه نفى هما بين الصفتين اعنى المنازعه والتعب انه صلى الله
عليه وسلم لما دعا الى الايمان اجابت حذيفه طوعا فلم يحرجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل رالت عنه كل نصب
والسنه من كل وحشه وصوت علمه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى دشرها به دهليا لصفه المقابله بفعلها الحديث
السادس **قوله** عن عباده هو ابن القعقاع **قوله** عن ابى صرده فى روايه مسلم عن ابن نمير عن ابن فضيل
بهذا الاسناد سمعت ابا هريره **قوله** اى جبريل فى روايه سعيد بن كثير عند الطبرانى ان ذلك كان وهو جبريل
قوله هذه حذيفه قد اثبت فى روايه مسلم قد اتتك ومعناه تهيات اليك واما قوله ثانيا فاذا هى اسك فمعناه
وصلت اليك **قوله** بانا ه فيه ادام اوطعام اوشراب شك من الراوى ولدا عند مسلم وفى روايه الاسمعيلى
فيه ادام اوطعام اوشراب وفى حديث سعيد بن كثير عند الطبرانى انه كان حسا **قوله** فاقرا عليها السلام من
ربها ومنى زاد الطبرانى فى روايه المذكوره فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وللنسائى من حديث
انس قال قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله يقرى حذيفه السلام يعنى فاخبرها فقالت ان الله هو السلام
وعلى جبريل السلام عليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته زاد ابن السنى من وجه آخر وعلى من سمع السلام
الا الشيطان قال العلما قال الخطابى من الفقه دليل على رد من رد سهما الا هما لم تقل وعليها السلام كما وقع لبعض الصحابه
حيث كانوا يقولون فى التشهد السلام على الله يبدا هم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام تقولوا
التحيات لله معزت حذيفه لفهمها فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسما الله
تعالى وهو ايضا دعا بالسلامه وكلاهما لا يصلح ان يرد به على الله فكانها قالت كنت اقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه
يطلب ومنه تحصل فاستفادت منه انه لا يليق بالله الا ما ليق به فحملت مكان رد السلام عليه التا عليه لم عايدين من
ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام ثم قالت وعليك السلام واستفادت منه رد السلام على من ارسل
السلام وعلى من بلغه والذى يظهر ان جبريل كان حاضرا عند جوابها فردت عليه وعلى النبى صلى الله عليه وسلم من
مره بالتخصيص ومره بالعموم ثم اخرجت الشيطان من سمع لانه لا يستحق الدعا بذلك قيل انما استثناها حمولا السلام من ربها

واسطه النبى صلى الله عليه احراما للنبى صلى الله عليه وسلم و لذلك وقع له لما سلم على عائشه لم يواجهها بالسلام
بل راسا لها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد واجهه مرسلا بالخطاب فضل لا هما شه ومثل لا هما لم يكن سهما دوح محسوم
لهمتها قال السهيلى استدل لهذه القصة ابو بكر بن داود على ان حذيفه افضل من عائشه لان عائشه سلم
عليها جبريل من قبل نفسه وحذيفه ابلغها السلام من ربها وزعم ابن العربى انه لا خلاف فى ان حذيفه افضل من
عائشه وردبان الخلاف ثابت قديما وان كان الراجح افضليه حذيفه هذا وبالعدم **قلت** ومن صرح بالجزا
فى مفضل حذيفه ما اخرجه ابو داود والنسائى وصححه ونعته افضل نسا اهل الجنه حذيفه بنت حذيفه وفاطمه بنت
محمد قال السبكى الكبير لما شه من الفضايل ما الجمى ولكن الذى اختاره وبتدين الله به ان فاطمه افضل من حذيفه
ثم عائشه واستدل لفضل فاطمه بما تقدم فى بنتيها انها سيدتا نسا الموسن **قلت** والذى يظهر ان الجمع بين
الحديثين اولى وان لا فضل احدا هما على الاخرى وسل السبكى هل قال احد ان احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
على جميع عين حذيفه وفاطمه لفضل من فاطمه فقال قال به من لا يعتد بقوله وهو من فضل نسا النبى صلى الله عليه وسلم
على جميع الصحابه لا هن فى درجه فى الجنه قال وهو قول ساقط مردود ادانتى وما له هو ابو محمد بن حزم ونسا وه ظاهرات
السبكى ونسا النبى صلى الله عليه وسلم بعد حذيفه وعائشه متساويات فى الفضل وهو افضل النسا لقوله تعالى
لستن كاحد من النسا ان اتقيتن الايه ولا اسنى من ذلك لا من مثل الها بنيه لم يروعا شه عليه انه وقع عند الطبرانى
من روايه ابى يونس عن عايشه انه وقع لها نظيرا وقع لحذيفه من السلام والجواب وهى روايه ساقطه والعلم عند الله تعالى
الحديث السابع **قوله** وقال اسمعيل بن خليل كذا فى جميع النسخ التى اتصلت لنا بصيغه التعليق لكن
صنيع المزنى يقضى انه اخرجه موصولا وقد اخرجه ابو عوانه عن محمد بن يحيى الذهلى عن اسمعيل المذكور واخرجه
مسلم عن سويد بن سعيد والاسمعيلى من طرق الوليد بن شجاع كلاهما عن على بن مسهر **قوله** استاذنت هاله
بنت خويلد هى اخت حذيفه وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابى العاص بن الربيع زوج زينب بنت
النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر وها فى الصحابه وهو ظاهر هذا الحديث وقد هاجرت الى المدينه لان دخولها كان
لها ويحتمل ان يكون دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم مكه حيث كانت عائشه معه فى بعض سفن انه ووقع عند البيهقى
من طريق معاذ ابن سلمه عن هشام بهذا السند قدم ابن لحذيفه فقال له هاله فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى قايلته
كلام هاله فابنته وقال هاله هاله قال المسعودى الصواب هاله الصواب هاله اخت حذيفه انتهى وروى الطبرانى
فى الاوسط من طريق عيم بن زيد بن هاله عن ابى هاله عن اسه عن اسه ان دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ولد
ناسبيقط نصفه الى صدره وقال هاله وذكر ابن حبان وابن عبد البر فى الصحابة هاله ابن ابى هاله التميمى فلعله كان
لحذيفه ابن اخا اسمه هاله والله اعلم **قوله** وقف استذان حذيفه اى صفته لبشه صوتها صوت اختها وذكر
حذيفه بذلك وقوله ارباح من الروح بفتح الرا اى فرح والمراد من الفرح لازمه وهو التعبير وورم فى بعض الروايات ارياح
بالحا المهمله اى اهتز لذلك سرورا وقوله اللهم هاله منه حذف مقدره اجعلها هاله فعلى هذا هو منصوب ويحتمل
ان يكون مبتدا محذوف اى هذا هاله وعلى هذا هو مرفوع وفى الحديث ان من احب شيا احب محبوباته وما سعه
وما سلق به **قوله** حمراء المسدين بالحا قال ابو القاسم الحوفى حمرا الرفع على القطع والنصب على الصفه او الحال ثم الوجود
فى جميع النسخ وفى مسلم حمراء بالمهمله وعلى ان البين انه روى بالجيم وهو تصحيف والله اعلم قال القرطبى قيل معنى حمرا
المسدين سصا المسدين والعرب يطلق الاحمر على الابيض كراهه لاسم البياض لكونه شبيه البرص ولهذا كان صلى الله عليه
وسلم يقول لعايشه يا حميرا ابعد استبعد القرطبى هذا الكون عايشه اوردت هذه المقاله مورد التنبيص فلو كان الامر
كما قيل بنصب على البياض لانه كان ابلغ فى مرادها قال والذى عندى ان المراد بذلك نسبتها الى كبر السن لان من دخل فى سن

الشيخ خه مع قوة في بدنه غلب على كونه غاليا الحمره المائله الى السمره كذا قال والذي يتبادر ان المراد بالسدين
ما في باطن الفم وكف بذلك عن سقوط اسنانها حتى لا يبقى داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثه وعينها وهذا جزم النووي
وغيره **قوله** فذا بذلك الله حيزا سفا قال ابن التين في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقاله
دليل على افضليه عائشه على خديجه الا ان يكون المراد بالحسن الصوره وصغر السن البتي والا لم يكن من
كونه لم يسئل في هذه الطريق انه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع انه صلى الله عليه وسلم رد هذه المقاله فقي رواية
ابي لحيح عن عائشه عند احمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشه فقلت فذا بذلك الله لكبره السن حدثه السن فصبت
حتى ملت والذي سمك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا خيرا وهذا يؤيد ما ذهب ابن التين في الحيز به المذكوره والحديث يفسر
بعضه بعضها وروى احمد ايضا والطبراني عن طريق مسروق عن عائشه في نحو هذه القصه فقال صلى الله عليه وسلم
ما ابدلك الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيره مشاع للنساء
ما يقع منها ولا عقوبة عليه في ذلك لحاله لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر صلى الله عليه وسلم عائشه عن ذلك وعصبته
عياض باتي ذلك جرى من عائشه لصغر سنها واول سنيها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ **قلت** هو محتمل مع ما فيه
من نظر قال القرطبي لا يدل قصة عائشه هذه على ان الصغرى لا تواخذ بما يصدر منها لان الغيره هاجزت سبب ذلك ان
عائشه اجمع منها حينئذ الغيره وصغر السن والادلال قال فاحاله الصغير عنها على الغيره وحدها يحكم بعدم الحامل لها
على ما قالت الغيره لا منها التي نصت عليه بقولها معرت واما الصغير فمحتمل ان يكون لاجل الغيره وصدها وحمل ان
يكون لها ولغيرها من السباب والادلال **قلت** الغيره محققه بنصيصها عليها وادلال الشباب محتاج الى دليل فانه صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي ست سنين وذلك في اول زمن البلوغ فمن ابن له ان ذلك القول ومتى اوايل دخوله عليها واما ادلال
المحبه فليس موجبا للصغير عن حق الغيره لخلاف الغيره فانما يقع الصغير فيما لان من تحصل لها الغيره لا يكون في كمال عقلها
فلهذا اصلها منها امور لا يصدر فيها من حال الغيره والله اعلم **قوله** مناف ذكر هند بنت عتبه ابن اخي ربيعه
بن عبد شمس وهي والده معويه مثل ابو هاشد ذكر اسانى في المغازي وشهدت هي مع زوجها ابي سفيان احدا وحرضت
على مثل حمزه عم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها بسببه وشركت في قتل اسماعيل بسببه وحشي بن حرب كما سياتي
بعد ذلك في حديث وحشي فراسلت هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء وكانت عند ابي سفيان عند الفاكهي من المعازي
الحزمي وهي تزوجها في فتره حرب متزوجها ابو سفيان فاحسن عشرته وهي القائله للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء
عند المبايعه ولا يسرقن ولا يزنين وهل ترى الحرة تزني وماتت هند في خلافه عمر **قوله** وقال عبدان كذا للجميع بصيغه
التعليق وكلام ابي نعيم في المستخرج يقتضي ان البخاري اخرجه موصولا عن عبدان وقد وصلها الاسماعيلي ايضا من طريق ابي
الموحد عن عبدان **قوله** جابكبر الجيم وخسف الموحده مع المد هي حبه وبرا وصوف بر اطلقت على الست كيف ما كان
قوله قال ايضا والذي يقتضي بيبه قال ابن التين منه يصدق لها ما ذكرته كانه راى ان المعنى وانا ايضا بالسن اليك
مثل ذلك وعجب من جهه طرفي العضو والحب وقد كان في المشركين من هو اشد اذى للنبي صلى الله عليه وسلم من هند
واهلها وكان في المسلمين من اسلمت من هو احب الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الحذر على ظاهره
وقال عياض المعنى بقوله واصاسود بن في الجبه كل ما يمكن الانسان من مكث وبرحين عن العضو المذكور حتى لا يبقى له اثر
ايضا خاص مما سلق فلا ان المراد بها الى كنت في حبك كما ذكرت فانا بعض تبرحت على الحلاقه في الحب بل هو ساكت عن ذلك
ولا يدل على هذا قوله في بعض الروايات والا ان ست الروايات بذلك **قوله** ان ابا سفيان رجل سبك سياتي
شرحه في كتاب الصفات ان شاء الله تعالى وفي الحديث دلاله على وفور عقل هند وحسن ثاءها في المخاطبه ويوخذ
منه ان صاحب الحاجه يستحب له ان يقدم بين يدي خطابه اعتذارا اذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه وجده وان

وان المعتد يستحب له ان يقدم ما يكد صدمة عند من يعلم انه الان صنع فقد مت الاعتراف بذلك ما كانت عليه من
البغض لعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت صنع له امهات سنا البتي صلى الله عليه وسلم لان ام حبيبه
احدى زوجاته ست زوجها ابي سفيان **قوله باب** حديث زيد بن عمرو
بن نفيل هو ابن عم عمر الخطاب بن نفيل وقد تقدم نسبه في ترجمته وهو والد سعيد بن زيد احد العشره وكان ممن طلب الدين
وكلم الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث ورى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعه حلفت هي على
بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو الى حالفت قومي واسعت مله ابراهيم واسمعيل وما كان يعبد ان وكانا تصلبان الى
هذه القبيله وانا انظرها من بيتي اسمعيل سعت ولا ارانى اردكه وانا اومن به واصدقه واشهد انى نبي وان طالت بك
حياه فاقرئه مني السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت البتي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام ورحم عليه
وقال لقد رايته في الجنه يسحب ذيولا وروى البزار ورواه الطبراني من حديث سعيد ابن زيد قال خرج زيد بن عمرو
ورقه بن نوفل يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتصرر رهم وامتنع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانيه
فامتنع وذكر الحديث فخرجه ابن عساكر في ترجمته وفيه قال عمر الاني في ترجمته وفيه قال سعيد ابن زيد سالت ابا وعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيد يعال عنه الله ورحمه فانه مات على دين ابراهيم وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروه قال بلغنا
ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتبل يريده فقتل بنيف من ارض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط
بيلاد لخم تلقوه وقتل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبه **قوله** باسفل بلدح هو مكان في طريق
التنعيم بفتح الموحده والمهمله بعدها لام ساكنه وآخره مهمله وقال هو وادي **قوله** صدمت بضم القاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وفي رواية الجرجاني فقدم النبي صلى الله عليه وسلم سفره قال عياض الصواب
الاول **قلت** رواية الاسماعيلي توافق رواية الجرجاني وكذا اخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وعينهما
وقال ابن بطال كانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل منها وقدمها للنبي صلى
الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فابى ان ياكل منها وقال لمخالطيه قريش الذي قدموها اولا انا لا ياكل مما ذبح على انصابكم
الحي وما قاله لا يحتمل لكن لا ادري من ابن له الجزم بذلك فان لم اقف عليه من رواية وقد سئله ابن التين في ذلك وفيه ما بينه
قوله على انصابكم بالمهمله جمع نصب بضمتين وهي الحجارة كانت حول الكعبه يذبحون عليها للاصنام قال الخطابي كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحون عليها للاصنام ويا كل ما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لان
الشرع لم يكن نزل بعد بذلك لرسول الشرع يمنع اكل ما لم يذكر الله عليه الا بعد المبعث بدين طويله **قلت** وصله اللجاب
اولى مما ارتكبه ابن بطال وعلى تقدير ان يكون زيد بن حارثه ذبح على الحجر المذكور فانما حمل على انه ذبح عليه لعبد الاصنام
واما قوله تعالى وما ذبح على النصب فالمراد به ما ذبح عليها للاصنام ثم قال الخطابي ومثل لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم ذلك شيء قلت ومنه نظر لانه كان مثل النعشه فهو من تحصيل الحاصل وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته
وهو عند احمد فكان زيد يقول علمت بما عابه ابراهيم ثم خر ساجدا للكعبه قال فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن حارثه وهما اكلان من سفره لهما فدعاه فقال يا ابن اخي لا اكل مما ذبح على النصب قال فاروى النبي صلى الله عليه
وسلم يا كل مما ذبح على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثه عند ابي يعلى والبزار وعنهما قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكه وهو يريد ان يقضي حاجته فاشاه على بعض الانصاب فاصغى اليها فلقيت زيد بن عمرو وذكر الحديث مطولا
وفيه قال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال الداودي كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث لحال الحيرة
في عبادته ولكن لم يكن يعلم ما يتعلق بامر الذبائح وكان زيد قد علم ذلك من اهل الكتاب الذين لقيهم وقال السهيلي
فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اولى من زيد بهذه الفضيله فالجواب انه لبين في الحديث انه صلى الله عليه وسلم

اكل منها وعلى احتمال ان يكون اكل ولده بالكل ذبحا لذلك برأى راه او لا لشرع بلغه وانما كان عند اصل بقايا من دين ابراهم
وكان في شرع ابراهم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وانما نزل ذلك في الاسلام والاصح ان الاشياء قبل
الشرع لا توصف حل ولا حرمة مع ان الذباح لها اصل في تحليل الشرع واستمر ذلك الى نزول القرآن ولم ينسخ ان اصلا
بعد العفو عن الدباح حتى نزلت الآية **قلت** وقوله ان زيدا اصل ذلك برأيه اولى من قول الراوي انه بلغه
عن اصل الكتاب فان حديث الباب بين في ما قال السهيلي وان ذلك قاله زيد باجتهاده لا نقل عن غيره ولا سيما وزيد
يصرح عن نفسه بانه لم يسمع احدا من اهل الكتاب وقد قال القاضي عياض في المسألة المشهورة في عصمة الانبياء
الفاكهاني لان النواهي انما كانوا بعد بعثة بالشرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معتبدا قبل ان يوحى اليه بشرع من
قبله على الصحيح في هذا فالنواهي اذا موجودة موجوده في حقه والله اعلم فان نزعنا على القول الآخر فالجواب
عن قوله ذبحتما شاة على بعض الانصاب بعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الآلات الحوار التي يذبح
عليها لان النصب في الاصل حجر كبير منها ما يكون عند هم من جملة الاصنام مذبوحا له وعلى اسمه ومنها ما لا يعبد بل يكون من الآلات
التي يذبح عليها والذباح عليه لا للحم او كان امتاع زيد منه حبسا للماده **قوله** وان زيد بن عمرو هو موصول بالاسناد
المذكور **قوله** قال موسى هو ابن عقبة والجزم موصول بالاسناد المذكور اليه وفي شك فيه الاسماعيلي بقال ما الذي
هذه القصة الثانية من رواية الفصيل بن موسى ام لا ليرسلها مطولة من طريق من طريق عبد العزيز بن المختار عن
موسى بن عقبة وكذا اوردها الزبير بن بكار والفاكهي بالاسنادين معا **قوله** لا اعلمه الا حدث به عن ابن عمر هذا ساق
البخاري الحديث الاول في الذباح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير شك وساق الاسماعيلي هذا الثاني من
رواية عبد العزيز المذكور بالشك اصاب كان الشك فيه من موسى بن عقبة **قوله** سأل عن الدين اي دين التوحيد
قوله وسعيد بتشديد المثناة بعدها موحدة وللكشميهني بسكون الموحدة بعد ها مثناة مفتوحة ثم عين مهملة ابن
نظلبة **قوله** فلقي عالما من اليهود لم اقف على اسمه وفي حديث زيد بن حارثة المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزيد بن عمرو مالي اراك فوك قد سمنوا لك اي انتفخوك وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر النون بعد ها فاء قال حزقت اسعى الدين
فقدمت على الاحماد فوجدهم صبدون الله وسدكون به **قوله** وانا استطيع اي والحال ان ولي قلته على علم حمل
ذلك كذا للاكثر بحذف النون صغير العامل وفي رواية حشرد بالنون بمعنى الاستبعاد والمراد بغضب الله اراده انزال
العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته **قوله** فلقي عالما من النصارى لم اقف على اسمه ايضا ووقع في
حديث زيد بن حارثة قال لي شيخ من احبار الشام انك لتسألني عن دين ما اعلم احدا يعبد الله به الا نسخا بالحرية قال فدللت
عليه فقال ان الذي تطلب فتطهر سلادك وجمع على رأيتهم في ملال وفي رواية للطبراني من هذا الوجه وقد حزح في
ارضك نبي او هو خارج فارجع وصدقه وامن به قال دلني فلما حسن بيتي بعد **قلت** وهذا مما تقدم ما يدل على الرد على
ارجح الى الشام بعث النبي صلى الله عليه وسلم منهم بضعة عشر نفسا والله اعلم **قوله** فلما برز اي خارج ارضهم **قوله**
فقال اللهم اني اشهدك على دين ابراهيم بكسر الهمزة الاولى وفتح الثانية وفي حديث زيد بن سعيد فانطلق زيد وصوب
لسكت حتى اصعد اوردها بحرف فصعد الله **قوله** وقال اللات كنت الى هشام اي ابن عروة وهذا المعلق وصله
موصولا في حديث زينب من رواية ابن ابي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث واخرج ابن اسحق عن هشام
بن عروة هذا الحديث تاما واخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد والنسائي وابو نعيم في المستخرج ايضا
من طريق ابي اسامة كلهم عن هشام ابن عروة **قوله** ما منكم على بضم ابراهيم عدي زاد ابو اسامة في روايته وكان
يقول الى الله ابراهيم ودين دين ابراهيم وفي رواية ابن ابي الزناد وكان قد ترك عبادة الاوثان وترك اكل ما يذبح على
النصب وفي رواية ابن اسحق وكان يقول اللهم لو اعلم احب الوجوه اليك لعبدتك به ولكني لا اعلمه فيسجد على راحته ٥٥

قوله وكان لحق الموؤدة هو مجاز والمراد باحياها اقتاصها وضمه في الحديث ووقع في رواية ابن ابي الزناد وكان
يقتدي الموؤدة ان تقتل والموؤدة مفعولة من وأد الشيء اذا اثقل واطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما اول امرها وان لم يقع
وكان اصل الجاهلية قد مرين السنات ومن بالحياء وقتل كان اصله من العذرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث
سبايا احرفا سعر بها فاراد ابوها ان يقتدي بها منه فحزها فاحتازت الذي سباها فحلف ابوها ان يقتل كل بنت يولد
له فتتبع على ذلك وقد سهت ذلك مطولا في كتابي في الاوايل واكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق كما قال
الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وقصة زيد هذا يدل على هذا الحق الثاني فيحتمل ان
يكون كل واحد من الامرين كان سببا **قوله** اكفنك موءونتها كذا لابي ذر ولغيره اكفكها موءونتها وابو اسامة
في روايته وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال سعيد يوم القيامة امة وحده يبعث بينه وبين عيسى بن مريم ولدى
البغوي في الصحابة من حديث جابر ونحو هذه القصة وسيأتي له ابن اسحق استشارا قالها في مجانبة الاوثان لا تطيل بذكرها
قوله باب بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق ببناء ابراهيم عليه السلام قبل بناء قريش وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام
وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة دون القامة فارادت قريش رفعها و
تسقيفها وسيأتي سبب ذلك في الباب الذي يليه وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهري ان امرأة
احمرت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحرقتها فذكر قصة بناء قريش لها وسيأتي في الحديث الثالث من
الباب الذي يليه تتمة لهذه القصة وذكر ابن اسحق وعنده ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ خمسا وعشرين سنة وروى اسحق بن راهويه من طريق حالد عن عروة عن علي في قصة بناء ابراهيم السابق
من عليه الدهر فان هدم فبنته العمالقة ثم عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ثم عليه الدهر فانهدم فبنته قريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب فلما اراد ان يضع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا الحكم بيننا اول من
يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من
كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا الحديث الحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان السبب صلى
الله عليه وسلم او من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل بطن باخذ ناحية من الثوب
من بعضهم ثم احمله فوضعه بنو عبد مناف وذكر الفاكهي ان الذي اشار بالمرباع ان يحكموا اول من دخل ابواب المسجد بن المغيرة المخزومي اخو
ام الوليد وقد تقدم في اوائل الحج من حديث ابي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا فاغنى عن اعادته هنا وعند
موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تحملوا فيها مالا اخذ عصبا
ولا قطعت فيه رحم ولا اسعكت فيه حرمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يسوها الا من مال طيب هو ابو
وهب ابن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم **قوله** في حديث جابر لما بنيت الكعبة هو من مراسيل الصحابة وصله
جابر اسمه من العباس بن عبد المطلب وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج وقوله هنك من الحجارة محول الالف
منه حذفت تخفيفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها وقد تقدم بعض ذلك محررا وفي حديث ابي الطفيل المذكور ايضا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحجارة معجمة اذا انكسرت عورتنا فمن لي يا محمد عطعورتك فذلك اول ما بودي عاريا وبت له عوره بعد ولا اعلم وقوله
طفقت عيناه الى السماء اي ارتفعت ذكر ابن اسحق في المبعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر في الحديث
عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لعمه او لغيره في غلمان من قريش يستقون حجارة لبعض ما يلبس به العلمان كليا فقد عريت
واحدا ازاره فجعله على رقبته ليحمل عليه الحجارة او للمس لا ترى ما يراه فقال شد عليك ازارك قال فشددته على ترصعت اجمل والا
على من سن اصحابي قال السهيلي انما وردت هذه القصة في سان الكعبة فان صح ان ذلك كان في صغره فهي قصة اخرى

مرة في الصغر ومره في حال الاكتهال **قلت** وقد يطلق على الكبير عرفا اذا فعل فعل الصغار فلا يستحق الحامد الفضيله اعتمادا على المصرح بالاولية في حديث ابي الطفيل **قوله** قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول الست حايط هذا امرسل وقيل منقطع لان عمرو ابن دينار وعبد الله بن ابي يزيد من اصاغر التابعين واما قوله حتى كان عمر منقطع فانها للتدريج كما عرف ايضا وقوله قال عبيد بضم الحاء المهمله وفتح الجيم والحاء المهملة والحداد بجيم وقوله فبناه ابن الزبير هو الفقيه هو الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بهذا الاسناد وقال بينه وكان اول من جعل الحايط على البيت عمر قال عبيد الله وكان حدثه بصدر احتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فضاق على الناس فوسعه عمر واستوى دورا هذه بها واعطى من الى ان يبيع ممن داره ثم احاط عليه بجدار بعيد دون القامة ودرج المصابيح على الجدار قال ثم كان عثمان فزاد فيه سمعته من حيطان اخرى ثم وسعت عبد الله ابن الزبير شد ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي قال وبقال ان ابن الزبير وسعه او سقف بعضه ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسمعه بالساج ومثل بل الذي صنع ذلك وولده ابو الوليد ومرات وكان ذلك سنه ثمان وثمانين **قوله باب** ايام الجاهلية اي مما كانوا من المولد النبوي والمبعث هذا هو المراد به هنا وقد يطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يطعنون ظن الجاهلية وقوله ولا يرحمن بتبرج الجاهلية الاولى ومنه اكسوا الاحاديث الباب واما جزم النووي في غير مواضع في شرح مسلم ان هذا هو المراد حيث اتى فيه نظر وكان هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق مضافة للشخص والمراد ما قبل اسلامه وضابط اجره غالبا فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه ان ابا عثمان وانا رافع ادركنا الجاهلية وقول ابي رجاء العطاردي رأيت في الجاهلية قردة زنت وقول ابن عباس سيأتي سمعت ابي عمر في الجاهلية اسمنا كاسادها فانا وابن عباس ولما ولد لعبد العزى وقوله اما قول عمر بلغت في الجاهلية فحمل وقد سمى على ذلك سبحنا العراقي الكلام على المحصرين من علوم الحديث وذكر فيه احاديث الاول حديث عائشة ٥ **قوله** كان عاشورا تقدم في سرحه في كتاب الصيام وذكرت هناك احتمالا الاظهر اضدادها وذلك عن اهل الكتاب ثم وصلت في بعض الاجزاء الاظهر كانوا اصاهم خط نزر فمحو منه وصاموه شكر الحديث الثاني حديث ابن عباس **قوله** كانوا يرون اي يعتقدون ان اشهر الحج الاشهر الحرم وقد عدم سان ذلك في كتاب الحج الحديث الثالث **قوله** كان عمرو وهو ابن دينار وقد رواه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار **قوله** عن جل هو جحن بضم المهملة وسكون الراي وهو ابن وهب الذي قدمنا انه استدل على ترتيب بان يكون اللفظ في بنا الكعبه من سال طب **قوله** جاهلية نطبق بان الجاهليين اي ملامان الجاهلين الذين في جاني الكعبه **قوله** قال سفيان وبقول ان هذا الحديث له سان اي قصه وذكر موسى بن عقبه ان السيل كان ياتي من فوق الردم الذي يا على مكه بحوره بحو وان يدخل الماء الكعبه فاراد وا شديد بنيانها فكان اول من طلعها وهدم بنيانها الوليد ابن العزيز وقد ذكر القصة في بنيان الكعبه قتل البعث النبوي واخرج الشافعي في الام بستند له عن عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو على بنايكه استدد واوثقه فانا رأينا الحبش في اخر الزمان اسقى فكان الشان المشار اليه الهذا استغفر وا من ذلك السدد الذي لم يعهد واصله ان سيد المسول المشار اليها الحديث الرابع **قوله** لابي بكر هو الصديق **قوله** على امراه من احمس بضمتين بطنون من الجاهلية ودون احمد وهي بيتله من الحلة واعرب ابن البين فقال الحماوا مواه من الحمس وهم من قريش **قوله** يقال لها زينب هي بنت المهاجر روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق جابر بن عبد الله الانصاري عن عمة زينب بنت المهاجر بالت حزحت حاجه فذكر هذا الحديث وذكر ابو موسى المدني في ذيل الصحابه ان ابن سعد ذكر في تاريخ السنالة ان زينب ست جابر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه بكره وروى عنها عن عبد الله بن جابر

وهي عمة قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر وذكر الدارقطني في العلل ان في روايه سريك وعنه عن اسمعيل بن ابي خالد في حديث الباب الهاجر بنت سبت عوف قال وذكر ابن عيينه عن اسماعيل الهاجر ابراهيم بن المهاجر والجمع بين هذين الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر نسبها الى ابي ها او بنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبتها الى جدها اعلا والله اعلم **قوله** مصمته بضم الميم وسكون الهمله اي ساكنه يقال اصمت وصمت بمعنى **قوله** فان هذا لا يحل يعني ترك الكلام وقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر الصديق ان المراه قالت له كان سادس من قومك في الجاهليه شرحملت ان الله عافانا من ذلك ان لا اكلم احدا حتى اصبح فقال ان الاسلام هدم ذلك مكلمتي والفاكهي من طريق زيد بن وهب عن ابي بكر نحوه وقد استدل بقول ابي بكر هذا بان حلف ان لا يكلم ولا كفاره عليه لان ابا بكر لم يامرها بالكفاره ويأتي ان من نذر ان لا يتكلم لم يعقد نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهليه وان الاسلام هدم ذلك ولا يقول ابو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة ابي اسرائيل الذي نذر ان يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم وحديث علي رفعه لا يتم بعد احتلام فلا صمت يوم الى الليل اخرجه ابو داود قال الخطابي في شرحه كان من نسك اهل الجاهليه الصمت فكان احدهم يعتكف اليوم والليله ويصمت منهوا عن ذلك وامروا بالنطق بالخير وقد تقدمت الاشاره الى حديث ابن عباس في كتاب الحج ويأتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال ما امر به في المعنى ليس من شريعة الاسلام الصمت على الكلام وظاهر الاحاديث يخرجه واحتج لحديث ابي بكر وحديث علي المذكور وقال فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء وهذا مال الشافعي واصحاب الراي ولا اعلم فيه مخالفا اهـ وكلام السلف فيه صيفي ان مساله الباب ليست منقوله فان الرافعي ذكر في كتاب النذر ان في صير ابي نصر البشري عن القفال قال من نذر ان لا يكلم الادميين لحمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس قال ابو نصر على هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لانه شرعنا ذكره في تفسير سوره عند قولها اني نذرت للرحمن صوما وفي التمة لابي سعد المتولي من قال شرع من قبلنا شرع لنا حمل ذلك قوله وقال ابن الرفعه في قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه ويكره له صمت يوم الى الليل قال في سرحه او الجزم بذلك بل جاء في حديث ابن عباس المنفي عنه شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع لنا لم يكره الا انه لا يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردي حكى عن ابن عمر موقوفا عاصمت الصابر يسبح قال فان صح ذلك على شرعيه الصمت والا حديث ابن عباس اقل درجاته الكراهه قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فذاك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهو كما قال وقد ورد المنفي والحديث المذكور لا ست وقد اورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر في اسناده الربيع ابن بدر وهو ساقط وليست لما افاده المقصود لان لفظه صمت الصابر يسبح ونزمه عباده ودعاوه مستحاب فالحديث مساق في ان اعمال الصابر كلها محبوبه لان الصمت خصوصه مطلوب وقد قال الروياني في البحر في اواخر الصيام منع جوت عاده الناس بترك الكلام في رمضان وليس له اصل في شرعنا بل شرع من قبلنا فنخرج جواز ذلك على الخلاف في المساله اهـ وتستحب من حين خروج مساله الشمس الى نذر المذ والى نصفه من المتاخرين واما احاديث الوارده في الصمت وفضله كحديث من صمت نجا اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث انس العباده الصمت اخرجه ابن ابي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات الى عيسى ذلك فلا يعارض ما جزم به الشيخ ابو اسحق من الكراهة لاحتلاف المتامدي ذلك في الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح ان جرا الى شيء من ذلك والصمت المنفي عن ترك الكلام في الحق بين سيء طبعه وكذا المباح المستوى الطرفين والله اعلم **قوله** اتكلم بكسر الكاف **قوله** لسول اي كثره السوال وهذا الصيغه يستوي فيها المذكر والمونث **قوله** مائقا وناعلى هذا الامر الصالح اي

دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمه ونضر المطالم ووضع كل شئ في محله **قوله** ما استقامت بكم في روايه الكشميهني لكم **قوله** اى مستكمرا لان الناس على دين ملوكهم فمن حاد من الائمه عن الحق مال وامال

الحديث الخامس حدثت عائشه في قصة المراه السوداء الراقد على اسمها وذكر عمر بن شيبه في طرق له اهاكات بكه وانه لما وقع لها ذلك هاجرت الى المدينه **قوله** كان لها حشش بكسر المهمله وسكون الفاء بعدها معجمه هو البيت الصغير وقال ابو عبيده الحشش هو الدرج في الاصل ثم سمي به البيت الصغير لشبهه به في الصغر **قوله** وارت اى فاملت وقد تقدم شرح هذه القصه في ابواب المساجد من كتاب الصلاه ووجه دخولها هنا من جهه ما كان عليه ان الجاهليه من الحفاء الفعل والقول السادس

حديث ابن عمر في المغني عن الحلف بالابا وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور **السابع** ولدان القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** ولاهو مرلها اى الحضانه **قوله** كان اهل الجاهليه يقومون لها ظاهره ان عائشه لم يبلغها امر الشارع بالتخيير لها وان كان ذلك من الامور التي كانت في الجاهليه وقد جا الاسلام بخلافها تقدمت في كتاب الخيار في بسط الكلام في المساله وهل نسخ هذا الحكم امر لا وعلى القول فانه نسخ هل نسخ الوجوب ويبقى الاستحباب امر لا او يطلق الجواز واختيار بعض الشافعيه للاحيز واكثر الشافعيه على الكراهه وادعى المحاملي فيه الاتفاق وخالف المتولي فقال يستحب واختاره النووي وهذا من جمله الاحكام التي استدركتها عائشه على الصحابه لكن كان جاسم منها ارجح **قوله** كنت في اهلك ما انت مرتين اى تقولون ذلك مرتين وما مصوله وبعض الصله محذوف والتقدير كنت في اهلك الذي كنت منه اى الذي انت فيه الان كنت في الحياه مسله لانهم كانوا لا يوسنون بالبعث لكن كانوا يعتقدون ان الروح اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعا لليت ويحتمل ان يكون ما ثانيه ولفظ مرتين من تمام الكلام اى لا تلومني في اهلك مرتين بل المره الواحده التي كنت معهم انصت ولبيت بعاده البعهم مره اخرى ويحتمل ان يكون ما استفهاميه اى كنت في اهلك شريفه فات حتى ثبت لان تقولون ذلك حزنا وتاسفا عليه **الشامن** حديث عمر في قولهم اشرق ثبير وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى وقوله حتى تشرق الشمس قال ابن التين ضبط بفتح اوله وضم الراء والمعروف بضم اوله وكسرها الثانيه **قوله** حدثكم يحيى بن الهلب هو البجلي يكنى ابا العلاء بالمهمله والمد وهو كوفي موثق ماله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** ملاقتنا به كذا جمع بهما وهما قولان لاهل اللغه يقول ادهمت الكاسين اذا ملاتهما وادهمت له اذا بعت له السقي وقيل اصل الادهاق الضغط والمعنى انه ملا اليد بالكاس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها **قوله** قال ابن عباس القائل هو عكرمه وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب **قوله** في الجاهليه اى في زمان كان لك منه في الجاهليه والمراد بها جاهليه نسبيه لا المطلقه لان ابن عباس لم يدرك ما قبل البعث بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين لكنه اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم **قوله** استنا كاسادها في رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمه عن ابن عباس سمعت ابي يقول لعلاء ادهق لنا اى املا لنا او تابع لنا واو يعني ماسياتي في البخاري الحدس **العاشر** **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الملك هو ابن عمير ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري حدثنا عبد الملك بن عمر ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك اخبرنا ابو سلمه وله من طريق اسرايل عن عبد الملك عن ابي سلمه بن عبد الرحمن سمعت ابا هريره **قوله** اصدق كلمه قالها الشاعر يحتمل ان يريد بالكلمه البيت الذي ذكر شطره ويحتمل ان يريد القصيده كلها ولبيد الاول رواه مسلم من طريق سفيان وزايده فيها عن عبد الملك بلفظ ان اصدق بيت قال الشاعر وليس في رواية سعيد ان ووقع عند م في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ اشعر كلمه تكلمه بها العرب فلولا ان في حفظ شريك مقالا لرجح هذا اللفظ الاشكال الذي ابداه السهيلي على لفظ

رواية الصحيح

رواية الصحيح بلفظ اصدق ادلا يلزم من لفظ اشعر ان يكون اصدق ثم السوال باق في العشر بوصف كل شئ بالبطلان مع ابتداع الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محاله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه بالمثل استالحق و قولك الحق والجنه والنار حق الى آخره واحسن عن ذلك بان المراد بقول الشاعر ما خلا الله اى ما عداه وعلا صفاته الذاتيه والفعليه من رحمته وعذابه وعن ذلك فكذلك ذكر الجنه والنار والمراد اهل الجنه واهل النار بالبطلان الصالا الفساد بكل شئ سوى الله جايز عليه الاستالة حتى الجنه والنار وانا بسبحان باقيا الله تعالى لهما وخلق الدوام لهما او الجزم على الحقيقه من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق وقولك الحق وعلى الحق وقد تقدم مع حد ذكر عبد صالح الله اعلم وفي ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد ابن ربيعه قتل اسلامه والنبي صلى الله عليه وسلم يوسيد بكم وقد بين في غايه الادبه للمسلمين فذكر ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن من حدثه عن عثمان بن مظعون انه لما رجع من الهجره الاولى الى الحبشه دخل مكه في جوار الوليد بن المغيره فلما راى المشركين يوذون المسلمين وهو امن رد على الوليد جواره فبينما هو في مجلس لقريش وقد وقف عليهم لبيد بن ربيعه فعقد بعد شدائم من شعره فقال لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد وكل نعيم لا محاله زايل فقال عثمان كذبت يقسم الحنه لا يزول فقال لبيد معشر قريش كان نودي جليسكم يا معشر قريش فقال رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه كلامه الوليد على رد جواره فقال قد كنت في ذمه منيعه فقال عثمان ان عيني الاخرى الى ما اصاب اختها لغنيه فقال له الوليد هلم الى جوارك فقال بل ارضى بجوار الله تعالى **قلت** وقد اسلم لبيد بعد ذلك وهو ابن ربيعه ابن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعه بن عامر العامري ابو عقيل ويكنى ايضا ابا عقيل وذكره في الصحابه البخاري وابن ابي خيثمه وعمر صاوقال لهم لما سالهم عما قاله من الشعر في الاسلام قد ابدلني الله بالشعر سوره البقره ثم سكن الكوفه ومات بها في صلافه عثمان وعاش مائه وخمسين سنه وقيل اكثر وهو الهابل ولقد سمعت من الحياه وطولها وسوال هذا الناس كلبيد وهذا يعكر على من قال انه لم يقل سعد اسد اسلم الا ان يريد القطع المطول لا البيت والبيتين والله اعلم **قوله** وكان امية ابن الصلت ان يسلم اسم ابي الصلت ربيعه بن عوف بن عقده بن عنزه بكسر المهمله وفتح المثناه ابن عوف بن ثقيف المغني ومثل في هذه غير ذلك ابو عثمان كان ممن يطلب الدين وينظر في الكتب وقال انه دخل في المضراسه واكثر في سفره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيمه وذكر الكلابادي انه كان يهوديا وروى الطبراني من حديث معويه بن ابي سفيان عن ابيه انه سا فوم امه فذكر بعضه وانه سالة عن عتبه بن ربيعه وعن سره وريايته فاعلمه انه منصف بل لك مثل الذي به ذلك فعصب ابو سفيان فاحيزه اسيه انه نظر في الكتب ان مما بعث من العرب الطلق زمانه قال فخرجت ان اكون اول من نظرت باذا هو من بني عبد مناف فنظرت فيهم فلم ار مثل عتبه فلما ملت لي انه ربيس وانه جار زالا دهيين عرفت ان ليس هو قال ابو سفيان فما مضت الايام حتى ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال لهم انه هو قلت افلا بيتعه قال اسحى من سيات سيف الى كنت اقول لهن ابني انا هو فاصبر تا حتى اعلم من بني عبد مناف وذكروا الفتح الاصبهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفه حق ولكن الشك لا داخلني في محمد وروى الفاكهي وابن مندم من حديث ابن عباس ان الفارعه بنت ابي انصلت اخت امية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فقال آمن شعره وكفر قلبه وروى مسلم من حديث عمرو بن شريد عن ابيه عن ردفه النبي صلى الله عليه وسلم يقال هل معك من شعر امية فلت نعم فانشد بيتا بيتا حتى بلغ مائه فقال لعل كاد ان يسلم في شعره وروى ابن مردويه باسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى وانل عليهم نبا الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها قال نزلت في امية ابن ابي الصلت وروى من اوجه اخرى انها نزلت في بلعام الاسرايلي وهو المشهور وعاش امية حتى ادرك وقعه بدر وقتل من قتل لعباس الكفار كما سياتي تقرير ذلك

في ابواب الهجره ومات ابيه بعد ذلك بسنه بمكه وقيل مات سنه اسبع ذكره مسطا بن الحوزي واعتمد في ذلك على ماقاله ابن
هشام ان اسمه قثم من الشام على ان يلحق ماله بالطايف فهاجر الى المدينه فتوفي في طريقه بسدر فقيل له ابذهبي من في
الطيب قال لا قتل منه عتبه وشيبه وهما اساخالك وفلان وفلان فسق شابه وخدع مامنه وبكا ورجع الى الطايف فمات
فهاقلت فلا تلزم من قوله فمات لها ان يكون منايت في تلك السنه واعرب الكلابادي فقال انه مات في حضار الطايف قال
كان محفوظا فتلك سنه ثمان وليونه قصة طويله اخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما الحديث
الحادي عشر **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابوبكر عبد الحميدي ويحيى بن سعيد هو الانصاري
والاسناد كله مدنيون وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الاكثر مسندا عن الاصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن القاسم وقد اخرج السهمي في تاريخه من طريق جعفر الفريابي عن احمد بن محمد المكي عن اسمعيل بن ابي
اويس بهذا السند لكن قال فيه عن عبيد الله بن عمر بدل عبد الرحمن بن القاسم فلعل ليحيى بن سعيد فيه سحين **قوله**
كان لابي بكر غلام يراقب على اسمه ووقع للاخ بكر مع النعمان ابن عمرو احد الاحرار من الصحابه قصة ذكرها عبد الرزاق
باسناد مرسل الهزنزلوا باعجل النعمان يقول لهم يكون كذا وكذا فبعثه الى اصحابه فبلغ اباكم فقال ارانى اكل كهانة
الصبيان منذ اليوم ليراد خل يده في حلقه فاستعاوه وفي الورع لاحمد عن سعيد عن ايوب عن ابن سيرين لم اعلم احدا
استفاء من طعام عن ابي بكر فانه اتى لطعام فاكل ثم قال له جابه ابن النعمان قال فاطعمه كما نه ابن النعمان واسناده
رجاله ثقات لكنه مرسل ولابي بكر قصة اخرى في نحو هذا اخرجها يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق يحيى القطان
عن ابي سعيد قال كنا ننزل رفاقا فنزلت في رفقه فيها ابو بكر على اهل ابيات فيهم امراه جبلى ومعنا رحل فقال لها
اشترك ان بلدي ذكرا قالت نعم فصنعت لها اتحاعا فاعطته ساه وقد جها وجلسنا ناكل فلم يعلم ابو بكر بالقصه قام
فما كل شيء اكله **قوله** فخرج له الجراح ان ياته فاكسبه والجراح ماعذورا لسيد على عبده من مال الحضرة له من كسبه
قوله ياكل من حراجة في رواية الاسمعيلي من وجه آخر من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن خاله عن يونس بن ابي
خادم كان لابي بكر غلام كان يجي بكسبه فلا ياكل منه حتى يساله فاتاه ليله بكسبه فاكل منه ولم يساله يرشاله **قوله**
كنت بعثت لاسان في الجاهليه لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون المراد المذكوره في حديث ابي سعيد **قوله**
فاعطاني بذلك اي عوض تكهني له قال ابن التين انما استقا ابوبكر بيوتها لان الجاهليه وضع ولو كان في الاسلام لم
مثل ما اكل او قيمته ولم يكفه الحتى كذا قال والذي نظهر ان اباكر انما قاء لما بلغه من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان
ما ياخذه على كهانته والكاهن من يخبر باسبب عن عين ذلك دليل شرعي وكان ذلك كثيرا في الجاهليه خصوصا
قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر حديث ابن عمر في حبل الحبله وقد تقدم شرحه مستوفى
في البيوع والغرض منه قوله الهز كانوا سنا يهود في الجاهليه الحديث الثالث عشر حديث انس الذي سئله
في اول مناقب الانصار وادخله هنا لقوله فعل قومك كذا ومر كذا لانه يحتمل ان يشير به الى وقايع هز في الجاهليه كما يحتمل
ان سيد الى وقايع هز في الاسلام اولما هو اعم من ذلك وطلب ابن عيلان بان الانصار قومه وليس هو من الانصار
لكن ذلك باعتبار النسبه الابعد الى الازد فانها تجمعهم والله اعلم الحديث الرابع عشر حديث الشاميه في الجاهليه
بطوله وقد تقدم اكثر الرواه عن الفزري هنا تزوجه الشاميه في الجاهليه ولم يسم عينا للنفي وهو اوجه لان الجميع من
تزوجه ابام الجاهليه ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها بعد هذا الحديث **قوله** حدثنا قطن بضم القاف والمهمله
ثم نون هو ابن كعب القطعي بضم القاف البصري ثقه عندهم وشيخه ابو بريد المدني البصري ايضا ويقال له المدني
بزيادة ياء تحتانيه ولعله اصله كان من المدينه ولكن لم يروعنه احد من اهل المدينه وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا
يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وماله ولا للذي عنه في البخاري الا هذا الموضع **قوله** ان اول قتاله

بفتح القاف وتخفيف المهمله الهس وهي في عرف الشرع حلف مغلظ عند التهمه بالقتل على الاشاة او البقر قتل هي ماخوذه من قسمة الايمان على الحالفين وسياتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله لهشابني هاشم اللام للتاكيد وبني هاشم مجرور وعلى البدل من الضمير المجرور ويحتمل ان يكون نصبا على الاغراء او على النداء لخلاف الاداه **قوله** كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمه بن المطلب بن عبد مناف جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصه فكانه نسب في هذه الروايه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاه والمناصره وسماه ابن الكلبي عامرا **قوله** استاجره رجل من قريش من محلاخرى كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وكذا اخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابي معمر شيخ البخاري فيه وفي روايه كريمه وغيرها استاجره جلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب والمحذ بكسر الميم وقد تسكن وحزم الزبير بان المستاجر المذكور وهو حذار سل مهملين ودال معجمه ابن عبد الله ابن ابي قيس العامري **قوله** فمن به اي بالاحبر رحل من بني هاشم لم اقف على اسمه وقوله عروه حوالقه بصم الحبر وفتح اللام الوعاء من جلود وساب وعنزحافا وسي معرب واصله كواله وجمعه جوالبق وحكى الجواليق بفتح الحاء تخفيف التحتانيه والعقال الحبل **قوله** فاين عقاله فحذف كذا في اللبح وفيه حذف بدل عليه سياق الكلام وقد بينه رواية الفاكهي فقال مرني رجل من بني هاشم فاستطعت عروه حوالقه فاستقات بي فاعطيته فحذف اي رماه **قوله** كان بمنا اجله اي اصاب معيته وقوله فمات اي اسرف على الموت بدليل قوله فذهب رجل من اهل العرمل ان يبغي وليراقب على اسم هذا المار انصا **قوله** استقد الموسم اي موسم اي موسم الحج **قوله** فكتب بالشاه بمثناة ثم الواو ساكنه ثم مهمله اي دفن والاصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المساه والدال اوحده وفي رواية الزبير بن بكار فكتب الى ابي طالب كبره بذلك ومات منها قال وفي ذلك يقول ابو طالب
اني فصل جبل لا ابالك صربه بمنساة قد جاء حبل واجبل **قوله** مال قرش باثبات الهمزه وبحذفها على الاستفهام
قوله ملوي عقال اي بسبب عقال **قوله** وليب بكسر اللام وبعد الواو ياء ابن الكلبي بقال اصابه قدره فصدفوه وليريطيوا به غير ذلك **قوله** ومات المستاجر بفتح الجيم اي بعد ان اوصى اليماني بما اوصاه به وقوله ووافى الموسم اي اتاه **قوله** يابني هاشم رواه الكشميهني ابن ابو طالب زاد ابن الكلبي فاخبره بالقصه وجد اشر يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فمر رجل من بني هاشم الى حداس فضربوه وقالوا مثلت بصاحبنا لمحد **قوله**
احتوشنا احدى ثلاث يحتمل ان يكون صرع الثلاثه كانت معروفه بهم ويحتمل ان يكون شيء احترعه ابو طالب وقال ابن التين لرسل الهمز ساورواه في ذلك وكانوا اضعافا فدل على الهمز كانوا اصيفون الشامه قتل ذلك كذا قال وفيه نظر لقول ابن عباس راوي الحديث انها اول مسامه وممكن ان يكون مراد ابن عباس الوقوع وان كانوا اصيفون الحكم مثل ذلك وحكى الزبير بن بكار الهمز حاكيا لصوات في ذلك الى الوليد ابن المغيره فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند النصب بامثله حالس وهذا يشعر بالاولية مطلقا **قوله** فاتته امراه من بني هاشم هي زينب بنت العلهم احت المعتول وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن ابي قيس العامري واسم ولدها منه حويطب بعد هذا وهو طويلا وله صحبه وسياتي حديثه في كتاب الاحكام ونسبها الى بني هاشم مجازيه والمعتمد ركانت زوجا لرجل من بني هاشم ويحتمل قولها هو لك له ولغلا اي غير حويطب **قوله** ان خيرا بني بالجير والراي اي لهبه ما يلزمه من اليمين وقولها ولا تصبر عينه بالمهمله ثم الموحده اصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الايمان الالزام بقول صبرت اي الزمته ان يحلف باعظم الايمان حتى لا تسقه الها ان يحلف **قوله** حتى تصبرا الايمان اي من الركن والمقام قاله ابن التين قال ومن هنا استدل الشافعي على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا يصاب الواكاه كذا قال ولا ادري كيف تسميم هذا الاستدلال ولم يذكر احد من اصحاب الشافعي استدل لذلك بهذه القصة **قوله** فاتاه رجل منهم لم اقف على اسمه دلا على اسم

احد من سايو الحميين الا من يقدم وزاد ابن الكلبي ثم حلفوا عند الركن ان حدا سايرى من دم المقتول **قوله**
والذى نفسى بيده قال ابن السكن كان ان الذى اجرا ابن عباس بذلك خداعه اطمات سنته اى صد فهم حتى وسعة
ان يحلف على ذلك **قلت** يعنى انه كان حين القسامه لم يولد ولحتمل ان يكون الذى احدثه بذلك هو الذى
صلى الله عليه وسلم وهو ممكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح **قوله** فما حال الحول اى من يوم حلفوا اه
قوله ومن الثمانيه واربعين فى رواية ابى ذر والثمانيه وعند الاصيلى والاربعين وهو له عبر بطن ذكره
الراوى بحركة زاد ابن الكلبي وصادت دماء الجميع الوطب منذ لك كان اكثر من بكه دما وروى الفاكهى من طريق ابن
ابى نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند اهل البيت مقامه على باطل ثم خرجوا فتنزلوا لحمت صخره فاهدمت عليهم ومن
طريق طاوس قال كان اهل الجاهليه لا يصيبون فى الحرم سيا الا عجلت لهم عقوبة ومن طريق حوبطب انانة الرامة فى
الجاهليه عادت بالست نجات بيدها لحدها فمكث بذلك عمرا وروى الفاكهى من طريق ابن ابى الدنيا فى قصه طويله
فى معنى سرعة الاخذ بالحرم للمظلوم فى من ظلمه قال فقال عمر كان يعمل لهم ذلك فى الجاهليه لغيرها عن الظالم لانهم كانوا
لا يعبدون الميت فلما جاء الاسلام اخر القصاص الى يوم القيمة وروى الفاكهى من وجه آخر عن طاوس قال يوشك ان لا
يصيب احدا فى الحرم شيا الا عجلت له العقوبة فكانه اشار الى ذلك يكون فى آخر الزمان عند فيض العلم وتناسى اهل
ذلك الزمان امور الشريعه بعضى الامر عن سالكها بد او الله اعلم الحديث الخامس عشر **قوله** عن هشام هو
ابن عروه **قوله** يوم بعاث قدم شرحه فى اول مناقب الانصار وانه كان قبل المبعث على الراجح وقوله وقد خرجوا
بالحيم المضمومه بعد الحا المهمله ولبعضهم وخرجوا بحاء مهمله وجيم والاول ارجح ومن يعلم من
قتله من خرج منهم فى ذلك الوقت حصر الكتاب والمداسبد فمات منها الحديث السادس عشر **قوله**
وقال ابن وهب الى آخره وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق حرمله بن يحيى عن عبد الله بن وهب **قوله** ليس السعى
اى شدة المشى **قوله** سنه فى رواية الكشميهنى بسنه قال ابن التين خولف ابن عباس فى ذلك بل قالوا انه
من نصيبه **قلت** لم يرد ابن عباس ليس السعى وانما اراد شدة العدو وليس ذلك من نصه وقد تقدم فى
احاديث الانبياء من وجه ابراهيم عليه السلام فى قصة هاجر ان سبب السعى بين الصفا والمروه كان من هاجر وهو من
رواية ابن عباس ايضا مظهر ان الذى اراد بان مبداه من اصل الجاهليه هو سنه العدو وهم وله ليس بسنه اى انه لا
يدل على ان السعى سنه بل يدل على ان العدو سنه وهو نظير انكاره استحباب الرمل فى الطواف وتحمل ان يريد ما سنه الطريقه
الشرعيه وهى تطلق كثيرا على المفروض ولم يرد بالسنه اصطلاح اهل الاصول وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير ايجاب
قوله لا يحبر بضم اوله اى لا يقطع والوطى مسل الوادى هو محل جرت الموضع اذا سرت فيه واجريته اذا حفلته
وراكد ومثل مما بعضى وقوله الاشداى لا يقطعها بالعدو والسديد الحديث السابع عشر **قوله** انا
مطرف بالمهمله وتشديد الراء وابن طريف بالمهمله ايضا الكوفى وابو السفر بفتح المهمله والفاء هو سعيد بن محمد بالتحتانيه
المضمومه والمهمله الساكنه كوفى ايضا **قوله** يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول واسمعونى بالهمزه قطع اى اعدوا
على قولى لاعرف انكم حفظتموه كانه حثى ان لا يفهموا اما اراد تخييرهم اعنه بخلاف ما قال فكانه قال اسمعوا منى سماع
ضبط واتقان ولا تعولوا فى قال من قبل ان تضبطوا **قوله** من طاف بالبيت ملبطف وراء الجمرة رواه ابن ابى عمر عن
سفيان وراء الجمره والمراد به الجمر والسبب فيه ان الذى بلى الست الى جهه الجمر من البيت وقد تقدم بيانه ما قبل
فى مقتل ذبح فى اوائل كتاب الحج **قوله** ولا سولوا الحطيم فى رواية سعيد بن منصور عن حاتم بن سعد عن ابى اسحق
عن ابى السفر فى هذه القصه فقال رجل ما الحطيم فقال ابن عباس انه لا حطيم كان الرجل الى آخره زاد ابو نعيم فى المستخرج
من طريق خالد الطحان عن مطرف فان اهل الجاهليه كانوا يسمونه اى الحجر الحطيم كانت منه اصنام قريش وللفاكهى من

طريق يونس ابن ابى اسحق عن ابى السفر نحوه وقال كان احدهم اذا اراد ان يحلف وضع محجنه ثم حلف فمر طاف فلطف
من وداه **قوله** كان يحلف بالحا المهمله الساكنه وتخفيف اللام المكسوره وفى روايه خالد الطحان المذكوره كان
اذا حلف بضم المعجمه وتشديد اللام والاول اوجه والمعنى الخمر كانوا اذا حالف بعضهم الحى الحليف فى الحجر هلا او سوطا
او فرسا او عصى علامه لعقد حلفهم فسموه الحطيم لذلك لكونه لحطم اسمعهم وهو هل بمعنى فاعل ويحتمل ان يكون ذلك
كان شاهدا اذا اراد وا ان يحلفوا على نفى شئ ومثل انا سمى الحطم لان بعضهم كان اذا دعى على من ظلمه فى ذلك
الموضع هلك وقال ابن الكلبي سمى الحجر حطيما لما الحجر عليه اولانه فضر به من ارتفاع المد واخرج عنه فهو على هذا فعيل
بمعنى مفعول او لان الناس لحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه وقال عنوه الحطيم بين الركن الاسود
والمقام الكعبه التى كان يلقى فيها ما يهدى لها ومثل الحطيم من الركن الاسود والمقام ومثل من اول الركن الاسود الاول
الحجر يسمى الحطيم وحديث ابن عباس حجة فى رد اكثر هذه الاقوال زاد فى رواية حلح والكنة الحجر بفتح الحم وسكون المهمله
وهو من السب ووقع عند الاسمعيلى والبرقانى فى آخر هذا الحديث عن ابن عباس وانا صبى حج به اهله فمات قبل حجه ما
دام صغيرا فاذا ادرك ثبطه حجه احرى وانما عد حج به اهله الحديث وهذه الزياده عند البخارى اضافه عنز الصحيح و
حذفها منه عمدا لعدم تعلقها بالترجمه ولكونها موقوفه واما الاول الحديث فهو وان كان موقوفا من حديث ابن عباس
الا ان الغرض منه حاصل بالنسبه لنقل ابن عباس فى الجاهليه معاداه النبى صلى الله عليه وسلم فاقره او اراله
فيهما لم ينكره استمرت مشروعيته فيكون لحكم المرفوع وبهما انكره والشرع بخلافه الحديث الثامن عشر
قوله حدثنا هيثم بن جماد فى رواية بعضهم سامعهم غير منسوب هو المروزى نزيل البصره وقال ابن السكن ان الحرج البخارى
عنه موصولا بل عادته ان يذكر عنه بصيغه التعليق ووقع فى رواية القابسى ابو سعيد وصوابه بعضهم وهو غلط **قوله**
عن حصين فى رواية البخارى فى التاريخ فى هذا الحديث حدثنا حصين فامن بذلك ما يحتج من تدليس هشيم الراوى
عنه وقد ان منه ابضا حصين ابا الهذيل **قوله** رأت فى الجاهليه قرده بكسر القاف وسكون الراء واحده
القرود وقوله اجتمع عليها قرده بفتح الراجع قرد وقد سان الاسمعيلى هذه القصه من وجه آخر مطول من طريق عيسى
بن حطان عن مسلم بن يمون قال كنت فى اليمن فى غنم لاهلى وانا على شرف لها فرقد مع قرده فتزسد بها فاخذ قردا اصغر
منه فوضعها فجعلت يداها من تحت راس القرد الاول سلارضها وتبته فوضع عليها وانا انظر فرجعت فحملت بلحل يدها
تحت حل الاول يرين فاسبيط فزعا مشيها فصاح فاجتمعت القرود فحمل يصيح ويومى اليها بيده فذهب القرود
فسنه وسده محا وابد لك القرد اعرفه فحفر والها حفرة فرجموها فلقد رأيت الرجم فى عين بنى ادم قال ابن التين
لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فمنعهم ذلك الحكم ثم قال ومثل اذا المنسوخ لا ينسل **قلت** وهذا هو المعتمد
لما ثبت فى صحيح مسلم ان المسوخ لا نسل له وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا و
قد ذهب ابو اسحق الزجاج وابو بكر بن العربى الى ان الموجود من القرده من نسل المسوخ وهو مذهب ساد اعتمد من
ذهب الله على ما ثبت ايضا فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى بالضب قال لعله من القرون التى مسخت وقال
فى الفار لعله من سى اسرائيل لا ادراها الا الفار والحاصل الجمهور على ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بالى
ذلك قبل ان يوحى اليه بخصيفه الامر فى ذلك ولذلك لم يات عنه الجزم بشئ من ذلك بخلاف النبى فانه جزم به كما فى حديث
ابن مسعود ولكن لا يلزم ان يكون القرود المذكوره من النسل فيحتمل ان يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئه القرده
مع بقائهم على عاشر غير القرده الاصليه للمشابهه فى الشكل فمنعوا عن بعض ما شاهدوه من اصالهم فحفظوها
وصارت فيهم واخص القرد بذلك لما فيه من الفطنه الزايده على غيره من الحيوان وقابليه العلم لكل صناعه تعلم
لا ليس الحيوان ومن خصائصه ان يضحك ويطرب ويحكى ما يراه ومنه من شذوذه الغريزه ما توارى الادمى ولا سعدى احدها

الى غير زوجته في الغالب فلا يدع ان يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى الى ما لم يختص به من الانثى
ومن خصائصه ان الانثى تحمل اولادها لهيئة الادمية وربما مشى القردة على رجليه لكن لا يستمر على ذلك ويتناول الشيء
بيده ويأكل بيده وله اصابع مفصلة الى انامل واظفار ويشعر عينيه اهداب وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن
ميمون هذه وقال فيها اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند اهل العلم قال فان كانت
الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لانهم من جملة المكلفين وانما قال ذلك لانه تكلم على الطريق التي اخرجها الاسماعيلي
حسب واجيب بانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق
ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان واغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم ان هذا
الحديث وقع في بعض نسخ البخاري وان ابا مسعود وحده ذكر في الاطراف قال وليس هو في نسخ البخاري اصلا فلعله من
الاحاديث المعجمة في كتاب البخاري وما قاله مردود فان الحديث المذكور في معظم الاصول التي وقفنا عليها وكفى بايراد ابي
الحافظ عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري حجة وكذا ايراد الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما وابي
مسعود له في اطرافه نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في
رواية الفربري فان روايته تزيد عن رواية النسفي عدة احاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي ان شاء
الله تعالى واما تجويزه ان يراد في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخاري
في كتابه ومن اتفاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذي قاله تخييل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في
الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد فلا ينبغي لاحد الوثوق بما في كتاب المذكور واتفاق العلماء بناء في
ذلك والطريق التي اخرجها الاسماعيلي وقد اطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر
الفساد وقد ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاوزاعي ان بهرا اثرى على امة فامتنع فادخلت
في بيت وحللت بكساء ذا ثرى عليها فترى فلما سمع ريح امه عمد الى ذكره يقطعه باسنانه من اصله فاذا كان هذا الفهم في
الخيل مع كونها ابعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد اولى الحديث التاسع عشر **قوله** عن عبيد الله
بالتصغير وهو ابن ابي يزيد المكي **قوله** عن ابن عباس في نسخة انس وهي غلط حلال من حلال الجاهلية اي خصال
قوله الطعن في الانساب اي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم **قوله** والنياحة اي على الميت
وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في باب ما يكره من النياحة على الميت وتقدم هناك الكلام على حديث ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **قوله** ونسي الثالثة وقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان
ونسي عبيد الله الثالثة فعين الناسي اخرجه الاسماعيلي **قوله** ويقولون انها الاستسقاء بالانواء اي قولهم مطرنا بنوء
كذا وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الاستسقاء ووقع عند ابي نعيم من رواية سريج بن يونس عن سفيان مدرجا ولفظه
والانواء ولم يقل ونسي الى آخره ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله ونسي الثالثة والتفاخر بالاحساب
وهو وهم منهما لما بينته رواية ابن ابي عمر وعلى شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني وقد جاء من حديث انس وجه ذكر هذه
الثلاثة وهي طعن والنياحة والاستسقاء اخرجه ابو يعلى باسناد قوي وجاء عن ابن عباس من وجه آخر فيه ذكر الخصال الاربع
اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عنه والمحفوظ في هذا ما اخرجه مسلم وابن
حبان وغيرهما من طريق ابان بن يزيد وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري
مرفوعا بلفظ اربع في امتي من امر الجاهلية ولا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة
خاتمة اشتملت احاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل المبعث من الاحاديث المرفوعة على
مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية

وثلاثون حديثا

وثلاثون حديثا والخالص خمسة وتسعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كان ابو بكر في الغار وحديث
ابن عباس فيه وحديث ابي سعيد فيه وحديث ابن عمر كنا نخير وحديث ابن الزبير لو كنت متخذا وخليلا وحديث عمار
وما معه الا خمسة وحديث ابي الدرداء قد عامر وحديث عائشة في طرف من حديث السقيفة وحديث علي خير
الناس وحديث عبد الله بن عمرو اشد ما صنع المشركون وحديث ابن مسعود ما زلنا اعزة وحديث ابن عمر
في شأن عمر وحديث عبد الله بن هشام وحديث عثمان بايعت وحديث علي اقضوا كما كنتم تقضون وحديث ابي
هريرة في حفير وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي بكر ارقبوا وحديثه لقرابة رسول الله احب الي وحديث عثمان
في الزبير وحديث ابن عباس فيه وحديث الزبير في اليرموك وحديث طلحة وسعد وحديث بدطلحة وحديث
سعد في اسلامه وحديث ابن عمر في ابن اسامة اني احبهما وحديث انس في الحسن وحديثه في الحسين وحديث
ابن عمر فيهما وحديث عمر في بلال وحديث حذيفة في ابن مسعود وحديث معوية في الوتر وحديث ابن عباس في
عائشة وحديث عمار فيها وحديث انس في الانصار وحديث زيد ابن ارقم فيهم وحديث سعد بن عبد الله بن سلام
وحديث ابن سلام مع ابي بردة وحديث ابن عمر في زيد بن عمرو وحديث اسماء فيه وحديث ابن الزبير في بناء المسجد
الحرام وحديث جد سعيد بن المسيب وحديث ابي بكر مع امرأة من احمس وحديث عائشة في القول للجنازة وحديث
العباس في كاساء دهاقا وحديث ابي بكر مع الذي تكهن وحديث ابن عباس في القسامة وحديثه في السعي وحديثه
في الحطيم وحديث عمرو بن ميمون في القردة وحديث ابن عباس ثلاث من خلال الجاهلية فجملة ذلك اثنان و
خمسون حديثا ما بين معلق وموصول فوافقه منها على ثلاثة واربعين حديثا فقط وللسبب في ذلك ان الكثير منها
صورته انه موقوف وان كان قد يتمحل له حكم المرفوع ومسلم في الغالب يحرص على تخريج الاحاديث الصريحة في الرفع
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب**
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم المبعث من البعث واصله الاثارة ويطلق على التوجيه في امر ما برسالة او حاجة ومنه
بعثت البعير اذا اثرته من مكانه وبعثت العسكر اذا وجهتهم للقتال وبعث النائم من نومه اذا ايقظته وقد تقدم في اول
الكتاب في الكلام على حديث عائشة كثير مما يتعلق بالترجمة وسياق المصنف هنا النسب الشريف **قوله**
محمد ذكر البيهقي في الدلائل باسناد مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عمل له مأدبة فلما اكلوا
سألوه ما سميته قال محمدا قالوا فما رغبت به عن اسماء اهل بيته فاردت ان يحمده الله في السماء وخلقه في الارض
قوله ابن عبد الله لم يختلف في اسمه واختلف متى مات فقيل مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم و
قيل بعد ان ولد والاول اثبت واختلف في مقدار عمره صلى الله عليه وسلم حين مات ابوه والراجح انه دون السنة
قوله ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد عند الجمهور وزعم ابن قتيبة ان اسمه عامر وسمي عبد المطلب
واشتهر بها لان اباه لما مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فترك ام عبد المطلب بالمدينة عند اهلها من الخزرج فكبر عبد
المطلب فجاء عمه المطلب فاخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا هذا عبد المطلب فغلبت عليه في قصة طويلة ذكرها
ابن اسحق وغيره **قوله** ابن هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم ولقومه
اولا في سنة المجاعة وفيه يقول الشاعر عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
قوله ابن عبد مناف اسمه المغيرة وروى السراج في تاريخه من طريق احمد ابن حنبل سمعت الشافعي يقول
اسم عبد المطلب شيبة واسم هاشم عمرو واسم عبد مناف المغيرة واسم قصي زيد **قوله** قوله ابن قصي بصيغة
التصغير لقب بذلك لانه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن اسحق **قوله** ابن كلاب
بكسر اوله وتخفيف اللام قال السهيلي هو منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة يقول كالبت فلانا مكالبة

وكلابا او هو بلفظ جمع كلب كما سمت العرب ساعا وانما وعنز ذلك وانثى وذكر ابن سعد ان اسمه المهلب وزعم محمد
بن اسحاق ان اسمه حاجر وقتل يوم حنين وانه لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد وكان نجمعها ممن مرت به فسئل عنها فقال له
هزم كلاب بن مره فلقب كلابا **قوله** ابن مره قال السهيلي معقول من وصف الحنظله او الهابله والمراد
انه توفى **قوله** ابن كعب قال السهيلي قتل سمى بذلك سيدة على قومه ولكن حاتمة له منقول من كعب القديم وقال
ابن دريد بن كعب القناه وكذا قال غيره سمى بذلك لارتفاع على قومه وشرفه فغيره فكذلك كانوا يجصصون له حتى اخرجوا
بموته وهو اول من جمع قومه يوم الجمعه وكانوا يسمونه يوم العروبه حتى جاء الاسلام **قوله** ابن لوى قال الداودى
هو بصغير لاى بودن عصى واللاى الثور وقال السهيلى هو بصغير لاى بودن عبد وهو البطء وبوده قول الشاعر
فذونكم بنى لاى اخاكم * ودونك مالكا الام عمرو * انتهى وهذا قد ذكره ابن البارى ايضا احتمالا ولم يقل الا صحيح
هو بصغير لوالحبس زيدت فيه الحمزة **قوله** ابن غالب لا اشكال فيه كما لا اشكال فى مالك والنضر **قوله**
ابن مخرمة قتل هو قريش نقل الزبير عن الزهرى ان اسمه سمية به وسماه ابو ضمرة وقيل مخرمة وقتل بالعكس والمخرم
الحجر الصغير **قوله** ابن كنانة هو بلفظ دعا السهام اذا كانت من جلود قاله ابن دريد ونقل عن ابى عامر
العدوانى انه قال راست كنانة بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر يرجع اليه العرب بعلمه وفضله سمع **قوله**
ابن خزيمة بصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهى مره واحده من الخزم وهو شد الشئ واصلاحه وقال الزجاجى
الخزامى بكون من الخزم بفتح فسكون لقول الشاعره اذا دخلت فى انفه الخزام **قوله** اسمه عمرو
اسمه عمر وعند الجمهور وقال ابن اسحق عامر **قوله** ابن الياس بكسر الهمزة عند ابن البارى قال وهو
افعال من قولهم اليس للشجاع الذى لا ينفر قوله الشاعره اليس كالسوآن وهو ماجى * وقال غيره هو لهم وهو
وهو ضد الوحا واللام مبنية للصف الصف قاله قاسم بن ثابت واشد قولا تعنى * انتهى حدف والياس الى
قوله ابن مضر قتل سمى بذلك لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض وقيل سمى بذلك لبياضه وقيل لانه
كان يصير القلوب لحسنه وجماله **قوله** ابن نزار هو من النزاى القليل قال ابو الفتح الاصبهانى سمى بذلك
لانه كان نزيد عمره **قوله** اى معد بفتح الميم والمهمله وشد الدال قال ابن البارى فيحتمل ان يكون مشتقا من المعد
او هو من معدن الارض اذا اقام قال الشاعره وحاربين خدا نمعدا * وقيل غير ذلك **قوله** ابن عدنان
بوزن فعلان من العدن بمعنى اقام وقد روى ابو جعفر بن حبيب فى تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان
عدنان ومعد وربيعه ومضر وخزيمه واسد على ملة ابراهيم فلا تذكر وهم خير ورى الزبير بن بكار من وجه آخر
مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعه فانهما كانا مسلمين ولا شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب **تنبيه**
اقتصر البخارى من النسب الشريف على عدنان وقد اخرج فى التاريخ عن عبيد بن عمير عن يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق مثل هذا النسب وزاد بعد عدنان من اد دمن المقوم بن ناحور بن تيحف بن عوب بن ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم
وقد قدمت فى اول الترجمة النبويه الاختلاف فيمن بين عدنان وابراهيم ونحو من ابراهيم وادم بما يغنى عن الاعاده
واخرج ابن سعد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انسب لم يجاوز فى نسبه معد بن عدنان ثم
قوله حدثنا المضر هو ابن شميل **قوله** عن هشام هو ابن حسان **قوله** عن عكرمه فى روايه روح عن
هشام الاتيه فى الحج حدثنا عكرمة **قوله** انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنه هذا هو المعتمد
من هذا الحديث فى هذا الحديث وهو متفق عليه وقد مضى فى صفه النبى صلى الله عليه وسلم حديث انس انه صلى الله عليه
وسلم بعث على راس اربعين وسلم فى بدء الوحى انه انزل عليه فى شهر رمضان فعلى الصحيح المشهور ان مولده فى شهر ربيع
الاول يكون حين انزل عليه ابن اربعين سنه وسنه اشهر وكلام ابن الكلبى يوهن ذلك بانه ولد فى رمضان وبه جزم الواقدى

ابن بكار وهو شاذ ونفى مولده اقوال اخرى اشذ شذوذا من هذا **قوله** بمكه بثلاث عشره سنه هذا اصح ما رواه
مسلم من طريق عمار بن ابى عمار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكه خمس عشره سنه وسياتى البحث
فى ذلك فى ابواب الهجره ان شاء الله تعالى **قوله باب** مالقى النبى صلى الله
عليه وسلم من المشركين بمكه اى من وجوه الاذى وذكر فيه احاديث فى المعنى وقد سلف فى ذكر الملائكه من بدء الخلق
حديث عايشه انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك
وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبه وقد ذكر وصيه بالطايف وروى احمد والترمذى وابن حبان من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت فى الله وما اوذى احد واخفت فى الله وما يخاف احد وجمع
ابن عدى من حديث جابر رفعه ما اوذى احد بما اوذيت وذكره فى ترجمه يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف
وقد استشكل ما جاء من صفات ما اوذى به الصحابة كما ياتى وهو محمود ليست على معنى حديث انس قلت معناه انه اوذى
اليه بما اوذى به من قبله فنادى بذلك زياده على ما اداه قومه به وروى ابن اسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابه قال
والله ان كانوا المصرون لا احد غيرهم ولحق عونه ومعشونه حتى ما يقدر ان يسمى جالسا من شدة الضرحتى يقولوا له اللات
والعزى الهك من دون الله فيقول نعم وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق درعن ابن مسعود قال اول من اظهر
اسلامه سبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سميه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فمنعته الله بقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد
واوهموهم فى الشمس واجب بان جميع ما اوذى به اصحابه كان ينادى هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا ما اوذى
به الانبياء من قبله وقد يجاب بان الموذى هو الله تعالى لانه هو الذى خلق فيهم الاذى الروح ثم ذكر المصنف فى الباب
احاديث الحدس **قوله** الاول حدثنا سليمان هو ابن حرب واسمعيل هو ابن ابى خالد ويونس هو ابن ابى
خالد ويتيم هو ابن ابى حازم وحباب بالمهمه والموحدتين الاولى ثقيله **قوله** فقعد وهو محجر وجهه اى من اثر الغبار
ويحتمل ان يكون من العصب وبه جزم ابن التين **قوله** برده كذا للاكثر بالسكون وللكشميهنى بالهاء والاول اوضح
قيل تقدم فى علامات النبوه من وجه اخر بلفظ برده **قوله** الا بدعوا الله لنا اراد فى الروايه التى فى البعث
الا تستنصر لنا **قوله** لقد كان من قبلكم بمشط مشاط الحديد كذا للاكثر بكسر الميم وللكشميهنى امشاط وهو جمع
مشط بكسر الميم وبضمها مثل مشاط واشاط لرباح واراح وانكر ابن دريد الكسر فى المفرد والاشهر فى الجمع مشاط وراح
قوله ما دون عظامه من لحم او عصب فى الروايه الماضيه ما دون لحمه من عظم او عصب **قوله** فوضع المنشار
بكسر الميم وسكون النون الثانيه لهمز وبغير همز ويقال فيه منشار بالتنوين وهو اسم فى الاستعمال وورد فى
الروايه الماضيه فجعل فى الارض فيجعل فيه فجا بالمنشار قال ابن التين كان هولاء الذين قتلوا هؤلاء انبياء او كانوا عجم
وكان فى الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر الى ان قال وما نال خلق من الصحابة وانما عجم من بعدهم يرتدون على اعقابهم ويأخذون
باهوائهم **قوله** ولينصرن الله هذا الامر بالنصب وفى الروايه الماضيه والله ليتمن هذا الامر بالرفع والمراد
بالامر الاسلام **قوله** راد سان والذيب على غنمه هذا مستشكل بان فى الروايه الماضيه اذ راجا فانه اخرجها من طريق يحيى القطان
عن اسمعيل وحده وقال فى آخرها ما تخاف الا الله والذئب على غنمه وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن
اسلم وعنده بن عبد الرحمن كلهم عن ابن عيينه به مدرجا وطريق الحميدى صحيح وقد وافقه ابن ابى عمر اخرجه الاسمعيلى من
طريقه مفصلا ايضا **قلت** قوله والذيب هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى كذا جزم به الكرمانى ولا يمتنع
ان يكون عطفا على المستثنى والمعنى لا يخاف الا الذيب على غنمه لان مساق الحديث انما هو الامن من عدوان بعض الناس
على بعض كما كانوا فى الجاهليه لا للامن من عدوان الذيب فان ذلك انما يكون فى آخر الزمان عند نزول عيسى الحديث

الثانى حديث ابن مسعود قوا النبى صلى الله عليه وسلم النجم فسجد سبق الكلام عليه فى سجود القرآن من كتاب الصلاة ويأتى بقيه فى تفسير سوره النجم وقد تقدم هناك سبب الذى لم يسجد ودفع الواقدى ان ذلك كان فى رمضان سنه ثمان من المبعث **تنبيه** كان حق هذا الحديث ان يذكر فى باب الهجره الى الحبشه المذكور بعد فلعل مسلما فهما ان سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجره الاولى الحبشه لظنهم ان المشركين كلهم اسلموا فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجره الثانيه الحديث الثالث حديث فى قصة عقبه بن ابى معيط والفاسلا الخروج على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى اواخر كتاب الوضوء **تنبيه** كانت هذه القصه بعد الهجره الثانيه الى الحبشه لان من حمله من دعى عليه سمى فعاده ابن الوليد اخو ابى جهل وقد ذكر ابن اسحق وغيره ان قريشا عشوه مع عمرو بن العاص الى النجاشى ليرد المهجرين من هاجر الله فلم يفعل استعمره بالحبشه الى ان رجع **تنبيه** اخرا عرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزعم ان الحديث الوارد عن جناب عند مسلم واصحاب السنن سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما طرف من حديث الباب ان المراد الهجره شكوا اما للقرب من المشركين بعد سهم لحال مصادعنوه ما لونه ان يدعوا على المشركين فلم يشكهم اى لم ينزل شكواهم وعدل الى تسكينهم بمن يصبر منهم ولكنه وعده النصر ابى سعد هذا الحمل ان صح فى بعض طرق حديث سلمه عند ابن ماجه الصلاة فى الوضا وعند احمد يعنى الظهر وقال اذا رأيت الشمس تصلى هذا يمسك من قال انه ورد فى تعجيل الظهر وذلك قبل مسدوعه الابراد وهو المعتمد والله اعلم **تنبيه** قوله والذيب هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى كذا جزم به الكرمانى ولا يتبع ان يكون عطفا على المستثنى والمعنى لا تدعوا عبد الله المذكور هو ابن مسعود جرنما وذكر ابن التين ان الداودى قال الظاهر انه عبد الله ابن مسعود لا لهم فى الاكثر انما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه **قلت** وليس ذلك مطردا وانما يعرف من جهه الرواه وضبط ذلك معرفه علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه المكمل لبيان المهمل ووقع فى شرح سيجانا ابن الملقن للداودى قال لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر لو سمته بان البخارى صرح فى كتاب الصلاه بانه ابن مسعود **قلت** ولم ار ما سبقه الى الداودى فى كلام غيره فالله اعلم الحديث الرابع حديث ابن عباس فى توبه القاتل وسيأتى شرحه فى تفسير سوره الفرقان ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الاشاره الى ان صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سفط عنهم بالاسلام **تنبيه** قوله ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق كذا وقع فى الرواه والذى فى الصلاه ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق هكذا فى سوره الفرقان وهى التى ذكرت فى بقيه الحديث معينا انها المراد فى سوره الفرقان وهى التى ذكرت فى بقيه الحديث معينا انها المراد فى اوله ويمكن الجواب عن ذلك والله اعلم الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على الاختلاف فى ذلك **قوله** حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم عياش سمع منه بالمحاباه والمحمدوا الرقام وله شيخ آخر لا شبه فى غالب ما يخرج عنه قال الحيانى وقع هنا عند الاصيلى عير معتمد وزعم بعضهم ان العباس بن الوليد بن مزيد وصوبا المحو والمهمله بل هو عن الى فزاران البخارى وسلما اخرجا لابن مزيد شا قال ولا اعلم له رواه عن الوليد بن مسلم **قوله** حدثنى عمرو كذا قال الوليد بن مسلم وخالفه ايوب بن خالد الحبانى فقال عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمه قال قلت لعبد الله بن عمرو اخرجه الاسمعيلى وقول الوليد ارجح **قوله** حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم فى رواية على بن المدينى الاتيه فى تفسير عاقد حدثنى محمد بن ابراهيم **قوله** سألت ابن عمرو فى رواية على المذكور قلت لعبد الله بن عمرو **قوله** باسناد ما صنعه هذا الدبى اجاب بن عبد الله بن عمرو خالف ما تقدم فى ذكر الملائكه من حديث عائشه انه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان اشد ما كنت من قومك وذكر قصة بالطائف مع ثقيف والجمع بينهما ان عبد الله بن عمر استند الى ما رآه ولم يكن حاضر القصة التى وقعت بالطائف وروى الزبير بن بكار والدارقطنى

فى الاوا دمن طريق من طريق عبد الله بن عروه عن عروه حدثنى عمرو بن عثمان عن ابيه عثمان قال اكثر ما رأيت قريشا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأيته يوما قال وردت عينا عثمان فذكر قصة تخالف سياقها حديث عبد الله بن عمر وهذا لهذا الاحلاف ثابت على عروه فى السند لكن سنده ضعيف فان كان محفوظا حمل على التعدد وليس سبيد لما ساسه **قوله** يصلى فى حجر الكعبه اذا اصل عبته فوضع ثوبه فى عنقه يخنقه فى حديث عثمان المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت وهو فى يد ابى بكر وفى الحجر عبته بن ابى معيط وابو جهل واميه بن خلف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات فلما كان فى الشوط الرابع باعضوه واراد ابو جهل ان يدخل الجامع ثوبه فى عنقه ودفع ابو بكر اميه ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبته فهذا البيان معايرا لحديث عبد الله بن عمرو فى جميع ست عبدا لله قول ابى بكر اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وفى حديث عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اما والله لا يسهل لاحى حل بكم العقاب عاجلا فاحذهم الوعد الحديث **قوله** تابعه ابن اسحق قال حدثنى يحيى بن عروه الى آخره وصله احمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان وكلاهما عن ابن اسحق لهذا السند فى اول سياقه من الزياده قال حضر ظهر وقد اجتمع اشراههم فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه سفه احلامنا وشتم آبائنا وعيب ديننا وفرق جماعتنا فيما هم فى ذلك اذ اقبل فاسلم الركن فلما مر بهم غمزوه وذكر انه قال لهم فى الثالثه بعد حتم بالذبح والهم قالوا له ما انا القاسم ما كنت جاهلا فانصرف راشدا فان كان من الغد اجتمعوا هنا لوا ذكر بعضهم ما بلغتم منكم حتى اذا بايكم ما يكره هو لن تكمون بينا هم كذلك اذ طلع فقالوا قوموا اليه وثبه رجل واحد قال فلقد رأيت رجلا منهم احد الجامع رداءه وقام ابو بكر دونه وهو يبكى فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله ثم انصرفوا عنه **قوله** وقال عبده عن هشام اى ابن عروه عن ابيه قلت لعمرو ابن العاص هكذا خالف هشام بن عروه اخاه يحيى بن عروه فى الصحابى فقال لجبى عبد الله ابن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص وترجح رواية يحيى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمى عن عروه على ان قول هشام عيد مدنوع لان له اصلا من حديث عمرو بن العاص بدليل رواه ابى سلمه عن عمرو الآتيه عقب هذا فيحتمل ان يكون عروه سأله مره وسأل اباه اخرى وبويده اختلاف السياقين وقد ذكرت ان عبد الله بن عروه رواه عن ابيه باسنادا حر عن عثمان فلا مانع من التعدد ثم لرسى الرواه عن هشام على قوله عمرو بن العاص بان سليمان بن بلال وافق عنده على ذلك وصالحهما محمد بن يحيى فقال عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ذكره السهيلى **قوله** وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمه حدثنى عمرو بن العاص وصله البخارى فى خلق افعال العباد من طريقه واخرجه ابو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولفظه ما رأيت قرشيا اراد واقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يومراعوفا به ومعرى ظل الكعبه جلوس وهم يصلى عند المقام فقام عليه عبته بجعل رداءه فى عنقه بحدثه حتى وجب فركبته ونصالح الناس اقبل ابو بكر مسرعا حتى اخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من ورائه وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله ثم انصرف راعنه فلما قضى صلاته مر بهم فقال والذى نفسى بيده ما ارسلت اليكم الا بالذبح فقال له ابو جهل ما كنت جهولا فقال انت مصدر تدل على التعدد ايضا ما اخرجه السهيلى فى الدلائل من حديث ابن عباس عن فاطمه عليها السلام قالت احتمع المشركون فى الحجر فقالوا اذا من محمد صنيعه كل رجل منهما فمن سمعت ذلك فاخبرته فقال اسكتى يا بنيه فخرج فدخل عليهم فوثبوا وسهم برمكسوا قالت فاخذ قصعة من تراب فرمى بها فى وجوههم فرمى فلم يبق منهم رجلا شاهت الوجوه فما اصابه رجلا منهم الا قتل يوم بدر كافرا وقد اخرج ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس قال لقد صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حتى عشى عليه فقام ابو بكر فجعل ينادى ويلكم تقتلون رجلا ان يقول ربى الله فذكره واقتلوا على ابى بكر وهذا من مراسيل الصحابه وقد اخرجه ابو يعلى باسناد حسن مطولا من حديث اسماء بنت ابى بكر الهم قالوا لها ما اشد ما رأيت

المشركين بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو سياق ابي اسحق المتقدم قريبا وفيه فاتى التصريح الى
ابي بكر فقال ادرك صاحبك قالت فخرج من عندنا وله غدائر اربع وهو يقول ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
فلهوا عنه واقبلوا على ابي بكر فرجع الينا ابو بكر فجعل لا يمس شيئا من غدائره الا رجع معه ولقصة ابي بكر هذه شاهد من حديث
علي اخرجه البزار من رواية محمد ابن علي عن ابيه انه خطب فقال من اشجع الناس فقالوا انت قال اما اني ما بارزني احد الا
انتصف منه ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته قريش بهذا نجاء وهذا يتلتله ويقولون انت
جواب الالهة الالها واحد فوالله ما دنى منا احد الا ابو بكر يضرب هذا ويدع هذا ويقول ويلكم اتقولون رجلا ان يقول ربي الله ثم
بكى علي ثم قال انشدكم الله امر من ال فرعون افضل ام ابو بكر فسكت القوم فقال علي والله لساعة من ابي بكر خير ذلك حديثكم
ايمانه وهذا ثقلت بايمانه **قوله باب** اسلام ابي بكر رضي الله عنه
ذكر فيه حديث عمار وقد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وعبد الله شيخه قال ابن السكن في روايته
حدثني عبد الله بن محمد فيوهم ابو علي الجياني انه اراد المسندي فقال لم يصنع شيئا قلت وفي كلامه نظر فقد وقع في تفسير
التوبة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين لكن عمدة الجياني هنا ان ابا نصر الكلاباذي جزم بان عبد الله هو ابن حماد
المكي وكذا وقع في رواية ابي ذر الهروي منسوبا وهو عبد الله ابن حماد وهو من اقران البخاري بل هو اصغر منه فقد لقي
البخاري يحيى بن معين ومن هو اقدم من ابن معين وبيان هو ابن بشر ووبرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لانه لم
يتحد شيئا على شرطه غيره وفيه دلالة على قدم اسلامه اذا لم يذكر عمار انه راى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال غيره و
قد اتفق الجمهور على ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال وذكر ابن اسحق انه كان يتحقق انه سيبعث لما كان سعة النبي وبراءة
من اوله ذلك فلما دعاه بادر الى تصديقه بل ولا وهلة **تنبيه** كان حق هذا الباب ان يكون متقدما جدا اعتنا
في باب المبعث او عنقه يمكن وجهه هنا ما وقع في حديث عمرو ابن العاص الذي قبله انه قام ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
وبلالا الاية المذكورة فدل ذلك على ان اسلامه متقدم على غيره بحيث ان عمارا مع تقدم اسلامه لم يقع النبي صلى الله عليه وسلم غير
ابي بكر وبلال او عثمان بذلك الرجال وبلال انما استزله ابو بكر **قوله باب**
اسلام سعد ذكر فيه حديثه وقد تقدم شرحه في مناقبه مستوفى ومناسبته لما قبله اجتماعهما في ان كلا منهما يقتضي سبق من
ذكر فيه الى الاسلام خاصة لكنه محمول على ما اطلع على كل منهما والا فقد اسلم قبل اسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن بكار حارثة
وعلي بن ابي طالب وغيرهم **قوله باب** ذكر الجن تقدم الكلام على
الجن في اوايل بدء الخلق بما يغني عن اعادته **قوله** وقول الله عز وجل قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الاية
يريد تفسير هذه الاية وقد انكر ابن عباس انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الصلاة من طريق ابي بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال ما قرا النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم الحديث وحديث ابي هريرة في هذا
الباب وان كان ظاهرا في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه معهم لكنه ليس فيه انه قرا عليهم ولا انهم الجن الذين
استمعوا القران لان في حديث ابي هريرة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وابو هريرة انما خدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في السنة السابقة بالمدينة وقصة استماع الجن للقران كانت بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس صريح في ذلك فيجمع بين ما نفاه
وبين ما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القران والرجوع الى
قومهم منذرين كما وقع في القران في المدينة فللسؤال عن الاحكام وذلك بين في الحديثين المذكورين ويحتمل ان يكون القدوم
الثاني كان ايضا بمكة وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكر وحديث ابي هريرة فليس فيه تصريح بان ذلك وقع بالمدينة
ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال البيهقي حديث ابن عباس حكى ما وقع في اول الامر عند ما علم الجن بحاله
صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يقرا عليهم ولم يرهم ثم اتاه داعي الجن مرة اخرى فذهب معه وقرا عليهم القران

كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه احمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال
هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا القران ببطن نخلة فلما سمعوه انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة
قلت وهذا يوافق حديث ابن عباس واخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال قلت
لعبد الله بن مسعود هل صحب احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا
اغتيل استطير فبتنا شر ليلة فكان عند السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء فذكرنا له فقال اتاني داعي الجن فاتيتهم فقرات
عليهم فانطلق فارانا اثارهم واثار نيرانهم وقول ابن مسعود في هذا الحديث انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
اصح مما رواه الزهري اخبرني ابو عثمان بن شيبة الخزاعي انه سمع ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة اثر الجن فليفعل قال فلم يحضر منهم احد غيري فلما كانا لاعلا مكة
خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق ثم قرا القران فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انطلقوا وفرغ مع الفجر فانطلق قال البيهقي يحتمل ان يكون قوله في الصحيح ما صحبه منا احد اراد به في حال
قراءة القران لكن قوله في الصحيح انهم فقدوه يدل على انهم لم يعلموا بخروجه الا ان يحمل على ان الذي فقده غير
الذي خرج معه فالله اعلم ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال
استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بقرا من الجن عشر بني اخوة وبني عم ياتوني الليلة فاقرا عليهم القران
فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما و
اخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرا وذكر ابن اسحق ان استماع الجن كان بعد رجوع النبي
صلى الله عليه وسلم من الطائف لما خرج اليها يدعو ثقيفا الى نصره وذلك بعد موت ابي طالب وكان ذلك في سنة
عشر من المبعث كما جزم ابن سعد بان خروجه في الطائف كان في شوال وسوق عكاظ التي اشار اليها ابن عباس
كان تقام في ذي القعدة وقول ابن عباس حديثه وهو يصلي باصحابه لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن
حارثة فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع والله اعلم وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
الى الطائف ليس صريحا في اولية قدم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة
السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان عند مبعث النبوي وابن ابي الوحي الى الارض فكشفوا ذلك
الى ان وقفوا على السبب ولذلك لم يفيد الترجمة بقدوم ولا وفادة ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا سمعوا
فاسلموا فكان ذلك بين الهجرتين لم يعد ذبحهم حتى في المدينة **قوله** حدثني عبد الله بن سعيد هو ابو قدامة
السرخسي وهو مشهور بكنيته وفي طبقته عبد الله ابن سعد مكثر وهو ابن سعيد الاشجع **قوله** عن معن بن عبد
الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وهو كوفي ثقة ماله رواية في البخاري الا هذا الموضع **قوله** من اذن بالمد اي
اعلم **قوله** انت اذنت بهم شجرة في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة بهذا الاسناد اذنت بهم
سمرة بفتح المهملة وضم الميم **قوله** في حديث ابي هريرة اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
قوله ابغني قال ابن التين هو موصول من الثلاثي يقول بغيت الشيء طلبته وابغيتك الشيء اعنتك على طلبه
قوله احجارا استفيض بها تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة **قوله** وانه اتاني وفد جن نصيبين يحتمل
ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة ووقع
في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين ونزله **قوله**
يسالوني الزاد اي مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى يرد الاباحة
ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح **قوله** قد عرف الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة

ولا دونه الا وحدوا عليها طعاما قال ابن التين لعل الله ذلك عليها ولعل ان يكون معها طعاما و
في حديث ابن مسعود عند مسلم ان البحر ارادوا لحمه ولا ثاني ذلك حديث الباب لامكان حمل الطعام منه على طعام
الذواب **قوله باب** اسلام ابي ذر الغفاري هو جندب وقيل بن
بن جنادة بضم الجيم والنون الحميفة ابن سفيان وقيل سعيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار وغفار من بني
كنانة **قوله** حدثنا المثنى هو ابن سعيد الضبعي لقي البخاري حدثنان هذا واحد قدم في ذكر بني اسرائيل وابو
حمزة بالحاء المهملة هو نصر بن عمران **قوله** ان ابا ذر قال لاخيه هو انيس **قوله** اركب الى هذا الوادي اي وادي
مكة وفي اوله ابي قتادة الماضية في مناقب قريش قال لنا ابن عباس الا احبركم باسلام ابي ذر قال قلنا بلى قال قال
ابو ذر كنت رجلا من غفار وهذا السياق يقتضي ان ابن عباس تلقاه من بني ذر وقد اخرج مسلم قصة ابي ذر من طريق
عبد الله بن الصامت عنه وبينهما معاوية كثيرة لسياق ابن عباس ولكن الجمع بينهما ممكن واول حديثه اخرجناه من وقتنا
عقاده وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس واما منزلنا على طال لنا الحسد نا نومه بقبائلنا الا انك اذا اخرجت
عن اهلك خالف البحر انيس فذكرنا ذلك فقلنا له اما ما معي معروفك فقد كدته محتملا عنه وجلس يبكي
فاطلقنا نحو مكة فتافزا اخي انيس نحو الى الكاهن مختبرا اساقانا باصرمتنا ومثلها معا قال وقد اصليت يا ابن اخي
قبل ان التقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال حيث يوجهني ادني
قال فقال لي انيس ان لي حاجة بمكة فانطلق بهرجا فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله
قلت مما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس شاعرا قال لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم وقد
وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد انه لصادق **قلت** وهذا الفضل في الظاهر مغاير لقوله
في حديث الباب ان ابا ذر قال لاخيه ما شفتني ويمكن الجمع بانه كان اراد منه ان ياتيه بما فصل من كلامه واخباره
فلم يأته الا بالجمل قوله فانطلق الاخ في رواية الكشميهني فانطلق الاخ الاول اي انيس قال عياض وقع عند بعضهم فانطلق
الاخ الاخر والصواب الاعتماد على احدهما فانه لا يعرف لابي ذر الا اخ واحد وهو انيس **قلت** وعند مسلم
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى فانطلق الاخر **قوله** حتى قدمه الى الوادي وادي مكة وفي رواية ابن
مهدي فانطلق الاخر حتى قدم مكة **قوله** رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر كذا في هذه الرواية و
وافقها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم وقوله وكلاما منصوبا بالعطف على الضمير المنصوب وبينه الكحال لان الكلام
لا يرى ويجاب عنه بانه من مثل علفتها تبنا وماء باردا ومنه الرجهان الاضمار اي وسيتها او بتضمن العلف معنى الاعطاء
هنا ويمكن ان يقال التقدير رايته يامر بمكارم الاخلاق وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر او بتضمن الرؤية معنى الاخطار عنه و
وقع في رواية ابن منده رايته يامر بالخير وينهى عن الشر ولا اسكال بها **قوله** وكره ان يسال عنه لانه عرف ان
قومه يودون من يصدقه او يودونه بسبب قصد من يقصده او لكراهتهم في طهر امرأة لا يدلون من يسال عنه على عثرة
من الاضطلاع به او لخدعوه حتى يرجع عنه **قوله** فراه علي بن ابي طالب وهذا يدل على ان قصة ابي ذر وقعت
بعد المبعث باكثر من سنتين حيث تهيا لعلي ان يستقل لمخاطبة الغريب وبصيغة فان الاصح في سن علي حين البعثة
كان عشر سنين وقيل اقل من ذلك وهذا الحديث يقوي القول الصحيح في سنه **قوله** عرفت انه غريب في رواية ابي
منده قال فانطلق الى المنزل فانطلقت معه **قوله** اما مال للرحل اي ياحان يقال بال له بمعنى ان له ويروى ايما ان
بعد الهمزة والف بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى وقد عدهم في قصة الهجرة في قول ابي بكر الصديق اما ان للرحل سلة
وقوله ان يبعث منزلا اي يقصده ويحتمل ان يكون على اشارة بذلك الى دعوته الى بيعة الهيمنة ثانيا ويكون اضافة
المنزل اليه مجازا بتكونه قد تنزل به مرة ويويد الاول قول ابي ذر في جوابه ما كنت لاكافئ رواية ابي منده **قوله**

يوم الثالث كذا بينه وهو كقولهم مضى لنا يوم ولبس من اضافة الشيء الى نفسه عند التحقيق **قوله** نعل على مثل ذلك
رواية الكشميهني تعدا على مثل ذلك وفي رواية منده فانطلق معي **قوله** لتشدني كذا للاكثر بنونين
وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة **قوله** فاجزته كذا للاكثر وفيه التفات ووقع عند الكشميهني فاجزنا
على حسن ما تقدم **قوله** ثمت كاني ادنى الملفي رواية ابن منده كاني اصلح بعلي ويحمل على انه قالهما جميعا **قوله**
فانطلق سوءه اي يتبعه **قوله** ودخل معه قال الداودي فيه الدخول بدخول المتقدم وكان هذا قبل
ان الاستيذان وصفته ابن التين يقال لا يوخذ الاحكام من مثل هذا **قلت** وفي كلام كل منهما من التعقد
ما لا يخفى **قوله** فسمع من قوله واسلم مكانه كانه كان يعرف علامات النبي صلى الله عليه وسلم فلما تحققها لم
يتردد في الاسلام هكذا في هذه الرواية ومقتضاها ان التقاء ابي ذر بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بدلالة علي وفي
رواية عبد الله بن الصامت ان ابا ذر لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر في الطواف بالليل قال فلما عرفني
قلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله قال فكنت اول من حياني بالاسلام قال من انت قلت من بني غفار فذكر
الحديث في شان رمزم وانه اسمغفى بها عن الطعام والشراب للابن من بن ومرضيلة ومنه قال ابو بكر ائذن لي
يا رسول الله في طعامه الليلة وانه اطعمه من ذيب الطايف الحديث واكثر معاينة ما في حديث ابن عباس هذا عن
ابي ذر ويمكن التوفيق بينهما بانه لقيه اولا مع علي ثم لقيه في الطواف او بالعكس وحفظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الاخر
كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه ففي رواية ابن عباس ايضا من الزيادة هذه مع علي والقصة بين
وغير ذلك وقال القرطبي في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ولا سيما في ان في حديث عبد الله بن الصامت ان
ابا ذر اقام بلا ثلاثين لا زاد له وفي حديث ابن عباس انه كان معه زاد وقد تاوله على غير ذلك **قلت** ويحمل الجمع
ان المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما يرود ه ما خرج من قومه فضرع لما اقام بمكة والقرية التي كانت سعد كان منها
الماحال السفر فلما اقام بمكة لم يخرج الى شفا ولم يطرحها ويويده انه وقع في رواية ابي منده المذكورة محملت لا اعرفه
واكره ان اسال عنه واشرب من ماء زمزم واكون في المحل الحديث **قوله** ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري
في رواية ابي منده اكثر هذا الامر وارجع الى قومك فاذا علمت ظهورنا فاقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت انه قد وجهت
الى ارض ذات نخل فهلي ات مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك فذكر قصة اسلام اخيه انيس وامه والهمر وجهوا
الى قومهم فاسلم نصف هم الحديث **قوله** لا صرخن بها اي بكلمة التوحيد والمراد انه يرفع صوته جهارا بين
المشركين وكانه لهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الايجاب بل على سبيل الشفقة عليه فاعلمه
ان به قوة على ذلك ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويوخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الاذى
لمن قاله وان كان السكوت جائزا والتحقيق ان ذلك يختلف باحلاف الاحوال والمقاصد وبحسب ذلك يتفاوت وجود
الامر وعدمه **قوله** فرقام القوم في رواية ابن منده فقالوا قوموا الى هذا الصابي بايا الليلة فقاموا وكانوا
تسعون من اسلم فاسلانه من صبا اصبوا اذا مال من شيء الى شيء **قوله** فضربوه حتى اوجعوه في رواية ابن منده
ضربت لاموت اي ضربت ضربا لا اسالي من ضربه اي لو مت منه **قوله** فاقلعوا عني اي كفوا **قوله**
فاكب العباس عليه في رواية ابي منده فقال مثل مقالته بالاسر وفي الحديث ما يدل على حسن فاني العباس وحوده وطيبته
حيث يوصل الى كليصه منهم بخوض من قومه ان ناصروهم بان قطعوا طريق مخرهم وكان عشيهم من التجاره فلذلك بادروا
الى الكف عنه وفي الحديث دلالة على تقدم اسلام ابي ذر لكن الظاهر ان ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما بينته الحكاية
عن علي كما قدمناه ومن قوله الصائح في رواية عبد الله بن الصامت انه وجهت الى ارض ذات نخل فان ذلك يبشر بان وقوع
ذلك كان قرب الحجر والله اعلم **قوله باب** اسلام سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن

مثل وابوه تقدم ذكره وانه ابن عم عمر بن الخطاب **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينه واسمعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم **قوله** لقد رايتني بضم المثناه والمعنى راءت نفسي وان عمر لوثقني على الاسلام اي ربطه
ليثبت اسلامه اهانه له والرآما بالرجوع عن الاسلام وقال الكرماني معناه كان يثني على الاسلام وشدد لي كذا
قال وكانه دخل عن قصة هنا فلان يسلم فان وقوع المتبت منه وهو كما فر يصهر على الاسلام بعد حلاف
الواقع وساتي في كتاب للاكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وكان السبب في ذلك انه كان
روح فاطمه بنت الخطاب اخت عمر وهذا ذكر في آخر باب السلام عمر ابني موتى عمر على الاسلام اناا واخته وكان
اسلام عمر متاخرا عن اسلام اختها وزوجها **قوله** ولوان احدا ارتفض اي زال من مكانه في الرواية الاتية
انفض بالنون والفاء بدل الواو والفآء اي سقط وزعم ابن التين انه ارجح الروايات وفي روايه الكشميهني بالنون
والفآء وهو بمعنى الاول **قوله** لكان في الرواية الاتية لكان بتحقيق الا ان ينقض وفي روايه الاسمعيلي لكان
حقا اي واجبا يقول حق عليك ان تفعل كذا وات حقيق ان يفعله والمقال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان وموما خوذ
من قوله تعالى تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن وكذا قال ابن المبين قال
سعيد ذلك على سبيل المثل وقال الداودي معناه لو تحركت القبائل وطلبت ثار عثمان لكان اهلا لذلك وهذا
بعيد من التاويل **قوله باب** اسلام عمر بن الخطاب قدم سببه في مناقبه
قوله ابا سفيان هو الثوري قوله ما زلنا اعز منذ اسلم عمر زاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الحفري عن سفيان
في حديث ذكره اي من كلام ابن مسعود وقد تقدم في مناقب عثمان الامام بشيء من ذلك الحديث الثالث
قوله فاخبرني حذى ظاهره السياق انه معطوف على شيء تقدم وقد رواه الاسمعيلي من طريق بن وهب عن حيوة
فقال فيها عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد **قوله** وعليه حلة حبر بكسر المهمله وفتح الموحده وهو برد محطط
بالوسي وفي روايه حبرة بزياده ها **قوله** ان اسلم بفتح الالف وتخفيف اي لاصل اسلامي **قوله** مال الاصل
عليك بعد ان قالها اي الكلمه المذكورة وهي قوله لا سبيل عليك **قوله** لسبت بفتح المهمز وكسر الموحده وسكون التحتيه
وضم المثناه اي حصل الامان في نفسي بقوله ذلك ووقع في روايه الاصيلي بعد الهمزه وهو خطا فانه كان قد اسلم قبل ذلك
وذكر عياض انه في روايه الحميدي بالقاف بدل الفاء لكنه فتح المثناة وهو خطا ايضا لانه تصحيف من كلام العاصي بن وايل وليس
كذلك بل هو من كلام عمر يريد انه قال له العاص بن وايل ذلك المقال وبوبه الحديث الذي بعده الحديث
الثالث **قوله** اجمع الناس بضم الجيم وفتح الميم اي جمع الناس اليه **قوله** وانا علام في روايه
اخرى انه كان حسن سنين وادا كان كذلك خرج منه ان اسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين او اسبع سنين لان ابن
عمر كما ياتي في المغازي كان يومه احد ابن اربع عشره سنه وذلك بعد المبعث بست عشره سنه فيكون مولده بعد المبعث
بست سنين **قوله** على ظهر بيت قال الداودي هو غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد
انه الان بيت اي عند معالجة ذلك وكان قتل ذلك كاسه ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل واما نسبة ابن عمر البيت
الى نفسه مجازا او مراده الحجاز الذي كان ياوي منه سواكان ملكا ام لا وايضا فانه لو اراد نسبته له حال مقالة ذلك لم
يصح لان بيت على ابن كعب دعط عمر لما حوزا استولى عليه عمر على سوطهم كما ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا منها وايضا
قال ابن عمر لم يعد بالارث من عمر فيحتاج الى دعوى ان يكون استرى حصص غيره فيحتاج الى نقل فينعين الذي قلته
قوله فاذ كراي فلا باس او كاقتل او لا يعرض له وقوله فاقاله حار اي اجرنه من ان يظلمه ظالم وقوله تصدقوا اك
بمعنى واعنه **قوله** قالوا للعاص بن وايل راد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان قال نخبت من عوة وكذا عنده
الاسمعيلي من وجهين عن سفيان وفي روايته عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الاسمعيلي فقلت لعمر من الذي ردهم

عنك يوم اسلمت قال يا بني دال العاص بن وايل اي ابن هاشم بن سعيد بن لصعار بن سهم القرشي السهمي مات على كفره كيد
الهمزه بعده والعاص مهملين من العرض بمعنى العصيان والعناد مرفوعه ونحو زكسرها وقيل انه من العصيات
هو بالكسر جزما وبجوز اثبات الياء كالقاضي ونحوه كتاب عمر الى عمرو وهو عامل على مصر اني العاصي بن العاصي واطلق
عليه ذلك لكونه خالف شيئا مما كان امره به في الاستعداد على تضييع طهره من المصلحة الحديث السابع
قوله حدثني عمر هو ابن محمد بن زيد وهو شيخ بن وهب في الحديث الثاني وهو ممن زعم انه عمرو بن الحرث
كالكلابادي توقف في روايه الاسمعيلي عن عمر بن محمد **قوله** ما سمعت عمر هو لشيء اي لاطف كذا للاكثر
ولكان جرى ما سبقون اليه اي عن شيء واللام قد ياتي بمعنى عن لهو له وقول وقال الذين كفروا للذين آمنوا
قوله الاكان كما بطن هو موافق لما قدمته في مناقبه انه كان محدثا بفتح الدال وتقدم شرحه **قوله**
اذ مر به رجل جميل هو سواد بفتح المهمله وتخفيف الواو آخره مهملة ابن قارب بالقاف والموحده وهو سدوسي
او دوسي وقد اخرج ابن ابي حثمه وغيره من طريق ابي جعفر الباقر قال دخل رجل فقال له سواد بن قارب
السدوسي على عمر فقال يا سواد نشدتك الله هل فيمن كفاتك شيئا فذكر القصه واخرج الطبراني والحاكم و
غيرهما من طريق محمد بن كعب القرظي قال سهما عمر قاعدا في المسجد فذكر مثل سياق ابي جعفر وانه منه وهما
طريقان مرسلان فعند احدهما الآخر واخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد
عن سعيد بن جبير قال اخبرني سواد بن قارب قال كنت نائما فذكر قصته الاولى دون قصته مع عمر وهذا ان ثبت دل
على تاخر وفاته لكن في عباد ضعيف ولكن ساعدهن من طريق اخرى ضعيفه عن انس قال دخل رجل من دوس يقال له
سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصته ايضا وهذان الطريقان تقوى بعضها ببعض ولكن طريق
اخرى سادكونا مهما من فاندم **قوله** لقد احظاطوني في روايه ابن عمر عند البيهقي لقد كنت داواسة و
ليس لي الان راي ان لم يكن هذا الرجل بظن الكهانه **قوله** او يكون الواو عن دين قومه في الجاهلية اي
مستمر على عباده ما كانوا يعتقدون **قوله** او يكون الواو ايضا لقد كان كاهنه اي كان قومه حاصله
ان عمر طن شامه تردد من سببين احدهما يتردد بين سببين كانه قال هذا الظن اما حظا واما صواب قال كان
صوابا لهذا الان اما بان تيسر على كهنه واما كان كاهنا وقد اظهر الحال السبب الاخير وكانه ظهرت له من صفة مشيه
او عين ذلك فتيسر اثرت له ذلك الظن فالله اعلم **قوله** على بالتشديد اي الرجل بالضب اي احضره الى اوقوفه
مني **قوله** وقال له ذلك اي ما قاله في عتبه من التردد وفي روايه محمد بن كعب فقال له فاست على ما كنت عليه
من كهانتك فغضب وهذا من تلطف عمر لانه امضى له على احسن الامرين **قوله** ما رايت كاليوم اي ما رايت شيئا
مثل ما رايت اليوم **قوله** استقبل بضم التاء على البنا للمجهول **قوله** رجل مسلم في روايه السفي واي حتى
رجل مسلما وراته مجودا فتح التاء استقبل على البنا للفاعل وهو محذوف هذه احذ وضبطه الكرماني استقبل
بضم التاء واعرب رجلا مسلما على انه مفعول راي وعلى هذا فالضمير في قوله به يعود على الكلام ويدل عليه السياق
وعند البيهقي في روايه مرسله قد جا الله بالاسلام فما لنا ولذكر الجاهلية **قوله** فاني اعوذ عليك اي اتوكل
وفي روايه محمد بن كعب ما كنا عليه من الشرك اعظم مما كنت عليه من كهانتك **قوله** الا ما احدث اي ما الطف
منك الا الاحتذار **قوله** ما اعجب بالضم وما استفهاميه **قوله** كنت كاهنهم في الجاهلية الكاهن
الذي يتخاطى الخبر عن الامور الهينه وكانوا في الجاهلية كثيرا اعطيهم كان يعتمد على تابعه من الجن ويعتقدهم كان
يدعي معرفة ذلك لمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله وهذا الاحوى المسمى بالعراف
بالمهملتين وسياتي حكم ذلك واضحا في كتاب الطب وتقدم طرف منه في آخر السوع ولعل تلطف سواد في الجواب

اذ كان سوال عمر له عن حاله في كهانته اذ كان من امر المشركين فلما ارته اجبنه باخر شئ وقع له لما تضمن من الاعلام
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان سبب اسلامه **قوله** جمتك بكسر الجيم والنون المثقلة اى الزاحمة
من الجن كانه اتت لحمتها وتحمل ان يكون عرف ان تابع سواد منهم كان زنى اوهو كما قال تابع المذكر يكون انثى
وبالعكس **قوله** اعرف منها الصنع بفتح الفاء والراء اى الخوف وفي رواية محمد بن كعب ان ذلك كان وهو من
المنابر والشيطان **قوله** الرتن الجن وابلاسها الوحدة والمهملة المراد به الياس صد الرجا وفي رواية
ابي جعفر عند الجن وابلاسها وهو اشبه باعراب بقية الشعر ومثله لمحمد ابن كعب لكن قال وحباسها بمعنى المشاة و
المهملات اى الهنا فقلت امرا فشرعت تفتش عليه **قوله** ولحي فيها بالقلاص واحلاسها القلاص بكسر
القاف وبالمهملة جمع قلص بضمتين وهي جمع قلوص وهي الشابة من الشاق والاحلاس جمع حلس بكسر اوله وسكون
ثانيه وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل تحت الرحل ويقع هذا القسيم عن مورون وفي رواية البايني ورجلها
العنس باحلاسها وهذا مورون والعنس بكسر اوله وسكون الحتانيه وبالمهملتين الابل **قوله** وباسها من
بعد انكاسها الباس بالحتانيه ضد الرجال والانكاس الانقلاب قال ابن فارس معناه اهانت من استرقاق
السمع بعد ان كانت قد الهه فانفلت عن الاسترقاق قد ايست من السمع ووقع في شرح الداودي سقدم السين على
الكاف وفسره بانه المكان الذي الفته قال ووقع في رواية من بعد اساسها اى انها كانت اسست الاسترقاق ولم اد
ما قاله في شئ من الروايات وقد شرح الكرماني على اللفظ الاول ذكره الداودي وقال الاساس كجمع سنك والمراد
به العباده وليراد هذا القسيم في عنز الطرق التي اخرجها البخاري وزاد في رواية الباقي ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقي
موصولا من حديث البراء بن عازب بعد قوله واجلاسها هوك ٭ الى مكة متى الهدى ما موهلوها مثل ارجاسها ٭
قاسر الى الصفوه من عاسر واسر بعيتك على راسها ٭ وفي رواية بهم الى الجني عاودوه بلاث ليال بسنده عاودوه من
الاسات مع عبر قوا فيها بجعل بدل قوله اظنها الا بلاسها بطلاقها اوله عبثاه وتاره تحارها بجيم وهمزه بدل قوله احلاسها
امتاها بفتات ومشاه جمع فت وتاره اكوارها وبدل قوله ما موهلوها مثل ارجاسها ليس قد اماها كاد ناها وتاره ليس
دوا والسثر كاحنارها وبدل قوله راسها ماها وتاره قال ما موسوا الجن كلفا رها وعلهم من الزياده انصا انه في
كل مره يقول له قد صنت محمد فاهض الى بترسد وفي الرواية المرسلة قال فارعدت فرايضي حتى وقعت وعندهم جيبا
انه لما اصبح توجه الى مكة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد هاجر فاباه فاسده اسا با صول مهاه انا تي بني عدل ومحجة
ولريكب مهاقد تلوت بكاذب ٭ ثلاث ليال قوله كل ليله ٭ اياك بي من لوى بن غالب ٭ هقول في آخرها فكن لي شفيعا
يوم لا ذي سناعه سواك بمغن عن سواد بن قارب وفي آخر الرواية المرسلة فالتفت مه عمر فقال ولقد كنت احب ان
اسمع هذا منك **قوله** قال عمر صدق سنما انا عند الحجر ظاهر هذا ان الذي وقع القصة الثانية هو عمر ووقع في
رواية ابن عمر وعنده ان الذي وقعتها هو سواد بن قارب ولفظ ابن عمر عند البيهقي قال راى عمر رجلا قد كر القصة قال فاخبرني
عن بعض ما رايت قال اني ذات ليله بوادي اذ سمعت صالحا يقول ناصح فتى فصيح بجل يصيح يقول لا اله الا الله عجبت للجن
وابلاسها قد كر القصة ثم ساق بن طريق اخرى مرسله قال مر عمر برجل فقال لقد كان هذا كاهنا الحديث وفيه فقال
عمر اخبرني فقال نعم انا جالس اذ قالت لي الرتن الى الشاطين وابلاسها الحديث قال عمر الله اكبر قال ابيت مكة فاذا رجل
عند تلك الاصنام فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيه ما احتمل في حديث الصحيح ان يكون القايل ابيت مكة هو عمر او صاحب
القصة **قوله** عند الحجر اى امنا عمر **قوله** اذ مار جل لم اقف على اسمه لكن عند احمد من وجه آخر انه ابن
عبس قال كنت اسوق بعيرا لنا فسمعت من جوفها قد كر الجن قال فقلنا ما فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ورجالا
قد ماتوا وهو شاهد فوفى لما في رواية ابن عمر وان الذي حدث بذلك هو سواد بن قارب وساذكر بعد هذا ما يقوى ان

الذي سمع ذلك هو عمر فيمكن ان يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما **قوله** باحلح بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه
الوحي المكافح بالعداوه وقال ابن التين يحتمل ان يكون نادى برحلا بعينه ويحتمل ان يكون اراد من كان تلك الصفة
قلت ووقع في مظم الروايات التي اشرت اليها بال دبح بالدال المجمه والباء آخره مهمله وهو بطن
مشهور في العرب **قوله** بجل فصيح من المصاحبة وفي رواية الكشميهني بحتابنه اوله بدل الفاء من المصباح
ووقع في حديث ابن عباس بقول فصيح رجل يصيح **قوله** يقول لا اله الا انت في رواية الكشميهني لا اله الا الله
وهو الذي في بقية الروايات **قوله** نا سبا بكسر المجمه وسكون الموحده اى لم يتعلق بشئ من الاشياء
حتى سمعنا ان النبي ملحرج يريد ان ذلك كان قرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسهان لحدهما
ذكر ابن التين ان الذي سمعه سواد بن قارب من الجن كان من اثر استراق السمع وفي حزنه بذلك نظر والذي
يظهر ان ذلك كان من اثر منع الجن من استراق السمع ومن ذلك ما اخرجه المصنف في الصلاه وياتي في
تفسير سوره الجن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث منع الجن من استراق السمع فضربوا المشارق والمغارب
يبحثون عن سبب ذلك حتى دوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلاه الفجر الحديث المسند الثاني
لمخ البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر ياجا عن عايشه وطلحة عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه
ورويه ابو نعيم في الدلايل ان اباجهل جعل لمن قتل محمدا مائة ناقه قال عمر فقلت له ما الحكم الضمان الصحيح قال نعم قال فعلمت
نفسي اريد لم ترت على عجل وهم يريدون ان يدخوه فمت اطوا المعمر فاذا صاح بصيح من جوف العجل بال دبح امر يخ بجل
بصيح بلسان فصيح قال عمر فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا انا قال فلطمت على احتي فاذا عندها سعيد بن
زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وتامل في ايرادها من حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا وهو الحديث
الخامس من المناسبه لهذه القصه **قوله** اعض بون وقاف وللكشميهني هاء بدل القاف في الموضعين
ولابي نعيم في المستخرج بالفاء والواو معا بهما مقاربه والله اعلم **قلبيه** جعل ابن اسحق اسلام عمر بعد
هجره الحبشه ولم يذكر الشان الفهرفا يقتضي صنيع المصنف انه وقع في تلك الايام وقد ذكر ابن اسحق من رواية اخرى ان
اسلام عمر كان عقب هجره الحبشه الاولى **قوله باب** السقاء القربة اى في ذمن النبي صلى الله عليه وسلم على طريق المجزه له وقد ترجم بعض ذلك في علامات النبوه
زاد في الرواية التي بعد في علامات النبوه انه حدثهم **قوله** ان اصل مكه هذا من مراسيل الصحابة لان اسلم
يدرك هذه القصة وقد جات هذه القصة من حديث ابن عباس ايضا وهو شاهدها ومن حديث ابن مسعود وحميد
ان مطعم وحديفه وهو لا شاهدوها ولم ار في شئ من طرقه ان ذلك كان عقب سوال المشركين الا في حديث اسر فانه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بر وحدث في بعض طرق حديث ابن عباس سان صوده السوال وهو وان كان
لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بانه حمل الحديث على ابن مسعود كما سا ذكره فاخرج ابو نعيم في الدلايل من وجه
ضعيف عن ابن عباس قال اجمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيره وابو جهل بن هشام
والعاص بن وايل والاسود ابن المطلب وابي بن الحرث ونظراوهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اركت صادقا
سبق لنا القهقرا فيمين مثال ربه فالشق **قوله** سنين بكسر المجمه اى صعبين وتقدم في العلامات من طريق سعيد
وشيبان عن قتاده بدون هذه القصه واخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري من حديث سعيد عن قتاده
قال يعني حديث سنان **قلت** وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ سنين ايضا وكذلك اخرجه الامامان
احمد واسحق في مسندهما عن عبد الرزاق وقد اعتمد الشيخان عليه من رواية سعيد عن قتاده بلفظ فزمتين قال السيعي
قد حفظ بلاثة من اصحاب قتاده عنه زمتين **قلت** لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظه ولم يختلف على سعيد

وهو احفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين اثنان مرتين او ملتبسين بالواو او اللام وكذا في حديث ابن عمر بلفتين وفي حديث حصين بن مطرف مرتين وفي لفظه عنه فاستوى اثنين وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل بضاد معجمة بن وفي لفظ سمعتين عند الطبراني من حديثه حتى رواسميته ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ ابي الفضل واشق مرتين بالاجماع ولا اعرف من حرم من علما الحديث ستدد الانشقاق في مرتين صلى الله عليه وسلم ولم يعترض لذلك احد من سراج الصحيحين ويكمل ابن الهتم على حسن الرواية بقال المراد بالاقتراب في الاقتراب تاره والاعيان اخرى والاول اكثر زمن الثاني استق المعتمرين وقد خفي على بعض الناس فادعى ان استاق القمر وقع مرتين وهذا ما علم اصل الحديث ولا السير انه غلط لم يقع الامرة واحدة وقد دل الاحاد من كثيرين في الروايه التي منها مرتين نظر ولعل قايلها اراد فرقتين **قلت** وهذا الذي لا يجتمع عنده جميعا من الروايات بعد راجعت نظم شيخنا فوجدته لا يحتمل التاويل المذكور ولفظه بصار فرقتين فرقة علت وفرقه للطرق منه تولد دالة مرتين بالاجماع والفض والبواقر السماعي جمع بين قوله فرقتين وبين قوله مرتين فيمكن ان نعلق قوله بالاجماع باصل الاستاق لا بالتعدد مع ان في نقل الاجماع في نفس الاستاق نظرا سياتي بيانه **قوله** حتى راوا حراي جبل حرا بينهما اي بين الفرقتين لانه اذا دهست فرقه عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما واي جبل آخر كان من جهة يمينه او يساره صدق انها علته ايضا وسياتي في تفسير سوره القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين مكان واخرجه ابن مردويه من روايه ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قول كما شققت القمر كذلك قم الساعة قوله في حديث ابن عباس ان القمر استتر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا وعند ابي نعيم من وجه آخر انشق القمر فلقتين قال ابن مسعود لقد رايت جبل حرا من فلقي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حرا وقد انكر جمهور الخلف انشقاق القمر متمسكين بان الايات العلوية لا تتهيا فيها الاحراف والالتيام وكذا قالوه في نتح ابواب السما لبلة الاسرا الى غير ذلك من انكارهم ما يكون ومرادهم ان يكون الشق وغيره ذلك وجواب هولا ان كانوا انكروا ان يناط روا او لا على ثبوت دين الاسلام ثم بشبهة كهذه مع غيرهم ممن انكر ذلك من المسلمين ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض الزم المناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت في القران من الاحراف والالتيام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب الحذاق عن ذلك قال ابو اسحق الزجاج في معاني القران انكر بعض المبتدعة الملحدين لجاهلي الحلة انشقاق القمر للعقل منه كان القمر محلوق الله يفعل فيه ما شا كما يكوره يوم البعث وهذه واما قول بعضهم لو وقع لجا متواترا واستوى اهل الارض في معرفته ولما اختص به اهل مكة فجوابه ان ذلك وقع ليلا واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقد تمنع تواصل السما الا القليل وقد يقع بالمشاهدة في العاده ان ينكسف القمر ويبدو الكواكب العظام وعين ذلك في الليل ولا يشاهدها الا الاحاد فلذلك الانشقاق كان انه وقعت في الليل لقوم سالوا واقترحوا فلم يناسب عين ذلك ويحتمل ان يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم وقال الخطابي استاق القمر ايه عظيم لا نكاد بعد لها شيء من ايات الانشاء وذلك انه ظهرت ملكوت السما خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبايع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيله فلذلك صار البرهان به اظهر وقد انكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لوجد ان يجري امره على عوام الناس لانه امر وصله عن حسن ومشاهده فالناس فيه سوا كالاد واعي متوفره على رويه كل عزيب ونقل ما لم يعهد ولو كان كذلك اصل الحاد في كتب اهل التسيير وقع ادلا لجوز اطبا قهم على تركه واغفاله مع جلاله شانه ووضوح امراه والجواب عن ذلك هو ان القصة خرجت عن هيئة الامور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاص من الناس وقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شان

كان بمكة من عين عبس وبويده ان الروايه التي فيها منى كان بمكة قال فيها ونحن بمنى والروايه التي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن واما قال انشق القمر بمكة يعني ان الانشقاق كان وهو بمكة قبل ان يهاجر والى المدينة وهذا يبدو مع دعوى الداودي ان من الجزيين تضادا والله اعلم وابن ابي حجيج رواه عن مجاهد عن ابي معمر وعن الطبري وصلها عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن عيينه ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن ابي نجيح هذا الاسناد بلفظ رات القمر منشقا سمتين سمته على ابي قبيس وشقة على السويدا والسويدا جبيله والصغير ناحيه خارج مكه عند حاصل وقول ابن مسعود على ابي قبيس يحتمل ان يكون راه كذلك وهو بمنى كان يكون على مكان مرتفع حيث راى طرف جبل ابي قبيس ويحتمل ان يكون القمر استتر مستقبلا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكه فراه كذلك ومنه يعلم والذي يصفيه غالب الروايه ان الانشقاق كان قرب غروبه ويويد ذلك اسناد ضمرة الروايه الى حمة الجبل ويحتمل ان يكون الانشقاق وقع اول طلوعه فكان في بعض الروايات ان ذلك كان ليلة البدر والمعتبر اجي بقيس من بعير بعض الروايه لان القمر ض شوت دويه منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل آخر ولا ينافي ذلك قول الراوي الاحرار ايت الجبل بينهما اي بين الفرقتين لانه اذا دهست فرقه عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما واي جبل آخر كان من جهة يمينه او يساره صدق انها علته ايضا وسياتي في تفسير سوره القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين مكان واخرجه ابن مردويه من روايه ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قول كما شققت القمر كذلك قم الساعة قوله في حديث ابن عباس ان القمر استتر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا وعند ابي نعيم من وجه آخر انشق القمر فلقتين قال ابن مسعود لقد رايت جبل حرا من فلقي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حرا وقد انكر جمهور الخلف انشقاق القمر متمسكين بان الايات العلوية لا تتهيا فيها الاحراف والالتيام وكذا قالوه في نتح ابواب السما لبلة الاسرا الى غير ذلك من انكارهم ما يكون ومرادهم ان يكون الشق وغيره ذلك وجواب هولا ان كانوا انكروا ان يناطروا او لا على ثبوت دين الاسلام ثم بشبهة كهذه مع غيرهم ممن انكر ذلك من المسلمين ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض الزم المناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت في القران من الاحراف والالتيام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب الحذاق عن ذلك قال ابو اسحق الزجاج في معاني القران انكر بعض المبتدعة الملحدين لجاهلي الحلة انشقاق القمر للعقل منه كان القمر محلوق الله يفعل فيه ما شا كما يكوره يوم البعث وهذه واما قول بعضهم لو وقع لجا متواترا واستوى اهل الارض في معرفته ولما اختص به اهل مكة فجوابه ان ذلك وقع ليلا واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقد تمنع تواصل السما الا القليل وقد يقع بالمشاهدة في العاده ان ينكسف القمر ويبدو الكواكب العظام وعين ذلك في الليل ولا يشاهدها الا الاحاد فلذلك الانشقاق كان انه وقعت في الليل لقوم سالوا واقترحوا فلم يناسب عين ذلك ويحتمل ان يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم وقال الخطابي استاق القمر ايه عظيم لا نكاد بعد لها شيء من ايات الانشاء وذلك انه ظهرت ملكوت السما خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبايع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيله فلذلك صار البرهان به اظهر وقد انكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لوجد ان يجري امره على عوام الناس لانه امر وصله عن حسن ومشاهده فالناس فيه سوا كالاد واعي متوفره على رويه كل عزيب ونقل ما لم يعهد ولو كان كذلك اصل الحاد في كتب اهل التسيير وقع ادلا لجوز اطبا قهم على تركه واغفاله مع جلاله شانه ووضوح امراه والجواب عن ذلك هو ان القصة خرجت عن هيئة الامور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاص من الناس وقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شان

كان بمكة من عين عبس

الليل ان يكون اكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالاسنه والبارز بالصحرا معمرا وكان رمضان يحيل ان يقع انه كان في ذلك الوقت مشغولا بما نهيه عن بصره وعينه ومن المستبعد ان يصد والى مرصد المهرنا طرين اليه لا يعلمون عنه فعل ذلك وان وقع ولم يشتهر به اكثر الناس وانما اداه من تصدى لروئته ممن اتفق وقوعه ولعل ذلك انما كان في قدر الحطة التي هي ملء كل البصر ثم ابدا حكمه بالف في كون المعجزات المحمدية لم يسلم شئ منها مع توافر الدواعي الذين لا دواع منه الا القرآن بما حاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة اعتنت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في ادراكها بالحس والنبي صلى الله عليه وسلم بعثت رحمة مكانت معجزته التي تحدى بها اعقلية فاختص بها القوم الذين بعثت منهم لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان ادراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم وذكر انهم في الدلايل لخوا ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما اذا وقعت الاية في بلده كان عامة اهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون انها بحر ويحتمل ان يكون اهل التنجيم لم يدركوه فحي بانه لم يسئل عن احد منهم انه نفاه وهذا كما فان من الصحابة واما من سال عن السبب في كون اهل التنجيم لم يدركوه فحي بانه لم يسئل عن احد منهم انه نفاه وهذا كما فان الحجة في من اثبت لا في من لم يوجد عنه صريح النفي حتى ان من وجد منه صريح النفي تقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم اثنا عشر من التابعين بل نقله عنهم الجم الغفير الى ان استقر الينا وتاييد ذلك بالاية الكريمة فلم يسئل لاستبعاد من استبعد وقوعه عليه فراجاب بجواب الخطابي وقال وقد تطلع على وقوع قتل طلوعه على آخرين واصنافا من ذين الانشقاق لم يطل ولم يسمعوا الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعثت اهل مكة الى افاق مكة يسالون عن ذلك محات السفار واحتوا باظهر عاينوا ذلك كان البيان من ذلك الليل غالبا بكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الموانع من مشاهدة ذلك اما لتحصيل المقتضي اليه غير متحضر ويحتمل ان يكون الله صرف جميع اهل الارض عين اهل مكة ومحاولها عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة لتحقق مشاهدة اهل مكة كما احتصوا بمشاهدة اكثر الايات وقلوها الى غيرهم ايتى وفي كلام نظر لان احدا لم يسئل ان احدا من اهل الافاق عين اهل مكة ذكروا القمر رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا الانشقاق فلو سئل ذلك وكان الجواب الذي ابداه القرطبي حيدا ولكن لم يسئل عن احد من اهل الارض شئ من ذلك فالاستدلال حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه اوضح والله اعلم واما الاية فالمراد به قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر لكن ذهب بعض اهل العلم من القدما الى ان المراد بقوله انشق القمر اي سينشق كما قال تعالى اتى امر الله اي سياتي والذي ذهب اليه الجمهور راجح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وعنهما وبويده بقوله تعالى بعد ذلك وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فان ذلك ظاهر في ان المراد بقوله انشق القمر وقوع استمالة لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القمة واذا ثبت ان قولهم ذلك انما هو في الدنيا ثبت وقوع الانشقاق وانه المراد بالاية التي زعموا انها سحر ووقع ذلك صريحا في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل وبقول السعدي في اوايل البعث والنشور عن الحليمي ان من الناس من يقول ان المراد بقوله تعالى وانشق القمر اي سينشق قال الحليمي فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا مشاهدة الهلال بتحاري الليلة الثامنة مشقوقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع او خمس بل اصلا بصار في سكل ابوصر الى ان غاب قال واخبرني بعض من ابن به انه شاهد ذلك ليلة احزى اسمى وقد عجبت من السعدي كيف افرد هذا مع ايراد حديث ابن مسعود المصرح بان المراد بقوله تعالى وانشق ان ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود في هذه الروايه الا انه اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود ثم قصت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر وسياتي الكلام على هذا الحديث الاخير في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى **قوله**

هجرة الحبشة اي هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة وكان وقوع ذلك مرتين وذكر اهل السير ان الاولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل امراتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة والهجرة الثانية كانت اشمل فانهم حوالي ثمانين رجلا ونسوة بنصف دينار وذكر ابن اسحق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما راى الشرك قين بودوهم ولا يستطيع ان يكفهم عنهم ان الحبشة ملكا لا يظلم عنده احد فلو حرجوا اليه حتى يجعل الله لكم فرجا فكان اول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا منهم فقدمت امراة فقالت قد رايتهما وقد حمل عثمان امراته على حمار فقال صحبهما ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط **قلت** وهذا يظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق اسماء هم فاما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وابو حذيفة ابن عتبة ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضا وابو سبرة ابن ابي رهم العامري قال وقال بدل الخاطب بن عمرو العامري فهولاء العشرة اول من خرج المسلمين الى الحبشة قال ابن هشام وبلغني انه كان عليهم عثمان بن مظعون واما النسوة فمن ذكر رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وام سلمة بن ابي امية امراة ابي سلمة وليلى بنت ابي حثمة امراة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد امن عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو مع انه ذكر في اول كلامه انهم كانوا احد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق انه اختلف في الحادي عشر هل هو ابو سبرة او حاطب واما ابن مسعود مخزوم ابن اسحق بانه انما كان في الهجرة الثانية وبويده ما روى احمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال هبنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن عروطه وعثمان بن مظعون و ابو موسى الاشعري فذكر الحديث وقد استشكل ذكر ابو موسى فيهم لان المذكور في الصحيح ان ابا موسى خرج من اليمن هو وجماعة قاصد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقتهم السفينة بارض الحبشة فحضروا معه جعفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم ويمكن الجمع بان يكون ابو موسى هاجر اولا الى مكة فاسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث الى الحبشة متوجه هو الى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي فلما التقوا استمر النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه بالمدينة هاجر هو ومن اسلم من قومه الى المدينة فاصابهم السفينة لاهل صحار فالقى الريح الى الحبشة فهذا يحتمل ويبينه جمع بين الاخبار وليعتمد والله اعلم وعلى هذا قول ابي موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة وليس المراد بلغنا مبعثه ويوين انه بعد كل البعد ان يتاخر علم مبعثه الى مضي نحو عشرين سنة ومع الجهل على مخرج الى المدينة فلابد منه من زيادة استمراره فيها وانتشاره فمن عاداه ونحو ذلك والا يبعد ايضا ان يخفى عليهم خروجه الى المدينة ستة سنين ويحتمل ان اقامة ابي موسى بارض الحبشة طالت لاجل تاخر جعفر عن الحضور الى المدينة حتى يامنوا الاذى من النبي صلى الله عليه وسلم بالهدوم واما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وانه كان مذبورا في الاول لان ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل السير ذكروا ان المسلمين بلغهم وهم بارض الحبشة ان اهل مكة اسلموا فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون الى مكة فلم يحدوا ما اخبروا به من ذلك صحيحا فرجعوا وسار معهم جماعة الى الحبشة وهي الهجرة الثانية وسرد ابن اسحق اسماء اهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا وقال ابن حزم الطبري كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم بغير وشك في عادين باسمائهم كان منهم وبه تكمل العدة بلاله وثمانين وقيل ان عدة نسائهم كانت ثماني عشرة امراة **قوله** وقالت عائشة ايت دارهن تكمر الى آخره هذا وقع عند الهجرة الثانية الى الحبشة كما سياتي بيانه موصولا مطولا في باب الهجرة الى المدينة **قوله** فيه عن ابي موسى واسما احاديث ابي موسى

مبنيا في آخر الباب واما حديث اسماء وهي بنت عميس فسياتي في غزوه خيبر من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن
ابيه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فذكر الحديث وفيه ودخلت اسماء بنت عميس وهي ممن معنا
على حفصة وقد كانت اسماء هاجرت فيمن هاجر الى النجاشي الحديث سيأتي ذكر قصة الوليد بن عتبة التي مضت في مناقب عثمان
وتقدم شرحها مستوفى في علامته ومن قوله هنا ان يكلم خالك والعنز من منحها قول عثمان وهاجر تين الاولى
والاولى بضم الهجرة وحاتين تثنية حبشة اولى وهو على طريق التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى وتأتي
واما الى المدينة فلم يكن الا واحدة ويحتمل ان يكون الاولية بالنسبة الى اعيان من هاجر فانهم هاجروا متفرقين
متعددة بالنسبة الى هجرة من اول من هاجر عثمان **قوله** وقال يونس هو ابن يزيد ابن اخي الزهري هو محمد بن
عبد الله بن مسلم عن الزهري بالاسناد المذكور وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان واما طريق ابن اخي
الزهري فوصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف في هذا
التعليق عن هدبة وكذا الذي بعده من المسند في رواية المستملي وحده **قوله** قال ابو عبد الله بلاء من ربكم
الى آخره وقع في رواية المستملي وحده ايضا واورده هنا لقوله قل اسلال الله والمراد به الاختبار ولهذا قال هو من بلوته
اذا سبرت ما عنده واستشهد بقوله بلوا اي جربوا ومبتليكم اي مختبركم ثم استطرد فقال واما قوله بلاء من ربكم عظيم
اي نعم وهو من البلية اذا انعمت عليه والاول من البلية اذا امتحنته وهذا كله من كلام ابي عبيدة في المجاز فوقع في
مواضعه وتحرير ذلك ان لفظ البلاء من الاضداد يطلق ويراد به النعمة ويطلق ويراد به النقمة ويطلق ايضا
على الاختبار وهم ذلك كله في القرآن لقوله تعالى بلاء حسنا هذا من النعمة والعطية وقوله بلاء عظيم هذا من النقمة و
يحتمل ان يكون من الاختبار وكذا قوله ونبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والاستدلال بلفظ الاسقال يراد به النقمة في
الاختبار ايضا الحديث **الثاني** حديث عائشة ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة الحديث
كانت ام سلمة قد هاجرت في الهجرة الاولى الى الحبشة مع زوجها الى سلمة بن عبد الاسد كما تقدم بيانه وهاجرت ام
حبيبة وهي بنت ابي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبد الله بن جحش فمات هناك ويقال انه كان قد تنصر و
توفيها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الجنائز **الثالث** حديث
ام خالد بنت خالد وهو ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوها ممن هاجر في الهجرة الثانية الى الحبشة وولدت له
هناك سنة اسماها امة وكناها ام خالد وامها امنة بالتصغير ويقال هميثة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية **قوله**
حدثنا اسحق بن سعيد السعيدي هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص وجد ابيه سعيد بن العاص
الاصغر هو ابن عم امام خالد المذكورة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث
الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود وسليمان في الاسناد هو الاعمش **قوله** فلما رجعنا من عند النجاشي
قد تقدمت من عند الحديث ابن مسعود انه كان من هاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية وتقدم شرح حديث الباب
مستوفى في اواخر الصلاة وبينا هناك ان رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة فوصل منهم الى مكة اكثر من ثلاثين رجلا وكان وصول ابن مسعود الى
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فلحق به بقدم من اسماء اهل الهجرة الاولى الى الحبشة وهم من دفع
ان ابن مسعود كان منهم وانما كان من اهل الهجرة الثانية الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو الاشعري
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي مبعثه **قوله** ونحن باليمن اي من بلاد قومهم **قوله** ركنا سفينة اي نصل
فيها الى مكة **قوله** فالقتنا سفينتنا الى النجاشي كان الريح صاح عليهم فيها ملكوا امرهم حتى اوصلهم بلاد الحبشة
قوله في آخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم اجر اهل السفينة هجرتان سياتي هذا الحديث في غزوة

جيز مطولا وفيه البيان بان هذه الجملة الاخيرة انما هي من حديث اسماء بنت عميس كما اشرت اليه في اول الباب والله اعلم
تكملة ارض الحبشة بالحاء المعجمة من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا وهم اجناس وجميع فرقهم
السودان يطون الطاعة لملك الحبشة كان في القديم يلقب النجاشي واما اليوم فيقال له الحطي بضم المهملة وكسر
الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة ويقال الهجر من ولد حبش بن حوش بن حام قال ابن دريد الحبش جمع
بضم اوله واما قول عمر الحبيشة على عبس القياس وقد قالوا ايضا حبشان وقالوا احبش واصل التجبيش التجميع والله اعلم

قوله باب موت النجاشي تقدم ذكر اسمه واسم ابيه في الجنائز وان النجاشي

لقب من ملك الحبشة وافاد ابن المتين انه يسكون الياء يعني انها اصلية لا بالتشديد وحكى عنه تشديدها ايضا وحكى ابن
دحية كسر نونه وذكر مونة هنا استطرادا لكون المسلمين هاجروا اليه وانا وفاة بعد الحج سنة تسع على الاكثر
وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره السهيلي في الدلايل النبوي وقد استدل كونه لم يهاجر بالاسلامه وعلى بوصفه وترحم
عليه وانما مات بعد ذلك بزمن طويل والجواب انه لما ثبت عنه القصة الواردة في صفة اسلامه وثبت عنده الحديث
الدال على اسلامه وسوصرح في مونة بترجمة لتستفاد من الصلاة عليه انه كان قد اسلم **قوله** وصلوا على اخيكم اصحمة
بهملتين بوزن احمد تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وسان الاختلاف فيه وانه قيل فيه بالحاء المهملة
وفي الرواية الثانية حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** في الرواية الثالث عن سليمان هو التيمي اوله **قوله**
تابعه عبد الصمد هو ابن عبد الوارث اي ان عبد الصمد تابع يزيد بن هارون في روايته اياه عن سليمان بن حيان
وقد تقدم بيان من وصله في كتاب الجنائز **قوله** في حديث ابي هريرة عن صالح هو ابن كيسان **قوله**
وعن صالح عن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد الموصول **قوله** حدثني سعيد هو ابن المسيب ووقع في
رواية الكشميهني وحده وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو زيادة لم يتابع عليها ولم يذكر هاشم في اسناد هذا الحديث

قوله باب هذا الكلام على مباحث حديثي الباب في كتاب الجنائز **قوله**

تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اول يوم من محرم سنة سبع من المبعث وكان النجاشي قد
جهز جعفرا ومن معه فقد جواز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في صفر منها فيها فلعله مات بعد ان جهزهم
وفي الدلايل للبيهقي انه مات قبل الفتح ومواساته قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اصحاب المغازي لما
بلغ قريشا ان الصحابة قد نزلوا ارضا اصابوا له امانا وان عمرا سلم وان الاسلام فشا في القبايل اجمعوا ان يتناولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعبهم ومنعوه بمن اراد تناوله فاجابوه الى ذلك حتى كفار هم فعلوا ذلك حمية على عاده الجاهلية فلما رات قريش
ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم ومن بني هاشم والمطلب كتابا الا ينكاحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عامر
ابن عبد مناف بن عبد الدار فقصمت اصابعه وقيل ان الذي كتبها النضر بن الحرث وقتل طلحة بن ابي
طلحة العبدري قال ابن اسحق والحارث سواها سم وبنو المطلب الى ابي طالب فكانوا معه كلهم الا ابا لهب فكان مع قريش
وقيل كان استاصحر هم في المحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وجزم موسى بن
عقبة بالثاني كانت ثلاث سنين حتى جهدوا وبلغ ابا سم شيء من الاقران الاحنة حتى كادوا يودون من اطلعوا على انه اذا نام
الى بعض افاد به من الصلاة الى ان قام في بعض الصحيفة فوجد من اشد هم في ذلك صيفيا هشام بن عمرو بن الحرث
العامري وكانت ام ابيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل ان يزوجها جد فكان يصلهم ويعرف النسب بمرسى الى زهير بن
ابي امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشا جميعا الى المطعم بن عدي والى زمعة بن الاسود

فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا ابا لجر بكلموا في ذلك وانكروه وتواطوا عليه فقال ابو جهل هذا امر وقتي بليل وفي آخر
الامر اخرجوا الصحيفة فمزقوها وابطلوا حكمها وذكروا ان هاشما هو وحده والارضة قد اكلت جميع ما فيها الا اسم الله
واما ابن اسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك ان الارضة لم يبلغ اسم الله الا اكلته وبقي ما فيها من الظلم
والقطيعة فالله اعلم وذكروا انه وقع ذلك بعد ان حوصروا في حز وجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة بثلاث
سنين ومات ابو طالب بعد ان خرجوا اليه قال ابن اسحق مات هو وخديجة في عام واحد فمات قريش من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يكن تناله في حياة ابي طالب ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بايراد حديث
ابي هريرة لان فيه دلالة على اصل القصة لان الذي اورده اهل المغازي من ذلك فالشرح لقول في الحديث فقاسموا على
الكفر **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حيثما منزلنا غدا ان شاء الله تحالفت من كنانة حتى
تقاسموا على الكفر هكذا اورده مختصرا وقد تقدم في الحج من طريق سفيان عن ابن شهاب الزهري لهذا الاسناد بلفظ
قال حين اراد قومه يعني مكة وهذا لا يعارض ما في الباب لانه يحمل على ذلك حين اراد دخول مكة في غزوة الفتح وفي ذلك
القدوم عن الجعيتا ولكن تقدم ايضا من طريق سفيان عن الزهري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم
النحر وهو يعني الحي نازلون غدا الحديث وهذا ظاهر في انه قال في حجة الوداع فيحمل قوله في رواية الاوزاعي حين اراد قدوم
مكة اي صادرا من منى بعد الطواف الوداع ويحمل التعدد وسياتي بيان ذلك مع بقية شرح الحديث في غزوة الفتح من
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** قصة ابي طالب واسمه عبد مناف وشذ من قال
عمران بل هو قول باطل نقله ابن سيد في كتاب الرد على الرافضي ان نقل الرافضي اعمران فوله تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا وال ابراهيم وال عمران وان ال عمران هم ال ابي طالب وان اسم ابي طالب عمران واشتهر بكنيته وكان سقتوع عبد
الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فعله الى ان كبروا واسمه عبد
نهر وبعد ان بعث الى ان مات ابو طالب وقد ذكرنا انه مات بعد حز وجهم الى الشعب وذلك في آخر السنة العاشرة من
المبعث وكان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدفعه كل من مودته وهو معتم مع ذلك على دين قومه وقد تقدم قريبا
حديث ابن مسعود وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفقه الله نعمه واجاده في حياطه والذب عنه معروفة مشهوره
ومما اشتهر من شعره في ذلك

والله لن يصلوا اليك بجمعهم ... حتى اوسد في التراب دفينا

وقوله

كذبتم وبيت الله يبزى محمدا ... ولما نقاتل حوله ونناضل

وقد تقدم بقية من هذه القصة في كتاب الاستسقاء وحديث الباب يشهد
لذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان
هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب والعباس عم جده
قوله ما اغنت عن عمك يعني ابا طالب **قوله** كان محوطا بضم الحاء المهملة من الحياطة وهو الدفاع
وفيه تلميح الى ما ذكره ابن اسحق قال ثم ان خديجة وابا طالب هلكا في عام واحد فمثل الهرم بثلاث سنين وكانت خديجة
له وزيرصدق على الاسلام تسكن اليها وكان ابو طالب له عضدا وناصرا على قومه فلما هلك ابو طالب نالت قريش من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لم يطمع به في حياة ابي طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر
على راسه ترابا الحديث هشام بن عروة عن ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته فقال ما لبني فرش
شتا اكرهه حتى مات ابو طالب **قوله** وهضب لك بضم الهاء وسكون الضاد المعجمة وبعدها موحدة هو
في الاصل الجبل المنبسط على وجه الارض ويطلق على الجبل الصغير وعلى الجبل المنفرد وشبه به الرجل الذي يقوم بامر
قومه ويحميهم ويدفع عنهم **قوله** ما كان يردبه عنه من قول وفعل **قوله** هو في
مختصر بمحمدتين ومهملتين هو استعاره فان الضحضاح من الماء ما سلح الكعبين وقيل ايضا لما قرب من الماء وهو ضد
الغمر والمعنى انه خفف عنه غير العذاب وقد ذكرنا في حديث ابي سعيد ثالث احاديث الباب انه جعل في الضحضاح يبلغ
كعبيه يغلي منه دماغه ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو نعلان يغلي منهما

دماغه وكاحد من حديث ابي هريرة مثله لكن لم يسم ابا طالب وللبزار من حديث جابر مثل للسفي صلى الله عليه وسلم
هل نفعت ابا طالب قال احوجته من النار الى ضحضاح منها وسياتي في اواخر المغازي من حديث النعمان بن بشير نحوه
وفي آخر كما يغلي المرجل بالفتح والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الاناء الذي يطبخ فيه الماء وغيره والقمقم بضم القافين وسكون
الميم الاولى معروف وهو الذي يسخن فيه الماء قال ابن الاثير كذا وقع كما يغلي المرجل بالهمز ومنه بظر ووقع في نسخة كما
يغلي المرجل والهمز وهذا اوضح ان ساعدته الرواية ويحتمل ان يكون الياء سمع مع ومثل الهمز هو السد كانوا
يعلونه على النار استجلابا للضحة فان ثبت هذا زال الاشكال **تنبيه** في سوال العباس عن حال ابي طالب مانع
على ضعف ما اخرجه ابن اسحق من حديث ابن عباس باسناد ليس من لم يسم ان ابا طالب لما تاذب منه الموت بعث ان عرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا اله الا الله فان قال مطلب العباس المه وهو يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال
يا ابن اخي والله لقد قال التي الكلمة التي امرته ان يقولها وهذا الحديث لو كان طرقه صحيحة لما ورد هذا الحمل الذي
هو واضح منه فضلا عن انه لا يصح وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال لما مات ابو طالب
قلت يا رسول ان عمك شيخ الضال قد مات قد اذهب فواره قلت انه مات مسرا كما قال اذهب فواره ووقعت على حروجهه
نعض اهل الرفض اكثر منه من الاحاديث الواهية الدالة على اسلام ابي طالب ولما ثبت من وبالله التوفيق وقد
لخصت ذلك في ترجمة ابي طالب من كتاب الاصابة الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان
قوله عن ابيه هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن قيس وهب المخزومي **قوله** انا ابا طالب لما حضرته
الوفاة اي قبل ان تحل العزغرة **قوله** اي صاح بتشديد الحاء واصله اصاح وقد تقدم في اواخر الجنائز بلفظ شهد
لك بها عند الله وكانه عليه السلام فهم من استاع ابي طالب من الشهادة في تلك الحالة انه ظن ان ذلك لا يبقيه لوقوعه
عند الموت او لكونه تمكن من سائر الاعمال كالصلاة وغيرها فلهذا ذكر له الحاجة واما لفظ الشهادة فيحتمل ان يكون
ظن ان ذلك لا يعتد به لعدم حضور حينئذ احد من المومنين مع النبي صلى الله عليه وسلم فطيب قلبه بانه يشهد له بها فينفعه
وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند احمد قال ابو طالب لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه الا الجزع الموت
لاقررت بها عينك واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس نحوه **قوله** وعبد الله ابن ابي امية اي ابن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو اخو ام سلمة التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقد اسلم عبد الله
هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزوة حنين **قوله** على ملة عبد المطلب حذف مبتدا لحذوف اي هو
كذلك في طريق اخرى **قوله** نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى اصحاب الجحيم
وتزلت انك لا تهدي من احببت اما نزول هذه الاية الثانية فواضح في قصة ابي طالب واما نزول التي قبلها ففيه
نظر ويظهر ان المراد ان الاية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد ابي طالب بدل وهي عامة في حقه وحق غيره ويوضح
ذلك ما سيأتي في المسيب بلفظ فانزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين آمنوا الاية وانزل في ابي طالب انك لا تهدي
من احببت وهذا كله ظاهر في انه مات على غير الاسلام وتضعفه ما ذكره السهيلي انه راى في بعض كتب المسعودي
انه اسلم لان مثل ذلك لا يعارض بالصحيح الحديث الثالث **قوله** حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد وهو المراد بقوله في الرواية الثانية عن يزيد بهذا الى بالاسناد والمتن الاماسه عليه
قوله عن عبد الله ابن حباب اي المدني الانصاري مولاهم وكان من ثقات المدنيين ولم ارد له رواية عن
غير ابي سعيد رضي الله عنه وروى عنه جماعة من التابعين من اقرانه ومن بعده **قوله** وذكر عنده عمه
كذا في رواية احزى عن ابن الهاد اسناده في الزمان الى ابي طالب يوخذ من حديث الاول ان الذاكر هو العباس ابن المطلب
لانه الذي سال عن ذلك **قوله** يبلغ كعبيه قال السهيلي الحكمة فيه ان ابا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حملة الا انه استمر ثابت القدم على دين قومه فاسقط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياها دون قومه كذا قال ولا يخلو
عن نظر **قوله** على بئر دماغه وفي الرواية التي بعدها على امر دماغة قال الداودي الحيا دامر راسه واطلق على
الراس اللذاع من تسمية الشئ باسم ما جاوره ووقع في رواية ابن اسحق بعلى سنة دماغة حتى يسيل على قدميه وفي
الحديث جواز رمي ما وجه القبيح من المشرك وعباده وان الفوه مفتوحة ولوفي شدة مرض الموت حتى يصل الى المعاينة فلا
مثل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وان الكافر اذا استشهد شاهده الحق بحق من العذاب لان الاسلام
يحب ما قبله وان عذاب الكفار متفاوت والنبع الذي حصل لابي طالب من حضانته بركة النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول لا اله الا الله ولم يقل منها محمد رسول الله لان الكلمة من صار اكالكلمة الواحدة ويحتمل ان يكون ابو طالب كان
يعتقد انه رسول الله ولكن كان يعتقد التوحيد الله ولهذا قال في الابيات السنوية ودعوتني وعلمت انك صادق
ولقد صدقت وكنت قبل امينا فامضر على امرأه يقول لا اله الا الله فاذا اقر بالتوحيد لم يستوقف الشهادة له بالرسالة
قوله حدثنا الاسرا وقول الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ساق البخاري
لفظ اسرى في صدر سورة سبحان الذي اسرى ان سأل الله تعالى قال ابن دحية حجج البخاري الى ان ليلة الاسرى
كانت عين ليلة المعراج لانه اورد لكل منهما ترجمة **قلت** ولا دلالة في ذلك على المغايرة على كلام
في اول الصلاة ظاهر في اتحادهما وذلك انه ترجم باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسرا والصلاة انما فرضت
في المعراج فدل على اتحادهما عنده واما ايراد كل منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة ممتازة وان كانتا
وقعتا معا وقد روي عن نحيب الاحبار ان باب السما الذي قال له مصعد الملائكة سأل بيت المقدس فاجابه منه
بعض العلما ان الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل المعراج ليحصل العروج مستوفيا عن عين يقترح وقيل الحكمة
في ذلك ان يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين اولان بيت المقدس كان مهجرة غالب الانبيا فلعله
يحصل له الوصل اليه في الجملة ليجمع بين استئات الفضايل اولانه محل المحشر وغالب ما اعد لنا في تلك الليلة مناسب
الاحوال الاخروية فكان المعراج منه اليه بذلك اولتتفاوت لحصول انواع التقديس له حسا ومعنى وللجسم العلم
عند الله تعالى وقد اختلف السلف باختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب الى ان الاسرا والمعراج وقعا
ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث والى هذا ذهب الجمهور من علما
المحدثين والفقها المتكلمين ويؤيده ترجيح من رجح من اصحاب الاخبار الصحيحة ولا يبقى العدول على ذلك اذ لس في
العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل نعم حاكى بعض الاخبار ما يخالف بعد ذلك يحتج لاجل ذلك بعض اهل العلم منهم
الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطيه وتمهيدا ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتدا مجي الملك
بالوحي وقد قدمت في اول الكتاب ما ذكره ابو سعيد بن السكن التابعي الكبير وغيره ان ذلك وقع في المنام وامر جمعوا بينه
وبين حديث عائشة بان ذلك وقع مرتين والى هذا ذهب الطحاوي ستارخ البخاري وحكاه عن طائفة وابو نصر بن القشيري
ومن قبلهم ابو سعيد في شرف المصطفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعارج سبعا ما كان منها في اليقظة وسبعا كانت
في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وجوز بعض قائلي ذلك ان يكون قصة المنام وقعت قبل المبعث
لاجل قول شريك في روايته عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وقد قدمت في اخر صفة النبي صلى الله عليه
وسلم سان ما يرتفع به الاشكال ولا يحتاج معه الى هذا التاويل وباقي صيغ سرحه في الكلام على حديث شريك
وسان ما خالف فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وسرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان سأل الله تعالى وقال
بعض المتاخرين كانت قصة اسرائه ليلة والمعراج في ليلة بتسكا بما ورد في حديث انس من رواية شريك من
ترك ذكر الاسرا وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن ذلك لا يستلزم العدد بل هو محمول على ان بعض

الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما سبق بيانه وذهب بعضهم الى ان الاسرا كان في اليقظة والمعراج كان في المنام اوات
الاختلاف في كونه يقظة او مناما خاص بالمعراج لا بالاسرا ولذلك لما احتج به من شاكل به في الاسرا او استبعد
وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فلو يقع المعراج في اليقظة لكان ذلك ابلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شانه
اعجب وامره اغرب من الاسراء يكثير دل على انه كان مناما واما الاسرا فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه
لجواز وقوع مثل ذلك وابعد منه لاحاد الناس وقيل كان الاسرا مرتين في اليقظة فالاول رجح من بيت المقدس
وفي صحة احين فرضيا ما وقع والثانية اسرى به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السما الى آخر ما وقع ولم
يقع لقريش في ذلك اعتراض لان ذلك عندهم من جنس قوله ان الملك ثانه من السماء اسرع من طرفة عين وكانوا
يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه بينه
لخلاف اخباره انه جامت المقدس في ليلة واحدة ورجع فاظهر صرحا سدوسه فيه وطلبوا منه بعث بيت المقدس
ليصفوه بحضرته وعلمهم ما كان راه مثل ذلك فامكنهم استقلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج وبتقدير وقوع المعراج
الاسرا في ليلة واحدة رواية ثابت عن انس عند مسلم في اوله اتيت بيت المقدس فذكر القصة الى ان قال ثم عرج
بنا الى السما الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن اسحق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج
فذكر الحديث ووقع في اول حديث مالك ابن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به فذكر الحديث
هو وان لم يذكر فيه الاسرا الى بيت المقدس فقد اشار اليه وصرح به في رواية شريك وهو المعتمد واحتج من زعم ان الاسرا
وقع مرتين مره على انفراده ومره مضموما عليه المعراج وكلا صاحبي القصة والمعراج وقع مرتين مره في المنام
على انفراده لوطيه وتمهيدا ومره في القصة مضموما الى الاسرا واما كونه قبل المبعث فلا بعد وتاويل ما وقع في
رواية شريك ان سأل الله تعالى وحجج الامام ابو شامة الى ان وقوع المعراج مرارا واستدل بما اخرجه البزار وسعيد بن
منصور من طريق ابي عمران الجوني عن انس رفعه قال سنا انا جالس اذ جاءني جبريل فذكر من كفتي فصعدنا الى سما فيها
مثل وكرى الطاير فعدلت في احداهما وقعد جبريل في الاخرى فارتفعت حتى سدت الخافقين في الحديث ومنه وفتح لي
باب من السما ورايت النور الاعظم واداد ونه حجاب رفرف الدر والياقوت ودحاله لا باس بها الا ان الدارقطني
ذكر له علة تقتضي ارساله وعلى كل حال فهي قصة اخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثالها وانما
المستبعد وقوع العديد في قصة المعراج الذي وقع فيها سواله عن كل شئ وسوال اهل كل باب هل بعث اليه
وفرض الصلوات الخمس وعين ذلك فان تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه تعيين رد بعض الروايات المخالفة الى بعض
او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطيه بشرو قوعه في اليقظة على وفقه كما قدمته والمستوعب
قول ابن عبد السلام وكان للاسرا في النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة فان كان يريد بخصوص المدينة بالنوم ويكون
كلامه على طريق اللف والنشر وعنى بالموت يحتمل ان يكون الاسرا الذي اتصل به المعراج ووصفت منه الصلوات بعد
النقطة بمكة والاخرى في المنام بالمدينة وينبغي ان يراد بمنه ان الاسرا في المنام بكرة بالمدينة النبوية وفي الصحيح حديث
سمرة الطويل الماضي في الجنايز وفي غيره حديث عبد الرحمن ابن سمرة الطويل وفي الصحيح حديث ابن عباس في

في رواياه الانبيا وحديث ابن عمر في ذلك وعند ذلك والله اعلم **قوله** سحق اصلها للتنزيه وتطلق في الصحيح على الاول المنزه منزه اليه عن ان يكون رسوله كذابا وعلى الثاني تعجب الله عباده مما انعم به على رسوله ويحتمل ان يكون بمعنى اي سحرا الذي اسرى **قوله** اسرى ماخوذ من السرى وهو سير الليل يقال اسرى وسرى اذا سار ليلا بمعنى هذا قول الاكثر وقال الحوفي اسرى سار ليلا وسرى سارها وقيل اسرى سار من اول الليل وسرى سار من آخره وهذا اغرب والمراد بقوله اسرى بعبده اي جعل البراق تسرى به كما يقال امضيت كذا اي جعلته يمضي وحذف المفعول للدلالة السياق عليه ولان المراد ذكر المسري لا ذكر الدابة والمراد بقوله بعبده محمد عليه الصلاة والسلام اضافا وتصميره لله تعالى والاضافة للتشريف وقوله ليلا ظرف للاسرا وهو للتاكيد وفائدته رفع توهم المجاز لانه قد يطلق على سير النهار ايضا وقيل بل هو اشاره الى ان ذلك وقع في بعض الليل لان جمعه والعرب يقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه وسرى ليله اذا سار جميعها وقيل لا يقال اسرى ليلا الا اذا وقع سيره في اول الليل واذا وقع في اوله يقال ادلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني اسرايل فاسر بعبادي ليلا اي من وسط الليل **قوله** سمعت جابر بن عبد الله كذا في رواية الزهري عن ابي سلمة يقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم وهو محمول على ان لابي سلمة فيه سحبين لان في رواية عبد الله بن الفضل ذاير ليست في رواية الزهري **قوله** لما كذبني في رواية الكشميهني كذبتني بتاء بن زياده مشاه وكلاهما جايز وقد وقع سان ذلك في طرق اخرى فروى السعدي في الدلايل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير بعني عقب الاسرا فحاناس الى ابي بكر فقيل له هل لك في صاحبك يزعم انه اسرى به الليلة قال اوقال ذلك قالوا نعم قال لئن كان قال ذلك لقد صدق قالوا وتصدقه ان يذهب الليلة الشام وجيه واحده ترجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السما قال فمشى بذلك الصديق قال فسمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الليلة اسرى بك واصبحت بمكة مرئي عدو والله اوجهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى بيت المقدس قال يرا اصبحت بين اظهرها قال نعم قال فان دعوت قومك الحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي قال فانفضت اليها المجالس حتى جاوا اليها فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه متعجبا قالوا وتستطيع ان نعت لنا المسجد الحديث ووقع في هذه الرواية بيان ما راه ليلة الاسرا فمن ذلك ما وقع عند النسائي من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل الحديث فيه فخرجت وبقي حويل فنزلت فقال اتركب فصل سهل فقال اقدرى ان صليت صليت بطيبة والله المهاجر يعني بفتح الجيم ساوقع في حديث شداد بن اوس عند البزار والطبراني انه اول ما اسري به مر بارض ذات نخل فقال لجبريل انزل فصل فنزل فصلى فقال صليت بيثرب ثم قال في رواية ثم اتى فضل مثل الاول قال فصليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى قال اتى فذكر مثله قال صليت ايت لحم حيث ولد عيسى وقال في رواية سداد بعد قوله بثرب ثم مر بارض فقال انزل فصل فقال صليت بمدين وفيه ان دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد وفيه انه مر في رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم رجل بعضهم هذا صوت محمد وفيه انه اعلمهم بذلك وان غيرهم قدم في يوم كذا فاقدمت الظهر تقدمهم الجمل الذي وصفه وزاد في رواية يونس بن ابي مالك دخلت بيت المقدس فجعل في الانبيا فقدمني جبريل حتى اصليت وفي رواية عبد الرحمن هاشم بن عتبة عن انس عند البيهقي في الدلايل انه مر بشي يدعوه متنحيا عن الطريق فقال لجبريل سوانه مرعى عجوز فقال ما هذا فقال سروانه مر بجماعة فسلموا فقال لجبريل اردد عليهم وفي الاخرى فقال له الذي دعاك ابليس والمحور الدنيا والدين سلموا عليك ابراهيم وموسى وعيسى وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار انه من يقوم يزرعون ويحصدون كلما حصدوا عاد كما كان قال جبريل هؤلا المجاهدون في

سبيل الله وهم يضاعف لهم سبعمايه فما انفقوا من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ومر بقوم رؤسهم اشد من رؤس الحمير قال هؤلا الذين يقطعون الطريق وفي حديث ابي سعيد عند ابن مردويه ومر بقوم يرضخون الصخر كلما رضخ عادت قال هؤلا الذين يسالون الناس الحافا وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه ومر بقوم على قبور انتاع يبعرون ولا يؤدون زكاه ومن نعمهم ما يكون لحما نيا خبيثا ويدعون لحما طيبا فاكلوا الحرام وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها فقال هذا الذي عليه الامانة لا يؤديها وهو يطلب اخرى ومر بقوم ترض رؤسهم الصخر وسنا عهم كلما فرضت عاد قال هؤلا خطباء الفتنة ومر بثور عظيم خرج من نقب صغير يريد ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم ويريد ان يردها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة عند البزار والحاكم انه صلى بسبب المقدس مع الملايكة وانه اتى هناك باروا ح الانبيا فاثنوا على الله وصفوه قول ابراهيم لقد فضلكم محمد وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس بعثت له ادم فمن دونه فاقاموا تلك الليلة اخرجه الطبراني وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة دعيت بحرجات الصلاة فاتيتهم وفي حديث ابي امامة عند الطبراني في الاوسط ثم اقمت الصلاة فقد استووا حتى قد موا محمدا وفي رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة بحرجات الصلاة فاتيتهم احرجه مسلم وفيه انه مر بقوم بطونهم امثال البيوت كلما نهض احدهم خر وان حزبل قال له هؤلا اكلة الربا وانه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون حجرا فيخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هؤلا اكلة اموال اليتامى **قوله** صلى الله على سيدنا المقدس هو سباه اي كشف الحجب بيني وبينه حتى راسه ووقع في رواية عبد الله بن الفضل المشار اليها سالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي بيت المقدس انظر اليه ما سالوني عن شي الا نبا هتهم به في حديث ابن عباس المذكور فجي بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا بلغ في الحجة ولا استحاله فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يعني انه ابعد من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعد محليا بيت المقدس فطفقت احزهم عن آياته فان لم يكن بعضها مثل قول بعضها اذا صعد وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ على ان حمل على انه وقع حينيذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل كان قبل الهجرة بسنة قال ابن سعد

باب المعراج

هذا للاكثر وللكشميهني قصة المعراج وهو بكسر الميم وحكى ضمها بن عزم بضم الواو يصح بضمها اذا صعد وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ على ان حمل على انه وقع حينيذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل كان قبل الهجرة بسنة قال ابن سعد

يقوم مرؤسهم صخر وسنعهم بالصخر كلما رضخ عادت قال هؤلا الذين يسالون الناس الحافا ومر بقوم على عورا هم رقاع يبرحون كالانعام قال هؤلا الذين لا يؤدون الزكاه ومن نعمهم ما يكون لهم انا حسنا ويدعون لهم انا صحيحا طسما قال هؤلا الزناه ومر برجل جمع حزمه حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها قال هذا الذي عليه الامانة لا يؤديها وهو يطلب اخرى ومر بقوم ترض رؤسهم الصخر وسنا عهم كلما فرضت عاده قال هؤلا خطباء الفتنه ومر بثور عظيم خرج من نقب صغير يريد ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمه فيندم ويريد ان يردها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريره عند البزار والحاكم انه صلى بسبب المقدس مع الملايكه وانه اتى هناك باروا ح الانبيا فاثنوا على الله وصفوه قول ابراهيم لقد فضلكم محمد وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس بعثت له ادم فمن دونه فاقاموا تلك الليله اخرجه الطبراني وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمه عن ابي هريره دعيت بحرجات الصلاه فاتيتهم وفي حديث ابي امامه عند الطبراني في الاوسط ثم اقمت الصلاه فقد استووا حتى قد موا محمدا وفي رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمه عن ابي هريره بحرجات الصلاه فاتيتهم احرجه مسلم وفيه انه مر بقوم بطونهم امثال البيوت كلما نهض احدهم خر وان حزبل قال له هؤلا اكله الربا وانه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون حجرا فيخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هؤلا اكله اموال اليتامى **قوله** صلى الله على سيدنا المقدس هو سباه اي كشف الحجب بيني وبينه حتى راسه ووقع في رواية عبد الله بن الفضل المشار اليها سالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي بيت المقدس انظر اليه ما سالوني عن شي الا نبا هتهم به في حديث ابن عباس المذكور فجي بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا بلغ في الحجة ولا استحاله فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يعني انه ابعد من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعد محليا بيت المقدس فطفقت احزهم عن آياته فان لم يكن بعضها مثل قول بعضها اذا صعد وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ على ان حمل على انه وقع حينيذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل كان قبل الهجرة بسنة قال ابن سعد

وعنه ومد حرم النووى وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه مرد وكان فى ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة اقوال
منها ما حكاه ابن الجوزى انه كان قبلها عامة اشهر وقيل بسبعة اشهر وحكى هذا القول ابو الوليد بن سالم وحكى ابن
حزم بعضى الذى قبله لانه قال كان فى رجب سنة اثنتى عشرة من النبوة وقيل باحدى عشر شهرا حزم به ابراهيم
الحربى حيث قال كان بين مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ومخرجه ابن المنير فى شرح السيرة لابن عبد البر وقيل قبل الهجرة
بستة وسبعة بن حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة اشهر حكاه ابن فارس وقيل بسنة وخمسة اشهر قاله
السدى واخرجه من طريقه الطبرى والبيهقى فعلى هذا كان فى شوال روى رمضان على وقيل كان فى
رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووى فى الروضة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وحكى عياض
وتبعه القرطبى والنووى عن الزهرى انه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بانه لا خلاف
ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث او نحوها واما بخمس ولا خلاف
ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا **قلت** فى جميع ما من الخلاف نظرا اما اولا فان العسكرى انما قال
قبل الهجرة بسبع سنين وقيل باربع وعن ابن الاعرابى انها كانت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة اختلف
فيه فقيل كان من اول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى واما الذى فرض ليلة الاسرا الصلوات الخمس
واما ثالثا فسيأتى فى ترجمة خديجة فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الوحى ان عائشة حررت ان خديجة ماتت
قبل ان يفرض الصلاة المكتوبة به والعمل ان مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة الخمس ان ست ذلك ومراد عائشة
بقولها ماتت قبل ان يفرض الصلاة الى الخمس فجمع من القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت قبل الاسرا واما راعاى
سنة موت خديجة اختلاف آخر فحكى العسكرى عن الزهرى انها ماتت بسبع سنين من البعثة وظاهره ان ذلك قبل
الهجرة بست سنين العسكرى على قول من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا **قوله** عن انس بن مالك
اول بدء الخلق من وجه آخر عن قتادة حدثنا انس **قوله** عن مالك بن صعصعة اى ابن زيد بن عمرو بن مالك بن عدى
الانصارى من بنى النجار مالك فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا انس ان مالك **قوله**
حدثنا عن ليلة اسرى كذا للاكثر وللكشميهنى اسرى به وكذا للسنى وقوله اسرى به صفة لليلة اى اسرى به فيها
قوله فى الحطيم وربما قال فى الحجر هو شك من قتادة كما سنه احمد عن عثمان ولفظه بينا انا فى الحطيم وربما قال قتادة فى
الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وابعد من قال المراد به بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو ان كان مختلفا فى الحطيم هل
هو الحجر او كما تقدم فى باب بنيان الكعبة لكن المراد هنا بيان القصة التى وقع ذلك فيها ومعلوم انها لم تتعدد وكان
القصة محزن الاختلاف نحرجها وقد تقدم فى اول بدء الخلق بلفظ بينا انا عند اهل البيت وهو اعم ووقع فى رواية الزهرى
عن انس عن ابى ذر فرج سقف بيتى وانا بمكة وفى رواية الواقدى باسانيده انه اسرى به من شعب ابى طالب وفى
حديث ام هانى عند الطبرانى انه بات فى بيتها قالت فعدت من الليل فقال ان جبريل اتانى والجمع بين هذه
الاقوال انه نام فى بيت ام هانى وبيتها عند شعب ابى طالب ففرج سقف بيتها فاضاف البيت اليه لكونه كان لسكنه فنزل
منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد فكان به مضطجعا وامر به النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق
وقد وقع فى مرسل الحسين عند ابن اسحق ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع قبل والحكمة
فى نزوله عليه بين السقف الاشارة الى المبالغة فى مفاجاة بذلك والتنبيه على ان المراد منه ان يعرج به الى جهة العلو
قوله مضطجعا زاد فى بدء الخلق بين النوم واليقظان وهو محمول على ابتدا الحال ثم لما اخرج به الى باب المسجد
فاركبه البراق استمر فى يقظته واما ما وقع فى رواية شريك الاتية فى التوحيد فى آخر الحديث فلما استيقظت فان قلنا
بالمعتمد فلا اشكال والا حمل على ان المراد استيقظت اهمت اى انه افاق مما كان فيه من سفل البال بمشاهدة الملكوت و

رفع الى العالم العلوى وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة لو قال صلى الله عليه وسلم انه كان بعطان لاحتمل ان
قلته فى المرة والنقطه سواء عينه ايضا لم يكن المرة يكن منها لكن نحوى صلى الله عليه وسلم الصدق فى الاخبار
بالواقع ومن حذا حذوه لا يعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز الا لضرورة **قوله** اما انى اراه جبريل كما تقدم ووقع فى
بدء الخلق بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذا سمعت
قائلا يقول احد الثلاثة من الرجلين فاتيت فانطلق بى وساقه فى اول الصلاة ان المراد الرجلين جبريل وميكائيل
النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وسيأتى قريبا ما كان به صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن الخلق
ومنه جواز نوم جماعة فى موضع واحد وبت من طريق اخرى انه يشترط ان لا يحتقوا او يحاف واحد **قوله** فقد
بالقاف والدال المهملة قال وسمعته يقول فشق الغليل قتادة والقول عنه انس ولا حد قال قتادة وربما سمعت انسا يقول
نشق **قوله** قال الحافظ وردى لم ار من بينه من الرواة ولعله ابن ابى سويد البصرى صاحب انس سيأتى اخرج له ابو داود
من رواية عن انس حديثا غير هذا **قوله** من ثغره بضم المثلثة وسكون المعجمة وهى الموضع المنخفض الذى
من النحر **قوله** الى شعرة بكسر المعجمة اى شعر العانة وفى رواية مسلم الى اسفل بطنه وفى بدء الخلق من
النحر الى مراق بطنه وتقدم ضبطه فى اول الصلاة **قوله** من فضة بفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة اى راس صدره
قوله الى شعرة ذكر الكرمانى انه يقع ان ثنية بضم المثلثة وتشديد النون اى ما بين السرة والعانة وقد
استنكر بعضهم وقوع ست الصدر فى ليلة الاسرا وقال انما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد ولا انكار فى ذلك فقد
تواردت الروايات به وبنت ست الصدر ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم فى الدلايل ولكل منهما حكمة فاول
وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا فى زمن
الطفولية فشا على اكمل الاحوال من التطهير بثر وقع ست الصدر عند ارادة العروج الى السماء ناسب للمناجاة وتحمل
ان يكون الحكمة فى هذا الغسل ليقع المبالغة فى الامتناع لحصول المواد الثلثة كما تقدم فى شرحه صلى الله عليه وسلم وتحمل
ان تكون الحكمة فى اخراج سعف سنه الاشارة الى ما سيقع من شق صدره وانه سيسلم بعد جراحة يعقبها برء ما ورد من
شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يحب التسليم له دون التعرض لتصور عين
حقيقته لصلاحه للقدر فلا يستحيل شىء من ذلك قال القرطبى فى المفهم لا يلتفت الى انكار شق الصدر لان شق
ما تقدم **قوله** طست بفتح اوله وبكسره ومثناه وقد تحذف وهو الاكثر وبا ثباتها لغة
طى واحطا من الكرما **قوله** من ذهب حص الطست لكونه اسقى الات المنزل عرفا والذهب لكونه اعلا انواع
الاوانى الحبيبة واصفاها ولان منه خواص للنفس لعدوه ويطهرها هنا مناسبات منها انه من اوانى الجنة ومنها انه لا
ياكله النار ولا الدواب ولا الحشرة الصدى ومنها انه افضل الجواهر فناسب نقل الوحى وقال السهيلى وغيره ان نظرا الى
لفظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان نظرا الى معناه ولوصافه وسماه
وصفاته ولمثله ورسوبه والوحى نزل قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ومن ثقلت موازينه فاولئك هم
هم المفلحون ولا يبعد ان الاشياء الدنيا والفانى هو الكتاب العزيز ولعل ذلك كان قبل ان يحرم استعمال الذهب فى
هذه الشريعة ولا يمكن ان يقال المستعمل له من لم يحرم عليه استعماله لتنزه ان يستعمله عينه فى امر يتعلق ببدنه الكدر
ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب ملحق
باحوال الاخرة **قوله** ممتلئ كذا بالتاء وتقدم فى اول الصلاة البحث فيه **قوله** ايمانا زاد فى بدء الخلق و
حكمة وهما بالنصب على المصدر وقال النووى معناه ان الطست كان فيها شىء يحصل به زيادة فى كمال الايمان وكمال
الحكمة وهذا المعنى يحتمل ان يكون على حقيقته ويحتمل المعانى جايز كما جاز ان سورة المنزه يجى يوم القيمة كما تقدم

والموت في صوره ليس ذلك وزن الاعمال وعين ذلك من احوال العبد وقال المهلب وغيره ذلك من باب التمثيل ادخل المعاني وتقدم كثيرا كما مثلت له الحنه والنار في عرض الحائط وما تدنة كسف المحموم بالحمى وقال ابن ابي حمزه فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذلك قرنت معه وبوبه وقوله تعالى ومن يوت الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا وفي المنير الثاني قد توجد الحكمه دون الايمان وقد لا يوجد وعلى الاول فقد يسلا زمان كان الايمان يدل عليه الحكمة **قوله** فغسل قلبي في روايه مسلم فاستخرج قلبي فغسل بماء وثلج وفي فضله ماء زمزم على الجميع المياه قال ابن حمزه انما لم يغسل بها الجنة لما اجتمع في زمزم من اصل كون ما يها من الجنة ثم استقر في الارض فاديد بذلك تعالى له النبي صلى الله عليه وسلم في الارض وقال السهيلي لما كانت زمزم هي حنوط روح القدس لام اسمعيل جد النبي صلى الله عليه وسلم ناسب ان يغسل بها اعضاء حول حصوه المقدوس فناجاه وس المناسب المستعمل بول صعمران الطست مناسب طس بلك اثات العقران **قوله** بوحتي بمراعيد زاد في روايه مسلم فكانه بوحتي اماناً وحكمه وفي روايه مشرك بحشي به صدره ولهاديه بلام وعن معمر اي عروق حلقه وقد اسلمت عن العصمة من حوادث العاده بان من شق بطنه واخرج قلبه عوبت لا محاله ومع ذلك فلم يوثر ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن عيب ذلك قال ابن ابي حمزه الحكمة في شق بطنه مع القدرة على ان يعلى قلبه اماناً وحكمة تعذر شق الواده في قوة العين لانه اعطى بروية شق بطنه وعلم ما تؤثره بذلك ما امر معه من جميع المحارق العاده ولذلك كان البحم الناس ولا علاهر حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى وما زاغ البصر وما طغى واختلف هل كان شق صدره وغسله محتصا به او وقع لغيره من الانبيا وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني اسرائيل انه كان مما الطست التي تغسل منها قلوب الانبيا وهذا استقر بالمتاذكه وسياتي تظير هذا البحث في ركوب البراق **قلت** بشر ابت بدايه من الحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الارض له الاشاره الى ان ذلك وقع تابينا له بالعاده في مقام خرق العاده لان العاده حرت ان الملك اذا استدعى من الحضر به بعث اليه ما يركبه **قوله** دون البغل وفوق الحمار ابيض كذا وكذا كوبا عتاد كونه مركوبا او بالنظر للفظ البراق والحكمة في كونه هذه الصفه الاشاره الى ان الركوب كان في سلم وان لا في حرب وخوف او لاظهار المجزه بوقوع الاسراع الشديد بدايه لا يوصف بذلك في العاده **قوله** فقال له الجارود هو البراق يا ابا حمزه قال انس نعم هذا يوضح ان الذي وقع في روايه بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق الحمار البراق اي هو البراق بمعنى ان انسا لم يسلفظ بلفظ البراق في روايه قتاده **قوله** يضع خطوه عند منتهى طرفه اي بصره وفي حديث ابن مسعود عند ابي يعلى والبزار اداني على جبل اربعت رجلاه واذا هبط اربعت يداه وفي روايه لابن سعد عن الواقدي باسناده لدحيا حان وليراد العيزه وعند القبلي بسند ضعيف عن ابن عباس في قصة البراق لها حذ كحذ الانسان وعرف كالفرس وذوابر كالابل واطلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوت حمراء تلل ويوحذ من ترك تسميته سبب البراق طيرانا ان الله اذل اكرم عبد ابسهل الطرق حتى تقطع المسافه الطويله في زمن السير ان لا يحرج بذلك عن اسم السفر ويحرى عليه احكامه والبراق بضم الموحده وتخفيف الراء مشتق من البرق فقد جاء في كونه انه ابيض او من البروق لانه وصف بسرعه السير او من توهم شاه برقا اذا كان حلال صوفها الابيض طاما سود ولا ثانيه وصفه في الحديث بان البراق ابيض لان البرق من النعم معدوده في البيض انتهى ويحتمل ان لا يكون مشتقا قال ابن ابي حمزه حص البراق بذلك اشاره الى الاختصاص به لانه لم يسبق ان احدا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال والعلة كانت صالحه لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان زياده له في تشريفه لانه لو صعد بنفسه لكان في صوره ماش

والراكب اعز من الماشي **قوله** محمل عليه في روايه لابي سعيد في شرف المصطفى فكان الذي امسك بركابه حبريل بن امام البراق ميكائيل وفي روايه معمر عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله اسري به اتي بالبراق مسروجا ملجما فاستصعب عليه فقال له حبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط اكرم على الله منه قال فارتعض عرقا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحق عن قتاده انه لما شمس ومنع حبريل برح علي معرفته فقال انا شمسي فذكر نحوه مرسلا لم يذكر انسا وفي روايه وبقيه عن ابن اسحق فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستوت عليها وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت فتخن للانبيا قبله ونحو منه في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق ومنه دلاله على ان البراق كان معدا لركوب الانبيا حلافا لمن زعم ذلك كابن دحيه واول قول حبريل ما ركبك اكرم على الله منك اي ما ركبك احد قط فكيف بركبك اكرم منه وتدخوم السهيلي ان البراق انما استصعب عليه لعدم ركوب الانسان قبله قال النووي قال المتزدي في محتصر العين وتبعه صاحب المحرر كان الانسان يركبون البراق قال وهذا محتاج الى نقل صحيح **قلت** ذكرت العلة لما بذلك وويده ظاهر لما عاتبه قوله في رطته بالحلقه التي يربط بها الانبيا ووقع في المبتدا لابن اسحق من روايه وهب في ذكر الاسرا فاستصعب البراق وكانت الانبيا يركبها قبلي وكانت بعده العهد بركوبهم لم يكن ركبت في الفترة وفي مغازي ابن عايذ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال البراق هي الدابه التي كان ينوز اليها ابراهيم عليها السلام عميل وفي الطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان حويله الى النبي صلى الله عليه وسلم بالبراق محمله بيزيد به وعند ابي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه انت بالبراق فوكف حبريل وفي حديث حذيفه عند الترمذي والنسائي فاراد الاطالم بايرادها ومن الاخبار الواهيه في صفه البراق مما ذكره الماوردي عن مقاتل واورده القرطبي في التذكره ومن جمله القبلي من طريق ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال الموت والحاه جمات فالموت كبش لاجدر حه سي الامات والحاه فرس سلقا انثى وهي التي كان حبريل والانسا يركبونها لا عرثي ولا احد رجها سي الاخذ منها ان البراق لما عاتبه حبريل قال انه متقدما انه مس الصفرا اليوم وان الصفرا صنم من ذهب كان عند الكعبه وان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فقال ما تامن بعبدك من دون الله وانه صلى الله عليه وسلم نهى زيد بن حارثة ان يسميه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكه قال ابن المنير انما استصعب البراق تنها وزعوا ان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم واراد جبريل استنطاقه فلذلك محل وارتص عرقا من ذلك وانوب من ذلك رحفه الجبل به حتى قال له اسكت فانما عليك نبي وصديق وشهيد فانها هوه الطرب لا هوة الغضب ووقع في حديث حذيفه عند احمد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق فلم يزل الطهر هو وجبريل حتى اسهما الى بيت المقدس فهذا لم يسنده حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه قال عن اجتهاد ويحتمل ان يكون قوله هو وجبريل علق موافقته في السير لا في الركوب قال ابن دحيه ومعنى معناه وجبريل قائد وشاهد اودليل قال واما حرسنا بذلك لان قصة المعراج كانت كراسه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تدخل لغيره فيها **قلت** ويرد التاويل المذكور ان في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ان جبريل حمله على البراق رديفا له وفي روايه الحرث في مسنده اتي البراق فوكبه خلف جبريل فسار بهما فهذا صريح في ركوبه معه فالله اعلم وانصا فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى الله عليه وسلم على ظهر البراق الى صعد السموات كلها ووصل الى ما وصل اليه وهو على حاله ومنه نظر لما ساذكره ولعل حذيفه انما اشار الى ما وقع في ليله الاسرا المجرده التي لم يقع فيها معراج على ما سياتي من تحرير وقوع الاسرا مرتين **قوله** فانطلق بي جبريل في روايه بدء الخلق فانطلقت مع جبريل فلا تعاوده بينهما

خلاف ما ذهب اليه بعضهم مع ان رواية بدء الخلق صريحة بانه ما احتاج الى جبريل بالعروج بل كان معه منزلا واصلا لكن لكن معظم الروايات جاء باللفظ الاول وفي حديث ابي ذر في اول الصلاة ثم اخذ بيدي فعرج بي والذي يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جاء الكلام بصيغة حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وهو مقتضى كلام ابن اسحاق حيث قال المذكور قبل وقد زعم ان المعراج كان في ليلة عند ليلة الاسراء الى بيت المقدس فاما العروج ففي عين من الروايات من الاحاديث انه لم يركب على البراق بل في المعراج وهو المسلم كما وقع تصريحا به في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق والبيهقي في الدلائل ولفظه فاذا انا بدابة كالفحل مضطرب الاذنين يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته وذكر الحديث الى قال ثم ذهبت اتاني جبريل بآنية من خمر وآنية من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك وقد تقدم في بدء الخلق من رواية ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة في قصة الاسراء ثم اتيت بطست من ذهب محشوا ايمانا وحكمة فحشي به صدري ولغاديده يعني عروق حلقي ثم عرج بي الى السماء الحديث وفي رواية كهيئة فوصفت له من قفاه من فضة ومرقاه من ذهب وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة واما المعنى بالمعراج من حبنة العزدوس وانه مسهد باللولو وقد حفظه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق فوصفه فقال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطه بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فذكر القصة قال ثم عرج بي الى السماء وحديث ابي سعيد ايضا دال على اتحاد وقد تقدم شيء من هذا البحث في اول الصلاة وقوله في رواية ثابت وربطه بالحلقة انكره حذيفة وفي رواية احمد والترمذي من حديث حذيفة قال لحذيفة ان ربطه اضاف ان ضرمنه وقد سحره له عالم العلم والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي معنى من اثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة اسري بي فانى جبريل بالصخرة التي ببيت المقدس فوضع اصبعه فيها فخرقها فشدها البراق وبحوه للترمذي الا انكر حذيفة ايضا في هذا الحديث انه صلى في بيت المقدس واحتج بانه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق والجواب عنه منع الملازمة في الصلاة وان كان اراد قوله كتب عليكم الفرض وان اراد النفل فيلزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس بعزيه بالمسجد الحرام ومسجدي في شد الرحل وذكر فضل الصلاة فيه في غير ما حديث وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي حتى اتى بيت المقدس فاوتيت دابتي بالحلقة التي كانت الانبياء تربطها ومنه فدخلت انا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه فحزنه زاد ثم دخلت المسجد فحزمت اثنين من سن قايم وراكع وساجد ثم اقمت الصلاة فامتهدت في رواية يزيد ابن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير فاردن مودن فاقمت الصلاة فصففنا صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وجاءت الصلاة فاممتهم وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا البيتون احمون يصلون معه وفي حديث عمر عند احمد ايضا انه لما دخل في بيت المقدس قال اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدا الى القبلة فصلى وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله قال عياض يحتمل ان يكون صلى بالانبياء حيث لقيهم في بيت المقدس ثم صعد بهم الى السموات من ذكر انه صلى الله عليه وسلم رآه ويحتمل ان يكون صلاهم بعد ان هبط من السماء فهبطوا ايضا وقال غيره رؤيته اياهم في السماء محمول على رؤية ارواحهم الا عيسى لما ثبت انه رفع بجسده وقد مثل في ادريس ايضا وذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل

الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته بهم بيت المقدس كان قبل العروج والله اعلم **قوله** السماء الدنيا في حديث ابي سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي باب من ابواب السماء قال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك **قوله** فاستفتح تقدم القول فيه في اول الصلاة وان قولهم ارسل اليه اي للعروج وليس المراد اصل البعث لان ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الاعلى وقيل سألوا عما جاء من بعثة الله عليه بذلك او اسبابه وقد علموا ان مثل الاسراء في هذا الوقت لا يأذن من الله وان جبريل لا يصعد من لم يرسل اليه وقوله من معك شفرا بالجيم احسبوا معه برهمن والا لكان السؤال بلفظ اومعك احد وذلك الاحسابين اما شاهد لكون السماء سماء واما امر معلوم كزيادة او ارادا ونحوها بشر بخلاف امر محسن معه السؤال هذه الصيغة وفي قوله محمد دليل على ان الاسم اول في التعريف من الكنية ومثل الحكيم في سؤال الملائكة وقد بعث اليه ان الله اراد اطلاع نبيه على انه معروف عند الملاء الاعلى لا ظهر قالوا اوقد بعث اليهم اله فدل على اظهر كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا لكانوا يقولون ومن محمد مثلا **قوله** مرحبا به اي اصاب رحبا وسعة وكني بذلك على الانشراح واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك مرحبا به ليس رد السلام فانه كان مثل ان ينفخ الباب والسياق يرشد اليه وقد نبه على ذلك ابن ابي جمرة ووقع هنا ان جبريل قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد علي السلام وفيه اشاره الى انه راهم قبل ذلك **قوله** نعم المجيء جاء قبل المخصوص بالمدح محذوف وبيته بعد تمرتا جيئ والتقدير نعم المجيء مجيئه وقال ابن مالك في هذا الكلام شاهد لاستغنائه بالصله عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمدحها وهو مبتدا حذف عنه نعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف لحاق السد بير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة اولى من كونه نكره **قوله** فاذا فيها ادم فقال هذا ابوك آدم زاد في حديث انس عن ابي ذر اول الصلاة ذكر النسمة التي عن يمينه وعن شماله وتقدم القول فيه وذكرت هناك احتمالا ان يكون المراد بها النسم المولد لا ذرية التي لم تدخل الاجساد بعد ثم ظهر لي الان احتمال آخر وهو ان يكون المراد بها من خرجت من الاجساد حين خروجها الا انها مستعدة ولا يلزم من رؤيته آدم لها وهو في السماء الدنيا ان تصح لها ابواب السماء ولا لبعضها وقد وقع في حديث ابي سعيد عند البيهقي ما نورد ولفظه فاذا انا بادم يعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم عرض عليه ارواح ذريته الكفار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند البزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة الحديث يظهر من الحديثين علم اللزوم المذكور وهذا اولى ما يجمع به الخبر طوى في الصغرى ان ذلك في حالة مخصوصة **قوله** بالابن الصالح والنبي الصالح مثل امضر الاسنا على وصفه لجنس الصفة وتوارد واعليها لان الصلاح صفة منه مستمل جلال الخير ولذلك لم ير لها كمل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بالمرء من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لما في الخبرين وفي قول ادم مالابن الصالح اشاره الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم وساقي في الموحدين والحكمة في خصوص مناداة الابناء من السماء **قوله** ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية ومنه فاذا يحيى وعيسى وهما اناخاله قال النووي قال ابن السكيت يقال اناخاله ولا يقال اناعمه ويقال اناعمر ولا يقال اناخال اناخال اشجى ولم يبن سبب ذلك والسبب منه ان ابن الخاله ام كل منهما خاله الاخر لوفاق الخلافات اناالعمة وقد وافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن انس عند مسلم ان في الاولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وخالف ذلك الزهري في رواية عن انس عن ابي ذر انه لم يسم اسماء غير وقال فيه وابراهيم في السماء السادسة ووقع في رواية سؤيد عن انس ان ادريس في الثالثة وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة

وسياقه يدل على انه لم يضبط اولى ولا سيما مع اتفاق قتاده وثابت وقد وافقهما يزيد ابن ابي مالك عن انس الا انه خالف في ادريس
وهارون فقال هارون في الرابعه وادريس في الخامسة ووافقهم ابو سعيد الا ان في روايته يوسف في الثانيه وعيسى
ويحيى في الثالثه والاول اثبت وقد استشكل رؤيه الانبيا في السموات مع ان اجسادهم مستقره في قبورهم بالارض و
اجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاه النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليله تشريفا
له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس ففيه وبعث له ادم فمن دونه من الانبيا فامهم وقد تقدمت
الاشاره اليه في الباب الذي قبله **قوله** فلما حصلت اذا يوسف زاد مسلم في روايه ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي
شطر الحسن وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي وابي هريره عند ابن عايذ والطبري فاذا انا برجل احسن ما خلق الله
قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليله البدر على ساير الكواكب وهذا ظاهره ان يوسف عليه السلام كان احسن من جميع
الناس لكن روى الترمذي من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول من قال ان المتكلم
لا يدخل في عموم خطابه واما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على ان المراد ان يوسف اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا
صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسما التي التقاه بها فقيل ليظهر تفاضلهم
في الدرجات وقيل لمناسبه يتعلق بالحكمة في الاقتصار على هولا دون غيرهم من انبيا فقيل امروا بملاقاتهم من ادركه في
اول وهله ومنهم من تاخر فلحق ومنهم من فاته وهذا رايه السهيلي فاصاب وقيل الحكمه في الاقتصار على المذكورين
للاشاره الى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم فاما ادم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج
من الجنه الى الارض بما سيقع للنبي صلى الله عليه وسلم من الهجره الى المدينه والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقه
وكراهه فراق ما الفه من الوطن ثم كان عاقبه كل منهما ان يرجع الى موطنه الذي اخرج منه وبعيسى ويحيى على ما وقع له اول
الهجره من عداوه اليهود وما لهم على البغي عليه وارادتهم وصول السوء اليه وبيوسف ما وقع له مع اخوته من قريش في نصبهم
الحرب له وارادتهم هلاكه وكانت العاقبه له وقد اشار الى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم و
بادريس على رفيع منزلته عبد الله وبهرون على ان قومه رجعوا الى محبته بعد ان اذوه وبموسى على ما وقع له من معالجة
قومه وقد اشار الى ذلك بقوله بعد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وابراهيم في اسناده الى البيت المعمور بما خيم له صلى
الله عليه وسلم في اخر عمره من اقامه منسك الحج وتعظيم البيت وهذه مناسبه لطيفه ابداها السهيلي فاوردتها منقحه ملخصه
وقد زاد ابن المنير في ذلك اشيا اضرب عنها اذ اكثرها في المفاضله بين الانبيا والاشاره في هذا المقام عندي اولى
من تطويل العباره في مناسبه لوا ابراهيم في السما السابعه معنى لطيفا زايدا وهو ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول
مكه في السنه السابعه وطوافه بالبيت ولم يتفق له الوصول اليها بعد الهجره قبل هذه بل قصدها في السنه السادسه فصدوه
عن ذلك كما تقدم بسطه في كتاب الشروط قال ابن ابي جمره الحكمه في دون ادم في السما الدنيا لانه اول الانبيا واول الابا
وهو الاصل فكان اولا في الاولى ولاجل تانيس النبوه بالابوه وعيسى في الثانيه لانه اقرب الانبيا عهدا من محمد صلى الله عليه
وسلم ويليه يوسف لان امه محمد يدخل الجنه على صورته وادريس لقوله ورفعناه مكانا عليا والرابعه من السبع وسط معتدل
وهرون لقربه من اخيه موسى وموسى ارفع منه لفظ كلام الله وابراهيم لانه الاب الاخير فناسب ان يتجدد للنبي صلى الله عليه
وسلم بلقيه انس لتوجهه بعده الى عالم اخر وايضا فمنزله الخليل يقتضي ان يكون ارفع المنازل ومنزله الحبيب ارفع من
منزلته فلذلك ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم عن منزله ابراهيم الى قاب قوسين او ادنى **قوله** في قصه موسى فلما
تجاوزت بلى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنه من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وفي روايه شريك
عن انس لم اظن احدا يرفع علي وفي حديث ابي سعيد قال موسى يزعم بنو اسرايل اني اكرم على الله وهذا اكرم على الله مني

زاد الاموي

زاد الاموي في روايته ولو كان هذا وحده هان علي ولكن معه امته وهم افضل الامم عند الله وفي روايه ابي عبيده بن
عبد الله ابن مسعود عن ابيه انه مر بموسى عليه السلام يرفع صوته فيقول اكرمته وفضلته فقال جبريل هذا موسى
قلت ومن يعاتب قال يعاتب ربه فيك قلت ويرفع صوته على ربه قال ان الله قد عرف لا يقال لله تعالى عرف واما يقال
علم له حدثه وفي حديث ابن مسعود عند الحرث وابي يعلى والبزار سمعت صوتا وتدمرا فسالت جبريل فقال هذا
موسى قلت عمن تدمره قال على ربه **قلت** قال انه يعرف ذلك منه قال العلما لم يكن بكا موسى حسدا معاذ
الله فان الحسد في ذلك العالم ممنوع عن احاد المومنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا على ما فاته من الاجر
الذي يترتب عليه رفع الدرجه بسبب ما وقع من امته من كثره المخالفه المقتضيه لنقص اجورهم المستلزم لنقيض
اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من اتبعه ولهذا كان من اتبعه من امته في العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع
طول مدتهم بالنسبه لمده هذه الامه واما قوله غلام فليس على سبيل النقص بل على سبيل التنويه بقدر الله وعظيم
كرمه اذ اعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه وقد وقع من موسى من العنايه بهذه الامه
في امر الصلاه ما لم يقع لغيره ووقعت الاشاره لذلك في حديث ابي هريره عند الطبري والبزار قال عليه السلام
كان موسى اشدهم علي حين مررت به وخيرهم لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت راجعا فمررت بموسى
ونعم الصاحب كان لكم فسالني كم فرض عليك ربك الحديث فقال ابن ابي جمره ان الله جعل الرحمه في قلوب الانبيا
اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فكذلك بلى رحمه لامته ولما قوله هذا الغلام فاشاره الى صغر سنه فالنسبه اليه
قال الخطابي العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقيه من القوه انتهى ويظهر لي ان موسى عليه
السلام اشار ما انعم الله به على نبينا عليهما السلام من استمرار القوه في الكهوليه الى ان دخل في اول السن الشيخوخيه
ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوه نقص حتى ان الناس في قدومه المدينه كما سياتي من حديث انس لما
راوه مردفا ابا بكر اطلقوا عليه اسم الشاب وعلى ابي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر اسن من ابي بكر والله اعلم وقال
القرطبي الحكمه من تخصيص موسى بمراجعه النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات لعلها تكون امه موسى كلفت من
الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الامم فثقلت عليهم فاشفق موسى على امه محمد من مثل ذلك ويشير اليه قوله اني قد
خبرت الناس من قبلك انتهى وقال غيره لعلها من جهه انه ليس في الانبيا من له اتباع اكثر من موسى ولا من له
كتاب اكبر ولا اجمع للاحكام من كتابه فكان من هذه الجهه نصاها للنبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يتمنى ان يكون له
مثل ما انعم به عليه من غير ان يريد زواله عنه وناسب ان يطلعه على ما وقع له وينصحه في ما يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى
لما غلب عليه في الابتدا الاسف على نقص حظ امته بالنسبه لامه محمد حتى تمنى ما تمنى ان يكون استدرك ذلك ببذل النصيحه
لهم والشفقه عليه ليزيل ما عساه ان يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتدا وذكر السهيلي ان الحكمه في ذلك انه كان راى
في مناجاته صفه امه محمد فدعا الله ان يجعله منهم فكان اشفاقه عليهم كفايه من هديهم وتقدم في اول الصلاه شي من
هذا ومما يتعلق بامر موسى بالترديد مرارا والعلم عند الله تعالى وقد وقع موسى عليه السلام في هذه القصه
من مراعات جانب النبي صلى الله عليه وسلم انه امسك عن جميع ما وقع حتى فارقه النبي صلى الله عليه وسلم ادبا
معه وحسن عشره فلما فارقته بلى وقال ما قال **قوله** فاذا ابراهيم في حديث ابي سعيد فاذا ابراهيم خليل الرحمن
مسندا ظهره الى البيت المعمور كاحسن الرجال وفي حديث ابي هريره عند الطبري فاذا هو برجل اسمط جالس
عند باب الجنه على الكرسي **تكمله** واختلف في حال الانبيا عند بقي النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ليله
الاسرا هذا سرى باجسادهم لملاقاه النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليله او ان ارواحهم مستقره في الاماكن التي
لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم وارواحهم متشكله بشكل اجسادهم كما جزم به ابو الوفا بن عقيل واختار الاول

بعض شروحنا واحتج بانه ثبت فى مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت موسى ليلة اسرى بى قائما يصلى فى قبره فدل على انه اسرى به الى ميقات دون ذلك بل يحتمل ان يكون لروحه اتصال بجسده فى الارض ذلك يمكن من الصلاة وروحه مستقرة فى السماء **قوله** ثم رفعت الى سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم اوله وسكون العين وضم الفاء من رفعت نضمر المتكلم وبعده حرف الجر وللكشميهنى رفعت بفتح العين وسكون التاء اى السدرة الى بالالف اى من راجلى وكذا ثبت فى بدء الخلق وجمع بين الروايتين بان المراد بانه رفع اليها اى ارتقى به وظهرت له والرفع الى الشئ يطلق على القرب منه وقد تقدم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة اى تقرب لهم ووقع سان تسميتها سدرة المنتهى فى حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى بى الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى بما عرج من الارض فتقبض منها واليها ينتهى ما هبط من فوقها فيقبض منها واورد النووى هذا الصيغة التمريض فقال وحكى عن ابن مسعود انها سميت بذلك الى آخره هكذا اورده فاشعر بضعفه عنده ولا سيما ولم يصرح بانه رفعه وهو صحيح مرفوع قال القرطبى فى المفهم ظاهر حديث انس انها فى السماء لقوله بعد ذكر السماء السابعة ثم ذهب بى الى السدرة وفى حديث ابن مسعود انها فى السادسة وهذا يعارض لا شك فيه وحديث انس هو قول الاكثر وهو الذى يقتضيه وصفها باها التى ينتهى اليها علم كل مرسل وكل ملك مقرب على ما قال لعد واخلقها عند لا يعلمه الا الله او من اعلمه وبهذا جزم اسمعيل بن احمد وقال عينه اليها منتهى ارواح الشهداء قال ويترجح حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم يرفع على الجميع بل جمع بالمعارضة **قلت** ولا تعارض قوله انها فى السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها فى السماء السادسة واعصانها وفروعها فى السابعة وليس فى السادسة منها اصل ساقها وتقدم فى حديث ابى ذر اول الصلاة تفتيتها الوان لا ادرى ما هى ويقيد حديث ابن مسعود المذكور قول الله ادعى السدرة ما شئت قال فتراش من ذهب كذا فى البخارى فى قوله ما شئت بالفراش ووقع فى رواية يونس بن يونس عند مالك عن انس جراد من ذهب قال النصاوى وذكر الفراش وقع فى سبيل التمثيل لان من شان الجراد لا ان يسقط عليها الجراد وشبهه وحبلها من الذهب بصفا لولها واضاءتها بشمها استغنى وجوز ان يكون من الذهب حسية وخلق فيه الطيران والقدرة صالحا لذلك وفى حديث ابى سعيد عند البيهقى وابن عباس فغشاها الملائكة وفى حديث على كل ورقة منها ملك ووقع فى رواية ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت مما كنت من خلق الله يستطيع ان يصفها من حسنها وفى رواية حميد عن انس عند ابن مردويه لكن قال تحولت ياقوتا وزبرجدا وذكر النووى سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها وقيل لانها احد الاشجار التى ينتهى اليها علم كل مرسل **قلت** وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم لكن حديث ابن مسعود ثابت بالصحيح فهو اولى بالاعتماد **قوله** فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة وتسكن وحكى ابن التين ضمها وقال الاول هو الذى ضبطناه عن الاصيلى وغيره وعن ابى ذر الهروى وعن الاسدى وهو ثمر السدر **قوله** مثل قلال هجر قال الخطابى القلال بالكسر جمع قلة بالضم هى الجرار يريد ان ثمر الكبير مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين فكذلك وقع التمثيل بها قال وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله اذا بلغ الماء قلتين وقوله هجر بفتح الهاء والجيم بلده لا تصرف للتانيث والعلمية وتجوز الصرف **قوله** واوراقها مثل اذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل ووقع فى بدء الخلق مثل اذان الفئول وهو جمع فيل ايضا قال ابن دحية احتبرت السدرة وذكر عينا وان فيها بلانة اوصاف ظل مديد وطعام لذيذ ورائحة دائمة فكانت تنزل الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية والظل ينزل النية والرائحة تنزل القول **قوله** واذا اربعة انهار فى بدء الخلق فاذا فى اصلها اى فى اصل سدرة المنتهى اربعة انهار ولمسلم تخرج من اصلها ووقع فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة ارفعه انهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان

يحتمل ان يكون سدرة المنتهى معروسة فى الجنة والانهار تخرج من اصلها فيخص انهار من الجنة **قوله** اما الباطنان فى الجنة قال ابن ابى حمزة منه ان الباطن اصل من الظاهر لان الباطن جعل فى دار البقاء والظاهر جعل فى دار الفناء ومن ثم كان الاعتماد على ما فى الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **قوله** واما الظاهران النيل والفرات ووقع فى رواية شريك كما سيانى فى التوحيد انه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال لجبريل ما هذان يا جبريل قال هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورأى مثلهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة واراد بالبعض عنصر امتدادهما السماء الدنيا كذا قال ابن دحية ووقع فى حديث سوك ايضا ومضى به فى السماء فاذا هو بنهرين احدهما ابيض فقال له جبريل ما هذان يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به فى السماء فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب يده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى حباك ربك ووقع فى رواية يونس بن يزيد عند ابن اسحاق عن انس عند ابى عوانة حائر انه يعدان رأى ابراهيم قال ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى اتى على نهر عليه خيام الياقوت واللؤلؤ والزبرجد وعليه طير خضر اعنق طيرا ثت قال جبريل هذا الكوثر الذى اعطاك الله فاذا تربته افضل من الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت واللؤلؤ والزمرد ماؤه اشد بياضا من اللبن قال فاخذت من ابنه فاغتسلت من ذلك المشرب فاذا هو احلا من العسل واشد رائحة من المسك وفى حديث ابى سعيد فاذا بنهاعين تجرى فقال لها السلسبيل فستوقعها نهران احدهما الكوثر والاخر فقال له هذا الرحمة **قلت** يمكن ان يستفاد هما النهران الباطنان المذكوران فى حديث الباب وكذا روى عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر واما الحديث الذى اخرجه مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة فلا تعارض هذا لان المراد بانها فى الارض اربعة انهار اصلها من الجنة وحينئذ لم يثبت سيحون وجيحون انهما نهران من اصل سدرة المنتهى فيقتضى ان النيل والفرات خرجا من اصلها وصارا بالمشاهدة خرجا من الارض فلزم منه ان يكون اصل السدرة فى الارض وهو مستعبد فان المراد بكونهما يخرجان من اصلها عن جرهما بالمنبع من الارض والحاصل ان اصلهما فى الجنة وصار خروجهما اولا من اصلها ثم سيرانهما الى ان نبعا فى الارض ثم نشآن واستدل به على فضيلة بالنيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان وجيحان قال القرطبى لم نر ذكرهما فى شئ من حديث الاسراء لكونهما اصلا بر انهارها وانما احتمل ان نبعا عن النيل والفرات قال وقيل انما اطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والاول اولى والله اعلم **تنبيه** المظنون الفرات بالمثناة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف فى قراءات المشهورة وقال فى قراءة شاذة الفاء بدل الثاء وسيأتى ان اللات بالمثناة والتاء **قوله** ثم رفع الثلث المحمود زاد الكشميهنى يدخله كل يوم سبعون الفا لا يرجعون فى حديث الزهرى فى بدء الخلق بزيادة اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموما الى رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وقد تقدم ما يتعلق بالثلث المحمود هناك ووقعت هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طريق ثابت عن انس ولفظه انهار تطرد فى الجنة من تحت شجرة او من تحت الجنة انهار الخ وذكرت من فضلة من رواية قتادة عن الحسن عن ابى هريرة وقد تقدم ما يتعلق بالثلث المحمود هناك ووقعت هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طريق ثابت عن انس ولفظه انهار تطرد فى الجنة من غير اخدود وزاد ابن اسحق فى حديث ابى سعيد الى يوم القيامة وفى حديث ابى هريرة عند البزار انه رأى هناك انهارا بيضاء الوجوه وانهارا فى الهواء شتى فدخلوا انهارا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت الوانهم فقال له جبريل هو كوثرك الذى حبيل هو كوثرك الذى حباك ربك فاطلعوا على صالحا وآخر سيأتى ورواه ابى سعيد عند الاموى والبيهقى الا انهم دخلوا مع الثلث المحمور فضلوا منه جميعا واستدل به

على ان الملائكة اكثر المخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يحدث في كل يوم سبعون الفا غير ما ثبت عن الملائكة
في هذا الخبر **قوله** ثم اتيت بانا من خمر وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك
دين الاسلام قال القرطبي يحتمل ان يكون سبب تسمية اللبن فطرة لكونه اول شيء يدخل بطن المولود وشق امعاء والمراد
بشق الصدر صلى الله عليه وسلم الشق دون عنزة لكونه كان بالوفاء ولانه لا يشق عن جسده معظمه وقد وقع في
هذه الرواية ان اسماء الامناء كان بعد وصول الى سدرة المنتهى وسياتي في الاسراء من طريق سعيد عن قتادة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار فذكره قال واتيت بثلاثة اقداح
الحديث وهذا اوفق لحديث الباب على ان سقوط لم يذكر في الاسناد ملك من صعصعة وفي حديث ابي هريرة عند
ابي عامل في حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال ثم انطلقنا فاذا انا بخمس شلال اتيته بعطاء فقال لي جبريل يا محمد الا تشرب
مما سقاك ربك فتناولت احداها فاذا هو عسل فشربت منه قليلا ثم تناولت الاخرى فاذا هو لبن فشربت منه حتى روي
فقال الا تشرب من الماء ملت وقد روت قال وفقك الله وفي رواية البزار من هذا الوجه ان الثالث كاحرس لكن
وقع عنده ان ذلك كان ببيت المقدس وان الاول كان ماء ولم يذكر العسل وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى المجد
الاقصى قام بصلي فلما انصرف جي هذا حين بين احدهما لبن وفي الاخر عسل فاخذ اللبن الحديث وقد وقع عند مسلم من
طريق ثابت عن انس ايضا ان اسمائه كان ست المقدس قبل المعراج ولفظه ثم دخلت المجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت جاني جبريل باناء من خمر وانا من لبن فاخذت اللبن الحديث وقد وقع في حديث المعراج الى السماء
وفي حديث شداد بن اوس فصليت في المجد حيث شاء الله واخذني من العطش اشد مما اخذني قط باناءين
احدهما لبن والاخر عسل فعدلت بصرهما فرآني الله فاخذت اللبن فقال سيج بن بدي يعني لجبريل احدهما صاحبك
الفطرة وفي حديث ابي سعيد عند ابن اسحق في قصة الاسراء فصلى فيه الانبياء الى صلاة اسه اتاه بثلاثة اقداح
فيه خمر واتاه بما فاخذ اللبن الحديث وفي مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر اتاه الماء ووقع بسان مكان عرض
الانية في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند المصنف كما سياتي في الاسراء اول لفظه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري بالمطيا به باناء خمر وانا آخر لبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وهذا عند مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس عند
البيهقي معرض عليه اناء الخمر واللبن فاخذ اللبن فقال له جبريل اصبت الفطرة ولو شربت الماء غرقت وغرقت
امتك ولو شربت الخمر لغويت وغوت امتك وجمع بين هذا الاختلاف امكان تعدد الوقائع فرآه على عين باجياد من التربة وانائي
عين الواوها وانا لو وقع عرض الاناءين مرة على مراعاة من الصلاة بيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش
ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ورؤيته الانهار الاربعة واما الاختلاف في عدد الاناء وما فيها فيحتمل على ان بعض
الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر ومجموعها اربعة اشياء من الانهار الاربعة التي رآها لخرج من اصل سدرة
المنتهى ووقع في حديث ابي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى تخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن ومن لبن
لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى بلغة عرض عليه من كل فرآنا وجاء عين كيف ان هذا العسل
هو المسك وهذا اللبن هو حيوان وهذا الخمر هو الهدى وهذا الماء هو سيحون والله اعلم **قوله** ولكن
ارضى واسلم في رواية الكشميهني ولكن ارضى واسلم ومنه حذف عديد الكلام سالت ربي حتى استحيت فلا ان
قالي ان رجعت صرت عن راض ولا مسلم ولكن ارضى واسلم **قوله** امضيت فريضتي وخففت عن عبادي بقدم
في اول الصلاة من رواية ابن عن ابي ذر من خمس وهي خمسون وتقدم شرحه وفي رواية انس عند مسلم
حتى قال يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة كل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة

الحديث وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الوقائق في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند النسائي واحمد وسدرة
المنتهى هي شجرة صبابة تخرج ساجدا فيقيل الى يوم خلقت السموات والارض فرضيت عليك وعلى امتك خمسين
صلاة فقم بها انت وامتك فذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما وقال في آخره
خمس خمسين فقم بها انت وامتك قال بعد ما ذهبت اهنا عرضه من الله فرجعت الى موسى فقال ارجع فلما الح قول ثم فرضت
على الصلاة عدد مما سياتي بقية الكلام على حديث ابن ذر في اول الصلاة والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة
الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك الليلة بعد الملائكة وان منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد
والساجد فلا يقعد فجمع الله له ولامته تلك العبادات كلها في كل ركعة تصلبها العبد بشرائطها من الطمانينة والاخلاص
اشار الى ذلك ابن اسحق وقال وفي احتصاص فرضها كونه بعيرا واسطة بل براجعات تعدد على ما سبق بيانه **قوله**
فلما جاوزت نادى مادا امضيت فريضتي وخففت عن عبادي هذا من اقوى ما استدل به على ان الله سبحانه وتعالى
طهر سدرة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعد وسطه **تكملة** وقع في عين هذه الرواية زيادات باها
صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى لم يذكر في هذه الرواية منها ما تقدم في اول الصلاة حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام وفي رواية سريك عن انس كما سياتي في التوحيد حتى جاء سدرة المنتهى دنا الجبار رب العزة تبارك
وتعالى فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الله الي فيما اوحى الحديث وقد استوفيت هذه الزيادة وباقي
الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد وفي رواية ابي ذر من الزيادة ايضا ثم انطلق بي حتى
اذا امنها حاجبا فاذا قباب اللؤلؤ واذا ترابها المسك وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن انس رفعه بينا انا اسير في الجنة
اذا انا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف واذا طينه مسك ادفر قال جبريل هذا الكوثر وله من طريق سنان عن قتادة
عن انس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعند ابن ابي حاتم وابن عايذ من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس
ثم انطلق بي حتى انتهى الى الشجرة فغشيني من كل لون فما اخبر جبريل وحررت ساجدا وفي حديث ابن
مسعود عند مسلم واعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك
بالله من امته المقحمات يعني الكبائر وفي هذه الرواية من الزيادة ثم انجلت عني الضبابة واحد بيدي جبريل فانصرفت
صريحا فاتيت على ابراهيم فلم يقل لي ولم يقل لي سلمت على موسى فقال ما صنعت الحديث ومنه ايضا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجبريل مالي لم ار اهل السماء الا رحبوا وضحكوا الى غير رجل واحد فسلمت عليه وود على السلام و
رحب بي ولم يضحك الى قال يا محمد لو ضحك الى احد لضحك الي لبك وفي حديث ابي سعيد
حلقة عند احمد والترمذي حتى فتحت لهما ابواب السماء فرايا الجنة والنار ووعد الآخرة اجمع وفي حديث ابي سعيد
انه عرض عليه الجنة وان زمامها كالحا الدلاء واذا طيرها كالحا البخت وانه عرضت عليه النار فاذا هي لو طرح فيها
الحجارة والحديد لاكلتها وفي حديث سداد بن اوس فاذا جهنم تكشف عن مثل الوديان ووجدها مثل الجمة الشجنة
وزاد فيه انه رأى هاروت وماروت المعذبين وبقية رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم ان جبريل قال
يا محمد هل سالت ربك ان يريك الحور العين قال نعم قال وانطلق الى اولئك السوة سلم عليهن قال فاتيت اليهن فسلمت
فرددن فقلت من انتن فقلن نحن حسان الحديث وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
ابراهيم الخليل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا بني انك لاتي ربك الليلة وان امتك احسن الامم واصبغها فان
استطعت ان تكون حاجتك واحدة في امتك فافعل وفي رواية الواقدي باسانيده في اول حديث الاسراء كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسال ربه ان يريه الحور والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قيل الهجرة
ثمانية عشر شهرا وهو في ستة طهر واذا جبريل وميكائيل فقال انطلق الى ما سالت فانطلقا به الى ماسن المقام ورد

ثانى بالمعراج فاذا هو احسن شئ منظورا فعرج به الى السموات فلقى الانبياء واسمى الى سدرة المنتهى وادنى الجبار
والنار وفرض عليه الخمسين فلو ثبت هذا الكان ظاهرا فى انه معراج آخر لقوله انه كان ظهرا وان المعراج كان من مكة وهو
مخالف لمائة الروايات الصحيحة فى الامرين معا ويعكر على التعدد قوله ان الصلوات فرضت حينئذ الا ان حمل
على انه اعيد ذكره تاكيدا او فرع على ان الاول لم يكن حينا وهذا لقطه او بالعكس والله اعلم وفى الحديث من
الفوايد غير ما تقدم ان السما ابوابا حسنة وحفظة موكلين بها وفتح ابواب السماء لنبينا وانه منهى لمن يستادن ان
يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه ليس مطلوب الاستفهام وان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من
القاعد ومنه استحباب تلقى اهل الفضل بالبشر والترحب والثنا والدعا وجواز مدح الانسان المامون عليه الافتتان
فى وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر ويعيره ماخوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة
فى انه قبلة من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وقد سبق البحث فى اول الصلاة ومنه فضل السير فى الليل
على السير بالنهار لما وقع من الاسرا بالليل ولذلك كانت اكثر عادة صلى الله عليه وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة فان الارض مطوية بالليل ومنه ان التجربة اقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يفيد ذلك
من قول موسى للنبى صلى الله عليه وسلم انه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة والتسبة بالاعلى فى
الادنى لان من سلف من الامم كانوا اقوى الثلاثة من هذه الامة وقد قال موسى فى كلامه انه عالجهم على اقل من ذلك فما
وافقوه اشار الى ذلك ابن ابى حمزة قال ويستفاد منه ان مقام الرضى والتسليم ومقام التكليم مقام الاجلال
والانبساط ومن ثم استند موسى بامر النبى صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان النبى صلى الله
عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم اريد مما لم يرد بموسى مقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة وقال عز وجل الحكمة
فى ذلك ما اشار اليه موسى عليه السلام فى نفس الحديث من سبقه الى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها والهمم خالفوه وعصوه
وفيه ان الجنة والنار قد تطلق الفوقية التى يتبعها عرضت على الجنة والنار وقد تعدم البحث فيه فى بدء
الخلق وفيه استحباب الاكثار من سوال الله تعالى وكثرة الشفاعة عنه لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى اجابة مشورة
موسى فى سوال التخفيف وفى ضيله الاستحباب وبذل النصيحة لمحتاج اليها وان لم يستشر الناصح فى ذلك الحديث
الثانى **قوله** حدثنا عمرو هو ابن دينار **قوله** فى قوله اى فى تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التى اريناك
الا فتنة للناس يقال رويا عمرا ريا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الى بيت المقدس **قلت** وايراد
هذا الحديث فى باب المعراج مما يوهم ان الصحيح عند البخارى ان الاسرا والمعراج كلاهما وقع عن افراد الترجمتين
وقد قدمت ان ترجمته فى اول الصلاة دال على ذلك حيث قال فرضت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال ان الاسرا كان فى المنام ومن قال انه كان فى اليقظة فالاول
اخذ من لفظ الرويا قال لان هذا اللفظ مخصوص برويا المنام والثانى قال بالثانى لان قوله اريناها ليلة الاسرا والاسرا انما
كان فى اليقظة لانه لو كان سريا لكذب فيه ولا فيما اعجب منه كاعتدم بتدبر واذا كان لذلك فى اليقظة وكان المعراج
فى تلك الليلة جاز ان يكون فى اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم واذا كان
فى اليقظة فاضافة الرويا الى العين للاحتراز عن رويا القلب ومن ثم استدل الله تعالى فى القرآن رويا القلب بسال الكذب
الفواد ما راى ورويا العين ونقاما باع المصر وما طغى لقد راى ورواه الطبرانى فى الاوسط باسناد قوى عن ابن عباس
قال راى محمد ربه مرتين ومن وجه آخر قال نظر محمد الى ربه صلى الله عليه وسلم والحلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك
ظهر ان مراد ابن عباس هنا برويا العين المذكورة جميع ما ذكر صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة من الاشيا التى تقدم ذكرها
فى ذلك رد لمن قال المراد بالرويا فى هذه الاية رويا صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى

لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد صدق الله رسوله الرويا بالحق قال هذا القايل والمراد بقوله فتنة للناس ما وقع من صد المشركين له
فى الحديبية عند دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان ممكن ان يكون مرادا له لكن الاعتماد فى تفسيرها على بيان
القرآن اولى والله اعلم واحلف السلف هل راى ربه فى تلك الليلة ام لا على قولين مشهورين وانكرت ذلك عائشة
رضى الله عنها وطايفة واسمها وابن عباس وطايفة وسياتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عايشة حيث ذكره
المصنف تمامه فى تفسير سورة النجم من كتاب التفسير ان شا الله تعالى **قوله** قال والشجرة ملعونة قال
القرآن قال هى شجرة الزقوم يريد بتفسير الشجرة المذكورة فى قصة الاية وقد مر منها عين ذلك كما سياتى موضعه
فى التفسير ان شا الله تعالى **قوله** باب ووفد الانصار الى النبى صلى
الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ذكر ابن اسحق وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد موت ابى طالب
قد خرج الى الطايف يدعوهم الى نصره فلما استنوا منه كاد هم فى بدء الخلق سرى به حتى رجع الى مكة فكان
يعرض نفسه على قبايل العرب فى مواسم الحج وذكر باسانيد معضلة انه اتى كنده وبنى الكلب وبنى حنيفة وبنى عامر
بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه احد منهم الى ما سال وقال موسى بن عقبة عن الزهرى فكان فى تلك السيرات التى
مثل الحج يعرض نفسه على القبايل ويكلم كل سريف ولا يسالهم الا ان يوووه ويمنعوه ويقول لا اكره احدا منكم على
شئ بل ادعوا ان يمنعونى حتى ابلغ رسالة ربى فلا تهتله احد بل يقولون قول الرجل اعلم به واخرج السراج وصححه
عند احمد وصححه ابن حبان من حديث رفعه بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوق دنى الحاز بسوق عكاظ ومجنة يتبع الناس فى منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل الحديث وروى احمد واصحاب السنن
وصححها الحاكم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم ويقول هل من رجل
يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى فاتاه رجل من همدان فاجابه ثم حتى ان لا يسمع قومه فخا
اليه فقال انى قومى فاحسن هم ثم اتاك من العام المقبل قال هم فانطلق الرجل وجا وفد الانصار فى رجب وقد اخرج
الحاكم وابو نعيم والبيهقى فى الدلايل لهم باسناد حسن عن ابن عباس حدثنى على بن ابى طالب قال لما امر الله نبيه
ان يعرض نفسه على قبايل العرب خرج وانا معه ابو بكر الى منى حتى دفعنا الى مجلس من مجالس العرب وعليهم ابو
بكر وكان نسابة فقال من القوم فقالوا من ربيعة قال اى من ربيعة قال اى من دهل فذكروا حديثا طويلا فى مراجعتهم ويوقفهم اصنا
عن الاصنام قال ثم رددنا الى مجلس الاوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وذكر
اجابوه الى ايوايه قال فلما لهضنا حتى تاهبوا النبى صلى الله عليه وسلم اسعد وذكر ابن اسحق ان اهل العقبة الاولى
كانوا اثنى عشر وهم ابو اسامة اسعد بن زراره النجارى ورافع بن مالك بن العجلان العجلانى وقطبة بن عامر
ابن حديده وعامر ابن عبد الله بن رياب وعقبة بن عامر بن نابى وهو الملقب من بنى سلمة وعوف بن الحرث
ابن رفاعه من بنى مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة عن الزهرى وابو الاسود عن عروة هم اسعد بن زراره
ورافع بن مالك وعباد بن عقبا وبريد بن سهله وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعده وقال كان معهم عباد
بن الصامت ودكوان قال ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر بن قتاده عن اشياخ من قومه قال لما راهم النبى صلى
الله عليه وسلم قال من ايسر قالوا من الخزرج قال افلا تجلسون اكلمكم قالوا نعم فجلسوا معه فدعا هم الى الله وعرض عليهم الا
سلام وتلاوه عليهم القران وكان مما صنع الله لهم ان اليهود كانوا معهم فى بلادهم وكانوا اهل الكتاب وكان الاوس
والخزرج اكثر منهم هم وكانوا اذا كان بينهم شئ قالوا ان نبيا سيبعث الان قد اظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد
صلى الله عليه وسلم عرفوا البعث قال بعضهم لبعض لاستفنا اليهود فامنوا وصدقوا وانصرفوا الى بلادهم ليدعوا
قومهم فلما اخبرهم لم يسرع دورين قومهم الا وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الموسم وافاه

منهم اثنا عشر رجلا ثم ذكر المصنف في الباب بلاثة احاديث احدها حديث كعب بن مالك في قصة توبته ذكر منه طرفا وسياتي مطولا في مكانه والغرض منه قوله ولقد شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
وعنبسه هو ابن خالد بن يزيد الايلي يروي عن عمه يونس بن يزيد وقوله قال ابن بكير في حديثه يريد ان اللفظ المذكور ليونس وقوله نوائشنا بالمثلثة والقاف اي وقع بيننا المشاق على ما سايعنا عليه وقوله وما احب ان لي بها مشهد بدر الان من شهد بدرا وان كان افضل بسبب لها اول غزوه نصرفها الاسلام لكن بيعه العقبة كانت سببا في قوة الاسلام ومنها تاسست قواعد بدر وقوله اذكر منها هو افضل هو بفضل بعض المذكور اي اكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس وكان كعب من اهل العقبة الثانية وقد تقدم انه لما استوت اليه وقبل لهل المصنف لم يذكر ابن اسحق وصححه ابن حبان من طريقه بطوله قال ابن اسحق حدثني معبد بن كعب بن مالك ان اخاه عبد الله وكان من اعلم الانصار حدثه ان اباه كعبا حدثه وكان ممن شهد العقبة وبايع ها قال حرجنا حجاجا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور وسيدنا وكبرنا فذكر شان صلاته الى الكعبة قال فلما وصلنا الى مكة قال لنا البراء يا قوم لا ادري ما ترون في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا والله ما نعرف ما تعرف ولقد كنا نرى ان صلاتك الى الكعبة ان تتركها وما نرى ان نتركها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت ذلك فما لنا عنه فقيل هو مع القاسمين في المسجد فدخلنا فجلسنا اليه فسالته البراء عن البيعة ثم خرجنا الى الحج وواعدناه العقبة ومعنا عبد الله بن عمر والد جابر ولم يكن اسلم قبل معرورنا ابن الاسلام فاسلم حينئذ وصار من الفقهاء قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امراتان ام عماره احدى نسائي مازن ولسما بنت عمرو بن عدي احدى نسائي سلمة قال فجاءنا ومعه العباس فتكلم ان محمدا منا حيث علمتم وقد منعناه وهو في عز قومه ومنعة من عشيرته وقد ابيتم الا الانحياز اليه ومفارقة من خالفه فافعلوا وذاك والا فمن الان قال فقلنا كلمه يا رسول الله فخذ لنفسك ما احببت فتكلم فدعا الى الله وقرا القران ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني فلما تمنعون منه نساءكم وابناءكم قال فاخذ البراء بن معرور يده فقال نعم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالم من سالمتم وحارب من حاربتم ثم قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وذكر ابن اسحق النقباء وهم اسعد بن زراره ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعباده بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعيد بن الربيع وعبد الله بن رواحه وسعد بن عباده والمنذر بن عمرو بن خنيس واسيد بن حضير وسعيد بن خيثمه وابو الهيثم بن التيهان وقتل بدرا رفاعه بن عبد المنذر وفي المستدرك عن ابن عباس كان البراء بن معرور اول من تابع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس استكفلا على قومكم كفالة الحواريين لعيسى بن مريم قالوا نعم وذكر ايضا ان قريشا لما علمت امر البيعة فانكروا عليهم فحلف المشركون منهم وكانوا الاكثر منهم ما قتل كانوا اخبرهم نفس او ذكر لهم ما يقع ذلك لا لهم ما عملوا ثني مما جرى الحديث الثاني حديث جابر **قوله** كان عمرو هو ابن دينار **قوله** لم يسمعه خالي العقبة لم يسمعهما في هذه الرواية ولم يقل عن عبد الله بن محمد وهو الحفي ان ابن عيينة قال احدهما البراء بن معرور كذا في رواية ابي ذر ولغيره قال ابو عبد الله يعني المصنف فعلى هذا سقط المبهم من كلامه لكن ثبت انه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الاسماعيلي من رجحت رواية ابي ذر ووقع في رواية الاسماعيلي قال سفيانا خالا البراء بن معرور واخوه ولم يسمه والذي يجمع بين الروايتين ان معرورا تحملت فقال انه كان اول من اسلم من الانصار واول من تابع في العقبة الثانية كما تقدم ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ولحد وهو اول من صلى الى الكعبة في قصة ذكرها ابن اسحق وعنه وقد تقدم بعقبه الدمياطي فقال ام جابر هي انيسه بنت عبيد بن عدي واخوانها ثعلبه وعمرو وهما خالا جابر وقد سهل العقبة الاحيزه واما البراء بن معرور فليس هو من اخوال جابر **قلت** لكنه من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازا وقد روى ابن عساكر باسناد

حسن عن جابر قال حملني خالي الحدين فيتي في السبعين راكبا الدين ولد واعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يخرج الناقه العباس عمه معه يا عمر حذلك على اخوالك فسمى الانصار اخوال العباس لكون جده امر ابيه عبد المطلب منهم وسمى الحدين فيتي حاله لكونه من اقاربه وهو ابن عبد البر ابن معرور فاعمل فقال شفعان واخوه عني به الجدين فيتي واطلق عليه احاد وهو ابن عما لابهما في منزله واحده في النسب وهذا اولى من توهيم مثل ابن عيينه لكن لم يذكر احد من اهل السير الجد بن فيتي في اصحاب العقبه فكانه لم يكن اسلم فعلى هذا فالحال الاخير لجابر اما ثعلبه واما عمير والله اعلم **قوله** في الطريق الثانيه اباشام هو ابن يوسف الصنعاني وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** انا واي عبد الله بن عمرو بن حرام المهملتين وقد تقدم انه كان من النقباء **قوله** وخالاي تقدم القول فيهما وفرات لحظ معلطاي يزيد عبس بن عامر بن عدي بن سنان وخالد بن عمرو بن عدي ابن سنان كان امر جابر ابنيه بنت عقبه بن عدي بن سنان يعني فكل منهما ابن عم هما سنذكر له اجيها فاطلق عليهما جابر انهما خالاه مجازا **قلت** ان حمل على الحقيقة يعني ما قال الدمياطي والا فمغلطاي ابن عيينه مع ان كلامه يمكن حمله على المجاز لا مرفوعه مجاز ليس بحجه والله المستعان ووقع عند ابن السني وكالي معاريف ومشدد الحانيه وقال علا لواو والمهمله اي مع خالي ويحتمل ان يكون بالاوا بكسر اللام وتخفيف الياء الحديث الثالث حديث عباده بن الصامت في قصة ليلة العقبه وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الايمان مع مباحث نفيسه يتعلق بقوله في الحديث نقوبت به ثم كفاره له واوضحت هناك ان سعه العقبه انما كان على الاموا والنصر واما ما ذكره من الكفاره فتلك بيعه اخرى وقعت بعد فتح مكه بدليل حديث جرير بان بيعه العقبه وقعت باصدها في الروايه الثانيه التي في هذا الباب هتال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر سند الباب عن عباده قال كنت فيمن حضر العقبه الاولى فكنا اثني عشر رجلا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه النساء اي على وفق بيعه النساء التي على التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكه وهذا محتمل لكن ليست الزياده في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين وعلى تقدير ثبوتها فليس في ما ساقه ما يوجبه من ان قوله تعالى كفاره انما ورد بعد ذلك لانه معارض حديث ابي هريره ما الله له الحدود كفاره لاهلها ام لا مع ما حبر اسلام ابي هريرة عن ليله العقبه كما استوفيت مباحثه هناك وممن ذكر صوره بيعه العقبه كعب بن مالك كما سمعه انفا عنه وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه قال قال عباده بن الصامت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اد اعلم علينا سرب ما بايعنا به اسمعنا واطعنا واساعدنا والمجد نحن سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي باعناه عليها وعند احمد باسناد صحيح حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله واوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم تعني عنهم يقول من نوبني من مضر فيحتي ابلغ رسالة ربي وله الجنة حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه فذكر الحديث حتى قال فجئنا اليه مناسبعون رجلا فوعدناه شعب العقبه فقلنا على ما نبايعك فقال على السمع والطاعه في النشاط والكسل وعلى النفقه في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم ويثرب مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة الحديث ولاحمد من وجه آخر عن جابر قال كان العباس احد اسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس من الانصار يوثق وتعفوني قالوا نعم قالوا فيما لنا قال الجنة وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي ووصله الطبراني من حديث ابي مسعود الانصاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه العباس عمه الى السبعين من الانصار عند العقبه فقال له ابو امامة يعني اسعد بن زراره سل يا محمد لربك ولنفسك ما شئت ثم اخبرنا ما لنا من الوفاء

قال اسالكم لزنى ان بعبدوه لا يشركوا به شيا واسالكم لنفسى ولاصحابى ان يوونا وينصرونا ويمنعونا مما يمنعون منه انفسكم قالوا نعم قال اللجنة قالوا ذاك لك واخرجه احمد من الوجهين جميعا **قوله** فى الرواية الثانية ولا يمضى بالقاف والضاد المعجمة للاكثر وفى بعض النسخ عن شوح ابى ذر ولا يمضى بالعين والصاد المهملتين وقد ثبت الصواب من ذلك فى اوايل كتاب الايمان وذكر ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع الاثنى عشر رجلا مصعب بن عمير العبدرى وقتل بعثة اليمن بعد ذلك تطلبهم ليفتنهم ويقتلهم فنزل على اسعد بن زراره فروى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان اول من جمع بنا بالمدينة وللدار قطنى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير ان يجمع بهم اشفى واسلم حين كثير من الانصار على يدى بن مصعب بن عمير الحاوية اسعد بن زراره حتى فشا الاسلام بالمدينة فكان ذلك سبب دخول جميع فى السنة المقبلة حتى وافى منهم الحجة سبعون مسلما وزياده بنا يعوا كما تقدم والله اعلم

قوله باب تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عايشه سقط لفظ باب لابى ذر **قوله** وقدومها المدينة اى بعد الهجرة **قوله** وبناوه بها اى بالمدينة وكان دخولها عليه فى شوال من السنة الاولى وقيل من الثانيه وقد مضت قوله وبناوه اعتمادا على قول صاحب الصحاح العامه تقول بنى باهله وهو خطا وانما يقال بنى على اهله والاصل منه ان الداخل على اهله يضرب عليه منه ليله الدخول ثم قيل لكل داخل باهله بان اسهق ولا معنى لهذا التغليط لكثر استعمال الفصحا له وحسبك قول عايشه بنى بى وقول عروه فى آخر الحديث الثالث وبنى بها وقوله فى الحديث تزوجنى واما اسنه ست سنين اى عند على وقولها فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج اى لما قدمت هى وامها واخوها اسعد بنت ابى بكر كما سياتى واما ابوها سيدم قبل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** معزق شعرى بالزاى يقطع وللكشميهنى فمرق بالراء اسف **قوله** فوقا اى كثر فى الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فمرقى شعرى فكثر وقولها جميمه بالجيم مصغرا الجمة بالضم وهى مجتمع شعر الناصيه وقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة واذا كان الى تحمه الاذنين ونسوه وقولها فى ارجوحه بضم اوله معروفه وهى التى يلعب بها الصبيان وقوله اهيع بالنون اى يفس نفسا غالبا وقولهن على حمرطا براى على حنرطا بتصيب وقولها فلم يرعنى بضم الراء وسكون العين اى لم يفجانى بتى الا رجوعه الى وكنت بذلك عن المفاجاه بالدخول على غيرها لم يذلك فانه نزع غالبا وروى الجملة من وجه آخر هذه القصة مطولة قالت عايشه وقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا فجات بى امى وانا فى ارجوحه ولى جميمه فقزمتها وسحت وجهى شيا من ماء ثم اقتلت بى حتى وقفت بى عند الباب حتى سكن بعض الحدث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فاجلستنى فى حجره ثم قالت هولاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء سالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وانا يومئذ بنت تسع سنين الحديث الثانى **قوله** ادسك بضم اوله **قوله** سرته بفتح المهمله والراء والقاف اى قطعة اى بريه صورتها **قوله** ويقول فى دوانة الكشميهنى وقال ويانى فى النكاح بلفظ مقال فى هذه امراتك **قوله** فاذا امى ات سياتى الكلام على شرحه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث **قوله** مالك **قوله** عن اسه هذا صورته مرسل لكنه لما كان من رواية عروة مع كثره خبرته باحوال عايشه يحمل على انه حمله عنها **قوله** توفيت حليلة قتل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم بثلث سنين او نحو من ذلك ونكح عايشه وهى بنت ست سنين ثم بنى بها وهى بنت تسع فيه اشكال لان ظاهره انه لم يتزوجها الا بعد قدومه المدينه بستين او نحو ذلك لان قوله قبل ستين او نحو ذلك اى بعد موت حليلته وقوله ونكح عايشه اى عقد عليها للموله بعد ذلك

وبنى بها وهى بنت تسع فخرج من ذلك انه بنى بها بعد قدومه المدينه بستين وليس كذلك لانه وقع عند المصنف فى النكاح من رواية اللوثى عن هشام بن عروه فى هذا الحديث ومكث عنده بضعا وستين ما نزل من ادراج النكاح فى هذه الطريق وهو فى الجمله صحيح فان عند مسلم من حديث الزهرى عن عروه عن عايشه فى هذا الحديث ودفنت البيه وهى بنت تسع ولبثتها معها ومات عنها وهى بنت ثمانى عشره وله من طريق الاسود عن عايشه نحوه وفى رواية عبد الله بن عروه عن ابيه عن عايشه تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوال وبنى فى سوال فاى هذا اقوله فلبثت سنين او قريبا من ذلك اى ليدخل على احد من النساء بعد دخل على سوده بنت زمعة قبل انها جاء بنى عايشه بعد ان هاجر فكان ذكر سوده سقطا على بعض رواته وقد روى احمد والطبرانى باسناد حسن عن عايشه قالت لما توفيت حليلتى قالت خوله بنت حكيم امراه عثمان بن مظعون يا رسول الله الا تزوج قال بمن قالت بكر وبيب الكريمه احب خلق الله اليك عايشة والبنت سوده بنت زمعة قال فاذهبى فذكرى لهما على فذكرت على ابى بكر فقال انما هى بنت اخيك قال قولى له انت اخى فى الاسلام بنصلح لى فجاءها فذكر لها فقالت له احبرى الى فذكرت له تزوجه وذكر ابن اسحق وعبيده انه دخل على سوده بمكه واخرج الطبرانى من وجه آخر عن عايشه قالت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفنا بمكه فلما استقر بالمدينه بعث زيد بن حارثة وابا رافع وبعث ابو بكر عبد الله بن اريقط وكتب الى عبد الله بن ابى بكر ان يحمل مع ام رومان وام ابى بكر دانا واحق اما فخرج بنا وخرج زيد وابو رافع بفاطمه وام كلثوم وسوده بنت زمعه واخذ زيد امراته ام ايمن وولدها ايمن واسامه واصطحبنا حتى قدمنا المدينه فنزلت فى عبال ابى بكر ونزل النبى صلى الله عليه وسلم عندنا وهى يومئذ تبنى مسجده وسوته فادخل سوده بنت زمعه احد نسائه وكان يكون عندها فقال له ابو بكر ما منعك ان تبنى بامك فذكر الحديث وقال الماوردى الفقها يقولون بروح عايشه قبل سوده والمحدثون يقولون تزوج سوده قبل عايشة ولم يدخل بها وقد جمع بينهما بانه عقد على عايشه ولم يدخل بها ودخل على سوده **قلت** والرواية التى ذكرها ابن الطباع ترفع الاشكال وتوجه الجمع الذكور والله اعلم وقد اخرج الاسمعيلى من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سالتنى متى توفيت حليلتى ومتى تزوجت قبل يخرج ان النبى صلى الله عليه وسلم من مكه بعد سلاث سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عايشه بعد بنى حليلته وعايشه بنت ست سنين ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينه وهى بنت تسع سنين وهذا السياق لا اشكال فيه ويرفع به ما تقدم من الاشكال ارضا والله اعلم واذا ثبت انه بنى عمانى سوال من السنه الاولى من الهجره فمن قال انه دخل بها بعد الهجره بسبعه اشهر وقد رواه السودى فى هذيبه وليس بواهى اذا عدها من تسع الاول وحزبه بان دخوله بها كان فى السنه الثانيه لحالف ما ثبت كما تقدم انه دخل بها بعد حجه بسلاث سنين وقال الدمياطى فى السيره له ما ثبت صلحه فى رمضان وعقد على سوده فى سوال ثم على عايشه ودخل سوده قبل عايشه **قوله باب** هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينه امن النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابن عباس انه اذن له فى الهجره الى المدينه بقوله تعالى وقل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اخرجه الترمذى وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكه كان لعشر بقين من رمضان خرج اول يوم من ربيع الاول على هذا عبد البيعه بشهرين وسبعه عشر يوما وله لاخرجه الاموى فى المغازى عن ابن اسحق فقال كان مخرجه من مكه بعد ان عقبه بشهرين وبيال قال وخرج هلال ربيع الاول وقدم المدينه لاثنى عشره خلت من ربيع الاول قلت وعلى هذا خرج يوم الخميس واما اصحابه فتوجه معه منهم ابو بكر الصديق وعامر بن

بن يصير وتبعه مثل ذلك من العصبين جماعة منهم ابن ام مكتوم وقال ان اول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة وذلك انه اودى لما درج من الحبشة فعزم على الرجوع اليها ثم بلغه نضه الاثنى عشر الانصار فتوجه الى المدينة ذكر ذلك ابن اسحق واسند عن ام سلمة ان ابا سلمة احد اهاجر فوذها فوصفها وصفا حسنا ثم انطلق فتوجهت الى بعيره طويله وبها قدم ابو سلمة المدينة كره وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عشرة ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم انفا المقدمة من اسلم من الانصار ثم كان اول من هاجر بعد سمعة اهبته عامر بن ربيعة حليف بني عدي وعلى ما ذكره ابن اسحق وسياتي الحالف في الباب الذي يليه اول وهو قول المزا اول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير ثم توجه باقي الصحابه سائقا كما سياتي في الباب الذي يليه ثم لما توجه الموصلى الله عليه وسلم واستقر بها خرج من تبقى من المسلمين فكان المشركون يحبسون من قدروا على منعهم فكان اكثر هم لخرج سرا الى ان لم يبق معهم بمكه الا من غلب على امره من المستضعفين ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول والثاني

قوله وقال عبد الله بن رند وابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اما حديث عبد الله بن زيد فاني موصولا في غزوة حنين واما حديث ابي هريره فسلم موصولا في مناقب الانصار وقوله من الانصار اي كنت انصاريا صرفا فكان لي مانع من الاقامة بمكة لكنني اتصفت بصفت الهجره والمهاجر لزم بالبلد الذي هاجر منها مستوطنا فعينني ان يحصل لكم طمانينه باني لا احول عنكم وذلك انه انما قال لهم ذلك في حين وتظهر اما الوصل بعد اجاب الاقامة بموطنه وساق لذلك من يريد في غزوة حنين ان شا الله تعالى الحديث الثالث

قوله وقال ابو موسى الى آخره باتي ستوفى في غزوة احد وقوله مذهب وهي بفتح الواو والهاء اي طني يقال بالفتح فهل بالكسر وهذا بالسكون اذا طن شا فتين الامر فخلافه وقوله ومجن بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبد القيس وقد سبقوا عن هجر من القرى الى الاسلام كما سبق بيانه في كتاب الايمان ووقع في بعض نسخ ابي ذر اول الهجر بزيادة الف ولام والاول اشهر وزعم بعض الشراح ان المراد بهجر هنا قريه قرب من المدينه وهو خطا فان الذي ناسب ان يها جر اليه لا بد وان يكون بلدا كبيرا كبيرا الاهل وهذه القريه ابيت قبل انها كانت قرب المدينه يقال لها هجر لا تقتضيها احد وانما عرف ذلك بعض الناس في قوله هلال هجر ان المراد لها قرب المدينه كانت يضع لها الهلال وحزم اخرون بان المراد بها هجر التي بالبحرين وكان الهلال كانت يعمل بها ويحلب الى المدينه او عملت بالمدينه على شالها وافاد يا قوت ان هجر اصنا بلد باليمن هذا اولى للترديد بينهما وبين اليمامه لان اليمامه بين مكه واليمن وقوله فاداهي المدينه يثرب كان ذلك قبل ان يسميها صلى الله عليه وسلم طيبه ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رفعه امرت بقريه تاكل من طهران حرمن فاما ان يكون هجر او يثرب ولم يذكر اليمامه والله تعالى اعلم وقوله اذى من حديث خبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان هودا الثلاثة نزلت فمن دار هجرتك او البحرين او قنسرين اسفر به الترمذي وفي شيء نظر لانه مخالف لما في الصحيح من ذكر اليمامه لان قنسرين من ارض الشام من جهة حلب وهي بكسر القاف وفتح النون المثقله بعدها مهمله ساكنه خلاف اليمامه فانها الى جهة اليمن الا ان حمل على اختلاف المساجد فان الاول احرى على مقتضى الوحي والثاني اخبر بالوحي محتمل ان يكون اري اولا ثم خير ثانيا فاختار المدينة الحديث الرابع حديث خباب

هاجر نا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي باذنه والا فلم يوافق اليسير صلى الله عليه وسلم سوى ابو بكر وعامر بن فهيره كما تقدم وقد اعاد المصنف هذا الحديث في الباب وسياتي الاشاره الى بعد نصفه عبر حديثا وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ومضى شيء منه في كتاب الجنايز الحديث الخامس حديث عمر الاعمال بالنيه اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وصحيحي ابن سعيد الانصاري وهو الذي لا بست

هذا الحديث الا من طريقه الحديث السادس **قوله** حدثنا اسحق بن يزيد الدمشقي هو اسحق بن ابي اسحق بن يزيد الفراديسي الدمشقي ابو النضر نسبته هنا الى جده وكذلك في الزكاه وفي الجهاد وجزم بانه الفراديسي الكلاباذي واخرون الباجي فانه ذكره وقال نسبته جده اسانا ولم يعرف من حاله زياده على ذلك وقول البخاري اول **قوله** عن عبده بن ابي لبابه بضم اللام والموحدتين الاولى خفيفه الاسيدي الكوفي نزيل دمشق وكنيته ابو القاسم ولا يعرف اسم ابيه قال الاوزاعي لم يقدم علينا من العراق افضل منه **قوله** ان عبد الله بن عمر كان يقول لا هجرة بعد الفتح وهذا موقوف وسياتي شرحه في الذي بعده الحديث السابع **قوله** قال يحيى بن حسان وحدثني الاوزاعي هو معطوف على الذي قبله وقد افرد هما في اواخر غزوة الفتح واورد كل منهما عن اسحق بن يزيد المذكور باسناده واخرج ابن حبان الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالته عن انقطاع فضيله الهجره الى الله ورسوله فقال وذكر **قوله** عن عطا يعني ابن ابي رباح **قوله** دخلت عائشه مع عبيد بن عمير الليثي عند في ابواب الطواف من ابواب الحج الها كانت حسنة المجاورة في جبل بر **قوله** فسالها عن الهجره اي التي كانت قبل الفتح واجبه الى المدينه بمرسخت بقوله لا هجره بعد الفتح واصل الهجره هجر الوطن واكثر ما يطلق على من دخل من البادية الى القريه ووقع عند الاموي في الهادي من وجه آخر عن عطا فقال انما كانت الهجره قبل فتح مكه والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه **قوله** لا هجره اليوم اي بعد الفتح ه **قوله** كان الموسوس بعد احد هجر بدنه الى آخره اشارت عائشه الى بيان مشروعية الهجره وان سببها خوف الفتنه والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من فر من على عباده الله في اي موضع امن لم يجب عليه الهجره منه وقابله وحبب ومن ثم قال الماوردي اذا مذ داطها ار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد دار اسلام فالا فيها افضل من الرحلة عنها الا مرجى من دخول غيره في الاسلام وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في اوائل الجهاد في باب وجوب النفير والجمع من حديث ابن عباس لا هجره بعد الفتح وحديث عبد الله بن السعدي لا ينقطع الهجره وقال الخطابي كانت اي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مطلوبه لمن اضطر لها جر الى المدينه الى حضرته للقتال معه وسلم سرايع الدين وقد اكد الله ذلك في عدة ايات حتى قطع الموالات بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكه ودخل الناس في الاسلام من جميع القبايل بقيت الهجره الواجبه وهي الاستيطان وقال النووي في شرح السنه يحتمل الجمع بينهما بان يحمل قوله لا هجره بعد الفتح اي من مكه الى المدينه وقوله لا ينقطع اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجره اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان منه علم او يرجع الى الوطن اي الهاجر منه الاماذن وقوله لا ينقطع اي هجره من هاجر على عهد هذا الوصف من الاعراب ونحوهم **قلت** الذي يظهر ان المراد بالشق الاول وهو الذي ماذكره في الاحتمال الاخير بالشق الاخر الذي مشى ماذكره في الاحتمال الذي قبله وقد اتضح ان عرف بالمواد بما اخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجره بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقطع الهجره ما دام الكفار اي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجره واجبه منها على من اسلم وخشي ان يفتن عن دينه ومعنى قوله لو قد دان كابي في الدنيا دار كفر ان الهجره ينقطع لانقطاع موجبها والله اعلم واطلق ابن التين ان الهجره من مكه الى المدينه كانت واجبه وان من اقام بمكه بعد هجره النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه بعد عليه كافر وهو اطلاق مردود والله تعالى اعلم الحديث الثامن **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** ان سعدا هو ابن معاذ وسياتي شرح هذا في غزوة بني قريظه وارده هنا مختصرا لما تعلق بقريش الذين اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن وطنه **قوله** وقال ابان بن يزيد هو العطار الى آخره يعني ان ابان وافق ابن لهيعة في روايته عن هشام لهذا الحديث وصح

بعض القوم الذين اسلموا والهجرة قريش وذعم الداودي ان المراد بالقوم قريش قال في الرواية المعلقة هذا ليس
محفوظ وهو اقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخاسد وذلك ان في رواية ابن عمر ايضا ما يدل على ان المراد
بالقوم قريش وانما تعمد ذلك من ذكر قريشا في الموضع الاول والاسيناتي في المغازي في سنة هذا الحديث من كلام
سعد قال اللهم فان كان بقي من حرب قريش شئ فابقني له الحديث وايضا ففي الموضع الذي اقتصر الداودي على النظر
فيه ما يدل على ان المراد قريش لان فيه من قوم كذا وسوسك فاخرجوه فان هذه الصيغة مختصة لغير قريش لا لهم
الذين اخرجوا واما قوله فلما الحديث التاسع حديث ابن عباس قوله حدثنا هشام هو ابن حسان
قوله مكث بمكة بضع عشرة هذا اصح مما اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الاسناد
وقال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع واربعين مكث بمكة عشرا واصح مما اخرجه مسلم من وجه
آخر عن ابن عباس ان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت خمس عشرة سنة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهجرة
وبيان جملة الكلام عليه في الوفاة ان شاء الله تعالى وقوله هنا فاقام بها عشر سنين اي اقام بها احد عشر سنين وهو قوله
تعالى فاماته الله مائة عام الحديث العاشر حديث ابي سعيد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر مستوفى
وقوله فيه فقال الناس انظروا الى هذا الشيخ في حديث ابن عباس عند البلاذري في خبر هذه القصة فقال له ابو سعيد
الحق نهيج يا ابا بكر ما سبيك فذكر الحديث الحادي عشر قوله لما عقل ابوي يعني ابا بكر وام رومان
قوله بدأ بان الذي بالنصب على نزع الخافض اي بدأ بان بدين الاسلام وهو مفعول به على التجوز قوله فلما
استلى المسلمون اي نادى المشركون لما حصيز وابني هاشم والمطلب في شعب ابي طالب وادن النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في الهجرة الى الحبشة كما تقدم بيانه قوله خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة اي ليلحق بمن سبقه اليها
من المسلمين وقد قدمت ان الذين هاجروا الى الحبشة اولا ساروا الى جدة وهي ساحل مكة وركبوا منها البحر الى الحبشة
قوله برك الغماد اما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسرها وله واما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد
تضم وتخفف الميم موضع من مكة الى جهة اليمن وقال البكري في امالي الهجر وقال الهمداني في انساب اليمن هو في
الصبي اليمن والاول اولى وحكى ابن فارس فيها اليمن ابن حالوه حصرت تحليس المحاملي ومنه الف فاملا عليهم حديثا
فيه فيه فقال للانصاري قد رسالي برك الغماد قالها بالكسر فعلت المستملي هو بالضم فذكرته ذلك فقال
هو قلت سالت ابن دريد عنه فقال هو البلاد جهم فقال المحاملي كذا في كتابي على الصواب قال ابن حالوه و
استشد ابن دريد واذا كرمت البلاد فانها كنف العباد واجعل مقامك او معتركك حانبي برك الغماد لست ارام القاطنين
ولا ابن عمر للبلاد قال ابن خالويه سالت ابا عمر يعني غلام ثعلب فقال هو بالكسر وبالضم موضع باليمن قال وموضع
باليمن اوله بالكسر لكن آخره ذال مهملة وهو عند بريو الدنيا ان تقابل ارواح الكفار يكون فيها اسهى واسبقد
بعض المتاخرين ما ذكره ابن دريد فقال القول بانه موضع باليمن اسبب لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعوهم
الى جهنم وخفي عليه ان هذا طرف المبالغة فلا يراد بها الحقيقة ثم ظهر لي ان لا تنافي بين القولين فيحمل قوله جهنم على
مجاز المجاورة بناء على القول بان برهوت باوى ارواح الكفار وهو اصل النار قوله ابن الدغنة بهم المهملة والمعجمة
وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر الثانية وتخفيف النون قال الاصيلي وفتاه لنا المروزي
بفتح العين ومثل ان ذلك كان لا تسوتها في لسانه والصواب الكسر وتشديد النون بالتخفيف والتشديد من طريق
وهي اسه ومثل اساسه ومثل راسه ومعنى اللغة المسموحة واصلها للعمامة الكبيرة المطوية واختلف في اسمه عند البلاذري
من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري انه الحرث بن يزيد وحكى السهيلي ان اسمه مالك ووقع في شرح الكرماني ان ابن
اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني فان رسعه المذكور آخر سماه له ابن الدغنة ايضا لكنه سلفي والمذكور هنا

من الغارة فاختلفا وايضا السلمي انما ذكره ابن اسحق في غزوة حنين وانه صحابي ثالث يقال له ابن الصمة ولم يذكره ابن
اسحق في قصة الهجرة ولا في الصحابة بالث يقال ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كما في له قصة في سبب اسلامه وانه راى
شخصا من الجن يقال له احابس يرد عنه باحابس في ابيات وهو مما يرجح رواية المصنف في الدغنة قوله وسيد
القارة بالهاء وتحميف الراوي وهي قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والمصنف بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
وكانوا حلفا بني زهرة من قريش وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي قال الشاعر قد انصف القارة من راماها
قوله اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي قوله نادى بدا ان اسح بالمهملتين بعد الباء الموحدة من السياحة
بحسب جهة مقصده لكونه كان كافرا والا فقد تقدم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة ومن المعلوم انه لا يتصل اليها
من الطريق التي يقصدها حتى يصير في الارض وصل زمانا يعتقد انه سالح لكن صفة السياحة ان لا يقصد موضعا
بعينه لسمت فيه قوله ونسب المعدوم في رواية الكشميهني المقدم وقد تقدم شرح هذه الكلمات في حديث بدء
الوحي الاول الكتاب وفي مواضعه وصف ابن الدغنة لابي بكر مثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم مما دل
على عظيم فضل ابي بكر واضافته بالصفات البالغة في انواع الكمال قوله وانا لك جار اي مجيرا منع من يؤذيك
قوله فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة ورفع في الكماله وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر والمراد في
الروايتين مطلق الصاحبة والا فالمحقق ما في هذا الباب قوله لا اخرج مثله اي من وطنه باختياره على هيئة الاقامة
في غير ما فيه من المنفعة المعتدى لاهل بلده ولا اخرج اي ولا اخرجه احد بعيني اختياره للمعنى المذكور فاستثنى بعض
المالكية من هذا ان من كانت بينه منفعة معتد بها لا يمكن من الانتقال عن البلد التي غيره بغير ضرورة راجحة
قوله فلم يكذب قريش اي لم يرد عليه قوله في امان ابي بكر وكل من كذبك فقد رد ذلك فاطلق التكذيب واراد
لازمه وتقدم في الكماله بلفظ فاصدقت قريش جوار ابن الدغنة وامنت ابا بكر وقد استشكل هذا مع ما ذكره ابن
اسحق في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف حتى رجع وسؤاله حتى رجع الاخنس بن شريق ان يدخل في
جواره فاعتذر بانه حليف وان كان اصله من حلفاء بني زهرة وعكن الجواب بان ابن الدغنة رغب في اجارته ابي بكر
والاحسن لم يرغب فيما المتمس منه فلم يتربت النبي صلى الله عليه وسلم حليه قوله لجوار بكسر الجيم وبضمها وقد
تقدم بيان المراد منه في كتاب الكماله قوله مر ابا بكر فليعبد ربه دخلت الفاء على شئ محذوف لا يخفى تقديره
قوله فلبث ابو بكر بعدم في الكماله بلفظ فطفق اي جعل ولم يجهر اي سان المدة التي اقام فيها ابو بكر على ذلك
قوله يثرب الا بي بكر اي ظهر له راي عند الراي الاول قوله بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون
وبالمد اي امامها قوله فنصدف بالمشاة والقاف والدال المهملة المثقلة سلم في الكماله بلفظ فنعصف اي
يرجعون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فكاد ينكسر واطلق نعصف مبالغة قال الخطابي هذا هو المحفوظ واما
نقذف فلا معنى له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون فتقذف بعضهم بعضا فستقولون عليه يرجع الى معنى
الاول وللكشميهني بنون وسكون القاف وكسر الصاد اي يسقط قوله بكا بالمثلثة اي كثير البكاء قوله
لا تملك عينيه اي لا تطيق امساكهما عن البكاء من رقة قلبه وقوله اذا قرا اطرقنه والعامل منه لا تملك او هي شرطية
والجزاء محذوف قوله فارتاع ذلك الكافر لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والصباب اي صلوا الى دين الاسلام
قوله تقدم عليهم في رواية الكشميهني مقدم عليه اي على ابي بكر قوله ان تعتن ليسانا بالنصب على
المفعولية وفاعله ابو بكر كذا للاكثر وللقابسي بالراي اي الحماله والاول اوجه والالف منصورة في الروايتين قوله
اجرا بالجيم والراء للاكثر وللقابسي بالزاي اي الحماله والاول اوجه والالف منصورة في الروايتين قوله
ما سالته في رواية الكشميهني منه قوله دمنك اي اماتك له قوله لحفرك بضم اوله وبالحاء المهملة وكسر

الفا اى عدهم كذا قال حمزه اد احفظه واحمزه اداعله به قوله متفق ابوبكر الاستقلال اى لاسك عن الانكار د
عليه المعنى الذى ذكروه من الحسنه على اسنا لجبر وابنا هما ران بدخلوا فى دمته **قوله** وارضى لجوار الله اى امانه
وحمايته فيه جواز الاخذ بالاستدلال الدين وقوه يقين ابى بكر **قوله** وابنى صلى الله عليه وسلم يومئذ كذا
هذا الفصل من فضايل الصديق استاكثروه فذا ستاد لجا عن من سواه ظاهره لمن تاملها **قوله** من الامين
وهما الحزنان هذا مذبوح فى الجزء وهو من يسير الزهرى والحرض ارض محارتها سود وهزع الوبا عيز الوبا السابق
اول الباب من حديث ابى موسى المتى تردد صلى الله عليه وسلم فيها كما سبق قال ابن السين كان صلى الله عليه وسلم
ارى حارا لجره بصفه لحجم المدينه وعنزها نترارى الصفه المحتفة بالمدينه فتضت **قوله** ورجع عامه من كان
هاجر بارض الحبشه الى المدينه اى لما سمعوا باستطان المسلمين المدينه رجعوا الى مكه فهاجر الى المدينه معظم لاجميعهم
لان بعضهم ارجع معه لحلفوا بالحبشه وهذا السبب فى مجى مهاجره الحبشه غير السبب المذكور فى مجى من رجع منهم
ايضا فى الهجرة الاولى لان ذلك كان بسبب سجود المشركين مع النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى سوره النجم فشاع
ان المشركين اسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشه فوجدوهم اشد ما كانوا كما سياتى مرتبه وساله فى تفسير النجم
قوله وبجهوا ابوبكر قبل المدينه بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة وعدم فى الكلاله بلفظ وخرج ابوبكر
مهاجرا وهو منصوب على الحال المقدره والمعنى اراد الخروج طالبا للهجرة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عند ابن
حبان استاذن ابوبكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج من مكة **قوله** على رسلك بكسر اوله اى على
هينتك والرسل السير الرفيق وفى رواية ابن حبان فقال اصبر **قوله** وهل ترجو ذلك بابى انت لعطاءت بتبدا
وحبذه يابى اى معدى بالى ويحتمل ان يكون انت تاكيدا لفاعل ترجو او بابى متعلق **قوله** يحنبن بفتحه اى يسمنان
الهجرة وفى رواية ابن حبان فانظره ابوبكر رضى الله عنه **قوله** ورق السمر بفتح المهملة وضم الميم
وهو الخبط تدبح اغصانه للحبن وهو من يسير الزهرى وقال السمر اسم يجمع امرعلان وقيل كل ما له طل حين وقيل
السمر ورق الطلح والخبط بضم المعجمة والموحده ما خبط بالعصى فسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس **قوله**
اربعه اشهر فيه سان المده التى كانت بين استاذ الهجرة الصحابه بين الهفته الاولى والثانيه وبين هجرة النبى صلى الله
عليه وسلم وبيق متقدم فى اول الباب ان من الهفته الثانيه وبين هجرة النبى صلى الله عليه وسلم شهران ومضى شهر
على الخبر **قوله** قال ابن شهاب الى آخره هو الاستاد المذكور اولا وقد افرده ابن عايذ فى المغازى من
طريق الوليد بن محمد عن الزهرى ووقع فى رواية هشام بن عروه عند ابن حبان مضونا الى ما قبله وعند موسى بن عقبه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطيه يوم الا اتى منزل ابى بكر اول النهار او آخره **قوله** فى الحر الظهر
اى اول الزوال وهو اشد ما يكون من حراره النهار والغالب فى ايام الجر القليله فيها فى رواية ابن حبان فاباه ذات يوم
ظهرا وفى حديث اسماء ست ابى بكر عند الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يابينا مكه كل يوم مرتين بكره وعشيه فلما
كان يوم من ذلك حانانى الطهيره فقلت يا اله هذا رسول الله **قوله** هذا رسول الله معناه اى معطار اسه وفى
رواية موسى بن عقبه عن ابن شهاب قالت عايشه وليس عند ابى بكر الا انا واسما قتل منه حواز ليس الطيلسان وحرم ابن
المنير بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ولا احد من الصحابه واجاب عن الحديث بان الفتح لخالف المطيلس قال
ولم يكن عاده بل للحاجه وعقب بان فى حديث اسن ان النبى صلى الله عليه وسلم فان بكسر السين اخرجه
وفى طبقات ابن سعد مرسلا ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا تودى شكره **قوله**
بذى بكسر الفا وبالقصر وفى رواية الكشميهنى فلاء بالمد **قوله** ما جابه فى رواية يعقوب بن سفيان ان جاءه وان
حى الثانيه بمعنى ما وفى رواية موسى بن عقبه فقال ابوبكر يا رسول الله باجابك الا امر حدث **قوله** انما هم اهلك اشار بذلك

الى عايشه واسما كما مر فى موسى بن عقبه فنى روايته قال اخرج من عندك لا عن علمك انما هما اسماء وكذلك فى رواية
هشام بن عروة **قوله** فانى فى رواية الكشميهنى فانه **قوله** الصاحبه بالنصب ان اريد الصراحة
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** نعم زاد ابن اسحق فى روايته قالت عايشه فوالله ما كنت ابكر سكى وما
احسب احدا سكى من الفرح وفى رواية هشام قال الصحبه يا رسول الله قال الصحبه **قوله** احدى راحلتى هاتين
من قال بالثمن زاد ابن اسحق انه قال لا اركب بعيرا ليس هو قال فهو لك قال لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها قال احذها
بكذا وكذا قال قد اخذتها بذلك قال هى لك وفى حديث اسماء بت ابى بكر عند الطبرانى فقال بعنيها يا ابابكر فقال بعتها
ان بست وقال السهيلى فى الروض عن بعض شيوخ العرب انه سيل عن اسناعه من اخذ الراحله مع ان ابابكر اعرف
عليه ماله فقال احب ان لا يكون محبة الا من ماله نفسه وانما الواقدى ان الثمن ثمانى مايه وان التى اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابى بكر هو القضوا اى انها كانت من مواشى مشر وانها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم
طلا وماتت فى خلافه ابى بكر وكانت مرسله ترعى بالبقيع وذكر ابن اسحق انها الجدعا وكانت من ابل سراقه الحرش
وفى رواية اخرجها ابن حبان انها الجدعا **قوله** احث الجهاز احت بالمهمله والمثلثه افعل بصيل الحث
وهو الاسراع وفى رواية لابى ذر احب بالموحده والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر واسمع من انكر الكسر
وهو المحتاج اليه فى السفر **قوله** وصفنا لهما سفره فى حراب اى زاد فى جراب لان اصل السفره فى الزاد
الزاد الذى يصنع للسافر تم استعمل فى وعاء الزاد ومثله الزاد للماء وكذلك الروايه فاستعملت السفره فى هذا
الجزء على اصل اللغه وافاد الواقدى انه كان فى السفره شاه مطبوحة **قوله** ذات النطاق بكسر النون
وللكشميهنى النطاقين بالتثنيه والنطاق ما تشد به الوسط ومثل هو ازار مئزر ومثل ثوب يلبسه المراه ثم تشد
وسطها حبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قاله ابو عبيد الهروى قال وسمت ذات النطاقين لانها كانت تحمل نطاقا
على نطاق ومثل كان لها نطاقان يلبس احدهما ويحمل فى الاخر الزاد انتهى والمحفوظ كما سياتى بعد هذا الحديث انها
شقت نطاقها نصفين وشدت باحدهما الزاد واقتصرت على الاخر ثم مثل لها ذات النطاق وذات النطاقين بالتثنيه
والافراد جادين الاعتبارين وعند ابن سعد فى حديث الباب شقت نطاقها فاوكت بقيطه منه الجراب
وسميت ذات النطاق تسميت ذات النطاقين **قوله** مالت بمرحلتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد
فى حسل بود بالمهمله ذكرا لواقدى انهما حرجا من حوجه فى ظهيرة ابى بكر وقال الحاكم بواوت الاخبار ان خروجه
كان يوم الاثنين ودخول المدينه كان يوم الاثنين الا ان محمد بن موسى الحوارزمى قال انه خرج من مكه يوم الخميس **قلت**
لجمع بينهما بان خروجه من مكه كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليله الاثنين لانه اقام منه ثلاث ليال
تمضى ليله الجمعه وليله السبت وليله الاحد وخرج فى اثنا ليله الاثنين ووقع فى رواية هشام بن عروه عند ابن
حبان فركبا حتى اتيا الغار وهو بوادى ياجيه وذكر موسى بن عقبه عن ابن شهاب قال فدنا على على فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم يودى عنه وثبات فراى خلف وتاعق الهم بجمعهم على صاحب الفراش فوثبه حتى اصبحنا فادا
على يسالوه فقال لا علم لى علموا انه قد مكرهم وذكر ابن اسحق نحوه وزاد ان خبر بل اتى ابا جهل فقال ان محمدا
عليها فامران حيث على فراشه وسجى برده الاخضر يفعل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم على القوم وهم حفنه من
تراب فجعل يذرها على روسهم وهو يقرا ايس الى قوله لا يبصرون وذكر احمد من حديث ابن عباس باسناد حسن نحو
قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية قال مشاورت قريش ليله بمكه قال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق يريدون
النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فاطلع الله نبيه على ذلك فبات على على
فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليله وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون

عليا يحسبونه النبي صلى الله عليه وسلم يعني سيطرونه حتى يقوم يفعلون به ما اتفقوا عليه فلما اصبحوا راوا عليا
رد الله مكرهم فقالوا اين صاحبك هذا قال لا ادري فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا الجبل
فمروا بالغار فراوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال
وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهري قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر ثلاث ليال
وصف بئرا ان مشركي قريش اجمعوا فذكر الحديث وفيه وبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم يوري عنه و
ثانت قريش تحلفون وما عزون انهم لحتم على صاحب الفراش منهم فلما اصبحوا اثاروا عليا فرآهم فحرجوا
في كل وجه فطلبونه وفي مسند ابي بكر الصديق لابي بكر بن علي المروزي سيح النساي من مرسل الحسن في رده **الشيخ العنكبوت**
نحوه وذكر الواقدي ان قريشا بعثوا في اثرهما فاعمى احدهما المرد بن علقمة فراى كرسف على الغار نسج العنكبوت
فقال ها هنا انقطع الاثر وليس الآخر وسماه ابو نعيم في الدلائل من حديث زيد بن ارقم وعيزه سراقة بن الجعشم
وقصة سراقة مذكورة في هذا الباب وقد تقدم في مناقب ابي بكر حديث انس عن ابي بكر **قوله** فكمنا بفتح
الميم ويجوز كسرها اي احبسنا **قوله** ثلاث ليال في رواية عروة بن الزبير ليلتين فلعله لم يحسب اول ليلة
وروى احمد والحاكم من رواية طلحة الخضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبثت مع صاحبي يعني ابا بكر في
الغار بضعة عشر يوما ما لنا طعام الا عش البرير قال الحاكم معناه فكمثت بضعة عشر من المشركين في الغار وفي الطبراني
بضعة عشر يوما **قلت** لم يقع في رواية احمد ذكر الغار وهي زيادة في الخبر من بعض رواياته ولا يصح حمله على حالة
الهجرة لما في الصحيح كما تراه من ان عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار باللبن ولما روم لهما في الطريق من لقح
الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب ومن المنزول لخيمة ام معبد وغير ذلك فالذي يظهر انها قصة اخرى والله
اعلم وفي دلايل البيهقي من مرسل محمد بن سيرين ان ابا بكر ليله انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار كان
يمشي مرة بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة فقال اذكر الطلب فامشي خلفك واذكر الرصد فامشي امامك فقال
لو كان شي فاحببت ان تقتل دوني فاداي والذي بعثك بالحق فلما اتيها الى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى
استبري لك الغار فاستبراه وذكر ابو القاسم البغوي من مرسل ابن ابي مليكة نحوه وذكر ابن هشام من زياداته عن
الحسن البصري بلاغا نحوه **قوله** عبد الله بن ابي بكر وقع في نسخة عبد الرحمن وهو وهم **قوله** شقف
بفتح المثلثة وكسر القاف وبحوز اسكانها وبعدها فاء الحادف بقول بعت الشي اذا اعجلت عوجه **قوله** لقن
بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون الملقن السريع الفهم **قوله** ميدلج بسكون الدال بعدها جيم اي لحدوج سيجيء
الى مكة **قوله** مصيح مع قريش كبات اي مثل البات نطفة من لا عيوف حصفة امراة لشؤه رجوعه بفلس
قوله نكادان بفتح رواية الكشميهني نكادان بغير مناة اي نطلب لهما مناة المكروه وهو من الكيد **قوله**
عامر بن فهيرة تقدم ذكره في باب الشراء من المشركين من كتاب البيوع وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان
ابا بكر اشراه من الطفيل بن سخيرة فاسلم فاعتقه **قوله** منحه بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة تقدم
بيانها في الهبة ويطلق ايضا على كل شاة وفي رواية موسى ابن عقبة عن ابن شهاب ان المنحة كانت لابي بكر فكان يروح عليهما
الغنم كل ليلة فيحلبان ثم يبرح بكره فيصبح في رعيان الناس فلا تفطن له **قوله** في رسل بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة
اللبن الطري **قوله** ورضيفهما بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف اي اللبن الموصوف اي الاتي وصفت منه الحجارة
المحماة بالشمس اذا لسعتك وتزول رخاوته وهو نادر وبحوز الجر **قوله** حتى ينعق بها بفتح العين المهملة
ان يصيح بغنمه والنعق صوت الراعي اذا زجر الفتح ووقع في رواية ابي ذر حتى سغق بهما بالتبتة اي سمعهما صوته اذا
زجر غنمه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عايذ في هذه القصة ثم يبرح عامر بن فهيرة يصيح في رعيان الناس كما تفلا

سطن به في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكان عامرا سلما مؤمنا حسن الاسلام **قوله** من بني الدئل بكسر
الدال وسكون الهمزة بينه وقيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموز **قوله** من بني عبد بن عدي اي ابن الدئل ابن بكر بن
عبد مناة بن كنانة وقيل من بني علي بن عمرو بن خزاعة ووقع في سيرة ابن اسحق لهذا بيب ابن هشام اسمه عبد الله بن
ارقط وفي رواية الاموي عن ابن اسحق الاموي ان ارقط هكذا رواه في المغازي باسناد مرسل في عين مورد القصة
قال ومولد ليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة والهجرة وعند موسى بن عقبة ارقط بالتصغير ايضا لكن
بالظاهر وهو اشهر وعند ابن سعد عبد الله بن ارقط وعن مالك اسمه رميطا حكاه ابن اليمن وهو في العمدة ٥
قوله هاديا خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة بمثناة هو الملاح في الجبل من كلام الزهري بينه ابن سعد ولم يقع في ذلك رواية الاموي عن ابن اسحق قال ابن سعد وقال
الاصمعي انما سمي خريتا لانه يهتدي مثل خرت الابرة اي ثقبها وقال غيره قيل له ذلك لانه يهتدي لاخراه المفاوز
وهي طرقها الخفية **قوله** قد غمس بفتح العين المعجمة والميم بعدها مهملة حلفا بكسر المهملة وسكون اللام اي
كان حلفنا وكانوا اذا حالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه كالتزيين بذلك مكون ذلك تاكيدا للحلف
قوله فامنا بضم الهمزة **قوله** فاتاهما برا حليتهما بصبح بلات زاد ابو موسى بن عقبة عن ابن شهاد
حتى اذا هدات عنهما الاصوات جاصاحبها بعير لهما فانطلقا معهما بابرين بهيزه لحدهما ويعينهما برد فاوكد
وبعثه ليبين معهما عبدي **قوله** فاخذ بهم من طريق الساحل في رواية موسى بن عقبة فاخبرهما انهم يطلبون بكرة
يمضي لهما حتى جاهما الساحل اسفل من عسفان بزاحار بهما حتى عارض الطريق وعند الحاكم من طريق ابن اسحق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة نحوه واتم منه واسناده صحيح واخرجه الزبير بن بكار في اخبار
المدينة هو امتزله متزله الى متاد كذلك ابن عابد من حديث ابن عباس وقد تقدم في علامات النبوة وفي مناقب
ابي بكر ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من لقيا راعي الغنم ومسحهما من اللبن الحديث الثاني عشر
حديث سراقة بن الجعشم **قوله** قال ابن شهاب هو موصول باسناد حديث عايشة وقد افرده البيهقي في الدلايل
ومثله الحاكم في الاكليل من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم هو الزهري وكذلك اورده الاسماعيلي من رواية ابن
طريق معمر والمغافي في اعليس من طريق طريق صالح ابن كيسان كلاهما عن الزهري **قوله** المدلجي بضم الميم
وسكون المهملة وكسر اللام بعدها جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم
جد مالك بن جعشم وسيب اسراه في هذا الوجه الى ما سيشير في سراقة وابوه مالك بن جعشم له ادراك
ولم ار من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين وليس له ولا لاخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في التحاد
عند هذا الحديث **قوله** ابن اخي سراقة بن جعشم في رواية ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم وقال
انه سمع سراقة بن جعشم والاول هو المعتمد وحكى ابن التين الروايات سراقة بن جعشم يكون نسب الى جده وسيأتي
في حديث البراء بعد هذا ما يدل على انه سراقة بن مالك بن جعشم وليحلف عليه منه وجعشم بضم الجيم والسين المهملة
بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنيته سراقة ابو سفيان وكان سيد بني مدلج وعاش الى خلافة عثمان
قوله دية كل واحد اي مايه من الابل وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن
الزهري وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني وخرجت قريش حين فقدوهما في طلبهما وجعلوا في النبي صلى
الله عليه وسلم مايه ناقة وطافوا في جبال مكة حتى استوا الى الجبل الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
يا رسول الله اتى هذا الرجل ليرانا وكان مواجهه فقال كلا ان ملائكة ستري نابا جنحتها فجلس ذلك الرجل بتول مواجه
الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان برانا ما فعل هذا قول رات افخاذ اي في هذه الساعة اسودة اي اشخاصا

في روايه موسى بن عقبه وابن اسحق لقد رايت وكبه بلاعة الى لاطئة محلا واصحابه ونحوه في روايه صالح بن كيسان رايت فلانا وفلانا انطلقوا باعيننا اي في نظرنا معاسه بسهون ضالة لهم وفي روايه موسى بن عقبه وابن اسحق فاومات اليه ان اسكت وملت انا وهم سن افلان بسهون ضالة لهم قال فعل وسكت ونحوه في روايه معمر وفي حديث اسمها فقال سراقة الحمار الكمان ممن يبغي في طلب القوم **قوله** فامرت جاريتي ليرافق على اسمها وفي روايه موسى بن عقبه وصالح بن كيسان وامرت فرسي يقيد الى بطن الوادي وفي رواية يزيد احدث فتاحي بكسر القاف اي الاتيانهم الاعلام فاستقيمت بها لخرج الذي اكره ولا يصده وكنت اريحوا ان اردده فاحذا لما به نائة **قوله** مخططت بالمعجمه وللكشميهني والاصيلي بالمهملة اي امكنت اسفله **قوله** برجه الوجاج بضم الراء بعدها حمر الحديده التي يرى اسفل الرمح وفي روايه الكشميهني مخططت به وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن اسحق وامرت جاريتي فاخرج من دبر تحرفي بمرا طلعت فلتسب لامق **قوله** وحصت عالييه اي امسكت بيده وحرزجه على الارض مخططها به لما لاظهر برفة لمن بعدي منه لانه كره ان يتبعه منهم احد مسروه في الجاهليه ووقع في روايه الحسن عن سراقة عند ابن ابي شيبه وحملت اجر الرمح محافة اي شركتي اهل الماء بهما **قوله** ورفعتها اي اسرعت بها السير **قوله** تقرب بي الفرس السرد وان الهرد وبوق الفارة ومثل ان يرفع الفرس معا ويضعهما معا **قوله** واهويت بيدي اي بسطتها للاحد والكهانة الخوطة المستطيلة **قوله** فاستخرجت منها الازلام واستقسمت بها اضرهم امرا لا والازلام هي القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وسياتي شرحها وكيفيتها وضبطهم لها في تفسير المايدة **قوله** لخرج الذي اكره اي لا ضرهم وصرح به الاسمعيلي وموسى بن اسحق وزاد فاحد الحامه النائة وفي حديث ابن عباس عند ابن عايذ وركب سراقة فلما ايصلوا الاثار على عين الطريق وهو وجل الكر الاثار قال والله ما هذه باثار دهمر الشام ولا الحامه سعهم حتى ادركهم **قوله** حتى اذا سمعت في حديث البراء عن ابي بكر الا اني عجبت هذا لدعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم وبيه في روايه ابي خليفه في حديث البراء عند الاسمعيلي قال اللهم اكفناه بما شيت وفي حديث ابن عباس اللهم اكفناه بما شيت ونحوه في روايه الحسن عن سراقه وهو الثامن عشر من احاديث الباب فالت النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اصرعه بعرعة فرسه **قوله** ساخت بالخاء المعجمه اي غاصت وفي حديث اسماء بنت ابي بكر فرفعت لتخرجها **قوله** حتى بلغنا الركبتين في روايه البراء فاطمت به فرسه الى بطنها في روايه حليفه فوثب عنها **قوله** زجرت عنها فنادا ابن اسحق فقلت باهدا بمرا خرجت فذا لحق الاول **قوله** بزجرها فمضت وبركدو في حديث انس ثم قامت تحمحم المحمحمه تهملب بن هو صوت الهزيز **قوله** عثان بضم المهمله بعدها مثلثة صفيه اي دخان قال معمر بلغني عن عمرو بن العلا حدثنا العثان قال الدخان من عن نادو في روايه الكشميهني عباد بهم بمرموصن بردا والاول اشهر ثم ذكر ابو عبيد في غريبه قال وانما اراد بالعبار العبار نفسه شبه عبار قوايمها بالدخان وفي روايه موسى بن عقبه والاسمعيلي وابعثها دخان مثل العبار ونادفعلمت اي منع مني **قوله** ووقع في قضي حين فتت ما لهيت بن الحسن عنهم ان يستظهر امره وفي روايه ابن اسحق انه قد منع مني **قوله** فنادبتهم بالامان في روايه ابي خليفه قد علمت يا محمد ان هذا علمك فادع الله ان يحبسني انا بينه والله لا عمين عليك من ورايَ اي الطلب في روايه ابن اسحق فنادت القوم انا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا انكم ولا يانيكم مني شيء يكرهونه وفي حديث ابن عباس مثله وزادوانا لكم نافع غرضا دوانى لا ادري لعل الحي يعني قومه فوعوا الركوبي وانا راجع وزادهم عكم **قوله** واجزلهم احبارا يريد الناس اي من الجهد على الظهر لهم وبذل المال لهم لحصلهم لهم وفي حديث ابن عباس وعاهدهم ان لا تقاتلهم ولا نحزن عنهم وان يكتم عنهم ثلاث ليال **قوله** وعرضت عليهم

الزاد والمتاع في مرسل عمرو بن اسحق عند ابن ابي شيبه فكف برقال هلما الى الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا في ذلك وفي حديث ابن عباس ان سراقة قال لهم وان ابلي على طريقكم فاحملوا من اللبن وحذوا سهما من كنانتي اماره الى الراعي **قوله** فلم يرزاني برامرزاي اي لم يعصاني مما مي شا وفي روايه الى حلفه وهزم كما بي حجد منها فامك عمر على ابلي وعي مكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال لا حاجة لنا في ابلك ودعا له **قوله** اخف عنا لم يذكر حوابه ووقع في روايه البراء وفي

احر فمهر الشمس رجعوا الى مثل ذلك ومع في رواية ابي خليفة في حديث البراجي اسنا المدينة لا **قوله** فانقلبوا يومئذ قد طال انتظار مهر في رواية عبد الرحمن بن عوف حتى اذا كان الهجير الذي جاءنه حلسنا كما كنا جلوس حتى اذا رجعنا جا **قوله** اوفى رجل من يهود اى طلع الى مكان عال فاسرف منه ولم اقف على اسم هذا اليهودي **قوله** اطم بضم اوله وثانيه هو الحصن ويقال كان بناء من حجارة كالقصر **قوله** مبيضتين اى عليهما الثياب البيض التي كسا مهر اياها الزبير او طلحة ويقال ابن السبيل لحمتل ان يكون معناه مستحلين وحكى عن ابن فارس يقال ناص اى مستعجل **قوله** يا معشر العرب في رواية عبد الرحمن بن عوف ما بني فتله وهو بضم القاف وسكون المثناة وهي حد الكبرى للانصار والمراد الاوس والخزرج وهي فتيلة ست كما هل من غلة **قوله** هذا حد كم بضم الحيم اى حظكم وصاحب دولتكم الذي توعدون به وفي رواية معمر هذا صاحبكم **قوله** نزول مهر السراب اى نزول السراب عن النظر بسبب عروض مهر له ومثل معناه ظهرت حركة مهر فمنعا للعين **قوله** حتى نزل مهر في بني عمرو بن عوف اى ابن مالك بن الاوس بن حارثة وكان نزوله عن كلوم بن الهدم وقيل كان نوميد مشركا وجزم به محمد بن الحسن بن رباله في اخبار المدينة **قوله** وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول هذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقدمها هلال ربيع الاول اى اول يوم منه وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحق وقدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وكذا عند ابي معشر لكن قال ليلة الاثنين ومثله عند البرقي وبت لذلك في اواخر صحيح مسلم وفي رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابي سعد في سرد المصطفى من طريق ابي بكر بن حزم لثلاث عشرة من ربيع الاول وهذا الجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رواية الهلال وعنده من حديث عمر ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين للبلتين بقيتا من ربيع الاول كذا فيه ولعله كان خلتا لموافقة رواية جرير بن حازم وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب في نصف ربيع الاول وقبله كان قدومه في سابعه وحرر ابن حزم انه خرج من مكة لسبع ليال بقين من صفر وهذا موافق لقول هشام بن الكلبي انه خرج من الغار لليلة الاثنين اول يوم من ربيع الاول فان كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الاول والله اعلم الى قول ابن اسحق انه اقام بقباء اربع عشرة ليلة خرج منه ان دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه لكن الكلبي جزم بانه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه فعلى قوله تكون اقامته بقباء اربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال اقام بها ثلاثا والاربعاء والخميس يعني وخروج يوم الجمعة فلم يعد يوم الخروج وكذا قال موسى بن عقبة انه اقام بمهر ثلاث ليال فكانه لم يعد يوم الخروج ولا الدخول وعن قوم من بني عمرو بن عوف انه اقام فيهم اثنتين وعشرين يوما حكاه الزبير بن بكار وفي مرسل عروة ابن الزبير ما يقرب منه كما يأتي وعجب هذا او الاكثر انه قدم بقباء واوفى في رواية للبلاذري بان القدوم كان آخر الليل فدخل بقباء **قوله** فقام ابو بكر للناس اى سلفا مهر **قوله** فطفق اى جعل من جاء من الانصار **قوله** يحيي ابا بكر اى يسلم عليه قال ابن التين انما كانوا يفعلون ذلك بابي بكر لكثرة تردده اليهم في التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يالفها بعد ان كبر **قلت** ظاهر السياق يقتضي ان الذي تحى من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بطنه ابا بكر فلذلك بيدا بالسلام عليه ويدل عليه قوله في صفة الحديث فاقبل ابو بكر يظلل عليه برداية فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن راه يحسبه ابا بكر حتى اذا اصابته الشمس اقبل ابو بكر يشي اظله و لعبد الرحمن بن عوف في رواية ابن اسحق اباح الى الظل هو وابو بكر واسما ادرجي الهما هو حتى راسا ابا بكر بحادله

قوله فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة في حديث انس الاتي في الباب الذي يليه انه اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقد ذكرت قبله ما خالف والله اعلم قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب اقام فيهم بضعا ثم قال وروى ابن شهاب عن مجمع بن حارثة انه اقام اثنين وعشرين ليلة وقال ابن اسحق اقام فيهم حسبما وبنو اعمرو ابن عوف بن عمرو اكثر من ذلك **قلت** ليس ابن بني عمرو بن عوف فالمهر من الاوس وانس من الخزرج وقد جزم باذكرته فهو اولى بالقبول من غيره **قوله** واسس المسجد الذي اسس على التقوى اى مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال الذي بني مهر المسجد الذي اسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف وكذلك حديث ابن عباس عند ابن عابد ولفظه ومكث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وابتنى مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي اسس على التقوى وروى ابن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بقبا قال عمار بن ياسر يا رسول الله ان نجعل له مكانا نستظل به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قبا فهو اول مسجد بني بالمدينة وهو في الحقيقة اول مسجد صلى الله عليه وسلم باصحابه جماعة ظاهرا اول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وان كان قد تقدم بناء من المهاجرين لكن الخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بنا ابي بكر مسجده وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال لقد لبثنا بالمدينة قبل ان نقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعتين يعمر المساجد ويقيم الصلاة وقد اختلف في المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فالجمهور على ان المراد به مسجد قبا هنا وهو ظاهر الاية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال هو هذا ولي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن رجل من بني خطمة انه سال ابا ايوب عن ذلك فقال سيل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصبا فنثره حتى اصاب ثوبه فنبه الى ما صنع وكان يكره الماء بعد الغائط فنزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا واهل قبا يستنجون بالماء فنزلت فيهم الاية وعلى هذا فالمسجد الذي اسس على التقوى مسجد قبا وقد نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وغيره وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد بالمسجد الذي اسس على التقوى مسجد المدينة وهو قول مالك وجماعة من اصحابه وحجتهم ما ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد قال تماروا في المسجدين الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال هو هذا ولي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن رجل من بني خطمة انه سال ابا ايوب عن ذلك فقال سيل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصبا فنثره حتى اصاب ثوبه فنبه الى ما صنع وكان يكره الماء بعد الغائط فنزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقد تعقب الطرطوشي هذا السوال صدره من طهرت له المواساة من المحدثين لاستوائهما في ان كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سيل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاجاب بان المراد مسجده وكان المزية التي اوصت تقيته دون مسجد قبا لكون مسجد قبا لم يكن بناه ما مرحوز من الله لبثته او كان راى ذا محلات يحل او كان حصل له ولاصحابه منه من الاحوال العلية ما لم يحصل لغيره اشتى ويحتمل ان يكون المزية لما اسبق من طول اقامته صلى الله عليه وسلم لمسجد المدينة بخلاف مسجد قبا فما اقام به الا اياما قلائل ولقائل ان يقول هذا موجود في غير حاجة الى ما كلفه الطرطوشي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يوجب كون المراد مسجد قبا وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا واهل قبا يستنجون بالماء فنزلت فيهم الاية وعلى هذا فالمسجد الذي اسس على التقوى مسجد قبا ورفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا والله اعلم قال الماوردي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد عن ان قوله تعالى من اول يوم يقتضي مسجد قبا لان تاسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة والله اعلم **قوله** ثم ركب راحلته ومع عند ابن اسحق وابن عايذ انه ركب من قبا يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلوا اباد رسول الله الى الحدد والعدد والقوة انزل به اظهرنا وعند ابي الاسود عن عروة نحوه وزاد وضاروا بيتا ذعون زمام ناقته وسمى من سال النزول عند هم عتبان بن مالك في بني سالم وقوقل بن عمرو في بني بياضة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعند هما في بني ساعدة وابا سليط وعيزة في بني عدي يقول لكل منهم دعوها فانها مامورة وعند الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس جات الانصار

فقالوا لا نبتاغي بثمنه الا الى الله فقال دعوا الثمانية فاهنا ما موره فبركت على باب ابي ايوب كذا في نسخة بشهر **قوله** بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث البراء عند البخاري بكر فساذ عه العقر الهز بنزل عليه فقال اني انزلت على اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك وعند ابن عايذ عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد الهنا استناخت به او لا بجاه باس قالوا المنزل يا رسول الله فقال دعوها فانها سعت حتى اساخت عند موضع المنبر من المسجد برحلها فنزل عنها فاتاه ابو ايوب فقال ان منزلي اقرب المنازل فانزل في ان اهل دحلك قال فعقل وباح الثمانية في منزله وذكر ابن سعد ان ابا ايوب لما نقل رحل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع رحله وان اسعد بن زراره جاء فاخذ ناقته فكانت عنده قال وهذا اثبت وذكر ايضا ان من اقامته عند ابي ايوب كانت سبعة اشهر **قوله** وكان اي موضع المسجد بزيد الكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي يحفف فيه التمر وقال الاصمعي المربد كل شيء حبست فيه الابل او الغنم وبه سمي مربد البصرة لانه كان موضع سوق الابل **قوله** اسهل وسهل راد ان عبد في جامعه عن ابي في موسى عن الحسن وكانا من الانصار عند الزهري بكاف احبار المدينة اهما انا رافع بن عمرو وعبد الله بن ابحق ان النبي صلى الله عليه وسلم سال لمن هذا فقال له معاذ بن عفراء لسهل وسهيل ابني عمرو سيان في حجري وسار صهما منزه ٥ **قوله** في حجر سعد بن زراره كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين اسعد بزياده الف وهو الوجه وكان اسعد من السابقين الى الاسلام في الانصار ويكنى ابا امامه واما الخوه سعد فتاخر اسلامه وقع في مرسل ابن سيرين عند ابي عبيد في الغريب انهما كانا في حجر معاذ بن عفرا وحكى الزبير انهما كانا في حجر ابي ايوب والاول اثبت وقد يجمع باستقرار الهجرة وبانتقال ذلك بعد اسعد الى من ذكر واحد بعد واحد وذكر ابن سعد ان اسعد بن زراره كان نصلي فيه قبل ان تقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال نسا ويلمانع رواية ابن عيينه فكلمهما اي الذي كانا في حجره ان ساعه منهما بطلبه فهما فقالا ما يصح به علم احد بدا من ان صدقهما وقد وقع لابي ذر عن الكشميهني فابا ان نقبله منهما **قوله** حتى اتاه منهما ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا بكر ان يعطيهما منه قال وقال غير معمر اعطاهما عشره دنانير وتقدم في ابواب المساجد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ويأتي مثله في احاديث الباب الذي بعده ولا منافاه بينهما بجمع بالتعدد قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله سال عن من تخص بملكه سهم معسوا له العلا من ناتاعه سهما وحسن يحتمل ان يكون الذي قالوا له لا نطلب ثمنه الا الى الله حملوا عنه للعلاء بالمن وعند الزبير ان ابا ايوب ارضاهما عن ثمنه **قوله** وطفق اي جعله سقل اللبن اي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق وفي رواية عطاف ابن خالد عند ابن عايذ انه صلى البه وهو عرد ستة اثنى عشر يوما ثم بناه وسقفه وعند الزبير في خبر المدينة من حديث انس انه بناه اولا باللبن بعد المحرة باربع سنين **قوله** هذا الحمال بالمهملة مكسوره وتحتيف الميم اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله اي اتقى وحرا واكثر ثوابا واعود منفعه واشد طهاره من حمال حبيراي الذي تحمل عليها العمر والذهب وفي ذلك ووقع في بعض النسخ من رواية المستملي هذا الحمال بضم الحيم وقوله ربنا نادى مضاف **قوله** اللهم ان الاجر اجر الاخره فارحم الانصار والمهاجره كذا في هذه الرواية وباتي في حديث انس في الباب الذي بعده اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر الانصار والمهاجرة وجاء في عروه والحندق شعرا خر من حديث سهل بن سعد وسياتي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يشبب الاخره والمهاجره بالبناء للمجهول عن الوزن ذكره في اوايل كتاب الصلاه وليذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا يرد عليه **قوله** فمثل شعر رجل من المسلمين لم يسم لنا قال الكرماني يحتمل ان يكون المراد

الرجز المذكور ويحتمل ان يريد شعرا اخر **قلت** الاول هو المعتمد وسياتي سبب الشعر المذكور للحال واصحيه ومنها اشاره الى ان الذي ورد في كراهيه البناء يحتص بما زاد على الحاجه او لم يكن في امر ديني كما سجد **قوله** قال ابن شهاب لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بيت شعر تام عن هذه الاسات زاد ابن عايذ في اخره الى التي كان يرتجز بها وهو ينقل اللبن لبناء المسجد قال ابن التين انكر على الزهري هذا ابن وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر وبهذا قال استدل رجزا ولا يقال له شاعر ولا استشعرا والوجه الثاني ان العلما اختلفوا هل يسمى النبي صلى الله عليه وسلم شعرا امر لا وعلى الجواب هل يشدد شاعرا او يريد وقد يقال ان البيت الواحد ليس بشعر وفيه نظر اسبق والجواب عن الاول ان الجمهور على ان الرجز من اقسام الشعر اذا كان موزونا وقد قيل انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قال ذلك لا تطلق العامه بل يقولها بحركه الساكن ولا بسبب ذلك وسياتي من حديث سهل بن سعد في غزوه الحندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا ليس موزونا وعن الثاني ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاؤه لا انشاده ولا دليل على منع انشاده ممثلا وقول الزهري لم يسمعا لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد غير ما نقله الزهري لانه نفي ان يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور على ان ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بيت شعر تاما قط فعله او يروى عن عمر الا هذا كذا قال وقد قال عياض ان الشعر المذكور لعبد الله بن رواحه فكانه لم يبلغه وفاته الصحيح اصح وهو قول لشعر رجل من المسلمين وفي الحديث شواهد ان قول الشعر وانواعه خصوصا الرجز في الحرب والعاون على سائر الاعمال الشاقه لما فيه وذكر الزبير بن طريق يحيى بن بريد قال قايل من المسلمين نبي في ذلك لين نعذنا والنبي نعمل ذاك اذا للعمل المضلل ومن طريق اخرى عن ام سلمه نحوه وزاد قال وقال علي بن ابي طالب لا يبنى من بعد المساجد بدات منها باما وتاعدا ومن روى عن المراب حذانه وسياتي كمنه بزوله عن ابي ايوب الى ان اكمل المسجد في حديث انس في هذا الباب ان سا الله قالي **تنبيه** اخرج المصنف هذا الحديث بطوله في المبادي الصغير عند السند فزاه بعد قوله هذه الاسات عن ابن شهاب قال كان بين مله الهجره يعني للاخيره وبين مهاجره النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه اسهر او نيفا سهما **قلت** هي ذو الحجة والمحرم والصفر لكن كان يقضي من ربيع الحجة عشرة ايام ودخل المدينة بعد ان استهل للاول منهما كان الواقع انه اليوم الذي دخل منه من الشهر فعرف منه القدر على التحرير بعد كون ثلاثة سواء وقد يريد الان اقل ما قيل انه دخل في اليوم الاول منه واكثر ما قيل انه دخل في الثاني عشر منه الحديث الرابع عشر **قوله** عن اسه هو عروة وفاطمة هي امراة ابن المنذر من الزبير واسما حد هشاميعا **قوله** فقلت لاتي اي قالت لابي بكر الصديق اربطه اي المتاع الذي في السفره او راس السفره او ذكرت يا عتبار الطب لانه يذكر وهيفاد من هذا ان الذي امرها ان تربط افواه السفره هو ابوها وتقدم نحو هذا الطاق في حديث عاشه قبل الحديث الخامس عشر **قوله** قال ابن عباس اسماء ذات النطاق وصله في نفسير هرياه في اسناد حديث وسياتي ان سا الله عالى الحديث السادس عشر حديث البراء في فضة الحجرة اورد محتصرا وقد هدم مطولا في علامات النبوه وفي مناقب ابي بكر مع شرحه وذكرهنا اولا عن البراء وانما هو عند عن ابي بكر كما تقدم بيانه وفي آخر هذا الحديث هنا ما سنوالي ذلك بتراعاده المصنف في هذا الباب كما سياتي بعد ابواب من وجه آخر عن البراء ترجما هنا كما سانه عليه الحديث السابع عشر حديث اسما بنت ابي بكر انها حملت عبد الله بن الزبير يعني بمكه **قوله** وانا تم اي دنا ممت من الحمل العالمه وهي بسعة اشهر وقد تاتي ايضا على من ولدت لتمام **قوله** ميلت بسما ولدته سنا هنا يشعر بانها وصلت الى المدينة قبل ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم من منا وليس كذلك **قوله** تمر اسب به النبي صلى الله عليه وسلم اي بالمدينه

قوله يرسل لمناه بمر فاتقدم سابقا في ابواب المساجد **قوله** فحكه اى وضع في فمه الشئ وكذلك حنكه بها
قوله وتزل عليه اى بقال نادل الله فيك او اللهم بارك فيه **قوله** وكان اول مولود ولد في الاسلام اى
بالمدينة من المهاجرين فانه سابق ولد بعد الهجرة من المهاجرين بعد عبد الله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة
فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة ومثل المهاجرين بشير وفي الحديث ان مولد عبد
الله بن الزبير كان في السنة الاولى وهو المحفوظ لخلاف ما جزم به الواقدي ومن بعده بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين
شهرا من الهجرة ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة من طريق عبد الله بن الزبير عن ابي اسامة عبد قوله في الاسلام فرح
المسلمون فرحا شديدا لان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم واخرج الواقدي ذلك بسند له ابي
سهل بن ابي حثمة وجا عن ابي الاسود عن عروة وبرده ان مجرة اسماء وعائشة وعنهما من آل الصديق
كانت عند اسعد زار النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالمسافر قد تشتد حملا لاحتمال باحر عشر من شهرا ولا عشرة اشهر
قوله تابعه خالد بن مخلد وصله الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا السند ولفظه
انها حرت وهي جبلى عبد الله بحزه فوضعته سبا فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم بحزه ورادي آخره
ثم صلى عليه اى دعا له وسماه عبد الله الحديث الثامن عشر حديث عائشة في المعنى هو محمول على انه عن
عروة عن امه اسما وعن خالته عائشة وقد اخرجه المصنف من رواية ابي اسامة عن هشام على الوجهين كما ترى
وفي رواية اسماعيل زيادة يحيض فيها وقد ذكر المصنف لحديث اسماء متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام
واخرج مسلم من طريق ابي خالد عن هشام مختصرا لحزه واخرج مسلم من طريق سعيب بن اسحق عن هشام ما يقتضي
انه عند عروة عن امه وخالته ولفظه عن هشام حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قال لحزت اسماء حين هاجرت وهي
حبلى لعبد الله بن الزبير قالت فقدمت قباء فنفست به ثم لحزت فاجده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكه ثم ترضعا
بتمرة قالت عائشة فمكثنا ساعة نلمسها هل ان نجدها لصفها الحديث لحذ امنه السان انه عند عروة عنهما جميعا
وزاد في آخره هذا الطبراني وسماه عبد الله بتر جا وهو ان سبع سنين او ثمان لسابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بذلك الزبير مسرورا بامره وقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فاحضر
دوحته سوده بنت زمعة وابنيته فاطمة وام كلثوم وام ابمن زوج زيد بن حارثة واسامة وحزج معهم عبد
الله بن ابي بكر ومعه امه ام رومان واحتاه عائشة واسما سدموا النبي صلى الله عليه وسلم سي ومجموع قولها وقوله
هنا يدل على ان عبد الله ابن الزبير ولد في السنة الاولى من الهجرة وهو خلاف ما حزم به جماعة منا للواقدي انه ولد
سنة اثنين كما تقدم **قوله** ابواه يوخذ من الذي قبله ان امه هي التي استه وتحمل ان يكون معها غيرها
كزوجها واختها **قوله** فلاكها اى مضغها **قوله** فرادحاه منه والذي عند اهل اللغة ان المملوك
في الفم **قلت** وهو غريب فان الصبي في قوله في فيه يعود على ابن الزبير اى لاها النبي صلى الله عليه وسلم
في فمه فرادخها اى في ابن الزبير وهو واضح لمن تامله الحديث التاسع عشر **قوله** حدثني محمد هو ابن
سلام وقال ابو نعيم في المستخرج اظن انه محمد بن المثنى ابو موسى **قوله** حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
ابن سعيد **قوله** مردف ابا بكر قال الداودي لحتمل ان مردف حلفه على راحلته ولحتمل ان يكون على راحله اخر وهي
قال الله تعالى بالف من الملائكة مردفين اى يلو بعضهم بعضا ورجح ابن السبن الاول وقال لا يصح الثاني لانه يلزم منه ان
يمسي ابو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** انما يلزم ذلك ان لو كان الحديث جاء بالعكس كان يقول والنبي
صلى الله عليه وسلم مردف خلف ابي بكر فاما ولفظه وهو مردف اما يكم فلا وسياتي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن
انس وكذا في اكثر طرق البراء الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه **قوله** وابو بكر شيخ يعرف اي لانه كان يعرف على اهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في الامرين فانه كان يعرف
مهد بالسفر من مكة ولم يست والافي نفس الامر كان هو عليه السلام اسن من ابي بكر وسياتي في هذا الباب من حديث
انس انه لم يكن في الذين هاجروا شمط عن ابي بكر وبني الله شاب **قوله** هذا هو المعتمد من سبب ذلك ابن
سعد في رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اله الناس عني فكانت اذا سئل من انت سال عن السبيل حتى
هداه فكان قال هاد يهديني يريد الهداية في الدين وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني فكان ابو بكر رجلا معروفا
في الناس فاذا هتة كان يقول لابي بكر من هذا معك فيقول قال يهديني يريد الهداية في الدين وحسبه الاخر دليلا
قال يا رسول الله هذا فارس هوسراقة وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر ووقع للنبي صلى الله عليه وسلم
في سفرهم ذلك قضايا سها نثر ولهم لحمتي ام معبد وقصتها اخرجها ابن خزيمة والحاكم ومر اسعد بذي عنما وقد تقدم
في حديث البراء عن ابي بكر وروى ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق الناس بن بلال بن الاوس الاسلمي قال لما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر وابل لنا بالحفير فقال لمن هذه فقال لرجل من اسلم فالتفت الى ابي بكر فلا سلمت
قال ما اسمك قال مسعود فالتفت الى اسى وقال سعدت وصله ابن السكن والطبراني عن اياس عن ابيه عن جده اوبيب
ابن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولا وفيه ان اوسيا اعطاهما لحمل اله وارسل معهما علامة مسعود وامراه ان لا يفارقهما
حتى تصلا المدينة وحديث اسن بعضه سرافة من مراسيل الصحابة ولعله حملها عن ابي بكر الصديق فقد تقدم في سياقه
ان اسا حدث عنه مطولا من حديث الغار وهو قوله قلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا الحديث
وقوله فيه فضرعه فوسه بمر قامت الحمحمة قال ابن التين فيه نظر لان الفرس ان كانت انثى فلا خور فضرعه وان كانت
ذكرا فلا حول بمر قامت فلت وانكاره من الحجاب والحجاب انه ذكر باعتبار لفظ الفرس وانث باعتبار ما في نفس الامر
من انها كانت انثى **قوله** ثم بعث الى الانصار فجاءوا الى بني الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فسلموا عليهما وقالوا
اركبا امنين مطاعين فركب طوى في هذا الحديث قصة اقامه عليه السلام بها وقد تقدم بيانه في الحديث الثالث عشر
وبعد بيان الكلام منزل جاءت الحمحمة قام بها الملك اقامها وبانها المجد بمر بعث الى آخره **قوله** حتى نزل
جاءت دار ابي ايوب تقدم سابقا مستوفى في الحديث الثالث عشر وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال الى لاسوسع العلمان او قالوا احد محمد مطلوا فلا ترى سباحتي امتل
وصاحبه فكما في بعض حروبه والمدينة ومعاد فلا من اهل البادية يودون لها حاسبقته حمن بايه من الانصار مسالوا بطلعة
انس مطاعين في الحديث **قوله** فانه لحديث اهل الصغير للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسمع عبد الله
ابن سلام بالمصنف ابن الحبر الاسرائيلي بكنى ابا يوسف قال كان اسمه الحصين فسمي عبد الله في الاسلام وهو من حلفنا
بني عوف من الخزرج **قوله** لحزنت لهم بالخاء المعجمة والفاء اى لحسني من القماد **قوله** فخا وهي معه الى العشرة
التي احتاصارت في بعضها وهواي الذي احتاه **قوله** فمن بن شيء الله صلى الله عليه وسلم بمر يرجع الى اصله وقع عند
احمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زياده بن اوف عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة احفل الناس اليه فحث في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه لذاب الحديث
قال الهما اذا نحن كثر ظاهر هذا السياق صفي سياق احمد حديث عبد الله ولفظه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
احفل الناس لهدومه لكن فهم حفل انه اجتمع به لما قدم فعلى ظاهر حديث انس انه اجتمع به بعد ان نزل في دار ابي
ايوب قال فيحمل على انه اجتمع به مرتين **قلت** لسر في الاول ضمن قتا فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على
داخلها **قوله** اى ثبوت اهلنا لعقب هذا سان ذلك في اواخر الحديث الثالث عشر واطلق على عمر اهله لقرابته
ما بينهم من السنا لان عمهم والده عبد المطلب جده وهي سلمى بنت عمرو بن سلك بن النجار ولهذا جاء في الحديث البرا

انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخوال له او اخداده من بني النجار **قوله** فهي لنا مقلا اي مكانا يقع فيه الفيتلوله
قال فوثبا فيه حلف بعد بره فذهب فتا وقد وقع صهيبا في دوانة الحاكم والى سعد قال فانطلق فتطلقا فتا مقلا برخا وبيني
حديث ابي ايوب عند الحاكم وعنده ان انتزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وتنزل هو واهله في العلو فشق
بن ذلك فلم تزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحول الى العلو وتنزل ابو ايوب في السفل وفي لفظ فطرق عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند ابي سعد في شرف المصطفى وانا دابن سعد انه اقام في منزل ابي ايوب سبعة اشهر حتى بنى بيوته وابو ايوب
هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ويقال ان سمي النجار لانجاز الحجارة واختار بنو خزرج
اليه اربع مايه حين فاحصوه بالحب من معظم البيت وان بنا سيسعث يكون مسكنه بيوب فاكرمهم وعظم البيت بان
كساه وهو اول من كساه وكنت كما ناوسلم لرجل من اولئك الاحداد واوصاه ان لسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ادركه فيقال ان ابا ايوب من دونه ذلك الوصل حكاه ابن هشام في التجان واورده ابن عساكر في ترجمة تبع **قوله**
فلما جاءني الله صلى الله عليه وسلم اتى الى منزل ابي ايوب جاء عبد الله بن سلام اى الله فقال اسهد انك رسول الله زاد
في دوانة حميد عن انس كما سياتي وتبيا مثل كتاب الهادي انه ساله عن اشيا فلما اعلمه بها اسلم ولفظه فاتاه ساله عن اشيا
فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعه وما اول طعام ياكله اهل الجنه وما بال الولد ينزع الى ابيه
او الى امه فاكوله حواب مسائله قال اسهد انك رسول الله برقال ان اليهود قوم بهت الحديث وعند السعيدي من طريق
عبد الله بن ابي بكر ابن جوزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من الاعبد الله بن سلام قال سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرفت صفته واسمه فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينه فسمعت به دابا على راس نخله فكبرت فقالت لي عمتي خالده بنت
الحرث لوكنت سمعت نبوبي ما زدت على ان نظرت اليه فاسلمت برحت الى اهل بيتي فامرهم فاسلموا فرحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلت ان اليهود قوم بهت **قوله** وقد علمت بهود اني سيدهم في الرواية الاتية فرسالها
يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وسياتي شرح ذلك ثم **قوله** قالوا في ما بينين في الرواية الاتية عند ابي نعيم هو في
عندك **قوله** فارسل في الله صلى الله عليه وسلم اى اليهود فجاءوا **قوله** فدخلوا عليه اى بعد ان
جاءهم عبد الله بن سلام كما ساتي بيانه هناك وفي دوانة يحيى بن عبد الله المذكوره فادخلني في بعض بيوتك فرسلهم
عني فيعلموا ان علموا بذلك فهربوا وعابوني قال فادخلني بعض بيوته **قوله** سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا
في الرواية الاتية حبرنا وابن حبرنا وافضلنا وابن افضلنا وفي ترجمة آدم احبرنا وصفة اهل وفي دوانة يحيى بن
عبد الله سيدنا وحبرنا وعالمنا ولهم قالوا جميع ذلك او بعضه بالمعنى **قوله** فقالوا سرنا وفي دوانة يحيى بن عبد الله
بقالوا كذبت بمرة وقولوا في **قوله** فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دوانة يحيى بن عبد
الله فعلت يا رسول الله الم اخبرك انهم قوم بهت اهل غدر وكذب وفجور وفي الرواية الاتية فسقطوه فقال هذا ما كنت
اخاف يا رسول الله الحديث **قوله** السرون **قوله** اباهشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله**
عن عمر كان فرض للمهاجرين هذا صورته مستظم لان ناما لم يجئ عمر لكن سياق الحديث مشعر بان ناما حمله عن ابن عمر
ووقع في دوانة ابي ذهنا عن نافع يجيء عن ابن عمر ولعلها من اصلاح بعض الوواة واعتزها اسحنا ابن المنذر فانكر على
ابن المبين قوله ان الحديث مرسل وقال لعل نسخته التي وقفت له ليس فيها ابن عمر وقد روى الدراوردي عن عبد الله
بن عمر قال عن نافع عن ابن عمر قال فرض عمر كما ساقه اكثر ما فرض لي وذكر قصة اخرى سيبيهه هذه اخرجها ابو نعيم في
المستخرج هنا **قوله** المهاجرين الاولين هم الذين صلوا القبلتين او شهد واحدا **قوله** اربعة الاف في
اربعة كذا للاكثر وسقطت لفظه في من دوانة النسفي وهو الوجه اي لكل واحد اربعة الاف ولعلها سقطت اللام والمراد انها



عدد المهاجرين المذكورين **قوله** اما هاجر به ابواه يقول لبس هو كمن هاجر بنفسه في دوانة الدراوردي المذكورة
قال عمر كان عمر انما هاجر بك ابواك والمراد به انه كان حسنا في كنف ابيه فليس كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر حين الهجره
احدى عشرة سنة وهو هي قال سنا عشره وكذا ثلاث عشره كما ست في الصحيحين انه عرض يوم احد وهو ابن اربع عشره وكانت
احدى وسبعين سنة ثلاث **تنبيه** اعاد المصنف هنا حديث خباب بعد ان ذكره في اوائل الباب فاورده من وجهين و
سيانه على لفظ الدوانة الثانية وهي دوانة مسدد وساذكر سرخه في عروه احد ان شا الله تعالى الحديث
الحادي والعشرون **قوله** قال عبد الله بن عمر هل لتهيء وقعت في هذا الحديث زياده من دوانة سعد عن ابيه
برده عن ابيه قال صليت الى جنب ابن عمر فسمعته حين سجد يقول لذكر ذكرته ومنه ما صليت صلاه منذ اسلمت الا وانا اتحرى
ان يكون كفاده وقال لابي برده علمت ان الى ذكر حديث الباب ذيلناه في الجزء السادس من فوايد ابي محمد بن صاعده
قوله برد بفتح الموحده والرا السا اى ست لنا وادم قال برد لي على الهن بمرحتى اتي بيت وفي دوانة سعيد بن ابي
برده خلص بدل برد وهو قوله كفانا اى سواء سواه والمراد كلموجبا بوا ولا عقابا وفي دوانة سعيد بن ابي برده لاك ولا علك
قوله قال اني لا والله كذا وقع منه والصواب قال ابوك كان ابن عمر هو الذي يحلي لابي برده ما دار بين عمر وابي
موسى وهذا الكلام الاحسن كلام ابي موسى وقع في دوانة النسفي على الصواب ولفظه فقال ابوك لا والله الى آخره
ووقع عند القابسي والمستملي فقال اي والله بكسر الهمزه بعدها حتانه ساكنة يعني نعم فيها المثل المشتهر مثل قوله قال اي
وذي وعند عبدوس اني سون بشله بعد الهمزه المكسوره بمرحتانه وكله تصحيف الا دوانة النسفي ووقع في دوانه داود
بن ابي هند عند ابي برده في تاريخ الحلم هذا الحديث قال ابو موسى لا قال لم قال لاني قدمت على يوم جهال فعلمتهم القران
والسنة ما رحوا بذلك **قوله** فقال اني لكني والذي نفسي بيده هذا كلام عمر رضي الله عنه **قوله** نعلت الغابل
هو ابو برده وخاطب بذلك ابن عمر فاراد ان عمر حبر من ابي موسى واراد من الحيثية المذكورة والا فمن المقرر ان عمر
افضل من ابي موسى عند جميع الطوايف لكن لا يمتنع ان يسود بعض المفضولين بخصلة لا يستلزم الافضلية المطلقة ومع هذا
فهو في عن الخصلة المذكورة ايضا افضل من ابي موسى لان مقام الخوف افضل من مقام الرجا فالعلم محيط بان الادنى لا
يحلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الجزء وانما قال عمر ذلك هضما لنفسه والا فمقامه في الفضايل والكلات اشهر من ان يذكر
قوله حبر من بيانية في دوانة سعيد بن ابي برده افضة من الى الحديث الثاني والعشرون **قوله**
حدثني محمد بن صباح او بلغني عنه اما محمد هو محمد بن الصباح الدولابي البزاز المحمين نزيل بغداد سمع سفيان بن عيينة وقد روى
عنه البخاري في الصلاه وفي البيوع جاز باسنيد واسطه واما من بلغ البخاري عنه فيحتمل ان يكون هو عباد بن الوليد فقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طرقه عن محمد بن الصباح بلفظ وعباد المذكور يكنى ابا بلال وهو عنزي بضم المعجمة وفتح
الموصل الخفيفة روى عنه ابن ماجه وابن ابي حاتم وقال صدوق ومات قبل سنة سبعين لانه بعدها واسهل سيخ محمد منه
هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو النهدي والاسناد كله بصريون **قوله**
اذا مثل له هاجر مثل اسه بعصب يعني انه لم يهاجر الا صحت نيته كما تقدم واخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر انه
كان يقول لعن الله من يعير ابني هاجرت مثل الى المدينة وهذا في اسناده ضعف ولعل الجواب الذي اجاب به
في حديث الباب اصح منه وقد استشكل ذكر ابويه فان امه زينب بنت مظعون كانت بمكة فاذكرها ابن سعد **قوله**
قدمت انا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عند البيعه ولعلها بيعة الرضوان وزعم الداودي انها بيعة
صلحيبة حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعند ذلك يرد عليه لان ابن عمر لم يكن حينئذ في سن من يبايع
وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل ان يكون البيعه حينئذ على عين
القتال وانما ذكرها ابن عمر لسن سنه وهو من قال انه هاجر مثل ابيه وانما الذي وقع له انه بايع مثل ابيه فلما كانت

سنه قتل بعيه ابيه توهم بعض الناس ان هجرته كانت مثل هجره ابيه وليس كذلك وانما بادر الى البيعة مثل حرصا على تحصيل الجهز وكان تاخيره لذلك لا بسبع عمر اسار الى ذلك الداودى وعارضه ابن السمن بان مثله يرد بالخبر الذى انكر كونها سابقه والجواب امنه انكر وقوع ذلك لا كراهيه لوقوع والعرف ان زمن السنه يسير جدا بالخلاف زمن الهجرة وايضا فلعل البيعه لم يكن عامه بخلاف الهجره فان ابن عمر حتى ان فوته البيعه فاده الى تحصيلها بتسرع الى ابيه فاجهزه فتبارع الى البيعه فتابع ببراعاده ان عمر البيعه ما نى عمره **قوله** الحول الحوله ضرب من السير سمن التى على محل والعدو **تبيينه** ذكر المصنف هنا حديث البراء عن ابى بكر فى قصة الهجرة وقد تقدم الستة عليه فى اول هذا الباب فى سياق هنا اتم وقد تقدم شرحه فى علامات النبوه وفى مناقب ابى بكر وبينته فى اوائل الباب فى حديث سراقه **قوله** معرورب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروه مسرها صاحب الهاديه بالها الارض الماسيه ومثل الستة اليابس قال وقيل اراد بالمعروه اللباس المعروف قلت وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قول فروه شئ وقوله هنا فاجيبنا بحتا سمن من الاجباء والمصنع عشاه ثم سلشه من الحلب وقوله هنا فقد وانها اى باسب بها حتى صلحت تقول رواه فى الامر اذا نظرت منه ولم اعجل قوله قال البرا فدخلت مع ابى بكر على اهله فاذا انسته عائشه مضطجعه قد اصابها حمى فرات ابا ها بسبيل حدها وقال كيف انت يا بنيه هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف الا فى هذا الوضع وساسر البه فى الباب الذى يليه وكان دخول البرا على اهل ابى بكر مثل ان منزل الحمات قطعا وايضا فكان حينيذ دون البلوغ وكذلك عائشه الحديث الثالث والعشرون **قوله** حدثنا محمد بن خير بكسر المهمله وسكون الميم وفتح التحتانيه ووقع فى روايه القابسى عن ابى زيد بمحمد مصغرا وهو تصحيف وشبهه ابراهيم ابن المنذر عليه قد سمع من انس وحدث عنه هنا بواسطه واسم ابيه نعطان ضد الناير وعمته ابن وساج بفتح الواو وتشديد المهمله وآخره جيم وابو عبيد فى الاسناد الثانى هو حتى بصم المهمله وفتح التحتانيه بعدها اخرى ثقيله ويقال حى بلفظ ضد ميت وكان صاحب سليمان بن عبد الملك **قوله** فكان اسن لصحابة ابو بكر اى الذى قد موا مه حينيذ ومثله كما تقدم قوله فعلمها بالمهمه اى حصبها والمراد اللهجه وان لم يقع لها ذكر **قوله** والكتم بفتح الكاف والمثناه الحنيفه وحكى سكونها ورق يخضب به كالاس من نبات ست فى اصعب الصخور وشذ فى احطانا لطافا ومجتاه صعب ولذلك هو قليل ومثل انه الخلط بالوسمه ومثل انه الوسمه ومل هو النيل وقل هو حار وخشن وصبغه اصفر **قوله** فى الروايه الثانيه وقال دحيم هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى وصله الاسميلى عن الحسن بن سفيان عنه **قوله** حتى نابيفتح القاف والنون والهمزه اى استدت حمرتها وساق زياده على حضار السقوفى كتاب اللباس ان سا الله تعالى الحديث الرابع والعشرون **قوله** ان ابا بكر بوزج امراه من كلب اى من بنى كلب وهو كلب بن عامر بن عوف بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانه ويدل عليه ما وقع فى روايه الزهرى عند الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث تزوج من بنى عوف وامه الكلبى المشهور هو من بنى كلب بن وبره بن قضاعه بضاعد **قوله** ام بكر لم اقف على اسمها وكانه كنيتها المذكوره **قوله** فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر هو ابو بكر سلمى بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن حونه وقال له ابن سعود بضم المهمله وسكون الواو وبعدها موحده قال ابن حبيب هى امه وهى حواعنه لكن سماه عمرو بن سمره واستدل له اسمار اكثره فالها فى الكنى قال ثم اسلم وذكر مثله ابن الاعرابى فى كتاب من نسب الى امه وزعم ابو عمر انه ارتد بعد اسلامه حكاه عنه ابن هشام فى روايه السبيره والاول اولى وزاد الفاكهى فى هذا الحديث من الوجه الذى اخرجه منه البخارى قالت عائشه والله ما قال ابو بكر بيت شعر فى الجاهليه ولا الاسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر فى الجاهليه وبعد اسلامه وبعد اصح اخرجه الفاكهى ايضا من طريق عوف عن ابى المهوس قال سرب ابو بكر الخمر قبل ان تحرم وقال هى الابيات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك عمر فقال سوف بالله من غضب رسول الله والله لا يطع دوسا بعد هذا ابدا قال فكان اول من حرمها

فهذا قد عارضه قول عائشه وهى اعلم شان ابيها من غيرها وابو المهوس لم يدرك ابا بكر فالمعتمد على الواسطه فلعله كان من الروافض ودل حديث عائشه على ان نسبه ابى بكر الى ذلك اصلا وان كان عن ثابت عنه والله اعلم **قوله** وما كاد قدوس يعنى يوم بدر لما قتلوا والقاهر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلب وهى السرا الذى لربطو **قوله** من السرى بكسر المهمه وسكون التحتانيه هذا راى مقصور وهو بحر يحلمه الحمان والضاع الحسب التى يعل منها الوريد قال الاصمعى هى بحر الحوض دسرد ما للسمر والسرى جمع سترو السمر غلط حتى يحت سنه فاراد بالشرى ما يحذ منها و بالحنيه صاحبها كانه قال ماد ابا الصلب من اصحاب الحمان المكى يلحم راسه الابل وكانوا يطعمون على الوجل الطعام حنيه لكثره اطعام الناس منها واعرب الداودى فقال السرى الحمال قال لان الابل اذا سمنت عظم اسمها وتغطر حالها وغلظه ابن السين قال وانما اراد الحمنه من السرند بن بالقطع اللحم من السنام **قوله** السنات جمع مينه بفتح الفاء وسكون التحتانيه بعدها نون هى المهينه وتطلق ايضا على الامه مطلقا والسرب بفتح المهمه وسكون الراجع سارب او هو اسم جمع وحزم ابن السمن بالاول فقال هو كتحتر وتاجر والمراد به السلامى **قوله** حسان فى روايه الكشميهنى حسين بالاول وقوله فهل لى فى روايه الكشميهنى وهل له بالواو وقوله من سلام اى سلامه ومنه قوله لمن قال المراد بن السلام الدعا بالسلامه او الاحتراز لها **قوله** اصدى جمع صدى وهو ذكر البوم وهام جمع هامه وهو الصدى ايضا هو عطف تفسير وقيل الصدى الطاير الذى يطير بالليل والهامه حمة الراس وهى التى تخرج منها الصدى بن عمهم واراد الشاعر انكار العث بهذا الكلام كانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطاير كيف يطير مره اخرى انسانا وقال اهل اللغه كان اهل الجاهليه يزعمون ان روح القتيل الذى لا يدرك تاره تصير هامه فتطير وتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بتاره طارت فذهبت قال الشاعر ، انكان لا يدرك ثاره اضربك حتى تقول الهامه اسقونى ، وقد اورد ابن هشام هذه الابيات فى السيره بزياده خمسة ابيات ووقع عند الاسميلى من طريق اخرى عن ابن وهب وعن عبسه بن خالد كلاهما عن يونس بالاسناد المذكور ان عائشه كانت يدعوا من قول ان ابا بكر قال القصيد المذكوره مذكور الحديث والشعر مطولا وعند الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى مثله وزاد قالت عايشه فحملها الناس ابا بكر الصديق من اجل امراه امر بكر الى طلق وانما قالها ابو بكر بن شعوب **قلت** وابن سعوب المذكور هذا الذى تقول امه ابو سفيان ولوست ولوست بخنثى كنت طمرة ولم احمل السلاح ابن سعوب وكان خطله بن يلبى عامر حمل يوم احد على ابى سفيان فكاد ان يقتله فحمل ابن شعوب عن خطله له من وراء بقتله فحمى ابو سفيان فقال فى ذلك اشاما مفيا هذا البيت الحديث الخامس والعشرون تقدم شرحه فى مناقب ابى بكر ومعنى قول الله ثانى اثنها اى معاونها وقاصرهما والا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال ما يكون من نجوى ثلاثه الا هو رابعهم الا يه الحديث السادس والعشرون حديث ابى سعيد جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الهجرة الحديث اورده من طريق موصوله معلق والموصول اخرجه فى كتاب الزكاه والمعلق اخرجه فى كتاب الهبه بالاسناد المذكور بن هنا ومن شرحه فى كتاب الزكاه والاعرابى ما عرف اسمه والهجرة المسول عنها مفارقة والكبر اذ ذاك والتزام احكام المهاجرين مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك وقع بعد فتح مكه لانها كانت اذ اك فرض عين بترجم ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح وقوله لمن بترك بفتح التحتانيه وكسر المثناه بمعناه وكاف اى بفضل وقوله اعمل من وراء البحار يعنى فى اعمالها كان عمله لا يصح فى بلاد موضع كان **قوله باب** تقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينه تقدم بيان الاختلاف فى آخر شرح حديث عائشه الطويل فى شان الهجره ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضنا على كلثوم بن الحسين بن رياله فى اخبار المدينه انه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك وبه يرد قول السمعانى اخرجه ابو سعد ايضا ابن شهاب بتراجم من طريق معمر بن سليمان عن ابيه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعليهما

تاب سامن سامیه مر علی عبد الله الی موقف علیه لیدعوه الی النزول عنده فنظر الیه فقال انظروا صحابک الذی دعوک
فانزل علیهم فنزل علی سعد بن خیثمه قال الحاکم الاول ارجح وابن شهاب اعرف بذلک من غیره **قلت** وتقوی
قول ابن شهاب ما اخرجه الحاکم من طریق ابن شهاب ان جمع لما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی کلثوم بن هدم
هو وابو بکر وعامر بن فهیره قال کلثوم ما احج لاول له فقال النبی صلی الله علیه وسلم الحجب ومن طریق انس
بکر من حزم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبا یوم الاثنین منزل علی سعد ابن خیثمه وجمع بین الخبرین بانه نزل علی
کلثوم وکان یجلس مع اصحابه عند سعد بن خیثمه وجمع بین الخبرین بانه نزل علی کلثوم وکان یجلس مع اصحابه عند سعد
بن خیثمه لانه کان اعزب وان سبب قوله ابن زنباله فکان منزل کلثوم یحضر بالمبیت وسائر اقامته عند سعد لانه کان
اسلم قبل ابراهیم من طریق معمر بن سلیمان بن ذکر المصنف منه ثلاثه احادیث الاول حدیث البراء **قوله**
فی الطریق الاول ابو اسحق سمع البراء حذف قوله انه کما حذف قال من الطریق الثانی عن ابی اسحق سمعت البراء وکان شعبة
یری ان اسماعیلا ولجریرا واحد وقد تقدم البحث فیه فی کتاب العلم **قوله** اول من قدم علینا مصعب فی روایة شعبة
عند الحاکم فی الاکلیل اول من قدم علینا المدینة رادفی روایة عبد الله بن رجاء عن اسرائیل عن ابی اسحق عند الاسماعیلی
من المهاجرین **قوله** مصعب بن عمیر زاد ابن ابی شیبة عن عبد الله بن رجاء فی روایة عن ابی بن عبد الدار بن
فصی وولده عمیر هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار زاد عبد الله بن رجاء فقلنا وذکر موسی بن عقبة انه قدم اللذ
لما نزل علی حسنی بن عدی وذکر ابن اسحق ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسل مصعبا مع اهل العقبة یعلمهم **قوله**
وابن ام مکتوم هو عمرو وقیل عبد الله العامری من بنی عامر بن لوی وقع فی روایة ابن ابی شیبة هما اما بعد عمرو بن
ام مکتوم الاعمی احد بنی لهز فعلمنا له ما فعل من وراء رسول الله واصحابه قال همر علی اثر بنی زاد فی روایة عبده عن شعبة
بن عامر بن رفیعة ومعه امراته لیلی بن ابی حثمة وهی اول مهاجرة وقیل بل اول بها حزة ام سلمة لهولها الحالات او سلمه
اول ست هاجر وجمع بان ابی لیلی ام سلمة بعید سب وهذا ظاهر من اطلاقها **قوله** فی الروایة الثانیة عن عبید
عن سفیة وکانوا یسمون الناس فی روایة الاصیلی وکرعه فکانا ان یسمیان الناس وهو اوجه وترجیه الاول انا علی
ان اقل الجمع اثنان واما ان من کان هجرانه کان یسری معهما ایضا **قوله** وکانوا یسمون الناس کذا ذکره
بصیغة الجمع بعد ذکر اسمین فقط وکذا اخرجه الحسن بن سفیان عن بندار شیخ المصنف فیه وفی روایة الحاکم وکانوا
هم وتنا **قوله** یرتد مرعلینا عامر بن یاسر وبلال فی روایة عبده زیاده سعد بن عمار وبلال
ووقع فی روایة الحاکم سعد بن مالک وفی روایة عبد الله بن رجاء وسعد بن ابی وقاص ومالک هو ابن ابی وقاص وزاد
عبد الله بن رجاء وابن مسعود واما عمار فتقدم الاختلاف فی عمار هل هاجر الی الحبشة ثانی یکن بعد کانه ممن رجع منها الی
مکة ثم هاجر الی المدینة واما بلال فکان لاهال والنبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر
وقد تقدم فی اول الهجرة ان اول من قدم المدینة من المهاجرین عامر بن ربیعة ومعه امراته ام عبد الله بنت ابی حثمه و
وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة وابو حذیفة بن عتبة بن ربیعة وسماس بن عثمان بن السوید وعبد الله بن
محمش فجمع بینهما وبین حدیث البراء الحمل الاولیة فی احدهما علی ضعفه واحد فقد حزم موسی بن عقبة بان اول من قدم
المدینة من المهاجرین مطلقا ابو سلمة بن عبد الاسد وکان رجع من الحبشة ماوی فکة فلما وقع من امر النبی عشر
من الانصار فی العقبة الاولی الی المدینة فی اثنا السنة فجمع بین ذلک وبین ما وقع هنا بان ابا سلمة خرج لا لقصد الاقامة
بالمدینة بل لتزاور بین المسرکین فلما وقع مصعب ابن عمیر کان علی سبیله للاقامة بالمدینة ثم قدم عمر بن الخطاب فی عشرین من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی روایة عبد الله بن رجاء عشرون راکبا وقد سمی ابن اسحق منهم زید بن الخطاب و
سعید بن زید بن عمرو وعمرو بن سراقة واخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واباسا وعامرا وعاقلا بنی البکیر وخنیس

ان حذافة بمهملة ونون وبمهملة مصعر وعباس بن ابی ربیعة وحنی بن ابی حنی واخاه هلالا وهو لا ثلاثة عشر کلهم من بنی
عمر وحلفاؤهم کان عدة العشرین کلهم من المهاجرین الذین تزلوا علی عهد عمر ودکر ابن اسحق الذین تزلوا علی رفاعة بن عبد المنذر
وسیاتی فی کتاب الاحکام ان سالما مولی ابی حذیفة بن عتبة کان یوم المهاجرین الاولین فی مسجد قبا مع ابی سلمة
بن عبد الاسد **قوله** حتی حل الاماء علی قدم رسول الله ورواه عبد الله بن رجاء فجرح الناس حین قدم
المدینة فی الطرق وعلی السوت والعلمان جاء رسول الله اکبر جاء محمد جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم و
اخرج الحاکم من طریق اسحق بن ابی طلحة فخرجت جواری من بنی النجار یضربن بالدف ویقلن نحن جواری من بنی النجار
یا حبذا محمد من جار واخرج ابو سعد فی شرف المصطفی ورویناه فی فوائد الحلی من طریق عبد الله بن عائشة مقطعا
لما دخل النبی صلی الله علیه وسلم المدینة جعلن الولائد یقلن طلع البدر علینا من سات الوداع وجب الشکر علینا ما دعا لله داع
وهو مسند مفصل ولعل ذلک فان فی قدومه من عروة سوک **قوله** تا فقد حتی حوطب سبح اسم ربک الاعلی فی
سورای مع سور وفی روایة الحسن بن سفیان عن بندار سبح الخادی منه وسورا من المفصل ومقتضاه ان سبح اسم
ربک الاعلی مکیة ومنه نظر لان ابن ابی حاتم اخرج من طریق حمد ما ان قوله تعالی قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی
نزلت فی صلاة العید وزکاة الفطر وسنده حسن وکل منهما شرع فی السنة الثانیة فیمکن ان یکون نزول هاتین متقاربا
بالمدینة وافوی منه ان سیاتی نزول السورة کلها بمکة بین النبی صلی الله علیه وسلم ان المراد بصلی صلاة العید وبین
زکاة الفطر بان تاخر اللسان عن وقت الخطاب حاء بالحدیث الثانی حدیث عائشة **قوله** قدمت المدینة
فی روایة ابی اسامة عن هشام وهی وفی روایة محمد بن اسحق عن هشام بن عروة وزاد قال هشام وکان وباها
معروفا فی الجاهلیة وکان الانسان اذا دخلها واراد ان یسلم من وباها مثل له الحمی فسمعت کما سمعت الحارث فی ذلک یقول
الشاعر هممری لئن عینت من حمة الردی لحمی الحارث لروع **قوله** وعک بضم اوله وکسرثانیهما اصابه الوعک
وهو الحمی **قوله** کیف تجدک ای لعل نفسک او حسدک وقوله بصح بفتحه بعده مهملة ثم موحدة ثقیلة من محمد ای اصاب بالموت
صبیا حا وقیل المراد بقال له وهو معین باصل صحبک الله بالخیر ومدلهات الموت فی سکته الحمی وقوله ادنی ای اقرب
قوله شراک بکسر المعجمة وبخصف الراء السیر الذی یکون فی نجد القبل **قوله** اقلع عنه بفتح اوله ای الوعک
وبضمها والاقلاع الکف والمعنی ان الموت اقرب الی المحض من شراک نعله من جبله عن الامر **قوله** یرفع عقیرته
ای صوته بالبکاء ومعنا قال الاصمعی اصله ان یحل اعرب رجله فوضعها علی الاخری وجعل یصیح یضار کل من ارجع صوته
یقال رفع عقیرته ان لم یرفع رجله قال ثعلب وصف من الاسماء التی استعملت علی غیر اصلها **قوله** بواد ای وادی
مکة **قوله** وحلل بالجیم ست صعیب یحمی به السوت وغیرها **قوله** محنة بالجیم موضع علی ایال من مکة وکان
سوق یقدم سانة فی اوائل الخ وقوله سدوا ای یبطه وسامه وطفیل حبلان بضرب مکة وقال الخطابی کنت احسب انهما حبلان
حتی بنت عندی انهما عینان وقوله اردن وسدون سوق التاکید الحفصة وسامه بالمعجمة والمیم محفوظا وزعم بعضهم ان
الصواب بالموحدة بدل المیم والمحروف بالمیم وزاد المصنف آخر کتاب الحج من طریق ابی اسامة عن هشام به یرهول بلال
اللهم العن عتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وامیة بن خلف کما اخرجونا الی ارض الوبا یرقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اللهم حبب الینا المدینة الحدیث وقوله کما احرجونا ای اخرجهم من رحمتک کما اخرجونا من وطننا وزاد ابن اسحق فی
روایته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جمیعا عن عروة عن عائشة عمت قول ابیها فقلت والله ما یدری ابی ما
یقول قالت فرددت الی عامر بن فهیرة وذلک قبل ان یضرب علینا الحجاب فقلت کیف تجدک یا ابا عمرو قال قد وجدت
الموت قبل ذوقه ان الجبان حقه من موته کل امرء محاهد مطوق کالتوریجی جمعه بروقه وقالت فی آخره فعلت یا
رسول الله الهم یعیدون وما یعلمون من سقم الجمی والی تادفی قول عامر بن فهیرة رواها مالک فی الصلاة فی الموطا عن یحیی

ن سعيد عن عائشة مسطحا وقد تقدم في الباب قبله من حديث البراء ان عائشة ايضا وعكت فكان ابو بكر يدخل عليها وكان
وصول عائشة الى المدينة مع ال ابي بكر هاجر اخوها عبد الله وحزم وزيد بن حارثة وابو رافع مستتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة وام كلثوم واسامة بن زيد وامه ام ايمن وسوده بنت زمعة وكانت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم سبقت مع
زوجها عثمان واخرجت زينب وهي الكبرى عند زوجها ابي العاص بن الربيع الحديث الثالث **قوله**
حدثنا عاصم هو ابن يوسف اليمامي ذكر حديث عثمان في ميلاد الولد بن عبته وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفى
والغرض منه قوله وهاجرت الهجرتين وكان عثمان ممن رجع من الحبشة هاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال سفيان بن عيينة الى آخره وصله احمد بن حنبل في مسنده عن عفان تقدم
تابعه اسحق الكلبي وصله ابو بكر بن سادان في مغازيه باسناده الى يحيى بن صالح عن اسحق الكلبي عن الزهري
بذكره تمامه وفيه انه حمل الولد اربعين وقد تعلم النكتة في ذلك في مناقب عثمان الحديث الرابع ذكر طرفا من
قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر ومنه خطبة عمر واول الغرض منه قول عبد الرحمن حتى تقدم المدينة فالهاء للهجرة والسنة
ووقع في رواية الكشميهني والسلامة بدل السنة الحديث الخامس **قوله** ان ام الملاهي والدة حارثة
بن زيد بن ثابت الراوي عنها وقد روى سالم ابو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن امه لحزنه ولم يسم هنا فكان
اسمها كبشة وهي بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصاري **قوله** حتى فزعت بالقاف كذا وقع ملائما
والمعروف افرعب من الرباعي وتقدم في الجنائز بلفظ ارتعت **قوله** طار لهم اي حزع في الفزعة لهم وتقدم بيانه
اخر الشهادات **قوله** ابا السايب هي كنية عثمان بن مظعون المذكور وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين وقد
تقدم حديث مع لبيد في اول الصحيح الحديث السادس **قوله** كان يوم بعاث تقدم بيانه في مناقب الانصار
ووقع عند ابي سعد في قصة الهجرة الاولى ما يدل على ان يوم بعاث كان قبل المبعث بسنين وتقدم لحوه في باب وفود الانصار
قوله في دخلهم يتعلق بقوله قدم الحديث السابع **قوله** بما عرفت بالمهملة والزاي اي ما لده من
الاستقامة في معاملة بعضهم بعضا والغلبة على الصفات فيمن به والمعارف الالهية الواحدة معرفة وقال الخطابي يحتمل
ان يكون من عزف اللهو وضرب المعازف عليه تلك الابيات والحرص على القتال ويحتمل ان يكون المراد بالمعزف اصوات
الحرب سميت المعزف الرياح وهو ما يجمع من دوهنا في دواته بعاد بالقاف والدال المهملة اي نزلت به الحديث
الثامن **قوله** اما عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد **قوله** في علو المدينة كل ما في جهة الحجاز
وما في جهة تهامة يسمى السافلة وما من عوالي المدينة واحد من نزول النبي صلى الله عليه وسلم العاول له والاسفل الجلو
قوله قال لهم بنو اعمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة **قوله** وابو بكر رد فه هكذا في
الباب الذي قبله في الحديث الثامن عشر **قوله** وقاله بنو النجار اي جماعة عمر **قوله** حق التي اي نزل او
المراد التي تحله **قوله** هنا الصنا بكسر الفاء وبالمد ما استد من جوانب الدار **قوله** الى ابوب هو خالد بن
زيد بن كليب الانصاري من بني مالك بن النجار **قوله** مر امر تقدم ضبطه في اوايل الصلاة **قوله** ياسوف
اي فور وامي بمنه او ساومولي بمنه يقول ياست الرجل في كذا اداساومنه **قوله** لحاظلها اي مساكنهم وقد تقدم في
الباب قبله انه كان ومرادا لعله كان اولاحائط بحوب فضار مربدا او يوبن قوله انه كان منه لحل وحوت ومثل كان
عضه سابا وعضه بربدا وقد تقدم في الباب الذي قبله تسميه صاحبي المكان المذكور ووقع عند موسى ابن عقبة عن
الزهري انه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي ان ابا بكر وهبها لهما عنه **قوله** فكان منه هنا وبعد
ذلك **قوله** حرب بكسر المهملة وفتح الواو والموحدة وتقدم توجيه آخر في اوائل الصلاة بفتح اوله وكسر ثانيه قال الخطابي
الكسر الرواية والفتح غير الكسر وحدثناه الحيام بالكسر لا غير والفتح غير حكى احتمالات منها الحرث غير اوله وسكون ثانيه قال في

الحروف المشددين في الحرض والارض والحرف بكسر الحيم وفتح الواو بعدها فاء ما حرفه السيل وتاكله من الارض والحقل
بالمهملة وبالدال المهملة ايضا الموضع من الارض قال وهذا لا يلائم قوله فسويت لانه انما سوى المكان المحدود و
كذا الذي حرفته السيول بالخراب فمتى وجدوا ان يصلح ويسوى **قوله** وهما المانع من تسويت الخراب بان
يزال ما بقي منه وتسوى ارضه ولا يفتقر الا لمثل هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة **قوله**
فامر صوب المشركين فنشت قال ابن بطال لم احد في بكس مقتولا للمشركين في مجد سجد ايضا عن احد من العلماء انهم اختلفوا
هل يسلبون لطلب المال فاحاره الجمهور وبعه الاوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لان المشركين لا حرمة لاحيائهم ولا ميتا
وقد تقدم في المساجد البحث فيما يتعلق بها **قوله** وبالحل يعطم هو محمول على انه لم يعلم وبحمل ان محمل لكن دعت
الحاجة لذلك **قوله** يمرحون اي يقولون رحزا وهو ضرب من الشعر على الصحيح **قوله** فانصرف الانصار كذا
رواه ابو داود وهذا اللفظ وسبق ما فيه في ابواب المساجد واخرج من اجاسع عن المالك هذه القصة لان المساومة وقعت
مع عثمان الكلاسن واجيب باحتمال انهما كانا من سعى النجار ما ولهما واشتهما في المساومة لحمهما الذي كانا في حجرة
كما تقدم في الحديث الثاني عشر وقوله فصعوا النخل وقوله عضاد منه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضاده وهي الخشبة
التي على كتف الباب ولكل باب عضادتان واعضاد كل شيء ما شد حواليه **قوله باب**
اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه اي من حج او عمر **قوله** حدثنا احمد هو ابن اسمعيل المدني **قوله** سمعت عمر
بن عبد العزيز سال السائب اي ابن يزيد **قوله** ابن اخت النمر تقدم ذكره في اثناء المناقب النبوية **قوله**
العلاء بن الحضرمي اسم امه عبد الله بن عمار وكان حليفا في امية وكان العلاء محالفا حليفا ولاء النبي صلى الله عليه وسلم
البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر ومالك في البخاري الا هذا الحديث **قوله** ثلاث للمهاجر بعد الصدر
يعني المهملين اي بعد الرجوع من منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن
اباح لمن قضى نسكه منها حج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه بلاثة ايام لا يزيد عليها وهذا ارتفاق النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
حوله ان مات بمكة وسيتفاد من ذكر ان اقامة بلاثة ايام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر وفي كلام الداودي اختصاص
ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى للتقييد به بالاولين قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا لحرم عليهم استيطان
مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجاز لهم جماعة بعد الفتح معنى تحملوا هذا القول على ان من الذي كانت الهجرة المذكورة
واجبة فيه قال وانعقد الجميع على ان الهجرة مثل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصره النبي صلى الله عليه
وسلم ومواساته بالنفس واما عن المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد اراد ومواطنه وعنها بالاقامة انتهى كلام القاضي و
حسبني من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في عين المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع
عباده يسقطه ليس مناسك الخ وهو اصح الوجهين في المذهب تقدم في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع
لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع وقد سماه قبله قاضيا المناسك فخرج طواف الوداع عن ان يكون
من مناسك الخ والله اعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا معنى به من هاجر من عز هالانه خرج حواله عن سوالحرم الخ وحوابن الاقامة بمكة اذا كانوا قد تركوها لله تعالى فاحاهم
بذلك واعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة والحلاف الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى وحل يبقى على حلاف فيمن
ورد سنه من موضع لحاف ان يعتن في دينه هل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك المدة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما
فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشيء من ذلك وان تركها وارادته ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى
ذلك وهو حسن محتمل الا انه خص ذلك من ترك رباعا او دورا لا حاجة الى تخصيص المسالة بذلك والله اعلم **قوله**
باب التاريخ قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله يقال ارخت وارخت

الصلاه قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر وصله الاسمعيلي من طريق عباس بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه
ذكر ابن حزم عن الواقدي ان الزيادة في صلاه الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه بشهر واحد
قال وزعم انه لا خلاف من اهل المغازي في ذلك قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكه يحتمل ان يكون تحسف التحائنه وهو عطف على قول والمرثيه تقديره
محاسن الميت والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد الذي هاجر منها وقد تعدم بيان الحكمه في ذلك قبل باب
قوله وشك كذا للاكثر وللكشميهني والقابسي دستك ودوانه الجماعه اولى لان هذا للغلط قد سبق للبخاري
انها لغه من يجبى ابن فرعه لشيخه هنا قوله ولست نافي كذا هنا والكشميهني بمعنى وسيأتي الصواب قوله
ان مات بمكه هو بفتح الهمزه للعلل واعرب الداودي وتردد فيه بقال انه كان بالفتح فيتعين دلالته على انه انما مرض بمكه بعد
الصلاه مرضه ثم مات وان كان بالكسر فقد يدل على انه قتل له ان يرتد الحلف بعد الصلاه فحتى عليه ان يقيم كما جلة
قلت والمضبوط المحفوظ بالكسر ليس منه دلالة على انه اقام بعد حجه لان السياق يدل على انه مات قبل الحج
والله اعلم قوله وقال احمد بن يونس وموسى عن ابراهيم يعني ابن سعد ان تتدد دستك اما دوانه احمد بن يونس
فاخرجها المولف في حجه الوداع واما حديث المغازي واما دوانه موسى وهو ابن اسمعيل فاخرجها المولف في المدعوات
قوله باب كيف اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه عليهم رضوان الله
باب اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار قال ابن عبد البر كانت المواخاه مرتين المهاجرون الانصار
خاصة وذلك بمكه ومره بين المهاجرين والانصار وهي المعتمده هنا وذكر ابن سعد باسناد الواقدي الى جماعه من التابعين
قالوا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين المهاجرين والانصار وهي المعتمده هنا وذكر ابن سعد باسناد الواقدي الى جماعه من التابعين
وكانوا اسعين هما نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار وقتل كانوا ماه فلما تتوا واوا الارحام فطل الموما
بسهم سلك المواخاه قلت وسياتي في الفرائض من حديث ابن عباس لما قدموا المدينه كان يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه بالاخوه التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت وعند الحاكم من وجه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو قال السهيلي اخى بين اصحابه ليذهب عنهم وحشه الغربه وتاسوا بين معاداة الاقارب
والعشيره وشد بعضهم ازر بعض فلما اعز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشه ابطل الموارث وجعل الموساه بين
كلهم اخوه وانزل انما المومنون اخوه يعني في التوادد وتقول الدعوت واحلف في اسد لها فقيل بعد الحج لخمسه اشهر
وقتل بسعد وعمل وهو بفتح المهمله وعمل عمل ه وعمل سه وبلاه اشهد وقتل بدر وعبد ابن سعد في سوف المصطفى كان
الاخا بسعد في المحدود ذكر محمد بن اسحق المواخاه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد ان هاجروا اخوا
اخوين اخوين فكان هو وعلي اخوين وحمزه وزيد بن حارثه اخوين وجعفر بن ابي طالب ومعاذ بن جبل اخوين وذكر
بن هشام بان حمزه كان يومئذ بالحبشه وقد تقدم في اوائل الصحيح قول عمر كان لي اخ من الانصار ومنع بعضهم بان يمكن
ان يكون اخوته له براضع كابي وفي بعض سند اخا بين سعاد وابن مسعود وابو بكر وطاوجه بن زيد
اخوين وعمر وعثمان ومالك اخوين وبلال وابو روحه اخوين وابو عبيده وسعد بن معاذ اخوين قلت وفي هذا نظر
لان في صحيح مسلم من روايه ثابت عن انس اخى بين ابي عبيده وابي طلحه وابن احمد بجال ابي طلحه من غير وجه فكيف
يجمع ان يكون سعد كان اخى قالت وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع اخوين والزبير وسلمه بن سلامه اخوين و
قال ابن سعد اخى بين ماه منهم حسنون من المهاجرين وحسنون من الانصار وقتل كان كل فريق منهم خمسه واربعين
نفسا وكان ذلك قبل بدر بخمسه اشهر وداريس كما تقدم ذلك في آخر الكفاره من طريق عاصم عن انس وتقدم بيان الموادبه
وقد سرد ابن اسحق اسما كثيرا من المهاجرين والانصار ممن اخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وعدتهم ذكوه انثى وثلاثون

غفله واوردت بنات اخوين وعلي كيف ان يكون اخوين وسعد بن معاذ اخوين وبينهما نحو مائتي
وعشرين عاما وروايات ان بعض الصحابه اخى بين نفسه وبين بعض وعلي بن ابي طالب اخى بين نفسه وبين
ابي بكر وعمر وعثمان وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده
وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده
وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده
وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده
وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده
وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده وابي حذيفه وابي سلمه وابي عبيده

استقاته من الارح وهو الاثنى من بقر الوحش كانه شق حلت كما يحدث الولد وقيل هو معرب وقال اول ما حلت التاريخ
من الطوفان وقيل وورخت قوله من ان ارخوا التاريخ كانه يشير الى الاختلاف في ذلك وقد روى الحاكم في الاكليل
من طريق ابن حزم عن ابي سلمه عن ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه امر بالتاريخ فكتبت
في ربيع الاول وهذا معطل والمشهور خلافه كما سياتي وان ذلك في حلام عمر وافاد السهيلي ان الصحابه احدثوا التاريخ فاخرجه
من قوله فالى لمحدث اسس على التقوى من اول يوم كان من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فعين انه اضيف الى شيء
مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم به اسنا واستدانا المساجد فوافق ذلك
الصحابه ابتدا التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من صلحهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي كذا قال المتادر
ان معنى قوله من اول يوم اي دخل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه المدينه والله اعلم قوله حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمه بن دينار قوله ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايه الحاكم من طريق
مصعب الزبيري عن عبد العزيز لحظا الناس العدد لم يعدوا من سنته ولا من قدومه المدينه وانما عدوا من وفاته قال الحاكم
هو وهم بمراسياقه على الصواب بلفظ ولا من وفاته انما عدوا من مقدمه المدينه والمراد بقوله لحظا الناس العدد اي
اعقلوه وتركوه بمراستدركوه ولم يردوا ان الصواب خلافا عملوا وتحمل ان يريده وكان يرى ان المراد بالمبعث
او الوفات اولى ولله الحمد لكن الواقع خلافه والله اعلم قوله مقدمه اي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه لان
التاريخ انما وقع في اول السنه وقد الذي عصرهم للبداءه بالهجره مناسبة فقال كانت القضايا التي اهمت له ولكن ان توزع
لها اربعه مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فرجح عندهم حملها من الهجره لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في
بعض سنيه واما موت الوفات فاعرضوا عنه لما يوهم بذكرهن الاسف عليه فالحضر في الهجره واما آخروه من ربيع الاول الى
المحرم لان ابتدا العزم على الهجره كان في المحرم اذ البيعه وقعت في اثنا ذي الحجه وهي مقدمة الهجره وكان اول هلال اسفل
بعد البيعه والعزم على الهجره هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وهذا اقوى ما وقفت عليه من مناسبه الابتدا بالمحرم وذكروا
في سبب عمل عمر التاريخ استاسفها اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي ان ابا
موسى كتب الى عمر انه ياتنا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم بالهجره فقال عمر الهجره فرقت
بين الحق والباطل فارخوا بها وذلك سنه سبع عشره فلما اتفقوا قال بعضهم ابدوا برمضان فقال عمر بل بالمحرم فانه منصرف
الناس من حجهم فاتفقوا عليه وقتل اول من ارخ التاريخ يعلى بن اميه حيث كان باليمن اخرجه احمد بن حنبل باسناده صحيح
لكن في انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى وروى احمد وابو عروبه في الاوائل والبخاري في الادب والحاكم من طريق يعمر بن
مهران قال رفع لعمر صك محله شعبان فقال اي شعبان الماضي او الذي عن قريب او الاتي صفوا للناس شهرا يجرفوته فذكر
نحو الاول وروى الحاكم عن سعيد ابن المسيب قال جمع الناس عمر فسالهم من اي يوم يكتب التاريخ فقال علي من يوم هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ارض الشرك ففعله عمر وروى ابن ابي خيثمه من طريق ابن سيرين قال قدم
رجل من اليمن فقال رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر هذا حسن فارخوا فلما
اجمع على ذلك قال فوقوا رجوا المولد وقال قائل المبعث وقال قائل من حين خرج مهاجرا وقال قائل من حين نوى فقال عمر
ارخوا من حيث قدم منه الى المدينه فرقال باي شهر نبدا فقال رجل من رجب وقال قائل من رمضان فقال عثمان اجعلوا
المحرم فانه شهر حرام وهو اول السنه ومنصرف الناس من الحج قال وكان ذلك في سنه سبع عشره وقيل سنه ست عشره
في ربيع الاول فاستفدنا من مجموع هذه الاثار ان الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قوله وصلت
الصلاه ركعتين اي بمكه وقوله تركت اي على ما كانت عليه من علم وجوب الرباعيه لخلاف الصلاه الحضر فانها دينت في ثلاث
مهاركعتان فالمعنى انها تجب صلاة السفر على حوار الاتمام وان كان الاحب القصر وقد تقدم ما فيه من الاشكال في اول كتاب

رجلا وروى احمد من طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم كما بين المهاجرة والانصار
ان نغسلوا اطفالهم وان نعق واعاشرهم فلما نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى بعض ابطلت الموادعة بالمواخاة وعند ابن
سعد وسيف المصطفى اخى سمرة في المسجد وروى الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر قال اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال علي يا رسول الله انك احست بين اصحابك
فمن اخي قال انا اخوك وفي زيادات الهادي عن يونس بن بكير عن المسعودي عن القاسم قال اخى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه اخوة كانوا ثمانية وثمانين بها حتى انزل الله انما المؤمنون اخوة وقد تقدم في الفرائض حديث ابن عباس
كان المهاجرون لما قدموا المدينة ورث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة الحديث الحديث
الاول **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث
وصله بتمامه في المسوغ وفي فضائل الانصار وعقل عماد الدين بن كثير واستبعده بل انكره عبد الرحمن بن عوف للاخوة
تسنده الا عن ابن بشر قال فلعل البخاري اراد ان اسناجيله عن عبد الرحمن بن عوف **قلت** وطرق عبد الرحمن
الموصوله من عدة طرق ابن وابنه المستفاد الحديث الثاني **قوله** وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الصيام والفرض منه السنة على بيتهم
من وقع الاخا بينهما من المهاجرين والانصار وذكر هذا والذي بعده من اخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف و
لمسلم من طريق ثابت عن انس اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي طلحة وابي عبيدة وعند في الايمان حديث عمر كان
لي اخ من الانصار وكنا نتناوب النزول وذكر ابن اسحق انه عتبان ابن مالك وكان ابو بكر الصديق وخارجة بن زيد اخوين
فيما ذكره ابن اسحق ايضا الحديث الثالث حديث انس في قصة اخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسياتي
شرحه في كتاب النكاح **قوله باب** كذا في نسخة بن ترجمة قوله عن انس صرح
به الاسمعيلي فقال في روايته له عن حميد حدثنا انس احرجها عن ابن حنبة عن محمد بن عبد الاعلى عن بشر بن المفضل
قوله ان عبد الله بن سلام بلغه بقدوم سان ذلك في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من وجه آخر ه
قوله ذاك عدو اليهود من الملايكة سياتي مستوفى في تفسير البقرة **قوله** اما اول استراط الساعة فنار
تحشرهم من المشرق الى المغرب في رواية عبد الله بن بكر عن حميد في التفسير تحشر الناس وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
في اواخر كتاب الرقاق **قوله** واما اول طعام يأكل اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة
المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة ويقال انها اطيب طعام واحراه وقع في حديث ثوبان ان الحبر من يدخل
الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا وفي
حديث ثوبان زيادة وهي انه يحضرهم عقب ذلك نون الجنة الذي كان ياكل من اطرافها وشراهم عليه من عز منهم سبيلا
وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبع الثور الحوت تقرنه ما كل سواحل الجنة ترحى منحر الثور بدمه ما كلون
ترحى ويستمرأن ذلك وهذا مستطرد صعيب **قوله** واما الولد في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة آدم واما شبه
الولد **قوله** فاذا سبق ماء الرجل في رواية الفزاري فان الرجل اذا غشي المراة فسبقها ماؤه **قوله**
ينزع الولد بالنصب على الاغراء اي حذه والمه وفي رواية الفزاري كان الشبه له ووقع عند مسلم من حديث عائشة ادخلا
الرجل بالمراة اشبه اخواله وخؤلته للنزاد عن ابن مسعود وصه ما الرجل اعلى غليظ وما المراة اصفر رقيق فاهما علا كان
له الشبه والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق احدا علا حسا انه يعلو على بعدي واما ماء مع عند مسلم من حديث ثوبان
رفعه ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منيء الرجل منيء المراة اذكرا باذن الله واذا علا منيء المراة منيء الرجل
انثا باذن الله فمن مشكل من وجهه انه يلزم منه امكان الشبه للاعمام او اعلام الرجل ويكون ذكرا لانثى وعكسه والمشاهد

خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا وشبه اخواله لا اعمامه وعكسه قال القرطبي سببين تاويل حديث ثوبان بان المراد بالعلو
السبق **قلت** والذي نظهرهما قدمته وهو ما ويل العلو في حديث عائشة واما حديث ثوبان فسبق العلو فيه
على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فمن منع الاشكال وكان المراد بالعلو الذي يكون
سبب الشبه الكثرة بحيث تصير الاخرى معمورا منه فذلك يحصل الشبه ويستمر بحسب ذلك سبه استمام الاولى ان يسبق
بالرجل ويكون اكثر فيحصل المذكوره واسبه للمراة والسابع عكسه والخامس ان يسبق الرجل ويسويان فلم يذكر والسادس
عكسه **قوله** ومرهت بهم الوحش والهاء ويلب ويلب كضرب وضرب ويجوز اسكانها وهو الذي نبهت والسابع
المقول له عاتمتزه عليه وهل الكرماني ان تقرده هوت بضم اوله **قوله** فاسالهم في رواية الفزاري عن حميد عند
النسائي ان علموا باسلامي قبل ان يسالهم عني هو في عندك **قوله** خات اليهود بادئ في رواية الفزاري بهي ودخل
عبد الله داخل البيت وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد فارسل الى اليهود فجاء الحديث ظاهره التعدد والذي
صنيعه السياق فخصص من كان له عبد الله بن سلام علق واعوب ذلك عشرة من بني قينقاع بعد ذكر ان اسحق فيهم وقال
في اوايل الهجرة من كتاب البخاري في ذكر من كان من اليهود بالمدينة ومن بني قينقاع بن اللصبت وسعد بن حنبة
ومحمود ابن سحمان وعزنر بن ابي عزنر وعبد الله بن الصيف وسعيد بن الحارث ورفاعه بن فتش ومحاص وايشيع ونعمان
ابن اصا بن عمرو علبه ابن قيس وساس بن علاي وزيد بن الحرب ونعمان بن عمرو وسلمان بن ابي سالم وعدي
بن زيد ونعمان بن اوفى ومحمود بن دحنه ومالك ومالك ابن الصيف وكعب ابن اسيد ورافع بن ابي رافع وقال
وابادين ابي ابادر ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة ابن التابوت وعبد الله بن
سلام بن الحرب وكان حبرهم واعلمهم وكان اسمه الحسين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلم عبد الله هؤلاء بنو
قينقاع **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** فاع سترك في رواية السوء وسيه قد تقدم سرحه في كتاب الشركة
والغرض منه هنا قوله فقصر علينا المدينة ولحن سامع فانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على ما وجدهم عليه من
العلامات الا ما استثناه منها لهم **قوله باب** اتيان اليهود النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة ذكر ابن عائذ من طريق عروة ان اول من اتاه منهم ابو ياسر بن اخطب اخو حيي بن اخطب
فسمع منه فلما رجع قال لقومه اطيعوني فان هذا النبي الذي كنا ننتظر فعصاه اخوه وكان مطاعا فيهم فاسحى وعليهم
الشيطان فاطاعوه على ما قال وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق سعيد بن جبير جاء يهود بن نامين وكان راس
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابعث الي بعشرة فاجلس حكما فانهم يرجعون الي فادخل داخلا
ثم ارسل الي بعشرة فاتوه فحاطبوه فقال احتاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا فقد رضينا ميمون بن نامين قال فقال احبر
اليهود فقال استشهدكم لرسول الله فانوا ان صدقوه وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما
قدم المدينة واستقوا من اتباعه فكتب بينهم كتابا وكانوا ثلاث قبائل قينقاع والنضير وقريظة وسياتي بيان ذلك كله مفصلا ان شاء الله تعالى
وذكر ابن اسحق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من بني هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اخبارهم وراحبارهم
في بيت المدراس حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا انطلقوا الى هذا الرجل منا لوه عن حدثان الى ذكر
الحديث **قوله** هادوا صاروا يهودا واما قوله هدنا تبنا فاين تاب قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن الذين
هادوا سماعون للكذب هو منا من الذين هودوا اي تابوا وقال في قوله تعالى انا هدنا اليك اي تبنا اليك ويذكر فيه
خمسة احاديث الاول حدثنا قوله هو ابن خالد ومحمد هو ابن سنور والاسناد كله بصريون

لو امن يهودي عشرة من اليهود لامنوه ورواه الاسمعيلي لم يسم هودي الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى وزاد في آخره قال وقال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مخصوصة والا فقد امن يهود اكثر من عشرة وقتل المعوذ ادامن لي في زمان الحاضر كان من الذين قتل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الله ادخال قدومه والذي يظهر ان الذين كانوا حسنة دون سائر اليهود ومن عداهم كان سقاطهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود على قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير او اسد ابن احطب واخوه حيي بن احطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف ومخاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطا وكعب بن اسد وسموئل بن زيد ولم تثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم وسائر اليهود لو اسلم لاسلم جماعة منهم يحتمل ان يكون المراد وقد روى ابو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو امن بي الزهاوون باطنا ورووه من دونا يهود لاسلموا كلهم واعرب السهيلي فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان حيي عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة وانما ساق السهيلي في موضع آخر لفسترالفاس وساقي في باب احكام اهل الذمة من كتاب المحاربين شيء تعلق بذلك ووقع عند ابن حبان في قصة اسلامه جماعة من الاحبار لو بدين ستة مطولا وروى البيهقي ان هودا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سوره يوسف فجاء ومعه عشرون من اليهود فاسلموا كلهم لكن يحتمل ان لا يكونوا احبارا وحديث ميمون بن بابين وقد سلم في الباب واخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة هذا الحديث قال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فسكت ابو هريرة قال ابن سيرين ابو هريرة عندنا اوثق من كعب قال يحيى بن سلام وكعب ايضا صدق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنى الحديث الثاني **قوله** حدثنا احمد او محمد بن عبد الله بالتصغير وقع رواية السرخسي والمستملي ابن عبد الله كبير والاول اصح واشهر واسم جد سهيل وهو العدائي بضم المهملة وتخفيف الميم شك البخاري في اسمه هناوقد ذكره البخاري **قوله** عن ابي موسى وقع لمسلم عن ابي مسعود وهو غلط **قوله** دخل النبي في رواية الكشميهني وقدم وقد سلم الكلام عليه في الصيام الحديث الثالث حديث ابن عباس في المتن **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء الحديث استشكل هذا لان قدومه صلى الله عليه وسلم انما كان في ربيع الاول واجيب باحتمال ان يكون عمله بذلك تاخر الى ان دخلت السنة الثانية قال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون صامهم كان على حساب الاشهر الشمسية فلما تبين ان يوم عاشوراء في ربيع الاول ولوسع الاشكال بالكلية هكذا قرره ابن الهمام في الهدى قال وصام اهل الكتاب انما هو لحساب سيدنا الشمس **قلت** وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه يلزم منه اشكال آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في المحرم لا في غيره من الشهور نعم وصلت في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال لبس يوم عاشوراء بالموم الذي يقول الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وتلبس فيه الحبشة وكان يدور في السنة وكان الناس يانون فلا بالليهود ديالونه فكما سالت اورند بن ثابت ديالوه يقلي هذا وطرن الجمع ان قول كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتماد بالاهلة فاخذ اهل الاسلام بذلك لكن الذي ادعاه اهل الكتاب يتبين صومهم على حساب الشمس مردود فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هذا الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون غيرهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الان كما عزى الذي اخبر الله عنهم انهم يقولون عزير بن الله تعالى الله عن ذلك **قوله** وامر بصومه في رواية الكشميهني بزيادة بصومه وفي الحديث اشكال اخر سبق في الحج عند في كتاب الصيام الحديث الرابع حديث ابن عباس ان البيت

صلى الله عليه وسلم كان مسدل شعره اي ترخيه **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله هذا هو المحفوظ عن الزهري ورواه مالك في الموطا عن الزهري مرسلا لم يذكر من فوقه واعرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهري عن ابن قال احمد بن حنبل احطا فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **قوله** يرهرون بضم اوله وضم ثالثه **قوله** فرق النبي صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء والراء الخفيفة وبسين مشددة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومنه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب اذا لم يوامروه بخلافه الا وثان احدا باخف الامرين فلما تحت مكة ودخل عباد الاوثان في الاسلام رجع الى مخالفة اهل الكفاد وهم اهل الكتاب الحديث الخامس حديث ابن عباس قال هم اهل الكتاب جزاوه اجزاء فامنوا بعضه وكفروا بعضه زاد الكشميهني يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين **قوله**

باب اسلام سلمان الفارسي

بن طرخان التيمي وابو عثمان هو الهندي **قوله** تداولته بضعة عشر من رب الى رب من بيد الى بيد وكان سلمان لم يسلفه حديث ابي هريرة في النهي عن الملاق رب على السيد وقد مر في البيوع وقد تعلم بعض البضع فانه من الثلاث الى العشرة على المشهور وذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان في قصته انه كان ابن ملك وانه خرج في طلب الدين هاديا وانه استقل من عابد الى عابد الى ان قدم مرعوب وقد تعلم في اثنا من المشركين من كتاب البيوع كيفية اسلام سلمان الفارسي ومكاتبته كان في دقة على عرش الودي وذكر الداودي ان ولاء سلمان كان لاهل البيت لانه اسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولاوه له ونقله ابن التين بانه ليس مذهب مالك وقال والذي كانت سلمان كان مسحتا لولا بان كان سلما وان كان كافرا فولاوه للمسلمين **قلت** وفاته من وجوه الرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولا ايضا ان قلنا بولا الاسلام على تقدير السؤال **قوله** انا من رام هرمز في رواية سوين المفضل عن عوف بلفظ انا من اهل رامهرمز من مع الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما الف ساكنة بلدة بين ارجان مدينة معروفة نارض فارس بقرب عراق العرب ومع في حديث ابن عباس عند احمد وغيره ان سلمان كان من اهل اصبهان ويمكن الجمع باعتبار دين قوله منزه بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة والمراد بالفترة المدة التي لا بعث فيها رسول من الله ولا ينافي ان بينا فيها نبي يدعو الى شريعة الرسول الآخر ونقل ابن الجوزي الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هذا ووقعت بان الخلاف في ذلك مقول عن قتادة وحمل ذلك وسبعين اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وعن الكلبي خمس مائة واربعين ومثل اربع مائة سنة ووجه على هذا الاحاديث باسلام سلمان الاشارة الى ان الحديث الذي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا والحاصل الباب بجملها انه اسلم بعد ان تداوله جماعة بالرق وبعد ان هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا **خاتمة** اشتمل احاديث المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث الموزعة على مائة وعشرين حديثا الموصول منها مائة وثلاثة احاديث والبقية معلقات ومتابعات المتكرر منها فيها ومما خص سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة واربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جناب لقد كان من ملكم شط وحديث عمرو بن العاص في اشد ما صنعه المشركون وحديث عبد الله ادت بالحن وحديث ابن عمر في اسلام عمر وحديث سواد بن قارب وحديث عمر باصلح وحديث سعيد بن زيد في اسلامه وحديث ام خالد بنت خالد سعد في الحميصة وحديث ابن عباس في وله وما حملنا الرويا وحديث جابر شهد في الا في العقبة وحديث ابن عمرو عاش لا يهرم بعد الفتح وحديث عروة بن الزبير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في ركب كانوا في الحادث الحديث في الهجرة وحديث انس في شان الهجرة ومنه بصر سراقة ولم يسمه وحديث عرس ابي موسى في ذكر الهجرة وحديث ابن عمر في البيعة وحديث

عائشة ان ابا بكر بروح اسواء من كلب ومنه السقر وحديث البراء في اول من قدم المدينة وحديث سهل ما عدوا من المعشر
وحديث ابن عباس في تعبير حملوا القرآن عصبين واحاديث سلمان السلامة في باب اسلامه ومنه من الاذار عن الصحابة
فمن بعدهم اربعة آثار واحسنه والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي

عزوة العسرة بالسين المهملة كذا لابي ذر وغيره
تاخير البسملة عن قوله كتاب المغازي راد واب عزوة العسرة او العسرة بالشك هل هو بالاصال او الاعجام وكلاهما
عند سئول الحاج بسع لبس منها ومن السلم الى الطريق وحرج في حمس ومائه وفصل ما بين واسحلف منها اباسلمة الاسد
والمغازي جمع مغزاه يقال غزا يغزو غزوا ومغزى والاصل غزو والواحدة غزاه وغزاه والمم زايدة وعن يعلب الغزوة
المرة والغزاه على سته كاسله واصل الغزو القصد ومعنى الكلام مقصدنه والمراد بالمغازي ضاما وقع من قصد النبي صلى
الله عليه وسلم الكفار سنه او نحش من مشله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او الى الاماكن التي حلوا بها حتى حل
مثل احد والخندق **قوله** قال ابن اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء بربواط بمر العسرة كذا للاكثر
وسقط لابي ذر الاعن المستملي وصح لكنه ذكره احزاب الباب والابواء بفتح الهمزة وسكون الوحدة وبالمد قرية من عمل الفرع
بينهما وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وقيل سميت بذلك لما كان بها من الوبا وهو على القلب والاقلب
الاوبا والله وقع في المغازي لابن اسحق ما صورية غزوة ودان بسد المهملة قال وهي اول غزوات النبي صلى الله عليه
وسلم حزح من المدينة في صفر على راس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد قريشا فوادع بني مخزوم بن عبد مناة بن كنانة
وادعه وسيمر محلاي بن عمرو الضمري ورجع بغير قتال قال ابن هشام وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عباده انتهى
وليس من ما وقع في السيره ومن ما نقله البخاري عن ابن اسحق احتلاف لان الابواء ودان مكانان متقاربان سميا بذلك
امثال او ثامه ولهذا وقع في حديث الصعب بن حثامه وهو بالابواء او بودان كما صدم في كتاب الحج ووقع في مغازي الاوزاعي
حدثني الي عن ابن اسحق قال ثم حزح النبي صلى الله عليه وسلم غازيا بنفسه حتى انتهى الى ودان وهي الابواء قال موسى
بن عقبة اول غزاه غزاها النبي صلى الله عليه وسلم يعني بنفسه الابواء وفي الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف عن ابيه عن جده قال اول لواء عقدناه لحامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم الابواء وحرجه البخاري في تاريخ الصغير
عن الحبيل وهو ابن ابي اويس عن كثير بن عبد الله معتصرا عليه وكثير ضعف عند الاكثر لكن البخاري شاد
وسقه الترمذي وذكر ابو الاسود في مغازيه عن عروه ووصله ابن عايذ من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما وصل الى الابواء عقد لواء حمزة بن الحارث في ستين رجلا فلقوا جمعا من قريش فتراموا بالنبل حتى رمى سعد بن ابي وقاص
بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وعند الاموي يقال ان حمزة ابن عبد المطلب اول من عقد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسلام رايه وكذا حزم به ابو موسى بن عقبة وابو معشر والواقدي في احزين قالوا وكان حامل رايته
ابو مرثد حليف حمزة وذلك في شهر رمضان من السنة الاولى وقالوا لما بين رجلا يعترضون العير فلما رآهم قريش اعجلوا
جمع كبير مضمر محركا والمواط بضم الموحدة وتشديد الضم وتخفيف الميم وآخره مهملة حال بين حال حمينة مرتب سبع قال
ابن اسحق ثم رجع في شهر ربيع الاول يريد قريشا ايضا حتى بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يلق احدا ورضوى بضم الراء
وسكون المعجمة مقصور رجل مشهور عظيم معروف سمي قال ابن هشام وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون وفي نسخة
السائب بن مظعون وعليه جرى السهيلي وقال الواقدي سعد بن معاذ واما العشيرة فلم يختلف على اهل المغازي انها
بالمعجمة والمصغر واحرضاها قال ابن اسحق في بطن ينبع وخرج اليها في جمادى الاولى يريد قريشا ايضا فوادع منها بني مدلج
من كنانة قال هشام استعمل بها على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد وذكر الواقدي ان هذه السرايا كانت لثمان سنين ونصف
لمضي جمادى من سنين ثم رون الى الثلم دهابا واما وسبب ذلك انها كانت وعمة بدر ولذلك السرايا التي بعثها مثل

كما سياتي قال ابن اسحق فلما رجع الى المدينة لم يقم الا ليالي حتى اغار كرز ابن جابر الفهري على سرح المدينة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طلبه يعني بلغ سفوان سرح المهملة والفاء بن ناحية بدر معانة لبدر بن جابر و هي بدر الاولى
وقد تعلم في العلم للسان عن سويد عبد الله بن محمد الحسن وانه ومن معه لهوانا سا من قريش بالحسن بتحاده من السلم فما بلوهم
واتبعه ووقع ذلك في رجب فعلوا منهم واسروا واخذوا الدين كان معهم فكان اول قتل وقع في الاسلام واول مال غنم
وممن قتل عبد الله بن الحضرمي اخو عمرو بن الحضرمي الذي حرض به ابو جهل قريشا على القتال سلم وقال الزهري اول
اية نزلت في القتال كما اخبرني عروة عن عائشة اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اخرجه النسائي واسناده صحيح واخرج
واخرج هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
قال ابو بكر اخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون الاية قال ابن عباس فهو اول آية انزلت في القتال وذكر عيزه
انهم اذن لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم امروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى
اقتلوا حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم وقاتلوا جميعا كافة كما يقاتلونكم كافة **قوله** حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم وابو اسحق هو السبيعي **قوله**
فقتل له العامل هو الراوي ابو اسحق سمه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق كما سياتي آخر الجهاد في لفظ سالت زيد بن
ارقم وبويده ايضا قوله في هذه الرواية احدى عشرة كذا قال وبراده الغزوات التي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن رواية ابي يعلى من طريق ابي الزبير عن جابر ان عدد الغزوات
احدا وعشرون واسناده صحيح واصله في مسلم وفي مسلم ايضا من حديث زيد بن ارقم ذكر ما قتل فيها ولهذا بالابواء وبواط وكان
ذلك حتى عليه لصعوبة وبويده ما سياتي عند مسلم بلفظ قلت ما اول غزاه غزاها قال ذات العشر او العسرة انتهى
والعشيرة كما سيدم هي الثالثة واما قول ابن التين لعل قول زيد بن ارقم على ان العشرة اول ما غزاها وان زيدا لم يشهد
فعلت ما اول غزاه غزاها اي وانت معه قال العسرة فهو محتمل ايضا ويكون قد خفي عليه بتان مما بعد ذلك او عد الغزوة من
حاصرها فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر احد بر احد بر الاحزاب بر المصطلق بر
حيبر بر مكة بر حنين بر الطايف انتهى واصل عد قريظة لانه منها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غزاة
لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطايف وحنينا واصر لقاربهما فجمع على هذا قول زيد بن ارقم
وقول جابر وقد توسع ابن سعد فلم عد المغازي التي خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين وبقي في
ذلك الواقدي وهو مطالق لما عد ابن اسحق الا انه لم يعد وادي القرى فكان السنة الرابعة من هذا القبيل وعليه
يحمل ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
واخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن سبت عن عبد الرزاق فزاد ان سعيدا قال اولا ثمان عشرة ثم قال اربعا و
عشرين ثم قال الزهري فلا ادري هو هكذا او كان سقاسمه بعد **قلت** وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويحق الاقوال
واما الغوث والسرايا عند ابن اسحق ستا وثلاثين وعند الواقدي ثمانيا واربعين وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستا
وخمسين وعند المسعودي سبعين ولعلها شخانة بطيب السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الاكليل انها
بريد على مايه فلعله المغازي اليها والله اعلم **قوله** ذات فاهرها كان اول كذا للجميع قال ابن مالك والصواب
فانها او الهن ووجهه بعضهم على ان المضاف محذوف والتقدير فاي غزوة هي **قلت** وقد اخرجه الترمذي عن محمود
بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المصنف بلفظ قلت فانتهن فدل على ان العشرين من البخاري او
من شيخه عبد الله بن محمد المسندي او من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره ان يصح له توجيه **قوله**
العشيرا او العشيرة كذا بالمصغر والاول بالمعجمة والثانية بالمهملة بالهاء والتاء في الترمذي العشر او العسير
بغير ها بينهما **قوله** ذكرت لقتاده القائل هو سعيد وقول قتاده العشيرة هو بالمهملة بالمعجمة وباثبات الهاء وسكون

من حل فما وقول قتاده هو الذى اتفق عليه اهل السير وهو الصواب واما عروه العسرع بالمهمله فهى عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وامه هى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وجده لامه هو ابو قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى التيمى المكى احد الاعلام الاثبات الفقهاء السبعه المشهورين بالفتوى من التابعين وهو احد الستة الذين جمع عبد الملك بن مروان الناس على قراءتهم وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزه والكسائى وكان عروه من اكابر علماء المدينه وفقهائها وثقاتها وعبادها وكان يقال له راهب قريش وكان يصوم الدهر وقد ذهبت احدى عينيه وقطعت احدى رجليه فى سبيل الله تعالى وكان ذلك فى غزوه اليرموك سنه ثلاث عشره وقيل سنه خمس عشره وقيل سنه ست عشره وقيل سنه سبع عشره وقيل سنه احدى وعشرين وقيل سنه اثنتين وعشرين وقيل سنه ثلاث وعشرين وقيل سنه اربع وعشرين وقيل سنه خمس وعشرين وقيل سنه ست وعشرين وقيل سنه سبع وعشرين وقيل سنه ثمان وعشرين وقيل سنه تسع وعشرين وقيل سنه ثلاثين وقيل سنه احدى وثلاثين وقيل سنه اثنتين وثلاثين وقيل سنه ثلاث وثلاثين وقيل سنه اربع وثلاثين وقيل سنه خمس وثلاثين وقيل سنه ست وثلاثين وقيل سنه سبع وثلاثين وقيل سنه ثمان وثلاثين وقيل سنه تسع وثلاثين وقيل سنه اربعين وقيل سنه احدى واربعين وقيل سنه اثنتين واربعين وقيل سنه ثلاث واربعين وقيل سنه اربع واربعين وقيل سنه خمس واربعين وقيل سنه ست واربعين وقيل سنه سبع واربعين وقيل سنه ثمان واربعين وقيل سنه تسع واربعين وقيل سنه خمسين وقيل سنه احدى وخمسين وقيل سنه اثنتين وخمسين وقيل سنه ثلاث وخمسين وقيل سنه اربع وخمسين وقيل سنه خمس وخمسين وقيل سنه ست وخمسين وقيل سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه تسع وخمسين وقيل سنه ستين وقيل سنه احدى وستين وقيل سنه اثنتين وستين وقيل سنه ثلاث وستين وقيل سنه اربع وستين وقيل سنه خمس وستين وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين وقيل سنه ثمان وستين وقيل سنه تسع وستين وقيل سنه سبعين وقيل سنه احدى وسبعين وقيل سنه اثنتين وسبعين وقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل سنه اربع وسبعين وقيل سنه خمس وسبعين وقيل سنه ست وسبعين وقيل سنه سبع وسبعين وقيل سنه ثمان وسبعين وقيل سنه تسع وسبعين وقيل سنه ثمانين وقيل سنه احدى وثمانين وقيل سنه اثنتين وثمانين وقيل سنه ثلاث وثمانين وقيل سنه اربع وثمانين وقيل سنه خمس وثمانين وقيل سنه ست وثمانين وقيل سنه سبع وثمانين وقيل سنه ثمان وثمانين وقيل سنه تسع وثمانين وقيل سنه تسعين وقيل سنه احدى وتسعين وقيل سنه اثنتين وتسعين وقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اربع وتسعين وقيل سنه خمس وتسعين وقيل سنه ست وتسعين وقيل سنه سبع وتسعين وقيل سنه ثمان وتسعين وقيل سنه تسع وتسعين وقيل سنه مائة وقيل سنه احدى ومائة وقيل سنه اثنتين ومائة وقيل سنه ثلاث ومائة وقيل سنه اربع ومائة وقيل سنه خمس ومائة وقيل سنه ست ومائة وقيل سنه سبع ومائة وقيل سنه ثمان ومائة وقيل سنه تسع ومائة وقيل سنه عشر ومائة وقيل سنه احدى عشره ومائة وقيل سنه اثنتى عشره ومائة وقيل سنه ثلاث عشره ومائة وقيل سنه اربع عشره ومائة وقيل سنه خمس عشره ومائة وقيل سنه ست عشره ومائة وقيل سنه سبع عشره ومائة وقيل سنه ثمان عشره ومائة وقيل سنه تسع عشره ومائة وقيل سنه عشرين ومائة وقيل سنه احدى وعشرين ومائة وقيل سنه اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنه ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنه اربع وعشرين ومائة وقيل سنه خمس وعشرين ومائة وقيل سنه ست وعشرين ومائة وقيل سنه سبع وعشرين ومائة وقيل سنه ثمان وعشرين ومائة وقيل سنه تسع وعشرين ومائة وقيل سنه ثلاثين ومائة وقيل سنه احدى وثلاثين ومائة وقيل سنه اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنه ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنه اربع وثلاثين ومائة وقيل سنه خمس وثلاثين ومائة وقيل سنه ست وثلاثين ومائة وقيل سنه سبع وثلاثين ومائة وقيل سنه ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنه تسع وثلاثين ومائة وقيل سنه اربعين ومائة وقيل سنه احدى واربعين ومائة وقيل سنه اثنتين واربعين ومائة وقيل سنه ثلاث واربعين ومائة وقيل سنه اربع واربعين ومائة وقيل سنه خمس واربعين ومائة وقيل سنه ست واربعين ومائة وقيل سنه سبع واربعين ومائة وقيل سنه ثمان واربعين ومائة وقيل سنه تسع واربعين ومائة وقيل سنه خمسين ومائة وقيل سنه احدى وخمسين ومائة وقيل سنه اثنتين وخمسين ومائة وقيل سنه ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنه اربع وخمسين ومائة وقيل سنه خمس وخمسين ومائة وقيل سنه ست وخمسين ومائة وقيل سنه سبع وخمسين ومائة وقيل سنه ثمان وخمسين ومائة وقيل سنه تسع وخمسين ومائة وقيل سنه ستين ومائة وقيل سنه احدى وستين ومائة وقيل سنه اثنتين وستين ومائة وقيل سنه ثلاث وستين ومائة وقيل سنه اربع وستين ومائة وقيل سنه خمس وستين ومائة وقيل سنه ست وستين ومائة وقيل سنه سبع وستين ومائة وقيل سنه ثمان وستين ومائة وقيل سنه تسع وستين ومائة وقيل سنه سبعين ومائة وقيل سنه احدى وسبعين ومائة وقيل سنه اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنه ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنه اربع وسبعين ومائة وقيل سنه خمس وسبعين ومائة وقيل سنه ست وسبعين ومائة وقيل سنه سبع وسبعين ومائة وقيل سنه ثمان وسبعين ومائة وقيل سنه تسع وسبعين ومائة وقيل سنه ثمانين ومائة وقيل سنه احدى وثمانين ومائة وقيل سنه اثنتين وثمانين ومائة وقيل سنه ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنه اربع وثمانين ومائة وقيل سنه خمس وثمانين ومائة وقيل سنه ست وثمانين ومائة وقيل سنه سبع وثمانين ومائة وقيل سنه ثمان وثمانين ومائة وقيل سنه تسع وثمانين ومائة وقيل سنه تسعين ومائة وقيل سنه احدى وتسعين ومائة وقيل سنه اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنه ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنه اربع وتسعين ومائة وقيل سنه خمس وتسعين ومائة وقيل سنه ست وتسعين ومائة وقيل سنه سبع وتسعين ومائة وقيل سنه ثمان وتسعين ومائة وقيل سنه تسع وتسعين ومائة وقيل سنه مائتين وقيل سنه احدى ومائتين وقيل سنه اثنتين ومائتين وقيل سنه ثلاث ومائتين وقيل سنه اربع ومائتين وقيل سنه خمس ومائتين وقيل سنه ست ومائتين وقيل سنه سبع ومائتين وقيل سنه ثمان ومائتين وقيل سنه تسع ومائتين وقيل سنه عشر ومائتين وقيل سنه احدى عشره ومائتين وقيل سنه اثنتى عشره ومائتين وقيل سنه ثلاث عشره ومائتين وقيل سنه اربع عشره ومائتين وقيل سنه خمس عشره ومائتين وقيل سنه ست عشره ومائتين وقيل سنه سبع عشره ومائتين وقيل سنه ثمان عشره ومائتين وقيل سنه تسع عشره ومائتين وقيل سنه عشرين ومائتين وقيل سنه احدى وعشرين ومائتين وقيل سنه اثنتين وعشرين ومائتين وقيل سنه ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنه اربع وعشرين ومائتين وقيل سنه خمس وعشرين ومائتين وقيل سنه ست وعشرين ومائتين وقيل سنه سبع وعشرين ومائتين وقيل سنه ثمان وعشرين ومائتين وقيل سنه تسع وعشرين ومائتين وقيل سنه ثلاثين ومائتين وقيل سنه احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنه اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل سنه ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنه اربع وثلاثين ومائتين وقيل سنه خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنه ست وثلاثين ومائتين وقيل سنه سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنه ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنه تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنه اربعين ومائتين وقيل سنه احدى واربعين ومائتين وقيل سنه اثنتين واربعين ومائتين وقيل سنه ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنه اربع واربعين ومائتين وقيل سنه خمس واربعين ومائتين وقيل سنه ست واربعين ومائتين وقيل سنه سبع واربعين ومائتين وقيل سنه ثمان واربعين ومائتين وقيل سنه تسع واربعين ومائتين وقيل سنه خمسين ومائتين وقيل سنه احدى وخمسين ومائتين وقيل سنه اثنتين وخمسين ومائتين وقيل سنه ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنه اربع وخمسين ومائتين وقيل سنه خمس وخمسين ومائتين وقيل سنه ست وخمسين ومائتين وقيل سنه سبع وخمسين ومائتين وقيل سنه ثمان وخمسين ومائتين وقيل سنه تسع وخمسين ومائتين وقيل سنه ستين ومائتين وقيل سنه احدى وستين ومائتين وقيل سنه اثنتين وستين ومائتين وقيل سنه ثلاث وستين ومائتين وقيل سنه اربع وستين ومائتين وقيل سنه خمس وستين ومائتين وقيل سنه ست وستين ومائتين وقيل سنه سبع وستين ومائتين وقيل سنه ثمان وستين ومائتين وقيل سنه تسع وستين ومائتين وقيل سنه سبعين ومائتين وقيل سنه احدى وسبعين ومائتين وقيل سنه اثنتين وسبعين ومائتين وقيل سنه ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنه اربع وسبعين ومائتين وقيل سنه خمس وسبعين ومائتين وقيل سنه ست وسبعين ومائتين وقيل سنه سبع وسبعين ومائتين وقيل سنه ثمان وسبعين ومائتين وقيل سنه تسع وسبعين ومائتين وقيل سنه ثمانين ومائتين وقيل سنه احدى وثمانين ومائتين وقيل سنه اثنتين وثمانين ومائتين وقيل سنه ثلاث وثمانين ومائتين وقيل سنه اربع وثمانين ومائتين وقيل سنه خمس وثمانين ومائتين وقيل سنه ست وثمانين ومائتين وقيل سنه سبع وثمانين ومائتين وقيل سنه ثمان وثمانين ومائتين وقيل سنه تسع وثمانين ومائتين وقيل سنه تسعين ومائتين وقيل سنه احدى وتسعين ومائتين وقيل سنه اثنتين وتسعين ومائتين وقيل سنه ثلاث وتسعين ومائتين وقيل سنه اربع وتسعين ومائتين وقيل سنه خمس وتسعين ومائتين وقيل سنه ست وتسعين ومائتين وقيل سنه سبع وتسعين ومائتين وقيل سنه ثمان وتسعين ومائتين وقيل سنه تسع وتسعين ومائتين وقيل سنه ثلاثمائة وقيل سنه احدى وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وثلاثمائة وقيل سنه اربع وثلاثمائة وقيل سنه خمس وثلاثمائة وقيل سنه ست وثلاثمائة وقيل سنه سبع وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وثلاثمائة وقيل سنه تسع وثلاثمائة وقيل سنه عشر وثلاثمائة وقيل سنه احدى عشره وثلاثمائة وقيل سنه اثنتى عشره وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث عشره وثلاثمائة وقيل سنه اربع عشره وثلاثمائة وقيل سنه خمس عشره وثلاثمائة وقيل سنه ست عشره وثلاثمائة وقيل سنه سبع عشره وثلاثمائة وقيل سنه ثمان عشره وثلاثمائة وقيل سنه تسع عشره وثلاثمائة وقيل سنه عشرين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه ست وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه ست وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنه اربعين وثلاثمائة وقيل سنه احدى واربعين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين واربعين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث واربعين وثلاثمائة وقيل سنه اربع واربعين وثلاثمائة وقيل سنه خمس واربعين وثلاثمائة وقيل سنه ست واربعين وثلاثمائة وقيل سنه سبع واربعين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان واربعين وثلاثمائة وقيل سنه تسع واربعين وثلاثمائة وقيل سنه خمسين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه ست وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنه ستين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وستين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وستين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وستين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وستين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وستين وثلاثمائة وقيل سنه ست وستين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وستين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وستين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وستين وثلاثمائة وقيل سنه سبعين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه ست وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنه ثمانين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه ست وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنه تسعين وثلاثمائة وقيل سنه احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه اثنتين وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه اربع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه خمس وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه ست وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه ثمان وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه تسع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنه اربعمائة وقيل سنه احدى واربعمائة وقيل سنه اثنتين واربعمائة وقيل سنه ثلاث واربعمائة وقيل سنه اربع واربعمائة وقيل سنه خمس واربعمائة وقيل سنه ست واربعمائة وقيل سنه سبع واربعمائة وقيل سنه ثمان واربعمائة وقيل سنه تسع واربعمائة وقيل سنه خمسمائة وقيل سنه احدى وخمسمائة وقيل سنه اثنتين وخمسمائة وقيل سنه ثلاث وخمسمائة وقيل سنه اربع وخمسمائة وقيل سنه خمس وخمسمائة وقيل سنه ست وخمسمائة وقيل سنه سبع وخمسمائة وقيل سنه ثمان وخمسمائة وقيل سنه تسع وخمسمائة وقيل سنه ستمائة وقيل سنه احدى وستمائة وقيل سنه اثنتين وستمائة وقيل سنه ثلاث وستمائة وقيل سنه اربع وستمائة وقيل سنه خمس وستمائة وقيل سنه ست وستمائة وقيل سنه سبع وستمائة وقيل سنه ثمان وستمائة وقيل سنه تسع وستمائة وقيل سنه سبعمائة وقيل سنه احدى وسبعمائة وقيل سنه اثنتين وسبعمائة وقيل سنه ثلاث وسبعمائة وقيل سنه اربع وسبعمائة وقيل سنه خمس وسبعمائة وقيل سنه ست وسبعمائة وقيل سنه سبع وسبعمائة وقيل سنه ثمان وسبعمائة وقيل سنه تسع وسبعمائة وقيل سنه ثمانمائة وقيل سنه احدى وثمانمائة وقيل سنه اثنتين وثمانمائة وقيل سنه ثلاث وثمانمائة وقيل سنه اربع وثمانمائة وقيل سنه خمس وثمانمائة وقيل سنه ست وثمانمائة وقيل سنه سبع وثمانمائة وقيل سنه ثمان وثمانمائة وقيل سنه تسع وثمانمائة وقيل سنه تسعمائة وقيل سنه احدى وتسعمائة وقيل سنه اثنتين وتسعمائة وقيل سنه ثلاث وتسعمائة وقيل سنه اربع وتسعمائة وقيل سنه خمس وتسعمائة وقيل سنه ست وتسعمائة وقيل سنه سبع وتسعمائة وقيل سنه ثمان وتسعمائة وقيل سنه تسع وتسعمائة وقيل سنه الف وقيل سنه احدى والف وقيل سنه اثنتين والف وقيل سنه ثلاث والف وقيل سنه اربع والف وقيل سنه خمس والف وقيل سنه ست والف وقيل سنه سبع والف وقيل سنه ثمان والف وقيل سنه تسع والف وقيل سنه عشر والف وقيل سنه احدى عشره والف وقيل سنه اثنتى عشره والف وقيل سنه ثلاث عشره والف وقيل سنه اربع عشره والف وقيل سنه خمس عشره والف وقيل سنه ست عشره والف وقيل سنه سبع عشره والف وقيل سنه ثمان عشره والف وقيل سنه تسع عشره والف وقيل سنه عشرين والف وقيل سنه احدى وعشرين والف وقيل سنه اثنتين وعشرين والف وقيل سنه ثلاث وعشرين والف وقيل سنه اربع وعشرين والف وقيل سنه خمس وعشرين والف وقيل سنه ست وعشرين والف وقيل سنه سبع وعشرين والف وقيل سنه ثمان وعشرين والف وقيل سنه تسع وعشرين والف وقيل سنه ثلاثين والف وقيل سنه احدى وثلاثين والف وقيل سنه اثنتين وثلاثين والف وقيل سنه ثلاث وثلاثين والف وقيل سنه اربع وثلاثين والف وقيل سنه خمس وثلاثين والف وقيل سنه ست وثلاثين والف وقيل سنه سبع وثلاثين والف وقيل سنه ثمان وثلاثين والف وقيل سنه تسع وثلاثين والف وقيل سنه اربعين والف وقيل سنه احدى واربعين والف وقيل سنه اثنتين واربعين والف وقيل سنه ثلاث واربعين والف وقيل سنه اربع واربعين والف وقيل سنه خمس واربعين والف وقيل سنه ست واربعين والف وقيل سنه سبع واربعين والف وقيل سنه ثمان واربعين والف وقيل سنه تسع واربعين والف وقيل سنه خمسين والف وقيل سنه احدى وخمسين والف وقيل سنه اثنتين وخمسين والف وقيل سنه ثلاث وخمسين والف وقيل سنه اربع وخمسين والف وقيل سنه خمس وخمسين والف وقيل سنه ست وخمسين والف وقيل سنه سبع وخمسين والف وقيل سنه ثمان وخمسين والف وقيل سنه تسع وخمسين والف وقيل سنه ستين والف وقيل سنه احدى وستين والف وقيل سنه اثنتين وستين والف وقيل سنه ثلاث وستين والف وقيل سنه اربع وستين والف وقيل سنه خمس وستين والف وقيل سنه ست وستين والف وقيل سنه سبع وستين والف وقيل سنه ثمان وستين والف وقيل سنه تسع وستين والف وقيل سنه سبعين والف وقيل سنه احدى وسبعين والف وقيل سنه اثنتين وسبعين والف وقيل سنه ثلاث وسبعين والف وقيل سنه اربع وسبعين والف وقيل سنه خمس وسبعين والف وقيل سنه ست وسبعين والف وقيل سنه سبع وسبعين والف وقيل سنه ثمان وسبعين والف وقيل سنه تسع وسبعين والف وقيل سنه ثمانين والف وقيل سنه احدى وثمانين والف وقيل سنه اثنتين وثمانين والف وقيل سنه ثلاث وثمانين والف وقيل سنه اربع وثمانين والف وقيل سنه خمس وثمانين والف وقيل سنه ست وثمانين والف وقيل سنه سبع وثمانين والف وقيل سنه ثمان وثمانين والف وقيل سنه تسع وثمانين والف وقيل سنه تسعين والف وقيل سنه احدى وتسعين والف وقيل سنه اثنتين وتسعين والف وقيل سنه ثلاث وتسعين والف وقيل سنه اربع وتسعين والف وقيل سنه خمس وتسعين والف وقيل سنه ست وتسعين والف وقيل سنه سبع وتسعين والف وقيل سنه ثمان وتسعين والف وقيل سنه تسع وتسعين والف وقيل سنه الفين وقيل سنه احدى والفين وقيل سنه اثنتين والفين وقيل سنه ثلاث والفين وقيل سنه اربع والفين وقيل سنه خمس والفين وقيل سنه ست والفين وقيل سنه سبع والفين وقيل سنه ثمان والفين وقيل سنه تسع والفين وقيل سنه عشر والفين وقيل سنه احدى عشره والفين وقيل سنه اثنتى عشره والفين وقيل سنه ثلاث عشره والفين وقيل سنه اربع عشره والفين وقيل سنه خمس عشره والفين وقيل سنه ست عشره والفين وقيل سنه سبع عشره والفين وقيل سنه ثمان عشره والفين وقيل سنه تسع عشره والفين وقيل سنه عشرين والفين وقيل سنه احدى وعشرين والفين وقيل سنه اثنتين وعشرين والفين وقيل سنه ثلاث وعشرين والفين وقيل سنه اربع وعشرين والفين وقيل سنه خمس وعشرين والفين وقيل سنه ست وعشرين والفين وقيل سنه سبع وعشرين والفين وقيل سنه ثمان وعشرين والفين وقيل سنه تسع وعشرين والفين وقيل سنه ثلاثين والفين وقيل سنه احدى وثلاثين والفين وقيل سنه اثنتين وثلاثين والفين وقيل سنه ثلاث وثلاثين والفين وقيل سنه اربع وثلاثين والفين وقيل سنه خمس وثلاثين والفين وقيل سنه ست وثلاثين والفين وقيل سنه سبع وثلاثين والفين وقيل سنه ثمان وثلاثين والفين وقيل سنه تسع وثلاثين والفين وقيل سنه اربعين والفين وقيل سنه احدى واربعين والفين وقيل سنه اثنتين واربعين والفين وقيل سنه ثلاث واربعين والفين وقيل سنه اربع واربعين والفين وقيل سنه خمس واربعين والفين وقيل سنه ست واربعين والفين وقيل سنه سبع واربعين والفين وقيل سنه ثمان واربعين والفين وقيل سنه تسع واربعين والفين وقيل سنه خمسين والفين وقيل سنه احدى وخمسين والفين وقيل سنه اثنتين وخمسين والفين وقيل سنه ثلاث وخمسين والفين وقيل سنه اربع وخمسين والفين وقيل سنه خمس وخمسين والفين وقيل سنه ست وخمسين والفين وقيل سنه سبع وخمسين والفين وقيل سنه ثمان وخمسين والفين وقيل سنه تسع وخمسين والفين وقيل سنه ستين والفين وقيل سنه احدى وستين والفين وقيل سنه اثنتين وستين والفين وقيل سنه ثلاث وستين والفين وقيل سنه اربع وستين والفين وقيل سنه خمس وستين والفين وقيل سنه ست وستين والفين وقيل سنه سبع وستين والفين وقيل سنه ثمان وستين والفين وقيل سنه تسع وستين والفين وقيل سنه سبعين والفين وقيل سنه احدى وسبعين والفين وقيل سنه اثنتين وسبعين والفين وقيل سنه ثلاث وسبعين والفين وقيل سنه اربع وسبعين والفين وقيل سنه خمس وسبعين والفين وقيل سنه ست وسبعين والفين وقيل سنه سبع وسبعين والفين وقيل سنه ثمان وسبعين والفين وقيل سنه تسع وسبعين والفين وقيل سنه ثمانين والفين وقيل سنه احدى وثمانين والفين وقيل سنه اثنتين وثمانين والفين وقيل سنه ثلاث وثمانين والفين وقيل سنه اربع وثمانين والفين وقيل سنه خمس وثمانين والفين وقيل سنه ست وثمانين والفين وقيل سنه سبع وثمانين والفين وقيل سنه ثمان وثمانين والفين وقيل سنه تسع وثمانين والفين وقيل سنه تسعين والفين وقيل سنه احدى وتسعين والفين وقيل سنه اثنتين وتسعين والفين وقيل سنه ثلاث وتسعين والفين وقيل سنه اربع وتسعين والفين وقيل سنه خمس وتسعين والفين وقيل سنه ست وتسعين والفين وقيل سنه سبع وتسعين والفين وقيل سنه ثمان وتسعين والفين وقيل سنه تسع وتسعين والفين وقيل سنه ثلاثة وقيل سنه احدى وثلاثة وقيل سنه اثنتين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وثلاثة وقيل سنه اربع وثلاثة وقيل سنه خمس وثلاثة وقيل سنه ست وثلاثة وقيل سنه سبع وثلاثة وقيل سنه ثمان وثلاثة وقيل سنه تسع وثلاثة وقيل سنه عشر وثلاثة وقيل سنه احدى عشره وثلاثة وقيل سنه اثنتى عشره وثلاثة وقيل سنه ثلاث عشره وثلاثة وقيل سنه اربع عشره وثلاثة وقيل سنه خمس عشره وثلاثة وقيل سنه ست عشره وثلاثة وقيل سنه سبع عشره وثلاثة وقيل سنه ثمان عشره وثلاثة وقيل سنه تسع عشره وثلاثة وقيل سنه عشرين وثلاثة وقيل سنه احدى وعشرين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وعشرين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وعشرين وثلاثة وقيل سنه اربع وعشرين وثلاثة وقيل سنه خمس وعشرين وثلاثة وقيل سنه ست وعشرين وثلاثة وقيل سنه سبع وعشرين وثلاثة وقيل سنه ثمان وعشرين وثلاثة وقيل سنه تسع وعشرين وثلاثة وقيل سنه ثلاثين وثلاثة وقيل سنه احدى وثلاثين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وثلاثين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وثلاثين وثلاثة وقيل سنه اربع وثلاثين وثلاثة وقيل سنه خمس وثلاثين وثلاثة وقيل سنه ست وثلاثين وثلاثة وقيل سنه سبع وثلاثين وثلاثة وقيل سنه ثمان وثلاثين وثلاثة وقيل سنه تسع وثلاثين وثلاثة وقيل سنه اربعين وثلاثة وقيل سنه احدى واربعين وثلاثة وقيل سنه اثنتين واربعين وثلاثة وقيل سنه ثلاث واربعين وثلاثة وقيل سنه اربع واربعين وثلاثة وقيل سنه خمس واربعين وثلاثة وقيل سنه ست واربعين وثلاثة وقيل سنه سبع واربعين وثلاثة وقيل سنه ثمان واربعين وثلاثة وقيل سنه تسع واربعين وثلاثة وقيل سنه خمسين وثلاثة وقيل سنه احدى وخمسين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وخمسين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وخمسين وثلاثة وقيل سنه اربع وخمسين وثلاثة وقيل سنه خمس وخمسين وثلاثة وقيل سنه ست وخمسين وثلاثة وقيل سنه سبع وخمسين وثلاثة وقيل سنه ثمان وخمسين وثلاثة وقيل سنه تسع وخمسين وثلاثة وقيل سنه ستين وثلاثة وقيل سنه احدى وستين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وستين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وستين وثلاثة وقيل سنه اربع وستين وثلاثة وقيل سنه خمس وستين وثلاثة وقيل سنه ست وستين وثلاثة وقيل سنه سبع وستين وثلاثة وقيل سنه ثمان وستين وثلاثة وقيل سنه تسع وستين وثلاثة وقيل سنه سبعين وثلاثة وقيل سنه احدى وسبعين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وسبعين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وسبعين وثلاثة وقيل سنه اربع وسبعين وثلاثة وقيل سنه خمس وسبعين وثلاثة وقيل سنه ست وسبعين وثلاثة وقيل سنه سبع وسبعين وثلاثة وقيل سنه ثمان وسبعين وثلاثة وقيل سنه تسع وسبعين وثلاثة وقيل سنه ثمانين وثلاثة وقيل سنه احدى وثمانين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وثمانين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وثمانين وثلاثة وقيل سنه اربع وثمانين وثلاثة وقيل سنه خمس وثمانين وثلاثة وقيل سنه ست وثمانين وثلاثة وقيل سنه سبع وثمانين وثلاثة وقيل سنه ثمان وثمانين وثلاثة وقيل سنه تسع وثمانين وثلاثة وقيل سنه تسعين وثلاثة وقيل سنه احدى وتسعين وثلاثة وقيل سنه اثنتين وتسعين وثلاثة وقيل سنه ثلاث وتسعين وثلاثة وقيل سنه اربع وتسعين وثلاثة وقيل سنه خمس وتسعين وثلاثة وقيل سنه ست وتسعين وثلاثة وقيل سنه سبع وتسعين وثلاثة وقيل سنه ثمان وتسعين وثلاثة وقيل سنه تسع وتسعين وثلاثة وقيل سنه اربعة وقيل سنه احدى واربعة وقيل سنه اثنتين واربعة وقيل سنه ثلاث واربعة وقيل سنه اربع واربعة وقيل سنه خمس واربعة وقيل سنه ست واربعة وقيل سنه سبع واربعة وقيل سنه ثمان واربعة وقيل سنه تسع واربعة وقيل سنه خمسة وقيل سنه احدى وخمسة وقيل سنه اثنتين وخمسة وقيل سنه ثلاث وخمسة وقيل سنه اربع وخمسة وقيل سنه خمس وخمسة وقيل سنه ست وخمسة وقيل سنه سبع وخمسة وقيل سنه ثمان وخمسة وقيل سنه تسع وخمسة وقيل سنه ستة وقيل سنه احدى وستة وقيل سنه اثنتين وستة وقيل سنه ثلاث وستة وقيل سنه اربع وستة وقيل سنه خمس وستة وقيل سنه ست وستة وقيل سنه سبع وستة وقيل سنه ثمان وستة وقيل سنه تسع وستة وقيل سنه سبعة وقيل سنه احدى وسبعة وقيل سنه اثنتين وسبعة وقيل سنه ثلاث وسبعة وقيل سنه اربع وسبعة وقيل سنه خمس وسبعة وقيل سنه ست وسبعة وقيل سنه سبع وسبعة وقيل سنه ثمان وسبعة وقيل سنه تسع وسبعة وقيل سنه ثمانة وقيل سنه احدى وثمانة وقيل سنه اثنتين وثمانة وقيل سنه ثلاث وثمانة وقيل سنه اربع وثمانة وقيل سنه خمس وثمانة وقيل سنه ست وثمانة وقيل سنه سبع وثمانة وقيل سنه ثمان وثمانة وقيل سنه تسع وثمانة وقيل سنه تسعة وقيل سنه احدى وتسعة وقيل سنه اثنتين وتسعة وقيل سنه ثلاث وتسعة وقيل سنه اربع وتسعة وقيل سنه خمس وتسعة وقيل سنه ست وتسعة وقيل سنه سبع وتسعة وقيل سنه ثمان وتسعة وقيل سنه تسع وتسعة وقيل سنه عشرة وقيل سنه احدى عشره وقيل سنه اثنتى عشره وقيل سنه ثلاث عشره وقيل سنه اربع عشره وقيل سنه خمس عشره وقيل سنه ست عشره وقيل سنه سبع عشره وقيل سنه ثمان عشره وقيل سنه تسع عشره وقيل سنه عشرين وقيل سنه احدى وعشرين وقيل سنه اثنتين وعشرين وقيل سنه ثلاث وعشرين وقيل سنه اربع وعشرين وقيل سنه خمس وعشرين وقيل سنه ست وعشرين وقيل سنه سبع وعشرين وقيل سنه ثمان وعشرين وقيل سنه تسع وعشرين وقيل سنه ثلاثين وقيل سنه احدى وثلاثين وقيل سنه اثنتين وثلاثين وقيل سنه ثلاث وثلاثين وقيل سنه اربع وثلاثين وقيل سنه خمس وثلاثين وقيل سنه ست وثلاثين وقيل سنه سبع وثلاثين وقيل سنه ثمان وثلاثين وقيل سنه تسع وثلاثين وقيل سنه اربعين وقيل سنه احدى واربعين وقيل سنه اثنتين واربعين وقيل سنه ثلاث واربعين وقيل سنه اربع واربعين وقيل سنه خمس واربعين وقيل سنه ست واربعين وقيل سنه سبع واربعين وقيل سنه ثمان واربعين وقيل سنه تسع واربعين وقيل سنه خمسين وقيل سنه احدى وخمسين وقيل سنه اثنتين وخمسين وقيل سنه ثلاث وخمسين وقيل سنه اربع وخمسين وقيل سنه خمس وخمسين وقيل سنه ست وخمسين وقيل سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه تسع وخمسين وقيل سنه ستين وقيل سنه احدى وستين وقيل سنه اثنتين وستين وقيل سنه ثلاث وستين وقيل سنه اربع وستين وقيل سنه خمس وستين وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين وقيل سنه ثمان وستين وقيل سنه تسع وستين وقيل سنه سبعين وقيل سنه احدى وسبعين وقيل سنه اثنتين وسبعين وقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل سنه اربع وسبعين وقيل سنه خمس وسبعين وقيل سنه ست وسبعين وقيل سنه سبع وسبعين وقيل سنه ثمان وسبعين وقيل سنه تسع وسبعين وقيل سنه ثمانين وقيل سنه احدى وثمانين وقيل سنه اثنتين وثمانين وقيل سنه ثلاث وثمانين وقيل سنه اربع وثمانين وقيل سنه خمس وثمانين وقيل سنه ست وثمانين وقيل سنه سبع وثمانين وقيل سنه ثمان وثمانين وقي

معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس والتبين وممه ان سان العرم كان
قد بايا ان الصحابة كانوا اماد وناصرين في الاعتقاد من ان همتم النبي صلى الله عليه وسلم تخلاف الخ والله اعلم **قوله**
قصتة عروة بدر كذا للاكثر وثبت باب في رواية كريمة **قوله** وقول الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر
وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون الى فتقلبوا خاسرين كذا لابي ذر وللاصيلي لحوه قال بعد قوله وانتم اذلة الى قوله
فتقلبوا خاسرين وساق الايات كلها في رواية كريمة **قوله** سدر هي مرة تشهوره نسبت الى بدر بن يخلد بن
النضر بن كنانة كان نزلها وقيل بدر بن الحرث وقيل بدر اسم البير التي بها سميت بذلك لاستدارتها او لصفا بانها كذلك
البلد نزنه فيها **قوله** وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن عين واحد من شيوخ بني عفار وانا هي مساو ماء ونادي
وما لكا احد فظا قال له بدر وانا علم عليها لعنرها من البلاد وانما ادله اي فليلون بالنسبة الى من لعسهم من المشركين
ومن جمعهم الهم كانوا مشاة الا القليل منهم ومن جهة اظهر كانوا عادين السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك و
السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى تلقا ابي سفيان لاخذ ما معه من اموال قريش وكان من
معه قليلا فليريطن اكثر الانصار انه يمع قتال ولم لحف معه منهم الا القليل ولم ياحد وا اهبة الاستعداد كما ينبغي لحلاف
المشركين فاهم حين جاءهم استعدين وانتن عن اموالهم واما قوله ادهو قول للمومنين فاحلف فهذا اصل التناوب فيهم
من قال هي متعلقة بقوله ولقد نصركم الله فعلى هذا هي في قصة بدر وعليه عمل المصنف وهو قول الاكثر وبه جزم الواحدي
واكثره ابن السمن فذهل ومتل متعلقة بقوله تعالى وادعدوت من اهلك سوى الموء منين تقاعد للقتال فعلى هذا هي
متعلقة بخروجه احد وهو قول عكرمة وطائفة ويويد الاول ما روى ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين لما هم
يوم بدر بان كرز بن جابر امد المشركين فانزل الله تعالى ان يكفيكم ان يمد كم ربكم بثلاثة الاف الاية فلم يمد هم المشركين
ولم يمد المسلمون بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امدالله المسلمين بخمسة الاف من الملائكة وعن الربيع
بن انس قال امدالله المسلمين يوم بدر بالف ثم ترادهم ضعفا دا ثلاثة الاف ثم ترادهم ضعفا دا خمسة الاف وكانه جمع بين
بين ابني آل عمران والانفال وقد لخ المصنف بالاختلاف في النزول وذكر قوله تعالى واد غدوه من اهلك في غزوة احد
وكذلك قوله ليس لك من الامر شيء ولكن قاعدا ذلك في غزوة بدر فهو المعتمد وقوله ثم رهم غضب جميعت هذا في رواية
الكشميهني وهو قول عكرمة ومجاهد وروى عن ابن عباس وقال الحسن ومتادة والسدي معناه من وجههم ذلك
قوله وقال وحشي اي ابن حرب متل حمزة بن عبد المطلب همه بن علي بن الخماد يوم بدر كذا وقع لهما بن
الخماد وهو وهم وهو نوفل وسياتي ذلك في الكلام على متل حمزة في غزوة احد ان سا الله تعالى **قوله**
واد يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم هذه الاية انزلت في قصة بدر بلا خلاف
بل جميع سورة الانفال او بعضها نزلت في قصة بدر وسياتي في التفسير قول سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة
الانفال قال نزلت بدر والمراد بالطائفتين العير والنفير وكان في العير ابوسفيان ومن معه لعمرو بن العاص ومخرمة
بن نوفل وما معه من الاموال وكان في النفير ابوجهل وعتبة بن ربيعه وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح
متاهبين للقتال وكان ميل المسلمين الى حصول العير لهم وهو المراد بقوله وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وهو
المراد بذات الشوكة الطائفة التي فيها السلاح **قوله** الشوكة الحد هو قول ابي عبيدة قال في كتاب المجاز يقال ما اشد
شوكة بني فلان اي حدهم وكانها مستعارة من واحد الشوكة وروى الطبري وابو نعيم في الدلائل من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال اعلمت عير لاهل مكة من الشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد ها بلغ ذلك اهل مكة فاسرعوا اليها
وسمعت العير المسلمين وكان الله وعدهم احدى الطائفتين وكانوا ان يلقوا العير احب اليهم واسر شوكة واحص
معنا من ان يلقوا النفير فلما فاسعهم العير نزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فوقع القتال تم ذكر المصنف طرفا من

حدث كعب بن مالك في قصة موته وساتي بطوله في عروة تبوك والغرض منه هنا قوله ولم يعاتب احد وهو بفتح التاء على البنا
للمجهول ووقع في رواية الكشميهني ولم يعاتب الله احدا وقوله منه انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش
اي ولم يرد القتال وقوله لجمع الله بينهم ومن عدوهم على غير ميعاد اي ولا ارادة مني للقتال والمراد المذكور ما كان
الف بعير والمال خمسون الف دينار وكان معها بضعة وثلاثون رجلا من قريش ومتل اربعون ومتل ستون وقوله غزاني
تخلفت في غزوة بدر هو استثناء من المفهوم وقوله لم اخف الا بتبوك فان مفهومه انني خفت جميع غزوات ما خلا غزوة
تبوك والسبب في كونه لم يسبقهما ما يلفظ واحد كونه تخلف في تبوك محتاجا والذي ذكره مع عدم الطلب ووقوع العتاب
على من تخلف تخلاف بدر هو في ذلك كله فالذي عاتب من المخلفين **قوله باب**

قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم الى قوله سديد العقاب كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الايات كلها وقد علمت
الاشارة اليه في الذي قبله والجمع ايضا من قوله بالف من الملائكة ومن قوله ثلاثة الاف واورد البخاري فيه حديثين
بقصة المقداد فيهما سان ما وقع قتل الوهعة وحديث ابن عباس منه سان الاستعانة **قوله** عن محارق بضم الميم وبحيث
المهملة هو ابن عبد الله بن جابر البجلي بترا الاحمسي مهملين وقيل اسم ابيه عبد الرحمن وقيل حليفه وهو كوفي مات عند الجميع
بكنى اباسعيد وليراد له رواية عن عمر طارق وهو ابن سهاب وله رؤية **قوله** سئلت من المقداد بن الاسود ويقال ابن
اسم امه عمرو وان الاسود كانبناه فصار نسب اليه **قوله** باعدل به بضم المهملة وكسر الدال المهملة اي ود
اي من كل من يعادل ذلك من الذنوب ومتل من الثواب او المراد اعم من ذلك والمراد وعظمه ذلك المقام وانه كان
لو حير بين ان يكون صاحبه وبين ان يحصل له ما يعادل ذلك كما يناما كان لكان حصوله له احب اليه وقوله لان اكون
صاحبه هو بالنصب وفي رواية الكشميهني لان اكون اباصاحبه وبجوز فيه الرفع والنصب قال ابن مالك النصب اجود
قوله وهو يدعو على المشركين نادى المنادي في رواية جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال وذكر ابن اسحق
ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصف او بلغه ان قريشا وصلت بدرا وان ابا سفيان
جاء من معه فاستشار الناس فقام ابوبكر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال كذلك ثم قام المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد في
قال والذي بعثك بالحق لو سلكت ساوك الماء لجاهدنا معك من دونه قال فقال استروا على قال فصنعوا له ويد الاول
وكان يخوف ان لا توافقه لا لخبر لبتابعوه الا على ضربه من قصده لا ان في سيرهم الى العدو ما يكره لسعد بن معاذ ما مضمن
يا رسول الله لما امرت به فنحن معك قال فسره قوله وبسطه وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا واخرجه ابن عائذ من
طريق ابي الاسود عن عروة وعند ابن اسحاق شيء من مرسل علقمة بن وقاص وفي لحق قصة المقداد فقال سعد بن معاذ
لئن سرت حتى ما تي برك الغماد من ذي يمن لسرنا معك ولا نكون كالذي قالوا لموسى نذكره ومعه لهلك حزحت لامر
فاحدث الله عنزه فامض لما مرت وصل حبال من سب وافطع حبال من سب قال والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا
هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ما نكره ان تلقى بنا عدونا غدا انا لصبر في الحرب صدق في اللقاء
لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فنشطه ذلك ثم قال سيروا على بركة الله وابشروا فان الله قد وعدني
احدى الطائفتين والله لكاني الان انظر الى مصارع القوم وفي مسلم ان سعد بن عبادة هو

انه ابن ه

حدث ذكر

الذى قال ذلك وكذا اخرجه ابن ابى شيبه من مرسل عكرمه ومنه يظهر ان سعد ابن عباس لم يشهد بدرا وان كان بعد فمهم لكونه ممن ضرب له سهمه كما سياتى ذكره فى احاديث الهجره ويمكن الجمع بان النبى صلى الله عليه وسلم استشارهم فى غزوه بدر مرتين الاولى وهو بالمدينه اول ما بلغه خبر العير مع ابى سفيان وذلك سيأتى فى رواية مسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم ساور حين بلغه اقبال ابى سفيان والثانيه كانت بعد ان خرج كما فى حديث الباب ووقع عند الطبرانى ان سعد بن عباده قال ذلك بالحبشيه وهو اولى بالصواب وقد تقدم فى الهجره سرح بركد الغماد ودلت رواية ابن عايذ هذه على انها من جهه اليمن وذكر السهيلى انه راى فى بعض الكتب انها ارض الحبشه وكانه اخذ من قصة ابى بكر مع ابن الدغنه فان منها ان لغنه ذاهبا الى الحبشة بركد الغماد فاجاره ابن الدغنه كما تقدم فى هذا الكتاب ويجمع بانها من جهه الحبش ساحل الحبشة وسمها عرض البحر **قوله** لكنا سائل عن يمينك الى اخره فى رواية سفيان عن مخارق ولكن امض ونحن معك وفى رواية محمد بن عمرو المذكوره ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم متبعون ولاحمد من حديث عبد بن عبد الله بن مسعود قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول كما قالوا بنو اسرائيل ولكن اطلق انت وربك انا معكم **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذاء عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اخذ برأس فرسه يقوده على ثنايا الغبار متلبب بالسلاح هذا مرسل الصحابى فان ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله اخذ عن عمر او عن ابى بكر ففى مسلم من طريق ابى زميل بالزاى مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال حدثنى عمر قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر فاستقبل القبله ثم مد يديه فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه على منكبيه الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وكانوا ثلثمائه والى اصحابه فاستقبل القبله فكبر وكبر وقام ابو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاته اللهم لا توفنى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابه اليوم لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه ماد يديه مستقبل القبله حتى سقط رداؤه من منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل ان تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الايه قال فامده الله بالملائكه اخرجه مسلم وعرف من الرواية التى قبلها ان ابا بكر كان عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم وان عمر كان عن يساره وان عليا كان امامه وان ميكائيل كان عن يمينه وان اسرافيل كان عن يساره وان جبريل كان امامه وان ابا بكر كان عن يمين ميكائيل وان عمر كان عن يسار اسرافيل وان عليا كان عن يمين جبريل وان عمر كان عن يسار جبريل وان عليا كان عن يمين ميكائيل وان ابا بكر كان عن يسار ميكائيل وان عليا كان عن يمين اسرافيل وان عمر كان عن يسار اسرافيل وان ابا بكر كان عن يمين جبريل وان عليا كان عن يسار جبريل وان عمر

المهاجرين كانوا تسعا وثمانين وهو خطأ في هذه الرواية لاطباق اصحاب سفته على ما وقع في البخاري **قوله** والانصار
سبعا واربعون وما بان السبع بضم الموحدة وتشديد التحتانية وقد تخفف هو ما بين العشرين وقال في الاول بتاء مصبه
على انه حين كان وقال في الثاني سبع فوقه على انه جبر السين او قد وقع عند البيهقي بالنصب مميزا وهو واضح وهذا الذي
وقع في رواية سفته من عدد تفصيل المهاجرين والانصار يوافق جملة ما وقع في رواية زهير واسرائيل وسماك انهم
كانوا ثلاث مائة وبضعة عشر لكن الزيادة على العشر مبهمة وقد سبق في الباب قبله ان في حديث عمر عند مسلم انهم تسعة
عشر اخرجه ابو عوانة وابن حبان باسناد مسلم بلفظ بضعة عشر وللبزار من حديث ابي موسى ثلاث مائة وسبعة عشر ولاحمد
والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من
رواية عبيد بن عمير والسلماني احد كبار التابعين ومنهم من وصله بذكر علي وهو المشهور عند ابن اسحق وجماعة من
اصل المغازي وقال عن ابن اسحق واربعة عشر وروى سعيد بن منصور من مرسل ابي الجهاني عامر الهوزني ووصله الطبراني
والبيهقي من وجه آخر عن ابي ايوب الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فقال لاصحابه عدوا
فوجدهم بضعة عشر رجلا ثلثمائة واربعة عشر فقال لهم عدوا فاذا من قتل منكم على بكرة صعيد وهم عدون فمات العدة
ثلاثمائة وخمسة عشر وروى البيهقي ايضا باسناد حسن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر وهم بضعة عشر وثلاثمائة وخمسة عشر وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال ان يكون الاولى لم يعد فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذي اتى اجرا واما الرواية التي قبلها وتسعة عشر فمحمل على انه صام المهرمت
استصعب ولم يود ذن له في القتال يوميذ كما للبزار وابن عمر ولذلك ابن مندة روى احمد بسند صحيح عنه انه سئل هل شهدت
بدرا فقال وان اعيب عن بدر اجل وكانه كان حينئذ في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنه انه اخدمه عشر
سنين وذلك يقتضي ان استاخر حديثه له حين قدومه المدينة فكانه خرج معه الى بدر او خرج مع عمه دون اذنه كما للطحاوي
وحكى السهيلي انه حضر مع المسلمون سبعون هنا من الجن وكان المشركون الفا ومثل بسم ماله وخمسون وكان معهم مائة
بعير وفرس ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى ابو داود باسناد صحيح عنه قال كنت اسمع الملائكة
يوم بدر واذا جمعوا هذا الجمع فليعلم ان الجميع لم يشهدوا القتال وانما شهده منهم بضعة وثمانون ملكا اوستة كما اخرجه ابن
جرير وساقه من حديث انس ان ابن عمة حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فاصابه سهم فقتل وعند
ابن جرير من حديث ابن عباس ان اهل بدر كانوا ثلاثمائة وسبعة رجال وقد بين ذلك ابن سعد فاظهر كانوا ثلاثمائة
وخمسة فكانه لم يعد من مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بان ثمانية انفس عدوا في اهل بدر ولم يشهدوها
وانما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم وهم عثمان بن عفان تخلف
على زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره وكانت في مرض الموت وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما
خبر قريش فهؤلاء من المهاجرين واولباقيه رده من الروحا واستخلف على المدينة وعاصم بن عدي استخلفه على اهل
العالية والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وبعج بكسر الموحدة رده الى المدينة وحباب بن صخر
كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد وذكر عنزة سعد بن مالك الساعدي والد سهل رابع في الطرق وممن اخلف منه
هل شهدها اوردها لحاجة سعد بن عبادة ووقع ذكره في مسلم وصحيح ابي احيحة رجح لمرصه فيما اظن ومثل ان جعفر ابن
ابي طالب ممن ضرب له بسهم لعله للحاكم **قوله** عن اصحاب طالوت بن بس بن دردبا بنيامين بن يعقوب بن اسحق
بن يوسف عليه السلام يقال انه كان ابن سقا ويقال دباغا وله اخبار وقع في رواية الكشميهني جاد وابن بزاف وقع في رواية
اسرائيل التي بعد هذا جاد وذا **قوله** لا والله هو جواب كلام محذوف تقديره اما دعوى واما استفهام حمل كان يعصم
عنه مومن ويحتمل ان يكون لا دابن وانما خلف تاكيدا لحذره وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في السورة وذكر

وذكر اهل العلم بالاخبار ان المراد بالمهن لهذه الاردن وان الجالوت كان راس الجبارين وان طالوت وعلى من قتل
جالوت ان تزوجه ابنته وتقاسمه الملك فقتل داود وفي لم طالوت وعظم قتله داود في بني اسرائيل حتى استقبل الملك
بعد ان كانت بنو طالوت تعرت لداود وهم يقتلونه فلم يقدروا عليه كتاب والحلم من الملك وخرج مجاهد ومن معه من ولده
حتى ماتوا كلهم سهلا وقد ذكر محمد بن اسحق في المستدا قصته مطولة **قوله** باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعة بالجر بالفتح على البدل وكذا عتبة **قوله** وفي
حمل وهلا لهم المراد دعاؤه صلى الله عليه وسلم السابق في سورة مكة وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة حيث اورد المصنف
حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بامر منه سابقا واورده في الطهارة لقصة سلا الجزور ووصفه على طهر الصلاة
فلم يعد صلاته وفي الصلاة مستدلا على ان ملا صفة المراد في الصلاة لا سجودها وفي الجهاد في باب الدعاء على المشركين
وفي الجزية مستدلا به على ان حلف المشركين لا يعبأ به هنا وفي المغازي في باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة وقوله
في هذه الرواية فاشهد بالله الى اثمتم وانما خلف على ذلك مبالغة في تاكيد خبره وقوله قد عرفت النشش اي عرق اللحم
الى السواد او عبرت اجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك قوله وكان بن ماجارا **تنبيه** سقط من الترجمة
للاكثر وسقطت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسوطا اوحده اولا معان لحدسقا ساب عن اهل بدر وبيت لابي ذر
عيت حدسقا باب قتل ابي جهل ابن هشام وسقط لابي ذر وهو اوجه لان منه ذكر هلاك عتبة ابي جهل فهو لا من يالترجمة
المذكورة والله اعلم وعلى هذا اعد اسملت الترجمة على ثلاثة عشر حديثا الثاني والثالث حدثنا ابن مسعود
وابن بيع قتل ابي جهل **قوله** حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ولبريكة البخاري الباه واسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** انه اتى اباجهل و
به رمق كان ابو جهل قد ضرب في المعركة بالسيف حتى حرض معا كما ساتي بيانه **قوله** فقال ابو جهل هل عمد في
الكلام حذف تقديره فكلمه اي بكلام يستثنى منه فاجابه بذلك ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني
عن ابن مسعود قال ادركت اباجهل يوم بدر صريعا فعلت اي عدو الله احزاك الله قال وبما احزاني من رجل قتله قومه
الحديث وهذا اصرح المراد بقوله هل اعمد من رجل قتله قومه واعمد بالهمزة بصيغ من عمد اي هلك فعال عمد للمعدد
بعد عدا بالتحريك اداوم سآمه من عض الفت فهو عبد ويكنى بذلك عن الهلاك وقتل هو ان يكون سآمه واراما مجللا
عليه الثوب الصوف مكسوره يموت منه شخه وقتل اعمد بمعنى اعجب وقتل بمعنى اغصب وقتل معناه هل زاد على سبد قتله
وقتله قاله ابو عبيد قال وكان ابو عبيدة حكى عن العرب اعمد من كل محتى اي هل ناد على مكيال محض كيله واستثنى ذلك
واعمد من وتر كفاهم احوجهم صلام الاعادي حين ملت سوطها اي لاذ بايده على فعلنا فاناكنا احوانا اعادهم وفي مغازي
احمد بن محمد بن ايوب **قلت** لابن اسحق ما اعمد من رجل قال سوقل هل هو الا رجل مملوء وزيج السهيلي الاول وقول
سير ابي عبيد ما وقع في حديث انس عند يلفظ وهل هو الا رجل مملوء ووقع في رواية الكشميهني في حديث ابن مسعود
واعمد بدل اعمل فان ست ملا اسكال فيه **قوله** ان اساحدهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية
الاسمعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي ان اساسمعه من ابن مسعود ولفظه عن انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر من ياسنا لحبر ابي جهل قال يقول ابن مسعود فانطلقت فاذا اساعفرا قد اكفاه فضربناه فاحدث لحديث
قوله فانطلق ابن مسعود في رواية ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج فقال ابن مسعود انا فانطلق
قوله اساعفرا صاما معاد ومعود كما ساتي بيانه **قوله** حتى يرد بصح الموحدة والراء اي مات هكذا مسروه ووقع
في رواية السمرقندية في مسلم حتى يزك كاف بدل الدال اي سقط وكذا هو عند احمد عن الانصاري عن التيمي قال عاصم
وهذه الرواية اولى لانه قد ثبت كلمه ابن مسعود فلو كان ماته كيف كان مكلمه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى يرد اي

صار في حال من مات ولم يسم فيه سوى حركه المذبوح فالحق عليه باعتبار مسمول الله ومنه قوله لعمر للسيوف نوارد اي
قواتل ومثل لمن مثل بالسيف يرد اي اصابه متن الحديد لان طبع الحديد الذوده ومثل معنى قوله يرد اي مثل وسكن سال
حدثني الامر حتى يرد اي مثل ويرد السند اي سكن عبلاته **قوله** علموه او رجل قتله وقع شك من الراوي نسبه
ابن علية عن سلمان التيمي وان الشك من التيمي كما سيأتي في اواخر الغزوة وفيه من الزيادة مال سلمان اي التيمي قال ابو
مجلز هو التابعي المشهور قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني هذا مرسل والاكار بشد يد الكاف الزراع وعني بذلك ان الانصار
اصحاب درع فاشار الى تميزه من قتله منهم بذلك ووقع في رواية مسلم لو غير اكار قتلني وهو تصحيف **قوله**
انت اباجهل كذا للاكثر والمستملي وصله وانت ابو جهل والاول هو المعتمد في حديث انس هذا فقد صح اسميل بن علية
عن سلمان التيمي بانه هكذا نطق بها انس وسيأتي ذلك في اواخر غزوة بدر ولفظه قالت انت اباجهل قالت ابن علية
قال سليمان هكذا قالها انس قال انت اباجهل استقى ومثل اخرجه ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ
البخاري فيه يقال منه ابوجهل فكانه من اصلاح بعض الرواة وكذلك نطق بها يحيى القطان اخرجه الاسمعيلي من طريق
العقدي عن يحيى القطان عن التيمي فذكر الحديث ومنه قال انت اباجهل قال المقدسي هذا قالها يحيى القطان ومثل وجهت
الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يجعل الالف في الاسماء الستة في ذكر حالة كقوله ان اباها وابا اباها ومثل هو منصوب
باضمار اعني وتعقبه ابن التين بان شرط هذا الاحتمال ان يكثر المعنى ومثل الداودي كان ابن مسعود يعد الحي لعله
اباجهل كالمصغر له وما ابعد ما قال ومثل ان قوله انت مبتدا محذوف الخبر وقوله اباجهل منادى محذوف الاداة والتقدير
انت المعبول يا اباجهل وخاطبه بذلك معترضا له ومستشفيا منه لانه كان تودد به عكمة اشد التودد وفي حديث ابن عباس
عند ابن اسحق والحاكم قال ابن مسعود وجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فعلمت احراكذا الله باعدو الله قال وهبا
احراي اصل عدا رجل ملعونة قال وذعمر لجال من بني مخزوم انه قال له لقد ارتقت يا رويعي الغنم مرتقا صعبا قال ثم احتززت
راسه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت هذا راس عدو الله ابي جهل فقال والله الذي لا اله الا هو فحلف له ونحو
رواية ابن اسحق والحاكم من طريق البكيري من طريق المثنى عن عبد الرحمن بن عوف لحق الحديث الذي بعده ومنه فحلف
له فاخلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيده ثم انطلق حتى اتاه فقام عنده ثم قال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله ثلاث
مرات **قوله** حدثنا سلمان هو التيمي المذكور وقبل **قوله** اخبرنا ابن بن مالك لحقه قد سأل ابن خزيمة ومن
طريقه ابو نعيم لفظه فاخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه بلفظ فقال ابن مسعود انا يا نبي الله وقال منه فاحلت نحسه
والباقي مثله وقوله قال فاحلت لتحيه ويؤيد الرواية الماضية الاسمعيلي من طريق يحيى القطان وان انسا احال عن ابن
مسعود الحديث **قوله** الرابع **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** كنت عن يوسف بن
الماجشون ظاهره انه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد صرح في الحسن مطولا عن مسدد عن يوسف فموصولا **قوله**
عن صالح بن ابراهيم عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن حدثني بدري في قصة عروة بدر
قوله سمى حدث ابي عمر اي الحديث المذكور في الحسن عن مسدد عن يوسف بن الماجشون هذا الاسناد
مطولا وسيأتي في باب قتل باب شهود الملكة بدرا من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا وحاصله انه كان
من امر عمر اسال عبد الرحمن بن عوف فذكر له عليه مشاورته حتى قتلاه وفي آخر حديث مسدد وهما معاذ
بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا او ابن البنين صلى الله عليه وسلم نظر في سيفهما وقال كلاكما قتله وانه قضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح استي وعفرا والد معاذ واسم ابيه الحارث واما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفرا واما الحارث
عليه غليبا ويحتمل ان يكون ام معوذ ايضا يسمى عفرا وانه لما كان لمعوذ اخ يسمى معاذا باسم الذي سركه في قتل ابي جهل
طنه الراوي اخاه وقد اخرجه الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نوفل بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثني

عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعهم يقولون وابو جهل في مثل الحرجة ابو الحكم لا يخلص اليه
فجعلت من شاني فصمدت نحوه فلما امكني حملت عليه بسيفه فضربته اطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح
قال بقي عاش معاذ الى زمن عثمان قال ومن قال في جهل معوذ بن عفرا يصدق به حتى ابنته وبه رمق فاتل معوذ حتى قتل
فمن عبد الله بن مسعود بابي جهل فوجده باخر رمق وذكر ما تقدم هذا الذي رواه ابن اسحق لجمع بين الاحاديث
لكنه خالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف انه راى معاذا ومعاذا اسدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن
اسحق يقول ان ابن عفرا هو معوذ وهو بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ وهما اخوان فيحتمل ان يكون معاذ بن عفرا
شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى اثبته ثم حز راسه ابن مسعود فصح الاوال كلها
واطلاق كونها قتلاه مخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما تعاونا عليه ضربهما
اياه فسمعهما منزله المسول حتى لو سئل له الامر حركه المذبوح وفي تلك الحالة لعله ابن مسعود بضرب عنقه والله اعلم
واما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند ابي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد اباجهل مصروعا بنه ومن المعركة
غير ابن متغنما في الحديد واصابته على يحل لا يحرك منه عضو فظن عبد الله انه ميت حز راسه فاتاه به ورايه
مسلول قائم سيف ابي جهل فاسله ورمى بعضه ابي جهل عن معاذ بعضو به فوقع راسه بين يديه يحمل على ان ذلك وقع
لابعد لعن ان خاطبه باعدم والله اعلم الحديث الخامس والسادس حديث علي وابي ذر في المبادرة
اورده من طريق **قوله** ابو محلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي هو لاحق بن حميد تابعي وكذا سمى
والراوي عنه وقيس بن عباد بضم المهملة وخفيف المهملة تقدم في مناقب عبد الله بن سلام وليس لهم في البخاري
سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي او ابي ذر يظهر انه سمعه من كل منهما وبلغ عليه
احلاف السابعين **قوله** من تحت ابا الجيم والمثلثة ان سعد علي ذكيته محاصما والمراد بهذا الاولية بمثل بالجاهلين
من هذه الامة لان المبادرة المذكورة اول مبادرة وقعت في الاسلام **قوله** قال فليس هو ابن عباد المذكور وهو
موصول بالاسناد المذكور **قوله** ومنهم انزلت هكذا وقع في رواية معتمر بن سليمان عن اسه موسلا ووقع في
رواية يوسف بن يعقوب بعدها عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن قيس قال قال علي فانزلت وساتي في سنيز
الخ ان منصورا رواه عن ابي هاشم عن ابي مجلز وقف عليه **قوله** في سبعة من قريش سمى بلاثة من المسلمين من عبد
مناف وبلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف **قوله** علي وحمزة اي ابن عبد المطلب وعبيدة ابن الحرث بن
المطلب **قوله** وشيبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة ولده ولم يقع في هذه الرواية ما يصل
المبادرين وذكر ابن اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فنزع عتبة لعتبة وحمزة لشيبة ويعلي
للوليد بمبارزتهما فصل علي الوليد وعند موسى بن عقبة بزحمزة لعتبة وعتاب لشيبة وعلي للوليد بمبارزتهما فصل علي
الوليد ومثل حمزة الذي بارز واحلف عبيدة ومن بارز يومئذ بمبارزين يومئذ الصوبة وركبه عبيدة فاثبت منهما الاثر جميعا
بالصفرا وقال حمزة وعلي الى الذي بارز عبيدة فاعاناه على قتله وعند الحاكم من طريق عبيدة حنش عن علي مثل قول موسى
بن عقبة وعند ابي الاسود عن عروة مثله واورد من سعد من طريق عبيدة السلماني ان سبب لحمزة وعبيدة لعتبة
وعليا للوليد بمبارزتهما البيت ان عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة اشتى قال بعض من فسناه واتفقت الرواية على ان عليا للوليد
انما احلف في عتبة وشيبة انما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة **قلت** وفي دعوى الاتفاق نظر
فقد اخرج ابو داود من طريق حارثة بن مضرب عن علي قال سلم عتبة وشيبة انه واخوه فانزلت في اصحاب من
الانصار وقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مربا حمزة مربا على مرتبا
عتبة فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف من عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه

ثم حملنا على الوليد فصلناه واحملنا عنه **قلت** وهذا اصح الروايات لكن الذى فى السير من ان
الذى بادره على هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عنده وشيبه كانا سحبين كعتبه وحمزه حلفاء
على والوليد فكانا سابقين وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال اعنت انا وحمزه عبيده ابن الحرث
على الوليد بن عتبه فلم يعت النبى صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابى داود فالله اعلم وفى
الحديث جواز المبادرة حلافا لمن انكرها فالحسن البصرى وسفيان الثورى واحمد واسحق للجواز ادن الامير
على الجيش وجواز اعانه المبادر دفعه وفصله ظاهره لحمزه وعلى وعبيده بن الحرث رضى الله عنهم **قوله**
حدثنا يوسف بن يعقوب كان من حق صنعه بالجيم والموحده مصغر **قوله** وهو مولى بنى سلمه بس **قلت**
ولذلك كان يقال له السلمى وبنى تاده والصدفى احرى وكان يقال له السلمى لهملتين ولام ساكنه وقد تحرك ويقال
له ايضا صاحب السلعه نسب الى سلعه كانت بصفاء وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث **قوله**
هذا الاية هذا ان حصان احتضمواني وهو هكذا اورده مختصرا واخرجه الاسمعيلى عن ابن ساعد عن هلال بن مسر
عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ هذا نزلت هذه الاية وفى مبادذنا نومربيه فى الموطن وسماهم **قوله**
فى طريق وكيع عن سفيان نبى هؤلاء السته نومربيه وهو الضمير يعود الى سياق فبينه عن سفيان ويوضح ذلك ما
اخرجه الاسمعيلى من وجه اخر عن وكيع فانه ذكر اللفظ هنا وزاد تسميه السته وعزاه من طريق عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان الذى احتضموا فى نومربيه **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد ابو دود هى رواية الدورقى
الحديث السابع حدثنا ابن عارب **قوله** اسحق بن منصور هو السلولى وابراهيم بن يوسف اى ابن
اسحق السبيعى **قوله** سال رجل لم اعرف على اسمه ويحتمل ان يكون هو الراوى فانه لم يسم **قوله** اشهد بهمزة
استفهام **قوله** بادرونا ظاهر بلفظ الفعل الماضى فيهما وقد تقدم حديث المبادرة فى الذى يليه وقوله ظاهر
اى لبس درعا على درع وقوله فى الجواب قال بادرونا ظاهر منه حلف عليه قال عمر شهدها فانه بادر فيها وظاهر
وقع فى رواية الاسمعيلى استشهد على بدر اقال حفنا **تنبيه** حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لانه لم يشهد بدرا
فيمكن يلقى ذلك عن بعض شهدها من الصحابه او سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك الحديث الثامن
قوله عن الاسود هو ابن يزيد **قوله** انه قرا والليل يتكلم الكلام عليه فى سجود القران وفى المعجم وباقى
فى تفسير سوره الفجر المصرح بان المراد بقول ابن مسعود فلقد رايته بمكه قتل كما فرا اسمه من خلف وبه معرف مناسبه الترجمه
الحديث التاسع والعاشر **قوله** عن هشام هو ابن عروه **قوله** كان فى الزبير ثلاث ضربات
بالسيف احداهن فى عاتقه تقدم فى مناقب الزبير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام ان الضربات الثلاث
كن فى عاتقه وكذا هو فى الروايه التى بعدهذه **قوله** اصابنى فيها فى روايه الكشميهنى منهن زادنى المثنى
وفى الروايه التى بعدها الحب وانا اصغر **قوله** ضرب بسيفه يوم بدر واحده يوم اليرموك فى روايه ابن المبارك
انه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه اليهما ضربه صربها يوم بدر فان كان احدا فانى على هشام فى روايه ابن المبارك
است لان فى حديث معمر عن هشام قتلا والا فيحتمل ان يكون كان منه فى عين عاتقه ضربتان ايضا فجمع بذلك
بين الخبرين ووقعة اليرموك كانت فى اول خلافه عمر بين المسلمين والروم بالشام سنه ثلاث عشره ومقتل سنه خمس عشره
ويؤيد الاول قوله فى الحديث الذى بعده ان سن عبد الله بن الزبير كان عشر سنين واليرموك يصح استحاسه وصحها
ايضا وسكون الراء موضع من نواحى فلسطين وقال ابو هشام هو موضع بين دمشق وبصرى كانت به الواقعه المشهوره
وقتل فى تلك الوقعه من الروم سبعون الفا وقيل اكثر من ذلك وانهزم الباقون فاستعمر لاحل البثاب فكاوفقت عليهم
الهزيمه قتل اكثرهم وكان امير الروم يومئذ رجل يقال له ماهان اوله موحده وقيل ميم وكان ابو عبيده الامير على المسلمين كان

يومئذ وقيل انه سهلها من اصل بلده ماهه بضم وبالله اعلم وقوله فى الروايه الثانيه الاسدى بضم المهمله اى نسبه على
المشركين وقوله كدتم ان اختلتم وقوله يحاوذونهم وما معه احد اى من الذى قالوا له الا اسدى معك وقوله تحلبنا
اى الدوم بالحامه اى بالحمام فرسه **قوله** وكان معه عبيد الله بن الزبير وهو ابن عشر سنين وهو حسب الحال اكبر
والا فشبيه حسنا كان على الصحيح سنه ابن ثمان عشره سنه **قوله** ووكل به رجلا لم اعرف على اسمه وكان الزبير ابن
من ولده عبد الله سجاعه وموزونه فاركبه الفرس وحثى عليه ان يجر سلك الهوسيه على ما لا تطيقه فجعل معه رجلا ياخذ
عليه من كيد الهوش اذا استغل هو عنه بالقتال وروى ابن المبارك فى الجهاد عن هشام عن عروه عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير انه كان مع اسه يوم اليرموك فلما انهزم المشركون حمل فجعل يحز حاجبى وقوله لحمين بضم اوله وفتح ثانيه
اى يكل مثل من بجبل مجروحا وهذا مما يدل على قوه قلبه وشجاعته مع صغره **قوله** فى الروايه الاولى قال
عروه وقال لى عبد الملك الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وكان عروه مع اخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره
الحجاج بمكه فلما قتل عبد الله احد الحجاج ما وحدله فارسل به الى عبد الملك فكان من ذلك سيف الزبير الذى سال
عبد الملك عروه عنه وحزح عروه الى عبد الملك بن مروان بالشام **قوله** قاله بضم القاف ولها بضم القاف اى كبرت
قطعه من جزل **قوله** قال صدقت ممن قيل من قراح الكتاب هذا شطر من بيت مشهور من قصيده مشهوره للنابغه
الذبيانى اولها كلتى لهمريا اميمه ناصب وليل اقاسيه بطى الكواكب يقول فيها ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم فلول
من قراع الكتائب وهو من المدح بما يشبه الذم لان القلول فى السيف عيب لكنه لما كان دليلا على قوه مباشره
صاحبه كان من جمله كماله **قوله** قال هشام هو ابن عروه وهو موصول ايضا وقوله فاقتناه اى ذكا فهمته يقول مات
الشئ واقتنيته اى ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن وقوله واصلا بعضنا اى بعض الورثه وهو عثمان بن عروه اخو هشام
وقوله فلو ددت الى آخره هو من كلام هشام **قوله** حدثنى فروه هو ابن صفوان بضم الحم وسكون المعجمه بعدها واو
وعلى هو ابن مسهر وهشام هو ابن عروه وقوله محل بالمهمله وتشديد اللام من الحاله الحديث الحادى عشر
قوله حدثنا عبيد الله بن محمد هو المحمى **قوله** سمع روح بن عباده اى انه سمع ولفظه انه يحدث خطا كما حدث
قال من قوله حدثنا سويد **قوله** ذكرنا ابن ابن مالك منه اخرجه احمد بضرح لقتاده وسمعه من رواته صحابى عن
صحابى ابن عن انس الى طلحه وقد رواه سئل عن قتاده فلم يذكر ابا طلحى اخرجه احمد ورواه سعيد اول وكذا اخرجه
مسلم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس بمن ذكر ابى طلحه **قوله** باربعه وعشرين من صناديد بالمهمله
والنون جمع صنديد بوزن عمريت وهو السيد الشجاع ووقع عند ابن عابد عن سعيد بن كثير عن مقاتل بضعه وعشرين
وهى لا تلائم رواية اليا كان البضع يطلق على الاربع ايضا ولم اقف على تسميه هؤلاء الاربع فيمكن
ما سرده ابن اسحق من اسماء من قتل من الكفار ببدر بان بعض من كان يذكر بشهر بالرياسه فاتى بالبقيه
لاشبه وسياتى من حديث البرا ان قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين فكان الذى طرح فى القليب كانوا الرؤساء منهم
ثم من قرئش وخصوصا المخاطبه المذكور ولما كان قد قتل منهم من العدد الذى طرح فى القليب فى الامكنه اخرى وافاد
الواقدى ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بنى النار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار قوله على سته الوكت
اى طرف السوط رواية الكشميهنى على سنن الوكن والوكى بفتح الواو وكسر الكاف وتشديد الياء اخره المهمله ان طرف
والاطواج جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجاره ليست ولا تتعاهد ويجمع بين الروايتين بانها كانت مطويه فاسهدمت
فعادت كالوكى **قوله** فجعل ينادهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان فى رواية حميد عن انس فناداك
يا عتبه بن ربيعه ويا شيبه بن ربيعه وباميه بن خلف وبابا هشام اخرجه ابن اسحق واحمد وغيرهما وكذا وقع عند احمد
ومسلم من طريق ثابت عن انس منهن الاربعه لكن تقدم واخر وسياقه اشرق قال فى اوله سبعتهم بلا به الام حتى عد منهن ذكره

ومنه من الزيادة فنهم عمر صوته فقال يا رسول الله اترد هذه الاشلاء وهل يسمعون وقول الله تعالى انك لا تسمع الموتى
فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم لكن لا يستطيعون ان يجيبوا وفي بعضه نظر لان امية بن خلف لم يكن
في القليب لانه كان صحيحا فاسنع فالعوا عليه من الجدار والتراب ما عنه وقد اخرج ذلك ابن اسحق اصلا من حديث
عائشة لكن جمع بينهما بانه كان قد سامن القليب هو ذي فمن بودي لكونه كان من حملة دشمايهم ومن دوسا قريش
من بصح الحاقه من سمي من عبد شمس بن عبد مناف عتبة والعاصي ولكذا ولكذا ابن اخيه سعيد بن العاص بن
امية وحنظله بن ابي سفيان والوليد بن عتبة بن ربيعة ومن سمي نوفل بن عبد مناف الحرث ابن نوفل عامر بن نوفل وطعيمة
ابن عدي ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن اسد وزمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد واخوه عقيل والعاصي بن
هشام اخوا ابي جهل وابو قيس بن الوليد اخو خالد وبنيه ومنبه انا الحجاج السهمي وعلي بن امية بن خلف وعمر بن عثمان
عمر طلحة اخا العشرة والمسعود بن امية اخو ام سلمة وقيس بن السائب بن العنكبوت والاسود بن عبد الاسد اخو ابي سلمة
وابو العاص بن قيس بن عدي السهمي وامية بن رفاعة هؤلاء عشرون بضم الى الاربعة فكمل العدد وقال اسحق حدثني
بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم كذبتموني وصدق في الناس الحديث
قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** احاوا الله زاد الاسماعيلي ياعاهم **قوله**
توبيخا وتصغيرا وحقره وحسره وندما ونحو ذلك وعند الاسماعيلي وندما وذله وصغارا والصغار الذلة والهوان واراد قتادة
هذا التاويل الرد على من انكر الهم يسمعون كما جاء عن عائشة انها استدلت بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وسياتي
البحث في ذلك في تالي الحديث الذي بعده الحديث **قوله** الثاني عشر حدثنا عمرو هو ابن دينار وعطاء
هو ابن ابي رباح قوله عن ابن عباس في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابن عباس **قوله** عمرو الله كفار
قريش وقع في التفسير هم كفار اهل مكة ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال هم كفار قريش واهل مكة وللطبري
عن ابي كريب عن ابن عيينة هم واهل مكة قال ابن عيينة يعني كفارهم وعبد بن حميد في التفسير من طريق ابي
طفيل قال قال عبد الله ابن الكواء لعلي رضي الله عنه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم الاخبثان من قريش بنو امية وبنو
المغيرة يوم بدر واخرجه الطبري من وجه آخر عن علي نحوه لكن فيه فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم
يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين واخرج الطبري عن عمر نحوه وله من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال هم رجلان
من الاخبثين والذين اشقوه من العرب فلحق ابا لؤلؤة والاول المعتمد ويحتمل ان يكون مراده ان عمر الاية ساول
هو كذا ايضا **قوله** قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ومحمد نعمة الله هذا
موقوف على محمود بن دينار وكذا قوله دار البوار النار يوم بدر وهكذا رواه ابن ابي نجيح عن سعيد بن جبير ورواه سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار
جهنم قال هم كفار قريش ومحمد النعمة ودار البوار يوم بدر اسحى وقوله يوم بدر طرف لقوله احلوا اي الهم اهلكوا
قومهم يوم بدر فاطلقوا النار والبوار الهلاك وسميت جهنم دار البوار لان اهلها كلهم من يدخلها وعند الطبري من طريق
ابن جريج عن ابن عباس قال البوار الهلاك وبه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قد سماها الله تعالى فقال
جهنم يصلونها الحديث الثالث عشر **قوله** ذكر بعض اوله وعند الاسماعيلي ان عائشة بلغها ولم اعف على
اسم المبلغ لكن عزاه من رواية احزى ما يشعر بان عروة هو الذي بلغها ذلك **قوله** وصل مل بفتح الهاء والمشهور
بالكسر اي غلط وزنا ومعنى بالفتح معناه وزنا ومعنى وحسن وغلق وقال الهروي والازهري وابن القطاع وابن
قرقول والقتالي وغيرهم وهلت اليه بفتح الهاء اصل بالكسر وصلا بالسكون اذا ذهب وهمك المد راد العامي والمحدث
وانت ترى عزوه راد ابن القطاع **قوله** ان الميت في قبره الحديث تقدم شرحه في الجنائز وقولها وذلك مثل قوله

اي ابن عمر وقولها فقال لهم ما قال وقع عند الكشميهني فقال لهم مثل ما قال ومثل زائدة لا احاحه اليها **قوله** هول
حين يتوفى ومعاد عمرو النار القائل بهول هو عروه بريد ان سن مراد عائشة فاشار الى ان الخلاف الذي في قوله انك
لا تسمع الموتى معتمد باسمعوا رهم في النار وعلى هذا فلا معارضة بين انكار عائشة واثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في
الجنائز لكن الرواية التي بعد هذه تدل على ان عائشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها ان الحديث انما هو بلفظ انهم ليعلمون
وان ابن عمر وهم في قوله للسمعون قال السهيلي انما نفى السمع والجواب عن الاية انه لا يلزم من السماع
الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم يسمعه عمر ولا اثبته لحكاية ذلك بل واقفها ابو طلحة كما تقدم وللطبراني من
حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه ومنه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون
قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وحديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يجيبون ومن العجيب ان في المغازي
لابن اسحق رواه يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث ابي طلحة ومنه ما انتم باسمع ما اقول منهم واخرجه
احمد باسناد حسن فان كان محفوظا مكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم
تشهد القصة قال الاسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء كثيره الرواية والعجب ممن يعترض على عوام من العلم ما لا يزيد
عليه لكن لا سبيل الى رواية الفقيه الا بمن مثله يدل على صحته او خصوصيته او استحالة تكييف والجمع بين الذي انكرت
واثبته غير ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انهم الان ليسمعون لان السماع
هو ابلاغ الصوت من السميع اذ من السماع فان الله تعالى هو الذي اسمعهم بان الهم صوت نبيه صلى الله عليه
وسلم بذلك واما حوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية للسمعون بل يوافقها وقال
السهيلي ما حصله ان في نفس الخبر ما يدل على حزق العادة بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له الخاطب
اقواما قد جيفوا فاجابهم بقال واذا جاز ان يكونوا نكالا لحوالة عالمين حاز ان يكونوا سامعين وذلك واما بآذان
رؤسهم على قول الاكثر او باذان قلوبهم وقد مسك لهذا الحديث من قال ان السؤال موجه على الروح والبدن ورد
من قال انما توجه على الروح فقط بان السماع يحتمل ان يكون لاذن الرأس ولاذن القلب فلم يسوهم توجه **قلت**
اذا كان الذي وقع حينئذ من جواز العادة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يجبين الهتك به مسلة السؤال اصلا وقد
اختلف اهل التاويل في المراد بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك المراد من القبور فحملته عائشة على
الحقيقة وحملته اصلا احتاجت معه الى التاويل **قوله** ما اسمع باسمع اتا اقول منهم وهذا قول الاكثر وقيل
هو مجاز والمراد بالموتى من في القبور الكفار سموا بالموتى وهم احياء والموتى المعنى منهم في حال الموتى اذ في حال من
يسكن القبور وعلى هذا لا يبقى في الاية دليل على ما ذهبت عائشة رضي الله عنها والله تعالى اعلم

باب فضل من شهد بدرا

اي مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين مقابلا للكفار
وكان المراد سان افضليتهم لا مطلق فضلهم **قوله** اصبت حارثة يوم بدر هو حارثة بالمهملة والمثلثة ابن سراقة
بن الحرث بن عدي الانصاري من بني عدي بن النجار وابن سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين **قوله** فجاءت
امه هي الربيع بالمشددة بنت النضر عمة انس بن مالك ووقع في اوائل الجهاد من طريق سفيان عن قتادة عن انس
ان ام الربيع بالتصغير ابن البراء هي ام حارثة وقالوا هو وهم وانما الصواب ان ام حارثة الربيع عمة البراء وقد ذكرت
مباحث ذلك مستوفاة في شرح الحديث وقوله ويحك هي كلمة رحمة وزعم الداودي انها للتقبيح وقوله صلت بضم
الهاء بعدها موحدة مكسورة اي ثكلت وهو بوزنه وقد تفتح الهاء قال صبلته امه هبلته بتحريك الباء اي ثكلته وقد ترد
بمعنى المدح والاعجاب قالوا اصله اذا مات الولد في الهبل وهو موضع الولد من الرحم فكان امه وضعه هكذا عوت الولد
منه وزعم الداودي ان المعنى اجهلت وليس عند احد من اهل اللغة ان صبلت بمعنى جهلت ثم ذكر المصنف حديث

على في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسياتي شرح القصة في فتح مكة مستوفى وذكر ابن البرقاني ان مسلما اخرج نحو هذا
الحديث من طريق ابن عباس عن عمر والمراد منه هنا الاستدلال على فضل اهل بدر بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور
وهي بشارة عظيمة لم يقع لغيرهم ووقع الخبر بالفاظ منها فقد غفرت لكم ومنها فقد وجبت لكم الجنة وكلها بلفظ لعل الله
اطلع لكن قال العلماء ان الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند احمد وابي داود وابن ابي شيبة
من حديث ابي هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفر لكم وعند احمد باسناد
على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا ان يدخل النار احد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره
ان للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي ان كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده ان لو كان
لما تستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال نساء غفرة لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به
في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست
سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيق وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف
والتكريم فالمراد عدم الواحدة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصلت لهم من الحال العظيمة التي اقتضت
نحو ذنوبهم السالفة وباهلوا لان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت ان كلما عملتموه بعد هذه الوقعة من اي عمل
كان فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر
ظاهر لما سياتي في قصة قدامة ابن مظعون حين شرب الخمر في ايام عمر وحده عمر فهاجره بسبب ذلك فراى عمر في
المنام من يامره بمصالحته وكان قدامة بدريا والذي يفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني وهو الذي فهمه ابو عبد الرحمن
السلمي التابعي الكبير حيث قال لحسان بن عطية قد علمت الذي جرا صاحبك على الدماء وذكر له هذا الحديث وسياتي
ذلك في باب استتابة المرتدين واتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الاخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود
وغيرها والله اعلم **قوله باب** كذا في الاصول بغير ترجمة وهو فيما يتعلق
ببدر ايضا وابو احمد هو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري كما نسبه في الرواية التي بعدها **قوله** عن حمزة بن
ابي اسيد والزبير بن المنذر بن ابي اسيد كذا في هذه الرواية ووقع في التي بعدها الزبير بن ابي اسيد فقيل هو عمه
وقيل هو هو لكن نسب الى جده والاول اصوب وابعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه **قوله** عن ابي اسيد
بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجي الساعدي **قوله** اذا كثبوكم بمثلثة ثم بموحدة اي اذا قربوا منكم ووقع في
الرواية الثانية يعني اكثروكم وهو تفسير لا يعرفه اهل اللغة وقد تقدمت في الجهاد ان الداودي فسره بذلك وانه
انكر عليه تعرفنا لان مستنده في ذلك وهو ما وقع في هذه الرواية لكن يتجه الانكار بكونه تفسيرا لا يعرفه اهل اللغة و
كانه من بعض الرواة فقد وقع في رواية ابي داود في هذا الموضع يعني غشوكم وهو بمعجمتين والتخفيف وهو اشبه بالمراد
ويؤيده ما وقع عند ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحملوا على المشركين حتى يامرهم وقال
ان اكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل والهمزة في قوله اكثبوكم للتعدية من كثب بفتحتين وهو الاقرب قال ابن فارس اكثب
الصيد اذا امكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم من انفسهم فارموهم **قوله** فارموهم واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة
فعل امر بالاستبقاء اي طلب الابقاء قال الداودي معنى قوله ارموهم اي بالحجارة لانها لا تكاد تخطي اذا رمي بها في الجماعة
قال ومعنى قوله واستبقوا نبلكم اي الى ان تحصل المصادمة كذا قال وقال غيره المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها و
الذي يظهر لي انه يعني قوله واستبقوا نبلكم لا يتعلق بقوله ارموهم وانما هو كالبيان للمراد بامره بتاخير الرمي حتى
يقربوا منهم اي انهم اذا كانوا بعيدا لا يصيبهم السهام غالبا فالمعنى استبقوا نبلكم في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا
واذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموها الحديث الثاني حديث البراء في قصة الرماة يوم

احد ذكر طرفا منه وسياتي بتمامه في غزوة احد والمراد منه قوله اصبت من المشركين اربعين ومائة سبعين قتيلا
وسبعين اسيرا هذا هو الحق في عدد القتلى واطبق اهل السير على انهم خمسون قتيلا يزيدون قليلا او ينقصون
فسرد ابن اسحق اسماءهم فبلغوا خمسين وزاد الواقدي ثلاثة او اربعة واطلق كثيرا من اهل المغازي انهم بضعة
واربعون لكن لا يلزم من معرفة اسماء من قتل منهم على التعيين ان يكونوا جميع من قتل وقول البراء ان عدتهم سبعون
قد وافقه على ذلك ابن عباس واخرون واخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس وقال الله تعالى اولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم مثليها فاتفق اهل العلم بالتفسير على ان المخاطبين بذلك اهل احد وان المراد باصابتهم مثليها يوم
بدر وعلى ان عدة من استشهد من المسلمين باحد سبعون نفسا وبذلك جزم ابن هشام واستدل له بقول كعب ابن مالك من
قصيدة له فاقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبة منهم والاسود يعني عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وقد تقدم اسم
من قتله والاسود بن عبد الاسد بن هلال المخزومي قتله حمزة بن عبد المطلب ثم سرد ابن هشام اسماء اخرى عن قتل
ببدر غير من ذكره ابن اسحق فزادوا على السبعين يقول ما قلنا والله اعلم الحديث الثالث ذكر فيه حديث
ابي موسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا جدا وقد تقدمت الاشارة اليه في الهجرة فانه علق طرفا منه هناك
واورده في علامات النبوة بتمامه فاحلت شرحه على غزوة احد ولم يذكر في غزوة احد منه هذه القطعة التي ذكرها
هنا وسياتي ذكر شرحها في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل
ابي جهل **قوله** حدثني يعقوب بن ابراهيم كذا لابي ذر والاصيلي وللباقين حدثنا يعقوب غير منسوب فجزم الكلاباذي
بانه ابن حميد بن كاسب وبه جزم الحاكم عن مشايخه ثم جوز ان يكون يعقوب بن محمد الزهري **قلت** وسياتي ما يقويه
قال الحاكم وقد ناظري شيخنا ابو احمد الحاكم في ان البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حميد فقلت له انما روى عن يعقوب
بن محمد فلم يرجع عن ذلك **قلت** وجزم ابن منده وابو اسحق الحبال وغير واحد بما قال ابو احمد وهو متعقب بما وقع
في رواية الاصيلي وابي ذر وقال ابو علي الجياني وقع ابن السكن هنا حدثنا يعقوب بن محمد وعند ابي ذر والاصيلي
حدثنا يعقوب بن ابراهيم واهمله الباقون وجزم ابن مسعود في الاطراف بانه ابن ابراهيم بن سعد قال وهو غلط
فان يعقوب مات قبل ان يرحل البخاري وقد روى له الكثير بواسطة وحدثنا الكرماني على انه يعقوب ابن ابراهيم بن
سعد يقال هذا السند مسلسل بالرواية عن الاباء قال المزي الى انه يعقوب بن ابراهيم الدورقي انتهى وقد تقدم في
اخر الصلاة في باب الصلاة في مسجد قبا وفي المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس
الي التصريح بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقال البرقاني في المصابيح يعقوب بن حميد ليس من شرط
الصحيح وقد قيل انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لان البخاري لم يسمع منه انتهى والراجح
عدم السقوط وانه اما الدورقي واما ابن محمد الزهري والله اعلم **قوله** عن ابيه عن جده ابوه هو سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدمت الاشارة في المناقب الماضي الى ان صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف روى هذا الحديث ايضا عن ابيه وانه ساقه في الحسن بتمامه وقوله في هذه الرواية فكان لم اين مكانهما اي
من العدو وقيل مكانهما كناية عنهما كانه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يامن ان يكونا من العدو ثم وجدت في مغازي
ابن عائذ ما يرفع الاشكال فانه اخرج هذه القصة مطولة باسناد منقطع وقال فيها فاشفقت ان يرى الناس من ناحيتي
لكون بين غلامين حديثين **قوله** الصقرين بالمهملة ثم القاف تثنية صقر وهو من صياغ الطير واحد الجوارح
الاربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب وشبههما به لما اشتهر عنه من الشهامة والاقدام على الصيد و
لانه اذا نشب بشيء لم يفارقه حتى ياخذه واول من صار به من العرب الحرث بن معوية بن ثور الكندي ثم اشتهر
الصيد به بعده الحديث الخامس حديث ابي هريرة في قصة اصحاب بئر معونة وسياتي شرحه بتمامه في غزوة

الوجيع والعرض منه قوله منه وكان ممن قتل عطيا من عطيا يهم فانه سياتي في الطريق الاخرى التصريح بان ذلك كان يوم
بدر والذي قتله عاصم المذكور يومئذ من المشركين قوله ابن اسحق ومن طريقه عنه الى قوله معيط بن ابي عمرو بن امية
قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله احد في عمرو بن حارثة بالحيم وفي رواية الكشميهني عمرو بن اسيد
بن حارثة وكذا للاصيلي وهو موصوب الى جده بل هو حليف لابيه ابن اسيد بن الصلات بن حارثة ووقع في غزوة الوجيع كما سياتي
عمرو بن ابي سفيان وهو وهي كنيته ابيه اسيد والله اعلم واسيد بضم الهمزة للجميع واكثر اصحاب الزهري قالوا اسمه عمرو بضم
العين وقال معمر بفتحها عريبهم العين ورجح البخاري انه عمرو وكذا وقع في الجهاد في باب هل يسافر الرجل للاكثر عمر واما
النسفي وابو ذيد المروزي فلم يسمياه قالا انا ابن اسيد وقال ابن السكن في رواياته عمير بالتصغير والراجح عمر بضم العين
وسياتي من يدل لذلك في غزوة الوجيع قوله عشرة عينا سياتي ما يحرر في غزوة الرجيع قوله وامر عليهم عاصم
بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب هكذا لامه قالوا وهو وهم من بعض رواته فان عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا
لان والده عاصم هي حيلة بنت ثابت اخت عاصم كان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض اذا
قرئي جد بالكسر على انه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم الحديث السادس قوله وقال
كعب بن مالك ذكر ما اورده من الربيع وهلال بن اميه الواقفي رجلين صالحين قل شهد بدرا هذا طرف من حديث كعب
الطويل في قصة توبته وسياتي موصولا في غزوه تبوك مطولا وكان المصنف عرف عن بعض الناس نكر ان يكون مراده
وهلال شهد بدرا وينسب الوهم في ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبته ذلك الى الكعب بن مالك وهو الطاهر من
السياق فان الحديث عنه لكل احد وهو اعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها من جامديه والاصل عدم الادراج فلا
الا بدليل صريح وتويد كون وصفها بذلك من كلام كعب ان كعبا سياتي في مقام المناسبة لهما ووصفها بالصلاح وشهود
بدر التي اعظم المشاهد فلما وقع لهما نظيرها وقع له من العفو عن تخلفه عن تبوك ومن الامر فيهما كما وقع له ناسبه لهما
اما قول بعض المتاخرين كالدمياطي لم يذكر احد مرارة وهلالا ممن شهد بدرا فمردود عليه بما جزم به البخاري هنا و
بما جاء عنه واما قوله واما ذكر وصاحبي الطفة الثانية ممن شهد احدا الخضرمردود فان الذين ذكرهما لذلك هو محمد بن
سعد وليس ما نسبه صنيعه حجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكرهشام بن الكلبي وهو من سوح
محمد بن سعد فان مراده شهد بدرا فانه سياق نسبه الى الاوس ثم قال شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذي بعث علهم وجد
استغرب اول من انكر شهود هما بدرا فوحدته الاربع صاحب الامام احمد واسمه احمد بن محمد قال ابن الجوزي لم ار لمتجا
من هذا الحديث من حرصا على كشف هذا الحديث الموضع وعمته حتى رايت الاربع ذكر الزهري وفضله وقال لا يكاد يخطئ
عنه غلط الا في هذا الموضع فانه ذكر ان مراده وهلالا شهد بدرا وهذا قاله احد والغلط لا يعصم منه انسان ملت وهذا
مبني على ان قوله شهد بدرا ملحق بالخبر من كلام الزهري وفي ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته واحيج ابن القيم في الهدي
بانها لو شهد بدرا ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما بل كانا سامحا بذلك كما سوح ضاطب ابن ابي بلتعه كما وقع في قصة السعود
قلت وهو قياس مع وجود المض ويمكن العزق وبالله التوفيق الحديث السابع قوله يحيى هو
ابن سعيد الانصاري قوله ذكر له بضم اوله ولم اقف على اسم ذاكر ذلك والعرض منه قوله وكان بدريا وانما
نسب الى بدر وان كان لم يحضر القتال لانه كان ممن ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه كما تقدم قريبا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتحسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما النبي صلى الله عليه وسلم من
شهدها وضرب لهما بسهمهما واجرهما الحديث الثامن قوله وقال الليث حدثني يونس الى آخره وصله
ترجمه مستقلة في العدد من كتاب النكاح والعرض منه ذكر سعد بن خوله وانه شهد بدرا وقد وصل طريق الليث هذه قال
ابن اصبغ في مصنفه فاخرج عن مطلب بن سعيد عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب

وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجي به عن اصبغ بن الفرج الحديث التاسع قوله وقال الليث
وصله المصنف في التاريخ الكبير قال قال لنا عبد الله بن صالح ابا الليث فذكره بتمامه قوله وسالنا وبقال حدث
في رواية الكشميهني حدثني قوله البكير بالتصغير وضبطه ايضا بكسر الموحدة وتشديد الكاف قوله
وكان ابوه شهد بدرا زاد في التاريخ انه سال اباهريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بمثله يعني مثل حديث قتله اذ
اطلق تلا لم يصلح له اي المراه فاقتضى المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان ابوه شهد بدرا ووقع في
نسخة الصغاني قال ابو عبد الله انما اراد ما يعني من ذكر هذا انه اي اياس من البكير شهد بدرا وقد روى هذا الحديث
مبينه عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطه وسياقه مطولا والله اعلم قوله باب
شهود الملائكة بدرا تقدم القول في ذلك مبسوطا بما فتح ومن بكير في زيادات المغازي والسهمي من طريق الوسي بن
انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الاعناق وعلى البنان وسمة النار وفي
مسند اسحق عن حسين بن مطعم مثل رايت مثل هوده القوم يوم بدر مثل الجراد الاسود افضل من السما كالخيل فلم اسمع اقعا
الملائكة قلت لكن الاهريه القوم وعند مسلم من حديث ابن عباس سمعنا حل سلم شديدا في اثر رجل من المشركين سمع ضربه
بالصوط فوقه وسوط القادس الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مدد السما الثالثة وقوله
يحيى ابن سعيد هو الانصاري قوله عن معاذ بن رفاعه اورده عنه من ثلاثة طرق في رواية حرب معاذ عن اسه وهي
موصوله وفي رواية حماد وهو ابن زيد معاذ بن رفاعه بن رافع رفاعه من اهل بدر الى اخره وهذا صورته مرسل لكن
عند الناسل يظهر ان هذه رواية لمعاذ بن رفاعه بن رافع عن ابيه وعن جده ورواية يزيد وهو ابن هادون وهي الثالثة
قال فيها سمعت ان ملكا سال وهذا ظاهر الارسال لكن افاد التصريح بسماع يحيى ابن سعيد الحديث من معاذ وهذا فائدة
الاسماعيلي هذا الحديث وصله عن يحيى ابن سعيد حرب بن عبد الحميد وتابعه يحيى بن ايوب وارسله عن حماد ابن
زيد ويزيد بن هارون وقوله في آخره وعن يحيى ابن يزيد بن الهاد حدثه فاستفاد منه ان سمعه الملك السائل جبريل
اما لفظا هو يحيى بن سعيد بن يزيد بن الهاد عن معاذ بمعنى ذلك ان في رواية حرب في المحزم بسمعته في رواية يحيى بن
سعيد داجا قوله بدرا باجا بدل العقبة اي بدل العقبة يريد ان شهود العقبة عند افضل من شهود بدر وقوله في
آخر رواية حماد بهذا يريد ما تقدم في رواية جرير وقد اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن
حرب بسح البخاري فيه بلفظ عن معاذ بن رفاعه بن رافع وكان رفاعه بدريا وكان رافع عقبيا فكان يقول لابنه ما اعد
الى شهدت بدرا ولا اشهد العقبة قال سال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصل بدر فيكم قال حسان ما قال وكذلك
من شهد بدرا من الملائكة هم حاز الملائكة وقوله في رواية يزيد يحيى سياق الاسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن بشار عنه
بلفظ ان ملكا من الملائكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال يحيى بن سعيد حدثني
يزيد بن الهاد ان السايل هو جبريل والذي يظهر ان رافع بن ملك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد اسلام
اهل بدر عامة عن هم فقال ما تال باجتهاده ومشيعة ان العقبة كانت مبتدا نصرة الاسلام وسبب الهجرة التي تشاسها الاستعداد
للعزوات كلها لكن الفضل بيد الله يوتيه من شا والله اعلم قوله في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر هذا جبريل الحديث هو من مراسيل الصحابة وفعل ابن عباس حملة عن ابي بكر فقد ذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر حقوحقفه تراسته فقال السوا ما اكرا ابا بكر بضر الله هذا جبريل اخذ بعنان
فرسه يقوده على سياه العقار ووقعت في بعض المراسيل عنه لهذا الحديث سبب آخر وهي ما اخرج سعيد بن منصور من
مرسل عطية بن قيس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قرع من قتله على فرس حمرا معقود الناصية قد
عصب العباد ثيته علمه درعه وقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان لا افادك حتى ترضى افرضيت قال نعم ووقع

فصل الاصل

عند ابن اسحق من حديث ابى واقد الليثى قال انى لاسير يوم بدر رجلا من المشركين لاصرعه فوضع راسه قبل ان يصل اليه سيفى ووقع عند البيهقى من طريق محمد بن جبير بن مطعم انه سمع عليا يقول هبت رجع شديد لم ار مثلها فرهبت رجع شديد واطلق ذكر ثالثة فكانت الاولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة اسرافيل وكان ميكائيل عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم وبينها ابو بكر واسرافيل عن يساره وانا بينها ومن طريق ابى صالح عن على قال قيل لى ولابى بكر يوم بدر مع احد كجبريل ومع الاحزاب ميكائيل واسرافيل ملك عظيم يحضر الصف وشهد القتال واخرجه احمد وابو يعلى وصححه الحاكم والجمع بينه وبين الذى قبله ممكن قال الشيخ تقى الدين السبكى سئلت عن الحكمة والجمع بينه وبين ما تقدم فقلت فى مثال الملائكة مع النبى صلى الله عليه وسلم مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بدفعة من جناحه فعلت وقع ذلك لارادة ان يكون الفعل للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكون الملائكة مددا على عاده مدد الجيوش رعاية لصوره الاسباب وسننها التى اجراها الله تعالى فى عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله اعلم **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة وهو مناسب لمن شهد بدرا **قوله** حدثنى خليفة هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية السدوسى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى هو من كبار مشايخ البخارى ورما حدث عنه بواسطة كما فى هذا الموضع وسعيد هو ابن ابى عروبة **قوله** مات ابو زيد وكان بدريا كذا اورده محصورا وقد مضى فى مناقب الانصار بلفظ من هذا انه سال انسا عن ابى زيد الذى جمع القرآن فقال هو لنا ابن السكن رجل منا يسمى على بن البخارى رمات ولم يترك عقبا لحن روناه وقد تقدم لعل الاختلاف فى اسمه هناك الحديث الثانى **قوله** على بن خشرم بالمعجمة وموحدة بن الاولى هشله واسمه عبد الله وهو الاسناد بلاته من الثامن فى سنن وسياتى شرح الحديث فى كتاب الاضاحى والغرض منه هنا وصف قتاده بن النعمان بكون سهد بدرا الحديث الثالث **قوله** قال الزهرى هو ابن العوام قوله عدى بالضم ابن سعد بن ابى العاص بن امية وكان لسعيد بن العاص عن اخوه اسلم مسعر عمرو وخالد وابان وقتل العاصى كافرا **قوله** ملتج لحمين الاولى بصله معتوجه وقد تكسر اى معطى بالسلاح لا يظهر منه شئ **قوله** قال هشام هو ابن عروه وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فاحزنت بضم الهمزه على البناء للمجهول والراقف على ابن المجنز يذلك بشرطات قتل الصواب معطيب بالحتانه عن مهموز قوله فكان الجهد بفتح الجيم وضمها ان بفتح الهمزة ان يرعيها **قوله** قال عروه هو موصول بالاسناد المذكور وقوله اصلها يعنى الزبير مر طلبها ابو بكر اى من الزبير وقوله وقعت عدل الى اى عدل على نفسه ثم عدا اولاده **قوله** فطلبها عبد الله بن الزبير اى من على الحديث الرابع ذكر طرفا من حديث عباده بن الصامت فى السهو فقوله فيه وكان سهد بدرا الكاف واللام تمامه فى الايمان الحديث الخامس **قوله** ان اباحذيفه هو ابن عتبه بن ربيعه الذى سلم صفته قتل والده فرسا وقوله ستى سالما اى ادعى انه ابنه وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ادعوهم لابائهم فلما نزلت صار يقال مولى ابى حذيفه وقد سهد سالما بدرا مع مولاه المذكور والوليد بن عتبه والد هند قتل مع ابيه كما علم وسمت هند حنظلة باسم عمها هند بنت عتبه قال الدمياطى رواه يونس ويحيى ابن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهرى فقالوا هند ورواه مالك عنه فقال فاطمة وامضر ابن عدى الصحابه على فاطمة بنت الوليد فلم يسم لهند بنت الوليد ولم لا وكونها محمد بن سعد فى الصحابه ووقع عنده فاطمه بنت عتبه فاما نسبتها الى جدها واما كان لها اخت اسمها فاطمة وكنى ابو عمر عن عبده ان اسم جد فاطمة بنت الوليد الحمزه فاى بنت فليست هى بنت اخى ابى حذيفه ويمكن الجمع بان بنت ابى حذيفه كان لها اسمان والله اعلم **قوله** مولى لامراه من الانصار هى ثبيته بمثلثة ثم موحدة ثم مثناه مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهمله خفيفه وقد تعلم فى مناقب الانصار ان سالما مولى ابى حذيفه وهى جنبه مجازيه باعتبار ملابسته له وهو فى الحقيقه مولى الانصاريه المذكوره والمراد بها الذى مثل به رند بن حارثه الصحابى المشهور وسهله هى بنت سهيل بن

عمرو زوج ابى حذيفه وقوله وذكر الحديث سياتى ان شاء الله تعالى الحديث السادس **قوله** حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى والوسع بالمشديد بيدست معروف وهو ابن عقبا الذى سبق ذكره فى قتل ابى جهل قوله سدين من مل من ابا ى كان الذى قتل سلمه من دخل فى عن العباده وتوثا الحارث ابو عادعها عوفا وعود ولمن تعرب لها من الحزرج لحادثه بن سراقة وقولها سدين المذنب دعا الست باحسن اوصافه وهو ما هيج الشوق والبكا عليه بالذال معروف ودالها مضمومه وبحوز فتحها وفى جواز سماع الضرب بالدف صحيح العروس وكراهة مسئلة علم العيب لاحد من الخلق ومن الحديث السابع حديث ابى طلحة الانصارى فى الصور وسياتى شرحه فى اللباس واورده هنا لقوله فيه وكان قتل شهد بدرا الحديث الثامن حديث على فى قصة السادس وحمزه بن عبد المطلب وقد مضى شرحه فى الخمس واورده هنا لقوله من نصيبى من المغنم يوم بدر واستدل بقوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا اما الله من الخمس يوميذ ان عينيه بدر حسنت جدا فلما ذهب الله ابو عبيد فى كتاب الاموال ان الخمس انما نزل بعد قصة عنا يوم بدر وموضع الدلاله منه قوله يوميذ ولكن تقدم الحديث فى كتاب الخمس بلفظ واعطانى سادسا من الخمس ليس فيه يوميذ ووقع فى روايه مسلم واعطانى شارفا اخر ولم يعينه فاليوم ولا الخمس والجمهور على ان آيه الخمس نزلت فى قصة بدر الحديث التاسع **قوله** حدثنا محمد بن عباد هو المكى نزيل بغداد ثقه مشهور روى له عدا البخارى عن هذا الحديث **قوله** اهتز لما ابن الاصبهانى اى سمع به مشتهاه من الوارده وقام السياق فقد منه لقوله لك اهتزت السهم اى رمت به فاصبت وقيل المراد بقوله اهتز لما اى ارسله فكانه حمله عنه مكانته اداما ز واى الاصبهانى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى وعبد الله بن معقل بسكون المهمله وكسر القاف قال ابو مسعود هذا الحديث مما كان ابن عتبه سمعه من اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن معقل نزاحم فيه قال بدر حين عن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل **قوله** كر على سهل بن حنيف اى الانصارى **قوله** وقال لقد شهد بدرا كذا فى الاصول لم يذكر عدد النكره وقد اورده ابو نعيم فى المستخرج من طريق البخارى لقد الاسناد فقال فيه كم حسنا واخرجه البغوى فى معجم الصحابه عن محمد بن عباد هذا الاسناد والاسمعيلى والبرقانى والحاكم من طريقه فقال ستا وكذا اورده البخارى فى التاريخ عن محمد بن عباد وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه واورده ايضا بلفظ حسنا ان فى رواه الحاكم ثم ذكر العدد المذكور قال ان من اهل بدر وقول على لقد شهد بدرا سيرد الى ان لمن شهدها فضلا على غيرهم فى كل شئ حتى فى تكبيرات الجنازه وهذا يدل على انه كان مشهورا عندهم ان التكبير اربع وهو قول اكثر الصحابة وعن بعضهم التكبير خمس وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم حديث مرفوع فى ذلك وقد تعلم فى الجنائز ان اسنادا ان التكبير على الجنازه ثلاث وان الاولى للاستفتاح وروى ابن ابى شيبه من وجه اخر مرفوعا انه كان يكبر ابها وخمسا وستا وسبعا وعاش حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا وبه جزم على ذلك حتى مات وقال ابو عمر اصح الاجماع على اربع ولا اعلم من قالها الا مصاب من قال عشرا الا ابن ابى ليلى انتهى وفى المنبوط للحنيفه عن ابى يوسف وقال النووى فى شرح المهذب كان من الصحابه خلاف بمن فوقهن واجمعوا على انه اربع لكن لو كبر ابا يهم خمسا لم تبطل صلاته ان كان ناسيا وكذا ان كان عامدا على الصحيح لكن لا تابعه المامور على الصحيح ايضا والله اعلم الحديث العاشر حديث عمر حتى ناحت حفصه ونابت بالمحاسه العشيه اى صارت اى ما وهى من مات زوجها وخص بخمسه تثرتون بمهمله مصغر وهو احد عبد الله بن قيس السهمى وسياتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب النكاح والغرض منه هنا قوله منه قد شهد بدرا وقوله اوجد منى عليه اى اشد عضبا وهو من الموجد والتاء قال عمر ذلك لما كان لابى بكر عنده وله عند ابى بكر من مزيد المحبه والمنزله ولذلك كان عضبه منه اشد من غضبه من عثمان الحديث الحادى عشر حديث ابى مسعود شهوده الرحل على اله صدقه وسياتى فى كتاب النكاح والغرض منه اثبات كون ابى مسعود سهد بدرا **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم

وعدية هو ابن ثابت **قوله** سمع ابا مسعود البدريه سيأتي اسمه في الذي بلبه واحلف في شهوده بدرا فالاكثر على انه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن اسحق ومن تبعه من اصحاب المغازي في البدريين وقال ابو احمد وابو ابراهيم الحربي لم يشهد بدرا وانما نزل بها فنسب المها وكذا قال الاسمعيلي لم يصح شهود ابي مسعود بدرا وانما كانت مسكنه فنسل له البدريه فاشار الى ان الاستدلال بانه شهدها بما يقع في الروايات انه البدري ليس بقوي لانه يسلزم ان يقال لكل من شهد بدرا البدريين وليس ذلك مطردا **قلت** لم يسلف البخاري في جزمه بانه شهد بدرا ذلك بل قوله في الحديث الذي بلبه شهد بدرا فان الظاهر انه من كلام عروه بن الزبير وهو حجة في ذلك لقوله ادرك ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطه ويرجح احتمال البخاري ذلك بقول نافع حتى حدثه ابو لبابه البدري فانه نسبه الى شهود بدر لا الى نزولها وقد احتمل ابو عبيد القاسم بن سلام شهودها ذكره العوتبي في محجة عن عمه علي بن عبد العزيز عنه وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وابو احمد الحاكم بقال انه شهدها وقال ابن البرقي لم يذكره ابن اسحق في البدريين ونفى غير حدث انه شهدها استبعى والقاعدة ان الست تعلم على النافي وانما يدخل في شهوده بدرا باعتباده ان عمن تن است ذلك وصفه بالبدري وان نلك نسبه الى نزول بدر لا الى شهودها لكن يضعف ذلك تصريح من صرح معمر بانه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حث قال منه دخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا وقد مضى شرح الحديث في المواقيت من الصلاه ورند بن الحسن اي ابن علي بن ابي طالب لان امه ام سبيوست ابي مسعود وكانت بتل الحسن عن سعيد بن زيد بن عبد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن زيلعي وبيعه الحديث الثالث عشر حديث ابي مسعود في فضل احزاب المعتره وسياتي ترجمه في فضايل القرآن وسيجيء موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وفي اسناده اربعه من التابعين في دمشق وكلهم كوفيون الحديث الرابع عشر ذكر فيه طرفا من حديث عتبان بن مالك في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته احمد هو ابن صالح المصري وعنبسه هو ابن خالد ويونس هو ابن يزيد ولم يورد البخاري موضع الحاجه من الحديث وهي قوله في اوله ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا من الانصار وقد تقدم هكذا في ابواب المساجد من كتاب الصلاه فكانه اكتفى بالاحاله كعادته الحديث الخامس عشر حديث عمر في قصه قدامه بن مظعون **قوله** وكان اكثر بني عدي اي ابن كعب بن لوي ولم يكن مسعر وانما كان حليفا لهم ووصفه بكونه اكبر هو بالنسبه لمن لقيه الزهري منهم **قوله** وكان ابوه شهد بدرا هو عامر بن ربيعه المزني تقدم ذكره في اوايل الحج وانه كان ممن سبق بالهجره **قوله** ان عمر استعمل قدامة بن مظعون اي ابن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح الجمحي وهو اخو عثمان بن مظعون احد السابقين ولم يذكر البخاري القصة لكونها هو موقوفه ليست على شرطه لان عرضه ذكر من شهد بدرا فقد وقد اورد ها عبد الرزاق في مصنفه معمر عن الزهري وزاد هشام الحارودي العبدي على عمر فقال ان قدامه سكر فقال من شهد معك قال ابو هريره فشهد ابو هريره انه راه سكران فبعث عمر رسولا الى قدامه فقال له الحارودي قائم عليه الحد يقال له عمر اخصم انت ام شاهد فصمت ثم عاوده فقال لتكلمن او لاسوءك فقال لعمر في الحق ان ضربت ابن عمك وسنوني فارسل عمر الى زوجته هند بنت الوليد بن عتبة فشهدت على زوجها فقال عمر لقدامة الى اراك ان احدك فقال لعمر ليس لك ذلك لقول الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الايه فقال اصبت التاويل فان بيته الآيه اذا ما اتقوا فانك اذا ست اجتنبت ما حرم عليك ثم امر به فجلد فماصه فقال شرحا جميلا فاسقط عمر عن كونه فزعا فقال محلوا قدامه اتاني اتت فعال صالح فقدامة فانه اخوك فاصطلحا الحديث السادس عشر **قوله** الحسن راوي بن خديج بالرفع على الفاعليه عبد الله بن عمر بالنصب على المفعوليه ووقع في روايه المستملي اخبرني رافع بزيادة النون والباء موحظا **قوله** ان عمه هما طهير ومظهر وقد تقدم ذلك

في من ادعه مع شرح الحديث **قوله** وكانا شهدا بدرا الكبرى ذلك الدمياطي وقال انما شهدا احدا واعتمد على ابن سعد في ذلك ومن اثبت شهودهما اثبت ضم ما ذاه الحديث السابع عشر **قوله** بنت رفاعة بن رافع الانصاري وكان قد شهد بدرا وقد تقدم ذكر رفاعه ونسبه في باب شهود الملايكه بدرا وضمه هذا الحديث اخرجه الاسمعيلي من طرق معاذ بن معاذ عن شعبه بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعه بن رافع كبر في صلاة حين رفع راسه ومن طريق ابن عدي عن شعبه ولفظه عن رفاعه رجل من اهل بدر انه دخل في الصلاه فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث ذلك لانه موقوف ليس من عرضه الحديث الثامن عشر **قوله** ان عمرو بن عوف هو الانصاري حليف بني عامر بن لوي تقدم شرحه مشروحا في كتاب الجزيه وفي الاسناد صحابيان وتابعيان وسياتي في الوقاق بزياده بامي بالث الحديث التاسع عشر حديث ابي لبابه وسياتي شرحه في اللباس وابي لبابه ممن ضرب له بسهمه واجره لم يحضر القتال الحديث العشرون **قوله** ان رجلا من الانصار اي ممن شهد بدرا الان العباس كان اسر يوم بدر كما سياتي وكان المشركون اخرجوه معهم الى بدر فاخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر قد عرفت ان رجالا من بني هاشم قد اخرجوا كارها فمن لقي احدا منهم فلا يقتله وروى احمد من حديث البراء قال جاء رجل من الانصار بالعباس وقد اسره فقال العباس ليس هذا اسرني بل اسرني رجلا ان نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري ايدك الله بملك كريم واسم هذا الانصاري ابو اليسر بمثناه تحتانيه والمهمله وهو كعب بن عمرو الانصاري ودوى الطبراني من حديث ابي اليسر انه اسر العباس ومن حديث ابن عباس قلت لابي كيف اسرك ابو اليسر وقد سيت محملة في كفك قال لا اقل ذلك لابني **قوله** فلم تترك بصيغه الامر واللام للمبالغه **قوله** لابن اختنا عباس اي ابن عبد المطلب وام العباس ليست من الانصار بل حدثه ام عبد المطلب هي الانصاريه فاطلقوا على الحال اسم اختنا لكونها مسهم وعلى العباس انهما لكونها حدثه وهي سلماء بنت عمرو بن اسد من بني عدي بن النجار ومن بني حدوح واما ام العباس فهي نتيله بنون ومثناه من فوق ثم لام مصغر بنت حباب بموحده وجيم ونون وبعد الالف موحده من ولد سمر اللات ابن الغوث بن قاسط وهو الكرباني فقال ام العباس بن عبد المطلب كانت من الانصار وبعد ذلك من ظاهر قول الانصار ابن اختنا وليس كما فهمه بل همه لحور كما بسه وروى ابن عايذ في المغازي من طريق مرسل ان عمر لما وبخ وثاق الاسرى شد وثاق العباس فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فلم ياخذه النوم فلغ الانصار فاطلقوا العباس فكان الانصار لما همموا رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلك وتاقة سالوه ان يتركوا له الفدا طلبا لقام رضاه فلم يجبهم الى ذلك واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابن اخويك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحلفك عتبه بن عمرو فانك ذو مال قال اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله اعلم بما يقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر امرك انك كنت علينا وذكر موسى بن عقبه ان فداهم كان اربعين اوقيه ذهبا وعند ابي نعيم في الدلايل باسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد اربعين اوقيه فجعل على العباس ماله ومئه وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس اللهم انه صدقت هذا قال فانزل الله يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الآيه فقال العباس وددت لو كنت اخذت مني اضعافها لقوله تعالى يؤتكم خيرا مما اخذ منكم **قوله** لا يدون بفتح الدال المهمله اي لا يركون من الفدا اساوزاد الكشميهني في روايته لا يدون له اي العباس فضل والحكمه في حتى ان يكون في ذلك محاباه له لكونه عمه لا لكونه من سهم من النساء معظم وفيه ايضا اشاره الى ان الفرض لا يسقى له ان يظاهر عاونوا دي فرسه وان كان في الباطن كره ما وعده به ففي ترك بتول ما سرع به الانصار له من الفدا ما دس لمن سمع منه مثل ذلك الحديث الحادي والعشرون حديث المقداد بن الاسود وفي اسناده ثلاثة من التابعين في دمشق وهم مدنيون وسياتي شرحه في الدعوات مع بيان ما يوقع

الاسكان في قوله كانك نسيت له والغرض من ايراده هنا قوله وكان ممن شهد بدرا وقد تقدم انه كان فارسا يوم بدر وسيأتي
في الطريق الثانية سمحه هو ابن منصور الحديث الثاني والعشرون حديث انس في قصه قتل ابي جهل تقدم
شرحه في اوايل غزوه احد والغرض منه سان كون ابني عفرا شهد بدرا الحديث الثالث والعشرون ذكر
طرفا من حديث السقيفه والغرض منه ذكر عويم بن ساعده ومعن بن عدي في اهل بدر فاما عويم فتقدم
ان ساعده بن عابش نحتانيه ومعجمه ابن فيتس بن النعمان وهو اوس من سبي عمرو بن عوف واما مس فهو بضم المم وسكون
الهمله ابن عدي بن الحدث بن عجلان اخو عاصم بن عدي وهو بلوي من حلفاء بني عمرو بن عوف وموسى سمحه هو ابن
اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبه بن مسعود وقد مضى شرح حديث السقيفة
في المناقب الحديث الرابع والعشرون قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وليس هو ابن ابي حازم ٥
قوله كان عطا البدريين خمسة الاف اي المال الذي عطاه كل واحد منهم في كل سنه من عهد عمر فمن بعده
قوله وقال عمر لا فضلهم اي على غيرهم في زياده العطا وفي حديث مالك بن اوس عن عمر انه اعطى المهاجرين
خمسه الاف خمسه الاف والانصار اربعه الاف اربعه الاف وفضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى كل واحده
اثني عشر الفا الحديث الخامس والعشرون حديث حسين بن مطعم في القراءه في المغرب الطور تقدم سرحه في
الصلاه وقد عرى المزني في الاطراف طريق اسحق بن منصور هذا الى التفسير فوهم وهي في المغازي كما ترى و
وجه ايراده هنا ما تقدم في الجهاد انه كان قدم في اساري بدر في طلب فداء الحديث السادس و
العشرون حديث جبير بن مطعم ايضا وهو موصول بالاسناد الذي قبله والمطعم هو والد الحبر المذكور والمراد بالنتن
وهو باللون والمشاه جمع بين اساري بدر من المشركين وقوله لتركتهم له اي لعفوت فداءهم وبين ابن ساحمن من وجه آخر
السبب في ذلك وان المراد باليد المذكوره ما وقع حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم
بن عدي وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطا وكذلك اوردها الفاكهي باسناد حسن مرسل ومنه ان المطعم ابن
اربعه من اولاده فلبسوا السلاح فقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبه فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل الذي
لا نخفر ذمتك وقيل المراد باليد المذكوره انه كان من اشرف من قام في نقض الصحيفه التي كتبتها قريش على بني
هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في السعب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل السيره وروى الطبراني
من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه قال قال المطعم ابن عدي لقريش انكم قد فعلتم بمحمد
ما فعلتم بكونوا اكف الناس عنه وذلك بعد الجهم بثمرات المطعم بن عدي قبل وفاته بيسير وله بضع وستون سنه وذكر
الفاكهي باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رساه لما مات بحاراه له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم وروى الرماني
والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن علي قال حاصر نبي الله النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال جبريل
اصحابك في الاسرى ان ساوا القتل وان شاوا الفدا على ان يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم قالوا الفدا ويقتل منا واخرج
مسلم هذه القصة بطوله من حديث عمر ذكر في السبب وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال
ابو بكر اري ان ياخذ منهم فديه يكون قوة لنا وعسى الله ان يهديهم فقال عمر اري ان يمكنا منهم فنضرب اعناقهم فان
هولاء ائمه الكفر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر الحديث فمنه يؤول قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض وقد تقدم نقل خلاف الائمه في جواز فداي اسرى الكفار بالمال في باب فاما منا بعد واما
فداء حتى يضع حرب اوزارها وقد حلف اسلف في المراسيل فقال بعضهم كان راي ابو بكر لانه وافق ما قدر الله في نفس
الامر ولما استقر الامر عليه وللدخول كبير منهم في الاسلام اما بفسنه بدعوته التي وللت له بعد الوهة ولانه وافق
عليه الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمه واما العتاب على الاخذ فقد اشاره الى دم من اثر شيا

من الدنيا على الاخره ولو قل والله اعلم الحديث السابع والعشرون قوله وقال الليث عن يحيى بن سعيد
لم يتم في هذا الاثر من طريق الليث وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى
بن سعيد الانصاري نحوه قوله وهي الفتنه الاولى يعني مقتل عثمان فلم يقتل من اصحاب بدر احد اي الا هرما تواجد
قاتله الفتنه الاخرى يوقعه الحره وكان آخر من مات من البدريين سعد بن ابي وقاص ومات سنه احدى وقيل
سنتين وقيل بن ذكوان قوله في الحين يعني مقتل عثمان غلط مسدد الى ان علبا وطلحه والزبير وغيرهم من البدريين
عاشوا بعد عثمان زمانا لا نظن ان المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان وليس ذلك مرادا وقد اخرج ابن ابي شيبه هذا
الاثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ وهي فتنه الحديث ومنه المازري يعني مقتل عثمان وذهب المازري ان المراد
بالفتنه الاولى مقتل الحسين بن علي وهو خطا فان في زمن مقتل الحسين لم يكن احد من البدريين موجودا قوله
بثر وهي الثانيه يعني الحره الى آخره كانت الحره في آخر زمن يزيد بن معويه وسياتي شرحها في كتاب الفتن ان
شا الله تعالى ووهم في رواياه ابي حاتم ولو قال وهي الثالثه وهي الثالثه لصح على ان يحيى بن سعيد قال ذلك قبل
ان يقع الثالث قوله بئر وهي الثالثه كذا في الاصول ولم يفسر الثالث كما فسر غيرها وذهب المازري ان المراد
بها فتنه الارادفه ومنه نظر لان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد اراد الفتن التي وقعت بالمدينه دون غيرها وقد وقعت
فتنه الارادفه عن موت يزيد واسمعت اكثر من عشرين سنه ذكر ابن السمن ان مالكا عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال لم يترك الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم قتل عثمان ويوم الحره قال مالك وسبب المساله قال
ابن عبد الحكم يوم خرج ابو حمزه الخارجي قلت كان ذلك في خلافه مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنه ١٢٩
وماله وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بيسير وحدث ما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن
يحيى بن سعيد نحو هذا الا انه قال في آخره وان وقعت الثالثه لم يرتفع وبالناس طباح واحسن جبه ابن ابي حثمه بلفظ
ولو وقعت وهذا احلاف الخزم بالثالثه في حديث الباب ويمكن الجمع بان يكون يحيى بن سعيد قال هذا الاثر وقعت الفتنه
الثالثه المذكوره وهي حتى قال ما نقله عنه الليث بن سعد وقوله طباح هو بفتح المهمله والموحده الخفيفه وآخره مهمله اي
قوه قال الخليل اصل الطباح السمن والقوه ويستعمل في العقل والخير قال حسان المال يشتي رجالا كطباح لحم كالسبيل يعني
اصول الاذان الساي اشتي والاذان بكسر المهمله وسكون النون الاولى ما اسود من البنات الحديث الثامن
والعشرون ذكر طرفا من حديث الافك المذكور في هذا السند وسياتي شرحه في التفسير مستوفى والغرض منه شهاده
عائشه لسطح بانه من اهل بدر وهو مسطح بن اثاثه بضم المهمزه وخفيف المثلثه ابن عباد بن المطلب وليس لعبد الله بن
عمر المصري عند البخاري غير هذا الحديث الحديث التاسع والعشرون قوله عن ابن شهاب قائد
هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث اي باجماله موسى بن عقبه عن ابن شهاب من ذلك قوله
وهو بالقهر بتشديد القاف المكسوره بعدها حتانيه ساكنه وفي روايه الكشميهني بعين مهمله ونون من اللعن وكذا
هو في مغازي موسى بن عقبه قوله قال موسى بن عقبه هو بالاسناد المذكور اليه وعبد الله هو ابن عمر
قوله باسن من اصحاب بدر منه ستوجه وان من خاطبه بذلك عمر قوله لجميع من شهد بدرا من قريش و
بقيه كلام موسى ابن عقبه عن ابن شهاب وقوله ممن ضرب له بسهمه احد وثمانون رجلا هو قوله ضرب له بسهمه اي
اعطاه نصيبا من الغنيمه وان من لم يشهدها معه له بصوره كمن شهدها قوله وكان عروه بن الزبير يقول
هو بقيه كلام موسى بن عقبه عن ابن شهاب وقد استظهر له المصنف بالحديث الذي بعده لكن العدد الذي ذكره
يغاير حديث البرا الماضي في اوايل هذه الغزوه فانهم كانوا زياده على سبعين بضع سهما بان
حديث البرا ورد في من شهدها حسا وحديث الباب في من شهدها حسا وحكما ويحتمل ان يكون المراد بالعدد الاول الاحرار

والثاني بانضمام موالييهم واتباعهم وقد سودا بن اسحق اسماء من سرد سمد بدرا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم وذوي الهيم
ملفوفا بملاءة وثمانين رجلا وزاد عليه ابن هشام في هذيب السيره ملاءة واما الواقدي فسرد هم خمسة وثمانين رجلا وزاد
احمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس ان المهاجرين ببدر كانوا تسعة وسبعين رجلا فلعله يريد كمن ضرب
له بسهمه ممن لم يشهد هاحسا الحاسة الملائكة **قوله** اباهشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله
ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم عند ابن عابد من طريق ابي الاسود عن عروه سالت الزبير على كم سهم حسا
المهاجرين يوم بدر قال على مائة سهم قال الداودي هل قال الزبير قوله كانوا احدا وثمانين قال فان كان قوله مائة سهم
من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد ويحتمل ان يكون من قول الراوي عنه قال وانما كانوا على التحرير اربعه و
ثمانين وكانت معهم بضعة عشر فرسا فاسهم لها سهمين سهمين وحرب لرجال كان ارسلهم في بعض امراء فسهما مهم
فصح انها كانت مائة هذا الاعتبار **قلت** هذا الذي قاله احبني الاباس به لكن ظهر لي ان اطلاق المائة انما
هو باعتبار الحسن وذاك انه عزل خمس الغنيمه ثم ما عداه على ثمانين سهما عدد من شهدها ومن الحق هم فلما
اضيف الى الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم والله اعلم **قوله** تسميه من سمي من اهل بدر في الجامع اي دون
من لم يسم منه ودون من لم يذكر فيه اصلا والمراد بالجامع هذا الكتاب والمراد بمن سمي من جاذكره في بعض رواياته
عنه او عن غيره بانه شهد هاالا مجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها وهذا الحاب عن ترك ايراده مثل
ابي عبيده بن الجراح فانه شهدها باتفاق وذكره في الكتاب في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه
شهد بدرا **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** يريد انه ذكرها وسيأتي ذكره والابد لك من التقلع ك
قوله ابو بكر تقدم ذكره في مواضع منها في باب استتابة المرتدين **قوله** عمر ذكر في حديث ابي طلحة
عثمان **قلت** لم يتقدم له ذكر في هذه القصة الا انه تقدم في المناقب من قول ابن عمر انه ضرب له بسهمه **قوله**
علي بن ابي طالب تقدم في المناقب من قول ابي عمر حديث المسارة وفي غيره **قوله** اناس بن المكين تقدم قبل
باب شهود الملائكة بدرا وقد سرد المصنف من هنا الاسماء على حروف المعجم وذكر بعض ذوي الكنى معتمدا على الاسم دون
اداة الكنية فلهذا قال ابو حذيفة في حرف الخاء وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم والاربعة قتل الباس من اسوهم وبقي
بعض الفتح قدم النبي صلى الله عليه وسلم بط وذكر الاربعة في حرف العين والحطب بمهملة ثم شدة ثم ان اياس بن البكير
المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية واخرى ساكنة ومهملة ووهم من ضبطه بفتح الهمزة وامسا ابوه مقدم ضبطه وقد
سهم اياس بدرا اخوه عاقل وعامر وغيرهما ولكن لما لم يقع ذكرهم في الجامع لم يذكرهم **قوله** بلال تقدم في
حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف **قوله** حاطب تقدم في باب فضل من شهد بدرا **قوله**
ابو حذيفة تقدم في الحديث الخامس من الباب الاحين **قوله** حارثة ابن الرسع بفتح الراء بعدها سين مهملة ثم عين
في اول باب فضل من شهد بدرا وقوله كان في الشاده اشار الى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه
خرج نظارا اخرجه احمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال **قوله** حبيب بن علي تقدم في حديث ابي هريره وسيأتي
ما قيل فيه في كلام علي عروه الوجيه **قوله** حسن بن حلاقه تقدم في العاشر من الباب الاحين **قوله** رفاعه بن
رافع تقدم في باب فضل من شهد بدرا **قوله** رفاعة ابن المنذر اولسا به تقدم في التاسع عشر من الباب الاحين وقد تقدم
بان اسمه رفاعه خالف فيه الاكثر فاظهر فانا لو لا ان اسمه بشر وان رفاعة آخره **قوله** الزبير بن العوام تقدم في علة
احاديث **قوله** زيد بن سهل ابو طلحة تقدم في باب اللعاء على المشركين **قوله** ابو زيد الانصاري تقدم في
خرج ابن **قوله** سعيد بن سلمة هو ابن اخي سهيل له في هذه القصة ذكر لكن هو معهم بالاضافة ويحتمل ان
يكون احد من ابن سعيد بن المسيب على بعد في ذلك **قوله** سعد بن خوله تقدم في قصة سبيعة الاسلمي **قوله**

سعيد بن زيد تقدم في اثر نافع عن ابن عمر **قوله** سهل بن حنيف تقدم في حديث علي انه كان عليه حسا **قوله**
طهير بن رافع تقدم في حديث رافع بن خديج وانه عمه وان اسم اخيه مظهر ولم يسم البخاري اخاه **قوله**
عبد الله بن مسعود تقدم في اوايله **قوله** عتبه بن مسعود يعني اخاه **قلت** لم يتقدم له ذكر بل ولا ذكر
احد من صنف في المغازي في الملحمتين وقد سقط ذكره من رواية السقي ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في
مستخرجهما وهو المعتمد **قوله** عبد الرحمن بن عوف تقدم في قتل ابي جهل وعنه **قوله** عبيد بن
الحرث تقدم في حديث علي **قوله** عباده بن الصامت تقدم بعد باب شهود الملائكة بدرا **قوله**
عمرو بن عوف تقدم فيه **قوله** عمة بن عمرو وابو مسعود البدري تقدم من حياة الاثنين احاديث **قوله**
عامر بن ربعه العنزي بالنون والزاي وقع في رواية الكشميهني العدوي وكلاهما صواب فانه عنزي الاصل
عدوي الحلف **قوله** عامر بن ثابت تقدم في حديث ابي هريره **قوله** عويمر بن ساعدة تقدم في خلافة
السقيفه **قوله** عثمان بن مالك تقدم بعد شهود الملائكة بدرا **قوله** قدامه بن مظعون تقدم فيه
قوله قماده بن النعمان تقدم في اوايل الباب في حديث ابي سعيد **قوله** معاذ بن عمرو بن الجموح بضم
الجيم وخصف الميم المصغرة واخره مهمله تقدم في قتل ابي جهل **قوله** معوذ بن عفرا هي امه واسم اسه
الحرث ويهود بتشديد الواو ووهمها على الاشهر وحزم الوقشي بانه بالكسر **قوله** واخوه عوف ابن الحرث
تقدم ذكرهما **قوله** مالك بن ربعه ابن اسيد تقدم في اول باب من شهد بدرا وبنه عباس على ان من لا عرفه
له فذكر هم ان مالكا اخو معاذ لان سياق البخاري هكذا معاذ بن عفرا اخوه مالك بن ربيعه وليس ذلك مرادا بل
قوله اخوه اي عوف وليس بمستانف بقال مالك بن ربعه ولو كتبوا والعطف لارتفع اللبس وكذا وقع عند بعض
الرواه **قوله** مسطح بن اثاثة تقدم في اواخر الباب الاخير ووقع هنا لابي ذر في حديث عباد بن عبد المطلب
والصواب حذف عبد **قوله** مراره بن كعب تقدم في حديث كعب بن مالك **قوله** معن بن عدي تقدم
مع عويمر بن ساعدة **قوله** المقداد بن عمرو تقدم في اواخر الباب الاخير ووقع في رواية الكشميهني المقدام بميم في آخره وهو غلط
قوله هلال بن اميه تقدم مع مراره **قلت** جملة من ذكر اهل بدر هنا اربعة واربعون رجلا وقد سبق
البخاري الى ان ترجمت اهل بدر على حروف المعجم وهو اضبط لاستحضارا اسمائهم ولكنه اقتصر على ما وقع عند من سمعهم
واستوعبه الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب الاحكام ومن اضاف اهل السير في بعضهم وهو اضعاف عدد
ما حشر واورد ابن اسيد الناس اسماءهم في عيون الاثر لكن على المسايل كما صنع ابن اسحق وعدوه واستوعب
ما وقع له من ذلك فزادوا على ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا قال وسبب الزياده الاختلاف في بعض الاسماء **قلت**
ولو احسنة المطول لسردت اسماءهم معضلا سما للواج لكن في هذا الاشاره كفايه والله المستعان **قوله**
حدثني بضم اوله وفتح المهمله وكسر الصاد المخففة هو شيخه كسره من اليهود وقد مضت
الاشاره الى التعريف بهم في اوايل الكلام على احاديث الهجرة وكان الكفاء بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
على بضعة اقسام مستمر وا دعهم على ان لا يحاربوه هم وكانوا لو اعلموه عورة وهو طوايف اليهود الثلاثة قريظة والنضير
وبقاع ومستمر حاربوه ونصبوا له العداوة كقينقاع ومستمر تاركوه وانتظروا ما تؤول اليه امره كطوائف من العرب
ومنهم من كان خبث طويته في الباطن لحزاعه وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم
المنافقون فكان اول من بعض العهد من اليهود بنو قينقاع بعد وقعة بدر فتزلوا على حكمه فاراد
قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه فوهبهم له واجلاهم من المدينة اذرعات ثم تقضوا العهد فقال
بنو النضير كما سياتي وكان رئيسهم حيي بن اخطب ثم بعث قريظة كما سياتي شرح ظاهر بعد غزوه الخندق ان شاء الله

قوله ومحج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ديه الرجلين وما اراد وامن العدد برسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي شرح ذلك في هذا كلام ابن اسحق في هذا الباب **قوله** وقال الزهري عن عروة كانت على راسه ستة اشهر من وقعة بدر قتل احد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ام من هذا بالقطع عن الزهري وهو في حديث عن عروة ثم كانت عروة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم وحلفهم ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقال لهم حين صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قبلها ولا كان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبا وقوله لاول الحشر فكان جلاؤهم اول حشر حشر في الدنيا الى الشام وحكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قال ابن اسحق من ان عروة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وذلك في قصة الاحزاب **قلت** وهو استدلال واهي فان الآية نزلت في شان بني قريظة فالمظاهرون هم الذين ظاهروا الاحزاب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسائهم حيي بن اخطب وهو الذي حشى لبني قريظة الحرب ووافقه الاحزاب كما سيأتي حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير الثاني كالاول **قوله** وقول الله عز وجل هو الذي اخرج الذين كفروا الى قوله ان حزبه الله وصح المراد من هلك في اثر عبد الرزاق المذكور هذا اورد ابن اسحق تفسيرها لما ذكر من الغزوة واصح اهل العلم على انها نزلت في هذه القصة قاله السهيلي ولم يختلفوا في اموال بني النضير كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وان المسلمين لم يحوجوا عليها بخيل ولا ركاب وانه لم يقسم منها قتال اصلا لقوله وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة واصل كذا هو في المغازي لابن اسحق بخروفه وقع في رواية الطائي وجعل اسحق قال عباض وهو وهم يعني ان الصواب ابن اسحق وسيأتي قال وقع في شرح الكرماني محمد بن اسحق بن النضر وهو غلط وانما اسم جد يسار فقد ذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وغيره من اهل العلم ان عامر بن الطفيل اعنى عمرو بن امية لما قتل اهل بئر معونة عن رقبة كانت على امه فخرج عمرو الى المدينة فضارب رجلين من بني عامر ظنهما ممن قتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر به عمرو فقال لهما عمرو ومن اسما فذكرا له انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لادينهما اتشفي وسيأتي حين غزوة بئر معونة بعد غزوة احد ومنها علمن غزوه ان عمرو بن امية الضمري كان مع المسلمين فاسره المشركون قال ابن اسحق لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في دميهما فيما حدث به يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد وحلف فلما اتاهم استعانهم تالوا نعم يا ابا القاسم نعينك على ما احببت مما استعنتنا عليه بعض هذا الحال وكان جالسا الى جنب جدار لهم فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذا الصخر عليه فيقتله ويريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فاتاه الخبر من السماء فقام نظهر انه يقضي حاجة وقال لاصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا الى المدينة واستبطاه اصحابه فاخبروا توجه الى المدينة فلحقوا به فامر بحربهم والسير اليهم فحصبوا فامر بنطع النخل والتحرق وذكر ابن اسحق انه حاصرهم ست ليال وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا فان قوتلتم قاتلنا معكم ثم تصبوا معكم فتربصوا ذلك منهم فلم ينصروهم فسألوا ان يخلوا عن ارضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك وروى السهيلي في الدلائل من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني النضير وامره ان يوجلهم في الجلاء ثلاثة ايام فكان ابن اسحق فاحملوا الى حيز ولي الشام قال لحدثني عبد الله بن ابي بكر انهم حملوا الاموال من الحيل والمزارع لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة قال ابن اسحق ولم يسلم منهم الا ابا سلمة بن عمير وابو سعيد بن وهب فاحرزا اموالهما وروى ابن مردويه قصة بني النضير باسناد صحيح الى معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت كفادقتش الى عبد الله بن ابي وعبزه من بعد الاوثان عنيزيلة هدوهم يا لهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتوعدوهم ان هم وهم لجميع العرب فهم ابن ابي ومن معه يقاتل المسلمين يا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم اصل بمثل ما كادتكم قتش يريدون ان يقولوا باسكم بسكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بئر كتب كفادقتش بعدها الى النضير ذكر اصل الحلف والحصون شهدوهم فاجمع سوا النضير على الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج انت في ثلاثة من اصحابك ويلحاك ثلاثة من علمائنا فان اسلموا اسعناك بفعل ناشتمل اليهود السلاة على الخناجر فارسلت امراته من بني النضير الى اخ لها من الانصار ومسلم يخبره بخبر بني النضير فاخبر اخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل الغدر فرجع وصبحهم بالكتاب بحصرهم يومه ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم الى بني النضير بمالهم حتى نزلوا الى الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا السلاح فاحتملوا حتى ابواب بيوتهم فكانوا الحزون بيوتهم فيهدمونها ويحملون ما يوافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك اول حشر الناس الى الشام وكذا اخرجه عبد من بصيره عن عبد الرزاق ونفى ذلك رد على ابن التين في زعمه انه ليس في هذه القصة حديث باسناد **قلت** هذا اقوى مما ذكر ابن اسحق من ان سبب غزو بني النضير طلبه صلى الله عليه وسلم ان يعينوه في دية الرجلين لكن وافق ابن اسحق على اهل المغازي والله اعلم واذا ثبت ان سبب اجلاء بني النضير ما ذكر من هم بالفتك به وهم اما وقع عند ما جاءهم يستعينهم في ديتي عمرو بن اميه يعين ما قال ابن اسحق لان بئر معونة كانت بعد احد بالاتفاق واغرب السهيلي فرجح ما قاله الزهري ولا ما ذكر من قصة عمرو بن اميه لا لكن ان يكون ذلك في غزوة الرجيع والله اعلم **ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاولى** حديث ابن عمر حاديث النضير وقريظة فاجلا بني النضير وكذا فيه لم من في حاربت ولم يقسم فاعل احلا والمراد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب وقوع الحادثة بقصة لهم اما النضير فبالسبب الاتي ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي قال كانت النضير قد دسوا الى قريش وحضوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدوهم النصرة بزعمهم فاطلع الله نبيه على ذلك وهو ما تقدم عن ابن اسحق من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين قال وفي ذلك نزلت يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية وعند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهم محمد بن سلمة ان اخرجوا من بلدي فلا اساكنكم بها هنتهم به من الغدر وقد اجلتكم عشرا وامر قريظة بمظاهرتهم الاحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق كما سيأتي **قوله** حتى حاربت قريظة سيأتي شرح ذلك مستوفى في غزوة الخندق ان شاء الله تعالى كذا وقع عند بعضهم قريظة على النضير كانه بشر بهم والا فاجلا النضير كان قبل قريظة بالسنة **قوله** والمصنف ذكر ابن اسحق في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل المغيرة احرجوا واحلهم عشرا وارسل المغيرة عبد الله بن ابي بن يطلبهم ارسلوا الى البوصلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فحاصرهم ابن ابي ولم يعهم قريظة وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان عزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف يعني الاتي ذكره عقب هذا **قوله** بني سقاع هو بالضاد على المدينة ونون سقاع مثله والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم في اول الباب وروى ابن اسحق في المغازي عن اسيد بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حارب بنو سقاع قام بامرهم عبد الله بن ابي بن عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن ابي وساق اعبادة منهم قال فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء

الى قوله تعولون لحيش ان نصبه بادابره وكان عبد الله بن ابى لما سال النبى صلى الله عليه وسلم ان عن علمهم قال بايجل
الهز معنى من الاسود والاحمر وانى امرو والحتى الدوابر فى هبيرله وذكروا فى قتيبه ان احلاهم كان فى سوال سبه اسين
يعنى عبد بدبد يشهر وبنو مادوى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم ما اصاب قريشا فقالوا الا لهم كانوا
لا يعرفون القتال ولو قاتلنا لعرفت انا الرجال فانزل الله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى قوله لاولى
الابصار واعرب الحاكم من عمران احلا بنى قينقاع واحلا بنى النضير كانا فى زمن واحد ولم يوافق على ذلك بل
احلا بنى النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول عروة او بعد ذلك مده طويله على قول ابن اسحق كما تقدم بسطه الحديث
الثانى حديث ابن عباس فى تسميه سوره الحشر سوره النضير اى لانها نزلت فيهم قال الداودى كان ابن عباس
كره تسميتها سورة الحشر لما يظن ان المراد بالحشر يوم القيامه او لكونه محملا فكره التسميه الى عين معلوم كذا قال وعند
ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال نزلت سوره الحشر فى بنى النضير وذكر الله فيها ما اصابهم من النقمة
قوله حدثنا الحسن بن مدرك كذا للجميع وفى نسخه اسحق بدل الحسن وهو غلط **قوله** تابعه هشم الى آخره
وصله المصنف فى النضير كما سياتى هناك الحديث الثالث عن ابيه هو سليمان التيمى **قوله** كان الرجل يجعل
للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات تقدم هذا الحديث هذا الاسناد فى الحسن وسياتى فى قول عمر وقتيبه ما يرمن هذا
الساق وقوله فكان بعد ذلك يرد عليهم زاد فى الروايه الاخرى ما كانوا اعطوه وروى الحاكم فى الاكليل من حديث
ام العلا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار لما فتح النضير ان احببتم قسمت بينكم ما افاء الله على وكان المهاجرون
على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم واموالكم وان احببتم اعطيتهم وحرجوا فاحتاروا الثانى الحديث الرابع
قوله حرث نخل النضير فى رواية الكشميهنى نخل فى النضير **قوله** وهى البويره بالموحده تصغير بوره وهى
الحفيره وهى هنا مكان معروف بين المدينه ومنبنا وهى من جهة قبله مسجد بنا الى جهه الغرب ويقال لها ايضا البويلة
باللام بدل الراء **قوله** فنزلت ما قطعتم من لينه هى الصنف من النخل قال السهيلى فى تخصيصها بالذكر اشاره الى ان الله
خون قطعة من نحو العدو بما لا يكون بعد اللاصات لا هم كانوا يستانون النجوة والبرنى من اللين وفى الجامع اللسنه النخله
ومثل الدقل وعن الفراء كل شئ من النخل سوى العجوة من اللبن **قوله** فى الروايه الثانيه اما حسان هو ابن هلال
وهو بضم المهمله بعدها موحده مثقله واسحق الراوى عنه هو ابن راهويه **قوله** هو قول حسان بن ثابت
وهان على سراه بن لويى كذا للاكثر وفى روايه الكشميهنى لحال باللام بدل الواو وسقطت اللام والواو من روايه
الاسمعيلى وقوله سراه بضم المهمله وتخفيف الراجع سرى وهو الرئيس وقوله حرين بالنون بوزن سكيران اى مسعول واما
قال لحسان ذلك تعيرا لقريش لانهم كانوا اعز وهم بعض المهمل وامروهم به وو عدوهم ان ينصروهم ان قصدهم النبى
صلى الله عليه وسلم **قوله** فلحقها به ابو سفيان بن الحرث اى ابن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم
وكان حسد لم يسلم ومات اسلم بعد الفتح وسمع النبى صلى الله عليه وسلم يخبر وذكر ابراهيم بن المنذر ان اسم المعيزه
وجزم ابن قتيبه ان المعيزه اخوه وبه جزم ابن عبد البر والسهيلى **قوله** سعلم انا مهانه بنون بوزن ساكنه
بعد وزنا ومعنى وقال بضم اللون ايضا وقوله وسعلم اى ارضيا بالنبيه وقوله بصرسع المشاه وكسر الضاد المعجمة
من الصرع وهو بمعنى الضرب وطائح الضرب واراد به المصنفه وقسمه هذه الابيات لحسان وحواجها لابى سفيان بن الحرث
هو المشهور كما وقع فى هذا الصحيح وعند مسلم بعض ذلك وعند شيوخنا ابى الفتح من سيد الناس فى عيون
الاثر له عن ابى عمر والشيبانى ان الذى قال هان على سراه بنى لوى هو ابو سفيان بن الحرث وانه انما قال عز بدل هان وان
الذى اجاب قوله ادام الله ذلك من صلب البيتين هو حسان قال وهو اشبه من الروايه التى وقعت فى البخارى انتهى

ولم يذكر مستندا للترجيح والذى يظهر ان الذى فى الصحيح اصح وذلك ان قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبى
صلى الله عليه وسلم ويعدهم النضير والساعده فلما وقع لبنى النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الابيات المذكوره
موبخا لقريش على صنعهم كيف حكى لنا اصحابهم وقال ابن اسحق ان حسان قال ذلك فى غزوة بنى قريظه وانما اذكر بنى
النضير استطرادا عن الابيات المذكوره الا بيت سعد بن معاذ فيما فعلت قريظه والنضير ومنها وقد قال الكرماني
ابو حباب اقتوا اقتاع لا سير واو لها ثقالا تحسن بصرا وقرشاه ولبس لهم سلد هم ضير صبروا ثوا الكتاب فضيعوه
فهم عمى الموراه بور كفرتم بالقرآن فقد لعيتم تصديق الذى قال الهدى ومن حباب ابى سفيان بن الحرث فى
قوله سفاهة اى ارضيا بصير ما يرجع ما وقع فى الصحيح لان ارض بنى النضير محاوره لارض الانصار فاذا حربت
اضرب ما حاورها بخلاف ارض قريش فانها بعده منها عادة شديدا فلا تالى لحزابها فكان ابا سفيان يقول لحربت
ارض بنى النضير وحتى منها انما نصار ارض من حاورها وارضكم هى التى تحاذيها فهى التى نصير لا رضنا ولا نهنا مثل
هذا فهى علمه الا يتكلف وهو ان يقال ان المراد كانت تحمل من ارض بنى النضير الى مكه فكانوا ينتفعون بها فاذا حربت
فقد هم بخلاف المدينه فانها لم تعتد عن ارضى بنى النضير بعيرها كثير وعينها منحى بعض الحاه لكن اذا اعادها كان نافعا
فى الصحيح اصح ومحتمل ان كان ما قال ابو عمر والشيبانى محفوظا ان ابا سفيان بن الحرث ضمن فى جوابه بيتا من قصيده
حسان فاعتد به فلما قال حسان وهان على سراه بنى لوى اعتد به ابو سفيان فقال وعز على سراه بنى لوى وهو على
سابغ وكان من انكر ذلك استند ان يقول ابو سفيان بن الحرث على ارض الكفر مثله بالنحن فى قوله ادام الله ذلك
فى صنيع والجواب عنه ان اسم الكفر وان جمعهم لكن العداوه الدينيه كانت قائمة بينهم كما بين اهل الكتاب وعبده الاوثان
من الانسان وايضا بقوله وحرقت فى واجبها السعير يريد بواجبها المدينة فجمع ذلك على دعا على المسلمين ايضا ولكعب
ابن مالك فى هذه القصة قصيده على هذا الوزن والروى ايضا ذكرها ابن اسحق اولها لهفت نفسى على كعب الفوارس
كعب اللواء الدهر وصرف يدور هول منها تعود بسنهر كعب صرعها فذلت عنه مصرعه النضير دنيا الى كعب الاشرف
الذى سنذكر قتله عجب هذا وبيهاء فذا واعجب امرهم والاكل بلا ثم سنهم بيره فاحلوا عامدين لسماع وعوذ بسنهر لحى ودود
الحديث الخامس حديث مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر وفيه قصة مخاصمة العباس وعلى عند بطوله وقد
تقدم شرحه فى فرض الخمس مستوفى والغرض منه قوله وهما الحصمان فى ما افاء الله على رسوله من بنى النضير
الحديث السادس حديث عائشة **قوله** قال لحدثنى هذا الحديث عروه العامل هو الزهرى وهو موصول
بالاسناد المذكور ويذكر سرد ذكرت شرحه ايضا حديث مالك بن اوس فى فرض الخمس الحديث السابع حديث
ابى بكر الصديق تقدم ايضا فى اول فرض الخمس بزياده بينه وزاد هنا قول ابى بكر والله لهو ابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الى ان اصل من قرابتى وظاهر سياقه الادراج وقد بينه الاسمعيلى بلفظ فشهد ابو بكر محمدا انه رسول الله
ثم قال اما بعد والله لهو ابر برسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من ان اصل من قرابتى قال ابو بكر ذلك معتذرا عن صنعه
المتقدم وانه لا يلزم منها ان لا يطلب بره من جهة اخرى ومحصل كلامه ان قرابة الشخص مقدمه فى بره الا ان عارضهم
فى ذلك من هو ارجح منهم والله اعلم **قوله** مقتل كعب بن الاشرف اى اليهودى قال ابن اسحق وغيره
كان من ساسن يثرب بهان وهم بطن من طى وكان ابوه اصاب دما فى الجاهليه فاتى المدينه فحالف بنى النضير فشرف فيهم
وتزوج عقيله بنت ابى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامه وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكه
فنزل على ابى وداعة السهمى والد المطلب فحاء حسان وهجا امراته عاتكة بنت اسيد بن ابى العيص بن اميه وطرد به فرجع
كعب الى المدينه وسب بنسا المسلمين حتى اذاهم وروى الداودى والترمذى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحض عليه

كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم
وكان اليهود والمشركون يودون المسلمين استذلالا دنيا فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب ان ينزع
عن اذاه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ ان سعث رهطا لقتله وذكر ابن سعد ان قتله كان في ربيع
الاول من السنة الثالثة **قوله** قال عمرو وهو ابن دينار كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند
ابي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** مر كعب بن الاشرف اي من الذي سلب الى هتله
قوله ادى الله ورسوله في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الاكليل فقد اذانا اشد
وهي المشركين واخرج ابن عايذ من طريق الكلبي ان كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند اساف الكعبة
على قتال المسلمين ومن طريق ابي الاسود عن عروة انه كان هجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وحرض قريشا عليهم
وانه لما قدم على قريش قالوا له اديننا احدى ام دين محمد قال دينكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لنا بابن الاشرف
فانه قد استعلن بعداوتنا ووجدت في رواية عبد الله بن اسحق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف انه لما قتل كعب
سبب آخر وهو انه صنع طعاما واطاح اعداءه من اليهود فاء بدعوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حص متكوا
يثردعاء فجاء ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل بما اضمروه بعد ان جالسه مقام فمضى جبريل لحاجته فلما صلوه تفرقوا
فقال حبيبك من سبب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الاسباب **قوله** قام محمد بن سلمة فقام ان لحقت ان اسلمه في
مرسل عكرمة فقال الحمد لله ان سلمه هو حالي **قوله** وقال بعزني في رواية عروة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة اوصامت
قال فاعمل ان قد هرت على ذلك وفي رواية عروة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة اوصامت
ومثله عند سمويه في فوايده فان ثبت احتمل ان يكون سكت اولا يراد ان له فاني في رواية عروه ايضا انه قال له ان
كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ قال فشاوره فقال له توجه اليه واشكوا اليه الحاجة وسله ان يسلفكم طعاما
قوله فاذن لي ان اقول شيئا قال قد كانه استاذنه ان سعمل مولاحيال به ومر يثوب عليه المصنف الكلب
لحالحرب وقد ظهر من سياق ابن ابن سعد للقصة انهما استاذنوا ان سكوا منه وان يصنعوا منه ولفظه فقال له كان قد قدم
هذا الرجل علينا من البلاد حاربنا العرب ورمتنا بقوس واحدة وعن ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم توجههم فقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم **قوله** ان هذا
الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد سالنا صدقة وفي رواية الواقدي سالنا الصدقة ونحن لا نحد
ما يأكل وفي مرسل عكرمة فقالوا يا ابا سعيد ان نبينا اراد منا الصدقة وليس لنا ما نصدقه **قوله** قد عنانا يا ابا محمد
ويشد بد النون الاولى من العنا وهو التعب **قوله** قال وايضا اي وزيادة على ذلك وقد مر في مرسل عكرمة سبب ذلك
قوله والله لتملنه بفتح الشاه والميم وتشديد اللام والنون من الملال عند الواقدي ان كعبا قال لابي نائلة اخبرني
ما في نفسك ما الذي يريدون في امرك قال خذلانه والتحلي عنه قال سمعت **قوله** وقد اردنا ان سلفنا وسقا او
وسقين وصحنا عين مره فلم يذكر وسقا او وسقين قابل ذلك علي بن المديني ولم يقع ذلك في رواية الحميدي ووقع في
رواية عروة واحب ان يسلفنا طعاما قال ابن طعامكم قال انقضناه على هذا الرجل وعلى اصحابه قال البرهان لكم ان
يعرفوا ما اسر عليه من الباطل **تنبيه** ووقع في هذه الرواية الصحيحة ان الذي خاطب كعبا بذلك هو محمد بن
مسلمة والذي عند ابن اسحق وغيره من المغازي انه ابو نائلة وامما اللهم اعلى ان يكون كل منهما كلمه
في ذلك لان ابا نائلة اخوه من الرضاعة ومحمد بن مسلمة ابن اخته وفي مرسل عكرمة في الكل صنعوا الجمع قالوا فاتوا وفي مرسل
عكرمة وابين لنا ان نصب سنك ولطمان البنا قال قولوا شيئا وعندي اما نبالي فليس عندي النوم ولكن عندي الخمر وذكر
ان عابد ان سعد بن معاذ بعث مع محمد ابن اخيه الحرث بن اوس بن معاذ **قوله** ارهنوني اي ادفعوا الي شيئا يكون

رهنا على المال الذين يريدونه **قوله** وانت اجمل العرب لعلهم قالوا له ذلك هتكا وان كان هو نفسه كان جميلا
زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا انا منك وفي امراة يمتنع منك لحمالك في المرسل الاخر الذي اشرت اليه وانت رجل
حسان بحب النسا وحسان بضم الحا وتشديد السين المهملة **قوله** ولكنا نرهنك اللامة بتشديد اللام
وسكون الهمزة **قوله** قال سفيان يعني السلاح كذا قال وقال غيره من اصل اللغة اللامة الدرع وعلى هذا الطلاق السلاح
عليها من اطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة ولكن نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا اليه قال نعم وفي
رواية الواقدي واما قالوا ذلك لئلا ينكر تحمير اله بالسلاح **قوله** محاميلا ومعه ابو نائلة بنون وبعد الالف خاء
واسم سلكان بن سلامة **قوله** وكان اخاه من الرضاعة يعني كان ابو نائلة اخا كعب وذكروا انه كان قد تمه في
الجاهلية مكان تركن اليه وقد ذكر الواقدي ان محمد بن مسلمة انما كان اخاه من الرضاعة زاد الحميدي في روايته
وكانوا اربعة سمى عمرو منهم راسين **قلت** وسماهم قتيبة وعند الحاكم اسانيد في مرسل عكرمة فلما
كان في العايلة ابوه ويضم السلاح قالوا يا ابا سعيد فعال كما عادعوب **قوله** فقالت له امراته
وقال عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم في رواية ابن الكلبي فعلمت به امراته وقالت مكانك فوالله اني لارى
حمرة الدم في الصوت ومن الحميدي في رواية عن سفيان العين الذي الهمه سفيان في حزن القصة هو العيس
وانه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا وعند ابن اسحق فصفح به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس وبوت في ملحفته فاحتث
امراته بناحيتها وقالت انت امرء محارب لا يرول في حزن الساعة فقال انه ابو نائلة فقد وحدني نائما انعطفني فقالت
والله اني لاعرف صوت الشر وفي مرسل عكرمة احدث شوبه ان منزل الشر فوالله اني لاسمع صوتا يقطر السلاح
قوله قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قتل لسفيان سماهم عمرو قال سمي بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين
قوله وقال عمرو وابو عبسي بن جبر والحرس بن اوس وعباد بن بشر **قلت** ووقع في رواية الحميدي
قال فاتاه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبسي بن جبر والحرث بن معاذ ان سا الله كذا اذ رجعه وروايه علي بن الكلبي
معضله وسب الحرث بن معاذ الى جده ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد مفصلة هكذا فكانوا خمسة ويويد قول
عباد بن بشر من نصله في هذه القصة فشل سبعة صلتا عليه فقطع ابو عبسي بن جبر وكان الله سادسنا ما نام معه
وهو اولى ما وقع في رواية محمد بن محمود كان مع محمد بن مسلمة ابو عبسي بن جبر وابو عبس وكذا لم يذكر عنهما وكذا في
مرسل عكرمة وبعد بطلان من الانصار ويكن الجمع بما ذكره كانوا ثلاثة وفي الاخرى خمسة **قوله** فانك
فانك بيثره فاسمه وهو من اطلاق القول على الفعل **قوله** وقال مره واشكمكم اي املكنكم من الشم **قوله**
وهو سيء بالفا والمهملة **قوله** رخ الطيب في رواية ابن سعد وكان حلث محمد بن مسلمة في مرسل عكرمة فقال
يا ابا سعيد ادن مني اسمه واسيء به عني ووحي **قوله** عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب وعند الاصيلي
اجمل بالجيم بدل الكاف وهي اشه وفي مرسل عكرمة يقال هذا عطر ام فلان يعني امراته وفي رواية الواقدي وكان
كعب يدهن بالمسك الفتت والعبير حتى سلمة في صدغه ووقع في رواية اخرى عندي اعطر سيد العرب وكان
سيد بصحيف من سا فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف وقوله دونكم هتلوه ثم انوا النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه في رواية عمرو وضربه محمد بن مسلمة فقتله واصاب ذباب السيف الحرث بن اوس واقبلوا
حتى اذا كانوا بحرف ساث خلف الحرث وبرك فلما امعد اصحابه رجعوا فاحتملوه فرا قتلوا سراعا حتى دخلوا المدينة
وفي رواية الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خروج الحرث بن اوس فلم يروده وفي مرسل عكرمة فسرون منها
فرا الصهبا بالحرث وفي رواية الكلبي فصرعوه حتى يرد وضاح عند اول صزيه واجمعت اليهود فاحدوا على عنز طرقوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تا بوهم وفي رواية ابن سعد ان محمد بن مسلمة احتز بقرة ون سقره قال لاصحابه اقتلوا عدو الله

فضربوه باسيافهم فلمست عليه فلم ير من شأنا قال محمد وذكرت معونا كان في سيفي فوضعته في سرية من حاملت عليه
فمطته حتى انتهى الى عانة فضاع وصاحت امرأة فربطه المصريون قوله فاحدروه في رواية عروة فاجدروا
النبي صلى الله عليه وسلم محمد الله تعالى وفي رواية ابن سعد فلما سمع الصوت ذكروا وذكر قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فراسهوا اليه فقال افلحت الوجوه فقالوا
وجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي مرسل عكرمة فاصبحت يهود وقد عودن فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اقتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ووعد
المسلمين زاد ابن سعد فحافوا فلم يتحركوا قال السهيلي في قصة كعب بن الاشرف مثل المهاجرة اسلم السارع خلافا
لابي حنيفة قلت وفيه نظر وصنيع المصنف في الجهاد يعطي ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث القتل
باصل الحرب وترجم له ايضا الكذب في الحرب وفيه جواز مثل المشرك سير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغته
وفيه جواز الكلام الذي تحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله الى حقيقته وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في
كتاب الجهاد وفيه دلالة على قوة ظنه امرأة المذكوره وضح حديثها وبلاغتها ان الصوت سطر اللهم قوله
قتلى ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق كان الحصن والحصين بمهملة وكان مصغر
والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن انيس وذلك مما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا واوله ان الوهط
الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي الحقيق لقتلوهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن
انيس وابو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار واظهر قتل مواصفتهم ليلا فذكر الحديث وقال ان اسحق هو سلام ابي
بسكون اللام قال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن
ابي الحقيق وهو خيبر فاذن لهم قال الحذيني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله لرسوله ان
الاوس والخزرج كانا متضاوين وكان متصاولين فلا تصنع الاوس شيأ الا قالت الخزرج والله لقد هبوا هذا فضلا
علينا وكذلك الاوس فلما اصاب الاوس كعب بن الاشرف استأذنت الخزرج من رجل له بالعداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان لكعب فذكروا ابن ابي الحقيق وهو خيبر قوله وبقال حصن له بارض الحجاز موقوله
وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز ووقع عند
موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته ولابي رافع المذكور اخوان مشهوران من اهل
خيبر احدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي صلى الله عليه وسلم واخوا الربيع بن ابي الحقيق وسلمها النبي
صلى الله عليه وسلم حصانا عند فتح خيبر قوله قال الزهري هو عبد كعب بن الاشرف وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عن حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري وقد ذكرت من عند ابن اسحق عن الزهري انه اخذ ذلك عن عبد
الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس وقتل مهاسته
اربع وقتل في رجب سنة ثلاث بما اورد البخاري قصة من رواية سلامة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب الاولى رواه زكريا
بن ابي زايدة عن ابي اسحق عن البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن
عتيك بيته ليلا وهو بمعتلم هكذا اورده مختصرا وقوله بيته للاكثر وبكون التحتانية وبالنصب على المفعولية وللحرجي
وللمستملي بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضي من التبيت وقد اخرجه المصنف في الجهاد من هذا الوجه مطولا بلفظ
ابراهيم ابن يوسف الاتية قوله حدثنا يوسف بن موسى هو القطان وعبيد الله ابن موسى هو العبسي سبح الحادي
وقد حدث عنهما بواسطة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجلا من الانصار في
رواية يوسف بن اسحق ابي اسحق الاتية بعد هذا بعث الى ابي رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة بن ناس

معهم

معهم وعبد الله بن عتيك بالتصغير مقول بعث وهو المبعوث الى ابي رافع وليس هو اسم ابي رافع وعبد الله بن عتبة
لم يذكر الا في هذا الطريق وذكر ابن الاثير في جامع الاصول انه ابن عتبة بكسر العين وفتح التاء وهو غلط منه فانه
جد لابي الانصاري ومناخر الاسلام وهو بضم العين المهملة مقدمه والواو وبعدها صاد مهملة ساكنة ثم موحدة
قوله رجلا من الانصار قد سمى منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند ابن اسحق
عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وخزاعي بن اسود فان كان عبد الله بن عتبة محفوظا
فقد كانوا ستة فاما الاول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الاسود من بني سلمة بكسر اللام وامه
عبد الله بن عتبة فقد سرحت مابينه واما مسعود فهو ابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة شهد احدا واستشهد بالقادسية
واما عبد الله بن انيس فهو الجهني حليف للانصار وقد فرق البخاري بين عبد الله بن انيس الجهني وعبد الله بن
انيس الانصاري وجرم بان للانصاري هذا الذي كان في قتل ابن ابي الحقيق وتبع في ذلك ابن المديني وحرم عبد
الله الجهني انما هو احد جهني خالف الانصار واما ابو قتادة فمشهور واما خزاعي بن اسود فقتل قبله بعضهم بقال اسود بن
خزاعي وفي حديث عبد الله ابن انيس عند الحاكم فلم يدعوا ماله الا غسلوه قوله بدد وابي بكسر الدال المهملة اي علموا واصله من الابداد
وهو الاعلام بالشيء الذي يخفى منه وذكر ابن سعد ان عبد الله بن عتيك كان يوطن باليهودية فاسمع سمعت له امرأة
ابي رافع مرأت فقال حث اباك رافع هذه فصحت له وفي رواية يوسف فلما هدأت الاصوات اي سكنت وعمد برعدت
الى ابواب بيوتهم فاغلقتها عليهم من ظاهر ثم ظهرت معدلت الى ابي رافع في سلم قوله فاهويت نحو الصوت اي
قصدت نحو صاحب الصوت وفي رواية يوسف فعدت نحو الصوت قوله واناد عتق بكسر الهاء بعدها مهملة
قال اعبت ستا اي لم اقتله قوله فقلت ما هذا الصوت يا اباراف في حديث عبد الله بن انيس سمعت امرأة يا ابا رافع في حديث

عبد الله بن ابيس فقالت امراته يا بارافع هذا صوت عبد الله بن عتك قال بكلتك امك وابن عبد الله بن عتيك **قوله** هدات لهمزة اى سكت وزعم ابن السن انه وهم عن هدت بغير همز وان الصواب بالهمز **قوله** فاضربه ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صوره الحال وان كان ذلك قد مضى **قوله** فلن من اى لم يسع **قوله** ثم دحلت المه فى رواية يوسف ثم رحت كانى اعيشه هلمت مالك وعزت صوتى **قوله** لامك الويل زاد يوسف الا اعجبك وزاد فى رواية قال هممت له ايضا فاصربه اخرى فلم يعن شيئا ضاح وقام اهله بحيث وعزت صوتى كهمة المحيث فاذا هو مستلق على ظهره وفى رواية ابن اسحق فضاجت امراته هوهت بنا فحملنا ابرفع السيف عليها ثم ذكرت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فكففت عنها **قوله** ضئت السيف بضاد معجمة مفتوحة وموحدة بوزن رعف قال الخطابى فى هكذا يروى وما اراه محفوظا وانما هو ظبته وهو حرف حد السيف وجمع على ظبات قال والصبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم قال عياض هو فى رواية ابى ذر بالصاد المهملة وكذا ذكره الحربى وقال اطنه طرفه وفى رواية ابى ذر بالجيم وهو طرف السيف وفى رواية يوسف فاضع السيف فى بطنه حتى انكى عليه حتى سمعت صوت العظم **قوله** فوضعت رجلى وانا ارى انى اضع الهمزة اى اطن وذكر ابن اسحق فى رواية انه كان مسى المبصر **قوله** فاكسرت ساقى فضمتها فى رواية يوسف برجرجت وهشاشتى است السلم اربيد ان انزل فاسقطت منه فاحملت رجلى اصححتها وجمع بينهما بانها الحملت من المفصل واكسرت الساق وقال المازرى هذا احتلاف وقد يجوز فى العبر باحدهما عن الاخر لان الخلع هو زوال المفاصل من عن بنونه اى بخلاف الكسر **قلت** والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا اولى ووقع فى رواية ابن اسحق فوثبت مرة وهو وهم والصواب رجله او ان كان محفوظا فوقع جميع ذلك وزاد الطبرى كنوا فى نفر وان قومه اوقدوا النيران ودهشوا فى كل وجه يطلبون حتى اذا اسوا رجعوا اليه وهو يمضى **قوله** فاتوا الماء بيبى فى رواية يوسف فصعد الناعية **قوله** انعى ابا رافع كذا ثبت فى الرواية بضم العين قال ابن السين هى لغيه والمعروف انعو والتى بمعنى الموت والاسم الناعى وذكر الاصمعى ان العرب كانوا اذا مات منهم الكبير ركب راكب فرسا وسار بنى فلان **قوله** فمثلت النجا بالنصب اى اسرعت فى رواية يوسف برايت اصحابى اعجل فمثلت انطلقوا فمشوا وارسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اعجل هو بضمه برجيم الحمل هوان يرفع رجلا ويقف على اخرى من الفرح وقد يكون بالرجلين معا الا انه حينئذ يسمى قفزا الاسا وقال بحمل فى مشيه اذا مشى مثل المقتدى اى قارب خطوه وفى حديث عبد الله بن انيس قال وبقيت معها من حبر فكانت النهار وسير الليل اذا كنا بالنهار ناخذ ناما واحل الحرسنا فاذا ارى سيالحافة اشاد السنا فلما قربنا المدينة كانت نومتى فاسرت البهم فحن حراسا على رحلهم فدخلنا المدينة فقالوا ما دايت فقلت ما دايت شيا ولكن حسبت ان يكونوا اعيتهم فاحببت ان احملكم الفزع **قوله** صيحها فكانما لم اشكها قط ووقع فى رواية يوسف انه لما سمع الناعى قال مهما اشتى مالى فلى هو صحح الصاف وا الوحلة اى علة اعلب البها وقال الفزا اصل الكلا الصلاب بكسر الفاء والصاب العصر ميموت من يومه فقيل لكليب من سلمه من علمه ماله اى لبست به علة مهلكه وقوله فاد ركت اصحابى قبل ان ياتوا النبى صلى الله عليه وسلم فمشى نحيل على انه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالامر ما احس بالالم واعن على الشى اولا وعليه نزل قوله مالى فلم ير لما تنادى عليه النجا حسن بالالم يحمله اصحابه كما وقع فى رواية ابن اسحق فرلما اتى النبى صلى الله عليه وسلم عليه وزال عنه جميع الالام بركته صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث من الفوايد جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة واصدق قتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او ماله او لسانه وجواز التجسس على اهل الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة فى محاربة المشركين وجواز الهام القول للمصلحة وعرض القتيل من المسلمين الكفر من المشركين والحلم بالدليل والعلامة

والله اعلم

لاستدلال ابن عتك على ابى رافع بصوته واعتماده على صوت الناعى به والله اعلم **قوله باب** عن وهو احد سقط لفظ باب من رواية ابى ذر واحد بضم الهمزة والمهملة حبل معروف بمكة ومن المدينة اقل من فرسخ وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم حبل يحبنا ونحبه كما سياتى فى آخر باب من هذا الغزوة مع مؤلفه والله منا سلق به وصل البيهقى عن الزهرى من بكاء وفضل المدينة ان مزهرون عليه السلام باحد فانه قدم مع موسى فى جماعة من بنى اسرايل حجاجا مات هناك قلت وسند الزهرى ذلك ضعيف جدا من جهة سنجة محمد بن الحسن من رجاله ومنقطع ايضا وليس من فرض وكانت عنده الوقعة المشهورة فى شوال سنة ثلاث بالقاف الجمهور وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحق لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقتل لسبع ليال ومثل فى بضعة وقال مالك كانت بعد بدر بسنة ومنه نحو لان بدرا كانت فى رمضان باتفاق فمى بعدها بسنة وشهرهم بكل ولهذا قال مره اخرى كانت بعد الهجرة باحد وبلا بين شهرا وكان السبب فيما ذكره ابن اسحق عن سويد وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وابو الاسود عن عروة وقالوا وهل بلحض ما ذكره موسى بن عقبة فى سياق القصة كلها قال لما رجعت قريش استحلفوا من استطاعوا من العرب وساد بهم ابو سفيان حتى نزلوا بطن الوادى من قتل احدا وكان رجال من المسلمين اسفوا على ما فاتهم من سهمهم بدر وتمنوا لقاء العدو وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رويا فلما اصبح قال رايت البارحة فى منامى بقرا تبلح والله خير ورايت سيفى ذا الفقار انفصم من عند طبت اوقال به فلول فكرهت وهما مصيبتان ورايت انى فى درع حصينة وابن مردفة كبشا قالوا وما اولتها قال اولت الدرع بالمدينة فامكثوا فيها واولت الكبش كبش الكتيبة واولت الثلم لحصنة المدينة فامكثوا فان دخل القوم الازقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت فقال الله والله يا نبى الله كما يمنى هذا اليوم وابى كنت من الناس الا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا بالاقبية فلبسها ثم ادن فى الناس بالخروج فتقدم ودوا الراى منهم فقالوا يا رسول الله امكث كما امرتنا فقال ما ينبغى لنبى اذا احقه لان الحرب ان يرجع حتى يقاتل فخرج هو وهم الف رجل وكان المشركون ثلاثة الاف حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابى بن سلول فى ثلاث مائة ممن فى سبع مايه فلما رجع عبد الله سقط فى ايدى طائفتين من المومنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة وهم اصل المسلمين باصل احد وصف المشركون بالسبخة وعدوة القتال وعلى جبل المشركين وهى مائة فرس خالد بن الوليد وللسبع المسلمين فرس وصاحبوا المشركين طلحة بن عثمان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد اليهم ان لا يتركوا من لهم وكان صاحبوا المسلمين مصعب بن عمير فما زال طلحة بن عثمان يقتل وحمل المسلمون على المشركين حتى انهزموا عن اثقالهم وحملت حمل المشركين يصيح الرماة بالنبل بلاث فدخل المسلمين عسكر المشركين ما يهمهم فراى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ودخلوا العسكر فابصر ذلك خالد ومن معه فحملوا على المسلمين فى الجبل منزوهم وصرح صارخ قتل محمد احوا كم احوا كم بعطف المسلمون قتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون وانهزم طايفة منهم الى جهة المدينة وبعدن سايرهم ووقع منهم القتل بما الله حين انكشفوا منه وهم بدعوهم فى اخراهم حتى رجع اليه بعضهم وهو عند الهزاس فى الشعب وتوجه النبى صلى الله عليه وسلم يلتمس اصحابه فاستقبله المشركون فنشوا وجهه فادموه وكسروا رباعيته فمن مصعد فى الشعب ومعه طلحة والزبير ومثل معه طايفة من الانصار منهم سهل بن بيضا والحرث ابن الصمة وعقل المشركون يصلى المسلمين يظهرون بظهرون الاذان والانوف والفروج وعثرون الخيول وهم يظنون انهم اصابوا النبى صلى الله عليه وسلم واسراف اصحابه فقال ابو سفيان اعل هبل مرتين اى اظهر دينك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يركبوا ويحملوا الاثقال يتبع اثار الجبل فهم يريدون السوت وان ركبوا الاثقال وجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع معهم سعد بن ابى وقاص ترجم مثال رايت الخيل مجنبة فطابت انفس المسلمين وبحموا الى

نقار وقيل ص

ما لهم فذمهم فى سالهم ولم يعذلوهم ولم يصبلوا عليهم وكى المسلمون على ملاهم مسرا لهم معونون وظهر عدو اليهود وقارب المدينة بالنفاق فقالت اليهود ملكان بنا ما ظهر واعلينا وقال المنافقون لو اطاعونا ما اصابهم هذا فالله اعلم وكان فى قصة احد مما اصيب به المسلمون بها من الفوايد والحكمة الربانية اشياء عظيمة منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وسرم ارتكاب النهى لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى امرهم الرسول ان لا يبرحوا ومنها ان عاده الوسل ان يبتلى ويكون لها العاقبة كما تقدم فى قصة حروف ابى سفيان والحكمة فى ذلك اظهر لو استقصر واذا يأتى فى المومنين من للبين منهم وليستمر الصادق من عزمه ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الجمع بين الامرين لتميز الصادق من الكاذب وذلك ان نفاق المنافقين كان محصنا عن المسلمين كلما حرت هذه القصة واظهر اهل النفاق ما اظهروه من الغل والقول عاد التلويح تصريحا وعرف المسلمون ان لهم عدوا فى ذوهم فاستعدوا لظهر وتحرزوا ومنها ان يتبين المضر فى بعض المواطن محضا للنفس وكسر السماحتها فلما المسلمين صبروا وجزع المنافقون ومنها ان الله مما لعباده المومنين منازل فى دار كرامته لا يسلمها اعمالهم بعض لهم اسباب الابتلاء والمحن لتصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلاء مراتب الاولياء سيما فيها الصبر ومنها انه اراد اهلال اعدايه بعض لهم الاسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفر وصبر وطعن لهم فى ادى اوليايه لمحض بذلك ذنوب المومنين ومحق بذلك الكافرين يتزكر المصنف اثبات من آل عمران فى هذا الباب وبما بعده كلها سلفى موقفه احد وقد قال ابن اسحق انزل الله فى شان احد ستين آيه من آل عمران وروى ابن ابى حاتم من طريق المسور بن مخرمه قال قلت لعبد الرحمن بن عوف اخبرنى عن قصتكم يوم احد قال اقرا العشرين ومائه من آل عمران لحدها واد عدوت من اهلك بتوى المومنين مقاعد للقتال الى قوله منه بعاسا **قوله** وقول الله تعالى واد عدوت من اهلك سوى المومنين مقاعد للقتال والله سميع عليم هو قوله عدوت اى خرجت اول النهار والعامل فى اد معنى يقدره واذكر اد عدوت قوله تبوى المومنين اى تنزلهم واصله من الباء وهى المربع والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتاده قال علا نبى الله من اهل يوم احد ستة من المومنين مقاعد للقتال ومن طريق مجاهد والسدى وغيرهما نحوه ومن طريق الحسن ان ذلك كان يوم الاحزاب ووهاه **قوله** ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين الاصل يوهنون حذفت الواو والوهن الضعف يقال وهن بالكسر فى المضارع وهذا هو الافصح ويستعمل وهن لازما ومتعديا قال تعالى وهن العظم منى وفى الحديث وهنتهم ممن يثوب والاعلون جمع اعلى وقوله ان كنتم مومنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا ومن طريق الزهرى قال كبوت فى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم القتل والجراح حتى حصل خلص الى كل امرء منهم نصيب فاستدحزهم هو اهم الى احسن هوته ومن طريق قتاده نحوه قال ومعنا هم وجمعهم على قتال عدوهم وهم وهنا هم عن الهجن ومن طريق ابن جرج قال فى قوله ولا تهنوا اى لا تضعفوا فى امر عدوكم ولا تحزنوا فى امر انفسكم فانكم انتم الاعلون قال والسبب فيها انهم لما نصروا اثيريا جعوا الى الشعب فاولما فاضل فلان ما فضل فلان فى بعضهم بعضا وتحدثوا بهزيمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فكانوا فى هم وحزن فيما هم كذلك اد علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقفوا ثاب نفر من المسلمين رماه فصعد وا فرموا الخيل المشركين حتى هزمهم الله المسلمين الجبل والعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق الوهى عن ابن عباس قال امتل خالد بن الوليد بريدان يعلوا الجبل عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا فانزل الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون **قوله** وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اد تحسونهم باذنه الايه الى قوله والله ذو فضل على المومنين اخرج الطبرى من طريق السدى وغيره ان المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة انكم ستظهرون عليهم فلا ترحوا من مكانكم حتى امركم وقد ذكر المصنف قصة الرماة فى هذا الباب

وسا ذكر شرحها ان شا الله تعالى ومن طريق قتاده ومجاهد فى قوله اذ تحسونهم اى تقتلونهم وقال المصنف فى تفسيرهم تحسونهم دستاصلونهم هو كلام ابى عبيده واخرج الطبرى من طريق السدى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للرماة ان نزال العالين ما بقيتم مكانكم وكان اول من نزع طلحة بن عثمان فقتل ثم قتل المسلمين على المشركين فهزموهم وقتل خالد بن الوليد وكان فى خيل المشركين على الرماة فكاثروهم ودخلوا العسكر وفى طلب الغنيمة فصاح خالد بن الوليد فى خيله فقتل من بقى من الرماة منهم امير هم عبد الله بن جبير ولما راى المشركون خلوهم ظاهره تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم واحتوا منهم فى القتل وقوله حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم حروف جر وهى مصلقة لمحذوف اى دام لكم ذلك الى وقت فشلكم ومحل ذا ان يكون ابتدا سببه داخله على الجمله الشرطيه وجوابها محذوف وقوله ما تحبون اى من الظفر بعدوكم عنهم فيه اشاره الى رجوع المسلمين حسيا على المشركين بعد ان ظهروا عليهم لما رجع من الرماة من الرغبه فى الغنيمه والى ذلك الاشاره بقوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخره قال السدى عن عبد خير قال قال عبد الله بن مسعود ما كنت اى فى احد قال صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الايه يوم احد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخره وقوله ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المومنين اخرج مسلم من طريق مسروق قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الايات قال اما انا قد سالنا عنها فقيل لنا انه لما اصيب اخوانكم بحد جعل الله ارواحهم فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنه وتاكل من ثمارها الحديث ثم ذكر المصنف بقيه الايات احاديث كالمقصوره للايات المذكوره الاولى حديث عمه ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد الحديث وهو سلق بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله وقوله بعد ثمان سنين مضت لحور تقدم بيانه فى باب الصلاه على الشهدا من كتاب الجنايز وقوله تظلهم الملايكه بقال اى من اجلكم وقد وقع فى مرسل ايوب بن سيرين من رواية الزهرى عنه عند ابن ابى شيبه خرج عاصبا راسه حتى جلس على المنبر فكان اول ما تكلم به انه صلى على اصحاب احد واستغفر لهم ما كاد الصلاه عليهم وهذا يحمل على ان المراد اول ما تكلم به عند حزوجه قبل ان يصعد المنبر **قوله** كالمودع للاحياء والاموات نابع حوه ابن سرع على هزه الزياده عن بريد بن ابى حبيب يحيى بن ايوب عند مسلم ولفظه ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات وتودع الاحيا ظاهر لان سياقه يشعر بان ذلك كان فى آخر حياة صلى الله عليه وسلم واما تودع الاموات فيحتمل ان يكون الصحابى اراد بذلك اعطاع زيارة الاموات لحسن لا نه بعد موته وان كان حيا فى حقوه الاخرويه لا تنفيه الحياه الدنيا والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد بتودع الاموات ما اسر اليه فى حديث عايشه من الاستغفار لاهل البقيع وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجنايز وفى علامات النبوه وياتى بقيته فى كتاب الرقاق ان سا الله تعالى **تنبيه** وقع فى روايه ابى الوقت والاصيلى هنا مثل حديث عقبه بن عامر حديث ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا جبريل اخذ براس فرسه الحديث وهو وهم من وجهين ان احدهما ان هذا الحديث يتقدم بسنده ومتنه فى باب حضور الملايكه بدرا وهذا قال لم نذكره هنا ابو ذر ولا غيره من مستخرجى دواه البخارى ولا الاسمعيلى ولا ابو نعيم ثانيهما ان المعروف فى هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم احد والله المستعان الحديث الثانى حديث الدراورد عاد فى قصة الرماة قوله لسنا المشركين يومئذ فى روايه لابى نعيم لما كان يوم احد لما رات المشركين قوله ارماه فى روايه زهير وكانوا خمسين رجلا هذا اصوا لهمزة ووقع فى الهدى ان الخمسين عدد الفرسان وهو غلط امن احد بكم وط وقد وقع فى مرسل ايوب بن سيرين من روايه الزهرى عنه عند ابن ابى شيبه خرج عاصبا راسه حتى جلس على المنبر فكان اول ما تكلم به انه صلى على اصحاب احد واستغفر لهم ما كاد الصلاه عليهم وهذا يحمل على ان المراد اول ما تكلم به عند خروجه قبل ان يصعد المنبر **قوله** كالمودع للاحيا

راسهم طهروا علينا في رواية زهير وان راسمونا الخ الطيبي وفي حديث ابن عباس وعند احمد والطبراني والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال لهم اجمعوا طهورنا فان راسمونا نقتل فلا نصرونا وان راسمونا
قد عمنا فلا نشركونا **قوله** رايت الفتا يشتدن كذا للاكثر بفتح اوله وبسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة
مراحديه ساكنة اي يسرعن المشي يقال استدت شئه اذا اسرع ولكن البكشميهني في رواية زهير وله هنا يسندان
بضم اوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يصعدن يقال اسندنا في الجبل يسند اذا صعد والبا قون في
رواية زهير يشتددن بفتح اوله وسكون المعجمة وضم المهملة الاولى وسكون الثانية قال عياض وقع للقابسي في الجهاد
يستدن وكذا لابن السكن فيه ونسبه في الفضائل وعند الاصيلي والمستملي بجر ودال واحدة وللكشميهني يستدن ولرميته
يشددن وكله بمعنى وقع مثله في اول الباب ان قريشا حزموا معهم بالسلاح اجل الشاب وهي اسحق المسانا المذكورات
وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن امية وهي والده ابن صفوان
ورملة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والده ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن
ابي طلحة الحجبي وخناس بن مالك والد مصعب بن عمير وقمرة بنت علقمة بن كنانة وقال عبد الرزاق كان المسانا اللواتي خرجن
مع المشركين فوق احد خمس عشرة امراة **قوله** يزفضن عن سوقهن حسر اي لسعين ذلك على سرعة الهرب وفي
حديث الزهري الموافق عند ابن اسحق قال والله لقد رايتني انظر الى خدمهر هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب
ما دون احدهن قليل ولا كثير اذ مالت الرماة الى العسكر حين كشفنا القوم عنه وكلوا طهرها للخيل فانا من خلفنا وصح
صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفانا راكضا علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب لوا الحرجتي ما بدوا سوءة احد **قوله**
فاخذوا اقولون الغنيمة العيسمة قال عبد الله احد البنين صلى الله عليه وسلم الا تنتهز وا فانا نوافي في رواية زهير قال اصحاب
عبد الله بن جبير العسمة اي يوم الغنيمة ظهر اصحابكم وا ينتظرون وزاد قال عبد الله بن حبيبا نسيم ما قال لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لناتين الناس فنصيب من الغنيمة وفي حديث ابن عباس فلما عتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وا اخواعكر المشركين اكفت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينهبون وقد التفت صفوف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهزمهم هكذا وشبك بين اصابعه فلما احلت الرماة تلك الخيلة التي كانوا بها وحلت الخيل من
ذلك الوضع على الصحابة فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لوا المشركين سبعة او سبعة وصال المسلمون حوله لحوا الخيل
فصاح الشيطان قتل محمد وقد ذكرنا من حديث الزهري نحوه **قوله** فلما اسواضربت وجوههم في رواية زهير
فلما اتوهم للمشاة وقوله صربت وجوههم اي خسرو افلم يهدوا الى توجههم وزاد زهير في رواية اسهم وذلك اذ
يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا وجاء في رواية سبعة اهم من الانصار
وسا ذكر هنا في الكلام على الحديث السابع من الباب الذي قبله وروى النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر قال لما
ولى الناس يوم احد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا عشر من الانصار ومعهم طلحة الحديث ووقع عند الطبراني من
طريق السدي قال فيزيغ الصحابة فدخل بعضهم المدينة واطلق بعضهم فوق الجبل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو الناس الى الله تعالى فوماه ابن قمية بحجر فكسر انفه ورباعيته وشجه في وجهه فانفله فتداخل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ملاثون رجلا فجعلوا يدفعون عنه فحمله منهم طلحة وسهل ابن حنيف وفي طلحة تسعة بهم هست بين وقال بعض
قوالي الخيل ليت لنا رسولا الى عبد بن ابي دسناس لنا من ابي سفيان فقال انس ابن النضر يا قوم ان كان محمد قد قتل
فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم ذكر قصة قتله كما سياتي قريبا وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فاراد رجل من

اصحابه

اصحابه ان يرميه بهم فقال له انا رسول الله فلما سمعوا ذلك فرحوا واحمقوا احوله وتداخل الناس وسياتي في باب مفرد
ما تعلق من هج وجهه عليه السلام **قوله** فاصيب سبعون قتلا في رواية زهير فاصابوا منا اي من طايفة
المسلمين وفي رواية الكشميهني فاصابوا وهي اوجه وزاد زهير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومايه وقد تقدم ضبط القوم في ذلك وروى سعيد بن منصور من مرسل ابي الضحى قال
قتل يوم احد ثمانون رجلا يوم سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وعباس بن عثمان
وسايرهم من الانصار **قلت** وهذا جزم ابن اسحق في كلام ابن سعد يا يخالف ذلك ولكن الجمع كما تقدم ترجيح
ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن ابي بن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة
الخامس سعد مولى حاطب بن ابي بلتعة والسادس بقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد شمس وذكر الحب الطبري عن
الشافعي ان شهدا احد اثنان وسبعون وعن مالك خمسة وسبعون من الانصار خاصة احد وسبعون وسرد ابو الفتح
اليعمري اسماءهم فبلغوا ستة وسبعين من المهاجرين احد عشر وسايرهم من الانصار منهم من ذكره ابن اسحق والواقدي
من عند موسى بن عقبة و من سعد وهشام ابن الكلبي فزاد واعلى الماسين قال اليعمري وقد ورد في تعيين قوله قاتلي
ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الها نزلت لسبعة للموءمنين عن من اصيب منهم يوم احد وانهم اصابوا من
المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين اسيرا في عدد من قتل قال اليعمري ان لم تكن لهذه الزيادة ما سبب عن
الخلاف في التفصيل قلت وهذا هو الذي يقول عليه الحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي والنسائي من طريق
الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو وعن علي ان جبريل هبط تعال جوهم في اساري بدر
او الهذا على ان قتل سبعين منهم قاتل مثلهم قالوا الهذا وقتل سبعين قال الترمذي حسن ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة
مرسلا قلت ورواه ابن عون عند الطبراني ووصلها من وجه اخر عنه وله شاهد من حديث عمر عند احمد وعبيدة قال اليعمري
ومن الناس من يقول سبعون من الانصار خاصة وقد ذكر جزم ابن سعد قلت فكان الخطاب بقوله تعالى اولما اصابتكم
للانصار خاصة ويويد قول امن اصيب منا يوم احد سبعون وهو في الصحيح معناه **قوله** واشرف ابو سفيان اي
ابن حرب وكان رئيس المشركين يومييذ **قوله** فقال اني القوم محمد زاد زهير ثلاث مرات في الواضع الثلاثة
فقال لا تجيبوه وفي حديث ابن عباس فقال ابن ابي كبشة ابن ابي قحافة ابن ابي الخطاب فقال عمر الا تجيبه قال بلى
وكانه نهى عن اجابته في الاولى وادن بها في الثالثة **قوله** فقال ان هولا قتلوا في رواية زهير فرح الى اصحابه
فقال ان هولا قتل قتلوا **قوله** ابقى الله لك ما يحزنك زاد زهير ان الذين عددتهم احياكلهم **قوله** اعل
هبل في رواية زهير برا حد برحوا عل هبل اعل هبل قال ابن اسحق معنى قوله اعل هبل اي اظهر دينك وقال السهيلي
مستدا رد علوا وقال الكرماني بان قلت ما معنى اعلى ولا علو في هبل فالجواب هو بمعنى العلى او المراد اعلى من كل شئ اثبتي وزاد
وزاد زهير قال اي ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال بكسر المهملة وحنيف الحيم وفي حديث ابن عباس الايام
دول والحرب سجال وفي رواية ابن اسحق انه قال انعمت فقال ان الحرب سجال اسهى وبقال صح اها وحنيف المهملة
قالوا معناه اصبت الاذلام وكان استقسم لها حين خرج الى احد ووقع في حيز السدي عند الطبراني اعل هبل حطله
حطله ويوم احد يوم بدر وقد استدل ابو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لعمر قل لما سالته كيف كان حركم معه
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بسطه في بدء الوحي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اباسفيان على ذلك
بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة كما في حديث اوس بن ابي اوس عند ابن ماجه واصله عند ابي داود
اعني قوله الحرب سجال ويويد ذلك قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس بعد قوله ان يمسكم قرح فقد مس القوم
قرح مثله فانها نزلت في قصة احد بالاتفاق والقرح الجراح واخرج ابن ابي حاتم عن مرسل عكرمة قال لما صعد النبي

صلى الله عليه وسلم الجبل جا ابو سفيان فقال الحرب سجال فذكر القصة فانزل الله تعالى ان تمسسكم قرح فقد مس القوم
قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس راجع في حديث ابن عباس فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال
انكم لترون ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا **قوله** وحدون في رواية الكشميهني وسخطون **قوله** مثله
بضم الميم وسكون المثلثة قال ابن فارس مثل بالقتيل اذا جدع انفه قال ابن التين حدثني صالح بن كيسان قال خرجت هند
والنسوة معها مثلن بالقتلى يجدعن الآذان والآنف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلايد واعطت خدمها وقلائدها
اي اللاتي كن عليها لوحشي حراله على قتل حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها
قوله لم امرها ولم تسؤني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري وفي حديث ابن عباس ولم يكن ذلك
عن ذاي سوابام ادركته حمية الجاهلية فقال اما انه اذا كان لم يكرهه وفي رواية ابن اسحق والله ما رضيت وما
سخطت وما نهيت وما امرت وفي هذا الحديث من الفوايد منقبة لابي بكر وعمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم خصهما
به لحدث كان اعداهر لا يعرفون ذلك غير هما اذ اميال ابو سفيان عن عمر هما واذا نهى النبي للمواساة ان سد كريم
ونعقق بالمضير عن اذا شركهما وفيه سوء ادب كتاب السفي وانه لم يصرح به تعريض منه كما قال تعالى وانهما لاحد الصابين
الذين ظلموا منكم خاصة وان من اتزر دناه اضر بامر آخرته ولم يحصل له دنياه واستفيد من هذه الكائنة احد الصحابة
الحلة من العود الى مثلها والمبالغة في الطاعة والتحذير من العدو والدين كانوا يظهرون الغيرة منهم وليسوا منهم والى ذلك
اشار سبحانه وتعالى بقوله في سورة آل عمران ايضا وذلك الايام نداولها بين الناس الى ان قال وليمحص الله الذين آمنوا
ويمحق الكافرين وقال ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم حتى يميز الخبيث من الطيب الحديث **الثالث**
عن عمرو هو ابن دينار **قوله** اصطبح الخمر يوم احد نفر قتلوا فسها اسمى حايز منهم في ما رواه وهب بن كيسان
عنه اباه عبد الله بن عمرو واخرجه الحاكم في الاكليل وذلك على ان تحريم الخمر كان بعد احد وجزم صدقة بن الفضل
عن ابن عيينة كما سياتي في تفسير المايدة بذلك قال في آخر الحديث وذلك قبل تحريمها وقد تقدم البيتة على سيء من
فوايده وفي اوايل الجهاد الحديث **الرابع** **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن سعيد
بن ابو ايهم اي ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** ابي عبد الرحمن بن عوف بطعام في رواية نوفل بن اياس ان
الطعام وكان حيزا ولهما اخرجه الترمذي في الشمايل **قوله** وهو صابر ذكر ابن عبد البر ان ذلك كان في
مرض موته **قوله** قتل مصعب بن عمير هنا لم تسم وقد ذكره في اول الهجرة وانه كان من السابقين الى الاسلام
والى الهجرة وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتله يوم احد ذكر ذلك ابن اسحق
وعن قال ابن اسحق وكان الذي قتل مصعب بن عمير عبد بن جبير اللبيثي وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
الى قريش فقال لهم قتلت محمدا وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد بن عمير قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مصعب بن عمير وهو متخفف على وجهه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** ومن خبر
مبني لمفعله قال ذلك قاصا ويحتمل ان يكون ما اسمعت عليه الامر من تعصيل العشرة على غيرهم بالنظير الى من لم يسم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع من بني بكر الصديق نظير ذلك مذكور ابن هشام ان رجلا دخل على ابي بكر الصديق و
وعند بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال من هذه بنت لحل حيز بني سعد بن الوسع كان من عبنا الجنة تشهد بدرا و
استشهد يوم احد **قوله** كهز في برده قتل مرسلة في كتاب الجنايز **قوله** وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب
سيان كتبته قتله في هذا الباب **قوله** مر شطا لنا من الدنيا ما سط هنا بالمعجمة اي ما مح لهم من الفتوح والغنايم
وحصل لهم من الاموال وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر **قوله** عند حسنا ان يكون حسنات في رواية الخاتمي
طيباتنا وفي رواية نوفل بن اياس وكادانا اخرنا لنا هو حيز لنا **قوله** بركا حتى بركا الطعام في رواية احمد

عن عمرو عن

عن عمه عن شعبه واحسبه لم يرفعه ولم يذكر الحديث فضل الزهد وان الفاضل في الدين يسعى له ان لحيتي من الوسع والدنيا
ليلا ينقص حسناته والى ذلك اشار عبد الرحمن بقوله حشنا ان يكون حسناتنا قد عجلت وباتي مزيد لذلك في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قال ابن بطال ومنه انه ينبغي ذكر سير الصالحين وعملهم في الدنيا لتقتدي عنته فيها قال
وكان بكا عبد الرحمن سببا ان لا لحق من عند مه الحديث **الخامس** **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
قوله قال نحل لم اقف على اسمه وزعم ابن بشكوال انه عمير بن الحمام وهو يضم المهملة وتخفيف الميم و
سمعت الى ذلك الخطيب واخرج بالحرجه مسلم من حديث انس ان عمير بن الحمام اخرج تمرات يحل ما كل منهن ثم قال
لين انا حييت حتى اكل عبر الى هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل **قلت** لكن وقع التصريح في حديث انس
ان ذلك كان يوم بدر والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر انها كانت يوم احد فالذي يظهر انها قضيتان
وقفنا الرجلين والله اعلم وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الاسلام والرغبة في الشهادة اسقاء مرضات
الله الحديث **السادس** حديث جناب وقد تقدم شرحه في الخنايز وباتي ايضا بعد سبعة ابواب وباتي شرحه
في كتاب الرقاق الحديث **السابع** **قوله** حدثنا حسان بن حسان هو ابو علي البصري وبزيل مكة وقال
له ايضا حسان بن ابي عباد وهو من جعل استثن وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة بلاث عشرة ومائتين
سوى هذا الحديث وآخر في ابواب العمرة ومحمد بن طلحة اي ابن مصرف بشديد الراء المكسورة كوفي مات سنة ثلاث
ليس بعد ذلك في الجهاد من رواية هذا الاعلى بامر من هذا السياق ومنه عن حميد سمع انسا
قوله لدين الله يصح المحاسبة والمواثرة المحاسبات وشديد النون والله بالرفع مراده انه سالم في المال ولو
رهنت روحه وقد قال انس بن في رواية ثابت وحتى ان نقول عيزها اي عنز هذه والكلمة وذلك على سبيل الادب عنه
والخوف ليلا يعرض له عارض فلا بني بما نقول فيصير كمن وعد فاخلف **قوله** ملقى يوم احد بضم الراء
سانة قريبا في شرح الحديث السابع من الباب الذي بعده **قوله** ما احد بضم اوله وكسر الجيم وتشديد الدال
للاكثر من الرباعي يعال احد الشيء لحدا اذا مال فيه وقال ابن السين صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم فقال جد لحدا اذا
احتفر في الارض واما احد قابيا قال لمن سار في ارض مستوية ولا يعني له هنا قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر
الجيم وتخفيف الدال من الوحدان اي ما الفي من الشيء في القتال الى احد فرح الجنة دون احد فحتمل ان يكون ذلك
على الحقيقة بان يكون سمر لجة طيبة زايدة عما يعهد صرف الهارب الجنة وحتمل ان يكون اطلق ذلك باعتبار ما
يؤل من اليقين حتى كان الغايب عنه صار يحسو ساعة والمعنى ان الموضع الذي يقابل فيه قول صاحبه الى الجنة
قوله فمضى مقتل في رواية عبد الاعلى قال سعد بن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع **قلت**
وهذا يشعر بان انس بن مالك انما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لانه لم يحضر قتل انس بن النضر وذلك على سجاعه
معترف انس بن النضر لحث ان سعد بن معاذ مع بيانه يوم احد وكما شجاعته ما حبس على ما صنع انس بن النضر **قوله**
ما عرف حتى عرفت اخته بشامة او بنانه كذا اضبطها بالشك والاول بالجيم والميم والثاني بموحدة بن ونون بينهما
الف والثاني هو المعروف به حزم عبد الاعلى في روايته وكذا وقع في رواية ثابت عن انس عند مسلم **قوله**
وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورميه بسهم وقع في رواية عبد الاعلى بلفظ صنع به السيف او طعنه بالرمح او رمته
بالسهم وليست او للشك بل هي للتقسيم وزاد في روايته ووجدناه قد مثل به المشركون وعنده قال انس كنا نرى
ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وفي رواية ثابت
المذكورة قال انس فنزلت هذه الاية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه
وكذا وقع الجزم بانها نزلت في ذلك عند المصنف في غزوة الاحزاب من طريق يامه عن انس ولفظه هذه الاية نزلت

في ابن بن الضرو ذكرها وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة في الجهاد وبذل الرء نفسه في طلب الشهادة والوفا بالعهد
وتقدمت بقيته وأبينه في كتاب الجهاد الحديث الثامن حديث زيد بن ثابت اورده مختصرا وساقه تاما
في فضائل القرآن مع شرحه الحديث التاسع **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بضم المعجمة وسكون المهملة
صحابي صغير **قوله** يحج ناس ممن حزر معه يعني عبد الله بن يزيد واصحابه وتقدم في الحج بلفظ حزر
بن عيينة في المغازي وان عبد الله بن يزيد كان وافق رايه راي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقامة بالمدينة
فلما اشار عيزه بالخروج واجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج قال عبد الله بن ابي لاصحابه اطاعهم وعصاني
على مرتين افنستا فرجع ست قال ابن اسحق في روايته فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حزام وهو والد جابر وكان
حزر هيا لعبد الله بن يزيد فاستدهمان يرجعوا فاتوا فقالت امدكم الله **قوله** فكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهم فرقتين اي يزيد الحكم فيمن انصرف مع عبد الله ابن يزيد فنزلت هذا هو الصحيح في سبب نزولها
واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم عن ابي سعيد بن معاذ وقال نزلت هذه الاية في الانصار حلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من في ودعني فذكر مناذعة لسعد بن سعد بن معاذ وسعد بن عباده واسيد بن حضير ومحمد بن
مسلمة قال فانزل الله هذه الاية وفي سبب نزولها قول آخر اخرجه احمد من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن اسامة
وتسالوا المدينة فاسلموا فاصابهم الوبا فرجعوا واستقبلهم ناس من الصحابة فاخبروهم فقال بعضهم
لا ينبغي لنا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابي سلمة مرسلا فان كان محفوظا احتمل ان يكون نزلت في الامرين
معا **قوله** وقال الخاطبي بقي الذنوب كذا في هذه الرواية وتقدم في الحج لمفظ بقي الدجال وابي بالتصغير بلفظ
بقي الحب وهو المحفوظ وقد سبق الكلام عليه في اواخر الحج مستوفى **قوله** كما سمى النار الى آخره هو حديث آخر
تقدم في اواخر الحج وقد فرقه مسلم حديثين فذكر ما تعلق بهذه القصة في باب ذكر المنافقين وموني اواخر كتاب
وذكر قوله الخاطبي الى آخره في فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وهو من ياد رصيفه خلاف البخاري فانه يقطع الحديث
كثيرا في الابواب **قوله** بابه ادهمت طاهتان منكم ان تفشلا والله وليهما
وليهما الاية بالفا والمحمه الجبن وتفشل الفشل في الراي البجبن في البدن الاعيان وفي الحرب الجبن والوالي الناصر
وذكر المصنف منه احد عشر حديثا الحديث الاول **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** نزلت
فينا من الاية اي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج وفي اقاربهم بني حارثة وهم من الاوس **قوله** وما احب
انها لم تنزل والله يقول والله وليهما اي ان الاية وان كان نزولها في ظاهرها عتب منهم لكن في آخرها غاية الشرف لهم
قال ابن اسحق قوله والله وليهما اي الدافع عنهما ما هو هموا من الفشل لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير
وهن منهم في دينهم الحديث الثاني والثالث **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله**
تسع بنات في رواية البيهقي ست بنات فكان بلغه عن بعضهن ما فاته في بعض المقامات
الثانية في علامات النبوة وباقي شرح ما تضمنته الرواية الاولى في كتاب النكاح وتقدم في الجنائز من وجه آخر
عن جابر والغرض من ايراده هنا ان عبد الله والد جابر كان ممن استشهد يوم احد وعند الترمذي من طريق طلحة بن
خراش سمعت جابرا يقول لمني النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي
يوم احد وترك دينا وعيالا قال افلا ابشرك ان الله لقي اباك فقال عن علي قال لحيني فاقبل مناكمره لحزني وابقى لك هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية الحديث الرابع **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم **قوله**
ومعه رجلان سألا عنه هما حنظل ومكائل كذا وقع في مسلم من طريق اخرى عن مسعر وفي آخره يعني جبريل وميكائيل
ما ابتهما مثل ولا بعده وفي رواية الطيالسي عن ابراهيم ان سعدا لم ارها تنزل ذلك اليوم ولا بعده الحديث

الخامس اورده صفا من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه من وجهين عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
وقوله في رواية الثانية حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفي الثالثة ثنا وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد
الانصاري ورواية الليث اثبر وقوله في الرواية الاولى هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص والما قال في
نسبته السعدي لانه منسوب الى عمارة سعد وهو جده من قبل الام وقوله نشل بضم النون والمثلثة اي يعض وزنا ومعنى
والكاتم حب السهام ويكون عالبا بن حلود وقوله في الرواية الثالثة كلاهما كذا لابي ذر ولابي الوقت ولعبيرهما كلتيهما
وهما مغايران وقوله فذاره وذاك اي وابي هو بسير لما في الروايتين الاخيرتين من قوله جمع لي ابويه ورايت
في هذا الحديث زيادة من وجه مرسل اخرجها ابن عايذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال قال سعد مت
بسهم فوقع على النبي صلى الله عليه وسلم سهى اعرفه حتى والت من ثامنة او سبعة كل ذلك يرده علي فقلت هذا سهم
دم فجعلت في كمامي لاضارقني وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب فاخرج من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي ورواية
من طريق عامة بنت سعد عن امها قال لما جاء الناس يوم احد تلك الحولة بحت فعلت ادوي عن نفسي فاما ان الحوا
واما ان استشهد فاذا رجل يحمر وجهه وقد كان المشركون ان تركوه ما لابد من الحصى فرماهم وادابني وبينه
الجداد فاردت ان اساله عن الوحل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فعمت ولكانه لم يصبني شئ من الاذى
واجلس امامه فحملت اري فذكر الحديث السادس اورده من وجهين **قوله** عن سعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شداد هو عبد الله كما في الرواية الثانية وابوه صحابي جليل وبيره بفتح
الصاد المهملة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم المذكور **قوله** عن سعد اي ابن ابي وقاص وهو ابن
مالك كما في الرواية الثانية وقوله بيها الا لسعد بن مالك في رواية الكشميهني عن سعد بن مالك الحديث
السابع **قوله** معمر هو ابن سليمان التيمي وقوله زعم ابو عثمان يعني النهدي وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا عثمان
وقوله في تلك الايام في رواية عنزا الى دهر في بعض تلك الايام وهو ابن لان المراد بالبعض يوم احد وقوله الذي قاتل معين
في رواية ابي ذر التي وقوله عن طلحة بن عبيد الله وسعد اي ابن ابي وقاص وقوله عثمان حدثهما بريد احدهما حدث
اباعثمان بذلك ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن معاذ عن معمر في هذا الحديث قال وهو سلمان
قلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال عن حدثهما وهذا قد يعكر عليه ما تقدم قريبا في الحديث الخامس ان الحذاء
كان ممن يلي دبره لكن يحتمل ان المقداد انما حضر بعد تلك الحوله ويحتمل ان يكون احدهما في بعض المقامات
وقد روى مسلم من طريق ثابت عن انس قال افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين
من قريش فكان المراد بالرجلين طلحة وسعد وكان المراد بالحضر المذكور في حديث الباب خصصه بالمهاجرين كانه
قال لم يبق معه من المهاجرين غير هذين وسيعين حمله على ما اولته وان ذلك باعتبار اختلاف الاحوال وانهم
عزوا في القتال فلما وقعت الهزيمة في من الهزم وصاح الشيطان قتل محمد استغل كل واحد منهم همته والله
عن ضنه كحديث سعد ثم عرفوا عن قرب ستايه يراجعوا اليه اولا فاولا ثم بعد ذلك كان سائر هم الى القتال مستغلون
به وروى ابن اسحق باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال مال الرماة يوم احد يريدون النهب فاستامن ورايتنا
وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفانا راجعين والكفا القوم علينا وسمى ابن اسحق في المغازي باسناد له ان من
جملة من استشهد من الانصار الذين يقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ زياد بن السكن قال وبعضهم يقول
عمارة بن الزياد بن السكن في خمسة من الانصار وعند ابن عايذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب ان الصحابة
يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى بقي في اثنا عشر رجلا من الانصار واللساي والبيهقي في الدلايل من طريق
عمارة بن غزية عن ابي الزياد عن جابر قال صرخ الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى بقي معه احد عشر رجلا من

الانصار وطلحه واسناده جيد وهو كحديث انس الا ان فيه زيادة اربعه فلعلهم جاءوا بعد ذلك وعند محمد بن سعد انه
مات معه عشرة جلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر وسبعه من الانصار وجمع بينه وبين حديث الباب بان
سعدا الجا لهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس وان المذكورين من الانصار استشهدوا كما في
حديث انس فان منهم عند مسلم يقال النبي صلى الله عليه وسلم من يردهم عنا وهو في الجنة فقام رجل من
الانصار فذكر ان المذكورين من الانصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد بتردد جاء سعد منهم من جاء واما المعتاد
لتحمل ان يكون استمر مسهلا بالقتال وساقي بيان ما جرى لطلحه بعد هذا وذكر الواقدي في المغازي انه ثبت
بيعة احد من المهاجرين سبعه ابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحه والزبير وابو عبيده ومن الانصار
ابو دجانه والحباب بن المنذر وعاصم ابن ثابت والحارث بن الصمه وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ واسيد بن حضير
وقتل ان سعد بن عباده ومحمد بن مسلمه بدل الاخيرين وان ست اشهر سواء في الجملة وما سلم ممن حضر عنده
صلى الله عليه وسلم اولا فاولا والله اعلم الحديث الثامن قوله عن محمد بن يوسف هو الكندي والسائب
بن يزيد صحابي صغير قوله الا اني سمعت طلحة يعني ابن عبيد الله تحدث عن يوم احد وقد تقدم شرح هذا
الحديث في الجهاد ووقع عند ابي يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد ان طلحة ظاهر يوم احد بين درعين وذكر ابن
اسحق ان طلحة حاذى النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الى الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة الحديث
التاسع قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقوله رأت يد طلحة اي ابن عبيد الله و
قوله شلاء بمعجمة وتشديد اللام مع المد اي اصابها الشلل وهو ما يبطل عمل الاصابع او بعضها قوله وقاها الخ
صلى الله عليه وسلم يوم احد وقع بيان ذلك عند الحاكم في الاكليل من طريق موسى بن طلحة ان طلحة خرج يوم
احد بسقا وبلاءين اوحسا وبلاءين وشل اصبعه اي السبابه والتي بلمها والطيالسي من طريق عيسى بن طلحة عن
عايشة قالت كان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال كان ذلك اليوم كله لطلحة قال كنت اول من فاءه فرأيت رجلا مقابل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتل كن طلحة فلت حث فاني يكون رجل من قريش دوني ومنه رجل من المشركين فاذا
هو ابو عبيده فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دونكما صاحبكما يريد طلحة فاذا هو قد قطعت اصبعه فاصلحنا
من شانه وفي حديث جابر عند البزار قال فاذا رجل المشركين كون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لقوم قال
طلحة انا فذكر قتل الذين كانوا معهما من الانصار قال ثم قاتل طلحة فقتل لاحد عشر حتى صربت يده فظفت اصابعه
فقال حس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين
الحديث العاشر قوله عبد الله بن هو ابن صهيب قوله انهزم الناس اي بعضهم او اطلق
ذلك باعتبار من فعله كما تقدم بيانه والواقع انهزام صادر الثلاث فرق فرقه استمر واراء الهزيمة الى قرب المدينة
فما رجعوا حتى انقضى القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صادوا
حيارى لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فصارت عامة الواحل منهم ان تذهب عن نفسه او يستمر على
بصيرته في القتال الى ان قتل وهم اكثر الصحابه وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم بثر تراجع الله القسم الباقي
ستا منا ما عرفوا انه جاء كما بينه في الحديث السابع وهذا الجمع من مجموع الاحاديث عدة من يثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فضل محمد بن عابد من يرسل المطلب من خطب لم يسق معه سوى اثني عشر رجلا وعند ابن سعد ثبت معه سبعة
من الانصار وسبعة من قرائن مسلم من حديث انس اورد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش طلحة وسعد
وقد سرد اسماءهم الواقدي وقد اقتصر ابو عثمان النهدي على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح واخرج الطبري من طريق

حادس

السدي ان ابن قمئة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وشجه في وجهه وشق الصحابة معه مرين
وجعل يدعوهم فاجتمع اليه منهم بضعة عشر بالثون رجلا وذكر بقية القصة قوله وابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري
وهو والد انس ولكن اسناد الحديث عند مجهول قوله يجوب بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الواو
المكسورة بعدها موحدة اي يقطع قوله مترس اي مترس وقال للمترس جوبه والجحفة بفتح المهملة والجيم والفاء هي الترس
سديد الدرع بضم النون والزاي الساكنة ثم المهملة اي دقيق الشعر وتقدم في الجهاد من وجه آخر بلفظ كان ابو طلحة
حسن الرمي وكان يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد قوله كسر قوسين او ثلاثة اي من
شدة الرمي قوله لحبه بضم الجيم وسكون الموحدة بعدها مهملة وجعبة بضم المهملة بعدها موحدة هي الآلة التي توضع فيها السهام قوله لا تشرف
بضم اوله وسكون المعجمة من الاستشراف ولابي الوقت بفتح اوله وفتح الشين ايضا وتشديد الراء واصلها يتشرف اي
لا تطلب الاستشراف عليهم قوله نحرك بسكون الموحدة على انه جواب النهي وفي رواية ابي ذر نصيبك بالرفع
وهو جائز على تقدير كانه قال مثلا لا تشرف فانه يصيبك قوله تحري دون تحركا اي امذك شيء قوله
ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر اي ام المؤمنين وام عبد الله بن الزبير اي والده ابن قوله اي خدم وسوقها احد مرجح
المجة والمهملة جمع خدمة وهي الخلخال جمع ومثل الخدمة اصل الساق والسوق جمع ساق وقد تقدم ذلك في الجهاد
وكذا شرح قوله تنقزان بالقاف والمعجمة والاختلاف في لفظه قوله ولقد وقع السيف من يد ابي طلحة في رواية
الاصيلي من يدي بالتثنية قوله اما موسى او بلال زاد مسلم عن الدارمي عن ابي اسامة في معنى شرح البخاري منه بهذا
الاسناد من الناس فانا دسيب ووقع السيف من يده وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن انس عن ابي طلحة كنت
فيمن يعشاه الناس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا ولاحمد والحاكم من طريق ثابت عن انس رأيت رأسي
يوم احد تحملت الرماة وما منهم احد هو الا يحيد تحت حجفته من الناس وهو قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه
الحديث الحادي عشر قوله لما كان يوم احد هزم المشركون فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم
اي احترزوا من جهة آخركم وهي كلمة تقال لمن تخشى ان يوتى عند القتال من ورائه وكان ذلك لما نزل الرماة
مكانهم وخلوا اينهبون عسكر المشركين كما سيأتي بيانه قوله ورجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم
وهم يظنون انهم العدو وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذي اخرجه احمد والحاكم والبزار ورجحوا
احتاطوا بالمشركين والبس العسكران فلم يتميزوا فوقع القتل في المسلمين بعضهم من بعض قوله فنظرت حذيفة
فاذا هو بأبيه اليمان فقال اي عباد الله الى هو بفتح المهملة وتخفيف الواو واعادها تأكيدا وانما ضبطه لئلا يصحف
بالي بضم المهملة وفتح الموحدة مع التشديد وافاد ابن سعد ان الذي قتل اليمان خطأ عبيد بن مسعود اخو عبد الله
بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس وذكر ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر وعن محمود
ابن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش سجين كبيرين فتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
النساء والصبيان فلما كان اليمان والد حذيفة فاحد اسيفهما ولحقا المسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا اليمان فاما
ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاخطأ عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا عرفونه قوله قال عروة الى
آخره سلم بيانه في المغازي وفي رواية ابن اسحق بقال حذيفة فتلهم الى قالوا والله ما عرفناهم وصدقوا قال حذيفة
يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيرا وفيه عجب على ابن البيتين حيث قال ان الراوي شك في قتل اليمان عالجب فيه من الدية
والكفارة فاما ان يكون لم يعرض ونسيها او كتبي معلم السابع قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
اتفق اهل العلم بالمغازي على ان المراد هنا يوم احد ولم يعقل من قال يوم بدر لانه لم يقل فيها احد من المسلمين فهم الذين تولوا

تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وهو في سوره الانفال يوم بدر ولا يلزم ان يكون حينئذ
التقى الجمعان المراد به يوم بدر **قوله** اشتد بهم اى ذنب لهم ان نزلوا وقوله مصل ما كسيوا قال ابن التين
سأل ان الشيطان ذكرهم خطايا هم فكدهم الله على قتل النبي به ولم يكرهوه معاذه ولا نفاقا عفا الله عنهم **قوله**
ولم يبين ما قال يحتمل ان يكونوا عرفوا حبنا ومحبة في الحياة لا عنادا او نفاقا تابوا فعفا الله عنهم ثم ذكر الحديث
ان عمر في قصة عثمان وتقدم شرحه في مناقب عثمان وقد مت اى لما وقف على اسمه صريحا الا انه يحتمل ان يكون
هو العلا بن عوار بروايات لبعض هم ان اسمه حكيم بالحوزني والرواية المعتمدة انه من اهل مصر وقوله في هذه الرواية
اشتد كخرمه هذا البيت منه حوار مثل هذا الف عند ابن عمر لكونه لم يكن عليه وسائق البحث في شيء من هذا في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** اى سألتك عن شيء لحدثني ولم ذكره في الرواية ابي نعيم المذكورة قد
نع **قوله باب** اذ تصعدون ولا يلوون على احد الى بما تعملون له
قوله تصعدون يذهبون اصعد وصعد في البيت سقط هذا التفسير للنسفي كما بينا الاشارة الى العزة بين الثلاثي
والرباعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وقال بعض اهل اللغة اصعد اذا سار وقوله فاثابكم غما بغم
روى عبد بن حميد من طريق المجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت ان محمدا قتل والثاني لما ايجاز وا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وصعدوا في الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا ومن طريق سعد عن قتاده نحوه وزاد
وقوله لكيلا تحزنوا على ما فاتكم اى من الغنيمة ولا ما اصابكم اى من الجراح وقتل اخوانكم وروى الطبري من طريق
السدي نحوه لكن قال الغم الاول ما فاتهم من الغنيمة والثاني ما اصابهم من الجراح وزاد قال لما صعدوا واقبل ابو سفيان
بالخيل حتى اشرف عليهم فسواما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واستقبلوا مدفع المشركين تذكروا المصيف طرفا
من حديث البراء في قصة الرماة وقد تقدم شرحه قريبا **قوله باب** قوله ثم
انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الاية ذكر فيه حديث ابي طلحة كنت فيمن غشاه النعاس الحديث وقد تقدم شرحه وقريبا
قال ابن سيار نزل الله النعاس امنة لاهل الصدق فجرت سنة لا يخافون والذين اهمتهم انفسهم اهل النفاق وغاية
الخوف والذعر **قوله باب** ليس لك من الامر شيء او سوت عليهم او يتوب عليهم
فالهم ظالمون اى سبب نزول هذه الاية وقد ذكر في الباب شيئين ويحتمل ان يكون نزلت في الامرين جميعا فانهما
كانا في قصة واحدة وسيأتي ذكر في آخر الباب سببا آخر **قوله** وقال حميد وثابت عن انس شج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت لك من الامر شيء الحديث حميد موصول احمد والترمذي والنسائي
من طريق عن حميد به وقال ابن اسحق في المغازي حدثني حميد الطويل عن انس قال كسرت رباعيته النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وشج في وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله الاية واما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد وهو يسلت الدم عن وجهه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وادموا
وجهه فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الاية وذكر ابن هشام في حديث ابي سعيد الخدري عن عتبة بن ابي
وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم السملي وجرح سفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري
هو الذي شجه في جبهته وان عبد الله بن قميئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وان مالك
بن سنان مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارد ده فقال له ان عتبك النار وروى ابن اسحق من
حديث سعد بن ابي وقاص قال ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة بن ابي وقاص لما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الطبراني من حديث ابي امامة قال دعى عبد الله بن قميئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

احد فشج في وجهه وكسر رباعيته وقال خذها وانا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح دمه مالك ٥٥
افاك الله مسلط الله عليه نفس حتفه فلم ينزل حتى قطعه قطعه واخرج ابن عايذ المغازي عن الوليد بن مسلم
قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن جابر فذكر نحوه منقطعا وسيأتي في اواخر هذه الغزوة سواها في الحديث انس من
حديث ابي هريرة وعند ومع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال فلما كان يوم احد قتل منهم
سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل
الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الاية والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب اياها
كسرت فذهب منها طائفة ولم تقلع من اصلها **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** العمر فلانا وفلانا
وفلانا سماهم في الرواية التي بعدها **قوله** وعن حنظلة بن ابي سفيان هو معطوف على قوله ابا عمر الى آخره
والراوي له عن حنظلة هو عبد الله ابن المبارك وهم من زعم انه معلق وقوله سمعت سالم بن عبد الله سئل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى آخره هو موصول والثلاثة الذين سماهم قد اسلموا يوم الفتح ولعل هذا هو السبب في
نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ووقع في روايته يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة نحو سبب
ان عمر كر فيه اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال بريد بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء
الاية **قلت** وهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون نزول الاية تاخر عن وقعة احد لان قصة رعل وذكوان كانت
بعد هما كما سيأتي بل وهذه الغزوة وفيه بعد والصواب انها نزلت في شان الذين دعا عليهم بسبب قصة احد والله ورسوله
ذلك ظاهر وقوله في صدر الاية ليقطع طرفا من الذين كفروا اى بقتلهم او يكبتهم اى لخزيهم بمرقال او يتوب عليهم
اى فيسلموا او يعذبهم اى ان ماتوا كفارا **قوله باب** ذكر ام سليط بضم المهملة وكسر اللام ذكر فيه حديث عمر في قسمة الموطو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وام سليط المذكورة هي
والده ابي سعيد الخدري كانت زوجا لابي سليط غابت عنها قتل الجمل وتوفي وهما لك لسعد بن مالك بن سنان الخدري
فولدت له ابا سعيد **قوله** قتل حمزة بن عبد المطلب كذا لابي ذر ولغيره باب قتل حمزة فقط وللنسفي
قتل حمزة سيد الشهداء وهذا اللفظ تردد في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من طريق الاصبغ بن نباتة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب **قوله** حدثني ابو جعفر محمد بن عبيد
الله اى ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الهمزة المجمة وتشديد الراء المهملة ادى روى عنه البخاري هنا وبالطلاق وشيخه حسين بن المثنى بضم المهملة بوزن عظيم وآخره نون مصغر اصله من السمامة وسكن هذا وولي قضاء خراسان
وهو من اقران كبار شيوخ البخاري لكن لم يسمع منه البخاري وليس له عنه سوى هذا الموضع **قوله** عن عبيد
الله ابن الفضل هو ابن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي الذي من مفاريد التابعين **قوله**
عن جعفر بن عمرو بن اميه هو الضمري وابوه هو الصحابي المشهور وهذا هو المحفوظ وكذا رواه احمد بن خالد
الوهبي عن عبد العزيز اخرجه الطبراني وقد رواه ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز سيء حسين بن المثنى
منه فقال عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن سيار عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال ابتلينا بالرؤ
فذكر الحديث والمحفوظ عن جعفر بن عمرو قال خرجت مع عبيد الله بن عدي وكذلك اخرجه ابن اسحق عن عبد الله
بن الفضل عن سليمان عن جعفر قال خرجت انا وعبيد الله فذكره وكذا اخرجه ابن عائذ المغازي عن الوليد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن امه قال خرجت انا وعبيد الله بن عدي وللطبراني
من وجه آخر عن ابن جابر **قوله** خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار اي النوفلي الذي تقدم ذكره
في مناقب عثمان زاد احمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز بن عبيد الله فاد ركنا اي دخلنا الليل ذهب ذهب الرؤ

محامد بن فليح ورنا الحمص وكذا في روايه ابن اسحق وفي روايه عبد الرحمن بن بزند بن جابر حدثت انا وعبيد الله
ابن عدى عاربين الصامت ومن معونه فلما قتلنا بورنا الحمص **قوله** هل لك في وحشي اى ابن حرب الحبشي
مولى جبير بن مطعم **قوله** حياله عن قتل حمزه في روايه الكشميهني حيال عن مثله حمزه وزاد ابن اسحق
كيف قتلته **قوله** فسلمنا عنه فبتل لنا في روايه ابن اسحق فقال لنا رجل ونحن نسأل عنه انه علبت علبة الخمر
فان لحذاء صاحب لحذاء عوسا لحذ نكما يا شيخا وان لحذاء عن عفو ذلك فانصرفنا عنه وفي روايه الطيالسي
لحق وقال فيه وان ادركناه شاذبا ولا سالا **قوله** كانا جيت بورن رعف اى رن كثير واكثر ما يقال
ذلك اذا كان مسلولا وفي روايه لابن عايذ فوجدناه رجلا سميا محمرا عيناه وفي روايه الطيالسي مجاران فدلني
شيء على بابه وهو جالس صاح وفي روايه ابن اسحق على طعنه له وزاد فاذا اشبح كسدر مثل الثغامة بضم المثلثة
الحميقه الواحدة مثلثة وهي طابر صعيب الجنه كالرخمه ونحو هما مما لا يصيد ولا يصاد **قوله** معتجرا اى لاف
عمامته على راسه من غير عنبك **قوله** يا وحشي الصدفي في روايه ابن اسحق فلما انتهينا اليه سلمنا عليه
فرفع راسه اى عبد الله بن عدى فقال العدى بن الخيار است قال نعم فتحمل ان يكون قال له ذلك بعد ان قال له اترى
قوله امرءا قال بكسر القاف بعد ها شاه حقيقه وفي رواية الكشميهني بوجده والاول اصح وهي عمه عتبة
بن ابيد بن ابي العيص بن اميه **قوله** استرصع له اى اطلب من مرصف راد في روايه ابن اسحق والله ما رايك
منذ ما وانك امذ السعد به الق ارصعتك بدى طوى فاني ناولتكها وهي على بيزها فاحذنك فلمعت لى قذ لك حق
رفعت منها هوالا ان وقفت على معرفتهما وهذا يوضح قوله في روايه الباب فلكاني انظر الى قذ ميك يعني انه قذ ميه
بعدى علامر الذي جعله فكان هو هو ومن الرواسيين قرب بن حمزين سنه فدل ذلك على ذكاء معرفته ومعرفته
بالصفاقه **قوله** لاخبرنا استل حمزه قال بعضهم في روايه الطيالسي فقال ساجد تكما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين سالني **قوله** فلما خرج الناس الى قريش ومن معهم عام عينين اى سنه احد وقوله وعبد
ان حمل لحمال احد اى من ناحيه احد فقال فلان حمال كذا بالهمله المكسوره بعد ها حتانيه ضعيفه اى معاله وهو نصير
من بعض رواته والسبب في بنيه وحشي الهام اليه دون احد ان قريشا كانوا قتلوا عمه كما قال ابن اسحق قتلوا اصحاب
حمل بطن السحه من فناه عن يسار الوادي مقابل المدينه **قوله** خرجت مع الناس الى القتال في روايه الطيالسي
فانطلق يوم احد مجي حريش وانا رجل من الحبشه الحب لهم حبهم قال وخرجت ما اريد ان اقتل ولا اقاتل الا حمزه وعبد ابن
اسحق وكان وحشي مقذ فا بالحربه قذف الحبشه قل ما يخطي **قوله** حرج سباع بكسر الهمله بعد ها موحده حقيقه
وهو ابن عبد العزى الخزاعي ثم الهنائي بضم المهمله وسكون الموحده ثم معجمة ذكر ابن اسحق ان كنيته ابو نيار بكسر
النون وتخفيف التحتانيه **قوله** فخرج اليه حمزه في روايه الطيالسي فاذا حمزه كان جمل اورق ما يرفع له احد
الا هفه بالسيف فهبته وباد باليه رجل من ولد سباع كذا قال والذي في الصحيح هو الصواب وعند ابن اسحق لجذا
الناس بسيفه ولابن عايذ فوالله رايت رجلا ذا حمل لا يرجع حتى لهمنا فقلت من هذا قالوا حمزه فقلت هذا حاجتي
قوله يا ابن ام انمار بفتح الهمزه وسكون النون هي امه وكانت مولاة لسباع بن عمرو الخفي والد الاقرع
قوله بمثقمة المطور بالطاء المهمله جمع بظر وهي اللحمة التي يقطع من فرج المراة عند الختان قال ابن اسحق
كانت امه ختانة بمكه تحسن السنا انتهى وذكر عمر بن شبه في كتاب مكه عن عبد العزيز بن المطلب انها ام سباع و
عبد العزى الخزاعي وكانت امه وهي والده خباب بن الارت الصحابي المشهور والعرب مطلق هذا اللفظ في عرض
الدم والاقارا حاته وقوله الحداد مهملتين وتشديد الدال اى الحابد واصل الحادد ان يكون داني حدود اى
حد ثم استعمل في الخادع والمعاداه وقوله كامس الذاهب هي كنايه عن ميته اى صيره علما وفي روايه ابن اسحق

فكانما اخطا راسه وهذا مثل عند المبالغه في الاصابه **قوله** وكيت بضم الميم اى احتفيت وفي روايه ابن
عايذ عند بحثره وعند ابن ابي شيبه من مرسل عمرو بن اسحق ان حمزه عثر فانكسف الدرع عن بطنه فانصوه
العبد الحبشي فرماه بالحربه **قوله** ثنته بضم المثلثه وتشديد النون هي العانه ومثل ما بين السره والعانه للطيالسي
فحملت الوديمن حمزه بشجره ومعي حربتي حتى اذا استمكنت لهوريت الحربه حتى رصيت مفاتر اسليتها فوقعت بين
سدوبته وذهب نحوهم فلم يستطع انتي والمشذوه بفتح المثلثه وسكون النون وضم المهمله بعد ها واو وحنيفه هي من
الرجل موضع البدى من المراه والذي في الصحيح ان الحربه اصابت بثنيته اهم **قوله** فلما رجع الناس ابي
الى مكه زاد الطيالسي فلما حلت عقلت ولابن اسحق فلما قدمت مكه عتقت وانا عتيقه لاعتق **قوله** حتى
مشا منها الاسلام في روايه ابن اسحق فلما اسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه هوست الى الطايف قوله فاذ
سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه ابن اسحق فلما خرج وفد الطايف ليسلموا ايقنت على المذاهب فقلت
الحق بالين او الشام وعنهما **قوله** رسلا كذا لابي ذر والى الوقت ولغيرهما رسولا بالافراد كان اول من
قدم من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه عروه بن مسعود فاسلم ورجع فدعا هم الى الاسلام فلم يوه
بل هموا فارسلوا وهو عمرو بن وهب بن معتب وسرحبيل بن عملان بن سلمه وعبد الله بن عمرو بن عمير وهو لا
الثلاثه من الاحلاف وعثمان بن ابي العاص واوس بن عوف وعمرو بن حريث وهو لا الثلاثه من بني مالك ذكر ذلك
محمد بن اسحق مطولا وزاد ابن الواقدي كانوا سبعين رجلا وكان السبب رويناه في مغازي الجميع سبعه عشر قال ومعوا
قوله معتل لانه لا يحج الرسل اى لا يسافر معه اذا عاج وفي روايه الطيالسي فاردت الهرب الى الشام
فقال لي ويحك والله ما اتاني محمد احد فشهد شهاده الحق الا حتى عنه قال فاطلعت فاسوثري الا وانا قاير على داشه
قوله اليت قتلت حمزه فلعل كان من الامر الذي لهمك في روايه الطيالسي فقال ويحك حدثني عن مل حمزه
قال فاستثبت احدثه كما حدثتكما وعند يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وحشي فقال دعوة فلا سلام رجل واحد احب الي من مثل الف كانوا **قوله** هل تستطيع ان تغيب وجهك عني
في روايه فلا اراك **قوله** قال فخرجت زاد الطيالسي فمكثت ابتي ان يراني ولا بن عايذ فاراني حتى مات وعند الطبراني
فقال لي يا وحشي اخرج فقاتل في سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله **قوله** فقلت لاخرجن الى مسيلمه في روايه
الطيالسي فلما لم امر من امر مسيلمه ما كان اسمعت مع البعث فاحدث حربي ولابن اسحق نحوه **قوله** فاكافيء
بهمزه بالهمز اى اساويه به وفي مسنده بعد هوله ملت حتى الناس وسر الناس وقوله كان من امره ما كان اى من
محاربته ومثل جمع من الصحابه في الوقعه التي كانت بينهم وبينه تركنا ان الصحيح للبيهقي بمثل مسيلمه كما سيأتي بيان
ذلك في كتاب المرتد ان شاء الله تعالى **قوله** في ثلمه جدار اى خلل جدار **قوله** حمل اورق اى كونه مثل
الزياده وكان ذلك من عياد الحبب وقوله تاتوا الراس اى شعره مسمش **قوله** وصعتها في روايه الكشميهني
فاصعتها **قوله** ووثب اليه رجل من الانصار هو عبد الله بن رزين بن عامر المازني كما جزم به الواقدي وابن
ابن راهويه والحاكم ومثل هو عند ابن سهل جزم به سيف في كتاب الرده وقيل ابو دجانه ومثل رزين بن الخطاب
والاول اشهر وقتل عبد الله بن زيد هو الذي اصابته صنبته واما الاحران فحملا عليه في الحمله واعرب وثبته
في كتاب الردة عمران اسير الذي ضرب مسيلمه هو بفتح المهمله وتشديد النون بن عبد الله والد اسامه
المرتاني ووحشهم صنبنا مسيلمه المفتن **قوله** سالني الناس عن قتله قلت ضربته وهو نائم وهو ظن ولست صاحبي دونه
وليس بصاحبه دون شن واعرب من ذلك ما حكى ابن عبد البر ان الذي قتل مسيلمه هو خلاس بن دثير بن الاصم
قوله نضربه بالسيف على هامة في روايه الطيالسي فوثب اعلم اينا قتله فان اك قتلته فقد قتلت خير الناس

وشر الناس **قوله** قال عبد الله بن المفضل هو موصول بالاسناد المذكور اولا ورواه الطبراني فقال سليمان بن هبيرة سمعت ابن عمر يقول زاد ابن اسحق في روايته وكان قد شهدت اليمامة **قوله** سالت حادثه على طهرت وامر المومنين بقتله العبد الاسود هذا فيه بما سمعت وحتى انه قتله لكن ليس في قول الجارية امر المومنين نظر لان مسيلمة كان يدعي انه نبي مرسل من الله ورسول الله وبني انه والمسلمون يامرون المومنين حدث بعد ذلك واول من لقب به عمر وذلك بعد قتل مسيلمة بعده فلما قتل ابن التيهان كان مسيلمة يسمى تاره بالنبي وتاره بامير المومنين فان كان اخذ من هذا الحديث فليس ببعيد ولا يحتاج الى عمل بذلك والذي في رواية الطبراني قالت ابن عمر كنت في الجيش يوميد فسمعت قائلا يقول قتل العبد الاسود ولم يقل امير المومنين ويحتمل ان يكون الجارية اطلقت على اصحابه المومنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك فالله اعلم ثم وجدت في كلام ابن الخطاب ما يدل على ان اطلاق ان عمر اول من لقب امير المومنين وكان قد سبق به مسلمة كما اخرجه البخاري في قصة وحتى يشير الى ضعف الرواية وهفته ابن الصلاح ثم النووي قال النووي ذكر ابن الصلاح ان الذي ذكره ان ذلك ليس بصحيح فانه ليس في الحديث الا ان الجارية صاحب لما اصيب مسيلمة وامير المومنين ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك استفهم واعتذر عن مغلطاي بان اول من قتل له امير المومنين عبد الله بن جحش وهو منقوض اضافاته لربيعة به وانما خطب بذلك لانه كان اول امير في الاسلام على سرية وفي حديث وحتى من الفوايد عين ما قدم ما كان عليه من الدكا المشترط ومنامات كثيرة ولحمرة وفيه ان المرء يكره له ان يرى من اوصل الى قتله او صديقه ادنى ولا يلزم من وقوع ذلك من وقوع المحرة المنفيه بينهما ومنه ان الاسلام هدم ما قبله والحديبية اجلب وانه لا يحضر المرء سفها لصاحبه حمزه لابد ان يكون راى وحشيا في ذلك اليوم لكنه لم يحتشم منه استحقارا له الى ان ابى من قتله وذكر ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس حمزة فوجده بطن الوادي قد مثل به قطعا لولا ان الحزن صيره يعني ست عبد المطلب ويكون سنه بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال وقال ان اصحاب تمثلوا بدا وقال جبريل يقال ان حمزة مكتوب في السما اسد الله واسد رسوله وروى البزار والطبراني باسناد فيه ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى حمزة قد مثل به قال رحمك الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك وشرني ان اد عك حتى يحشر من اجواف شتى لجعلت مكانك لامثلن بسبعين منهم فنزل القران وانما عاقبتم بما عوقبتم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم ورواه ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث ابي هريرة باختصار وقال في آخره فقال بل نصبر يا رب وصح من طرق يقوي بعضها بعض **قوله باب** ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد قدم ما سبق من ذلك في باب قوله ليس لك من الامر شيا وجموع ما ذكر في الباب انه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته ومنقبة السفلى من باطنها ووهي منكبه من ضربه ابن قميئة وجحشت ركبته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجهه النبي صلى الله عليه وسلم يوميد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا مرسل قوي ويحتمل ان يكون اراد بالسبعين حصرها او المبالغة في الكثرة **قوله** رباعيته بفتح الراء وحكى الموحدة **قوله** اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله في سبيل الله زاد سعد بن منصور من يرسل عكرمة قتله رسول الله بيده ولابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ شاة فجعل يشق دمه ويقول لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السما ثم قال اللهم اعذ لقومي فانهم لا يعلمون

الحديث الثاني حديث ابن عباس يعني الذي قبله اورده من وجهين عن ابن حزم ووقع هنا قتل حديث سهل بن سعد وحده ولعله قدم وآخر **قوله** دموا بسنان بدل الميمراي خرجوه حتى خرج منه الدم **تنبيه** حديث ابي هريرة هذا وحديث ابن عباس من مراسيل الصحابة فانهما يشهدا الواقعة فكانهما جلاعن من شهدها وسمعاها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الثالث **قوله** معقب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني **قوله** فلما رات فاطمة ما ست النبي صلى الله عليه وسلم واصح سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم مما اخرجه الطبراني من طريقه سبب مجي فاطمة الى احد ولفظه لما كان يوم احد فانصرف المشركون خرج النسا الى الصحابة ينظرون هل يعرفون احدا فجاءت فاطمة ممن خرج فلما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء وردا الدم فلما راى ذلك احد من حصيرين فاحرقته بالنار وكدت به حتى نضج بالخرج فاستمسك الدم وله من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرمت حصيرا حتى صارت رمادا فاخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقا الدم وقال في آخر الحديث ثم قال يوميد اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي الحديث جواز المداوى وان الانبيا قد يصابون ببعض العوارض التي يعرفها من الجراحات والالام والاسقام لتعظم لهم بذلك الاجور ويزداد درجاتهم رفعة ولتاسى بهم امتاعهم في الصبر على الكاره والعادات للمتقين **قوله باب** الذين استجابوا لله والرسول اي بسبب قولهما وافعالهما يقال تاجل قال ابن اسحق كان احد يوم السبت للنصف من الشوال فلما كان الغد يوم الاحد سادس عشر شوال اذن مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو وان لا يخرج معنا الا من حضر يا امس فاستاذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه فاذن له وانما خرج مرهبا للعدو ليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فلما بلغ حمرا الاسد لقيه معبد بن ابي معبد الخزاعي فما حدثني عبد الله بن ابي بكر فغزاه اصحاب اصحاب فاعلمه انا لقي ابا سفيان ومن معه بالروحا وقد ولوا وائتمروا ان يصيبوا حد اصحاب محمد واشرافهم وبقيه ما قتل ان بقيا لهم لنستاصلهم وهم بالعود الى المدينة فاجزهم معبد ان محمدا قد خرج في طلبكم في جمع لم ار مثله من خلف عنه بالمدينة قال فشاهر ذلك عن رايهم ونجوا الى مكة وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام وقال ابو نعيم في مستخرجه اراه ابن سلام **قوله** عن عايشة الذين استجابوا لله الكلام حذف نقديره عن عايشة انها قرات هذه الاية الذين استجابوا لله فاسلت عن هذه الاية او نحو ذلك **قوله** كان ابوك مطراي الوسيم العمام **قوله** فاسلت منهم اي من المسلمين **قوله** سبعون رجلا وقع في نسخة الصغاني كان منهم ابو بكر والزبير اسمي وقد سمي منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وحذيفة وابن مسعود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وعبد بن ابي حاتم من مرسل الحسن ذكر الحسنة الا ابن وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود وقد ذكرت عايشة في حديث الباب ابا بكر والزبير **قوله باب** من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة والهان والضربت انس ومصعب بن عمير وقع في بعض النسخ المضربن انس وهو غلط اما حمزة فتقدم في باب معود واما الهان وهي والدة حذيفة فتقدم في آخر باب اذ همت طايفتان واما الصوين انس فكذا وقع لابي ذر عن شيوخه وكذا وقع عند النسفي وهو خطا والصواب ما وقع عند الباقين انس بن النضر وقد تقدم ذكره في اوايل الغزوة على الصواب فاما النضر بن انس فهو والده وكان ادرك صغيرا وعاش بعد ذلك زمانا وقد تقدم في هذه الابواب من استشهد فيها عبد الله بن عمرو والد جابر ومن المشهور بن عبد الله بن جبير امير الرماة وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد ابي سعيد واوس بن ثابت اخو حسان وحنظلة بن ابي عامر المعروف بغسيل الملايكة وحارثة بن زيد بن ابي ضرار صهر ابو بكر الصديق وعمرو بن

الجموح ولكل واحد من هولاء قصة مشهورة عند اهل المغازي ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول
حديث انس **قوله** ما يعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز كذا للكشميهني بغير معجمة وراء وغيره بالمهملة و
الزاي **قوله** قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور واراد بذلك الاستدلال على صحة قول الاول **قوله**
قتل منهم يوم احد سبعون هذا هو المقصود بالذكر من هذا الحديث هنا وظاهره ان الجميع من الانصار وهو كذلك
الا القليل وقد سرد ابن اسحق اسما من استشهد من المسلمين باحد فبلغوا خمسة وستين منهم اربعة من المهاجرين
حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عمار ومصعب بن عمير واغفل ذكر سعد مولى حاطب وقد ذكره موسى بن عقبة
وروى ابن منده من حديث ابي بن كعب قال قلت من الانصار يوم احد اربعة وستون ومن المهاجرين ستة وصححه
ابن حبان من هذا الوجه ولعل السادس ثقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد شمس فقد عده الواقدي منهم وسعد
ابن سعد ممن استشهد باحد من غير الانصار الحرث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله و
عبد الرحمن ابن الهيب بموحدة بين مصغر من بني سعد بن ليث ومالكا والنعمان بن خلف بن عوف الاسلميين قال انهما
كانا طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم فقيلا **قلت** ولعل هولاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم فان كانوا من
غير المعدودين اولا فحينئذ يكمل العدة سبعين من الانصار ويكون جملة من قتل من المسلمين اكثر من سبعين فمن قال
قتل منهم سبعون الغى الكسر والله اعلم **قوله** ويوم بئر معونة سبعون سياتي شرح ذلك قريبا ويوضح ان الجميع لم
يكونوا من الانصار بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى ابي بكر ورافع بن ورقاء الخزاعي وغيرهما ٥
ويوم اليمامة سبعون قد سرد اسماءهم الذين صنفوا في الردة كسيف ذو نمة **قوله** وكان بئر معونة الى آخره قائل
ذلك قتادة قاله شرحا لحديث انس وقد بينه ابو نعيم في المستخرج **قوله** ويوم اليمامة على عهد ابي بكر ويوم مسيلمة
الكذاب كذا هو بالواو وهي زائدة لان يوم اليمامة هو يوم مسيلمة ووقع عند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس نحو حديث
قتادة في عدة من قتل من الانصار وزاد ويوم مؤتة سبعون وصححه ابو عوانة واخرجه الحاكم والاكليل ولفظه عن انس انه
كان يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد وسبعين يوم بئر معونة وسبعين يوم مؤتة وسبعين يوم مسيلمة ورواه
البيهقي ثم اخرج من طريق ابراهيم ابن المنذر ان هذه الزيادة خطا ثم اسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر يوم مؤتة
يوم حبس ابي عبيدة قال ابراهيم بن المنذر هذا هو المعروف **قلت** وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر
الحديث الثاني حديث جابر **قوله** قدمه في النجد في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن اسحق فكان
يقول انظروا اكثر هولاء جمعا للقرآن فاجعلوه امام اصحابه وذكر ابن اسحق ان ممن دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله
حمزة بن عبد المطلب ومن وجه آخر انه امر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد عمرو وجابر الحديث
الثالث **قوله** وقال ابو الوليد فيه ولم يصل عليه تقدم الكلام عليه في الجنائز وقد اجاب عنه بعض الحنفية
بانه بار وغيره مثبت واجيب بان الاثبات يقدم على النفي غير المحصور وكذا نفي الشيء المحصور وانما نفي الشيء المحصور
اذا كان راويه حافظا فانه يترجح في الاثبات اذا كان راويه ضعيفا حاجة الذي فيه اثبات الصلاة على الشهداء
او على تقدير التسليم بالاحاديث التي فيها ذلك انما هي في قصة حمزة فيحتمل ان يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل
واجيب بان الخصائص لا تثبت الاحتمال ويجاب بانه يتوقف الاستدلال قالوا ويمكن الجمع بانه لم يصل عليهم ذلك اليوم
كما قال جابر ثم صلى عليهم بابي يوم كما قال غيره الحديث الثالث **قوله** وقال ابو الوليد عن شعبة وصله
الاسمعيلي حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد بسنده **قوله** لما قتل ابي زاد في الجنائز يوم احد قوله والنبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه في رواية الاسمعيلي لا ينهاني قوله لا تبكه كذا هنا وظاهره انه نهى لجابر وليس كذلك وانما نهى لفاطمة
بنت عمرو عمة جابر وقد اخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ قتل ابي فذكر الحديث الى ان قال وجعلت فاطمة

بنت عمرو عمتي

بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز نحو هذا او من طريق
ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه والله اعلم الحديث الرابع حديث ابي موسى **قوله** ارى عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا في الاصول ارى وهو بضم الهمزة بمعنى اظن والقائل ذلك هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه
صيغة الرفع ام لا وقد كرر هذه العبارة في الحديث في علامات النبوة وفي التعبير وغيرهما واخرجه مسلم وابو يعلى
عن ابي كريب شيخه البخاري فلم يتردد فيه **قوله** رايت في رواية الكشميهني رايت **قوله** اني هززت
سيفا في رواية الكشميهني سيفي وقد تقدم في اول الغزوة انه ذو الفقار **قوله** فانقطع صدره عند ابن
اسحق وارنت في ذباب سيفي ثلما وعند ابي الاسود في المغازي عن عروة رايت سيفي ذا الفقار قد انفصم من عند
ظبته وكذا عند ابن سعد واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث انس وسبق موصولا وفي رواية عروة كان
الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما القلم
في السيف فهو رجل من اهل بيتي فقتل **قوله** ورايت فيها بقرا بالموحدة والقاف وفي رواية ابي الاسود عن عروة
بقرا هذا من جملة الرؤية كما جزم به عياض وغيره بذبح وكذا في حديث ابن عباس عند ابي يعلى **قوله**
والله خير بالرفع فيهما على انه مبتدا وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير وقال السهيلي معناه بقر رايت بقرا
تنحر والله عنده خير **قلت** في رواية ابن اسحق اني رايت والله خيرا رايت بقرا وهي اوضح والواو للقسم
والله بالجر وخيرا مفعول رايت وقال السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال يتسلحون يتناطحون **قلت** وفيه نظر
فقد راى الملك بمصر البقر واولها يوسف عليه السلام بالسنين وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة باولت
البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين انتهى وقوله بقر هو بسكون القاف وهو
شق البطن وهذا احد وجوه التعبير ان يشتق من الاسم يعني يناسب ويمكن ان يكون ذلك لوجه آخر ان يكون من وجوه
التاويل وهو للتصحيف فان لفظ بقر مثل لفظ نقر بالنون والقاف خطا وعند احمد والنسائي وابن سعد من حديث جابر
بسند صحيح في هذا الحديث ورايت بقرا منحرة وقال فيه فاولت ان الدرع المدينة والبقر نقر هكذا فيه بنون وقاف
وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله اعلم وسياتي بقية في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث
خباب تقدم بهذا الاسناد والمتن مع الكلام عليه **قوله باب** احد
جبل يحبنا ونحبه قال السهيلي سمي احد لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك او لما وقع من اهله من نصر التوحيد
قوله وقال ابن عباس بن سهل عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث وصله البزار
في الزكاة مطولا وقد تقدم شرح ما فيه هناك الا ما يتعلق باحد ونسبه مغلطاي اي بخرجه موصولا في كتاب الحج وانما
خرج هناك اصله دون خصوص هذه الزيادة **قوله** اخبرني ابي هو علي بن نصر الجهني **قوله** هذا جبل
يحبنا ونحبه ظهر من الرواية التي بعدها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما راه في حال رجوعه من الحج ووقع في
رواية ابي حميد انه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك واشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا
نحبه فكانه صلى الله عليه وسلم تكرر منه ذلك القول وللعماني معنى ذلك اقوال احدها انه على حذف مضاف
والتقدير اهل احد والمراد بهم الانصار لا بهم جيرانه ثانيها انه قال ذلك للمسرة بلسان الحال اذا قدم من سفر لقربه
من اهله ولقائهم وذلك فعل من يحب لمن يحب ثالثها ان الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون احد من جبال
الجنة كما ثبت في حديث ابي عبس من خبر مرفوعا جبل احد يحبنا نحبه وهو من جبال الجنة اخرجه احمد ولا مانع في جانب
الجبل من امكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة ويعقل يقال لما اضطرب اسكن
الحديث وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق

اسكن

من الاحد به قال ومع كونه مسبقا من الاحد به محركات حروف الروعود لك بيقد بارتفاع دين الاحد وعلوه فعالى الحب
من النبى صلى الله عليه وسلم به لفظا ومعنى فخص من من الحال بذلك والله اعلم وقد تقدم شئ من الكلام على اول
حسنا ولخصه فى باب من غزا مصلى للخدمة من كتاب الجهاد ثم ذكر المصنف حديث عمته بن عامر فى صلاته صلى
الله عليه وسلم على اهل احد وقد تقدم مع الكلام عليه فى اول الباب **قوله باب**
غزوة الرجيع سقط باب لابى ذر والرجيع بضم الراء وكسر الجيم هو فى الاصل اسم للتروث سمى بذلك لاستحالته والمراد
هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه فسميت به **قوله** ورعل وذكوان الى وغزوة
رجل وذكوان فاما رعل بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بنى سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امر
القيس بن بهثة بن سليم واما ذكوان بطن من بنى سليم ايضا ينسبون الى ذكوان بن بهثة بن سليم فبست
العروة اليهما **قوله** وبئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع بلاد هذيل بين مكة و
عسفان وهى الوقعة تعرف بسريه القراء وكانت مع بنى رعل وذكوان المذكورين وستعرف ذلك فى حديث المذكور
فى الباب **قوله** وحديث عضل والقاره اما عضل ففتح المهملة ثم الجمع بعدها لام بطن من بنى الهون بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش بن مخلم واما القاره فالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون
ايضا ينسبون الى الديش المذكور قال ابن دريد القارة اكمة سوداء منفردة كالهضبة ترتفع عن الارض فسموا بها ويضرب بهم
المثل فى اصابة الرمى قالوا اشأم من القارة ثم ان قصة القاره من رواية عضل والقاره كانت فى غزوة الرجيع كما
سيأتى بيانه وقد فصل بينهما ابن اسحق فذكر غزوة الرجيع فى اواخر سنة ثلاث وبئر معونة فى اوائل سنة اربع وتبعه
ذكر عضل والقاره عند المصنف صريحا واما وقع ذلك عند ابن اسحق فانه بعد ان استوفى قصة احد قال ذكر يوم الرجيع
حديث عاصم بن عمر بن قتاده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد رهط من عضل والقاره فقالوا انا قد اسلمنا
الله ان منا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوا بنا فبعث معهم سبعة من اصحابه وذكر القصه وعرف بهذا ان
قول المصنف قال ابن اسحق حدثنا عاصم بن عمر انها بعد احد وان الضمير يعود على غزوة الرجيع لا على غزوة بئر معونة
وسأذكر ما عنده فيهما من فائده زائده فى شرح حديث ابى هريره فى الباب **قوله** وعاصم بن ثابت اى ابن ابى
الافلح بالقاف والمهملة الانصارى وحبيب بالمهملة والموحدة مصغر **قوله** واصحابه يعنى العشره كما سنذكره فى حديث
ابى هريره **قلت** بيان من الترجمة يوهم ان غزوة الرجيع وبئر معونة شئ واحد وليس كذلك لما اوضحته غزوه
الرجيع كانت سريه عاصم وحصل فى عشره انفس ومقتل عضل والقاره وبئر معونه كانت سريه المنذر وسبعين مع
رعل وذكوان وكان المصنف ادمجهما معها لقربهما منها وبدل على قربها منها فى حديث انس من لعن النبى صلى الله
عليه وسلم بنى لحيان ومن بنى عصيه وعلل ذلك فى الدعاء عليهم ذكر الواقدى ان خبر بئر معونه وخبر اصحاب الرجيع
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليله واحده ورجح السهيلى ان رواية البخارى ان عاصما كان امير هم راجح وجمع غيره
بان امير الستة مرثد وبان امير العشره عاصم بناء على ان العدد لم يرد المصنف انهما قصه واحده فالله اعلم ٥
قوله عن عمرو بن ابى سفيان الثقفى هكذا لمعمر ووافقه سفيان واخرون وقد تقدم مستوفيا فى الجهاد تابع
من هذا ابراهيم بن سعد يقول عن الزهرى عن عمر بضم العين كذا اخرجه ابن سعد عن محمد بن عيسى عنه وكذا قال
الطيالسى عن ابراهيم وبذلك جزم الدهلى فى الزهريات لكن وقع فى غزوه بدر عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن
سعد عمرو بضم العين واخرجه ابو داود عن موسى المذكور فقال عمرو وكذا قال ابن اخى الزهرى ويونس من روايه
الليث عنه عن الزهرى عن عمر قال البخارى فى تاريخه عمر واصح وقد ذكرت ما فيه فى غزوه بدر **قوله** بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فى رواية الكشميهنى بسريه بزياده موحده فى اوله وفى رواية ابراهيم بن سعد التى

فى غزوه بئر معونه عشره عينا اى يحسسون له وفى رواية ابى الاسود عن عروه سبعين عينا الى مكه لما بلغه تجمع قريش
وذكر الواقدى ان سبب خروج بنى لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلى **قلت** وكان السفيان
المذكور على يد عبد الله بن انيس وقصته عند ابى داود باسناد حسن وذكر ابن اسحق انهم كانوا سبعه وسماهم وهم
عاصم بن ثابت المذكور ومرثد بن مرثد وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنه وهى بفتح الدال المهمله وكسر المثلثه بعدها
نون وعبد الله بن طارق وطالب بن الكسر وجزم ابن سعد بانهم كانوا عشرة وساق اسماء الستة المذكورين وزاد مغيب
ابن عبيد قال وهو اخو عبد الله بن طارق لامه وكذا سمى موسى بن عقبه الستة المذكورين لكن قال معتب بن عوف
قلت فعلى الثلاثه الاخرين كانوا اتباعا لهم فلم يحصل فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم **قوله** وامر عليهم
عاصم بن ثابت كذا فى الصحيحين وفى السيره ان الامير عليهم كان مرثد بن ابى مرثد وما فى الصحيح اصح **قوله**
وهو جد عاصم ابن عمر تقدم انه قال عاصم لاحد ولده وانه يمكن رد ها الى الصواب وقد اخذ هنا ظاهرها فقيض لهم من قال ثابت روج عمه
جميله بنت عاصم بن ثابت وولدت له عاصما **قوله** فقال لهم بنو لحيان بكسر المهمله وسكون المهمله وفتل بفتحتها وسكون المهمله
ولحيان هو ابن هذيل هذا هو ابن مدركه بن الياس بن مضر وذكر المهدانى فى النسابة ان اصل بنى لحيان من
من نقاتا جوهم دخلوا فى هذيل فنسبوا اليهم **قوله** حتى اذا كانوا بين عسفان ومكه تقدم فى غزوة بدر حتى اذا
كانوا بالهداه وهى بالكسر فسكون الدال بعدها همزه ممدوده وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزه وعند ابن اسحق
الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهى على سبعة اميال من عسفان **قوله** فمعوهم هتر بن من ماء رامة ذوات
شعيب فى الجهاد معتر والهمز قاسم من ماء بنى رجل والجمع بينهما واضح بان يكون الماء الاخرى عند رماه ولم اقف
على اسم احد منهم **قوله** وامصوا اثأرهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينه فقال
معاذ نه فنزلوا بالرجيع سحرا فاكلوا بشراجحوه فسقطت بلالات بالارض وكانوا يسرون الليل ويكمنون النهار فحاطت
اصواه من هذيل ترتمى عيتا فوات اليوالات فانكرت صوتهن وقالت هذا يثرب يثرب صاحت فى قومها فاتيتم فحاولوا
طلبهم فوجدوهم قد كمنوا فى الجبل **قوله** حتى لحقوهم وفى رواية ابن سعد فلم يرتع القوم الا بالرجال بالبكم
السيوف قد عسوهم **قوله** فاحاطوا بهم فاعتصموا الى فدفد ثان متوحتين ومهملتين الاول ساكنه هى الرابيه المشرفه
ووقع عند ابى داود الى قرد دقاف وراء ودال بين قال ابن الاثير هو الموضع المرتفع وقال الارض المستويه والاول
اصح قالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فى رواية ابن سعد فقالوا لهم انا والله ما نريد
قتلكم انما نريد ان نبيعكم بمكة بصنف شئ من اهل مكه **قوله** فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافر فرمى برميه
بن سنبان عند سعيد بن منصور فقال عاصم لا اقبل اليوم عهدا من مشرك **قوله** فقال اللهم اخبر عنا رسولك
فى رواية الطيالسى عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فاخبر اصحابه
بذلك يوم اصيبوا وفى رواية بريده فقال عاصم اللهم انى احمى لك الليل فاحم لى لحمى وسلك ما يتقلق بذلك
فى آخر الكلام على الحديث **قوله** فى سبعة اى فى جمله سبعة **قوله** وبقى خبيب وزيد ورجل آخر فى
رواية ابن اسحق فاما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنه وعبد الله بن طارق فاستأسروا وعرف منهم دسيئة الرجل
الثالث وانه عبد الله بن طارق وفى رواية ابى الاسود عن عروه انهم صعدوا الى الجبل فلما تعذروا على اعطوهم العهد والميثاق **قوله** فلما ربطوهم قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا آخذ وهو يستحثنى ان ذلك فيه
منا اول ما اسر هم لكن فى رواية ابن اسحق فخرجوا بالصفر الملاثة حتى اذا كانوا بالمرظ الظهران انتزع عبد الله بن
طارق يده من واحد سبقه فذكر قصة قتله فحمل الهم انا ربطوهم بعد ان وصلوا مر الظهران والامر فى الصحيح اصح ٥
قوله حتى باعوهما بمكه فى رواية ابن اسحق وابن سعد فاما زيد فاشتراه صفوان بن امية فقتله بابيه وعند

ابن سعدان الذى تولى قتله سطاس مولى لصفوان **قوله** فاشترى حسنا مولى الحرث ابن نوفل بن ابن الحوت
ان الذى تولى شراه هو حبيب بن ابى اهاب التيمى حليف بنى نوفل وكان اخا الحرث بن عامر لامه وفى رواية يزيد
بن سفيان الهمز استرو احبيبا بامه سودا **قوله** وكان حبيب هو قتل الحرث ابن عامر يوم بدر هكذا فى حديث
ابى هريرة واعتمد البخارى على ذلك وذكر حبيب ابن على فيمن شهد بدرا وهو اعتماد مبنى لكن يعضده الدمياطى
بان اهل المغازى لم يذكر احد منهم ان حبيب بن على شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا ان الذى قتل
الحرث بن عامر يومئذ حبيب ابن اساف وهو حبر حبب بن على وهو حزيمى وحبب بن على اوسى والله اعلم
قلت يلزم من الذى قال ذلك وهذا الحديث الصحيح فلو لم يقتل حبيب بن على بن الحرث بن عامر ما كان
لاعيان آل الحرث بن عامر ما مر حبب بن على سنى ولا صله مع الموصوف فى الحديث الصحيح الهمز فتلوه به لكن يحتمل ان يكون
ويكون حبب بن على لكون حبب بن اساف قتل الحرث قال عار يظهر فى الجاهلية مثل بعض المسئلة عن بعض وحمل
ان يكون حبب بن على فى قتل الحرث والعلم عند الله تعالى **قوله** فمكث عندهم اسرا حتى اجمعوا على قتله
فى رواية ابن سعد حبسوها حتى خرجت الاشهر الحرم بزاحر جوضما الى التنعيم وفى رواية بريدة بن سفيان فاشار
اليه فى اشارة فقال لهم ما يصنع القوم الكراهة هذا باستر هم قال فاحسبوا اليه بعد ذلك وخلوه عند امراة
يجرسه ودوى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال لى حبب وكان خلوه عندى يا موهب اطلب
الى سلاحا ان تستقينى العذب وان تحتبنى ما دمت على النصب وان يعلمنى اذا اراد واقتلى **قوله** حتى اذا
اجمعوا على قتله استعار موسى هكذا وقعت هذه القصة مدرجة فى رواية معمر وكذا ابو اسحق بن سعد كما زعم فى غزوة
بدر وقد فصلها شعيب فى روايته كما تقدم فى الجهاد فقال قتلت حبب عند هم اسيرا فاحتز بنى عبيد الله بن عياض
ان ست الحرث احزت اهز حين اجتمعوا استعار منها موسى ووقع فى الاطراف لخلف ان اسمها رنست الحرث
وهى اخت عقبة بن الحرث الذى قتل حنسا وقتل امرانة وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطى اعتله بن
صف فى رجال البخارى **قلت** لكن يترجح له المزنى وذكر انه تابعى روى عن عائشة وعنز هاو روى عنه الزهرى
وعبد الله ابن عثمان بن خيثم وعبز هما والعابل فاخبرنى هو الزهرى وهو ممن زعم انه عمر وبن ابى سفيان فى عند
ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر قال حدثت عن مآوية مولاه مولاه حجين بن ابى اهاب وكانت قد اسلمت والحبس
حنف فى بنى وهذا طلعت عليه يوما وان فى يده لقطا من عنب مثل راس الرجل ياكل منه فان كان محفوظا احتمل
ان يكون كل من ماوية وربت رات القطف فى يده ياكله وان التى حبس فى بيتها ماوية والتى كان الحرسه رسب حمها
من الوا وامن ويحتمل ان يكون الحرث اما لماوية من الوضاع ووقع عند ابن بطال ان اسم المراة حويرية ويحتمل ان
يكون لما راى قول ابن اسحق انها مولاه حجين بن ابى اهاب اطلق عليها حويرية لكونها امه او يكون وقع له رواية بهما
ان اسمها حويرية وقوله موسى يحوز فيها الصرف وعدمه وقوله لسجن لها فى رواية بريدة بن سفيان لسبيطب لها والمراد
انه لحلق عانته **قوله** قال تفضلت عن حبيب لى ذكر الزبير بن بكار ان هذا الصبى هو ابو حسين بن الحرث بن
عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى المحدث وهو من اقران الزهرى وفى
رواية بريدة بن سفيان وكان لها ابن صغير فاقتل الصبى فاخذ فاجلسه عنده فحشت المراة ان سئله فاشتد
وعند ابى الاسود عن عروة فاخذ حبب بيد الغلام فقال هل امكن الله منك فقالت ما كان هذا ظنى بك فوفى لها
الموسى وقال انما كنت مازحا وفى رواية بريدة بن سفيان ما كنت لاعذره وعند ابن اسحق عن ابن ابى نجيح وعاصم
ابن عمر جميعا ان ماوية قالت قال لى حبيب حين حضره القتل ابغنى على لحديدة انظهرها قال فاعطيت علاما من الحى
قال ابن هشام قال ان الغلام انبها وجمع بين الوا وابتين بانه طلب موسى من كل من المراتين وكان الذكر اوصله

اليه ان الذى احداهما واما الاين الذى حسنت عليه فتى روايته هذا الباب تغفلت عن صبرها فلم يرح الله حتى
اتاه فوضعه على لحديده هذا عيز الذى احصر البه الحديدة والله اعلم **قوله** لقد رايته ياكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ
عنبة القطب بكسر القاف العنقود وفى رواية ابن اسحق عن ابن ابى نجيح كما تقدم وان فى يده لقطفا من ابراهيم بن سعد
زرقه الله حنينا وفى رواية يعقوب وثابت يقول انه لزرق من الله زرقه حنينا قال ابن بطال هذا ممكن ان يكون الله
جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لصحيح رسالته قال فاما من يدعى وقوع ذلك له اليوم من طهر الى المسلمين فلا وجه
اراد المسلمون قد دخلوا فى الدين واصوا فى السنوة قال معنى لاطها دالا له عندهم **قوله** ولو لم يكن فى
لحو بر ذلك الا ان يقول جاهد اذا جاز ظهور هذه الايات على يد عدو بنى مكف بصد تحا من نسى والحق ان عبزه
بالى بها لكان فى انكار ذلك قطعا للذريعة الى ان قال الا ان يكون وقوع ذلك مما لا يحرق عاده ولا اصلب عينا قال
ان كرم الله عبدا باجابه دعوه فى الحين ونحو ذلك مما يظهر به فضل الفاضل وكرامه الولى ومن ذلك حما الله عاصما
ليلا ستهك عدوه وحرمته اميتى والحاصل ان ابن بطال بوسط بين من يثبت الكرامه ومن ينفيها فجعل الذى يثبت
ما تقدم يجرى به العاده لاحاد الناس احيانا والممتنع ما يقلب الاعيان مثلا والمشهور عند اهل السنة اثبات الكرامة
مطلقا لكن استثنى بعض المحققين منهم كابى القاسم القشيرى ما وقع به التحدى لبعض الانبيا فقال ولا يصلون
الى مثل التحدى ولا دعى عبرات ونحو ذلك وهذا اعدل المذاهب فى ذلك فان اجابه الدعوه فى الحال وكسر الطعام
والماء والكاسفه بالعيب عن المن والاحسار ما سيا تى ونحو ذلك قد كثر جدا حتى صار ذلك ممن ينسب الى الصلاح
كالعاده فالحضر الحارث الان فى نحو ما قاله القشيرى وبعين سيد قول من اطلق بان كل معجزه وجدت لنبى نحو زمان
يقع كرامة لولى وورد ذلك ان الذى اسد عند العامه ان حرق العاده بدل على ان من وقع له ذلك من اولياء الله تعالى
وهو غلط ممن يقوله فان الحارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ليحتاج من يستدل بذلك على ولاية
فيه تعالى الى فارق وادنى ما ذكروه ان يحس حال من وقع له فان كان متمسكا بالاوامر الشرعية والنواهى كان ذلك علامة
ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق **قوله** فلما خرجوا به من الحرم بين ابن اسحق اخرجوه الى التنعيم
دعوق اصل كذا للكشميهنى خيرا ولغيره بثبوت الباء ولكل وجه وعند موسى ابن عقبة انه صلى ركعتين فى موضع
مسجد التنعيم **قوله** زدت فى رواية بريدة بن سفيان لزدت بحد بن آخرين **قوله** وقال اللهم
احصهم عددا نادر فى رواية ابراهيم بن سعد واقتلهم بددا اى متفرقين ولا تغد منهم احدا وفى رواية بريدة بن
سفيان فقال حبيب اللهم انى لا احد من نتلع رسولك منى السلام فبلغه وبينه فلما وقع على الخشبة استقبل القبلة
ثلاثة رجل بالارض جوفا من دعا به فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا قال فلم يحل الحول ومنهم احد حتى غير ذلك
الرجل الذى لبد بالارض وحكى ابن اسحق عن معوية ابن ابى سفيان قال كنت مع ابى جعل يلبينى الى الارض حين
سمع دعوة حبيب وفى رواية ابى الاسود عن عروة من حضر ذلك ابو اهاب بن عزيز والاخنس بن شريق وعبيد ابن
حلم السلمى وابنيه ابن عبتة بن همام وعند ايضا فجاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فاخبز اصحابه بذلك
وعند موسى بن عقبة فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام حنف قتلة
قرئس **قوله** ما ان ابالى هكذا للاكثر وللكشميهنى فلست ابالى وهو اوزن والاول احسن لكنه محروم و
مكمل بزيادة الفاء وما نافية ايضا للتاكيد وفى رواية شعيب للكشميهنى وما ان ابالى بزيادة واو والجبز ولست ابالى
قوله وذلك فى ذات الاله وباقى الكلام على هذه القطعة فى كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله**
اوصال سكون موزع الاوصال جمع وصل وهو العضو والسلو بكسر المهملة الجسد وقد تطلق على العضو لكن المراد به هنا الجسد
والممزع بالزاى بمعنى المقطع ومعنى الكلام اعضا احسد مقطع وعند ابى الاسود عن عروة زيادة فى هذا الشعر

لقد اجم الاحزاب حولى والبواء فبالجهر واستجموا كل مجمع وفيه الى الله اشكو اعرابى بعد كربتى وما ارصد الاحزاب لى عند مصرعى
وسالتها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا قال ابن هشام ومن الناس من ينكرها لحبيب **قوله** ثم قام عتبة بن الحرث مثله
سياتى البحث فيه فى الحديث الذى بعد ونى رواية ابى الاسود عن عروه فلما وصفوا قتله السلاح وهو مصلوت نادوه
وناشدوه الحب ان محمدا مكانك قال لا والله العظيم ما احب انه عدل بشوكه فى قدمه **قوله** وعتبة قرشى
الى عاصم لبنوا منى من حمده مزونة وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر لعل العظيم المذكور عقبة بن ابى معيط
فان عاصما قتله صبرا باسر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان اضر فوا من بدر ووقع عند ابن اسحق وكذا فى رواية يزيد
بن سفيان ان عاصما لما قتل ارادت هذيل احد راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعيد بن شهيد وهى ام سافع وجلاس
ابن طلحى العبدى وكان عاصم قتلهما يوم احد وكانت نذرت لئن قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر فى قحفه فمنعته الدبر
فان كان محفوظا احتمل ان يكون قرشى لم يشعر باجرى لهذيل من منع الدبر لها من اخذ راس عاصم فارسلت من ياخذه او
عرفوا بذلك ورجوا ان يكون الدبر تركته متمكنوا من اخذه **قوله** مثل الطله من الدبر الطله بضم المهمله والمد
بعدها مهمله موحده الرتابة وعسل ركوب النحل ولا واحد له من لفظه وقوله لحمته صحن المهمله والميم اى نسغته منع **قوله**
فلم يقدروا منه على شئ فى رواية سقب فلم يقدروا ان يقطعوا من لحمه شاوى وفى رواية الى الاسود عن عروه بعث
الله عليهم الدبر لطير فى وجوههم ولذلك عمر حالت سحرا ومن ان يقطعوا وفى رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمير
بن قتاده كان عاصم بن ثابت عهدا على الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا لهذا فكان عزيزا قتل لما بلغه خبره
لحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته وفى الحديث ان للاسير ان يمتنع من قتل الامان ولا يمكن
من نفسه ولو قتل انفه من ان تحرى عليه حكم كافر وهذا اذا اراد الاخذ بالشده فان اراد الاخذ بالرخصه فله ان
يسلم من قال الحسن البصرى لا باس بذلك وقال سفيان الثورى اكره ذلك ومنه الوفاء للمشركين بالعهد والورع
عن قتل اولاد هم والسطف لمن اريد قتله واثبات كرامة الاولياء والدعا على المشركين بالتعمير والصلاة عند القتل
وفيه انشاد الشعر وانشاده عند القتل ودلالة على قوه نفس حبيب وشدته فى دينه ومنان الله يستلى عباده المسلم بما
شاء كما سبق فى عليه لعنته ولوشاء بك ما فعلوه وفيه استحبابه دعا المسلم واكرامه حيا وميتا وعن ذلك من الفوايد
مما يظهر بالتامل وانما استجاب الله له فى حمايه لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما اراد من اكرامه بالشهاده و
من كرامته لحمايته من صك حرمته بقطع لحمه ومنه ما كان عليه مشركوا قريش من تعظيم الحرم والاشهر الحرم الحديث
الثانى **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** الذى مثل حينا هو ابو سروعه زاد سعيد بن منصور
عن سفيان واسمه عقبة بن الحرث ووقع عند الاسمعيلى من روايه ابن ابى عمر عن سفيان سلمه جا وهذا خلاف فيه
سفيان جماعه من اهل السير والنسب فقال ابو سروعه اخو عقبة بن الحرث حتى قال ابو احمد العسكرى من زعم انهما واحد
هو وهم وذكر ابن اسحق باسناد له صحيح عن عقبة بن الحرث قال ما انا مثلت حينا لا ناكنت اصغر من ذلك ولكن ابا سروعه
المبهم احد الحربه فجعلها فى يدى ثم اخذ يدى يراضنى بها ويجذبنى بثوبى حتى قتله الحديث الثالث وهو اول احاد
سموعنه وجميعها عن ابن **قوله** بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا الحاء تكاسيان وهما بعوله ان دعلا
عين هما استمد وا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو بامدهم بسبعين من الانصار وقد تقدم الجهاد من وجه آخر عن
سعيد عن قتاده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا انهم اسلموا واستمدوا
على قومهم وفى هذا رد على من قال ان رواية قتاده وهم وانهم لم يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الذين استمدهم
عامر بن الطفيل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى وكلا مانع ان يستمد وا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عدو لهم فى الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم ويحتمل ان يكون الذى استمدهم عليها الذين استمدهم عامر بن الطفيل

وان كان الكل من بنى سلم وفى رواية عاصم آخر الباب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اناسا الى ناس
من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وخشى انه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو وانما هو
للدعا الى الاسلام وقد اوضح ذلك ابن اسحق قال حدثنى ابى عن المغيره بن عبد الرحمن وغيره قالوا قدم ابو براء عامر بن
مالك المعروف بملاعب الاسنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد لو
بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك وانا جار لهم يعنى المنذر ابن عمرو اخا اربعين رجلا سماهم
الحرث بن الصمه وحرام بن ملحان وراشد بن بديل بن ورقا وعروه بن اسما وعامر بن فهيره وعدهم من خيار المسلمين
وكذلك اخرج من القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من اهل
العلم نحوه لكن لم يسم المذكورين ووصله الطبرانى من وجه آخر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب و
وصلها ايضا ابن عايذ من حديث ابن عباس لكن سنده ضعيف وهى عند مسلم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن
انس مختصرا ولم يسم ابا براء بل قال ان اناسا وعند الجمع بينه وبين الذى فى الصحيح بان الاربعين كانوا زوارا وساو
بعثه المدد اتباعا وهم من قال كانوا ثلاثين فقط وذكر المصنف فى مرسل عروه ان عامر بن الطفيل استعمر
ان امير بومر معونه وهو شاهد لمرسل ابن اسحق **قوله** فقال لهم الفتى من بنى قتاده فى رواية لهم كانوا
يحطبون بالنهار ويصلون بالليل وفى رواية ثابت ويشربون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل
ويعلمون **قوله** وعرض لهم حرام بالمهمله والحاء بينهما تحتيه ثم الف ثم ميم بينهما سين مهمله
فى رواية قتاده ان رعلا وذكوان وعصيه وبنى لحيان فى هذه القصة وهم وانما كان بنو لحيان فى قصة خبيب
فى غزوة الرجيع التى قتل فيها **قوله** فى رواية اسحق بن ابى طلحه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
خاله احرام سليم فى سبعين راكبا قد سماه فى هذه الرواية حراما وكذا فى رواية ثابت فى صحيح بلاوتة وفى الرواية المتقدمة ثم رفع بعد
ذلك ورواه احمد عن عبد عن شعبه بلفظ ثم نسخ ذلك **قوله** وزاد حليفه هو ابن خياط وهو احد شيوخ البخارى
قوله وانا كما بالحوه اى بحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع **قوله** فى رواية اسحق وكان
عامر بن الطفيل اى ابن ملك بن جعفر بن كلاب وهو ابن اخى ابى براء عامر بن مالك **قوله** حمر بضم اوله وحا ف
المعمول اى حير النبى صلى الله عليه وسلم وبين البيهقى فى الدلايل من رواية عثمان بن سعد عن موسى بن اسمعيل
شيخ البخارى فيه ولفظه وكان ابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له احمرك من ثلاث خصال وذكر الحديث ووقع
فى بعض النسخ حمر بصم اوله وحظاه ابن قرقول **قوله** بالف والف فى رواية عثمان بن سعيد بالف اشقر والف
سمرا **قوله** عن كعده البعير بجر زمه الرفع سقد براصابتى عن اى اعرض لى ويجوز النصب على المصدر
اى اعن عن والعرق بضم المهمله من امراض الابل وهو طاعونها **قوله** فى بيت امراه من آل سلول فى بيت امراه من آل فلان بينها
الطبرانى من حديث سهل بن سعد فقال امراه من آل سلول ومن بينه قد ومر عامر بن الطفيل على النبى صلى الله عليه
وسلم وانه قال له لاعرونك بالف اشقر والف شمراوان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل اصحاب بئر معونه يعدان
رجع عامر وانه عذهم فجر واحقن دمه عمه ابى براء ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم اكفنى عامرا فقال
ما الى بيت امراه من بنى سلول **قلت** سلول امراه وهى بيت دخل فى بنى شيبان وزوجها مره بن صعصعه
اخو عامر بن صعصعه فنسب بنوه اليها **قوله** فانطلق حرام اخو ام سليم وهو رجل اعرج كذا هنا على الصواب

حرام وليس كذلك بل الاعرج عثمان ووقع في رواية عثمان بن سعيد فانطلق حرام ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بني فلان فالذي يظهر ان الواوي قوله وهو قد مت سهوا من الكاتب والصواب باحيزها وصواب الكلام فانطلق حرام هو ورجل اعرج فاما الاعرج فاسمه كعب بن يزيد وهو من بني دينار ابن النجار واما الآخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة ابن الجلاح الحزرجي سماهما ابن هشام في زياداته في السيرة ووقع في بعض النسخ هو ورجل اعرج على الصواب

قوله فان امسوا كتم وقع هنا بطريق الاكفا ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور فان امسوا الى كتم كذا ولعل لفظه كذا من الراوي كانه كتبها على قوله كتم اي كذا وقع بطريق الاكفا ولابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله ابن بريد العنزي عن همام فان امسوا كتم فتوا مني فهو رواية يعسوب قوله فجعل لحنذ ظهر في رواية الطبري من طريق عكرمة عن عمار عن اسحق ابن ابي طلحة في هذه القصة فخرج رجل يقال له اهل بير معونة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم فامنوا بالله ورسوله فخرج رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الاخر وه

قوله فاوما اوا الى رجل فاتاه من خلفه نظنه لم اعرف اسم الرجل الذي طعنه ووقع في السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عابر بن الطفيل الطفيل لانه قال فلما نزلوا اي الصحابة بئر معونة حرموه شوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على عبده فقتله لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن انس ان قاتل حرام بن ملحان اسلم وعامر بن الطفيل مات كما ذكرناه في مقدم هذا الباب واما ما اخرجه المستغفري في الصحابة من طريق القاسم عن ابي امامة عن عامر بن الطفيل انه قال يا رسول الله دو دلي كلمات قال يا عامر اسمع السلام واطعم الطعام واسخ من الله واداسات فاحسن الحديث تعوا سلمي ووهم المستغفري في كونه ساق في ترجمة عامر بن الطفيل العابري وقد روى البغوي في ترجمة ابي براء عامر بن مالك العابري من طريق عبد الله بن بريدع الاسلمي قال حدثني عامر بن الطفيل فذكر حديثا فعرف ان الصحابي اسلمي وافق اسمه واسم ابيه العامري وكان ذلك سبب الوهم

قوله قال الله اكبر نوب ورب الكعبة لحق الرجل قتلوا كلهم اسكل ضبط قوله فالحق الرجل في هذا البيان مقتل يحتمل ان يكون المراد بالرجل الرجل الذي كان دمه حراما وفيه حذف تقديره فالحق الرجل بالمسلمين ويكون المراد به قاتل حرام والتقدير فظن حراما فقال فرب ورب الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن قومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا كلهم ويحتمل ان يكون لحق بضم اللام والرجل هو حرام اي طعنه احد او الرجل دمعة بعين الحمير لم يمكنوه ان يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا انفسهم ويحتمل ان يضبط الرجل بكسر الجيم وسكونه والمعنى ان الذي طعن حراما لحق بقومه وهم الرجال الذين سيذكر ظهر عامر بن الطفيل فحالفهم فقتلوا المسلمين فقتلوا كلهم او فاعل لحق عامر بن الطفيل والرجل بسكون الجيم هم المسلمون اقترا فقتلوا كلهم وهذا اوجه التوجيهات ان ثبت الرواية بسكون الجيم والله اعلم

قوله فقتلوا كلهم غير الاعرج كان بجبل في رواية حصين بن عمر عن همام في الجهاد فقتلوهم الا رجل اعرج صعد الجبل قال همام وآخر معه وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه فقتلوا اصحابه عن الاعرج وكان في راس الجبل

قوله ثم ركان من المسنوح اي المسنوح بلاونة فلم يسق له حر وهو الفران بكسر الفاء وسكون الراء وبالنون كحبر على الحبش وعند ذلك

قوله في رواية عامة وكان خاله اي خال انس

قوله قال بالدم هكذا هو من اطلاق القول على الفعل وقد مر انه بانة بصح للدم

قوله نوب ورب الكعبة اي بالشهادة

قوله عن عائشة قالت استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الخروج يعني في الهجرة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في ابواب الهجرة وانما ذكرته هنا هنا هذه القصة من اصل ذكر عامر بن فهيرة لتبين انه كان من السابقين

قوله منه وكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخيرة اخي عائشة في رواية الكشميهني اخي عائشة وهما جايزان والاول على القطع والثاني على البدل وفي رواية عبد الله بن الطفيل بظرو وكانه

مقلوب والصواب

مقلوب والصواب كما قال الدمياطي الطفيل بن عبد الله ابن سخيرة وهو ازدي من بني شنوءان وكان ابوه زوج ام رومان والدة عايشة قبل ما في الجاهلية مكة محالف ابا بكر ومات وخلف الطفيل فتزوج ابو بكر امراته ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعايشة فالطفيل اخواهما من امهما واستاذ ابو بكر عامر بن فهيرة بن الطفيل

قوله وعن ابي اسامة هو معطوف على قوله حدثنا عبيد الله بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة واما صله لسين الوصول من الموصل وكان هشام بن عروة حدث به عن ابيه هكذا قصة الهجرة موصولا بذكر عايشة فيه وقصة بئر معونة مرسل ليس فيه ذكر عايشة ووجه صلته به من جهة ذكر عامر بن فهيرة فانه ذكر في شان الهجرة انه كان معهما وفيه فلما خرجا الى البئر صلى الله عليه وسلم وابو بكر خرج معهما الى المدينة وقوله يعقبانه بالقاف اي بركانه عمته وهي ان نزل الاول ويركب رديفه بر سول الآخر وبركب الماشي وهذا الذي ينتصبه ظاهر اللفظ في العقبة ويحتمل ان يكون المراد ان هذا يركب مره وهذا مرة اخرى ولو كان كذلك لكان العسر يسرو فاله اظهر فعلى عامر بن فهيرة يوم بئر معونة هذا آخر الحديث الموصول بتر سياق هشام بن عروة عن ابيه قصة قتل عامر بن فهيرة موصلة ووقع عند الاسماعيلي والبيهقي في الدلايل سياق هذه القصة الهجرة موصولا به مدرجا والصواب ما وقع في الصحيح

قوله لقاتل الدين بئر معونة اي الفرقة الذين بعثهم ذكرهم واسر عمرو بن اميه فد سياق ذلك عروة في المغازي من رواية ابي الاسود عنه ونص رواية ابعث النبي صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الساعدي الى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليدلهم على الطريق فقتل المنذر بن عمرو واصحابه الا عمرو بن اميه فانهم اسروه واسحوه ونص رواية ابن اسحق في المغازي ان عابر بن الطفيل احزنا صته واعقته عن رمته كانت على امه

قوله قال له عامر بن الطفيل من هذا واشار الى قتيل فجعل يسال عن اسامهم

قوله قلت عامر بن فهيرة هو مولى ابي بكر المذكور في حديث الهجرة

قوله لهذه اي اتبته بعد ما قتل في رواية عروة المذكورة فاشار عامر بن الطفيل الى رجل فقال هذا طعنه برمحه بتر انبوع رمحه مذهب بالرجل علواء السماحي ما اراه

قوله بتر وضع اي الى الارض وذكر الواقدي في رواية ان الملايكة وارته فلم يره المشركون وهذا وقع عند ابن البارك عن يونس عن الزهري وفي ذلك نعطير لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتحقيق وفي رواية عروة المذكورة وكان الذي قتله رجل من بني كلاب حارث بن سلمى ذكر انه لما طعنه قال بترب والله افلحت في نفسي بما قوله فوب فاست الضحاك ان سفيان مالكة فقال بالحنة قال فاسلمت وده الى ذلك ما زالت عامر بن فهيرة استحي وحار بالحيم والموحدة مثل محدوف في الصحابة ووقع في الترجمة عامر بن فهيرة في الاستعاب ان عامر بن الطفيل قتله وكان سنه ذلك له على سبيل التحزير لكونه كان راس القوم

قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فقد طهر من حديث انس ان الذي اخبره بذلك على لسان جبريل وفي رواية عروة المذكورة فاخبرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة

قوله واصيب يوميد فيهم عروة بن اسماء بن الصلت اي ابن حسل بن جارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف

قوله سمي عروة قيل المراد ان الزبير كان الزبير سمى ابنه عروة لما ولد له باسم عروة من اسماء المذكورة وكان من قتل عروة بن اسماء وموله عروة بن الزبير بضع عشر عاما وقد تسبعد هذا الطول المدة وبانه لا مانع ان يكون الزبير وعروة بن اسماء

قوله والمنذر بن عمرو اي ابن حنش بن لوذان بن ربي ساعدة بن الخزرج وكان عمتابذ بن اي بن الكابر الصحابة

قوله سمي به سدرا كذا ثبت بالصبط والاول سمي به منذر كما هو مشهور في الذي قتله اي ابن الزبير سمي اسمه منذرا باسم المنذر ابن عمرو هذا محتمل ان يكون الرواية بصح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد به الزبير او المراد به ابو اسيد لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني ساعدة فقال ما اسمكم قالوا فلان قال بل هو منذر بن عمرو وكان

استشهد سير معونه ساكت به ليكون خلفا منه وهذا بريد البحث الذى ذكرناه فى غزوة ويحتمل ان توجه النصب على تقدير
الكوفيين فى اقامه الجار والمجرور فى قوله به مقام الفاعل كما قرئ لتجزى قوما بما كانوا يكسبون ومن المناسبه هنا غزوه
بنى النضير وهو عمرو ابن اسما بن ابى بكر وكانه لما كان عمرو ابن اسما ناسب ان يسمى باسم عمرو بن اسما والما سمى
الزبير ابنه باسم احد الرجلين المسهورين ناسب ان سمى الاخر باسم الثانى **قوله** حدثنى محمد هو ابن سلام وعبد
الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى اسمه لاحق بن حميد و
روايته هذه مختصره لما ظهر من رواية اسحق ابن ابى طلحة التى تقدمت وكذلك رواية مالك عن اسحق التى بعد هذه محصلة
بالنسبة الى رواية همام عن اسحق المتقدمه **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** فان فلانا كانه
محمد بن مسلمة وقد تقدم بيان ذلك فى اواخر كتاب الوتر **قوله** الى ناس من المشركين بمعهم وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد قيل فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد هكذا ساقه هنا وقوله
فقيل بكسر القاف وفتح الموحده واللام اى من جهتهم وايراده فى آخر كتاب الوتر عن مسدد عن عبد الواحد يدل على ان
قوما من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد ايضا من ذلك بواضح وقد
سياقه الاسمعيلى بيانا فاورده عن يوسف القاضى عن مسلم شيخ البخارى فيه ولفظه الى قوم من المشركين بينهم
وبينهم مشركون دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد عين الذين قتلوا المسلمين وقد رواه اسحق
فى المغازى عن شاذلة وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب اسما الطائفين وان اصحاب العهد هم بنو عامر وراعى
ابو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنه وان الطايفه الاخرى من بنى سلم وان عامر وهو ابن اخى
ملاعب الاسنه اراد الغدر باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عامر الى ما لهم فامتنعوا وقالوا لا
الى ابرا فاستصرخ عليهم عصيه وذكوان من بنى سليم فاطاعوه وقتلوهم ودكوا لحيان سعوا عصيه منه اما ابرا ولحق صيه
على عامر بن الطفيل فيما صنع به فعلا ربيعه ابن ابى ابرا الى عامر بن الطفيل فطعنه فاردا ه فقال عامر بن الطفيل الله
عشت بعدك فى امرى وان مت فدمى لمن قالوا وماتت ابو براء غمت ذلك اسفا على ما صنعه به عامر بن الطفيل بعد ذلك
ومات بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمته ووقع فى آخر الحديث فى الدعوات فى صلاة العجز وقال
ان عصيه عصت الله ورسوله عصيه بطن من بنى سليم بمعجمة ثم مهملة سب الى عصيه بن حفاف بن ندبه بن لهمة بن سليم
قوله غزوة الخندق وهى الاحزاب يعنى ان لها اسمين وهى كما قال والاحزاب جمع حزب اى طايفه
فانما سميتها الخندق فلاجل الخندق الذى حفر حول المدينه بامر النبى صلى الله عليه وسلم وكان الذى اشار
بذلك سلمان فيما ذكره اصحاب المغازى منهم ابو معشر قال قال سلمان للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا فارس اذا
حاصرنا حفرنا علينا فامر النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينه وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فاسرعوا
الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم واما سمتها الاحزاب فلاجتماع طوايف من المشركين على حرب المسلمين
وهم قريش وغطفان واليهود ومن بمعهم وقد انزل الله تعالى فى هذه القصة صدر سوره الاحزاب وذكر موسى بن
عقبه فى المغازى قال لما خرج حيى من اخطب بعد قتل بنى النضير الى مكه لحرض قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج كنانه بن الربيع عن ابى الحقيق فسنى فى بنى غطفان وخصهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لهم
نصف ثمر خيبر فاجابه عيينه بن حصين بن حذيفه بن بدر الفزارى الى ذلك وكتبوا الى حلفايهم من بنى اسد فاقبل المعم
طليحه بن الحويلد فيمن اطاعه وخرج ابو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا مرالظهران فجاءهم من اصابهم من بنى سليم
مددا لهم وصاروا فى جمع عظيم فهم الذى عناهم الله تعالى فى الاحزاب وذكر ابن اسحق باسانيده ان عدتهم عشرة الاف قال
وكان المسلمون ثلاثة الاف وقيل كان المشركون اربعه الاف والمسلمون نحو الالف وذكر موسى بن عقبه ان مدة الحصار كانت

عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال الا مرامات بالنبل والحجاره واصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سياتى
وذكر اهل المغازى ان سبب رحيلهم وان سيم بن مسعود الاشجعى الذى سهم الغنه فاختلفوا وذلك بامر النبى صلى الله عليه
وسلم له بذلك بشرا رسل الله عليهم الرعب فقتروا وكفى الله المومنين القتال **قوله** قال موسى ابن عقبة كانت فى
سوال سنه اربع هكذا رويناه فى مغازيه **قلت** وتابع موسى على ذلك ملك اخرجه احمد عن موسى بن داود عنه
وقال اسحق كانت فى شوال سنه خمس وبذلك جزم عيره من اهل المغازى وقال المصنف الى قول موسى بن عقبه وقواه بما
اخرجه اول احاديث الباب من قول ابن عمر انه عرض يوم احد وانه ابن اربع عشره ويوم الخندق وهو ابن خمس
عشره فيكون بينهما سنه واحده واحد كانت سنه ثلاث فيكون الخندق سنه اربع ولا حجة فيه اذ انها كانت
سنه خمس لاحتمال ان يكون ابن عمر فى احد كان اول ما طعن فى الرابعة عشره وكان بنى فى الاحزاب قد استكمل الخمس عشره
وهذا اجاب البيهقى ويويد قول ابن اسحق ان ابا سفيان قال للمسلمين لما رجع من احد موعدكم العام المقبل ببدر
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من السنه المقبله الى بدر فتاخر مجى ابى سفيان تلك السنه للجدب الذى كان حينيذ
وقال لقومه انما يصلح الحرث فى سنه خصب فرجعوا بجدان وصلوا الى عسفان او دونها ذكر ذلك ابن اسحق وعينه من
اصل المغازى وقد يمن البيهقى بسبب هذا الاختلاف وهو ان جماعة من السلف كانوا يجدون التاريخ من الجرم الذى
وقع بعد الهجره ويعون الشهر التى مثل ذلك الى دبع الاول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وذكر ان
غزوة بدر الكبرى كانت فى السنه الاولى وان غزوه احد كانت فى الثانيه وان الخندق كانت فى الرابعة وهذا على
صحيح على ذلك البتة لكنه بناء واهى يخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنه الهجرة وعلى ذلك يكون بدر
فى السنه واحد فى الثالثه والخندق فى الخامسه وهو المعتمد تقدم ذكر المصنف فى الباب سبعه عشر حديثا الحديث
الاول حديث ابن عمر **قوله** عرضنى يوم احد عرض الجيش اختار احد الهم قتل مباشره القتال للنظر
فى هيتهم وتربيت مناذلهم فى عين ذلك قوله وهو ابن اربع عشره وقد تقدم مع شرحه ومباحثه فى كتاب الشهادات
بما يغنى عن اعادته وقوله فاجازه اى امضاه وادن له فى القتال وقال الكرمانى اجازه من الاجازه وهى الانفال الى سهم
قلت والاول اولى ويرد الثانى هنا انه لم يكن فى غزوة الخندق عينيه يحصل منها نقل وفى حديث ابى
واقد الليثى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض العساكر وهو يحفر الخندق فاجاز من اجاز ورد من رد
الى الليل اى فهذا يوضح ان المراد بالاجازه الامضاء للقتال لان ذلك كان فى مبتدا الامر قبل حصول العينية ان لو
حصلت عينه والله اعلم الحديث الثانى حديث سهل بن سعد **قوله** كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى الخندق وهم يحفرون وقد تقدم ذكر السبب فى حفر الخندق وفى مغازى موسى بن عقبة ولما بلغ النبى صلى الله عليه
وسلم جمعهم اخذ فى حفر الخندق حول المدينه ووضع يده فى العمل معهم مستحثا بين سادرون فى ذلك ويذكرهم
ابن اسحق لحزه وعند موسى الهيراقاموا الى عمله قريبا من عشرين ليله وعند الواقدى اربعا وعشرين وفى الروضه
للنووى لخمسه وعشرين باوى الهدى لابن الهيراقاموا شهرا **قوله** ونحن ننقل التراب على اكتادنا بالمثناه جمع
كتد بضم اوله وكسر المثناه وهو ما بين الكاهل الى الظهر وتقدم فى الجهاد من حديث انس بلفظ على متون هيرالتى
مكتف الصلب من العصب واللحم وهما بن التين فعزى هذا اللفظ لحديث سهل بن سعد ووقع فى بعض النسخ
على الاكتاد بابوحين وهو موجه على ان يكون المراد به ما يلى الكبد من الجنب **قوله** اللهم ان العيش عيش الاخره
قال ابن بطال هو قول ابن رواحة يعنى ممكن به النبى صلى الله عليه وسلم قال ولو لم يكن من الفظ لم يكن بذلك النبى حتى
الله عليه وسلم شاعرا قال وابن اسحى شاعرا من بصره وعلم النسب والوتد وجمع معاشه والوحاف ونحو ذلك كذا قال
وعلم الوتد لان الحزه انما يلقوه من الهروض التى احتزع من تتها الحلمل احمد وقد كان شعر الجاهليه والمخضرمين

والطعمة الاولى والثانية من سقر الاسلام قيل ان نصفه الحليل كما قال ابو العتاهيه بقول انا اقدم من العروض بني انه ارطم الشعر قيل وضعه وقال ابو عبيد الله بن الحجاج الكاتب فذكان سقر ابرى قدماء من قبل ان يخلق الخليل وقال الداودى بمابقله ابن التين انما قال ابن رواحة لاهمران العيش بلا الف ولام فاورده بعض الرواه على المعنى كذا قال وحمله على ذلك ظنه انه ينصرف بالالف واللام عنموردون وليس لذلك يكون دخله الحرم ومن صورة زياده من حروف المعاني في اول الحبر **قوله** فاعفر للمهاجرين والانصار في حديث ابن بعيده فاعفر للانصار والمهاجر وكلاهما عنموردون ولعله صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ولعل اصله فاعفر للانصار والمهاجره فسهل همزه الانصار وبالام في المهاجره وفي الرواية الاخرى فبارك فاعفر الحديث الثالث حديث ابن اوردوه من وجهين في الثاني زياده **قوله** ولكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم اى الهم عملوا فيه بانفسهم راحتهم الى ذلك لا لمجرد الرغبه في الاجر **قوله** فلما راى ما بهم من النصب والجوع فيه بيان سبب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش عيش الاخره وعند الحرث ابن ابي اسامة من مرسل طاوس زياده في هذا الرجز والعن عصلا والقاره ممر كلفوتا نقل المجاهد والاول عنموردون ايضا ولعله كان والعن اللهى عصل القاره وفي الطريق الثانيه لابن اسحق انه قال ذلك جوابا لقولهم نحن الذين تابعوا محمدا الى آخره ولا اثر للتقدير والتاخير فيه لانه يحمل على انه كان يقول اذا قالوا ويقولون اذا قال وفيه اشاره الى انشاد الشعر مستطاب في العمل وبذلك جرت عاده العرب في الحرب واكثر ما يفعلون في ذلك الرجز **قوله** عن الذين تابعوا هو صفه الدين لا صفه عن **قوله** على الجهاد ما بقينا ابدا في رواية عبد العزيز على الاسلام بدل الجهاد والاول اشبه **تنبيه** تقدم طريق عبد العزيز بسند اوضح في اوايل الجهاد سوى قوله قال يونس الى آخره وسياتي بعد احاديث من الحديث البراء انه كان يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا **قوله** قال يونس قايل ذلك ابن نمالك وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** على كي روى بالافراد والتثنيه **قوله** يمصع لهم اى الشعير اى يطبخ وقوله باهالة بكسر الهمزة وخفف الواو الدهن اى الذي يؤتدم به سواء كان زيتا او سمنا او سمحا واعرب الداودى فقال الاهاله وعاء من جلد فيه سمن وقوله شيحه اى صنر طعمها ولونها من قدمها ولهذا وصفها بكونها شعيبه وقوله شعيبه بوحده ومهمله وعن مهمله وقيل سون وعن مهمله والسمع الغشي اى الهم كانوا حصل لهم عند اردياد ماشيه بالعشي والاول اصوب وقوله في الخلق هو بالخاء المعجمه **قوله** ولهارخ منتن بدل على الهاء تيه حدا حتى عصت واست وفي رواية الاسمعيلي ولهارخ منكر قال ابن التين الصواب رخ منتنه لان الرخ يونثه ثم قال الا انه يجوز في الموتت عين الحقتي ان صير عنه بالذكر ومنتن بضم الميم ويجوز كسرها الحديث الرابع **قوله** عن ابيه في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي عن عبد الواحد ابن ايمن حدثني ابي ايمن الحبشي وهي **قوله** است جابرا نقال انا نوم الخندق في رواية الاسمعيلي من طريق المحاربي عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال قلت لجابر ابن عبد الله حدثني الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اروبه عنك فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق **قوله** عرضت كبده كذا لابي ذر بفتح الكاف وسكون الحتانيه مثل هي الغطه السفده الصلبه من الارض وقال عياض كان المراد بها واحده الكبد كالتمر اراد وان الكبد وهو الحيله اعجز هم فلجاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن عبد الواحد بن ايمن وهاهنا كذا نه من الحيل وفي رواية الاسمعيلي عرضت كديه وهي بضم الكاف وسكون الدال على التحتانيه وهي القطعه الصلبه الصاوفي رواية الاصيلي عن الجرجاني كذه سون وعند ابن السكن كتده بمثناه من فوق قال عياض لا اعرف لها معنى وفي رواية الاسمعيلي لحمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت هن كذه وقد عرضت في الحديث وزاد في رواية فعالجه



بالمائر سوها **قوله** فقال ابا بارك بتر قاف وبطنه معصوب لجوعه زاد يونس من الجوع في رواية احمد اصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرا من الجوع وفايين ربط الحجر على البطن الهما لصبرهن الجوع على الحنا الصلب بواسطه ذلك فاذا وقع فوقها الحجر وشد عليها العصابه استقام الطحر وقال الكرماني لعله لتسكن حراره الجوع ببرد الحجر اولانها تجاده دقاق تد البطن لشد الامعا فلا تحلل شي من باقي البطن فلا تحصل ضعيفه تايد لسبب التحلل **قوله** ولشلاثة امام ولابذون دواما هي جمله معترضه اورد ها لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه وزاد الاسمعيلي في رواية لا تطعم شاولا تقدر عليه **قوله** فاخذ المعول بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبعدها لام اى الشاه وفي رواية احمد فاخذ العول او المحاه شك **قوله** فضرب في رواية الاسمعيلي بر سمي ثلاثا ثم ضرب وعند الحرث ابن ابي اسامة من طريق سلمان الستي عن ابي عثمان قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق بمر قال بسم الله وبه بدينا ولو عيدنا غيره سقينا حبدا ربا وحب دينا **قوله** فعاد كثيبا اى رملا **قوله** اهيل او اهيم شك من الراوي في رواية الاسمعيلي اصيل بنون شك وكذا عند يونس وفي رواية احمد كسا لهال والمعنى انه صار رملا سيلا ولا تماسك قال الله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا اى رملا سيلا واما اهيم فقال عياض صبطها بعضهم بالمثله وبعضهم بالمثناه ومنهم بالها مكسورة والمعروف بالمعجمه وهي بمعنى اصيل وقد تقدم في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم المراد الرمال التي لا يرويها الماء وقد تقدم الخلاف في ضبطه في كتاب البيوع ووقع عند احمد والنسائي في هذه القصه زياده باسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال لما كان حين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخره لا تاخذ فيها المعاول فاشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربه فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعه ثم ضربه الثانيه فقطع الثلث الاخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثه وقال بسم الله فقطع بقيه الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني هذه الساعه وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه واخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي اوله حط رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشره اناس عشره ادرع وفيه صخرت لنا صخره صماء كسرت معاولنا وشفارنا فادرنا ان نعدل عنها ثم قلنا حتى نساور رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلنا اليه سلمنا وفيه نضرب ضربه صدع الصخر ونور منها برقه فكبر وكبر المسلمون وفيه بالتاكبير فكبرنا كبيرك قال ان الفزقه الاولى اضاءت لها قصور الشام فاخبرني جبريل ان امتي ظاهره عليها وفي الثانيه اضاءت لي قصور فارس والروم فاخبرني جبريل ان امتي ظاهره عليها وفي الثالثه اضاءت لي قصور صنعا فاخبرني جبريل ان امتي ظاهره عليها فابشروا وافرحوا فقال المنافقون الا تعجبون يحدثكم ويمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انكم تحفرون الخندق من الفرق الى الفرق فما يبرح رجل منكم حتى يقضي حاجته فانطلق رجل من المسلمين الى اهله فقال لهم اعزم عليكم لما لزمتم مكانكم فاني اريد ان اقضي حاجتي فما برح حتى نبع من ناحيته فاخذ المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت فاذن لي وقلت لامراتي رايت برسول الله امرا ما في ذلك صبر فعندك شي فقالت عندي عناق وصاع من شعير فطحنت الشعير وذبحت العناق وسلخت وطبخت حتى جعلت اللحم في البرمه ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر والبرمه بين الاثافي قد كادت ان تنضج فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان فقال كم هو فذكرت له فقال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمه ولا الخبز من التنور حتى اتي فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال لي لا تنضجن برمتك ولا عجينتك حتى اجي فجاء وبدر بين يديه فبصق في العجين وبارك ثم قام الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعي خابزه فلتخبز معي وامر بالبرمه فلتنزل وكان قد امتلا من لحم العناق فقال لا تخبزن احدا ممن جاء معه الا بامري ثم جعل يكسر ويحز ويجعل على كل كسره من اللحم ثم يخمرها ويغطيها ويقرب الى اصحابه حتى شبعوا وبقي بقيه فقال كلي هذا واهدي فان الناس قد اصابتهم مجاعه فلم يزالوا ياكلون ويهدون حتى فرغوا وفي رواية احمد من طريق سعيد بن مينا عن جابر فاكلنا منها حتى صدرنا وبقي منها شي فاهديناه لجيراننا وفي رواية الاسمعيلي من طريق سلمان الستي عن ابي عثمان فاكلنا منها حتى شبعنا وبقي منها شي فاهديناه لجيراننا وفي رواية احمد من طريق سعيد بن مينا فاكلنا منها حتى شبعنا وبقي منها شي فاهديناه لجيراننا وفي رواية احمد من طريق سعيد بن مينا فاكلنا منها حتى شبعنا وبقي منها شي فاهديناه لجيراننا **قوله** فذحت بكسر المهمله وضم المثناه وطحنت بضم المهمله وفتح المثلثه فالذي ذبح هو جابر وامراته

هي التي طحنت وفي روايه سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحت لنا الشعير وصنعت لنا ما خبزا **قوله** حتى جعلنا
في روايه الكشميهني حتى حملت **قوله** في البريه بضم المهمله وسكون الراء **قوله** طحير بشد المهمله
على طريق المبالغه في تحقيره قالوا انه تمام الحروف بحيله وتحقيره قال ابن السين ضبط بعضهم بخصف الواو وهو
غلط **قوله** مقترات يا رسول الله ودبل او رجلان في روايه يونس ورجلان بالجزم وفي روايه سعيد بعد
هن مقترات وهو معك وفي روايه احمد وكنت اريد ان نصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده **قوله**
قال فتواعدوا مقام المهاجرون في روايه يونس قتال للمسلمين جميعا فتواعدوا وهي اوضح فان الاحاديث تدل على انه لم
يخص المهاجرين بذلك فكان المراد بمقام المهاجرون ومن معهم وخصهم بالذكر لشرفهم وفي بقيه الحديث
يا ابا يزيد هذا فانه قال فلما دخل على امراته وقال ويحك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن
قوله قالت هل سألك قال نعم قال ادخلوا في هذا السياق احتصار وبيانه في روايه يونس قال فلعبت من
الحياء ما لا يعلمه الا الله وقلت جاء الخبز على صاع من تمر وعناق فدخلت على امراتي فقلت صنعت حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخندق اجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فعلت نعم فقالت الله و رسوله اعلم لخبز ناه
باعذق ما شددنا واوفي الروايه التي بل هذه نحب امراتي فقالت تكذبك فعلت الذي قلت
وكان ذكر في اوله انها قالت له لا تفضحني برسول الله ومن معه فجئته بما عندنا وصيته او كلا
انا لا يعلمه بالصوره فلما قال لها انه جاء بالجميع طمئنت انه لم يعلمه فخاطبته فلما اعلمها انه اعلم سكن ما عندها
لعلمها بامكان حرق العاده ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لي حامل حاربه قصة اقوى من جابر الا
صاحبها لما زار هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته
يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك فما تهاجابر فقالت له
نظر ان الله يود رسوله حتى يمر لخزح ولا اساله الدعا الخ وحه احمد باسناد حسن وفي طوبل ووقع في روايه انه
الزبير عن جابر في لخزهن القصة انها قالت لجابر فارجع اليه فبين له فانه فعلت يا رسول الله انما هي عناق وصاع
سعير قال فارجع ولا تحركن شيا من التور ولا من العجين حتى اسها واسعير صحانا **قوله** ولا تضاغطوا اضاغ ممحة
وطا مهملة مبنيا له اى لا تزدحموا في الرواية التي بعدها فاخرجت له عجينا فبسق منه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبسق
فيها وبارك **قوله** ولحمر البرمه اى عظمها **قوله** ثم بزع اى باحد اللحمين من البرمة وفي روايه سعيد اليتي
بلوهن فقال ادع جابرا فلحبز معاى شاعلة وقوله واقدحي من برمتك اى اغرفي والمقدحه المغرفه وفي روايه ابي
الزبير واصلهم عشره عشره فاكلوا **قوله** والعجين قد انكسر اى لان ورطب ويكن منه الجبز **قوله**
والبرمه من الاثافي مثلثه وفا اى الحجارة التي يوضع عليها القدر وهي بلاثة **قوله** وبقي بقيته في روايه
سعيد فاستمر بالله لا كلوا اى لقد اكلوا حتى تركوه وان حرفوا بالحا المهملة والفا اى رجعوا وفي روايه يونس بن
بكير فما زال يقرب الى الناس حتى سبعوا اجمعين ويعود التنور والقدر املا ما كانا **قوله** كلها واهدى
همزه قطع من العدد به مر من سبب ذلك بقوله فان الناس اصابهم مجاعه وفي روايه يونس كلي واهدي فلم تزل تاكل وتهدي
يوما اجمع وفي روايه ابي الزبير عن جابر فاكلنا نحن واهلنا الحيران فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
ذلك وقد تقدم في علامات النبوه حديث اسري بكسر الطعام القليل ايضا وفي قصة اخرى يامني عن اعادته
الحديث الخامس حديث جابر انصا **قوله** ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد شيخ البخاري وقد روى
عنه هنا بواسطه وهو من كبار شيوخه فكان هذا فاته سماعه منه كغيره من الاحاديث التي تدخل بينه وبينه واسطة
قوله جصا بجيم وميم مصغر حثنن وصاد مهمله وقد تسكن الميم وهو جموص الطين **قوله** فاسعت

فاسعفوه

نفا مضبوطه بعدها حتا بنون ساكنه اى انقلبت واصله الكفات بالهمز وكانه سهلها **قوله** ان جابرا مضبوط
بضم المهمله وسكون الواو وبعين ممزه هو هنا الصبيع بالحبشيه ومثل الفرس بالفارسيه ويطلق ايضا على البنا الذي
يخيط بالمدينه واما الذي بالهمز وهو الفته **قوله** يجي هذا كم هي كلمه استدعا مها حث اى حملوا مسرعين
ووقع في روايه القابسي اهلا كم بزياده الف والصواب حذفها **قوله** وهمز الف اى الذي اكلوا وفي روايه
ابي نعيم في المستخرج فاجزنا في الهمز كانوا سبعمايه او ثمانى مايه وفي روايه عبد الواحد ابن ابي عمر عن الاسمعيلي كانوا
ثمان مايه او ثلاث مايه وفي روايه ابي الزبير كانوا ثلاثمايه والحكم للزايد لمزيد علمه وكان المزبد مجزا **قوله**
والحوفزا اى يا بوا عن الطعام **قوله** لغط بكسر الجيم وتشديد الطا المهمله اى علوا وفور الحلق
السادس **قوله** عن عائشه ادطا وكم من فوتكم ومن اسفل منكم واد دالت الابصار قالت كان ذلك يوم
الخندق هكذا وقع مختصرا وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس ادجاوكم من فوكم قال عيينه بن حصين ومن
اسفل منكم ابو سفيان بن حرب ومن ابن اخي تيم في المغازي صفوان بن وهب قال نزلت قريش في جمع السيول في عشره
الاف من اجاشهم ومن معهم من بني كنانه وتهامه ونزل عيينه في غطفان ومن معهم من اهل نجد الى جانب احد
شاب نعمان وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم الى سلع في بلاء الاف والخندق بينه
وبين القوم وجعل النسا والذراري في الاطام قال وتوجه حيي بن اخطب الى بني قريظه فلم يزل بهم حتى عدوا على
سباتي سانه في الباب الاني وبلغ المسلمين عليهم فاستدهم السلاح واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي عيينه بن
حصن ومن معه ثلث عاد المدينه على ان يرجعوا فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباده وقالا كنا نحن وهم على
الشرك لا يطمعون منا في شي من ذلك فكيف بفعله بعد ان اكرمنا الله بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا ما لنا بها
من حاجة ولا نعطيهم الا السيف فاستد بالمسلمين الحصار حتى تكلم معتب ابن مشور او بن قشير وعنهما من
المنافقين بالعنان وانزل الله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا
الايات قال وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنو قريظه ومن اسفل منهم قريش وغطفان قال ابن اسحق في روايه سلمه
حرب الامر اماه بالسل لكن كان عمرو بن عبدود العامري اقحم هو ومن معه حيولهم من ناحيه ضيقه من الخندق
حتى صاروا بالسبخه فنادزه علي فقتله وقال قتله وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيره المخزومي فنادزه الزبير فقتله و
قال قتله علي ورحت بقيه الخيول مهزومه وروى البيهقي في الدلايل من طريق زيد بن اسلم ان رجلا قال لحذيفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بيه كم قال ما ابن اخي والله لا اندري لو اد ركته كيف كنت تكون لقد رايتنا ليله
الخندق في ليله باردة مطيره نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيقي
فلم يقم احد فقال ابو بكر اعت حليفه فقلت احتى ان اوس قال اكلن يوسوسن كانه اطلق والهزيجا ولو
بعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بنا الا هدمته ولا انا الا اكفته ومن طريق عمران بن سريع ابن حذيفه نحوه وفيه
ان علامته ان علائه صار يقول بال عامر ان الريح قاتلتي وحملت قريش وان الريح لعلعتهم على بعض امتعتهم ورواه
الحاكم من طريق عبد الحزن بن اخي حذيفه عن حذيفه قال لقد رايتنا ليله الاحزاب وابو سفيان ومن معه من
فوقنا وقريظه اسفل منا نخاف هجمهم على ذرارينا وما انت علينا ليله اشد ظلمه ولا ريحا منا فجعل المنافقون يستاذنون
ويقولون ان بيوتنا عورة ممزه النبي صلى الله عليه وسلم وانا جاءني على ركبتي وليس منه الا بلمايه فقال
اذهب فاتني بخبر القوم قال ود عالي فاذهب الله عني القر والفزع فدخلت عسكرهم فاذا الريح منه لا تجاوزه شبرا
فلما رحت رايت فوارس في طرف فقالوا اجنه صاحبك ان الله كفاه القوم واصل هذا الحديث عند مسلم باختصار و
سياتي في الحديث الذي بلبه بعثي بعقب حديث عايشه الحديث السابع **قوله** عن البراياتي بعد

حدث وذكر من حدث البراء من وجهين ابن عباس الطريق الاخرى لحديث البراء فيه تصريح ابي اسحق بسماعه من العدا
قوله حتى اعمر بطنه او اعبر بطنه كذا وقع بالشك بالعين المهملة بهما فاما الذي بالمعجمة فواضح من العبار وامّا
بالميم فقال الخطابي ان كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب جلده بطنه وسته عما رالناس وهو جمع معمر او الكاف
ودخل بعضهم في بعض قال وروى اعضر بمهملة والعضر بالخشن وكذا التراب وقال عياض وقع للاكثر بالمهملة وفا
ومعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بضم بطنه ومنهم من ضبطه بربعها وعند النسفي حتى عبر بطنه او اعبر بمعجمة
فمهملة وموحدة ولابي ذر وبالتا وبذلك حتى اعمر قال ولا وجه لها الا ان يكون بمعنى مستر كما في الرواية الاخرى وارى
عني التراب بطنه قال واوجه هذه الروايات اعبر بمعجمة ومهملة وربع بطنه **قلت** وفي حديث ام سلمة عند
احمد باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يباطبهم اللبن يوم الخندق حتى اعبر صدره وفي الرواية الآتية
حتى وارى عني الغبار جلده بطنه وكان كثير الشعر وظاهر هذا انه كان كثير شعر الصدر وليس كذلك فان في
صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة اي الشعر الذي في الصدر الى البطن ويمكن ان يجمع بانه كان مع دقته
كمثرا اي لم يكن منتشر الكان مسبطلا والله اعلم **قوله** يقول والله لولا الله ما اهتدينا سبق في الرواية الثانية
بعد هذه ان هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة وقوله ان الاولى بمعنا عليها ليس بموزون ويحتمل ان الذين قالوا
بمعنا عليها قد كان الراوي الاولى بمعنى الذي وحذف فدودع ابن البيعين ان المحذوف قد وهم قال والاصل ان الاولى همزة
بمعنا عليها وهو سبب بافال لكن لم يسمعين وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ ابوا بدل بمعنا ومعناه صحيح اي ابوا ان يدخلوا
في ديننا ووقع في الطريق الثانية لحديث البراء ان الاولى فلّ رغبوا علينا كذا للسرخسي والكشميهني وابي الوقت و
الاصيلي وكذا في نسخة ابن عساكر والباقين قد عوا الاولى وكذا للاصيلي بضمها بالعين المهملة المثقلة والوصل وضمها
في المطالع بالعين المعجمة وضبطت في روايته ابي الوقت كذا لكن يراى اوله والمشهور ما في المطالع **قوله** ورفع بها صوته
اشنا كذا للاكثر بموحدة وفي آخره الرواة الامية قال بريد صوته باخرها وهو سبق ان المراد بقوله آشنا ما وقع في القسم
الاخر وهو قوله انا اذا اصبح بنا ابتا فانه روي بالوجهين ووقع في روايته ابي ذر والي الوقت وكرمة اشناه بدل
الموحدة وللاصلي والنجرى بشاة قال عياض كلاهما صحيح المعنى اما الاول فمعناه اذا اصبح بنا الفزع او حادث اشنا المراد
وبتنا واما الثاني فمعناه جبنا واقدمنا على علة نا قال والرواية في هذا القسم بالمثناه وجه لان اعاده الكلمة في واخر
الرجز عن وب عيب معلوم عند هم فالراجح ان قوله اذا اراد وافته اشنا بالموحدة وقوله انا اذا اصبح بنا اشنا بالمثناه و
الله اعلم ووقع في بعض النسخ وان اردنا على فتنة اشنا وهو بعيد الحد الثامن من حديث ابن عباس ه
قوله نضرب بالصبا بفتح المهملة وتحتانية موحدة هي الريح الشرقية والدبور الريح الغربية وروى احمد من
حديث ابي سعيد قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله قد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا
وامن روعاتنا قال فضرب وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله بالريح وروى ابن مردويه في التفسير من طريق اخرى عن
ابن عباس اشنا قال قالت الصبا للشمال اذهبي بنا نصر رسول الله فقالت ان الحرا بو لا هب بالليل فضرب الله عليها
فحطمها عجيبة وفي رواية له من هذا الوجه فكانت الريح التي نصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلمه في الا
ذكر الكنه في خصيص الدبور بعاد والصبا بالمسلمين وعرف بهذا وجه ايراد المصنف هذا الحديث هنا وان الله نصر
بنبيه في غزوة الخندق بالريح قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها فان مجاهدا سلط الله عليهم الريح فكفات
قدورهم ونزعت خيامهم حتى اظعنتهم وذكر ابن اسحق في سبب رحلهم ان نعيم بن مسعود الاشجعي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما او لم يعلم به قومه فقال له حدث عني ما شئت فانما انا رجل منهم وكان بذلك فعال وقد عزم خدعة فحق قالوا اعزم رسالة ان
قريشا وغطفان كالبيت هذه بلادهم وان راوا فرصة انتهزوها والا رجعوا الى بلادهم وتركوا كرمة الملائم محمد ولا طاقة لكم به

قالوا فما ترى قال لا تقاتلوا معهم حتى ياخذوا منهم رهنا فتلوا رايه فتوجه الى قريش فقال لهم ان اليهود ندموا
على الغدر بمحمد وراسلوه في الرجوع اليه وراسلهم بانا لا نرضى حتى نعوث الى قريش فتاخذ وا منهم رهنا فامهلهم يرجا
غطفان بخبر ذلك قال فلما اصبح ابو سفيان بعث عكرمة بن ابي جهل الى بني قريظة بانا قد ضاق بنا المنزل ولم احذ برح فا
فاخرجوا حتى تناجز محمدا فاجابوا بهم ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ولا نبلغنا من الرهن شيئا لم نقدروا
بنا فقالت قريش هذا ما حذرنا كم نعيم فان راسلوهم بانا لا نعطيكم رهنا فان شبعهم ان يخرجوا فافعلوا فقالت قريظة هذا
ما اخبرنا نعيم قال ابن اسحق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة ان نعيما كان رجلا غواما وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ان اليهود بعثت الي ان كان يرضيك ان ياخذ من قريش وغطفان رهنا من وجهاء الكل يسلم
لعلنا فرجع نعيم مسرعا الى قومه فاخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد علينا نعيم وانهم لاهل علم وذلك قال لقريش فكان ذلك
سبب خذلانهم ورحيلهم الحد التاسع **قوله** حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد ه
قوله اول مشهد سمعته بوم الخندق اي باشرف منه القتال وهذا لا ينافي رواية نافع عنه الماضية في
اول الباب وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عمر قال بعثني حالي عثمان بن مظعون في حاجة فاستادنت النبي
صلى الله عليه وسلم فاذن لي وقال من لعيت بقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يرجعوا قال
فلا والله ما عطف على منهم اثنان الحد العاشر **قوله** مسام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله**
قال واخبرني ابن طاوس قبل هو ذلك هو معمر واسم ابن طاوس عبد الله **قوله** دخلت على حفصة بنت عمر اخته
قوله وسواها بضم الواو والمهملة قال الخطابي كذا وقع وليس بشيء وانما هو نوساتها اي دوابها ومعنى
نطف اي بعظم كانها كانت قد اغتسلت والنوسات جمع نوسة والمراد ان دوابها كانت ينوس اي تتحرك وكل متحرك
فقد ناس والنوس الاضطراب ومنه قول المراة في حديث ام زرع اناس من حلي اذنا وقال ابن السين هو نوسات هو
سكون الواو وضبط بفتحها واما نسوات فكانه على القلب **قوله** فذكان من امر الناس ما ترى لم يحمل
لي من الامر شيء مراده بذلك ما وقع بين علي ومعويه من القتال وصفين بمراجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما
اختلفوا فيه فراسلوا اهانا الصحابة من الحرمين وغيرهما واعلموا على الاجتماع لشرطوا في ذلك شاورا ابن عمر
اجبته في التوجه اليهم واعدمه فاسارت اليه بالحاق فلم حشه ان يشاء من عينه اختلاف بعض الى استمرار الفتنه ه
قوله فلما سوق الناس اي بعد ان اختلف الحكمان وهما ابو موسى الاشعري وكان من مال على ومن
ابن العاص وكان من مال معويه ووقع في رواية عبد الوراق عن معمر في هذا الحديث فلما سوق الحكمان وهو
يعني المراد وحسن ان القصة المذكورة كانت بصفين وحوز بعضهم ان يكون المراد الاجتماع الاخير الذي كان
بين معويه والحسن بن علي ورواه عبد الوراق برده وعلى هذا استدبر الكلام فلم يدعه حتى ذهب السهم في المكان
الذي كان فيه الحكمان فحضر معمر فلما سوقا خطب معاوية الى آخره **قوله** ان يتكلم في هذا الامر اي الخلافة
واجود من ذلك قول ابن الجوزي في كشف المشكل اشار بذلك الى جعل عمر الخلافة سورى في ستة ولم يجعل لامن
الامر شيء فامويه بالحاق قال وهذا كما كانه الحال الذي ابرحوت قتل واما قوله فلما سوق الناس خطب معاوية
كان هذا في زمن معاوية لما اراد ان يجعل ابنه يزيد وفي نحل كذا قال وليرات له يستند والمعتمد ما صرح به في
رواية عبد الوراق بروحدث في روايته حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال لما كان في اليوم الذي اجمع فيه على معويه
بدومة الجندل قالت لي حفصة انه لا يحمل لك ان تحلف عن صلح يصلح اليه به سن امة محمد وانت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب قال فاقبل معويه يوميد على الحي فقال من يطيع في هذا الامر او يرجوه او بعد الذي
الحديث اخرجه الطبراني **قوله** فلطلع لنا نون ضم القاف قال ابن السين يحتمل ان يريد بذلك ما جاء في الحبر

الاحزاب كلما اجتمعوا اوكلما قطع قرن وجعل ان يكون المعنى فليبدلنا ممحقه وجهه والقرن من سانه ان يكون
في الوجه والمعنى فليطعن لما نشنه ولا يجهها ووقع رواية حبيب بن ابي ثابت ايضا قال ابن عمر احرب نعني بالدنيا
قتل هو نفه اردت ان اقول له مطبع فيه من صديك واباك على الاسلام حتى افضكما منه بذكر الجنة فاعرضت عنه هنا
يظهر مناسبة ادخال هذه القصة في غزوة الخندق لان اباسفيان كان قائد الاحزاب يوميذ **قوله** قال ابن
حبيب بن سلمة اي ابن مالك بن وهب الفهري صحابي صغير ولابيه صحبة وكان قد سكن الشام وارسله معويه
في عسكر لنصر عثمان فمثل عثمان قتل ان يصل فنجم وكان مع معويه وولاه غزو الروم وكان يقال له حبيب الروم
لكثرة دخوله عليهم وماتت في خلافة معويه **قوله** فهل لا احبت اي هل لا احبت معاوية عن تلك المقالة فاعلمه انعم
بالذي صنعه عن ذلك قال حللت حبوتي الى آخره ووقع في رواية عبد الرزاق عند قوله فلنحن احق به منه ومن
ابيه بعرض بابن عمر وعرف لجزع الزبادة مناسبة قوله حبيب بن سلمة لان عمر هل لا احبته والحموه بضم المهملة
وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على السابتين بعد صدرها **قوله** من قاتلك واياك على الاسلام يعني يوم
احد ويوم الخندق ويدخل في هذه المقالة على وجميع من شهد هما من المهاجرين ومنهم عبد الله ابن عمر قتل اراد عليا وعرض
بالحسن والحسين ومثل اراد عمرو عرض ثانيه عبد الله وفيه جدلان معويه كان يبالغ في تعظيم عمر وكان راي معويه يميل
الجلالة بتقديم الفاضل في القوة والراي على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا اطلق انه احق وراى
ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يسامع المفضول الا اذا حتى الفتنة ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابن يزيد ولهى بينه عن بعض
سفته كما سياتي في الفتن وتابع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان **قوله** وجميل عني عن ذلك اي على عين ما اردت
ووقع في رواية مسقطعه عند سعد بن منصور وحسب ان يكون في قتل صرافة الدما وان جميل قتل على عين الذي
اردت **قوله** ذكرت ما اعدا الله في الجنان اي ان صبر فائز الاحزه على الدنيا **قوله** فالحبيب
اي ابن سلمة المذكور حطت وعمت بعض اولهما اي انه صوب رايه في ذلك وقد قدمنا ان حبيب بن سلمة المذكور كان
من اصحاب معويه **قوله** قال محمود عن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه
هشام مخالف في هذه اللفظة فقال وبوسالها وهذا هو الصواب كما قدم وطريق محمود هذا وهو ابن غيلان المروزي
وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج له قال حدثنا محمود بن غيلان المروزي انا عبد الرزاق عن معمر
فذكره بالاسناد بن معا وساق المتن بتمامه واوله دخلت على حفظه وبوسالها عطف وكذا اخرجه اسحق بن راهويه
في مسنده عبد الرزاق الحديث حادي عشر حدث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراي بعدها
مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور قتل كان اسمه يسارا سميره النبي صلى الله عليه وسلم ليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر متقدم في صفة ابليس وله طريق في الادب وقد صرح في الرواية الثانية بسماع
ابي اسحق له منه وكان سليمان المذكور اسن من حذيفة بطلب بدار الحسن بن علي فقتل هو واصحابه
سير الورده في سنة خمس وستين **قوله** معزوهم ولا عزونا في رواية ابي ضمرة في المسحنج من طريق بسر بن
موسى عن ابي ضمرة شرح البخاري منه الان بعزوهم وهي في رواية اسرابيل التي تلوهذه **وقوله** في رواية اسرابيل
خبر اعلى ضبط بضم الهمزة وسكون الحمر وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى الهمز رجعوا بغير احنا رهم قتل تصنيع
الله تعالى لرسوله وذكروا اوادي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان اضروا وذلك بسع سنين من ذي القعدة
وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصده به قريش عن البيت ووقع الهدنة
بينهم الى ان مضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وسلم واخرج الزبير باسناد حسن من
حديث جابر شاهد لهذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة لا يبزوكم

بعد هذا ابدا ولكن اتتم عزوهم الحديث الثاني عشر حدث علي **قوله** حدثنا اسحق هو ابن منصور
كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزني في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدت مصرحا به في علل
طرق هذا هو المعتمد والمضعيف الاصيلي الحديث به فليس لمعتمد كما شاء وصححه في المستدرك ان شاء الله تعالى **قوله**
عن محمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني **قوله** قال يوم الخندق في الجهاد يوم
الاحزاب وهو بالمعنى وفي رواية يحيى بن الجزار عند علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الاحزاب
قاعدا على فرضة من فرض الخندق فذكره **قوله** كما سلوناني رواية المستملي كما سلوناني زيادة لام وهو خطا
قوله صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة العصر وسيأتي الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مستوفى في
تفسير سورة البقرة الحديث الثالث عشر حدث جابر **قوله** حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** جعل سب كفار قريش قد سبق شرح هذا الحديث في المواقيت من
كتاب الصلاة وبسط فيه المذاهب في بزيت فاتت الصلاة الحديث الرابع عشر حدث جابر ايضا في ذكر
الزبير وقد تقدم شرحه في المناقب **قوله** من ناسا لخبر القوم فقال الزبير انا ذكرها للات براب وقد
تقدم في الجهاد في باب فضل الطليعة ذكرها مرسلا ومضى شرح الحديث في مناقب الزبير وقد استشكل ذكر
الزبير في هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن اعلم انه وقع هنا ان الزبير هذا الذي ذهب لكشف بني قريظة
والمشهور بانه شيخنا ابو الفضل الفتح العمري ان الذي توجه لتلك لخبر القوم حذيفة كما رويناه من طريق
ابن اسحق وعنزه **قلت** وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة
حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين وانضموا عليه
على محاربة المسلمين وقصة حذيفة لما استد الحصار على المسلمين بالخندق وعلات عليهم الطوائف لم وقع بين
الاحزاب الاحلا كل طائف من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبي صلى
الله عليه وسلم من يأتيه لخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وقصته في ذلك مشهورة لما دخل من
قريش في الليل وعرف قصتهم رجع وقد استد عليه البرد بعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حبي وبي من الوافدة
ان المراد بالقوم بنو قريظة وروى ابن ابي سيبة من مرسل عكرمة فيما جرى يوم الخندق ان رجلا من المشركين قال
يوم الخندق من يارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رز مرتين فقالت امرصفية ست عبد المطلب واحدة
يارسول الله فقال فيما رز فقام الزبير فقتله ثم جاء سلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فعله اياه الحديث
الخامس عشر **قوله** عن ابيه هو ابو سعيد المقبري قوله وعلب الاحزاب حزن فلانا شيء هو من البحج
المحمود والحزن بينه وبين المذموم ما ابي مكلف واستكواه والمحمود صاحبا بالنجاح وابقاق ولهذا قال في
مثل الاول ابحج كبحج الكباب وكذا قال بكره البحج في الدعاء ووقع في كثير من الادعية والمحاطبات ما وقع هنا لكنه
في عامة الاسجام المشعر بانه وقع منير قصد ومعنى قوله لا شيء بعد اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالعدم او المراد ان
كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه الحديث السادس عشر
قوله حدثني محمد هو ابن سلام والفزاري هو مروان ابن معويه وعبد هو ابن سليمان **قوله** دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب قد تقدم شرحه في الباب لا تتمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد الحديث
السابع عشر حدث عبد وهو ابن عمر **قوله** او الج او العمرة ليست او للشك بل هو للتنويع وذكره هنا لقوله هنم
الاحزاب وصل وسياتي شرحه في الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله باب**
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب اي من الموضع الذي كان يقاتل منه الاحزاب الى منزله بالمدينة **قوله**

ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرتهم اياهم وقد تقدم السبب في ذلك وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهدهم ومما
اظهروا من التمرد وعطفان عليه وتقدم نسب بني قريظة في عروة بني النضير وذكر عبد الملك ابن هشام في كتاب التيجان
انهم كانوا يزعمون انهم من ذرية شعيب بن ابيه عليه السلام وهو محتمل وان سعسا كان من بني حلام الفسله المسخوره
وهو بعيد جدا وتقدم ان توجه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر كان لسبع من ذي القعده وانه خرج اليهم
في ثلاثة الاف وذكر ابن سعد انه كان من المسلمين ستة وثلاثون فرسا ثم ذكر المصنف ستة احاديث
الاول حديث عائشة ذكره مختصرا وساتي مطولا في الباب مع شرحه الحديث الثاني حديث انس
قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي **قوله** كاني انظر الى الغبار يسير الى انه ينحط رقعة
كلي كانه نظر اليها تخصه له بعد تلك المده الطويله **قوله** ساطعا اي مرتفعا **قوله** بني عنم بفتح المهملة
وسكون النون كما تقدم شرحه في اوائل بدء الخلق وتقدم اعراب قوله موكب جبريل ووقع في هذا الحديث عند
ابن سعد من طريق سلمان ابن المغيره عن حميد بن هلال مطولا لكن ليس فيه انس واوله كان من بني قريظه
ومن النبي صلى الله عليه وسلم عهد فلما جاءت الاحزاب مصوفه وظاهروهم فلما هزم الله الاحزاب وحصنوا
فجاء جبريل فقال يا رسول الله انهض الى بني قريظه فقال ابن ابي في اصحابي جهدا قال انهض اليهم فلاضعضعهم زاد
نادى جبريل ومن معه من الملائكه حتى سطع الغبار في دقاق بني عنم من الانصار الحديث الثالث حديث
ابن عمر **قوله** حويريه بالحاء المهمله مصغرا هو عم عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر كذا وقع في
جميع النسخ من البخاري ووقع في جميع النسخ عند مسلم الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على رواته عن نسخ واحد
باسناد واحد وقد رواه مسلما ابو يعلى واخرون وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي عتبان ما لك بن اسمعيل
عن حويريه بلفظ الظهر وابن حبان من طريق ابي عتبان كذلك ولم اره من رواه حويريه الا بلفظ الظهر عيانا اما
عند المستخرج اخرجه من طريق ابي حفص السلمي عن حويريه فقال العصر واما اصحاب المغازي فاتفقوا على
انها العصر قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعا الى المدينه اتاه جبريل الظهر
فقال اوقد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فاين قال هاهنا واشار الى بني قريظه فاتاهم رسول الله
فنزلوا على حكمه فامر بالاداة في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظه وكذلك اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلايل باسناد صحيح الى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب ووضع عليه اللامه واغتسل واستجمر اتاه
جبريل فقال عدرت من محارب ووضعت اوزارك ولم تضع اوزارنا فاخرج اليهم فزعزعهم قال الزهري فاذن في الناس
فليس الناس السلاح فلم يبرحوا قريظه حتى غربت الشمس قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفه العصر
وتركتها طائفه وقالت انما عزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس علينا السر فلم يعنف واحدا من الفريقين
واخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا ولابن كردوس عن مالك فيه وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عايشه
نحوه مطولا وفيه فصلت طائفه امانا واحتسابا وتركت طائفه امانا واحتسابا هذا كله يرد رواه البخاري في
انها العصر وقد جمع بعض العلماء من الرواتين باحتمال ان يكون بعضهم قال الامر كان يصلي الظهر وبعضهم قال لا يصلين
لا يصلين احد الظهر ولئن صلاها لا يصلين احد العصر وجمع بعضهم باحتمال ان يكون طائفه سمعوه رابعت بعد طائفه
فعمل الطائفه الاولى الظهر والطائفه التي بعد العصر وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعد اتحاد مخرج الحديث لانه عند
الشيخين كما بيناه باسناد واحد من مبداه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين
اذ لو كان كذلك لجمله واحدا منهم ان بعض رواية على الوجهين ولم يوجد ذلك مرتبا كد عندي ان الاختلاف في اللفظ
المذكور من حفظ بعض رواته فان ساق البخاري وصل مخالف ساق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن اسماء وغيره

جويريه ولفظ البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا منهم ولفظ مسلم وغيره من رواه نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن
الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظه فخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظه وقال
اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فاعنف واحدا من الفريقين
فالذي يظهر من تغاير اللفظين ان عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على
هذا اللفظ الذي حدثه به عمه جويريه بدليل موافقه ابي عتبان له على خلاف اللفظ الذي حدث به الجماعه
او ان البخاري كتب من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في نحو من ذلك بخلاف مسلم فانه لما حافظ على اللفظ
كثيرا واما لما جوز عكسه لوافقه من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري لكن يوافق الى حفظ السلمي له ويويد الاحتمال
الاول وهذا كله من حيث حديث ابن عمر اما بالنظر الى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر او العصر
والعصر لطائفه منهم فيحتمل ان رواه الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواه العصر هي التي سمعها كعب بن مالك و
عايشه والله اعلم قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه انه لا عتاب على من اخذ بظاهر حديث او اداه ولا على من
استنبط من المضمون خصيصه ومنه ان كل مجتهدين في الفروع من المجتهدين مصيب قال السهيلي ولا يستحيل ان يكون
الشيء صوابا في حق انسان وخطا في حق غيره واما المحال ان يحكم المبازله تحكمين متضادين في حق شخص واحد قلت
والاصل في ذلك ان الحظر والاباحه صفات احكام لا اعيان قال كل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التاويل
فهو مصيب في القطعيات واحد وحالف الحائط والسبزي واما ما لا قطع فيه فقال الجمهور راينا المصيب واحد
وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره ونقل عن الاشعريه ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده فقال لم ار نصا في هذه
المسئله هو محظي وسياتي بسط لهذه المسالة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ثم الاستدلال هو في القصة على ان كل
مجتهد مصيب على الاطلاق ليس بواضح وانما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد بمستفاد من عدم ذمه وحاصل
ما وقع في القصة ان بعض الصحابه حملوا النهي على حقيقته ولم يروا الخروج الوقت مرجحا للنهي العام على النهي
الاول وهو ترك تاخير الصلاه عن وقتها او استدلوا بالجواز التاخير لمن استغل بامر الحرب بنظيرها وهو في تلك
الايام بالخندق وقد تقدم حديث جابر المصرح بالعصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بامر الحرب فجوزوا
ان يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بامر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع والبعض الاخر حملوا النهي على
غير الحقيقه وانه كنايه عن الحث والاستحثاث والاسراع الى بني قريظه وقد استدل به للجمهور في عدم اثم من
اجتهد لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف احدا من الطائفتين فلو كان كما هنا كما اثم لعنف من اثم واستدل به
ابن حبان على ان تارك الصلاه حتى خرج وقتها لا يكفر ومنه نظر لا يخفى واستدل به غيره على جواز الصلاه على الدواب
في شدة الخوف ومنه نظر او صحته في باب صلاه الخوف وعلى ان الذي يعتمد الخوف وعلى ان الذي يعتمد تاخير الصلاه
حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لان الذي لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن اسحق الظهر صلوها في
وقت العشاء وان موسى بن عقبه الظهر صلوها بعد ان غابت الشمس وكذا في حديث كعب بن مالك ومنه نظر ايضا لانهم
لم يوجروا الا لعذر باوله والنزاع انما هو في من آخر عمدا بغير تاويل واعرب ابن التين فادعى ان الطائفه الذين
صلوا العصر لما ادركتهم في الطريق انا صلوها وهم على الدواب واستند الى ان النزول الى الصلاه ساغ لمقصود
الاسراع فترك عموم ايقاع العصر في وقتها الى ان فات والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاه وجواز الاسراع
فصلوا ركبانا لا الظهر لو صلوا تراويح لكان مضادا لما امروا به من الاسراع ولا بطن ذلك بهم مع ثبوت انها معهم انتهى وفيه

بطن كان لم يصح لهم بترك النزول فظهر بهذا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وحصلوا وقت الصلاة من ذلك لاشتغالهم عنه من تاكيد امرها فلا يمتنع ان يمتثلوا فصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى الحفر صلوا وكنا نحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة وقد تقدم بحث ابن بطال في ذلك في باب صلاة الخوف وقال ابن الهائم في الهدى ما حاصله كل من الفريقين فاجر ويقتضيه الان من صلى حاز الفضيلتين لامتثال الامر الاسراع وامتثال الامر المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة معها من الحث على المحافظة وان من فاتته حظ عمله وانما ليعصف الدين احرجهما لقتام على عدوهم والتمسك بظاهر الامر ولاظهر اجتهاد وافاجروا لاساتهم الامر لكنهم لم يصلوا الى ان يكون اجتهادهم اصوب من اجتهاد الطائفة الاخرى واما من احتج لمن اخر بان الصلاة حينئذ كانت بوحي كالحذف وكان ذلك مما صلا الخوف فليس بواضح لاحتمال ان يكون التاخير في الحذف كان عن نسيان وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لغير ما قال له ما كلفت اصل اللص حتى كاد ان يغرب الشمس بغروب فقال والله ما صليتها فانه لو كان ذاكرا لها ساد رالبها كما صنع عمر انتهى وقد تقدم في شرح حديث تاخير الصلاة في كتاب الصلاة ما يجيء عن اعادة الحديث الرابع **قوله** حدثني ابن ابي الاسود هو عبد الله كما تقدم بيانه في كتاب الحيض وساق هذا الحديث عنه هناك اثر وتقدم باختصار في غزوة بني النضير وتقدم ما تعلق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزهري عن انس في كتاب الهبة وحاصله كانوا ان الانصار واسوا المهاجرين بحيطهم لينتفعوا شركتها فلما فتح الله النضير رم قريظة قسم من المهاجرين من عنا لهم فاكثر وا من هم برد ما كان للانصار فاسفنا هم عنه ولا لهم لم يكونوا سلكوه هم رد تاب ذلك وامتنعت امراتين من رد ذلك لهم فاطمانا اهاملكت الوفته فلاطمها النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذين كان بيد هابا ارضاها وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها الزمن فجاءت ام ايمن في هذه السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ اعطاه امراتين فاست النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني فجاءت ام ايمن **قوله** والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا اي يقول لام ايمن لك كذا ويؤيده رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ام ايمن اتركه ولك كذا وقوله كانه عن القدر الذي ذكره لها النفي صلى الله عليه وسلم قال النووي طلبت ام ايمن ان تملك المنحى يوبد فلم يسكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها هذا الظن بطلبها لكونها خاصته وراد هامن عنده حتى طاب قلبها **قوله** او كما قال اشارة الى شك وقع في لفظ حصول المعنى قوله حتى اعطاها حسبت انه قال عشرة امثاله او كما قال في رواية مسلم حتى اعطاها عشيرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وعرف بهذا ان معنى قوله ذلك كذا اي مثل الذي لك مرة بعشرة بردها مرين بلغا الى ان بلغ عشرة وفي الحديث مسروعه هبة المشاع دون الوقت وفرط جود النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة كرمه ونزهه وسؤله امراتين وهي والدة اسامة بن زيد وانما ايمن اضافتها لصحبته واسد شهد حنين وهو اسن من ابيه وعاشت ام ايمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا رضي الله عنهن **الحديث الخامس** حدثنا سعيد اورده من طريق شعبة موصولا وقد سلم له في المناقب عالما وكذا في المغازي مثل هذا سواء قوله عن سعد ابن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل هكذا رواه شعبة عن سعد بن ابراهيم رواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدني عن سعد بن ابراهيم فقال عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن امه اخرجه النسائي ورواية شعبة اصح ويحتمل ان يكون لسعد بن ابراهيم فيه اسنادان **قوله** نزل اصل قريظة على حكم سعد بن معاذ سياتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه وفي رواية محمد بن صالح المذكور حكم ان تقتل مقاتلهم كل من جرت عليه الموسى وفي زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية **قوله** فلما دنا من المسجد قال للذين كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا للسيد

ديار بني قريظة امام حصارهم وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة لكن كلام ابن اسحق يدل على انه كان معتمدا في مسجد المدينة حيث جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل سعد في حمد رفقته عند مسجده وكانت امراته تداوي الجرحى فقال لحملوه في خيمتها لاعوده من قرب فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وحاصرهم وسالوه الانصاف ان ينزلوا على حكم سعد ارسل اليه فحملوه على حمار وهو وطوا له وكان جسيما فذل قوله فلما جاء حتى اذا بطه ان سعدا كان في مسجد المدينة **قوله** وقوا الى سيدكم يأتي البحث فيه في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الانصار خاصة امرهم وعنزه ووقع في مسند عايشة من مسند احمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في اثناء حديث طويل قال ابو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه فقال عمر السيد الله **قوله** حكمت فيه بحكم الله وربما قال بحكم الملك هو بكسر اللام والسك فيه من احد رواته اي اللفظين قال وفي رواية محمد بن صالح المذكور فقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي حديث جابر عند ابن عايذ قال احكم فيهم يا سعد قال الله ورسوله احق بالحكم قال فانا مرك الله ان تحكم فيهم وفي رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة واربعة بالقاف جمع رقيع وهو من اسما السما قيل سميت بذلك لانها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وضمها مجبريل لانه الذي ينزل بالاحكام قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجنيه الله من فوق سبع سموات اي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي سبق الى اوهام من يجسد يا الذي يفضي الى التشبيه وسياتي الكلام على هذا الحديث في الذي بعده الحديث **السادس** حدثنا عايشة **قوله** اصيب سعد في الرواية التي في المغازي سعد بن معاذ **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف **قوله** وهو حبان بن قيس يعني ان العرقة امه وهي بنت سيد بن سعد بن سهم **قوله** من بني معيص بفتح الميم وكسر المهملة بثر تحتانية ساكنة ثم مهملة وهو حبان بن قيس وبقال ابن ادبن قيس بن علمة بن عبد مناف **قوله** رماه في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة سهما كان ساكنة وهي عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة يقال ان في كل عضو منه سبعين عرقا في اليد الاكحل وفي الطهر الابهر وفي الفخذ النساء اذا قطع لم يرقا الدم **قوله** حمله في المحمل تقدم بيانها في الذي قبله **قوله** فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل واتاه جبريل هذا اليان من ان الواو رايه في الطريق التي يجيء الجهاد حيث وقع بينه بلفظ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فاتاه جبريل وهو اول من دعوى القرطبي ان الفا رايه قال وكانها زيدت الواو في جواب لما اتبعا ودعوى زيادة الواو في قوله ووضع اول من دعوى زيادة الفا لكثرة الواو ورايه ووقع في اول هذه الغراء لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل فمن هنا ادعى القرطبي ان الفا زايدة ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عايشة قال سلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فمضت في اثره فاذا بدحية الكلبي فقال هذا جبريل يامرني ان اذهب الى بني قريظة وذلك لما رجع من الخندق قال فكانني برسول الله صلى الله عليه وسلم نفخ الصبا عن وجه جبريل وفي حديث علقمة عن وقاص عن عايشة عند احمد والطبراني فجاءه جبريل وان على ثناياه لنقع الغبار وفي مرسل يزيد ابن الاصم عند ابن سعد فقال له جبريل عفا الله عنك وضعت السلاح ولم يضعه ملايكة الله وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة من حديث الباب قالت عايشة لقد رايتنا من حال الباب فقد عصب التراب واسبه وفي رواية جابر عند ابن عايذ وقال يرمشد عليك سلاحك فوالله لا ارمتعرد في النصر على الصفا **قوله** فاتاهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم اى يحاصرهم ودروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منادا ينادى ياخيل الله اركبى وفى رواية ابى الاسود عن عروة ان الحاكم والسهمى وبعث عليا على المقدمة
ودفع اليه اللواء وحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره وعند موسى بن عقبة نحوه وراد واحاصرهم بضع
عشرة ليلة وعند ابن سعد خمس عشرة وفى حديث علقمة بن وقاص المذكور خمسا وعشرين ومثلها عند ابن اسحق
عن اسه عن عبد بن كعب قال حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى اجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب فعرض
عليهم زعيمهم كعب بن اسد ان يؤمنوا او يصلوا اسافهم ونساءهم ونحرجوا مستقبلين او يكسروا المسلمين لسلة السبت
فقالوا لابوة من ولا نستحل السبت واى عيش لنا بعد اثامنا بنا وسلوا الى ابى لبابه بن عبد المنذر وكانوا
حلفاء فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه يعنى الذبح ثم قدم متوجه الى المسجد
النبوى فارتبط به حتى تاب الله **قوله** فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد كما هو ارادوا النزول على حكمه صلى
الله عليه وسلم فلما سالة الانصار فيهم رد الحكم الى سعد ووقع سان ذلك عند ابن اسحق قال لما استد بهم الحصار
ادعوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابت الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت فى موالى
الخزرج اى بنى قينقاع ما علمت فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكر قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ وفى
كثير من السنن على الهم انزلوا الا على حكم سعد وجمع بالهم نزلوا على حكمه ان يحكم منهم سعد وفى رواية علقمة
بن وقاص المذكورة فلما استد بهم البلآء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استشاروا ابا لبابه
قالوا انزل على حكم سعد بن معاذ وفى حديث جابر عند ابن عايذ لحصل فى سبب رد الحكم الى سعد بن معاذ امران
احدهما سوال الاوس والاخر اشارة ابى لبابه ويحتمل ان يكون الاشارة انسب لو صفهم ثم لما استد بهم الامر فى الحصار عرفوا
سوال الاوس فادعوا الى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم واتى بانه يرد الحكم الى سعد وفى رواية على بن
مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم فرد الحكم فيهم الى سعد وكانوا حلفا **قوله** فان احكم فيهم اى فى هذا الامر
وفى رواية السفى الى حكم فيهم **قوله** ان مثل المقاتلة فذكره فى الذى قبله سان ذلك وذكر ابن اسحق الخمر جسوا
فى دار بنت الحرث وفى رواية ابى الاسود عن عروة فى دار اسامة بن زيد ويجمع بينهم بانهم حملوا فى سفن ووقع
فى حديث جابر عند ابن عايذ المتقدم بانهم حملوا فى سبعين قال ابن اسحق فحفر فوا لهم خلان فضربت اعناقهم
فجرى الدم فى الخندق وقسموا اموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين واسهم للخيل فكان اول يوم وقعت فيه
السهمان لهما وعند ابن سعد من مرسل جميل بن هلال ان سعد بن معاذ حكم ايضا ان يكون دارهم للمهاجرين
دون الانصار فلامه الانصار فقال انى اجبت ان استغنى عن دوركم واختلف فى عددهم فعند ابن اسحق انهم كانوا
سبعمايه وبه جزم ابو عمر وفى ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عايذ من مرسل قتادة كانوا تسع مايه قال السهيلى الكثير
يقول انهم ما بين الثمان مايه الى التسع مايه وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا
اربع مايه مقاتل فيحتمل فى طرق الجمع ان يقال ان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قتل انهم كانوا ثمانمايه ٥
قوله قال هشام فاخبرنى ابى هو موصول بالاسناد المذكور اولا وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق اخرى عن هشام فى اوايل الهجرة وفى رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم قال قال سعد
وحجز كلمه اللهم انك يعلم انى اخذه اى انه دعا بذلك لما كان حزنه ان يبرا وهى بحران نبس **قوله**
فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم قال بعض الشراح لم نصب فى هذا الحصر لما وقع من الحروب فى الغزوات
بعد ذلك قال فيحتمل على انه دعا بذلك فلم يقع للاجابة ودخوله ما هو افضل من ذلك كما ثبت فى الحديث الاخر فى دعاء الموءمن
او ان سعدا اراد بوضع الحرب اى فى ملك العزوة الخاصة لانها بالها وذكر ابن التين عن الداودى ان الضمير لقريظة

قال ابن

قال ابن السن وهو بعيد لمضه على قريش **قلت** وقد تقدم الرد عليه ايضا فى اول الهجرة فى الكلام على هذا
الحديث والذى يظهر لى ان ظن سعد كان مصيبا وان دعاءه فى هذه القصة كان مجابا وذلك انه لم يقع بين
المسلمين ومن قريش من بين وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصة منها من المشركين فانه صلى الله عليه وسلم
لحقهم الى العرة فصدوه ان دخوله مكة وكاد الحرب ان يقع بينهم فلم يقع كما قال الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم بمعنى منعهم من القتال وقذف فى قلوبهم الرعب فرضوا
بذلك الى ان تصالحوا العهد فتوجه البعير عائدا بالسحت مكة فعلى هذا فالمراد بقوله اظن انك قد وضعت الحرب اى انك
تقصد وتحارب من وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الماضى قريبا فى اواخر غزوة الخندق الان نغزوهم
ولا يغزوننا **قوله** فانى له اى للحرب ورد الله الكشميهنى فانى لهم **قوله** فاخرج ما اى الجراحة
قوله فانفجرت من لبته بضم اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر وهى رواية مسلم و
الاسمعيلى وفى رواية الكشميهنى من لبته وهو تصحيف فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فى روايته فاذا لبته
قد انجرت من كلمة اى من حزجه اخرجه ابن خزيمة وكان موضع الحرح ويوحى ايضا الورم الى صدره فانفجرت من
من بر **قوله** فانجرت من سبب ذلك فى مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه انه مرت به عنزوه
مصطلح فاصاب طلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات **قوله** فلم يزعجهم بالهمله اى اهل المسجد اى يفزعهم
وفى المسجد خيمة هى خيمة حالبته **قوله** خيمة من بنى عمار عند ابن اسحق ذكران الخيمة كانت لرفاده الا
سلميه يحتمل ان يكون لها زوج من بنى عمار **قوله** بضع وسبعين وذال معجمتين اى سبع وفى رواية ابن خزيمة
فى آخر هذه القصة فاذا الدم له هدير **قوله** فمات منها ووقع فى رواية علقمة بن وقاص عن عايشة عند احمد
فانفجر كلمه وقد كان برا الامثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهمله وهو من صلى الاذن ولمسلم من طريق
عبده بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات قال وذلك حين يقول الشاعر ٥ الا اسعد سعد بن معاذ
لما فعلت قريظه والنضير ٥ وقد قال الكريم ابو حباب ٥ اهموا اصفاع ولا تسيروا ٥ وقد كانوا اسلموهم قبالا ٥ كما قلت عمليان الصحود ٥ وقوله ابو حباب
بضم المهمله وتخفيف الموحدة واخره مثلثة هو عبد الله بن ابى بن سلول الخزرجى وكان يبغض فى بنى قينقاع فوهبهم له
النبى صلى الله عليه وسلم لانه وكان حلفاء وكانت قريظة حلفا سعد بن معاذ فحكم بقتلهم قال هذا الشاعر يوبخه
بذلك وقوله تركتم قلة كرر اراد به صوب المثل ومنظار موضع فى بلاد من بنيه من الحجاز كثيرا الاوعار واشار بذلك
الى ان بنى قريظة كانوا فى بلادهم راسخين من كثرة مالهم من القوة والبجدة والمال كما رسخت الصخور تلك وذكر
ابن اسحق ان من الالسات لحبل بن جوال الثعلبى وهو بفتح الجيم والموحدة وابوه بالحيم وهو بن الواو والعقيلى
سلمة ومهمله ثم موحدة ووقع عند بدل قوله وقد قال الكريم البيت واما الخزرج ابو حباب فقال لصفاع لا تسيروا
وزاد منها اساتها فاتوا باسراء الاوس منهم كانكم من الخراء عوده ٥ واراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لانه رئيس الاوس
وكان حبل بن جوال حسدكا فرا واهل قصيدة كعب بن مالك الاتى قريبا فى غزوة بنى النضير كانت حوالى الجبل والله اعلم
وذكر ابن اسحق لحسان بن ثابت قصيدة على هذا الوزن والقافية يقول فيها ٥ فقاتل معشر نصروا اثيثا ٥
وليس لهم سلاح غير نضيره ٥ هزاوتوا الكتائب يصنعوه ٥ فهم عمى من النور اءبور ٥ ومن حمله قصيدته التى مدح بعضها
غزوة بنى النضير واجابه ابو سفيان بن الحرث عنها وفى قصة بنى قريظة من الفوائد وجوب سعد بن معاذ جواز
تمنى الشهاده ٥ وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت وفيه تحكيم الافضل من هو مفضول وفيه جواز الاجتهاد
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى ظلمه فى اصول الفقه والمختار جوازه سواء كان لحضور النبى صلى الله عليه وسلم

امر لا وانما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع امكان القطع ولا يضر ذلك لانه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت
وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم كما في هذه القصة وقصة ابي بكر الصديق في قتيل ابي قتادة كما سياتي في غزوة
حنين وغير ذلك وسياتي مزيد له في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث البراء
قوله عدي هو ابن ثابت قوله اهجهم او هاجهم بالشك والثاني اخص من الاول **قوله** وزاد ابراهيم
بن طهمان وصله النسائي واسناده على شرط البخاري وابو اسحق هو الشيباني واسمه سليمان وزيادته في هذا الحديث
بعينه ان الامر بذلك وقع يوم قريظة ووقع في حديث جابر عند ابن مردويه لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان نعم اهجهم انت
فانه سيعينك عليهم روح القدس وهذا يؤيد زيادة الشيباني المذكورة فان يوم بني قريظة مسبب عن يوم الاحزاب
والله اعلم ولا مانع ان يتعدد وقوع الامر له بذلك واورد ابن اسحق لحسان في شان بني قريظة عدة قصائد وقد
تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في الحديث الذي قبله **قوله** غزوة ذات الرقاع هذه الغزوة
اختلف فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جنح البخاري الى انها كانت بعد خيبر واستدل لذلك
في هذا الباب بامور سياتي الكلام عليها مفصلا ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا ادري هل يعمد ذلك تسليما لاصحاب
المغازي انها كانت لقبلها كما سياتي او ان ذلك من الرواة عنه او اشارة الى احتمال ان يكون ذات الرقاع اسما
لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي على ان اصحاب المغازي مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر يختلفون في زمانها
فعند ابن اسحق انها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة اربع قال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى يعني من سنته وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل
نخلا وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت في المحرم سنة خمس واما ابو معشر فجزم بانها
كانت بعد بني قريظة والخندق وهو موافق لصنيع المصنف وقد تقدم ان غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس
فيكون ذات الرقاع في آخر السنة او اول السنة التي تليها واما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع
لكن تردد في وقتها فقال لا ادري كانت قبل بدر او بعدها او قبل احد او بعدها وهذا التردد لا حاصل له بل الذي
ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لانه تقدم ان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعية وقد ثبت وقوع
صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تاخيرها بعد الخندق وساذكر بيان ذلك واضحا في الكلام على رواية
هشام عن ابي الزبير عن جابر في هذا الباب ان شاء الله تعالى **قوله** وهي غزوة محارب وخصفة كذا فيه
وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في اواخر الباب وحفصة كذا المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس ابن عيلان
بن الياس بن مضر ومحارب هو ابن حفصة والمحاربيون من قيس ينسبون الى محارب بن حفصة هذا وهو مضر
محاربيون ايضا لكنهم ينسبون الى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذي ذكر في اواخر غزوة الخندق ولم يحرر الكرماني هذا الموضع فانه
قال قوله محارب هي قبيلة من فهر وخصفة هو ابن قيس بن عيلان وفي شرح قول البخاري محارب خصفة بهذا
هذا الكلام من الفساد ما لا يخفى وتوضيحه ان بني فهر لا ينسبون الى قيس توجه نعم وفي العين بين محارب من صباح
وفي عبد القيس محارب ابن عمر وذكر ذلك الدمياطي وغيره فلهذه النكتة اضيف محارب الى خصفة لقصد التمييز
عن غيرهم من المحاربين كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة لا الذين ينسبون الى فهر ولا غيرهم **قوله**
من بني ثعلبة ابن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء كذا وقع فيه وهو يقتضي ان ثعلبة جد لمحارب
وليس كذلك والصواب ما وقع عند ابن اسحق ووقع في رواية القابسي خصفة ابن ثعلبة وهو اشد في الوهم والصواب

ما وقع عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف فان غطفان اتباعهم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى
وسياتي في الباب من حديث جابر بلفظ محارب ثعلبة بواو العطف على الصواب وفي قوله ثعلبة بن غطفان بياء موحدة
ونون نظر ايضا والاولى ما وقع عند ابن اسحق بن نقيض بن ريث بن غطفان على ان لقوله ابن غطفان وجها بان
يكون نسبه الى جده الاعلى وسياتي في الباب من رواية يكون سوادة يوم محارب وثعلبة مغاير بينهما وليس في
جميع القرب من ينسب الى بني ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعدها موحدة الا هؤلاء وفي بني
اسد بنو ثعلبة بن داود بن اسد بن خزيمة وهم قليل والثعلبيون يشتبهون بالثعلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة
فاولئك قبائل اخرى يلبسون الى ثعلب ابن وائل اخي بكر بن وائل وهم من ربيعة اخو مضر **قوله** فنزل اي النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** نخلا هو مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له سدح بشين معجمة بعدها مهملة
ساكنة ثم خاء معجمة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة واشجع واثمار ذكره ابو عبيد البكري **تنبيه**
جمهور اهل المغازي على ان غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحق وعند الواقدي انهما اثنان
وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة والله اعلم بالصواب **قوله** وهي اي هذه الغزوة بعد خيبر لان ابا موسى
جاء بعد خيبر هكذا استدل به وقد سياق حديث ابي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسياتي الدليل على ان ابا موسى
انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ففيه في حديث طويل قال ابو موسى فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر واذا كان كذلك ثبت ان ابا موسى شهد غزوة ذات الرقاع لزم انها كانت بعد خيبر وعجبت
من شيخ شيوخنا ابن سيد الناس كيف قال جعل البخاري حديث ابي موسى هذا حجة في ان غزوة ذات الرقاع متاخرة
عن خيبر قال وليس في خبر ابي موسى ما يدل على شيء من ذلك انتهى وهذا النفي مردود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته
واما شيخه الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح وان جميع اهل السير على خلافه وقد قدمت انهم مختلفون في زمانها فالاولى
الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح وقد ازداد قوة بحديث ابي هريرة وبحديث ابن عمر كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقد قيل ان الغزوة التي شهدها ابو موسى وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة
الخوف لان ابا موسى قال في روايته انهم كانوا ستة انفس والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون
فيها اضعاف ذلك والجواب عن ذلك ان العدد الذي ذكره ابو موسى محمول على من كان مرافقا له من الزامه لا انه
اراد انه جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على التعدد ايضا بقول ابي موسى انها سميت ذات الرقاع
لما لقوا في ارجلهم من الحرق واهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك امورا غير هذا قال ابن هشام وغيره سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع وقيل بل الارض التي نزلوا بها كانت ذات الوان
تشبه الرقاع وقيل لان خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقال الواقدي سميت بجبل هناك فيه بقع وهذه العلة
مستند ابن حبان ويكون قد تصحف بجبل بجبل وقيل لوقوع صلاة الخوف فيها وهي توقع فيها وفي الجملة فقد اتفقوا
على غير السبب الذي ذكره ابو موسى لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الوقعة ولا لازما للتعدد وقد رجح السهيلي السبب
الذي ذكره ابو موسى ولذلك النووي ثم قال ويحتمل ان يكون سميت بالمجموع واغرب الداودي فقال سميت ذات الرقاع
لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لتوقع الصلاة منها ومما يدل على التعدد انه لم يتعرض ابو موسى في حديثه الى
انهم صلوا صلاة الخوف ولا انهم لقوا عدوا ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع فان ابا هريرة في ذلك نظير ابي موسى لانه
انما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم والنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة نجد كما سياتي في اواخر هذا الباب
واضحا ولذلك عبد الله بن عمر ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد وقد تقدم ان اول مشاهده الخندق فيكون
ذات الرقاع بعد الخندق **قوله** وقال لي عبد الله بن رجاء كذا لابي ذر ولغيره قال عبد الله بن رجاء ليس فيه لي وعبد الله بن

رجا المكى فلم يدركه وقد وصله ابو العباس السراج فى مسنده المذكور قال حدثنا يعقوب بن حاسم حدثنا عبد الله بن رجا
فذكره قوله ابا عمران الفطان هو بصرى لم يخرج له البخارى الا استشهادا قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه فى الخوف ذات السواج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين وسياتى فى
آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن ابى كثير بسنده هذا بنحو منه وذلك كله فى غزوة ذات الرقاع وبما بوجد
آخر منه ذكر صلاة الخوف على صفة اخرى سياتى الكلام فيه قوله فى غزوة السابعة هو من اضافة الشئ
الى نفسه على رأى او فيه حذف تقديره غزوة السعد السابعة وقال الكرمانى وعينه بتقديره غزوه السنة السابعة
اى ان الهجرة قلت وفى هذا التقدير نظر اذ لو كان مرادا لكان هذا نصا فى ان غزوة ذات الرقاع تاخرت
بعد خيبر ولم يحتج المصنف الى تكلف الاستدلال لذلك بقصة ابى موسى وعند ذلك مما ذكره فى الباب بعد يحيى
التنصيص على انها سابع غزوة من غزوات النبى صلى الله عليه وسلم تاسد لما ذهب اليه البخارى من انها كانت بعد
خيبر فانه ان كان المراد الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فيها مطلقا وان لم يقاتل فالسابعة
منها بقع قبل ان احد ولم يذهب احد الى ان ذات الرقاع قبل احد الى ما سلم من تردد موسى بن عقبة وبنه بطلانه
معقوق على ان صلاة الخوف متاخرة عن غزوة الخندق فيتعين ان يكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة ويتعين ان
المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والاولى منها بلا ريب والثانية احد والثالث الخندق والرابع قريظة والخامسة
المريسع والسادسة خيبر فيلزم من هذا ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة وهو فى العباده
اقرب الى اراده السنين من العباده التى وقعت عند احمد بلفظ وكانت صلاة الخوف فى السابعة فانه يصح ان
يكون بالتقديرين فى الغزوة السابعة كما يصح السابعة قوله وقال ابن عباس صلى الله عليه وسلم الخوف بذى قرد بضم
القاف والراء وهو موضع على ٧ ومن المدينة مما يلى بلاد غطفان وحدث ابن عباس هذا وصله النسائى والطبرى
من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بذى قرد صلاة الخوف مثل صلاة حديفة واخرجه احمد واسحق من هذا الوجه بلفظ وصف الناس خلفه
صفين صف توارى العدو وصف خلفه فصلى بالذى يليه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف الاخرين وجاء الاخرون
فصلى بهم ركعة اخرى التى وتقدم حديث ابن عباس فى باب صلاة الخوف من طريق الزهرى عن عبيد الله به نحو
هذا لكن ليس فيه بديء قرده وزاد فيه والناس كظهر فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وجمله الجمهور على ان العدو كانوا
جهة القبلة كما سياتى بعد قليل ومن القصة يخالف الصفة التى وصفها جابر فيظهر لهما تقصا ولكن البخارى اراد ان
من ايراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الاكوع الموافق له فى تسمية الغزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر لان فى
حديث سلمة التنصيص على انها كانت بعد الحديبية وحسن كانت عقب الحديبية لكن سكر عليه احلاف السبب المقيد
فان سبب غزوه ذات الرقاع ما قيل لهم ان محاربا تجمعوا لهم فجاءوا البهم بلاد غطفان وسبب غزوه قرد اعادة
عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة فجاءوا فى آثارهم وذكر حديث سلمة على انه بعد ان منعهم رصد واسعد اللقاح
منهم ان المسلمين لم يصلوا فى تلك الخرجة الى بلاد غطفان نافع قوا واما الاختلاف فى كيفية صلاة الخوف فجوز
بلا دليل على التعاقب لاحتمال ان تكون وقعت فى الغزوة الواحدة على كيفيتين فى صلاتين فى يومين فى يوم واحد
قوله وقال بكر بن سوادة حدثنى زياد بن نافع عن ابى موسى ان جابرا احدهم قال صلى الله عليه وسلم يوم محارب
وثعلبة اما بكر بن سوادة فهو الجذامى المصرى يكنى ابا تمامة وكان احد الفقهاء بمصر وارسله عمر بن عبد العزيز الى
اهل برقة ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة وروى له ابن ماجه والنسائى وليس له فى البخارى
سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله سعيد بن منصور والطبرى من طريق هذا الاسناد واما زياد بن نافع

فى غزوة السنة

هو الحبى

نعم الحبى المصرى تابعى صغير وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع واما ابو موسى فيقال له على بن رباح
وهو تابعى معروف اخرج له مسلم ويقال هو العافرى واسمه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف الا انه مصرى لا بصرى واسمه وليس له فى البخارى فيما سوى هذا الموضع وقوله يوم محارب وثعلبة يوما وقع
من الوهم فى اول الترجمة قوله وقال ابن اسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا قال خرج النبى صلى
الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من محل فلقى جمعا من غطفان الى آخره لم ار هذا الذى ساقه عن ابن اسحق هكذا فى
شئ من كتب المغازى ولا عزاها والذى فى السيرة هذيب ابن هشام قال ابن اسحق حدثنى وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لى ضعيف ليس عليه الا عقال
اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق فقتل ذلك وغزا الحذا بنو محارب وبنى ثعلبة
ثعلبة بن عطفان حتى نزل النخلا وهى غروه ذات الرقاع فلقى به جمعا من غطفان سقارب الناس ولم يكن منهم حرب
وقد اصاب الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف لم اضرف الناس
وهذا الذى ذكره البخارى علمناه مدرجا من طريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحق
عن وهب كما اوهمت الا ان يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه او وقع فى النسخة تقديم وتاخير
فظنه موصولا بالجزم المسند فالله اعلم ولم ار من نبه على ذلك فى هذا الموضع ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم موضع من نجد
من اراضى غطفان قال ابو عبيد البكرى لا تصرف وعقل من قال ان المراد نخل المدينة واستدل به على مشروعية صلاة
الخوف فى الحضر وليس كما قال وصلاة الخوف فى الحضر قال بها الشافعى والجمهور اذا حصل الخوف وعن مالك
يختص بالسفر والحجة للجمهور قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلم يقيد ذلك بالسفر والله اعلم
قوله وقال يزيد عن سلمة غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم القرده اما يزيد فهو ابن ابى عبيد واما
سلمة فهو ابن الاكوع وسياتى حديثه هذا موصولا قبل غزوة الحديبية وترجم له المصنف غزوة ذى قرد وهى الغروة
التى اغار وابيها على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم بثر ياتى موصولا وليس فيه لصلاة الخوف ذكر واما ذكره فى
احد حديث ابن عباس المذكور قبل انه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف بذى قرد ولا يلزم من ذكر ذى قرد فى الحديثين
ان يحمل القصة كما لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف فى مكان ان لا يكون صلاها فى مكان آخر قال السهيلى
الذى لا شك فيه ان غروه ذى قرد كانت الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما غروه ذات الرقاع
فخلف فيها فطهر سائر الفصيين كما جزم به قتل واضحا قوله عن ابى موسى هو الاشعرى قوله خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاه ونحن ستة نعتقب فيه الاقدام على اسنامها وانقابها من الاشعرين قوله
سناسير بعضنا اى بركبه عقبه وهو ان يركب هذا ملا ابر نزل فيركب الاخر بالتوبة حتى يأتى على اسابرهم قوله
فنقبت بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة اى رمت تقال نقبت السعر اذا رق حفه قوله لفت كنا اتى
من اجل ما فعلناه من ذلك قوله فنصب بفتح اوله وكسر الصاد المهملة قوله وحدث ابو موسى بذلك
هو موصول بالاسناد المذكور وهو يقول لابى بردة بن ابى موسى قوله نثر كره ان يكون شيء من عمله اشاه
وذلك ان كمال العمل الصالح افضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة لمن يكون من هديه به وعند الاسمعيلى فى رواية
منقطعة قال والله يحزى به قوله عن صالح ابن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو واخره شاه ابن جبير بن
النعمان الانصارى وصالح تابعى ثقة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وابوه احد له البخارى فى الادب
المفرد وهو صحابى جليل اول مشاهده احد ومات بالمدينة سنة اربعين قوله عن من شهد منكم النبى صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابى حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث

صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهو الظاهر من رواية البخاري والراجح انه ابوه خوات ابن جبير
لان ابا اوس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده
في معرفة اصحابه من طريقه وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن
ابيه وجزم النووي في تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره قلت وسبقه لذلك الغزالي
فقال ان صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا الركب اتفقه والمنقول في
كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وعن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعل ثم هو خوات
والا صالح قلت وكانه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن
ابي حثمة فلذلك كان يتهمه تارة ويعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو في روايته عن ابيه
وليس في رواية الاصيلي عن صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويقع هذا لما سنذكره قريبا من
استبعاد ان يكون سهل بن ابي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فانه لا يلزم من ذلك الا يرويها فيكون روايته
اياها مرسل صحابي وهذا يقول تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات والله اعلم **قوله** ان طائفة
صفة معه وطائفة وجاه العدو وجاه بكسر الواو وبضمها اي تقابل **قوله** يصلي بالتي مع ركعة ثم يثبت قائما
واتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الزكاة وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن
عباس في ذلك لكن تخالفها في كونه صلى الله عليه وسلم يثبت قائما حتى اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفي ان الجميع
استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور
قوله وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات منفردة وهو كذلك فقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض الفقهاء على اختلاف الاحوال وحملها
اخرون على التوسع والتخيير وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه
الكيفية وافقه الشافعي واحمد وداود على ترجيحها لسلاسلها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الكيفية
التي في حديث ابن عمر ونقل عن الشافعي ان الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام
المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر واختلفوا من كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان
الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او يثبت طريقا في التشهد ليسلموا معه فبالاول قال
المالكية وزعم ابن حزم انه لم يرد عن احد من السلف القول بذلك والله اعلم ولم يفرق الحنفية والمالكية حيث اخذوا
بالكيفية التي في هذا الحديث من ان يكون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل
على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فعلى
ما تقدم في حديث ابن عباس ان الامام يحرم بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف ويحرس صف الى اخره ووقع
عند مسلم من حديث جابر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت
طائفة يعمل منها بما كان اشبه لظاهر القران وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخر منها فانه الناسخ لما قبله وقالت
طائفة لا يؤخذ باصحهما نقلا واعلاها رواة وقال طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد
الخوف اخذ بايسرها مؤنة والله اعلم **قوله** وقال معاذ حدثنا هشام كذا للاكثر وعند النسفي وقال معاذ بن
هشام حدثنا هشام وفيه رد على من يعلم ومن تبعه في الجزم بان معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ومعاذ بن هشام
معه صاحب غرائب وقد رابعه ابن علية عن ابيه هشام وهو الدستوائي اخرجه الطبري في تفسيره وكذلك اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن ابي الزبير ولمعاذ بن هشام عن ابيه فيه اسناد اخر اخرجه الطبري

عن جابر وسنذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بنخل فذكر صلاة الخوف اورده مختصرا مطلقا لا غرضه الاشارة ان رواية جابر متفقة على ان الغزوة التي وقعت فيها
صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع لكن فيه نظر لان سياق رواية هشام عن ابي الزبير هذه يدل على انه حديث اخر
في غزاة اخرى وبيان ذلك ان في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره ان المشركين قالوا دعوهم فان لهم صلاة هي
احب اليهم من ابنائهم فاذا نزل جبريل فاخبره يصلي باصحابه العصر فصفهم صفين فذكر صفة صلاة الخوف وهذه
القصة انما هي في غزوة عسفان وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معوية عن ابي الزبير بلفظ يدل على
مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ولفظه عن جابر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما من
جهينة فقالوا قتالا شديدا فلما ان صلينا الظهر قال المشركون لو قلنا عليهم مثله لاقتطعناهم فاخبر جبريل صلى الله
عليه وسلم بذلك قال وقالوا سنأتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد فذكر الحديث وروى احمد والترمذي وصححه
والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان
فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من ابنائهم فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف وروى
احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابن عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
يصلي بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه
هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر فعرفنا فرقتين الحديث
وسياقه نحو رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر وهو ظاهر في اتحاد القصة وقد روى الواقدي من حديث خالد بن
الوليد قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فرفعت باوانه وتعرضت له فصلى باصحابه
الظهر فهمنا ان نغير عليهم فلم يعزم لنا فاطلعه الله بينه على ذلك يصلي باصحابه العصر صلاة الخوف الحديث وهو
ظاهر فيما قررته ان صلاة الخوف الحديث وهو ظاهر فيما قررته ان صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف
بذات الرقاع وان جابر روى القصتين معا فاما رواية ابي الزبير عنه ففي قصة عسفان واما رواية ابي سلمة ووهب
ابن كيسان وابو موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر ان اول ما صليت
صلاة الخوف في عسفان وكانت عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلات الخوف في غزوة ذات
وهي بعد عسفان فتعين تاخيرها عن الخندق وقريظة وعن الحديبية ايضا فيقوى القول بانها بعد خيبر لان
غزوة خيبر كانت تحت الرجوع من الحديبية واما قول الغزالي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات فهو غلط
واضح وقد بالغ ابن الصلاح في انكاره وقال بعض من انتصر للغزالي لعله اراد اخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف
وهو انتصار مردود ايضا لما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابي بكرة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانما اسلم ابو بكرة في غزوة الطائف بالاتفاق وذلك بعد ذلك غزوة ذات الرقاع قطعا
وانما ذكرت هذا استطرادا لتكمل الفائدة **قوله** تابعه الليث عن هشام عن زيد بن اسلم ان القاسم بن
محمد حدثه قال صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار **قلت** لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة لانه
ان اراد المتابعة في المتن لم يصح لان الذي قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل وهذه غزوة انمار لكن يحتمل الاتحاد
لان ديار بني انمار تقرب من ديار بني ثعلبة وسياتي بعد باب ان انمار في قبائل منهم بطن من غطفان وان اراد
المتابعة في الاسناد فليس كذلك بل الروايتان متخالفتان من كل وجه الاولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة
ورجال الاول غير رجال الثانية ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن ان هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور
وليس كذلك كان هشاما الراوي عن ابي الزبير هو الدستوائي كما نبه قبل وهو بصري وهشام شيخ الليث فيه

هو ابن سعد وهو مدني والد ستوائي لا رواية له عن زيد بن اسلم ولا رواية اللث ابن سعد عنه وقد وصل البخاري
في تاريخه هذا المعلق قال قال لي يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنا اللث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم سمع
القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة من غزاته نحو يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل
ابن ابي حثمة في صلاة الخوف **قلت** يظهر لي من هذا وجه المتابعة وهو ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوه
ذات الرقاع فيحذو حذو حديث جابر لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه وفي هذه ان يتحد الغزوة وقد اخرج
البخاري غزوه بني انمار كما سياتي في باب هنا ذكر الواقدي ان سبب غزوة ذات الرقاع ان اعرابا قدموا مخلب
الى المدينة فقال الى راعت باسامن يسكن قفيله ومن بني انمار وقد جمعوا الكر جموعا واستمر في غفلة عنهم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في اربعمائة فقتل سبعة منهم فسمي مغزوة انمار فيحذوه مع غزوه بني محارب ونعسه وهي غزوة
ذات الرقاع والله اعلم ويحتمل ان يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فكون
متاخرا عنه ويكون تقدمه من بعض النسخ عن البخاري ويويد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري فانه بين في ذلك
والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى عن يحيى الاول هو ابن سعد القطان وشيخه هو ابن سعيد الانصاري والقاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وصالح بن خوات فقدم التعريف به ففي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين المدنيين
في نسق يحيى الانصاري عن يحيى بن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثناه واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل
اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جد واسمه عامر بن ساعدة وهو انصاري من بني الحارث بن الخزرج اعرق اهل العلم
بالاخبار على انه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ابن ابي خيثمة عن رجل من ولد سهل انه
حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد الخندق والمشاهد بعدها وكان الدليل لسهل احد وقد سمعت هذا جماعة من اهل المعرفة
وقالوا ان هذه الصفة لابيه وانما هو مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ومن جزم
بذلك الطبراني وابن حبان وابن السكن وعين واحد وعلى هذا فتكون رواته لقصة صلاة الخوف مرسلة ويحتمل
ان تكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عنه والذي يظهر انه ابوه كما
تقدم والله اعلم **قوله** هو قول الامام هكذا ذكره موقوفا وكذا اخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن
ابي حاتم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري واورده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
موقوفا **قوله** عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل متن الموقوف من رواية يحيى
عن يحيى وقد اورده مسلم وابو داود من هذا الوجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في
الخوف فصفهم خلفه صفين فذكر الحديث وهو مما يقوي ما قدمته ان سهل بن ابي حثمة لم يشهد ذلك وان
المراد بقول صالح بن خوات على من يشهد ابوه لا سهل والله اعلم ابن ابن **قوله** ان ابن عمر قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا اي قابلنا العدو وهنا سالفهم وقد تقدم في باب صلاة الخوف ان
في رواية الكشميهني فضافضاهم وكذا اخرجه احمد عن ابي المغيرة سمع البخاري فيه وهكذا اورده البخاري
من طريق سعيد هنا مقتصرا منها على هذا القدر وعقبها بطريق معمر فلم يعرض لصدر الحديث بل اول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو والحديث فاسد وراه شعيب
وقد مضت في باب صلاة الخوف بامه واسناده ومعمر فاخرجها ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه لذلك و
وقع في اجرها بر قام هو لا نصفوا راكعتهم وقام هو لا نصفوا راكعتهم ولفظه القضا بهما على معنى الاداء الا على معنى
القضا الاصطلاحي وقد وقع في رواية سعيد فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وهو متن المراد
في رواية ابن جريج عن الزهري عند احمد نحوه وقد تقدم الكلام على متنه هذا الحديث في باب صلاة الخوف

قوله حدثني سنان وابو سلمة اما سنان فهو ابن سنان الدؤلي كما في الرواية الثانية والدؤلي بضم المهملة
وفتح الهمزة وسكون الواو نسبة الى اسم اسه بن ذئل بن ابيه وقد البخاري وغيره ومالك في البخاري سوى هذا الحديث واخر من رواية
عن ابي هريرة في الطب واما ابو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف كذا رواه سعيد عنهما ورواه ابراهيم بن سعد كما
تقدم في الجهاد فيه فلم يذكر فيه ابا سلمة وكذا رواه مسلم عن محمد بن حمزة الوركاني عن ابراهيم ابن سعد ورواه
الحدث بن ابي اسامة عن محمد الوركاني هذا واثبت فيه ابا سلمة ورواه ابن ابي عتيق عن الزهري فلم يذكر فيه
ابا سلمة ورواه معمر عن الزهري كما سياتي بعد احاديث فلم يذكر سنانا فكان الزهري كان تاره يجمعهما و
تاره يفرد احدهما واسمعيل في الرواية الثانية هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان سيخه هو ابن
بلال ومحمد بن ابي عتيق نسب الى جد فان اباعتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد هو الراوي هو
ابن عبد الله بن محمد عبد الرحمن وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن ابي عتيق وليس فيه ذكر ابي سلمة
وذكر من طريق سعيد وهي عن سنان وابي سلمة مقاطعة سيره ان جابرا اخبرانه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل نجد وقدم المجاهد غزاني انمار وحده تمامه ورواته موافقة لرواية ابن ابي عتيق الا في آخره كما
سياتي واما رواية ابراهيم بن سعد فيها اختصار وقد رواه عن جابر ايضا سليمان بن قيس كما في رواية سدد التي
بعد هذا الحديث ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كما في الرواية المعلقة بعده وذكر بعض ما في حديث الزهري
وزاد قصة صلاة الخوف **قوله** انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد في رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع قوله فادركتهم القائلة اي وسط النهار وهو
الحر **قوله** كثير العضاه بكسر المهملة وتحتية الضاد المعجمة كل شجر تعظم له شوك وقيل هو العظام من السمر
مطلقا وقد تقدم غير مرة **قوله** ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة اي بجنبها كثيرة الورق وفي
رواية معمر فاستظل بها وضبرهم بالضاد المعجمة والموحدة اي حثهم على السير **قوله** فنادانا النبي صلى الله عليه وسلم
قال جابر هو موصول بالاسناد المذكور وسقط ذلك من رواية معمر **قوله** فتراءى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا عينا
حسناء فاذا عنده اعرابي هذا السياق مقتضى رواية يحيى فان يكن اخذ جابر من المشركين الى آخره فيتبين هذه الواقعة
ان هذا القدر لم يحضره الصحابة وانما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم هذان دعاهم واستيقظوا **قوله**
اعرابي جالس في رواية معمر فاذا اعرابي قاعد بين يديه وسياتي ذكر اسمه قريبا **قوله** وهو في يده صلتا بفتح
المهملة وسكون اللام بعدها مثناة اي مجردا عن غمده قوله فقال لي من يمنعك مني في رواية يحيى فقال لخافة قال لا قال
فمن يمنعك مني فذكر ذلك في رواية ابي اليمان في الجهاد ثلاث مرات وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك من اصلاني الا الله
كان قائما على راسه والسيف في يده والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف معه ويوخذ من مراجعة الاعرابي له في
الكلام ان الله سبحانه ونعالى منع نبيه منه والا فالذي احوجه الى مراجعة مع احتياجه الى الخطوة عن قومه بقتله
وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم في رواية المه اي يمنعني منك اساءة الى ذلك ولذلك اعادها الاعرابي فلم يزده على
ذلك الجواب وفي ذلك عاده التفكر به وعلم الملاءة به اصلا **قوله** فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية يحيى بن ابي كثير فمدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره يشعر باهم حضروا القصة
وانه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك بل وقع في رواية ابن الهيثم بن سعد في الجهاد بعد قوله ملت الله فشام
السيف وفي رواية معمر فاخترط وهو بمعناه والمراد عمده هذه الكلمة من الاضداد كما سامه اذا استلبه وسامة اذا اعان قاله الخطابي و
غيره وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الشان العظيم وعرف انه جيل منه وبينه لحق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فالقى
السلاح وامكن من نفسه ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله قال الله ومع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي

صلى الله عليه وسلم وقال ومن يمنعك مني فقال لا احد فقال فمر فاذهب لشانك فلما ولى قال اتت حين صلى واما قوله
في هذه الرواية هنا هو وجالس ثم لم يعاقبه فيجمع مع رواية ابن اسحق بان قوله له فاذهب كان بعد ان اخبر الصحابة
بعضهم عليه ولسنة دعسة النبي صلى الله عليه وسلم في اسلاف الكفار ليطوا على الاسلام لم يواخذه بما صنع
بل عفى عنه وقد ذكر الواقدي في تخويف هذه القصة انه اسلم وانه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ووقع في رواية ابن اسحق
التي استوفى البيهقي اسلم بعد **قوله** وقال ابان هو ابن بويل العطار وروايته هذه وصلها مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبه عن عثمان عنه بمامه **قوله** وافقت الصلاه صلى لطايفه ركعتين الى آخره هذه الكيفيه مخالفه للكيفيه التي
في طريق ابي الزبير عن جابر وهو مما يقوى احدهما واحتمال قوله وقال مسدد عن ابي عوانه عن ابي بشر اسم الرجل عوف
ابن الحرث وقال منها محارب حصفه هكذا اورده مختصرا من الاسناد ومن المتن فاما الاسناد فابو عوانه هو الوضاح البصري
واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشيه وصفة الاسناد ظاهر مما اخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وكذلك
اخرجه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث له عن مسدد عن ابي عوانه عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر واما
المتن فتمامه عن جابر قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب حصفه بنخل فرآوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم
يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكره وفيه فقال الاعرابي عند ذلك
ان كلا امانك ولا اكون مع قوم صالبوك فحكى سيفه فجا الى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاه صلى
الله عليه وسلم بالناس الحديث وغورث وزن حصفن وقتل بضم اوله وهو من محمد وراء وسلمة ماخوذ من الغورث وهو
الجوع ووقع عند الخطيب بالكاف بدل السلمة وحكى الخطابي عورث بالصغير وحكى عياض ان بعض الرواة قاله في الخاء
بالعين المهملة قال وصوابه بالمعجمة ومحارب حصفة تقدم بيانه في اول الباب ووقع عند الواقدي في شان هذه القصة
ان اسم الاعرابي دعثور ابن الحرث وانه اسلم لكن ظاهر كلامه انهما قضيتان في غزوة ذات الرقاع والحديث يرد
شجاعه النبي صلى الله عليه وسلم وقوته وعينه وصبره على الاذى وحلمه عن الجهال وفيه جواز نوم العسكر في النزول وتوقع
وهذا محله اذا لم يرهناك ما يخاف منه **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا ينتهي حتى يهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثرهم
فنزلوا منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما رابط
الرجل الانصاري قام يصلي فاتى الرجل فرماه بسهم فنزعه فرماه بثلاثه اسهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فلما علم
بهم هرب ولما رأى الانصاري ما به من الدماء علم انه اتي من مامنه فلما رأى الرجل الذي رماه اقبل نحوه فلما رآه
قام فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه فيه حتى رماه بثلاثه اسهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فلما رأى الرجل ما به
عرف ان قد اتي فهرب ولما رأى الانصاري ما به من الدماء علم انه اتي من مامنه فلما رأى الرجل الذي رماه اقبل نحوه
فلما رآه قام فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه فيه حتى رماه بثلاثه اسهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فلما رأى الرجل ما به
عرف ان قد اتي فهرب فل

لما اصبحهم وهم على الماء سواد ونصافوا ودفع القتال من الطائفين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم وقد ذكر هذه القصة
ابن سعد مختصرا ذكر ابن اسحق وان الحرث كان جمع جموعا واسل عليا بامر خبر المسلمين وطمروا به فعلموا فلما اطلع ذلك طلع
وعرف الجمع واشتق النبي صلى الله عليه وسلم الى الماء وهو المريسيع صف اصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة
واحدة فما اقلت منهم اثنان بل قتل منهم عشرة واسروا باقون رجالا ونساء وساق البيهقي في عون الاثر بذكر حديث
ابن عمر ثم قال الاول اتم ملت آخر كلام ابن سعد والحكم يكون الذي في السيره انت مماء الصحيح مردود ولا سيما اذا الجمع
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن بحينة واسمه عبد الله ومحمد بن محمد بن يحمله ورأى بمعنى مصغر التصغير
عن ابي سعيد في قصة العزل وسياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر غزوه بني
المصطلق في الجمله وقد اشرت الى قصتها مجملا ولله الحمد **قوله** حدثنا الافك قد تقدم توجيه
مناسبه ايراده هنا لما ذكره عن الزهري ان قصة الافك كانت في غزوه المريسيع **قوله** الافك والافك بمنزله
الجبن والجبن اي مماء الاسم لغتان بكسر الهمزه وسكون الفاء وهي المشهوره وسحتهما معا وقوله بمنزله اي بطير
ذلك الجبن والجبن في الضبط وكونهما مصدرا **قوله** انكهم وانكهم اي في قوله تعالى بل صلوا عنهم وذلك انكلم
وما كانوا مستوون مصري في المشهور بكسر الهمزه وسكون الفاء وضم الكاف واما بالفتحات مقتري في الشاذ وقد
عن عكرمه وغزه سلاث فتحات فملاما صنا اي صرهم ورواه ذلك قرات اخرى في المشهور لكن بضم اوله وهو عن
ابن عباس ومثل الماني لكن بتشديد الفاء وهو عن ابي عباس بصيغه الكثير وبالمد اوله وفتح الفاء والكاف وهو عن
ابي الزبير وغيره ذلك مما ستوعب في موضعه **قوله** فمن قال افكهم اي حمله فعلاما ضا تقول معناه صرهم عن الايمان
كما قال يوفك عنه من افك اي يصرف عنه من صرف تقدم المصنف حديث الافك بطوله من طرق صالح وهو ابن كيسان عن
ابن شهاب وقد تقدم بطوله في الشهادات من طريق يونس عن ابن شهاب وقد تقدم بطوله في الشهادات من طريق فليح عن ابن
شهاب وذكرت الى اورد شرحه مستوفى في سورة النور وساذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من الالفاظ
وسياتي ان شاء الله تعالى وذكر المصنف بعد سياق الافك بطولها احاديث تتعلق بها الاول **قوله** حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي **قوله** املاء علي هشام بن يوسف هو الصنعاني **قوله** من حفظه فيه اشاره الى ان الاملاء
قد يقع من الكتاب **قوله** قال لي الوليد بن عبد الملك اي ابن مروان في روايه عبد الرزاق عن معمر كنت عند الوليد
بن عبد الملك اخرجه الاسمعيلي **قوله** الافك ان عليا كان ممن قذف عائشه في روايه عبد الرزاق تقال الذي
تولى كبره منهم علي قلت لا كذلك في روايه عبد الرزاق وزاد ولكن حدثني سعيد بن المسيب وعروه وعلقمه وعبيد الله
كلهم عن عائشه قال الذي تولى كبره عبد الله ابن ابي قال ممنا كان خرجه في توحمة الزهري من حلبه ابي نعيم من طريق ابن
عليه عن الزهري كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الاية والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقال تولت علي
بن ابي طالب قال الزهري اصلح الله الامير ممن كذلك اخبرني عروة عن عائشة قال وكنت اجبرك قلت اخبرني عروه عن
عائشه انها نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهري كنت عند الوليد ابن عبد الملك
ليله من الليالي وهو قد استوفى امره النور مستقلا فلما بلغ هذا من الاية ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم حتى بلغ والذي تولى كبره
جلس ثم قال يا ابا بكر من تولى كبره منهم البين علي بن ابي طالب قال فملت في نفسي ما اقول لين قلت لم تفشي لهذا عودتك
الله على الصدق خير الاقال فلا ضرب مقصمه السرير ثم قال من ممن حتى ردد ذلك مرارا **قلت** لكن عبد الله بن ابي
قوله ولكن اخبرني رجلان من قومك اي من قرابتك لان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مخزومي وابا سلمه ابن عبد
الرحمن بن عوف زهري تجمعهما مع بني امه رهط الوليد بن عقبه بن ابي معيط بن عمرو بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قوله كان سلمى في ثانيها كذا في
فتح البخاري بكسر اللام للتانيث وفي روايه الحموي بفتح اللام **قوله** فاجموه فلم يرجع المراجعه في ذلك ومضت مع هشام

ابن يوسف بينا احسب وذلك ان عبد الرزاق رواه عن معمر بخلافه فرواه بلفظ سببا كذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم
في المستخرجين وذكر الكرماني ان المراجعه وقعت ذلك عند الزهري قال وقوله فلم يرجع اي لم يجب بغير ذلك قال
ويحتمل ان يكون المراد فلم يرجع الزهري الى الوليد **قلت** وهو في رواية عبد الرزاق ما في روايتنا ان يرد به
المذكوره بلفظ ان عليا اساء في شاني والله يغفر له اسني يغفر له ابتي وقال ابن التين قوله سلما هو بكسر اللام
وضبط ايضا بضمتها والمعنى متقارب **قلت** وفي نظر بروايه الفتح يقتضي سلامته من ذلك ورواه الكسر يقتضي
تسليمه لذلك قال ابن التين ورددي سياوفيه بعد **قلت** بل هو الاوفى من حيث مثل الرواية وقد ذكر عياض ان
السني رواه عن البخاري بلفظ سيا قال وكذلك رواه ابو علي بن السكن عن الغزيري وقال الاصيلي بعد ان رواه بلفظ سلما
كذا رواه والاعرف غيره وانما استبعد الا الاساءه لانه لم يقتل كما قال اساء اهلك ولا اعلم الا حين اهل صنع على بريره وقال
لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ونحو ذلك من الكلام كما سياتي بسطه في مكانه وتوجيه العذر عنه وكان
بعض من لا حيز فيه من الناصبه يعرب الى بني اميه هذه الكذبه فحرفوا قول عائشه الى عين وجهه لعلم هم الخراجي
عن علي وظنوا صحتها حتى من الزهري للوليد ان الحق خلاف ذلك فحزاه الله خيرا وقد جا عن الزهري ان هشام
بن عبد الملك كان يعتقد ذلك ايضا فاخرج يعقوب بن شيبه في مسنده عن الحسين بن علي الحلواني عن الشافعي نا عمي
قال حصل سلمان بن داود على هشام بن عبد الملك فقال له يا سليمان الذي يتولى كبره من هو قال عبد الله بن ابي قال كذبت
هو علي قال امير المومنين اعلم بما يقول فدخل الزهري يقال له ابن شهاب من الذي تولى كبره قال ابن ابي قال كذبت هو علي
قال انا اكذب لا انا لك والله نادى مناد من السماء ان الله احل الكذب ما كذبت حدثني عروه وسعيد وعبيد الله
وعلقمه عن عائشه قالت الذي تولى كبره عبد الله بن ابي وذكر له مع هشام عن سحنة الشيخ هذا الرمضاء
الحديث الثاني **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** عن ابي وايل هو شقيق
بن سلمه الاسدي **قوله** عن مسروق حدثني امرومان بضم الواو وسكون الواو وتقدم ذكرها في علامات
النبوه وسميتها وقد اسكل قول مسروق حدثتني امرومان مع انها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و
مسروق ليس له صحبه لانه لم يسلم من اليمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر او عمر قال الخطيب
لا مانع ان يروي هذا الحديث عن ابي وايل عن حصين ومسروق لم يدركا ام رومان وكان يرسل هذا الحديث تارة فيقول
قالت سلت ام رومان فظهر حصين فيه تارة فيقول سالت ام رومان فظهر حصين فيه حيث جعل السايل لها مسروقا او يكون بعض الرواة كتب سالت بالف فصار
سالت مقربت بحاتين قال علي ان بعض الرواه قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة قال واخرج البخاري
هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علته وقد حكى المزني كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الاطراف
ولم يعقبه بل افرده وزاد انه روى عن مسروق عن ابن ابوب عن ابن رومان وهو شاهد بالصواب كذا قال وهذه
الروايه شاذه وهي من المزيد في متصل الاسانيد على ما ستوضحه والذي يظهر لي بعد التامل ان الصواب مع البخاري كما
عرف الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال ان ام رومان ماتت في حيات النبي صلى الله عليه وسلم
سنه اربع وقيل خمس وقيل ست وهو شيء ذكره الواقدي ولا سمت الاسانيد الصحيحه بما ياتي عن الواقدي وذكره الزبير
بن بكار ايضا باسناد منقطع فيه ضعيف ان ام رومان ماتت سنه ست في ذي الحجه وقد اشار البخاري الى رد ذلك في تاريخه
الاوسط والصغير فقال بعد ان ذكر ام رومان في فضل من مات في خلافه عثمان روى علي بن زيد عن القاسم قال مات ام رومان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنه ست قال البخاري وهذا نظر وحديث مسروق اسنده اي اقوى اسنادا وابين ايضا
انتهى وقد جزم ابو اسحق الحربي بان مسروقا سمع من ام رومان وله حين عشره سنه على هذا لكون سماعه مضافا لخلافه
عمر لان ولادة مسروق كان سنه الهجرة وهذا قال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد

يعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدي والزبير وفيه نظر لما وقع عند احمد من طريق ابي سلمة عن
عائشة قال لما نزلت آية التخيير بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة قال يا عائشة ان عارض اليك امرا فلا تعجلي
فيه شيء حتى تعرضيه على ابويك ابو بكر وام رومان الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية ام رومان وآية
التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا فهذا دال على تأخر موت ام رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير وايضا فقد
تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر قال عبد الرحمن وانما هو انا
وابي وامي وامرأتي وخادم وفيه عند المصنف في الادب فلما جاء ابو بكر قالت له امي احتبس عن اضيافك الحديث
وعبد الرحمن انما هاجر في هدنة الحديبية وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع
في قول ابن سعد وفي قول الزبير فيها اولى التي بعدها لانه روى ان عبد الرحمن خرج في بقية من قريش قبل الفتح الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ام رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه وفي بعض هذا كفاية في التعقب
على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب
المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس وتبع المزني الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون
رجالهم صاحب الهدي **قلت** وسأذكر ما في حديث ام رومان قصة الافك مخالفا لحديث عائشة ووجه
التوفيق بينهما في التفسير ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** عن ابن ابي مليكة سمعت
عائشة هو عبد الله بن عبيد الله **قوله** عن عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسيأتي
في التفسير **قوله** كانت تقرأ اذ تلقونه اي بكسر اللام وضم القاف مخففا وقد فسر في الخبر حيث قال ويقول الولق
الكذب والولق بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال الخطابي هو الاسراع في الكذب **قوله** قال ابن ابي مليكة وكانت
اعلم من غيرها بذلك لانه نزل فيها **قلت** لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي واحدى
التاءين فيه محذوف وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قول عائشة
في حساد ذكره بالفاظ وسيأتي شرحه ايضا في تفسير النور وقوله وقال محمد بن عقبة اي الطحاوي الكوفي يكنى ابا جعفر وابا
عبد الله وهو من شيوخ البخاري ووقع في رواية كريمة والاصيلي حدثنا محمد بغير زيادة وقد عرف نسبه من رواية الاخرين
وشيخه عثمان بن فرقد بصري له عند البخاري حديث آخر تقدم في آخر تقدم في آخر البيوع وسيأتي له ذكر في كتاب الاحكام
الحديث الخامس حديث مسروق دخلنا على عائشة وعندها حسان يأتي شرحه ايضا في تفسير النور ان شاء الله تعالى
قوله باب غزوة الحديبية في رواية ابي ذر عن الكشميهني عمرة بدل غزوة
والحديبية بالتثقيل والتخفيف لغتان كما تقدم وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد البكري اهل العراق
يثقلون واهل الحجاز يخففون **قوله** وقول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الآية يشير الى انها نزلت في قصة حديبية وقد تقدم شرح معظم هذه القصة في كتاب الشروط واذكر هنا ما لم يتقدم
له ذكر هناك وكان وجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى
العمرة قصده المشركون على الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل وجاء عن هشام بن
عروة عن ابيه انه خرج في رمضان واعتمر في شوال وسد بذلك وقد وفق ابو الاسود عن عروة الجمهور ونصر في
الحج وقول عائشة ما اعتمر الا في ذي القعدة ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثا الحديث الاول
حديث زيد بن خالد الجهني في النهي عن قول مطرنا بنجم كذا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء
والغرض منه قوله خرجنا عام الحديبية الحديث الثاني حديث انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع
عمر تقدم شرحه في الحج الحديث الثالث حديث ابي قتادة انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام

الحديبية فاحرم

عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم هكذا ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في كتاب الحج مشروحا ونستفاد منه ان
بعض من خرج الى الحديبية لم يكن احرم بالعمرة ولم يحتج الى التحلل منها كما سأشير اليه في الحديث الذي بعده
الحديث الرابع حديث البراء في تكبير البيت بالحديبية ببركة نضاف النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكره من
وجهين عن ابي اسحق عن البراء ووقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء كنا اربع عشرة مائة وفي رواية زهير
عنه انهم كانوا الفا واربع مائة او اكثر ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن ابي الجعد عنه انهم كانوا
خمس عشرة مائة ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني عن جابر انهم كانوا اربع عشرة مائة فقال سعيد حدثني
جابر انهم كانوا خمس عشرة مائة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا الفا واربع مائة ومن طريق عبد الله بن ابي
اوفى كانوا الفا وثلاث مائة ووقع عند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا الفا وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف
انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه ويؤيده قوله في
الرواية الثانية من حديث البراء الفا واربعمائة او اكثر واعتمد على هذا الجمع النووي واما البيهقي قال الى الترجيح وقال
ان رواية من قال الف واربعمائة اصح ثم سياقه من طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر لذلك ومن رواية معقل بن يسار و
سلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه **قلت** ومعظم هذه الطرق
عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء الف واربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد واما قول عبد
الله بن ابي اوفى الفا وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة بأس لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة
او العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد يلاحقوا بهم بعد ذلك او العدد الذي ذكره هو عدد
المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم واما قول ابن اسحق انهم كانوا
سبعمائة فلم يوافق عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل
على انهم نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان
انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة فيجمع ايضا بان الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا
غائبين كمن توجه مع عثمان الى مكة على ان لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بانهم
كانوا الفا وستمائة وفي حديث سلمة بن الاكوع عند ابن ابي شيبة الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد انهم كانوا الفا و
خمسمائة وخمسة وعشرين وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على
ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وانما ذكره بالحدين و
التخمين والله اعلم **قوله** ونحن بعد الفتح بيعة الرضوان يعني قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وهذا موضع
وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق انه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات فقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا بالفتح هنا
الحديبية لانها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصحيح الذي وقع من الامن ورفع الحرب ويمكن من كان
يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم
تبعث الاسباب بعضها بعضا الى ان كمل الفتح وقد ذكر ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال لم يكن في الاسلام فتح
قبل فتح الحديبية اعظم منه انما كان الكفر حيث القتال فلما امن الناس كلمهم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة
ولم يكلم احد في الاسلام يعقل شيئا الا بادر الى الدخول فيه فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الاسلام قبل
ذلك او اكثر قال ابن هشام ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في الف واربعمائة ثم خرج بعد سنتين
الى فتح مكة في عشرة الالف انتهى وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما في هذا الباب من حديث
عمر واما قوله تعالى في هذه السورة واثابهم فتحا قريبا فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغانم

الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا
وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية
فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح ثم قسمت خيبر على اهل الحديبية وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن الشعبي في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تاخر وبايعوا
بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا فالمراد الحديبية واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمراد
به فتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع الاقوال بعون الله تعالى **قوله** والحديبية بئر يشير الى ان مكان
الموضع المعروف بالحديبية سمي بئر كانت هنالك هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك وقد مضى باسط من هذا في
اواخر الشروط **قوله** فنزحناها كذا للاكثر ووقع في شرح ابن التين فنزفناها بالفاء بدل الحاء المهملة قال
والنزف والنزح واحد وهو اخذ الماء شيئا بعد شيء الى ان لا يبقى منه شيء **قوله** فلم يترك فيها قطرة في رواية
فوجدنا الناس قد تدلجوها **قوله** فجلس على شفيرها ثم دعا ماء من ماء في رواية زهير ثم قال ائتوني
بدلو من مائها **قوله** ثم تمضمض ودعا ثم صبه فتركناها غير بعيد في رواية زهير فنشق فدعا ثم قال دعوها ساعة
قوله ثم انها اصدرتنا اي رجعتنا يعني انهم رجعوا عنها وقد رووا في رواية زهير فارووا انفسهم وركابهم
والركاب الابل التي يسار عليها الحديث الخامس حديث جابر **قوله** ابن فضيل هو محمد وحصين
هو ابن عبد الرحمن وسالم بن ابي الجعد والكل كوفيون كما ان الاسناد الذي بعده الى قتادة بصريون **قوله**
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه هذا مغاير لحديث البراء انه صب ماء و
صوبه في البئر فكثر الماء في البئر وجمع ابن حبان بينهما بان ذلك وقع في وقتين وسياتي في الاشربة البيان بان
حديث جابر في بيع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند ارادة الوضوء وحديث البراء كان لارادة ما هو اعم من ذلك
ويحتمل ان يكون الماء لما تفجر من اصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا امر حينئذ بصب الماء الذي بقي في
الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها وقد اخرج احمد حديث جابر من طريق نبيح العنزي عنه وفيه فجاء رجل باداوة فيها شيء من
ماء ليس في القوم ماء غيره فقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح
قال فتزاحم الناس على القدح فقال على رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال اسبغوا الوضوء قال فلقد رايت العيون عيون
الماء تخرج من بين اصابعه ووقع في حديث البراء ان تكثير الماء كان قصب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه في البئر
وفي رواية ابي الاسود عن عروة في دلائل البيهقي انه امر بسهم فوضع في قعر البئر فحاسبت بالماء وقد تقدم وجه الجمع
في الكلام على حديث المسور ومروان في اواخر الشروط وتقدم الكلام على اختلافهم في كيفية بيع الماء في علامات النبوة
وان بيع الماء بين اصابعه وقع مرارا في الحضر والسفر والله اعلم **قوله** تابعه ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي
قال حدثنا قرة هو ابن خالد عن قتادة وهذه الطريق وصلها الاسمعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابي داود
الطيالسي بهذا الاسناد الى قتادة قال سالت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان فذكر الحديث وقال فيه اوهم
يرحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسمائة **قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم
خير اهل الارض هذا صريح في فضل اصحاب الشجرة فقد كان من المسلمين اذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما وعند احمد
باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري قال لما كان بالحديبية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توقدوا نارا بليل فلما كان
بعد ذلك قال اوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا لا يدخل النار
من شهد بدرا والحديبية وروى مسلم ايضا من حديث ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل

النار احد من

النار احد من اصحاب الشجرة وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان لان علي كان من جملة من خوطب بذلك و
ممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غائبا كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر لكن تقدم في حديث ابن عمر
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع عن عثمان فاستوى عثمان معهم في الخيرية المذكورة ولم يقصد في
الحديث الى تفضيل بعضهم على بعض واستدل به ايضا على ان الخضر ليس بحي لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا للزم
تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل فذكر على انه ليس بحي حينئذ واجاب من زعم انه حي باحتمال ان يكون حينئذ
كان حاضرا معهم ولم يفضل الى تفضيل بعضهم على بعض او لم يكن حينئذ على وجه الارض بل كان في البحر والثاني
جواب ساقط وعكس ابن التين فاستدل به على ان الخضر ليس بنبي فبنى الامر على انه حي وانه دخل في عموم من فضل
النبي صلى الله عليه وسلم اهل الشجرة عليهم وقد قدمت الادلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في احاديث الانبياء
واغرب ابن التين فجزم بان الناس ليس بنبي وبناه على قول من زعم انه ايضا حي وهو ضعيف اعني كونه حيا واما كونه
ليس بنبي فبقي باطل ففي القران العظيم وان الياس لمن المرسلين فكيف يكون مرسلا وليس بنبي **قوله** ولو كنت
ابصر اليوم يعني انه كان عمي في اخر عمره **قوله** تابعه الاعمش سمع سالما يعني ابن ابي الجعد سمع جابرا الفا واربع
مائة اي في قوله الفا واربعمائة وهذه الطريق وصلها المؤلف في اخر كتاب الاشربة وسياق الحديث اتم مما هنا و
بين في اخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر في العدد المذكور وقد ثبت وجه الجمع قريبا وقيل انما عدل الصحابي
عن قوله الف واربعمائة الى قوله اربع عشرة مائة للاشارة الى ان الجيش كان منقسما الى الميات وكان كل مائة ممتازة
على الاخرى اما بالنسبة الى القبائل واما بالنسبة الى الصفات قال ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على انه قيل
بالتخمين وتعقب بامكان الجمع كما تقدم الحديث السادس حديث عبد الله بن ابي اوفى **قوله** وقال
وقال عبيد الله بن معاذ كذا ذكره بصيغة التعليق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق الحسن بن سفيان
قال حدثنا عبد الله بن معاذ به **قوله** الفا وثلاث مائة في رواية علي بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند
ابن مردويه الفا واربع مائة وهي شاذة **قوله** وكانت اسلم اي قبيلة **قوله** ثمن المهاجرين بضم المثلثة
وسكون الميم وضمها ولم اعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الاسلميين الا ان الواقدي جزم
بانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية من اسلم مائة رجل فعلى هذا كان المهاجرون ثماني مائة
قوله تابعه محمد بن بشار هو بندار حدثنا ابو داود هو الطيالسي وهذه الطريق وصلها الاسمعيلي عن ابن
عبد الكريم عن بندار به واخرجه مسلم عن ابي موسى عن محمد بن المثنى عن ابي داود به الحديث السابع
قوله انا عيسى هو ابن يونس واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ومرداس الاسلمي هو ابن
مالك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف احد روى عنه الا قيس بن ابي حازم جزم بذلك البخاري
وابو حاتم ومسلم وآخرون قال ابن السكن وزعم بعض اهل الحديث ان مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد
بن علاقة هو الاسلمي قال والصحيح انهما اثنان **قلت** وفي هذا تعقب على المزي في قوله في ترجمة مرداس الاسلمي
روى عنه قيس بن ابي حازم وزياد بن علاقة ووضح ان شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الاسلمي والله اعلم **قوله**
سمعه يقول وكان من اصحاب الشجرة يقضي الصالحون كذا ذكره عنه موقوفا هنا واورده في الرقاق من طريق بيان
عن قيس مرفوعا وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه بيان انه كان من اصحاب الشجرة والحفالة
بالمهملة والفاء بمعنى الحثالة بالمثلثة والفاء قد يقع موقع الثاء والمراد بها الرذل من كل شيء الحديث الثامن
حديث المسور ومروان في قصة الحديبية ذكره مختصرا جدا من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري وقال فيه
لا احصي كم سمعته من سفيان حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار والتقليد الى اخره وهذا كلام علي بن

المدينى وسيأتى الحديث فى هذا الباب من رواية عبد الله بن محمد الجعفى عن سفيان بن عيينة اتم من رواية على ولكن قال فيه حفظت بعضه وبقيتى معمر وساذكر ما يتعلق لسترجمة وهو الحديث الخامس والعشرون منه واعرب الكرمانى فحمل قول على بن المدينى لا احصى كم سمعته من سفيان على انه شك فى العدد الذى سمعه منه هل قال الف حسنماية او الف واربع مائة او الف وثلاثمائة وكفى بالمعيت عليه ان حديث سفيان هذا ليس فيه احد من المتردد فى عدد هم بل الطرق كلها جازمة بان الزهرى قال فى روايته كما اوا بضع عشر مائة ولذلك كل من رواه عن سفيان واما وقع الاحلاف فى ذلك فى حديث جابر والبراء كما مر مبسوطا الحديث التاسع **قوله** حدثنى الحسن بن خلف هو الواسطى ثقة من صغار شيوخ البخارى وما لد عنه فى الصحيح سوا هذا الموضع **قوله** عن ابى عسرو رفا هو ابن عمر السكرى وهو مشهور باسمه وابن ابى نجيح اسمه عبد الله واسرابى نجيح مسلمين وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد فى آخر هذا الباب وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج الحديث العاشر والحادى عشر **قوله** فلحقت عمر امراة شابة الخ فيه دلالة على اسمها ولا على اسم روجها ولا على اسم احد من اولادها وزوجها صحابى لكن من كان له فى ذلك الزمان اولاد يدل على ان له ادركا كما وصفت صحابى لاسيما ان يكون لها زوج فالذى يظهر ان زوجها صحابى ايضا وفى روايه معن عن مالك عند الاسمعيلى فلحقنا امراة فشببت شابه و للدار قطنى من هذا الوجه الى امراة موءمة وله من طريق سعيد بن داود عن مالك فعلمت بنيانه **قوله** فقالت يا امير المومنين زاد الدار قطنى من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك فقال من معه دعى امير المومنين **قوله** وترك صبيه صغارا فى روايه سعيد بن داود وطف صبيين صغيرين يحتمل ان يكون معهما او اكثر **قوله** ما ينضحون بضم اوله وكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اى ينبتون **قوله** كراهيا بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال الخطابى معناه انهم لا يكون الفشم معالجة ما ياكلونه ويحتمل ان يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه **قوله** ليس لهم ضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اى ليس لهم ما يحلبونه ويقوتهم ولا زرع اى ليس لهم ماشية **قوله** وحسبت ان ما كلهم الضبع اى السنة المجدبة ومعنى ما يكلهم يحبسهم **قوله** واما ست خفاف بضم المعجمة وفا بن الاولى حصنه قيل انما كسر الهمزة وتقال بضمها وسكون الخا بنية والمد وخفاف صحابى مشهور قيل له ولابيه وجد صحبة حكاه ابن عبد البر بان كانوا ينزلون عقبة يعنى بين مكة والمدينة كثيرا ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول **قوله** سمعت انى الحدب مع النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الواقدى من حديث ابى رهم الغفارى قال لما ورد النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء له اهدى له ايماء بن رحضه الغفارى ما شاه وبعير بن حملان لبنا وهث فاسع ابنه خفاف بقتل مدته ونزق الغنم فى اعجابه دعا بالبركة **قوله** سيب قوبه يحتمل ان يريد ثوب ست عفاد من قوبين لان كانا نحو عشرة او اراد انها انسبت الى نحض واحد معروف **قوله** بعير طهيرا اى قوى الظهر جيد للحاجة **قوله** اما ده خفاف وسياتى فى روايه سعيد بن داود ودى هذا البعير **قوله** حتى ياتكم الله بخير فى روايه سعيد بن داود بالورق **قوله** فقال رجل لم اقف على اسمه **قوله** يكفيك امك هى كلبة يقولها العرب للانكاد ولا يريدون حقيقتها **قوله** الى لادى اباهن يعنى خفافا **قوله** واخاها لم اقف على اسمها وكان لخفاف اسنان الحرث ومحلل لكنهما تابعيان من مشاهير الامام الذى ذكره عمر باحدهما لان معنى هذه القصة ان يكون الوليد المذكور صحابيا واذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر ان لخفاف راسه وحق صحبة امكن ان يكون ولاه الاربعة فى نسق لهم صحبة وهو ولد لخفاف وخفاف والماء ورحضه هذا كوبهم مع ست الصديق خلافا لمن زعم انه لم يوجد اربعة فى نسق لهم صحبة الا فى ست الصديق وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة اسلم سعيد بن حارثة وابنه وولد اسامه لان الواقدى

وصف اسامه بانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وولد له **قوله** قد حاصر احصنا لم اعرف العدوه التى وقع بينها ذلك ويحتمل احتمالا قويا ان يكون حينئذ الهما كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها **قوله** يستفى بالمهملة والفا وبالهمزة اى يبيد ترجع قول اسفعات هذا المال احدنه بناء وفى روايه الحموى بالقاف بعين همزة وقوله يسمعنا اى انضا وانا من العينمه الحديث الثانى عشر حديث سعيد بن المسيب عن اسه فى سجره اورده من طريق قتاده عنه ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد من بلاغه طريق الى طارق **قوله** لقد رايت السجرة اى التى كانت بيعه الرضوان تحتها ووقع فى بعض النسخ بقال محمود لم اجد نسبتها **قوله** لقد رايت السجرة اى التى كانت ثم اسمها بعد فلم اعرفها هذا من فى روايه طارق انه اما جاء العام المقبل فلم يعرفها **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وقد تحدث عنه بواسطه كما هنا **قوله** انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسمعيلى من روايه فنس بن الوسع عن طارق فى مسجد السجرة **قوله** بنبناها فى روايه الكشميهنى والمستملى السبناها بضم الهمزة وسكون النون اى اسسناها وصفها بدليل قوله فلم تقدر عليها **قوله** فقال سعيد اى ابن المسيب ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها انتم فاسم اعلم قاله سعيد هذا الكلام منكرا وقوله فاسم اعلم هو على سبيل التقرير وفى روايه بنس بن الوسع ان اقاويل الناس كثيرة **قوله** نرجعنا اليها العام المقبل فى روايه عفان عن ابى عوانه عند الاسمعيلى فانطلقنا فى قابل حاجين كذا اطلق وهم كانوا معتمرين لكن قد يطلق عليها الحج كما يقال العمرة الحج الاصغر **قوله** عميت علينا اى الهمت فى روايه عفان عميت علينا مكانها وزاد فان كانت ست لكبر فاسم اعلم **قوله** ذكر عن سعيد بن المسيب السجرة فضحك وقال اجبرنى انى وكان شهدها زاد الاسمعيلى من طريق ابى ذرعه عن بيضه شيخ البخارى فيه الهمز اوتها من العام القابل فاسينا ما وقد قدمت الحكمة فى احفائها عن عمر فى باب السمه عن الحرب من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر فى معنى ذلك لكن انكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه الهم لم يعرفها فى العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا وقد وقع عند المصنف فى حديث جابر الذى قبل هذا قوله لو كنت ابصر اليوم لاخبرتكم مكان السجرة هذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان فى عمرة بعد الزمان الطويل نضبط موضعها فيه دلالة على انه كان يعرفها قبل ان الظاهر انها جبن معالجة تلك كانت هلكت الحفاف او غيره واستمر موجودا موضعها بعينه بدليل ما وصلت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما ياتون السجرة فيصلون عندها فنهى عنهم ثم امر بقطعها فقطعت الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن ابى اوفى فى قوله اللهم صل على ال ابى اوفى تقدم شرحه فى كتاب الزكاة وذكره هناك لقوله وكان من اصحاب السجرة الحديث الرابع عشر **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى هو المازنى وعباد بن تميم اى ابن زيد بن عاصم المازنى كلهم مدنيون **قوله** لما كان يوم الحرة اى لما خلع اهل المدينة سعيد يزيد بن معويه وتابعوا عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الاوصادى **قوله** فقال ابن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم **قوله** ابن حنظلة هو عبد الله وصرح به الاسمعيلى فى روايته وقوله سايع الناس اى على الطاعة له وخلع يزيد بن معاويه وعكس الكرمانى فزعم انه كان سايع الناس ليزيد ابن معويه وهو غلط كثير **قوله** لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعه اسعاد بانه تابع النبى صلى الله عليه وسلم على الموت وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى باب البيعه على الحرب من كتاب الجهاد وذكرت هناك ما وقع عند الكرمانى من الخطا فى شرح قوله ابن حنظله ووقع فى روايه الاسمعيلى من الزياده وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكان السبب فى البيعه تحت السجرة ما ذكره ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان عثمان قتل وهل يعال لبن كانوا اقتلوه لا تاخذهم فدعا الناس الى السمه فبايعوه على

على ان لا عزا قال فلما عهر بعد ذلك ان الخبر باطل ورجع عثمان وذكر ابو الاسود في المغازي عن عروه السبب في ذلك
مطولا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالحديبيه احب ان يبعث الى قريش رجلا لحذرهم بانه انما جاء معتمرا
فدعا علي فبعثه فقال والله لا اسهر على بعيري فدعا عثمان فارسله واسره ان يبشر المستضعفين من المومنين بالفتح قريبا
وان الله سيظهر دينه فتوجه عثمان فوجد قريشا نازلين بلاح فلما سمعوا بمجيئه صلى الله عليه وسلم من دخول
فاجاره ابان بن سعيد ابن العاص فقال وهب قوس بديل بن ورقا وسهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر القصة التي مضت بطولها في الشروط قال فامن الناس بعضهم بعضا وهم في انتظار الصلح اذ رمى رجل من الفريقين
رجلا من الفريق الاخر فكانت معاركه وبراموا بالنبل والحجارة فارهن كل فريق من عنده من عيونهم ودعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الصلح فجاء المسلمون وهم نادمون تحت الشجره التي كانت فيه طيل بما يبعوه على ان لا يفروا والتي الله
الرعب في قلوب الكفار واعنوا الى الصلح وروى البيهقي في الدلايل من مرسل الشعبي قال كان اول من اسقى الت
النبي صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس الى البيعه عن الشجره ابو سنان الاسدي وروى مسلم في حديث سلمه بن
الاكوع قال بعران رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى البيعه فبايعته اول الناس فذكر الحديث قال بعران المشركين
راسلونا في الصلح حتى مشا بعضنا في بعض قال فاصطلحت في اصل شجره فانا اذوده من المشركين فجعلوا يعبون في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحول عنهم الى شجره اخرى فمنا هم كذلك اذ نادى منادي من اسفل الوادي بان المهاجرين
قال فاخترطت سيفي فشددت على اولئك الاربعه وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي فحسرت بهم اسوقهم وجاء عثمان
برجل يقال له يكون في ناس من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يكون لهم بدء الفجور وسما
عفا عنهم وانزل الله وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه من بعد ان اظفركم عليهم وروى مسلم
ايضا من حديث انس ان رجلا من اهل مكه هبطوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم ليقاتلوه فاخذهم اخذا
فعفى عنهم فانزل الله الاية الحديث الخامس عشر حديث سلمه بن الاكوع في وقت صلاه الجمعة اورده
لقوله فيه وكان من اصحاب الشجره قوله حدثنا يحيى بن يحيى المحاربي هو كوفي ثقه من قدماء شيوخ البخاري
مات سنه ست عشره ومايتين وابوه يحيى بن الحرث المحاربي ثقه ايضا مات سنه وثمان وستين ومايه وما لهما
في البخاري الا هذا الحديث قوله بن تصرف وليس للحطان ظل يستظل به استدل به لمن يقول بان صلاه الجمعة
لحروى مثل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال واجيب بان النفي انما يسلط على وجود الظل مطلقا والظل
الذي يستظل به لا بنهيا الا بعد الزوال بمقدار ختلف في المشتا والصيف وقد تقدم ضبط هذه المساله ومثل الحلاف
بينهما في كتاب الجمعه الحديث السادس عشر قوله حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل قوله على الموت
تقدم الكلام عليه في باب البيعه على الحرب من كتاب الجهاد وذكرت كيفيه الجمع بينه وبين قول جابر لم يبايعنا على
الموت وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر وحاصل الجمع ان من اطلق ان البيعه كانت على الموت
اراد لازمها لانه اذا بايع على ان لا يفر لزم من ذلك ان يموت والذي نفسي بيده لا يموت احد منكم حتى يتمنى الموت
اما ان يتمنى فلا وامان يموت ولما كان الموت لا يتمنى في مثل ذلك الحاله الراهن وحاصله ان احدهما حكى صوره البيعه
والاخر حكى ما يوول اليه وجمع الترمذي بان بعضا بايع على الموت وبعضا بايع على ان لا يفر الحديث السابع عشر
عن العلاء بن المسيب اي ابن رافع الكوفي وهو ابو شبل ثقه ان وما لهما في البخاري الا هذا الحديث واخر في الدعوات وكلاهما
حديث آخر في الادب من رواية منصور بن المعتمر عنه قوله طوبى لك صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبطه التابعي
بصحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يغبط به لكن سلك الصحابي مسلك التواضع في حواله وطوبى في الاصل
شجره في الجنه تقدم تفسيرها في صفه الجنه من بدء الخلق ويطلق ويراد بها الخير او الجنه او اقصى الامنيه ومثل هذا

من الطب اي طاب عيشكم وقوله فقال يا ابن اخي في روايه الكشميهني يا ابن اخ بغير اضافه وهو على عادت العرب
في المخاطبه اواد اخوه الاسلام قوله الك لاحد ما احد سابقوم سوالي ما وقع من الحروب وعبرها
تخلف عايله ذلك وذلك من كمال فضله الحديث الثامن عشر قوله حدثني اسحق هو ابن منصور
يحيى بن صالح هو الوحاظي وهو من مشايخ البخاري وقد تحدث عنه بواسطه كما هنا ومعويه بن سلام بالتشديد ويحيى هو ابن
ابي كثير ووقع في روايه ابن السكن عن زيد بن سلام بدل يحيى بن ابي كثير قال ابو علي الجياني ولم سامع على ذلك وقد
وقع في روايه النسفي عن البخاري كما قال الجمهور وكذا هو عند مسلم وابي داود من طريق معويه بن سلام عن يحيى قوله
انه تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجره هكذا اورده محتصرا على موضع حاجته منه وهته الحديث
قد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاويه بهذا الاسناد وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرا غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى
الحديث التاسع عشر قوله عن انس بن مالك قلت انا صاحبك فحاسبني قال الحديث
سياتي الكلام عليه في تفسير سوره الفتح ان شا الله تعالى وافاد هنا ان بعض الحديث عند قتاده عن انس وبعضه عنده
عن عكرمه وقد اورده الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبه وجمع في الحديث بين انس وعكرمه وساقه مساقا واحدا
اوضح في كتاب الملاح الحديث العشرون حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي
ووقع في روايه ابن السكن اخبرنا عثمان بن عمر بدل ابي عامر قوله عن اسرايل كذا في الاصول ولا بد منه
وحكى بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ باسقاطه قلت ولا اعتقد صحه ذلك بل ان كان سقط من نسخه فلك
النسخ عين معتمده قوله عن محجاه بفتح الميم والزاي بينهما حيم ساكنه وهمزه مفتوحه مثل الهاوقال ابو علي
الجياني المحدثون يسكنون الهمزه ولا يلفظون لها وقد يكسرون الميم وابوه زاهر ابن الاسود بن الحجاج وليس له في
البخاري الا هذا الحديث قوله عن ابيه كذا للجميع ووقع في روايه الاصيلي عن ابي زيد المروزي عن انس بدل
قوله عن ابيه وهو تصحيف بينه عليه ابو علي الجياني قوله انى لاوتد تحت الحدا ولحوم الحمر يعني يوم الحيبر
كما سياتي بيانها واضحا وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال هذا وهم فان النفي عن لحوم الحمر الاهليه لم يكن بالحديبيه
وانما كان بخيبر انتهى وليس في السياق ان ذلك كان يوم الحديبيه وانما ساق البخاري الحديث في الحديبيه لقوله
فيه وكان من شهد الشجره ولم يعرض لمكان المذبوح لكن مع ابن عباس ناقع تحت الشجره شهد وامع البخ صلى الله عليه وسلم
حضر بعد رجوعهم الحديبيه الحادي والعشرون قوله يعني بالاسناد المذكور وبه قاله وليس
لجزاء في البخاري الا هذا الحديث والذي بعده قوله عن رجل سماهم يعني مسلما وقال الكرماني اي من الصحابه
والاول اولى قوله اسمه امان بن اوس هو بضم الهمزه وسكون الهاء وبعدها موحده وما له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد ذكره في التاريخ فقال له صحبه ونزل الكوفه وقال له رهبان ايضا ليس له في البخاري سوى
امان بن اوس انه كان رجلا فيه غلظ له كلمه الذيب قوله وكان كبر مكان تشق عليه تيكن ركبته من الارض
يوضع لحيها وساده لعله كان كبر مكان تشق عليه تيكن ركبته من الارض يوضع تحتها وساده ليته لا يمع اعتماد عليها
من الممكن لاحتمال ان مس الارض كان يضر ركبته الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان
قوله ابو اليسوين فلا كوه هو طرف من حديث تقدم في الطهاره وفي الجهاد وسياتي بتمامه عن نبيا في عزوه
حيبر ان شا الله تعالى قوله تابعه معاد عن شعبه يعني بالاسناد المذكور وقد وصلها الاسمعيلي عن يحيى
بن محمد عن عبيد الله بن معاد عن ابيه به مختصرا وزاد فيه وذلك بعد ان رجعوا من حيبر الحديث الثالث
والعشرون قوله حدثني محمد بن حاتم بن بزيع بضم الموحده وكسر الزاي بوزن عظيم وشداد ان هو الاسود بن

عامر **قوله** عن ابي حميد الخ هو ابو حميد الساعدي ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالمهملة والراء وهو تصحيف **قوله** سألت عامر بن عمرو وهو بحتاسة محمومة ودال محمد وهو ابن عمرو ابن هلال المزني عامل الي ظلافة معاوية وماله في البخاري الا هذا الحديث **قوله** هل بعض الوتر يعني اداء او تر المرء يراد ان يطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر سفعا ير تطوع ما شاء ير يوبر محافظة على قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا او يصلي تطوعا ما شاء ولا يعض وتره ويكتفي بالذي تقدم فاجاب باختيار الصف الثاني فقال اداء اوتر من اوله فلا وتر من آخره زاد الاسماعيلي من طريق عنه عن شعبة بهذا الاسناد واداء اوتر من آخره فلا وتر اوله وزاد ايضا والت ابن عباس عن بعض الوتر فذكر مثله وهذه المسالة احلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى بعض الوتر والصحيح عند الشافعية انه لا يعض كما في حديث الباب وهو قول المالكية الحديث الرابع والعشرون حديث عمر **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسالة عمر عن شيء الحديث هذا صورته مرسل ولكن فيه ما يدل على انه ان عمر لقوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وقد اسبعت القول فيه في المقدمة وقد اورده الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره وسياتي شرح المتن في تفسير سورة الفتح ان شاء الله تعالى وقوله برزت سنة وزاي مثله اي الحجت وقال ابو ذر الهروي لم اسمعه الا بالتخفيف الحديث الخامس والعشرون حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه **قوله** حفظت بعضه وبقيني فيه معمر عن ابي نعيم في مستخرجه الفقرة الذي حفظه سفيان عن الزهري والفقرة التي تلته فيه معمر ساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان الى قوله فاحرم منها معمر ومن قوله وهت عيالة من خزاعة الى آخره مساقه فيه معمر وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان ومنه قول سفيان لا احفظ الاسناد والعلة فيه وان عليا قال ما ادري ما اراد سفيان بذلك هل اراد انه لا يحفظ الاسناد خاصة او اراد انه لا يحفظ بقية الحديث وقد ازالت عني الوانه التردد الذي وقع لعلي بن المديني وقد تقدم الكلام على سرد الحديث مستوفى في الشروط وانه اورد هناك صدر الحديث واختصره هناك وساق هناك الحديث بطوله وامضى منه هنا على البعض وتقدم بيان ما وقع هناك الحديث بطوله وامضى منه هنا على البعض وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هناك من مستتبه عينه الذي بعثه وانه سرق من سفيان الخزاعي وضبط عدد الاسطاط وذكر الواقدي انه وراء سفان فتراوده المصنف ايضا من الحديث عينا مما ذكره من هذه الطريق من طريق اخرى **قوله** حدثني هو ابن راهويه ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبيد الله بن مسلم بن شهاب **قوله** وامعصوا بسندة المنبر بعلها عن معمر بمضادة وقع في رواية الكشميهني استعضوا باظهاد المشاة والمعنى سق عليه عمر وقد سبق مبسطة في الشروط **قوله** ولمات رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده اي الى المسركين في تلك المدة وان كان مسلما قوله وجاءت المومنات مهاجرات اي في تلك المدة ايضا وقد ذكرت اسماء من سمي منهن في كتاب الشروط قوله وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مكة من المدينة مهاجرة مسلمة قول وهي عاتق اي بالغة واسحمت الدموع ولم يدخل في السن وجمل الشابة ومثل بوصف المحصن وقيل اسحمت للتقدير التحدر ومل من المال والعاشر وتقدم مبسوط ذلك في كتاب العيدين قوله فجاء اهلها سالون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم في حديث عبد الله بن ابي احمد بن محمش ما حرت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فخرج احراها الوليد وعاره انا عقبة بن ابي معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردها اليهم فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فنزلت الاية احرجه ابن مردويه

نعم وهذا نظير المواد سوله في حديث الباب حتى انزل الله المومنات ما انزل **قوله** حتى انزل الله المومنات ما انزل اي من استثنائهن من شرط الصلح على رد من جاء منهن مسلما وسياتي بيان ذلك مبسوطا في آخر كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث السادس والعشرون **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني عروة الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد وصله الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن يعقوب بن ابراهيم به وفيه سان كان الذي وقع في الشروط من عطف هذه القصة في رواية الزهري عن عروة عن مروان والمسور ملبح وانما هو عن عروة عن عايشة وساتي شرح الامتحان في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** وعن عمه هو موصول بالاسناد المذكور ايضا **قوله** بلغنا حين امر الله رسوله ان يرد الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم هذا القدر ذكره هكذا مرسلا وهو موصول من رواية معمر كما اشرنا اليه في الشروط وساشرح الكلام على ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** ولما ان ابا بصير وذكره بطوله كذا في الاصل واشار الى ما تقدم من قصة الى بصير في كتاب الشروط وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقها مطولة الحديث السابع والعشرون حديث ابن عمر حين خرج معتمرا في الفتنة الحرب ذكره من طريق وقد تقدم شرحه في باب الاحصار من كتاب الحج الحديث الثامن والعشرون حديث ابن عمر ايضا **قوله** حدثني بسجاع بن الوليد ابو الوليد الهمداني الكوفي ابو اللبث هذه من افراد البخاري وسمع منه قليلا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واما سجاع بن الوليد الكوفي والد وكيع فليس له ولا لوالده في البخاري **قوله** سمع النضر بن محمد هو الجرشي بضم الجيم وسكون الراء بعدها معجمة ثقة صدوق علماء ماله في البخاري الا هذا الحديث **قوله** حدثنا صخر هو ابن جويرية **قوله** عن نافع ان الناس يتحدثون ان ابن عمر اسلم قتل عمر وليس كذلك ولكن عمر ارسل عبد الله الى آخره ظاهر هذا السياق الارسال ولكن الطرق التي بعدها او صحف ان ناما حمله عن ابن عمر عن رجل من الانصار لم اقف على اسمه ويحتمل انه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنسه وبنته وقد تقدمت الاشارة اليه في اول كتاب العلم **قوله** يستلئم للقتال اي يلبس لامته بالهمزة وهي السلاح **قوله** وقال هشام بن عمار كذا وقع بصيغة التعليق وفي بعض النسخ وقال لي وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن دحيم وهي عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور **قوله** فاذا الناس يحدثون بالنبي صلى الله عليه وسلم اي يحطون به ناطرون اليه باعينهم **قوله** فقال ياعبد الله القائل ياعبد الله هو عمر **قوله** قد احدقوا كذا للكشميهني وعينه وهو الصواب ووقع للمستملي قال احدقوا باجل بدل قد قال وهو تحريف وهذا السبب الذي هنا في ان ابن عمر بايع قبل ابنه عبد الملك قتل ويمكن الجمع بينهما بانه بعث يحصي له الفرس ورأى الناس محتفين فقال له انظر ما شانهم عبد الكسف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ووجه الى الفرس فاحضرها واعاد حسنه الحباب على ابنه واما ابن السبن فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال هذا اختلاف ولم يسند نافع الى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين كذا قال والثانية ظاهرة في الرد عليه قال فيها عن ابن عمر كما بيناه ثم زعم ان المبايعة المذكورة انما كانت حين قدموا المدينة مهاجرين وان النبي صلى الله عليه وسلم نافع الناس عن ابن عمر هو سابع الحديث **قلت** وبمثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة فقد صرح في الرواية الاولى ان ذلك يوم الحديبية والقصة التي اشار اليها تقدمت من وجه آخر في الحج وليس فيها ما يمنع التعدد بل سمعن ذلك الصحة الطريقين والله المستعان **قوله** بايع يرجح الى عمر فخرج فبايع هكذا اورده مختصرا وتوضيحه الرواية التي قبله وهو ان عمر لما راى الناس سايعون بايع ثم رجع الى عمر فاحضره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر وبايع ابن عمر اخرى الحديث التاسع والعشرون **قوله** حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عبيد بن عمير **قوله** حدثنا يعلى هو ابن عبيد واسمعيل هو ابن ابي خالد **قوله** لا اصبه احد بشيء

اى لئلا تصيبه وهذا كان في عمرة القضا وقد تقدم ان عبد الله بن ابي اوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهي في عمرة
الحديبية وكل من شهد الحديبية وعاش الى السنة المقبلة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا في عمرة القضاء
الحديث الثلاثون حديث سهل بن حنيف **قوله** حدثني بفتح المهملتين ابن اسحق بن ابي زياد الليثي
مولاهم المروزي المعروف بحسبويه يكنى ابا علي وثقه النسائي ولم يعرفه ابو حاتم وعرفه غيره قال ابن حبان في الثقات
كان من اصحاب ابن المبارك ومات سنة احدى واربعين ومائتين وماله في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن سابق
من شيوخ البخاري وقد يروي عنه بواسطة كما هنا **قوله** ما يسد منها خصم بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة
اى حانت وقد تقدم هذا الحديث في اواخر الجهاد وزعم المزني في الاطراف ان المصنف خرج هذه الطرق في
فرض الخمس وليس كذلك ثم ذكر المصنف حديث كعب بن عجرة في قصة القمل وحلق راسه بالحديبية اورده من وجهين
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك **قوله باب** قصة عكل بضم المهملة
وسكون الكاف بعدها لام وعرينة بمهملة وراء ونون مصغر قبيلتان تقدم ذكرهما وبيان نسبهما في باب الابوال الابل
من كتاب الطهارة من شرح حديث الباب مستوفى وتقدم قريبا بيان الاختلاف في وقتها وان ابن اسحق ذكر انها
كانت بعد غزوة ذي قرد **قوله** قال قتادة وبلغنا هو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** وبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهذا البلاغ
لم اقف على من فسر المراد به وقد يسر الله الكريم به الان وكنت قد اغفلت التنبيه عليه في المقدمة وحقه ان
يذكر في الفصل الاخير منها عدد كم عدد احاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث وان
يذكر في المبهمات من الفصل المذكور فانه حديث اخرجه في الجملة وان كان اسناده معضلا فان هذا المتن جاء من حديث
قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة اخرجه ابو داود من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
بهذا الاسناد واللفظ وفيه قصة واخرجه احمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الاسناد الى عمران بن حصين و
فيه القصة ولفظه كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة وعن سمرة مثل ذلك واسناد هذا الحديث قوي
فان هذا جاء بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال
الصحيح وسياتي في الذبائح ومضى في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المثلة والنهي ولكنه من غير طريق قتادة وسياتي شرح المثلة في الذبائح ان شاء الله تعالى والذي
يظهر ان الذي اوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري وقد تبين بهذا ان في الحديث الذي
اخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المثلة ادراجا وان هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن انس وانما ذكره بلاغا ولما بسط
لذكر اسناده ساقه بوسائط الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** وقال شعبة وابان وحماد عن قتادة
من عرينة يريد ان هؤلاء رووا الحديث عن قتادة عن انس فاقتصروا على ذكر عرينة دون عكل فاما رواية شعبة فوصلها
المصنف في الزكاة واما رواية ابان هو ابن يزيد العطار فوصلها ابن ابي شيبة واما رواية حماد وهو ابن سلمة فوصلها
ابو داود والنسائي **قوله** وقال يحيى بن ابي كثير وايوب عن ابي قلابة عن انس من عكل يريد ان هذين رواه بعكس
اولئك فاقتصرا على ذكر عكل دون عرينة فاما رواية يحيى فوصلها المصنف في المحاربين واما رواية ايوب فوصلها المصنف
في الطهارة **قوله** وحدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة البزار يكنى ابا يحيى وحفص بن عمر
شيخه من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كالذي هنا **قوله** حدثنا ايوب والحجاج الصواف حدثني ابو قلابة

كذا وقع في النسخ المعتمدة قال حدثني بالافراد والمراد حجاج فاما ايوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف
عليه هل هو عنده عن ابي قلابة بغير واسطة او بواسطة واوضح ذلك الدارقطني فقال ان ايوب حيث يرويه عن ابي
قلابة نفسه فانه يقتصر على قصة العرنيين وحيث يرويه عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة فانه يذكر مع ذلك
قصة ابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز وما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد واما حجاج الصواف فانه يروي بتمامه عن ابي
رجاء عن ابي قلابة انتهى وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في كتاب الطهارة **قوله** وابو قلابة خلف سريره
فقال عنبسة بن سعيد كذا وقع مختصرا وسياتي في الديات من طريق اسمعيل بن علية عن حجاج الصواف مطولا و
كذا ساقه الاسمعيلي من طريق ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة مطولا وسياتي شرحه في الديات ان شاء الله تعالى
قوله وقال ابو قلابة عن انس من عكل وذكر القصة اى قصتهم وقد تقدم الكلام عليه حديث ابي قلابة في
الطهارة **تنبيه** وقع من قوله وقال شعبة الى اخر الباب عند ابي ذر بين غزوة ذي قرد وبين غزوة خيبر
وعليه جرى الاسمعيلي ووقع عند الباقين بالياء لحديث العرنيين الذي قبله وهو الراجح ولعل الفضل وقع من
تغيير بعض الرواة ويحتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك اشارة منه الى ان قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد كما
يشير اليه كلام بعض اهل المغازي وان كان الراجح خلافه والله اعلم **قوله باب**
غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وحكي الضم فيهما وحكي ضم اوله وفتح الثانية قال الحازمي الاول ضبط اصحاب
الحديث والضم عن اهل اللغة البلاذري الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان وقيل هو على مسافة
يوم **قوله** وهي الغزوة التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث كذا جزم به
ومستنده في ذلك حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه فانه قال في آخر الحديث الطويل الذي اخرجه مسلم من
طريقه قال فرجعنا اى من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر واما ابن
سعد فقال كانت غزوة ذي قرد في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية وقيل في جمادى الاولى وعن ابن اسحق في
شعبان منها فانه قال كانت بني لحيان في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لم يغب
بها الا ليالي حتى اغار عيينة بن حصين على لقاحه قال القرطبي شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الاكوع
لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة بن وهم بعض الرواة قال
ويحتمل ان يجمع بان يقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان اغرى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها
فاخبر سلمة عن نفسه وعن من خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغرى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى وسياق الحديث ياتي هذا الجمع فان فيه بعد قوله
حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمي يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
من السائق وفيه مبارزة عمه لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حيث خرج اليها النبي صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد اصح مما ذكره اهل السير ويحتمل في طريق الجمع ان يكون
اغارة عيينة بن حصين على اللقاح وقعت مرتين الاولى التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية
قبل الخروج الى خيبر وكان راس الذين اغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ويؤيده ان
الحاكم ذكر في الاكليل ان الخروج الى ذي قرد تكرر في الاولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل احد وفي الثانية خرج
اليها النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الآخر سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى فاذا ثبت هذا قوي الجمع
الذي ذكرته والله اعلم حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ويزيد بن ابي عبيد هو مولى سلمة بن الاكوع وقد اخرج البخاري هذا
الحديث غالبا في الجهاد عن يحيى بن ابراهيم عن يزيد وهو احد ثلاثمائة **قوله** خرجت قبل ان يؤذن الاولى يعني

صلاة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه سمعهم من العلس الى غروب الشمس وفي رواية لمسلم خرجت من المدينة ذاهبا
نحو الغابة **قوله** وكانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد اللقاح بكسر اللام وبالحاء المهملة ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بالكسر والفتح ايضا واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة
قال وكان سمعهم ابن ابي ذر واسوارة فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل واستروا المواشي **قوله** فلقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف لم اعرف على اسمه ويحتمل ان يكون هو رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم
كانه كان زمانئذ لاحدهما وكان لخدم الاخر فسنذ تاده الى هذا او تاده الى هذا **قوله** عطفان بسكون المهملة والفاء قدم سمان بضم السين المهملة وفتح العين وتشديد الراء وفي رواية لمسلم عطفان وعزاره وهو من الخاص بعد العام كان
عزاره من عطفان وعند مسلم قدمنا الحديبية بمرقد منا المدينة بغلس ثم سرنا حتى اذا كنا بسقيا الماء التي بين
علامة وانا معه وخرجت بفرس لطلحة اندية فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري وقد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه
قال فقلت يا رباح اجهد هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبر وقمت على اكمة
عن يسار المدينة ثم استقبلت وجوه بني فزارة ثم صرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فما اسمعت صرخة احد قط
الا وجدت ثكلها حتى ترد الي صرختي قال قلت يا عبد الرحمن لا تقربن من القوم حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستنقذ سرحه وجاء بقية الناس فاذا عبد الرحمن بن عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان في القوم وذكر موسى بن عقبة
ان سعد الفزاري كان امير سبعمائة فارس وفي رواية لمسلم في هذه الغزاة **قوله** فصرخت ثلاث صرخات في رواية
ثلاث بزيادة الواو وهي للاستئناف اسمعت ما بين لابتي المدينة منه استغاثة كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان
يكون ذلك وقع من جوارين العادات ولمسلم صرخات اكمه فاستقبلت المدينة نادت ثلاثا وللطبراني فصعدت في سلع ثم
صحت باصباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم منودي في الناس الفزع الفزع وهو عند ابن اسحق لمعناه له
قوله باصباحاه هي كلمة يقال عند استبعاد من كان عاقلا من عدوه **قوله** ثم اندفعت على وجهي الى الممسينا
وتثلاثين اسرعت الجري وكان سريعا الجد وكما سياتي بيانه في احد الحديث **قوله** حتى ادركتهم في رواية
مكي حتى الفاهر وقد اخذ وا ما سقي اللقاح وذكره لهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال **قوله** فاملت ارميهم
اي امتلت عليهم واريميهم اي بالسهام **قوله** واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المهملة جمع
راضع وهو اللئيم ومعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام والاصل فيه ان بخصا كان شديدا البخل وكان اذا راد
حلت ناقته اربع من تذها لا لحلبها فتسمح حينئذ او من بوله صوت الحلب فطلبوا منه اللبن وقتل بل رضع ذلك ليلا
فسلد من اللبن حتى اذا حلب في اناء سخي اذا استرخى منه فقالوا في المثل الام من راضع وقيل بل معنى المثل
ارضع اللؤم من بطن امه وقيل كل من يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع وقيل بل المراد من عض طرف الحلال اذا حلد
استانه وهو دال على شدة الحرص وقيل هو الراعي الذي لا يستصحب محلبا فاذا حاءه الصبيب اعتلد بان لا يحلب معه واذا
اراد ان يشربه ارتضع يديها وقال ابو عمرو الشاني هو الذي يرضع الشاه او الناقة عند اراده الحلب من شدة الشرة
وقيل اصله الشاه يرضع لبن شاة من شدة الجوع وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كوسه فالحنه او لسمه فحبثت وقيل معناه
اليوم يعرف لعد ارتضاعه الحلب من صغره وعدت بها من عيزه وقال الداودي معناه هو اليوم شديد عليكم كما وقع
الرضاع من ارضعته فلا احد من ترضعه قال السهيلي **قوله** اليوم يوم الرضع يجوز الرفع مبتدا وخبرا والنصب الاول ورفع الثاني
على حمل الاول ظرفا فقال وهو جائز اذا كان الظرف واسما او ظرفا ويقرأ على الثاني قال وقال اهل اللغة يقال في اللؤم رضع بالضم
يرضع بالفتح رضاعة لا غير ورضع الصبي بالكسر يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم في هذا الموضع
فاقبلت ارميهم بالنبل واركز وبنة فالحق رجلا منهم فاصله سهما في رجله فجلست المنهم الى كبده فاتيت ارميهم واعقرهم

فاذا رجع الى فارس منهم راست بجزة فجلس في اصلها ثم رمته بعقوت به فاذا صاق الجبل فلطواتي وصاته علوت
الجبل فاصبهم بالجحاره وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فر بثر عارضهم ففعلها عنه
بالنبل **قوله** حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين برده في رواية لمسلم ثلاثين بردة كذلك حتى
ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر
من ثلاثين برده وثلاثين رمحا يتخففون منها قال فاتوا مضيقا فاذا هم برجل فجلسوا سعدون وجلست على راس
قرن فقال من هذا فالوا منا من هذا اللرح قال فلعلهم اليه منكرا ربيعه متوجهوا اليه فعهد ذهم بن جوال قال فما برحت
مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الاخرم الاسدي معلم له احمر فالتقى هو وعبد الرحمن
بن عيينه فطعنه عبد الرحمن وخول على فرس فلحقه ابو قتاده فقتل عبد الرحمن وخول على الفرس قال ومعهم على رجلي
ما ارى احدا معه فلما تمثل عروب الشمس الى شعب بينه ما قال له ذو قرد ستر بونه وهم عطاش قال فلم يرعهم عنه سعي طرفهم
وتركوا فرسين على بسه نحث بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحق نحو هذه القصة وقال ان
الاخرم لحق واسمه محرز بن نضله لكن وقع عند حبيب بن عيينه بن حصين بدل عبد الرحمن فيحتمل ان يكون له اسمان
قوله وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في رواية مسلم واتاني عمي عامر بن الاكوع يطحي مهما او يطحي
مهما لان موقوفات وشرهت نراست النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الما الذي احلبت هم عنه فاذا هو قد احد كل شيء استنقذته
منهم ويجوز له بلال ناقة **قوله** فتحيت القوم الما اي سقتهم من السقي **قوله** ناقة البجراء في رواية
مسلم فعلت يا رسول الله حلى انحت من القوم مياه رجل فاسقي منهم بحيز فال فضحك وعند ابن اسحق فقلت يا رسول الله
لو حبسني في ماله رجل لاحبت باعناق القوم **قوله** فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح هو من قطع ومن مهملة ساكنة وجيم
مكسورة اي سهل ما هملة اي سهل والمعنى قد ثبت فاعف والسجاحة السهولة زاد مكي في رواية ان القوم لصوص ارصن
عطفان ويقرون بضم اوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهو الضيافة ولابن اسحق فقال الهم الان
ليغبقون في عطفان وهو بالعين المهملة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف من الغبوق وهو ضد الصبوح اول الليل والمراد
الهم فاتوا والهمزة وصلوا الى بلاد قومهم وتركوا عليهم ثم الان يلحقون لهم ويطعمونهم وقع عند مسلم قال مجاشع فقال خالي
فلان حرورا لما كنظوا حلبها اداهم لغيره فقالوا ياكم القوم محرز جوا هاربين **قوله** فمرت جنبا الى المدينة وبردي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حتى دخل المدينة في رواية لمسلم فمر بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه
على العضباء وذكر قصة الانصاري الذي سابقه فسبقه سلمة قال فسبقته الى المدينة فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا
الى خيبر وبينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتاده وخير رجالتنا اليوم سلمة قال سلمة ثم
اعطاني سهم الراجل والفارس جميعا وروى الحاكم في الاكليل والبيهقي من طريق عكرمة بن قتاده بن عبد الله بن عكرمة
بن عبد الله بن ابي قتاده حدثني ابي عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتاده ان ابا قتاده استوفى من سعلفته مسعود القرظي
مقاولا فقال ابو قتاده اسال الله ان يقتلنك وانا عليها قال اسير فان فيما هو سلمها اذ قتل احدث اللقاح فركبها حتى جمع على
العسكر قال فطلع على فارس فقال لقد لقيت لقاتلنك الله ما قتاده فذكر مصارعته له وطعنه به وقتله وهزم المشركين ولم يبق
المسلمون ان طلع عليهم ابو قتاده يحرش اللقاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو قتاده سيد الفرسان وخير حشواد
العرب اللهم بارك لابي قتاده في شعره وبشره الحديث وعرف الانسان بشنه اذا كان شجاعا لبقي حصنه واستحباب الثناء على
الشجاع ومن به فضيلة لا سيما عند الجمع الحفيل لتستزيد من ذلك ومحله حيث يومن الافتتان وبنيه المساعة على الاقدام ولا
طلاق في جواره بعزعوض فاما العوض فالصحيح لا يصح والله اعلم **قوله باب**

غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة وحكي تسكين الياء وهو حرف جفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة

الشام وذكر ابو عبيد الكوبي الهاشميت باسم رجل من العمالق نزلها قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في سنه
المحرم سنه سبع فاقام محاصرها بضع عشره ليله الى ان فتحها في صفر وروى يونس ابن بكير في المغازي عن ابن اسحق
في حديث المسور ومروان قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبيه منزلت عليه سوره الفتح فما بين
مكه والمدينه فاعطاه الله فيها خير كثير تاخذ ونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المدينه في ذي الحجه فاقام بها حتى صادلليلتين في المحرم وذكر موسى بن عقبه في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم اقام
بالمدينه عشرين ليله او نحوها ثم خرج الى خيبر وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس اقام بعد الرجوع من الحديبيه عشرين ليله
وفي مغازي سليمان التيمي اقام خمسه عشر يوما وحكى ابن التين عن ابن الحصار انها كانت في آخر سنه ست وهذا ضعيف عن
مالك وبه جزم ابن حزم وهو من الاقوال معتمد به والراجح فيها ما ذكره ابن اسحق ويمكن الجمع بان من اطلق سنه ست يناه على
اثنا السنه من شهر الحجه الحقيقي وهو رسع الاول واما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ذكره ابن سعد انها كانت في جمادى الاولى
فالذي رايته في مغازي الواقدي انها كانت في صفر وقد في رسع الاول واغرب من ذلك ما اخرجه ابن سعد وابن ابي
شيبه من حديث ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حصر لمان عشره من رمضان الحديث واسناده
حسن الا انه حفظ ولعلها كانت الى حصن فصحفت وتوجيهه بان غزوه حصن كانت باسه عن غزوة الفتح وغزوه الفتح
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما والله اعلم وذكر الشيخ ابو حامد في العلقه انها كانت سنه خمس
وهو وهم وعلته استدل من الخندق الى خيبر وذكر ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم استخلف على المدينه سباع بن عرفطه
ابن عبد الله الليثي وعند احمد والحاكم من حديث ابي هريره انه سباع ابن عرفطه وهو اصح ثم ذكر المصنف في
الباب ثلاثين حديثا الحديث الاول حديث سويد بن النعمان وهو الاول حديث الحارثي انه خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام خيبر الحديث وقد تقدم شرحه في الطهاره والغرض منه هنا الاشاره الى ان الطريق التي خرجوا
منها الى خيبر كانت على طريق الصهبا وقد تقدم ضبطها الحديث الثاني حديث سلمه بن الاكوع قوله
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ليلا فقال رجل من القوم الا تسمعنا لمرافقت على اسمه مرحبا وعند ابن اسحق
من حديث بعض بن دهم الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسويد في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو
عم سلمه بن الاكوع واسلم الراعي سنان انزل يا ابن الاكوع فحدثنا من هنيهاتك فنزل النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي امره بذلك قوله من هنيهاتك في روايه الكشميهني بحذف الهاء الثانيه وتشديد الثانيه التي قبلها وهو
الهنيهات جمع هنيهه وهي تصغير هنه كما قالوا في تصغير سنه سنيهه وقد في الدعوات من وجه آخر عن يزيد عن سلمه
لو اسمعتنا من هنيهاتك فهذا تصغير قوله وكان عامر يتاعر امثل هذا يدل على ان الرجز من اقسام الشعر لان
الذي قاله عامر حينئذ من الرجز وسياتي ضبط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا
في هذا القسم رخاف للرجز بحجتين وهو زياده سبب خفيف في اوله واكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد من حديث البراء ابن
عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحه ويحتمل ان يكون هو وعامر توارد اعلى ما توارد امثه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند
الاخر او استعار عامر بعض ما سبقه اليه ابن رواحه قوله فاغفر فداء لك ما ابقينا اما قوله هذا فهو بكسر الفاء
بالمد حكى ابن التين فتح اوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر مع القصر ضروره الوزن ولم يصب في ذلك فانه لا يوزن
الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال لمن الله اعلم بحق ذلك سدك باسنا بحذف مضاف اليه للشهيره وانما
تتصور الفداء من يخوز عليه الفنا واحب عن ذلك باجوبه كلها لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبه والعظم مع قطع النظر
عن ظاهر اللفظ ومثل المخاطب هذا الشعر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى كما واحد يا سعد ناخ خنك ونضرك وعلى
هذا قوله اللهم لرسخ بها الدعاء وانما افتح بها الكلام والمخاطب هو الشاعر لو لا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره و



ويعكر عليه قوله بعد ذلك فانزل سكنت علينا وثبت الاقدام ان لا قبنا فان دعا الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى ما سالت
ربك ان ينزل وسنت والله اعلم واما قوله ما اهتدينا فسديد المناه بعدها فاف للاكثر ومعناه ما تركنا من الاوامر
اوما طوعيه وللاصيلي والكشميهني بهمزه قطع بصيغه موحده ساكنه اي ما حلمنا وزادنا ما اكتسباه من الاثام اوما اعتباه
وزادنا من الذنوب فلم تلت منه وللقابسي ما اهتدينا بلام وكسر الفاف والمعنى واحد ذكره المناهي وقع في رواية
قتيبه عن حاتم بن اسمعيل كما سياتي من الادب ما اهتبناه بقاف ساكنه ومثناه مفتوحه ثم حتانيه ساكنه اي تعمدنا
الخطايا من فعوت الازار اذا سعته وكذا للمسلم عن قتيبه وهي اشهر الروايات في هذا الوزن قوله والقين بالسكون
علينا في روايه الكشميهني والقين السكنه علينا بحذف النون وبزياده الف ولام في السكينه ولس موزون قوله
انا اذا اصيح بنا عساه اي حينا اذا ادعينا الى القتال اولى الحق وروى بالموحده كذا رايت في نسخه الكشميهني فان كانت
تاتيه فالمعنى اذا دعينا الى عون الحق استعنا قوله وبالصياح عولوا علينا اي قصدونا بالدعا بالصوت العالي واستغاثوا
علينا يقال عولت على فلان وعولت فلان بمعنى اسعدت به وقال الخطابي المعنى اطلبوا علينا بالصوت ومعنى من
القول ويعضده ابن التين بان عولوا بالسقيل من التعويل ولو كان من القويل لكان اعولوا ووقع في رواية الناس بن
سلمه عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزياده ان الذين يعوا علينا اذا اراد وا افتنه انتناه ونحن عن فضلك
ما استغنينا وهذا اقسم الاحسن عند مسلم ايضا قوله من هذا السائق وفي رواية احمد فحمل عامر برجز وسيون
الركاب وهن كانت عادتهم اذا اراد واستنشاط الابل في السير يقول بعضهم فسيقوا لها وحدوا نا لك الحادا
قال يرحمك الله في رواية الناس بن سلمه فقال عمن لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
لخصه الا استشهد وبهذه الزياده تظهر السرعه قول الرجل لولا امتعتنا به قوله قال رجل من القوم وجئت
يا نبي الله لولا امتعتنا به سمي هذا الرجل عرسماه مسلم في رواية الناس بن سلمه ولفظه فنادى عمر بن الخطاب ومن على
جمل له يا نبي الله لولا امتقنا بعامر وفي حديث نضر بن دهر عند ابن اسحق فقال عمر وجبت يا رسول الله ومعنى قوله
لولا اي هل لا وامتعتنا اي ابقيته لنا لنتمتع به اي تنتفع به والمتعه التوفه الى ضده ومنه اسعفني الله سالتك له
قوله فاستاجر اي اهل خيبر قوله فخاصرناهم ذكر ابن اسحق ان اول من حاصروه فصح حصن ناعم
ثم اسعلوا الى عيزه قوله حتى اصابتنا مخمصه بخاء معجمه ثم مهمله اي مجاعة شديده وسياتي شرح قصه الحمر
الاهليه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله وكان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق طودي ليضربه
في رواية الناس بن سلمه فلما قدمنا قدمنا حنين خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول قد علمت خيبر اني مرحب
شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب قال فنزل له عامر يقال قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر
قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له اي يضربه من اسفل فرجع سيفه اي
عامر على نفسه قوله ورجع دباب نفسه اي طرفه الاعلى ومثل حده قوله فاصاب عين ركبه عامر اي
طرف ركبته الاعلى فمات منه وفي رواية يحيى القطان فاصاب عامر سيف نفسه فمات وفي رواية الناس بن سلمه عند
مسلم قطع اكحله فكانت منها نفسه وفي رواية ابن اسحق فكلمه كلما ستذلا فمات منه قوله فلما قفلوا من
حنين راى رجعوا قوله وهذا حديث ريح في رواية الكشميهني سري وفي رواية همام رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاحا بحجه ثم مهمله وموحده اي مسرعا للوفي رواية الناس فاسب النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اكي قوله زعموا ان عامرا احبط عمله في رواية الناس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين ابن
ابن حصين في رواية هشيم الاتيه في الادب عند ابن اسحق فكان المسلمين سكوا فيه وقالوا غاله سلاحه ونحوه
عند مسلم من وجه اخر عن سلمه قوله كذب من قاله اي اخطا قوله ان له اجرين في رواية الكشميهني

لاحنين وكذا في روايه مسته وفي روايه ابن اسحق انه لسهيد وصلى عليه **قوله** انه ليجاهد مجاهد كذا للاكثر باسم الفاعل فيهما والاول موقع على الجنس والثاني اتباع للتاكيد كما قالوا جاد مجد ووقع لابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الهاء والدال كذا ضبطه الباجي قال عياض والاول هو الوجه **قلت** وسيأتي رواية ابي داود من وجه احسن عن سلمه مات مجاهدا قال ابن دريد يقال جاهد اي جاد في اموره وقال ابن السكن الجاهد من برئت المشقه ومجاهد اي لا عدا الله تعالى **قوله** قل عرى مشى لها مثله كذا في هذه الروايه بالمم والقصر من المشي والصعيد للارض او الديته او الجصه **قوله** قال متيبه مشا اي سون وهمزه والمراد ان متيبه رواه عن حاتم بن اسمعيل بهذا الاسناد فخالف في هذه اللفظه وروايته موصوله في الادب عنه وعقل الكسميهني فوقها صاك بالسين والقصر وحكى العجيلي انه وقع في روايه مشايها بضم الميم اسم فاعل من المشاركه ليس له مشابه في صفات الكمال في المقال وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رايت مشايها او هو على الحال من قوله عرى قال السهيلي والحال من النكره لجوز اذا كان في صحيح معنى وقال العجيلي ايضا وروى قل عريانا مثله قال والفاعل مثله وعريانا منصوب على التمييز لان في الكلام معنى المدح فهو على حد قولهم عظم زيد رجلا وقل زيد ادبا والحمد ـــــ الثالث حديث انس ذكر من ثلاثه طرق **قوله** عن انس في روايه ابي اسحق الفزاري عن حميد سمعت انسا كما تقدم في الجهاد **قوله** ان حنينا لما اوقب سهما وذكر ابن اسحق انه نزل بوادي يقال له الرجيع بين هذيل ومن عطفان ليالد وهو وكانوا اطلعوا هوازن قبل ذلك ان عطفان لهم وامدتهم واجتمعوا حلفهم وظنوا ان المسلمين حلو بهم في ديارهم فرجعوا فاتوا وحدلوا اهل حنين **قوله** لم يعزهم كذا للاكثر من الاغاره ولابي ذر عن المستملي لم يعزهم بفتح اوله وسكون القاف وفتح الزاي وسكون الواو وفتح الجهاد بلفظ لا يعيبهم عليهم وهو يؤيد رواية الحموي وتقدم في الاذان من وجه آخر عن حميد بلفظ كان اذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح وسطر فان سمع اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى حنين فاسمينا الى هم ليلا فلما اصبح ولم نسمع اذانا ركب وركبت الوافدي ان اهل جنين سمعوا بقصده لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مسعدين فلما وجدوا انه اصبح ولم يأتهم رجعوا الى حصونهم التي قدم منها المسلمون فاموا لم يتحرك لهم دابه ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين **قوله** حزمت لهو زاد احمد من طريق قتاده عن انس الى بهز عهم **قوله** عباء حبرة بفتحتين جمع مسحات وهي من الات الحرث ومكاتلهم جمع مكيل وهي القفه الكبيره التي تحمل فيها التراب وعنزه وعند احمد من حديث ابي طلحه في نحو من الفصتحين اذا كان عند المحل وذهب دواب الزرع الى ذرعه وذوات الصنع الى صنعه اعادها عليهم **قوله** محمد والحسن هذا في اوائل الصلاه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ وخرج القوم الى اعدائهم فقالوا محمد قال عبد العزيز قال بعض اصحابنا عن انس والحسن يعني الحسن وعرف المراد ببعض اصحابه من هذا الطريق وتقدم في صلاه الخوف من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن انس بلفظ محمد ومنه ومعهم لون و محمد والحسن قال والحسن الجيش وعرف من مساق هذا الباب ان اللفظ هناك لثابت وقد بسطت ما في هذا الموضع من الادراج في اوائل كتاب الصلاه وتاسع الجهاد من وجه آخر عن ايوب فلجأ الى الحصن اي لحيصوا **قوله** حرب حنين زاد في الجهاد فرفع يديه وقال الله اكبر خربت خيبر وزاده الكشميهني في مطر الطريق عن انس وعن حميد قال السهيلي ولحذف هذا الحديث العامل لانه صلى الله عليه وسلم اراى اله الهلاك مع ان لفظ المساحاة من نحوت اذا مشيت احد معهم ان من سحر سحوب انتهى ويحتمل ان يكون قال خربت خيبر بطريق الوحي ويؤيد قوله بعد ذلك انا اذا نزلنا الساحة فبئس صباح المنذرين وقوله في روايه محمد بن سيرين عن انس صبحنا حنين بكره لا معارضه لقوله في روايه حميد عن انس اظهر فقد موها وتاخروا بها راكبوا اليها بكره فصبحها بالقتال والاعاده وقد وقع ذلك في روايه اسمعيل بن جعفر عن حميد وانحاز راديه

روايه

روايه محمد بن سيرين قصه الحمر الاهليه وسياتي شرحها مبسوطا في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي وليس هو الذي الراوي عنه عبد الله بن عبد الوهاب فان الراوي عنه عبد ربه لا يحيى لا يبقى **قوله** بهما كلمتي في روايه سعيد بن ابي عروبه بالافراد وفي روايه عبد الوهاب بالتثنيه وهو دال على جواز جمع اسم الله مع عنزه في ضمير واحد ويرد به على من زعم ان قوله للخطب بئس خطيب القوم انت تكونه قال ومن بعضهما فقد عوى وقد تقدمت الاشاره الى مباحث ذلك في كتاب النكاح الصلاه **قوله** فاكفت الفدر وقال ابن التين صوابه بكفت قال الاصمعي كفات الاباعته ولا يقال اكفاته ويحتمل ان يكون المراد املت حتى ادخل ما فيها قال الكسائي كفات الاناء املته **قوله** فخرجوا يسعون في السكك وفي البخاري في المغازي فسل البني صلى الله عليه وسلم القاتله وسبى الذريه بينه احتصار كبير لانه يوهم ان ذلك وقع عقب الاماره عليهم وليس كذلك وقد ذكرت في الحج انه صلى الله عليه وسلم اقام على محاصرهم بضع عشره ليله وفي الكشميهني بضع عشره ليله وفي الكشميهني بضع عشره ليله وفي الكشميهني

موسى الاشعرى **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو النهدى والاسناد كله
الى ابى موسى بصريون **قول** لما عزا النبى صلى الله عليه وسلم حصرا وقال لما توجه هو شك من الراوى **قوله**
اسوف الناس على زياد فذكر الحديث الى قول ابى موسى فسمعتى وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا السياق يوهم
ان ذلك وقع وهو راجعون الى حنين وليس كذلك بل اما وقع ذلك حال رجوعهم لان ابا موسى انما قدم بعد فتح خيبر
كما سياتى فى الباب من حديثه واضحا وعلى هذا فى السياق حذف تقديره لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فحاصرها ففتحها فشرع فوضع الناس الى آخره وسياتى شيخ المنذرى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى الحديث
السادس حدثنا سهل بن سعد فى قصة الذى قتل نفسه **قوله** حدثنا معقب هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى
وابو حازم هو سلمة بن دينار **قوله** التى هو والمشركون فى رواية ابن ابى حازم الاتية بعد قليل فى بعض
مغازيه ولم اقف على تعيين كونها حنينا لكنه مشى على ان القصة التى فى حديث سهل محذوفة مع القصة التى فى حديث ابى
هريرة وقد صرح فى حديث ابى هريرة ان ذلك كان بخيبر وفيه نظر فان فى سياق سهل ان الرجل الذى مثل بنفسه انكر على
سيفه حتى خرج من ظهره وفى سياق ابى هريرة انه انما اسخرج اسهما من كنانته فحز بها نفسه وايضا فى حديث سهل ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لهرما احبزو، بقصته ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة الحديث وفى حديث ابى هريرة انه
قال لهرما احبزوه بقصته فمر بلال فاذن انه لا يدخل الجنة الا مومن وهذا الحق ابن التين الى التعدد ويمكن الجمع
فانه لا منافاة فى العبارة الاخيرة واما الاولى فيحتمل ان يكون لحز نفسه باسهمه فلم يرض روحه وان كان قد اذن له
على القتل فاتكا حسد على مسعفة استحقها للموت لكن حزم ابن الجوزى فى مشكله بان القصة التى حكاها سهل بن
سعد وقعت بالحذ قال واسم الرجل قزمان الظفرى وكانه قد تخلف عن المسلمين يوما حتى لحقهم حتى صار
فى الصف الاول فكان اول من رمى سبعهم بسهامه الى السيف بفعل العجايب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه
وجعل يقول الموت احسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيالك الشهادة قال اى والله ما قاتلت على دين
انما قاتلت على حسب قومى فرأى فعلته الجراحة فمال بنفسه **قلت** وهذا الذى نقله احوج من مغازى الواقدى
وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف **قوله** فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه اى عسكره اى ممن
بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم **قوله** وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقع فى كلامه حماعة ممن
تكلم على هذا الكتاب ان اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الطفرى بفتح المهملة والفاء بعدها نون من
الانصار وكان يكنى ابا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية واخره قاف وبكلم على ما هدم **قوله** شاده ولاناده
الشاد شديد المحمة ما انفرد عن الجماعة وبالفاء مثله ما لم يخلط ظهر بتر هما صفة لمحذوف اى بسيفه او الهاء فيهما للمبالغة
والمعنى انه لا يلقى شاا الا صرعه ومثل المراد بالشاد والفاد ما مر وصفر ومثل الشاد الخارج والحاد المنفرد ومثل هما
بمعنى ومثل الثانى استباع **قوله** فمال اى قاتل ومقدم فى الجهاد يلحظ معانا واوانى بعد قليل من طرق احرى بلحظ
فقالوا واوانى بعد قليل من طرق احرى بلفظ فيقتل ووقع هنا للكشميهنى فقتل فان كانت محفوظة عرف اسم قاتل
ذلك **قوله** ما اجزابا الهمز اى ما اعنى **قوله** فقال انه من اهل النار فى رواية ابن ابى حازم المذكورة
فقالوا الناس من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فى حديث اكثم بن ابى الجون الخزاعى عند الطبرانى قال فقلنا يا رسول
الله ارأيت رجلا من عبادته واجتهاده ولان جانبه فى النار فانى نحن قال ذلك احيانا فمن استاق قال فكنا يتحفظ علينا بالليل
قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه فى رواية ابن ابى حازم لاعنه وهذا الرجل اكثم بن ابى الجون كما سيظهر من
سياق حديثه **قوله** فخرج جريا شديدا زاد فى حديث اكثم فقلنا يا رسول الله قد استشهد فلان قال فى الناد
قوله فوضع سيفه بالارض ودبابه بين يديه فى رواية ابى حازم فوضع نصاب سيفه بالارض وفى حديث اكثم احد

سيفه فوضعه بين ثديه ثم اتكا عليه حتى خرج من ظهره فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اشهد انك رسول
الله **قوله** وهو من اهل الجنة زاد فى حديث اكثم فكبر عليه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه يختم لها وسياتى
شرح الكلام الاخير فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث ابى هريرة **قوله**
شهدنا خيبرا وذكر فيه من المسلمين كان الباب انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى انه قدم بعد فتح
معظم خيبر فتح آخرها لكن مضى فى الجهاد من طريق عتبة بن سعيد عن ابى هريرة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لى وساق البحث فى ذلك فى حديث اخر لابى
هريرة آخر هذا الباب **قوله** فلما حضروا القتال بالصاد والضاد **قوله** فقال لرجل ممن معه اى عن رجل
واللام قد تاتى بمعنى عن مثل قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا ويحتمل ان يكون يعنى فى اى فى سبابه او
سببه ومعنى قوله تعالى ووضع الموازين القسط ليوم القيمة **قوله** فكان بعض الناس ان يرتاب فعنيه دخول النار على
خبر كاد وهو جايز مع قلة **قوله** فمر فلان هو بلال كما وقع مفسرا فى كتاب القدر **قوله** ان الله يؤيد
رواه الكشميهنى لمؤيد قال النووى لحونه ان فتح الهمزة وكسرها قوله بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام
للعهد والزائدة فى فمان المذكور ويحتمل ان يكون للجنس **قوله** تابعه معمر اى تابع شعيبا عن الزهرى اى لهذا
الاسناد وهو موصول عند المصنف فى احر الجهاد مقرونا برواية شعيب عن الزهرى **قوله** وقال شعيب اى
ابن سعيد عن يونس اى ابن يزيد عن ابن شهاب اى الزهرى لهذا الاسناد **قوله** شهدنا حنينا يريد
ان يونس خالف معمرا وشعيبا فذكر بدل حنين لفظ خيبر ورواية شعيب هذه وصلها النسائى مقتصرا على طرف من
الحديث واورد ها الدارقطنى فى الزهريات ويعقوب بن سفيان فى تاريخه كلهم عن احمد بن شبث عن ابيه بتمامه و
احمد من شيوخ البخارى قد اخرج عنه غير هذا وقد وافق يونس معمرا وشعيبا فى الاسناد لكن زاد فيه مع سعيد بن
المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وساق الحديث عنهما عن ابى هريرة **قوله** وقال ابن
المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى وافق نسائى لفظ حنين وخالفه فى
الاسناد فارسل الحديث وطريق ابن المبارك هذه وصلها فى الجهاد ولم يذكر فيها سعيد بن المسيب **قوله** وتابعه صالح
ابن كيسان عن الزهرى وهذه المتابعة ذكرها البخارى فى تاريخه فقال قال لى عبد العزيز الاويسى عن ابراهيم
ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن بعض من شهد مع
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ممن هذا من اهل النار الحديث فظهر ان
المراد بالمتابعة ان صالحا تابع رواه ابن المبارك عن يونس فى ترك ذكر اسم العزوة لابهة المدلول والاسناد وقد رواه
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى فقال عن عبد الرحمن بن المسيب مرسلا وهو هنيه وكان
اراد ان يقول عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب فذكر قتل **قوله** وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى
اى عبد الرحمن بن كعب اخبره من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا قال الزهرى واخبرنى عبيد الله بن
عبد الله وسعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية النسائى عبد الله بن عبد الله هكذا اورده البخارى من
طريق الزبيدى هذه معلقة مختصرة واحمد يمنها فى الاختصار فانه لم يفصل بين رواية الزهرى الموصول عن عبد
الرحمن ومن رواية الموسلة عن سعيد وعبيد بن عبد الله وقد اوضح ذلك فى المناقب وكذلك ابو نعيم فى المستخرج والاسماعيلى
فى الزهريات فاخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى مساق الحديث الموصول بالقصة بمرة قال
بعد قال الزبيدى قال الزهرى واخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بلال فمر فاذن انه لا يدخل الجنة الا مومن والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا ساق البخارى

وفي سياق الدهلي قال الزهري واجبرني عبد الرحمن ابن عبد الله وهذا الصواب من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عليه
ابو علي الجياني وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح روايه سعيب ومعمر واشار البيهقي وان ذلك لا يستلزم القدح
في الروايه الراجحه لان سرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها وذكر السلفي في كتاب التمييز
فيه اختلافا آخر عن الزهري فقال حدثني الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح بن
كيسان عند ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن المسيب اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما بلال فمرفاذن انه لا يدخل
الجنه الا مومن قال الحلواني قلت ليعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن المسيب هذا قاله لسعيد بن المسيب اخ وقال
له عبد الرحمن وكان من سني كانه يقال له عبد الرحمن بن المسيب فاظن ان هذا هو الكناني قال مسلم وليس ما قاله
يعقوب شئ واما سقط هذا الاسناد واحد فمحض خطاء وانما هو عن الزهري عن عبد الرحمن وابن المسيب بعبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد وقد حدث به عن الزهري كذلك ابن اخيه وموسى بن عقبة
ويونس بن يزيد والله اعلم وكذا رواه الدهلي رواه سفيان ومعمر قال ولا يدفع رواية الاخيرين كون الزهري كان يسمع
له الحديث من عدة طرق فيحمله اصحابه عنه لجسب ذلك يرسال من طرق موسى بن عقبة وابن اخي الزهري عن
الزهري موافقه الوزيري على ارسال آخر الحديث قال الهلب هذا الرجل ممن اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم
انه يعذب عليه الوعيد من الصالحين ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضي عليه بالنار وقال ابن التين يحتمل ان يكون
قوله هو من اهل النار ان يعذبه الله له ويحتمل ان يكون حين اصابته الجراحه ارتاب وشك في الايمان او استحل قتل
نفسه فمات كافرا وبوبه قوله صلى الله عليه وسلم في نعته الحديث لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وبذلك جزم ابن
التين والذي يظهر ان المراد بالفاجر اعم من ان يكون كافرا او فاسقا ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ايدا
لا يسمعين شرك لانه محمول على من كان يظهر الكفر وهو مسوح في الحديث اختاره صلى الله عليه وسلم بالمعجزات
وذلك من مخبرات الظاهر وفيه جواز اعلام الرجل الصالح بعضيله يكون فيه والجهر بها **تنبيه** المنادى
بذلك بلال ووقع عند مسلم في روايه عمر انا ابن الخطاب وعند البيهقي ان المنادي بذلك عبد الرحمن عوف وجمع
بالتعدد واجمعوا في جهات مختلفه الحديث **الثامن** حديث سلمه بن الاكوع وهو من بلا **قوله**
قوله سميت منه اي في موضع الضمه وقد تعلم ان دون اللحم ودون العظم وقد يكون بعد دون بخلاف العظم وقد يكون
بين خصف بخلاف اللحم ثم ذكر المصنف طريقا لحديث سهل بن سعد الماضي قبل وقد تقدم شرحه في الحديث
السادس الحديث التاسع **قوله** حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري واسم جده الوليد وهو
ثقه من افراد احمد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر مدغم في الجهاد **قوله** حدثنا زياد بن
الربيع هو اليحمدي بضم المحتانيه واليم بينهما مهمله ساكنه بصري ايضا وثقه احمد وغيره وقال ابن علي عن البخاري
انه قال فيه نظر قال ابن علي وما اري برواياته باسا **قلت** وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قوله عن ال عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون نسبه الى الجور بن
عوف بن مالك بن فهم بن عمرو بن دوس وهم بطن من الازد كذا جزم به الرشاطي عن غير واحد عن ابا عمران من هذا
البطن وجزم الحازمي انه من بني الجور بطن من كنده ولم ينسب نسبه وقد ساقه الرشاطي فقال الجور واسمه معويه
بن حجر بن عمرو بن معويه بن الحارث بن معويه ابن ثور **قوله** توارى طيالسه اي علتهم وقع رواية محمد بن ربيع
عن زياد بن الربيع عند ابن حزمة وابي نعيم ان انسانا قال ما شبعت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة الا يهود
حمير والذي يظهر ان يهود حمير كانوا اكثرون من لبس الطيالسة وكان عند هم من الناس الذين شاهدهم ابن

لاكثرون منها فلما قدم النبي واهل مكة رأوا هم يكثرون من لبس الطيالسة فنسبهم بجهود حمير ولا يلزم من هذا كراهة
لبس الطيالسة وقيل ان المراد بالطيالسة الاكسية وقيل انما انكروا لونها لانها كانت صفر الخلق
العاشر والحادي عشر حديث سلمة بن الاكوع وحديث سهل بن سعد في قصة فتح على خيبر **قوله**
وكان رمز لما في حديث علي عند ابن ابي شيبة ارمد وفي حديث جابر عند الطبراني في الصغير اربد شديدا وفي حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الدلائل اربد لا ابصر **قوله** فقال انا اتلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحق به
كانه انكر على نفسه باخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك وقوله فلحق به لحسن ان يكون لحق به قبل ان يصل
الى حمر وحتمل ان يكون لحق به بعد ان يصلها **قوله** فلما بنا اللسله التي فتحت حمر في صحيحها قال
لاعطين الراية ووقع في هذه الروايه اختصار وهي عند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن
الحصيب قال لما كان يوم خيبر لحمد ابو بكر اللواء فرجع له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن
مسلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاعطين لواي هذا الى رجل الحديث وعند ابن اسحق فحنق عليه من وجه احر وفي
الباب عن اكثر من عشره من الصحابه سردهم الحاكم في الاكليل وابو نعيم والسهيلي في الدلائل **قوله**
لاعطين الراية غدا او ليأخذن الراية غدا هو شك من الراوي وفي حديث سهل الذي بعده لاعطين هذه الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله وفي حديث بريدة الواغد الى رجل لحبه الله ورسوله والراية معوق اللواء وهو العلم الذي تحمل
في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقيل تحمله امير الجيش وقيل هو اصغر منه لتقدم العسكر وقد صرح جماعه من اهل
اللغه بترادفهما لكن روى احمد والمراد من حديث ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد فكتب فيه لا اله الا الله محمد
رسول الله وهو ظاهر في التغاير ولعل التفرقة بحسب ما وقع في القصة كما ذكر ابن اسحق وكذا ابن الاسود عن عروة ان اول
ما وصلت الرايات يوم حمر وما كانوا يعرفون مثل ذلك الا الا لويه **قوله** يحب الله ورسوله زاد في حديث
سهل بن سعد ويحب الله ورسوله وفي رواية ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا رجع حتى يفتح الله له
قوله فنحن نرجوها في حديث سهل مات الناس يدكون ليلتهم ايهم يعطاها وقوله يدكون بمهملة مضمومة
اي يأتون في اختلاط واختلاف والدوكه بالكاف الاختلاط وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان عمر قال ما احببت
الامارة الا يومئذ وفي حديث بريدة فاتانا رجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو ان
يكون ذلك الرجل حتى رطمنا وطمنا انا لها وفي رواية عاصما وهو شاكي عينه تسجها بردمه اليه اللواء ولمسلم من طريق اياس
بن سلمة عن ابيه قال فارسلني الى علي قال فجئت به اقوده ارمد بضم في عينيه مرا **قوله** سهل هذا على كذا في
مختصرا وبيانه في رواية اياس بن سلمة عند مسلم وفي حديث سهل بن سعد الذي بعد فلما اصبح الناس غدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب قالوا هو الشاكي عينيه قال فارسلوا
الله فاتي به وقد ظهر من حديث سلمة بن الاكوع انه هو الذي احضره ولعل عليا حضر اليهم بخيبر ولم يتقدم على
مباشرة القتال لرمد فاريل اليه النبي صلى الله عليه وسلم محضر من المكان الذي نزل به او هبت اليه الى
المدينة فصادف حضوره **قوله** مزابح بفتح الواو والهمزة بوزن صنب ولحوز بكسر الواو بوزن علم وعند
الحاكم من حديث علي نفسه قال فوضع ياسر في حجره ثم بزق في اليه راحته فدلك بها عيني وعند بريدة في الدلائل
للبيهقي فما دمها على حتى مضى لسبيله اي مات وعند الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت ولا دمع
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وله من وجه احر فما اشتكيتها حتى الساعة قال وعاش فقال اللهم اذهب
عنه الحر والقر فما اشتكيهما حتى يومي هذا **قوله** فاعطاه بفتح عليه في حديث سهل فاعطاه الراية وفي

حديث ابى سعيد عند احمد فاطلق حتى صح الله عليه حسن وقد ذكر وحا محوهما وقد اختلف فى صح حنين هل كان عنوة
او صلحا وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس التصريح بانه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ورد على من
قال صحت صلحا قال وانما دخلت الشبهه على من قال صحت صلحا بالحصنين اللذين اسلمهما اصلهما لحقن دماهم
وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا حصارو قتال استى والذى يظهر ان الشبهه فى ذلك قول ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قاتل اهل حنين فطلب على النخل والجاهر الى القصر فعالجوا على ان لهم اسفها وله العفر او
البيضا والحلقه ولهم ما حملت وكاهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفى آخره فسبى نساءهم وذراريهم وسهم
اموالهم الكث الذى نكثوا واراد ان يحلسهم فقالوا دعنا نصف الارض نصلحها الحديث اخرجه ابوداود والبيهقى
وعنز صما وكذلك اخرجه ابو الاسود فى المغازى عن عروه فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم رضخ النضر منهم فنزل اشتر
الصلح ثم من عليهم فتركه واقامهم عمالا بالارض ليس لهم منها ملك وللك حلاهم عمر كما تقدم فى المزارعه ونوكانوا
صالحوا على ارضهم لم يحلوا منها والله اعلم وقد تقدم فى فرض الخمس احتجاج الطحاوى الى ان بعضها صلحا
اخرجه هو وابوداود من طريق مجزر بن سباد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استمر حيز عزل نصفها لنوائبه
ويستمر نصفها بين المسلمين وهو حديث اختلف فى وصله وارساله وهو ظاهر فى ان بعضها صلحا والله اعلم
قوله فى حديث سهل قال على يا رسول الله اقاتلهم هو بحذف همزه الاستفهام قوله حتى يكونوا مثلنا
اى حتى يسلموا قوله فقال اسد بضم الفاء اصدها وجهه قوله رسلك بكسر الراى على هينتك ٥
قوله ثم ادعهم الى الاسلام ووقع فى حديث ابى هريره عند مسلم فقال على يا رسول الله على ما اقاتل الناس
قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستدل بقوله ادعهم ان الدعوة شرط
فى جواز القتال والخلاف فى ذلك مشهور وفصل مشترط مطلقا وهو عن مالك سواء من لم تبلغهم الدعوة او لم تبلغهم
فقال الا ان يحلوا المسلمين وقيل لا مطلقا وعن الشافعى مثله وعنه لا سائل من لم تبلغه حتى يدعوهم وان من
بلغته جاز الاغاره عليهم لغير دعاء وهو معنى الاحاديث ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب بدليل ان
فى حديث ابن انه صلى الله عليه وسلم اعاد على اهل حنين لما لم يسمع النداء وكان ذلك اول ما اطرهم وكانت قصة
على بعد ذلك وعن الحنفيه تجوز الاغاره عليهم مطلقا وتستحب الدعوة قوله فوالله لان يهدى الله بك الى آخره
يوخذ منه ان بائع الكافر حتى يسلم اول من المبادره الى قتله قوله حمر النعم بكسر الحاء من حمره وصح
النون والعين المهمله وهو من الوان الابل المحموده قيل المراد حتى لك من ان يكون لك مصدق بها ومثل بعتقها
وملكها وكانت مما استاخر العرب بها وذكر ابن اسحق من حديث ابى رافع قال حتى جامع على حتى بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم براسه فضرب رجل من يهود فطرح برسه مناول على ما كان عند الحصن متترس به عن نفسه حتى فتح الله
عليه فلقد راسى فى سبعه انا ثامهم لجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وللحاكم من حديث جابر ان علما حمل
الباب يوم حنين وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله اربعون رجلا والجمع بينهما بان السبعه عالجوا قلبه والاربعون
عالجوا حمله والعون من الامور ظاهر ولو لم يكن الا اختلاف حال الابطال وزاد مسلم فى حديث انا بن سلمة
عن ابيه وخرج مرحب حال قد علمت حنين انى مرحب الاشات فقال على ان الذى سمتنى امى حيدره كليث
غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره فضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه وكذا فى حديث بريده الذى اشرت اليه قتل وحالف ذلك اهل السير محمد بن موسى
بن اسحق وموسى بن عقبه والواقدى بان الذى قتل مرحبا هو محمد بن مسلمه وكذا روى احمد باسناد حسن عن جابر
وقيل ان محمد بن مسلمه كان باددة فقطع رجليه فاجهز عليه على وقيل ان الذى قتله هو الحرث اخو مرحب فاسنده
على بعض الرواه فان يكن كذلك والا فما فى الصحيح مقدم على ما سواه ولا سيما وقد جاء من حديث بريده ايضا وكان

اسم الحصن الذى

اسم الحصن الذى فتح على المنوص وهو من اعظم حصونهم ومنه سبيت صفيه بنت حى والله اعلم الحديث
الثانى عشر حديث انس فى قصة صفيه بر اخرجه من طرق الطريق الاولى قوله حدثنا عبد العفار ابو داود
هو ابو صالح الحرانى اخرجه عنه هنا وفى البيوع خاصه هذا الحديث الواحد وسحبه يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى
قوله وحدثنى احمد فى روايه كذا لهم وفى روايه احمد بن عيسى وفى روايه ابى على بن سويد عن الحسن برى احمد بن صالح الجيزى
ابو عمر فى المستخرج والذى يظهر ان البخارى سانه على لفظه وابن وهب واما روايه لفظ عبد العفار هنا فقد اخرج
البيوع قتل المسلم على لفظه قوله عن عمرو فى روايه عبد العفار بن ابى عمرو واسم ابى عمرو ميسره
قوله مولى المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قوله فلما فتح الله الحصن وكمل حال صفيه بنت
حى وقد قتل عن احد زوجها وكانت عروسا اسم الحصن المنوص كما تقدم انفا واسم زوجها كنانه بن الربيع بن ابى
الحقيق كما تقدم ايضا وكان سبب قتله ما اخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما نزل من نزل من اهل حيبر على ان لا يكتموه شيئا من اموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فاتى بمسك حيى اسكانيه
مال وحكى الحلى بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر فساله عنه فقالوا اذهبته النفقات مال المعهد فرتب والمال
اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك فى جربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ابى الحقيق واجد هاد وح صفيه وقد
هدمت الاسانده الى بعض هذا الحديث فى الحديث الذى قتله قوله فاصطفاها لنفسه روى ابوداود واحمد
صححه ابن حبان والحاكم من طريق ابى احمد الزبيرى عن سفيان للنوبرى عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كانت
صفيه من الصفى وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه قبل القسمه وكذا اخرجه ابوداود من طريق محمد بن سيرين مرسلا
صحيح عنه قال كان نصيب النبى صلى الله عليه وسلم سهم مع المسلمين والصفى يوخذ له راس الخمس قبل كل شى ومن
طرق السبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم بدعى الصفى ان شاء اخذ الجاريه او الفرس او السيف حتى
اختاره من الخمس ومن طريق قتاده كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له من المغنم صافيه من حيث شاء اخذ
صفيه من ذلك السهم ولكل بان صفيه خرج بها حتى بلغ سد الصهبا سد فتح المهمله وضمها واما الصهبا بالمهمله
ساها فى كتاب الطهاره ووقع فى روايه عبد العفار هنا سد الروحا والاول اصوب وهى روايه مسلم كما تقدم فى الجهاد
وروايه سعيد بن منصور عن يعقوب فى هذا الحديث اخرجها ابوداود وعنه والروحا بالمهمله فى سبعة من المدينه
بينهما ستة وثلاثون ميلا من جهة تكه وقد تقدم ذلك فى حديث ابن عمر فى اواخر المساجد وقيل يعقوب مدينة مكان
آخر يقال له الروحا وعلى العشرين ميلا من قرب حيبر فالصواب ما اتفق عليه الجماعة انها الصهبا وهى على يوم من
خيبر قاله ابن سعد وغيره قوله حلت اى طهرت من الحيض وقد تقدم بيان ذلك فى اواخر كتاب البيوع
كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واصله عند مسلم فى قصة صفيه قال انس
دعيها الى ابى ام سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها واطلاق العده عليها مجاز على الاستبراء والله اعلم ٥
قوله منا ها بالى سان ذلك وشرح قصة الحديث مما سيلحق بمواضع متفرقه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله نحرى لها بالمهمله المفتوحة وضم اوله وتشديد الواو اى نجعل لها حوشه وهى كما تحتوشه متارس حول الرحل
قوله وتضع ركبته بضم ضاده رجلها على ركبته حتى تركب وزاد عن ميمونه عن بعض فى الجهاد فى آخر هذا
الحديث وكراهه ذكر الدعا للمسلمه وفى اوله ايضا الغفر وقد تقدم ذلك اما كن شرح هن الاحاديث ووقع فى مغازى
ابى الاسود عن عروه بموضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فحذه لتركب فاحلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت الطريق المائة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن
ابى اويس واخوه ابو بكر عند الحميدى وسليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وروايه عن حميد من رواية

وكان نصيب ذلك الخرج اليهودى باسناد
علمه موصول الى ابن عباس ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
كتبه من اموال بنى النضير فقال مالى وصلى الله عليه وسلم
فجعل يسوى له الغنيمه فقال ما اراك الا كما قال الله عز وجل
والله اكثر ما اراد بها الا الخير فاسلم وقال فجعل الله عليه وسلم
مثل الذى اعطى ثم قال

الاقران **قوله** امام على صيغة بث يحيى بطرق حسن بلالة امام لا انه سادس بلالة امام براعوس لا ان في حديث سويد
بن النعمان المذكور في اول عزوه حنران الصهبا فرسه من حضرموت ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها ان الموضع
الذي بها فيه بئر وسن حيرست اسال وقد ذكرنا في الطرق التي مثل هذه انه صلى الله عليه وسلم اعرس بصفية بنت
الصهبا وهو بسين المراد من قوله بطرق حسن وكذا قوله في الطريق الثانية اقام من حسن والمدينة بلاث لسال ولا معايرة
بينه وبين قوله في التي قبلها بلالة امام لانه سين الهاء بلالة امام بليها الطريق الثالثة **قوله** قام النبي صلى
الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن السرخسي وللباقين اقام وهو اوجه **قوله** قالوا ان محمدا الى آخره سياتي شرحه
واضحا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابو
القيلة المؤدب حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم وساق الحديث هنا له وتقدم في الخمس لفظ الى الوليد
المؤدب ذكره هنا **قوله** وفي اسناد الحواب لم اقف على اسمه وقد تقدم ان الحواب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة تابعة وقدمت بقية مباحثه في باب ما نصب من الطعام في ارض الحرب من كتاب الخمس الحديث
الرابع عشر حديث ابي عمر ذكره من بلالة طرق الى عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عنه فاما الطريق
الثالثة وهي طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله فتبين من الرواية الاولى وهي رواية ابي اسامة عن عبيد الله ان بينها
وبين الرواية التي صرح في رواية ابي اسامة ان ذكر الخمر عن سالم وامضى في الرواية الثالثة وهي رواية
عبد الله وهو ابن المبارك عن عبيد الله على ذكر نافع وصح محتصرا في المتن على ذكر الخمر فدل على ان ذكر الخمر والتوءم معا
عند نافع وان الذي عند سالم انما هو ذكر الخمر خاصة دون ذكر الصوم فاد رجهما محمد ابن عبيد في روايته عن عبد الله
عنهما هذا ما يتعلق بمائة هذا الموضع وسكون لشاعوده اليه في الذباح وتذكر هناك شرح الحديث ان شاء الله تعالى و
يستفاد من الجمع بين النهي عن اكل التوءم ولحوم الحمر حواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان اكل الجنين حرام واكل
التوءم مكروه وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم في مجازه وهو الكراهة الحديث
الخامس عشر حدثنا علي اي ابن محمد بن علي اي ابن ابي طالب **قوله** عن سفه النساء يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية في رواية ابي ذر عن السرخسي حمر الانسية بغير الف ولام الاولى الف ولام الثانية الحمر مثل ان في الحديث شديدا
وتاخيرا والصواب هي يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن سفه النساء وليس يوم خيبر ظرفا لسفه النساء لانه لم يقع في
غزوة خيبر بين النساء وسياتي ضبط ذلك في مكانه من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث السادس عشر
حدثنا جابر عن عمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي هو ابو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسن بن علي
عن لحوم الحمر زاد الكشميهني الاهلية وسياتي شرحه في الذباح ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حدثنا
ابن ابي اوس **قوله** حدثنا عباد هو ابن العوام والشيباني سليمان بن فيروز **قوله** اما بعد ما حامد بوجيز
فان العقد والعلي لما وقع مختصرا وتامه وقد تقدم في فرض الخمس من وجه آخر عن الشيباني بلفظ فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانحرناها فلما غلت القدور بالحديث وقد ذكرنا ان الذي عند الحمر التي وجدها كانت عشرين او بلا شك
كذا رواه بالشك **قوله** وقال بعضهم هي عنها البتة لانها كانت تاكل القذرة تقدم في فرض الخمس ان بعض
الصحابة قال لي عنها البتة وان الشيباني قال لي قلت سعيد بن جبير قال هي عنها البتة وزاد الاسماعيلي من رواية حرير
عن الشيباني قال فلقيت سعيد بن جبير فقال هي عنها البتة وزاد الاسماعيلي من رواية جرير عن الشيباني قال فلقيت سعيد
بن جبير فاثبته عن ذلك وذكرته هذا المقال هي عنها البتة لانها كانت تاكل القذر وسياتي شرح ذلك في كتاب الذباح ان
شاء الله تعالى **تنبيه** قوله البتة معناه القطع والفها الف وصل وحرم الكرماني بانها الف قطع على عين القياس ولم ار ما
قاله كلام احد من اهل اللغة قال الجوهري الابتان الانقطاع ورجل مبتت منقطع به ولا افعله به ولا افعله البته لكل

ذي رحمة فيه ونصبه على المصدر انتهى ورايته في النسخ المعتمدة بالف وصل والله اعلم الحديث الثامن
عشر حديث السراو هو ابن عازب مقرونا بابن ابي اوفى اخرجه من بلالة طرق عن شعبة عالمين وناوله والبكية
في ابراد النازلة بعد العالية انفرد في المناولة المصرح بسماع التابعي له من الصحابيين دون العالية فانها بالعنعنة
قوله في الاولى والطحن هما بتشديد الطاء المهملة اي عالجوا طحنها **قوله** فهما تادى منادي النبي صلى
الله عليه وسلم هو ابو طلحة كما تقدم **قوله** في الثامنة جدي اسحق هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه بهذا الاسناد الى المصنف وهو ابن جميل عن شعبة فدل على انه ليس شيخ
البخاري فيه وقد تحققت في المقدمة ان اسحق الى عن عبد الصمد هو ابن منصور لا ابن راهويه **قوله**
فيها انه قال يوم حنين العوا القدور اي اسلوها الحوان ما فيها **قوله** في الثالثة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والمقرى
في روايته على الراوي قد سمى الاسم على الاختلاف فيه على شعبة وان اكثر الرواة عنه جمعوا بينهما وسمعهم من اثنين
احدهما بالذكر وان الحدي رواه عن شعبة فقال عن عدي عن ابن ابي اوفى او السراء بالشك قوله وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مسلم بن ابراهيم بلفظ عرونا مع النبي صلى الله عليه وسلم حمرا نا صنا احمرا
فطبخنا ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم حنن فاصبنا حمرا فطبخنا ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفوا القدور بسياقة
الصنف من وجه آخر عن البراء **قوله** اي ابن ابي بابر هو يحيى بن ذكريا وعامر هو الاحول وعامر هو الشعبي **قوله**
يسبه ويصحبه بالتنون منهما وو صح رواية بها الصغير منهما والذي بكسر التنون بعد هاحتانية ساكنة بمعجمة ضد
الصغير **قوله** ثم لم يامرنا باكله بعد ميز اشاره الى استمرار تحريمه وسياتي ضبط ذلك في كتاب الذباح ان شاء الله
تعالى الحديث التاسع عشر حدثنا ابن عباس **قوله** محمد بن محمد بن ابي الحسين كذا للجميع وهو ابو حفص
بن ابي الحسن محمد السمناني بكسر المهملة وسكون الميم ونون بينهما الف كان حافظا وهو من اقران البخاري
وعاش بعده خمس سنين وقد ذكرنا الكلاباذي ومن بعده ان البخاري ما روى عنه عين هذا الحديث لكن تقدم في الجهاد
حديث آخر قال البخاري فيه حدثنا محمد بن عرعرة بن حصن بن عباث فالذي يظهر انه هنا وقد روى البخاري الكثير عن
عمر بن حصن بن عباث واخرج عنه هنا بواسطه الحديث العشرون حديث ابن عمر في سهام الراجل والفارس
تقدم شرحه في الجهاد والفاضل قال فيه نافع هو عبيد الله بن عمر العمري راوي عنه وهو موصول بالاسناد المذكور الله
وزاد فيه هو ابن قدامه ومحمد بن سابق من سموح البخاري الحسن بن اسحق بن راهويه تقدم في غزوة الحديبية الحديث
الحادي والعشرون حديث حسين بن مطهر تقدم شرحه في فرض الخمس وقوله ابنا بنو اسماء وسوا المطلب بستة واحد
كذا للاكثر بسكون الشين المعجمة وبالهمز والمستملي هنا وصح بكسر المهملة وتشديد التحتانية وقوله قال حسين لم يسمه
النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ونوفل سماهو موصول بالاسناد المذكور الحديث الثاني
والعشرون حديث ابي موسى **قوله** لفتا خرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمن فخرجنا صاحرين اليها
ظاهره الهجرة لبلدهم شان النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالهجرة بدة طويلة وهذا ان كان اراد بالمخرج البيعة وان
اراد الهجرة يحتمل ان يكون بلغتهم الدعوة واسلموا وقاموا سلاد هم الى ان عرفوا بالهجرة فخرجوا عليها واما تاخروا
هذه المدة اما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بامكان المسلمين فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم الهدنة
امنوا وطلب الوصول اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن ابي بردة عن ابيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم حتى جيا سكة اباو اخوك وابو عامر من قيس وابو هم ومحمد بن قيس وابو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من
عبد حتى جيا سكة اباو اخوك وابو عامر من قيس وابو هم ومحمد بن قيس وابو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من
عبد ثم خرجنا في البحر حتى اتينا المدينة وصحه ان جمان من هذا الوجه ولجمع بينه وبين ما في الصحيح الهم مروا بمكة وحال
بينهم الى المدينة ويجوز ان يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان في حال الهدنة **قوله** اباو اخان الى انا اصغرهم احاهم ابو بردة

والاخر نورهم اما ابو برده فاسمه عامر وله حديث عند احمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن ابي موسى وهو ابن اخته عنه واما ابو رهم فهو بصير الهاء وسكون الراء واسمه مجدي بضم الميم وسكون الجيم وكسر المهمله وتشديد المثناة قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابه بان اسمه محمد ونبه على ما تقدم قبل من المغايره بين ابي رهم ومحمد بن مدش وذكر ابن نافع ان جماعة من الاشعريين اخبروه وخففوا له وكتبوا خطوطهم ان اسم ابي رهم محمله بكسر الجيم بعدها حاء مهمله ثقيله حصيفه بفتح اللام بعدها ياء ساكنه ثم فاء **قوله** اما قال نصفا واما قال ثلثا بلاشك وجسين او اسن وجسبان من قوى في رواية المستملي من قومه وقد سمى في الروايه التي قتل اكثرهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فلعل الراوي عن ذلك هو واحوته فمن قال واسن اراد من ذكر صاحبي حديث الباب وهما ابو برده وابو رهم ومن قال بلاشك او اكثر لعلى الخلاف في عدد من كان معه من اخوته واخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس اظهر كانوا اربعين رجلا والجمع بينه وبين ما قبله بالجمل على الاصوف والاتباع اما ابن اسحق فقال كانوا اسنه عشر رجلا وقتل اقل **قوله** فوافقنا جعفر بن ابي طالب اي بارض الحبشه **قوله** فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا احصر المصنف هنا شيا ذكره في الحبش لهذا الاسناد وهو قال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا بالاقامه فاقيموا معنا فاقمنا معه **قوله** حتى قدمنا جميعا ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن اميه الى النجاشي ان يحمل اليهم جعفر بن ابي طالب ومن معه فحملهم وقدم عليهم عمرو بن اميه وهو يحسب وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فبلغ تعدادهم ثمانين رجلا ما بين امراه واسماء عبيس وصالح بن سعيد ابن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب ابن ابي فاطمه **قوله** واقمنا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رض الحبش فاسهم لنا او لربما قال عاصم عن فتح خيبر منهما شا الا من شهدها معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معهم وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب شيخ البخاري منه في هذا الموضع من هذا الحديث ووقع عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتم لهم كلهم المسلمين فاستزكوهم **قوله** وكان ناس يسمي بعضهم عرضا كما سياتي **قوله** ودخلت اسماء بنت عميس مع زوج جعفر وقوله وهي ممن قدم معنا هو كلام ابي موسى **قوله** على حفصه زاد ابو يعلى دوح النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال عمر الحبشيه هنه البحريه هنه كذا لابي ذر بالتصغير ولغيره البحريه بغير تصغير وكذا في رواية ابي يعلى ووقع في الموضعين همزه الاستفهام وبسطها الحبشيه لسكانها بمجر والى البحر لركوبها اياه **قوله** وكنا في دار او ارض العدا هو شك من الراوي **قوله** العدا العضا كذا للاكثر جميع بعض وبعد وفي رواية ابي علي بالشك العدا او العضا وللسفي البعد بضمتين للقابسي البعد البعد العضا جمع بينهما ولعله هذا الاولى بالثانيه وعند ابن سعد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قالت اي لعمرو لقد صدقت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طير جانعكم وسلم طير جانعكم وكنا العدا او الطراد **قوله** وذلك في الله وفي رسول الله اي لاجلهما **قوله** وايم الله همزه وصل وميم الحلف كما مر ذكرها **قوله** ولكم اسوة اجل السنه سنصب اصل على الاختصاص او على المثل الحلف اداه ويجوز الجر على البدل من الضمير **قوله** مهوتان ذا ابو يعلى هاجرهيرمو تين هاجرتم الى النجاشي وهاجرتم انا ولابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء عبيس يا رسول الله ان نحالا يخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشه وهاجرتم بعد ذلك ومن وجه آخر عن الشعبي نحوه وقال فيه كذب من يقول ذلك ومن وجه آخر عنه قال يقال للناس هجرة واحده وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثيه المذكوره وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق انه من رواية اسماء بنت عميس وقد تقدم في المحرم بهذا الاسناد من رواية ابي موسى لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ولكنك اخرجه ابن خزيمة

من وجه آخر عن ابي بردة عن ابي موسى **قوله** قالت يعني اسماء بنت عميس وهذا يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها ممكن من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها وورد قوله بعد هذا قال ابو بردة قالت اسماء **قوله** بابوبي في رواية الكشميهني تابوت وقوله ارسلا بفتح الهمزه اي اقوا جا الى الحوت فيها باس بعد باس وفي رواية ابي يعلى ولقد رايت اباموسى وانه ليسوقني منى هذا الحديث الحديث الثالث والعشرون **قوله** وقول ابي بردة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اورده مسلم عن ابي كريب وساق الحديث الذي قبله الى قوله وانه ليسعد هذا الحديث **قوله** اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين الوقت بالحاء المرافقون والراملة والاشهر منها **قوله** حين يخلطون بالليل بالدال والخاء المعجمة جميعا رواه البخاري ومسلم وحكى عياض عن بعض رواه مسلم بالراء والحاء المهمله وصوبها الهياطي في البخاري وهو عجب منه فان الرواية بالدال والمعجمه والمعنى صحيح فلا معنى للتصويب وقد قبل عياض عن بعض الناس اجتاز الرواية التي بالراء والمهمله قال النووي والرواية الاولى صحيحه واضح والمراد يخلون سارهم اذا رجعوا الى المحلة والى شغل بالرحيل **قوله** بالقرآن يقال بأصوات ومنه ان رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله اذا لم يؤد به احدا وابن من الرفث **قوله** ومنهم حكيم قال عياض قال ابو علي الصدفي هو صفة الرجل منهم وقال ابو علي الجياني هو اسم علم على رجل من الاشعريين وبالسند به الى صاحب الاستيعاب **قوله** اذا في الجبل اذا قال الراوي وهو شك من الراوي **قوله** قال لعمر ان اصحابي يامرونكم ان سطروهم اي سطروهم من الانشطار ومعناه انه لمن طاشجاعته كان لا يمر من العدو الا شطرين ويقول لعمر اذا اراد الاضرات مثلا اسطروا الغرسان حتى يأتوكم لبيضتهم على المثال هذا بالسينه الى الشق الثاني وهو قوله او قال العدو واما على الشق الاول وهو قوله او الفى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويحتمل ان يريد بها خيل الكفار ان اصحابه كانوا رجاله فكان هو امام الغرسان ان سطروهم لتسير والى العدو جميعا وهذا السبه بالصواب قال ابن التين يعني كلامه ان اصحابه يحبون القتال في سبيل الله لا يسالون بما يصيبهم الحديث الرابع والعشرون **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وقوله سمع اي انه سمع ويزيد هو ابن عبد الله بن ابي بردة الاشعري **قوله** قد نا اي هو واصحابه مع حفص ومن معه **قوله** ولم يشهد الفتح عيسى بالمعنى الاسعريين ومن معهم وحضرا ومن معه وقد سبق في فرض الخمس من وجه آخر عن يزيد بلفظ وما شهد لاحد غاب عن فتح خيبر منها شا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فتسهم لهم معهم وقد سلم سرحه هنا ك وعكر على هذا الحصر ما سياتي في حديث ابي هريره الذي بعده وسياتي الجواب عنه ان شا الله تعالى الحديث الخامس والعشرون **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعوه بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري وقد روى عنه بواسطه كما هنا **قوله** قال ابن اسحق هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ووقع مستخرج ابي نعيم حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري **قوله** حدثنا مالك للنسائي من وجه آخر عن معوه بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق المسيب بن واضح قال حدثنا ابو اسحق الفزاري **قوله** عن مالك نزل البخاري في هذا الحديث درجتين لانه اخرجه في الايمان والنذور عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثه رجال قال ابن طاهر ورواه البخاري ذلك ايضا في رواية ابي اسحق الفزاري وحمل عن مالك حدثني يزيد بن زيد وفي رواية الباقين عن يزيد وللبخاري حرص شديد على الاتيان بالطرق المصرحه بالتحديث اسمى يزيد بن زيد هو الديلي مدني مشهور وقد صرح في رواية ابي اسحق عن ابي صالح قول حدثني سالم انه سمع اباهريره وعن باقي الرواه مالك جميع الاسناد مولى ابن مطيع بكسر الميم وهو اسهر من ضبطها وقد سمى هنا ولا التفات لقول من قال انه لا يتوقف على اسمه صحيحا وصحيح في لا يعرف اسمه وانيث مطيع اسمه عبد الله وبعت لسالم في الصحيح رواه عن عمر ابي هريره لا عن عين لسمه احاديث علم سماعه الاستقراء من

وفى الموطا فى المناقب قال اصحابنا بروايه عبيد الله بن يحيى الليثى عن ابيه فى الموطا حسن جميل حسن وحدثه محمد بن
وضاح عن يحيى بن يحيى فقال حسن مثل سماعة شبه عليه ابن عبد البر ووقع فى روايه اسمعيل المذكور حسن خارج النبى صلى
الله عليه وسلم الى حنين وهى دواية الموطا اعنى قوله خرجنا واخرجها مسلم من طريق بن وهب عن مالك ومن
طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن ابى حبيب كلاهما عن موسى بن هارون انه قال وهم يزيد فى هذا الحديث
لان اباصرمه لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم حين رجعوا كما قال
ابو مسعود وتؤيده حديث عتبه بن سعد عن ابى هريره قال اسهم النبى صلى الله عليه وسلم لخيبر نحوا مما قال
ولكن لا شك احفظ ابا هريره حضر قسمة الغنايم فاخبر عن الحديث قضية مدع عن فى قلوب الشمله **قلت** وكان
محمد بن اسحق صاحب المغازى اسقط بوهم يزيد بن زيد فى هذه اللفظه يروى الحديث عنه بدونها اخرجه ابن حبان والحاكم
وابن سنده من طريقه بلفظ ان صرمتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى ودروى ابن اسحق المغازى
التى فى هذا الباب سلم من هذا الاعتراض بان قوله افتحنا اى المسلمون وقد علم بطيبة ذلك قرنا ودروى البيهقى
فى الدلايل من وجه آخر عن ابى هريره قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى فعلى هذا
اصل الحديث وحديث قدوم ابى هريره المدينه والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر اخرجه احمد وابن خزيمه وابن حبان
والحاكم من طريق جشم بن عواك بن مالك عن ابيه عن ابى هريره قال قدمت المدينه والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد
استخلف سباع بن عرطبه فذكر الحديث وفيه فرودنا ساحتى استاحيد وقد اصابها النبى صلى الله عليه وسلم بكلام
المسلمين فاشركونا فى سهامهم وجمع بين هذا وبين الحضر الذى فى حديث ابى موسى الذى قبله ان اباموسى
اراد انه لم يشهدهم لاحد لم يبعد الوقف من عين استرضا احدا من الغانمين الا لاصحاب السفينين واما ابو هريره واصحابه
فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين والله اعلم وساذكر دواية عتيبه بن سعيد التى اشار اليها ابو مسعود وسانبه
فيها بعد هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** انما عفا النفر والابل والمتاع والحبارطرح دواية مسلم عن سماع المتاع
والطعام والثياب وعنده دواية الموطا الا الاموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى اللثى وجد الا الاموال
الثياب والاول هو المحفوظ ومعناه ان الثياب والمتاع لا تسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابى عن المفضل
الضبى قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق الحيوان والمتروك
الشاه فاذا مات عن حضرة كثر ماله فالمراد الصامت واذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق ابوقتاده
على البتا لا مثال فى قصة السلب الذى تنازع فيه هو والقرشى فى عروض حنين فاسمت به محرفا فانه لا اول مال بالله
والذى يظهر ان المال ساله همة لكن قد يغلب على وتر تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل تحمل الاموال على المواشى والحوائط
التى ذكرت فى دواية الباب ولا يراد بها العقود لانه سماها ولا قوله الى وادى القرى تقدم ضبطه فى البيوع
قوله عبدله فى دواية الموطا عبد اسود **قوله** مدعم بكسر الميم وسكون المهمله الاولى وفتح العين المهمله
قوله لهم دلاه احد بنى الضباب كذا فى دواية ابى اسحق بكسر الضاد المعجمه وموحده من الاولى حنفه بينهما
الف ملفوظ جمع الصب وفى دواية مسلم اهداه له رفاعه بن زيد الجذامى احد بنى الضبيب بضم اوله تصغير الضبى وفى دواية
ابن اسحق رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبيبى بضم المعجمه وفتح المهمله بعدها نون وقيل بفتح المعجمه وكسر المهمله نسبه الى
بطن بن جذام قال الواقدى كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى
خيبر فاسلموا وعبدله على وقت قوله فلما مدعم بفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البيهقى فى الروايه
المذكوره وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم يكن على بغيته **قوله** سهم عاير بين مهمله ثم نون الفاعل اى لا يدرى
من رمى وقيل هو الجائد عن قصد **قوله** بل والذى بيديه فى روايه الكشميهنى بلى وهو تصحيف وفى دواية

وفى دواية مسلم كلا وهو دواية الموطا **قوله** لتشتعل عليه نارا لمحتمل ان يكون ذلك حقيقه بان يصير الشمله نفسها
نارا او مقدماتها ويحتمل ان يكون ذلك حقيقه المراد انها تسبب لعذاب النار وكلا القولين فى الشراك الذى
فى الصحيح لبراهف على اسمه قوله شراك او شراكان الشراك بكسر المعجمه وتخفيف الراء السير الذى على ظهر القدم
وفى الحديث بعطير ابن القول فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال كان على بن النبى صلى الله عليه وسلم رجل
يقال له كركره فمات قال النبى صلى الله عليه وسلم هو فى النار فى عباءه غلها وكلام عياض يشعر بان قصته قضية
مدعم مخترم والذى يظهر من عدة اوجه تغايرهما اسم عبد مسلم من حديث عمر انما كان يوم خيبر قال انما الان سميد يقال
النبى صلى الله عليه وسلم كلا الى راسته فى النار فى برده غلها او عباءه هذا امكن تصويره بكركره بخلاف قصة مدعم
فانها كانت بوادى القرى ومات سهم عابر وعلى شمله والذى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كركره هو ده بن على
بخلاف مدعم فاهدا هارفاعه فاستقر والله اعلم وذكر السهمى فى روايته انه صلى الله عليه وسلم حاضر اهل وادى القرى
حتى فتحها وبلغ ذلك اهل تيما لحواه وفى الحديث بقتل الامام الهدية فان كانت لا مرخص به بنفسه ان لو كان عز وقل قله
التصرف فيها بما اراد والا فلا يتصرف فيها الا للمسلمين وعلى هذا التفصيل يحمل حديث الهدايا الا الامن اعلول يختص
من احاديثها فاستدل بها وخالف فى ذلك بعض الحنفيه فقال له الاستبداد مطلقا بدليل انه لو رضها على هدايها الحان فلو كان
فتا للمسلمين لما ردها وفى هذا الاحتجاج نظر لا يخفى وقد تقدم شئ من هذا فى اواخر الهبة الحديث
السادس والعشرون عمر ذكره من طريقين **قوله** حدثنا محمد بن حمزة بن ابى كثير **قوله** اخبرنى زيد مولى بن
اسلم مولى عمر **قوله** لولا ان اترك اجر الناس شيئا كذا الاكثر بوحده من معقود حسن الثانيه سهله وبعدا الالف
نون قال ابو عبيده سعدان احرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيئا واحدا قال الخطابى ولا احسب هذا اللفظ
عربيه ولم اسمعها فى غير هذا الحديث وقال الازهرى بل هى لغه صحيحه لكنها عند ناسيه وهى لغة قد صححها صاحب
العين وقال صفت حروفه تقال هم على سان واحد اى على طريقه واحده وقال ابن فارس تقال هم سان واختلفا
بشئ واحد السان المعدوم الذى لا شئ له فالمعنى لولا انهما تركهم فقرا معتمدين لا شئ لهم اى متساوين فى الفقر
وقال ابو سعيد الضرير فيما سمعته على ابى عبيد صوابه على سانا وحده بوحشانه بدل الوحده الثابته اى شيئا واحدا فانهم
قالوا لمن لا يوصف هو فيان بن بيان **قلت** وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمه فى قصة اخرى وهو انه كان
يعمل فى القسمة مقال لئن عشت لاحملن للناس سانا واحدا ذكره الجوهرى وهو مما نوبد تغييرها بالتسويه وروى
الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال لين مينت الى الحول لا
لحقن اسفل الناس اعلاهم وقد تقدمت ذلك فى باب العينة لمن سيقف الوقفة من كتاب الجهاد **تنبيه**
نقل صاحب المطالع عن اهل العربيه انه لم يلتق حرفان من جنس واحد فى اللسان العربى وتعقب بان ذلك لا يعرف عن
احد من النحويين ولا اللغه وقد ذكر سيبويه المعروف ممنوعه بمرساكنه وهى دابه بوادى الاسد وفى الاعلام به
بموحد بن معقود حسن بالثانيه بعقله لبيت عبد الله بن الحارث الهاشمى امير الكوفه **قوله** ولكنى انركها لهم
حرانه تقتلوها اى يقتسموا احراجها **قوله** فى الطريق الثانيه حدثنا ابن مهدى عن مالك عن زيد بن اسلم
هو محمول على ان لعبد الرحمن بن مهدى منه سجين لانه ليس فى دواية مالك قوله سانا وهو فى دواية هشام بن سعد المذكور
كما وقع فى دواية محمد بن جعفر بن ابى كثير الحديث التاسع والعشرون حديث ابى هريره **قوله**
سمعت الزهرى يساله اسمعيل بن امية اى عمرو بن سعيد بن العاص الاموى والجمله حاليه **قوله** قال اجهز فى
وابل ذلك هو الزهرى وعتيبه بن سعيد اى ابن العاص وهو عم والد اسمعيل بن امية **قوله** ان اباهريرة
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسالهم هذا السواق صورة مرسل وقد تقدم من وجه آخر موصولا فى اوايل الجهاد

وفيه سان اسم البحر هنا فى قوله فقال بعض بنى سعيد وسان المراد بقوله ابن يونس وشرح ما فيه **قوله** فسالا اى
سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من غنائم حنين وفى رواية الحميدى عن سفيان فى الجهاد فعلت يا رسول الله اسهم
لى فقال له بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه العامل هو ابان بن سعيد كما فى الرواية التى بعد هذه واعجبا لك وهو بالنون
اسم فعل بمعنى اعجب وواسل واها وعجبا للتوكيد وبعض النحويين وعجبى فابدلت الكسرة فتحة لقوله ما استعاذ به
شاهد على استعمال واى مناديا عين مندوب كما هو راى البرد واختار ابن مالك **قوله** لو بوبك فى رواية
الصنعانى كذا احضره وقد مضى فى الجهاد من رواية الحميدى عن سفيان وانرمه وسياتى شرحه فى الدعوات اللاتى
بعد **قوله** ويذكر عن الزبيدى اى محمد بن الوليد وطريقه هذه وصلها ابو داود من طريق اسمعيل بن
عياش عنه ووصلها ايضا ابو نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل ايضا ومن طريق عبد الله بن صالح كلاهما عن الزبيدى
قوله لجبر سعيد بن العاص اى ابن سعيد بن العاص بن امية وكان سعيد بن العاص حليفا لبنى مخزوم
سامى على المدينة من قبل معويه فى ذلك الزمان **قوله** قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان على سريته
قتل لخذلانه لما عرف حال اهل المدينة واما ابان فهو سعيد بن العاص ابن ابيه وهو سعيد بن العاص الذى حدث ابو هريرة
وكان اسلام ابان بعد عمرة حديبية وقد ذكرنا قصة الحديبية فى الشروط وعرفنا ان ابان هذا احد عثمان بن عفان
فى الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم فى هذه الغزوة ان عروة حين رجع من
الرجوع من الحديبية فشى ذلك بان ابان اسلم عبت الحديبية حتى امكن ان سمته النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية
وقد ذكر الهيثم بن عدى فى الاجناد سبب اسلام ابان فروى من طريق سعيد بن العاص قال قتل الى يوم بدر فرتانى
على ابان وكان شديدا على النبى صلى الله عليه وسلم فسه اذا ذكر فخرج الى الشام فوجع فلم يسلم عن ذلك وقد ذكر
انه لقى راهبا فاخبره بصفته وسمته فوقع فى قلبه صدقه فلم يلبث ان خرج الى المدينة فاتى فاسلم كلما هذا ما يحتمل ان
يكون خروج ابان الى الشام كان قتل الحديبية **قوله** وان حزم بهمله وزاى مضمومتين **قوله** الف بلام
التاكيد واللف معروف وفى رواية الكشميهنى اللف على انه خبر ان منونا تاكيد **قوله** وانت هذا اى وانت
تقول هذا او وانت فعل الكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كوبك لست من اصله ولا من قومه ولا من
بلاده **قوله** نادبوبح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية وسئل عن ابو على الثالى عن الحكم
ان بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الهوام وبرا قال الخطابى اراد ابان خصيرة ابى هريرة دابة لبس فى قدمه
تشريطا ولا شبه وانه قليل الفقه على المسئال استحى وسئل ابن السمن عن ابى الحسن القابسى انه قال معناه انه بليص
فى قدميه لانه شبه بالذى يعلق تورا لشاة من الشوك وغيره وعقبه ابن السمن بانه يلزم من ذلك ان يكون الواو فيه وبر
بالتحريك قال ولم يضبط الا بالسكون **قوله** خلفه فى الرواية الاولى تذلى وهى بمعناها وفى الرواية التى بعدها
تذاوا بهملتين بينهما همزة ساكنة مثل ان اصله تذاءدوه فابدلت الهاء همزة مثل الداداه صوت الحمار وهو المسيل
ووقع فى رواية المستملى بدار بائر ابدل الذال الثانية وفى رواية ابى ذيد الهروى تزدى وهو بمعنى تذلى وتذلى كانه سقط
منه على ناسخ **قوله** من راس مال كذا فى هذه الرواية باللام وفى التى بعدها بالنون وقد فسر البخارى فى رواية
المستملى الضال باللام بقال هو السلم كذا اصل اللغة انه السلم البرى ووقع فى نسخة الصنعانى الضال سلم والبرهم
كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى اوائل الجهاد وانه السلم البرى واما قلوم بضم القاف للاكثر اى طرف ووقع فى
رواية الاصيلى بضم القاف واما الصنان فيقال هو راس الجبل لانه فى الغالب موضع امرئ العم وقيل هو نفر هيز وهو حمل
لدوس نوم ابى هريرة **قوله** معن بفتح اوله وسكون النون جدها عين مهملة مفتوحة اى يعب على مال عاملا
على فلان امرا ادا اعانه به ووجه عليه وفى رواية ابى داود عن حامل بن يحيى عن سفيان بتعريف **قوله** ولم

هنى بالتشديد اصله هنيئنى فادغمت احدى النونين فى الاخرى ووقع فى الرواية الاخيرة ومعنه ان هنيئنى سده و
قد تقدم هنه سترحه فى الجهاد مثل ووقع فى احدى الطريقين ما يدخل فى مسمى الفلوب فانه فى رواية ابن عيينة
ان ابا هريرة السايل ان يقسم له وابان هو الذى اشار بمعنه وفى رواية الوليدى ان ابان هو الذى سال وان
ابا هريرة هو الذى اشار بمعنه وقد رجح الدهلى رواية الوليدى ويويد ذلك ووقع المصرح فى رواية يقول
النبى صلى الله عليه وسلم يا ابان اجلس ولم يقسم لهم وتحتمل ان يجمع سهما يان يكون كل من ابان وابى هريرة اشار
بان لا يقسم للاخر ويدل عليه ان ابا هريرة احتج على ابان بانه قاتل بن يوقتل وابان احتج على ابى هريرة بانه لبس
ممن له فى الحرب بالسحق لها الفضل فلا تكون فيه قلب وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف فانه لم
يتعرض فى حديثه لسوال القسمة اصلا والله اعلم الحديث الثامن والعشرون حديث عايشة
ان فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسال الميراث مما افاء الله عليه الخ قدم شرحه فى فرض الخمس وفى غير الطريق زياده لم يذكرها هناك فشرح
وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هذا هو الصحيح فى عمرها بعده وروى ابو سعد من وجهين انها
عاشت بعد ثلاثة اشهر ونقل عن الواقدى ان سته اشهر هو المثبت وقيل عاشت بعده سبعين يوما وقيل ثمانية
اشهر وقيل سهرين جاء ذلك عن عايشة ايضا واشار البيهقى الى قوله وعاشت الى آخره ادبا جاء وذلك انه وقع عند
مسلم من طريق اخرى عن الزهرى فذكر الحديث وقال فى آخره قلت للزهرى كم عاشت فاطمة بعد قال ستة اشهر
وعزى هذه الرواية لمسلم ولم يقع عند مسلم هكذا انه كما عند البخارى موصولا والله اعلم **قوله** دفنها زوجها
على ليلا ولم يوذن بها ابا بكر روى ابن سعد من طريق عروة بنت عبد الرحمن ان العباس صلى عليها ومن عن طرق اهنا
دفنت ليلا وكان ذلك بوصيه منها لارادة الزيادة فى الستر ولعله لم يعلم ابا بكر بموتها لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس
فى الحزم ما يدل على ان ابا بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها واما الحديث الذى اخرجه مسلم والنسائى وابو داود من
حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار كان فى بعضه الاذن بيقظ انسان الى ذلك **قوله**
وكان لعله من الناس وجد حياة فاطمة اى كان الناس لحرمتها اكرم الفاطمة فلما ماتت استمر على عدم الحضور
عند ابى بكر فضى الناس عن ذلك لاحترام لارادته دخول منا دخل منه الناس ولذلك قالت عايشة فى آخر الحديث
لما جاء ما كان الناس قريبا اليه حين رجع الامر المعروف وكالهجر كانوا اعدوا وبدنوا للحلف عن ابى بكر فى مدة حياة
فاطمة لشغله بها وتعريضها وستبلتها عما هى بنه من الحزن على ابيها صلى الله عليه وسلم ولذلك لما عصبت من دد
ابى بكر عليها فيما سالته من الميراث راى على ان يوافقها فى الاضطلاع عنه **قوله** فلما توفت استنكر على وجوه
الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع فى تلك الاشهر اى فى حياة فاطمة قال المازرى العلة فى
فى حلفه مع ما اعتذر هو به انه يكفى فى بيعة الامام ان يقع من احاد اهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم
كل احد ان يحضر عند ويضع يده بل يكفى الزام طاعته والاعتراف له بان لا يخالف ولا يشق العصا عليه وهذا كان حال
على لم يقع منه الا التاخير عن الحضور عند ابى بكر وقد ذكر سبب ذلك **قوله** كراهة لحضور عمر فى رواية الكشميهنى
لحضور عمر بالميم والسبب فى ذلك ما الفوه من قوة عمر وصلابته فى الفول والفعل وكان ابو بكر رهمتا لسانكا لهم حتى
من حضور عمر كثرة الهيبة التى قد يفضى الى خلاف ما قصده ووهم من اضافه **قوله** لا يدخل عليهم ليلا تركوا
من تعظيمك ما حب لك **قوله** وما عشيت هو ان تصلوا بى قال ابن مالك فى هذا شاهد على صحة تعيين بعض الافعال
معنى فعل اجر واحرابه مجراه فى العذبة فان عشيت فى هذا الكلام معنى حسنت ولحربت مجراها فصبت ضمير
الفاعل على انه مفعول بان وكان حقه ان يكون عائدا من ان لكن حى جاء لما لا يخرج عسى عن معناها بالكلية وايضا
فان قد سد صلتها مسد مفعول حسب فلا يحتاج معها هذا المفعول الاول بدلا منه قال ولحوز حمل ما عشيتهم فى

خطاء الهاء والميم اسم عيسى والمقدن ما عسا يغسلون به وجه حسن **قوله** ولم يسن عليك خبر اساءة الله الكيد
بضم الفاء من يفين اى لم يحيدك على الحلاء من قال يفنت بكسر الفاء اعنى اى لم يحيدك عن الخلافة بالفتح قياسية
وقوله استندت فى روايته عن ابى ذر استندت بدال واحدة وهو بمعناه اسبطرت الشابة بحقيقتها لقوله بطلائهم يكون
اصلة ظلائم اى لم تساعدوه والمراد بالامر الخلافة **قوله** وكانت فى بعض اوله ويجوز الفتح **قوله**
لم تزايسنا اى لاجل مواساتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبنا اى لنائب الامر **قوله** حتى فاضت
اى لم تزل على بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاضت عينا ابى بكر من الرقة وقال المازرى وعلل عليا
اشارالى ان ابابكر استند عليه بامور عظام كان حق مثله عليه ان يحضره فيه ويشاوره او اشار الى انه لم يستشره
فى عقد الخلافة له اولا فالعذر ابى بكر انه حتى من التاخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار كما تقدم فى
حديث السقيفة فلم يبطروه **قوله** يحدث بينى وبينكم ان وقع من الاختلاف والتنازع **قوله** من هذه
الاموال اى التى تركها النبى صلى الله عليه وسلم من ارض خيبر وغيرها **قوله** لم آل اى لم اقصر **قوله** موعدك
العشية بالفتح ويجوز الضم بعد الزوال **قوله** ربع المسبن بكسر القاف بعدها تحتانية اى علا وحكى ابن السيد
انه روايته بضم القاف بعدها الف وهو تحريف **قوله** وعذره بفتح العين والدال على انه فعل ماض ويغير
ابى ورضم العين واسكان الدال عطفا على معقول وذكر **قوله** وشهد على بمطرح اى بكر وارد مسلم فى رواية
من طريق معمر عن الزهرى وذكر فضله وسابقته ثم صلى الى ابى بكر ما بعده **قوله** وكان المسلمون الى على قريبا
اى كان ودهم له قريبا حتى راجع الامر المعروف اى من الدخول فيما دخل فيه الناس وقال القرطبى من تامل ما دار بين ابى
بكر وعلى فى هذا المجلس من الحماسة والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم كان يعرف فضل الآخر
وان قلوب كانت مفطورة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشرى قد غلب احيانا لكن المداناة تزدد ذلك والله
الموفق وقد تمسك الرافضة بتاخر على عن بيعة ابى بكر الى ان مات فاطمة وهذا باطل فى ذلك مشهور فى هذا الحديث
الصحيح مايدفع فى محضره وقد صح ابن حبان وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى ان عليا بايع ابا بكر فى اول الامر واما
ما وقع فى رواية مسلم عن الزهرى ان رجلا قال له لم يبايع على ابا بكر حتى مات فاطمة قال لا ولا احد من بنى هاشم فقد
ضعفه البيهقى بان الزهرى لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابى سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه ثانية مولده للاداء
لا دالت ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم وعلى هذا فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على ملك الامام على اراده المبالغة
له والحضور عنده وما ايده ذلك فان فى انقطاع مثله عن مثل ما وهو من لا يعرف باطن الامر انه يسبب علم الرضى
بخلافه فاطلق من اطلق ذلك وبين ذلك اظهر على المبايعة التى بعد موت فاطمة عليها السلام لا دالت هذه
الشبهة والله اعلم الحديث التاسع والعشرون **قوله** حدثنى حرملة بضم المهملة والراء وكسر اللام
بعدها مثناة ساكنة وهو اسم لفظ السبب وسواس عماره بضم شينه وعماره هو ابن ابى حفصة وعكرمة هو مولى ابن عباس
وليس لعكرمة عند عائشة فى البخارى غير هذا الحديث وآخر سبق فى الطهارة وثالث يأتى فى اللباس **قوله**
قلنا الان يشبع من التمر اى لكثرته بما كان يهدى من النخيل وفيه اشارة الى انهم كانوا قبل ذلك قد مر عليهم الحديث
الثلاثون **قوله** حدثنا الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ومع مسند بلفظ رواية ابى على بن السكن عن
الفربرى وقال الكلاباذى قال ابو الزعفرانى واما الحاكم فقال هو الحسن بن شجاع بمعنى البلخى احد الحفاظ وهو من اقران البخارى
ومات قبله باثنى عشرة سنة وصوفات وسياتى فى تفسير سوده الزمر حديث آخر عن الحسن عن مسنوب فقيل ايضا انه هو
وقوة بن حبيب اى ابن برد العنزى بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القناوهى الرياح وكذا قال له الزماح وهما
النسب بصرى اصله من بخارى وقد سبقه البخارى وصلت عنه فى الادب المفرد وليس له فى الصحيح سوى هذا الموضع ومات

سنة اربع

سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** ماتشبعنا حتى فتحنا خيبر يؤيد حديث عائشة الذى قبله **قوله**
باب استقال النبى صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر اى بعد فتحها لعصمة الدماء
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وسبق الحديث وشرحه فى اواخر البيوع **قوله** عن عبد
العزيز بن محمد هو الدراوردى **قوله** عن سعيد هو ابن المسيب **قوله** بعث اخا بنى عدى من الانصار فى روايته
ابى عوانة والداد فطلق سواد بن غزية وهو من بنى عدى بن النجار وسواد بتخفيف الواو وشد السهيلى شدها
ولعله اعتمد على ملفوظ بعض نسخ الداد فطلق سواد آخره راء لكن ذكر ابو عمر انها تصحيف وروى الخطيب من وجه آخر ان
النبى صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر ابن اللتبية احدى قوله وعن عبد الحميد هو معطوف
على الذى قبله وهو عن عبد العزيز الدراوردى عن عبد الحميد بن عبد الحميد فيه شحمان والله اعلم **قوله**
باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وعبارة ابن عمر محصل وقد تقدم
فى المزارعة مع شرحه واضحا **قوله** **باب** الشاة التى سمت للنبى صلى
الله عليه وسلم خيبر اى جعل فيها السم والسم مشتد **قوله** رواه عروة عن عائشة لعله اشار الى الحديث الذى
ذكره فى الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقا ايضا وسياتى ذكره هناك **قوله** حدثنى هو ابن ابى سعيد المقبرى **قوله**
لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وبها سم هكذا اورده مختصرا وقد سبق مطولا فى اواخر
الجزية مذكورا هذا الطرف وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لى من كان هاهنا من يهود فذكر الحديث وسياتى شرح
ما سالت بذلك فى كتاب الطب قال ابن اسحق لما اطمان النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له زينب
بنت الحرث امراة سلام بن مسلم شاة مسمومة وكانت سالت اى عصفت من الشاة احب الله فعتل له الذراع فاكثرت
فيها من السم فلما اخذ الذراع لاكها فمضغ ولم يسغها واكل معه بشر بن البراء فساغ لقمته فذكر القصة وانه صفح عنها
وان بشر بن البراء مات منها وروى البيهقى من طريق سفيان بن حبيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
عن ابى هريرة ان امراة من اليهود اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقال لاصحابه اسكتوا فانى
مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فسيطلعك الله وان كنت كاذبا فاستريح الناس منك قال فاعفى
لها ومن طريق ابى نضرة عن جابر نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن
ابن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهرى فاسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون لم تزل تاخذه
سعد عن شحمة الوتين فى اسانيد متعددة هذه القصة مطولا وفى آخره فقال قد وجدت عليها الى ولاه بشر بن البراء فقتلوها قال
الواقدى وهذا ثبت واخرج ابو داود من طريق يونس عن الزهرى عن جابر نحوه دون ما معمر عنه وهذا منقطع لان الزهرى
لم يسمع من جابر ومن طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة نحوه مرسلا قال البيهقى ووصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى
سلمة عن ابى هريرة قال البيهقى يحتمل ان يكون تركها اولا لما مات بشر بن البراء من الاكلة منها وبذلك اجاب السهيلى
وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشرا قضاصا **قلت** ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت وانما اخذ
منها حق مات بشر لان موته يحق وجوب القصاص بشرطه ووقع عند موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحرث واخرج
الواقدى باسناد له عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على ما فعلت قالت قتلت ابى وعمى و
زوجى والخى قال فقالت ابراهيم بن جعفر بمثل عمها اسلم وكان من اخير الناس وهو الذى انزل من الوب واحرجها بشر ورد
سلام بن مسلم ووضع فى سنن ابى داود احت مرحب وهو جزم السهيلى وعند السهيلى الدلائل ست احت مرحب ولم
يسند الزهرى فى رواية انها اسلمت وقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا ارح الناس

تمك وتد لستان لى الان انك صادق وانا اشهدك ومن حضر الى على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
قال فانصرف عنها حين اسلمت وقد استمللت فقصة حنين على احكام كثيره منها جواز قتال الكفار في الشهر الحرام
والاعاده على من بلغته الدعوه ميدانا وسمة الغنيمه على السهام واكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمه
لمن يحتاج اليه بشروط ان لا يدخر ولا يخرجه وان يرد الخمس اذا حضر بعد انقضا الحرب ويسهم لهم ان رضي الجماعة
كما وقع للحضر والاشعريين ولا يسهم لطم ولا يرضوا كما وقع لابان بن سعيد واصحابه وبذلك جزم من الاحكام ومنها حرم الحمر
الاهليه وان ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكاه والحربي سعة الستاوجواز المساقاه والمزارعه وثبت عند الصلح والبرئ
من ارتبات البيع وان من حالف من اهل الذمه وان من احدث شأ من الصنم ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه وان
من احدث شأ من الغنيمه قتل المستمه لم يملكه ولو كان دون حقه وان الامام مخير في ارض العنوه بين قسمتها وتركها
وجواز احلا اهل الذمة اذا استغنى عنهم وجواز البناء الاصلي في السفر والاكل من طعام اهل الكتاب وبقول احد بهم و
قد ذكرت غالب هذه الاحكام في ابوابها والله الهادي الى الصواب **قوله** عن عروه زيد بن حارثه رضي الله عنه
بالهمله والمثلثه مولى النبي صلى الله عليه وسلم ووالد اسامة بن زيد ذكر في حديث ابن عمر في بعث اسامه وسياتي
شرحه في اواخر المغازي والغرض منه قوله معدا طعنتم في امارته ابيه من قبله قريبا وسياتي بعد غزوه مونته حديث
ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن
حارثه استعمله علينا هكذا ذكره مسهما ورواه ابو سلمه الكبي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثه سبع غزوات
يؤمره علينا وكذلك اخرجه الطبري عن ابي سلمه بهذا اللفظ واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي عاصم وقد سمعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد بن حارثه فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر
ما لم يذكره بعض فاولها في جمادى الاخره سنه ثمان في ناكب والثانيه في رمضان الاول سنه ست الى بني سليم
والثالثه في جمادى الاولى سنه ثمان في ماءه وسبعين فلقي عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع والواقعة في جمادى
الاخره سنه ثمان الى بني ثعلبه والخامسة الى حسمى بضم المهمله وسكون المهمله منصورة في حسمى به الى ماسن بين حذام وطرف
الشام كانوا قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعه الى ناس من بني
فزاره وكان خرج منها في تجاره فخرج عليه ناس من بني فزاره فاخذ ما معه وضربوه فجهز له النبي صلى الله عليه وسلم
البعير فاوقع بهم ومثل امر قرفه بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهي فاطمه بنت ربيعه بن بدر زوج مالك بن الحديفه
ابن بدر عم عيينه بن حصين بن حذيفه وكانت مغنمه بهم مثال ربطها في دين فرسين ولحراهما فتقطعت واسرتها
وكانت حميله ولعل هذه الاخيره مراد المصنف وقد ذكر سلم طرفا منها من حديث سلمة بن الاكوع **قوله**

باب عمرة القضا كذا للاكثر والمستملي وحذف عمرة القضا والاول اولى ووجهها
كونها عوده بان موسى بن عقبه وكذا في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج مستهدا بالسلاح والمقاتله
حسبه ان يقع من قريش عدر فبلغهم ذلك فعزموا فلقيته مكرز فاخبره بان قريشا على شرطه وان لا يدخل مكه بسلاح الا السيوف
في اغمادها واما خروجه في تلك الهيئه احتياطا فوثق بذلك وآخر النبي صلى الله عليه وسلم السلاح مع طائفه من اصحابه خارج
الحرم حتى رجع ولا يلزم من اطلاق العدوه وقوع المقاتله وقال ابن التين اراد دخل البخاري عمره القضاء المغازي لكونها
كانت مسببه عن غزوه الحديبيه ايتي واختلف في سبب تسميتها عمرة القضا فقيل المراد بالقضا ما وقع من المقاضاه بين
المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبيه فالمراد بالقضا الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذلك قال لها عمرة
القضا قال اهل اللغه ماما ملانا عاهده وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها بذلك لان من قاله عياض ويرجح الثاني تسميتها قضاء
قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال السهيلي تسميتها عمرة القضاص اولى لجعلان من الآيه نزلت

قوله كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير باسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في معاوده وقال ابن
اسحق بلغنا عن ابن عباس فذكره ووصله الحاكم في الاكليل عن ابن عباس لكن في اسناده الواقدي وقال السهيلي
سميت عمره القضا لانه قاضى فيها قريشا لا لانها قضا عن العمره التي صد عنها لانها لم يكن فسدت حتى تجب قضاؤها
بل كانت عمره قامه ولهذا عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا كما سلم معدودة في كتاب الحج وقال اخرون بل كانت قضا
عن العمره الاولى وعد عمر الحديبيه في العمر لثبوت الاجر بها لا لانها كملت وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب
القضا على من احصر وصد عن البيت فقال الجمهور يجب عليه الهدى ولا قضا عليه وعن ابي حنيفه عكسه وعن
احمد روايتان لا يلزمه هدى ولا قضا واخرى يلزمه الهدى والقضا فحجة الجمهور قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى ووجه ابي حنيفه ان العمره يلزم بالشروع فاذا جاز له تاخيرها فاذا زال الحصر انى لها ولا يلزم من التحلل
من الاحرام بين سقوط القضا وصحة من اوجبهما وقع للصحابه فانهم نحروا الهدى حيث صدوا واعتمروا من قابل وسماها
الهدى وقد روى ابو داود من طريق ابي حاضر قال اعتمرت فاحصرت فحرت الهدى وحلقت ثم رجعت العام المقبل
وقال لي ابن عباس ابدل الهدى فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وحجه من لم يوجبهما ان الحل بالحصر
لم يوقف على نحر الهدى بل امر من معه هدى ان يجزه ومن ليس معه هدى ان يحلق ويحل كل بظاهر الآيه
من اوجبهما قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعده مثل الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا
عمره القضا فكان عمرته التي صدوه عنها وكذلك ذكره موسى بن عقبه عن ابن شهاب وابو الاسود عن عروه وسلمان
التيمي جميعا في مغازيهما انه صلى الله عليه وسلم خرج الى عمرة القضا في ذي القعده وروى يعقوب بن سفيان في
تاريخه باسناد حسن عن ابن عمر قال كانت عمره القضيه في ذي القعده سنه سبع وفي مغازي البيهقي لما رجع من خيبر
مث سواما وافام بالمدينه حتى استهل ذو القعده فنادى في الناس ان يجهزوا الى العمره وقال ابن اسحق خرج
معه من كان صد في تلك العمره الا من مات او استشهد وقال الحاكم في الاكليل سوا بوت الاحصار انه صلى الله عليه
وسلم لما اهل ذو القعده امر اصحابه ان يعتمروا ايضا عامهم هذا وان لا يخلف معهم احد شهد الحديبيه فخرج الا من
استشهد وخرج معه احرون معتمرين فكانت عدتهم العين سوى النسا والصبيان قال وبيبي ايضا عمرة الصلح **قلت**
يحصل من اسمايها اربعه القضا والقصيه والقصاص والصلح **قوله** ذكره ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت في تعليق التعليق ان مراده حديث ابن في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم موصولا في الحج من ظهر الان
ان مراده حديث ابن هذا اخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين احدهما داود عن معمر عن الزهري عن ابن ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه في عمره القضا وعند عبد الله بن رواحه بسدين بدنه حلوا بي الكفار عن سلمه
قد انزل الرحمن في شانه فان خير القتل في سبيل الله مقالتكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله اخرجه ابو يعلى من
طريقه واخرجه الطبراني عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن عبد الرزاق وهذا وحديثه في مسند احمد وقد اخرج
الطبراني غالبا عن ابراهيم بن ابي سويد عن عبد الرزاق من وجه آخر هذا الوجه اخرجه البيهقي في الدلايل واخرجه
من طريق ابي الازهر عن عبد الرزاق ومن هذا الوجه اخرجه البيهقي في الدلايل واخرجه من طريق ابي الازهر
عن عبد الرزاق ومن هذا الوجه اخرجه البيهقي في الدلايل واخرجه من طريق ابي الازهر عن عبد الرزاق وذكر
السهم الاول من الرجز وقال وقد رجز بعضهم بكره على تنزيله صريح تاويل الهام عن ميتله ويتصل الخليل عن خليله
مارب اني مومن بقيله قال الدارقطني في الافراد تفرد به معمر عن الزهري وتفرد به عبد الرزاق عن معمر **قلت**
وقد رواه موسى بن عقبه في المغازي عن الزهري ايضا لكن لم يذكر النسا وعند بعد قوله قد انزل الرحمن في
تنزيله في صحف تتلى على رسوله وذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر قال يلقى فذكره وزاد بعد قوله قد يارب ان

من نقله الى رأت الحق في قوله وزعم ابن هشام في مختصر السيره ان قوله لحن صرينا كم على تاويله الى آخر الشعر قول عماد بن ياسر قاله يوم حسن قال وبويع المشركون لم يقتلوا بالتنزيل وانما نقاتل على التاويل من اقر بالتنزيل اسبى اذا الروايه قلا مانع من اطلاق ذلك فان العمده على راى ابن هشام لحن صرينا كم على تاويله اى حتى يدعونا الى ذلك الدليل ولحق ان يكون العمده لحن صرينا كم على تاويل فانهم ما حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه واذا كان ذلك محملا وسقط الاعتراض عن الروايه التي جاءتها فاليوم نضربكم على تاويله بظهر لها قول عماد وسعد ان تكون قوله ابن رواحه لانه لم يقع في عمره القضاء ضرب ولا قتال وصحيح الروايه لحن ضربناكم على تنزيله كما ضربناكم على تنزيله يشير بكل منهما الى ما مضى ولا مانع ان سئل عماد بن ياسر بهذا الرجز وسئل هذا اللفظ ويعني قوله لحن ضربناكم على تنزيله اى مثل ما ضربناكم على تنزيله اليوم نضربكم على تاويله واليوم نضربكم على تاويله وبعني قوله لحن ضربناكم على تنزيله اى على محمد الرسول بينا مضى وقوله واليوم نضربكم على تاويله وحاز تكس الا لضروره الشعر بل هي لغه تركي هذا المشهور والله اعلم والروايه الثانيه رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس اخرجها البزار وقال لم يروه عن ثابت الا جعفر بن سليمان واخرجها النسائي من طريقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه في عمره القضاء وعبد الله بن رواحه بين يديه يمشي وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله وتذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحه بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهو اسرع فيهم من نضح النبل قال الترمذي حديث صحيح غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس نحوه قال وفي عين هذا الحديث ان هذه القصة لكعب بن مالك وهو اصح لان عبد الله بن رواحه قتل بمونه وكانت عمره القضاء قبل ذلك قلت وهو ذهول شديد وغلط مجرد وما ادري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع ان بني في قصة عمره القضاء احصار جعفر واخيه علي وزيد بن حارثة في ست حرم كما سياتي في هذا الباب وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحه في موطن واحد كما ياتي قريبا فكيف يخفى عليه اعني الترمذي مثل هذا ثم وقفت على بعض هم ان الذي عند الترمذي من حديث انس ان ذلك كان في فتح مكه فان كان كذلك الحه اعتراضه والله اعلم وقد صححه ابن حبان من الوجهين وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع انه من الوجه الاول على شرطها ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لاجل جعفر ثم ذكر المصنف في الباب سبعه احاديث الاول حديث البراء ان عازب قوله عن البراء في روايه شعبه عن ابي اسحق سمعت البرا اخرجها في الصلح قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعده اي سنه ست قوله ان يدعوه صحح الدال اي يتركوه قوله حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثه ايام اي من العام المقبل وصرح به في حديث ابن عمر الذي بعد وتقدم سبب هذه المقاضاه في الكلام على حديث المسور في الشروط المستوفى في قوله فلما سبب الكتاب كذا هو بضم الكاف على كتب على البناء للمجهول وللاكثر كتبوا بتضعيف الجيم وتقدم في الجزيه من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق بلفظ فاخذ يكتب بينهم الشرط علي بن ابي طالب وفي روايه شعبه كتب علي بينهم كتابا وفي حديث المسور قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب قال المسلمون لا نكتبها الا باسم الرحمن الرحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ونحوه في حديث انس بالتصاده ولفظه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن نكتب باسمك اللهم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فاسمك سهل سلفا اكتب في وصيتنا ما نعرف فقال اكتب باسمك اللهم فكتب قوله هذا اشاره الى ما في الذهن قوله ما قاضى حتى مضمون له ونحو روايه الكشميهني هذا لما قاضانا وهو غلط وكانه لما راى قوله ظن ان المراد قرشي وليس كذلك بل المراد المسلمون

وسنه ذلك البيهقي وان كان الكلبي واحدا محمدا نه وفي حديث عبد الله بن معقل المذكور كيف هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكه قوله فقالوا لا نقر لك هذا فقام في الصلح لهذا الاسناد بعينه بلفظ فقالوا لا نقر بها اي بالنبوه قوله لو علمنا انك رسول الله ما منعناك شيئا ولا تبعناك وفي روايه يوسف ولبايعناك وعند النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه ما سفيان بينه وفي روايه شعبه عن ابي اسحق لو كنت رسول الله لم نقاتلك وفي حديث انس المتقدم في الاعتصام وفي حديث المسور قال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي روايه ابي الاسود عن عروه في المغازي قال سهيل فلعلنا ان اقررنا بالك هاومنعناك وفي حديث عبد الله بن معقل لعلمنا ظلمناك ان كنت رسولا قوله ولكن انت محمد بن عبد الله في روايه يوسف ولكنا احلاء البيت ولكن كاتبك وكذا هو في روايه اكثر عن ابي اسحق عند مسلم وفي حديث انس ولكنا في موسى عروه ولكن اكتب اسمك واسم ابيك زاد في حديث عبد الله بن معقل فقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قوله فقال لعلي امح رسول الله اي امح هذه الكلمه المكتوبه من الكتاب قال فقال لا والله لا امحوك ابدا وللنسائي من طريق عفيف بن قيس عن علي قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبيه فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله يعلم لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه امحها قلت هو والله رسول الله وان زعمك والله لا امحوها وكان عليا لم يحسن يمحو فقال له لذلك ليس بمحتمل لذلك استمع مني فاستملاه ووقع في روايه يوسف بعد قال لعلي امح رسول الله فقال والله لا امحاه ابدا قال فارينيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفي حديث البراء عند مسلم وفي حديث علي عند الكشميهني وزاد وقال اما ان لك مثلها وستاتيها وانت مضطهد يشير صلى الله عليه وسلم الى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب يكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هكذا في هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وليست فيه هذه اللفظه ليس يحسن يكتب ولهذا انكر بعض المتاخرين على ابي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري وقال ليست في البخاري هذه اللفظه ولا في مسلم وهو كما قال عن مسلم فانه اخرجه من طريق زكريا ابن ابي زايده عن ابي اسحق بلفظ فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله انتهى وقد وقعت شوهتها في البخاري في بطنه الحديث وكذلك اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى بمثل ما هنا سواء وكذا اخرجها احمد عن حسين بن محمد بن الشيخ عن اسرائيل بلفظ فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد يمسك بظاهر هذه الروايه ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فتعقب عليه علما الاندلس في زمانه وزمنه ما لو بلغه وان الذي قال الحافظ القرطبي حتى قال قايلهم يريد ممن شواد سنا باحزه وقال ان رسول الله قد كتبا فحجهم الامي فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفه وقال للامر هذا لا يناقض القرآن بل يوضح من مفهوم القرآن لانه قد انفى عنه بالمثل ورود القرآن فقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ان ثبتت لمسه وتقررت بذلك محنته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابه بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزه اخرى وذكر ابن دحيه ان جماعه من العلماء وافق الباجي في ذلك من شيوخه ابو ذر الهروي وابو الفتح البستاوري واخرون من علماء افريقيه وعيرها واحتج بعض هم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبه وعمر بن شيبه من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك ومن طريق موسى بن سمره عن ابي كبشه السلولي عن سهل بن الحنظليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمه ان يكتب للاقرع وعيينه فقال عيينه اولا اذهب بصحيفه اللعين فاحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفه فنظر فيها فقال فذكرت له يا امرك قال نعم فترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه وقال عاصم وردت انا ديدان على حروف حروف الخط وحسن تصويرها

لقوله لكتابة ضع العلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعويه الق الدواة وحرف العلم وافتراقهما وزن السن والعود الميم دلالة لانك سيبويه قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا سبعد ان يردن علم وضع الكتابة فانه اول علم كل شئ واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحلس بان القصة واحدة والكلمات منها هو على وقد صرح في حديث المسور بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس بحسن بكسر لسان ان قوله اذني اليها احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع على من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها الى مكة وهذا جزم ان السنن اواطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كقولهم كتب الى فيصر وكتب الى كسرى وعلى هذا يحمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه السبق في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات وحسن وصفها بين وحضورها الاسيما لا يخرج بذلك عن كونه اميا كما كثير من الملوك ويحتمل ان يكون حرت بذلك الكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فيخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه الجويني وسبب ذلك السهيلي وعبزه بان هذا وان كان ممكنا ويكون آية اخرى لكنه ساقض كونه اميا لانه وهي الامة التي قامت لها الحجة والخبر الحاجل والحجت الشبهة فلو جاز ان يصير ان يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المازري كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال والمعجزات ان يدوم بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب اي امر عليا ان يكتب انتهى وفي دعوى انه كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة وسبب كونه عينا مي نظر كسر والله اعلم **قوله** لا حل هذا ضبطناه للجبر المقتلم **قوله** الا السيف في الغراب في روايه شعبة فكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه المذكور عن ابي عبيد عند مسلم قوله وان لا نخرج من اهلها ماخذ الى آخره في حديث انس قال علي قلت يا رسول الله اكتب هذا قال نعم **قوله** فلما دخلها اي بعد عام الفتح **قوله** ومضى الاجل اي الايام الثلاثة وقال الكرماني لما مضى اي قرب مضيه ومعين الجعل عليه ليلا يلزم الحلف **قوله** اتوا عليا فاقل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل في رواية يوسف فقالوا لصاحبك فارتحل **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يوسف تذكر ذلك على فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاء سهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فسالا سدكا الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فوفد عليه سعد بن عباده فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل واخرج الحاكم في المستدرك في هذه القصة بنت حمزة واخاه وهذا لا يستقيم ان يكون الا في مثل ذلك الوقت من المهاد الرابع الذي دخل فيه بالملحق وكان محجوزا في اول المهاد وقت مجيء ذلك الوقت **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم قبضته ابنة حمزة هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى مطولا على اسناد والقصة التي قبله وكذا اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى بتمامه وادعى السهيلي ان فيه ادراجا لان ذكر ابن ابي رافع انما رواه عن ابي اسحق تفصيلا فاخرج مسلم والاسمعيلي القصة الاولى من طريقه عن ابي اسحق حديث البراء فقط واخرج البيهقي قصة بنت حمزة من طريقه عن ابي اسحق من حديث علي وهكذا رواه اسود بن عامر عن اسرائيل اخرجه احمد من طريقه لكن باختصار وفي الموصعين قال البيهقي وكذلك رواه ابن موسى ايضا قصة بنت حمزة من حديث علي **قلت** هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن موسى لكن باختصار وكذا رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن الحسن بن علي بن عفان عن عبيد الله بن موسى بتمامه ومن موسى بتمامه اخرجه ابو داود من طريق اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث علي بلفظ لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة الحديث وكذا اخرجها احمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعا عن اسرائيل **قلت** والذي يظهر لي ان لا ادراج فيه وان الحديث

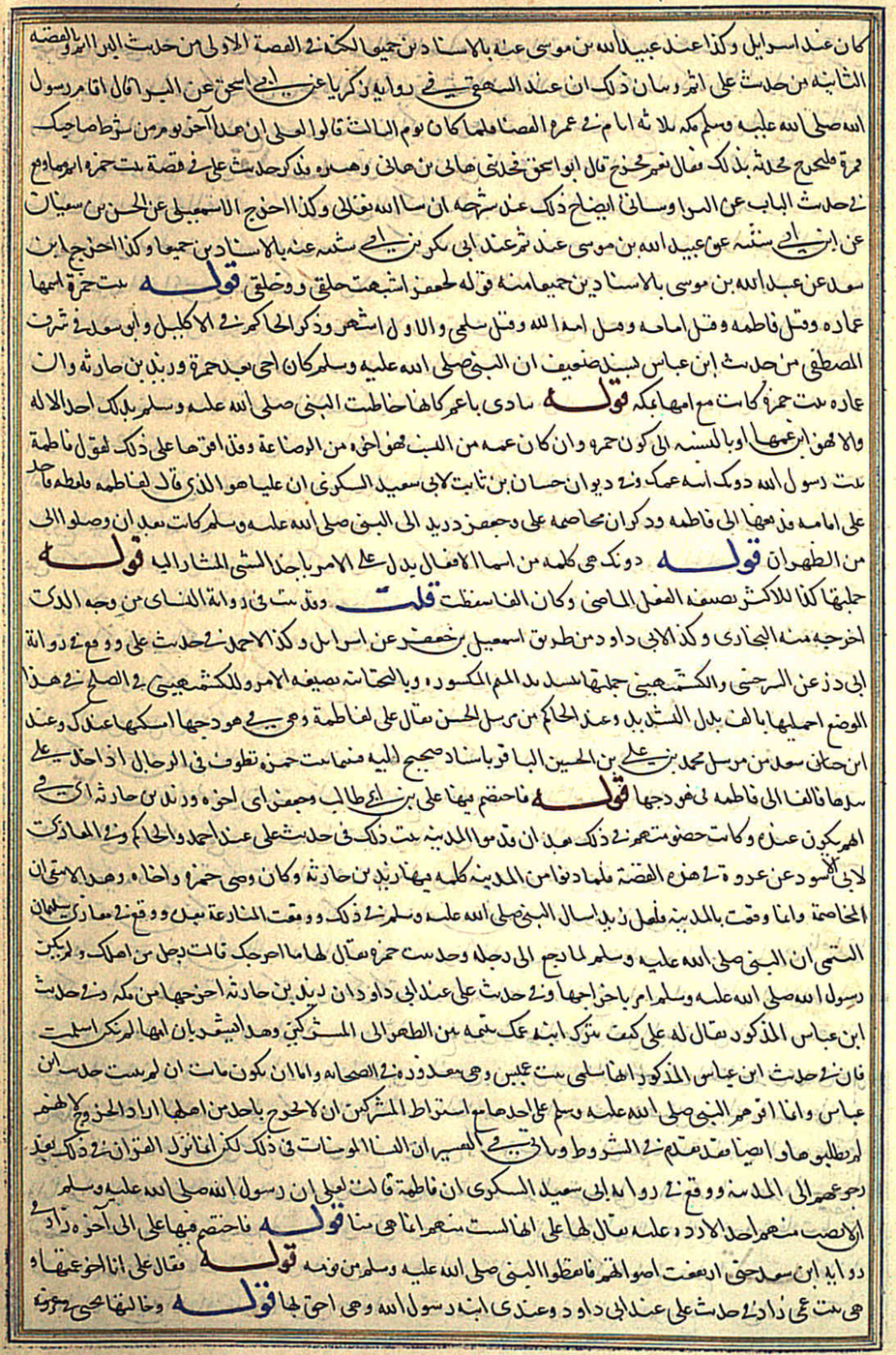

كان عند اسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالاسنادين جميعا لكنه في القصة الاولى من حديث البراء والقصة الثانية من حديث علي اثر وسان ذلك ان عند البيهقي في رواية زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي ان عدا آخر يوم من شرطنا صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم نحن نخرج قال ابو اسحق فحدثني هاني بن هانئ وهبيرة بن يريم انهما سمعا عليا يحدث في قصة بنت حمزة ابيهما مع ما في حديث الباب عن البراء وسياتي ايضاح ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى وكذا اخرج الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عند ثم عند ابي بكر بن ابي شيبة عنه بالاسنادين جميعا وكذا اخرجه ابن سعد عن عبد الله بن موسى بالاسنادين جميعا منه **قوله** فحفز اشتبهت حلقي وخلقي **قوله** بنت حمزة اسمها عماره وقيل فاطمة وقيل اسماء **قوله** وصل اسمها الله وقيل سلمى والاول اشهر وذكر الحاكم في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عماره بنت حمزة كانت مع امها بمكة **قوله** نادى يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لصدالاله والاهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة وان كان عمه من الاب فهو اخوه من الرضاعة وقد افترقا على ذلك فقول فاطمة بنت رسول الله دونك ابنة عمك وفي ديوان حسان بن ثابت لابي سعيد السكري ان عليا هو الذي قال لفاطمة فلطمه فاحد على امامه فدمها الى فاطمة وذكر ان محاصمة علي وجعفر دديد الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى من الظهران **قوله** دونك هي كلمة من اسماء الافعال يدل على الامر باخذ الشئ المشار اليه **قوله** حلبتها كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وكان الفاء سقطت **قلت** وقد ثبت في رواية النسائي من وجه الذكر اخرجه منه البخاري وكذا لابي داود من طريق اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل وكذا الاجمل في حديث علي وقع في رواية ابي ذر عن الرحبي والكشميهني جلبتها بسند بدل المهم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الامر وللكشميهني في الصلح في هذا الموضع احملها بالف بدل الشين بدل وعند الحاكم من مرسل الحسن بتاء على لفاطمة وهي في موضعها اسكتها عندك وعند ابن حبان من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه فنماست حمزة تلوف في الرحال اذ احتل على سنامها فالقى الى فاطمة ثوبا فهو دجها **قوله** فاختصم فيها علي بن ابي طالب وجعفر اي اخوه وزيد بن حارثة اي في امرهن يكون عندهم وكانت حضونة بمعجمة ثم نون وقد وقع ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم وفي المغازي لابي الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دفنا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا يستقيم الا ان كان وقت بالمدينة فلعل زيدا سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقع في مغازي سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الى دجله وحدست حمزة قال لها اما احرجك فانت بعل من اصلك وكانت بعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اخرجها وفي حديث علي عند ابي داود ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة وفي حديث ابن عباس المذكور قال له علي كنت منزل ابنة عمك يعني من الطهران الى المشركين وهذا يشعر بان امها لم تكن اسلمت فان في حديث ابن عباس المذكور انها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة واما ان يكون مات ان لم يثبت حديث ابن عباس واما ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم على احد هم استراط المشركين ان لا تخرج باحد من اهلها اراد الخروج لا لهم لم يطلبوها واصيا صدقهم في الشروط وسياتي في المغازي ان النساء توسان في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ووقع في رواية ابي سعيد السكري ان فاطمة قالت ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بصت منهم احدا الا رده عليه سال لها على انها لست منهم اما هي منا **قوله** فاختصم فيها علي الى آخره زاد في رواية ابن سعد حتى ارتفعت اصواتهم فاسكتوا النبي صلى الله عليه وسلم من وعيه **قوله** فقال علي انا اخوعيها وهي بنت عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها **قوله** وخالتها تحتي وهو

جبريل اى روحنى وفى روايه الحاكم عندى واسر حالتها اسماء عيس التى تقدم ذكرها فى عوفه حيس وصرح باسمها
فى حديث على عند احمد وكان لكل من هولاء الثلاثة فيها شقه امارند فلاخوه التى ذكرها ولكونه بلا اباخراجها متروكة
واما على فلانه ابن عمها وجعلها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده ومرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل
والمراه منهما دون الاخرين **قوله** وقال زيد بنت الخ زاد فى حديث على اخرجت البنا قول فقضى بها للنبى
صلى الله عليه وسلم لخالتها فى حديث ابن عباس المذكور فقال جعفر اولى بها وفى حديث على عند ابى داود واحمد لما
الجاريه فاقضى بها لجعفر وفى روايه ابى سعيد السكرى ادفعوها الى ان جعفر ان اوسعكم وهذا سبب ثالث وقال
الخالة تنزل الامراى فى هذا الحكم الخاص لانها مترتب شفقة الحنو والشفقه والاهتداء الى مايصلح الولد لما دل عليه
السياق فلا صحة فيه لمن زعم ان الخالة بوت لان الامر بوت وفى حديث على وفى مرسل الباقر الخالة والده والمراد الحاضنه
اى وهى بمعنى قوله تنزل الام لانها امرحضنة ووضح منه ان الخالة فى الحضانة مقدمة على العمة لان الصغيرة بنت عبد المطلب
كانت موجوده حينئذ واذا قدمت على العمه مع كونها اقرب العصبات من المستاخى مقدمة على عزها وبوحنئذ يعلم
اقارب الام على اقارب الاب وعن احمد رواية ان العمة مقدمة فى الحضانة على الخالة واجب عن هذه القضية بان
العمة لم تطلب فان قيل والخالة لم تطلب قيل قد تطلب لها زوجها فكما ان لهذا الحاضنة ان يمنع الحاضنة اذا تزوجت
فللزوج ايضا ان يمنعها من اخذه فاذا وقع الرضى سقط الحق ومنه من الهوابد ايضا عطم صلت الرحم بحسب مع المحافظة
من الكتاب فى التوصل اليها وان الحاكم ستر دليل الحكم للحضر وان الحضر بدله لحجة وان الحاضنه اذا بوحب قدرت
الحضونه لا يسقط حضانتها اذا كانت الحضونه انثى احتجا بظاهر هذا الحديث قاله احمد وعنه لا فرق بين الانثى والذكر
ولا شترط كونه محرما لكن شرط منه ان يكون مامونا وان الصغيره لا تسقى ولا تسقط الاذا بوحت باحتى المعروف
عن الشافعيه والمالكية اشتراط كون الروح حلا للمحضون واجابوا عن هذه القضية بان العمه لم تطلبوا وان الروح رضى
باقامتها عنده وكل من ظلبت حضانتها لها كانت متزوجه حاشا جعفر بكونه ذو محرم والحاله **قوله** وقال لعلى انت منى
وانا منك اى فى النسب والصهر والسابقه والمحبه وعن ذلك من الموانا ولم يرد محض العتواله والا فجعفر شريك
بينها **قوله** وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى معا الحاء الاولى وضم الثانيه فى مرسل ابن سيرين عند ابن سعد اشبه
خلقك خلقى وخلقك خلقى وهى مبهمه عطيمة لجعفر اما الخلق فالمراد به الصوره فقد شاركه فيها جماعة ممن راى النبى
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت اسماءهم فى مناقب الحسن والحسين عين فاطمة عليها السلام وقد ذكرت بعضهم
اد اكد ستين فى ذلك ووصفت بعد ذلك فى حديث انس على ان ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كان شبهه
وكذا فى قصة جعفر بن ابى طالب ان ولد به عبد الله دعونا كاما شبها به صورت المسنين الاولين بالزيادة فاصلحتها
هناك وراب اعادتهما هنا ليكتبها من لم يكن كتبهما اذ ذاك ومعاوية سه النبى لحسانه والى سفيان والحال امعماه
وجعفر ولداه وابن عامهم وسلم كاس سلوه فشاه ووقع لى فى تراجم الرجال واهل البيت فمن كان شبهه صلى الله
عليه وسلم من غيرهم لاعلة منهم ابراهيم بن الحسين بن الحسن بن على بن ابى طالب ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر
بن محمد بن على بن الحسين بن على وكان يقال له الشبيه والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب وعلى بن
على بن عباد بن رفاعه الرفاعى شيخ بصرى من اتباع التابعين ذكر ابن سعد عن عفان قال كان شبه النبى صلى الله عليه وسلم
واما لم ادخل هولاء فى المطم لبعد عهدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم فاستقرت على من ادركه والله اعلم واما
شبهه فى الخلق بالضم فخصوصيه لجعفر الا ان يقال ان مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فان فى حديث عائشة ما يعنى
ذلك ولكن ليس تصريح كما فى قصة جعفر منه وهى مبهمه عطيمة لجعفر قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **قوله** وقال لزيد
انت اخونا اى فى الايمان ومولانا اى من جهة انه اعتقه وقد تقدم ان مولى القوم منهم وقع منه صلى الله عليه وسلم

يطلب خواطر الجمع وان كان بعض الجمع فقد بين وجه ذلك وحاصله ان المقضى له فى الحقيقه الخالة وجعفر سع لها لانه
كان القايم فى الطلب لها وفى حديث على عند احمد وكلاهما فى مرسل الباقر فقام جعفر فحال حول النبى داراه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال شئ رايت الحبشه تصنعه بملوكهم وفى حديث ابن عباس ان الخياشى كان اذا اتاه
احد من اصحابه قام فحل حوله وجعل بفتح المهمله وكسر الجيم اى وقف على رحل واحلى وهو الوضع همه محصوصه وفى
حديث على المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك **قوله** قال على ان النبى صلى الله عليه وسلم الا سوح بنت حمزه
قال انها بنت اخى من الرضاعة هو موصول بالاسناد المذكور اولا ووقع فى رواية النساى فقال على الى احق بها وهو
فى رواية ابى سعيد السكرى فدعاكما الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل فاوصى بها جعفر الى على فكنت عند حيث بنت
حمزه صها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سنى وجها معاذهى ابنة اخى من الرضاعه وسياتى الكلام عليه
ماسيلى فى الرضاعه فى اوايل النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الثانى **قوله** حدثنى محمد هو ابن سلام
هذا البعض رواه الهيثمى وقع فى رواية النسفى من البخارى حدثنى محمد بن رافع وكذا لهم فى الصلح محمد فانه
فى هذا الحديث لجميعهم وسياتى هناك على لفظه وهنا على لفظ رفعته وسوغ هو ان النعمان وهو من شيوخ البخارى
وقد تحدث عنه بواسطه كما هنا **قوله** وحدثنى محمد بن الحسن بن ابراهيم بن الحرث الحراسانى يكنى اباعلى حراسانى
سكن بغداد وطلب الحديث ولقى اباوسف وقد ذكره البخارى فانه مات سنه ست عشره وثلاثين وليس له ولا
لابنه فى البخارى سوى هذا الموضع بالحديبية عدام سان ذلك فى حديث المسور فى الشروط **قوله** الا شبيوفا نفى
فى عدها كما تقدم فى الذى قبله **قوله** ولا سيم بها الاما جبوا بين فى حديث البراء الهمز اتفقوا على بلاته اما م وقال ابن
السين قوله بلاته اما م خالف قوله الا ما احبوا فيجمع بان محبتهم لها كانت بلاته اما م افضح بها الراوى بعبر اعما ل اليه
الحال وهو بلاته اما م ملت بل قوله ما احبوا محل بنبه رواه بلاته اما م بدليل ما سا ذكره من حديث البراء **قوله**
فلما ان قام بها للاتا اسروه ان يخرج يخرج عدام سان ذلك فى حديث البراء ووقع فى روايه زكريا عن ابى اسحق عن البراء
عند مسلم فقالوا العلى هذا الحزوم من سرصاحبك فمره ان يخرج وذكر ذلك له على يخرج الحديث الثالث
حديث ابن عمر فى العمره وفيه قصته مع عائشه وانكارها عليه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب وقد
تقدم سرحه فى ابواب العمره وقوله هنا الاسمعين فى روايه الكشميهنى الم تسمعى وقل الكرمانى ان نبى فى روايه الا
تستحى بعيدون وهى لغه الحديث الرابع **قوله** عن اسمعيل بن ابى خالد فى روايه الحميدى
عن سفيان حدثنا اسمعيل بن ابى خالد **قوله** سرواه من علمان المشركين ومنعهم ان يودوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حسنه ان يودوه كسروا قاله على بن عبد الله عن سفيان هذا اللفظ وقال ابن ابى عمر عن سفيان
بلفظ فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه وطاف بالبيت فى عمر القضيه كما سنوره من السهما والصفا محافة
ان يودوه اخرجه الاسمعيلى واخرجه من رواية اسحق بن ابراهيم اسوال عن سفيان بلفظ وكما سنوره من صبيان اهل مكه
لا يودونه واخرجه الحميدى كذلك وتقدم فى ابواب العمره من وجه آخر عن عبد الله بن ابى اوفى يا برهذا اللياق قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بطهنا معه واتى الصفا والمروة واتينا هما معه اى سعوا
قال وكما سنوره من اهل مكة ان يرميه احبا الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم هذا السند والمتن فى
ابواب الطواف من كتاب الحج فى باب بدء الرمل وسنوحت بعض الفاظه وحكم الرمل هناك **قوله** وفداى فقدم
ونا ومعنى ووقع فى روايه ابن السكن وقد تصحف القاف وسكون الدال وهو خطا **قوله** وصنعتم بضم التا والهاء وشد
اى اصعتهم وسبب اسم المدينه المنوره فى الجاهليه وهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سمتها بذلك واما ذكر ابن
عباس ذلك حكايه لكلام المشركين وفى روايه الاسمعيلى فاطالوه الله على ما قالوا **قوله** الا الاقاعلهم بكسر الهمزه و

وسكون الواو بعدها القاف والمد اى الرفق بهم والاشفاق عليهم والمعنى لم يبقه من امورهم بايدى جميع الطوائف الا الرفق بهم قال القرطبى ويؤيده قوله الا الا بتاعليهم بالرفع على انه فاعل يبقه بهم بالنصب على ان يكون معمولا من اجله ويكون فى يبقه بهم ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله **قوله** وان يشوا من الركس اى النجاسة وعند ابى داود من وجه آخر فكانوا اذا لوا وا عن قريش من الركس نشوا واذا طلعوا عليهم رملوا وسيأتى فى الذى بعده ان المشركين كانوا من مثل نصف قعيقعان وهو مشرف على الركس الشامين ومن كان به لا يرى من بين الركس الثلاثة ولسلم من هذا الوجه فى آخره فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم لهؤلاء اجلد من كذا الحديث السادس حديث ابن عباس ايضا **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام وعزرة هو ابن دينار **قوله** الناسى بالبيت اى رمل **قوله** لنرى المشركين قوته نقدم سببه فى الذى قبله **قوله** وزاد ابن سلمة كذا وقع هنا ووقع عند النسفى عجت الذى قبله وهو به الموت وابن سلمة هو حماد وقد شاركه حماد بن زيد فى رواية له عن ايوب وزاد عليه بين مكان المشركين وهو قعيقعان وطرق حماد بن سلمة هذه وصلها الاسمعيلى فى مخرجه وزاد فى آخره فلما رملوا قال المشركون ما وهنهم ووقع فى بعض النسخ زاد ابن سلمة بزيادة ميم فى اوله وهو غلط الحديث السابع حديث ابن عباس ايضا **قوله** يروح صيده وهو محرم سيأتى البحث فيه فى كتاب النكاح **قوله** وزاد ابن اسحق الى آخره هو موصول فى السيره وزاد فى آخره وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب ولابن حبان والطبرانى من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق بلفظ يروح ميمونه بنت الحرث فى سرفه ذلك فيبنى عمرة القضاء وهو حرام وكانت الذى زوجه اباها اباالعباس ولحنه للنسائى من وجه آخر عن ابن عباس وفى مغازى ابى الاسود عن عروه بعث النبى صلى الله عليه وسلم حين ابى رهم بن عبد العزى ومثل بحمزه بن ابى رهم وانما هند بنت عوف الهلالية **قوله باب** عروة بضم المهملة وسكون الواو بعدها مثناة لاكثر الرواة وبه جزم البرد وسنهم من يهمزها وبه جزم قطب والجوهرى وابن فارس وحكى صاحب الواعى التحتانية واما الموتة التى وردت الاستعاذة منها ومرت بالجنون ففى معجم ما استعجم من ارض الشام قال ابن اسحق هى قرية من البلقاء وقال غيره هى على مرحلتين وقيل وقال ان السبب فيها ان سرجيل بن عمرو الغسانى وهو من امراء قيصر على الشام قتله رسولا ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى صاحب بصرى واسمه الرسول الحرث بن عمير فحفز الشهر الذى صلى الله عليه وسلم عسكرا فى ثلاثة الاف وفى مغازى ابى الاسود عن عروه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبيب الى موته فى جمادى من سنه ثمان وكذا قال ابن اسحق وموسى بن عقبه وغيرهما من اهل المغازى لا يختلفون فى ذلك الا ما ذكره خليفه فى تاريخه انها كانت سنه سبع ثم ذكر الصف فيه سنة احدى الحديث الاول حدثنا ابن عمر **قوله** حدثنا احمد هو ابن صالح ينسبه ابو على بن سكوبه عن الفربرى وبه جزم ابو نعيم **قوله** عن عمرو هو ابن الحرث وابن ابى هلال هو سعيد **قوله** قال واخبرنى نافع هو معطوف على شئ محذوف ويؤيد ذلك قوله انه وقف على حفص تويه ولم يقدم لعمرو موته اشاره ولم ار من نبه على ذلك من الشراح وقد سمعت ذلك حتى فتح الله بمعرفه المراد فوجدت فى اول باب جامع الشهاده من السنن لسعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال انه بلغه ان ابن رواحه فذكر سفره الى قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فصال حتى قتل ثم اخذها جعفر فصال حتى قتل ثم اخذها ابن رواحه فخاد جبده فقال اسمت بانفس لستركنه كارها او لتطاوعنه مالى اراك تكره الجند تقدم فصال حتى قتل فاخذ خالد بن الوليد الراية فرتج بالمسلمين على جيبه وردى واحد بن عبد الله النيتى المشركين حتى رجعوا

الله قال ابن ابى هلال واخبرنى نافع فذكر ما اخرجه البخارى وزاد فى آخره قال سعيد بن ابى هلال والمعنى الهمردنوا يومئذ زيد وجعفر او ابن رواحه فحفزه واصلة **قوله** وليس فيها كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى ليس فيها **قوله** حدثنا احمد بن ابى بكر هو ابو مصعب الزهرى وغيره عن عبد الرحمن هو المخزومى سماه ابو على عن مصعب عنه وفى طبقه معبره بن عبد الرحمن الحرامى وهو اوثق من المخزومى وليس للمخزومى فى البخارى سوى هذا الحديث وبطل بن المتابعه عنه وكان المخزومى يعيب اهل المدينه بعد مالك وهو صدوق **قوله** عن عبد الله بن سعيد فى روايه مصعب عبد الله بن سعيد بن ابى هند وهو مطعون فيه **قوله** ان قتل زيد فجعفر زاد موسى بن عقبه فى المغازى عن ابن شهاب فجعفر بن ابى طالب امير هم وفى حديث عبد الله بن جعفر عند احمد والنسائى باسناد صحيح ان قتل زيد فامير كم جعفر وروى احمد والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ابى قتاده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء وقال عليكم زيد بن حارثه فان اصيب زيد فجعفر فذكر الحديث وفيه وبت جعفر فقال بابى انت وامى يا رسول الله ما كنت ارهب ان يستقتل على زيد قال امض فانك لا تدرى اى ذلك خير **قوله** قال عبد الله ابى ابن عمر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كنت فيهم فى تلك الغزوه فالتمسنا جعفر ابن ابى طالب اى عبد الله كذا لابى ذر وفى حديث عبد الله بن جعفر المذكور فلموا الحلق فاصل الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم احداها جعفر وهجم فى مرسل عروه عند ابن اسحق وذكر ابن اسحق باسناد حسن وهو عند ابى داود من طريقه عن رجل من بنى مره قال والله لكانى انظر الى جعفر بن ابى طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن جعفر عن عروه قال ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحه فالتوى بها بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم الانصارى فقال اصطلحوا على رجل فقالوا انت لها قال لا قاتصطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطبرانى من حديث ابى البسر الانصارى قال انا دفعت الرايه الى ثابت بن اقرم لما اصيب عبد الله ابن رواحه فدفعها الى خالد بن الوليد وقال له انت اعلم بالقتال منى **قوله** فى الروايه الاولى ففتحت له جسمين عن طعنه وضربه وروى سعيد بن منصور عن ابى معشر عن نافع مثله وقال ابن سعد عن ابى معشر عن ابى بعير عن ابى معشر ستين فى الروايه الثانيه ووحدنا فى حبره بضعا وستين من طعنه ورميه وكذا اخرجه ابن سعد من طريق العمرى عن نافع بلفظ بضع وستون وظاهرهما التخالف ويجمع بان العدد قد لا يكون له مفهوم او بان الزياده باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام فان ذلك لم يذكر فى الروايه الاولى او الحسين مصدر بمعنى كونها ليس فيها شئ فى دبره اى فى ظهره فقد يكون فقد يكون الباقى فى حيز حبن ولا استلزام ذلك انه ولى دبره وانما هو محمول على ان الرمى جاءه من جهه صدره او جانبه لكن يعيد الاولى ان فى روايه العمرى عن نافع فوجدنا ذلك فيما اقبل من جسده ان ذكر ان الفدد بضع وستون ووقع فى روايه البيهقى فى الدلائل بضعا واشار الى ان بضعا وستين است واخرجه الاسمعيلى عن الهيثم بن خلف عن البخارى بلفظ بضعا وستين او بضعا وسبعين بالشك ولم ار ذلك فى شئ من صحيح البخارى وفى قوله ليس فى شئ منها فى دبره سان فرط شجاعته وامتداد الحديث الثانى حديث انس **قوله** حدثنا ابن وامذ هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحزاعى وله سمى وثناء اى اخبر هم بقتله وذكر موسى بن عقبه فى المغازى ان يعلى بن اميه قدم من اهل موته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ناجزهم وان شئت ناجزك قال اجزنى فاجزه فجزهم فقال والذى هتك بالحق ما نزلت من حديث بعد قال بذكره وعند الطبرانى من حديث ابى اليسر الانصارى ان الذى اعاد الاشعرى هو الذى اجزاه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ابى هم والمراد بالراية ووقع فى علامات النبوة عند ابى نعيم فى هذا الاسناد بلفظ ثم اخذها **قوله** وعيناه تذرفان بذال معجمة وبالمهمله ان يدمعان الدموع **قوله** حتى اخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفى حديث

ابى قتاده اخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الامراء وهو بنفسه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انه سيف من سيوفك فانت نصره فمن يومئذ سمى سيف الله وفى حديث عبد الله بن جعفر ثم اخذها سيف من سيوف
الله حتى الله بن الوليد بفتح الله علىهم وتقدم حديث الباب فى الجهاد من وجه آخر عن ايوب فاخذها خالد بن الوليد
من غير امراء والمراد فى كونه كان مشغوصا عنه والا فقد ثبت انهم اسهموا عليه وزاد فيه وما يدريهم ايهم عبدا
اى لما راوا من فضل الشهاده وزاد فى حديث عبد الله بن جعفر ثم امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا على ابنى بعد اليوم
ثم قال ادعوا لى ابنى محى فاتانا اقرح فذعى الحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فيشبه عمنا ابى طالب واما عبد الله
فيشبه خلقى وخلقى ثم ترد عالهم وفى الحديث جواز الاعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعى الذى نهى عنه وقد تقدم تقرير
ذلك فى الجنائز وفيه جواز تعليق الامارة بشرط وتوليه عدة امرا بالترتيب وقد اختلف هل يعقد ولاية الثانى فى
الحال اولا والذى يظهر انها فى الحال بعقد لكن شرط الترتيب ويقل ينفذ لواحد لا بعينه وسعين لمن عينها الامام على
الترتيب وقيل يعقد للاول فقط واما الثانى فباختيار واختيار الامام مقدم على عزله لانه اعرف بالمصلحة
العامة وفيه جواز المبارزة فى الحرب بغير اذن وقال الطحاوى هذا اصل يوخذ منه ان على المسلمين احلا اذا غاب الامام
بموت او مقامه الى ان يحضر وفيه جواز الاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه علم من اعلام النبوة وفضيلة
ثابت لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابه واختلف اهل النقل فى المراد بقوله حتى فتح الله عليه هل كان هناك قتال مع
هؤلاء المشركين والمراد بالفتح الحناوه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ففى رواية ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروه
فجاس خالد الناس ودامع والحاذ والخنزعنه بتراصوف بالناس وهذا يدل على الاول ويؤيده ما تقدم من الملاء عميل
ابن يسار فى حديث الاول وذكر ابن سعد عن يحيى عامر ان المسلمين اهزموا المشركين حتى قتل عبد الله بن رواحه حتى لم
ار اسنن جميعا ثم اجتمعوا على خالد وعند الواقدى من طريق عبد الله بن الحرث بن فضيل عن ابيه قال لما اصبح خالد بن
الوليد جعل مقدمه ساقه وميمنته ميسره فانكر المدد ما كانوا يعرفون وقالوا جاءهم مدد فزعبوا واحسوا فجاز بين عسكر
حديث جابر قال اصيب بعوته ناس من المسلمين وعدم المسلمون فحص اسمه المشركين وفى معاذى ابى الاسود عن عروه
فحمل خالد على الروم فحز معصمه وهذا يدل على الثانى ويمكن الجمع بان يكونوا هزموا جانبا من المشركين وحتى خالد ان
تكاثر الكفار عليهم وقد قتل اكثر من مائه الف فانحاز بهم عسكرا حتى رجع بهم الى المدينه وهذا السند وان كان
ضعيفا من جهة الانقطاع والاخر من جهة ابن لهيعه الراوى عن ابى الاسود وكذلك الواقدى وقد وقع المعارى لموسى
بن عقبه وهى اصح المغازى كما تقدم ما نصه ثم تراجع عنى اللواء عبد الله بن رواحه ثم رجعت فى معازى ابن عايذ بسند منقطع
ان خالدا لما اخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن عسكريهما وقتل المسلمون لمؤتة على طرسعهم يومئذ
بالحصين كانوا ثلثمائه فظاهروا من المسلمين رجلا فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عنوه وقتل خالد بن الوليد مائتهم
فمعنى ذلك الكان سمع الدعا الى الله الحديث الثالث حديث عائشه قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفى ويحيى بن سعيد هو الانصارى قوله لعل حاصل ان رواحه لعل ان يكون المراد بمحى الحزن على ان
القاصد الذى حضنى من عند الجيش ويحتمل ان يكون المراد محى الحزن على لسان جبريل كما دل عليه حديث انس الذى
قبله قوله حلس رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى السهمى من طريق المقدمى عن عبد الوهاب فى المجد قوله
يعرف فيه الحزن اى لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافى ذلك الرضى بالقضاء ويحصل منه ان ظهور الحزن على الانسان
اذا اصيب بمصيبه لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان بقلبه مطمئنا بل قد يقال ان من كان سريع الجزع بالمصيبه ويعالج نفسه
على الصبر والرضى اربح درجه ممن لا يتالى بوقوع المصيبه اصلا اشار الى ذلك الطيبى واطال فى تقريره قوله وانا اطلع
من صاب الباب يعنى من ستر الباب ووقع فى روايه القابسى من صاب الباب بشد الباب وللسنى شق بعد موحده والاول

اصوب هنا وشق بالكسر وبالفتح ايضا ويقال بالفتح هو الموضع الذى ينظر منه كالكوة وبالكسر الناحيه وهذه
الروايه تدل على ان فى الروايه التى تقدمت فى الجنائز لفظ من صاب الباب شق الباب ادراجا وانه تفسير من بعض
روايه وذكر ابن التين وغيره ان الذى وقع فى الحديث بلفظ صاب بسكون الواو وصواب صيب بكسر المهمله وتحتانيه ساكنه
ثم راء قال الجوهرى الصيب شق الباب وفى الحديث من نظر من صيرباب فقد بت عينه ذهى هدر قال ابو عبيد لم اسمع هذا
الحرف الا فى هذا الحديث قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه قوله ان بنا جعفر يحتمل ان يريد وجاوبه ويحتمل
ان يريد من نسب اليه من البنا فى الجمله وهذا الثانى هو المعتمد لانا لا نعرف لجعفر ذو جه غير اسما بنت عميس قوله
فذكر بكاهن فى روايه الكشميهنى وذكروا قوله نامره ان يا يتهن كذا ثبت فى اصل ابى ذر فان كان مضبوطا ففيه
حذف تقديره فنهاهن واطنه محرفا فان الذى فى الجنائز قوله وذكر انه لم يطعنه فى روايه الكشميهنى وذكر ابن
وهو اوجه قوله فدغلبتنا اى فى عدم الامتثال لقوله وذلك اما لانه لم يصح لهن سماعى الشارع عن ذلك فحملن
امره على انه يختص عليهن من بقل نفسه او حملن الامر على التنزيه وفيما دون على ما هن فيه او لا لهن لشده المصيبه
لم يقدرن على ترك البكا والذى يظهر ان النهى انما وقع على قدر زايد على محض البكا كالنوح ونحو ذلك فلذلك امر الرجل
بتكرار النهى واستبعده بعضهم من جمعه ان الصحابه لا يتمادى معين تكرار النهى على امر محرم ولعلهن ترك النوح ولم يتركن
البكا وكان عرض الرجل حيم الماده فلم يطعنه لكن قوله فاحث فى افواههن من التراب بدل على الهن تمادين على الامر
الممنوع وفى الثالث من قوله فاحث الضم والكسر لانه يقال حثا يحثو حثا واحثى لغتان بمعنى قوله من
الغنا بفتح المهمله وبالنون والمد هو الثقب ووقع فى روايه الغلابى عند مسلم من الغنى مقصور بمعجمه وتحتانيه ثقيله وللطبرانى
مثله لكن بعين مهمله ومراد عايشه ان الرجل لا يعتد على ذلك فاذا كان لا يعتد بعد انفت نفسه ومن لحاظه فى
فى شى لا يعتد على اذالته ولعل الرجل لم يفهم من الامر الحتم وقال الطرطوشى لم يكن الامر للرجل بذلك على حقيقته لكن
تقديره ان امكنك فان ذلك ممكن ان علمته وامكنك والا فالملاطفه الاولى وفى الحديث جواز معاتبه من نهى عن شى
فيادى عليه بالحق وقال المهلب فى كلام عايشه انك قاصر عن القيام بما امرت به من الانكار فمعنى ان الخبر
النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص عن ذلك لبعض غيرك وتستريح انت من العنا ووقع عند ابن اسحق من وجه آخر
صحيح عن عايشه فى آخره قالت عايشه وعرفت انه لا بد ان حثى فى افواههن التراب قالت ويحاصل لكلفاعله
وفى حديث عايشه من الفوايد سان ما هو الاولى بالمصاب من الهباب ومستر وعيته الانتصاب للعزا عن هيئه
ملازمة للوقار والتستر فيه جواز النظر من شان الاحتجاب من سق الباب واما عكسه ممنوع وفيه اطلاق الدعا
بالنظر لا بقصد الدعا على اشاعه بالمدعو به لان قول عايشه ازعم الله انفك اى الصقه بالتراب ولم يرد حقيقته هذا فانما
جرت عاده العرب باطلاق هذه اللفظه فى موضع الشمانه ممن قال له ووجه المناسبه قوله احث فى افواههن
دون اعينهن مع ان الاعين محل البكا الاشاره الى ان النهى لم يقع عن مجرد البكا بل عن قدر زايد عليه من صياح او
نياحه والله اعلم الحديث الرابع قوله حدثنى محمد بن ابى بكر هو المقدمى وعمر هو عمه وعامر هو
الشعبى قوله يا ابن ذى الجناحين تقدم شرحه فى مناقب جعفر فانه عوض بذلك عن قطع يديه فى تلك الوقعه
حيث اللوايمنه قطعت ثم احمد شماله فقطعت ثم احتضه فقيل ان السهمى روى عن البخارى انه قال يقال لكل
ذى ناحيتين جناحان وانه اشار الى ان الجناحين فى هذه القصه ليسا على ظاهرهما يقال البيهقى قوله له
جناحان لسما كما يسبق الى الوهم كجناحى الطاير ونحوه لان العوده الادميه اشرف الصوره واكملها فالمراد
الجناحين صفه ملكيه وقوه روحانيه اعطيها جعفر وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا فى قوله تعالى واضمم
يدك الى جناحك وقال العلماء اجنحه الملايكه انها صفات ملكيه لا يفهم الا بالمعاينه فقد ثبت ان لجبريل ستمايه

جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة وصلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فيؤمن بها من غير بحث
عن حقيقتها انتهى وهذا الذي جزم به في مقام المنع والذي نقله عن العلما ليس صريحا في الدلالة لما ادعاه ولا مانع
من الحمل على الظاهر الا من وجه ما ذكره من العهود وهو من قياس الغايب على المشاهد وهو ضعيف ولون
الصورة البشرية اشرف الصور لا يمنع حمل الخبر على ظاهره لان الصورة باقية وقد روى البيهقي في الدلايل من مرسل
عاصم بن عمير بن قتادة ان جناحي وجاء في جناحي جبريل انهما لولو اخرجه ابن منده جعفر بن ياقوت الحديث
الحديث الخامس **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري واسمعيل هو ابن ابي خالد والاسناد كله كوفيون
الا الصحابي **قوله** دق في يدي بضم الدال فسره في رواية الاولى بقوله انقطعت **قوله** ثمانية بتخفيف
التحتانية وحكي تشديدها وهذا الحديث يقتضي ان المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا وقد روى احمد وابو داود من
حديث عوف بن مالك ان رجلا من اهل اليمن راقبه في هذه الغزوة فقتل روميا واخذ سلبه فاستكثره خالد بن الوليد
فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان ذلك كان بعد ان قام خالد بن الوليد بالامر وهو يرجح ان خالدا
لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم باشر القتال فيمكن الجمع كما تقدم الحديث السادس **قوله**
عن حصين هو ابن عبد الرحمن وعامر هو الشعبي كما في الرواية الثانية **قوله** الحمى على عبد الله بن رواحة
اي ان ابن ثعلب من امرا القيس الانصاري الخزرجي احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار واحد النقبا
بالعقبة واحد البدريين **قوله** فجعلت اخته عمرة هي والدة عمران بن بشير راوي الحديث ووقع في رواية
هشيم عند ابي نعيم وفي مرسل ابي عمران الجوني عند ابن سعد انها امه وهو خطا فلو كانت امه تسمى عمرة لجوزت
وقوع ذلك لهما ولكن اسم امه كبشة بنت واقد وهذا الحديث ذكره خلف مسند النعمان ذكره المزي في مسند النعمان
وذكره المزي في مسند عبد الله بن رواحة وهو واضح لان المتن منقول عنه وينبغي ان يذكر ايضا في مسند عمر لقوله
في الطريق الثانية لم تبك عليه اي عمرة فهو نقل من النعمان لما صنعت امه ولما قال حاله لكن يصغر النعمان عن ادراك
ذلك من حاله فالذي يظهر انه انما نقل جميع ذلك عن امه فيكون الحديث من رواية النعمان عن امه عن اختها فيكون من
رواية ثلاثة من الصحابة في نسق **قوله** واجتلاه واكدا واكدا يعدد عليه وفي رواية هشيم عن حصين عند ابي
نعيم في المستخرج واعضداه وفي مرسل الحسن عند ابن سعد واجتلاه واغراه وفي مرسل ابي عمران الجوني عنده و
اظهراه وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر
عليه والا فاشبه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد وقع مزربة من حديد يقول انت كذا فلو قلت نعم لعمعني بها **قوله**
قيل انت لي كذلك هو استفهام انكار وفي مرسل الحسن اانت حبلها اانت عزها وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق هشيم
في اخره فنهاها عن البكاء عليه وبها يظهر النكتة في قوله في رواية الثانية فلما مات لم تبك عليه اي امتثالا
لامره وبهذه الزيادة وبقي قوله فلما مات لم تبك عليه يظهر النكتة في ادخال هذا الحديث في هذا الباب ويتجه
الرد على من قال لمناسبة لدخوله فيه لان موت عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المرض والله تعالى اعلم
قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم
المهملة وفتح الرا بعدها قاف نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن يودعة بن جهينة سمي الحرقة
لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبي **قوله** حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن وابو ظبيان بالمعجمة
ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب قال النووي اهل اللغة يفتحون الطا بعين المثالة من ظبيان واهل الحديث يكثرون بها
قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة ليس في هذا ما يدل على انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة
وقد ذكر اهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي الى المنفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة وهي ورا بطن نخل

وذلك

وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية وان ثبت ان اسامة كان امير الجيش
كالذي حسمه البخاري هو الراجح لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه
كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي وسياتي شرح حديث الباب في كتاب الديات وفيه تسمية الرجل المقتول
ان شا الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات
وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة اي ابن زيد بن حارثة اما غزوات
سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكر منها في الطريق الاخيرة من حديث
باب الخيبر والحديبية ويوم حنين ويوم ذي القرد وفي اخره قال بريدة يعني ابن ابي عبيد الراوي عنه ولسبب
تعينهم كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغزوات والمعروف فيها التانيث وكذا وقع في رواية النسفي بالميم والصب عليه
ووقع في رواية حكاها الكرماني ولم اقف عليها بقيتها وهو الوجه واما بقية الغزوات التي تسميهن يزيد فهي غزوة
الفتح وغزوة الطايف فانهما وان كانا في سنة غزوة حنين فيهما غيرها وغزوة تبوك وهي اخر غزوات النبوية فهذه
سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات وان كانت الرواية الاولى وهي رواية حاتم بن اسمعيل بلفظ التسع محفوظة فلعله
عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر وعد ايضا عمرة القضا غزوة كما تقدم من صنيع البخاري فكمل بها
التسعة واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق نصر بن علي عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال
في اوله احد وخيبر ففيه نظر لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد
بن مسعدة ولم يذكر فيه احدا والله اعلم واما البعوث فسرية ابي بكر الصديق الى بني فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم
وسريته الى بني كلاب ذكرها ابن سعد وبعثه الى الحج سنة تسع واما اسامة فاول ما ارسل في السرية التي وقع ذكرها
في الباب ثم في سرية الى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور وهي من نواحي البلقا وذلك في صفر فوقفنا
مما ذكره على خمس سرايا وبقيت اربع فلنستدرك على اهل مغازي فانهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ
ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ومرة علينا غيرها وايضا فانه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عددا **قوله**
وقال عمر بن حفص اي ابن غياث وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي بشر اسمعيل بن عبد الله عن عمر بن حفص به **قوله** وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا كذا
ابهمه البخاري عن شيخه ابي عاصم وقد ذكرت ما فيه في باب غزوة زيد بن حارثة ولعل البخاري ابهمه عمدا لمخالفته
بقية روايات الباب في تعيين اسامة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة فقال ان محمد بن عبد الله
هذا هو الذهلي نسبه الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وكان ابو داود اذا حدث عنه نسب
اباه يحيى الى جده فارس ولا يذكر خالدا ويقال ان محمد بن عبد الله المذكور هو المخرمي وجزم الكلاباذي والبرقاني بانه الذهلي والله اعلم

اخر الجزء السابع من فتح الباري بشرح البخاري تاليف سيدنا ومولانا
الامام العلامة الحافظ فريد العصر شيخ الاسلام حجة الامام قاضي
القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن
محمد العسقلاني الشافعي رضي الله عنه و
ارضاه وجعل الجنة مثواه
يتلوه في الجزء الثامن
غزوة الفتح

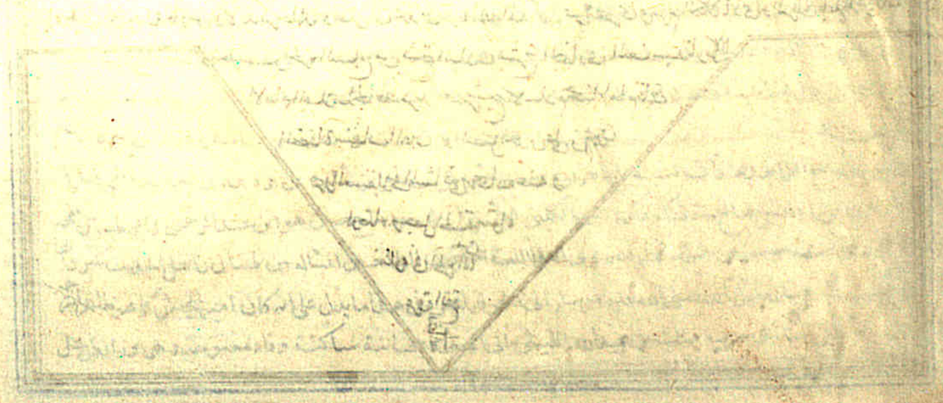

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر **قوله باب** غزوة الفتح اي فتح
مكة شرفها الله تعالى وسقط لفظ باب من نسخة الصغاني وكان سبب ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة انه كان في الشرط من احب ان
يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل من احب ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل
فدخلت بنو بكر اي ابن عبد مناف من كنانة في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
اسحق وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام فلما كانت الهدنة خرج نوفل
ابن معوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فاصاب منهم رجلا يقال له منبه
واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى ان دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال وامدت قريش بني بكر بالسلاح وقال بعضهم معهم
ليلا في جنبه فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقال يا رب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الا بلدا فانصر هداك الله نصرا ابدا وادع عباد الله يأتوا مددا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا وزعموا ان يستادعوا احدا
وهم اذل واقل عددا قال ابن اسحق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح
مكة وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بعض الايات المذكورة في هذه
القصة وهو اسناد حسن موصول ولكن رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا واخرجه
ايضا من رواية ايوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة في
صلحه وبنو بكر في صلح قريش فكان بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام يظهروا على خزاعة وقتلوا فيهم قال وجاؤا
خزاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى النصر وذكر الشعر واخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس
مطولا وليس فيه الشعر واخرجه الطبراني من حديث ميمونة بنت الحرث مطولا وفيه انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليلا وهو في متوضات نصرت نصرت فسالته فقال هذا راجز بني كعب يستنصر حتى وزعم ان قريشا
اعانت عليهم بني بكر قالت فاقمنا ثلاثا ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده وعند موسى بن عقبة في هذه القصة
قال ويذكرون ان ممن اعانهم من قريش صفوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهل بن عمرو **قوله** وما بعث به حاطب
بن ابي بلتعة الى مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ به من بعض النسخ اي بعزم النبي صلى الله عليه وسلم
على غزوهم وعند ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى
مكة كتب حاطب ابن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ثم اعطاه امراة من مزينة وفي مرسل ابي سلمة المذكور عند ابي شيبة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة جهزيني ولا تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا
فقالت له فقال والله ما انقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انهم اول من غدر ثم امر بالطرق



فحبست نعم على

فحبست نعم على اهل مكة لا ياتيهم خبر **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن عمر تقدم في الجهاد عن
علي عن سفيان سمعت عمرو بن دينار **قوله** بعثني انا والزبير والمقداد كذا في رواية عبيد الله بن ابي رافع
وفي رواية عبد الرحمن السلمي عن علي كما تقدم في فضل من شهد بدرا بعثني وانا مرثد الغنوي والزبير بن العوام
فيحتمل ان يكون الثلاثة كانوا معه فذكر احد الروايتين عنه من لم يذكر الاخر ولم يذكر ابن اسحق مع علي والزبير احدا
وساق الخبر بالتثنية قال فخرجا حتى ادركاها فاستنزلاها الى اخره قال فالذي يظهر انه كان مع كل منهما اخر انتقاله
قوله فان بها ظعينة معها كتاب في اواخر الجهاد من وجه اخر عن علي ويحدون بها امراة اعطاها حاطب
كتابا وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وفي اخرى ام سارة وذكر الواقدي ان اسمها كنوز وفي رواية سارة وفي اخرى
ام سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا وقيل انها كانت مولاة العباس
قوله يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا **قوله** فاخرجته من عقاصها
قد تقدم في الجهاد بيان الاختلاف في ذلك ووجه الجمع بين كونه في عقاصها اولى حجزتها **قوله** اي كنت امرءا
ملقصا في قريش اي حليفا وقد فسره بقوله كنت حليفا ولم اكن من انفسها وعند ابن اسحق ليس لي في القوم من
اصل ولا غيره قال السهيلي كمال حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى واسم ابي بلتعة عمرو
وقيل كان حليفا لقريش **قوله** يحمون بها فراشي في رواية ابن اسحق وكان لي بين اظهرهم ولد وهل فضائلهم
عليه وسياتي بكلمة شرح هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وذكر بعض اهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام
ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل
فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له
مرسل ان حاطبا كتب الى سهل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس
بالغزو لا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد **قوله باب**
غزوة الفتح في رمضان اي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام في الكلام على حديث
ابن عباس المذكور في هذا الباب وتقدم هناك انهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان وزاد ابن اسحق عن
الزهري بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة ابا رهم الغفاري **قوله** قال وسمعت ابن
المسيب يقول مثل ذلك قائل ذلك هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** وعن عبيد الله بن
عبد الله هو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم بيان ذلك ايضا في الصيام وبين البيهقي من طريق قاسم بن علي
عن الليث ما حذفه البخاري منه فانه ساقه الى قوله وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك وزاد لا ادري اخرج
في شعبان فاستقبل رمضان او خرج في رمضان بعد ما دخل غير ان عبيد الله بن عبد الله اخبرني فذكره البخاري
لحذف البخاري منه التردد المذكور ثم اخرج البيهقي من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري قال صبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين ان هذا القدر من قول
الزهري وان ابن ابي حفصة ادرجه وكذا اخرجه يونس عن الزهري وروى احمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن
يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يدفع التردد
الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي انه اقام في الطريق ثنتي عشرة يوما واما ما قال الواقدي
انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو اصح منه وفي تعيين هذا التاريخ اقوال اخرى منها عند مسلم
لست عشرة ولاحمد لثماني عشرة وفي اخرى لثلثين عشرة والجمع بين هاتين يحمل احداهما على ما مضى وللاخرى على

باقي والذي في المغازي وهي لسبع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في اول الشهر ووقع في احدى بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشرين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده ووقع في العشر الاوسط قيل ان يدخل العشر الاخير **قوله** في الطريق الثابت ومعه عشرة الاف اي من سايرا القبائل وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عايذ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار ولم يستصحب معه وفي مرسل عروة وحميد وسلم وكذا وقع في الاكليل و شرف المصطفى وجمع بينهما بان العشرة الاف خرج بها من نفس المدينة ثم بلاحق به الالفان ويبقى تحصيل ذلك في مرسل عروة الذي بعد هذا **قوله** وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع في الوهم من كون عروة الفتح كانت في سنة ثمان ومن اشار بسع الاول الى اسار رمضان نصف سنة سواء اعتبر اهاسبع سنين ونصف او يمكن توجيهه رواية معمر بانه بنا على التاريخ باول السنة من المحرم فاذا دخل من السنة السابعة سهران او اطلق عليها باسرها سنة مجازا من تسمية الكل ببعض ذلك في احدى بسع الاول ومن ثم الى آخر رمضان نصف سنة او يقال كان آخر سبتمبر تلك السنة احدى سبع سنين ونصف من اول بسع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة احدى واول السنة يصدق عليه انه راسها صح انه راس ثمان سنين كان اول بسع الاول وما بعده نصف سنة **قوله** يصوم ويصومون هكذا في سرحه في كتاب الصيام قوله في رواية خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين استدل به الاسماعيلي بان حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج الى تامل فانه ذكر بعد ذلك انه خرج من المدينة الى مكة وكذا حكى ابن التين عن الداودي انه قال الصواب خرج الى مكة او كانت الى حنين فصحت **قلت** ويحمله على حنين مردود فان الخروج المذكور في رمضان وتاويله ظاهر فان المراد بقوله الى حنين اى التي وقعت عقب الفتح لانها لما وقعت اثرها اطلق الخروج اليها وقد وقع نظير ذلك في حديث ابي هريرة قريبا الا ان قريبا وهذا جمع المحب الطبري وقال غيره بل لجواز ان يكون خرج الى حنين في بقية رمضان قال ابن التين ويدل عليه انه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة في وسطه واقام بها سبعة عشر كما سياتي قلت وهذا الذي جزم به معتمد فان ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى في اخر الصلوة من حديث ابن عباس فيكون الخروج الى حنين في شوال **قوله** في هذه الرواية دعا بانا آمن لبن او ماء في رواية طاوس عن ابن عباس آخر الباب دعا بانا آه من ماء شرب هذا الحديث قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة **قلت** لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما وقع الشك من الراوي فعلم على رواية من جزم واعتمد ابن التين فقال كانت قصتان احداهما في الفتح والاخرى في حنين **قوله** قال المطرون للصوام افطروا فاعصاه **قوله** وقال عبد الرزاق اتاهم فصله احمد بن حنبل عنه وبقية خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان صادحي من سعد بن في الطريق الحديث **قوله** وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كذا وقع في بعض نسخ ابي ذر وللاكثر ليس فيه ابن عباس وبه جزم الدارقطني وابو نعيم في المستخرج وكذلك وصله السهمي من طريق سليمان بن حرب وهو احد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فذكر الحديث بطوله في فتح مكة قال السهمي في احد الكلام عليه لم يخالف حماد بن زيد ايوب عكرمة **قلت** وقد اسرت الله قتله وان ابن ابي شيبة اخرجه هكذا موسلا عن سليمان بن حرب به بطوله وساذكر ما بقي من فوايده في اثناء الكلام على شرح هذه القصة وطريق طاوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليها في كتاب الصيام **قوله باب**

ابن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح اي شان المكان الذي ذكرت فيه راية النبي صلى الله عليه وسلم يامره **قوله** عن هشام هو ابن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح هكذا اورده مرسلا ولم

اره في شي من الطرق عن عروة موصولا ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث فانه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام **قوله** فبلغ ذلك قوما ظاهره الحمل على ان بلغهم مسيره فقيل خروج ابي سفيان وحكيم بن حزام والذي عند ابن اسحق وعند ابن عايذ من مغازي عروة ثم خرجوا فادوا الحمول حتى نزلوا مر الظهران ولم يعلم بهم قريش وكذا في رواية ابي سلمة عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطرق فحبست ثم خرج بغتة على اهل مكة الا من قال ابو سفيان لحكيم بن حزام اهل لك ان تركب الى مر فلعلنا ان نلقى احدا فيقال له بديل بن ورقا وانا معكم قالا وان شئت فركبوا في رواية ابن عايذ من حديث ابن عمر قال لم يعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قرشي حتى بعث البهم صفوه لجبهم من احدى بلاث اودية مثل حراءة ومن ان يروا او من حلف بكرا وبعث البهم على سوانا تا بهم جفوه لحزبهم فقال قوط بن عمرو ولا نودي ولا نراو للتاسد الميه على سوآء فانصرف صرخ بذلك فارسلت اباسفيان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد وكذا اخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فانكروا قوله وذعم ان اباسفيان اتاه توجه سيادا تسل ان تبلغ المسلمين الخبر فالله اعلم وفي مرسل عكرمة عند ابن ابي شيبة وتحوه في مغازي عروة عند ابن اسحق وابن عايذ فحامت قريش فانطلق ابو سفيان الى المدينة فقال لابي بكر حدد لنا الخلف فقال ليس الامر الى بل الى عمر فاعلط له عمر بمقالة الى فاطمة فقالت له ليس الامر الى فاتى عليا فقال ما رايت كاليوم رجلا اصل اي من ابي سفيان اتكسر الناس لحدد الخلف قال فضرب احدى يديه على الاخرى وقال قد احزت من الناس ورجع الى مكة فقالوا اما حسنا فخرب فخذه ولا يصلح قياس لفظ عكرمة وفي رواية عروة فقالوا له ابيت بكد علي وان احنا دحوارك لهن عليهم ومحمل ان يكون قوله ابيت قريبا او غلب على ظنهم ذلك لا ان سلمانا بلغهم ذلك حقيقة **قوله** خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عايذ فخرج ابا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقا فاستصحباه فخرج معهما **قوله** حتى اتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف وهامه بقوله فيكون الواو زائدة واو الظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ جبته ظهر وفي مرسل ابي سلمة حتى اذا دنوا من نسه مر اظلموا اي دخلوا في الليل فاسرعوا في السير بغتة فاذا النيران وفي رواية الواقدي كانه وعند ابن اسحق ان المسلمين اوقدوا تلك الليلة عشرة الاف نار **قوله** قال ابو سفيان ما هذا اي النيران لكانها حواب فتح محذوف وقوله نيران عرفة اشارة الى ما حرب به عادة من اعداد النيران الكثيرة ليلة عرفة وعند ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في تلك الليلة فاوقدوا عشرة الاف نار **قوله** فقال بديل هذه نيران بني عمرو لعمر حزاعة وعمرو هو ابن لحي الذي تقدم ذكره في سبب حزاعة في اول المغازي فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك ومثل هذا في مرسل ابي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عايذ عكس ذلك والهمز لمارا والهاطط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا هو لا سوا كعب بني حزاعة قد ارصنا والله ما عرف هذا ان هذا المثل حاج الناس **قوله** فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم في رواية ابن عايذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا بعضها العيون وحراسة على الطرق لا يمرون احدا يبصهم فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر المسلمين احد هم الخيل لحب الليل وفي مرسل ابي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر من الانصار وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاؤا بهم اليه فقالوا لحناك سفر احد ناهم من اهل مكة فقال عمر والله لوجدتموني باتي سفيان مارد ترقا وا قد اسناد باتي سفيان وعند ابن اسحق ان العباس خرج ليلا فلقي اباسفيان معه على البغلة وضع صاحباه ويمكن الجمع بان الحرس لما احدوه استيقنوا العباس اباسفيان وفي رواية ابن عايذ فخرج اباسفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقا فاستصحباه فخرج معهما **قوله** وسلم في رواية ابن عايذ فخرج اباسفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقا فاستصحباه فخرج معهما **قوله** حتى اذا كانوا بمر الظهران فاذا النيران كانها نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها عرفة فقال بديل نيران بني عمرو فقال عمرو اقل من ان يكونوا هم فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم في رواية ابن عايذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا بعضها العيون وحراسة على الطرق لا يمرون احدا يبصهم فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر المسلمين احد هم الخيل لحب الليل وفي مرسل ابي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر من الانصار وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاؤا بهم اليه فقالوا لحناك سفر احد ناهم من اهل مكة فقال عمر والله لوجدتموني باتي سفيان مارد ترقا وا قد اسناد باتي سفيان وعند ابن اسحق ان العباس خرج ليلا فلقي اباسفيان معه على البغلة وضع صاحباه ويمكن الجمع بان الحرس لما احدوه استيقنوا العباس اباسفيان وفي

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فبيتا منوه ان الهلاك قريش قوله فجلست على راحلته رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلي اجد بعض الحطابة او وداحة ماتي مكة فبينما هم اذ سمعت كلام ابي
سفيان وبديل بن ورقا قال فعرفت صوته فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم قال مالك
ملت فداك في عجز هذه الغلة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا منه لك قال فركب خلفي ورجع صاحباه
وهذا يخالف للرواية السابقة الهم احدوهم لكن عند ابن عايذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلما فيحمل قوله ورجع صاحباه اي بعد ان اسلما واستمر ابو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكون رجعا الى العباس بابي سفيان فاخذهما العسكر
ايضا وفي مغازي موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك وفيه فلما سمع العباس فاجارهم وادخلهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلم بديل وحكيم وتاخر ابو سفيان باسلامه حتى اصبح ويجمع بين ما عند ابن اسحق ومرسل ابي سلمة بان الحرس احدهم
فلما راوا ابا سفيان مع العباس تركوه معه ونحو رواية عكرمة فذهب به العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو له فعال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال كيف يا عم ان والعزى قال فسمعه عمر فقال لو كنت
جارحا من الصبيه ما قلتها ابدا فاسلم ابو سفيان فذهب به العباس الى منزله فلما اصبح ورأى مبادرة الناس الى
الصلاة اسلم **قوله** احبس ابا سفيان في رواية موسى بن عقبة ان العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا امن ان يرجع ابو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله فعل فقال ابو سفيان اعلم انا بني هاشم قال له العباس
لا ولكن الملك جاءة مصبح فتطرح جنود الله وما اعد الله للمشركين فحبسهم بالمضيق دون الاراك حتى اصبحوا **قوله**
عند خطم الجلل في رواية السبعي والقابسي بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والوحدة اي انف الجبل وهي رواية
ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون الحاء اي
ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مصعدا للرى الجميع ولا يتوجه بها احد منهم **قوله** فجعلت القبائل يمرون
في رواية موسى بن عقبة وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ليظهر كل قبيلة ما معها من الاداة والعدة وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب فرقت كتيبة فقال ابو سفيان يا عباس الى هذا محمد قال لا امال فمن هو قال فصيلة
شرمت القبائل فراى امرا عظيما فارعبه **قوله** كتيبة كتائب وهي القطعة من الجيش وصلان الكتب
بفتح الشين وسكون وهو الجمع **قوله** مالي وسقا دير مرت حميمة مثال ذلك في مرسل ابي سلمة مرت حميمة مثال اي عكاس
من هو لا قال من حميمة قال مالي ولحميمة والله ما كان بيني وبينهم حرب قط والمذكور في مرسل عروة عدا من القبائل
غفار وجهينة وسعد بن هذيم وهم من صناعة وقد ذكر في صناعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد
هذيم بالاضافة ويصح الآخر على الحاذ وهو سعد بن زيد بن تميم بن سود بضم المهملة بالاسلم بضم اللام بن الحاف بالمهملة
وفاس تضاعه وفي سعد هذيم طوايف من العرب منهم بنو اسيه بكسر المهملة بعدها تحتانية ثم مثناة تحت ساكنة ثم هاء
وبهذيم الذي نسب اليه سعد عبد كان رباه فنسب اليه وذكر الواقدي في القبايل ايضا انجع واسلم وسمساد قرارة **قوله**
معه الوايه اي راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سياتي **قوله** فقال سعد بن عباده
يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة بالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد منه مخلص او يوم القتل مثال الجمر فلان اذا قتله **قوله**
اليوم تستحل الكعبة مثال ابو سفيان يا عباس هذا يوم الذمار كذا وقع هذا الموضع محققا صحيحا ومراد سعد
بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ومراد ابي سفيان نزول يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم اي الهلاك
قال الخطابي معنى ابو سفيان ان يكون له يد يحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحرمة والاهل والاصحاب
فخشي ان قاله عليه وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه قال ابن اسحق زعم بعض اهل العلم ان

سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين فقال يا رسول الله ما امن ان يكون
لسعد في قريش صولة فعال لي ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخل بها قال ابن هشام الرجل المذكور هو عمر
قوله وبينه هذا لان عمر كان معدودا في بني الناس عليهم وقد روى الاموي في المغازي ان ابا سفيان قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكره ما قال سعد بن عباده بتر ناشزم الله والحرم مال
يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وارسل الى سعد فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس وعند ابن
عساكر من طريق ابي الزبير عن جابر قال لما قال سعد بن عباده ذلك عارضت امراة من قريش رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقالت • يا نبي الله اكد الحاجي • قريش ولاحت حن لجاءه • حين صالت عليهم سعة • الارض وعاد اهم الية السماء
ان سعدا يريد باعصه الطهر • باهل الحجون والمطاءه • فلما سمع هذا الشعر دعا سعدا فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس ودفعت الى ابنه قيس وعند ابن يعلى من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها اليه فدخل مكة بها
واسناده ضعيف جدا لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري انه دفعها الى الزبير بن العوام فعلى ثلاثة
اقوال في من دفعت اليه الراية التي ترتب من سعد والذي نطهر الجمع ان عليا ارسل من جهاة ان يدخل بها من حيث
يعترضا سعد فامر بدفعها لابنه قيس بن ان سعدا خشي ان يقع من ابنه شيء ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فناله
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها منه فحينئذ احدها الزبير وهذه القصة الاخيرة قد ذكرها البزار من حديث
انس باسناد على شرط البخاري ولفظه كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فكلم سعدا النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصرفه عن الموضع الذي هو منه مخافة ان تقدم على شيء يضره عن ذلك والشر الذي استدل به
المراد ذكروا والذي انه لضرار بن الخطاب الفهري وكانوا ارسل بها المراد ليكون ابلغ في العاطفة عليهم وساق في
حديث الباب ان ابا سفيان شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال سعد قال كذب سعد اي اخطا وذكر الاموي
في المغازي ان سعد بن عباده لما قال اليوم يستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشا فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا سفيان لما مر به فناداه يا رسول امرت بقتل قومك وذكر له قول سعد بن عباده ثم قال له انشدك الله في
قومك فانت امر الله او صلهم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله فيه قريشا فارسل الى سعد فاخذ
اللواء من يده فحط من بلاسه قيس **قوله** ثرحات كتيبه وهي اقل الكتايب اي اظهاء عدد اقال عياض ووقع للجيني
بالقاف ووقع في الجمع للحميدي اجل بالجيم وهي اظهر ولا بعد صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان اقل من عدد
غيرهم من القبايل **قوله** وراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير قال فلما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عباده لم يلتفت ابو سفيان بادا ربنه وبين العباس حتى سكى للنبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** فقال كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قاله بناه على علمه بقوة القرينة **قوله** اليوم تعظم منه الكعبة يشير الى ما وقع من اظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وغير ذلك
مما ازيل عنها مما كان مهانا للاصنام ولحونا فهام الصور وغير ذلك **قوله** ويوم تكسى منه الكعبة قيل ان قريشا
كانت تكسي الكعبة في رمضان مخارف ذلك اليوم او المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح فاشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى انه هو الذي يكبرها ذلك العام ووقع ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركز راسه بالحجون
بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قال عروة فاخبرني نافع بن جبير ان مطعم
قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركز الراية
هذا السياق يوهم ان ذلك حضر القتال المذكور يوم فتح مكة وليس كذلك فانه لا صحبة له ولكنه محمول عندي على انه
سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في غزوة احد فحفظ ابيها الماء في خلافة عمر او في خلافة عثمان ويحتمل ان يكون العدد

سمعت العباس يقول قلت للزبير الى آخره كذا في قلت **قوله** قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
ذلك عروه وهو من بقية الخبر وهو ظاهر الارسال في الجميع الا في القدر الذي صرح عروة بسماعه له من ناس من
حبيب واما باقيه فمحتمل ان يكون عروه بلغه عن اسامة او عن العباس فانه ادركه وهو صغير او جمعه من جماعة
له باسانيد مختلفة والله اعلم **قوله** وامر النبي صلى الله عليه وسلم بوسيد خالد بن الوليد ان يدخل من اعلاء
مكة من كداى بالمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا اى بالقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة ان خالدا
دخل من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وصحت له هناك قبة وذلك سوى بن عقبة سافقا
واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ان العوام على المهاجرين وجيلهم وامره ان يدخل من كدا من
اعلا مكة وامره ان يبذر راياته بالحجون ولا يبرح حتى تأتيه وبعث خالد بن الوليد في قبايل قضاعة وسليم وغيرهم وامره
ان يدخل من اسفل مكة وان يعرز رايته عند ادنى السفوح وبعث سعد بن عباده في كتيبة الانصار وبعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يلقوا ابا سفيان فلقوه بالظهران ولا يقاتلوا الا من قاتلهم وعند البيهقي باسناد حسن من حديث ابن عمر قال
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى النار بالظهران وجوه الجبل بالحمر وسمع الى اكثر ما كان
كف قال حسان فلا شئ قوله " علمت بيثق ان لم يرزوها بيدر الفتح موعدها كداء سان عن الاعنه مرجات
يلطمهن بالخمر النساء " قال ادخلوها سان عن قال حسان **قوله** فقتل من خيل خالد ابن الوليد يومئذ
رجلان حبيش بضم المهملة بوزن جعيل وعند ابن اسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر بن الاشعر وهو لقب واسمه خالد بن سعيد
ابن سعيد بن احزم الخزاعي وهو احد من احرم معيد الذي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا رواه ابو داود
والطبراني واخرون وصحفها من طريق حرام بن هشام بن حبيش عن ابيه عن جده وعند احمد حدثنا موسى بن داود
حدثنا حرام بن هشام بن حبيش قال شهدت حدى الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرز بضم
الكاف وسكون الراء بعدها زاي وهو ابن جابر بن حسل بضم المهملتين بكسر ثم سكون ابن الاحب بضم المهملة مصغرا وحبيل
مشدد مر حبيب الفهري وكان من دوسا المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في عروه بذي
الاولى ثم اسلم وقتيبا وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الهرمزان وذكر ابن اسحق هذا من الرجلين سلكا
طريقا مغايرا عن عسكر خالد فصدمهما المشركون بوسيده وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد لقوا اناسا من قريش منهم
سهيل بن عمرو وصفوان بن اميه كانوا جمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان اسفل مكة فقاتلوا المسلمين فنا
وشوهر شاكم القتال فقتل من خيل خالد سلمة بن الملا الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او بضعة عشر وفر
الهرموا وذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري قال ابن هشام ويقال هي للمرعاش الهذلي لخالد امرأة
حين لاسه على الفرار من المسلمين ٭ اكد وسهلا يوم الخندمه ٭ او صفوان وفر عكرمه ٭ واستقبلنا بالسيوف المسلمه
يطعن كل صاعل وصمه ٭ مني باولا تنع الاعمه ٭ لم يطق ذاك اللوم ادنى كلمه ٭ وعند موسى بن عقبة وابو نعيم في دلايل حتى
دخل من اسفل مكة وقد جمع لها بنو بكر وبنو الحرث بن عبد مناه وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش
فقاتلوا خالدا فاصابهم فانهزموا وقتل من بني بكر نحو من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة او اربعة حتى انتهى فلهم القتل
الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا الدور واربعت طائفة منهم على الجبال وصاح ابو سفيان من اغلق بابه وكف
يديه فهو امن قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة فقال ما هذا وقد نهيت عن القتال فقالوا ظن ان خالدا
قتل وبدى بالقتال فلم يكن له بد من ان يقاتل ثم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ خالد من القتال
لم قاتلت وقد نهتك عن القتال فقال هم بدونا بالقتال وقد كففت يدي ما استطعت فقال قضاء الله خير
وذكر ابن سعد ان جملة من اصيب من الكفار اربعة وعشرون رجلا ومن هذيل خاصة اربعة وقتل مجموع من قتل منهم

للامة عشرة رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حرم
مكة الحديث فقتل له هذا خالد بن الوليد فقتل قريشا فقال فقيل له ابن فلان فقال له الرجل فقال ان الله
الله تقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين فراعتذر الرجل اليه فسكت فان وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امراه ان لا يقتلوا الا من قاتلهم عنه انه كان اصاب دم نفر سماهم وقد سمعت اسماهم من معرفات الاحاد
وهم عبد العزى بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل والحويرث بن نقيذ بن وقاف مصغر
ومقيس بن هبابة بمهملة مضمومة وموحدة بن الاولى مخففة وهبار بن الاسود وقينتان كانتا لابن خطل كانا يغنيان
لهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وساره مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب فاما ابن ابي سرح
فكان اسلم بمر الظهران فبعث منه عثمان يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسن دمه وقتل اسلامه واما عكرمة
فهرب الى اليمن فبعثت امراته ام حكيم بنت الحرث بن هشام فرجع معها باما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحويرث
فكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علي يوم الفتح واما مقيس فكان اسلم بثمر عدا على رجل
من الانصار فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشاما خطا فحمل فاحذ الدية ثم قتل الانصاري بمرادته فقتله
عبد الله بن عبد الله يوم الفتح واما صارة فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لبنت بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما هاجرت فحسبها فاسقطت ولم تزل ذلك المرض بها حتى ماتت فلما كان يوم الفتح بعدان اهدر النبي صلى الله
عليه وسلم دمه اعلن بالاسلام فقبل منه وعفا عنه واما القينتان فاسمهما فرتنا وقريبة فاستؤمن لاحدهما
فاسلمت وقتلت الاخرى واما ساره فاسلمت وعاشت الى خلافة عمر وقال الحميدي بل قتلت وذكر ابو معشر ممن اهدر
دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي فقتله علي وذكر عبد ابن اسحق ان فرتنا هي التي اسلمت وان قريبة قتلت وذكر الحاكم
ايضا ممن اهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهوره وقد جاء ذلك واسلم وصلح ووحشي بن حرب وقد تقدم
في غزوه احد وهند بنت عتبه امراة ابي سفيان وقد اسلمت وارنب مولاة ابن حطل ايضا قتلت وام سعد قتلت يمنا
ذكره ابن اسحق فكملت العده ثمانية رجال وست نسوه ويحتمل ان يكون اربب وام سعد هما القينتان اختلف في اسمها
او باعتبار الكنية والله اعلم وسياتي في حديث اسيد في هذا الباب ذكر ابن حطل وروى احمد ومسلم والنسائي
من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقتتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث على احدى الخيلين
خالد بن الوليد وبعث الزبير على الاخرى وبعث اباعبيدة على الحسر بضم المهملة وبفتح المهملة اي
الدلائل بسراح فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا بهم فقال لهم اترون الى اوباش وتبع
واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد
قتل احدا منهم الا اقتلنا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابحت حصنا قريش لا قريش بعد اليوم قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وقد يمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثرين
وعن الشافعي ورواية عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من هذا الناس ولاضافة الدور الى اهلها ولانها لم تقسم
الغانمين لم يملكوا دورها والاجاز اخراج اهل الدور منها وصحة الاولين ما وقع من التصريح من الامر بالقتال ووقوعه
من خالد بن الوليد وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت ساعة من نهار وهيه عن الناشي به في ذلك واجابوا
عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوه فقد صح ان البلد عنوه وعن على اصلها وبترك قسمة دورها وغانمها ولان
قسمة الارض المعنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوه
فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة ومتى راجعت مكة عن ذلك بان يكون ان يدي احتضاصها به
دون بقية البلاد وهي الهادار المشرف ومقيد الحلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والبادي واما قول

النووى احيج الشافعى بالاحاديث المشهوره بان النبى صلى الله عليه وسلم صالحهم عن الطهران قتل دخول مكه ففيه
نظر لان الذى اشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو امن كما يقدم و
كذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يستلزم صلحا الا اذا اقترن به ذلك الكف عن القتال والذى
ورد فى الاحاديث الصحيحه ظاهره ان قريشا لم يلتزموا ذلك لاظهر استعدوا للحرب كما ثبت فى حديث ابى هريره عند
مسلم ان قريشا وثبت اوباشها واتباعها قالوا نقدم هولاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطيناك الذى
سئلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابروا او باس قريش ثم قال باحذى يديه على الاخرى اى احصدهم حصدا حتى
توافونى على الصفا قال فانطلقنا فما شاء ان نقتل احدا الا اقتلناه وان كان مراده بالصلح وقوع عقد به لهذا الرسول
ولا اطن عنا الا الاحتمال الاول ومنه ما ذكرته وممتك ايضا من قال انه امنهم عام وقع عند ابن اسحق فى سياق قصة الفتح
فقال العباس لعلى احد بعض الحظا به اوصاحب لبن اوداحاجه بانى مكه فبخبرهم بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتخرجوا اليه فيستاسنوه قبل ان يدخلها عنوه بغتة فى القصة بعد قصة ابى سفيان من دخل دار ابى سفيان فهو امن
ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن يفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن
عقبة فى المغازى وهى اصح من صنف فى ذلك عند الجماعه ما نصه ان ابا سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت
حسقا ان تجعل عذنك وكذلك لهوازن فاظهر اهدبهما واستعدا وه فقال انى لارجوان اجمعهما الله لى فتح مكة و
اعوان الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنمة اموالهم فقال ابو سفيان وحكيم فاذع الناس بالامان اياتنا ان
اعتزلت قريش نكبت اذيالها اامنوهم فقال من كف يده واغلق داره فهو امن قالوا ما بسابودن بذلك معهم قالوا
اطلقوا فمن دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن دخل دار حكيم فهو امن ودار ابى سفيان باعلا مكه ودار حكيم باسفلها
فلما توجها قال العباس يا رسول الى لا امن اباسفيان ان يرتد فورده حتى يرى به حتوده اليه قال اعقل بذكر القصة
وفى ذلك تصريح بعموم التامين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكه فمن يقول الشافعى كانت مكه مؤمنه
ولم يكن محتاجا عنوه والامان كالصلح واما الذى يعين صوا للقتال او الذى استثنوا من الامان وامروان يقتلوا او يعفوا
باستاره الكعبه فلا يستلزم ذلك الها فتحت عنوه ويكن الجمع بين حديث ابى هريره فى امرهم صلى الله عليه وسلم بالقتال
وبين حديث الباب فى تامينه صلى الله عليه وسلم لهم بان يكون التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهره بالقتال
فلما نفوا الى دورهم ورضوا بالتامين المذكور لم يسلزم ان اوباسهم الذى لم يرضوا بذلك وقاتلوا حاملين السلاح
ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم ان يكون البلد صحت عنوه لان العنوه بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل ولا
خلاف مع ذلك انه لم يجلب منها شئ عنيه ولا سبى من اهلها من باشر القتال احد وهو مما يدل قول من قال لم يكن صلحها
عنوه وعند ابى داود باسناد حسن عن جابر انه سيل هل غنم يوم الفتح شيا قال لا وصحت طائفه منهم الماوردى
الى ان بعضها فتح عنوه لما وقعت من قصة خالد بن الوليد المذكوره وقرر ذلك الحاكم فى الاكليل والحق ان صوره فتحها
كان عنوه ومعامله اهلها معامله من دخلت بامان ومع جمع منهم السهيلى علم دستمتها وحوز بيع دورها واجارتها
على انها فتحت صلحا اما اولا فلان الامام اخبر فى صمة الارض من العامين اذا اسرعت من الكفار ومن ابقائها وفيها
على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع سع الدور واجارتها واما ما قال بعضهم لا يدخل الارض فى حكم الاموال لان
من مضى كانوا اذا علبوا على الكفار لم يصيروا الاموال وسكن اسارضها لها وصيرالارض لهم عرها كما قال تعالى اد خلوا
الارض المقدسة التى كتبت الله لكم الايه وقال وارثنا الذين كانوا يستضعفون من مشارق الارض ومعاربها الايه
والمسالة مشهورة فلا طيل بها وقد تقدم كثير من مباحث دور مكه فى باب بوريت دور مكه من كتاب الحج والله اعلم ثم
ذكر المصنف فى الباب بعد هذا ستة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا ابو الوليد كذا فى

الاصول

الاصول حدثنا ابو الوليد وزعم خلف انه وقع بيد له سليمان بن حرب قوله عن معوية بن قرة فى روايه حجاج
ابن منهال عن شعبه اخبرنى ابو اياس اخرجه فى فضايل القران وابو اياس هو معوية بن قرة قوله وهو يقرا
سورة الفتح زاد فى روايه آدم عن شعبه فى فضايل القران قراءته قوله يرجع يستدل بها لحكم والترجيع
تردبد القارى الحرف فى الحلق قوله وقال لولا ان يجتمع الناس الخ هو معوية ابن قرة راوى الحديث عن
ذلك مسلم بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث عن شعبه وهو يعقب سوره الفتح وفى اواخر التوحيد من روايه شبابه
عن شعبه فى هذا الحديث نحوه وابرشته ولفظه بمرقا معوية لحكى قراءه ابن مغفل قال ولولا ان يجتمع الناس علينا
لوجبت كما رجع ابن مغفل لحكى النبى صلى الله عليه وسلم مدت لهو يه كنت كان ترجمه قال آه آه آه بلات مرات
والحاكم فى الاكليل من روايه وهب بن جرير عن شعبه لقرات بذلك اللحن الذى قراءه النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث الثانى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن هو المعروف بان بنت شرجيل وسعدان بن يحيى هو سعيد
ابن يحيى بن صالح اللخمى ابو يحيى الكوفى نزيل دمشق وسعدان لقبه وهو صدوق اشار الدار قطنى الى لينه ومالك فى الصحاح
سوى هذا الموضع وشيخه محمد بن ابى حفصه واسم ابى حفصه مبشره بصرى يكنى ابا سلمه صدوق صحفه النساى
ومالك فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الح وقد بينه بعيوه قوله انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين
ينزل غدا تقدم شرحه مستوفى فى باب يوريت دور مكه من كتاب الح قوله قتل للزهرى من ورث الطلاق
السايل عن ذلك لم اقف على اسمه قوله وورثه عقيل وطالب تقدم فى الح من روايه يونس عن الزهرى
لفظ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين اسنى وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوايل الاسلام لان ابا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل ان يكون
الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان ابو طالب قد وضع يده على ما خلف عبد الله والد النبى صلى
الله عليه وسلم لانه كان سقته وكان النبى صلى الله عليه وسلم عند ابى طالب بعد موت جده عبد المطلب
فلما مات ابو طالب بقر وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتاخر اسلام عقيل استولبا على ما خلف ابو طالب ومات طالب
قبل بدر وتاخر عقيل فلما هاجر حكم الاسلام بترك بورث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فاسار النبى صلى
الله عليه وسلم الى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واختلف فى صرف النبى صلى الله عليه وسلم عملا على ما
خصه هو عقيل بترك له ذلك تفضلا عليه ومثل اشتماله له تاليفا ومثل بعضهم بالتصرفات الجاهليه كما يصح الكحم وفى
قوله وهل ترك لنا عقيل من دار اشاره الى انه لو تركها عين منع لترك فيها ومنه سمت على الخطابى حيث قال انما لم
ينزل النبى صلى الله عليه وسلم منها لانها دور محروهاتى الله تعالى بالهجرة فلم يرد ان يرجع فى شئ تركه لله تعالى وفى
كلامه نظر لان الحق والاظهر ما قدمته وان الذى تخصص بالترك انما هو اقامته بها جزء السلك التى هاجر منها كما
تقدم تقريره فى ابواب الهجرة لا مجرد نزوله فى دار ملكها اذا اقام المدة ما دون له فيها وهى ايام النسك بلا نية اقام ام لا
والله اعلم قوله وقال معمر عن الزهرى اى بالاسناد المذكور ان ينزل على حجن طويق معمر تقدمت موصولة
فى الجهاد قوله ولم تقل بوتين يعنى ان بنى حجنة ولا من الفتح اى سكت عن ذلك وبين الاحلاف من
بنى اسد ابى حصنة ومعمر ومعمر راوى عن محمد بن ابى حفصه الحديث الثالث قوله عن
عبد الرحمن هو الاعرج قوله منزلنا ان شاء الله هو للترك قوله اذا امنح الله الحنف هو بالراء وهو
ميتا جزء منزلنا وليس هو مقول الحلف امنح والحنف ما انحدر عن علاته الجبل وارتفع عن سيل الماء ٥٥
قوله حتى قاسموا اى قرشا على الكفر اى المحالفة قريش اى لا سايوا بنى هاشم ولا ناكحوهم ولا يوهم
وحصروهم فى الشعب وقد تقدم بيان ذلك فى الهجرة وتقدم ايضا شرحه فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم

بكه من كتاب الحج **قوله** في الطريق الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنتا اي في غزوة
الفتح لان غزوه الحبش عقب غزوة الفتح وقد تقدم الباب المذكور من الحج من روايه سعيد عن الزهري بلفظ حين
اراد قدوم مكة وكلاهما عبارة عن الوقت المتصل بطريق الحج المذكور لكن ذكره هناك ايضا من الاوزاعي عن الزهري
بلفظ قال وهو يلتي حين نازلون عند الحيف بني كنانه وهذا يدل على انه قال ذلك في محنة لا في غزوه الفتح فهو مشكل
بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك ويحتمل التعدد والله اعلم قتل انا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الدور
في ذلك الموضع لتذكرها كما نوابه فشكر الله تعالى على ما انعم به عليه من الفتح العظيم وملكهم من دخول مكة ظاهرا على
رغم من سبق في اخراجه منها وبالغه في الصفح عن الذي اساء اوما ملتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء الحديث الرابع يحيى بن موعه صحت القاف والراي بعدها مهملة **قوله** عن ابن شهاب في
رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك حدثني ابن شهاب اخرجه الدارقطني وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري عن
مالك عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره **قوله** المحفن في رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن
بكير عن مالك معفر من حديد قال الدارقطني هذا وهم ابو عبيد وهو في الموطا ليحيى بن بكير مثل الجماعه ورواه عن
مالك جماعه من اصحابه خارج الموطا بلفظ معفر من حديد ثم ساقه من روايه عشره عن مالك كذلك وكذا هو ابن عدي من رواية
ابي اويس عن ابن شهاب وعند الدارقطني من روايه شابه بن سوار عن مالك في هذا الحديث من راى
منكم ابن حطل فليقتله ومن روايه زيد بن الحباب عن مالك هذا لا اسناد كان ابن حطل لهجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر **قوله** هتال اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره قتيل اخرجه ابن عابد و
صححه ابن حبان واصله عند قاتله وقد جزم ابن اسحق بان سعيد بن حرث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وحكى الواقدي
انه الا سهما ان قاتله شريك بن عبد الله المحالفي ورجح انه ابو برزه وقد بسطت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج مبسوطة
شرح هذا الحديث في باب دخول مكة بغير احرام من ابواب العمرة يأتي عن اعاده واستدل بقتل ابن حطل وقد
ما علق باستار الكعبة على ان الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل في الحرم وانه لخوف قتل من وجب انه القتل
في المحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لان المخالفين يشكون ان ذلك انما وقع في الساعه التي احل للنبي صلى الله عليه
وسلم فيها القتال بمكه وقد صرح بان حرمتها عادت كما كانت والساعه المذكوره وقع عند احمد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انها استمرت من صبيحه يوم الفتح الى العصر واخرج عمر بن شبه في كتاب مكه من حديث السائب
ابن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسنخرج من تحت استار الكعبه عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا
بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يعيذ قرشي عبدها صنما ورجاله ثقات الا ان في المشي مقال والله اعلم الحديث
الخامس **قوله** عن ابن ابي نجيح في روايه الحميدي في المسير عن ابن عيينه في هذا الحديث اسناده عند
الطبراني من طريق عبد العزيز بن داود عن ابن عيينه عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن ابن مسعود **قوله**
عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبره **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** ستون وثلاثمائة نصب
بضم النون والهمله وقد تسكن لغه هما وهو حجر هي واحده الانصاب وهو ما نصب للعباده من دون الله تعالى
ووقع في روايه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه صنما بدل نصبا وتطلق النصب ويراد به الحجاره التي كانوا يذبحون
عليها للاصنام وليست مراده هنا وتطلق الانصاب على اعلام الطريق وليست مراده هنا ولا في الاتي **قوله**
تحمل بطهنا بضم العين وسكونها والاول اشهر **قوله** يودنين ويقول جاء الحق في حديث ابي هريره عند مسلم
تطعن في عينه بسيه القوس وفي حديث ابن عمر عند الحاكم وصححه وابن حبان يسقط الصنم ولا يصيبه وللحاكم
والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق ون استقبله الا سقط على قفاه ما لها كانت ثابته بالارض قد سدت لهم

الليس اتقى امها بالرصاص وقيل البني صلى الله عليه وسلم ذلك للا دلال الاصنام وعابدها ولا طهارا لها لا يبيع
ولا تشتري ولا ينتفع عن نفسها شيئا **قوله** الا زلام هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وعند
ابن ابي شيبه من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه فامر بها فكتت نوجوهها وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد
قاتلهم الله ما كان ابراهيم يستقسم بالازلام يرد عابن عفران قطع تلك التماثيل وفي الحديث كراهه الصلاه في الكان
فيه الصور لكونها بطنه الشرك وكان غالب كفر الامم من جهه الصور الحديث السادس **قوله** حدثني
اسحق هو ابن منصور وقيل عبد الصمد حدثني ابي هو عبد الوارث سعيد **قوله** حدثني ابي سقط من روايه
الاصيلي ولابد منه **قوله** الى ان يدخل البيت ومنه الالهه فامر بها فاخرجت وفي حديث جابر عند ابن
سعد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب وهو بابطحان ان ياتي الكعبه فمحى كل صوره فيها قبل
ان يدخل حتى محب الصور وكان عمر هو الذي اخرجها والذي يظهر انه محاما كان من الصور يدهو نا مثلا واخرج ما كان مجرده
واما حديث اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فراى صوره فلم يدخل لمحوها وقد تقدم في الحج وهو محمول
على انه بقيت بقيت خفي على من محاها اولا وقد حكى ابن عابد في الحاوي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ان
صوره عيسى وامه بقيتا حتى راهما بعض من اسلم من نصارى عسان فقال انكما بلاد عن به فلما هدم ابن الزبير البيت
دهمها فلم يزلهما الخ وقد اطلت عمر بن شبه في كتاب مكه في تخريج طرق هذا الحديث وقد كرنا بعضه وقال حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج سال سليمان بن موسى عطا اد ركت في الكعبه باسا قال لا قلت اد ركت عاسل من تمر في حجرها ابنها عيسى يرقوا
وكان ذلك في العهود الاوسط الذي بلى الباب قال فمن ذهب ذلك قلت الحمين وبه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ام يطلس الصور التي كانت في البيت وهذا مرسل صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
غير هو لي ابن عباس عن اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فامر بي فاسه باذي فلو تحمل سل الدموت وضرب
به على الصوب وقول قاتل الله يوقا صورون سالا خلقون وقوله منه وخرج ولم يصل تقدم سرحه في باب من كبر في
نواحي الكعبه من كتاب الحج ومنه الكلام على من است صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه ومن نفاها
قوله تابعه معمر عن ايوب وصله احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب **قوله** وقال وهب اخبرنا ايوب
عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم هي انه ارسله ووقع في نسخة ابن عبا الصغاني باسبات ابن عباس
في الطلق عن وصيب وهو خطا ورحت الروايه الموصوله عند البخاري الادب عبد الوارث ومعمر على ذلك عن
ايوب **قوله باب** دخل النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاه
مكه اي حين فتحها وقد روى الحاكم من طريق حفص بن سليمان عن بابت عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكه يوم الفتح ودفنه على رجل بحجشها **قوله** وقال الليث حدثني يونس هو ابن يزيد وهو في الطريق وصلها
المولف في الجهاد وتقدم شرح الحديث في الصلاه وفي الحج في باب اغلاق البيت مع زوايد كثيره **قوله** فاتاه
ان بابي عمتاح البيت روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعثمان يوم الفتح اسني عمتاح الكعبه فابطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتطرح حتى انه ليتخلج منه شك
الجمان من العرق ويقول ما حبسه فمشى اليه رجل وجعلت المراه التي عندها المفتاح وهي امر عثمان واسمها سلافه بنت
سعيد يقول ان احزم منكم لا عطيكموه ابدا فلم يزل بها حتى اعطيه المفتاح فجاء به بمتح يتردفل البيت يتزجنج فجلس عند السقايه
فقال علي ان اعطينا البنوه والسقايه والحجابه ما قوتم باعظم مصيبا منا فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته يرد عا عثمان
ان طلحه فدفع المفتاح اليه وروى ابن ابي شبه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلا
نحوه وعند ابن اسحق باسناد حسن عن صفيه بنت شيبه قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان الناس حتى

جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة
فخطب قال ابن اسحق وحدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فذكر الحديث وفيه ثم قال يا معشر
قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس فقام علي فقال اجمع لنا الحجابة
والسقاية فذكره وروى ابن عايذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط قال النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى
عثمان بقال خذوها خالدة تالدة الى يوم القيامة اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا الظالم ومن طريق ابن اسحق ان
عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
فدعا عثمان فقال خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق علي بن ابي طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف وروى الفاكهي من طريق محمد بن حسين
بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تاول عثمان المفتاح قال له عمه قال الزهري فذلك سبب المفتاح ومن
حديث ابن عمر ان بني طلحة كانوا يقولون لاسحق الكعبة الا هرماول النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها ببكه **قوله**
حدثنا المسيب بن واضح بجاء مجمة وجيم حراساني نزل بغداد كان من الاثبات قال عبد الله بن احمد كان ابي اراد ان يحدث عن ابن نمير
وكان عنده بقية حديث عنه وحدثنا عن المسيب بن واضح وهو جد ولبس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع **قوله**
تابعه ابو اسامة وهيب في كذا اي رواياه عن هشام بن عروة هذا الاسناد وقال في رواياتهما دخل من
كذا الى بالصبح والمد بطريق اسامة وصلها المصنف في الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولا واورد هنا عن عبيد
بن اسمعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة واما طريق وهب وهو ابن خالد فوصلها المصنف انصافي الحج وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى هناك **قوله باب** منزل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح اي المكان الذي نزل فيه وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث انه نزل بالمحصب وهنا انه في
بيت امرأة وكذا في الاكليل من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن الحرث عن امرأة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم نازلا عليها يوم الفتح ولا معارضة بينهما لانه لم يعين في بيت امرأة وانما نزل به حتى اعتسل وصلى ثم رجع الى حيث
ضربت خيمته عند شعب ابي طالب وهو المكان الذي حضرت فيه قريش المسلمين وقد تقدم شرح حديث الباب في
كتاب الصلاة وروى الواقدي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا اذا فتح الله علينا مكة تبني
الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاسوشيب ابي طالب حين حصرونا ومن حديث ابي رافع نحو حديث اسامة الا انه قال فيه
ولم ينزل مضطربا بالابطح ليدخل ثوبت مكة **قوله باب** كذا في
الاصول بغير ترجمة وكان حق له ان يلحق بما قبله وقد ذكرت في اربعة احاديث الاولى حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هكذا اورده مختصرا وقد
تقدم شرحه في ابواب صفة الصلاة ووجه دخوله لها ما سياتي في التفسير بلفظ فاصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة معناه
تزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث الثاني حديث ابن عباس كان عمر يدخلني
مع اشياخ بدر الحديث سياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر ان شاء الله تعالى وقوله فيمن قد علمتم اي فضله وقوله ليريهم
مني اي بعض فضيلتي وقوله فقال لي ابن عباس هو بالنصب على حذف الا الذي وقع في رواية الكشميهني يا ابن عباس الحديث
الثالث **قوله** حدثنا سعيد بن سرجيل صوابه الكندي الكوفي من قدماء شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح
سوى هذا الموضع واخر في علامات النبوة وكل منهما عنه له متابع عن الليث بن سعد والجهني هو سعيد بن ابي سعيد **قوله**
العدوي تكلمت في الكلام على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني علي بن كعب وذكرت ثم انه في طبقات
اخرى للكعبي نسبته الى بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي وهو المعتمد انه نسب الى بني علي بن عمرو ابن لحي وهم اخوة كعب وقع

كثيرا منسوب الى احد القبيلة وقد تقدم شرح حديث الباب مستوفى في ابواب محرمات الاحرام من كتاب الحج وبعضه
في كتاب العلم وباقي بعض شرحه في المدينات في الكلام على حديث ابي هريرة ووقع في آخره هنا قال ابو عبد الله وهو
المصنف الجزء المليح الحديث الرابع حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
ان الله حرم بيع الخمر كذا ذكره مختصرا وقد تقدم في آخر البيوع مطولا مع شرحه **قوله باب**
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ذكر فيه حديث ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر
الصلاة وحديث ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وفي الرواية الثانية عنه
اقمنا مع سفر ولم يذكر المكان وظاهر هذين الحديثين التعارض والذي اعتقده ان حديث ابن انا هو في حجة الوداع
فانها هي السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح
وقد تقدمت ذلك بادلته في باب قصر الصلاة واوردت هناك التصريح بان حديث ابن انا هو في حجة الوداع وعلى
البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى ما ذكرت ولم يفصح بذلك صحيحا للارهاد ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق
وكيع عن سفيان فاقام بها عشرة قصر الصلاة حتى رجع الى المدينة وكذا هو في باب قصر الصلاة من وجه عن يحيى بن ابي
اسحق عند المصنف وهو ما يويد ما ذكرته فان مرة اقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة اكثر من ثلاثين يوما
تنبيه سفيان في حديث ابن والثوري في رواياتهن وعبد الله في حديث ابن عباس هو ابن المبارك وعاصم
هو ابن سليمان الاحول وقوله وقال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور كما تقدم ساتنا في باب قصر الصلاة
قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي بصادرت
احاديثه من جملة الباب الذي قبلها وساسبتها له عين ظاهره ولعله كان قد بعض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والله اعلم
لترجمته من شهد الفتح ثم ذكر فيه احد عشر حديثا الحديث الاول **قوله** وقال الليث الى آخره
وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره وقال في آخره عام الفتح بمكة وقد
وصله من وجه آخر عن الزهري فقال عن عبد الله بن ثعلبة انه راى سعد بن ابي وقاص وابو بكرة احتجر في
كتاب الادب كما سياتي **قوله** اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم المهملتين مصغر وهو علمي بضم المهملة
وسكون المعجمة وقال له ايضا ابن ابي صعير وهو عمرو بن زيد بن سنان حليف بني زهرة ولابيه ثعلبة صحبة وقد حذف
المصنف المخبر به اختصارا الحديث الثاني **قوله** عن سنان بضم المهملة ونون مصغر وقيل بشد الموحدة
وبالنون للاولى فقط وقد مر ذكره في الشهادات **قوله** عن الزهري عن سنين ابي جميلة اخبرناه ونحن مع ابن
السبب الجملة حاليه اراد الزهري تقويته وانه عنه بانها كانت بحضرة سعيد **قوله** وخرج عام الفتح ذكر ابو عمر انه خرج معه محجة
الوداع تقدم ذكره في الشهادات بما يغني عن اعادته الحديث الثالث **قوله** عن عمرو بن سلمة مختلف في صحبته في
هذا الحديث ان اباه وفد وهو استشهد بانه لم يفد معه واخرج ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن ايوب هذا الاسناد
ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وابو سلمة بكسر اللام هو ابن يشتر وقال بضم الجيم وسكون
الراء الصحابي مالك في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابنه لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث كما تقدم
في صفة الصلاة **قوله** قال في الى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي **قوله** كنا بماء من المياه بجوار ممر الناس وكان الناس
وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو بن سلمة كنا نحاضر بموضع الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ما للناس ما للناس كذا فيه مكررة مرتين **قوله** ما هذا الرجل اي يقولون عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن حال العرب معه **قوله** اوحى الله اليه اوحى كذا للاكثر وكاني ساكتا لحموية هنا ساقطة
من القرآن وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عند ابي نعيم في المستخرج فيقولون بئس ما قومه ان كان الله ارسله

فان الله اوحى اليه كذا وكذا فحفظت احفظ ذلك الكلام وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا
كثيرا **قوله** فكاعا صدر كذا للكسميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنبر وزاد
الف مضمومة من القرء اي الجمع وللاكثر لهمز من القراءة وللاسماعيلي معربا بمن معجمة وراء ساكنة اي للص بالفرا
وزجرها عياض **قوله** تلوم بضم اوله واللام وتشديد الواو اي تنظرون واحدى الناس محذوفة **قوله**
بدء اي سبق **قوله** فلما قدم استقبلناه هذا مشعر بانه ما ودع ابيه لكن لا يمنع ان يكون ودعه ذلك **قوله**
وليوهكم اكثركم قرانا في رواية ابن داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن ابيه اظهرنا لوايا رسول الله من بوما
قال اكثركم جمعا للقرآن **قوله** فنظروا في رواية الاسماعيلي حوانا اكبر الهملة وخفيف الواو والمذو
الخوا مكان الحي المنزول **قوله** سلصب الى ان جمت وارعفت وفي رواية ابي داود كشفت عني وله من طريق
عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة فكنت او مهمز في بردموصول فيها فمن فكت اذا بحلت خرجت ايسي **قوله**
الابعظون كذا في رواية الاصول ونزع ابن السن انه وقع عنده بخلاف المؤن ولابي داود وقالت امراه من النسا
وارواعنا عورتكم **قوله** فاسترزوا اي توبا وفي رواية ابي داود فاشتروا لنا قميصا ثوبا وهو بضم الهملة وخفيف
الميم سبنه الى عمان وهي من البحرين وزاد ابو داود في روايته له قال عمرو بن سلمة فما سقطت بحمة من خرم لاكتت اما بحم
وفي الحديث حجة الشافعية في امامة الصبي المميز في الفرضية وهي حلاتهم مشهوره وليس بضعف من قال الحم حملوا ذلك بانا بحم
ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة بفعل وكان زمن الوحي لا يقبل التقرير مبنية على ما لا يحق وكما استدل ابو
سعيد وجابر بجواز النزول بكوهم نقلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء منها عنه لنهى عن القرآن وكذا ابن استدل
به لان سير العورة في الصلاة وليس شرطا للصحة بل هو سنة وحتى بدون ذلك لانها واقعة حال يحتمل ان يكون
ذلك قبل علمهم الحكم الحديث الرابع والخامس حديث عائشة في قصة ابن وليده زمعة سياتي شرحه في
كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى وفي آخره حديث ابي هريرة في معنى قوله الولد للفراش والعرض منه هنا الاشارة
الى ان هذه القصة وقعت في فتح مكة **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات وساقه المصنف
هنا على لفظ يونس واورده معمر وتابعه طرق عن مالك ومنه مخالفة شديدة وساقه ذلك عند سرخه وقد عابه الاسماعيلي
وقال قرن من روايتي مالك ويونس مع شرع احتلافهما وليس ذلك **قوله** قال ابن شهاب قالت عائشة كذا
هنا وهذا التقدير هو موصول في رواية مالك بذكر عروه بينه وبين قوله هو اخوك يا عبد بن زمعة رد لمن زعم ان قوله
هولك يا عبد بن زمعة ان اللام منه للملك فقال اي هولك عبد **قوله** وقال ابن شهاب كان ابو هريرة يصرح بذلك
اي بمان هذا الحكم وهذا الموصول الى ابن شهاب ومنقطع من ابن شهاب وابي هريرة وهو حديث مستقل افرد المزني
التنبيه عليه في الاطراف وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم ايضا عن معمر كلاهما
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وابي سلمة معا وفي اخرى عن سعيد او ابي سلمة قال في
العلل هو محفوظ لابن شهاب عنهما **قلت** وسياتي في الفرايض من وجه آخر عن ابي هريرة باختصار لكن من
غير طريق ابن شهاب فعلى هذا الاحتلاف هو المسلب في ترك اخراج البخاري لحديث ابي هريرة من طريق ابن شهاب
الحديث السادس **قوله** اخبرني عروه ان امراه سرقت كذا في نصوره الارسال لكن سياتي في آخره ما يقتضي انه
عائشة لقوله في آخره قالت عايشة فكانت ما يبقى بعد ذلك فاتضى حاجتها وعند الاسماعيلي والزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت قالت فحسنت توبتها وكانت تاتي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب
الحدود والعرض منه هنا الاشارة الى ان صلب القصة وقعت يوم الفتح الحديث السابع **قوله** حدثنا خير بن

باقى بيان ذلك فى شرح احاديث الباب ثم ذكر المصنف فيه خمسة احاديث الحديث الاول **قوله** عن اسمعيل هو ابن ابى خالد وكذا هو منسوب فى رواية احمد عن يزيد بن هارون **قوله** صنبه زاد احمد منكبنا ماهنا وفى رواية للاسمعيلى صنبه على ساعدى وفى رواية له اثر صنبه **قوله** شهدت حنينا قال قتل ذلك فى رواية احمد قال نعم وقتل ذلك مراده بما قبل ذلك ما قبل حنين من المشاهد واول مشاهدة الحديبية مما ذكره من صنف الرجال ووقعت فى بعض حدثه على ما يدل على انه شهد الحديبية وهو صحابى ابن صحابى الحديث الثانى حدثنا البرا **قوله** عن ابى اسحق هو السبيعى ومدار هذا الحديث عليه وقد تقدم فى الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثورى قال حدثنى ابو اسحق **قوله** وجاه رجل لم اقف على اسمه وقد ذكره فى الرواية الثانية انه من فتن **قوله** بانا عاده هى كنية البرا **قوله** انقلت يوم حنين الحمرة للاسمعفام وولت الى آخره وفى الرواية الثانية اولبتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وفى الثالثة افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها بمعنى **قوله** اما انا فاشهد على النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يول تضمن جواب البرا اثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم واراد ان اطلاق السائل شمل الجميع حتى النبى صلى الله عليه وسلم فبين بطرف الرواية الثانية فى الثالثة حمل العفو على ما قبل الهزيمة ما دة الى استثنائه ثم اوضح ذلك وحتم حديثه بانه لم يكن وعكن الجمع بين الثانية بوميد استئذنه صلى الله عليه وسلم قال النووى من بديع الادب لان عند الكلام فى امر يهتم كلكم منهزم فيهم النبى صلى الله عليه وسلم يقال البرا الا وانه ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جرى كيت وكيت فاوضح ان فراره لم يكن على سبيل الاستمرار فى الفرار انما انكشفوا من وقع السهام وكانه لم يتحقق فى الرواية الثالثة وقد ظهر من الاحاديث الواردة من هذه القصة ان الجميع لم يفروا كما سياتى بيانه ويحتمل ان البرا اخبر من السائل ان اشبه عليه حديث سلمة بن الاكوع الذى اخرجه مسلم بلفظ ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فلذلك حلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يول ودل ذلك على ان منهزما حال من مسلم ولهذا وقع فى طريق اخرى ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته فقال لقد رات ان الاكوع وفى ويحتمل ان يكون السائل اخطا فى تعميم قوله تعالى ثم ولتم مدبرين فيس له انه من العموم الذى اريد به الخصوص قوله ولكن عجل سرعان الناس فمنهم هوازن واما سرعان فمعناه المهملة والراء وجوز تسكين الراء وقد تقدم ضبطه فى سجود السهو فى الكلام على حديث ذى اليدين والراس بالشين المعجمة والقاف ذى السهام واما هوازن فهى قبيلة كبيرة من العرب مهاعدة بطون ستسبون الى هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر والعلم لم الهزم من غير المولفة ان العدو كانوا منهم فى العدد او اكثر ثم ذكر ذلك وقد من شرحه فى الرواية الثالثة السبب فى الاسراع المذكور وقال كانت هوازن رماة قال وانا لما حملنا عليهم انكشفوا وللمصنف فى الجهاد انهزموا قال واكبنا وفى روايته فى الجهاد فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وللمصنف فى الجهاد ايضا من رواية زهير بن معوية عن ابى اسحق بلفظ المذكور قال فحمل شيبان اصحابه واحاطوا بهم بضم المهملة وتشديد التحتية المهملة ليس عليهم سلاح فاستقبلهم جمع هوازن وبعضهم بايديهم الكاد ون سيفا لهم سهام ومعهم دستقا ما كادون خطيون الحديث وفيه فنزلت واستنصت ثم قال انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه وفى رواية مسلم من طريق ذكريا عن ابى اسحق فمن وهم بوسق من نعل كالهاربل من جراد قد انكشفوا وذكر ابن اسحق من طريق جابر وعين منشا سبب انكشافهم امرا آخر وهو ان مالك بن عوف سبق بهم الى حنين فاعد واوهضا فى مضايق الوادى واقبل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى اذا طهروا الوادى فى غباشة الصبح حملت فى وجوههم الخيل فشدت وانكفا الناس منهزمين وفى حديث ابن عند مسلم وغيره من رواية سلمة بن الاكوع الذى اخرجه مسلم بلفظ ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم

محيه المشركين باحسن صفوف رايت صف الخيل بعد القتال ثم السناوزاد مالك بعد القتم قال ونحن نشرف على محيه خيلنا اخا لدبن الوليد لحملت خيلنا بعد حلف ظهورنا فلم تكد ان اكشف خيلنا وهرب الاعراب ومن يعلم من الناس وسياتى للمصنف قريبا من رواية هشام بن زيد عن انس قال املت هوازن وعطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الاف ومعه الطلقاء قال فادبروا عنه حتى بقى وحده الحديث وجمع بينه حتى بقى وحده وبين الاخبار الدالة على انه بقى معه جماعة بان المراد بقى وحده مقبلا ما مصلا على العدو والدين ولوا معه كانوا وراءه او الوحدة بالنسبة الى باشره القتال وابو سفيان من الحرث وغيره كانوا الحدوه نحو اساك البغلة ولحوذلك ووقع فى رواية ابى نعيم فى الدلائل بعض الماية نصفه وثلاثون من المهاجرين والبقية من الانصار ومن النساء ام سليم وام حارثة قوله ابو سفيان بن الحرث بن ابى سفيان بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم بلفظه للطبرى وهو سابرا الى فتح مكة فاسلم وحسن اسلامه وخرج معه الى غزوة حنين فكان معه ثمانون وعند ابن ابى شيبة من مرسل الحكم بن عيينة مال لما فر الناس يوم حنين جعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب فلم يبق معه الا اربعة عشر رجلا من بنى هاشم ورجل من غيرهم والعباس بين يديه وابو سفيان بن الحرث احد بالعنان وابن مسعود بن الجاب الابيض قال ولبس مثل لبوته احذ الامثل وروى الترمذى من حديث ابن عمر باسناد حسن قال لقد راسنا يوم حنين وان الناس لولون ما معه رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه رجل وهذا اكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين وروى احمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وبقى معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار فمكثنا على اقدامنا ولم نولهم الدبر نحمر الدبر انزل الله عليهم السكينة وهذا الخالف حديث ابن عمر فانه يبقى ان يكون ابنا معه وابن مسعود اشاهم كانوا اثنين واما ما ذكر النووى فى شرح مسلم انه ثبت مع اثنا عشر رجلا فكانه اصل ما ذكر ابن اسحق فى حديثه انه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلى وابو سفيان بن الحرث واخوه ربيعة واسامة بن زيد واخوه من امه ايمن بن امايمن ومن المهاجرين ابو بكر وعمر فهؤلاء لا تسعة وقد سلم ذكر ابن مسعود فى مرسل الحكم فهؤلاء عشرة ووقع فى شعر العباس بن عبد المطلب ان الذين ثبتوا كانوا عشرة وحفظ ذلك لقوله نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة ، وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا ، وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ، لما مسه فى الله لا يتوجعوا ولعل هؤلاء هم الذين ثبتوا ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع فلحق بمن لم ينهزم وممن ذكر الزبير بن بكار وعنده انه ثبت يومئذ ايضا حسن ابن ابى سفيان بن الحرث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا ابى لهب وهبه بن الزبير بن عبد المطلب وبقل بن الحرث ابن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب وسمه بن عثمان الحجبى بعد ان قال انه لما راى الناس قد انهزموا استدنى النبى صلى الله عليه وسلم بغلته فامثل عليه فضربه فى صدره وقال له ما ل الكفا سائلهم حتى الهزموا قال الطرمساح الاهزام المنفى عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكثرة هو كالمحمل الى منه **قوله** احد بن راس بغلته فى رواية زهير فاخذوا ذات الشمال اى المشركون هنالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب لعود به فنزل واستبصر قال العلماء فى كونه نزل صلى الله عليه وسلم العلة يومئذ لالة على الهزامه فى السجاعة والثبات وقوله فنزل اى عن البغلة فاستبصر اى قال اللهم انزل نصرك وفتح مصحابه فى رواية مسلم من طريق ذكريا عن ابى اسحق وفى حديث العباس عند مسلم فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فلزمته انا وابو سفيان بن الحرث فلم نفارقه الحديث ومنه ولى المسلمون مدبرين بطوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بركض بغلته قبل الكفا وقال العباس وانا احد بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها اذا دان لا يسرع وابو سفيان احد بركابه وعكن الجمع بان ابا سفيان كان اخذا اولا بركابها فلما ركضها النبى صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين رجع

العباس فاخذ لجام البغلة ليمنعها واخذ ابو سفيان بالركاب بالركاب وترك اللجام للعباس اجلالا لانه كان عمه **قوله** على بغلته هذه البغلة هي السعادية عند مسلم من حديث العباس وكان يعفور على بغلته له بيضا اهداها له فروة بن نفاثة الحذامي وله من حديث سلمة وكان يعفور على بغلة الشهبا ووقع عند ابن سعد وبقية جماعة ممن وصف السيرة انه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل ومنه نظر لان دلدل اهداها له الفزاري ومن وقد ذكر القطب الحلبي انه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد فقال له كنت بعثته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حسنت سيرياها وكان ينبغي لك ان تذكر الخلاف قال القطب يحتمل ان يكون لوميز ركب كلا من البغلتين ان ثبت انهما كانتا صحبته والا فما في الصحيح اصح وذكر قول الدمياطي انه كان صعد الوجوع عن كثير مما وافق فيه اصل السير وخالف الاحاديث الصحيحة وان ذلك كان منه قبل ان يصلع من الاحاديث الصحيحة والخروج فيها كتابه واشاره لم تمكن من تعبيره وقد اعرب الدمياطي فقال وقع عند مسلم على بغلة البيضاء واجزى الشهبا وهي واحدة ولا اعرف له بغلة غيرها وبعد بدلدل بعدد كرها عينه واصل لكن قيل ان الاسمين الواحدة **قوله** انا النبي صلى لا كذب انا ابن عبد المطلب قال ابن التين كان بعض اهل العلم يقوله بفتح الباء من توله لا كذب لتحرج عن الوزن وقد اجاب عن مقالة صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باوجه احدها انه نظر عينه وانه كان بينه انت النبي لا كذب ابن عبد المطلب فذكره بلفظ اناني الموضعين ثانيها ان هذا رجز وليس من اتمام الشعر وهذا مردود بانها لا تكون شعرا حتى تطعة وهذا من كلمات شعره لا سيما وقد سماها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل الاجوبة وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا المكان وباني باسا في كتاب الادب واما النسبة الى عبد المطلب دون اسم عبد الله فكانها اشهر عبد المطلب من الناس لما رزق من مناقبة الذكر وطول العمر فخلاف عبد الله فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما قال صمام بن علبة لما قدم ابيكم ابن عبد المطلب وقيل لانه كان اشتهر بين الناس انه خرج من زمزم وعبد المطلب دخل يدعوا الى الله وهدى اليه الحاج على يديه ويكون حاتم الاسنا فانسب الى البيت كرد لك من كان يعرفه وقد اشتهر ذلك بينهم وذكره سيف ابن ذي يزن وقد يا عبد المطلب قتل ان يتزوج عبد الله امنة فارادصلى الله عليه وسلم بسه لاصحابه بانه لا بد من ظهوره وان العاقبة ليبوي قالوا لهم اذا عرفوا انه ثابت عينه ضعف رمز واما قوله لا كذب فتنبيه اسادت الى ان صفة النبوة تستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فنسب نكاذب نمنا اقول حتى اهزم وانا نبي بين ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا تحوز على الفرار ومثل معنى قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب في ذلك ستهان احدهما سان البخاري الحديث عابا عن ابي الوليد عن شعبة لكنه تحقق جدا بشر ساقه من رواية عدي عن شعبة مطولا بنزول درجة وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة الفضل بن الحباب عن ابي الوليد مطولا كانه لما حدث به البخاري حدثه به محضرا الثاني اسمت الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث الى قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب الا رواية زهير بن معوية فزاد في آخرها بشر صف اصحابه وزاد مسلم في حديث البراء من رواه ذكريا عن ابي اسحق قال البراء كنا والله اذا احمر الباس سقيناه وان الشجاع منا للذي يحاذيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حديث العباس انه صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار وابو سفيان اخذ بلجام بغلته وكان العباس صيتا قال فما سمعت صوت احد من الناس ولا دابة بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين التقى الجمعان اكل ما كنت اسمع منه يومئذ ان يقول اي عباس نادا صحاب السمرة فقلت بالعلا صوتي فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار مظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمطاول الى بنا لهم قتال هذا حين حمي الوطيس نمر احد حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال اهزموا ورب الكعبة قال فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وقال ابن اسحق نحوه وزاد فجعل الرجل يعطف ببصره فلا يرى الا عجاجة ساطعة ومن عنبر ياخل سبيخة ودقة ثم يرمي الصوت **قوله** في آخر الرواية السالفة

قال اسرائيل وذهير بن معاوية الجعفي رويا هذا الحديث عن ابي اسحق عن البراء فقال في آخره نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فما ذكر انه اسرائيل فوصلها المصنف في باب من قال حد هذا الباس فلان من كتاب الجهاد ولفظه كان ابو سفيان بن الحرث احد عتان ثقلبه فلما عسه المشركون نزا وقد تقدم شرح ذلك واما ذكر انه زهير فوصلها ايضا في باب من صف اصحابه عند الهزيمة وقد ذكر لفظه قريبا ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة بعض معصه من تراب بيده فاستقبل به وجوههم فقالت شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا بذلك البعضة فولوا منهزمين ولاحمد وابي داود والدارمي من حديث ابي عبد الرحمن الفهري في قصة حنين قال فولى المسلمون مدبرين كما قال الله فقال رسول الله انا عباد الله وانا عبد الله ورسوله ثم انحجر عن نفسه فاخذ كفا من تراب قال فاجزم الذي كان ادنى الي منى انه صرب به وجوههم فقالت شاهت الوجوه فحزمهم قال يحيى بن عطارا وبه عن ابي هريرة عن ابي عبد الرحمن الفهري حدثني اساوهم عن انا لهم الهم قالوا لم يرسق منا احدا الا امتلات عيناه وفمه ترابا ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قد ما محادت به بغلته فمال عن السرج فمثلت اركفع رجلي فقال تاولني كفا من تراب فضربه به وجوههم فما مثلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار سيوههم يا يا هم كانها السهشد وتولى المشركون الادبار وللبزار من حديث ابن عباس ان عليا ناول النبي صلى الله عليه وسلم التراب فرمى به وجوه المشركين يوم حنين وبجمع من هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن البغلة فاخذ سلاحه فرماهم ايضا فيحتمل ان الحصى في احدى المرتين وفي الاخرى التراب والله اعلم وفي الحديث من الفوائد حسن الادب في الخطاب والارشاد الى حسن السوال لحسن الجواب ودفع الاعجاب وبيان جواز الانساب الى الاباء ولو ما تواضع الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو حاد الحرب ومثله الرخصة في الحلاء في الحرب دون غيرها وجواز التعرض الى الهلاك في سبيل الله ولا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سمينا للنص لو علا الله تعالى له بذلك وهو حق كان ابا سفيان بن الحرث قد ثبت معه احدا بالجام بغلته وليس هو في الحصن مثل النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشهد في تلك الحالة ايمن بن ام ايمن كما قدمت الاشارة اليه في سفر للعباس وفيه ركوب العلة اشاره الى مزيد الثواب لان ركوب المحولة مظنة الاستعداد للقتال والمتولي واداراس الحبش قد وطن نفسه على عدم الفرار واحد باسباب ذلك كان ذلك ادعى لاتباعه على الثواب وفيه شهوده الوقيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو الحديث الثالث حديث المسور ومروان بقية ما ذكره من ومحمد بن عن الزهري وقد قدم في اول الشروط في قصة صلح الحديبية ان الزهري رواه عن عروة عن المسور ومروان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استرسل فان المسور يضعف عن ادراك القصة ومروان اصغر منه سنا كان المسور في قصة حنين مميزا فحفظ ذلك الا وان حفظه على لامة ابي جهل والله اعلم **قوله** وان ابن اخي ابن شهاب قال قال محمد بن مسلم بن شهاب هو الزهري وسقط ابن مسلم من بعض النسخ **قوله** وذكر عروة بن الزبير هو معطوف على قصة صلح الحديبية وقد اخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ حدثني عروة بن الزبير الى آخره وساتي في الاحكام **قوله** فامر حسن حاه وقد هوازن مسلمين سيان الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي بطوله ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطايف في سوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن وقد نبت عليه وفد هوازن مسلمين وسالوه ان يرد عليهم نساءهم واموالهم فقال اسلموا يا تيوني تائبين فان احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان انتظرني بضع عشرة ليلة حين قفلت من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله غير راد الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانا قد رايت ان اراد ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله فاخبروه انهم قد طيبوا وادنوا وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله

قالوا حزة يا رسول الله من الحسب والمال فالحسب احب الينا ولا تكلمنا في ساه ولا نعمر فقال اما الذي لمي هاشم فهو لكم وسوف اكملكم المسلمين تكلموهم واطهروا اسلامكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فكلم خطباؤهم فابلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وزعوا فشفع لهم بعض المسلمين عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم وسيفيد من هذه القصة عدد الوفد وعين ذلك مما لا يجيء وقد اعتمد محمد بن سعد العدد الوفود وقد هو ازن هؤلاء مع انه لم يجمع احد في الوفود اكثر مما جمع ومن سبي من وفد هوازن رهط من دكاساني ابو مرثد وان اول مسئلة بذل السبي وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ذكره ابن سعد وفي رواية ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحو الذي حطب فهم في ذلك وفيه وادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله ان اللواتي في الحظائر من السبايا حالائك وعمائك وخواصتك اللاتي كنت يكفلنك وانت خير مكفول فراسة الايات المشهورة او لها امنن علينا رسول الله فكرم فانك المرء نرجوه ويدخره نقول فيها امنن على بيضة قد ذكت ترصفها ادنوك لملاه من محضها الدرر برشاق القصة التي ساق موسى بن عقبة واورد الطبراني سعر زهير بن صرد من حلبة فزاد على ما اورد ابن اسحق خمسة ابيات وقد وقع لنا عاليا باحد اجزاء المعجم الصغير عشاري الاسناد ومن من الطبراني وزهيريه لكن لا هو لكن هو في حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن وقد بسطت القول فيه في الاربعين المساة في الامالي وفي الصحابة في العشرة العشاريه وبعت وهم من زعم ان الاسناد منقطع والله الموفق **قوله** وقد كنت استابنت بكم في رواية الكشميهني لكم ومعنى استابنت استظرن اي احرت مسر السبي والحضن وانا طائر وكان ترك السبي بعد منعة وتوجه الى الطائف فحاصرها كما ساتي ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم مسر العنابر هناك فحاز وفد هوازن بعد ذلك فتبين ظهر اجرا المستر للحضن وافاطاوا وقوله بضع عشرة ليلة هي بيان مدة التاخير وقوله فتسل بضم الفاف والفاء اي رجع وذكروا الذي ان وفد هوازن كانوا اربعة عشر بن ستا منهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال قد اساءت بكر حتى طلب اليكم لا تفدون وقد سمت السبي **قوله** فمن احب ان يطيب ذلك بضم الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية اي يعطيه عن طيب نفسه منه من غير عوض **قوله** على حظه اي بان يرد السبي بشرط ان يعطى عوضه ووقع في رواية موسى بن عقبة فمن احب منكم ان يعطي عزمكم فليفعل ومن كره ان يعطي الحلى فذاوهو **قوله** فقال الناس قد طيبنا ذلك في رواية موسى بن عقبة فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سالوا القلائد وفي رواية عمرو ابن سعيد المذكور فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فرد والى الناس نساءهم وابناءهم **قوله** قال ما بلغنا بيه من اذن منكم الى احر ما في الكلام عليه في باب الفرقة من كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** هذا الذي بلغني عن سبي هوازن من الصنف في الهبة ان الذي قال هذا الذي الى آخره هو الزهري قال ذلك بعد ان اخرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده الى الحديث الرابع **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله هكذا ذكره مختصرا مقتصرا عليه رواه مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا وقد عاب عليه الاسماعيلي جمعهما لان قوله لما فعلنا من حينئذ لم يقع في رواية حماد بن زيد الى الرواية الاولى المرسلة والجواب ان البخاري انما ينظر الى اصل الحديث لا الى البعض والزيادة في الفاظ الرواة وانما اورد طرق حماد بن زيد للمرسلة للاشارة الى ان رواية مرجوحة لان جماعة

من اصحاب شعبة ايوب حالفوه فيه فوصلوه بل بعض اصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما اشار اليه البخاري ايضا هنا على ان رواية حماد بن زيد وان لم يسق منها ذكر العتق من حسن صنيعها لكنه مهما ضمنا كما سانبه فاما بقية لفظ الرواية الاولى فقد ساقها هو في قسط في ضمن الخمس بلفظ ان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كان على اعتكاف اليوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث وكذا اورده الاسماعيلي من طريق سليمان بن طرخان بن حرب والي الوسع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ساله عنه فامره ان يعتكف لفظ ابي الوسع فلت وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق وكذا سبي حنين انما قسم بعد الرجوع منها فالحديث رواية حماد بن زيد ومعنى الطهر ما اعترض به الاسماعيلي واما رواه عن حماد بن زيد فانه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه والمراد بالبعض المبهم احد بن عيينة الصبي كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال اخبرني القاسم هو ابن زكريا نا احمد بن عبدة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يفي به وكذا اخرجه مسلم وابن خزيمة عن احمد بن عبدة وذكر انه انكر ان عمر عمر الجعرانة ولم يستق مسلم لفظه وقد اوضحته في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة من كتاب فرض الخمس واما رواه من رواه عن ايوب موصولا فاشار البه البخاري بقوله وحرير بن حازم وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فرواية حرير بن حازم وصلها مسلم وغيره رواه ابن وهب عن حرير بن حازم عن ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ابن عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جاريه من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى بيت الجارية فخل سبيلها استثنى هذا السياق على فوائد وايد وعرف وجه دخول هذا الحديث في باب عزوه حسن ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال احبرنا حماد بن سلمة عن ايوب معروفة برواية محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال في قصة المدبر يعني دون عنوه من ذكر الجارية والسبي وقد ذكرت في قرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث وانه قال رواه ابن عيينة عن ايوب فاختلف الرواة عنه فمنهم من ارسله وسمهم من وصله وممن رواه موصولا محمد بن اسحق عند ابي حليف وهو من سيوخ مسلم اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفيه ذكر المدبر والسبي والجارية كما في رواية محرر بن حازم وفي مغازي ابن اسحق في قصة الجارية فاسده احرى بان حدثني ابو حمزة بن يزيد بن عبد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بني هوازن علي ابن ابي طالب جارية فقال لها ذنب ذنب حناس واعطى عمر فلانة فوهبها لابنه قال ابن اسحق فحدثنا نافع عن ابن عمر قال نعت جاريتي الى احوالي في سبي حنين ليصلحوا لي منها حتى اطوف بالبيت مرتين فخرجت من المسجد فاذا الناس مشدودون فلت ما شانكم فقالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبانا فقلت دونكم صاحبتكم فمضيت بني حجر فانطلقوا فاعتدوها وهذا الاسناد قوله في رواية حماد بن زيد انه وهب عمر جاريتين فجمع سهمها بان عمر اعطى احداهما لولده عبد الله والله اعلم وذكر الواقدي انه اعطى لعبد الرحمن بن عوف واحزن معه من الجواري وان حارثة سعد بن ابي وقاص احتار نفاقامت عنده وولدت له والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بالاعتكاف في بابه وباقي ما يتعلق بالمدبر في بابه ان شاء الله تعالى الحديث **الخامس** حديث ابي مرثد في قصة المدبر رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وهو تابعي صغير ولكن ابن حبان ذكره في اتباع التابعين وليس له

ى البخارى سوى هذا الحديث لهذا الاسناد لكنه ذكره فى مواضع متعددة فى البيوع مختصرا وفى فرض الخمس تاما و
سيأتى فى الاحكام وقد ذكرت فى البيوع ان يحيى بن يحيى الاندلسى خرقه فى رواية يقال عن عمرو بن كيسان و
الصواب عن ابى محمد هو نافع ابن عباس معروف باسمه وكنيته **قوله** فلما المعينات للميلين
حوله صح الخم وسكون الواو اى جوله منها احتلاط وقد اطلق فى رواية اللث الاتية بعدها الهم الهزموا لكن بعد القصة
التى ذكرها ابو مناده وقد عدم فى حديث البرا ان الجميع لم يهزموا **قوله** وانت رجلا من المشركين قد قتلا
رجلا من المسلمين لم اقف على اسمها وقوله علا اى ظهر وانى رواية اللث التى بعدها نظرت الى رجل من المسلمين
سائل رجلا من المشركين واحزن المشركين لحمله بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وكسر المشاة ان يريد ان ياخذ على
غيره ويبتدئ من هنا الرواية ان الضمير فى قوله فى الاولى فضمنته من رواية لهذا الثانى الذى كان يريد ان يحمل السلم
قوله على جمل عاصه حمل العاصى عصيه والعاصى موضع الرداء من المنكب وعرف منه ان قوله فى الرواية
الثانية فاضرب بين منكبيها ان المراد بالميد الذراع والعضد الى الكتف وقوله فقطعت الذراع اى التى كان لابسها
وحلصت الحرب الى بين يقطعها **قوله** وحلت منهازع الموت اى من سكراتها واستفد ذلك بان هذا المشرك
كان سديد القوة جدا **قوله** ثم ادركه الموت فاردسلنى اى اطلعنى قوله فلحمت عرفى اليماق حذف منه الرواية
الثانية حتى قال فلحمله ودعته برمقلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا المعمران الخطاب قوله امر الله اى حكم الله
وما يقضى به **قوله** ثم رجعوا فى الرواية الثانية ثم تراجعوا وقد سلم فى الحديث الاول كنيته دجوجه وهزيمة المشركين بما يعنى
عن اعادته **قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قدم شرح ذلك مستوفى فى فرض الخمس **قوله**
فقلت من يشهد لى فذا فى الرواية التى تلى هذه فلم ار احدا يشهد له وذكر الواقدى ان عبد الله بن انيس شهد له فان كان
ضبطه احتمل ان يكون رفع حدثنى الماء والثانية فجلست ثم ذكرت الى ذكرت امره **قوله** فقال رجل فى
الرواية الثانية من جلسائه وذكر الواقدى ان اسمه اسود بن خزاعى وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة ان الذى احلت
السلب قريش **قوله** صدق وسلبه عندى فارضه منه فى رواية الكشميهنى فارضه منى **قوله** فقال
ابو بكر اى الصدق لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه هكذا اصطلحا
فى الاصول المعتمدة فى الصحيحين وعدم ما هنا من الاحرف لا ها الله اداة ما لا ها الله اى قال الجوهرى ما للتنبيه وقد
يقسم بها قال لا ها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون
ذلك الا مع الله اى لم يسمع لا ها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفى النظر بها اربعة اوجه احدها الله بالام بعد الها عوض
الفها وقد تحذف من الاولين ثانيهما مثله لكن باظهار الف واصله كقولهم الست كلفت الشيطان بالتفاسيت الاولين لهمزة قطع
رابعها الحاق الالف وسقوط همزة القطع استغنى كلام والمشهور فى الرواية من هذا الوجه الثالث بر الاول وقال ابو عمر الحجة فى
الحوب قول لا الله دانا الحمز والقياس نزل الهمزة حكى ابن التين عن الداودى انه روى بر فع الله قال والمعنى بانى الله وقال
غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فكون ها للتنبيه والله مبتدأ لا يعمد جزء استغنى ولا يخفى تكلفه وقد تعلل الامام على الخبر
بما للفت الى غيره واما اذا ثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف بر ثوال
بجحة منوته وقال الطيبى هكذا يرد ونه وانا هو فى كلام غير اى الحوب لا ها الله دا دال الهاء نسق له الواو والمعنى لا والله كون
داء مثل عياض فى المشارق عن اسمعيلى القاضى ان الما زنى قال فى قول الرواة لا ها الله اذا خطأ والصواب لا ها اليه دا
اى داء المعى وقتى وقال ابو زيد ليس فى كلام غير لا ها الله اذا وانما هو لا ها الله داو داصله فى الكلام والمعنى لا والله
هذا ما اقسم به ومنه اخذ الجوهرى فقال فى ظهر لا ها الله دا معناه لا والله هذا اقسم وامين حرف القسم والصله
والتقدير لا والله ما فعلت داو توارد كثير من يكثر على الحديث على ان الذى وقع فى الجزء بلفظ اذا خطأ وانما هو واسيا

لاصل العرسه ومن زعم انه ورد فى شىء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح بعض من قل اهل
العرسه فى ذلك وقد اختلف فى كتابه اداهن هل كتب بالف او بدون هذا الخلاف مبنى على انها اسم او حرف من هى قال
اسم قال الاصل هن مثل له سابجى الملك فاحات اذا اكرمك انى اداحيتنى اكرمك برحلاف حدبى وعوض عنها السون
واصمت ان على هذا كتبت بالنون ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلفوا منهم من قال معى شيط وهو الراجح وبه وقع
اسم المصاحف وعلى المانى كتب بالنون واحلف فى معناها فقال سيبويه معناها الحواب والجزاء وسعه جماعة قالوا
هى حرف حواب بمعنى التعليل وانا اداوعلى الفارسى بانها قد تحض للجواب واكثر ما تجى حوابا للواو ان ظاهرا او مقدرا
على هذا الوقت الرواية بلفظ اذا احتمل بطم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الى آخره وكان حق
اللسان ان يقول اذا لا يعمد اى لواحاربك اى ماطلبت لعمد اى اسد الى آخره وقد ثبت الرواية بلفظ لا يعمد الى آخره فمن يثبر
ادعى من ادعى انها نصبر وقال ابن مالك وقع فى الرواية اذا تالف وسوغ ولبس بعيد وقال ابو البقا هو بعيد ولكن يمكن
ان نوجه بان التقدير لا والله لا اعطى اداعنى ويكون لا يعمد الى آخره تاكيدا للنفى المذكور ونوضحها للسبب منه وقال
الطيبى بت فى الرواية لا ها الله اذا احمله بعض النحويين على انه من نصر بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لا ها الله
بدون داوان سلم استعمالها بدون دا ليس فى هذا الموضع اذ الها حرف حراء والكلام هنا على نقيضه فان مقتضى الجزا
لا يذكر الا مع توكيد لا يعمد بل كان مقتضى اذا يعمد الى اسد الى آخره ليصح حوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى
صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا الافعل فالقسم بر والله اذا لا يعمد الى اسد الى آخره قال والحجر
ان يكون اداراى بدكما قال ابو النقا الهذا لله فى قول الجماسى اذا العامر بصرى معشر حش فى حواب وقد لو كنت من مازن
لم تستبح ابلى قال والعجب ممن جعل مبنى سرح الحديث وعدم نقل بعض الادبا على امة الحديث وجهابد نه وينسبون العجم
الغلط والتصحيف ولا اقول ان جهابذة الحديث اعدل وانقن فى النقل ادصفى المشاركة بينهم بل اقول لا الحور العدة
عند هم فى النقل الى عبر هم **قلت** وقد سبق الى نظير ما وقع فى الرواية ورد ما خالفها الامام ابو العباس القرطبى
فى المفهم ونقل ما هنالك عن ابى الفرج ثم قال وقع فى رواية الهدبى والهورنى فى مسلم لا ها الله اذا سير الف ولا سون
وهو الذى جزم به ذكرناه قال والذى يظهر لى ان الرواية المشهورة صواب وليست خطأ وذلك ان هذا الكلام وقع على
حواب احدى الكلمتين للاخرى والها هى التى عرض لها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول فى القسم والله لا افعلن
بدل الهمزة وبقصرها فكما هم عوضوا من الهمزة كما هما والله لساد بحذفهما وكذلك قالوا بالمد والقصر وتحقيقه
ان الذى مد مع الها كانه نطق بهمزين بين ابدل من احداهما الفا استعملا لاحتاجهما كما تقول الله واما اذا نحى بلا سك
حرف حواب وسليل وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن سع الرطب اذا حف قالوا نعم قال فلا
اذا فلو قال فلا والله اذا لكان سا والما وقع هنا وهو قوله لا ها الله اذا من كل وجه لكنه حيج هنا الى القسم فتركه قال هنا
وصح هذا تر الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووصفا من غير حاجه الى تكلف سيد لحوج عن السلامة ولا سيما مع اركب
اسهد واضد لمحمل لها للنسته ودا للاشاده وفصل بينهما بالمسمى به قال وليس هذا مما تاسا مطرد ولا اصحها فحمل عليه الكلام
البنوى ولا مر وا مر وا له ثاسه قال وما وجد للعلم وعذره فاحتلاج ممن اعتذر عاحكى عن اهل العرسه والحق احق ان يتبع و
قال بعض من ادركناه وهو ابو حفص الفرياطى برحل حلب فى حاشية سخته من البخارى اسر تسل جماعه من القدما فى هذا
الاشكال الى ان جعلوا المخلص منه ان الهمزوا الارسال بالصحيف بقال والصواب لا ها الله وا ما سم الاشارة قال وما عجبا
من قوم سلون الشكيك على الرواية الثانية ويطلبون لها ولا ولا حواهم ان لها الله لا يستلزم اسما لاساره كما قال
ابن مالك واما جعل لا يعمد حوابا فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن ذهبه وانما هو حواب شرط محذوف يدل عليه قوله
فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدقت فى انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه

فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك قال وهذا او اصح لا تكلف فيه اسمى وهو توجيه حسن والذى يظهر
ابعد وبورد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبت به الرواية كثيره وقوع هذه الجملة فى كثير من الاحاديث فيها وقع فى
حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولاء قالت فانهرتها فعلت لاها الله اذا ومنها ما وقع فى
قصة جليبيب بالجيم والموحدة بن مصغران النبى صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى
استامر امها قال فمراذا قال فذهب الى امراته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد سمعناها فلا الحديث صححه ابن
حبان من حديث ابن ومنها ما اخرجه احمد فى الزهد قال قال مالك بن دينار للحسن يا ابا سعيد لو لست مثل عالى
هذه قال لاها الله اذا الا لبس مثل مالك هذه وفى لهذيب الكمال فى ترجمة ابن ابى عتيق انه دخل على عائشة فى مرضها
فقال كيف اصبحت حفظى الله وذكر قالت اصبحت داهية قال فلا اذا وكان فيه دعابه ووهم ابصلت كثير من الاحاديث
فى سياق الاثبات مستمر وبعيد قسم من ذلك فى قصة حلب ومنه حديث عائشة فى قصة صفية لما قال صلى الله عليه
وسلم اجالستها وقال الها طاهت بعدما قاصت مال فلعمرى اذا وفى رواية فلا اذا ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره
فى سوالة عن احب الناس فقال عايشة قال لمراعى النساء قال فابوها اذا ومنها حديث ابن عباس فى قصة الاعرابى
الذى اضاسه الحمى فقال بل حمى هو دعلى شيخ كبير يزيره القبور قال فعمرا ذا ومنها ما اخرجه الطبرانى من طريق سفيان
قال لعيت لمطه من الفورة فى معلت اسمعت هذا من اسكه قال اى ها الله اذا اسمعت الى قول فذكر قصة ومنها ما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو انى نزعت من صلاح فليرا رض كالها افلا اعوذ لها قال بلى ها الله
اذا والذى يظهر من سياق الكلام بعد ان ستر ان اذا حرف جواب وجزا انه كانه قال اذا والله لا استرط اذا والله لا
البس واحر حروف الجواب فى الاشكلة كلها وقد قال ابن جرير فى قوله تعالى امر لهم نصيب من الملك فاذا لا يوتون الناس
نقيرا المعنى بريد لا يوتون الناس اذا وجل ذلك جوابا عن علم النصب بها مع ان الفعل مستقبل وذكر ابو بكر الدينورى
فى المجالسة فى قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا ان مثل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة وقيل اصله اذا الذى
هو من ظروف الزمان واما نون للعوض ومعناه حينئذ اى ان اخرجوك من مكة لحينئذ لا يلبثون خلفك الا قليلا واذا صرح
ذلك امكن جعل ما ورد من هذا الحديث عليه فيكون المعنى والله اعلم حينئذ مرادا دسان السبب فى ذلك فقال لا تعتد
الى آخره والله اعلم وانما اطلت فى هذا الموضع لانى منذ طلعت لحديث ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نغزه للا
على لخطه الروايات الثابته حصوصا ما فى الصحيحين مما قالت الطلب الخاص من ذلك الى ان طعنت ما ذكرته وانت
اثباته كلها ما والله الموفق **قوله** لا تعتق الى آخره اى لا تقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كانه اسلم فى
الشجاعة سايل عن دين الله ورسوله فاخذ حفته ومطكه بغير طيبه من نفسه هكذا ضبطه للاكثر بالجيم ثانيه من ه وفى مطكه
وضبطه الدونى بالنون بها **قوله** يغطيك سلبه اى سلب قتله فاضافه اليه باعتبار انه ملكه **قوله تنبيه**
وقع فى حديث انس ان الذى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن
طلحة عنه ولفظه ان هوازن جات يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يصب حسيبة ولم يطن بوح وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميد من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة
انى ضربت رجلا على جبل العاين وعليه درق فاعجلت عنه فقام رجل فقاتلها فارضه سيفا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسال سلبا الا اعطاه لو سكت فسكت فقال عمر والله لا فقها الله على اسد من اسد الله يعطيكها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم صدق عمر وهذا الاسناد قد اخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك ابو داود لكن الراجح ان الذى قال ذلك
ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اعين بما وقع منها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر اصاب فقال ذلك
موافقة لقوله الى بكر والله اعلم **قوله** صدق اى العامل ما عطه نصيبه الامر المذكور اعروف بان السلب عند

قوله ناشب بدا ذكر الواقدى ان الذى استراه منه حاطب بن ابى بلتعه وان ثمن كان سبع اواق **قوله**
محرفا بصح الميم والواو ويجوز كسر الواو اى دستان تسمى بذلك لانه تحترف منه المرء اى تكسب واما كسر الميم فهو اسم
الاله الذى تحترف به والرواية الذى بعدها حراق بكسر اوله وهو القرا الذى تحترف اى تحتى وطلقة على السندان
مجازا كما نه قال بتان حراق وذكر الواقدى ان السيتان المذكور كان يقال لهما الودين **قوله** فى بنى سلمة
بكسر اللام هم بطن من الانصار وهم قوم ابى قتاده **قوله** تاثلته بثناه ثم مثلثة اى اصلته والاثلة كل شى
اصله وفى رواية ابن اسحق اول ما اعتقدت اى حلقة عنقه والاصل فيه من العقد لان من ملك شيا عقد عليه
قوله وقال الليث حدثنى يحيى بن سعيد هو الانصارى سمع مالك منه ورواية هذا وصلها المصنف فى الاحكام عن
عن مسه عنه لكن باختصار وقال فيه عن يحيى لم يقل حدثنى وذكر فى آخره كلمة قال فيها قال لى عبد الله حدثنا
الليث يعنى بالاسناد المذكور وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث واكثر ما يعلقه البخارى عن الليث ما احدثه
عن عبد الله بن صالح المذكور وقد اسمعت القول فى ذلك فى المقدمة وقد وصل الاسمعيلى هذا الحديث من
طريق حجاج بن محمد عن الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد فذكر سياقه **قوله** حتى لحوت حلف المعقول والقدير
الهلال **قوله** ثم تركت كذا بالوصل للاكثر وبعضهم بالهاء اى تركنى وفى رواية الاسمعيلى ثم تركت بضم النون و
كسر الراى بعدها واو بدل قوله بعدها تحلل **قوله** سلاح هذا القتل الذى يذكر فى رواية الكشميهنى الذى
ذكره وسن هذه الرواية ان سلبه كان سلاحه **قوله** اصبح بهمله ثم معجمه عند القابسى ومعجمه ثم مهمله عند ابى
ذر قال ابن التين وصفه بالضعف والمهانه والاصبح نوع من الطير او شبهه ببيات ضعيف يقال له الصفا اذا طلع من
الارض يكون اول ما يبلى الشمس منه اصفر ذكر الخطابى وعلى هذا رواه القابسى وعلى الثانى تصغير الضبع على قول من
كانه لما عظم ابو قتاده بانه اسد صغر حضه وشبهه بالضعف لضعف امر اسه وما يوصف به من العجز وقال ابن مالك اصبع
معجمه وعين مهمله تصغير اصبع وكنى به عن الضعف **قوله** ويدع اى يترك وهو الوتم وتحوز النصب والجر

قوله باب غزوة اوطاس قال عياض وهو واد فى ديار هوازن
وهو موضع حرب حنين اشهى وهذا الذى قاله وقعت الله بعض اهل السير والراجح ان وادى اوطاس غير واد
حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطايف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل
النبى صلى الله عليه وسلم عسكرا اقل منهم او عامر الاشعرى الى من مضى الى اوطاس كما دل عليه حديث الباب
ثم توجه هو بعساكره الى الطايف وقال ابو عبيد البكرى اوطاس واد فى ديار هوازن وهناك عسكروا هم يضعف القوا
حنين **قوله** مث اباعامر هو عبيد بن سليم بن حضار الاشعرى وهم عمر الى مونى وقال ابن اسحق هو ابن عم
والاول اشهر **قوله** ملقى دريد بن الصمة فقتل دريدا اما الصمة فبكسر الهمله وشديد الميم اى ابن
بكر بن علقمة وقال ابن الحرث بن بكر بن علقمة الجشمى بضم الجيم وفتح المهملة المعجمة من بنى جشم بن معوية بن بكر
ابن هوازن والصمة لقب لاسمه واسمه الحرث وقوله فقتل روياه على البنا للمجهول واختلف فى قاتله فجزم محمد بن اسحق
بانه ربيعه بن رفيع بن مصعود بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعه السلمى وكان يقال ابن للدغة بمعجمة ثم مهمله وقال بمهمله
ثم معجمه وهى امه وقال ابن هشام يقال اسمه عبد الله بن قيس بن اصبان وساق نسبه وقاله ايضا ابن الكلبى
وليس هو ابن اللدغة المذكور فى قصة ابى بكر فى الهجره وروى البزار من مسند اسن باسناد حسن ما يشعر بان
قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه لما انهزم المشركون الحاذ دريد بن الصمة فى سمتانة نفس على
اكمه فراوا كمته يقال حلوهير فى حلوهير فقال هذه قضاعة ولا باس عليكم بها واكمته مثل ذلك يقال هذه سلم ثم
راوا فارسا وحده يقال حلوه لى فقالوا ما يحمى بعمامة سوداء يقال هذا الزبير بن العوام وهو فالكم وخير حكم من مكانكم

هذا قال فالست الزبير وابو امير يقال على مرهو لاء هاهنا نفى اليمر وسبقه جماعة فقتلوا سعمر بلاعابه وحز راس دريد
بن الصمه محمله بن يديه ويحتمل ان يكون ابن لدعه كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا وكان
دريد بن الصمه آلهزبان المشهور بن في الجاهليه وقال انه كان لما قتل ابن عشرين وقيل ابن سبعين وماية
سنه **قوله** قال ابو موسى بعثني اى النبي صلى الله عليه وسلم ابا عامر اى الى من التجا الى اوطاس وقال
ابن اسحق بعث النبي صلى الله عليه وسلم اباعامر الاشعري في الما من توجه الى اوطاس فادرك بعض من الهزم
فاوشوه القتال **قوله** فرمى ابو عامر في ركبته رماحشي بضم الحبير وفتح المهمه اى دخل من بين جسم واصلف
في اسم هذا الجشمي فقال ابن اسحق زعموا ان سلمة بن دريد هو الذي رمى اباعامر فيقال اصاب ركبته فقتله واحد
الرايه ابو موسى الاشعري فقاتلهم ففتح الله عليه وقال ابن هشام حدثني من اثق به ان الذي رمى اباعامر احد
من بني جشم وهما اوفى والعلا ابنا الحرث وفي بعض بدل اوفى فاصاب احد صار كبته وقتلهما ابو موسى الاشعري
باسناد حسن لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمل الطلب اباعامر الاشعري
وانا معه فقتل ابن دريد اباعامر فعدلت اليه فقتلته واحدث اللواء الحديث فهذا يؤيد ما ذكره ابن اسحق وذكر ابن
اسحق ايضا في المغازي ايضا ان اباعامر لقي يومئذ اوطاس عشرة من المشركين احدهم واحد واحد حتى كان العاشر قتله
عليه وهو يدعوه الى الاسلام يقول اللهم اشهد عليه فقال الرجل اللهم لا اشهد على كف عنه ابو عامر ظنا منه انه اسلم
فقتله العاشر ثم اسلم بعد فحسن اسلامه وكان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابا عامر وهذا يخالف الحكاية
الصحيحة ان اباموسى قتل قاتل ابي عامر وما في الصحيح اولى بالقبول ولعل الذي ذكره ابن اسحق شرك في قتله
قوله فرامنه الما اى اصب من وضع السهم **قوله** قال يا ابن اخي هذا يريد قول ابن اسحق انه ابن عم
ويحتمل ان كان ضبطه ان يكون قال له ذلك لكونه كان اسن منه **قوله** فوجعت فذهلت على النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ابن عائذ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني اللواء قال يا اباموسي قتل ابو عامر
قوله على سدو مهمل براء مهملة ثم ميم بعدها لام ثقيلة اى معمول بالرمال وهي جبال الحصى التي يطعن بها الابل **قوله** وعليه
فراش قال ابن التين انكره الشيخ ابو الحسن وقال الصوات ما عليه فراش سمطت ما اسمى وهو انكار عجيب فلما للزوم
من كونه وقد على عين كما في قصة عمران لا يكون على سرير انما فراش **قوله** فدعا بماء فتوضأ بمر دم بلد بيستفاد
استحباب الطهر لاراده الدعاء ودم المدينة في الدعا خلافا لمن حض ذلك بالاستقا وسياتي بيان ما ورد من ذلك في
كتاب الدعوات **قوله** فوق كثير من خلقك اى في الوتة وفي رواية ابن عايذ في الاكثر من يوم الهمام **قوله**
قال ابو برده هو موصول بالاسناد المذكور **قوله باب** عروه الطائف
هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والجبل على ثلاث مراحل ادنى من مكة من جهه المشرق قيل ان اصلها ان جبريل
عليه السلام امتلع الحنه التي كانت لاصحاب الصريم فسارها الى مكه فطاف بها حول البيت ثم اتى بها حيث الطايف
مستى الموضع بها وكانت اولا سوانح الصفا واسم الارض يلخ بشد الجيم سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة
وهو اول من نزلها وسار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بعد منصرفه من حنين وحنين العنام بالحمانه وكان مالك
ابن عوف النصري قد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلده وهي بكسر اللام وتخفيف التحتانيه على
اميال من الطايف فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر الى الطايف فامر بهدمه **قوله** في سوال سنه
ثمان قاله موسى بن عقبة **قلت** وكذا ذكره في مغازيه وهو قول جمهور اهل المغازي وقيل بل وصل المهاجر
اول ذي القعدة ثم ذكر المصنف فيه احاديث الاول حديث ام سلمة وهشام هو ابن عروه وفي الاسناد لطيفه
رجل عن اربعه وهما تابعيان واموا عن امهما وهما صحابيتان **قوله** اراك ان فتح الله عليكم الطائف الحديث

العثمان بن عامر بن معتب وكذا مرزوق والاردق روح نسيمة والد زياد بن عبيدا الذى صار الذى صار لابى سفيان بن حرب والاردق ابو عبده وكان لكلده الثقفى بن اسيه لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لخالد بن سعيد بن العاصى لعلمه الاسلام وورد ذان وكان لعبد الله بن ربيعه وحبس المال وكان لابن مالك الثقفى وابو اصيرم حاطب وكان لحويطب الثقفى وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث ابن كلده ونافع مولى عيلان بن سلمه الثقفى ولقال كان معمر زياد بن اسميه والصحيح انه لم يخرج حبيبا لصغره ولم اعرف اسما الباقين **قوله** وقال هشام هو ابن يوسف الصنعانى ولم اقف له على موصولا اليه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن ابى عثمان وحده عن ابى بكر وحده بغير شك وعرض المصنف منه ما بينه من بيان عدد من الحمر فى الروايه الاولى فالحاصل ثمانيه من حصن الطائف فى الناس وفى هذا انتزل الى البنو صلى الله عليه وسلم ثالثه وعشرين من الطايف وفيه رد على من زعم ان الباكره انما نزل من سور الطائف وبينه رد على من زعم ان الباكره لم ينزل من سور الطائف وهو شئ قاله موسى بن عقبه فى مغازيه وسبقه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين بان الباكره نزل واحده اولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن وروى ابن ابى شيبه واحمد من حديث ابن عباس وقال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كان من خرج اليه من رقيق المشركين واخرجه ابن سعد مرسلا من وجه اخر الحد **الرابع** وهو اول الاحاديث فى قسمه غنائم حنين بالجعرانه وقيل بالجعرانه من مكه والمدينه اما الجعرانه فهى بكسر الجيم وبالعين المهمله وسكون الراوى ويجوز العين وهى بين الطائف ومكه الى مكه اقرب قاله عياض وقال الفاكهى سبعه امن مكه بريد وقال الباجى ثمانيه اميال وقال الكرمانى الداودى الشارح قوله ان الجعرانه بين مكه والطايف وكذا جزم البلوى بان الجعرانه بين الطائف ومكه وهو معنى ما تقدم نقله عن الفاكهى وعنه **قوله** اعرابى لم اقف على اسمه **قوله** الا تحولى ما وعدتنى يحتمل ان الوعد كان خاصا به ويحتمل ان يكون عاما وكان طلبه ان يعجل له نصيبه من الغنيمه فانه صلى الله عليه وسلم كان امر ان يجمع غنائم حنين بالجعرانه ويوجه هو بالعمره الى الطايف فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانه فلهذا وقع فى كثير من كان حديث عهد بالاسلام اسبطا السمه واستجار سمتها **قوله** ابشر بهمزه قطع اى بعرتب الغنيمه او بالثواب الجزيل على الصبر **قوله** فاذت ام سلمه هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام المومنين ولهذا قالت لاكما **قوله** فاضطلاحا منه طايفه اى عنه وفى حديث منقبه لابى عامر ولابى موسى دليلان ولام سلمه رضى الله عنها الحد **الخامس** **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علبه ويحيى هو ابن امه التميمى وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى ابواب العمره الحد **السادس** **قوله** حدثنا وهيب هو ابن خالد **قوله** عن عمرو بن يحيى فى روايه احمد عن عفان عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وهو المازنى الانصارى المدنى وفى روايه اسمعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عماره **قوله** لما افاء الله على رسوله يوم حنين اى اعطاه عنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل الفى الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال ما لانه رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب فكان اموال الكفار سميت مالا لما كانت فى الاصل لهم ادا الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه فاذا غلب عليه الكفار على شئ من المال فمن نظر ان المعتدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكان رجع اليهم ما كان لهم وقد قدمنا فرسا انه صلى الله عليه وسلم امر بحبس الغنائم بالجعرانه فلما رجع من الطائف ووصل الى الجعرانه فى خامس ذى القعده وكان السبب فى تاخير القسمه ما تقدم فى حديث المسور رجا ان يسلموا وكانوا ستة الاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعه وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاه **قوله** فتمهل فى الثانى حذف المفعول والمراد به الغنائم ووقع فى روايه الزهرى عن انس فى الباب يعطى رجالا المائه من الابل وقوله فى الوفد قلوبهم تدل بعض من كل والمراد بالوفد ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا ومثل كان مهجرهم لم

بعد كصفوان بن اميه وقد اختلف فى المراد بالمؤلفه الذين هم احد المستحقين للزكاه فعمل كثير ممن يرغب فى الاسلام ومثل مسلمون لهم اتباع كثار لتا لهم ومثل مسلمون اول ما دخلوا فى الاسلام لتمكن الاسلام من قلوبهم واما المراد بالمؤلفه هنا هنا هذا الاخير لقوله فى روايه الزهرى فى الباب فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتالفهم ووقع فى حديث انس الاتى فى الباب قسم الغنائم فى قريش والمراد بهم من فتحت مكه وهم مهما وقع فى روايه له فاعطى الطلقا والمهاجرين والمراد بالطلقا وهوج طلق بن الحصل من النبى صلى الله عليه وسلم ان عليه وسلم ان عليه يوم فتح مكه من قريش واتباعهم والمراد بالمهاجرين من اسلم قبل فتح مكه وهاجر الى المدينه وقد سودا بو الفضل ابن طاهر فى المبهمات لاسما المؤلفه وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والاقرع بن حابس وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكل وصفوان بن اميه وعبد الرحمن بن يربوع وهو لا من قريش وعيينه بن حصين الفزارى والاقرع بن حابس التميمى وعمرو ابن ابراهيم التيمى والعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والعلا ابن حارثه الثقفى وفى ذكر الاخيرين نظر وقتل اما حاطب من الطايف ابى الحمرانه وذكر الواقدى فى المؤلفه ومعاويه ويزيد ابنى ابى سفيان واسيد بن حارثه ومخرمه بن نوفل وسعيد بن يربوع قيس بن عدى وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامه س وزاد الضحاك ابن الحرث بن هشام وحسن بن مطعم ومن ذكره ابو عمر منهم سفيان بن عبد الاسد والسائب بن ابى السائب ومطيع بن الاسود وابو جهيم بن حذيفه وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل وعلقمه بن علاثه وحكيم بن طلق بن سفيان بن اميه وخالد بن قيس السهمى وغيرهم بن مرداس وذكر غيرهم منهم قيس بن مخرمه واخيحه بن اميه بن خلف وابى بن سرق وحرمله بن هوده وخالد بن هوده وعكرمه بن عامر العبدرى وشيبه بن عثمان وعمرو بن ورقه ولسد ابن دسمه والمغيره بن الحرث وهشام ابن الوليد المخزومى فهو لا زياده على اربعين نفسا **قوله** ولم يعط الانصار شيئا ظاهره ان العطيه المذكوره كانت من جميع الغنيمه وقال القرطبى المفهوم الاخرى على اصول الشريعه ان العطا المذكور كان من الخمس والخمس مردود منكم اخرجه ابو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو وعلى الاول يكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعه وقد ذكرت السبب فى ذلك فى روايه قتاده عن انس فى الباب حيث قال ان قريشا حديث عهد بجاهليه وصيبه واتى اردت ان اجبرهم والمعنى قلت الاول هو المعتمد وسياتى ما يوكده والذى رجحه القرطبى حزم به الواقدى ولكنه ليس بمرجح اصلا فكيف اذا خالف ومثل ما كانت بصمت فى الغنيمه ولان الانصار كانوا اهون موافقا يرجى اخيرا ووقعت الهزيمه على الكفار فرد اليه امر الغنيمه ليبنيه وهذا معنى قول السائل بانه خاص بهذا الوقعه و احتاد ابو عبيد انه كان من الخمس وقال ابراهيم **قوله** فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس كذا للاكثر مره واحده وفى روايه ابى ذر فكانهم وجدا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس اورده على الشك هل قال وجد بصيغتين جمع واحد ووحدوا على انه فعل ماض ووقع عن الكشميهنى وجدوا فى الموضعين بصيغتين تكرار ابغير فايده وكذا رايته فى اصل السنبى ووقع فى روايه مسلم لذلك قال عياض ووقع فى نسخه فى الثانى ان لم يصبهم بفتح الهمزه وبالنون قال وعلى هذا تظهر فايده التكرار وجوز الكرمانى ان يكون الاول من العصب والثانى من الحزن والمعنى الهم عضبوا والوجد الغضب يقال وجد فى نفسه اذا غضب ويقال ايضا وجد اذا حزن ووجد صد فقد ووجدا ذا استفاد مالا وظهر الفرق بينهما بصادرها ففى الغضب وجد وفى الحزن وجد بالفتح وفى صد الفقد وجدا وفى المال وجدا بالضم وقد يفتح الاستاذ كما فى بعض هذه المصادر وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع وفى مغازى سليمان التيمى ان سبب حزنهم اهم خافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاقامة بمكه والاصح ما فى الصحيح حيث قال اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فى انه لا يتم الجمع وسياتى فى روايه

الزهري عن انس في الباب فقالوا نعم فاذا الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا يقطر من دمائهم وفي رواية هشام
بن زيد عن انس آخر الباب اذا كانت سنة بدء فحن بدء ومعطي العبيمة عنا وهذا ظاهر في ان العطا كان من صلب
العبيمة خلاف ما رجحه القرطبي **قوله** فجمعهم زاد مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى فجمل الله
وانثى عليه وساق في الباب في رواية الزهري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم
فجمعهم في فبة من آدم فلم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا
فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا في رواية هشام بن زيد فجمعهم في هبة فقال يا معشر الانصار
ما حديث بلغني عنكم فسكتوا وجعل على ان بعضهم سكت وبعضهم اجاب وفي رواية ابي البختاري عن انس عند الاسمعيلي
فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون ولا يحلفون في حديث ثابت عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطا اناسا قبائل وعبيمة ولا قرع وسهل بن عمرو في اخرين يوم حنين فعالت الانصار سيوفها قاطرة
من دمائهم وهم يذهبون بالجم وفذكر الحديث وفيه ثم قال افلتم كذا وكذا قالوا نعم واسناده على شرط مسلم وذكر
ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري ان الذي اجزع النبي صلى الله عليه وسلم بما انكره سعد ابن عباده ولفظه لما اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبايل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء
وجد هذا الحي من الانصار في انفسهم حتى كثرت منهم القالة فدخل عليه سعد بن عباده فذكر له ذلك فقال له فاين
انت من ذلك يا سعد قال ما انا الا امن قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا الوجه وهذا يعكر
على الرواية التي فيها لم ار وسا ولا علم بقوله شيئا لان سعد بن عباده من رؤسا الانصار فلا بد الا ان يحمل على
الاغلب الاكثر وان الذي خاطبه بذلك سعد بن عباده ولم يرد ادخال نفسه في النفي او انه لم يقل ذلك لفظا وان
كان رضي بالمقول المذكور فقال ما انا الا من قومي وهذا اوجه والله اعلم **قوله** الرواجكم ضلالا بالضم و
التشديد جمع ضال والمراد هنا ضلال الشرك وبالهدى الايمان وقد سبق صلى الله عليه وسلم ما من الله عليهم
به على يديه من العمر بوتسايا التي املا بيعة الايمان التي كانوا يبايعون بها الناس وبني سمه الالهه وهي اعظم من بعثة الملك
لان الاموال سلدة في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الانصار قتل الجم في عامة التمانين والتقاطع لما وقع بسعيهم من
حروب سعاث وغيرها كما تقدم في اول الجم وقال ذلك كله بالاسلام كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما
الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم **قوله** عالة بالمهملة اي فقراء الاموال لهم والعيلة الفقر **قوله**
كل ما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم والتشديد افضل تحصيل من المن وفي حديث ابي سعيد فقالوا
ماذا نحسك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل **قوله** قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا في رواية اسمعيل بن
جعفر لو شئتم ان تقولوا جيتنا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لكنا شيئا ذعر عمرو اي ابن يحيى المازني راوي الحديث
انه لا يحفظها وفي هذا رد على من قال ان الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق الادب وقد جوز بعضهم ان يكون المراد حتى
وحتى على ضلالة هذا بابك وما اشبه ذلك وفيه بعد وقد سبق ذلك في حديث ابي سعيد ولفظه فقال اما والله لو شئتم لقلتم
فصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فواسيناك ومخوفا على اموالنا فاحرزناها
عن عروة مرسلا وان عايذ من حديث ابن عباس موصولا وفي معازيه سليمان التيمي الظهر قالوا في جواب ذلك رضينا عن الله
ورسوله وكذا ذكر موسى بن عقبة في معازيه بغير اسناد واخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس بلفظ افلا تقولون
حتى خايفا فاماناك وطريدا فاويناك ومخذولا فنصرناك قالوا بل المن علينا الله ولرسوله واسناده صحيح وروى احمد من
وجه آخر عن ابي سعيد قال قال رجل من الانصار لاصحابه لئن كنت احد تكم ان لو استقامت الامور لغنائم تؤثر عليكم قال
فردوا عليه ردا عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك توانضاعة وايضا فانا

والانفة الحمية البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لولاهم لما تيسر وسكناه عندهم لما
وبين عن هرقل وقد بينه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا موصول الى آخره فبعضهم على ما عقلوا عنه من
عظم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية **قوله** بالشاة واللعير
اسير جنس مهما والشاة يقع على الذكر والانثى وكذا العبير وفي رواية ابي الشاخ بعدها وكذا قتادة بالدنيا
قوله الى رحالكم بالمهملة اي شوتكم وهي رواية قتادة زاد في رواية الزهري عن انس فوالله لما
تغلبون به حين مما تسلبون به وزاد فيه ايضا قالوا يا رسول الله وقد رضينا في رواية قتادة قالوا بلى وكذا
الوا قدي انه حينئذ دعاهم ليكبت لهم بالحجر ان يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي بوبيد افضل ما بسط عليه
من الارض فابو وقال لاحاجة لنا بالدنيا **قوله** لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الخطابي اراد بهذا
الكلام تالف الانصار واستنابة نفوسهم والمنا عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يبعثه
من الهجرة التي لا تحوز تبديلها وبينه الانسان يقع على وجهين الولاء والبلاد به والاعتقاد به والصناعة
ولا شك انه لم يرد الا الانتقال عن سبب اباته لانه ممتنع قطعا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق الا
القسمان الاخيران وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اولا لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها
لانسبت الى دارهم قال وجعل انه لما كانوا احوالا لكون امر عبد المطلب منهم اراد ان ينتسب المهم هجرة الولاء لولا
مانع الهجرة وقال ابن الجوزي يريد صلى الله عليه وسلم نعين نسبه ولا خوجه وانما اراد انه لولا ما سبق من كونه
هاجر لانتسب الى المدينة والى بعض الدين فالمقدر لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لانتسبت اليها لانسبت الى
دارهم وقال القرطبي معناه لنسبت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وترتيبها
ستبقت فمنعت من ذلك وهي اعلى واشرف فلا يتبدل بغيرها ومثل معناه لكنت من الانصار في الاحكام والجلادة ومثل
المقدر لولا ان ثواب الهجرة اعظم لاحببت ان يكون ثوابي ثواب الانصار ولم يرد ظاهر النسب اصلا ومثل لولا التزامي
شروط الهجرة ومنها ترك الاقامة بمكة فوق ثلاث لاحببت ان اكون من الانصار مما في ذلك **قوله** وادي
الانصار هو المكان المحفوف ومثل الذي بينه بما والمراد هنا بلدهم وقوله شعب الانصار بكسر الشين المعجمة وهو اسم
لما انفرج من جبلين ومثل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وسلم هذا وبابعد التنبيه على حرمان ما حصل
لهم من ثواب الهجرة والمناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه لحضه ان يسلك طريقته ويتبع حاله قال
الخطابي لما كانت العادة ان الموديكون في نزوله وارتحاله مع قومه وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب نادا نفرت
في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فحفت من ذلك وهي اعلاها ترشحت فاراد انه من الانصار قال ويحتمل ان
يريد بالوادي الذهب كما قال فلان في واد وانا في واد **قوله** الانصار شعار والناس دثار الشعار بكسر
المعجمة بعدها مهملة حقيقة الثوب الذي يلي الجلد من الجسد والدثار بكسر المهملة ومثلثة حقيقة الذي فوقه ويصح
استعاره لطيفة لقرط من هم منه واراد ايضا الهم بطانته وخاصته واهم الصق بهم واوثب اليهم من غيرهم زاد في
حديث ابي سعيد اللهم ارحم الانصار وابنا الانصار وابنا ابنا الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا هم لحاهم وقالوا رضينا
برسول الله قسما وحظا **قوله** انكم ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبحوز كسر اوفتح
الامكان الاضراد بالتي المشتركة دون من شركه فيه وفي رواية الزهري اثرة شديدة والمعنى الهم يستاثر عليهم بالجهم
فيه استئثارا وفي الاستحقاق وقال ابو عبيد معناه يفضل عنكم نفسه عليكم في الفي ومثل المراد بالاثرة الشدة ويرده سياق
الحديث وسببه **قوله** فاصبروا حتى تلقوني على الحوض اي يوم القيمة وفي رواية الزهري حتى تلقوا الله ورسوله
فاني على الحوض اي اصبروا حتى يوتى افاكم سيجد وفي عند الحوض فحصل لكم الانصاف من ظلمكم والثواب الجزيل على

الصبر وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم اقامة الحجة على الخصم والخامة بالحق عند الحاجة اليه وحسن ادب الانصار في تركهم المبارات والمبالغة في الحياء وبيان ان الذي نقل عنهم انما كان عن شاهير لا عن سوقتهم وهو ظهر وفيه مناقبت عظيمة لهم لما اشتمل من بيا الرسول البالغ عليهم وان الكبير سنه الصغير على ما نعقل عنه ونوضح له وجه المشتبه ليرجع الى الحق ومنه الفاسة واستطراف المعانات واعتنا به عن عنه باقامة محنة بن عبد عليه والاعتداد والاعتراف وفيه علم من اعلام النبوة لقوله سيلقون بعدي اثره فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن انس في آخر الحديث قال انس فلم يصبروا وفيه للامام تفصيل بعض الناس على بعض صادف الفي وان له ان يعطي المعنى منه بالصلح وان من طلب حقه من الدنيا لا عيب عليه في ذلك ومشروعية الخطبة عند الالم وحدث سوى كان عاما ام عاما وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة وفيه مسلة من فاته شي من الدنيا ما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والالفة والعفو وان المنة لله ورسوله على الاطلاق وتقدم حاشية الآخرة والصبر عما فات منها ليلحق ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وابقى الحديث السابع حديث انس اورده من رواية الزهري وانس البناح وهشام بن زيد هو ابن انس بن مالك وقد اورد حدثه من طريقين قال الدارقطني عن ازهر وهو ابن سعد السمان والثاني عن معاذ بن معاذ وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله وجميعهم بصريون **قوله** في رواية البناح لما كان يوم فتح مكة فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا بيرة قريش كذا لابي ذر عن شيخه وله في رواية الكشميهني من قريش وهي رواية الاصيلي ووقع عند القابسي عنا بير قريش ولبعضهم عنا بير من قريش وليس كذلك بل المراد بقوله يوم فتح مكة زمان فتح مكة وهو شامل السنة كلها ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة اضيفت اليها كما تقدم عكسه وقد قرر ذلك الاسمعيلي فقال قوله يعني في روايته لما افتحت مكة سمعت الغنايم يريد عنا بير هوازن فانه لم يكن عن فتح مكة عينه يقتسم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عن احسانه بعد فتح مكة في تلك الايام القريبة وكان السبب في حوازن فتح مكة لان الخلوص الى محاربتهم كان بفتح مكة وقد لحظا القابسي الرواية وقال الصواب في قريش واخرج ابو نعيم هذا الحديث من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ لما كان يوم حنين قالت الانصار والله ان هذا لهو الجهاد سيبوننا نقطر من دما قريش الحديث هذا الاشكال فيه **قوله** في روايته **قوله** اسنا شام بن رندي وروايته عاد عن هشام **قوله** في روايته قتادة ان قريشا حديث عهد كفر وقع بالانوار في الصحيحين والمعروف حديثوا عهد وكتبها الدمياطي لحطه حدثوا عهد وفيه نظر وقد وقع عند الاسمعيلي ان قريشا كانوا قريب عهد **قوله** ان احسن هو كذا للاكثر بضم اوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة وللمرخي والمستملي بضم اوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم ذال من الحاوة **قوله** في روايته عاد عشرة الاف من الطلقا لم يسلموا هذا القدر ولا عشر عشره وقيل ان الواو زيدت عند من جوز زيادة بعد حروف العطف **قوله** في آخره قال هشام قلت ما احمزه موصول بالاسناد المذكور وابو حمزة هو انس بن مالك وقوله شاهد ذلك في روايته الكشميهني شاهد بالتاء وابن اعيبه هو اسمعيل انكر انه ما كان سبى له ان يظن ان انسا تعب عن ذلك وقوله ويذهبون من رسول الله خوذ به الى بنو كرد كذا للجميع بالحا المهملة والذال من الحور ووقع عند الكرماني خوره بالصاد بدل الواو وضبطه بالجيم والواو المهملة وفسره بقوله ان سلموه وكل ذلك حظا وغلطا وصنيعا وقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فاذ هبون تحدثون به كانهم الوا انما تحدث الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** اثرنا اعطى الاقرع اي ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي الحماشي قيل فان اسمه فراش والاقرع لقبه **قوله** واعطى عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري واعطى ناسا تقدم ذكرهم في الكلام على المولف قريبا وفي هوازن العطية تقول العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه احمد ومسلم والبيهقي في الدلايل من

طرق عن عامه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم مية حتى ما نه ما نه من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب ما نة واعطى الاقرع بن حابس ما نه واعطى علقمة بن علاثة ما نة واعطى مالك بن عوف ما نه واعطى العباس بن مرداس دون المانه فاشا تقول **قوله** الجعل هنى وحظ العبد من عنمه والاقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداسا في المجمع وما كنت دون امرء منها ومن يتضع اليوم لا يرفع قال نا كل له المانه وسان ابن اسحق وموسى بن عقبة هذه الاثبات الكثر من هذا قوله في روايته مضوف يقال رجل مضوف وفيه لغات رواه الاعمش يقال رجل من الانصار وفي روايته الواقدي انه مصعب بن عتبة بن عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه عتب على معلطاي حيث قال لم ار احدا قال انه من الانصار الا ما وقع هنا وخزم بانه حرفوض بن زهير السعدي واخطأ في ذلك فان قصة حرفوض غيرهذه كما سيأتي قريبا من حديث ابي سعيد الخدري **قوله** ما اراد بها في روايته مضوم ما اريد بها على البنا للمجهول قوله فقلت لاحزنن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته الاش فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته **قوله** مغير وجهه في روايته الواقدي حتى ندمت على ما بلغته **قوله** رحمة الله على موسى عليه السلام تقدمت الاشاره الى شي من شرحه في احاديث الانبيا وفي الحديث جواز المخاصلة في الغنمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتاني بمن مضى من الاظرا **تنبيه** وقع حديث ابن مسعود مقدما على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن انس في روايته ابي ذر والصواب تاخيره لتوالي طرق حديث انس ولظنه من يعيد الرواه عن الفزبري فان طريق انس الاخير سقطت من روايته السنقي فعمل الجماد احمها فكتبت موجه عن مكانها **قوله باب** السرية التي قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي في جهة نجد هكذا ذكرها ابن عبد عروة الطايف والذي ذكره اهل المغازي انها كانت قبل الوجه بفتح مكة يقال ابن سعد كانت في سفيان سنة ثمان وذكر عروة انها كانت قبل موتة وموتة كانت في جمادى كما تقدم من السنة وقيل كانت في رمضان قالوا وكان ابو قتادة امير ها وكانوا خمسة وعشرين وعمود ابن عطفان بارض محارب ما بين صبر والقى شاه والسرية بفتح المهملة وكسر الراو تشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار ويقال سميت بذلك لانها تحفي دهابها وهذا يقتضي انها احدث من السبرة ولا يصح لاختلاف المادة وقيل قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مايه الى خمس مايه فان زاد على خمسمايه يقال له مشور بالنون ثم المعجمة فان زاد على المانى مايه سمي جيشا وما بينهما يسمى هبطه فان زاد على اربعة الاف سمي محفلا فان زاد فجحفل والجميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فان نقص عن المايه فادونها سمي حفيزه والادبعون عصبة والى ثلاثمايه مقنب بضم اوله وسكون ثانيه وفتح النون ثم موحدة فان زاد سمي جمهرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع وليس بشيء وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم شرحه وفي ذكر وعب حديث ابي قتادة اشاره الى اتحادهما **قوله باب** بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة اي ابن عامر بن عبد مناه بن كنانة وهم الذين قتلوا فظن اهم من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف فبيلة من عبد القيس وهذا البعث كان عقب فتح مكة في سوال مثل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي وكانوا باسفل مكة من ناحية يلملم قال ابن سعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم خالد بن الوليد في ثلاثمايه وخمسين من المهاجرين والانصار داعيا الى الاسلام لا مقاتلا **قوله** حدثني محمود هو ابن غيلان وقوله وحدثني نعيم هو ابن حماد وعبد الله هو ابن المبارك وعند الاسمعيلي ما يدل على ان السماع الذي هنا لفظ ابن المبارك **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد عن ابي جعفر يعني الباقر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة الى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا **قوله** فلما خبوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل ابن عمر

راوى يدل على انه لهم اظهروا الاسلام حقيقة ويؤيد ذلك ان قريشا كانوا يقولون لكل من اسلم صاحى استهرت بهذه اللفظة وصاروا يطلقونها مقام الذم ومن ثم لما اسلم ثمامة بن اثال وقدم معتمرا قالوا له صبأت قال لا بل اسلمت فلما استهرت هذه اللفظة بينهم في موضع اسلمت استعملها هو لا واما خالد فحمل اللفظ على ظاهرها لان قومه ظهر صبانا اى خرجنا من دين الى دين ولم يكف خالد بذلك حتى صرحوا بالاسلام وقال الخطابي يحتمل ان يكون خالد عبر عليهم العدول عن لفظ الاسلام لانه منعهم عن ذلك وقع منعهم على سبيل الانف ولم يستقادوا الى الذين صلى الله عليه وسلم لا قوله بحمل خالد قتل وأسر في كلام ابن سعد انه اسرهم ان ستاسروا فان استاسروا فكف بعضهم بعضا وقد تقدم في اصحابه فجمع بأنهم اعطوا بايديهم لعدم المحاربة **قوله** ووضع كل رجل منها اسيره اى من الصحابة الذين كانوا معه في السرية وفي رواية البلاذري فقال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فامر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف **قوله** حتى اذا كان يوم كذا بالتنوين اى من الايام وكان باسه وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه **قوله** ان يقتل كل رجل اسيره في الرواية الكشميهني كل انسان **قوله** فعلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره وعند ابن سعد فاما سواء سليم فصلوا ثم كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم وفيه جواز الحلف على ترك فعل المباح اذا وقع بطواعية **قوله** اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال الخطابي انكر عليه البخلة وترك السبي في امرهم وقد ان يعلم المراد من قولهم صبانا **قوله** من زياد ابن عكرمة عن عبد الوارث الآتية احرجه الاسماعيلي وفي رواية ابي ذر بين ثلاث مواد وزاد البلاذري في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال احرج الى هؤلاء القوم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلبس لهم احد الا وداه وذكر ابن هشام في مغازيه انه اعطى منهم رجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر فقال هل انكر عليه احد فوصف له صنعه ابن عمر وسالم مولى ابي حذيفة وذكر ابن اسحق ابن بريدة للاسلمي قال كنت في جيش خالد الى بني جذيمة قد جمعت بداه الى عنقه بزمامه ما فتى هل انت احد لهم الوثمة فقاتلك الى هؤلاء السنة ثلث ثم سكت هنيهة ثم قال اسلمي جيش قتل ساداتهم الا ايك ان طالبتكم فوجدكم خيلة او دركتكم بالخوانق الابيات قال فعالت له امراة منهن وانت تحسب عشا او سقاء وتراثا وثابيا ثثوى قال فرضخت عنق الفتى فاكبت على فاه فاثلة حتى مات وقد روى النسائي والبيهقي باسناد حسن صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها فقال الى لست منهم الى عشت امراة منهم فدعوني انظر فيها نظره وقال منه فضربوا عنقه فجات المراة فوقعت عليه فشعشعت شهمه او شهمتين ثم ماتت فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما كان فيكم رجل رحيم واخرجه البيهقي من طريق ابن عصام عن ابيه نحو هذه القصة وقال في اخرها والخلة بزنة المرة هو دجها لخت عليه حتى ماتت

قوله باب سرية عبد الله بن حذاقة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال الهاشمية الانصاري **قلت** ترجم واشار باصل الترجمة الى ما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق بن طريق عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة بن مجزز على مت انا منهم حتى اذا اسهبنا الى راس غزاتنا او كنا بعض الرتن اذن لطايفة من الخيل وامر عليه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة الحديث وذكر ابن سعد من وجه هذا البيان وذكر ان سببها انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة يرادون اهل جدة بعثت اليهم علقمة بن مجزز في رجب الاخرة سنة ثمان في ثلثمايه فانتهى الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم صربوا فلما رجع بعجل بعض القوم الى اهلهم فامر عبد الله بن حذافة على من يعجل وذكر ابن اسحق في سبب هذه القصة ان وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد فاراد علقمة ابن مجزز ان ياخذ ثاره فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السرية **قلت** وهذا الحالف ما ذكره ابن سعد لانه يجمع بان يكون اسم

وارجحها ابن اسحق ان الارض سنه فتح فالله اعلم واما **قوله** وقال الهاشمية الانصاري فاشار بذلك الى احتمال تعدد القصة وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم اميرهما والسبب في امره بذلك الى آخره ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التاويل ويعضده وصف عبد الله بن حذافة السهمي الفتى شيء المهاجري بكونه انصاريا وقد تقدم سان سبب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم ويحتمل الجمل على العهد الاعمراي انه يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة والى العدد حيث ابن العبير واما ابن الحوزي فقال قوله من الانصار وهم من بعض الرواة وانما هو سهمي **قلت** ويؤيده حديث ابن عباس عند احمد في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه وسياتي في تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى وقد رواه سعيد عن زيد الهاشمي عن سعد بن عبيده فقال رجلا ولم يقل من الانصار ولم يسمه اخرجه المصنف في كتاب خبر الواحد واما علقمة من مجزز فضم اوله وجيم مشددة ومحمتين الاولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحها والاول اصوب وقال عياض وقع لاكثر الرواة فيكون المهملة وكسروا الهاء المهملة وعن القابسي لحيم ومحمت بن وبه الصواب **قلت** واعرب الكرماني لحكى فيه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحها وكسرا وهو خطا ظاهر وهو وهم في الهاء الذي ذكره في النكاح في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وابنه اسامة ان بعض هذه الالفاظ لم يقع فعلقمة صحابي بن صحابي **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** حدثني سعيد بن عبيدة بالتصغير **قوله** عن ابي عبد الرحمن هو السلمي **قوله** يعصب في رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام يعصب عليهم ونحوه في رواية مسلم فاعصبوه في شيء له **قوله** فقال او قد وانارا في رواية حفص فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا او قد بعضكم نارا وامر بعضهم فجمعوا وهذا يخالف حديث ابي سعيد فان فيه فاوقد القوم نارا فاصغوا عليها صيفا لهم او يصطلون فقال لهم الذين عليكم والطاعة قالوا بلى قال اعزم عليكم لمحتى وطاعتي لما ثبتم في هذه النار وفي رواية حفص فلما هموا بالدخول قام ينفخ بعضهم الى بعض وفي رواية ابن عون فلما همت طايفة منهم ان تقع قال بعضهم انما تبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن لهبها فذهب غضبه فذكر له فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة وانما الطاعة في المعروف **قوله** فهموا ان يقتحموا وجعل بعضهم يمسك بعضا في رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابن عون فجزروا من طرف ثيابهم وفي رواية ابن عيينة عن الاعمش فقال لهم شاب منهم لا تعجلوا حتى تلحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان امركم ان يدخلوها فادخلوها وفي رواية زيد عن سعيد بن عبيدة في جنب الواحد فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها **قوله** فسكن غضبه هذا الصواب خلاف حديث ابي سعيد فان فيه انه كانت بينهم ضغاينة وفيه انهم تحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها فقال اصبروا اشكركم تبا اكنت اضحك معكم **قوله** فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وفي رواية زيد لم يزالوا فيها الى يوم القيمة في رواية حفص فما خرجوا منها ابدا وفي رواية ابن عيينة فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة ان الدخول فيها معصيته والعامي يحتج النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها استحقوا ان لا يخرجوا منها ابدا وعلى هذا ففي هذه العباده نوع من الانواع البديع وهو الاستخدام كان الضمير في قوله لو دخلوا منها للنار التي وقد وها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا للنار الاخرة لا لهذه ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم وتحمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا لهم اذا دخلوها بسبب طاعة امير هم لا تضرهم فاجزهم صلى الله عليه وسلم لهم لو دخلوها لاحترقوا امانوا فلم يخرجوا **قوله** الطاعة في المعروف في رواية حفص انما الطاعة في المعروف وفي رواية زيد عن سعد ابن عبيدة في كتاب خبر الواحد قال للذين اراد وان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين لا طاعة في معصية وفي رواية مسلم من هذا الوجه وقال للاخرين اي الذين امتنعوا تورعا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه وفي الحديث

من الفوايد ان الحكم في حال الغضب مثله من لا يخالف الشرع ان الغضب يعطى الى دوى العقول ومنها ان
الايمان يالله تحى من النار لقوله لهم اينما قرونا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبى صلى
الله عليه وسلم فرارا الى الله والفزار الى الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الى الله لكم منه نذير مبين
ومنها ان الامر المطلق لا عم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية مبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعة مقصور على
ما كان منه في غير معصية وسياتي مزيد لهذه المسئلة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واستنبط منه السيح ابو محمد
بن ابي حمزة ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على خطا لاهتمام الشرع بهم فتبين منهم من هان عليه دخول النار وهو
طاعة ومنهم من لهم حصة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اصلا لهم في سلامة الجمع قال ومنها ان
من كان صادق النية فلا يقع الا في خلو ولو تصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل العرفة من صدقت
مع الله وفاه الله ومن توكل على الله كفاه الله **قوله باب** بعث ابي موسى
ومعاذ اليمن قبل حجة الوداع كانه اشار بالعنيد بما قبل حجة الوداع الى ما وقع في بعض احاديث الباب انه رجع من
اليمن يلقى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع لكن القبلية نسبية وقد مضت في الزكاة في الكلام على
حديث معاذ متى كان بعثه الى اليمن وروى احمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب الحديث ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ قال لما بعثني النبى صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قال ينى عشك الى فوق رفقة فلو جهر فماتل من اطاعك من عصاك وعند اهل المغازي انها كانت
في ربيع الاخرة من الحجة **قوله** حدثنا عبد الملك هو ابن عمير **قوله** عن ابي بردة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباموسى هذا صورته وهو مرسل وقد وصله المصنف بطريق سعيد ابن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى وهو ظاهر الاتصال وان كان بيانا متعلق بالسوال عن الاستئذان لكن الغرض منه اثبات قصة بعث ابي
موسى الى اليمن وهو مقصود الباب بتمواه بطريق طارق بن شهاب قال حدثني ابو موسى قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ارض قومي الحديث وهو وان كان انما تعلق بمسالة الاهلال لكنه ثبت اصل قصة البعث المقصودة
هنا ايضا بتمواه قصة معاذ لحديث ابن عباس في وصيته النبى صلى الله عليه وسلم له حين ارسله الى اليمن ويرويه
عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها ايضا اثبات اصل قصة بعث معاذ الى اليمن وان كان سياتي الحديث في موضع
اخر وقد استمل الباب على عدة احاديث للحديث الاول اصل البعث الى اليمن وسياتي في اواخر الحدود
من طريق حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى سبب بعثه الى اليمن ولفظه وقال انطلقت وبني رجلان من
الاشعريين وكلاهما يسال يعني ان يستعمل قال لم يستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا اباموسى الى اليمن
ثم اتبعه معاذ بن جبل **قوله** وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان المخلاف بكسر الميم وسكون
المعجمة وآخره فاء هو بلغة اهل اليمن وهو الكوره والاقليم والوستاق بضم الواو وسكون المهملة بعدها مثناة واخرها
قاف وكانت حصة معاذ العليا الى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون وله بها مسجد مشهور الى اليوم
وكانت حصة ابي موسى السفلى والله اعلم **قوله** يسرا ولا عسرا ولا تنفرا قال الطيبي هو معنى اوالى من
باب المقابلة المعنوية لان الحسنة ان تقابل بمثلها او بالاسد دوا وسنوا ولا عسروا بجمع سهلا لنفي الساده والمشاده والتاسين
والتعسير **قلت** وتظهر في الاكمة في الاسنان بلفظ البشاره وهو الاصل بلفظ التبشير وهو اللازم واما الاول فمحمول على
العنف للاشارة الى الاذى ولا سيما مطلق الخلاف الشديد فالنفي يابلغ عن الابراد وهو المعركة ان قتل ان الله يحب ملا يعيب
معبر لقوله تعالى فقولا له قولا ليا **قوله** اذا سار في ارضه كان قريبا من صاحبه احدث به عهدا كذا له والاكثر

اذا سار في ارضه وكان قريبا احدث اي حدث به العهد بن بادنة ووقع في رواية سعيد بن ابي بردة الاتية في الباب
مختلا سترا وبان مراد معاذ اباموسى زاد في رواية حميد بن هلال فلما قدم عليه القى له وساده قال انزل **قوله**
اذا رجل عندك لم اقف على اسمها لكن في رواية سعيد ابن ابي بردة انه يهودي وساتي كذلك في رواية حميد
بن هلال في استتابه المرتدين وقوله امر بضم الميم وترك استبعادها لغنه واحظا من حظاها واصيله اي الاستفهامية
دخلت ما وقع سم ايتر هذا بالتخفيف مثل ايش هذا الحذف مثل الالف من ايمن والهمزة من ايش **قوله** ثم
نزل فقال يا عبد الله هو اسم ابي موسى **قوله** كيف تقرا القران قال اسرد قراءتي قائما اتر القاف اذا
الازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شئ وحينا بعد حين ماخوذ من ورد الناقة وهو ان تحلب بعد ترك ساعة حتى يجتمع
لبن الحلب هكذا ذايا **قوله** وقد مضت جرى قال الدمياطي لعله اذن وهو الوجه وهو كما قال لوجاء به
الروايه ولكن الذي جاء في الروايه صحيح والمراد به انه جزا الليل احزاحزا فالنوم وحزا للقراءه والقيام فلا يلفت
الى خطه الروايه الصحيحه الوجه لجهد التحيل **قوله** فاحتسب نومي كما احتسب قومتي كذا لهم بصيغة الفعل
الماضي وللكشميهني فاحتسب بغير مشاه في آخره بصيغة الفعل المضارع ومعناه انه يطلب الثواب في الراحة كما
يطلبه في التعب لان الراحى اذا اصتد بها الاعانة على الجهاد حصلت المثواب **تنبيه** كان بعث ابي
موسى الى اليمن بعد الرجوع من عمرة بتوك مع النبى صلى الله عليه وسلم كما ياتي في ان ذلك في الكلام عليها فيما
بعد ان شاء الله تعالى واستدل به على ان اباموسى كان عالما بما حاد قا ولو لا ذلك لم يوله النبى صلى الله عليه وسلم
الاماره ولو كان نوص الحكم ليبنه لم يحتج الى توصية معاوصاه به ولذلك اعتمد عليه عمر بتر عثمان بتر علي واما الحوادث
والرواضن يطعوا منه وسيره الى العمل وعدم اقطنه لما صدر منه في التحكيم بصفين قال ابن العربي وغيره والحق
انه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك وغايه ما وقع منه ان اجتهاده اداه الى ان تحمل الامر شورى بين من بقي من اكابر الصحابة
من اهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطايفتين بالامر الى اهل الحل والعقد الباقين **قوله**
حدثنا اسحق هو ابن منصور وخالد هو ابن عبد الطحان والشيباني اسمه سليمان بن فيروز **قوله** البيع بكسر
الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة وقد ذكر بعضهم عن ابي بردة راويه وانه بدل العسل وياتي شرح المتن
في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **قوله** ورواه حرير وعبد الواحد عن الشيباني عن ابي بردة يعني انهما
رواياه عن الشيباني عن ابي بردة بدون ذكر سعيد بن ابي بردة وهو كما قال فاما رواية حرير وهو ابن عبد الحميد
فوصلها الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن
ابي بردة عن ابي موسى به واما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها بتر ساق المصنف الحديث عن مسلم وموسى بن
ابراهيم عن شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه فذكره مرسلا مطولا بقيه قصة بعثهما وذكر الاشربة وقصة
اليهودي وسوال معاذ عن الغزاه كما اشرنا اليه اولا وقال بعده تابعه العقدي ووهب عن شعبة وقال وكيع والنضر
وابو داود عن شعبة عن سعيد يعني ابن مسلم بن ابي بكير والعقدي وهو عبد الحميد بن حبيب بن ارطاة وهب
هو ابن جرير بن حازم وكيعا هو ابن الجراح وسهيل واباداود هو الطيالسي ثلاثتهم عن شعبة موصولا فاما رواية العقدي فهو
عبد الملك بن عمرو فوصلها المولف في الاحكام واما رواية وهب بن جرير فوصلها اسحق ابن راهويه في مسنده
عنه واما رواية وكيع فوصلها المولف في الجهاد مختصرا واوردها ابن ابي عاصم في كتاب الاشربة عن ابي بكير بن ابي
شيبة عن وكيع مطولا وهي في مسند ابي بكير بن ابي شيبة كذلك واما رواية النضر بن سهيل فوصلها المولف في الادب و
اما رواية ابي داود الطيالسي فوصلها كذلك في مسند المروزي من طريق يونس بن حبيب عنه ولكنه فوقه خلد بن يزيد وكذلك
وصلها النساي من طريق ابي داود الحديث **الثالث** **قوله** حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي

بفتح النون وبالسين المهملة قال ابو علي الجياني رواه ابن السكن والاكثر هكذا وفي رواية ابي احمد يعني الجرجاني
حدثنا عباس ولم ينسبه وفي رواية ابن زيد المروزي مثله الا انه قال على غير ما بخاتمه والشئ المحمه وليس بشئ
انما هو بالمهملة والمهملة وهو النوبي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في علامات النبوة وحزم بمثل
ذلك صاحب المشارق والمطالع واما الدمياطي فضبطه بالمعجمة وعين انه الوقام وتبعه في ذلك والصواب الترسي
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وايوب بن عايذ بخاتمه بعدها ذال معجمة وهو مدني بصري وثقه
يحيى بن معين وغيره ورمي بالارجاء وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورده في الجنائز من طريق
سفين عن فليح بن سليم بيح ايوب بن عايذ فيه وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى في الحديث السابع
قوله حدثني حبان بكسر اوله ثم موحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** حين بعثه
الى اليمن تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه وما فيه من اختلاف مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد
الحديث الخامس **قوله** عن عمرو بن ميمون هو الاودي وميمون الحصري **قوله** ان معاذا لما
قدم اليمن هو موصول لان عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدم معاذ **قوله** فقال يجل وقت عين اما ابراهيم
اي حصل لها السرور وكنى عنه بعرب عنها اي بردت دمعتها لان دمعة السرور بارد بخلاف دمعة الحزن
فانها حارة ولهذا قال ميمنا يدعي عليه اعجن الله عينه وقد استشكل بقاء معاذ لهذا القايل في الصلوة وتركه
امره بالاعادة واجيب عن ذلك اما بان الجاهل بالحكم يعذر واما ان يكون امره بالاعادة ولم ينقل **قوله** زاد
معاذ عن سفينة هذه الزيادة بالزاي بعد الالف وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وليس من الرواة سمانا له
لان معاذا انما قدم اليمن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالقضية واحدة ودل الحديث على انه كان يجب
على المال ايضا وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك **قوله باب** بعث علي
بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع قد ذكر في آخر الباب حديث جابر ان عليا قدم من اليمن
حلا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وقد اخرج احمد و
ابو داود والترمذي من طريق اخرى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله
تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء قال فوضع يده في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد
قلبه وقال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فما زلت
بعد في قضاء وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك **قوله باب** بعث علي
بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع وآخره حاء مهملة **قوله** بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن هذا رجيعهم من الطايف وسمة العنابر بالجعرانة **قوله**
ان نعبث معك ان بمعنى الى اليمن والعبث ان يعود بعض العسكر بعد الرجوع لتصدا عورة من العدو وكذا قال
الخطابي وقال ابن قاس عراه والذي يظهر اعم من ذلك واصله ان الخليفة يرسل عسكرا الى جهة من فاد الا بعث
رجوعا وارسل غيرهم بعيتا **قوله** فمنعت اواني بسدبدا بخاتمه وبحوز تخفيفها وقوله دوات غلد لم
اقف على تحريرها واورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد اورده الاسمعيلي من طريق ابي عمير بن ابي
السفر سمعت ابراهيم بن يوسف وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال البراء فكنت ممن عقب
معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي وصففنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا متقلدا عليهم كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم
فلما قرا الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه وقال اسلام على همدان وعند الترمذي من طريق الاحوص بن حواب
عن ابن اسحق في حديث البراقضة الحارثة بتمامه وذكر سبب ذلك في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني حديث بريدة **قوله** حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم
الجيم وسكون الواو وفتح الفاء وفي رواية القابسي عن علي بن سويد عن منجوف وهو تصحيف وعلي بن سويد بن منجوف تابعي
نضر بن بريدة ليس لهما في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** عن عبد الله بن بريدة في رواية للاسمعيلي حدثني عبد
الله **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد اي ابن الوليد لنقض الخمس اي خمس الغنيمة
وفي رواية الاسمعيلي التي سنذكرها لقسم الخمس **قوله** وكنت ابغض عليا وقد اغتسل فعلت لحذا الاثر
هكذا وقع عند مختصرا وقد اورده الاسمعيلي من طريق ابي روح بن عباده الذي اخرجه البخاري من طريقه
فقال في سياقه بعث عليا الى خالد لقسم الخمس وفي رواية له لقسم الفي فاصطفى علي منه لنفسه سبية بفتح
المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي جارية من السبي وفي رواية له فاخذ منه جارية فرايت
بقطر راسه فقال خالد للبريدة الا ترى الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا ولاحمد من طريق عبد الجليل عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه ابغضت احدا واحب دخلا من قريش لرايته الا على بغضت عليا قال فاصبنا سبيا فكتب اي
الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا قال وفي السبي وصيفة هي افضل
قال الخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فعلت يا ابا الحسن ما هذا قال الم تر الى الوصيفة فانها صارت في الخمس ثم صار
في آل بيت محمد ثم في آل علي فوقعت بها **قوله** فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له عبد الجليل
فكنت الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة فقلب اعني معني فجعل يعتذر الكتاب واقول صدقني **قوله**
فقال يا بريدة ابغض عليا فقلت نعم لا بغضه زادني رواية عبد الجليل وان كنت له فاردد له حبا **قوله** فان
له في الخمس اكثر من ذلك في رواية عبد الجليل فوالذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من وصيفة
وزاد قال فما كان من الناس احد احب الى من علي واخرج احمد اصل هذا الحديث من طريق اصبغ الكندي عن عبد الله
بن بريدة بطوله وزاد في آخره لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي واخرجه احمد ايضا والنسائي من طريق
سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفي آخره فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه يقول من
كنت وليه فعلي وليه واخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الحارية نحو رواية عبد الجليل وهي طريق
قوي بعضها ببعض قال ابو ذر الهروي انما ابغض البخاري الصحابي عليا لانه راه احدث في الغنيمة فظن انه عمل فيها
على خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احب استحى وهو تاويل حسن لكن سعد صدر الحديث الذي
اخرجه احمد فاهل سبب البغض كان لمعنى آخر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعذر عن بغضه وقد استشكل وقوع
ذلك على الحارية بغير استبراء وكذلك قسمه لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت نكرا عن بالغ وقد كان مثلها
لا يسترا فكاصاره اليه عن من الصحابة ويجوز ان يكون خاصت عقب صدورها له فرطهرت بعد يوم وليلة ثم
وقع عليها ويقوي السياق ما يدفعه واما العصمة فحايزة في مثل ممن هو شريك فينا نعصمه كالامام او امتثل
من الرعية وهو منهم وكذلك ممن نصبه الامام قام مقامه الحديث الثالث حديث ابي سعيد **قوله**
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ومعجمة
النون وسكون المهملة بدهسة بصعيد هبة وكانه ابتنا على حق الطايفة او الجملة وقال الخطابي على معنى القطعة وفيه نظر لانها
كانت بترا وقد ثبت الذهب في بعض اللغات وفي معظم النسخ من مسلم بذهبة صحيحين بغير تصغير **قوله**
في ادم معتوط بطا مهملة مسالة اي مدبوغ بالقرظ **قوله** لم تحصل من ترابها اي لم تخلص من تراب المعدن فكانها
كانت ترابا وخليصها بالسبك **قوله** من عنبسة بن بدل كذا نسب لجده الاعلى وهو عنبسة بن حصن بن حذيفة بن
بدر الفزاري **قوله** واقرع بن حابس قال ابن مالك همه شاهد **قوله** وتقدم ذكر عيينة والاقرع في عروه

حنين وقد مضى في احاديث الانبيا يائي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن ابي يعيم بلفظ والاقرع بن حابس للخطابي ثم الخاشي **قوله** وزيد الخيل اي ابن مهلهل الطايي وفي رواية سعيد بن مسروق ومن زيد الخيل الطايي بر احد بني سهان وقيل له زيد الخيل لكرام الخيل التي كانت له وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وانس عليه واسلم فحسن اسلامه ومات في حنوه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والرابع اما علقمة اي ابن علامة بضم المهملة وبالمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل وهو العامري وجزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علامة العامري ثم احد بني كلاب وهو من اكابر بني عامر وكان سيد ذع الرياسة هو وعامر بن الطفيل واسلم علقمة فحسن اسلامه واستعمله عمر على حوران فمات هناك حلامة وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فانه كان مات قبل ذلك **قوله** فقال رجل من اصحابه لم اقف على اسمه وفي رواية سعيد بن مسروق معصب قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم و الصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس **قوله** فقال الا مامون وانا امين في السما صبا وسيا في رواية سعيد بن مسروق انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا وهو المحفوظ **تنبيه** هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين وهذه في غاطها واحلف في هذه الدهنه فقيل كانت حنين الجعرانة وبينه نظر ويقال من الجعرانة وكان ذلك من خصايصه انه بصعة وفي صيف من الاضداد للصحة وقيل من اصل الصيمه وهو عيد **قوله** فقام رجل غايد العينين بالغين المهملة والتحتانية وزن فاعل من الغور والمراد ان عينه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بعقو الجذم وهو صد المحوط **قوله** مشرف الشن بمعجمة وفا اي بارز هما والوضين الغطمان المشرفان على الجذن **قوله** باسق العنق وشين معجمة وراي اي مرتفعها وفي رواية سعيد بن مسروق ناتي الجبين بنون ومثناة على وزن فاعل من السواي انه يرتفع على ما حوله **قوله** محلوق سيأتي في آخر التوحيد من وجه آخر ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج جميعا دوسعهم **قوله** اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وفي رواية سعيد بن مسروق قال ومن يطيع الله اذا عصيته وهذا الرجل هود والحويصره التميمي كما هدم صريحا في علامات النبوة من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري وعند ابي داود واسمه نافع وذي الخويصره السعدي وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي **قوله** قال خالد بن الوليد في رواية ابي سلمة عن ابي سعيد في علامات النبوة فقال عمر لا ياتي هذه الرواية لاحتمال ان يكون كل منهما سال في ذلك ولكن كونه عمر اليق بحذري لما عرف من صلابته ولان الراوي شك في خالد ولان خالدا كان هو ولان عباسا سمع الحديث الذي قتله **قوله** الا اضرب عنقه قال لاحتمله ان يكون يصلي فيه استحقال لعمل ايستحقال عمى بنه عليه ان مالك وقوله يصلي قتل فيه دلالة على طريق المفهوم على ان تارك الصلاة يقتل ومنه نظر **قوله** ان اسبت سون وقاف يقتله بعد هما موحدة اي انا نامر ان اخذ بطواحر امور حر قال المهلب انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من يصلي كما تقدم بيانه في قصة عبد الله بن ابي وقال المازري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من الرجل الطعن في السنة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كفرا وانما يكون معصوما من الكبايز بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيره او لعله علم ان هذا الرجل لا تربت عنه ذلك بل يقتله عنه واحد وخير الواحد لا يراق به الدم انتهى وابطله عياض لقوله في الحديث اعدل بالجر لخاطبه في الملا بذلك حتى استاذنه في قتله والصواب ما تقدم **قوله** خرج من ضيضئ كذا للاكثر بصادين معجمتين مكسورين بينهما تحتانية ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة ايضا وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين فالمراد به النسل

والعقب وزعم ابن الاثير ان الذي بالمهملة تصحيف وحكى ابن الاعرابي انه روى بالمعجمة فذيل وفي رواية سعيد بن مسروق في احاديث الانبيا ان من صنعتي هذا وفي عقب هذا تلون كتاب الله رطبا وفي رواية سعيد ابن مسروق هرون الخزان **قوله** لاحاورحناجرهم هذه مرشحه في علامات النبوة **قوله** يمرقون من الدين في رواية سعيد بن مسروق من الاسلام وبينه رد على من اول الدين هنا بالطاعة وقال ان المراد يخرجون من طاعة الامام كالخروج السهمي من الرمية وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفا والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما مشى به الرواية الاخرى وخروج الكلام مخرج الوجز والهجر لعظم ذلك فيخرجون من الاسلام الكامل وزاد سعيد بن مسروق في رواية يقولون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهو مما احدثوه صلى الله عليه وسلم من العينات فوقع كما قال واطنه قال لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد في رواية سعيد بن مسعود لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولم يرد بينه وهو الراجح وقد استشكل قوله لان ادركتهم لاقتلنهم مع انه نهى خالدا عن قتل اصلهم واجب بانه اراد ادراك حروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ذلك ظهر في زمانه على كما هو مشهود وقد سبقت الاشارة الى ذلك في علامات النبوة واستدل به على تكفير الخوارج واستدل به وهي مسالة شهيرة في الاصل وسياتي الاهتمام بشيء منها في اسمايه المرتدين المذكورين في كتاب الحج وتقدم شرحه هناك والله اعلم **قوله** عرزة دني الخاصه بفتح الحاء المهجه واللام بعدها مهمله وحكى ابن دريد فتح اوله واسكان ثانيه وحكى ابن هشام ضمها وقيل فتح اوله وضم ثانيه والاول اشهر ودوالخاصه اسم البيت الخاصة واسم الصنم ذي الخلصة وحكى المرزباني موضع ذي الخلصه صار مسجدا حاميا لسلوله يقال لها العلات من ارض الجعثم وهو من قال انه كان في بلاد فارس **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وسان بموحدة ثم حتانية خفيفه وهو ابن سهران وقيس هو ابن ابي حازم **قوله** كانت في الجاهليه يقال ذو الخلصه في الرواية التي بعدها انه كان بيتا في خثعم بمجمه ومثلثة ودون جعفر قتله سفيان بن مجاشع ابن دارم في حدود سنة ثلاثين من الهجرة وخثعم بن انمار بفتح اوله وسكون النون ابن اراش بكسر اوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمه ابن عين بفتح المهملة وسكون النون بعدها راي ابن واثل حبي السهم الى ربيعه بن نزار اخوه مضر بن نزار جد قريش وقيس وتقدم ذكر ذي الخلصة في حديث ابي هريره اخرجه مسلم مرفوعا لا يقوم الساعة حتى يضطرب الياب دوس حول ذي الخلصه وكان صنما يعبده دوس في الجاهليه والذي يظهر لي انه غير المراد في حديث الباب وان كان السهيلي يشير الى اتحادهما لان دوسا مثله ابي هريره وهو ينسبون الى دوس بن عدنان بضم المهملة وبعد الدال الساكنه مثلثة ابن عبد الله بن زهران منتهى نسبهم الى الازد ومنهم ومن خثعم سايرون في النسب والبلد وذكر ابن دحيه ان ذا الخلصه المراد في حديث ابي هريره كان عمرو بن لحي قد نصبه اسفل مكه فكانوا يلبسونه القلايد ويحملون عليه نعم البغام ويدخلون عنده واما الذي في خثعم فكانوا قد سواه اساسا يطوفون به كالكعبه فظهر الاخوان ووقع التعدد والله اعلم **قوله** والكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه كذا قيل فيه وهو غلط والصواب اليمانيه فقط سموها بذلك مضاهاه للكعبه والكعبه البيت الحرام بالنسبة لمن يكون بجهه الشاميه منهما التي بمكه سميت والتي عند خثعم ثانيه لهذه بقاييهما والذي يظهر لي ان الذي في الرواية صواب وانها كان يقال لهما الثانيه باعتبار كونها باليمن والشاميه باعتبار انها خلف اليمانيه بالنسبة للشام وقد حكى عياض ان في بعض الروايات والكعبه اليمانيه الكعبه الشاميه بعيرواو وقال وقد الهامر قال والمعنى كان يقال لها تاره هكذا وتاره هكذا وهذا هو الذي ما قبله فان اراده ذلك مع سوق الواو اولى وقال عنه قوله والكعبه الشاميه مبتدا محذوف الخبر تقديره هي التي بمكه وقوله الكعبه مبتدا والشاميه صفته والجمله حاليه والمعنى الكعبه هي الشاميه لا عين وحكى السهيلي عن بعض النحويين ان له رايده وان الصواب كان يقال الكعبه الشاميه اي لهذا البيت الحذو بالكعبه اليمانيه اي للبيت العتيق او بالعكس وقال السهيلي وليست هذه زياده وانما اللام بمعنى من اجل اي كان يقال من اجله

الكعبة الشامية والكعبة اليمانية احدى الصفتين للعتيق والاخرى للحديبية **قوله** الادرحى هو بخسف
اللام طلب سمن الامر وحض حديد بدبك لاهاكات فى بلاد تميم وكان هو من اشرافهم والمراد بالراحة راحة القلب
وما كان سنى اصبت لقلب النبى صلى الله عليه وسلم من نهاما شرك به من دون الله تعالى وروى الحاكم فى الاكليل من
حديث البراء بن عازب قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من بنى فزيمة وبنى مرة منهم حويرث بن عبد الله فسألته عن
بنى خثعم فاصبرها فهرا تواان تحسوا الى الاسلام فاستقبل على عامة من كان معه وندب معه بلاثامة من الانصار وامره ان
يسير الى حصير فيدعوهم ثلاثة ايام فان اجابوا الى الاسلام فتل مسهم وهدم صنمهم ردى الخاصة والاوضع فيهم السيف
قوله مفزت اى خرجت مسرعها **قوله** فى مائة وخمسين راكبا زاد فى الرواية التى بعدها وكانوا اصحاب خيل
اى يسومون عليها بقوله بجيل وكت لاانت على الجبل ووقع فى رواية صحيفة فى الطبرانى الهم كانوا سبعماية فلعلها ان كانت
محفوظة يكون الزايد رجاله واتباعا **قوله** فكسرنا اى الست وسائق البحت فيه **قوله** فاتت البنى
صلى الله عليه وسلم فاجزبه كذا فيه وفى الرواية الاجيزه ان الذى لجز البنى صلى الله عليه وسلم فاجيزت كذا فيه
وفى الرواية الاجيزه ان الذى اجاز البنى صلى الله عليه وسلم فاجزت كذا فيه وفى الرواية الاجيزه ان الذى اجاز البنى
صلى الله عليه وسلم بذلك رسول حرب فكانه نسب الى حرب مجازا **قوله** فدعا لنا والاحمس لهمسله ودن احمر وهمراخوه
لجيل بضم الموحدة وكسر الجيم وهط حرب منسوبون الى احمس بن الغوث بن النمار وجيله امراة نسبت اليها القبيلة المشهورة
وبنار نسب عمر ايضا على النمار وفى الحروب قتله احرى تقال لها احمس لبيت مراده هنا منسوبون الى احمس بن صنعه بن ربيعة
ابن نزار ووقع فى الرواية التى بعدهذه مبارك جيل احمس ورحابها احمس مرات اى دعا لهم بالبركة ووقع عند الاسمعيلى من
روايه ابن شهاب عن اسمعيل بن ابى خالد فدعا لاحمس بالبركة **قوله** وكت لاانت على الجيل نضرب على صدرى
حتى رايت اثر اصابعه فى صدرى فى حديث البراء عند الحاكم فشكى حويرث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فقال
ادن منى فدنا منه فوضع يده على راسه فنزا رسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على راسه وارسلها على
ظهره حتى انتهت الى اليته وهو قول مثل قوله الاول **قوله** القلع بالقاف ثم اللام المصوت ضبطه ابو
عبيد الهروى الذى لاست على السرج ومثل بكسر اوله قال الجوهرى يقال قلع القلم بالكسر اذا كمات قدمه لاست
عند الحرب وفلان قلعله اذا كان سقلع عن الوجه **قوله** اللهم بنه واجعل هاديا مهديا قيل بنه علم وناجز
لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا ومثل معناه كاسلا مكلا ووقع فى حديث البراء انه قال ذلك فى حال امر اديده عليه فت
وزاد وتاركه فيه وفى رواية **تنبيه** كلام الهروى فى الاطراف يقتضى ان قوله واجعل هاديا مهديا من افراد مسلم
وليس كذلك لانه ثبت هنا من طريقتين **قوله** فى الرواية الثالثة ولما قدم حرير اليمن الى آخره سعر الحاد وقضبه
فى عروة ذى الخلصة بقصة ذهابه الى اليمن وكانه لما فرغ من امر ذى الخلصة وارسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا الى
اليمن للسبب الذى سنذكره بعد باب وقوله سيقسم اى سيحلف عجب ما يريد فعله من خير او شر وقد جزم الله تعالى ذلك
بقوله وان سيقسموا بالانكام وحكى ابو الفرج الاصبهانى الهم كانوا سيقسمون عند ذى الخلصة وانا امر القيس لما
خرج يطلب ثاره اسقسم عند فخرج لما مكره فضرب الصنم ورماه بالحجارة واسشده لوكنت ثاد الخلص موتورا
لبرئه عن قتل العداة دورا قال فلم سقسم عنده احد بعد حتى جاء الاسلام قلب وحدث الباب يدل على الهم استمروا سيقسمون
عند ذاهم الاسلام وكان الذى عند استقسم عند بعد ذلك لم يبلغه التحريم او لم يكن اسلم حتى زجره حرير **قوله**
ترعبت حويره رسولا من احمس يكنى ابا ارطاه بفتح الهمزة وسكون الراء اصلها مهملة وبعد الالف طاء ساكنة واسم ابى ارطاه
هذا حصين بن ربيعة وقع مسمى فى صحيح مسلم ولبعض رواته حسين بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ومنهم من
سماه حصين بجيما اوله وسكون الثانية وقلبه بعض الرواة فقال ربيعة بن حصين ومنهم من سماه اطاه والصواب انه ارطاه

حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الاروز وهو صحابى يحلى لم يرد له ذكر الا فى هذا الحديث **قوله** نكسرها وحرقها
اى هدم بناءها ورد البارد ما فيها من الحب **قوله** كانها حمل احرب بالحيم والوحق هو كنانة عن برع وسيها وازمامها
لجمتها وقال الخطابى المراد انها صارت مثل الحمل المطلى بالقطران من حزنه اسارت الى انها صارت سودا لما وقع
فيها من التحريق ووقع لبعض الرواة وقتل الهمانى رواية مسددة احرف بواو بدل الراء وفاء بدل الواو وهو تحريف والمعنى
انها صارت صورت تعيز معنى والاحرف الحالى الجرف مع كرة فى الظاهر ووقع لابن بطال معنى قوله احرب اى اسود
ومعنى قوله احرف اى ابيض وحكاه عن ثابت السرقسطى وانكره عياض وقال هو تصحيف وافساد للمعنى كذا قال فان اراد
انكار تفسير احرف بابيض فمقبول لانه يضاد معنى الاول سود وقد ثبت انه نعتها والذى نحن نصر انثره اسود لا محالة
فيكيف يوصف بكونه ابيض وان اراد انكار لفظ احرف فلا فساد فيه فان المراد انه صار حالا سيئا فيه كما قوترة وسيئ
الحدث مشروعيه ازالة ما سين به الناس من شاء وعيبه سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا ومنه استمال بعوس الفوم
تاسيرين هو منعهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشاشة فى الفتح وفضل ركوب الخيل فى الحرب وقتل حرير الواحد
والمقابلة والمبالغة فى نكاية العدو ومناقب لحرير ولقومه وبركة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه وانه كان يدعو له
وتجاوز الملائكة فيه لخصيص العموم بقول انس كان اذا دعا دعا لانا يحمل على الغالب كان الزيادة لمعنى اقتضى ذلك
وهو ظاهر فى احمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما القوم الذين هم منهم **قوله**

باب غزوة ذات السلاسل بفتح المعجمة وسكون الاولى بعدها مهملة وسمى الاحتلاف فيه فى اواخر مناقب

انى بكر قتل سميت ذات السلاسل لان المشركين اربطوا بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقتل لان لها ماء قال له السلسل و
ذكر ابن سعد لها وادى القرى وسمعنا ومن المدينة عشرة ايام قال وكانت فى جمادى الاخرة سنة ثمان من
الهجرة وقتل كانت سنة سبع وبه جزم ابن اسحاق فى كتاب صحيح التاريخ **قوله** وهى عرة ولحم وجذام قاله اسمعيل
ابن ابى خالد وعند ابن اسحق انه مالبنى حذام اما لحم بفتح اللام وسكون المعجمة فقبيلة كثيرة سهمره منسوبون الى لحم
واسمه مالك بن عدى بن الحرث بن مرة بن ادد واما حذام بضم الحيم بعدها معجمة خفيفة فقبيلة كثيرة سهمره ايضا
ينتسبون الى عمرو بن عدى وهم اخوة لحم على المشهور ومنهم من ولد اسد بن خزيمة **قوله** وقال اسحق عن يزيد عن
عروة هى بلاد بلى وعذرة وبنى الضبن اما بنو الضبن هم بطن من مذحج مشهور واما غزوة فهو ابن الزبير بن العوام و
اما القبايل التى ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة اما بلى بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء السبب فقبيلة كثيرة
ينسبون الى بلى عمرو بن الحاف بن قضاعة واما عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة فقبيلة كثيرة ينسبون
الى عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة واما بنو الضبن فقبيلة كثيرة
ايضا ينسبون الى الضبن بن حمير وبيال كان له ضبن عند سبى الضبن حصبه فسب اليه وكان اسمه الغمان بن حمير
ابن سبا الله بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة ابن اسد بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
ابن قضاعة وهم ابن التين فقال بنو الضبن قبيلة من بنى تميم وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة لجموا واراد وا ان
يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء بيض وبعثه فى ثلثمائة من سراة المهاجرين
والانصار فنزا مدبابى عبيدة بن الجراح فى ماسن واسواه ان يلحق بهم ووان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤمر فقال عمرو انما قدمت على مدد وانا الامير فاطاع له ابو عبيدة فصلى بهم عمرو وقد تقدم فى التيمم انه احتلم فى ليلة باردة فلم يغتسل وصلى بهم الحديث وصادر عمرو حتى وطى بلاد بلى وعذرة وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وذكر ابن اسحق ان امر عمرو
بن العاص كانت من قبل ان يسلم وبعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرا واسمع الناس الى الاسلام وبشر الفهم بذلك ورد وت
اسحق ابن راهويه والحاكم من طريق يزيد ان عمرو بن العاص امر هم فى تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال

له ابو بكرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعثه عليا الا لعلمه بالحرب فنكت عنه هذا السبب الصحيح المسند
ممن الذي ذكره ابن اسحق لكن لا يمتنع الجمع وروى ابن حبان من طريق قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاصي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل فاتاه اصحابه ان توقد وانا راسهم فكلموا ابا بكر فكلمه في ذلك
فقال لا توقد احد منهم نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزموهم فاراد وا ان يتبعوهم فبلغهم فلما انصرفوا اذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال كرهت ان اذن لهم ان توقدوا نارا ارى عدوهم فلسعهم وكرهت ان
يتبعوهم فكون لهم مددا فحذر امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فاشتمل هذا اليسان على الفوائد
الوارده وجمع بينهم ومن حديث بريده بان ابا بكر ساله فلم يجبه فسلم له امراه او الحوا على ابي بكر حتى ساله فسالها فلم يجبه
قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله الطحان وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان
هو النهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاصي على جيش ذات السلاسل هذا صورة موصول بل
جزم الاسميلي بانه مرسل لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك فاتيته فان المراد قال عمرو بن العاصي وابو عثمان
سمع من عمرو من عمرو بن العاصي وقد اخرج مسلم عن يحيى والاسميلي من رواية وهب بن منبه ومعلى بن منصور
كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي اخرجه البخاري مقتصرا في روايته عن ابي عثمان عن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فذكر الحديث وسياتي في مناقب ابي بكر من طريق اخرى عن خالد الحذاء عن
ابي عثمان قال حدثنا عمرو بن العاصي فذكره **قوله** فاتيته في رواية معلى بن منصور المذكورة تقدمت من حيث دات
السلاسل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعند اسحق من طريق يحيى بن عاصم عن خالد الحذاء في هذه القصة
قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يعدلني على قومي فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلتي عنده فاتيته حتى فعرت من يديه فعلمت يا
رسول الله من احب الناس اليك الحديث **قوله** لمحمد رجالا في رواية علي بن عاصم قال قلب لي فيقضي الا اعود ا
سال عن هذا وفي الحديث جواز امر المفضول على الفاضل اذا اقتضاه المفضول بصفة يتعلق بتلك الولاية ومزيد ابي بكر على
الرجال ومنه عايشة على النساء وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في المناقب وسببه لعمرو بن العاصي لما مره على
جيش فيهم ابو بكر وعمر وان كان ذلك لا يقتضي افضليته عليهم لكن يعضد له فضلا في الجمله وقد روس في مواضع الى بكر
ابن ابي الهيثم من حديث رافع الطايي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم حيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم
ابو بكر قال وهي الغزوه التي تخزم بها اهل الشام وروى احمد والبخاري في الادب وصححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم
من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاصي قال بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم اسوق ان احد مالي وسلاحي فعاد
يا عمرو اني اريد ان ابعثك على جيش يسلمك الله ويسلمك فلم اني لم اسلم رغبت في المال قال نعم المال الصالح للمرء الصالح
وهذا فيه استشاره بان عثه كان عقب اسلامه وكان اسلامه في اثناء سنه سبع من الهجره **قوله** في آخر الحديث فكت
عنه حتى رأى **قوله باب** دفاء حرير الى
ابن عبد الله المحلي الى اليمن ذكر الطبراني من طريق ابراهيم بن حرير عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن اقاتل بها وامرهم ان يقولوا لا اله الا الله والذي يظهر ان هذا البعث غير بعثه الى هلدان الخاصة ويحتمل
ان يكون بعثه الى الجهتين على التفريق وبوبه لما وقع عند ابن حبان في حديث حرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا حرير انه لم يرسن من طواغيت الجاهلية الا ستدفي الخاصه فانه سيقر تاخر هذه القصة حذا وسياتي في حجة الوداع
ان حريرا شهدها وكان ارسله كان بعدها فشهدها ثم توجه الى اليمن وهذا راجع لما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** حدثني عبد الله بن ابي شيبه هو ابو بكر واسم ابيه محمد بن ابي شيبه واسم ابراهيم بن عثمان العبسي
بالمهملة الحافظ وابن ادريس هو عبد الله وفيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون **قوله** كت باليمن

في رواية ابي اسحق عن حرير عند ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي عمرو ذي الكلاع يدعوهما الى
الاسلام فاسلما قال وقال لي ذو الكلاع ادخل على ام شرحبيل يعني زوجته وعند الواقدي في الرده باسانيد متعدده
نحو هذا **قوله** فلقيت رجلين من اهل اليمن في رواية الاسميلي كت باليمن فاقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو
وهذه الروايه ابين وذلك ان حريرا قضى حاجته من اليمن واقبل راجعا يريد المدينه فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع
وذو عمرو فاما ذو الكلاع فهو بضم الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بكون المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه
وفتح الفا بعدها مهمله ويقال اسمع بن ياكور ويقال ابن حوشب بن عمرو واما ذو عمر فكان احد ملوك اليمن وهو من حمير
ايضا ولم اقف له على اسم غير وكان اسلامهما من احاديث اكثر مما ذكرنا في حديث الباب وكانا عزما على التوجه الى المدينه
فلما بلغهما وفاه النبي صلى الله عليه وسلم رجعا الى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر **قوله** لمن كان الذي يذكر من
امر صاحبك اي حتى في رواية الاسميلي لين كان كما يذكر وقوله لقد مر على اصله جواب الشرط مقتضاه ان اجرءه
لهذا اجرك بهذا وهذا قال ذو عمر وعن اطلاع من الكتب القديمه لان اليمنيين في دينهم ويعلمون اسمه وذلك بين في قوله
صلى الله عليه وسلم لحماد لما عاد الى اليمن انك ساتي قوما اهل كتاب وقال الكرماني لعل ان يكون سمع من بعض الوافدين
من المدينه سرا او انه كان في الجاهليه كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال وقد تقدم تفسيره بانه
الهما الملهم قلب وساق الحديث ويدل على ما فوزت لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبره به حرير من احواله ولو كان
ذلك مستفادا من عين ما ذكرته لما احتاج الى سان ذلك لان الاول لمن حضر محض والثالث وقوع شيء في النفس من
غير قصد **قوله** فاصيب الملك ذو يزن سهم قال افلا حسب بهم كان جمع باعيا رمن كان معهما من الاتباع **قوله**
فلما كان بعد الى آخره لعل ذلك كان لما هاجروا دون عمر وفي حلافة عمر وذكر يعقوب بن سفيان باسناد له ان ذا الكلاع كان
معه اثنا عشر الفا سب من موالية سالم عمر بعيرهم لسبعين بعيرا على حرب المشركين فقال ذو الكلاع منعهم احراز ما عندهم
في ساعه واحده وروى سيف في الفتوح ان ابا بكر بعث انس بن مالك مسعرا اهل اليمن الى الجهاد فرجل ذو الكلاع
ومن بطاعه وذكر ابن الكلبي في النسب ان ذا الكلاع كان حميلا كان اراد حمل مكه سهم وشهد صفين مع معويه وقتل
بها **قوله** يا مويربيد المهمزه وتخفيف الميم اي تصاوبهم او بالقصر وتشديد الموحده اي اصبهم اميرا سكر عن
رضي منكم او عهد من الاول **قوله** فاذا كانت اي الاماره بالسيف اي بالقهر والغلبه كانوا ملوكا اي كالخلف
وهذا دليل على ما قررته ان داعر وكان له اطلاع على الاحاديث من الكتب القديمه واشاريه هذا الكلام مطابق
لحديث الذي اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال الخلافه ثلاثون سنه ثم يصير ملكا قال ابن التين ما قاله ذو عمرو ذو الكلاع الا عن كتاب او كهانه
وما قاله ذو عمرو لا يكون عن كتاب قلب ولا اذري لم فرق بين المقالتين والاحتمال سهما واحد بل المقاله الاخيره
احتمل ان يكون من حمله المحرفه **قوله باب** عزوه السيف البحر هو بكسر
المهمله وسكون التحتانيه وآخره فاي ساحل البحر **قوله** وهم يلقون عنا القريش هو صريح في ان الرواية الثانيه
في الباب حيث قال فيها بر صد عنا قريش وقد ذكر ابن سعد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينه بالبلقاء
بفتح القاف والوحدة ثم قاف ممدود على ساحل البحر بين مدين وبين المدينه ثمن ليال والخبر اضمر تواطؤ لم يلقوا كيدا وان ذلك كان في شهر رجب
سنه ثمان وهذا المعتمد وظاهره ملء الصحيح لانه يكون الجيشان كونهم يقاتلون عنا القريش ومقصودون حيا من جهينه
ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبد الله بن معشم عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى
ارض جهينه فذكر هذه القصة لكن يلقى عنا قريش ما يقصد ان يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنه
ثمان لا لهم حينئذ كانوا في المدينه بل مقتضى ملء الصحيح ان يكون بلغهم المجيء ليس لمحاربتهم بل لتعظيم من جهينه ولهذا لم

يقع في شئ من طرق الخبر الهبر فاملوا احدا بل فيه الهبر اقاموا نصف سقر او اكثر في مكان واحد فاسه اعلم **قوله** فتل الساحل بكسر الفاف وفتح الموحدة اى حمته **قوله** لحنضنا فكنا بيض الطريق هي الود فامر ابو عبيدة بارواد الحبش فكان مرود عمرو مرود بكسر الميم وسكون الواو وبعدها مهملة هو الزاد **قوله** فكان سوسا بضم اوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من المفعول **قوله** كل يوم قليلا قليلا حتى فلم تكن تصيبنا الا تمرة ظاهر هذا السياق الهبر كان لخبر زادا دطرق العموم وازوادا دطرق الخصوص فلما في الذي بطرق العموم اقتضى راى ابي عبيده ان الجمع الذي بطرق الخصوص لعصد المواساة سيجيء في ذلك بفضل فكان جميع مرودا واعدادهم عند كل في رواية ابي الزبير عن عامر هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا انا عبيدة فلسنا عنا القوت وزودا احوا من تمرة لرجل لنا عيزه فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف لرواية الباب ويمكن الجمع بان الزاد الطعام كان قد ذهب فلما نفد واجمع ابي عبيدة الزاد الخاص اعني انه انضاكان قد ذهب واب ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكره الاخر واما نعوقة ذلك عمرة تمرة فكان في ثاني الحال وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحمل شرحرص ومحمل ولعله محمل زادنا على رقاسا سعني زادنا حتى كان الوحل سنا كل كل يوم تمره واما قول عياض لحتمل انه لم يكن في ازواد هم غير الجراب المذكور فمردود لان حديث الباب صريح في ان الذي اجتمع من ازواد هم كان مرود تمرة ورواية ابي الزبير صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم رد دهم جرابا من تمر وقد صح الجزم كان معهم غير الجراب واما قول غيره لحتمل ان يكون تمرة عليهم تمرة تمره كان من الجراب النبوي فضلا الحركة وكان تمرق عليهم من الازواد التي جمعت اكثر من ذلك فبعيد ظاهر السياق بل في رواية همام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت فعلت ازواد ناحتى ما كان نصيب الرجل منا الا تمرة **قوله** فقلت ما تغني عنكم تمرة هو صريح في ان السائل عن ذلك هو وهب بن كيسان فسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فان فيها فقال رجل يا ابا عبد الله وهي كنية جابر بن كانت مع التمر من الرجل وعند مسلم من رواية ابي الزبير انه ايضا سال عن ذلك فقد وجدنا فقدها حتى فقدت اى مر بنا في رواية ابي الزبير فعلت كيف كنتم تصنعون لها قال مصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكفانا يومنا الى الليل **قوله** في الرواية الثانية فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بضم المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم في رواية ابي الزبير وكنا نصيب بعصبا الخبط ثم نبله بالماء فاكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلاف ما جزم به الداودي انه كان اخضر رطبا **قوله** ثم انتهينا الى البحر اى الى ساحل البحر وهو صريح في الرواية الثانية وفي رواية ابي الزبير فانطلقنا على ساحل البحر **قوله** فاذا حوت مثل الطرب اما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها والطرب بضم المهملة والمثناة في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن السن والاول اصوب وبكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير وقال الفراء هو سكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وفي رواية ابي الزبير فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الصحيح بالمثناة فاذا انا قال في رواية يدعى العنبر وفي الرواية الثانية فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر قال اهل اللغة العنبر سمكة تجيء تبة كبيرة تحذ من جلدها الدرقة ويقال ان العنبر الشموم يجيء من الدابة وقال ابن سيف المسموم يخرج من البحر واما ابو حنيفة في احوال السمك التي سلمه ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول دابات العنبر ثابتة في البحر ملوبا مثل عن الساه وفي البحر دابة يا كله وهو سيرها فتقتلها فتقذفها البحر فتجيء العنبر من بطنها ووقع في رواية ابن خزيمة عن عمرو بن دينار في اواخر الباب فالقى لنا البحر حوتا ميتا واستدل به على جواز اكل ميتة السمك وسياتي البحث فيه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة في رواية عمرو بن دينار فاكلنا سبعة عشر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا وجمع بين هذا الاختلاف بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه

عين وان من قال نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو بلا تمام ومن قال سقر اجبر الكسر وضربه في المدة التي كانت مثل وحدا لحمر الحوت المهاوزج المذوى رواية ابي الزبير لما منها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم والله اعلم اسقى واهل الجمع الذي ذكرته اولى والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية حتى ثابت عليه اى رجعت وفيه اشاره الى الهبر اصابهم هزال من الجوع السابق **قوله** وادهنا من ودك بفتح الواو والمهملة اى سحقه وفي رواية ابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من دسع عسه بالعلال الدهن ويقطع منه الفتائل كالثور والوقت بفتح الواو وسكون الفاف بعدها موحدة هي العمرة التي يكون منها الحلقة والفتيلة بكسر الفاء وفتح الذال جمع فذرة بفتح ثم سكون وبعد الطعمة من اللحم وغيره **قوله** ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا كذا مه وبسكل لان الضلع مونثة ولحاب بان ثانية عين حميري يحوز بينه المتذكير **قوله** ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما فلم يصبهما وفي الرواية الثالثة فعدا الى الطول فحمل معه ممرحته وفي حديث عباد بن الصامت عند ابن اسحق ثم امر باحسر بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل معنا فخرج من تحتها وما مست راسه وهذا الرجل لم اقف على اسمه واطنه قيس بن سعد بن عباده فان له ذكرا في هذه الغزوة كما سيراه بعد وكان مشهورا بالطول وقصته في ذلك مع معاوية لما ارسل اليه ملك الروم بالسراويل مرة قد ذكرها المعافى الجريري في الجليس وابو الفرج الاصبهاني وغيرهما ومحصلها ان اطول رجل من الروم بعث له قيس بن سعد سراويله فكانت طول قامة الروي تحت كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس في بعث سراويله في المجلس فاعتذر **اوردت لكما يعلم الناس انها سراويل قيس والوفود شهود** وان لا تقولوا اعاب قيس وعلى سراويل عاد ذي يمنة تؤد وزاد مسلم في رواية ابي الزبير فاخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر جلا فاقعدني وقعد عنه **قوله** في الرواية الثالثة قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه كذا للاكثر وللمستملي من اعضائه والاول الصواب لان في الشاة قال سفن مره ضلعا من اعضائه يدل على ان الرواية الاول من اصلاحه **قوله** في الرواية الثانية وكان الرجل من القوم يجر بلا له حزا ثم اوى عند ما جاعوا **قوله** وكان عمرو هو ابن دينار وصالح هو ابن دكوان السمان **قوله** ان قيس بن سعد قال لا سه كنت في الجيش فجاعوا قال الخبط وهذا صورته مرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان الحادثة لكنه في مسند الحميدي موصول اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريقه ولفظه عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عباده قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش حبس الخبط فاصاب الناس جوع قال لعلك قلب الجراب فذكرت ذلك له فضحك وذكر الواقدي باسناد له ان قيس بن سعد لما راى ما بالناس قال يا بالناس من يشتري مني تمرا بالمدينة فجعل يقول له رجل من جهينة مرات فاتسب له قال عرمت مسك فاتتاع منه حتى بلغ اربعة اوسق واشهد له هزا من الصحابة فاسمع عمر فكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد ليجيء ثانية في اوسق من تمر فعلم ذلك سعد فغضب ووهب لقيس الف وسق حوائطها الجلا لحمين وسقاوزاد ابن حزيمة من طريق عمرو بن الحرث عن عمرو بن دينار قال في حديثه لما قدموا ذكر شان قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجود من سجيه اهل ذلك البيت وفي حديث الواقدي ان اهل المدينة يلقبون الجهد الذي اصاب القوم فقال سعد بن عباده ان بك قيس كما عرف صبر للقوم **قوله** في الرواية الثالثة وامر ابو عبيدة كذا للاكثر بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول وفي رواية ابن عيينة عند مسلم وامرنا ابو عبيدة **قوله** واجزنا في ابي الزبير القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** الطحن ناكان معكما ناتاه بضعفه بالمد اى فاعطاه فاكله ووقع في رواية ابن السكن فاه بضعفه بضم فمنه فاكله قال عياض وهو الوجه قلت وفي رواية احمد من طريق ابن جريج التي اخر جها منه البخاري فكان معنا منه شئ فارسل به الينا بعض القوم فاكل منه ووقع في رواية ابي حمزة عن جابر عند ابن عساكر فلما قدموا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنذكر كم بروح لاحسا لوكان عندنا منه وهذا الاخلاف رواية ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك اذ ذاك اذا سنه بعد ان احضر واله

منه وكان الذي احضروه معصر لم يزوج فاكل منه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا مسروعه المواساه بين الجيش
عند وقوع المجاعة وان الاجتماع على الطعام يستدعي البركه فيه وقد اختلف في سبب النهي ابي عبيده فبقال ان يسيم
على اطعام الجيش فعلل لخشيه ان معنى حمولهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من عين العسكر وبقال لانه كان
مسدد بن على دمسه ولبس له قال فاريد الوفق به والله اعلم **قوله باب** ج
ابي بكر بالناس في سنه تسع لم يختلف في ذلك وانما وقع اختلاف في اي سنه حج ابو بكر وذكر ابن سعد وعيره باسناد صحيح
عن مجاهد ان حجه ابي بكر وقعت في ذي القعده ووافقه عكرمه بن خالد فيما اخرجه الحاكم في الاكليل ومن عداهد
اما مصرح بان حجة ابي بكر كانت في ذي الحجه والماسكت والمعتمد ما قاله الجمهور ويويده ان ابن اسحق صرح بان
النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد ان رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعده ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج فهو ظاهر
في ان بعث ابي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعده فيكون حجة في ذي الحجة على هذا والله اعلم واستدل هذا الحديث
على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والاحاديث في ذلك كثيره شهيره وذهب جماعة الى ان حج ابي بكر هذا المرسقط
عنه الفرض بل كان تطوعا فرض الحج ولا يخفى ضعفه وليسط هو برد ذلك موضع عن هذا واستفاد ايضا من قول النبي
هريره في حديث الباب قبل حجة الوداع الهاكانت سنه تسع لان حجة الوداع كانت سنه عشر اتفاقا وذكر ابن اسحق
ان خروج ابي بكر كان في ذي القعده وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر بلا ثمانه من الصحابه وبعث معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنه بعد ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في رهط يودن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك هكذا اورده اورده مختصرا وسياتي
في تفسير سوره البراءه تمام السياق وباتي تمام شرحه هناك ثانيهما حديث البراء اخر سورة نزلت كامله براءه الحديث
وسياتي شرحه في التفسير ايضا وبيان ما وقع فيه من الاشكال من قوله كامله والغرض منه الاشاره الى ان بروك قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية كان في هذه القصة اشار الى ذلك الاسماعيلي
ووقع في ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك وقد ذكر ابن اسحق باسناد مرسل قال نزلت براءه وقد
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج فقال لو بعث بها الى ابي بكر فقال لا يودي عني الا رجل من اهل بيتي
فدعا عليا فقال اخرج بصدر براءه واذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فذكر الحديث وروى احمد من طريق
محرز بن ابي هريره عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب فكت اماذي حتى صحل صوتي الحديث ومن طريق زيد بن
يثيع قال سالنا عليا باي شيء بعثت في الحجه قال فاربع لا يدخل الجنه الا نفس المومنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد
العام مشرك ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده الى مدته واخرجه الترمذي من هذا الوجه وصححه **بقيته**
وقع هنا ذكر حج ابي بكر قبل الوفود والواقع ان استاء الوفود كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه
في اواخر سنه ثمان وما بعدها بل ذكر ابن اسحق ان الوفود كانوا بعد عروة تبوك ثم اتفقوا على ان ذلك في سنة تسع قال
ابن هشام حدثني ابو عبيده قال كانت سنه تسع تسمى سنه الوفود وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو بن
سلمه كانت العرب تلوم باسلامها الفتح الحديث فلما كان الفتح نادر كل قوم باسلامهم وتعجل ذلك من تصرف الرواه
كما قدمت عين مره وسياتي تطير هذا في نعت سير حجه الوداع على عروة تبوك **قوله باب**
وقد بني سيراي ابن مر تصير الحمر وتشديد الراء ان اد تصير الهمزه وتشديد المهمله اي طالب فوصل مكسورة ثم ثقل
مجمعة ابن الياس بن مضر بن نزار وذكر ابن اسحق ان اشرف بني عيم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عطارد بن حاجب الداري والاقرع بن حابس الداريين والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الاهيم المنقري
والحباب بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحرث وقيس بن عاصم المنقري قال ابن اسحق ومعهم عمرة بن

حصن وقد

حصن وقد كان الاقرع وعيينه سهدا الفتح تركانا مع بني تميم فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وراء حجرته فذكر القصة وسياتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث
عمران بن حصين في قوله صلى الله عليه وسلم امتلوا المشركين يا بني تميم الحديث وقد تقدم شرحه في اوائل بدء الخلق
ثم قال باب قال ابن اسحق عروة عبيه بن حصن بن حذيفه بن بدر يعني الفزاري يعني السبعين من بني تميم بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم اغارا وشا واصاب منهم شا اشتهى وذكر الواقدي ان سبب بعث عيينه ان بني عمر اغاروا
على اناس من خزاعة فعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينه بن حصن في خمسين فلس عمر انصاري ولا مهاجري
فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشره امراة وثلاثين صبيا فقدم بهم وساهم سبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في
المحرم سنه تسع ثم ذكر المصنف حديث ابي هريره لا ال احب بني تميم **قوله** وكانت بهم رعية رواية الكشميهني
معهم **قوله** سبيه بفتح المهمله وكسر وشديد الحاسه او الصحيفها ثم همزه اي حارثة مسبية فعيله بمعنى
مفعوله وقد تقدم الكلام على اسمها وسميه بعض من اسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث في كتاب
العتق **قوله** وحات صدقاتهم قال اهدايا وقوى كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير شين وبيء
رواية ابي علي عن ذهير بن حرب سيح البخاري فيه صدقات قومه ثم تردد ثم جزم **قوله** في حديث ابي هريره فيم
ركب من بني تميم فقال ابو بكر امر الهقناع سباتي شرح هذا الحديث مستوفى في اول سوره الحجرات ان شاء الله تعالى
قوله باب وقد عبد الفيس في قتله كثيره سكون الجيم سبون الى عبد
القيس بن افصى سكون الفاء وعهمله ودون العين ابن دعمي بضم المهمله وسكون المهمله وكسر الميم بعدها تحتانيه ثم مثله
ابن حديله بالحاء ودن كسره ابن اسد بن وسعه بن نزار والذي سمى لنا انه كان لعبد القيس وقادبان احدهما
قتل الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قد بقيا الى سنة خمس او بعدها وكانت
قرية بالبحرين اول قرية اقيمت فيها الجمعه بعد المدينه كما ثبت في احر حديث الباب وكان اعداد الوفد الاول بضعة
عشر رجلا وبهذا لوا عن الاعيان وعن الاسوه وكان فيهم الاشج وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والاناب كما اخرج ذلك مسلم من حديث ابي سعيد وروى ابو داود من طريق ام الدرداء عن ابي
الدرداء عن جدها دارع وكان في وفد عبد القيس قال لحقنا ابن ستاد من رواحلنا يعني لما قدموا المدينه فعقلوا ركابهم
صلى الله عليه وسلم واسطر الاسم واسمه المنذر حتى ليس بوبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك لخلتين
الحديث وفي حديث هودة بن عبد الله بن سعد الحضرمي انه سمع جده يزيد الحضرمي قال سمانا النبي صلى الله عليه وسلم
لحديث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من هذا كب هجر خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه نحو هجر فلقي ثلاثة عشر راكبا
فسالهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا باسنهم عن ركابهم فاخذوا بايديهم فصلوها وخلف الاشج في الركاب حتى باخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث اخرجه البيهقي واخرجه البخاري في الادب المفرد مطولا من وجه آخر عن رهط من وفد عبد
القيس لم يسمهم ثانيهما كانت في سنه الوفود وكانت عدد هجر حينئذ اربعين رجلا كما في حديث ابي حمزه الصباحي الذي
اخرجه ابن منده وكان فيهم الحارود الهجري وقد ذكر ابن اسحق قصته فانه كان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه
ويويد التعدد ما اخرجه ابن حبان من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي اراى الوانكم تغيرت ففيه
اشعار بانه كان راهم قبل التغير ثم ذكر البخاري في الباب احاديث احدها حديث ابن عباس **قوله**
قلت لابن عباس ان لي حره بسكون الراء بعدها هاء سدت اسد الفعل الى الحره مجازا وقوله في حر سقلين حره وقد يره ان لي حره
كابته في حمله حمار وقوله احسب ان اصمع اي لاني اصبر في مثل حال السكاري وسياتي الكلام على ذلك في كتاب

الاشربه ان شا الله تعالى في الكلام على باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الادعيه وتقدم حديث الباب في
اواخر كتاب الايمان الحديث الثاني حديث ام سلمه **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث **قوله**
وقال بكر بن مضر الى آخره وصله الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده وساقه هنا على لفظ بكر
ابن مضر وتقدم في سجود السهو في الصلاه من الوجهين وساقه على لفظ عبد الله بن وهب وتقدم شرحه هناك والغرض
منه ما فيه من ذكر وفد عبد القيس الحديث الثالث **قوله** حدثنا ابو عامر عبد الملك هو ابن عمرو
العقدي **قوله** نحوا بضم الجيم وتخفيف المثلثه وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث في كتاب الجمعه **قوله**
قوله باب وفد بني حنيفه وحديث ثمامه بن اثال اما حنيفه فهو ابن لجيم بن صعب
بن علي بن بكر بن وايل وهي قبيله كثيره شهيره ينزلون اليمامه بين مكه واليمن وكان وفد بني حنيفه كما ذكر ابن اسحق وغيره
في سنه تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعه عشر رجلا فيهم مسيلمه وانا ثمامه بن اثال فابوه بضم الهمزه وبمثلثه
حنيفه ابن النعمان بن مسيلمه الحنفي وهو من فضلاء الصحابه وكانت قصته قبل وفد بني حنيفه بزمان فان قصته صريحه
في انها كانت قبل فتح مكه كما سنبينه وكان البخاري ذكر ههنا استطرادا ثم ذكر المصنف اربعه احاديث الحديث
الاول حديث ابي هريره في قصه ثمامه وقد صرح فيه سماع سعيد المقبري له من ابي هريره واخرجه ابن اسحق
عن شعبه فقال عن ابيه عن ابي هريره وهو من المرتد في متصل الاسانيد فان الليث موصوف بانه اتقن الناس لحديث
سعيد المقبري ويحتمل ان يكون سعيد سمعه من ابي هريره وكان ابوه قد حدثه به قبل او بينه في شي منه فحدث
به على الوجهين **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد اي بعث فرسان خيل الى جهه نجد وزعم سيف
في كتاب الرده له ان الذي اخذ ثمامه واسره هو العباس بن عبد المطلب وفيه نظر ايضا لان العباس انما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمان فتح مكه وقصه ثمامه تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامه ثم رجع الى بلاده
ثم منعهم ان يمروا اهل مكه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم بعث شفع فيهم عند ثمامه ماذا عندك اي اي شي
عندك ويحتمل ان يكون ما استفهاميه وذا موصوله وعندك صلته اي ما الذي استقر في ظنك ان افعله بك فاجاب
بانه ظلم خيرا فقال عندي يا محمد اي لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن **قوله** ان تقتلني تقتل ذا دم كذا
للاكثر مهمله مخفف الميم وللكشميهني دم بمعجمه مثقل الميم وقال النووي معنى روايه الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم اي
صاحب دم لدمه موقع تشفي قاتله بقتله وتدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى انه عليه دم وهو
مطلوب به فلا الوم عليك في قتله واما الروايه بالمعجمه فمعناها ذا ذمه وثبت كذلك في روايه ابي داود وضعفها عياض
بانه يقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمه يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمه
الحرمه في قومه واوجه الجمع الوجه الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله
عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامه الامر **قوله** قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر هكذا اقتصر في اليوم الثاني على احدى السنتين وحذف الامرين في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه وذلك
انه قدم اول يوم اشق الامرين عليه واشفى الامرين لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع اقتصر على ذلك الاستعطاف
وطلب الانعام في اليوم الثاني فكانه في اليوم الاول راى امارات الغضب فقدم ذكر القتل فلما تقبله طمع في العفو
فاقتصر عليه فلما لم يعمل شي مما اقتصر في اليوم الثالث على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم
وقد وافق ثمامه في هذه المخاطبه قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الايه لان المقام يليق
بذلك **قوله** قال اطلقوا ثمامه في روايه ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامه واعتقك وزاد ابن اسحق في
روايته انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في اهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامه

موقعا فلما اسلم عاوه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر ياكل في
سبعة امعاء وان المسلم ياكل في معا واحد **قوله** وبشره اي بخير الدنيا والاخره او بشره بالجنه او بمجرد نوبه
وتبعاته السابقه **قوله** فلما قدم مكه زاد ابن هشام قال بلغني انه خرج معتمرا حتى اذا كان بنكن مكه اي فكان
اول من دخل مكه بلبي فاخذته قريش فقالوا لقد اجترات علينا واراد واقتله فقال قاتل منهم دعوت فانكم تحتاجون
الى الطعام من اليمامه فتركوه **قوله** قال لا ولكن اسلمت محمد كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عباده
الاوثان ليست دينا فاذا تركتها لكون خرجت من دين استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد اي وافقته على دينه
فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتدا وهو بالاستدامه ووقع في روايه ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين
محمد **قوله** لا والله فيه حذف تقديره والله لا ارجع الى دينكم ولا ارفق بكم فاترك الميره تاتيكم من اليمامه **قوله**
لا تاتيكم من اليمامه حبه حنطه حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامه فمنعهم ان يحملوا
الى مكه شيا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تامر بصله الرحم فكتب الى ثمامه ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم
وفي قصه ثمامه من الفوايد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم امر العفو على المشي لان ثمامه اقسم
ان بعضه انقلب حبا في ساعه واحده لما اسداه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال
عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم اسلم شرع له ان يستمر في
عمل ذلك الخير وفيه الملاطفه بمن يرجى اسلامه من الاسارى اذا كان في ذلك مصلحه للاسلام ولا سيما من يتبعه على
اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في ذلك او
الابقا عليه الحديث الثاني **قوله** عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين بن الحرث النوفلي تابعي صغير مشهور نسب هنا الى جده **قوله** قدم مسيلمه الكذاب على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي المدينه ومسيلمه مصغر بكسر اللام ابن ثمامه بن كبير بموحده ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفه
قال ابن اسحق ادعى النبوه سنه عشر وزعم وثيمه في كتاب الرده ان مسيلمه لقب واسمه ثمامه وفيه نظر لان كنيته
ابو ثمامه فان كان محفوظا فيكون ممن يوافق كنيته واسمه وسياق هذه القصه يخالف ما ذكره ابن اسحق انه قدم مع وفد
قومه وانهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا منه جايزته وانه لما قال
لهم انه ليس بشركم وان مسيلمه لما ادعى انه اشرك في النبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه المقاله و
هذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه وامر مسيلمه كان عند قومه اكثر من ذلك فقد كان يقال له رحمان اليمامه
لعظم قدره فيهم وكيف يلتيم هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به
وخاطبه وصرح له بحضره قومه انه لو ساله القطعه الجريده ما اعطاه ويحتمل ان يكون مسيلمه قدم مرتين فالاولى
كان تابعا وكان رئيس بني حنيفه غيره ولهذا اقام في حفظ رحالهم ومره متبوعا وفيها خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم
او القصه واحده وكانت اقامته في رحالهم باختياره انفه منه واستكبارا ان يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معامله الكرم على عادته في الاستيلاف فقال لقومه انه ليس بشركم اي مكانا لكونه
كان يحفظ رحالهم واراد استيلافه بالاحسان بالقول والفعل فلما لم يفد في مسيلمه توجه بنفسه اليه ليقيم عليه الحجه
ويعذر اليه بالانذار والعلم عند الله تعالى ويستفاد من هذه القصه ان للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاه من
الكفار اذا تعين ذلك طريقا لمصلحه المسلمين **قوله** ان جعل لي الامر بعده اي الخلافه وسقط لفظ الامر هنا عند
الاكثر وهو مقدر وقد ثبت في روايه ابن السكن وثبت ايضا في الروايه المقدمه في علامات النبوه **قوله** وقدمها
في بشر كثير كما تقدم لي كما تقدم ان عدد من كان مع مسيلمه من قومه سبعه عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم **قوله**

وبين محمد وامرأته كذا للاكثر ولبعضهم ولن محمد بالحمر وهي لغة اي الحمر بلن والمراد بامرأته حكمه وقوله وبين اي حالفت الحق وقوله ليعقرنك بالعاف اي ليقتلنك **قوله** وهذا ثابت بن قيس لحسك عني اي لانه كان خطيب الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لسهيل واعلمه انه ان كان يريد الاشهاب في الخطاب لهذا الخطيب فهو مرعي في ذلك ويوخذ منه استعانة الامام باجل السلاعة في جواب اهل العناد ونحو ذلك **قوله** ابيب بضم اوله وكسر الواو من رويا المنام وقد مر في ابن عباس عن ابي هريرة وهو الحديث الثالث وسياتي شرحه في كتاب التعبير الروما ان شا الله تعالى **قوله** من ذهب اي من لسان الجن كقوله تعالى دحلوا السا ود من فضة وهم من قال الاساود لا يكون الا من ذهب فان كانت من فضة فهي القلب **قوله** فاهمني شاهمناني رواية همام التي بعدها فكبر علي **قوله** احدهما العنسي بالمهملة بوزن ساكنة بوزن مهملة وهو الاسود وهو صاحب الصنعا كما في الرواية الثانية وسا ذكر شانه في الباب الذي بعده ان سا الله تعالى ويوخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى نجم السوار من نفسه حتى طار افاما الاسود فتولى في زمنه واما مسيلمة فكان الغالب عليه حتى قتله ابو بكر الصديق قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويوخذ منه ان السوار وسايرا لالات الحلي اللايق بالنساء يحرم على الرجال عامة وهو كالحرير وسياتي مزيد لذلك في كتاب اللباس ان سا الله تعالى **الحديث الرابع** **قوله** حدثنا الصلت بن محمد اي ابن عبد الرحمن الحارثي المهملة يكنى ابا همام بصري ثقة اكثر عنه البخاري وهو بصري المهملة وسكون اللام بعدها شاه **قوله** هو اخو منه في رواية الكشميهني احسن بدل اخبر واخبر لغة في خبر والمراد بالحرية الحسية من كونه اشد سامنا او نحو ذلك من صفات الحارة المستحسنة **قوله** حثوة من تراب بضم الحيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب بجمع وصبير كوما وجمعها الحثي **قوله** ترجيبا بالشاة حلبتها عليه اي لتصير بطير المجي واعد من قال المراد حلبها الساعة على التراب مجازا ذلك وهو الحمر سمرتون الله بالمصدق عنه بذلك اللبن **قوله** مصل بسكون النون وكسر الصاد وللكشميهني بفتح النون وتشديد الصاد وقد مر بنوع الحديد من السلاح لاحل شهر رجب اشارة الى ركهم القتال لاجل كانوا يمنعون الحديد من السلاح في الاشهر الحرم فقال نصلب الرمح اذا حملت له نصلا او نصلته اذا نزعت منه النصل **قوله** والسا شهر رجب بالقصر اي بي شهر رجب وليبعض غير لشهر رجب اي لاجل شهر رجب **قوله** وسمعت الدارقطني يقول هو حديث آخر متصل بالاسناد المذكور **قوله** كنت نومر نعت النبي صلى الله عليه وسلم علاما ادعي الابل على اهلي فلما سمعنا الحروجه قزرنا الى المدينة مسيلمة الكذاب الذي يظهر ان مراده بقوله بعث اي استعمر امره عند عمر ومراده بخروجه اي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة وليس المراد سد ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة الى المدينة بطول المدة بين ذلك ومن ثم سمي مسيلمة الكذاب ودلت القصة على ان ابا رجا كان من جملة من تابع مسيلمة من قومه بني عطارد بن عوف بن كعب بطن من بني سعيم وكان السبب في ذلك ان حجاج بفتح المهملة وتخفيف الجيم وآخره جيم مهملة وهي امه من بني تميم ادعت النبوة ايضا فبعثها جماعة من قومها ترغيبا لهم مسيلمة فمالت بهم الى ان تزوجها واجتمع قومها وثبت على طاعة مسيلمة **قوله** قصة الاسود العنسي بسكون النون وحكى ابن السمعاني فتحها ولم ار له في ذلك سلفا **قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بضم الجيم وسكون الراء وفتح المكسورة وبعدها ميم نسبة الى جرم بن ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وهو بطن كبير من قضاعة نزل كثير منهم مصر **قوله** عن ابن عيينة هو محمد بن ابراهيم هو ابن سعد الزهري وصالح هو ابن كيسان **قوله** عن ان عيينة من شط بضم النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة **قوله** وكان في موضع آخر اسمه اراد عبد الله اراد بهذا ان بينة على ان المبهم هو عبد الله بن عبيد لا اخوه موسى وموسى ضعيف جدا واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثماني سنين وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيد وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود وساق البخاري الحديث عنه مهملا وقد ذكر في الباب

الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس **قوله** دارست الحارث كان اخته اسمه الحرب بن كرز وهي ام عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس والذي وقع هنا ام عبد الله بن عامر قيل الصواب ام اولاد عبد الله بن عامر لانها دوحته لانه فان ام ابن عامر اروى بنت كريز وهي والدة عثمان بن عفان وهو اعتراض مجته ولعله كان ثم ام عبد الله بن عبد الله بن عامر فان لعبد الله بن عامر وكذا لسمه عبد الله كما سلف وهو من بنت الحرب واسمها كنسه بنسديد النحاتة بعدها مهملة وهي بنت ع عبد الله بن عامر بن كريز وله منها ايضا عبد الرحمن وعبد الملك وكانت كنسه تحت عبد الله بن عامر بن كريز لحب مسيلمة الكذاب وادامت ذلك طهر السوء في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته واما ما وقع عند ابن اسحق انهم نزلوا بدار بنت الحرب وذكر عنه ان اسمها رملة بنت الحرث بن علقمة بن الحرث بن زيد وهي من الانصار ثم من بني النجار ولها صحبة وبكنى ام ثابت وكانت زوج معاذ بن عفرا الصحابي المشهور بكلام ابن سعد يدل على ان دارها كانت معدة لنزول الوفود فانه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني علقمة وعبر بهم الحمير نزلوا في دار بنت الحرث وكذا ذكر ابن اسحق في قصة مسيلمة بان الصواب بنت الحرث وهي صحيح الا انه يمكن الجمع بان يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحرث كما نزل الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار وحشية بنت الحرث **قوله** ثم حملت لنا بعد ذلك هذا ما يزعم ابن اسحق انه ادعى الشركة الا ان الجميل على انه ادعى ذلك بعد ان رجع **قوله** فقال ابن عباس ذكرت ذلك لابي هريرة الدال من ذكر على البنا للمجهول وقد وضح من حديث الباب بعد مثله ان الذي ذكر ذلك له هو ابو هريرة **قوله** اسوار ان بكسر الهمزة وسكون المهملة بعدها سين اسوار وهي لغة في السوار والسوار بالكسر والحود الصم الاسوار ايضا صفة لكثير من الفرس وهو بالضم والكسر نقيض الاسوار من الحلي فانه بالكسر فقط **قوله** بتطلقتهما وكرههما معا وطلاقه مكروه بعدها عن مهملة معناه قطع الامر نحو قطيع اذا حاوذ المعتدا قال ابن الاثير القطيع الامر الشديد وجاء صعديا والمعروف قطعه به وقطعت منه بتحمل العدي على المعنى اي حمهما او قصى منتهما استدل على امر صاقلب تولد الثاني قولنا في الرواية الماضية قزما وكثيرا على **قوله** فقال عبيد الله احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن وآخره مسيلمة الكذاب الماسيلمة فقد ذكرت جزه واما العنسي وفيروز فكان من صفه ان العنسي وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب وكان قال له الصداء والحاء والخاء المعجمة لانه كان لحمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الاسود قد خرج بصنعا وادعى النبوة وغلب على عامل صنعا المهاجر بن ابي امية ويقال انه مر به فلما حاداه عن الحمار فادعى انه سجد له ولم ير الحمار حتى قال له شا فقام ودوى بعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلايل من طريقه من حديث الضحاك بن نوزخ بضم النون وسكون الواو وفتح الزاي بعدها راء مضمومة ثم خير فال الحج الاسود الكذاب وهو من بني عنس بفتح المهملة وسكون النون وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والاخر سعيق بمهملة وقاف مصغر وكانا اخبراه بكل شي وقعت من امور الناس وكانا بادان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعا مات فاستطان الاسود فاجره فخرج في قومه حتى ملك صنعا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ الخبر باذان فذكر القصة في مواعدتها داذويه وفيروز وعرضا حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقيه الخمر صرفا حتى سكرا وكان على بابه الف حارس فعبث فيروز ومن معه الحمار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز راسه واحتز المراة وما احبوا من متاع البيت وارسلوا الخبر الى المدينة وافى بذلك عند متاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم او ليلة فاتاه الوحي فاخبره اصحابه فجاء الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه وقتل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على بلاد وسيحين قرية

مسيره يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد له في المغازي وقال ابن سعد كان البعير صلى الله عليه
وسلم كتب اليهم يحرجز اليه وفي هم في اربعة عشر رجلا من اسرائهم وعند ابن اسحق من حديث كرز بن علقمة الهمم
كانوا اربعة وعشرين رجلا **قوله** حدثني عباس بن الحسين هو هذا دي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث والحديث في التهجد معزونا **قوله** حدثنا يحيى بن ادم في رواية الحاكم في المستدرك عن الاصبغ عن الحسن
ابن زيد علي بن عثمان عن يحيى بن آدم هذا الاسناد عن ابن مسعود بدل حديثه وكذلك اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه
من طريق اخرى عن اسرائيل وبيض الدارقطني في العلل هذا الرواية ومن نظر فان شعبة قد روى اصل الحديث عند
ابي اسحق فقال عن حديفة كذا في الباب ايضا وكان البخاري خمن ذلك فاستظهر برواية شعبة والذي يظهر ان الطريقين
صحيحان هذا رواه ابن ابي شيبة ايضا والاسمعيلي من رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن صلة عن حديفة
قوله جاء السيد والعاقب صاحبا نجران اما السيد فكان اسمه الايهم بحتانية ساكنة وكان صاحب رحالهم و
مجتمعهم ورئيسهم في ذلك اما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم ايضا ابو الحرث بن علقمة
وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم قال ابن سعد دعا هم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ويتلو عليهم
القرآن فامتنعوا وقال ان انكر نبوته ما اقول فخبرنا ما هلكم فانصفوا على ذلك **قوله** يريد ان يلاعناه اي يباهلا
وذكر ابن اسحق باسناد مرسل ان نفرا من اول سورة ال عمران نزلت في ذلك سيرد الى قوله تعالى فمن حاجك فيه
واسناده كرواه **قوله** قال احدهما لصاحبه ذكر ابو نعيم في الصحابة له باسناد له ان القائل ذلك هو السيد وقال غيره
بل الذي قال ذلك هو العاقب لانه كان صاحب رايهم وفي زيادات يونس بن بكير في مغازي باسناد له ان الذي قال ذلك
سرحبيل ابن مزيز **قوله** فوالله لئن كان بيتنا ملاعنا في رواية الكشميهني ملاعنا باظهار النون **قوله**
لا نضلع نحن ولا عقبنا بعد نا زاد في رواية ابن مسعود ابدا وفي مرسل الشعبي عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لئن اتاني البعير لهلكه اهل نجران لوعق اعلى الملاعنة ولما عذا البعير احذ بيد حسن وحسين وفاطمة
تمشي خلفه للملاعنة **قوله** لا تاعطيك ما سالتنا زاد في رواية ابن مسعود فاتاه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما
سالت وفي رواية يونس بن بكير انه صالحهم على الفي حلة الف في رجب والف في صفر ومع كل صلة اوقية وسار الكتاب
الذي كتب بينه وبينهم مطولا وذكر ابن سعد ان السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فاسلما وفي قصة اهل نجران من الفوائد
ان اموال الكافر المتوفى لا تضاف الى الاسلام حتى يلتزم احكام الاسلام وبيعها جوان تحاد له اهل الكتاب وقد تجب اذا استلزمت مصلحة
وبيعها مشروعية مباهلة المخالف اذا اصر بعد وجوه ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعي ووقع لجماعة
من العلماء وبما عرف بالمحن به ان من باهل وكان مبطلا لا يمضي عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لي ذلك تحقيقا كان
بمصاب لبعض الملاحدة فلم تمض عدة ما عشر شهرين وبما مصالحة اهل النجرة على ما يراه من اصناف المال وجري ذلك
مجرى ضرب الجزية عليهم فان كلا منهما قال يوخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام وبما بعث الامام الواحد العالم
الامين الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وبما سقته ظاهرة لابن عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث علما الى اهل نجران لما سالوه لصدقاتهم وحرثهم وهذه القصة غير قصة ابي عبيدة لان ابا
عبيدة توجه معهم بعض مال الصلح ورجع على ارساله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فبعض معهم ما استحق عليهم
من الجزية ويا خذ من اسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة والله اعلم **قوله** باب **قوله** اورد المصنف حديث ابن ان امرءا من الامة
ابو عبيدة اشاره الى ان سبب الحديث الذي قتله وقد تقدم في مناقب ابي عبيدة **قوله** باب
قصة عثمان والبحرين اما البحرين فسلف عبد القيس وقد تقدم بيانها في كتاب الجمعة واما عثمان فضم المهملة وتخفيف الميم
قال عياض هي في ضبط بلاد اليمن لم يرد في نعتها على ذلك وقال الوشاطي عثمان في اليمن اليمن سميت عثمان بن سبا سبب اليها

الحلدي رئيس اهل عمان ذكر وهمه ان عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه وذكر غيره
ان الذي ابن علي بن عمرو وولد الحلدي عباد وحصن وكان ذلك بعد حمرده ابو عمر ابن حي وروى الطبراني من حديث
المسور بن مخرمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك فذكر الحديث وفيه وبعث عمرو بن العاص
الى جيفر وعباد ابني جلندا ملكي عمان وفيه فوجدوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عمرو فانه
توفي في خلافة عمر وبالجملة بن وفي هذا استشكار سوب عمان من البحرين وسوب البعث الى الملوك من وفاته صلى الله عليه وسلم
بقليل اكانت هذه حتى صحيحة وعلل المصنف اشار بالترجمة الى هذا الحديث لقوله في حديث الباب فلم يقدم حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق ابي لبيد قال خرج رجل منا يقال له بديح بن اسد فواه
عمر فقال ممن انت قال من اهل عمان فادخله على ابي بكر فقال هذا من اهل الارض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني لا علم ارضا يقال لها عمان تصح ساحتها البحر لها هم رسول ما رموه سهم ولا حجر وعند مسلم من حديث
ابي برزة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى قومه فسنوه ضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لواهل عمان اسب ما سبوك ولا صن بوك سبهات — يعمل الشام بلده يقال لها عمان لكنها بفتح المهملة وتشديد
الميم وهي التي اراد ها الشاعر بقوله في وحيهه حلان لو لا صها ما سب معصوبان عمان وليست مراده هنا قطعا وانما وقع اجتلابا
الرواه هيبا وقع في صفة الحوض البنوي كما سياتي في مكانه حيث جاء في بعض طرقه ذكر عمان وحصن مثل جيفر الا ان
بدل العين المحتانية وعباد بفتح المهملة وبعد الالف محتانية واخره مهملة والحلدي بضم الحاء وفتح اللام وسكون النون و
القصر وبفتح بعدها مهملة ثم محتانية ثم مهملة بوزن دينار ثم ذكر المصنف حديث جابر بحدثنا سفين هو ابن عيينة
سمع ابن المنكدر جابر ابن عبد الله سمع جابر علي انه مقول سمع وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا سفين قال سمعت
ابن المنكدر قال سمعت جابرا وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكفالة وفي الشهادات وفي فرض الخمس **قوله**
وعن عمرو هو معطوف على الاسناد الاول وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي هو ابن الحنفية ووقع في رواية الحميدي
حدثنا سفين حدثنا عمرو بن دينار اخبرني محمد بن علي فذكر **قوله** يقوم الاسود من واصل اليمن هو من عطف العام
على الخاص لان الاسود من اهل اليمن **قوله** وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وانا منهم هو
طرف من حديث اوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو وجمعوا بر فاستووا بينهم فهم مني وانا منهم الحديث وقد وصله المصنف
في الشركة وشرح هناك والمراد بقوله هم مني وانا منهم في اتصال الاطوفهما واتفاقهما على الطاعة بر ذكر المصنف في الباب
سبعة احاديث الحديث — الاول **قوله** حدثنا ابن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والاسناد
كله كوفيون سوى شيخي البخاري **قوله** عن الاسود في المناقب من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق
حدثني الاسود سمعت ابا موسى **قوله** فدست انا واخي من اليمن تقدم بيان اسماء اخيه في غزوة حنين **قوله**
ما نزى بضم النون **قوله** ابن مسعود واسمه اسم امه ام عبد بنت عبد ود بن سواء ولها صحبة وقوله من اهل
البيت اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في المناقب بلفظ من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الحديث
في مناقب ابن مسعود **تنبيه** سقط شيخا البخاري من اول هذا الاسناد من رواية ابي زيد المروزي وابتداء الاسناد
حدثنا يحيى بن آدم وهذا عند غيره وهو الصواب وليدركه البخاري يحيى بن آدم الحديث — الثاني **قوله**
حدثنا عبد السلام هو ابن حرب **قوله** عن رهدم بوزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء **قوله**
لما قدم ابو موسى اي الكوفة امرا علمها في زمن عثمان وهو من قال اراد قدم اليمن لان رهدما لم يكن من اهل اليمن
قوله اكرم هذا الحي من حرم بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قتله سهم رموه ينسبون الى حرم ابن ربان براء ثم موحدة
بعدها ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة **قوله** معلرب بفتح القاف وكسر الدال المعجمة وسيأتي

الكلام على ذلك في كتاب الاطعمة وعلى باقي الحديث في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وكان الوقت الذي
طلب فيه الاشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك الحديث الثالث حديث
عمران اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه قوله فجاءنا ناس من اهل اليمن فقال ابشروا البشرى
واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال
ان يكون من الطائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود **قوله** الايمان
ههنا اشار بيده الى اليمن اي الى جهة اليمن وهذا يدل على انه اراد اهل البلد لا من ينتسب الى اليمن ولو كان من غير
اهلها الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** عن سليمان هو الاعمش وذكوان هو ابو صالح **قوله**
وقال غندر عن شعبة الى آخره لوقوع التصريح بقول الاعمش سمعت ذكوان وقد وصله احمد عن محمد بن جعفر عن غندر
بهذا الاسناد **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثور
ابن زيد هو المدني واما ثور بن يزيد هو الشامي فابوه بزيادة تحتانية مقبوضة في اوله وابو الغيث اسمه سالم **قوله**
الايمان يمان في رواية الاعرج التي بعدها الفقه يمان وفيها وفي رواية ذكوان والحكمة يمانية وفي اولها واول رواية
ذكوان اياكم اهل اليمن وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة وفي حديث ابي مسعود والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين الى
آخره وفي رواية ذكوان عن ابي هريرة والفخر والخيلاء في اصحاب الابل وزاد فيها والسكينة والوقار في اهل الغنم وزاد
في رواية ابي الغيث والفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان وهذا هو الحديث السادس وسياتي شرحه في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى وقد تقدم شرح سائر ذلك في اول المناقب وفي بدء الخلق واشرب هناك الى ان الرواية التي فيها
اياكم اهل اليمن يرد قول من قال ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار وغير ذلك وقد ذكر ابن الصلاح قول ابي عبيد و
غيره ان معنى قوله الايمان يمان ان مبدأ الايمان من مكة لان مكة من تهامة وتهامة من اليمن وقيل المراد مكة والمدينة لان
هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك فتكون المدينة حينئذ بالنسبة الى المحل الذي هو فيه ثمانية والثالث واختاره
ابو عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم ثمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال ابن الصلاح ولو تاملوا
الفاظ الحديث لما احتاجوا الى هذا التاويل لان قوله اياكم اهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فتعين ان الذين
جاءوا بقوة الايمان وكماله ولا مفهوم له قال ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل اهل اليمن في كل زمان انتهى ولا
مانع من ان يكون المراد بقوله الايمان يمان ما هو اعم مما ذكره ابو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله ان قوله يمان
يشمل من ينتسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة لكن كون المراد به من ينتسب بالسكنى اظهر بل هو المشاهد في كل عصر
من اهوال سكان جهة الى اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من
يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وقد قسم في حديث ابي مسعود اهل الجهات الثلاثة اليمن والشام والمشرق
ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث وقد ذكروه في حديث آخر فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي اما لنسيان او غيره و
الله اعلم واورد البخاري في هذا الحديث الاحاديث في الاشعريين لانهم من اهل اليمن قطعا وكانه اشار الى حديث ابن
عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن بقية قلوبهم حسنة
طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية اخرجه البزار وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع
عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض الحديث اخرجه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني وفي الطبراني من حديث
عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن اي الرجال خير قال رجال اهل نجد قال كذبت بل هم اهل
اليمن الايمان يمان الحديث اخرجه ايضا من حديث معاذ بن جبل قال الخطابي قوله هم ارق افئدة والين قلوبا اي لان الفؤاد
غشاء القلب فاذا رق بعد القوال وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل واذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه

الحديث السابع **قوله** فجاء خباب بالمعجمة والموحدتين الاولى بقبيلة هو ابن الارت الصحابي المشهور
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود **قوله** امرت بعضهم فيقرأ عليك وفي رواية الكشميهني
فقرأ بصيغة الفعل الماضي **قوله** فقال زيد بن حدير بمهملة مصغر اخو زياد بن حدير وزياد من كبار التابعين
ادرك عمر وله رواية في سنن ابي داود ونزل الكوفة وولي امر بها مرة وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر واما اخوه زيد فلا اعرف له رواية **قوله** اما بتخفيف الميم انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قومك وفي قومه كانه يشير الى بناء النبي صلى الله عليه وسلم على النخع لان علقمة نخعي والى دم بني اسد وزياد
ابن حدير اسدي فاما بناؤه على النخع ففيما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع او يثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم واما دمه لبني اسد فتقدم في المناقب حديث
ابي هريرة وغيره ان جهينة وغيرها خير من بني اسد وغطفان واما النخعي فمنسوب الى النخع قبيلة شهيرة من اليمن واسم
النخع حبيب بن عمرو بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن مالك بن ادد بن زيد وقيل له النخع لانه نخع عن قومه اي بعد و
في رواية شعبة عن الاعمش عن ابي نعيم في المستخرج لتسكن او لاحدثنك بما قيل في قومك وقومه **قوله** فقرأت خمسين
آية من سورة مريم في رواية شعبة فقال عبد الله ويل فداك ابي وامي **قوله** وقال عبد الله كيف ترى هو موصول بالاسناد
المذكور وخاطب عبد الله بذلك خبابا لانه هو الذي ساله اولا وهو الذي قال قد احسن وكذا ثبت في رواية احمد عن يعلى
عن الاعمش فقيه فقال خباب احسنت **قوله** قال عبد الله هو موصول ايضا **قوله** ما اقرأ شيئا الا وهو يقرأه
يعني علقمة وهي منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود انه مثله في القراءة **قوله** ثم التفت الى خباب وعليه
خاتم من ذهب فقال الم يان لهذا الخاتم ان يلقى بضم اوله وفتح القاف اي يرمى به **قوله** رواه غندر عن شعبة عن
اي عن الاعمش بالاسناد المذكور وقد وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر باسناده
هذا وكانه من الزهد لاحمد والا فلم اره في مسند احمد الا من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش ووهم بعض من لقيناه فزعم ان هذا
التعليق معاد في بعض النسخ وان الذي وقع في الموضعين رواه غندر عن شعبة صواب وان المراد في الموضعين الثاني
ان شعبة رواه عن الاعمش بالاسناد الذي وصله به من طريق ابي حمزة عن الاعمش وقد اثبت الاسمعيلي في مستخرجه رواية
غندر عن شعبة فقال بعد ان اخرجه من طريق ابي شهاب عن الاعمش ورواه غندر عن شعبة وفي الحديث منقبة لابن مسعود
وحسن ثابته في الموعظة والتعليم وان بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الاحكام فاذا نبه عليها رجع ولعل خبابا كان
يعتقد ان النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على تحريمه فرجع اليه مسرعا **قوله** قصة
دوس والطفيل بن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تقدم نسبهم في غزوة ذي الخلصة والطفيل
ابن عمرو اي ابن طريف العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس وكان يقال له ذو النور آخره راء لانه لما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف
ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة ذكره هشام ابن الكلبي في قصة طويلة وفيه انه دعا
قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم يسلم امه واجابه ابو هريرة وحده **قلت** وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم
ابن ابي حاتم انه قدم مع ابي هريرة بخيبر وكانها قدمته الثانية **قوله** عن ابن ذكوان هو عبد الله ابو الزناد **قوله**
اللهم اهد دوسا وائت بهم وقع مصداق ذلك فذكر ابن الكلبي ان خبيب بن عمرو بن حميمة الدوسي وكان حاكما على دوس
وكذا كان ابوه من قبله وعمر ثلاثمائة سنة وكان خبيب يقول اني لاعلم ان للخلق خالقا لكني لا ادري من هو فلما سمع بالنبي صلى
الله عليه وسلم خرج اليه وتبعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فاسلم واسلموا وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الطفيل بن عمرو فاحرق صنم عمرو بن حميمة الذي يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء فاحرقه وذكر موسى بن عقبة

عن ابن شهاب ان الطفيل بن عمرو استشهد ناصاد بن في حلافة ابي بكر وكذا قال ابو الاسود عن عروه وحرمان بن سعد بانه استشهد باليمامة وقتل بالبرموك **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم **قوله** لما قدمت اي اردت القدوم **قوله** قلت في الطريق تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وقوله في هذه الروايه وانق علامر على الاصابر قوله في الروايه الماضيه في العتق فاصل احدهما صاحبه لان دواه انق فسرت وجه الاصلال فلا سلمت الى انكار ابن السكن انه انق واما كونه عاد محتضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلا سانده انصا لانه تحميل على انه رجع عن الاسلام وعاد الى سيده يبركه الاسلام ويحتمل ان يكون الطلق ابق بمعنى انه اطل الطريق فلا سانده الروايتان **قوله باب** وقد طى وحدث عدى بن حاتم اى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهمله ثم معجمه ثم راء ساكنه ثم جيم ثم نون ابن امراء القيس بن عدى الطايى مشهور الى بنى طى بفتح المهمله وتشديد الحاء المكسورة بعدها همزه ابن ادد بن زيد بن يحشب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا هكذا قال كان اسمه حلحمه فسماه طيا لانه اول من طوى مرا وقال اول من طوى الباطل واخرج مسلم من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال انت عمر فقال ان اول صدقة نصب وجه النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيى حتى اتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وراد احمد في اوله انت عمر اتاس من قومي فحمل يعترض عني فطلب اعرفني فذكر نحوا مما اورده البخاري ونحوا مما اورده مسلم جميعا **قوله** حدثنا عبد الملك هو ابن عمير وعمرو بن حريث بالمهمله وبالمثلثه مصغر هو المخزومي صحابي صغير وفي الاسناد ثلاثه من الصحابيات في نسق **قوله** انت عمراي في حلاله **قوله** فجعل يدعو رجلا رجلا بسمه عمراي فقال ان ثلثي **قوله** بلى اسلمت اذكفروا الى آخره سيرد بذلك الى وفاء عدى بالاسلام والصدقه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانه منع من اطاعه من الردة وذلك مشهور عند اهل العلم بالفتوح **قوله** فقال عدى فلا انالى اداى اداكنت عرف فلهذا لا انالى اذا قدمت عليا غيري ويبي الادب المفرد للبخاري ان عمر قال لعدى حاكما الله من معرة وروى احمد في سبب اسلام عدى انه قال لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كرهته فانطلقت الى اقصى الارض مما يلي الروم فتركرهت مكاني صلت لواسته فان كان كاذبا لم يخف على فاسه فقال لي اسلم تسلم **قلت** ان لي دينا وكان نصرانيا فذكر اسلامه وذكر ذلك ابن اسحق مطولا وفيه ان خيل النبي صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدى وان النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فاطلقها بعد ان استعطفته باخاه على عليها فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدى بن حاتم قال الذي فر من الله و رسوله فلما قدمت ابنة حاتم على على عدى اشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم و اسلم وروى الترمذي من وجه آخر عن عدى بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك اني لارجو الله ان يجعل يده في يدي **قوله باب** حجة الوداع بكسر الحاء المهمله وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها ذكر حديث الطويل في صفتها كما اخرجه مسلم وعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين اى بعد قدم المدينه لم يحج اذ في الناس في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينه فشرك بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي حديث ابن عباس ان خروجه من المدينه كان لخمس بقين من ذي القعدة اخرجه المصنف في الحج واخرجه هو وسلم من حديث عايشه مثله وقدم ابن جزم بان خروجه كان يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما مضت ونوابوان وقوفه بعرفه كان يوم الجمعه فعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن في الصحيحين عن انس صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين مما يدل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعه فما بقي الا ان يكون خروجه يوم السبت ويحمل قول من قال لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاصبح ان جاء ثمانا وعشرين فكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس وبهذا يتفق الاخبار

هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع قول عامر انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة اوان وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكه صبح رابعه كما ثبت في حديث عايشه وذلك يوم الاحد وهذا يدل ان خروجه من المدينه كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال وهي المسافه الوسطى يتردد المصنف في الباب بسببه عشر حديثا تقدم عاليها في كتاب الحج مستوفى وساسن ذلك مع مزيد فايده الحديث الاول حديث عايشه وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المسح القران من كتاب الحج الحديث الثاني **قوله** عن ابن عباس اذا طاف بالبيت فقد حلت فعلت من ابن قال هذا ابن عباس القايل هو ابن جريج والمعزل له عطاء وذلك صريح في روايه مسلم والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الموقف بعرفه وهو ظاهر في ان المراد بالبيت من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا اومتمتعا وهو مذهب مشهور لابن عباس وقد تقدم البحث منه في ابواب الطواف في باب من طاف بالبيت اذا قدم من كتاب الحج الحديث الثالث حدثنا ابن موسى **قوله** حدثنا سان بفتح الموحده وتخفيف النحتانيه هو ابن عيينه والنضر هو ابن شميل وعيس هو ابن مسلم وطارق هو ابن شهاب وقد تقدم شرح المتن في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع حديث حفصه وقد تقدم شرحه في باب المسح والقران الحديث الخامس حديث ابن عباس ان امراه من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع الحديث في امرها بالحج عن ابيها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ومنه الكلام على اسمها واسم ابيها واورده هنا للتصريح الراوي بان ذلك كان في حجة الوداع وقوله في اول الاسناد وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وهو من شيوخ البخاري وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وقد وصله ابو عوانه في المستخرج من طريقه وساق المصنف الحديث هنا على لفظه واما لفظ سعت منبانا في كتاب الاستئذان وهو اتم سياقا من دواته الاوزاعي الحديث السادس حديث ابن عمر في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبه تقدم شرحه مستوفى في باب اغلاق البيت من ابواب الطواف في كتاب الحج وقوله في اول الاسناد حدثني محمد هو ابن رافع كما تقدم في الحج وتقدم هناك سان الاختلاف فيه وقوله سطوان بالمهمله ووقع في رواية الاصيلي بالمعجمه وخطاه عياض وقوله وعند الكان الذي يصلي فيه مومو سكون الواو بين المسمين الحسن وهو حجر من الرخام ليس معروف وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ير عوسنا الكعبه بعد في زمن ابن الزبير كما تقدم مبسوطا في كتاب الحج الحديث السابع حديث عايشه في قصة صفيه وقد تقدم شرحه في باب اذا حاضت بعد ما افاضت من كتاب الحج الحديث الثامن **قوله** حدثني عمر بن محمد ابي ابن زيد بن عبد الله بن عمر **قوله** كما تحدث تحجه الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم في رواية ابي عاصم عن عمر بن محمد عند الاسمعيلي كما تسمع تحجه الوداع **قوله** ولا يدري ما تحجه الوداع كانه شي ذكروه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا به وما فهموا ان المراد بالوداع وداع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قليل فعرفوا المراد وعرفوا انه ودع الناس بالوصيه التي اوصاهم بها ان لا يرجعوا بعده كفارا واكر التوديع باشهاد الله عليهم بالجمر تشهدوا انه قد بلغ ما كلفه البعير به بعرفة واحسبه المراد بقوله لهم حجة الوداع وقد وقع في الحج في باب الخطبة بمنى من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر في هذا الحديث فودع الناس وقد مضت هناك ما وقع عند السهمي ان سورة اذا جاء نصر الله والفتح نزلت في ايام التشريق بعرفه النبي صلى الله عليه وسلم انها الوداع فوكت واجتمع الناس فذكر الخطبة **قوله** محمد الله واثنى عليه في رواية ابي عامر في المستخرج محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وحده واثنى عليه الحديث وفيه قصة الدجال وفيه الا ان الله حرم عليكم دماءكم وهذا يدل على ان هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع وقد ذكر الخطيب في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر احد منهم قصة الدجال فيها الا ابن عمر بل اقتضى الجمع على حديث ان اموالكم عليكم حرام الحديث وقد اوردها المصنف منها حديث حرير وابي بكرة هنا وحديث ابن عباس في الحج وتقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو اخو عمر بن محمد

ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر ولها وزياده عمر بن محمد صحيحه لانه ثقه وكانه حفظ ما لم يحفظ غيره وسياتي شرح ما تضمنته
هذه الزياده في كتاب الفتن ان شا الله تعالى الحديث التاسع حديث ونذن ادخل سعد سرحه في اول
الحج وقوله وانا يومئذ محرم ظاهره انه احرم بالحج بعد صلاة الظهر يوم التروية وقد تقدم في الحج بعد هذا بثلاثة ابواب
فلا فانه اعتمر منها وطاف طوافا قوله قال ابو اسحق وبمكه اخرى هو موصول بالاسناد المذكور وعرض ابو اسحق
ان لفظه لبعد ما هاجر مفهوما وانه قال ان لها جركان فرضا لكن استدراكه على قول اخرى قد يوهم انه لم يحج قبل الحجه
الا واحده وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارا منها الذي لا ارتياب فيه انه لم يتركه الحج وهو بمكه وطالما فرت ثقيف في
الجاهليه لم يكونوا يتركون الحج وانما تاخر منهم عنه من لم يكن بمكه او عاقه ضعف او اداكانوا وهم على عبور دين حرصون
على اقامته الحج ويرونه من مفاخر هم التي امتازوا بها على عبر هم من العرب فكيف نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه
يتركه وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه راه في الجاهليه واقتا بعرفه وان ذلك من توفيق الله له وثبت دعاوه صلى الله
العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما سنه في الحج الى الدينه الحديث العاشر حديث حرمه
قوله عن علي بن مسلم كذا بضم الميم وسكون السين وكسر اللام وهي لغة في كوفيه ذكره ابن حبان من ثقات التابعين
وما لذ البخاري سوى هذا الحديث لكنه اورده في مواضع والله اعلم قوله استصعب الناس به دليل على وهم من
زعم ان اسلام حويرث كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجه الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم باكثر من ثمانين يوما وقد ذكر حويرث انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع الحديث
الحادي عشر حديث ابي بكره قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكره هو عبد
الرحمن وقد تقدم شرح الحديث في العلم وفي الحج الحديث الثاني عشر قوله ان ناسا من اليهود
تقدم في كتاب الايمان بلفظ ان رجلا من اليهود وبينت ان المراد به كعب الاحبار وبينه اشكال من جهه انه كان اسلم وحسن
ان يكون السوال صدر قبل اسلامه لكن قد قيل انه اسلم وهو باليمن في حدوه النبي صلى الله عليه وسلم على ايمان
بينت احتمال ان يكون الذين سالوا جماعه من اليهود واجتمعوا مع كعب على السوال وتولى هو السوال عن ذلك عنهم فيجتمع
الروايات كلها وقد قدم ذلك في كتاب الايمان مع بعض شرحه نيرا وورد المصنف حديث عائشه قالت حزحناع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نماس اهل لعمرة الحديث اورده من طرق عن مالك فسبذه في طرفين سيفاتي في حجه الوداع وهو
مقصود للترجمة وقد تقدم من وجه آخر في اول الباب عن سيح آخر لمالك بنام من السياق المذكور هنا الحديث
الثاني عشر حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في الوصيه بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا وذكر بعض ذلك ومع
في حجة الوداع وبان توجه من قال ان ذلك في فتح مكه ووجه الجمع بين الروايتين بما يعني عن اعادة الحديث الرابع
عشر حديث ابن عمر في الحلق في حجة الوداع اورده من طرقين وقد تقدم شرحه في الحج الحديث الخامس عشر
حديث ابن عباس في الصلاه بمنى وقد تقدم شرحه في ابواب السترة في الصلوه الحديث السادس عشر حديث
اسامه بن زيد كان مستردفا في حجة الحين بفتح المهمله والنون والفا وقد تقدم شرحه في الحج ايضا الحديث
السابع عشر حديث ابي ايوب في الجمع بين المغرب والعشا في حجة الوداع وقد تقدم شرحه في الحج ايضا قوله

باب

عروه بتوك وفي حديث ابن عباس قتل لعمر حدثنا عن سان ساعه العسره قال حزحنا الى بتوك فنظر سديد بما تضا
عطش الحديث اخرجه ابن حزيمه وفي تفسير عبد الرزاق عن عمر عن ابن عمتل قال حزجوا في قله من الطهر وفي حرسديد
حتى كانوا يحرون الحس فسدون ما في كرشه من الما فكان ذلك عسره في الما وفي الطهر وفي المعقه سميت عروه
العسره وبتوك المشهور منها علم الصرف للتانيث والعلميه من صوفها اراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك في الاحاد
الصحيح منها حديث مسلم انكم ساتون عدا عين بتوك وكذا اخرجه احمد والبزار من حديث حدبه وفي سميت بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سبقاه الى العين ما لها تتوكا لها منا اليوم عدا مالك وسلم يغير هذا اللفظ
اخرجاه من حديث معاذ بن جبل الحمر حزجوا في عام تتوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم سلتون غدا
ان شا الله عين بتوك فمن جاها منكم فلا يمس من مائها شيا حتى اجي فوجدا العين مثل الشراك تبض بشي من
ما فذكر الحديث غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشي من مائها ثم اعاده منها فجرت العين بماكثر فاستقى
الناس وبها ومن المدينه من جهه الشام اربع عشره مرحله وبينها وبين دمشق احدى عشره مرحله وكانت السبب فيها
ما ذكره ابن سعد وسحنه وعنزه وقالوا بلغ المسلمين من الاساط الدين وقد موا ما لروت الى من الشام الى المدينه ان
الروم جمعت جموعا واجلت معهم لخم وجذام وعنهم من مضر وهو العرب وجاة معد منتشرة الى الساحل فذهب الخبر
صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم وجهه عزوهم كما سياتي في الكلام على حديث كعب بن مالك وروى
الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت الى هرقل ان هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك
واصابتهم سنون مهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم يقال له ماد وجهز معه اربعين الفا فلم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن الناس قوه وكان عثمان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بما لها واحلاسها
وما نا اوقيه قال فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن خباب
وذكر ابو سعد في شرف المصطفى والبيهقي في الدلايل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان اليهود
قالوا لنا انا نجد ان كنت صادقا فالحق بالشام فانها ارض المحشر وارض الانبيا فعسى ان تبوك لا يريد الا الشام فلما لم تبوك
انزل الله تعالى الايات من سوره بني اسراءيل وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها الاله واسناده حسن
مع كونه مرسلا قوله اسالم الحملان بضم الحا المهمله اي الشق الذي يركبون عليه وبضمهم قوله
لا احد ما احملكم في حديث موسى بن عقبه عن ابن شهاب وحاه شر كهم بمشر سيجلون لا يحسون التخلف عنه فقال لا احد
قال ومن هو لا هن من الانصار ومن يتبعه في عاد ابن اسحق ان المكابين سبعة شقران سالم بن عمير وابو لبابه بن
كعب وعمرو بن الحمام قوله وعبد الله بن مغفل ومثل ان عمته وعليه بن زيد وهو ري بن عبد الله وعوانس بن
ساريه وسلمه بن صخر قال بلغني ان ابا ياسر اليهودي ومثل ابن ياسر جبرا بالبلي وابن مغفل ومثل كان في الكابين
سومتون السمه معقل واخوه قوله حدثني الفرسين الحملين الشديدين احدهما الاخر ومثل النظير
المساوي وفي رواية ابي ذر عن غير المستملي هما بن الفرسين اي العباس وسلم في قدوم الاسود بن الله صلى
الله عليه وسلم امر لهم بخمس ذود وقال صاشه الحره فاما عددت الفصاء اراد هم على الخمس واحدا واما قوله هما بين
الفرسين وهما بن الفرسين يحتمل ان يكون احصاها من الراوي او كانت الاولى اسمن والثانيه اربعه لان الفرس
تطلق على الواحد وعلى الاكثر واما البواقي فمهما هد بن الفرسين وذكر بعد ان الاول على اراده التغليب الثانيه
على اراده الاختصاص لا على وصفه قوله انا محمد في رواية الكشميهني ابنا محمد وكذا اطلق في رواية
بمر وهو خرف والصواب ما عند الجماعه لانه جمع ملا يعقل وفي الحديث استحباب حث الحالف في يمينه او راى غيرها
خيرا منها كما سياتي البحث فيه في الايمان والنذور واعتقاد المصيبة في الغضب وسنذكر هناك بقيه فوايد حديث ابي

موسى ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان والحكم هو ابن عتيبة عشاه وموحدة مصغر **قوله**
عشق له هارون من موسى في رواية عطاء بن ابي رباح مرسلا عند الحاكم في الاكليل فقال يا علي اطلق لي اهلي وضرب وجد
وعطر ثم دعا شاه فقال اسمن لعلي واطعن **قوله** وقال ابو داود وحدثنا سعيد الى آخره اراد سليمان الضبي
بالسماع في رواية الحكم عن مصعب وطرق ابي داود هن وهو الطيالسي وصلها ابو يعلى في المسند والبيهقي في الدلائل
من طريقه **قوله** عروة مع النبي صلى الله عليه وسلم الصيرة كذا للاكثر وفي رواية السرخسي العسرة بالصيغة
قال كان يعلى يقول ملك العروة او ابراهيم لي عندي ندم في الاحادة بلفظ الجمل وبالعين المهملة اصح **قوله**
قال عطاء هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كان في اجيرها قبل اما ساما بعض احدهما بالاخر قال عطاء فلقد
اجنهم في صفوان احدهما عاص الاخر بنسته سياتي البحث في ذلك ونحو شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا سياتي الكلام على قوله خلفوا في آخر الحديث
قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كذا عند الاكثر ووقع عن الزهري
في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه
هنا ورواه عن عبد الله بن كعب بنسته قال احمد بن صالح فيما اخرجه ابن مردويه كان الزهري سمع هذا الحديث من
عبد الله بن كعب بنسته وسمع الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعنه انصاري آية عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير ووقع ابن حرير من طريق يونس عن الزهري في اول الحديث سعيد
باسناد قال الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام حتى اذا
بلغ تبوك اقام بها بضع عشرة ليلة ولبث بها وقد ادرج ووفد اليه فضالجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية
ثم غزل من تبوك ولم يحاربها وانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة والثلاثة الذين خلفوا رهط من الانصار في بضعة وثلاثين رجلا فلما رجع صدقة اولئك واعترفوا
بذنوبهم وكذب سايرهم فخلفوا فاحبسهم الا القليل فمثل منعهم وهي عن كلام الذين خلفوا قال الزهري واخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مساق الحديث بطوله **قوله** وكان قائد كعبه من سبه بفتح الموحدة وكسر
النون بعدها حتانة ساكنة ووقع في رواية القابسي هنا وكذا لابن السكن في الجهاد من سنة بضم الموحدة وسكون
المثناة بعدها سناه والاول هو الصواب وفي رواية معمر عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين عمي
بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما احب ان لي بها مشهد
بدر اي ان لي بدلها **قوله** وان كانت بدر اذكر في الناس اي اعظم ذكرا وفي رواية ابن شهاب يونس عن ابن شهاب
عند مسلم وان كانت بدر اكثر ذكرا في الناس منها ولاحمد من طريق معمر عن ابن شهاب ولعمري ان اشرف مشاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر وقوله لم يعاتب احدا منهم في غزوة بدر هذا السند ولم يعاتب الله احدا
الا في غزوة تبوك زاد احمد من رواية معمر وهي آخر غزوه عنها وهرف الزياده رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بهذا
الاسناد ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن **قوله** اوثق ولا اثبر زاد مسلم في
رواية عبيد الله بن موسى عن اسرائيل وقاف اي احد بعضنا على بعض الميثاق لما ساعنا على الاسلام والجهاد **قوله** حين تخلف اي زمان
تخلفه وقوله عن قصة يتعلق بقوله تخلف **قوله** ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها
اي اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر وهو مراده والتقريب وهو يريد البعيد
وراد ابو داود من طريق محمد بن بور عن معمر عن الزهري وكان يقول الحرب خدعة **تنبيه** هذه القطعة من الحديث
اوردت منه وقد سلفت في الجهاد بهذا الاسناد وزادت فيه من طريق يونس عن الزهري وقلما كان يخرج اذا خرج في سفر

الا يوم الخميس وللنسائي من طريق ابن وهب عن يونس في سفر جهاد ولا عينه وله من وجه آخر وخرج في غزوة
يتوكى يوم الخميس **قوله** وعدوا كثيرا في رواية وعن وعد وكثر **قوله** فخلى بالخير وشد بالتشديد اللام ويجوز
تخفيفها اي اوضح **قوله** اهب عزوهن في رواية الكشميهني اهبه عدوهم والاهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج
اليه في السفر والحرب **قوله** ولا يجمعهم كتاب حافظ بالتنوين مهموزا وفي رواية مسلم بالاضافة وزاد في رواية
معقل يريدون على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وللحاكم في الاكليل من حديث معاذ خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى غزوة يتوكن باده على بلاين الماء وهذا الحديث حرم ابن اسحق واورده الواقدي باسناد آخر
موصول وزاد انه كانت معهم عشرة الاف ويجمل رواية معقل على ارادة عدد الفرسان ولان مردويه لا يجمعهم
ديوان حافظ يعني كعب بذلك الديوان بقول لا يجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين وقوله يريد الديوان هو
كلام الزهري قال الكتولي من تلفظ بالاسلام وثبت ان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله**
قال كعب هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فابطأ في رواية مسلم فتمهل رجل **قوله** الا ظن انه سيحتبي في رواية
الكشميهني ان سيحتبي بحذف النون بلاها ونحوه في رواية مسلم انه ذلك سيحتبي له **قوله** حتى طالت العهد والطلال
في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قطع سديد في ليالي الخريف والناس حاذون في جاهيرون في رواية احمد من
طريق معمر وانا اقتدر شيء يعني على الجهاز وصفه الحاذ وانا في ذلك اصعوا في الطلال والعاذ وقوله الحاذ بالحاء
وبحذف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى وقوله اصعوا بصاد ومهمله وضم المجمة اي امثل وبروى اصعد بفتح العين
المهملة بعدها راء في رواية ابن مردويه فالناس المهاصعون **قوله** حق اسيد الناس الجد بكسر الجيم وهو المجد
في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض او هو نعت لمصدر
محذوف اي اسيد الناس الاسيد اذا الجد وعند ابن السكن اسيد بالناس الجد برفع الجد وزياده الموحدة وهو الكد
في رواية احمد ومسلم وعندهما في رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم
وعند ابن مردويه حق سمو الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الاول **قوله** فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه ولم افرض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبة وابن حرير من وجه آخر عن كعب فوجدت
في جهازي فاسمت ولم اقرع مثلث الجيم عند الجهر **قوله** حق اسرعوا في رواية الكشميهني سترعوا بالسين المعجمة
وهو تصحيف **قوله** ولم يسمي مثلث زاد في رواية ابن مردويه ولم افرض **قوله** وطفقت بالفاء والطاء المهملة
اي فات وسبق والفرط السابق وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اغدو للتجهيز وارجع
الرجال فاحمت العهود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق عمر بن كثير عن كعب فعلت اهاز الناس
ثلاثا فاصبت معضوضا بالعين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا اقول
غصت فلانا اذا استحقرته به حتى ملح بتوك بصرف للاكثر وفي رواية بتوك على ارادة المكان **قوله** فقال رجل من
بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي انه عبد الله بن ابيس وهذا عين الجهني الصحابي المشهور
فذكر الواقدي بيمن اسمه بالعمامة عبد الله بن ابيس السلمي بضم الموحدة وهذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل فيما قاله
الاماكي الواقدي في رواية انه ابو قتادة قال والاول اثبت **قوله** حسبه برداه والنظر في عطفه بكسر العين
المهملة بعدها راء في رواية ابن مردويه فالناس المهاصعون **قوله** حق اسيد الناس الجد بكسر الجيم وهو المجد
في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض او هو نعت لمصدر
محذوف اي اسيد الناس الاسيد اذا الجد وعند ابن السكن اسيد بالناس الجد برفع الجد وزياده الموحدة وهو الكد
في رواية احمد ومسلم وعندهما في رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم
وعند ابن مردويه حق سمو الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الاول **قوله** فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه ولم افرض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبة وابن حرير من وجه آخر عن كعب فوجدت
في جهازي فاسمت ولم اقرع مثلث الجيم عند الجهر **قوله** حق اسرعوا في رواية الكشميهني سترعوا بالسين المعجمة
وهو تصحيف **قوله** ولم يسمي مثلث زاد في رواية ابن مردويه ولم افرض **قوله** وطفقت بالفاء والطاء المهملة
اي فات وسبق والفرط السابق وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اغدو للتجهيز وارجع
الرجال فاحمت العهود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق عمر بن كثير عن كعب فعلت اهاز الناس
ثلاثا فاصبت معضوضا بالعين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا اقول
غصت فلانا اذا استحقرته به حتى ملح بتوك بصرف للاكثر وفي رواية بتوك على ارادة المكان **قوله** فقال رجل من
بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي انه عبد الله بن ابيس وهذا عين الجهني الصحابي المشهور
فذكر الواقدي بيمن اسمه بالعمامة عبد الله بن ابيس السلمي بضم الموحدة وهذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل فيما قاله
الاماكي الواقدي في رواية انه ابو قتادة قال والاول اثبت **قوله** حسبه برداه والنظر في عطفه بكسر العين
المهملة بعدها راء في رواية ابن مردويه فالناس المهاصعون **قوله** حق اسيد الناس الجد بكسر الجيم وهو المجد
في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض او هو نعت لمصدر
محذوف اي اسيد الناس الاسيد اذا الجد وعند ابن السكن اسيد بالناس الجد برفع الجد وزياده الموحدة وهو الكد
في رواية احمد ومسلم وعندهما في رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم
وعند ابن مردويه حق سمو الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الاول **قوله** فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه ولم افرض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبة وابن حرير من وجه آخر عن كعب فوجدت
في جهازي فاسمت ولم اقرع مثلث الجيم عند الجهر **قوله** حق اسرعوا في رواية الكشميهني سترعوا بالسين المعجمة
وهو تصحيف **قوله** ولم يسمي مثلث زاد في رواية ابن مردويه ولم افرض **قوله** وطفقت بالفاء والطاء المهملة
اي فات وسبق والفرط السابق وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اغدو للتجهيز وارجع
الرجال فاحمت العهود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق عمر بن كثير عن كعب فعلت اهاز الناس
ثلاثا فاصبت معضوضا بالعين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا اقول
غصت فلانا اذا استحقرته به حتى ملح بتوك بصرف للاكثر وفي رواية بتوك على ارادة المكان **قوله** فقال رجل من
بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي انه عبد الله بن ابيس وهذا عين الجهني الصحابي المشهور
فذكر الواقدي بيمن اسمه بالعمامة عبد الله بن ابيس السلمي بضم الموحدة وهذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل فيما قاله
الاماكي الواقدي في رواية انه ابو قتادة قال والاول اثبت **قوله** حسبه برداه والنظر في عطفه بكسر العين
المهملة بعدها راء في رواية ابن مردويه فالناس المهاصعون **قوله** حق اسيد الناس الجد بكسر الجيم وهو المجد
في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض او هو نعت لمصدر
محذوف اي اسيد الناس الاسيد اذا الجد وعند ابن السكن اسيد بالناس الجد برفع الجد وزياده الموحدة وهو الكد
في رواية احمد ومسلم وعندهما في رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم
وعند ابن مردويه حق سمو الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الاول **قوله** فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه ولم افرض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبة وابن حرير من وجه آخر عن كعب فوجدت
في جهازي فاسمت ولم اقرع مثلث الجيم عند الجهر **قوله** حق اسرعوا في رواية الكشميهني سترعوا بالسين المعجمة
وهو تصحيف **قوله** ولم يسمي مثلث زاد في رواية ابن مردويه ولم افرض **قوله** وطفقت بالفاء والطاء المهملة
اي فات وسبق والفرط السابق وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اغدو للتجهيز وارجع
الرجال فاحمت العهود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق عمر بن كثير عن كعب فعلت اهاز الناس
ثلاثا فاصبت معضوضا بالعين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا اقول
غصت فلانا اذا استحقرته به حتى ملح بتوك بصرف للاكثر وفي رواية بتوك على ارادة المكان **قوله** فقال رجل من
بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي انه عبد الله بن ابيس وهذا عين الجهني الصحابي المشهور
فذكر الواقدي بيمن اسمه بالعمامة عبد الله بن ابيس السلمي بضم الموحدة وهذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل فيما قاله
الاماكي الواقدي في رواية انه ابو قتادة قال والاول اثبت **قوله** حسبه برداه والنظر في عطفه بكسر العين
المهملة وكفى بذلك عن حسنه وبهجته والبرد نصف الرداء وتسميته عطفا لوقوعه على عطفي الرجل **قوله**
مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم منا هو كذلك راى رجلا مبتصبا تزول به السراب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري **قلت** واسم ابي خيثمة هذا اسعد بن خيثمة
كذا اخرجه الطبراني من حديثه ولفظه خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت حائطا لرجل من عرينا فلما رأيت

بالماء وبات روحى حملت ماهذا باصناف رسول الله فى السموم والحر واناخ الظل والنعم فمتت اى ناصح لى ونمرات
وخرجت فلما طلعت على العسكر فرانى الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم كرايا حسبه تحت فذعالى فذكره ابن اسحق
عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم موسلا وذكر الواقدى ان اسمه عبد الله بن حسنة وقال ابن عساكر اسمه مالك وليس
قوله فلما لعنى انه توجه قاملاتى رواية مسلم فلما يلعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان
قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى رمضان **قوله** حصرى هى فى رواية الكسمهنى هى وفى رواية
مسلم بنى بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية ابن ابى شيبة وطفقت اعد العلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداجاوانهى
قوله الكلام **قوله** واحميت صدره اى حرمت بذلك وعقدت عليه قصدى وفى رواية ابن ابى شيبة وعرفت انه
لا يحمى منه الا الصدق **قوله** وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس هذه القطعة
من هذا الحديث اخرجت فى الجهاد وقد اخرجه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ لا يقدم من سفر الا فى
الضحى فاذا بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ويقعد فيه وفى رواية ابن ابى شيبة ثم يجلس فيه **قوله** حاء المخلفون
وطفقوا يعتذرون له ويحلفون وكانوا بضعة وثمانين رجلا ذكروا فى قوله ان هذا العدد كان من يجتمع منافقى الانصار
وان العلم من من الاعراب كانوا ايضا اسمن وثمانين رجلا من بنى غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابى ومن اطاعه
من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا اكثر **قوله** فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب عند ابن عابد فى
المغازى فاعرض عنه فقال يا بنى الله لم يعين من عنى يوالله فما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت قال مما خلفك **قوله**
والله لقد اعطيت جدلا اى فصاحة وقوة كلام لحيث احنج من عجز ما يسب الى مما ينزل ولا يرد **قوله** لحد على بكسر
الحيم اى يغضب **قوله** حتى سمعنى الله فكدت زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى فصمت **قوله**
وبادر رجال اى وسوا **قوله** يوسوى سوف شأنه ثم موجدة من التاسف وهو اللوم العنف كانك دينك تاصب
على نزع الحافظ واسيفادنا الرفع على انه الفاعل وعند ابن عابد فقال كعب ماكنت لاجمع امرين الحلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكذب فقالوا له انك شاعر حرى فقال اما على الكذب فلا ارى رواية ابن ابى شيبة كما صح ذلك يصدرك
بهيئل سخطهم علىهم واستغفر لهم **قوله** ومثل لهما مثل ما يقال لك فى رواية ابن مردويه وقال لهما مثل ما قال لك
قوله مراده بضم الميم وراء بن الاولى خففه وقوله العمرى بفتح المهملة وسكون الميم بنسبة الى بنى عمرو بن عوف
بن مالك بن الاوس ووقع لبعضهم العامرى وهو خطا وقوله ابن الوسع هو المشهور ووقع فى رواية لمسلم ابن ربيعه وفى
حديث مجمع بن حارثة عند ابن مردويه مراده بن ربعى وهو خطا وكذا ما وقع عند ابن ابى حاتم من مرسل الحسن من تسمية
رجل من مراد هو مقلوب وذكر فى هذا المرسل ان سبب حلفه انه كان له حايط حين رضى فقال نفسه فذعرت فبلها فلوثت
على هذا فلما تذكر دينه قال اللهم انى اشهدك انى قد تصدقت به فى سبيلك وفيه ان الاحزمى هذا لا كان له اهل هؤلا
تراجعوا فقال لو اثبت هذا الهام عندهم فلما يذكر قال اللهم لك على ان لا ارجع الى اهل ولا مال **قوله** وهلال بن
امية الواقفى تقاف ثم فاء بنسبة الى بنى واقف بن امرء القيس بن مالك بن الاوس **قوله** ذكرا لى رجلين صالحين
قد سميا لى لم احفظ اسميهما هكذا وقع هنا وظاهره انه كلام كعب بن مالك وهو معتمد صنيع البخارى وقد فوقت ذلك واضحا فى غزوة تبوك
وممن جزم بانهما شهدا بدرا ابو بكر الاثرم وتبعه ابن الجوزى وبنسبة الى الغلط فلم يصب واستدل بعض المتاخرين
لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولا عاتبه مع كونه حسن عليه بالمال
لعلهما غير مثله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت قال وابن دنت الحلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** وليس ما استدل به بواضح لانه يحتمل ان البدرى عن اداحتى حناه ولو كثرت لاعاتب عليها
وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فاحلل تدامد بن مطعون الحق لما شرب الخمر وهو بدرى لما سلم

وانما لم يعاتب النبى صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا عمر لانه قبل علمه منه انه انما كانت قرشا حشية على اصله وولده
واراد ان يحذله عند هم بذلك بخلاف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عند اصلا والله اعلم **قوله**
لى مهما اسوه بكسر الهمزة وتحوز ضمها قال ابن السكن الناس بالمطر سنع فى الدنيا بخلاف الاخرة فقد قال الله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم الاية **قوله** نصحت حين ذكر وهما لى رواية معمر فقلت والله لا ارجع اليه فى هذا ابدا
قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على كلامنا ايها الثلاثة بالرفع وهو فى موضع نصب على
الاختصاص اى نخصص بذلك دون بقية الناس **قوله** هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا وكعب يحرك شفتيه
عليه السلام ولعل ذلك بسبب انه لم يكن ندبر اليه النظر من المحل **قوله** ناسارعه بالسين المهملة والفاء اى
انظر اليه فى خفية **قوله** من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اى اعراضهم ورواية ابن ابى شيبة وطفيا
يمشى فى الناس لا يكلمنا احد ولا يرد علينا سلاما **قوله** حتى تسورت اى علوت سورا الدار **قوله** حداد
ابى قتادة وهو ابن عمى واحب الناس الى ذكر انه ابن عمه كذا هما من بنى سلمة وليس هو ابن عم ابى اسه الا بعد ولو
اشتركا بضم المعجمة وفتح اوله اى اسالك وقوله الله ورسوله اعلم ليس هو كلاما لكعب لانه لم يسمه بذلك كما سياتى تقريره
قوله وولت حتى تسورت الحايط رواية معمر فلما سلمت على ان كنت ثم اتممت الحايط خاذا بها **قوله**
اداسطى بفتح الموحدة والموحدة **قوله** من انباط اهل الشام نسبة الى استنباط الماء واستخراجه وهؤلاء كانوا فى ذلك
الوقت اهل الفلاحة وهذا النبطى الشامى كان نصرانيا كما وقع فى رواية معمر اذا نصرانيا جاى بطعام له يبيعه ولم اقف
على اسم هذا النصرانى وقال ان النبط يسبون الى نبط بن هابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن لاوذ بن سام بن نوح **قوله**
من ملك غسان بغين معجمة وسين مهملة بعدها مثناة وهو حمل من الاهم جزم بذلك ابن عابد وعند الواقدى الحرث بن ابى
شمر وقال حبذب بن الاهم وفى رواية ابن مردويه فكتب لى كتابا فى سرقة من حرير **قوله** ولم يحملك الله بداد
هوان ولا مصيبة بسكون المعجمة وتحوز كسرها اى حب تصبح حتك عند ابن عابد فان لك مخلا بالمهملة وفتح اللام واى بكانا
تحول بينه **قوله** فالحق بنا واسك بضم النون وكسر المهملة من المواساة زاد فى رواية ابن ابى شيبة فى اموالنا فقد
الله قد طمع فى اهل الكفر ونحوه لابن مردويه **قوله** فيممت اى قصدت والتنور ما يخبز فيه وقوله فسجرته بسين
مهملة وجيم اى اوقدته واتت الكتاب على معنى الصحيفة وفى رواية ابن مردويه فغلب بها الى تنور فسجره بها ودل صنيع
كعب هذا على قوة ايمانه ومحبته لله ولرسوله والا فمن صار فى مثل حاله من الحرج والاعراض قد يتصعف عن احتمال ذلك
وتحمله الرغبة فى الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما ممن الملك الذى استدعاه اليه انه لا يكرهه على فراق
دينه لكن لما احتمل عنده انه لا يامن من الامتحان حسم المادة واحرق الكتاب ومنع الجواب هذا مع كونه من الشفعا
الذين طمعت نفوسهم ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول الى المقصود من الجاه والمال ولا سيما والذى
استدعاه قرنه وسنيه ومع ذلك فعلت عليه دينه وقوى عنده بعينه وريح ما هو فيه من الكد والتعذيب على ما دعت
الله من الراحة والنعيم حباء الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعند
ابن عابد انه سكى حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اعواضك عنى حتى رغبت فى اهل الشرك **قوله**
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه ثم وجدت فى رواية الواقدى انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول اليه
هلال ومراده بذلك **قوله** ان ستزل امراتك هى غيرة بنت جبير بن صخر بن امية الانصارى ام اولاده السلانة عبد الله و
عبيد الله ومعبد وقال اسما صواحبه التى كانت تزيين عند حسره بالمهملة وفتح الواو واى بكانا
تكون عند هم حتى يقضى الله زاد النسائى من طريق مفضل بن عبد الله عن الزهرى فمكثت هنيهة **قوله** فقال لى
بعض اهلى لو اقف على اسمه وهيكل مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام السلانة للنساء اللاتى يبوتهن او الله

كلمة بذلك كان منافقا او كان من خدمه ولم يطلع في النفي **قوله** فجاء امرأة هلال هي خولة بنت عاصم ٥
حتى سكوت في نفسي الارض فما هي بالتي اعرف وفي رواية معمر وسكوت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف
وسكوتنا الناس حتى ما هم الذين يعرف وهذا الجنس الحزين والمهموم في كل شيء حتى فتحدث في نفسه وزاد المصنف في
التفسير من طريق اسحق بن راشد عن الزهري وما من شيء اهم الي من الموت فلا اصطلي على وجه الارض بعد ان عاند حتى
او موت فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا اكلم حتى احد سمعه ولا اصيلي على وجه الارض بعد ان عاند حتى وحلوا السد الوصل وصاروا
مثل الوهبان **قوله** وسمي ساع من اسلم هو حمزة بن عمرو رواه الواقدي وعند ابن عايذ ان اللذين سعيا
ابو بكر وعمر لكنه صدره بقوله زعموا وعند الواقدي وكان الذي اوعى على سلع ابا بكر الصديق فصاح وتاب الله على
كعب والذي حزج على رؤسهم الاسود بن المطوام قال وكان الذي بشر في نعت له ثوبي حمزة بن عمر والاسلمي قال وكان
الذي بشر هلال بن امية سويد سعيد بن زيد قال حزجت الى شيء وانا فبشرني فجئت قال سعيد فما طلعت انه يريد
راسه حتى حزج نفسه يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل انه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الايام صياما ولا يصير
من البكاء وكان الذي بشر زوجة سويد سلكان بن سلامة او سلمة بن وقش **قوله** فاوفى بالفاء مقصور
اي اشرف واطلع **قوله** على سلع بضم المهملة وسكون اللام وفي رواية معمر من درود سلع اي اعلاه وزاد ابن
مردويه وكنت اسبق صعدا في ظهر سلع فكنت اكون فيها وحده لان عايذ وزاد اكون فيها هذا **قوله** باكعب بن
مالك ابشر في رواية عمر بن كثير عن كعب عند احمد واسمعت رجلا على السفع يقول كعبا كعبا حتى ذهبني فعال سرورا
كعبا **قوله** فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وعند ابن عايذ فخر ساجدا لكي فرجا بالتوبة **قوله** والله
بالمد وفتح الجيم اي اعلم وللكشميهني سير مد وبالكسر ووقع في رواية اسحق بن راشد وفي رواية معمر فانزل الله توبتنا
على نبيه حين بقي الثلث الاخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة وكانت ام سلمة محسنة في
شاني معنية بامري فقال يا ام سلمة تب على كعب قالت افلا ارسل اليه فابشره قال اذا تحطمكم الناس فيمنعوكم النوم
سايرا الليلة حتى اذا صلى الفجر اذن بتوبة الله علينا **قوله** وركض رجل الى فرسا فاوفى على اسمه وحمل ان يكون
هو حمزة بن عمرو الاسلمي **قوله** والله ما املك عنهما ثوبي يعني من حبين الساب والاقفل سلم انه كان عنده
بالحلتان وسياتي انه استاذن ان يخرج من ماله صدقة ثم وصلت في رواية ابن ابي سبرة الصريح بذلك فعنها والله
ما املك بوسني توبتي عنهما وزاد ابن عايذ من وجه آخر عن الزهري فلبسهما **قوله** واستعرب توبتي من زاد في
رواية الواقدي من ابي قتادة **قوله** فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فانطلقت امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وحاوحا اي حاءه حاءه **قوله** بفتح بكسر النون وذعر الذين
انه بمعناها قال لا نفهم هنا ونه نظر **قوله** ولا انساها لطلحة قالوا ستذكر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اخى بينه وبين طلحة لما اخى بين المهاجرين والانصار والذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان
الزبير اخا طلحة في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه **قوله** ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك استكمل هذا
الاطلاق يوم اسلامه فانه مر عليه بعد ان ولدته امه وهو حين اسلامه افضل هو سنشي سندرا وان لم يرتبط به احكام
حقانه والاحسن في الجواب ان يوم توبته يكمل لها فهو حين من جميع اباه وان كان يوم اسلامه حين ها هو يوم توبته اللصاق
الى اسلامه حين من يوم اسلامه المجرد عنها والله اعلم **قوله** لابل من عند الله زاد في رواية ابن ابي سبرة اكم
صدقتم الله وصدقكم **قوله** حتى كانه قطعه فرخ في رواية اسحق بن راشد في التفسير حتى كانه قطعة من القمر و
قبال عن السرج السبيد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر غير جيد وقد تقدم في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة وعن ذلك وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله

في ذلك مشهورة فلا بدع في السيد بذلك من حكمه وما نقل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان
المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة **قوله** وكنا نعرف
ذلك منه في رواية الكشميهني منه وبينه ما كان نبي في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال السعة على امته والرأفة بهم و
الفرح بما يسرهم وعند ابن مردويه من وجه آخر عن كعب بن مالك لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصلت
بيع وركبته **قوله** ان من توبتي ان اخلع من مالي اي اخرج من جميع مالي **قوله** صدقه هو مصدر في موضع
الحال اي متصدقا او ضمن الخلع معنى الصدق وهو مصدر ايضا وقوله امسك عليك بعض مالك هو خير لك في رواية لمسلم
وداود عن كعب انه قال ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا قلت ثلثه
قال نعم وللاسماعيلي من وجه آخر من طريق ابن عيسه عن الزهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك من ذلك الثلث
ولحنوه لاحمد في قصة ابي لبابه حين قال ان من توبتي ان الخلع من مالي كله صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزي عنك الثلث **قوله** والله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله اي انعم عليه وقوله في صدق
الحديث وقد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما املى وكذلك **قوله** بعد ذلك فوالله ما انعم الله
على من نعمة قط بعد ان هداني الى الاسلام اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله احسن واعظم
شاهد على ان هذا اللسان تورد ورادبه بني الافضلية لا المساواة لان كعبا شارك في ذلك رمضان وقد في ان يكون
ايجد حصل له احسن مما حصل له وهو كذلك لكنه ليس في المساواة **قوله** ان لا اكون كذبته لا زائدة كما تقدم عليه عياض
قوله وكنا خلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره خلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره
خلفنا بضم المعجمة من غير شك بتلنا **قوله** وارجاهم وزاي احورنا ومعنى وحاصله ان كعبا ذكر قوله تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا اي احوجا حتى تاب الله عليهم لان المراد انهم خلفوا عن الغزو وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن سماك عكرمة
في قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا عن التوبة ولابن جرير من طريق قتادة عنه قال ابن جرير يعني الكلام لقد تاب الله
على الذين اخروا توبتهم وفي قصة كعب من الفوايد غير ما تقدم جواز طلب اموال الكفار من ذوي الحرب وجواز الهروي الشعر
والتصريح بحمة الغزو اذا لم يعض الصلحة بستره وان الامام اذا استعفر الجيش عموما لذنوبهم السفير وبحق اللوم بكل فرد
فرد ان لو حلف وقال السهيلي انما استعفر الغضب على من تخلف وان كان للجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة
فرض عين لانهم بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم لحمرون الحدق لحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما عشنا ابدا
فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانها كالمكب لسهم كذا قال ابن بطال قال السهيلي ولا اعرف لها وجها عين الذي
قال ملت وقد ذكرت وجها عين الذي ذكر ولعله اعتل وبوبه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الاية وعند الشافعي وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فتوجه
العتاب على من تخلف مطلقا ومنها ان المراجح من الخروج سنة او مباحا لا لوم عليه واستخلاف من يقوم مقام الامام على
اهله والصعفة ومنها ترك قبول المنافقين واستنباط منه ترك قبول التوبة اذا ظهر التوبة واجاب من اجازه بان النبي كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة التاليف على الاسلام ومنها عظم امر المعصية وقد بوب الحسن البصري على ذلك ومنها
اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال يا سبحان الله ما اكمل هؤلاء الثلاثة ما الاخراما ولا استكوا دما حراما ولا افسدوا في الارض و
اما ظهر ما استتر وصانت عليهم الارض بارحب بعني فيكف عن بواقع الفواحش والكبائر وفيها ان الفرق بين الذين
يواخذ اشد مما يواخذ به اضعف في الدين وجواز احداد المرء عن بصيرة وبعض بطنه وعن سبب ذلك ومال امواله وجواز
وتصيحه لغيره وجواز مدح المرء بما فيه من الخير اذا امن الفتنة وتسلية من نشبه عليه بالرجيل له عاقبة لطيبة وفضل اهل
بدر والعقبة والحلف للتاكيد من غير استحلاف والتوزه عن القصد ورد العينة وجواز ترك وطي الزوجة بعد وفيه

ان المراد الاحث له فرضه في الطاعه فجهة ان ساد راتها ولا تسوف هما لان تحرمها كما قال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ومثله قوله تعالى اعمالهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مره يعني الله تعالى ان يلهمنا المبادره الى طاعته وان لا يسلبنا ما حولنا من نعمه ومنه حوان تتفى ما فات من على الجيز وان الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره لمراجح المروه وجواز الطعن في الرجل بما غلب على اجتهاد الطاعن حسبه لله ورسوله ومنه جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد وهو الطاعن او غلطه ومنه ان المسجب للقادم ان يكون على وضوء وان يبدا بالمجد مثل منه فصلى ثم يجلس بمن يسلم عليه وستوعبه السلام على القاهم وبلبته والحكم وقول العادبرو استحباب بكا العاصي اسفا على ما فاته من الخير وبيها احوا الاحكام على الظاهر ووكول السرا ير الى الله تعالى وترك السلام على من ادبث وجوان هجره اكثر من ثلاث واما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وان التبسم قد تكون عن عصبت كما تكون عن تعجب ولاضحك بالسرور ومعاشته الكفر اصحابه ومن يجد عليه دون غيره ومنه فاضل الصدق وشوم عاقبه الكذب ومنه الحمل لمعهوم اللغت اذا حصه قرينه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه كفى اما هذا فقد صدق فانه سيظهر بان من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل احد سواه لان مراده وهلا لا ايضا فقد صدق من حلف واعتذر لا بمن اعترف وهذا عاقب من صدق بالتاديب الذي ظهرت فائدته عن قرب وآخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا اراد الله بعبد احوا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد به سوا امسك عنه عقوبته منزد القيامه بذنوبه ومنه سوء حال المصدقه بالناس بالتظنين ومنه عظم مقدار الصدق في القول والفضل وعلق سعاده الدنيا والاخره والنجاه من شرهما به وان من عوقبت بالهجر بعد ذنبه التخلف عن صلاة الجماعه لان مراده وهلا لا لمجرحان سوهما بملك الموت ومنه سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه اذا لو كان واجبا لرد قل كعب هل حركت سقته برد السلام ومنه جواز دخول المراه دار حاده وصديقه بغير اذنه من عبر الباب اذا علم رضاه ومنه ان قول المراه الله ورسوله اعلم ليس بخطاب للكلام ولا بحث به من حلف ان لا يكلم الآخر اذا لم يسوه بمكالمته وانما قال ابو قتاده ذلك لما لح عليه كعب والا فقد علم ان رسول ملك عثمان لما سال عن كعب حمل الناس رسول له الى كعب ولا يكلمون تقولهم مثل هذا كعبل مبالغه في هجره والاعراض عنه ومنه ان ما ورد من النظر في الصلوة لا يقدح في صحتها وانه شرط اطاعة الرسول على مودته القرب وخدمت المراه دوجها والاحتياط للمحابته بالحبش الوقوع فيه وجواز تحريق نامه اسم الله للمصلحة وفيه مشروعيه سجود الشكر والاشتياق الى البشاره بالخير واعطا البشير افضل بالخبر الذي تابه البشاره وهنه من حدث له نفعه والقيام له اذا اقبل واجتماع الناس الامام في الامور المهمة وسروره باتباعه ومروعه العاديه ومصافحه القادم والقيام له والدوام المداومة على الخير الذي يبتغى واستحباب الصدقه عند التوبه وان من نذر الصدقه بكل ماله من لم يلزمه اخراج جميعه وسياتي البحث فيه في شيء كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن السمعاني فيه ان من المهاجرين انما هو من الاسلمين من الاعتداد عن قرب وآخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا اراد الله بعبد احوا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد به سوا امسك عنه عقوبته منزد القيامه بذنوبه ومنه سوء حال المصدقه بالناس بالتظنين ومنه عظم مقدار الصدق في القول والفضل وعلق سعاده الدنيا والاخره والنجاه من شرهما به وان من عوقبت بالهجر بعد ذنبه التخلف عن صلاة الجماعه لان مراده وهلا لا لمجرحان سوهما بملك الموت ومنه سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه اذا لو كان واجبا لرد قل كعب هل حركت سقته برد السلام ومنه جواز دخول المراه دار حاده وصديقه بغير اذنه من عبر الباب اذا علم رضاه ومنه ان قول المراه الله ورسوله اعلم ليس بخطاب للكلام ولا بحث به من حلف ان لا يكلم الآخر اذا لم يسوه بمكالمته وانما قال ابو قتاده ذلك لما لح عليه كعب والا فقد علم ان رسول ملك عثمان لما سال عن كعب حمل الناس رسول له الى كعب ولا يكلمون تقولهم مثل هذا كعبل مبالغه في هجره والاعراض عنه ومنه ان ما ورد من النظر في الصلوة لا يقدح في صحتها واشارطاعة الرسول على مودته القرب وخدمت المراه دوجها والاحتياط لمحابته بالحبش الوقوع فيه وجواز تحريق نامه اسم الله للمصلحة وفيه مشروعيه سجود الشكر والاشتياق الى البشاره بالخير واعطا البشير افضل بالخبر الذي تابه البشاره وهنه من حدث له نفعه والقيام له اذا اقبل واجتماع الناس الامام في الامور المهمة وسروره باتباعه ومروعه العاديه ومصافحه القادم والقيام له والدوام المداومة على الخير الذي يبتغى واستحباب الصدقه عند التوبه وان من نذر الصدقه بكل ماله من لم يلزمه اخراج جميعه وسياتي البحث فيه في شيء كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن السمعاني فيه ان من المهاجرين انما هو من الاسلمين من الاعتداد

قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر المهمله وسكون الجيم وهو منزل ثمود ذكر فيه حديث ابن عمر في ثمود وقد تقدمت مباحثه في احاديث الانبيا وقوله ان يصيبكم مثل ما اصاب هولا معقول له اي كراهه الاصابه وقوله اجاز الوادي اي قطعه وفي الرواية الثانيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا قال الكرماني اي قال لاصحابه الذين معه في ذلك الموضع واضيفت الى الحجر لعمور هم عليه وقد وقعت في ذلك المقول لهم لفير كل سامع والمعتمد ما قال لامته عن اصحاب الحجر وهم ثمود لا يدخلوا على هولا المعذبين اي ثمود وهذا واضح لاحتابه

قوله باب كذا في نسخ بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله لان

قوله عن الليث حدثني يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم كان له منه سجين **قوله** ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته اسكت عليه لا اعلمه الا في عروه بتوكذا في نسخ وقد مضت في المسح على الخفين بيان من رواه هكذا بزيادة ودكرت هناك بقيه شرحه وقد مضت عند مسلم من رواه عباد بن زياد عن عروه عن المغيره ان المغيره اخبره انه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر حديث المسح كما تقدم وزاد قال المغيره فاسلت معه حتى خلى الناس فقد مواعبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم تبوصلوه فافزع ذلك الناس وفي روايه له قال المغيره فاردت ياخره عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه **قوله** سليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى هو المازني وقد تقدمت بقيه حديث ابي سعيد هذا في اواخر الزكاه وفي الجهاد في باب من عزا بصبي للخدمه **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وتقدمت مباحث الحديث سندا ومتنا في الجهاد في باب من حبسه العذر عن الغزو **قوله باب** كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر اما كسرى فهو ابرويز بن هرمز من انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور وقيل ان الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم هو انوشروان وفيه نظر لما سياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم انذره بان الله يقتله والذي قتله ابنه هو كسرى ابرويز هرمز وكسرى بضم الكاف وبكسرها لقب كل من ملك الفرس ومعناه بالعربيه المظفر وقد تقدم الكلام في ضبطه في علامات النبوة واما قيصر فهو قيل وقد تقدم بيانه في اول الكتاب **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم للمصنف في العلم غالبا عن ابراهيم بن سعد وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم للمصنف في العلم غالبا عن ابراهيم بن سعد **قوله** مع عبد الله بن حذافه هذا هو المعتمد ووقع في روايه عمر بن شبه انه جنيس بن حذافه وهو غلط فانه مات باحد فاين منه حضته وبعث الرسل كان بعد ذلك بدهر طويل وذكر ابن سعد وغيره انه كان في ذمن الهدنه وذلك في اوايل سنه سبع **قوله** الى عظيم البحرين هو منذر بن ساوى العبدي **قوله** فدفعه الفاعل على محذوف يعود عليه ومتوجه اليه فاعطاه الكتاب فاعطاه لقاصده عنده ويحتمل ان يعود به الى كسرى ويحتمل ان يكون المنذر توجه بنفسه به فلا يحتاج الى القاصد ويحتمل ان يكون القاصد لم يرد اعطى كسرى بنفسه كما هو الاغلب من حال الملوك ومراد المعترض بقوله فلما وا كدا للا يحذف المفعول للتسميه فلما قراه ومنه مجاز فانه لم يقراه بنفسه وانما قرى عليه كما سياتي **قوله** مزقه اي قطعه **قوله** لحمت ان ابن السبب القايل هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقع في جميع الطرق مرسلا ويحتمل ان يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافه صاحب القصة فان ابن سعد ذكر من حديثه انه قال فمزق عليه كتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه منهم **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على كسرى وجنوده **قوله** ان مزقوا كل ممزق صح الرؤيا ان مزقوا وسطعوا وفي حديث عبد الله بن حذافه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مزق ملكه وكتب الى باذان عامله الى اليمن ائت من عندك رجلين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فكتب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم مال الطاصا حكما ان ربي قتل ربه في صدر الليله قال نكان ذلك لسبع الا لا لا لعشر مضين من جمادى الاولى سنه سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وعند الزهري قال بلغني ان كسرى كتب الى باذان يلعني ان رجلا من قريش يدعي انه نبي فسر اليه فان باب والا فاتني الى براسه وذكر القصة فلما بلغ باذان اسلم هو ومن معه من الفرس **تنبيه** حزم ابن سعد بان بعث عبد الله بن حذافه الى كسرى كان في سنه سبع في الهدنه وصنع البخاري يعطي انه كان في سنه تسع فانه ذكره بعد عروه بتوكه وذكر في اخر الباب حديث الباب انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مما رجع من تبوك استشاره الى ما ذكرت وقد ذكر اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب الى هيصر وعنزه وهي غير المرة التي كتب اليهم دحيه فالهاكانت في

عن الاثر

ذمن الهدنة كما صرح به في الحيز وذلك سنة سبع وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اصحابه فقال ان الله هنأني للناس كافة فادعوا لي ولا تختلفوا على فسمعت عبد الله بن حذافة الى كسرى
وسليط بن عمرو الى هوذه بن علي بالمامة والعلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى فلجر وعمرو بن العاص الى جيفر
وعباد بن الخليفي بعمانه ودحيه الى مضر وشجاع بن وهب الى ابن ابي سمر الغساني وعمرو بن امية الى النجاشي فوجوا
جميعا قتل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن العاص وذكر ابن اسحق في المغازي ان رفاعة بن زيد بن
ثعلبة الحدرسة ملك له كتابا الى قومه **قوله** حدثنا عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والاسناد كله
بصريون وسماع الحسن من ابي بكرة تقدم بيانه في الصلح **قوله** يعني الله بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم امام الجمل مه سلام وتاخير والمدبر يعني الله امام الجمل بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل ذلك
فانا مرسلة بيقين لانه سمعتها قبل ذلك بطولها والمراد باصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة **قوله**
بعد ما كذب الحق باصحاب الجمل يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها وساق بان هذه القصة في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى ومحصلها ان عثمان لما قتل ويوم على بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فحل فوجدا عامة وكانت قد حجت بالناس
فاجمعوا على التوجه الى البصرة يستصرخون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج المهم فكانت وقعة الجمل وسكنت
الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها وندعوا الناس الى الاصلاح والعامل لما بلغ هوا بوكره وهو سبب
لقوله بكلمة ومنه الطلاق الكلمة على الكلام الكبير **قوله** ملكوا عليهم بست كسرى هي بوران بنت سروه بن كسرى
ابرويز وذلك ان شروه لما قتل اباه كما تقدم كان ابوه لما عرف ان ابنه على قتله احتال على قتل ابنه بعد مودته فعمل
في بعض حواسه المختصة به حتى سموما وكت عليه حتى الحماع من ماول منه كذا جامع كذا فمتزاه سروه فناول منه فكان
منه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى سبعة اشهر فلما مات لم يخلف الا ابنة كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا
وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المراة واسمها بوران بضم الموحدة وكر ذلك ابن قتيبة في المعارف وذكر الطبري
ايضا ان اختها ازرمي دخت ملكت ايضا قال الخطابي في الحديث ان المراة لا تلي الامارة والا القضاء وبه الحنفية لا تلي
والا تلي العقد على عنرها كذا قال وهو معقب والمنع مران يلي الامارة والقضاء قول الجمهور واجازة الطبري وهي رواية عن
مالك وعن ابي حنيفة بل الحكم مما تخوض فيه شهادة النساء ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة انه سمه قصة كسرى الذي
مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل اخوته حتى انتهى الامر لظهور الى تامير المراة فخرق
ذلك فذهب ملكهم ومزقوا كما دعاه صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال سفيان مزح الصبيان هو موصول ولكن بن
الراوي عنه انه قال مزه الغلمان ومزه الصبيان وهو بالمعنى بمرسلة عن شيخ آخر عن سفيان وزاد في آخره معدة من
سوء وانكر الداودي هذا وقال شتمه الوداع من جهة مكة لان جهة سوق بل هي مقابلتها كالمسوق من المغرب قال الا ان
يكون هناك سنة اخرى في تلك الجهة والبسة ما ارتفع من الارض وسهل الطريق في الجبل **قلت** لا مانع كونها
من جهة الحجاز ان يكون خروج المسافرين من جهتها وهذا واضح **تنبيه** في ايراد هذا الحديث آخر هذا الباب اشارة
الى ان ارسال الكتب الى الملوك سنة الهدية لمقتضى الجمع بين القولين انه كانت بقيت مرتين وهي التي قدم الصريح
بمجيء مسند احمد وكانت المخاتيم الذي اسلم وصلى عليه لما مات بركات النخاسي الذي ولي بعده وكان كافرا وقد روى
مسلم من حديث انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كل جبار يدعوهم الى الله وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشي
قال وليس بالنجاشي الذي اسلم **قوله باب** من النبي صلى الله عليه
وسلم وفاته وقوله الله تعالى انك ميت وانهم ميتون سياتي في الكلام على حديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة
هذا الباب لهذا الباب وتذكر في الباب ايضا ما يدل على جنس مرضه كما ساتي واما استاده فكلهم بصريون كما ياتي وذكره

الخطابي انه استدا الله يوم الاثنين وقتل يوم السبت واختلف في مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقتل بزياد
يوم وقتل سقصه والهولان في الوضه وصلى بالثاني وقتل عشرة امام وبه جزم سلمان التيمي في معازيه واخرج البيهقي
باسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين للاختلاف من ربيع الاول قرعند ابن اسحق والجمهور والمعتمد في الثاني عشر منه و
عند موسى بن عقبة واللث والحوادزجي وابن زبرمات للهلال ربيع الاول وعند ابي معشر والكلبي في ثانيه وزعم السهيلي
وعلى الهولين سهل ما نقله الواقدي انه عاش بعد محنة ثمانين يوما وقتل احدا وثمانين واما على ما جزم به في الوصية
فيكون عاش بعد محنة تسعين يوما او احدا وتسعين وقد استكمل ذلك السهيلي ومن تبعه اعني كونه مات يوم الاثنين
ثاني عشر شهر ربيع الاول وذلك الهما اتفقوا على ان دالجي كان اول يوم الحميس لهما من صحت الشهور الثلاثة يوما او
نواقص او بعضها لم يصح وهو طن هو لمن تامله واجاب الماوردي بما ان كثر باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان
اهل مكة والمدينة اختلفوا في رويه هلال ذي الحجة فراه اهل مكة ليلة الحميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت
الوقفة بروية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاوجوا بروية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت واول المحرم الاحد
واخره الاثنين واول صفر ثلاثاء واخره الاربعا واول ربيع الاول الحميس فكون ثاني عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد
من حيث انه يلزم توالي اربعة اشهر كوامل وقد جزم سلمان التيمي احد الثقات بان ابتداء مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوم السبت ثاني والعشرين من صفر وبات يوم الاثنين للسلخ حتما من ربيع الاول فعلى هذا كان صفر ناقصا
ولا يمكن ان يكون اول صفر السبت الا ان كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة اشهر متوالية واما على قول من
قال ما تاول يوم من ربيع الاول فيكون اسبوعا ناقصين واحد كاملا ولهذا رجحه السهيلي وفي المغازي للبيهقي معشر عن محمد
بن يحيى قال اسكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر وهذا موافق لقول سليمان
التيمي المقتضي لان اول صفر كان السبت واما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن ابي طالب قال اسكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر فاستكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة بقيت من ربيع الاول
يرد على هذا الاسكال المتقدم وكيف يصح ان يكون اول صفر الاربعا ليكون تاسع العشرين منه الاربعا والفرض ان ذا الحجة
اوله الحميس فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان اول صفر الاثنين فكيف ساخر الى يوم الاربعا فالمعتمد ما قال ابو عبيد
وكان سبب غلط عين الجزم بالوفات في ثاني شهر ربيع الاول صفرت فصارت ثاني عشر واسقطوا يوما من عين تامل والله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة
خلت اي بابيها مكون بوتة في اليوم الثالث عشر وبعض الشهود كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما عكر على
الذي قبله مع زيادة مخالفته اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يعبرون منها الا بمضي الليالي ويكون
ما ارخ بذلك وافق اليوم الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب اثنين وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في الصلوة الحديث الثاني
قوله عن ابن عباس كان عمر يدنيني ابن عباس هو من اقامت الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من طريق
سعيد المذكور بلفظ كان عمر يسالني مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث الباب في عدوه الصحيح من طريق
اخرى عن ابي بشر ابن سيرين واكثر فوايد واجلها شرحه على صغير سوره النصر وتقدم في صحة الوداع حديث ابن عمر
نزلت سورة اذا جاء نصر الله في ايام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت احدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدا كان احتها داني امرا لاحزه وللطبراني من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لخديجة الله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة
خلت اي بابيها مكون بوتة في اليوم الثالث عشر وبعض الشهود كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما عكر على
الذي قبله مع زيادة مخالفته اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يعبرون منها الا بمضي الليالي ويكون
ما ارخ بذلك وافق اليوم الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب اثنين وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في الصلوة الحديث الثاني
قوله عن ابن عباس كان عمر يدنيني ابن عباس هو من اقامت الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من طريق
سعيد المذكور بلفظ كان عمر يسالني مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث الباب في عدوه الصحيح من طريق
اخرى عن ابي بشر ابن سيرين واكثر فوايد واجلها شرحه على صغير سوره النصر وتقدم في صحة الوداع حديث ابن عمر
نزلت سورة اذا جاء نصر الله في ايام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت احدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدا كان احتها داني امرا لاحزه وللطبراني من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لخديجة الله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة
خلت اي بابيها مكون بوتة في اليوم الثالث عشر وبعض الشهود كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما عكر على
الذي قبله مع زيادة مخالفته اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يعبرون منها الا بمضي الليالي ويكون
ما ارخ بذلك وافق اليوم الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب اثنين وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في الصلوة الحديث الثاني
قوله عن ابن عباس كان عمر يدنيني ابن عباس هو من اقامت الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من طريق
سعيد المذكور بلفظ كان عمر يسالني مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث الباب في عدوه الصحيح من طريق
اخرى عن ابي بشر ابن سيرين واكثر فوايد واجلها شرحه على صغير سوره النصر وتقدم في صحة الوداع حديث ابن عمر
نزلت سورة اذا جاء نصر الله في ايام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت احدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدا كان احتها داني امرا لاحزه وللطبراني من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لخديجة الله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة
خلت اي بابيها مكون بوتة في اليوم الثالث عشر وبعض الشهود كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما عكر على
الذي قبله مع زيادة مخالفته اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يعبرون منها الا بمضي الليالي ويكون
ما ارخ بذلك وافق اليوم الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب اثنين وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في الصلوة الحديث الثاني
قوله عن ابن عباس كان عمر يدنيني ابن عباس هو من اقامت الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من طريق
سعيد المذكور بلفظ كان عمر يسالني مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث الباب في عدوه الصحيح من طريق
اخرى عن ابي بشر ابن سيرين واكثر فوايد واجلها شرحه على صغير سوره النصر وتقدم في صحة الوداع حديث ابن عمر
نزلت سورة اذا جاء نصر الله في ايام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت احدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدا كان احتها داني امرا لاحزه وللطبراني من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لخديجة الله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة
خلت اي بابيها مكون بوتة في اليوم الثالث عشر وبعض الشهود كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما عكر على
الذي قبله مع زيادة مخالفته اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يعبرون منها الا بمضي الليالي ويكون
ما ارخ بذلك وافق اليوم الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب اثنين وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في الصلوة الحديث الثاني
قوله عن ابن عباس كان عمر يدنيني ابن عباس هو من اقامت الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من طريق

بهذا الاسناد قال المزار سزد به عيسى عن يونس اى يوصله والا فقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى
لكن ارسله وله شاهدان مرسلان ايضا اخرجهما ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له احدهما من طريق مرثد بن رومان
والاخر من رواية ابى حمزة الثمالى عند الحاكم موصولا من حديث ام مبشر قالت قلت يا رسول الله ما يسهرك فانى لا اراك
يا بنى الا الطعام الذى اكل خيبر وكان ابهرها منى بشر بن البراء بن معرور مات قال وانا لا اجد عنها وهذا اوان انقطاع
ابهرى وروى ابن سعد عن سيحه الواقدى باسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمت له خيبر فقال فى آخر ذلك
وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه جعل يقول ما زلت اجد من الاكلة التى اكلتها خيبر
عداد احتى كان هذا اوان انقطاع ابهرى عرق فى الظهر وتوفى سهيدا وقوله ما ازال اجد الم الطعام اى احس
الالم فى حين تسبب الطعام وقال الداودى المراد انه نقص من لذة ذوقه ومعدته ابن السن وقوله اوان بالفتح على
الظرفية قال اهل اللغة الابهر عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقال الخطابى يقال
ان القلب متصل به وقد تقدم شرح حال الشاة التى سمت لخيبر فى غزوه خيبر مفصلا الحديث الرابع حدث
عائشة **قوله** استكى اى مرض وعث اى يقل يصيبه رعاق اوجع وربما خفف **قوله** بالمعوذات اى سوره
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التى
يقع العوذ بها من السورتين ويحتمل ان المراد بالمعودات هما ان السورتان مع سوره الاخلاص واطلق ذلك تغليبا
وقوله اى تعزاها اما ساحا لحسره عند مواتها وسيأتى فى الطب قول معمر بعد هذا الحديث قلت للزهرى كيف تمسح
على يديه برييح فيهما وجهه وسيأتى فى الدعوات من طريق عقيل عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك اذا اخذ مضجعه **قوله** وامسح بى عنه فى روايه معمر وامسح بيد نفسه لبركتها وسيأتى فى آخر هذا الباب
من طريق ابن ابى ملايكه عن عائشه فدعت اعوذه فرفع راسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى وللطبرانى من حديث
ابى موسى فافاق وهى بيمح صلعه ويدعو بالشفاء فقال لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى وسأذكر الكلام على الرفيق
فى الحديث السابع الحديث الخامس **قوله** يوم الخميس هو حين لمست الحدوف او عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل
عند اراده تعجيم الامر فى الشده والتعجب منه زادنى او احزن الجهاد من هذا الوجه سركى حبى حصب دمعه الحصى وسلم
من طريق طلحه بن مصرف عن سعيد بن جبير بحصل مسل دموعه حتى رأيتها على خده كانها نظام اللولو وكاد ابن عباس
يحتمل لكونه بذكر وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدد له الحزن عليه ويحتمل ان يكون اضاف الى ذلك ما فاته به
من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا اطلق فى الوجه الثانى ان ذلك رده بما لم فيها فعال
كل الرزيه وقد تقدم فى كتاب العلم الجواب الجواب عمن اسمع من ذلك لعمر رضى الله عنه **قوله** استدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعه زاد فى الجهاد يوم الخميس وهذا يؤيد ان استدامه مرضه كان قبل ذلك ووقع فى الروايه
الثامنه لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهمله وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت وفى اطلاق ذلك
تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين **قوله** ولا سيما عبدى سايغ هو من جمله الحديث الموضح ويحتمل ان يكون قالها
قول ابن عباس والصواب الاول وقد تقدم فى العلم بلفظ فلا يبقى عندى التابع **قوله** ان نصلوا فى روايه الكشميهنى
لا تصلون وتقدم فى العلم بلفظ لا تصلوا وكذا فى الروايه الثالثه وقد تقدم توجيهه **قوله** فقالوا ما شانه اهجر همزه الجمع
رواه البخارى فى الجهاد بلفظ فقالوا اهجر بغير همزه ووقع للكشميهنى هنا كما قالوا اهجر بهمزه قبل الهاء
اعاد هجر من قال عياض معنى اهجر الحق يقال هجر الرجل اذا هذى واهجر اذا فحش وقد بانه بيستلوم ان يكون قبلها
والروايات كلها اتى بفتحها وقد تكلم عياض وجيزه على هذا الموضع فاطالوا وحصله القرطبى بتلخيص احسن من كلامه
وحاصله ان قولهم هجر الراجح فى اثبات همزه الاستفهام وصححات على انه فعل ماض قال ولبعضهم اهجر بضم الهاء وسكون الجيم

والسنون على انه مفعول بفعل مضمر اى قال هجر والهجر بالضم بالسكون الهذيان والمراد هنا ما يقع من كلام المريض الذى
لا ينتظم ولا يعتد به لعدم قائدته ووقع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مستحيل لانه معصوم فى صحته ومرضه لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله صلى الله عليه وسلم الا اقول الا فى الغضب والرضى الاحقا واذا عرف ذلك فانما قال
من قاله منكرا على من توقف فى امتثال امره باحضار الكتف والدواة وكانه قال سوقف اظن انه كغيره هول الهذيان
فى مرضه امتثل امره واحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق قال هذا احسن الاجوبه قال ويحتمل ان بعضهم قال ذلك عن
شك عرض له ولكن بعد ان لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابه ولو انكروه عليه لنقل ويحتمل ان يكون الذى
قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما اصاب كثيرا منهم عند موته وقال عزه يحتمل ان يكون قائل ذلك اراد انه استد وجعه
واطلق اللازم واراد الملزوم لان الهذيان الذى يقع للمريض ينشا عن شده وجعه وقيل قال ذلك لاراده سكون الذين
لغطوا ورفعوا اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك تؤديه وبعضى فى العاده الى ما ذكر ويحتمل ان يكون قوله اهجر فعلا ماضيا
من الهجر بفتح اوله وسكون الجيم والمفعول محذوف اى الحموه وذكره بلفظ الماضى مبالغه لما راى من علامات الموت
قلت ويظهر لى ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبى وكون قائل ذلك بعض من وهب دخوله فى الاسلام
وكان يعتقد ان من يشتد عليه الوجع وقد يشغل به عن تحرير ما يريد ان يقوله لجواز وقوع ذلك ولهذا وقع عند الاسماعيلى
من طريق محمد بن خلاد عن سفيان فى هذا الحديث فقالوا ما شانه اهجر استفهموه وعند ابن سعد من طريق اخرى عن
سعيد بن جبير انه ليهجر ويؤيد انه هذيان قال ذلك قال استفهموه بصيغه الامر بالاستفهام اى اصدروا الجواب
بان يسالوه عن مراده الذى اراده وبجموا معنى كونه الاولى اولا وفى قوله فى الروايه الثانيه فاحتضروا المشعر بان
قوله قوبوا كتب لكم ما لا شعر بان بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه ولما وقع منهم الاختلاف
ارتفعت البركه كما حررت العاده بذلك عند وقوع النازع واللغط وقد مضى فى الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج
لخبرهم بليله القدر فراى رجلين يختصمان فرفعت قال المازرى انما جاز للصحابه الاختلاف فى هذا الكتاب مع صحة
امره لهم بذلك لان الاوامر تقترن بها ما يعلمها من الوجوب كما نه ظهر منه قرينه دلت على ان الامر ليس على التحتم بل
على الاختيار فاختلف اجتهاد هم وصار عمر على الامتناع لما فهم عنه من القرائن بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن
غير مصدر حازم وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات وقال النووى اتفق العلماء على ان قول عمر حسنا كما
الله من فرط فقهه ودقيق نظره لانه خشى ان يكتب امورا ربما عجزوا عنها فاستحق العقوبة لكونها مضيوصه واراد ان
لا تشد باب الاجتهاد على العلماء وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشاره الى تصويبه واشار بقوله حسنا كتاب
الى قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء ويحتمل ان يكون قصد المصنف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ما هو
فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينه بان الذى اراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه او كان من هذا القبيل لم
يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزيه الى آخره لان عمر كان افقه منه قطعا
وقال الخطابى لم يتهمهم عمر الغلط فيما كان النبى صلى الله عليه وسلم يريد كتابته بل امتاعه محمول على انه لما راى ما هو فيه
من الكرب وحضور الموت خشى ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما كتبه والى حمله على تلك الحاله التى حرت
العاده فيها بوقوع بعض عالم الخلاف الاقوال فكان ذلك سببا لوقوف عمر لانه لم يعد مخالف النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
وقوع الغلط عليه حاشا وكلا وقوله فذهبوا يردون عنه يحتمل ان يكون المراد يردون عليه اى لا يعتدون عليه مقاله
ويستبشعون فيها ويحتمل ان يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله **قوله** فقال دعونى فالذى
انا فيه خير مما تدعونى اليه قال ابن الجوزى وغيره يحتمل ان يكون المعنى دعونى فالذى انا فيه اعانه من كرامه الله
التى اعدها لى عند فراق الدنيا خير مما انا فيه فى الجهه او الذى انا فيه من الراحة والتاهب للقاء الله والتكون فى ذلك

وخوه افضل من الذي سالوني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكائنة او عدمها ويحتمل ان يكون المعنى فان استتابوا من
ان اكلت لكرجين مما يدعونني اليه من الكائنة **قلت** ويحتمل عكسه اي الذي اسرت عليكم به من الكتابة دون
مما يدعونني اليه من علمها بل هذا هو الظاهر وعلى الذي قبله كان ذلك الامر اختيارا واما متانا لهذه الله عمر لواده وصي
ذلك على عبيزه **قوله** واوصاهم بثلاث اي في تلك الحالة وهذا يدل على ان الذي اراد بكتبه لم يكن امرا
متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يتركه لوقوع احتمال تغيره واجابت الله من حال سنة ومن تبليغه ولسامه لهم لفظا
كما اوصاهم باخراج المشركين وعمر ذلك وقد عاش بعد ذلك هذه الثلاثة ايام وحفظوا عنه اشياء فظا محتمل ان يكون
مجموعها ما اراد ان يكتبه والله اعلم وحبره العرب تقدم شرحها في كتاب الجهاد واجيزوا الوفد اي اعطوهم الجايزة
العطية وقال ان اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قابر على منظره فقال احسنوا هم فضادوا واعطوا الرجل و
يطلقوه فصوبن على المنظرة منوحها مسمت عطيه من بعد على الكبر حابر ويستمل اضافة اعطاء الشاعر على مدحه
ولحوذ ذلك وقوله نحوا كنت احسنهم اي نعرتك منه وكانت جايزته الواحدة على عهده صلى الله عليه وسلم اوبين من
بضة وهي اربعون درهما **قوله** وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها يحتمل ان يكون القايل ذلك هو سعيد بن جبير
ثم وجدت عند الاسمعيلي التصريح بان قايل ذلك هو ابن عيينة وفي مسند الحميدي ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج
قال سفيان قال سليمان اي ابن ابي مسلم لا ادري اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها وهذا هو الارجح قال
الداودي الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن البين وقال المهلب بل هي تحريم حشر اساءه وتواه ابن بطال بان الصحابة
لما اختلفوا على ابي بكر في سد حشر اسامة قال لهم ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال عسى
يحتمل ان يكون هي قوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وشافاتها بيت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود ويحتمل ان يكون ما وقع في
حديث انس انها قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم **قوله** في الرواية الثانية واحسبها اصل الست اي من كان في
الست حينيذ من الصحابة ولم يرد اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فيها قال قوموا زاد ابن سعد من وجه
آخر فقال قوموا عني الحديث **قوله** حدثنا مسروق بفتح المهملة وتشديد المثناة والمهملة وواد ابراهيم
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة في شكواه التي
قبض فيها فسارها شيئا وفي اول هذا الحديث من رواية مسروق عن عايشة كما مضت في علامات النبوة اقبلت فاطمة
تمشي كان مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن
شماله ثم سارها ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عايشة ست طلحة قالت ما رايت احدا
اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قام اليه فقبلها فعل ذلك فلما
مرض دخلت عليه فاكبت عليه فقبلته واسمعت الرواية ان على ان الذي سارها به اولا بكت هو اعلامه اياها بانه ميت من
مرضه ذلك واضحكتها فيما سارها ثانيا فضحكت في رواية عروة انه اصاره اباها فاسبده سنا اهل الجنة وجعل كونها اول اهله
لحوقا به مضموما الى الاول وهو الراجح فان حديث مسروق يحتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الصفات ايضا
بطن فيما اراده مسروق قول عايشة فقلت ما رات كالليوم فرحا اقرب من حزن سالتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فسالتها فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضني
القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي ونعم لها ما رات كالليوم فرحا
بلغ توحيده في الكشوف وان الله يرما رات كفرحها اليوم فيما وما رات وما رات من حاكفرحها ذاته اليوم وقولها كان نشتها
هو بكسر النون لان المراد الاهلية وفي لها حتى تبقى معلقة بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي وقد طوى عروة هذا كله فقال
في رواية سيدة قوله فضحكت فسالتها عن ذلك فقالت سارني انه مقبوض في وجعه الذي توفي فيه الحديث وفي رواية عايشة

لما رات بكاءها وضحكها قالت ان كنت لاظن ان هذا المراة من اعقل النساء فاذا هي من النساء ويحتمل ان قد الغصة وبولغ
الحرمني رواية عروة بانه مست من وجه خلاف ذلك رواية مسروق فيها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما
ذكره من معارضة القرآن وقد تقدم الاشارة الى ما فيه من الحرمين الاباني زياده وصنع ان يكون اخبارها بكونها اول اهله لحوقا به
سببا لبكائها وضحكها معا باعتبارين فذكر كل من الرواتين ما لم يذكر الاخر وقد روى النسائي من طريق ابي سلمة عن
عايشة في سبب البكاء انه مست وفي سبب الضحك الامرين الاخرين ولابن سعد من رواية ابي سلمة عنها ان سبب
البكاء موته وسبب الضحك ايا سيدة النساء وفي رواية عايشة بنت طلحة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك
لحاقها به وعند الطبراني من وجه اخر عن عايشة انه قال لفاطمة ان جبريل احبرني انه ليس امراة من نساء المسلمين
اعظم درجة منك فلا تكوني ادنى امراة منغ صبرا وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فالهم
اسعدوا على ان فاطمة عليها السلام كانت اول من مات من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده من ازواجه الحديث
الحادي السابع حديث عايشة ذكره من طريق سعيد عن سعد وهو ابن ابراهيم المذكور قبله او رده غالبا
مختصرا وتارة بمراوده ابيه من طريق الزهري عن عروة **قوله** كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بضم اوله
وفتح الخاء المعجمة ولم يصرح عايشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية وصرحت بذلك في الرواية التي بعدها من طريق
الزهري عن عروة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يخير او خير وهو شك من الراوي هل قال يخير بضم اوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها احرى او يخير كما في
رواية سعد بن ابراهيم وعند احمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن
بقي من نسائه الا ترى الثواب ثم يخير ولاحمد ايضا حديث ابي موهبة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت
مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة عند عبد الرزاق من
مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ادى ما صح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل **تنبيه** ضمر عايشة من
قوله صلى الله عليه وسلم مع الرفيق الاعلى انه ضمر طهر ضمرانها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكا كما تقدم في مناقبه
قوله واحدث بضم الوحدة وتشديد المهملة شيء صعب من في الحلق سمي له الصوت معلط بفتح المعجمة وسكون اللام
وصل اخ اذا كان ذلك منه طفقه **قوله** مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا وفي رواية ابي بردة عن
ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان قال اسال الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره
ان الرفيق المكان الذي يحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي رواية الزهري في الرفيق الاعلى وفي رواية عباد عن عايشة
عند هذا قال اللهم اعفني واغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية دكوان عن عايشة يجعل قوله الرفيق الاعلى وصل
الاحاديث حق منصوب وفي رواية ابن اسحق مليكة عن عايشة وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى وهذه الاحاديث
يرد على من زعم ان الرفيق معتبر من الرواي وان الصواب الرفع بالقاف والعين المهملة وهو من اسماء السماء وقال
الجوهري الرفيق الاعلى الجنة وربما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل بل الرفيق هنا اسم جمع بمثل
الواحد وما بوقته والمراد الانبياء ومن ذكر في الاية وقد حكيته بقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا وكتبه الانسان بفتح الكلمة
بالاشارة الى ان اهل الجنة على قدر واحد بنه عليه السهيلي وقيل المراد بالرفيق الاعلى الله تعالى لانه ورد في عباده
وغلط الازهري قال ذلك **قوله** وظننت انه حضر في رواية الزهري سمعت اذا الاحاديث او عرفت انه حديثه الذي كان
حدثنا وهو صحيح عند ابي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل الله في تلك الحالة **تنبيه** قال السهيلي وحلت
في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مستوصع عند جليه الله اكبر وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث

للرات بكاءها

عائشة في الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث انس ان آخر ما تكلم به حلال ربي الرفيق الحديث الثامن حدثنا
عايشة في السواك **قوله** حدثني محمد **قوله** ومع عبد الرحمن سواك رطب في روايته ابن ابي مليكة عن عائشة ومن عبد
الرحمن في حديثه رطب منظر اليه فظننت ان له بها حاجة فاخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فاعطيتها اياه **قوله**
فاستن به اي ساك قال الخطابي اصله من السن اي بالفتح ومنه السن الذي سن عليه الحديد **قوله** فاده
بشديد الدال اي مد نظره اليه يقال ادددت فلانا النظر اذا طولت اليه وفي رواية الكشميهني فامده بالميم
قوله مضغته بفتح القاف وكسر الصاد المعجمة اي مضغته والمضغ الاخذ بطرف الاسنان يقال مصمت اللحاء
بكسر الصاد سميرها بفتح اذا مضغته وحكى عياض ان الاكثر رووه بالصاد المهملة اي كسرته او قطعته وحكى
ابن السني رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري انه كان بالصاد المعجمة فكون قولها فطيبته تحريرا وان كان بالمهملة
فلانه يصير المعنى كسرته لطوله اولانه المكان الذي تسوك به عبد الرحمن برطيبته بمرطبته اي بالماء ويحتمل ان
ان تكون طيبته باكسد اللثة وسيأتي من رواية دكوان عن عايشة فقلت اخذه لك فاومأ براسه ان نعم وقوله فاده
في رواية فاستد عليه فناولنيه فعلت اللثة لك فاومأ براسه ان نعم ويؤخذ منه العلم بالاشارة عند الحاصة اليها وقوته
فطنة عائشة **قوله** ومضغته بالفاء والضاد المعجمة وقوله مما عدا ان فزع ان من السواك **قوله** وكانت تقول
مات بين حاقني وذاقني زاد دكوان عن عائشة توفي في بيتي وبين سحري وحري ان الله جمع بيني
وبينه عند موته وفي رواية ابن ابي مليكة عنها وجمع الله بين ريقتي وريقته في آخر يوم من الدنيا والحاقنة بالمهملة
والقاف ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه او الحاقنة نقرة المرقوة وصماخاها ان وبعضهما فذ بعضها الله **قوله**
بين المرقوة والحلق وسمي ما دون المرقوة من الصلب وسفل بحت السحر وقال ثابت الدابة طرف الحلقوم
السحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصلب وهو في الاصل الرئة والبحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد
به موضع البحر واعرب الداودي فقال ما هو بين المدين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة وهو ما بين السحر
والنحر والمراد انه مات وراسه بين حكما وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهذا لا ينافي رجحانها الذي
قبل هذا ان راسه كان على فخذها لانه محمول على الغالب وقعته من فخذها الى صدرها وهذا الحديث يعارض ما اخرجه
الحاكم وابن سعد من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجرعلي وكل طريق منهما لا تخلو من شيعي فلا
تلتفت اليهما ويمكن الجمع بان يكون على اخر هر عند انه وانه لم يفارقه حتى ظن انه مات فاسندته عائشة بعد الصدمة
وقبض الحديث التاسع في النهي عن اتخاذ القبور مساجد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلوة وقت
كتاب الجنايز الحديث العاشر **قوله** ولا اكره مشتق الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
سياتي بيان مشتق المذكوره في الحديث الاتي اواخر الباب من رواية دكوان عن عايشة ولفظه ومن يدعه اكره عليه
هاماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات وعند احمد والترمذي وعزاهما
من طريق القاسم عن عايشة راسه وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم
اعني على سكرات الموت وفي رواية سعيد عن مسروق عن عايشة ما زالت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه
وسلم وسياتي في الطب ومن في حديث ابن مسعود في الطب ان له نصف ذلك اخرجه ابن ولابي يعلى من حديث ابي سعيد
ابا مشر الابنا ضاعف البلا كما نضاعف لنا الا الحديث الحادي عشر **قوله** لما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى بياض وجهه وفي رواية معمر عن الزهري ان ذلك كان في بيتي في رواية
بن بديل بن ميسرة عن عايشة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لها اني لا استطيع ان ادور سوتكن فان سئن
ادن له وسياتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه كان يقول ابن انا غدا ابن انا غدا يريد

يوم عائشة وكان اول ما بدي به مرضه في بيت ميمونة **قوله** استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم
وشد الراء وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري انه فاطمة هي التي خاطبت امهات المومنين بذلك فعالت لهن
انه ليس عليه الاحلاف وفي رواية ابن ابي مليكة عن عايشة ان دخوله سهما كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين لذلك
لله وقد مضى شرح هذا الحديث في ابواب الامامة وفي كتاب الطهارة وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله
عليه وسلم قال ابن اكون غدا كورها تعرفن ازواجه انه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله وهنا ايات لاحتمال
وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي سكن وادن
لساوه ان يمرض في بيتي وقوله فكانت عائشة تحدث هو موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله واحمر باعبد الله بن
عبد الله بن عتبة هو معمول الزهري وهو موصول وقد مضى القول فيه قريبا **قوله** ثم خرج الى الناس فصلى لهم
وخطبهم تقدم في فضل من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه وذكر الحديث وقال فيه لوكنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه وسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس فعلى
هذا يكون يوم الخميس ولعله كان بعد ان وقع عند هم اختلاطهم ولخطبهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا فلعله وجد بعد
ذلك خفة فخرج وقوله واخبرني عبيد الله ان عايشة قالت الى اخره هو معمول الزهري ايضا وهو موصول ايضا و
اما فضل ذلك ليس ما هو عند شيخ عن ابن عباس وعايشة معا وعن عايشة فقط **قوله** رواه ابن عمر وابو موسى
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه سيوالي ما سقط صلوه ابي بكر الى جميع الحديث فاما حديث ابن
ابن عمر فوصله المولف في ابواب الامامة وكذا حديث ابي موسى وصله الضياء في احاديث الاساءة توجه يوسف الصدفي
واما حديث ابن عباس فوصله المولف في الامامة ايضا حديث عايشة الحديث الثاني عشر **قوله**
حدثني اسحق هو ابن راهويه وبه جزم ابو نعيم في المستخرج **قوله** اخبرني عبد الله بن كعب هذا لو سلم انقدم في عروة
سوى ان الزهري سمع من عبد الله ومن اخوته عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ولا معنى لوقوف الكل
منه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم يعزه سعد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
صالح عن ابن شهاب فصرح في اصله وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه اخرجه عبد الرزاق وهذا
الاسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي غير صحابي في **قوله** ما رايت اسم فاعل من رايت بمعنى اتقن من المرض
قوله ات واله بعد ثلاث عند العصر هو كذا به عن نصير بالباء الموحدة والمعنى انه مات بعد ثلاث وتصيرات ما مورا
عليك وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه **قوله** لا ارى بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن وهذا
قال العباس مستند الى البحر به لقوله بعد ذلك اني لا اعرف في وجوه عبد المطلب الموت وذكر ابن اسحق عن الزهري
ان ذلك كان يوم مبعث النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذا الاصباح الحلانة في مرسل الشعبي والا اومى بنا
لحطنا من فيه وله من طريق اخرى فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا قال اظن والله سيكون **قوله**
لا يعطناها الناس بعده اي الخلافة يعني بعد موته صلى الله عليه وسلم اما غيره وصرح بذلك في رواية لابن سعد
قوله لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه وزاد ابن سعد في مرسل الشعبي في اخره فلما
مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك انا امك سامك الناس فلم يفعل الحديث الثالث
عشر حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر من يوم الاثنين قبله انه لم يصل نهارا ذلك اليوم واما اخرجه البيهقي
من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفيها
بانها صلوة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان يكون الصواب انها صلوة الظهر **قوله** يتردهل الحرم وادخي
الستر زاد ابو الهمان عن شعيب وتوفي من يومه ذلك اخرجه المصنف في الصلوة وللاسماعيلي من هذا الوجه فلما توفي في

الناس فقام عمر في المسجد فقال الا لا اسمعن احدا يقول مات محمد الحديث هذه القصة وهي على شرط الصحيح **قوله** توفي من آخر ذلك اليوم لحديث في جزم ابن اسحق بانه مات حين استدار الضحاء وجمع بينهما بان اطلاق الاخير يعني ابتدا الدخول في اول نصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واستداد الضحى يقع قبل الزوال وسمعت حق بحق قال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة هذا يؤيد الجمع الذي اسوت اليه الحديث الرابع عشر **قوله** احنو في ابن ابي ملكة ان دكوان اجنوه عن عائشة سيأتي بعد حديث من رواه ابن ابي ملكة عن عائشة بلا واسطة لكن في كل من الطريقين ما ليس في الاخر فالظاهر ان الطريقين المحفوظان فليبنه اي لمست السواك **قوله** فامره هكذا وضح الميم وتشديد الراء اي امره على اساءه فاساك به وللكشميهني وللاصيلي والقابسي بامره بوصله وميم ساكنة وراء مكسوره قال عياض الاول اوفى وقد تقدم شرح ما فيه هذا الحديث في هذا الباب الحديث الخامس عشر تقدم شرح ما تضمنه ايضا كذلك وقوله ومضمه الله وان راسه لبين نحري وسحري في رواية همام عن فضائل هذا الاسناد عند احمد نحوه وزاد فلما خرجت نفسه لم اجد لحافظ اطيب منها الحديث السادس عشر هدم كذلك الحديث السابع عشر **قوله** من سكنة بالسين بضم المهملة وسكون النون وبضمها ايضا وآخره حاء مهملة وبعدم ضبطه في الحاير وانه مسكن دوحة ابي بكر الصديق **قوله** لا يجمع الله عليك موتين تقدم الكلام عليه في اول الحاير واعجب من قال المراد بالموتة الاخرى موت السرهة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت سرهتك قال هذا القائل ويؤيده قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت **قوله** قال وحدثني ابو سلمة القائل هو الزهري **قوله** وعمر يكلم الناس اي يقول لهم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق يزيد بن ابي حبيب

تقدم شرحه مستوفى في اوايل الوصايا الحديث الثاني والعشرون حديث عمرو بن الحرث وهو المصطلقي
اخو ميمونة بنت الحرث ام المومنين وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الوصايا الحديث الثالث والعشرون
حديث انس عن فاطمة **قوله** يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمياه بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت و
الهاء لكسرت **قوله** من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انه موصولا وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح
بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى **قوله** واكرب اباه في رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي
واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك
والا لكان نهاها **قوله** الى جبريل نعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المراة والاول
موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني من طريق عارم والاسمعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما
عن حماد في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه ومثله للطبراني من طريق معمر ولابي داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما
عن ثابت به قال الخطابي زعم بعض من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان ينقطع شفقته على
امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان
المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر كما تقدم
قوله فلما دفن قالت فاطمة يا انس الى اخره هذا من رواية انس عن فاطمة واشارت عليها السلام بذلك الى عيالهم
على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية
لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرناها على فعله امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد فيما اخرجه البزار بسند
جيد وما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا ومثله في حديث ثابت عن انس عند الترمذي وغيره يريد انهم وجدوها
تغيرت عما عهدوه في حياته من الالفة والصفا والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتاييد **قوله**
باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عائشة وقد شرح في الحديث
السابع من الباب الذي قبله وقول الزهري اخبرني رجال من اهل العلم منهم سعيد بن المسيب قد تقدم منهم عروة بن
الزبير **قوله** **باب** وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اي في اي السنين وقعت
قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا هذا يغاير المروي
عن عائشة عقبه انه عاش ثلاثا وستين الا انه يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله في حديث انس المتقدم في باب صفة النبي صلى
الله عليه وسلم من كتاب المناقب واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه ان يكون عاش سنين الا ان حمل على
الغاء الكسر او على قول من قال انه بعث ابن ثلاث واربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث
بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث
لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف
المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معوية انه عاش ثلاثا وستين
وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى
او اثنتين وستين لم يبلغ ثلاثا وستين وكذا روى ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين نصف وهذا يصح على قول
من قال ولد في رمضان وقد بينا في باب المذكور انه شاذ من القول **قوله** قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله
هو موصول بالاسناد المذكور وقوله مثله يحتمل ان يريد انه حدثه بذلك عن عائشة او ارسله له والقصد بالمثل المتن فقط

وقد اخرجه



وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقد كنت جوزت ان يكون موصولا
لما شرحت هذا الحديث في اوايل صفة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به الان كما جوزت ولله الحمد **قوله**
باب كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين كذا للاكثر
بحذف المميز وللمستملي وحده ثلاثين صاعا ووجه ايراده هنا الاشارة الى ان ذلك من آخر احواله وهو يناسب حديث
عمرو بن الحرث في الباب الاول انه لم يترك دينارا ولا درهما **قوله** **باب**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه وكان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بيومين **قوله** **باب** كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** عن
ابن ابي حبيب هو يزيد وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وليس له في صحيح البخاري
سوى هذا الحديث وعند ابي داود من وجه آخر عن الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر الصديق **قوله** فاقبل راكب
لم اقف على اسمه **قوله** قلت هل سمعت القائل هو ابو الخير والمقول له الصنابحي وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في
كتاب الصيام بما لا مزيد في التتبع عليه **قوله** **باب** كم غزا النبي صلى الله عليه
وسلم ختم البخاري كتاب المغازي بنحو ما ابتداه به وقد تقدم الكلام في اول المغازي على حديث زيد بن ارقم وزاد هنا عن ابي
اسحق حدثنا البراء قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ابا اسحق كان حريصا على معرفة عدد
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسال زيد بن ارقم والبراء وغيرهما **قوله** حدثني احمد بن الحسن هو ابن حبيب
بالجيم ونون وموحدة مصغر الترمذي الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو من اقران البخاري
قوله عن كهمس بمهملة وزن جعفر وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن معتمر سمعت كهمس بن الحسن وابن بريدة
هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة شيئا **قوله** قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة
غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا اخرجه مسلم عن احمد نفسه وهو احد الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ
اخرجه البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك الشيوخ بواسطة ووقع من هذا النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث
وقد جردتها في جزء مفرد واخرج مسلم ايضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان وقد تقدم في اول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات واما السرايا
فبقرت من سبعين وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات وقرات بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا فانه
وهو كما قال والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثين
وستين حديثا المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمائة حديث وعشرة احاديث
والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهي حديث ابن مسعود شهدت
من المقداد بن الاسود مشهدا وحديث ابن عباس لا يستوي القاعدون من المومنين عن بدر وحديث علي انا اول
من يجثو للخصومة وحديث البراء شهد على بدر وبارز وطاهر وحديث ابن عمر في توجهه الى سعيد بن زيد وكان بدريا
وحديث محمد بن اياس بن البكير وكان ابوه شهد بدرا وحديث رفاعة بن رافع في فضل اهل بدر وحديث ابن عباس هذا
جبريل اخذ براس فرس عليه اداة الحرب يوم بدر وحديث انس في ابي زيد البدري وحديث قتادة بن النعمان في
الاضاحي وحديث الزبير في قتله العاصي بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت مسعود في الضرب بالدف وحديث علي في تكبيره
على سهل بن حنيف وحديث عمر بايمت حفصة وحديث عمر مع قدامة بن مظعون وحديث البراء في قتل ابي رافع اليهودي
وحديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف وحديث
وحشي في قتل حمزة وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة وحديث ابي هريرة في قصة خبيب بن عدي وحديث بنت الحرث فيه وحديث

ابن عمر مع حفصة ومنه مراجعته مع حبيب بن مسلمة وحديث سليمان بن صرد الان نغزوهم وحديث ابن عباس صلى الخوف
بذي قرد وحديث ابي موسى فيه معلق وحديث جابر فيه معلق وحديث القاسم في انمار معلق مرسل وحديث عائشة
عائشة في الولق وحديث البراء في بئر الحديبية وحديث مرداس يذهب الصالحون وحديث بنت خفاف وحديث عمر معها
في سهو دابتها وحديث البراء لا ندري ما احدثنا وحديث زاهر في لحوم الحمر وحديث اهبان بن اوس في السجود وحديث
عابد بن عمرو في نقض الوتر وحديث قتادة في المسألة بلاغا وحديث سلمة في الضربة يوم خيبر وحديث انس في الطيالسة
وحديث عائشة في تمر خيبر وحديث ابن عمر فيه وحديث ابن عمر في موته وحديث عروة في قصة الفتح مرسل وحديث عبد الله
ابن ثعلبة في مسح وجهه وحديث عمرو بن سلمة في الصلوة وفيه حديثه عن ابيه وحديث ابن ابي اوفى في ضربة حنين وحديث
ابن عمر في قصة بني جذيمة وحديث ابي بردة في قصة اليهود المرتد مرسل وحديث البراء في قصة علي مع الجارية وحديث بريدة
فيه وحديث جرير في بعثه الى اليمن وفيه روايته عن ذي عمرو وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم وحديث ابي رجاء
العطاردي في رجب وحديثه قرينا ابي مسيلمة وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة وحديث علي مع عمر اسلمت اذ
كفروا وحديث ابي بكرة لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة وحديث بلال في ليلة القدر وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اثنان
واربعون اثرا غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

في رواية ابي ذر كتاب تفسير القرآن
وآخر غيره البسملة والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشيء بالتخفيف افسره فسرا اذا بينته وفسرته
بالتشديد افسره تفسيرا اذا بينته واصل التفسير نظر الطبيب الى الماء ليعرف العلة وقيل من فسرت الفرس اذا ركضتها
محصورة لتنطلق حصرتها وقيل هو مقلوب من سفر كجرب وجيد تقول سفرا اذا كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا اضاء
قوله الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة اي مشتقان من الرحمة والرحمة لغة الرقة والانعطاف وعلى هذا فوصفه
تعالى به مجاز عن انعامه على عباده وهي صفة فعل لا صفة ذات وقيل ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن واجيب بانهم
جهلوا الصفة لا الموصوف ولهذا لم يقولوا ومن الرحمن وقيل هو علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف في قوله الرحمن
على العرش استوى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن يوم نحشر المتقين الى الرحمن وغير ذلك
وتعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون صفة لان الموصوف اذا علم جاز حذفه وايضا صدقه قوله الرحيم والراحم
بمعنى واحد كالعليم والعالم وهذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل
وقد يرد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث
ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه واختلف هل الرحمن الرحيم
بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تاكيدا وبينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمن الدنيا رحيم الاخرة لان
رحمة في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الاخرة تخص المؤمن او التغاير بجهة اخرى فالرحمن ابلغ لانه يتناول جلائل النعم
واصولها تقول فلان غضبان اذا امتلأ غضبا واردف بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول ما دق وقيل الرحيم ابلغ لما يقتضيه
صيغة فعيل والتحقيق ان جهة المبالغة فيهما مختلفة وروى ابن جرير من طريق عطاء الخراساني ان غير الله لا يسمى
بالرحمن كمسيلمة حتى يلفظ الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف لهما احد الا الله وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى و
الرحيم اذا لم يسأل يغضب ومن الشاذ ما روي عن غير المبرد وثعلب ان الرحمن عبراني والرحيم عربي وقد ضعفها ابن
الانباري والزجاج وغيرهما **قوله باب** ما جاء في فاتحة الكتاب اي من
الفضل او من التفسير او اعم من ذلك مع التقييد بشرطه في كل وجه **قوله** وسميت ام الكتاب انه بفتح الهمزة بدأ بكتابتها
في المصاحف وبدأ بقراءتها في الصلوة هو كلام ابي عبيدة في اول مجاز القرآن لكن لفظه وسور القرآن اسماء منها ان

ان الحمد لله تسمى ام الكتاب لانه يبدأ بها في اول القرآن ويعاد فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب
لانه يفتتح بها في المصاحف فيكتب قبل الجميع انتهى وبهذا يتبين المراد مما اختصره المصنف وقال غيره سميت ام الكتاب
لان ام الشيء ابتداؤه واصله ومنه سميت مكة ام القرى لان الارض دحيت من تحتها وقال بعض الشراح التعليل بانها يبدأ
بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا ام القرآن والجواب انه يتجه ما قال بالنظر الى ان الام مبدأ الولد وقيل سميت ام
القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما
فيها من ذكر الذات والصفات والفعل واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان
هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الدين الجزاء والحساب يقال في المثل كما تدين تدان انتهى وقد ورد هذا في حديث مرفوع
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه
عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء هو موقوف وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء وله شاهد
موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه **قوله** وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين وصله
عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين قال بالحساب ومن طريق ورقاء
بن عمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين قال غير محاسبين والاول الاثر جاء موقوفا عن ناس
من الصحابة اخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى مالك يوم
الدين قال هو يوم الحساب والذي يجمع القولين ان الجزاء ناشئ عن الحساب فيصح ان يسمى يوم الحساب ويوم الجزاء وللدين
معان اخر منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والله والشريعة والورع والسياسة وشواهد
ذلك يطول ذكرها **قوله** حدثني حبيب بالمعجمة مصغر ابن عبد الرحمن اي ابن حبيب بن يساف الانصاري وحفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب **قوله** عن ابي سعيد بن المعلى بين في رواية اخرى تاتي في تفسير الانفال سماع حبيب له
من حفص وحفص له من ابي سعيد وليس لابي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه فقيل رافع و
قيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهي الذي قبله وقيل اوس وقيل بل اوس اسم ابيه والمعلى جده ومات ابو سعيد سنة
ثلاث او اربع وسبعين من الهجرة بينهما متعلقان باسناد هذا الحديث احدهما نسب الغزالي والفخر الرازي
وتبعه البيضاوي هذه القصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى **قوله** روى الواقدي هذا
الحديث عن محمد بن معاذ عن حبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد في اسناده عن ابي سعيد بن المعلى عن ابي بن كعب
والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد الضعف اذا انفرد فكيف اذا خالف وشيخه مجهول واظن الواقدي دخل عليه حديث
في حديث فان مالكا اخرج نحو الحديث المذكور من وجه اخر فيه ذكر ابي بن كعب فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد مولى عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن ابي سعيد عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه وكذلك اخرجه الحاكم ووهم ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد شيخ العلاء هو ابو سعيد بن
المعلى قال فان ابن المعلى انصاري صحابي وذاك تابعي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلاء اخرجه الترمذي من طريق
الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص
بن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فذكر الحديث واخرجه
الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله والحاكم لكن قال عن ابي
هريرة عن ابي بن كعب ورجح الترمذي كونه من مسند ابي هريرة وقد اخرجه الحاكم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يقوي ما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي
سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سابينه **قوله** كنت اصلي في

المسجد فرعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي رواية ابي هريرة خرج رسول الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت ولم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال سلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك اذ دعوتك ان لا تجيبني الحديث **تنبيه** الرسل الله استجيبوا في حديث ابي هريرة او لبس لحد منا اذا دعي ان الله الى ان استجيبوا لله وللرسول الا به صلت بل يا رسول الله لا اعود ان شاء الله **قوله** مثل ابن السن عن الداودي ان في حديث الباب تقديما وتاخيرا هو قوله الرسل الله استجيبوا لله وللرسول مثل قول ابي سعيد كنت في الصلوة قال فكانه تاول ان من هو في الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال والذي باول الفاصلتان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فرض بعض المرء تركه وانه حكم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلت وما ادعاه الداودي لا دليل عليه وسلم فلت وما ادعاه الداودي لا دليل عليه وما حتج به القاصيان من المالكيه هو قول الشافعيه على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابه هل سطل الصلوة ام لا **قوله** لا علمنك سورة هي اعظم السور في رواية ابي سعيد بن المعلى لا علمنك اعظم سورة في القران وفي حديث ابي هريرة الحب ان اعلمك سوره لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها قال ابن السن معناه ان تواتيها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لا بعض منها واجابوا عن ذلك بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويويد التفضيل قوله تعالى ناتي بخير منها او مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ناتي بخير منها او مثلها اي في المنفعة والثواب وفي هذا رد على من قال منه سلم وما حرم والمقدور ناتي منها بخير وصوكا قال في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في آية الباب او مثلها يرجح الاحتمال الاول هذا المعتمد والله اعلم **قوله** لاخذن بيدك زاد في حديث ابي هريرة لاخذن بيدك وانا اراه طامحا فان سلم الباب قال ان سفعني الحديث **قوله** الرسل لا علمنك سورة في حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كنت تقرا في الصلوة فقرات علي ام الكتاب **قوله** قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني في رواية معاذ في تفسير الاعراف قال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي حديث ابي هريرة مثاله فيها السبع المثاني والقران العظيم اوتيته وفي هذا تصريح بان الواو في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني هي للعاطفة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى آخر الاعراف تقدم براءه وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الاي كان فاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها تثنى على الله تعالى وقيل لانها استثنت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها قال ابن العربي فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القران كذا قال وعكس عنه لانه اراد السورة ويويد انه لو اراد السورة الحمد لله رب العالمين الا به لم تقل هي السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه اراد السوره والحمد لله رب العالمين من اسمايها وفيه قوة لما ذهب اليه الشافعي في حديث اسرحبيل قال كانوا يستحبون الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اراد السوره وصحت بان السوره يسمى سوره الحمد ولا يسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه غاير الصحابي على تاخيره لجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا سالا كان العام سولا على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلوة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفيه ان اجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة هكذا اصرح به جماعة من الشافعيه وغيرهم ومنه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبه مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه لا يخرج بالاجابة من الصلوة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستدل به

يحتمل ان يجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعيه وهل يخص هذا الحكم بالنداء او يشمل انواع حتى لجابته اذا سال منه لحت وقد جزم ابن حبان بانه اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك **قوله** والقران العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة هي القران العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين السبع والمثاني التي لجي في التفصيل كقوله تعالى وحي وديان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال بل اسجي وهذا لحث لاحتمال ان يكون قوله والقران العظيم بحذوف الجزء والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون الفاتحة اسجي بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك دعابه لعظم الا به ويكون العدد والقران العظيم هو الذي اوتيته زاده على الفاتحة **تنبيه** يستفاد من تسمية السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة يكبه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة ووجه الدلالة انه نفى الا به اسم على بعضها وسورة الحجر يكبه اتفاقا فدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذا من خصوصه من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله واغرب بعض المتاخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة والزهري وعطاء بن يسار وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين ومنه دليل على ان الفاتحة سبع ايات وفيه نظر وانما الاجماع لكن جاء عن خبيب بن علي الحجني انها ست ايات لانه لم يعد البسمله وعن عمرو بن عبيد انها ثمان ايات لانه عد هاو عداتها علهم وبيل لم يعدها وعداك بعد وهذا اغرب الاقوال **قوله باب** عين المغضوب عليهم ولا الضالين قال اهلا ولا ارايده لتاكيد معنى النفي المفهوم من عين ليلا يتوهم عطف الضالين انها نفت لا بمعنى غير ويويد قراءة غير عين المغضوب عليهم وعين الضالين ذكرها ابو عبد وسعيد بن منصور باسناد صحيح وبي للتاكيد ايضا وروى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى هكذا اورده محصرا وهو عند الترمذي في حديث طويل واخرجه ابن مردويه باسناد حسن عن ابي ذر واخرجه احمد من طريق عبد الله بن سعوانه اجنى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبره وقال ابن ابي حاتم لا اعلم بين المفسرين في ذلك اختلافا قال السبكي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباءو بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا ورد المصنف حديث ابي هريرة في مواعظ الامام في التامين وقد تقدم شرحه في صفة الصلوة وروى احمد وابو داود والترمذي من حديث وابل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته وروى ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة

سورة البقرة

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسمله لغيره واسقطوا على الها مدسه والها ول سورة انزلت بها وسياتي قول عايشه ما نزلت سوره المفصله والسناء الا واتا عنده صلى الله عليه وسلم وهي لم يدخل عليه الا المدينه **قوله باب** قول الله وعلم آدم الاسماء كذا لابي ذر ايضا وسقط لغيره باب قول الله **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي وساق المصنف حديث الشفاعة لقول اهل الموقف لآدم وعلمك اسماء كل شيء وقد تقدم الكلام في الاطراف فسنب منه الطرق التي لكتاب الايمان وليس لها منه ذكر وانما هي في التفسير وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابو عبد هو المصنف **قوله باب** كذا للاكثر بترجمة **قوله** قال مجاهد الى آخره ما اورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي **قوله** الى شاطئهما اصحابهم من المنافقين والمشركين وصله عبد بن حميد عن شبابه عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا خلوا الى شاطينهم قال ابن اصحابهم فذكره ومن طريق سفيان عن منصور عن مجاهد قال الى احبارهم من المشركين ورويهم وقادتهم في الشر وروى الطبري نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن عباس قال كان رجال من اليهود اذا لقوا الصحابة قالوا انا على دينكم واذا خلوا الى اصحابهم وهم شياطينهم قالوا انا معكم وانما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ان اكثر ما يعدى بالى ان

ان الذي يتعدى بالبا يحتمل الانفراد والسخرية يقول خلوت به اذا سخرت منه والذي يتعدى بالى نص في الانفراد افاد ذلك
الطبري ويحتمل ان يكون ضمن خلا معنى ذهب وعلى طريقة الكوفيين بان حروف الجر تتناوب بالى بمعنى البا او بمعنى مع
قوله محيط بالكافرين الله جامعهم وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد ووصله الطبري من وجه
آخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله محيط بالكافرين قال ينزل بهم النقمة **قوله** قوله والله محيط
بالكافرين جملة من مبتدا وخبر اعترضت بين جملة يجعلون اصابعهم وجملة يكاد البرق يخطف ابصارهم **قوله**
صبغة دين وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله اي دين الله ومن طريق ابن ابي نجيح
عنه قال صبغة الله اي فطرة الله ومن طريق قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءها يهودا وكذلك النصارى وان صبغة الاسلام
وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ونحن
له مسلمون على الارجح وقيل منصوب على الاغراء اي الزموا وكان لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لان النصارى كانوا يغمسون
من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون انهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فانها اظهر **قوله** على الخاشعين
على المؤمنين حقا وصله عبد بن حميد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية قال في
قوله الا على الخاشعين قال يعني الخائفين ومن طريق مقاتل بن حيان قال يعني به المتواضعين **قوله** بقوة يعمل بما فيه و
صله عبد بالسند المذكور وروى ابن ابي حاتم والطبراني من طريق ابي العالية قال القوة الطاعة ومن طريق قتادة والسدي
القوة الجد والاجتهاد **قوله** وقال ابو العالية مرض نفاق وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية
في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق عكرمة قال الربا ومن طريق
قتادة في قوله فزادهم الله مرضا قال نفاقا وروى الطبري من طريق قتادة في قوله في قلوبهم مرض قال ريبة وشك في امر الله
تعالى **قوله** وما خلفها غيره لمن بقي وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية في قوله فجعلناها
نكالا لما بين يديه اي عقوبة لما خلا من ذنوبهم وما خلفها اي غيره لمن بقي بعدهم من الناس **قوله** لا شية فيها لا بياض
تقدم في ترجمة موسى من احاديث الانبياء **قوله** وقال غيره يسومونكم يولونكم هو بضم اوله وسكون الواو والغير المذكور
هو ابو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في الغريب المصنف وكذا قال ابو عبيد معمر بن المثنى في المجاز ومنه قول عمرو
بن كلثوم اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر الخسف فينا ويحتمل ان يكون من السوم بمعنى الدوام اي يديمون
تعريتكم ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي وقال الطبري معنى يسومونكم يوردونكم او يذيقونكم او يولونكم **قوله**
الولاية مفتوحة اي مفتوحة الواو مصدر الولاء وهي الربوبية واذا كسرت الواو ففي الامارة هو كلام معنى ابي عبيدة قال في قوله
تعالى هنالك الولاية لله الحق الولاية بالفتح الولي وبالكسر مصدر وليت العمل والامر بليته **قوله** وقال بعضهم الحبوب التي
يؤكل كلها قوم هذا حكاه الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قالا القوم كل حب يحبر واخرج ابن جرير وابن ابي
حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان القوم الحنطة وحكى ابن جرير ان في قراءة ابن مسعود اليوم بالمثلثة
وبه فسره سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء في عدة اسماء فيكون هذا منها والله اعلم **قوله**
وقال قتادة فباؤوا فانقلبوا وصله عبد بن حميد من طريق **قوله** وقال غيره يستفتحون يستنصرون هو تفسير ابي عبيدة
وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال اي يستظهرون وروى ابن
اسحق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن اشياخ لهم قالوا فينا وفي اليهود نزلت وذلك انا كنا قد غلبناهم في
الجاهلية فكانوا يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه فنقتلكم فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به فنزلت واخرجه الحاكم من وجه
آخر عن ابن عباس مطولا **قوله** شروا باعوا هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله ولبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وكذا اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق السدي **قوله** راعنا من الرعونة اذا ارادوا ان يجمعوا انسانا قالوا راعنا **قلت** هذا على قراءة

من نون وهي قراءة الحسن البصري وابي حيوة ووجهه انها صفة لمصدر محذوف اي لا تقولوا قولا راعنا اي قولا ذا رعونة و
روى ابن ابي حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال الراعن السخري من القول نهاهم الله ان يسخروا من محمد
ويحتمل ان يضمن القول التسمية اي لا تسموا نبيكم راعنا والراعن الاحمق والارعن مبالغة فيه وفي قراءة ابي بن كعب
لا تقولوا راعونا وهي بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه ايضا ارعونا وقرا الجمهور راعنا بغير تنوين على انه
فعل امر من المراعاة وانما نهوا عن ذلك لانها كلمة تقتضي المساواة وقد فسرها مجاهد لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك و
عن عطاء كانت لغة تقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد ياتي النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول له ارعني سمعك واسمع غير مسمع فكان المسلمون يحسبون ان في ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه وروى ابو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال راعنا بسبب اليهود السبب
القبيح فسمع سعد بن معاذ ناسا من يهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئن سمعتها من احد منكم لاضربن
عنقه **قوله** لا تجزي لا تغني هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تغني وروى ابن ابي
حاتم من طريق السدي قال يعني لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا **قوله** خطوات من الخطو والمعنى
آثاره قال ابو عبيدة في قوله لا تتبعوا خطوات الشيطان هي الخطا واحدتها خطوة ومعناه آثار الشيطان وروى ابن ابي
حاتم من طريق عكرمة قال خطوات الشيطان ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ومن طريق قاسم بن الوليد قلت
لقتادة فقال كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان البدور في المعاصي كذا قال واللفظ اعم من ذلك فمن في كلامه مقدرة
قوله قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابي العالية قال الند العدل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الانداد الاشباه ثم ذكر المصنف حديث
ابن مسعود اي الذنب اعظم وسياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** وظللنا عليكم الغمام وانزلنا
عليكم المن والسلوى الى يظلمون كذا لابي ذر وساق الباقون الآية وقال المجاهد المن صمغة اي بفتح الصاد المهملة وسكون
الميم ثم غين معجمة والسلوى الطير وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وكذا قال عبد الرحمن عن شبابة
عن ورقاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه
ما شاؤوا ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الغليظ اي بضم الراء بعدها موحدة ومن طريق السدي قال مثل الترنجبين
ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكل هذه
الاقوال لا تنافي فيها ومن طريق وهب بن منبه قال المن خير الرقاق وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله اعلم وروى ابن
ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال السلوى طائر شبه السمان ومن طريق وهب بن منبه قال
هو السمان وعنه قال هو طير سمين مثل الحمام ومن طريق عكرمة قال طير اكبر من العصفور ثم ذكر المصنف حديث سعيد
بن زيد في الكماة من المن وسياتي شرحه في كتاب الطب ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب
من المن الذي انزل على بني اسرائيل وبه يظهر مناسبة ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لانه ليس المراد في
الحديث انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين وانما المراد انها شجرة تنبت بنفسها
من غير استنبات ولا مؤنة انتهى وقد عرف وجه ابطاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله اعلم **قوله**

باب

واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الآية كذا لابي ذر وساق
غيره الآية الى قوله المحسنين **قوله** رغدا واسعا كثيرا هو تفسير ابي عبيدة قال الرغد الكثير الذي لا يتعب يقال عدا رغدا
فلان اذا اصاب عيشا واسعا وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله وكلا منها رغدا حيث شئتما قال الرغد سعة المعيشة اخرجه الطبري
واخرج من طريق السدي عن رجاله قالوا الرغد الهني ومن طريق مجاهد قال الرغد الذي لا حساب فيه ثم ذكر المصنف حديث

ابى هريرة فى قوله تعالى وقولوا حطة وقد سلم ذكره فى قصة موسى من احاديث الانبيا واحلت شرحه على تفسير سورة الاعراف وساذكره هناك ان شا الله تعالى وقوله فى اول هذا الاسناد حدثنا محمد لم يسم منسوبا فى الاتى رواية ابى على بن السكن عن الجزرى فقال محمد بن سلام ويحتمل عندى ان يكون محمد بن يحيى الذهلى فانه يروى عن عبد الرحمن بن مهدى ايضا واما ابو على الجيانى فقال الاشبه انه محمد بن بشار **قوله باب** من كان عدوا لجبريل كذا لابى ذر ولغيره قوله من كان عدو الجبريل **قوله** قال عكرمة جبر ومسل وسراق عبد وال الله وصله الطبرى من طريق عاصم عنه قال جبر يل عبد الله ومكائيل عبد الله ال الله ومن وجه اخر عن عكرمة جبر عبد ومسل عبد وال الله ومن طريق ورقاء العوفى عن عكرمة عن ابن عباس نحو الاول وزاد وكل اسم فيه ال فهو لله ومن طريق عبد الله بن الحرث البصرى اصل التابعين قال ال الله بالعبرانية ومن طريق على بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله واسم مكائيل عبيد الله يعنى بالصبغ وايسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ال فهو لعبد الله وذكر عكرمة هذا وهو ان ال معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يعبر به عن غير لفظه وان كان المعنى واحدا وبورد ان الاسم المضاف فى لغة عنز الغرب غالبا يستدم منه المضاف اليه على المضاف وقال الطبرى وغيره فى جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون بكسر الجيم مع همز وعلى ذلك عامة القرا وبنو اسد مثله لكن اخره نون وبعض اهل نجد وتميم وقيس يقولون جبريل بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهى قرا ة حمزة والكسائى وابى بكر ون خلف واختاره ابى عبيد وابو الحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بغير همز وحكى الفراء عن بعض بنى اسد جبرئل بكسر الجيم وسكون الراء بعدها همزة مكسورة وبتشديد اللام ثم ذكر حديث ابن فى قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت مثل كتاب المغازى وتقدم معظم شرحها هناك وقوله فذاك عدو اليهود من الملائكة فقد اهدر الايه من كان عدو الجبريل فانه تنزله على قلبك ظاهر السياق ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرا الاية رادا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد فقد روى احمد والترمذى والنسائى فى سبب نزول الاية قصة عن قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انطلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسالك عن خمسة اشيا فان اخبرتنا بهن عرفنا انك نبى واتبعناك فذكر الحديث وفيه انهم سالوه عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبى وعن الرعد وصوته وكيف يذكر المراة وتوبت وعن ياسه الحمر من السما فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه ونحو رواية لاحمد والطبرى من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس عليكم بعهد الله لئن انا اخبرتكم لتسلمن فاعطوه ما شا من عهد وميثاق فذكر الحديث لكن ليس فيه السوال عن عن الرعد ونحو رواية شهر بن حوشب لما سالوه عن ياسه من الملائكة قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا عند ها نعارنك لو كان ولينا سواه من الملائكة باعناك وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه قالوا انه عدونا فنزلت ونحو رواية بكير بن شهاب قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب لو كان ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر فنزلت وروى الطبرى من طريق الشعبى ان عمر كان يانى اليهود فيسمع من التوراة فيعجب كيف تصدق ولم يات فى القرآن قال فرفع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قال فلم لا تتبعونه قالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما وانه قرآن معه عدونا فذكر الحديث وانه لحق النبى صلى الله عليه وسلم فصلاه عليه الاية واورده من طريق قتادة عن عمر نحوه واورده ابن ابى حاتم والطبرى ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى ان يهوديا لقى عمر فقال ان جبريل الذى يذكره صاحبكم عدو لنا فقال عمر من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل فان الله عدوه فنزلت على وفق ما قال وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ويدل على ان سبب نزول الاية

قول اليهود

قول اليهود المذكور قصة عبد الله بن سلام وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام ان جبريل عدو اليهود ملا عليه الاية فذكروا له سبب نزولها والله اعلم وحكى السهيلى عن ابن عباس ان سبب عداوة اليهود لجبريل ان بيت احبارهم ان لحم بختنصر سيحرب بيت المقدس فبعثوا رجلا لقتله فوجده شابا صغيرا فغفله جبريل من سيفه وقال ان كان الله اراد هلاكك على يدى فلن تسلط عليه وان كان عنزه فعلى اى حق تقتله فتركه فكبرت نفسه وعرف انه المقدس فقتلهم وحربه فصار وا يكرهون جبريل لذلك وذكروا ان الذى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو عبد الله بن صوريا وقوله واما اول اشراط الساعة فسياتى شرح ذلك فى اواخر كتاب الرقاق ان شا الله تعالى

قوله باب ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها كذا لابى ذر بنستها بضم اوله وكسر السين بعدها همزة ولغيره بنسها والاول قراءة الاكثر واختارها ابو عبيد وعليه اكثر المفسرين والثانية قراءة ابن كثير وابى عمرو وطايفة وساذكر توجيههما وفيها قرا ات اخرى فى السواد **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسفين هو الثورى **قوله** حدثنا حبيب هو ابن ابى ثابت وورد مسوبا فى رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان فى فضايل القرآن وفى رواية الاسمعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب **قوله** قال عمر اوانا الى واقضانا على كذا اخرجه موقوفا وقد اخرجه الترمذى وغيره من طريق قتادة عن انس مرفوعا وقد اوردناه ومنه جماعة واولهم ارحمهم تابعى ابو بكر واظهرهم لكتاب الله الى بن كعب الحديث وصحح لكن قال عنزه ان الصواب اوله واما قوله واقضانا على فورد فى حديث مرفوع ايضا عن انس رفعه اقضى امتى على بن ابى طالب اخرجه البغوى وروى البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نحدث ان افقه اهل المدينة على بن ابى طالب **قوله** وانا المذاخ مرفول الى نون رواية صدقة من لحن الى واللحن اللغة ونحو رواية ابن خلاد وانا لسوك كسرا من رواه الى **قوله** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو رواية صدقة احدثه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتركه لشى لانه سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعى به فاذا اجبره عنزه عن الحلف لم يسقط معارضاله حتى يصلى الى ذى الحجة العلم القطعى وقد لا يحصل ذلك غالبا **تنبيه** هذا السند فيه ثلاثة من الصحابة فى نسق ابن عباس عن ابن عمر عن ابى بن كعب **قوله** وقد قال الله تعالى الى آخره هو معقول عمر قاله محتجا به على ابى بن كعب ويشير الى انه ربما قرا ما صحت تلاوته لكونه لم يسلفه النسخ واخبر عمر الجواز وقوع ذلك هنا لانه وقد اخرج ابن ابى حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر فقال ان الله يقول ما نسخ من آية او ننسها ات بخير منها او مثلها وقد نزعها هذا ارجح رواية من قرا فتح اوله وبالهمزة اما رواية من قرا ضم اوله من السنيان وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرا ها فانكر عليه سعد بن ابى وقاص اخرجه النسائى وصححه الحاكم وكانت قراءة سعد او ننسها نمحو المثناة خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وروى ابن ابى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس كان ربما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى بالليل وينسيه بالنهار فانزلت واستدل بالاية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فيما نقله وبعقت بالهاء صبه شرطيه لا مسلوم الوقوع واجيب بان السياق وسبب النزول كان فى ذلك لانها نزلت جوابا لمن انكر ذلك **قوله باب** وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا للجميع وهى قرا ة الجمهور وقرا ابن عامر وحده بغير واو واتفقوا على ان الاية نزلت فيمن زعم ان لله ولدا من يهود جيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركى العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم **قوله** قال الله تعالى هذا من الاحاديث القدسية واما شتمه اياى فمقول ولى ولد انما سماه سبحانه من البعض لان الولد انما يكون عن والده لحاجة ثم بصحبة وستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستزع باعتباله عن ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك **قوله باب** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كذا للاكثر والمخمود

على كسر الخاء من قوله واتخذوا بصيغة الامر وقرا نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر والمراد من التبع ابراهيم وهو
معطوف على قوله جعلنا فالكلام جملة واحدة وقيل على واذ جعلنا فيحتاج الى تقدير اذ ويكون الكلام جملتين وقيل على
محذوف تقديره فتابوا اى رجعوا واتخذوا وتوجيه قراءة الجمهور انه معطوف على ما تضمنه قوله مثابة كانه قال قولوا واتخذوا
اى معمول لمحذوف اى وقلنا اتخذوا ويحتمل ان يكون الواو للاستيناف **قوله** مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة
قوله تعالى مثابة هو مصدر يثوبون اى يصيرون اليه وقال غيره هو اسم مكان وروى الطبرى من طريق العوفى عن
ابن عباس فى قوله مثابة قال يأتونه ثم يرجعون الى اهلهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا قال الفراء المثابة والمثاب
بمعنى واحد كالمقام والمقامة وقال البصريون الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا سيارة لمن يكثر السير والاصل
فى مثابة مثوبة فاعل بالنقل والقلب ثم ذكر المصنف حديث انس عن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث وقد تقدم فى اوائل
الصلوة ويأتى قصة الحجاب فى تفسير الاحزاب والتخيير فى تفسير التحريم **قوله** وقال ابن ابى مريم الى اخره تقدم
ايضا فى الصلوة وروى ابو نعيم فى الدلائل من حديث ابن عمر اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر على المقام فقال له هذا
مقام ابراهيم قال نبى الله الا نتخذه مصلى فنزلت **قوله** واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ساق الى العليم **قوله**
القواعد اساسه واحدها قاعدة قال ابو عبيدة فى قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت قال قواعده اساسه
وقال الفراء يقال القواعد اساس البيت قال الطبرى اختلفوا فى القواعد التى رفعها ابراهيم واسمعيل اهما احدثاها
ام كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطا قال قال آدم اى رب
لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لى بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف بيتى الذى فى السماء فيزعم الناس انه بناه
من خمسة اجبل حتى بناه ابراهيم بعد ذلك **قوله** والقواعد من النساء واحدتها قاعد اراد بالاشارة الى ان لفظ الجمع
مشترك وتظهر التفرقة بالواحد فجمع النساء اللواتى قعدن عن الحيض او الاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهن بذلك
لثبت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى بناء قريش البيت وقد سبق بسطه فى كتاب الحج
قوله باب قوله امنا بالله سقط لفظ باب لغير ابى ذر **قوله** كان اهل
الكتاب اى اليهود **قوله** لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اى اذ كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس
الامر صدق فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا فى الحرج ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن
تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعى رحمه الله تعالى ويؤخذ من ذلك الحديث التوقف عن الخوض فى
المشكلات والجزم فيها بما يقع فى الظن وعلى هذا الحمل ما جاء عن السلف من ذلك **قوله** وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا زاد الاسمعيلى عن الحسن بن سفين عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا
والهكم واحد ونحن له مسلمون **قوله باب** قوله تعالى سيقول السفهاء من
الناس ما ولاهم عن قبلتهم الاية كذا لابى ذر وساق غيره الى قوله مستقيم والسفهاء جمع سفيه وهو الخفيف العقل واصله من
قولهم سفيه اى خفيف النسج واختلف فى المراد بالسفهاء فقال البراء كما فى حديث الباب وابن عباس ومجاهد هم اليهود واخرج
ذلك الطبرى عنهم باسانيد صحيحة وروى من طريق السدى قال هم المنافقون **قوله** ستة عشر او سبعة عشر شهرا
تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث فى كتاب الايمان **قوله باب** قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا كذا لابى ذر وساق غيره الاية الى
مستقيم **قوله** حدثنا قتيبة حدثنا جرير وابو اسامة واللفظ لجرير اى لفظ المتن **قوله** وقال ابو اسامة حدثنا ابو
صالح يعنى قال ابو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فافاد تصريح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه فى الاعتصام فيقول من
شهودك **قوله** فيشهدون فى الاعتصام فيجاء بكم فتشهدون وقد روى هذا الحديث ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد

اثم من سياق غيره واشمل ولفظه يجى النبى يوم القيمة ومعه الرجل ويجى النبى ومعه الرجلان ويجى النبى معه اكثر من
ذلك قال فيقال لهم ابلغكم هذا فيقولون لا فيقال للنبى ابلغتهم فيقول نعم فيقال له من يشهد لك الحديث اخرجه النسائى
وابن ماجه والاسمعيلى **قوله** فيشهدون انه قد بلغ ذلك زاد ابو معوية فقال وما علمكم فيقولون خبرنا نبينا ان الرسل
قد بلغوا فصدقناه **قوله** فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا فى الاعتصام ثم قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فى بعضهم وسياتى
فى الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا واخرج الاسمعيلى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا السند
فى قوله وسطا قال عدلا كذا اورده مختصرا موقوفا واخرجه الطبرى من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ومن طريق وكيع عن
الاعمش بلفظ والوسط العدل مختصرا مرفوعا ومن طريق ابى معوية عن الاعمش بلفظ والوسط العدل مختصرا مرفوعا ومن
طريق ابى معوية عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه واخرجه الطبرى من طريق جعفر بن
عون عن الاعمش مثله واخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطا وقتادة ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله قال
الطبرى الوسط فى الكلام العرب الخيار يقولون فلان وسط فى قومه وواسط اذا ارادوا الرفع فى حسبه قال والذى ارى ان
معنى الوسط فى الاية الجزء الذى بين الطرفين والمعنى انهم لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولا قصروا كقصر
اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال **قلت** لا يلزم من كون الوسط فى الاية صالحا بمعنى التوسط ان لا يكون اريد به
معناه الاخر كما نص عليه الحديث فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الاية والله اعلم **قوله باب**
قوله وما جعلنا القبلة التى كنت الا لنعلم من يتبع الرسول كذا لابى ذر وساق غيره الى قوله رؤف رحيم ثم اورد حديث ابن
عمر فى تحويل القبلة اورده مختصرا وقد تقدم شرحه فى اوائل الصلوة مستوفى **قوله باب**
قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء الاية فى رواية كريمة الى عما تعملون **قوله** عن انس صرح فى رواية الاسمعيلى و
ابى نعيم بسماع سليمان له من انس **قوله** لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى يعنى الصلوة الى بيت المقدس والى الكعبة
وفى هذا اشارة الى ان انسا اخر من مات ممن صلى القبلتين والظاهر انه قال ذلك بعض الصحابة وممن تاخر اسلامه
موجود ثم تاخر انس الى ان كان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال على بن المدينى والبزار و
غيرهما بل قال ابن عبد البر هو اخر الصحابة موتا مطلقا لم يبق بعده غير ابى الطفيل كذا قال وفيه نظر فقد ثبت لجماعة
ممن سكن البوادى من الصحابة تاخرهم عن انس وكانت وفات انس سنة تسعين او احدى او ثلاث وهو اصح ما قبلها فيها
وله مات وثلاث سنين على الاصح ايضا وقيل الاكثر من ذلك واقل وقوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها هى الكعبة وروى
الحاكم من حديث ابن عمر فى قوله فلنولينك قبلة ترضاها قال نحو ميزاب الكعبة وانما قال ذلك لان تلك الجهة قبلة اهل
المدينة **قوله باب** ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك الاية
كذا لابى ذر ولغيره الى لمن الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه اخر **قوله**
باب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم كذا لابى ذر ولغيره الى اخره
الاية وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر **قوله باب** ولكل وجهة
هو موليها الاية كذا لابى ذر ولغيره الى كل شىء قدير **قوله** صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم صرفه عن القبلة فى رواية الكشميهنى ثم صرفوا وهذا طرف من حديث البراء المشار اليه
قريبا **قوله** ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية كذا لابى ذر ولغيره الى قوله عما تعملون **قوله**
شطره تلقاءه قال الفراء فى قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره يريد نحوه قال وفى بعض القراءة تلقاءه وروى الطبرى من
طريق ابى العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه ومن طريق قتادة نحوه ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى **قوله**

باب قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله شعائر علامات واحدها شعيرة هو قول ابي عبيدة
قوله وقال ابن عباس الصفوان الحجارة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله ويقال الحجارة
الملس التي لا تنبت شيئا والواحدة صفوانة يعني الصفا والصفا للجميع هو كلام ابي عبيدة ايضا يعني الصفوان جماع ويقال
للواحدة صفوانة في معنى الصفا والصفا للجميع وهي الحجارة الملس التي لا تنبت فيها بدا من الارضين والرؤوس وواحدة
الصفا صفاة وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاويل وقيل مفرد يجمع على فعول وافعال كقفي واقفا
ويقال فيه صفي واصفا ويجوز كسر صاد صفي ايضا ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ان الصفا والمروة من شعائر
الله وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك حديث انس وقوله هنا كنا نرى من امر الجاهلية فيه سقط ووقع في رواية ابن
السكن كنا نرى انهما وبه يستقيم الكلام قوله باب قوله ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها وقد تقدم تفسير الانداد في اوائل هذه السورة وتفسير
الانداد بالاضداد لابي عبيدة وهو تفسير باللازم وذكر هنا ايضا حديث ابن مسعود وسياتي شرحه في كتاب التوحيد
قوله باب يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الاية كذا لابي ذر وساق
غيره الاية الى اليم قوله عمرو هو ابن دينار قوله كان في بني اسرائيل القصاص سياتي شرحه في كتاب الديات
قوله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص
هكذا اورده مختصرا وساق في الصلح بهذا الاسناد مطولا وسياتي في الديات ايضا باختصار ثم اورده من وجه آخر
عن حميد وسياتي شرحه في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وقوله كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انه مبتدا
وخبر وبالنصب فيهما على ان الاول اغراء والثاني بدل ويجوز في الثاني الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب
الله ففيه القصاص قوله باب يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اما قوله كتب فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ واما قوله كما فاختلف في التشبيه
الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على من قبلنا مطلق الصيام دون وقته وقدره فيه
قولان وورد في الاول حديث مرفوع عن ابن عمر اورده ابن ابي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتب الله على
الامم قبلكم وبهذا قال الحسن البصري والسدي وله شاهد اخرجه الترمذي من طريق دعقل النسابة وهو من المخضرمين
ولم يثبت له صحبة ونحوه عن الشعبي وقتادة والقول الثاني ان التشبيه واقع في نفس الصوم وهو قول الجمهور واسنده
ابن ابي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وزاد الضحاك ولم يزل الصيام
مشروعا من زمن نوح ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من
وجه آخر من شرحه ثانيها حديث عائشة اورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك ثالثها حديث
ابن مسعود قوله حدثني محمود هو ابن غيلان قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله قال دخل عليه
الاشعث وهو يطعم اي ياكل وفي رواية مسلم من وجه آخر عن اسرائيل بسنده المذكور الى علقمة قال دخل الاشعث بن
قيس على ابن مسعود وهو ياكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر القصة ويحتمل ان يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل
عليه سياق رواية الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قوله
فقال اليوم عاشوراء كذا وقع مختصرا وتمامه في رواية مسلم بلفظ فقال الاشعث يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود يا ابا محمد
وهي كنية الاشعث ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قوله كان يصام قبل رمضان في رواية عبد الرحمن
بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان قوله فلما نزل رمضان
ترك زاد مسلم في روايته فان كنت مفطرا فاطعم وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا نصوم عاشوراء

فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعل ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل بهذا
الحديث على ان صيام عاشوراء كان مفترضا قبل ان ينزل فرض رمضان ثم نسخ وقد تقدم القول فيه مبسوطا في اواخر
كتاب الصيام وايراد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بان المصنف كان يميل الى ترجيح القول الثاني ووجهه ان
رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم عاشوراء اولا والظاهر ان صيامه عاشوراء
ما كان الا عن توقيف ولا يضرنا في هذا المقام اختلافهم هل كان صوما فرضا او نفلا قوله باب
قوله اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر الى قوله ان كنتم تعلمون سياق الاية كلها وانتصب اياما بفعل مقدر
يدل عليه الصيام سياق الكلام كصوموا او صاموا وللزمخشري في اعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه قوله
وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وضع افطر في رمضان
قال في المرض كله قلت يصوم فاذا غلب افطر قال نعم وللبخاري في هذا الاثر قصة مع شيخه اسحق بن راهويه ذكرتها
في ترجمة البخاري من تعليق التعليق وقد اختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور
انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه او تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة
في المرض الذي بدا به او تمادى وعن ابن سيرين متى حصل للانسان في حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهذا
نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلوة قائما افطر قوله وقال الحسن وابراهيم في المرضع او الحامل اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضيان كذا وقع لابي ذر وللاصيلي بلفظ او الحامل ولغيرهما والحامل بالواو
وهو اظهر فاما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على
ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وغضب وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن
تفطران وتقضيان واما قول ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع
اذا خافتا افطرتا وقضتا صوفهما قوله واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بن مالك بعد ما كبر
عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان
وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن قلاس عن مروان بن معوية عن حميد قال ضعف انس
عن الصوم عام توفي فسالت ابنة عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم
فاطعم العدة او اكثر تنبيه قوله فقد اطعم الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر وتقدير الكلام اما الشيخ الكبير
اذا لم يطق الصيام فانه يجوز له ان يفطر ويطعم فقد اطعم الى آخره وقوله كبر بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان
انس حينئذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا قوله قراءة العامة يطيقونه وهو اكثر يعني من اطاق يطيق وسياتي
ما خالف ذلك في الذي بعده قوله حدثني اسحق وهو ابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن عبادة قوله
سمع ابن عباس يقول في رواية الكشميهني يقرا قوله يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول فخفف الطاء
من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار
يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته وقوله طعام مسكين زاد في رواية النسائي واحد وقوله فمن تطوع
خيرا زاد في رواية النسائي فزاد مسكينا آخر قوله قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة الى آخره هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر وفي الحديث الذي بعده ما يدل على انها منسوخة وهذه القراءة
تضعف تاويل من زعم ان لا محذوفة من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وانه كقول الشاعر
فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الاية وسبب هذا التاويل ان الاكثر
على ان الضمير في قوله يطيقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق

انما الحب على عبده والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا افطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصاده الفدية للعاجز اذا افطر وقد تقدم في الصيام حديث ابن ابي ليلى يا اصحاب محمد قال لما نزل رمضان شق علينا من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورخص لنا في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم واما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لانه تحمل الفدية على من يكلف الصوم وهو لا يطيقه فيفطر ويكفر وهذا الحكم ما روي في الحديث صحة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليهم الصوم يفطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه واختلف في الحامل والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فعلى قول الشافعي واحمد يصومون ويطعمون قال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام

قوله باب ممن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر فيه حديث ابن عمر انه قرأ فدية طعام اي بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراءة ابن ذكوان والباقون سورين فديه وبوحد مسكين مثل حابر حديد وثوب حرير كان الفدية يكون طعاما وعدده ومن جمع مسكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فمعناه وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم وسقاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يضر ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام **قوله** فادعى منسوخة هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام **قوله** في حديث سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الى آخره هو اصح صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم من حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراءة بتشديد الواو وثانيه ان يكون الوجهان ثابتين بحسب نزول القرآن والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري صنف هذا الكلام في رواية المستملي وصل **قوله** مات بكسر مثل يرثد اي مات بكير بن عبد الله بن الاشج الراوي عن يزيد وهو ابن ابي عبيد مثل سحيم يزيد وكنيته ابو رهم وكناه وفاه بكير سنة عشرين ومائة ومثل مثلها او بعدها ومات يزيد سنة ست او سبعين واربعين ومائة

قوله باب احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى واسعوا ما كتب الله لكم كذا لابي ذر وساق في روايته كرواية الاصيلي الاية كلها **قوله** لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء فقدم في كتاب الصيام من حديث البراء ايضا انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الاية نزلت في ذلك ومضت هناك ان الاية نزلت في الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب ان الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار خلاف الاكل والشرب فكان مادام نائما ليلا ما لم يحصل اليوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا المعنى يدل على عدم الفرق كما سادكره عما قريب فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاخبار **قوله** وكان رجال يخونون انفسهم سبق من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اصل الصيام للامم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ما لم ينامو افاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار صلى العشاء ثم نام فاصبح محرما وكان عراصاب من النساء بعد ما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حديث اصحاب محمد كما تقدم اليه عليه فرسا فكانه سمعه من غير معاذ ايضا وله شواهد منها ما اخرجه ابن مردويه من طريق كرب عن ابن عباس قال بلغنا ومن طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فوجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد اعراءه فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس

نحوه ومن طريق

لم يرد احد منهم في القصة على سعيد عمرا الا ما في حديث كعب بن مالك والله اعلم **قوله باب** قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية العاكف المقيم بمسجد في هذا التفسير رواه المسلمي وحده وهو يسير الى عنده قال في قوله تعالى سوى العاكف منه والبادي اي المصر والذي لا صوم ثم ذكر المصنف حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدما في الصيام مع شرحهما **قوله باب** قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر الاية كذا لابي ذر وساق في روايته كريمة الى اخرها ثم ذكر المصنف حديث البراء في سبب نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج **قوله باب** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ساق الى اخر الاية **قوله** اتاه رجلان تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما الهلال ابن عوار وهو مهملات واسم الاخر حسان المسلي صاحب المدينة اخرج سعيد بن منصور من طريق مالك دلك وسالي بعشير سوده الاتي ان رجلا اسمه طارق سال ابن عمر عن شيء من ذلك وباقي شرح الحديث مضى ان شاء الله تعالى وقوله في فمه ابن الزبير يمكن ان المراد بفتنة ان الزبير ما وقع في آخر امره وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف السفي من قتل عبد الملك بن مروان جهزه بقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في اواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في اول سنة اربع وسبعين كما قدمت الاشارة اليه في باب العيدين **قوله** ان الناس قد صفوا بضم المهملة وتشديد الفاء المكسورة الاكثر في رواية الكشميهني صفوا بفتح المهملة والتون وتحتاج الى تقدير محذوف اي صفوا اماكن من الاحتلاف وقوله في الرواية الاخرى وزاد عثمان بن صالح هو السهمي وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الاحكام حديثا عن هذا وقوله اخبره فلان وحده بن سريح لم اقف على تعيين اسم فلان وقد قتل انه عبد الله بن لهيعة وسالي ساق لفظ حده وحده في تفسير سوره الانفال وهذا الاسناد من اسانيده الى بكير بن عبد الله وهو ابن الاشج مصريون ومنه الى منتهاه مدنيون **قوله باب** وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ساق الى اخر الاية **قوله** التهلكة والهلاك واحد هو مصدر الى عدد ورد والهلك بفتح الهاء وضمها واللام ساكنة فيهما وكل هذه مصادر وهلك بلفظ الفعل الماضي وقتل التهلكة ما امكن التحرز منه والهلاك محلا نه وقتل التهلكة نفس الهلاك وقتل ماضي عامته والمشهور الاول ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في صدر الاية قال نزلت في النفقة اي في ترك النفقة في سبيل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث ابي ايوب الذي اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم ان عمران قال كنا بالقسطنطينية صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم ترجع مصلتا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا سرا بيننا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين ونحو ذلك في تاويل الاية ونزول وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم انها نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة فلزم على قوله اختلاف المامورين فالذي قتل لهم اسموا واجسموا اصحاب الاموال والذين قتل لهم ولا يلقوا الغراء بغير نفقة ولا تخفى ما فيه ومن طريق الضحاك بن ابي جبيرة كان الانصار يصدقون فاصابهم سنة فنزلوا فامسكوا فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مذعور بن عوف

قال الى لعله عمر ان لى حارا ذعى بنفسه فى القتل الحرب فمتل فقال ناس الذى يبيد الى التهلكه فقال عمر كذبوا لكنه اسرى الاحزه بالدنا وجاء عن البراء عازب فى الاباء ما وسل آخر اخرجه ابن حرير وابن المنذر وعينهما عنه باسناد صحيح عن ابى اسحق قال ملت للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه هو الرجل يحمل على الكتيبه فيها الف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لى وعن النعمان بن بشير نحوه والاول اظهر لمصير الاباء بذكر التفقه فهو المعتمد فى نزولها واما قصرها عليه فقنه نظر لان العبره لعموم اللفظ واما مساله حمل الواحد على العدد الكثير من الحد وتصريح الجمهور بانه ان كان لشوط بجماعته فظنه انه يرهب العدو بذلك او لحوى المسلمين عليه او نحو ذلك من المقاصد الصحيحه فهو حسن ومتى كان مجرد هوز مصنوع ولا سيما ان يرتب على ذلك وهن فى المسلمين والله اعلم

قوله باب ممن كان منكبر من بيضا او بوادى من راسه ذكر فيه حديث كعب بن عجره فى سبب نزول هن الاباء وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الخ **قوله باب**

فمن تمتع بالعمره الى الخ ذكر فيه حديث عمران بن حصين انزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعه الخ وقد تقدم من وجه آخر فى كتاب الخ وقد تقدم شرحه وان المراد بالرجل فى قوله هنا قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب **قوله باب** ليس عليكم جناح ان يبتغوا فضلا من ربكم ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الخ ايضا **قوله باب** ثم افيضوا من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عائشة كانت فى قريش ومن دان دينها يعنون المراد بهذه الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الخ ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس **قوله** يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا اى المقيم بمكه او الذى دخل لعمره وتحلل منها **قوله** عليه بلانة امام فى الخ وذلك قبل ان يعرفه هو يعتمد من ابن عباس لما اطلق فى الايه **قوله** ثم اطلق وقع بحذف اللام فى روايه المستملى وقوله من صلاه العصر الى ان يكون الظلام اى تحصل الظلام يعزوب الشمس وقوله من صلوه العصر يحتمل ان يكون من اول وقتها وذلك عند مصير الظل مثلى وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائله وتمام الراحة لنصف بساط ويحتمل ان يريد من بعد صلوتها وهى تصلى عقب صلوه الظهر جمع بعد مع وقوع الوقوف عقبه اشاره الى اول مشروعية الوقوف واما قوله ويحتاط الظلام فمنه اشاره الى الاحد بالاحصل والاقوم الوقوف الى الليل **قوله** حتى يدفعوا جمعا بفتح الجيم ويسكون الميم هو المزدلفه وقوله يذكره بذا بن محمد بن اى يطلب منه البر وقوله ثم اذكروا الله كثيرا او اكثروا التكبير والتقليل هو شك من الراوى **قوله** ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون قبل ساعه وتفضيله فى حديث عائشه الذى قبله وقوله حتى يرموا الجمره هو غايه لقوله ثم افيضوا ويحتمل ان يكون غايه لقوله الكثروا والتكبير والتقليل **قوله باب** ومن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنه الايه ذكر فيه حديث انس فى قوله ذلك وسياتى ناتم من هذا فى كتاب الدعوات وعبد العزيز الراوى عنه هو ابن صهيب **قوله باب** وهو الدحضام الاحمر يفصل من اللدد وهو شده الخصومه والخضام جمع خصم وهو كلب وكلاب والمعنى وهو اشد الخاصمين محاصمه ويحتمل ان يكون مصدرا يقول خاصم خضاما كقتل بتالا والمعنى وخضامه اشد الخضام او هو اشد ذوى الخصام مخاصمة ومثل افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اى وهو لدد الخضام اى شديد الخاصمة فيكون من اضافه الصفة المشبهه وقال عطاء النسل الحيوان وصله الطبرى من طريق ابن جريج قلت لعطاء فى قوله تعالى وهلك الحرث والنسل من الناس والانعام وذكر مغلطاى ان ابن ابى حاتم اخرجه من طريق العوفى عن عطاء وهو فى ذلك وانما هو عند ابن ابى حاتم وعنده عن العوفى عن ابن عباس **قوله** عن عائشه يرفعه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** الا الد الخصم بفتح الخاء المعجمه وكسر الصاد اى الشديد اللدد الكثير الخصومه **قوله** وقال عبد الله

هو ابن

هو ابن الوليد الهدنى وسمين هو الموثبى واورده لتصريح برفع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو موصول فى جامع سفين الثمرى من روايه عبد الله بن الوليد هذا ويحتمل ان يكون عبد الله هو الجعفى شيخ البخارى وسمين ابن عيينه فقد اخرج الحديث المذكور الترمذى وعنه من روايه ابن عيينه لكن بالاول جزم خلف والمزنى **قوله باب** ان حسبتم ان تدخلوا الجنه ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الايه ذكر فيه حديث ابن ابى مليكه عن ابن عباس وحديث عن عروه عن عايشه فى قوله حتى اذا استاس الرسل وسياتى شرحه فى تفسير سوره يوسف ان شاء الله تعالى **قوله باب** دعاء وكبر حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اختلف فى معنى انى فمثل كيف ومثل حيث ومثل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف فى تاويل الاية ٥ ٥ **قوله** حدثنى اسحق هو ابن راهويه **قوله** فاخذت عليه يوما اى امسكت المصحف وهو يقرا عن ظهر قلبه وجاء ذلك صريحا فى رواية عبيد بن عمير عن نافع قال لى ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فما اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك **قوله** حتى انتهى الى مكان قال تدرى فيما انزلت **قلت** لا قال انزلت فى كذا وكذا ثم مضى هكذا اورده مبهما لمكان الاباء والتعسير وساذكر ما فيه بعد **قوله** وعن عبد الصمد هو معطوف على قوله ابانا النضر بن شميل وعبد الصمد هذا المصنف ايضا عن اسحق ابن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد اخرج ابو عوانه والمسحح هذا الحديث من طريق اسحق ابن راهويه عن النضر بن شميل بسنده وعن عبد الصمد بسنده **قوله** بامهاتهن هكذا وقع فى جميع النسخ لم يذكر ما بعد الطرف ووقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى بامهاتهن بالفتح وهو بين عن وجب ما فهمه وليس مطابقا لما فى نفس الامر لما ساذكره وقد قال ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى اورد البخارى هذا الحديث فى التفسير وقال بامهاتهن وترك ساما والمساله مشهوره صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن سمعان كتابا وبين ان حديث ابن عمر فى اسان المراة فى دبرها **قوله** رواه محمد بن يحيى بن سعيد اى القطان عن ابيه عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا اعاد الضمير على الذى قتله والذى قتله قد اختصره كما يرى واما الروايه الاولى وهى روايه ابن عون فقد اخرجها اسحق ابن راهويه فى مسنده وفى تفسيره بالاسناد المذكور وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان كذا حتى انتهى الى قوله هنا وكبر حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال اندرى فيما انزلت هذه الاية **قلت** لا قال نزلت فى اسان النساء ادبارهن وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسمعيل ابن علية عن ابن عون مثله ومن طريق اسمعيل بن ابراهيم الكراسيى عن ابن عون نحوه واما رواية عبد الصمد فاخرجها ابن جرير فى التفسير عن ابى قلابه الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى بذكره بلفظ ما سهانى الا بر وهو يريد قول ابن العربى ويرد قول الحميدى وهذا الذى استقله البخارى نوع من انواع البديع يسمى الاكتفا ولا بد له من نكته لحسن سببها اسمعيل واما رواية يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الا بر وقال الطبرانى لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه محمد كذا قال ولم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر ايضا كما سا ذكره بعد وقد روى هذا الحديث عن نافع ايضا جماعة غير من ذكرنا وروايا هم بذلك ثابته عند ابن مردويه فى تفسيره وفى فوايد الاصبهانى عن ابى الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وعن ابن مالك الدارقطنى وعنهما وقد غاب الاسمعيلى صبيع البخارى فقال جميع ما اخرج عن ابن عمر انما نافع منه وقد رويناه عن عبد العزيز برعى الله وردى عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ابى ذئب بلا شعر عن نافع بالتعسير وعن مالك من عدا وجه انتهى كلامه وروايه الله وردى المذكوره قد اخرجها الدارقطنى فى غرائب مالك من طريقه عن السلانه عن نافع نحو روايه ابن عون عنه ولفظه نزلت فى رجل من الانصار اصاب امراته فى دبرها

فاعطمه الله ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وبايع نافعا على ذلك زيد بن اسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي باسناد صحيح ولكن الاذرعي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فاصاب قال وروايته ابن عمر هذا المفتى صحيحة مشهورة من روايته نافع عنه نعم ذكر ان بروها عنه زيد بن اسلم **قلت** وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله اخرجه النسائي ايضا وسعيد بن ميناء وسالم بن عبد الله بن عمر وراسهما عند النسائي وابن حبويه ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك ان ناسا بوءون عن سالم كذب العبد على ابي فقال مالك اشهد على يزيد بن رومان انه اخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ما قال نافع فقلت له ان الحرث بن يعقوب يروي عن سعيد بن ميناء عن ابن عمر انه قال اف او نفل ذلك مسلم فقال مالك اشهد على رسعه كما اخبرني سعد بن ميناء عن ابن عمر مثل ما قال نافع واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال سعد المحفوظ عن مالك صحيح انتهى وروى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسماعيل بن روح قال سالت مالكا عن ذلك فقال ايتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الوزع وعلى هذه القضية اعتمد المتاخرون من المالكية فعلل مالكا رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمر على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كان الرواية منه صحيحة على قاعدته ولم يسند ابن عمر بسبب هذا النزول فقد اخرج ابو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن ميناء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اسرعا فاد الله عز وجل هذه الاية وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن يزيد وهذا السبب في نزول هذه الاية مشهور وكان حديث ابي سعيد لم يسلم ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فنهى عنه وروى ابو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر او هم والله يغفر له انما كان هذا الحي من اليهود ومن اهل كتاب فكانوا ياخذون بكثير من علمهم وكان اهل الكتاب لا ياتون النساس الا على حرف واستر ما يكون المراة فاخذ ذلك الانصار عنهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن على حرف فنكحوا منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات بمزوج رجل من المهاجرين امراة من الانصار فذهب يصنع ذلك بها فابت عليه حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر وانما الموضع وهذا الذي حمل عليه ابن عباس الاية موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول هذه الاية كما ساذكره عند الكلام عليه وروى الوسع في الام عن الشافعي قال احتملت الاية معنيين احدهما ان تاتي المراة حيث شاء زوجها الا ان اتى عمن ابن سمتم واحتملت ان يراد بالحرث موضع النبات والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه قال فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلا من القولين باول ما وصفت من احتمال الاية قال فطلب الدلالة فوجدنا احد معنى احتمالها ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم مقوى عند التحريم وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعي انه قال ليس فيه شئ يصح والقياس احلال ومن طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعي مناظرته حرملة بمصر وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطيها بين ساقيها او في اعكاها اليس في ذلك حرث قال لا قال فكيف تحتج بالاسوا قال به قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم وامام الحديث فصرح بالتحريم استقى ويحتمل ان يكون الوم محمدا لطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك وانما يضر لاصحابه المدونين والحجة عند في التحريم عند المسلك الذي سلكه محمد كما مشر اليه كلامه في الام وقال المازري احتلف الناس في هذه المسالة وتقلت من قال بالحل هذه الاية واصل عنها من قال بالتحريم بانها نزلت بالسبب الوارد في الحديث جابر في الرد على اليهود في

كما في حديث الباب الاتي قال والعموم اذا خرج على سبب فقصر عليه عند بعض الاصوليين وعند الاكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا استثنى ان يكون الاية محكمة في الحجاب لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الاية وفي تخصيص عموم القران بعض اخبار الاحاد خلاف استقى وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخاري والاهلي والمزاد والنسائي وابن علي المسناوري الى انه لا يسوغ فيه شئ قلت لكن طرقها كثيرة ويحمى بعضها صالح للاحتجاج به ويريد القول بالتحريم انا لو قدمنا احاديث الاباحة للزم انها ناسخة حرام والاصل عدمه عن الاحاديث الصحاح الاسانيد حديث خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان ايضا واذا كان ذلك صلح ان تخصيص عموم الاية ويحمل على الاستثناء في عين هذا المحل بناء على ان معنى الى حث هو المتبادر من السياق ومعنى ذلك عن حملها على معنى في او عن عين المتبادر والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** كانت اليهود تقول اذا جامعها من وراياها جاء الولد احول فنزلت هذا السياق قد يوهم انه مطابق لحديث ابن عمر وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زايدة عن سفيان الثوري بلفظ ما كه مدبرة في قبلها من ورائها وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن منكدر بلفظ اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها ومن طريق ابي حازم عن ابن منكدر بلفظ اذا اتى المراة من دبرها حملت وقوله فحملت يدل على ان مراده ان الاتيان في الفرج لا في الدبر وهذا كله يرد تاويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر وقد اكذب الله اليهود في زعمهم واباح للرجال ان يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا اذا تعارض الحمل والمفسر قدم المفسر وحديث جابر مفسر فهو اولى ان يعمل به من حديث ابن عمر والله اعلم واخرج مسلم ايضا في حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ ان شاء عزل عنها وان شاء جامع عنها ولكن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري الى ابن المنكدر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال عني في الحمل بطلق امراته سبعين عدها مسدودة ان براحها وبريد المراة ذلك ممنوعة ولهذا ترك المصنف حديث معقل بن سنان في سبب نزول الاية لكنه ساقه محتصرا وقد اورده في النكاح تاما وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وقال ابو اسامة عن يونس عن الحسن حدثني معقل اراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث من معقل وروايته ابو اسامة وهو ابن طهمان وصلها المولف في النكاح كما سياتي وقد صرح الحسن بحديث معقل له ايضا في رواية عباد بن راشد كما سياتي ايضا **قوله باب** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ساق الاية الى قوله والله بما تعملون خبير **قوله** عن حبيب هو ابن الشهيد كما سياتي بعد بابين **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن يزيد بن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد حدثني عبد الله بن ابي مليكة **قوله** قال ابن الزبير في رواية ابن المديني المذكورة عن عبد الله بن الزبير وله من وجه آخر عن يزيد بن رزيع بسنده ان عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان **قوله** فلم يكتبها وبدعها كذا في الاصول بصيغة الاستفهام الانكاري كانه قال لم يكتبها وقد عرفت انها منسوخة او قال لم يدعها اي لم يتركها بكتبه وهو سك من الراوي اي اللفظين قاله ووقع في الرواية الاتية بعد بابين فلم يكتبها قال يدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه وهذا السياق اولى من الذي قبله واولى للتعبير لا شك وفي جواب عثمان هذا دليل على ان ترتيب الاية توقيفي وكان عبد الله بن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمة لا تكتب فاجابه عثمان بان ذلك ليس بالالزام والمنع منه الموقف ولهذا ثبتت الحلاوة والامثال على ان من السلف من ذهب الى انها ليست منسوخة وانما حض من الحول بعضه وبقي التخيير

وصيه لها ان شاء اقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور على خلافه وهذا الوضع معاوضع منه الناسخ مقدما في تلاوة المنسوخ وقد مثل انه لم يقع نظير ذلك الا هنا وفي الاحزاب على قول من قال ان احلال جميع النساء هو الناسخ وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى وقد طعنت عواضع احزى منها في السورة ايضا قوله فانيما تولوا فثم وجه الله فانها محكمة في التطوع مخصصه لعموم قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مع كونها متقدمة في التلاوة ومنها في السورة ايضا قوله تعالى ما ننسخ من آية على قول من قال ان سبب نزولها ان اليهود طعنوا في تحول القبلة فانه يقتضي ان يكون متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وقد سمعت من ذلك شاكثر اذكرته في عين هذا الموضع ويكفي هنا الاشارة الى هذا القدر قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح هو ابن عباده وسبل هو ابن عباد وابن ابي نجيح هو عبد الله قوله زعم ذلك عن مجاهد قابل هذا هو سبل وفاعل زعم هو ابن ابي نجيح وهذا اجزم الحميدي في جمعه وقوله وقال عطاء هو عطف على قوله عن مجاهد وهو من رواية ابن ابي نجيح عن عطاء وهو من زعم انه معلق وقد اسند المصنف ما نهت عليه برواية وروقا التي ذكرها بعد هذه وقوله وعن محمد بن يوسف هو معطوف على قوله ابنا روح وقد اورد ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن عطا سمامه وقال ذكره البخاري عن الفريابي وهذا دال على انه لهم ان البخاري علقه عن شيخه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود انزلت سوره النساء القصرى بعد الطولى وسياتي شرحه في تفسير سوره الطلاق وقوله وقال ايوب وصله هناك بتمامه قوله

باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

هي تاسط الاوسط والاوسط الا عدل من كل شي وليس المراد به المتوسط بين شيئين لان معنى هذا المعضل ولا سيما المعضل الذي ابداه والقصد والوسط بمعنى الجيد والعدل يستلزمها خلاف المتوسط فلا يحتاجهما ولا سيما منه افعل تفضيل قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ويزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيده بضم العين هو ابن عمرو وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بسر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان قوله حبسونا عن صلاة الوسطى اي منعونا عن صلاة الصلوة الوسطى اي عن اتيانها وادى مسلم من طريق سفيان عن علي سفلونا عن الصلاة الوسطى صلوة العصر وزاد في آخره ثم صلاها بين المغرب والعشا ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ولمسلم ايضا من طريق ابي حسان الاعرج عن ابي عبيده السلماني عن علي وذكر الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر وروى احمد والترمذي من حديث سمرة رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر ومن طريق كهيل بن حرمله سئل ابو صريحة عن الصلوة الوسطى فقال احفظنا لها ولحن جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ابو هاشم بن عتبه فقال انا اعلم لكم فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فقال احسبه صلوة العصر ومن طريق عبد العزيز بن مروان انه ارسل الى رجل فقال اي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الوسطى قال ارسلني ابو بكر وعمر اساله وانا غلام صغير فقال هي العصر ومن حديث ابي مالك الاشجعي رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عايشه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وروى ابن المنذر من طريق عبيده عن ابن عباس قال سئل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فقال سفلونا عن صلوة الوسطى واخرج من حديث ام سلمه وابي ايوب وابي سعيد وزيد بن ثابت وابي هريره وابن عباس من قولهم انها صلوة العصر وقد اختلف السلف في المراد بالصلوة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزوا سماه كشف الغطا عن الصلوة

الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا احدها الصبح او الظهر او العصر او المغرب او جميع الصلوات قال الاول قول ابي امامه وابن عمر وابي العاليه وعبيد بن عمير وعطا وعكرمه ومجاهد وعدهم هم نقله ابن ابي حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن عباس نقله مالك والترمذي عنهما بلاغا عن علي والمحفوظ عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجا العطاردي قال صلى بنا ابن عباس الصبح بغلس فقنت قبلها وركع بنا ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه وعن ابن عمر من طريق ابي العاليه صليت خلف عبد الله بن قيس الجرشي في زمن عمر صلوة الغداة فلم نهتد لهيئة الصلوة الوسطى قالوا هي هذه الصلوة وهو قول مالك والشافعي ومناسبة لام الصلوة واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها العتيقة السفر وبانها بين صلوتي جهر وصلوتي مخافته والثاني قول زيد بن ثابت اخرجه ابو داود من حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوة الاية وجاء عن ابي سعيد وعايشه القول بانها الظهر اخرجه ابن المنذر وعنه وروى مالك في الموطا عن زيد بن ثابت الجزم بانها الظهر وبه قال ابو حنيفه في روايه وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسل الى اسامه فسالوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر ورواه احمد من وجه اخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس يتقلبون في تجارتهم فنزلت والثالث قول علي بن ابي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيده سل علينا عن الصلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر املى ومن الرواية بدفع دعوى من زعم ان قوله صلوة العصر مدرج من تفسير بعض الرواه وفي بعض ان كونها للعصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهه من قال انها الصبح فوهم لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريره وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفه وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعيه لصحة الحديث فيه قال الترمذي هو قول اكثر علما الصحابة وممن قال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكيه ابن حبيب وابن العربي وابن عطيه ونوزع ايضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرانا ما شاء الله ثم نسخت فنزلت على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلوة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت والرابع قاله ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال صلوة الوسطى هي المغرب وبه قال منصور بن دوسا اخرجه ابن جرير وصححها مستدلا بانها عقب الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادره البها والتعجيل بها في اول ما غرب الشمس وكان منها صلوتان بعدها صلوتا جهر والخامس وهو اخذ ما جمعه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات سياتي العرف فيه في الفواضل تعطف عليه الوسطى واريد بها كل من الصنفين تاكيدا لها واحتاروا هذا القول ابن عبد البر والمازري الا قوال السادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكيه واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبه وصححه القاضي حسين في صلوه الخوف من طريقه السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعه الثامن العشا نقله ابن التين والقرطبي واحتج بانها بين صلوتين لا تقصران ابدا ان وكلها تقع عنده المؤمر بذلك امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي التاسع الصبح او العشا للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلوة على المنافقين وبه قال الاهوري من المالكيه العاشر الصبح والعصر لقوه الادلة في ان كلا منهما سمي انه الوسطى وظاهر القران الصبح ونص التفسير العصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر وصف منه علم الدين السخاوي حزوا الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة

عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحده من الخمس عرمعينه
قاله الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو احتاره امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما
احب لسلة السابع من عشرها الصبح او العصر على المردد وهو عن القول المتقدم الحارم بان كلا منهما
تقال له الوسطى التاسع عشر الوقف فقد روى ابن حرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحلفون في الصلوة الوسطى هكذا وسك سن اصابعه العشرون صلوة الليل وحدثه
عندي ودهلت الان عن معرفة قابله واوقى شيخه لمن زعم انها عين المضرم صحة الحديث حديث البراء الذي
ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها انهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصلوا الى انها انهمت جماعة من العلماء
المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها انهمت بعد ما عينت من حديث البراء
نظر بل الذي منه انها عينت ثم وصيت وبهذا قال الرجل فنفي اداء العصر ولم ينكر عليه البراء بمرجواب البراء اشعر
بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بهذا حديث علي ومن تحتهم ايضا ما روى مسلم واحمد من طريق
ابي يونس عن عايشة انها امرت ان تكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فاملت
علي وصلوة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرجه
ابن حرير من وجه احر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبد الله بن رافع امرني ام سلمة ان اكتب
لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر ان حفصة امرت انسانا ان يكتب
لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فمرات ذلك المصحف فوجدت فيه
الواو وبهذا يرد ونورد ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي رافع بن كعب انه كان نصرانيا حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وسمروا وهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر
لم تتجاذبا احد وهل اصل ذلك ما في حديث الهاتوا لتواو لا والعصر ثم نزلت تاسا بدلها والصلوة الوسطى فجمع
الراوي بينهما مع وجود الاحتمال لا يعض الاستدلال فكيف يكون معذوما على النص الصريح بانها صلوة العصر وقد
تقدم شرح احوال يوم الخندق في الجهاد وما تعلق بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلوة **قوله** ملاء الله
قبورهم وبيوتهم او احوالهم نارا شك يحيى هو القطان راوي الحديث واستغرب هذا بانه سبق المتن على نقطه واما
لفظ يزيد بن هرون فاخرجه احمد عنه بلفظ ملاء الله سوتهم وقبورهم نارا او لم يشك وهو لفظ روح بن عباده كما صححه
في المغازي وعن عيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله عن ابي اسامة عن هشام وكذا لابن دوانه الحسن
الاشج عن عبد الله بن عمرو من طريق سعيد بن علي مثله ولابن دوانه يحيى بن الحرار على قبورهم وبيوتهم نارا
او حشى الله احواههم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفة ملاء الله سوتهم وقبورهم نارا او ملو قبورهم نارا
وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة الى التي لا شك فيها وفي الحديث جواز الدعاء على المشركين
بمثل ذلك وقال ابن دقيق العيد يرد الراوي في قوله ملاء او حشى يقتضي ان شرط الرواية بالمعنى ان يقع المعنى
في اللفظين وملاء ليس المراد فالحشى فان حشى يقتضي التراكم وكثرة احراء المحشو بخلاف ملاء فلا يكون في ذلك
تمسك لمن منع الرواية بالمعنى **قوله باب** وقوله الله قانتين اي
مطيعين هو قول ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم باسناد صحيح وهو قول ايضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين و

وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال قانتين اي مصلين وعن مجاهد قال من الصوت الركوع والخشوع وطول القيام
وغض البصر وخفض الجناح ارهبه لله واصح من ذلك ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن ارقم في ان
المراد بالصوت في الاية السكوت وقد تقدم شرحه في ابواب العمل في الصلوة من اواخر كتاب الصلوة وان
المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوة لا صمت فيها قبل جميعها فتان وذكر والله اعلم
قوله باب قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم الاية ذكر فيه حديث
ابن عمر في صلاة الخوف وقد تقدم البحث فيه في ابواب صلاة الخوف مبسوطا **قوله** وقال ابن عمر كرسته على
وصله سفيان الثوري في تفسيره رواه ابو حذيفة عنه باسناد صحيح واخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم من وجه
آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه عن ابن عباس واخرجه العدني من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال ان رفعه خطا والصحيح عن سعيد وقد روى ابن ابي حاتم من وجه آخر
عن ابن عباس ان الكرسي موضع القدمين وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي موسى مثله واخرج عن السدي
ان الكرسي من بين العرش وليس ذلك مغايرا لما قبله والله اعلم **قوله** يقال بسطه بزيادة ونفضلا هذا
ثبت لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وجاء عن ابن
عباس نحو ذكره ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال في قوله وزاده بسطة في
العلم وفضله **قوله** افرغ انزل بسط هذا ايضا لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ربنا افرغ
علينا صبرا اي انزل علينا **قوله** ولا يؤبه لا تباله هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس وذكر مثله عن جماعة من التابعين ولسقوط ما قبله من رواية ابي ذر صار كانه من كلام سعيد بن
المسيب خبر لمحذوف عطفه على تفسير الكرسي ولم اره متقولا عنه **قوله** ادنى اقلني والاد والاد القوة هو كلام ابي عبيدة
قال في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة **قوله** السنة العام اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** لم يتسنه لم يتغير اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس
وعن السدي مثله قال لم يخمص السنن والصف ولم يحتمر الطعام بل هما حلوان كما هما **قوله** مهما دهمت حجة
هو كلام ابي عبيدة قال في قوله بئسما يأمركم به ايمانكم بئس ما امركم به اخوه **قوله** خاوية لا انيس بها ذكره ابن
ابي حاتم بنحوه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله وهي خاوية قال ليس فيها احد **قوله** عروشها
ابنيتها بيت هذا والذي بعده لغير ابي ذر وقد ذكره ابن ابي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه **قوله**
يسترقل لحزنها قال سمعت الله يجيء بالجبال يوم القيامة كالعهن تمر كمر السحاب **قوله** وجعلت اعطاءه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجمعت فتركب بعضها
في بعض وهو يظن انها رعظما لا تحمله ولا تمر **قوله** اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه
نار سقط هذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله اعصار منه نار فاحترقت قال الاعصار ريح
عاصف الى آخره وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاعصار ريح فيها سموم شديدة **قوله** وقال ابن
عباس صلدا ليس عليه شيء سقط من هنا الى آخر الباب من رواية ابي ذر وهو تفسير قوله صلدا وصله ابن جرير من
طريق علي بن ابي طلحة عنه وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال متربة يابسا لا نبت فيها **قوله**
وقال عكرمة وابل مطر شديد الطل الندى وهذا مثل عمل المؤمن وصله عبد بن حميد عن روح بن عباده عن عثمان
بن عطاء سمعت عكرمة هذا وبباني حديث ابن عباس مع غيره في ذلك قويا **قوله** بئسما يعزب يقدم يستره
عن ابن عباس واما عكرمة فذكره ابن ابي حاتم من روايته **قوله باب** والذين

سوون منكر ويدرون از واجاذكر منه حديث ابن الزبير مع عثمان وقد تقدم قتل بابن وسقطت الترجمه لغير ابي ذر
فصار من الباب الذي قبله عندهم **قوله باب** وادقال ابراهيم رب ارني
كيف يحيي الموتى **قوله** بضرهن قطعهن ست هذا لابي ذر وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن
عباس قال صرهن اي اوقفهن بمراد لجهن تقدم ذكر حديث ابي هريره لنحن احق بالشك من ابراهيم وقد تقدم شرحه مستوفى
في احاديث الانبيا **قوله باب** قوله ابو داحدكم ان يكون لجنة من نخيل
واعناب الى قوله لعلكم تتفكرون كذا لجميعهم **قوله** حدث ابراهيم هو ابن موسى وهشام هو ابن يوسف **قوله**
وسمعت اخاه هو معقل ابن حزم وابو بكر بن ابي مليكه لا تعرف اسمه وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وسماعه من عمر صحيح وقد بين الاسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن حزم ان سياق الحديث له فانه سالم
على لفظه لم يعتقه بروايه ابن حزم عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس به **قوله** منهر بكسر الهاء وسكون النون بعدها
اي بماء اي شئ وبرون بضم اوله **قوله** حتى اعرق اعمالهم بالعين المهمله اي اعمل له لجها الصالحه واخرج ابن المنذر
هذا الحديث من وجه آخر عن ابن ابي مليكه وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس بيده الى فيه وقال صدقت
يا ابن اخي عمى لها العمل ان ادم افقر ما يكون الى حسنه اذا كتب سيئه وكتب عمالها وان ادم افقر ما يكون الى عمله يوم يموت
صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه آخر عن ابن ابي مليكه عن عمر قال هذا مثل ضرب للانسان يعمل صالحا حتى اذا كان
عند آخر عمره احرج ما يكون الى العمل الصالح عمل عمل السوء ومن طريق عطا عن ابن عباس معناه او داحدكم ان
يعمل عمرا بعمل الخير حتى اذا كان حين فنى عمره حتم ذلك بعمل اهل السعاده فسد ذلك وفي الحديث فقه لهم ابن عباس وتقريب
مسئلة من عمر وعقد بعمله من صغره وتحريض العالم المتمكن على القول لخصمه من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهليه لما
فيه من تشحيذه وتنشيط نفسه وترغيبه في العلم **قوله باب** لا يبالون
الناس الحافا تعال الحف على والح واحف لي بالمساله هو بفتح الهمزه وكسر الحاء قال ابو عبيده معنى قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم ان
يسالكموها فيحفكم يجهدكم تعال احفاني بالمساله والحف على والح على بمعنى واحد واستعمال الحف من الالحاف لانه يشتمل
على وجوه الطلب في المساله كاشتمال الحاف في التغطيه وقال ابو عبيده في قوله لا يبالون الناس الحافا قال الحاحا
اسعى وانصب الحافا على انه مصدر في موضع الحال اي لا يبالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل
الالحاف وهل المراد في المساله فلا يبالون اصلا او في السوال بالالحاف خاصة فلا ينفي السوال بغير الحاف محتمل
والثاني اكثر في الاستعمال تقدم ذكر الحديث ابي هريره ليس المسكين الذي ترده التمره الحديث وقد تقدم
شرحه في كتاب الزكوه وقوله ابو ان سنح يعني لا يبالون الناس الحافا ووقع عند الاسماعيلي بان قابل يعني بالله لاحف
عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن ابي مريم بهذا وقال في اخره **قلت** لسعيد بن ابي مريم
ما معنى قال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الايه وسمعنا دمنه ان قابل يعني هو سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري
فيه وقد اخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث من طريق اسمعيل بن جعفر عن سرك بن ابي نمر بلفظ قولوا ان شئتم
لا يسالون الناس الحافا فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن ابي مريم وكذا اخرجه الطبري من طريق صالح بن رستم
عن ابي هريره لكنه لم يرفعه وروى احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمه وابن حبان من طريق عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه به مرفوعا من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
او خمسون درهما ولاحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد دفعه من سال وله اوقيه او عدلها فقد سال
الحافا ولاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده دفعه من سال وله اربعون درهما فهو من الملحفه
قوله باب واحل الله البيع وحرم الربا الى اخر الايه **قوله** المس الجنون هو بهذا

التراجم

التراجم في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقومون في الاخره قال والمس الجنون
والعرب تقول ممسوس اي مجنون ايضا وقال ابو عبيده المس اللمس من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
اكل الربا سبعون نوعا اهونها محقونا ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه كان يقرا الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ومن النعمه وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام اعتراض الكفار حيث
قالوا انما البيع مثل الربا اي فلم احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون ردا عليهم ويكون اعتراضهم لحكم العقل والرد
عليهم لحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه وعلى الثاني اكثر المفسرين واستبعد بعض الحذاق الاول وليس ببعيد الا
من جهه ان ظاهر قوله فمن جاءه موعظه الى اخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه **قوله** فتراها اي الايات
وفي روايه سبعين الى بعد هذا في المساجد من كتاب الصلوه وامضى جميع المصنف في هذه التراجم ان المراد بالايات
ايات الربا كلها الى اية الذين **قوله** يمحوم الله الربا يذهب بركته وتوجد في المبيوع وان لم تذهب في الحال
وقع بعد لحق تمر الجمعه بعد ما يحصل به جواب من استشكل الحديث بان ايات الربا من آخر ما نزل من القرآن ولحق تمر الجمعه
سلم مثل ذلك بعده **قوله باب** يمحق الله الربا يذهب هو بسبب ابي عبد الله
في قوله يمحق الله الربا اي يذهبه واخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ان الربا وان كثر فان
عاقبته الى قل تقدم ذكر المصنف حديث عائشه المذكور قبله من وجه آخر عن الاعمش ومراده الاشاره الى ان ضم الايه من جمله
الايات التي ذكرتها عائشه **قوله باب** فاذنوا بحرب من الله ورسوله اعلموا
هو بسبب فاذنوا على القراءه المشهوره باسكان الهمزه وفتح الذال قال ابو عبيده معنى قوله فاذنوا اعلموا وقراها حمزه وابو بكر
عن عاصم فاذنوا بالمد وكسر الذال اي اذنوا غيركم واعلموهم والاولى اوضح في مراد السياق تقدم ذكر المصنف حديث عائشه
من نسخه لم آخر **قوله باب** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره الايه كذا الى ذو ساق
عنده هذه الايه وهي جيز بمعنى الامر اي ان كان الذي عليه دين الربا معسرا فانظروه الى ميسرة وقال محمد بن يوسف كذا
لابي ذر ولغيره قال لنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رويناه موصولا في مسند الفريابي في هذا
الاسناد **قوله باب** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قراه الجمهور بضم التاء من
ترجعون مبنيا للمفعول وقرا ابو عمرو ويحيى بخلف عنهما مبنيا للفاعل **قوله** سفين هو الثوري وعاصم هو ابن سليمان
الاحول **قوله** عن ابن عباس كذا قال عاصم عن الشعبي وخالفه داود بن ابي هند عن الشعبي فقال عن عمر اخرجه
الطبري لفظه كان من آخر ما نزل من القرآن واية الربا وهو يقطع قال الشعبي لم يلق عمر **قوله** آخرا نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا كذا ترجم المصنف لقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج الحديث بهذا
اللفظ ولعله اراد ان لجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه آخر اخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري من طريق عنه وكذا اخرجه من
طريق جماعه من التابعين وزاد عن ابن جريج قال يقولون انه مكث هذا سبع ليال وفي رواية لابن ابي حاتم عن
سعيد بن جبير وروى عن عمرو اقل من ذلك واكثر وطريق الجمع بين القولين ان هذه الايه هي خاتمة الايات المنزله
في الربا والا فهي معطوفه عليهن واما ما ساتي في آخر سوره النساء من حديث البراء آخر سورة نزلت براءه وآخر
آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بان الاسن تزلما جميعا فصدق
ان كلا منهما آخر بالنسبه لما عداهما ويحمل ان يكون الاخر في اية النساء مقيدا بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف
آية البقره ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية البقره من الاشاره الى معنى الوفاء المستلزم لخاتمه النزول والله
اعلم **تنبيه** المراد بالاخر في قولنا اخر نزول ايات المعاملة من سوره البقره واما حكم تحريم الربا

فتزوله سابق لذلك عن طوله على ما دل عليه قوله تعالى في آل عمران في قصة احد يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الآية **قوله باب** قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه كذا لابي ذر وساق عنزه الا به الى قوله **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر وبه صرح الاسمعيلي وابو نعيم وعنه صاح ووقع لابي علي بن السكن عن المزني عن البخاري ساء العملي فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب اثباته وعمل ابن السكن ظن ان محمدا هو البخاري محمد نفسه وليس كذلك لما ذكرته وقد بينت في رواية النسفي عن البخاري ايضا واحلف منه فقال الكلاباذي هو ابن يحيى الذهلي فيما اراه قال وقال الحاكم هو محمد بن ابراهيم البوشنجي قال وهذا الحديث ساء الفلاه البوشنجي ستة اوراق في وذكر الحاكم هذا الكلام في ترجمه عن شيخه ابي عبد الله بن الاخرم وكلام ابي نعيم يقتضي انه محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي فانه اخرجه من طريقه ثم قال اخرجه البخاري عن محمد العملي والعملي سون وفاء مضعف اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل كما جزم ليس له في البخاري ولا لشيخه سكين بن كبير الحواني الا هذا الحديث الواحد **قوله** عن مروان الاصفر هكذا ذكره في الخ **قوله** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان عمر لم يصح لي من هو الحادث بانه ابن عمر فان الواو به الا به عهد هذا وقعت بلفظ احسبه ابن عمر وعند ابي نعيم بسوت كونه ابن عمر بوقف لانه بث ان ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الا به منسوخه فروى احمد من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت كنت ابن عمر مقترا وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه مكي فقال ابن عباس ان هذه الا به لما انزلت عمت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما شاء الله ان يعمهم به فقالوا يا رسول الله هلكنا فان قلوبنا ليست بايدينا فقال قولوا سمعنا واطعنا فقالوا سمعنا واطعنا هذه الا به لا تطيق الله نفسا الا وسعها واصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر واخرج الطبراني باسناد صحيح عن الزهري انه سمع سعيد بن مجانة يقول كنت عند ابن عمر فتلا هذه الا به وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكا حتى سمع نحيبه فقمت حتى است ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمر لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض استدل بذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القصة نطقوا به فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة ولم يذكر قصة ابن عمر ويمكن ان ابن عمر كان اولا لا يعرف القصة ثم لما حفظ ذلك حزم به ممكن مرسل صحابي والله اعلم **قوله** فنسختها الا به التي بعدها قد عرف سابه من حديث ابن عباس وابي هريرة والمراد بقوله فنسختها اي ازالت ما تضمنته من الشدة وبينت بانه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا يقع المواخذة بمقتضاه كما يشير الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار واحب بانه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وبهذا كان من الاخبار ما يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ فيه كسايرا الاحكام واما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ونحمل ان يكون المراد بالنسخ في احاديث التخصيص فان المتعدد من يطلق لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة ما يحصل للانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يحصل له ولا يستمر عليه والله اعلم **قوله باب** قوله من الرسول يا ايها الذين من ربه الا به الى آخر السورة **قوله** وقال ابن عباس اصرا عهدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا واصل الاصر ما يثقل العمل وطلق على الشديد وعلى ما هو دونه بالعهد يسمى باللازم لان الوفا بالعهد شديد وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله اصرا قال عهدا لا نطيق القيام به **قوله** يقال عفوانك معذرتك فاعف لنا هو عند ابي عبيد قال في قوله عفرانك اي

معذرتك اي اغفر لنا وقال الصواغ غفرانك مصدر وضع في موضع امر نصب وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك وقيل يحمل ان هذا حمل حرب اي سمعنا عفرانك والله اعلم **قوله سورة آل عمران**

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره البسملة لعين **قوله** سفاحوة مثل سفا الوكمه بفتح الواو وكسر الكاف وتشديد التحتانية وهو حي بها كذا للاكثر بفتح المهملة وسكون الواو وللسبعي بضم الجيم والواو والاول اصوب والحرف الذي اضيفت اليه السفا في الاية الاخرى غير الشفا هنا وقد قال ابو عبيد في قوله تعالى سفا جرف هار سفا حرف مثل سفا الوكمه وهو حي بها ذكره بفتح المهملة كما للاكثر وقول ابي عبيد شفا جرف بشفا حرف بعضي السين المثلثة بينهما في الاضافة والاصل قول حرف عن مد قول حرفة فان لفظ سفا يضاف الى اعلى الشيء ومنه قوله سفا جرف وقد الى الاسفل الشيء اي عن مثل وستعمل في الضرب ومنه اسفى على كذا اي ترب منه **قوله** رسون المجموع واحدها رسي هو سيبويه ابي عبيد قال في قوله وكاين من نبي قال بعضهم رسون كثير قال الرسون الجماعة الكثيرة واحدها رسي وهو بكسر الراء في الواحد والجمع فتراة الجمهور وعن بعضهم بضم الراء وهو من تغيير النسب في الفرا من ان كانت النسبة الى الرب وعلى هذا فتراة ابن عباس رسون بضم الراء ومثل هو منسوب الى الرسة اي الجماعة وهي بضم الراء وكسرها فان كان كذلك فلا تغيير والله اعلم **قوله** سويي بضم مسكن اهو سيبويه ابي عبيد قال في قوله واذ غدوت من اهلك تبوئ بنزل بواء انزله واصله من المباءة وهي المرجع والمقام عند جمع معهد وهو مكان العهود وقد تقدم شيء من ذلك في عروة احد **قوله** سكب ما قالوا سخط هو بتفسير ابي عبيد ايضا لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البنا للمجهول وهي قراة حمزة وكذلك وبعلهم بالرفع عطفا على الموصول وهو المجهول بالون للمتكلم العظيم وبعلهم بالنصب على الموصول لانه منصوب المحل وتفسير الكتابة بالخط تفسير باللازم وقد تكرر ذلك في كلامهم كما مضى وبابي **قوله** نزلا ما يحوز ومنزل من عند الله كقولك انزلته هو كلام ابي عبيد ايضا نفسه والنزل ما هيأ للنازل وهو الصنف ثم اتسع فيه حتى سمي به الغذا وان لم يكن لصنف وفي نزل قولان احدهما انه مصدر والاخر انه جمع نازل كتول الاعشى او يزلون فانا معشر نزل اي نزول وفي نصب نزلا الا به اقوال ثانيها انه منصوب على المصدر المؤكد لان معنى لهم جنات اي نزلهم جنات نزلا وعلى هذا يحتمل التاويل الاول لان التقدير نزلهم جنات رزقا وعطاء من عند الله ويحتمل انه حال من المضمر في فيها اي مستقرين فيها او مستقر لهم فيها اي منزلا على ان نزلا مصدر بمعنى المفعول وعليه يحتمل التاويل الثاني **قوله** والخيل المسومة المسومة المرسلة سميا علامة او مسومة او عاكان وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة الحسان وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى المسومة الراعية اما تفسير الاول فقال ابو عبيدة الخيل المسومة المعلمة بالسيما وقال ايضا في قوله من الملائكة مسومين اي معلمين والمسومة الذي له سيما بعمامة او صوفة او عاكان واما قول مجاهد فرويناه في تفسير المؤدي رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واما قول سعيد بن جبير فوصله ابو حذيفة ايضا باسناد صحيح الى قوله واما قول ابن ابزى فوصله الطبري من طريقه واورد مثله عن ابن عباس من طريق العوفي عنه وقال ابو عبيد ايضا يجوز ان يكون بمعنى مسومة من رعاه من اسمتها فضارت سايمة **قوله** وقال مجاهد يخرج الحي من الميت المطعم يخرج منه ويخرج منها الحي فعله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قال الناس الاحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الاحياء **قوله** منه ايات محكمات قال مجاهد الحلال والحرام وآخر متشابهات يصدق بعضها بعضا هذا قوله وما يصل به الا الفاسقين ولقوله ويضل الله الظالمين ولقوله والذين في قلوبهم زيغ ولقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وانا هم يقواهم هكذا وقع فيه وبه صدر وكتبه

تسمم الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بالاسناد المذكور ذكرت قريبا الى مجاهد قال في قوله تعالى منه ايات محكمات قال ما منه من الحلال والحرام وماسوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا وهو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين الى اخر ما ذكره **قوله** ويعسك فيتعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه متشابهات هو نفسير مجاهد ايضا ووصله عبد بن حميد بهذا الاسناد كذلك ولفظه فاما الذين في قلوبهم زيغ قال شك فيتعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه للشبهات الباب الذي صلوا منه وبه هلكوا **قوله** والراسخون في العلم يعلمون تاويله آمنا به الايه وصله عبد بن حميد من طريق المذكوره عن مجاهد في قوله والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به ومن طريق قتاده قال قال الراسخون كما تسمعون امنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم فامنوا متشابهه وعلوا بالمحكمة فاصابوا وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الايه يقتضي ان يكون الواو في والراسخون عاطفه على معمول الاستثناء وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرا وما يعلم تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذا يدل على ان الواو للاستيناف لان هذه الروايه وان لم يرتض بها الاولون لكن اقل درجاتها ان يكون حبرا باسناد صحيح الى ترجمان القرآن فمقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك ان الايه دلت على ذم متبعي المتشابه لوصفهم بالزيغ واتباعهم له وصح عن ذلك حديث الباب ودلت الايه على مدح الذين فوضوا العلم الى الله وسلموا اليه كما مدح المؤمنين بالغيب وحكى الفراء ان في قراءة ابي بن كعب مثل ذلك اعني ويقول الراسخون في العلم آمنا به **تنبيه** سقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا لابي ذر عن الحرسي وسقط عند ابي ذر عن شيخه قبل قوله منه ايات محكمات باب بغير ترجمة ووقع عند عبد ابي ذر اثارا اخرى ففي اول السوره **قوله** بقيات وبقه واحد هو تفسير ابي عبيده اي الهما يقصدان بمعنى واحد وقد قرا عاصم بقيه رواية عنه الا ان سقوا منه بقيه **قوله** حصر برد هو تفسير ابي عبيده قال في قوله كمثل ريح فيها صر الصر شدة البرد **قوله** حسوهم حسا اصلوهم ملا ووقع هذا بعد قوله واحدها دبي وهو تفسير ابي عبيده ايضا بلفظه وزاد حسنا هم من عندا احزهم اي استاصلتا هم وقد تقدم بيان ذلك في عزوه احد **قوله** عزا واحدها عازض تفسير ابي عبيده ايضا قال في قوله او كانوا غزا لا يدخلها وقع ولا حرب كان واحدها عاز كخارج وخرج قاعد وقول الجمهور غزا بالتشديد جمع غاز ونحوه وقياسه غزاه لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال ابو عبيده وقرا الحسن وعن عزا بالتخفيف فيقال جعف الرأس كراهة التضعيف وهل اصله غراه بحذف الهاء **قوله** وقال سعيد بن جبير حصورا لا ماء في الشباب وهم هذا بعد ذكر التفسير الذي وصله الفريابي في تفسيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمه في قوله وما نوهر من نوهر هذا قال نوهر ذلك كان يوم احد عصبوا الموهر بدمها فسموا وخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمه في قوله من نوهر هذا قال ومن وجههم هذا واصل النوهر الحمره والشده ومنه قارت الفتنه وهيرته عن الحصين كان الحصبان شبه ارع الى الطبس الابكار اول الحجر والعشي بيل الشمس الى ان يغرب ووقع هذا الضا عند عبد ابي ذر ووقع سرحه في بدا الخلق السرى بضم المساه وسكون المهمله وفتح المساه ايضا **قوله** ابن ابي مليكه عن القسم بن محمد عن عايشه قد سمع ابن ابي مليكه من عايشه كسرا وكسرا الضا ما يدخل بينه وبينها واسطه وقد اخلف عليه في هذا الحديث فاخرجه الترمذي من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكه عن عايشه ومن طريق يزيد بن ابراهيم كما في الباب بن باذام الهاشمي بمر قال روى عنز واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكه عن عايشه ولم يذكروا القاسم وانما ذكره يزيد بن ابراهيم اسهى وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي الوليد الطيالسي

عن يزيد بن ابراهيم وحماد بن سلمه جميعا عن ابن ابي مليكه عن القاسم فلم يسق يزيد بن باذام القاسم وميز رواية عن ابن ابي مليكه بعد ذكر القاسم ايوب اخرجه ابن ماجة من طريقه ونافع بن عمر وابن جريج وعنهما **قوله** على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قراهن الايه هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال ابو القاسم اصل المتشابه ان يكون بين اثنين فاكثر اذا اشبه كل منهما صاحبه فقد اشتبه كل منهما بصاحبه للاخر يصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد ان الايه وصفها متشابهة في نفسها وحاصله انه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة استناط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك **قوله** ما دامت الذين يتعون ما تشابه منه قال الطبري قيل ان هذه الايه نزلت في الذين حادوا وارتدوا بعد ان صلى الله عليه وسلم في امر عيسى وقيل في امر هذه الامه والصواب الاول لان امر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لا شبهة خلاف امر هذه الامه فان عليه صفي عن العباد وقال عنده الحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه بعضه وسمى الحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه والمراد بتركيبها خلاف المتشابه وقيل الحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعه وخروج الدجال والحروف المقطعه في اوايل السور وقيل في تفسير الحكم والمتشابه اقوال آخر عن ذلك كما سياتي لكن هذا موضع بسطها وما ذكرته اشهرها واقربها الى الصواب وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الاخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني انه احسن الاقوال وهو المعتمد على طريقة اهل السنه وعلى القول الاول جرى المتاخرون والله اعلم ودلت الايه على ان بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا تعارض ذلك قوله احكمت ايات ولا قوله كتابا متشابها لمثاني حتى زعم بعضهم ان كله محكم وعكسه آخرون لان المراد بالاحكام في قوله احكمت الايات في المطر وان كلها حق من عند الله والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم ايضا وليس المراد استباه معناه وحاصل الجواب الحكم ورد باذا بعض الثاني ورد بارادة بعضين والله اعلم **قوله** فهم الذين سمى الله فاحذروهم رواية الكشميهني فاحذروهم بالفاء والاول اولى والمراد بالتحذير من الاصغاء الى الذين يتعون المتشابه من القرآن واول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحق في تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الامه ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس انه حسن لهم الرايه وقصة عمران في انكاره على صبيغ لما بلغه انه يتبع المتشابه فضربه على راسه حتى ادماه اخرجها الدارمي وعينه وقال الخطابي المتشابه على صربين احدهما ما اداد الى الحكم واعسر ته عرف معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقة وهو الذي يتبعه اهل الزيغ يطلبون تاويله ولا يبلغون كنهه ويرتابون منه فيفتنون والله اعلم

قوله باب وان اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اورده من حديث ابي هريره ما من مولود يولد الا الشيطان يمسه الحديث وقد سلم الكلام على سرحه واختلاف الفاظ احاديث الاسناء وقد طعن صاحب الكشاف في صحته وقف في صحته وقال ان صح هذا الحديث لمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوايه الا من عصم وانهما فانهما كانا معصومين وكذلك من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان لحمل لطمعه هو كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما صفة النخس كما توهمه اهل الحق فكلا ولو ملك ابليس على الناس لجنهم لاسلمت الدنيا صارخا اشتهى وكلامه معجب من وجوه والذي يصعبه لفظ الحديث ٧ الاشكال في معناه ولا مخالفه لما ثبت من عصمة الانبياء بل طاهر الخبر ان ابليس يمكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس اصلا واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب بمسه على عاده تحمل منه وبين ذلك لهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه استلاء على غيرهما من المخلصين واما قوله لولا ملك ابليس الى اخره فلا يلزم من كونه حمل له ذلك عند استلاء الوضع ان يستمر ذلك في حق كل احد وقد

اورد الفخر الرازي هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب عما اراد وفي تقريره ان الحديث حجة واضح ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يسعى من مصرف الحر والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو امكن من هذا الطفل لفعل اكثر من ذلك من اضلاله واغوائه لاختصاص الحر وعيسى بذلك دون غيرهما الى آخر كلام صاحب الكشاف ثم اجاب بان هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز رفع الخبر اليقيني وقد رفع الله بالجواب كما تقدم والجواب عن اشكال المعوار تعرف مما قدمته ايضا وحاصله ان ذلك جعل علامة في الابتداء على من يستمكن من اغوائه والله اعلم

قوله باب ان الذين يشترون بعهد الله واما هزيشا قليلا اولئك لا خلاق لهم الا حرف قال ابو عبيد في قوله من خلاق اي نصيب حرز **قوله** المرمول موجع من الالم وهو موضع معضل هو كلام ابي عبيدة ايضا واستشهد بقول ذي الرمة نصبك وجهها وهج المرير ذكر حديث ابن مسعود من حلف بمين صبر ومنه قوله الاسعث ان قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلت فيه وفي خصم حبز خاكمانه المدرد حديث عبد الله بن ابي اوفى اقام رجل سلعته في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه وقد اعطى بها فيما لم يعطه وقد اعطى بها جميعا في الشهادات وانه لا اسماء سهما وجيل على ان النزول كان بالسبب جميعا ولفظ الاية اعم من ذلك ولهذا وقع في صلة حديث ابن مسعود ما يقضي ذلك وذكر الطبري من طريق عكرمة ان الآية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما انزل الله في التوراة من شان النبي صلى الله عليه وسلم وقالوه وحلفوا انه من عند الله وفصل الكلبي في ذلك قصة طويلة وهي محتملة ايضا لكن الحمل في ذلك ما ثبت في الصحيح وسلف كرارا تعلق بحكم القسم في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ضمرة بن علي هو الحضرمي الحمصي ومحمد بن عبيد الله بن داود هو الحضرمي ايضا ومولده بمصر **قوله** ان امرأ من سيأتي تسميتهما في كتاب الايمان والنذور مع شرح الحديث انما اورده هنا لقول ابن عباس اراها علينا ان الذين يشترون بعهد الله الاية فان هذا اشارة الى ان العمل بادلة عليه عموم الاية لا خصوص سبب نزولها ومعنى ان الذي ستوجه عليه اليمين توسط هذه الاية وغيرها **قوله** في سب وفي الحرج كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وحده في سب اوفى الحرج باو والاول هو الصواب وسبب الحفاظ ان في الساق حدا فاسمه ان السكن في روايته حث جاء فيها في سب وفي الحرج حدات فالواو العاطفة لكن المبتدا محذوف وحدات بضم المهملة والسديد وآخره مثلثة اي ناس يحدثون وحاصله ان المراد من كاسناد السب وكان في الحرج المجاورة للمبت ناس يحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مسكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للشك فوارد من استحالة كون المراد من في السب وفي الحرج معا على ان له وجها وكون من عطف الخاص على العام لان الحرج اخص من السب لكن رواية ابن السكن اصحت عن المراد وكذا ثبت في رواية الاسمعيلي والله اعلم ه

قوله باب قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله كذا للاكثر ولابي ذر وبينكم الا الله **قوله** سواء فضلا كذا لابي ذر بالنصب ولغيره بالجر فيهما وهو الظاهر على الحكاية لانه نعت قوله الى كلمة سواء وقد قرئ في الشواذ سواء بالنصب وهي رواية الحسن البصري قال الخواني انصب على المصدر اي استوت استواء والقصد بضم القاف وسكون المهملة الوسط العدل قال ابو عبيد في قوله الى كلمة سواء اي عدل وكذا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس واخرج الطبري عن مجاهد مثله وسببها المتقدم الى هرقل ابن مسعود واخرج عن ابي العالية ان المراد بالكلمة لا اله الا الله وعلى بدل سواء الله الذي نصبته قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله فان جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا اله الا الله والكلمة على هذا بمعنى الكلام وذلك شايع في اللغة يطلق الكلمة على الكلمات لانها تحتوي على بعضها او ربما تطلق في الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة في تعريفهم بين الكلمة والكلام ثم ذكر

المصنف حديث ابي سفيان في قصة هرقل بطوله وقد سرحته في بدء الوحي واحلب سفته شرحه على الجهاد فلا يعتد ايراده هناك فانه ورد ثمة هنا وهم في اول الاسناد هو ان يوسف الصفاني **قوله** حدثني ابو سفين منه الى انما لم يقل الى ادنى لسفين الى انه كان متمكنا من الاصغاء المحسوس اذا احتاج الى الجواب فلذلك جعل التحديث متعلقا بفمه وهو في الحقيقة انما سمعه باذنه واعرق الكثير الروايات على ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن ابي سفيان كما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فانه ذكر اول الحديث عن ابن عباس الى قوله فلما جاء نفس كتاب دسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن قرأه المستوالي ههنا احد من ومه لا سالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو يوسف انه كان بالشام الحديث وهذه الرواية المفصلة تشفي بان فاعل قال الذي وقع هنا من قوله قال وكان دهيه الى آخره هو ابن عباس لا ابو سفين وفاعل قال وقال هرقل ههنا احد هو ابو سفين **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات وحكى الجوهري وعين واصلة من اصل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم عربي فلا يضرف للعجمة والعلمية **قوله** فذعيت في نفر من دوسي فدخلنا على هرقل فبينا نحن عنده بفتح الهاء ونون ساكنة اي فبينا نحن كذلك دسوله فتوجهنا معه فاستاذن فدخلنا وهذه الفاء تسمى الفصيحة وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها مناسبة فصيحة لاقتضائها لما قبلها وقيل لانها تدل على فصاحة المتكلم بما فيه من حذف المضاف على الاسناد المجازي ولهذا لا يبعد الا في كلام بليغ ثم ان ظاهر السياق ان هرقل ارسل اليه بعينه وليس كذلك وانما كان المطلوب من يوجد من قريش ووقع في الجهاد قال ابو سفين فوجدنا دسول صاحب بصرى الشام فانطلق بي واصحابي حتى قدمنا الشام فانطلق بي الى مجلسه وقدم في بدء الوحي ان المراد بالبعض عروة ومضى هو هرقل اسمه ومضى لفته هرقل تقدم في بدء الوحي بلفظ فانتهيت وهو بالشام وهو في روايته هناك وهم بالشام واستكملت وجهت ان المراد الروم مع ملكهم والاول اصوب **قوله** فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفين انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه وهذا يعضي ان هرقل خاطبهم اولا بعد ترجمان يترجم دعا بالترجمان لكن وقع في الجهاد بلفظ فقال لترجمانه سلهم ايهما اقرب نسبا الى احد وهو يجمع بين هذا الاحتمال وبان قوله يترجم دعا بترجمانه اي فاجلسه الى جنب ابي سفين لا ان المراد انه كان عاسا فادسل طلبه فحضر وكان الترجمان كان واقفا في المجلس كما جرت به عادت ملوك الاعاجم فخاطبهم عن هرقل بالسوال الاول فلما اجيب عن الخاطبه من بين الجماعة امر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما اراد والترجمان من يفسر لغة بلغة لا تقال ذلك لمن فسر كلمة عربية بكلمة واضحة وانما يقال ذلك فالمعرف بانه الذي يفسر لفظا بلفظ وقد اختلف هل هو عربي او معرب والثاني اشهر وعلى الاول فهو من باب اطلاق العام وارادة الخاص فقل من المترجم فعلى الثاني يكون الباء للاستعانة اي بواسطته ويحتمل الكلام انه ترجم الطف الذي لغته اليه **قوله** اقرب نسبا من هذا الرجل من كانها استاسه والتقدير ايكم اقرب نسبا منه هذا الرجل او هي بمعنى الباء وبينهن ان في الرواية التي في بدء الوحي لهذا الرجل وفي رواية الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب منقول الى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمتصل عليه محذوف تقديره من عنزه ويحتمل ان يكون في رواية الباب بمعنى الغاية فتعديت ورودها للغاية بمع قلة **وقوله** واجلسوا اصحابي خلفي في رواية الجهاد عند كتفي وهي احض وعبد الواحد فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعل بكم عند كتفه لرد واعليه كذبا ان قاله **قوله** عن هذا الرجل اشار اليه اساءت الغيب لغرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم لاستواكهم الجميع في معاداته ووقع عند ابن اسحق من الزيادة في هذا قال ابو سفين فحملت اذهن في شانه واصغر امره واقول ان شانه دون ما بلغك فجعل لا يلتفت الى ذلك **قوله** فان كان يثبت

بالحصف فكذبوه بالسديد اى قال لترجمانه تقول لكم ذلك ولما جرت العاده ان مجالس الاكابر لا واحد فيها
احد بالتكذيب اخبرنا لما اردت لهم هرقل فى ذلك للمصلحة التى اراد حاقال محمد بن اسمعيل التى كذبت بالحصف
تعدى الى مفعولين مثل صدقت تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله
الرويا وكذب بالسديد تعدى الى مفعول واحد وهما من عراب الالفاظ لحاجا لمعهما العالب لان الزياده ساء
الزياده وبالعكس والامر صانا بالعكس **قوله** وايتر الله بالهمز وغيره الهمز ومتها لغات اخرى تقدمت ه
قوله يوثر صح المسئله اى سئل **قوله** كيف حسبه كذا صانا وفى عنها كيف نسبه والنسب الوحه الذى يحصل
به الاولاء من جهه الاباء والحسب ما يعد المرء من مفاخر اباته وقيل له هو مناد وحسب فى عنها وهست واسكل
الحواب لانه لم يرد على مانى السوال لان السوال تضمن ان لنا نسبا وحسبا والحواب كذلك واحب بان السوين
يدل على التعظيم كانه قال هو مناد وحسب كبيرا وحسب رفيع ووقع فى روايه ابن اسحق كيف حسبه فيكم قال فى
اللغه وهى بكسر المحمه وسكون الواو اعلى ملء المعدمن الطعام فكانه قال هو من اعلا نا نسبا **قوله** هل كان
فى اباته ملك فى روايه الكشميهنى من اباته وملك هنا بالسوين وهى تريد ان الروايه السابقه فى بدء الوحى بلفظ
من ملك ليست بلفظ الفعل الماضى **قوله** قال تريد دين ام سقوط كذا فيه باسقاط صمنه الاستفهام وقد
حزم ابن مالك فى حواره مطلقا حلافا لمن خصه بالشعر **قوله** قال هل يرتد احد آخره انما لم يسمعن هرقل تقول لان
يرتدون عن هذا السوال لانه لا يلائمه سن الارتداد والسخط فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم السخط باعتبار
كثره من يدخل وقله من يرتد سلا **قوله** يحطه يريد ان من دخل فى الشئ على بصيره فقد رجوعه عنه لخلاف
من لم يكن ذلك من همه فانه ستزلزل سرعه وعلى هذا فحمل حال من اريد من قرشى ولهذا لم يعرج ابو سفيان
على ذكر همه ومعهم صهم دوحيه امر حبيبه وهو عبيد الله بن جحش فان كان اسلم وهاجر الى الحبشه بروحه يرتد
بالحبشه وماب على نصرانيته وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبه وكانه لم يكن ممن دخل فى الاسلام
على بصيره وكان ابو سفيان وعنه من قرشى يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه حبشه ان يكذبوه ويحتمل ان
لا يكونوا عرفوا بما وقع له من التنصر ومنه هنا والمراد بالارتداد الرجوع الى الذين الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله
بن جحش ولم يطلع ابو سفيان على من وقع له من ذلك **قوله** فهل قاتلتموه سبب استدلال القائل المتقدم ولم يقل قاتلتم
مسبب استدلال السائل محاطه الى احترامه اولا طلاعه على ان النبى صلى الله عليه وسلم لا ستدا قومه بالقتال
حتى قاتلوه اولما عرفه من العاده من حميه من يدعى الى الرجوع عن دينه **قوله** نصب منا ونصب منه وهمت
المقاتله بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قرشى قتل هذه القصه فى ثلاثه مواطن بدر واحد والخندق فاصاب
المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان
نصب منا ونصب منه ولم نصب من همت كلامه وان منه دسيبه لم ينه عليها كما نبه على قوله ونحن معه فى مدة لا
يدرى ما هو صانع فيها والحق انه لم يدلس شاوقد ست مطلق مثل كلامه هذا من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
كما سترت اليه فى بدء الوحى **قوله** انى سالتك عن حسبه فذكرت الاسله والاحوبه على ترتيب ما وقعت و
اجاب عن كل حواب بما تقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوه فى الجميع فالبعض مما يلفعه من الكتب
والبعض مما استفاده بالعاده ووقع فى بدء الوحى اعاده الاجوبه مسوقه الترتيب وهو من الراوى بدليل انه صرح
منها باحن وهى قوله هل قاتلتموه الى آخره ووقع فى روايه الجهادشئ حالفت فيه ملء الموضعين فانه اضاف قوله ترتيم
الى صفه الاسئله فكملت بها عشره واما صانا فانه آخر قوله ترتيم كما الى ما بعد اعاده الاسله والاحوبه وما رتب عليها
قوله فامر بالصلوه الى آخره فى بدء الوحى فصلت بقوله اعبدوا الله الى آخره واستدل به على اطلاق الامر

على ضعفه العقل وعلى عكسه وفيه نظر لان الظاهر انه من تصرف الرواه ويستفاد منه ان الماموريات كلها كانت
معروفه عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقايقها وقوله قال لترجمانه قل له اى لانى سمعان انى سالتك اى قل
له حاكيا عن هرقل انى سالتك اوالمراد انى سالتك على لسان هرقل لان الترجمان سيد كلام هرقل وعبد لقوله
كلام ابى سفيان ولا بعد ان يكون هرقل كان سمعه بالعربيه وبالف من التكلم بغير لسان هذه ونفسه كما حرت
به عادت الملوك من الاعاجم **قوله** لو كان من اباته انى ملت فى سنى واطلق على حديث النفس قوله **قوله**
ملك ابيه اورده ليكون اعدر فى طلب الملك لخلاف ما لو قال سلك اباه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازيه
قوله ولذلك الامان اذا خالط يرجح ان الروايه التى فى بدء الوحى بلفظ حتى لخالط وهم والصواب حين
كما للاكثر **قوله** فان كان ما تقول فيه حقا فانه نبى ووقع فى روايه الجهاد وهذه صفه نبى وفى مرسل
سعيد بن المسيب عند ابن ابى شيبه فقال هو نبى ووقع فى امالى المحاملى روايه الاصبهانيين من طريق هشام بن
عروه عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسامعه وهم فى اخذه وذكر القصه مختصره دون
الكتاب وزاد فى آخرها هل عرف صوره فاراناها فلما رايناها قال فاوصلت كنيسه لهم فيها الصوره فلما راه
برادصلت احرى فاذا انا بصوره محمد وصوره ابى بكر الا انه دونه وفى دلائل البيهقى لابى نعيم باسناد ضعيف ان
هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب فاخرج منه حريره مطويه فيها صوره فعرضها على عمر الى ان كان آخرها صوره
محمد قال فقلنا باجمعنا هذه صوره محمد يذكر لهم انها صوره الاسنا وانه خاتم صلى الله عليه وسلم
تذكيت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم اى اعلم ان بينا سمعت فى هذا الزمان لكن لما علم حسن جنسه وذع
بعض الشراح انه كان نظن انه من بنى اسد اسل لكثره الاسله معهم ومنه نظر لان اعتماد هرقل فى ذلك كان على
على ما اطلع عليه من الاسرائيليات وهى طالحة بان النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخرج فى اخر الزمان من ولد
اسمعيل فيحتمل قوله لم اكن اظن انه منكم اى من قرشى **قوله** لاحسب لقاه فى بدء الوحى لصحب لحم وصحة نجمة
اى بكلمت ورحيها عاصن لكن نسبها لروايه مسلم خاصة وهى عند البخارى اصا وقال النووى قوله لحسب لقاه
اى بكلمت الوصول اليه وادركت المسعة فى ذلك ولكنى اخاف ان اسقط دونه قال ولا علم لى فى هذين الا انه عرف
صفه النبى صلى الله عليه وسلم لكنه تخ لملكه ودعب فى مناء رياسته فانزعها وتذجاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى
قال سحنا سمع الاسلام كذا قال ولم ار فى شئ من طرق الحديث فى البخارى ما يدل لذلك **قلت** والذى يظهر
لى ان النووى عنى ما وقع فى آخر الحديث ان البخارى دون مسلم من القصه التى حكاها ابن الباطور فان فى آخرها
فى بدء الوحى ان هرقل قال انى ملت معالق اما احسوه فما سد كمرعى دينكم بعد ذلك وزاد فى آخر حديث الباب بعد
ذلك الذى اجبت فكان النووى اشار الى هذا والله اعلم والله اعلم **قوله** ثم دعا بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقتضى ظاهره ان هرقل هو الذى دعا بالكتاب ويحتمل ان يكون الترجمان قراءة وسبقت قراءة الى
هرقل محاربا لكون الامر به وقد تقدم فى روايه الجهاد بلفظ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤه
مرسل مجمل بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرا بالعربيه فقرأه ووقع فى
روايه الجهاد ما ظاهره ان قراءة الكتاب وقعت مرتين فان فى اوله فلما جاء فقرئ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحسن فقراه المشار اليها هنا احد من قومه لا سالهم عنه قال ابن عباس فاخبرنى ابو سفيان انه كان بالشام فى رجال من
قرشى مذكر القصه الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤه والذى يظهر لى ان هرقل قراه
لنفسه اولا ثم لما جمع قومه واحضر اباسفيان ومن معه وسالهم واجابوا بما مر قراه الكتاب على الجمع ويحتمل ان يكون المراد
بقوله اولا فقال حين قراه اى قرا عنوان الكتاب لان كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كان محقوما بخمه وختمه محمد رسول

الله ولهذا قال انه سأل عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ويؤيد هذا الاحتمال ان من جملة الاسئلة قول هرقل ثم دعا بكتاب رسول الله فقال ابو سفيان نعم اعلم والله ولا استركوا به شيئا وهذا يعينه في الكتاب فلو كان هرقل قرأه اولا لما احتاج الى السؤال عنه ثانيا نعم يحتمل ان يكون سأل عنه ثانيا مبالغة في تقرره قال النووي وفي هذه القصة دلائل منها حواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام مثل الهدايا وفيه تعضيد لمن يقول الدعوة واجبة ابدا ولم يعمل بها احد ولا تسقط ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والالزيكتفي في مثل هذا الكتاب مع وضوحه وحفه بقرائن ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القرائن بصدقه **قوله** فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المكتوب اليه كافرا ويحمل قوله في حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يستفتح بحمد الله فهو اقطع اي بذكر الله كما جاء في رواية اخرى انه روي على اوجه بذكر الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وليس فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة اسفى والحديث الذي استدل به احرجه ابو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ يحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية لم تثبت وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى عدم الحطمة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية باشتمالها على ذلك وهو يطير الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فاستثنى بالحمد واستثنا الشهد خاص بالخطبة بخلاف سنة الامور المهمة بعضها سلفا منها بالبسملة تتبع كالمراسلات وبعضها بسم الله فقط كما في اول الجماع وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالنكاح وقد جمعت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته والله اعلم وتقدم في الحيض استدلال المصنف هذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن الى ارض العدو وما يرد به اعني عن الاعادة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة ان هرقل لما قرأ الكتاب قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمان عليه السلام كانه يريد الاستدلال ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يؤيد ما قدمناه انه كان عالما باخبار اهل الكتاب **قوله** من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في بدء الوحي وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اساءة الى ان رسل الله وان كانوا اكرم الخلق على الله هم مع ذلك عبيد الله وكان منه اشاءة الى بطلان ما بدعته النصارى في عيسى عليه السلام وذكر المهلبي ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله الى عظيم الروم غضب اخو هرقل واصدت الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي ابيت ان ارى بكتاب فيه اسم ملك ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق الله ان يبدأ بنفسه ولئن صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكهم **قوله** الى هرقل عظيم الروم عظيم بالجر على البدل وفي الروم على القطع والنصب على الاختصاص والمراد من عظمة الروم وتقدمه للرياسة عليها **قوله** اما بعد تقدم في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد الاشارة الى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها وتقدم هناك ان سيبويه لا يخص ذلك بقولنا اما بعد بل كل كلام اوله اما وفيه معنى الجزاء قاله في مثل اما بعد الله فاطلق والفاء لازمة في اكثر الكلام وقد تحذف وهو نادر ومعناها الفصل من الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وائل وعزا سالك للداودقطني ان يعقوب عليه السلام قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان ليس من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها والله اعلم **قوله** اسلم تسلم فيه بشارة لمن دخل في الاسلام ان يسلم من الالام ان اعتبارا بان ذلك لا يخص هرقل كما انه لخص بالحكم الآخر وهو قوله اسلم وتأكد اجره مرتين لان ذلك عام في كل من كان مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله واسلم توتك فيه بعوده لاحد الضميرين المتقدمين في بدء الوحي وانه اعاد اسلم بالكل ويحتمل ان يكون قوله اسلم اولا اي لا يعتد في المبيح بما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام فلذلك قال بعد ذلك يؤتك الله اجرك مرتين **تنبيه** لم يصح في الكتاب بدعائه الى الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يطوى في قوله والسلام على من اتبع الهدى وفي قوله ادعوك بدعاية الاسلام وفي قوله اسلم فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين **قوله** ايرادسين يهم ضبطه وشرحه في بدء الوحي وحده هناك في اصل يعتمد شديد الراء وحكى هذه الرواية ايضا صاحب المشارق وعزاه وفي احرى الاريسيين بحتانية واحدة قال ابن الاعرابي اريس فارس بالتخفيف فهو اريسي واريس بالتشديد مويس فهو اريسي وقال الازهري الاريسي بالتخفيف والتشديد الاكار لغة تسامية وكان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان يوسوسوا من الاثر مثل اثر المجوس اسفى وهذا اوضحه آخر لم يتقدم ذكره وحكى عنه ان الاريسيين يسمون الى عبد الله بن اريس رجل كان بعظمة النصارى استدرج به دسهم اشياء مخالفة لدين عيسى وقيل انه من ولد مرعث البحيري فعلى هذا فان عليك مثل اثم الاريسيين ووقع في رواية الاصيلي الريسيين بحتانية في اوله وكأنه بسهل الهمزة وقال ابن سيده في المحكم الاريسي الاكار عند ثعلب والاريسي عند كراع فكأنه من الاضداد فيقال للتابع والمتبوع والمعنى في الحديث صالح على الوجهين فان كان المراد التابع فالمعنى ان عليك مثل اثم التابع لك على تركك الدخول في الاسلام وان كان المراد المتبوع فكأنه قال فان عليك اثم المتبوعين وائم المتبوعين تضاعف باعتبار ما يتبع لهم من عدم الانقياد الى الحق من اضلال اتباعهم فعفو وقال النووي بنى بذكر الفلاحين على عقيدة الرعية لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا واقل تعنتا بان من الرعايا عتاة الفلاحين من لا حساب له وقته عشوة فلا يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح انه مراد النووي انه بنى على ذكر طائفة من الطوائف على عقيدة الطوائف كأنه يقول اذا اسلمت كان عليك اثر كل من استتبع باستتباعك وكان يطيع لو اطعت كالفلاحين فلا وجه للاعتراض عليه بعدم قبول ابي عبيد في كتاب الاموال ليس الفلاحين الذين اراهم عنى فعطل المراد بجميع اهل المملكة ان اراده على المعروف الذي وردت به كلام النووي فلا اعتراض عليه ولا على معترض وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين هم الخول والخدم وهذا اخص من الذي قبله الا ان يريد بالخول ما هو اعم بالنسبة الى من يحكم الملك عليه وحكى الازهري ايضا ان الاريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويحرمون الغش ممايزرعون لكنهم يأكلون الموءودة وهذا ان ثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل اثم الاريسيين كما تقدم **قوله** فلما وضع اي القارئ ويحتمل ان يريد هرقل وبعد ذلك محالا لكونه الامر به وبوبه قوله بعده وكثر عنده فان الصخب مع وجود بعده لهرقل حزنا اذ سمعت الاصوات عنده وكثرة اللغط ووقع في الجهاد فلما ان نفى مقالة علت اصوات اللذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا ادري ما قالوا لكن نعرف من قرائن الحال ان الغيظ كان لما تضمنه من ميله الى المتصدقين **قوله** لقد امر امر ابن ابي كبشة تقدم ضبطه في بدء الوحي وان الامر الاول بالرفع والثاني بالنصب وقيل بالعكس وقد تقدم في الجهاد فرفع امر صح بتركسر اي كسر وحسد بصرا لمعنى لقد كثر كسر ابن ابي كبشة ومنه قولهم في كلام الزمخشري ما شعر بان الباء في بصح الميم فانه قال امرا وعلى ودن بركه الزاده ومنه قول ابي سفين لقد امر امر محمد اسفى هكذا اسمعناه سحنا سح الاسلام سراح الدين في سرحه وردده والذي يظهر لي ان الزمخشري انما اراد تسهيل اللفظ الاولى وهي امر صح بتركسر ان كثر وان مصدرها امرا بتحتين والامر بتحتين الكثرة والعظم والوفاء ولم يرد ضبط

اللفظ الثانية والله اعلم **قوله** قال الزهري فدعاهم قال عظما الروم فجمعهم الى آخره هذا وطئه من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور وقد مر من هناك ان هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص وذلك بعد ان رجع من بيت المقدس وكانت صاحبه الذي بروميه فعاد جوابه موافقه على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالفاء في قوله فدعا صحيحة والتقدير قال الزهري فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه بروميه فجاءه فدعا الروم **تنبيه** وقع في سيره ابن اسحق من رواية عن الزهري باسناد حديث الباب الى اخر سفيان بعض القصة التي حكاها الزهري عن ابن الناطور والذي يظهر لي انه دخل عليه حديث في حديث وبيانه انه حكى قصة الكتاب عن الزهري قال الحميدي استفسر من الصنادي فقد ادرك ذلك الزمان قلت وهذا هو ابن الناطور وقصة الكتاب التي ذكرها الزهري من طريق ابي سفيان وقد فصل سعيد بن ابي حزرة عن الزهري الحديث مفصلا واضحا وهو اوسق من ابن اسحق وان كنت فرواته هي المحفوظة ورواية ابن اسحق شاذة ومحل هذا الاستيفاء ان نذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي لكن فاته ذكره هناك فاستدركته هنا **قوله** فجمعهم في دار له قال بعضهم في بدء الوحي انه جمعهم في مكان وكان هو في اعلاه فاطلع عليهم وضع ذلك خوفا في نفسه ان ينكروا معاملته فسادروا الى قتله **قوله** آخر الابداي بدوم ملكهم الى اخرا لزمان كما به عرف من الكتب ان لا امة بعد هذه الامة ولا دين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال لهم ذلك فقال على لهم فدعاهم فقال فمن حذف بعد بروه فرد وهم فقال **قوله** بعد ذلك اختبرت منكم الذي احببت بعد ما وقع مختصرا في بدء الوحي معتمرا على قوله فقد رأيت وكيف يذلك يحاسد **قوله** فحدروا له رصوا عنه بسهام بانة كان من دعايهم التجود على ملوكهم ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى مسلهم الا بعض خيفة فان الذي يفعل ذلك ربما صاد عالما بكنية الساجد واطلق الهمز دصوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا صمموا عليه عند من لهم عنه من الخروج عليه والله اعلم **قوله باب** ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية كذا للاربع وسقط لابي ذر والنسفي الى به عليهم ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة بيرحا وقد تقدم ضبطه في الزكاة وشرح الحديث في الوقف **قوله** وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك قال راح هكذا ان المذكور في رواية الحدثين عن مالك باسناده فوافقا بينه الا في هذه اللفظة تاما وراية عبد الله بن يوسف فوصلها المولف في الوقف عنه ومع عند المروزي انه اورد ما في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف ايضا واما رواية روح بن عباده فتقدم في الوكالة ان احمد وصلها عنه وذكرت هناك ما وقع للرواية عن مالك في ضبط هذه اللفظة وحل هي راح بالموحدة والمحتابنيه مع الشراح **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك راح كذا احضره وكان قد سلم تمامة من هذا الوجه في كتاب الوكالة **تنبيه** وقع هنا العنزي الى ذ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال لجحفلها الحسان وابي بن كعب وانا اقرب اليه منهما وله لجحفل لسفاسا وهذا طرف من الحديث وقد تقدم بتمامه في الوقت مع شرحه واعتقل المزني السند على هذه الطريق هنا ومن عمل بالاباء ابن عمر مزوي الزاد من طريقه انه وانما قال ولم احدثكما احب الي من رحمانه عاد به لي وروميه فعلت هي حرب لوجب الله فلولا اني اعوذ في شيء حطبه الله لرجحتهما **قوله باب** فاقتابا المودة بالواو ان كنتم صادقين ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهود بني النضير وساقه سياقا شرحه في الحدود وقوله في هذه الرواية كيف يقلون في رواية الكشميهني كيف يبلمون وقوله لجحفلها بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء مفتوحة اي مسك عليهما الآلة الجحفل قيل لجحفل في وجوههما الجحفة بالجيم المهملة وبيم جحفته اي الشوارب وساقي ما في ذلك عند شرح الحديث وقوله فوقع مدارا سفاكسرا وله وكذا للكشميهني وعن مدارسفا بضم اوله وتشديد الراء الالف بوزن المفاعلة من المداراة

والاول

والاول اوجه **قوله** فلما رأوا ذلك قال في رواية الكشميهني بالالف بدلها **قوله** لحما لحميم ساكنة ياء تحتانية مفتوحة بعدها ميم مفتوحة ثم همزة وللكشميهني لحي بالمهملة وكسر النون بعدها من **قوله باب** كذا لابي ذر وسقط لغيره امه اخرجت للناس ذكر فيه حديث ابي هريرة في تفسيرها عن مرفوع وقد تقدم في احاديث الجهاد من وجه آخر موقوفا **قوله** سمعت هو الفوري **قوله** عن نفيره هو ابن عمارا لا سجي كوفي له مالة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق وبالي في النكاح وصححه ابو حاتم فهمله نيزاي هو سليمان الاحمي وقوله لحق الناس للناس اي لحق بعض الناس لبعض اي اصعبهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في اسلامهم وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق العبدي قال قال عمر لو شاء الله تعالى ابيرحمر امة فكانت ولكن قال كنتم في خاصة لاصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم وهذا سقط وروى عبد الرزاق واحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد حيد قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة قال تراثت في ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف حيد انقطاع وهو اخص مما قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال معناه على الشرط المذكور وما مرون بالمعروف الى آخره وهذا اعم وهو لحق الاول وجاء في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كان من فتكلم لا يامن هذا في بلاد هذا فلما كنتم امتر امن هكم الاحمر والاسود ومن وجه آخر عنه قال لم تكن امة دخل فيها من اصناف الناس مثل هذه الامة وعن ابي بن فتكلم كعب قال لم تكن امة اكثر اسحابا في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبري باسناد حسن عنه وهذا كله يقتضي حملها على عموم الامة وبه جزم الفراء واستشهد بقوله واذكروا اذ انتم قليل واذكروا اذ كنتم بلا قال وحلف كان في مثل هذا واظهارها سواء وزيف الطبري ايضا حمل الاية على عموم الامة وابى بذلك لحديث هوذ بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وله شاهد مرسل عن مناده عند الطبري ورجاله ثقات وفي حديث علي عند احمد باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحملت امتي حمر الامم **قوله باب** اذهمت طائفتان منكم ان تفشلا ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم مسروحا في غزوة احد وقوله والله وليهما ذكر القراء ان في قراءة ابن مسعود والله وليهما قال وهو كقوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا **قوله باب** ليس لك من الامر شيء سقط باب لغير ابي ذر **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** فلانا وفلانا ولفلانا يعني صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه سماهم وزاد في آخر الحديث فمت عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله في رواية الاثبات اذ ثبت عليهم وكذا احمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهذا مما امر الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد غزاه السهيلي لرواية البزار لكن مراده منه والله اعلم **قوله** رواه اسحق بن راشد عن الزهري اي بالاسناد المذكور وهو موصول عند الطبراني في المعجم الكبير من طريق **قوله** وكان يقول في بعض صلوته في الجهر كانه يسمع الى انه كان لابد وام على ذلك **قوله** اللهم العن فلانا وفلانا الاحياء من العرب وقع في مسلم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن

دحلا وذكوان وعصيه **قوله** حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ تقدم الكلام في قصة احد وان قصة بئر معونة وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شئ كان بعد قصة احد فكيف يتأخر السبب عن النزول بل طهرت لي علة الجابر وان منه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه عن ذلك مسلم في روايته يونس المذكور فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته وقد ورد في سبب نزول الآية شئ آخر لكنه لا يثبت لما تقدم من خلاف قصة رعل وذكوان عند احمد ومسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلوته فنزلت الآية في الامر بعد ما وقع له من الامر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في احد خلاف قصة رعل وذكوان فانها احسبه ويحتمل ان يقال ان بضعة كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا بل نزلت في جميع ذلك والله اعلم **قوله** كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد اي في صلوته **قوله** مت بعد الركوع يمسك بعضهم من زعم ان الصوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وضعف باحتمال ان مفهومه ان الصوت لم يرفع الا في هذه الحالة وبورد ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وقد علم ان الاحلاف في الصوت وفي محله في آخر باب الوتر **قوله** الوليد بن الوليد اي ابن المغيرة وهو اخو خالد بن الوليد وكان ممن سقد بداعي المسوكن واسر وفد الفتنة بمر الظهران مكة بمر قواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهو وامر المشركين بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لحس بمكة بمر قواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهو وامر المشركين بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فخرجهم فذكر الحاكم اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ومات الوليد بن الوليد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشذ من زعم انه توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم باثنتي عشرة سنة **قوله** سلمة بن هشام اي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد في خلافة ابي بكر باليمامة سنة اثنتي عشرة **قوله** وعياش هو بتحتانية ثم معجمة وابوه ابو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو ابن عم الذي قبله ايضا وكان من السابقين الى الاسلام ايضا وهاجر الهجرتين ثم حذفه ابو جهل فرجع الى مكة فحبس بها ثم فر مع زوجته المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة وعلى مثل ذلك والله اعلم

قوله باب

قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم هو ثابت انه اخركم كذا وقع هنا وهو ماض لا بي عبيدة فانه قال اخراكم اخركم وهنا نظر لان اخرى تأنيث آخر صحح الهاء لا كسرها وقد حكى الفراء ان من العرب من يقول في اخراكم من بناه على الهاء **قوله** وقال ابن عباس احدى الحسنيين فتحا اوسكانه كذا وقع في هذا المعلق في هذه السورة ومحله في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنين وقعت في احد وهي الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة الرماة يوم احد وقد تقدم تاما مع شرحه في المغازي **قوله باب** وقد اسند تعاسا **قوله** حدثني اسحق بن ابراهيم بن سعيد ابو عبد الرحمن هو فراديس لقبه لولو ويقال بو بحتا سين وهو ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والذي في كتاب الرقاق وهو تعليق وعياش هو العامري ثلاث سين مات سنة تسع وخمسين ثم ذكر حديث ابي طلحة في التعاس يوم احد وقد تقدم في المغازي من وجه اخر عن قتادة مع شرحه **قوله باب** الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح سبق الآية الى عظيم **قوله** القراح الجراح هو بسين ابي عبيدة وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن

عن ابن مسعود والقرح بالضم **قلت** وهي رواية اهل الكوفة وذكر ابن سعد عن عائشة انها قالت اوانها بالصم لا بالضم قال الاحمش القرح بالضم والصم وبالفتح المصدر فالصم لغة اهل الحجاز والفتح لغة عامتهم كالضعف والضعف وحكى الفراء انه بالضم الجرح وبالفتح المه وقال الواحدي الفتح هو الجراحة وبالضم اثرها من داخل **قوله** استجابوا اجابوا استجب بمعنى اجاب هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاستجاب لهم رسولهم ان استجيبك اي احسبك قال كعب الغنوي وداع دعانا من يجب الى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا ويعملوا الصالحات اي يجيب الذين آمنوا وهذا في سورة الشورى واما اوردها المصنف استشهادا في الآية الاخيرة **قوله** لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وكانه بيض له واللائق به حديث عائشة انها قالت لعروة في هذه الآية يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم في المغازي مع شرحه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بئس ما صنعتم فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الاسد فلقي المشركين فقالوا نرجع من قابل فانزل الله الذين استجابوا لله والرسول الآية اخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح الا ان المحفوظ ارساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن الطريق المرسلة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره **قوله باب** **قوله** الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم في رواية ابي ذر باب ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وزاد عنه الآية **قوله** حدثنا احمد بن يونس اراه قال حدثنا ابو بكر كذا وقع عنه والقائل اراه هو البخاري وهو بضم الهمزة بعني اظنه وكانه عرض له شك في اسم شيخه وقد اخرجه الحاكم من طريق احمد بن اسحق عن احمد بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش باسناده المذكور بغير شك لكن وهم الحاكم في استدراكه عن ابي حصين بضم المهملة اسمه عثمان بن عاصم وابي بكر بن عياش في هذا الحديث اسنادا آخر اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت هذه الآية **قوله** عن ابي الضحى اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير **قوله** قالها ابراهيم حين القي في النار في الرواية التي بعد ذلك آخر ما قال وكذا قال في رواية الحاكم المذكورة ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن ابي بكر كذلك وعند ابي نعيم في المستخرج الحنبلي قال وانا اعلم من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل في هذا الاسناد انها اول ما قال يمكن ان يكون اول ما قال آخرته والله اعلم **قوله** حسبنا الله قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية اخرجه ابن اسحق مطولا في هذه القصة وان ابا سفيان لما اراد ان يرجع استدبر الروحاء فاتاه معبد الخزاعي فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد اجمع معه من كان تخلف عن احد وندموا على ذلك فلما لقي ابا سفيان واصحابه فوجدوا ارسل ابو سفيان ناسا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه عزموا على الكرة فقال حسبنا الله ونعم الوكيل ورواه الطبري من طريق السدي نحوه ولم يسم معبدا قال اعرابيا ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل ابو سفيان عيرا اوردته المدينة ومن طريق مجاهد ان ذلك كان من ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وهي غزوة بدر الموعد ورجح الطبري الاول وقال ان الركب بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي **قوله باب** **قوله** لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الآية ساق عن ابي ذر الى قوله حسبهم **قوله** سيطوقون كقولك طوقه بطوق قال ابو عبيدة في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي يكلفون كما كلفوه بالطوق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الآية سيطوقون قال

يطوق من النار ثم ذكر حديث ابى هريرة فمن لم يود الزكوة يطوق مع ستة فى اوائل الزكوة وكذا
الاختلاف فى الطوق المذكور هل يكون حسيا او معنويا وروى احمد والترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة
من طريق ليث وابل عن عبد الله مرفوعا لا يمنع عبد زكوة ماله الا جعل الله سخاعا اقرع يطوق فى عنقه ثم قرأ مصداقه
فى كتاب الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقد مثل ان الآية نزلت فى اليهود الذين سئلوا ان يجودوا ببعض
محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك ويكون معنى قوله سيطوقون ما بخلوا به اى باعثه **قوله**

باب

ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انها نزلت فى كعب بن الاشرف فيما
كان يهجو به النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشعر وقد تقدم فى المغازى حديثه ومضى شرح حديث فى
كعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله وروى ابن ابى حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس
انها نزلت فيما كان بين ابى بكر ومحاص المذكور فى قوله ان الله فقير ونحن اغنياء تعالى الله عن قوله فصك ابو بكر
فنزلت **قوله** على مطمعه فذكره اى كساعلط منسوب الى ذكر بفتح الذال وهى بلد مشهور على رجلين
من المدينة **قوله** يهود سعد بن عباده منه عباده الكثير بعد اتباعه فى داره وهو لبنى الحرث بن الخزرج
اى بنى مناذل بنى الحبلى وهم فوق سعد بن عباده **قوله** مثل وهمة بدل فى رواية الكشميهنى وقعه **قوله**
وذلك مثل ان سلم عبد الله بن ابى اى مثل ان يطهر الاسلام **قوله** فاذا فى المجلس اختلاط من المسلمين و
المشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين كذا فيه تكرار لفظ المسلمين احزا بعد الدواه به والاولى حذف
احدهما وسقط الثانية من رواية مسلم وغيره واما قوله عبدة الاوثان فعلى البدل من المشركين وقوله اليهود
يجوز ان يكون معطوفا على البدل او على المبدل منه وهو الاظهر لان اليهود معدودون بالتوحيد لهم من لا يقر
من قال منهم عزير ابن الله تعالى عن قولهم الاشراك وعطفهم على اهل الصدين من سواهم فى الشر **قوله**
عجاجة بضم المهملة وجيمين الاولى خفيفة اى غبارها وقوله حمرا اى عطى وقوله افنة فى رواية الكشميهنى وجهه
قوله فسلم عليهم يوخذ منه جواز الاسلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وسوى حنبل بالسلام المسلمين
قوله ثم وقف فنزل عن عن الهاء سيبويه بالوقوف **قوله** انه لا احسن مما تقول بنصب احسن ومع اوله
على انه افعل التفضيل ويجوز احسن الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اى لا شئ احسن من هذا ومع يجوز
رواية الكشميهنى بضم اوله وكسر السين وضم النون ووقع فى رواية احزى لا احسن بحذف الالف لكن بفتح
السين وضم النون على الهاء الفتم كانه قال احسن من هذا ان يعقد لك حكاما عينا من عندك على واستحسنه
وحكى ابن الجوزى تشديد السين المهملة بغير نون من الحس اى لا اعلم منه شيئا **قوله** شاذون مسلمة اى متما
سون اى قادرون ان حبست بعضهم على بعض فيقتلوا قتال ما رادا قام بسرعة وابرعاح **قوله** حتى سكنوا بالنون للاكثر
وعند الكشميهنى بالشاه ووقع فى حديث اسن انه نزل فى ذلك وان طائفتان من الاوس والخزرج اقتتلوا الآية وقد وقعت
نامة من اشكال وجوابه عند شرح حديث اسن فى كتاب الصلح **قوله** اباسعد فى رواية مسلم اى سعد
ابو حباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة وهو كنية عبد الله بن ابى وكناه النبى صلى الله عليه وسلم فى
تلك الحال لكونه كان مشهورا بها ولصلحه التالف **قوله** ولهذا اصطلح سموت الواو للاكثر ولحذفها لبعضهم
قوله اهل هذه البحرة فى رواية الحموى البحيرة بالتصغير وهذا اللفظ يطلق على البئر وعلى البلد والمراد
به هنا المدينة المنورة ونقل ياقوت ان البحرة من اسماء المدينة المنورة **قوله** على ان يتوجوه يعنى يولوه
ويسودوه ويبجلوه ويسمى الرئيس حصبا براسه من الامور اذا لاطهم كانوا يعصبون رؤوسهم بعصابة



كالتيجان لعزهم فتارة يلبسونها ووقع فى عند البخارى يعصبونه والتدبير لهم يعصبونه او نادا هم يعصبون وعند ابن
اسحق لقد جاءنا الله بك وانا لنعظم له الحرز لنتوجه هذا اسعد المراد وهو اولى مما تقدم **قوله** سرق بذلك
بفتح المهملة وكسر الواء اى غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وسحى بالعظم وسرق بالمآ اذا اعترض
سمى من ذلك فى الحلق فمنع الاساغة **قوله** صنابذ بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنبذ بكسر ثم سكون وهو الكثير
فى قومه **قوله** وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب هذا احد
آخر اوذه ابن ابى حاتم فى التفسير عن الذين من قبلهم وان كان الاسناد منقطعا وقد اخرج مسلم الحديث الذى قبله
مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الاحن **قوله** وقال الله وذكر ان من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى آخر الآية ساقى فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجه اخر عن
ابى اليمان بالاسناد المذكور الآية وباعد ما شاقضة المصنف منها بين المناسبة وهى قوله تعالى فاعفوا واصفحوا
قوله حتى اذن الله فيهم اى فى شانهم اى فى ترك العفو عنهم وليس المراد انه ترك اصلا بل بالنسبة الى
ترك القتال اولا وقوله عفوه اجيزا والا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء
وصفحه عن المنافقين لمشهور فى الاحاديث والسير **قوله** هذا امر قد توجه اى ظهر وجهه **قوله**
بايعوا بلفظ الماضى ويحتمل ان يكون بلفظ الامر والله اعلم **قوله باب**
لاحسبن الذين يفرحون بالتنوين على انه سقط باب لغير ابى ذر **قوله** حدثنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى و
الاسناد كله مدنيون الا شيخ البخارى **قوله** ان رجالا من المنافقين هكذا ذكر ابو سعيد الحلفى وشيبون وقد
الآية وان المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين وفى حديث ابن عباس الذى بعده ان المراد من اجابة
من اليهود يعنى ياسل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان يكون الآية نزلت فى الفريقين معا وهذا
اجاب القرطبى وعنده وحكى البيهقى انها نزلت فى المنافقين معا وبهذا اجاب الطيبى وعينوه قول اليهود لنحن
اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا تقرون بمحمد فتقولون ويحمدون ان يحمدوا بما لم يفعلوا و
روى ابن ابى حاتم من طريق اخرى عن جاعه من التابعين ويحمل ذلك ورجحه الطبرى ولا مانع ان يكون
نزلت فى ذلك او نزلت اشيا خاصة وعمومها بيناول كل من ابى بخصلة منها فرح اعجاب واحب ان يحمد
الناس وسنوا علنه بالبناء للمفعول وقد تقدم فى اول التفسير ان سعيد بن منصور رواه عن سفيان بن عيينة
عن حميد بن قيس الاعرج عن مجاهد بلفظ ان ناسا من اهل الكتاب كانوا يفرحون بما اوتوا من كتمان الكتاب
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت **قوله** ابو هشام هو ابن يوسف الصنعانى **قوله** عن ابن ابى
مليكة فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة وسيانى وكذا اخرجه ابن ابى حاتم من
طريق محمد بن ثور عن ابن جريج **قوله** ان علقمة بن وقاص هو الليثى من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة
وهو راوى حديث الاعمال عن عمر **قوله** ان مروان هو ابن الحكم بن ابى العاص الذى ولى الخلافة وكان
يومئذ امير المدينة من قبل معاوية **قوله** قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن فرح هذا الرجل له
ذكر فى كتب الرواة الا بما شاء فى هذا الحديث والذى تظهر من سياق الحديث انه توجه الى ابن عباس فبلغه
الرسالة ورجع الى مروان بالجواب فلولا انه معتمد عنده مروان ما فتح برسالة لكن قد الزم الاسمعيلى البخارى
ان صحح حديث سهره من صفوان فى بعض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان اختلفا فى ذلك فبعث مروان
حرسيه الى سهره فعاد اليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن سهره ورسول
مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جاعه من الائمة لذلك فقال الاسمعيلى ان القصة التى
فى حديث الباب شبيهة بحديث سهره فان كان رسول مروان معتمدا فى خبره فالمعتمد فى الاخرى فانه لا فرق بينهما
الا انه فى هذه القصة سمى رافعا ولم يسم الحرسى قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج فى سبب شكه فقال

عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن حميد
ابن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق وللحجاج بن محمد متابع وهو محمد واخرجه ابن ابي حاتم من
طريق محمد بن بوذ عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق والذي يحصل لي من الحجاب عن هذا احتمال ان يكون علقمة بن
وقاص كان حاضرا عند ابن عباس لما اجاب فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قضى علقمة سبب الحديث
ابن عباس بذلك فقط وكذا القول في حميد بن عبد الرحمن فكان ابن ابي مليكة حمله عن كل منهما وحدث به ابن جريج
عن كل منهما الحديث به ابن جريج تاره عن هذا وتاره عن هذا وقد روى ابن مردويه في حديث ابي سعيد ما
يدل على سبب ارساله لابن عباس فاخرج من طريق اللث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو سعيد
وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال يا ابا سعيد اراءت قول الله فذكر الاية فقال ان هذا لبين من
ذاك انما ذاك ان ناسا من المنافقين فذكر نحوا فقال لباب وفيه كان لهم رضى وفرح لحلفهم الكذب على نبي الله ورضاهم
بذلك ليحمدوا على فرحهم وسرورهم فكان مروان توقف في ذلك فقال ابو سعيد هكذا اعلم هذا فقال
الكذلك قال نعم صدق ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم عن رافع بن خديج ان مروان سأله عن ذلك فاجابه
نحو ما قال ابو سعيد فكان مروان اراد زيادة الاستظهار فارسل بوابه رافعا الى ابن عباس يسأله عن ذلك فقال
الله اعلم واما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقد رواه
عبد الرزاق وصله في المفسير واخرجها الاسمعيلي والطبري وابو نعيم وغيرهم من طرقه وقد سأل البخاري
استاذه حجاج عقب هذا ولم يذكر بن قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بهذا
وساقه مسلم والاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له لئن
فرح حديث هشام **قوله** لسعد بن احمرين في رواية حجاج بن محمد لسعد بن احمرين **قوله** انا دعى النبي
صلى الله عليه وسلم يهود اسألهم عن شيء في رواية حجاج بن محمد انا نؤتى لنحدث الاية وفي اصل الكتاب **قوله**
قادوه ان قد استحمدوا له بما اخبروه عنه فيما سألهم عنه في رواية حجاج بن محمد فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما
سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح **قوله** بما اتوا كذا للاكثر بالمضارع يعني جاءوا اي بالمد
فعلوه وللحموي بما اوتوا بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا اي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى فرحوا بما
عندهم من العلم والاول اولى لموافقة التلاوة المشهورة على ان الاخير قراءة للسلمي وسعد بن جبير
موافقة المشهور اولى مع موافقة تفسير ابن عباس **قوله** ثم قرأ ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب هذه اشارة الى ان الذين اخبروا الله عما فعلوه في الاية السابقة عما فاهم المذكورون في الاية التي
تليها وان الله ذم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه ونوعا هم بالعذاب على ذلك ووقع في رواية محمد بن
عبد المذكور فقال ابن عباس قال الله عز وجل في التوراة ان الاسلام دين الله الذي ارتضاه على عباده
وان محمد رسول الله **بنبيه** التي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لما راوه معسرا وقد
يتقل انه سألهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر محمل وروى عبد الرزاق من طريق سعد بن
جبير في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال محمد وفي قوله يفرحون بما اتوا قال يكتمهم محمد وفي قوله الحمد لله
بما فعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم **قوله باب** الى قوله
خلق السموات والارض ساق الى الباب وذكر حديث ابن عباس بت في بيت ميمونة اورده مختصرا وقد تقدم
شرحه مستوفى في ابواب الوتر **قوله باب** الذين يذكرون الله قياما

الصيام ووقع في هذه الرواية مقدار الايات العشر الاواخر من ال عمران حتى ختم وله هذا ابرحم بعض الايات
المذكورة والسعيد من الرواية التي في الباب قبله ان اول الخلق وقوله تعالى ان في خلق السموات والارض

قوله باب

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ذكر فيه حديث ابن
عباس المذكور وليس فيه الاسمعيلي سيخ سخنه مقط وساق الرواية في هذا الباب اتم من تلك ووقع في روايه
الاصيلي هنا فاخذ سديه اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما في سائر الروايات

قوله باب

ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان الاية ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ لم أخر عن مالك وساقه ايضا بتمامه

قوله سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر

قوله قال ابن عباس تستكف سيكف ووقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي
حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته قال يستكبر
وهو غريب فان نبي الاية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال
الطبري معنى يستنكف يأنف واسند عن قتادة قال يحسد وقال الزجاج هو استفعال من الكنف وهو الاسنة
المراد دفع ذلك عنه ومنه يكفت اللحم بالاصبع اذا مسعته من الجهتين على الحد **قوله** وأما نؤاكم من معاشكم
هكذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني نؤاكم من معايشكم يقول لا تعمد الى مالك الذي جعله الله لك معيشة
فتعطيه امرأتك وولدك وتقول قياما القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو ولكنهما بمعنى قال ابو عبيدة يقال امر
امركم وقوام امركم والاصل بالواو وتأيد لهما بالكسر الثبات قال بعض الشراح قادوه بالمصعف على الاصل

قلت ولا حاجة لذلك لانه تأول لها عن ابن عباس وقد ورد عنه كل الامرين وقد تقدم الها ايضا فتراه ابن
عراعني بالواو وقد روى في المشهور عن اصل الحديث ايضا مما ليس في الصحيحين وقال ابو عبيد
الهروي قوله قوامكم انما قاله مفسرا لقوله قياما على القراءة الاخرى **قلت** وهي كلام ابي عبيد ليحصل
جوابه **قوله** مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين اثنين وثلاثا وادبعا ولا تجاوزا العرب رباع كذا وقع لابي ذر وغيره
انه عن ابن عباس ايضا كالذي قبله ووقع لغيره وقال عن ومثنى الى آخره وهو الصواب فان ذلك لم يرو عن ابن
عباس وانما هو تفسير ابي عبيدة قال لا يسوغ في مبنى لانه مصروف عن حق والحذان هو لوا اثنين وكذلك ثلاث
ثلاث ورباع لانه ثلاث واربع ثم استشهد لذلك بقول الجاوذ العرب رباع عيفان الكميت قال فلم نسمو شوكة
حتى رمت فوق الرحال حصانا عشارا استقى وقال عيزه في صفة الالفاظ المعدولة هل تقتضي منها على السماع
او نقاس عليها فوقف ان اسعدهما الاستماع قال ابن الحاجب هذا هو الاصح ونص عليه البخاري في صحيحه كذا
قال **قلت** وعلى الثاني حمل بعض الكتب وكذا قول الاخفش في قوله تعالى من ضعف عسى اذا رسلا من ان لا يستقيما
ومن المعدولات لا يتجه الا احوالا لمجيئه الا به او اوصافا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع او احوالا كقوله
عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى ولا يقال فيها مثناه وثلاثة بل لحرى محواحدا وقول ابي عبيد ان معنى
مثنى اثنين اثنين ليتكرر احصاء وانما معناه اثنين اثنين وثلاث ثلاث وكانه ترك ذلك لشهرته وسياتي ما على بعد
من نكح من السنة في اوائل النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** لهن سهما الرجم للميت والجلد للمكر سهذا
ايضا في رواية المستملي والكشميهني حسب وهو من تفسير ابن عباس ايضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح ورواه
مسلم واصحاب السنن من حديث عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والمراد الاشارة الى قوله تعالى حتى

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء وسياتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب** وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار
واقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان
افعل في ابنية المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره
ان قصد من الاضداد والله اعلم **قوله** حدثنا هشام هو ابن يوسف وهذه الترجمة من لطائف انواع الاسناد
وهي ابن جريج عن هشام وعنه هشام الاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف **قوله** ان رجلا كانت له يتيمة
فنكحها هكذا قال هشام عن ابن جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم و
كذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة الى
آخره وكذا هو عند المصنف في الرواية التي بل هذه من طريق ابن شهاب عن عروة وفيه شيء آخر نبه عليه
الاسمعيلي وهو قوله فكان لها عدو فكان يمسكها عليه فان هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها واما التي
يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيرها ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وقد
وقع في رواية ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين في رواية حجاج بن محمد سالمة عن هذا الاعراض
فانه قال فيها نزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال الى آخره كذا اخرجه المصنف في اواخر هذه
السورة من طريق ابي اسامة وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام **قوله** عذق بفتح المهملة وسكون
المعجمة النخلة وبالكسر الكناسة والعنق وهو من النخلة كالعنقود من الكرامة والمراد هنا الاول واغرب الداودي
ففسر العذق في حديث عائشة هذا الحائط **قوله** وكان يمسكها لنخلته اي لاجله وفي رواية الكشميهني فيمسكه
قوله احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق هو شك من هشام بن يوسف ووقع مبينا مجزوما به في
رواية ابي اسامة ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ويشركها في ماله حتى في العذق فيرغب عن ان
ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا يشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين وقد
تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه **قوله** اليتيمة اي التي مات ابوها **قوله** في حجرها اي الذي
يلي قالها **قوله** بغير ان يسقط في صداقها **قوله** فيعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها
سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلا مسنتهن في الصداق وتقدم في الشركة
من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ بغير ان يسقط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره **قوله** وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن اي باي مهر توافقوا عليه وتاويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله اخرجه
الطبري عن مجاهد في مناسبة ترتيب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
بشيء آخر قال في معنى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى
فتحرجتم ان لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تاويل عائشة يكون المعنى وان خفتم
الا تقسطوا في نكاح اليتامى **قوله** قال عروة قالت عائشة هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير
اداة عطف وفي رواية عقيل وشعبة المذكورين قالت عائشة فاستفتى الناس الى آخره **قوله** بعد هذه الآية
اي بعد نزول هذه الآية بهذه القصة وفي رواية عقيل بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء قالت عائشة
وقول الله في آية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا وقع في رواية صالح وليس ذلك في آية اخرى وانما هو في نفس

قوله وترغبون

الآية وهي قوله ويستفتونك في النساء الى ترغبون ان تنكحوهن ثم ظهر لي انه سقط من رواية البخاري شيء اقتضى
هذا الخطأ ففي صحيح مسلم والاسمعيلي والنسائي واللفظ من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد
في هذا الموضع فانزل الله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن
رغبة احدكم الى آخره وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في الشركة من
طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح
بن كيسان المذكورة هنا فوضح بهذا ان في رواية صالح في الباب اختصارا وقد تكلف له بعض الشراح فقال معنى قوله
في آية اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما اوردناه واضح والله اعلم **تنبيه** اعقل المزني في الاطراف عزو
هذه الطريق اي طريق صالح عن ابن شهاب الى كتاب التفسير واقتصر على عزوها الى كتاب الشركة **قوله**
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته فيه تعيين احد الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه
بتعلقه فقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان يحذف في وان يحذف عن وقد تاوله سعيد
ابن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المقدمة **قوله** نهوا اي نهوا عن نكاح المرغوب
فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمة على السواء في
العلل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غير هل يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي
تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ
لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لحالهن وسياتي البحث فيه ايضا في كتاب النكاح **قوله**
باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ساق الى قوله حسيبا **قوله** بدارا
مبادرة هو تفسير الآية المترجم لها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط
وبدار المبادرة وكانه فسر المصدر باشتقاقه يقال بادرت بدارا ومبادرة ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله **قوله**
اعتدنا اعددنا لفعلنا من العتاد كذا للاكثر وهو تفسير ابي عبيدة ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا
والاول هو الصواب والمراد ان اعتددنا واعتددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشيء المعد **قوله** وقعت
هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعدها قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور **قوله** في مال اليتيم
في رواية الكشميهني في والي اليتيم والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها والضمير في كان على الرواية
الاولى ينصرف الى مصرف المال بقرينة المقام ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ
نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وفي الباب حديث مرفوع اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما له مال وليس عندي افاكل من
ماله قال بالمعروف واسناده قوي **قوله** اذا كان فقيرا مصيرا منها الى ان الذي يباح له الاخرة من مال
اليتيم من اتصف بالفقر وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني من
سمع ابن عباس يقول في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمة يأكل ولا يكتسي
ومن طريق ابراهيم النخعي يأكل ما سد الجوعة ووارى العورة وقد مضى بقية نقل الخلاف فيه في الوصايا وقال الحسن

بن حي يأكل وصي الاب بالمعروف واما قسم الحاكم فله اجره فلا يأكل شيئا واعرب ربيعة فقال المراد خطاب الولي بما
يصنع باليتيم ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه بقدره وهذا ابعد الاقوال كلها **تنبيه** وقع
لبعض الشراح ما نصه قوله فمن كان غنيا فليستعفف التلاوة ومن كان بالواو انتهى وانا ما رايته في النسخ التي
وقعت عليها الا بالواو **قوله باب** واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين الاية سقط باب لغير ابي ذر **قوله** حدثنا احمد بن حميد هو القرشي الكوفي صهر عبد الله بن موسى يقال
له دار ام سلمة لقب بذلك لجمعه حديث ام سلمة وتتبعه لذلك وقال ابن عدي كان له اتصال بام سلمة يعني زوج السفاح
الخليفة فلقب بذلك ووهم الحاكم فقال يلقب جار ام سلمة وثقه مطين وقال كان يعد في حفاظ اهل الكوفة و
مات سنة عشرين ومائتين ووهم من قال خلاف ذلك وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وشيخه
عبيد الله الاشجعي هو ابن عبد الرحمن الكوفي وابوه فرد في الاسماء مشهور في اصحاب سفيان الثوري والشيباني
هو ابو اسحق والاسناد الى عكرمة كوفيون **قوله** هي محكمة وليست بمنسوخة زاد الاسمعيلي من وجه اخر عن
الاشجعي وكان ابن عباس اذا اولي رضخ واذا كان في المال قلة اعتذر اليهم فلذلك القول بالمعروف وعند الحاكم
من طريق عمرو بن ابي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الاية قال يرضخ لهم وان كان في المال نقص اعتذر
اليهم **قوله** تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت
ولا والله ما نسخت ولكنها مما يهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي
يقال له بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاءت عنه
روايات من اوجه ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن ابي مردويه انها منسوخة نسختها اية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن
المسيب وهو قول القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن في حيوة عائشة فلم
يدع في الدار دارا ولا مسكينا الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا الاية قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال ما اصاب
ليس له ذلك انما ذلك الى الوصي وانما ذلك في الوصية اي ندب الميت الى ان يوصي لهم **قلت** وهذا الاثر في حديث
الباب وهو ان الاية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الاية واذا حضر حصة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى
والمساكين فان نفوسهم تتشوق الى اخذ شيء منه ولا سيما ان كان جزيلا فامر الله سبحانه ان يرضخ لهم بشيء على سبيل البر
والاحسان واحتجت من قال بذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد وطائفة هي على الوجوب وهو
قول ابن خزيمة ان على الوارث ان يعطي هذه الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي عن اكثر اهل العلم ان المراد
باولي القرابة من لا يرث وان معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال اخرون اطعموهم وان ذلك على سبيل الاستحباب
وهو المعتمد لانه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقا في الترك ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي الى التنازع
والتقاطع وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا بل يقول ليس المال لي وانما هو لليتيم
وان هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وعلى هذا فيكون الواو في قوله وقولوا للتقسيم وعن ابن سيرين و
طائفة المراد بقوله فارزقوهم منه اصنعوا لهم طعاما ياكلونه وانها على العموم في مال المحجور وغيره والله اعلم
قوله باب قوله يوصيكم الله في اولادكم سقط لغير ابي ذر باب وفي
اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث **قوله** اخبرنا هشام هو ابن يوسف وابن المنكدر سمعت جابرا
وتقدمت في الطهارة **قوله** عادني النبي صلى الله عليه وسلم سياتي ما يتعلق بذلك في كتاب المرضى قبل كتاب
الطب **قوله** في بني سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج **قوله** لا اعقل زاد
الكشميهني شيئا ثم رش علي بيت في الطهارة الرد على من زعم انه رش عليه من الذي فضل وسياتي في الاعتصام

التصريح بانه صب عليه بعض الماء الذي توضا به **قوله** فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي في رواية شعبة المذكورة
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة وسياتي بيان ذلك في الفرائض **قوله** فنزلت يوصيكم الله في
اولادكم هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وان الصواب ان الاية التي نزلت في قصة جابر
هذه الاية الاخيرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لان جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا
والد والكلالة من لا ولد ولا والد وقد اخرجه مسلم عن عمرو بن الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن
ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر في اخر الحديث فنزلت اية الميراث فقلت محمد بن المنكدر
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري لذلك فترجم في اول الفرائض قوله
يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حكيم ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفي اخره
حتى نزلت ولم يذكر ما زاد الناقد فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن
ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في اخره كان ليس له ولد وله اخوات وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب
فيه فاخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ حتى نزلت اية الميراث ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال
مرة حتى نزلت اية الكلالة واخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن ادم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عنه فقال
في اخره حتى نزلت اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم فمراد البخاري بقوله في الترجمة الى قوله والله عليم حكيم
الاشارة الى ان مراد جابر من اية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة واما الاية الاخرى وهي قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فسياتي في اخر تفسير هذه السورة انها من اخر ما نزل وكان الكلالة لما كانت مجملة في
اية المواريث استفتوا عنها فنزلت الاية الاخيرة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن
عيينة ايضا على الاختلاف عنه وكذا اخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن ابن المنكدر
وفيه فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وقد اخرجه البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية
قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت
اية الميراث فالحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال اية الميراث او اية الفرائض والظاهر انها يوصيكم
الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد و
انما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الاية الاخيرة لكن ليس ذلك بلازم لما قدمته انها نزلت في اخر
الامر واية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
معك في احد وان عمهما اخذ مالهما قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقي فهو لك وهذا ظاهر في تقديم نزولها نعم وبه احتج من قالها انها لم
تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا
ويحتمل ان يكون نزولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراد
جابر فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المفصل بهذه الاية والله اعلم واذا تقرر جميع ذلك ظهر ان
ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه وان من وهمه هو الواهم والله اعلم وسياتي بقية ما يتعلق بشرح
هذا الحديث في الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله باب** قوله ولكم نصف

ما ترك ان واحكم سقط قوله باب لمير ابي ذر وسقط قوله للمستملي فقط **قوله** كان المال للولد ثم صير الى ما كانوا عليه قبل وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس لما نزلت قالوا يا رسول الله انعطى الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا في الجاهلية يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم **قوله** فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان الامر الاول اسقط الى نزول الآية وفيه رد على من انكر النسخ ولم يعد ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابي مسلم الاصفهاني صاحب المفسير فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع على ان سورة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع ولجب عنه بانه يرى ان الشرائع الخاصة بمن شافهه الخطاب في هذه السورة هو مكابر وان قال لا اسميه فخالف كان الخلاف لفظيا والله اعلم

باب

لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الآية سقط باب وما بعد كرها لغير ابي ذر وقوله كرها مصدر في موضع الحال وقراها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح **قوله** وذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تمهروهن في رواية الكشميهني تمهروهن بون بعدها مثناه من الامهار وهي رواية القابسي ايضا وهي الرواية وهو الصواب ما عند الجماعة وهذا الاثر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تعضلوهن اي لا تمهروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه ضغن فيضارها لتفتدي واسند عن الضحاك والسدي نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المراة كالمعضل المذكور في سورة البقرة بمعنى ذلك ولا فرق في الاول **قوله** حوبا اما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انه كان حوبا قال اثما عظيما ووصله الطبري من طريق مجاهد والسدي والحسن وقتادة مثله والجمهور على ضم الحاء وعن الحسن انه قرأ بفتحها **قوله** عفوا سألوا ووصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ان لا تسألوا وروينا في فوائد ابي بكر الاجري باسناد آخر صحيح الى الشعبي عن ابن عباس ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والضحاك والسدي وقتادة وغيرهم مثل ذلك واسند في رواية عكرمة لابي طالب من اسباب صدوق ودونه عن عامل وحاء مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عائشة وروى ابن المنذر عن الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم وانكره المبرد وابن داود وغيرهما لكن نقل الثعلبي عن ابن سلمة نحو ما قال الشافعي **قوله** الدار قطني ان كان الاول اشهر واصح من رده ايضا من حيث المعنى بانه احمل من ملك اليمين ما سا الرجل بلا عدد ومن لا دين ذلك كثيره الاحبال واما ذكر السنة وما حل معهن فالعدل والحق ان علق بهن وانصافا نه لو كان المراد كثيره العيال لكان اعال عيل من الرباعي واما عولوا من الثلاثي لكن نقل الثعلبي عن ابي عمرو الدوري قال وكان من امة اللغة قال هي حمير ونقل عن طلحة بن مصرف انه قرأ ان لا تعولوا **قوله** نحلة فالنحلة المهر كذا لابي ذر ولغيره صدقا قال الاسماعيلي ان كان ذلك من مفسر البخاري ففيه نظر وقد نقل فيه عن ذلك واقرب الوجوه ان النحلة ما عطوته عن طيب نفس عوض فصل المراد نحلة يحلولها اي يدفعون لها وهو قد ذكر ذلك **قلت** والمفسر الذي ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة المهور وروى الطبري عن قتادة قال نحلة اي فريضة ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال النحلة في كلام العرب الواجب قال فليس معنى لاحد ان ينكح الا صداقا كذا قال والنحلة في كلام العرب العطية كما قال ابن زيد بن اسلم قال الطبري وقيل ان الخطاب بذلك اولياء النساء كان الرجل اذا زوج امة احد صداقها دونها فنهوا عن ذلك نقل اسناده الى الستار عن ابي صالح

بذلك واختار الطبري القول الاول واستدل له **قوله** محل هذه التفاسير من قوله حوبا الى آخرها في اول السورة وكانه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة وليس هذا اخاصها بهذا الموضع ففي التفسير في غالب اشياء هذا **قوله** حدثنا اسباط بن محمد هو بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة كوفي نزيل مكة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا وقد قال الدوري عن ابن معين كان يخطئ عن سفيان وذكره لاجل ذلك ابن البرقي في الضعفا لكن قال كان سنيا فمما يروى عن الشتائي ومطرف وذكره العقيلي وقال ربما وهم في الشيء ويزاد ذكر البخاري بالسن لانه مات في اول سنة ماتين **قوله** قال الشتائي سماه في كتاب الاكراه سليمان بن مرزوق **قوله** وذكره ابو الحسن السوسي ولا اظنه ذكر الا عن ابن عباس حاصله ان للشتائي فيه طريقين احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السوسي بضم المهملة وخفيف الواو وتزالف بزاي ثم همزة واسمه عطاء ولم اقف له على ذكر الا هذا الحديث كانوا اذا مات الرجل في رواية السدي بعيد ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك لخصيف ذلك باصل المدة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصته حاصة قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فمات عنها فحبس عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله كان ابو قيس لا يورث ولدي ولا يركب فاكل فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك للرجل في الجاهلية فانزل الله هذه الآية **قوله** كان اولياؤه احق بامراته في رواية ابي معوية عن الشتائي عن عكرمة وصله عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك لمن مات زوجها وان شاؤا تزوجوها وهم احق بها من اهلها في رواية ابي معوية المذكورة حبسها عصبته ان ينكح احداحتى تموت فترثها قال الاسماعيلي هذا يخالف لفظ رواية اسباط **قلت** ويمكن رد هما الى معنى واحد بان يكون المراد ان ينكح احد الامرين او باذنهم فهو مخالف لفظ التخصيص السابق وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امراته التي عليها حبسها ثوبا فمنعها من الناس فان كانت حسيبة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت وترثها وروى الطبري ايضا من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او يرد اليهم الصداق وزاد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها

باب

قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون سقط الى قوله سعيدا وسقط ذلك لغير ابي ذر **قوله** مما اولياء موالي واولى ودنا عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف والمولى ايضا ابن العم والمولى المنعم العبد اي بكسر الشين والمولى الصهر اي بفتحها والمولى الملك والمولى مولى في الدين اسمى ومعمر هذا بالسكون المهملة وكنت اظنه معمر بن راشد الى ان رايت الكلام المذكور في المجاز لابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم اره عن معمر بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي الاولياء الاب والاخ والابن او عنهم من العصبة وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال ابو عبيدة ولكل جعلنا موالي اولياء ورثة والذين عاقدت ايمانكم فالمولى ابن العم وساق ما ذكره البخاري واسند الولى ابن العم مهلا اسمعيل عنا مهلا موالينا وما لم يذكره وذكر غيره من اهل اللغة المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الظهر والمولى المانع والمولى الهرار والمولى الولي والمولى الوارث وقال ابو اسحق الزجاج كل من ملك رقا او اعتاقا هو مولى **قوله** حدثنا الصلت بن محمد هو ابو همام هذا الحديث سندا ومتنا في الكفالة واصل شرحه على هذا الموضع **قوله** عن ادريس هو

هوابن يزيد الاودى بضم الالف وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفى وادريس ثقة عند
ومالك فى البخارى سوى هذا الحديث ووقع فى رواية الطبرى عن ابى كريب عن ابى اسامة حدثنا ادريس بن
يزيد **قوله** عن طلحة بن مصرف وقع فى الفرايضى عن اسحق بن ابراهيم عن ابى اسامة عن ادريس حدثنا طلحة
قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة هذا متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسنده الطبرى عن مجاهد وقتادة
والسدى وعن هم يرتقال وتابعهم الكلام ولكل كما الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم اى من الميراث وذكر عن الضحاك ان ذلك كان فى اول الاسلام كان الرجل يحالف الرجل
فيقول دمى دمك وهدمك هدمى وترثنى وارثك فكان اذا مات ورثه حليفه دون ذوى رحمه فانزل الله عز وجل
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال ان توصوا لاولياكم الذين عاقدتموهم
فى طرق متعددة عن ابن عباس ان الذين عاقدت ايمانكم هم الموالى الذين يرثون ولكل جعلنا موالى اى ورثة
نصب مما ترك والوالدان والاقربون هو مرفوع لكن قرئ شاذا والوالدين والاقربين على الاضافة وهذا
ومما ترك صفة للمبتدا الذى حذف وتقديره ولكل جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون وكذا حذف العائد
على الموصوف هذا حاصل ما ذكره المعربون وذكروا غير ذلك مما ظاهر مرة التكلف واوضح من ذلك ان الذى يضاف
اليه كل هو ما سلم فى الآية التى بعدها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يرتقال و
لكل اى من الرجال والنساء جعلنا اى قدرنا نصيبا اى ميراثا مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم اى بالحلف او الولاء او المواخاة فاتوهم نصيبهم خطاب لمن تتولى اى من ولى على ميراث احد فليعط الكل
من يرثه نصيبه وعلى هذا المعنى المتقدم سبق ان بيع الاعراب وتركه ما علاه من التعسف **قوله** والذين عاقدت
ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة هكذا فسرها ابن عباس
على من اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم وحلفها غيره على اعم من ذلك فاسند الطبرى عنه قال كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك ومن طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل فيقول
وعاقدت ايمانكم مولى فورثه **قوله** فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت هكذا وقع فى رواية ان ناسخ ميراث
الحليف هذه الآية وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه
الاخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا قال الا ان توصوا لاولياكم الذين عاقدتموهم ومن طريق مجاهد كان الرجل يعاقد الرجل فى
الجاهلية فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وارثك فكان اذا جاء الاسلام امروا ان يوصوا لهم بنصيبهم من الميراث وهو السدس
ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن طريق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا
هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان الحليف يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل
جعلنا الخ الذى حذف وتقديره ولكل تركة مما تركه الوالدان والاقربون ونزلت ولكل جعلنا موالى اى ورثة
مما ترك الوالدان والاقربون فن

واما الطب فهو الذى يمسك به من اشترط فى السحر الرقى لان الطب هو الرقى المثبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث **قوله** وقال جابر كانت الطواغيت التى يتحاكون اليها فى جهينة واحد وفى اسلم واحد وفى كل حى واحد كهان ينزل عليهم الشيطان وصله ابن ابى حاتم من طريق وهب بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد وفى هلال واحد وقد تقدم سبب جهينة واسلم فى عروه الصحاح واما هلال فهو سلمة سنسون الى هلال بن عامر بن صعصعة معجم منونة ست الحرث ام المومنين وجماعه من الصحابة وعند جمع **قوله** الجبت السحر والطاغوت الشيطان وصله عبد بن حميد فى مسنده وعبد الرحمن وسعد فى كتاب الايمان كلهم من طريق ابن ابى نجيح عن حسان بن فايد عن عمر مثله واسناده قوى وقد توفع المصرح بسماع ابى نجيح له من حسان وسماع حسان من عمر فى روايه رسته وحسان بن فايد بالفاء عسى بالمهمله قال ابى حاتم صحيح وذكره ابن حبان فى الثقات وروى الطبرى عن مجاهد مثل قول عمر وزاد الطاغوت الشيطان فى صوره انسان يحاكمون اليه ومن طريق سعيد بن جبير وابى العاليه قالا الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وهذا يمكن رده بالتاويل الى الذى قبله **قوله** وقال عكرمه الجبت بلسان الحبشه شيطان والطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وروى الطبرى من طريق قتاده مثله وسيذكر الحبشه قال كنا نحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومن طريق عكرمه عن ابن عباس قال الجبت الاصنام والطواغيت الذين كانوا يعبدون عن الاصنام بالكذب قال وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب الاشرف ومن طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس قال الجبت حيى بن اخطب والطاغوت كعب الاشرف واختار الطبرى ان المراد بالجبت والطاغوت حسن من كان بعد من دون الله سواء كان صنما او شيطانا او دجالا ممن دخل فيه الساحر والكاهن والله اعلم واما قول عكرمه ان الجبت بلسان الحبشه الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه بالساحر اخرجه الطبرى باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشه والطاغوت الكاهن وهذا مصير منهما الى وقوع المجاز فى القران وهى مسئله اختلف فيها اتباع الشافعى وابو عبيده اللغوى وغيرهما فى انكار ذلك وحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعه واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع الاسماء الاعلام منه كابرهيم فلا مانع من وقوع اسماء الاجناس وقد رد فى صحيح البخارى حمله من هذا وسع القاضى تاج الدين السبكى ما وقع فى القران من ذلك ونظمه فى ابيات ذكرها فى شرحه على المختصر وعين بقوله لجمعها هذه الابيات مذكوره وقد سمعت هذه زياده كثيره على ذلك سوف من علاه ما اورد ونظمتها ايضا ولبيس جميع ما اورده هو منفقا على انه من ذلك لكن اكتفى بايراده ما قيل فى الجمله سميه يى ذلك وقد ابات ايراد الجميع للغايه فاول ست منها من نظمى والخمسه التى تليه له وبا قيها ايضا عملت من الهرب عداالماح كرو وقد الحمت كد وصمها الاساطير السلسبيل وطه كورت مع الروم وطوى وسجيل وكافور والحمل وسكوة سوادق مع اسرون صلوات سندس طور كذا مراطبيين دباسمجر وعسا قاد دينار اقسطاس مستعور كذاك سوره الجم ناسبيه وبوت كملن مذكور وسطور له مقاليد فردوس مجد كذا مما حكى ابن دريد منه سور وردت حرم ومهل و النحل كذا السدى والاب مراكحب مذكور وطنا واناه برمكا وارسب يصهرمنه نحو مصعود وهب والسكر الاوه مع حصب واولى معه والطاغوت سنطور صرهن استرى وعصن المآرم وزد برا لوعير مناص والسنا النور والمراد بقولى كوان عدم ما ذكره التاج سبعه وعشرون وبقولى كذان عدة ما ذكرت اربعه وعشرون وانا معترف اينى لم استوعب ما استدرك عليه وقد طعنت بعد نظمى هذا باثناء تقدم سمانى هذا الشرح الرحمن وراعنا وقد عزمت الى اذا البيت على آخر شرح هذا التعليق ان شا الله تعالى الحق ما وقعت عليه زياده فى ذلك منظوما ان شا الله تعالى

اورد

تقدم اورد المصنف طرفا من حديث عايشه فى سقوط عقدها ونزول آيه التيمم وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب التيمم

قوله باب اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم روى الامر منكم للبادى وغيره اولى الامر منكم روى الامر موسيرا بى عبيده قال ذلك فى عده الايه وزاد والدليل على ذلك ان احدهما دواى واحدا اولى لا اقالا واحدا من لفظها **قوله** حدثنا صدقه بن الفضل كذا للاكثر وفى روايه ابن السكن وصله عن الفربرى عن البخارى حدثنا شدد وهما بن داود المصيصى واسمه الحسين وسندلبت وهو من الحفاظ الحديث وله تفسير مشهور لكن ضعفه ابو حاتم والنسائى وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ان كان ابن السكن حفظه ويحتمل ان يكون البخارى اخرج الحديث عنها حيثما اقتضى الاكثر على صدقه لامانه وامتحن ابن السكن على سند سمعه منه المصيرى وقد ذكر احمد ان سبب الزام محاجا سعق محاج بن محمد شيخه فى هذا الحديث الا انه كان يحمله على تدليس التسويه وعابه بذلك وكان هذا هو السبب فى تضعيف من ضعفه والله اعلم **قوله** عن يحيى بن سليم فى روايه الاسمعيلى من طريق محاج عن ابن جريج اخبرنى يحيى بن سليم **قوله** نزلت فى عبد الله بن حذافة كذا ذكر مختصرا والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة اى المعضود بها فى قصة فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله الايه وقد عقل البادى عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن عباس فان عبد الله بن حذافه خرج على جيش بعصب فاوقد نارا وقال اقتحموها فمنع بعض وهم بعض ان يفعل قال فان كانت الايه نزلت مثل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعه دون غيره وان كانت نزلت بعد فانما مثل لهم انما الطاعة فى المعروف وما مثل لهم ليطيعوه ايتى وبالجمل الذى قدمته يظهر المراد ويسقط الاشكال الذى اورده لانهم تنازعوا فى امثال ما امرهم به وان الذين هموا ان يساعوه وقعوا عند امتثال الامر بالطاعه والذين امتنعوا عارضه عندهم المراد من السياق مناسب ان ينزل فى ذلك ما يرشد هم الى ما يصلونه عند الشارع وهو الرد الى الله والى رسوله اى ان تنازعتم فى جواز شى وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنه والله اعلم وقد روى الطبرى ان هذه الايه نزلت فى قصه حرب لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد اسوا ثائرا جار عمار رجلا بغير امره فتخاصما فنزلت والله اعلم وقد تقدم شرح حال هذه السريه والاختلاف فى اسم امير هافى المغازى بعد غزوه حنين بقليل واختلف فى المراد باولى الامر فى الايه بعنى يلى هريره قال هم الامراء اخرجه الطبرى باسناد صحيح واخرج عن ميمون بن مهران وعبيد بن عمير وعن جابر بن عبد الله قال هم اهل العلم والخير وعن مجاهد وعطاء والحسن وابى العاليه هم العلما ومن وجه آخر اصح عن مجاهد قال هم الصحابه وهذا اخص وعن عكرمه قال ابو بكر وعمر وهذا اخص من الذى قبله ورجح الشافعى الاول واحتج له بان قريشا كانوا لا يعرفون الامراء ولا ينادون الى امير فامروا بالطاعه لمن ولى الامر فلذلك قال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميرى فقد اطاعنى سيق عليه واحتج الطبرى لحملها على العموم وان نزلت فى سبب خاص والله اعلم **قوله باب** فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك مما تجرى منه سقط باب لهبر ابى ذر وذكر فيه قصه الزبير مع الانصارى الذى خاصمه فى شراج الحره وقد تقدم سرحه مستوفى فى كتاب الشرب وسياقه للاختلاف على عروه فى وصله وارساله والحمد لله تعالى وقوله هنا ان كان ابن عمتك يصح ان للجميع اى ان اجل ووقع عند ابى ذر وان بزياده واو ونى رواسته عن الكشميهنى ان بزياده همزه ممدوده وهى للاستفهام ولم يسه عياض ومن سبقه على من الروايه **قوله باب** فلا وربك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ذكر فيه حديث عايشه وقد تقدم شرحه فى الوفاه النبويه ولله الحمد وقوله فى شكواه التى مات منها **قوله باب** وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله الى الظالم اهلها ولابى ذر والمستضعفين من الرجال والنسا الايه والاظهر ان

المستضعفين مجرورا بالعطف على اسم الله اى ويبين سبيل المستضعفين او على سبيل الله اى وفى خلاص المستضعفين
وجوز الزمخشري ان يكون منصوبا على الاختصاص **قوله** عن عبيد الله هو ابن ابي يزيد ونسبه احمد في
مسنده حدثني عبيد الله بن ابي يزيد **قوله** كنت انا وامي من المستضعفين كذا للاكثر زاد ابو ذر من المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان واراد بكونه الامه والا فهو من الولدان فامه من المستضعفين ولم يذكر في هذا
الحديث من الرجال احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ كنت انا وامي من
المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء **قوله** في الطريق الاخيرة ان ابن عباس يلاعب رواية المستملي
عن ابن عباس انه يلا **قوله** كنت انا وامي ممن عذر الله اي بالاية المذكورة وفي رواية الاربعة والمسمعي
من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد كنت انا وامي من المستضعفين فلما اسلمت اخبرت الهلالية
ام الفضل احت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي فمنه لمن قال ان الولد يسمع المسلم من ابويه
قوله وذكر عن ابن عباس حضرت صلاة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى حصرت صدورهم قال ضاقت وعن الحسن انقبضت صدورهم بالرفع حكاه الفراء وهو على هذا
خبر مبتدا محذوف وقال المبرد هو على الدعاء اي لحصر الله صدورهم كذا قال والاول اولى وقد روى ابن ابي حاتم من
طريق مجاهد انها نزلت في هلال بن عويمر الاسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد وفيه ناس من قومه فكره ان
يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه **قوله** بلوا والسكر بالشهادة وصله الطبري من طريق علي ابن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وان بلوا اي وقرضوا قال بلوا السكر بشهادة او بعرضوا عيالها وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان يدخل في شهادتك ما سطلها او يقتل من عيالها فلا يشهدها وقراحمزة وان
عامر وابن بلوا بواو واحدة ساكنة وصوب ابو عبيد قراءة الباقين واحتج بسيبويه ابن عباس المذكور وقال
ليس للولاية ضاعني واحاب الفراء بانها تعني التي كقراءة الاكثر الواو المضمومة علت همزة بنقلها
واحاب الفارسي بانها على بابها من الولاية والمراد وان ولم اقامة الشهادة **قوله** وقال عبدة المراغم
المهاجر راغمت صاحرت وقي قال الحدادي عن ابي المراغم والمهرب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في
قوله مراغما قال متحولا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** موليا
مومنا ومنه علمهم لم يعلموا هذا في رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي مومنا ومنه الله عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله موقوتا قال معروضا **قوله باب** هذا كذكر في المناقب من
واللهِ اركسهم بما كسبوا قال ردهم ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال اوبعهم ومن طريق
قتادة قال اهلكهم وهو مفسر بالادم لان الركس الرجوع فكان ردهم اي حكمهم الاول **قوله** فيه حماعة
روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فيه سامل في سبيل الله واحزى كافزه قال الاحمي
كقادر قرشي وقال ابو عبيدة في قوله كم من فيه فاسلة عليت فيه كثيره قال الفيه الجماعة **قوله** حدثنا عبيد
هو محمد بن جعفر **قوله** وعبد الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن عدي هو ابن ثابت **قوله** عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي بضم المعجمة بعدها مهملة وهو صحابي صغير **قوله** رجع ناس من احلهم عبد الله بن ابي
ابن سلول ومن معه وقد علم بيان ذلك في غزوة احد من كتاب المغازي مستوفى وقوله في آخره حتى الفصه
في رواية الحموي حتى الحديد **قوله باب** واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف اذاعوا به اي افشوه وصله ابن المنذر عن ابن عباس في قوله اذاعوا اي افشوه **قوله** فيستنبطونه

يستخرجونه قال ابو عبيدة في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه معناه اي يستخرجونه تقال للرجل اذا استخرج ماء
من بئر اذا انهاها **قوله** حسبنا كافينا وقع هنا لغير ابي ذر وقد تقدم في الوصايا **قوله** الا اباناً يعني
الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا الموات يحجرا
او مدرا او ما اشبه ذلك والمراد بالموات صنف الحيوان وقال غيره قيل لها اناث لانهم يسمونها مناة واللات في
العزى واساف ونائلة ونحو ذلك وعن الحسن البصري لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمى
ابن يغوث فلان وسيأتي في الصافات حكايته عنهم انهم كانوا يسمون الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفي
رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب في هذه الاية قال مع كل صنم جنه ورواية نبات ومن طريق
الوجه اخرجه ابن ابي حاتم **قوله** فليسكن شكه قطعة قال ابو عبيدة في قوله تعالى فليسكن اذان الانعام
وقال شكه قطعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يسكون اذانها لطواغيتهم **قوله** ملاوة ولا واحدا
قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا وقولا واحد **قوله** طبع ختم قال ابو عبيدة في قوله طبع الله
على قلوبهم **قوله** اي ختم مريدا مستردا وقع هذا للمستملي وحده وهو مستدرك ابي عبيدة بلفظه وقد تعلم في
بدء الخلق ومعناه الخروج عن الطاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة في قوله تمردن قال معرضا على معصية
الله **قوله** ذكر في هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب بروك النبي
صلى الله عليه وسلم لما مخرمناه وساع انه طلق نساءه وان عمر جاء فقال اطلقت نساءك قال لا قال فقمت
على باب المسجد فناديت على صوتي ولم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه
القصة عند البخاري ايضا لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكان اشار اليها بهذه الترجمة
قوله باب ومن يقتل مومنا متعمدا الخ روى عمر مقال نزلت في رجلين
من بني ضبابة وكان اسلم هو واخ هشام فقتل هشاما رجل من الانصار فلم يعرف فارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يامره ان يدعوا الى معقل دمه فجاء الرسول وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقول
يا نبي الله والله ما بذلك حلف اخي ولا بذلك قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل والله لقد دخلت النار
بسببه وهو من اصل النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قوله انه اخلف فيها اهل مكة فدخلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها وقع في سبب العرقان من طريق
عكرمة عن سعد بلفظ احلف اهل الكوفة في قتل المومن فدخل فيه الى ابن عباس وفي رواية الكشميهني فدخلت
بالواو والهملة وهي اصوب وسياتي سرح الحديث سيوفي هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا السلم والسلام والسلم واحد معنى ان الاول مخففين والثالث
بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة الباقين والثالث مرادف
الى المحدود وروى عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون واما الثاني فمن التحية واما ما عداه فمن الاستسلام **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار كذا اخرجها ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه **قوله** كان رجل في غنيمة له فلحقه رجل وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد والنسائي
وحسنه والحاكم صححه مر رجل من بني سليم بغنم من الصحابة وهو نسون عنالة فسلم عليهم **قوله** فقتلوه وفي
رواية سماك وقالوا انما سلم علينا الا ليتعوذ منا **قوله** واحدة واغنمه في رواية سماك وانزل الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت وروى البزار من طريق حنش عن ابي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب
نزول هذه الاية قصة اخرى فان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم سدى فيها المقداد فلما لقوا القوم وهزموا
قد عزفوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

كيف لكم بلا اله الا الله عدا وانزل الله هذه الاية وهذه القصة لكن الجمع بينهما ومن الذي قبلها وبعدها يساعد ما قلته والله اعلم واما المقتول فروى القشيلي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة وكان الحامل له على قتله ان مرداس لما لحقه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الاية وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي نحوه وفي آخر رواية قتادة ان لحوق المسلمين السلام بهاسقا دفون واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال انزلت هذه الاية ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا لمرداس وهذا اشاد حسن وورد في سبب نزولها عن ابن عباس شيء آخر فروى ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه الخبر نزل القرآن فذكر هذه الاية واخرجها ابن اسحق من طريق ابن عمر اتم سياقا من هذا وزاد انه كان من عامر ومحلم عداوة في الجاهلية وهذه عبدي قصة اخرى ولا مانع ان تنزل الاية في الامرين معا **قوله** في آخر الحديث قال قوا ابن عباس السلام هو مقول عطاء وهو موصول بالاسناد المذكور وقد قدمت انها قراءة الاكثرين وانه دليل على من اظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يحدث امرا ان الاسلام يحقن به المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة واما على قراءة السلم على اصلاف صيغته فالمراد به الاستسلام وهو علامة الاسلام لان معنى الاسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم باسلام من انقض على ذلك واجري احكام المسلمين عليه بل لابد من الملفظ بالشهادتين على ما سيأتي في ذلك من اهل الكتاب وغيرهم والله اعلم **قوله باب** لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية كذا لابي ذر ولغيره والمجاهدون في سبيل الله واسقطت القراءة في غير اولي الضرر من قوله ابن كبير وابو عمرو وعاصم بالرفع على التدلل من القاعدون وقرأ الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** حدثني سهل بن سعد كذا قال صالح وتابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهم معمر فقال عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت اخرجه احمد **قوله** انه رأى مروان بن الحكم اي ابن ابي العاص امير المدينة صار بعد ذلك خليفة **قوله** فاملت حتى جلست الى جنبه فاخبرني قال الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء عن التابعين **قلت** قلت لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة والاولى ما قاله في البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قتل عام احد وعمل عام الخندق وثبت عن مروان انه قال لما طلبت الخلافة ذكروا لي ابن عمر فقال لبس ابن عمر بافقه مني ولكن اسن مني وكانت له صحبة هذا اعرف منه بعلم صحبته وانما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان سماعه ممكنا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اباه الى الطايف فلم يرده الا عثمان لما استخلف وقد سلمت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة وسمعت هناك ايضا على انها مرسلة والله الموفق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله في رواية قتادة المذكورة عن زيد بن ثابت كنت اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خارجة بن زيد

ابن ثابت عن ابيه اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي الله وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها وفي حديث البراء الذي يلي الباب بعد هذا لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف وفي الرواية الاخرى عنه في الباب دعا زيدا بكتفها يجمع بينهما بان المراد بقوله لما نزلت لما كادت ان تنزل ليصح رواية خارجة بان نزولها كان لجنبه زيد فجاء **قوله** فجاء ابن ام كلثوم في رواية قتادة المذكورة فجاء عبد الله بن ام مكتوم وعند الزهري من طريق المؤلف وسليمان التيمي كلاهما عن انس عند ابي اسحق عن البراء جاء عمرو وان اسمه زايد وان ابن ام مكتوم امه فلت واسمها عاتكة وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الاذان **قوله** وهو على اضرير وكسر المعجمة وتشديد الراء هو مثل علي وعلل بضمي ولعل الباء سقطت من اصل الاسن **قوله** والله لو استطيع الجهاد معك لجاهدت كذا في رواية قتادة وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال قال وكان اعمى هذا بمعنى قصة ابن ام مكتوم وقد تقدم في حديث البراء فشكى ضرارته وفي رواية الاخرى عنه مقال انا ضرير وفي رواية خارجة فقام حين سمعها ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول نكفت من لا يستطيع الجهاد بمن هو اعمى واشباه ذلك وفي رواية قتادة فاصبه فعالجني احب الجهاد في سبيل الله وكان لي من الزمانة ما ترى بي وهب بصري **قوله** ان يرضى بضم الهملة وتشديد الراء اي كشف **قوله** فانزل الله علينا وفي الصغير في رواية قتادة قال كنت لا ستقي بي القاعدون من الماء سنين عن اولي الضرر وزاد في رواية خارجة بن زيد قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى لحمها عند صدع كان بالكتف **قوله** في الحديث الثاني عن ابي اسحق هو السبيعي **قوله** عن البراء رواه محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء اخرجه احمد عنه ووقع في رواية الطبري من طريق ابي سنان السماك عن ابي اسحق عن زيد بن ادم وابو سنان اسمه ضرار بن مرة وهو ثقة الا ان المحفوظ عن ابي اسحق عن البراء كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق اسرايل واخرجه المؤلف ايضا واحمد من رواية سفين الثوري والمؤلف ايضا والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي واحمد ايضا من رواية زهير والنسائي ايضا من رواية ابي عوانة من طريق زكريا بن ابي زايدة ومسعر ثلاثتهم عن ابي اسحق **قوله** ادع لي زاد في رواية اسرايل التي مثلها دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم فجاء في معنى قوله جاء انه قام من مقامه حلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى حاذا وجهه فخاطبه **قوله** نزلت مكانها قال ابن التين قال ان خريصا ضبطوه بضم المعجمة وفتح الراء وكسر الزاي وتشديد التحتانية وسكون المهملة وضم الموحدة وفتح الراء وبعدها مهملة وهو ابن اوس بن حارثة بن لام الطايي **قوله** لا يستوي القاعدون من المؤمنين عند اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال ابن التين لم يستفد الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزايدة وهي عند اولي الضرر فان كان الوحي نزل بزيادته فقد نزلت عند اولي الضرر فقط فكانه راى اعادة الامر من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الامر بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال **قلت** الاول اظهر فاني في رواية سهل بن سعد فانزل الله عند اولي الضرر واوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن ابيه عند البزار فسري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وفي حديث الباب في الصغير فانزل الله عليه وسلم عند اولي الضرر وفي حديث الباب بمعنى القاعدون عن المؤمنين غير اولي الضرر وشاهد قراءة ابن عاصم في صدر القصة قال فقال الاعمى يا رسول الله فكيف لمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين بماله ونفسه فانزل الله غير اولي الضرر فقلت له انا اوحي اليه فخاف ان يسقط على فخذي فثقلت علي مثل الجبل فعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم فسري عنه فانزل الله غير اولي الضرر اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان من هذا الوجه الثالث **قوله** وحدثني اسحق هو ابن منصور وكنت اظن انه ابن راهويه لقوله اخبرنا عبد الرزاق ثم رأيت في اصل السنشي حدثني اسحق

ابن نصر

حدثنا عبد الرزاق وقرأت أنا على ابن مسعود وكان ابن راهويه لا يقول في شيء من حديثه حدثنا **قوله** اخبرني عبد الكريم بقدمه في غزوه بدر انه الحرث **قوله** ان مستمامولى عبد الله بن الحرث اخبره اما مصعب فتقدم ذكرنا في غزوه بدر واما عبد الله بن الحرث فهو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب لامه وجده صحبه وله هو ورسوله وكان نلمت به عوجد مقتولا حين الثانيه بعقبه **قوله** لا يستوي القاعدون من الموء منين عن بدر والخارجون الى بدر كذا اورده مختصرا وظن ابن التين انه مغاير لحديث سهل والراجح قال الفتراني منزل في الشتي وهو متصل على ما في معناه وقد اخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله وزاد لما تلوت عزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم الاعمى يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من الموء منين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجه فهؤلاء القاعدون غير اولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين غير اولى الضرر هكذا اورده سياقا واحدا ومن قوله درجه الى آخره مدرج من كلام ابن جريج بينه الطبراني فاخرج من طريق حجاج نحو ما اخرجه الترمذي الى قوله درجه ووقع عند فقال عبد الله ابن ام مكتوم وابو احمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فان عبد الله اخوه واما هو فاسمه عبد نهيم اضافه فهو مشهور بكنيته وقد اخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه قال على القاعدين من الموء منين غير اولى الضرر وحاصل حديث ابن جريج ان المفضل عليه غير اولى الضرر واما اولوا الضرر فملحقون في الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث انس ان بالمدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر وبحتمل ان يكون المراد بقوله فضل المجاهدين على القاعدين درجه اي من اولى الضرر وغيرهم وقوله وفضل المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه اي على القاعدين من غير اولى الضرر ولا مانع ذلك الحديث المذكور عن انس ولا ما دلت عليه الاية من استواء اولى الضرر مع المجاهدين لانها لنفي السبب اولى الضرر من عدم الاستواء فانتفت ادخالهم في الاستواء ادلا واسطه من الاستواء وعدمه لان المراد بنفي الاستواء هنا في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفضل ويحتمل ان يخص بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحة وفي احاديث الباب من الفوائد ايضا اتحاد الكاتب وعدده وتبيد العلم بالكتابة **قوله** ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية كذا لابي ذر وساق عنده الى قوله وساءت مصيرا وليس عند الجميع باب **قوله** ساحيوه بضم الهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شريح المصري يكنى ابا زرعة **قوله** وهو ابن لهيعة وتحرف في الطبراني وقد اخرجه اسحق ابن راهويه عن المقرى عن حيوه وحده وكذا اخرجه النسائي عن دحيم عن اسحق والاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقرى كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود البصري عن عروة بن الزبير **قوله** نطع بصريا وله **قوله** عث الى حبش والمعنى الهمزا لزموا باخراج حبش لقتال اهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة **قوله** فاكببت بضم المثناه الاولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول **قوله** ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على نبي منهم في رواية اسعث بن سوار عن عكرمه عن ابن عباس فتى بن الوليد بن المغيره وابو قيس بن الفاكه بن المغيره والوليد بن عتبه بن ربيعه وعمرو بن اميه بن سفيان وعلي بن اميه بن خلف وذكر في شاهم الهمزة حرفا الى بلد فلما راوه المسلمين قالوا هم على دينكم شكوا فيهم فعملوا بهم كما اخرجه ابن مردويه وكذا ابن ابي حاتم من طريق طرق عن عكرمه وذكر فيهم الحرث بن زمعة بن الاسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن اسحق **قوله** يرمى به بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** فانزل الله هكذا جاء في سبب نزولها في رواية عمرو بن

دينار عن عكرمه عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري كان قوم من اهل مكه قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلا كانوا مسلمين فاكرهوا فانزلت فكتبوا بها الى من بقي بمكه منهم فخرجوا فلحقهم المشركون فعذبوهم فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكب الدهر بذلك فخرجوا فلحقوهم فمنهم من نجا ومنهم من قتل رواه الليث عن ابي الاسود ووصله الاسمعيلي والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن ابي الاسود عن عكرمه بذكره بدون قصه ابي الاسود قال الطبراني لم يروه عن ابي الاسود الا الليث وابن لهيعه **قلت** ورواية البخاري من طريق حنوة ترد عليه ورواه ابن لهيعه اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وفي هذه القصه دلاله على براءه عكرمه مما نسب اليه من راي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سوادهم بما لم يعذر وعرض عكرمه ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون قتالهم وانما معهم قال فكذلك كانت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا ارى قتالهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله ووقوله فيم كنتم سوال توبيخ وتعديم واستبط سعيد بن جبير من هذه الاية وجوب الهجرة من الارض التي يعمل فيها بالمعصية **قوله** الا المستضعفين من الرجال والنسآء الاية فيه معذورا من اتصف بالاستضعاف من المذكورين وقد ذكروا في الاية الاخرى في سياق الحث على القتال عنهم وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه مل ستة ابواب **قوله باب** فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية كذا لابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وكذا وقع عند ابي نعيم في المستخرج وهو حظ من الساح بدليل وقوعه على الصواب في رواية ابي ذر فاولئك عسى الله وهي السلاوه ووقع في سميح الونشكشي هنا وكان الله عفوا رحيما قال وهو حظا ايضا **قلت** لكن لم اقف عليه في رواية بردكوه حديث ابي هريره في الدعا للمستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذه السوره مستوفى وروى ابن ابي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس قال كان ناس من اهل مكه قد اسلموا وكانوا يخفون اسلامهم

ابن طلحة عن ابن عباس وقال السفاقس الهداوة لان كلا من المتعاديين يمشي حلاف سق صاحبه **قوله**
واحصرت الانفس الشح قال هواه في الشيء حرص عليه وصله ابن ابي حاتم الصا هذا الاسناد عن ابن عباس
قوله كالمعلقة لا ايما ولا ذات زوج وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق بن بريدة الكوفي عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله تعالى ما ردوها كالمعلقة لا هي ايم ولا ذات زوج اشهى والايم من مات زوجها
هي التي لا زوج لها **قوله** نشورا ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وان
امراة خافت من بعلها نشوزا قال يعني البغض وقال الفراء النشوز يكون من قبل المراة والرجل هو هنا من قبل الرجل
قوله عبد الله هو ابن المبارك **قوله** قالت الرجل يكون عنده المراة ليس يستكثر منها اي في المحبة و
المعاشرة والملازمة **قوله** يتنزل احملك من سافي في حل اي ويمكنني معه طلاق **قوله** تنزلت في ذلك زاد
ابو داود عن عثمان المستملي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وعن علي نزلت في المراة يكون عندها لا
يكون مستكثرا منها فيريد طلاقها على ان تحتمل له بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او قسمة فان رضيت بذلك
فلا جناح عليهما ان يصطلحا على كل حال والصلح خير وقد كانت سودة بنت زمعة خشيت ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني واحبسني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت في ذلك رواه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
ورواه ابو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب **قلت** وله شاهد في الصحيحين من
حديث عائشة بدون ذكر نزول الاية **قوله باب** ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار كذا لابي ذر وسقط للكشميهني باب **قوله** قال ابن عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الدرك الاسفل اسفل النار وقال العلماء عذاب المنافقين اشد من
عذاب الكافر لاستهزائه بالدين **قوله** نعباسوا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
به وهذه الكلمة ليست من سورة النساء وانما هي من سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة الى اسمهان
النفاق لان النفاق اظهار عن وابطن **قوله** ابراهيم هو النخعي والاسود خاله وهو ابن يزيد النخعي **قوله**
كنانح حلفه عبد الله يعني ابن مسعود **قوله** محالف هو ابن اليمان **قوله** لقد انزل النفاق على قوم بعد
منكم اي امتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله اسلامهم فادبروا وانافقوا فهبت
الجزية مسعود وسعير من باب صادت له الحربة وكانت حلفاء حلفاء الذين خاطبهم واشار بهم ان لا سعوا فان
القلوب سلب خلدهم من الخروج من الايمان لان الاعمال بالخاتمة وقوله نتسم عبد الله كانه يسم صحابا من صدق
مقالته **قوله** وزمان اي حلفاء دحي الاسود سلفي عنه الله **قوله** محت من محكه اي من امتحاده على دلك وقد
عرف ما قلت اي لهم مرادي وعرف انه الحق بثرثابوا فتاب الله عليهم اي دعوا عن النفاق وسقط من حديث حذيفة
ان الكفر والايمان والاخلاص والنفاق كل خلق الله تعالى وسعديه وارادته وسقط من قوله تعالى الا الذين
تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين صححه يونس الزندبني ومتى لها على ما عليه الجمهور
فانها مستثناة من المنافقين من قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والله اعلم **قوله**
باب انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله وبوس وهرون وسليمان كذا
لابي ذر وزاد في رواية ابي الوقت الى نوح والنبيين من بعده والباقي سواء لكن سقط لعبد الله من الى ذر **قوله** ما
يعني الاحنف رواه المستملي والحموي لعبد **قوله** ان يقول انا احق من يونس يحتمل ان يكون المراد ان العبد
هو النبي لا يعني له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد هو له انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعا ودل

حديث ابي هريرة ماتقدم حديث الباب على ان الاحتمال الاول اولى **قوله** فقد كذب اي اذا قال ذلك معتقدا
فقد لم شرح هذا الحديث في احاديث الانبياء ياتي عن اعادته هنا والله المستعان **قوله باب**
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سياتي الكلام على قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الى اخره
يستفتونك اي عن مواريث الكلالة وصدق الدلالة السياق عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة **قوله**
والكلالة من لا يرث اب ولا ابن هو قول ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سرحبيل قال ما راسهم الا يوافقا
على ذلك وهذا السند صحيح وعمرو بن سرحبيل هو ابو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قوله**
وهو مصدر من كلله النسب اي يعطف النسب عليه وينادعنه كانه احد وهو قول النضر بن شميل قالوا هو ما
خلا من كل بكل يقال كلت الرحم اذا تباعدت وطال انسابها وقيل الكلالة من سوى الولد والوالد داود وولد
الولد وقيل من سوى الوالد والولد وقيل هو الاخ وقيل من الامر عن عطاء الكلالة هي المال وقيل الفريضة وقيل
الورثة والمال وقيل سوى الهرم وحكى هرم وقيل العصبات وان بعدوا وقيل عن ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن
عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا **قوله** آخر سورة نزلت براءة وآخرها نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
والذي ذهب اليه من طريق ابي اسحق عن البراء قال آخر آية انزلت او آخر شيء نزل وذكرها في النساء من طريق ابي
الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى يا رسول الله وهي لا اخوات قال ان
قلت بالنظر قال احسن يترجح ترد خل على مقال لا ازال ابوت من وجعك هذا ان الله انزل وبين ما لاخواتك
وهو السدس فكان جابر يقول نزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **قلت** وهو وصية
اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول سورة النساء مما ظهر لي وقد تقدمت المسئلة في ذلك واصحاب اوائل
هذه السورة والله اعلم قال الداودي في الآية دليل على ان الاخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس حيث قال لا
ترث الاخت الا اذا لم يكن بنت لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال والحجة عليه في قضية الابنة وهو ورثها
ان لم يكن لها ولد كذا قال **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **سورة المائدة**
سقط البسملة لابي ذر والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة اي سيد بها صاحبها ومثل على بابها وسياتي ذكر ذلك مستوفى
قوله مما اصمر هو مسعر هو بسين مهملة ثم عين معجمة ساكنة اخرجه الطبري من طريقه وكذا قال ابو عبيدة مما اصمر اي
مما صمر قال والعرب تستثقل ما يكثر كلامها بوكذا قال الذين منها الحبارى والنعام او صعب على ما يدل ما **قوله** الق
كتابه الذي جعل الله لكم اي حمل لكم وقضى وعن ابن اسحق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من
طريق السدي ان معناه امر قال الطبري والمراد انه يقدرها لسكنى بني اسرائيل في الجبلة ملايدركون المحاطين
بذلك لم يسكنوها لان المراد حسبما هو بلغة سكنها اصمر او لبلك كوسع وهو من خوطب بذلك قطعا **قوله**
وامر حرم واحد هما حرام هو قول ابي عبيدة وزاد حرام بمعنى محرم وقرئ الجمهور بضم الراء ويحيى بن وثاب باسكانها
وهي لغة كرسل ورسل **قوله** تتحمل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك ان تحمل اي
واثمك قال وله تفسير آخر سواي هو وليس مرادا هنا وروى الطبري من طريق مجاهد قال اني اريد ان يكون عليك
خطيئتك وروى قال والجمهور على ان المراد بقوله الى اي اثم قتلي ويحتمل ان تكون على بابها من جهة ان الصد
محوطا بالقبول ويحمل على القاتل اذا لم يكن حسنات توازي سيئاتها القتول وقال عيينة الا عداء السلط هكذا وقع
في النسخ التي وقعت عليها ولم اعرف العين ولا من عاد عليه الطير ولا ان لبعضهم تعمل ما سلم عن احد منع سعط وقال
عيينة من رواة الشيخ وكانه اصوب ويحتمل ان يكون بالمعنى وقال عيينة من مشى ما تقدم ذكره وفي رواية الاسمعيلي

عن العنبريين بالاجازة وقال ابن عباس محصصه مجاعه وقال عبيده الا عن السليط وهذا اوجه ويقسو المحصصه وقع في
النسخ الاخرى بعد هذا وقد وصلها ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا مسنده ابو عبيده و
الحاصل ان العدير والتاحبر في وضع هذه اللغات سيبويه ووقع ممن نسخ كتاب البخاري كما قدمناه عن هروه والاصمعي
ذلك عالبا وتفسير الاعراه بالسليط بلازم معنى الا عن لان حصصه الا عن كما قال ابو عبيده النحوي للافصاد وقد
روى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واعنى بنا قال العينا وهذا تفسير باوضح من الاية الاخرى **قوله**
احوذهن مهموزهن هو تفسير ابي عبيده **قوله** عشر طهر الاولى ان واحدها اولى اي احق به طاهرا بالحج
كذا ثبت في بعض النسخ هنا وقد تقدم في الوصايا الا الاحيز مبينا في الذبائح **قوله** من احيا ما من حرم
فلها الاخلى حتى الناس منه جميعا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله**
سن عنه ومنها جا وقال سننت ماء الفرات اذا سددت عليه شيء حتى سهوا التوراة والانجيل وما انزل
البكم من ربكم يعني ان من لم يعمل بما انزل الله في كتابه فليس على شيء ومعصناه ان من اخل بعض الفرائض فقد
اخل بالجميع ولا خلاف ذلك اطلق كونها اشد من غيرها ويحتمل ان يكون هذا مما كان على اهل الكتاب من الاصر و
قد روى ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في سبب خاص واخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جاء مالك من الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا يا محمد الست تزعم انك على ملة ابراهيم وتؤمن بما في التوراة وتشهد
انها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما امرتم به وانا برآء منه فقالوا فانا نتمسك بما في ايدينا من الهدى
والحق ولا نؤمن بك ولا نتابعك به فانزل الله تعالى هذه الاية وهذا يدل على ان المراد بما انزل من ربكم اي القرآن
ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الاية التي بعدها ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا الى قوله لاكلوا من فوقهم و
قوله سن عنه ومنها جا سبيلا وسنة تقدم في الايمان وقال ابو عبيده لكل جعلنا منكم شرعة اي سنة ومنها
جا اي سبيلا واضحا **قوله** المهيمن القرآن امين على كل كتاب قبله اورد ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال القرآن امين على كل كتاب كان قبله وروى عبد بن
حميد من طريق ادريس الجبي عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال مؤمنا عليه وقال ابن هبيرة وبعده
جماعة مهيمن مستقل من امين **قلت** هو نقله هارون وقد انكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله الى الكفر لان المهيمن
من الاسماء الحسنى واسماء الله تعالى لا يصح فيها والحق انه اصيل سمعت لبس سبقا واصل المهيمنة الحفظ والاوساط
تقول صن فلان على فلان اذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن قال ابو عبيده لم يجئ في كلام العرب على هذا البناء الا
الفاظ سيطرون ومسيطرون ومهيمن **قوله باب** اليوم اكملت
لكم دينكم سقط باب لغير ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس محصنة مجاعة كذا لابي ذر هنا وقدم في
قرنا **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن قيس هو ابن مسلم **قوله** قالت اليهود
رواه ابو نعيم عن قيس في كتاب الايمان ان رجلا من اليهود وقد قدمت تسميته هناك وانه كعب الاحبار
واحتمل ان تكون الواو في حتى او واو الساتل اراد بعضهم وحتى جمع اراد باعتبار من كان معه وانما وقع على
كعب هذه الصفة اشارة الى ان سؤاله عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان في خلافة عمر على المشهور فاما
اطلع عليه ذلك باعتبار ما مضى **قوله** الى الاعلم وقع في هذه الرواية اختصار وقد تقدم في الايمان من وجه آخر
عن قيس بن مسلم مقال عمر اي آية الى آخره **قوله** حيث انزلت وان انزلت في رواية احمد عن عبد الرحمن بن
مهدي اي حيث انزلت واي يوم انزلت وهما بمعنى واحد لان كلا منهما يكون في قوله حيث وان بل اراد باحدهما المكان وبالاخرى الزمان **قوله** وان رسول الله حيث انزلت يوم عرفة كذا للاكثر وفي رواية عمرو بن علي حيث وفي رواية

وان رسول الله حين انزلت انزلت يوم عرفة سكرا انزلت وهي اوضح وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن
في الموضعين **قوله** انا والله بعرفة كذا للجميع وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة وكذا
لمسلم اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار بندار شيخ البخاري فيه **قوله** قال سفين واشك كان يوم الجمعة
ام لا قد تقدم في الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بان ذلك كان يوم الجمعة وساقي الجزم بذلك من
رواية مغيرة عن قيس في كتاب الاعتصام وقد تقدم في كتاب الايمان بيان مطابقته جواب عمر للسؤال لانه سالم
عن اتحاد عيدا فاجاب ببزولها يعرفة يوم الجمعة ومحصل ما في بعض الروايات وكلاهما حمد الله لنا عيد
قال الكرماني اجاب بان نزول كان يوم عرفة ومن المشهور ان يوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكان
قال الحمد لله الذي جعلناه عيد اعبادنا كنا استحقاق ذلك يوم للعيد فيه وقال انما لم يحمله يوم النزول لانه ثبت ان الذي
كان عيد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ان رؤية الهلال نهارا تكون للليلة المستقبلة
انتهى والنقص على ان سبعة يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف ان العيد مشتق من العود فقيل له
ذلك لانه يعود في كل عام وقد نقل الكرماني عن الزمخشري ان العيد هو السرور العائد واثر ذلك فالمعنى
ان كل يوم شرع تعظيمه فيسمى عيدا اسمي ويمكن ان يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو الحاج خاصة
ولهذا كره لهم صومه خلاف غيرهم ويستحب لهم الفطر يوم العيد لا صيام وقد تقدم في شرح هذا الكتاب في الايمان
بيان من روى في حديث الباب ان الاية نزلت يوم عيدين وانه عند الترمذي من حديث ابن عباس واما
علة ترك جعله عيدا بان نزول الاية كان بعد العصر فلا يمنع ان يتخذ عيدا وتعظم ذلك اليوم من اوله لوقوع
موجب التعظيم في اثنائه والسطر الذي نزل به ليس مسلما لان مرجع ذلك من جهة سرور الهلال وانى لا يحب من
حضار ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري مسندا فيه ابن لهيعة عن ابن عباس ان هذه الاية
نزلت يوم الاثنين وضعفه ما اخرجه من طريق الهوى عن ابن عباس ان اليوم المذكور ليس معلوما ويستدل
لهذا الحديث على مريد الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الايام لان الله تعالى اعلم اختاره لرسوله الافضل و
لان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كالامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقد ثبت في الصحيح مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث وكان في يوم الجمعة الساعة التي تستجاب
فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال انها بعد العصر واما ما ذكره ردين في جامعه من قوله مرفوعا يجيء يوم طلعت فيه
الشمس يوم عرفة وافقه يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة غير حجة هو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر
صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبد الله بن كريز وليس في الموطا
المذكور ه في شيء من الموطا فان كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او المبالغة وعلى كل منهما فالمزية
بذلك والله اعلم **قوله باب** قوله فلم تجدوا ماء متيمموا صعيدا
طيبا كذا في الاصول وذكر ابن التين وتبعه بعض الشراح المتاخرين انه وقع هنا فان لم تجدوا ماء اورد عليه
بان الملاوه فلم تجدوا وهذا الذي اشار اليه انما وقع في كتاب الطهارة وهو في بعض الروايات دون بعض
كما تقدم التنبيه عليه **قوله** تمموا تعمدوا ابن عامر بن امت وتمت واحدو قال ابو عبيده في قوله تعالى
متمموا صعيدا اي تعمدوا وقال في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي ولا عامدين وقال امت وبعضهم يقول
تمت قال الشاعر اي كذلك اذا ما شاتي بلد تمت صدر بعيدي عنزه بلا **تنبيه** قرأ الجمهور ولا آمين
البيت باثبات النون وقرأ الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد **قوله** وقال ابن عباس لمستم
وغشيتموهن والملائي دخلتم بهن والافضاء النكاح واما قوله لمستم فروى اسمعيل الضائغي في احكام القرآن من

طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
عنه باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال هو الجماع ولكن الله يعف ويكني واما
قوله تمسوهن ونوى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ما لم تمسوهن ان يكوهن واما
قوله دخلتم بهن ونوى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن قال اللاتي
النكاح واما قوله والافضاء ونوى ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى وقد
افضى بعضكم الى بعض قال الافضاء الجماع وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الملامسة و
المباشرة والافضاء الرمث والهشتان والجماع كله النكاح ولكن الله يكني وروى عبد الرزاق من طريق كرام
عن ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكني عما شاء مذكر مثله لكن قال العشي بدل الهشتان واسناده صحيح قال اسمعيل
اراد بالعشي قوله تعالى فلما اغشاها وساتي شرحه في كتاب النكاح والذي يعلق بالباب قوله لمسته وهي قراءة الكوفيين
حمزة والكسائي والاعمش ويحيى بن وثاب وحالفهم عاصم من الكوفيين ووافق اهل الحجاز نافعا وابا عمرو
ووافقهم ابو عمرو بن العلاء من البصريين تنبه ذكر المصنف حديث عائشة في سبب نزول اية المذكورة من وجهين و
قد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب التيمم واستدل به على ان قيام الليل لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
ويعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اول ما نزل ينام ومنه نطر لان التهجد القيام الى الصلوة بعد
هجعة ومحتمل ان يجيء فلم يفرض وصفوه كان فلم لا ينام ثم قال فصلى ثم نام والله اعلم **قوله باب**
قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون كذا للمستملي ولغيره باب فاذهب الى اخره واعرب الداودي
فقال مراد هم بقوله لهم وربك اخوه هرون لانه كان اكبر منه سنا وهضته ابن التين بانه خلاف قول اهل التفسير كلهم
قوله وحدثني حلاس بن عمرو هو ابو حفص العدوي واسمه احمد وحمدان لقبه وليس لهذا البخاري
الا هذا الموضع وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخاري سنين وقد تقدم الكلام على الحديث في غزوة بدر
قوله رواه وكيع عن سفيان الى آخره يريد بذلك ان صورته سماعة انه مرسل خلاف سياتي لكن
استظهر المصنف لرواية الاسجي الموصول برواية اسرائيل التي ذكرها مثل رواية وكيع هذه ووصلها احمد واسحق في
مسنديهما عنه وكذا اخرجها ابن ابي حاتم من طرقه **تنبيه** وقع في رواية وكيع الى آخره معترضا في الباب على
عادته مامه عبد ابي درموخرا عند البابين وهو اسهل بالصواب **قوله باب**
لما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية كذا لابي ذر وساقها غيره **قوله**
المحاربة لله الكفر به هو قول سعيد بن جبير والحسن وصله ابن ابي حاتم عنهما وغيره الجمهور هنا بالذي يقطع
الطريق على الناس سلما او كابرا ومثل نزلت في الكفر العرنيين وقد تقدم في مكانه **قوله** حدثنا علي بن
عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن عبد الله الانصاري هو من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كهذا
قوله حدثني سليمان كذا للاكثر بالسكون وفي رواية الكشميهني سليمان بالتصغير والاول هو الصواب وقوله
هو نعيم لما مضى له في الطرق المتقدمة اخرجوا الى ابل الصدقة ولجميع بان في قوله لما لحوزا وسوغه انه كان
يحكم عليها او كانت له نعيم ترعى مع ابل الصدقة وفي سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الاخير حيث قال منه هو نعيم لنا
لخرج فاخرجوا منها فكان نعيم في ذلك الوقت كان يريد ارسالها الى الموضع يرعى منه ابل الصدقة لخروا صحيحه النعم
قوله فذكروا وذكروا اي السهام وسياتي ذلك واضحا في كتاب الديات مع بقية شرح الحديث وواسقطوا اصح
الصاد المهملة وتشديد الحاء اي حصلت لهم الصحة وقوله فاطردوا يستدبر الطاء اي اخرجوها طردا اي سوقا وقوله
عما سقطا صم اوله من الطاء في الرواية الاخرى بالقاف بدل الطاء وقوله حدثنا انس بكذا وكذا اي بحديث العرنيين

وقوله وقال يا اهل كذا في الرواية الاخرى بالتاء بدل الدال يا اهل الشام **قوله** ما ابقى مثل هذا منكم كذا للاكثر بضم الهمزة
من ابقى وفي رواية الكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فاورزا الفاعل **قوله باب**
قوله والجروح قصاص كذا للمستملي ولغيره باب والجروح قصاص واورد فيه حديث انس وان الرجل اي بالسن
عمته كسرت سنها خارجه الحديث وساتي شرحه مستوفى في الديات **تنبيه** الفرادي المذكور في هذا الاستدراك
هو مروان بن معاوية ووهم من زعم انه اسحق **قوله باب** يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك ذكر فيه طرفا من حديث عائشة من حديث كان محمد اكتم شيئا مما انزل عليه فعلى كذب وساتي
بتمامه مع كمال شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم سقط باب قوله لعيزابي ذر وسقرت عائشة لعوا اليمين بما يجري على لسان المكلف
من غير قصد ومثل هو الحلف على علم الظن ومثل في الغضب ومثل في المعصية ومنه خلاف آخر سياتي بيانه في
الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقولها لا والله وبلى والله اي كل واحدة منهما اذا قالها لغوا فلو ان رجلا قال
الكلمتين معا فالاولى لغو والثانية معقد لانها استدراك مقصود قاله الماوردي حدثنا علي بن عبد الله كذا للابي
عن الكشميهني والحموي وله عن المستملي حدثنا علي بن مسلم وهي رواية الباقين الا السنقي فقال حدثنا علي فلم ينسبه و
علي بن مسلم هذا قال له التي بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها فاء فاف حسنة وهو ابه من صغار شيوخ البخاري ولم يقع له
عنه ذكر الا في هذا الموضع وقد سبت على موضع آخر في الشفعة وباقي آخر في الدعوات **قوله** حدثنا مالك بن سعير
سعير بهملتين صعفه ابو داود وقال ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني صدوق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث و
آخر في الدعوات وابوه هو ابن الحمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم واخره مهملة **قوله** في قول الرجل لا والله وبلى و
اي سياتي البحث فيه في الايمان والنذور وكذلك الحديث الذي بعده **قوله** وكان ابو بكر الى آخره اخرجه ابن حبان
من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث الى آخره والمحفوظ ما وقع في الصحيح ان ذلك فعل ابي بكر **قوله** والله اعلم وكلى ابن التين عن
الداودي ان الحديث الثاني تفسير الاول وتعقبه والحق ان الاول في تفسير لغو اليمين في تفسير عقد اليمين **قوله**
باب قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم سقط باب قوله لعيزابي ذر **قوله**
خالد هو ابن عبد الله الطحان واسمعيل هو ابن ابي خالد ويونس هو ابن ابي اسحاق وعبد الله هو ابن مسعود وساتي شرح
الحديث في كتاب النكاح وفي الرقاق مذيلا محسنا من حديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اذا اكلت من هذا اللحم انشرت واتي حرمت على اللحم فنزلت وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس
انها نزلت في ناس قالوا نترك سموات الدنيا وفسح في الارض الحديث وساتي ما يتعلق به ايضا في النكاح ان شاء الله
تعالى **قوله باب** انما الخمر والميسر الى من عمل الشيطان وسقط
باب قوله لعيزابي ذر وقع سعيد في سياق ما قبل الحديث المرفوع هذا بيان وتاخين **قوله** قال ابن عباس الازلام
القداح يقتسمون بها في الامور وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله وقد تقدم في حديث الهجرة قول
سراقة بن مالك لما تبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر فاستقسمت بالازلام هل اضرهما امر لا لخرج الذي كرهه وقال
ابن جرير كانوا في الجاهلية يعمدون الى ثلاثة سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل وقال
القراء كان يعلى الواحد امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل فاذا اراد احدهم الامر اخرج واحدا فان
طلع الامر اخرج واحدا فان طلع الامر فعل او الناهي ترك او الغفل اعاد وذكر ابن اسحق ان اعظم اصنام قريش كان
هبل وكان في جوف الكعبة وكانت الازلام عنده فبها يحاكمون عنده فبها اذا شكل عليهم ما خرج سهما رجعوا اليه **قلت**

وهذا لا يدفع ان يكون احادهم سمعوها سعد بن كاب في قصة سراقة وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال
الازلام حصى ومن طريق مجاهد قال مجازة مكتوب عليها وعنه كانوا يضربون بها كفعل سعد وعمرو وبخاره وهذا
محمول على غير التي كانت في الكعبة والذي يتحصل من كلام اهل النقل ان الازلام كانت عشرة على بلاته لحنا
احدها لكل احد وهي بلاته كما تقدم وثانيها للاحكام وهي التي عند الكعبة وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب
مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب عليها واحد عليه منكر واحد ملصق واخذ منه العقول والديات الى غير ذلك
من الامور التي يكثر وقوعها وثالثها رواح المسيب وهي عشرة سبعة محططة وبلاثة غفل وكانوا يضربون بها مقرونة
ونحو معناها كلما سافر كالمرد والكعاب وغيرها **قوله** والنصب انصاب يذبحون عليها وصله ابن ابي حاتم
ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس وقال ابو عبيدة النصب واحد الانصاب وقال ابن قتيبة هي حجارة كانوا ينصبونها
ويذبحون عندها فتصب عليها دماء الذباح والانصاب ايضا جمع نصب مثل برمة واكمة وهي الاصنام **قوله** و
قال عيني الا لزلم الفتح لا درس له وهو واحد الازلام قال ابو عبيد واحد الازلام زلم بضم اوله وفتح
ثانيه لغتان وهو القدح اي بكسر القاف وسكون الدال والاستقسام ان يجيل القداح فان لهتة انتهى وان امرته
مثل ما امر به قال ابو عبيد الاستقسام من قسمت امري كان اصل الاقتراع لتعرف امري اساق ام امر واعرو ام
لا اعرو او نحو ذلك فيكون هي التي امرني وسهاني ولكل ذلك قدح معروف قال الشاعر ولا سراة فحسبي السوم
والحاصل ان الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف اي استدعاء طهور القسم كما ان الاستسقاء طلب وقوع
السقي وقال العدواني الازلام سهام كانت في الكعبة يستقسمون بها في امورهم **قوله** لعل بدا لبعض هذا الاي درجة
وهو شرح لقوله حبل القداح **قوله** وقد اعلموا القداح اعلاما نضروب يستقسمون بها من ذلك ان احدهم كان اذا اعتزم
قربانا **قوله** وعلة منه قسمت والقسوم الصدر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان يستقسموا بالازلام هو استفعلت
من قسمت امري **قوله** حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه **قوله** نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة
اسوبة ما منها شراب العنب يريد بذلك ان الخمر لا تختص بالعنب يريد ذلك قول ابن عباس كان لنا خمر غير خمركم ثم
ذكر حديث جابر في الذين صبحوا الخمر يوم قتلوا باحد وذلك قبل تحريمها وسيأتي انها كانت مباحة قبل التحريم ثم
ذكر حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وذكر منها العنب وظاهره معارض حديث ابن عمر المذكور اول الباب
وسيذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الاشربة مع شرح احاديث الباب ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية اهراق
العنب انكره ابن التين وقال الصواب هريسة والهاء بدل الهمزة ولا جمع بينهما وليست عنزه من اسماء اللغة ما انكره
وقد اخرج احمد ومسلم في سبب نزول هذه الاية عن سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا
الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فعاحوا الى ان قال فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون **قوله**

باب لبس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية كذا للنسفي
وذكر لعنزه الى قوله والسحب المحسنين وذكر فيه حديث انس ان الخمر التي هوست الصحيح وساقي شرحه في الاشربة
وقوله وزاد في محمد السكندي عن ابي النعمان كذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره السكندي ومراده ان السكندي سمعه
من شيخهما ابي النعمان بالاسناد المذكور فزاده منه زيادة والحاصل ان البخاري مع الحديث من ابي النعمان مختصرا
ومن محمد بن سلام السكندي عن ابي النعمان مطولا وتصرف الوزكشي فاقلا عن زيادة ابي ذر فقال القابسي وزاد كذا
هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله وقوله منزل تحريم الخمر فانما سيأتي الامر بذلك هو النبي
صلى الله عليه وسلم والمنادي لم ار التصريح باسمه والوقت الذي وقع ذلك منه زعم الواحدي انه عقب قول عمر
انا انتم عبيد لابي وحدث جابر يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان لما روى احمد من طريق

عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس
فلقيه يوم الفتح براوية خمر فاهدى لها اليه فقال ما فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بم لها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واخرج مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس بهذا الوقت وروى
احمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن امه انه كان يحدث في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني
صنعت شرابا اجتبه فقال يا كيسان انها قد حرمت بعدك قال فاشتها قال انها قد حرمت وحرم بيعها وروى الحد
وابو يعلى من حديث سمرة الذي انه كان لهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام دابة من خمر فلما كان عام
حرمت جاء براوية فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال ايلا اشتها واسقع بعضها فنهاه وبسناد من حديث كيسان
نسمة المشهور في حديث ابن عباس ومن حديث سمرة بدأ بذكر الوفي الذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وقوله قال
بعض القوم قيل نوفل وهي في بطون نفر فانزل الله تعالى الى آخره لم اقف على اسم القائل **قوله** في رواية الاسماعيلي عن
عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن جادة آخر هذا الحديث قال جاد فلا ادري هذا في الحديث الى
عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله يقال بعض القوم الى آخر الحديث وكذا عند مسلم عن ابي الربيع الزهراني
هو الى عن جاد بنحو هذا ويقدم المصنف في المظالم من طريق عفان عن حماد كما وقع عندنا في هذا الباب واخرجه
ابن مردويه من طريق قتادة عن انس بطوله وفيه الزيادة المذكورة وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن
عباس قال نزل تحريم الخمر ثلاث سوافلما نزلت عابوها فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فتزلت
فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد فتزلت ليس على الذين آمنوا الى آخرها
وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وروى اصحاب السنن من طريق ابي ميسرة
عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة قل فيهما اثم كبير وقد ضرب عليه
فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان مقرب عليه
فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المايدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا
صححه علي بن المديني والترمذي واخرج احمد من حديث ابي هريرة نحوه دون قصة عمر لكن قال عند نزولها
الفترة فقال الناس ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربون حتى ام رجل اصابه في العنب لحاظ في قرانه فنزلت التي في
النساء فكانوا يشربون ولا يقربوا الرجل الصلوة حتى يعلم ما يقول فنزلت اية المايدة فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا في
سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حوم عليهم لتركوه كما تركتموه وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر
نحوه وقال في الاية الاولى فمن حرمت الخمر فقالوا دعانا ندع الله يبيح لنا فيها وفي الثانية فمن حرمت الخمر
قال ابن التين فقالوا الا انا لا نشربها قرب الصلوة وقال في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر قال ابن السبكي وعنزه في حديث انس وجوب قول خبر الواحد والعمل به في النسخ وعنزه ومنه علمه
مشروعية تحليل الخمر لانه لو حاز لما اراقوها وسيأتي مزيد لذلك في الاشربة ان شاء الله تعالى **تنبيه**
في رواية عبد العزيز بن صهيب ان رجلا اخبرهم ان الخمر حرمت فقالوا ادن يا انس وفي رواية ثابت عن انس
الهز سمعوا المنادي فقالوا ابو طلحة اخرج يا انس فانظر ما هذا الصوت وظاهرهما التعارض لان الاول يشعر
بان المنادي بذلك شافههم والثاني يشعر بان الذي نقل لهم ذلك عن انس فنقل ابن التين عن الداودي
انه قال لا اختلاف بين الروايتين لان الاتي اخبر انسا وانس اخبر القوم وتعقبه ابن التين بان نص الرواية
الاولى ان الاتي عنى الذي اخبر القوم مشافهة بذلك **قلت** يمكن الجمع بوجه آخر وهو ان المنادي عين

الذى احبرهم او ان اسئالها احبرهم عن المنادى جا المنادى انصانى ابزه مشافههم **قوله باب**
قوله لاستالوا اعن اشيا ان تبد لكم سوكم سيحفظ باب قوله لعنوا بى دذ وقد تعلق هذا النفى من كره السوال عالم
يقع وقد اسنده الدارمى بسند كما به عن جماعة من الصحابه والتابعين وقال ابن العربى وقد اعتقد قوم من
الغافلين منع اسئلة النوازل حتى يقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك كما بينا مصرحه بان النهى عنه ما يقع
فى حوابه ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال الا انه استشاف قوله الغافلين على عادته كما بينه عليه الرطبى
وقد روى مسلم عن سعد بن ابى وقاص رفعه اعظم المسلمين بالمسلمين حرما من سال عن شئ لم يحرم فحرم
من اجل مسالته وهذا من المعادن الايه وليس مما اشار اليه ابن العربى فى شئ **قوله** حدثنا مسدد
بن الوليد بن عبد الرحمن اى ابن حنبل ان عليا ابن حسن بن الحارود العبدى المصرى الحارودى نسبه الى
جده الاعلى وهو ثقه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واحر فى الكفارات الاعان وابوه مالك فى البخارى
ذكر الا فى هذا الموضع ولا روات عنه راويا الا ولده وحديثه هذا فى المتابعات فان المصنف اورده فى
الاعتصام من رواسة عنه كما سنبينه **تنبيه** وقع فى كلام ابى على الغسانى فيما حكاه الكرمانى ان البخارى
روى هذا الحديث عن محمد عين منسوب من مسلم زهذا وان محمد المذكور هو ابن يحيى الذهلى ولم ار ذلك فى شئ من
الروايات التى عندنا من البخارى واظنه وقع فى بعض النسخ حدثنا محمد عين منسوب والمراد به البخارى المصنف
والغايل ذلك الراوى عنه فظنوه سبخا للبخارى وليس كذلك والله اعلم **قوله** عن انس فى رواية
روح بن عباده عن شعبه فى الاعتصام اخبرنى موسى قال سمعت انس بن مالك يقول **قوله** خطب النبى صلى
الله عليه وسلم خطبه ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم وقع فى مسلم من طرق المصنف من سهل عن شعبة
فى اوله زياده يظهر بها سبب الخطبه ولفظه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال فرضت
على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم **قوله** فحكم بن قتيلا ولبكيتم كثيرا
قال فحطى فى رواية المصنف من سئل قال فحنا اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منهم
غطوا روسهم **قوله** فحر حنين بالحا المهمله للاكثر وللكشميهنى بالخا المعجمه والاول الصوت الذى يسمع
البكاء من الصدر والثانى من الانف وقال الخطابى الحنين بكاء دون الانتحاب وقد يجعلون الحنين والحنين واحدا
الا ان الحنين من الصدر اى بالمهمله والحنين من الانف اى بالمعجمه وقال عياض من **قوله** فقال رجل
من ابى قال ابوك فلان تقدم فى العلم انه عبد الله بن حذافه وفى رواية للعسكرى نزلت فيس بن حذافه وفى
رواية خارجه بن حذافه والاول اشهر وكلهم له صحبه وتقدم منه ايضا زياده من حديث ابى موسى واحلت
بشرحه على كتاب الاعتصام وسياتى ان شا الله تعالى فاقتضى هنا على سان الاختلاف فى سبب نزول الآيه
قوله فنزلت هذه الايه هكذا اطلق ولم يقع ذلك فى سان الزهرى عن انس مع انه اسبع سياقا من رواية
موسى بن انس كما تقدم فى اوايل المواقيت وكذا لم يذكر هلال بن على عن انس كما ياتى فى كتاب الايمان ووقع فى
المتن من طريق قتاده عن انس فى آخر هذا الحديث عبد ان سامه مطولا قال فكان قتاده يذكر هذا الحديث
عند هذه الايه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا روى ابن ابى حاتم من وجه آخر عن قتاده عن انس قال سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمساله فصعد المنبر فقال لا تسالونى عن شئ الا اسابكم به قال
فجعلت انظر عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه براسه سكى الحديث وقد بينه عبد الله بن حذافه وقول
عمر رويه الطبرى من طريق ابى صالح عن ابى هريره قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم غضبان محمارا وجهه
حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال فى النار فقام آخر فقال من ابى قال حذافه فقام

عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالعتزان اما ما قال فسكن غضبه وتنزلت هذه الايه وهذا شاهد لحديث موسى ان
السبب المذكور وامامارويه الترمذى من حديث على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله
اكل عام فسكت ثم قالوا يا رسول الله اكل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا
لا تسالوا الايه فهذا لابنافى حديث ابى هريره لاحتمال ان يكون نزلت فى الامرين ولعل مراجعتهم له فى ذلك بسبب
غضبه وقد روى احمد من حديث ابى هريرة والطبرى من حديث ابى امامه لحن حديث على هذا وكذا اخرجه
من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس والذى اورده البخارى عقب حديث انس فى حديث ابن عباس
فى سبب نزولها اصح اسنادا والله اعلم لكن لا مانع ان يكون لجميع سبب نزولها وقد اخرج الطبرى وسعد بن منصور
من طريق حصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان المراد بالاشياء المحيره والوصيله والسايبه والحام قال وكانت
مكمنة يقول المهز كانوا يسالون عن الايات فنهوا عن ذلك قال والمراد بالايات نحو سوال قريش لجعل الصفا
لهم ذهبا وسوال اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السما ونحو ذلك وهذا الذى قاله محتمل وكذا ما اخرج ابن ابى
حاتم من طريق عطية قال هؤلا ان يسالوا مثل ما سال المضاديه من المايده فاصبحوا بها كافرين وما فى الصحيح اصح
فى حديث انكار السنة على المسلمين وكراهة التشديد عليهم وكراهيه السنت عالم يمنع ويكلف الاحبى به له كمن لم
يقصد بذلك التمرن على التفقه فالله اعلم **قوله** رواه المضر هو ابن شميل وروح بن عباده وصلها الخطيب
المصنف فى كتاب الاعتصام **قوله** حدثنى الفضل بن سهل هو البغدادى وليس لمنى البخارى سوى هذا
الموضع وسيتى تقدم فى الصلوة وابو المضر هو هاشم بن القاسم وابو حثمه هو زهير بن معويه وابو الحويرث بالحا
مصغر اسمه حطان بكسر المهمله وتشديد الطا ان خفاف بضم المعجمه وفا بن الاولى حنيفة قتة مالة فى البخارى
سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الزكوة وباتى فى الاستيذانة ثالث **قوله** كان قوم يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهزاء وقد تقدم توجيه طرق الجمع بينه وبين الذى قبله والحاصل انها نزلت بسبب كثرة
السايل اما على سبيل الاستهزاء او الامتحان واما على سبيل السبب عن الشئ الذى لو لم يسال عنه لكان على
الاباحة ووقع عند ابى نعيم فى المستخرج فى اول حديث ابى الحويرث عن ابن عباس انه سئل عن الضالة فقال
فقال ابن عباس من اكل الضالة فهو ضال **قوله باب** ما جعل الله من
بحيره ولا سايبة ولا وصيله ولا حام اى ما حرم الله وليريد حقيقة الجعل لان الكل خلقه ويقدريه ولكن
المراد بيان استدلال من صرح ما صنعوا من ذلك **قوله** واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا صلته كذا ثبت هنا وبابن
هنا وليس لخاص به وهو على ما قدمنا من ترجمت بعض الرواه وهذا الكلام ذكره ابو عبيده فى قوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى ابن مريم قال محاويه يقول الله واذ من حروف الزوايد وكذلك قوله واذ علمتك اى وعلمتك **قوله**
السايبه اصلها مفعوله لهصه ناصة وطليقة ثانيه والمعنى سيبتها صاحبها من حيث شاء ما دنى نسلها قال ابن
السكن هذا قول ابى عبيده وقال غيره هى من ساد يسيد اذا تحرك ومثل من ساد يسيد اذا اطعم قال ابن التين وقوله
طليقة ثانيه عن وامنح الا ان يريد ان الروح اما ان الحياة لها والا فالظاهر انها ذكت بين الذى حين فعل كما عمد
على بالها **قوله** وقال ابن عباس سوفيك ممتيك هكذا ثبت هنا وهو للفظه اما فى سوره آل عمران
فكان بعض الرواه طفا من سوره المايده فكتبها مهنا او ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله فى اخر السورة فلما
توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم ثم ذكر المصنف حديث ابن سيتحاب عن سعيد بن المسيب فى سبب البحيره والسايبه والحام
فى قوله ورفعه **قوله** البحيره التى يمنع درها للطواغيت اى لاجل الطواغيت وهى الاصنام فلا يحلبها احد من
الناس والبحيره فعيله بمعنى مفعوله وهى التى خرقت اذنها اى حرقت قال ابو عبيد حلها قوم من الشاحاصة

اذا ولدت حسنة البطن خروا ادهما اى سوهما وتركت فلا يستكها احد وقال آخرون بل البحيره الناقة كذلك وخلود
عليها فلم يركب ولم يضربها فحل واما قوله فلا يحلبها احد من الناس فهكذا اطلق نفى الحلب وكلام ابى عبيد يدل على
ان المنفى انما هو شرب الخاص قال ابو عبيد كانوا يحرمون ويرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك
للرجال وما ولدت من بحيرة لها وان ماتت تشاركت الرجال والنساء فى اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتاده قال البحيره من الابل كانت الناقة اذا نتجت خمسة بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء و
ان كانت انثى سلت اذنها ثم ارسلت فلم يحزوا لها وبرا ولم يشتروا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا وان يكن مستة لم
يشتركوا هم الرجال والنساء قوله والسائبه كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شئ قال ابو عبيد كانت السائبه
من جميع الانعام وكون من النذور للاصنام فيسيب فلا يحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها احد قال وقتل السائبه لكون
الامن الابل كان الرجل يسذ ان برى من مرضه او قدم من سفره لبسين معبرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
قال السائبه كانوا يسيبون بعض اهلهم فلا يمنع حوضا ان يشرب منه قوله قال وقال ابو هريره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعى الى آخره هكذا وقع فى هذه الروايه ايراد القدر المرفوع من الحديث
فى اثناء الموقوف وساسن ما فيه بعد قوله والوصيله الناقة البكر سكرت اول الانتاج الابل باثنى ثم ترسل بعد
باثنى هكذا اورده مفصلا بالحديث المرفوع وهو يوهم انه من جمله المرفوع وليس كذلك بل هو هنه بعينه سعيد بن المسيب
والمرفوع من الحديث انما هو ذكر عمرو بن عامر فقط وتفسير البحيره وسايرالاربعة المذكوره فى الاثر عن سعيد بن
المسيب ووقع فى رواية الاسميلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب الا
انه لم يرد المرفوع قال وقال ابن المسيب والوصيله الناقة الى آخره فاوضح ان التفسير جميعه موقوف وهذا هو
المعتمد وهكذا اخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا قوله
ان وصلت اى من اجل وقال ابو عبيد كانت السائبه مهما ولدته فهى ممتنع لامها الى ستة اولاد فان ولدت السابع
اثنين بركا فلم يتعجا وان ولدت ذكرا ذبح واكله الرجال دون النساء وكذا اذا ولدت ذكرين وان ابت تتوم ذكر
وانثى سموا الذكر وصلة فلا يذبح لاجل اخته وهذا كله ان لم يسلم ستا فان ولدت بعد البطن السابع ميتا اكله النساء
دون الرجال وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال الوصيله الشاه كانت اذا ولدت سبعه فان كان السابع
ذكرا ذبح واكل وان كان انثى ترك وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فتركه ولم يذبح قوله والحام فحل
الابل تضرب المعدود الى آخره كلام ابى عبيد يدل على ان الحام انما يكون من ولد الساسه وقال ايضا
كانوا اذا ضرب فحل من ولد البحيره فهو عندهم حام وقال ايضا الحام من فحول الابل خاصة اذا انتجوا منه عشره ابطن
قالوا قد حمى ظهره فاحموا ظهره وبره وكل شئ منه فلم يركب ولم يطرق وعرف هذا ان العود المبهم فى رواية
سعيد وفتل الحام فحل الابل اذا ركب ولد ولده قال الشاعر حباها ابو قابوس فى عين ملكه كما فتحى اولادا اولاد اولاده الحلا
وقال الفرا اختلف فى السائبه فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به الى السدنه وهم الذين يقومون على
الاصنام وقيل السائبه الناقة اذا ولدت عشر اناث سيب فلم يركب ولم يحلب لها ولم يرد لم يشرب لها ولد ولا
اذا ولدت بتكا بحوت اى شقت اذنها فالبحيره انثى السائبه وهى ممتنع لامها والوصيله من الشاء اذا ولدت سبعة
ابطن اذا ولدت فى آخرها ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فلا يشرب النساء لبن الام ويشربه الرجال وحرم لحمها
والسائبه الاثر عزا وانما الحام فهو فحل الابل كان اذا الخ اذا ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل له ولا يمنع من
مرعى ره قوله رواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريره سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وقال
لى ابو اليمان عقب هذا ذ وقال ابو اليمان بعد محاذره قوله سمعت سعيدا لبحيره هذا قال وقال ابو هريره سمعت

النبى صلى الله عليه وسلم يقول هكذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى من الجبل مفعول لها الصنميو وقع للابى ذر عن الحموى
والمستملى لخبره بفتح الموحدة وكسر الهمله وكانت اشاره الى يسر البحيره وعينها كما فى رواية ابراهيم بن سعد وان
المرفوع منه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر حسب وهذا هو المعتمد فان المصنف اخرجه
فى مناقب قريش قال حدثنا ابو اليمان اباسمعت عن الزهرى سمعت سعيد بن المسيب قال البحيره التى يمنع درها الى
آخره لكنه اورده باختصار قال وقال ابو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الى آخره واما طريق
ابن الهاد فاخرجها ابن مردويه من طريق عن خالد الهمدى عن ابن الهاد وهو يوسف بن عبد الله بن اسامه بن الهاد
الليثى هذا الاسناد ولفظ المتن ادبت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان اول من سيب السوائب والسائبه
التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شئ الى آخر التفسير المذكور وقد اخرجه ابو عوانه وابن ابى عاصم فى الاوايل والبيهقى
والطبرانى من طريق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع وقد قطع وظهر ان شيخ رواية خالد بن حميد اداجا وان
التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله اعلم وقوله فى المرفوع وهو اول من سيب السوائب زاد فى رواية الى صلى الله
عليه وسلم عن ابى هريره عند مسلم ورايت الحبره وعمرو بن اسميل وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا
اول من سيب السوائب عمرو بن لحى واول من حمى الحام رجل يرد ذكر المصنف حديث عائشه رايت جهنم يحطم بعضها
بعضا ورايت عمرا يجر قصبه فى النار وهو اول من سيب السوائب هكذا وقع ناقصا مختصرا وتقدم فى ابواب القبله
فى الصلوه من وجه آخر عن يونس بن يزيد مطولا واوله خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
سوره طويله الحديث وبينه لقد رايت فى مقامى هذا كل شئ ومنه القدر المذكور هنا اورده فى ابواب الكسوف
من وجه آخر عن يونس بدون الزياده وكذا من طريق عقيل عن الزهرى وقد هدم بان شعيب عمرو الخزاعى يجر
مناقب قريش وكذا بان كفنه بحيره مله ابراهيم عليه السلام وبصنه الاصنام وعبدها وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم ذكر حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاه الحديث وسياتى شرحه فى الرقاق والعرض فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم وقوله امحابى كذا للاكثر بالتصغير وللكشميهنى بغير تصغير
قال الخطابى فيه اشاره الى قله عددهم وقع لبعضهم حفاه الثوب وهو جمع حاف على الاصل من الصحابه المشهورين

قوله باب قوله سوره المائده

اورده محتصرا ان سعد بن عبادة لم يحضر عبادة الا ذكره من حديث ابن عباس الذى ذكره فى
سياق السمله لحديث ابى ذر قوله وقال ابن عباس لم يكن فتنتهم معذرتهم وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج
عن عطاء عنه وقال معمر عن قتاده فتنتهم معاذيرهم قال وسمعت من يقول معذرتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج عبد بن
حميد عن يونس عن قتاده نحوه لم يكن فتنتهم قال معذرتهم قوله معروشات يعرشون الكروم وغير
ذلك كذا ثبت لغير ابى ذر وقد وصله ابن ابى حاتم ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله وهو الذى
انشا جنات معروشات قال يعرشون من الكروم وغير معروشات مالا يعرش من الكروم وقتل المعروشات ما يقوم على ساق
وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض قوله وللبسنا لشبهنا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة
عن ابن عباس فى قوله وللبسنا عليهم ما يلبسون تقول لشبهنا عليهم قوله حموله ما يحمل عليها وصله ابن ابى شيبه
ايضا من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله حموله وفرشا فالحمول الابل والخيل والبغال
والحمير وكل شئ يحمل عليه وقال ابو عبيده الفرش صغار الابل التى لم يدرك ولم يحمل عليها وقال معمر عن قتاده عن الحسن
الحمول ما حمل عليه منها والفرش حواشيها يعنى صغارها قال قتاده وكان عن الحسن يقول الحموله الابل والبقر
والفرش الغنم احسبه ذكره عن عكرمه اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحموله ما حمل من الابل والفرش الصغار اخرجه

Library of

الطبراني وصححه الحاكم **قوله** لانه كره به اصل مكه هكذا راسته في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع وكذا شت عند النسفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى واوحي الى هذا القرآن لانذركم به يعني اصل مكه و قوله ومن بلغ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير **قوله** ساون ساعدون وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهم يسعون عنه وينأون عنه قال يتباعدون وكذا قال ابو عبيده ساون عنه اي يتباعدون عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده واخرج من وجه آخر عن ابن عباس نزلت في ابي طالب كان ينهى المشركين عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباعد عما جاء به وصححه الحاكم من هذا الوجه **قوله** بسل صحح وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان بسل ان تسلم ومن طريق قتاده حبس **قوله** اسلوا افصح اكذا مه من الرباعي وهي لغة قال فصح وافصح وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله اولئك الذين اسلوا ما كسبوا اي فضح وقد مضى كما يرث هذه الكلمة تفسيرا آخر عن عتبة ابن عباس وانكر الاسمعيلي هذا التفسير الاول فكانه لم يعرف انه عن ابن عباس **قوله** باسطوا ايديهم البسط الضرب وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله والملئكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت قال والبسط الضرب **قوله** اسكنتم هبر اصله تهجر كثيرا وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك **قوله** عاذرا من الحرث حملوا لله من مواشيهم ومالهم نصيبا والسنطان والاوثان نصيبا وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس في قوله وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الاية قال جعلوا لله فذكر مثله وزاد فاذا سقط من شيء مما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه ورد وه عيد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا فما ذهبت به الريح من جزء او ثاهم الى جزء الله اعطوه والانعام التي سمى الله هي البحيره والسايبه اي كما سلم تفسيره في المايدة وقد تقدم في احياء الجاهليه قول ابن عباس ان مسروقا ان سلم جهل العرب فاشار الى هذه الاية **قوله** اكنه واحدها كنان هكذا لابي ذر عن المستملي وهو قول ابي عبيده قال في قوله تعالى انه ان تفقهوه واحدها كنان اعطيه ومثله اعنه وعنان واسنه وسنان **قوله** وقر صمم قال ابو عبيده في قوله تعالى وفي اذانهم وقرا اي الثقل والصمم وان كانوا يسمعون لكن صمم عن الحق والهدى وقال معمر عن قتاده في قوله على قلوبهم اكنه ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا قال يسمعونه بادانهم ولا يعون منها شيا كمثل البهيمه يسمع القول ولا يدري ما يقال لها وقرا الجميع هو بفتح الواو وقرا طلحة بن مصرف بكسرها **قوله** واما لو قرا بكسر الواو فانه الحمل هو قول ابي عبيده قاله مستدلا بكلامه الذي مثله فقال والوقر الحمل اذا كسرته واذا اردت ان الوقر حمل الحمار و الوسق حمل الحمل والمعنى على قراءه الكسر ان في اذانهم شيا حين سماع القول مثيلا كوقر البعير **قوله** اساطير واحدها اسطوره واسطاره وهي المزهات وهو كلام ابي عبيده ايضا قال في قوله الا اساطير الاولين واحدها اسطوره واسطاره ومحاذرها المزهات استهي والمزهات نضم اوله وسكون ثانيه الوان اصلها سات الطريق قيل ان تاءها مبدله من واو واصلها الوده وهو الحسن **قوله** الباساء من الناس ويكون من البوس هو معنى كلام ابي عبيده في قوله تعالى فاخذناهم بالباساء هي الناس من الحيد والشر والبوس والباس الشده والبوس الفقر وقيل الكناس الفقر والبوس الضر **قوله** جهرة معاينة قال ابو عبيده في قوله قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغته اي مجاءه وهم لا تشعرون اوجهره اي علانيه وهم يبطرون **قوله** الصور جماعة صوره كقولك سورة وسور قال ابو عبيده في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور يقال الها جمع صوره ينفخ فيها روحها محييا ميتها قوله فاهرس رأسه الحديث ان الصور قرن ينفخ قال الحافظ الرتبان الله اعطاك سوره بوزن كل ملك دوها سبب استقى والمانث في الحديث ان الصور قرن ينفخ

منه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الصغاني الوجهين وقال في الاول على هذا قالوا دواد الخ في الموتى وسياتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** يرهدا اما كذا وقع هنا وليس هذا في الانعام وانما هو في سوره المخلص قال ابو عبيده في قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيمه سرمدا اي دايما قال وكل شي لا ينقطع فهو سرمد وقال الكرماني كان ذكرها هنا لمناسبته قوله تعالى في هذه السوره وجاعل الليل سكنا **قوله** ينال على الله حسبانه اي حسابه يقدم هذا في بدء الخلق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله والشمس والقمر حسبانا قال يدوران في حساب وعن الاخفش قال حسبان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب **قوله** تعالى علا وقع في مستخرج ابي نعيم تعالى الله علا الله وهو في رواية النسفي ايضا **قوله** حسبانا برا ي ورحوا للشاطبين تقدم الكلام عليه في بدء الخلق **قوله** حق اظلم قال ابو عبيده في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطى عليه واظلم عليه وما احنكم من شي هو حنانك اي غطا **قوله** مستقر في الصلب ومستودع في الرحم هكذا وقع هنا وقال معمر عن قتاده في قوله فمستقر ومستودع قال مستقر في الرحم ومستودع في الصلب اخرجه عبد الرزاق واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس مثله باسناد صحيح وصححه الحاكم وقال ابو عبيده مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرج عبد بن حميد من حديث محمد بن حنيفه وهذا موافق لما تقدم واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقر ها في الدنيا ومستودع ها في الآخره وللطبراني من حديث الحسين المستقر الرحم والمستودع الارض **تنبيه** قرا ابو عمرو وابن كثير فمستقر بكسر القاف وللباقون بفتحها وقال الجميع مستودع بفتح الدال الا ورشا عن نافع فروى بكسرها **قوله** القنوان الصغار والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان كذا وقع لابي ذر وكتب عليه صح وصنوان الاولى محذوفة النون والقاسمي في اراده المعنيه والجمع فاذا وصل ظهرت النون في الجمع دون التثنيه فاثبتها مكسوره النون خاصة ويجمع الصنو ايضا بالف التانيث لان السبب حال الجر والنصب بالف قبلها في الجمع وكذا الجدب في النون المشبه في الاصل فرق بخلاف الجمع **تنبيه** وقرا الجمهور قنوان بكسر اوله وقرا الاعمش والاخوان وهي رواية عن ابي عمرو بضمها وهي لغه قيس وعن ابي عمرو ايضا بضم القاف وحكى بها ابن جني على اظهر اسم جمع لفتى لا جمع وفي الشواذ قرا ات اخرى ملكوت وملك رهبوت ورحموت وتقول يرهب من ان يرجر كذا لابي ذر وفيه فتقول ولغيره ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت وتقول يرهب خير من ان يرجر وهذا هو الصواب فيما سمع ملكوت ملك واشار الى ان وزنه رهبوت ورحموت وتوضحه كلام ابي عبيده فانه قال في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات اي ملك السموات حركت تحرك فواعيره مثل رهبوت خير من رحموت اي رهبه خير من رحمة انتهى وقرا الجمهور ملكوت بفتح اللام وقرا ابو السماك هبيرة بن يريم وابو رجاء العطاردي وابن ابي عبله وابن السميفع وابو المتوكل الناجي وابو نهيك وابو حيوه وابن ابي عبلة وابو السمال وابن مقسم وابو حيوه ايضا وابن السميفع ايضا وابو حيوه ايضا وابو السمال ايضا وابن مقسم ايضا وابو نهيك ايضا وابو المتوكل ايضا وابو رجاء ايضا وابن ابي عبلة

لا تقبل منها في ذلك اليوم وقع هذا في رواية ابي ذر وحده قال حكاه الطبري واسكره ومنهم ابو عبيدة المدة بالتوبة قال لان التوبة انما يقع في حال الحيوة والمعهود ما روى معمر عن قتادة قال في قوله وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اي لو جات بملء الارض ذهبا لم يقبل بخلاف من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر اخرجه عبد الرزاق وغيره **قوله باب** ام استثنيت عليه ارحام الانثيين بمعنى هل يشتمل الاعلى ذكر او اعم فيه خلاف مرجوح مضى وتحلون بعضا كذا وقع لابي ذر هنا ولغيره في اوايل المقاسم وهو اصوب وهو اورد الرد عليه هنا سيد ابن عباس من قتل وصيله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ووقع عند كثير من الرواة فيما ذكر مرتا وتحلون بضم التاء وحذف النون بعدها وحذف احدى التاءين وقال الفراء قوله الذكرين حرم ام الانثيين ام استثنيت عليه ارحام الانثيين من قول احاكم التحريم مما حرم من السائبة والوصيلة والوا صله والحامي من قتل الذكر من ام الانثيين فان قالوا من قتل الذكر لم يحرم ذكرا ومن قتل الانثى فكذلك وان قالوا من قتل ما استملت عليه الرحم لزم تحريم الجميع لان الرحم تشتمل الاعلى ذكر او انثى وقد تقدم في الحيض الجاهلية قول ابن عباس ان سوك ان علم جهل العرب فقوله الثلاثين وما بعدها من سورة الانعام يعني الايات الثلاث المذكورة **قوله** مسفوحا مهراقا وقع هذا المكشميهني وهو تفسير ابي عبيدة في قوله اودما مسفوحا اي مهراقا مصبوبا ومنه قولهم سفح الدم اي سال **قوله** صدف اعرض قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم انتم تصدفون اي تعرضون عنها **قوله** البسوا وبسوا كذا للكشميهني ولغيره البئس بهمزة وبغير همز وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الحزين النادم قال رؤبة بن العجاج وفي الوجوه صفر مولئس اي اكتئاب وحزن وقال الفراء قوله فاذا هم مبلسون المبلس الماس بالمقطع بحاجة او لذلك قال للذي انقطع عنه المطاع حجته فلا حجة قال العجاج يا صباح هل عرف ذو سماد اي قال نعم اعرفه الا انه يشير البلس بالجزين وبالياس منقارب **قوله** اسلسوا سلموا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك الذين اسلسوا اي اسلموا وقوله في الاية الاخرى ان تبسل نفس اي ترتهن وتسلم قال عوف بن الاحوص واسالني كي نفسر حزم وروى معمر عن قتادة في قوله ان تبسل قال تحبس قال مجاهد وقال الحسن اي تسلم اي الى الهلاك اخرجه عبد الرزاق وقد هلم لحن الكلمة بمعنى احضر والمعنى مقاربة **قوله** اسنة هو بمعنى اصلية هو مسند مقاربة اخرجه عبد الرزاق وقال ابي عيينة في قوله تعالى كالذي استهوته الشياطين هو الذي تستهويه الشياطين فيتبعها حتى تهوي به في الارض فضل يمشون يسكنون قال ابو عبيدة في قوله تعالى تزلتم تنتورون اي تسكنون وكذا اخرجه الطبري من طريق اسباط عن السدي **قوله** تعالى على الله حسبانه كذا لابي ذر اعاده هنا وقد هلم قبل **قوله باب** وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الالة التي يفتح بها مثل مخلب ومناجل وهي اعم قليلا في الالة والمشهور مفتاح باثبات الالف وجمع مفاتيح باثبات الياء وقد قرئ بهما في السبع قال ابن السكيت وغيره مفاتيح الغيب وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان وقوله تعالى سنستدرجهم قال مجاهد وغيره الطبري قال ابو عبيدة الغيب جوابن العرب وحون الواحدة بالهاء وقيل الغيب بضم الميم على انه مصدر اي الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح الله على من شاء من عباده ولا حجة في هذه القراءة على الباب وقيل للحديث المذكور في الباب وان مفاتيح الغيب لا يعلمها احد الا الله سبحانه وتعالى وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال اعطي نبيكم علي كل شيء الا مفاتيح الغيب وظاهر المفتاح على ما كان محسوسا فعلى هذا فالمعنى لا يعلم ما في الحديث اي من الناس مفاتيح الغيب الحديث صححه ابن حبان من حديث ابن عمر وقد ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر مفاتيح الغيب خمس اورده

محصرا وساقه في تفسير سوره لقمان مطولا وسياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية بلسكم بخلطكم لبسوا خلطوا هو من كلام ابي عبيدة في الموضعين وهذا ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي مثله **قوله** شيعا فرقا هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد واحلها شيعة وللطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله سيعا قال الاهوا المختلفة **قوله** عن جابر وقع في الاعتصام من وجه اخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا وكذا للنسائي من طريق معمر عن عمرو بن دينار **قوله** عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك نادا الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريمة في الموضعين هذا اهون او هذا اهيب او هو شك من الراوي والصحيح يعود على الكلام الاخير ووقع في الاعتصام هاتان اهون او اهيب اي حصله الالتباس وحصله اداته بعضهم بابن بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يشهد به حديث جابر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم اثنين واتى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم واتى ان يرفع عنهم الاحيين يستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم ومن تحت ارجلكم ويستاس له ايضا بقوله تعالى افامنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ووقع اصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب قال في قوله تعالى عذابا من فوقكم قال الرجم ومن تحت ارجلكم الخسف وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن شيوخه ايضا ان المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف واخرج من طريق ابن عباس ان المراد بالفوق امراء السوء وبالتحت قلم السوء وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد وفي الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة ومنه نظر فقد روى احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية وبلسكم يخلطكم قال هن اربع وقد وقع لا محالة مضت اثنتان بعد وفاته سبعة وخمسة وعشرين البسوا شيعا واذاق بعضهم باس بعض ومضت اثنتان وامتان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة المسوخ وكان حدثه استفهى عند قوله لا محالة والبات كلام بعض الرواة واعل ايضا بانه مخالف لحديث جابر وغيره واجيب بان طريق الجمع ان الاعادة المذكورة في حديث جابر وعيد معلق بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص قال سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية قل هو القادر الى اخرها فقال اما انها كائنة ولما تاويلها بعد وهذا يحتمل ان لا تخالف حديث جابر بان المراد بتاويلها ما تعلق بالفتن ونحوها وعند احمد باسناد صحيح من حديث خباب المصلبين اولها وبقوعة مع الخسف المعذبي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بضائل الحديث وسياتي في كتاب الاشربة الكلام على حديث ابي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ ايضا ولابن ابي حاتم من طريق قتادة بن سلام ابي العذافر بن ربيعة الحربي عن اسه عن جده رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ الحديث وجمل بين طرق الجمع ايضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع لجميعهم وان وقع لافراد منهم عن معبد بن مكان كما يقع حصله العدد والكاف والسنة العامة فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث اوله ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لها منها الحديث ومنه واني سالت ربي

ان لا اهلك امتي بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من غير انفسهم فان الا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم
باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من غير هم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم هم يقتل بعضا ويحرق بعضهم بعضا ه
باسناد صحيح فلو كان مسلم اخرجه لكان من افراده المتفق عليها وقد يقع على بعض الموسمين لكنه لا يعم عموما كذلك الخسف والقذف
ونحو ذلك فهذا الجمع الذي ساقه الطبري من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد انك سألت ربك اربعا فاعطاك اثنتين وامنعك اثنتين ان يابسهم عدوا بامن
من في ايديهم او من تحت ارجلهم فيستاصلهم كما استاصل الامم الذين كذبوا انبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق
بعضهم باس بعض وهذا على ان لاهل الاقوال بالكتب والمصدقين بالانبياء آسي وكان من قوله وهذان
الى آخره من كلام الحسن وقد وردت الاستعاذة من خصال اخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردويه
مرفوعا سالت ربي لامتي اربعا فاعطاني اثنتين ومنعني اثنتين سالته ان يرفع عنهم الوجز من السماء والوجز
من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم مرفوعا سالت ربي ان لا يهلك
امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلكهم بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها و
عند الطبري من حديث جابر بن سمره نحوه لكن بلفظ ان لا يهلكوا جوعا وهذا ايضا مما يقوي الجمع المذكور
فان الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل منه الامان ان يقع عاما وعند الترمذي وابن
مردويه من حديث خباب ونحوه ومنه ان لا اهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي
عن ابيه عند الطبراني وعند احمد من طريق ابي نصره نحوه لكن قال بدل خصلة الاهلال ان لا يجمع هم على
ضلالة من مرسل الحسن ولابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رفعه سالت ربي لامتي اربعا فاعطاني ثلاثا و
منعني واحدة سالته ان لا يهلكهن امتي جملة فاعطانيها وسالته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها و
سالته ان لا يعذبهم بما عذب به الامم قبلهم فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من
طريق السدي مرسلا نحوه وفيه خامسة وهي قوله لم اعذب به الامم قبلهم العذق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح
كعاد والخسف كقوم لوط والقاذورة كالصيحة كثمود واصحاب مدين والرجم كاصحاب الفيل وغير ذلك مما
عذب به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستفادة منها من هذه الاحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة وفي
حديث الباب اضافة انه صلى الله عليه وسلم سال دفع الخصلتين الاخيرتين فاجيب بان ذلك قد قدر من قضاء
الله وانه لا يرد واما ما زاده الطبراني من طريق ابي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال هذا اليسر قال
قال ولو استفاده لاعاده فهو محمول على ان جابرا لم يسمع هذه الحديث بحفظه سعد بن ابي وقاص وعزه وحمل
ان يكون قال ولو استفاده الى آخره بعض رواته دون جابر والله اعلم **قوله باب**
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ذكر فيه حديث سليمان وهو الاعمش عن ابراهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن يزيد عن
عبد الله وهو ابن مسعود قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان بالمعنى عن اعادته **قوله باب**
ويونس ولوط ذكر فيه حديث ابن عباس وابي هريرة ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد تقدم
شرحه في احاديث الانبياء **قوله باب** قوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ذكر فيه حديث ابن عباس في النجم وقد مضى وسياتي شرحه في تفسير ص **قوله** زاد يزيد
بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام هو ابن حوشب عن مجاهد قلت لابن عباس فقال

تنكر من امر ان يعتدي بهم حاصله ان الزيادة لم تظهر لي والا فالكلام المذكور داخل في قوله في الرواية الاولى
هو منهم اي داود ومن امر بيننا ان نعتدي به في قوله تعالى فبهداهم اقتده وطريق يزيد بن هارون المذكورة
وصلها الاسماعيلي وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف في تفسير ص وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف
في احاديث الانبياء **قوله باب** وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر زاد ابو ذر في روايته الى قوله وانا لصادقون **قوله** كل ذي ظفر البعير والنعامة وصله ابن جرير من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذي ظفر هو الذي ليس بمنفرج الاصابع يعني ليس بشقوف
الاصابع منها الابل والنعام واسناده حسن واخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله معنى قاله لنس فيه
ابن عباس ومن طريق قتادة قال البعير والنعامة واشباهه من الطير والحيتان **قوله** الحوايا المعي في
رواية ابي الوقت المباعر ووصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الحوايا هو المعي و
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع
حويه وهي ما احتوز واجتمع واستدار من البطن وهي شاب اللبن وهي المباعر وقيل الاصابع قال ومعنى الكلام الا
ما حملت ظهورها والا ما حملت الحوايا اي هو حلال لهم ثم ذكر المصنف حديث جابر قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها
الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب البيوع وسلم ايضا سان من وصل رواية ابي عاصم المذكورة هنا وبينه
ابن البيع على انه وقع في الرواية هنا الحي مهما قال والصواب شحومها **قوله** حادوا تابوا هذا ساقط في
هو كله كلام ابي عبيدة وقد تقدم في اوائل الهجرة **قوله باب** وله تعالى
لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله وساقي شرحه في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** قال ابو عبيدة كفلها ضمها
الجاز هلم للواحد والاثنين والجمع هو كلام ابي عبيدة بزيادة والذكر والانثى سواء واهل الحجاز يقولون للواحد هلم
وللمراة هلمي وللاثنين هلما وللنساء هلمن يحلونها من حلمت وعلى الاول فهو اسم فعل معناه
الاحضار وشهدا كثر معمولا به والميم فيه مبنية على الفتح في اللغة الاولى واصلها هل هي بسيط او مركبة والبسيط
ذلك موضع عند هذا **قوله** وكل حيطان محيط به قال ابو عبيدة في قوله والله على كل شيء وكيل اي حفيظ محيط
قوله تلاحم قتل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قتل انتهى هو من كلام ابي عبيدة اتصالا لكن بمعناه
قال في قوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال فمعنى حشرناهم جميعا وقبلا جمع قتيل اي صنف صنف وروى ابن جرير عن مجاهد
قال قبلا اي انواعا قال ابن جرير اي حشرنا عليهم كل شيء قتلة قتلة صفا صفا وجماعة جماعة مكون القبيل جمع
قتيل الذي هو جمع قتلة مكون التاء جمع الجمع قال ابو عبيدة ومن قرأها قبلا اي بكسر القاف فانه يقول معناها عيانا
استقبلني وحوزان يكون بمعنى ناحية يقول لي قبل يلان كذا اي في جهته فمن نصب على الظرفية وقال احزون قبلا
قتالا انتهى وقد روى ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل شيء قبلا
معاينة فكان قراها بكسر القاف وهي قراءة اهل المدينة وان عاصم ايضا يقرأ كذلك ويجوز ان يكون بالضم ومعناه المعاينة يقول
يقول رأيته قبلا لا دبرا او انه من قبل وجهه وستوفى على هذا القراءتان قال ابن جرير ويحتمل ان يكون
القبل جمع قبيل وهو الضمير والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلا بكفلون اي الذين بعدهم حتى وهو بمعنى قوله
في الآية الاخرى اوتاني بالله والملائكة هلا اسعى ولم اره من سيزه باصناف العذاب فلتحرر هذا **تنبيه**
نبت هذا والذي بعده لابي ذر عن المستملي والكشميهني حسب **قوله** وحذف القول كل شيء حسنة وزينته

وهو باطل فهو رخوف هذا كلام ابى عبيده وزاد غيره قال رخوف كلامه وشهادته وقتل اهل الوبر من غير في اللغه الوبر من والمحسن ولذلك سموا الذهب رخوا قوله حوت حجر حرام الى آخره تقدم الكلام عليه في قصة يونس من احاديث الانبياء وسقط هنا من رواية ابى ذر والنسفي وهو ثابت في قوله باب لا يسمع هنا ايضا ذكر فيه حديث ابى هريره في طلوع الشمس من المغرب وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى واسحق في الطريق الاخرى جزم بخلف بانه ابن نضر وابو مسعود بانه ابن منصور وقول خلف اقوى والله اعلم

سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابى ذر قوله قال ابن عباس ورياشا المال وصله ابن حرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ورياشا قال مالا ومن طريق مجاهد والسدى نحوهما قال في قوله ورياشا قال المال ومن وجه آخر عن ابن عباس قال الرياش اللباس والعيش والنعيم ومن طريق سعيد الجعفي قال الرياش الماشيه وقال ابو عبيده الرياش ما ظهر من اللباس والبشاره والرياش ايضا الخصب والمعاش وقد تقدم ايضا شئ من هذا في اول احاديث الانبياء قوله انه لاحب المعتدين في الدعاء داود عن الحموي والكشميهني وفي غير وعن السرخسي وكذا لغيرهم وكذا اخرج ابن حرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقد اخرج هذا في موضعا اخرجه احمد وابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص انه سمع انسانا يدعو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامه قوم يعتدون في الدعاء وقرا من الايه واخرجها ايضا وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع انسانا يقول اللهم اني اسالك القصر الانيض عن يمين الجنه فذكر نحوه لكن لم تقل وقرا الآيه وانما عد ذلك في الدعاء يقع بزيادة الرفع في الخاطبه او بطلب معصيه او بتعدي المالوف خصوصا ما وردت او بطلب ما يستحيل حصوله شرعا او بتطلب معصيه او بتعدي المالوف خصوصا ما وردت كراهيته كالسجع المتكلف ونحو ذلك مما يريد ذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله سمنا الحمل وقعنا اصبت الحريت تقدم شرحهما في احاديث الانبياء قوله ما منعك ان لا تسجد هو قول ما منعك ان تسجد كذا للاربعه في ذر وهما نه وما بعده من خبر ابن عباس كالذي قبله وليس كذلك وليس لابي ذر وقال عنه ما منعك الى آخره وهو الصواب فان هذا كلام ابي عبيده وقد تقدم في اوايل احاديث الانبياء وقتل ابن حرير عن بعض الكوفيين ان المعنى هنا معنى القول والمقدر من قال لك لا تسجد قال وادخلت ان قتل لا كما دخلت في قولهم تا دب ان لا تفعل وحلفت ان لا تجلس يراجع ابن حرير ان في ذلك الكلام حذفا تقديره ما منعك من السجود وحملك على ان لا تسجد قال واما حذف الدلالة السابق عليه قوله خصفان اخذ الخصاف من ورق الجنه يوخذان الورق خصفان الورق بعضه الى بعضه كذا لابي عبيد لكن باخصفان وروى حرير باسناد حسن عن ابن عباس في قوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه قال جعلا ياخذان من ورق يجعلان على سوءاتهما ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اخذا من ورق التين واخرجه الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتاده قال كان لباس آدم في الجنه ظفرا كله فلما اكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوءاته ومن طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال كان لباس آدم وحوا النور فكان احدهما لا يرى عورة الاخرى وقد تقدم شئ من هذا في احاديث الانبياء ايضا قوله سوءاتهما كنايه عن فرجيهما هو كلام ابي عبيد ولم يقع في رواية ابي ذر قوله اداركوا اجتمعوا هو كلام ابي عبيد وزاد غيره تدارك علينا بتي اي اجتمع والتاء مدغمة في الدال استعمل وهي قراءة الجمهور والاصل تداركوا وقد قرأها الاعمش وروبت عن ابي عمرو بن العلا ايضا قوله الفتاح القاضي افتح اقض كذا وقع هنا والفتاح لم يقع في

السوره وانما هو في تفسير سوره سبا وكانه ذكره هنا توطيه لما سياتي قوله في هذه السوره ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ولعله وقع منه بعد بيوتا حرمن المتاع فقد قال ابو عبيده في قوله افتح بيننا ومن قومنا قال الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا فاني عن فتاحكم غني والفتاح القاضي ايضا كما مر وسياتي في كلامه ومنه سمي النجاري كثيرا وروى ابن حرير من طريق عن قتاده عن ابن عباس قال ما كنت ادري ما يعني قوله افتح بيننا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها انطلق انا فتاحك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس افتح بيننا اي اقض بيننا ومن طريق قتاده والسدي نحوهما مثله قوله طايرهم حظهم قال ابو عبيده في قوله تعالى الا انما طايرهم عند الله قال حظهم ونصيبهم قوله ومتاع الى حين الى آخره تقدم في بدء الخلق قوله الرياش والريش واحد الى آخره تقدم ايضا في اول احاديث الانبياء ورواه ابن المنذر من طريق الكسائي قال الريش والرياش اللباس قوله مثله حمله الذي هو في معنى هو كلام ابي عبيده وروى ابن حرير من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله مثله قال الجن والشياطين وهو معناه وقد تقدم في بدء الخلق قوله ومشاق الانسان والدابه كلها جسي سموما واحدها سم وهي عيناه ومنخراه وفمه وادناه ودبره واجلسه قال ابو عبيده في قوله تعالى في سم الخياط اي ثقب الابره وكل ثقب من عين او اذن او انف او عين ذلك فهي سم والجمع سموم ووقع في بعض النسخ مشام الانسان بدل مشاق وهي بمعناها قوله عواش ما عسوا به وهي قال ابو عبيده في قوله ومن فوقهم عواش وروى ابن حرير من طريق السدي قال المهاد لهم كهئة الفراش والغواشي سعيثا من فوقهم ومن طريق محمد بن كعب قال المهاد الفرش ومن فوقهم غواشي قال اللحف قوله نكلا مثلا قال ابو عبيده في قوله تعالى والذي حبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عراء شوكه قال الشاعر لا يحسن الوعد الا ان يعد ولا يحسن الوعد الا ان يعد وان اعطيت اعطيت ما لها بكدا وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال النكد الشئ القليل الذي لا ينبع قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان قال ابو عبيده الطوفان من السيل والموت السابع السريع الذريع كانه ما خوذ من اطاف به اذا اعمه بالهلاك وعن الاخفش الطوفان واحد وجمعها طوفات وقتل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ارسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك فاتوا موسى فدعا الله فرفع بريحا وروى ابن مردويه باسناد ضعيفين عن عايشه مرفوعا الطوفان الموت قلت الفل الحسنان بضم المهمله وسكون المهمله وضم الفاء وتشديد اللام جمع فله والفله الحنطه حبه وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق واخلف في تفسيرها لفل اخلافا كثيرا قوله عروش ما عرش من بناء وقال ابو عبيده في قوله تعالى وما كانوا يعرشون اي يبنون وعرس مكه خيامها وقد تقدم سوءة الانعام بسر ومعروشات ما عرش من الكروم قوله سقط كل من ندم سقط في يده قال ابو عبيده في قوله تعالى والما سقط في ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شئ سقط في يد فلان وتقدم في احاديث الانبياء قوله مسنون حسن ان تقدم في احاديث الانبياء ايضا قوله اسى احزن ناسى تقدم في احاديث الانبياء يسير اللقطتين جميعا والاولى في الاعراف والثانيه في المايده ذكرها استطرادا قوله عموا كثروا زاد عن ابي ذر وكثرت امواله قال ابو عبيده في قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وكذلك كل نبات وقوم وغنم اذا كثروا فقد عفوا قال الشاعر ولكنا بعض السيف منها يسوق عافيات اللحم كوم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده حتى عفوا اي حين كثروا وبذلك قوله نشزها نعظم في بدء الخلق قوله نعموا نعسوا فيها ومنه قوله تعالى الدباء واحدها يعني قال الشاعر انعوف بعي ومسه ورسيم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده

كان ليرعينا فلهذا اى كان لم يستووا وكان ليرعينا قوله حمس حتى تقدم فى احاديث الانبيا قوله
استق هو وهم من الروحة قال ابو عبيده فى قوله تعالى واستقيموا هم من الروحة اى جوانبهم قوله
تلطف بلفتم تقدم فى احاديث الانبيا قوله الاسباط يتناسل بنى اسرائيل هو قول ابى عبيده وزاد واحدهم
سبط انت اى من اى قبيله وحبس المتى والاسباط فى ولد اسمعيل واسماعة من السبط وهو التابع وقيل من
السبط بالتحريك وهو الشجر من الملتف ومثل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانشاردد بهما
ترقل لكل ابن بنت سبط قوله يعدون فى السبت يعدون يتجاوزون فى احاديث الانبياء وهو
قول ابى عبيده ووقع فى روايه ابى ذر يبدل قوله يتجاوزون فى احاديث الانبياء وهو بالمعنى قوله
سبتا شوارع قال ابو عبيده فى قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اى شوارع اسقى وشارع
جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمه عن ابن عباس
فى قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اى بيضا سمانا مبسطه بارزه ظهورها للطوفها قوله بئس قال
ابو عبيده فى قوله تعالى بئس اى شديد وبئس بفتح اوله وكسر الهمزه هى القراءه المشهوره وفيها لغات كثيره
فى المشهور والمشاد لا تطل لها قوله احلد الى الارض قعد وماعش قال ابو عبيده فى قوله ولكنه اخلد الى
الارض اى لزمها وماعش وابطا يقال فلان مخلد اى بطى السباب وروى عبد الرزاق عن معمر اخلد الى الارض
قال الى الدنيا اسقى واصل الاخلاد اللزوم فالمعنى لزوم المثل الى الارض قوله سسدت بهم ياسهم
ياسنهم كقوله تعالى فاتاهم الله حيث لم يحتسبوا قال ابو عبيده فى قوله تعالى سسدد حهم الاسدد راح ان ياسهم
من حيث لا يعلم ومن حيث يلطف به حتى يعذره انتهى واصل الاسدد راح المعتريب منزله من اللبن لان الصاعد
يرتفق بها قوله من حنة اى حنون ومثل المراد بالحنة الجن لقوله من الحنة والناس وعلى هذا فقوله
محذوف اى مسحنة قوله اباين مرسيها متى حزوجها هو قول ابى عبيده ايضا وروى الطبرى من طريق
على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله مرسيها اى منتهاها ومن طريق قتاده قال متاها قوله ارنت
به اى استمر بها الحمل فاتم تقدم فى احاديث الانبياء ولم يسمع هنا فى رواية ابى ذر ينزعنك مسحمك هو
قول ابى عبيده وزاد ومنه قولهم ينزع الشيطان بينهم اى افسد قوله طعف لمم به لمم وقال طائف قال
واحد قال ابو عبيده فى قوله اذا مسهم طعف اى لمم استهى واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب
واصل المتراشهم من تراطايف وسهم من تراطيف واحتاد ابن جرير الاولى واحتج بان اهل التاويل مروه
بمعنى الغضب او الزلة واما الطيف الخيال فيحكى عن بعض اهل العربيه ان الطعف والطايف بمعنى واحد
ثم اسند عن ابن عباس قال الطايف اللمه من الشيطان تعدو قوله يمده لمم يزيدون قال ابو عبيده فى
قوله واخوانهم يمدونهم فى الغى اى يزيدون لمم الغى والكفر قوله وحيفه حوفا وحيفه من الاحقاف قال ابو عبيده
فى قوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا وحيفه اى خوفا ودهست الواو لكسره الحاء وقال ابن جرير فى قوله ادعوا
ربكم تضرعا وحيفه اى سرا احتجه ابن المنذر وقوله من الاحقاف بالحوز والمعروف من الحقاف الان المزيدى مشتق من
السلاى قوله الاصال واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك بكره واصيلا هو قول ابى عبيده
اصالا لفظ ابن المتين صبط فى نسخه اصل بضمتين وفى بعضها اصيل بوزن عظيم ستين الا ان يزيدان اصالا
جمع اصيل فيصح قلت وهو واضح فى كلام المصنف وقال عبد الوزان عن معمر عن قتاده الاصال العشى
قوله باب قول الله انما حرم ربى الفواحش وما بطن ذكر
فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وسياتى تمرخه فى كتاب التوحيد وذكر ابن

خرير ان اصل التاويل احتملوا فى المراد بالفواحش وعلانيتها وسترهم من حملها على العموم وساق ذلك
عن قتاده قال المراد سر الفواحش وعلانيتها وسترهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا فى
الجاهليه لا يرون بالزنا باسا فى السر ويستحيى منه فى العلانيه فحرم الله الزنا فى السر والعلانيه ومن طريق سعيد بن
جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير القول الاول قال وليس ما روى عن ابن عباس
وعيزه بدفع ولكن الاولى الحمل على العموم والله اعلم قوله باب وانا
جا موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارنى انظر اليك الايه قال ابن عباس ارنى اعطنى وصله ابن جرير من طريق
على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله رب ارنى انظر اليك قال اعطنى واخرج من طريق السدى قال لما كلم الله
موسى احب ان ينظر اليه قال رب ارنى انظر اليك قوله جار صل من المهود قد تطرد صعفه الحديث وقد
تقدم شرحه مستوفى فى احاديث الانبيا وقوله منه ام حرى كذا للاكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى حوى
وهو المشهور وفى بعض هذا الموضع قوله المن والسلوى ذكر فيه حديث سعيد بن زيد فى الكماة وسياتى
شرحه فى الطب وقوله شفاء من العين اى من وجع العروق وروايه الكشميهنى شفاء للعين وتقدم شرح المن
والسلوى فى تفسير المائده وهو مشهور فى عين هنه وقوله فى اول الاسناد حدثنا مسلم وقع لابى ذر عن مسلم
وعنده غيره مسلم بن ابراهيم قوله باب قل يا ايها الناس انى
رسول الله اليكم جميعا ذكر فيه حديث ابى الدرداء مما كان بين ابى بكر وعمر وقد تقدم شرحه مستوفى فى مناقب
ابى بكر وقوله فى اول الاسناد حدثنى عبد الله كذا للاكثر ووقع عند النسفى حدثنا عبد الله بن السكن عن الفربرى
عن البخارى حدثنى عبد الله بن حماد وبذلك جزم الكلاباذى وطائفه وعبد الله بن حماد هذا هو الاملى بالمد
وضم الميم الحفيفه يكنى ابا عبد الرحمن قال الاصيلى هو من تلاميذ البخارى وكان نزل بن بلده قلت
وقد شاركه فى كثير من شيوخه وكان من الحفاظ مات قتل المتنبين او بعدها وسلمان بن عبد الرحمن هو الدمشقى
من شيوخ البخارى واما موسى بن هرون بضم الموحده وسكون الهمزه وبعد الواو نون ثقيله وهو البردى بضم الموحده
الراء كوفى قدم الحضيصه بمر سكن الهدوم ومات بها سنه اربع وعشرين ومايتين ومالة فى البخارى سوى هذا الموضع ك
قوله قال ابو عبد الله عاصم يسبق بالحبق متقدم شرحه ايضا فى مناقب ابى بكر قوله باب
قوله حطة حدثنى اسحق هو ابن راهويه ابو نصر الحنظلى ابن راهويه قوله هل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا
وقوله حطه قال الحسن اى احطط عنا خطايانا وهذا تلقى معناه من قولهم حطه بالنصب وهى فى قراءة ابى ضمير بنت
ابى عبله وقرا الجمهور بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اى مسئلتى حطه ومثل امرونهى قولها على هذه الكيفيه
تارفع على الحكايه وهى فى محل نصب بالقول واما منع المنصب خرجه الحكايه ومثل رفعت للعطف مع الثياب كقوله
سلام واختلف فى معنى هذه الكلمه فمثل اسم للهيه من الحط كالجلسه وهى المره كما قال الشاعر فاذا الحطايا الى
صير الله بها ذات عدد معقول او مثل لا ندرى معناها ولا اصدرها ولا اعدها ودوى ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال
مثل لهم قولوا معفوره ومثل ابدل اى عبروا قوله سجدا وقال يبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم
العدل غير مبدل للذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم وحمل ان يكون ضمن بدل معنى قال قوله
قل ظلوا يرحمون على اسماعهم وقلوبهم وقد اخرجه فى سفره كذا للاكثر وكذا فى روايه حسن المذكور مختصرا وللكشميهنى
فى شعيره بكسر المهمله وزيادة تحتانيه بعدها والحاصل ان الهرج بالمهملتين اشد امرا وابعد من العقل والهرج فالهرام وابا البيض
اعتدا بهما هم سكن ابنه ويقولهم حطه بدل البجود بالرحف وقالوا احطه بدل حطة او قالوا احطه وزاد وليفيها حبه
فى شعيره وروى الحاكم من طريق السدى عن مره عن ابن مسعود قال قالوا هطى سمقا وهى بالعبرانيه حنطه حمراء فدخلوا

ومنها شعره سوداء ويشترط مع ان الاقوال المحض ضنه اذا تعمد وابلغظها لا يحوز تغييره ولو ادى الى المعنى او يلتبس حرف
مسالة الرواية بالمعنى بل هي منطوعة منها وينبغي ان يكون ذلك حيث يجوز الحواز اعني بوادني الشروط ان لا يقع التغيير
بلفظه ولا بد منه ومن اطلق فكلامه محمول عليه **قوله باب** حذا العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين العرف المعروف وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروه عن ابيه بلفظه
وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي ومناده **قوله** في حديث عمر واشار بنا نضم اوله وسكون ثانيه
يوزن للاكثر ونقل ابو عبيد الكسر فيهما وبعضهم يفتح اوله وبعضهم حد الاولى حسنة وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الاعتصام
قوله حدثني يحيى سبته ابن السكن هكذا يحيى بن موسى وسبته المستملي فقال يحيى بن جعفر ولا خرج عن واحد منهما
والاشبه ما قال المستملي **قوله** عن هشام هو ابن عروه وابن الزبير هو عبد الله **قوله** ما انزل الله
اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن حرير عن ابن وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل الله هذه الاية الا في
اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع واخرج ابن حرير ايضا من طريق وهب بن كيسان عن
عبد الله بن الزبير نحوه **قوله** وقال عبد الله بن برادبن يوسف سمعت الوزاء وبراد اسم جده وهو
عبد الله بن عامر بن برادبن يوسف بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري ما لمنه البخاري سوى هذا الموضع
اراد الله بيته ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله بن دكين
عنه وتابعه عبد بن سليمان عن هشام عند ابن حرير والطحاوي عن هشام عند الاسمعيلي وخالفهم معمر وابن ابي
الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من قوله موقوفا وقال ابو مويه عن هشام عن وهب بن كيسان
عن ابن الزبير اخرجه سعيد بن منصور وعنه وقال عبيد الله بن عمر وعن هشام عن ابيه عن ابن عمر اخرجه البزار و
الطبراني وهي شاذة وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة عند ابن مردويه واما رواية ابي مويه
مسنده ايضا فمع احتمال ان يكون لهشام منه سماعان واما رواية معمر وهي تابعة صحيحة فاخرجها ابن مردويه
لكونها ظاهرا والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الامر ذهب مجاهد وطائفة في ذلك ابن عباس فروى ابن حرير
من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفا لك من اموال هم اي ما فضل وكان ذلك قبل ان تنزل الزكوة
وبذلك قال السدي وزاد صحتها آية الزكوة ونحوه قال الضحاك وعطاء وابو عبيد ورجح ابن حرير الاول واحتج
له وروى عن جعفر الصادق قال ليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهه بان الاخلاق ثلاثة حسب
القوة الانسانية العقلية وسفهية وغضبية فالمتعلقة بالعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف والسفهية الجهل ومنها احتمال العفو
والغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وعينه
لما نزلت خذ العفو وامر بالعرف سال جبريل فقال لا اعلم حتى اسالة ثم رجع فقال ان ربك يامرك ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك **قوله باب** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس الاقال المعاتبة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال الاقال المعاتبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد معها شيء وروى
ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا فقال شبان لك كذا فلم تنزلت تسالونك عن الانفال **قوله** باطلة عطية قال
قوله وقال ابو عبيد في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فريضة **قوله** نحن نعلب قال ابو عبيد في قوله ما
كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض نحن اي سالم ونعلب **قوله** وان جنحوا طلبوا قال ابو عبيد في
قوله وان جنحوا للسلم اي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح **قوله** السلم والسلم والسلام واحد ست هذا لابي ذر وحده

وقد تقدم في تفسير سورة النساء **قوله** وقال مجاهد مكاء ادخالهم اصابعهم في افواههم وصله عبد بن حميد
الفريابي ان ابي نجيح عن مجاهد **قوله** وتصديه الصفير وصله عبد ايضا كذلك **قوله** وقع هذا
في رواية ابي ذر مستاخرا عن الذبح قبله وعند غيره بعقبه وهو اولى وقد قال الفربابي حدثنا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء قال ادخالهم اصابعهم في افواههم و
تصديه الصفير فخلطون على محمد صلوته وقال ابو عبيده المكاء الصفير والتصديه صدق الاكفين ووصله ابن
مردويه من حديث ابن عمر مثله في قوله **قوله** وقال قتاده بحكم الحرب يقتلهم في الجهاد **قوله** الشوكة
الحد ست لغيني ابي ذر قال ابي عبيده في قوله وتودون ان غير ذات الشوكة يكون لكم يعني ان الشوكة الحد يقال
ما استد سوكة بني فلان اي حدهم **قوله** مردفين خلفه فوج بعد فوج يقال ردفني وارد فني جاء بعدي وقال
ابو عبيده في قوله مردفين بكسر الدال فاعلين من ارد فوا اي جاء والبعد قوم بعضهم بعض يقول ردفني اي
جاء بعدي وهما لغتان ومن قرا بفتح الدال فهو من ارد فهم الله من بعد من قبلهم استقى وقراه الجمهور بكسر
الدال وتابع بعضهم وقال الاخفش بنو فلان ردو ونا اي لحقون بعدنا **قوله** منكم جماعة قال ابو عبيده في
قوله منكم جميعا اي مجتمعه بعضه فوق بعض **قوله** سدد فوق هو قول ابي عبيده ايضا **قوله** الشوكة
الحسك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عنه وروى احمد والطبراني من حديث ابن عباس قال
لما اردت قريش قال بعضهم لبعض اما ترون محمدا اصبح محمدا فاستوه بالوثاق الحديث **قوله** دوقوا باسروا وحوبوا
وليس هذا من ذوق الفم صوله ابي عبيده ايضا وبطيره **قوله** تعالى لا يذوقون فيها الموت **قوله** حدثني
محمد بن عبد الرحيم كذا ثبت هذا الحديث في آخر من التفاسير عند ابي ذر وسقط لغيره في اثباتها والحطب منه
سهل والحديث المذكور سياتي بالم من هذا في تفسير سورة الحشر وياتي شرحه هناك وقد تقدم طرف منه
في اثناء الغازي **قوله باب** ان شر الدواب ذكر فيه حديث مجاهد عن
ابن عباس قال هم نفر من بني عبد الدار وهو عند الاسمعيلي من طريق زاد ابن حرير من طريق سهل بن عباد
عن ابن ابي نجيح لا يسمعون الحق بزاود من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يعقلون لا يبصرون
الحق قال مجاهد قال ابن عباس هم نفر من بني عبد الدار **قوله باب** قوله تعالى استجيبوا
يا ايها الذين استجيبوا لله وللرسول استجيبوا احيوا لما يحكم لما يصلحكم قال ابو عبيد في قوله تعالى استجيبوا
لله اي احيوا لله قال استجيب له واستجبته بمعنى وقوله لما يحييكم اي لما يهديكم ويصلحكم انتهى وقد تقدم في ان
عمران شيء من ذلك في قوله تعالى الذين استجابوا لله وللرسول حديث ابن هو ابن راهويه وقد تقدم شرح
الحديث في تفسير الفاتحة **قوله** وقال معاد هو ابن معاذ السمري البصري وقد وصله الحسن بن سفيان في
مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وفاته ابن ابي داود ما وقع فيه من تصريح لفظ سماعه من ابي سعيد بن الهيثم
قوله باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية **قوله** ابن عيينة الى آخره كذا هو في مسند ابن عيينة وراية سفيان بن
عيينة الرحمن المحروبي عنه قال وبعض الناس يقول ان الله المطر في القرآن الاعذابا ولكن سياتي المغرب العشاء
يريد قول الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث كذا وقع في تفسير حرعيسن وقد بحثت كلام ابن عيينة وردود المطر
في القرآن بمعنى الغيث في قوله تعالى ان كان بكم اذى بالمطر فالمراد به صيب الغيث فقط ومعنى الباذي به
الثقل السائل الحاصل منه والوحل وعين ذلك وقال ابو عبيد اذا كان من العذاب فهو امطرت وان كان من الرحمة
فهو مطرت **قوله** حدثني احمد كذا في جميع الرواة وما بات عن مسند ابو احمد وابو عبيد الله انه

ابن المثنى بن عبد الوهاب النيسابوري وقد روى البخاري الحديث المذكور نفسه عمن هذا عن محمد بن البصر
اخي احمد هذا قال الحاكم يلتبس ان البخاري كان سمع عليهما وليس كذلك بل كان عند هما اذا وقع نسيانا او زيادة
وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري وان شاركوه في بعض شيوخه وقد اخرج مسلم هذا الحديث
نفسه عن شيخهما **قوله** عبيد الله بن معاذ نفسه وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ
البخاري فمن لم في هذا الاسناد ثلاث درجات لان عن الكشميهني اصحاب شيخه بواسطة واحدة ومن
شيخه قال الحاكم احمد بن النضر كنية ابا الفضل وكان من اركان الحديث اهتي وليس له في البخاري ولا لاحد
سوى هذا الموضع وقد روى البخاري عن احمد في التاريخ الصغير ونسبه **قوله** عن عبد الحميد صاحب
الزيادي هو عبد الحميد بن دينار تابعي صغير والزيادي الذي نسبه اليه من ولد زياد الذي يقال له ابن ابيه
سفيان **قوله** قال ابو جهل اللهم ان كان هذا الى اخره ظاهر في ان القايل ذلك وان كان هذا القول
نسب الى جماعة فلعله بدأ به ورضي البقية فنسب اليهم وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس ان قايل
ذلك هو النضر بن الحارث قال قاتل الله تعالى سال سايل عذاب واقع وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ولا
تنافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال ان يكونا قالا لكن نسبته الى ابي جهل اولى وعن قتادة قال قال ذلك سفهة هذه
الامة وحملتها وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان اظنه لما قالوا ذلك مراسيا لما وافقوا عضوا تكن اللهم
قاتل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وروى وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس ان معنى قوله وهم يستغفرون اي من سبق له من الله بانه سيومن ويلي المراد من كان من اظهرهم حينيذ
من المومنين قاله الضحاك وابو مالك وبنحو ما اخرجه الطبري من طريق ابن ابزى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فانزل الله تعالى وما كان الله لمعذبهم وانت فيهم فخرج الى المدينة فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون فلما خرجوا انزل الله وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون
عن المسجد الحرام الاية فاذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابي
موسى نحو ما قال انزل على امتي آيتان فذكر هذه الاية قال فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار هذا لفظ الترمذي
والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا الاسلام على ما وقع منهم وبالمؤمنين من معاونة المسلمين ومحاربتهم وصدهم
عن المسجد الحرام والله اعلم **قوله باب** قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
تقدم شرحه في الذي قبله **قوله باب** وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون
الدين كله سقط باب لغير ابي ذر حدثنا عبد الله بن يحيى هو البرلسي يكنى ابا يحيى صدوق ادركه البخاري
ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي صغير سوده الفخ فقط وقد تقدم الاشارة الى حال بقية الاسناد في تفسير
البقرة **قوله** عن ابن عمر ان رجلا جاءه تقدم في تفسير المعوذتين ما اخرج سعيد بن منصور من ان السايل هو حبان صاحب
الدشنة وروى ابو بكر الحنبلي في فوايد ابن الهيثم بن حنش وقتل نافع بن الازرق وساذكر في الطرق التي بعد هذه
قولا آخر ولعل السايلين عن ذلك جماعة **قوله** ما شككنا ان لا نقاتل لا ابين وقد تقدم تفسيره في تفسير
الاعراف عند قوله ما منعك ان لا تسجد **قوله** اعرابها مملة وكتابة مثله للكشميهني في الموضعين ولغيره
بضم الهمزة وسكون العين المهملة وتخفيف الشاة الفوقانية وتشديد الراء فيهما والحاصل ان السايل كان يرى
قتال من خالف الامام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال مما سلوك المالك وسياتي مزيد
من ذلك في كتاب الفتن واما قوله فما تقول في علي وعثمان فهو لبيان السايل كان من الخوارج فان هم كانوا يتولون
التحكيمين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومتى لهتهما من نبي الله صلى الله عليه وسلم والا عتذار

عما عابوا به عثمان من الفرار يوم احد فان الله تعالى صرح في القرآن بانه عفا عنهم وقد تقدم في مناقب عثمان
سوال السايل لابن عمر عن عثمان واحد وبدر واحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان وبيان ابن عمر له عذر
عثمان في ذلك فيحتمل ان يكون هو السايل هنا ويحتمل ان يكون غيره وهو الراجح لانه لم يعرض هناك لذكر علي
وكانه كان راضيا واما عدم ذكره السايل فلا يقتضي القدح لان الطرق التي بعد هذا قد ذكر منها القتال
ولم يذكر قصة عثمان والاولى الجمع على القعدد لاختلاف المناقب في نسبة السايلين وان الحق المتاول
والله اعلم **قوله** وهو استه او بسه كذا للاكثر بالشك ورواهما كشميهني لكن قال او اسه بصمه
جمع القلة في البيت وهو شاذ وقد تقدم في مناقب علي من وجه آخر بلفظ فقال هو ذاك بسه او سطوات لبني
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ولكن انظر الى منزلة من نبي الله صلى الله عليه وسلم لبيت في
المسجد غيري بيته وهذا يدل على انه تصحيف على بعض الرواة بسه بمعنى اهانه فوصف بتمرغون تمرغ الفرس في الشكة
فقال بيته او بسه والمعتمد انه البيت لفظ لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتقدم ايضا في مناقب
ابي بكر اشياء سلفت سد على واحتصاصه بكونه بين بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وشيخه زهير هو ابن معاوية الجعفي وسمي بيان هو ابن
بشر وشيخه وبره بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن **قوله** فقال رجل كيف يرى في مقابل الفتح وقع
في رواية السمرقندي من وجه آخر عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال له حكيم وكذا في مستخرج ابي نعيم من
وجه آخر عن زهير بن معاوية والحديث المذكور مختصر من الذي قبله او هما واعتنان كما قدمت الاشارة اليه

قوله باب — يا ايها النبي حرض المومنين على القتال الاية سافي عين

الى ذي الاثاة الى مقهور وسقط عند هما باب **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** فكتب علي هما ان لا يوا
فرض والسياق وان كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر لامرين احدهما انه لو كان خبرا محضا للزم وقوع خلاف
المخبر به وهو محال يدل على انه امر والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف والمراد بالتخفيف هنا
التكليف بالاخف لا رفع الحكم اصلا **قوله** ان لا يفر واحد من عشرة وقال سفيان عن مرة وان لا يفر عشرون
من مايتين اي ان مايتين كان يروبه بالمعنى فتاره يقول بالفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو
الاكثر وتاره يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من عشرة ويحتمل ان يكون سمعه بالقطين ويكون الماول
من غيره ويويده الطرق التي بعد هذه فان ذلك ظاهر في انه من تصرف ابن عباس وقد روى الطبري من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف عنهم فجعل
على الرجل رجلان وروى ايضا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن
عباس نحوه مطولا ومختصرا **قوله** وزاد سفين فكانه حدث مره بالزيادة ومرة بدونها وقد روى ابن
مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان الرجل لا ينبغي ان يفر من عشرة بعد
انزل الله الآن خفف الله عنكم الاية فجعل الرجل منهم لا ينبغي له ان يفر من اثنين وهذا يويد ما قلناه انه من
تصرف ابن عباس لا ابن عيينة فكانه سمعه من عمرو بن دينار بالقطين وساذكر ما يتعلق بالباب الذي بلية
ان شاء الله تعالى **قوله** قال سفين وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول وهو من
زعم انه معلق فان في روايته ابن ابي عمر عن سفين عن عبد الله ابي نعيم في المستخرج قال سفين وذكرته لابن شبرمة فذكر
مثله **قوله** وامرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا اي انه عنده في حكم الجهاد لحاصل ما بينهما
من اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل **قوله باب** الآن خفف الله عنكم

وعلم ان فيكم صفا آلاه بذا عن ابي ذا الى قوله وابيه مع الصابرين **قوله** اخبرني الزبير بن الحبيب بكسر المهملة وتشديد الراء بعدها مثناة ساكنة ثم سين هو في قاسه بصري نزيل مصر من صغار التابعين وثقه مسلم ذكره في كتاب المطاعم ولحرير بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الحبيب شيخ آخر اخرجه ابن مردويه من طريق اسحق بن ابراهيم ابن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق زياد بن ايوب عن وهب بن جرير عن ابيه عن الزبير وهو مما توبد ان لجرير فيه طريقين **قوله** منتزاك على المسلمين زاد الاسماعيلي من طريق شيبان بن ابي شيبة عن جرير وجهد الناس ذلك وشق عليهم **قوله** فحانا المصنف في رواية الاسماعيلي فنزلت الاية الاخرى وزاد مقترض عليهم ان لا يفر رجل من عشرين ولا يفوت من سلمهم واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وحرم بهذا الفرار عليه منهما سوى طلباه او طلبهما سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر سعيد ابن عباس وقد نجد ابن الصباغ من الشافعية لكن المنفرد لطلباه وهو على عشر اصحاب له التوفي عنهما حتى ماتوا ان طلبهما لهل لحتم وجهان اصحهما عند المتاخرين لا لكن الظاهر هذه الاثار المتظاهرة عن ابن عباس بإباحه وهو لا ترجمان القرآن واعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكون ما اطلقه انما هو في صورة ما اذا قاوم الواحد المسلم من حمله الصف في عسكر المسلمين اسير من الكفار اما المنفرد وحده عن عسكر فلا لان الجهاد انما يحصل بالجماعة دون الشخص المنفرد وهذا منه نظر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي بعض طرقه عند الواحدي عن الاثنين وقد استدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وهو قوله تعالى في سياق مقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك **قوله** فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر كذا في رواية ابن المبارك وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند الاسماعيلي نقص من الصبر وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستنباط **قوله** مرصد طريق كذا في بعض النسخ وسقط للاكثر وهو قول ابي عبيد قال في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق والمراصد الطريق **قوله** اللال القرابة والذمة والعهد تقدم في الحديثة **قوله** ولحه كل شيء ادخلته في شيء تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لابي ذر **قوله** الحبال الفساد قال ابو عبيد في قوله تعالى ما زادوكم الا خبالا الحبال الفساد **قوله** والجبال الموت كذا للاكثر والصواب الفتوة بضم المهملة وزيادة هاء في آخره وهو ضرب من الجنون **قوله** ولا سبتي يوحى كذا للاكثر بالموحدة والحاء المهملة من التوح وللمستملي والحموي يوحى بالهاء وتشديد الواو من الوهن وهو الضعف ولابن السكن يوحى بمثناة ثم مهملة ثقيلة وميم ساكنة من الامر قال عاصم وهي الصواب وهي الثابتة في كلام ابي عبيد الذي نقل المصنف النقل منه واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تشبى قال لا يوحى الى نبيه الا اثبت سقطوا الا اثبت **قوله** كرها وكرها واحد اي بالضم والفتح وهو كلام ابي عبيد ايضا وسقط لابي ذر وما بعده الى الكوفيون حمزة والاعمش ويحيى بن وثاب والكسائي والباقون بالفتح **قوله** يطلا يبطلون منه قال ابو عبيد في قوله يطل دمه او يعاب اي يطلا يبطلون منه وسيقولون اسمى واصل مدخلا مدخلا فاوقع وقرأ الاعمش وعيسى بن عمر بسكون الخاء اصله ادخلا كسين في رواية مدخلا بفتحتين بينهما سكون **قوله** يحمحون يسرعون هو قول ابي عبيد وزاد لا يرد وجوههم شيء ومنه فرس حموح **قوله** والوسكات اسكت انملت بها الارض قال ابن عبيد في قوله تعالى والوتقكات

اتهم وسلم هم قوم لوط اسكتت بهم الارض اي املست بهم **قوله** لهوى القاه في هوه هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة والذي في سورة النجم ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله والمؤتفكة اهوى **قوله** عدن خلد الى آخره واقتصر ابو عبيد على ما هنا قال ابو عبيد في قوله تعالى في جنات عدن اي خلد يقال عدن بالمكان اذا اقام وسمي المعدن معدنا لانه يثبت فيه **قوله** الحوايا الحالب الذي يحلبني بعد يشاخص بعقد في رجله وهو من حلف عن القوم ومنه اللهم احلفني ولديه واستار سوءته حلفه في الجاهلية الى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة **قوله** وجوز ان يكون النساء من الخالفة فان كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير حمله الاخير فان فارس وفوارس وهالك يجمعون الرجال على فواعل غيرهم قد قالوا فارس وفوارس وهالك وهوالك اسهى وقد استدرك عليه ابن مالك شواهق وشواهق وناكس ونواكس وداخن ودواخن وهذه اللفظة مع الاسمين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور في فواعل انه جمع فاعله وان كان من صفة النساء فواضع وقد تحذف الهاء من صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال قالوا لبيبة لغة رجل حائضة لا حيض فيه واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل وعاجز وحواجز وعاذب وعواذب وعاتش وعواتش ولا يرد شيء منها وقال ابن عبيدة الحوالف النساء يقال حناس الناس ورد الدهر ويقال فلان حالفه اهله اذا كان دنسا فيهم والمراد بالحوالف في الاية النساء والرجال الهاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث جمعا لما الكوهن اكثر في ذلك من غيرهن واما قوله من الحالفين فجمع جمع الذكور تغليبا لانه الاصل **قوله** الحوراء واحدها حصور وهي الفواصل قال ابو عبيد في قوله تعالى اولئك لهم الحسرات هي جمع حسرة ومعناها الفاصلة من كل شيء **قوله** محزون موجوف سقط هذا لابي ذر **قوله** الشفا السفير وهو جبل في رواية الكشميهني وهو حزفة **قوله** والحرف ما الحرف من السهول والاكام على المثل لان الذي سمي على الكفر تهوى على شفا حرف وهو ما الحرف من السهول الاكام **قوله** هارها يقال هورت البيراد اهدمت والهار مثله قال ابو عبيد في قوله هار اي خاين والعين مبدلة من الهاء التي في الفاعل ومثل لا ملت منه وانما هو يعني ساقطا وقد تقدم شيء من هذا في تفسير آل عمران **قوله** لاواه سعقا وفرقا قال الشاعر اذا مت ارطاليل ناوه اهه الرجل الحزين قال ابو عبيد في قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه هو فعال من الاده ومعناه مصبح سعقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر فذكره وقوله ارجلها هو بفتح الهمزة والحاء المهملة وقوله الاهه بالمد للاكثر وفي رواية الاصيلي بتشديد الهاء بلا مد **قوله** هذا الشعر للسمط العدري واسمه سباس ابن عابد وقيل ابن هناد وهو من جملة قصيدة اولها افاطم قبل بينك متعيني ومتكما سالت كان منى ولا عدى مواعد كادمات عرها راح الصنف دردق قال ابو الحسن اي لما اشتها ابدا عيني تقول بها فاما ان يكون اخبر تحاوف منك عني من سمني والا فاطرحني والحالي عدوا اصبك وشتمني وهي كثيرة الحكم والامثال **قوله سورة براءة** براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين اذان اعلام قال ابو عبيد في قوله تعالى واذان من الله ورسوله قال علم من الله وهو مصدر من قولك اذنتهم اي اعلمتهم **قوله** وقال ابن عباس اذن صدق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وسولون هو اذن يعني انه يسمع من كل احد قال الله قل اذن خير لكم نؤمن بالله يؤمن تصدق

بالله فظهر ان تصدق بعسير فهو من لا تعسير ادن كما يفهمه تصنيع المصنف حيث اعتقد **قوله** تطهرهم بها وكثير
ونحوها اكثر والزكاة الطاعة والاخلاص وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكوة طاعة الله والاخلاص **قوله** لا يزكون الزكوة لا يشهدون ان لا اله الا
الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة قال هم الذين لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذا من تفسير فضلت ذكرها هنا استطرادا وفي
تفسير ابن عباس الزكوة بالطاعة والتوحيد دهم لاحتجاج من احتج بالآية على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة **قوله** يصاهون يشهون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا اي يشهون وقال ابو عبيدة اضاهاه الشبه يقال ذكر حديث البراء
في آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت فاما الآية فهو حديث ابن عباس في سورة النساء وان آخر الآية نزلت
آية الربا وجمع بالهما ليستقلا واعاد ذكراه عن احدهما دون الاولى من ذلك ان كلا منهما اراد اخبار مخصوصة و
اما السورة فالمراد بعضها او معظمها والا فمنها ايات كثيرة نزلت قبل وفاته المبينة واوضح من ذلك ان اول
براءة نزلت عقب فتح مكة في سنة ثمان عام حج ابي بكر وقد نزلت اليوم اكملت لكم دينكم وهي في المائدة في حجة الوداع
سنة عشر فالظاهر ان المراد معظمها ولا شك ان عامتها نزلت في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله باب** مسيحنا في الارض اربعة اشهر ساق الى الكاف
مسيحنا امنا وهو كلام ابي عبيد بن زيادة قال في قوله تعالى فسيحوا في الارض قال سيروا وافتلوا وادبروا
قوله حدثني الليث عن عقيل في الرواية التي بعدها حدثني الليث حدثني عقيل والليث منه شيخ آخر تقدم
في كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس **قوله** ان ابا هريرة قال لعلي في رواية صالح بن كيسان
عن ابن شهاب في الباب الذي يليه ان ابا هريرة اخبره **قوله** قال ابو هريرة فاذن معناه على كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني وضم قال ابو بكر فاذن معناه وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة
فقط فهو الذي يليه كان يؤذن بذلك وذكر عياض ان اكثر رواة الهروي وافقوا الكشميهني قال وهو غلط
قوله باب واذان من الله ورسوله الى الناس اورد فيه حديث ابي هريرة
المذكور في الباب الذي قبله من وجهين **قوله** بعثني ابو بكر في تلك الحجة في رواية صالح بن كيسان التي
بعد هذه من الحج امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بعد حجة الوداع وروى الطبري من حديث ابن
عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج وامره ان يعلم للناس فحجهم فخرج ابو بكر
قوله بعد العام اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلام بذلك **قوله** ولا يطوف بفتح الفاء عطفا على
يحج **قوله** يودون بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك في رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة في اوايل الصلوة يودون
بضم اوله وكسر الدال المشددة من الايدان والمراد بالتاذين الاعلام وهو اعم من قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي
اعلام وقد وقعت صيغة اذن مع ابي بكر في تلك الحجة على اسماء جماعة منهم سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه
الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فلما استا
الى صهبان اسم عليا وسمعه جابر فيما رواه الطبري من طريق عبد الله بن حبيب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه **قوله** الا يحج بفتح الهمزة وادغام النون في اللام قال
الطحاوي في مشكل الآثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة مجمعة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعث ابا بكر بذلك ببراءة عليا فامره ان يؤذن فكيف بعث ابو بكر ابا هريرة ومن معه بالتاذين مع صغر الاكثر عنه

في ذلك الى علي فتراجعا بما حاصله ان ابا بكر كان الامير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان على هو المامور
بالتاذين بذلك وكان عليا لم يطلق التاذين بذلك وحده واحتاج الى من يعينه على ذلك فارسل معه ابا بكر
ابا هريرة وعنزه ليساعدوه على ذلك ثم رأيت من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم سواه الى اهل مكة فكنت انادي معه بذلك حتى يجعل صوتي فالحاصل ان مباشرة
ابي هريرة لذلك كانت بامر ابي بكر وكان ينادي بما املته اليه على ما امر بتبليغه **قوله** قال حميد هو ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدم ذلك في رواية ابي صالح عن ابي هريرة ان يؤذن معه في اهل منى يوم النحر بمنى
لان حمل الراية يدرك ذلك ولا صريح بسماعه له من ابي هريرة لكن قد تقدم ارسال علي من عدة طرق تروى الطبراني
من طريق ابي صالح عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر سواه على اهل مكة وبعثه على
الموسم ثم حسنه في اثره فادركته فاخذتها منه فقال ابو بكر مالي قال خيرا ثم صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض
عبر انه لا يبلغ عني عني يعني او رجل مني ومن طريق عمرو بن عطية عن ابيه عن ابي سعيد مثله ومن طريق المعرور عن نافع
عن ابن عمر كذلك وروى الترمذي من طريق مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث ابي رافع
نحوه لكن قال فاتاه جبريل فقال انه لن يؤدي عنك الا رجل منك وروى الترمذي وحسنه واحمد من حديث انس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع ابي بكر ثم دعا عليا فاعطاها اياه وقال لا يبلغ عني الا رجل من اهلي وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر لا يبلغ عني وهو في حديث ابي رافع المذكور الا رجل مني
السليلي وروى سعيد بن منصور والنسائي والترمذي والطبري من طريق ابي اسحق عن زيد بن يثيع قال سالت
عليا باي شيء بعثت قال بانه لا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في
الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل لهذا الكلام
الاخير على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر لخص بمن لم يكن له عهد موقت او من لم يكن له عهد
اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف كان له
عهد دون اربعة اشهر فاكمل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهدهم يحل فعصرت على اربعة اشهر وروى ايضا
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الاربعة الاشهر حل من كان له عهد موقت عند رهط او مرتبط عليها
وان من ليس له عهد فاسمعناه الى سلخ المحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق
عبيد بن سليمان سمعت الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من اهل مكة وغيرهم
فنزلت براءة فصيل الى كل احد عهده واجلهم اربعة اشهر واما عهد له فاجله انصافا الا اشهر الحرم ومن طريق السدي
نحوه ومن طريق معمر عن الزهري قال كان اول الاربعة اشهر عند نزول براءة شوال فكان اخرها اخر المحرم
بذلك جمع من ذكر الاربعة اشهر ومن قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين واستبعد الطبري ذلك
من حيث ان بلوغهم الحيز الذي كان عند موقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم فسيحوا اربعة اشهر منها الا دون
الشهرين بتمامه عن السدي وغيره واصح التصريح بان تمام الاربعة الاشهر في سلخ الاخير **قوله** ان يؤذن
براءة بحذف منه النون بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز ان يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات **قوله**
قال ابو هريرة فاذن معنا على هو موصول بالاسناد المذكور وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة نحوه على المدنية الى
ان الحق ابا بكر عن عين ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة وقوله فاذن معناه على ما اصل شيء نوقم الضحى
الى آخره قال الكرماني فيه اشكال لان عليا كان ناموسا بان يؤذن بان لا يحج بعد العام مشرك فتراجاب بانه
اذن براءة ومن جملة ما اسميت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى فيها ان المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل ان يكون امر بان يؤذن ببراءة وبما امر ابو بكر ان يؤذن به ايضا **قلت** وفي قوله يؤذن ببراءة لحوز لانه امر ان يؤذن **قوله** وثلاثين آية منها منها ما عند قوله تعالى ولو كره المشركون فروى الطبري من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب وعنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بسبعين او اربعين آية من براءة وروى الطبري من طريق ابن الصهباء قال سألت عليا عن يوم الحج الاكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر بعير للناس الحج وبعثني بعده باربعين آية من براءة حتى اذا كنت بعرفة خطب ثم ارتحلت الى فقال يا علي قم فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرأت اربعين آية من اول براءة ثم رجعنا حتى رجعنا الجمرة وتطفقت اجمع بها الفساطيط او اماكنا علم لان الجميع لم يكونوا حضروا خطبة ابي بكر يوم عرفة **قوله** وان الحج بعد العام مشرك هو مدرج من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والا لم صح نهيه في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصد والحج لكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صح لهم بالمنع منه فكون مادواه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله **قوله** حدثني اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزني ومعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وقد سلم في اوائل الصلاة من رواية معقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري شهاب عن عمه فله فيه طريقان ومبيانة عن ابن اخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل واما رواية يونس فوقع في آخرها فكان حميد يقول يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة وهذه الزيادة قد ادرجها سقيب عن الزهري كما سلم في الحج به ولفظه عن ابي هريرة يحدث ابو بكر فمن يومئذ يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك اسحى وقوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبط من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر ابي بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية سفيان يوهم ان ذلك بما نادى به ابو هريرة وليس كذلك فقد ثبت في الروايات عن ابي هريرة بان الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل ابي بكر ستيان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان علينا كان ينادي لهما وكان يريد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذا الاخيرة كما لموطيه لان لا يحج البيت مشرك وانما التي قبلها فهي التي احفظ علي سليمها وهذا قال العلماء ان الحكمة في ارسال علي بعد ابي بكر ان عادت العرب جرت بان لا يفض العهد الا من عقده او من هو من بيته من اهل بيته فاحب ان يزيح عذرهم في ذلك على عادتهم وهذا قال لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي وروى احمد والنسائي من طريق مجرور بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة بسواد نكبا سادك ان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك فكنت انادي حتى صحل صوتي وقوله وانما قيل الاكثر الى آخره اختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل عامة المناسك وقيل لان اهل الجاهلية كانوا يسمون عرفة وكانت قريش تقف بمزدلفة فاذا كان صبيحة النحر ووقف الجميع بعرفة فعقل له الاكثر لاجتماع الكل فيه وروى الطبري من طريق ابي حصينة وغيره ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ومن طريق سعيد بن جبير انه يوم النحر واحتج بان يوم التاسع وهو يوم عرفة اذا استلح

قبل الوقوف لم يسع الحج لخلاف العامة فان الليلي اذا اصبح قبل الوقوف فاته وفي الترمذي من حديث علي مرفوعا ووقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ورجح الموقوف وقوله منذ ابو بكر الى آخره هو ايضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن والمراد ان ابا بكر اوضح لهم بذلك وقتل انما لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم على سليم ابي بكر عنه بشيء لانه لم يصح مدح ابي بكر فاراد ان يسمعوها من عند ابي بكر وهذا لفضله من قابل حمله عليها طائفة ان المراد بسليم بقية كلها وليس الامر كذلك لما في شاه وانما ارسل سليم بها اذا لها فقط استدل به على ان حجة ابي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المعتمد عن مجاهد وعكرمة بن خالد وقد مدت القتل عنهما بذلك في الخادي ووجه الدلالة ان ابا هريرة قال في تلك الحج يوم النحر وهذا الاصح منه لان القول مجاهدان بث فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يجعلون في سنة شهرا واحدا مرتين في سنين ثم يجعلون في الثالث في سنة آخر عند قال فلا يحج الا في كل حجة وعشرين سنة فلما كان حج ابو بكر وافق ذلك العام شهرا الحج فسماه الله الحج الاكبر **قوله**

باب

قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قرأ الجمهور بفتح الهمزة من ايمان اي لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة وقد روى الطبري من طريق عاصم بن بهدلة وغيره في قوله انهم لا ايمان لهم اي لا تصدقوا بهذا بوزن قراءة الجمهور **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد واسمعيل هو ابن ابي خالد **قوله** ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ابلاثة هكذا وقع مبهما ووقع عند الاسمعيلي من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الآية لا يحذر واعدوا وعدوكم الا اربعة فقد ظهر اصل هذا الحديث كما قال الاسمعيلي ان كانت الآية ما ذكرت في حديث ابن عيينة فحق الحديث ان يخرج في سورة التحريم انتهى وقد رواه البخاري على اخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه فاخرجاه من طريق عن اسمعيل وليس عند احد منهم سوى الآية وانفرد ابن عيينة سمعيتها الا ان عند الاسمعيلي من رواية خالد الطحان عن اسمعيل في آخر الحديث قال اسمعيل يعني الذين كانوا يؤذون المشركين وهذا يقويه رواية ابن عيينة وكان مستند من اخرجه في آية براءة ما رواه الطبري من طريق حنبل عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فعد اصحاب هذه الآية فقالوا ائمة الكفر فقال ما قول اهل الآية بعدو من طريق الاعمش عن زيد بن وهب نحوه والمراد بكونهم طعنوا في الدين ما الهم لم يقع لهم وقوع المشرط لان لفظ الآية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وروى الطبري من طريق السدي قال المراد بالكفر هنا قريش ومن طريق الضحاك قال ائمة الكفر رؤوس المشركين من اهل مكة **قوله** الا ثلاثة سمى منهم في رواية ابي السفر عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي رواية منهم عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان وسهيل بن عمرو وسقط بان اباجهل وعتبة ما اسلما وانما سطق التشهير على من قتل الا المذكورة وهو حي يصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما جميعا **قوله** ولا من المنافقين الا ارعم اقف على تسميتهم **قوله** فقال اعرابي لم اقف على اسمه **قوله** الكم اصحاب محمد سب اصحاب على المذاهب حذف الاداة **قوله** لحمونا لا نذهب كذا وقع في رواية الاسمعيلي لحمونا عن اسيا **قوله** سمون عوص ثوبك اي سمون قال الخطابي والكثير ما يكون الغزو في الحشب والحصور **قوله** املاقنا بالعين المهملة والفاء اي تقاتلوا قال ابن التين وصلتنا في بعض الرواة بالعين المعجمة ولا وجه له **قوله** اولئك الفساق اي الذين سمونا وسمون **قوله** احد هم سيح كبير لم اقف على تسميته **قوله** لو سهب الآية المراد لما وجدوه اي للاصاب سهوة وساد معدة فلا سمون بين الالوان ولا الطعوم **قوله** باب

والذين يكنزون الذهب والفضة الآية **قوله** كون كنز احدكم يوم القيامة تجاعا افرع كذا اورده محققا وهو

عذاب عسير في المسجز من وجه اخرجه عن ابي الجمان وزاد في منه صاحبه وبطله انا كبوك فلا يزال به حتى يلقيه اصبعه وكذا اخرجه النسائي من طريق علي بن عباس عن سعيد وقد يقتلهم من وجه آخر عن ابي هريرة في كتاب الزكوة مع شرح الحديث ترجم له حديث ابي ذر في وصيته مع مويقة تا وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد هدم في الزكوة اصلح شرحه **قوله باب**

يؤمر بحلي عليها فلم تؤد زكوتها الا مثل **قوله** وقال احمد بن شبث كذا اورده محضرا وهدم تابعه في كتاب الزكوة مع شرحه **قوله باب** **قوله** ان عدل المشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض اي ان الله سبحانه وتعالى لما استخلق السموات و الارض جعل السنة اثنا عشر شهرا **قوله** منها اربعة حرم وقد ذكر تفسيرها في حديث الباب **قوله** وذلك الدين القيم اي الحساب القائم اي المستقيم لحرج تخرج بسبب ساد مسد كقام عمر **قوله** فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة بالاستحلال القتال وقيل بارتكاب المعاصي **قوله** ان الزمان قد استدار كهيئته يقدم الكلام عليه في اوائل بدء الخلق وان المراد بالزمان السنة وقوله كهيئته اي استدارا مستداد ومثل حالة ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت كثيره والمراد باستدارة وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث تستوي الليل والنهار ووقع في صحيح ابن عمر عند ابن مردويه وان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض **قوله** السنة اثنا عشر شهرا اي السنة الموسمة الهلالية وذكر الطيبي في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن ابي العالية ما يشير اليه **قوله** ثلاث متواليات هو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين الصواب ثلاثة سواليه بغير الف لان بعير اسم جنس قال قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث عدد سوالمات اسمى او باعتبار العدد مع ان الذي لا يذكر الهبير معه حرم منه الذكر والتاسث وذكرها من سنن لصحة الموالي من الصلاة والا فلو بدا بالمحرم لفات مقصود الموالي وبينه اشاره الى ابطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تاخير بعض الاشهر الحرم فمثل كانوا يحلون المحرم صفرا ويحلون صفر المحرم لملاءمة الموالي عليهما لانه اشهر لاستحلالهم فيها القتال فلذلك قال ستة اباب وكانوا في الجاهلية على الخلاف منهم من يسمي المحرم صفرا فيحل فيه القتال ويحرم صفرا ويسميه المحرم ومنهم من كان يحل ذلك سنة ويحرمه سنة ومنهم من يحله سنتين ويحرمه سنتين هكذا ومنهم من يوخر صفرا الى ربيع الاول ويزيد في ما يليه هكذا الى ان يصير ستة اشهر فذا معنى قوله ودار الحديث على الاصل **قوله** ورجب مضر اضافه الى الهبير لانهم كانوا يحمونه عن غيرهم فعال ان ربيعة كانوا يحلون بدله رمضان وكان من العرب من يحل رجب وشعبان بالكلية ما ذكر في المحرم وصفر يحلون رجبا ويحرمون شعبان وصفه تكون بين جمادى وشعبان تاكيدا وكان اصل الجاهلية قد ساووا بعض الاشهر الحرم اي آخرها فيحلون شهرا ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الاربعة بالتحريم احيانا ووقع تحريم اربعة مطلقة من السنة فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت الى ما كان عليه وبطل النسي وقال الخطابي كانوا الجاهلون من اشهر السنة بين المحلل والمحرم والمقدم والمؤخر لاسباب يعرض لهم منها استحلال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرا اعتبره يحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فاذا اتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الامر الى اصله فاسقط النسي ووقع تحية النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك **قوله باب**

قوله ثاني اسنن اذهنا في الموارد يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اي ناصرنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى

ان الله معنا اي حافظنا وناصرنا قال ابو عبيدة **قوله** السكينة فعيلة من السكون هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** حدثنا عبيد الله بن محمد هو الحفص وهو المذكور في جميع اسانيد الباب الا الطريق الاخيرة وفي شيخه عبيد الله بن محمد جماعة منهم ابو بكر بن ابي شيبة ولكن تعيينه يتوقف ذلك فان الولادة الحفصي لا تخصها به واكثاره عنه وحبان هم اول من الوصل استدله هو ابن هلال وقد تقدم الحديث مشروحا في مناقب ابي بكر **قوله** حين وقع بينه وبين ابن الزبير اي بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير حين مات معوية امتنع من البيعة لمروان بن معوية واجلب على ذلك حتى اعترى توبة بن معوية مسلم بن عقبة المري بمكانة وقصته الحرة يرتوجه الحصين الى مكة فمات اميرهم مسلم وقام بامر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت فحاصرهم الجيش مدة مروان بن معوية فرجعوا الى الشام وقام ابن الزبير في بناء الكعبة يترغبا الى نفسه ومنع بالحلات فاطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام يترغلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الاميرين قتل ابن الزبير مرج راهط ومضى مروان الى مصر فغلب عليها وذلك كله في سنة اربع وستين وكمل بناء الكعبة في سنة خمس يترمات مروان في سنة خمس وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب الحجاج على الكوفة فقتل من كان من قتلة ابن الزبير وكان محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس متجاورين بمكة فقتل الحسين فذاعها ابن الزبير في السنة فاستعظما وقالا لا سابع حتى يجتمع الناس على خلعه وسمعهما على ذلك جماعة فشدد عليهما ابن الزبير وحصرهم في الحجاز فاستعفا ابن الحنفية فاحتجزهما واستاذنهما في اللحوق بمعاوية فاذنا له فلحق بالطايف فاقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده الى جهة رضوى حيث سبع فاقام هناك مراد دخول الشام متوجه الى الحجاز اليه فمات في آخر سنة ثلاث او اول سنة اربع وسبعين وذلك بعد قتل ابن الزبير على الصحيح وقيل عاش الى سنة ثمانين او بعد ذلك وعند الواقدي انه مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وقد بعث الناس انه حي لم يمت وانه المهدي وانه لا موت حتى يملك الارض فاخرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها واما الحصن ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وعنده لسان المراد سؤال ابن ابي ملكة حين وقع بينه وبين ابن الزبير وقوله في الطريق الاخرى معدود على ابن عباس ظلت ابوذلك ان سايل ابن الزبير وقول ابن عباس قال الناس تابع لابن الزبير صليت وابن هذا الامر عنه اي انه مستحق لذلك لما له من السابقة المذكورة ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة لما ذكرناه ورواه الباكي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة يترشكا منه وطلب منهما ابن الزبير البيعة واما حتى يجتمع الناس على رجل فصنع عليهما معشا ورسولا الى العراق فخرج اليهما حين في اربعة الاف فوجدوهما محصورين وقد احصر الخطب فجعل على الباب فحوهما بذلك فاخرجوهما الى الطايف وذكر ابن سعد ان هذا فصله وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة وستين **قوله** وامه اسما اي بنت ابي بكر الصديق وقوله وجدة صفية بنت عبد المطلب وقوله في الرواية الثانية واما عمة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم بريد خلطة الطاء غلبها عمة مجازا وانما هي عمة ابيه لانها اخت حزن بن اسد والد الزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد وكذا اخرجه في الرواية الثالثة حيث قال ابن ابي بكر وانما هو ابن بنته وحيث قال ابن اخي خديجة وانما هو ابن اخيها العوام **قوله** تقبلت لسفن اسناده بالضب اي اذكر اسناده او يا لوضع اي يا هو اسناده فقال احد شاشة الشان ولم يقل ابن حزم ظاهر هذا انه صرح لها بالتحديث لكن لما لم يقل ابن حزم احتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل عدم الواسطة ولذلك استظهر البخاري باخراج الحديث من وجه اخر عن ابن حزم بزيادة

آخوين شيخه **قوله** في الطريق الثامنة جماح هو ابن محمد المصيصي **قوله** قال ابن ابي مليكة وكان بينهما شيء كذا اعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور فلعل مراده ابن الزبير وابن عباس وهو صريح في الرواية الاولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير **قوله** فحلى ماحرم الله اي من القتال في الحرم **قوله** كنت اي قد **قوله** يحلون اي اهل مكة كانوا يستحون القتال في الحرم وانما نسب ابن الزبير الى ذلك وان كان بنو امية هم الذين استباحوه بالقتال وحصروه وانما بدأ منه اولاد من هرب عن مكة لانه بعد ان رد هو عنه حصره حاشر لما بويع فشرع فيما يؤدن باباحة القتال في الحرم وكان بعض الناس يسمي ابن الزبير الحمار لذلك قال الشاعر في اخته رملة الاعلى سلمت مني عرل لحب الحملة احب الحل وقوله لا احله ابدا اي لا اجيز القتال فيه وهذا من حب ابن عباس انه لا يقاتل في الحرم ولو توقف فيه **قوله** قال قال الناس القائل هو ابن عباس وتاقل ذلك عن ابن ابي مليكة هو متصل والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله تابع بصيغة الامر وقوله وان هذا الامر اي الخلافة اي ليست حيث عنه لما لان الشرف باسلام الذين ذكرهم بن صيبة الى اشار اليها بقوله عفف في الاسلام فاذى للقرآن وفي رواية ابن منده من طريق محمد الحكم عن غوانه ومن طريق يحيى بن سعيد عن الاعمش قال قال ابن عباس لما قتل ابن الزبير ابن المزاحب عن ابن الزبير **قوله** والله ان وصلوني وصلوني من قرب اي بسبب القرابة **قوله** وان ربوني بضم الراء وكسر الموحدة المثقلة من التربية **قوله** دبوني في رواية الكشميهني ربي بالافراد وقوله اكفا اي امثال واحدها كفو قوله كوا مراي بيعا لهم وظاهر هذا ان مراد ابن عباس بالمذكورين بنو اسد دهط ابن الزبير وكلام ابن مخنف الانصاري تدل على انه اراد بني امية فانه ذكر من طريق احرى ان ابن عباس لما حصر ابن الزبير بمكة جمع بني امية فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة ستر دت اذنه ودعوت الناس الى سنته وبركت بني عبد المطلب بني امية الذين ان قتلوا قتلوا اكفاء وان دنوا دنوا كفا فلما اصاب ما اصاب حنقا في ويريد هذا ما يفعل آخر الرواية الثالثة حيث قال وان كان لا بد لان يرتع فتواعي احب الي من ان يرتع عترهم فان بني عمهم بنو امية بن عبد شمس بن عبد مناف لانه من بني عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعند المطلب حد عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان هاشم وعبد شمس توأمين قال الشاعر عند عمرو شمس كان ساد هاشما وصار عبد لام ولاب واضح من ذلك ما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال لما اراد معاوية ان يبايع ابنه يزيد قال من بقي من وفد عبد شمس ان ذلك واضحا مما اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه من الحديث المذكور فانه قال بعد قوله ترعفت في الاسلام فاذى للقرآن وتركه بني عم ان وصلوني وصلوني عن قرب اي ادعت له وتركه بني عمي فاثر علي عمري وهذا اسلم الكلام واصرح من ذلك ما رواه ابن منده المذكورة ان ابن عباس قال لابنه علي الحق بابن عمك فان انفك منك وان كان احمع فلحي على عبد الملك وكان اتقى الناس عن **قوله** فاثر نصفه الفعل الماضي من الاثرة ووقع في رواية الكشميهني فاين بحتانية ساكنة ثم نون وهو تصحيف وفي رواية ابن منده المذكور فشددت على عضدي فاثر علي فاثر اي اختار من الجوان **قوله** الوساب والاساءات والحمدات يريد انصاف من بني اسد اما الوساب فمنسوبة الى بني وثيب بن اسد وثيب بن الحارث بن عبد العزى بن قصي واما الاساءات فمنسوبة الى بني اسامة بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما الحمدات فمنسوبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في آخرين ان نصر بن الحارث دفن في الحجر قال وحدثنا المزبر قال كان حميد بن زهير اول من بنى بمكة شتاء وكانت تزين كوة ذلك لصاحبات الكعبة فلما بنى حميد سمه قال قائلهم يعني حميد سمه اما حوته

وامامونة فلما لم يضبطه شيخ فانهوه على ذلك وتحتمل من الناظر مع حويلد بن اسد حلف ابن الزبير قال الداودي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذان بدأ ببني اسد على بني هاشم وبني عبد شمس وعن هم هذا معنى قوله ان عباس فاثر على الوسابات الى آخره قال فلما ولي عبد الملك بن مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل بن اراعطى بني الحارث بن فهر مثل بني اسد وقال لا بد من علي هم ابعد بطن من قرشي فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع الجملة لحضورهم **قوله** يريد ابطنا من بني اسد بن بوب كذا وقع وصوابه يريد ابطنا من بني اسد بن بوب الى آخره يشير على ذلك عياض **قلت** وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم على الصواب وفي رواية ابي محمد المذكور احادا صغارا من بني اسد بن عبد العزى وهذا هو الصواب **قوله** ان بني ابي العاص هي عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص **قوله** بوز اي ظهر **قوله** عتى القديمة بضم القاف وفتح الدال وقد يضم ايضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد الحتانية قال الخطابي وعتى معناها البحير وهو مثل يريد انه يوز يطلب تعالى الاثر قال ابن الاثير الذي في الحاكي القديمة وهي القديمة في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب القديمة بزيادة الحتانية في اوله وسماها القديمة وقتل القتام بالهمة والفعل **قلت** وفي رواية ابي محيفة مثل ما وقع في الصحيح **قوله** وانه لوى دبنه يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو وتخفيفها اي ثناه وكنى بذلك عن تاخيره وتخلفه عن مواليه الامور وقيل كنى به عن حمق وابادا لدعة كما يفعل السباع اذا ارادت النوم بالاول اولى وفي مثله قال الشاعر مشى ابن الزبير القهقري وبدلت اسه حتى احوز والقصبات وقال الداودي المعنى انه وقف فلم يسلم ولم يتاخر ولا وصفها لاشاء مواصفها فادنى الناصح واضى الكاشح وقال ابن التين معنى لوى دبنه لم يسر لهما اراده وفي رواية ابي محيفة المذكورة وان ابن الزبير يمشي القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القلامسة وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من امره الى ان استنفد العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز الجيوش الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم تزل امر ابن الزبير في تاخير الى ان قتل رحمه الله تعالى **قوله** في الرواية الثالثة عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي وقوله لاحسان بن سعي اي لاناقتها في هودجه وضحه قال الخطابي وقال الداودي معناه لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر من مثالبها واما صنع ابن عباس ذلك لاستزاك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فانها كانت مناقبه في الشهرة كالكتابة في الشهرة كما قبلها فاظهر ذلك ابن عباس ومنه للناس انصافا منه له فلما لم ينصفه هو رجع عنه **قوله** فاذا هو سعى عني اي سرع علي سعيا عني ولا يريد ذلك اي لا يريد ان اكون من خاصته وقوله ما كنت اظن اي اعرض هذا من نفسي اي ابداه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك وقوله وما اراه يريد حنا اي لا يريد ان يصنع في خيرا وفي رواية الكشميهني واما اراد يريد خيرا وهو تصحيف ووجهه ما تقدم وقوله كان ان يرتئي ان يكون على بابا اي امير او دنيه بمعنى دناه وقام بامره وملك تدبيره قال الكشميهني معناه كان اكون في طاعة بني امية احب الي من ان اكون في طاعة بني اسد لان بني امية اقرب الى بني هاشم من بني اسد كما تقدم والله اعلم **قوله** باب **قوله** والموالفة قلوبهم وفي الوقاب قال مجاهد سالفهم بالطبيعة وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الوقاب من غير رواية ابي ذر وهو اوجه اذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث ابي سعيد بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء مقسمة بين اربعة وقال انا اقسم فقال رجل ما عدلت او رده محصورا الحديث واظهر المباعث والمعوث وسمه الاربعة والرجل الفاضل وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي **قوله** باب

وامامونة

الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات يلمزون يعيبون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في الزكاة وجهد هم طاقتهم قال ابو عبيدة في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم هو مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة اهل الحجاز ولغة عنبر بالفتح وهذا هو المعتمد عند اهل العلم باللسان قاله الطبري وحكى عن بعضهم ان معناهما مختلف فتل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل غير ذلك قوله عن سلمان هو الاعمش وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله لما امرنا بالصدقة تقدم في الزكوة بلفظ لما نزلت الصدقة وفي مرسانه هناك قوله كنا نحامل اي نحمل بعضنا لبعض بالاجرة وتقدم في الزكوة من وجه آخر عن سفتة بلفظ نحامل اي نواجر اسباط الحمل وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم نحامل في الامر اي نكلف على مشقة ومنه نحامل على فلان اي كلفه ما لا يطيق قوله فجا ابو عقيل بنصف صاع اسم اي عقيل هذا وهو صحيح وله صحبة عملت من شهدا موصوفة ساكنة واخره مثلثة ذكر عبد بن حميد والطبري وابن مندة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال جاء رجل من الانصار يقال له الحجاب او عسيل فقال يا نبي الله بت اجر الجرير وهو الحبل على صاعين من طرق فاما صاع فامسكة لاهلي فاما صاع فها هو هذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع ابي عقيل فنزلت وهذا مرسل ووصله الطبراني والباوردي والطبراني من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن نباد عن ابن ابي عقيل عن ابيه هذا ولكن لم يسموه وذكر السهيلي انه راه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالحمس ورواه الطبراني في الاوسط وابن مندة من طريق سعيد بن عثمان الهلالي عن جده بنت علي ان امها عميرة بنت سهيل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون حزر بكوته صاع عرو ابنة عمرو الى المسجد صلى الله عليه وسلم فدعا لها بالبركة وكذا ذكر ابن الكلبي ان سهيل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم هو رفاعة بن سهل ووقع عند ابن ابي حاتم رفاعة بن عبد يحتمل ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون اسم ابي عقيل سهل ولمنة جحجاح او هما اثنان وفي الصحابة ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة الهلالي يذكر له صحبة موسى بن عقبة ولا ابن اسحق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على انه هو صاحب الصاع عنده وقعه بعض المتاخرين والاول اولى وقدمت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال فجاء رجل برزمة له الشراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة بن حارثة بن سالم من الانصار فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع ويؤيد ذلك ان اكثر الروايات فيها ان جاء بالصاع وكذا وقع في الزكوة جاء رجل متصدق بصاع وفي حديث الباب فجا ابو عقيل نصف صاع وخذم الواقدي بان الذي جاء بصدقة ماله هو يزيد بن اسلم المحلاني والذي جاء بالصاع هو عقبة بن زيد الحارثي وقد سمى من الذين قالوا ان هذا مرائي وان الله غني عن صدقة هذا ابقت بن قيس وعبد الله بن بنتل وسياتي ايضا ما يدل على تعدد من جاء باكثر من ذلك وجاء انسان باكثر منه وتقدم في الزكاة بلفظ وجاء رجل بشيء كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال اني ابيت ان اعمل شيئا قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي اربعة الاف الذي اقرضها ربي واما الذي امسكها لعيالي فقال بارك الله لك فيما اعطيت ومما امسكت قال وباب رجل من الانصار فاصاب صاعين من بر الحديث قال البزار لم يسنده الا طالوت بن عباد عن ابي

عوانة فلم يذكر ابا هريرة فيه وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن ابي عوانة مرسلا وذكر ابن اسحق في المغازي بغير اسناد واخرجه الطبري من طريق نجيح بن ابي كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن ابي حاتم من طريق حكيم بن ابان عن عكرمة والمعنى واحد قال وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة يعني في غزوة تبوك فجاء عبد الرحمن بن عوف بادعة الالف فقال يا رسول الله مالي ثمانية الاف فقال بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وتصدق بوسط عاصم بن عدي به وسق من تمر وجا ابو عقيل بصاع من تمر الحديث وكذا اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس اخرجه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فجاءت عقيد عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق الوسع بن اسن قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعمائة اوقية من ذهب فقال ان لي عائلة وما له اوقيه من ذهب الحديث واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال ثمانية الاف وساقه مثله لابن ابي حاتم من طريق مجاهد وهذا اصلاف شديد في القدر الذي احضره عبد الرحمن بن عوف فاصح الطرق فيه ثمانية الاف درهم وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس او غيره والله اعلم ووقع في معاني الفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء عمر بصدقة وعثمان بصدقة عظيمة وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الرحمن بن عوف ثم جاء ابو عقيل بصاع تمر فقال المنافقون ما اخرج هؤلاء صدقاتهم الا رياء وما ابو عقيل فاعجاه بصاعه ليدخل نفسه فتنبت ولابن مردويه من طريق ابي سعيد جاء عبد الرحمن بن عوف وجاء المطوعون من المؤمنين الحديث قوله فتنبت الذين يلمزون المطوعين قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فادغمت التاء الطاء وهم الذين يجودون بشيء يسير اسعافا تردد من سلطان او غيره وقوله والذين لا يجدون الا جهدهم معطوف على المطوعين واخطا من قال انه معطوف على المؤمنين لانه يفهم منه ان الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا اجوه مين لان الاصل في العطف المغايرة فكانه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون الا جهدهم فكان الاولين المطوعون موسرون والثاني مطوعون عن موه مبين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لان المحدث من المقل اشد من المكثر غالبا والله اعلم قوله في الحديث الثاني نحامل احدنا يحتمل ان يحمل على ظاهره متصدق به في رواية الزكوة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فافاد سبب المراد بقوله في هذه الرواية فيحامل قوله وان لاحدهما اليوم مائة الف في رواية الزكوة وان لبعضهم اليوم لمائة الف ومائة بالنصب على انها اسمان والخبر لاحدهما والمطهر والمعنى طرف ولم تذكر بعد المائة الف فيحتمل ان يريد الدراهم او الدنانير او الاموال قوله كانه مر من نفسه هو كلام شقيق الراوي عن ابن مسعود وسمعه اسحق ابن راهويه في مسنده وهو الذي اخرجه البخاري عنه واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن اسحق فقال في آخره وان لاحدهم اليوم لمائة الف قال ستتبع كانه يعرض نفسه وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر وزاد في آخر الحديث قال الاعمش وكان ابو مسعود قد كثر ماله قال ابن بطال يريد اظهر كان ذلك في زمن الرسول مصدقون عالمون وهو لا يكثرون ولا يصدقون كذا قال وهو بعيد وقال الزين بن المنير اراد انهم كانوا يصدقون مع قلة الشيء ويكفون ذلك فرسع الله عليهم فصاروا يصدقون من فيوضه علم حشية عرض قلت ويحتمل ان يكون مراده ان الحرص على الصدقة الان بسبب ما فاتحها ما اتسع الناس فيه وسع عليهم اولا من الحرص عليها مع تكلفهم او اراد الاشارة الى صدق العيش في زمن الرسول وذلك قبل ما وقع في الفتوح والغنائم في زمانه والى سعة عيش من بعده بكثرة الفتوح والغنائم قوله باب

او لاعب يغفر لهم ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم كذا للاكثر ورواه عبد الرزاق عن معمر بهذا الاسناد ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن دينار عند الحاكم وابن مردويه من طريقه **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي ذكروا انه جاء الحاكم في المكيل امامات مبلا مضر فجمع من بقي من ولده ذلك في ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ايتها اوهما من ليالي ستت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن بقي عن غزوة بني المصطلق لاجل مرضه فلما قدم اظهر النفاق واشاعه وكان من امره في القصة كما ساذكره وهم عمر ايضا من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد في المغفرة لهم ولو اراد الاستغفار لحصل له من ذلك الشفعي عن الاستغفار وقاطعة وهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلوة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له لذلك استدلوا على منع الشافعي عن الاستغفار وترك الصلوة كذلك جاء عنه في صلوة الوداع اطلاق النفي عن الصلوة وهذه الامور استنكرت ارادة الصلوة على عبد الله بن ابي هذا بعد ورصاصه من خرج معه في غزوة بني المصطلق وكثره بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق طاب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وعبوره لك لكونه كاتب قريش قال دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولو لطفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما علمت من عدم الصلاة المذكورة قال الزين بن المنير وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم مشورة لا الزاما وله عوائد ذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا صتلوم ما وقع من عرائه استغفر مع وجود النص كما مشى به مرتبة حوان ذلك وانما اشار بالذنب ظهر فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم عن سوته ومحاطبته له في مثل ذلك المقام حتى البت الية ستسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وسياتي في حديث ابن عباس عن عمر بلفظ اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرعني يا عمر فانما خيرت فاخترت لو اعلم انه ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر حاديه قصة الزناده وكان منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما بلغه ان استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرني ربي ان الله لا يغفر لهم على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طريق وان كانت مراسيل فان مجموعها يصلح ان يحتج به على من خرج احاديث المختصر والنسائي واقتصر او على ما وقع في حديث الباب يؤيد ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلوة عليه بين الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان محجن بن حارثة قال يا رسول الله اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم اطال على جنازته قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبراني من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلن استغفر لهم سبعين وسبعين وقد مسك هذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يفهم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا **قوله** قال انه منافق يصلي عليه اما حوم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله واما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم بقريره واستفحاما الظاهر الحكم ولما منه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته وصحة اسلامه لقومه

ابن عباس فقال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه قال ابن قال قال استغفر لهم الاية وهذا مثل دعاء الباب فكان عمر فهم من آية المذكورة ما سواه لاكثر الاعلب من لسان العرب من ان او لست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور اي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء وهو كقوله تعالى سواء استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لكن النشانة اصرح ولهذا ورد انها نزلت بعد هذه القصة كما ساذكره وهم عمر ايضا من قوله سبعين مرة انها للمبالغة وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد في المغفرة لهم ولو اراد الاستغفار لحصل له من ذلك الشفعي عن الاستغفار وقاطعة وهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلوة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له لذلك استدلوا على منع الشافعي عن الاستغفار وترك الصلوة كذلك جاء عنه في صلوة الوداع اطلاق النفي عن الصلوة وهذه الامور استنكرت ارادة الصلوة على عبد الله بن ابي هذا بعد ورصاصه من خرج معه في غزوة بني المصطلق وكثره بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق طاب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وعبوره لك لكونه كاتب قريش قال دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولو لطفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما علمت من عدم الصلاة المذكورة قال الزين بن المنير وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم مشورة لا الزاما وله عوائد ذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا صتلوم ما وقع من عرائه استغفر مع وجود النص كما مشى به مرتبة حوان ذلك وانما اشار بالذنب ظهر فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم عن سوته ومحاطبته له في مثل ذلك المقام حتى البت الية ستسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وسياتي في حديث ابن عباس عن عمر بلفظ اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرعني يا عمر فانما خيرت فاخترت لو اعلم انه ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر حاديه قصة الزناده وكان منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما بلغه ان استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرني ربي ان الله لا يغفر لهم على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طريق وان كانت مراسيل فان مجموعها يصلح ان يحتج به على من خرج احاديث المختصر والنسائي واقتصر او على ما وقع في حديث الباب يؤيد ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلوة عليه بين الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان محجن بن حارثة قال يا رسول الله اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم اطال على جنازته قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبراني من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلن استغفر لهم سبعين وسبعين وقد مسك هذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يفهم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا **قوله** قال انه منافق يصلي عليه اما حوم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله واما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم بقريره واستفحاما الظاهر الحكم ولما منه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته وصحة اسلامه لقومه

او لاعب يغفر لهم ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم كذا للاكثر ورواه عبد الرزاق عن معمر بهذا الاسناد ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن دينار عند الحاكم وابن مردويه من طريقه **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي ذكروا انه جاء الحاكم في المكيل امامات مبلا مضر فجمع من بقي من ولده ذلك في ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ايتها اوهما من ليالي ستت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن بقي عن غزوة بني المصطلق لاجل مرضه فلما قدم اظهر النفاق واشاعه وكان من امره في القصة كما ساذكره وهم عمر ايضا من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد في المغفرة لهم ولو اراد الاستغفار لحصل له من ذلك الشفعي عن الاستغفار وقاطعة وهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلوة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له لذلك استدلوا على منع الشافعي عن الاستغفار وترك الصلوة كذلك جاء عنه في صلوة الوداع اطلاق النفي عن الصلوة وهذه الامور استنكرت ارادة الصلوة على عبد الله بن ابي هذا بعد ورصاصه من خرج معه في غزوة بني المصطلق وكثره بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق طاب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وعبوره لك لكونه كاتب قريش قال دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولو لطفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما علمت من عدم الصلاة المذكورة قال الزين بن المنير وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم مشورة لا الزاما وله عوائد ذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا صتلوم ما وقع من عرائه استغفر مع وجود النص كما مشى به مرتبة حوان ذلك وانما اشار بالذنب ظهر فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم عن سوته ومحاطبته له في مثل ذلك المقام حتى البت الية ستسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وسياتي في حديث ابن عباس عن عمر بلفظ اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرعني يا عمر فانما خيرت فاخترت لو اعلم انه ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر حاديه قصة الزناده وكان منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما بلغه ان استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرني ربي ان الله لا يغفر لهم على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طريق وان كانت مراسيل فان مجموعها يصلح ان يحتج به على من خرج احاديث المختصر والنسائي واقتصر او على ما وقع في حديث الباب يؤيد ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلوة عليه بين الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان محجن بن حارثة قال يا رسول الله اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم اطال على جنازته قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبراني من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلن استغفر لهم سبعين وسبعين وقد مسك هذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يفهم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا **قوله** قال انه منافق يصلي عليه اما حوم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله واما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم بقريره واستفحاما الظاهر الحكم ولما منه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته وصحة اسلامه لقومه

قوله عن عبيد الله هو ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي ذكروا انه جاء الحاكم في المكيل امامات مبلا مضر فجمع من بقي من ولده ذلك في ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ايتها اوهما من ليالي ستت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن بقي عن غزوة بني المصطلق لاجل مرضه فلما قدم اظهر النفاق واشاعه وكان من امره في القصة كما ساذكره وهم عمر ايضا من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد في المغفرة لهم ولو اراد الاستغفار لحصل له من ذلك الشفعي عن الاستغفار وقاطعة وهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلوة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له لذلك استدلوا على منع الشافعي عن الاستغفار وترك الصلوة كذلك جاء عنه في صلوة الوداع اطلاق النفي عن الصلوة وهذه الامور استنكرت ارادة الصلوة على عبد الله بن ابي هذا بعد ورصاصه من خرج معه في غزوة بني المصطلق وكثره بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق طاب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وعبوره لك لكونه كاتب قريش قال دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولو لطفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما علمت من عدم الصلاة المذكورة قال الزين بن المنير وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم مشورة لا الزاما وله عوائد ذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا صتلوم ما وقع من عرائه استغفر مع وجود النص كما مشى به مرتبة حوان ذلك وانما اشار بالذنب ظهر فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم عن سوته ومحاطبته له في مثل ذلك المقام حتى البت الية ستسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وسياتي في حديث ابن عباس عن عمر بلفظ اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرعني يا عمر فانما خيرت فاخترت لو اعلم انه ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر حاديه قصة الزناده وكان منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما بلغه ان استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرني ربي ان الله لا يغفر لهم على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طريق وان كانت مراسيل فان مجموعها يصلح ان يحتج به على من خرج احاديث المختصر والنسائي واقتصر او على ما وقع في حديث الباب يؤيد ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلوة عليه بين الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان محجن بن حارثة قال يا رسول الله اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم اطال على جنازته قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبراني من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلن استغفر لهم سبعين وسبعين وقد مسك هذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يفهم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا **قوله** قال انه منافق يصلي عليه اما حوم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من احواله واما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم بقريره واستفحاما الظاهر الحكم ولما منه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته وصحة اسلامه لقومه

ودفع المسند وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى المشركين فاستمر مختفيا وعمي عن
نظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا تحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل الكفر وذلوا امر بجهادهم الى ان يعتنق
وجعلهم على حكم الحق ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول المنهي عن الصلوة على المنافقين وغير ذلك مما
منه لجاهروهم وهذا المعتزر بسببه دفع الاشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى قال الخطابي انما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله الرجل الصالح ولما تالف قومه من الخروج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك
الصلوة عليه قتل ورود النهي الصريح لكان سنه على امته وعادته على قومه فاستمال احمق الامرين في السياسة
الى ان مضى فانتهى وبقيه ان وعسى لقوله ورجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام وبعد ان
الميتين ان الامان لا يعصم وهو كما قال لكن مراد ابن بطال ان البانه كان ضعيفا **قلت** وقد قال بعض اهل الحديث
الى صحيح اسلام عبد الله بن ابي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ودخل عن الموارد من الايات والاحاديث
الصريحة في حقه بما يأتي ذكر ذلك ولم يعف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوى المذكورة وهي مجروح باجماع
من قتله على محض ما قال واطبا قهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكرهم من هو دونه في الشرف
والشهرة باضعاف مضاعفة وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال فذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وبا بي
عنه نبي من الله واني لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه **قوله** فانزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبد الله بن عمر في آخره فترك الصلوة
عليهم اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن مسدد وحماد بن زادان عن يحيى وقد اخرجه البخاري في الجنائز
عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت
زاد ابن اسحق في المغازي قال احدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من
وجه آخر عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد بينه ولا قام على قبره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لازيدن على السبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين
فانزل الله تعالى سواء استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات مع ارساله وبحتمل
ان يكون الاثنان ما تزلتا في ذلك المجلس **قوله** حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن
عقيل وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل كذا وقع هنا والمعتمد المذكور هو ابو صالح كاتب الليث واسمه
عبد الله بن صالح اخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل **قوله** لما مات
عبد الله بن ابي ابن سلول بضم المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام مواسم امه وهي والد عبد
الله المذكور وهي خزاعية واما هو في الخزرج احد مثالب الانصار وابن سلول سبابا لدفع لانه صفة عبد الله لا صفة
ابيه **قوله** ان زدت على السبعين يغفر له كذا للاكثر بنصب يكون الداء جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني
بضم الهاء ولفظ الفعل الماضي وضم اوله والراء مفتوحة والاول اوجه **قول** يحيث بعد بضم الحاء المهملة من
حزاني بضم الحيم وسكون الزاء بعدها همزة اي اقاسي عليه وقد سبق توجيه ذلك **قوله** والله ورسوله اعلم

ظاهره انه قول عمر ويحتمل ان يكون قول ابن عباس وقد روى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس في نحو هذه القصة قال ابن عباس فابدله الله خيرا منها صدق محمدا وصدقه فقال
بعض الشراح يحتمل ان يكون عمر ظن ان النهي صلى الله عليه وسلم حين عدم الصلوة على عبد الله بن ابي كان
ناسيا لما حاصله من عبد الله سبق ومضى باب السباق من ذكر من المواجهة بحق واقعة لاحتمال النسيان وقد
صرح في حديث الباب بعقبه فلما اكثرت عليه قال فدل على انه كان ذاكرا **قوله** فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال آخر عني اي كلامك واستشكل الداودي بتبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت ان
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان بتسما ولم يكن يقهقه وتعقب الحياني باستحالة ذلك وحكى انه عين عن ترك طلاقة و
جهه بذلك ناسيا لهمه وتطييبا لقلبه كالمعاتبة عن ترك قبول كلامه ومشورته **قوله** ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ظاهر الابد انها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على انها نزلت في
عدد معين منهم قال الواقدي حدثني ابو بكر عن الزهري قال قال حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني سوالمك سبعين فلا يذكره لاحد الى هنب ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال
فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد اسرع حديثه فان مشى معه والا لم يصل عليه وفي طريق اخرى عن
حبيب بن ابي مطلم اهيرا ما عشر رجلا فقدم حذيفة حديثه فوثبوا منهم عن رجل واحد فقال احكم فاصل الحكمة تبعه
احتقاص المذكور بن بذلك ان الله علم انهم يوتون على الكفر فخلاف بين سواهم فانهم تابوا واقروا وادخلت
حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر وقوله فيه انا خيرني الله واخبرني الله كذا وقع بالشك والله
اعلم ومعنى خيرني واخبرني هيئة من التخيير والثاني بوصل من الاخبار وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق اسمعيل بن ابي
اويس عن ابي حمزة اخرجه البخاري من طريقه بلفظة اما اخبرت به بدون شك وكذا في اكثر الروايات بلفظ التخيير
اي من الاستغفار وعدمه كما تقدم واستشكل تخيير الامر حتى ابدى جماعة من الاكابر على القطع بان صحة
هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق المخصين وسائر المذهبين حتى الصحيح على تصحيحه وذلك نادي على سكون بعض
صحة معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه قال ابن المنير مفهوم الاعداد ليس بمراد اتفاقا
ابو بكر صحة الحديث وقال لا نحن ان سئل هذا ولا يصح ان الرسول قاله استفتى واغلط القاضي ابي بكر الباقلاني
في التعقيب هذا الحديث من اخبار الاحاد التي لا يعلم ثبوتها وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث من
اخبار الاحاد التي لا يعلم ثبوتها وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث مخرج في الصحيح وقال في
البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال البيهقي في المختصر الاظهر ان هذا الحرف من هذا الحديث غير صحيح او قال الداودي
الشارح هذا الحديث غير محفوظ والصحيح انكارهم ضحكه ما وقد عدهم ما وقد عدهم ما وهو الذي نصه
عمر رضي الله عنه من جمل او على الشك لما تضمنه سبحان الله من التعجب وحمل الستين على المبالغة قال ابن المنير
ليس عند اهل اللسان تردد ان الخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد اتفاقا وايضا فشرط القول
بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعلم فارق اخر وهنا للمبالغة فابين واضح
فما شكل قوله سازيد على السبعين مع ان حكم ما زاد عليها حكمها وقد اجاب بعض المتاخرين عن ذلك بانه
انما قال سازيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لانه اراد انه اذا زاد على السبعين سيغفر له ويوتيه
في ثاني حديث الباب حيث قال لو اعلم ان زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قد قدمنا ان الرواية ثبت
قوله سازيد ووعن صادق ولا سيما وقد سبب قوله لازيدن صيغة المبالغة والتاكيد واجاب بعضهم باحتمال
ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الاية فخاف ان يكون مانعا

اصله في الجواز وهذا احد اجوبة حسن وحاصله ان العمل بالبيان على حكم الاصل مع المبالغة لا شك فيه فكانه جوز
ان المغفرة حصيل بالزيادة على المستغفرين لانه حاذم بذلك ولا يخفى ما فيه وقيل الاستغفار سئل من له الدعا
والعبد اذا سال ربه حاجة سئوال اباه عباده يتنول منزله الذكر لكنه من حيث طلب يحمل حصول المطلوب
ليس عبادة فاذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة ومتعلق العلم تعدم نفعها لامتين ذلك فيكون طلبها لا
لمن ضح حصولها بل لعظم المدعو فاذا اعدت المغفرة عوض الداعي عنها ما يتلذ به من الثواب او دفع
السوء كما بث في الخبر وقد يحصل بذلك عن المدعو لطرف كما في قصة ابي طالب هذا معنى ما قاله ابن التين
وفيه نظر لانه يستلزم مستور عند طلب المحصل ولمن يستحيل المحصل له سئوعا وقد ورد انكار ذلك في قوله تعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ووقع في اصل هذه القصة اسكال آخر وذلك انه صلى الله
عليه وسلم نفى الاستغفار لهم وعدم بقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم واخذ بمفهوم العدد
من المستغفر فقال سازيد عليها مع انه قد سبق قبل ذلك بدهر طويل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى فان هذه الاية كما سياتي في تفسير سورة التوبة قرنا
نزلت في قصة ابي طالب بخلاف الاستغفار لسئل عبد الله بن ابي فانه استغفار لبعض تطهير بثوب من
قميصه وعند الجواب بليس بمرضي عندي ونحوه قول ابن بحشرة فان قلت كيف حتى على اصح الخلق واكرمهم
عند الله بمثل هذا الكلام وجوابه ان المراد بهذا العدد ان الاستغفار لو كان لاجدى ولا سماوقد تلاه قوله
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الاية فمن الصارف عن المغفرة لهم فلمة لو حف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل
وقال ما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث الله وهو كقول ابرهيم عليه السلام ومن عصاني فانك
غفور رحيم وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف تام وباعث على رحمة بعضهم
بعضا انتهى وقد تعقب ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله اخبر انه لا يغفر الكفار واذا كان لا يغفر لهم وطلب المغفرة لهم مستحيل وطلب المستحيل لا يقع من النبي
ومنهم من قال ان النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مطهر اللاسلام
لاحتمال ان يكون منتظرا صحيحا وهذا جواب جيد وقد مضت البحث في ضمن الاية في كتاب الجنائز والترجيح
وان تولها كان متراخيا عن قصة ابي طالب جدا وان الذي نزل في قصة ابيك لا هذي من احببت وحررت
دليل ذلك هناك ومن المشكل ايضا وقع في سبب الاية من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله وحينئذ يتعين
القطع بان ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله نزل متراخيا عن القضية ويكون الذي نزل اولا وسك النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الحنا
خاصة ولذلك اعترض في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عم
الغطاء وفضحهم على رؤوس الملا وبادى عليهم بانهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اعتراض البخاري
في الترجمة من هذه الاية الى نزوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شئ من نسخ كتابه بكمال الاية كما جرت به العادة من
اختلاف الرواة عنه في ذلك والى تأمل المتأمل وجد الحامل على من رد الحديث او تعسف في التاويل طلبا ان
قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله تتمة قوله استغفر لهم والا فالذي ظهر لي ان هذا العذر نزل متراخيا
عن صدر الاية اربع الاسكال لانه لو فرض نزولها كاملة لاعترت بالنفي العلة وهي صريحة في ان قليل
الاستغفار وكثيره لا جدى فان كان الامر كذلك فحة المسك من القصة بعمومه العدد صحيح ويكون ذلك وقع
من النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام الى ان نزل الدليل الصارف عن

ولله تعالى

ذلك

ذلك والله اعلم **قوله باب** قوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا
عنهم الاية سقط لكريمة رواية الاصيلي والصواب اثباتها ثم ذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل
في قصة توبته سيأتي بالمفرقة وقوله فيه ما انعم الله على احد من نعمة كذا للاكثر والمستملي وصل على عمد نعمة
والاول هو الصواب وقد سبق في شرح الحديث بطوله **قوله باب** ولا تطلق
كلمة اعتذروا عنهم قال ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين كذا ثبت للابي ذر وحده المترجمة بغير حديث وسقطت
للباقين وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين **قوله**
باب قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم الاية كذا للابي ذر وساق عنه الاية
الى بصير وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل وسيأتي تمامه مع شرحه في التعبير
قوله حدثني موسى كذا في رواية الاصيلي وعنه هو ابن هشام واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن
علية **قوله باب** ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة وفاة ابي طالب وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز وباقي الاحكام مضى منه
في تفسير القصص ان شاء الله تعالى **قوله باب** وقد تاب الله على
النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه الاية كذا لابي ذر وساق عنه الى رحيم ذكر فيه طرفا من حديث
كعب الطويل في قصة توبته وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي والغرض الذي اقتضى عليه هنا
اقتصر عليه ايضا في الوصايا **قوله** وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
الاية كذا لابي ذر وساق عنه الى الرحيم **قوله** حدثني محمد حدثنا احمد بن شبيب كذا للاكثر وسقط
محمد من رواية ابن السكن نصار المحاربي عن احمد بن ابي شعيب بلا واسطة وعلى قول الاكثر فاختلف في محمد
قال الحاكم هو محمد بن نصر المستاوري يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الانفال وقال ره وهو محمد بن اسماعيل
البوشنجي لان هذا الحديث وقع له من طريقه وقال ابو علي الغساني هو الذهلي وابيد ذلك ان الحديث في علل
حديث الزهري للذهلي عن احمد بن ابي شعيب وابن المديني كثيرا وهو يهمل نسبة غالبا وابو الحسن
ابي شعيب هو الحراني شيخ المولف الى حين واسم ابيه عبد الله بن مسلم وابو شعيب كنيته مسلم لا كنية عبد الله
وكنية ابو الحسن وهو نقة باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ثم ذكر المصنف فيها من قصة
توبة كعب بن مالك وقد تقدم سوى ما في البخاري وقوله فلا اكلمكما احد منكم ولا يصلي عليكما رسول الله الكعبة قضى
ولا سلم وفي عما من انه وقع لبعض الرواة فلا اكلمكما احد منكم ولا يصلي عليكما فاسقطه لان المعروف ان السلام انما
يتدى لحرف جر وقد توجه بان تكون انتاعا او رجع الى قول من منع السلام بان معناه اية مسلم منكم وقوله
وكانت ارسلية معينة في امري هكذا للاكثر بفتح الميم وسكون الهملة وكسر النون هذا هو الصحيح الذي عليه
الاعتماد وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم وكسر الفين وسكون الحتانية بعدها نون من العون والاول
اصوب وقوله لخلطكم كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني لخلطكم **قوله باب**
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ذكر منه طرفا مختصرا من قصة توبة كعب ايضا **قوله**
باب قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية كذا لابي ذر وساق
عنه الى رؤوف رحيم **قوله** من الرأفة ثبت هذا لغير ابي ذر وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان الله
بالناس لرؤوف رحيم هو مقول من الرأفة وهي اشد الرحمة **قوله** احبوني الساقة بفتحات وسكون الواو وحكى
اسنه عبيد وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن وتقدم في اوائل الجهاد المنتهى على اختلاف

عبيد بن السباق وصاحبه بن ربيد في تعبيره الاية **قوله** تابعه عمرو بن عثمان الليثي بن سعد عن يونس عن ابن
شهاب واما متابعة عثمان بن عمر فوصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه واما متابعة الليث عن يونس فوصلها
المولف في فضايل القران وفي التوحيد قوله وقال الليث حدثني عبيد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب و
انه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة وزاد واله الليث هذا وصلها ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه **قوله** وقال موسى عن ابراهيم حدثنا ابن شهاب مع ابي
خزيمة وتابعه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه اما موسى فهو ابن اسمعيل واما ابراهيم فهو ابن سعد ويعقوب هو
ولده ومتابعة موسى وصلها المولف في فضايل القران وقال في آخر التوبة مع ابي خزيمة وفي متابعة موسى وصلها
المولف في فضايل القران وقال في آية الاحزاب مع خزيمة بن ثابت الانصاري واما رواية يعقوب بن ابراهيم فوصلها
ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريقه وكذا اخرجها ابو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ورواها كذلك
في الزهريات عنه لكن قال مع خزيمة وكذا اخرجه الحوزي من طريقه **قوله** وقال ابو ثابت عن ابراهيم مع خزيمة
اما ابي خزيمة اما ابو ثابت فهو محمد بن عبيد ابيه المدني واما ابراهيم فهو ابن سعد ومراده ان اصحاب ابراهيم
بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة وشك بعضهم والصحيح ما قدمناه عن موسى
بن اسمعيل ان رواية الموت مع ابي خزيمة وان رواية الاحزاب مع خزيمة وسكون لنا عوده الى الصحيح عند اعلل مسرورة
الاحزاب ان شاء الله تعالى ورواية ابي ثابت المذكورة وصلها المولف في الاحكام بالشك كما قدمناه **قوله**

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم آخرا بو داود بالبسملة **قوله** وقال
ابن عباس فاختلط به ماء كل لون وصله ابن حرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله اما
يخرج الحبوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض قال اختلط بنبت الماء كل لون مما يأكل الناس
من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض **قوله** باب وقال الحسن ابن الله ولد اسبحانه هو الغني كذا لابي ذر وحده وحاله من الحديث ولغيره من الاصيلي فقط وصله سنيدا او لعله اراد
ان يخرج منها طرفا للحديث الذي في التوحيد ما نقله مذكر من وهم ذلك مضطرب له **قوله** وقال زيد بن
اسلم ان لهم قدم صدق عند ربهم محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد حسنا قول رند بن اسلم وصله ابن جرير
من طريق ابن عيينة عنه هذا وهو ومعمر ابن عيينة احفظ من زيد بن اسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او
قتادة قال محمد صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن مردويه من طريق علي بن حدثنا ابي سعيد باسناده ثم معين وابا
قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ويسبوا الذين آمنوا ان لهم قدم
صدق قال حمد وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد في قوله قدم صدق قال خير صالح لهم وصوب وصلهم
وصححهم ولابن ابي حاتم من طريق الوسع بن ابن بقدم صدق اي ثواب صدق ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله ان لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة ذكره الماوردي وروى ابن جرير قول مجاهد ومن
سقه لقول العرب لفلان قدم صدق اي كذا اي قدم في خير او قدم سوء وكذا اذا قدم فيه شرا وحرم ابو عبيدة
بان المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق عن ابي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق واسناده
صحيح **قوله** ذكره عباس لابنه وقع في رواية ابي ذر وقال مجاهد ابن حسر قال وهو خطا **قلت** مراده في
النسخة التي وقعت لنا من رواية ابي ذر الا على الصواب كما قدمت فهو ذكر ابن التين الحاء وفتح كذلك في رواية
الشيخ ابي الحسن بن المقابسي ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن الراوي هنا ابن يسار والقوم الجبر
ولو كان وقع من ناده ابن مع الصحيف لكان عاد نا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم **قوله** ويقال

تلك اياتك هذه اعلام ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وحرين بهم الحق بكم هذا وقع لهم ابن ذر وساقي للجمع في التوحيد
وقال ذلك هو ابو عبيدة بن الحسن وفي سبيل السدي اماتت الاعلام **قوله** دعواهم دعاءهم هو قول ابن عيينة
قال في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال اذا
اراد وا شيئا قالوا اللهم فما يفرغ من دعائه ومن طريق ابن جريج قال احسنت فذكر نحوه وساقه اتم وكل هذا ويدل
على ان معنى دعواهم دعاءهم لان اللهم منها هاا الله او معنى الدعوى العباده اي كلامهم في الجنة هذا اللهم يعينه
قوله احيط بهم دنوا من الهلكة احاطت به خطيئته قال ابو عبيدة في قوله وظنوا انهم احيط بهم اي دنوا للهلكة
يقال قد احيط به اي انه هالك استهى وكانه من احاطة العدو بالقوم فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فاجمل كما
عنه وهذا الذي رده المصنف بقوله اذا احاطت به خطيئته اعاذه الله من ذلك **قوله** وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس
الشر استعجالهم بالخير فوقع الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه وقوله لقضي اليهم اجلهم
اي لاهلك من دعا عليه وماله هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد وعنهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في تفسير هذه الآية ورواه الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لاهلكهم
ومن طريق قتادة قال هو دعاء الانسان على نفسه وماله بالكفر ان يستجاب له استهى وقد ورد المعنى عن ذلك في حديث
مرفوع اخرجه مسلم في اثناء حديث طويل واخرجه ابو داود من طريق عباده بن الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نسال فيها عطاء
يستجيب لكم **قوله** للذين احسنوا الحسنى مثلها حسنى وزياده مغفرة ورضوان هو قول مجاهد وصله الفريابي
وعبد بن حميد هما من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله** وقال عين هذه الظل الى وجهت هذا لابي ذر وابي الوقت
والمراد بالعين ما اظل منه قتادة فقد اخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه قال الحسنى هي الجنة والزيادة
الظل الى وجه الرحمن وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحسنى الجنة والزياده ما بلغنا الظل الى وجه الله
ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا ايضا ولعبد بن حميد عن الحسن مثله وعن عكرمة
للذين احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة وزيادة الظل الى وجه الكريم وقد ورد ذلك في حديث مرفوع اخرجه
مسلم والترمذي وعينهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نودوا ان لكم عند الله موعدا تريدون ان ينجزكموها فيقولون الم يثقل موازيننا ويوجهنا
النار ويدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب فينظرون الله فوالله ما اعطاهم الله شيئا هو احب اليهم منه ثم تلا للذين
احسنوا الحسنى وزياده قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن
ابي ليلى قوله ملت وكذا قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبري واخرجه ايضا
من طريق ابي موسى الاشعري لكنه موقوف عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزياده النظر الى وجه الرب
ولكن في اسناده ضعيف ومن حديث حذيفة موقوف فمثله ومن طريق ابي اسحق عن عامر بن سعد عن ابي بكر الصديق
مثله وصله ابن مردويه واسناده ضعيف ومن حديث صهيب ايضا موقوفا وشذ من قال الزياده الجنة وشذ من قال
آخر سها قول علقمة والحسن ان الزياده التضعيف وسها قول من قال ان الزياده عشر امثالها او واحدة لها اربعة
ابواب اخرج جميع ذلك الطبري واخرج عبد بن حميد رواية حديفة ورواية ابي بكر من طريق اسباط ايضا واشار
الطبري الى انه لا تعارض بين هذه الاقوال لان الزياده تحتمل كلا منها والله اعلم **قوله** الكبرياء هو الملك هو قول
مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الفراء قوله ويكون لكما الكبرياء في الارض اي ملك لان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اصدق صادت فتاة الدواسة وملكهم اليها **قوله** فاسمع واسمعوا احد بعني همزة القطع والتشديد

وبالمانى قرا الحسن وقال ابو عبيده فاسعجر مثل سعجر يعنى واصله وهو كردمة واردمة يعنى وعن الاصمعى المجمون
يعنى ادرك عن المجمون يعنى يصفى وراءه ادركه او لم يدركه ومثل استبقه بالتشديد فى الامر امتدى به واسعد
بلاه **قوله** عدوا من العدوان وهو قول ابى عبيدة ايضا وهو ما قبله وهو هنا منصوبا بان على انهما
مصدران او على الحال اى باعتين متعدين وجوز ان يكونا مفعولين له اى لاجل البغى والعدوان وقرا
الحسن بالتشديد الواو وضم اوله **قوله باب** وجاوزنا سنى اسرائيل
البحر سقط للاكثر باب وساقوا الاية الى من المسلمين **قوله** يحرك بلهنك على لحيه من الارض وهو السير
المكان المرتفع قال ابو عبيده فى قوله فاليوم يحرك مدرك اى بلفتك على لحيه اى ارتفاع استقى والبحر هى الروثة
المرتفعة وجمعها حانا بكسر الموحدة والقصر وليس قوله يحرك من الحانة بمعنى البستان وقد تقدم هو عنها والروثة
هاوفتيه وبلهنك من بطن البحر ومثل هو وقد قرا ابن مسعود وابن السميفع وعن هما يحنك بالسديد
والحاء المهملة اى بلعتك ساحله ووجه سبب ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن السنى عن اسه عن ابى
الشامل عن فيش بن عباده او غيره قال قال موسى لبنى اسرائيل لا تاخذ من عون واخرجه ابن المنذر بسند صحيح
كالمقدر الاحمر وهذا موقوف وله حكم المرفوع عن مجاهد قال لما اغرق الله فرعون ابيه من عون لم يصدق طائفة
من الناس بذلك فاخرجه الله لكون لهم عظه وايه وروى ابن ابى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال فلما خرج موسى واصحابه قال من خلف من قوم من عون ساعون فرعون وقومه ولكنهم نذروا بخروج ابن البحر بصلبان
فاوحى الى البحر ان الفظ فرعون غريانا فلفظه عريانا اصلع احمش وصبرا هو قوله فاليوم ننجيك ببدنك ومن طريق
ابن ابى حاتم عن مجاهد ببدنك قال لجسدك ومن طريق ابى صخر المدنى قال المدن الدرع الذى كان عليه
تذكر المصنف حديث ابن عباس فى صوم عاشورا وقد يلزم بتوجيه فى الصيام وبما سنة للاتحمه قوله فى
بعض طرقه ذاك يوم نجى الله فيه موسى واعون فرعون **قوله سورة هود**
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابى ذر **قوله** وقال ابن عباس عصيب
شديد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله وقال هذا يوم عصيب قال شديد
واخرجه الطبرى من طريق عن مجاهد وقتاده وعن هما مثله وقال دسنه قوله الراحر يوم عصيب يعصب الا
بطالا ويقولون عصبنا عصب اى اشتد **قوله** لاجرم ان الله يعلم قال اى بلى ان الله يعلم وقال
الطبرى معنى حرم اى كسب الاثم تركب استعمالا فى موضع لا بد كقولهم لاجرم لتوبن **قوله** وقال غيره حاق
نزل لحق نزل قال ابو عبيده فى قوله تعالى وحاق بهم اى نزل بهم واصابهم **قوله** نوس يقول من نسب
هو قول ابى عبيد ايضا قال فى قوله تعالى لوس كون هو مقول من نسب **قوله** وقال مجاهد بئس حزن
وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا تاس قال لا تحزن ومن طريق قتاده وعمرو احد
نحوه **قوله** يثنون صدورهم شك وامتراء فى الحق ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا هو قول مجاهد
ايضا قال فى قوله الا انهم يثنون صدورهم قال شكا وامتراء فى الحق ليستخفون من الله استطاعوا وصله
الطبرى من طرق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عنه ومن طريق معمر عن قتاده قال احنى ما يكون الانسان اذا
ثنى صدره شيا يعطى سوته والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون ومن طريق عكرمه عن ابن عباس فى قوله
يثنون صدورهم الشك فى الله وعمل السيات دسعشى بنامه ويسكن من الله واله براه ويعلم ما سرن وما
علن والشى بعده عن الشك فى الحق والاعراض عنه ومن طريق عبد الله بن شداد انها نزلت فى المنافقين
كان احدهم اذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطاطا راسه وغشى ثوبه لئلا يراه اسنده الطبرى

من طرق عنه وهو بعيد لان الاية مكية وسياتى عن ابن عباس ما يخالف هذا القول لكن الجمع بينهما ممكن **تنبيه**
قدمت هذه التفاسير من اول السوره الى هنا فى رواية ابى ذر وهى عند البابين موصول عباسانى الى قوله تلقى
اسكى **قوله** وقال ابو حيوه الاواه الرحيم بالحبشة تقدم فى تحة ابراهيم من احاديث الانبيا وسقط هنا
من رواية ابى ذر **قوله** وقال ابن عباس بادى الراى ما ظهر لنا وقال مجاهد الجودى جبل بالجزيره وقال
الحسن انك لانت الحليم الرشيد تستهزئ ون به وقال ابن عباس اقلعى امسكى وغار الثنور نبع الماء وقال عكرمة
وجه الارض هذا جميع ذلك فى احاديث الانبيا وسقط هنا لابى ذر **قوله باب**
الا انهم يثنون صدورهم سقط باب للاكثر **قوله** اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر هكذا رواه هشام بن يوسف
عن ابن جريج وتابعه حجاج عند احمد وقال ابو اسامة عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس اخرجه الطبرانى
قوله انه سمع ابن عباس يقرا الا انهم يثنون يعنى صحح اوله بحتانيه وفى رواية هوقاتيه وسكون المثلثة
وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها نا على وزن يعوعل وهو بنا مبالغة كاعشوشبت لكن حمل الفعل
للشدود واستشد الفراء العبيره وتوك للشى الذى لا يبالى اذا ما هو حلوى الا لب الماء وحكى اصل الفراء عن ابن
عباس فى هذه الاية قراءة اخرى وهو يسنون صحح اوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وهمز بدل النون
من الثنى بالمثلثة والنون وهو ماهش وصعف من النبات وقراءة ثالثة عنه ايضا يثنون برعوى وقال ابو حاتم
السجستانى هذه القراءة علط ولا اصال ولا اقال سونته فانسوا برعونة فارعوى **قلت** وفى السواد والهاء اخرى
ليس هذا موضع بسطها **قوله** اناس كان يستحون ان يخلوا الى ان يفضوا الحاجة فى الخلا وهم عراه وخلى
ابن السن انه روى بخليا بالهمله وقال الشيخ ابو الحسن يعنى القابسى انه احسن اى يرفد على خلاوه وفاة **قلت**
والاول اولى وفى رواية ابى اسامة كانوا لا ياتون المسنة ولا الغايط الا وقد يغشوا اسابهم كراهة ان يفضوا بجمع
الى السماء **قوله** فى رواية عروه ابن دينار قال ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم ضبط اوله بالبنا للفاعل
وبنون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهى قراءة الجمهور كذا للاكثر ولابى ذر كالذى قبله ولسعيد بن
منصور عن ابن عيينة بمثناه تحتانية اوله وآخره خناسة ايضا وزاد وعن حميد الاعرج عن مجاهد انه كان قراها
كذلك وقال غيره روى عن ابن عباس يستغشون بمثناه فوقانية وسين مهملة وغين معجمة وصاد مهملة
الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وهو بمعنى الذى قبله متفق عليه وخصص ذلك الراس
لحاجة الى توقيف وهو مقبول من مثل ابن عباس تقال منه استغشى ثوبه وغشاه وقال الشاعر وقاده الغشى
وصل الطبرانى **قوله** بى يهر ساطنة بقومه وصاق بهم باصابه هو بمعنى ابن عباس وصله الطبرى من
طريق على بن ابى طلحة عنه فى هذه الاية ولما جاءت رسلنا لوطا سى بهم ساطنه بقومه وصاق ذرعا باصابه
ولزم منه اختلاف الضمير والاكثر المسبر على الحادهما وصله ابن ابى حاتم من طريق الضحاك قال ساء مكانهم
لما راى بهم من الجمال **قوله** يغظ من الليل بسواد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس وقال ابو عبيدة معناه سحر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده بطائفة من الليل **قوله** وقال مجاهد
المراس ابدا كذا للاكثر وسقط لابى ذر منسبة الى مجاهد فاوهمت انه عن ابن عباس كما قال وقد وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد هذا ووقع للاكثر مثل قوله باب وكان عرشه على الماء **قوله** محل
الشديد الكثير تحيل وسحن واللام والنون لغتان وقال عيم بن معتل ورحلة مضربون البيض صاحبه ضربا
يراجى به الابطال سحنا هو كلام ابى عبيدة نحاه قال فى قوله تعالى محاده من يحيل هو الشديد من المحاده الاصله
ومن الضرب ايضا قال ابن حبل فذكره قال وقوله يحيلا اى شديدا وبعضهم يحول اللام نونا وقال فى موضع آخر النحيل

الكثير وقد سمته ابن منته بانه لو كان معنى المحل السد بلما دخلت عليه من وكان حجاره سجلا لانه لا سمال حجاره من سديد ويمكن ان يكون الموصوف وسيأتي قول ابن عباس ومن سمته ان الكلمه الفارسيه في تفسير سورة الفيل وقد قال الازهري ان ست انها فارسيه فقد تكلمت بها العرب فصارت عربيه ومثل هو اسم لسماء الدنيا ومثل بخز معانق بين السماء والارض نزلت سنة المجاعة ومثل في حبال السماء **تنبيه** عم بن عمرو بن هو ابن حنف بن عوف بن ضبة بن ضبة بن ادد بن الهجلان بن كعب بن عامر بن صعصعه العامري ابو المجلاني شاعر مخضرم ادرك الجاهليه والاسلام وكان اعور ايام وله ضمه مع عرذكره المرزباني وقوله ورحله صح الراء وضم الحاء وخوذ كسرها على تقدير وروى رحله والجيم ساكنه وحكى ابن السيد في هذا الحاء المهمله والبيض صفح الموضح جمع بيضه وهي الحوذه او بكيضه جمع ابيض وهو السيف فعلى الاول المراد مواضع البيض وهي الروس وعلى الثاني المراد بضربون بالبيض على نزع الحافض والاول اوجه وصاحبه اي ظاهره او المراد في وقت الصحو وتواصى اصله سواصى حذفت احدى التاءين وروى يواصب بشاه بدل المحتاسنه في آخره وقوله سجنا بكسر المهمله وسكون الجيم قال الحسن بن المطفر هو فعيل من السجن كانه سبب من وقع منه فلا يبرح مكانه وعن الاعرابي انه رواه بالحاء المهمله بدل الجيم اي صوبا حارا **قوله** استعمل كرجعل كمر عمارا اعمرته الدار فهي عمري سقط هذا هين ابي دريد وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة **قوله** نكرهر وانكرهر واسمكرهر واحد هو قول ابي عبيده واستشد وانكرى وما كان الذي نكرت **قوله** حميد محمد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا وقع هنا والذي في كلام ابي عبيد حميد مجيد اي محمود ماجد وهذا هو الصواب والحميد فعيل من حميد فهو حامد اي لحميد من نطعه او هو حميد بمعنى محمود والمجد فعيل من مجد بضم الجيم مجد كشرف فاصله الرفعه **قوله** احراى مصدر حرمت وبعضهم يقول حرمت هو كلام ابي عبيده واستشد طريد عسيره ودهين دب باحرمت يدي وحق لساني و حرمت بمعنى كسب وقد تقدم قريبا **قوله** الفلك والفلك واحد وهي السنه والسنن كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الاولى وفتحها في الثانيه والاحزن بضمتين في الاولى وبضم فسكون في الثانيه وواحده ابن السنن وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد قال عباض ولمعظمهم بسكون فيهما جميعا وهو الصواب والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقال في الواحد الفلك المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وحزن ضمتين والذي في كلام ابي عبيده الفلك واحد وجمع وهي السنبه والسنن وهذا اوضح في المراد **قوله** مجراها بل معها وهو مصدر احرت وارست حبست ومرساها من جرت هي ومرسيها من رست ومجراها ومرساها من فعل لها قال ابو عبيده في قوله تعالى بسم الله مجراها اي مسيرها وهو من جرت تجري من قرأها بالضم فهو من اجريتها انا ومرسيها اي وقتها وهو مصدر اي ارسيتها انا استعى ووقع في بعض الشروح مجراها موقعها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ ثم وصلت ابن السيد حكاها عن دوايه ابي الحسن هي القابسي قال ولبس بصحيح لانه فاسد المعنى والصواب ما في الاصل بالالف بعد الراء **تنبيه** الذي قرأ بضم الميم في مجراها الجمهور وقرأ الكوفيون حمزه والكسائي وحفص عن عاصم بالفتح وابو بكر عن عاصم كالجمهور وقرأ الكسائي في المشهور بالضم في مرسيها عن ابن مسعود فتحها ايضا وروى سعيد بن منصور باسناد حسن وفي دوايته قراه يحيى بن وثاب مجراها ومرسيها بهم او لها وكسر الراء والسين اي الله فاعل ذلك **قوله** راسيات باسيات قال ابو عبيده في قوله تعالى وقدور راسيات اي ثابتات ثابتات عظام وكان المصنف ذكرها استطرادا كما ذكر من اساءها **قوله** عيد وعمود وعائد واحد وهو تاكيد المحرهو قول ابي عبيد ومنها لكن قال وهو العادل عن الحق وقال ابن هبته المعارض المخالف **قوله** وهو قول الاسقاد

واصل شاهد مثل صاحب واصحاب هو كلام ابي عبيد ايضا واختلف في المراد بهم هنا فقيل الانبياء وقيل الملكه اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن اسلم الانبياء والملكه والمومنون وهذا اعم وعن قتاده نحوها اخرجه عبد الرزاق الحلال وهذا اعم من الجميع **قوله باب** قوله وكان عرشه على الماء ذكر فيه حديث ابي هريره وفيه قوله وكان عرشه على الماء وسيأتي المسزان لحمص ورفع وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله لا يمسكها بالمين المحمر والصاد المحمر الساقط اي لا يقبضها وبجاهلية سجالا بمد وذا اي دائما وبدوي بحانا بالمين وبكاهما شيئه اسيلاها بصاد ابدالها للسل والمهار بالمد النصب على الظرفيه والمران كنايه عن العدل **قوله باب** قوله تعالى وهو ألد الخصام وهو ألد الهما وهو الذي لدد بالامه ذكر فيه حديث ابن عمر في المجرى يوم الهاشمه وسيأتي شرحه في كتاب الوقاق وقوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع بن رديح لمسدد هنا اسنادا واخر ثانيا في الادب وفي التوحيد وهو اعلى من هذا دواه عن سليمان عن ابي عوانه عن قتاده وقوله في الاسناد حدثنا سعيد وهشام اما سعيد فهو ابن ابي عروبه واما هشام فهو ابن ابي عبد الله الدستوائي وضعفوا ان محرز بالحاء المهمله والراء بعد الزاي وقال سنان وسيأتي سنان دلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** اعمراك ايمتلك بن عروته اي اصبته ومنه بعمروه واعمراك هو كلام ابي عبيده وقد تقدم شرحه في فرض الحمس وبشر هنا للكشميهني وحده ووقع في بعض النسخ اعمراك بالتاء في آخره وهو كذلك عند ابي عبيد واعتنى افعل من عراه يعروه اذا اصابه وقوله ان يقول الا اعترك ما بجد الا مفعول بالقول فتله ولا احتاج الى هذين محذوف كما قدره بعضهم اي ما يقول الا هذا اللفظ فالجمله محكيه بعد القول ما قلت الا ردد قام **قوله** اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه هو كلام ابي عبيده اضاف وقد تقدم في بدء الخلق وبسط هنا للكشميهني وحده **قوله** والى مدين اي الى اهل مدين لان مدين لا تصرف والعبر اي اهل الحق به واصحاب العبر قال ابو عبيده في قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا اي الى اهل مدين لانه اسم بلد موبت ومحاربا لمحاربه الذي به ضمر اي والى اهل بدين دسئله واسال القريه والعير اي من في العير وراكم طهر يقول لم يلتفتوا اليه قال اذا لم يقض الرجل حاجته طهر ت لحاجتي الى آخره مث هنا للكشميهني وحده وقد تقدم شرحه في ترجمة سيئت عليه السلام من احاديث الانبياء **قوله** اراد لناسيف طباضم المهمله وتشديد الفاء والاراذل جمع ارذل اردل اما على ما نه كما جاء احاسكم اخلاقا وجرى مجرى الاسماء كالابطح ومثل ارذل جمع ارذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب **قوله** وكذلك احذ ربك اذا احذ القرى وهي ظالمه ان احذه اليم شديد الكاف في ذلك للتشبيه الاحذ المستقبل بالاحذ الماضي واتى بالفظ الماضي موضع المضارعة على فتاه طلحة بن مصرف احد هما في الاول صحفتين كما ثبتا في جاليه وتحقيقه **قوله** الوفاة الموفر العين المعين رفد به اعشى كذا وقع هنا وقال ابو عبيده الوفاة الموفور العين المعين مال رفد به عبد الامراى اعتنه **قوله** ولا تركنوا لا تعملوا قال ابو عبيده في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تغدوا لهم ولا تعملوا اعمال دكت الى فلان اي اوده ومثله روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تميلوا الى الذين ظلموا الا ترضوا اعمالهم **قوله** فلولا كان من هل لا كان سقط هنا او الذي هنا بن دوانه ابي دئد وهو قول ابي عبيد في قوله تعالى فلولا كان من القرون من يتكم اولوا بقيه يجادون هل لا كان من القرون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله فلولا قال في حرف ابن مسعود هل لا **قوله** اتوفوا اهلكوا هو تفسير بالمعنى اي كان الترف سبب الاهلاك هم وقال ابو عبيد في قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اوفوا امه اي ما خبروا وابكروا عن امر الله و

صدوا عنه **قوله** دين وسعين الى آخره تقدم في بدء الخلق **قوله** انا بن ابي بردة انا بن ابي بردة عن ابيه كذا وقع لابي ذر ووقع لغيره عن ابي بردة بدل عن ابيه وهو اصوب لان بردة هو ابن عبد الله بن ابي بردة فانما بردة جد لا ابوه لكن لجواز اطلاق الاب عليه مجازا **قوله** ان الله ليملي للظالم اي يمهله ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن معوية ان الله على ذرى قال يملي ورواه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال يملي ولم يشك **قوله** حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وعلى هذا فسير الظالم بالمشرك على اطلاقه وان حمل بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يوجزه ومنه نظر لانه تارة يدرك منه الظالم اذا صرف عن مضنه واهمل لا يعود الى عنه والمشاهد بعصر خلاف ذلك فالاول جملة على ما قدمته والله اعلم **قوله باب**

قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية كذا لابي ذر واكمل عبرة الاية واختلف في المراد بطرفي النهار فعند الصبح والمغرب وعند الصبح والعصر عن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف **قوله** وزلفا ساعات بعد ساعاته ومنه سميت المزدلفة الزلف منزل بعد منزل واما زلفى لقدم مثل القربى ازدلفوا اجتمعوا ان زلفا جمعا استفى قال ابو عبيدة في قوله زلفا من الليل ساعات واحدتها زلفة اي ساعة ومنزلة ومرتبة ومنها سميت المزدلفة قال المحاج ماح طواه الاربعا وحاطى الليالي زلفا فزلفا وقال في قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وادنيت وله عندي زلفى اي قربى وفي قوله وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا ومنه لسلة المزدلفة واختلف في المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء واسبط منه بعض الحمنة وجوب الوتر لان زلفا جمع اوله بلاء فضاف الى المغرب والعشاء الوتر ولا يحفى ما فيه وفي رواية مع المقدم ذكرها قال قتادة طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي كذا وقع فيه واخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن سلام بن ابي مطيع عن سليمان التيمي وكان لسليمان منه سخين **قوله** عن ابي عثمان هو المهدي في رواية للاسماعيلي ولابي نعيم حدثنا ابو عثمان **قوله** ان رجلا اصاب من امراة قبلة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عند مسلم والاسماعيلي وذكر انه اصاب من امراة قبلة او مسا بيده او ساكانه سيال عن كفارة ذلك وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده ضرب رجل على كفل امراة الحديث وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان فعملت بها كل شئ غير اني لم اجامعها فعلي ما شئت الحديث وللطبري من طريق الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء فلان بن معقب الانصاري فقال يا رسول الله دخلت على امراة فعلت منها ما سال الرجل من اهله الا اني لم اجامعها الحديث وابن ابي حنيفة لكن قال ابن وهلان من الانصار سال له معقب وقد جاء ابن اسمه كعب بن عمرو وهو ابو اليسر بفتح المثناة من تحت والمهملة الانصاري اخرجه الترمذي والنسائي والمراد من طريق موسى بن ابي طلحة عن ابي اليسر بن عمرو انه اتى امراة وردوجها وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له يعني عمر انك لهو عمر قال فقلت لها ما يحملني ان ابي اليت عمر اطيب من هذا فاطلق فجاء معها وقالها ثم فزع لخوج فلقي ابا بكر فقال ت ولا تفعل مر اتي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت وفي رواية ابن مردويه من طريق يونس وعن ابنه جاءت امراة من الانصار الى رجل يسمى العمن بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر اليها اعجبته وذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المراة

ولا زوجها وذكر بعض الشراح ان اسم هذا الرجل بهمان المهاد وقتل عمر بن عبوة وقتل ابو عمرو وزيد بن عمرو بن عبوة وقتل عامر بن فيشي وقتل عباد ملت وقصة سهمان المهاد ذكرها عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب المبهمات في تفسيره عن ابن عباس واخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ان سهمان المهاد اسم امراة حسناء حملت متاعا فوضعت على عجيزتها ثم زحمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما كان ان يكون امراة غازي في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية فاخبره فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي فكيف لي بان سقتل سكوني فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار الاية **قلت** وهذا ان ثبت حمل على واقعة اخرى لما بين السابقين من المغايرة واما قصة ابن عبوة فاخرجها ابن مندة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله اقم الصلوة طرفي النهار ما نزلت في عمرو بن عبوة وكان يمنع الحق فاسه امراة فساء امراة فاعجبته الحديث والكلبي ضعيف فان ثبت حمل ايضا على التعدد وظن الزمخشري ان عمرو بن عبوة اسم ابي اليسر لحزمه فوهم واما ما اخرجه احمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه بلالا فاقمت الصلوة فدعا الرجل فقال اراءيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى قال فشهدت الصلوة معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك وبلاهذه الاية هي قصة اخرى ظاهر سياقها انها متاخرة عن نزول الاية ولعل الرجل ظن ان كل خطيئة مهما حد فاطلق على ما فعل حدا والله اعلم واما قصة عامر بن فيشي فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره واما قصة عباد فحكاها القرطبي ولم يسمها وعباد اسم صاحبي البيرقلة سبب بئر سقط شئ واتوى الجميع انه ابو اليسر والله اعلم **قوله** قال الرجل الى هذه اي الاية يعني خاصة لي بان صلوتي مذهبه لمصيتي وظاهر هذا ان صاحب القصة هو السائل عن ذلك ولاحمد والطبراني من حديث ابن عباس فقال يا رسول الله الي خاصة ام للناس عامة فضرب عمر صدره وقال لا ولا نعمة عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وفي حديث ابي اليسر فقال انسان يا رسول الله لخاصة وفي رواية ابن ابي شيبة فقال الرجل يا نبي الله هذا لي قال لا بل للمسلمين كافة وللطبراني نظير مثله من حديث معاذ هذا ظاهره وتاول على تعدد السائلين عن ذلك وقوله هذا مبتدا خبره عليه وفائدة التخصيص الاشعار بتعظيم جزيه وقوله قال ابن علية قال ابن علية هو عبد الله بن علية من شيوخ البخاري في الصلوة من هذا الوجه بلفظ قال لجميع اهل كلهم وممسك ظاهره قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات المرجيه وقال ان الحسنات يكفرن كل سيئة كانت او صغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيحين الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال طائفة ان اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وان لم تجتنب الكبائر لم يكفر الحسنات شيئا وقال اخرون ان لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها وحط الصغائر ومثل الموازنة ان الحسنات يكون شانها ترك السيات كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها يكفر شانها حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة وقال ابن عبد البر ذهب بعض اهل العصر الى ان الحسنات يكفرن الذنوب واستدل بهذه الاية وعن غيرها من الايات والاحاديث الطاهرة في ذلك قال ويرد عليه الحث على التوبة في كثير فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيات لما احتاج الى التوبة واستدل هذا الحديث على علم وجوب الحدود الفضلة واللمس ونحوهما وعلى سقوط التعزير على من اتى سيئا منها وجاء تائبا ادما واستنط منه ابن المنذر انه لا حد على من وجد مع امراة اجنبية في ثوب واحد **قوله**

سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** قال نصل عن حصين عن مجاهد منكا الاربع بالحبشة منكا كذا لابي ذر وعنده مكا الاربع قال فصل الاربع بالحبشة

منكا وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض به واما رواته عن حصين فروشاه في مسند مسدد وابنه معاذ بن المثنى عنه عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى واعتدت لهن منكا وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض به واما رواته عن حصين فروشاه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فاذا منه عن مجاهد عن ابن عباس ومن طريق اخرجه الحافظ الضياء في المختارة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واعتدت لهن منكا قال طعاما **قوله** وقال ابن عيسه عن رجل عن مجاهد منكل كل شيء تقطع بالسكين هكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا واخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد المنكا بالسين المعجمة الاترج والرواية الاولى عنه اعم **قوله** تقال بلغة اشنوءة قتل ان يا حذف النون وتقال بلغة السراة بضم الراء واحدها سد والمنكا والاتكاء عليه لشراب او لحديث او لطعام والظل الذي قال الاترج والذي في كلام العرب الاترج فلما احتج عليه بهذا بان المنكا من تادن فروا الى ستة وقالوا انما هو الحك ماكية الباء وانما المك طرف المظفر ومن ذلك مل لها منكا وان المنكا فان كان كما اتوج فانه بعيد المنكا **قلت** وقع هذا مستراحا عافاه عند الاكثر والاصوب ايراده بلوفانا الكلا على الاستئناف فقال ابو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه وحكى الطبري انه واحد لا نظير له في الاحاد وقال سيبويه واحده سنوة وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء واحتلفوا في مدة تميل ما بين ثلاثة عشرة الى ثلاثين وقتل ستين وقتل بلوغ الحلم وقتل ستة شباب وبوتة وقال ابن التين الاظهر انه ادهون لقوله تعالى ولما بلغ اشده قال استوى استاه حكما وعلما وكان المبني لا استاحق يبلغ اربعين وعفت بان عيسى عليه السلام مات للدون اربعين وبحتى كذلك لقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا وسلمان لقوله تعالى ففهمناها سلمان الى عن ذلك والحق ان المراد بالاشد بلوغ سن الحلم كحق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده وداود التي هو في سنها وفي حق موسى عليه السلام لما بعد ذلك كبلوغ الاربعين ولهذا جاء بعده واستوى ومع قوله واتيناه حكما وعلما في الموصعين دليل على ان الاربعين ليست حدا لذلك واما المكا فقال ابو عبيدة اعتلت افعلت من القتاد ومعناه اعتلت لهن منكا اي قوما سكا علية وزعم بو مراده الترخ وهذا البطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المتكا يرخ باكلونه وقال الفراء منكا يجلس عليه استفى وقوله ليس في كلام العرب الاترج يريد انه ليس في كلام العرب تفسير المتكا بالهو لا الترخ لكن ماضاه تقال ابي عبيدة فتاسته عنزه وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الاعرابي حلت عن ابن عباس انه كان مزاها منكا محففة وسوق هو الاترج وقد كاه الهروي وتبعه الاحنش وابو حنيفة الدينوري والقالي في الفارس وعزاهما كصاحب المحكم والجامع والصحاح وفي الجامع ايضا اهل عمان يسمون السوسن المنك وقتل بضم اوله الاترج وسحته السوسن وقال الجوهري المنك ما سقته الحائنة عبد الحسان مع من الماء والمتكا الق لحسن وعن الاصمعي حسن المنك الاترج **قوله** منكا بضم اوله وسكون ثانيه وبالسين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وعنزه بالاترج او عنزه وهي فتاه واما الفراء المشهور فهو ما متكا عليه من وسادة وعنها كما حررت عاده الاكابر عن الصافة وهذا المعبر لا يكون من السلف نقادمن وقد روى عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال من قرأها مسته قال الطعام ومن قرأها محففة قال الاترج ثم لا مانع ان يكون المثل مشتركا بين الاترج وطرف النظر والنظر بضم الموحدة وسكون الطاء المثناة موضع الحتان من المرأة ومثل النظر التي لا تحيض بوطها قال الكرماني اراد البخاري ان سين ان المتكاء في قوله واعتدت لهن منكا اسم مفعول من الاتكاء وليس هو منكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف المنظر فجاء فيها عبارات محررة كذا قال فوقع في استدعا انكرة قالها اساء على مثل هذا الامام لا يليق من يتصدى لشرح كلامه **قوله** وقال قتادة لذ وعلم لما علما

عامل بما علم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن عيسه عن سعيد بن ابي عروبة عنه هذا **قوله** وقال سعيد بن جبير صواع الملك ملوك الفارسية الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب الاعاجم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مثله ورواه ابن مثله في غرائب شعبه وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله صواع الملك قال كان كمثبة الملوك من فضة تشربون فيه وقد كان للعباس مثله في الجاهلية وكذا اخرجه احمد وابن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة واسناده صحيح والكوك بضم الميم والكاف الاولى مضمومة بعدها واو ساكنة هو بكتال معروف بلغة اهل العراق **قوله** قرأه الجمهور صواع وعن ابي هريرة انه قرأ صاع الملك وعن ابي رجاء صوع بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بعين مهملة حكاها الطبري وقال ابن عباس تمتدون تجهلون وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابن عباس في قوله لولا ان تهذدون اي تسفهون وكذا قال ابو عبيدة وكذا اخرجه عبد الرزاق واخرج ايضا عن معمر عن قتادة مثله واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي الهذيل ايضا الترمذي قال في قوله ولما فصلت العير قال لما خرجت العير ماحت ريح فابت سعوب ريح يوسف فقال ابي لا اجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال لولا ان تسفهوني قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام وقوله تفندون ماخوذ من الفند بمعنى الهرم **قوله** عناب الحب كل شيء عنبك شبهوا عناسة الحب الوكنه الذي لم تطوكذا وقع لاكثر رواة البخاري وقد وقع في رواية ابي ذر ما نصه قال ابن عباس ليس كذلك وانما هو كلام ابي عبيدة على ما سيذكره ووقع في رواية غير ابي ذر وقال غيره عنا به الى آخره وهذا هو الصواب **قوله** عومن لنا اي تصدق قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق **قوله** شغفها حبا هتك بلغ شغافها وهو علاف قلبها وامامعنى بالعين المهملة من الشغف قال ابي عبيدة في قوله تعالى قد سعفها حبا اي وصل الحب الى سعاف قلبها وهو علافه قال وسعاة قد سعفها اي بالعين المهملة وهو من الشغف اسفى والذي قرأها بالمهملة ابو رجا والاعرج وعوف رواه الطبري وروت عن علي والجمهور بالمعجمة تقال فلان مشغوف بفلانة اذا بلغ الحب اقصى الذاهب وسعفات الجبال اعلاها والسعفات بالمعجمة الهلب وقتل علقة سوداء في صميمه وروى عبد بن حميد من طرق قتادة عن الحسن قال السعف يبقى بالمعجمة ان يكون قد طعاحشه والسعف بقي بالمهملة ان يكون مشغوفا بها وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان الشغف بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب وغلطه الطبري وقال ان الشغف بالعين المهملة يبقى عموم الحب اشتهر من ان جهله وعلم كلاهما **قوله** اصب العين اميل البعين اي اهواهن واميل البعين قال الشاعر الى هندصا مليل وهند مثلها نصبي الى مال **قوله** اضغاث احلام ملاتاويل له الضغث ملاء اليد من حشيش ونحوه ومنه وخذ بيدك ضغثا الاية **قوله** اضغاث احلام واحدها ضغث كذا وقع لابي ذر ووقع عند ابي عبيدة في قوله تعالى قالوا اضغاث احلام واحدها ضغث بالكسر وهي ملاتاويل لذ ووقع عند ابي عبيدة في قوله تعالى قالوا اضغاث احلام واحدها ضغث اي ملاكف منه وفي آية اخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله اضغاث احلام قال اخلاط احلام قال ابي يملى من حديث ابن عباس في قوله اضغاث احلام قال هي الاحلام الكاذبة **قوله** عير من الميرة وتزاد كيل عير ما يحمل بعير قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومعنا اهلنا ميرة ونمير اهلنا اي ما ما يمير وتشتري لهم الطعام وقوله كيل بعير اي حمل بعير كذا قال لذ ما حمل بعير وروى الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله كيل بعير اي كيل حمار وقال ابن خالويه في كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مثله عن الزجاج والغير كل ما يحمل بالعير لانه وبويد ذلك ان اخوة يوسف

عامل بما علم

كانوا من ارض كنعان وليس بها ابل كذا قال **قوله** اوى الله ص قال ابو عبيدة في قوله اوى الله اتاه اى ضمه اواه فهو يئ الله اواه **قوله** السقاية بكسر السين هي الاناء الذي يشرب فيه وكان حمله يوسف عليه السلام مكيالا للطعام كما ذكروا بعضهم وقطعوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حمل السقاية قال اناء الملك الذي كان يشرب به **قوله** تفتؤ لا تزال قال ابو عبيدة في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تزال تذكره وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد تفتؤ اى لا تفتر عن حبه وقيل معنى تفتؤ لا تزال تحلف حلف المبتلى **قوله** تحسسوا من يوسف واخيه يقول تخبروا والتمسوا في الطعام **قوله** عاسه من عذاب الله عائمة خالطه بالحيم وهو تاكيد لقوله عائمة وقال ابو عبيدة عايشة من عذاب الله محالة وهو بالحيم وقيل باللام اى سمع وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عايشة من عذاب الله اى وقعه بساحيه **قوله** مزجاة مدفوعة قليلة قال ابو عبيدة في قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة اى كاسدة وقيل زيفا وقيل رديئة وقيل مدفوعة عن الناس لا يرغب فيها احد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى مزجاة قال قليلة وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد مزجاة اى كاسدة قليلة وقيل رديئة وقيل فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى مزجاة قال قليلة وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد مزجاة اى كاسدة قليلة وقيل رديئة وقيل فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة قال قليلة وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد مزجاة اى كاسدة قليلة وقيل رديئة وقيل فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى

عن نفسه وادخل حديث ابن مسعود ان قوما لما ابطأوا الحديث واليه دهش ذلك في الرجعة عن ابن مسعود
بل عجبت ويضحكون قال فاشتى الى موضع الخاص ولم يذكرها وهو قوله واذا ذكروا لا يذكرون واذا رأوا آية
يستسخرون قال وتوضح من ذلك ما سيأتي في التوبيخ المذكور ووجهه انه شبه ما عرض لقوم يوسف عليه السلام مع
اخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لقوم محمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف اخوته
وبا عرفه الى استيطنوه فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه في ايقاع مكة كما لم يعنف يوسف اخوته حين قالوا له
تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر لما سأله ابو سفيان ليستسقي لهم كما دعا يوسف
لاخوته كما جاء ذلك مبينا في موضعه من قال لا سوت عليكم اليوم يغفر الله لكم قال لعلي الا به بل عجبت من حلمي وعلمهم مع تجريهم
بكم وقلة فهمهم عن عجبهم وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمكم عن وقاحتكم واذا توكى منكم ان بكم فدعوت
فكشف عنهم وذلك كلام يوسف عن اخوته اذا اتوه مختاجين وكلمه عن امرأة العزيز توحشت اعزته سيدها وما
كذبت عليه بل محمد برئ عفا عنها بعد ذلك ولم يواخذها قال فظهر مناسبة ما بين الايتين في الجملة مع بعد
الظاهر بينهما قال ومثل هذا كثير في كلام من له علم بالله وبما يليق به والله المستعان وقول البخاري
وعن ابن مسعود هو موصول بالاسناد الذي قبله ويذكر دي الطوسي وابن ابي حاتم من طريق الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق انه اكبر ما تحدث بالصم وهو ان الله لا يحب وانا احب ان لا اعلم قال فذكرته لابرهيم
النخعي فقال ان قوما كان يحدثونه وان ابن مسعود كان سمعها بالصم وهو اعلم منه وقال الكرماني اورد
البخاري هذه الكلمة وان كانت في الصفات اشاره الى ان ابن مسعود كان سمعها بالصم كما هو ثابت
بالضم امتي وهي مناسبة لا باس بها الا ان الذي تقدم عن ابن مسعود اثبت والله اعلم وقرأ بالضم اضافا سعيد
ابن حبير وحمزة والكسائي وابو بكر بفتح راءه وهو ظاهر وهو صفة الرسول وبه صرح قتاده ويحتمل ان
يراد به كل من يبعث منه واما الضم فحكايته سيوجه على انه حمله على ابنه وليس لانكاره معنى لانه اذا ثبت حمل على
ما يليق به سبحانه وتعالى ويحتمل ان يكون مصدرا قالسماع اي قل بل سمعت والاول هو المعتمد وقد امره
ابو هبيرة المخزومي وحرم بذلك سعيد بن جبير رواه ابن ابي حاتم قال وقوله بل عجبت الله عجب ومن طريق
اخرى عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود انه قرأ بل عجبت بالرفع وقول بطرها وان يجب يحب ولهم
ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله يعجب قوله حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الاعمش
عن مسلم وهو ابن صبيح بالتصغير وهو ابو الضحى وهو بكنيته اشهر ووقع في مسند الحميدي عن سفيان اخبرني
الاعمش او احدثت عنه عن مسلم كذا عند بالشك وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال سمعت من الاعمش او احدثت عنه عن مسلم بن صبيح وهذا
الشك لا يقدح في صحة الحديث فانه قد تقدم في الاستسقاء من طريق اخرى عن الاعمش عن عمرو وراه ابن عيينة
وشعبة عن مسلم وقد ذكرت ذلك في المقدمات والله اعلم قوله باب قوله
فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الخ قوله وربك اعلم بكيدهن
قوله حاش لله وحاشا لغتان عن نفسه من اول الآية الى قوله عن نفسه قلن حاش لله قوله حاش وحاشى بمعنى واحد
استثناء قال ابو عبيدة قوله حاش لله التنزيه وتبرئة ومعناهم بذلك حاسى اي تنزه وقرأ الجمهور بفتح الالف
بعد الحاء والتنوين وبإثباتها في الوصل وحذف الالف بعدها الاعمش وقرأها ابن كثير وابو عمرو وابن عامر
وحمزة والكسائي وورش بالفتح والتنوين وحذف الالف بعدها في الوصل والاثبات في الوقف واختلف في الهاء حرف
او اسم وعلى ذلك بطول والذي يظهر ان من حذفها فرق بقلتها بخلاف من اثباتها وبين بعلتها قال

الباقية ولا استثنى من الالتزام من تاخذ قال بعضهم الكلمة تدل على الاستغفال دليل وعلتها وانتفى
كلامه ان الثلاثة الالف وحذفها سواء لعله وقيل ان حذف الالف الاخيرة اخف فاعلى الحاذفة عن هو تنبيه
موقدة وراءه الاكثر بفتح اوله وسكون ثانيه اي يكسون الون بعدها تاي يكسون ترجمتها مرساكنة بينهما وثاء مثلثة
عيناض موصولة ساكنة بعدها هاء ضمير بعدها تاء تانيث ساكنة بينهما وبين الثانية مرساكنة بعدها
نون اولى وكسروا الهاء بعدها لتناسبه وعوض حمزة وابو بكر بالتحتية وفتح قال ابو عبيدة وقوله
الآن تحصحص الحق اي ظهر وصح الحق وبين وقال الخليل وغيره تحصحص ظهر بعد خفاء يرشد الى هذا
اي ظهر بعد خفاء الحق من حصة الباطل وقيل من حصة اذا قطعة ومنه الحصحص للشجر وحص وحصحص بمعنى كف وكفكف
قوله حدثني سعيد بن يسير بضم المثناة وكسر الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن
تليد المصري يكنى ابا عثمان يعلم ذكره وابن الحلق نسبة الحاذي الى جده قوله حدثنا عبد الرحمن المراد
هو ابن مهدي بضم الميمة وفتح المثناة وبعدها قاف المصري الحافظ المشهور صاحب مالك وروى المدونة عن علم مالك
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والاسناد مسلسل بالمصريين الحاذي عن الحاذي عن ابن يزيد الباقون بتدوينه
رواه الاربعة الا ابن ماجة عن عمرو بن الحرث المصري الحافظ المشهور عن اخوان بن يزيد وقد سلم سبع حلقات
المصريين من ترجمتي ابراهيم وقوله من احاديث الانبياء قوله باب قوله ولقد همت به وهم بها
لولا ان رأى برهان ربه الآية قال ابن عباس استعفلوا ان يكونا همما بالمعصية وانما استعفلوا ان يكونا مثلهما
مثلهما في الآية ليس مراده باستعفل الا الوجود خاصة والا فالمثبتين والنفاة رأوا بان ونفوا ان يكون همها
كما ستجيء معنى عجيبة وقال ابن عباس مراده بالمثل الزجر في مثل هذا للمسلمة على الجملة ولكن الفعل قد
اختلف فيما علمت به الغاية من قوله حتى فاسقوا على انه محذوف وهو قال الفتح او رأوا او سلكا من ملكا لان
سراي البضع عنهم حتى اداوقتل الفتى لم يقل ما همت احد منهم حتى راه وقتل من عاونه سوء فكذبوه ضرب فطال ذلك
حتى اذا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله عن عائشة قالت وهو صالها عن قول الله عز وجل حتى
رواه عقيل عن ابن شهاب في احاديث الانبياء عن عروة انه سال عائشة عن قوله تعالى حتى اذا
الآية ام كذبوا اي سئلته او مخففة ووقع ذلك صريحا في رواية الاسماعيلي من طريق صالح بن كيسان هذه
قوله قالت عائشة كذا لابوي ذر والوقت ورواية الاسماعيلي سئلته قوله فاهو بالظن ملت اعلى زاد الاسماعيلي
قلت هي محققة قالت بعاذ الله وهذا ظاهر في انها انكرت الفرض بالتحقيق بناء على ان الضمير للرسول
وليس الضمير للرسل على ما سبق ولا الكذب الفتوى بذلك معنى بعد يقينها وعلمها بسلامتهم من وقوع الامة في ذلك
وقد قرأها بالتخفيف ابن الكوفة من بيا عاصم ويحيى بن وثاب والاعمش وحمزة والكسائي وولاة همز من
الحاذين بين حفص بن الصغاع وهي قراءة ابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي وحسين الجعفي
ومحمد بن كعب القرظي والحسن وقال الكرماني لم ينكر عائشة القراءة وانما انكرت ما يلزم منها
وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق انه عروة كان يقرأ بها ابن عباس في ذلك مثل ان نسيان عائشة قراءة
رجع الهمام لا وزوى ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال جاء رجل الى القاسم بن محمد فقال
له ان محمد بن كعب القرظي يقرأ كذبوا بالتخفيف فقال اجازه عني الى سمعت عائشة تقول كذبوا بتثقيله اي كذبهم
اشاعروا قد تقدم في صفة الملائكة من طريق ابن ابي مليكة قال قال ابن عباس حتى اذا استيقن الرسل وظنوا
انهم قد كذبوا بالتخفيف قال ادهب بها هنا لكرهي رواية الاصيلي بها هنا لك عيم بدل الهاء وهو موصوف به وقد اخرجه
السراج وابو العباس الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ وهب بها هنا واشار الى السماء ولاحق بقوله الرسول والذين آمنوا

الحوت عن ابن عباس في هذه الآية قال مثل الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل مد يده الى الماء ليبلغ فاه فلا يبلغه وكفه في الماء فمه وفيهما لا يبلغان فاه يقول الله لا يستجيب له الاوثان ولا يسقيه حتى يبلغ فاه فلا هذا فاه ولا هما يبلغان فاه اه ومن طريق ابي ايوب عن علي قال كالراحل المطمئنات عند ربه الى البرليس يبلغ الماء الميه وما هو ببالغه ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعو من دون الله آلهة لا يستجيب له بشيء ابدا من يوم دعي حتى يوم القيامة كمثل الذي بسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ولا يبلغ ذلك فاه وما هو ببالغ فاه ومن طريق معمر عن قتادة لكم مأكل ولنفس الماء مشارع فاه ما دام باسطا كفيه لا يسبقهما وساقي قول مجاهد في ذلك قوله قوله وقال عيينة محاولات مثلاته الملاة واحدها مثلة وهي الامثال والاشتاه وقال الامثل الامثل الذين خلوا هلكوا وقع في دوابه ابي دز ولغيره وقال عيينة بحر ذلك بحاولات مثلات الملات واحدها مثلة الى آخره تحلل الكل لتماثل واحد وقوله بحر هو فتح المهملة وتشديد الحاء المهملة وذلك بالقوائل المحمة وتشديد اللام هلبرحتو وكل هذا كلام ابي عبيدة قال في قوله وبحر الشمس والقمر وهو وقع على الاستيناف فلم يعمل منه وبحر وقال في قوله وفي الارض قطع محاورات اي متداينات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات اي الامثال والاشباه والنظير وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الامثال ومن طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق ابن زيد بن اسلم قال المثلات ماشل الله به من الايم من العذاب وهو جمع مثلة كقطع الاذن والانف **تنبيه** المثلات والمثلة كلاهما بضم الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات وسكن بعضهم ثانيه وتاب في قوله المثلة وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف لكن بفتح اوله وقرأ الاعمش بضمهما وروايته عن ابن كثير عباش بضمهما وجاء قراءتي بن عمر قوله ممتار مفتعل من المير وهو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد ممتال من الهذلي وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة اي جعل لهم احلاما يعلمون قوله مقاتل ملائكة حفظه يعقب الاول منها الاخرى ومنه متل العقب اي عقبت في اثره سقط لفظه مقاتل من رواية عيني ابي ذر وهو اولى فانه كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله له معقبات من بين يديه اي ملائكة تعقب ملائكة حفظه بالليل تعقب بملائكة حفظه النهار وحفظه بالنهار تعقب ملائكة حفظه الليل ومنه قولهم فلان عقبي في اثره وروى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال ملائكة يحفظونه من امر الله ومن بين يديه ومن خلفه قال احاطت به من جميع جوانبه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من امر الله يقول يدرأ عنه بقول يدفع عنه بأمر الله وهي الملائكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بأمر الله ومن طريق ابرهيم النخعي قال يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذودون عنكم كما يذاد عن مطاعمكم ومشاربكم وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالانسان فقال لكل انسان عشرة يالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واحد عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على حسه واحد قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان مكن وضعه وان سها على سيئته لم يحظان عليه الا الصلوة على محمد والحاسة تجويسه من الجنة ان تدخل فاه يعني اذا نام وجاء في تأويل ذلك قال آخر رجعه ابن جرير فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله له معقبات قال ذكر ملك الملك من الدنيا لا حرس ومن دونه حرس ومن طريق عكرمة في قوله له معقبات قال الواحد **تنبيه** عقب بجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها وحكى ابن التين عن رواية بعضهم بكسر القاف مع التخفيف بكسب عن ذلك الاحتمال ان يكون لغة **قوله** الحال المعقود به هو قول ابي عبيدة ايضا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي

عن مجاهد في قوله شديد الحال قال شديد القوة ومثله عن قتادة نحوه عن السدي وفي رواية عن مجاهد شديد الانتقام واصل المحال بكسر الميم القوة ومتن اصله المحل وهو الكيد ومتن الحية والبعير عنقه وغلظها قاله ابو عبيد الهروي الاول قوله الا بابه وترسل الصواعق بمصيب بها من تشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني سليم الى رجل من اعزة العرب يدعوه الحديث وفيه فارسل الله صاعقة فاحرقته فانزل الله هذه الآية واخرجه الطبراني من طريق اخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس بنحوه **قوله** كباسط كفيه الى الماء هو كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه اي ان الذي يبسط كفيه لمن يعبد من دون الله حتى يودنه الى فمه لا يبلغه ذلك ولا يجمعه اناءله قال صالحي بن الحرث واني واياكم وسوء السكم كقابض ماء لم تسقه اناءله سبقه بكسر الهملة وسكون القاف اي لم يجمعه **قوله** راسا من ربا يربو اذا علا ومنه ربوة وقوله فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اذا علا ومنه ربوا في صدقاتكم وسيأتي تفسير قتادة قريبا **قوله** او متاع زبد مثله المتاع ما يمتع به هو قول ابي عبيدة ايضا وسيأتي تفسير مجاهد كذلك قريبا **قوله** خفاء حال احمال القذى اعلاها الزبد لم يكن هذا مذهب الزبد بالاسفه وكذلك يمحق الحق من الباطل قال ابو عبيدة في قوله فاما الزبد فيذهب جفاء قال ابو عمرو بن العلاء حال احمال القذر وذلك اذا علا وانصب كذا فاذا سكت لم يسق منه شيء اه وروى الطبري عن بعض اهل اللغة من الصبر من ان يعني قوله يذهب جفاء مثل حصا الوادي واحمر في معنى شف وتراد وه بن الحجاج مذهب خفاء بدل الهمزة وهي من احملت الوج العزاد اذا طفت الهاد الهزايش شف هذا العزاي ذو وهو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** بيدون يدفعون ذلك عن دفعة هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** الاعلال واحدها غل ولا يكون الا في الاعناق هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** سلام عليكم اي يقولون سلام قال ابو عبيدة في قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم قال يحادثونهم بجاز الحديث الذي منه صمير تقديره يقولون سلام عليكم وقال الطبري خدمت هو قول الله الكلام كما حدثت في قوله ويويزى اه المجوسون ناكبوا دوسهم عند ذهر دنيا اصيبا وسمينا والاولى ان الحذوف حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين وقوله باصبركم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اي بصبركم صبرتم **قوله** والكتاب اليه يوتى قال ابو عبيدة الكتاب مصدر يت اليه وحي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح في قوله الله كتاب قال يوتى **قوله** افلم ياس افلم يعلم قال ابو عبيدة في قوله افلم ياس الذين امنوا اي افلم يعلم وبعض قال يجوز ان يكون ياس بمعنى يئس قال الفراء يقال يئست واياست لغتان وقال آخر الم ياس الاقوام اني انا لا وان كنت عن ارض العشيرة نائيا ونقل الطبري عن النحاس عن انه كان يقول انما هي اياست هوازن يقول بعضهم كذا اي علمت قال والذي عليه بعض الكوفيين بمعنى القاف الكنه سلم انه سمع عليت وان لم يكن مسموعا بل ورد عليه بيت من حفظ حجة على من لم يحفظ وحجوه بان الياس انما استعمل بمعنى العلم لان الياس عن الشيء عالم بانه لا يكون وروى الطبري من طريق عن مجاهد وقتادة وعنهما افلم ياس اي افلم يعلم وروى الطبري وعبد بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس انه كان يقرؤها افلم يتبين ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جرير قال ذكر ابن كثير وعبيدة انها القراءة الاولى وهي القراءة حات عن علي وابن عباس وعكرمة وابن ابي مليكة وعلي بن بذيمة وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرؤا وكلهم افلم يعلم واما استدل الطبري عن ابن عباس مستدلا انكار جماعة ممن لا علم له بالروايات صحيفة وبالغ ابو جعفر النحاس في ذلك كما دته الى ان قال وهي والله فرية ما منها مرية وسقة جماعة عن والله المستعان وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك

في قوله تعالى وصي وبكم الا يعبدوا الا اياه قال تروى الدرهب الرواية الصياد اخرجه ابن منصور باسناد صحيح
عنه نحو من الاسناد وان كان عرضا ايضا لكن بكذيب المقول بعد صحيحة ليس من دأب اهل التحصيل فلنظر في وجه
يأتي به **قوله** قادعه ذاهبة قال ابو عمر في قوله يصفه هو قادعه الى داهية فذلك مقول على سبعة عطفة اذا
صدعته وصرفه عن وجه يأخذ بأسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تزال الذين
كفروا تصيبهم بما صنعوا قادعة قال سرية او كل قريبا من دارهم قال استبدا بمحمد حتى يأتي وعدا بالله فتح مكة و
من طريق مجاهد وعن مجاهد **قوله** فاسلت اطلت لهم من الملاوة والحلاوة ومنه ملياوتقال للواسع الطويل من
الارض ملا كما هنه والذي قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاملت للذين كفروا اي اطلت لهم ومنه الملى والملاوة
من الدهر وتقال الملى والمهاد ملوان لطولها وتقال للحرق الواسع في الارض ملا قال اليشاعر ملا الاخطاء العوض
وعيت له اسهى والملى بضم بزكسر بم شديد ثم خفيف ومن **قوله** اسق اشد من السقه هو قول ابي عمرو ايضا و
مراده انه افعل يفصل **قوله** سمعت معين قال ابو عبيدة في قوله لا معقب لحكمه اي لا راد لحكمه اي لا سعقب احد
حكمه بزده **قوله** وقال مجاهد بحارة طيبها وخبيثها السباخ كذا للجميع وسقط خبر طيبها وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ونبي الارض قطع بحارات قال طيبها عذبها وخبيثها السباخ وعند
الطبري من وجه آخر عن مجاهد القطع الجارات العذبة والسبخة والماح والطيب ومن طريق ابي سنان عن ابن
عباس مثله ومن وجه آخر مقطع عن ابن عباس مثله وزاد مث هذه الارض وهذه الى جنبها لا مثب ومن طريق
اخرى منقطعة عن ابن عباس قال يكون هذه حلوة وهذه ماصنة ويسقى بماء واحد وهن مجاورات **قوله**
صنوان نخلتان او اكثر في اصل واحد وغرصنوان وصدها سقى باء واحد كصالح بن آدم وجشعر ابوهم واحد وصله
الفريابي ايضا عن مجاهد مثله لكن قال يسقى باء واحد قال بالسماء والباذ سواء وروى الطبري من طريق سعيد
بن جبير في قوله صنوان وغير صنوان محتمع وغير مجتمع وعند سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال الصنوان
ان يكون اصلها واحد ويكون لها سعفة وغير صنوان ان يكون النخلة سفردة لبس عندها شئ امتي واصل
الصنو المثل والمراد به هنا نوع نخله ونوع آخر او اكثر اصل واحد ومنه عمر الرجل صنو ابيه لانه يجتمعهما اصل
واحد **قوله** السحاب الثقال الذي فيه الماء وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله **قوله** كباسط كفيه الى
الماء يدعوه الماء بلسانه ويشير اليه بيديه فلا يأتيه اخرجه ابن ابي حاتم والطبري من طرق عن مجاهد اتم منه وبعضهم
قال عنه في اول السورة **قوله** مسالت اودية بقدرها طالت طول كل واحد فاحتمل السيل زبدا رابيا الزبد السيل
زبد مثله حيث الحلية والحديد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله زبدا رابيا قال الزبد السيل في قوله زبد
مثله قال حيث الحلية والحديد واخرجه الطبري من وجهين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله مسالت اودية بقدرها
قال عليها فاحتمل السيل زبدا رابيا قال الزبد السيل وهما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله قال
حيث الحلية والحديد فاما الزبد فيذهب جفاء قال هو ذاك في الارض واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض قال
الماء وهما مثلان للحق والباطل واخرج من طريق سعيد عن ابن عباس نحوه ووجه المماثلة في قوله زبد مثله ان كلا من
الزبد ينأى عن الاكدار ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله مسالت اودية بقدرها قال الصغير بصغره والكبير بكبره وفي
قوله رابيا اي عاليا وفي قوله ابتغاء حلية الذهب والفضة وفي قوله او متاع الحديد والصفر الذي يتمتع به والجفاء
ما علق بالحق ويبغيه لانه اشتمل من جنسه في مثل واحد يقول كما احتمل هذا الزبد عضارا لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل أن
اصله وكما مكث هذا الماء في الارض فانبعت واخرجت ما فيها كذلك يثبت الحق لاهله ويظهره بما خالص الذهب والفضة
انما ادخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه كذلك يثبت الحق لاهله ويذهب الباطل **تنبيه** وقع للاكثر بلا بطلن

وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال تروى الدرهب الرواية الصياد وهو اشبه وتروى الدرهب الرواية **قوله** باب
قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وقص تعليق ابو عبيدة في قوله وقص الماء ذهب وقل وهو في
سورة هود وابن ابي ذكر هنا للتفسير وقوله تغيض الارحام فاهما من هذه الآية ويروى عبد بن حميد من طريق ابي نجيح
عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا حاضت المرأة وهي حامل كان الذي
من الولد فان زادت على تسعة اشهر كان ما الحيض من ولدها تتردد من طريق منصور عن الحسن قال الغيض
ما دون تسعة اشهر والزيادة ما زادت عليها وفي الوضع تتردد ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم
سورة الانعام وبارئ في سورة البقرة ويستوفي هناك ان شاء الله تعالى وقوله حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن
عن مالك قال ابو مصعب وحدثني به ابراهيم بن سعد عن مالك **قلت** هذا اخرجه الدارقطني من رواية
عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن وروواه ايضا من طريق الصبغي لكنه اختصره **قلت** وكذا اخرجه الاسماعيلي من
طريق ابي القاسم عن مالك قال الدارقطني وروواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم في اسناده
ومتنا **قوله** سورة ابراهيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس صاد داع كذا في جميع النسخ وهو الكلمة فقارفت في السورة التي قبلها في قوله
تعالى اعمالات مثله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهاد داعيه وهذا يعين الذي سقط
ابنه علمه وسلم ووروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولكل قوم
هاد اي داع ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهاد داعيه وهذا يعين الذي سقط كما سنخط وقوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام وهدى من يشاء وصله الفريابي من طريق ابي العالية قال الهادي الهادي ومن طريق مجاهد وقتادة مثله
الهادي الله وهذا ذكر هنا للتفسير وقوله لهم عذاب من رجز اليم قال الرجز العذاب وصله الفريابي
عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا حاضت المرأة وهي حامل كان ما
رأى الدم

ولا حلال صدره حالت حلا لا وحرز ايضا جمع حله بحلال كذا وقع فيه يا وهم الله من يسر مجاهد وانما هو كلام ابن عيينة قال في قوله تعالى لا يبع فيه ولا خلال لا حلال اي محالة خليل قال ولا شفاعة اي جمع حله مثل فله والجميع خلال وقلة والجمع قلال وروى الطبري من طريق بناذه قال علم الله ان ليس في الدنيا سوغا وصلا لا يحالون بها في الدنيا فمن كان محالا الله فلم يعلم عليه والا استقطع ذلك عنه وهذا واق من حمل الحلال على الا لا يجمع حلة **قوله** واذ تاذن ربكم اعلمكم او كم كذا للاكثر وللاصيلي وذر اعلمكم قال ابو عبيدة تاذن وتوعد واحد تاذن ربكم اذا رايته وتاذن بفضل من اذن اي اعلم هو قول اكثر اهل اللغة ان تاذن بمعنى الايذان وهو اعلام وتحقيق معقل عرم اي عرما جانا وانما احب بالحبب بالمعجمة والمثلثة وقال ابو عبيد الفارسي ان محض الحرب لحجل ان اذن وتاذن بمعنى واحد **قلت** ومثله قولهم اعلم واوعد وتوعد **قوله** اذ يهمز ابو اهمز هذا مثل كهمزا عما لمروانه قال ابو عبيدة في قوله ردوا ايديهم في افواههم مجاز المثل ومعناه كفوا عما امروا به قوله من الحق ولم يروا منوا به قال ردديه في فمه اذا امسك ولم يجب وقد عقبوا كلام ابي عبيدة وقال لم يسمع من العرب ردده في فمه اذا ترك الشيء الذي كان يريد ان يفعله وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه الحاكم واسناده صحيح وبنو الاحزى اذا حلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال الشاعر يردون في فيه غط الحسود اي يعضون الجسود حتى يعضوا على اصابعه وقيل الحق ردوا كفار الى الرسل في افواههم يعني اظهروا من قولكم كلا نكفر بما الا ليكذبوا النعم اي ردوا بما جاءت به الرسل وضعوا اصابعهم على افواههم لاظهروا انكم لا تؤمنون بها من حيث جاءت **قوله** مقامي حيث بعثه الله من بدر وقال ابو عبيدة في قوله ذلك لمن خاف مقامي قال حيث اقامه من مدى للحساب **قلت** ومنه قول الحارث بن ظالم المري ايضا انا ابو سلمى وقيس اسمه لكن قال انا فاعل اي قاسي عليه بالحط **قوله** من ورائه قدامه خصم قال ابو عبيدة في قوله من ورائه جهنم مجازه قدامه وامامه يقال الموت من ورائك اي قدامك وهو ايسر لكل ما يتوارى عن المحض مثله سلب ومنه قول الشاعر اليس ورائي ان راحب سهلي لوم العصاحي عليها الاصابع وقول السائب وليس وراء الله للمرء مذهب اي مهرب الله وقيل فطرت وغيره انه من الاضداد وانكره ابراهيم بن عرفة وقال لا يقع وراء بمعنى امام الا في زمان او مكان **قوله** لكم هنا واحد هنا نابع مثل عجب وغايب هو قول ابي عبيدة ايضا وعند سخ العين المجمة والحاء المهملة وجه **قوله** بضرحكم استضرحني استغاثني دعوته من الضراح سقط هذا لغير ابي ذر قال ابو عبيدة ما انا بمغيثكم ضحكم اي ما انا بمغيثكم وقال استصرخني فاصرخته اي اغثته فاغبت **قوله** احشت استوصلت هو قول ابن عبيدة ايضا اي وطئت حشيتها كلها فاخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثل الحجة الحيشة مثل الكافر يعمل الكافر لا يعمل عملا ولا يصعد فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال في قوله ما لها من قرار اي ليس لها اصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ولا يجعل الله منه زكاة ولا منفعة **قوله** باب وقوله كشجرة طيبة اصلها ثابت الآية كذا لابي ذر وساق غيره الى حين وسقط عند هو باب قوله ثم ذكر حديث ابن عمر **قوله** لشيء او كالرجل المسلم شك من احد رواته واخرجه الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها منها البخاري بلفظ يشبه الرجل المسلم ولم يشك وقد سلم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ومضى هناك البيان الواضح بان المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة وفيه رد على من زعم ان المراد بها شجرة الخوخ الهندي وقد اخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

في قوله تؤتي اكلها كل حين قال هي تحمل في كل سنة وفي قوله طيبة اي للذيفة المنظر او حسنة المكسل او نافعة فيكون طيبة عائدا الى الهيئة بقيتها واصلها ثابت اي لا يستطيع وقوله وفرعها في السماء اي يعلو بها على الكمال لانها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفن نابت الارض والحاكم من حديث ابن المبارك الطلبة المحللة او السحر الحديث الخ طلبة **قوله باب** الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تر الى الذين خرجوا وهم الوف الآية كذا لابي ذر وساق غيره الى الظالمين وقوله باب الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قوله آمنوا بالقول المثابت ذكر فيه حديث البراء مختصرا وقد مضى مطولا في الجنائز وسنوضح ما ترجم به ذلك الباب **قوله باب** الم تر الى الذين خرجوا وهم الوف الآية كذا لابي ذر وساق غيره الى الظالمين وقوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قوله الم تر الى الذين خرجوا هذا عند ابي ذر وقد تقدم في اول الجنائز بلفظ الم تعجب **قوله** الهلاك والبوار واحد وروى ابو داود هما لكن هو كلام ابي عبيد ايضا وقد ذكرت ابن عباس وبقية ما ثبت منه الا ما هو مختص او قد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر وروى الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال من هم قال هما الاحوان من قريش محروم وبنو اميه اخوان لي والجامكم فابادا اخوانهم الله يوم بدر واما اعامكم فالله اعلم بهم الى حين ومن طريق اخرى عن قال هم الاخوان بنو امية وبنو امه يشتقون الى حين وضوعف عبد الرزاق ايضا والطبراني وصححه الحاكم **قلت** والمراد بمصعر لا جمع بني امه وبني محروم وقد ارديتا صلوا يوم بدر بل المراد بمصعر كان منهم من قريش محروم وابي سفيان بن حرب امه **قوله** نسفي ره لفظ هنيئا وسقطت البسملة للباقين **قوله** وقال مجاهد صدنا اظن ذكر الاصيلي ذلك عن عبيد دون وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظه **قوله** وقال مجاهد صدنا اظن ذكر الاصيلي ذلك عن عبيد دون وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظه على مستقيم الحق يرجع الى بابه وعلله طريق على بالسوين على انه صفة للصراط اي ذليح **قلت** وهي رواية يعقوب **قوله** اقام صلبه عن ابن عباس عن ابي حاتم من الوجه المذكور **تنبيه** سقط هذا والذي بعده لابي ذر **قوله** كتاب تعلوم اجل كذا للاكثر وناهيم انه من مشيئة مجاهد لغيره وقال غيره كتاب معلوم اجل وهو مشيئة ابي عبيد قال في قوله الا ولها كتاب اي اجل معلوم اي موقت **قوله** لواصل لا ما يبنا قال ابو عبيد في قوله تلو ما تلا بعضهم بعضا اهل لا ما يبنا **قوله** سمع امروا الا ولين واحدها اسمع والا ولياء ايضا سمع قال ابو عبيد في قوله لواصل لا ما يبنا اهل لا ما يبنا **قوله** سمع امروا الا ولين واحدها اسمع قال لهم سمع اي الاولين وقال الطبري من طريق علي عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين قال ابن عباس في امم الاولين وقال ابن اسحاق في قوله الا كانوا شيعا اي امما مختلفة وروى الطبري من طريق علي عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين قال في امم الاولين وقال ابن اسحاق في قوله الا كانوا شيعا اي امما مختلفة وقال الطبري وقال لاولنا الاول ايضا سنة **قوله** وقال ابن عباس هي عون مسد عين كذا اورد هنا بين وليست من هذه السورة والذي من سورة هود وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس للموسعين للمقاطرين مقدم سرحه في قصة لوط من احاديث الانبياء **تنبيه** سقط هذا الذي قبله لابي ذر ايضا **قوله** سكرت عيب كذا لابي ذر وثابت عن غيره وهو ايضا من تفسير مجاهد وعزاه بوهما من تفسير ابن عباس لكنه هو قول ابي عبيد وهو بهمله بمرحة وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلاء انه كان يقول هو ما اخذ من سكر الشراب قال وهو عندي اعجمي وما اشكل السكر ومن طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت ايضا قال سدت وبين طريق قتادة قال سحرت ومن وجه آخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت وبالتخفيف تحيرت واستهى وهما قراءتان مشهورتان بمعناهما بالتشديد الجمهور وابن كثير بالتخفيف وعن الزهري بالتخفيف لكن ساها الفاعل **قوله** لعمرك لعيشك كذا ثبت

هنا للمرضعة وستأتي هنا في الايمان والنذور مع شرحه **قوله** ولنا لك الحاكم وطرق قال مجاهد عن ابن عباس المثاني من طريق ابن ابي نجيح عنه وهو في بعض نسخ الصحيح **قوله** بروي باسانيد للبيهقي والصحيح رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهو الطريق المشهور والمسموع لا المرفوع كما تقدم لعمومه بان ذلك لم يسقط له وكل علم شرحه في بدء الخلق **قوله** لانه وجل لاحظ دابر آخر بعد سرح الاول في قصة ابراهيم وشرح المثاني في قصة لوط من احاديث الانبياء وسيأتي ذكرها **قوله** الامام سنن الامام كل ما اصحت واعتدت هو تفسيره الى عنده **قوله** الصيحة الملكة هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من احاديث الانبياء **قوله باب قوله** لا يحرك به لسانك الآية في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على ان سبب نزولها ما ذكره البخاري في الباب الذي بعده وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه مخافة ان ينفلت منه ما يريد ان يتكلم به فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به الآية وقد تقدم شرحه في بدء الوحي وفي التفسير ومضى شرح الباب الذي قبله في اواخر الصلاة **قوله باب** قال ابن عباس فاتحة الكتاب رقية وقد تقدم في الطب من طريق ابي سعيد بن المعلى في قصة لدغ العقرب وفي اول التفسير من طريق ابي سعيد ايضا وفي الاجارة من حديث ابي هريرة ومضى شرح حديث ابي سعيد في فضائل القرآن وفي اول التفسير وبينا هناك ان حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححوه وذكر فاتحة الكتاب وفي بعض طرقه ان ابا داود اخرجه من هذا الوجه الحمد لله ام القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم شرح تسميتها بذلك من وجه آخر عن ابي هريرة وفي رواية من هذا الوجه وللطبراني من قصة آخر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهي الركعة التي لا قرآن فيها كالحديث قال وصلت خلف ابي هريرة فلم يكن يمر بي الا قرأت بها في نفسي وقد تقدم شرح ذلك في الصلاة قال ما هي قلت هي حسبي من ام الكتاب وهي ام القرآن وهي السبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال ان الفاتحة لا يقال لها ام القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب وبقول ام الكتاب هي اللوح المحفوظ قال وام الشيء اصله وسميت الفاتحة ام القرآن لان اصل القرآن ومثل لها فيما تقدم كالمائدة مثلا **قوله** هي السبع المثاني والقرآن العظيم هو معطوف على قوله ام القرآن وهو مبتدأ وخبره محذوف او خبره مبتدأ محذوف مقدره في القرآن العظيم ما عدا الفاتحة او هو معطوف على قوله السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله مر ذكر حديث في تفسير ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة مثله لكن بلفظ والقرآن العظيم اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا اصوا الحبر وقد روى الطبري باسناد حسن عن عمر بن علي قال السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر بن ذر في كل ركعة وباسناد منقطع عن ابن مسعود مثله وباسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب **قوله باب** بسم الله الرحمن الرحيم الآية ساقطة من رواية الاكثرين ومن طريق ابي ذر الهروي ثابتة في رواية المستملي والحموي وهي ثابتة في رواية النسفي عن البخاري في الجملة قال السبع المثاني هي فاتحة الكتاب ومن طريق ابي حمزة الزاري عن ابي الربيع بن انس عن ابي العالية قال السبع المثاني فاتحة الكتاب **قلت** للربيع اهم يقولون انها السبع الطول قال لقد انزلت هذه الآية وما نزل من الطول بعد وهذا الذي اشار اليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال ولقد اسنده الشافعي والطبري والحاكم عن ابن عباس ايضا باسناد قوي ولفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السادسة فنسيتها وروايته صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قتيبة عن مالك المثاني قال سمي بها القصص

سئل عن سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور وروى الطبري ايضا من طريق حبيب عن زيد بن ابي مريم قال في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال سورة واحدة وسبع وابن عباس واصحاب الاسناد واعلم النحو والاسانيد رجح الطبري القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة في قصة ابي بن كعب كما تقدم في بدء الخلق **قوله باب** عضين جمع عضو وروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله جعلوا القرآن عضين اي جعلوا اعضاء كاعضاء الجزور ومثل هو جمع عضة واصلها عضهة وروى الطبري من طريق قتادة قال عضين عضهوه وهدموه ومن طريق عكرمة قال العضه السحر بلسان قريش يقولون للساحر اهل جبر ابن ابي حاتم ومن طريق ابي صالح ايضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه عضوا القرآن اعضاء قال بعضهم ساحر وقال آخرون كهان وقال آخرون كاهن فذلك العضه وقال مجاهد مثله وزاد وقال اساطير الاولين ومن طريق السدي قال افسموا القرآن واستهزؤا به فقالوا ذكر محمد العوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال احدهما انا صاحب العوض وقال احدنا صاحب النمل وقال احدنا صاحب النمل وقال احدنا صاحب العنكبوت وكان بالمستهزئين خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وعين ذلك المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن انس مثله وزاد سأكفيكه هلاكهم في ليلة واحدة **قوله** المقسمين الذين حلفوا ومنه لا اقسم اي اقسم وبيوا الا اقسم وهو كلام مستقل وقاسمهما حلف لهما ولهم حلفا له وقال مجاهد تقاسموا احلفوا **قلت** هكذا حمل المقسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف انه من القسمة به جزم الطبري وعزاه وساق الكلام بدل عليه وقوله الذين جعلوا هو صفة للمقسمين وقد ذكرنا ان المراد انهم قسموه وفرقوه وقال ابو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال ايضا ابو عبيدة الذي يكون للصفة مثل كلاذ من المختتمين الذين استهزؤا وفرقوا قال وقوله عضين اي فرقوه عضوه اعضاء قال ردوه وليس دين الله بالعضا اي بالفرق وامامه قوله ومنه لا اقسم الى آخره فليس كذلك وليس هو من الاستلم بل هو من القسم وانما قال ذلك بناء على ما اختاره من ان المقسمين من القسم وقال ابو عبيدة في قوله لا اقسم يوم القيمة مجازها اقسم يوم القيمة واختلف المفسرون في لا هل هي زائدة والى هذا اشار كلام ابي عبيدة ويعضد بانها لا يراد لانه في اثبات الكلام واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد وقيل هو جواب لمحذوف تقديره على باطلا وجزاها محذوف وقيل لا اقسم بكذا بل لكذا والمعنى لا اقسم بعدم الفخر بها وقوله لا اقسم بهذا البلد اثباتا لا اقسم هذا البلد اثباتا لرسم المصحف وذلك اثبات الالف في الخط بعدها ولا اقسم بالنفس وعلى اثباتها في لا اقسم هذا البلد اثباتا لرسم المصحف وذلك واما قول مجاهد يقتسمون الحالفون هو كما قال وقد اخرجه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله قالوا نقاسم بالله قال يحالف بعضهم بعضا على هلاكهم فلم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعا وهذا ايضا لا يدخل في المقسمين الا على رأي ابن زيد بن اسلم قال الطبري روى عنه ان المراد بقوله المقسمين قوم صالح الذين بيتوا على هلاكه فعلى هذا فالصنف اعتمد على ذلك **قوله** عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين يعني بتفريقهم الكلمة وقد ذكرت ما قيل في اصل اسمه فيما تقدم اول الباب **قوله** هم اهل الكتاب هذه في الرواية الثالثة فقالت اليهود والنصارى ونحوه احوا هذه في الرواية الثانية فقالت اليهود في الرواية الثالثة **قوله** عن ابي طيبان بمعجمة ثم موحدة ثقيلة ثم تحتانية ثم نون واسمه مسلم وهو حصين بن جندب وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث **قوله باب** **قوله** واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقال سالم اليقين الموت

وصله الفريابي وعبد بن حميد وعبد بن حميد وعبد بن حميد من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد هذا واخرجه البزار من طريق عن مجاهد وقتادة وعند هما مثله واستشهد للطبري لذلك بحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون انا هو فقد جاءه اليقين وانى لارجو له الخير ولقد هدم عليه الجناح يريد مسرة وجاء في الحديث يجيء عن يجاء به يوم القيامة حتى ما عاش الناس به يجعل مسك صنان من نسمة الحديث وفي آخره حتى ياسه اليقين ابن آدم ما عاش الناس الا في خير واطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا شك فيه **قوله سورة قالين**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** روح القدس جبريل تقدم بيانه في الروح الامين اما قوله روح القدس جبريل فاخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن عبد الرحمن بن سعد ورواه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس جبريل وكذا اخرجه ابو عبيدة وغيره واحد ولما قوله تنزل به الروح الامين فذكره استشهادا للصحة هذا التاويل فان المراد به جبريل اتفاقا وكانه اشار الى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف **قوله** وقال ابن عباس في قتله احلافا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن مثله ومن طريق سعيد عن قتادة في صلصر مثل وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة وقال مجاهد مثله كذا هو ساكنا ونقل بعضهم فتح اوله وسكون الكاف وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال كراهة ان تميد بكم ومعنى بكما تميد وروى الطبري من حديث علي باسناد حسن موقوفا قال لما خلق الله الارض جعلت تمور فقالت الملائكة ما هي بمقر احد على ظهرها فاصبحت وقد ارسيت بالجبال فانظر الى منفعة الجبال وروى الفريابي من حديث ابن عباس نحوه من وجه اخر **قوله** ممزق موقوف مسيون وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا حيوم ان لهم النار والحيوم ممزقون قال سيسون ومن طريق سعيد بن جبير قال ممزقون قال مسكن من النار سيسون ومن طريق سعيد عن قتادة قال محلون قال الطبري ذهب الى ان معنى قوله افرطنا فلانا اذا قدمه فهو فارط ومنه انا فرطكم على الحوض **قلت** وهذا كله على قراءة الجمهور بكسر الراء وفتحها وقراها نافع بكسرها وهو من الافراط وقراها ابو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة اي مقصرون في ادراك الواجب منها المؤدي الى الاشارة **قوله** في صبين مثال ارمضين وارمضين مثل حسن وحسنين ولبن ولبن ولبن وبست وبست قال ابو عبيدة في قوله تعالى وكاسا دهاقا في صبين صبح اوله خفيف صبن كبست وحسين ولبن فاذا اخففتها قلت بست وحسن ولبن فاذا كسرت اوله فهو مصدر اوله نحو صلصل صبين اسمي وقرا ابن كثير هنا وفي المثل بالكسر والباقون بالفتح مثل هما لمكان وقيل المفتوح مخفف من صبق اي في امر ضيق واغرب ضده الفاسي بان الصبة عيرة تاكلوصوت فلا يدري الحدث **قوله** قال ابن عباس سهما طلالا سهتا كذا عنده والصواب مسهل وقد تقدم بيانه في كتاب الصلوة **قوله** سئل دليلا دل فلان على فلان سوء عليها امكان سلكه ذواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وتقدم غريبا في الحسن المهيمنة ودليلا حال من المسئل اي دالها اياه لها وهو جمع دول قال تعالى جعل لكم الارض دلولا ومن طريق قتادة في قوله دليلا اي مطيعه وعلى هذا فقوله دليلا حال من فاعل اسلكي وامتنع سئل على الظرفية او على انه مفعول به **قوله** العاب المطيع سيأتي في احزاب السورة **قوله** وقال عروة فاذا وليت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم هذا مقلوب وصوابه وذلك ان الاستعاذة مثل القراءة والمراد بالخبر ابو هريرة فان هذا كلامه عنده وبينه عنه بان اذا وصلت من الحلابين والعدير فاذا احدثت في القراءة فاستعذ ومثل هو على اصله لكن ثمة اضمارا اي اذا اردت القراءة لان الفعل لا يوجد عند القصد من غير فاصل وقد احذ بظاهر الاية ابن سيرين ونقل عن مالك وهو مذهب جمهور الرواة فكانوا يستعيذون عند القراءة

اخرجها الطبري من طريق ابي حزم عنه قال من اعانك فمدحك ذكره ومن طريق عكرمة قال الحسن الجمال ومن طريق الحسن
قال الحسن والسمن وسوء الهيئة ومن اعانك من اهل او خادم فمدحك ذكره هذا اجمع الاقوال وبه جزم واشار
الى ذلك الطبري واصل الحمل ملاك الخطو والاسراع في المشي فاطلق على من يسعى في حلمه والتخصص دلك ه
قوله المسكر ما خامر من عنبها والورق الحسن ما داخل وصله الطبري باسانيد من طريق عمرو بن سعيد
عن ابن عباس مثله واسناده صحيح وهو عند ابي داود في الناسخ وصححه الحاكم ومن طريق سعيد بن جبير
عنه قال الورق الحسن الحلال والمسكر الحرام ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد ان ذلك كان
قبل تحريم الخمر وهو كذلك لان سورة النحل مكية ومن طريق قتادة المسكر حرام والاعاجم ومن طريق الشعبي
وقتل له في قوله تتخذون منه سكرا هو هذا الذي يصنع الطلا قال لا هذا حرام وانما المسكر ينبع الزبيب والنخل
والورق الحسن الخمر والعنب واختار الطبري هذا القول واستدل **قوله** وقال ابن عيينة عن جعدة
انكاثا هي حرقا كانت اذا ابريت عزلها نصبه وصله ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابن عمر الحلواني والطبري من
طريق الحميدي كلاهما عن ابن عيينة عن جعدة عن السدي قال كانت عكة امراة سمى حرقا قد كر مثله وفي
تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن دندتاه بن سير وعند السلادي اهانا والله اسد بن
عبد العزى بن قصي واهانت سعد بن تيم بن مرة وفي غرر السيتان اهانا كانت تغزل هي وجواريها من الصوف
الى صنف النهار ثم ترامي من بعض ذلك هذا واهلاكه عن **قوله** ولا سيما عزلت وروى الطبري من طريق
ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله
تعالى لمن نكث عهده وروى ابن مردويه باسناد ضعيف انها نزلت في امرزن الاتي ذكرها في كتاب الطب والله
اعلم وصدقة بن الفضل المروزي ما ادركه السدي ولا اصحاب السدي وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن الفضل المروزي
شيخ البخاري وهو يروي عن سفيان بن عيينة وهنا روى عن سفيان ولا سلف له فيما ادعاه من
ذلك ويكفي في الرد عليه ما اخرجناه من يعقوب بن حرب وابن ابي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي فان
صدقة بن الفضل المروزي ما ادرك السدي ولا اصحاب السدي وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن ابي عمران
قاضي الاهواز لان لابن عيينة عنه رواية الى ان راجعت في تاريخ البخاري صدقة ابو الهذيل روى عن السدي
قوله روى عن ابن عيينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات من عنوز باده وكذا ابن ابي حاتم عن ابيه لكن قال
صدقة بن عبد الله بن كثير القاري صاحب مجاهد فظهر انه عيزار بن ابي عمران ووضح انه من رجال البخاري
بقيتها فاستدركه على من ضبط في رجاله فان الجميع اعملوه والله اعلم **قوله** وقال ابن مسعود معلم الخير
والقائد المطيع وصله الطبراني وعبد الرزاق وابو عبيد في المواعظ والحاكم كلهم من طريق الشعبي عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قرب عند هذه الاية ان ابراهيم كان امة قانتا لله فقال ابن مسعود ان
معاذا كان امة قانتا لله سئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الامة الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي
يطيع الله ورسوله **قوله** يأيب قوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر كذا في الاصول التي وقفت عليها
من كتب اللغة بالاستعاذة من ذلك وعزم وساني مرجحه في الدعوات وسمعت الراوي عن انس هو ابن المحاب
بضم الميم وتشديد الحاء المهملة من رجال مسلم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف وروى ابن مردويه
من حديث انس رفعه به **قوله** سورة بني اسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم
قوله سمعت ابن مسعود قال في بني اسرائيل والكهف ومريم انهن من العتاق وهن من تلادي
وخفف اللام اي مما حفظت قديما والتلاد ما قدم من المال وهو خلاف الطارف وفي رواية ابن مسعود انهن من اول ما تعلمت من القرآن وفي
لفظ لابن مردويه من الفضض والحديث في فضائل القرآن يأتي من هذا الوجه
ان شاء الله تعالى **قوله** مستعصون اليك روسهم قال ابن عباس يهزون وصله الطبري من طريق علي
ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق الهوى عن ابن عباس قال يحركونها استهزاء ومن طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة مثله **قوله** وقال غيره يضطربون كذا في رواية
ابي ذر ولغيره مستعصون اليك روسهم اي يحركونها استهزاء قال قتادة تعضعضت سنه اي تحركت وادعصت من اضطها
وقال ابن عيينة اراد ابطالها ذكره ويعضد استعمالها ما روى سعيد بن منصور ومن طريق محمد بن كعب في قوله
مستعصون قال يحركون **قوله** وقضينا الى بني اسرائيل احبرنا هم لتفسدن والقضاء على وجوه يقضي
ربك امرا ومنه الحكم ان ربك يقضي بينهم ومنه الخلق فصلهن سبع سموات خلقهن قال ابو عبيد في قوله وقضينا
الى بني اسرائيل اي احبرنا هم وفي قوله وقضى ربك اي امر وانما نقول ان ربك يقضي بنهم اي يحكم وفي قوله
يقضي بهن اي سبع سموات اي خلقهن وقد سمى ابو عبيد بعض الوجوه التي ترد بها لفظ القضاء واعمل كثيرا منها
واستوعبها اسمعيل بن اسحق الستاباذي في كتاب الوجوه والنظائر وقال ربه يقضي في القرآن الجزء الثاني
على خمسة عشر وجها الصنف الاول اذا وصيتم بما سكر والامر اذا قضى امرا والاصل منهم من قضى نحبه والفضل يقضي الامر
بين وبينكر والمعنى لقضي الله لاحرامن كان مفعولا والهلاك نقض البهيم اجلهم والوحي بما قضى الامر والالزام
الاحاطة بنفس بعقوب فقضاها والاعلام وقضينا الى بني اسرائيل والوصية وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
والموت فذكره مؤنثا يعني يقضي عليه والنزول فلما قضينا عليه الموت والخلق فقضاهن سبع سموات والفعل كالامر
نقض بالامر يعني حقا ليفعل والعهد اذ قضينا الى موسى الامر استتبى وبعض هذه الاوجه مستداخل واعقل ان
يرد بعض الاسقاط فلما قضى زيد منها وطوا وبعني الاتمام ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وبعني كتب اذا قضى امرا
وبعني الاداء وهو ما ذكره بعني الفراغ وسنة تقضي دينه ويعتبر قضى ربك ان لا تعبدوا بمعنى وصى مقول من
مصحف ابي بن كعب اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق قتادة قال هي في مصحف ابن مسعود ووصى ربك
طريق مجاهد وقوله وقضى قال وصى ومن طريق الضحاك انه قرأ ووصى وقال نصبت الواو بالصيادة فصارت
فاذا نسب وقضى كذا قال واستبكروه مشؤما يعني واما يسيره بالامر كما قال ابو عبيدة وصله الطبري من طريق علي
ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرة عن الثوري
قال معناه امر وابو عبيدة يقضي يعني يسكره قال الازهري القضاء مرجعه الى ابقاع الشيء وتمامه ويكون رد ما ورد
من ذلك كله اليه وقال في قوله وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم علما قاطعا لعذرهم والقضاء يجيء بمعنى
وانا نقدي بالجزم في قوله وقضينا الى بني اسرائيل لتفسدن في الارض مرتين وقد علوا من ليفسدن فقال ابو عبيد
في قوله اكثر مفسرينا قال الذين يسودونه ومنهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله وحقا كما كانت
سنيرا اي عددا وذكر من طريق اسباط عن السدي مثله **قوله** مستورا قال ابو عبيدة في قوله مثل هذا ولا
يسيورا اي ليثا وروى الطبري من طريق ابي صالح عن ابن عباس نحوه وقال لهم قولا ميسورا اي ليثا يعدهم من طريق
اخر قال عذرهم عن حسنة وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ابي موسى عن ابن عباس في قوله تعالى فقل لهم
قولا ميسورا قال العلة ومن طريق السدي قال هو لهم نعم وكرامة وليس عندنا بالهوتر وبن طريق الحسن يقول سكنا
ان شاء الله تعالى **قوله** حظيلا هو اسم من خطب والخطام مصدر خضم اذا سمر خطمت يعني احطات

قال ابن عبيدة في قوله كان خطأ كبيرا اي اثما وهو اثر من خطيب فاذا سمعت شيئا من هذا قال الشاعر وهو عبيد ابا اخطا وصوت علي والي بما اهلكت مال ثم قال وخطيب واخطات اكثر ومعنى الحرب خطيبة ناد الباقي عمدا واخطات لا يدا وهذا على عمد قوله اختيارا الطبري الفتراء التي يحفر بها سكون وهي المسحوة ثم استدل عن مجاهد في قوله خطأ قال خطيبة قال ابو عبيدة اولى لا تعلم كانوا يقولون اولاد هرير على لا خطا ينحو اعن ذلك واما القتراة بالفتح فهي قوله ابن وكان وقد اجابوا عن الاسبعاد الذي استشاره الطبري قال معناها اي مطهرا كان عين يصوب اصوب احطا الخطأ الذي لا يصيب واما قول ابي عبيد الله الذي سمعته الخازن خطت قال الخطيب بمعنى اخطأت منه نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطئ بغير الف اذا اثم وان اخطأ اذا لم يصب او اذا لم يصب **قوله** حصيرا لمحصيد اي محبسا نحو بصيرا ابن عباس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه بنحو قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قال محبسا وقال ابو عبيدة في قوله حصيرا قال محصر **قوله** ابن محرق بن يسطح قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان يحرق الارض قال ان يقطع **قوله** واد هرحوى مصدر من ناحت وصفوها والحي نياحون كذا هنا وقال ابن عبيدة في قوله واد يسمون اليمك واد هرحوى هو مصدر من ناحت او اسم سمي به وصفت بها المقبرة كقولك هو عذاب خاب حوى في موضع نياحين ايمنى ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي وهو هرد والحوى او هو جمع حي كقيل وقتلى **قوله** وما اخطا ما قال ابو عبيدة في قوله رفاثا اي خطايا اي خطايا محطمة وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما اذا اكنها عطاء وفاثا قال تابا **قوله** واسبغ وارسحك حبالك الغزيان والوصال الموصالة واحدها راصل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر هو كلام ابي عبيدة ونصه وصلهم سبوحه في بحر الخلق وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واستفزز قال استنزل **قوله** حاصبا الريح العاصف والحاصب ايضا ما يرمي به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها ويقال حصب في الارض ذهب والحاصب منشق من الحصباء الحجارة نعلم في ضعف المناد من زبد الخلق وقال ابو عبيدة في قوله او يرسل عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا تحصب وتكون الحاصب من الجليد ايضا قال العوذ ان حاصب المذنب القطن منشور وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار وقد حصبها به وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدي قال رامية يرميكم بحجارة **قوله** تاده اي ثرة والجمع ثرات وثارات هو كلام ابي عبيد ايضا وقوله والجمع ثرك بكسر الثاء الفوقانية وفتح الثاء المثناة بعدها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة في قوله تارة اخرى قال مرة **قوله** لاحتنكن لاستاصلنهم وقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه تعلم ستزعه في بذاء الخلق وروى سعيد عن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لاحتنكن قال لاجوعن قال سني سنة الزمان **قوله** وقال ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة وصله ابن عيينة في تفسيره عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كل سلطان في القرآن فهو حجته وهو على شرط الصحيح ورواه الفريابي باسناد آخر الى ابن عباس قتادة وكل تبيع في القرآن فهو ضلال **قوله** ولي من الذل لم يخالف اصلا وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولم يكن له ولي من الذل قال لم يخالف اصلا **قوله باب**

اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسري به تاما ثم اوحي اليه بعد ان رجع الى مكة ما اوحي وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية وباقي في الاستسقاء وذكر ايضا حديث شريك بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وساق بعضه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا فيه مشدوه فاعطيت خصلتين لم يعطهما احد قبلي قالوا احداهما اصبت والاخرى لا نعلمها فاعطاه الله هذه الخصلة ليصدقه بما اخبرهم به عن المسجد الاقصى مما لم يكن يعلمه احد من الناس ولا يدل ذلك على ان غيره لم يعلم ما علمه من ذلك ولا يدل على ان غيره لم يعلم ما علمه من ذلك ولا يدل على ان غيره لم يعلم ما علمه من ذلك ولا يدل

كصحبه حلى مشورها ويتلا اى قاملها وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم اللام الموحده وقد لبس سن ذ
دوى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتاده مثلا اى حيا انما شهر مماته **قوله** حشيته الاملاق وقال
ما فوق الرجل املق وفوق المتي ذهب كذا ذكره هنا والذي قال ابو عبيده في قوله ولا تقتلوا اولادكم حشيه
املاق اى من دفاب قال فقال املق فلان وذهب ماله وفي قوله ولا تقتلوا اولادكم حشيه املاق اى وقد
وقوله فوق المتي ذهب هو بضم الفاء وتخفيف كسرها هو قول ابي عبيده وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال حشيه الاملاق اي حشيه ان يفتقروا **قوله** فقولوا مضمرا هو قول ابي عبيد ايضا **قوله**
الادقان اى مجتمع اللحيين الواحد دقن قول ابي عبيد وسياتي له بعد سبعه اقوال اخر قوله واللحيين بفتح اللام وتجويد
الكثر بعد الحاء **قوله** وقال مجاهد ثبورا هلاكا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال
غيره ثبورا ويلا وقال ابن عباس بصيرا اما قول مجاهد فوصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه واما قوله
الاحد والكم عليا به سعيدا اى ياسرا وهو اسم فاعل من اليسار مال لكل طالب شاد وعنه سميع وتابع ومن طريق
سعيد عن قتاده اى لا اخاف ان يبيع دمي من ذلك واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحه عنه في قوله سميعا قال بصيرا **قوله** لا سئله لا سمع في الباطل وصله الطبري من طريق عطاء
الخراساني عن ابن عباس في قوله لا تسئله ولا تسمع في الباطل والسدر السيوف في عنزحي ومن طريق
عكرمه عن ابن عباس قال المنذر المنقي في عنزحي ومن طريق مقتده عن ابي العبيد بن وهو بلفظ الصفير
والمسه عن ابن مسعود مثله وزاد في صفتها كذا اصحاب محمد يحدث ابن السدر المفقه في عنزحي **قوله**
اسقاء رحمه دون وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله واما نقوض عنهم اسقاء رحمه دون و
من طريق عكرمه مثله ولابن ابي حاتم من طريق ابراهيم النخعي في قوله اسقاء رحمه من ذنبك يرجوها قال لصلا
قوله منثورا ملعونا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ومن وجه آخر عن
سعيد بن جبير عنه ومن طريق العوفي عنه قال مغلوبا ومن طريق الضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال ضالا هالكا
ومن طريق قتاده قال هلكا ومن طريق عطيه قال مصبورا مبدلا ومن طريق ابن ابي زيد بن اسلم قال محبوسا لا
عقل له **قوله** محرون للاذقان للوجوه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه وكذا اخرج عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده مثله وعن معمر عن الحسن البصري وهذا يوافق قول ابي عبيده الماضي والاول
على المجاز **قوله** لما سمعوا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله
فجاسوا خلال الديار اى مشوا وقال ابو عبيده حاس حيس اى نفذ ومثل تل وسل وسل ومل يردد ومل هو
طلب الشئ باستقصاء وهو نحو مت **قوله** يرجى الهلاك كذا لابي ذر وسقط لغيره وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحه عنه به ومن طريق سعيد عن قتاده يرجى الهلاك اى سدر ملك الموت

باب

قوله باب كذا لابي ذر وسقط لغيره وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله واما نقوض عنهم اسقاء رحمه دون
ذنبك ان يهلكك قوله امرنا مترفيها الاية ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود كذا موقوفا للحمي واذا كثروا
في الجاهليه امروا فلانا ان يذكروه عن شيخ آخر عن سعيد عن سنده قال امرو الاولى بكسر الميم والثانيه
فتحها وكلاهما لغتان واكثر ان الاولى فتح الميم في امر يعني كثر وعقل في ذلك ومن حفظه حجه عليه كما سياتي
وضبط الكرماني احدهما بضم الهمزه وهو عاطفيه وقراءة الجمهور بفتح الميم وحكى ابو جعفر عن ابن عباس
انه قراها بكسر الميم واسهما ابو زيد لغه وانكرها الفراء وقرا ابو رجاء آخر بن بالمد واعتل عن حديث الباب
المال فمن ماموره فالها ذكرت للبيان وحذف الهاء له فيه او سكت ماموره وقرا ابو عثمان النهدي كالاول
بتشديد الميم بمعنى الاماره واستبعد الطبري باسناده من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قول

امرنا مترفيها

امرنا مترفيها قال سلطنا شرارها فعتوا فيها فدمرناهم فاوالبا للسبب اى وفعل
الضعيف للتعدية والاصل امرنا بالتخفيف اى كثرنا كما وقع في هذا الحديث الصحيح ومنه حديث خير المال هم
ماموره اى كثير النتاج اخرجه احمد وقال امرتهم فلان اى كثروا وامرهم الله كثرهم وامر واى كثروا وقد
تقدم قول ابي سفيان في اول هذا الشرح في قصة هرقل حيث قال لقد امر امر ابن ابي كبشه اى عظم واختار
الطبري قراءة الجمهور واحتاج في تاويلها على الظاهر وقال المعنى امرنا مترفيها بالطاعه فعصوا
اسنده عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وقد انكر الزمخشري هذا التاويل وبالغ فكفاه وعوض الكفاره
بان حلف ملا دليل عليه عن جابر ونعمت بان الساق بدل عليه وهو كقولك امرت فضربني اى امرته بضربي
فضربني وكذا امرته فامتثل **قوله باب** ذرنه من حملنا مع نوح انه
كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث ابي هريره في الشفاعه من طريق ابي ذرعه عن عمرو عنه وسياتي شرحه في
الرقاق واورده هنا لقوله فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا و
قوله فيه ذكر ابو هريره وانا كنت قد كنت ثلاث كذبات قد ذكرهن ابو حيان في الحديث وسياتي الى ان من دون
ابي حيان احضر في ذلك وابو حيان هو الراوي له عن ابي ذرعه وفي الحديث رد على من زعم ان الضمير
في قوله انه كان عبدا شكورا لموسى عليه السلام وقد صح ان حيان من حديث سلمان كان نوح اذا طعما او
لبس حمدا الله مشى عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس وآخر من حديث ابي
فاطمه **قوله باب** واسنادا وذرية منه حديث ابي هريره حقف
على داود الهتران ه وقع لابوابه لابي ذر الفتراه والمراد بالفتران مصدر الفراء لا الفتران المعهود لمن
الامه وقد هدم اسماع القول منه في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء **قوله باب**
قال دعوا الذين زعمتم من دونه الاية كذا لابي ذر وساق عنه والى خويلا **قوله** يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وابو معمر هو عبد الله بن سخبره الازدي وعبيد الله هو ابن
مسعود **قوله** عن عبيد الله الى ربهم الوسيله قال كان ناس في رواية الكشاني من هذا الوجه عن عبد الله
في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيله قال كان ناس الى آخره والمراد بالوسيله القربه
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده واخرجه الطبري من طريق اخرى عن قتاده ومن طريق ابن عباس
ايضا **قوله** فاسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم اى استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن الجن
على عباده الجن والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيله ورواه
الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم وهذا
هو المعتمد في تفسير هذه الاية واما ما اخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود كان ناس من العرب
يعبدون صنفا من الملائكه يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فنزلت هذه الاية فان ثبت حمل على
انها نزلت في الفريقين والا فالسياق يدل على انهم قبل الاسلام كما يؤذن بعبادتهم وليست هذه من بنت
صفات الملائكه ورواية لسعيد بن منصور عن ابن مسعود في هذا الباب فعبرهما الله بذلك وكذا ما اخرجه
من طريق اخرى ضعيفه عن ابن عباس ان المراد من كان يعبد الملائكه والمسيح وعزيرا **تنبيه** اشكل
ان المس قوله ناس من الجن من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بانه على قول من قال انه من باس اذا حرك او
للبيان حيث قال ناس من الانس وناس من الجن ويالبت شعري على من عرض **قوله** لذا ذاد الاعمش هو عبيد
الله بن عبد الرحمن بالتصغير ومحمد **قوله** عن سفين عن الاعمش ادعوا الذين زعمتم اى روى الحديث

باسناده زاد في اوله ان الاسراق بطها وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قوله قل ادعوا الذين زعمتم الى آخر الاية قال كان اهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون ﴿ قوله باب ﴾ وقوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية تقدم في الحديث مثلة من وجه آخر عن الاعمش مخصصا ومعقول يدعون محذوف تقديره اولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون الى ربهم الوسيلة وقرأ ابن مسعود تدعون بالتاء الفوقانية على ان الخطاب للكفار وهو واضح وقوله ايهم اقرب معناه يبتغون من هو اقرب منهم الى ربهم وقال ابو البقاء انه بدل او الحبر اقرب وهو استفهام في موضع نصب بيبتغون وجوز ان يكون بمعنى الذي وهو بدل من الضمير في يدعون كذا قال وكانه ذهب الى ان فاعل يبتغون وبدون واحد والله اعلم ﴿ قوله باب ﴾ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس سقط باب لغير ابي ذر ﴿ قوله ﴾ عن عمرو هو ابن دينار ﴿ قوله ﴾ هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به لم يصح بالرؤيا وعند سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال ما رأى في طرقه الى ست المقدس ﴿ قلت ﴾ وقد ستت هناك ذلك واصحائه الكلام على حديث الاسراء في السيرة المسوده من هذا الكتاب ﴿ قوله ﴾ ارها اياه ليلة اسري به زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث وليس برؤيا منام ﴿ قوله ﴾ ليلة اسري به جاء في آخر ووى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال اري انه دخل مكة هو واصحابه فلما رده المشركون كان ليعض الناس بذلك ضعف وجاء في آخر ووى ابن مردويه من حديث الحسن بن علي رفعه الى اريت كاني اميه ستا ودون مرقى هذا فاصل هي رؤيا عين لا الهام وثبت صرح الاسماعيلي واخرجه ابن ابي حاتم من حديث عمرو بن العاصي ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب لكنه واساسنده ضعيفة واستدل به على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد انكره الحربي مطلقا لغير وقالوا انما يقال رويا في المنامية واما التي في اليقظة فيقال رؤية ومن استعمال الرؤيا على العين في اليقظة المسلي في قوله وروياك اصلاح العيون من الغمض هذا المسير رد على من حظاه والمخرج الملعونة في القرآن قال شمر الرؤيا هو الصحيح وذكره ابن ابي حاتم عن نصحة عشرة من التابعين فمن بعدهم وروى من حديث عبد الله بن عمرو ان الشجرة الملعونة الحكم بن ابي العاص وولده واسناده واما الزقوم فقد قال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الزقوم شجرة عراست في السهل صغيرة الورق مدودة لا شوك لها تذكر وتؤنث ورؤسها شاخ حلو وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال المشركون لمحمد ان في النار شجرة والنار تاكل الشجر فكيف ذلك فنتهم لهم وقال السهيلي الزقوم مشتق من اللقم وهو الهرس الشديد ومنه لقمته تلقيما اذا لقنته كل طعام يسمى لقمة ﴿ قوله باب ﴾ قوله ان فرقان الحجر كان مشهودا قال مجاهد صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه بعد ذكر حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ﴿ قوله باب ﴾ عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ووى النسائي باسناد صحيح من حديث حذيفة قال جمع الناس في صعيد واحد فاول ما تكلم ان قال يا محمد فقلت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك المهدي من هديت عبدك وابن عبدك وابن امتك بك واليك ولا ملجا ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت هذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم ولا تنافاه بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لان هذا الكلام كانه مقدمة الشفاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى الله عليه

وسلم يكون يوم القيمة من الخيار ومن حديث مسطح نحو ذلك اخرجه الطبري وروى ابن مردويه من طريق علي بن الحسن بن علي الحربي رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدا الارض يدا الارض يدا الارض

تدخله اللام تارة تزاد مجرورة وصدر مؤانسته بالسبب تصريف من مصدره وجمعه كما قالوا لوادخ ودخى ولواقت فى شئ
من الطرق على تنفيته احد من هؤلاء اليهود **قوله** مازاد يكبر البيه كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى من اللين
وتقال منه رابيه كذا وارابه كذا عفى وقال ابو عبيد ذا به اذا علم سنه اللدت وارابه اذا اظن ذلك به ولابى ذر عن
الحموى وصل همزه وضم الموحدة من الارب وهو الاصلاح وتقال منه رأب بين القوم اذا اصلح تسهم ويه
توجهه صنا عبد وقال الخطابى الصواب ما ذا يكم بقطع الهمزه ومحبين من الادب وهو الحاجه وهذا امر
المعنى لو ساعدته الرواية فهم راسه فى رواية المسعودى عن الاعمش عند الطبرى كذلك وذكر ابن السن
انه فى رواية القاسمى كروايه الحموى لكن بخاء معجمه بدل الموحده من الراى والله اعلم **قوله** وقال
بعضهم لا يستقيم حتى يكون فى رواية الحير لا يحى منه حتى يكرهونه فى الاعتصام لا يستقيم كما يكرهون وهى
بمعنى وكلها بالرفع على الاستئناف وجوز السكون ولبدا النصب ايضا **قوله** فقال سلوه فى رواية التوضيح فقام رجل
فقال بعضهم لسألته واللام جواب قسم محذوف **قوله** فسألوه عن الروح فى رواية التوضيح فقام رجل منهم
وقال يا ابا القسم ما الروح وفى رواية الموصلى عن ابن عباس عند الطبرى فسألوا احدنا عن الروح قال ابن السن
اختلف الناس فى المراد بالروح المسئول عنه فى هذا الخبر على اقوال الاول بروح الحيوان التالث حمزيل الوام
عجبى الخامس القرآن السادس الوحى السابع ملك عظيم وصح صيام يوم القيمه الثامن ملك له احد عشر الف جناح
ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل له سبعون الف وجه فى كل وجه وسبعون الف لسان لكل لسان الف
لغى تسبح الله تخلق الله كل تسبيحه ملكا طيور من الملائكه وقيل ملك نصلاه فى الارض السفلى ورأسه عند قائمة العرش
التاسع خلق خلق من بنى ادم تقال لهم الروح ياكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء الا نزل معه انتهى كلام ملخصا
بزيادات من كلام اصل التسبيرى وسمى لغط الروح الوارد فى القرآن لاخصوص هذه الايه من الايه فمن الذى فى القرآن
لاخصوص هذه الايه من الذى فى القرآن تنزل به الروح الامين وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا تلقى الروح من
امره وايد هم بروح منه يوم يقوم الروح والملائكه صفا نزل الملائكه والروح فيها فالاول جبريل والثانى القرآن
والثالث الوحى والرابع القوه والخامس والسادس خلق من خلق الله وخلق من خلق الله صور لبنى آدم لا يراهم
ملك الا ومعه واحد من الروح وبه عن ابن عباس انه كان لا يشك ان الروح اى الايه من المواد فى الايه وقال الخطابى
حكوا فى المراد بالروح فى الايه اقوالا اقتل سألوه عن جبريل وقتل عن ملك له السنه وقال الكرمانى سألوه عن الروح
التى يكون بها الحيوان فى الجسد وقال اهل النظر سألوه عن كيفيه مسك الروح فى البدن واسراجه به وهذا هو
الذى استأثر الله بعلمه وقال القرطبى الراجح انهم سألوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى
روح الله ولا تجهل ان جبريل ملك وان الملك الملائكه ارواح وقال الامام فخر الدين الرازى الخبراء انهم سألوه
عن الروح الذى هو سبب الحيوة وان الجواب وقع على احسن الوجوه وسيأتى ان السؤال عن الروح احتمل على امور
وهل هى مجهوله ام لا وهل هى حادثه او قديمه اوحادثه وهل بقى بعد انصالها بالجسد او
يفنى وما حقيقته بعد انصالها وسمها وعن ذلك من سألنا فقال ولس فى السؤال ما يخصص احد احتمال المعانى الا
ان الاظهر انهم سألوا عن الماهيه وهل الروح قديمه او حادثه والجواب يدل على انها شئ موجود مباين للطبايع
الاخلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا اختلاف الا بحدث وهو مولد تعالى كن فكانه قال هى موجوده محدثه بامر الله
تكوينه والها تأثير فى افاده الحيوه للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها الخصوصيه عدمه قال وتحتمل ان يكون المراد
بالامر فى قوله من امور بنى الفعل كقوله وما امرنا عون بمرشد اى فعله فيكون الجواب انها حادثه الى ان قال وقد كنت

السليك عن البحث فى هذه الاشياء والمعنى فيها انتهى وقد سلطع نور مساءت انوار الفهم فتمثل فى الذهن الداخل اذ
الخارج وقيل الحيوه وهل جسم لطيف يحل جميع البدن وهل هى الدم وهل هى عرض حتى مثل ان الانوار اليها
تلمت المائه وتقال ابن منده عن بعض المتكلمين ان لكل بنى خمسة ارواح وان لكل مولود من ملائه ولكل حى ولى
وقال ابن الجوزى اختلفوا فى الروح والنفس معنيان وهو الحق وهما شئ واحد وقال وقد يعبر بالروح عن
النفس وبالعكس كما عبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر بالروح عن الجيوه حتى سمى ذلك الى غير
القتلا بل الى الجماد مجازا وقال السهيلى يدل على معانيه الروح والنفس قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحى
وقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك فانه لا يصح حمل احدهما موضع الآخر ولولا المعانى لساغ ذلك **قوله**
فامسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا وظن انه يوحى اليه فقمت مقامى فى رواية الاعتصام فما جزت عنه
النبى ولا رجع الى احد منهم **قوله** فعلمت انه يوحى اليه وفى رواية التوضيح بطنب انه يوحى الله وفى الاعتصام فقلت انه يوحى
اليه وهى متقاربه واطلاق العلم على الظن مشهور وكذا اطلاق القول على ما وقع فى النفس ووقع عند ابن مردويه من
طريق ابن ادريس عن الاعمش فقام رجل منا فسلطت عينى عليه فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامى فى رواية الاعتصام فما جزت عنه
الى ان رأيته قد استوى على ركبتيه وشمر ثيابه فعلمت انه لا يحدث شيئا يكرهه حتى صعد الوحى وقال وفى رواية
العلم فقمت فلما انكشف عنى قال ادعوا لى اصحابى فقال ابن بطال فيه من الفقه ان يكون جوابا وان الروح من جمله امر الله وان يكون
ان الله احتبى علمه ولا سؤال لاحد عنه وقال ابن العربى ليس المراد هنا بالامر الطلب انما قال والمراد به المأمور به كطلق
على المأمور كالخلق على المخلوق ومنه لحاجة امر ربك وقال ابن بطال معروف حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه
بدليل هذا الخبر قال والحكمة فى ابهامه اختبار الخلق ليعبدوه ويعجزهم عن علم ما لا يعنيهم كونه حتى يطلبوا علمه
اليه وقال القرطبى الحكمة فى ذلك اظهار عجز الموالاته اذا لم يعلم حقيقته يقينه من القطع بوجوده وكان عجزه عن ادراك
حقيقة الحق من باب الاولى وحينئذ ابن القيم فى كتاب الروح الى ترجيح ان المراد بالروح المسئول عنها فى الايه
ما وقع فى قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكه صفا قال واما ارواح بنى آدم فلم يقع تسميتها فى القرآن الا مضافه
قال ولا دلاله فى ذلك لما رجحه بل الراجح الاول فقد اخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه
القصة اخبرنا لو اخبرنا عن الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد واما الروح من امر الله فتقول لك لا علم لى
بصعير لس فى الايه دلاله على ان الله لم يطلع بعض خلقه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يأمره ان
يطلعهم وقد قالوا لعل الساعة التى هذا والله اعلم ويوقف بعض القياسيين الحكمة فى سؤال اليهود عن
الروح ان عندهم فى التوراة ان روح بنى آدم لا يعلمها الا الله فقالوا ايسأله فان سكت عنها فهو شئ وهو معنى قولهم
لانبى حتى يكبر هونه وروى الطبرى من طريق معتمر عن ابيه عن الاعمش فى هذه القصة فنزلت الايه فقالوا اهكذا تجده
عبدنا ونعالبه فغابت الا انه سقط من الاسناد علقمه **قوله** وما اوتيتم كذا للكشميهنى هنا وما اوتوا كذا يأتى فى العلم وزاد قال الاعمش هكذا فى قراءتنا ومن سلم الاحتلام
الاعتصام وليس الكشميهنى هنا وما اوتوا كذا يأتى فى العلم وزاد قال الاعمش هكذا فى قراءتنا ومن سلم الاحتلام
الرواه عن الاعمش مفاوهى مشهوره عن الاعمش اعنى بلفظ وما اوتوا ولا يضر ان يذكر عامة عند خاصة او عمره وقد اتفق
الجمهور وما اوتيتم والاكثر على ان الخاطب بذلك اليهود فيدخل فى القراءتين ثم روى شتاول جميع علوم الخلق بالنسبة
الى علم الله ووقع فى حديث ابن عباس الذى اسوقه الله اعلم الباب ان اليهود قالت سمعوصا قالوا واى شئ علينا كتبوا
التوراه ومن اوتى التوراه فقد اوتى خيرا كثيرا قلت قد ورد ان التوراة نزلت جملة واحدة وكان يقرؤها الكهنة ظاهرا
قوله الا قليلا هو استثناء من العلم اى الا علما قليلا او من المعطى اى الا عطاء قليلا وعن ابن عيينة المخاطب اذا
الفاسر على القرن اى الا قليلا لا سيما وسكم وفى الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم عما يظن

قامه ومشيه اذا كان لا يعقل ذلك عليه وادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس بما يعلمت على المظر و
الموقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يقع النضر وان محض المعلومات وقد استدل الله عليه حسنة وان الاعي يرد
الطلب والله اعلم **قوله باب** قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها سقط
لغير ابي ذر **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم هو الدبري **قوله** اخبرنا ابو هشام ذو اسه عبد ابي ذر حدثنا
ابو هشام وهو حفص بن ابي وحشية وذكر الكرماني انه وقع في نسخة يونس بدل قوله ابو هشام وهو تصحيف قال الوري
انما محمد بن عباس قال لم يخرج محمد بن اسمعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشام الا ما صرح فيه بالاحتاد ثنا
يريد في الاصول وسبب ذلك ان هشاما ذكر وشك ليس الاسناد **قوله** عن ابن عباس كذا وصله هشيم مفصلا
قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في الاول الاسلام **قوله** وفع صوته بالقرآن
في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس كان اذا صلى باصحابه اسمع المشركين فاذوه وسبوه اراد بالباب الاذى
بقوله سموا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لما كان بمجهر فنودي الهشا فنحي الملك ومن طريق داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي بمن عنه من اصحابه
واذا خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قرأته فنزلت **قوله** بصلوتك اي من اصحابك ونحو ذوا نه الطبري لا تجهر
بصلوتك اي لا تعلن قراءتك اعلانا سيئا فيسمعك المشركون فيؤذوك ولا تخافت بها اي لا تخفض
صوتك حتى لا يسمع ادناك وابتغ من ذلك سبيلا اي طريقا وسطا **قوله** حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام
وبالقاف وهو ابن غنام بالمعجمة والنون هو النخعي من كبار شيوخ البخاري ورواياته عنه في هذا الكتاب قليلة وستجيء زائدة هو ابن قدامة
وانزل الله هذا كذا اطلقت عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرجه الطبري من
طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب
من بني عليم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا ورواه الطبري حدثت ابن عباس قال
لانه اصح من جابر اسناده عن عطاء قال يقول قوم اهانت الصلوة وقوم اهانت الدعاء وقد جاء عن ابن عباس نحو
ثانوي عائشة اخرجه الطبري من طريق اسحق بن سويد عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه
آخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس
كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وقد روى ابن ردويه من حديث ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فمن الليل دفع صوته بالدعاء فنزلت وجاء عن اهل البيت
في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور من طريق ضمام لم نجهر دعنه في هذه الآية لا ترفع صوتك في
دعائك مت تذكر دونك فتعتدي بها ومنها ما روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تخفي بصلوتك
اي لا تصل مراءاة الناس ولا تخافت بها اي لا تدعها مخافة منهم ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري
ولا اراه اصح مخالفة اهل التفسير فيما اجاروا عنهم لاحتمال ان تكون المراد لا تخفي بصلوتك اي تترائ بها ولا
تخافت بها اي لبيلا وكان ذلك وجها لاستدلال الصحة استي وقد ابشه بعض المتاخرين قولا وهو قول الثابت في
الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية **قوله سورة الكهف**
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد عقوا ضعفوا بزيادة واو وصله
الفريابي عنه وروى عبد الوراق عن معمر عن قتادة نحوه وسقط هذا لابي ذر **قوله** وقال مجاهد وكان
لمشرف ذهب وفضة وصله الفريابي بلفظه واخرج العوفي من وجه آخر عن مجاهد قال ما كان في القرآن من
بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو البنيان **قوله** وقال غيره جماعة المتن كاتنه عنى به قتادة فقد اخرج الطبري

من طريق ابي سفيان المعمري عن معمر عن قتادة قال الكنز المال كله وكل مال اذا احتمع فهو كنز اذا كان من اول
الثمرة وغيرها من المال كله وروى ابن المنذر من وجه آخر عن قتادة قال قال ابن عباس كنزهما سخنين
قال يريد انواع المال استي والذي قراها بضمتين عاصم وبضم بن سكون ابو عمرو واليافون بضمتين
قال ابن السين يعني قوله جاءه الثمر ان الثمرة تجمع على ما روه شار على ثمر **قوله** باخع مهلك هو قول
ابي عبيدة واستشد لذي الرمة الا ايها الباخع الوجد نفسه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة باخع
نفسك اي قاتل نفسك **قوله** اسنا يليها هو قول ابي عبيدة وقال قتادة حزنا **قوله** الكهف الفتح في
الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم يقدم جميع ذلك في احاديث الانبياء مسبوطا **قوله** املا عليه
قال عليهم الا ان سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد نحوه **قوله** اعبلا
قال عددا **قوله** وقال سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص كتب عدة اصحاب الكهف
في احاديث الانبياء واسناده صحيح على شرط البخاري وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس انه قال
ما كنت اعرف الرقيم ترسالت عنه يقبل ابي حتى وجدت اسمها واسناده صحيح **قوله** وقال عبد ربطنا
على قلوبهم الهمناهم صبرا يقدم شرحه في احاديث الانبياء **قوله** لولا ان ربطنا على قلبها اي ومن هو في الحادثة هيأنا
الوضع ذكره اسطرابا واما هو في سورة القصص وهو قول ابي عبيدة وروى عبد الوراق عن معمر عن
قتادة قال لولا ان ربطنا على قلبها بالايمان **قوله** شططا قال من ادعت به هو قول ابي عبيدة وزاد ونحوه
قوم بضم الجيم وكسر الفاء استي وهي قراءة نافع وابن عامر واختلف هل هما بمعنى ام لا فعل هو بكسر الكاف للخادمة
وسميها للامر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر وقيل لهما زمان في الخارجة اصافال ابو حاتم هو بضم الميم الموضع
كالمجلس وبكسرها الخارجة **قوله** تزاور من الزور والازور الاميل هو قول ابي عبيدة **قوله** مجزة
بضم الجيم وبالجيم مخوات وحاكتوك ذكوات وذكره هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** سقطا اي اطلة الوصيد
الفناء الى آخره تقدم كلها في اختلاف في احاديث الانبياء **قوله** اشتاهم احصاهم هو قول ابي عبيدة وروى عبد
الرزاق من طريق عكرمة قال كان اصحاب الكهف اولاد ملوك اعسولوا فرهموا الكهف فاختلفوا في بعث الروح
والجسد فقال قائل سنة ايام وقال قائل سبعة ايام الروح مبطل والجسد ياكله الارض فاماتهم الله ثم احياهم فذلك
الفتية **قوله** اذكى اكثر وقال اصل وعبابل اكثر وجاء عن ابن عباس ايضا وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء بن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اصل دجنة وكانوا ابناء الحوس الطباعيت **تنبيه** سقط من قوله الكهف
الفتح الى هنا من رواية ابي ذر وحدها وكانه استغنى بما تقدم قبل ذلك هناك **قوله** وقال غيره لم يطلع لم يعلم
لانه ذهب لغيره وقال ابن عباس مثله ذكره ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وكذا الطبري من طريق سفيد عن حجاج عن مجاهد موصولا قال بجاد وجمعه ابرمة وقال هو من
وال اذا الحار الماء وهو هنا مصدر واصل الويل الرجع **قوله** والمرتفق يجيء قال ابو عبيدة في قوله مرتفقا
قال مرتفقا وسحاقال الشاعر فلا والله يغني عليها حاد دلى لاحت **قوله** لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون
وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله **قوله باب** وكان الانسان اكثر
شيء جدلا ذكره هنا حدث على محضرا ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعليق وقد تقدم شرحه مستوفى في
صلوة الليل وفيه ذكر الاله **قوله** رجما بالغيب لم يسبق سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في احاديث الانبياء
وهناده عند عبد الوراق رجما بالغيب قال قذفا بالظن **قوله** وظنا بذا وصله الطبري من طريق داود

ابن ابي هند في قوله وطا قال ذامة وقال ابو عبيد في قوله وكان امره فرطا اي تضييعا وافراطا واسرافا والكبر
عن مجاهد قال صياحا وعن السدي قال اهلاكا وعن ابن جريج تراث في عشر ستحصين بن حذيفة بن بدر
العدواني قبل ان تسلم **قوله** سرادقها مثل سرادق والجمع التي تطيف بالفساطيط هو قول ابي عبيدة
لكنه يقتضي فانه قال ابو عبيدة في قوله احاط بهم سرادقها كسوادق الفسطاط وهو الحجرة التي تطيف بالفسطاط
قال الشاعر سوادق المجد عليك ممدودة وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع قال الزرقة
حايط من نار **قوله** محاورة من المحاورة قال ابو عبيدة محاورة اي مكلمة من المحاورة اي المراجعة له
قوله لكنا هو الله ربي لكن انا هو الله ربي بحذف الالف وادغم احدا النونين في الاخرى هو قول
ابي عبيدة وقال الفراء انك حمزة الالف من انا كسر في الكلام تراد عت نون انا ونون لكن واشتد وترجمه
بانا بطرف اي انت مدبر وعاصبي لكن انا اباك لا اقتلني اي لكن انا اباك لا اقتلني قال ومن العرب من يشبع الفتحة
فتحات الهمزة على تلك اللغة **قوله** ولحن ناحلا ظاهرا يقول منهما بالا بي ذر وهو قول ابي عبيدة
وقوله والجمهور بالتشديد ويعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف **قوله** هنالك الولاية مصدر ولي يولي
ولا كذلك الا بي ذر وللباقين مصدر الوالي وهو اصوب وهو قول ابي عبيدة قال في تفسير سورة النصرة و
قرأ الجمهور بضم الواو والاخوان بكسرها وانكره ابو عمرو والاصمعي لان الذي بالكسر الحساره ولا
معنى له هنا وقال عن عما الكسر لغة بمعنى الضم كالملا بضم الهاء وكسرها **قوله** هلاوهلا اسيفا فا
قال ابو عبيدة في قوله ايا ما تبعهم الهذاب هلا اي اولا فان فتحوا او لها فالمعنى اسيفا وعقل ابن السكن فقال
لا اعرف للاسيتاف هنا معنى وانما هو استبقا لا وهو يعود على هلا بفتح القاف اسفى والوسف فرتب من
المعنى فلا معنى لادعاء بعضهم **قوله** لما خضوا السن بلوا الارض الرمل وقال ابو عبيدة في قوله لما خضوا
الحق اي لما زلوا يقال مكان دحض اي مزلق لا يثبت فيه حف ولا حافر **قوله باب**
قوله واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين احلف في مكان مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال لخراسان والروم وعن الوسم بن اثنى سئله احن جرعند بن حميد وروى ابن ابي حاتم من
طريق السدي قال صما انكروا ليس تحت بصاق البحر قال ابن عطية مجمع البحرين دراع في ارض فارس
من جهة ادربجان تخرج من بحر الخيط من شماليه الى جنوبه وطرفه مما يلي بوالشام وقيل مما يلي الاردن
والقدس وقال محمد بن كعب القرظي مجمع البحرين بطنجة وعن ابن المبارك قال قال بعضهم بخراسان وعن ابي
بن كعب قال بافريقية احن جها ابن ابي حاتم لكن السند الى ابي بن كعب ضعيف وهذا اختلاف شديد و
اغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لا نهما بحران عظيمان
وهذا عن ثابت ولا يعضيه اللفظ وانما الحسن ان يذكر في مناسبته اجتماعهما هذا المكان الخصوص كما قال
الشعبي اجتمع البحران لجمع البحرين **قوله** او امضي حقبا زمانا وجمعه احقاب هو قول ابي عبيدة قال
ويقال منه اهضاحقبته اي بكسر اوله والجمع حقب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن
ابن عباس الحقب الدهر وعن سعيد بن جبير الحقب الجبين احن جها ابن المنذر واحاد نحوه عن عمر وعن
قتادة ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه ثمانون سنة وروى عبد الرزاق عن حميد عن مجاهد انه سبعون
ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر وساذكر ما في الباب الذي يليه **قوله باب**
فلما بلغا مجمع بينهما ضاصوبهما وقع في رواية الاصيلي فلما بلغ مجمع بينهما والاول هو الموافق للتلاوة
قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا مذهبا سرب فسلك ومنه وساذب بالنهار قال ابو عبيدة في قوله

تعالى والحق سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا يسرب فيه وفي آية اخرى وساذب بالنهار وقال ايضا
في قوله وساذب بالنهار معالك في سربه اي مذهبه ومنه اصبح فلان امنا في سربه ومنه اسمون فلان اذا ابيضت
قوله وبدا احدهما على صاحبه يستفاد مما زاده احدهما على الاخر من الاستاد الذي قتله فان الله
من رواية سفيان عن عمرو بن دينار وهو احد مشيخ ابن جريج **قوله** وعن صاد في سمعت احد تراني حدثت
الحديث المذكور وعداه بعمرا ابا ووقع في رواية الكشميهني الحديث بحذف المفعول ووقع عن ابن جريج عن
امنه كعثمان بن ابي سليمان وروى سبتا من طريق الفضيل عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبيد الله بن عثمان
بن حكيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحق السبيعي
ورواته عند مسلم وابي داود وعينهما والحكم بن عيينة وروا شعبة الصغير الكبرى لان اسحق وساذكر سان
ما في رواية مسلم من فايدة **قوله** اذ قال سلوني فيه جواز قول العالم ذلك ومحله اذا امن العجب او دعت الضرورة
الى حثه سيان العلم **قوله** اي ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وقوله حدثني الله ذكر له محمد بن
اسحاق ذلك خلافا لمن منعه وسيأتي البحث فيه في كتاب الادب **قوله** ان بالكوفة رجلا قاصا يدعى نوفا البكالي
بالكوفة رجل قاص لحذف ان من اوله والقاص سند المهملة الذي يقص على الناس الاخبار دون الواعظ و
عزها **قوله** يقال له نوف بضم النون وسكون الواو وبعدها فاء وروى سفيان ان نوفا البكالي وهو بكسر
الموحدة مخففا وبعد الالف لام ودفع عن بعض رواه مسلم بضم اوله والسند والاول هو الصواب واسم ابيه
فضالة بضم الفاء وخفيف الموحدة المجمة وهو منسوب الى بني بكال بن دعمي بن سعد ذي رعوف بطن من حمير ويقال
الله ان امراة كعب الاحبار وقيل ان ابنه وهو تابعي صدوق وبه التابعين حبر بضم الحاء وسكون الموحدة ابن
نوف البكيلي بضم الموحدة وكسر الكاف مخففا بعدها تحتانية بعدها لام منسوب الى بكيل بطن من همدان وكنى
ابا الوداك بسند الدال وهو مشهور بكنيته ومن زعم انه ولد نوف البكالي فقد وهم **قوله** بزعمانه ليس
بنبي بني اسرائيل في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل ووقع في
رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال كنت عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال
بعضهم زانا عباس ان نوفا يزعم ان كعب الاحبار ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن منشا اي ابن
ابراهيم بن يوسف عليه السلام فقال ابن عباس اسمعت ذلك منه ياسعيد **قلت** نعم قال كذب نوف وليس بن
الرواسين معارض لانه يحمل على ان سعيدا اهم بعض الرواة ويكون قوله فقال بعضهم اي بعض الحاضرين
لا اهل الكتاب ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال لا ابن عباس بدل قوله فقال بعضهم **قوله** اما عمرو بن دينار
فقال كذب عدو الله اراد ابن جريج ان هذه الكلمة وقعت عمرو بن دينار دون رواية علي بن مسلم وهو كما
قال فان سعيدا رواها ايضا عن عمرو بن دينار كما مضى وسنقف ذلك من رواية علي بن مسلم وقوله كذب وقوله
عدو الله محمولان على ازاد المبالغة في الزجر والتنفير على ضدين تلك المقالة وقد كانت هذه المسالة دارت
اولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسئلا عن ذلك ابي بن كعب لكن ليس فيه تصريح بتلك الرواية سان
باسناد صحيح ولم يسم سان ذلك في كتاب العلم **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال ذكر هو بتشديد الكاف اي وعظهم وفي رواية ابن ابي حسين
عند النسائي فذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه ونقمه ولمسلم من هذا الوجه ذكرهم ايام الله والا الله تجاوزه وبلاؤه
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في تفسير سورة ابرهيم وفي رواية سعيد قام خطيبا في بني اسرائيل **قوله**
حتى اذا ناصت العيون ورقت القلوب ولى وظاهر ان هذا القدر من زيادة علي بن مسلم على عمرو بن دينار

قال واخذ

لان ذلك لم يسمع الا من رواية سفين عن عمرو وهو ليست له بهذه المنزلة ومنه ان الواعظ اذا اراد ان يعظ اقبل على الحاضرين وعظه في الساعين حتى لا يكون اسمى ان يخص ليبلغوا **قوله** فاورد كل رجل لم اقف على اسمه وهو يقتضي انه السائل عن ذلك وهو في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية فان لفظه قام خطيبا فسئل يحمل على ان هذا حدث به بعد ان قام خطيبا فخطب فمنع من سؤاله في الخطبة ويوافقه ظاهر ان السؤال وقع وموسى جالس لما دل عليه الجلوس وبين في رواية ابن عباس والحر بن قيس سعيد موسى بالتاء المثناة من فوق اسم رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك الحديث **قوله** هل على الارض احدا اعلم منك قال لا في رواية سفين فسئل اي الناس اعلم قال انا وبين الرواية الاولى لان رواية سفين يقتضي الحصر بانا لا اعلم منه ولو رواية الباب نفي الاعلمية عن غيره عليه فتتفق احتمال المساواة ويؤيد رواية الباب ان في قصة الحر بن قيس فقال هل على الارض احدا اعلم منك قال لا وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فقال ما اعلم في الارض رجلا حيرا او اعلم مني فاوحى الله الى اعلم بالخضر عبدا من عبادي في الارض رجلا هو اعلم منك وعند عبد بن حميد من طريق هدبة بن خالد عن همام عن ابن عباس ان موسى قال اي رب اين عبادك اعلم قال الذين يبغي علم الناس الى علمه قال من هو وان هو قال الخضر فذكر له حليته وذكر له هذه القصة وكان موسى حدث نفسه بشيء من فضله علمه او ذكره على منبره وتعلم في كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من اشكال والجواب عن مستوفى ووقع في رواية ابي اسحق عند النسائي ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك وموسى من اولوا العزم ايضا وعند عبد بن حميد من طريق اخرى العالم ما يدل على ان الجواب وقع في بعض موسى قبل ان يسأله ولفظه لما اولى موسى التوراة وكلمة الله وصدق نفسه ان قال من اعلم مني ونحوه عند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس وان ذلك وقع في اثناء الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل قال في الخطبة فحض في نفسه انه احد الربوبيت من العلم بما اوتي ه **قوله** قال فاين بي رواية سفين بالدب فكيف لي به وفي رواية النسائي المذكورة قال فاذا لقيته على هذا الوصف حتى اعلم منه **قوله** احمله على صخرة الفين واللام اي علانية وفي قصة الحرين فجعل الله له الحوت آية وفي رواية سفين فكيف لي به وفي قصة الحرين فقيل موسى السبيل الى لقيه **قوله** اعلم ذلك به اي المكان الذي اطلبه فيه **قوله** قال لعمرو هو ان دينار والقائل هو ابن جريج **قوله** فاتى تحت صادك الحوت يعني فهو يريد وهم ذلك مفسرا في رواية سفين عن عمرو فقال ناخذ سمكة حوتا نحطه في مكيل فحيث ما فقدت الحوت فهو يريد وهم في قصة الحرين فتى ولفظه وقيل له اذا احييت الحوت فارجع فانك ستلقاه **قوله** وقال لي يعلى هو ابن مسلم والقائل ايضا هو ابن جريج **قوله** قال فجعل حوتا في رواية الكشميهني حوتا وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فجعل له زوجة حوتا مالحا فانه حي بعد الحوت **قوله** حيث يبغ منه الروح هو سان لقوله في الرواية الاخرى حيث يسقط **قوله** فاخذ حوتا فجعله في مكيل في رواية الروح بن اسلم عند ابن اسحاق انهما اصطادا ه يعني موسى وفتاه **قوله** فقال لفتاه في رواية سفين ثم انطلق وانطلق معه فتاه **قوله** فاكلت كثير الاكثر بالمثلثة والكشميهني بالموحدة **قوله** فذلك قوله وادقال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن سعيد السائل ليست عن سعيد هو ابن جريج ومراده ان تسمية الفتى ليست عند في رواية سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون الذي سماه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت في رواية سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير لفظه ثم انطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وفتى سلمان سان هنا يوشع في احاديث الانبياء وانه الذي قام في اسرائيل بعد موت موسى ومثل ابن العربي انه كان ابن اخت موسى وعلى القول الذي يوفق بن فضاله بين ان موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون وقد روى الطبري من طريق

بكر بن عبد الله قال قيل لابن عباس لم يسمع لفتى موسى مذكور من حين لقي الخضر فقال ابن عباس ان الفتى سترب من الماء الذي شرب منه الحوت فحيل فاخذ الماء فطابق به سنة لا يضن بالماء على احد فلما انتهى به الى قومها لفتوح به الى يوم القيمة وذلك انه لم يكن له ان يشرب منه قال ابو نضرة عن الغشيري ان بني اسرائيل هم يوشع **قلت** ليست فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربي ان ظاهر القرآن يقتضي ان الفتى ليس هو يوشع وكانه اخذ من لفظ الفتى فانه خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتى ما وجد من الفتى وهو الشاب وانما طلق ذلك على من خدم المرء سواء كان شابا او شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبانا **قوله** فلما هوى ظل صخرة في رواية سفين حتى اذا اتيا الصخرة وصفا وسهما ما يأتي **قوله** في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية اي مبلول **قوله** اذ تضرب بضاد معجمة وشد وهو مفتعل من الضرب في الارض وهو السير في رواية سفين واضطرب الحوت في الكفل فخرج منه فسقط في البحر وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت في الماء فلا مغايرة بينهما لانه اضطرب اولا في المكتل فلما سقط في الماء اضطرب اضطرابا مطلوبه الاولى في مبدا امره والثاني في سيره في البحر حتى اتخذ فيه مسلكا وفي رواية مسلم وغيره عن سفين في الباب الذي يليه من الزيادة قال سفين وفي غير حديث عمرو وفي اصل الصخرة عينان يقال لها الحيوة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك واسرب من المكتل فدخل البحر وفي رواية ابن الجوزي الذي في رواية في البخاري الحاضر هنا قال وهو ما يجيء به الناس وهذه الزيادة التي ذكر سفيان انها في حديث عين عمرو وقد اخرجها ابن مردويه من رواية ابرهيم بن دينار عن سفيان ملفقة في حديث عمرو ولفظه حتى انهما الى صخرة فقال موسى عندها اي نام قال وكان عند الصخرة عين يقال لها عين الحيوة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فنظرت من ذلك الماء ست الاعاش فنظرت من ذلك الماء على الحوت فطرح نفسه وانسرب في المكتل فسقط في البحر فاظن ان ابن عيينة احدث ذلك عن قتادة وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال ناتي على عين في البحر يقال لها عين الحيوة فلما اصاب تلك العين روح الله روح الحوت اليه وقد ذكر الداودي نحو هذا الحكاية ابن التين هذه الزيادة وقال لا ادري هذا يصح فان كان محفوظا فمحتمل ان يكون خلق الله وقدرته قال لكن في دخول الحوت العين دلالة على انه كان حي قبل دخوله فلو كان كما في هذا الجزم لخرج الى العين قال والله قادر على ان يحيه سواء العين اسهى ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالا وكانه ظن ان الماء الذي دخل فيه الحوت هو ماء العين وليس كذلك بل الاخبار صريحة في ان العين عند الصخرة وهي على البحر وكان الذي اصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش وعلى هذا العين ان بعد العهد بها استند من زعم ان الخضر شرب من عين الحيوة فخلد وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان يقول من الاسرائيليات وقد ضعف ابو جعفر بن الباذي في ذلك كتابا وفوزانه لا يوثق بالعقل مبنيا وجد من الاسرائيليات **قوله** وموسى ناسيا قال فتاه لا اوطئة حتى اذا انسقط فسيء ان الحوت سقط عند الصخرة اه انسقط سار فسيء وامانوله تعالى فساخ فهما فمثل فسبحان الذي اسقط الناس اليها اصلا وانما الذي فسيء ان الخضر وموسى وصف الحوت وفسيء موسى ان يستجير عن سان الحوت بعد ان انسقط لانه لم يكن حينئذ معه فكان تصدد ان سؤاله اين هو فيسبب ذلك وقيل بل المراد بقوله هنا احرا ما خوذ من السي بكسر النون وهو التاجر والمعنى اهنا احرا افعاده لعلم لاحتياج اليه فلما احتاجا اليه ذكراه وهذا اعيد بل صرح الا بدل على صحة الخبر وان الفتى اطلع على ما جرى للحوت وفسيء ان الخضر موسى بذلك ووقع عند مسلم في رواية ابي اسحق ان موسى تقدم فتاه لما انسقط فناداه فقال قتادة لا الحق نبي الله فاخبره فقال فسيء ان الخضر **قوله** فامسك الله عنه جرية الجر حتى كان اثره في حجر

كذا في نسخة صحيحة بضم الهملة والجيم وسكون الهملة وهي اوضح **قوله** قال ابو عبد هكذا القائل هو ابن جريج كما ابرزته في جمع وصلت بين الطريقين في رواية الكشميهني والمستملي السابق وفي رواية سفين عن عمرو مضافا على طبقة قتل الطاق وهو تصغير الطاق بالمثناتين الثقيلة وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فاصطرب الحوت في الماء فجعل لا يستقر عليه صار مثل الكوة **قوله** لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا كذا للاكثر بالنون والموحدة وفي رواية سفيان فان ظلفا بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقيلة وفي رواية الكشميهني بالمثلثة وفي رواية سفين فان ظلفا بالمثناتين وفي رواية ابي اسحق عند مسلم لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا عدا انا لم نجد مس الاعياء بوما وليلة ولبس ذلك الموادي الموادان ابتدأ اهما من يوم حرجا الطلبة وبوضح ذلك ما في رواية ابي اسحق عند مسلم فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز بنا ونحو رواية سفين المذكورة قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر به **قوله** قال بلى رأيت ما عنك النصب لست هنع عن سعيد هو معمول ابن جريج ومراده ان حذفه اللفظ لسبب في الكلام الذي سماه **قوله** اخوه كذا عند ابي ذر بضم الهمزة وفتح الخاء وفي رواية بضم الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة تصغير اخ اي الكلام واحال ذلك على سياق الاية وفي اخرى لفتيات وما بمعناه وعند مسلم من رواية عمرو عن ابي ذر اخبره بضم الهمزة وسكون الخاء ثم موحدة من الاخبار اي اخبر الفتى موسى بالقصة ووقع في رواية سفين فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فكان للحوت سربا ولموسى عجبا ولابن ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان سرب حوت مملح ميكل وخربا ويخيط الحصر وفي رواية سفين فقال موسى ذلك ما كنا نبغي ان نطلب وفي رواية النسائي هو ما حدثنا وذكر موسى ما كان ابوه عهد اليه من امر الحوت **قوله** فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا يقصان اثارهما اي آثارا يسيرهما حتى اتيا الى الصخرة زاد النسائي في روايته الى اخر فصل منها الحوت ما فصل وهذا يدل على ان الضمير لخبر موسى حتى سار زمانا اذ لو اخبره به اول ما استنبطا احتاجا الى اقتصاص اثارهما **قوله** وهذا الحضر تقدم ذكر نسبه وشرح حاله في احاديث الانبياء وفي رواية سفين حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوب فسلم موسى فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فلما اتيا الصخرة اذا هما برجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوب فسلم موسى فقال وانى بارضك السلام ومن انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل وفي رواية سفين قال وانى بارضك السلام ومن انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل وجمع بين الروايتين بانه اسمعه مبدان رد عليه السلام **قوله** من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال هو بعض وسط من رد وفي رواية سفين قوله من انت قال موسى قال موسى بني اسرائيل وجمع بينهما بان الخضر اعاد ذلك بالمد واما ما اخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس في هذه القصة فقال موسى السلام عليك يا خضر فقال عليك السلام يا موسى قال وما ادراك اني موسى قال ادراني الذي ادراك بي وهذا ان ثبت من الحاج على ان الخضر نبي **قوله** فاستاكبك بن رواية ابي اسحق قال نعم ما حاك حسب لعلمني مما علمت رشدا قرأ ابو عمرو وحمزة بضمتين والباقون كلهم بضم اوله وسكون ثانيه والحمزة على اصلها يعني كالبخل والبخل ومثل محمد بن الذين وبضم ثم سكون صلاح الظاهر وهو منصوب على ان مفعول ثان لعلمني وانجز من قال انه لقب له كما علمت **قوله** انا لكمك ان الوحي يأتيك وان النبوة بيدك سقط من الزيادة من رواية سفين فالذي يظهر انها من رواية يعلى بن مسلم **قوله** يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان علمه اي جميعه وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي جميعه وبعد ورد ذلك سفين لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا يعرفه موسى وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما لا يعرفه بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان ما موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهي نحو التي قبلها والذي قبله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب العلم **قوله** في رواية سفيان قال انك لن تستطيع معي صبرا كذا للاكثر باطلاق الصبغة الدالة على استمرار النفي لما اطلعه الله عليه من ان موسى لا يصبر على تركه الانكار لما رآه من مخالفة السمع لان ذلك شان عظيم مهمة عصمته ولذلك لم يجبه موسى عن شيء من امور الدنيا التي مشى معه لتشاهد منه ما يطلع به على مترتبات في العلم الذي اختص به وقوله وكيف تصبر استفهم عن سوال قدره فقلت اني لا اصبر وما لا صبر قال كيف تصبر وقوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قبل استثنى في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان فعصاه وفيه نظر وكان المراد بالصبر انه صبر على اساءته والمشي معه وعن ذلك لا الانكار عليه فما خالف ظاهر الشرع وقوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا في رواية العوفي عن ابن عباس حتى ابين لك شانه **قوله** فاخذ طائر بمنقاره بفتح الموحدة وسكون النون وبعد القاف راء ثم هاء ضمير الوارد في رواية سفين بمنقاره بكسر الميم وسكون النون وبعد القاف راء ثم هاء ضمير ايضا وهو اوضح وفي رواية ابي اسحق

يقال له البشر **قوله** وجدها بن هو يسير لقوله ركبا نافي السفينة ٧ ان قوله وجد جواب اذا الان جوذها للغاير كان مل ركبها السفينة ووقع في رواية سمعان فاطلقا مسان على ساحل البحر فمرت سفينة فحملوهم ان يحملوهم والغاير بمعناه وحوطه جمع معبر وهي السفن الصغار ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال مرت لهم سفينة داعمه فنادوهم يحضرهم **قوله** عروفه فقال عبد الله الصالح قال فلنا السعد اي ان حرم الحضر قال فهم الذين قتلوا ظنا ان يعلى بن مسلم وفي رواية سمعان عن عمرو بن دينار فكلموهم ان يحملوهم فابوا الحضر يحملوا **قوله** لاحمله باجر اي اجره وفي رواية سمعان يحملوا بغير نون بفتح الميم وسكون الواو وهو الاجزء ولابن ابي حاتم من رواية الربيع بن انس فنادوهم يحضروا بن لهم ان يعطى على كل واحد صعيف ما حملوا بها عن هم فقالوا الصاحبهم انا نرى رجالا في مكان مخوف حتى ان يكونوا لصوصا فقال لاحملهم فاني ارى على وجوههم البوس يحملهم بغير اجره وذكر القاسم في بعضه ان اصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد دعامة ليست في الاخر، **قوله** فحزفها وتد فيها بفتح الواو وسد يد المهناه اي جعل مهما وتدا وفي رواية سمعان فاصار كبوا في السفينة فربطها الا والحضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم والجمع من الرواية ان انه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم حاز بود صن فها والود بضم الواو وسد يد الدال لغة في الوتد وفي رواية ابي الغالية لخرق السفينة فلم يره احد لا موسى ولو راه الفقر لخالوا بسه ومن ذلك **قوله** فلما خت شا اعرا قال مجاهد منكرا هو من رواية ابن جريج عن مجاهد وقتل لم يسمع منه وقد اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق خالد بن قتيبة عن قتادة في قوله امرا قال عجبا ومن طريق ابي صخر في قوله امرا قال عظيما وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم ان موسى لما رأى ذلك استلا عضبا وسل به وقال اردت هلاكهم سفيها منك اول هالك فقال له بن تنسى العهد فاقبل عليه الحضر فقال الم اقل لك فاذكر كذا موسى الحلم فقال لا تواخذني وان الحضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة اما اردت الخير محمد وآله واصلحها الله على يد **قوله** وكانت الاولى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا وفي رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا ولم يذكر الباقي وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال الاولى نسيان والثانية عذره والثالثة نوان وعند ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال قال الحضر لموسى ان محلت على ثلاث فذلك حين اراد تك وروى الفتيا من وجه آخر عن ابي بن كعب قال ليس موسى ولكنه من معاريض الكلام واسناده ضعيف والاول هو المعتمد ولو كان هذا ثالثا لاعتد به موسى عن الثانية وعن الثالثة بحو ذلك **قوله** لتيا علا بالمد رواه سفيان سمعان هما يمشيان على الساحل اذا بصر الحضر علا قائما **قوله** فقتله الفاء عاطفة على لفظ وخواء الشرط قال امثلت والفتل من حمله الشرط اشاره الى ان قتل الغلام بعقب لقاءه من غير مهلة وهو خلاف قوله حتى ركبا في السفينة حتى فانه الخرق وقع جواب الشرط لانه تراخى عن الركوب قال بقالي هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن جبير وحدعلما بالجموت فاخذ علاما كما في الطريق الثانية وفي رواية اخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد علاما موصى الجبه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين في رواية تسيين فاخذ الحضر برأسه فاضجعه ثم ذبحه وفي رواية في الباب الذي يليه فعطفه وجمع بينهما باية ذبحه ثم اضجع راسه وفي رواية اخرى عند الطبري فاخذ بحجزه بشلع راسه وهي مهملة ثم بمجمة والاول اصح ويمكن ان يكون صرب راسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع راسه **قوله** قال اعملت بمشاد كيه بمعنى نفس لم تعمل

بفتح الكاف والحاء وآخره مثلثة ولابي ذر بضم الحاء المهملة وفتح الخاء المعجمة وفتح الكاف وبالمثناة تحتيه بالاضافة بمشاد نكبه لم يعمل الحنث ثم يفس **قوله** وابن عباس قرأها كذا الا ابي ذر فانه قرأ بشد الكاف وكان ابن عباس يقرأها نكيه وهي رواية الاكثر وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو ذكيه والاولى اصح لان ذكية من صيغ المبالغة **قوله** زاكية مسلمة كقوله زكيا غلاما هو سعيد من المنذر الجوزاني توبة الى الجوزاني اي ان رواه ابن عباس بصيغة المبالغة فقد اخطأ فقد رواه الاجرى باسمها على ما سلمه وانا الطلق ذلك نبي على حسب ظاهر حال الغلام لكن احتملت ان يضبط مسلمة فلا كيتين بسكون الميمين وكسر اللام وتشديد اللام المفتوحة وزاد سمعان في روايته هنا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذا اشد من الاولى زاد مسلم من رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذه من صاحبه فقال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير فاستحيى عند ذلك موسى وقال ابن سألتك عن شيء وصل الوتاده وقع مثلها في رواية عمرو بن دينار عن سعيد وفي رواية سمعان فانا آخر ثلاث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وذا الاسهيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن سفيان الكرماني **قوله** فاطلقا اي جاءا حتى اذا ركبا في رواية سمعان فاطلقا حتى اذا الاصل اصل ترتيب وفي رواية ابي اسحق عند مسلم اصل قوله فلما اطلقا فاخذ الخضر الجانب فاستطها اي قطعها قتل هي الابهة وقتل اطاكه وقتل لقد جئت وقتل زهر وقتل امره وقتل جوزه الاندلس وهذا الاختلاف نوت من الاختلاف في الراوي يجمع الجدين وسن الميانه في ذلك فمقتضى ان لا يوثق بشيء من ذلك **قوله** قال سعيد بين هكذا ورفع يده فاستقام هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد هكذا قال يعلى هو ابن مسلم حسب ان سعيدا قال بهذه وفي رواية سمعان فاستقام بين واستقام الخضر على الساحل فاخذ الوتد فاقتلعه بيده حتى استخرجه وفي رواية ابي اسحق فاخذ فاسا فضرب به الوتد حتى قلعه بيده فاستقام وذكر ابن بطال ان بعضهم ذكر ان الخضر كان حمل معه من ارض الهند اداة يتخذ بها السفن وانها تسمى بالهندية الجاردار كان جميع ما يتخذ بها يتخذ بالحديد **قوله** قال لو سئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد راجرا قال سعيد وفي رواية سمعان فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي رواية ابي اسحق قال هذا فراق بيني وبينك فاخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني وذكر المغيلي ان الخضر قال لموسى على حزون السفينة واخذ الغلام واقامه الى جدار وسيب نفسك حين الهمت في البحر وحين قتلت المطلي وحين سئلت اعناهم لاني يسعب اصلحا **قوله** وكان وراءهم ملك وكان امامهم ملك ان عمر ملك وفي رواية سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرؤها كان امامهم ملك باخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية سمعان في الكلام في وراءهم ان سمية الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا وفي رواية سعيد بن جبير فمر به غلمان له كافرين فاما قتل وفي رواية ابن عباس فاما الغلام فكان كافرا وزعم ان دوسا ان عبدوا اسم ملك من ملوك حمير وزعم وهب بن منبه ان اسم الغلام جيسور وزعم ان اسم ملكهم الذي قتل الخضر الغلام هدد بن بدد وقيل ابن بلد بن يرم بن عوص بن ارم بن سام بن نوح حمل على التعدد والاشتراك لبعد ما بين مدة موسى وسليمان وعند ابن الروايه بالضم الهمزة وحكى ان الامير سمها والدال مهملة حكاه ابو عبيد وقيل ان مزدوه بالضم بدل الهاء وابوه بدد بضم الموحدة وحكى ابن السمعاني قال بقالي هو بالتحتانية بدل الموحدة وبالمهملة

بضمومة بينهما الواو والساكنة وعند الطبراني من طريق شعبة الحياني كما تقدم وفي تفسير الضحاك بن مزاحم عنده حسترد ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلامين معقون **قوله** ملك يأخذ كل سفينة غصبا رواه النسائي وكان الى تقرأ انا خذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية ابراهيم بن بشار عن سفين وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا **قوله** فاردت اذا هي مرت به ان يدعها فيمضي رواه النسائي فاردت ان اعيبها حتى لا يأخذها فاذا جاوزوا اصلحوا بها ما شاؤوا رواه النسائي فاذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وانتفعت بها **قوله** ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالصارة والقار هو القار بعينه وهو الزفت فاما القارورة فمصطلح في الولايات بالقاف لكن نفى رواية ابن مردويه ما يدل على انها بالمهملة وقع في رواية ابن ماجه بالشك والسلعة بينة في موضع القار في كثير من النسخ ولا يبعد ان القاف قال الجوهري يقال قارورة مثل قارورة فان كان محفوظا فلعله باعتبار من وزن الاناء الذي يصلى فيها القارورة بعينه وقد وجدت رواية القارورة بالقاف بالهاء لعوله من القارورة اما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها وحينئذ لكن ما في احتمال ان كسحي الزجاج وتلك يستي ويلصق به ولا يحتمل بعده ووقع في رواية مسلم واصلحوها فجئته ولا اسكال فيها **قوله** كان ابواه مؤمنين وكان كافرا وفي الغلام المقتول في رواية سعيدين واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه وفي المبتدا للوهب بن منبه كان اسم امه ملاس واسم امه رحما وقيل اسم ابيه كازوى واسم امه سهوى لحسنيا ان يرهقهما طغيانا وكفرا اي لحملها اياه على دينه هذا تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير واخرج ابن المنذر من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير مثله وقال ابن عيينة في قوله يرهقهما خيرا سمه زكوة لقوله اقتلت نفسا زكية هو ان قوله وكان ذكر للنسبة المذكورة وروى ابن المسند من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله خيرا منه زكوة قال اسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا واوفى وجاء بهما بارجز منهما بالاول الذي قبل الخضر ذكره وروى ابن المنذر من طريق ادريس الاودي عن عطية نحوه وعن الاصمعي قال الرحم بكسر الحاء وتشديد الياء المثناة وضم الواو بزنة السكون الرحمة وعن ابن عبيد القاسم بن سلام الرحم والرحمة بمعنى بالضم والفتح مع السكون فهما بمعنى وهو مثل الكبد والكبد وسيأتي قوله رحما في الباب الذي تعقبه ايضا **قوله** وزعم عبيد بن عمير انها ابدلا جارية هو قول ابن جريج وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال وقال يحيى بن سليم ايضا عن سعيد بن جبير انها جارية وفي رواية الاسفيجابي من هذا الوجه قال وقال ايضا عن سعيد اهلا جارية وللنسائي من طريق ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فابدلهما جارية ذكره قال ابن بطال فيهما احدى اثنتين اما ان الله ابدلهما جارية ولدت نبيا من الانبياء وللطبري من طريق عمرو بن ابي قيس نحوه وللبزار من طريق شبطام بن جميل قال ابدلهما مكان الغلام جارية ولدت سبعين نبيا وللعبدري من تحريف بن طريق الحكم بن ابان عن عكرمة ولدت جارية ولدت نبيا وللحاكم من طريق السدي قال ولدت جارية ولدت نبيا وهو الذي كان نجد موسى فقالوا له ما اعمت لنا ملكا عاد في سبيل الله وامر هذا النبي شعون واسم امه حنه وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة انبياء الحديث وانه بقي منهم من جاء من ولدها من الانبياء يعرفون بنبوتهم **قوله** فاما داود فدعا عليهم فقال عن عين واطعنها جارية هو قول ابن جريج الماضي وروى الطبري من طريق محاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن ابي فروة عن ابي اسمعيل بن امية عن يعقوب بن عاصم انهما ابدلا جارية قال واخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير انها جارية قال ابن جريج ويلقى ان اسم يوم قتل كانت جلى وغلام ويعقوب بن

عليهم احد داود وهما انا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما هاجر من صغار التابعين وفي الحديث من الفوايد عن ما عند استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء الشايخ وتحمل المشاق في ذلك بالاتباع واطلاق الفتى على الياور واستخدام الحر وطواعية الخادم لمخدومه وعلى الناسي وقبول الهبة من عن المسلم واستدل به على ان الخضر نبي بعثة معان قد سمعت عليه مما تقدم كقوله وما فعلته عن امري وكاتباع موسى رسول الله له بغير علم منه وكما طلان انه اعلم منه وكاقدامه على قتل النفس لما ترجمه بعد وعن ذلك واما من استدل به على جواز دفع اغلاط الصبي بن باحمقهما والاعتراض عن بعض المنكرات مخافة ان يسق لدهنه ما هو اشق واستدل بعض المالكية لاصلاح معطم لخضاة البهيمة للسمن ومن هذا مصانعة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية دهابه جميعه لكن بمثله اقتاض مخصوص الشرع فلا يسوغ الاقدام على مثل الفتى ممن سوغ منه ان يسئل لانه اكثر فتل ان سقاطي سئل عن ذلك وانا افضل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال ابن بطال قول الخضر واما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول اليه امره ان لو عاش حتى بلغ وتحيل مثل هذا القتل لا يسلمه الا الله ورد ان الخضر حلفه باشا قتل البالغ وعده ايتى وتحمل ان يكون جواز تكليف المييز مثل ان بلغ كان في ملك السريعة منع الاسكال ومنه جواز الاجتهاد بالغيب ويلحق به الا لمن مرض وخوف ومحل ذلك اذا كان عن عين يحتاط على المعدود وفيه ان التوجه الى ربه مان فلا يسرع اليه النقص والجمع خلاف التوجه الى عين وكانه فتق موسى في توجهه الى مقامات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه انه تب ولا طلب عداوة لاحد من احد او اساء الى توجهه الى مدين كان لحاجة نفسه فاصابه الجوع وفي توجهه الى الخضر لحاجة نفسه ايضا تعب وجاع وهما جوان لطلب العفو وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية قال ابن عطية فيشه ان يكون هذا اصل مالك في ضرب الرجال في الاحكام الى ثلاثة ايام وفي التلوم ونحو ذلك وفيه حسن الادب مع الله وان لا نضاف السوء اليه بحق لفظه وان كان الكل سدره وحكمته لقول الخضر عن السفينة فاردت ان اعيبها وعن الجدار فاراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير كله بيدك والشر ليس اليك **قوله باب** فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الى قوله فقص اثارهما وصله موسى عن سعيد عن قتيبة عن سفين وقد مضت على ما فيه من فائدة واعده في الذي قتله وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل سبعة ابواب من رواية الحميدي عن سفين حدثنا عمرو بن دينار وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال سمعت محمدا يقول ليس لهذا الحديث الا هذا الاسم من سفين الحرف في هذا الحديث سمعته يقول حدثنا عمرو وكان قتل ذلك قوله بالصفة **قوله** عضوض كناقة السن كذا لابي ذر والجيروني التي تحمل وحناينه وهو قول ابي عبيدة قال في قوله يريد ان بعضهن اي سمع قال اعضبت الزاد اذا اهدمت قال وقوله يوشم نقاض اي سلع من اصله كقولك اقاصت السن اذا اسلعت من اصلها وهذا قول ابن دريد اي ذرو قراه عياض مرويه عن الزهري واحلفت في صاد معتل بالشد يد يوجد في الحاد وهو ابلغ من عض وعضض تورث اعضل من القصاص الطايران اذا سقط الى الارض ومثل بالتخفيف وعليه ينطبق العفو الذي ذكره ابن عبيدة وعن يعلى انه قرأ قاص بالمهملة وقال ابن حاتم يقولون اقاصت السن اذا اسعت طولا ومثل اذا انصدعت كيف كان وقال ابن فارس مثل معناه كالذي بالمحم ومثل اسق طولا وقال ابن دريد القاض بالمحم الكسر وبالمهملة انصدع وقوله الاعشى سقا لابن مسعود يريد بعض بكسر اللام ومع القصاص بينه وضم القاف وخفض الصاد دين بعض **قوله** نكرا داهية كذا فيه والذي عند ابي عبيدة في قوله لقد جئت شيئا امرا داهية ونكرا اي عظيما واختلف في اهما ابلغ مثل امر المبلغ من نكرا انه كالها سبت الحرق الذي يعصى الى هلاك عدة انفس وتلك مست نفس واحدة ومثل انكرا ابلغ لكون الصدر فيها ناحذ الخلاف امر الكون الصدر فيها

موتما ويؤيده ذلك انه قال في نكوا الرواية الاولى لك ولم يقل لمن اموا **قوله** لخلت والحديث واصله قول الى عبيد ووهم في رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلست وهي رواية ابي عمرو والصواب الاول **قوله** رحم بن الرحم وهي اشد مبالغة من الرحم وتطلق ايضا من الرحم وتدعى مكة ام رحم اي الرحمة سئل لها هو كلام ابي عبيدة وقع عنده معنى قاوقد هدم في الحديث الذي قبله وحاصل كلامه ان رحما من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وهو لد وطن مبني للمجهول وقوله مشتق من الرحمة اي التي اسمها الرحم وقوله ام رحم بضم الواو والسكون وذلك لتنزل الرحمة فيها ففيه رمز الى ما اختاره من ان الرحم من القرابة لا بين الوالد

باب

قال هل تسكم بالاحسن بن الحباب الذكر من حدث مصعب بن سعيد المستملي يعني سعيد بن ابي وقاص عن هذا الامر وهذا الحديث رواه جماعة من اهل الكوفة عن مصعب بن سعيد باللفظ مختلفة عنه على ما سنذكر منها وقع في رواية يونس بن هرون عن شعبة في هذا الاسناد عند النسائي يسأل رجل ابي فكان الراوي عني اسم السائل فاهمله وقد سمى من رواه عنه ابنه مصعب راوي الحديث **قوله** هي الحرورية بفتح المهملة وضم الواء نسبة الى حرورا وهي القرية التي كان استوجر الحوارج الحرورية على عليّ منها ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب لما خرجت الحرورية قلت لابي اهؤلاء الذين انزل الله فيهم وله من طريق القاسم بن ابي الطفيل عن علي في هذه الآية قال اظنك ان مصعبا الحرورية وللحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل قال قال علي نعم اصحاب المعوران ذلك قيل ان نخبرها ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب اباه عن ذلك والذي قال علي عندك لان اللفظ اساله وان كان السبب مخصوصا **قوله** قال لا هم المعورة والحضاري وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع و لابن ابي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب هم اصحاب الصوامع وله من طريق ابي حمنيصة بضم المهملة وفتح المعجمة و بالضاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الوهبان الذين حسوا انفسهم في السواري **قوله** والصلك كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب وله رواية ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال هم عباد النصارى قالوا لسنا في الجنة طعام ولا شراب **قوله** والحرورية الذين سمعتموني الى آخره في رواية النسائي والحرورية الذين قال الله وقطعون ما امر الله به ان يوصل الى الفاسقين قال يزيد هكذا احفظت تلت وهو غلط منه او من حفظه عنه وكذا وقع ان مردويه ولكنك هم الفاسقون والصواب الخاسرون ووقع على الصواب كذلك في رواية الحاكم **قوله** وكان يعد منهم الفاسقين لاجل هذا السبب في الغلط المذكور رواه الحاكم الخوارج قوم زاغوا فازاغ الله قلوبهم وصفهم الا بما ذكر الى آخرها الفاسقين ملخص الاحصاء وانما سمي ذلك الغلط وكان سهلا ذكر الاثنين مما التي في البيتة والتي في الصف وقد روى ابن مردويه من طريق ابي عون عن مصعب قال نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال هذا من ائمة الكفر فقال له سعد كذبت انا قاتلت ائمة الكفر فقال له اجل عباس الاحنس انما قال له سعد كذبت اولئك الذين كفروا بايات ربهم الآية قال ابن الحوزي وصحفها بعضهم على عمر فاصل فاسدوا الحسنى والاعمال والاعمال **قوله** باب

اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه الآية تقدم من حديث سعد بن ابي وقاص في الذي قبله سان اعمالا الاخسرين اعمالا **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله هو الرسعلي نسبته الى جده وقد حدث سعيد بن ابي مريم صحيح البخاري اكثر عنه في هذا الكتاب وربما عنه بواسطة كما هنا **قوله** الوصل العظيم السمين في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب **قوله** وقال انه لعظيم لهم يوم القيمة وذلك المحتمل ان يكون الصحابي او هو مرفوع من نفس الحديث **قوله** وعن يحيى بن بكير هو معطوف على سعيد بن ابي مريم

والصبر

والله يرحمنا ومحمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن يحيى بن بكير وقد اخرجه ابو مسعود ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير نسب الى جده ومن مشيوخ البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة هكذا وجدته في رواية ابي ذر عن شيوخه وعند غيره ان يكون طريق يحيى معلقة وقد وصلها مسلم عن محمد بن اسحق الصغاني **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

سورة كهيعص

سمعت السيمة لمعنى ابي ذر وهي له عبد الرزاق وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكاف من كريم والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ومن وجه آخر عن سعيد نحوه قال عين من بديل عليم وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كهيعص هي اسم الله به وهو من اسماء الله ومن طريق فاطمة بنت علي قال كان علي يقول كهيعص اعفني منه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هي اسم من اسماء القرآن **قوله** وقال ابن عباس اسمع بهم وابصر الله بقوله وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين يعني قوله تعالى اسمع بهم وابصر الكفار يوم يسمعون اسمع مني وابصره وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة اسمع بهم وابصر يعني يوم القيمة زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وابصروا حين لا ينفعهم البصر **قوله** لارجمنك لاشتمنك وصله ابن ابي حاتم باسناد الذي قبله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال الرجم الكلام **قوله** وريا بطرا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به ولابن ابي حاتم من طريق طيسان عن ابن عباس قال الاثاث المتاع والزي المنظر ومن طريق ابي رزين قال الساب ومن طريق الحسن البصري قال الصور وسيأتي مثله عن قتادة **قوله** وقال ابو وائل الى آخره تقدم في احاديث الانبياء **قوله** وقال ابن عيينة نورهما ترجمة الزعاجا كذا هو في رواية ابن عيينة وسئل ابن عيينة عن عبد الرزاق عن قتادة وذكره عبد بن حميد عن عمر بن سعد وهو ابو داود الحفري عن سفين وهو الثوري قال هو هبارا وسئل عنه ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق المهدي نطعمهم طغيانا **قوله** وقال ابن عباس اثاثا مالا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسن اثاثا وريئا قال اكثر اموالا واحسن صورا **قوله** اذا تتلا عطيا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال مجاهد اذا دعوا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **قوله** وقال ابن عباس ورد اعطاشا هم بعد الخلق **قوله** عتيا حسنا بابت لغتهم اي ذو وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابن مسعود التي زاد احمد عيسى لفظ اخرجه الحاكم والطبري وله من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ومن طريق ابي امامة مرفوعا مثله وابو منه **قوله** ركزا صوتا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله وقال الطبري الركز كلام العرب الصوت الخفي **قوله** وقال غيره بكيا جماعة باك وهو قول ابي عبيدة وقيل بان متاس جمع باك نحو قاض وقضاة واجاب الطبري بان اصله سكو بالواو لانه من بكى يبكو فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة ومثل هو مصدر على ودن يعول مثل صلب يصلب وقيل جمع باكية مثل قاعد وقعود فعلت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة ثم قال لخوف ان يكون الجواد بالبكي نفس البكاء ثم اسند عن عمر انه قرأ صدقا الا سجد ثم قال هذا السجود فاين البكي كذا قال وكلام عمر محتمل ان يريد الجماعة ايضا اي ان القوم البكي **قوله** صليا صلى يصلى هو قول ابي عبيدة وزاد والصلي صول ولكن اصلت الواو ياء لثرادعت **قوله** نديا والنادي واصله نديا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ناديا قوله واحسن نديا قال مجلسا وقال ابو عبيدة في قوله واحسن نديا اي مجلسا والندي والنادي واحد والجمع الديه وقيل اخذ من الندى وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه ثم اطلق على كل مجلس وقال ابن الجوزي في السيرة قوله تعالى

فليدع ناديه النادي المجلس ونظائره على الحاسة قوله وقال مجاهد فليعد فليدع هو بضم الدال وسكون العين
وصله الطبراني بلفظ فليدع عنه الله بطعامها هيئة اي بجهله اي علم وهو بلطف الامر والمراد به الاحضار وروى ابن
ابي حاتم من طريق حصين بن ثابت قال في حرف ابي بن كعب قل من كان في الضلالة فان الله بريء من الضلالة
قوله باب قوله وايده بروح منه ذكر فيه حديث ابي سعيد في رقي اللديغ
وسيأتي في الرقاق مستوفى وقوله يبشرون هو بضم اوله وسكون المعجمة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة ثقيلة مضمومة
اي يمدون اعناقهم مطرقون وقوله الخ قال الطيبي الحكمة في ذلك ان الجمع من صفتي اهل الجنة والمنا والسواد
والبياض يتزاوران وايده بروح منه رواه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن الاعمش في اول الحديث قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايده بروح منه الحديث الى آخره قوله باب
وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا
الآخرة وما خلفنا الدنيا وما بين ذلك قال عبد الوهاب الثقفي عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا الآخرة وما خلفنا الدنيا
وما بين ذلك وما بين النفختين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك ان تزورنا كما تزور
من طريق الموثق وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال احتبس جبريل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ابطأ جبريل في النزول
اربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جبريل ما نزلت حتى اسمت الينك قال انما كنت الينك اشوق
لكني مأمور وادى الله الى جبريل قل له وما نتنزل وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن انس
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع احب الى الله وايها البغض الى الله قال ما ادري حتى اسأل
جبريل وكان قد ابطأ عليه الحديث وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس ان قريشا لما سألوا اصحاب
الكهف عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت
عني الحديث ذكره وحكى ابن التين الداودي في هذا الموضع كلاما في استبكال نزول الوحي في الفصاما الحادثة مع ان القرآن
قديم وجوابه واضح فلم اثبتنا على به قوله باب وقوله الذي كفروا انا
وقال لا وثن ملا وولدا قراءة الاكثر بضمتين والكوفيون سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لهما وادوا الغيرة
بين الواحد والجمع لكن رواية الفخ استثنى وهي عجب الى قوله عن الاعمش عن ابي الضحى كذا رواه مسدد بن موسى وغير
واحد عن الحميدي واخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدي فجعله من مسند عبد الله بن الزبير وابي بدل ابي الضحى
والاول اصوب وشذ حماد بن سعيد فقال ابينا عن الاعمش عن ابي وابل اخرجه ابن مردويه ايضا قوله حيث
العاص بن وابل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان لم يدرك الجاهلية ولم يوفق الاسلام قال
قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد سلم ثم رجع عمر بن الخطاب انه اجاز عمر بن الخطاب حين اسلم وقد اخرج الزبير
بن بكار هذه القصة بطولها وفيها ان العاص بن وابل قال لرجل احتد لمنتسه امرا منا لكم وله ورد المشركين عنه وكان
مونة بمكة مثل الحجر وهو احد المستهزئين قال عبد الله بن عمرو سمعت ابي يقول وعاش ابي خمسا وثمانين سنة وانه
ليركب حمارا الى الطايف فمشى عنه اكثر ما يركب ويقال ان حمارا رماه على شوكة اصابت رجله فاسخت فمات منه قوله
انما ضاحتالي بضم وسكون الراء الذي جبن انه احزوسيف علم له وقال فيها كنت متا وهو بفتح الفاء
وسكون المثناة بعدها نون وهو الخلاد ولاحمد من وجه آخر عن الاعمش فاخصمت الى عند العاص بن وابل دراهم
قوله مثلت لا اكفر قوله حتى يموت ثم بعث فيعطيه لكنه لم يرد ذلك لان الكفر حسنة لا
يقصد لكنه قال لا اكفر ابدا والنكتة في هجيرة بالبعث تعيير العاص بانه لا يؤمن قوله فاقضك فتزلت اذا ان

مردويه من وجه آخر عن الاعمش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قوله رواه الثوري و
معبد وحفص وابو معوية ووكيع عن الاعمش اما رواية الثوري فوصلها بعد هذا وكذا رواية شعبة ووكيع واما
رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الاجارة واما رواية ابي معوية فوصلها احمد قال حدثنا ابو معوية حدثنا
الاعمش به وفيه فقال فاني اذا مت فرشت حتى ولي ثم قال وولد فاعطيك فانزل الله اوايت الذي كفر بآياتنا
قوله وما يستاوذوا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابن معوية قوله باب
اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موقفا سقط قوله موقفا من رواية ابي ذر وساق الواقفي الحديث من
رواية الثوري وقال في آخره ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موقفا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن
كثير شيخ البخاري فيه قوله لم يقل الاشجعي عن سفيان هكذا ولا يستقيم هكذا وهو كذلك في غير رواية الثوري رواية الاشجعي
قوله باب
كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ساق فيه الحديث
المذكور من رواية سعيد عن الاعمش قوله باب
ونرثه ما يقول ويأتينا فردا ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وساقه كسياق ابي معوية ويحيى شيخه هو ابن موسى وهو خادن عبد الرزاق
السياق الجواب عن ايراد الصيغة الماضية المذكورات في هذه الابواب مع ان القصة واحدة فكأنه اشار الى انها كلها
نزلت في هذه القصة بدليل ما في الرواية وما واصفا قوله في الترجمة وقال ابن عباس هذا احد ما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم
قال عكرمة والضحاك بالسطبة اي طه يا رجل كذا لابي ذر والمستملي وغيرهما قال ابن حبيب اي سعيد فاما قول عكرمة فهي
ذلك فوصله ابن ابي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في قوله طه اي طه يا رجل واخرج الحاكم من وجه
آخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله طه قال هو كقولك يا محمد بالحبشة واما قول الضحاك فوصله الطبري من طريق بشر
ابن خالد عن الضحاك فوصله الطبري من طريق شريك بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه قال يا رجل بالسطية
واخرجه عبد بن حميد من وجه آخر قال قال رجل من بني نهد يا رجل بالحبشية على لغة من يتكلم بها قال له الضحاك ما طه بالنبطية
من اسماء الله قال انما هو بالسطيه يا رجل واما قول سعيد بن جبير فوصله في الحجة بات للبغوي وفي حديث ابن ابي
شيبة من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك وزاد الحرث في مسنده من هذا الوجه قال ابن عباس وقال عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وعن قتادة قالا في قوله طه قال يا رجل وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ومن طريق الربيع
بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طأ الارض ولا تعذبه
من حديث علي نحوه بزيادة ان ذلك لطول قيام الليل وقال الخليل بن احمد من قرأ طه بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل وقد
مثل الفاعة عك ومن قرأها بلفظ الحروف فمعناه اطمأن او طار الارض قلت جاء عن ابن الكلبي انه لو قيل له
قوله يا رجل لم يجب حتى يقال له طه وقرأ بفتح ثم سكون الحسن وعكرمة وهي احدى روايتي وهب وجهها ايضا
على انها فعل امر من الوطء اما على اسقاط الهمزة الفا او ابدال الهاء همزة من ماجاء عن الربعيين امتي فانه على وزن يكون
فالابدال الهمزة الفا ولا حذف فيها لان الامر يرجع الى اصلها لكن في قراءة وربتي حذف المفعول المتعدي على ما تقدم الربعي
ان يكون المفعول هو الضمير وهو للارض وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة الفعل وعلى ما تقدم يكون اسما وقد حكى
ان طه من اسماء السور كالم مثلا عن هذا من الحروف المقطعة قوله وقال مجاهد الحق صح ادرى يستحيكم يحكم
عندهم ذلك كله في قصة موسى من احاديث الانبياء قوله المثلى بانث المثل الى آخره هو قول ابي عبيدة وقد سلم
شرحه في قصة موسى ايضا وكذلك قوله فاوجس في نفسه خيفة وقوله في جذوع النخل وخطبك ومساس وليسفيه
وكله كلام ابي عبيدة قوله فاعاملوه الماء والصعيد المستوي من الارض قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

القاع الصفصف الارض المستوية وقال الفراء القاع ما انبسط من الارض ويكون منه السراب تصدق المهاد
والصفصف الاملس الذي لا نبات فيه **قوله** وقال مجاهد اورادا اسرعوا لا يثبت هذا الاثر بذا وعند الفريابي
من طريقه **قوله** من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهو الا قال وصله الفريابي ايضا
وقد تقدم في قصة موسى وروى الحاكم من حديث علي قال عبد السامري الى ما قذفت عليه من الحلي فضربته عجلا
ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار الحديث وفيه فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبرد ثم القى
فما شرب من ذلك الماء احد ممن كان عبد العجل الا اصفر وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي
قال له حدث الهتون عن ابن عباس قال لما توجه موسى لميقات ربه خطب هرون بني اسرائيل فقال انكم
خرجتم من مصر وقد قرفتم عون عدكم ودابع وعواري واني ارى ان تحفروا حفيرة وتلقوا فيها ما كان عندكم من
متاعهم تحرقه وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكانوا من جيران بني اسرائيل فاحتملوا معهم حتى
اتوا فاخذ منه قبضة فظهر ون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا افعلها حتى يدعوا ان يكون ما اريد فدعاه
فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له خوار فقال ابن عباس ليس له روح كانت الريح تدخل من دبره و
تخرج من فيه فكان الصوت من ذلك فسرق سوا اسرائيل عند ذلك فذلك قوله **قوله** فقذفتها
القيتها التي صنع فتنى موسى هو يقول انه لا يرجع اليهم العجل قوله لا تمس كله في قصة موسى **قوله** همس حس الاقدام
وصله احمد عبد الرزاق وعن عكرمة قال طي الاقدام اخرجه عبد بن وقال ابو عبيدة في قوله هسسا قال صوتا
خفيا **قوله** خشعت تعني اي عن حجتي وقد كنت نصيرا اي في الدنيا وصله الفريابي من طرق عن مجاهد **قوله**
وقال ابن عباس هبيس صلوا الطريق وكانوا سابعين الى آخره وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفي آخره
انكم سائرون قدامي ووقع في رواية ابي ذر مدقادون **قوله** وقال ابن عيينة امثلهم طريقة اعدلهم كذا هو في تفسير
ابن عيينة وفي رواية للطبري عن سعيد بن جبير اوفاهم عقلا وفي اخرى عنه اعلمهم بالسنة **قوله** وقال
ابن عباس عضا لا يظلم يغضض من حسناته وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله فلا يخاف
ظلما ولا هضما قال لا يخاف ابن آدم يوم القيامة ان يظلم فيزاد في سيئاته فلا يهضم فينقص من حسناته وعن قتادة عن عبد
بن حميد مثله **قوله** عوجا وادنا ولا اسدا راسه وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة العوج بكسر
اوله ما اعوج من المسايل والادوية والامت الاكمة قال مدحلة حتى ما ترى فيه امتا **قوله** صنكا ضنكا وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري عن عكرمة مثله ومن طريق مجاهد نحوه
قوله معيشة ضنكا قال درقا في معصيته وصح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله معيشة ضنكا قال عذاب
القبر اورده من وجهين مطولا ومختصرا اخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري موقوفا
ومرفوعا والطبري من حديث ابن مسعود مرفوعا وصحح الطبري هذا المستند الى قوله في آخر الايات ولهذا بالفوقية
اشد وابقى **قوله** هوشق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ايضا **قوله** يبرقها القاها **قوله**
المغنى الذي بالوادي المقدس المبارك طوى اسم واد سمع كلمة واحدة الاسا **قوله** بلكما مرنا سوى يصيب
بينهم نسبا ما نسبا على قدر على موعد سقط كلمة الا في دقوق وقد تقدم في قصة موسى ايضا **قوله** بسوط عوقبه قال
ابو عبيدة في قوله ان سوطه علينا قال سلم علينا سوقه وكل سليم او سجل قارط **قوله** لا ننيا لا ضعفا وصله
عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ومن طريق مجاهد كذلك ومن طريق اخرى صحيحة عن مجاهد عن ابن عباس
وروى ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله لا ننيا لا تسطيا **قوله**
واصطنعتك لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف وهيها

ذكرت على سبيل الجمال للتفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم وسياتي شرحه في كتاب
القدر **قوله باب** ولقد اوحينا الى موسى الى آخره وقع عند عبد بن حميد واوحينا الى موسى وهو خلاف التلاوة **قوله** امر
بالجهر وصله ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن
السدي وذكر حديث ابن عباس في الصيام مستوفى **قوله باب** قوله
تلا لحن جنكا من الجبة مستوفى ذكر فيه حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم وسياتي في القدر ان شاء الله تعالى
قوله سورة الانبياء بسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث ابن مسعود عن
بني اسرائيل كذا له وزعم بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان الاصل سورة بني اسرائيل الحق
الضاف اليه على عادتهم وحدث في رواية الاسمعيلي سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل الى آخره وبهذا
شرحه في نسخة سجان وزاد في صلب الرواية ما لم يذكر في تلك وحاصله انه ذكر جمع سورة منوالية ومقتضى
ذلك ان نزلن بمكة لكن احلفت في بعض الايات مع ان الايات سجان مقوله ومن قتل مظلوما الاية وقوله وان كادوا
ليستفزونك الى الحويلا وقوله ولقد آتينا موسى تسع ايات الاية وقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق الاية و
في الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية وقل نزلوها الى احسن عملا وفي مريم وان منكم
الا واردها الاية وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الاية وفي الانبياء افلا يرون انا
ناتي الارض ننقصها الاية وقيل في جميع ذلك انه مدني وشتتني من ذلك والجمهور على ان الجميع مكيات وشذ
من قال خلاف ذلك **قوله** وقال قتادة حداد ابطهن وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله
تحلهم حدادا اي بطنا **قنبيه** وقرا الجمهور وحداد بضم اوله وهو اسم للشيء الكثير كالحطام وقيل جمع
حداده كزجاج وزجاجه وقرا الكسائي وابن محيصن بكسر اوله بمثل موجج جديد كسوار وكديم وقيما
قرا، احرى في السؤداد **قوله** وقال الحسن في فلك مثل فلكة المغزل وصله ابن عساكر عن عمرو عن الحسن في
قوله وكل في فلك يسبحون مثل فلكة المغزل **قوله** يسبحون يدورون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله كل في فلك يسبحون قال يدورون وله ومن طريق مجاهد في فلك كحمة حديد الرحى
يسبحون يحركون وقال العوفي قال يسبحون لان السباحة من افعال الادميين فذكرت بالنون مثل والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين **قوله** وقال ابن عباس نفشت اذا رعت ليلا يقال اذا رعت نهارا يقال قد هملت
قوله يصحبون ينصرون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا هم منا يصحبون
قال ينصرون ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس ينعون قال يصرون وهو قول مجاهد رواه الطبري **قوله**
امتكم امة واحدة دينكم دين واحد قال قتادة هذه امتكم قال دينكم اخرجه الطبري وابن
المنذر من طريقه **قوله** وقال عكرمة حصب حصر خطب بالحبشية سقطها لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق
وروى الفريابي باسناد حسن عن علي وعائشة انهما قرا احطب بالطاء وعن ابن عباس انه قرا انا لصاد الساقطة
الصق حه قال وهو ما هجمت به المناد **قوله** وقال عبد احسنوا اتقوا من احسنت كذا لهم وللكشميهني وقال معمر
احسنوا الى آخره ومعمر هذا هو بالسكون وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وقد اكثر البخاري نقل كلامه في هذا
تصحيح هروه الماء زباده بهمة وقال ابو عبيدة في قوله فلما احسوا باسنا الغوه مثال هل احسست فلانا اي هل
وجدته وهل احسست من نفسك ضعفا او شرا **قوله** حامد بن حامد بن قال ابو عبيدة في قوله حصيدا حاصدين
محاربين حامد اي هامد كانهم قالوا للنار اذا طفئت جدت قال والحصيد المستاصل وهو نوصف بلفظ الواحد والاثنين
والجمع من المذكر والانثى سواء كانه اجري مجرى المصدر قال ومثله كانت ناقة ومثله لهم حدادا **قوله**

والجمع سباسل يقع على الواحد والاثنين والجمع كذا لابي ذؤاد واحمر محصد استاجله وهو قول ابي عبيدة كما ذكره
قلت **تنبيه** وقع في رواية ابي ذر يعيون صح اوله وهاه ابن التين وقال هو من اعن اي الصواب ضم
اوله **قوله** عن يعيد كذا ذكره هنا والذي وقع ذلك في السورة التي بعدها وهو قول ابي عبيدة وكانه لما وهم
في هذه السورة لحاجا وجاء التي بعدها من كلام كانه استطرد من هذه اليها او كان في طرة نسختها الماخ
الى عن موضعها **قوله** يكسوا ردوا قال ابو عبيدة في قوله تزكسوا على دوسهم اي جلبوا وسقول نكست على
راسه اذا هزمته وقال الفراء يكسوا رجعوا وعقبه الطبري بانه لم يسمع حتى نصح ان يرجعوا اليه بما رجاء
عن ابن اسحق وحاصله انهم جلبوا في الحجة فاحتجي اعلى ابرهيم عاهو حجة لابرهيم عليه السلام وهذا كله على رواية
الجمهور وفي ابن ابي عبلة يكسوا بالفتح وحذف مفعوله اي يسهم على دوسهم **قوله** ضعه لبوس
الدرع وقال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من درع الى رمح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع
كانت صفاح واول من سردها وحلقها داود وقال الفراء من قرا لتحصنكم بالمثناة فللتانيث الدروع ومن قرا
بالنون فلان ذكر اللبوس معطوفا امرهم احملوا هو قول ابي عبيدة وزاد وانتم قوا وروى الطبري من طرق
ابي زيد بن اسلم مثله وزاد في الدين **قوله** الحسن والحس والحس والهمس واحد وهو من الصوت الخفي البسيط
لابي ذر والهمس وقال ابو عبيدة في قوله لا يسمعون حسيسها اي صوتها والحسيس والحس واحد وقد تقدم في
اواخر سوره مريم **قوله** ادناك اعلمناك اذا اعلمته فانت وهو على سواء لم يعلم قال ابو عبيدة في قوله اذنكم
على سواء اذا اعلمتهم عدوك واعلمته ذلك وسدت الله الحرب حتى تكون انت وهو على سواء فقد اذنته وقد تقدم
في سوره ابراهيم عليه السلام وهو قوله اذناك هو في سوره حم فصلت ذكره هنا استطرادا **قوله** وقال
مجاهد لعلكم تبيالون تهمون وصله الفريابي من طريقه ولابن المنذر من وجه آخر عنه سمعون **قوله**
ارتضى رضي وصله الفريابي من طريقه بلفظ رضي عنه وسقط لابي ذر **قوله** الفاشل الاصنام وصله الفريابي
من طريقه ايضا **قوله** السجل الصحيفه وصله الفريابي من طريقه وحرفه الهواء وروى الطبري من طرق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله كطي السجل يقول كطي الصحيفة على الكتاب قال الطبري معناه كطي السجل
على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من ابي من اجل الكتاب لان الصحيفه تطوى حسناته لما فيها من الكتابة
وجاء عن ابن عباس ان السجل اسم كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي والطبري
طرق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس هذا وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه وفي حديث
ابن عباس المذكور عند ابن مردويه والسجل الرجل بلسان الحبش وعند ابن المنذر من طرق السدي قال
السجل الملك وعند الطبري من وجه آخر عن ابن عباس مثله وعند عبد بن حميد من طرق عطيه مثله وبابي
صخر عن علي مثله وذكر السهيلي عن العباس انه ملك في السماء الثانية يرفع الحفظة اعمال العباد كل خميس واثنين
وعند الطبري من حديث ابن عمر بعض معناه وقد انكر السبكي والسهيلي ان السجل اسم الكاتب به لا يعرف في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اصحابه من اسمه السجل وقال السهيلي ولا وجد الا في هذا الخبر وهو حصر مردود
فقد ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم وزاد ورد من طرق ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وذكر المصنف حلت
ابن عباس انكم محشورون الى الله عراة الحديث وسياتي شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله**
تسهر ابن عبد الرحمن الرحيم قال ابن عبد المحسن المطعن هو كذلك في
نسخه ابن عبد لكن نبه عليه ابن ابي حجة عن مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ومن وجه آخر عن

مجاهد

قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواصلين والمحنث من الخصاب واصله الخنث بفتح اوله وهو الطين
من الارض وقال ابن عباس يا دامي الى ابن الشيطان ان اصبت الى الشيطان في حديثه يسطل الله ما
يلقي الشيطان ويحكم الله ونصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس مقطعا **قوله** وبقال
امينه قرانه الاماني يمنون ولا يكتبون هو قول الفراء قال ابو عبيدة في قوله ولا يعلمون الكتاب الا اماني
ان معقل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم من كتاب الله ومن سواهن ذلك قال الشاعد
في كتاب الله اول ليلة من تاود ابو عبيدة على رسل قال القتبي اي على مهل اصاحدث السن اسنى وقال ابو جعفر
النحاس في كتاب معاني القرآن له سند ابين ساق رواه علي بن ابي طلحه عن ابن عباس بنحو ما ساق البخاري هذا من
احسن ما قيل في تاويل هذه الاية ومعناه اعلاه واجله ثم ساق عن احمد بن حنبل قال نصر صحفه في البصرة
رواها علي بن ابي طلحه او رجل رجل فيها الى مصر فاصدا ما كان كشرا استى وهذه النسخة كانت اللدروا ايا
عن موهبه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وهو عمدة البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها
في صحيحه هذا كثير على ما سياتي انا كتبه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بسياق سعيد بن
ابي صالح انتهى وعلى تاويل ابن عباس هذا الجيل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد اخرج ابن ابي حاتم والطبري
وابن المنذر من طرق عن شعبه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة الحج فلما بلغ
ابواتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهم لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فانزلت هذه الاية واخرجه
الطبراني وابن مردويه من طريق اسرائيل بن حالد عن سعيد عن جبير وقد اخرج ابن ابي حاتم والطبراني
وابن المنذر من طريق ابن عباس نحوه وقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فعلا
احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا نعلم روى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد به سعيد بن صالة اسمه عن خالد وهو ثقة
مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يحتج به
وكذا اخرجه النحاس من طريق اخرى مسندا الى الواقدي وذكره ابن اسحق في السيرة مطولا واسنده ها عن محمد بن كعب وكذا
موسى بن عقبة عن في المغازي عن ابن شهاب الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي
ومحمد بن قيس واورده من طريق الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن
مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن ابي كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب
عن عكرمة وسلمان التيمي عن جدبه كلهم عن ابن عباس واورده الطبري ايضا من طريق العوفي عن
ابن عباس وبعضهم اوعى من بعض وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيفة واما منقطعة لكن كثرة
الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين اخرجهما على شرط الصحيح احدهما ما
اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المغيرة بن سلمان وجاد بن سلمة كلاهما عن داود بن ابي هند
عن ابي العالية وقد نحا ابو بكر بن العربي كعادته فقال اذكر الطبري في ذلك دواما وكثره باطله لا اصل لها
وهو اطلاق مردود عليه وكذا قال عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة وكاد واه بهذه السياق
سليم متصل مع ضعف بعضه واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن جملت عنه هذه القصة من
التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا وقفنا على ذلك في شاهد ولا في متابع والكثير من طرقهم فيه ذلك ضعيفة قال
ابن العربي انه لا يعرف من طريق صحيح ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير مع السكر الذي وقع في
نسخه واما الكلبي فلا يحتج به ابو بشر عنه لفق قصة يزيد به من طرق لا طريان ذلك لو وقع لا دل كثير من

اسلم قال ولم يقل ذلك الا متى وجميع ذلك لا يعيش على القواعد فان الطلاق اذا كثرت وسايبه مجارحها دل ذلك
على ان لها اصلا وقد ذكر ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي ما ارسله الخمسة من طريق بالموصل ولكنه
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وارد القرن ذلك بعضهم تاويل ما روي فيها مما يستنكر وهو قوله الى الشيطان
على لسانه ذلك اي هو اوفق له على ان سفيان عن الزهري لا يحتمل تحمل على ظاهره وكانه يستحيل عليه صلى
الله عليه وسلم ان يوحد القرآن على لسان شيطان وكذا يستبعد ان كان معنى ما احاديث به من التوحيد لكان
عصمته وقد سبق الى ذلك مسالك فيقال جرى ذلك على لسانه حين اصابته نعسة او هو لا يستقر فلما اعلم
بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يتضح لكونه لا يحوج على المبني ذلك
ولا لانه للشيطان عليه سبيل يوم وقيل ان الشيطان الحاه الى ان قال ذلك تعمدا حاشاه ورده ايضا ان الغرض
نفي ان له حكما به عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي
لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا الهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك فخطه صلى الله
عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها تقية كما قاله
عياض وهذا حاجز اذا كانت حينئذ تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة
حاجزا والى هذا اخا الماوردي وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى حتى المشركون ان بانيه
بعدها شيئا تدارم الهتهم به فاداروا الى ذلك الكلام فخلطوه في بلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم
في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وسبب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد
بالشيطان شيطان الانس وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فاراد صده الشيطان
ثم تركه من حيث وطن بملك الكلمات فحكيا نعمة خلص من سمعه دنا الله فطفقا من قوله واشاعا ذلك
وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما سلم ثم صدر الكلام عن ابن عباس من حسن تلى وكذا استحسن ابن
العربي هذا التاويل وقال قتله ان صح الاية نص في نفاسة براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب
اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاحرمنا الى في حرف الاية اي سمعنا اذا قرأ قولا اراد
الشيطان منه من حيث نفسه لهذا الناس ان الشيطان زاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري كلام قدمه وسعة علمه وشذوذه ساعدته في النظر فوصوت على هذا
المعنى وجزم عليه قوله وقال مجاهد مشيد بالقصة حص وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله وقصر مشيد قال بالقصة يعني الحص والقصة بضم القاف وشديد الصاد هي الحص بكسر الحاء وتشديد
المهملة ومن طريق عكرمة قال المشيد المجصص قال والحص في المدينة حتى المشيد والشيد للطبري قول
اخر هي الجص وسيأتي ذكرها في ترك بخلاف ولا احاجا الاشيد الحرف ومن طريق مثاده قال كان سدوه وحصنوه
وقصة القصر المشيد ذكر اهل الاخبار انه من بناء شداد بن عاد فصار مثلا لكل قصر ان لا يستطيع احد ان يرد
منه على الميال مما يسمع منه من اصوات الجن المنكرة قوله وقال عمرو بن ميمون تفرطون من السطوة
وتقال تسطون بسطوة قال ابو عبيدة في قوله يكادون يسطون اي يبطشون عليه من السطوة وقال الفراء كان
مشركو قريش اذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يسطون به ويقتلونه هيبة له وقال عبد بن حميد اخبرنا
شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يكادون في كادون سطوة يبطشون اي سطشون بالذين
يتلون وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تبطون وقال سطشون قوله
وهذا وما الى صياط الجميل الاسلام هكذا الهمز وسياتي تجويزه من رواية المستملي وقوله ثاني عطفه مستكبرا

ثبت هذا للمستملي وسقط للباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ثاني عطفه يعرض عن الحق قال مستكبرا في نفسه قوله وقال ابن عباس يحسب انه سمع الحق وصله عبد
بن حميد من طريق ابي نجيح عن المكي عن ابن عباس بلفظ من كان يظن ان لن يحور الاية قوله وهذا الى الطيب
لخبر ابي ذر وقع في رواية المستملي وهذا الى الطيب من القول الهموا الى القرآن بلفظ الخبر الاول
الحميد الاسلام وهذا هو المحرر وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهدوا
الى الطيب من القول قال الهموا ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد في قوله الطيب من
القول قال القرآن وفي قوله وهدوا الى صراط الحميد الاسلام قوله يدهل كل مدهل وروى ابن المنذر من
طريق الضحاك قال في قوله يدهل كل مرضعة اي حين تضع ما في بطنها من شدة ما ترى من هول ذلك اليوم وقال ابو عبيدة في قوله يذهل كل
مرضعة اي تسلو قال الشاعر صحا قلبه يا عز او كاد يذهل وقيل الذهول الاستغال عن الشيء بدهشة قوله
وترى الناس سكارى سقط الباب والترجمة لمن ابى ذر وقدم عند هم الطريق
الموصول على المعلق وعكس ذلك في رواية ابي ذر وساتي شرح الحديث الموصول في كتاب الوقاق ان شاء الله
وقال ابو اسامة سكارى وما هم بسكارى يعني انه وامن حفص بن غياث في روايته هذا الحديث عن الاعمش
باسناده ومتنه وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك قوله وقال من كل شيطان وصفه وقيل اي
اجرم بذلك خلاف حفص فانه وقع في روايته من كل الف اراه قال فذكره وروايته ابي اسامة هذه وصلها المولف في الوقاق
بصيغة ما يجوز وما يجوز من احاديث الانبياء قوله وقال حجر بن يونس وابو معوية سكارى وما هم بسكارى يعني
الخمر رووه عن الاعمش باسناده وهذا تتمة لكم خالفوا في لفظه فاما رواية حجر بن يونس فوصلها المولف في الوقاق
كما قال واما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحق ابن راهويه عنه كذلك واما رواية ابي معوية فاختلف عليها فيها
رواه بلفظ السكرى ابو بكر بن ابي شيبة عنه وقد اخرجها سعيد بن منصور عن ابي معوية والبغوي عن ابي كريب عن
ابي معوية فقالا في روايتهما سكارى وما هم بسكارى وكذا عند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي معوية واخرجها
مسلم عن ابن ابي كريب عنه معتمرة من رواية كوكب وكيع واحال بهما على رواية حجر ورواه ابن مردويه من
طريق محارب والطبراني من طريق المسعودي كلاهما عن الاعمش بلفظ سكرى وقال العوام اجمع القراء على سكارى
وما هم بسكارى تتردد باسناده عن ابن مسعود سكرى وما هم سكرى قال هو صدق في العربية اسكى وقتيبة
الاجماع عن عجب مع ان اصحاب الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والاعمش والكسائي قرؤا بالمثناة من فوق
مسعود وعلقها ابو عبيد ايضا عن حذيفة وابي درداء عن عمر واختارها ابو عبيد وقد اختلف اهل العربية فيها
سكرى هل هي صفة جمع على فعلى مثل نوبى او صفة بمفرد فانا سمعني بعضهم عن الحذاق قوله

ومن الناس من يعبد الله على حرف شك سقط لفظ شك لغير ابي ذر واراد بذلك
تفسير قوله حرف وهو مسدد ما احذ اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقال ابو عبيدة كل شاك في شيء هو على حرف
لا ست ولا يلزم ورود ذلك بعد حرف فان اضافه حرف اطمان به وان اضافه قلقت على وجهه حتى
الدنيا والاخرة الى قوله ذلك هو الضلال البعيد اما هم وسياتي هم هنا عند هم والكلام على السورة
التي منها وهو مسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى وارداهم في الجحيم الدنا ادخلوه وسياتي هم عليهم وارد تفقوا
وكنزوا قوله يحيى بن ابي بكير هو الكرماني وهو عند جبي بن بكير المصري يثبتان لكنهما نفرقان بمارضة
وجه احدها السند الثاني ابو هذا مة اداء الكبير خلاف المصري الثالث ولا اظهر عالبا ان بكيرا احد المصري والبا

والد الكرماني الرابع المصرح شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه **قوله** محمد بن السود الاسلمي كذا وقع في عامة هذا الاسناد موصولا وقد رواه ابو احمد الشيري عن ابي يعلى الاسناد فقال محمد بن يشير عن اخيه ولا اعلم فيه الا عن ابي شيبة وقد اخرجه اسحيل من طريق محمد بن اسمعيل بن سالم الصنعاني عن يحيى بن ابي بكير كما اخرجه البخاري وقال في آخره وقال محمد بن اسمعيل بن سالم هذا احديث حسن عزيز وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن حصين بن ابي الحصرة عن سعيد بن جبير وذكر بينه ابن عباس **قوله** كان الوحي تتلكم المدينة فتسلم في رواية جعفر كان ناس من الاعراب ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون **قوله** فان ولدت امراته غلاما ونحب صلة هو نعم المؤمن يحب في مسنوخه مثل ليست في سعيد وقد اورد المصنف عن ابن عباس وصحيحه اخرجه ابن ابي حاتم وقد ابن المنذر من طريق الحسن البصري كان الوحي بتلكم المدينة محاخرا فان فتح حصنه الحديث وفي رواية جعفر قال وحل واعام حصب وعشب وولاد قال هداد بن صالح في رواية المصنف وحمى واطمان وقال ما اصبحت في بدني الاحنا وفي رواية الحسن قال لعلم الا الذين هذا وفي رواية حصين قالوا ان دينا هذا الصالح فنحكوا به **قوله** وان لم يذكر الى آخره في رواية جعفر وان وجدوا عام حدث وخط وولاد سوء قالوا ما اذينا هذا خير وفي رواية المصنف فان اصابه وجع المدينة وولدت امراته حارة وتاخرت عنه الصلاة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شر وفي رواية فان لم يصح جسمه وحبست عنه الصدقة واما الحاجة قال والله ليبس الذين هذا ما زلت اعرف النقصان في جسمي ومالي وذكروا المعنى انها نزلت في اعراب من بني اسد استاذوا الى المدينة بدار هجرتهم واستتابوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ذلك لحوما تقدم وروي ان مرد وبه من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف انها نزلت في رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالاسلام فقال لم اصب في ديني هذا حتى **قوله** باب [illegible] سمدان حضمان اختفوا في ظهر الحضمان بشبه حجم وهو بطان تبنى على الواحد وغيره وهو من بيع سنة المخاصمة **قوله** بيتهم هستنا كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني هستم مهنا وهو يصحيف **قوله** نزلت في حمزة بن عبد المطلب وقد تقدم مبسوطا في غزوة بدر هناك **قوله** دواه سعيد اي النوري عن سلمة اي ابن شبيب هو بفتح الزاء وسكون الميم اي باسناده ومتنه وقد تقدمت رواية موصولا له في غزوة بدر والسبعين منه شيخ آخر اخرجه الطبري من طريق محمد بن محمد **قوله** عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الاية في الذين بارزوا يوم بدر **قوله** وقال عثمان بن ابي شيبة عن جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ربعي هاشم عن ربعي مجلز فذكر اي موقوفا عليه **قوله** عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة **قوله** عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس هو ابن عباد الراوي المذكور وميعهم نزلت وهذا لبين باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان التيمي عن ربعي مجلز سمعتي ان عبد قيس عن علي هذا القدر المذكور هنا مقطوع ورواه ابو هاشم عن ابي مجلز فسمعتي ان عبد قيس عن ابي ذر سابسبح لكن يشكل على هذا ان السناي اخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سلمان التيمي فجعل الاسناد الى علي قال سمعت هذه الاية في مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا رواه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه وزاد في اوله ما رواه معتمر بن سليمان وكذا اخرجه الحاكم كما من طريق ابي جعفر الرازي وكذا ذكر الدارقطني في العلل ان كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي واشار الدارقطني الى ان روايتهم مدرجة وان الصواب رواية معتمر **قلت** وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن

سلمة عن ابي ذر وعن علي عن ربعي ليكون احد الخصمين مبهما ومن ثم نظر من علل ذلك في الاختلاف الواقع في هذا الحديث في ارسال حديث ابي ذر ووصله فوصله عند ابو هاشم في رواية المؤدب وهيثم عنه وارسله قيس التيمي وفعة على ابن عباس واما منصور فوقفه على ابي مجلز ولا يخفى ان الحكم للواصل اذا كان حافظا وسليمان وان ابن هاشم حافظ لكن يقدم عليه سليمان بالكثرة ومع ذلك فقد رواه من وجه ثالث عن ابي مجلز موصولا وقد رواه ثقة عن ابي هاشم ايضا اخرجه الطبري من طريق ابي مجلز موصولا لا يتهيأ معه ان يقال ان الموقوف اصح من المرفوع لان الموصول زيادة من عدل حافظ فهي مقبولة كما استقر عليه العمل عند اهل الحديث وانما اعتمد مسلم هذا الموصول لانه على شرطه كما اشرت الى ذلك في المقدمة

في الآية وانما اشار الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشئ الذي يسل من الشئ وهذا الاخير هو الذي في الآية ولم يذكره استقراء بما ورد فيها وبها على ان من النطفة نطق ايضا على ما ذكر **قوله** والجنة والجنون واحد هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** والعناء الزبد وما ارتفع عن الماء من الجفاء مما لا ينتفع به وفي رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شئ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عشة آل هو المآل **قوله** حادون برفعون اصواتهم كالحمار المعزة بيت هذا للنسفي وتقدم في اواخر الزكوة وكتاب الاحكام لمن يزهد مثله **قوله** على اعقابهم رجع على عقبيه هو قول ابي عبيدة **قوله** سامدون السامد من السمود والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع بيت هذا للنسفي وقد تقدم في اواخر المواعيد **قوله** يحرفون يغيرون من التحريف **قوله** سورة النور بسم الله الرحمن الرحيم من جلاله من اصعاف السحاب وهو قول ابي عبيدة ولفظه اصعاف او نفش من برد فان العهن ظاهر بارد وروى الطبري من طريق ابن عباس انه قال الخرج من خلله قال هرون احد رواته هذه كوته لابي عمرو فقال انها لحسنة ولكن خلاله اعم **قوله** سنا برقه هو الضياء قال ابو عبيدة في قوله يكاد سنا برقه معقودا اي ضياء برقه والسنا ممدود في الحسب وروى الطبري من طريق ابن عباس في قوله يكاد سنا برقه معقودا اي ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان البرق **قوله** مذعنين يقال للمحمد مذعن قال ابو عبيدة في قوله يأتوا اليه مذعنين اي مجدين وهو بالحاء والدال المهملتين وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله مذعنين قال سراعا وقال ابو حاج الادعان الاسراع في الطاعة **قوله** اشتات وشتى وستات وست واحد هو قول ابي عبيدة بلفظه وقال عنه واشتات جمع وست ممدود **قوله** وقال مجاهد لوادا احلافا وصله الطبري من طريقه واللواد مصدر لاودت **قوله** وقال سعد بن عباض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بيتله من الازد وهو كوفي تابعي ذكر مسلم ان ابا اسحق تفرد بالرواية عنه ورفع بعضهم ان له صحبة وليست مما في البخاري الا هذا الموضع وله حديث عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد كان قليل الحديث ومما في البخاري كان عاديا بارض الروم **قوله** المسكوة المكوة بلسان الحبشة وصله ابن شاهين من طريقه ووقع لنا سلوا في نوادر حمزة السراج وقد روى الطبري من طريق كعب الاحبار قال المسكوة الكوة والكوة بضم الكاف وسكونها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء واما قوله بلسان الحبشة لعل الكلام فيه في تفسير البيت وقال عبيدة المشكوة موضع الفتيلة رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله كمشكوة قال هي الكوة **قوله** قال ابن عباس سورة انزلناها سناها قال عباض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها سناها مسناها تفسير فرضناها ويدل على ذلك قوله بعد هذا وقال انزلنا فيها فرائض تختلفه فانه تدل على انه يفسر آخر امتي وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها وهو تأويل قول عباض وقال عبيدة تبيين القرآن لجماعة السور وبيت السورة لانها محفوظة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض سمي قرآنا هو قول ابي عبيدة قال في اول المجاز ويقال ذلك ايضا ابي حفص المصادري عنه تبيين القرآن لجماعة السور فذكر مثل سواء وحون الكرماني في قراءة من اللفظة وهي لجماعة وحفين اما صحيح الحرف وآخره تابيت سمي الجميع اما كسر الحرف وآخرها ياء فيزيد على القرآن **قوله** وقوله ان علينا جمعه وقرآنه الخ بعضه الى بعض الى آخره باقي الكلام عليه في تفسير سورة القيامة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ليس لشئ قران اي تاليف هو قول

قوله وقال للمياه وما يرات تسلاط اي لم تجمع ولم تلف في بطنها هو قول ابي عبيدة ايضا قال في المجاز رواه ابو حفص المصادري عنه واستشهد قول الشاعر مجان اللون لم تعر احسابا والسلاة بفتح المهملة وتخفيف اللام وحاصله ان القران عندهم مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا تلا **قوله** وقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة وقرأها فرضناها تقول فرضنا فيها فرائض مختلفة وان شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة قال فالتشديد لهدبن الوحيين لحسن وقال ابو عبيدة في قوله فرضناها حددنا فيها الحلال والحرام وفرضناها من الفرض وهو الواجب وقوله ومن حفيفها حيطانها من الفرض **قوله** وقال الشعبي اولى الالباب من ليس له ادب بيت هذا للنسفي وبيان بعضه في النكاح وقد وصله الطبري من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي مثله ومن وجه آخر عنه قال الذي لم يبلغ ادرك ان يطلع على عورة النساء **قوله** وقال طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء ومثله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله **قوله** وقال مجاهد لا يمسه الا المطهرون لا يحاف على النساء والطفل الذي لم يطهروا اي لم يبلغوا والماهر من الصفر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او التابعين غير اولي الاربة قال الذي لا يريد الطعام ولا يريد النساء ومن وجه آخر عنه قال الذي لا همة له لا يطهر ولا يحافون على النساء وفي قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال لم يدرك ما تحتي من الصغر قبل الحلم **قوله** قوله عن وجل يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ذكر في حديث سهل بن سعد مطولا في الباب الذي تعقبه مختصرا وسياتي شرحه في كتاب اللعان وقوله في اول الاول حدثنا اسحق حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل بينهما واسطة واسحق المذكور وقع عن منسوب ولم يسمه الكلاباذي ايضا وعندي انه اسحق بن منصور وقد بينت ذلك في المقدمة **قوله** وانما اعنها الخ ذكر في سبب نزول ايات اللعان دون احكامه فاذكرها في ما لها ان شاء الله تعالى وقوله عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة هكذا قال ابن ابي عدي وقال عبد الاعلى ومحمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس فخالفهم من اعل حديث ابن عباس لهذا ومعهم من حملة على ان لهشام فيه سندين وهذا هو المعتمد قال البخاري اخرج طرق عكرمة ومسلما اخرج طرق ابن سيرين ويرجح هذا الجمل اختلاف السياق من كما سيبينه ان شاء الله تعالى **قوله** البينة او حد في ظهرك كذا لابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البينة وقال عيينة روى بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله في الرواية المشهورة او حد في ظهرك قال ابن مالك حذف منه فاء الجواب ومثل الشرط بعد الامر التقدير وان لا تحضر هاتحضر او كحد في ظهرك قال وصدق مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم ورود مثله في هذا الحديث الصحيح **قوله** فقال هلال والذي بعثك بالحق اي لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل لجبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم كذا في هذه الرواية ان ايات اللعان نزلت في قصة هلال بن امية وفي حديث سهل الماضي انها نزلت في عويمر ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فامرهما بالملاعنة وقد اختلف الاجوبة في هذا الموضع لبعضهم من رجحها بنزول في شان عويمر ومنهم من رجحها نزلت في شان هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف

محى عوعر ايضا فنزلت فى شانهما معا وقد رجح النووى الى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما انفقوا معا
فى وقت واحد ويؤيد التعدد ان الهلالى فى قصة هلال سعد بن عباده كما اخرجه ابو داود والطبرى من
طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة فى اوله لما انزلت والذين
يرمون ازواجهم الاية قال سعد بن عباده لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم اكن لى ان اهيجه حتى ات باربعة
شهداء ما كنت لات بهم حتى يقضى من حاجة قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث وعند الطبرى
من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا فيه لحوقه وزاد فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له فوافى امراته الحديث والهلالى فى
قصته عويمر بن ساعدة كما فى حديث سهل بن سعد فى الباب الذى قبله واخرجه الطبرى من طريق الشعبى مرسلا
قال لما انزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال عاصم بن عدى ان انا رايت فكلمت حلالت وان سكت سكت على
غيظ الحديث ولا مانع ان يتعدد القصص ومحذ المنزول وذوى المرار من طريق زيد بن ثابت عن حديثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال
فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الا بعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق سبب هلال فلما جاء عويمر
ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا فى قصة هلال فنزل جبريل وفى
قصة عويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك قوله قد انزل ليك اى وفى من كان سلك وهذا الحاب ابن الصباغ فى الشامل
قال نزلت الاية فى هلال واما قوله لعويمر قد نزل ليك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال ويؤيده ان فى
حديث ابن عند ابى ليلى قال اول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحما قذف هلال بن امية بامراة
الحديث وجزم القرطبى الى نحو من نزول الاية من قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من ملاحظة الروايات
الصحاح وقد انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن قال القرطبى انكره ابو عبد الله بن ابى صفره احتى المهلب وقد
قال هو حفظا والصحيح انه عويمر وسبقه الى نحو ذلك الطبرى وقال ابن العربى قال الناس هو وهم من هشام
بن حسان وعلته دار حديث ابن عباس بذلك وقال عياض فى المشارق كذا جاء من رواية هشام بن حسان
ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلانى قال ولكن وقع فى المدونة فى حديث العجلانى ذكر شريك وقال
النووى فى مبهمات ابى ذر الهروى على الاية اقوال عويمر العجلانى وهلال بن امية وعاصم بن عدى
يرجح من الواحد ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابى صفرة فدعوى مجردة
وكيف يحرم خطاء حديث ثابت فى الصحيحين مع امكان الجمع واما نسبته الى الطبرى لم اره فى كلامه واما قول
المهلب ان ذكر هلال دار على هشام بن حسان وكذا جزم عياض بانه لم يقله عنه غير مزيد وكان هشام بن
حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته وكذا جزم بن حازم عن ايوب اخرجه الطبرى
وابن مردويه موصولا قال لما قذف هلال بن امية امرته واما قال النووى بقيا للواحدى وخرجه ابى
الترجيح فرجح لان الجميع مع امكان الاولى من الترجيح بقوله ومثل عاصم بن عدى منه بنظر لان عاصم
منه قصة لا الذى لاعن امراته وانما الذى وقع من عاصم نظير الذى وقع من سعد بن عباده ولما روى ابن
عبد البر فى التمهيد طريق حجر بن حازم سمعته بان قال فذكر واه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الثقا
وهو يوهم ان القاسم سمى الملاعن عويمرا والذى فى الصحيح فاتاه الرجل من قومه الى من قوم عاصم فى
السنائى من هذا الوجه لا عن من العجلانى وامراته والعجلانى هو عويمر **قوله باب**

قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين حدثنا مسلم هو بن زنجى ومحمد وهو ابن محمد
بن سليمان بن عطاء بن مسلم الهلالى المعنى الواسطى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الكتب

وكلاهما فى الملتقى **قوله** حدثنى على القاسم بن يحيى هو ظ وهو ابن عم ابى بكر بن على المقدمى والد
محمد شيخ البخارى ايضا وليس للقاسم عند البخارى سوى الحديثين المذكورين **قوله** عن عبيد الله وقد
سمعه منه هو كلاهما للبخارى واسناد بذلك الى حديث عمر هذا صرح فيه القاسم بن يحيى سماعه من عبيد الله بن
عمر واما هذا الحديث فقد رواه الطبرانى عن على بكر بن صدقة عن مسلم بن محمد هذا الاسناد ومعناه **قوله**
ان رجلا دخل امراته وابى من ولد هاشميا فى البحث فيه مفصلا فى كتاب اللعان ان شاء الله تعالى **قوله**

باب ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم كذا لابى ذر وساق عن عزة الاية الى
قوله عذاب عظيم وهو اولى لانه انتصر فى الباب على بعض الذى يتلى كره فقط **قوله** افاك كذاب هو شبيه
بالعين وعزة **قوله** حدثنا ابو يعلم حدثنا سعيد بن هو الموزى وقد صرح به ابن مردويه من وجه اخرى عن
ابى نعيم شيخ البخارى فيه وذوى عبد الرزاق عن معمر مطولا فى حمله حديث الافك وقد سلم فى عروة المريسى
فى الجانى من رواية معمر ايضا وغيره عن الزهرى فى القصة التى دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك فى
ذلك **قوله** عن عائشة والذى يتلى كره اى قالت عائشة فى تفسير ذلك ذلك **قوله** قالت عبد الله
ابن ابى سلول اى عبد الله بن عبد الله بن ابى وبه بظاهر الروايات عن عائشة من قوله الافك المطولة كما فى
الباب الذى بعد هذا وسياتى بعد خمسة ابواب بيان من قال خلاف ذلك ان شاء الله تعالى **قوله**

باب ولولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون
كذا لابى ذر ووقع عند غيره مسان اثنين عن متن الحمين الاولى قوله ولولا اذ سمعتموه ظلم ما يكون لنا ان نتكلم
بهذا الى قوله عظيم والاخر قوله لولا جاءوا عليه بارعة شهداء الى قوله الكاذبون وافتقر البستى على الاية
الاخيرة ترسيان المصنف حديث الافك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن شيخيه
الاربعة وقد ساقه بطوله ايضا فى شهادات من طريق فليح بن سليمان فى المغازى صالح بن كيسان كلاهما عن
الزهرى واورده فى مواضع اخرى باختصار فاول ما اخرجه فى الجهاد ثم فى الشهادات ثم فى الشهر ثم فى
الايمان والنذور ثم فى التوحيد ومن طريق عبد الله العمرى عن نوح من باختصار فى هذه المواضع واخرجه فى
التوحيد وعلقه فى الشهادات باختصار ايضا من رواية الليث ايضا واخرجه فى التفسير والايمان والنذور
والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار ايضا واخرج طرفا منه معلقا فى المغازى من طريق النعمان بن
راشد عن الزهرى ومن طريق معمر عن الزهرى طرفا اخر واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن المبارك
عن يونس ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى ساقه على لفظ معمر بسياقة من طريق فليح و
صالح باسنادهما قال مسلم عنه انه من الاختلاف فى احاديث الحميدى واحملة فى بيوعه عن كاسانى وذكر
فى رواية صالح زيادة كاساقها عليها واخرجه النسائى فى عشرة النساء من طريق صالح واخرجه فى التفسير
من طريق محمد بن نوح عن معمر لكنه اعضل على نصف اوله ثم قال وسياتى الحديث واخرج من طريق ابن وهب عن
يونس وذكر اخر كلاهما عن الزهرى بسنده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود من طريق
وهب عن يونس طرفا منه فى السنة وهو قول عائشة وشانى فى شانى كان احقين ان سكلم الله فى بامر يتلى و
ذكره الترمذى عن يونس ومعمر عنهما عن الزهرى معلقا عنت رواية هشام بن عروة عن ابيه فذكر جميع طرقه
فى هذه الكتب وقد جاء عن الزهرى من غير رواية هولاء اخرجه ابو عوانة فى صحيحه والطبرانى من رواية
يحيى بن سعيد الانصارى وعبيد الله بن عمر العمرى واسحق بن راشد وعطاء الخراسانى وعمقل وابن جريج

وكلاهما

واخرجه ابو عوانة واسامة بسنديهما الى قوله فياتي الداخلين فياكله اخرجه في القضا ايضا من رواية
محمد بن اسحق وبكر بن وائل ومعوية بن يحيى وحميد الاعرج وعند ابي داود طرف من رواية حميد هذا والطبراني
ايضا من رواية زياد بن سعد وابن ابي عتيق وصالح بن ابي الاخضر وافلح بن عبد الله بن ابي المغيرة واسمعيل
بن رافع ويعقوب بن عطا واخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن اسحق كلهم وعدتهم ثمانية
عشر نفسا عن الزهري منهم من طوله ومنهم من اختصره واكثرهم تقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة
وختم بعبيد الله وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه وعقيل وابن اسحق في رواية ومعاوية وزياد
وافلح واسمعيل ويعقوب سعيد بن المسيب على عروة وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله وقدم ابن اسحق
في رواية علقمة وبنى بسعيد وثلاث بعروة واخر عبيد الله وقدم عطاء الخراساني عبيد الله على عروة في
رواية وحذف من اخرى سعيدا وكذا قدم صالح بن ابي الاخضر عبيد الله لكن بنى بابي سلمة بن عبد الرحمن
بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة واقتصر بكر على سعيد **قوله** وكل حدثني طائفة من الحديث اي
بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح قال الزهري الى آخره وفي رواية ابن اسحق قال الزهري كل حدثني
بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني ولما ضم ابن اسحق الى رواية الزهري عن الاربعة
روايته هو عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن
عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعا بحديث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع
قال فذكره قال عياض انتقدوا عن الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة و
قالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الاخر انتهى وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة
على انفراده ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده وفي سياق كل منهما مخالفات وبعض وبعض زيادة
لما في سياق الزهري عن الاربعة فاما رواية عروة فاخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عقب رواية فليح عن الزهري قال مثله ولم يسق لفظه وبينهما تفاوت كثير فكان
فليحا يجوز في قوله مثله وقد علقها المصنف كما سياتي قريبا لابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بتمامه ووصلها
مسلم ولابي اسامة الا انه لم يسقه بتمامه ووصله احمد وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة بتمامه وكذا اخرجه الترمذي
والطبري والاسمعيلي من رواية ابي اسامة واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وابو اويس
وابو عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير والدارقطني في الغرائب من رواية مالك وابو عوانة من رواية
علي بن مسهر وسعيد بن ابي هلال ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن ابي زكريا
كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا واما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عنه واما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم اجدهما الا من رواية الزهري
عنهما وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الاربعة فاخرجها المصنف في الشهادات من رواية عمرة بن عبد الرحمن
عن عائشة ولم يسق لفظها وقد ساقه ابو عوانة والطبري ايضا من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن عبيد الله بن
ابي بكر بن حزم عنهما واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة والمصنف من رواية
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة الا انه لم يسق لفظه في آخر الشهادات وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح
عن الزهري واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية الاسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم
مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة منهم عبد الله بن الزبير
وحديثه ايضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه وام رومان وقد تقدم حديثها

في قصة يوسف وفي المغازي وياتي باختصار قريبا وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه
فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ومن التابعين عن عائشة عشرة واورده ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن جبير مرسلا باسناد واهي واورده الحاكم في الاكليل من رواية مقاتل بن حباب وهو بالمهملة و
التحتانية مرسلا ايضا وسياتي في اثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى
قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا
ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بعض حديث كلهم منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لا ان
الحسن سياقه وجودة حفظه **قوله** وان كان بعضهم ادعى له من بعض هو اشارة الى ان بعض هؤلاء الاربعة
امين في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ اكثره لا ان بعضهم اضبط من بعض مطلقا ولهذا قال ادعى
له اي للحديث المذكور خاصة زاد في رواية فليح واثبت اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت عن كل واحد منهم
الحديث الذي حدثني عن عائشة اي القدر الذي حدثني به لتطابق قوله وكل حدثني طائفة من الحديث و
حاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم ووقع في رواية افلح وبعض القوم احسن
سياقا واما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس واما رواية
ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وانما قالوا
عن عائشة فاقتضت رواية الليث ان سياق الحديث عن عروة ويحتمل ان يكون المراد اول شيء فيه ويؤيده ان
تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة اول هذا الحديث
وهو القرعة عند ارادة السفر وكذلك افردها ابو داود والنسائي من طريق يونس وكذا يحيى بن
عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجة والاحتمال الاول اولى لما ثبت ان الرواة اختلفوا في تقديم
بعض شيوخ الزهري عن بعض فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولا يشعر
ايضا ان الباقين لم يرووه عن عائشة قصة القرعة وليس كذلك فقد اخرج النسائي قصة القرعة خاصة من
طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة **قوله** عن عروة عن
عائشة ان عائشة قالت ليس المراد ان عائشة تروي عن نفسها بل معنى قوله عن عائشة اي عن حديث عائشة
في قصة الافك ثم شرع يحدث عن عائشة فقال ان عائشة قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عائشة قالت
والزعم قد يقع موضع القول وان لم يكن فيه تردد لكن لعل السر فيه ان جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك
كذا اشار اليه الكرماني **قوله** كان اذا اراد ان يخرج زاد معمر سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض
او ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان اذا اراد سفرا
قوله اقرع بين ازواجه فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها وقد تقدم التعريف بها وحكمها في
اواخر الشهادات في باب القرعة في المشكلات **قوله** فايتهن وقع في رواية الاصيلي من طريق فليح فايهن
بغير مثناة والاول اولى **قوله** في غزوة غزاها هي غزاة بني المصطلق وصرح بذلك محمد بن اسحق وفي روايته و
كذلك افلح بن عبد الله الطبراني وعنده في رواية ابي اويس فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة
وعند البزار من حديث ابي هريرة فاصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر بن وائل عند
ابي عوانة ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر **قوله** فخرج سهمي هذا يشعر بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها انها خرجت معه في تلك الغزوة ايضا
ام سلمة وكذا في حديث ابن عمر وهو ضعيف ولم يقع لام سلمة في تلك الغزوة ذكر ورواية ابن اسحق من طريق عباد

ظاهرة في قوله في عائشة ذلك ولفظه فخرج سهمي عليهن فخرج لي معه **قوله** اعجبه بالتثقيل الحجاب اي اعجبه قائل الامر بالحجاب والمراد بحجاب النساء عن رؤيته الرجال لحسن وكن مثل لا شعثن وهذا قالت كما لو طلبه للسبب في كونها كانت منسبرة بالهودج حتى افضى ذلك الى الحسلة وهو لست مبنيه وهم يطوفون الخلاف ما كان ميل الحاجة فضل النساء عند كن يركبن ظهورا لرواحل غير هوادج او يركبن الهوادج غير مستورات فما كان منها الذي كان وقع بل كان الذنب لحكم مشورها اعرف ان كانت وكنت امرا **قوله** فانا احمل في هودجي واترل منه في رواية ابن اسحق فكنت اذا رحلوا عيري جلست في هودجي ثم اجذون باسفل الهودج فاعتمل الهودج فصعونه على ظهر البعير او الهودج صحيح الجملة والدال سهما واوسا كنه وآخره جيم محمل لانه يستر بالثياب ونحوها فاضع على ظهر البعير تركب فيه النساء المكون استرظهن ووقع في رواية ابي ادريس بلفظ المحمة **قوله** فسرنا حتى اذا فرغ كذا احصرني العسيلة لان مرادها سياق قصة الافك خاصة واما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطئة لما اراد ت افتضاحه وخشيان تكون ذكرت جميع ذلك فاحضرت الراوي المذكور وتوبدانه مذاجاء عهادة قصة عروة بن المصطلق الحاديث عن هذا وتوبدالاول في رواية الواقدي عن عباد **قلت** لعائشة باسناده حدثنا عن قصة الافك مع وعندي لخزحنا نعمتك الله اموالهم وانعم من جميعا **قوله** وبقي بمكانه ثم قاد اي رجع من غزوة **قلت** ودنونا من المدينة قافلين اي راجعين اي ان وصلتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة حين دخلوا عمر المدينة **قوله** آذن بالمد والتخفيف وتعبير مد والتشديد كلاهما معنى اعلم بالرحيل **قوله** بالرحيل في رواية بعضهم الرحيل بغير موحدة وبالنصب وكانه حكاية ولفظ الرحيل بالنصب على الماعول **قوله** فمشيت حتى جاوزت الجيش اي لمقضي حاجتها فمشيت **قوله** فلما قضيت شاني اي الذي توجهت لبغية ووقع في حلية ابن عمر خلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها لقضاء حاجتها ان رحل ام سلمة مال فاتاها مير بها فصلحوا رحلها قالت عايشة فلت الى ان يصلحوا رحلها فصليت حاجتي فوجهت ولم اعلموا بي فصعت حاجتي فاقبلت فلا دنى فا قمت في حجرتي وظنها وقت الصوم انظهر فمضوا ولم يعلموا بي وهذا شاذ مسكر **قوله** عقد بكسر العين فلادة من خرز في العنق ليس من ها **قوله** من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة مصروف في سواده بياض كالعروق قال ابن القطاع هو واحد لا جمع له وقال ابن سيده هو جمع واحده جزعة وهي بالفتح فاما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي وقيل كراع ان جانب الوادي بالكسر مقطوعا ان الاجزع يقال بالفتح وبالكسر واعرب ابن السكيت حكى في الضم ايضا قال الشيباني وجمعه في معادن العقيق ومنه ما يوقى به من الصبر قال ولبس في الجزع اصلب جمامنه وتزداد حسنا اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتمعنون للبسه وهو لون من سلاه كثيرة متموجة ورايت منها ثوبا واذا علق على طفل يسال لعابه ومن منافعه انه اذا امر على سفر المطلقة سهلت ولادتها **قوله** جزع اظفار كذا في هرع الرواية بن ناده الف وكذا في رواية ملح لكن بي في رواية الكشميهني من طريقه ظفارو كذا في رواية معمر وصالح وقال ابن بطال الرواية اظفار بالف واصل اللغة لا سوغته بالف ويقولون ظفار وقال ابن قتيبة جزع ظفاري وقال الجوهري وقع في بعض رواياته سليماظفار وهو خطا **قلت** لكنها في اكثر روايات اصحاب الزهري حتى ان في رواية صالح بن ابي الاخضر عند الطبراني جزع الاظافير فاما ظفار فصح الظاء المعجمة ثم فاء وبعدها الف ثم راء مهملة على الكسر في مدينة باليمن وقيل جبل وسميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة الهند وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بالحميرية لان اصلها كان لتبع حمير وان سبب الرواية انه جزع اظفار فاعمل عندها كان من الظفر احد انواع المسط وهو طيب الرائحة للحزونة فلعله عمل مثل الجزع فاطلقت عليه جزعا تشبيها به وبطيبه بلادة اما حسن كونه او لطيب رحمه وحكى ابن التين ان قيمته كانت اثنى عشر درهما

وهذا لا يبعد

وقيل لا يبعد ان لبس حزعا ظفاريا ذاه لو كان كذلك لكانت قيمة اكثر من ذلك ووقع في رواية الواقدي وكان عقد من جزع عقد من جزع ظفار كانت اهدتها لي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما ضربت باني اي فزعت من وطئه حاجتي ارسلت الى رجل اي دعوت الى المكان الذي كانت نازلة منه **قوله** فاذا عقدي في رواية بلج فلمست عنقها فاذا عقدي **قوله** قد انقطع في رواية ابن اسحق قد انسل من عنقي وانا لا ادري **قوله** فالتمست عقدي في رواية بلج فوجعت فالهمت وحبستني ابتغاؤه اي طلبه في رواية ابن اسحق فوجعت عودي على بدي الى المكان الذي دهبت المذهب ووقع في رواية الواقدي وكنت اظن ان الموم لا يبقوا شهورا لرسقة البعير حتى اكون في هودجي **قوله** فامثل الوسط هو عقد من الملاثة الى عشرة ومثل عقدها كما سلم في اول الكتاب في حديث ابي سفين الطويل ولم اعرف منهم هنا احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهم ابو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو مواهب الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته اخرجه احمد وغيره قال البلاذري شهد ابو موهبة غزوة المريسيع وكان لخدم بعير عايشة وكان من مولدي بني مزينة وكانت في الاصل ابو موهبة بضم الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبعد الموحدة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية قال ابو موهبة اعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يرحلون بفتح اوله والمحنف رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية اذ درمنا بالمثلثة بدل الهاء وفي رواية ممرة وحكى النووي عن اكثر نسخ صحيح مسلم يرحلون لي قال وهو اجود وقال عنه مالينا احدا لان المراد وضعها في الهودج فمشيت الهودج الى البعير في الرحل الذي يوضع على البعير **قوله** يرحلونه اي وضعوه ومنه يحور وامثا الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير يوضع الهودج فوقه **قوله** وكان النساء اذا ذاكحفا فاقلت هذا كالعسبر لغوظها وهي حسون ان هنه **قوله** لم يستفض الخبر في رواية بلج فلم يستقلن ولم يعصن الخبر قال ابن ابي جمرة ليس هذا تكرارا لان كلا من نفي الامرين عن عكس لان الحزبل قد يعلى نطفة طعاما يستقل بوضعه فاشارت الى ان الحيضين لم يكونا في شيء ذلك الزمان وقال الخطابي معنى قولها لم يرتشعن اي لم يكثر عليهن فنزلت معضه بعضا وفي رواية معمر لم يحبلن وضبط ابن الحشاب منا حكاه ابن الحوزي بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الوحدة ومثله الهروي لكن قال وضم الوحدة قال لان ناصيه سحين مخففا وقال النووي المشهور في ضبطه بضم اوله وفتح الهاء وتشديد الوحدة وبفتح اوله وثالثه ايضا وبضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي يقال حبله الحبل واصله اذا اصابه واصبح فلان محبلا اي كثيرا الحبل او ارمرا الوجه **قلت** وفي رواية ابن حزم لم يحبلن الحبل وحكى الهروي الهاء في رواية لا يرتحلن مسلم ايضا واياد البهاء ابن الحوزي وقال محبل الكسر الحبل المفتل الحركة من اليمن وفلان محبل اي مجمع كانه يده وزما **قوله** انما ياكلن كذا للاكثر في رواية الكشميهني هنا انما ياكل بنون اوله ولام مفتوحة **قوله** اللقمة بضم المهملة وسكون اللام مرقاق اي الفليل قال الهروي كان المراد التي الفليل الذي تسكن الرمق كذا قال وقد قال الخليل اللقمة ما منه يلفه من الطعام الى وقت الغداء حكاه ابن بطال قال واصلها تخرسني في الشتاء يتلع به الاكل حتى يدخل زمن الربيع **قوله** فلم يسكر الهوم حمه الهودج وقع في رواية بلج ومعرشتي الهودج والاول اوضح لان المراد انه علم هم في الحمل هودجها وهي لبيت فيه فكانها صوتل كانت لحفة جسمها حيث ان الذين يحملون هودجها لا يفتقدون عند هم من دخولها فيه وعدمها ولهذا الدرت ذلك بقولها وكنت حادثة حدثة السن اي اتهام بحاجتها صغيرة السن فذلك ابلغ في خفتها وقد وصفت الرواية الاخرى بان المراد لم يتنكروا العقل الذي اعتادوه في ثقله في الاصل انما هو ما وكب الهودج فيه حشب وحبال وسفود وغير ذلك واما هي فلشدة خامتها كان لا يظهر لوجود ها فيه زيادة ثقل والحاصل ان العقل والخفة من الامور الاضافية صفاوة بان بالنسبة ويستفاد

من ذلك ايضا ان الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا ترك عانه الادب معها والمبالغة بتركه السير عانف الهودج
لحث الهاء لمكرمة ومعرفتهن اهانة وكاهرجوا اهانة بعد **قوله** وكنت حادثة حدثته السن هو كما قالت
لانها ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحرة في سوال ولها تسع سنين واكثر ما قيل في الموضع كما سياتي
انها عند ابن اسحق كانت في شعبان سنة ست فيكون لها حين عشرة فان كانت الموضع قبل ذلك فيكون اصغر
من ذلك وقد اشرت الى فايدة ذكرها ذلك قبل ويحتمل ان يكون اشارت بذلك الى سان عدد هاسنا معللة من
الحرص على العقل الذي انقطع ومن استقلالها بالمسئ عليه عليه في ذلك الحال وتركها علام اصلحها بذلك وذلك
لصغر سنها وعدم محادثتها للامور بخلاف ما لو كانت لبست صغيرة لكانت بخلافه ذلك وقد وقع لها بعد ذلك
في صلح الحديبية انها اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بامره فاقام بالناس على عنها حتى وصلوا وقد
ايضا في قصة السير بسبب ذلك وقد تقدم ايضا حديثها في كتاب السير **قوله** فبعثوا الجمل اي اداروه **قوله** بعد ما استمر
الجيش اي ذهب ماضيا وهو اسفل من موضع **قوله** فحبسنا زهير ولبس جلاح ولا محيب فاسمعت منزلها فتخلف
اي فصدت وقع في رواية ابي ذر هنا سيد البعير الاولى قال الداودي ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام
قال ابن التين هذا على انه بالمخلف المتقي وقع في رواية صالح بن كيسان فتيممت **قوله** وظننت انها ستفقده
بتي في رواية يلبح ستفقدوني بنون واحدة فاما ان يكون حذفت تخفيفا او هي مثلثة **قوله** فيرجعون اليك
وقع في رواية معمر فجعوا بنون وكانه على لغة من حذفها مطلقا قال عياض الظن هنا بمعنى العلم وبمعنى احتمال
ان يكون على بابه فاهم اقاموا الى وقت الظهور يرجع احد منهم الى المنزل الذي كانت به ولا يقل ان احدا
لاقاها في الطريق لكن يحتمل ان يكون اسمتر واء السير الى وقت الظهور فلما لم يروا الى ان استيقنوا الخطر اجمعهم
وربط واخطم واسقطوا حالهم في ظنهم انها في موخرها لم يفقدوها الى ان وصلت على وقت ولم يفقدوها لرجوعها
كما ظنته وقد وقع في رواية ابن اسحق وعرفت ان لو اسقدوني لرجعوا الى وهذا ظاهر في انها لم تسعهم ووقع في
حديث ابن عز حلاف ذلك فان فيه لحقت فاسعهم حتى اعتبت وقعت على بعض الطريق لمرني صفوان وهذا ان ثبت
ليس صحيح لمخالفته لما في الصحيح ولانها اقامت في منزلها الى ان اصبحت وكانه عارض عندها ان يسعهم فلا ما
من ان يختلف عليها الطريق فيهلك قبل ان يدركهم ولا سيما وقد كانت في الليل او سيرة في منزلها لعلهم اذا فقدوها
عادوا الى مكانها الذي فارقوها فيه وهكذا يتبغي لمن قعد شانا ان يرجع فيكوه القعود في الحد الذي يحقق
وجوده ثم اخذ في ذكر ما وقع في السبب عليه وارادت بن سعدها من هو منها سبب كونها او ابعها والغالب الاول كانه
كان صلى الله عليه وسلم من شانه اي شانه سيرها وتخلف معها فكان ذلك لموسوق له في تلك الليلة ولما اتفق
ما اتفق فيه من رجوعهم المهاجان الله المهاجر حيل منها ولا وقوه **قوله** هنيا انا جالسة في منزلي غلبتني
عيني فنمت يحتمل ان يكون سبب النوم شرة العز الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شان العز وهو وقوع ما يكوه
النوم بخلاف الهم وهو وقوع ما يكوه فانه ينفي السهد ولما وقع من رد المحرم مع رطوبة بدنها وصفوسنها وعدان
ابحق ملفت حلمائي ثم اصطحبت في مكاني لوان الله تعالى لطف هنا لقي عليها النوم لسرح من وحشة الانفراد
في البرية بالليل وكانوا صفوان بن المعطل بفتح الطاء المهملة المشدة السلمي بضم المهملة ثم الذكواني منسوب
الى ذكوان بني ثعلبة بن لهنة بضم الوحي وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وذكوان بطن من سليم وكما صحابيا
نا صلا اول مشاهدة عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي الموضع وسياتي في اثناء شرح هذا الحديث ما يدل
على تقدم اسلامه وباتي ايضا بعد خمسة ابواب قول عايشة انه قتل شهيدا في سبيل الله ومرادها انه قتل بعد ذلك
لانه قتل في ملك الامام وقد ذكر ابن اسحق انه استشهد في غزاة ارمينية في خلافة عمر سنة بضع عشرة وقتل بعايش الى

سنة اربع وخمسين فاستشهد بارض الروم في خلافة معوية **قوله** من وراء الجيش في رواية فمر فقد عرس من وراء
الجيش وعرس بمهملات بمشددا اي نزل قال ابو زيد الفرس النزول في اي وقت كان وقال غيره اصله
النزول من آخر الليل في الصفي للراحة ووقع في حديث ابن عمر سان سبب تاخر صفوان ولفظه وكان صفوان
سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمله على المباءة فكان اذا رجل الناس قام وصلى ثم اسعير فمن سقط اتى
اناه به ووقع حديث ابي هريرة وكان صفوان يحلف عن الناس مصيب الفتح والحباب والاداوة ومن سل قاتل
بن حبان فيحمله مقدم به مقدم وقع في رواية سعيد بن ابي هلال عن مسلم سعيد بن جبير عن عايشة **قوله** فادلج فاصبح عند منزلي اصبح
بسكون الدال اي دلج بقيتها وهو كادلج بتشديدها وقتل بالسكون صار من اوله وبالتشديد صار من آخره وعلى
هذا فالمكون الذي هنا بالتشديد لانه كان في آخر الليل وكانه تاخر في مكانه حتى ذوب الصبح فركب لتظهر له
ما سقط من الجيش مما خفيه الليل ويحتمل ان يكون سبب تاخره تاخرت به عادته من علت الموم عليه وفي بين
ابي داود والبزار وابن سيد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ان امراة صفوان
ابن المعطل جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يصبني اذا صليت ويفطرني
اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى يطلع الشمس قال وصفوان عنده فساله فقال اما قولها يصبني اذا صليت فانها امراة
سوء تي ومذهبها عمها واما قولها يفطرني اذا صمت فانا نصل شاب لا اصبر واما قولها اني لا اصلي حتى يطلع الشمس
فانا اصل بنا قد عرف لنا ذلك فلا سبيل لها حتى تطلع الشمس الحديث قال المزي هذا الحديث كذا ليس بمتصل
اصل وعن عنعنة وفي اسناده مقال ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي اصل اصلي وما اعلمه به ليس بقادح لان
ابن سعد صرح في روايته بالتحديث من الاعمش وابي صالح واما دخاله في رجال الصحيح ولما اخرجه ابو داود قال ابو
رواه حماد بن سلمة عن حميد اوثابت عن انس قلت عن اي انس قال عن انس صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة حميد وبذلك
الحديث اصلا وعمل من جعل من الطريق الثانية علة للطريق الاولى واما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده انه
مخالف للحديث الاتي قريبا من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة الافك قالت فبلغ الامر
ذلك الرجل فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط اي ما جامعتها والكنف بمعنى الثوب الساتر ومنه قولهم
انت في كنف الله اي في ستره والجمع منه ومن حديث ابي سعيد على ما ذكر الهروي ان مراده بقوله ما كشفت كنف
انثى قط اي برنا ملت ومنه نظر كان في رواية سعيد بن ابي هلال عن هشام بن عروة في قصة الافك ان الرجل الذي
قتل ما بينه ما قتل لما بلغه الحديث قال والله ما اصبت امراة قط حلالا ولا حراما وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
وكان لا يوتب النساء فالذي يظهر ان مراده بالنفي المذكور ما قبل هروب القصة ولا مانع ان يروح بعد ذلك فيما
الجمع لا اعتراض عليه الا بما جاء عن ابي اسحق انه كان حصورا لكنه ليس فلا يعارض الحديث الصحيح وقتل الهروي
انه هو الذي جات امراته تشكوه وسماها ثبان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها اشبه به من العزاب بالعذاب
ولم اقف على مستند الهروي في ذلك وسياتي هذا الحديث في كتاب النكاح ومن هناك ان المقول منه ذلك عبد
صفوان وهو المعتمد ان شاء الله تعالى **قوله** واى سواد انسان ما ترا لسواد بلفظ صدا البياض يطلق على الشخص
اي شخص كان فكانها قالت راى شخص ادمي لكن لا يظهر انه رجل او امراة **قوله** يعني في حين راني هذا يستقر
بان وجهها ان كشف لما نامت لانه قد تقدم انها لفعت حلبابها ونامت فلما استيقظ صفوان تاديبا
بسطه وجهها **قوله** وكان يراني قتل الحجاب وهذا الدال على قدم اسلام صفوان فان الحجاب كان في غزوة
وطاعة في ذي القعدة سنة ثلاث وعند اخرين منها سنة اربع وصحيح الدمياطي وقتل بن كان منها سنة خمس وهذا
ناقض منه لواقدي فانه ذكر ان الموضع كانت في شعبان سنة خمس وان الخندق كانت في شوال منها وان الحجاب

كان سببا في ذكر القصة فجامع رواية حديث عائشة هذا او نرجحها فيه بان قصة الافك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب وسلم من هذا ابن اسحق فان المريسيع عندهم كانت سنة ست وسلم الواقدي من الناقضين قصة سعد بن معاذ الاتي ذكرها هم وسلم منها ابن اسحق فانه لم يذكر سعد بن معاذ الا في قصة الافك اصلا كما سياتي وما ورد صحيحا وقع في هذا الحديث ان الحجاب كان قبل قصة الافك قول عائشة انصافا هذا الحق ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش عنها وفيه وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعصمت اختها حمنة لها فكل ذلك دال على ان زينب كانت حينئذ زوجة ولا خلاف ان امر الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بنت ان الحجاب كان قبل قصة الافك وقد ذكرت ايضا في اوائل كتاب الوضوء ان قصة الافك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فيصلح هناك **قوله** فانشقطت باسترجاعه حسن عرفني اي قوله انا لله وانا اليه راجعون وصرح بها ابن اسحق في روايته وكان سبق عليه ما جرى لعائشة اوحتى ان يقع ما وقع او انه اكتفى بالاسترجاع واعقابه صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة وقد كان عمر يستقل الكثير عند ارادة الاقتصاد ومنه دلالة على فطنة صفوان وحسن ادبه **قوله** فخمرت اي غطيت وجهي بخمارها اي الثوب الذي كان عليها وقد تقدم مزيد في الطهارة **قوله** ووالله ما يكلمني كلمة عبرت هذه الصيغة اشارة الى انه استمر متروكا لمخاطبته لها اصلا سهوا ان لو عبر بصيغة الماضي اختص النفي بحال الاسترجاع بعين صيغة المضارعة **قوله** وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته في رواية الكشميهني حتى اناخ راحلته ووقع في رواية قليح حتى للاصيلي وحتى للباقين وكذا عند مسلم عن محمد وعلى المقدمين ليس فيه بقي انه كلمها بعد الاسترجاع لان النفي على رواية حين يعتد بحال اناخة الراحلة فلا منع مما قبل الاناخة ولا مما بعدها وعلى رواية حتى يمنع الجميع حالة الى ان اناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة وقد لخص كثير من الشراح الحالات الواردت هنا في هذه القصة في ثمانية اقوال فقالوا استقل معها الصحة اكتفاء بان الحال مما لفه منه في الادب واعظاما لها واجلالا لما تشي وقد وقع في رواية ابن اسحق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستاخر وفي رواية ابي اويس فاسترجع واعظم مكانتي اي حسن راي وحدي وقد كان عمر في قتل ان تضرب علينا الحجاب مما التي عن امري فاسترت وحيي عنه حملني واحترته بامري فقرت عينه فوطئ على ذراعة ولاى صاه فركبت وفي حديث ابن عمر فلما راني طفق اتى رجل فقال ما لوقان فهو قد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شانك يا ام المومنين لحذيفة يا ام الهلادة **قوله** فوطئ على يدها اي ليكون اسهل لركوبها ولا يحتاج الى مساعدة وركبها وفي حديث ابي هريرة فوطئ وجعة عمدا ثم اذن بنيره منها **قوله** فانطلقت اسير في سواد الليل حتى اسا الجيش هكذا وقع في جميع الروايات الاتي ومرسل معاذ بن جبان فان منه انه ركب معها مردفا لها والذي في الصحيح من الصحيح **قوله** بعد ما نزلوا موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بضم الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ومنه اخذ وغر الصدر وهو بوزنه من الوغط بالحقن واو عن فلان اي دخل في ذلك الوقت كالصبح وايسي وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال نزلوا في وقت شدة الحر ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان موغرين بعين مهملة وزاي قال القرطبي كانه من وغزت الى فلان بكذا اي قدمت والاول اولى قال وصحفه بعضهم بمعجمة ورا وقال وروى موعرين بعين مهملة الغين المعجمة وتشديد الواو والعور النزول وقت القائلة ووقع في رواية فلح موعرين بضم العين المهملة وتشديد الواو اي نزلين مهملة والقائلين نزول المسافر في آخر الليل كما تقدم وهو المراد هنا

قوله في نحر الظهيرة تاكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيرة اولها وهو وقت شدة الحر وحر كل شيء اوله كان الشمس لما ملعت عانتها اي ارتفاع كالها وصلت الى البحر الذي هو اعلى الصلد ووقع في رواية ابن اسحق في الله ما اذ دكنا الناس ولا امعدت حتى نزلوا واطمانوا طلع الرجل سقوني **قوله** فهلك من هلك زاد صالح في روايته في شان وفي رواية ابي اويس مهنا لك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا فاهمت القائل وما قال واساءت بذلك الى الذين تكلموا بالافك وخاضوا في ذلك فاما اسماؤهم في المشهور في الروايات الصحيحة عبد الله بن ابي وسطح اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال قال عروة لم يسم من اهل الافك ايضا اي عند عبد الله بن ابي الاحسان بن ثابت وسطح اثاثة وحمنة بنت جحش في ناس احسن لا علم لي بهم غير عصبة كما قال الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم عشرة وقد يطلق على الجماعة من عشرين الى ما دون الاربعين عدد وزاد ابو الوسع بن سالم فيهم شعلا بالي الخطاب مرجبة عبد الله وانا احمد انا محمد وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم اره لغيره وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين حلف ابو بكر ان لا يسوي على سمين كانا عنده خاضا في امر عائشة احدهما سطح واما القول فوقع في حديث ابن عمر قال عبد الله بن ابي محرها ورب الكعبة واعانه على ذلك حماعه وساع ذلك في العسكر وفي مرسل سعيد بن جبير وفيها عبد الله بن ابي فقال ما تزيد عائشة من صفوان ولا يرى وخاض بعضهم وبعضهم اعجبه **قوله** وكان الذي تولى كبره اي تصدى لذلك ومقتله وكبره اي كبر الافك وكبر البتي معظمة وفي قراءة الجمهور بكسر الكاف وقراءة الاعرج بضمها قال الفراء هي قراءة حيدة العوسة وقيل المعنى تولى اثمه **قوله** عبد الله بن ابي تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد تقدم قوله في ذلك من قتل وقد انتصر بعضهم من قصة الافك على ضرب القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا وساتي بعد اربعة ابواب مقتل الحلاف في المراد بقوله به الذي كبره في الاية ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال اخبرت انه كان يشاع ويحدث به عند عمرة بضم اوله وكسر الفاء وسكون ميمه وسيق سياقه مرجحة اي يسمع جهة بالبحث عنه والتفتيش ومنهم من ضبطه بعمرة بفتح اوله وضم الفاء وفي رواية ابي اسحق وكان ممن يشيع ذلك عبد الله بن ابي في رجال من الخزرج **قوله** فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك ولا اشعر شيئا من ذلك وفي رواية ابن اسحق وقد استفى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وفيها الهم رضت نصفا وعشرين ليلة وهذا منه رد على ما وقع في مرسل معاذ بن جبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلف قول اهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا ادخل عائشة رجلي حتى تحت سكن حتى اتت اباها فقال انا احق ان احزنك فاطلقت حولا لا يوذها احد حتى انزل الله عذرها وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد الحاكم له في الاكليل وسكت عن بعض من تاخر عن مساءلة عائشة من المكاره والمخالف للحديث الصحيح من عده اوجه فهو باطل ووقع في حديث ابن عمر شاع ذلك في العسكر وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة شاع عبد الله بن ابي ذلك فكان الناس فاستدل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والناس يفيضون بضم اوله اي يخوضون من افاض في القول اذا اكثر منه **قوله** وهو يريبني في وجعي بفتح اوله من الريب وحكى الضم من الرباعي يقال رابه وارابه وقد تقدم مرارا **قوله** الا اللطف بضم اوله وسكون ثانيه وصحفها بعضهم بالنون والراء الرفق ووقع في رواية ابن اسحق انكرت بعض لطفه **قوله** الذي كنت ارى منه حين اشتكي اي حين امرض **قوله** انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تكم وفي رواية ابن اسحق فكان اذا دخل قال لامي وهي عرضي كيف تكم بالمثناة المكسورة وهي للوحش مثل ذاكر للمذكر واستدل عائشة بهذه الحالة

على الها استشرت منه بعض حفا ولكنها لما لم يكن بلاحق السب لم سالم في السنف عن ذلك حتى عرفت ووقع في رواية ابي اويس الا انه يقول وسوما ركفيتكم ولا يدخل عندي ولا اهتبال على اصل الست وفي حديث ابن عمر وكنت ارى منه حمقه ولا ادري ما يعني سيبويه **قوله** بهمت هم القاف وقد تكسر والاول اشهر والثاني بكسر القاف الذي افاق من مرضه ولم يكمل صحته وقيل ان الذي بكسر القاف لمن قمت لكنه هنا لا يتوجه لانها ما قمت ذلك الا فيما بعد وقال الطائي الجوهري وغيره ان فتح القاف وكسرها لغتان في داء من المرض وهو الذي عهد ثم يرجع اليه كما لصحته **قوله** فرحت مع ام مسطح في دوابه ابي اويس فعلت كلام مسطح حدى الادواء فالتهما، فاد هني نا الى المناصع اي جهتها تقدم ستة في اوائل كتاب الوضوء وان المناصع صعيد افيح خارج المدينة **قوله** مسرورنا هي الواو مثل الزاي في موضع المسرور وهو الخروج الى البراز وهو الفضاء وكله كنايه عن الخروج الى فضاء الحاجة والكيف تصغير جمع كيفة وهو السابرو المراد به هنا المكان المخذ لقضاء الحاجة وفي رواية ابن اسحق الكنف التي يحذها الاعاجم **قوله** وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزه وحذف الواو وصغة العرب بفتح الهمزه وتشديد الراء وصغة الامر قال النووي وكلاهما صحيح ورد الهروي لم تخلوا باحلاق المحم **قلت** ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصح مع وصف الجمع باللفظ الاول ثم قال ان بحث الرواية حرجت على ان العرب اسم جمع لحنة جموع مضيرة مفرده هذا السوير **قوله** في السرر الغائط في رواية يلج في البويه بضم الموحده وتشديد الواو التحتانيه اوبي في السره بضم السين وبراي صله هكذا على الشك والسره طلب البراءه والمراد العذر عن السوء **قوله** فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات اسمها سلمى **قوله** وهي بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء **قوله** ابن عبد مناف كذا ضبطه وكذا في نسبه قيل وفي رواية صالح بن كيسان ذكر بن المطلب بن عبد مناف وهو الصواب واسم ابي رهم انس **قوله** وامها بنت صخر بن عامر اي ابن كعب بن سعد بن يشم من رهط ابي بكر **قوله** خاله ابي بكر الصديق اسمها رابطه حكاه ابو نعيم وابوها مسطح بن اثاثة بضم المهمزه ومثلثتين الاولى خفيفه سهما الف ابن عباد بن المطلب فهو مطلبي مرادبه وامه والمسطح عود من اعواد الحباء وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والاول هو المعتمد وقد اخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال قال ابو بكر مات مسطح في قصة عائشة باعوف وكان هو وامه من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر لقرابته ام مسطح بنت اثاثة بن عباد بن المطلب وكانت مسكينه ولا مال لها فكان ابو بكر ينفق عليها لقرابتها منه ولمسكنتها وفاته مسطح سنه اربع وثلاثين وقيل سنه سبع وثلاثين وقيل سنه اثنتين وثلاثين وقد سهد صفين مع علي **قوله** فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شاننا قصرت بالجمله والمشيه ام مسطح في مرطها بكسر الميم وفي رواية مقسم عن عائشه انها وطئت على عرنم اوشوكه وهذا ظاهره انها عثرت بعيدان قصت عائشه حاجتها بها حزمها الحبر بعيد ذلك لكن في رواية هشام بن عروه الاتيه قريبا انها عثرت قبل ان يقضي عائشه حاجتها وانما لما احزمها الحبر رجعت كان الذي حرجت له لا لحدمته فلما لا كثيرا ولا كذا وقع في رواية ابن اسحق قال فوالله ما قلت ان اقضي حاجتي وفي رواية ابي اويس فذهب عني ما كنت احد من الغائط ورجعت عودي على بدئي وفي حديث ابن عمر فاحد بني الحمى وعلص ما كان بي وجمع سهما ان معنى قولها وقد فرغنا من شاننا اي من سان السدر لاقضاء الحاجة **قوله** فعالت متن مسطح بفتح الميم وكسر المهمله وبعدها نون اصابها بعد هاسين مهمله اي كبت لوجهه اوهلك او لزمه المشي او بعد اقال وقد قدم سببها في الجهاد **قوله** فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا ما شهد بدرا في رواية هشام بن عروه الها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس

مسطح وان عائشه تقول لها اي ام اهبلتين ابسك وانها ابعض لها في الاسلام فعالت والله ما استثنى الا وانكدر عند الطبراني فعلت اتسبين رجلا من المهاجرين الاولين وفي رواية ان خاطب عن علقمه بن وقاص مثلث القولين هذا الابكر وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت عزيزة فاعادت عليها الحديث بالحبين وفي حسب عن الذي خرجت به حتى ما احد له سيا قاله ابو محمد بن ابي حمزه يحتمل ان تكون ولد ام مسطح هذا احد المتوفين الى اضاد عائشه عامتل فيها وهي عاقله ويحتمل ان يكون اسما قاله الله على لسانها لسبقها عائشه من عقلتها عما عامتل فيها **قوله** قالت اي هيا، اي خوف تدار للبعيد وقد استعمل للقرب حتى يؤتى من له البعيد والمكنة فيه هنا ان ام مسطح حست عائشه الى العمله عامتل عنها لانكارها سب مسطح لخاطبها خاطب الغيد وهنا، فتح الهاء وسكون الون وقد تضم بعدها شاه، واحتر، حاء ساكنه وقد تضم اي هذه وقيل امراه، وقيل لها كالها سيتها اي قله المروءه كما قال الناس وهي اللعطه لختص بالمذاء وهي عناره كل شيء واداحوطب المذكور قيل باهله وقد يسمع الون فقال باهتاه وحكى بعضهم سكون الون ومنه انكره الازهري **قوله** قلت قلت وفاقال في رواية ابي اويس فعالت لها انك لقائله فله ما يبقى الناس وفيها ان مسطحا وفلانا وفلانا يحدثون بعد الله بن ابي يحدثون عنك وعن صفوان بن معطل وفي رواية ذو رواية مستمر عن عائشة اسهد انك من العافلات للموسنات وفي رواية هشام بن عروه الاسد عطفت للحاء وهو سكون وقاف سهله اي سرحته ولبعضهم لوحده وقاف خفيفه اي اعلميته **قوله** فاذا دت رمثا الى مرضى عند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فعالت وما له من عاقال قلت لا والله فاحبن تها بما خاض فيه الناس فاحلق لها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابي يحيى عن عائشه قالت لما لمني ما يكلموا به همت ان اني قلب فاطرح نفسي فيه واحرجه ابو عوانه ايضا **قوله** فلما رجعت الي بيتي ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فدخل فسلم فدخل فعال لها كيف تيكم هذه لا وقفت ان يبقي الكلام صلفا منه بره فلما دخلت سبي اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فدخل فعال لها كيف تيكم هذه لا وقفت ان يبقي الكلام صلفا عروه فحملت اوسكني الى بيت ابي فاد سل معي الغلام ولم اقف على اسم هذا الغلام فعلت لا امي يا امتاه ما تحدث الناس قالت اي بنيه هوني عليك فوالله ما ندر امراه جسنى عليك الشان **قوله** وصنه دون عطيمة من الوضاه اي حسنه جميله وعند مسلم في رواية ابن ماهان وطيبه لمهمله بعدها تحتانيه بن محمد بن الحظوه اي وصفه المغفل له وفي رواية هشام ما كانت امراه حسنا **قوله** ضوايرجع ضوه وقيل للوضاه ضرائر لان كل واحد تحصل لها الضيره من الاخرى بالغيره **قوله** اكثون عليها في رواية الكشميهني كثرن بالسد بدال اي القول في عنها وفي رواية ابن خاطب لعل ما اخب رجل امراه الا قالوا لها فحوذ لك وفي رواية هشام الاحسدوها وقيل فيها وفي هذا الكلام من فطنه امها وحسن ثابيها في تزيينها ما لا يوجد عليه ما لها علت ان ذلك يسطم علمها فصويت علمها الامر باعلامها بالها لم يعن بذلك لان المراه التي معدوه مثلها يقع له وان محت في ذلك ما طب به خاطرها من الها فاضله في الجمال والحظوه وذلك عاقب المراه ان يوصف به مع ما فيه من الشاده الى ما وقع من حمنه بنت جحش وان الحامل لها على ذلك كون عائشه ضه احتها وبنت عمتها جحش **قوله** فعلت سبحان الله او لقد تحدث الناس هذا زاد الطبري من طرق معمر عن الزهري ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وفي رواية هشام وقد علم به اني فالت نعم قلت وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسحق فعلت لا امي عفو الله لك تحدث الناس بهذا ولا يذكر من لي وفي رواية ابن خاطب عن علقمه ورجعت الى ابوي فعلت اما اسمعا الله فاء وما وصلها وهي تحدث الناس بهذا وفي رواية

هشام بن عروة فاسمعه من فلك منع ابو بكر صوته وهو هوق النسم هوقا يقال لاعى ماشائها سمعها بالهمزة الذى ذكر
من شاها بتاء ثناث عينا وقال اهمتك عليك بالتبه الا رحمت الى سبك فرحمت وفى رواية معمر عند الطبرانى
انى لم يكن علمت ما قلت لها فاكب سكى ساعة ثم قال اسكتى باسنه **قوله** فلما سجا ان الله اشعمانت يا الله تحب
من وقوع مثل ذلك فى خصام برائها المجفقة عندها **قوله** لا برمالى دمع بالعات بعدها صمزه اى لا يسقط
قوله ولا اكحل سوم استعاره للسهر ووقع فى رواية مسروق عن ام رومان كنا صحى بفى المعارى تحرف
محشا عليها مما اقامت الا وعليها حتى بتاقض ظرحت علتها شاها فعطتها وفى رواية الاسود عن عائشة فالهب
على اى كل ثوب فى الشب **قوله** طرق حديث الافك بحقه على ان عائشة ظنتها الحمرة من ام مسطح لكن وقع فى
حديث ام رومان بما يخالف ذلك وقطعة ستانا قاعدة انا وعائشة اذ دخلت علينا امراة من الانصار فقالت فعل
الله بفلان وفعل فعلت وما ذاك فلت ابنى ممن حديث الحديث قالت وما ذاك كذا وكذا لعطه المصنف فى
المعارى ولعطه فى بصة يوسف قالت ام سمى الحديث فمالت عائشة اى حدثت فاخبرتها فقالت فسمعه ابو بكر
قالت نعم قالت وزسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغسا عليها وطرين الجميم سمعنا الها سمعت ذلك
اوكلا من ام مسطح بزدهت الى بيت ابيها المستبعق الحبن منها فاخبز لها انها بالامر محملا كما مضى من قولها هوق عليك
وما اشبه ذلك بزدخلت علتها الاصادرة فاخبز لها تمثل ذلك فحضرت انها تموق عندها العطم بوقع ذلك فقالت
فعل سمعها اوها ورد وجهها برحسا سفا ان تكون اسمعل علتها فلما قالت لها انها سمعاه عاد
عليها ولم افق على اسر هذه المراة الا ضادرة ولا على اسر ولدها **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم علتا فاذا هو ان السوال وقع بعد ما علمت بالقصة لانها عمت سكاما ملكت الليلة هذا امر عجب من
بالحطبة وروايه هشام بن عروة تشعر بان السوال والحطبة وقعا قبل ان تعلم عائشة بالامر فان فى اول رواية
هشام عن ابيه عن عائشة لما ذكر من شانى الذى ذكر والما علمت بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حطيبا
فذكر قصة الحطبة الاتية ويمكن الجمع بان القائل مقوله فدعا عاطمة على سبيل المحذوف هتديره وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك قد تيمم ما قبل فدعا علتا **قوله** حين استلبث الوحى بالرفع اى طال لبث نزوله والنصب
اى استبطا النبى صلى الله عليه وسلم نزوله **قوله** على بن ابى طالب واسامة بن زيد فى حديث ابن عمر وكان
اذا ارادا ان يستشير احدا فى امر اهله لم يعد علتا واسامة لكن وقع فى رواية الحسن الصرف عن ابن عباس
عند الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار وعلى بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها امرا و
فى رواية الواقدى انه سال ام ايمن فبراها وام ايمن هى والدة اسامة بن زيد وسياتى انه سال زينب
بنت جحش ايضا **قوله** فى قوان اصله عدلت عن قولها فى قراءة اهله لكن اهملها المصنف لما ضاه القران
اليها **قوله** اهلك بالرفع قال فى رواية معمر اهلك ولم يسم من قاله ورواية الحار بالنصب اى امسك اهلك
ومعنى هز اهلك اى المعفة اللائقة بك وتحتمل ان يكون قال ذلك بسببا من المشورة ووكل الامر الى راى النبى
صلى الله عليه وسلم ثم لم يكف بذلك حتى اجتز باعلمه فقال ولا اعلم الا خيرا واطلق الاهل على الزوجة
شايع قال ابن التين اطلق عليها اهلا وذكرها تصيبة الجمع حيث قال هز اهلك اشارة الى تعميم الازواج بالوصف
المذكور اسعى وتحتمل ان يكون جمع لاراده تعظيمها **قوله** واما على بن ابى طالب فقال يا رسول الله لم
يضق الله عليك والنساء سواها كثير كذا فى رواية ابى اويانة قد اصل الله لك واطاب طالقها وانكح عن عادها هذا
الكلام الذى قاله على حمله عليها علمه بترجيح حالت النبى صلى الله عليه وسلم لما راى عنده من القلق والغم بسبب
القول الذى قيل وكان صلى الله عليه وسلم شديد المحبة فراى على انه اذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسبب



الى ان يحقق براها فيكن وحقتها وسيفادته او تكاب اخف الضررين فذهب استدضا وقال الطبرى راى على
ان ذلك هو المصلحة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم واعتمد ذلك لما راى من تاثر ماجنة معمل التحمل فى
المصحة لاراده راحة خاطره صلى الله عليه وسلم وقال المسيح ابو محمد بن ابى حمزة لم يحكم على بالاشارة بفراقها
لانه غيب ذلك فقوله وسل الجارية تصدقك فوض الامر فى ذلك بالى نظر النبى صلى الله عليه وسلم فكانه قال
ان اردت تحمل الراحة فى فراقها وان اردت خلاف ذلك فالحت عن حمية الا فراق ان تطلع على براها لانه
كان يحقق ان بريرة لا يخبره الا بما علمته وهى لم يعلم عن عائشة الا البراءة المحضة ويجيب هذا الكلام ويسبه
عائشة الى الاشارة فى شانها كما تقدم من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة فى المعارى وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فاعنى عن اعادته **قوله** وسل الجارية تصدقك
فى رواية معتمر عن عائشة ادع لى بريرة ادعوها فلعلها عندها ان تكون قد اطلعت على شئ من امرها **قوله**
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة هتح الموحدة وكسر الواو بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ثم هاء
الى بريرة فقال لها اتقدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال فانى سائلك عن شئ فلا تكتمنى قالت
ثم قال هل راءت من عائشة ما يكرهه قالت لا والذى ان سمتها هنا وهم لان قصتها كانت بعد موت مكة كما
ساتى انها لما حررت فاختارت نفسها كان زوجها سكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب بريرة الحديث ولكن الحواب ان يكون بريرة كانت لحم عائشة وهى فى رق مواليها واما
قصتها معهما مكاتبتها وعتق ذلك فكان بعد ذلك بين اوان اسر صة الحادثة المذكورة فى قصة الافك وافق
اسر بريرة الى وقتها التحمير **قوله** ما بريرة هل راءت من شئ بريبك فى رواية هشام بن عروة فاعترضها
بعض اصحابه فقال اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية اويانة وبين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايضا
سالك بالجارية فسالها عن ذلك وتوعدها فلم تخبره بالاحسن فرصفها بها وسالها فعالت والله ما علمت على شئ عائشة
سوء اقط فى رواية ابن اسحق فقام اليها على فضربها ضربا شديدا يقول اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فى رواية هشام حتى اسقطوا لها به فقال اسقطوا الرجل اذا اتى بكلام ساقط والصحيح فى قوله فى الحديث
الرجل الذى اهمز هابه وحكى عياض ان فى رواية ابن ماهان فى مسلم حتى اسقطوا لها بها بشاه حقيقة وزيادة
الف بعد الهاء قال وهو تصحيف لانهم لو اسقطوا لها بها لم يسقط الكلام والواقع انها كلمت سقالت سبحان الله الى
آخره وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبرانى فقالت لست عن هذا سالتك فاثنت فقلت فاخبرنى
بطت قالت سبحان الله وهذا دال على ان المراد بقوله فى الرواية حتى اسقطوا لها انها ضربوها اى ضربوها لتصدق
بحت وقال ابن الجوزى اسقطوا لها به اى ضربوها لها بالدرة ونحوها وانى خطا هاسقط بين القول فوقع فى
رواية الطبرى من طريق ابى اسامة قال عروة وبويت ذلك على بن ثابت وقال ابن بطال يحتمل ان يكون بريرة
سئلت الى الجبر اذا علمته تقال المشاغر اذا هن سالنها الحديث وقال لى قال هشام وذكر والها الحديث ومشرجه
قوله ان رايت امرا الى ما رابت منها امرا اسالون عنه بشا اصلا واما من عيزه فيها ما ذكرت من علمه اليوم
نصعب سنها وربطو به يدها **قوله** اعضه بضم همزة وصاد مهملة اى اعنه **قوله** يروى انها جارية حدثة
السن نام عن عجين اهلها فاتت دواجن اهلها فاكلته فى رواية ابى اسحق وما كنت اعبت عليها الا انى كنت اعجن عجينى وامرها ان تحفظه
فتنام عنه وفى رواية معتمر ما رايت منها مذكنت على ها الا انى كنت عجنا لى فجئت لاحفظ صوت العجين لكى يختمر
فاتى الاجيزها فجعلت تحات الشاة فاكلتها وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة فوقها ثم راء والياب حتى بان الداخن وهى بعد ان
تعله ترحم الشاة التى تاكل التبن ولا تخرج الى المرعى ومثل هى كل ما تاكل العيوت مطلقا شاة اوغيرها قال ابن

الكتيبة فى الحاشية هذا من الاستثناء المدرج الذى براه بعض الحبابلة فى نفى العيب فيفصلها عن مخشيها ابن عبد ربها بين
مثل الذى رمست به وابوب الى ان يكون من الحاء فلات الى سنات وكذا هو ظاهر فى دولمتر هشام بن عروة وما قلت
شيئا الا اعلم الصباغ على الذهب الاحمرى كما لا يعلم الصابغ من الذهب الاحمر الا الخلوص من العيب فكذلك
انا لا اعلم بسها الا الخلوص من العيب وفى رواية ابن خاطب عن علقمة فما قالت الحادثة الحدثة والله لو اجد
من الذهب ولان كانت ضيقة ما قال الناس لتحرك الله قال فحب الناس من فقهها **قوله** فعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى اويس فرخرج حتى سمع من بريرة ما عالت وفى رواية هشام بن عروة عام فى
خطبتنا فشهد واحمد الله وابن علية عما هو اهله ثم قال واما بعد وزاد عطاء الخراسانى عن الزهرى فساءل
فرقة عنا م وكانت ام ايوب الانصارية قالت لابى ايوب الا تسمع ما يحدث الناس بحديث عائشة قول اهل الافك فما
مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم **قلت** وساق فى الاعتصام من طريق يحيى بن ابى زكريا
عن هشام بن عروة فى قصة الافك بحصوره وفيه بعد قوله وارسل عليها الغلام وقال دخل بين الانصار ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وروى الطبرانى من حديث ابن عمر قال قال اسامة
ما اظن ان نتكلم بهذا سبحانك الا ان لكن اسامة بحاجزى فان ثبت حمل على الموارد ومرسل سعيد بن جبير
سعد بن معاذ من قال ذلك وروى الطبرى ايضا من طريق ابى اسحق حدثنى اى عن بعض رجال عن انجارات
ابا ايوب قالت لام ايوب اما يبلغ ما يقول الناس قالت بلى وذلك الكذب اكنت فاعلة ذلك يا ام ايوب
قالت لا والله قال فعائشة والله خير منك قال فنزل القرآن لولا اذ سمعتموه الاية والحاكم من طريق ابن لهيعة عن
ابى ايوب عن ابى ايوب نحوه ولد من طريق اخرى قال قالت ام الطفيل لابى بن كعب فذكر نحوه **قوله**
فاستعذره من عبد الله بن ابى اى طلب من يعذره منه اى من مكافاته قال الخطابى يحتمل ان يكون معناه من يقوم بعذره
فيما رمى اهلى به من المكروه ومن يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء صنيعه منه ورجح النووى هذا هو الثانى وقيل
معنى من يعذرنى من يمنعنى والعذير الناصر وقيل المراد من يسمع لى منه وهو كالذى قبله وبويده قول سعد
انا اعذرك منه **قوله** يعنى ادبا فى اهل سنة ورواية هشام بن عروة اشتوا على الناس استوا اهلى وصحح
الوصف الحقيقى واللون المضموم وحكى عياض ان فى رواية الاصيلى تشديد الوصف وهى لغة ومعناه غابوا اهلى
او اتعموا اهلى وهو المعتمد لان الابن سجين المنفصل وقال ابن الجوزى المراد رموا اهلى بالسوء ومنه الحديث
الذى فى الشمائل ثم ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا يدرى فيه الجهم وحكى عياض ان فى رواية عند ونس سعد بهم
اللون المشتمل على الوصفة قال وهو تصحيف لان الثانية هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى وقد توجه بانه
المتاخم لا يوهم استدلال اللوم فيما زعموا انهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صوره الحال والكلام
هو المعتمد قال النووى التصحيف اشهر ونسه رواية ابن ماجة ناس يوذون فى اهلى وفى رواية ابن خالد
من بعلهم فى بعض يوذينى فى اهلى وتجمع فى ستة بين يوذى **قوله** وهتى ذكر وجلا نادا الطبرانى فى رواية صالحا
ولابى داود وابن ماجة وكان صفوان بن المعطل تعلو لحسان ضربه بالسيف وهو يقول لوتر باب
السيف منى ابنى علام اراد اهو حسب لست تشاعى فضاح حسان فضر اصفوان فاشتوهب النبى صلى الله عليه
وسلم من حسان حين سبه صفوان توهما له **قوله** فقام سعد بن معاذ الانصارى كذا اصلا وكذا فى رواية
معمر واكثر اصحاب الزهرى ووقع فى رواية صالح بن كيسان فقام سعد اخو بنى عبد الاشهل وفى رواية فليح فقال
سعد ولم يسب وقد تبين انه سعد بن معاذ لما وقع فى رواية الليث وغيره وامثل قول شيخ يسوحا مطب الجلى وفى
نسخة سماعنا فقام سعد وفى يوم آخر فقام سعد اخو بنى عبد الاشهل فيحتمل ان يكون آخر عن سعد بن عباد

فانزل

ان يتبع عبد الاشهل جماعة من الصحابة سببى كل سعد اسم شهر سعد بن زيد الاشهلى سعد بدرا وكان على سابا
ترطه الذين سموا بحمنة وقد ذكر فى عد احبارهما بن حطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض وفاته قال فيحتمل ان
يكون هو المتكلم فى قصة الافك قلت وجل على ذلك باجكاه عباس وعروة بن الاشكال فى ذكر سعد بن معاذ فى هذه
القصة والذى جوزه مردود بالتصريح لسعد بن معاذ فى هذه الرواية الثالثة فاذكر كلام عباس وما يسوس من
الجواب عنه قال عباس فى ذكر سعد بن معاذ فى هذا الحديث اشكال لم يتكلم الناس عليه وسها عليه بعض
شرحنا وذلك ان الافك كان فى المريسيع وكانت سنة ست وما ذكر ان ابحق وسعد بن معاذ مات من الاكحلة التى
رميها الخندق فدعا الله فابقاه حتى حكم فى بنى قريظة ثم انفجرت فمات بها وكان ذلك سنة اربع عند الجمع الاقامع
الواقدى ان ذلك كان سنة خمس قال وعلى كل حد ثر ولا يصح ذكر سعد بن معاذ فى هذه القصة والاشبه انه عبد
ولهذا لم يذكر ابن اسحق فى روايته وجعل المواجه اولا وثانيا بين اسيد بن حضير وسعد بن عباده قال
وقال بعد سوخنا يصح ان يكون سعد بوجود فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت
سنة اربع وكذلك الخندق كانت سنة اربع يصح ان يكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بان المريسيع
كانت فى سعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا من سنة واحدة استقام ان يكون المريسيع قبل الخندق
فلا يمتنع ان يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا فى المغازى ان الصحيح فى المثل عن موسى بن عقبة ان
المريسيع كانت سنة خمس وان الذى نقله عن البخارى من انها سنة اربع سبق قلم بعم والراجح ان الخندق
ايضا كانت فى سنة خمس خلافا لابن اسحق يصح الجواب المذكور ومن جزم بان المريسيع سنة خمس الطبرى
لكن يعكر على هذا انتى لسعد صوابه اصلا وذلك ان ابن عمر ذكر انه كان معهم فى عروة بنى المصطلق وهو المريسيع
كما تقدم من حديثه فى المغازى وثبت فى الصحيحين ايضا انه عرض يوم احد فلم يجزه النبى صلى الله عليه وسلم
وعرض فى الخندق فاجازه فاذا كانت اول مشاهده الخندق وقد ثبت انه استشهد المريسيع لزم ان يكون
المريسيع بعد الخندق فيعود الاشكال ويمكن الجواب بانه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم فى عروة بنى
المصطلق ان يكون اجيز فى القتال وقد يكون صحب اباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر انه كان يجر الآ
لاصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق وقد سلك البيهقى فى اصل الاشكال جوابا احر بنا ان على ان الخندق
قيل المريسيع فقال يجوز ان يكون جرح سعد بن معاذ يوم بنى قريظة عقب الفراغ من امرهم فلم يندمل جرحه
بعد ذلك ويكون مراجعة فى قصة الافك فى اثناء ذلك ولعله لم يشهد عن وة المريسيع لمرضه وليس ذلك ببعيد
لانه ان ثبت النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الافك باصله واما دعوى عياض ان الذى عقدوا لم يتكلموا
على الاشكال المذكور فما ادرى من الذين عناهم فقد تعرض له من الفقهاء اسمعيل القاضى فقال الاولى
ان يكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة واستشكله ابن حزم لاعتقاده ان الخندق قبل الحديبية
وعرض له ابن عبد البر فقال رواية من روى ان سعد بن معاذ راجع فى قصة الافك سعد بن عباده وهم وخطا
وانما راجع سعد بن عباده اسيد بن حضير كما ذكر ابن اسحق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات فى مصر فهم من
عروة بنى فتبطه الجهلة من الرافضة فى ذلك فلم يدرك المريسيع ولا حضرها وبالغ ابن العربى على عادته فقال
انما الرواة على ابن ذكر سعد بن معاذ فى قصة الافك وهم **قوله** فقال انا اعذرك منه فى رواية فليح فقال
انا والله اعذرك منه ووقع فى رواية صالح انا والله معذرا عذرك منه بحذف المبتدا **قوله** ان كان من الاوس يعنى قبيلة سعد
بن معاذ **قوله** ضربنا عنقه فى رواية صالح بن كيسان ضربت بصم الشاه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم
فخرهم بان حكمه فيهم نافذ **قوله** وان كان من اخواننا من الخزرج من الاوس بفتحة والاخرى بالضم

ولهذا انسعطت من دوايه فليح **قوله** اموتنا فعلنا امرك في دوايه ابن خزيمه انا كذا نفعل اذا امرك **قوله** فقام سعد بن عباده وفي دوايه ضالح بن كيسان فقام دخل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت بنت عمه من خزرج وهو سعد بن عباده وهو سيد الخزرج اشتكى وام حسان انسها المشتومه ست حالدين حسن بن لوذان بن عبد ود بن دليم من مظهر وقوله من خزرج بعد وقد نسبت عمه اشاره الى انها لست بنت عم لحالا ان سعد بن عباده جمع مهاجر وقد تقدم مساق نسبه في المناقب وكان مثل ذلك رجلا صالحا اي كامل الصالح وفي دوايه الوافدي وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يخص علمه شاعر ولكن احتمله الحمية كذا للاكثر واحمليه محمله بترميم اي اعضبيه وفي دوايه معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني احمله جبير بترميم اي حمله على الجمل **قوله** فقال اي ابن عباد لعمرو والله لا نسله العرنجح العين المهمله هو الملقا وبواو العرنجض بها لكن لا يستعملها في الشر الا الفتح ولا نقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان تقتله فسر قوله لا نسله قوله ولا نقدر على قتله اراده الى ان قوته ممنوعه من قتله واما قوله ولو كان من رهطك فهو من تيسير قوله لا نسله كذبت اي في قولك ان كان من الاوس ضربت عنقه منبه الى ان الكذب في صدر الدعوى وانه حزم بانه لو قتله ان كان من رهطه مطلقا وانه ان كان من غير رهطه ان امر بقتله قتله والا فلا فكانه قال لم يأمر الذي يستقل على العكس مما نطقت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان تقتل ولكنه من غير رهطك فانت تحب ان تقتل وهذا اخبث ما ظهر له في ملك الحاله وصل ابن التين عن الداودي ان معنى قوله كذبت لا تقتله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه الملك فلذلك لا تقتله على قيله وهو حمل جيد وقد ثبت الروايات الاخرى السبب الحامل لسعد بن عباده على ما قال في دوا ابن اسحق فقال سعد بن عباده يا ابن معاد والله لقد نفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت حسا صغانين في الجاهليه واحن لرحملك لما سمن دودكم فقال ابن معاد الله اعلم بما اردت وفي حديث ابن عمر انما طلبت بدعوى الجاهليه قال ابن السين قول ابن معاد ان كان من الاوس ضربت عنقه انما قال ذلك لان الاوس قومه وهم ينزلون الحاره ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان من الاوس والخزرج من المتاحرين قتل الاسلام ثم زال بالاسلام وفي بعضه حكم الاسف قال فتكلم سعد بن عباده بحكم الاسفه ونفى ان حكم فيهم سعد ابن معاد وهو من الاوس قال ولم يرد سعد بن عباده الرضى بما نقل عن عبد الله بن زيلعي وانما معنى قول عايشة وكان قتل ذلك رجلا صالحا اي لم يستقدم منه ما يعلق بالوقوف مع انه الحمه ولم يرد انه ناصل عن المتاحرين وهو كما قال الا ان دعوى ان سعد بن معاد حظا واما هم من رهط سعد بن عباده ولم يحزنهم في هذه القصة ذكر واقد تاول بعضهم ما ادرين السعدين ساد ولد سعيد فاردت سطا فزعم ان قول سعد بن عباده لا نسله ولا نقدر على قتله اي ان كان من الاوس واستدل على ذلك بان ابن معاد لم يقتل في الحرب حتى صرحا عنه وانما قال ذلك في الاوس فدل على ان ابن عباده لم يقتل ذلك حميه لقومه اذ لو كان حميه لم يوجهها لرهط عمرو قال وسبب قوله ذلك ان الذي خاص بالافك كان يظهر الاسلام ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اوارادان سعد قومه ممنوعه منه اذا اراد قتله اذ لم يصله من النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكانه قال لا نقتل الا بمن لا يعضد ولا يحبذ بالانتقام على الوفاء به ثم اجاب عن قول عايشه احمله الحميه بانها كانت حسنه منتحمه الخاطر لما فيها من الاثم فتدبر في فهمها ما يكون عنزه ادخ منه وعن قول اسيد بن حضير الاتي فانه حمل قول ابن عباده على ظاهر فظه وحمى عليه ان لم يجمل اسابها اسمى ولا احمى بابنه من المتصف من عزهاجه الى ذلك **قوله** فقام اسيد بن حضير بالضمين منه وفي اسه وابوه بجمله ثم محمد تقدم نسبه في المناقب **قوله** وهو ابن عم

سعد بن معاد اي من رهطه ولم يكن ابن عمه حالا لانهما سعد بن معاذ بن النعمان بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل واسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرء القيس اما النعمان فاخو الغطيس وسماك العدد الله سواء **قوله** فقال لسعد بن عباده كذبت لعمرو ابيه للسمه اي ولو كان من الخزرج اذ امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولست لكم بقتله على بعد ما من ذلك فانك منافق تجادل عن المنافقين اطلق اسبابه بذلك دل بما فيه وفي دوايه ابن اسحق عن الهوى الذي قاله وارادبقوله فانك منافق اي تصنع صنيع المنافقين ومنه بقوله تجادل عن المنافقين وقائل قول لسعد بن معاد كذبت لا نسله قوله هو كذبت لعمله وقال الداودي اطلاق اسيد لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه كان يظهر الوده للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك فاستشه حال المنافق لان حقيقته اظهار شي واخفاء ضده واصل هذا هو السبب في ترك الكاد النبي صلى الله عليه وسلم على قوله **قوله** فتثاوروا بمثاه ثم سلبته فاعل من الموزه والجبان نحمله بمرجامه بمثنه جي والحي كالهته اي هض بعضهم الى بعض من الغضب وفي حديث ابن عمر قال وقام سعد بن معاذ فسل سيفه **قوله** حتى هموا اي تقاتلوا اراده ابن اسحق في روايته في قصة الافك هناك قال قال ابن عباس فقال بعضهم لبعض موعدكم الحره اي خارج المدينه فتقاتلوا هناك فلم ينزل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية ابن اسحق فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية فليح فتركه يخفضهم حتى سكتوا ويجعل على انه سكتهم وهو على المنبر ينزل الرحمه انصتوا الكل يسكتهم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري يخفض سمع **قوله** لك يوم ذلك في رواية الكشميهني ملت وهي رواية فليح وصالح وعندهما رحمت فاصبح اواي غدى اي اتاهما الى المكان الذي هم به من سبهما الا اهاجرت من عندهما الى بيتها وقع في رواية محمد بن نور عن معمر عند الطبري واما انت يا ابتي **قوله** بطنان اي البكا فالتي كبدي في رواية فليح حتى اظن وجع بالبكا الجميع كانوا يظنون ذلك **قوله** وذلك لسلبين ويوما اي الليله التي احرقها مهاجم مسطح الحدوم اليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليله التي لسه وقع في رواية فليح وقد مكث لسلبي ويوما وكان البياء مشدده وضمها الى هشما لما وقع لهما مساهما في رواية الكشميهني ضماها **قوله** فاستاذنت كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاء امراه فاستاذنت وفي رواية فليح اذا استاذنت **قوله** امراة من الانصار لما اقف على اسمها **قوله** مناحن على ذلك في رواية الكشميهني فناحن كذلك وهي رواية قليح والاول رواية صالح **قوله** دخل عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ فاصبح ابواي عندي فلم تزل الا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن اسحق فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عند سرير وجاهي وفي حديث ام رومان ان عاسه في ملك الحاله كانت بها الحمى الناقض وان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال ما شان هذه قالت احدها الحمى تناقض قال فلعله في حديث لحدث قالت نعم فصعدت عاشته **قوله** يشهد في رواية همام بن عروة محمد الله واثنى عليه **قوله** اما بعد يا عايشه فانه بلغني عنك كذا وكذا فهو كما به عادات به من الافك ولم ار في شي من الطرق المصرح فاعل الكاف بل ظن النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية ابن اسحق فقال يا عايشه انه قد كان مالملوك من قول الناس ما قد بلغك واستكت فاذنت سوء اسوى **قوله** فان كنت بريه سيرك الله اي يوحي ببراءتك قوانا او عسى ان يكون ذلك **قوله** وان كنت المت بذنب اي وقع منك على خلاف العاده وهذا اصفه الامام ومنه الملت بنا والليل جمع سنور **قوله** فاسمعني في الله وفي اليه وفي رواية ابي اويس انما اتت امه ثم ابوه بجمله ثم محمد تقدم نسبه في المناقب **قوله** وهو ابن عم

من بنات ادم ان كنت احطات فوقي **قوله** فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب عليه قال الداودي امرها بالاعتراف لترشدها الى الكتمان للحق من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن من يحب على ازواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه اما لانه لا حيلة لبني اسماك من بيع منها ذلك لحلاف شناءة الناس فاهن تدرن الى الستر وعصمته عياض لانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ولانه انما امرها بالاعتراف واما امرها ان تستغفر الله وتوب اليه اي مما بلغها فليس ممن يحاسب والام لها بان تعترف عند الناس بذلك وسياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي لكن المعترف عنده ليس على اطلاقه فليتامل وتوبة ما قال عياض ان يريد رواية ابن خاطب قالت فقال لي اني ان كنت صنعت شيئا فاستغفر الله والا فاخبريني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنبها **قوله** ملص دمي بضم الفاف واللام بوزن همزة اي اسمتكرتن وله قان قطع وزنه فلص اداسهر قال القرطبي حشة ان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما حتى الدمع استرخاء حواره الضعف **قوله** حتى ما احس بضم الهمزة وكسر اللام اي احد **قوله** قلت لا اي احب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال قال واسوا ما ادري ما اقول لانه وان كان يحمق بها الكنه كره ان يزكي ولده وكذا الحباب عن قول امها لا ادري ووقع في رواية هشام بن عروة الا يقال ما ادا اقول وفي رواية ابي اويس قلت لا اي اخب فقال لا افعل فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي بانه **قوله** قالت قلت وانا جارية حديث السن لا اقرا كثيرا من القرآن قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سياتي ووقع في رواية هشام بن عروة الا انه قلما لم يحسا فيحدث الله واثني عليه باهو اهله ثم قلت اما بعد وفي رواية ابن اسحق فلما استحيا على استقر فبكيت ثم قلت والله لا اتوب مما ذكروا ابدا **قوله** حتى استقر في انفسكم في رواية يلج وبربا التخفيف اي تلبث وزنا ومعنى **قوله** وصدقتم به في رواية هشام بن عروة لقد تكلمتم به واشربته قلوبكم قالت هذا وان لم يكن على حقيقته على سبيل المبالغة لما وقع من المبالغة في التنصيب عن ذلك وهي كانت لم تحقق من براءة نفسها ومتى لقنها ويعتقد انه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك ان يقطع بكذبه لكن العبد لهم عن ذلك الهم اراد وا اقامة الحجة على من تكلم في ذلك ولا يكفي منها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه بل عينوا المنصب عليه لقطع مسمع او مراد هما من صدق به اصحاب الافك لكن صمت البعض من ليريكذبهم فيليا **قوله** لا تصدقوني فادعمت احدى المؤنثين الاخرى واما قالت ذلك لان الوحي لم يات اذ ذاك ووقع في حديث ام رومان لا لن حلفت لا تصدقوني ولن قلت لا تعذروني **قوله** والله ما اجد لكم مثلا وفي رواية صالح وقليح وما اجد لي ولكم مثلا **قوله** الا ابا يوسف زاد ابن حزم في رواية واحبس مسي اسمه وفي رواية هشام بن عروة فالتمست اسم يعقوب فلم تقدر عليه وفي رواية ابي اويس فسمت اسم يعقوب فلما ذكر من البكاء واحسان الخوف ووقع في حديث هشام وغيره بالفاظ لم يحضرني اسمه **قوله** برحولت واصطجعت على فراشي زاد ابن حزم وقد وثبت وهي بفتح الحاء **قوله** وانا احسن اعلم ان بريئة وان الله مبري اي ذو عبر ان الشان انه وقع عن وان الله مبرئ دون قتل الياء وبعد الهمزة قال وليس بتين لان الوقاية تدخل في الافعال للسلامة من الكسرة الاسماء تكسر فلا تحتاج اليها اصلي والذي وقفنا عليه في جميع الروايات مبرئ بهمزتين وعلى بعد بوجود ما ذكر وقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات **قوله** ولكن والله ما كنت اظن ان الله منزل في شاني وحاصل في شاني كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وفي رواية مثلي وفي رواية ملح من ان يتكلم بالقرآن في امري وفي رواية ابن اسحق هو الذي اسجد ويصلي به **قوله** فوالله ما رام رسول الله اي فارق ويصدر

المؤثر بالمحاسنة خلاف لام شعبي طلب فصدقه الروم وصدق في هذه الواو الفاعل ووقع في رواية صالح وشعر وعن هم مخلصة اي ما قالوه في مجلسه **قوله** ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا حينئذ حضورا ووقع في رواية الى اسامة والزل على رسول الله من ساعته **قوله** فاخذه ما كان اخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة بوزن حبارى شدة الكرب وقيل سكة الكرب وقيل سكن الحزن ومنه برح في الضمر اذا لم يعن غاشيه ووقع في رواية ابن اسحق من راسك وهو العرق وبه جزم الداودي وهو يعبر باللازم عن الملزوم لان البرحاء سببه الكرب ويكون عنه العرق غالبا ووقع في رواية ابي طالب وتحض بضمه وشده الى السقف وفي رواية الى عمر الى سلمة عن ابيه عن عائشة عند الحاكم فاتاه الوحي وكان اذا اتاه الوحي احدره السبل وفي رواية ابن اسحق فمكث ويوضعت تحت راسه وساده من آدم **قوله** حتى انه ليحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي نزل عليه الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وهل هو معرب او عربي قضية كلام اللؤلؤ قال الداودي آو ذي جزء اول وايصر والاول اولى ومسحت وطفقت عن فر بالجمان لتشابههما في الصفا والحسن وزاد ابن حزم في روايته قال ابو بكر فحملت انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحقق ان نزل من السماء مثل الذي كان ينزل عليه فاذا هو يسن فيطمئن ذلك فيما وقع في رواية ابن اسحق فاما انا فوالله ما قزعت قذعت الى بر به وان الله عز طالبي واما ابواي فما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طفت لتحرض انفسهما فوالله ان ما تي من الله لحق ما يقول الناس ولحوه في رواية الوالدي **قوله** فلما سري بضم المهملة وتشديد الواء المكسورة اي كشف **قوله** وهو يضحك في رواية هشام بن عروة فتح عنه والى الاسس السرور في وجه يضح في رواية ابن حاطب والذي اكرمه وانزل عليه الكتاب ما ال يضحك حتى اني لاطرالي لواخذه سرور اثر مسح عن وجهه **قوله** فكان اول كلمة تكلم بها عائشة اما الله قد براك في رواية صالح بن كيسان ان قال يا عائشة وفي رواية سمعت ابي يسري وكذا في رواية هشام بن عروة وعند البزار من هذا الوجه البشري يا عائشة فقالت لي امه قومي اليه فقبليه وفي رواية عن ابي سلمة قال اطنه في يا عائشة **قوله** اما الله فعسى ذاك اي عالت لي بحق القرآن **قوله** فالت ام رومان الله قالت فعلت والله لا اقوم اليه ولا احمده الا الله في رواية صالح فيقبلت لي بحق وفي رواية الله فعلت والله لا اقوم اليه فانى لا احمده الا الله وفي رواية هشام بن عروة ولكني قد كنت اسمعكما تذكرون عني فتصدقون به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله في رواية ابن اسحق الا الله الذي انزل توبتي من السماء وفي رواية الطبراني من هذا الوجه فاحمد الله انا كما وفي رواية ابن حزم فقلت لعمري لا احمدك ولا احمدهما ومثله في رواية عمرة عن ابي سلمة ولكن احمد الله الذي انزل توبتي وفي رواية ابن حاطب فقلت لا والله لا احمدك ولا احمد صاحبك وزاد في رواية الاسود عن عائشة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فجعل ابو بكر وغيرها يقولون لها ذكر ما ذكرت من الذي حلفوا عليه من الكذب وهي تقول لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه ولا اقول في زينب الا خيرا فقالت وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع قال ابن الجوزي اي فانا قلت وذلك ادب لا اله الا الله على جميعه وذوي القربى والمعوز من طريق الى حصين عن مجاهد قال قلت عائشة لما نزل عذري جاء ابو بكر فاستاذن علي فدخل بعد ما ذهب عني ما كنت اجد فقال اي امي هلمي ادافلت مالا اعلم فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها **قلت** اجوا لشرطه والله اعلم وانتم لا تعلمون لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الاظهر وفي فانزل الله ان الذين جاءوا اي قوله ان يعفو الله لكم والله غفور رحيم وعده الاي الى هذا الموضع بلا شك عنده انه فاصل في قولها الا ستة الايات محاذا نطر بق الفاء

الكسر ونحوه رواه الحكم ابن عيينة مرسلا عند الطبري لما خاض الناس في امر عائشة وذكر الحديث مختصرا وفي آخره فانزل الله عشر آيات من سورة النور وحتى بلغ الخبيثات للخبيثين وهذا فيه نحو وعده الا آتى الى هنا الموضع ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل فنزلت تماما عشرا آتية متواليات كذبت من قذف عائشة ان الذي جاء الى قوله دون كوى وهو عند مسلم ايضا والحديث بطوله سبع عشرة قال ابو محمد شرعية في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع فيه الافك باوجز عبارة واشبعها لاشتمالها على الوعيد المسدد والعتاب المليم والزجر العنيف واسبغ نظام القول في ذلك واسيشاعه بطرق مختلفة و اساليب سهلة كل واحد منها كاف في بابه على ما وقع فيها وعيد غيره الا واثنان الا ما هو دون ذلك وما ذاك الا لاطهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهيره من هو منه نسل وعند ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة حلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم وذكر القصة ابن اسحق ثم خرج على الناس فخطبهم وتلا عليهم وجمع بانه فزاد ذلك عند عائشة ثم خرج فدعا علي والناس **قوله** فلما انزل الله هذا من براءتي قال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه ومسكنته مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا الان اما كفر لم يقطع بفقه مسطح الا بحق دينه فما وقع منه **قوله** لقرابته منه ومقدم سان ذلك قبل **قوله** وفقره عله اخرى للاصاق عليه **قوله** بعد الذي قال لعائشة اي عن عائشة وفي رواية هشام بن عروة فحلف ابو بكر ان لا يسع مسطحا بنافعه ابدا **قوله** ولا اناس سواي ثم رجع في باب مفرد قوله **قوله** وليعفوا وليصفحوا قال مسلم حدثنا حسان بن موسى ابا عبد الله بن المبارك قال هذه ارجى آية في كتاب الله اسفى والى ذلك اشار القابل فان فقد الذنب من المسطح لحط قدر المحن من سفعه ، وقد خرج من الذي قذف جزى وعوفت الصديقة حقها **قوله** فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي رواه هشام بن عروة بلى والله يا رب انا نحب ان يغفر لنا **قوله** فرجع الى مسطح اي ردها اليه وفي رواية فلم يرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي رواية هشام بن عروة وعاد له بما كان يصنع سال زينب بنت جحش اي ام المؤمنين **قوله** اي سمعي وبصري اي من الحماية فالاسبب بهما ما يسمع ويبصر **قوله** وهي التي كانت تساميني اي ما تعلي من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطالب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او معتقدا ان لها مثل الذي لي عنده ودخل بعض الشراح فقال اراد به من سوء الحسب وهو حمل الاحسان على ما اكرهه والمعنى يعارضني وهذا لا يصح فانه لا مثال في مثله سامها ولكن ساوم **قوله** بعصمها الله اي حفظها ومنعها **قوله** بالورع اي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما يشين سومه عائشة **قوله** وطفقت بكسر الفاء وحكى فتحها اي جعلت او شرعت وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله **قوله** تحارب لها اي تحاول لها وتعصب وحكى ما قال اصل الافك لتحمض منزلة عائشة وعلو مرتبة احتهاد بنت **قوله** فهلكت فمن هلك من اصحاب الافك اي حدث فمن حدا والمتمع الميرزا دصالح بن كيسان **قوله** وقاح وعيس وعين هو قال ابن شهاب عن عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فو الذي نفسي بيده ما كشفت كنف انثى قط وقتل بعد ذلك شهيدا قالت عائشة ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله بعد الخلاف في سنة مقتله وفي الصواء استشهد بفلسطين اوائل الكلام على هذا الحديث ووقع في آخر رواية هشام عن عروة وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة وحسان وكان كبر ذلك من قتل عبد الله بن ابي وعند اصحاب السنن من طريق محمد

بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر منهم عبد الله بن ابي وكذا لم يحد ابي هريرة عبد الله بن ابي ووقع ذكره في رواية ابي اويس عن حسين بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر اخرجه الحاكم في الاكليل ومن وجه على الشاهد رد حتى صح انه لم يجلد هم مستندا الى ان الحد لا يثبت الا بينة او اقرار فقال وتتل انه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حوان الحديث عن جماعة ملفقا محملا وقد تقدم البحث فيه وستقف عليه حتى من الشاهد وفي المساواة بين والسعي بالسنة حق في الجود وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك ازالة توهم البعض عن الحاكي اذا كان برا عند فصد يصح من سامعه ذلك لميلاث ما وقع فيه من سوء وان الاعتناء بالسلامة من وقوع العيون في الاعراض اولى من تركه بتعريض الاثم وحصل الاثم للوقوع فيه ومنه استعمال التغليظ فيما احتاج الى من الكلام وان الهوادج يقوم مقام البيت في حجب المرأة وجواز ذكوب المرأة الهودج على ظهر المعير ولو كان ذلك مما يستر عليه حيث يكون مطيقا لذلك ومنه جد الاحاب للمرأة من دون الحرائر وجواز توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها بغير اذن خاص من دون حائل اعتمادا على الاذن العام المستند الى العرف العام وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة وتحوها وصيانة المال ولو قل فان عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا من جوهر ومنه ستوم الحرص على المال وتوقعه دخول العسكر على اذن الامير واستعمال بعض الخشن سائغ يكون امتحمل الضعيف وحفظ ما سقط وعيرة ذلك من المصالح والاستجاع عند المصيبة وتعطيه المرأة وجهها عن نظر الاجنبي واطلاق الطن على العلم كذا قيل وفيه نظر وقد مر وبيانه ما غشاه بكسف فهاء وحركت الحي وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند اشاعة ما يضني المغض وان لم يجمع وفائدة ذلك ان يحفظ لخير الحال ويستدل او يعرف والله لا اسفى لاهل المريض ان علموه يأتوني باطنه لما لا يدرك ذلك في مرضه وفي السؤال عن المريض والاستادة الى مراعات الهجران بالكلام والملاطفة فاذا كان السبب محققا فيترك اصلا وان كان مظنونا يخفف وان كان مشكوكا فيه اذا محملا يحسن التغيل منه لا للعمل عليه بل لملاطفة صاحبه عدم المبالاة عامل في جمعه لان ذلك من حوادم الجوده وفيه ان المرأة اذا جرحت لحاجة فسمحت من نوسها او احد محارمها من يوضيها عليها وفيه ندب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من اهل الفضل وردع من تورط ولو كان فيه سبيل وبيان زيد بضيله اصل بدو واطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على البحض وفيه البحث عن الامور البتي اذا شاع وسوف صحة او مساده بالسنت على من قيل فيه وصل يقع منه مثل ذلك ما استتبعه او هوب منه واستصحاب حال من الظهر بسوء اذا كان مثل ذلك معروفا بالجبر اذا لم يطلع عنه بالبحث مما لحاف ذلك وفيه فضله وبه لام مسطح لانها لم تحارب ولدها بل وقوعه في حق عائشة بل عدت سبه على ذلك وفيه بقوله لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم بعد عن تكفر وان الواجب الحد لم اريد بذلك ان الذنوب يمح منهم لكنها تسقط وبتة بالحفوة بعضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهود له الوطيد وجوه القول الآخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ريب يتدعلى ذلك السخ او محمد بن ابي حمزة ع الله به وفيه او من خروج المرأة من بيتها على اذن زوجها ولو كان الى بيت ابويها وفيه البحث عن الامر

المقول ممن يدل على المقول فيه والموقوف في حيز الواحد ولو كان صادقا وطلب الاقتصار من حرمته الظن
الى مرتبة المعين وان حبر الواحد احاد اجاء شاذ بحد شيء اذا وقع القطع لمقول عائشة لاسيما الحبل من تلهما
وان ذلك لا يتوقف على عدد معين ومنه استشاره المرء اصل نظائره ممن يلوذ به يستشيره وعنوانها وتحصيص
من حدث صحة راويه منعم يذلك ولو كان غيره اقرب والبحث على حال من اهم شيء وحكايته ذلك للكشف عن
امره ولا يعد ذلك غيبة ومنه استعمال لا اعلم الاحتراز عن تركه وان ذلك كاف في حق من سمعت عدالته ومن
نطلع على حتى امتواه ومنه والبست في الشهادة وقطعه الامام عند الحادثة المهمة والاستشهاد بالاحصاء
الاحاديث وتوطيه المقدمات بذكر ما يدفع العقاب به او الحذر منه لاستشاره الاعلى من هو دونه واستخدام
من ليس في الوقت وان من استشير عن حال شخص فاراد ان يثني ما فيه من عيب فليقدم ذكر عيوبه ثم ذلك اكمل
قبوله كما قالت بريرة عن عائشة حتى عائبها بالتحرز عن التحسين وقد مست لمثل ذلك الفاجار ثم حديث السن وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه لانه يتنزل الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم في القصة
بشيء قبل نزول الوحي فيه على عليه السلام ابو محمد بن سيد الناس حفره مع الله وان الحمية لله ورسوله لا لنفسه ومنه بصال
حمية لعائشة ولاوثها والصفوان وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه
ان التعصب لاهل الباطل خرج عن اسم الصلاح وجواز نسبة من تعرض للباطل ونسبته الى ما نسبوه وان لم
يكن ذلك في الحقيقة منه لكن اذا وقع منه شيء ذلك جاز اطلاق ذلك عليه مثل ذلك وقد اطلاق الكذب على الخطأ
والنسيان بلفظ الامر والله ومنه المذاب الى فظم الحضوة وسكين ناصر والبقية وسدد ربيعه ذلك واحتمال الحمد
الضرر من بزوال اعلاهما وفضل احتمال الادنى وفيه مباعلاه من خالف الوسول ولو كان قوسا حميها وهمه ان
من اذى النبي صلى الله عليه وسلم رسول او فعل مثل ان سعد بن معاذ اطلق ذلك ولم يكره النبي صلى الله عليه
وسلم ومنه مساعده من نزلت به نكبة بالتوجع والبكاء والحزن وبنه ست ابي بكر الصديق في الامور لانه لم
نقل عنه في هذه القصة مع تادي الحال فيها شيء كما نوهنا الامادة وعنه في بعض طرق الحديث انه قال
والله ما قال لنا هذا في الجاهلية فكيف نجد ان اعوننا الله بالاسلام ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني
وفيه ابتداء الكلام في الامر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول اما بعد وتوقف من نقل عنه حديث ما نقل اليه
بعد البحث عنه وان قول كذا وكذا يكفي فيها عن الاعداد ولا يحض بالاعداد وفيه مشروعية
التوبة والهاجر نسل من المعترف المتلع المخلص وان مجرد الاعتراف لا يجري فيها وان الاعتراف عام لو سمع لا يقبل
ولو عرف انه يتصدق في ذلك ولا يؤاخذ بما يسوت على اعوانه بل عليه ان يقول الحق او يسكت وان الصبر جميل عما
يعيط صاحبه وفيه مقدمة الكبير في الكلام وتوقف من استشير عن الكلام وفيه ستر من تحدثت له همه او ابت
عنه همة وفيه الضحك والمزح والاستشارة بعد ذلك ومعلوم من ابرع عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه واد
كان المراد على روحها وابويها وقد يرجح من وقع في تصيب مقالات عنه ليدلا يجتر على قله المزح من اول وهلة فيهلك
فيحد ذلك من اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي بنبوة عائشة بالضحك ثم مشورة عليها بما يخلصها
محنة ثم دلالة الايات على وجهها وقد يتمسك الحكام على من استند عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الاذى بالماء
لئلا يفضي به ذلك الى الهلكة بل يخرج قبل ذلك وهو ان الشدة اذا اشتدت اعقبها الفرج وفضل من تعرض للامر
لوجه وان من توفي على ذلك حف عنه الخير والخير كما وقع في حادثي عائشة مثل استشاره ما عن خالها وعمر حين جاءهما
قاذف المستحقان ودون الحث على الافضاق في سبيل الخير خصوصا عند صلة الرحم ووقوع الهفوة من الحسن الى من اساء
اليه او صح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيئا فرأى غيره خيرا منه حنث وجواز الاستشهاد بأبي الصوان في الموازنة

والتاسي بما وقع للاكابر من الانشاء وعدم حمد وعنه الصحيح عند الحنبلية واستظلام الامير ودم العسه ودم بما عما وجد
من شاطا ما لا سما ان تضمنت همه للمومن عالم يتم منه ودم استباحة الفاحشة وتحريم التبكيت في رواية عا
وبنه تاجيل الحد عن محشي من اقامته بينه على ذلك ابن بطال مستندا الى ان عبد الله بن ابي كان من ملا
عائشة ولم يضع في الحديث انه من حد وصفته عاض بانه لم يجب انه قذف بل الذي بثبت انه كان يحكيه ويشيعه
قلت قد ورد انه قذف صريحا وقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند الاسماعيلي وعنه وفي مرسل مقاتل
بن حيان عند الحاكم انه الاكمل بلفظ وحاصلها عبد الله بن ابي وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ اشيع من
ذلك وورد ايضا انه ممن حلف الحد وقع ذلك في دواية ابي اويس عند الحسن بن زيد وعبد الله بن ابي بكر بن
حزم وعنه ضعيفا مرسلا اخرجه الحاكم في الاكليل بان تتبع الفاظ السوال وان لم يرسنه فالقول ما قال عياض
انه لم يثبت حينما نافذ قذف صريحا مما يوجب الحد وقد حكى الماوردي انكاره وقوع الحد بالذي وقد في عائشة اصلا
كما تقدم واعتل قائله بان حد القذف لاجب الاهتمام به او ابوا دون دعوته او بطلب المقذوف فيقال ذلك
كذا قال ومنه نظر باتي ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب

قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم في رواية ابي ذئب
قوله افضتم منه الاية قوله افضتم علم بث هذا الابي صم في المستخرج وقال ابو عبيدة في قوله افضتم اي خضتم فيه
قوله يفيضون يقولون هو قول ابي عبيدة قوله وقال مجاهد يلقون بعضكم عن بعض وصله الفريابي
من طريقه وقال حماد من السلقي للشيء وحاذه وبقوله وهو على العراء المشهور وبذلك جزم ابن عبد وغيره
لغة لحذف احدى الثاءين وعراء ابن مسعود باساتها وتوات عائشة ويحيى بن يعمر بلغة بكسر اللام وتخفيف
الفاء من الوتر بسكون اللام وضم الكاف وقال العراء الوتر الاسم تواتر في السيوطي والكذب قال للذي من
الكذب الاتي بسكون اللام وصحفها ابصا وقال الخليل اصل الوتر الامر واحد مات الابل بلق وقد تستعمل
في عروة الموسيع التصريح بان عائشة مرادة كذلك وان ابن اسحاق بليكه قال هي اعلم من غيرها بان ذلك لكونه تولى
بها وتقدم فيه ايضا الكلام على اسناد حديث ام رومان الماذكور في هذا الباب والماذكور هنا طرف من
حديثها وقد تقدم بتمامه هناك وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي ذكره من حديث ام رومان لا سيما في الرجم
وهو كما قال الا ان الجامع بينهما قصة الافك في الجملة وقوله في هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير وحدثنا سليمان
عن حصين كذا للاكثر وسليمان هو ابن كثير اخو محمد الراوي عنه وللاصيلي عن الحرجاني سفيان بدل سليمان
قال ابو علي الجياني هو خطا والصواب سليمان وهو كما قال قوله باب

اذ تلقونه بالسنتكم وهو لون بافواهكم ما ليس لكم به علم الاية كذا لابي ذر وساق غيره اي عظيم وقد ذكرت تاما
في الذي قبله قوله باب ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم هذا الاية
كذا لابي ذر وساق غيره ايضا الى عظيم قوله الى الجنة يعظم التجريب هذا الا لابي ذر في المستخرج وقد
قول ابي عبيدة قال في قوله في نخوض الى الجنة وهي معظم البحر تنبيه يحتمل ان يكون هذا اشارة
الى تاسير المذكورة في اول السورة واما خصوص هذا الباب فلا تعلق له بها قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان قوله وهي ملوية اي من شزر كوب الوتر قوله قالت احشى ان يشيع على فعل ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الماثل فهم عنها الها يشبه من الدخول للمعنى الذي ذكرته وذكرها لمن لم والذي
راجع عائشة في ذلك هو ابن احتها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استانس لابن عباس على عائشة حينيذ
موذكوان مولاها وقد مر من ذلك كله احمد ذوابته عن معوية بن عمرو عن ذائدة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم

عن ابن عباس ملكه عن ذكوان مولى عائشة ابنة عثمان لان عباس على عائشة وهي بموت وذكر الحديث د
منه وقال لها عبد الله يا امتاه ان ابن عباس يمن صالح سلك وسلم عليك ويودعك قال ابن له ان شئت
وادعى بعض الشراح ان هذا يدل على ان رواية البخاري من سئله قال لا ان ابن عباس ملكه لم يشهد ذلك وهو
سمعه من ابن عباس قال قوله لعائشة لعلهم حضوره استفى وما ادري من ابن له الجزم بعدم حضوره وسماعه
وما المانع من ذلك وطال عدم منه وذكره بعد ذكوان او ان ذكوان ضبط منه سماع يضبط هو وهذا واقع في رواية
ذكوان فلما جلس قال ما رفع في رواية ابن ابي مليكة **قوله** كيف تجدك في رواية ذكوان فلما جلس قال
اشتري قالت وايضا قال ما سرك ومن ان يلقى محمدا والاحبه الا ان تحزم الروح من الجسد **قوله** غير
ان اعتب اي ان كنت من اهل العتبى ووقع في رواية الكشميهني اعتب **قوله** قالت لحسان شانك به وجه
رسول الله ولرسوله بكرا اعنك في رواية ذكوان كنت احب نساء رسول الله اليه ولم يكن يحب الا طيبا ونزل عذرك
من السماء بشير الى قصة الافك ووقع في رواية ذكوان وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات بالروح الامين
فليس في الارض مسجد الا وهو تتلى فيه اناء الليل واطراف النهار زاد في آخره وسقطت قلادتك ليلة الابواء فاقمنا
السير حتى الله انك لمباركة ولاحمد من طريق اخرى فيفاجأ رجل لم يسبق عن ابن عباس انه قال لها انما سمت ام المؤمنين
للسعدي وانه لا سمك قبل ان تولدي **قوله** ودخل ابن الزبير حلافة اي على عائشة بعد ان خرج ابن عباس
فخالفها في الدخول والخروج دهاها وابا وابقى رجوع ابن عباس محي ابن الزبير **قوله** وودت الى آخره هو
على عاده اهل الورع في شدة الخوف على انفسهم ووقع في رواية ابن ذكوان انها قالت لابن عباس هذا الكلام
مثل ان تقوم ولفظة قالت دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت اني كنت نسيا منسيا **قوله**
يا ابن عون هو عبد الله عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** ان ابن عباس استاذن على عائشة
في رواية الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فذكر معناه قال الوري في الاطراف
يعني قوله استاذن روجتي رسول الله وتوفي عبد الله **قلت** وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق حماد بن
زيد عن عبد الله بن عون وقطبه عن القاسم بن محمد عن عائشة انها استكت فاستاذن ابن عباس عليها وابا
بكر وهما فقالت الان يدخل على مركيسة فادخلت له فقال ايسترى يا ام المؤمنين رجلان من المسلمين على فرطا صدق قدمين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر قالت اعوذ بالله ان يركبني وقد صدم في سنامه عائشة عن محمد بن
بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ ان عائشة استكت لحاجة ان ابن عباس يقول يا ام المؤمنين بتقديم
على فرطا صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بكرا الذي نظهر ان رواية عبد الوهاب مختصرة وكان
المراد بقوله لحوه ومعناه بعض الحديث لاجميع قاصيله وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته
من الصحابة والتابعين وتواضع عائشة وفضلها وشدة حذاقة امرديها وان الصحابة ماكانوا يبادرون على الجهات
المؤمنين الاناديين وسورة الصبر على الكبير اداه عدل الى ما الاولى جلاله والبيه على رعاية جانب الاكابر
من اهل العلم والدين وان لا يترك ما يستحق به من ذلك لمانع دون ذلك في الصلحة **قوله** باب
قوله سنكلمك الله ان تقود والمثلة ابدا الا انه سقط لغير ابي ذر لفظ الا **قوله** عن عائشة قالت جاءت حسان
فيستاذن عليها فيه الفتات من الحاطب الى الفسه وفي رواية مومل عن سفيان عند الاسماعيلي كنت عند عائشة
فدخل حسان فاومت فالتفت له وساده فلما خرج **قلت** اتاذن لهذا في رواية مومل يصغين بهذا وفي
رواية شعبة في الباب الذي يليه تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم وهذا كله
لان ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم مثل هذا انه عبد الله بن ابي وبه

وسواء الحمل وقد وقع في رواية ابي ذر عن سفين المروزي عند ابي ذر في المستخرج وسومن تولى كبره ولهذه الرواية
اخف الاشكال **قوله** قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم في رواية سعيد قالت واي عذاب اشد من العمى **قوله**
قال سفين يعني دفاب بصره زاد ابو حذيفة وانا اسمع الحديث وقد وقع بعد هذا الباب في رواية مجمع تعني عائشة بصفوان
العذاب دون رواية سفين ولهذا احتاج ان يقول يعني وسفيان المذكور هو المروزي وقد روى عنه هو القبري في
وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين عن الاعمش سماعا عن هذا ومحمد بن يوسف منه هو البيكندي وسفين
هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا وقد وقع عند الاسماعيلي التصريح بان سفين هنا هو المروزي ومحمد بن يوسف هو
الفريابي وقول حسان درزان بفتح اولها اي عفيفة كاملة العقل وقوله رزن بزاي معجمة اي رصين وقوله غرثى
بغين معجمة ومثلثة اي جائعة كناية عن الاعتناب احدا وهو استفاده منها بلبيح بقوله تعالى في اصحاب الحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا والعوافل جمع عافلة وهي المحصنة هذا الميت يصفه بذلك يعني ان كنت قد قيلت الذي
قلتم فانكم قد اوقعتم بوحي الى اناس وان الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل مثل اعراض ساحل **قوله**
شبه بين محمد وموحد من الاولى بفتحتين اي بمثل شهر اسعد به **قوله** قالت لكن الت في رواية سعيد
لست كذلك وزاد في آخره وقالت قد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في الجهاد الذي من
وجه آخر عن سعيد بلفظ انه كان سباح اي هجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة لكن
انت لست كذلك على ان حسان كان ممن يكثر في ذلك وهذه الزيادة الاخيرة تقدمت هناك من طريق عروة
عن عائشة اقتصر من هذا وتقدم هناك اضافة اسناد حديث الافك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال
عروة كانت عائشة يكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد
منكم وقاء **قوله** باب وسين الله لكم الايات والله عليم حكيم ذكر فيه حديث
مسروق عن عائشة وقد تمت ما فيه في الباب الذي قبله **قوله** باب
قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الاية الى قوله رءوف رحيم كذا لابي ذر وساق غيره
الى رؤوف رحيم **قوله** تشيع تظهر هذا لابي ذر وصله وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تشيع الفاحشة نظهر تحدث به ومن طريق سعيد بن جبير في قوله ان تشيع الفاحشة تعلن
ان تعيش وتظهر والفاحشة الزنا **قوله** ولا يأتل ولا يأبك ولا يأتل افتعل من الالية وهي الحلف
المساكين الى قوله غفور رحيم سقط لغير ابي ذر وصادف الايات موضوعا لاصقها بعض فاما قوله ولا يأتل فقال
ابو عبيدة معناه لا يستقل من الالت اي انقصت وله معنى آخر من الالوت اي قصرت وقيل لا يأتل لا يقال الفعل
الا تعال الحلف وقيل اصل المادة ولا يتال ما حذفت الهمزة وشدد اللام وهي خلاف رسم المصحف وما نسب الى
اصل المادة عن معروف يسمى هذه الهمزة الحسن البصري وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يأتل يقوله لا يقصر وهو يؤيد الهمزة المذكورة **قوله** وقال ابو اسامة عن هشام
عن عروة الى آخره وصله احمد عن ابي اسامة وقد ذكرت ما فيه من فوائد في شرح حديث الافك الطويل فوقع في
رواية المستملي عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فطن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد بن
الربيع وليس كذلك بل هو خطا فاحش فلا تغتر به **قوله** باب وقد صرح بالتحديث في
على جنوني كان نصرني ممن يعنيني بلغين فلذلك عدى على **قوله** وقال احمد بن شبيب الخ موحدين وقد سقط
وهو من شيوخ البخاري الا انه اورد هذا عنه بهذه الصيغة وقد اخرجه ابن المنذر عن محمد بن اسمعيل الصائغ
عن احمد بن شبيب وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدينوري عن احمد بن شبيب بن سعيد وكذا

اخرجه ابو داود والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله **قوله** رحمه الله نساء المهاجرين
فمن كقوله لم يخرجن الا كذلك ولابي داود من وجه آخر عن الزهري رحمه الله النساء المهاجرات **قوله** الاول
بضم الميم وفتح الواو وجيم اولى اى المباشرات من المهاجرات وهذا يقتضي ان الذي صدر ذلك نساء المهاجرين
لكن في رواية صححه ثبت سنية من عادتهن ان ذلك في نساء الانصار كما سياتي عليه **قوله** مرطهن جمع
مرط وهو الازار وفي رواية الثابتة ازرهن وزاد شقيقها من قتل الحرابي **قوله** فاحمسن بالحاء اى طبن
وجئ هكذا في رواية ذكيان بضم الحاء على زنة ما سمي فاعله وهو من الحماس الا شيء وهو المتنع
قال الخوئي كانوا في الجاهلية يسدلون الازار خلفها من وراء الهاء وكشف ما قدامها فامرن بالاسدال والخمر للمرأة
كالعمامة للرجل **قوله** في الرواية الثابتة عن الحسن هو ابن مسلم **قوله** لما نزلت هذه الآية ولضربن
بخمرهن على جيوبهن احذن ازرهن فشققن من قبل الحواشي الفاعل ضمنوا والاخرجه الحاكم من رواية ابن
المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ النساء من النساء واخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن ابو هم
بن نافع بلفظ اصل النساء الانصار ولابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمار بن حكم عن صفية ما رضي ذكرته
لفظه ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت ان لنساء قريش لفضلا ولكني والله ما رأيت افضل
من نساء الانصار ارق قلوبا على كتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل لقد انزلت سورة النور ولضربن بخمرهن
على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل فيها يسمعن امرا مما افاقة الى ان قالت فاعتجن
بصلبن الصيم معجرات كان على رؤسهن الغربان وسكن الجمع من الزوائد بان نساء الانصار ما درين
الى ذلك **قوله** سورة الفرقان بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** قال الحسين
هو المصري **قوله** هبلنا من ارزاحنا وذبيلتنا وقرة اعين في طاعة الله وصله سعد بن منصور حدثنا
حرير بن حازم سمعت الحسن وساله رجل عن قوله هبلنا من ارواحنا ما الهبلة اى الندامة في الاخرة قال بل
في الدنيا هي والله ان ترى العبد ولده طاعة الى الجنة واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة
عن جرير الضبي عن الحسن وسمى الرجل السائل كعب بن زيد **قوله** وهبتني لقومي من المؤمن ان نرى حبه
في طاعة الله وله رواية سعيد بن منصور ان نرى حبه **قوله** وقال ابن عباس ثبورا هلاكا وصله ابن المنذر
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وثبت هذا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة في قوله دعوا هنالك
ثبورا اى هلكة **قوله** وقال مجاهد عتوا طغوا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **قوله**
وعتوا عتوا كبيرا قال طغوا **قوله** وقال ابن عيينة آية عتت على الخزان كذا هو في تفسيره وهذا في سورة
سورة الحاقة واما ذكره هنا استطرادا لما ذكر قوله عتوا وقد تقدم ذكر هذا في قصة هود من احاديث الانبياء
قوله وقال ابن عباس هباء منثورا ما يسقى به الزرع وصله ابن حرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس مثله وزاد في الاخرة بثة ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
وقال ابو عبيدة في قوله هباء منثورا هو الشيء الذي يدخل البيت من الكوة مثل الغبار مع الشمس ولبس له
متن ولا يرى في الظل وروى ابن ابي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد او ذهب احدكم يغبض عليه
لم يقدر عليه ومن طريق الحرث عن علي في قوله هباء منثورا قال ما ينور من الكوة **قوله** دعوا هنالك ثبورا
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقد تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الايمان ومثل هذا
هنا للنسفي وحده **قوله** ما الظل ما بين انبجاس طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله وقال ابن عطية ظاهره انه قال الممدود من غدوة الى

لا حصر فيه لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب الشمس وقبل طلوعها فان بعد طلوع الفجر انما هو ضياء وما بين الطلوعين
فيه ظلال منتظمة ثم اشار الى انه ليس من اخر وهو ان الظل انما قال لما تقدم انما هو الضياء قال والظل الموجود في هذين
الوقتين من بقايا الليل اسمي والجواب عن الاول انه ذكر تفسير الخصوص والآية فان لم يسبقها ترجمتنا الشمس
عليه دليلا وليستمس بعت الذنب فقد قتل طلوعها مدلول فجعلت عليه دليلا مظهرا لاختصاص الوقت
الذي قتل الطلوع بتسيير الآية دون الذي بعد الغروب واما الاعتراض الثاني فمتفق لان الذي قتل الآية
يطلق على ذلك ظل ثم سميت فهو متقدم على الثاني في حق ولو كان قال الثاني محققا لما امتنع اطلاق ذلك عليه
مجازا **قوله** ساكنا دائما وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور **قوله** عليه دليلا طلوع الشمس وصله
ابن ابي حاتم كذلك **قوله** خلفه من فاته من الليل على اذكية النهار دواه ابن المبارك عمل اذكية بالليل وصله
ابن ابي حاتم ايضا كذلك وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه **قوله** وقال عتوه الستعرنذكر
قال ابو عبيدة في قوله واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ثم قال بعده اذا رأتهم وهو من كوى وهو ما يتقد
به النار تقاعد الصعير للنار والعرب تجعل ذلك تظهر مذكرا من سبب مؤنث تروسون ما عدا المذكر
قوله والسعير والاضطرام الموقد الشديد هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** بلا علة بغير علة من
املت واملت قال ابو عبيدة في قوله هي تملى عليه بغير علة وهو من املي عليه وهي في موضع آخر املت
عليه سعير الى قوله تعالى في سورة الفرقان ولملك الذي عليه الحق **قوله** الوس المعدن يخ وساس ولا
ابو عبيدة في قوله واصحاب الرس اى المعدن قال الخليل الوس كل موعن منطوية ووراء ذلك اقوال اخذها
اورده ابن ابي حاتم من طريق ابي نجيح عن مجاهد قال الرس النهر ومن طريق يعمر عن رجل عن عكرمة قال
اصحاب الرس رسوا بنبيهم في بئر ومن طريق سعيد عن قتادة قال حدثنا ان اصحاب الرس كانوا بابل اليمامة ومن
طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله واصحاب الرس قال بئر باذربيجان **قوله** عذابا هلاكا قال
قال ابو عبيدة في قوله ان عذابهم كان عذابا اى هلاكا وانما لهم ومنه رجل معذم بالحب **قوله** ما يعبأ
قال عبأت به شيئا لا عتد به قال ابو عبيدة في قوله قل ما يعبأ بكم ربي هو من قولهم ما عبأت بك شيئا اى ما عدك
شيئا وقع في بعض الروايات تقدم وتاخر لهذه التفاسير والخطب فيه سهل **قوله** باب
قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية كذا للاربعة وساق غيره الى قوله واضل سبيلا **قوله**
سبحان هو ابن عبد الرحمن **قوله** ابن رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على اسم السبابل وساق
شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** كيف يحشر الكافر وقع في رواية الحاكم من
وجه آخر عن انس قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحشر اهل النار على وجوههم وفي حديث ابي هريرة
عند البزار والحسن الناس على ثلاثة اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم
قيل وكيف يمشون على وجوههم الحديث وتوجد من مجموع الاحاديث ان الفئة من المحشورين ركبانا ومن
دونهم من المسلمين على اقدامهم واما الكفار فيحشرون على وجوههم **قوله** قال قتادة بلى وعزة ربنا
هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور قالها قتادة مصدقا لقوله ليس **قوله** باب
قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الا بالحق كذا للاربعة وساق غيره الى قوله اثاما
قوله يلق اثاما العقوبة قال ابو عبيدة في قوله يلق اثاما اى عقوبة وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة يلق اثاما قال نكالا وقال ابن وهب في المبتدا وهذا الاخير اخرجه ابن ابي حاتم عن
عبد الله بن عمر قال وعكرمة وعن هما **قوله** حدثنا منصور وهو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش عن ابي الضحى

عن ابي ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى تقدم قال قلت لابن مسعود اى الذنب اعظم قوله وان حليلة جارك اصل الحليلة الزوجة والمراد الوطء والحاصل ان الحديث عند مسلم على ثلاثة اقسام اثنان منها قد دخلا فيما ذكر من ابى وائل ومن مسروق واما ميسرة فاما الثالث وهو واصل فاسقطه وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السلامى عن ابى وائل عن ابى ميسرة عن ابن مسعود مقرونا بمسروق واما الصواب اسقاط ابى ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد وقد اخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل باسقاط ابى ميسرة ايضا وكذلك رواه شعبة وجرير وجماعة عن واصل وقال الدارقطنى رواه ابو معوية وابو شهاب وشيبان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبيد الله باسقاط ابى ميسرة والصواب اثباته فى رواية الاعمش وذكر رواية ابن مهدى وان محمد بن كثير وافقه عليها قال وينبغى ان يكون المؤدى لحديث به ابن مهدى لجمع بين السلامى حمل رواية واصل على رواية الاعمش ومنصور قوله سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية [illegible] من وجه آخر عن مسروق عن ابى مسعود جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبثور من الارض وتقدم اسفل منه فاغمنت حلوته فعلمت بانى انا رسول الله اى الذنوب اكبر الحديث قوله اى الذنب عند الله اكبر فى رواية مسلم اعظم قوله قلت يراى سلم الكلام فى ضبطها فى الكلام على حديث ابن مسعود ايضا فى سوال عن افضل الاعمال قوله بفتح الهمزة وكسر الموحدة اى نظيرا قوله ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك اى من جهة انك تشاركه عند عدم ما يكفى او من جهة البخل من ابوين ان ترانى لحليلة جارك بفتح اوله وكسر اللام وتشديد التحتانية بوزن عطية والمراد الزوجة وهى ماخوذة من الحل لانها تحل له فهى فعلة بمعنى فاعلة وقيل من الحلول لانها تحل معه وتحل معها قوله وتزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى ولا يزنون هكذا قال ابن مسعود والقتل والزنا فى الاية مطلقان وفى الحديث مقيدان اما القتل بالولد خشية الاكل معه واما الزنا بحليلة الجار والاستدلال لذلك بالاية شائع لانها وان وردت فى مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه اكبر والحش وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى الزنا قالوا حرام قال لان يزنى الرجل بعشر نسوة اهون عليه من ان يزنى بامراة جاره قوله اخبرنى القاسم بن ابى بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاى واسم ابى بزة نافع بن نسيار وقيل اسم ابى بزة يسار وقيل ابو بزة جد القاسم لا ابوه مكى تابعى صغير ثقة عند على ظاهر وهو والد الحجاج المكى المقرى وهو احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم وليس للقاسم فى البخارى الا هذا الحديث الواحد قوله سئل ابن مثل مومنا متعمدا من بوبه فى رواية منصور عن سعيد بن جبير فى آخر الباب قال لا بوبة له قوله فقال سعيد اى ابن جبير قرانها على ابن عباس فى رواية التى بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير اختلف اهل الكوفة فى قتل المومن قوله فارحلت فيه الى ابن عباس فى رواية الكشميهنى فرحلت براء وحاء مهملتين وهى اوجه قوله صفر مكيه يعنى صفحتها آه بدينه كذا فى هذه الرواية وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان يعنى باشهر قوله فى رواية المغيرة من النعمان نزلت فى آخر ما نزلت ولم ينسخها شئ كذا فى هذه الرواية ولا يظهر من سياقها نفى الابوبة المذكورة وقد سياقها فى رواية منصور فى الباب عن سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن توظهر منكن حراما وهو جهنم فقال لا توبة له وعن قوله لا يدعون مع الله الها آخر قال كانت هذه فى الجاهلية وفى الباب الذى يليه اوضح من ذلك قوله باب [illegible]

له العذاب يوم القيمة ويخلد مهانا هو الجزم بالجزم فى الصناعة ويخلد بالاسكان الحجازى قوله ولم ار اماله استثمال وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف قوله حدثنا سعيد بن حفص هو الطلحى وسفيان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سعيد بن جبير قال قلت لابن ابزى بفتحة وزاى مشددة منصور واسمه عبد الرحمن وهو ضحابى صغير قوله سئل ابن عباس كذا فى رواية ابى ذر بصيغة الفعل الماضى ومثله للكشميهنى وهو يقتضى من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وفى رواية الاصيلى سل بصيغة الامر وهو المعتمد ويدل عليه قوله بعد بسياق الاسئلة فانه واضح فى جواب قوله سل وان كان اللفظ الاخير عن توجيه سعيد بن جبير سل ابن عباس عن كذا فاجاب فسالته عن شئ اخر مثله ولا يخفى تكلفه ويؤيد الاول رواية شعبة فى الباب الذى يليه عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن جرير بلفظ قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى سل ابن عباس فذكره قوله عن هذه الاية بن ومن سئل مومنا متعمدا فسالته فقال لم يسخها شئ وعن قوله الذين لا يدعون مع الله الها آخر قال نزلت فى اهل الشرك هكذا اورده مختصرا فى رواية جرير عن هذين الاثنين ما امرهما التى فى سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر والتى فى سورة النساء ومن يقتل مومنا متعمدا قال سالت ابن عباس فقال لما نزلت التى فى سورة الفرقان قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله الها آخر واتينا الفواحش قال فنزلت الا من تاب الاية قال هذه لاولئك قال واما التى فى سورة النساء هو الرجل الذى قد عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم لا توبة له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما فى هذه الروايات ان ابن عباس كان يارة يحمل الاسمين فى محل واحد فلذلك لم يرم نسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا فيمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التى فى الفرقان خص منها ما استثناه الموحد من القتل متعمدا وكثير من السلف تطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس بان المومن اذا قتل مومنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه فى ذلك ما هو اصرح مما هنا فروى احمد والطبرى من طريق يحيى الجابر والنسائى وابن ماجه من طريق عمار الدهنى كلاهما عن سالم بن ابى الجعد قال كنت عند ابن عباس عند باب فجاء رجل فاستفتاه فى رجل قتل مومنا متعمدا قال فجزاوه جهنم خالدا فيها وساق الاية الى عظيما قال فقلت نزلت فى آخر ما نزل وما نسخها شئ حينئذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تزال وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا البيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال واتى له التوبة والهدى لفظ يحيى الجابر والاخر نحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس فى ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد والنسائى من طريق ابى ادريس الخولانى عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا وقد حمل جمهور اهل السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصحح ابو محمد الفاضل لمحيره وقالوا معنى قوله فجزاوه جهنم اى ان شاء ان جازاه بذلك كما قاله فى سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة فى ذلك حديث الاسرائيلى الذى قتل مائة وسعين نفسا ثم ابى ان يتوب فقال لا توبة لك فعتله فاكمل به مائة ثم ترجم آخره فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور وسياتى فى الرقاق واصحا واولى ذلك لمن قتل مومنا لاجل دينه لهما اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم قوله باب قوله تعالى ستوفى لكم يوم القيامة توفون اجوركم انما هى لكم قال ابو عبيدة فى قوله ستوفى لكم توفون اجوركم اى حتى يوفيكم كل عامل وله معنى آخر يكون علاكم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابى الضحى الكوفى قوله سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم ست البسمله لابي ذر وحده **قوله** وقال مجاهد سبعون سنة و
صله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله اسنون بكل ريح قال بكل فج آبه سبعون قال سانا وقتل كانوا
لحمة دون في الاسناد بالجوع ثم الجلد واعلامات اما كن نصبه لهيئة اهلها وكانوا في عسه عنها بالجوع فاخذوا
الناس عنها **قوله** هصيم ست اذا مسها سانا سوت ومن طريق عكرمه قال الهضيم الوطب اللبن وقتل المذنب **قوله**
مسحرين مسحورين وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحرين اي من المسحورين وقال ابو عبيده كل من اكل
مسحر وذلك ان له سحرا سوى ما اكل منه اسحى والسحر بهملتين مع تسكون الوسه وقال الفراء المعنى انك
ما كل الطعام والشراب ومحروه فانت بشر مثلنا لا بضلنا في شيء **قوله** في الساحرين من المصلين وصله
الفريابي كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه في الصلوه **قوله** الايكه والايكه جمع ايكه وهي جميع الشجر كذا
لابي ذر ولغيره جمع شجر وقد تقدم في قصة شعب من احاديث الانبيا اللفظ الاول مع شرحه والكلام الاول
من قول مجاهد ومن قوله جمع ايكه الى آخره من كلام ابي عبيد **قوله** يوم الظله اظلال العذاب اما صوصله
الفريابي وتقدم ايضا في احاديث الانبيا **قوله** موزون معلوم كذا لهم ووقع في رواية ابي ذر قال ابن
عباس لعلكم جلدون كانكم لم تاكلوه الايكه وهي المنصته موزون معلوما فاما قوله لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحه عنه به وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال كل ما في القرآن لعل فهي للتعليل الا هذا
الحرف فانه للتشبيه كذا قال وفي الحصر نظر لانه قد مثل مثل ذلك في قوله لعلك باخع نفسك وقد قرأ ابي بن كعب
كانكم جلدون وقرا ابن مسعود لجلد وادعى ان المراد ان ذلك برعمهم لا لهم كانوا يستوثقون من الماطيا
بنعم الجبال فجعلهم الله كانهم صنعوا صنيع من يعتقد انه مخلد واما قوله لعله فتقدم بيانه في احاديث الانبيا
ووصله ابن ابي حاتم هذا اللفظ ايضا واما قوله موزون فمحله في سوره الحجر ووقع ذكره هنا غلطا وكانه نقل
من بعض من نسخ الكتاب من محله وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك ووصله الفريابي بالاسناد المذكور
عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من كل شيء موزون قال معلوم **قوله** كالطود كالجبل وقع هذا لابي
ذر منسوبا الى ابن عباس وزاد على ستة من الارض ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد
وقال عبيده لشرذمة لطائفه قليله كذا لابي ذر ولغيره ذكر ذلك الى ما مست الى مجاهد والاول اولى وهو
مفسر لابي عبيده قال في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون والذي اورده الفريابي وعبده عن مجاهد
في هذا انه قال في قوله ان هؤلاء لشرذمة قليلون قال هم بنو اسد سماهم الف ولا احصي عدد اصحاب فرعون
روى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال ذكر لنا ان اسواسل الذين نظر الى بحر موسى البحر كانوا ستمائة الف
مقاتل في عشرين سنة فضاعفا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي عبيده عن ابن مسعود قال كانوا
سبعمائة الف وسبعين الفا ومن طريق ابي اسحق عن مسعود عن يعمون مثله **قوله** الربع الاتاع من الارض
وجمعه رعه وارباع واحده ربعه كذا ضبطه ورعه الاول بفتح التحتانيه والثاني سكونها وعند حماعه من
المفسرين ربع واحد جمعه ارباع وربعه بالتحريك وربع جمع ايضا واحده ربعه بالسكون تعصن وعمن قال ابو عبيده
في قوله اسنون بكل ريع الربع الارتفاع من الارض والجمع ارباع وربعه والرعه الواحده ارباع وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده في قوله بكل ريع اي بكل طريق **قوله** مصانع كل بناء مخصص هو قول ابي عبيده وزاد بفتح
النون وبضمها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده المصانع المقصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عيلان
يعني الحصن المقصور العاديه وقال سنن ماء تحدره الجبال ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال

المصانع

المصانع المقصور والمشيد ومن وجه آخر قال المصانع بروج الحمام **قوله** وعيون مرحين كذا للمهروي لابي ذر
مرحين بحاء مهمله والاول اصح وصوبه بعضهم لتوجيه مخرج الحاء من الهاء ولبعض بيتي قال ابو عبيده في قوله بيوتا
فارهين اي مرهبين وله مفسرا آخر في الذي بعده وسيأتي تفسيرا لمرحين بالمرحين في سوره القصص **قوله**
فارهين حاذقين قال قتاده فارهين حاذقين هو كلام ابي عبيده واستدل على العين الاول لا تشكن اذا اماته ان
ولي قوله الحمزه اداره اللث واللث بكسر اللام بعدها حا مهمله ساكنه ثم مثناه العنق وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده والكلبي في قوله مرهبين قال محسبين بصبيكم ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتاده قال
آمنين ومن طريق مجاهد قال سمرهبين ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح وعن عبد الرحمن بن
زياد قال اتخذ بها حاذقين وقال الاخفش صادرين **قوله** بعثوا استد الفساد وغاب بعيب عيبا مراده ان
اللاطين بمعنى واحد ولم يرد ان بعثوا استثنى من الميت وقيل قال ابو عبيده ولا بعثوا اي لا يبيدوا في الارض مفسدين
قوله الجبله الخلق جبل خلق وبنيه جيلا وجبلا وجبلا يعني الخلق قاله ابن عباس كذا لابي ذر وليس
عند غيره قال ابن عباس وهو اولى فان هذا كله كلام ابي عبيد قال في قوله والجبله اولين اي الخلق الاولين
صل عليكم على كذا اي خلق وفي القرآن ولقد اضل منكم جبلا مثقلا وعينه مفتوحة وبنيناه الخلق اسحى وقوله
مثقل وعين مثقل بسكون ثانيه كضمهما وفيهما قراءات فتح المضموم بكسر ومن وتشديد اللام لنافع وعاصم وبضمتين ثم
لابي عمرو وابن عامر وبكسرتين واللام خفيفه للباقين وتثقيل اللام حمزه وعلي وتشديد الضمتين ثم
سديد وبكسره ثم شكون وبكسره ثم مخففه واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
قال في قوله الجبله الاولين قال خلق الاولين ومن طريق مجاهد قال الجبله الخلقه ولابن ابي حاتم من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال الجبله الخلق **قوله** بابي
والاحزن يوم يعتون يعتون سقط باب لغير ابي ذر **قوله** وقال ابرهيم بن طهمان الى آخره وصله الدغولي
عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان وساق الحديث سيأتي **قوله** حدثني اسمعيل
هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** عن سعيد المقبري عن ابي هريره كذا قال ابن ابي
اويس واورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها واشار الى الطريق الاخرى التي يذكرها بعد هذا عن سعيد
ابي هريره رجل لم يذكر هما جميعا وسعيد قد سمع من ابي هريره ثم سمعه من ابيه عن ابي هريره فلعله تارة سمعه
من ابيه عن ابي هريره ثم سمعه من ابي هريره او سمعه من ابي هريره بحضوره ومن ابيه عنه تارة وسمعه من ابي
هريره ثم سمعه من ابيه وكل ذلك لا قدح في صحة الحديث وقد وصل الحديث اصل عن ابي هريره من وجه آخر اخرجه
البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره وشاهد عند هما الصا من حديث
ابي سعيد **قوله** ان ابرهيم يروى انا به يوم القيمه وعليه العنزه والعنيزه فالعنزه هي العصوة كذا اورده
محضوا ولفظ الصحاري وعليه العنزه والعنزه فقال له فدهتك عن هذا فصيبتي قال لا لكني لا اعصبك اليوم
الحديث معروف من هذا ان قوله له فدهتك عن هذا فصيبتي قال لكني لا اعصبك اليوم الحديث معروف من
هذا ان قوله والعنزه هي العصوه من كلام المصنف واخذه من كلام ابي عبيده فانه قال في سورة يونس ولا
يرهق وجوههم قتر ولا ذلة العنز العنادا واستشهد لذلك بشاهد من قول ابن الدمينة وعلى هذا فقوله في سورة
عبس غبره يرهقها قتره تاكيد لفظي كانه قال غبره فوقها غبره وقال عمرو ولا العنزه ناصبة الوجه من الكوكب
والعنزه ما علاه من الجبال واحد ها حاجي والاخر معوي ومثل العنزه شده الحمره لحب سود الوجه وقيل العنزه
سواد اللحيان فاسعبرضا **قوله** في الطريق الموصوله بلقي ابرهيم اباه فيقول يا ادب انك وعدتني ان لا تخزني

يوم سعتون فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين هكذا اورده هنا مختصرا وساقه في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء تاما **قوله** يلقى ابرهيم اباه آزر هذا موافق لظاهر العنوان في ترجمة والد ابرهيم وقد سمعت سيبة في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء واحكى الطبري من طريق صحيفة عن مجاهد ان آزر اسم الصنم وهو شاذ **قوله** وعلى وجهه اذ ذير وعينه هذا موافق لظاهر العنوان وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها اي يعلوها يتبره فالذي يظهر ان الغبرة العامة من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة **قوله** فيقول ابرهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك في رواية ابرهيم من طهمان فقال له يا ربه تعدني ان لا تخزني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد ويصف نسبه بالابعد على طريق الفرض اذا لم يكن شفاعتي في انه اني انا سيد العبيد من رحمة الله لان الناس يعيرون بعضهم فالكافر العبد يعير بعبودية العبد والوالد الكافر يعير ولده الولي ان لم يرد ابوه ابرهيم ان طهمان وان اخزيت اي فقد اخزيت الابعد وفي رواية الا توب يلقى رجل يوم القيمة فيقول له اي ان كنت كذا فيقول خذ ان فيقول هل ابت يطيني الوم فيقول خذ ما دونك فياخذ ما دونه ثم يطلق بخيتي يا تي به وهو موضع الحلق فيقول الله يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب اني فانك وعدتني ان لا تخزيني **قوله** فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين في حديث ابي سعيد هنا ندى ان الجنة لا يدخلها مشرك **قوله** فيقال يا ابرهيم ما تحت رجلك فينظر فاذا هو ذيخ متلطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى في النار في رواية ابرهيم بن طهمان فيقول يا رب ان ابوك قال انت اخذتني قال انظر اسفل منظر فاذا ذيخ متمرغ في سبيخة وفي رواية الا توب يمسخ الله اباه صفدعا فياخذ بلعبه فيقول يا عبدي ابوك هو فيقول لا وعزتك وفي حديث ابي سعيد فيحول في صورة فحته وذيخ سبخة في صوره صفدعان زاد ابن المثنى من هذا الوجه فاذا هو راهو كذلك سرامنه قال لبث الذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم حاء مهملة ذكر الصباغ وقال لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر والصفدعان لغة في الضفدع وقوله متلطخ قال بعض الشراح اي في رجيع او دم او طين وقد عند الرواية الاخرى المراد بالمتن الاحتمال الاول حيث قال فيمسخ في بيته فمثل الحكمة في مسخه صفدعا ان الضفدع من احمق الحيوان وفي الذي يكون بين احمق الشيوخ لا سيما ان ظهر له من والده من الايات البينات اصر على الكفر حتى مات واقتضى مسخه على هذا الحيوان لانه وسط في البشرة بالنسبة الى ما دونه كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالاسد مثلا ولان ابرهيم تابع في الخضوع له وخفض الجناح فاني استكبر واصر على الكفر وعوبل بضده الذليل يوم القيمة وقد استشكل الاسمعيلي هذا الحديث من اصله وطعن في صحته فقال لعبد بن احمد بن هذا حين في صحة نظر من جهة ان ابرهيم عالم بان الله لا خلف الميعاد فكيف يجعل ما يساء حزنا لم يعلمه بذلك وقال غيره هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا ان موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه انتهى والجواب عن ذلك ان اصل السياق ان يكون الحديث في الوقت الذي لا يوهم فيه من انه يقبل ذلك في الجملة الدنيا لما مات آزر شركا وهذا اخرجه الطبري من طريق حنب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده صحيح وفي رواية فلما مات استغفر له ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما مات ابسك واورد ايضا من طريق مجاهد وقتاده وعمرو بن دينار نحو ذلك وقال انما تبرا منه يوم القيمة لما تبين منه حين مسخ على ما شرح به في رواية ابن المثنى التي اشرت اليها وهذا اخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابراهيم يقول يوم القيمة رب وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ ملتطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى في النار وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي نحو ما تقدم في حديث ابي سعيد وزاد فيمسخ ضبعا فلما رآها استرجع وقال لا حاجة لي في ابي بعد ما رآه مسخ ضبعا وروى ابن مردويه من طريق ابي الجارود عن ابي جعفر نحو ما تقدم في حديث ابي هريرة وزاد فيمسخ ضبعا فلما رآها قال لا حاجة لي في ابي بعد ما رآه مسخ ضبعا وروى ابن مردويه من طريق ابي الجارود عن ابي جعفر نحو ما تقدم في حديث ابي هريرة وزاد فيمسخ ضبعا فلما رآها قال لا حاجة لي في ابي بعد ما رآه مسخ ضبعا

قال يقول ابرهيم لامه اني كنت امرك في الدنيا فعصيتني واليوم امرك لي اليوم مرحبا بك اليوم مرحبا بصنعا هذا لفظ احدهما وهو صريح بما ذكرته والذي يظهر ان قوله صنعا تصحيف وانما هو ضبعا بالضاد المعجمة والموحدة ويكون الجمع بين الروايتين بانه مسخ اولا ضبعا ثم نبسها فتركها الاسمعيلي فاعترض لكن يحتمل ان يكون مسخ ضبعا يوم القيمة ادركته الولادة والله اعلم فلما راته قال يا بني من خلفك وسترا منها فقال ان ابرهيم قال لي يوم القيمة على الكفر فاخاف ان يكون آيسا في نفسه او لم يطلع ابرهيم على ذلك ويكون وفت بوعده له بعد حالة التي وقعت في هذا الحديث قال الكرماني فان قلت اذا دخل ابوه النار فكيف احزاه ذلك من حيث ان النار دار العذاب قلت احزاه لكونه من حيث ظن انه ناج ومن اصله وجرى الوالد الحازي الوالد هنا مجرى الحلف في الوعد وهو لم يدخل النار لوقوع الحلف في الوعد وهو المراد بقوله ان الله حرم الجنة على الكافرين فالجواب انه اذا مسخ في صورة ضبع فالتي في النار ليست صورة الذي هي بسبب الجزي هو على بالوعد والوعيد وجواب آخر وهو ان الوعد كان مشروطا بالايمان وانما استغفر له وفاء بوعده لما سبق له انه عدو لله ستبرا منه تقدمت وما قدمته نؤدي المعنى المراد مع السلامة مما تعقب به الاخير من الاشاعة والله اعلم **قوله باب** وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك هو موصول الى عنده وزاد وكلامك **قوله** عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان اباهريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة فان عباس كان حينئذ بالغا من العمر نحو عشر سنين وقد صرح في هذه الرواية بان ذلك وقع حين نزلت ثم وقع عند الطبراني من حديث ابي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسموا فكاك وفاكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة بمصورتها في حديث الباب انه صعد الصفا ولم يكن عائشة وحفصة ولا ام سلمة عند من ارى اجمه الا بالمدينة يجوز ان يكون متاخرة عن الاولى فيمكن ان يخص منها ابو هريرة وابن عباس ايضا ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور او لعله كان نزل اولا والله اعلم **قوله** لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهو زيادة مفسرة من رواية ابي اسامة عن الاعمش عند المصنف في الشعراء ومضى في تفسير المخلصين وهو زيادة وصلها الطبري من وجه عن عمرو بن مرة كما هنا وهكذا رواه القرطبي الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها تمسك استشكل ذلك بان المراد اذا الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك ان الا لم تمنع عطف الخاص على العام مفهوما وانذر عشيرتك عام ممن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين منهم وتاكد **قوله** فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش في حديث ابي هريرة قال ياصباحاه قريش اذا كلمة تخوف بها ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس ابن من هذا الذي يغلظ فقال يا بني فهد ناحقوا فيرقال بال عالت فجع بنو محارب والحرث ابي فهر فقال يا بني لوي فجع بنو الادرم بن غالب فقال مال كعب فجع بنو عدي وسهم وجمح فقال مال كلاب فجع بنو مخزوم وتيم فقال مال قصي فجع بنو زهرة فقال مال عبد مناف فجع بنو اسد الدار وبنو عبد العزى فقال له ابو لهب هؤلاء بنو عبد مناف تخلدك وعند الوامدي انه عشر الدعوة على سبيني هاشم والمطلب وهم يومئذ جمنه واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل الهم كانوا اربعين او من رجلا يزيدون رجلا او ينقصون وفي غير عمومه ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب وفي ابن ابي حاتم من وجه آخر انهم يومئذ اربعون عن رجل او اربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة

فاربعون

انه صنع لهم شاه على رؤسهم وصنع لابن لبون وان الجميع اكلوا من ذلك واستووا وفضلت فضلة وقد كان ابو اسامة ذكر هذا
على جميع ذلك **قوله** اراد بذلك ستر عورهم بالعمر كانوا اعلمون صدق اذا اخبر عن
الامر الغائب ووقع في حديث علي ما اعلم شاتنا من العرب جاء فيه انا نفصل ما نجسكم به اي نختبركم لنحزر الدسم والاخرة
قوله كنتر مصدر في شديد الخشاشة **قوله** قال فاني نذير لكم اي منذر ووقع في حديث مصنف ابن ابي شيبة
وزهير بن عمرو عند مسلم واحمد جعل ينادي انا النذير وانا مثلي ومثلكم كرجل راى العدو فجعل يهتف
باصباحاه يعني سندي وقد وقع في رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة عند احمد قال انا النذير والساعة
الموعد وعند الطبري من مرسل مسلم بن يسار هبو قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم وضع اصبعيه في اذنيه
فرفع صوته وقال يا صباحاه ووصله مرة اخرى عن مسلم عن ابي موسى الا ستوى واخرجه الترمذي موصولا
ايضا **قوله** فتولت ستدا ابي لهب وتب في رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب وقد تب وزاد هكذا قراها
الاعمش ونحن نستثني وليست هذه القراءة فما نقل القراء عن الاعمش فالذي نظهر قراءاها حاكيا لا قاريا
برواية فوله في هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستثني على قراءاها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود
وحده **قوله** في حديث ابي هريرة استووا انفسكم من الله اي باعتبار خلصها من العذاب كانه قال اسلموا
تسلموا من العذاب فتكون ذلك كالاستثناء كما هم حملوا الطاعة عن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم فهناك المؤمن بايع باعتبار تحصيل الثواب **قوله** يا بني عبد مناف استووا انفسكم من اسيا
عباس الى آخره في رواية موسى بن طلحة عن نبي الله هريرة عند مسلم واحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
فعم وخص قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر
بني عبد المطلب كذلك الحديث **قوله** ما صنعه عمة رسول الله سبب عمه وحوزه صفية الرغم والمصب وكذا
القول في قوله ما فاطمة بنت محمد **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب الى آخر سمع المسند عليه في الوصايا وفي
الحديث ان الاوقات للرجل من كان خمعة هو وحده على وكل من اجتمع معه حدود ون ذلك كان اقرب الى وقت
تقدم البحث في المواد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر بانذار الاقربين اولا ان الحجة اذا
قامت عذرت عمن هو الا فكانوا عاله للابعدين في الاستاع وان لا يدخله ما يحذر القرب للقرب من
المعطف والرأفة بحاشيته في الدعوة والتحنين فلذلك بعض له على انذار هم وفيه حواز نكحه الكافر وفيه خلاف
بين العلماء كذا قال وفي اطلاقه نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث تكون السياق تشعر سطوته بخلاف
ما اذا كان ذلك لتحريضها دون غيرها كما في هذا وللاشارة الى ما يؤل امره اليه من لهب جهنم ويحتمل ان يكون
ترك ذكره باسمه لفتح اسمه كان عبد العزى ولكن جواب آخر وهو ان الكنية لا يدل بمجرد ما على التعظيم بل قد تكون
الاسم استوفت من الكنية ولهذا ذكر الله الانبياء باسمائهم دون كناهم **قوله سورة الفيل**
بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة لغير اولى ذي وثبت للنسفي لكن قدم البسملة **قوله**
الحب ماحبات في رواية غير اولى ذي والحب بن زاده الواو في اوله وهذا اول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عنه قال يخرج الحب اي الحنطة من السماء والنبات من الارض قال عليم كل حصيد في السموات
والارض وقال العوفي في قوله يخرج الحب وهنا معنى من وهو كقولهم لا ستخرجن العلم منكم اي الذي علمتم منكم
وروى ابن مسعود يخرج الحب من بذله وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الحب السنبل ولابن ابي حاتم
من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الهش ومن طريق سعيد بن المسيب قال المآ **قوله** لا تنل لا طاقة
هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد مثله **قوله** الصرح كل ملاط الحذين الموادد

كذا للاكثر بيم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكتبة الدمياطي في نسخة
بالموصل ولبعض رواة والملاط بالم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساعي البناء قبل الصخر وقيل كل
شاء قال مسلم ذو بالي حدوه المحقق حد ما كسب به الادمي من حجارة او رخام او كلس وقد قال ابن عبد البر الصحيح كل
ملاط الحذين فوارير والصحيح المقصد واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال امر به سليمان بالشياطين
فعملت له الصرح من زجاج كانه الماء ساهنا تراه تحسبه لجة ووضع سريره منه فجلس عليه وعكفت عليه الطير
والانس لابرهيا ملكا هو اعظم من ملكها فلما رات ذلك نقبت حفيرة لجة وكشفت عن ساقيها فذلك تحقيقه ومن طريق محمد
بن كعب قال بحن منذ دواب البحر الجمان والصفادع فلما رات حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا احسن الناس
ساقا وقدما فاسوها سلمان فلما رات الصرح المقصد وجماعته صرح هو قول ابي عبيدة كما تقدم وساق له تفسيرا جيدا
عند هذا الموضع **قوله** وقال ابن عباس ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلا الثمن وصله الطبري من طريق
ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ولها عرش عظيم قال سرير كريم قال حسن الصنعة قال وكان من ذهب
وزبرجد من جوهر ولؤلؤ ولابن ابي حاتم من طريق زمعة بن صالح عن محمد قال حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وفضة
مرصول بالياقوت والزبرجد طوله ثلاثون ذراعا في اربعين **قوله** ما تولى سليمان طاعتين وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابن حريج اي معرضين عن الاسلام ورجح الطبري الاول و
استدل له **قوله** ردف اقترب وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قل عسى ان
يكون ردف لكم اي اقترب لكم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى عسى ان يكون ردف لكم اي جاء بعد كم ودعوى المبرد ان
اللام زائدة وان الاصل ردفكم قال على ظاهر هو اللفظ واوضح ان المراد به امر وقع صح عديته باللام كقوله اقترب للناس
حسابهم **قوله** حامدة قانعة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله **قوله** اوزعني
احملني وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي سددني
الهمني وقال في موضع الحزاي الهمني والمعنى حزم القرآن **قوله** وقال مجاهد تكروا اي غيروا وصله الطبري
من طريقه ومن طريق قتادة وعن نحوه واخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال امر العرش
صيرنا كان احمر جعل احضر وما كان احضر جعل اصفر عن كل شيء كل عن حاله ومن طريق عكرمة قال زدنا وافيه وانقصوا
قوله والقبس ما اقتبست منه النار يعني هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى او اتيكم بشهاب
قبس اي شعلة نار وسمي قبس ما اقتبست من النار ومن الجمر **قوله** واوسنا الهم بقوله سليمان وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا او مثل الواحدي انه من قوله قال لعلين قالت بعض نصحه بنوت سليمان
والاول هو المعتمد **قوله** الصرح بركة ما صنع عليها سليمان هواز بروا لسبها الماء رواه الاصيلي الماهد
اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الصرح بركة ما صنع عليها سليمان هواز بروا لسبها قال وكانت
طلبا شعرا وفي رواية آخر عن مجاهد كشف للعلس عن ساقيها فاذا هما شعراوان قام سليمان بالموزة وصنعت
من طين عكرمة نحوه قال وكان اول من صنعت له الموزة ووصله ابن ابي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن
عباس **قوله سورة القصص** بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة
لغير ابي ذر والنسفي **قوله** قال الا وجهه الا ملكه رواه النسفي وقال معمر يريد كوه وممن صرح بانهم اهل عيلم
ابن عيسى وهذا كلام رؤبة كما نقله محار القرآن لكن بلفظ الا هو وكذا نقله الطبري عن بعض اهل العربية وكذا ذكره
الفراء وقال ابن السكن قال ابو عبيدة الا وجهه اي خلا وقال الا اياه سئل ابو مرة الله وحمك اي كومك الله
قوله وقال الا ما اريد به وجهه نقله الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق

من طرق حصين عن مجاهد مثله ومن طريق سفين الثوري قال الاما اسبى به وجه الله من الاعمال الصالحة اسبى يخرج هذان القولان على الخلاف في جواز اطلاق شئ على الله من احاده قال الاستثناء بمشيئة والمراد بالوجه الله والاصرح هو بلا صرف عن الحقيقة ومن لم يجز اطلاق شئ على الله قال هو مقطع اى لكن هو يقالى لم يهلك او متصل والمراد بالوجه ما عمل لاجله **قوله** وقال مجاهد قصت عليهم الايات الخ وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله باب** **قوله** اى ابن المسيب **قوله** لابي طالب عند الموت **قوله** اى لاهدى من احببت ولكن الله هدى من شاء لم تختلف العلماء في انها نزلت في ابي طالب واحتجوا بهذا الحديث على ان الكافر المعاند لا ينفعه احد بشفاعة ولا غيرها **قوله** عن ابيه هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح بعض الحديث في الجنايز **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة قال الكرماني المراد حضرت علاماته الوفاة والا فلو كان اسبى الى المعاينة لم يسع الايمان لو امكن ويدل على الاول ما وقع من المراجعة بعده وبعضهم استشكل وجعل ان يكون اسقى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك يسقط الخصوصة ويسوغ فيه شفاعته صلى الله عليه وسلم لكنه مات ولم يقل الحاذل لك ها واستشهد لها واسبغ لك وساتي ساله وتوبيد الخصوصية انه عبد ان اسبع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل سبع له حتى خفف عنه بعض العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك من الخصايص التي حضه وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية **قوله** جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية لحتمل ان يكون المسيب حضر ضمن القصة فان الذكور من بني مخزوم وهو من بني مخزوم ايضا وكان الملائة يوميذ كفارا فمات ابو جهل على كفره واسلم الاخران واما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لانه استدل بان المسيب على قول من مسلة الفتح وعلى قول العسكري من تابع تحت الشجرة قال فاما كان فلم تشهد وفاته ابا طالب لانه توفي هو وحليلته في عام واحد وللنبي صلى الله عليه وسلم ومسند فحي الحسنين اسبى ووجه الرد انه لا يلزم من كون المسيب تاخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو مسند كما في تراجم اسلم بعد ذلك وعجب من هذا القايل كيف عزو كون المسيب كان ممن تابع تحت الشجرة الى العسكري ونقل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه كما في المغازي ايضا **قوله** اى عمر اما اى فحي بالتخفيف حرف نداء وامام فحي منادى مضاف وجوز فيه اثبات الياء وحذفها **قوله** كلمة بالنصب على البدل من لا اله الا الله او الاختصاص وجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف **قوله** احاج سديد اللحم من المحاجة وهي مطاعلة من الحجة والحم بمعنى حق على الخوض حرى الامر والتقدير ان مثل احاج وجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ووقع في رواية معمر عن الزهري هذا الاسناد نحوا لحنا بلفظ اشهد بدل احاج ووقع عند الطبري احاذل عنك فجاز اذا الطبري من طريق سفين بن عيينة عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي بدا فقل كلمة احج لك بها الشفاعة عند ربك يوم القيمة **قوله** فلم تزل منها صيغ اوله وكسر الراء ووقع عند الطبري فقال له ذلك مرارا **قوله** وعيد انه تلك المقالة اي وعيد انه الى الكفر تلك المقالة كانه كان قد تاب ان قولها سدادا ووقع في رواية معمر وجد ان له تلك المقالة وهي اوضح **قوله** آخر ما كلمهم به على ملة على مطلب خبر مبتدا محذوف اي هو على ملة ووقع في رواية معمر هو على ملة عبد المطلب فاراد بذلك نفسه ويحتمل ان يكون قال انا فحذفها الراوي **قوله** ان احكي كلام ابي طالب اسقطها اللفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا ابن اخي ملة الاسياخ ووقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم والطبري والترمذي قال لولا ان

سترني قومك يقولون ما حملك عليه الا الجزع الموت لاقررت بها عينك وفي رواية السبيعي عند الطبري قال لولا ان يكون عليك عار ولما يقال ان اصل ذلك **قوله** اي ان يقول لا اله الا الله هو ما يفيد من الرواية التي وقع ذلك من ابي طالب وكانه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال وهذا الهلة هو لكن يمكن اطلاعه عليه وممكن ان يكون اطلاعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك قال الوزير بن المنذر ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بدخول الشرك وانما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مصرحا في حديث آخر **قلت** وهي عفله سيذكره منه فان الشفاعة لابي طالب صلى الله عليه وسلم امتدادا برهم في ذلك تؤوده بتخ ذلك كما سياتي مبينا واضحا **قوله**

فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما سبق لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي هكذا وقع في هذه الرواية ورواه الطبري من طريق سفين عن عمرو بن دينار فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفرن ابرهم لابيه وهو مشرك فلا ازال استغفر لابي طالب حتى نهاني عنه ربي فقال اصحابه نستغفر لاباينا كما استغفر ابرهم لابيه فنزلت وهذه لعمة اشكال لان وفاة ابي طالب كانت قبل الهجرة اتفاقا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت ضمن الاية والاصل عدم تكرار النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابي حاتم من طريق ابي وائل عن مسروق عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى بعض قبورها فجاء طويلا ثم بكى فبكينا لبكايه فقال ان الذي جلست عند قبر امي وان استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي فانزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين واخرج احمد من حديث ابن بريدة عن ابيه نحوه ومنه نزل ما وكان استغفار ابرهم لابيه الا عن موعدة وعد بها ابيه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ولهذا ذكر نزول الاية في ذلك بعض من روى عنه حديث ابن مسعود ومنه نزل الاية في ذلك بعينه من طريق صحيح عن ابن عباس وحديث ابن مسعود ومنه لما هبط من ثنية عسفان ومنه نزول

ورد الجواب وهو وقت المعاينه والمشاهده بقوله تعالى ولست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان والله اعلم **قوله** العدوان والعدوا والعدى واحدا اى تعدى واحد واراد تفسيره قوله فى قصة موسى وشيعته فلا عدوان على والعدوا بفتح العين محدود قال ابو عبيد فى قوله فلا عدوا ان على وهو العدوا والعدى والعدو كله واحد والعدد من قولهم عدا فلان على فلان **قوله** وقال ابن عباس اوبى الفوه لا يرون بها العصبه من الرجال لشئ فادعا الامن ذكر موسى الحسن حسن المرحبين قصه اسنى اثره وقد يكون ان بعض الكلام عن بعض علك عن حنث عن عبد وعن حنانه واحد وعن احتاب ايضا وسطش وسطش اى بكسر الطاء وضمها يامرون يتشاورون هذا جميعه سقط الا فى دوده الاصيلى وثبت لغيرهما من اول الى ولما ذكر موسى بعد مرمى احاديث الانبياء فى قصة موسى وكذا قوله سطش الى آخره واما قوله الفرحين المرحين فهو عند ابن ابى حاتم موصول من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعصه اسنى اثره وصله ابن ابى حاتم من طريق القاسم بن ابى بزه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله وقالت لاخته قصته قصى اثره وقال ابو عبيده فى قوله قصى اثره يقال قصصت اثاره اى الهوام وقال فى قوله فبصرت به عن جنب اى عن بعد وجنب ويقال ما بعنا الا عن جنابة وعن جنب **قوله** تاحزنى ياحزن فلانا نعطه احزا ومنه العزنه احزك سنه هذا للسنى وقال ابو عبيده فى قوله على ان تاحزنى ثمانى حج من الاجاره يقال فلان تاحزنى فلانا ومنه فى المعونه احزك الله **قوله** الشاطى والشط والجد وهما صفا الوادى شط هذا للسنى ايضا وقد قال ابو عبيده فى قوله يؤدى من شاطى الوادى الشاطى واحد وهما صفا الوادى وعدوباه **قوله** كالهاجان فى اليه احزك حمه شتى واحسان احباس الجبان والاقاعى والاساود ثبت هذا للسنى ايضا وقد سلم فى بلد الحلق مفتوحين يحلقن موقول ابى عبيده ايضا **قوله** وصلناساه والمتاه موقول ابى عبيده ايضا واخرج ابن ابى حاتم من طريق السدى فى قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول وفصلنا الجهل اسنا بعضه فاضل وهذا قول الفراء **قوله** حتى يحلب هو سكون الحاء وفتح اللام ترموحن وقال ابو عبيده فى قوله تحى اليه ثمرات كل شئ اى تجمع كما تجمع المادة الحاسر جمع للوارد **قوله** بطرت اشرت قال ابو عبيده فى قوله وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها اى اشرت وطغت وبطنت فى معيشتها فاصعب مرع الخاضل وقال الفراء الموى الظرابا معيشتها **قوله** فى امها رسولا ام القرى مكه وما حولها قال ابو عبيده ام القرى مكه فى قول العرب وفى ايه اجرى لبنة وام القرى ومن حولها ولابن ابى حاتم من طريق قتاده نحوه ومن طريق وجيه آخر عن قتاده عن الحسن فى قوله فى امها قال فى اوليها لكن لحنى اكلت السق اطعنه وكسنه احسنه واطهونه كذا للاكثر وليعضهم اكبيه احسنه وكسته حسنه قال ابن فارس اجسنه سترته وحسيته اطهوته وقال ابو عبيده فى قوله وذلك يعلم ما يكن صدورهم اى يجمع يقال اكبست ذلك فى صلوى بالف واكبيت السق طبسه وهو نحو الف وقال فى موضع اكبسه كبيت واحد وقال ابو عبيده اكبسه اذا احتشه واطهونه وهو من الاضداد **قوله** وكان الله مثل لم تران الله بسط الورق لمن شاء ويقتر يوسع عليه ويضيق ومع هذا للهوا فى دز وهو قول ابى عبيده قال فى قوله تعالى ويكان الله اى الم تران الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى قوله ويكان الله اى اولا تعلم ان الله **قوله** يا ايها الذى نزل عليك القران سقطت الترجمه لغير ابى ذر **قوله** ابا يبلى هو ابن عبيد **قوله** حدثنا سفين الحصنى هو ابن دينار كذا تقدم لحصه فى احاديث الجنايز وليس له فى البخارى سوى هذين الموضعين **قوله** لما ذكر الى معاد قال الى مكه كذا فى هذه الروايه وروى عبدا الرزاق عن معمر عن قتاده قال كان ابن عباس يكبر هذه الايه ويروى الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس

قال لما ذكر الى معاد قال الى الجنه واسناده ضعيف ومن وجه آخر قال عند يوم القيمة ومن وجه اخر عنى بمكه وقال عبد الرزاق قال معمر واما الحسن والزهرى فقالا يوم القيمه وروى ابو نعيم من طريق سعيد بن محمد بن على قال سالت ابا سعيد عن معاد الايه فقال معاده آخرته وفى تاريخه جاء ابو الجهنى وهو ضعيف

قوله سوره العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لغير ابى ذر **قوله** وقال مجاهد وكانوا مستبصرين ضلاله وصله ابن ابى حاتم من طريق شبل عن عباده عن ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال مجتهدين بصلاتهم وصله ابن ابى حاتم من وجه آخر عن قتاده قال كانوا مستبصرين فى ضلالهم مجتهدين فيها **قوله** وقال عبد الحيوان والحى واحد يثبت هذا الاولى ذى وحده وللاصيلى الحيوان والحيوه واحد وهو قول ابى عبيده قال الحيوان والحيوه واحد وزاد ومنه وهو لهم لهن الحيوان ولهن الحيوه وهو قول حسب حسار الحيوان والحيوة اسمان منه وللطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله لهى الحيوان قال لا موت فيها **قوله** فلما علمان الله علم الله ذلك انما يصح بمسئله فلما سئل الله لقوله لعمرك الله الحديث من الطيب وقال ابو عبيده فى قوله تعالى ويسئلونك الذين آمنوا اى فليسئلوا بن الله لان الله قد علم ذلك من قبل **قوله** اثقالا لاثمها لهم اوزارهم هو قول ابى عبيده ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى هذه الايه قال من دعا قوما الى ضلاله فعليه مثل اوزارهم ولابن ابى حاتم من وجه آخر عن قتاده قال ولتحملن اثقالهم اى اوزارهم واثقالا مع اثقالهم اوزارا من اضلوا

قوله سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لغير ابى ذر **قوله** وقال مجاهد خبرون سرون وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فى روضة يحبرون اى يسرون ولابن ابى حاتم والطبرى من طريق يحيى بن ابى كثير قال لذه السماع ومن طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس يحبرون قال يكرمون **قوله** فلا يربوا لا يزكوا من اعطى يبتغى افضل فلا آخذ بها وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله وما آتيتم من ربا الربوا فى اموال الناس قال يعطى ماله يبتغى افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى رواد عن الضحاك فى هذه الآيه قال هذا هو الربا الحلال هدى الشئ لسانه افضل منه ذاك لا اله الا الله ولا علمه واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وروى ابو نعيم عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ومن طريق اسمعيل بن خالد عن ابى صخره قال هذا فى الجاهليه كان يعطى الرجل وانته المال كثير به ماله ومن طريق محمد بن كعب القرظى قال هو الرجل يعطى الاخ الشئ لكافيه به وترداد عليه ولا يريد بذلك وجه الله ومن طريق الشعبى قال هو الرجل يلوق بالرجل لخدمه وديانه ومعه يجعل له ربح بعض ما يحن به وابا اعطاه القاس عوضه ولم يرد به وجه الله **قوله** يمهدون يسوون المضاجع وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا نفسهم يمهدون قال يسوون المضاجع **قوله** الودق المطر وصله الفريابى ايضا بالاسناد المذكور **قوله** قال ابن عباس هل لكم مما ملكت ايمانكم الاية وهذه لخافوهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى هذه الايه قال فى الاهله وهذه تقول لخافوهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والضمير فى قوله منه يعود الى ان المثل لله وللاصنام فالله المالك والاصنام مملوك والمملوك لا يساوى المالك ومن طريق ابى مجلز قال ان مملوكك لا يخاف ان تقاسمك مالك وليس لله ذلك كذلك الله لا شريك له ولابن ابى حاتم من طريق سعيد عن قتاده قال هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه تقول اكان احدكم شريكا مملوكه فى

في اسناده وفي صحته وكذلك لا يرضى الله ان يحلف به احد من خلقه **قوله** يصدعون سيقولون فاصدع اما قوله سيقولون فقال ابو عبيدة مثله وقوله ويتذرهم يصدعون اي سيقولون واما قوله تصدع فسيشير الى قوله تعالى فاصدع بما تؤمر وقد قال ابو عبيده ايضا في قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشيء وحصاة الواعب بالشق الصلب كالحديد يقول صدعته فانصدع بالضم وصدعته فتصدع بالشد ومنه صداع الرأس للوجع الاستقاق منه والمراد بقوله اصدع اي فرق بين الحق والباطل كما عاب الى الله وافضل بينهما **قوله** وقال عبد صعف وصعف لغتان هو قول الاكثر وقرئ بهما فالضعف بالضم وهو ما عاب به وحمزه بالفتح في الالفاظ الثلاثه وقال الخليل الضعف بالضم الاسم والكان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل **قوله** وقال مجاهد السواى الاساءة هو قول الفراء والاساءه بمثل كبر الهمزه والمد وحور ابن السكن فتح اوله ومده دا وسعصوا وهو من سى اى احزن و للطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساوا السواى الذين كذبوا حتى اوهم العذاب بعد ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قومه قحط سبع سنين وسواى العمر له الدعاء بوقع القحط وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء وباقي ما يتعلق بالدخان وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سوره الدخان ان شاء الله تعالى وقوله ان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم اي ان بعض العلوم من المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما استدل به من ان لا ادري نصف العلم ولان القول بها لا يحتاج غالبا الى كثير من التكلف **قوله باب** لا تبديل لخلق الله لدين الله حلوا الاولين دين الاولين ومن طرق عن مجاهد وعكرمه وقتاده وسعيد بن جبير والضحاك مثله وفيه قول آخر اخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمه ومجاهد قال الاحصاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان هذا الا خلق الاولين يقول دين الاولين وهذا اوبد الاول وفيه قول آخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي عن علقمة في قوله خلق الاولين قال اختلاق الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتاده قال سيوطهم **قوله** والفطره الاسلام هو قول عكرمة وصله الطبري من طريقه وقد تقدم قبل الخلاف في ذلك في اوائل كتاب الجنائز ثم ذكر حديث ابي هريره ما من مولود يولد الا والشيطان يطعن في الفطره وقد تقدم مسندا موصولا في كتاب الجنائز مع شرحه **قوله**

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابي ذر وسقطت البسمله فقط للنسفي **قوله** لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان **قوله باب** قوله ان الله عنده علم الساعه ذكر فيه حديث ابي هريره في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه في جنس لا يعلمه من الا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان **قوله** حدثني عمر بن محمد بن زيد ان اباه حدثه ان عبد الله بن عمر قال هكذا قال ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه الاسماعيلي فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر من محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعه هكذا وقع هنا مختصرا وفي رواية ابي عاصم المذكوره مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله ثم ان الله عنده علم الساعه وينزل الغيث الآية كلها وقد تقدم تفسيرها في سوره الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا

يعلم ما في غد الا الله الحديث على هذا السياق في الحسن وفي تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعه الى آخر السوره واخرجه الطبالسي في مسنده عن ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ اوتي تسعكم مفاتيح الغيب الا الخمس ثم تلا الآيه واطنه دخل له من بعض من فان هذا للفظ اخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمه عن ابن مسعود نحوه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزه عبر بالمفاتيح لتهيئة الاشتمال على السامع لان كل شيء جعل بينك وبين حجاب فقد غاب عنك والتوصل الى معرفة ما غاب عنك يشبه التوصل الى ما في الباب اذا اغلق الباب احسم الى المفتاح فاذا كان كذلك فالذي لا يطلع على المغيب الا موصله لا حرف موضعه فكيف بمعرفة الغيب استثنى الخمس فاقتضى احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعه الآيه وقد تقدم في كتاب الايمان بيان جهة الحصر في قوله لا يعلمها الا الله ويراد هنا ان ذلك يمكن ان يستفاد من الآيه الاخرى وهي قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فالمراد بالغيب المنفي بها هو المذكور في هذه الآيه التي في لقمان واما قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الآيه فيمكن ان يغير ما في حديث الطالبي واما ما ثبت بعض القرآن ان عيسى عليه السلام قال انه لخبر هم بما تأكلون وما تدخرون وان يوسف قال انه بتأويل الطعام قبل ان يأتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن ان يستفاد من الآيه باستثناء قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي الشارع للرسول ليس برسول ولا يحدث بكوم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك بالهام او المنام والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي انه انكر على الطبري دعواه انه نفى من الدنيا ابن هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمايه عام قال ويقوم الساعه ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شيء عينا الباري تعالى فلا شيء على وجهه فرد عليه بان وقت الساعه لا يعلمه الا الله والذي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث ثم بعضه من وجهه احرى وذلك انه يوهم من كلامه انه سكر العيث فاقدم على تكفيره ونحن ان كلامه لا يحتمل تاويلا ولا تلبيس كما قال بل مراد الطبري انه يصير الامر في بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه آدم ثم يقع البحث والحساب هذا الذي حب حمل كلامه عليه واما انكاره عليه اسخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمايه بمراتها وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي شعلبة رفعه لن يحزن هذه الامة ان يخرجها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وعينه لكنه ليس صريحا في انها لا يوجد اكثر من ذلك والله اعلم **قوله سورة السجدة**

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسمله للنسفي وهما يدل هما بدليل التجزيء حسب **قوله** وقال مجاهد تهوين صعف نطفه الرجل وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد تولد من ماءين في قوله صعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله من سلالة من ماء مهين قال نطفه الرجل **قوله** ضللنا هلكنا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقالوا ائذا ضللنا في الارض قال هلكنا **قوله** وقال ابن عباس الجرز الذي لا مطر له الا مطر الا يبين عنها نباتا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه مثله وذكر الفريابي وابو عمر الحوضي في غريب الحديث من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد ابراهيم وعن مجاهد قال هي ارض اليمن وانكر ذلك الحربي اليمن مدينة باليمن فعلى مجاهد قال ذلك في وقت لم تكن بنيت فقد نشأ واخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس في قوله الى الارض قال نشف ارض باليمن وقال ابو عبيدة الارض الجرز الياسبة

الغلطه التى لم يصبها مطر **قوله** هذا سبق اخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
قوله او لم يهد لهم قال اولم يتبين لهم وقال ابو عبيده فى قوله او لم يهد لهم اى يبين لهم وهو من الهدى
قوله باب قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قره اعين قرا الجمهور
اخفى بالتخريك عن الناء للمفعول وقراحمزه بالاسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم وبوتد قراه ابن مسعود وكذا
شيوخ المظمه وقراها محمد بن كعب اخفى مبنيا للفاعل وهو الله وحكاها قراه الاعمش
احصيت وذكر المصنف فى آخر الباب ان الهاء ابهدبوه وابواب اعين بصيغه الجمع وبها قرا ابن مسعود ايضا
وابو الدرداء قال ابو عبيده وراسماء فى المصحف الذى قال له الامام قره بالها على الوحده وهى قراه اهل
الامصار **قوله** سوال الله اعددت لعبادى وقع فى حديث آخر ان سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام
سال ربه من اعظم اهل الجنه منزله فقال عز وجل سالتنى وخفيت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذى من طريق المسيب سمعت المغيره بن سعبه على المنبر يرفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه وذكر الحديث بطوله وفى اخره قال وصدق
ذلك فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قره اعين **قوله** ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود فى
حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل اخرجه ابن ابى حاتم **قوله** دخلوا نصم المهمله وسكون المعجمة
منصوب مفعول ما عددت اى جعلت ذلك لهم مدخورا **قوله** من لذه ما اطلعهم عليه قال الخطابى كانه يقول
دع ما اطلعهم عليه فانه سهل فى جنب ما ادخر لهم وهذا لائق بشرح له سرين معلوم من عليها فانا اذا عدت
من عليها فقد قلت هى كيف ويقال بمعنى اجل ويقال بمعنى عينا او سوى وقيل بمعنى فضل لكن قال الصغانى
انفقت نسخ الصحيح على من لذه والصواب استاط كلمه من وصفت بانه لا عين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى
دع واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من عين او سوى فلا وقد شك فى عدم مصنفات خارج الصحيح باثبات
من واخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابن مردويه من رواية ابى معويه عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك
المعروف لذه اسم فعل بمعنى اترك ناصبيا لما بعدها بمعنى المفعوليه واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا لما
بعده والفتحه فى الاولى بيانيه وفى الثانيه اعرابيه وهو مصدر مهمل بمعنى مصوغ الصرف وقال الاحمش لذه
هنا مصدر كما تقول ضرب زيد لذه ولذه دخول من عليها زايده ووقع فى المحتبى لابن حسام ان لذه اسم فعل مبنى
محذوف منه ياؤها بمعنى عفى ولم يذكر سواه وهذه تطلق لابن السكن حكى رواياه من لذه بمعنى الهامع وجود
من فعلى هذا فى مسنده وما مصدريه وهى وصلتها فى موضع رفع على الابتدا والجبر والخاوطو والمجرور
المقدم ويكون المراد سله كيف الق مقصدها الا اسعفا والمعنى من اين اطلاعكم على هذا الفلك الذى
تقصر عقول البشر عن الاحاطه به ودخول من على لذه اذا كانت هذا المعنى حايز كما اشار اليه الشريف فى
شرح الحاصه **قلت** واوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب
بشر دخول من لذه ما اطلعهم اياها بمعنى عرفهم وذلك من لدن تامله والله اعلم **قوله** وقال ابو معويه عن الاعمش
عن ابى صالح قرا ابو هريرة فتاب اعين وصله ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب فضائل القران له عن
ابى معويه بهذا الاسناد مثله سواء واخرج مسلم الحديث كله عن ابى بكر بن ابى شيبه عن ابى معويه به
قوله سوره الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت ورد
والبسمله لغير اولى ذى وسقطت البسمله فقط للنسفى **قوله** قال مجاهد صياصيهم بصورهم وصله الفريابى
من طريق ابن ابى نجيح عنه **قوله** معروفا فى الكتاب شذ هذا للنسفى وصله وكذا اخرج عبد الرزاق عن

ابن جريج قال قلت لعطاء فى صلاه الليل ان سلما الى اولها كثيرا فقال هو اعطاء المسلم الكافر ونسبهما قوله
قوله النبى اولى بالمومنين من انتسعه مبتدا من الرجعه لابى ذر وذكر فيه حديث ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا وانا اولى به الحديث وساق الكلام عليه فى الفرايض
ان شاء الله تعالى **قوله باب** ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله اى اعدل
وسياتى تفسير اقسط والعدل بين القاسط والمقسط فى اخر الكتاب **قوله** ان زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القران ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فى رواية
القاسم بن معن عن موسى بن عقبه فى هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبى مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا زيد بن محمد اخرجه الاسماعيلى وفى الحديث قصة الاتى فى النكاح فى قصة سالم مولى ابى حذيفه
وكان من تبنا دعلاء الجاهليه دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الايه وسياتى مزيد فى
الكلام على قصة زيد بن حارثة فى ذكر بنى كلب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من قضى نحبه نحبه عهده قال ابو عبيده فى قوله من قضى نحبه اى نذره والبحث المنهود والبحث ايضا
المس والبحث ايضا الخطر العظيم وقال عبيده البحث فى الاصل البلبله ثم استعمل فى آخر كل شى وقال عبد
الرزاق ابانا معمر عن الحسن فى قوله من قضى نحبه قال قضى اجله على الوفا والصدق وهذا لحالف لما قاله
عبيده بل سبب عن عايشه ان طلحة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه اخرجه
الحاكم وظاهرها حواسنها هو قول ابى عبيده **قوله** السنه لا توصا الا عطوصا هو قول ابى عبيد ايضا وهو على
قراه انوها بالمد وانا من قراها بالقصر ومعناه جاوها فمعنى قراه اهل الحجاز معناه جاوها بقرد كوطرفا من طرشان ابن فى
قصة ابن بن المضر وقد تقدم مرجحا مستوفى فى اوائل الجهاد **قوله** احبنى فى خارجه بن زيد بن ثابت ان زيد بن
ثابت لما نسخ المصاحف تقدم فى تفسير التوبه من وجه آخر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت
لكن فى تلك الروايه ان الايه لم تكن جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الايه من المومنين رجال فالذى يظهر انهما حادثتان
وسياتى فى فضايل القران من طريق ابى هريم عن سعد عن الزهرى بالحديث من معاذ بسياق واحد **قوله**
حدثت انه من سوره الاحزاب **قوله** كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها فما عدل على
ان زيدا لم يكن يعتمد فى جميع القران على حفظه ولا يستقر على حفظه لكن فيه اشكال لان ظاهره انه كان مع ذلك
يحفظه وجده والقران انما ثبت بالتواتر والذى يظهر فى الجواب ان الذى اشار اليه انه فقد وجود ما
لم يكن بالاصل وجودها محفوظه بل كانت محفوظه عن وعى عز ودل على هذا قوله فى حديث جمع القران فالتمس
ايه من الرقاع وا كما ساتى مبسوطا فى فضايل القران وقول خزيمة الانصارى الذى جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهاده رجلين هو الى قصة حزيمه المذكور وهو خزيمه بن ثابت كما نسبه
فى رواية ابرهيم بن سعد الاتيه وانما قيده المذكوره فى الشهاده فاخرجها ابو داود والنساى ووقعت لنا
سداسيا فى جزء محمد بن يحيى الذهلى من طريق الزهرى ايضا عن عماره بن خزيمه عن عمه وكان من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشاع من اعرابى فرسا فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس
فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطا الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى يقول هل لك شهيدا
شهد انى قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ذلك ان النبى لم يكن ليقول الا الحق حتى جاء خزيمه بن ثابت
فاستمع المراجعه فقال انا اشهد انك قد بايعته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم تشهد فقال بتصديقك
فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهاده خزيمه شهاده رجلين ووقع لنا عن وجه آخر ان اسم هذا الاعرابى

سواء بن الحرث فاخرج الطبراني ولابن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن دراه من حسن بن حسنة حدثني
عماره من جدته عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم استرى ونسا من سواء بن الحرث المحرم فشهد له حسن
بن ثابت فقال بردت تعقد ولم يكن حاضرا قال سمعت ذلك وانك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من شهد له حسن او عليه حسن قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على عين محمله ويدخل به قوم
من اهل البدع الى استحلال الشهاده لمن عرف عندهم بالصدق على كل شئ ادعاه وانما وجه الحديث ان
صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وحرمت شهادة حسن بحرى التوكيد لقوله والاستظهار بقوله
حقه فصار في التقدير كشهاده اثنين وفي غيرها من القضايا اسعى وفيه فضيله العطيه في الامور فانها ترفع
منزله صاحبها لان السبب الذي ادناه حسن بنه حاصل في بعض الايام بعموم عنوه من الصحابه وانما هو لما اختص
به سقطه لما عمل عنه عنوه مع وضوح جوزي على ذلك بان خص بعضيله من شهد له حسن او عليه حسبه

تنبيه زعم ابن السبن انه صلى الله عليه وسلم انما جعل لحسن شهادة شهادتين لانه ذاى شهد على
ما لم شاهده اسعى وهو الذي اراده بقوله فاعرف عليها **قوله باب** على الازواج
ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وفي رواية الى دراعكن الاية
قوله وقال عمر كذا لابي ذر وسقط هذا القول من رواية غيره **قوله** الضرح ان يخرج زينتها هو قول
ابي عبيد واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا يضرحن بضرح الجاهلية الاولى هو من الضرح
وهو ان يبرزن محاسنهن وبوهير معلطاي ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى الخرج عبد
الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن طيسج عن مجاهد في هذه الاية قال كانت المراه تخرج حتى تمر على الرجال فذلك
بضرح الجاهلية وعند ابن ابي حاتم من طريق سفيان عن قتاده قال كانت لهن مشيه وبختر وتعرج اذا احرجن
الصوت منهن عن ذلك ومن طريق عكرمه عن ابن عباس قال قاد عمر ما كانت الاجاهلية واحده يقال له ان عباس هل
سمعت باولى الا ولها آخر ومن وجه آخر عن ابن عباس قال يكون جاهليه احزى ومن وجه آخر عنه قال كان جاهليه
الاولى الف سنه فما بين نوح وادريس واسناده قوي ومن حديث عائشه قالت الجاهليه الاولى بين نوح وابرهيم
واسناده ضعيف ومن طريق عامر وهو الشعبي قال هي ما بين عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الاولى زمان
ابرهيم والاخرى زمان محمد صلى الله عليه وسلم **قلت** وقيل اراد الجمع بين ما نقل عن عائشه وعن السعدي والله اعلم
قوله سنه الله اسنها جعلها هو قول ابي عبيده ايضا وزاد جعلها سنه وسنه بمعناها ومن بتبعه ايضا
الى الخرج عبد الرزاق عن معمر ليس ذلك فيه **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارته
الخبر اوضح واجاد سياق الكلام في الباب الذي بعده **قوله باب** وان
كنتن تردن الله ورسوله ساقوا كلهم الاية الى عظيما **قوله** وقال قتاده واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله القرآن والحكمه السنه وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتاده بلفظ من آيات الله والحكمة والقرآن و
السنة اورده بصوره اللف والنشر المرتب وكذا هو مفسر عند الوزاني **قوله** وقال الليث حدثني وبن و
صله الدهلي عن ابي صالح عنه واخرجه ابن حميد والنسائي والاسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك
قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسر اوداجه ودفن في سبب هذا الحصر ما اخرجه مسلم من
حديث جابر قال دخل ابو بكر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم
فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا
فقال لاقولن شيئا اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجه سالتني النفقه فقمت
اليها فوجات عنقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقه فقام ابو بكر الى عائشه
تجا عائشه تريد ان تقوم الى حفصه كلتاهما تقول والله ما عندنا ما نعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وليس عندنا
الا الله ورسوله او كما قالت ثم ان كل واحده منهما قامت الى صاحبتها تصنع مثل ما صنعت فابى ان يقوم فقالت
والله ما عندنا ما نعطيك شيئا وليس عندنا الا الله ورسوله او كما قالت ثم ان كل واحده منهما قامت الى صاحبتها تصنع
مثل ما صنعت فابى ان يقوم فقالت والله ما عندنا ما نعطيك شيئا وليس عندنا الا الله ورسوله او كما قالت ثم ان كل
واحده منهما قامت الى صاحبتها تصنع مثل ما صنعت فابى ان يقوم فقالت والله ما عندنا ما نعطيك

عائشة راد ان وهب عن مولى له رواه فلم يكن ذلك طلاقا حسن قال لهن فاختارنه اخرجه الطبري ورواه محمد بن عمر والمذكورة براسعفن الجرء بمعنى حجر ازواجه فقال ان عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت وقوله اسعفن الجراء بسع والجرء بضم المهملة وفتح الجيم جمع جرة بضم ثم سكون والمراد ساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر المذكور ان عائشة قالت بل اخترنا الله ورسوله والدار الاخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يرسلني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ورواه مسلم عن عمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبرنساك اني اخترتك فقال ان الله ارسلني معلما ولم يرسلني معنتا وهذا منقطع من ايوب وعائشة ويعارضه لصحة حديث جابر والله اعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وحلمه عنهن وصفح على ما كان يصيله منهن من ادلال وعدم مبالاته عليهن لعلو همته وفضل عائشة لمباداته لها كذا قرره النووي لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة الهاطلعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم توبا فامرالله بيننه ان يخبر نساءه اما عند الله يزدن امر الدنيا فان بسبب هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل الداء لها الذاك لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف وحديث جابر في ان السبب كن ضالة المعتة اصح طريقا منه واذا تعذر ان السبب لم يتحدد فهذا وقد مت في التخيير دليل على المراد لا سيما مع تعدد لها الصالح لسبب الداء بها في الدخول عليها ومنه ان صغر اسن مظنه لبعض الرأي قال العلما انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تستامر ابويها حسنه ان يحملها صغر السن على اختيار الدنيا لقلة احتمال ان لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فاذا استبدت ابويها او صحابها ما نهى ذلك من المسنوه وما في مقابلة من المصلحة وهذا ما فطنت عائشة لذلك قال وقد علم ان ابوي لم يكونا يامران اي مراة ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة وحثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا بني وهو شاهد للتاويل المذكور وفيه معجزة عظيمة لعائشة وسان كان عقلها وصحة رايها مع صغر سنها وان العشرة تحمل المراة الكاملة الراي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بجاهلها لسوالها النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الانسياد دون مزاحمها لم يسعفها عا طلبت من ذلك **تنبيه** وقع في العباب الوسيط المصنف بان عائشة اوادت ان تختار نفسها وهو الغران قال كما نادكره او هما فيهما من النسيان والاقلم ادع شيئ من طرق الحديث المصنف بذلك وذكر بعض العلما ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم تخيير ازواجه واستند الى حزم القصة ولا دلالة له فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال بان التخيير طلاق انه في حق الامة واحتج هو صلى الله عليه وسلم بان ذلك في حقه ليس بطلاق وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه موسى بن اعين عن معمر عن الزهري اخرجه ابو سلمة عن عائشة وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن اعين سالي وقد ذكره **قوله** وقال عبد الرزاق وايوب بن النجار عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه واخرجها احمد واسحق في مسنديهما عنه ونقرين نصر خلي لجهما على ابن ماجه واما رواية ابي سلمة عن معمر فاخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان واهل الحديث كان عبد الله عنهما لحدث به تاره عن هذا وتاره عن هذا والى هذا قال الترمذي وقد رواه عقيل وسعد عن الزهري عن عائشة مبينا واسطه كما قدمته والله اعلم **قوله** باب وحثني في مشتك ما الله مسدده وحثني الناس والله احق ان تخشاه لم تختلف الروايات انها نزلت في قصة زينب بنت جحش

وزينب بنت جحش **قوله** حدثنا سليمان بن منصور هو الرازي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث واحد في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير وحدثنا عليه سنة عشر ومائتين لم يكتب عنه وهذا الحديث عنه في احد الموضعين بواسطه **قوله** ساماته كذا قال علي بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي وعارم وعفان هما وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وعفان هما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس فلعل لحماد فيه اسنادين وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن ايوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالاسنادين معا **قوله** ان هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب بنت جحش وزيد بن حارثه هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد اخرجه في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس ولفظه جاء زيد بن حارثه يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه الاية قال وكانت تحدث على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه احمد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد هذا الاسناد بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثه فلم يجده فشكوها اليه فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فنزلت الى قوله روحا لها قال هي زينب بنت جحش وقد اخرج ابن ابي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقه سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اسمها بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان تزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله بنبيه بعد انها من ازواجه فكان يهيبني ان يامره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان حتى بالناس ان يقولوا عليه وقد قالوا زوج امراة ابنه وكان قد تبناه زيدا وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتوفى عنها تاه زيد يشكو عليها الذي وقال له ابقى الله عليك زوجك قال الله قد اخبرتك اني من واحكها وحثني في نفسك ما الله مبديه وقد حثني في نفسك ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال انها من جواهر العلم المكنون وكانه لم يقف على تفسير السدي الذي اورده وهو واضح سياقا واصح اسنادا مع ضعف زيد بن علي بن خلعان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب استد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها قال اتق الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها وحثني مقالم الناس وردت اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري وقطعة كثيرة من المبهمين لا يتقي السامع انها هي التي اوردته فيها هو المعتمد والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلام الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفاء ذلك حشيته قول الناس تزوج امراة ابنه وارادا الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام البنوة بامر لا يلبغ في الابطال منه وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم وانما وقع الحيطة تاويل متعلق الخشية والله اعلم وقد اخرج الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا من الوحي لكتم عن الناس هذه الاية وارادة قوله الذي انعم الله عليه بعتق بالاسلام وانعمت عليه بعتق امسك عليك زوجك الى قوله فلما قضى زيد منها وطرا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم الاية وكان بنوة وهو صغير فلبث حتى صار رجلا فقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم

ادعوهم لابائهم الى قوله وهو الكذب قال الترمذي روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة الى قوله لكم
هذه الامة ولم يذكر ما بعده قلت وهذا القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي واظن الراوي بعده ملحا الخبر
فان الراوي له عن داود لم يكن ماهرا بالخياطة وقال ابن العربي انما قال عليه الصلاة والسلام لزينب امسكي عليك زوجك
احتياطا لما عندي من الرعية فيها او عفا فلما اطلعه ربه على ما عنده فيها من العفو الى شاء عن مقاطعها
عليه وبداء لها اذن له على طلاقها وليس في مخالفة مقتضى الامر لمقتضى العلم ما يمنع الامور به والله اعلم وروى
احمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلقت معه قلت يا نبي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرك قالت يا انا فصاهرت شيخي ابو امروبي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى دخل عليها غير اذن وهذا ايضا من البلغ ما وقع في ذلك وهو ان وهو ان يكون الذي كان
زوجها هو الخاطب لا بطن احد ان ذلك وقع لغرض صرفه احد ما كان عزم منها هل بقي منه شيء ام لا
وفيه استحباب مثل المراة ودعائها عند الخطبة مثل الاحانة وان من وكل امره الى الله فسوف الله له ما هو الاحظ
له والانفع دنيا واخرى **قوله باب** قوله تعالى ترجي من تشاء منهن و
توي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وحكى الواحدي
عن المفسرين ان هذه الاية نزلت عقب نزول اية التخيير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع اشفاق بعض الازواج ان يطلقن
فعوض امرهن اليه فنزلت ترجي من تشاء الاية **قوله** وقال ابن عباس ترجي توخر وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به **قوله** ارجه اخره هذا من تفسير الاعراب والمعنى اورد كره هنا سقطوا
وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله ارجه واخاه قال اخره واخاه **قوله**
حدثنا ذكريا بن يحيى هو الطائي وقيل البلخي وقد تقدم بيان ذلك في الهبة **قوله** حدثنا ذكريا بن يحيى
هو الطائي وقيل البلخي وقد تقدم بيان ذلك في الهبة **قوله** حدثنا ابو اسامة قال هشام حدثنا هو ابن
عروة المخبر على الصحة وهو حاضر **قوله** كنت اغار كذا وقع بالعين المهملة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ كانت تغبرا للاتي وهي اسهن بهن محمله وشديد **قوله**
وفيه التصريح هنا ظاهرا بان الواهبة هي الكثر من واحدة وباقي في النكاح حديث سهل بن سعد ان امراة قالت
يا رسول الله اني وهبت منك الحديث وقد تقدم الرجل الذي طلبها فقال القني ولو خاتما من حديد ومن
حديث انس ان امراة ان نفسها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ابنة فذكرت من جمالها فاثر بك فما مال الله
فقلتها فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع فط لا جاءه لي في اسك واخرجه احمد ايضا وهذه امراة اخرى شك
وعند ابن ابي حاتم من حديث عائشة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم وساق الكلام
عليه في كتاب النكاح فان البخاري اشار الى مغايرتها ومن طريق الشعبي قال من الواهبات ام شريك وعند ابي عبيد
معمر بن راشد للنبي ان من الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ان ليلى بنت الخطيم ممن وهبت نفسها له ومن طريق قتادة عن
ابن عباس قال التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحرث وهذا منقطع واورده من وجه
اخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة وصح نفسها لها اخرجه الطبري واسناده حسن والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له
وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنكحها وقد تقدم عائشة
في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن واشارت الى قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت

نفسها للنبي وقوله تعالى مما فرضنا عليهم في ازواجهم روى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن
عباس ايضا قالا فرض عليهم ان لا ينكحوا الا بولي وشاهدين **قوله** ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي ما اراك
الله الا موجدا لما تريد بلا تاخير منزلا للحب ولحنا ذ قوله يوحى من اخباء سهمي اي توحز هن صدورهم وهذا قول
الجمهور واخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة واتى وردن وعن غيرهم واخرج الطبري
ايضا عن الشعبي في قوله ترجي من تشاء منهن قال كن نساء وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل
بعضهن وارجا بعضهن لم يدخل بهن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحدة من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله
ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء انه كان هو بطلاق بعضهن يعلم انه لا طلقنا واقتضى لما ساءه فكان
قسم لبعضهن منهما مستويا وهن اللاتي اواهن وهن اللاتي ارجاهن فحاصل ما قيل في
تاويل ترجي اقوال احدها طلق وعسك ثانيها تقبل من شئت منهن بغير طلاق وتعزل من شئت منهن بطلاق وتقسم لمن شئت منهن ما شئت فعلى
من سبب من الواهبات وترد من شئت وحدث الباب ويؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة وظاهر
ما حكاه عائشة من استدلاله انه لم يرجي احدا منهن بمعنى انه لم يرسل وهو قول الزهري ما اعلم انه ارجا احدا من نسائه
اخرجه ابن ابي حاتم وعن قتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا لما شاء **قوله** ويتادن البراء في
اليوم اي الذي يكون هو نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى **قوله** تابعه عباد بن عباد سمع عاصما وصله ابن
مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد وروياه في الحق الثالث من حديث يحيى بن معين
رواه ابن بكير المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي **تكميل** اختلف في المنفي في قوله تعالى والاية
التي تلي هذه الاية وهي قوله لا يحل لك النساء من هذه المواد بعد الاوصاف المذكورة وكل محل له صلى الله عليه
وسلم صفت او بعد النساء الموجودات عند التخيير على قولين والى الاول ذهب ابي بن كعب وميمونة كما اخرجه عبد
الله بن احمد في زيادات المسند والى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وان ذلك وقع مجاوزة لهن على اختلاف هن
الله عليه وسلم الوقائع صلى الله عليه وسلم لم يحدد له تزوج امراة بعد الصفة المذكورة لكن ذلك لا يوقع الطلاق وقد روى
الترمذي والنسائي عن عائشة ما فات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرج ابن ابي حاتم
عن ام سلمة مثله **قوله باب** لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى الطعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما كذا للاكثر ووقع عند النسفي وساق غير الاية كلها **قوله** قال
اناه ادراكه اي بلغ اناه بفتح الهمزة وبالنون بعدها الف ثم هاء ضمير وباقي كسر النون واناه بضم الهمزة والقصر
مخففا واخره هاء ساكنة بغير مد مصدر قال ابو عبيدة في قوله الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه
وقال ايانه اي اناه ادراكه قال الشاعر محصب للنون له سوم اني ولكل خانله تمام وقوله اناه بضم الهمزة
وسكون النون مصدر ايضا وقد الاعشى وحزم الاناه عدا وله بصفة الجمع مثل اناء الليل لكن عبر هنا في
آخره **قوله** لعل الساعة تكون قريبا اداوصفت صفة الموت فلت قربه واذا حملته طوفا ويدلا ولم يرد
الصفة بزعت الحاء من الموت وكذلك لفظها في الاثنين والجمع للمذكر والانثى هكذا ذكره في هذا الكلام هنا الا في
ذر والنسفي وسقط لغيرهما وهو وجه لانه وان اخذ ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيد
في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا محارا لظروف ههنا ولو كان وصفا للساعة لكان قريبة
واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد والاثنين والجمع المذكر والمونث واحد سواء ويصرح ويعبر
به وحوز عنه ان تكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره او المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره وكل محل له صلى الله عليه
شيئا قربا او زمانا قربا والمعنى بقرب الساعة لحذف مضاف ورد بعث الساعة لحذف مضاف ورد بعث الساعة

حذف فقام ورد عبد الساعة ثيابه لئلا يكون مروءة الضيف المحذوف في تذكيره فمن ثم وقع منه كثرة استفهامه
استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الحر يتردد كثيرا المصنف في الباب ثلاث احاديث احدها حديث انس عن
عمر قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب
وهذا طرف من حديث اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم تمامه في اوائل الصلوة وفي تفسير التحريم ثانيها
حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش وفيه فانزل الله الحجاب او زاده من اربعة طرق
عن انس منها انه من بعض وهو لما اهدت اي لما دنتها الماشطة ودنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفع الصفاني ان الصواب هدت بغير الف لكن نوادر المسخ على اثباتها رد عليه ولا مانع من استعمال الهدة
في هذا السياق **قوله** لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش اصبح لها عروسا فدعا
القوم وفي رواية ابي ملاءة عن انس انا اعلم الناس بهذه الاية انه الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش الى
النبي صلى الله عليه وسلم صنع طعاما ودعا القوم فجلسوا يتحدثون وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس انه كان الداعي الى الطعام
قال فمكث قوم ما كلون وخرجون قال فدعوت حتى ما احد احد ودعا رواية حميد فاشبع المسلمين خبزا ولحما
ووقع في رواية الحميدي عثمان عن انس عند مسلم وعلقه البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
باهله فصنعت له ام سليم حيسا فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي فلانا وفلانا ودعت
فدعى هتم زهاء ثلاثمائة رجل فذكر الحديث في اثنائه ومن ثم قدمت الاشارة اليه في علامات
النبوة وجمع بينه وبين رواية حميد بانه صلى الله عليه وسلم اولم عليه باللحم والخبز وارسلت الدعام
سليم الحسرى رواية سلمان بن المغيرة عن ثابت عن انس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام
عليها الخبز واللحم حتى امتلأ الهنا والحديث اخرجه مسلم **قوله** قلت يا رسول الله والله ما احد احدا
قال فارفعوا طعامكم وزاد الاسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن عبد الوارث فمنه قال وذهب حاكيه
في حاجة النساء قال وكانت امراة قد اعطيت حالا وفي السند بلاءه **قوله** ثم حبسوا يحدثون في رواية
ابي قلابة فخرج فمشى ساعة ثم رجع وهم قعود يتحدثون **قوله** واذا هو كانه يستأنف القيام فلم يقم واما رأى
ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد بلاءه نفر وفي رواية عبد العزيز قوله بلاءه رهط وفي رواية حميد فلما
رجع الى بيته راى رجلين ووافقه سيار بن عمر وعن انس عند الترمذي واصله عند المصنف ايضا وجمع من
الروايتين باهم اول عدد ما قام وخرج من البيت كانوا بلاءه وفي آخر ما دخل فوجد واحدا منهم وفي اثناء ذلك
تعارضا والسند وهذا اولى من جزم ابن السكن بان احدى الروايتين وهم وجوز الكرماني ان يكون
الحديث وقع من اثنتين منهم فقط والثالث كان ساكتا ممن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاسم لحظ
سبب القعود **قوله** فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل
في رواية الدستوائي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر وكذا في رواية الحميد المذكورة وفي
رواية عبد العزيز وحميد على ان احدا كان شك في ذلك ولفظ حميد فلا ادري انا اخبرته بخبر وجهما ام
اخبر وفي رواية عبد العزيز عن انس فما ادري اخبرته او اخبر وهو مني للمجهول اي اخبر بالوحي وهذا
الشك فوقع من شك انس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء قال بعض اصحاب ابن حزم عنه
بان الرجل الاول وبعضهم ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا ادري كما هنا في مكانه وهو محمول على انه كان
يذكر ثم عرض له الشك وكان شكه بينه ثم يذكر بخبر **قوله** فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه
فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي دار ابو قلابة في رواية الا ان يؤذن لكم الى قوله من وراء

حجاب يضرب الحجاب وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فجئت ووضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى
الستر بيني وبينه فانزلت اية الحجاب وعند الترمذي في رواية عمرو بن سعيد عن انس فلما ارخى الستر وفي
ذكرت ذلك لابي طلحة فقال ان كان كما تقول لسوف تنه فنزلت اية الحجاب **قوله** في رواية عبد
العزيز بن صهيب النبي صلى الله عليه وسلم بانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم في رواية حميد بن صخر الى
ابيات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه يسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز
الهن فقلن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك **قوله** فطفق انسج القناع وادخل يدي الرأس بصفحة الشق الذي
اي مع الحجرات واحدة واحدة فقال منه قرب الارض اذا نسجها ارصادا رض وناسا عند ناس **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج مطلقا فخرجن عائشة في رواية حميد راى رجلين جرى لهما
الحديث فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وتناسبوا عن محصل
القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فتهيا
للقيام ليعطفوا اقتداء فمنعهم حياؤه فلما الهاهم الجد شرعوا في ذلك فقام وخرج فخرجن جوابا لخروجه الا السلاقة
الذين لم يعطفوا لذلك لشدة شغل ما الهمهما كما تقدم به من الحديث وفي عصمون ذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يريد ان يعلموا ان عدم خروجهم بالامر بالخروج لشدة حيائه فيطيل المسه عدم مبالاتهم على السلام على
نسائه وهم يشعر بفعل بالهمز وكان احدهم في اثناء ذلك اذا ان من بعلته فخرج فوقع في اثنائه فلما طال ذلك ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الاية وادرج الستر بينه وبين انس ضابطة ايضا ولم يكن له عهد بذلك **قوله**
ظاهر الرواية الثانية ان الاية نزلت قبل قيام القوم والاول وعن صاحبها نزلت بعد فجمع بان الواو لا تقتضي
نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع فدخل البيت وادرخى الستر وان الذي
الخبر وهو معلل بالهما الذين آمنوا الا ان تخلوا بيوت النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد يشرع عيه
الحجاب لامهات المؤمنين قال عياض من خصائص الحجاب مما اختصصن به هو من خص عليه بعض علماءنا الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهاده ولا غيرها ولا اظهار شيء منهن وان كشفت منهن الامارة الشهادة
صوروه من ان تراسل في اداء الشهادة ان خصه لا لما في عمر بسترها السائر عن ان يرى شخصها انتهى ومن
مما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وبذلك جزم عبد النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص وقطع وكان
الضحاك ومن بعد هم يسمعون لمن الحديث ومن مسرات الابدان لا الاشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج
لعطاء اما ذكر له طواف عائشة امثل الحجاب او بعد قال قد اردت ذلك بعد الحجاب وسيأتي في احاديث الحدث في الذي
لمسه مرتد سان لوده ذلك **قوله** وقال ابن ابي مريم اما يجي حدثني حميد سمعت انسا مراده بذلك ان عنعنة
حميد في هذا الحديث عن موبره لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ويحيى المذكور هو ابن ابي
ايوب الغافقي المصري وابن ابي مريم من مشيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ من رواية
ابي ذر وقال ابو هيثم بن ابي مريم وهو غير فاحش وانما هو سعيد الحديث الثالث حديث عائشة خرجت
سوده اي بنت زمعة ام المؤمنين بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وقد تقدم في كتاب الطهارات من طريق
هشام بن عروة عن ابيه مالحاقه ظاهره رواه الزهري هذا عن عروة قال الكرماني فان قلت وقع هنا اب
كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء انه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين **قلت** المراد
الحجاب الاول عن الحجاب الثاني والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه بقرب من اطلاع الاجانب على
الحرم المدني حتى صرح بقوله له عليه الصلوة والسلام احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت اية الحجاب فقد

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقدم الشورى عليها قوله فيها ابو كان لساسة مساكنهم الاية قال ابن اسحق وعمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وبه جزم البخاري في حديث وهو بن مشكم قال ابن اسحق فيما اتول فقال رجل يا رسول الله وما اساس الارض او اموال ليس بارض ولا اشياء ولكنه رجل من العرب وله عشرة من العرب وبنات من سبه وبنام اربعة الحديث وقال في الباب عن ابن عباس قلت حديث ابن عباس وفوه صححهما الحاكم واخرج ابن ابي حاتم قصة فراوه وذكاوه انه قال يا رسول الله ان سباء قوم كان ظهر عن ذلك الجاهلية ابن اتحشى ان يزيل وامانة فقال لهم قال يا امرئ وهم حتى متى فمن لمن كان لسبا مساكنهم الايات فقال له رجل يا رسول الله وما اساس فذكره واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب له شاهدا من حديث عمرو الداري واصل قصة سباء وذكرها ابن اسحق مطولة في اول السورة الشريف المروزي واخرج بعضها ابن ابي حاتم من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وآخرجها ايضا من طريق السدي مطولا قوله معاجزين معاندين يحسبون انهم سبقونا فاتونا ومنه لا يحزنك قولهم يعجزون حتى يموتوا قوله معاجزين مسابقين وقوله يحسبون بفتح السين وضمها قراءتان سبعيتان ومعنى معاجزين في قوله والذين سعوا في اياتنا معاجزين اي سابقين قال ما انت بمحجي اي سابقي وهذا اللفظ اي معاجزين على احد القراءتين وهي قراءة الاكثرين في الموضعين من حيث السورة وفي سورة الحج والقراءة الاخرى لابن كثير وابي عمرو بن بالتشديد في المواضع الثلاثة وهو معناها وقيل تعني معاندين ومعاندين ومعنى محزنين ناشئين من غير همز الى الحجز وامانة تحزن فلعله اشار الى قوله في سورة الصافات وما ابرح تحزن وما ابرح يحزن ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يحزنونا واما قوله يحزن بن يقاتلون وكذا ومع مكورا اي ورواه الا ابا ذر وحده وسقط للباقين واما قوله معاجزين معاندين الى آخره فقال الفراء معناه معاندين وذكر ابن ابي حاتم من طريق سرند الضحاك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى قوله معشارا عشر قال ابو عبيدة في قوله وما اتيناهم من كتب يدرسونها اعطيناهم اي عشر ما اعطينا امم وقال الفراء الحجى وذهاب اهل مكة معشارا الدين اهلكنا هم من منلهم من القوة والخلق والمال اما الخرص والتخمين والبشاير المعشور قوله يقال للاكل الكثير قال ابن عساكر وفي قوله تعالى في ذلك لكل صبار شكور قال ابن بطال الصبر الحبس والشكر الاعتراف بالنعمة وقيل الصبر عن المعاصي والشكر على الطاعات وقيل الصبر على الفقر والشكر على الغنى وقيل الصبر على البلاء والشكر على الرخاء وقيل الصبر على الطاعة والشكر على المعرفة وقيل الصبر على الفرائض والشكر على النوافل وقيل الصبر على المصائب والشكر على النعم وقيل الصبر على الجوع والشكر على الشبع وقيل الصبر على الفقر والشكر على الغنى

على الصفوان يصرعون ويزعمون انه من امور الساعة وقد احتج اوائل من تكلم على الامة واصله عند ابي داود وعينه و
علقه المصنف موقوفا وباقي في كتاب التوحيد ان سنا لله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا
حرك وتداخل وكان الوراء معت له هنا بالصاد واراد ان الاستئناف الموصوف بمعنى واحد فالذي في
بدء الوحي هكذا والذي في حديث السلسلة من الحلية على الصفوان ان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ
عنهما سواء قوله على صفوان بن داود شوذب الجزري عن علي بن عبد الله قال يعني علي بن المديني
ذلك في حديث ابن عباس عن ابن مردويه بن طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير بحذف فلا ينزل على
اصل سماء الا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن ابن عباس عن رجال من الانصار
انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي مثله في الجاهلية
قالوا كنا نقول مات عظيم او ولد عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سمع
حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال
ربكم الحديث ولفظ عند الترمذي عن رجال من الانصار قوله وستوقوا السمع بالواو والمد والقاف اي تدوه
شيئا بعد شيء وهو واضح قوله هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان اي ابن عيينة بكفه فحرفها وبدد من
اصابعه اي هوى به وبعه دوانا على ووصف سفيان بكفه فتح من اصابعه يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض
وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه كان لكل مثل من الجن مقعد من السماء فيسمعون منه الوحي قوله
يعني بلفظها زاد علي عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فلقي قوله على لسان الساحر او الكاهن في رواية الكشميهني
على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية علي الساحر او الكاهن وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان
قوله فربما ادرك الشهاب الى آخره يعني ان الامر في ذلك يقع على حد سواء والحديث الاخير يقضي ان الله
يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب ووقع في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فمن
هنا الى هذا وهذا الى هذا حتى بلغ على فم ساحرا او كاهن فكذب معها مائة كذبة فصدق تلك الكلمة التي سمعت
من السماء زاد علي بن عبد الله عن سفيان في غير الخبر فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه
حقا الكلمة التي سمعت من السماء وفي حديث ابن عباس المذكور فيقول يكون العام كذا وكذا فنسمعه الجن فيحدثون به
الكهنة فتحدثهم وسيأتي مزيد شرح لهذا في آخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى فتنبيه ووقع في تفسير
سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان اسحاق روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
انه قرأ فزع اي بضم الفاء وتاء مهملة وبالغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرأ عمرو يعني ابن دينار ملادري سمع هكذا
ام لا وحتى القراءة دونه اضافه عن الحسين وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة وقد اخرجها ابن عامر
منا للفاعل قوله باب ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ذكر فيه طرفا
من حديث ابن عباس في نزول قوله والذين عشرتك الاقربين وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء قوله
سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط
لغيره لفظ سورة وياسين والبسملة الاولى سقوط لفظ ياسين لانه يكرر قوله الطير لها هو الماء كذا لابي
ذر ولغيره وقال مجاهد الى آخره وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى سعيد بن منصور
من طريق عكرمة عن ابن عباس الطير هو الفشر الذي يكون على الماء وقال ابو عبيد الطير هنا الموج يقال
قال الشاعر وانت لدن بعني عني نوفا قوله وقال ابن عباس وقرأت سود اشد سوادا الحوب زاد غير ابي ذر
الشديد السواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ قال الحوب الاسود الشديد

السواد قوله مشئمة مفعلة سقط هذا لابي ذر وهو قول مجاهد قال وان تتوقع مفعلة اي سفلة يدوهنا
قوله وقال ابن عباس الحور رجوعها بالليل والسمور ظهورها بالنهار سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في كتاب بدء الخلق
قوله وقال غيره الحور رجوعها بالنهار ومع الشمس بتت هذا هنا للنسفي وحل وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق
سقط هذا لابي ذر هنا والصواب اثباته قوله وقال مجاهد مقربين مسدودة سقط هذا لابي ذر وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد قوله باحرة على النعاء وكان حره عليهم اشهرا وهم يرسل وصله الفريابي
كذلك وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قرأ باحسرة العباد بالاضافة
قوله ان يدركه المتراخي الى آخره وقوله سابق النهار الى آخره وقوله يسلخ نخرج الى آخره سقط كله لابي ذر وثبت
هنا في بدء الخلق قوله من مثله من الانعام وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وعن ابن عباس قال الرماد
بالمثل هو السنن وروح بقوله بعد وان شانئك هو الذي لا يكون له شيء من الانعام قوله فكهون مجبون في رواية
عن ابي ذر فاكهون وهي القراءة المشهورة وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قتل مجبون قال ابن
عيينة من قرأها فاكهون جعله كسبن الفاكهة قال الخطيبي وزعمت انك لا تعرف بالصنعة ما يراد عندك لين كيف
وقد كسبنا ما نكهون فهي قراءة ابي جعفر وشيبة وهو يوزن فرحون ومعناه ما خوذ من الفكاهة وهي التلذذ والتنعم
قوله حذ بحضرون عند الحساب سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك قوله وبذكر
عن عكرمة المحبون الموقنون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في اجاد شاما ليتنا وما شأنه عن ابن عباس وصله الطبري من
طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد حسن قوله سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر هنا وسقط لغيره قوله وقال ابن عباس طائركم عملكم عندكم مصائبكم بعملكم في اضاءت الانبياء والطير
من وجه آخر عن ابن عباس قال طائركم اعمالكم اي حظكم من الخير والشر قوله يبلون يخرجون وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله موقد تحوجنا وقوله احصيناه حفظناه وقوله لكاتهم هو وكاتم
واحد سقط هذا كله لابي ذر وساقه بعد تفسير احصيناه في كتاب التوحيد وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في
قوله والرجفة آية الخسف ظاهرة على مكانهم الكهان والمكاء واحد قوله باب والشمس تجري
لمستقر لها ذكر فيه حديث ابي ذر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب
الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قال الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتسجد تحت العرش وذلك قوله و
الشمس تجري لمستقر لها الى آخر الآية هكذا اورده مختصرا واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي معبر بالمجاري
منه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها وشك ان تستأذن فلا يؤذن لها
وتستشفع وتطلب فاذا كان ذلك من اطلعي من حيث جئت فذلك قول الله والشمس تجري لمستقر لها وقد ذكر حزة هذه
الزيادة من طريق ابي مريم كما سيأتي عليه قوله في الرواية الثانية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كذا رواه وكيع عن الاعمش مختصرا وهو بالمعنى فان في الرواية
الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اسيفهمه اياه ابن يعوب للشمس قال الله ورسوله اعلم قوله
فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش في رواية ابي معوية عن الاعمش كما ساتي في التوحيد فانها تذهب فتستاذن
في السجود فيوذن لها وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا وذلك مستقر لها قال ويبلغ
قراءة عبد الله بن عمرو عن الاعمش قال مستقرها ان تطلع فرذها دوب بني آدم فاذا عرفت سلمت وتحدثت وتمادت
فلا يؤذن لها فيقال لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من المغرب ثم قال لا يؤذن لك الا بلغ تحسبن ما شاء الله ثم قال اطلعي من حيث غربت قال فهن
يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها واما قراءة العرش فقيل هو خلاف ما قاله الجمهور ولا خالفت هذا قوله واحدها صوب

ن محمد فان المراد به هنا ما تدرك البصر المهما حال الغروب وسجودها تحت العرش اما قوله بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما تسعى اليه في الارتفاع وذلك اطول يوم في السنة وقيل الى منتهى امرها عند انتهاء الادبار وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد باستمرارها تحت العرش انها ليست تفارقه استمرارا لا يحيط به بحس ولا يحتمل ان يكون المعنى او علم ما لا سبيل لنا عليه من مسيرها تحت العرش بما يعرض في كل ليلة كتب هذه امتداد امورها الى انقطاع مدتها فستقطع دورانها الشمس وستقر عند ذلك وتبطل حركتها وللشمس في سجودها في كل ليلة تحت العرش ما يعرض عن دورانها في غيرها **قوله سورة والصافات**

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وقال مجاهد وثاقبون ثاقب من كل شيطان مريد وثاقبون من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم لازب لازم سقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ودوني الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغين من طريق اخرى عنه يقذفون هو بمعناه وفي قوله انا خلقناهم من طين لازب قال لازم وقال ابو عبيدة في قوله وهم غذاب داخرون في قوله من طين لازب هو الذي لا ادم وقال ابو عبيدة في قوله ولا لحسبون الشوصنه بلازب اي لازم **قوله** باقوتنا عن اليمين يعني الحق الكفار يقول للشياطين وقع في رواية الكشميهني يعني الحق الجميع تأتوننا وفي نسخة عباس للاكثر وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ انكم كنتم تأتوننا عن اليمين قال الكفار يقولونه للشياطين ولم يذكر الزيادة وهذا يدل على انه من شرح المصنف ولكل من الوجهين وجه فمن قال معنى الحق اراد بالحق القول له وهم الشياطين ومن قال الحق بالحملة والقتال اراد بتفسير لفظ اليمين اي كنتم تأتوننا من جهة الحق فلا تبالون به علينا وتوليه تغييرها متعمدا وقال يقول لا بل لم تكونوا مؤمنين اي كنتم تأتوننا عن اليمين اي من طريق الجنة تصدوننا عنها **قوله** يجمع بطن سرتون بذهب عمقوهم قرن شيطان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** هم عون كهبه الهبوله وصله الفريابي ايضا عن مجاهد **قوله** يرفون السلان اسفى والسلان سجينان الانواع مع تقارب الخطا وهو يرفون السعي **قوله** ومن الجنة هنا الى آخره سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** وقال ابن عباس لمحن الصافون الملتكة وصله الطبري وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوب الخلط طعامهم وشاطبا الجحيم ماء حار مطرد استقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** يضن مكنون اللؤلؤ المكنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله كانهن بيض مكنون اي مصون وكل شيء صنته فهو مكنون وكل شيء اصفرته في قشره فقد اكننته **قوله** وتركنا عليه في الاخرين بذكر لحبيبنا هذا للنسفي وصله وتقدم في بدء الخلق **قوله** الاسباب السماء سقط هذا لغير ابي ذر وثبت للنسفي بلفظ وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال يحزفون يحزرون ثبت هذا ايضا للنسفي وابي ذر بلفظ وقال ابو عبيدة يستخرجون وتحزرون سواء **قوله** هلا وباست هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس انه ابصر رجلا سوء منزه فقال من يعمل هذه فقال بنو عاد فقال من انت فقال من اهل اليمن قال لم انك ابدا عون هلا اي دبا ووصله ابو خيثمة الحرشي في غريب الحديث من هذا الوجه مقتصرا على آخره

قوله باب وان يونس لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى فقد كذب وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء ونسبه عليه **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير النسفي وامتاز الباقون بفواتح السور وحكمها حكم الحروف المقطعة اوائل السور وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال مفصل للمدغم وفي بل في عن

نقل امر من المصادات وهي الحال رضي بكافة فقيل له بأية رضي بالعشرين ملكا قال لا الاول هو الصواب وقيل سمات في اسماء السور في اول غافر **قوله** حدثنا شعبة عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قال اكثر اصحاب شعبة وقال ابن خالد عنه عن منصور وقد عن ابراهيم وابي حصين يذكر عن مجاهد كذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** عن مجاهد كذا قال اكثر اصحاب العوام بن حوشب وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر وحفص بن غياث عن العوام عن سعد بن جبير بدل مجاهد واخرجه ابن حزمة فاصل للعوام فرقه سيجيء وقد تقدم في احاديث الانبياء من طريق سليمان الاحول عن مجاهد انه سأل ابن عباس اي ص يخوم قال ثم بر بلاد وهنا ثم يخوم وهو يرجع الى قوله مهد اهرامن قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد فوائد ابي سعيد الاشج شيادة في رواية الشاعر حدثنا محمد بن عبد الله قال الخلا بادي وابن طاهر هو المؤصلي نسب الى جده وقال غيرهما احتمل ان يكون محمد بن عبد الله قال الخلا بادي وابن طاهر هو المؤصلي نسب الى جده وقال عنه يحتمل ان يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فانه من هذه الطبقة **قوله** مجاهدا داود مجيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط مجاهدا داود من رواية غير ابي ذر وهذا اصح في الرفع من رواية سمنة وقد تقدم الكلام على ياسقلق يا مجود في صدر كتاب بجود التلاوة مستوفى واستدل بهذا على ان شرع لنا وفيه مسألة مشهورة في الاصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر **قوله** عجاب عجيب هو قول ابي عبيدة قال وللعرب فيه فعلا بالضم وهو مثل طويل وطوال قال الشاعر هو ملوية بشهبه سراعة اي سريعة وقوله عيني بن عمرو نعلب عن علي عجاب بالتشديد وهو مثل كداد في قوله ومكر وامكوا كبارا وهو ابلغ من كبارا وهو بالتخفيف ابلغ من كبيرا **قوله** كتاب التخفيف ابلغ من كسر لفظ الصحيفة وضوضها محفوفة الحسنات في رواية الكشميهني الحساب وكذا في رواية النسفي وذكره بعض الشراح بالعكس قال ابو عبيدة لفظ الكتاب والجمع قطوط وقططه كقدود وقرود وهو واصلة من قط السجع اي قطعه والمعنى قطعنا عما وعدنا به وتطلق على الصحيفة قط لانها قطعة بقطع وكذلك الصك وقال ايضا للجائزة ايضا وقط لانها قطعة من العطية واكثر استعماله في الكتاب وساق له تفسيرا آخر وقد سبق عبد بن حميد عن طريق عطاء ان قائل ذلك هو النضر بن الحارث **قوله** قال مجاهد في رواية عوف معاذ بن وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله في عزة قال في حمية وقيل عن الكلبي في رواية عوف معاذ الله ان نقول الا خيرا وهو بمعنى قراءة الجحدري وابي حصين **قوله** الملة الاخرة ملة قريش ان هذا الا اختلاق قال كذب واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الملة الاخرة قال النصرانية وعن السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي مثله قال وقال قتادة دينهم الذي هم عليه **قوله** حدثنا مالك هو ابن انس قال قرئ وقوله حدثني ابو سهيل ابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله حدثنا مالك هو ابن انس قال قرئ وقوله حدثني بدلا عن حدثنا اي هو وناسوه اوصنه لحدثني وهنا لك ستأتي به الى مكان المراجعة هو وم صنعة لحداي يحزنون بذلك المكان وهو من الاحباد بالبيت لا يهمز هو واحد ذلك بكه تكن تمكر على ذلك وقد اخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعزه الله وهو بكه اي سيهزم جند المشركين مكانا وله اسلم على هذا ايضا لك طوف للمراجعة فقط ويكان الهوشه لم يذكر **قوله** الاسباب طرق السماء ابوابها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ طرق السماء ابوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الاسباب هي ابواب السماء وقال ابو عبيدة الهوب والهوب الرجل اذا كان دائر الرأي ذا دهاء فلان ذو هوب في الاسباب **قوله** اولئك الاحزاب البوتون الحاصبة وصله الفريابي عن مجاهد **قوله** وان رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد بمثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ليس لها خصوم وهو يعني قول مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي ما لها من وان موقوف ليس له اتمام ولا يرجع الى الكلام وقال ابو عبيدة

من فتحها اى الصاقها من راحته ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين والذى فى ايضم الصاد
تحمزه والكسائى والمازنى تفتحها وقال فوتر بالحمل به المرح وبالضم واحد مثل قصاص لا اشهد بقال بضم الصاد
وفتحها **قوله** فطفقا يعدوا بنا وصله الحق بانى من طريق مجاهد ايضا ولابن ابى حاتم من طريق
على ان المراد بتوارت غربت فطفا اى صيبنا من العذاب واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله فطفقا مسحا
بضيبنا من العذاب وهو نحو قولهم راد قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية وقول الآخرين آنفا
بما سمعنا ان كنت من الصادقين وقد اخرج الطبرى من طريق اسمعيل بن ابى خالد قال قوله فطفقا اى ردد
ومن طريق ومن طريق سعيد بن جبير قال ضيبنا من الحزن والشر الذى وعدالله عباده يعنى الآخرة ان
محل ظهر ذلك فى الدنيا استعمارا شهر وعنادا **قوله** الصافنات صفن الفرس اذا قام على احد
السواح وقوله حبا استطا وقوله رخاء الوحا الطيب وقوله حيث اصاب حيث شاء وقوله هذا من اعطاء وقوله
بغير حساب اى يخرج بشر هذا كله للسنى هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه فى ترجمة سليمان بن داود عليهما
السلام من احاديث الانبياء **قوله** الحقناهم بحزنا احطناهم قال الدمياطى فى حواشيه لعله احطناهم وتلقاه
عن عباض فانه قال قوله احطناهم كذا وقع ولعله احطناهم وحذف مع ذلك القول الذى هذا اعسره وهو راجع
عليهما الابصار انتهى وقد اخرجه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد بلفظ احطناهم امام هم فى النار وانا اعلم مكانهم وقد
قال ابن عطية المعنى الليبوا معنا ام هم معنى لكن اصحابنا مثل غيرهم وقال ابو عبيدة من قرأها الحقنا هم اى
بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل امر جوابا ومن لم يستفهم يجعلها على النفى ومعنى ام معنى بل ومثله ام اتخذنا
هذا الذى هو بين استفى والذى قرأها همزة وصله ابو عمرو وحمزه والكسائى **قوله** اتواب اشال
وصله الحق بانى كذلك وقال ابو عبيدة الاتواب جمع ترب وهو يكسر اوله من تولد فى زمن واحد وروى ابن ابى
طلحة عن ابن عباس قال اتواب مستويات **قوله** وقال ابن عباس الايد القوة فى العباد وصله الطبرى من
طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله داود ذا الايد قال القوة ومن طريق مجاهد قال القوة فى الطاعة وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد والقوة فى العبادة **قوله** الابصار البصر فى امر وصله ابن ابى حاتم
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله اولى الايدى والابصار قال اولوا القوة فى العبادة والفقه
فى الدين ومن طريق منصور عن مجاهد قال الابصار الفقه **تنبيه** الابصار وردت فى هذه السورة عقب
الايدى لاعقت الايد لكن فى قراءة ابن مسعود اولى الايد والابصار صريحا فاعمل البخارى تبعه على هذه
القراءة **قوله** حب الخير عن ذكر ربى الى آخره سقط هذا الا بى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان بن داود عليهما
السلام من احاديث الانبياء **قوله** الاصفاد الوثاق سقط هذا ايضا لابى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان ايضا
قوله وانى **قوله** هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك انت الوهاب بتمامه
شرحه فى ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء واما اخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال فى
قوله لا ينبغى لاحد من بعدى لا اسلبه كما سلبته اول مرة وظاهر حديث الباب يرد عليه وكان سبب تاويل قتادة
هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبته فى هذا الى الحرص على الاستداد بنعمة الدنيا وخفى عليه
ان ذلك كان باذن له من ربه وان ذلك كانت تحزنه كما احصن كل شئ بحزنه دون غيره والله اعلم **قوله**
قال دوخ قرده حاسادوخ هو ابن عباده احد دولده وكان المراد ان هذه الدابة وقعت فى زمانه دون
دوابه دوسه وقد ذكرت ما فى ذلك من البحث فى اوائل كتاب الصلوة وذكرت ما يتعلق به وبما الحق به فى ترجمة
سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء **قوله** لا يأتى **قوله** ولا أنا من المتكلفين ذكر

منه حديث ابن مسعود فى صفة الملائكة وتقدم تفسير سورة حم المؤمن وتقدم
ما يتعلق بالاستدلال منه فى باب **قوله** سورة الزمر مدنية هب **قوله** حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الرحيم سقط لابوى ذر
والوقت بالاستدلال منه فى باب **قوله** وقال مجاهد ما من سنق يوجهه يجر على وجهه فى النار وهو قوله افمن يلقى فى النار خير ام
من يأتى امنا يوم القيمة وصله الفريابى وابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ قال وسوقا هى مثل قوله افمن
يلقى الى آخره وفى رواية بالمشاة ان شئ فى كل منهما محذوفا وعند الاكثر نحو الجحيم وهو الذى فى سبحان الذى قال ورأى
والاصيلى وجه الحذف بالحاء المسقوطة من فوق وقال عبد الرزاق انا ابن عيينة عن منصور عن مجاهد قال تزلف فى الجنة
جعل وعادين ايسرفين يلقين فى النار ابو جعفر حتى امن من يأتى آمنا يوم القيمة عمار وذكر الطبرى انه روى عن
ابن عباس باسناد ضعيف قال يطلق به الى النار ويكونوا تورث به منها واول ما مس وجهه النار وذكر اصل الحديث
ان شئ فى قوله افمن يوصوله شئ محل رفع على الابتداء والخبر محذوف بتقديره اهو كمن اسن العذاب **قوله** غير ذى
عوج ليس وصله الفريابى ايضا والطبرى اى ليس فيه لبس وهو تفسير باللازم لان الذى فيه لبس يستلزم العوج فى
المعنى واخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس فى قوله غير ذى عوج قال ليس بمخلوق **قوله** خولناه اعطيناه
وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ واذا خولناه قال اعطيناه وقال ابو عبيدة كل شئ اعطيته
شيئا قليلا فهو خولته قال ابو الحكم كوفى الكلبى من خول المحول وقال غيره هو من الخول المال يخولون ان **قوله**
والذى جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يحيى به يوم القيمة زاد النسفى فيقول هذا الذى اعطيتنى فعلت بما
فيه قال عبد الرزاق عن ابن عباس عنه عن منصور ملك يجاهد بالحجاج والذى جاء بالصدق وصدق به
قال هم الذين ماتوا يقولون القرآن يقولون هذا الذى اعطيتونا قد علمنا به وصله ابن المبارك فى الزهد عن
منصور عن مجاهد فى الذى فى قوله عز وجل والذى جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيئون
بالقرآن قال اسقوه او قال اسقوا منه واما قتادة فقال الذى جاء بالصدق النبى صدق به الموحدين اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس الذى جاء بالصدق لا اله الا الله
وصدق به اى صدق به الرسول ومن طريق السدى الذى جاء بالصدق جبريل والصدق القرآن والذى صدق به
محمد ومن طريق اسيد بن صفوان عن على الذى جاء بالصدق محمد والذى صدق به ابو بكر الصديق رضى الله عنه
وهذا احض من الذى قبله **قوله** ورجلا سلما لرجل ضالحا ذو اتة الكشى يقبض خالصا وسقطت للنسفى هذه
اللفظة زاد عن ابى ذر مثل لاصنام الرجل قال مثل الهة الباطل ومثل اله الحق وقد وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
بلفظه فى قوله ورجلا سلما لرجل قال مثل الهة الباطل ومثل اله الحق وساق له مفسرا حزقونا **قوله** وحوقوك
بالذين من دونه بالاوثان سقط هذا لابى ذر وقد وصله الفريابى ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال الرجل
قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لتكفن عن ستر الهتنا او لما سرها لتمسك فتزلت وخوفونك **قوله** وقال غيره مثنى
كون الرجل المشكس العسر الابرص بالاضافة ورجلا سالما وقال سالما خالصا سقط وقال عبزه لغيرابى ذر وضاد
كانه من تقاء كلام مجاهد وللنسفى وقال من ذكر الفاعل والصواب ما عند الاكثر وهو كلام ابى عبيدة قال فى
قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون هو من الرجل المشكس ورجلا سالما لرجل سالم وسلم رجل
وصح الصلح **قوله** قرأ ابن كثير وابو عمرو سلما والباقون سلما بفتح اوله وفى السواد بكسره وهما مصدران
وصف بهما على سبيل المبالغة او على انه واقع موقع اسم الفاعل وهو اولى لموافقة الرواية الاخرى وعلة قول
بنى عيين المذكور انهما واحد اى بمعنى واحد وقوله المتشكس بكسر الكاف وبحوز اسكانها هو المشتى الخلق وقيل هو
بفتح الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر وضم ما بعده **قوله** اسمأرت بعنت قال ابو عبيدة فى قوله تعالى واذا كرالله

وحق اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة تقبض عن فلان اى يعرض واشمأز قلبي عن فلان اى يعرض وروى الطبري من طريق السدي قال اسمأزت اى نفرت ومن طريق مجاهد قال عن فلان اى نفر وروى الطبري من طريق السدي قال اشمأزت اى نفرت ومن طريق مجاهد قال اسمعضت **قوله** بضمتين جمع من الضئ قال ابو عبيدة في قوله ويحي الله الذين اتقوا بمفازتهم اى نجاتهم **قوله** حافين اطافوا به محدقين يكسر الحاء وبالنون الاولى حفيفه وفي رواية المستملي بالحاء وفي رواية الاصيلي بالحاء والسين جميعا وفي رواية الكشميهني بالحاء والسين المهملتين وفي قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا به كحافة وروايه المستملي بالحاء **قوله** مشتبها بالمعنى ليس من الاشتباه ولكن شبه بعضه بعضا في الصدق قال ابو عبيدة في قوله تعالى متشابها قال يصدق بعضه بعضا وروى الطبري من طريق السدي في قوله كتابا متشابها قال يشبه بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه و قوله مثاني لحوزان يكون سابقا لقوله متشابها لان القصص المكرر يكون متشابها والمثاني جمع مثنى يعني مكررا لما اعيد فيه من قصص وغيرها **قوله باب** يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا يقنطوا من رحمة الله الاية فيه حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا ان ابن حزم اخبره قال يعلى اى قال قاله يعلى وقال ست بخطه وسبت لفظا ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بهذه ملفظ اخبرني يعلى بن مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما عن يعلى عن مسلوب كما وقع عند البخاري وذكر بعض الشراح انه وقع عند ابي داود فيه علي بن حكيم و لم اره كذلك في شئ من نسخه وليس في البخاري من رواية علي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى والله اعلم وعلي بن مسلم بصري الاصل سكن مكة مشهورا بالرواية عن سعيد بن جبير روى له ابن جريج عنه وقد روى علي بن حكيم ايضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جبير ولكن ليس هو المراد هنا **قوله** هو نحسبنا ان لما علمناه كقاده في روايه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس ان المشايل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزه وانه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاية فقال هذا شرط حديد فنزلت قل يا عبادي الاية وروى ابن اسحق في السيرة قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب انا وعياش بن ابي ربيعه وهشام بن العاص ان هاجر الى المدينة ذكر الحديث في مصعهم ورجوع ربيعه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال فكتبت لها الى هشام ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في روايه الطبراني فقال الناس انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامه وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى هذه الاية الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا الاية فقال رجل ومن اشرك منكت ساعه ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات واستدل بعموم هذه الاية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سوا تعلقت حق الادمي امر لا والمشهور عند اهل السنه ان الذنوب كلها تغفر لمن شا الله ولو مات عن توبه لكن حقوق الادمي ان تاب صاحبها من العود الى شئ من ذلك سقط التوبه من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او تحاللت منه ثم مع سعه فضل الله ما يكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب الله على ذلك ويرضي الله خصومه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم **قوله باب** قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اسحق قال ذكره من حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال جاء حبر بسكون المهملة وبكسرها ايضا ولم اقف على اسمه **قوله** انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع الحديث ياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قال ابن

ان السنن تكلف الحفاظ في تكلف الاصبع وبالغ حتى جعل ضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر وقد وقع في الروايه الاخرى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له على قدر ما تحتمل الواو كما قال النووي وظاهر السياق انه ضحك بعد تلاوة الاية التي يدل على صدق ما قاله الحبر والاولى في هذه الاشيا الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه وان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد وقال ابن بطال يحتمل ان يكون المراد بالاصبع اصبع بعض المخلوقات وبالود وفي بعض طرقه اصابع الرحمن فحاول على العادة في ملوك الملك **قوله** حتى بدت واحده اى اسنانه وليس ذلك صريحا في الحديث الآخر ان ضحكه كان بتبسما كما سياتي في تفسير الاحقاف **قوله باب** قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه لما وقع ذكر الارض معه ذا حسن تاكيده بقوله جميعا اشاره الى ان المراد جميع الارامي تقدم ذكره في حديث ابي هريره يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه يقول انا الملك اين ملوك الارض وفي سياتي شرحه ايضا مستوفى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله باب** وقد وقع في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله اختلفت في تعيين من استثنى الله وقد لخصت شتى من ذلك في ترجمة موسى من احاديث الانبيا **قوله** حدثنا الحسن كذا في جميع الروايات غير منسوب لجزم ابو جابر سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بان الحسن بن سجاع البلخي الحافظ وهو احد من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ووقع في المصابحه للنسفي قال البخاري في هذا الحديث حدثنا الحسن بضم اوله مضعفا ويقال عن الحاكم انه الحسين بن محمد المذكور والله اعلم واسمعيل بن الخليل من اوساط شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن واحد عن زكريا بن ابي زايده وهما سمعاه بلا واسطه نفسي **قوله** اباعبد الرحمن هو ابن سلمان وعامر هو الشعبي **قوله** ابي من اول من يرفع راسه تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من احاديث الانبيا **قوله** امر عبد المحمد قال ابن التين عن الداودي ان هذا لفظه وهو استدل الى ان موسى مات ميتة مثل غيره بعد النفخه فكيف يكون مستثنى وقد تقدم بيان وجه الرد في هذا بما يغني عن اعاده وبه الحمد **قوله** باسنان المحسن تقدم في احاديث الانبيا الرد على من زعم انها اربع نخابات وحديث الباب يرد الصواب **قوله** اربعون قالوا ايام يروه اربعون يوما لم اقف على اسم السايل **قوله** انزل الجمله اى ابعثت عن الغول سبحانه ذلك لانه ليس عندي في ذلك توقف ولا بن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال اعجب من الاشيا وهو المتعجب وكانه اشار الى كثرة من سالة عن معنى ذلك فلما لخصه رفع بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين بينه ولا يجوز له ذلك ثم اخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلب عن الاعمش في هذا الاسناد اربعون سنه وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفخه والنفخه اربعون سنه ذكره في اواخر سوره ص وكان اباهريره لم يسمعها الا محمله ولهذا قال لعل عيسى قد آخر فمات ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريره قال بين النفختين اربعون قال اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن المسن وتحمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت لتحدث هريره وقت او لم يستحل عن الاعلام حينيذ **قوله** وبلى كل شي من الانسان الا عجب دينه فيه تركت الحلق في رواية مسلم ليس من الانسان شي الا تبلى الا عظما واحدا الحديث وابن مردويه هذا الاستثنا من طريق ابي الزياد عن الاغر عن ابي هريره بلفظ كل بني آدم تاكله الراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وله من طريق همام عن ابي هريره ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا منه يركب يوم القيامه قال اي عظم قال عجب الذنب والعجب بضم المهمله وسكون الجيم

بعد ها موحدة وقال له مجمر بالميم ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب فوق العصعص وقيل هو كعكان الرأس الذنب من دواب الارض وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابن ابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حصة الجرذ ولقال ابن الحوذي قال ابن عبيد الله في هذا سر لا اعلمه لان من يطعل لوجه من العدم لا يحتاج الى شيء يعين عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره و يحصل العلم للملائكة بذلك الا باستناد على كل محض ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هو جزء منها ولو لا انه اشار منه لحدث للملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد كالى نفس الاجساد و قوله في الحديث وبقي كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد به معنى اي عدم احزاءه بالكلية ويحتمل ان يراد به مستحيل قوله صورته الموجودة فيصير على صفة جنيم الترياد اذا ركبت الى ما عهد وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى ان طول بقاءه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة في هذا انه قاعدة بدء الانسان واساسه المادي يبنى عليه في الجميع كما عن الجماد وان كان اصلب كان ادوم بقاء وفي هذا اشارة ذوقية لانه خلاف الطبائع تهديد ليل وقال العلماء هذا عام مخصوص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ان عيسى ابرهيم الشهداء او الفتح طبي المودن المحتسب قال عياض ما ويل الحبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب اي كل ابن آدم ما يأكله التراب وان كان التراب لا يأكل اجساد اكثيرة كالانبياء قوله الا عجب الذنب آخر فظاهره الجمهور قال لا يبلى عن الذنب ولا ما كله التراب وخالفت المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد استدل هذا المعنى الفراء والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو وبرد ما استدل به المزني المصرح بان الارض لا يأكله ايضا كما ذكرته من رواية همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يعني انه اول شيء خلق من الادمي ولا تعارض حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم راسه لانه جمع بينهما بان هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده قوله سورة المؤمنون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد محارها محارا واهل السور وقال هو اسم لقوله سرح بن اونى العبسي يذكر فرسا له سابح هجل لا يلاحق مثل المقدم وتنى دوابه الى ذي قار البجاري وقال الى آخره وهذا كلام لابي عبيدة في محار الفرس ولفظه حمر محارها محاز او اهل السور وقال بعضهم بل هو اسم يطلق الحجاز ويريد به التاويل اي تاويل حمر تاويل او اهل السور اي ان الكل في الحكم واحد لهذا قيل سلاة الم فقال مسئلة حمر وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها واحسن الطرق من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الم وحم والمص وص واخ اصح بها وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال نون اسم الحوت وكان على الماء وقاف جبل محيط بالدنيا من زمرد وعليه كنف السماء منطوع والاسناد الاول اصح وامثا قوله ويقال بل هو اسم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حم اسم من اسماء القرآن وقال ابن العربي لعله يريد على قول عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم المشامة من سم ويحتمل ان يكون شيء عيسى فتح لالتقاء الساكنين والشاهد الذي اشتق اقوال من هذا عيسى وقال الطيبي الصواب من القراء عمل بانا جميع فواتح السور الساكن لانها حروف مجاة لا اسماء تسميات وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال من واسمائها فسر اقسم الله به وهو من اسماء الله وشوع سراوي الذي ذنب الذئب المذكور ووقع في رواية الفابسي شوع بن ابي اوفى وهو خطا ولفظ ابن عيينة وقال بعضهم بل هو اسم واحتجوا بقول سرح بن ابي اونى العبسي قد كر الست ودوى عن ابي فضة عن شيبة عن ابي جعفر بن علي بن الحسين بن ابي طالب قال كان علي محمد بن علي بن ابي طالب عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء فقال علي لا تعتموا صاحب العمامة السوداء

ثانيا اخرجه بره ثاسه ملقته سرح بن اونى ناهوى له بالروح قتلى حمر معقلة وحكى ايضا عن ابن اسحق ان الشعر المذكور للاسود اليحمي قال وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو حذيفة انه لمدرج بن كعب السعدي وقال هب بن مدرج وذكر الزبير بن بكار ان الاكثر على ان الذي قتله عصام بن مشمر قال المرزباني هو الثبت واستدل له بالبيت المذكور وقوله واسعت اوامر ربات ربه قتل الادى فما ترى العين سلم هلك له ما لرح حيث قنصه الحرضوني للسدين وللهم على عمر شي على عبد يشي ان ليس تاها عليا وبن لا سع الحق سلام بذكر بني حمر الثبت وقال ابن الشعر لسداد بن معويه العتبي وقال اسمه حدير من اسد بن خزيمة ومثل عبد الله بن مكسو وذكر الحسن بن الطفر المشاوري في كتاب المادة الادباء قال كان سفار اصحاب علي يوم الجمل خمرة وكان سرح بن اونى مع علي فلما طعن سرح محمد اقال حمر ما تشد سرح السفر قال ومثل بل قال محمد لما طعنه سرح اهلون وجلا ان يقول رب الله هذا معنى قوله بذكر بني حمر اي بتلاوة الاية المذكورة لانها من حمر وقال كان مراد محمد بن طلحة من ذكر حمر اي قوله تعالى في حمر عشر قل لا اسالكم عليه اجرا الاية كانه يذكر بحمر استه ليكون ذلك داعيا على قتله قوله الطول الفضيل هو قول ابي عبيد وزاد هو قول العرب للرجال انه لذو طول على قومه اي وفضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن ومن طريق قتادة قال ذي النعم قوله داحن ضاحن هو قول ابي عبيد وروى الطبري من طريق السدي في قوله سيد خلون حقهم داحن ابي ضاعن بن قوله وقال مجاهد الى الجانة الى الايمان وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا قوله ليس له دعوت يعني الوتن وصله الفريابي ايضا عن مجاهد بلفظ الاوثان قوله تحرون وقد هما الناد وصله الفريابي عن مجاهد هذا قوله عوجون سطرون وصله الفريابي عن مجاهد هذا ترحون سطرون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سطرون وباسرون قوله وكان الضلال بن زياد يذكر النار هو يشدد الكاف قوله مقال رصلى لم اعرف على اسمه قوله ليكسرن اللام للاسفهام هبط بتشديد النون واياد يذكر هن الاية الاشارة الى الاية الاخرى قل ما عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا منها هي عن القنوط من رحمة مع قوله ان المسرفين هم اصحاب النار استدعاء سعيد الرجيع عن الاسوان والمبادرة الى التوبة قبل الموت واثر الضلال هذا وصله قوله وهو الضلال بن زياد البصري تابعي زاهد الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ومات قبل بضع وسبعين ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي اخبرني باشد ما صنعه المشركون قوله في سيرة المصنف قوله سورة فصلت بسم الله الرحمن الرحيم وقال طاوس عن ابن عباس استاطوعا او كرها اعطينا اتينا آتاطاعين اعطينا وصله الهوشاني وابن ابي حاتم بما على شرط البخاري في الصحة ولفظ الطبري في قوله آتينا في قوله قالتا اتينا قالتا اعطينا وقال اعطينا ليس اني نعني اعطى وانما هو من الاتيان وهو المجيء سير الاسفال الوجود بل الاية منها وهذا فسره المفسرون ان سماء حيضا حلقت مكاوا الطهراء قالتا حاسا وروى ذلك عن ابن عباس قال وقد روى سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف ولكنه خرج على سوب الحق انها لما امونا اجراج يا بهما من شمس وقمر وهن وناب وعن ذلك واحانا الى ذلك كالاعطاء عن المجيء او دعناه قلت فاذا كان موجبها وطيب به الروايتان فاي معنى لانكاره عن ابن عباس وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسر المعنى المحبي في ان بست عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا غريب فالجامع ان انه مسره بالمعنى الاخر وهذا غريب فالجامع ان يكون له في الشيء والا فالاكثر وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قال الله للسموات ائتين طوعا الشمس والقمر والنجوم وقال للارض سقي انهارك واخرج ثمارك قالتا

اعطينا طاعين وقال ابن السكن لعل ابن عباس قرأها اسنا بالمد ففسرها على ذلك قلت قد صرح اهل اللغة
بالفرق الخ اقول وهذا اول احياء مجاهد وسعيد بن جبير وقال السهيلي واما له قتل ان البخاري وقع لانه
اي من القرآن وحرفان كان هذا منها والا فهي براء بلغته ووجهه اعطينا الطاعة كما قال فلان سطي الطاعة
لفلان قال وقد قرئ بترسلوا الهمزة وانوها بالمد والقصر والهمزة ضد الطاعة لفلان قال وقد قرئ برسلوا
المشبع واذا جاز في احدهما جاز في الاخرى استغنى وجوز بعض المفسرين ان اسنا بالمد بمعنى الموافقة وبه جزم الزمخ
فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلقا بواحد منهما والتقدير لوافق كل منكما الاخرى قلت او افقنا وعلى الاول يكون قد
حذف مفعولان والتقدير اعطينا من امركما الطاعة من انفسكما قلت اعطيناه الطاعة وهو اوجز لمثونة صرحا عن
عن تجاه القرآن **تنبيه** قوله قلت قال ابن عطية اراد الجزء من المذكور من جعل السموات سماء و
الارضين ارضا ثم ذكر لذلك شاهدا وهي غفلة منه فانه لم يسمع مثل ذلك الا لفظ سماء مفردا وهو لفظ ارض مفرد
ثم قوله طائعين عن بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلا لكونهما عوملوا معاملة العقلا
في الاخبار عنهم وهو مثل ساجدين في سورة يوسف **قوله** وقال المهلب هو ان عمر الاسدي مولاهم الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر مثله في قصة ابراهيم من احاديث الانبيا وهو صدوق من طبقة الاعمش
وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وذكره سبقه لامر لا توجب منه قدحا كما نبه في المقدمة وهذا التعليق
قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره **قوله** عن سعيد هو ابن جبير وصرح به الاصيلي
في روايته وكذا النسفي **قوله** قال رجل لابن عباس كان هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك
رأس الازارقة من الخوارج وكان مجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ومن جملة ما وقع سؤاله عنه ضرحا ما
اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة قال سأل نافع بن الازرق ابن عباس عن قوله تعا
هذا يوم لا ينطقون ولا يسمع الا همسا وقوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاتين وازكا سبه الحديث فجذه
القصة حسب وهي احدى القصص المسؤول عنها في حديث الباب وروى الطبراني من طريق الضحاك بن مزاحم قال قام
نافع بن الازرق وعبد بن عويمر في نفر من رؤس الخوارج بمكة فنادوا ابن عباس فاعلموه بسامن رهطهم والناس
قيام يسألونه فقال له نافع بن الازرق اسألك عما ذكره الله عن اشياء كتموه من المستبرسا لهما في ركعتين
واخرج الطبراني من هذا الوجه بعض القصة ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن عباس فقال قول الله ولا يكتمون
الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال اني احسبك قمت من عند اصحابك فسلت لهم ابن ابن عباس الذي عليه
يتشابه القرآن فاخبرهم ان الله اذا جمع الناس يوم القيمة قال المشركون ان الله لا يقبل الا من وحده
يتسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على افواههم وتستنطق جوارحهم استغنى فعلى القصة احدى مفردات
في حديث الباب والظاهر انه المبهم في **قوله** ان احد في القرآن اشارة مختلف على بيلي مثل وضارب لان
من ظواهرها ما اخرجه عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المهلب مسندا وقال ابن عباس ما هو اشك في
القرآن قال ليس في شك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السؤال
في حديث الباب انه مواضع الاولى في المسألة يوم القيمة واشارها الثاني كتمان المشركين حال الظهر وشاهد
الثالث شهادة الارض والسماء ويسمى ايضا سلم السرادق الاسنان خرف كان الدال على الثاني مع ان القصة لا ربه
وحاصل جواب ابن عباس عن الاول ان نفي المسألة فيما قبل البعث الثاني واثباتها فيما بعد ذلك وعن الثاني
انهم يكتمون بالسنتهم في وقت اليظهر وجوارحهم وعن الثالث انه بدا خلق الارض في يومين وخلق السماء
فيهما في يومين ثم دحا الارض بعد ذلك وحمل فيها الرواسي وغيرها في يومين وتلك اربعة ايام للارض هذا الذي

خرجه ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها هو الجمع وايما اخرجه عبد الرزاق
من طريق سعيد عن عكرمة عن ابن عباس نعم قال خلق الله الارض في يوم الاحد والاثنين ويوم الاربعاء ويوم الخميس وطي الجبال
وسمت الانهار وقدر في كل ارض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ثم استوى الى السماء وهي دخان ولا الآية الى
قوله في كل سماء امرها قال في يوم الخميس ويوم الجمعة الخلق هو صعيف ابي سعيد ومولاه نافع وعن الرابع بان كان
وان كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل الملوادا تستعمل كذلك فاما الاول فقد جاء منه عشر آخر ان في القرآن
عند شارحهم بالصبغ والحامية والجوان على الصواط واثباتها فما عدا ذلك وهو منقول عن السدي اخرجه
الطبري ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان نفي المسألة عند النفخة الاولى واثباتها عند النفخة الثانية
وقد تأول ابن مسعود وضع المسألة على بعض آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو فاخرج الطبري من طريق زاذان
قال اتيت ابن مسعود فقال توجد عبد العبد يوم القيمة فنادى الا ان فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت
فليأت قال فتود المرأة تومئذ ان بيت ابيها او امها او اخيها او زوجها فلا ينتسب منهم يومئذ ولا
يتساءلون ومن طريق اخرى قال لا احيال احد يومئذ بنسب يشاء ولا يتساءلون به ولا يأتي بعضهم بعضا
يلوم ضبطه من وجه آخر عند الطبري والآية الاخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله وامره دبا ما كانا مشركين
قد ورد ما يؤيده من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه يقول الثالث فيقول يا رب آمنت بك وكتابك
ورسولك وبي وبالاستطاع فيقول الان نبعث شاهدا علينا فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فمه
ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه بما كان يعمل وذلك ليقطع عذره وذلك المنافق وذلك السخط الذي يتجلد عليه
الى آخره وقد اخرجه النسفي وكذا من رواية ابي صالح عن الحكم عن الغزيري وبينت ذلك عند جمهور الرواة عن
الغزيري لكن ذكر البرقاني في الصحيحة بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن ابي صالح ابو سعيد الاشج
ويوسف بن عدي عن ابن عيينة قال البرقاني قال لي محمد بن ابي صالح سوء حفظ فيه من كتاب البخاري في
حديثها حدثنا محمد بن ابي صالح حدثنا يوسف بن عدي قال البرقاني ويحتمل ان يكون هذا ابن صالح سمع من سعيد من

البوشنجي فان اسمه محمد بن ابرهيم قال ولم يخرج البخاري ليوسف ولا لعبد الله بن عمر ولا لزيد بن ابي انيسة حديثا
وفي مغايرة البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صادفت صورته صورة
الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وان ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على
من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها اذا اخرج عنه شيئا على هذه الكيفية وزعم بعض الشراح ان البخاري سمعه
اولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا اخرى اخرجها الطبري من رواية
مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو بتمامه فشيخ معمر المبهم يحتمل ان يكون مطرفا او زيد بن ابي انيسة او ثالثا **قوله**
وقال مجاهد لهم اجر غير ممنون محسوب سقط هذا من رواية النسفي وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد به وروى
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير مقبوض وهو بمعنى قول مجاهد محسوب
والمراد انه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شيء **قوله** اقواتها ارزاقها اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه
قال وقال قتادة حبالها ودوابها وانهارها وثمارها ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ وقدر فيها اقواتها
قال من المطر وقال ابو عبيدة اقواتها واحدها قوت وهي الارزاق **قوله** في كل سماء امرها مما امر به وصله
الفريابي بلفظ مما امر به واراده اي من خلق النيرات والرجوم وغير ذلك **قوله** نحسات مشائيم وصله الفريابي
من طريق مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ريحا صرصرا باردة نحسات مشؤومات وقال ابو عبيدة الصرصر
هي الشديدة الصوت العاصفة نحسات دواب نحوس اي مشائيم **قوله** وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة
عند الموت كذا في رواية ابي ذر والنسفي وطائفة وعند الاصيلي وقيضنا لهم قرناء قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة
عند الموت وهذا هو وجه الكلام وصوابه وليس تتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا وقد اخرجه الفريابي من طريق
مجاهد بلفظ وقيضنا لهم قرناء قال شياطين وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا عند الموت وكذلك
اخرجه الطبري مفرقا في موضعه ومن طريق السدي قال تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة **قلت** ويحتمل الجمع بين التاويلين فان
حالة الموت اول احوال الآخرة في حق الميت والحاصل من التاويلين انه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم
في الدنيا **قوله** اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها حين تطلع كذا لابي ذر والنسفي وفي رواية
غيرهما الى قوله ارتفعت وقال غيره من اكمامها حين تطلع وهذا هو الصواب وقد وصله الفريابي من طريق
مجاهد الى قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت **قوله** لتقولن هذا لي اي لعلمي انا محقوق بهذا وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه بعلمي بتقديم الميم على اللام وهو الاشبه واللام في لتقولن جواب
القسم واما جواب الشرط فمحذوف وابعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لان ذلك شاذ مختلف
في جوازه في الشعر ويحتمل ان يكون قوله هذا لي اي لا يزول عني **قوله** وقال غيره سواء للسائلين قدرها
سواء سقط وقال غيره لغير ابي ذر والنسفي وهو اشبه فانه معنى قول ابي عبيدة وقال في قوله سواء للسائلين
نصبها على المصدر وقال الطبري قرأ الجمهور سواء بالنصب وابو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر فانصب على
المصدر او على نعت الاقوات ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الايام او الاربعة **قوله** فهديناهم
دللناهم على الخير والشر كقوله وهديناه النجدين وكقوله وهديناه السبيل والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة
اسعدناه ومن ذلك قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اصعدناه
بالصاد المهملة قال السهيلي هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين
كان من السعد والسعادة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت اصعدناهم

بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض
اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس
منكرا انتهى والذي عند البخاري انما هو بالسين كما وقع عند اكثر الرواة عنه وهو منقول من معاني القرآن قال
في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه النجدين ثم ساق
عن علي في قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله انا هديناه السبيل قال والهدى على وجه آخر
وهو الارشاد ومثله كقولك اسعدناه من ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في كثير من القرآن **قوله**
يوزعون يكفون قال ابو عبيدة في قوله فهم يوزعون اي يدفعون وهو من وزعت واخرج الطبري من طريق السدي
في قوله فهم يوزعون قال عليهم وزعة يردون اولاهم على اخراهم **قوله** من اكمامها قشر الكفر اي الكم كذا لابي
ذر ولغيره هي الكم كذا لابي ذر ولغيره هي الكم زاد الاصيلي واحدها هو قول الفراء بلفظه وقال ابو عبيدة في
قوله من اكمامها اي اوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه وكم وكمة واحد والجمع اكمام واكمة **قوله** كاف
الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الراغب ووقع في الكشاف بكسر الكاف فان ثبت
فلعلها لغة فيه دون كم القميص **قوله** وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا كالكافور وكفر ثبت هذا في
رواية المستملي وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها ايضا والراء مثقلة مقصور وهو وعاء الطلع وقشره
الاعلى قاله الاصمعي وغيره قالوا ووعاء كل شيء كافوره وقال الخطابي قول الاكثرين الكفرى الطلع بما فيه وعن
الخليل انه الطلع **قوله** ولي حميم القريب كذا للاكثر وعند النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هو ابن المثنى ابو عبيدة
وهذا كلامه قال في قوله كانه ولي حميم الحميم القريب نعم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم قال ولي
قريب **قوله** من محيص خاص عنه حاد عنه قال ابو عبيدة في قوله ما لنا من محيص يقال خاص عنه اي عدل وحاد و
قال في موضع آخر من محيص اي من يعدل **قوله** مرية ومرية واحد اي بكسر الميم وضمها اي امتراء هو قول ابي
عبيدة ايضا وقراءة الجمهور بالكسر وقرأ الحسن البصري بالضم **قوله** وقال مجاهد اعملوا ما شئتم الوعيد وفي
رواية الاصيلي وعيد وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اعملوا ما شئتم قال
هذا وعيد واخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر انما هو توعيد
قوله وقال ابن عباس ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم
الله وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم سقط حميم ولي كانه ولي حميم من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وقد وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة الى
آخره ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن **قوله باب**
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من
طريق السدي قال تستخفون ومن طريق مجاهد قال تبغون ومن طريق شعبة عن قتادة قال ما كنتم تظنون ان يشهد
عليكم الى آخره **قوله** عن ابن مسعود وما كنتم تستترون اي قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون **قوله**
قال رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش هذا الشك من ابي معمر رواية
عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة وقد اخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي
وختنا قرشيان ولم يشك واخرج مسلم من طريق وهب هذا ولم يسق لفظها واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وذكر ابن بشكوال في المبهمات من طريق تفسير عبد الغني بن
سعيد الثقفي احد الضعفاء باسناده عن ابن عباس قال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس

بن مرثد والاحنف لم يسمه وراجعت المفسرين المذكورين فوجدت قال في تفسير قوله تعالى ام تحسبون ان الاكثرهم يسمعون او يعقلون
قال الخليل رجلان عدن الكعبة احدهما من بصنعاء وهو الاحنس بن مرثد والآخر من قرن وهما الاسودان عند ثوير
وذكر الحديث وقد سئل هذا على حد اما الاحنف وذكر المقبلي وتبعه الهوى ان النمي عند بالمثل بن عمرو بن عمير و
القرشيان صفوان وسمعان اما من خلف وذكر اسمعيل بن محمد التيمي في تسميته ان القرشي صفوان بن امية
والصفياني وسمعه وجنب اسامة والله اعلم **قوله باب** وذكم طنكم الذي ظننتم
بربكم اردا كم فاصبحتم من الخاسرين الاشاره في قوله وذكم لما تقدم من صنيع الاستنار طنا منهم ان يجيء تحاملهم مرالله
وهو مثل او الجزء اردا كم وطنكم بدل من ذكم تزذكره الحديث الذي قبله من طريق اخرى **قوله** اجمع عند الثلث
اي عند الكعبة **قوله** كثيره مخبر بطوهم فلسله مقبله فلوهم كذا للاكثر باضافه بطون لمحر واضافه فلوب لمفعه وتنوين
كثيره وقليله وقد رواه سعيد بن منصور والترمذي من طرق عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود كسر بحر بطوهم
فتسل مقبله فلوجهم وذكر بعض الشراح بلفظ هو اضافه بحر الى كثيره وبطوهم بالرفع على انه المبتدا اي بطوهم كثيره
المحر والآخر مثله وهو تخيل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ اعطية بطوهم قليل فقههم وبين الشاده
الى ان الفطنه قل ما يكون مع الطمنه قال الشافعي ما بلغني ما بلغ الا محمد بن الحسن **قوله** لان كان يسمع بعضه
فقد يسمع كله لان بينه جميع المسموعات الله واحده فالتخصيص يحكم وهذا يشعر بان قايل ذلك كان اقطن اصحابه
واحلق له ان يكون الاحنس بن شرين لانه اسلم بعد وكذا صفوان بن امية **قوله** وكان سمين حدثنا هذا الحق
حدثنا منصور او ابن بلال يحتج عن حميد احدهما او اثنان منهم بوثبت على منصور وتركذا كرهما واعل واحده هذا كلام
الحميدي شيخ البخاري منه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد قال حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد فذكره
مختصرا ولم يذكر منصورا صلا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان ابن عيينه عن منصور
وصرح به **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن منصور بن
فيه اسناده آخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش
عن عماره بن عمير عن وهب بن ربيعه عن ابن مسعود وكان البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فيه كذا وقع
وقد عرف عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اخرجه الترمذي بالوجهين **قوله**
حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسمله لغير ابي ذر **قوله**
يذكر عن ابن عباس عمقتا الذي لا يبلغ وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ
وجعل من شاء عمقتا قال لا يبلغ وذكره باللفظ المعلق حوشب عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف واسقاط بكا
لرحوم به لذلك **قوله** روحا من امرنا القرآن وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
هذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله روحا من امرنا قال رحمه **قوله** وقال مجاهد ذكروه
نسل عبد نسل وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله يذروكم فيه قال نسلا من بعد نسل من الناس والانعام
وروى الطبري من طريق السدي في قوله يذروكم فيه قال يخلقكم **قوله** لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم
وصله الفريابي عن مجاهد هذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله لا حجة بيننا وبينكم قال هم اصل
الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم **قوله** من طرف خفي دليل وصله الفريابي عن مجاهد
هذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق قتاده ومن طريق السدي
قوله يطرون من طرف خفي قال مسارقون النظر وتفسير مجاهد هو لادم صفا **قوله** سرعوا البتدعوا هو قول
ابي عبيد **قوله** مطلان ردا كد على ظهره تحركن ولاخرين الجحود روى الطبري من طريق سعيد عن

قتاده

قتاده قال سفن هذا البحر الجوى بالريح فاذا امسكت عنها الريح ركدت وقوله يحركن اي يضطربن بالامواج و
لاخرين في البحر سكون الريح وهذا الفعل يرتفع اعتراض من زعم ان لا سقطت من قوله يحركن قال لا هم
صنروا ردوا كد فيسواكن ويصيروا كما قال ابي عبيده ولكن السكون والحركة في هذا امر بيني **قوله**
سورة حم الزخرف **قوله** الا المودة في القربى وذكر حديث طاوس ان ابن عباس سئل عن سعيد
سئل سعيد بن جبير فرجع الى بيته فقال ابن عباس عجلت اي اسرعت في التفسير وهذا الذي جوم به سعيد بن جبير
فتابعه عليه من رواه عن ابن عباس مرفوعا فاخرج الطبراني وابن ابي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذي وجبت علينا مودتهم الحديث
واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح والحاصل ان سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين
والسدي وعمرو بن سعد ممن اخرجه الطبري عنهم حملوا الآيه على امر المخاطبين بان يوادوا اقارب النبي
صلى الله عليه وسلم وابن عباس حملها على ان يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم من اهل القرابه التي بينهم وبينه
على الاول الخطاب عام لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بمن دنى وتوبيخ ذلك ان السوره مكيه ومعلوم
ان هذا الا يمكن مع الطعنه قال ما بلغني ما بلغ الا محمد بن الحسن **قوله** لان كان يسمع بعضه
فقد يسمع كله لان بينه جميع المسموعات الله واحده فالتخصيص يحكم وهذا يشعر بان قايل ذلك كان اقطن اصحابه
واحلق له ان يكون الاحنس بن شرين لانه اسلم بعد وكذا صفوان بن امية **قوله** وكان سمين حدثنا هذا الحق
حدثنا منصور او ابن بلال يحتج عن حميد احدهما او اثنان منهم بوثبت على منصور وتركذا كرهما واعل واحده هذا كلام
الحميدي شيخ البخاري منه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد قال حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد فذكره
مختصرا ولم يذكر منصورا صلا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان ابن عيينه عن منصور
وصرح به **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن منصور بن
فيه اسناده آخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش
عن عماره بن عمير عن وهب بن ربيعه عن ابن مسعود وكان البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فيه كذا
وقد عرف عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اخرجه الترمذي بالوجهين **قوله**
حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسمله لغير ابي ذر **قوله**
يذكر عن ابن عباس عمقتا الذي لا يبلغ وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ
وجعل من شاء عمقتا قال لا يبلغ وذكره باللفظ المعلق حوشب عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف واسقاط بكا
لرحوم به لذلك **قوله** روحا من امرنا القرآن وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
هذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله روحا من امرنا قال رحمه **قوله** وقال مجاهد ذكروه
نسل عبد نسل وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله يذروكم فيه قال نسلا من بعد نسل من الناس والانعام
وروى الطبري من طريق السدي في قوله يذروكم فيه قال يخلقكم **قوله** لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم
وصله الفريابي عن مجاهد هذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله لا حجة بيننا وبينكم قال هم اصل
الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم **قوله** من طرف خفي دليل وصله الفريابي عن مجاهد
هذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق قتاده ومن طريق السدي
قوله يطرون من طرف خفي قال مسارقون النظر وتفسير مجاهد هو لادم صفا **قوله** سرعوا البتدعوا هو قول
ابي عبيد **قوله** مطلان ردا كد على ظهره تحركن ولاخرين الجحود روى الطبري من طريق سعيد عن

ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال كفارا يملون الى الدنيا قال وقد مالت اليها بالكفر اهلها وما فضل فكلت وقول
قوله معين من طعن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وماكانا له معترسين قال مطعنين وهو بالقاف لا في الاثر ولا في اللغة **قوله** اسفونا احفظونا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلما اسفونا قال احفظونا وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول اسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله اورده في قصة لهم مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن **قوله** نعش يعمى وصله ابن ابي حاتم من طريق سيف بن دثر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ومن نعش عن ذكر الرحمن قال نعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن نعش اي نعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبري من هنا يعمى يعمى بفتح السين وقال ابن منبه قال ابو عبيدة قوله ومن نعش بضم الجيم الشين اي يظلم عينه وقال الفراء عرض عنه قال ومن قرا نعش بفتح النون اراد يعمى عينه قال ولا ادري القول الاول ابي عبيدة ولم اراحدا فسر عوست عن التي اعوصت عنه الا ما قال معاست عن كذا فاعلم عنه ومثله بعاست وقال غيره عشق اذا مشى مضروعيف مثل عرج مشى مشيته الاعرج **قوله** وقال مجاهد ادبهم عكر الذكور صخابا اي كدودن بالقزان تزلاها يتون عليه وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال احسبه ان يضع عنكم ولم يقولوا ما امويربه
قوله ومعى مثل الاولين قال سنسمهم وسابقي له هسراخي قرسا **قوله** معترين من معنى الابل والخيل والعيال وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير وهذا احسنوا المراد بالصفين في قوله له واما لفظ معترين مسلم معناه قرسا **قوله** او من ينشأ في الحلية الخ اي يقول جعلتم من للرحمن ولدا كيف يكون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله قال اصطفى مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين وانتم تعمون السنات وتسندون محض حتى بالهمز في ذلك فواد تقولون فكيف توبون انتكم باعلى الحرين وتدعون له الجزء الادنى مع ان صنف هذا الصنف الذي هو اناثا عشائي الحلية والزينة المعصه الى بعض الفعل وعلم القيام بالحجة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او من ينشأ في الحلية قال البنات وهو الخصام غير مبين قال فلما كلمت المراة بريد ان تكلم بحجة لها الا تكلمت بحجة عليها **تنبيه** واستاصح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا المحدري مثله مخففا **قوله** وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان قال الله ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ما يعلمون فتدره الله على ذلك والصمير في ما لهم بذلك من علم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من المشية ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا او الصمير للاوثان ونفي لهم منزله من يعقل ونفي عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم **قوله** في عقبه ولده وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الحسن حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال عبد الرزاق عن معمر لا ادري اهي من وجد الله **قوله** مقترنين بعضهم ببعض وصله الفريابي عن مجاهد في قوله اوجاء معه الملائكة مقترنين يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة معي متتابعين **قوله** سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد
قوله ومثلا عبرة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد لمن بعدهم **قوله** تصدون بضمون وصله الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق العوفي عن قتادة في قوله تصدون قال يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الجحدري ذهبوا بن حسنة ان ابن عباس كان يقرؤها تصدون يعني يكسر الصاد يقول

يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرؤها بضم الصاد يقول الكسر معناه يضج والضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان يعني واكثر بعضهم قراءة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت عنه لامة واجيب بان معنى منه اي من اجله يضج الضم وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن عباس انه انكر على عبيد بن عمير قراءة تصدون بالضم **قوله** مبرمون مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا ستوا كدنا اهلكه
قوله اول العابدين اول الموحدين وصله الفريابي عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قول فانا اول الفاء يقول ما انا اول من عبد الله وحده وكفر بما يقولون وروى الطبري من طريق محمد بن عوف عن محمد وسنده قال ابن كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله ولده وكذب بكم وبما تقولون له هذا هو المشهور آخرين **قوله** وقال عنزه ابني براء مما تعبدون الخطاب يقول لمحمد منكب المواجهة والخطاب الواحد والاثنين والجمع من المذكور والمؤنث سواء تقول منه براء لانه مصدر ولو قال قتل يرى لقيل في الاثنين بريان في الجمع بريون قال ابو عبيدة وقوله ابني براء محاذاها فانه عالمة تحاذون الواحد والاثنين والسلام من المذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بري وهي برئه ونحن البراء **قوله** وقرا عبد الله اني بري بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود **قوله** والزخرف الذهب قال عبد الرحمن بن زياد عن القاسم عن شقيق عن الحكم عن مجاهد قال كل الزخرف في القرآن فهو الذهب وحيثما ذكر الزخرف في القرآن فهو الذهب وقال عبد الله اي ابن مسعود او يكون لكم بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقوله وزخرفا قال الذهب وعن معمر عن الحسن مثله **قوله** ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في آخره مكان ابن آدم **قوله** باب

قوله عن عمرو هو ابن دينار **قوله** عن صفوان بن يعلى عن ابيه هو يعلى بن امية المعروف بابن منيه **قوله** يقول على المعنى وناد والمالك كذا للجميع بالتاء الكاف وهي قراءة الجمهور وقرا الاعمش وناد وا يا مال بالترخيم ودون عن علي وبقية مرفوعة بلا خلاف اهـ قراءة ابن مسعود وناد وا يا مال يعني بالترخيم وبه جزم ابن عيينة وذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اسمل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم يقطعون بعض الاسم ليسمع وسئل ما هو فيه **قوله** وقال قتادة مثلا للاحزاب الخ وصله ابن جرير قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقوله
قوله وقال قتادة مثلا للاحزاب عطفه ابن جرير قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** فلما اسفونا قال اغضبونا احملناهم سلفا قال ابن عباس وقتادة ومثلا للاحزبين قال عطية للاحزاب **قوله** وقال عزة ممتنعين ضابطين قال ملازمين لهذا ضابط له هو قول ابي عمرو واستشهد بقول الكميت وتسم للصعاب معترسا
قوله والاكواب الاباريق الخ لا اجد اطم لها هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق الخ لا اذان لها **قوله** وقال قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال في اصل الكتاب وجملته **قوله** اول العابدين اي ما كان فانا اول الانسين وهما لغتان ويقال عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يقول لم يكن للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال حزن كلمة كلام العرب ان كان هذا الامر فقط اي ما كان ومن طريق السدي قال ان يعني لو اي لو كان للرحمن ولد كنت اول من عبده بذلك لا ولد له ورجحه الطبري وقال ابو عبيدة ان يعني ما في قول والعابدين يعني الاولى اي ما كان للرحمن ولد وانا

اول العابدين وقال آخرون معناه ان كان للرحمن في قولكم ولد فانا اول العابدين اى الكاذبين بذلك والحاصل
ان القائلين والعابدين من عبل بكسر الباء بعيد صحتها قال الشاعر اولئك قومي ان يحوني يجوهم ... وانعبد ان اهجى
كلبا بلئيم واخرج الطبري ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عبد بمعناه استنكف من
ذلك فضة عن عمر في ذلك وقال ابن فارس عبد يعبد عبدا وعبادة وقال الجوهري العبد بالتحريك المصدر
قوله وقرا عبد الله وقال الرسول يا رب بعد مة الاشارة الى استادة عبد الله وهو ابن مسعود واخرج
الطبري من وجهين عن قتادة في قوله وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال اول العابدين اول الجاحدين من عبد يعبد وقال ابن السين كذا ضبطوه ولم ار في اللغة عبد يعبد بمعنى جحد
اسمى وقد ذكرها الهروي **قوله** ضبط عبد بعبد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل **تنبيه**
اذهب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القرآن رفع حين رد ده اوائل هذه الامة لهلكوا وصله
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره
عليهم ودعاهم اليه **قوله** فاصلكنا استد منحرفا بطبشا ومعنى مثل الاولين عقوبة الاولين وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة هذا **قوله** حراعلا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هذا وهو بكسر المهملة وكذا اخرجه
البخاري في كتاب خلق افعال العباد من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله واما ابو عبيدة فقال حزا اك
نصيبا وقيل حزا اناك يقول حرات المرات اذا اتت باستئ **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

سورة حم الدخان

سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد هو اوانها
يابسا وقال هوى ساكنا واما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه وزاد كهشة يوم صريه يقول لا يامن
ان يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره واخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله رهوا قال سفن حاوقا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر لسلمه وخاف ان سمعه فرعون وجنوده فقيل له
اترك البحر رهوا يقول كما هو طريقا يابسا الهز جند معذبون واما القول الآخر فهو قول ابي عبيدة قال يقول
قوله واترك البحر رهوا اى ساكنا قال جات الخيل رهوا اى ساكنة واره على نشكه اى ارفق بها وقال
عتبة راعي وسقط هذا القول هنا لغير ابي ذر واثباته هو الصواب **قوله** على علم على العالمين على بني
ظهر هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على عالمهم بمن ظهر به اى على اهل عصرهم
قوله الذكر هو والذكر سواء **قوله** وحورناهم يحورون عن انكحناهم حورا عناخا ربيها الطرف قاصلة
الفريابي من طريق مجاهد بلفظ انكحناهم الحور العين التي يحار فيها الطرف سان يح سوهتن من وراثيا بهن
ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمراة من دقة الجلد وصفاء اللون **قوله** اعتلوه اد فعوه وصله
الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله خذوه فاعتلوه قال ادفعوه **قوله** وقال ان يرحمون الفتل يسقط
وقال لغير ابي ذر فصار كانه من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم يسم من قاله وارد من طريق العوفي عن
ابن عباس انه يعني المشم وروى وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان ترجمون قال بالحجارة و
احتاج ابن حزم بحمل الرجم هنا على جميع معانيه **قوله** رهوا ساكنا كذا لغير ابي ذر هنا وقد تقدم بيانه
في اول السورة **قوله** وقال ابن عباس كالمهل اسود كعكر الزيت وصله ابن ابي حاتم من طريق مطرف
عن عطية سئل ابن عباس عن المهل قال ما عليظ كدردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من القطران الا انه
رقيق سبه بالزيت نصب الى الصفرة وعن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما اسيل من المست وبالضم هو عكر
الزيت وهو كل شيء يحاب عن الحمئ من الرماد وحكى صاحب المحكم انه حب الحواهو المذهب وغيره

قال تبع ملك اليمن كل واحد منهم ربيعي سمي الاربعة بتبع الاولى تبع الشمس هو قول ابي عبيدة بلفظه
زاد وامو صع سم في الجاهلية موضع الخلافة في الاسلام وهو ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قالت عائشة كان سم رجلا صالحا قال معمر واخبرني عبد الرحمن سمع سعيد بن جبير يقول انه كسى
الست وفي عن سته وقال عبد الرزاق انا الكازرني عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول في النبي صلى الله
عليه وسلم عن سب اسعد وهو تبع قال وهب وكان على دين ابراهيم وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد
رفعه لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مثله واسناده اصح من اسناد سهل
واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا ادري تبع كان نبيا
امرا واخرجه ابن ابي حاتم والحاكم والدارقطني قال قتادة وبه عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله انه صلى الله
عليه وسلم اعلم بحاله بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه حسبه ان يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول
قوله باب فادهنت نومراق السمآء بدخان مبين فارهبت ناظر كذا للاكثر
درو رواه عزه وقال قتادة فادهب فانظر وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبان عن قتادة به **قوله**
عن الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى كما صرح به في الابواب التي بعد وقد ترجم لهذا الحديث
بلاة تراجم بعد هذا وساق الحديث بسنده مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا في تفسير الدخان مختصرا وفي تفسير اص مطولا ويحيى الراوي عنه عن ابي معوية وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي وقوله في
الطريق الاول حتى اكلوا العظام زاد في الرواية التي بعدها والميتة وفي التي بعدها حتى اكلوا الميتة وفي التي
بعدها حتى اكلوا العظام والجلود وفي رواية مهناحتى اجلوا الجلود والميتة وقع في جمهور اكثر الروايات الميتة بفتح
الميم وبالحتانية بعد المثناة وضبط بعضهم بسكون المثناة وهمز وهو الجلد اول ما يدبغ والاول
اشهر **قوله** بعد قوله يعني الناس هذا عذاب اليم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بضم الهمزة
على البناء للمجهول والاتي المذكور هو ابو سفيان كما صرح به في الرواية الاخرى **قوله** فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت انما قال لمضر لان غالب عمر كان بتلك الجهة من مناه الحيانة وكان الدعاء بالمحيط على قريش
وهم سكان مكة مسوى الهبط الى من حولهم حسن ان تطابق الدعاء لمحل وامثل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا
يذكرهم فذكر بعض عمر فقال لمضر لسلامة حوانيهم وسيأتي ايضا الى ان عين الدعاء عليهم بقوله كسبع يوسف على عمر وقد
وقع في الرواية الاخرى ان قومك هلكوا فادع الله لهم فاسقاه بسببهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب انه صلى الله
عليه وسلم كان من مضر **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر انك لجريء اى انا مرني ان استسقي
الله لمضر مع ما هم عليه من معصيته والاشراك به وقع في شرح الكرماني بقوله فقال رسول الله صلى الله عليه فعلم
لمضر انى لابي سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستغاث
منه الاستسقاء بقول العرب جملت فلانا دون فلان اذا رجحته عليه وكذا يصوغون الامر الى الجهة والامر
في الواقع مضاف الى واحد منهم استغنى بجملة اللام متعلقة بقال عوض ما يأتي بعد من جملة بالجدوف كما قررته اولا
قوله فلما اصابتهم رحمة الرفاهية بخصب الخشانة بعد الهاء اى الوسع والراحة **قوله** في الباب الثالث
عن مسروق قال دخلت على عبد الله اى ابن مسعود **قوله** فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم وعلم
سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال سمعت رجلا يحدث في كندة
فقال يجي دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وذكر عنا فاستت
ابن مسعود وكان متكئا فجلس وقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وقد جرى البخاري على عادته

في اثناء المتن على الواضح فان هذه السورة كانت اولى ما نزل بمكة كما تقدم في السابق من سورة الاسراء وقد ذكر فيها الدخان لكن هذه طريقة يذكر الحديث من موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة ويكتفي بذكرها في الموضع الاخر تحريا للايجاز ويستثنى على من يريد الاستقصاء وهذا الذي انكره ابن مسعود فيما جاء عن علي فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحرب عن علي قال انما الدخان ان يمصر المؤمن كمصر الزكام ويثقل الكافر حتى سئل عن ذلك من طريق ابن ابي ملكة قال دخلت على ابن عباس يوما فقال لي لم ابت الليلة حتى اصبحت قلت وما طلوع الكوكبة ذات الذنب خمست الدخان قال اجل وهذا احق ان يكون بتحقيقا وانما هو الدخال بالحاء المهملة واللام وزيد كون انه الدخان لما سيجيء من حديث ابي سريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى يروا اعشارا يأتي طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا نحو خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد نحوه واسناده ضعيف ايضا واخرجه مرفوعا باسناد اصلح منه والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري رفعه ان ربكم ابلغكم السلام يأمر المؤمن كالركبة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه واسنادهما ضعيف ايضا لكن يقوى ان ذلك اصلا ولو تشتت طرق حديث حذيفة لاحتمل ان يكون هو الناص المراد في حديث ابن مسعود **قوله** في الرواية الاخرى انا محمد هو ابن جعفر عندهم **قوله** عن سليمان هو الاعمش ومسروق هو ابن الاجدع **قوله** حتى حصت بضم المهملتين اي جردت وادهبت بتشديد الموحدة اي حردا لا شعث فيها **قوله** وقال احدهم كذا قال في موضعين اي احد الرواة فلم يسمه من شيوخ السند سوى موضع واحد منهما ابان سليمان ومنصور نحى العبارة ان سوق قال احدهما لكن يجمل على تلك اللغة **قوله** ويخرج من الارض بضبه الدخان وفي رواية ليأتين قبلها يكان قرى بينه وبين السماء تسع الدخان من الجوع ولا تمنع بيضها لانه يحمل على انه كان مبداه من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض ولا معارضة اصلا بين قوله تخرج من الارض وبين قوله تملأ الدخان لاحتمال وجود الامرين بان تخرج من الارض عادة كهيئة الدخان من شدة الجدارة الارض وهو بعيد لما فيه من عدم العيش وكانوا يرون سعره من السماء تسع الدخان من فوط حرارة الجوع او الدنية كان تخرج من الارض بحسب ما ظهر ذلك من عيشاوة ابصارهم من فوط الجوع او لغلظ من الجوع صفة الدخان اي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع **قوله**

سورة حم الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولجميزة الحاشية **قوله** حاشة مسنونون على الركب كذا ظهر وقول مجاهد وصله الطبري من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله حاشة قال على الركب وقال استوفزوا قياما معتمدا بعضهم واعتمد مطمئنين **قوله** مستهزئ بكذا لابي ذر ولجميزة وقال مجاهد ذكره وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد وذكره **قوله** رغبتكم بتركيكم هو قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن قتادة في قوله فالهوم بنيا كم كما شئتم قال الهوم بركم كما تركتم واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من شاء فقد ترك بمن عكس **قوله** تودي بن آدم كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابن كرب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما اهلكنا الليل والنهار فهو الذي بلينا وجددنا فقال الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الآية قال يسبون الدهر قال الله تبارك وتعالى تودي ابن آدم فذكره قال القرطبي معناه مخاطبتي من القول بما تأدى من تحوز في حق المتأدي والله اعلم عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع منه ذلك يعرض نفسه لسخط الله **قوله**

وانا الدهر قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي تسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانوا في عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوا الى الدهر فقالوا يا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي قوله انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين وقال بالنصب على الظرف اي اباقي ابدا والحوادث لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو جائز وذلك ان العرب كانوا تسب الدهر عند الحوادث فقال لا يسبوه فان فاعلها هو الله كانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سبوف او الدهر هنا بمعنى المداهر فقد حكى الزاغب ان الدهر قوله ان الله هو الدهر الرفع عن الدهرية قوله بسبب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف للحدث بما استقضت هذا القول لعلم الدليل عليه بما قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسماء الله اشفى وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه بضم الراء وكان يقول لو كان بضمها لكان الدهر من اسماء الله وقعت بان ذلك ليس بلازم لا سيما مع ذوابه فان الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من اوجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيهما لو كان بالنصب بصيرا لقدير فان الدهر اطيله فلا يكون عند النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى علة الحذر والشر فلا يستلزم ذلك منع الدهر بالمعنى الذي ابقى معناه فان الله هو الدهر اي حتى وهو الذي لا يحذر ولا يؤمن الرفع لان المخالف انما يقول القدير فان الله هو الدهر سلب فنزع للرواية الاخرى وكذا ترك علة النهي لا يعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا تسبوه فلا تستبوه **قوله سورة الاحقاف**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** قال ابن عباس نحو اشاره واثره واثرة بقيته من علم قال ابو عبيدة في قوله او اثارة من علم اي بقية من علم ومن قال اثرة اي شيء خير هو مصدر اثره باثره اذكره قال القرطبي قرأ الجمهور او اثارة بالف وعند عن ابي عبد الرحمن السلمي او اثرة بغير الف وخاصة من علم اسموه واو ثرتيه على غير كره **قلت** وهذه ايضا قراءة الحسن ومجاهد قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله او اثرة من علم قال اثرة شيء يستخرجه فيبقيه قال وقال قتادة وخاصة من علم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن عباس في قوله او اثرة من علم قال خط كان يخط الخوب في الارض واسناده صحيح **قوله** وقال ابن عباس بدعا من الرسل ما كنت اول الرسل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال ابو عبيدة مثله قال وتقول ما هذا مني بدع اي بديع وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان ابوسل وقد كانت متى **قوله** مصنون مقرون كذا لابي ذر وذكره عنه في اول السورة عن مجاهد ورمل وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال عنزه اراه هنا الالف انما هو يوعدان صح ما يدعون لا يستجيب ان سبب وليس قوله اراه شيء تردد بل الجزم انما هو لما يكون ان ما يدعون من دون الله خلقوا شاهدا كله سقط لابي ذر **قوله** بابه والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج الى قوله اساطير الاولين كذا لابي ذر وساق عنوة الآية الى آخرها وان قرأ الجمهور بالكسر لكن نونها ساكنة وحفص عن عاصم وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن وهي رواية عن عاصم بفتح الهاء **قوله** عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناه الصغير بصيغة التصغير والحوز ظرفه وعلفه كما سيأتي **قوله** كان مروان على الحجاز اي امره على المدينة من قبل معوية واخرج السناي والاسماعيلي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة **قوله** استعمله معوية خطب فجعل يذكر يزيد بن معوية لكي يبايع له وراية الاسماعيلي من الطريق المذكورة فاراد معوية ان يستخلف يزيد بعني ابنه فكتب الى مروان يذكر ذلك فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر ذلك ودعا الى سنة وقال ان الله اذى امير المؤمنين في يزيد للحسنا وان مستخلفه فقد استخلف ابوبكر وعمر

قوله قاله عبد الرحمن بن ابي بكر شامل قال له ستا وبنكم بلاث مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يعهدا وكذا قال قبض الشواخ وقد اخترع فاستمر والذي في رواية الاسمعيلي مقال عبد الرحمن ما في الاصر علية ولم من طريق شعبه عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر وكان المسلمون هذا الوجه احتم بها هرقليه تامون لانكم وللابي يعلى وابن ابي عاصم من طريق اسمعيل بن ابي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجدين خطب عمر وان فقال ان الله قد اذى امير المومنين ولما حينا ان يريد وان يستخلف فقال ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما حملها احد من ولده ولا اهل بيته وما حملها الا وهو الاكرامة لولده **قوله** فقال خذوه فلم يقدروا اي استعوا من الدخول عليه اعظاما لحاشيته ونحو رواية ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عائشة فجعل يكلمها ويكلم بترا تصرف **قوله** فقال مروان ان هذا الذي انزل الله فيه في رواية ابي يعلى فقال مروان اسكت الست الذي قال الله فيه فذكر الاية فقال عبد الرحمن انت اللعين الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت عايشة في رواية محمد بن زياد فقال كذب مروان **قوله** ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري اي الايات التي في سورة النور في قصة اهل الافك وبرا حما مما رموها به ونحو رواية الاسمعيلي فقالت عايشة كذب والله ما نزلت فيه ونحو رواية له والله ما انزلت الا في فلان فلان الفلاني ونحو رواية له لو شئت ان اسميه سميت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه واخرج عبد الرزاق من طريق ابنا انه سمع عائشة تنكر ان تكون الاية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد سمعت بعض الرافضة يقال هذا دليل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر وليس كما توهم لمقام الخصوص والايات التي في غيره في عايه المدح لها فالمراد في انزال ما يحصل به المدح كما في قصته قوله والذي قال لوالديه الى آخره والعجب مما اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد بعثت الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد قال الله في حق عبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من جلة المسلمين وقد قال الله في حق الاكثر الذين حق عليهم القول الى آخر الاية فلا مناسبة ذكر عبد الرحمن واحتج المهدوي عن ذلك ان الاشارة بقوله للقوم الذين اشار اليهم المذكور بقوله وقد تحملت العزون من يقول فلا عبرة ان يقع ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ترهيبا لهم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج وقال آخرون في عبد الرحمن بن ابي بكر **قلت** والقول بانه عبد الله كالقول بانه عبد الرحمن فان ايضا اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وهما ابو سفيان وام رومان وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا ياتيانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول فان فلان وابن فلان يعني مشايخ قريش من قد مات قال فاسلم بعد حسن اسلامه فنزلت توبته في حق الامة ولكل درجات مما علوا **قلت** لكن في عايشة ان يكون نزلت في عبد الرحمن وال سنة اصح اسنادا واولى بالقبول والله اعلم

قوله باب قوله فلما راوه عارضا مستقبل اودية هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا ونحو رواية الاسمعيلي فقالت عايشة كذبتم ما هو كما قلتم ولكنه نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى العذاب فقال هذا عارض ممطرنا وفي رواية ابي يعلى فقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض **قوله** حدثنا احمد كذا لهم ونحو رواية ابي ذر حدثنا احمد بن عيسى **قوله** ابا عمرو هو ابن الحرث وابو المصرح وسالم المدني وابو الصعب هو سالم المدني وصف هذا الاسناد الاعلى بالمدنيين والاعلى بالمصريين **قوله** حتى ادى منه طوائف بالتحريك جمع طاه وهي اللحمة المتعلقة في اعلى الحلق وتجمع ايضا على طي بفتح اللام مقصور **قوله** انا كان ستتم لا ساء هذا ما جاء في الحديث الاخر انه

محك حتى بدوه يواخذ لان ظهور البواطن وهي الاسنان التي في مقدم الفم واما الانياب لا تستلزم ظهور اللهاة **قوله** عرفت الكراهة في وجهه عبر عن التي الظاهرة الوجه بالكراهة لانه محلها وقع في رواية عطاء عن عايشة في اول هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واذا مطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم بطوله وبتقديم في بدا الخلق من قوله كان اذا راى مخيلة اقبل واذا برق او رعد عرف ذلك في الدعاء من حديث انس وغيره في اواخر الاستسقاء **قوله** غلب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب هما قولان لاصحابنا عارض ظاهرهما ان الذي عذبوا بالريح عين الذين قالوا ذلك لما تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كان غير الاول لكن ظاهر الباب على ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وانكر عايشة ذلك وقوله بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان القاعدة المذكورة مطردة اذا لم يكن في الكلام قرينة تدل على انها غير الاول فان كان هناك قرينة كقوله تعالى وهو الذي في السماء آله وفي الارض آله فلا بد من قائل وتحصيل ان عادا وثمود عم قوم بالاحقاف وصرح اصحاب العارض وقوم عن هود **قلت** ولا يخفى بعد هذا لكنه محتمل وقد قال تعالى في سورة الحجر وانه لبامام مبين فانه بسفر بان ثمة عادا اخرى وقد اخرج قصة عاد الثانية احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال حرجت انا والضحاك بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافق عاد قال وما وافق عادا وهو اعلم بالحديث ولكنه يستطعم فقلت ان عادا قحطوا فبعثوا قيل بن عنز الى مومهم بمكة يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافة هنية الحوادتان فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم فمرت به سحاب فاختار السوداء منها فيوذى حدها وقاد بعدا لا يبقى من عاد احدا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه والطاهر انها في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيها ولمناسبة هود لهم حين اسكن هاجر واسمعيل وادعوا دعوة ابراهيم فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى اذا عاد بني آخر غير هود والله اعلم

قوله سورة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** او وزارها اثامها حتى لا يبقى من الاسلام قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى يضع الحرب اوزارها قال حتى لا يشرك قال واحسب من كان مقاتلا سمعه معمر قال ابن التين لم يقل عدا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزار الحرب السلاح فقيل حتى ينزل عيسى ابن مريم ويحمل ما ناياه على عمومه قال ابن التين قول هذا المفسر يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا اثام لها فلعله كما قال القزاز اثام اهلها ثم حذف واقام المضاف اليه او كما قال النحاس حتى يضع اصل الاثام فلا يبقى مشرك استغنى بوضع الفعل الهاء او وزارها اهل الحرب اي آثامهم وحمل ان يعود على الحرب والمراد باوزارها اسلحتها استغنى بحمل ما ادعى ابن التين انه المعهود احتمالا **قوله** عرفها سمعها قال ابو عبيدة في قوله عرفها لهم وعرفهم اياها لهم **قوله** وقال محمد بن يوسف الذين آمنوا وليعمر كذا للمستملي وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا **قوله** فاذا عزم الامر اي احد الامرين وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله** فلا تهنوا فلا تضعفوا وصله ابن ابي حاتم من طريقه كذلك **قوله** وقال ابن عباس اضغانهم حسدهم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ان لن يخرج الله اضغانهم قال اعمالهم خشهم والحسن **قوله** اتقن معتبر كذا للمهلب وذكرنا وسياتي في آخر السورة **قوله باب** وتقطعوا ارحامكم قرا الجمهور وبقطعوا بالتشديد

وسمق بالتصغير خلق الله الخلق فلما فرغ منه اى فضاه وامضاه **قوله** قامت الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة
والاعراض نحو ان محمدا وسكم بادن الله ونحو ان يكون على حذف اى قام ملك فمكلم على لسانها ونحو ان
يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد معظيم شانها وفضل واصلها واثر قاطعها **قوله**
فاحقب كذا وقع للاكثر بحذف مفعول احقب وفى رواية ابن السكن فاحقب بحموا الرحمن وفى رواية الطبرى
بحموى الرحمن بالتسمية قال القابسى او ويه المنورى ان معنى المناشدة الحرف لا اشكاله ومعنى بعض الشراح على
الحذف فقال احقب بقائمة من قوائم العرش وقال غياض الحقوا معقد الازار وهو الموضع الذى يشد عليه ويحرم به على عاده العرب لانه من الحق بالحاى عنه وتدغم كما قالوا ابغه صايغ منه ازرنا فاستعيرذلك مجازا
للرحم فى استعاذتها بالله من القطيعة ايضا وقد يطلق الحقوا على الازار نفسه كما فى حديث ام عطية فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها يعنى ازاره وهو المراد هنا وهو الذى جرت العاده بالتمسك به عند الالحاح فى
الاستجاره والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزل الله من الخارجة قال الطيبى هذا القول مبنى على
الاستعاره التمثيليه كانه مثله حالة الرحم وما هى عليه من الاعتماد الى الصله والذب عنها حال مستجير
باخذ بحقوى المستجار به براسل على سبيل الاستعاره والمحاكمه ما هو لازم المشبه به من القيام لمكون قرينه مانعه
من اراده الحقيقه ثم رشحه الاستعاره بالقول والاخذ وبلفظ الحقوا تحقوا استعاره اخرى والمناسبه بينه للماكله
لان الاخذ باليدين اكد فى الاستجاره من الاخذ بيد واحده **قوله** فقال منه هو اسم فعل معناه الوراى
اكفف وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهاميه حذفت الفها ووقف عليها بالسكت والشايع ان لا يفعل ذلك
الا وهى مجروره لكن قد يتبع مثل ذلك بجارا عن ابى ذر دون الحذفى قال قدمت المدينه ولا لها صحيح لا لكا صحيح
الصحيح فعلت منه مقاليا فبض رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فى الاسناد حدثنا سليمان هو ابن بلال
هذا امام العابد بك من القطعيه هزم الاشاره الى المقام اى فتامى هذا قام العابد بك وسياتى مزيد بيان
لما سلف بقطعة الرحم فى اوايل كتاب الادب ان شا الله تعالى وقع فى رواية الطبرى هذا مقام عائذ من
القطيعة والعائذ المستعيذ هو المحتمى بالبيت المستجير به **قوله** وقال ابو هريره اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
هذا ظاهره ان الاستشهاد هو موقوف وسياتى بيان من رفعه كذا فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن ابى
مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابى كثير **قوله** حدثنا جابر هو ابن اسمعيل الكوفى نزيل المدينه
وشيخه هو ابن ابى مرزوق المذكور فى الذى قبله وعمرو هو ابن ابى عمرو **قوله** بهذا يعنى الحديث الذى قبله **قوله** قال احتج
الاسيفلى فى طرسين عن جابر بن اسمعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ بك من
القاطعه ولم يذكر
الزنا به وزاد عبد وقالت بلى يا رب قال فذلك لك **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
ان شئتم وحاصله ان الذى وهم مسلمان بن بلال عن ابى هريرة رفعه جابر بن اسمعيل وكذلك وقع فى رواية الاسيلى
المذكوره **قوله** اما عبد الله هو ابن المبارك **قوله** هذا الى هنا الاسناد والمتن وواضح خالفه على
رفعه هذا الكلام الاخير وكذا اخرجه الاسيلى من طريق خبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك **قوله**
اختلف فى تاويل قوله ان توليتم فالاكثر على انها من الولايه والمعنى ان ولتم الحكم وقيل معنى الاعراض
المعنى الحكم ان اعرضتم عن قبول الحق ان نعم منكم ما ذكر والاول اشهر ويشهد له ما اخرج
من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض ان
هم هذا الحى من مزينه احل الله عليهم ان ولوا الناس ان لا يفسدوا فى الارض ولا يقطعوا ارحامهم **قوله**
اسن سعيد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس وقال ابو عبيده مثله وقال عبد الرزاق

من معمر عن قتاده عن رجل واخرج ابن ابى حاتم من طريق مرسل من رواية ابى مجاز البصرى ان عليا كان على المنبر
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا منه ذكر الجنه وقال واطهار من نار عين آسن قال صاف لا علم لنا به
والله اعلم

سورة الفتح

قوله بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسمله
لغير ابى ذر **قوله** وقال مجاهد بورا هالكين وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا وسقط
لابن ابى ذر وقال ابو عبيده يقال بار الطعام اى هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى يا رسول الله الملك ان
لسانى راتق ما فتقت اذا انا بوار اى هالك **قوله** سيماهم فى وجوههم السمت وفى رواية المستملى والكشميهنى والاصيلى
السجود والاولى اولى وقد وصله ابن ابى حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك والسمت بكسر السين وسكون الميم
المعلمين وهين ابن السكن والاصيلى بعضهما قال عياض وهو الصواب عند اصل اللغه وسوابن البشره و
النور ومثل الهمه ومثل الحال اثبتى وقال العكوى السمت بفتح اوله وسكون ثانيه لون الوجه وفى رواية المستملى
ومن وافقه توجه لانه يريد بالسجود اثر هاتين الوجه قيل لا اثر السجود فى الوجه بحين وسجاده ووقع فى رواية
النسفى السمه **قوله** وقال منصور عن مجاهد التواضع وصله على بن الجعدى عن جرير عن منصور وهو وبيانه فى
الزهد لابن المبارك ومن تفسير عبد بن حميد وابن ابى حاتم عن سفيان وزايده كلاهما عن منصور عن مجاهد قال
هو الخشوع زاد فى رواية وايده قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذى فى الوجه قال دعا كان بين عينى من اثر سجودى
ثلثا من ذا عون **قوله** شطاه فراخه فاستغلظ فغلظ سوقه الساق حامله الشجر قال ابو عبيده فى قوله كزرع
اخرج شطاه اخرج فراخه بيال قد استطار الزرع فاذرعه ساواه صيادسل الام فاستغلظ فاستوى على سوقه الساق
حامله السحر واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله كزرع اخرج شطاه قال ما اخرج تحت
الحنطه منه ويعنى به فى قوله على سوقه قال على اصوله **قوله** شطاه شطاه السنبل ست الحبه عنزا وثانيا وسبعا قيوفى
بعضه بعض فذلك قوله فآزره قواه ولو كانت واحده لم تقم على ساق وهو مثل ضربه الله للنبى صلى الله عليه وسلم
اخرج معه من اصحابه كما قوى الحبه باتت منها **قوله** دابره الشوك كحوك دصل الشوك والدابر الشوك العذاب
هو قول ابى عبيده قال المعنى بدوره عينهم **تنبيه** قرا الجمهور السوق بصرح السين فى الموضعين وضمها ابو عمرو
وابن كثير **قوله** صوروه نصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى قوله وعزروه قال نصروه وهذا التفسير
على قراءه الجمهور وجاء فى الشواذ عن ابن عباس وتعزروه بزايين من العزه تقدم ذكره فى الباب خمسة احاديث الحديث
الاول **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر هذا السياق صورته
الارسال لان اسلم لم يدرك ذلك ان عن الفضة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله فى اثنائه قال عمر فحركت بعيرى
الى آخره والى ذلك اشارة البخارى وقد جاء من طريق اخرى سمع عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن
عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن عفوان اسنى ورواية ابن عفوان وهو عبد
الرحمن ابو نوح المعروف بقنبل قد اخرجها احمد عنه واسنده كما مغلطاى على البرباطانا انه غير ابن عفوان
واورده الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق محمد بن ومن طريق يزيد بن ابى حكيم ومحمد بن حرب واسحق الحسنى
ايضا هؤلا خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال وقد تقدم فى الحادى ان الاسيلى ايضا اخرج طريق ابن عثمة
وهانى رواية **قوله** من طريق عبد الرحمن بن ابى علقمة عن ابن مسعود ان السمذا المذكور هو عمر
الحديبيه وكذا فى رواية معتمر عن ابيه عن قتاده عن ابى نجيح قال لما رجعنا من الحديبيه وقد حيل بيننا وبين مكنا نحن
من الحزن والكابه فنزلت وسياتى حديث سهل بن حنيف فى ذلك قريبا **قوله** مسالة عن شى فلم يرجع يستفاد
منه انه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكون عدم السوال امالكونه حيث ان السبب

صلى الله عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان سأل عنه كان مبهما عن واحد النبي صلى الله عليه وسلم
اجابه بعد ذلك واما ترك اجابته او لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي **قوله** بكلمة بكسر الكاف امر من
ء دوائه الكشميهني تكلتك امرءة والثكل فقدان المرأة ولدها دعا عليه على نفسه بسبب ما وقع منه من الاحراج
ويحتمل ان يكون لم يرد الدعاء على نفسه بحقيقه والباعث من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد بمعناها **قوله**
بوزت بزاء ثم موحدة ثم راء ثقيلة اي بالحصى والمعنى والتخفت اشهر اي الحب عليه قاله ابن فارس والخطابي وقال
الداودي معنى المتفل اقللت كلامه اذا سألته فما احب ان يجيب عنه وانجد من هنا بوزت براحت **قوله** مما
سمت بكسر المهملة بعدها موحدة ساكنة اي لم اعلق شيئا عن ما ذكرت **قوله** ان بتعت صار ما يصدح لي لم
اقف على اسمه **قوله** لي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي مما لها من الشاة بالمعجمة والصح قال ابن
الفرج اطلق المحاصلة من المشترك الحق اعطاها وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المحاصلة استواء السببين في
اصل المعنى المراد بهما على الاخر وقال ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والآخرة
فاخرج الجزء عن ذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الآخرة واجاب ابن الجوزي بما حاصله ان الفضل قد يراد
بها المحاصلة كقولك حسن مستقر واحسن معتلا ولا محاصلة من الجنة والنار او الخطاب وقع على ما استقر في
نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاحزنها عن حيز ما يظنون الا شيء
المتقل الحديث الثاني **قوله** سمعت قتادة عن انس انا نحاك فتحا مبينا قال الحديبية هكذا اورده
مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبين ان بعض الحديث عن انس موصول وبعضه عن عكرمة عن مرسل وسمى
ما وقع في الحديبية فتحا لانه كان مقدمة الفتح واول اسبابه وقد سلم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي في الحديث
الملك **قوله** عن عبد الله بن معقل بالمهملة والقاف ودون محمد **قوله** وجع موجع منها اي ردد صوته بالقرآ
وقد اورده في التوحيد من طريق اخرى بلفظ كيف ترجيفه قال اه اه الملائكة تراث قال الخطابي هو محمول على اتباع
المدني موصفه ومثل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة له وهذا اقرب في رواية
بن الجعد عن الاسمعيلي وهو من افراده لفظه قال لولا ان يجمع الناس علينا لغرات ذلك الجن وساذكر تحرير هذه
المسألة في شرح حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن الحديث الرابع حديث المغيرة بن سعد قام النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقد تقدم شرحه في صلوة الليل من صلوة الليل من كتاب الصلوة الحديث
الخامس حديث عائشة في ذلك **قوله** اناحيوه هو ابن شريح المصري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن البزلي
المعروف بيتيم عروة ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون وقد تقدم شرحه في صلوة الليل **قوله**
فلما كثر لحمه انكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر فكان الراوي بالوه على كرهة اللحم انتهى وهيئة ايضا
ابن الجوزي فقال ما نصه احدثنا لسمن اصلا ولتقدمات وما شبع من حر الحمير يومين واحسب بعض الرواة لما
راى بدن طنة كثر لحمه وليس كذلك انما هو بدن سديتا اي اسن قاله ابو عبيد **قلت** وهو خلاف الظاهر وقد
اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته
جالسا لكن يمكن تاويل قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن **قوله** صلى جالسا
فاذا اراد ان يركع قام قدر ما تقرأ في ركعة في رواية هشام بن عروة عن ابيه قام فقرأ الخواتيم بلاس او ادنى من ذلك
من طريق ابي بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ فاذا انتهى من قراءة خواتيم بلاس او ادنى منه قام فقرأها وهو قاعد
ثم ركع ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة فاذا اراد ان يركع قام فقرأ قدر ما تقرأ انسان اربعين آية وقد روى
من طريق عبد الله بن سفيق عن عائشة في صفة تطوع صلى الله عليه وسلم ومنه وكان اذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد

وهو قاعد واذا قام قام فقرأ وهو قاعد وهذا محمول على حالة الاولى مثل ان يطيل في النصف حتى اذا قرأ
قام فقرأ ثم ركع ثم سجد وهو قاعد وهذا محمول على حالة الثانية والله اعلم ويدل على ان ذلك في النصف
وقد علم بيان ذلك الحث منه في صلاة الليل وكثير من ابوابه ايضا في ابواب بعضها في ابواب بعض **قوله**
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن القعنبي
كذا في رواية ابي ذر والي علي بن السكن ووقع عند غيرهما عبد الله عن مسيب بعد قوله ابو مسعود من ان يكون
عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح ودرج هذا الوزن وشيله ما ان البخاري اخرج في هذا الحديث هنا في كتاب
الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد الله بن المبارك **قلت** لكن لا يلزم من ذلك الجزم به ويحتمل ان يكون
في حدث الواحد استحان عن شيخ وليس الذي وقع في الادب المفرد مما وقع الجزم به في رواية ابي علي
والي ذر وضبطها بعطان ووقع في تخريج الحاكمي في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الحج حدثنا قال حدثنا عبد
الله عن مسيب حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة كذا عند الاكثر عن مسيب ويرد ذلك ابو مسعود بن الوطن
الذي يرد ضمنا في حديث الباب لكن وقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فنفى المصير
اليه الاحتمال زيادة من حافظ الرواة فمقدم على من دونه بالظن **قوله** عن هلال بن ابي هلال تقدم القول
فيه في اوائل البيوع **قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار
في البيوع ايضا ووقع في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو واظهر سياقا ووقع عند البخاري في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم في التوراة فقال اصل انه لموصوف ببعض صفته في القرآن وللدارمي من طريق ابي صالح ذكوان عن عبد
الله في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار **قوله** ان هذا الامر الذي في القرآن يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا على الامة ومبشرا للطيبين بالجنة والعصاة بالنار ونذيرا شاهدا للرسل بانهم بلغوا **قوله**
وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لمناعته بالصبر والصفح عما كان يكره **قوله** ليس كذا وفق
لصفة العشة على طريق الالتفات ولو جرى على السياق الاول لقال لست **قوله** بفظ ولا غليظ هو ما بين لوله
تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا معارضة بين قوله تعالى واغلظ عليهم
لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للوحيين والامر بالنسبة
للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية **قوله** ولا صخاب كذا فيه بالسين المهملة وهي اكثر استعمالا
العرب وغيرهم وبالصاد المشهد وقد تقدم ذلك ايضا ولا يدفع السيئة بالسيئة هو مثل قوله ادفع بالتي هي احسن زاد
في رواية كتب مولده بمكة ثم هاجر طيبة وملكه بالشام **قوله** ولن يقبضه الله حتى يقيم به اي حتى
يمحق الشرك وتثبت التوحيد والملة العوجاء يعني الكفر **قوله** وبفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا اي عن الحق
وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي اعينن على بالاضافة وكذا الكلام في الاذان والقلوب وفي رواية حبيب
بن نصر باسناد صحيح عند ابي نعيم ليس بوحش ولا ليس لحسن فلوناعلما وبفتح اعينا صما وذكر اذانا صما وهم
السنة هو عوجا حتى قال لا اله الا الله وحده **قوله** باب هو الذي انزل السكينة
ذكر فيه حديث البراء في نزول السكينة وسيأتي تمام شرحه في فضائل القرآن مع شرحه ان شاء الله تعالى **قوله**
نزلت او ساترك حتى اصبح ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث جابر كنا
يوم الخندق اشار به الى ما وقع في كتاب المغازي تاما **قوله** ثم اخذ معولا على
بن عبد الله هو ابن المديني كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بضم اللام والموحدة ثم
قاف خفيفة وبه جزم الجلاباذي **قوله** عن عبد الله بن معقل المزني ممن بايع تحت الشجرة قال لقي النبي صلى الله

عليه وسلم عن الحذف فيجاب بحجة ابى الوحى بالحصى من اصبعين وبمباحث الكلام عليه في الادب ا ت
وعن عصمة بن صهبان سمعت عبد الله بن معقل في البول في المغتسل كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي وكذا لابي
عن السرخسي ياخذ من الوسواس وصله ابن الحديثان المرفوع والموقوف الذي عقبه به لاتفاقهما بتفسير هذه
الاية بل والاخير اليه وادرد الاول لقول الراوي فيه ممن شهد الشجرة لهذا الحديث هو المتعين بالترجمة
ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطوله في التيمم للمضمض واما الحديث الثاني فاورده ايضا
للتصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن معقل وهذا من صنيعه في عناوين الدقة وحسن التصرف فلله
دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق بريد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن
عقبة بن صهبان عن عبد الله بن معقل قال نهى ان يبال في المغتسل وهذا الدال على ان زيادة ذكر
الوسواس التي عند الاصيلي ومن وافقه في هذا الطريق وهم هم اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله بن معقل دون احد كما في مسنده فان غالب الوسواس منه قال
الترمذي عن بيه لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث عن الحسن وصححه ابن الطبري اخرجه من طريق اسمعيل
بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا يدل على ان الطلاق والا فاسمعيل ضعيف الحديث الثالث قوله
عن خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة هكذا ذكر العدد الذي يحتاج
اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن وسيساق من ذلك انه لم يجئ على متن واحد في ايراد الامتناء النفية
بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه تمامه فكانه يحيل المبين بذلك وقد يهم الحديث
ثابت الماذكور في طريق اخرى عن عمرو الحديث الرابع قوله حدثنا علي هو ابن عبيد الطنافسي
قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء سكنوه هكذا في اواخر الجزء
قوله استاذا وامل اسالة لم اذكر السائل عنه وسنه احمد في رواية عن يحيى بن عبيد ولفظه استاذا وامل
في مسجد اصله اسالة عن هولاء القوم الذين سلموا يعني الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل ما ذكره قوله فقال
كما تصفون هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات من الرقة على مسيرة كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية
قوله فقال رجل الرجل الذي يدعون الى كتاب الله تعالى احمد الى آخر الاية هذا الرجل هو عبد الله
بن اللواذكره الطبري وكان سبب ذلك اهل الشام لما كاد اهل العراق يعلوهم اشاروا عليهم عمرو بن العاص
برفع المصاحف والدعاء الى الحكم بما فيها وارادوا بذلك ان يقع المخالفة بين من اشار به الى ان وقعوا فيها فكان
كما ظن فلما رفعوها قال بيننا وبينكم كتاب الله وسمع من سمكر على وعاليهم ممن قال فالهم ما ذكر فاشار على
الى التحكيم موافقة لهم واعلاما ان الحق معه وقد اخرج البخاري هذا الحديث عن احمد بن سليمان عن عبد
عبد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري فذكر ابن زياده خوفا اخرجها احمد وزاد بعد قوله كنا نصفين قال فلما
اسجر القتال باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعويه ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن ياتي عليك
فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله تعالى فجاءت الخوارج ونحن نوسد مصحفا
القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا ما امر المومنين ما ننظر لهولاء القوم الا بيننا المبير سيوفنا فقام سهل بن حنيف
قوله فقال على ثم زاد احمد والبخاري انا اولى بذلك اي بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لاي واثق
بان الحق معي قوله فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم اي في هذا الراي لان كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الحديبية وليس فيها رجل الا وله لسان او لسانه فكان اذا دعا احدا منهم باسم من تلك الاسماء قالوا لله ورسوله
منه تنزلت قوله لتكم بعضكم التاء بعضا وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وتبين في قوله وبالتناصر من
علهم من شيء قال ما عضينا الا بالسنتنا للابنا التنبيه هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا اسيطارا واما ابتنا
التاسع الاية الاخرى على قراءة ابي عمرو هنا فانه قرا الا بالتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لاب يلب
قال ابو عبيدة قال وقال رؤبة ولسلمى دارت بذي سيمت ولم تلتبي عن سرباتها لبت ويقول الهوب الا بي حتى والا
عن حاجتي اي مرهف واما قوله وما التناصر فهو من اكت بالت اي نقض قوله باب
لان نفوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية كذا للجميع قوله يستهزئون يعلون ومنه الشاعر هو كلام ابين في
عيبه قوله حدثنا اسيد بضم الهمزة ابن ابي الاخيرة والمهملة وهو جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر وهو الجمحي
المكي وليس هو نافع مولى ابن عمر قوله كان الحمران فعلكان كذا لابي ذر وعند ابن ماله فعلكا بصيغة التثنية
قال ابن التين كذا وقع بخطوطنا وكانه ضرب سعيد بان استهى وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع بن عمر بلفظ
ان فعلكا وهو بكسر اللام وتشديدها ابن التين لرواية ابي ذر هذا السياق خرجه الاسماعيلي لكن بطريق
اخرى ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن ابن بريدة وساتي في الباب الذي بعد المترجم بذلك قوله
رفعا اصواتهما حتى قد مر عليه ركب بني تميم زاد احمد وقد سبي تميم وكان قد وسم سنة تسع بعد ان اوقع
عيينة بن حصن بني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك ابو الحسن المدايني قوله فاشار احدهما بالاقرع
ابن حابس واسمه فراس ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان
ابن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع بن حابس في خلافة عثمان قوله واشار
الاخر برجل اخر فقال نافع لا احفظ اسمه سياتي في الباب الذي بعد من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
انه القعقاع بن معبد بن زراره اي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع

مادعوا اليه من الصلح تم ظهر ان الاصلح هو الذي كان يشوع النبي صلى الله عليه وسلم فنزه سبحانه الامام
ياتفاق اهل القصة كما سياتي ان شاء الله تعالى وسياتي ما تعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط
قوله سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر واقتصر غيره على
الحجرات حسب والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وقال مجاهد لا تقدموا الا مضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ورويناه في كتاب دم الكلام من هذا الوجه تنبيه ضبط ابو الحاج المكناسي
لا تقدموا بصحيح التا والدال وهي قراءة ابن عباس وهي التي يطعن عليها هذا التفسير وروى الطبري من
طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا فانزل الله تعالى وقال الحسن
هي اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم الاضحى فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قوله
اصحن اخلص وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن لفظه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال
اخلص الله قلوبهم فمنها احب قوله ولا تنابزوا دعا بالكفر بعد الاسلام وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ
لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن
بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا يقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن الحسن قال كان اليهودي
يسلم فيقال له يا هودي فنهوا عن ذلك والطبري من طريق عكرمة عن نحوه وروى احمد وابو داود من طريق
ابن طريق الشعبي حدثني ابو جمرة الضبعي قال هنا ثلث ولا تنابزوا بالالقاب فقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فكان اذا دعا احدا منهم باسم من تلك الاسماء قالوا لله ورسوله يغضب
منه تنزلت قوله لتكم بعضكم التاء بعضا وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وتبين في قوله وبالتناصر من
علهم من شيء قال ما عضينا الا بالسنتنا للابنا التنبيه هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا اسيطارا واما ابتنا
التاسع الاية الاخرى على قراءة ابي عمرو هنا فانه قرا الا بالتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لاب يلب
قال ابو عبيدة قال وقال رؤبة ولسلمى دارت بذي سيمت ولم تلتبي عن سرباتها لبت ويقول الهوب الا بي حتى والا
عن حاجتي اي مرهف واما قوله وما التناصر فهو من اكت بالت اي نقض قوله باب
لان نفوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية كذا للجميع قوله يستهزئون يعلون ومنه الشاعر هو كلام ابين في
عيبه قوله حدثنا اسيد بضم الهمزة ابن ابي الاخيرة والمهملة وهو جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر وهو الجمحي
المكي وليس هو نافع مولى ابن عمر قوله كان الحمران فعلكان كذا لابي ذر وعند ابن ماله فعلكا بصيغة التثنية
قال ابن التين كذا وقع بخطوطنا وكانه ضرب سعيد بان استهى وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع بن عمر بلفظ
ان فعلكا وهو بكسر اللام وتشديدها ابن التين لرواية ابي ذر هذا السياق خرجه الاسماعيلي لكن بطريق
اخرى ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن ابن بريدة وساتي في الباب الذي بعد المترجم بذلك قوله
رفعا اصواتهما حتى قد مر عليه ركب بني تميم زاد احمد وقد سبي تميم وكان قد وسم سنة تسع بعد ان اوقع
عيينة بن حصن بني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك ابو الحسن المدايني قوله فاشار احدهما بالاقرع
ابن حابس واسمه فراس ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان
ابن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع بن حابس في خلافة عثمان قوله واشار
الاخر برجل اخر فقال نافع لا احفظ اسمه سياتي في الباب الذي بعد من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة
انه القعقاع بن معبد بن زراره اي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع

كان يقال له ساد لحوده **قلت** وله ذكر في عزوه حنين اورده البغوي في الصحابة باسناد صحيح **قوله** ما اردت الا حلاق يريد ليس مقصودك الا المخالفة وقيل وفي رواية احمد اما اردت خلاف وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين انه وقع هنا ما اردت الا حلاق وعلى هذا اسمعها مبنيه والى بحصف اللام والمعنى اي شيء قصدت منها الى مخالفتي **قوله** فاربعت اصواتهما في رواية ابن خزيمة فقمنا حتى اربعفت اصواتهما **قوله** فانزل الله في رواية ابن خزيمة فنزلت في ذلك **قوله** فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك قال ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه الاعراب فلت لا يبعد ان يكون ذلك احد الاسباب التي سلف بعضهم في محاسبهما في التاخير هو اول السورة لا اصل ولكن لما اتصل بذلك قوله لا ترفعوا اصواتكم عرفها بخصوص صوته وخفاء الاعراب الذين نزلت فيهم من عدم والذي يخص بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين وان شيني شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل وتزلت **قلت** ولا مانع ان ينزل الاية لاسباب سلف منها فلا معنى للترجيح مع طهور الجمع وصحة الطرق واهل البخاري استغرب ذلك فاورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا السياق ما اشعرت انه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو انهم صبروا وحتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اشارت الى قصة حفاة الاعراب من غير ان يسمي انه المذكور في الترجمة حدثنا كما سلف قريبا **قوله** فاكان عمر بعد ذلك يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه في رواية وكيع عند ابن السكن فكان عمر بعد ذلك اذا احدث النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ظنه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه **قلت** وقد اخرج ابن السكن من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ان ابا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد اخرجه الحاكم موصولا من حديث ابي هريرة نحوه واخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ابو بكر قلت يا رسول الله البت ان لا اكلمك الا كاخي السرار **قوله** ولم يرد كذلك على ابيه يعني ابا بكر قال معناه اي يحتمل انه اراد بذلك ابا بكر عبد الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة له ذكر في الصحابة **قلت** وهذا بعيد عن الصواب بل قوله ذكر عمر يرشد الى ان مراده ابو بكر الصديق وقد وقع في رواية الترمذي قال وما ذكر ابن الزبير رحمه وقد وقع في رواية الطبري من طريق موسى بن اسمعيل عن نافع عن عمر مقتال في آخره وما ذكر ابن الزبير رحمه يعني ابا بكر واطلاق الاب على الجد مشهور وهو مذهب ابي بكر الصديق كما تقدم في الفرائض **قوله** اما سمعت ثابت بن قيس هذا مستوفى في اواخر غزوة تبوك **قوله** فقال رجل يا رسول الله هو سعد بن معاذ سمعه حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث عن انس انا اعلم لك علم اي اعلم لاحلك علما معلقا **قوله** قال موسى هو ابن انس راوي الحديث عن انس **قوله**

باب

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثر هم لا يعقلون ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم في الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال فهم اعراب بني تميم ومن طريق ابن اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية ومن طريق الحسن نحوه **قوله** عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة كذا قال حجاج بن محمد وتابعه هشام بن يوسف واخرجه ابن السكن من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج فزاد فيه رجلا ان ابن ابي مليكة اخبره فيحمل على ان ابن جريج حدث به عن ابي مليكة بواسطة ثم لقيه فسمعه منه **قوله** باب

ولو انهم صبروا وحتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم هكذا في جميع الروايات التي وقفت عليها في هذا الحديث وقد اخرج الطبري والبغوي وابن ابي عاصم في كتب هم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة قال حدثني الاقرع بن حابس التميمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج الينا فذلك الذي ينادونك من وراء الحجرات الحديث وساقه لابن جرير قال ابن مندة الصحيح عن ابي سلمة ان الاقرع مرسل وكذا اخرجه احمد على الوجهين وساقه محمد بن اسحق قصة وقد سمى في عيينة في ذلك مطولا باسقاط واخرجها ابن مردويه من رجمة ثابت بن قيس في المعرفة من طريق اخرى موصولا **قوله سورة ق**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اسمع من ايمائها القرآن وعن ابن جريج عن مجاهد قال جبل محيط بالارض وقيل هي القاف من قوله قضى الامر وتلت على هيئة الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفا فقالت قاف **قوله** رجع بعيد هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال انكروا البعث فقالوا ذلك رجع بعيد قال ابن جرير من المستطيع ان يرجعنا وحسنا **قوله** مروح هو ن واحدها فرج اي بكون الراء هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق مجاهد قال الفرج الشق **قوله** من جبل الورد وروى عنه حلقة والحبل حبل الغاسق سقط هذا العنوان لابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الورد كما اضاف الجبل الى العاتق وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من جبل الورد قال من عرق العنق **قوله** وقال مجاهد ما بعض الارض منهم من عظامهم ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال ما اكل الارض من لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحيي الموتى ما اكلهم الارض اذا ماتوا وعن خصيف بن سليم عن عوف عن الحسن ابي من ادابهم **قوله** وعن ابن الزبير انه رفع البخاري بلفظه من اعطاهم عمر بن اسحسكلة وقال الصواب بن عطاهم عمر ومثل صحح الفاء وسكون العين للجمع على افعال الا نادرا **قوله** مصر بصيره وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله مصرة قال عمرة من الله **قوله** حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي ايضا بغنة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو البر والشعير **قوله** باسقات الطوال وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق عبيد الله بن سنان قال بسوقها بطولها باسقات اقامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هي طولها **قوله** اعيينا افاعينا علينا بقاء هذا الابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** رمت عند وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال نكبت كلما تكلم به من حق وشر ومن طريق سعيد بن عبرونة قال قال الحسن وقتادة ما لفظ ما قول اي ما تكلم به من شيء الا كتب عليه وكان عكرمة اما يقول ذلك في الخير والشر **قوله** سايق وشهيد الملكان كذلك وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سايق يسوقها وشهيد تشهد عليها بعلمها وروى نحوه باسناد موصول عن عثمان **قوله** قال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه **قوله** فنقبوا ضربوا وصله الفريابي ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فنقبوا في البلاد قال اثروا وقال ابو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتاعيد وايقال امر العيش وقد عتت في الافاق رصدت من العسة بالاياب **قوله** او القى السمع لاحد ثبت هذه بعذره وصله الفريابي ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال هو رجل من اصل الكتاب القى السمع اي اسمع القرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله انه لحق النبي محمد مكتوب باقل عمر وقال الحسن هو ما ابن اسحق ولم يسمع **قوله** حين اسلم واشاحكم سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وهو تفسير قوله امسنا وجعفه انه نكت عندها

قوله شهيد شاهد بالعيب فى رواية الكشميهنى بالهاب وصله الطبرانى من طريق مجاهد بلفظ الاكثر

قوله وماسنا من لغوب من نصب وصله الطبرانى كذلك وتقدم فى بدء الخلق انبأنا وقال عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة قالت اليهود ان الله خلق الخلق فى ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت

فانكذبهم الله تعالى وما مسنا من لغوب **قوله** وقال عمرو نصب الكفر ما دام فى اكامه ومعناه مضمون بعض

على بعض فاذا خرج من اكامه فليس بصيد هو قول ابى عبيدة بمعناه **قوله** وادبارا النجوم وادبارها

عاصم بضم التى فى ق وبكسر الذى فى الطور وبكسر ان حبيبا وحمصان هو كما قال ووافق عاصما ابو عمرو وابن عامر

والكسائى على الفتح هنا وقرأ الباقون بالكسر هنا وقرأ الحجازيون بالفتح فى الطور وقرأها بالكسر عاصم على

ماصله المصنف وسقطا عند فى الشواذ فالفتح جمع دبر والكسر مصدر دابر يدبر ادبارا وزعم الطبرى الفتح فيهما

وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء

عن ابن عباس بلفظه وسقم فى الحاء ينوحه **قوله باب** وقوله هل من مزيد تقدم الخلاف

فى المراد عن قول جهنم هل من مزيد وظاهر احاديث الباب ان هذا القول منها لطالب المزيد وجاء عن بعض السلف

انه استفهام انكار كما تقول ما ثم موضع للزيادة وروى الطبرى من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة فى قوله

هل من مزيد اى هل من مدخل وقد امتلأت ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن عكرمة

عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبرى انه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الالبانى

الذى قال مجاهد موجه محتمل على انها قد تراد وهى نفسها لا موضع منها للزيد **قوله** فى حديث انس يلقى فى النار و

تقول هل من مزيد فى رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة لا تزال حتى يضع رب العزة منها قدمه وتقدم

حتى يضع قدمه فيها كذا فى رواية شعبة وفى رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه **قوله** فتقول قط

قط تقدم فى رواية سعيد مرة واحدة الى بعض وتقول قط قط وعزتك فى رواية سلمان الشيبانى عن قتادة فتقول

قدنى قدنى بالدال بدل الطاء وفى حديث ابى هريرة يضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الى يليها

فلا يبقى حتى يضع رجله فتقول قط قط هنالك تمتلئ وتروى بعضها الى بعض وفى حديث ابى بن كعب عند ابى

يعلى وحجم ينال المزيد حتى يضع فيها قدمه فتروى بعضها الى بعض وتقول قط قط وفى حديث ابى سعيد عند

احمد فلا يبقى فى النار اهل الا مقول اهل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل فيضع قدمه

عليها فتزوى وتقول قدنى قدنى وتقول قط قط اى حسبى حسبى وشذ هذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث

ابى هريرة وقطا بالتحتية ساكنا وبجوز الكسر تصغير الاشاع ووقع فى بعض النسخ عن ابى ذر قطى قطى بالاشباع وقطنى

بنون ياجوج ومأجوج ووقع فى حديث ابى سعيد ورواية سلمان التيمى بالدال بدل الطاء وهى لغة وكلها معنى يلقى وقل

قط صوت خفض والاول هو الصواب واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو ان لله

كما يليق ولا نعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ان يوصف الله بعضو او جارحة وخاض كثير من اهل الخلف فى تأويل ذلك بحمل

المراد على ان جهنم قاهرا دليلا لحقت فى الطغيان وطلب المزيد ادبها الله فى صميمها تحت القدم والعرب تسمى

الخاطئ الاعضاء ذا ضئيل الاصابع ولا يريد اعيانها كما توهم زعيم الغلط وشطط فى مرمى وقيل المراد بالقدم الفرط السابق

اى يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب قال الاسماعيلى القدم قد يكون اسما لما قدم لما قدم ما حط من المرفق

حيطا نا لمعنى ما قدموا من عمل ومثل المراد بالقدمة قدم بعض المخلوقين فالصمير لمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه

قدم والمراد بالقدم الاحد لان القديم آخر الاعضاء ويكون المعنى حتى يصح الله فى النار آخر اهلها فيها ويكون الضمير

للزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التى اطلقت بمثل المحاورة وذلك ان يوم القيمة تلقى فى

النار من الامم والا يمكنه التى عصى الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها من وصفنا من الامكنة المذكورة على

ان العرب تطلق الهام على الموضع قال ثعلب ان ظهر قتله صدق وزعم ابن الجوزى ان الرواية التى جاءت بلفظ

الرجل تحريف من بعض الرواة بطنه ان المراد بالقدم الخارجة فرواها بالمعنى فاخطأ قال وتحتمل ان تكون المراد

بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما يقول رجل من جراد فالمعنى يضع فيها جماعة من مخلوقاته اضافها اليه اضافة خاص و

عام كما يقال ابن اوى لحزم بالدال بلفظ الرجل عين ثابتة عند اهل اللغة وهو مزيد وقد تشوفها فاتح الصحيحين وورد لها عينة

نحو ما تقدم فى الهدم فمثل رجل بعض المحلة متن وقيل الها اسم لمخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل فى الاتجاد كما

تقول وضعه تحت رجلى ومثل ان الرجل تستعمل فى طلب الشئ على سبيل الجد كما تقول قام فى هذا الامر على رجل وقال

ابو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل امورها النار حتى يسعين عليها بشئ من ذاته او صفاته وهو الهايل للنار وكونى

بردا وسلاما فمن يأمرنا ارادتها عن ما ان سلب عن طبعها وهو الاحوان مستلب كيف تحتاج فى نار دوحها هو الى اسعانة

استحى وينهر الحواب من التفضيل الواقع فى ثالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما ملوها فاما النار ولذكر

الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اساءة ما ادت الى ان الجنة مع اسلاوها عامرة بسكانها والنار فلا

حتى لها حلقا بل يعين لها مستأجرة عنه باذكو تقتضى لها ان يضع بعضها الى بعض هصيرا بلى ولا تحتمل من بيا ومنه دلالة على

ان الثواب ليس موقوفا على العمل بل منع الله بالجنة من لم يعمل خيرا قط كما فى الاطفال **قوله** فى اول الحديث الثانى حدثنا

محمد بن موسى القطان هو الواسطى وابو سعيد الحمرى ادركه البخارى بالسن ولم يلقه وقوله رفعه واكثر ما كان يقف

ابو سعيد الظاهر ذلك محمد بن موسى الراوى عنه وقال يقف بعضهم من الرباعى وهى لغة والصحيح بعضه من البلاثى والمعنى

انه كان يرويه فى اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه احيانا وقد رفعه عنه ايضا **قوله** فى الطريق الثالثة همام عن

ابى هريرة وقع فى مصنف عبد الرزاق فى آخره قال همام واحسبنى ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة

عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم بالوجهين **قوله** محاجت اى خاصمت **قوله** للمتكبر

والمحسن قتل صامعى وقتل المتكبر المعاظم بالبين فيه والممنوع الذى لا يوصل اليه وقتل الذى لا

تكرث بابى **قوله** ضعفاء الناس وسقطهم بضمين اى المحتقرون بينهم الساقطون من اعين هم هذا بالبسته الى

ما عندا نفسهم لوطئة الله عند هم وضعف عجزه فى عالمه لمواضع لله وذلك فى عباده فوصفهم بالضعف والسقط هذا

المعنى صحيح او المراد بالضعف قلة الخبرة فى الاصفاء الناس الاغلب قال المهلب فى هذا الحديث على ظاهره وان

الله خلق لبعض من النار والجنة عمرا ما علم كما به وعلم ان على المراجعة والاحتجاج ويحتمل ان يكون بلسان الحال **قوله**

يزوى اى يضم بعضها الى بعض ويلقى بعض على من بينها **قوله باب** [redacted] نسخ تحلة كما فى

طلوع الشمس ومثل عروبها كذا لابى ذر فى الترجمة وفى سياق الحديث وليس فيه واو بينهما وبين الواو فى المهلا وقع فى

الصواب وعندهما ايضا ومثل الغروب وسواء لانه المسوده يزاد فى هذا حديث جرير المكرر تؤتون يذكر الحديث وفى

آخره يقرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ومثل عروبها وهذه الآية فى طه قال الكرمانى المناسب لهذه السوره

ومثل الغروب لا عروبها ملت لا يسل الى المصنف فى لفظ الحديث وانما اورده ابن السكن من وجه آخر عن اسمعيل

بن ابى خالد بلفظ يقرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ومثل عروبها الغروب وسيأتى شرح حديث جرير فى التوحيد

ان شاء الله تعالى ومعنى شئ منه فى اواخر المواقيت **قوله** عن مجاهد قلا قال ابن عباس فى قوله فسبحه وادبار السجود

قال هو التسبيح بعد الصلوة **قوله** فى ادبار الصلوات كذا بغير الف قوله وادبار النجوم كذا للاكثر وتروى الطبرى من وجه

آخر عن ابن عباس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ما ابن عباس ركعتان بعد المغرب ادبار النجوم واسناده

ضعيف لكن روى ابن السكن من طريق ابى علم الخشنى قال قلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوقد تحاوى وادبار

ما ماركونى

النادى الام

المنجد ذهما الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبرى من طرق عن على وعن ابى هريرة موقوفين مثله واخرج البيهقى من طريق كريب ان ابن عباس اراد ان يركع ركعتين بعد العشاء والركعتين بعد المغرب فقد ابطأ النجوم وادبار النجوم اى اعقابها **قوله سورة الذاريات** بسم الله الرحمن الرحيم شيطت سورة والسماء ذات البروج والتين والزيتون والعاديات عدوا طفات من عطف المتغايرات وهو الظاهر ويجوز ان يجعل من عطف الصفات وان الحاملات وما بعدها من صفات الموج **قوله** قال على الرياح كذا ظهر ولابى ذر وقال على الذاريات الرياح وهو عند الفريابى عن الثورى عن جعفر بن ابى ثابت عن ابى الطفيل عن على واخرج ابن عساكر من طريق حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكواء يسال على بن ابى طالب عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السفن وعن المدبرات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه آخر عن ابى الطفيل وابن الكواء اسمه عبد الله وهذا التفسير مسهور عن على واخرج عن مجاهد وابن عباس مثله وقد اطنب الطبرى فى تخريج طرقه الى على واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ابى الطفيل قال سهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلونى فوالله لا تسالونى عن شىء يكون الى يوم القيمة الا حدثكم به وسلونى عن كتاب الله فوالله ما من آية الا وانا اعلم بليل انزلت ام بنهار ام فى سهل ام فى جبل فقام ابن الكواء وانا سه ومن على وهو حافى فقال ما الذاريات ذروا قد كرمناه وقال ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا ومنه سوال له عن اشياء عن هذا **قوله** وقال غيره بذروه هو قول ابى عبيدة قال فى سوره الكهف فى قوله تذروه الرياح اى تفرقه ذروه وادروه وقال فى تصريف الذاريات الذاريات الرياح وناس يقولون المدبرات دبرت وادبرت **قوله** وانتم اشكم اذا تبصرون ياكل وتشرب فى مدخل واحد ويخرج من موضعين اى السبل الدبر وهو قول الفراء قال فى قوله تعالى وفى انفسكم يعنى ايضا انات ان احدكم ياكل ويشرب فى مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون ولابن ابى حاتم من طريق السدى قال وفى انفسكم قال مما تاكلون من طعامكم ويخرج واخرج الطبرى من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الوليد عن فرقد الاسه وقال سبيل الغائط والبول قتل الخراصون اى عصوا الكذابون فى بعض النسخ وقد تقدم فى كتاب العلم واخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله قتل الخراصون قال لعن الكذابون **قوله** وناع فزعج هو قول الفراء وزاد والوزع وان جاهل هذا المعنى فانه لا يطلق به حتى يكون صاحبه لاذا به ومحبه وقال ابو عبيدة فى قوله فزاع اى عدل **قوله** فضكت تحمت اصابعها تضرب بها جبهتها فى رواية ابى ذر حمت بميم ونون فاء وهو قول الفراء لفظه ولسيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد فى قوله فضكت وجهها قال ضربت سيدها على جبهتها وقالت يا ويلتا ويروى الطبرى من طريق السدى قال صربت وجهها عجبا ومن طريق الثورى قال وضعت يدها على جبهتها عجبا **قوله** تقل بركبته من معه لا اظهر فوقه هو قول ابى عبيدة قتاده اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقال الفراء وشبه هذا اللسنى وحده **قوله** والوسم سمات الارض اداسس ودرس هو قول الفراء ودرس بكسر الدال وسكون المثناة بعدها مهملة من الدروس وهو ولى الشىء بالهدم حتى سمت ومنه وناس الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده كرميم النجم واخرج الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال الرمم الهالك **قوله** لموسعون اى ذوسعة وكذلك على الوسع وقله يعنى بقوله تعالى ومنهم من على الموسع قدره اى من يكون واسعة قال الفراء وانا الموسعون اى لذوسعة لخلقنا وكذا قوله على الوسع مذبعنى الغنى وروى ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج قال وانا الموسعون قال ان خلق سماء مثل سماء **قوله** زوجين الذكر والانثى واختلاف الالوان خلو وحامض فيهما الزوجان هو قول الفراء ايضا ولفظه الزوجان مع جميع الحيوان الذكر والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الالوان السمات والصور الا تماد بعضهن خلو وبعض حامض واخرج ابن ابى حاتم من طريق السدى نحوه واخرج الطبرى من

طرق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله خلقنا الزوجين قال الكفر والايمان والشقاوه والسعاده والهدى والضلاله والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس **قوله** ففروا الى الله من الله اليه اى من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته هو قول الفراء ايضا **قوله** الا ليعبدون فى روايه ابى ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدونى ما خلقت اهل السعاده من الفريقين الا ليوحدون هو قول الفراء ونصره ابن قتيبة فى مشكل القرآن له وسبب الجدل على التخصيص وجود من لا يعبده فلو حمل على ظاهره لوقع التناقض بين العلة والمعلول **قوله** وقال بعضهم حلف بهم لتعظيمها سل بعض وترك بعض وليس فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفراء ايضا وحاصل التاويلين ان يحمول على ان اللفظ العام اريد به الخصوص وان المراد اهل السعاده من الجن والانس والثانى بان على عموم لكن بمعنى الا سيعذب اى حلفهم سيعذب من لذلك لكن مسهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل محلوقة للحرث اى قابله لذلك كما تكون منها للاحمال وقعد عل لما خلق له ومن عرف له خالف والمختار احتجاج الآيه المذكوره على ان اراده الله لا تتخلف عن المراد به والجواب انه لا يلزم من كون الشىء معللا بشىء ان يكون ذلك الشىء مرادا وان لا يكون عنه مرادا وحمل ان يكون على ان افعال الله لا بد وان يكون معلولة فقال لا يلزم من وقوع التعليل فى موضع وجوب التعليل لا بوجه ما ولا بهم احتجوا بها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العباده اليهم قال لا حجة لهم فى ذلك لان الاسناد من جهة الكسب وفى الآيه تاويلات اخرى بطول ذكرها وروى ابن ابى حاتم من طريق السدى قال خلقهم للعباده فمن العباده لا يمنع **قوله** الذنوب الدلو العظيم هو قول الفراء لكن قال العظيم وزاد ولكن العرب يذهب بها الى الحظ والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل اقل ما يكون من الدلو **قوله** وقال مجاهد ذنوبا سبلا وقع هذا موحزا عن الذى يعرض لعبيزابى ذر والذى عنده اول ومد وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال عذابا من العذاب مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد فى قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سبلا قال وقال ابن عباس عذابا هو صحيح المعنى وسكون الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله واستدل عليه شاهدا **قوله** صوبه صحيحة وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد واخرج ابن ابى حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابو عبيده فى قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سبلا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده افضل من ذلك ان تصطرخ ان صوت صوتا شديدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده افضل من ذلك ان تصطرخ ان صوت صوتا شديدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده العقيم التى لا ولد لها **قوله** العقيم التى لا ولد لها ستا اخرج ابن المنذر من طريق ضحاك قال العقيم التى لا ولد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده العقيم التى لا لبن لها واخرج الطبرى والحاكم من طريق حصيف عن عكرمه عن ابن عباس قال ابرح العقيم التى لا تلح شيئا ما **قوله** وقال ابن عباس والحكم استوادها فحسبها ستة ايام تقدم فى بدء الخلق واخرجه الفريابى عن الثورى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سفيان اخرجه الطبرى واسناده صحيح لان سماع الثورى عن عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط واخرج الطبرى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى قوله ذات الحبك ذات الخلق للحسن وللطبرى من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن حدير سئل عكرمه عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق للحسن الى ترى السماء اذا نبح الكلب فى الارض احكمه **قوله** فى عروق صلابا تصهرنا دون كذا للاكثر ولابى ذر فى عروقهم والاول اولى لموافقته لمن السوده واما الثانى فهو فى حق سوده الجن لكن قوله فى صلابا تصهر يؤيد الثانى وكانه ذكره كذلك هنا للاشتراك فى الكلمة وقد وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله الذى خبزه فى عروقهم سامون قال فى صلابا تصهرنا دون ووقع فى رواية اللسنى فى صلابهم او صلابهم بالشك والاول اصحيب **قوله** وقال عبيده

تواصوا تواطا واسقط هذا لابی ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق ابی عبد فی قوله اتواصوا به بل هم قوم طغون واذا كانت شيمه عالمه على تواصل كانوا تواصوا به وروى الطبری من طريق عن قتاده قال هل اوصى الاول الاخر منهم بالتكذيب **قوله** وقال مسوسة معلل من السماء هو قول ابی عبيد ووصله ابن المنذر من طريق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس في قوله مسوسة قال معلمه واخرجه الطبری من طريق العوفی عن ابن عباس في قوله مسومة قال محتوشة يكون اسفل منه معطه سوداء وبالعكس **قوله** قتل الانسان لعن سقط هذا للحيين ابی ذر وقد سلم سقير قتل بلعنتي في اوايل السورة واخرج ابن المنذر من طريق ابن خزيج في قوله هل الجزاء الا قال هو مثل التي في عبس مثل الانسان **تنبيه** لم يذكر البخاری في هذه السوره حديثا مرفوعا وقد دخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذی والنسائی من طريق ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اقرانی رسول الله صلی الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذی حسن صحيح وصححه ابن حبان

قوله سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم لابی ذر والاصيلی ورواه المستملی على والطور والواو للقسم وما بعدها عاطفات او للقسم ايضا **قوله** قال قتاده مسطور مكتوب سقط هذا لابی ذر وقد سلم في بدء الخلق **قوله** المسجور الموقد رواه الحموی والسنی الموقد بالنار والاول هو الصواب وقد وصله ابراهيم الحربی في غريب الحديث والطبری من طريق ابن ابی نجيح عن مجاهد قال الموقد بالدال واخرج الطبری من طريق سعيد بن المسيب قال قال علی لرجل من اليهود اين جهنم قال البحر فقال ما اراه الا صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا البحار سجرت وعن ابن زيد بن اسلم قال البحر المسجور الموقد واذا البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطيه قال البحر المسجور الاسود الكدر قال ومنه قول آخر قال ابو عبيده المسجور الملوء واخرج الطبری من طريق سعيد عن قتاده مثله ورجحه الطبری **قوله** وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى منها قطره وصله الطبری من طريق سعيد عن قتاده عن الحسن بقوله واذا البحار سجرت هذا كوه الحسن ان ذلك مع يوم القيامه واما اليوم فالمراد بالمسجور المملوء ويحتمل ان تطلق عليه ذلك باعتبار ما تؤول اليه حاله **قوله** وقال مجاهد الناضرة مضيئة ناضرة وقد سلم في الحجات واخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح وعن معمر عن قتاده قال ناظرة ناظرة الله **قوله** وقال عيينة بن عيينة ونقد ونقد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله يوم تمور السماء قال مورها تحركها واخرج الطبری من طريق ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عن مجاهد في قوله يوم تمور السماء مورا قال مدود وراك **قوله** اعلامهم العقول هو قول زيد بن اسلم ذكره الطبری عنه وقال السراج في اعلام الوضع العقول والاكباد **قوله** وقال ابن عباس كسفا قطعا وصله الطبری من طريق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس ولابن ابی حاتم من طريق قتاده مثله ومن طريق السدی قال عذابا وقال ابو عبيده الكسف جمع كسفه مثل السدر جمع سدره **قوله** المنون الموت وصله الطبری من طريق علی بن ابی طلحه عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده مثله واخرج الطبری من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن اسحق في السيره عن ابن ابی نجيح

عن فطه

عن مجاهد عن ابن عباس ان قريشا لما اجتمعوا في دار الندوه قال قائل منهم احبسوه في وثاق تربصوا به المنون حتى هلك كما هلك نظراؤه من الشعراء فانما هو واحد منهم فانزل الله تعالى ام يقولون شاعر الآيه وهذا كله يدل على ان المنون واحد لا جمع له وبعد قول الاخفش انه جمع لا واحد له واما قول الداودی ان المنون جمع مينه معروف مع من الاستحقاق وقال غيره يقال عين يمين اذا حلف فكانه قال نتربص به ريب حلفه ابن المنذر من طريقه ورد بما ذكر قال الشاعر ما رعته الواح حتى وعته السماری **قوله** عن ام سلمه شكوت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم انی اشتكی الی اهل كانت معصبه لاصنعه على الطواف ماشيت وقد تقدم شرحه مستوفی في كتاب الحج **قوله** حدثنا حسين هو ابن عيسى ابن عيينة **قوله** حدثوني عن الزهری اعتمد صنعه الاسمعيلی لما اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلا وابن ابی عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهری قال وضرحا عنه بالتكاء بالسماع وهما ثقتان **قلت** ومواعيدا من سافظ فانهما اوردا من الحديث الا القدر الذی ذكر الحميدی عن سفيان انه سمعه من الزهری لخلاف الزياده التي سمح الحميدی عنه بانه لم يسمعها من الزهری وانما بلغه عنه بواسطة **قوله** كاد قلبی يطير قال الخطابی كانه ارتج عند سماعه هول الآيه لفهم معناها ومعرفته بما بصفته فهم الحجه واستبدركها بلطف طبعه وذكاء من قوله تعالى ام خلقوا من غير شئ قيل معناه لشئ اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقتا من غير شئ وهم خلقوا من آدم وادم خلق من تراب وقيل المعنى اخلقوا من غير شئ اي هل خلقوا اما طلا لا يؤمرون ولا يسئلون وقيل المعنى اخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق وان انكروا الخلق اضطرهم الحال لان يقولوا نحن لا نفسهم وذلك في الفساد والبطلان اشد لان مالا وجود له كيف يخلق وادعاء الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي ان كان لهم ان يدعوا خلق انفسهم فلم يدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكن فهم مقامت الحجة ثم قال بل لا يوقنون فذكر العله التي عاقتهم عن الايمان وهي العمى الذي هو موصوفه من الله ولا حصل الاسف فيما فاتهم من اول امرهم من الايمان حتى كاد قلبه يطير ومال الى الاسلام اشتهى وسيفاد من قوله فلما بلغ ان الايه انه اسبغ من اول السوره وظاهر السياق ان قوله الى آخرها وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلوة **قوله** سورة والنجم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابی ذر وقد للباقين والنجم هو الخمر حسب والمراد بالنجم الزمان وقول مجاهد اخرجه ابن عيينه في تفسيره عن ابن ابی نجيح عنه وقال ابو عبيده النجم والنجم يذهب الى لفظ الواحد وهو يعني الجمع قال الشاعر وتابت بعد النجم في مستحيره قال الطبری هذا القول لا يوجه ولكن ما اعلم احدا من اهل الباديه قاله والمحاد قول مجاهد ثم ذكر وي من وجه آخر عن مجاهد ان المراد به القرآن اذا نزل ولابن ابی حاتم بلفظ النجم يخرم القرآن **قوله** وقال مجاهد دومة دوقه وصله الفريابی بلفظ سدد الهوى دومة هوى حندل وقال ابو عبيد دومة اي سئل واحكام وروى الطبری من طريق علی بن ابی طلحه عن ابن عباس في قوله دومة قال دوحلق حسن **قوله** قاب قوسين حث الوتر من القوس سقط هذا لابی ذر وصله الفريابی من طريق مجاهد بلفظه وقال ابو عبيد قاب قوسين اي قدر قوسين او ادنى او اقرب **قوله** صنيزی عوجی وصله الفريابی ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده صنيزی جابوه واخرج الطبری من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيد ناقة نزول صدر له حقه بعضه **قوله** واكدی قطع عطاه وصله الفريابی بلفظ ابيطع عطاه وروى الطبری من هذا الوجه عن مجاهد ان الذی نزلت فيه هو الوليد بن المغيره ومن طريق اخرى منقطعة عن ابن عباس اعطى قليلا ثم انقطع واخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس انها نزلت في الوليد بن المغيره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده اعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال ابو عبيد ماخوذ من الكدية بالضم وهو الجحر حتى ياس من الماء **قوله** رب الشعرى وهو مرجوح الجوزاء وصله الفريابی بلفظه واخرج الطبری من طريق حصين عن مجاهد فاك

الثرى الكوكب الذى خلف الجوزاء كانوا يعبدونه واخرج الفاكهى من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال
ثرلت فى خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذى يتبع الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر قال كان
ناس فى الجاهلية يعبدون هذا النجم الذى يقال له الشعرى واخرجه الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال
النجم الذى يتبع الجوزاء وقال ابو حنيفة الدينورى فى كتاب الانواء البلدم والشعرى العبور والجوزاء فى نسق واحد من
نجم مستقبله قال والشعرى ثلاثة ازمان اذا دلوت على وجه طالعه فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وموسمت بولها واحد كوكبى الذراع المنوصه هى الشعرى العبيصا وهى بحيال الشعرى العبور
والمحنى وسميتا وبقال لكوكبها للاحمر الشمالى المردم مزامر الذراع وهما مرزمان هذا والآخر فى الجوزاء وكانت
العرب تقول الحلم بسهيل صار ثمانية بنار سعد الشعرى فغرت اليه المحنى واقامت العبيصا فنكبت عليه حتى قصبت
عنها قال والشعريان العبيصا والعبور يطلعان معا وقال ابن السين المردم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاى
نجم قبل الشعرى من جهة الشمال لا يفارقها وهو الهقعة قوله الذى ونى وما فرض عليه وصله الهروى بلفظه
وروى سعيد بن منصور عن عمر بن اوس قال وفى اى بلغ وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمر بن اوس قال كان
الرجل يوخذ بدينه عنوة حتى جاء ابراهيم فقال الله وانا اليه راجعون الذى وفى لا تزر وازرة وزر اخرى ومن طريق
خليل بن مرة نحوه وروى الطبرى باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يقول سمى الله خليله ابراهيم الذى وفى لانه كان يقول كلما اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف عن ابى امامة مرفوعا وفى عمل يومه بارنع ركعات من اول النهار قوله
ازفت الازفة اقتربت الساعة سقط هذا الابى ذر هنا وساق فى الفرقان وقد وصله الهروى من طريق مجاهد
كذلك وقال ابو عبيدة دنت الساعة قوله سامدون البرطمة كذا لهم وفى رواية الحموى والاصيلى والقابسى
البرطمة بالنون بدل الميم وقال عكرمة سمدون بالحميرية وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله
افمن هذا الحديث تضحكون قال من هذا القرآن وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا واخرجه ابو
عبيدة فى فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وانتم سامدون
قال الغناء قال عكرمة وهى لغة اهل اليمن اذا اراد اليمانى ان يقول تغن قال اسمد لنا وقد اخرج عبد الرزاق واخرجه من
وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تغنون وعن معمر عن قتادة قال عاقلون ولابن مردويه من طريق محمد بن سعد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معرضون **تنبيه** البرطمة سخ الموصلى وسكون الواو وفتح الطاء المهملة
الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع دفتة فى صلبه قوله وقال ابراهيم النخعى بدوه عن ابرهم هذا الاسناد منه الى
الذى نعبد صن قوله ومن قرا الميرونة يعنى المخدونة كذا لهم وفى رواية الحموى المخدلة بعين صمير ونون وقد
وصله الطبرى ايضا عن معقب بن ابرهم عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه كان يقرا المقرونة يقول المتحدد
فكان ابرهيم قرا القاف واسقط الحاء وقد صرح بذلك سعيد بن منصور فى روايته المذكورة عن هشيم قال الكلبى
وهكذا قرا ابن مسعود وعامة قرا اهل الكوفة وقرا اهل البادية ومعظم الكوفيين امادونة اى حقا دانيه
قلت قراها من الكوفيين عاصم كالجمهور وقال النخعى كان يقرا امقادونة ومسعود يقرا القرونة
وجاء عن السبعى انه قراها كذلك لكن بضم التاء قوله مازاغ البصر يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فى رواية
ابى ذر وقال مازاغ الى آخره ولم يعين القائل وهو قول العوفى فى قوله تعالى مازاغ البصر يعنى محمدا بقلبه يعنى
وتعالا واخرج الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى فى قوله مازاغ البصر قال راى محمد جبريل فى صورة



الملك ومسالة الرويه مشهورة سياتى ذكرها فى شرح حديث عائشة فى هذه السورة قوله وما طغى وما جاوز
ما راى فى رواية الكشميهنى ولا يزل وما هو بصدد كلام العتبانى اصاب لفظ وما جاوز وروى الطبرى من طريق
مسلم البطين عن ابن عباس فى قوله ما زاغ ما ذهب عنه يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امره به قوله فتمارونه
كذا لهم ولم ار فى هذه السورة متمارونه وقد هدم ما فيها وفى آخرين تمارى وفى اخرى امتمارى من بعض الشراح كان
هذه اللفظة فى سورة التى يلى هذه وهو قوله فتمارونه وابا المنذر وحكى الكرمانى عن بعض النسخ هنا تمارى بكذب
ولم اقف عليه وهو بعيد ما علمت بمرظهر فى بعد ذلك انه اختصر كلام الخطابى وذلك انه قال فى قوله تعالى فباى آلاء
ربكما تمارى قال باى نعمه ربك تكذب انها ليست منه وكذلك قوله فتمارونه وابا المنذر وكذلك ابا المنذر قوله
وقال الحسن اذا هو غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه قوله وقال ابن عباس اغنى واقنى
اعطى فارضى وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس واخرج الفريابى من طريق عكرمة
عن ابن عباس قال اقنى مع ومن طريق ابى رجاء عن الحسن قال ارضاه وقال ابو عبيدة اى جعل له قنية اى اصول
قال وقالوا اقنى ارضى يشير الى ان عسر ابن عباس وحقيقته انه حصل له عنه من الرضى قوله حدثنا يحيى هو
ابن موسى قوله عن عامر هو الشعبى قوله عن مسروق فى رواية الترمذى زيادة قصة فى سياقه فاخرج
من طريق مجالد عن الشعبى قال لقى ابن عباس كعبا هو فى مسالة عن شىء فكبر كعب حتى حاوبته الجبال فقال له ابن
عباس انا بنو هاشم فقال كعب ان الله قسم رويته وكلامه هكذا فى سياق الترمذى وعند عبد الرزاق من هذا
الوجه فقال ابن عباس انا بنو هاشم تقول ان محمدا راى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله قسم رويته وكلامه بين
موسى ومحمد اراى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله قسم رويته وكلامه بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين وراه
محمد مرتين قال مسروق فدخلت عائشة فقلت هل راى محمد ربه الحديث ولابن مردويه من طريق اسمعيل بن
ابى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن كعب مثله قال يحيى النيسابورى فاتى مسروقا عائشة فذكر
الحديث تظهر بذلك سبب سوال مسروق لعائشة عن ذلك قوله يا امتاه اصله يا امتاه امرواها للسكت
ناصف الهاء الف الاستعانة فابدلت التاء ودخلت هاء السكت بعد الالف هل راى محمد ربه قالت لقد
قف شعرى اى قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة ما سمعته واعتقدت من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قال
الخليل سقيل الفقه بفتح القاف وتشديد الفاء كالمشمورة واصله البعير والاجتماع لان الخلق يسبض عنه
الفزع وتعقبه المهلب بذلك قوله ان انت من بلاث اى كبت بصب لحيتك عن هذه البلاث وكف كان يحيى
ذلك ان يكون سمعها وبعقة الكذب من يدعى وقوعها قوله من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب ضلع بذلك
الخان من رواته القاسم بن محمد عن عائشة من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم وسلم من حديث مسروق المذكور و
من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى فقد اعظم على الله الفرية قوله ثم قرات لا تدركه الابصار قال
الداودى سقط لعبيزه لوصف عائشة ووقوع الرويه لحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط
على ما ذكرت من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن
ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك فى الآية الاحاطة وذلك لا ينافى الرويه اصلا وجزم بان عائشة لم
تسمع الرويه لحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى نشرحه الشيخ فمنع من طريق داود
ابن ابى هند عن الشعبى عن مسروق فى الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو
جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سال رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله صلى رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا من احتجاج عائشة
بالآية حالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال رأى محمد ربه
قلت ليس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين وحاصله
ان المراد بالآية نفي الاحاطة عن رؤيته لا اصل الرؤية واستدل القرطبي في المفهم بان الادراك للشيء
في الرؤية هو تعالى حكاية عن اصحاب موسى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال
عجيب لان متعلق الادراك في الآية الاقدام لا البصر فلما نفى كان طاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي وقع لموسى ولو لا وجود الاجماع على ان الرؤية ثابتة لامكان حمل النفي على الطاهر بمعنى قال القرطبي الادراك في الآية جمع محلى
بالالف واللام فهو مشعر بالتخصيص وقد يثبت دليل ذلك كما اظهر عن وجهه مسلم لجمعين يمكن
المراد بكل منهما دليل قوله تعالى في الآية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا اختلفت في الآخرة
جازت في الدنيا لتساوي الرؤيتين بالنسبة الى المرئي انتهى وهو استدلال حسن وقال عياض رؤية الله سبحانه
وتعالى جائزة عقلا وثبت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة واما في الدنيا فقال مالك
انما لم يره احد في الدنيا لان الدنيا لا ترى بالفاني فاذا كان في الآخرة ورزقوا ابصارا باقية رأوا الباقي
بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث العقيدة فاذا اعتقد ان الله من شاء من عباده
عليها لم يمتنع قلت ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه المقدمة في حديث المرفوع منه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واخرجه ابن خزيمة من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت وان جادة الرؤية في الدنيا عقلا لا تقتضي
امتناعها لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه واختلف السلف
في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فاثبت ذلك عائشة وابن مسعود الى انكارها واحلف عن ابن ذر وذهب جماعة
الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير
من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل رأى محمد ربه فارسل اليه ان نعم وبينهما اختلاف
في رواية مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه
بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من
طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع
بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤيته بالبصر واثباته على رؤيته بالفؤاد ويؤيد
رؤية القلب لا يجوز حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه
رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له علما حاصلا كما يخلق الله الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا شرط لها في خصوص
عقلا ولو حرمت العادة كما يقتضيه كلام الحسن وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال رأى محمد ربه وعند مسلم
من حديث ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور اني اراه ولاحمد عنه قال رأيت نورا
ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وهذا يتعين مراد ابي ذر بذكر النور اي ان النور حال بينه وبين

له بضوره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسالة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه
ليس في الباب دليل قاطع وعامة ما استدل به الطاهريون ظواهر متعارضة فالمسالة للتاويل قال وليست المسالة
من العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وصحح
ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال له ما يطول ذكره وحمل ما ورد عن
ابن عباس على ان الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وبما اورده من ذلك صح **قوله** ولكان
لقائل ان يقول ان كلمة الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل بان استدلت به عائشة على ما ذهبت اليه من نفي
الرؤية وهو انه سبحانه وتعالى حصر كلمته لعبده في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان يلقي في روعه ما شاء او كلمة
من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا فينقله عنه فيستلزم ذلك اسقاط الرؤية عنه حال التكليم وجواب
الجواب ان ذلك لا يستلزم في الرؤية مطلقا قاله القرطبي قال وغاية ما يقتضيه نفي تكليم الله على عموم الاحوال
السلامة فجوز ان الكلام لم يقع حاله الرؤية **قوله** ومن حدثك انه عليه ما ذكر فقد كذب بمرورات ما ذكره
الى آخره لعل مراد شرح ذلك واضحا في تفسير سورة لقمان **قوله** ومن حدثكم انه كتم فقد كذب بمرورات ما اتى الرسول
به الا ما ذكر شرحه في كتاب التوحيد **قوله** ولكن راى جبريل في صورته مرتين في رواية الكشميهني ولكنه
وهذا جواب عن اصل السؤال الذي سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وقوله ولقد
رآه نزلة اخرى وللمسلم من وجه آخر عن مسروق انه اتاه في هذه المرة في صورة الذي يراه صورة مضادة
السماء وله في رواية داود بن ابي هند رأيت منهبطا من السماء والارض اعظم خلقه ما بين السماء والارض
والسناني من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ابصر جبريل وله بصورته **قوله باب**
كان قاب قوسين او ادنى حيث الوتر من القوس بتدبر هذا التفسير قوي ما عن مجاهد وطائفة من ترجيحه
لابي ذر وحمل وهي عند الاسماعيلي ايضا والقاب ما بين المقبض والسية من القوس قال الواحدي هذا قول جميع
المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها البشر **قلت** وسيجيء ان
يكون هذا القول هو الراجح وقد اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعين
ورويه انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم تستل بذلك لحتاج الى السية فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو
ذلك وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب ما بين المقبض الى السية فلكل قوس قابان
بالسية الى حالفته وقوله او ادنى اي اقرب قال الزجاج حاطب الله المخلوق بما يعقلون ايهم
والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا يتردد عنده وقيل او بمعنى بل والعدد بل هو اقرب من القدر المذكور
وسيأتي بيان الاختلاف في معنى قوله متدلى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وسليمان هو الشيباني وزر هو ابن حبيش **قوله** عن عبد الله فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى
الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابو معاوية قال في مصنف الحاكم من الانس ساسوق ذكره ثم استانف فقال حدثنا
ابن سعود وليس المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد اخرج
هذا الباب الذي يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال سألت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه واخرج ابو
نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سألت زر بن
حبيش عن قول الله فكان قاب قوسين او ادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قوله باب فاوحى الى عبده ما اوحى بيت هذه الترجمة لابي ذر وحمل وهي
عند الاسماعيلي ايضا واورده من حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله **قوله** انه محمد الصمدي للعبد

المذكور في قوله تعالى الى عبده ووقع عند عبد الى وزان محمد اى جبريل وهذا اوضح في المراد والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عايشة والله يرعلى رايه فاوحى الى جبريل الى عبد اى عبد الله محمد لانه يرى ان الذي دنى فتدلى هو جبريل وان هو الذي اوحى الى محمد وكلام اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده محمد ومنهم من قال في جبريل **قوله** له سماه جناح ذا دعاصم عن زر في هذا الحديث سائر من رواه من المذكورين والسابقون اخرجه النسائي وابن مردويه ولفظ النسائي سائر فيها وبل الله والياقوت **قوله**

باب

لقد رات من آيات ربه الكبرى ست من الزنجمة لابي ذر والاسميلي واختلف في الايات المذكورة ممثل المراد بها جميع ما راى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل **قوله** عن عبد الله بن مسعود لقد راى اى في مسند من الاله **قوله** راى رفرفا اخضر قد سد الافق ظاهره ظاهر السير السابق انه راى جبريل وكذلك يوضح المراد اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ابصر بنى الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملاء ما بين السما والارض فيجمع من الحديثين ان الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها وقد وقع في روايه محمد بن فضيل عند الاسميلي ونعم روايه ابن عيينه عند النسائي كلاهما عن سليمان عن زر عن عبد الله راى جبريل له ستمايه جناح قد سد الافق والذي سد الافق رفرف الذي فيه جبريل ينسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي روايه احمد والزهد لهناد وصحيحهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود راى جبريل في حله من رفرف قد ملا ما بين السما والارض وفي هذه الروايه تصريف المراد بالرفرف وانه حله وبيد قوله تعالى ممكن على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعه يراستجوا استقبالا السير فكلما فضل من شي عطف وثني فجوز رفرف ويقال له رفرف الطاير لخاصه اذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل بسط احمحته فصادت بتلك الرفرف كذا قال والروايه التي اوردها توضح المراد **قوله**

باب

ابو اسم اللات والعزى ذكر منه حديثين احدهما حلب عبد الله و ابو الاحوص المذكور في الاسناد هو حصين بن جبان وابو الجوزا بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله والاسناد كله بصريون **قوله** في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت السويق للحاج سقط في قوله لعمراني دز وهذا موقوف عن ابن عباس قال الاسميلي هذا التعبير على قرات من قرا اللات بتشديد التا **قلت** وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثره استعمال والجمهور على القراه بالتخفيف ومقابل التشديد عن قراه ابن عباس وجماعة من اتباعه وروي عن ابن كثير ايضا والمشهور عنه التخفيف كالجمهور اخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزا عن ابن عباس ولفظه منه زياده كان بلث السويق على الحجر فلا شرب منه احدا سمن مقبوره واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجلا في الجاهليه على صخره بالطايف وعليها له عم فكان يسلها من رسلها وياخذ من دسب الطايف والاقط فيجعل منه حسا ويطعم من عنده من الناس فلما مات عبده وكان مجاهد يسمي اللات مشدده ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب ايضا وموضع الطاء المهمله وكسر الراء بعدها موحدة ثم لام وسكون المهمله وسكون الموحده وكان حكم العرب في زمانه وفيه يقول شاعرهم ومناحكم يقضى ولا يقض وما بعضى وحكى السهيلي انه عمرو بن لحي بن قمعه بن الياس بن مضر قال ويقال هو عمرو بن لحي وهو رسعه بن حارثه وهو والد خزاعة استفى وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن ان رسعه بن حارثه قول آخر في اسم اللات وليس كذلك

وانا رسعه بن حارثه اسم لحي من اوائل والصحيح ان اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخره فبعثوا وبنوا عليها بيتا وقد قدم في مناقب قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عباده الاصنام وهو يويد هذه الروايه وحكى ابن الكلبي ان اسم صخرة بن عم وكانت اللات بالطايف وفتل محله وهبل بمكاظ والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من طريق مغيره عن ابن عباس قال هشام بن الكلبي كانت مناه اقدم من اللات لهذيل فلما غلب عامر الفتح بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اللات احدث من مناه فهدمها المغيره بن شعبه بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي احدثها ظالم بن سعد وادى نخله وقد ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث الثاني **قوله** فقال لئن خلفت اي في يمينه وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما يسره ان يكون سمع ما سمعت قال فلعله وقع له ذلك كما حدث عمر لجاهليته فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي مثل ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي انما كفر بالحلف باللات لانه اعتقد ان المحلوف بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها مثل صاحبي الكفارة فامران يستدرك بكلمه التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جاهلا او ذاهلا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا فهو مؤمن لا اله الا الله يكفر عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وبقي ما جرى به من الكفر **قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامره به وقيل يتصدق ما يكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال قال النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل ملاي رواية مسلم فليتصدق حتى وزعم بعض الحنفيه انه يلزمه كفاره يمين ومنه ما منه قال عياض من ذهب الى الحديث حمله على المبالغه في العزم على المعصيه اذا استقرت في القلب وبنا يكتب على خلاف الخاطر الذي لا يثبت **قلت** ولا ادري من ان الحق ذلك مع التصريح في الحديث بصدود القول حتى يطق بقوله تعالى اما يزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الى العصيان والقتال حرام بالاجماع فالدعا الى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد **قوله**

باب

ومناه الثالثه الاخرى سقط باب لغير ابي ذر ويقدم شرح مناه على سوده المتوه وهي ابن كثير وابن محيصن مناه بالمد والهمز **قوله** قلت لعايشه فقالت كذا اورده مختصرا وسياتي في تفسير البقره بيان ما قال وانه سال عن وجوب السعي بين الصفا والمروه مع قوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله الايه وجواب عايشه له ومنه قولها اما الى آخره **قوله** من اصل لمناه اي لاجل مناه في رواية عن ابي ذر مناه بالحاء بدل اللام اي اصل عبادتها او اصل باسمها **قوله** قال سمين بالمثال بفتح المهمه واللام المشدده لامرتانه وهو موضع من قديد من ناحيه الجحفه وهو الجبل الذي هبط منه اليها **قوله** من قديد بالقاف والمهمله مصغر هو مكان معروف بين مكه والمدينه **قوله** وقال عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري وصله الدارقطني والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن مطولا **قوله** ان لات في الاصل كانوا يلتون سويقا ان حجاج اهل اللون لمناه مثله اي مثل حديث ابن عيينه الذي مثله واخرج الفاكهي من طريق ابن اسحق قال نصب عمرو بن لحي مناه على ساحل البحر مما يلي مدين للازد وغسان يحجونها وكانت تعظم كتعظيم الكعبه واهل مكه وكل عربي في عرفاته ومن لم يحج منهم اتوا مناه فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروه **قوله** وقال معمر الى آخره وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهري في كتاب الحج **قوله** ضم بين مكه والمدينه قد عدم بان مكانه وهو بين مكه والمدينه كما قال سنه عند الطبري فصل علينا من خرج ان نطوف هنا الحديث ومنه قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحرث بن مشام فذكر حديثه عن رجال من اهل العلم وفي آخره نزلت في الصنفين كليهما من طاف ومن لم يطف

قوله باب فاسجدوا لله واعبدوا اخرجه الاسماعيلي والبخاري وابو عوانة

قوله يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تابعه ابن طهمان عن ايوب في رواية ابي ذئب ابو هبير بن طهمان **قوله** وقد بين ذلك ابن عباس عليه ابن عباس امامتابعة ابو هبير بن طهمان فوصلها الاسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله السناباذي عنه بلفظ انه قال حين تولى السورة التي مذكورها النجم يسجد بها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة واما حديث ابن عليه فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابي شيبة عنه وهو موصول وليس ذلك قادح لاحتمال ان يكون ايوب سمعه من ابي العالية وصله عبد الوارث وابو هبير بن طهمان **قوله** المسلمون الجن والانس انما اعاد الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالانس وساق كما بينه في الحديث الذي بعده قال الكرماني يحتمل المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فاراد دفع معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او حاولوا في ذلك المجلس من محالفتهم **قلت** والاحتمالات الثلاث منها نظر والاول منها لعاصي والثاني يحالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث انهم اراد المسلمون حينئذ هم الذين كانوا حاضرين من المشركين لا العكس قال وما قيل من ان ذلك بسبب القاء الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى ومن تامل ما اورده من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في حل المسالة لحينه ان شاء الله تعالى **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود وابو اسحق المذكور في اسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبرقان **قوله** اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم بسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما فرغ من قراءتها وقد تقدمت في تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث ان اول سورة انزلت فيها سجدة النجم **قوله** فما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية اول سورة قرأها على الناس النجم **قوله** الا ملاء رواية سعيد في سجود القرآن فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى وفي هذا اظهرة بهم يجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده واسمت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا فحمل سجود امية ابن مسعود على انه بالنسبة الى من اطلع عليه كما في رواية سفيان من تراب في رواية شعبة كفى من حصى او من تراب **قوله** فحدثت عليه في رواية شعبة عن منصور الى وجهه فقال يكفيني هذا **قوله** فرايت بعد قتل كافرا في رواية شعبة وقد وافق اسحق اسرائيل على حسنه ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه عن اسحق وهذا اصح الصحيح عن ابي اسحق ان الذين لم يسجدوا هم الوليد بن المغيرة قال وقتل سعيد بن العاص بن امية قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن بانه الوليد وهذا عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كما قالوا من الذين سموا عنده هنا ويحتمل ان يكون الاربعة لم يسجدوا والمبهم في كلام ابن مسعود في رواية شعبة الى ما اطلع عليه كما ذكر في المطلب لكن لا عذر الذي في حديث ابن مسعود الا بامية بن خلف لما ذكرته والله اعلم **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر واخره اقتربت الساعة حسب وسمى اصنا سورة القمر **قوله** وقال مجاهد مستمر ذاهب وصله الفريابي من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعة والحق الكفر قال راوه مستمرا قالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن ذكر

الحديث الموفوع وفي آخره ثلاثا الا انه الى قوله سحر مستمر قال بعضهم ذاهب ومعنى ذاهب اي مذهب ومطل وقيل سابر **قوله** من زجر متابعي وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد وفي قوله ولقد جاءهم من الانباء ما فيه من زجر قال هذا القرآن ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال اجل فيه الحلال وحرمه فيه الحرام وقوله متناهي بصيغة الفاعل اي غاية في الزجر لا مزيد عليه **قوله** وان دجر اسم طير حمار وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلام مبهم معطوفا على قولهم مجنون وقيل هو من جملة ما ازدجروه عن معظم الهمز ازجروه **قوله** دسر اصلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابو هبير الجهني في الغرائب ومن طريق حصين عن ابن عباس قال الالواح الواح السفينة والدسر مسامير نصفها الذي يستقبل بها السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ودسر قال المسامير وهذا حزم به ابو عبيد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الالواح اضلاع السفينة والدسر مسامير **قوله** لمن كان كفر يقول كقوله جعل من الله وصله الفريابي بلفظ لمن كان كافرا كفر بالله وهو مسمى بانه فرأها كفر بصحتين على البناء للفاعل وسياتي توجيه الاول **قوله** يحضرون الماء وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ يحضرون الماء اعانت الناقة **قوله** وقال ابن حبيب محتطبين الظلان الحطب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق سنيد عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله محتطبين الى الراعي قال هو الظلان وبين عكرمة ضبط الظلان في بعض الصافات وسيوفي الحطب بفتح المعجم والموحدة بعدها احرى صغير الظلان او الاسراع بالمدية وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله محتطبين قال ناطرين وقال ابو عبيدة الهشيم المسنج **قوله** وقال غيره متناطي بعاطي سن مقترها في دوابه عن ابي زيد فعاطيها قال ابن السن لا اعلم لقوله عاطيها وجها الا ان يكون من المقلوب لان العطو التناول بكلتا يديه قال سنا ولحاسن **قلت** ويؤيد ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس متناطي معقرها وان معقر من طريق سعيد بن جبير قال الترائب اسفل من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله كهشيم المحتظر قال كرماد يحتظر وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم قال كانت العرب تجعل حظارا على الابل والمواشي من يبس الشوك فهذا المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال هو التراب المتناثر من الحائط **تنبيه** حظار بكسر المهملة وبفتحها والظاء المعجمة **قوله** وازدجر افتعل من زجرت فوقع الفرار بلفظه وزاد بعده صارت تاء الافتعال منه دالا **قوله** كفر بفتحتين اي جحد وبضم ما معناه جزاء لما صنع بنوح واصحابه هو كلام الفراء بلفظه وزاد سوغ اغرق الفرق اي لاجل نوح وكفر اي جحد ومحصل الكلام ان الذي وقع لهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفروه اي جحد وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم وقد وافق ابا عبيد والاخفش على ان كفر صحيحين لا للامر الى على هذا الغرق نوح **قوله** مستمر عذاب حتى هو قول الفراء وعند ابن ابي حاتم بسناده عن السدي وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستمر استمر عليهم الى ان دحرهم ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل امر مستقر قال يوم القيامة ومن طريق ابن خزيمة قال مستقر باهله **قوله** سعر الا سوء المزاج والجنون قال ابو عبيدة في قوله ستعلمون غدا من الكذاب الاشر قال الاشر المرح والبطر وربما كان من النشاط وهذا على قراءة الجمهور وقرأ ابو جعفر بضم المعجمة وتشديد الواو اسقل بعضهم من الشر وفي الجواد مولات اجرى والمراد بقوله عذابا امر الناقة **قوله** باب وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا سقط هذه الترجمة لغير ابي ذر وذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسياتي حديث ابن عباس انشق القمر في زمان النبي

صلى الله عليه وسلم وبكى منه هو ابن مضر وجعفر هو ابن ربيعه ومن حديث ابن سال اهل مكه وان يرهبوا الله وقد تقدم
شرحه ومن وجد آخر عن ابن اسحق المطلبي فرمين وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل السرقة السوده ٥

قوله باب كوني باعتبار احزاء من كان كهن زاد غير ابي ذر الا الايه التي قبلها
وهي التي يناسب قول قتاده المذكور منه **قوله** وقال قتاده ابقى الله سفينه نوح حتى ادركها اوائل هذه الامه وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده بلفظه وزاد على الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتاده قال ابقى الله
السفينه في ارض الجزيره عبرت وانه حتى نظرت اليها اوائل هذه الامه نظرا وكم من سفينه بعدها قد صادت رمادا
قوله عن الاسود في الروم الايه هذه مما يدل على سماع ابي اسحق له منه **قوله** ان كان غير فضل من مذكر
اي بالجدال المحمله وسيجيء ذكر ذلك ان في بعض السلف فرعا ايضا يجيء وهو مسؤول ايضا عن قتاده ثم ذكر المصنف لهذا
الحديث خمسين طريقا في كل من وجه آخر من هذه السوره ومدار الجميع على ابي اسحق عمرو الاسود بن يزيد وساق في الجميع
الحديث المذكور ولم يبين ان لفظ مدكر في جميع واحد وقد تكرر في هذه السوره فوله فضل من مذكر بحسب تكرر الفصل من
اجتماع الامر استدعاء لاتمام الثلاثين لمعتبر واو وقال في الاولى قال مجاهد وسنوضحه ثمه ان شاء الله وقال في الثالثه عن ابي
اسحق انه سمع وصلا سال الاسود فضل من مذكر اومذكره اي مجتمعه او مجمله وذكر الحديث وفي آخره دالا اي مجمله ولفظ
الثالثه والرابع كالاول ولفظ الخامس عن عبد الله قراه على النبي صلى الله عليه وسلم فضل من مذكر اي بالحجه فقال
فضل من مذكر اي بالمجمله وانت مجاهد وصله الطبراني وساقي في التوحيد وقوله مذكر اصله مذكرنا فقالوا للمجمعه
قابلت للحاله ذا لا مجمله فراجعت المحل التي اختارتها فرادعمر وقوله في الطريق الرابع حدثنا محمد حدثنا عثمان كذا في
محمل عين منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد السمري وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن بشار
بندار به وقوله في الخامسه حدثنا يحيى هو ابن موسى **قوله باب** سيهزم الجمع الايه
ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر وقد تقدم شرحه في باب ما نهى من الحلق وقوله حدثنا محمد بن عبد الله
ينسب لجده وثبت كذلك لغير ابي ذر وهو ابو الحسن وقد تقدم في بدء الخلق ما يتعلق منه
للاربعين السكين ضاد عن البخاري حدثنا عثمان **قوله** هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصه وقد رويه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمه ان عمر قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اي جمع لهزم فلما كان
يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع الايه فكان ابن عباس حمل ذلك
عن عمر وكان عكرمه حمله عن ابن عباس عن عمر وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدث عمر
قوله باب بل الساعه موعدهم والساعه ادهى وامر سبق ان
المراد به هو قول الحراني في هذه الايه معناه استل عليهم من عذاب يوم بدر وامر من المراره **قوله** يوسف بن ماهك
تقدم ذكره في تفسير سوره الاحقاف **قوله** ان عند عائشه قالت لست اقول على محمد كذا ذكره هنا مختصرا
ومنه وقفت حدها في سياقي مطولا في فضائل القرآن ان سيا الله تعالى ثم ذكر منه حديث ابن عباس المذكور في
الباب الذي قبله واسحق شيخه منه هو ابن سابور وخالد الاول هو الطحان والذي فوقه هو خالد الحذاء
قوله سورة الرحمن كذا للاكثر وزاد ابو ذر في التسميه والاكثر عند والا لرحمن الايه وقالوا
هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف والجبن وقتل تمام الايه علم القرآن وهو الخبر **قوله** وقال مجاهد
لحسبان الوظائف هذا الاابي ذر وحده وقد تقدم وقد تقدم في بدء الخلق ما يتعلق منه **قوله** وقال عيره
وامهوا الوزن لسان الميزان سقط وقال عيره لغير ابي ذر وهذا كلام العزا لمفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
ابي العيزار قال رأى ابن عباس رجلا يزن وزنا راجح فقال امهر اللسان كما قال الله تعالى وامهوا الوزن بالقسط و

اخرج ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وامهوا الوزن بالقسط قال اللسان **قوله** العصف مثل
الزرع اذا قطع منه ثم قيل اين بدرك قتل ذلك العصف والريحان ذو ريح والحب الذي يؤكل منه والريحان كلام
العرب الورق هو كلام العرب ايضا لكن بلفظه العصف بما ذكر واصل الورع لان العرب يقول حرصنا
يعصف الزرع اذا قطع منه شيأ قبل ان يدرك والباقي سنبله لكن قال والريحان ذو ثفه وسواد الحب الى آخره وزاد في
آخره قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال العصف ورق
الزرع الاخضر الذي ينظر دوسه هو يبس العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس العصف اول
ما يخرج الزرع مثل **قوله** وقال بعضهم العصف يريد التبن الذي فيه الحب والريحان الحب الذي يؤكل منه
كذا في هذا الموضع بلفظ ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال للعصف الورق والسنبل ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الريحان حب من حبوب الزرع على سوقه ولم يستثن **قوله** وقال غيره العصف ورق الحنطه كذا للاكثر
وزاد ابو ذر وغيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطه والريحان الورق ومن وصله الفريابي من طريق ابن اسحق
خرج عنه معمر قال العصف ورق الحنطه والريحان الورق **قوله** وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن
المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم وخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس مثله واخرج عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده مثله **قوله** وقال ابو مالك العصف اول ما يقصف تسميه النبط همورا وصله عبد بن
حميد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقه قال ابو ذر عنه لا
اعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان مجهولان وليس له في البخاري الا هذا الوضع والنبط بفتح النون والموحده ثم طا
مهمله هم اصل الفلاحه من الاعاجم وقوله همورا بضم الهاء وسكون الواو وبعدها راء وسوقا
الزرع بالنبطيه وقال ابن عباس في قوله معانى كصف بالكوفي قال سواد العبود **تنبيه** قوله الجهود والريحان بالضم
عطفا على الحب وقوله والكنابي بالجر عطفا على العصف وذكر الفراء ان هو لغة في بعض احلاطهم الشام
والحب ذو العصف بعد الدال المهمله الى قال واسم الحاد وثبت عوضها قوله ابن عباس في المنقول عن
ابن عامر نصب السلام الحب ذو العصف والريحان نصبتا على الارض معنى وصفها جعلها فالتقدير وجعل
الحب الى آخره او نصبه على مفعوله قال الفراء ونظيره ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل الكوفه والجاد
والقرظ والحاد والحب ولم يقع لها ايضا احد استهى وكانه تقليد وهو لا يعتمد وفي الجاد ايضا الشواد **قوله**
المارج اللهب الاصفر والاحمر الذي يعلو النار اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وساقي
له تفسير آخر **قوله** وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الى آخره وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه
وساقي له تفسير آخر **قوله** وقال ابضا واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه وسعيد بن منصور
من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال للشمس طلوع وشتاء ومغرب وطلوع الصيف ومغرب واخرج عبد
الرزاق من طريق عكرمه مثله وزاد وقوله رب المشارق والمغارب لها كل يوم مشرق ومغرب ولابن ابي حاتم
من وجه آخر عن ابن عباس قال للشمس ثلثمائه مشرق الحجر ولا يشرق الشمس والقمر من مغرب الشمس ومغرب السمك
قوله لا يبغيان لا يختلطان وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه وبهذا قوله على هذا البستان اي ان البستانين
وقعت ان شاء الله وهو كقوله ومن الماء تريكم البرق وهذا اقوى قول من قال ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر
الروم لان مسافه ما بينهما بعيد والحلو والسوحوا البين والعذب تمثلا يصب في الملح فكيف يسوغ في احلاطهما او قال
سمى ما بعد لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج يرد على هذا فلعل المراد

بالبحرين في الموضعين مختلف وقد روى توثل ابن عباس عما قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم وأما السيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا واجاب من قال المراد من الاشنان مختلف والبحر ان هنا العذب والملح باتفاق قوله منهما اى من احداهما كما في قوله تعالى على رجل من القريتين ووصف المضاف يتابع وصل بل قوله منهما على والمعنى انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يجمع اليه العذب وهو معلوم عند الغواصين فكانهما لما التقتا وصارتا كالشئ الواحد قيل يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان فمقتل هو الصغير من الناس الآن ومقتل اللؤلؤ كبارا لجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بخرز فارس فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف يأوي الى المكان الذي يصب فيه الماء العذب كما هو مشاهد والله اعلم **قوله** المشاة بادغام فتحة من السين فاما لم يرفع فلم يلبس بمشاة وصله الطبراني من طريق مجاهد بلفظه لكن قال مشبهة بالافراد والقلم بكسر القاف وسكون اللام وحكى فتحها والمشاة بفتح الشين المعجمة وفتح الهمزة وبعد الالف هاء ساكنة ثم تاء مثناة فوقانية وهو اسم مفعول من انشأه الله اذا ابدعه وعاصم في روايته لا ابي بكر عنه بكسرها اى بنيت هي السفن وسمة ذلك انها تجاري السفن كما تجاريها **قوله** وقال مجاهد كالجواري كاصبع الجواري وصله الطبراني من طريقه **قوله** الشواظ اللهب من نار تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا لمسبر النحاس **قوله** جاف مقام ربه طهر المعصية بذكر مقام ابيه عليه فتركها وصله الطبراني وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ اذا ذكر معصيته بذكر مقام ابيه عليه فتركها **قوله** مدهامتان سوداوان من الري وصله الطبراني وقد تقدم في اول بدء الخلق **قوله** ملصلصان طبن خلاب رمل فصلصل الى آخره تقدم في آخر وسقط لابي ذر هنا **قوله** فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان والنخل بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الى آخره هو كلام العرب الفصحا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان والنخل من الفاكهة قال وقد رد هبوا في ذلك مذهبا ولكن العرب تحمل ذلك فاكهة وانما ذكر النخل بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات الى احر الكلام والحاصل انه من عطف الخاص على العام كما في التالين اللذين ذكرهما واعترض بان قوله هنا فاكهة تكون في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها سبقت في مقام الامتنان فصار المراد بالعام هنا ما كان شاملا للمذكور بمرة **قوله** وقال حسن هما اسمان اعصمان وحنا الحسنتان دان بالحسنى وسيأتي سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** وقال الحسن سماي الآية وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن **قوله** وقال قتادة ركبا كلبان تعني الانس والجن وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **قوله** وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يعز ذلا ويكسف كوبا ويرفع قوما ويضع آخرين وصله المصنف في التاريخ وابن حبان في الصحيح وابن ماجه وابن ابي عاصم والطبراني عن ابي الدرداء موقوفا واخرجه البيهقي في الشعب من طريق الدرداء عن ابي الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار وآخر عن عبد الله بن مسعد اخرجه الحسن بن سفين والبزار وابن حبير والطبراني **قوله** وقال ابن عباس برزخ حاجز لا يبغيان الخلق بصاحبتان ماصتان تعذبان كلمة في بدء الخلق **قوله** دوا الجلال العظمة هو من كلام ابن عباس وسيأتي في التوحيد وقرا الجمهور دو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للرب وقرا الجمهور الثانية كذلك الا ابن عامر فقرأها الصابوني وهي في مصحف الشام كذلك **قوله** وقال عنوه مارج خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الى آخره سقط قوله مرج مختلط من دوابه الى ذي وقوله مرج اختلط في دوابه غير الى ذي مرج البحرين اختلط البحران

وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق **قوله** سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله شئ عن شئ وكلام الى عبده اخرجه ابن المنذر من طريقه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل **قوله** وهو معروف في كلام العرب يقول لاعنفن عن فلان وما به من شغل كما نقول لاعذبنك على عزه **قوله باب** **قوله** ومن دونهما جنتان سقط باب قوله لغيري وقد قال الذي يليه الحكمة المراد بالدون هنا القرب اى وقربهما جنتان اى هما ادنى الى العرش وافرب وذهب الجمهور الى ان الاولى افضل من الثانية بدليل قوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن ابي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة لاصحاب اليمين قوله الغي بفتح المهملة وشد الياء المثناة التحتية وابو عمران الجوني بضم الجيم وسكون الواو وبعدها نون هو عبد الملك بن حبيب **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري **قوله** جنتان من فضة في رواية الحارث بن عبيد عن ابي عمران باجوف في اول هذا الحديث جنات الفردوس اربع نثنان من ذهب الى آخره **قوله** وما بين القوم وربهم الى ان ينظروا الى ربهم الى آخره باقي البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله في حنة عدن معلق لمحذوف وهو في موضع الحال من القوم فكانه قال كائنين في جنة عدن **قوله باب** حور مقصورات في الخيام اى محبوسات ومن ثم سموا لست الكنف لانها تحبس من فيه **قوله** وقال ابن عباس الحور السود الجوف في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس الحور سواد الحدقة **قوله** وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصرن طرفهن وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين غيرا وازواجهن في الجنة بالغات وتقدم في بدء الخلق **قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه هو ابو موسى الاشعري **قوله** ان في الجنة خيمة اى المراد بقوله في الآية في الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور في الحديث صفتها **قوله** اى واسعة الجوف **قوله** في كل زاوية منها اهل لم يرهم الآخرون يطوف عليهم اهل المؤمنين **قوله** ستون ميلا هكذا في الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الخيمة ميل في ميل والميل ثلاثة فراسخ **قوله** يطوف عليهم المؤمنون قال الدنيا على هوانه الموت من بالافراد واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجمع بالجمع **قوله** وحنان من ضمه هذا معطوف على شئ محذوف سقط به هذا اللفظ من او هو من صنع الراوي اي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حنان الى آخره وقد تقدم شرح ذلك في الباب الذي قبله

ترجمة الوقف

قوله بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر والمراد بالوقفة الصمت **قوله** ومجاهد حيث نزلت وصله الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** مسب مسب ولت كما تلت السوق وصله الطبراني من طريق مجاهد نحوه وعند ابي عبيد مسب مسب كما تسوق المنسوس بالماء وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال لست لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال مسب مسب فتا **قوله** الحصود لا شوك له كذا لابي ذر ولغيره الحصود الموقر خلا وقال ايضا الى آخره وتقدم سابقا في صفة الجنة من بدء الخلق **قوله** مخضود الوذ سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة في سيره حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال هي المحببة الى زوجها **قوله** له امة وصله الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال ابو عبيد المثلة الجماعة والمثلة العقبة وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال كثير **قوله** لحميم دحان اسود وصله الطبراني ايضا كذلك واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق

تربيل بن الاصبغ عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيده في قوله وظل من يحموم من شدة سواده يقال ناسود يحموم فهو
وزن يفعول من الحميم **قوله** يصرون مدمنون وصله الفريابي ايضا لكن لفظه مدمنون بسكون الدال بعدها
ثم مثلهم وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يقيمون **قوله** الهيم الابل الظمأ سقط هنا لابي ذر وقد
تقدم في البيوع **قوله** لمغرمون للزمون وصله ابن ابي حاتم من طريق شيبه عن قتاده وعند الفريابي من
طريق مجاهد ملقون للشر **قوله** مدهنون محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة **قوله** روح جنة ورخاء سقط
هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** والريحان الورق تقدم في تفسير الرحمن قريبا **قوله** وقال غيره
تفكهون تحزنون هو قول الفراء قال في قوله تعالى فظلتم تفكهون اي تحزنون ما تزل بكم في ذي عكر قال ويقال ايضا
تفكهون **قلت** وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله وعند عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده هو سمه المسلم **قلت** بفكه تودن تفعل وهو كناية عن التي لانه يفعي الى
عدم الفكاهة وهو حال من دخل في الندم والحزن **قوله** عربا بسكون واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هنا
لابي ذر وتقدم في صفة الجنة وتسكم منعا لا تعلمون اي في خلق حتى تقدم في بدء الخلق وسقط منعا لا تعلمون هنا
لابي ذر **قوله** والكوب الى آخره وكذا قوله مسكوب جار سقط كله لابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة **قوله**
وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض هو قول مجاهد وتقدم ايضا في صفة الجنة **قوله** موضونة منسوجه ومنه موصن الماء
سقط هنا لابي ذر وتقدم في صفة الجنة ايضا **قوله** وقال في حاطمه يقوم الى النار رافعه يقوم الى الجنة قال
الفراء في قوله حاطمه يقوم الى النار ورافعه يقوم الى الجنة وعن محمد بن كعب خصمت اقواما كانوا في الدنيا معصمين
ورفعت اقواما كانوا في الدنيا مخصمين واخرجه سعيد بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله خاصة
رافعة قال ظلت العرب والعدد حتى خصمت اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن ابي
حاتم من طريق ساكر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خالد عن بن الخطاب نحوه ومن
طريق السدي قال خصمت المتكبرين ورفعت المتواضعين **قوله** مزفون مسعون كذا للاكثر عناه قتل اللون
وبعد العين ميم وللكشميهني ممستن بميم قبل السين من المتع وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في معاني
القرآن للفراء ومنه قتل المصنف ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مسعين **قوله** ماسون
من النطف يعني في ارحام النساء الخ لخلقون بلك النطف ام نحن **قوله** للسموس للسامون بن التي الصمت صما
لابي ذر وتقدم في بدء الخلق ايضا **قوله** مواقع النجوم لحكم القرآن قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور
عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال لحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
نجوما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله مواقع النجوم قال منازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل
نجما بعد نجم وولده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل القرآن
جميعا ليلة القدر الى السماء الدنيا فجعل ينزل له بعد ذلك قوله فلا اقسم مواقع النجوم **قوله** ويقال سقط النجوم
اذا سقطن ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء ايضا لفظه وهما واحد وان كان احدهما جمعا والآخر
مفردا لكن المفرد والمصادر كالجمع في ايقاعه العدد وقرأها بلفظ الواحد حمزة والكسائي وخلف وقال ابو عبيده
مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب **قوله** مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون قال الفراء قوله انتم مدهنون اي مكذبون وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تكذب فيكذبون كل قد سمعت هذا دهن اي كذبوا
وقال ابو عبيده مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن **قوله** سلام لك ايكم من اصحاب اليمين والصاب ان يقال
معناها كما تقول انت مصدق ومسافر عن فليبل اذا كان بذا قال ابن سافر عن فليبل هو كلام العرب انما نظر لكن قال ابو

سافر عن فليبل واو هو الوجه والصدر انت مصدق انك مسافر وتوبذ ما قال الفراء اخرج ابن المنذر من طريق عطاء
عن ابن عباس قال ياسين قال ياسين السلام لك من قتل الله سلام لك من اصحاب اليمين يخبره انه من اصحاب اليمين وقد يكون كالدعاء
لك وكذلك **قوله** من الرجال ان رفعت السلام فهو من الدعاء كلام الفراء ايضا لفظه لكنه قال وان رفعت السلام
فهو دعاء **قوله** تودون تحبون او ودت او وقعت سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق **قوله**
اضغاثا باطلا باثا كذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اضغاث احلام باطلا وفي قوله وكلا بينا
قال كذبا **قوله باب** وظل ممدود كرهه حديث ابي هريرة ان ابي في الجنة بحرا وقد
تقدم شرحه في صفة الجنة من بدء الخلق **قوله سورة الحديد والحادلة** بسم الله الرحمن الرحيم وقد
كذا لابي ذر ولغيره الحديد بحسب **قوله** وقال مجاهد حبلكم مسحلفين فيه معرضين فيه سقط هذا لابي ذر وقد وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال الفراء مستخلفين منه يريد مملكين فيه وهو درهم وعطية **قوله**
من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى سقط هذا ايضا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا **قوله** فيه
باس شديد وسلاح للناس جنة وسلاح وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه هذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون
اي سترة **قوله** مولاكم اولى بكم قال الفراء قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وكذا قال ابو عبيده في
بعض نسخ البخاري اولى بكم وكذا هو في كلام ابي عبيده وصحت وخاب بانه يرجع على ارادة المكان **قوله** انظرونا
قال الفراء قراها يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون بالوصل ومعنى انظرونا
انتظروا معي بالقطع انظرونا وفق سؤال المرء انظرني يعني بالقطع يريد انتظرني فلما قال الشاعر انما هند فلا تجعل
علينا وانظرنا احمرك انا اللعسا **قوله** لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب هو قول ابي عبيده وقال الفراء
العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخلت اوله جحدا وفي آخره جحد كهذه الآية وقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك انتهى وحكى
عن قراءة ابن عباس والمجاهد به ليعلم وهو يريد كوفها في بدء وانما قراءة مجاهد لكيلا يعلم مثل ليلا **قوله** سآلوا الطاهر
على شيء على الى آخره بأن في الوجيد وانه كلام حمى الفرا **قوله باب** كذا للاسمعيلي وابي ذر
وللنسفي المجادلة وسقط لغيرهم **قوله** يحادون يشاقون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله يحادون الله قال يعادون الله ورسوله **قوله** كبتوا اخزوا كذا لابي ذر
في رواية النسفي اخزوا وكاهذا بالهمز والنون ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتاده خزوا كما خزي الذين
من قبلهم ومن طريق معاذ بن حسان اخزوا وقال ابو عبيده كبتوا اهلكوا **قوله** استحوذ علب اي غلبهم الشيطان
هو قول ابي عبيده وحكى عن فراء عمر رضي الله عنه استحاذ يزن قام **تنبيه** لم يذكر في هذه السورة حديث ابن
لوعا ولا دخل منه حديث ابن مسعود لم يكن من استلامنا ومن ان عامنا الله هذه الآية الا زمان الذين آمنوا ان تخشع
قلوبهم للذكر الله الا اربع سنين اخرج مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه وكذا سورة
المجادلة لم يخرج منها حديثا مرفوعا ولا دخل منه حديث الذي ظاهره مقاد وجها ومن اخرجه النسائي واورده
البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا **قوله سورة الحشر** بسم الله الرحمن الرحيم
الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتاده اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيده الجلاء خص من
الاخراج لان الجلاء ساكان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم في الصلاة
مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مستوفى على ما يتعلق بها وتقدم في المغازي **قوله سورة التوبة** قال
التوبة هو استفهام انكار بدليل قوله في الفاضحة وقع في رواية الاسمعيلي من وجه آخر
عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة **قوله** ما زالت تنزل ومنهم ومنهم اي لقوله ومنهم من عاهد الله

ومنهم من لم يذكر في الصدقات ومنهم الذين لا يدرون النبي **قوله** لم يسق رواية الكشميهني لان سياق رواية
لان الرواية الاولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الالبانات لخلاف الثانية فمن ابقى رواية الاكثر **قوله**
سورة الحشر قال في سورة الحشر كرهته وسميتها بالحشر لميلا نظن ان المراد يوم القيمة وانما المراد
به هنا اخراج بني النضير **قوله باب** قوله ما قطعتم من لينة الخ ما لم يكن نخلة او يونسه
قال ابو عبيدة في قوله ما قطعتم من لينة اي من نخلة وهي ملم من الالوان ما لم يكن عجوة او برنية
اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخلة انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال
اللينة ما دون العجوة وقال سعيد هي شديد الصفرة خبث عن النوى **قوله باب**
ما افاء الله على رسوله تقدم بعضه في الجزية في اواخر الجهاد **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
قوله عن الزهري وقع في مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس سمع ذكر الزهري
وضوحا من الفاضح وسبب لمناقشة الرواة مذكورا للزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس
قوله باب وما اتاكم الرسول فخذوه اي وما امركم به فافعلوه لانه قابله بقوله
وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود قال لعن الله الواشمات سياتي شرحه في كتاب اللباس
قوله بلغ ذلك امراة من بني اسد قال لها ام يعقوب لا اعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق
التي بعده **قوله** اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى بفتح الهاء انا صنبطت هذا لحسنه ان بضم اللون وكسر الهاء على البناء للمجهول على ان الهاء ضمير الشان لكن السياق يرشد الى ما قررته وفي هذا الجواب نظر لانها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل لكن يحمل على ان المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم
وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه **قوله**
اهلك بعلونة هي زينب بنت عبد الله المعنى **قوله** فلم يرى من صاحبها شيئا اي من الذي طلقها ان رفع ابن مسعود
فعله وقيل كانت المراة رات ذلك حيضة وانما ابن مسعود انكر عليها فان رات فلعلها حاضت المراة ثم رات ساكات
رات قبل ذلك **قوله** ما جامعتها يحتمل ان يكون المراد بالجماع الوطي او الاجتماع وهو ابلغ ويؤيد قوله في رواية
الكشميهني ما جامعتها للاسمعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتصف بها لانه لا تطلق ذلك الا على من يستحقه واما الحديث الذي اخرجه مسلم فانه قيد فيه
بقوله ليس باصل اي عندك كما انه اما لعنه لما ظهر له من استحقاقه وقد يكون عند الله بخلاف ذلك فعلى الاول
يحمل قوله فاحملها ان كانت ذكوة وذحمة وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في سوئه وفيه ان المعين على المعصية شريك
فاعل في الاثم **قوله باب** والذين تبوؤا الدار والايمان قبلهم اي استوطنوا
المدينة وقيل تبوؤا صلى الاول يختص بالانصار وهو ظاهر وقيل عمم وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين الذين
ذكروا من طرفا من قصته عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب **قوله باب**
قوله يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة ولعبد الرزاق ذو الفاقة وهو قول مقاتل بن حيان اخرجه
ابن ابي حاتم من طريقه **قوله** المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء وقيل الظفر قال ابن السكيت كل من ظفر بشيء حل ملنا وبرحوا ملاحا سعد وحبر وهو ايضا يحقق ادراك الطلب **قوله** حي على الفلاح اي عجل هو مستدرج
اي يمشي حي على الفلاح عجل الى قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة الا فاقا لوا معناه عجل وامثل ملت وهو
قال لكن منه استعاد بطلب الاعجال فالمعنى ائتل مسرعا **قوله** وقال الحسن جاءه حسدا وصله عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة عنه لهذا اوردوه في الجزء الثامن من امالي المحاملي هكذا من طريق ابي رجاء عن الحسن في
قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد **قوله** حدثنا معوية بن ابي مزرد عن ابيه عن ابي هريرة قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو ابو هريرة وقع مصرحا به في رواية الطبراني وقد سبقت في
المناقب الى الحسن عن ابي الحوى الطائي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وابو الحوى لا يوثق به **قوله**
الا رجل يضيف هذه الليلة رحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمة بالسين **قوله** فقام رجل من
الانصار سلم في شرح هذا الحديث في مناقب الانصار انه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور
او صاحب آخر كنيته ابا طلحة وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ولكن ادرجت النسبة لهذا على شيء وقع للقاضي
الفسوي ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على هدبة السعيدي فانهما صلا عن النحاس والمهدوي ان هذه الآية
نزلت في ابي المتوكل زاد ابن عسكر الناجي وان الضيف ثابت بن قيس وقتل ان فاعلها ثابت بن قيس حكاه
لحيي بن سلام اسهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في القصة ذكر الا انه رواها
مرسلة اخرجها من طريق اسمعيل القاضي كما علم هناك وكذلك ابن ابي الدنيا في كتاب في الضيف وابن المنذر
في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين نكث بلالة ايام لا يجد
شيئا فعرض عليه حتى ظن ان له اصل من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وفيه ثم بعث ابن عسكر جماعة من الشراح
عن وجهه فهذا سمعت عليه وغلط سحنا ابن الملقن لقول ابن عسكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم
لان ابا متوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى فكانه حوز انه صحابي بكنى ابا المتوكل وليس كذلك **قوله** وبطوى
بطوتا الليلة في حديث انس عند ابن ابي الدنيا فجعل سلمط وسلمط هو حتى راى الضيف انهما ناكلان **قوله**
ثم عدا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى معه الصبح **قوله** لقد عجب
الله او ضحك كذا هنا بالشك وذكره مسلم من طريق حرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن
ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضى فكانه قال
ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان الله يعجب
ملائكته من صنيعهما المذكور مما يقع سهما في العاده قال وقال ابو عبد الله يعني الضحك هنا الرحمة **قلت**
ولم اره ذلك في نسخ التي وقعت لنا من الهادي قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة
لان الضحك من الكلام يدل على الرضى فاهر يوصفون بالبشر عند السؤال قلت الرضى من الله ارادة الرحمة
وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم سياق هذا الحديث في مناقب الانصار **قوله باب**
سقطت البسملة لجميعهم والمسطور في هذه السورة بفتح الهاء وقد يكسر وعلى الاول هي صفة المراة والتي
السورة بيبيها والمشهور فيها الهاء مركبة وتقدم عند ابن ابي معيط كما سياتي ايضا في كتاب النكاح ومن كسر جعله
صفة للسورة كما قيل لمراة الفاضحة **قوله** قال ومجاهد لا تحصنا منه للذين كفروا الا ان بناها هنا الى آخره
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد ولا تعذب بنا عند ذكرك وزاد في آخره ما اصابهم
مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء والطبري من طريق اخرى عن ورقاء عن عيسى
عن ابن ابي نجيح كذلك فاسقط الكبير على انه موقوف عن مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق ادم بن ابي
اياس عن ورقاء وزاد فيه ان ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اطن زياده ان عباس فيه الا وهما
لان ابن عباس اصحاب ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال لا تحملنا فتنة للذين كفروا ولا تسلطهم علينا فتفتنونا وهذا الخلاف يسير مجاهد ومن دونه لما قلناه واخرج

الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا يحملنكم شنآن قوم الآية كفروا فقال لا يطهرهم عليكم يعني سائر الكفار اما صدوا
عليا لجهلهم وهذا يسمى تأويل مجاهد **قوله** مصحفا الكوفيين امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصون
نسائهن كصونهن وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد نساءهن
كصونهن نبيكم يعني من الكفار وليسعيد بن منصور من طريق ابي مجلز قال تزلت في النساء من المسلمين
يلحق بالمشركين مكفر فلا يمسك دونها بعصمة فتزوى منها استحى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وقال ابو عبيدة
الفارسي قال لي الكرخي الكوافر في الآية يشمل الرجال والنساء قال مثلت له النساء لا يحسنون هذا الا في النساء
جمع كافرة قال الليث يقال طامة كافرة اسفى ومعنى ما ليس لا تحوزكا فرة وصفا للرجال الا مع ذكر الموصوف فيعين
الاول والله اعلم **قوله باب** لا تمسكوا بعصم الكوافر وقع على الواو في رواية ابي ذر والهروي لما كان يرد الصاد وقع على الواو في رواية
النسفي لمير اي ذو الهدى ولما كان يرد الصاد وقع على الواو في رواية النسفي وقوله بالفتح هو المعتمد بالمودة مشيرا
الى الولاء المذكور ويحتمل ان يكون حالا او صفة ومنه شيء لا هم هنا عن احد هم او لما مطلقا او المسلمة الصفة
او الحال بوهم الجواز عند امنا هما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا منهوم لهما ويحتمل ان يكون الولاية يستلزم
المودة فلا يلزم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم **قوله** الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب
قوله حتى بالواو وصحة خاء محمية بن ومن قالها مهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب الجاسوس
من كتاب الجهاد في اول غزوة الفتح **قوله** للمتن كذا فيه والوجه حذف التحتانية وقتل انا استكله
لتحزجن **قوله** كنت امرأ من قريش اي بالحلف لقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم **قوله** كنت امرأ
من قريش ولم اكن من انفسهم ليس هذا بضائر اذا دانه منهم بمعنى انه حليفهم وقد تقدم حديث حليف القوم
منهم وعبر بقوله ولم اكن في من انفسهم لاثبات المحان **قوله** انه قد صدقكم بحذف الدال اي قال الصدق
قوله مثال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه اها قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاطب فيما اعلمه به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبعض من نسب الى النفاق وظن ان من خالف
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله واطلق عليه منافقا
لظن خلاف ما اظهره وعذر حاطب بما ذكره فانه صنع ذلك متأولا ان لا ضرر منه وعند الطبراني من طريق
من علي في قصة المتن مثال الذي قد شهد بدرا وما يدريك ارشد الى عله ترك قتله فان شهد بدرا فكانه قيل
وهل سقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك الى اخره **قوله** لعل الله اطلع على
اهل بدر هكذا في اكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واجب وقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة
بصيغة الجزم **قوله** اعملوا ما شئتم معتد بعمدتم لكم كذا في سطر الطرق وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري
عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله عملت اعملوا على طريق التعبير عن الماضي بالواقع لبناء
على الحتمية وفي معاني ابن عابد من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة
والا فلو وجب على احدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي
بمعنى اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر قال لانه لو كان للمستقبل كان جوابه سأغفر ولو كان كذلك
لكان اطلاقا في الذنوب ولا يصح وسببه ان الصوم حاوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول ما حدث به هل انا
منهم وصنعه القرطبي بان اعلموا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم يضع العرب صيغة الامر للماضي لانه
لا امر حاصل لما مضى بمعنى الانشاء والاستدعاء وقوله اعملوا ما شئتم محمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضي
ولا يمكن ان يحمل على الاباحة بعد ان الاباحة قال وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتعريف بفضل ان

هؤلاء حصلت لهم حالة عرفت لهم بها دنوهم السالفة وبأصلوا ان هذا بعض ما سبق من الذنوب الملاحة ولا
يلزم من وجود الصلاحية للمشيئة وقوعه وقد اظهر الله صدق رسوله في كل شيء اخبر به عنه حتى من ذلك فاظهر لهم
ما اوقعهم على احتمال اصل الجنة الى ان قادوا الى النار ولو قدر صدور شيء من احدهم لبادر الى الذنوب ولازم الطريق
المثلى وعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سرهم استغنى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم اي
ذنوبكم بعد وقوعها لا ان المراد اعلمهم بانه سيغفر لهم وقد يشهد لهذا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير
سورة النور فكان الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه بما هم معفو لهم ولو وقع منهم ما وقع وقد تقدم بعض
مباحث هذه المسألة في اواخر كتاب الصيام ويذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فيه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء سقطت اولياء لغير ابي ذر **قوله** قال لا ادري الآية في الحديث او قول عمرو هذا
الشك من سفين ان عمرو كما سيأتي صحيحه **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني قال قتل لسفين في هذا فتزلت لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية قال سفيان هذا في حديث الناس يعني في عهد الرواية يريد الحديث بروايته
الفتنة **قوله** حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا وما ارى احدا حفظه غيري يعني اتقن وهذا يدل على ان حفظ
الزيادة لم يكن سفين يحرم بها وقد ادرجها عنه ابن ابي عمر احوجه الاسمعيلي من طريقه فقال في احر الحديث
قال ومن ثم تركت هذه الآية وكذا اخرجه الطبري عن عبيد بن اسمعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن
منصور كلهم عن سفين وقد سبق سياق علي ابن عيينة بزيادته ومع عبد الطبري من طريق احوى عن علي
الحوزي بذلك لكنه قرن احد رواة الحديث حبيب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين وبه جزم ابن الجعد في روايته
عن محمد بن جعفر عن عروة وهذا يرجح رواية من ابهم الفضة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج ابن مردويه
من طريق سعيد بن مسروق عن عباية عن ابيه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مشركة بني
كنت الهم حاطب بن ابي بلتعة بعض ما هم به فانزل الله فيه الى قوله فقد ضل سواء السبيل وكذا الحديث
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية وقال الاسمعيلي في آخر الحديث ايضا قال عمرو اي ابن دينار وقد زادت
ان الى رافع وكان كاتب النبي **قوله باب** اذا حاضت في شهر ثلاثا وان رأت الدم بعد الاقراء
الصفرة على توهما بعد الطهر وان رأت بعد ما تطهرت واغتسلت ركعتين جاز وان رأت المرأة على ان من جاء من قريش الى
المسلمين يردونه الى قريش بر لا يعني الله من ذلك الى آخره سقط الامتحان **قوله** حدثني اسحق انا يعقوب
زاد ابو ذر عن ابي ذر حدثنا يعقوب فاما اسحق فهو ابن منصور وكلام ابي نصر يشعر بانه ابن ابرهيم واما يعقوب
ابن ابرهيم فهو ابن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** قال عروة قالت عائشة هو
موصول بالاسناد المذكور وسيأتي الكلام على شرحه في اواخر النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** وقد بايعتك كلاما
اي هو ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما حررت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة **قوله** ولا والله
القسم لتأكيد الجزم وكان عائشة اشارت بيدها الى الرد على ما حكاه عن امر عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والطبراني
والطبري وابن مردويه من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن حفصة امر عطية في قصة المبايعة قال محمد بن
سيرين فلما فرغت من هذه الآية ومددنا من داخل البيت نعم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت منه بصيغة المرأة
مناولة ما فاه بشفتها لهن كي سامعة باذنهن وبكن الجواب عن الاول بان يد الاجنبي وراء الحجاب اسلم
الى وقوع المبايعة وان لم يقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بعض المذكور عن الصول او كانت المبايعة
يقع خلال ستر دوى ابو داود في المراسيل عن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اي مرط

وضعفه عن يزيد وقال لا اصابع النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابو هاشم الرفاعي سلاخي وعند سعيد بن منصور
من طريق قيس بن ابي حازم كذلك ورواه النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اسعد بنت رافع بن
معضر اخبرته انها دخلت على نسوة يبايعن فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء وكن
ساجد عليكن فاحد علينا حتى نلج ولا اعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعن فقلنا الله ورسوله ارحم
بنا من انفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمايتي امرأة واحدة **قوله** تابعه يونس ومعمر
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري اما متابعة يونس فسياتي الكلام عليها في كتاب الطلاق واما متابعة معمر فوصلها
المؤلف في الاحكام واما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي
عنه **قوله** وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عمرة وعروة سمعتا عن عائشة جمع بينهما وصله الدهلي
في الزهريات عن عباس بن عبد العظيم عن اسحق بن راشد به **قوله** باب ..... اورده الحاكم
المومنات سايعنك سقط باب لهما في رواية ابن مردويه من طريق ذكر منه اربعة احاديث الاول **قوله** عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية كذا قال عبدة الوارث عن ايوب وقال سعيد بن عبدة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه
النسائي فكان ايوب سمعه منهما جميعا **قوله** باسناده رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الاكثر
بالله شيا وهنا عن النياحة في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزل حرف الا نبايعنك
على ان لا نشرك بالله شيا ولا نعصينك في معروف كان منه النياحة **قوله** فما وفت امراة بيدها في رواية عاصم
فقلت يا رسول الله الا آل فلان لم اعرف ال فلان المبارز المهجم وفي رواية عاصم الا آل فلان فلا ادري كانوا
اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان اسعدهم وفي رواية النسائي قلت ان امراة اسعدتني في الجاهلية ولم اوافق
على اسم الواو وسيان ان ام عطية في رواية عبدة الوارث اتهمت نفسها اسعدتني فلانة فاردت ان اجزي ها والنسائي
في رواية ايوب فاذهب فاسقوها تراحكه وا باحكه والاسعاد قيام المراة مع الاخرى في النياحة براسها وهو ما
لهذا المعنى ولا يستقل الا في البكاء والمساعدة عليه ويقال ان اصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه
عند التعاون على ذلك **قوله** فانطلقت ورجعت فبايعها في رواية عاصم فقال الا آل فلان وفي رواية النسائي
قال ادجي فاسعد لها قالت فذهبت فساعدتها ثم رجعت فبايعت قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية في
آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها عند آل فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم
من شاء بما شاء هذا جواب الحكيم في هذا الحديث كذا قال ومن تظر الا ان ادعى ان الذين ساعدهم لم يكونوا مسلمين
وفيه بعد والاظهر ما ذكته هم لها في الخصوصية وسياتي ما يقتضي خصوصية ام عطية بذلك ثم قال واستشكل
القاضي عياض وعزه هذا الحديث وقالوا من اقر لا محنة ومقصودي المحدثين من الاعراض فيها فان مذهب المالكية
قال النياحة ليست حراما لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من شق جيب وحمش خد ونحو
ذلك قال والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب الحنابلة كما مر انفا وقد تعقبه في الحنابلة
عن عزه المالكي انها ان النياحة ليست حراما وهو شاذ مردود وقد ابداه القرطبي احتمالا ورده بالاحاديث
الواردة في الحديث الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهي ورد اولا لكراهة
التنزيه لما كانت معاهدة النساء وقع التحريم مكون الاذن لمن ذكر وقع في الجاهلية والاولى لبيان الجواز وقع التحريم
وزيد في شدة الوعيد الشديد وقد لخص القرطبي هذه الاقاويل التي اشار اليها النووي منها دعوى ان ذلك كان
قبل تحريم النياحة قال وهو فاسد لمجيء حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية تحمت التحريم لما استثنت
قلت ويؤيده ايضا ان ام عطية صرحت بالنهي عن العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم ومنها ان قوله

الا آل فلان ليس منه نص على انها ساعدهم في النياحة فيمكن انها ساعدهم في اللطم والبكاء الذي لا نياحة
معه قال وهذا الشق مسامحة منه **قلت** بل يرد عليه رد وقد التصريح بالنياحة كما سياتي ذكره ويرد عليه ايضا ان اللطم
والبكاء المجرد لم يدخل في النفي كما هو مذهب الحنابلة فلو وقع الاستشهاد عليه لم يخرج الى تاخير المتابعة حتى
بمثله ومنها لم سلم ان يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار كما قال لمن استاذن عليه فقال له من فاقال
انا قال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه **قلت** ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية
قال وهو فاسد فانها لا تخص بحلسل شيء من المحرمات استقى وبفرض دعوى خصوصها انضموت ذلك لغيرها
وعرف منه ايضا الحديث في الاجوبة الماضية وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النساء وما هن ان لا يشركن بالله شيا الاية قالت حونة بنت حليس يا رسول الله كان
ابي واخي ما تاني الجاهلية وان فلانة اسعدتني وبذمات اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق سهم بن حوشب
عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من
قضائهن فاني قالت فراجعته مرارا فاذن لي فخرج احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال
ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا نحن فقالت عجوز منا يا نبي الله ان
ناسا كانوا اسعدونا على مصاب اصابنا في الجاهلية وظهرة اصابنا منهم فاذا ادركان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم فقالت فاطلقت
لكافيهم ثم اتيتها فقالت بنا بيته وظهر من هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه يرجحه
والله اعلم الحديث الثاني **قوله** انا وهب بن جرير بنا ابي هو جرير بن الوليد الحنفي ساكنة مرشاه
قوله في قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرط الله للنساء اي على النساء وقوله منا بايعهن في
السياق حذف عبد الرزاق في المغني كما هذا من الجنايز هذه فلو وقع الاستشهاد عليه لم يخرج الى تاخير المتابعة حتى
يمثله ومنها لم سلم ان يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار كما قال لمن استاذن عليه فقال له من فاقال
انا قال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه **قلت** ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية
قال وهو فاسد فانها لا تخص بحلسل شيء من المحرمات استقى وبفرض دعوى خصوصها انضموت ذلك لغيرها
وعرف منه ايضا الحديث في الاجوبة الماضية وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النساء وما هن ان لا يشركن بالله شيا الاية قالت حونة بنت حليس يا رسول الله كان
ابي واخي ما تاني الجاهلية وان فلانة اسعدتني وبذمات اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق سهم بن حوشب
عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من
قضائهن فاني قالت فراجعته مرارا فاذن لي فخرج احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال
ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا نحن فقالت عجوز منا يا نبي الله ان
ناسا كانوا اسعدونا على مصاب اصابنا في الجاهلية وظهرة اصابنا منهم فاذا ادركان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم فقالت فاطلقت
لكافيهم ثم اتيتها فقالت بنا بيته وظهر من هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه يرجحه
والله اعلم الحديث الثاني **قوله** انا وهب بن جرير بنا ابي هو جرير بن الوليد الحنفي ساكنة مرشاه
قوله في قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرط الله للنساء اي على النساء وقوله منا بايعهن في
السياق حذف عبد الرزاق في المغني كما هذا من الجنايز هذه فلو وقع الاستشهاد عليه لم يخرج الى تاخير المتابعة حتى
على انه المباحة كما سبق وقد علم من عدم مسلم ما يدل لذلك واخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله ولا
يعصينك في معروف لا تخلوا الرجل بامراته وقد رجح سعيد ما قاده فاخرج الطبري عنه قال احذ علينا ان لا نحن ولا
نخدش الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف ان لنا اضيافا وانا نغيب عن نسائنا فقال ليس اولئك عنيت وللطبري
من حديث ابن عباس المتقدم ذكره انما اسكن بالمعروف الذي لا يصيبني منه الا ما يزين بالرجال وحدانا ولا يحزن وجه
الحاهليه ومن طريق اسيد بن ابي اسيد البراد عن امراته من البايعات قالت كان مما اخذ علينا ان لا نعصيه في
شيء من المعروف ولا نخمش وجها ولا نسود شعرا ولا نشق حسبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث **قوله**
قال الزهري حدثناه هو من تقدير الاسير على الصيغة والضمير للحديث الذي يريد ان يذكره **قوله** وقوله الاية
اي آية سبعة النساء وهي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات سايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الاية وقد قدمت
في كتاب الايمان بيان وقت هذه المبايعة **قوله** واكثر لفظ سفين هو الاية والكشميهني قوله الاية والاول اولى
قوله ومن اصاب منها اي من الاشياء التي توجب الحد شيا في رواية الكشميهني من ذلك **قوله** تابعه عبد
الرزاق عن معمر زاد المستملي في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفين وقال في
آخره وزاد في الحديث ملا علينا انه النساء ان لا يشركن بالله شيا وقد علم شرحه ومباحثه في كتاب الايمان مستوفى
الحديث الرابع **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم بنا هرون بن معروف بنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
جريج قلت نزل المحاربي في هذا الاسناد درجتين بالنسبة لابن جريج فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد
كابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابرهيم وعبد الصمد وتوبة بن نافع ردحه بالنسبة لابن وهب فانه يروي
عن جمع من اصحابه كاحمد بن صالح واحمد بن عيسى وعمرهما وكان السبب في تصريح ابن جريج في هذه الطريق

المناولة بالاحتياط وقد اخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب الهبة عن ابي عاصم عن ابن جريج بالجملة
وهو من اوله الى قوله مثل الخطة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطولة عند ابي عاصم ولا عند من فوقه من
اصحاب ابن وهب وقد علاه ابو درئ رواية فقال ما على الحبري يا ابن ابي داود يا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب وروى
عند البخاري سواء الهيدبة لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وعلم رجه هناك مستوفى **قوله**

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس مرصوص يلصق بعضه الى بعض كذا لابي ذر ولغيره بعض
ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص شد لا يزول يلصق بعضه
بعض وصلى حسنه ابن عباس هو من الرصاص اي الصمام مثل براص الانسان او من الملاءم الاخر المسوى **قوله**
وقال يحيى بالرصاص كذا لابي ذر والسني ولغيرهما وقال عنزه وحرم ابو ذبانة يحيى بن زياد بن عبد الله الفرا
وهو كلام في معاني القرآن ولفظه في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حيث يعمر على الفتال ودع الطير في
الاول والرصاص صحح الراء وبحوز كسرها **قوله** من بعدي اسمه احمد في رواية ابي ذر باب ما جاء من عبد الله احمد
وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد علم انه في اول السورة المسومة **قوله** وقال مجاهد من انصاري الى
الله من يضيف الى الله رواه الكشميهني من يضيف بصيغة المضي وقد وصله الفريابي بلفظ من يضيفني وقال ابن عيينة
الى بمعنى في اي من انصاري في الله واخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلهم من قريش منهم السمؤل المسعودين الاسيد بن زيد وحده وحسن وحمزة وجعفر بن ابي طالب وعثمان
بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلة بالاحاديث ذكرت في اول سبب نزولها واسناده صحيح قلت ان وقع في
المسلسلات مثلا مع تردد علوه **قوله سورة الجمعة** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وتقدم في الصلاة في كتاب الصلوة **قوله باب**
واخرين منهم لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم وجوز في آخرين ان يكون معطوفا بعطفا على الامين **قوله** وتراءى الجمعان
الى ذكر الله شد هذا في رواية الكشميهني وصله وروى الطبري عن عبيد الحميد بن سابان عن سنين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال ما سمعت عمر يستراجع الا في ثلاث فانه سمعه يقول في الجمعة اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وفي الغداة اذ رأيت العدو وفي الجنازة اذا رأيت نعش سعيد بن سعود من الواسطة بين ابي هريرة
وعمرو انه حزنه بن الحنظلي الاسيدي واخرجه ايضا من طريق ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود انه كان يسترجع اذا سمع
صوتا او كانت فاسوا السعي حتى يسقط رداءه واخرجه الطبراني رجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني ايضا من
طريق قتادة قال مجيء في حرف ابن مسعود فامضوا قال ومعكوله ان سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة سعى فاسوا فاجيبوا
وليس من الهدو **قوله** عن نوفل هو ابن يزيد الهلالي وابو العباس الشاعر اسمه سالم **قوله** فانزلت عليه
سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم كانه يريد انزلت عليه هذه الاية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل
اسلام ابي هريرة الامر بالسعي ووقع في رواية الدارمي عن نوفل عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين
منهم **قوله** قال منهم يا رسول الله في رواية السرخسي قالوا منهم يا رسول الله وفي رواية الاسماعيلي فقال له
رجل وفي رواية الدارمي آودي فقال منهم ورواه عبد الله بن جعفر عن نوفل عند الترمذي فقال رجل يا رسول
الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم يراجعوا على اسم السائل **قوله** فلم يراجعوه كذا في نسختي من طريق ابي ذر
عنها فلم يراجعه وهو الصواب اي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل اي لم يجد عليه وحواله حتى سأله
ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا في رواية الدارمي اودي قال فلم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين او ثلاثا



وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر **قوله**
ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية لو كان الايمان عند الثريا لهي لحم معروف عند
ذكره في تفسير سورة الجمعة **قوله** لما له رجال او رجل من هؤلاء هذا الشك من سلمان من بلال بدليل الرواية
التي اوردها مسلم من غير شك معتمدا على قوله لما له رجال من هؤلاء وهي عند مسلم والنسائي كذلك وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لما له رجال من عند شك وفي الرواية الثالثة من طريق عبد العزيز
عن نوفل لما له رجال من هؤلاء ايضا من غير شك وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والحياني
في المرامي وقد اخرجه مسلم عن متنه عن الله او دي وجزم الكلاباذي بانه ابن ابي حازم والاول اولى فان
الحديث مشهور عن الله او دي وليس في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم والد او دي فقد اخرج له البخاري
في المتابعات عن هذا **قوله** من ابناء فارس هكذا في اكثر الروايات بلفظ الجمع وفي رواية ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص شد لا يزول بلصق بعضه
بعض وصلى حسنه ابن عباس هو من الرصاص اي الصمام مثل براص الانسان او من الملاءم الاخر المسوى **قوله**
وقال يحيى بالرصاص كذا لابي ذر والسني ولغيرهما وقال عنزه وحرم ابو ذبانة يحيى بن زياد بن عبد الله الفرا
وهو كلام في معاني القرآن ولفظه في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حيث يعمر على القتال ودع الطير في
الاول والرصاص صحح الراء وبحوز كسرها **قوله** من بعدي اسمه احمد في رواية ابي ذر باب ما جاء من عبد الله احمد
وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد علم انه في اول السورة المسومة **قوله** وقال مجاهد من انصاري الى
الله من يضيف الى الله رواه الكشميهني من يضيفني وقد وصله الفريابي بلفظ من يضيفني وقال ابن عيينة
الى بمعنى في اي من انصاري في الله واخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلهم من قريش منهم السمؤل المسعودين الاسيد بن زيد وحده وحسن وجعفر بن ابي طالب وعثمان
بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلة بالاحاديث ذكرت في اول سبب نزولها واسناده صحيح قلت ان وقع في
المسلسلات مثلا مع تردد علوه **قوله سورة الجمعة** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وتقدم في الصلاة في كتاب الصلوة **قوله باب**
واخرين منهم لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم وجوز في آخرين ان يكون معطوفا بعطفا على الامين **قوله** وتراءى الجمعان
الى ذكر الله شد هذا في رواية الكشميهني وصله وروى الطبري عن عبيد الحميد بن سابان عن سنين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال ما سمعت عمر يستراجع الا في ثلاث فانه سمعه يقول في الجمعة اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وفي الغداة اذ رأيت العدو وفي الجنازة اذا رأيت نعش سعيد بن سعود من الواسطة بين ابي هريرة
وعمرو انه حزنه بن الحنظلي الاسيدي واخرجه ايضا من طريق ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود انه كان يسترجع اذا سمع
صوتا او كانت فاسوا السعي حتى يسقط رداءه واخرجه الطبراني رجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني ايضا من
طريق قتادة قال مجيء في حرف ابن مسعود فامضوا قال ومعكوله ان سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة سعى فاسوا فاجيبوا
وليس من الهدو **قوله** عن نوفل هو ابن يزيد الهلالي وابو العباس الشاعر اسمه سالم **قوله** فانزلت عليه
سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم كانه يريد انزلت عليه هذه الاية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل
اسلام ابي هريرة الامر بالسعي ووقع في رواية الدارمي عن نوفل عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين
منهم **قوله** قال منهم يا رسول الله في رواية السرخسي قالوا منهم يا رسول الله وفي رواية الاسماعيلي فقال له
رجل وفي رواية الدارمي آودي فقال منهم ورواه عبد الله بن جعفر عن نوفل عند الترمذي فقال رجل يا رسول
الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم يراجعوا على اسم السائل **قوله** فلم يراجعوه كذا في نسختي من طريق ابي ذر
عنها فلم يراجعه وهو الصواب اي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل اي لم يجد عليه وحواله حتى سأله
ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا في رواية الدارمي اودي قال فلم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين او ثلاثا

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب**
قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية وساق عن ابي ذر الى قوله لكاذبون **قوله** عن ابي

انحن السبعي ولا سوا سل فيه اسنادا آخر اخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن السدي عن ابي سعد الازدي عن زيد بن ارقم قوله عن زيد بن ارقم سيأتي بعد بابين من رواية زهير بن معوية عن ابي اسحق بتصريحه بسماعه له من زيد قوله كنت في غزاة زاد مسلم في باب من وجه آخر عن اسرائيل مع عمي وهذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي انها غزوة تبوك وبويده قوله في رواية زهير المذكورة في سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل منزلا لا يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابي وذكر القصة والذي عليه اهل المغازي انها غزوة تبوك في المصطلق وسيأتي في حديث جابر ويأتي ايضا في حديث ابي ايوب وعند ابن عايذ واخرجه الحاكم في الاكليل من طريقه ثم من طريق ابي الاسود عن عروة ان القول الاتي ذكره صدر من عبد الله بن ابي بعد ان فعلوا قوله فسمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول راس المنافقين وقد تقدم تفسيره قوله يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله هو كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي تسمية الملاوه وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود ولا يلزم من كون عبد الله بن ابي قالها ان ينزل القرآن بحكايته جميع كلامه قوله ولئن رجعنا كذا للاكثر وللكشميهني ولو رجعنا والاول اولى وبعدا لواو يحذف صدره وسيأتي مقول ومع قوله الباب الذي بعده وقال لئن رجعنا وهو يريد ما فعله وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال اضا لان رجعنا وسيأتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن ابي ذلك قوله فذكرت ذلك لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سايير الروايات الاتية لعمي جزما وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعيد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد بهم سعد ابن عباده وليس بمحفوظ وانما هو سيد قومه الخزرج ووقع زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس لصحبته وعمه رفاعة بن عبد الله بن رواحة الخزرجي اصنا ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن اقرم فذكره لعمر بن الخطاب فعلى هذا سبب الشك في ذكر عمر وحزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا مستند لذلك عن عبد الله بن ابي الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسيأتي من حديث ابن عمر ما يستدل به لذلك قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي ذكره عمر وكذا في الرواية التي بعد هذه ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل هلاله فكانه اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن عند عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك احطا سمعك لعلك سئته على هذه المسئلة واسل بذلك او لا على لسان عمه ثم حضر هو فاخبر قوله فحلفوا بالله ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتحقيق ورسول الله بالنصب على المفعولية وفي مسئلة حقيقة في الكلام على حديث ابي سعيد في قصة صرفل وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الملأ من قومي يقولون الي زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله فصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقني وقد مضى توجيهها قوله فاصابني هم لم يصبني في رواية زهير فوقع في نفسي شيء وفي رواية ابي سعد الازدي عن زيد فوقع على الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فوجدت الى المنزل همة زاد الترمذي في رواية فمت كيبا حزينا وفي رواية ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت محافة ان اراني الناس ان تقولوا كذبت قوله ما اردت الى ان كذبكم بالتشديد قوله وممتك في رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند النسائي من طريقه ولاموني قبل

قوله فانزل الله في رواية محمد بن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالوحي وفي رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة فسمعوا يعذرون ابصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه فنزلت وفي رواية ابي سعد عن زيد قال فسمعنا انا السبب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفقت برا سي من الهم اباني معرك بادني وحك في وجهي فلحقني ابو بكر فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر فقال ذلك فلما اصبحنا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوره المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد آدم الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو ستين ان رواية محمد بن كعب محتمل ان يقتصر فيها على قوله ونزل هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية لكن وقع عند النسائي من طريقه فنزلت الذين هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن فاخذ رسول الله باذن الغلام فقال ومتا ذنك يا علام من زاد زهير في رواية فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسيأتي سرحه بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوايد ترك مواخذة كبراء القوم بالهفوات لسلاسف انا عهم والاعتماد على معاشاهم وقبول اعذارهم وصدق المخبر وان كانت القراين ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التاسي والتالف وفيه جواز سلوك المالحور للقول منه ولا بعد فيه من موسه الى ان يصدر بذلك الاسناد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة يرجح على المفسدة فلا

قوله باب

قوله الحدوا الماضر حتى تحتون لها قال عبد بن حميد حدثني شاذان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الحدوا الماضر حتى قال تحسون اسنمتها واخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وفي هذه المرة الذي قبله مستوفى

قوله باب

قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا اي الا يسمعون قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله فاحزنه به النبي صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمر جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا اخبر صفيه بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر اتى اي بالوحي قوله وقال ابن ابي زايد هو يحيى بن زكريا بن ابي زايدة وطريقه هذا وصله النسائي ومضت تامة من رواية ابن ابي ليلى قوله هيه عن عبد الله بن ابي ليلى عن زيد بن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه ومضى رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان لعمرو بن مرة منه سمعين

قوله باب

واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا لابي ذر وساق عنه الاية الى يوفكون وكذا ساق حديث زيد بن ارقم من رواية زهير عن ابي اسحق وقد رواه اسرائيل عنه كما قدم بيان ذلك وقال في آخره حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وقد اورد سعيد قوله وحسب مسئل قال كانوا رجالا احمل شيء هذا ضبيره لقوله تعجبك اجسامهم وحسب مثل لاجسامهم ووقع هذا في بعض الحديث وليس بمدرج فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه لهذا الى بادية وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير قوله تبنيه قرا الجمهور بضم التاء وكسر الموحدة وتشديد النون وقرا ابو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين وضم الموحدة وتخفيف النون من التبني

قوله باب

واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم الى قوله وهم مستكبرون كذا لابي ذر وساق عنده الاية كلها في مرسل سعيد بن جبير وجاء عبد الله بن ابي نحو مما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك سهوت او اخطات قوله حركوا السبهذ وابا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف من لويت سبي لووا وهي قراءة نافع وقرا الباقون بالتشديد تقدم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه آخر كما مضى بيانه

ووقع للاكثر الرواة مختصرا من اتمامه وسياقه ابو ذر تاما الى قوله وصدقتهم وقد تعقبهم الاسماعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده مخصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن قال قام عبد الله بن ابي لما بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قافل الى المدينة فقال بئسما صنعتم لو استغفرتم لك لغفر لكم فلوى رأسه فذكر القصة بطولها وكذا اخرج عبد حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة الماتريدي في عبد الله بن ابي **قوله باب** سواء عليهم استغفرت لهم الآية ذكر الاجلي ودوسان عبره الاباضي واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال انزلت هذه الآية سدا الحي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم **قوله** قال عمرو ووقع في آخر الباب قال سفيان لحفظ من عمرو وذكره ووقع في رواية الحميدي الآتية بعد باب حفظناه من عمرو **قوله** كما في رواية قال سفيان مرة في حديث وسمى ابن اسحق هذه المرأة عمرة بنت المصطلق وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي اويس عن سفيان قال يزيد في حديث عمرو عن سفيان قال بروى ان هذه المرأة عمرة بنت مصطلق وكذا في مرسل عروة الذي سأذكره **قوله** فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار بكسر الكاف اي ضرب دبر الرجل بيده او برجله والمعهود في ضرب الدبر باليد او بالرجل ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من المهاجرين لطم رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس وقيل ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب مولى له فرسه والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان خليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار وسماهما ابن اسحق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت الهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقبل رجلان فاستبقا الهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فسداعوا الى ان تحجز بينهم فاكفأ كل منافق الى عبد الله بن ابي فعاد الوكت بترحى وتدفع بصورت لا اصغى ولا سمع فقال ان رجعنا الى المدينة لنخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد **قوله** يا للانصار بضم اللام وهي للاستغاثة اي اعينوني وكذا قوله الاخر يا للمهاجرين دعوها فانها منتنة اي دعوة الحاهلية واحد من قال المراد الكعبة ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن اي انها كلمة مستحدثة وكذا ثبت في بعض الروايات **قوله** فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة اي سركناهم فما لحق منه فادا دوا الاستبداد به علينا وفي مرسل قتادة فقال بعضهم لبعض ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها ناقرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما عدونا وجلابيب قريش هذه ما قال القائل سمن كلبك يأكلك **قوله** فقام عمر فقال دعني يا رسول الله اضرب عنق في مرسل قتادة فقال عمر هم معاذا ان نضرب عنقه وانما قال ذلك لان معاذا لم يكن من قومه **قوله** دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه وجوز في يتحدث الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحق فقال مروبه عباد بن بشر وقتس فلقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة لم يكن يروح فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر اسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فما لمك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل نرفق به ونحسن صحبته قال فكان بعد ذلك اذا الحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله فلم ير حتى ابتله فقال لا ستل اباك

قوله ان المهاجرين كثروا بعد هذا مما يؤيد تقدم القصة وتوضح وهم من قال انما كانت سوداء لان المهاجرين حينئذ كانوا اكثر احمرا وقد اضاف المعمر مسلمة بالفتح في عروة تؤكد فكانوا حينئذ اكثر من الانصار والله اعلم **قوله باب** هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه حتى ينفضوا كذا لهم ورأى ابو ذر الا به **قوله** حتى ينفضوا بفتح الفاء وتشديد المعجمة اي يتفرقوا وسقط هذا لابي ذر فقال ابو عبد الله في قوله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا ووقع في رواية زهير بسبب قول عبد الله بن ابي لا تنفقوا الا على الذين عند رسول الله فقوله لا تنفقوا كان بسبب المشورة التي اشار بها عمر وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة المهاجري للانصاري كما سلف في حديث جابر **قوله** الكسع ان تضرب سدك على شيء او برجلك وتكون ايضا ادارته هو كذا لابي ذر زاد الكشميهني وصح وحق هذا ان يذكر قتل الماب او في الباب الذي يليه لان الكسع انما وقع في حديث جابر قال ابن التين الكسع ان تضرب بيدك على دبر شيء او برجلك **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس **قوله** حدثني عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن الربيع بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي صغير مدني مات في الحادث عن اثنين الا هذا الحديث وهو من افراد موسى بن عمه الراوي عنه **قوله** حزب على من اصمت بالحاء هو بكسر الزاي من الحزن زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن موسى بن عمته من قومه وكانت وفاة الحرة في سنة ثلاث وسبعين وسببها ان اهل المدينة خلعوا يزيد بن معوية لما بلغهم ما استحله من الفساد فامر الامراء عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وارسل اليهم يزيد معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار شيء كثير جدا وكان اسن من يزيد بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يزيد بالكوفة فسكنه ومحصل ذلك ان الذي يصير الى معذوره الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك عوضه لانس عن فقد ابن الفضل في انا انا للانصار رواه المصنف في انس عن زيد بن ارقم وترضى عنه للانصار ولابنائهم وابنائهم واباء اباء الانصار اخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك وللترمذي من رواية علي بن زيد عن المضيف بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزفه فمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه ابشر يا شيخ من الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم **قوله** فقال انس فقد اصيب من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون المضيف بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما يرى وزعم ابن التين انه وقع عند القابسي فقال انس بضم المعجمة وانس بالرفع على انه الفاعل والاول هو الصواب قال القابسي الصواب ان السائل انس **قوله** اونى الله له بالذال المعجمة اي سمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة وجوز بعضهم الهمزة اي اظهر صدقه فيما اعلم به ومعنى اوبى صدق وقد تقدم في الكلام على حديث جابر اني مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله تاديك يا علام كانه جعل اذنه صامتة تصديقا لما ذكرت لها سمعت فلما نزل القرآن صدقت صادقت كالها وامنه بعضها **تكميل** ووقع في رواية الاسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية محمد بن يحيى عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا فنحن شر من الحمير فقال ويلك والله صدق وانت شر من الحمار ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجحده القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الآية فكان مما انزل الله صدقه الا تصديقا لزيد استحى وهذا مرسل جيد وكان البخاري حذف لكونه على غير شرطه ولما مر من نزول الآية في المضيفين في تصديق زيد **قوله باب** هم الذين يقولون لئن رجعنا الى المدينة

لمخرجن الاعز منها الاذل الآية كذا لابي ذر وساق عنزه الامة الى ملعون ذكر منه حديث جابر الماضي وقد تقدم شرحه قبيل سات ولعله اشار بالمراجعة الى ما وقع في حديث المذكور فان الترمذي لما اخرجه عن ابن ابي عمر عن سفين باسناد حديث الباب قال في آخره وقال عنزه وقال له انه عبد الله بن ابي والله لاسمعن اي الى المدينة حتى تقول انت الذليل ورسول الله العزيز بفعل وهذه الزيادة اخرجها ابن ابي حاتم في المغازي عن ستوخه ذكرها ايضا الطبري من طريق عكرمة **قوله سورة التغابن والطلاق** كذا لابي ذر ولم يذكر عنزه والطلاق بل اقتصر على التغابن وافرد والطلاق بل اقتصر على التغابن وافرد والطلاق بترجمة وهو اللائق لمناسبة ما تقدم **قوله** وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الى آخره اي يهتدي الى التسليم فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الاعمش وغير واحد عن الاعمش وقال عن علقمة قال سمعته يعني عبد الله عرض المصاحف فاتى على هذه الآية ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المعنى يهد قلبه للتيقن فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه **قوله** وقال مجاهد التغابن اهل الجنة اهل النار كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وعن بشر الحافي والموحدة وللطبري من طريق سعيد عن قتادة يوم التغابن يوم يغبن اهل الجنة اهل النار اي لا يكون اهل الجنة تابوا على الاسلام بالجنة فزحموا اهل النار اشتروا من الاسلام بخسروا واشتروا بالمناسين سيراحدهما الآخر نعيمه ويؤيد ذلك ما ساتي في الرقاق من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة **قوله سورة الطلاق** كذا لهم وسقط لابي ذر ايضا **قوله** وقال مجاهد وبال امرها خزاء امرها كذا لهم وسقط لابي ذر ايضا وصله عبد بن حميد ايضا من طريقه **قوله** ان ارتبتم ان لم تعلموا الحيض امرا لا تحيض فالاي مذن عن المحيض من نسائكم ان ارتبتم بلانه لشهر كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ولابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد الق كرهت والقى لم يسلم **قوله** انه طلق امراته ثم راجعها كذا للكشميهني انه طلق امراته لغير سنة وساق سياقه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** واولات الاحمال حملهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع **قوله** واولات واحلهاذات حمل هو قول ابي عبيده **قوله** جاء رجل الى ابن عباس فرامه على اسمه **قوله** اجل الاحلين اي سورتي اربعة اشهر وعشرا ولو وصفت مثل ذلك فان مضت ولم يصح يذهب الى ان يصح وقد قال قوله ابن عباس هذا محمد بن عجلان الرجل بن ابي ليلى ونقل عن محمد ايضا ووقع عند الاسماعيلي مثل لابن عباس في امراه وصفت بعد وفاة زوجها عشرا بن ليلى اصله اقتلح ان يتزوج قال لا الا احزا الاحلين قال ابو سلمة فقلت قال الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذاكر في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخاري جرى على عادته في اثارة الاحتمال على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا واو المتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له

اصلا وبعضه فصه سنة المذكوره **قوله** قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة اي اوافقه فيما قاله فارسل كرسا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة يلقى ذلك عن كبير عن ابي سلمة وهو المحفوظ وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عايشة قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عندنا من البخاري فارسل ابن عباس علامه كرسا فسالها لم يذكرها اسما كذا قال والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس علامه كرسا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير وقد ساقه مسلم من وجه آخر فاخرجه من طريق سليمان بن بلال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وصاحبه كريب فحدثوه ان المراه نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اجر الاجلين فقال ابو سلمة فجعلت فخلا سواء فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا كرسا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاء فحدثه بما قالت فرده الى ابي سلمة يخبره بقول ابي هريرة فقال ابو سلمة **قوله** فقالت فتل دوج سبيعة كذا هنا وفي غير هذه الرواية انه مات وهو المشهور وامتنعت ام سلمة ان تفتي في قصة سبيعة عن الجواب بلا اونع لكنه افتى بصوب قول ابي سلمة وسياتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد ان شاء الله تعالى **قوله** وقال سلمان بن حرب وابو النعمان احدهما حماد بن زيد سلمان وابو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي وعنزه في المعلق واغفله المزني في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفين عن سلمان بن حرب **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى واصحابه يعطونه بعلمه في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عتبة اي ذكروا له ان الحامل يضع بعد وفاة زوجها **قوله** فحدثت حديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد هذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم **قوله** بضم ضاد مجمة وميم بعدها ثاء مثلثة وراي قال ابن التين كذا في اكثر النسخ وهو اشتاد الله ان اسكت بتقدير حتى اسكت او اعض على سفته وسئل عن ابن عبد الملك الهاب بالراي المهملة اي اسفل وقال عياض وقع عند الكشميهني كذلك وعند غيره من شيوخ ابي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الراي وليس له معنى معروف في كلام العرب قال وروايته الكشميهني اصوب يقال صمزلي اسكتني وهذه الكلمة يدل عليه قال وفي رواية لا بن السكن وبعض لي اي اشار بعض عينيه ان اسكت **قلت** الذي ضعفه في ساق الكلام انه انكر عليه مقالته من عينيه ان تواجهه بذلك بدليل قوله فعطبت له وقلت ناشدتك فلعلها فمز بين مجه بدل الصاد او فحص بصاد مهملة في آخره اي غايه ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك **قوله** انى اذا الحوى في رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اي لحويص على الكذب **قوله** ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة هذا يشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حي **قوله** ناشدتك اي سالتك الله وقع منه **قوله** لكن عنه يعني عبد الله بن مسعود لم يقل ذلك كذا لعبد الرحمن بن ابي ليلى عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما قاله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول تارة كذلك وتارة يرجع او وهم الناقل عنه **قوله** فلقيت انا عطية مالك بن عباس في رواية ابن عامر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه والقايل هو ابن سيرين كانه استغرب ما قاله ابن ابي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه ابن عيينة وقع في رواية هشام عن ابن سيرين فلم ار دما قول ابن مسعود في ذلك مسكت فلما قمت لقيت انا عطية **قوله**

فذهبت احدثه بحديث سمعه اى مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها **قوله** من سمعت اراد استخراج معنى ما فى ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده من التوقف هما احنفة ابن ابى ليلى **قوله** مثال كما عند عبد الله اى ابن مسعود مثال الحملون عليها فى رواية ابى نعيم من طريق الحرث بن غير عن ايوب مثال ابو عطية ذكر ذلك عند ابن مسعود مثال اذا سمع لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم يضع حملها كانت قد حلت قالوا الا قال محملون عليها المغلظ الحدث ولا يحملون عليه الرخصة فى رواية الحرث بن غير ولا يحملونه لها وهى اوجه وحمل الاولى على التاكيد اى من الاحن بادلت عليه سورة الطلاق لتوالت هو تاكيد للمستتر محذوف وقع فى رواية الحرث بن غير بيانه والمعنى والله اعلم لتتابعت **قوله** سورة النساء القصرى يعنى الطولى اى سورة الطلاق يعنى سورة البقرة والمراد بعض كل من المعنى **قوله** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربصن باشهر وعشرا اى من الطلاق **قوله** واولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالمحقق ان لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابى حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول عند اخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التى فى النساء القصرى بعد التى فى البقرة وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودى قال لا ادرى قوله القصرى محفوظا ولا اقال فى سورة النساء القصرى ولا اعرفها استغنى وهو رد للاخبار الثابتة بالاستنباط والمقصد والطول امر نسبى وقد تقدم فى صفة الصلوة قول زيد بن ثابت طول الطولتين وانه اراد بذلك سورة الاعراف **قوله** سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر ولغيره المحرم ولم يذكروا البسملة له **قوله**

باب يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية سقط باب لغير ابى ذر وساق الاية الى رحيم **قوله** ياعتام هو الدستوائى وحبى هو ابن ابى كثير **قوله** عن ابن حكيم هو على بن حكيم وسماه يحيى بن ابى كثير فى رواية ابى معوية بن سلام عنه كما سياتى فى كتاب الطلاق **قوله** عن سعيد بن جبير زاد فى رواية معوية المذكورة انه احنثه انه سمع ابن عباس **قوله** فى الحرام يكون اى اذا قال لامراته انت حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين وفى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراته انت على حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين وفى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشئ وساق اللفظ فى ذلك فى كتاب الطلاق وقوله فى صفة الطريق يكفن ضبط بكسر الفاء اى يكفن من وقع ذلك منه ووقع فى رواية ابن السكن وحده يمين يكفن وسوغ الفاء هذا او وقع فى المراد والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان منه اشارت الى سبب نزول اول هذه السورة والى قوله فيما قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد وقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة الاتية فى الباب الذى يليه فى الكنا الذى يليه معاتبة الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف فى المراد بتحريمه ففى حديث عائشة يأتى حديث الباب ان ذلك بسبب مرثية صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش فان فى آخره ولن اعود له وقد حلفت وسياتى شرح حديث عائشة مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ووقع سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تضوب امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة اليمين وامران لا تحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة ايضا مرجحة عند ابن اسحق فى حديث عائشة ابن عباس عن عمر الاتى فى الباب الذى يليه كما سابينه واخرج الضياء المختاره من مسند الحسن بن كليب بن شرمة من طريق حرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى احدا ان امر ابراهيم على حرام قال يلم سرها حتى اخبرت عائشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارية ست حفصة بجارية فوجدها معه فقالت يا رسول

الله انى حتى بعمل هذا دونى فنا كيد ذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدت بها جاريه فعاتبته فذكر نحوه وهذه طريق جيادعن ثابت عن ابن فى هذه القصة مختصره ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امه يطاها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية **قوله باب** سبق فى رمضان قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم بسقط بعض الاية الاولى وصدف بقية الثانية وكلها اود ذ **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى والاسناد كله مدنيون **قوله** مكث سنة اراد بذلك السائل عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله فى قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره فى النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر وتقدم طرف منه فى كتاب العلم وفى هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعه امراته عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على ام سلمة وذكر فى آخر الاخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وفى آخر حديث عايشة فى التخيير وساق فى الكلام على ذلك كله مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الطريق لاسرك من التى اخبرتها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو توهم حب على انه بدل من فاعل اخبر وحوز النصب على انه مفعول من اجله اى من اجل حبه لها وقوله فيه توظا مصورا اى مجموعا مثل الصبيره وعند الاسماعيلى مصورا بوحدتين **قوله باب** وادن النبى الى بعض ازواجه حدثنا الى الحسن كذا لابى ذر وساق غيره الاية **قوله** فيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثها المذكور قبل بباب **قوله** حدثنا على هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وذكر طرفا من حديث المذكور فى الباب قبله **قوله باب** ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما صغرت واصغت ملت لمصغى لعل سقط هذا لابى ذر وسيأتى قول ابى عبيدة قال فى قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون كذا لهم وابو ذر عن الكشميهنى ظهراء وظهير ابو ذر عن ساق الاية على قوله ظهيرون وهو تغيير الفراء كذا لهم وفى بعض النسخ تظاهرا فعاونا وهو تفسير الفراء ايضا قال فى قوله تظاهرا عليه فعاونا عليه **قوله** وقال مجاهد قوا انفسكم اوصوا اهليكم سعوا الله وادوهم وصله الهروى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق زيد بن جراس عن على فى قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا وروايته بهذا **تنبيه** وقع فى جميع النسخ التى وقفت عليها اوصوا بحذف الالف وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه اللفظة للسنتى وذكرها ابن التين بلفظ قوا اهليكم ارعوا اهليكم وهب عياض هذه الروايه هكذا للقابسى وابن السكن قال وعند الاصيلى اوصوا انفسكم واهليكم انتهى قال ابن التين قال القابسى صوابه اوقوا قال وكذا ذكر الخاء ولا اعرف للالف من او وللباء من قوا وجها قال ابن التين ولعل المعنى او وقوا استدبر القاف على الفاء اى او قوهم عن المعصية قال لكن الصواب على هذا حذف الالف لانها لغة من وقى قال ويحتمل ان يكون معنى او وقوا بمعنى سكن الفاء وضم القاف لا يعصوا معصوا مثل لا يرنى يزنى اصلك ويكون او على هذا للتخيير والمعنى واما ان تاسوا اصلكم بالمعروف او فاقوا انفسكم وقوا اهليكم وقوا اصحابكم الكليبات دشات عن تحريف الكلمه واما هى اوصوا بالصاد والله المستعان ثم ذكر المصنف فى الباب ايضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر فى قصة المظاهرين وسياتى مرخه **قوله باب** عسى ربه ان طلقكن ان تبدله ازواجا حرا ساكن الباء ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر فى مواعاة القصة

على قصة الغيرة وقد تقدم بهذا الاسناد في اوايل الصلوة تاما وذكرنا كل موافقة منها في بابها وسياتي ما يتعلق
بالغيرة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله سورة تبارك الذي بيده الملك**
سقطت البسملة للجميع **قوله** التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفرا قال وهو مثل
تعهدته وتعاهدته واخرج سعيد بن منصور من طريق ابرهيم عن علقمة انه كان يقرا من تفوت وقال الفرا هي قراة
ابن مسعود واصحابه والتفاوت الاختلاف يقول هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين قيل تفاوت ليس
متناسبا وتفوت فات بعضه بعضا **قوله** تميز تقطع هو قول الفرا قال في قوله تكاد تميز من الغيظ اي يقطع عليهما
غيظا **قوله** مناكبها جوانبها قال ابو عبيدة في قوله تعالى فامشوا في مناكبها اي جوانبها وكذا قاله الفرا **قوله**
يدعون ويدعون واحد مثل يذكرون ويذكرون هو قول الفرا قال في قوله وقيل هذا الذي كنتم به تدعون يريد
يدعون بالتخفيف وهو مثل يذكرون ويذكرون قال والمعنى واحد واشار الى انه لم يقرا بالتخفيف وقال ابو عبيدة
في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون **قوله** غورا غائرا فقال لا تناله الدلاء كل شي غرت فيه
فهو مناوه ماء غور وبئر غور ومناه غور بمنزلة الزور وهولاء زور وهولاء ضيف ومعناه اضياف وزوار لانها
مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا رايته في المستخرج لابي نعيم ووقع اكثره
للباقين في كتاب الادب وهو كلام الفرا من قوله ماء غور الى وينبع لكن قال بدل بئر غور ماء غور ولا يجمعون غورا
ولا يبنونه والباقي سواء وما اول الكلام فهو من واخرج الفاكهي هو ابن ابي عمر عن سفيان
عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الاية قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية
قال الفاكهي وكانت اثار مكة تغور سراعا **قوله** ويقبضن يضربن باجنحتهن كذا لغير ابي ذر هنا ووصله الفريابي
وقد تقدم في بدء الخلق ايضا **قوله** ونفور الكفر وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وذكر عياض انه وقع عند الاسمعيلي ونفور نفور بقدر اي بفتح المثناة تفسير
قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهو اوجه من الاول وقال في موضع اخر هذا اولى ما عداه تصحيف فان تفسير
نفور بالنون بكفور بعيد **قلت** استبعده من جهة انه معنى فلا تفسر بالذات لكن لا مانع من ذلك على ارادة
المعنى وحاصله ان الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور **قوله سورة نون والقلم**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والمشهور في نون ان حكمها حكم اوايل
السور في الحروف المقطعة وبه جزم الفرا وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث لابن عباس اخرجه الطبراني
مرفوعا قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شي كائن الى يوم القيمة ثم قرا نون و
القلم فالنون الحوت والقلم القلم **قوله** وقال قتادة جرد جرد في انفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد
والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة
لشيخ وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا
لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على جرد قادرين يقول على حد من امرهم قال معمر وقال الحسن على حاجة واخرج
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على
جرد قادرين قال امر مجتمع وحكى ابو عبيدة فيه اقوالا اخرى القصد والمنع والغضب والحقد **قوله** وقال ابن عباس
يتخافتون يتنحون السرار والكلام الخفي ثبت هذا لابي ذر وحده هنا وثبت للباقين في كتاب التوحيد **قوله** وقال
ابن عباس انا لضالون اضللنا مكا حبيبا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله قالوا
انا لضالون اضللنا مكا حبيبا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا لضالون اخطانا الطريق ما هذه جنتنا **تنبيه**

زعم بعض الشراح ان الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف يقول ضللت الشي اذا جعلته في مكان ثم لم تدر
اين هو واضللت الشي اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشي اذا ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح
المعنى اي عملنا عمل مع ضيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا **قوله** وقال غيره كالصريم كالصبيح انصرم من الليل
والليل انصرم من النهار قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار وقال
الفرا الصريم الليل المسود **قوله** وهو ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال
وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريمة وصريمة امرك قطعه **قوله** والصريم ايضا المصروم
مثل قتيل ومقتول هو محصل ما اخرجه ابن المنذر من طريق سفين عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كانها قد
صرمت والحاصل ان الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها الى انفصال شي عن شي ويطلق ايضا على
الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم **قوله** قال عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن
جبير يقول هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن يقال لها ضرفان بينها وبين صنعا ستة اميال **قوله** يدهن فيدهنون
يرخص فيرخصون كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ورايته ايضا في المستخرج لابي نعيم وهو قول ابن عباس اخرجه
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال يكفر فيكفرون وقال الفرا المعنى يلين فيلينون وقال ابو عبيدة
هو من المداهنة **قوله** مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ورايته ايضا في مستخرج ابي نعيم وهو
قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وهو مكظوم من الغم مثل كظيم واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله مكظوم قال مغموم **قوله باب** عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذي
نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود بن عبد يغوث ذكره سند بن داود
في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي وحكى هذين القولين الطبري فقال يقال هو الاخنس و
زعم قوم انه الاسود وليس به وابعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة
قوله حدثني محمود هو ابن غيلان وفي رواية المستملي وحده محمد وكانه الذهلي **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى
هو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا **قوله** عن ابي حصين عن مجاهد لاسرائيل فيه طريق
اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسمعيلي من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبري من طريق شريك عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي
يعرف بالشر **قوله** رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد ابو نعيم في المستخرجة في اخره يعرف فيها وفي
رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال
نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم المعلق في القوم ليس منهم
قال الشاعر زنيم يعرف من ابوه وقال حسان وانت زنيم نيط في ال هاشم قال ويقال للتيس زنيم له زنمتان **قوله**
سفين هو الثوري **قوله** عن معبد بن خالد هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام كوفي ثقة ماله في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الزكوة وثالث ياتي في الطب **قوله** الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
بكسر العين وبفتحها وهو ضعف وفي رواية الاسمعيلي مستضعف وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون
وله من حديث سراقة بن مالك الضعفاء المغلوبون ولاحمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه
له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيف لتواضعه لتواضعه وضعف حاله في الدنيا **قوله** عتل بضم المهملة والمثناة بعدها
لام ثقيلة قال الفرا الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شي وهو هنا الكافر
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف الا وقال الداودي السمين

العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطن **قلت** وجاء فيه حديث عند احمد من
طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل زنيم قال هو الشديد
الخلق المصحح الاكول الشروب الواحد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف **قوله** حواظ بفتح الجيم
وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر
واخرج هذا الحديث ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل الجنة
حواظ ولا جعظري قال والحواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الحواظ لعله من سفين والجعظري بفتح الجيم والظاء
المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي
يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه تلا قوله تعالى متاع للخير الى زنيم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري حواظ مستكبر **قوله باب**
يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم يكشف عن
ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي
فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي ينكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التاويلات كما سياتي بيانه عند
شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ووقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه
وهو من رواية سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم فاخرجها الاسمعيلي كذلك ثم قال في قوله عن ساقه يكره
ثم اخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ يكشف عن ساق قال الاسمعيلي هذه اصح لموافقتها
لفظ القرآن وفي الجملة لا يظن ان لله ذوا عضاء وجوارح لما في ذلك مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك
ليس كمثله شيء **قوله سورة الحاقة** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر والحاقة من اسماء يوم القيمة سميت بذلك لانها حقت لكل قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه **قوله** حسوما متتابعة كذا للنسفي وحده هنا وهو قول ابي عبيدة واخرج الطبراني ذلك عن ابن
مسعود موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم **قوله** وقال ابن جبير عيشة راضية يريد فيها الرضا كذا لابي ذر
والنسفي وسقط لغيرهما وقال ابن جبير وهو قول الفراء قال في قوله عيشة راضية يريد فيها الرضى وقال ابو عبيدة
معناه مرضية قال وهو مثل ليلة نائم **قوله** وقال ابن جبير ارجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على
ارجاء النهر كذا للنسفي وحده وهو عند ابي نعيم ايضا وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** واهية وهيها تشققها
كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم ايضا في بدء الخلق **قوله** والقاضية الموتة الاولى التي
منها لم اخي بعدها كذا لابي ذر ولغيره ثم احيا بعدها والاول اصح وهو قول الفراء قال في قوله يا ليتها كانت
القاضية تقول ليت الموتة الاولى التي منها لم اخي بعدها **قوله** من احد عنه حاجزين احد يكون للجمع و
الواحد هو قول الفراء وقال ابو عبيدة في قوله من احد عنه حاجزين جمع صفة على صفة الجمع لان احدا يقع على
الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى **قوله** وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون وتخفيف
التحتانية هو حبل الوريد وهذا وصله ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده قوي لانه من رواية الثوري عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط
وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوتين حبل القلب **قوله** وقال ابن عباس طغى
كثر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
بلغنا انه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا **قوله** ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول ابي عبيدة وزاد وكفرهم

واخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله فاهلكوا بالطاغية قال بالذنوب **قوله** ويقال طغت على
الخزان كما طغى الماء على قوم نوح لم يظهر لي فاعل طغت لان الآية في حق ثمود وهم قد اهلكوا بالصيحة ولو كان
عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وقد تقدم في احاديث الانبياء انها عتت على الخزان واما الصيحة
فلا خزان فلعله انتقال من عتت الى طغت واما قوله كما طغى الماء وفي رواية فروى سعيد بن منصور من طريق
السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا
وزن **قوله** وغسلين ما يسيل من صديد اهل النار كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله القاضية وهو
عند ابي نعيم ايضا وهو كلام الفراء قال في قوله ولا طعام الا من غسلين فقال انه ما يسيل من صديد اهل النار
قوله وقال غيره من غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر
كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** اعجاز نخل اصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي
نعيم ايضا وقد تقدم في احاديث الانبياء **قوله** باقية بقية كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا و
تقدم ايضا في احاديث الانبياء **تنبيه** لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا وتدخل فيه حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه
مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود وابن ابي حاتم من رواية ابرهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على
الصحيح **قوله سورة سأل سائل** سقطت البسملة للجميع **قوله** الفصيلة
اصغر امائه القربى اليه ينتهي هو قول الفراء وقال ابو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه
وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلة امه التي ارضعته واغرب الداودي فحكى ان الفصيلة من اسماء النار
قوله للشوى الرجلان واليدان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى هو
كلام الفراء بلفظه ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدها شواة وهي اليدان والرجلان والراس من الاذنين قال
وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواي فقلت له ما معناه قال جلدة راس قال والشوى قوائم العرش
يقال عثل الشوى ولا يراد في هذا الراس لانهم وصفوا الجبل باسالة الخدين ورقة الوجه عزين والمعزون
الخلق والجماعات واحدها عزة اي بالتخفيف كذا لابي ذر وسقط لفظ الخلق لغير ابي ذر والثواب اثباته وهو
كلام الفراء بلفظه والخلق بفتح الخاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل سنة و
سنين وهي جماعات في تفرقة **قوله** يوفضون الانفاض الاسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء وقد تقدم
في الجنائز **قوله** وقرأ الاعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه وقراءة زيد بن ثابت الى نصب
وكان النصب الالهة التي كانت تعبد وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي و
ذكره ابو نعيم ايضا وقد تقدم بعضه في الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون و
بعد قوله التي كانت تعبد من احجار قال والنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب انتهى يريد ان
الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقت واحقاب **قوله سورة نوح** سقطت البسملة للجميع **قوله**
اطوارا اطوارا كذا وطورا كذا تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم اطوارا
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر **قوله** يقال عدا طوره اي قدره تقدم في بدء الخلق ايضا **قوله**
والكبار اشد من الكبار وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكذلك كبار الكبر بالتخفيف قال ابو عبيدة
في قوله مكرا كبارا قال مجازها كبير والعرب تحول لفظ كبير الى معاني مخففة ثم تنقلون لتكون اشد مبالغة **قوله**
والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف قال الفراء في قوله ومكروا مكرا كبارا الكبار الكبير

وكبار ايضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وحمال بالتثقيل وحسان وحمال بالتخفيف في كثير
من اشباهه **قوله** ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران اي اصله ديور فادغم ولو كان اصله فعالا لكان
دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه **قوله** كما قرا عمر الحي القيام وهي من قمت هي كلام الفراء ايضا وقد اخرج ابو عبيدة
في فضايل القران من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر انه صلى العشاء الاخرة فاستفتح آل
عمران فقرا الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق عن عمر انه قراها كذلك
وذكرها عن ابن مسعود ايضا **قوله** وقال غيره ديارا احدا هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار
ولا عريب **تنبيه** لم يتقدم ذكر احد يعطف عليه قوله وقال غيره فيحتمل ان يكون كان في الاصل منسوبا لقائل
فحذف اختصارا من بعض النقلة **قوله** تبارا اهلاكا هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** وقال ابن عباس مدرارا
يتبعه بعضه بعضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به **قوله** وقارا عظمة وصله
سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ما لكم لا ترجون
لله وقارا قال ما تعرفون لله حق عظمة **قوله باب** ودا ولا سواعا ولا يغوث
ويعوق سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر **قوله** اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** عن ابن جريج
وقال عطاء كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى
ودا ولا سواعا الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء قال ابن عباس الى آخره **قوله** عن ابن
عباس قيل هذا منقطع لان عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد اخرج هذا الحديث في تفسيره
عن ابن جريج فقال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن
جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما اخذه من ابيه
عثمان بن عطاء فنظر فيه وذكر صالح بن احمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سالت يحيى القطان عن
حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول اخبرنا في المناولة انما هو كتاب دفعه
اليه انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال الاسمعيلي اخبرت عن علي بن
المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وطال على
الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطاء بن ابي رباح انتهى واشار بهذا
الى القصة التي ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن
المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سالت عطاء عن تفسير ابن النقرة وال عمران ثم قال اعقبني
من هذا قال هشام فكان بغداد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني قال هشام فكتبنا ثم مللنا
يعني كتبنا الخراساني قال ابن المديني وانما ثبت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس فيظن انه عطاء بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهاني الحديث المذكور من طريق محمد
بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني اخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني
وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه عند ابن
جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن ابي رباح من التحديث
بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الابواب او في المذاكرة والا فكيف يخفى على البخاري ذلك
مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة
ومما يؤيد ذلك انه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد في موضعين هذا والاخر في النكاح ولو كان

خفي عليه ذلك لاستكثر من اخراجها لان ظاهرها انها على شرطه **قوله** صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح
في العرب بعد في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت آلهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال
ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا انها غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فيها في الارض
انتهى وقوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف
ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث بن ادم فيما قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون
بدعائهم فكلما مات منهم احد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلاييل فعبدوها بتدريج الشيطان
لهم ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين سرت لهم تلك الاسماء امن قبل الهند فقد قيل
انهم كانوا ابتدا في عبادة الاصنام بعد نوح ام الشيطان الهم العرب ذلك انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير
بقي بن مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عسكر في ذيله وفيه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند فسموا
بها اصنامهم ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا اولاد آدم لصلبه
وكان ودا كبرهم وابرهم به وقد اخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة ري من الجن
فاباه فقال احب ابا ثمامة وادخل بلا ملامة لم ات سيف جده تجد بها اصناما بعده ثم اوردها تهامة ولا تهب
ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواع ويغوث ويعوق ونسرا و
وهي الاصنام التي كانت عبدت على عهد نوح وادريس ثم ان الطوفان طرحها هناك فبقي عليه الرمل فا
ستنارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما
تقدم **قوله** اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل قال ابن اسحق كان لكلب بن وبرة من قضاعة قلت
وبرة هو ابن ثعلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ودومة بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة
من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقراها نافع وحده بضمها **قوله** واما سواع فكانت لهذيل زاد
ابو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن اسحق كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط
بفتح الراء وتخفيف الهاء من ارض الحجاز من جهة الساحل **قوله** واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف
في مرسل قتادة فكانت لبني غطيف بن مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وروى الفاكهي من طريق
ابن اسحق قال كانت انعم من طي وحرش من مذحج اتخذوا يغوث لحرش **قوله** بالجوف في رواية ابي ذر عن
غير الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة وللنسفي
بالجون بجيم ثم واو ثم نون زاد غير ابي ذر عند سبا **قوله** واما يعوق فكانت لهمدان قال ابو عبيدة لهذا الحي
من همدان ولمراد من مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن اسحق قال كانت خيران بطن من همدان اتخذوا يعوق
بارضهم **قوله** واما نسر فكانت لحمير لال ذي كلاع في مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي من
طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير **قوله** ونسر اسماء قوم صالحين من قوم نوح وكذا لهم وسقط لفظ
ونسر لغير ابي ذر وهو اولى وزعم بعض الشراح ان قوله ونسر غلط والصواب **قلت** ووقع في رواية محمد
بن ثور بعد قوله واما نسر فكان لال ذي كلاع قال ويقال هذه اسماء قوم صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه
وقال وجه بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في قوم نوح والثاني
انها كانت اسماء رجال صالحين الى آخر القصة **قلت** بل يرجع ذلك الى قول واحد وقصة الصالحين كانت
جدا عبادة قوم نوح لهذه الاصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك **قوله** فلم يعبد حتى اذا هلك اولئك
وانتسخ العلم كذا لهم ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم اي علم تلك الصور بخصوصها واخرج الفاكهي من طريق

عبد الله بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح وكانت الاسماء اسماء الاباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فالخذ مثالا على صورته فكلما استاق اليه نظره تزمات فعل به كما فعل حتى ماتوا على ذلك فمات الاباء فقال الابناء ما الخذ من اباونا الا انها كانت الهتهم فعبدوها وكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امراة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طاير وهذا اسماء الصور الخمر كانوا على صورة الستر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها والله اعلم **قوله سورة قل اوحي** كذا لهم ويقال لها سورة الجن **قوله** قال ابن عباس لبدا اعوانا هو عند الترمذي من احد حدث ابن عباس المذكور في هذا الباب ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وشدها وحذف نصفه بضم اللام وفتح الموحدة فالاولى جمع لبدة بكسر ثم سكون كحلق وقربة وقرب واللبدة واللبد التي الملبد اي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادوا الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبد واما الفتح بضم اللام فجمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف والمعنى الجم كانوا جماعات كثيرا كهو له تعالى مالا لبدا اي كثيرا وروى عن ابي عمرو ايضا بهمتين فعل هي جمع لبود مثل صبر وصبور وهو تلبدا لفه وقرا ابن محيصن بضم ثم تسكون فكانها تخفيفه من التي قبلها وقرا الجحدري بضم ثم ضحة مشددة جمع لابد كساجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة الى معنى واحد ومعنى ان الجن تزاحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القران وهو المعتمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تلبدت الانس والجن وحرصوا على ان يطفوا هذا النور الذي انزله الله تعالى وهو في اللغط واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف **قوله** لجنا معناه اللبس في وحل ومقدم في بدء الخلق **قوله** عن علي بن ابي طلحة هو حجة عن ابن عباس وحسنه **قوله** انطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البخاري هنا وفي صفة الصلوة واخرج ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري هنه فزاد في اوله سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا اراهم انطلقوا الى اخره وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه البخاري فكان البخاري حذف من اللفظه عمدا لان ابن مسعود ابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك معتمدا على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرات عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد كما سياتي **قوله** في طائفة من اصحابه متعلق باوامل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف يرجح منها ويوييد قوله في هذا الحديث ان الجن راوه يصلي باصحابه صلوة الخوف والصلوة المخوضة انما شرعت ليلة الاسرا والاسرا كان على الراجح قبل الهجرة بسبعين او ثلاث فتكون القصة بعد الاسرا لكنه مشكل من جهة اخرى سياتي بيانها قريبا في قوله في طايفة من اصحابه نظر من جهة اخرى لان تحصل ما في الصحيح كما قدمته في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف لم يكن معه من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه لما درج لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه **قوله** عامدين اي قاصدين **قوله** الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه قال الجبائي الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو مخلق واد من مكة والطايف وهو الى الطايف اقرب وكانوا يقيمون به جميع شوال سايعون ويتفاخرون ويستمعون الشعر اما لحدوثهم وقد كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان سانشر ان حتى لكم كلاما يشرى

الجامع

الجامع نعكاظ وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الاستار وكانت هناك صحور يطيفون حولها يرمون بحيث يقعون بها عشرين ليلة من ذي القعدة يرمون ذا المجاز وهو خلف عرفة بعضهم منه الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا قال ابن السين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما قدم من ان السوق كانت تقام بالمكان من عكاظ يقال له الابتد لا يكون كذلك **قوله** وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام اي حجر ومنع على البناء للمجهول **قوله** من السيا طين ومن جنود السماء واوسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتاخم ذكره والذي تظاهرت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد ما يزعمه الفصيبين وان مجيء الجن للاستماع القران كان قبل حروجه صلى الله عليه وسلم الى الطايف بسنين ولا يفكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر الهم يروه يصلي باصحابه صلوة الخوف يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة ليلة الاسرا فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسرا يصلي نفلا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوة امر لا فيصح هذا على قول من قال ان الفرض اولا كان صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبحوها من الايات فيكون اطلاق صلوة الجن في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احد بي الخمس المفترضة ليلة الاسرا فيكون فضة الجن متقدمة من اول البعثة وهذا الموضع مما لم ينبه على من وقف على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبراني حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الجن يصعدون الى السماء لاستماع الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فتكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم يكن الوحي يومئذ كثيرا فذكر ذلك لابليس فبعث سرايا من جنوده فاتوا بنخلة وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وقالوا هذا الذي حالت بينكم وبين خبر السماء واخرجه الطبراني ايضا وابن مردويه وعزاهما من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير مطولا ولفظه كان الجن يقعدون من السماء مقاعد للسمع فكانوا يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة من امر السماء تكون حقا فيما يقولون فيحفظونها حتى يهبطوا بها الى الارض فيلقونها الى الكهنة فيقولون الكاهن يعلم اليوم امر كذا وكذا فنجده كما قلنا فوجدوا الكلمة من امر السماء حقا ووجدوا الكلمة التي يقولون من قبل انفسهم باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم يكن الوحي يومئذ كثيرا فذكر ذلك لابليس فبعث سرايا من جنوده الى اخره وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه البخاري فكان البخاري حذف من اللفظه عمدا لان ابن مسعود ابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك معتمدا على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرات عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد كما سياتي **قوله** في طائفة من اصحابه متعلق باوامل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف يرجح منها ويوييد قوله في هذا الحديث ان الجن راوه يصلي باصحابه صلوة الخوف والصلوة المخوضة انما شرعت ليلة الاسرا والاسرا كان على الراجح قبل الهجرة بسبعين او ثلاث فتكون القصة بعد الاسرا لكنه مشكل من جهة اخرى سياتي بيانها قريبا في قوله في طايفة من اصحابه نظر من جهة اخرى لان تحصل ما في الصحيح كما قدمته في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف لم يكن معه من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه لما درج لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه **قوله** عامدين اي قاصدين **قوله** الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه قال الجبائي الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو مخلق واد من مكة والطايف وهو الى الطايف اقرب وكانوا يقيمون به جميع شوال سايعون ويتفاخرون ويستمعون الشعر اما لحدوثهم وقد كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان سانشر ان حتى لكم كلاما يشرى

شهبا انا كنا نعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى الهم عن السمع لمعزولون قال في فتح الباري استشكل الضرب باسمعراب زنبها والكاوه اذ لم يعهد وقت البعثة وكان ذلك دلالا بينة ونوزع ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واجيبوا بانها حدثت اشد الضرب من ذلك قال وهذا روى عن ابن عباس والزهري ورفع منه ابن عباس حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله فلم يسمع الان يجد له شهابا رصدا قال غلظ امرها وشدد امرها وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي في الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية اي الجاهلية الخاطئين ولا يلزم ان يكون ذلك قتل البعث فان الخاطب بذلك الانصار وكانوا قتل اسلامهم في الجاهلية فلا يلزم ارسال الاعهد البعث ثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم تزل القذف بالنجوم قديما وهو موجود في اشعار الجاهلية كاوس بن حجر وشوس بن لأي حاذم وغيرهما وقال القرطبي جمع بانها لم تكن ترمى قبل البعث زيادة في انقطاع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تاره ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشاره الى ذلك بقوله تعالى ومقاعد للسمع الخ ونوزع ما روى الطبري من طريق الهوني عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست حراسا شديدا ورجمت الشياطين فانكروا ذلك من طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد احدثت مقاعد يستمعون فيها الحديث فلما بعث محمد حرسوا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فانما ان الشهب كانت ترمى فتصيب تاره ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتها اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون بحيث يدوم الاصابة لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يعرضوا له مع اخرى فجوابه انه يجوز ان مع التعريض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل الاصابة الشهاب ثم لا تنافي المخطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم فان قيل اذا كان الرمي بها غلظا وشدد بسبب نزول الوحي فهل لا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الان يرمى بها فالجواب يوخذ من حديث الزهري المتقدم فيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح اهل السموات واهل الارض بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب القليل في الحفظ لم يستطع لما يحدث من الحوادث التي يلقى بامره الى الملائكة وان الشياطين مع شدة التسليط عليهم في ذلك بعد البعثة لم يستطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وبذا قال عمر لسبيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين منعت ان يسترقن من السمع سمعت بالك سمعت فالت اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وتمام غيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشيء بعد ما حدثت فلا يصلون الى ذلك الا ان اخطف احدهم خطفه حركه حفظه متنبه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره **قوله** فما ذا اردتم بكم ومن حيز السماء الا ما حدث الذي قال لهم ذلك هو ابليس كما في رواية ابي اسحق المتقدمة قريبا **قوله**

فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله **قوله** فانطلق الذين توجهوا قبل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود لهذا قالوا انا نقل من بعد موسى فاخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انهم كانوا تسعة ومن طريق المغيرة بن عرفطة عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وساطر وماصر والارد واسان والاحمر ونقل السهيلي في المبهمات ان ان دريد ذكرهم حسى ساطر وماصي ومسى وما والاحمر قال وذكر يحيى بن سلام وعنزه بضمة عمرو بن حابر وقصة سرق وقصة رويعه قال فان كانوا تسعة فالاحمر احد اسمائهم والمستدرك عليه ابن عساكر ما نقدم عن مجاهد قال فاذا ضم الهيصم عمرو ورويعه وسرق وكان الاحمر لقبا كانوا تسعة **قلت** هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكوره وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس كانوا اثني عشر الفا من حرورة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظر ترى حق انك وحظ عليهم حظا لم يكن يرى لهم والجمع بين الروايتين بعد القصة فان الذين جاروا اولا كان حسب محجمهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشعب وسبب مجي الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤا بعد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن احكام الذين وقد بسط ذلك في اوائل المعث في الكلام على حديث ابي هريره وهو من اقوى الادله على تعدد القصة فان ابا هريره انما اسلم بعد الهجره والقصه الاولى كانت عقب المعث ولعل من ذكر في القصص المعروفة كانوا ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصه منها الا انه كان ممن وفد بعد وفودهم ويقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان **قوله** لحوتها مبنيا بكسر الناء اسم لكل ما كان عن يمال من بلاد الحجاز سميت لذلك لشدة حرها اسبغا من الهجير بضمتين وهو شدة الحر وسكون الرخ وقتل من ظهر الستي اذا اشير قتل لها وذلك لصعوبتها **قوله** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسحق فانطلقوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو عامد كذا هنا وتقدم في صفة الصلوة بلفظ عامدين ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا **قوله** بحلة بضم الموحدة وسكون المهملة موضع بين مكة والطايف ووقع في رواية مسلم بخل بلامها والصواب اثباتها **قوله** صلى باصحابه صلوة الفجر لم يختلف على ابن عباس في ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن الزبير او ابن الزبير كان ذلك بخلة والنبي صلى الله عليه وسلم بقرا الى العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمه قال ابن الزبير فذكره وزاد فقرا كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا مسقط والاول اصح **قوله** فسمعوا له اي فصدوا لسماع القرآن واصغوا اليه **قوله** هنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا في رواية والعامل فيه فرجعوا **قوله** رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا قال المازري ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والاجماع يمنع باحد امرين اما ان يعلم حصته الاجماع وشروطه المعتبرة فيمنع له العلم بصدق الرسول او يكون عندهم علم من الكتب الاولى يهتدي لايل على انه اكثر شيء ابتدء وكلا الامرين في قصة الجن محتمل والله اعلم وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الطبراني قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه لما كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رواه مسلم وابو داود والنسائي واصحابه صلوت يحلدون فيجدونه فيجيدونه قال فحبسوا من طواعنه اصحابه له قالوا لقد حدث امر فاضربوا

لما اوحي الله وقول الجن هو كلام ابن عباس كانه يعترض به ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع

بهم وانما اوحى الله اليه بانهم استمعوا مثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران فلما
حضروه قالوا انصتوا الاية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك
تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما يسمى واحدا وانما صارا صنفين باعتبار الكفر
والايمان فلا يقال لمن آمن منهم انه شيطان ومنه ان الصلوة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها في
السفر والجهر بالقراءة في صلوة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من
الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القران لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى
مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك تغلب عليهم
ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى **قوله سورة المزمل والمدثر** كذا لابي ذر واقتصر الباقون على
المزمل وهو اولى لانه افرد المدثر بعد بالترجمة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت
قراءة ابي بن كعب على الاصل وقال مجاهد وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل
قوله وقال الحسن انكالا قيودا وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري وقال ابو عبيدة
الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل **قوله** منفطر به منقلة به
وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر به قال منقلة به يوم القيمة ووصله
الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ منقلة موقرة ولابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به منفطر
من هول ربها تعالى وعلى هذا فالضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيمة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير مذكرا
لان مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر ويحتمل ان يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به **قوله**
وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السائل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به
واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه المهيل اذا اخذت منه شيئا تبعك آخره والكثيب الرمل وقال
الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي يتحرك اسفله فيهال عليك علاه **تنبيه** وبيلا شديدا وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله **قوله** لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا
مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود انما مال احدكم
ما قدم ومال وارثه ما اخر وسياتي في الرقاق **قوله سورة المدثر** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قرا ابي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرا عكرمة
فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل **قوله** وقال ابن عباس عسير شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به **قوله** قسورة ركز الناس واصواتهم وصله سفين ابن عيينة في تفسيره عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال سفين يعني حسبهم
واصواتهم **قوله** وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسور سياتي القول فيه مبسوطا **قوله** وقال ابو هريرة
القسورة الاسد الركز الصوت سقط قوله الركز الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد الاسد وهذا
منقطع بين زيد وابي هريرة وقد اخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم عن ابي سيلان عن ابي هريرة وهو متصل
ومن هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس انه بالحبشة اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه

قال القسورة

قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شار وبالحبشية قسورة واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة
الاسد فقال القسورة رماة والاسد بالحبشية عنبسة واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وتفسيره
الرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري **قوله** ولسعيد من
طريق ابي حمزة قلت لابن عباس القسورة الاسد قال ما اعلمه بلغة احد من العرب هم عصبة الرجال **قوله**
مستنفرة نافرة مذعورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة اي مذعورة ومستنفرة نافرة يريد ان
لها معنيين وهما على القراءتين فقد قراها الجمهور بفتح الفاء وقراها عاصم والاعمش بكسرها **قوله**
حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر **قوله** عن علي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد
بصري ثقة مشهور ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة **قوله** حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد
الرحمن بن مهدي وغيره هو ابو داود الطيالسي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عروبة نا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا حدثنا حرب بن شداد به **قوله** سالت ابا سلمة كذا قال اكثر الرواة عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه
النسائي من طريق ادم بن اياس عن ابي سفيان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن آدم ورواه سعيد بن
حفص عن سفيان كرواية الجماعة وهو المحفوظ **قوله** مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري
رواية عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهو عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة
في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن
سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر **قوله باب** قوله و
ربك فكبر ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى بن ابي كثير **قوله** فقلت انبئت انه
اقرا باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب **قلت** انه بلغني ان اول ما نزل اقرا ولم يبين يحيى بن ابي كثير
من افتاه بذلك ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري
عنه مطولا وتقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل
سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار لان المراد انها اولية مطلقة فكان من
قال اول ما نزل اقرا اراد اولية مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد تقييد التصريح بالارسال قال الكرماني استخرج
جابر ان اول ما نزل يا ايها المدثر باجتهاده وليس هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عائشة ويحتمل ان
يكون قوله في هذه الرواية فرايت شيئا الى جبريل يجر فقال لي اقرا فخفت فاتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا
ايها المدثر **قلت** ويحتمل ان يكون الاول في نزول يا ايها المدثر تقييد السبب اي هي اول ما نزل من
القران بسبب متقدم وهي ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب واما اقرا فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم **قوله**
باب وثيابك فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور لكن من رواية الزهري عن ابي
سلمة واورده باسنادين من طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه ووقع
في آخر الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وكانه اشار بقوله قبل ان تفرض الصلوة الى
ان تطهير الثياب كان مامورا به قبل ان تفرض الصلوة واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها
بالماء وعلى هذا حملها ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه آخر عنه قال فطهر من الاثم ومن طريق
قتادة والشعبي وغيرهما نحوه من وجه ثالث عن ابن عباس قال لا تلبسها على قذرة ولا فجرة ومن طريق طاوس
قال ومن طريق منصور قال وعن مجاهد مثله قال اصلح عملك واخرج سعيد بن منصور ايضا من طريق منصور

عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من طريق منصور عن ابي رزين مثله واخرج ابن المنذر من طريق الحسن
قال حلفك بحسنة وقال المشاء منه قوله وسلك فطهر صلى ساب طاهره ومثل عن ذلك والاول اشبه اسعى وبين
ما اخرج ابن المنذر سبب نزولها من طريق يونس بن سيف قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور
فنزلت ولحون ان يكون المراد جميع ذلك **قوله** والرجز فاهجر يقال الرجز والرجس للعذاب هو قول ابي
عبيد وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز الاوثان وانه سيبويه اي اهجر اسباب الرجز اي العذاب وهي الاوثان
وقال الكرماني من المعوذ بالجمع لانه اسرجس ومن ابي سان رواه الباب ان سيرها بالاوثان من قول ابي سلمة
وعند ابن مردويه من طريق معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء وهي قراءة حفص عن عاصم قال ابو
عبيد هما بمعنى ويروى عن مجاهد والحسن بالصم اسم الصنم وبالكسر العذاب **قوله باب**
تقدم الكلام على لا اسم في اخر سورة الحجر وان الجمهور على ان لا زايدة والصدر اسم ومثل هي في حرف بنته مثل
الاوسنة قول الشاعر لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لم يحمل السلف
ان الخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى المخزاوي
ان القفال جوز ان تكون الهاء نزلت في الانسان المذكور مثل ذلك في قوله تعالى سناسمه على الخرطوم واخر ما يفرض
عليه كتابه مثال اقرا كتابك فاذا احزنه القراءة لحق حزنا فاسرع في القراءة مخافة ان لا تحرك لسانك لتعجل به ان
علينا ان نجمع عملك وان نقرأه عليك فاذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالاوراد بانك فعلت بقرآن علينا سان امر الانسان
وما سلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس بمدفوع وان كانت الاثار عن ورد فيه والحامل على ذلك عسر سان
المناسبة بين صدر الاية وما قبلها من احوال القيمة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة
دعاوي الباطلة وقد ذكر الاية لها مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيمة وكان من شان من تقصر عن
العمل لها حث العامل وكان من اصل الدين ان المبادرة الى امتثال الخير مطلوبة منه على انه قد يعترض على هذا
المطلوب ما هو اصل منه وهو الاصغاء الى الوحي وبيفهم ما يرد منه والمشاغل بالحفظ وقد تصدى عن
لا يبادر الى التحفظ الان لحفيظه مضمون على ربه وليضع الى ما يرد عليه الى ان ينقضي منع ما اشتمل عليه فلما انقضت
الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما تعلق بالانسان المتبادر ذكره وهو من حيث مقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال لا
تسمر بان آدم لكونه خلق من عجل مجبول في كل شيء ومن سمة حبون العاجلة وهذا على قراءة يحبون العاجلة بالتاء
وهي قراءة الجمهور وقرا ابن كثير وابو عمرو يا، الغيبة حملا على لفظ الانسان لان المراد به الجنس سنها واعاد
الضمائر اولا وذكر الكتاب المشتمل على العمل حيث يعرض يوم القيمة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام
المدونة في الدنيا التي سنتاعها المحاسبة علانية كما قال في الكهف ووضع الكتاب فتريء المجرمين مشفقين مما
فيه الى ان قال وقد صورنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال تعالى في سبحان
من اوتي كتابه بيمينه هاؤلمكم اقرؤوا كتابيه الى ان قال ولقد صرفنا في هذا القرآن الاية وقال في طه يوم ينفخ في
الصور وحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال مثال الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك
وحيه وقل رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما تنزل الى قوله ولو القى معاذيره صادف انه صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة بادر الى حفظ الذي تنزل وحرك به لسانه من عجلة حتى من سلمة فنزل لا تحرك به لسانك الى قوله
ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى تكملة ما استدرك به قال الخزاوي ونحوه ما قاله الفخر الرازي على الطالب مثلا
مساله فشاغل الطالب بشيء عرض له فقال له الق اليك الى تبالك وسمعه ما قول ثم تكمل المساله فلما يعترف
المجيب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمساله خلاف من عرف ذلك ومنها ان المعنى لما تقدم ذكره في اول السورة

عدل الى ذكر نفس المصطفى كانه مثل هذا شان النفوس وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس فلنا خذ بأكمل الاحوال
وسمها مناسبات اخرى ذكرها الخزاوي لا طايل في مقامها الا الحلو امن مقتضى **قوله** وقال ابن عباس ليجمع
امامه سوف اوتب سوف اعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله بل يريد الانسان ليجر امامه
يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف اتوب
ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويخبر امامه اي يدوم على فجوره
في ما يستقبل **قوله** لا ورذ لا حصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس لكن قال لا حرز بكسر
المهملة وسكون الراء بعدها زاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال لا حصن ولا ملجا ولابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي سعد عن ابن مسعود في قوله لا ورذ قال لا حصن ومن طريق ابي ظبيان عن الحسن قال كان الرجل يكون
في ماشيته فتاتيه الحين منه فيقول لصاحبة الورذ الورذ اي اقصد الجبل فيتحصن به وقال ابو عبيدة الورز الملجا
قوله سدى هملا وقع هذا معقبا على ما قبله لعبرانى ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس به وقال ابو عبيدة في قوله سدا اي لا سعي ولا تؤمر قالوا السدت حاجتي اذا اصلحتها **قوله** حدثني
موسى بن ابي عايشة وكان ثقة هو موسى ابن عقبة وهو تابعي صغير كوفي من موالي ال الحمد بن هبيرة يكنى ابا الحسن
واسم ابيه لا يعرف وقد تابع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير فمن اصحاب ابن عمه من
وصله بذكر ابن عباس فيه مشهر ابو كريب عند الطبري ومشهر من ارسله مشهر سعيد بن منصور **قوله**
حرك به لسانه ووصف سفين بزيد ان لحفظه في روايته سعيد بن منصور وحرك سفين سبيته وفي روايته الى كرب
بتحل يريد لحفظه فنزلت **قوله** فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به الى هنا رواه ابي دروراد عنوه الاية
الى بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته في آخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب ان علينا جمعه وقراءته ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية
اسرائيل عن موسى بن ابي عايشة ابرهيم ذو ابيه ابن عقبة وقد استغربه الاسمعيلي فقال كذا اخرجه عن عبيد الله
بن موسى ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ لا تحرك به لسانك قال كان تحرك به لسانه مخافة
ان سلب عنه فحمل ان يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا جمعه الى آخره ١٢ ابن عباس ثم ايد هذا الاسناد وسياقت
الحديث في الباب الذي بعده ابرتسيانا **قوله باب** فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
قال ابن عباس قرأناه بيناه فاتبع اعمل به هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحه عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم و
سياتي في الباب عن ابن عباس تفسير شيء اخر **قوله** اذا تنزل عليه جبريل في رواية ابي عوانة عن موسى بن
ابي عايشة كما تقدم في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهو الحمل ثقيلا بفتح اللام في التنزيل وكانت
الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة وتقدم من حديثها في قصة الافك
فاخذني ما كان ياخذه من التربد وفي حديثها في بدء الوحي ايضا وهو اشد علي لانه سيفصل الشرع في الحالين المذكورين
لكن احدهما اشد من الاخرى وكان مما تحرك به لسانه وسعته امتثالا بوعوانة على ذكر السعتين وكذلك اسرائيل وابن
سنان على ذكر اللسان والجمع مرادا لان التحريكين متلازمان غالبا او المراد تحرك له المشتمل على اللسان
لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه **قوله** شدد عليه ظاهره ان السبب في
المبادرة حصول المشقة التي تجدها عند النزول فكان يعجل باخذ ليزول المشقة سريعا ومن في روايته اسرائيل ان ذلك
كان خشية ان ينساه وحينئذ فان فصل له لا تحرك به لسانك لحتى ان سلب واخرج ابن ابي حاتم من طريق رجاء عن الحسن
كان تحرك به لسانه فذكره فيقال له انا سيحفظه عليك والطبري من طريق المثنى كان اذا تنزل عليه عجل يتكلم به

من حمه اياه وظاهره انه كان يكلمه بما يلقى اليه منه اولا فاولا ولا من سترى حمه اياه فامره ان يأتى الى ان يفضى الامر
ولا تعدد فى تعدد السبب ووقع فى رواية ابى عوانة قال ابن عباس فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فاطلق فى حديث ابن عباس ومقيد بالرواية فى حديث سعيد لان
ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال لان الظاهر ان ذلك كان فى مبدإ المبعث النبوى ولم
يكن ابن عباس ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فتواه ابن عباس حينئذ وقد ورد ذلك
صريحا عند ابى داود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانة بلفظ قال ابن عباس فانا احرك لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية ايضا ان الصفة التى ذكرت فى رواية البخارى حيث قال فيها فانا احركهما لكم
مقدم للمستمعين ذكر معرفتنا ان ذلك من تصرف الرواة **قوله** فاتزل الله اى بسبب ذلك واحتج لهذا من جوز
احتهاد النبى صلى الله عليه وسلم وجوز المخبر الواحد فى ان يكون اذن له فى الاستعجال فى وقت ورود النهى عن ذلك
فلا لزوم وقوع الاجتهاد فى ذلك والصحيح فى هذه عائد الى القرآن وان لم يجر له ذكر لكن القرائن يرشد الدليل دل عليه
سياق الاية **قوله** علينا ان نجمعه فى صدرك كذا فسره ابن عباس وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بتشديد الحفظ
ووقع فى رواية ابى عوانة نجمعه لك صدرك ورواية جويبر اوضح واخرج الطبرى عن قتادة ان معنى جمعه بالفتة **قوله**
وقرآنه زاد فى رواية اسرائيل ان نقرأه اى اثبت فى رواية الطبرى ونقرأه نحن بعد **قوله** فاذا قرأناه اى قرأه عليك
الملك فاستمع لقرآنه فاذا انزلناه فاستمع فسرها تاويل آخر لابن عباس عين المنقول عنه فى الترجمة ووقع فى رواية
ابن عيينة مثل رواية جويبر وفى رواية اسرائيل نحو ذلك وفى رواية ابى عوانة فاسمع وانصت ولا شك ان الاستماع
اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت الاصغاء وسومثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا
والحاصل ان لابن عباس فى تاويل قوله تعالى انزلناه وفى قوله فاستمع قولين وعند الطبرى من طريق قتادة
فى قوله استمع انصت حلاله واحفظ حرامه ونور ما وقع فى حديث الباب وقوله فى آخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق
فاذا ذهب قرأه والضمير فى قوله فاتبع قراءة جبريل والمعتمد فاذا قرأت فاقرأت **قوله** ثم ان علينا
بانه ان بسببه يكشف فى رواية اسرائيل على لسانك وفى رواية ابى عوانة ان تقرأه وهى تسأله فوقانيه واستدل به
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور ومن اهل السنة ونص عليه الشافعى فيما اقتضيه
كلام الترمذى فاول من استدل لذلك بهذه الآية الشافعى او يكون الطف وسقوه وهذا لا يتم الا على
تاويل اللسان بمعنى اللغة والا فاذا حمل على ان المراد اسم جنس احفظه له وظهوره على لسانك فلا قال الا مدرك
لكن ان يراد باللسان الاظهار لا لسان المجمل يقال بان الكواكب اذا ظهر قال وويد ذلك ان المراد جميع القرآن
والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد البيان
التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال
وسمت باحتمال ارادة المجمل والاظهار والتفصيل وعين ذلك لان قوله بيانه حينئذ مضاف معمم جميع اصناف
من اظهاره وسببن احكامه وما يتعلق بها من تخصيص ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من مباحث هذا
الحديث فى بدء الوحى واعيد بعضه هنا اسطرادا **قوله** سورة هل اتى على الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم سمت البسملة لابى ذر **قوله** قال معناه اتى على الانسان وهل
يكون مجازا ويكون حقيقة وهذا من الخبر كذا للاكثر وفى بعض النسخ وقال يحيى وهى صواب لانه قول يحيى بن زياد
الفراء لفظه وزاد لانك تقول هل وعظتك هل اعطتك مقررة بانك وعظت واعطت والحجران تقول هل تقدر
احدا على هذا والجر ويوان هل للاستفهام لكن تاره يكون للتقرير وتاره يكون للانكار فدعوى زيادتها لا يحتاج

الله وقال ابو عبيدة هل ابى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره هل هنا للاستفهام على التقرير كانه قال لمن
انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا يعقول نعم فعقال فالذى انشاه بعد ان لم
يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اى فتعلمون ان من انشاه قادر على ان
يعيد **قوله** يقول كان شيئا ولم يكن مذكورا وذلك من خلقه من طين الى ان نفخ منه الروح هو كلام الفراء ايضا
وحاصله اسماء الموصوف باسماء صفته ولا حجة فيه للمعتزلة فى دعواهم ان المعدوم شئ **قوله** اشاج الاخلاط
ماء المراة وماء الرجل الدم والعلقة ويقال اذا خلط مشيج كقولك حليط ومشوج مثل مخلوط هو قول الفراء قال فى
قوله امشاج نبتليه وهو ماء المراة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال للشئ من هذا اذا خلط مشيج كقولك حليط وشوج
كقولك مخلوط واخرج ابن ابى حاتم من طريق عكرمة قال من ماء الرجل الجلد والعظم ومن المراة الشعر واللحم ومن
طريق الحسن من نطفه مشيج بدم مرهو دم الحيض ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس امشاج قال مختلفه
الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا
اختلط الماء والدم ثم كان مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق **قوله**
سلاسلا واغلالا لانه روى ابى ذر ونقال سلاسلا واعلالا **قوله** ولم يجر بصرفهما هو نضم الحاتية وسكون
الجيم وكسر الواو هنيئا لمشاع علامة للجزم وذكر عياض ان فى رواية الاكثر بالزاى بدل الراء وهى
الاوجه والمراد ان بعض الفواصل سلاسلا وبعضهن لم يجر صرفهما اى لم يرض صرفهما وهذا اصطلاح قد يعبر يقولون
للاسم المصروف مجرى والكلام المذكور للفراء قال فى قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا لانك تسلسل
بالالف واخواها بعض العرب الكاف الالف التى فى اخرها ولم يجر بصرفهما واحتج بان العرب قد تسكن الالف
فى النصب والجر بها على الوصل قال وكل صواب استمع ويحصل باجتماع الفواصل المشهورة فى سلاسل السوين
وعلامه ومن لم يسون منهن من صرف بالالف وعنها مانع والكسائى وابو بكر بن عياش وهشام بن عمار رووا
بالسوين والباقون بغير سوين فوقف ابو عمرو بالالف ووقف حمزة بغير الف وجاء مثله فى رواية عن ابى كثير
وعن حفص وابن ذكوان الوجهان اما من سوين فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائى والاخفش و
غيرهما او على مشاكلة اغلا لا وقد ذكر ابو عبيد انه راها فى امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف وهن محمد
من وقف بالالف اتباعا للرسم وما عدا ذلك واضح والله اعلم **قوله** مستطيرا ممتدا الهلاء هو كلام الفراء
ايضا وزاد والعرب تقول استطاع الصدع فى القارورة وشبهها واستطال ورد ابن ابى حاتم من طريق
سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملا السماء والارض ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
مستطيرا قال فاشيا **قوله** قطريرا الشديد وقال قوم قمطريرا ويوما قمطريرا والقماطر والعصيب اشد ما يكون من الايام فى الهلاء وكلام ابى عبيدة مقاربه وقال الفراء قطريرا اى شديد
تقول يوم قطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير يقبض الوجه قال معمر وقال يوم
الشديد **قوله** وقال الحسن النضرة فى الوجه والسرور فى القلب سقط هذا لغير النسفى والحرجانى
وقد هدم ذلك فى صفة الجنة **قوله** وقال ابن عباس الاراءك السرر تقدم هذا للنسفى والحرجانى تقدم
ايضا فى صفة الجنة **قوله** وقال البراء دللت قطوفها تطوف فيها تعطفون كيف شاؤا تقدم هذا للنسفى وحده ايضا
وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابى اسحق عن البراء فى قوله ودللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة
ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اى حال شاؤا ولابن ابى حاتم من طريق اسرائيل عن ابى اسحق
عن البراء قال ياكلون وهم جلوس وهم نيام وعلى اى حال شاؤا ومن طريق مجاهد ان قام ارتفعت وان قعد دنت

ومن طريق قتادة لا يرد الدلو عنها شوك ولا بعد **قوله** وقال مجاهد سلسلا حديد يده الحرب بت هذا للنسفي وحال وبقلة في صفة الجنة **قوله** وقال معمر اسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من كتب او عبط فهو اسور وسقط هذا لابي ذر عن المستملي وحده ومعمر المذكور هو ابو عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم انه ابن راشد فوهم ان عبد الرزاق اخرج في تفسيره عنه ولفظ ابي عبيدة اسرهم شدة خلقهم وقال للفنس شدد الاسر اي شديد الخلق وكل شيء الى آخر كلامه واما عبد الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر **قوله** لم يورد في تفسيرها لي حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلوة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة **قوله**

سورة المرسلات

كذا لابي ذر ولباقين والمرسلات حسب واخرج الحاكم بسند صحيح عن علي هو يرفعه قال المرسلات عرفا الملائكة ارسلت بالمعروف **قوله** جمالات جبال في رواية ابي ذر وقال مجاهد جمالات جبال ووقع عند النسفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا احياء يكونون فيها امواتا ويدفنون فيها موتاتا عذبا حمالات حبال الحسور وهذا الاخير وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا ووقع عند ابن السكن قول مجاهد حمالات جمال بريد بكسر الحم وقتل بضمها اهل اسود وحدوا حمالة وحمالة جمع حمل مثل حجارة وحجر ومن قرأ حمالات ذهب به الى الحبال الحلاط وقال مجاهد في قوله حبل الجبل في سم الخياط هو حبل السفينة وعن الفراء الحمالات سواجم من الحبال قال ابن السكن معنى هذا امتدادا في الاصل بضم الجيم **قلت** وهي قراءة عكرمة عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس ايضا حمالة بالافراد مضموم الاول ايضا وسياتي تفسيرها عن ابن عباس بعيني هذا قال مجاهد في آخر السورة واما تفسيرها فتقدم في الحاء بين وقوله فوانا عذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة **قوله** وقال مجاهد ركعوا اصلوا لا يركعون لا يصلون سقطا لا يركعون لعدواني هم وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا قيل لهم اركعوا قال صلوا **قوله** وقال ابن عباس لا يطعمون والله رسانا ما كنا مشركين اليوم نختم على افواههم فقال انه دعوا وان مره يطعمون وفي رواية حتم على افواههم سقط لفظ على افواههم لغير ابي ذر وهذا قد تقدم بتمامه في تفسير فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق عوف بن يزيد عن علي الضحى ان نافع بن الازرق وعتبة اتيا ابن عباس فقالا يا ابا عباس اخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال وكيف يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه مواقف يأتي على عباد ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ساعات الله تعالى ويكتمون وتجحدون فاذا علموا ذلك ختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم وتشهد عليهم اعمالهم بما صنعوا ثم طبع على افواههم فيشهدون على انفسهم بما صنعوا فذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اراءت قول الله هذا يوم لا ينطقون فقال ان يوم القيمة له حالات وتارات في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن قتادة قال انه يوم واحد وفي الوان **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه اخرج هذا عنه بواسطة **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حرب عند ووقع في رواية حمض بن غياث كما سياتي بعيني وهذا اصح مما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي وايل عن ابن مسعود قال سمعنا ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حرا **قوله** فخرجت في رواية حمض بن غياث الآتية او دبت **قوله** فاسلهن اي اصاب رواية ابي الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلوها فاسلهما **قوله** فسعينا اي اعتنينا

بما آل اليه امرها والحاصل الهم اراد وا ان يسوقوها فسبقوها فسبقهم او قوله استهن اي استانسنا اي ابقيهن كما كنا وهذا هو الوجه والاول احتمال سعيد **قوله** عن منصور هذا وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم يريد ان يحيى بن آدم زاد لاسرائيل فيه سمعها وهو الاعمش **قوله** تابعه اسود بن عامر عن اسرائيل وصلها الامام احمد عنه به قال الاسماعيلي واتفق اسرائيل على هذا الشان فالثوري وو وقاوبتركه بترك وصله عنهم **قوله** وقال حفص وابو معوية وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان الملائكة حالفوا واسرائيل عن الاعمش في شيخ ابراهيم فاسرائيل يقول عن الاعمش عن علقمة وهؤلاء يقولون الاسود وسياتي في آخر الباب ان جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الاعمش فاما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف وسياتي بعد باب واما رواية ابي معوية فسقط من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو بمثناة الفاف وسكون الراء بعدها ميم ثقيل صعيف للحفظ ويقرد ابو داود الطيالسي يسميه ابيه معاذا وليس لذي البخاري سوا هذا الموضع المعلق **قوله** وقال يحيى بن معاذ انا ابو عوانة عن معيرة يعني ابن مقسم عن ابراهيم عن علقمة يزيد ان معيرة وافق اسرائيل في سبع ابراهيم وانه علقمة ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فانزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد انا ابو عوانة وهو غلط **قوله** وقال ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن يزيد ان لحديث اصلا عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ورواية ابن اسحق هذه وصلها احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الاسود واخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا فجعلنا نأخذها من فيه قالوا وما العرفا قال جزيرة جزيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قبلوها سمعت في حجر يقال له دعوا فرساق الحديث المذكور عن ابيه عن جده عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بتمامه والله اعلم **قوله**

الهاوي مشدد كالقصر اي قدره القصر **قوله** كانه يوم الحشب بضم الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة ايضا **قوله** ثلاثة اذرع اوقع في رواية الى بعد من اوفوق ذلك وهي في رواية المستملي وحده **قوله** منزمة للشتاء سميت القصر قال الخطابي هو القصر من صوف حفاه الاعراب وقال ابن السكن وروى قوله سميت الصاد القصر بكون الصاد وضمها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق الابل وبوس قراءة ابن عباس كالقصر صحيحين وعلى هو اصول النخل وقيل اعناق النخل وقال ابن دريد القصر الست ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس اي اعناقهم فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر واخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا بالمخطب فتقطع على قدر الذراع والذراعين وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل الدنانير والقصور **قوله** كانه جمالات صفر ذكر منه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان حدثنا سفين وهو الثوري **قوله** ثلاثة اذرع زاد المستملي في رواية او فوق ذلك **قوله** كانه جمالات صفر جمال السفن جمع اي بضم بعضه الى بعض لتقوى حتى يكون كالوساط الرجال **قلت** هو من تتمة الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في آخره وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله جمالات صفر قال السمن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كالوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس هي القلوص

التي يكون بين الحصور والاول هو المحفوظ **قوله باب** هذا لوم لا يظهرون ذكوره
حديث عبد الله بن مسعود في الخمر بينه **قوله** فيه اد وبشر في رواية الكشميهني ادوب بالمذكر وكذا قال
اصلوه **قوله** قال عمرو ابن حصن سبح البخاري **قوله** حصلة من ابي في رواية الكشميهني حفظت **قوله**
في غار بحرا تريد ان اباه زاد عبد في قوله في الحديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بحرا وهذه الزيادة مدرجة
الهاء وهمت الصانع في رواية مبيزه عن ابرهم **قوله سورة عم يتساءلون** والجمهور
عم مقطوعا وعن ابن كثير في رواية بالهاء وهي هاء السكت واجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى بن عمر
باثبات الالف على الاصل وهي لغة نادرة ويقال لها ايضا سورة النبأ **قوله** لا يرجون لا يخافون كذا في رواية
ابي ذر ومبيزه وقال مجاهد مذكوره وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك **قوله** لا يملكون منه خطابا
لا يملكون منه الا ان يأذن لهم كذا للنسفي وللمستملي وللباقين لا يملكون والاول اوجه وساقه في الذي بعد **قوله**
صوابا حقا في الدنيا وعمل به وقع لغير ابي ذر شبه هذا لابن عباس كالذي بعده ومنه نظر قال الفريابي اخرجه
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به
قوله وقال ابن عباس لحاما مصبا ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المواعظ **قوله** الهاقا للثغة
ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة **قوله** وقال ابن عباس وهاجا مضيا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** دهاقا ممتلئا كواعب نواهد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء
الخلق **قوله** وقال غيره غساقا غسق عينه سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وقال ابو عبيدة يقال
يغسق عينه اي تسيل ووقع عند النسفي والجرجاني وقال معمر مذكوره ومعمر هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور **قوله**
عطاء حسابا كافيا اعطاني ما احصى اي كفاني قال ابو عبيدة في قوله تعالى عطاء حسابا اي جزاء وهي حسابا كافيا
ويقول اعطاني ما احصى اي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عطاء حسابا قال كثيرا **قوله**
وهبن الحوض مثل كان المسان والمسن واحد تقدم بيان ذلك في بدء الخلق وسقط هنا لغير ابي ذر

باب يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا قال زمرا زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة
ما بين النفختين اربعون وقد تقدم مستوفى في تفسير سورة الزمر وقوله اسب بضم اي ان اقول سالم اسم وبالفتح اي ان
يعرف ذلك فانه عبد **قوله سورة النازعات** كذا للجميع بزجره صحيحة ثبت هذا ايضا
للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريق يلفظ ترجف الارض والجبال وهي الزلزلة **قوله** الحافرة
عصاه ويده وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله
قوله سكتا ساكنا غير عمد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** طغى عصى ثبت هذا هنا
للنسفي وحده وقد وصلها الفريابي من طريق مجاهد به **قوله** الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع
والباخل والبخل قال ابو عبيدة في قوله تعالى عظاما ناخرة ونخرة سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان
اجود هما ناخرة ثم اسند عن ابي الزبير انه قال على المنبر ما يالي صليت بنخرة او بناخرة **قلت**
قرأ حمزة بغير الف الجمهور الفرا وبالف الكوفيون لكن خلف عن عاصم **تنبيه** قوله والباخل والبخل
في رواية الكشميهني بالنون والخاء المهملة فيهما والذي في روايته ذكره المعنى الاول
قال هو معنى الطامع والطمع والباخل والبخل وقوله سواء اراد في اصل المعنى والا فالنخرة ليست في ناخرة
قوله وقال مجاهد النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح صحيح قال الفراء نخرت
من الناخرة والنخرة مثل الطمع والطامع والبخل والباخل والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح صحيح والمنذر المذكور هو ابن

الكلبي قال ابو الحسن الهيثم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول النخرة بخر فيها الريح والناخرة البالية و
انشد لرجل من هذيل يخاطب فرسه يا ذا بن حارث الهوب والفرس اقدم الهاء الاشباع وروي فقلنا
فقد برت الناخرة تعود بعدها الحافرة من بعد ما كنت عظاما ناخرة اي بالية **قوله** الساهرة وجه الارض
كما سمت هذا الاسم لان فيها الحيوان ونومهم وسهرهم ثبت هذا هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وهو
قول هذا لفظه **قوله** وقال ابن عباس الحافرة الى امرنا الاول الى الحيوة وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله الحافرة الحافرة سؤال الحيوة وقال هذا الحافرة سؤال الى امرنا الاول الى الحيوة والموت
سؤال ايئة فلانا ترجعت على حافريه اي من حيث جئت قال وقال بعضهم الحافرة الارض التي تحفر فيها سميت بمصدر
سماها الحافرة اي المحفورة كعيشة راضية اي مرضية **قوله** الراجفة النفخة الاولى الرادفة النفخة الثانية وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يوم ترجف الراجفة النفخة الاولى تتبعها الرادفة النفخة
الثانية وقال عيزه الماهن موسيها متى منتهاها ومرساها حيث يسعى قال ابو عبيدة في قوله تعالى ايان مرساها
متى مرسيها قال ومرسيها منتهاها الى آخره تقدم حديث سهل بن سعد بعثت والساعة كهاتين في الرقاق **قوله**
نهشه في الوقاق **قوله** قال ابن عباس اغطش اظلم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله**
الطامة تطم كل شيء وقع هذا للنسفي بعد باب وسوق الفرا قال في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة هي الساعة تطم
على كل داهية **قوله سورة عبس** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** عبس وتولى كلح واعرض لما تشير عبس نحو الاولى عبس وامامتشير تولى نحو
حديث عائشة الذي سأذكره بعد ولم تختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واعرض
الداودي هو الكافر واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحمن
بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى يقال يا رسول الله
ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على
الاخر ويقول له اترى بما اقول باسا فيقول لا فزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد ارسله معمر عن
عروة ولم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي كان يكلمه ابي بن خلف وروى سعيد بن منصور
من طريق ابي مالك انه امية بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه اسيد بن خلف وروى ابن مردويه
من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل و
عباش ومن وجه آخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا الجمع الاقوال
قوله مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملئكة رواه عبد بن ابي ذر وقال مرفوعة مطهرة الى آخره وكذا للنسفي وكان
قال مثل ذلك وقال مجاهد ذكر الا بر الاتقياء وقال فرفوعة **قوله** وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا وقول الفرا
قال في قوله تعالى في صحف مكرمة هي قوله مطهرة لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا اه
قوله جعل الملئكة والصحف مطهرة لان الصحف تنعم التطهير عليها فجعل التطهير لمن حملها ايضا هو قول الفراء ايضا
قوله وقال مجاهد الملب المنفعة والاب ما اكل الانعام وقع في رواية النسفي فصل هنا وقد تقدم صفة الجنة
قوله سفرة الملئكة واحدهم سافر سفرت اصلحت شعره وجعلت الملئكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي
يصلح بين القوم هو قول الفراء لفظه وزاد قال الشاعر وما ادع السعاده من قوجي وما استي عشي ان عشيت
يصلحني تفاءل عنه في رواية النسفي وقال غيره الى آخره وسقط عشي والذي قال ابو عبيدة في قوله قاتله تصدى اي
يعرض له ولفظه تلهى وساق بعضهم تلهى على الصواب وسوف يحذف احد التاءين في اللفظين والاصل يتصدى ويتلهى

وقد تعقب ابو ذر ما وقع في البخاري فقال انما قال ابن عباس تصدق للامر اذا ورد رأسه اليه فاما ما قال فهو تفسير تلقي وقال ابن التين هل تتصدق يتعدى من وهو للابق بسبب الا به لانه لم يقل عن المشرك انما قال عن الاعمى **قوله** وقال مجاهد لما نقض لا يقضي احدا ما امره به وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي احدا بدا الا قرأ عليه **قوله** وقال ابن عباس ترهقها غبرة يعشاها غشيه وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرجه الحاكم من طريق ابي الضحى عنه عن ابي بن كعب في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال نصير ان عبره على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة **قوله** مسفرة مشرقة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا **قوله** بايدي سفرة بايدي ملائكة عن ابن عباس كتبة اسفارا كتبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بايدي سفرة كتبة وفي قوله مثل الحمار يحمل اسفارا كتبا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بايدي سفرة قال كتبة وقال ابو عبيدة في قوله بايدي سفرة اي كتبة واحدها سافر **قوله** تتلى تساعل يعلم القول هينة **قوله** يقال واحد الاسفار سفر سفر هذا لابي ذر وقول الفراء قال في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا الاسفار واحدها سفر وهي الكتب العظام **قوله** فاقبره يقال اقبرت الرجل جعلت له قبرا واقبرته امرت بان يعبر جعل له قبرا والذي يتولى قبره لا يقال قبره لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله فاقبره امر بان يعبر جعل له قبرا والذي يدفن بيده هو القابر **قوله** عن سعد بن هشام اي ابن عامر الانصاري لانه صحابي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واخر معلق في المناقب **قوله** مثل صحتين اي صفة وهو كقوله تعالى مثل الجنة وهو حافظ له مع السفرة ومنها الصحة من الثواب **قلت** اراد بذلك تصحيح التركيب والا فظاهره انه لا ربط بين المبتدا الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة فكانه قال المثل يعني الشبيه مصير كانه قال شبه الذي يحفظ كان مع السفرة فكيف الخطابي كانه قال صفة وهو حافظ كانه مع السفرة وصفته وهو على سديد ان صح آخرين **قوله** والذين يتعاهدون القرآن ويتعاهدونه وهو عليه شديد له اجران قال ابن التين اختلف هل له ضعف اجر الذي يقرأ حافظا او ضاعف له اجره واجر الاول اعظم قال وهذا اظهر ولم يرجح الاول ان نقول الآخر على قدر المشقة ٥

سورة اذا الشمس كورت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال لها ايضا سورة التكوير **قوله** سجرت يذهب ماؤها فلا شيء فظم لعلم شيء تشير سورة الطور واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة هذا **قوله** وقال مجاهد المسجور المملوء تسلم شيء تشير سورة الطور ايضا **قوله** وقال غيره بجرت افضى بعضها الى بعض تصادت حرا واحدا هو معنى قول السدي اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه ملئت واذا النجار سجرت اي فجرت وسيرت **قوله** انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله واذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الارض عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واذا النجوم انكدرت قال تناثرت **قوله** كشطت اي عريت وقرأ عبد الله قشطت مثل الكافور والقافور والقشط والكشط هذا للسفلي وحده وذكر عنه في الطب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى واذا السماء كشطت يعني نزعت فطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود هطت بالقاف المعنى واحد والعرب تقول القافور والكافور والقشط والكشط اذا تقارب الحرفان في المخرج ما بقاف اللغة كما تقول حدث وحدف والاثاثي والاثاثي **قوله** والجنس جنس في مجراها يرجع ولكنس يستتر كما يكنس الظبي قال الفراء في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهي النجوم الخمسة لجنس في مجراها وبرجع ولكنس حسنة في سيرها كما يكنس الظباء في المغار وهي الكناس قال والمراد بالنجوم الخمس بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري والسعد هذا الكلام وابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي ميسرة

عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قال قلت اظنه يعني الوحش قال وانا اظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار وتكنس للبصر من اذا عين قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن علي قال هن الكواكب يكنس بالليل وتخنس بالنهار ولا يرى ومن طريق سعيد عن قتادة قال سئل مجاهد عن هذه الآية فقال لا ادري فقال ابو هبيرة لكنه يقول قال سمعنا الهاء تعني الوحش وهو لا يرون عن علي انها البقر قال الخبر يكذبون على علي هذا كما يقولون ان عليا قال لو ان رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات لا على من الاسفل **قوله** معنى اربعة المهاد هو قول الفراء ايضا **قوله** والصبح المنير والصبح المحتمل هو قول ابي عبيدة وتابعه الفراء ابن نمير عن فطر عن عاصم عن زر قال استقرؤني ابن مسعود فقرأت عليه والصبح اذا تنفس فقال ما هكذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف اقرأكها قال والصبح اذا تنفس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الطيبين المنير والصبين المحتمل وروى ابن ابي حاتم باسناد صحيح كان ابن عباس يقرأها والصبين قال والطين والصبين سواء ويقول ما هو كاذب والطيبين المنير والصبين المحتمل **قوله** قال عمر الفوس دوجت تروج بطير من اهل الجنة والنار تزفر واحشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم في الحلية ولابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل ومجاهد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله واذا النفوس زوجت هو الرجل يروح بطيه من اهل الجنة والرجل يروح بطيه من اهل النار تزفر واحشروا الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد مستقيم صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل بالحسنة والنار الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح ورواه الطيالسي عن شريك وزائدة عن سماك فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر به فلم يذكر فيه عمر وجعله من مسند النعمان اخرجه ابن مردويه واخرجه ايضا من وجه آخر عن الثوري كذلك والاول هو المحفوظ واخرج الفريابي من طريق علقمة قال عزل الرجل في الجنة بصورة الصالح في الدنيا وعزل الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بصورة الذي يعمل السوء في النار **قوله** عسعس ادبر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هذا وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبلت ظلماؤه وقال بعضهم لي معناه ولي لقوله بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الاثرم بسنده له عن عمر قال ان شقرنا قد عسعس اي ادبر وعتك من قولهم عتك الصبح اذا انشق قال الخليل انسلخ بامتثال الليل وادباره **تنبيه** لم يرد فيها حديثا مرفوعا ومن حديث جيد اخرجه احمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من سره ان ينظر الى يوم القيمة كانه راي عين فليقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت

سورة اذا السماء انفطرت

بسم الله الرحمن الرحيم وقال لها ايضا سورة الانفطار **قوله** اسطارها استقاتها بت هذا للسفلي وحد وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ويذكر عن ابن عباس هترت خرج من بينها من الموتى بث هذا ايضا للسفلي وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هترت اي نحت **قوله** وقال غيره اسنوت سهرت حوضي جعلت اسفله اعلاه بث هذا للسفلي ايضا وحد وعلم في الجنايز **قوله** وقال الوسع من حيث قدرت فاضت قال عبد بن حميد حدثنا مؤمل وابو نعيم قالا حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي صالح هو مولى الثوري عن الوسع ختم بقال عبد الرزاق اراه الثوري مثله وللترمذي والمعقول عن الوسع قدرت بخفف الجيم وسوا للاثير المذكور **قوله** وقرأ الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأة اهل الحجاز بالتشديد **قلت** قرأ ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسايرا الكوفيين وقرأ ايضا بالتشديد من عداهم من قرأ الانصاد اراد معتدل الخلق من خفف معنى في اي صوره حسن واما مع الطول او قصر هو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد

ثم قال فمن قرأ بها لتخفيف فهو والله اعلم ضمير كل والصواب ما احسن الى آخره قال ومن شدد فانه اراد والله اعلم جميعك معتدلا لا معدلا الخلق قال وهو اجود القراءتين في العربية واجيها الى وحاصل الفرق بين ان المثنى بالتعديل من التعديل والمراد المناسب وبالتخفيف من العدول وهو الصرف الى اى صفة اراد **قوله** لم يورد فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن عمر المتقدم عليه في الذي قبلها **قوله سورة ويل للمطففين**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر اخرج النسائي وابن ماجة باسناد صحيح عن طاوس يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اسوء الناس كيلا فانزل الله ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك **قوله** وقال مجاهد بل دان سنة الخطايا وصله الفريابي وروى نافع بن ابي نجيح الداناج من طريق عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله بل ران على قلوبهم قال اسنت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها السبع والران والرين واحد وهو كما الصدى على الشيء الصقيل وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق الصقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اخطا خطيئة يكت في قلبه فان هو نزع واستغفر صقلت فان هو عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ورواه الحاملات من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع **تنبيه** قول مجاهد بدنست بضم المثلثة والوحدة بعدها مثناة وبجوز تسكين ثانيه **قوله** يعب حوزي هو نون ابي عبيد وصله الفريابي عن مجاهد ايضا **قوله** الرحيق الخمر ختامه مسك طيبه المسك هو شراب اهل الجنة بدل هذا للتسقى وصله وتقدم في بدء الخلق **قوله** وقال غيره المطفف لا يوفي غيره هو قول ابي عبيد **قوله** حدثنا معن هو ابن عيسى **قوله** حدثني مالك هذا الحديث من غرايب حديث مالك وليس هو في الموطا وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم والوليد بن مسلم واسحق الفروي وسعيد الاثير وعبد العزيز بن يحيى اخرجها الدارقطني في غرايب كلهم عن مالك **قوله** يوم يقوم الناس لرب العالمين زاد في روايته ابن وهب يوم القيمة **قوله** في رشح صحتي اى عرقه لانه يخرج من البدن سنا بعد سنا كما يتسع الاناء المحلل الاجزاء ووقع في رواية سعيد بن داود حتى ان العرق ليجم احدهم الى انصاف اذنيه **قوله** الى انصاف اذنيه هو من اضافة الجمع الى الجمع حصته ومعنى كان كل واحد اذنين وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما **قوله سورة اذا السماء انفطرت** قال لها ايضا صورة الانشقاق وسورة الشقوق **قوله** وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها وحقت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وخلت عنهم وهذا للتسقى وتقدم لهم في بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس فذكره لكنه موقوف عليه **قوله** كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله واما من اوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذها كتابه **قوله** وسق جمع من دابة وصله الفريابي من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله واثر منه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه وابا وهو صحيح **قوله** ظن ان لن نحور ان لا يرجع الينا وصله الفريابي من طريقه ايضا واصل لحور الجور ثم استعمل في الرجوع وجاورت فلانا راحمته وتطلق على التردد في الامر **قوله** وقال ابن عباس يوعون يسترون يثبت هذا للتسقى وصل وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق اباهم عن قتادة يوعون قال في صدورهم **قوله باب** سقوط لغير ابي ذر **قوله** لتركبن طبقا عن طبق سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر **قوله** قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم اى الخطاب له وسوغ على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير والاعمش والاخوان وقد اخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن ابرهم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني سكم حالا بعد حال واخرجه ابو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال الطبري قراءة ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح والباقون بالضم على انه خطاب للامة ورجحها ابو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها واخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حالا بعد حال ومن طريق الحسن ايضا وابي العالية ومسروق قال السموات واخرج الطبري ايضا والحاكم من حديث ابن مسعود الى قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السماء اذا انشقت وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال الرادان السماء صبيرورة كالدهان ومرة يسمو وفي لفظ تسعق بثر محمد ثم سقط ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيمة والطبق ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق هذا اى لا مطابقة ومعنى قوله حالا بعد حال اى حال مطابقة للتي قبلها في الشدائد او هو جمع طبقة وهي المرتبة اى هي طبقات بعضها اشد من بعض **قوله سورة البروج** تقدم في اوائل الصلاة وقال مجاهد الاخدود شق في الارض وصله الفريابي بلفظ شق بحران كانوا اهل بون الناس فيه واخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة اصحاب الاخدود مطولة وفيه قصة الغلام الذي كان سلم من الساحر فمر بالراهب فبانيه على دينه فاراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال الملك لبعض حشمه اذهبوا به الى جبل كذا فاصعدوه الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه فذاك والا فدهدهوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا الا الغلام ثم رجع الى الملك فقال له ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى الجبل الذي تصعدون به فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه فذاك والا فدهدهوه فذهبوا به فلما بلغوا ذروة الجبل قال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا الا الغلام فجاء حتى دخل على الملك فقال له ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لن تقتلني حتى تفعل ما امرك به قال فما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني ففعل فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بساحتك آمن الناس كلهم فامر بالاخاديد في السكك فاضرمت فيها النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقذفوه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الصبي يا امه اصبري فانك على الحق وفي رواية فتقحمت وفي رواية فتقاعست وفي رواية فتلكأت وفي رواية فجزع

المعنى فقال اسمعت تارك للوقت بنت هذا للنسئي وابي بصير وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى والسماء والطارق
الطارق الى آخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده الثاقب المضيء واخرجه الطبري من طريق علي بن ابي
طلحه عن ابن عباس مثله **قوله** وقال مجاهد الثاقب النجم الذي يتوهج ثبت هذا لابي ذهم عن الجرجاني ووصله
الفريابي والطبري من طريق مجاهد هذا واخرج الطبري من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن
طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثاقب المرتفع **قوله** ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر وذات الصدع
ينصدع بالنبات وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ والسماء ذات الرجع قال يعني ذات السحاب تمطر ثم ترجع
بالمطر وفي قوله والارض ذات الصدع ذات النبات وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ذات الرجع
المطر بعد المطر واسناده صحيح **قوله** وقال ابن عباس لقوله لما عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم من طريق مرة الهمداني عن عكرمة عن ابن عباس
واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيد وقال لم يسمع لقول لما يعني الا تأهدا في كلام العرب وقد ثبت لما بالتخفيف
والتشديد فقراها ابن عامر وعاصم وحمزه بالتشديد واخرج ابو عبيد عن ابن سيرين انه انكر التشديد وقال
قرأته **تنبيه** لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افتان يا معاذ لكنك الم تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجها النسائي هكذا
واصله في الصحيحين **قوله سورة سبح اسم ربك الاعلى** وقال لها سوده الاعلى اخرج
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى والذي
قراه ابي بن كعب **قوله** وقال مجاهد قدر هدى قدر للانسان الشقاء والسعاده وهدى الانعام لمراتعها
ثبت هذا للنسئي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد **قوله** وقال ابن عباس عثاء احوى هشيما سعيد ايضا
للنسئي ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه بتمام حديث البراء اول من قدم المهاجرين
وقد تقدم شرحه في اوائل الهجرة ووقع في آخر هذا الحديث هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حذف صلى الله عليه وسلم من رواية ابي ذر قال لان الصلوة عليه انما شرعت في السنة الخامسة وكانه يشير الى
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من جمله سوره الاحزاب وكان نزولها في تلك السنة
على الصحيح لكن لا مانع ان يسلم الانه المذكورة على معظم السوره ثم ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الروايه
من لفظ الصحابي وما المانع ان يكون ذلك صدر من دونه وقد صرحوا بانه مندوب ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وان يترضى على الصحابي ولو لم يرد ذلك في الروايه **قوله سوره هل اتى**

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسمله للباقين وقال لها النسفي سوره الغاشيه
واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الغاشيه من اسماء يوم القيمه **قوله** وقال ابن
عباس عاملة ناصبة النصارى وصله ابن ابي حاتم من طريق سنيد بن بشر عن عكرمه عن ابن عباس وزاد اليهود
وذكره الثعلبي من رواية ابي الضحى عن ابن عباس قال الرهبان **قوله** وقال مجاهد عن انه بلغ انها وصلت
شرجا جيم آن بلغ اباه وصله الفريابي من طريق مجاهد بمعناه فانه رواضعه لا سمع بينهما لا عنعنه شيبان وصله الفريابي
ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده لا تسمع فيها باطل ولا اثما وهذا على رواية الجمهور بضم تسمع
وفتحها فوقانيه وبفتحها التحتانيه كذلك واما ابو عمرو وابن كثير فضما التحتانيه وضم تاء لا تسمع لكن يوقفان
قوله ومقال الضحاك حيث يقال له الشرق هي لغة اهل الحجاز الصريم اذا يبس وهو كلام العرب بلفظ والشرق
بكسر المعجمة بعدها موحدة قال الخليل بن احمد هو ست احمر من الزرع يرعى نبته الجمر واخرج الطبري من طريق

ومجاهد قال الصريم الشرق ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الصريم كحرس نار ومن طريق سعيد
بن جبير قال المحاده وقال ابن السكن كان الصريم مسبق من الصارم وهو الليل وقيل هو السلاسم المهملة والشد
اللام وهو شوك النخل **قوله** عسيطر مسلط قال ابو عبيد في قوله لست عليهم بمسيطر مسلط قال وليرجد مثلها
الامسطر اي بالوحة قال ليرجد لهما ما الشأ كذا قال وقد وقعت في سير المابرة زيادات على هما قال ابن التين
اصله السطر والمعنى انه لا محاوز ما هو فيه قال وانما كان ذلك وهو بمكة قبل ان هاجر ويؤذن له في القتال **قوله**
ويقرأ بالصاد والسين قلت قراءه الجمهور بالصاد وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام **قوله**
وقال ابن عباس انا هم مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وذكره ابن ابي
حاتم من عطاء لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ولا يدخل منها حديث جابر رفعه امرت ان اقاتل
الناس حتى يقول لا اله الا الله الحديث في آخره وصاحبه على الله يثبت قراءنا انا نذكر لست عليهم بمسيطر
الى آخر السورة اخرجه الترمذي والحاكم واسناده صحيح **قوله سورة والفجر** وقال المجاهد
ذات العماد يعني القديمه والعماد اهل عمود لا يعمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ارم العماد ذات
العماد اهل عماد لا يعمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ارم مثله من عاد قال والعماد كانوا اهل عمود اي
خيام استحى وارم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينه وقيل ايضا ان المراد بالعماد
شد المذاهب وقوله اطواطهم واخرج ابن مردويه من طريق المقداد بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله ذات العماد قال كان الرجل ياتي الى الصخره فيجعلها على عاتقه فيظعنها على اي حي اراد فيقتلهم واخرج
ابن ابي حاتم من طريق مروان السدي قال ارم اسلام اسمه ومن طريق مجاهد قال ارم امه ومن طريق قتاده قال كنا
نحدث ان ارم قبيله ومن طريق عكرمه قال ارم هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال ارم الارض ومن طريق
الضحاك قال الارم الهلاك يقال ارم بنو فلان اي هلكوا ومن طريق سهر بن حوشب نحوه وهذا على قراءة
شاذه وترتيب عاد ارم بعضهم وقراءه على انه بدل باض وذات بفتح على المعوله اي اهلك الله ذات العماد
وهو تركيب قلق واضح من الاقوال الاول فان ارم اسم القبيله وهو ارم بن سام بن نوح وعاد هم بنو عاد بن عوص
بن ارم ومرت عاد بالاضافه لارم عن عاد الاخيره وقد سلم في تسمية الاحقاف ان عادا قبيلتان وسيأتي قوله تعالى
وانه اهلك عادا الاولى واما قوله ذات العماد فقد فسره مجاهد بالطول فاضافه القبيله اليها هم كانوا اهل عمود اي
خيام واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن طريق ثور بن يزيد قال قرات كنانا وقد نبيا
الا شداد بن عاد انا الذي رفعت ذات العماد انا الذي سددت نور اي بطن واخرج ابن ابي حاتم من طريق
وهب بن منبه عن عبد الله بن فلابه قصة مطولة جدا انه خرج في طلب ابل له وانه وقع في محاري عدن وانه وقع على
مدينة في تلك الهلوات وذكر عجايب ما راى فيها وان معويه لما بلغه خبره احضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك
فاجزه قصته المدينه ومن بناها وكنه ذلك مطولا جدا وفيها الفاظ منكره وراويها عبد الله بن قلابه لا يعرف وفي
اسناده عبد الله بن لهيعه **قوله** سوط عذاب الذي علوبانه وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به
ولابن ابي حاتم من طريق قتاده كل شيء عذاب الله به فهو سوط عذاب وسياتي له بسند اخر **قوله** اكلا لما السفه
وحبا الكثير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السفلف كل شيء وحبون المال حبا حبا قال الكثير وسياتي
بسط الكلام على السفه في شرح حديث ام زرع في النكاح **قوله** وقال مجاهد كل شيء حلقه فهو شفع السماء شفعه
الوتر الله تعالى في بدء الخلق يا ابن من هذا وقد اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وفي رجاله ثقات الا ان من رواه ما متهما وقد

وقد اخرجها الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاعزه فصحف واخرج النسائي من حديث جابر موقوفا قال
عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس قال والفجر فجر النهار وليالي عشر
عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر يوم الثالث
تنبيه قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها ابو عبيد وقال
عيزه سوط عذاب كلمة يقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط هو كلام العرب وزاد في آخره جرى
به الكلام كان السوط اصل فيما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب اذا كان عندهم هو الغاية **قوله** لبالمرصاد
اليه المصير هو قول الفراء ايضا والمرصاد مفعال من رصد وهو مكان الرصد وقرأ ابن عطية ما نصه ظاهر
اللفظ يجوز ان يكون الرصاد بمعنى المفاعلة اي الراصد لكن ياتي بنية صيغة المبالغة وعقب بانه لو كان لكذلك
لم يدخل عليه الباء في فصيح الكلام وان سمع ذلك نادرا في الشعر وتاوله على ما يليق بجلال الله واضح فلا
حاجة للتكلف وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال مرصاد اعمال بني آدم **قوله** يحافظون
يحافظون وحصون يامرون باطعامه قال الفراء قرأ الاعمش وعاصم بالالف وعشاه ممتوحة اوله ومثله لاهل
المدينة لكن مع الالف وبضم حاصون بحاسنه اوله والكل صواب كان يحاصون حافظون وحصون يامرون
باطعامه استغنى واصل يحاصون يحاصون لحذفت احدى التاءين والمعنى لا يحض بعضكم بعضا وقرأ ابو عمرو با
لحاسنه في يكرمون وحصون وما بعدهما ومثل قراءه الاعمش قرأ يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر لكن
وهو لاء كلهم بالمشاه فيها وفي يكرمون مفظ وورا مضمر على المشاه فيهما ابن كثير ونافع وسئه لكن بغير الف
في حصون **قوله** المطمئنة المصدقة بالثواب قال الفراء يا ايتها النفس المطمئنة بالايمان المصدقة بالثواب
والبعث واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة المؤمنة **قوله** وقال الحسن يا ايتها النفس
النفس المطمئنة اذا اراد قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليه ورضيت عن الله ورضي الله عنه واراد
قبض روحها وادخل الله الجنة وحيله من عباده الصالحين ووقع في رواية الكشميهني واطمان الله اليها
ورضي الله عنها وادخلها الله الجنة بالتاسيس في المواضع الثلاثة وهو اوجه وللاخر وجه وهو عود الضمير
على المخض وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال الله تعالى اذا اراد قبض روح عبد المؤمن اطمانت
النفس الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها امر بقبضها فادخلها الجنة من عبادة
الصالحين اخرجه معمر فاسناد الاطمينان الى الله من مجاز المشاكلة والمراد به لازمه من اتصال الخير
وغير ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى
قوله وقال غيره جابوا ثمود احجبوا الصخر قطع لاحجوت الفلاة اي بقطعها مثل هذا المعنى ابي درقال
ابو عبيدة في قوله جابوا البلاد نحوه وتجوب البلاد تدخل فيها وتقطعها وقالوا الفراء جابوا الصخر حفروه فاتخذوه
بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر **قوله** لما لمسته اجمع انت على اخوة سقط
هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حباجا كثيرا تذبذبا **تنبيه** لم يذكر في الحجر حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجي يومئذ بجهنم قال يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الفا
ملك بخرومها اخرجه مسلم والترمذي **قوله** سورة لا اقسم وقال لها ايضا سورة البلد
واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى **قوله** وقال مجاهد وانت حل لهذا البلد مكة لتسن عليك
ما على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ سوف لا تواخذ بما عملت
فيه وليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد وزاد منه عن ابن عباس بلفظ

اعلم الله له ان يضع فيه ما شاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس يحل لك ان تصنع فيه ما شئت وعلى هذا فالصيغة
للوقت الحاضر والمراد الاتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين **قوله** ووالد وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد اخرجه الحاكم بمجاهد ايضا وزاد منه عن ابن عباس **قوله**
في كبد في شدة خلق مثل هذا للنسفي وحده وقد اخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظه حملته امه كرها و
وضعته كرها ومعاشته في بكاء ومثله بكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس مثله وزاد في ولادة وكابدت وشدت استانه وشرهه وختانه ومعاشته **قوله** لبدا كثيرا وصله الفريابي بهذا
وفي بحسيف الوجه وشددها ابو حيفان وقد تقدم تفسيرها في تفسير سورة الجن والنجدين الخير والشر
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر تقول عرفناه وصله واضح الطبراني باسناد حسن عن
ابن مسعود قال النجدين سهل الخير والشر وصححه الحاكم وله شاهد عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة وقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم اعاصما النجدان فما جعل بين هذا الشر الا اختلف اليكم
من هذا الجبل **قوله** مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس
قال دوي مجاعة واخرجه ابن ابي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهي فيه الطعام **قوله** مترب
الصاق فقر بالتراب وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين عن
مجاهد عن ابن عباس قال المطروح الذي ليس له بيت وبلفظ المتربة الذي لا بيت من التراب بيت وهو كذلك
لسعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو الذي ليس منه وسن التراب شيء **قوله**
تحاثوا فلا يحثو الصبيان في المدائن قيل ما التحاثي قال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للناد عمتة دون الحبة فلا اقتحم العقبة ثم اخبر عن اقتحامها فقال فك رقبة او
اطعام في يوم ذي مسغبة وقال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم العقبة الى آخره بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة دا
مترب في قول الزجاج واخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال ان من الموصدات الطعام المؤمن السغبان
والاضاقة والطعام عطفا عليها **قوله** موصدة مطبقة هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق
وباقي في حديث آخر في تفسير الهمزة **تنبيه** لم يذكر في سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث المرأة
قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اوجزت لقد اعرضت المسالة اعتق
النسمة وفك الرقبة قال او ليستا بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها اخرجه
احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان **قوله** سورة والشمس
بسم الله الرحمن الرحيم سبب السبعة لابي ذر **قوله** وقال مجاهد ضحاها
ضوءها او اذا تلاها طلبها وضحاها ضحاها ساها اغواها يثبت هذا كله للنسفي وصرح هنا وقد تقدم لهم في بدء الخلق
سوى قوله الا قوله دساها فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد لفظه وقد اخرج عبد الحاكم من طريق
حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك **قوله** فالهمها عرفها الشقاوة والعمادة بثبت هذا للنسفي وصرح وقد
اخرجه الطبري من طريق مجاهد به **قوله** ولا يخاف عقباها بفتح الواو وصله الفريابي من طريق مجاهد به
قوله ولا يخاف عقباها الله لا يخاف عقبى احد وهو مضبوط بصيغ الثلاثي والمهملة وفي بعض النسخ بسكون الخاء
المعجمة بعدها ذال معجمة قال الفراء اهل الحجاز والكوفة بالواو واهل المدينة بالفاء فلا يخاف قال ابو عبيدة
اي عقبى ولم يخف عاقبة عقباها او المراد لا يخاف الله ان يرجع بعد املاكها فالفاء على هذا للجزاء والضمير في عقبها

للمدمه او لتقدم او للنفس المتقدم ذكرها والمدمدمة الهلاك العام **قوله** تطوفا ما عاصيها وصله الفرياني من طريق مجاهد بلفظ معصيتها ومعنى الوجه والطوى بفتح الطاء والقصر الطويان وتحمل الباء ان تكون للاستعانة وللسبب او المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** عبد الله ابن زمعة اى ابن الاسود بن المطلب بن الاسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه وسمه احت ام سلمة ام المومنين كانت لحمة زينب بنت ام سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث الانبيا انه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانه مشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** وذكر الناقة صالح والواو عاطفة على شيء محذوف وتقديره فحطت فذكر كذا وذكر الناقة **قوله** والذي عقرها كذا هنا بحذف المفعول وتقدم بلفظ عقرها اى الناقة **قوله** اداسمت بضم الدال وتقدم في احاديث الانبيا بلفظ استد بقول مذمة الى كذا فاستدت له اى اسوتد فاستد **قوله** عز بوزن قليل المثل **قوله** عارم محمل بن اى صعب على من يرومه كثير السقامة والشر **قوله** منع اى قوله دوسعه اى دهط بعضهم من الضم وقد تقدم في احاديث الانبيا بلفظ دوسعه وتقدم بيان اسمه وسبب عقره الناقة **قوله** مثل ابي زمعه يأتي في الحديث الذي بعده **قوله** وذكر النساء اى وذكر في خطبته النساء استطرادا واستطرد الحاضر من ازواجهن **قوله** بجدل بكسر الجيم وسياتي شرحه في كتاب النكاح **قوله** ثم وعظهم في مخكمة في رواية الكشميهني في ضحك بالتنوين وقال لم يضحك احدكم فيما يفعل ياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو معويه الى آخره وصله احمد ثنا ابو معويه في مسنده قال احسن ثنا ابو معويه فذكر الحديث تماما وقال في آخره مثل ابي زمعة يعني الذي سن بين العوامر كما علقه البخاري سواء وقد اخرجه احمد عن ابي معويه لكن لم يقل في آخره عم الذي بين العوامر **قوله** عم الذي بين العوامر هو عم الذي بين محاني الانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام ابو خويلد بن اسد فزاد ابن العرم منزلة الاخ فاطلق عليه عاهذا الاعتبار كذا حرره الدمياطي باسم ابي زمعه هنا وهو المعتمد قال العز طبري في المغفر يحتمل ان الواد باني زمعه الصحابي الذي تابعه تحت الشجرة هي هو عبيد المذكور قال ووجه تشبهه به انه كان كذلك انه كان على عزة وضعف في قومه كما كان ذلك الكافر وتحمل ان يريد عبيده من يكسب اباه من الكفار **قلت** وهذا الثاني هو المعتمد والصبر المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر لعمه لم يشهد الجزع الذي بين العوامر وليس من البلوى ومن الزبير سبب وكان الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة ومثل ابن زمعه تقوم بدعا كافرا ايضا **قوله** بسورة والليل

بسم الله الرحمن الرحيم ست التسمية لابي ذر **قوله** وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح وقال مجاهد بتردى اذا مات وتلظى توهج وصله الفرياني من طريق مجاهد في قوله اذا تردى اذا مات وفي قوله نارا تلظى توهج وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرا نارا تلظى وقال الفراحدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قالت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرا فانذرتكم نارا تلظى وهذا اسناد صحيح وقراه زيد بن علي وطلحة بن مصرف ايضا وقد قيل ان عبيد بن عمير قراها بالادغام في الوصل لان الاسناد هي قراه الدري من طريق ابن كثير **قوله** باب والنهار اذا تجلى ذكر فيه الحديث الاتي في الباب الذي بعده وسقطت الترجمة لابي ذر والنسفي **قوله** باب وما خلق الذكر والانثى **قوله** حدثنا عمرو هو ابن حفص بن غياث ووقع لابي ذر حدثنا عمر بن حفص **قوله** قدم اصحاب عبد الله اى ابن مسعود على ابي الدرداء فطلب عمر فوجدهم فقال انكم لعمرا على قراءة عبد الله قالوا كذلك قال فاكم احفظ فاشاروا الى علقمة هذا صورته الارسال لان ابرهيم ما حضر القصة وقد وقع في روايته سفيان

عن الاعمش في الباب الذي قبله عن ابرهيم عن علقمة فتبين ان الارسال متبين في هذا الحديث ووقع في رواية الباب عند ابي نعيم ايضا ما يقتضي ان ابرهيم سمعه من علقمة وقوله في آخره وهولاء يريد ونبي على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم ووقع في رواية داود بن ابي هند عن المسيبي عن علقمة في هذا الحديث وان هولاء يريدونني ان اول عما اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرا وما خلق والانثى وان والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في عن هذين الطريقين انه قرا والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابن عبيد الا عن الحسن البصري وانما ابن مسعود هذا الاسناد الذكور في الصحيحين عنه من اصح اسناد بوكت به الاحاديث **قوله** كيف سمعته اى ان ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان يقرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود كان يقرا هكذا **قوله** وهولاء اهل الشام يريدونني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم وقد اشار الى هذا ابن من الرواة الى قولها حيث قال وهولاء يابون علي بقراءة لم يسمعوا الا من ذكرهنا ومن عداهم قرا واوما خلق الذكر والانثى وعليه استمر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكره وعلى هذا ما نحت بلاتة ولم يلتفت ابو الدرداء ومن ذكره والعجب من نقل الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما منتهى القراءة بالكوفة ثم ترك هذا الجد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يعرج احد منهم هذا هكذا ما عدى ان السلاوة بها نحت **قوله** باب فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد فذكر الحديث فقال ما منكم من احد الا وكتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث ذكره في خمسة مواضع اخرى لايات من هذه السورة كلها من طريق الاعمش الا الخامس من طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد وسياتي شرحه مبسوطا في كتاب القدر ان شاء الله تعالى **قوله** باب قوله وصدق بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من المواضع كلها لغير ابي ذر **قوله** سورة والضحى

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد اذا يغشى اسوتى وصله الفرياني من طريق مجاهد هذا **قوله** وقال غيره يغشى اذا اظلم وذكر في طه يشقى **قوله** فسراج واصل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله اذا يغشى قال اذا سكن بالخلق **قوله** عائل وعيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراغناه فقيرا وقد وقد وحدها في مصحف عبد الله عديما والمراد اغناه بالرضا لا بكثرة المال **قوله** باب ما ودعك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر وذكر في سبب نزولها حديث جندب وان ذلك بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في صلوة الليل لم يرد سببها وان من سببها باصبعه التي دميت لم تصب ووجدت الان في الطبراني باسناد بينه بن لا بيوت ان سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطا عنه جبريل لذلك وفيه ابطا جبريل بسبب كون جرو الكلب تحت السرير مسهوده لكن كونها سبب نزول هذه الاية عن يتب بل شاذ مردود وبالله الصحيح والله اعلم **قوله** سمعت جندب بن سفين هو البجلي **قوله** فجاءت امراة فقالت يا محمد انرجو ان يكون شيطانك تركك هي ام جميل ست حرب امراة ابي لهب وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل واخرجه الطبراني من طريق الفضل بن صالح عن الاسود بن قيس بلفظ فقالت امراة من اهله ومن وجه آخر عن الاسود بن قيس بلفظ حتى قال المشركون ولا محالفة لاحمد قد تطلق لفظ الجمع ويكون القائل واحدا ايضا بين الباقين راجع

بما وقع من ذلك الواحد **قوله** توتك بكسر الواء يقال فوته بفتح الواء مشددا وسنه لا تفوتوا الصلوات و
اما قوب بالضم فهو لادم يقول قرب التي اي دنا ومنه ست هناك انه وقع في رواية احرى عند الحاكم فقالت خذلة و
اخرجه الطبراني اتصا من طريق عبد الله بن سنان فقالت حذلة ولا ادري انك من طريق هشام بن عروه عن ابيه
فقالت خذلة لما ادري من حذعه وهذان طريقان مرسلان وورد الجهنا نقات فالذي يظهر ان كلا من حميلة وخذلة
قالت ذلك لكن ام جميل شماته وحذلة توجعا **قوله باب** قوله ما ودعك ربك
وما قلى كذا ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة اليه لانها للنسبة للباقين لا لهم لريد كره وهاتي الآية
هنا بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما توكك ربك اما العراء بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرا بالتخفيف عروه
وابن هشام وابن ابي عبله وقال ابو عبيده ما ودعك بمعنى بالتشديد من التوديع وما ودعك بمعنى بالتخفيف مزودعت
ابتقي ويمكن ان يخرج كونهما بمعنى واحد على ان التوديع مبالغة في الوذع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك
قوله وقال ابن عباس ما تركك وما اصفك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا
قوله في الوحايه الاحيزه قالت امراه يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك هذا اليافع يصلح ان يكون
خطاب حذيجه دون الخطاب الاول فانه يصلح ان يكون خطاب حاله الخطاب لمغيرها بالشيطان والترك والخاطبها
بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت ابطا وقالت يا رسول الله وجوز الكرماني ان يكون هذا من تصرف الرواه
وهو موجه لان مخرج الطريقين واحد وقوله ابطاك اي ضبرك بطيانه العراء لان بطنه في الارض فتلزم بطالاته
في العراء ووقع في رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبه الا ابطاءك **قوله سوره الم نشرح**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاربعين في الم نشرح حسب **قوله** قال مجاهد وزكريا
الجاهليه وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهليه متعلق بالوزر اي الكائن في الجاهليه موضع **قوله** انقض
الصر قال عياض كذا في جميع النسخ انقض بمناه وقاف ودون وهو وهم والصواب انقل بمهملة وآخره لام وقال الاصيلي
هذا وهم في رواية الفربري ووقع عند ابن السماك انقض بالمثلثة وضاعف قال عياض وهذا لا معروف في كلام العرب
وقد وقع ابن السكن وبروى انقل وهو الصواب **قوله** وبروى وهو اصح من انقض كذا في رواية المستملي وراه
ينه قال الفربري سمعت ابا عبد الله يقول انقض انقل ووقع في كتاب الحفاظ **قلت** ابو عبد الله هو محمد بن الخطاب بن
ابرهيم بن الجارود كان يسبق على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه وكان صدوقا واصل لحديثه وقد اخرجه الفربري
من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض ظهرك قال انقل وهذا هو الصواب يقول العرب انقض الحمل ظهر الناقه اذا
اذا انقلها وهو ماخوذ من النقيض وهو الصوت وسمع نقض الرحل اي صريره **قوله** مع العسر يسرا قال
ابن عيينه اي ان مع ذلك ان العسر يسرا اخره كقولك هل ترجون شيا الا احدى الحسنيين وهذا مصير من ابن عيينه
الى اتباع البخاري في قوله ان اذا اعتدت كره كانت عينا الاولى ونوقش المشبه انه كانت للوعد بين احد الحسنى كذا
ثبت لهم يتعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالاخر الثواب فلا يلزم الموعود من احدهما
قوله ولن نغلب عسر بن روى هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروى اتصا موقوفا اما الموصول فاخرجه ابن مردويه
من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحى الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن نغلب عسر بن واخرجه
سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لجاء
عليه اليسر حتى يخرجه ولن نغلب عسر بن ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف واخرج
عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عبد بن حميد من طريق قتاده فا
ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآيه فقال لن نغلب عسر بن ان شاء الله تعالى واب



اسوقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كتب الى ابي عبيده وهو بمنزل تامرني شئ يجعل الله
له هبطها فوجدا انه لن نغلب عسر بن وقد وصله عبد الرزاق عن عمر وعلي ومعنى الموطا عن عمر لكن من طريق منقطع
واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد حسن واخرجه العقيلي باسناد ضعيف عن ابن عباس **قوله** فاقبل
مجاهد فاضب في اخاضك الى ركبك وصله ابن المبارك في الزهد عن سفين عن منصور عن مجاهد وفيه فاقبل فاضب
واضب في صلوتك والى ربك فارغب قال اجعل سنك ورغبتك الى ربك واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن
اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه **قوله** وذكر عن ابن عباس الم نشرح لك صدرك
نشرح الله صدره للاسلام وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي اسناده راو
ضعيف **تنبيه** لم يذكر في سورة الم نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من
حديث ابن عباس ابي سعيد دفعه اتاني جبريل فقال قول لك ربك الم نشرح كيف ذكرك قال الله اعلم قال اذا
ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله وذكرا لم نشرح
والحاكم في تفسيرها قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد يضي الكلام عليه في اوائل السيرة النبوية
قوله سوره والتين قال مجاهد هو التين والزيتون الذي ياكل الناس وصله الفريابي
من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون قال الفاكهة التي ياكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد
قوله والتين والزيتون قال الفاكهة التي ياكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسنين المبارك واخرجه
الحاكم من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن
عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني على الجودي ومن طريق الوسع بن
انس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتاده الجبل الذي عليه دمشق
ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا ومن طريق قتاده جبل عليه بيت المقدس
قوله هو بيت خلق كذا ثبت لابي ذر وحده وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد **قوله** سوره اقرا باسم ربك
خلق واخرج ابن المنذر عن ابن عباس باسناد حسن قال اول ما انزل من القرآن اقرا باسم ربك الذي خلق
ثبت للكشميهني وحده وقد تقدم الكلام عليه في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس
قال من قرا القرآن لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا قال الذين قرا
القرآن **قوله** فقال ما كذبك فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن عندي يكذبك
بالثواب والعقاب في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بدل الون لام بدل المون الاولى والاول هو الصواب
كذا هو في كلام العذري بلفظه وزاد في آخره بعد ما ستين لم كيفيته خلقه قال ابن التين كانه جعل مالم يفعل وهو بعيد
وقيل الخاطب بذلك الانسان المذكور قبل على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد اي ما الذي يحملك كاذبا
لانك اذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب واما يعقب ابن التين قول الفراء يجوز ان
يقال وهو بعيد فالجواب انه ليس بعيد بين اهل امراه وسنه اني نكحت لك ما في بطني محررا **قوله** اجزني
عدى هو ابن ثابت الكوفي **قوله** يعني العشاء بالتين يعني في سنه **قوله** في صفه الصلوة
سوره اقرا باسم ربك الذي خلق قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد
الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان اول سوره نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب اكثر الائمة
اليه هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم ينقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبه الى من قال بالاول **قوله**
وقال مسدد حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم وباب

من السورتين حظا وروايه ابى ذر عن غير الكشميهنى حدثنا محمد وقد اخرجه ابن السكن فى فضائل القرآن حدثنا ابو الوسع الزهرانى حدثنا حماد بها وحماد هو ابن زيد وشيخه بصرى مات من طعنة ابوب ومات قتله ولم ارله فى البخارى الا هذا الموضع قوله فى اول الامام اى امر الكتاب وقوله حظا قال الداودى ان اراد حظا محفوظا فليس بصواب لاتفاق الصحابه على كتابه البسمله فى كل سورة الا براءه وان اراد ان الامام امر كل سوره فيجعل الحظ مع البسمله لحسن فكان معنى ان يسبق براءه وقال الكرمانى فى معناه احمل البسمله فى اول فقط واجعل بين كل سورتين علامة للفاصل وهو مذهب حمزة من القراء السبعة قلت المعول عن حمزة ذلك فى القراءة لا فى الكتابة قال وكان البخارى اشار الى ان هذه السوره لما كان اولها مبتدا بقوله تعالى اقرأ باسم ربك اراد ان يبين انه لا حظ البسمله فى اول كل سورة بل من قرأ البسمله فى اول القرآن كفاه فى اشتمال هذا الامر مع استنباط السهيلى من هذا الامر بموت البسمله فى اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شئ نزل من القرآن فاولى مواضع اول استئناف القرآن قوله وقال مجاهد نادية عشيرته وصله الفريابى من طريق مجاهد به وهو سيره معنى لان المدعو اهل النادى والنادى المجلس المحتفل للحديث قوله الزبانية الملئكة وصله الفريابى من طريق مجاهد واخرجه ابن ابى حاتم من طريق ابى صادم عن ابى هريرة مثله قوله وقال معمر الرجعى المرجع كذا لابى ذر وسقط لغيره وقال معمر فصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب وهو كلام ابى عبيده فى كتاب المجاز ولفظه الى ربك الرجعى قال المرجع والرجوع قوله لنسفعن بالناصية لناخذن وللسفعن بالنون وهو الخفيفة سمعت بيده اخذت هو كلام ابى عبيده اضاو لفظه وللسفعن انما كتبت بالنون لانها نون خفيفه اسقى وقد روى عن ابى عمرو تشديد النون والموجود فى مرسوم المصحف بالالف والسفع القبض على شدة وقتل اصله الاخذ بسفعه الفرس اى سواد ناصيته ومنه قولهم ربه بسفعه من غضب لما يلون العصبان من التغير ومنه امراه سفعا قوله حدثنا يحيى بن بكير احبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنى سعيد بن مروان الاسناد الاول قد سبق البخارى المزنبه فى اول الكتاب وساق هذا الباب المتن بالاسناد الثانى وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان البغدادى نزيل بغداد ومن طبقة البخارى شاركه فى الرواية عن ابى مسهر وسلمان بن حرب ونحوهما وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ومات قبل البخارى باربع سنين وظهر شيخ احر يقال له ابو عثمان سعيد بن مروان الوهاوى حدث عنه ابو حاتم وابن وارة وغيرهما وفرق البخارى فى التاريخ بينه وبين البغدادى وهو من ذكر انهما واحد واحر هو الكرمانى فى ومحمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة بكسر الراء وسكون الزاى واسم ابى رزمة غزوان وهو مروزى من طبقة احمد بن حنبل فهو من طبقة الوسطى من شيوخ البخارى ومع ذلك لم يحدث عنه بواسطه وليس له عنده سوى هذا الموضع وقد حدث عنه ابو داود بلا واسطة وسماه ابو صالح سلمونه اسمه سلمان بن صالح اللبثى المروزى نزيل سلمونه وقال اسم ابى داود وهو من طبقة الراوى عنه من حيث الرواية الا انه تقدمت وفاة وكان من اقران عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد اذكره البخارى بالسن لانه مات سنة عشر ومائتين وبالم اصنف البخارى سوى هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك الامام المشهور وقد نزل البخارى فى حديثه فى هذا الاسناد درجتين وفى حديث الزهرى ثلاث درجات وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى اول هذا الكتاب وساذكر هنا ما لم يسلم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطرق وغيرها من الفوائد قوله ان عائشة قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة زاد فى رواية عقيل كما تقدم فى بدء الوحى من الوحى اى اول المبتدا من الجاء الوحى الرؤيا واما مطلقة ما يدل على نبوة فقد وقعت له اشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت فى صحيح مسلم وغير ذلك وما فى حديث نكوه موصولة اى اول شئ ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ ووقع فى مرسل عبد الله بن ابى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على ان الملك الذى كلمه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه انه قال لخديجه بعد ان اتاه جبريل اقرا باسم ربك اراتك الذى كنت احدثك انى رايته فى المنام فانه جبريل استغلن من الوحى بعنى الم وهو احاد عاراه من دلائل نبوته من عزان يوحى بذلك الم هو من اول ذلك مطلقا ما سمعه من بحير الراهب وهو عند الترمذى باسناد قوى عن ابى موسى ثم ما سمعه عند بناء الكعبه حيث قال له اشهد عليك ابراكو وهو فى صحيح البخارى من حديث جابر وكذا سلم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قوله فلق الصبح بائى فى سورة الفلق قوله الصالحة قال ابن البرابط هى التى ليست صعبا ولا من بليس السطان ولا فيها ضوب مثل مشكل وهعت الاخيرة بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تاويله سلم والا فلا قوله ثم حبب الله الخلاء هذا ظاهره ان الرويا الصادقة كانت قبل ان يحبب الله الخلاء ويحتمل ان يكون المعنى بل مرسل التابعى اذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسله ولو جاز فى نفس الامر ان يكون سمعها من الصحابى الذى وقعت له تلك القصة واما الاولى فيدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن شرط ان يكون سالما من التدليس والله اعلم ويؤيد انها سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قولها فى اثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اناداى قال فاخذنى الى آخره يقول قال فاخذنى يعطنى ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم اجابها بذلك فيحمل رفعه الحديث عليه قوله

وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بما لرويا الصالحة وان كان الوحي في المقظة قد تاتي عن ذلك **قوله** وهو في غار حراء جملة في موضع الحال **قوله** فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكانه اخذ من كلام ورقة المذكور في حديث الباب ووقع عند السهيلي في الدلائل فجاءه الملك فقال اقرا **قوله** اقرا احتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والشرط لما سيطلق عليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قلد عليه بعد ذلك ويحتمل ان يكون صيغة الامر محذوف اي قل اقرا واذا كان الجواب ما انا بقارئ فعلى ما هو من ظاهر اللفظ وكان السر في احدها المبالغة بتكرارهما ان لم يقل من القرآن ويوخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهو من قرينة **قوله** ما انا بقارئ وقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير الليثي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ذهب منه اشاره الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا **قوله** فغطني سقط من بيانه في بدء الوحي ووقع في السيرة لابن اسحق فغطني بالتاء بدل الطاء وهما بمعنى والمراد خنقني وصرح بذلك ابن ابي سيبة في مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلي ايضا روى ساقي بهمزة ثم همزة مفتوحة بن موحدة او مثناه وهما جميعا بمعنى الخنق والغت الداودي فقال معنى غطني صرع بي شيء اتى الي الارض لكن ياخذه الغشية والحكمة في هذا الوطء شغله عن الالتفات لشيء آخر او لاظهار الشدة والجد في الامر ليسهل على تلقي القول الذي سيلقى اليه فلما طهر انه صبر على ذلك القى اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصل لكن اهل المراد ايراده للظاهر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ومثل لتحمل هول ما يرد عليه من قبل بشيء مثالا فلما لم يات شيء دل على ان لا علم عليه وقيل اراد بعلمه ان القراءة ليست من قدره ولو اكره عليها ومثل الحكمة منه ان النحل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك علم على ان من امره الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا هو السر في ان الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن اصل من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك **قوله** فغطني الثانية وجد منه ان يزيد التاكيد في امر وايضاح البيان منه ان تكرره ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سياتي في كتاب العلم والعمل الحكمة في تكرير اقرا الاشارة الى الحث على الامان الذي يشاء الوحي ليستعين في ثلاث القول والعمل والنشاط او لان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وتكرير الغطة الاشارة الى الثلاث الملات التي وقعت له في الحصر في المنكب وخروجه في الجو وما وقع يوم الخندق والاسلات الثلاث اشاره الى حصول النسيان له عند الملات المذكورة او في الدعاء بالمنهج والاحوذة **قوله** فقال اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم هذا الخلاف من هذه السورة هو الذي نزل اولا او الخلاف سنة السورة فانها نزلت بعد ذلك بزمان وقد مضت في سياق المبدا شيء من الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن فيها براعة الاستهلال وهي حديرة ان يسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصد ما بعده وجيء في اوله وهذا اختلاف الفن البديعي المسمى العنوان فالمعنى عرفوه بان ياخذ المتكلم في فن مؤلفه بذكر مثال سابق وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن انها تتضمن علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والمداومة فيها باسم الله وفي هذا اشاره الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا اشاره الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم **قوله** باسم ربك استدل به السهلي على ان البسملة من مفتتحاتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون آية من كل سورة كذا قال في من القضية رد على الشافعي واما ما ذكره القاضي عياض

عن ابي الحسن ابن القصار من المالكية انه قال في هذه القضية رد على الشافعي في قوله ان البسملة آية من كل سورة قال كان هذه اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد سقت بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها ولو صح ما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرا لكان اتيا في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف واسطاع وكذا حديث ابي ميسرة ان اول ما امره به جبريل قال له قل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرا باسم ربك **قوله** يزحف هو تارده في رواية الكشميهني وزاده وقد سلم بان ذلك في بدء الوحي وتزحف على هرشاه وقاسه والهلعبي في روايته يزحف وزاده بالمحتابينه **قوله** فاملوني كذا للاكثر مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع للابي ذر هنا مرة واحدة والترمذي المتلفت وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر وجرت العاده بسكون الوعد به بالتلفت ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم جرح فضم صوتا من السماء يقول يا محمد انك رسول الله وانا جبريل فمن قمت انظر اليه فما اتممت وما اتاخر وجعلت اصف في وجهي في افاق السماء فلا ارى شيئا منها الا رايته كذلك وساتي في التعبير ان مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي **قوله** فثلموه حتى ذهب عنه الروع بضم الثاء المثلثة وسكون اللام بعدها واو ثم موحدة اي خرقوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع واما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب **قوله** قال الخليل حنقه اي خنقه بالمثلثة حشف في روايه الكشميهني بدحشت **قوله** فاجرها الجزء تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال الخليل فجرها واجرها الجزل بحشف وقوله واجرها الجزء جملة معترضة بين القول والمقول **قوله** كلا استغنى همز وقطع وجوز الوصل واصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير مات ابشر ابن عم وامك والذي نفسي بيده لا ارجو ان تكون نبي هذه الامة **قوله** لا يحزنك الله لعله مخفف ولحنابينه ووقع في روايه تعرف التعبير يحزنك بضم اوله وتون بلا ياء وربما قال البرقاني احذته لغة تميم وحزنه لغة قريش ويدل به على هذا الضبط مسلم والحربي الوقوع في ليله وسقوه بدله ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم مرسلا ان خديجة قالت اي ابن عم اسطع ان تخبرني بصاحبك اذا جاءك قال نعم فجاء جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمنى كذلك ثم قالت فاجلس في حجري كذلك ثم الفت خمارها وخمرت هو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت اثبت والله انه لملك وما هو بشيطان وفي روايه موسى بن عقبة عند البيهقي في الدلائل الها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له جبريل فقال هو امين الله بينه وبين الرسل بعثه دهت الى ورقة **قوله** فانطلقت به الى ورقة في مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يوجه معه فيحتمل ان يكون عند توجهها او مرة اخرى **قوله** ماذا ترى في رواية ابن سنن في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي ياتيك قال ناموسي من السماء جاءها قولا وباطن قد سيه اخضر **قوله** وكان كتب الكتاب العربي وكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله هكذا وقع هنا وفي البيهقي وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي وبينت عليه هنا لان هذه الرواية هنا لمسلم فقط طبقا للقطب الحلبي قال النووي العبارتان الصحيحتان والحاصل انه يكن حتى صار يكتب من الانجيل اي موضع شاء بالعبرانية وبالعبرانية وقال الداودي كتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربية **قوله** اسمع من ابن اخيك اي الذي يقول **قوله** انزل على موسى هكذا هنا على البناء للمجهول وتقدم في بدء الوحي انزل الله ووقع في مرسل ابي سيسرة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك سيومر بالجهاد وهذا اصرح ما جاء في اسلام ورقة اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي عن عائشة ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة كان صديقا ولكنه مات قبل ان يظهر فقال راسه في المنام

وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا ورقة فاني رأيت له جنة او جنتين وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة وبينت بعض حزازته في بدء الوحي وتقدم ايضا ذكر الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان نصرانيا وذلك وردت في رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى ولم يقف بعض من هسناه على ذلك فنازع في الانكار على النووي وترجم بانه وردت في غير الصحيحين بلفظ ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له ورقة ما تنزل عليه من اقوال انها المدثر ويا ايها المزمل فهم ورقة من ذلك انه كلف بانواع من المكالف فناسب ذكر موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال ومع تعقب فان تنزل يا ايها المدثر ويا ايها المزمل انما انزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في سبب المدثر والاحتراع ورقة كان في اول البعثة وزعم ان الانجيل كله مواعظ محضة ايضا فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وان كان بعطها قليلا لما في التوراة لكنه فيها اشاء بدليل قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم **قوله** فيها اي امام الدير قاله السهيلي وقال المازري الضمير للسنو ويحتمل ان يعود للقصة المذكورة **قوله** لعلي اكون حيا ذكر حرفا كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ ادركك قومك وبأتي في رواية معمر في المصدرين فخرجك والهم موضع الاخراج والمراد به مكة وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن ولولا اني اخرجوني منك ما خرجت فخاطب مكة **قوله** وقومك وقت الاخراج او وقت اظهار الدعوة او وقت الجهاد **قوله** قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد من المذكورين في اول الباب وقد اورد البخاري حديث الجابر هذا بالسند الاول من المسندين المذكورين هناك بسياق سورة المدثر **قوله** فاحزنني هو عطف على شئ والتقدير قال ابن شهاب فاحبرني عروة بما تقدم واخبرني سلمة بما ساتي **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث طويل في قصة الوحي قال في حديث بينا انا استي هذا شعر بانه كان في اصل الرواية اشياء عن هذا المذكور وهذا ايضا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر حضرها والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي وقع في رواية عقيل في بدء الوحي عن مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنودبت وزاد مسلم في رواية جاورت شهرا **قوله** اذ سمعت صوتا فرفعت بصري قبل بيوتي فاذا انا بصير اتي السماء عند وجود حادث من بدئها وفيه تحرر الصنف في الادب وشيئ من ذلك رفع البصر الى السماء في الصلوة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلوة من حديث انس وروى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نسم ايضا رؤسنا الى الكواكب اذا ابصق ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فنظرت فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت رأسي في رواية مسلم بعد قوله شيئا ثم تواترت فنظرت فلم ار احدا ثم تواترت فرفعت رأسي **قوله** فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي كذا له بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدا اي فاذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وصحا جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على الحال ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض **قوله** فجئثت منه كذا في رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية ابن وهب عند الخطيب وفي رواية عقيل في بدء الوحي فجئثت وفي رواية في تفسير المدثر فجئيت وكذا لمسلم وزاد الخطيب منه فرقا وفي رواية معمر فيه الخطيب وهذه اللفظة بضم الجيم وذكر عياض انه وقع للقابسي الهملة قال وهو من البرجيه

قال ولا يصح مع قوله حتى هويت حتى سقطت من الفزع قلت ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملك من بدء الخلق ولكنها بضم الهملة وكسر المثلثة بعدها شئ ساكنة ثم سناه فوقانية وسنا ما ان كانت محفوظة سقطت على وجهي حتى مرت لكن حتى عليه المزاب قال النووي وبعد الجيم مثلثان بينهما تحتانية ساكنة وفي رواية عقيل وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عتى وهما لغتان بمعنى ومعنى رواية يونس بن يزيد الايلي عند مسلم مثل ذلك وهي ادنى من حتى المعنى قال اصل اللفظة جئث الرجل فهو جئث وجئوث اي مذعور **قوله** فقلت زملوني في رواية يحيى بن ابي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكان رواها بالمعنى والتزمل والتدثر شئ كان في الاصل وان كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء وجمع بينهما بانه امر جميعا فامتثلوا واعتقل بعض الرواة ذكر الامر بالصب والاعتماد من ضبط وكان الحكمة في الصب بعد المذكور طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج او ان العادة ان الرعدة بعضها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد **قوله** فنزلت يا ايها المدثر صرف من اتحاد الحدث في نزول يا ايها المدثر عقب قوله دثروني وزملوني ان المراد بملوني دثروني ولا يؤخذ من ذلك نزول يا ايها المزمل حينئذ لان نزولها حين نزول يا ايها المدثر بالاتفاق لان اول يا ايها المدثر الامر بالانذار وذلك اول ما بعث واول المزمل الامر بقيام الليل وتوسل الفرقان فيستقيم بنزول كثير من القرآن قبل ذلك وتقدم في تفسير المدثر انه نزل من اولها الى قوله والرجز فاهجر وبهما تحصل ما تعلق بالرسالة في الاية الاولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من التذبر اعلاما بعظيم رتبته وفي الثانية الامر بالانذار قاصا وحذف المفعول فيهما والمراد بالعباد اما حتقه اي ثم من مضجعك او مجازا اي ثم قيام تفهيم وفي الثالثة تكبير الرب تحميدا وتعظيما وتحمل الجمل على تكبيره الصلوة كما حمل الامر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفي الاية الرابعة واما الخامسة فجمعان ما سناه في التوحيد وما تؤول الى العذاب وحملت المناسبة من السورتين المدثر فيها المنزول فيما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي علة ما تؤول من كل منهما الغنى والله اعلم **قوله** قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون تقدم شرح ذلك في تفسير المدثر ويعلم وتقدم الكثير من شرح حديث عائشة وجابر في بدء الوحي وبقيت منها فوائد آخر تها في اول كتاب التعبير لما حل موضع ساقها المصنف فيه مطولا بمنتظم من الفوائد وان شاء الله تعالى **قوله** ثم يتابع الوحي اي استمر نزوله

قوله باب خلق الانسان من علق ذكر منطوقا في حديث الباب الذي قبله

عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وفي رواية الكشميهني الصادقة قال فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم وهذا في غاية الاحكام ولا اظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له حينئذ المتون واما هذا الصيغ البخاري وهو دال على انه كان يختصر الحديث الى هذه الغاية **قوله** اقرأ وربك الاكرم حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اما معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال قال محمد اخبرني عروة اما وواه معمر فيما ذكر بقيامها في اول التعبير اما وواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله تؤخذ التعبير اخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث فاما في بدء الوحي فاوردوه واما في الباب الذي قبله فاختصره جدا واوسقه قبله تماما لكن فوت رواية يونس وساقه على لفظ يونس واما التعبير فعلقه برواية معمر وساقه على لفظها ايضا ولكن لم يسق في شئ من المواضع المذكورة حديث عقيل قال قال محمد وهذا في بدء الوحي عن عقيل عن ابن شهاب وكذا في بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا واوذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه

ابو صالح عبد الله بن صالح عن اللث حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب مسافة تمامه وقد ذكر المصنف متابعة
ابي صالح في بدء الوحي وليث هناك من وصلها وبه الجزم **قوله باب** الذي علم بالقلم كذا لابي ذر وسقطت البزهمة للحيين الى هنا واورده طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن
يوسف عن اللث مقتصرا منه على هو له فجئه الملك الحديث وقد ذكر المصنف في ذكر الملائكة حديث جابر مقتصرا عليه **قوله**
باب كلا لئن لم ينته للسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطيه سقط لابي ذر باب
ومن ناصيه الى آخره **قوله** عن عبد الكبير الحدثني هو ابن مالك وهو ثقة وثق طبقته عبد الكبير بن ربيع
الحارثي وهو ضعيف **قوله** قال ابو جهل هذا ما ارسله ابن عباس كانه لم يدرك ذلك من قول ابي جهل ذلك لان
مولده متقدم بالهجرة بنحو ثلاث سنين وقد اخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن
العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فاقبل ابو جهل فقال ان الله علي ان راست محمدا ساجدا فذكر الحديث
قوله لو فعل لاخذ به الملك وقع عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية دوسخمرة السماء وارجلهم
في الارض وزاد الاسماعيلي في آخره من طريق المحر عن عبد الكبير الجوزي قال ابن عباس لو تمنى اليه بالموت لمات
ولو خرج الذين ساهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا الحدون اهلا ولا مالا واخرج النسائي من
طريق ثابت عارم عن ربيع هو بن انس حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يحاجزهم منه الا وهوى ابو جهل منكص على
عقبيه وبقي بين فصل لم اقف ان بنى وبينه الخندق نارا وهولا واهيئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دنا لاختطفته الملئكة عضوا عضوا وانما تزداد الامر في حق ابي جهل ولم يسم مثل ذلك لمعنة بن ربيع مبهما حيث طرح سلا
الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لاهما وان اشتركا في مطلق الاذية حالة صلوة
لكن زاد ابو جهل بالتهديد ودعوى اصل طاعة وبارادة وعلى الفتح التشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل
العقوبة له لو فعل ذلك وقد عوقب عجبة بدعايه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر
قوله تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكبير تابعه عمرو بن خالد فهو من سيتوح البخاري وهو الحراني ثقة
مشهور واما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكبير هو الجدي المذكور وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز
البغوي في مسند المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله
بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لاخذه الملائكة عيانا ولو ان اليهود الى آخر الزيادة ذكرها من
عند الاسماعيلي **قوله سورة انا انزلناه** في رواية غير ابي ذر سورة القدر **قوله**
يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذي يطلع منه قال الفراء المطلع بفتح اللام وبكسرها قرأ الحسن بن وثاب
والاول اولى لان المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع هو الطلوع وبالكسر الموضع والفراء ضعف الاول استقى
وقرأ بالكسر ايضا الكسائي والاعمش وحمزة وقال الجوهري طلعت الشمس مطلعا ومطلعا اي بالوجهين **قوله**
انزلناه الهاء كناية عن القرآن اي الضمير راجع الى القرآن وان لم يسبق له ذكر **قوله** انا انزلنا يخرج مخرج
الجمع والمنزل هو الله والعرب يؤكد فعل الرجل الواحد بفعله بلفظ الجمع لمكونت انت وانا وكذا هو قول ابي عبيدة و
وقع في رواية ابي ذر عن المستملي وسبب اسم ابي عبيدة كما تقدم عين مرة وقوله لمكون انت وانا وكذا قال
ابن المثنى النحاة يقولون ان الله العظيم سوى المعظم عن نفسه ويقال عنه استقى وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظيم
قلت لم يذكر في سورة القدر حديثا مرفوعا ولا موقوفا فيها حديث يا قام ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام
قوله سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال لها الي

عباس يقول هي الخيل ومن طريق عكرمة منها نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في الجهاد وباسناد حسن عن عبد
الله بن مسعود قال هي الابل وباسناد صحيح عن ابن عباس ما صحت انه قط الا كلب او فرس **قوله** لحب
الخير من اجل حب الخير لشديد هو قول ابي عبيدة ايضا فسر اللام بمعنى من اجل اي انه لاجل حب المال لبخيل وقيل
انها للتعدية والمعنى انه لقوي مطيق لحب الخير **قوله** حصل ميز قال ابو عبيدة في قوله وحصل ما في الصدور
اي ميز وقيل جمع واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله حصل اي اخرج
قوله سورة القارعة كذا لغير ابي ذر واكتفى هو بذكرها معنى التي قبلها **قوله**
كالفراش المبثوث كفوعا الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يجول بعضهم في بعض هو كلام الفرا قال في قوله
كالفراش المبثوث يريد كفوعا الجراد الى آخره وقال ابو عبيدة الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق
المتفرق وحمل الفراش على حقيقته اولى والعرب يشبه بالفراش كثيرا كقول جرير ان الفرزدق ما علمت وقومه
مثل الفراش غشين نارا بمصطلى وصفهم بالحرص والتهافت وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات
كثيرة بليغة كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجي بغير رجوع والقصد الى الداعي والاسراع و
ركوب بعضهم بعضا والتطاير الى النار **قوله** كالعهن كالوان العهن سقط هذا لابي ذر وهو قول الفرا
قال كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف
قوله وقرا عبد الله كالصوف سقط هذا لابي ذر وهو بقية كلام الفرا قال في قراءة عبد الله يعني ابن مسعود
كالصوف المنفوش **قوله سورة الهاكم** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر
ويقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمونها العشرة **قوله** وقال ابن عباس التكاثر من الاموال والاولاد وصله ابن المنذر
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **تنبيه** لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسياتي في
الرقاق من حديث ابي بن كعب ما يدخل فيها **قوله سورة والعصر** العصر اليوم او الليلة
قال الشاعر ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن
العصر الغسق وقال قتادة ساعة من ساعات النهار **قوله** وقال يحيى العصر الدهر اقسم به سقط يحيى لابي
ذر وهو يحيى بن زياد الفرا فهذا في كلامه في معاني القرآن قال وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال
الا من آمن ثبت هذا للنسفي وحده ولم ار في شي من التفاسير المسندة الا هكذا عن مجاهد ان الانسان لفي
خسر قال الا من آمن **قوله** لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها
حديث ابن عمر فيمن فاته صلوة العصر وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا **قوله سورة ويل
لكل** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ويقال لها ايضا سورة الهمزة والمراد الكثير
الهمز وكذا للمراة الكثيرة اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه سئل عن الهمزة قال المشاء
بالنميمة المفرق بين الاخوان **قوله** الحمة اسم النار مثل سقر ولظى هو قول الفرا قال في قوله لينبذن
اي الرجل وما له في الحمطة اسم من اسماء النار كقولهم جهنم وسقر ولظى وقال ابو عبيدة يقال للرجل الاكول
حطمة اي الكثير الحطم **قوله سورة الم تر كيف** كذا لهم ويقال لها ايضا سورة الفيل
قوله الم تر الم تعلم كذا لغير ابي ذر وللمستملي الم تر قال مجاهد الم تر الم تعلم والصواب الاول فانه
ليس من تفسير المجاهد وقال الفرا الم تر الم تخبر عن الحبشة والفيل انما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم
يدرك قصة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك السنة **قوله** ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في

قوله ابابيل قال شي متتابعة مجتمعة وقال الفرا الا واحد لها وقيل واحدها ابالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل
وقيل ابول كعجول وعجاجيل **قوله** وقال ابن عباس من سجيل هي سنك وكل وصله الطبري من طريق السدي عن
عكرمة عن ابن عباس قال هو سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود ووصله ابن ابي حاتم من وجه آخر
عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالاعجمية سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة
قال كانت ترميهم بحجارة معها قار فاذا اصاب احدهم خرج به الجدري وكان اول يوم روي فيه الجدري
قوله باب قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها ويؤيده انها
في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة بشي مقدر اي اعجب لنعمتي على قريش **قوله** قال مجاهد لايلاف
الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف وامنهم من كل عدو في حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف الفهم ذلك فلا يشق عليهم شتاء ولا صيفا وفي قوله وامنهم من خوف قال
قال من كل عدو في حرمهم واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس
قوله وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش هو كذلك في تفسير ابن عيينة برواية سعيد بن عبد الرحمن عنه
ولابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله تنبيهان الاول قرا الجمهور لايلاف باثبات
الياء الا ابن عامر فحذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية عن ابن عامر فكالاول وفي اخرى عن
ابن كثير بحذف الالف التي بعد اللام ايضا وقال الخليل بن احمد دخلت الفا في قوله فليعبدوا لما في السياق
من معنى الشرط اي فان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمه السالفة فليعبدوه للايلاف المذكور الثاني
لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فاما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا يحسب ان ماله اخلده يعني بفتح السين واما سورة الفيل ففيها من حديث المسور
الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل قد تقدم شرحه مستوفى في الشروط وفيها حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا مرفوعا صحيحا والله اعلم
قوله باب كذا لهم ويقال لها ايضا سورة الماعون قال الفرا قرا ابن مسعود
ارايتك الذي يكذب قال والكاف صلة والمعنى في اثباتها وحذفها لا يختلف كذا قال لكني التي باثبات الكاف
قد يكون بمعنى اخبرني والتي بحذفها الظاهر انها من رؤية البصر **قوله** وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه
يقال هو من دعت يدعون يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون يقول دعت في قفاه
اي دفعت وفي آية اخرى يدع اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم مخففة **قلت** وهي قراءة الحسن وابي رجا
ونقل عن علي ايضا واخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع يدفع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون الى
نار جهنم دعا قال يرفعون **قوله** ساهون لاهون وصله الطبري من طريق مجاهد في قوله الذين هم
عن صلوتهم ساهون قال لاهون وقال الفرا كذلك فسرها ابن عباس وهي في قراءة عبد الله ابن مسعود وجاء ذلك
في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن ابيه انه سال عن هذه الآية
فقال اوليس كنا نفعل ذلك الساهي هو الذي يصلها لغير وقتها والماعون **قوله** والماعون المعروف
كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة اعلاها الزكوة المفروضة وادناها عارية المتاع اما
القول الاول فقال الفرا قال بعضهم ان الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفاس ولعله اراد
اراد ابن مسعود فان الطبري اخرج من طريق سلمة بن كهيل عن ابي المغيرة سال رجل ابن عمر عن الماعون قال
المال الذي لا يؤدى حقه قال قلت ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما اقول

واخرج الحاكم ايضا وزاد في روايته اخرى عن ابن مسعود هو الدلو والمقلة والعباس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نرى الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والبرذ وباسناده صحيح على ابن مسعود واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا واخرج الطبراني من حديث ام عطيه قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم واما القول الثاني فقال الهروي سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وايضا يطلب صبيره الماعون صبا **قلت** وعلى هذا يكون تاويله وصب حبل بالبين معروف وهو صبح المهمله وكسر الموحدة بعدها الف ساكنة وآخره راء واما قول عكرمه في صله سعيد بن منصور باسناده الى به باللفظ المذكور واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله **وتنبيه** لم يذكر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا وقد ورد حديث ابن مسعود المذكور قبل ذلك

قوله سورة انا اعطيناك الكوثر

هو سورة الكوثر وقد قرأ ابن مخصر انا اعطيناك بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثره ماله واسمه وعظم قدره وخطره **قوله** شانيك عدوك في رواية المستملي وقال ابن عباس وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف القائلون في تفسير الثاني المذكور فقيل هو العاص بن وايل وقيل اوجه وقيل عقبة بن ابي معيط تقدم ذكر المصنف في الباب بلاثة احاديث الاول حديث انس وقد تقدم شرحه في اوايل المبعث في قصه الاسراء واحرجها الثاني حديث عائشه وابو عبيده راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود **قوله** عن عايشه قال سالتها في رواية النسائي قلت لعايشه **قوله** عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر في رواية النسائي ماء الكوثر **قوله** هو خير اعطيه ربكم زاد النسائي في بطان الجنة مائلة وسطها استى وبطنان بضم الموحده وسكون المهمله بعدها نون وبوسط فتح المهمله والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا والمراد اعلاها **قوله** ساطاه اي حافاه **قوله** درمحوف اي الغياب التي على حافاته **قوله** ورواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي حصين اما زكريا فهو ابن ابي زايده ورواسه عند علي بن الجعد في عن زكريا عن ابيه ولفظه فوسطه فوق مسك زاد ابو الاحوص واما رواية ابي الاحوص فهو سلام بن سليم فوصلها ابو بكر بن ابي شيبه عنه ولفظه الكوثر هذا الذي ساطاه درمحوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهمله فوصلها النسائي من طريق ابي نعيم وقد بينت ما بينهما من زياده الحديث المالك حديث ابن عباس من رواية ابي بشر عن سعيد بن جبير عنه انه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه قال قلت لسعيد بن جبير فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنه فقال سعيد النهر الذي في الجنه من الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه هذا وقد تاول سعيد بن جبير جميع ما ثبت من حديث عايشه وابن عباس وكان الناس الذين عناهم ابو بشر ابو ايحيى وقتاده ولحق هما ممن روى ذلك عنهما ان الكوثر هو النهر وقد اخرج الترمذي من حديث طويل ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنه حافاته من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث قال انه حسن صحيح وفي صحيح مسلم من طريق محارب بن دثار عن انس قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءه ثم رفع راسه متبسما قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر في الجنه وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيامه الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ان قول ابن عباس انه الخير الكثير لا يخالف قول من قال انه المراد به هذا النهر لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ولعل سعيدا اومأ الى ان تاويل ابن عباس اولى لعموم لفظ الكثير بخصوص

بالنهر من غير ان يرد ما يدل على ذلك وقد نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى غير هذه يزيد على العشره سنها قول عكرمه الكوثر الخير وقول الحسن البصري ان معناه كثير وقيل نبيه وقيل الاسلام وقيل التوحيد وقيل كثره الاتباع وقيل الاشاد وقيل ذكره الذكر وقيل قول لا اله الا الله وقيل شفاعته ويؤيد المجموع وقيل اجابه الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر في فصل الحوض النبوي هو وعلوه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

قوله سورة قل يا ايها الكافرون

وهي سوره الكافرون ويقال لها ايضا المقشقشه اي المبرئه من النفاق **قوله** قال لكم دينكم الكفر لي دين الاسلام ولم يقل ديني لان الاباب بالنون حذفت للاضافه كما قال هدى للمتقين وهو شبيه بكلام الهذيان **قوله** وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الى آخره سقط وقال عين وهو لا اعبد ذو الصورة الاثنانية لانه ليس من هيئة كلام العرب بل هو كلام ابي عبيده قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كما لهم دعوه الى ان يعبد آلهتهم ويعبدون ويعبدون آلهة فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهليه ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهليه والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الآن اي لا اعبد الآن ما تعبدون ولا انتم تعبدون ما اعبد الآن تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن الهتنا فلا نذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنه ونعبد الهك سنه فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف **تنبيه** لم يرد في هذه السوره حديث مرفوعا ويدخل فيها حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد اخرجه ابو داود الاسمعيلي بذلك حيث قال في تفسيره والذي يتوجه لي ايراد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها في العشاء قال الاسمعيلي ليس لايراد هذا يعني هنا والا للزمه ان يورد كل حديث ورد في قراءه سوره ما في تفسير تلك السوره

قوله سورة اذا جاء نصر الله

وهي سوره النصر **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير اولي دثر وقد اخرج النسائي من حديث ابن عباس انها آخر سوره نزلت من القرآن واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرا اذا جاء نصر الله والفتح بترك ذكر المصنف حديث عايشه في مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار وعنه وفي ركوعه وسجوده اورده من طريقين وفي الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السوره وفي الثانيه ساول القرآن وقد تقدم شرحه في صفه الصلوة ومعنى قوله متاولا القرآن اي يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عايشه فزاد فيه علامه في ليسي امري ربي اداءها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واسئله المغفره انه كان توابا **قوله** ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله اولجاذكر في حديث ابن عباس ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح وساذكر شرحه في الباب الذي يليه **قوله باب**

فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا توب على العباد والتواب من الناس التائب من الذنب هو كلام العرب في موضعين **قوله** كان عربيا طي مع اشياخ بلده اي مع من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عاده عمر اذا كانت فيه مريه تحيرها فانه بين ذلك **قوله** فكان بعضهم وجد اي غضب ولفظ وجدا الماضي يستعمل بلا اشكال بمعنى الغضب والحب والحق وللقاسوا كان الذي يلقى ضالا او مظلوما او اسانا او عيز ذلك **قوله**

لم يدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ولابن سعد من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس
من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنايه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي سنه من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امره ان لا يكلم حتى تكلموا منا لهم عن سني فلم يحسنوا واجابه ابن عباس فقال عمر قد
كنوا مثل هذا الغلام ثم قال الى كنت لهتك ان سكلم مكلم الان معهم وهذا القابل الذي عنى هنا يقول بعضهم
هو عبد الرحمن بن عوف الزهري اصل الستر كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة
عن ابي اسحاق في هذا الاسناد كان عمر يدنيني ان عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله واراد بقوله مثله
اي في مثل سنه لا في مثل فضله وفواته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف
ولدا كان في مثل سن ابن عباس قال اكبر اولاد محمد وبه كان يكنى لكنه مات صغيرا واد ركه عمر من اولاده ابرهيم
بن عبد الرحمن ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحلوة النبوية
الا سنة او سنتين لان اباه توفي امه بعد فتح مكه فهو اصغر من ابن عباس باكثر من عشر سنين بلعله اراد المثلية
في الس او اراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من المدركين اذ ذاك غير المكلم **قوله**
فقال عمر انه من قد علمتم في عزوة الهمز من هذا الوجه بلفظ انه ممن علمتم وفي رواية شعبة انه من حيث تعلمون و
اشار بذلك الى قراءته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته فظنته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو اسانا كما تدعو ابن عباس قال ذاكرته القول ان له لسانا سؤلا
وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق السمعي والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالا
قال العباس لابنه ان هذا الوجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تماري عنده احدا ولا يسمع منك كذابا
في رواية عطاء بدل الثالثة ولا تسد به بشي حتى حبالك عنه **قوله** فما زادات يوم فادخلني معهم في رواية
الكشميهني فدعاه وفي عزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم **قوله** فما رايت نصف الواو وكسر الهمزة
وفي عن وه الفتح من رواية المستملي فما ارسته بتقديم الهمزة والمعنى واحد **قوله** الا ليريهم زاد في عن وه الصبح
اي اي شئ ما راه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما الى سادبكم اليوم بما ترون به فضله
قوله ما هو لي في اذا جاء نصر الله والفتح في عزوة الفتح حتى حتم السورة **قوله** اذا نصرنا او فتح علينا
في رواية الباب الذي قبله قالوا فتح المدائن والقصور **قوله** وسكت بعضهم فلم يقل شيئا في عزوة الفتح
وقال بعضهم لا يدري او لم يقل بعضهم شيئا **قوله** فقال لي اكذلك تقول يا ابن عباس الا تكلم قال اعلم من يموت
قال اذا جاء **قوله** اذا جاء نصر الله والفتح زاد في عزوة الفتح فتح مكة لمحمد **قوله** فذاك علامة اجلك في رواية
ابن سعد فهو ابيك في الموت وفي الباب الذي قبله لكل اومثل ضرب لهم مثله ووهم عطاء بن السايب في رواية
هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب بن ابي ثابت المذكور في الباب الذي
قبله بلفظ اصت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باسنة ما كان فط احتفادا في امر الآخرة ولاحمد من طريق ابن بريدة
عن ابن عباس لما نزلت علم ان قد نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام
التشريق في حجة الوداع فعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع **قوله** الا ما تقول في غزوة الفتح
الا ما يليق زاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في آخره فقال عمر كيف
تلومونني على حب ما ترون ووقع في رواية ابن سعد انه سأل حسينا عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس

واستنباطه وتصويب عمر وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة اخرى في اواخر سورة البقرة لكن اجابوا فيها
بقولهم والله اعلم فقال عمر قولوا نعم او لا فعلم فقال ابن عباس في نفسي ما شاني الحديث ومن فضيلة ظاهرة
لابن عباس وتاييد لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التاويل وفقهه في الدين كما تقدم
في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة عليه واعلام من لا يعرف فضله
من اهله وعن ذلك من المقاصد الصالحة لا المفاخرة والمباهاة وفيه جواز تاويل القرآن بما يفهم من
الاشارات واغا يمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او لهما بوبه الله وحلاط القرآن

قوله سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر وابو لهب هو ابن عبد المطالب واسم عبد العزى واسه خزاعيه وكني ابا لهب اما باسنه لهب واما لسدة
حمرة وجنته وقد اخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال انما سمي ابو لهب لان وجهه كان تلهب من حسنه استغنى
ووافق ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونها اشهر
ولان في اسمه اضافة الى الصنم فلا حجة فيه لمن قال لا يجوز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك
التعظيم له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
السبب في ذلك ان ابا طالب لما حاباه لهب فعقد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بصنبي ابي لهب فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلابا عمك فلم تصل بي هذا والله لا يجيء قبلي الداوذلك قبل
البعثة وقال له احواته لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس بذلك فعلمته فسال عن بعض
من الآية فقال الهم كانوا على عنز دين فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها
بل ارسل عنه بدلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات عاقبه وت حسرة شان حسران وقع في رواية ابن مردويه
في حديث الباب من وجه آخر عن الاعمش في آخر الحديث قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال سوء حسرت وتب
اي خسر وما كسب يعني ولده قال ابو عبيدة في قوله وما كسب وتعون الاعراب شاب قال في هلكة **قوله** تتب تتبيرا قال
ابو عبيدة في قوله وما زاد وهو عين تتبيب اي تدمير واهلاك **قوله** عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين ودهطك منهم المخلصين كذا وقع في رواية ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة
الشعراء مع بقية مباحث هذا الحديث وفي ابن **قوله باب** وقوله وت ما اغنى
عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر وقوله هم هتف اي صاح وقوله ناصباحاه اي تحموا علينا
صباحا **قوله باب** سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور
مختصرا مقتصرا على قوله قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد قدمت ان عادة المصنف
غالبا اذا كان للحديث طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجمع لكل طريق ترجمة يليق به وقد ترجم بما اشتمل عليه الحديث
وان لم يصح في ذلك الباب الكفاءة بالاشارة وهذا من ذلك **قوله باب**
وامرأته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى بن عمر يقرأ حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها قلت وقد اخطأ النصب
انما من الكوفيين عاصم واسم امرأة ابي لهب العوراء وكنى ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والدة معاوية
وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى وقال ابن اسحاق ادوى والعوراء الحمقاء وقال لم يكن عورا وانما قيل لها ذلك لقبح فعالها
وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءه امرأته ابي لهب فقال ابو بكر للنبي
صلى الله عليه وسلم لو بحثت قال انه سيحال عني وسيها فاعلت فقالت ما ارى صاحبك قال الا مدح هجانا صاحبك قال لا ودب هذا
اليسه ما سطى بالشعر ولا هو به قال انك لصدق فلما ولت قال ابو بكر ما رأك قال لا ما زال ملك دونه حتى ولت

واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من طريق اسماء بنت ابي بكر نحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت
تبت يدا ابي لهب قال لامراته ابي لهب ان محمدا صاحبك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت وابني احمل
حطبا او رات في جيدي حبلا **قوله** قال مجاهد حمالة الحطب قال ممشي بالنميمة وصله الطبراني عنه واخرج
سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب سيد على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المشركين وقال الفراء كانت بيد مخرس فوقف بينه وبين العداوة وكنى عن ذلك بحملها الحطب **قوله**
جيدها حبل من مسد قال من ليف الفتل وهي السلسلة التي في النار **قلت** هما قولان حكاهما الفراء قال
وقوله حبل من مسد قال في السلسلة التي في النار وقال المسد الليف الفتل واخرج الطبراني من طريق مجاهد قال
في قوله حبل من مسد قال من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من مرود
قوله سورة وقل هو الله احد وقال لها ايضا سورة الاخلاص وجاء في سبب نزولها من طريق
ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي
والطبراني في الاوسط وفي اخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد الا سيموت وليس شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت ولا يورث
ولم يكن له كفوا احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصح
الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبراني في الاوسط **قوله**
قال لا سون احداي واحد استثنى وهمزه احد بدل من واو لانه من وحدة وهذا خلاف احد المراد به العموم
فانه همزته اصلية وقال الفراء الذي قراه بغير تنوين هو الذي التنوين اعراب اسقطها الالف واللام حذفت
وليس ذلك بلازم انتهى وقرأها بغير تنوين ايضا حفص بن عاصم ويحيى بن يعلى الحماني وروت عن يعلى عن ابيها وهو كقول
الشاعر عمرو العلا هشيم الزيد لقومه الابيات وقول الآخر ولا ذاكر الله الا قليلا وهذا معنى قول الفراء اذا استقلتها
اي اذا اثبت بعدها واعرب الداودي فقال اما احد فالتنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة كذا قال **قوله**
حدثنا ابو الزياد لقيط بن يعلى حمزة فيما اسناده اخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة العصر **قوله**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبني ابن آدم وما ينبغي له ان يكذبني
الله الصمد الذي لم ترجمة لابي ذر **قوله** العرب تسمي اشرافها الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي
يصمد اليه في الامور **قوله** احد على هذا هو فصل بضجتين بمعنى معقول ومن ذلك قول الشاعر الاكبر الماتي لجبن في
اسد عمرو بن مسعود وبالسيد الصمد **قوله** وقال ابو وائل الصمد السيد الذي انتهى سؤدده بيت هذا للسنني
هنا وقد وصله الطبراني من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل فوصله بذكر ابن مسعود
فيه **قوله** حدثنا احمد بن منصور كذا للجميع قال المزني في الاطراف في بعض النسخ حدثنا احمد بن نصر
قلت وهي رواية السنني وهما شعوران من شيوخ البخاري ممن حدث عن عبد الرزاق **قوله**
كذبني ابن آدم وليس له ذلك في رواية احمد عن عبد الرزاق كذبني عبدي **قوله** وشتمني وليس له ذلك
شتمه في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لفظه من رواية المروزي عن الفربري وكذا للسنني والمراد
ببعض بني آدم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان الله ولد
من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى وقال الكرماني اي صنيعه لان صنيعه احمد ان يقول فليعدنا
كما بدانا وهي من شواهد ورود صيغة افعل بمعنى التكذيب ومثله قوله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ووقع في رواية

الاعرج في الباب قبله ولبس اول الخلق بامون على من اعادته وقد تقدم الكلام على لفظ امون في بدء الخلق وقول
قال الهناي حين وعن ذلك من الاوجه **قوله** وانا الصمد الذي لم ألد ولم اولد في رواية الاعرج وانا
احد الصمد الذي لم يلد ولم يولد **قوله** ولم يكن له كفوا احد كذا للاكثر وهو زنان مائلة ووقع لبعضهم
ولم يكن له وهو للمغاث ايضا ولما كان الاب سببا والولد مسببا وجب الاول وجود ما قبل وجود الاشياء
وكان كل مولود محدثا استعت عنه الولد به ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا احاسبه حتى يكون له من يحسبه صاحبة
سموا الله تعالى عنه الوالد به ومن هذا صورته تعالى ان يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وقد تقدم في تفسير سورة
حديث ابن عباس يعني حديث ابي هريرة هذا لكن قال في احده وسبحانه ان يتخذ صاحبة او ولدا الحديث قوله
وانا الاحد الصمد الى آخره وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ ما لم يحفظ الآخر ويوضح ذلك
ان من سب غيره الى امر لا يلزمه بطلان عليه انه شتمه وسبه في كتاب بدء الخلق من مزيد ذلك **قوله** كفوا وكفيا
وكفاء احدا ي يعني واحد وهو قول ابي عبيدة والاول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم
الهمزة والثالث بكسر الكاف ثم الدال وقال الفراء كفوا بثقل ويخفف اي بضم وبكسر قلت وبالوجهين قرأ الجمهور
ثم حض الواو وضم هين وبالتسكين قراءة وهمزة الوصل وبدونها واوا في الوقف ومراد ابي عبيدة انها لغات
لا قراءات نعم روي في السواد عن سليمان بن يعلى الضبي انه قراها كفا بكسر ثم دال وروى عن ناجية مثله لكن بعيد
مد ومعنى الآية انه لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي النكاح هنا للصاحبة والاول اولى فان سياق
الكلام لنفي الكمافاه عن ذاته تعالى **قوله سورة قل اعوذ برب الفلق** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وبسبب ايضا سورة الفلق **قوله** وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي
من طريقه وكذا قال ابو عبيدة **قوله** غاسق الليل اذا وقب عزوب الشمس وصله الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا دخل **قوله** مثال من فلق وفلق الصبح هو قول الفراء ولفظه قل اعوذ برب الفلق
الفلق الصبح وهو ان من فلق الصبح وفوق الصبح **قوله** ووقب دخل في كل شيء واظلم هو كلام الفراء ايضا وجاء في
حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن **قوله**
حدثنا سفين هو ابن عيينة **قوله** عاصم هو ابن بهدلة القاري وهو ابن ابي النجود **قوله** عن عبده هو ابن
ابي لبابة بموحدة بن عبد بن الشاسة بفتحتين وضم اوله **قوله** سألت ابي بن كعب سيافي في تفسير سورة الفلق بعد ما مر من
هذا السياق وشرح عنه ان سأل الله تعالى **قوله سورة وقل اعوذ برب الناس**
وبسبب سورة الناس **قوله** وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد جثم الشيطان فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا
لم يذكر الله عز وجل وضع رأسه على قلبه كذا لابي ذر ولغيره وذكر عن ابن عباس وكانه اولى لانه اسناده الى ابن عباس ضعيف
اخرجه الطبراني والحاكم في اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا غفل
ذكر الله جثم واذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لمحمد بن الحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس
في اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه خطم الشيطان فاه على قلب ابن آدم فاذا هو يغفل وسوس
واذا ذكر الله خنس واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم
على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس وجاء بترخيم ومثلثة وعقل الاولى مهملة وقاف والثانية
بعجمة وفاء ولابي يعلى من حديث انس نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال
قال عيسى عليه السلام ويله ان يوبه موضع الشيطان من ابن آدم فارا فاذا ذكر العبد ربه خنس وان لم يذكر وضع على قلبه الهتب فاذا

ذكر المجلد به حسن واذا ترك منهاه وجدثه قال ابن السن منظرى وقد حسنه الشيطان فان المعروف فى اللغة
حبش اذا رجع واعيض وقال عياض لكذا فى جميع الرواه وهو صحيف ومعنى وفعله كان منه حسنه اى بنون ثم جاء
مجمه ثم سين مهملة ضبطت كذا فى حديث ابى هريره يعنى الماضى فى ترجمه على عليه السلام قال لكن
اللفظ المروى عن ابن عباس لنس فيه بحبش وفعل البخارى اشار الى الحديث معاكذا قال واداجع فى التصحيف
ثم رفوع على ما ظنه من انه بحبش والصحيح لنس صحيح لانه لو اشار الى حديث ابى هريره لم يحصل الحديث بابن عباس
وفعل الروايه التى وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر ومعنى بحسنه فضله اى يفضل علنه وهو معنى
قوله فى الروايه السن اللسن ذكرنا صاعن ابن فارس وسعيد بن منصور وقد اخرجه ابن مردويه من فجاءه
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الوسواس هو الشيطان يولد الموله والوسواس على قلبه هو يصرفه حيث
شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل التقم على قلبه فوسوس وقال الصغانى الاول اجنه مكان بحسنه قال فان
سلمت اللفظ من التصحيف فالمعنى اخزه وازاله عن مكانه لشدة حسنه وطعنه باصبعه **قوله** حدثنا عبيده
بن ابى لبابه عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال سئل وحدثنا عاصم هو سفيان وكانه كان تحمها تاره و
نسبه تاره اخرى وقد ذكرت ان رواه الحميدى التصريح بسماع عبيده وعاصم له من زر **قوله** سالت
ابى بن كعب قلت ابا المنذر هو كنيه ابى بن كعب ولم اكنه اخرى ابا الطفيل **قوله** نقول كذا وكذا هكذا
وقع هذا اللفظ بيهما وكان محض الروايه الجمله استظهارا له واظن ذلك من سفين فان الاسمعلى اخرجه
من طرق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام وكنت اظن اولا ان الذى ابهمه البخارى لانه
ثبت التصريح فى روايه احمد عن سفين ولفظه **قلت** لابى ان اصاكم يحكمهما من المصحف وكذا اخرجه احمد
ايضا وابن حبان من روايه حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ارغبك الله تقول فى المعوذتين وهذا الضمائر لهما وقد
اخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته المسند والطبرانى وابن مردويه من طرق عن ابى اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله قال الاعمش
وقد حدثنا عاصم عن زر قال قلت لابى بن كعب فذكر نحو حديث متنه الذى فى الباب الماضى وقد اخرجه النزار فى آخره يقول
انما امرا النبى صلى الله عليه وسلم ان تعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد
صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قراهما فى الصلوه **قلت** هو فى صحيح مسلم عن عقبه بن عامر وزاد فيه
ابن حبان من وجه آخر عن عقبه بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قراءتهما فى صلوه فافعل واخرج احمد
من طريق ابى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين وقال له
انك صليت فاقرأهما واسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح فقرأ بهما المعوذتين وقد تاول القاضى الباقلانى فى كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره
ما حكى عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما فى المصحف فانه كان
يرى ان لا يكتب فى المصحف شيئا الا ان كان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابته فيه وكانه لم يسمعه الاذن
فى ذلك قال فهذا تاويل حسن ولنس بمجرد الكوهنا قولا وهو تاويل حسن الا ان الروايات الصحيحه التى ذكرتها
يدفع ذلك حيث صاحبيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله فهو يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيحتاج التاويل
المذكور وقال غير القاضى لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره فى اثباتهما وانما كان فى حثه من صاحبهما استحى
وغايه ما فى هذا انه انهم ما سنه القاضى ومن تامل مساق الطرق التى اوردتها لحديث ابن عقبه هذا الجمع واما قول
النووى فى شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن

ابن مسعود باطل لنس بصحيح وقد سمعته لحق ذلك او محمد بن حزم فقال فى اوايل المجلى نقل عن ابن مسعود من انكاره
رايته المعوذتين هو كذب باطل وكذا قال الحق الوارى فى اوايل سيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود
كذب باطل والطعن فى الروايات الصحيحه بغير مستند لاصل بل الروايه صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذى نقله
ان اراد سكوته لكل عصر فهى تحدوش وان اراد استقراره فهو معتبر وقد قال ابن الصباغ فى الكلام على مانع الزكوه
وانما قال لهم ابو بكر على منع الزكوة ولهم يقل لهم كفر وا بذلك وانما لم يكفرهم لان الاجماع لم يكن استقر قال وفى الان
يكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود فى المعوذتين معى انه لم يثبت عن القطع بذلك ثم حصل
الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الوارى فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا فى
عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان يجوز فى القرآن ان لم يكن متواترا فى
واجب باحتمال انه كان متواترا فى عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عنه فاجاب المفتى بمنع قوله ان من انكر متواترا
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل فقلت قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القائل فنحن نقول الى آخره هو ابى بن كعب ووقع عند الطبرانى فى الاوسط ان ابن مسعود ايضا قال مثل ذلك لكن
المشهور انه من قول ابى بن كعب فلعله ان قلت على راويه وليس فى جواب ابى تصريح بصرح بالمراد الا ان فى الاذن
على كونهما من القرآن عينه عن تكلف الاساليد باخبار الاحاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **خاتمه**
اشتمل كتاب التفسير على خمسه وثمانين وماتين حديثا من الاحاديث المرفوعه وما فى حكمها الموصول من
ذلك اربعمائه حديث وخمسة وستون حديثا والبقيه معلق وما فى متنه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى اربعمائه
وثمان واربعون حديثا والخالص منها مائتان حديث وحديث واقفه مسلم على اخرج بعضها ولم يخرج اكثرها الكوهنا
ظاهره فى الرفع والكثير منها حمل معنى ابن عباس رضى الله عنهما وهى ستة وستون حديثا حدثنا ابو سعيد المعلى
فى الفاتحة وحديث عمران اقرانا وحديث ابن عباس كذبتنى ابن آدم وحديث ابى هريره لا تصدقوا اهل الكتاب وحديث
انس لم يسق ممن صلى القبلتين غيرى وحديث ابن عباس كان فى بنى اسرائيل القصاص وحديثه فى تفسير ويعلى
الذين يطيقونه وحديث ابن عمر فى ذلك وحديث البراء ما نزل رمضان كانوا لا يحسنون السناء وحديث حذيفه فى
تفسير ولا يلقوا بايديكم الى التهلكه وحديث ابن عمر فى نساؤكم حرث لكم وحديث معقل بن يسار فى نزول ولا يضلوا من
وحديث عثمان فى نزول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وحديث ابن عباس فى تفسيرها وحديث ابن مسعود
فى المتوفى عنها زوجها وحديث ابن عباس عن عمر فى ايود احدكم وحديث ابن عمران بتدوا ما فى انفسكم وحديث ابن عباس
فيحسبكم الله وحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين الحديث وقع آخر حديث اسامة بن
زيد فى قصة عبد الله بن ابى وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه كانوا اذا مات الرجل كان اولى باهله وحديثه
وحديثه فى وكل جعلنا موالى وحديثه كنت انا وامى من المستضعفين وحديثه فى نزول ان الذين توفاهم الملائكة
حديث عائشة ظالمى انفسهم وحديثه فى نزول ان كان بكرا دنى من مطر وحديث ابن مسعود فى يونس ثنى وحديثه
فى الفتان وحديث عائشة فى لهو ايمانكم وحديثها عن ابيها فى كفاره اليمين وحديث جابر فى نزول قل هو القادر وحديث
ابن عمر فى الاشربه وحديث ابن عباس فى نزول لا تسالوا عن اشياء وحديث الحر بن قيس مع عمر فى توله خذ العفو
وحديث ابن الزبير فى تفسيرها وحديث ابن عباس فى تفسير الصبر الكبر وحديثه فى تفسير ان يكن منكم عشرون
صابرون وحديثه حدثنا ما بقى من اصحاب هرقل الا ثلاثة وحديث ابن عباس فى قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر
ابى بكر فى الغار وحديثه فى حديث تفسير هتون صدورهم وحديث ابن مسعود فى هت لك ويل لحجت وحديث ابى جحيفه
فى صفه مستوفى السمع وحديث ابن عباس فى تفسير عضين وحديث ابن مسعود الكهف ومريم من تلادى وحديثه كما

يقول للحي اذا كثروا وحديث ابن عباس في تفسير وما جعلنا الرؤيا وحديث سعد بن ابي وقاص في الاخسرين اعمالهم
وحديث ابن عباس في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث عائشة في نزول ولنصرين بخمرهن وحديث
ابن عباس في لرادك الى معاد وحديث ابي سعيد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس في
جواب اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي وحديث عائشة في تفسير والذي قال لوالديه اف لكما وحديث عبد
الله بن مغفل في البول في المغتسل وحديث ابن عباس في تفسير ادبار السجود وحديثه في تفسير اللات وحديث عائشة
في نزول بل الساعة موعدهم وحديث ابن عباس في تفسير ولا يعصينك في معروف وحديث انس عن زيد بن ارقم في
فضل الانصار وحديث ابن عباس في تفسير عتل زنيم وحديثه في ذكر الاوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في
تفسير يرمي بشهر كالقصر وحديثه في تفسير لتركبن طبقا عن طبق وحديثه في تفسير فليدع ناديه وحديث عائشة في ذكر
الكوثر وحديث ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير وحديث ابي بن كعب في المعوذتين وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم خمسمائة وثمانون اثرا تقدم بعضها في بدء الخلق وغيرهم وهي قليلة وقد بينت كل واحد منها في موضعه

ولله الحمد آخر جزء والثامن من فتح الباري
بشرح البخاري تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة
شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام محيي السنة سيد
الانام شهاب الدين ابو الفضل احمد بن محمد العسقلاني
الشافعي الحافظ ابن حجر شكر الله مسعاه وجعل
الجنة ماواه لمحمد وآله آمين تتلوه جزء التاسع كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضايل القران

باب

ثبت البسملة وكتاب لابي ذر ووقع لغيره في فضايل القران حسب **قوله** كيف نزول الوحي واول ما نزل كذا لابي ذر ونزل بلفظ فعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عايشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة لكن التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدا لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك لمجي الملك عيانا مبلغا عن الله تعالى بما سامن الوحي والجاء الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة واما انتزاع ذلك من احاديث الباب ظنا ذكره ان شا الله تعالى عند شرح كل حديث منها **قوله** وقال ابن عباس المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله تقدم بيان هذا الامر وذكر من وصله في تفسير سورة المايدة وهو يتعلق باصل الترجمة في فضايل القران وتوجيه كلام ابن عباس ان القران يتضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما تجدده وكل ذلك دال على تفضيل المجدد والمجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول والثاني حدثنا ابن عباس وعايشة معا **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وسلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا بابهام المعدود وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي الغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روى عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما ان يحمل على الغاء الكسر في الستين واما على جبر الكسر في الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو انه بعث على راس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة او انه على راس اربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة او الشي مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه القران مدة عشر سنين بمكة ويوخذ من هذا الحديث ما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا وما ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما اخرجه النسائي وابو عبيدة والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال انزل القران جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرا وقرانا فرقناه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم وللبيهقي في الدلايل فرق في السنين وفي اخرى صحيحة لابن ابي شيبة والحاكم ايضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه

وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر الذي بيتها الى ان انزلته كل في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا اورده ابن الانباري من طرق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة تحمله على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل يحمله على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما نزل به عليه في طول السنة كما كذا جزم به الشعبي فيما اخرجه عنه ابو عبيدة وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم في بدء الوحي ان اول نزول جبريل بالقران كان في شهر رمضان وسياتي في هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احديهما تعاهده والاخرى تبعته ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاثة عشرة عليه فيه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ما نزل فيها جملة الى السماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث الباب ان القران نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة او في غيرها حال السفر وسياتي مزيد لذلك في باب تاليف القران الحديث الثالث **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي لكونها موقوفة ولعدم **قوله** اثبت بضم اوله على البنا للمجهول وقد عينه في اخر الحديث ووقع عند مسلم في اوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا **قوله** قال واثبت ان جبريل فاعل قال هو ابو عثمان النهدي **قوله** فقال لام سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم ام سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا او لا **قوله** او كما قال يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه كلمة كثر استعمال المحدثين بها في مثل ذلك قال الداودي هذا السوال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين **قوله** قالت هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته **قوله** فلما قام اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفى بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود **قوله** ما حسبته الا اياه هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايمن الله ما حسبته الا اياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات وقد تقدم بيانها **قوله** حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل او كما قال في رواية مسلم يخبر خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قلت ولم ار في هذا الحديث في شي من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرايب الصحيح ولم اقف في شي من الروايات على بيان هذا الخبر في اي

قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة وقد وقع في دلائل السهيلي وفي العيلانيات من رواية عبد الرحمن
بن القاسم عن امه عن عائشة امارات النبي صلى الله عليه وسلم تكلم رجلا وهو راكب فلما رحل قلت
من هذا الذي كنت تكلمه قال من شئتي قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان ايتي الى بني قريظة
قوله قال اي بصحة الهمزة وكسر الواو وحكى الجنيفة والقائل هو معمر بن سليمان وقوله قلت لابي عثمان
اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد منه الاستفسار عن اسم
المبهم من الرواة ولو كان الذي اظهر منه معتمدا وقد يرد احتمال ان يكون عند السامع كذلك فتي بيانه رفع لهذا
الاحتمال قال عياض وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتطور على صوره الادمي وان له هوية ذاتية صوره لا
يستطيع الادمي ان يراه بها لضعف القوى البشرية الا من شاء الله ان يقويه على ذلك ولهذا كان عالما بان
جبريل الذي صلى الله عليه وسلم على صوره الرجل كما تقدم في بدء الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم
يره جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن ههنا تبين وجه دخول حديث اسامة هذا في
الباب قالوا وفيه فضيلة لدحية وفيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صوره الرجل كما تقدم في حديث
عن الايمان والاحسان والاسلام ولان اتيان السيد لا يستلزم اتيان فضله معنويه وعاديه ان يكون له مزيد
في حسن الصورة محسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لان يطعن احدكم في قال ان الرجال اشبه الناس به فقال
شبهه قال لا الحديث الرابع **قوله** عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير
من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة وقد وقع الامران في الصحيحين وهو دال على بعد سعيد وحزبه ٥٥
قوله ما من الانبياء بني الا اعطي هذا دال على ان النبي لا بد له من معجزة وعيسى اعلم ان من شاهد ها بصدقة
ولا يضر من اصر على العاندة **قوله** من الايات اي المعجزات الخوارق **قوله** ما مثله امن عليه السلام
ما من موصولة وعمت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدا وامن جزء والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما شابهه والله
ان كل نبي اعطي انه او اكثر من شان من شاهد ها من الشر اي لا من به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء
الموحدة والمكتة في التعبير بها تضمنتها معنى الغلبة اي توه من بذلك مغلوبا عليه لحسن لا يستطيع دفعة عن نفسه
لكن قد تحدل بعد ما ذكر قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول
ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا حاصلة في المتحدى والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل هو قفة من
قوله فانما كان الذي اوتيه وحي اي على صفة من البيان وعلو الطبقة من البلاغة **تنبيه** قوله امن وفي رواية
حكاها ابن قرقول او من نصر ثم واو وفي رواية الفابسي امن بمد مدة من الامان والاول هو المعروف **قوله**
واما كان الذي اوتيه وحيا اوحاه الله الى اي الى من معجزتي التي تحدث بها الوحي الذي انزل علي وهو القران
لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يثبت من المعجزات ما اوتي من قبله
بل المراد انه المعجزة العظمى التي احتص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها غيره
حتى ربما هو مثله وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر ما شاع عند قوم فرعون فجاء موسى بالعصى على
صورة ما صنعوه لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بغيته اعداده ولذلك احيى عيسى الموتى وابرا الاكمه والابرص
لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الطهور فاتاهم من جنس علمهم بما يعجل فقههم الله ولهذا
لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي
تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثلا لا صورة ولا حقيقة
بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو اما ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله

صورة

صوره او حقيقة والقران لم يوت احد مثله فهذا اردفه بقوله فاردجوا ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد
ان الذي اوتيه اوسته لانطوق اليه حسل وانما هو كلام محزلا يمتنه احد ان ياتي بما يحيل منه الشبه به بخلاف
غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يعتده الساحل ان حسل شبهه محتاج من عمر سهما الى نظر والنظر عرضه للخطا
فقد يخطي الناظر فيظن شيئا وليس وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت باقتراض اعصارهم فلم يشاهدها الا
من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيمة وتوفرة للعادة في اسلوبه وبلاغته واحتياره بالمعجزات فلا يخلو
عصر من الاعصار الا وتظهر فيه شيء مما اخبر انه سيكون بدل على صحة دعواه وقيل المعنى ان المعجزات الماضية
كانت حسية تشاهد بالابصار كانشقاق صالح وعصى موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فكون من سمعه اعظم
اكثر لان الذي تشاهد عن الرواس باقتراض مشاهدة والذي تشاهد عن العين بان تشاهده كل من جاء
بعد الاول مستمرا **قوله** قلت وكن نظير هذه الاقوال كلها كلام واحد فان محصلها الاباء عصمها ايضا
قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمر لكثرة
فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار باسكون بعثة من حضر ومن غاب ومن وجد
من شيوخ حسن بن ابي الحرث المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك
وانتهى كتاب الوقاق ان شاء الله تعالى ويتلوه هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القران انما نزل بالوحي الذي
ياتي به الملك لا بالمنام وبالالهام الحديث الخامس **قوله** حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابرهيم وقع في الاطراف
لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس وراث في نسخ معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد و
اظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد احص من غيره
بالرواية عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاوزاعي لصالح بن
كيسان اكثر شانا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي تصريحه بتحديثه له في
الحديث الاتي بعد باب واحد **قوله** ان الله بايع على رسوله مثل وفاته كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ان الله بايع
على رسوله الوحي مثل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك ان الوفود هدفح مكة
لسروا واكثروا سوالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك **قوله** حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي القران
الذي وعت منه فانه كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة **قوله** ثم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فانه اظهر مما تضمنه الفاء في قوله حتى توفاه الله هذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان
الوحي في اول البعثة متروه ثم كثر في اثناء النزول ثم كثر في اثناء النزول لكنه لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة
نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان النزول من الاجزاء من الحمولة السنوية اكثر الازمنة ولا
بالسبب المتقدم وهذا اظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول الحديث السادس
حدثنا سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث وترجمة سوره والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان
تاخير النزول احيانا انما كان بوقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا كان نزوله على الحاشية تاده متابع وثاره
بتراخي وفي اتوالهما مفرقا وجوه من الحكمة منها سهل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لاعتراها العجز ولا
بكت نفس عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله رادا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة
كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى ورانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث وبينهما ما يستلزم
من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول رب اليه معلمه باحكام ما سع له واحد به ما سال عنه من الاحكام و

الحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة و
منها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لتفصيل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما
معا ومن ضبط النقلة ترتيب نزول السورة كما سياتي في باب تاليف القران ولم يضبطه امن ترتيب نزول الايات
الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها اولا خمس ايات
ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل اولها اولا ثم نزل سائرها بعد واوضح من
ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان
شاء الله تعالى **قوله باب** نزل القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا
بلسان عربي مبين وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى قرانا الى آخره واما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من
قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش
فاقرا الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب
واما ما ذكره من الايتين فهو حجة لذلك وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا
اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب قريش
وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القران بلسان قريش اي معظمه
وانه لم يقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع
السنة العرب ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريش دون غيرهم فعليه البيان لان
اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو شاعت هذه الدعوى لساغ الآخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم
مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من ساير قريش وقال ابو اسامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان
قريش اي ابتدا نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القران على سبعة احرف انتهى
وبكلمته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المادون في قراءتها
تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد راى ان الحرف الذي نزل القران اولا
بلسانه اولى الاحرف يحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه
يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا **قوله** واخبرني في رواية ابي ذر فاخبرني بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف
على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان
فاكتبوه بلسانهم اي قريش **قوله** ان ينسخوها في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور او الايات او الصحف
التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى المصاحف اخرى
والاول هو المعتمد لانه كان في مصحف لا مصاحف **قوله** وقال مسدد حدثنا يحيى في رواية ابي ذر يحيى بن سعيد
وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينه في تعليق التعليق
قوله ان يعلى هو ابن امية والد صفوان **قوله** كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخره هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد
الآخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن امية فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن
جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح
الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسير

ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف
بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي
الذي سالته بما يفهم السائل من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى قال
ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله مثلوا كان او غير مثلوا بما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه
صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو
يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وكذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في
الباب الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد
قوله باب جمع القران المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في
صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القران والمراد به
هناك تاليف الايات في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف **قوله** عن عبيد بن السباق بفتح المهملة
وتشديد الموحدة مدني يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن اقدم بن
سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
لكن كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا **قوله** عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري
ان قصة زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن
زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابرهيم بن اسمعيل من مجمع عن الزهري فادرج قصة انه سورة الاحزاب
في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت و
ساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت
الاية من سورة الاحزاب اخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد
على بعض **قوله** قوله ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول
من فوائد الدبر عاقول حدثنا ابرهيم بن بشار حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت
قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القران جمع في شيء **قوله** مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل
اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي
امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر خالد بن الوليد في جمع كثير
من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة
وقيل اكثر **قوله** قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها ثم حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اي
اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله
عينه واقر عينه ووقع لي من تسميته القراء الذين اراد عمر في رواية عمر في رواية سفيان ابن عيينة المذكورة قتل
سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر ان يذهب القران فجاء الى ابي بكر وسياتي
ان سالما احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القران عنه **قوله** بالقراء بالمواطن اي في المواطن
اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وانا
اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا اخر الا استحر القتل باهل القران **قوله** فيذهب كثير من القران في

في رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه من الزياده الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل البابيين
وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن ان يكون المراد ان محفوظ عصر
جمعه كان كل فرد فرد جمعة وسياتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى **قوله**
قبل لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه باسالزند بن ثابت لما ارسل الله هو كلام من يوثر الاتباع وسقط من الابتداء
قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدرك من رواية سفين ابن عيينة يضرح زيد بن ثابت بذلك
انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاة
صلى الله عليه وسلم الم الله خلفاءه الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية
زاده الله شرفا وكان ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر وبورد ما اخرجه ابن ابي داود
في المصاحف باسناد حسن عن عبد بن جبير قال سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة
الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن الحديث فلا ناف ذلك لان الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة
وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور واما
اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال تالوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الت
ان لا احد على رداي الا لصلوه جمعة حتى اجمع القرآن مجمعه فاسناده صحيح لانقطاع وعلى تقدير ان يكون محفوظا
فمراده لجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته من اللوحين وهم من راويه **قلت**
وما تقدم من رواية عبد بن حميد عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر
الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن آية من كتاب الله فقال كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال
ان لله وانا لرجع القرآن فكان اول من جمعه في الصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان
اول من جمعه اي اشار بجمعه فسبب الجمع اليه لذلك **قوله** قال زيد اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي انك رجل
شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي فكر له اربع صفات مقتضيه خصوصية بذلك كونه شابا فيكون ارطن
لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا نتهمك مركن المتنى اليه وكونه كان كتابة الوحي فكون اكثر
ممارسته له وهذه الصفات التي احققت له وقد يوجد في غيره لكن متفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا الدليل
على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لاستخلافه ودفع التهمة عنه كذا قال
وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفين ابن عيينة فقال ابو بكر
انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فابحث عن القرآن فتتبعه واجمعه وفي رواية
اما انه قد دعي على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه بانه كان يشاهد ما كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل عليه فادعه حتى يجمعه معنا فقال زيد بن ثابت فارسلا الي فاستحييا فقال انا نريد ان نجمع القرآن
في شيء فاجمعه معنا ووقع في رواية عمارة بن غزية عند ابن ابي داود عاد الي امر وكانت الوحي فان كنت معه
لعسكما وان يوافقني لا افعل فامض قول عمر فعرفت من ذلك قول عمر كله وما علمنا قال فقلنا
لا شيء والله ما علينا قال ابن بطال اما عهد ابو بكر او لا بزيد بن ثابت ثانيا لاجماع الجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله فكرها ان يخلا انفسهما محل من يريد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما سهما عمر على فابين
ذلك وانه حشه عن سبب الحال في المستقبل اذ المجمع القرآن مصيره الى حاله الحياة بعد الشهرة رحما اليه قال وفي
ذلك دليل على ان فضل الرسول اذا اختزن عن الصحابة لا يدل على وجوب ولا تحريم اسمى وليس ذلك من
الزياده على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن البا قلاني

كان الذي فعله ابو بكر من ذلك مرضي كتابه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع
قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى قوله رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة وقال
في كل امر يرجع لاحصابه وحفظه فهو احب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه ولائمة المسلمين و
عامتهم **قوله** فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع او لا عتاب ابي بكر وعمر
واقفة واقتصر باعتاب ابي بكر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالا قرا ايضا وانما
قال ذلك بن ثابت لما حشه من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر **قوله** فتتبعت القرآن اجمعه اني من الاسباب التي عندي وعند غيري **قوله** من العسب
بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسب وهو جريد النخل كانوا يكتبون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل
العسب طرف الجريد العريض الذي يسب عليه الخوص والذي يسب عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب الفضب والعسب والكراسف وجريد النخل ووقع في رواية شعيب من الوقاع جمع رقعة
وقد تكون من جلد او ورق او كاغذ وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الادم وفي رواية ابن ابي داود من طرق اخر
داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد والضحف بكسر اللام ثم خاء معجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابرهيم بن سعد واللخاف بكسر اللام ثم خاء معجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسياتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه هميزه
بالجرف صخر المجمعة والرزاي ثرفاء وهي الاسنة التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف
وهو العظم الذي للفخذ او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن
جريج عن ابن شهاب عند ابي داود والاحلاع وعنده من وجه آخر والالباب بدل عساف ومشاه وآخره موحدة جمع حسيب
بمهملتين وهو الحشف الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود الطيالسي ايضا من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات به
وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل احدا من شيء حتى يشهد شهيدان
وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي لمجرد احد انه مكتوب حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان
يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر وابي زيدا
قاعدا على باب المسجد فمن جاءك باشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه وجاء بعدة مع استطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب او المراد انهما ليشهدان على ذلك من الوجه التي نزل بها القرآن وكان عرضهما ان لا يكتب من
لدن النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ **قوله** وصدور الرجال اي حيث لا احد ذلك مكتوبا او الواو
بمعنى مع اي اكتب من المكتوب غاب الموافق للمحفوظ في الصدر **قوله** حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي
ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما عند في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في
مسند الشاميين من طريق يحيى اليماني عن شعيب قال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابرهيم بن سعد مع ابن خزيمة اصح وقد وهم الخزيمي
في سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة عند الذي وجد معه آخر سورة الاحزاب فالاول اصح
الرواة فيه على الزهري فمن قابل مع خزيمة ومن قابل مع ابي خزيمة ومن شاكه فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والاصح ان
الذي وجد معه آخر سورة التوبة بالكتبة والذي وجد معه الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قتل هو وابن اوس بن

يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم
صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه عن ابي الحارث بن خزيمة بهاتين الايتين من اخر سورة الاحزاب براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث ايات لجعلتها سورة على
حدة فانظروا سورة من القران فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وحدها
مع ابي خزيمة لم احدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو الحارث بن خزيمة
لا ابن اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث ايات فظاهره انهم كانوا يقولون ايات السورة باجتهادهم وساير الاخبار
تدل على انهم لم يفعلوا شيئا من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما
سياتي في باب تاليف القران **قوله** لم احدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون
الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا يكون تواترت عند من لم يتلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان زيد يطلب التثبت عن من تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدهم زيد عند ابن خزيمة يذكروها كما يذكرها
زيد وفايدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا
مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الاية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد بن
ثابت وابو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم ينفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا ثبتت
برجلين انتهى وكانه ظن ان قولهم لا يثبت القران بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد
خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق ان
المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلبست من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاي ترى ان يجعلهما
قال اختم بهما اخر ما نزل من القران ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القران في خلافة ابي بكر كان الذي على
علمهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة **قلت** فكانت
الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت **قوله** عند ابي بكر حتى توفاه الله في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القران في القراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فابى حتى
استعان عليه نعم ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر
وخاف ان يهلك من القران طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر
اول من جمع القران في المصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمار بن حزم ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت
في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في مصحف واحد فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب
اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة **قوله** ثم عند حفصة بن عمر اي بعد عمر في
خلافة عثمان في كتاب المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلب
منها من له طلب ذلك **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب
هو الذي قبله بعينه اعادة اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القران
وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في قصة الاية التي من الاحزاب وقد ذكرها

في اخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب معرفا فاخرج القصة الاولى
في تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار واخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي
داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب
كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروى
القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة اخر التوبة مفردا يونس بن يزيد **قلت** وروايته بابي
عقب هذا باختصار وقد اخرجها ابن ابي داود من وجه اخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفين ابن عيينة لها
عن ابن شهاب ايضا وقد ثبت ذلك قبل قال وروى قصة انه الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى
ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم **قلت** وفاته رواية ابن ابي عتيق لها عن ابن شهاب وهو عند المصنف في
الجهاد **قوله** حدثنا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم اخبرني انس بن مالك
قوله ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في
رواية الكشميهني في اهل العراق والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن
ربيعة الباهلي وكان عثمان امير اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان
حذيفة من جملة غزاة معهم وكان هو على اهل المداين وهي من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن ابرهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابي
داود الفرج الثغر وفي رواية ابي داود يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع
اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية
بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة
ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت وعند ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة
وغلط وانما المضموم بثمرتها ارمنية والنسبة اليها ارموا وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة
عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم تضرب بحسنها وطيب
هوائها وكثرة مائها وشجرها الميل واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح
الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة واخره نون بلد كثير من نواحي جبال العراق وهي الان
تبريز وقصباتها وهي تلي ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام
واهل العراق والذي ذكر به الاشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد
بعدها الف مع مد الاولى حكاه البحتري وانكر الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها اذربايجان اختصارا على الركن الاول
كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة من خلافة عثمان وقد
اخرج ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس انما
قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القران وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان
قتل عمر في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا
ثلاثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع
في رواية اخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وحده في الاولى فيكون ذلك بعد مضي
سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك من اواخر سنة اربع وعشرين او اوايل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر
اهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان وعقل

بعض من ادركناه فى عمران ذلك كان فى حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا **قوله** فاقرع حذيفة احلافهم
فى القراءة وفى رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه فتنازعوا فى القرآن حتى سمع حذيفة من اصلافهم وفى
رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون منهم فتنة وفى رواية عمار بن عمرو ان حذيفة سمع
من عمرو فلم يدخل بينه وبين ابى عثمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال عمرو فزع ارمينية واذا
اهل الشام يقرأون بقراءة ابى بن كعب فيأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرءون بقراءة عبد
الله بن مسعود فيأتون بالمرفيسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابى داود ايضا من طريق يونس بن عبيد
المجنى قال اتى فى المسجد رهط من الوليد بن عقبة فى حلقة فيها حذيفة فسمع رجل يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر
يقول قراءة ابى موسى الاشعرى فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لا اركن
الى امير المومنين ومن طريق اخرى عنه ان اسن اختلف انه من سورة البقرة قراءة هذا واسوا الحج والعمرة لله وفى
قراءة هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق ابى اسحاق قال قال حذيفة يوشك اهل
الكوفة ان قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة ابى موسى والله لئن قدمت على امير المومنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة
ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة ما يعنى عنك كذا قال يغمركهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان يختلفون
كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة نظيرها مقدمة على القصة التى وقعت له فى القراءة فكانه لما رأى
الاختلاف ايضا من اهل الشام والعراق اسيد خوفه فذهب الى عثمان وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك
فاخرج ابن ابى داود ايضا من طريق ابى قلابة قال لما كان فى خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم
قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان
فخطب فقال انتم عندى تختلفون فمن نأى عنى من الامصار اشد اختلافا فكونوا والله اعلم لما جاءه حذيفة واعلمه
باختلاف اهل الامصار فحزن عنده ما طعنه من ذلك وفى رواية مصعب بن سعد فقال عثمان عندنا فى القرآن يلحن
قراءة ابن ام عبد الله ويقول الرجل للاخر والله ما يستقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ
حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت فاقول فرفع ذلك الى عثمان فساطر فى شأنه وعند ابن ابى داود ايضا من رواية
بكر بن الاشج ان ناسا بالعراق قيل احدهم عن الاية فاذا قرأها قال الا انى اكفر هذه فشا ذلك فى الناس وكلم
عثمان فى ذلك **قوله** فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف نسخها فى المصاحف فى رواية يونس
بن يزيد فاستخرج الصحيفة التى كان ابو بكر امر زيدا ان يجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والمراد بالصحف
والمصحف ان الصحف الاوراق المجموعة التى جمع فيها القرآن فى عهد ابى بكر وكانت سورا معروفة كل سورة
مستقلة بما لها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وفى حاشية
عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابى داود صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال على
لا تقولوا فى عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون فى هذه القراءة فقد
بلغنى ان بعضهم يقول ان قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف
واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت **قوله** فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف عند ابن ابى داود من طريق محمد بن سيرين قال
جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابى بن كعب وارسل الى الربيعة التى فى بيت حفصة ائتينا
بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا فى الشئ احرفوه قال ابن شهاب فاخبرنى انس بن مالك ان
رواية مصعب بن سعد قال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال

فاى الناس اعرب وفى رواية اوضح قالوا سعيد بن ابى العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد
بن عبد الحمن ان عرسة القرآن املت على لسان سعيد بن العاصى ابن سعيد بن العاص ان اسمه كان اسمهم
يحيى برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاصى يوم بدر مسركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مسركا
قلت وقد ادرك سعيد بن العاصى هذا ابن حوه النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين قاله ابن سعد وعده وكذلك
فى الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة فى صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من اجود
قرشى وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كبير وكبيرنا سعيد وكان وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
وقع فى رواية عارة بن عرسة ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عارة فى ذلك كان ابان
قتل بالشام فى خلافة عمر ولا مدخل له فى هذه القصة والذى اقام عثمان فى ذلك هو سعيد بن العاصى ابن اخى ابان
المذكور اسمى ووقع فى تسمية ستة ممن كتب او املا عند ابن ابى داود وسمى قاما جماعة منهم مالك بن ابى عامر جد مالك
بن انس من رواية ومن رواية ابى قلابة عنه ومسلم كثير بن افلح كما تقدم وسمى ابى بن كعب كما ذكرنا وسمى ابن
مالك وعبد الله بن عباس ووقع ذلك فى رواية ابرهم بن اسميل ابن مجمع عن ابن شهاب فى اصل حديث الباب فهو
لاسمة عرفنا بتسميتهم من الاثنى عشر وقد اخرج ابن ابى داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال
عمر بن الخطاب لا علمن ما بقى من مصاحفنا الا علمان قرشى وثقيف ولبس فى الدين سميا هما احد من يعقب بل كلهم اما
قرشى او انصارى وكان استذاء الاحركان لزيد وسعيد للمعنى المذكور لهما فى رواية المصعب نزاحتاجوا الى من
يملى عليهما الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التى ترسل الى الافاق فاصغوا الى زيد من ذكر ثم اسطهروا
بابى بن كعب فى الاملاء وقد سبق على ابن مسعود رده عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذى احد ثنا ابرهم
ابن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن حمد عنه قال ابن شهاب فاخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان مسعود ان عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة
المصاحف وسولاها رجل والله لقد اسلمت انه لفى صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابى داود من طريق
حمد بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا سمعت ابن مسعود لقد اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة
وان زيد بن ثابت لصبى من الصبيان ومن طريق ابى وايل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن
حبيش عنه مثله وزاد ان لزيد بن ثابت ذوابتين والمراد بهذا ان عثمان انما اراد نسخ الصحف التى كانت جمعت فى عهد
ابى بكر وان نسخها مصحفا واحدا او كان الذى نسخ ذلك فى عهد ابى بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان اكثر
مكابة لذلك او لو يبد لبست لعثمان وقد اخرج الترمذى فى آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغنى ان
كره ذلك من مقالى عبد الله بن مسعود رجل من افاضل الصحابة **قوله** وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة
بعنى سعيد او عبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموى وعبد الرحمن مخزومى وكلهما بنو قريش **قوله** فى شئ من القرآن فى رواية
ابرهم بن سعد فى حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه فقال القرشيون
التابوت وقد زيد التابوه يرفع احدا فصر الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهم الرواة
ادرجها ابرهم بن اسميل بن مجمع فى رواية عن ابن شهاب فى حديث زيد بن ثابت قال الخطيب واما رواها ابن
شهاب مرسلة **قوله** حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد وابن ابى داود
من طريق سفيان عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان بن الحكم ارسل الى حفصة يعنى حين كان امير

المدينة من جهة معاوية فسألها الصحف التي كتبت منها القرآن فمات ان عطية قال سالم فلما توفيت حفظه وجمعنا
من دفنها ارسل مروان الى المرأة التي عند ابن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فامر
بها مروان فمزقت وقال انما فعلت هذا لاني حسبت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب
فذاخبره ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بخبره ومنه فلما كان مروان اميرا المدينة ارسل الى
حفصة سألها الصحف فسمعت انما هي قال لحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفظه فذكره وقال فيه فشققتها
وخرقتها ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية **قلت**
قلت وهذه الزيادة في رواية عاصم بن عروة انصاريا حيصا لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال انه
نسخها غلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجه ان ابا بكر لما جمع القرآن سأل زيد
بن ثابت الانصاري ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها
اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ولجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من
حصى تغسل بتحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فتكون مرقتها غير غسلها والله اعلم **قوله** وارسل الى كل
افق بصحف مما نسخوا في رواية سنيت فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بصحف اختلف في عدة المصاحف التي
ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات
قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي كذلك حتى صحبني عليه قال ابن
ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كان كتب سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى
والى الكوفة وحبس واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال فاتى رجل من اهل الشام بمصحفنا ومصحف اهل
البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة عالما من اصلا فهم بمصحف فتلى ان يمزق
وهي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضنا **قوله** وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف او خرق
في رواية الاكثر ان يحرق بالحاء المهملة والخروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وقد وقع في رواية سعيد
عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامر ان يحرق كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك
زمان حرقت المصاحف بالبيوت بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا
الاحراق رواه بكير بن الاشج قام يجمع المصاحف فاحرقها بارت في الاحياء التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد فاتى
ادركت الناس سواء بين حين حرق عثمان المصاحف فاعجب ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما
فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان
يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريحة في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منها بحسب ما اداى من كان
بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بالامر بغسلها بالماء ثم احرقوها بعد ذلك في اداها قال ابن بطال في هذا الحديث
جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق
عن طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا عن عروة وكرهه ابو صبرة وقال ابن
عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولى لما ادعت الحاجة
الى الاثالة وقوله واسرجا سواه اي ما سوى الصحف التي استكتبه والمصاحف التي سلمت منه وسوى الصحف التي كانت
عند حفصة ورددها اليها ولهذا استثنى مروان الامر بعدها واعدمها ايضا حتى ان من لا حد منها يومئذ ان فيها
ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بجمع عثمان المصحف على القائلين بان سلم الحروف الاولى
لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم تسغ الصحابة

احراقها والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب واخبرني خارجة الى آخره هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى
ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد سلمت موصولة بعينه في الجهاد وفي سورة الاحزاب
وقد اخرج حديث زيد بن ثابت هذا الطحاوي فقال آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمة
بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان هذه انما كانت التي في خلافة ابي بكر وهو وهم وصوابه في الصحيح
من الصحيح وان الذي بعثه الى بكر الاسان من آخر براءة واما التي في الاحزاب فقد كانت الصحف في خلافة
عثمان ولخزيمة ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وبين جمع
عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في
صحائف مرتبا الايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لاكثار الاحلاف في
وجوه القرآت حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في
ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مراعيا سوره كما سيأتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة
قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغتهم عند الحاجة والمشقة في استدامة الامر فرأى ان
الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ابرع اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك
بعد باب واحد **قوله باب** كتابة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير تحرك كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا محتمل فكانه لم يقع له على شرطه غيره هنا نعم اشار الى انه استوفى
بيان ذلك في سيره النبوية **قلت** ولم اقف في شيء من النسخ الحاضرة بالايدي على لفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ثم
ذكرت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة عن زيد بن ثابت اما كله بلجميع ما نزل فهلان زيد بن ثابت ابتدا
اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة فاكثر من كان يكتب زيد ولكثرة مباشرته ذلك اطلق عليه الكتابة بلام العهد كما في الحديث الماضي
بن عادت تالي حلت الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن
ثابت وهو غائب فكتب الوحي غيره وقد كنت لم اقل زيد بن ثابت الى بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من
كتب له بمكة من قرشي عبد الله بن سعد بن ابي سرح فيما ذكره بعضهم ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب في الجملة الخلفاء
الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسيدي و
وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة واخوين ودروى احمد واصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان تنزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان
عنده فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث يرد ذكر المصنف في الباب حديث الحارث
حديث زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن او رده مطولا وعرضه منه قول ابي بكر لزيد انك كنت تكتب الوحي
وقد مضى البحث منه مستوفى في الباب الذي قبله الساقي حلت البواة وهو ابن عادت لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا وسميت القصة هناك من حديث زيد
ابن ثابت فجاءه وهو يملي علي فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا وسميت القصة هناك من حديث زيد
ابن ثابت فجاءه وهو يملي علي فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا وسميت القصة هناك من حديث زيد
هكذا اوقع ثابت فاجيز فقطع على اولي الضرر والذي في التلاوة غير اولي الضرر وقل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على
الصواب من وجه آخر عن اسرائيل **قوله باب** انزل القرآن على سبعة احرف
اي على سبعة اوجه فحذف ان هذا الكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرا على سبعة اوجه بل المراد

ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات مقروءا على اكثر من سبعة احرف اوجه فالجواب ان غالب ذلك انما اثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كالمد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حصر العدد بل المراد التسهيل والتيسير السعة يطلق عليه ارادة الكثرة دون الاحاد كما يطلق السبعين في السبعات والسبعمائة في المبين ولا يراد العدد المعين والى هذا اشار عباس ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان انه لم الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وتلاه من قوله ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ولم اقف على كلام ابن حبان بعد يسير بطائفة من صحيحه وساذكرها الى من قوله السلما آخر ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس **قوله** حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين ومقاطيرهم **قوله** ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فعند احمد والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما ساذكره **قوله** اما في حديث النسائي عن ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة منسما انا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرأها خالف قراءتي في الحديث ومسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرأ الحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانها فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية وضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي ان اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد تردنيه مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي وادخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق حتى ابراهيم عليه السلام وفي حديث ابي بكرة عند احمد كانت كل آية منها كافية شافية كقولك هلم وتعال ما لم يختم الحديث ومن هذا الوجه يقوى ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اي انزل القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس والاقل يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد

حرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الجزء على الكل مجازا لكونه بعضها الحديث الثاني **قوله** ان المسور بن مخرمة اي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده وادمج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيما اخرجه البخاري على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عنه الوراق عن معمر كرواية الترمذي واخرجه مسلم من طريق لكن احال به قال كرواية يونس وكان اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس بذكرهما وذكره المصنف في الحاديه عن الليث عن يونس تعليقا **قوله** وعبد الرحمن بن عبد ممنوعا الصرف عطف بيان لمتى **قوله** الحارى بتشديد الياء المحتابين هيئة الى الحارة بطن من حزيمة من مذحج والحارة في العرب واسمه ابيع بالمهملة مصغرا ابن مالح بالمعجمة مصغرا وآخره مهملة بن الهون بضم الحاء ابن خزيمة وقيل بل الحارة هو المذكور بكسر المهملة وسكون المحتانية بعدها معجمة من ذرية ابيع المذكور وليس هو منسوبا الى الحرة وكانوا اذ ذاك حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل ثنتين وقيل ثلاث وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام **قوله** سمعت هشام بن حكيم بن حزام اي الاسدي لا ولاية صحبة وكان اسلامها يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد اخر عن عائشة ومسلم حديثا واحدا اخر عن عائشة ايضا رواه عروة عنه وهذا يدل على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلى وهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معمر عن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يامر بالمعروف فكان يقول اذا لقيه الشيء اما اعشب انا وهشام فلا يكون ذلك **قوله** مكدت اساوره بالسين المهملة اي احد بن اسه قاله الحربي وقال غيره واسه وهو اشه قال الماجشون **قوله** منه كاني ساوري صلة من الرفق في اتيانها السهم بانفاذ اي ويشير الى بات سعادا فاتاها وقد رواه بالاحمل له ان يترك القرآن الا هو مخذول ووقع عند الكشميهني والقابسي في روايته سيب الانه بعد انواب اساوره بالسلة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول **قلت** لكن معناها ايضا صحيح ووقع في رواية مالك ان احمل عليه **قوله** فيضرب في رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف اي من الصلوة لتوافق في هذه الرواية حتى سلم **قوله** لببته برداية صحت اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ساية عند لببته لبلا يسقط مني وكان عرشد بدا في الامر بالحروف وعدل ذلك عن احتمادة نظنة ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله **قوله** كذبت مني اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها هذا اقراه عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانا ساح له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر ان يكون ذلك لان لا يكون احسن القراءة لخلاف نفسه فانه كان قد احسن ما سمع **قوله** فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه برداية صاحبه فلما صار قائدا له ولا ذلك لكان سوء ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارسله وصلاله ارسله **قوله** ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف هذا اوردوه النبي صلى الله عليه وسلم بطسا لهم لما انكر صوب الشقين المختلفين ووقع عند الطبراني من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا رجل عند عمر فاحتضما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الرسي يا رسول الله قال لي قال قم في صلاة عمر شك عوفة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في

صلعم وقال ايعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا محمد شئ القرآن كله صواب مالم يجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة وفى طريق ابن عمر سمع عمر هشاما يقرأ وذكر نحوه ولم يذكر فوقع فى صدر عمر لكن قال فى آخر ما نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل كما تقدم ومنها ما تقدم مما اخرجه احمد عن بلى فتى عمرو بن العاص عمر وان رجلا قرأ امه من القرآن فقال له عمر وانا هى كذا وكذا فذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاى ذلك قرأتم اصبتم فلا ماراة وامره استاده حسن ولاحمد نحوه والى عبيد والطبرى من حديث ابى جهم بن صمزان رجلين اختلفا فى آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاصى وللطبرى والطبرانى عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد وانى سمعتها ابى بن كعب فاخلفت قراءتهم فقرأتها انهم فقرأتها انهم احسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الى حسنة فقال على ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود انى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الحم فذهب الى المسجد فسمعت رجلا اقرأها فاذا هو ستة حروفا مما او هما فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجدناه يصير وجهه وقال انا اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الى على سارا فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تقرأ كل رجل منكم كما علم فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرأها صاحبه **قوله** فاقرأوا ما تيسر منه اى من المنزل ومنه اشارة الى الحكمة فى العدد المذكور وانه للتيسير على القارى وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف بادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفا فيما سمعه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد باختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وسمعت بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد انه صح فيها لما عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمسة بلغة الحى من الحوازن قال والحى سعد بن بكر وجشم بن بكر ونضر بن معوية ونصف وهوازن كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمر وبن العلا افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس والذى نزل القرآن بلغة الكعبيين قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعنى ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهل عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهذيل وبعض الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستشكل ابن قتيبة واخرج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فيكون اللغات السبع فى قريش وبذلك جزم ابو على الاهوازى وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة منزلة على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم وقال بعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا ومثل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعيب بعضهم بما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر اكثرهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وبعض الرباب واسد بن خزيمة وقريش فمن قال مضر فقد اصاب وجه سبع لغات ونقل ابو اسامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم راجع للعرب ان يقرأوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف فيهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للسعة ولما كان فى عدم من جمعه وطلب تسهيل قراءته المراد كل ذلك مع امكان المعنى وعلى هذا نزل اختلاف تغايره فى القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه و

سلم لهما بعد ذلك وسمعه ذلك ان سئل ان الاباحة المذكورة لم يقع بالسعى اى ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها لغة بل المراعى فى ذلك السماع من النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب اقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم لكن بت عن غيرهما احد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم عمر على ابن مسعود قراءة يعنى حتى اى حتى يختم وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر ويحتمل ان يكون عمر انما انكر على ابن مسعود لكونه لم يعرف ان ذلك من الاحرف السبعة التى اباح القراءة بها وقد اخرج ابو داود بسنده صحيح ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لان ابا ذر وابا بن مسعود لا يخوز قال وادا الحق قراءة على سبعة اوجه اثرت حذا الاختيار فيما انزل قال ابن اسامة ويحتمل ان يكون مراد عمر بقوله عثمان مقوطهما سئل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزول ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرأوه على اى لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان من نزل من اراد قراءته من غير الصواب فالاجتناب له ان يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما وقع فى مسند ابى يعلى باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود لا تختلفوا فى القرآن فان احدكم يقرأ الآية فيقول له اقرأنيها كذا فيقول له اقرأنيها كذا وكلاهما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وعلى هذا يحمل ما وقع فى مسند ابى يعلى باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف ما لم يختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل وللطبرانى من حديث ابى هريرة مرفوعا انزل القرآن على سبعة احرف عليم حكيم غفور رحيم فاذا ختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب فهو كقولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل وللطبرانى من حديث ابى بكرة مرفوعا انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ما لم يختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب نحو ق

كلها ولا موجوده منه في جهة والحق فادا قرا القاري بروايه واحدة فانما قرا بعض الاحرف السبعه لا كلها وهذا
انما بناني على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الاخير فسياتي دلك في جمعه واجاده لا
دب بل يمكن على دلك القول ان تحصيل الاوجه السبعه في بعض القران كما تقدم وقد حمل ابن قتيبه وغيره العدد
المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعه اشياء الاول ما يتغير حركته ولا تزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار
كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغه
الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهمله مثل ننشزها بالراء والزاي الرابع ما يتغير
بابدال حرف قريب من مخرج الاخر مثل طلح منضود في قراءه على وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير
مثل وجاءت سكره الموت بالحق في قراءه ابي بكر الصديق وطلحه بن مصرف وجاءت سكره الحق
بالموت السادس ما يتغير بزياده او نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى هكذا في النقصان واما في الزياده فكما يقدم في تفسير سبا في حديث
في حديث ابن عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بابدال كلمه بكلمه يرادفها
نحو هيت المعنى بتي في قراءه ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت
في الدلائل لكون الرخصه في القراءه اما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم واما كانوا يعلمون الرخص
فحاربها قال واما ما وجد من الحرف المساويه بعضها معناها واشبه شيء صوره في الخط ملت ولا يلزم من ذلك
فوضعي ما ذهب اليه ابن قتيبه لاحتمال ان يكون الاختصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا واختلافا واما اطلع عليه لاستقراء
في ذلك بن الحكمة البالغة ما الاحتى وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف
الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنيه وجمع او تذكير او تانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض
ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع المعنى والزياده الخامس الابدال السادس
الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والاظهار والادغام ونحو ذلك ملت وقد
احد كلام ابن قتيبه ولحه وذهب الى ان السبعه احرف سبعه اصناف من الكلام واصحها الحديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعه
ابواب على سبعه احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بما امرتم به وانتهوا
عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من عند ربنا اخرجه ابو عبيد
وغيره وقال ابن عبد البر هذا حديث لا بتست لانه من رواية ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن
مسعود وتفرد به قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن عمران ملت واطب الطبري في مقدمه تفسيره في الرد
على من قال به وحاصل ان يحمل ان جمع في الحرف في الحرف الواحد من الاوجه السبعه وقد صحح الحديث المذكور
ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لاسقاط عبد بن ابي سلمه وابن مسعود وقد اخرجه الشيخين من وجه آخر
عن الزهري عن ابي سلمه وقال ابو داود لم يسند حديث حسن صحيح وقوله في هذا الحديث سبعه احرف اي
سبعه اوجه كما فسره في الحديث وليس المراد الاحرف السبعه التي ذكرها في الاحاديث الاخرى لان
سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا مع ظاهره في ان المراد ان الكلمه الواحده تقرا على وجهين او
ثلاثه واربعه الى سبعه طويا ويتيسرا والتي الواحد لا يكون سلا لاحرف اخر في حاله واحده وقال ابو على الاهوازي
وابو العلاء الهمداني قوله زاجر وامر الى آخره استيناف كلام آخر اي هو زاجر اي القران وليرد به بعض الاوامر
السبعه واما توهم ذلك من توهمه من جهة الاعداد وتبين انه جاء في بعض طرقه زاجر وامر الى آخره

بالصب اي تنزل على هذه الصفه من الابواب السبعه وقال ابو اسامه يحتمل ان يكون السبعه المذكور للابواب لا للاحرف
اي هي سبعه ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف لم يحظر منها على صنف واحد
كثره من الكتب وما يوضح ان قوله زاجر او امر الى آخره ليس بحصر للاحرف السبعه ما وقع في مسلم من طريق يونس
عن ابن شهاب بعد حديث ابن عباس الاول من حدثني هذا الباب قال ابن شهاب بلغني ان تلك الاحرف السبعة
انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا اختلاف في حلال ولا حرام قال ابو اسامه وقد اختلف السلف في الاحرف
السبعة تنزل بها القران هل هي محموعه في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد منها
قال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف
عن ابي الطاهر بن سرح قال سالت ابن عيينه عن اختلاف قراءة الدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة
قال لا وانما الاحرف السبعه مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك قلت اخراك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق ان
الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم دون ما اختلفت
فيه الاحرف السبعه لا جميعها كما وقع في المصحف تجتوي من لحنها الالهاء في آخر يواه وتعزه تحذف من وكذا
ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عده واوات باسه في بعضها دون بعض وعدها ات وعده لامات ونحو
ذلك وهو محمول على انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم كتابة لشخصين او اعلم بذلك شخصا
واحدا او امراه باثباتها على الوجهين وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءه صوره
به توسعة على الناس وسهلا فلما ال الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكتبوا بعضهم بعضا اختياره
الاقتصار على اللفظ الماذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما ليس في خط المصحف من الاحرف السبعة
اطت منه ذهبي من قال بخلاف ما ذهبنا اليه وقد وافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس من عادته في شرح الهدايه وقال احتج ما عليه
الحذاق ان المروي عن الائمة ان بعض الحروف السبعه الماذون في قراءتها كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما
ما خالفه مثل ان تقرا اضللنا من ندكم في موسم الخ ومثل اذا جاء نصر الله والفتح هو من تلك القراءات التي توكب
ان صح السند بها ولا يكفي صحة سند بها في اثبات كونها قرانا لا سيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التاويل
الذي هو من التنزيل وصار بعض ائمة مسنه وقال البغوي في شرح السنه المصحف الذي استقر عليه الامر هو
آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر عثمان بتخيره في المصاحف وجمع الناس عليه وادخل ما سوى
ذلك فظنا منه انه من القران فصار بعض ما خالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كما ابو ما جنح ورفع فليس لاحد ان
يعدو في اللفظ الى ما هو صادح من الرسم وقال ابو اسامه ظن قوم ان القراءات السبع الموجوده الان هي التي اريدت
في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبه واما بطن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لعله فعل ذلك
من السبعه ما لا يشين له واشكل الامر على العامه بامر ما كل من قلة نظره ان هذه القراءات هي المذكوره في الخبر
ولسداد المعترض بعض عن سبعه او زاد ليس بل المشتهر ووقع ايضا في افتتاحه على كل امام على ما وصل انه صاد
من سبع قراءات وثالث عرضها ابطلها وتكون هي اسقوه واصح واظهر وما بالغ من لا معرفه فظا او كفر وقال
ابن عمار لكون المروي لنا من هذه السبعة منقيه للحوادث لا يجوز عليها كقراءه ابي جعفر ونشه والاعمش وغيرهم فان قلت
لم قراءة وقفه وكذا قال عن واحد منهم يكفي من اتى طالب وابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القراءة وقال ابو حيان
ليس في كتاب ابن مجاهد ومن بعده من القراءات المشهوره الا البعض اليسير فهذا ابو عمرو بن العلاء اشهر عنه سبعة

وراد ما سبق اسماهم ولا اقتصرت في كتاب ابن مجاهد على الذين بدي به والمشهور عن ابن بدي عشرة ولم اقتصر كيف تقصر على السوسي والدوري وليس هما من به على غيرهما لان الجمع مشى كون شيخي الضبط والاتقان ولا شريك له الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قيل من بعض العلماء فانه يضر هو لاء على السبعة ما اقتصر من هذين من السبعة على الذين السبيعي وقال ابو اسامة لقرن دابن مجاهد بانسب الذي احظا من نسب الذي ذلك قال وقد بالغ ابو طاهر بن ابي هاشم صاحبنا في الرد على من نسب الذي ان مراده بالقراءات السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف الروايات المتنوع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان فيها من الصحابة من حمل عن اهل ملك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فمنه كل ناحية على ما كانوا سمعوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما خالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي وافقه على الصحابة لما اراد ما ذكر من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف من قراءة الاصار مع كونهم مجتمعين حرف واحد من السبعة وقال علي بن ابي طالب هذه القراءات التي تعرفها الناس اليوم وصحت رواتها عن النبي خزن من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم رشاق مخ ما عدم قال واما من ظن ان قراءة حمزة كما مع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابو جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق القاضي قد ذكروا اضعاف هو لاء قلت اقتصر ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ملائة انفس قد ذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن اهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني اسم الثامن لم يذكر في الكوفة نسخ حمزة والكسائي قال بل قال ان جميعوا اهل الكوفة هذه الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يخرجوا عليه شيئا عثمان قال واما الكسائي فكان آخر القراءات فاخذ من قراءة الكوفة فمن بعضا وترك بعضا وقال هذان سياق اسمائهم نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين هو لاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقرآن قوم لنيت لهم اسماءهم ولا تقدمهم عنا الهمم فتجردوا للقراءة واسندت عناسهم طرقها وطلبوها حتى صاروا بذلك اية يهتدي الناس بهم فيها فذكر هم وذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اربعين وعشرين رجلا قال ثم كان الناس على راس المائتين بالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واسمروا على ذلك فلما كان على راس الثلاثمائة بايت ابن مجاهد اسم الكسائي وصدف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في الائمة القراء من هو اجل منهم قدرا واشهر اكثر من عدد هم ان الرواة عن الائمة كانوا اكثر اجلا فلما احرص الهمم به اقتصروا اما نوا ان حظ المصنف على ما استقل حفظه وضبط القراءة به مطروا الى من استهر بالبعث والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتقان على الاخذ عنه فاوزدوا من كل مصر اماما واحدا ولم يستركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غيرهم لان من القراءات ولا القراءة بكقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وابي حيوة وسهل وغيرهم قال وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي ابو عبيدة وابو حاتم والفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في نفسه شهيرة في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان هل ابن مجاهد كما نع القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما واغا اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار وقال انه يجب هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يتيسر لهذين المصحفين حضروا راد ابن مجاهد وغيره

اعاه عدد المصاحف الستة لو ان عين البحرين واليمن قارن من كل طبقا العدد وضاف ذلك موافقة اليد الذي ورد الجزء بها وهو ان القرآن انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسالة ولم يكن له فطن ظن ان المراد بالقراءات السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمال هذا الحرف في موضع القراءة فقالوا قراءة فلان وقراءة فلان وهي نوع من حرف ابن كثير فاكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك ان الذي صح سنده عن النقاة وشاع وذاع فيما نقله العدول الضابطون عن مثلهم من غير شذوذ ولا نكارة فيما نقل بل تلقته الامة بالقبول وان كان في الاصل مختلفا فيه عن غيرهم كما قال علي بن ابي طالب ما اقرأ عليه قراءة المدينة والكوفة ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما اراد بالاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراءات سندا نافع وعاصم وابو عمرو والكسائي وقال اسمعيل القراءات في الشائع المستفيض نحو سبعين من القراء من عرف لكل منهم اثر ولابسه وانما هو من جمع بعض المتاخرين فاشتهروا وهم لا يجوز انيا ده على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع ايضا فذكر سبعة شاكسوا من الرواة ما نابت عنهم عزيمة كما نه فلم تقل احد انه لا يجوز القراءة بذلك فحلوا ذلك المصنف سنه وقال ابو الفضل الرازي في اللوامح بعد ان ذكر الشهرة التي من اجلها ظن الاعتياد ان احرف الائمة السبعة هي المشار اليه في الحديث وان الاية بعد ان محاهد حملوا القراءات تابعة له عشرة لاجل ذلك قال وانصف اثر هم لاجل ذلك وانقل لو اجتاد امام من الائمة القراء حرفا وحرد طرفا في القراءة لشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكوا شي كلما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظ احد المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة على هذا الاصل في قبول القراءات عن سبعة كانوا او سبعين الان ومن فقط شرطا من الثلاثة فهو الشاذ قلت واما اوسعت القول في هذا الملحد في هذه الاعصار المتاخرة من تحصر ان القراءات المشهورة محصورة في مثل السبعة والشاطبية وقد استنكار امامه هذا الشان على من ظن ذلك كابي اسامة وابي حيان وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من المتقدمين بان ما عدا السبعة شاذ ونحن ما نحضر احضار المشهور منها والحق ان الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما خالف رسم المصحف فلا شك في انه ليس بقرآن والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين ايضا الاول ما ورد من طرق غريبة فهذا الحق بالاول والثاني ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة به قديما وصار شاهدا لهذا الاوجه للبحث منه كما قال ابو عمرو وغيره صار اثرا لقول كلام البعوني وقال هو اول من عمد عليه في ذلك فانه بعد الحادث بعدي ثم قال وهذا التفصيل حسن وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم رواة كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يبلغ الامر طرق عشرية وان اشتهرت القراءة عن ذلك المفرد وكذا قال ابو شامة ولحن وان قلنا ان القراءات الصحيحة اليوم حسب ما عنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم هذه الصفة بل منه الصحيح لحروفه عن الاركان البلاثة ولهذا نرى كتب المصنفين محشوة في ذلك فلا اعتماد في غير ذلك على الضابط المنقول عليه والله اعلم **قوله فضل** لم اقف في شيء من طرق حديث عرض على سبعين الاحرف التي اختلف فيها عاصم وهشام من سوره الفرقان وقد سمع ابو عمرو بن عبد البر بها اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السوره فاوردته ملخصا وردت عليه فلذا ذكره وزاده على ذلك **قوله** تاركا للذي نزل الفرقان قرا ابو الحوراء وابو السوار انزل بالف **قوله** على عبده قرا عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده وسعاد ابو حليمة وابو نهيك على عبده **قوله** وقالوا اساطير الاولين اكتسها ابو طلحة بن مصرف وروت ابو هم النخعي بضم الميم الاول وكسر الثالثة مبنيا للمفعول واد الثاني ضم اوله **قوله** ملك فيكون قرا عاصم الجحدري وابو المتوكل ويحيى بن يعمر بضم النون **قوله** او يكون له حبه قرا الاعمش وابو حصين يكون بالنصب **قوله** ياكل منها قرا الكوفيون سوى عاصم ياكل بالنون ونقل في الكامل عن القاسم وابن مسعدان وابن مسهم **قوله** يمشي الاكفون قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم ابو بكر وسنان عن عاصم وكذا المحبوب عن ابي عمرو وروس يحمل برفع اللام والباقون

بالجر عطفا على محل جبل وقيل لاد عامها وهذا الجدى على طريقة ابى عمرو بن العلاء وقرا يعصب اللام عمر بن ذر وابن ابى علبه وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء جوازا على اضمار ان ولم يعتلها وضعفها ابن جنى **قوله** مكانا صفقا قرا ابن كثير وابو عمرو والاعمش وعلى بن نصر وسلمه بن محارب بالتخفيف وتقلها عاصم بن بهدلة وابن عامر وابو بكر بن ابى عمرو ايضا **قوله** معترّ بن واعامم المجدرى ومحمد بن السميفع معتربون **قوله** سورا قرا المذكوران بضم السين **قوله** يومر بخسر تهر قرا ابن كثير وحفص عن عاصم وابو جعفر ويعقوب والاعرج والمجدرى وكذا الحسن وقتاده والاعمش على اختلاف عنهم بالمجانبة وقرا الاعرج بكسر السين قال ابن جنى وهى لغة تنافى الاستعمال **قوله** وما تعبدون من دون الله قرا ابن مسعود وابو نهيك وعمر بن در وما تعبدون من دونا **قوله** بمعزل قرا ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتاده على اختلاف عنهما وروت عن عبد الوارث عن ابى عمرو بالنون **قوله** ما كان ينبغى قرا ابن عيسى الاشرادى وعاصم المجدرى بضم اوله وفتح العين **قوله** ان نتخذ وا الا الله ونزيد بن ثابت والمفوضة واحوة زيد وحفص الصادق ونصر بن علمة ومكحول وسلمه وحمدان بن حميد وابو جعفر القارى وابو حاتم السجستانى والزعفرانى وروى عن مجاهد وابى رجا والحسن بضم اوله وفتح الخاء على الشاة للمفعول وانكرها ابو عبيد ونفع الفراء ان ابا جعفر هزدها **قوله** متكذكد بوكر حكى الفرطبى انها قرئت بالتخفيف **قوله** يا سترون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن حرخ وحمزن در وابو حيوة وروت عن هبل بالتحتانية **قوله** فما سطعوا قرا حفص فى الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وابو حيوة **قوله** ومن يطلم منكم بدم نذقه بالتحتانية **قوله** الا الهزء قرى الهزء بسكون الهمز والاصل لا هزء لحذف اللام نقل حذا والذى منعه من اعراب السين **قوله** وميشون قرا على وابن مسعود وابنة عبد الرحمن السلمى بفتح الميم وتشديد السين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا **قوله** مجراها ومرساها قرا الحسين والضحاك ومتاده وابو رجا والاعمش مجراها بضم اوله وهى لغة وحكى ابو المتاخ عن بعض المعربين ولم ار من نقلها قراءة **قوله** ويوم حشق قرا الكوفيون وابو عمرو والحسن فى المشهور عنهما وعمرون ميمون وسميع بن ميسرة بالحصف وقرا الباقون بالتشديد وامتعصر عبد الوارث وسعاد عن ابى عمرو وكذا محبوب وكذا الخصوص من الثامنين فى سل السخن **قوله** وتر الملكه وقرا الاكثر بضم المون وتشديد الزاى وفتح اللام الملائكه بالرفع وقرا حارجه بن مصعب عن ابى عمرو وروت عن سعاد بن حليمه بحبيب الزاى وضم اللام والاصل تنزل فحذفت خضعا وقرا ابو رجا ويحيى بن عمر وعمرو بن در وروت عن ابن مسعود وطلحة ابن مصرف عن الكلبى واختارها الهذلى بضم المون وتشديد الزاى وفتح اللام على البنا للفاعل الملائكه بالنصب وقرا حماد بن حسن والحفاف عن ابى عمرو بالتحتانية الملائكه بالرفع على البنا للفاعل وروت عن الحفاف على البنا للمفعول ايضا وقرا ابن كثير فى المشهور عنه وسيف عن ابى عمرو وسهل بن شعيب الثامنة حصفه الملائكه بالنصب وقرى بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرا حمرون عن ابى عمرو بتاءين اوله وفتح المون وكسر الزاى الميتله الملائكة بالرفع اى ينزل ما امرت به وروى عن ابى بن كب مثله لكن بضم الزاى وقرا ابو السماك وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالف اوله وعن ابى بن كب برلك بضم وتخفيف وزياده مناءين فى آخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه تزلت بتاءين فى اوله وفى آخره ورن تنفلت **قوله** بالمبنى للمفعول قرا ابو عمرو وفتح البا الاخيره من المبنى **قوله** يا ولتا قرا الحسن بكسر المثناه بالاضافة وسخر من الال **قوله** ارفيى الحدو قرا ابو عمرو وروح واهل مكه الا رواية ابن مجاهد عن قنبل بصح السامرى بياء **قوله** لمسثوا بالمثناة بدل المون وكذا روى عن حميد بن قيس وابى حصين وابى عمران الجونى **قوله** ولدر ناهم قرا على وسلمه بن محارب ولذرا هم بكسر الميم وفتح الواو وكسر المون المثقلة سهما الف بسه وعن على بين نون والخفاف

لموسى وهارون **قوله** وعاد وعوذ قرا احمزة ويعقوب وحفص وعوذ الميصرف **قوله** امطرت قرا اسماعيل ابو جابية وزيد بن على وابو نهيك مطرب بضم اوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود امطروا وعنه امطرنا مع **قوله** مطر السوء قرا ابو السماك وابو العاليه وعاصم المجدرى بضم السين وابو السماك اضاف مثله نحو مرّ وقرا على وجعيد بن العامد بن وجعفر بن محمد بن مهران العامدين بفتح السين وتشديد الواو وبلا همز وكذا قرا الضحاك لكن با لتخفيف **قوله** هرووا قرا احمزة واسميل بن جعفر والمفضل باسكان الراء وحفص بالضم بمعنى همز **قوله** اهذا الذى بعث الله قرا ابن مسعود وان كب اضافه الله من تلقا نفسه **قوله** عن الهتنا قرا ابن مسعود والى **قوله** اراءت من الحتف الهمة قرا ابن مسعود بدل الهمزه وكسر اللام والسوين بصيغه الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تانيث وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا **قوله** ام يحيب قرا الشامى بفتح السين **قوله** او يعقلون قرا ابن مسعود او يبصرون **قوله** وهو الذى قرا ابن مسعود حمل **قوله** الرياح قرا ابن كثير وابن محيص والحسن الرح **قوله** نشرا قرا ابن عامر وقتاده وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون السين وتاء مهجورها دون الاخوين وصاحبه بن مصعب كلاهما عن ابى عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطلحة بفتح اوله نثرا بالسكون وكذا قرا الحسين وحفص بن حميد والعلاء بن سيابه وقرا عاصم بوجهه بدل المون وتابعه عليها الهمدانى وابان بن ثعلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمى رواية وابن السميفع بضم الوحدة مفصودين دون صلى **قوله** لمحى به قرا ابن مسعود لمشره مبنيا للفاعل وابو حيوة بالتشديد **قوله** وليتفقه قرا عاصم وابو حيوة وابن ابى عبلة بفتح المون وهى رواية عن ابى عمرو وعاصم والاعمش **قوله** وانابى قرا يحيى بن الحارث بحبيب آخره وهى رواية عن الكسائى وعن ابى بكر بن عياش وعن هبيل المبال وذكرها الفراء والاصمعى **قوله** ولقد صرفناه قرا عكرمه بحفيف الراء **قوله** لئن كفوا قرا الكوفيون سوى عاصم بكون اللام مخففا **قوله** وهذا ملح قرا ابو حيوة وابو الحوراء وابو المتوكل وابو جبوه وعمر بن در ونقلها الهمدانى عن طلحة بن مصرف وروت عن الكسائى وهبته المبال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستانى وقال ابن حبى جوز ان يكون اراد ماح فحذف الالف تخفيفا قال مع ان ماح ليست صحيحة **قوله** وحرامتهم **قوله** الرحمن تاسال به قرا زيد بن على بالنون لمه اللحى **قوله** تاسال به قرا الكوفيون والكسائى وخلف والبان بن يزيد واسميل بن حفص وروت عن على عن ابى عمرو وعن نايم مسل به بغير همز **قوله** لما تامرنا قرا الكوفيون بالتاء لكن اختلف عن حفص وقرا ابن مسعود لما تامرنا به **قوله** سواءا قرا الكوفيون سوى عاصم صرحا بضمتين لكن سكن الواو الاعمش ويحيى بن وثاب والبان بن تغلب والسراى **قوله** وعمرا قرا الاعمش وابو حيوة والحسين وروت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش الضاد مع اوله **قوله** ان يذكرو قرا حمزة بالتحتيف وابى بن كب يذكرو وروت عن على وابن مسعود وقرا بها ايضا ابو عبد الرحيم البجلى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والبانى وابوه وعبد الله بن ادريس وسليم بن ميسرة **قوله** وعباد الرحمن قرا ابى بن كب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزاء سبع تر بخاءين ساكنة **قوله** مستون قرا على وسعاد الفارى وابو عبد الرحمن السلمى وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول **قوله** سجد سترا ابو عبد الرحيم البجلى سجودا **قوله** وسعاد قرا ابو زيد بفتح الميم **قوله** ولم يمتروا قرا ابن عامر والمدنيون وهى رواية ابى عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وابى رجا وسليم بن ميسرة والمفضل والاردفى والجحفى وهى رواية عن ابى بكر بضم اوله من الرباعى وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون الامن عدا منحرز وابو عمرو وزر رواية بفتح اوله وضم الباء وقرا عاصم الجحدرى وابو حيوة وعيسى بن عمرو هى رواية عن ابى عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد التاء والمانون بفتح اوله وكسر التاء **قوله** وقاما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عاشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو وفتح

القاف **قوله** بلن اما ما قرا ابن مسعود وابو رجا ملئ باسباع القاف وقرا عرن وذ اوله وفتح اللام وتشديد
القاف من اسباع **قوله** صناعت قرا ابو بكر عن عاصم برفع العاء وقرا ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة
ويعقوب بضعف بالتشديد وقرا طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب **قوله** وجلد وقرا ابن عامر
والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرا ابو حيوه بضم اوله وفتح الحاء وتشديد اللام ودرست عن الجحفي وروت
عن ابي عمر ولكن بتخفيف اللام وقرا طلحة بن يصرف ومعاذ القارى وابو التوكل وابو نهيك وعاصم الجحدري بالشاه
مع الجزم على الخطاب **قوله** فيه محانا قرا ابن كثير باسباع الهاء من فيه حث جاء تاجيه حصين عن عاصم هنا
فقط **قوله** ودرسنا قرا ابو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالالف والباقون بالجمع **قوله** قرا
اعين قرا ابو الدرداء وابن مسعود وابو صبيره وابو التوكل وابو نهيك وحميد بن قيس وعمرو بن دينار وابن يعمر
قوله لحرون العرنة قرا ابن مسعود لحرون الجنة **قوله** ولبثون ههنا قرا الكوفيون سوى حفص وابن
محيصن بفتح اوله وسكون اللام وكذا ابو العتاهية عن المفضل **قوله** فقد كذبتم قرا ابن عباس وابن مسعود
وابن الزبير فقد كذب الكافرون **قوله** سوف يكون قرا ابو السمال وابو التوكل وعيسى بن عمر ان
بن غلب بالمثناه الفوقانية **قوله** لزاما قال ابو السمال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني عن ابي زيد عنه
ونقلها الهذلي عن اصحاب بن غلب قال ابو عمر بن عبد البر هذا ان اورد بعض ما اورد به هذا ما في سوره الفرقان
من الحروف التي بايدي اهل العلم بالقرآن والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرا به عمر فقد يمكن ان يكون
هنا حروف اخرى لم يصل الى وليس كل من قرا بشئ مثل ذلك عنه ولكن ان قالت من ذلك شئ فهو النور السير كذا
قال والذي ذكرناه يريد على ما ذكره مثله او اكثر ولكنا لا نستدل بعدم ذلك مع ذلك فعسى ان يكون سماعه
لم يطلع عليها على انى ترك استثناء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك واستدل سول صلى
الله عليه وسلم قرا ولها بتيسيره منه على جواز القراءة بكل ثبت من القرآن بالشروط المعتبرة وهي ستة وقد لا بد من اعتبارها
في اصل شرط منها لم يكن تلك القراءة معتبرة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز بعد نقلها وقال لا يطلع على القراءة بانها
شاذة من عند الله الا اذا اختلت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم
على امامته في ذلك فان اذا اختلت الطرق عنه فلا ولو استقامت الامامة الواحدة على قرآت مختلفة مع وجود الشروط
المذكورة حادت القراءة لهذا شرطنا ان لا يحمل المعنى ولا سيما الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان سوي وردت من الجمع
للتشريد الواعن قارئ معتبر ان القرآن يحفظ القرآت فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغيرهما بان الصلاح وغيرهما من امة
ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يعتمد مثلا مثلثي آدم من ربه كلمات فلا يعتد الا من كثير بنصب آدم ولا
عزير بنصب كلمات ولكن يقرا بعضكم لكم بالنون خطابا لهم بالرفع قال ابو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فيما ارى والله اعلم
وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتخريم فظن كثير من العقهاء ان لهم في ذلك مستندا
بل هو هجوم فاحش والاصل كل من ادى منهم وهذا ذهول ممن قاد فان علم الحلال والحرام انما يسلتقى من الفقهاء والذي منع
ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرا برواية خاصة فانه متى خلطها كان كما مر على ذلك القاري الخاص الذي شرع
في اقراء رواية معين اقراء رواية اخرى ان سئل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك الاولى به لا على
الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم **قوله باب** تالف القرآن اي جمع
ايات السوره الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف **قوله** ان ابن جزي اجزهم قال واجزهم يوسف كذا عندهم وهو
غريب ما دا عطف عليه بثم ذا بيت الواو ساقطة في رواية السنهتي وكذا في ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث **قوله**
ادخلها على الى دخل من اهل العرآن ولم اقف على اسمه **قوله** اي الكهف جزء قالت وحبك وما ضرك لعل هذا القرآن

كان سمع حديث ثم المرفوع السواك من يا بكم البيض وكنوا فيها موتا كرفا لها اطهر واطيب وسوعند الترمذي صحيحا
واخرجه ايضا عن ابن عباس فعلى هذا فلعل العواتق سمعه فاراد ان تسمعت عائشة في ذلك وكان اهل العراق اسعد واعلم
في السوال وقد لهذا قالت لدعائشة وما نضرك يعني اي كنن كنت هذا حزى وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض
مشهور حيث قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** لعلي اولف عليه القرآن فانه يقرا عين مولف قال ابن كثير كان قصة هذا العواتق
قبل ان يوسل عثمان المصحف الى الافاق كذا قال ومن نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمان
المصاحف الى الافاق فقد ذكر المزني ان رواه عن علي بن كعب مرسلا وابي عائشة عبد ان سال الصاحف على الصحيح
وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سالها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا القرآن
كان ممن يأخذ عن زاه ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن
قرآته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي قريبا بعد الباب الذي يلي هذا فكان تاليف مصحف مغاير التاليف مصحف
عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكمل مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله
على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما نضرك انه قرات مثل ويحتمل ان يكون اراد بمفصل
ايات كل سورة لقولها في آخر الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان مولف له سوره كذا استدلا
كذا كذا آيه الاولى كذا الثانية كذا الى آخره وهذا يوجه الى اختلاف عدد الايات ومنه اختلاف بين المدني
والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القرآن لجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السوال
وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا يعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلوة ولا خارجها
بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا
فالمراد به ان يبتدئ من آخر السورة الى اولها وكان جاءة يصفون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها
ودليلا للسلامة من نسيانها منع السلف ذلك في القرآن لحرمة ما انزل اول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر
الجنة والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شئ نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من بعدته
اي من اول ما نزل او المراد سوره المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها
نزل قبل نزول بقية سورة اقرا وان الذي نزل اولا من اقرا كما تقدم خمس ايات فقط **قوله** حتى اذا ذاب بالمعجمة
ثم الموحدة اي ربح **قوله** نزل الحلال والحرام اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول ما نزل
من القرآن الدعا الى التوحيد والتبشير للمومن والمطيع بالجنة والكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس
على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قال ولو نزل اول شئ لا تتركوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس
من النفرة عن ترك المالوف **قوله** لقد نزل بمكة الى آخره اشارت بذلك الى سوء ما ظهر لها من الحكمة المذكورة
وصوعتهم نزول سوره القمر وليس فيها شئ من الاحكام على نزول سورة النحل والاسرآء مع كثرة ما اشتملتا عليه من
الاحكام واشارت بقولها وانا عنده اي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة انفاقا وقد تقدم ذلك بيانه
مناقشتها ومنع الحديث رد على البخاري في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى ان فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة عثمان الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول اية او ايات من سورة ما يقال
بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان يحكم بما نزلت من الايات بالمدينة في السور المكية وقد اخرج ابن
مردويه في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس ان الذي نزل بالمدينة
البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المايدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم الصاف

ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم التوبة ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم
ثم الحاشر ثم المتحنة ثم الصف ثم الفتح ثم تبارك وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن ان سورة ابن سورة
الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والهاكم واياك
الاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف فيما نقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا سان ما نزل بعد الهجرة من الايات بمكة
المكي ممن ذلك الاعراف نزلت بالمدينة سبقها واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ احدر بك ويونس نزل
سبقها بالمدينة فان كنت في شك انسان ومثل ومنعهم من بوء من به آيه ومثل من راس اربعين الى آخرها مدني وهو ثلاث
آيات فلملك تاركا من كان يملي سنة من ده واقم الصلوة طرفي النهار المحل نزلت ان ربك للذين هاجروا الا به وان
عاقبتم الى آخر السورة الاسراء ان كاد واستفزونك وقل رب ادخلني واه قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسئلونك عن
الروح قل آمنوا به اولا تؤمنوا الكهف مكيه الا واصبر الى حزنا او آخرها من ان الذين آمنوا مدني انا نحن نحيي الموتى الخ من واذ قال
الى شديد ومن كان يظن ان لن يحزوا ويصدون واذن للذين ولولا دفع الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين
هاجروا ومابعدها وموضع الحديثين وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رجعنا الشعراء
آخرها من والشعراء يتبعهم الغاصي الذين اسامهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت
من اوله الى وعلم المنافقين لقمان ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل الى امن كان مؤمنا وفصلت من تحاج في
سبا وتريه الذين اوتوا العلم الزمر قل ياعبادي الى يعتذرون المؤمن من ان الذين يحادلون في ايات الله والتي تليها
الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى شديد الحاسبة قل للذين آمنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان كان
من عند الله وكفر به وشهد شاهد من بني اسرائيل الى الجنة الذين يحملون العرش ومن حوله الى ومن آياته
خلق السموات والارض الواقعة وتجعلون رزقكم انا انزلناه في ليلة مباركة انا ارسلنا نوحا الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين
المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لهذا ما نزل بالمدينة من الايات من سورة تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس
عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الايات فتقول صفوها في السورة التي يذكر
فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول بعض من سورة بمكة باخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم يرد الا نادرا وقد استقر
على ان الانفال مدنية لكن قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الا به نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة
وهذا غريب جدا ما نزل من السور المدنية الى بمكة مرد ذكرها بمكة بعد الهجرة في الغزو والفتح والحج وغير ذلك مقيدة في
الغزوات كمتوكل وعزفا اشيا كثيرة كلها يسمى المدني اصطلاحا والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن
مسعود تقدم في تغيير عثمان وفي الاسناء والعرض منه هنا ان هذه السور نزلن بمكة واتهامه في مصحف ابن مسعود
كما مر في مصحف عثمان ومع هذه مهن في النزول هذه موجزات في ترتيب الصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة
الهن من قديم ما نزل الحديث الثالث حديث المراة عاشت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل ان تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في احاديث الهجرة والهن في هذا ان هذه السورة متقدمة النزول
وهي في اواخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا قوله عن سفيان هو ابن عيينة
هو ابو وائل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل اخرجه
الترمذي قوله قال عبد الله سيأتي في باب الرجل يلحظ عدونا على عبد الله وهو ابن مسعود قوله لو كانت
النظائر تقدم شرحه مبسوطا في باب الجمع بين السورتين في الصلوة من ابواب صفة الصلوة وفيه اسماء السور المذكورة
وان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على التاليف الهمداني وكان اول الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران
ولم يكن على ترتيب النزول وقال ان مصحف علي كان على ترتيب النزول اوله اقرا باسم ربك المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل

ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو عليه الان فقال
القاضي ابو بكر الباقلاني لحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بذلك هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد
الصحابة ثم رجح الاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة
فالذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبهذا جزم ابن الانباري ومنه نظر بل الذي يظهر انه كان يعاد
به على ترتيب النزول فمن ثم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عثمان قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني
والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال
فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء دعى بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هولاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما نزل
بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيها بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال
هذا يدل على ان ترتيب الآيات في كل سورة توقيفي ولما لم يقبض النبي صلى الله عليه وسلم
ما نزل عليه اصافها الى الاهال اجتهادا منه رضي الله عنه ونقل صاحب الاتقان ان المسلم لبراءة تاسية في مصحف
ابن مسعود قال ولا يوجد هذا وكان من علامة استذاء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما نزل بمنى فيها كما
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ورواه فاذا انزلت بسم الله الرحمن الرحيم
علموا ان السورة قد انقضت ويدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن
اوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف وذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طوفا على حرسي من القرآن فاردت ان لا احرج حتى اقصه فاردت ان لا احرج حتى اقصه فقال ما لنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لفوا حزبوا القرآن فقالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور واحد
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من قاف حتى نختم فلت هذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الان كان في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون
كان في عهده وتاخير كاثبت من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قراء النساء بعد البقرة قبل آل عمران والله اعلم

قوله باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الراء من العرض وهو صحة العين وسكون الراء اي مرة او اكثر والمراد سيعرضه ما اقراه اياه **قوله** وقال مسروق
عن عائشة عن فاطمة قالت اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن هذا طرف
من حديث وصله تاما في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اواخر المغازي وتقدم بيان قائله
المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان تاره هو او الاخر يتم ما
قوله وانه عارضني في دوره المرخص وانى عارضته **قوله** قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في
الصيام من وجه آخر عن ابرهم بن سعد قابل ابا الزهري وابرهم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان
عن الزهري ودراسته على الصغير تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت وابن حديث ابن عباس هذا في
بدء الوحي فذكرها مكيا مما لم يتقدم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس فيه اجزاء من لم
يملا محل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجود به حاصة سنة برمضان فاتت لم الاجود به المطلقة
او لم تعطف عليها ذاده ذلك في رمضان **قوله** واجود ما يكون في رمضان هدم في بدء الوحي من وجه

آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان السبب
موجه وهذه الروايه مما يويد الرفع **قوله** لان جبريل كان يلقاه فمنه بيان سبب الاجودية المذكوره وفي
ابن من الروايه التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل **قوله**
في كل ليله في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان هذا اول
عليه القرآن ولا يخفى ذلك بر مضانات الهجره وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجره لانه كان
رمضان قبل ان يفرض صيامه **قوله** يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هذا عكس ما وقع في
الرحمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض على جبريل ويعلم في بدء الوحي وكان يلقاه في كل ليله من رمضان فدارسه القرآن فحمل على
ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويويده ما وقع في روايه ابي هريره آخر حديث الباب كما ساوضحه وفي الحديث
اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثه لم يكن نزل القرآن الا بعضه ثم كذلك
كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزول بعده رمضان وكان في سنه عشرين الى ان مات
صلى الله عليه وسلم في رمع الاول سنه احدى عشره وما نزل في تلك المده قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانها
نزلت يوم عرفه والنبي صلى الله عليه وسلم هناك لاحقا وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك
الايام لما كان قليلا بالنسبه لما تقدم اعسر امر معارضة فيستفاد من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا وان
به لاحتث من حلف لا يقرا القرآن فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضه الاخيره هل كانت بجميع القرآن
المادون في قرائها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى
احمد وابن ابي داود والطبري من طريق عبيده بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس وافق العرضه
الاخيره ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث وحديث
ابن عباس وزاد في آخره ومرون ان قرا انا احدث العرضات فحمدنا بها العرضه الاخيره وعند الحاكم نحوه من طريق
سمره واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون
ان قرانا هذه هي العرضه الاخيره ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين يرون كان آخر القراءة
قالوا قراءه زيد بن ثابت فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنه على جبريل فلما كان
التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قرا ابن مسعود احدهما وهذا ما يرجح حديث سمره ومن وافقه وعند مسدد
في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفه
معلما فاخذ قراءة عمر وعثمان القراءه فهم يقرون قراءه ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر حرف
عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس ايا
اي القراءتين تعد قراءة القراءه الاولى قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فلم ينسخ من ذلك ولا بدل
واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان كون العرضتان الاخيرتان وهما بالحرفين المذكورين يصح اطلاق
الاخيره على كل منهما **قوله** اجود بالجر من الريح المرسله فيه جواز المبالغه في التشبيه وجواز مسئله المعزي
بالمحسوس للمخاطب ليفهم سامعه وذلك كما يقال له اولا وصف الاجود به شيئا اذا كان بعضه ما زاد من ذلك مشتهرا عوده
بالريح المرسله بل جعلها المبالغه في ذلك منها لان الريح قد تهيج وهي الاعصار لان الريح منها العقيم الضاره ومنها
المبشره بالمطر فوصفها بالمرسله لعدم الشائبه واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله

ارسل الرياح وبحوذلك فالريح المرسله بعشره من ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان
لا يقطع ومنه استعمال افعل للمبالغه في الاستاد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقه ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار محلها بالخير فانزلها منزله من جاد وقد تقدم معقل
اجود على المفضل عليه بكثير لطيفه وهي انه لو آخره لظن سامعه بالمرسله وهذا وان كان لا يضر به المعنى المراد من
الوصف بالاجوديه الا انه فوت منه المبالغه لان المراد وصفه بزياده الاجود به على الريح المرسله مطلقا وفي
الحديث من الفوايد عن ماسن عظيم شهر رمضان لاختصاصه باستداء نزول القرآن فيه ومعارضته ما نزل منه
فيه ويلتزم من ذلك كثره نزول جبريل فيه وفي كثره نزوله من تزايد الخيرات والبركات ما لا يخفى ومستفاد منه
ان تفضل الزمان انما يحصل بزياده العباده ومنه ان مداومه الملاوه نوع زياده الجود ومنه استحباب كثره
العباده في آخر العمر ومذاكره العالم بالخير والعلم ولو كان هو لا يحتاج عليه ذلك لزياده المذكره والاساط
ومنه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوه الحضور وفي العمر كان الليل مظنه ذلك لما في
النهار من الشواغل والعوارض الدنيويه والدينيه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع ما نزل من القرآن في
كل سنه على ليالي رمضان احرازا لفوز اكمل ليله حرزا لخيره من الليله والسبب في ذلك ما كان متغلبا به في كل ليله من
سوى ذلك من التهجد بالصلوه ومن راحه بدن ومن مشاهد اهل وليله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد
الحروف المادون في قراءتها وتسوغ بركه القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مره واحده في
السنه الاخيره عرضه من بين لحازانه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليله بمراجعته في بقيه الليالي وقد اخرج ابو عبيد
من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في
سايرالسنه قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فحكم الله ما
يشاء ومحى ما شاء ففي هذا اشاره الى الحكمه في الشرط الذي اشرت اليه لمصبل ما ذكره من المحكم والمنسوخ و
ورد ايضا الروايه الماضيه في بدء الخلق بلفظ مدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرا على الاخر
وهي موافقه لقوله معارضه فستدعي ذلك زمانا ولما على ما لو قرا الواحد ولا معارضه ذلك ولد تعالى سنقرئك فلا
تنسى اذ قلنا ان لا نافيه كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن حمله الاقراء
مدارسه جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا ينسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي بمعنى الذكوك الحال
حتى لو قدر انه نسي شيئا فانه يذكره اياه في الحال وسياتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى
وقد تقدمت بقيه فوايد حديث ابن عباس في بدء الوحي **قوله** حدثنا خالد بن يزيد هو الكاهلي وابو بكر هو ابن
عياش بالتحتانيه والمعجمه وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو صالح السمان **قوله** كان يعرض على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم بضم اوله للمجهول وفي بعضها بفتح اوله لحذف الفاعل والمحذوف هو جبريل صرح به
اسرائيل في روايه عن ابي حصين اخرجه الاسمعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في
كل رمضان والى هذه الروايه اشار المصنف في الرحمة **قوله** القرآن كل عام مره سقط لفظ القرآن لغير
الكشميهني فاذا اسرائيل عند الاسمعيلي فيضبط وهو اجود بالجر من الريح المرسله وهذه الزياده عوسه في حديث
ابي هريره وانما هي محفوظه من حديث ابن عباس **قوله** فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في
روايه نسرائيل عرضتين وتقدم ذكر الحكمه في تكرار العرضه في السنه الاخيره ويحتمل ايضا ان يكون السبب في ذلك
ان رمضان من السنه الاولى لم يقع فيها مدارسه لوقوع ابتداء النزول في رمضان فترتب الوحي فيه تتابع فوقعت المدارسه
في السنه الاخيره من لتسوي عدد السنتين والعرض **قوله** ولم يكن يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين

في العام الذي فصل فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفصل حسن بل حث صاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا منا فوعا فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يأتي في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من تلك السنة وقع في وقت صلى الله عليه وسلم في عزوه ستوك وهذا خلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فلما رأى ما صنع ارواحه من مرط الحصير تركه او اعتكف عشرا في شوال ويحتمل الحاد القصة ويحتمل ايضا ان يكون القصة التي في حديث الباب هي التي اوردها مسلم واصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت احاور هذه العشر الوسط والعشر الاخير

قوله باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشهر في لحظ القرآن والمقتدى بتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف اضافي لمن سعة في القرآن وذكر فيه ستة احاد الاول **قوله** عن عمرو هو ابن مرة وقد بينه المصنف في المناقب من هذا الوجه ودخل الكرماني فقال عمرو بن عبد الله بن ابي اسحق السبيعي وليس كما قال **قوله** عن مسروق جاء عن ابرهيم وهو النخعي عن شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق ابي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون ابرهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين **قوله** حدوا القرآن عن اربعة اي علموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة في هذا الوجه وفي اوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة فذكره فذكر حديث الباب وسيفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن ان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر مشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة سيقون حتى يتفرد وا بذلك ويعقب بالهم لم يسندوا الى الذين هم وانى لحر يا القرآن بعد العصر النبوي اصناف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت واسعت الله الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه انما يأخذ عنهم في الوقت الذي صدرهم ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه واريد بها جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا هم من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا الحديث **الثاني** حدثنا عمر بن حفص كذا للاكثر وحكى الحماني ابن ومع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث وبه قال اخرجه البخاري عن عمر بن حفص حدثنا شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبيده عن الاعمش عن ابي وائل وعن شقيق المذكور وجاء عن الاعمش به شيخ آخر اخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبيده بن سليمان عنه عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا فاسحق وهبيرة ابن يريم

الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن ابي اسحق فيه ما اخرجه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري و اسرائيل وغيرهما عن ابي اسحق عن حمير بالمهملة مصغرا عن ابن مسعود فحصل المتابعة في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين **قوله** حدثنا عبد الله بن مسعود قال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد اسحق ابن راهويه في روايته الجم الكثير في اوله ومن ظل بات قائما يوم الفتنة برقال على تراه من يأمرني ان اقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابن عوانة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن ظل بات قائما يوم الفتنة على ما صاحبكم وكيف يأمرني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسين بن مالك المذكورة بيان السبب فذكر قول ابن مسعود هذا وربطه لما اتى به الصاحف ان عمر سأل مالك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع فقال في آخره ما ترك ما احدث من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له قال ابي عال مصحفي من استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشتري وصاحبه وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا اداهنكم فيما ترون مصحفه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر **قوله** والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وقع في رواية عبده وابن شهاب جميعا عن الاعمش ابي اعلمهم بكتاب الله الحديث من زاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وهذا الاسنى اثبات من قابة نفي الاعلمية ولم تنف المساواة وسياتي مزيد لذلك في الحديث الرابع **قوله** وما انا بخيرهم فستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تستلزم الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون عرف اعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا بخيرهم وسياتي في هذا الحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى **قوله** قال سمعت اي بالاسناد المذكور وجلست في الحلق بفتح المهملة واللام ما سمعت زاد اسحق يعني لم اسمع من مخالف ابن مسعود يقول عن ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال سمعت فجلست في حلق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد احدا سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابن شهاب فما سمعت رجلا يرد على المتن جلست في الحلق ما احد ذكر ما قال وهذا الخصص عموم قوله اصحاب محمد عن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن مسعود عن عبد الله نذكر فيه حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحمل على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم سفيان بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفى سفيان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي اثبته الزهري ما تعلق بامره بعمل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بقل المصاحف كتمها واخفاها لئلا تخرج فعلم وكان ابن مسعود راى خلاف ما راى عثمان ومن وافقه في الاستصار على قراءة واحدة والعاما عداذ لك او كان لا سكر الاستصار لما في علمه من الاختلاف بل كان يود ان يكون قراءة هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يوجد ذلك من ظواهر كلامه فلما فاته ذلك رأى ان الاستصار على قراءة زيد ترجيح بمرجح عن اختيار اسقرار القراءات على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب رمي ابن مسعود بعد ذلك باصبع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث **قوله** الثالث كالحمص وقوله ابن مسعود يدل يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير قال فيه عن علقمة قال كان عند عبد الله بحمص واخرجه

مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت لحمص فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضي
ان علقمة لم يحضر القصة وانما لم يذكرها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الاعمش ولفظه كنت بالشام
بحمص وعند احمد عن ابي معوية عن الاعمش قال عبد الله انه قرا سورة يوسف وروايته ابي معوية
عند مسلم لكن احالني بها **قوله** فقال رجل ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد سمى ابنه طيكن بن سنان الله
سكت لدمع ابن مسعود في القرآن بضمه عن كمال لم اره وذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرا
علينا فقرات على نحو سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فقال كان السامل هو القايل والا فهو
منهم اخر **قوله** فقال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لي رواه مسلم وصلت وبكى والله لعذا او
انها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ووجد منه ريح الخمر هي حملة خالدة ووقع في رواية مسلم فسمعنا انا
اكلة او وجدت منه ريح الخمر **قوله** بصريه الحد في رواية مسلم فعلت لا سوح حتى اجلدك قال بحاشية الحدال
النووي هذا المحمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحد شابه عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان
الرجل اعترف بسكرها لا علم ولا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى ان السكر بن كان بالكاذبين جاهلا اذ لو كذب
به حصته لكن وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر استتيب والا احتمال الاول صدق ويحتمل ايضا
ان يكون قوله مضروبه الحد اي دفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال
القرطبي لما اقام عليه الحد لانه حمل له ذلك من له الولاية او لانه راى انه قاير عن الامام بواجب اولانه كان ذلك
في زمان ولاية الكوفة فانه ولاها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان استقى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير
نظر له في اول الحين ان ذلك كان لحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها عاديا وكان ذلك كان في خلافة عمر واما الحكم
الثاني عن الواجبة فرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرايحة وقد وقع مثل ذلك
لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسمعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود حلده الرجل
بالرايحة وجد طاد الرهن واولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجود الحد بالرايحة كالحسن
وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز **قلت** والمسالة خلافية بينهم وللمانع ان يقول اذا احتمل ان
يكون اقر بعد الاستدلال بذلك وسكون لنا عوده الى محل المسالة في كتاب الحدود ان شا الله تعالى واما
الجواب عن الثالث فبعيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى مواخذة السكران باصدره بعنه من الكلام
في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من
قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه انكر انها وسقى الكلمة التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما
جهلا منه او قلة حفظ او علم بست سعه عليه السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى
الحديث الرابع **قوله** حدثنا مسلم هو ابو الضحى الكوفي ووقع كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند
الاسمعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والآخر يقال
له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار لاحدهما رواية عن مسروق عرف ابو الضحى
ولو اشركا فان الاعمش روى عن البطين كثيرا **قوله** وقال عبد الله في رواية بطه عن الاعمش عند مسلم عن عبد
الله بن مسعود **قوله** والله في رواية جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالصاحف
ما صنع والله الى آخره **قوله** يعني انزلت في رواية الكشميهني فما انزلت ومثله في رواية بطه وجرير **قوله**
ولا اعلم احدا يبلغه الاجل في رواية الكشميهني بلغه وهي رواية جرير **قوله** لو كنت اله بتقدم في الحديث الذي
لفظ لو علمت انه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين بست ان ابن مسعود قال لو اعلم احدا بلغه الاجل احدث عهدا

الاخرة مني لاسمعه او قال لتكلفت ان ابيه وكانه اخره هو له بلغه الاجل عن من لا اصل اليه على الرواحل اما كونه كان
لا يركب معتمدا بالبراء وكانه كان عاد فابان لا احد بعده في ذلك من البشر فاخبر عن سكان السماء وفي الحديث جواز
ذكر الانسان نفسه بما منه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع منه تبجحا او تعاظما الحديث
الخامس حديث انس ذكره من وجهين **قوله** سالت انس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث ابي بن كعب
انس والحرث قال فقال الانس منا اربعة من اخر العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته رجلين حتى شهد بن
ثابت ومن غسلته الملايكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الحرث منا اربعة جمعوا القرآن
لم يجمعه غيرهم فذكر هو **قوله** ابو زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من ابو
زيد قال احد عومتي وسيقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هناك وسيعرف هناك ان لا يكون لقول انس اربعة معنى لكن
رواية سعيد التي ذكرها الان من عند الطبراني صريحة في الحصر وسعيد ثبت فتاده ويحتمل مع ذلك ان مراد انس بقوله
غيرهم اي من الاوس دون من معه من المهاجرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين بدليل رواية سعيد ان ذلك من قول
الحرث وليس بصريح باسم قايل ذلك لكن لما اورده انس ولم يعقبه كان كالنه قايل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد اجاب
القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره عن حديث انس هذا باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم
جمعه ثانيها المراد بجمعه على جمع الوجوه والصفات التي نزل بها الا اولي كما لها بجميع ما صح منه بعد تلاوة
وما لم ينسخ الا اولي كما لها صح منه بعد تلاوة وما لم ينسخ الا اولي كما وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد
جمعه للقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون بلغه بعضه بالواسطة خامسها
الهمزة للصدر والالحاق به وعليه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عن من عرف حالهم بحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر
في نفس الامر كذلك لوقوع السبب في خفايا امور فظاهر اما يراه الرواي والمجيب وامن ذلك من اظهر وساد سها المراد
بالجمع الكتابة فلا يتاتى ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هو فلا يحفظه كتابة وحفظه عن ظهر قلت سابعها المراد
ان احدا لم يفصح بانه جمعه بعني اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولي كما خلاف غيرهم فلم يفصح بذلك
لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية منه فلعل هذا الجمع اخر وما
اشتهرها ما حضرها الا اولي كما الاربعة من جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير ثامنها
ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الواصية ان رجلا اتى ابا
الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم عفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات يكفل
ولا سيما الاخير وقد اوتيت قبل الى احتمال اخر ومنوان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن
غيرهم من المهاجرين ومن جاء بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القرآن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له وكان عمر يتلو القرآن وهو
محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا ما لا يوتاب فيه مع شدة حرص ابي بكر على يلقى القرآن من النبي صلى الله عليه
وسلم ومواظبة له ومعارضته وكثرة ملازمته كل منهما للاخر حتى قالت عايشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ثالثهم بكرة وعشيا وقد صح حديث يوم الغدير او اصرح لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه
وسلم امر ابا بكر ان يوم بالناس مكانه لما مرض مما دل على انه كان اقرا هم وتقدم عن علي انه جمع القرآن على ترتيب النزول
عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فصرات به
كل ليلة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرا في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن

مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وكل هولاء من المهاجرين وقد ذكر ابو عبد القراء من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فعدد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما واما عبد
الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هولاء انما اكلمه عبد النبى صلى
الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور فى حديث ابن وجدا ابن ابى داود فى كتاب السوبعة من المهاجرين
ايضا عتيبة بن اوس الدارى وعمته بن عامر وبن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذى يكنى ابا حليمة وبن
بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومن
جمعه ايضا ابو موسى الاشعرى ذكره ابو عمرو والدانى **قوله** تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
عاصم ابن هذا التعليق وصله اسحق ابن راهويه فى مسنده عن الفضل بن موسى به بشرط جعله من مسند عبد
عبد الله بن المثنى حدثنى ثابت الناس وعاصم عن انس قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير
اربعة فذكر الحديث مخالف رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر فى الاربعة فذكر الحديث مخالف
رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر فى الاربعة ثانيهما ذكر ابى الدرداء بدل ابى بن كعب فانما
الاول فقد هدم الجواب عنه من عدة اوجه واستنكر جماعة من الائمة قال الدارقطنى لا يلزم من قول انس لم يجمعه
غيرهم ان يكون الواقع فى نفس الامر كذلك لان العدد يوافق ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة
الصحابة وتفرقهم فى البلاد وهذا لا يتم الا ان كان نفى كل واحد منهم على انفراده واجيب عن نفسه انه لم يكمل له
جمع القران فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى غاية البعد فى العادة اذا كان المرجع الى ما يبقى علمه لم يلزم
ان يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بعضهم بهذا احتجاجا من الملاحم ولا تمسك لهم فيه فانا لا نسلم حصله على ظاهره
سلمنا ولكن من اين لهم ان الواقع فى نفس الامر كذلك سلمنا ولكن لا يلزم من كون كل من الحصر الفعلى لم يحفظ كلا ان
لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير ولبس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع
كفى واستدل القرطبى على ذلك ببعض ما تقدم من انه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل فى عهد النبى صلى الله
عليه وسلم سبعون مثل هذا العدد قال واما خص انس الاربعة بالذكر لانهم نقلة لغيرهم دون غيرهم او لكونهم كانوا فى
بعض دون غيرهم واما الوجه الثانى من المخالفة فقال الاسمعيلى هذان الحديثان المختلفان والاخوان فى الصحبة
ساويهما بل الصحيح احدهما وجزم السهيلى بان ذكر ابى الدرداء وهم والصواب ابى بن كعب وقال الداودى لا اصل
ذكر ابى الدرداء محفوظا **قلت** وقد اشار البخارى الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على
شرطه وقد وافقه عليها ايوب فى احدى الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا عاصم فى
الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وعاصم واحد وقع عن عبد الله بن المثنى وهو مقال فان كان عند
البخارى مستويا لكن لاحدا دون رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر فى ذكر ابى بن كعب وهو واضح فى الجواب
الباب ولعل البخارى اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه فى القراءة على عمره ويحتمل ان يكون انس حدث
هذا الحديث فى وقتين فذكر مع ابى بن كعب وذكر مع بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابى داود من طريق محمد بن
كعب القرظى قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن
الصامت وابى بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصارى واسناده حسن مع ارساله وتوشاهد حديث
عبد الله بن المثنى فذكر ابى الدرداء وان خالفه فى العدد والعدد وبن طريق اليسع قال جمع القران فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهولاء هم الاربعة الذين
ذكر وانى رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخارى ما اكثر اطلاعه وقد سئل عن هذا

لرواية المرسلة نعم رواية عبد الله بن المثنى وان لم تكن اصلا والله اعلم وقال الكرمانى لعل السامع كان يعتقد ان
هولاء الاربعة لم يجمعوا وكانوا ابو الدرداء ممن جمع فقال انس ذلك رد اعليه وانى بصيغة الحصر ادعاء وسالفة
ولا يلزم منه النفى عن غيرهم بطريق الحقيقة والله اعلم **قوله** وابو زيد قال ونحن ورثناه الباقين ذلك هو
انس وتقدم فى مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتى وتقدم فى غزوة بدر من وجه
آخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقول انس نحن ورثناه وقوله احد عمومتى يرد
قول من يسمى ابا زيد المذكور سعيد بن عبيد بن النعمان احد بنى عمرو بن عوف كان انصاريا خزرجيا وسعد بن عبيد اوسيا
واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعيد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكرى لم يجمعه
من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب فى المجر سعيد بن عبيد وسبقه كان احد من جمع القران فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم ووقع فى رواية الشيبانى التى استثنت البهائرة من سعد بن عبيد بين ابى زيد فانه ذكرهما جميعا فيدل
على انه غير المراد فى حديث انس وقد ذكر ابن ابى داود فى جمع القران قيس بن ابى صعصعة وهو الخزرجى و
تقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن ذهل وهو خزرجى ايضا لكن لم يقع التصريح بانه يكنى ابا زيد نعم و
جاء عند ابن ابى داود ما رفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد على شرط البخارى الى عاصم عن انس ان ابا زيد
الذى جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا من بنى عدى بن النجار واحد عمومتى ومات ولم يدع عقبا
ونحن ورثناه وقال ابن ابى داود حدثنا احمد بن خالد الانصارى قال هو قيس بن السكن بن دعوان من بنى عدى
بن النجار قال ابن ابى داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوجد عنه وكان
عقبا لم يرها الحديث السادس **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثورى **قوله** عن حميد بن ابى
ثابت عند الاسمعيلى حدثنا حنبل **قوله** ابن ابوانا كذا للاكثر وبه جزم المزنى فى الاطراف فقال لبس ابى
رواية صدقة ذكره على **قلت** وقد تقدم ذكره فى رواية النسائى عن البخارى قال الحديث عندى على اقصانا وانى
ابوانا وقد الحق الدمياطى فى نسخته فى حديث الباب ذكر على وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربرى التى عليها
مدار روايه وقد تقدم فى تفسير التوبة عن عمرو بن على الجهضمى القطان بسند هذا بمثله ذكر على عند الجميع **قوله** من لحن
اى من مرارة ولحن القول لحنه ومعناه والمراد به هنا القول وكان زيد بن كعب لا يرجع عما حفظه من القران الذى لقناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احدثه عنه ان تلاوته نسخت لانه اذا نسخ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصل عن القطع به فلا نزول عنه باختيار عنه وقد استدل عليه عن الاله الدالة على النسخ ومن اوضح الاستدلال فى
ذلك وتقدم بسطه شرحه فى التيسير **قوله باب** فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين
احدهما حديث سعيد بن المعلى فى انها اعظم سورة فى القران والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب
على قرائتها وان كان عرضا طول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعانى المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا
فى اول التفسير ثانيهما حديث ابى سعيد الخدرى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب
الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة الكتاب قال القرطبى احصيت الفاتحة باجماع سبعة القران وجمع علوه
لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعباده والاخلاص له وسوال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز
عن القيام بحقه والى شان المعاد ومآل عامة الحاجين الى عفوه لك مما خصص الفاتحة بوضع الرقية **قوله**
وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث الى آخره اراد هذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين بهشام ومن معبد
لجمد فانه فى الاسناد الذى بعده ساقه اولا بالعنعنة فى الموصعين وقد وصله الاسمعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن
ابى معمر كذلك **قوله باب** فضل سورة البقرة اورد فيه حديثين الاول

الرواية

قوله عن سلمان هو الاعمش ولشعبه منه سيخ آخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبه واخرجه النسائي من طريق برند بن رديح عن سعيد كذلك وجمع عنده عن شعبه فاخرجه مسلم عن ابي موسى وسدد واخرجه النسائي عن بشر بن خالد بلا تحرير عن عنده اما الاولان فقد لا عنه عن شعبه عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن عنده **قوله** عن عبد الرحمن هو ابن برند النخعي **قوله** عن ابي مسعود في رواية احمد عن عنده عن عبد الرحمن بن برند عن علقمة عن ابن مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن فلست اباسود يحدث به وسياتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرا من القرآن وقد اخرجه في باب من لم يواب ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابن مسعود فكان ابرهيم حمله عن علقمة ايضا بدليل حدثة به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي يقسم بان حالة غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطا في ذلك بل هو تصحيف وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو **قوله** من قرا بالايتين كذا لابي ذر وعند البخاري من المتن على هذا الفقيه ثم تحول السند الى طريق منصور عن ابرهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة ليس فيه آخر فلعل هذا هو الذي حول السند للسوء على لفظ منصور انه وقع في رواية عنده عند احمد بلفظ من قرا الاثنتين الاخيرتين من غير هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس فيه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله اعلم **قوله** من آخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة انه واحدة واما ما اكسبت فلست راس اية باصح الفاتن وقد اخرج على بن سعيد العسكري في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة عن عمته بيقين عن عمر وبلفظ من قرا بهما بعد العشاء الاخيرة اجزاتا من الوسول الى آخر السورة ومن آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه اثنتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره ابن الوسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضايل القرآن من مرسل حسان بن يزيد نحوه وزاد فاقرؤوها وعلموها نساءكم وابناءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء **قوله** كفتاه اي اجزاتا عنه من قام الليل بالقرآن وقيل اجزاتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة او خارجها وقيل معناه احرزاه من الاعتقاد لما استلزماه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمناه من الثناء على الصحابة بحسن امتثال امر الله وانهما لهما ورد عظيم الله وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وانه الكوسج كذا نقل عنه حاذاه ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من جميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا الباب فضل سورة الكهف وآيه الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحت فضل فصادت وقيل والوجه الاول وقد صرحيا من طريق عاصم عن علقمة عن ابن مسعود دفعه من قرا خاتمة البقرة احرات عنه قيام ليلة وبهذا الواقع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه اثنتين ختم بهما سورة البقرة لا يقربان دارا فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه في حديث معاذ لما امسك الحي وانه ذلك لا يقيد احدكم خاتمة سورة البقرة فدخل احدكم ساحة بيته فيقرا خواتيم سورة البقرة فان فيهن شفاء من كل داء وهن الشافية الكافية اخرجه الحاكم ايضا الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم في

ع الوكالة وقوله في آخره صدقك وهو كذوب هو من السهم السابع لانه لما اوهم مدحه بوصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك بنفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد تصدق وهو كذوب وقوله ذاك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام منه للجنس او للعهد الذهني من الوارد ان لكل ادمي شيطانا وكل به او اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك او المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وسرخه الطيبي على هذا وقال وهو اولى وهو قوله فلا يقربنك شيطان مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة ومن حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلوة وفي التفسير وعزهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث ومنه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثوقا اساري ويعبر بالاسكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشيطان الذي يلزم من التمكن منه التمكين منهم فيما هي حينيذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فمما يرد والوثن منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه خصوصه او اخر في الجملة لا يلزم من تمكنه من اسماع عفريته من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربط يديه في صفة التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هم واما سد الابي هريرة في حديث الباب فكان على هيبة الادميين فلم يكن في امساكه ضاهاه لملك سليمان والعلم عند الله تعالى **قوله باب** فضل الكهف في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعد لغير ابي ذر **قوله** حدثنا زهير هو ابن معوية **قوله** عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء **قوله** كان رجل يقرا سورة الكهف وعند ابن حبير كما سياتي من حديث شعبة بعد ثلاثة ابواب لكن منه انه كان يقرا سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرا سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد وقد وقع مرتبن القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة ايضا مما خرج ابو داود من طريق مرسلة قال قتل للنبي صلى الله عليه وسلم الم يرياث بن قيس لم تزل داره البارحة برهر عصاح قال فلعله قرا سورة البقرة فسل فقال قرات سورة البقرة ويحتمل ان يكون اسيد قرا سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او كل سهما **قوله** سطين جمع سطن بفتح المهملة وسكون الطاء وفتح النون وقيل بكسر اوله طول وكانه كان سدد الصفوف **قوله** وحملت مرسه سمرسون وفاء ومهملة ووقع في رواية لمسلم سرهاف وراى وخطاه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها هذا او اضح **قوله** تلك السكينة كذا بلفظ السكينة في القرآن والحديث وروى الطبري وعبده عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لها سماع وعن السدي السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن ابن مالك قال هي التي فيها موسى الالواح والتوراة والعصى وعن وهب بن منبه هي روح من ابيه وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار القرطبي والذي يظهر انها معقول بالاشتراك على هذه المعاني فحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب سوى الاول وليس قول وهب بعيدا واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين فيحمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك

واما التي في قوله تعالى فنه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدى وابى مالك وقال النووى المختار ما هنا شئ من المخلوقات فيه طمانينة ووجه معه الملائكة **قوله** سهلت في رواية الكشميهني بتنزل بضم اللام بعدها تاء والاصل سهلك وفي رواية الترمذي بتولت مع الفتوان او على الفتوان **قوله باب**

سورة الفتح في رواية غير ابي ذر فصل سورة الفتح **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا الفتاس صورتة الادسال ان الاسمعيلي والبزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بتصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر انه رحل في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر يقول حديث حسن غريب وقد رواه معمر عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها البخاري وما وافقها وقد مضت في المقدمة اني اشير الى السابق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لهوله بينه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وقد مضت بقيته شرحه في تفسير سورة الفتح **قوله باب** فضل قل هو الله احد منه عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سريه فكان يقرا لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب التوحيد تمامه وتقدم في صفة الصلوة من وجه آخر عن انس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت منه بعض فوايد واحلت بقيته شرحه على كتاب التوحيد ودخل الكرماني فقال قوله منه عمرة اي روت عن عايشة حديث فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره وكفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وعمل عمل كما ان التوحيد والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك وقال بعضه ان الصواب عبد الرحمن عن عبد الله كما قال الدارقطني واخرجه النسايي ايضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعضهم الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الادان **قوله** ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها قتادة هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق المسيب عن ابي سعيد قال باب قتادة بن النعمان عند النبي صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد كانه يقللها والذي سمع لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه احق لانه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر لكنه اهمل نسبته واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق ابن سحنون عن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان رجلا يقول بالليل ما يتيقرا الا قل هو الله احد **قوله** يقرا قل هو الله احد لعله من قتادة بن النعمان جمعهم يقرا قل هو الله احد كلها تردد ها **قوله** كان الرجل اي السايل **قوله** يقللها بتشديد اللام واصله يقالها اي يعدها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك كانه يستقلها والمراد استقلال العمل لا السيء **قوله** زاد ابو عمر قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المصري وظاهره المزني سقاه ان عساكر تحن ما بانه اسمعيل بن ابرهيم الهذلي وهو الصواب لكن كل من المقبري والهذلي يكنى ابا عمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما عرف بالهذلي بل لابي عوانة المصري عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي والاسمعيلي من طريق عن ابي عمر اسمعيل بن ابرهيم الهذلي به **قوله** حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك هو من رواية الاقران **قوله** اجزنه اي قتادة بن النعمان هو اخو قتادة لامه امهما اميمة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار **قوله** فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله



صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال والذي نفسي بيده لتعدل ثلث القران **قوله** ابو عمر هو النجي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن دندن بن حشم بن حاشد بطن من همدان منهم العسكري وقال من فتح الميم فعل صحف كما مر شرقي ابن لبني جابر مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وسبقهما ابن السمعاني في موضع ثم عقل وذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فاعله قال وتبعته ابن الاثير فاصاب والضحاك المذكور هو ابن سراحيل بقال ابن سرحيل وليس لهذا البخاري سوى هذا الحديث وآخر ياتي في كتاب الادب فوقع في رواية سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الحدري وحكى البزار ان بعضهم زعم ان الضحاك بن مزاحم وهو غلط **قوله** الحجاحكم بكسر الحاء **قوله** ان تقرا ثلث القران في ليلة لعل هذه قصة اخرى غير قصته قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد هذا **قوله** فقال الله الواحد الصمد ثلث القران عند الاسمعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال تقرا قل هو الله احد تعدل ثلث القران فكان وجه الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي سعيد المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة هذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته كان يقرا كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرا الله احد الله الصمد **قوله** قال العز بن بيه سمعت اباجعفر محمد بن علي صاحب وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله بن ابرهيم مرسل وعن الضحاك مسند ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابو هبيرة النجي عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان العزبوري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابو جعفر كان يودن للبخاري اي ينبغ له وكان من الملازمين له الهادين به المكثرين عنه وقد ذكر المزبوري عنه في الحج والطهارة والاذان وغيرها فوايد عن البخاري ويوخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما وصفه الساقي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما جيء فيه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا يساعد اطلاقه المصنف **قوله** ثلث القران جملة بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القران لانها احكام واعتقاد وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وسياتي لهذا ايضا اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزا النبي صلى الله عليه وسلم القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى ضمنا جميع او صاف الكمال لمن وحد في عرفها السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع او صاف الكمال لم يوجد في عرفها من السور وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا شاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع او صاف الكمال لانه الذي انتهى سوددة فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا بتحقيق جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة بصفات الذات وصفات الفعل لها ومنهم من حمل المسئلة على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ان ثواب قرائتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرا ثلث القران ومنه سئله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل وتوبيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه فان الله اجزاها له ثلث القران ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا

فاقرأوا عليكم ثلث القرآن فحزنا فقرأ قل هو الله أحد فقال الله أحد ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي
بن كعب من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن فاذا حمل على ظاهره فضل ذلك لمن قرأ ثلث من القرآن مثلا وان
ثلث فرض منه فله نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلث كان كمن قرأه كاملا ومثل المراد من عمل بما تضمنت من
الاخلاص والتوحيد كأن كمن قرأ ثلث القرآن اعترضه قال القاضي واهل الوحل المذنب جرى له ذلك لم يكن محرضا
عنها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا لنا في عمل الخير وان قل وقد قال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث
اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعض اهل العلم آتها ايضا على
كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثلثة والنافية مع زيادة سليل ومعنى الغنى فيها انه الخالق الرزاق
المعبود لانه ليس فوقه من يحتاج من ذلك كالولد والا من حتاج به في ذلك كالكفو والا من يعنه على ذلك ومنه الغاء
العالم المسايل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما تعتاد للفهم لان المتعارف من اطلاق ثلث القرآن ان المراد
ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد **قوله باب** فضل
المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس وذكرت جويرت في باب الوفاء المنبوذة من كتاب المغازي ان الجمع في
بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظاهر من حديث هذا الباب انه على ظاهره وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات
اي السور الثلاث وذكر سوره الاخلاص معها تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح بها لفظ
التعويذ وقد اخرج الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عمته بن عامر قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ متعوذ بمثلهن وفي
لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن **قوله** وكان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث وقد
تقدم في الوفاء المنبوذة من طريق يونس عن ابن شهاب واحلت شرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن
شهاب في هذا الباب وان اتخذ سندها بالذي قبله لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث
مالك المذكور فالذي ترجح انهما حديثان عند ابن شهاب لا سند واحد وقد جعلهما ابو مسعود حديثا واحدا واعقبه
ابو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا
جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف
ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث باب السكينة لكن
ابن بطال جزم بان الظل السحابة وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة وقال ابن بطال قصه الرحمة ان السكينة
تنزل ابدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك **قوله** وقال الليث
الى آخره وصله ابو عبيد في فضايل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد ورجاله **قوله** حدثني يزيد
بن الهاد هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **قوله** عن محمد بن ابرهيم هو التيمي وهو من الصغار التابعين
لم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الثاني قال الاسماعيلي محمد
بن ابرهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي
حازم عن اسه عن يزيد بن الهاد بالاسناد بن جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري **قلت** وجاء عن
الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق
ابرهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وهو لفظ

عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اسناده قال
اسيد لحسبت ان بطاحي هذوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير ويحيى
بن بكير فيه عن الليث اسنادا آخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك
عن اسيد بن حضير **قوله** بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفي رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما
انا اقرأ سورة فلما انتهت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه انه حفظ السورة التي ابتدأها ووقع في
رواية ابرهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ من سورة البقرة اي في المكان الذي فيه المرود وفي رواية ابن كعب المذكورة
انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربد وفي حديث الباب ان ابنه كان ابن حاسه
وفي رسم يوطه يحيى ان يطاه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت حادثة لا
اعلاه صحن الفضاء **قوله** اذ حالت الفرس فسكت وفي رواية ابرهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث
مرارا وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت دحمة من علي حتى ظننت ان فرسي ستطلق **قوله** فلما احسه يجيء
وشاه ورأسه كهيئة والضمير لولده اي حسر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا يطاه الفرس ووقع في رواية الفاكهي
احسه يجيء مثله وراء حضينة اي من الموضع الذي كان به حشه عليه **قوله** اقرأ يا ابن حضير ان كان يحيى
يستمر على قراءتك وليس امر الفرس بحالة الحديث وكأنه استحضر صورة الحال فكأن فصار كأنه حاضر عنده
لما رأى ما رأى فكأن يقول له استمر على قراءتك ليستمتع بك الملوكة تزول الملائكة واستماعها لقراءتك وظهر بهذا
ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله حتى ان بطاحي اي حشبة ان استمرت على القراءة ان يطأ الفرس
ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على حشوعه في صلوته لانه كان يمكنه اول ما حالت الفرس ان يرفع
راسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السماء فلم يرفعه حتى استدبه الخطب ويحتمل ان يكون
رفع راسه بعد انقضاء صلوة فلهذا عاد فيه الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقرأ انا عكك ويعيج
كهيئة اسيد **قوله** رفع راسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه
الى السماء فاذا هو مثل الظلة فيها امثال المصابيح فصعدت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابرهيم بن سعد فجعلت ابصارها
فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج فزعت الى الحرس حتى ما اراها **قوله** دنت لصوتك في رواية ابن حضير
سعد يستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند
الاسماعيلي ايضا اقرأ اسيد فتلا وبيت من ترانيم آل داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءة
قوله ولو قرأت في رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت **قوله** ما يتوارى منهم زاد في رواية ابن ابي ليلى
ما اسير منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لو ات الاعاجت قال المروي في هذا الحديث جواز رؤية احاد الامم للملائكة كذا
اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر المتيد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة والها سبب نزول
الرحمة وحضور الملائكة **قلت** الحكم المذكور داع من الدليل فالذي في الرواية انما يثبت عن قراءة خاصة من سورة
خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث
بقوله ما يتوارى منهم الى ان الملائكة لا يستتر انهم في الاستماع كما يستترون على عدم الاحساء الذي هو من شانهم وفيه
منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة وفضل صلوة الليل وفضل الخشوع في الصلوة وان التشاغل ولو قل من امور الدنيا
ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح **قوله باب** من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين
الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب

جملته وسوغ اختلف الروافض لتصحيح دعواهم ان النصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله
عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه ومهما دعوى باطلة لا ظهر لم يكتبوا مثل امت عليه بمنزلة هرون من
موسى وغيرها من الظواهر الذي وذ يتمسك بها من يدعي امامة كما لم يكتبوا ما عارض ذلك او لخصيص عمومه او تعليل مطلقه
وقد لطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بالحرجه عن احد المتهم الذي يدعوا امامته وهو محمد بن الحنفيه وهو
ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شي مما تعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن
عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله **قوله** عن عبد العزيز بن رفيع زاد ابو نعيم في المستخرج **قوله** حدثنا انا وشداد بن معقل هو الاسدي كوفي تابعي كبير من اصحاب
ابن مسعود وعلي ولم يخرج له البخاري ذكره في هذا الموضع وابوه بالمهملة والقاف وقد اخرج البخاري في خلق الافعال
العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حدثنا غير هذا **قوله** اتوك
النبي صلى الله عليه وسلم من شيء رواه الاسماعيلي سوى القرآن **قوله** الا ما بين الدفتين بالهاء تثنية
دفة صح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي بين اللوحين **قوله** قال ودخلنا الصابل هو عبد العزيز ووقع عند
الاسماعيلي ليريد الا ما في هذا المصحف اي ليريد من القرآن ما بين الدفتين ما هو داخل المصحف الموجود ولا يريد على هذا ما
تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التي كتبها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليست ان عنده اشياء اجر من الاحكام لم يكن كتبها واما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد
من القرآن الذي يتلى او اراد ما يتعلق بالامامة اي لم يترك شيئا يتعلق باحكام الامامة الا مما هو بايدي الناس ويويده
ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فمحيت تلاوتها ونسخ حكمها او لم يسق مثل حديث عمر الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله فيهم قرآنا بلغوا
عنا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤون ربع ثلثها
وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج ابن العربي من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله وقد
يقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله باب** فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث
اخرج الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن
عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله
ثقات الا عطية العوفي فانه ضعيف واخرجه ابن عدي من رواية سهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على
سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاتي وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن
شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي
اسناده ضعفان بن ابي الصهباء اختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الحراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من علم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على
خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سأتي في ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري الحامل من قول ابي
عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد
الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابي موسى **قوله** مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة الاترج بضم الهمزة والراء بينهما ساكنة
وبالجيم مع التخفيف وآخره جيم بمثله وقد تخفف براء قبلها نون ساكنة وبقال لها الاتف مع الوجهين هكذا في اللغات وسلم

من التصحيف الى شاسه **قوله** طعمها مرح وطيب ريحها طيب قال خص صفة الايمان بالطعم وصفة الملاوة بالريح لان
الايمان اللوم للوه من من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم اللوم للجوهر من الريح فقد يكون
ريح الجوهر وسيق طعمه مثل الحكمة في تخصيص الاترجة بالمثل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعم والريح كالتفاح
لانه يتداوى بقشرها وهو معروف بالخاصية ويستخرج من حبها دهن نافع وقيل ان الحق لا يقرب البيت الذي فيه
الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشياطين وخلاف حمضه ابيض فناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من
المرايا كبر جرمها وحسن منظرها وعرف ريحها ولين ملمسها وفي اكلها مع الاقتداء طيب كلها وذباغ عدة وجوده هضم ولها
منافع اخر يذكر ذكرة في المفردات ووقع في رواية سفيه عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن و
يعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان العمل وقع بالذي يتقن القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق
التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي لا يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام
الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان منافقا فكان وكان
الجواب عن ذلك ان الذي حذف من المثل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وبهما يستهان بحال المنافق
فيمكن تنبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا **قوله** ولا ريح فيها في
رواية سفيه المذكورة لها **قوله** والفاجر الذي يقرأ في رواية سفيه ومثل المنافق في الموضعين **قوله** ولا ريح لها في رواية
سفيه وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المراد من اوصاف الطعوم فكيف توصف بها الريح واجيب بان
بعضها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفي الحديث فضل حامل القرآن وضرب المثل للمعنوي بالمحسوس للمهم وان المقصود
من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اصلكم في اجل من فتكير الحديث وقد علم
وجهه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلوة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن
على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت
فضل هذه الامة على غيرها من الامم وبثوت الفضل لها باعث من فضل كتابها الذي انزل اليها بالعمل به **قوله**
باب الوصاة بكتاب الله في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم ان ذلك في
كتاب الوصايا ويقدم منه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال لهل اوصى
النبي ظاهرهما التخالف وليس كذلك لان المنفي ما تعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بكتاب الله حفظه
حاله معنى ملزوم ويصاف ولا يضاف الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره وتجتنب مناهيه وتدارس تلاوته
وتعلمه وتعليمه **قوله باب** من لم يرعن بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديث اورده
المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يرعن بالقرآن فليس منا
وفي السنن من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره **قوله** وقوله تعالى او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم اشار بهذه الاية الى ترجيح تفسير ابن عيينة سعى بسعى كما سيأتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود وعن ابن
عيينة وكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استفسر خاص وكذا قال احمد عن وكيع جميعا وقد بين اسحق
بن راهويه تسغنى به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عروة بن دينار عن علي بن حزن قال
جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة
ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
وقد يخفى وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كان كثيرا ما ذكرها هنا وجه على ان ابن
بطال مع تقدمه وقد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه الآية فذكر ابو يحيى بن حزم محضرا قال فالمراد

بالاية الاستغناء عن اخبار الاحمر الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال والاستماع البخاري الرخصة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك **قوله** عن ابي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب عند ابي نعيم انه سمع ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي **قوله** ليرخص ان الله لنبي كذا للاصيلي وكريمة وعند الاسماعيلي لنبي بتشديد التحتية وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية النسفي التي بلى حرف في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل **قوله** ما اذن لشيء كاذنه للاكثر وعند ابي داود للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس وهو من طريق المعنى للعهد وهو ان المراد ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وسره حمله على ذلك **قوله** ان يتغنى كذا للاكثر واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن محمد بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لا ظهر كما يقولون بالمعنى فيما يظن وهم المساواة فيه وقع في الخطاء لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادها وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن لنبي اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع مثل اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق في المصدر بكسره ثم سكون واردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال علي بن ذبيان الفقيه يقال يؤذن ان معنى في سماع واذن اي في سماع واستماع قال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المسمع تمثل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله يليه لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطبة والمراد به في حق الله اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك غرض الاصغاء وقد وقع ذلك عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن وعند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اسداد ما اذن الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكور بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان المراد الحث على ذلك والاعتناء **قوله** وقال صاحب له يجهر به الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي عن الزهري من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يعني بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يعني بالقرآن يجهر به وكان اعلم الناس بشان ابي هريرة اخرجه ابن ابي داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عند فكان تسعة وتاسعهم عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو عن محفوظاته في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر دون هذه الزيادة **قلت** ومع ثانية عن ابي سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة **قوله** عن سفين هو ابن عيينة **قوله** عن الزهري هو ابن شهاب المذكورة في الطريق الاولى وتقدم ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم نسمع سفين وقط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب **قلت** ورواه الحميدي في مسنده عن سفين قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم بتتبعا عنه للسماع من شيوخه **قوله** قال سفين تفسيره يتغنى به كذا فسره سفين ويمكن ان يستدل له بما اخرجه ابو داود وابن الصوريين وصححه ابو عوانة عن ابن ابي بكيلة عن عبد الله بن ابي بكيلة ظنك قال لعثني سعد بن ابي وقاص وانا اغني السوق فقال لحارسه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد اريتني ابو

تفسير يتغنى بيستغني وقال انه جاء في كلام العرب واشد للاعشى وكنت امرا ارمى بالصراع حلف المناع طويل
اي كثيرا لاستغناء وقال المعتمر بن حسان كلا ما عنى عن احد حنوة ونحن اذا اشتد بنا اشد منا قال فعلى هذا
يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول
بسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غني وبحو ذلك وقال ابن الجوزي اخطؤا في تفسير يتغنى قلت يعني على اربعة اقوال
احدها حسن الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن والرابع التشاغل بالشيء اقام به ملت ومنه قول آخرهم ابن الانباري والماهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء كما
نسمه اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه بعيا من حيث ان بفعل عنده ما يفعل عند الغنا وهو كقول القائل
كما حامه ندعوهم دبلا يحمه على من يعن اطلق على صوتا غنا لانه يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم
العام يحان الضرب لكونها هدم مقام السحان ومنه قول آخر وهو انه تحمله محبوباه كما يحمل المسافر والبادع
محراه الفتا قال ابن الاعرابي الهرب اداركب الابل سعى واذا اجلبت في الملهاة اكثر احوالها فلما
نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون محراهم القراءة مكان اللهو وويد القول الرابع بيت الاعشى
المتقدم وانما اراد بقوله طويل المعى طول القيام للاستغناء لانه لا يليق بوصف الطول من الاستغناء في انه كان
ملازما لوطنه من اهله وكانوا يمدحون بذلك كما قال حسان اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مادية الكريم المفضل
اراد انهم لا يحتاجون الى الارتحال ولا يرحلون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان
لا يعدى الى غيره وهو قول من جعل المعنى من حث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه يستغني به عن غيره من
الكتب وقيل المراد من لم يستغن بالقرآن وسعة الحال ويصدق بامرين وعد وعبد ومثل معناه من لم يرتح
لقراءة ويسمعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد ان يحصل بها المعنى دون الصوت لكن الذي اختاره ابو عبيد
عن بدون اداريد به المعنى المعنوي وهو عن المعنى وهو الغناء بالمعنى المحسوس الذي هو ضد الفقر قال
ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وساق الخبر بان الحمل على ذلك فان منه اساءة الى
الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتكلف المعنى بتلاوته واما الذي نقله عن
الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الحزن وانما قال في مختصر المزني واحب ان هو احد او نحزينا استغنى قال ابو
اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها ولم افلان نحزينا اذا رفع صوته وصار كصوت الحزين وقد
روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة انزلوا سوره نحزها سميه الوتا وذكر الطبري عن الشافعي انه
سئل عن تاويل ابن عيينة المعنى بالاستغناء فلم ير بصه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين
الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي بكيلة وعبد الله بن المبارك والمضرب بن محمل وبوبوه رواه عبد الله
عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لشيء في الترجمة بالقرآن اخرجه الطبراني وعنده في رواية
عبد الرزاق عن معمر اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابي بصير الشني عن ابي سلمة
وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة حسن الصوت بالقرآن قال الطبري
والترنم لا يكون الا الصوت اذا احسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت
ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجة والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا بانه استذاذ
من استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة
من حديث عمة بن عامر رفعه علموا القرآن وغنوا به واقرءوه كذا وقع عنده والمعهود عند غيره في هذا الحديث و
المعروف في كلام العرب ان المغني الرفع بالصوت كما قال حسان يغن بالشعر اما ثابت فانك المرء ما هذا الشعر مضاد

قال ولا نعلم في كلام العرب بمعنى يعني استغنى ولا في اسمائه ولبت الا عيني لا محالة منه لانه اراد طول الاقامة ومنه
ولا تقالى كان لم يغنوا فيها قال ولبث الهمزة اصلا لا صحة فيه لان الفعالى مفاعل من اثنين وليس هو بمعنى
قال والمانا في يعني من العمى الذي هو ضد البصر يعني بفضل اي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى قلت ولكن
ان يكون بمعنى يكلفه اي يطلبه وحمل نفسه عليه وليس عليه كما سلم فترسا وبوندو حديث فان لم يستكوا فانكوا
واما انكاره ان يكون بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد
في حديث الجبل ودحل ربطها سمفنا وهنا وهذا من الاستغناء به لاحتياج الى استماع لان الاستماع امر خاص زايد
على الاكتفاء به وايضا فالاكتفاء بدعن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم رأيت عن وجه
آخر عن ابن عيينة قال معناه لون اداء رفع صوته هذا هو الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني ايضا من حديثه وفاعل
ابو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بان بعضهم يستغني من جهة وبعضهم يرفع عن غيره وقال عمر بن شبه ذكرت ذلك
عاصم النمل بعيد ابن عمه فقال لم يرفع شاحد بن ابي خرج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام
يعني حسن بغنا وبكي وبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور ثلثين لحنا وهو اقراه بطرق منها
المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم يستطع دانه في نوح الا حين انصت له واسمعت وبكت وساقي حديث ان
ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير آل داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما مستدل به ابن عمه لكن يدفع
وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد بحسن الصوت ويوبين قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة
وان كانت موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا شيما اذا كان مجتهدا وقد حرم الحلمي بانها من قول
ابي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يغني بكذا اي يجهر به وقال ابو عاصم احد سدى ابن جريج فاوقفني على اسم
فقال عن ابن ابي مليكة من طبعك فذكر قصة فقوله عن اي احدثني جهورا صوتا حسنا وقال ذي الرمة احب المكان
القفر من اجل اسم به اغني بها عين مجرا اي اجهر لا اكني والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر الروايات وقوله
الحسن به صوته ظاهر انه مستوفا على طريق التحزين مستعينا به عن غيره من الاحتشاد طالبا به غنى النفس واحمله
على المد وقد بطمت ذلك في بعض من يقرأ بالقرآن حسن به الصوت جرسا جاهرا مرسلا مسمعا من كثب الاولى
طالبا بذلك الغنى النفس بما لزم وسياتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة معذره ولا شك ان القوس
تميل الى استماع القراءة بالمزمار كثير من تشاغل لم يستمر كان للطرب تاثير اثار دم القلب واجراء الدم وكان
من السلف اختلاف في جواز القراءة بالالحان اما بحسن الصوت وعدم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في
ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو طيب الطبري والماوردي و
ابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي
والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى
ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال
الغزالي من الشافعية لا يلتحق بالقرآن ما يستحب ومحل هذا الخلاف اذا لم يخل شيء من الحروف عن مخرجه فلو صرح
قال النووي في الاذكار اجمعوا على تحريمه ولفظ اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج
عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه جزم قال وما يفعله القراء بالالحان فنص الشافعي في موضع
كراهته وقال في موضع آخر لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج
بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا اسعف الطبع
بعض الاشياء عن مجاوزتها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب

الذخيرة من اصحابنا يحرم اذا اخرجه عن هيئة القراءة وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لحن في القرآن
فاحش لحنه انه يأثم ويأثم المستمع اذا لم ينكر عليه وقال ابن بطال اجمعوا على ان من قرأ بالالحان لا يؤم في
الصلاة وقال ابن حمدان الحنبلي في صفة الامام الراتب ويكره ان يقرأ بالالحان وقال ابن عبد البر اجمعوا على
ان من قرأ بالالحان لا يؤم في الصلاة وقال ابن حمدان الحنبلي في صفة الامام الراتب ويكره ان يقرأ بالالحان
وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من قرأ بالالحان لا يؤم في الصلاة وقال ابن حمدان الحنبلي في صفة الامام الراتب
ويكره ان يقرأ بالالحان وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من قرأ بالالحان لا يؤم في الصلاة وقال ابن حمدان
الحنبلي في صفة الامام الراتب ويكره ان يقرأ بالالحان وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من قرأ بالالحان
لا يؤم في الصلاة وقال ابن حمدان الحنبلي في صفة الامام الراتب ويكره ان يقرأ بالالحان وقال ابن عبد البر
اجمعوا على ان من قرأ بالالحان لا يؤم في الصلاة وقال ابن حمدان الحنبلي في صفة الامام الراتب ويكره

بواضح لاها للبيت على قاذحه **قوله** هو هلكه في الحق منه احراس بلغ كانه لما اوهم الالتفات في المتن
من جهة عموم الملاهلاك هيزه بالحق والله اعلم **قوله باب** خيركم من
علم القران وعلمه كذا ترجم بلفظ الحق وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو **قوله** عن سعد بن عبيده
كذا قال سفته يدخل بين علقمه بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيده وخالفه سفين الثوري فقال عن علقمة
عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيده وقد اطلت حافظ ابو العلاء العطار في كتاب الهادي في الروايات التي
خرج طرقه فذكر ممن تابع سفته ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرج ابو بكر بن ابي داود في اول السنن له
والكثير من خرج طرقه ايضا ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا روايه سفته من المرجح في مقابل الاسانيد ذه
الترمذي كان روايه سفيان اصح من روايه سفته واما البخاري فاخرج الطريقين فكانه يرجح عنده الجمعا جميعا
محفوظان فيحمل على ان علقمه سمعه اولا من سعيد ثم سمعه من ابي عبد الرحمن محدثه او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن
فسمعه بنية سعد وقد يؤيد ذلك ما في روايه سعد بن عبيده من الزياده الموقوفة وهي قول ابي عبد الرحمن فذلك الذي
اقعدني هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد تشدت روايه عن الثوري يذكر سعد بن عبيده فيه قال الترمذي
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفين وسفيه عن علقمه عن سعد بن عبيده به وقال النسائي اخبرنا
عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن سفيه وسفين ان علقمه حدثهما عن سعيد قال الترمذي قال محمد بن بشار يحيى
سفين لا يذكرون فيه سعد بن عبيده وهو الصحيح اهـ وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم
وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين سفيه وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيده وهذا ما عد
خطا يحيى القطان على الثوري وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان روايه الثوري على روايه سفيه فسا قال الحديث
عنهما وجعل الجزء في احدى الروايتين على الاخرى فسان على لفظ سفيه والى ذلك اشار الدارقطني وعقب بانه
فضل بين لفظهما في روايه النسائي فقال قال سفيه حدثكم وقال سفيان افضلكم قلت وهو معقب وانما يكون
من يفضل للفظهما في المتن ان يكون وصل لفظهما في الاسناد قال ابن عدي قال ابن يحيى القطان لم يخطئ قط الا في
هذا الحديث وذكر الدارقطني ان حماد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زياده سعد بن عباده وهي رواية
شاذه واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الوري وقيس بن الربيع وفي روايه عن يحيى بن آدم عن سفيه وقيس
بن الربيع جميعا عن علقمه عن سعد بن عبيد قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن
علقمه بزياده سعد وزاد فيه اسناده رجالا اخر كما سنه وكل هذه الروايه وهمر والصواب عن الثوري بدون ذكر
سعد وعن سفيه كما شاءه **قوله** عن عثمان في روايه شريك عن عاصم بن بهدله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن
مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرا القران واقراه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن
عن عثمان وفي روايه حماد بن يحيى عن الثوري قال عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطني
فظني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي احمله عن ابان عن عثمان ثم سمعه من عثمان فاخذه عنه وعقب بان ابا
عبد الرحمن اكثر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه اشد ما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا
الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث
عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال بعده سعد بن سلام سمع عن محمد بن ابان قلت وسعيد
ضعيف وقد قال احمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبه قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابو عوانة
صحيحه عن شعبه ثم قال اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ويقال ان ابا داود عن يحيى بن معين قال
ما قال شعبه وذكر الحافظ ابو العلا ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه كذلك **قلت** قد وقع في بعض

الطرق المصرح بحديث عثمان لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من
طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن جد ابي عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمد في
وصله وفي ترجيح لفظ ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في روايه سفيه عن سعد بن عبيده من الزياده وهي ان اباعبد
الرحمن اقرا من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور ويدل على انه سمعه في ذلك الزمان
واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس امتنع ذلك سماعه من عثمان عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما
وهو المشهور من القراءة انه قرا القران على عثمان واسند واذلك عنه من روايه عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا الذي
مرجوحا من قال انه لم يسمع منه **قوله** خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا
للشك وكذا لاحمد عن عثمان عن شعبه وزاد في اوله ان واكثر الرواة عن شعبه يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن غندر
عند ابي داود وعن حفص بن غياث كلاهما عن شعبه وهكذا اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى
لان التي ما يقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولم يعلمه غيره ان يكون
خيرا ممن علم بانه متلوا وان لم يعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من علمه ولا علمه غيره الى يكون افضل ممن
علم بانه من غير ان يعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من حيث حصول التعليم بالفعل غيره
يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل بعمل فاضل من اسرف العمل بتعلم الغير تعلم غيره فسلزوم ان يكون علمه وتعلمه لغيره
على وجه حصل مع تعدي ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لا شرك كل من عمل عنه وعلما ما في ذلك لانا نقول
القران اسرف العلوم فكون من تعلمه وعلمه لغيره اسرف ممن تعلم غير القران وان علمه فحث المدعى ولا شك
ان الجامع من تعلم القران وعلمه بكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من
جمله من عليه سبحانه وتعالى هو له ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين والدعاء الى الله يقع
بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى ممن اظلم ممن
كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل سلمنا ان على هذا ان يكون المتعلم افضل من الفقيه بلنا لا لان المحاطين بذلك
كانوا منتهاء العرب لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالصليبة اكثر مما تدركها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم اسهل من كان في مثل ساهر سار كهم في ذلك لا من كان قادرا او معتريا محصلا اسهل شيئا من معاني
ما عراه او عتريه فان قيل سلمنا ان يكون المتعلم افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ملا تلتا حوف المسالة بدو على النفع المتعدي فمن كان حصوله عن اكثر كان افضل فلعل من مصرفه في
الخير ولا يدفع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بما
خصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المعلمين من معلم غيره بالسنة الى حسنه القران **قوله** قال وافى ابو عبد
الرحمن في امره حتى كان الحجاج الذي جيء والى الحجاج على العراق **قلت** سن اول ولاية عثمان واخره ولاية الحجاج لها
اسن وسبعون سنة الاولاية اشهر ومن آخر ولاية عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم اقف
على سن ابتداء امر ابي عبد الرحمن ولعذره والله اعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته اقصى المدة واما قول البيهقي
وابو الى آخره هو سعد بن عبيده فاني لم ار هذه الزياده الا في روايه شعبه عن علقمة وقائل قال وذلك الذي اقعدني في
مقعدي هذا هو ابو عبد الرحمن وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيده وامر ابي عبد الرحمن
قال وهي اشبه لقوله وذلك الذي اقعدني الى آخره اي ان اقراه اناي وهو الذي حملني هذا المقعد الجليل اسعى والله
اعلم وظنه النسخ وانما اخذ المفعول وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذلك الذي اقعدني هو سعد بن عبيده وليس

كذلك بل قابله ابو عبد الرحمن ولو كان لما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سبقت زمان اقرا ابي عبد الرحمن لسعيد بن
عبيده وليس كذلك بل انما سبقت لبيان طول مدته لاقرا الناس القران وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيده قرا
على عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكثر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس
عشرة سنة وكان لا يلزم ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة لقوله
ذلك الى الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القران وعلمه حمل ابا عبد الرحمن
ان قعد يعلم الناس القران ليحصل تلك الفضيلة وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية احمد عن محمد بن
جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيده قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني
هذا المقعد كذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم ابو
عبد الرحمن القران في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمرو ابي عتاب وابي الوليد ثلاثتهم
عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القران والاشارة بذاك الى الحديث
كما قررته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا
عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو محتمل ايضا
قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو
من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز من رواية عن
سعد بن عبيده ايضا وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدما **قوله** ان افضلكم من تعلم القران او علمه كذا
ثبت عندهم بلفظ او وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القران
فاختلف في رواية سفيان ايضا في ان الرواية باو او بالواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القران
وقد سئل الثوري عن الجهاد واقرا القران فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج
عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القران خمس ايات خمس ايات واسند من وجه آخر عن ابي العالية
مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير
سورة اقرا ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله
في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوج المراة حرمة القران وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه
زوجها له على ان تعلمها وسياتي البحث فيه في استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله
ان فضل القران ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له مقام المال الذي يتوصل به الى بلوغ الغرض و
اما نفعه في الاجل فظاهر لا خفاء به **قوله** وهبت نفسها لله ولرسوله في رواية الحموي وللرسول **قوله**
ما معك من القران قال كذا وكذا وقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسياتي بيان ذلك شرحه
ان شاء الله تعالى **قوله باب** القراءة عن ظهر القلب ذكر فيه حديث
سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله فيه اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل
القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا الحديث
الدلالة على ان تلاوة القران على ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قصة عين
فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة
عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك
السورة عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه قلت و

لا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة على ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث
مطابق لما ترجم به ولا يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف
نظرا افضل من القراءة عن ظهر القلب واخرج ابو عبيد في فضائل القران من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القران نظرا على من يقرا ظهرا كفضل
الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا ادعوا النظر في المصحف واسناده صحيح
ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع
فالذي يظهر ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة
اقرؤا القران ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القران وزعم ابن بطال ان
في قوله اتقراهن عن ظهر قلب ردا لما تاوله الشافعي في انكاح الرجل على ان صداقها اجرة تعليمها كذا قال ولا
دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه ان استثبته كما تقدم والله اعلم **قوله باب**
استذكار القران اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة
احاديث الاول **قوله** انما مثل صاحب القران اي مع القران والمراد بالصاحب الذي الفه
قال عياض الموالفة المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا
من المصحف او عن ظهر قلب فان الذي تداوم على ذلك يدل له لسانه وسهل عليه قراءته فاذا هجره يغلب عليه
القراءة وسببه عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة
والترك **قوله** كمثل صاحب الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اي
المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درسه القران واستمرار تلاوته بربط البعير
الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص
الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعودا **قوله** ان عاهد عليها
امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان علقها حفظها **قوله** وان اطلقها ذهبت
اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقلها
ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم
به نسيه الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العين المهملة وراء ساكنة مكررتين ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسياتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع
شقيق له من ابن مسعود **قوله** بئس ما لاحدهم ان يقول قال القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى
للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام
الا بالالف واللام للجنس او مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله
نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفصيل للمضمر كقولك
نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وما
نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا الرجل يقول **قوله** نسيت بفتح النون وتخفيف
السين اتفاقا انه كنت وكنت قال القرطبي كنت وكنت تعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها
ذيت وذيت وقال ثعلب كنت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل
كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي **قوله** بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة

المكسوره قال القرطبي رواه مسلم مختصرا **قلت** وكذا هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في
كتاب الشريعه من طريق مقدده مضبوطه لفظ موقوف به على كل سين علامه التصحيف وقال عياض كان الكناني
يعني ابا الوليد الوقشي لا يحسن هذا اعني التحنيف ملت والصحيح هو الذي به وقع في جميع الروايات في البخاري
وكذا في الاكثر الروايات التي عزاه وبه وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كنت وكنت للسن مرتين
ولكنه يثنى الاول بضم النون وتخفيف السين والثاني بضمها النون وسكون السين قال القرطبي الصحيح
ان عوتب بوقوع النسيان عليه ليعرف بها في معاهد واستذكاره قال ومعنى التحنيف ان الرجل يترك عزيمة الفعل
وهو كقوله تعالى فنسوا الله فنسيهم اي تركهم من الرحمة والخلف في معلق النسيان من قوله
نسي على اوجه الاول فعل موعلى سبه الانسان الى هيئته السيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه او هيه
الله افتراء بفعله فكان سبق ان يقول انسيت او نسيت بالسهل على الشاك للمجهول فهما اي ان الله هو الذي اسا
كما قال وما دمت اذ زمت ولكن الله رمى وقال الاشتر وزعوا ان رجلي رجل الوارعون وبهذا الوجه خرج ابن بطال
فقال اراد ان يجري على السن العباد سنه الافعال الى حاقها لما علم ذلك من الافراد له بالعبوديه والاستسلام
لعظمته وذلك اولى من نسبة الافعال الى مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها حاين بدليل الكتاب والسنة ثم
ذكر الحديث الاتي في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مره الى نفسه ومره الى
الشيطان فقال الى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منهما معنى صحيح فالاضافة الى الله بمعنى
انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسه اسبق ووقع في رواية
فانسيته لموسى واما هو كلام قتاده وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه
يعني كما سياتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوسع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث
قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا والمدح وقال تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذي يظهر ان ذلك ليس معلق الذم وحتم الى اعتاد الوجه
الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم ما فيه من الاستهانة بالقرآن اذ لا يسع النسيان الا بترك العامل
وكثره الفعله فلو تعاهد بتلاوته والمداومه على الصلوه للزم حفظه وبذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية
الفلانيه فكانه سهد على نفسه بالتفريط فيكون معلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث
النسيان الوجه الثالث قال الاسمعيلي يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت معنى تركت لا لمعنى السهو العاد
كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيد وطائفه الوجه الرابع قال الاسمعيلي ايضا يحتمل ان يكون
فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا تقل احد عني نسيت انه كذا فان الله هو الذي شاء ذلك
لحكمه نسخه ورفع تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد ما يسخ تلاوته فيسي
الله سنة ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من صوب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل برسخ منه بعد نزوله الشيء بمذهب رسمه ورفع تلاوته وسقط
حفظ عن حمله فمثل القابل النسيت انه كذا منهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع واشار بهم الى
ان الذي وقع من ذلك انما هو بإذن الله لما اراه من الحكمه والصلحة الوجه السادس قال الاسمعيلي ويمكن وجه آخر
وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض فضده منه لانه لو فعل نسيان
الشيء لكان ذاكرا له في حال فضده فهو كما قال مات فلان ولكن آمنت ملت وهو قريب من الوجه الاول والراجح
الاوجه الوجه الثاني ويؤيد عطف الامر بالاستذكار القرآن عليه وقال غيره ما من اولى مما نزل عليه دم الحال

لا دم القول اي من الحال حال من حفظه بر عقل عند حتى نسيه وقال الثوري الكراهه هنا التنزيه **قوله**
واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكره قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على قوله
من لا يحفظ كما اي لا تستروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا الموضع
فان هذا القرآن وحتى وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود **قوله** فلوا اسد مصلاح صحيح
الفاء وكسر الصاد المهملة المسلة سميت بها حتى لانها جسمه اي سلنا وخلصا نقول نصب كذا اي احطت سيلة
والاسم الهصله ووقع في حديث عمته بن عامر بلفظ سلنا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى بلفظ احاد
الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زياده على حديث ابن عمر الاتي في حديث ابن عمر هيئته احد الاخرين بالاخر
وفي هذا ان هذا ابلغ في الفرق من الابل وكذا افصح في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في
عقلها لان من شان الابل طلب الحل ما امكنها متى لم تشاهد صاحبها رباطها حلت فكذلك حافظ القرآن ان
لم يشاهده حلت بل هو اشد في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الذي قبله في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا وقوله تعالى وقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالحافظه والمشاهده يسر له ومن اعرض عنه حلت
عنه **قوله** حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الاول
مثله وهذه الطريق ثبت عند الكشميهني وحده وثبت اضافة رواية مثل الضمير للحديث الذي
قبله وهو بسقوط بان سياق جرير مسا ولسياق شعبه وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبه مقرونا باسحق ابن
راهويه وزهير بن حرب بلاسهم عن جرير ولفظه مسا وللفظ شعبه المذكور الا انه قال استذكروا واسرعوا وقال
فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من الصدر عقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان
بن ابي شيبه باثبات الواو وقال في آخره من عقلها وهي الزياده ثانيه عزه في حديث سعته اضافه من رواه
عنه عنه بلفظ سمعا احدهما او لاحدهما ان هو قال ابي سمعت ابه كت وكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو شيء وهو قول اسمذكروا القرآن الى آخره وكذا ثبت عنه في رواية الاعمش عن سفيان بن سلمة عن ابن مسعود
قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن سعته بريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعره في رواية هذا
الحديث عن سعته وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري فقد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره وشيبه المتابعة اليه
مجازيه وقد توهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث من طريق حسان بن
سيس عن ابن المبارك وتوهم ايضا ان ابن المبارك انفرد بذلك عن سعته وليس كذلك لما ذكرته من رواية عثمان
وقد اخرجها احمد ايضا عنه فاخرج عن حجاج بن محمد وابي داود الطيالسي كلاهما عن سعته وكذا اخرجه الاسمعيلي
الترمذي من رواية الطيالسي **قوله** وتابعه ابن جريج عن عبده عن سفيان سمعت عبد الله اما عبده فهو بكون
الموحدة وهو ابن ابي لبابه بضم اللام وموحدتين مخففا وسفيان هو ابن ابي وايل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه
المتابعه وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبده بن ابي لبابه عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله
بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبده
وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع ما قيل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور
وعاصم الحديث بهما موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور وزاد ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني
قال ورفعهما جميعا ابرهيم بن طهمان وعبد بن حميد عن منصور وسقوط هذا من رواية سفيان النوري **قلت** ورواه
ابن ابي شيبه اخرجها ابن ابي داود في رواية سفيان سافي عند الصنف فرتبها مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الاول و
اخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن العياش عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديث الثاني معاودة ذو ابه

عبد بن ابي لبابة بفتح ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوي رواه من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث الثالث **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب هو ابن عبد الله بن ابي برده وشيخه ابو بردة بضم الموحدة المذكور وابو موسى هو الاشعري **قوله** في عقلها بضمتين وحكي تسكين القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي تربط به الدابة ويقال له ايضا العقال ايضا وقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عقالها بالالف واللام وقال هذه الرواية الكشميهني بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه القياس من لفظ العقل واما من رواه بالباء او بالف محتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل ان الشبه وقعت بين القرآن بالناقة التي تعقلها وبين سلامة كل من القرآن وصاحبه بالناقة وبين بقاء القرآن بصاحبه اذا واظب على تعاهده وبين ذهاب القرآن بذهاب صاحبه اذا اهمله وبين سلامة صاحب القرآن بسلامة الناقة وبين حلاوة القرآن بحلاوة ثمرة الاترجة وبين طيب ريحه بطيب ريحها وبين استقامة القرآن باستقامة القناة وبين سهولة حفظه وسرعة استذكاره بسهولة خروج الفرس من بين الحلفاء وبين بقاء القرآن في الصدر بالخزانة التي يحفظ فيها الشيء وبين ذهابه بذهاب الشيء من يد صاحبه وفي هذه الاحاديث الحث على محافظة القرآن بدوام درسه وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير الهتم عند الجزم المقطوع بصدقه مبالغة في تحسينه في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود محنة لمن قال في من ادعى عليه مال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت او ادعى شبه او ابراء او نحو ذلك يكون له وبطلت بذلك كذا قال **قوله** **باب** الفواة على الدابة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد علقه ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في كتاب القرآن في الحمام وعرجها وقال ابن بطال انما اراد هذه الترجمة ان في الفواة على الدابة سببا موجودا واصل هذه السنة قوله تعالى لتسكبوا على ظهوره ثم ذكر وانعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن معقل مختصرا وقد تقدم تمامه في تفسير سورة الفتح وباقي هذه الباب **قوله** **باب** علم الصبيان القرآن كالتمرين على الرمي الى الرد على من كره ذلك وقد جاء ذلك عن سعيد بن جبير وابي هريرة المجني واسناده ابن ابي داود عنهما بلفظ ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يحتلم وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك مرجعها حصول الملال له وبلفظه عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون سوى الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد انه قدم علقاما مصيرا فاخذوا عليه فقال ما قد منته ولكن قدمت القرآن وصحت من احاديث ذلك انه ادنى الى مؤنة وروحة عنده كما قال العلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي اولا مرهقا بل يوعد بالحد على التلويح والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم **قوله** عن سعيد بن جبير ان الذين يدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين وقد قرأت المحكم كذا منه يسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فعلمت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل **قلت** هو ابو هشام خلافا لمن اسند ذلك الى الصحيفة لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس له منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار في الترجمة الى قول ابن عباس سألوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلوة من وجه آخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع باهر الاحلام وساقي الاحاديث من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد

الثانية وهم

عن ابن عباس يعني الذي يقضي في الصلوة هذا وبالغ الداودي فقال حديث ابن عباس هذا في هذا الباب وهم باجماع عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين فمنه مدني ومنه مكي وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها قلت والاصل فيه قول الراسخين بكادوا يعرفونه من اصل النسب ان ولادة ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين وبينها عشر في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب وعلى هذا فالهجرة بعد ان تخلف الرواة بان يكون ناجرا الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة بثلاث لما اسكملها ودخل في الرابعة عشرة فحينئذ لا نظر الى جبر الكسر والطلاق الهشيم بالنظر الى الفاء الكسر **قوله** **باب** نسيان القرآن وهل يقول نسيت انه كذا وكذا كانه يريد ان النفي عن قول نسيت انه كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن عاطي اسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان يقول هذا اللفظ والاباحة على حالين ممن نشأ نسيانه عن اشتغال بامور دنيئة كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نسبة النسيان عن اشتغال بامور دنيوية ولا سيما ان كان محمودا امر عليه لعاطيه اسباب النسيان **قوله** وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله هو مصيره الى اختيار ما عليه الاكثر ان لا منة فلا تنسى ابدا وان الله اخبر نبيه انه لا ينسى ما اقراه اياه وقد حمل ان لا انامنه وانما وقع الاستثناء في السنن لتناسب رؤوس الاي والاول اكثر واحتج في الاستثناء فقال القراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضى ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسخه فتركه العمل به **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات **قوله** قد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا لم اقف على عين الاية المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون نصف درهم فما يتبع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهما كان معترفا بدرهم واحد **قوله** في الطريق الثانية حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق **قوله** عن هشام وقال اسقطهن يعني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد بينه هذه اللفظة وهي اسقطهن وقد سلم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ قال رجل ما اسكلها ودخل في الق بعدها واطلاق كذا وكذا انه اسقطهن من سورة كذا وكذا **قوله** تابعه علي بن مسهر وعبدة بن هشام كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبده وهو غلط فان عبدة وهو علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا لفظا واخرج طريق عبده وهو ابن سلمان في اللحوم ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء **قوله** في الرواية الثانية كنت انسيتها هي بضم النون ليس مثل ضمرة فقال الاسماعيلي البيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي نذكره عن قريب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال بخلاف الثاني الظاهر قوله تعالى اما لحق بن لنا الذكر وانا له لحافظون واما القسم الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله وسيجيء توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن اجاز المبني صلى الله عليه وسلم مما لبس طريقة البلاغ لكن بشرط احدهما انه متى ما مع منه سلمه والاخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له بذكره اما بسببه واما بغيره وهل يشترط في هذا الهوذ قولان قال مالك

اية كذا ابن ربيع عبد الحكم قال في من اوتوا علمه كذا وكذا وكذا ربما انه ليترجم احد وعشرون

فلا حرج عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وما يقع منه صورته ليس فالس عباس لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث اصرح رد على الصوفية بالقراءة في الصلاة وفي السجود والدعاء لمن حصل من جهته حين وان لم يقصد الحصول منه ذلك واحتلف السلف في نسيان القرآن لمن هجر من حمل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد يعلم القرآن ثم ينسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا باخرجه ابو داود والنسائي والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كان يعد من اعظم الذنوب ان يعلم الرجل القرآن ثم ينساه عن سماه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي يبتني القرآن كانوا يكرهون وقولون منه ولا سيما ولابي داود عن سعد بن عبادة من قرأ القرآن ثم رغب عنه لقي الله وهو اجزم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم الروياني واحتج بان الاوامر عن التلاوة مع نسيان القرآن وسائر يدل على علم الاعتناء به والتهاون بامره وقال المنتوطي من حفظ القرآن او بعضه فقد غلب ربقته بالنسيان اذا من لم يحفظ فاداة احل لعدة الربقة الذي بقيه حتى يرجح عنها ناسب عن معاقبة على ذلك فان ترك معاهدة القرآن بعض الى الرجوع للجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال الحق من رآه يوجه بكره للرجل ان لم يعلم اربعون يوما متعاهدا القرآن واحتلف في معنى احدم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع المحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل مالي اليد من الخير وهو سياق به وفيه خوار وقال الوا استظلة كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل انعلت وهو ادب حسن وليس واجبا **قوله باب** من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقوله السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه لحديث ابن مسعود يذكر المصنف في الباب بلاثة احاديث سيشير لما يرجح له احدها حديث ابي مسعود في الايتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ القرآن وقد تقدم شرحه في باب انزل القرآن على سبعة احرف الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد سلم النسه عليه **قوله باب** الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والتأني في اداها ليكون ادعى الى فهم معناها **قوله** وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القرآن قال بينه تبيينا وعن قتادة قال بينه بيانا ولا امر بذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا **قوله** وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث بيناه وحكمه **قوله** وكره ان هذ هذ الشعر كانه يسرد الى ان استحب الترتيل لاستلزم كواهة الاسراع وانما الذي كره الهذ ونحوه الاسراع المفرط الذي لم يخف كثير من الحروف او يخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من هذ القراءة هذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما سلم في احاديث الاسراء من حديث ابي هريرة رفعه خفف علي داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ قبل ان تسرج ولا يأكل الا من عمل يده **قوله** وقوله فيها سرق بضم اوله وفتح ثانيه اي بعيره ابي عبيدة **قوله** وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير

من طريق علي عن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد ان رجلا سأله عن رجل قرأ المفصل او آل عمران ورجل قرأ البقرة فقال كلاهما محسن واحد ودكوهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط افضل بمرة او قرأنا بزمانه البقرة على الناس على عهد عمر ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لاقرأ القرآن في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة اتدبرها واقف عندها احب من ان اقرأ كما تقول وعند ابن ابي داود من طريق اخرى عن ابي حمزة **قلت** لابن عباس اني رجل سريع القراءة اني لاقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان اقرأ سورة احب الي ان اكب كما تقد فاعلا فاقرأ قراءة سمعها اذنك ووعاها قلبك وسيذكر المصنف في الباب حديث احدهما حديث ابن مسعود **قوله** حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وختانه هشام الاحدب الكوفي ووقع هريا عند الاسماعيلي وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى ابن عيينة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى ابي عيينة بصري وروايته عن النصرين وليست له دوايه عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هنا كوفي **قوله** عن ابي وائل قال عدونا على عبد الله اي ابن مسعود فقال رجل قرأت المفصل كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في اوله عدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت بالبيت قال ظننتم ال ام عبد غفل فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كلها فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولاحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذرت كهذ الشعر او كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث وقوله هذ بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي سناه سرعة القراءة سمو باويل كالنشيش الشرواصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في هذ المفصة انا نصل لنعضلوه **قوله** قال عشرة يعني في باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثماني عشرة عدت سورة الدخان والتي بعدها والطلاق المفصل على الجميع بعضا والا فالدخان ليست من المفصل لكن يحتمل ان يكون بالف ابن مسعود على خلاف باليف عمره فان في آخر وابه الاعمش على تاليف ابن مسعود آخر من حم الدخان وهم فصل هذا الاحتمال **قوله** من الحواميم السورة اولها حم وآخرها حم وقيل يوسف حم كما في حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير ال داود يعني داود نفسه قال الخطابي قوله ال داود يريد داود نفسه وهو كقوله ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن المنير بان دليله خالف تاويله قال وانما هم مراده لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني ليكاد ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والصدر وسورتين من الحواميم **قلت** لكن الوارد ايضا ليست فيها واو ثم في رواية الاعمش المذكورة اخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله اعلم واعرب الداودي فقال قوله من آل حم من كلام ابن وائل والالف اول المفصل عند ابن مسعود من اول الحاشية استفى وهذا لم يفد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود ما بين للترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها يكون اول المفصل عند اول الحاشية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الحاشية لا مانع من ذلك وقد اجاب النووي على طريق المتنزل بان المراد بقوله عشرين من المفصل اي معظم المفصل من الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وحديث المذكور في اسناده سفيان بن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعد وقوله منه وكان مما يحرك به شفتيه كذا للاكثر

للاكثر وستاتي توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان ممن تحرك وسمي ان يكون من مده للتسهيل ومن موصوله والله اعلم وشاهد الرحمة من المغني عن التحمل بالتلاوة فانه يقتضي السماع الثاني فيه ومن الملك للتهذيب وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وهنه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وفي اواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا

قوله باب مد القراءة المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي يجده الف او واو او ياء وعن اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هو صفته همزه وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان لكلمة اخرى فالاول يوتى منه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا من غير اسراف وذلك الاعدل ان عد كل حرف منها صحيح ما كان مدها اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الرخصة الضرب الاول **قوله** في الرواية الثانية سئل انس ظهر من الرواية الاولى ان قتادة الراوي هو السايل وقوله في الرواية كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى اخره يمد باللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله في الرواية الاولى كانت مدا اي كانت ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن حرب بن حادم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن حرب بن حادم وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن حرب وفي رواية له كان يمد ثلاثة وافاد انه لم يرد هذا الحديث عن قتادة الا حرب بن حادم وهمام بن يحيى وقوله في الثالثة يمد ببسم الله كذا وقع بوحدة قبل الواو التي في بسم الله كانه كان حكى لفظ نبسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله ويد بالرحمن وجعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم سمع البخاري منه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثالثة واخرجه ابن ابي داود عن يعقوب بن ابي عن عمرو بن عاصم عن همام وحرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في اوله ايضا وزاد في الاسناد حرير امع همام في رواية عمرو بن عاصم واخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة البحرين ثم هذا الحرف لها طابع صيد لذ صيدد هو شاهد قوية لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي عطاء والنسائي من حديث قطبة **تنبيه** استدل بعضهم بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ودام بذلك معارضة حديث انس انصا الحق في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسرها في الصلوة وفي الاستدلال بذلك حديث الباب نظر وقد اوضحت ممانعته من الكتب على عموم الحديث لابن الصلاح

قوله باب الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الغناء واصله الرد يقال ترجيع الصوت تردده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله يقول آآ آآ ثلاث ممدوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة واحدى وقالوا لاحتمال امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والاحر انه اشبع المد فوصفه بحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان جمع الناس لغرات كم بذلك اللحن اي المد وقد تمت الترجيع في عين هذا الموطن في التماثيل والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته

انه على قراءته يرجع الحان والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زايدا على الترتيل وعند ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود فاراده فنام ثم قام فكان هو افواه الرجل في مسجده لا في صوته وسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء خارجة عن الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال في الحديث ملازمة صلى الله عليه وسلم للعبادة دليل على ان حاله كان به اثنا ومن يستديم ذلك لا يترك العبادة وبالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر للعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند العلماء فيما اذا خاف العابث واختلط ونحو ذلك **قوله** حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا للاكثر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد يدخل في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابي مسجوح قال كان عريف الشاب الحسن الصوت يحسن صوته بين يدي القوم **قوله** حدثنا محمد خلف ابن بكر هو الحذاء بالمهملات وفتح اوله والسيلحيني بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمسين سنين وابو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي ومولده يحيى بن عبد الحميد الكوفي صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه ابي يحيى في البخاري الا هذا الموضع وقد ادرك البخاري اباه يحيى بالسن لكنه لم يلقه **قوله** حدثني بريد بن عبد الله الكشي سمعت بريد بن عبد الله **قوله** يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عند محتصرا في طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لقد رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مروا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فعارضا يستمعان بقراءته فلما اصبح قال له فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت تحبرك طريقك لحبرتك ولابن سعد من طريق ابن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصله عند احمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لابي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتي هذا من مزامير آل داود وكان المصنف اشار الى هذه الطريق في الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا وذكر ابي هريرة فيه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود واختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفين عن الزهري عن عروة عن عايشة اخرجه الزهري النسائي قال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب من ولد ابي بعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود واخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا بغاي احسن من صوته قال الخطابي آل داود بريدد او دنفسه لانه لم يسئل ان احدا من اولاد داود ولا من اتباعه كان اعطي **قلت** وبين ما اورد به من الطرق الاخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الالة التي يطرب بها سميها على الصوت لمشابهة في الحديث دلالة على ان الغناء عين المزمور وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

قوله باب

من احب ان يسمع القرآن من غره رواه الكشميهني القراءة ثم ذكر حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه
اقرأ علي القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي بعد باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد
بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الطرق اقرأ علي ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق مصدرا بالبعض
قال ابن بطال لحسن ان يكون اعب ان سمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ولحسن ان يكون لكي يتدبره
ويفهمه وذلك ان المستمع اوعى على التدبر ونفسه اصفى واحفظ لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وتراجحها
وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم على ان في كل كما تقدم في الصلاة وعنها قالت اوادان يعلمه
كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وباقي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكاء عند قراءة القرآن

قوله باب في كم يقرأ القرآن وقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه
كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزي في القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو مروي عن اسحق
بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرأوا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك ممن ادعى التحديد بعلمه الشارع وقد رجح
ابو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شرح الحديث ودلالة
قوله على المدني **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب هو عبد الله فاضي الكوفة
ولم يخرج البخاري الا في موضع واحد ما بقي في الادب شاهدا واخرج من كلامه غير ذلك **قوله** كم يكمل القرآن من
الرجل اي في الصلوة **قوله** قال هو علي ابن المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور ومسروق هو ابن الاجدع
وابراهيم هو النخعي وقد تقدم مثل الاختلاف في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة
في باب وصل سورة البقرة وتقدم بيان المراد هو قوله كفاه وما استدل به ابن عيينة انما هي على احد ما قيل في تاويل
كفتاه اي في القيام في الصلوة بالليل وقد حسب مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ان كم والذي يظهر لها
من جهة ان الآية الترجمة بها اشارة الى ان الاولى بالقارئ ان لا يقرأ في اقل من ثلاث لان الآية دلت على ان
الحديث يدل على الاكثر خلاف ما قال ابن بطال **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومعمر هو ابن
سليم **قوله** اخي ابي اي زوجتي وهو محمول على انه كان اشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان
بالغا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه باصدق ونحو ذلك **قوله** امراة زات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة
وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امراة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مصغرة حفيدة ابن حزم الزبيدي حليفة قريش ذكرها الزبير وغيره
قوله كفته بضم الكاف وتشديد النون اي دوم الولد **قوله** ثم الرجل من دجل لم تطل ابا وراشا قال ابن
مالك تسمى فاعله ووقع التصغير بعد فاعل بغير الظاهر وقد سمع سيبويه واصاب ذا البرد وقال الكرماني لحسن ان يكون
المعديون ثم الرجل من من الرجال قال وقد تعدد الكره في الاثبات النحيم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت
قال ولحسن ان يكون التجريد كانه خرج من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا ثم الرجل المجرد من كذا رجل
صفته كذا **قوله** نطالبها وراشا اي لم نصاحبها حتى نظاهرها **قوله** ولم نبلغ لنا كفاء الا الاكثر نباهة وشاة
مثيله وشئ مهيع وهي رواية احمد والنسائي وللكشميهني ولم يبلغ بفتحتين وللاصيلي مهيعة بسكون الهاء وفتح
بضم الكاف والنون بعدها فاء هو اليسير والخاث واراد بذلك الكناية عن علم جماعها لانا عادة الرجل ان
يفضل بلده مع دونه في دواعي امرها وقال الكرماني لحسن ان يكون المراد بالكف الكسب واراده انه لم يطمع عندها
حتى تحتاج الى ان تعين عن موضع فضلة الحاجة كذا قال والاولى ورادة رواية هشيم فاقتل على بلوغ سؤال الكمك
امراة من قريش ذات حسب فعضلها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكاني **قوله** فطاطا لي فذكر

اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه ناشئ في شكواه وجاء ان ستدرك فلما قادي على حالة حتى ان
لحمته ايبر مصبوح حتى الوذحه هشكاه **قوله** فقال النبي اي قال لعبد الله بن عمرو رواه هشيم فارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا برسالة اجابه فقال له اجتمع لي **قوله**
فقال كيف تصوم قلت كل يوم تقدم ما تعلق بالصوم في كتاب الصيام مستوفى وهاهنا قوله في هذه الرواية صم ثلاثة
ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الراوي هذا وهم
الراوي لانه ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من الفطر يومين وصام يوم وهو انما يلائمه من الصيام الفاصل الى
الصيام الكثير **قلت** وهو اعتراض بحر فلعله وقع من الراوي في تقدير تاخير وقد سلمت رواية هشيم
من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم نزل به حتى قال صم يوما وافطر يوما
قوله واقرأ في كل سبع ليال مرة اي اجتمع في كل سبع فلعني قلت كذا وقع في هذه الرواية احتضارا وفي
غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سيأتي **قوله** فكان يقرأ هو كلام مجاهد نصف صبح عبد الله بن عمرو لما
كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم **قوله** على بعض اهله اي على من يسمع واما كان يصنع ذلك
بالنهار للستذكر كما مر اليه في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شئ بالليل **قوله** واذا اراد ان يقوى
افطر اياما الى آخره يوجد منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما وايما ويوجد
من صنيع عبد الله بن عمرو ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر ان لحرى عنه صام يوم وافطر يوم **قوله**
وقال مصمع في ثلاث او في خمس او سبع كذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وخمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار
بذلك الى رواية سفيان عن معبد هذا الاسناد فقال اورأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال
في ثلاث فان الخمس وجد منه بطريق المتقدم وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق
ابي نوفه عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال
اختمه في خمسة وعشرين **قلت** اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت ان اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني
اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا واو فوقه هذا هو الجهني واسم عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة و
وثقه ابو داود رواه ابو عبيد المذكورة قال فما زلت اقول اني اجدني اقوى من ذلك قال فما زلت في كل عشرة ايام
قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال احدهما اما احصين واما معبد قال فما زلت في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي
صححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث
وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا تعجلوه في اقل
من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن
في اقل من ثلاث وهذا الحسار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وعزهم وشذ عن كثير من السلف الظهر فوقوا
القرآن في دون ذلك قال المنووي الاحسار ان ذلك لحلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر
استحق له ان يقتصر على القدر الذي لا يحتل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم
او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بغرضه ومن لم يكن
كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا عجز عن حقوق الله والله اعلم **قوله** واكثر هم اي اكثر
الرواة عن عبد الله بن عمرو **قوله** على سبع كذا سيأتي في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
الموصولة عند هذا فان في آخره ولا يزيد على ذلك اي لا هو في الحالة المذكورة اي حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد
للنقصان الزيادة هنا نظير ما مر في المدة اي لا تقرأه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب

بن مسبة عن عبد الله بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم يزد على سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية الى قوله عدد الفصة فلا مانع ان يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا وتبويبه الاختلاف الواقع في السياقات وكان النهي عن الزيادة ليس للتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي الاوسنة اليها السياق ومو المظر الى عمرو عن سوى ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرا القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تحديد في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة وعلى هذا فيختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى ذهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وقد ذكر ابو حسان في الثقات ان مولى الاحبس بن سرين المغني وكان الاحبس ينسب ذهرة بالامة كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابا ثوبان عامري فلعله كان بسبب عامر بالاصالة وذهرة بالحلف او بالعكس والله اعلم **تنبيه** هذا السند ومتنه وقال معضهم الى آخره ذهلت عن تخريجه في تعليق التقليق وقد سيدنا الله تعالى بخيره هنا وله الحمد **قوله** في كم تقرا القران كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطته كما هنا **قوله** عن ابي سلمة قال واحسبني انا قد سمعت من ابي سلمة قبل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الا انه ربما حدث عنه بواسطته كما هنا **قوله** عن ابي سلمة قال واحسبني انا قد سمعت من ابي سلمة قبل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسمعيلي حالف ابان بن يزيد العطار ستة في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير فرواه عن وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة ورواه في سبعة بعد قوله اقرا في سبع فقال ابن احدوثة قال في عشر قال ابن احدوثة قال في عشر قال ابن احدوثة قال في احدوثة قال في عشر قال ابن احدوثة قال في سبع فلا مزيد على ذلك قال الاسمعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بعشر واسطة ثم ساقه من طريقه **قلت** كان يحيى بن ابي كثير كما سوف في حديث ابي سلمة له تارة يذكر انه حدث او بالعكس كان يصرح بحدث ثم يتوقف ويحتمل انه سمع بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا تقدح في ذلك مخالفة ابان لان لابان شان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما وتويد احتلاف سياقهما وقد تعلم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بعشر وقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسمعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في رواية اما عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة **تنبيه** المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم على ما وقع وذلك قبل ان ينزل بعض القران الذي يامر بتركه لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول لقد ملت الرخصة ولانك انما سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضافات الذي ينزل احدثا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوخذ بمقتضاه والله اعلم **قوله باب** البكاء عند قراءة القران قال النووي البكاء عند قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وهو يزيدهم خشوعا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال العلماء يستحب البكاء مع القراءة وعند عدمه وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف تامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فلبسك على فقد ذلك فانه من اعظم المصايب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وفي المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من

هذا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابرهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابرهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا ويظهر لي ان الفائدة الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله اقرا ات النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسعد من عبيد فهو عند الاعمش عن ابرهيم كما سوف في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قال سالت وهدم فصلى سات واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابرهيم من غير ذكر سعيد بن عبيدة الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو مستثنى ان شاء في رواية الفريابي اذا اجاب قوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواه ابرهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواه ابو الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية الى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله او اعلى وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر او اعلى ووقع في رواية محمد بن فضالة الطفاوي ان ذلك كان ومو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وعنهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرا فاذن على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب بلحاه ووحاه فقال يا رب هذا تحدث على من اتى من طهرك فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية يعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم فهذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي يضمته حديث فضالة والله اعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لما تمثل لمخيلته اهوال يوم القيمة ومثله الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسوال الشفاعة لاهل الوقف وهو مرجح له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعضهم وعليهم قد لا يكون مستيقنا فمتى يفضي الى هذا يعلمهم والله اعلم **قوله باب** اثم من رايا بقراءة القران او ياكل به كذا للاكثر وفي رواية دانيا بحذف الهمزة وياكل اي طلب الاكل وقوله او يحوله للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واحلف في صحته سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال سمعنا على الغلط الذي سياله عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قتل انه صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نصب الابدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من خلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه ادى صدقة ماله في خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وبلا بين وهو حنفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وساتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام اي العقول وقوله يقولون من خير قول البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد انهم يعقلوا بشيء بنته **قلت** ان كان مراده بالعقل الحفظ

فقط دون الهلم عد لوله معنى ان تترله مراده والا فالذى فهمه الاعيه من السياق ان المراد ان الامان لم يرتفع
فى قلوبهم كان من ما وقف عند الحلوم فلم يحاوزه لا تصل الى القلب وقد وقع فى حديث حذيفة فى الحوض حديث انه
سعيد من الزيادة لاختاوز يرا بهجر ولا عهد قلوبهم الحديث الثانى حديث ابى سلمة عن ابى سعيد فى ذكر
الخوارج ايضا وسياتى شرحه ايضا فى استتابة المرتدين ويعلم من وجه آخر فى علامات النبوة ومناسبة تعدد
الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير اسة مجى للربا او للماكل به ولحوذ لك فالاحاديث السلاثة دالة لا كان
الرحمة لان منهم من راباه والبه الاشارة فى حديث ابى موسى ومنهم من ياكل وهو لخرج من حديثة ايضا ومنهم من
لحوبه وهو لخرج من حديث على وابى سعيد وقد اخرج ابو عبيد فى فضائل القرآن من وجه آخر عن ابى سعيد رفعه
علموا القرآن واسالوا الله به قبل ان تعلمه قوم يبتغون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل ساءى ورجل يباكل
به ورجل هز الله وعند ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تصزوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك الشك
فى قلوبكم الحديث الثالث حديث ابى موسى الذى تقدم مشروحا فى باب فضل القرآن على سائر الكلام
وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسمعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثنى سبيل
ابن عزوه انه يسمع انس بن مالك بهذا قلت وهو حديث آخر اخرجه ابو داود فى مثل الحليس الصالح والحليس السوء
قوله باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اى اجتمعت **قوله**
فاذا اختلفتم اى فى فهم معانيه فقوموا عنه اى تفرقوا لملائمة دى كسر الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان
يكون النهى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما شوهم كما فى قوله تعالى لا تسالوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤهم ويحتمل ان يكون المعنى اقرءوا ما ائتلفت على تاليفه وفاد الله اداوقع الاختلاف
اى عرض فارفعوا يتشبه صفى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وعلموا بالحكم الموجب للالفة و
اعرضوا عن المشابه الموذى الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يبتغون ما تشابه منه
فاحذروهم ويحتمل انه نهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع
ومن الصحابة من الاذن فى الاختلاف فى الاداء فنزعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وفيه
النكتة نظهر الحكمة فى ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب **قوله** تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابى
عمران الى آخره وقع الحديث فاما متابعة الحرث وهو ابو قدامة الانادى فوصلها الدارمى عن ابى عنان ماهك بن اسميل
عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان
فى مسنده من طريق ابى هشام المخزومى عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره اذا
اختلفتم فيه فقوموا **قوله** ولم يرفعه حماد بن مسلمة وابان يعنى ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم يقع
لى موصولة واما رواية ابان فوقعت فى صحيح مسلم من طريق حسان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن
غلمان فذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا **قوله** وقال عنه عن شعبة عن ابى
عمران سمعت جندبا قوله وصله الاسمعيلى من طريق بندار عن غندر **قوله** وقال ابن عون عن ابى عمران عن عبد
الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون هو عبد الله البصرى الامام المشهور وهو من اقران ابى عمران وروايته عن
وصلها ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه واخرجها النسائى من وجه آخر عنه **قوله** وجندب اصح واكثر اى
اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الخبر المقتصر وهو عن ابى عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه فى رفعه
ووقفه والذى رفعه ثقات حفاظ فالحكم لهم وقد رواه ابن عون فى سناده لم سامع عليها قال ابو بكر بن ابى داود
لرخطى ابن عون فظ الا فى هذا والصواب عند جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابى عمران

بنه شيخ آخر وانما تواردا الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر فى
المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن عمرو قال مجمت الى النبى صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلين اختلفا فى اية فخرج يعرف الغضب فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فى
الكتاب وهذا ما نقوى ان يكون طريق ابن عون اصل والله اعلم **قوله** القزال بفتح القاف وتشديد الزاى
وآخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى تابعى كبير قد مضى ان له صحبة ودخل المزنى لحزم فى
الاطراف بان له صحبة وحزم فى المهذب بان روايته عن ابى بكر الصديق مرسلة **قوله** انه سمع رجلا هزا انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم حلالها هذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابى بن كعب وقد اخرج الطبرى من حديث
ابى بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرا انه فراجعلها وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن
الحديث وقد تقدم فى باب انزل القرآن على سبعة احرف بيان عدد الفاظ هذا الحديث **قوله** فاقرءوا
بصيغة الامر للاثنين **قوله** اكثر على هذا الشك من سعته واخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال
اكبر علمى انى سمعته وحدثنى عنه مسقر فذكره **قوله** فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم فى رواية المستملى
فاهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود فى هذه القصة فانما اهلك
من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول فى معنى الاختلاف فى حديث جندب الذى قتله وفى رواية زر الذى
كورة من الفائدة ان السورة التى اختلف فيها ابى وابن مسعود كانت من الحمير ووقع عند عبد الله بن احمد فى
زيادات المسند فى هذا الحديث ان احدهما كان فى عدد اهل حمص وللاخر من آله اوست وللاخر من الحديث
وفى هذا الحديث والذى قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء
فى القرآن وسيرجع ومن سر ذلك ان يظهر دلالة الايه على شئ مخالف الراى فيوسل بالنظر وقد يفضى الى تاويلها و
حملها على ذلك الراى ويقع اللجاج فى ذلك والمناصلة عليه **خاتمة** اشتمل كتاب فضائل القرآن
من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الصلت منها وما اللحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا و
الباقى موصول المكرر منها فيه ومنا مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقى خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن فى جمع القرآن وحديث قتادة عن انس فى فضل قل هو الله احد وحديث ابى سعيد فى ذلك و
حديثه ايضا المحزاحد كم ان تقرا ثلث القرآن وحديث عائشة فى القراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن
عباس فى قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابى هريرة لا حسد الا فى اثنين وحديث
عثمان ان خيركم من علم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا قرا
آية وسمعه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سنة اثار والله اعلم

قوله كتاب النكاح

كذا للكشميهنى وعند رواية الفربرى باحد البسملة والنكاح فى اللغة الضم والتداخل وكثر الاستعمال فى الوطى وسمى به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجى هو حقيقة فيهما وقال الفارابى اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطى وقال اخرون اصله لزوم شئ شئ مستقبلا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى فقولهم نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت الفحمة فى الارض اذا احرقها ونفذت فيها ونكحت الحصاة احشاء الابل وفى الشرع حقيقة فى العقد مجازا فى الوطى على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة ورودها فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى ينكح زوجا غيره لان شرط الوطى فى التحليل انما يتاتى بالعقد والا بالعقد لا بد منه لان قوله حتى ينكح معناه حتى يتزوج اى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف

لمجرده لكن سنة ان لا عين محصور الفائه بل لا بد بعد العقد من دون الغسله كما انه لا بد بعد ذلك من
التطليق بتر العدد ثم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للروح الا قوله تعالى واسلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحكم والله اعلم وفي وجه للشافعيه كقول الحنفيه انه حقيقة في الوطي
مجاز في العقد وقيل معقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما استعمل في
العقد وقيل معقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد رجح
بعضهم الاولى بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستباح ذكره وسيذكر ان سعيدا من لا يعتد بخلافه اسرها سقطت
للا سقاطه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا تنويه على تسليم المدعى انها كلها كنايات **قوله**

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والامر للندب
وانبا الوقت الاية ووجه الاستدلال انها اضافت امر ما يختار الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال
القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون النكاح
انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبه فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعيه للبس عباده وهذا لو يدرت لم يعقد
وقال الحنفيه هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي سحب فيها النكاح كما يأتي سانه تستلزم ان يكون خير
عباده من نظر اليه في صورة ما ومن اثبت نظر الى الصوره المخصوصة تردكو المصنف في الباب حديثين
الاول **قوله** حديث انس وسيأتي المتفق عليه لكن من طرق عن انس **قوله** جاء ثلاثه رهط كذا في
رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاه بينهما فالرهط
من ثلاثه الى عشره والنفر من ثلاثه الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل مرسل سعد بن المسيب
عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وحضهم فاجتمع عشره من
الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفه ومقداد وسلمان وعبد الله بن
عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل
ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويحوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون
الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك الى جميعهم لحضورهم تاديه وسبب تاديه للجميع لاشتراكهم في طلب
وتوبيخهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يتعاطى
فيجمله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة
اراد وا ذلك في صوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني
بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان هاجر عبد الله وسيأتي
قوله يسالون عن عباده النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** كانهم تقالوها
بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل سالوها تقالوها اي راى كل منهم انها قليله **قوله** فقالوا
وابن نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى
ان من لم يقدر حصول ذلك له لحاجته الى المبالغه في العباده عسى ان يحصل الخلاف من حصل له لكن قد من الله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار بعد الى انه اشد هم خشيه وذلك بالنسبة لمقام العبوديه وحاصل
الوبوسه واشار في حديث عائشه والمغيره كما تقدم في صلوه الليل الى معنى آخر يقول اعملا اكون عبدا شكورا

قوله فقال احدهم انا اصلي الليل ابدا وهو مذهب للخيل لا اصلي وقوله فلا ابرح ابدا كذا للمصلي ومعتمد السنه
بالتاييد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد ونهي في رواية مسلم فقال بعضهم لا ابرح اللبن
وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وظاهره ما يؤكد ذيادة عدو العاملين لان يترك اكل اللحم
احض من ملاومه الصيام واستغراق الليل بالصلوة احض من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من
التجوز **قوله** فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم بلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ولكني اصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
حضوصا فيما سنه وسهر دقاقهم وستاعليهم **قوله** انا والله بحذف الياء حوف سنه بخلاف قوله في اول
الخبر اما انا فاها بتشديد الميم للتفسير **قوله** اني لاخشاكم لله واتقاكم له هذه اشارة الى رد ما سوا عليه امرهم
من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العباده بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في السد يد في العباده اخشى لله
واتقى من الذين شددوا ونما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه اكمن لاستمراره وهو
خير العمل ما دام عليه صاحبه وقد اشار الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المثبت لا يضا قطع ولا ظهرا ابقى وسيأتي
مزيد بيان لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه **قوله** لكني استدرك من
شيء محذوف دل عليه السياق اي انا واتم بالسنة الى المعبود به سواء لكن انا اعمل كذا **قوله** فمن رغب عن
سنتي فليس مني المراد بالسنه الطريقه لا المتي يقال العرض والوعيه عن اليسير الاعراض عنه الى غيره والمراد من
تركها طريقي واحد طريقه غيره فليس مني وقع بذلك الى طوين الوهبانيه فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما
وصفهم الله تعالى وقد عابهم بما هو نوا عما الرهبوه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنفيه السمحه فليفطر ليتقوى
على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوه واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت
الرغبه تضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس مني اي على طريقي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت عاصيا
وتطلق يفضي الى اعتقاد ارجحيه عمله فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلاله
على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للمتاسي تانفا لهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجل
جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا فيه
تدبر الحمد والثناء على الله عند اداء مسايل العلم وبيان الاحكام للكلفين وازالة الشبهه عن المجتهدين وان
المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمه
والملابس وانتخاط الباب وحسن المكاسل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من جنح الى ما قال الطبري
ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين **قلت** لا دليل في ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومه على احد الامرين
والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك
قد لا يجد احيانا فلا يستطيع الامتناع عنه فمنع في الحدود كما ان منع ما دل ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه
ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالشدة في
العباده يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمه الاقتصاد على الفرايض مثلا وترك التنفل بعضي الى اندارا لمطالبه
وعدم النشاط الى العباده وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم بيان مع ما انضم اليه اشاره الى ذلك وفيه ايضا
اشاره الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العباده البدنيه والله اعلم الحديث
الثاني **قوله** حدثنا علي سمع حسان بن ابي هريرة لم ار عليا هذا مسندا في شيء من الروايات ولا نبه عليه ابو

السناني ولاحسنه ابو نعيم كما دته لكن حزم المزني بقوله لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شيخ
علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه كان الجهل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان من
يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره و
لكن له افراد قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه رما غلط **قلت** ولم اراد له في البخاري سوى التفرد
وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وقد هدم شيوخ الحديث المذكور
في مستوفى في سرد سورة السناء **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ووقع في روايه الهرجتي لانه والاول اولى لانه
هو لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان السفاهي لا يحيض وهو كذلك اضافا
واما الخلاف هل ثم بصيا واستباطا برداته في الصيام احرجه من وجه آخر عن الاعمش من استطاع الباه كما تقدم
به لبس فيه منكم **قوله** وصل بعضهم من لا ارث له في النكاح كانه نسبه الى ما وقع من ابن مسعود وعثمان عرض
عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارث له فيه فلم يوافق واحتمل ان يكون وافقه وان لم يقل ذلك
ولعله ميزا لى ما ذهب اليه العلماء في من لا يتوق الى النكاح هل يدب اليه اولا وساذكر ذلك بعد **قوله** حدثني ابن بشر
هو النخعي وهذا الاسناد ما ذكر انه اصح الاسانيد وهي برجمة الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و
للاعمش في هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده عنه الى الاعمش **قوله**
كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود **قوله** فلقيه عثمان بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في روايه زيد بن ابي
انيسه عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذه **قوله** فقال له يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وطن ابن
المسيب ان الخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب
الرحمة فيه ان عمر لقيه عثمان بمنى ونص عليه الحديث فكتب ابن المسيب في حاشيه هذا يدل على ان ابن عمر شد
على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا لان القصه
والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا مما تطرح لما سلف قريبا فانه كان اذ ذاك حاوز
الثلاثين **قوله** فخلنا كذا للاكثر وفي روايه الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه وادى معنى من
الخلوة مثل دعوا الله استحى ووقع في رواية حرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن
فاستخلاه **قوله** فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك جاريه بكرا يذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان
راى به سقما او رما به حبه فحمل ذلك على عقده الزوجه التي يرفقه ووقع في روايه ابي معويه عند احمد وسلم
لعلها ان يذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية حرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من بعض ما كنت
تعهد وفي رواية زيد بن ابي انيسه عند ابن حبان لعلها ان يذكرك ما فاتك ويوجد منه ان معاشرة الزوجة
الشابه يرد في القوة والنشاط خلاف عكسها فلما راى عبد الله ان ليس له حاجه الا هذا اشار الى
فقال يا علقمه فانهب اليه وهو قول اما ليس **قلت** ذلك لفظه كذا عند الاكثر ان مراجعه عثمان كان لان
مسعودا في امر الزوج كانت قبل استدعائه لعلقمه ووقع في روايه حرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسه عند ابن
حبان بالعكس ولفظ حرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجه قال لي مال يا علقمه قال
لحقت فقال له عثمان الا نزوجك وفي روايه زيد فلقي عثمان فاخذ بيده فقاما وتحدث عنهما فلما راى عبد الله
ان ليست له حاجه حبرها قال اذن يا علقمه فانهب وهو قول الا نزوجك وحمل في الجمع بين الروايتين ان
يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه لم يعرف عنه اراده اعلام علقمه ما كان

قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في روايه زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي روايه عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود
على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي
روايه حرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن واما موسى فشاب لم يحدث لم يحدث راى انه
حدث به من رجل وفي روايه وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم **قوله** يا معشر الشباب المعشر جماعه
وصف ما والشباب جمع شاب وجمع الجمع على شبه وشبان بضم اوله والسفيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على
فعال غيره واصله الحركه والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل للاربعين هكذا اطلق الشافعيه وقال القرطبي
في المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنه ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري في الشباب الا ان
لدن البلوغ الى احدى وثلاثين وقال ابن سابق المالكي في الجواهر الى اربعين **قوله** من استطاع منكم الباءة فليتزوج
الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد
السبب في الكهول والشيوخ ايضا **قوله** الباءة بالهمز وتاء بعدها مثلثة مدود ومنهم من لغه اخرى بغير همز وكاد
قد همز وعد بعضهم لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالبدل القلب على مون النكاح والبضع
الوطي قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي سواه وباوى اليه وباوى اليه وقال الهروي اشتق
العقد على المراة من اصل الباءة لان من شان من يزوج المراة ان يبوها منزلا وقال المزوي اختلف العلماء في المراد
بالباءة هنا الى فولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد بها اللغوي وهو الجماع فمعنى الحديث من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مونه وهي مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته
ويقطع شهوته كما سطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذي هو مظنه شهوة النساء والاسكون
غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ومعدوده من استطاع منكم مون
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لان الصوم له وجاء للفاعل ما قالوا فوله ومن لم يستطع
على الزوج **قلت** وحينئذ هذا الحذف المعمول من المبني محتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم
يستطع الزوج وهذا وهم كل منهما صريحا عند الترمذي في روايه عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن
الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانه عن الاعمش من استطاع
منكم ان يتزوج فليتزوج ويونس ما وقع في روايه النسائي من طريق ابي معشر عن ابرهيم النخعي من كان طول فليتزوج
ومثله لابن ماجة من حديث عائشه والبزار من حديث انس واما سلسل المادري فهكر عليه قوله في الروايه
الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد
بالباءة الجماع ومونه ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطي ومون التزوج والجواب
عما اشكل المادري انه يجوز ان يشهد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عته مثلا
الى ما هي له احسن وذلك الحاله لان الشاب مظنه توران الشهوه والداعيه الى الجماع فلا يلزم من كرهها
في حاله ان يكرهها فلهذا ارشد الى ما يسكن به الكسر المذكور ويكون فتر الشباب الى سنين معينين مختلفين
بحسب الاشخاص والاحوال ويظهر اعتماد علي قدرهم الى التزوج وهذا الحد وخلاف الاخرين هذا يظهر الى امر يستمر به حالهم لان ذلك اوفق

الصحابة التي ذكرت في روايته عبد الرحمن بن يزيد وهو اهم كانوا لا يحدون شيئا وسيفاد منه ان الذين لا يجدون الخلاص
النكاح وهو باسق اليه يندب له التزوج دفعا للمحذور **قوله** فليتزوج زاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة
عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ست هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور
من طرق الاعمش لهذا الاسناد وكذا ست باسناده الاخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان خلفا من تحمل
بن عباش شيخ شيخ البخاري رواية على رواية غيره لوقوع التفرج فيها من الاعمش بالحديث بالنظر
احتقار المتزهد في المصلحة وقوله اغض للبصر واحصن للفرج في معارضتها الشهوة الداعية وهل حصول
التزوج يضعف هذا المعارض فيكون اغض واحصن ما لم يكن كان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اذر من وقوع
مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لمعنى المبالغة بل اختار عن الواع فقط **قوله** ومن لم يستطع فعليه بالصوم
في رواية ميزة عن ابو حميد عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب
ومن اصول النحويين ان لا يجري غائب وقد حاشا واول بعضهم عليه رجلا لسي على جهة الاغراء ونعقبه عياض
بان هذا الكلام موجود كلام ابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله لا اغراء الغائب
الصواب فيه اغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا تحوز دونه زيدا ولا تحوز علمه زيدا عند
ارادة غير المخاطب واما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال خلاف الغائب فلا تحوز لعدم حضوره وعدم الحالة
الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القابل سليم الغايب وانما
اراد الاخبار عن عسره بانه طويل المطالبة بالغايب ومثله قولهم الديك عني اي اجعل سعيك بسببك ولم يرد ان صوته
وانما مراده دعني وكن كمن سئل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين
خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغايب وانما هي للحاضر المبهم اراد لا يصح خطاب بالكاف
ويطيب هذا قوله كنت عليكم الفصاص يعني الى ان قال فمن يعني له من احنه شئ ومثله لو قلت لاحد من قام منكم
فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا للغايب استحى ملحنا وقد استحسنه المرتضى وهو حسن بالغ وقد غلط له الطيبي
فقال قال ابو عبيد قوله عليه بالصوم اغراء غايب ولا كل الحوب الاعرابي الا شاهد سوء لك عليك زيدا ولا يقول عليك
زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظ من وهي عباره عن المخاطبين في قوله
يا معشر الشباب وسان لقوله منكم جاز قوله عليه على حمل الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال
اغراء الغايب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض
فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا **قوله** بالصوم عدل عن قوله عليه بالجوع وقد
ياسر الشهوة ومستدفع طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم لما فيه من تحصيل عباده هي بواسطة
وهذه اشاره الى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة **قوله** فانه اي الصوم **قوله** له وجاء
بكسر الواو والمد اصله الخرمة وهي شئ يعتقد اذا ائمر وداخلها لم وعاء بالسيف اذا طعن به ووجاء نفسه عرضا هي
رضها ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وصوابه الاحصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لرفع الاسم
الطريق زيد بن ابي انيسة هذه وعنوا الوجاء بالاحصاء فمن نظر فان الوجاء رض الانثيين والاعضاء سلما و
اطلق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجاء الواو المضمومة والاول اكثر وقال ابو

زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرا وكان قد برئ الهمد بذلك واستدل لهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب
منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه مكروه في حقه وقد سما العلماء الحامل
على التزوج الى اقسام الاول الخائف الوقوع في الزنا فالتزوج عليه فيه مندوب الحايف على نفسه فيه ايضا مندوب له النكاح عند الجبيب وزاد
الحنابلة في روايه انه يجب بذلك قال ابو عوانه الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ومثله المصنف في شرح
محقر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن بعده بوجهين احدهما ان للاماء التي احتيج الى
حرمت من النكاح والسري يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم قالوا والمتزوج ليس واجبا اصلا فكيف يكون التزوج
عنه واجب اذ الاصل التحريم بين واجب ومندوب وهذا الرد مغلط معقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا الم
بلزم الزوجان بالسري فاذا لم يلزم سقط بعين التزوج وقد صرح بذلك ابن جرير فقال ونوض على كل قادر على الوطي
ان وجد ما يتزوج او يسريه ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فلكثر عن الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه
الثاني ان الواجب عند ظهور العجز لا الوطي والعجز مجرده لا يدفع مشقة الوقوع فلا يدفع الايباد وقال ابن بطال احتج
وما سا ول الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر الحالمين بوجوب الوطي فلا يدفع الايباد وقال ابن بطال احتج
من اوجبه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله لنفس واجب
فبدله مثله وعقب بان الامر بالصوم مرهون على عدم الاستطاعة ولا استحاله ان يزول الحايل ولا اوجب عليك كذا
فان لم يستطع فالبدل الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر الحايل الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية
اقتضى ابن هبيره وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عنده اذا خشي حق من لا يمكنه عن الزنا
الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الفتنة حيث لا يرفع عنه ذلك الا بالتزوج لا
خلاف في وجوب التزوج عليه ومنه ابن الرفعه على صوره يجب فيها وهي ما اذا لم يجد حيث كان مستحبا وقال ابن
دقيق العيد هو بعض مقدمة النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقد يعرض
التحريم كذا احكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا يمكنه عن الزنا الا بالتزوج لا
قال والتحريم في حق من تحمل بالزوجه في الوطي والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوفانه الله والكراهة في حق مثل هذا
حيث لا احتراز بالزوجه فان انقطع بذلك عن اشتغال من اشغال الطاعة من عباده او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة
ومثل الكراهة فيما اذا كان في حال الهدوء اجم منه في حال التزوج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر
شهوت واعفاف نفس وحصن فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا استوت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب
في من هو في صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له
في الوطي شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم وظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق كل من لا يأمن
في نوع من الاستمتاع بالنساء عين الوطي فانه من لا يسل ولا ادب له في النساء ولان الاستمتاع بهذا مباح فيه حفظ اذا
علمت المرأة بذلك ورضيت وقد قال انه مندوب اصالة لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من
احتقت له مؤنة النكاح واعسرت عنه اثاثه فالمستحب في حقه التزوج ومن لا فالترك له افضل ومن عارض الامر في
حقه فليجتهد وعمل بالراجح ملت الاحاديث الواردة في ذلك كمثره فانا حديث فانه مكاثر بكم فيه من حديث انس بلفظ
زوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة واخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني
ابا هي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا يكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني
مكاثر بكم الامم ولا يكونوا كرهبانية النصارى وورد ايضا من حديث الصباح ابن الاعسر ومعقل بن
يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن السمعان وعائشة وعياض بن عم ومعوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية

في الاسلام فليراده هذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالحنفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث الدهن عن البتيل وسياتي في باب وحديث من كان موسرا فلم يحج فليمت منا اخرجه الداري والبيهقي من حديث ابي امامة وجزم بانه موسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لاعرفن ما يمنعك من التزوج الا عجز او خور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث ابن رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في كثير منها ضعف لكنها بمجموعها تدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من ساتي منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد الصائم عن مؤن النكاح الى الصوم لان النكاح تابعه لشهوة الاكل يقوي قوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وسياتي ان محل ذلك ما لم يمكن دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يفضي عند تناول ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكره لها الكافور ونحوه والحنفية اكثر تعنتا على منع الحب والحصاد فيلحق بذلك بانه في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطي ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويوخذ منه ان خطوط النفس والشهوات لا تستدم على احكام الشرع بل هي في دايره معها واستنط الغزالي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العباده لا تقدح فيها خلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربه وهو هذا المقصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه لتحصل عضد البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اعني فان اراد تشريك عباده عباده اخرى فهو كذلك وهو محل النزاع وان اراد تشريك العباده بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكيه على حتم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزوج الى الصوم الذي يقطع الشهوه فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك ساتنا استحباب نكاح الشابه وان كانت ثكرا وسياتي بسط القول فيه هذا باب

قوله باب من لم يستطع الباه فليصم اورده في حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدم في الباب الذي قبله

قوله باب كثره النساء يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج دفن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف ظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال اطل علينا ابن عباس ونحن في قبتها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي خاله امه وعبيد الله الخولاني فلت في كانني في حجرها وبين الامم قلت وهي خاله ابن عباس

قوله فاد ارفع نعشها بعين مهمله وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت

قوله فلا يزعزعوها بزاي بين معجمتين وعين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الثابت يرفع وقوله ولا يزلزلوها الزلزلة الاضطراب

قوله وارمعوا اشاره الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمه المومن بعد موته تامة كما كانت في حياته ومنه حديث كسر عظم الميت ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوه اي عند موته من سوده وعايشه وحفصه وام سلم وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وصفيه ومميونة هذا اثبت ترتيبه ابا

رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في زمانه هل كانت دوجه او سريه وهل مات قبله او لا

قوله كان يستمر لهان ولا يسمر لواحده زاد مسلم في رواية قال عطاء الذي لا يسمر لها صفيه ست حتى بن احطب قال عباس قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سوده كما عند الباقين وانما غلط من ان جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عباس من ذكر وانما قوله قال لي بريحي من بقي من نسائه منهن انه اوى عايشه وحفصه وزينب وام سلمه فكان يستمر في لهن المستمر وادخى سوده وجويريه وام حبيبه وميمونه وصفيه فكان يستمر لهن ما شاء قال فيحتمل ان يكون راويه ابن جريج صحيحه ويكون ذلك في آخر امره حتى اوى الجميع فكان يستمر لجميعهن الا لصفيه

قلت وقد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر لصفيه كما يستمر لنسايه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بمحله فليترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يستمر لها سوده كما قاله الطحاوي لحديث عايشه ان سوده وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر لعايشه يومها ويوم سوده وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعه وعشرين بابا وياتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يسمر عند سوده ان لا يستمر لها بل كان يستمر لها لكن ست عند عايشه لما وقع من تلك الهبة ثم رجوعه في الستمر عنها مجازا والراجح عند ما ست في الصحيح ولعل البخاري حذف حرف الزياده عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا في رواية اخرى من رواه عبد الوارث عن ابن جريج قال قال عطاء كانت آخرهن موتا مات بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا فمتعدد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا مات سنة ست وخمسين وينكر عليه ان ام سلمه عاشت الى مقتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل مات ام سلمه سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكون ماتا في سنة واحده لكن تاخر موت ميمونه وقد قيل انها مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وسبعين وعلى هذا الاخير فيبقى احتمال ذلك واما قوله ومات بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونه وكيف يسلم مع قوله في اول الحديث انها مات بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما

قلت يحتمل ان يريد بالمدينة السلد وهي مكة والذي في اول الحديث انها حضر واجنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها مات بسرف فيحتمل ان يكون مات داخل مكه واوصت ان يدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بسرف ويعكر على هذا ما عند ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف فلما رجعنا مررنا بمكان يقال له التنعيم فقالت لي امراتي هذا قبتك التي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلها ابن عباس فمكث عندها ما شاء الله ثم خرج فمضى الى مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم قال اللهم هذه ميمونة زوج نبيك وقد فعلت ما امرت به فافعل بي ما وعدت به من الخير وهذا يدل على ان موتها بسرف كان بعد رجوع ابن عباس من مكة وقد تقدم في الحج ان ابن عباس حج بعد موتها بسنة وقد اخرج ابن سعد من طريق ابن ابي مليكة قال ماتت ميمونة بسرف فدفنت في الظلة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت انا وابن عباس قبرها ونزلنا في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة امه وعبيد الله الخولاني فلت وكانت في حجرها وبين الامم قلت وهي خالة ابن عباس

قوله فاد ارفع نعشها بعين مهمله وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت

قوله فلا يزعزعوها بزاي بين معجمتين وعين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الثابت يرفع وقوله ولا يزلزلوها الزلزلة الاضطراب

قوله وارمعوا اشاره الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته تامة كما كانت في حياته ومنه حديث كسر عظم الميت ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوه اي عند موته من سوده وعايشه وحفصه وام سلم وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وصفيه ومميونة هذا اثبت ترتيبه ابا

مرجوح اذ لو كان راجحا لاثر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره وكان مع كونه احق الناس لله واعلمهم به يكره الرهبنة
مصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال والاظهار المعجزه البالغة في خرق العاده لكونه كان لا يخلو ما يتبع به من
الهموم عالما وان وحد فكان يوتى كثره وتصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحده
ولا طاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب تابعه لما يقوم به من استعمال
المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده تاديه او معدومه وفي الحديث الحض على الترويح وبركة الوصايه **قوله**

باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراه فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ انما
بالنسبه واما للامره ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما يترجم به من المجرور مخصوص في الحديث ومن
على الخبر مستنبط لان المجرور من جمله اعمال الخير فكما عمم في الخبر في سوق المطلوب ولتمه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه
فكذلك سوق الطلب شمل اعمال الخير محرمة او مجاملا او مملوه او صدقة ومعصة هاجر ام فيش اورده الطبراني ومسنده
والاخرى في كتاب الترهيب من اسناد **قوله باب** توقع المضر الذي
معه الفتان والاسلام بينه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت
نفسها وما ترجم به ما خوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا ومع ذلك فتله زوجه قال الكرماني
ليس حديث سهل هذا من اسانيد قتل وبعد الكفاءه بذكره اولان شحه لم يروه له في سياق هذه الترجمه استعى والثاني
بعيد جدا فلم احد من قال ان البخاري سمعه في تراجم كتابه ما يترجم به مناسبة بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجم
من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد بالغ به الكرماني في مواضع وليس بشيء ذكر منه طرفا من حديث ابن مسعود كنا
نعد ونحن نسمع ولم يذكر لنا نسا فقلنا يا رسول الله يسجى عنها عن ذلك وقد يلطف الصنف في استنباط الحكم كما نبه عليه
ظاهر عن الاحتصاء مع احتياجهم الى المساء وهم مع ذلك لا تاتي لهم كما صرح به في نفس هذا الجزء كما سياتي بعد باب
واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيا من القرآن فعين الترويح بما معهم من القرآن محكمة الترجمة من حديث
سهل بالتقييض ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اعرب المهلب فقال قوله بروح المعسر دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان علم المراه القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله
والاسلام لان الواهبه كانت مسلمه انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود
وليس لنا شيء والله اعلم **قوله باب** قال الرجل لاخيه انظر اي زوجتي هي حتى انزل لك عنها هذا الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع **قوله** رواه عبد الرحمن بن عوف
وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهم بن سعد اي ابن ابرهم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضايل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهم وقال في
رواية انظر اعجبهما اليك سمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب
عن ابن بلفظ فعرض عليه ان يناصف اهله وماله وباقي في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وازوج
لك عن احدى امراتي وساتي بقيه شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى
بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند اراده تزويجها وجواز المواجهه بطلاق المراه وسقوط
الغيره في مثل ذلك ونزوه الرجل عما تدل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجاره او صناعة وفيه مباشرة الكبار
التجاره بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث ام سلمة
قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع اما كرجه للاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر من ذلك لحبت عمره في التجاره هذا اوسناه

ويجيء

وبقيه الحديث في قصة سويط بن حرمله والنعمان واصلها عند ابن ماجة وقد تقدم البحث في افضل الكسب بما يغني عن
اعادته والله اعلم **قوله باب** ما يكره من التسل المراد بالتسل هنا الانقطاع
عن النكاح وما شبهه من الملاذ الى العباده واما المامور به في قوله تعالى وتتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال
اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التسل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقه الانقطاع
الى الله انما يقع باخلاص العباده له منها بذلك ومنه صدقة سلمه اي منقطعة عن المال ومن ثم السول لانقطاعها
عن الزوج الى العباده وقتل لها طمه السول اما لانقطاعها من الازواج عن علي او لانقطاعها عن نظرائها في
الحسن والشرف **قوله** والحصا هو التسل على الابيين وانزاعهما وانما قال ما يكره من التسل والحصا للاشاره
الى ان الذي يكره من التسل هو الذي يفضي الى التطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف
الحصى عليه لان بعضه لحق في الحيوان الماكول ثم اورد المصنف بلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي
وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عمر عن
ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون سنه انه قال يا رسول الله اني رجل شحيح على الحروبه فاذن لي في الحصا قال لا
ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاصي ان عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاحتصا فقال
انا الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاحتصا وحقيقة بعض الرواة
بالتبتل لانه بنشاء عنه فلذلك قال ولو اذن له لاحتصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد ولو اذن له
لاحتصينا اي لعلمنا افضل من الحتي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون
تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد
تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح ما استفيد من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين
الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع ابنه من رضعه في كتاب البيوع وستاتي قصته وفاته في كتاب الجنايز وكان في
ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو اذن له لاحتصينا كان الظاهر ان يقول
ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاحتصينا اراده المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يقضي بنا
الامر الى الاحتصاء ولم يرد به حقيقة الاحتصاء لانه حرام ومثل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء
ويويده ما تراه استدان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما
كان التعبير بالحصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الاله الملتي يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة مما
المراد من التبتل فتعين الحصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان منه اثما عظيما في العاجل سعوء حتى ما يدفع
به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذ وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقيه اليد ولبس الهلاك بالحصا محققا بل هو نادر و
يشهد له كثره وجوده في النهاية مع معالجها وعلى هذا فعل الراوي عبر بالحصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود
والحكمة في منعهم من الاحتصاء اراده كثرة النسل لتستمر جهاد الكفار والاولاد تبع في ذلك لا شك تزاد هم عليه
فيقطع النسل فعل المسلمون بانقطاعه وكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني
قوله حرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود
وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود وهو عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل **قوله** الا نستحصي اي الا نستدعي من يفعل
بنا الخصاء او يعالج ذلك بانفسنا وقوله منهانا عن ذلك هو في حديث جرير بالاختلاف في بنيته ادم لما تقدم وبه اتصل الكلام
على حديث النفس والتسوية مع ادخال الصدر والذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرحوليه وتغيير خلق الله

وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال
القرطبي الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا بمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي
يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغره دون كبره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من
اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر **قوله** ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المائدة
ثم رخص لنا بعد ذلك **قوله** ان ننكح المراة بالثوب الى اجل اي في نكاح المتعة **قوله** ثم قرا في رواية مسلم
ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسمعيلي في تفسير المائدة **قوله** يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية ساق الاسمعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه
كان يرى جواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما ذكر الاسمعيلي
انه وقع في رواية ابي معوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم
جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا
الحديث الثالث **قوله** وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في
المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين و
الاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب **قوله** اني رجل شاب وانا اخاف
في رواية الكشميهني وانا اخاف وكذا في رواية حرملة **قوله** العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا
هنا وتطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة **قوله** ولا
اجد ما اتزوج النساء فاذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال **قوله** جف القلم بما
انت لاق اي بعد المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافي الامداد فيه لفراغ ما كتب به قال
عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي يؤمن به ويكل علمه اليه **قوله** فاختص على ذلك او ذر
في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح واقتصر على ذلك او ذر قال الطيبي معناه اقتصر على
الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او
اتركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من
ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم
الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وقوله
على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء
بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة بمدة واخرج
الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال
ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر لا ينفع الحيل وفيه مشروعية
شكوى الشخص ما يقع له للكثير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج
وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن نطق به انه
يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويوجد منه انه مهما امكن المكلف عمل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا
بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما

لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم يصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكنه شهوته
كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة **قلت** ويحتمل
ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في
حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده
الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص
فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والذي يستمتع بها لا بد لها من شيء
قوله باب نكاح الابكار جمع بكر وهي التي لم توطا واستمرت على حالها الاولى
قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث
وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك **قوله** حدثني اخي هو ابن عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال **قوله** فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكر
الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعد في انها اي
في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في انهما **قوله** يرتع بضم اوله اي يرتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع
البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي اثبت له ما يرعاه على بيعه **قوله** قال في الذي لم يرتع منها في رواية
قال في الشجرة التي وهو اوضح وقوله يعني الى آخره زاد ابو نعيم قبل هذا قالت فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتانية و
سكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة
وفيه بلاغة عائشة وحسن بيانها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها اي او يرد ذلك في
الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي يتزوج في الثيبات اكثر ويحتمل ان يكون عائشة كنت
بذلك عن المحبة بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة ايضا اريتك في المنام وسياتي شرحه بعد بضعة
وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يصور بها جبريل **قوله**
تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة وهي ضد البكر
قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من
حديث سياتي موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى
ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد
تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك **قوله** ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك **قوله** كنت حديث عهد
بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما ذنوبا من المدينة اجدب ارتحل
قال ابن يزيد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان يعجل الى اهله فليعجل اخرجه
مسلم **قوله** قال ابكرا ام ثيبا قلت هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت وكذا وقع في باقي حديثي
الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت
نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر
قلت نعم قال ماذا بكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفين في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا
محذوف وتقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر **قوله** فهلا جارية في رواية وهب
ابن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجه وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد حديث الباب
هلا بكرا وسياتي قبل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في

الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد **قوله** بلاعبها ولاعبك زاد في روايه السمعات ونصاحكها ومضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديث جابر وقال فيه ونضعها ومضك ووقع في روايه لابي عبيد بداعبها وبداعبك بالدال المهملة بدل اللام والعين وفي روايه محارب بن دثار عن جابر باتي حديث الباب بلفظ مالك وللعذاري ولهاها معتد ضبط للاكثر بكسر اللام وقد مضى من الملاعبه انها تقال لاعب لها وملاعبة مثل باتل مبالاة ومقابله ووقع في روايه المستملي بضم اللام والمراد به الوطء وفي اساره الى مص لسانها ودسف شفتها وذلك متع عند الملاعبه والمسل وليس هو سعيد كما قال القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر المعنى الاول وقد سعت في الباب انه عرض ذلك على عمر بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعه وفي روايه مسلم الملوح باكار عمر وروايه محارب بهذا اللفظ وانما قال جابر بلاعبها ولاعبك فلو كانت الروايتان محدسن في المعنى لما انكر عمر وذلك لانه كان ممن تحبب الوايه بالمعنى ووقع في روايه وهب بن كيسان من الزياده **قلت** كن لي اخوات فاحببت ان ابوفر امراه تجمعهن وتستطعن وتقوم عليهن اي يعني عن ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي روايه عمرو عن جابر الاتية في السمعات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجمعهن بمثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي روايه سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جاريه حرقا مثلهن ولكن امراه تقوم عليهن وتستطعن قال اصبت وفي روايه ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فاردت ان انكح امراه فتحرت حلامها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراه جابر المذكوره فانا سميها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصاريه الاوسيه ذكره ابن سعد **قوله** فلما قدمنا المدينة دخلنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كذا هنا ومعارضه الحديث الاتي قبيل ابواب الطلاق لا تطرقوا احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا والجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم حبس محبه والهاء بوصوله والاتي لمن قدم بغته ويؤيده قوله في الطريق الاخرى نحو هذا من ذلك وسياتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد ما صرح به من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعده عن ابيه عن جده ملفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واسخن ارحاما اي اكثر حركة والسخن بون ومشاه الحركة وسال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى بالميسور ولا معارضه الحديث السابق علكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف الا به كونها كثيرة الولاده فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنه فتكون المراد بالولود من يجمع كثره الولاده بالتحربه او بالمظنه واما من حربت فظاهرت عمتا وكذا الاسد فالحيوان مسفقان على مرجوحيتها ويوخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويوخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم تتعلق بالداعي ومنه سوال الامام اصحابه عن امورهم وعقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتبسمه عن وجه المصلحه ولو كان في باب النكاح وفيما يحيى من ذكره ومنه مشروعيه خدمة المراة زوجها ومن كان منه بسبل من ولد وزاج وعامله وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك امراة وان كان ذلك لا يحب عليها لكن يوخذ منه ان العاده جاريه بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الروايه المتقدمة حرفا بفتح الجاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هي التي ويعمل بيديها شاوى تاسا الاحرف وهو الحاصل بصلحة نفسه وعزه **قوله** عنط بفتح العين المهمله وكسر المعجمة وبالطاء المهمله ايضا ثم شين معجمة ساكنه ثم موحده مفتوحه اي التي عاب عنها زوجها والوباء الداله على ذلك ان التي يعب زوجها في مظنه عدم السرور **قوله** سحلاء بالحاء المهمله اي سيئة الخلق وهي الموسى والمدينه بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانيه ساكنه ثم موحده مفتوحه اي التي غاب عنها زوجها والوباء الداله



عن ط

الشعث عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعث وليس في ذلك منع ارداله بعد موسى والله اعلم **قوله** في الروايه الثالثه تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره ان السوال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي منه وقد تقدم الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط وفي اخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ملا طويلا

قوله باب بروح الصفار من الكبار اي في السن **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك بكسر المهمله وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروه هو ابن الزبير **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسمعيلي ليس في الروايه ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر بل الخبر الذي اورده مرسلا فان كان يدخل مثله هذا في الصحيح فلم ترجم عرة من المراسيل **قلت** الجواب عن الاول ممكن ان يوجد نزول ابي بكر اياما اخوك فان الغالب في بنت الملاح ان يكون اصغر من غيرها وايضا فكفى ما ذكر في مطابقه الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صوده تنبيا فالارسال هنا من رواية عروة في قصه وقعت لخالته عائشه وصدر كلامه ابي بكر فالظاهر انه جعل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا جعل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغه تدل على ذلك ومن امثله ذلك روايه مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفه قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشه وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهله دوح ابي حذيفه ايضا واما الا لبرام فالجواب عنه ان القصة المذكوره لا تشتمل على حكم متاصل نوقع فيها التساهل في صيغ الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في كتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال نحو زويج الصغيره بالكبير احماعا ولو كانت في المهد لا لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرق هذا الى ان لا فائدة له للزوجة امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب تزوج البكر الصغير لغير اسيدها فلعل كانه احد ذلك من علم ذكره وليس بواضح الدلاله بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر بالاستيذان البكر والظاهر فان القصة وقعت بمكه قبل الهجره وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشاره الى قوله تعالى انما المومنون اخوه ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي حلل لي نكاحها لان الاخوه المانعه من ذلك اخوه النسب والرضاع لا اخوه الدين **قوله باب** الى من ينكح واي النساء آخر وما يستحب ان يجتزي لمطعنه من غير الجماع استعملت الترجمة على ثلاثه احكام وتناول اول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد الزوج ان ينكح الى قرشي لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث ففوخذ منه بطريق الاولى لان من يتزوج الثيب خير من عرى عن الزوجيه ومن استحب خبرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا خيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال وسوى احد الاسنادين بالاخر **قوله** خير نساء آخر كذا هنا في الاسناد آخر ذكره مرسلها ابو سلمة عن ابي هريرة في آخره ولم يوصله مرة بل قال ابن عبد البر هذا ادخل في المسند للقاء عروة عائشه وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهله دوح ابي حذيفه ايضا واما الا لبرام فالجواب عنه ان القصة المذكوره لا تشتمل على حكم متاصل نوقع فيها التساهل في صيغ الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في كتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال نحو زويج الصغيره بالكبير احماعا ولو كانت في المهد لا لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرق هذا الى ان لا فائدة له للزوجة امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب تزوج البكر الصغير لغير اسيدها فلعل كانه احد ذلك من علم ذكره وليس بواضح الدلاله بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر بالاستيذان البكر والظاهر فان القصة وقعت بمكه قبل الهجره وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشاره الى قوله تعالى انما المومنون اخوه ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي حلل لي نكاحها لان الاخوه المانعه من ذلك اخوه النسب والرضاع لا اخوه الدين **قوله باب** الى من ينكح واي النساء آخر وما يستحب ان يجتزي لمطعنه من غير الجماع استعملت الترجمة على ثلاثه احكام وتناول اول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد الزوج ان ينكح الى قرشي لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث ففوخذ منه بطريق الاولى لان من يتزوج الثيب خير من عرى عن الزوجيه ومن استحب خبرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا خيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال وسوى احد الاسنادين بالاخر **قوله** خير نساء آخر كذا هنا في الاسناد آخر ذكره مرسلها ابو سلمة عن ابي هريرة في آخره ولم يوصله مرة بل قال ابن عبد البر هذا ادخل في المسند للقاء عروة عائشه وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهله دوح ابي حذيفه ايضا واما الا لبرام فالجواب عنه ان القصة المذكوره لا تشتمل على حكم متاصل نوقع فيها التساهل في صيغ الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في كتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال نحو زويج الصغيره بالكبير احماعا ولو كانت في المهد لا لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرق هذا الى ان لا فائدة له للزوجة امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب تزوج البكر الصغير لغير اسيدها فلعل كانه احد ذلك من علم ذكره وليس بواضح الدلاله بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر بالاستيذان البكر والظاهر فان القصة وقعت بمكه قبل الهجره وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشاره الى قوله تعالى انما المومنون اخوه ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي حلل لي نكاحها لان الاخوه المانعه من ذلك اخوه النسب والرضاع لا اخوه الدين

التفصيل الى الاستباط من قوله ركن الابل لان تفصيل الجملة لاستلزم ثبوت تفصيل كل فرد فرد منها فان قوله
ركن الابل اشارة الى العيوب الاثنى عشر المذكورة بكيث مشهور كوب الابل وقد عرف ان العيوب حرمهن من غيرهن مطلقا
في الجملة فاستفاد منه تفصيلهن مطلقا على سواء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق
في معرض الترغيب في نكاح المولدات فليس فيه التعرض لغير ولا عيزها من انقض زمنهن **قوله** صالح
نساء قريش كذا للاكثر بالافراد وفي رواية الكشميهني صالح نساء هن اولد وشدد اللام بصيغة الجمع وساقي في اواخر
الصفات من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق المحمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات
من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك **قوله**
احياه وسكون المهملة بعدها نون اكثره سعة والحانه على ولدها من الي التي تعوم عليه هن في حال صغره فلا يتزوج فان
تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الصغير مذكرا وكان القياس احانه وكانه ذكر باعتبار اللفظ او الجمل او الشخص
او الانسان وجاء نحو ذلك في حديث ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في
الثاني وحديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة والافراد في الثاني ايضا قال
ابو حاتم السجستاني لا يكادون يجمعون به الا مفردا **قوله** على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو
اوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم في حجر ذي طفل والعبيد بالتيم والصغر فحمل ان يكون معتبرا وحمل ان
يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ناسه لما لكن ذكرت الحالتان لكون ما اظهر في ذلك **قوله**
وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير والاهانة **قوله** في ذات
يدها اي في مالها المضاف اليه ومنه قولهم فلان فسل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف
خصوصا العزشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلا كان اكد في الاستحباب ونحو منه اعتبار الكفاءة في النسب وان
العزشيات لبس كهن الحمق وقلة الحنو والسفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير
فيه ونحو منه مشروعية اتفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات سان سبب هذا الحديث **قوله**

باب

الحاد السراوي جمع سرب بضم السين وكسر الواو الفعيل بمعنى مفعل وقد
يكسر السين انما سمت بذلك لانها مشتقة من السترة واصله من السرو وهو من النساء الجماع ويقال له الاستسرار ايضا
واطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاحداد الاناث وقد ورد الامر بذلك صريحا في
حديث ابي الدرداء مرفوعا علكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واهي ولاحمد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا الامهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة واسناده اصلح من الاول
لكن ليس فيه تصريح بالسراري **قوله** ومن اعتق امة ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الامتناع لانه قد يمنع بعد الشرع
وقبله واول احاديث الباب مطابق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب بقية احاديث الاول حديث ابي
موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذا الطريق انا رحل كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء
في ملك الرجال ثم اطلق ذلك على كل امة **قوله** قد اجران ذكر من تحمل لهم بصعف الآخر مرتين بثلاث اضعاف
مزوج الامة بعد عتقها وهو من اهل الكتاب وقد تقدم البحث في كتاب العلم والمملوك الذي يودي حق الله وحق
مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة بعده عند الطبراني ادعه يوتون اجرهم مرتين وذكر البلاء كالذي
حاول زنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في السير حديث الماصر فرجه فان والذي بعثه نبيا اوجاه عليه شان وقد
زنت امراة ابن مسعود في التي يضحك الله الى رجلين احدهما احران احر الصدقة واحر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن
العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران احر الصدقة واحر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا

اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث حرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى هدى وحديث
ابي مسعود من دل على خير والسالفة تعمي ويعمي في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد الذي يعمر وجه الماء فاعاد
الغسلوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد تحصيل عزيد التسع اكثر من ذلك وكل
هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها
سواء اعتقها استدامة لله او بسبب وقد بالغ من ذكر هو فكما لهم لم يسلم هذا الجزء من ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح
بن صالح الراوي المذكور فيه قال زاد رجلا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهي
كالراكب بدنه هذا التفسي ذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول
ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعبد بن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق
امته لله فلا سبيل فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء وابن الحنفية
انهما كانا لا يريان بذلك باسا **قوله** وقال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانيه واخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم
عن ابي بردة هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين **قوله** عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقها ثم اصدقها كذا اشار هذه الرواية الى ان المراد بالتزوج في رواية الاكثر ان يعقد عليها عقدا جديدا سوى العتق لا كما
وقع في قصة صفية كما سياتي في الباب الذي بعده فانا دت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق
الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده
عنه فقال حدثنا ابو بكر الحياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فمهرها مهر جديد اكان له اجران وكان
ابو بكر كان سماني الحياط في وقت وواحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراءات المذكورين في الوفيات واحد الرواة
عن عاصم وله اختيار وقد رجح به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسندهما عنه و
اخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده
عن ابي بكر هذا اللفظ ولم يقع لابن جزم الا من رواية الحماني بضعف مع الزيادة به فلم يصب وذكر ابو نعيم ان
ابا بكر بن عياش تفرد بها عن حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كما في سياق المتن الآتي
ليس كذلك لاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون
عن الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما ترتب عليه الاخوان المذكوران وليس هذا في الجواز الحديث الثاني
قوله حدثنا سعيد بن يسار بفتح المثناة وكسر اللام الحفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصغر مشهور وكذا
شيخه وقعة الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد
كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد
على الصواب لكنه سياتي هناك موقوفا واخلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والشيخي موقوفا ايضا وغيرهما
رفعا واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب هنا موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك
جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو الذي في ايراد رواية حرب بن حادم مع كونها مالة
ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يفعل كثيرا من حديثه تحقيقا واعرب الموقف فقد اخرجه حماد
الى رواية ابن وهب عن الفزاري وعقل عن شوهاني رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى
في رواية ابي الوقت وعقل عن شوهاني رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وهي تامة ايضا في رواية المستملي الا خيرة ما وجه
تخصيص ذلك بروايته ابي وهب **قوله** لم يكذب ابو صخر الا بلاث كذا في الحديث سالفة مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى
في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم اولدها

بعدها ان ملكها فهي سرية **قلت** ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابرهيم اولدها اسمعيل
وكونه ما كان بالذي يستولد امة امراته الا بملك موجود من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى
في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها
ابرهيم من سارة فوهبها له ووقع في حديث جارية بن مضرب عن علي عند الفاكهي ان ابرهيم استوهب هاجر من سارة
فوهبتها وشرطت عليه ان لا يسوءها فالزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم
شيء من ذلك في احاديث الانبياء الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة
في صفته هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفته هل هي زوجة او
سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها
زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه حصر في التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم
ان يكون الجمع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب
بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده **قوله**
باب من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده غير جازم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء
سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا
اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث
باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده
قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت
لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن
عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد
العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق
فالتاويل الاول لا باس به فانه لا منافرة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط
المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي
وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي
لم اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثمة قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من
المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما يؤيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث
امه الله بنت زينب عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها زينب وهذا لا
يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال
ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا
الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج
الحديث وهو كقول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى

العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد نقله
عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان
تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته
على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية
ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد
الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على
خلاف الاصل لكن ينوي ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصية تزويج
الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن
اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها
بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن
طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان تعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي
منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل
عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال
حكم الخير عنها بالعتق فيجوز ان لا يرضى وحينئذ لا ينكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان
يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حال الحرية فيلزم سبقه على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض
عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج واما نصا واما حكما حتى يملك الزوجة طلبه فان
اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما بانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت
انه يثبت لها حالة العقد شيء يطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما
ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان
وهو هكذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية
بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جاءت جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث انس لكن اخرج
ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة الجويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جاءت تستعين به في
كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى
عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون
ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا
يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي
فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف قوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها
لا يقع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها
نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير **قوله باب** تزويج المعسر
الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وخلو هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب
مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا **قوله** لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة
ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم **قوله باب**

الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واصل الكفاءة في الذين متفق عليه فلا يحل المسلمة لكافر اصلا **قوله** وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الادلى الكل على اعتباره وهو استواء الكافئ وفي حزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك وعن عمر وابن مسعود وجماعة من التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقرشي كما ليس احد من غير العرب كفوا للعربي وهو وجه للشافعية والصحيح عند هم بنو هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهم لا اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية فسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وسوط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاردد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح وكون جماهير تركوه فلو رضوا الا واحد فله فسخه وذكر ان المعني في اشتراط الولاية في النكاح كيلا يضع المراة نفسها في غير كفوا استهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واخرج البيهقي حديث وابلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن هم بعضهم الى حديث مذ موا قرشا ولا تذموها وعن ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الاذري عن الوسع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا ايالي ان لا اجد كفوا فلم يزوجني عن هذا لم يذكر المصنف في الباب الا هذه احاديث الحديث الاول حديث عائشة **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وعتبة اسم عن ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفين **قوله** بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي الحذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان تلاز مه لما كان من ظئاريه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة وسالم حيا يوم اليمامة في خلافة ابي بكر **قوله** وانكحه اي زوجه هند كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والولد بن عتبة احد احد من قتل سيدنا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم حتانية هو الصحيح وحكى ابن السيد ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الحاء ثم مثناه وهو غلط **قوله** وهو مولى امراة من الانصار تعلم سالم اسمها في عزوه بذلك **قوله** كما سبى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابن حارثة وقد تقدم حبزه بذلك في تفسير **قوله** من لم يعلم له اب بضم اول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول **قوله** كان مولى لامراة من الانصار تقدم في هذا اشاره الى توهم مولى الى حذيفة وان سالما لما تبنى ادعوهم لا باهم كان ممن لا يعلم له اب فصار له مولى ابي حذيفة **قوله** انا كنا نرى بضم النون اي نعتقد **قوله** سالما ولدا وزاد البرقاني من طريق يحيى القطان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان ياوي بي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي محتملة في ثياب المهنة يقال مضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وبقية ابن الاثير وزاد او كانت في ثوب واحد قال ابن عبد البر قال الحلبي رجل فضل بوزن فرح في ثوب مخالف بين طرفيه قال معلى هذا معنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوف الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح مضلت المراة في مشيها اذا كانت في ثوب واحد كمقص لا كمن له **قوله** وقد انزل الله فيه ما قد علمت ان الاية الى مشيها فضل وهي ادعوهم لا باهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم **قوله** هذا كر الحديث شان بنت الرقاني وابو داود فكت بري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعة خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة هذا لك كانت عائشة يامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كبر احسن رضعات ثم تدخل عليها وانت ام سلمة وسايراز واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها بذلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلت لعائشة اوتيه بالدهيد لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسمعيلي من طريق مامن بن رهير عن بني النعمان منهم عروة ابو عامر بن ربيعة ومع عائشة ام سلمة وقال في آخره لم يذكرهما البخاري في اسناده قلت وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن بني النعمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في عروة بدون من طريق عقيل عن الزهري كذلك واخرج المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عروة بن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما يروي واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والدهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الدارقطني في الزهريات هذه الرواية عند بأكملها محفوظة الا قوله ابن مسافر فانها عين محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا في الوضاءة ابن احتها ويذكر روى عنه الزهري حديثين عن هذا قال وهو بروايته يحيى بن سعيد انشه حدث قال ابن عبد البر في التمهيد قول الدارقطني هذا واهوة وخالف في الاطراف فقال اطنه الحارث بن عبد الله بن بني النعمان وهم المذكور والذي اظن ان قول الدارقطني اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث معينة عند مسلم من وجه آخر لم يذكرهما هو المعتمد فكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب ام سلمة عن ام سلمة فله اصله من حديثهما في رواية القاسم عن عائشة جاءت سهلة بنت سعيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعية قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعيه فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت مالكم في رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي استقى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعية قال انه دولحية فقال ارضعة يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفت في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة اني سايراز واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم مما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رايناها قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سياتي في ابواب الرضاع وبذكر هناك حكم هذه المسالة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى **الحديث** الثاني حديث عائشة في قصة صناعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم الحث هناك في ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما احدى اي ما احد بمعنى واحد الفاعل والمفعول مع كونهما مميزين يشيء واحد من خصايص افعل التفضيل وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة لا يجب عليها ان تستامر في وجهها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها الاستيذان **قوله** في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهره سياتي ان من

كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروه وهذا الفتل هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المعتاد ان عمر والكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان في طفاء قريش ومن روح ضياعة وهي هاشمة فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها فوقع في النسب وللذي تعتبر الكفاءة في النسب ان لحب باهلها دصت حي واولياها اسقط احتجوا من الكفاءة وجواب صحيح ان بث اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة **قوله** يكح المراة لاربع اي لاجل اربع **قوله** لمالها ولحسبها بفتح المهملة ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرهم وقومهم وحسبوها فحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقيل المال هو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسب يستحب له ان يتزوج نسيبه الا ان عارض نسبه عدم دينه وعدم نسبه دينه فقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا يكون المراة ذات مال فربما كان مستندا الى الحين فلا اصل له اولى التحريم وهو ان الغالب ان الولد بين الموسرين يكون احمق مخنثا واما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احب اهل الدنيا الذي يدهنون اليه المال فمحتمل ان يكون المراد انه احب من لا حسب له ومفهوم النسب الشريفة لصاحبه مقام المال لما لا نسب له ومن حديث ثمرة رفعه الحب المال والكرم وهو قوي اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وهذا الحديث يشكل من اعتبر الكفاءة بالمال وسياتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعه من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعه من كان مقلا ولو كان رفع النسب كما هو موجود مشاهد يقضي الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سياتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سببيا في الانكار على من يعمل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب فيقتضي على الدين والمال والجمال **قوله** وجمالها يوخذ منه استحباب تزوج الجميلة لان عارض الجميلة لعدم دينه العين جميلة الدين بم لو حتا وساتي الدين فالجملة اولى ويلتحق بالحسنة المذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان يكون حسنة الصداق **قوله** فاظفر بذات الدين في الحديث حاصر فعلك بذات الدين والمعنى ان اللايق بدي الدين والمروة ان يكون الدين مطح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته فانه البني صلى الله عليه وسلم يحصل صاحب الدين الذي هو غاية المنى وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا يتزوجوا النساء لحسنهن ان يردهن اي هلكهن ولا يتزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل **قوله** يمرغت يداك اي تصب بالتراب وهي كناية عن الفقر وسوخين بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقة وهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من البني صلى الله عليه وسلم حتى مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ما به وحكى ابن العربي ان معناه استغنى به ورد بان العروف ارتربت اذا استغنى وتربت اذا افتقر ووجه بان المعنى الثاني عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده ومثل معناه صفعت عقبك وذل افتقرت من العلم ومثل منه بعد يوشك اي وقع ذلك ان لم يفعل ورجحه ابن العربي ومثل معنى افتقرت حاسدوه بعضهم يقال بالثاء المثلثة ووجهه بان المعنى ترست بمعنى وهو مثل حديث نهى عن الصلوة اذا حضرت الصلوة كما لا يخفى وهو جمع ترب وابرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ترب بضم اوله وسكون الراء وهو المحمر الوسخ المتمرغ الذي يعيش الكرش وساتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي

نكاح المراة لاجلها هو خير عائد الوجود من ذلك لانه وقع الامر بذلك بل طاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منه الكفاءة اي يحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما يبدل لها من الصداق ويعجب بان هذا الفضيل ليس في الحديث ولم يحصر قصد نكاح المراة لاجل ما لها في استمتاع الزوج بل قد يصدق بزوج ذات المعنى لما عساه يحصل له منها من ولد ومفقود المال ذلك المال بطريق الاولى ان وقع اذا كونها مستغنية بمالها عن كثرة مطالبته بالحاجة اليه النساء ومن ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية على ان للزوج ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما يتزوج لاجل المال فليس لها نفوذ فيه عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث حديث سهل وهو ابن سعد **قوله** ابن ابي حازم هو عبد العزيز **قوله** مرحل لم اقف على اسمه **قوله** حرى بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية اي حقيق وجدير **قوله** يسع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي مثل شفاعته **قوله** نفر جل من فقراء المسلمين لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وموح مصرحا بي عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجشاني عن ابي ذر انه جعل ابن سراقة **قوله** فقالوا وقع في طريق اخرى باتي في الرقاق بلفظ قال لرجل عنده جالس ما راسك في هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجمع واحد وقد سمي من المحتمل ابو ذر ومنا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه **قوله** مرحل في رواية الرقاق قال وسكت النبي صلى الله عليه وسلم نم مرحل **قوله** ان لا يسمع زاد في رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله **قوله** هذا اي الفقير حين من ملء الارض مثل هذا اي الغني ومثل بالهمزة ونحوه مثل الذهب والحرفال الكرماني ان يكون الاول كابوا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت صرف المراد من الطريق الاخرى التي سياتي في كتاب الرقاق بلفظ قال لرجل من اشراف الناس هذا والله حري الى آخره فحاصل الجواب انه اطلق تعبيرا لمقتضى المذكور على المعنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر وساتي البحث في هذه المسالة هناك ان شاء الله تعالى

الاكفاءة المال وروح المعل

المرسة اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من شرط الكفاءة بالمال مختلف فيه عمل من شرط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الايضاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وحزم بما عتاده ابن الطيب والضيري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المفاخرين بالنسبة دون المال واما المراة به بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الواو وفتح المحاتاة هي التي لها ثروة اي بفتح اوله والمد وهو الغنى ويوجد ذلك من حديث عايشة الذي في الباب من عموم المفهوم فيه لاشتماله على المتزوج والمحلل من الرجال والمتزوجة والمحللة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار نهي المراة ونهي الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسيره وساتي البحث فيه من وجه آخر في اوايل النكاح واستدل به على ان للولي ان يزوج محجوره بمن يشاء وفيه ان للولي حق في التزويج لان الله خاطب الاولياء بذلك والله اعلم

وقيل من سوتم المراة اذا شوم المراة الشوم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وفتح الميم وهو ضد اليمن يقال سامه كذا وتسوم كذا **قوله** وقوله سالتي ان من ادواكم واولادكم عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشوم ببعض

النساء دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل
من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الاحاديث ما لعله تفسير ذلك وهو ما
اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاث المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان
المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل شانها عليك والدابة
تكون قطوفا فان من حزنها اعنتك وان تركتها لم يلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني
من حديث اسماء ان شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء خلقها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها **قوله** عن اسامة بن زيد زاد
مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد
بن زيد غير معتمر بن سليمان **قوله** ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي
في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الاية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم
بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الشام بكفها او ان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من
العلماء وقال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب
ما يقع من الشر الى المراة فيما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فيفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك
فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث ان
الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من غير
الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انها الاصل في ذلك ويقع في الشاهد حب الرجل ولده من امراته
التي هي عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء
شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ووقع انها ناقصة العقل والدين يحمل الرجال على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين
كشغله على طلب امور الدين وحمله على انها لك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد
في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء **قوله باب**
الحرة تحت العبد اي جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به واورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث
فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الاية
فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الاية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولانه
لو اريد مجموع العدد المذكور قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم
تقريره في سورة النساء فدل على ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يعتد
وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم
من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره فدل على خصوصيته صلى
الله عليه وسلم بذلك **قوله** وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر
في ان المراد به تنويع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور **قوله** وقال علي بن الحسين
علي بن ابي طالب يعني مثنى وثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الى آخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين
العابدين وهو من المتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة
في تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق
قوله باب وامهاتكم اللاتي وتحرم من الرضاع ما تحرم من النسب هذه الترجمة
وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول
واشار بقوله وتحرم الى آخره ان الذي في الاية بيان بعض من تحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في
رواية الكشميهني وتحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة **قوله**
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه
اختصره فاقتصر على المتن دون القصة اخرجه مسلم **قوله** وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
اي بيت عمر ام المؤمنين ولم اقف على اسم هذا الرجل **قوله** واراه اي اظنه **قوله** فلانا لعم حفصة اللام
بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا **قوله** قالت عائشة فيه التفات وكان السياق
يقتضي ان يقول قلت **قوله** لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس
لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة اما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء
يستاذن على عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على
انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها آخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن
وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا اين هو من الحديث الاخر الذي فيه ما ثبت
ان اذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فقال هما عمان من الرضاعة احدهما رضع مع ابي بكر
الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والاخر اخو ابيها من الرضاعة **قلت** الثاني ظاهر من الحديث والاول
حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال ابن ابي حازم ارى ان المراة التي
ارضعت عائشة امراة اخي الذي استاذن عليها قلت وهذا يتم في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل
ان المشكل كونها سالت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال هما سؤالان وقعا مرتين في
زمانين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال
انتهى وتمامه ان يقال السؤال الاول كان الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تزويج ما ذكره من النسيان
او تجويز النسخ ويوخذ من كلام عياض جواب آخر وهو ان احد العمين كان اعلى والآخر ادنى او احدهما كان شقيقا
والاخر لاب فقط او ارضعتها زوجة اخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث
عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى لان عم حفصة ارضعته المراة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل
المراة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امراة ابي القعيس ارضعتها فجاء اخوه يستاذن عليها فابت فامرها
الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراة انتهى فكانه جوز ان يكون عم عائشة الذي سالت عنه في قصة
عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سالت ثانيا في قصة ابي القعيس وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد
عنه والا فهو حمل حسن والله اعلم **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع
فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة بتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر
والخلوة والمسافر ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة
والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما تحرم من النسب وهو دال على

على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين فى وقتين فنقل كلا من اللفظين فى وقته
قال الحافظ ابن حجر محلفان فى القصة والسبب والراوى وانا بانى ما قال اذا الحذف ذلك وقد وقع عند احمد من وجه
آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من قال او عمر او اخ قال القرطبى فى الحديث دلالة على ان
الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها من الذى وقع الارضاع لبن ولده منها او السيد فتحرم على
الصبى لانها بصير امه وامها لانها خدمة فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اختة لانها عمية ولا تسقد
المحرم الى احد من قرابة الرضيع فليست اختة من الرضاعة اختا لابنه ولا لابيه اذ لا رضاع بينهم لحكم
ذلك ان سبب التحريم ما سفصل من احواء المواده وزوجها وهو اللبن فاذا اعتدى به الرضيع صار حراما على احرامها
فانتشر التحريم بينهم بخلاف بوات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله اعلم
الحديث الثانى حدث ابن عباس **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته واما
جابر بن يزيد الكوفى فاول اسمه لحبانه وليس له فى الصحيح شئ **قوله** قتل للنبى صلى الله عليه وسلم العامل
له ذلك هو على بن ابى طالب كما اخرجه مسلم من حدثه قال قلت يا رسول الله مالك سوى فى قريش وبدعنا قال وعندكم
شئ نمم ايبه حمزة الحديث وقوله سوى ضبط بفتح السناه والنون والسديد الواو وبعدها فاف اى لحتار مستن من السن
بكسر النون وسكون المحتانية بعدها فاف وهى الحياء من الشئ تقال سوى بالقصر فى احتار الشئ والعايه
وعند بعض رواته مسلم سوى بشاه مضمومة بدل النون وسكون الواو من البوت اى صل وستقى ووقع عند سعيد
بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يا رسول الله الا تزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاته فى قريش
وكان على لم يعلم بان حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية كان ذلك قبل تحريم الحكم قال القرطبى
وبعيد ان يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** انها ابنة اخى من الرضاعة زاد همام عن قتادة وتحرم من
الرضاعة ما تحرم من النسب وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة
وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء تبينى من عموم قوله تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب اربع نسوة تحرمن
فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا تحرمن الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفى الرضاع
قد يكون احسه فرضع الاخ فلا تحرم على اخ الثانية ام الحفيد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع
قد يكون احسه فرضع الحفيد فلا تحرم على جدة الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما ام واما مرضعة وفى الرضاع
قد يكون احسه ارضعت الولد فيحرم لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام فى النسب لانها اما بنت او ربيبة وفى
الرضاع قد يكون احسه فرضع الولد فلا تحرم على الولد وهن الصور الاربع اقتصر عليها حماعة ولم يستن الجمهور
شيا من ذلك وفى التحقيق لا شيبنى شئ من ذلك لانها لم تحرم من جهة النسب واما تحرم من جهة المصاهرة واستدرك
بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانها لم تحرم بالنسب لانها فى الرضاعة والله اعلم قال
القاضى عياض الرضعى كانت بوتة يعنى الاتى ذكرها فى الحديث الذى بعده ارضعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت
حمزة بعد ما ارضعت ابا سلمة قلت وبت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح الحديث الذى اورده
فى قوله فصعد فى بت حمزة نادى يا عم الحديث وحمله ما تحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة
سلمى وعايشة وفاطمة واسمه الله وميلى وحكى المرزبانى فى اسمائها ام الفضل لكن صرح ابن دحية ان هذه كانت لقب
المالكية حدثة ام حبيبة وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** اكم حتى اى يروح **قوله** سنان
سفين فى رواية يونس بن يزيد حسب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث انكم احبى عزة بنت ابى سفين
ولان ما حه من هذا الوجه انكم احتى عزة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث عند الطبرانى انها

قالت يا رسول هل لك فى حمنة بنت ابى سفيان قال اصبع ماذا قال نكحها وقد اخرج المصنف بعد ابواب من رواية مسا
لكن لم يسم بنت ابى سفين ولفظه قال افعل ماذا وفى شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن
انكره من النحاة وعند ابى موسى فى الذيل درة بنت ابى سفين وهذا وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفين
عن هشام واخرجه ابو يعلى والسغنى من الحميدى وقالا اخرجه البخارى عن الحميدى وهو كما قالا لكنه اخرجه
عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع فى هذه الرواية وبنت ام سلمة وحذفه البخارى اضامنها شرب
على ان الصواب ذكره وسياتى بعد اربعة ابواب وجزم وجزم المنذرى بان اسمها جميلة كما فى الطبرانى وقال عياض لا يعلم
لغيره ذكر انه بنات ابى سفين الا فى رواية يونس بن ابى حنش وقال ابو موسى الاشهر فيما عرفه **قوله** او لحسن ذلك هو
اسمها يحب من كونها تطلب ان يتزوج غرها مما طبع عليه النساء من الغيرة **قوله** لست لك محلة بضم الميم
وسكون المجمة وكسر اللام اسم فاعل من احلى لحتلى اى لست بمستزده بك ولا حالة من ضره وقال بعضهم هو بوزن
فاعل الاحلاء منقادا ولا رادما من احلت بمعنى حلوت من الضره اى لست بمقرعة ولا حالة من ضره وفى بعض
الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرمانى وقال عياض محلة اى مستزده يقال احل امرك واحل به اى افرده
به وقال صاحب النهاية معناه لم اصادكحاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراه محلة اذا حلت من الازواج
واحب من تشاركنى مرفوع بالاستداء اى الى وفى رواية هشام الاتية ورسا من شركنى بصيغة الفعل وكذا فى الباب الذى
بعده وكذا عند مسلم **قوله** فى جزكذا للاكثر بالسكون اى ليك حزكان وفى رواية هشام فى الخرجل المراد صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمنة سعادة الدارين السايرة لما لعله يعرض من العشرة التى جرت لها العادة
من الزوجاه لكن فى رواية هشام المذكورة واحب من شركنى فيك اختى فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه
وسلم **قوله** فانا لحديث بضم اوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفى رواية هشام المذكورة قلت لعمى وفى رواية
عمتى فى الباب الذى بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنحدث وفى رواية وهب عن هشام عند ابى داود فوالله
لقد اجزت **قوله** انك يريدان ينكح فى رواية هشام الاتية لعمى انك لخطب ولم اقف على اسم من اجز بذلك ولعله
كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما استدل به على ضعف المراسيل **قوله** بنت ابى سلمة
فى رواية عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبرانى من طريق ابن اخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام
بن عروة عن اسه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة ذده بنت ابى سلمة وهى بضم المهملة وتشديد الواو وفى
رواية حكاها عياض وحظاها بفتح المجمة وعند ابى داود من طريق هشام عن اسه عن زينب عن ام سلمة درة او دره
على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند السغنى من رواية الحميدى عن سفين عن هشام بلفظ انك لخطب
زينب بنت ابى سلمة وقد تقدم الستة على حظايه وقوله بنت ام سلمة هو استفهام استبعاد لوقوع الاشكال او استفهام
استبعاد لوقوع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابى سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها بين وجهين
كما سياتى بيانه وان كانت من غيرها ممن وجه واحد وكان ام حبيبة لم يطلع على تحريم ذلك اما الان ذلك كان ملزوما
اليه التحريم واما بعد ذلك وطئت انه من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرمانى والاحتمال الثانى
هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز نكاح الجمع بين المراه
وابنها بطريق الاولى لان الوسيلة حرمت على المتاسد والاحت حرمت فى صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم
بان ذلك لا يحل وان الذى بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنحدث وانها تحرم عليه من حمنتين **قوله** لو لم تكن ربيبتى فى حجرى
ما حلت لى قال القرطبى فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبته وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذى
يظهر انه بنى على انها لو كان لها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وهما بيان وليس من التعليل بعلتين فى شئ لان كل واحد

يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لوجود فاما ان سبقا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا
ومثاله لو احدث ثم احدث بعيد يحتمل ظهاره فالحدث الثاني لم يعمل شيا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب
والمباشرة ومن يضاف الى اشبههما وايشبههما سواء كان الاول ام الثاني مثلي كل منذر لاضافة البهما جميعا وان
قلنا ان يوضع فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجمع علتان على معلول واحد هذا
الذي يظهر والمسالة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح حوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث
اشارة الى ان التحريم بالرضاعة اشد من التحريم بالوضاعة وقوله دسمي اي ست رضعات مشتقة من الدسم وهو الاصل
لانه يقوم بامورها وقيل من التذبيه وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في محري راي فيه لفظ الانه وقع الا فلا معنى له
كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب معزد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة
عند الطبراني لوالي لرانكم امرسلمة ساحلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن عصام والله
لو لم يكن دسمي ساحلت لي فذكر ابن جرير ان منهم من احتج به على ان لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الصغر كالرضاع
لان الفصال واقع والدين زاد وامها لفظ مجرى خطاب اشاة قوله ارضعتني وابا سلمة وسياتي في باب المحلل
على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في الحديث قوله ملاعيض بفتح اوله وسكون المثناة وكسر الراء بعدها بمعجمة ساكنة يرثون على الخطاب
لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الصاد
في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الاظهر فهو بسكون الصاد لانه فعل مستقبل
مبني على اصله وادخلت عليه النون المؤكدة فشددت النون لكان هو ضمان لانه يجتمع ثلاث ثوابت فتحوز بعضهن بالف
وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كان الفعل
لاثنين وهما ابن حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان يعود واحدة منهما او غيرهما لمثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة
تكلم رجلا فقال لها الكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات فوسة روح ذمعة من الاسود وقريبة الصغرى
زوج عمر ثم معوية وعزة بنت ابي امية زوج مبنة بن الحجاج ولها مات من البنات راوية الجزودة التي قيل انها محطوطة وكان لام
حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وحويرية زوج السائب بن ابي حبيش واسمه زوج صفوان بن امية وام الحكم
زوج عبد الله بن عثمان وصحرة زوج سعد بن الاخنس وسعيدة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وودود
عينها الحديث ولها صحبة وكان لهن جميعا من امهات المومنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة اسنادهما اختا سودة
واسما اخت عايشة ورسنت ست عراحت صنعة وعزهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد وقد على الصفة
طوفا سنة في آخر البيعات فقال قال سمعت عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسمعيلي من طريق الدهلي عن
ابي اليمان باسناده قوله وثويبة مولاة لابي لهب قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال احلف في اسلامها وقال
ابي نعيم لا اعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليها بعد
ما تزوج خديجة وكان يرسل اليه الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر بست وماتت بعدها سنة قوله وكان ابو لهب
اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير بخلافه وهو ان ابا
لهب اعتقها بعيد الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساذكر قريبا
قوله ارده بضم الهمزة وكسر الراء وفتح المثناة بعدها على البناء للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النائب
عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة
الا ان العذاب خفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة تبشر

بالهب بولده فاعتقها قوله مرحبة بكسر الهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي سهلا وقال ابن قادس اصلها
الحزونة وهي المسكنة والحاجة فالمعنى حبسه منقلبة عن واو لانها من الرحب وما فيها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء والمد
المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة حاسنة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمهملة ووحدته
في نسخة معتمدة بكسر الهملة وهو المعروف وحكى المتادن عن رواته المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا كما قال
ما دالهت اي بعد الموت قوله لم الق بعدكم خيرا الى كذا في الاصول الخمسة المقول وفي رواية الاسمعيلي لم الق
بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المقول من رواية البخاري
والاسمعيلي الكلام الآتي قوله عزاي سمعت في هذا كذا في الاصول بالحذف اصلا ووقع في رواية عبد الرزاق
المذكورة واشار الى المعزة التي سن الاتهام والتي بلبنها سن الاصابع وللسهيلي في الدلايل من طريق مثله بلفظ سقى اللبن
الى آخره وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله بصاحبي صح العين في رواية عبد الرزاق بصحبتي وهو
اوجه والوجه ان سؤال ما عتاني لان المراد بالتخلص من الموت وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد يدخف عنه العذاب الصالح
في الاخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجاب اولا
بان الخبر مرسل ارسله عروة ومن يذكر من حدثه وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر دون ما نام ملاحة فيه
والمل الذي راها اكبر اذ ذاك اسلم بعد فلا احتجاج به وثانيا على تقدير الموصول يحتمل ان يكون ما يتقلب به النبي صلى الله عليه
وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه بسبب من الغرات الى الضحضاح وقال البيهقي قد
ورد من بطلان الخير للكفار معناه الغير لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب
الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما علموه من الخيرات فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا
ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها نعيم ولا يخفف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض قلت وهذا الاولى
الاحتمال الذي ذكره السهيلي فان جميع ما ورد من ذلك فيما تعلق بدين الكفر واما دنا عن الكفر مما الغالب فيه
وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا فصلان احدهما محال
وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع بقصد صحيح وهذا معدوم من الكافر والثانية امانة الكافر على
بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحسن رد ذلك لكن عتق ابي لهب لو ثبت وتبعه معتبرة ويجوز ان
يعصمه الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمنع في ذلك الوقف عينا واثباتا قلت وتمة هذا ان يقع التفضل لكل
كرامة لمن وقع من الكافر الرد وخود ذلك قوله باب من قال لا رضاع بعد
الحولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار هذا الى قول الحنيفة ان افضى مع الرضاع بلا ثون
شهرا اي الى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تعتد بدون اقل الحمل
واكثر مع الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويويد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل
سنتان ونصف عند المالكية رواية ابو افق قول الحنيفة لكن مشى عمر في ذلك انه سمع تعيير الحوتية لمن مع بدن الطفل
فيما على الفطام لان العادة ان الصبي لا يدوم دفعه واحوج بل على التدريج في ايام فللات فللامام التي تحاول فيها فطامه
حكم الحولين اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر وقيل لا اعتداد على الحولين وسحنون وابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع
الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن خميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي
وقال عن الهيثم توقفه على ابن عباس هو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم تثبت عليه حرمة وعند
الشافعية لو استمر الوضع في اثناء الشهر حين المكبيرة من شهر اخر ثلاثين يوما وقال ابو حنيفة الى ثلاث سنين اذا كان يجري باللبن

وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم قبل فطم ولو مثل الحولين مما رضع قبل لا يكون رضاعا **قوله** وما يوجد
من قليل الرضاع وكثيره هذا مصيرهم الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك و
ابي حنيفه والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة
الواحدة ثم اختلفوا فحكاه عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة انها نسخت
رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة انها خمس رضعات هذا مسلم عنها كان مما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن وعند عبد الرزاق باسناد
صحيح عنها قالت لا تحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال به ابن جزم
وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن جزم الا ان الذي يحرم ثلاث
رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي
فقال لم يقل به الا داود **قوله** وتخرج ما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا يحرم الرضعة
والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث عائشة في الخمس واما حديث لا تحرم المصة و
المصتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث مما فوقها انما اخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم
الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس لمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات
ان الذي دون الاربع لا تحرم فتعارضا فينبغي الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث
المصتان جاء ايضا من طرق الصحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن
الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يتلج الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس
ان رضلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية لم تحرم الرضعة والرضعتان
ولا المصة والمصتان قال القرطبي هذا نص في الباب الا ان حمله يمكن على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع
وفي مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلفت عليها فما يعتبر من ذلك
فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم وهو مصة من حيث النظر انه معنى طارئ ينفي تاثير التحريم فلا يشترط فيه
العدد كالصوم واشكال ما يلج الباطن محرم فلا يشترط فيه العدد كالحقن والله اعلم وايضا فقول عائشة عشر معلومات
ثم نسخن بخمس معلومات فات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا يسقط الاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين
لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا حيث لم تحقق كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه حيث
لعل قوله فيه والله اعلم **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم افهم على اسمه واظنه انه اخو ابي القعيس وعلطمون قال موعند
الله بن بويد يضيع عائشة لان عبد الله هذا نابي باصاق الالبية وكان امه التي ارضعت عائشة عبد البني صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا سمي رضيع عائشة
قوله فكانه يريد وجهه كانه كره ذلك كذا فسره وقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعند
رجل فاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه
وتغير وجهه وتقدم من رواية سفين الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا **قوله** فقالت انه اخي في
رواية عنده عن شعبة انه اخي من الرضاعة اخرجه الاسميلي وقد اخرجه احمد عن عفان بدونها وتقدم في الشهادات
من طريق سفيان الثوري عن اشعث هذا كرها وكذا ذكرها ابو داود في رواية من طريق شعبة وسفيان جميعا عن
اشعث **قوله** انظرن ما اخواتكن في رواية الكشميهني من اخواتكن وهو اوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك

على هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارضاع فان الحكم الذي بيناه من الرضاع انما يكون
اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما تثبتن الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى هذا الرضاع
المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي سعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء غير الرضاع
قوله فانما الرضاعة من المجاعة هذه علة على امعان النظر في الرضاع المحرم والمكروه لان الرضاعة بالسبب
والحمل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي سدت فيها الجوعة ويحل فيها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا
لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وسد بدلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فتشرك في الحرمة اولادها
كانه قال لا رضاعة معتبرة الا من سد عن المجاعة كقوله تعالى الطعمهم من جوع ومن سوى هذه حديث ابن مسعود
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما
ام اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا
كان يحتاج الى تقدير فما ولى ما يوجد به ما قدمته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان العدد يلتبس
الرضعة تحرم سواء كان لسبب ام كل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والسرد والطبخ وعند ذلك اذا وقع ذلك
بالشرط المذكور من العدد كان ذلك بقدر الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فتوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور
لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واصل الظاهرية فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالفم الذي
يمص اللبن منه واورد على ان يحرم انه يلزم على توهم انكمال الفم سالم الثدي سهله وهي احشه منه فان
عاضا احاب عن الاشكال باحتمال انها حلمة بوسرة من غير ان تمس ثدها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا
يفيد ان حرم لانه لا يكون في الرضاع الا بالفم الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك للحاجة واما ابن حزم
فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية واحسه والفم ثديها اذا اراد ان يرضع منها مطلقا واستدل
واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر حال الصغر لانها الحال الذي يكون طرد الجوع مهما باللبن بخلاف حال الكبر
وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ودل عليه حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما
ام وكان قول الظاهرية صحيحا لترمذي وابن حبان قال القرطبي قوله فانما الرضاعة من المجاعة شبت قاعدة
كلية صحيحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن وبعضده بقوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان مدة الرضاع المحتاج اليه عادة الجنس شرعا مما زاد عليه لا يحتاج
اليه عادة فلا اعتبار به شرعا اذ لا حكم للزائد دونه اعتبارا برضاع البكير انها كحرمة الوارد برضاع الاجنبي منها لا لكلا
على عود ثديها ولو انه بالعادة بدها **قلت** وهذا الاجنبي على الغالب وعلى مذهب من شرط الفم الثدي وقد
تقدم قبل حديث ابواب ان عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كونه هذا
الحديث من رواتها واجيب بما حكاه سالم مولى ابي حذيفة فلعلها خصت من قوله ان الرضاعة من المجاعة اعتبارا بمقدار
ما تسد الجوعة من لبن الرضعة لبن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون فلا يلبون الحديث
رضاع منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع قدر يشوبه لبس يرضي ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز ان يكون
المراد الرضاع بعد الفطام ممنوع شرعا ودت عليه بحديث المحرم ما مر في هذا الاحتمال فلهذا
علمت عائشة بذلك وحكاه النووي سؤالا لابن الصباغ وعزوه عن داود وهو نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان
رضاع الكبير يصير رفع الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن العربي من المالكية ومنه نسبه ذلك لداود ونظر قال
ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقله عيره من اهل الظاهر وهو آخر مذهب صاحبه وانما الذي بصح عنه
عائشة هذا وبالغ في ذلك ابن جزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال

عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امراته سيئي من الحيض فاعدها ما كرهت افاكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له اعدا
ذلك قال نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم تختلف عنه في ذلك
قلت وذكر الطبري في هذب الاثار في مسند علي هذه المسالة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عايشة
وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة اني سايرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن تلك الرضاعة اخرجه
مسلم وعنزه ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في اخرين وبنيه نعقب على الطبري
حيث حض الجواز عند عايشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا
عن قصة سالم بما جوبه بها ان حكم منسوخ وبه جزم الحب الطبري في احكامه وتوزه بصغره بان قصة سالم كانت في
اوايل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مسند ضعيف اذ
لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار
الحولين لقول امراته ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل
كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا
يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل عدم
ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما يرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة
وتوزه ابن الصباغ وعيزه بان اصل قصة سالم ما كان وقع من المسي الذي ادى الى اختلاط سالم بيسهله فلما زال الامتحان
وسغوا من المسي سن ذلك على سهله موقع الرخص هاذ ذلك لدفع ما حصل لها من المشقة وهذا في نظر لانه يقتضي الجواز
من التساوي سهلة في المشقة والاحتياج هاهنا في الخصوصية وبت مذهب المخالف لكن صيد الاحتياج وتوزه احرز
بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خرج الاصل فبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين
يطرقها احتمال الخصوصية فيحب الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد
بن حليل الابذي في هذه المسالة انه توقف في ان عايشة وان صح عنها السند ذلك لكن لم يقع منها الا قال
احد من الاصحاب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث يرد عليه وليس عندي فيه قول جزم لا من قطع ولا
لا من ظن غالب كذا قال ومنه عقله عباس عند ابي داود في هذه القصة وكانت عايشة يامر بنات اخوتها بان
ارضعن من احبت ان يدخل عليها وبراها ان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو
صريح في ظن غالب وراه هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من احترفه المراة
بالرضاع معه عليها وانه يصير احا لها وقول فولها ممن اعترفت به وان الزوج شيال زوجة عن سبب ادخال
الرضاع سنة والاحتياط في ذلك والمخاصمة في قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه
جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلا لاي الحال **قوله باب**
لبن الفحل بضم الفاء وسكون المهملة اي الرجل وسمي اللبن الذي محازا لكونه السبب فيه **قوله** عن ابن شهاب
لمالك فيه سند اخر وهو هشام بن عروة وسياتي قبل كتاب الطلاق **قوله**
ان افلح اخا ابي القعيس بالفاء وعين ومهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن
على افلح فلم ياذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن مجيس في المحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون
اسم ابيه قعيسا او اسم جد منسب الله فيكون كنية ابي القعيس في اصح اسمايه او اسم جده وبه جزم ابو عمر في
الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان
عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري

كذا وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق النوفلي عن هشام
بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن نمير وعن عطاء اجميعا عن عروة ان عايشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة
ابو الجعد قال فقال لي هشام انما ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها
ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس ونسبوا الرواة عن هشام
فقالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سايرا صحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق قاسم بن محمد
ان ابا قعيس ابى عايشة يستاذن عليها فاخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس والمحفوظ
ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كلما جاء من الروايات وهو الا من قال افلح وابو القعيس
هو اخوه او قال ابو الجعد لا هما كنسه افلح على واد انه وبت باحد رت عرمت ان كثيرا من الروايات لا وهرة وليرتطي
عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنسه واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال
هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه
ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وايل بن معيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن معيس بن افلح
ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث **قوله** وهو عما من الرضاعة
بينه الصفات وكان السياق يقتضي ان يقول وبنو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس
عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عايشة من الرضاعة **قوله** فاذنت ان ادخل في رواية عراك المايتي
في الشهادات فقال الحسن مني وابا عمك وفي رواية سفيان عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت
لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاه ابو القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة
ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج الحواء التي ارضعت عايشة **قوله**
فامرني ان ادخل له في رواية سفيان الدنى له فانه عمك يوسف بذلك وفي رواية سفيان عن عروة وقد تقدم شرح
هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم عند
افلح ايوبى له ووقع في رواية سفيان عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستيمرت منه فقال استيمرين
مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل
عليها اولا فاستيمرت وداريهما الكلام بترجمة استاذن طائفة انها قالت يوتله فليستاذن لحتى يستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية سفيان في آخره من الزيادة قال عروة بذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاع
ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما يحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق
يونس بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب وقد عدت هذه الزيادة عن عايشة اضطرابا من وجه آخر في اول ابواب الرضاع
وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتشمل الحرمة لمن ارضعت الصغيرة بلبنه ولا يحل له مست زوج المراة التي ارضعته من غيرها متدلا
وفيه طلاق قد تمسكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وبنت ام سلمة وغيرهم وبنته ابن بطال عن عايشة
وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والاسود
وابرهيم النخعي وابي قلابة وابي اياس بن معوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن
ابن سيرين بنحو ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن بنحو ست ابي سلمة الهاشمات والصحابة متوافرون و
انتهت الموسمين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا وقال به من الفقهاء دسمة الزهري وابرهيم بن علية وابن
بنت الشافعي وداود واتباعه واعوب عياض وبني سنة في خصيصة ذلك بداود وابرهيم مع وجود الرواية عن كبار

بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكروا لبنا ولا لبسا كما ذكروا في النسب واجيبوا بان
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد صحت الاحاديث الصحيحة واجمع بعضهم مرجحة
المطر بان اللبن لا سبيل من الوصل واما ينفصل من الوعاء فكيف يشترط الحرمة الى الوصل والجواب انه قياس مع قيام
النص فلا ملتفت اليه ايضا فان سبب اللبن حرمناه الوصل والرواية معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالحي لما كان
سبب الولد الوطء وجب تحريم ولد الولد لصلته بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في حرف الحاله اللقاح واحد
اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فيلحق فله نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري والى حنيفة وصاحبه في اهل الكوفة وابن حزم في اهل مكة ومالك في
اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والنص
الشافعي المالكية في صدر المسالة بردا وسلما بتسليم عمل اهل المدينة ولوصالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد
لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي نفسها سالا الزهري
فقال الشافعي لا اعلم سالم من علم الخاصة الا الى بان يكون عاما ظاهرا من بعد او قد يتركوه الجيل الوارد فلم يعلم على هذا
ان يرووا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب
مشهور تحريم لبن الفحل يرجع الى امرا ان يوضع احدهما صبيا والاخرى صبيه فالجمهور قالوا يحرم على الصبي يرضع
الصبيه وقال من عالفهم يحرم واستدل به على من ادعى الرضاع وصدقه الوضع بنت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج
الى بلسه لان الفعل اوقاعه وصدقه عائشة واذن الشارع بحرد ذلك وسبب باحتمال ان يكون السازع اطلع على ذلك
من غير دعوى الفعل وسلم عايشة واستدل به على ان فاسل الرضاع يحرم كالحرم كثيره لعدم الاستفصال منه ولا حجة
فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم بالحص وفيه ان من شك في حكم سوقف عن العمل حتى تسال العلماء عنه وان
من استشه عليه الشيء طالب المدعي بسانه لترجح المساهد بهما وان العالم اذا اسل يصدق من قال الصواب بيدها
وفيه وجوب احتجاب المراه من الرجال الاجانب ومشروعه استدان المحرم على محرمه وان المراه لا اذن في
بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز الشهيد بالفعل ووجه منه ان المسمى اذا اذن بالعمل مثل سماع الغوى انكر
عليه لقوله لما ترست بمسك فان منه اشاره الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط ولا تعمل والوقوف بعض
الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه برخص عنه العمل بخلافه
ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتداد بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في
السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بما روى اسماء
قصته امي ابي العقيس وحزموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتتبعوا عمل عايشة وسيروا عن
روايتها ولو كان روى هذا الحكم عن عايشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه عنها وهو الرام روى قوله

باب شهادة المرضعة

اي وحدها وعدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب
الشهادات واعرب ابن بطال هنا نقل الاجماع على ان شهادة المراه وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجب
من قائله وقد نقل جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تسقل وحدها لكن بشرط مؤيد ذلك في الجملة
على بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وعبد بن ابي نجيح هو عبد الله الصحيح
هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان
الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكة وان الصواب فيه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة بن الحرث بنفسه وتقدمت
تسمية المراه المعبر عنها هنا بسلامة بنت ملان وتسمية ابيها واما المرضعة التي داء فما عرفت اسمها قوله فاعرض

عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله دعها عنك واشار باصبعه السبابة والوسطى الى ابيه
يعني الحكي اشاره ابوب والحايل على والحاكي اسمعيل والمراد حكايته فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار سده وقال
باسبابة دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا تشترط فيه عدد الرضعات وهذه نطرلانه
لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل ورود حكم اشتراط العدد او بعد اشتهارة فلم يحتج
لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وبوجد من الحديث عند من يقول ان الامر بهذا انما تركيب
لتحريمها عليه يقول الرضعة بل للاحتياط ان احتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلع على امر منعه خلاف بين العلماء كمن
زنى بها او باشتراها بشهوة او زنى باصلها او فرعها او خلقت من مائه بانها او شك في تحريمها عليه بصهر او نحو
ذلك والله اعلم

قوله باب ما يحل من المساة وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية

الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في روايته كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله
عليما حكيما وذلك قبل الاشتر فان الاولى الى قوله غفورا رحيما قوله وقال الحسن والمحصنات من النساء
دون الارواح الحرائر حرام اما ملكت ايمانكم لا ترى باسا ان يقع الرجل جاريته وتزوجها رواية الكشميهني جاريته من
عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن سالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى باملك العين باسا ان يقع الرجل
جاريته من عين فظاهرا واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول سبعها طلاقا و
الاكثر على ان المراد بالمحصنات بالجر ذوات الازواج يعني الهن حرام وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم الرادبا
بالمسبيات اذا كن مزوجات فالهن حلال لمن سباهن قوله وقال اي قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن استشار بهذا الى المنتهى على من حرم نكاحها زايدا على ما في الاستثناء وقد استشكل الكتابة والرد
على الاربعة بدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي يحل لا مفهوم له واما اذا دحصر في الاثنين
قوله وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه واخته وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه
في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم لا تحل له ان يطوف فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام و
الملح مثله واخرجه السعيدي قوله وقال احمد بن حنبل هذا مما قتل احده الصحف عن الامام احمد المذاكره
او الاجادة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما استقل هذه الصحفة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه تصوير عن
رتبته والذي هنا من السنن الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في
آخر المغازي حديثا واحدا بواسطه وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بلقيهم وفي
رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادرا فمن ثمة اكثر البخاري عن علي بن المديني دون
احمد وسند المذكور هنا الاسناد هو الثوري وجنيد هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله ثم قرا حرمت عليكم
امهاتكم الاية في رواية بريد بن هارون عن سفين عند الاسمعيلي قرا الاسنان والى هذا اشار المصنف
بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها آخر الاسنان ووقع عند الطبراني من طريق عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس
في آخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
حتى بلغ وان يجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فمثل هذا الصهر اشتمل فاذا جمع من الرواتين
كانت الجملة خمس عشرة امراه وفي تسميته ما هو بالوضاع صهرا الحق وكذلك امراة الحر وجميعهن على التباعد الا الجمع
بين الاختين وامراة العبد والحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وام الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن وان سفلت وكذا

بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمته الاب ولو علت وكذا عمه الام وخالته الام ولو علت وكذا خالة الاب وصله الرحم ولو علت وبنت الولد ولو سفلت وكذا بنت الزينب وزوجة ابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وسياتي في باب معدد ومحرم من الرضاع ما لحرم من النسب وتقدم في باب معدد وبيان ما قيل ان بينتهي من ذلك **قوله** وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين بنت علي وامراة علي كانه اشار بذلك الى دفع من يحيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين مايقع بينهما من القطيعة فمنع الجمع بالصهارة من ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين بنت بنت علي وامراة علي الحسن بن بنت مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود المهلبية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امراتي وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه يتزوجهما واحدة بعد اخرى مع ما لي في عصمته وقد وقع ذلك فعلا عند ابن منصور وسعيد **قوله** قال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور وعنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب فسئل ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال بلغني ان رجلا كان بمصر اسمه حمله جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له حمله فذكره **قوله** وكرهه الحسن يعني البصري فقال لا باس به وصله الدارقطني في احد الاثرين الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكره واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال الحاكم عند الحسن اذا سأله رجل عن الجمع بين البنت وامراة ابيها فكرهه فقال له بعض معه يا ابا سعيد هل يرى به باسا فظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد السبعي الحمر قالوا لا باس به **قوله** وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين امتين عمر له لسلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار هذا وزاد في ليلة واحدة ست محمد بن علي وسئل عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الناس اسمها واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يسم المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح الناس لا يدرون ابن بدهن **قوله** وكرهه جابر بن زيد للعطعة وصله ابو عبيد من طريق واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد لبس هذا بحرام **قوله** وليس هذا بحرام لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من كلام المصنف وقد صرح به قبله كما يرى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاصل ونوع القطيعة بينهما لما فيه من الضرر في العادة وساق المصنف هذه العلة في حديث المغيرة عن الجمع بين المراة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في جميع الروايات واخرج ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكح المراة على قرابتها محافة القطيعة واخرج الحاكم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة محافة القطيعة وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وعنهما **قوله** وقال عكرمة عن ابن عباس اذا دخل باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع معتقد الفروع وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل دخل باخت امراته قال تحطى حرمة الى حرمة ولا تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجلس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس قال حاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته وهذا الموصول

الجمهور وخالف فيه طاوس كما سيجيء **قوله** وروى عن سعيد بن المسيب الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيما بلغهما ان ادخله فيه ملا يدري جن امر في رواية ابي ذئب عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي بصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن سعيد **قوله** ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع على ذلك اسنده ومداره على سماك روى عنه الثوري وابو عوانة وسريك مقرونا بالمصنف عن معروف اي عن معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن ابي حبان في الثقات كعادته فمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد ثبت الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وداود وكذا لو ثبت بان امراته او باحتها اوفض بتر ولد للشخص بنت فان كلا منهن تحرم على الباقي لكونها بنت اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوا الحرمة بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وامهات نسائكم وان جمعهما بين الاختين والذكور ليس من النساء ولا اختا عند السامية فيمن يزوج امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم **قوله** وقال الحكم عن ابن عباس اذا دخل بها لا تحرم عليه امراته وصله السمعي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل عنى امراته قال لحظي حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته حراما هل تنكح امها او البنت قال لا تحرم الحرام الحلال انما الحرام كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا تحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول **قوله** ويذكر عن ابي بصر عن ابن عباس انه احرمه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب امراته قال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعيد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال **قوله** وابو بصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس كذا للاكثر وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي اوجه وابو بصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها واسناده مجهول قال البيهقي **قوله** وروى عن عمران بن حصين والحسن وصالح بن زندل عن اصل العوام الحاء يحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن يحرم امراة حرمت عليه امراته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن عمر للشعبي والله ما حرم حرام فظ حلالا فظ فقال الشعبي بلى لو صنت حمرا على ما حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قوله وقال بعض اصل العوام فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اصل العوام وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر رجل الى فرج امراة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابرهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امراة قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهو رواية عن مالك وابي ذلك الجمهور وجمهور محققي اصحاب الشافعي في الشرح انما يطلق على المعتمد عليها لا على مجرد الوطي واصابة الزنا لا صداق ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني بروج من زنى بها فنكاح امها وبنتها الخ **قوله** وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع قال ابن التين لم يوافق سنة ولم يضبطه غيره بالصاد

اوجه وبالفتح لازم وبالضم معتدى قال لزق به لوقا والزقه بغيره وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم معتدى قال لزق به لوقا والزقه بغيره وهو كنايه عن الجماع كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفيه فانهم قالوا لا يحرم عليه امرأته بمجرد لمس امها او النظر الى فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابى هريره انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فتكون فى المسأله ثلاثه اراء فلا يحرم الجمهور لا يحرم الا بالجماع مع العقد والحنفيه وسيأتى عن الشافعى ملحق المباشره بالجماع لكونها مقدمته وعلى ذلك اذا كانت المباشره بغير جماع كالوطء والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا امور الخلاف مقدمانه **قوله** وجوزه سعيد بن المسيب وعروه والزهرى اى اجاز للرجل ان يضم مع امرأته ولو زنى بامها او اختها سوى فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك اجاز وا له ان يزوج بنت او ام من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يرى بامرأته هل يحل له امها فقالا لا الحرام يحرم الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يحب بالمرأه ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام **قوله** وقال الزهرى قال على يحرم وهذا مرسل اما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن ايوب عن عمرو بن عثمان عنه انه سئل عن رجل وطئ امرأته فقال قال على بن ابى طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففى رواية الكشميهنى وهو مرسل اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما علم فى فصائل القرآن والخطب منه سهل فالله اعلم **قوله**

باب

وقول الله تعالى فى محرمات نسائكم اللاتى دخلتم بهن هذه الترجمة معقوده لتفسير الربيبه وتفسيرها بالدخول فانما الربيبه فى بنت امرأته الوصل مثل لها ذلك لانها من ربه وعلها من قال هو من التربيه واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولى الشافعى والقول الاخر وهو قول الائمه الثلاثه المراد به الخلوة **قوله** وقال ابن عباس الدخول واللمس واللماس وهو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه فى تفسير المائده وفيه زياده وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس الدخول والمعشى والافضاء والمباشره واللمس الجماع الا ان الله حيى كريم يكنى بما شاء عن شاء **قوله** ومن قال بنات ولدها من سائر الناس سقط من هنا الى آخر الترجمه من رواية ابى ذر عن السرخسى وقد تقدم حكم ذلك فى الباب الذى قبله **قوله** لقول النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبه الى آخره قد وصله فى الباب ووجه الدلاله من عموم قوله بناتكن كان بنات الابن من بنت **قوله** وكذلك حلائل ولد الابناء اى من حلائل الابناء اى سقطن فى المحرميه وهذا بالاجماع وكذلك بنات الابناء وبنات البنات **قوله** وصل ابن بكير فى حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله فى حجوركم هو للغالب او معتبر فيه مفهوم المخالفه وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قد تقدم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابرهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندى امرأة وقد ولدت لى فماتت وحدثت عليها فلقيت على بن ابى طالب فقال لى مالك فاخبرته فقال الها ماتت يعنى من عمرك قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لا حجرى الطايف قال فانكحها قلت فان قوله وربائبكم قال انها لم تكن فى حجرك وقد وقع بعض المتاخرين هذا الاثر واد فى ثبوته بان ابرهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعه وابرهيم ثقه تابعى معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر انه افتى من سأله ان يزوج ست وقد كانت تحته ستا ولم تكن البنت فى حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا عرض على بناتكن قال فهم ولم يستدل بالحجر وهذا يقوى ان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث فى المساله وبدء الخلاف لكان الاحوط اولى لان الحجر جار مشروطا باسوء ان يكون فى الحجر وان يكون الذى يريد الزوج قد دخل بالام فالاحوط بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله

صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم وفى اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتى فى حجرى فقيدت الحرمه كما مذهب فى القرآن فمتوى اعتباره والله اعلم **قوله** ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبه له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابى اسحق عن عروة بن نوفل الاشجعى عن اسه كان النبى صلى الله عليه وسلم دفع زينب بنت ام سلمه وقال انما انت طرى قال فذهب بها ثرجاء فقال ما فعلت الحويرثه قال عند امها يعنى من الرضاعه وحدث ليبلغنى ما كرحدثا فيها فتزاعد اليوم واسلم عند اصحاب السنن الاربعه بدون القصه واصل قصه زينب بنت ام سلمه عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمه اجنبت اهدا لما قدمت المدينه فذكرا القصه فى حجز ظها ثرموت ابى سلمه قالت فلما وضعت جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنى الحديث وفيه فحمل يابنا فسوقها ان رباب حق جاء عمار بن ياسر فاختطفها وقال هن يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن رباب فقالت قد تنبه بيت ابى امنه وهى اخت ام سلمه واحتضنها عند ها اخذ نا عمار بن ياسر فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى اسكم الله ورسوله لا تحدن جاء عمار وكان اخاها لامها من ام سلمه فدخل عليها فاستشطها من حجرها وقال دعى هذه المقنوحه الحديث **قوله** وسمى النبى صلى الله عليه وسلم ابن اسنه انا هذا طرف من حديث سلمه موصولا فى المناقب من حديث ابى بكر وفيه ان ابنى هذا يسلى بعدى الحسن بن على واشار المصنف بهذا الى ما يقدم ذكره فى الترجمه ان بنت ابن الزوجه فى حكم بنت الزوجه ثم ساق حديث حسنه قلت يا رسول الله هل لكم فى بنت ابى سفين وقد تقدم ترجمه مستوفى قبل هذا **قوله** وقول الليث حدثنى ام حبيب

اختها او ابن اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن
جابر وابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة
وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر و
ابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعايشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات
حديث ابي هريرة واخرج البخاري فيه رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ
يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري
لان الشعبي اشتهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من
طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه اخر عن ابي هريرة فلكل من طريقين ما يعضده
وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري
له موصولا قوة قال ابن عبد البر لان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح
وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه
من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا
ومن زاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء او من حديث غياث بن اسيد ومن
حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا و
احاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن
حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين
العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان يتزوج المراة على العمة والخالة وقال ان كن اذا
فعلن ذلك قطعن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك
وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين
المراة وعمتها او خالتها ولا ينكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم من منع ذلك اختلاف اليوم
وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا
نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء
من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي
الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين والمراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين
انتهى وفي نقله عن جواز الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن
جمهور العلماء ولم يعين المخالف **قوله** لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو
يتضمن النهي قاله القرطبي **قوله** على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احديهما على الاخرى ويؤخذ منه منع
تزويجهما معا فان جمع بينهما يعقد بطلا او يرتبا بطل الثاني **قوله** في الرواية الاخرى فيرى بضم النون اي تظن وتفتحها
اي تعتقد **قوله** خالة امها بتلك المنزلة اي من التحريم **قوله** لان عروة حدثني الى اخر هذا الحكم من هذا الحديث
نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع
لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها وقد تقدم شرح حديث عايشة المذكور وقال النووي
احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القران في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى
جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة

التي يجوز الزيادة

التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله باب** الشغار بمعجمتين مكسور الاول
قوله نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه
قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخر قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه
ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي طريق معن بن عيسى لانهما
اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق
القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك في من ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما
حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه
محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل
بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي والمحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند
الاسمعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار
ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من منقوله ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب
ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبد الله قلت لنافع ما الشغار
فذكره فلعل مالك ايضا حمله على نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين
انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه الا ان يكون في نفس الامر مرفوعا فقد
ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك
وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد
ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن
انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق
هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة
ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان
كان من قول الصحابي فيقول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في
الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان
يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر
بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد
وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية
الصداق واختلفوا فاذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا
زوج الرجل ابنته اول امراة يلي امرها من كانت للاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى
ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار والذي نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا
ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا
سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نفسه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي
من نقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيت وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح

حتى يعتدل بكلام الشك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة شبهه برجل يزوج امراة وليست ممن تحيض من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده ويقدر ذلك ان تزوج ولم يدخل بها حيث تحمل صداقا للاحرى وينقل الحرقي ان احمد رضي عن ان علة البطلان تزك ذلك المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة الشرط كما في البضع وقال ابن دقيق العيد في عليه احمد هو ظاهر السير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق لها فانه يقتضي ان عدم الصداق ذلك وان كان لجهل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لعدم الصداق ثم قال وعلى الجملة بعد ثبوت ان عدم الصداق له يدخل في البضع ويؤيده حديث ابن ربيعة الذي تقدم ذكره قال ابن عبد البر جمع العلماء الى ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك مسمى فيه الدخول لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري وسكحول والنوزي والليث ورواه عن احمد واسحق وابو ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان السنة آكد من ما احل الله او ملك عمن قاده اوزد البيهقي عن نكاح باكد المحرم **تنبيه** ذكر البيهقي في سير الشعار مثال وقد تقدم في رواية لاحرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان عين البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم **قوله باب** هل المراد ان طيب نفسها لاحد اي فخل له نكاحها بذلك وهذا استاول لصور من احد بهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة والصور الاول ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان يزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وصحة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين عهدا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واجاب المجوزون عن ذلك بان المراد الواهبة بحق به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح لا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصوجان اللذان وردبهما القران والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واجتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصريحه وكنايته مع القصد **قوله** حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت جوله هذا ابن سل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يعرب بانه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذا الحديث رواية من صرح فيه بذكر عائشة بعلقا وقد سلم في سير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن هشام كذلك موصولا **قوله** بنت حكيم اي ابن اميه بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وانما من بني امية **قوله** من اللاتي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد سلم ذكر من في غير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المؤدب الاتي ذكرها في الملحقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم جويرية بنت حكيم وهذا محمول على تاويل الهاء السابقة الى ذلك او لحذ ذلك من الوجوه الاتي لا يسعني الحصر المطلق **قوله** فقالت عائشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة الها كانت تعد اللاتي وهبن انفسهن **قوله** ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر عند صداق **قوله** فلما انزلت ترجى من تشاء منهن رواية عبيد بن سلمان فانزل الله ترجي وهذا الظهر في ان نزول الاية بان هذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا الصورة الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان ابيه اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو بذلن له دون اذن لكان قليلا **قوله** ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك في رواية محمد بن مهران لا ارى ربك تسارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمد كما ولا احمد الا الله والا ما ساى الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت

اني من صاحبك لكان الحق ولكن الغيرة صعبة لا جلها اطلاق مثل ذلك **قوله** رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبد عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن زياد وصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق مسدود بن ابي مراجم عنه مختصرا كما هنا عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه عام الحديث وقد بينت مبهمة من زيادة فائدة واما رواية عبده وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وفي الباب شاهد عن حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كما انه لم يصح عنده على شرطه **قوله** اباعر وهو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثا **قوله** روح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم حملت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم في عدة الصفاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد واباها وهي حلال وبات بسرف قال الاثرم قلت لاحمد اما تؤثر قول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال يقال ابان المستفان ابن المسيب يقول وهم ابن العباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اسهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية بزواجها وهو حلال جاءت من طرق تتي وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة ما قال احوال الجمهور ان سعادها بطلب الحجة من عين صما وحديث عثمان صحيح في منع النكاح المحرم هو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطي وسبب بانه ثبت بينة لا ينكح بضم اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووهم في صحيح ابن حبان زياده ولا يخطب عليه وشرح حديث عثمان بانه ينعقد قاعده وحديث ابن عباس واقعة عين يحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من تلك الهدي يصير محرما كما تقدم بسرد ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان تلك الهدي في عمرة تلك التي يزوج فيها ميمونة فتكون الطلاقة صلى الله عليه وسلم بزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان تلك الهدي وان لم يكن يلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع خطبها فحملت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن وسعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا اعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن وسعة عن سليمان مرسلا ومن ابن عباس قوله ان عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم او في شهر الحرام قال الاعشى قتلوا كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال احرم قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في البلد الحرام والى هذا التاويل احتج ابن حيان بحرم به صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خاله ابن عباس واخرجه مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتي ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج الشافعي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا حلالا

اصل قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فمعارضة
الاخبار رويناها مرتبات من طريق ايوب قال الصواب ان الاختلاف في رواح ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم
كان بعث الى العباس ليخطبها اليه فانكحه فقال بعضهم انكحها وهو حلال ثم التبس الامر صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح ومن امراته ولا نكون هذا الا عن سنة

تنبيه قدمت في الحج ان حديث ابن عباس جاء مسئلة صحيحا عن عائشة وابي هريرة فاما حديث عائشة
فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان
والكثر ما اعلى بالارسال وليس ذلك قادحا منه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود
عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم ايت اسلت علينا هذا من الورقة ليس فيه عائشة
فقال دع عائشة حتى انظر منه وهذا اسناد صحيح لولا هذه العلة لكن عثمان صعيف لكنه توبع فاما حديث ابي هريرة
فاخرجه الدارقطني واسناده كامل ابو الصلت ثقة صعف لكنه توبع فاما حديث ابن عباس وعائشة وهيئة رد قول
ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد
مرسلا مثله اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح
المحرم فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع ولسناده قوة لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث
عثمان **قوله باب** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احرا امرأة على بنت اخيها او بنت اختها
المراة الى رجل فاذا انتفى وقعت الحرمة وقوله في الرضعة احد المفهوم منه انه كان مباحا والمنهي عنه وقع في آخر الامر
وليس في احاديث الباب التي اوردها المصرح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا من انه منسوخ وقد وردت على
احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واولى ما فيها عند ابا الوفاء السنوه ما اخرجه ابو داود من طريق
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع سمعه اشهد على ابي انه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وساذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد
بفتح هذا الحديث سبب الاول **قوله** اخبرني الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب وابوه محمد هو الذي
عرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري غير هذا مما تقدم له في الفصل من رواية
عن جابر وباقي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس لهما في
البخاري سوى هذا الحديث وقد ابن سعد والنسائي والعجلي وقد سلمت له طرق اخرى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي وباقي في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقد في المواضع الثلاثة باخرا الحسن وذكره في التاريخ
عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله انما محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولا حمد عن سفين وكان
الحسن ارضاهما الى انسا وكان عبد الله سمع السباية اسمى والسباية بهملة ثم موحدة بعدها تحتانية ثقيلة
سبا وهو من روس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما علت على الكوفة وسع منله الحسن فسلم
احته الشيعة بل فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من دلى السباية سوا الا محمد بن علي بن ابي طالب كان
يزعمون ان المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اثبتوه وزعم ان الامر سيصير صاروا الى انه ابي هاشم
هذا وفات ابو هاشم في احر ولا نه سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين **قوله** عن ابيهما في رواية
الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه
ابا هما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما **قوله** ان عليا قال لابن عباس سافي سان تحدثه له هذا الحديث في
ترك الحيل بلفظ ان عليا قال لابن عباس انك امرؤ تائه تائه النساء يا ساوي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما

عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يسوي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن
هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه
لا باس بها ولمسلم من طريق حويرية عن مالك في من متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه بسنده انه سمع علي بن ابي
طالب يقول لعبد الله ان رجل بابه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا كلمه علي وابن عباس في متعة
النساء فقال له علي انك امرؤ تائه بابه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا
ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
في رواية لاحمد عن سفين نهى عن نكاح المتعة **قوله** وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر هكذا الجميع اصحاب الزهري
حفظا بالجملة اولها وثانيها وآخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال
حسن بعمله اوله وثانيه وثالثه آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال
فيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ثم رجع فقال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية اخرجه الدارقطني وتفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني
من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد قال جيئ على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري
بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وسياتي موصولا ايضا **قوله** زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى السهيلي
عن الحميدي ان سفين بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر متعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني
في رواية عن ولم اعرف تصريح ان الظرف تعلق بالمتعة وقد تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقي في الذبائح من
طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه
مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه قال علي لابن عباس ولاحمد من طريق سمرة بن
الله لعنه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثله ورواه مالك والدارقطني من طريق ابن وهب
عن مالك ويونس واسامة بن زيد كلاهما عن الزهري كذلك وذكر الاسمعيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ
نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك وانه عن عمر ذلك اليوم استثنى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية
ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن عمرو والحميدي واسحق بن راهويه عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريق
لكن سعمر من زاد لفظ نكاح كما سياتي وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن
الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ
مالك وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال الاسمعيلي وفصل هذا الحديث بهذه
عن اشكال لان قصة النهي عن نكاح المتعة يوم حنين وهذا الذي لا اعرف احدا من اهل السير رواه الا ما قال قائل الذي
يظهر انه وقع بعد ذلك وتاخر من لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه الفضل بن عيينة فذكر ابن عبد البر
من طريق قاسم بن الاصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة
فكان في عام يوم حنين ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن الاصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عن عمار فعال بعد
سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا
اكثر الناس وقال السهيلي فيه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى
عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا ثبت النهي اخرا فيتعين له الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم
يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اهـ والحاصل
انه لا دليل على هذا فاما ما نسب من الرخصة فيها بعد خيبر فكما اسناد اليه السهيلي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا انما

الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب كما ساتي بيانه ويويد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه ان
طوق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم حنين وما كنا مسافحين قال الشعبي وقد اختلف في وقت تحريمها كما مضى
فاعوب ما روي في ذلك رواية من قال في عروة ثم تركوا بيانه الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في
تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه
كان نهى في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة انه كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح لانها تسمى بحصل با
استناد الى ان تلك السنة هو اوطاس او حاصر ثم القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع ونفى عليه حسن لكن ما وقع
في رواية قد سمعت عليها مثل اما ان يكون دهل عنها او تركها عمدا خطا راوها او يكون غزوة اوطاس وحنين واحدا
فاما رواية من تركها فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريق من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ترك سنة الوداع راى مصباح وسمع غناء وبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كما تمتعنا منهن فقال لهم
المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحاكم من حديث جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليلة
عمرة ثم تركنا حتى اذا كنا عند الثنية سمعنا بهن بظعن برجالنا فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فصعد المنبر فخطبنا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة متواعنا يومئذ فسمعت عند
الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت فتلها ولا بعدها وهن الربا
منكر من داود بها عمر بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريقه صحيحه عن الحسن بدون
ضم الزيادة واما عروة الفتح ثبت في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا خلاف بين اوطاس والفتح فيه
نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم الظهر لحن جوا من مكة حتى حوت وبطا
الله عوانم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي بذكر قصة المراة الى
ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين الركن والباب
وهو يقول مثل حديث ابن سبرة وكان متقدم في حديث ابن سبرة انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة وفي رواية لمسلم اصحابه بالفتح من النساء فذكر القصة قال فكنا
ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن ولفظ له قال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة فاما اوطاس
فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديث التخيير
لكن يحتمل ان يكون الطلاق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولوقوع في سياقه الامر بسبعة من النساء في غزوة اوطاس
لما حسن الجمع ثم وجدان بيع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان سمع النهي فيتجاه في غزوة الفتح باحاديث الى يوم القيمة
اذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء على الاغزوة اوطاس الفتح واما غزوة حنين وان كان وقوع الحرمة بها صحيحة
فقد تقدم من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الا بزلة ما لكونه من رواية الحسن وهو ابسله صعفه لانه كان
ياخذ عن كل احد وعلى بعد ثبوته فمحمله اذا دام حنين لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس
في حديث ابي هريرة الصحيح بامر استمتع احد من في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ما يرد النهي عن حنين
والنهي اذا كان النهي وقع قبل ما لم يسلم بعضهم واستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالخصب ليعلم النهي في ذلك على ان
في حديث ابي هريرة نظرا لانه من رواية موسى بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما صلت حاتم فلا يصح فقد
من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما محجة الوداع فمحتملة ان على الربيع بن سبرة والد ابيه عنه باهاني الفتح اصح والله تعالى

فقال

كان

فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي لتسمع وتسمعه
من لم يسمعه مثل ذلك فلم يسن من المواطن كما قلنا صريحا صحيحا سوى عزوة حنين وعزوة الفتح وفي عزوة حنين من كلام
اهل العلم ما تقدم قال الماوردي في الحاوي في سنن موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم كرر ليكون
اظهر والترخيص يعلم من لم يكن علمه لانه قد تخصص في بعض المواطن من لا تخصص في غيرها والثاني انها انسخت مرارا ولهذا
قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشاره الى ان التحريم الماضي كان موديا بان الاباحة بعدته بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد
لا يعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ورد الاول الصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي
وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة حنين يوم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا من كل واحد
مثل حنين يوم حرمت فيها يوم انسخت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة وصل
عنه عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة
والظهر كانوا اذا غزوا استدت عليهم الغزاة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان تكرر في كل موطن بعد الاذن فلما
وقع في حجة الوداع الاخيرة انها حرمت يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمد
والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحمد الاهلية في اواخر كتاب
الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن
واحد واما ان يكون اذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا فحضر ملغ الاذن وهو بلاثة ايام كما تقدم والجواب عن الرخصة
ان لم يكن في حنين فسمع فيمن ظاهره وذلك انه لم يقع في الحديث الامر استمتعوا في حنين وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ
منه ان الفتح من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما علم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي
اخرجه **بلفظ** انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما
سمحت حنين وسع عليهم من المال ومن اليسير فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام سكر هم
الله على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة المانعة في الجارق التي يكون في المسافر المجاهد وسمعة وحصر هلا
ذلك لانها تطرب المدة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من عزم قدم اذن فيها ثم لما عاد والى سفره
عاد المنع وهي عزاه الفتح وشبهه عليهم الهرونه واذن لهم في المتعة لكن معتبدا ثلاثة ايام فقط وهذا للحاجة ثم حرمها
بعد انصرافها عنها كما تقدم من رواية سلمة هكذا اجاب عن كل سفره بث فيها النهي بعد الاذن واباحة الوداع والاذن
ظهر ان الذي وقع فيها النهي مجردا ان سبب الحرج في ذلك كان انصحابه حين امنها سالهم بعد ان وسع فلم يكونوا الى حين
ولا طول عزبة ولا لحرج حديث سبرة راويه هو من طريق اسمه الربيع عنه وقد اختلف عليه في نفسها والحديث واحد في
نفسه واحده فعن الربيع والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة باباحة ذي الفتح ادرج فعين المصرح عليها والله اعلم
الحديث الثاني **قوله** عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء وبالمثناة بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة
والراي وهو تصحيف **قوله** سمعت ابن عباس يسم بضم اوله ترخص اي فيها وسمعت في رواية الاسماعيلي
قوله فقال لي مولى لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة **قوله** انا ذلك في الحال الشديد وفي النسائي
وله او نحوه في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد وفي النساء قليل **قوله** فقال ابن عباس نعم في رواية الكشميهني
دن وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر او ابن ابي عمرو الانصاري قال لرجل سمى لابن عباس وصح
السمعاني في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وروى
احمد الخطابي والمالكي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها

الشعرا يعني في المتعة فقال والله ما هذا افتت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره الا اماعي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعوز كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العوز في حال السفر وهو وافق حديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرجه البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحيا وحنا انما هي اخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعها فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من حديث علي الثالث **قوله** قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابرهيم بن ابي الوزير عن سفين عن عمرو بن دينار وهو عند ابن عيينة قلت من رواه من اصحابه عنه وانما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا لورود وعن عمرو بن دينار من غير طريق سفين عنه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال وقد اخرجه مسلم من طريق سمنه وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو **قوله** عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية سمنه المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد **قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم بدل سلمة عن جابر ومقداد كذا الحسن بن محمد جمعهما ولكن رواية جابر اشهر **قوله** كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي الجعيد عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها مهملة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حين بالمهملة ونون بدل الباء الموحدة ولم اقف عليه **قوله** فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة عند مسلم حرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشه ان يكون هو بلال **قوله** انه قد اذن لكم ان تستمتعوا اي تستمتعوا وادا شعبة في رواية معنى سواء الشاهد وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق ابي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرج محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا يحدث وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع عولاه فاتي عمر فاخبره فاعرف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن مسلم ثم نهى عنها فصطنا وسيأتي بضم النون ورايت في رواية معتمر بها بالالف قال فان قيل بل يحتمل ضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت في حديث علي عند مسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده الاذن فيه والحد عن الاذن منه بعد النهي عنه منهي عن موافقته صلى الله عليه وسلم قلت وبنا ان قال لعل جابرا ومن نقل عنه اسرارهم على ذلك بعد النهي عنه لم يسمعوا النهي وبما يسعدنا ايضا ان عمر لم ينه عنها احتمادا وانما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى

عليه ثم قال مابال رجال يكون هن المتعة عندي فمن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي موسى الذي اخرجه البيهقي في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي الحديث **قوله** وقال ابن ابي ذئب الى آخره وصله الطبراني والاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن ابن ابي ذئب **قوله** انا رجل وامراة تراضيا فعشرة ايامنا ليلتان وقع في رواية المستملي عشر بالواو المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالهاء اصح وقع في رواية الاسماعيلي وعنده والمعنى ان الطلاق الكامل محمول على العبد ثلاثة ايام بلياليهن **قوله** فاذا احب ان يمسكها فليمسكها الثلاثة ان يراد الى آخره يعني يتايد ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتاركها اي يفارقها كذا وقع في رواية ابي ذر وعند غيره فتاركها **قوله** فاذا اتى كان لها حاضة ام للناس عامة وقع في حديث ابي ذر المتصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي قال انما احللت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة للناس بعدنا ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال فتح رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوايل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله وقول عامة من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس الاباحة الرافضة ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض نعم وقع الاجماع عنه اصح وهو مذهب الشافعة قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الاول رواه ابن حبيبها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها **قلت** وهو في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض السلف ولا يصح عنه فاعلم تراجع الوجوه في المختلفات الى علي وال بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل السهيلي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي وحكى عن ابن جريج جوازها الى الساعة وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة اباحتها تاسه عمر حدثنا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤمت حتى ابطلوا المؤمت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الان لانه يؤمت للحل فكيف يكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط الطلاق الصحيح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد يوم صح النكاح الا الاوزاعي فابطله واختلفوا اهل دخل بها ناكح المتعة او ستر على قولين احدهما ان الابعاد بعد الحلال هل يرفع الحلال المتقدم وقال المهلب على الروايات كلها مسقفة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم نزاع جميع السلف والحلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجمع جماعة من الائمة مصنفات في الرد على ابن عباس بابا حتها ويحكى من المسائل المشهورة وهي بكثرة الحالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ابرا سوء فعلهم الاصرار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعبد وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر الى عهد آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسايرفقهاء مكة قلت وفي جميع ما اطلعت عليه نظر اما ابن مسعود فسنده فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد ثبت عنه ما يخالفه الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عن النحريم

وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معوية عن اسمعيل بن ابي خالد وفي آخره فعلمنا ترتب ذلك واما معاوية فاخرجه
عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قبل ان يلفظه استحم معاوية متقدمة الطائف مولاه لبني الحضرمي فقال لها اما انه قال
جابر ثم حاسب معاوية الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها الحابره كل عام وقد كان معاوية سبعا لعمر فيعيد بانه فلانة
انه على قوله بعد النهي ومن ثمة قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على ثبات عمر له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج
ان عطاء قال اخبرني من سمع ابا سعيد قال لفتة كان احدنا اذا سمع على والفتح سوقنا وصوم كوها صفيانا للجهل
باحل دواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فسلم النقل عنه والاحتمال
هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فصحتهما واحدة اختلف فيها هل وقت لهذا او لهذا اورى عبد الرزاق بسنده
صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرجع الا ان اراكه فتحرجت حتى فشا لها عمر فعالت اسمع
لي سلمة بن امية واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن امية واما جابر فمتمسكه قوله فعلنا وقد
تقدم قبل ووقع في رواية ابي نضرة عن جابر عند مسلم فيها يا عمر فلم يفعله بعد فان كان قوله فعلنا فهم جميع الصحابة
فيسقط بر لمعبد فهم جميع الصحابة فمكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحة التي سناها واما عمر
بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فجيب وانما قال جابر فعلنا هاوذلك لا يقتضي علم جميع الصحابة
بل مقتصر على اهل بيته وحده واما ذكره عن الثلاثة فمن عند عبد الرزاق عن عمر باسانيد صحيحة وقد ثبت عن
جابر عند مسلم فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رها يا عمر فلم نعد لها فهذا نرد عليه جابر في مرتين
على خليلها وقد اعترف ابن جريج بذلك بخبريها لسوت قوله صلى الله عليه وسلم انما حرام الى يوم القيمة قال واما
هذا القول فنسخ التحريم والله اعلم **قوله باب** عرض المراة نفسها على
الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة المراة اسبط من الحث
بالاخصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها
تزوجها بشرطه **قوله** بامر حوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو نصري مولى آل ابي سفين ثقة
مات سنة سبع وتسعين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب الادب ايضا وذكر
الولوا انه تفرد به عن ثابت **قوله** وعنده انه لم يقف على اسمها واظنها اسمه بالتصغير **قوله**
جاءت امراة لم اقف على اسمها واشبه من رواية من سماها من ذكرتهن في الواهبات لي ست فيبت
بن الحطم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل **قوله** واسوداه واسوتاه اصل السوء
وهي بضم المهملة وسكون الواو وبعدها همزة والفعله الشجة وبطلق على والمراد هنا الاول والالف للندبة
والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة المواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر بابا
وفي الحديث جواز عرض المراة نفسها على الرجل وصرفه لغيرها فانه وان لا عاصاه عليها في ذلك وان
الذي يعرض المراة نفسها عليه بالاعتاد لكن لا ينبغي ان تصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه
ان على الرجل ان لا يكتمها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك شدد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في
القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن يسال حاجة ان البر والاسعاف وان ذلك اللين في صرف
السائل والدب من الرد بالقول **قوله باب** عرض الانسان ابنته
او اخته على اهل الخير اورد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني **قوله** حين
باءت هي ومن معها وحتى بفتح اي صارت انا وهي التي ماتت زوجها او بسين مهملة وتشديد على الخلاف

طلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له انا راد في المتادق وان كان نكرا وسياتي مزيد لهذا في باب الاكفاء
الاب وغيره المكر ولا البكر الا برضاها **قوله** من حسن بحاء مهملة ونون وسين مهملة مصغر **قوله** ابن
حذامة عند احمد عن عبد الرحمان عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ان حذامة احد هذين والصواب
حذامة وهو اخو عبد الله بن حذامة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من قلب اول حسن وكسر ثانيه الاول
هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول بحاء مهملة وموحدة وسين مهملة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق في
من روى عنه على الصواب وروى عنه بالشك **قوله** وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
معمر كما سياتي بعد ابواب من اهل بدر **قوله** متوفى بالمدينة قالوا مات بعد عروة احد من حراحه اصابه بها وقيل
بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد حمنة وعشرين شهرا من الهجرة وفي
رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على
الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه يجزم ابن سيد الناس وهي
قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من صراحه بها وكانت حفصة اسن سبيعة ايجتها عبد الله فاتها ولدت قبل
البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع **قوله** قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل
والا يقول اولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من قائل ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن
عمر قال باءت حفصة **قوله** است عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان قال قد بدا لي ان
لا اتزوج هذا هو الصحيح ووقع بيحيى بن حماس عن عثمان عند الطبراني وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر
ابنته فلم يرد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح الله عمر قال يا عمر الا ادلك على خير من عثمان وادل
عثمان على خير من ابنتك قال نعم ما بي الله قال تزوج خير من ابنتك وادوج عثمان اخرجه قال الحافظ الضياء اسناده لا باس به
لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فدعاه الى ان لا يتزوج **قلت** اخرج ابن سعد من مرسل
الحسن نحو حديث ابي هريرة ومن مرسل سعيد بن المسيب انم منه وزاد في آخره فجاز الله لهما جميعا وتحمل في الجمع بينهما
ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ابي هريرة ويحتمل ان يكون من خصتها وهي الما لم يرغب
في الزوج عن مرتب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا خصاصة فيها على عثمان في رد عمر له
ثم لما ارفع السبب بادر عمر بعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما سلم الباكون من
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك اشارة ذلك ورد على عمر بحسن ووقع في رواية ابن سعد فقال
عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي باسناده ان عمر عرض حفصة على عثمان حين بوفيت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يرندام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وهذا اما
يوفان موت جيس كان بعد بدر فان رقية ماتت لما لي بدر وحلف عثمان عن بدر لمرتبضها وقد اخرج ابن سعد
من مرسل سعيد بن المسيب قال باءت حفصة بن زوجها وما تر عثمان من رقية فمر عمر عثمان وهو حزين فقال هل
لك في حفصة فقد انصت عدلها من فلان **قوله** سانظر في امري اي افكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى البر به
لكن عداه باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل وبعدي بالى وقد ياتي بمعنى حاله وهو بمعنى الانتظار **قوله**
قال عمر فلقيت ابا بكر فذكرت له بانه عرضت رد عثمان له فصمت فلم يرجع الي بكر **قوله** فصمت ابو بكر اي سكت وتنا
بمعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيا تاكيد لرفع المحان لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا وهو تتكلم وهو صحيح
الما من يرجع **قوله** وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي عصبا على ابي بكر من عجبي على عثمان وذلك لامرين
احدهما كان سبهما من اكد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخا بينهما واما عثمان فلعله كان

بعد من عمره ده فلم يعب عليه حيث لم يحبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجاب اولا تراعيه
ثانيا ولكون علي بكر لم يعد عليه جوابا ووهم في رواية ابن سعد فنصب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا
سكت مني على عثمان **قوله** لقد وجدت علي في رواية الكشميهني بمالك وجدت وهي اوجه **قوله** فلم
ارجع بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب **قوله** الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر سهما شاكان سرا **قوله** فلم
اكن لاميثن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن سعد وكرهت ان اميثن سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلها في رواية معمر المذكورة وفيه انه لو لا هذه
العلة لعلها فسخ قادحة عنده في كونه لم يقتل كما قال عثمان قد يقال ان لا ابو ح وفيه فضل كتمان السر اذا
اظهر صاحبه اذ نفع الحزن عن من سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه لا واعتذاره اليه وقد حملت الطباع
البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يتدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يروجها فيقع في قلب عمر انكار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بتاجيه
له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشاره واما لانه كان لا يكتم عنه شيأ مما يريد حتى ولا ما في العاده عليه عاصا
وهو كون استه عائشة عنده وليس في ذلك اطلاعه على ما يريد لو توقف باشاره اياه على فسخه وطمأ اطلع ابو بكر على
ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبه ويوخذ منه ان الصغير لا حق له ان يخطب امراه اراد الكبير ان
يتزوجها ولو لم يقع الخطبه صلا عن الوكون وفيه الرخصه في بوح من عرض النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها
او اراد ان يبوحها لقول الصديق لو تركها لعلها وفيه عرض الانسان ابنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيرا
وصلاحه لما فيه من النفع العايد عليها وعلى المعروض عليه وانه لا استحباب في ذلك وفيه انه لا باس بعرض ما علم
ولو كان مبروحا لان الانكر كان حسن مبزوجا وفيه ان من حلف لا يفعل شرا فلان فاتى بالذي هو خير منه لم يحنث به
الحالف لا يحنث لان صاحب الشرع هو الذي اشاء ولم يكن الاشاء من قبل الحالف وهذا احد الاحتمالين ما لو حدث واحدا
اخر بتي استحلف لمكنة بلغته رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما طيب انه
حدث بذلك غيرك فان هذا لا يحنث لان الحالف وقع على انه يكتم انه حدث وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب الى ابنته
كما يخطب الى البكر ولا يخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا يخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه نعم
وفيه ان بروح بنته المثبت من عزان حسنوها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث
تصريح بالنفي المذكور ولا انه محذوف من عبارته وقد يتمسك بعموم قوله النساى انكاح الرجل ابنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم يخالف
القواعد وان اراد بالانكاح مجرد التمكين فيمنع والله اعلم وقد ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في بعض نسخ ام سلمة
وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصودا للترجمه استغناء بالاشاره اليه وهو قولها انكح احتى بنت ابي سفيان
والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء اذا كنتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكنتم من رواية ابي
ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله احله الآية وقال ابن التين بدات الآية اربعة
احكام اباحان التعريض والانكتان واسان ممنوعان النكاح في العده والواعده فيها **قوله** اهم
وكلي صنته واصمره هو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والمفسر المذكور لابي عبيد **قوله**
وقال في طلق هو ابن عاصم بفتح المعجمه وتشديد النون **قوله** عن ابن عباس فيما عرضتم اي آية قال في تفسير هذه
الآية **قوله** يقول الى اريد النزوج الى آخره هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض ان

ذكر المتكلم شيأ تدل به على شيء لم يذكره ويعبر بان من التعريف لاخراج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقيد
التعريف بتحقق التعريض بانه ذكر شيء معقود بلفظ حقيقي او مجازي او كنايي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام
قيل ان يذكر المحلى للتسليط ومراده القاضي فالسلام معقوده والعارض عرض اي امثل الله الكلام عن عرض عن
جانب وامتد عن الكنايه فلم تشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما الجمعان وسمرقان محل حتى لا يسلم عليك
بانه والتعريض ومثل طويل الحاد كنايه لا عرض ومثله ادبي فسيعرف خطابا لغيرا لمودى بعرض لهدى يدل الكود
لكنايه استقى لحصنا وهو خطيب بالع **قوله** ولو دت انه بسر بصم الحتانه وفتح اخرى مسلها بعدها وسح المهمله
وفي رواية الكشميهني بسر بحتانه وكسر المهمله هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف
وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم
وفي لفظ لابي سلمة فاذنيني وفي المعتده من الطلاق الباين وكذا من وقعت بكاحها واما الرجعيه فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبه
بها والحاصل ان التصريح بالخطبه حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه في الباين
قوله وقال القاسم يعني ابن محمد اتاك على لكبر ان يقول ذلك وهو سير آخر للتعريض وكلها امثلة لهذا
قال في آخره او نحو هذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراه وهي في عدتها من وفاة زوجها انك الى آخره وقوله
في الامثله ان ذلك لراغب يدل على ان تعريضه فيها لا يشنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يتصرح بمتعلق الكراهه
كان يقول اني فيك لراغب ويدل على ان ذلك من صور التعريض قول الشافعي في الام ويعرض لها تعريضا فيقول انك
لنافعة ومن صور التعريض لحديث فاطمه بنت قيس كما سبقه قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا يبقى علي
شك وبعضه وروى الداقطني من طريق عبد الرحمن بن سلمان بن عتيل عن عمه سكينه قالت استاذن علي ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين ولم يعرفني فقال قد عرفت مراتبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن علي وبرضاي وحبوبي فقلت عفى الله عنك بابا جعفر انت رجل وجدعنك خطبتي في عدتي قال انما احسن بك
بسراتي من رسول الله ومن علي **قوله** وقال عطاء يعرض ولا يوح اني لا يصرح يقول ان لي حاجة واتمنى
قوله ناقعون وماء وقافا اي راكد بالمحاسة والحيم **قوله** ولا يبدينا بكسر المهمله وخفف الدال
واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه معلقا واخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن
جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال لا يعرض ولا يوح حتى ذكر مثله الى قوله ولا تعده شيأ **قوله**
وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها ان يزوجها هذا اي عند انقضاء العدة لم يفرق بينهما اي لم يقع ذلك في صحة
النكاح وان وقع الاثر وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال حيرك ان
يفارقها واحلف في من صرح بالخطبه في العده لكن لو عقد لا يبعد افساخها فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل و
قال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح
في العده لان ذلك الى المواعدة في العدة التي هي محبوسة فيها على الملك او المطلق انشى وسمعت بان هذه العلة
يصلح ان يكون مانع العقد لا مجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعه الى الوقاع وقد
اجمعوا لو وقع العقد في العده ودخل فافترقا على ان يفترق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يجوز نكاحها

عدة وقال الباقون بل تحل له اذا انقضت العدة ان تزوجها اذا شاء **قوله** وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظ واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة وقوله سرا اى لا تاخذ عهدها انك لا تتزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسر الرفث الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك يريد على التعريض المأذون فيه واستدل بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وقد اذن فيها بالتعريض فمنع التصريح واخبر التعريض مع ان المقصود منهما واحد فلذلك فرق في الجانب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا بايجاب الحد بالتعريض بالقذف وهذا لبس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلحق به في الجانب الجد لان الذي يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح **قوله** وذكر عن ابن عباس حتى يسلم الكتاب اجله انقضاء العدة ووصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة **قوله باب** النظر الى المرأة قبل التزوج استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون الصوم الواردة في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال العراقي في الاحياء اخذ في الواد بقوله شيئا صغار عش وقيل صغر **قلت** الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث المغيرة ان خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة صححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ويذكر المصنف هنا حديثين الاول حديث عائشة ادرك بضم الهمزة وسكون المهملة وزاد في رواية ابي اسامة في اوائل النكاح مرتين **قوله** على يد الملك وقع في رواية ابي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك مثل له حتى يدخل رجلاه ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة جاءني جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في سرقة من حرير السوق بضم المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في حريرة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسيره هنا صحيح والا فالسرقة احمر واعرب الهلب فقال السرقة كالكلمة او كالدرقة وعند الاخرى من حبر آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروحني وجمع بين هذا ومن ماثله بان المراد ان صورتها كانت في الحرقة والحرقة في راحته ويحتمل ان تكون نزلت بالكيفيتين لتوطأ في نفس الخبر نزل مرتين وكشفت عن وجهك المؤتب في رواية ابي اسامة فاكشفها هو بلفظ المضارع استحضارا للصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى سفاها يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان دون الاساوي وان عضو معرفي المنام كالنطق وسياتي في الكلام في التصوير ما يتعلق بشيء من هذا وقال ايضا في الاحتجاج لهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك سن الطفولية فلا عوده فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى المراة قبل العقد في مصلحة يرجح

قوله فاذا انت هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية ابي اسامة **قوله** لضمه اول له قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل العقد بلا اشكال منه وان كان بعدها فيه ثلاث احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو بعيد في الحسن ويبعد في البلاغة مع الشك بالحسن ثالثها وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها بصر وكل الامرين جايز في حق الانبياء **قلت** الاخير هو المعتمد والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وصلت فان ظاهر قوله فاذا هي انت يشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد العقد وبعد اول الاحتمالات الثلاث رواه ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله منه بصفة النظر اليها وصورتها وسياتي شرحه في باب المزوج على القرآن وعن صداق **قوله** شرطا باسره وذكر الحديث كله كذا في رواية ابي ذر عن الحرخي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى عين وحمها وكفها وقال الاوزاعي يجهد ويظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن جرير ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها مجردة وقال الجمهور ايضا لا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بمجرد اذنها وعن مالك رواية شرطا اذنها وسئل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد لجواز ان لا تجيبه فيكون قد نظر الى ما لا يحل له **قوله** من قال لا نكاح الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الابات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور منه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواه من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ذكر ان اسرايل بن يونس رواه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت سفيان الثوري قال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرايل ثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال فاتيت الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا ما اكلت به علي اسرايل لانه كان اتاني به اتم واحفظ ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرايل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق الحاوي والدارقطني وغيرهم ان الذي صححه وصله لم يسنده وفي ذلك الى كونه زيادة حفظ بل للمزي ان المذكورة المقتضية للترجيح رواية اسرايل الذي وصله على عنزه وسياتي الى ستة طرق هذا الحديث بعد ثلاثة ابواب على ان في الاستدلال به للصنعة في منع النكاح بغير ولي نظر لانها تحتاج الى تصوير فقد وفي الصحة استقام له ومن قدرة في الكلام عليه يحتاج الى تاييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده **قوله** لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث معقل احد احاديث الباب سان سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج بها للترجمة **قوله** فتضل في البيت ولذلك الكرست هذا لفظ رواية الكشميهني **قوله** وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ووجه الاحتجاج من هذه الاية والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء المشركين **قوله** وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي القول فيه بعد ثلاثة ابواب ذكر المصنف

في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن
خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري
وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني
من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والحوزقي من طريق عثمان
بن صالح بلاسهم عن ابن وهب **قوله** على لهم به الحاجم بحاء اي ضرب ودنا ومعنى ونطلق النحي الصاق على الجبهة
والنوح وعلى العلم المحروف اصطلاحا **قوله** اربعة قال الداودي وغيره بقي عليها الخامس لم يذكرها الاول
نكاح الحدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استسر فلا بأس به ولا ما ظهر هو لوم الساني نكاح
المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية
ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وادر تدل واسناده ضعيف هذا **قلت** والاول
لا يرد لانها اذا ذكر سان النكاح من لا زوج لها او من اذن لها وزجها في ذلك الثاني ويحتمل ان لا يرد كان المنع
منه كونه مقيدا بوقت لا ان علم الولي هنه شرط وعدم ورود المثالث اظهر من الجميع **قوله** اسه او وليه هو للتنويع
لا للشك **قوله** مصدقها بضم اوله بر سكها اي بعين صداقها وسمي مقداره بر ضعف عليها **قوله** ونكاح الآخر
كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح المصنف الاخر او هو من اضافة الشيء الى نفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين
ونكاح آخر بالتنوين بعيد لامرو هو الاشهر في الاستعمال **قوله** اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم
بعدها مثلثة اي حيضها وكان المراد ذلك ان شرع عليها منه **قوله** فاستعفى منه بوحي بعدها اضاد معجمة
اي الطلبي منه المناصفة وهو الجماع ووقع في رواية الاصبغ عند الدارقطني استرضى مراه بدل الوحي قال راوية
محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالوحي والمعنى اطلبي منه الجماع ليحصل منه والمناصفة المجامعة
منصفة من المصع وهو المزج **قوله** وانما فعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي الكتابة من ماء المحلل لا لغرض كانوا
يظنون ذلك من اكابر هم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك **قوله** وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
بالصاد والتقدير حيني وبالرفع اي هو **قوله** ونكاح آخر خمع الرهط ما دون العشرة سيأتي الرهط في اوائل
الكتاب ولما كان هذا النكاح يجمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الوارد للاستتر **قوله** كلهم
بضمها اي بطاها والطاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها او بولي بسهم ومنها **قوله** ومر بلال كذا
لابي ذر ووقع في رواية عزة ومر عليها بلال **قوله** وقد عمر تركذا للاكثر بصيغة الجمع ووقع في رواية الكشميهني عمرت
على الخطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانه كلامها **قوله** وهو اسكف اي ان كان ذكرها فلو كانت انثى لقالت
هي اسكف لكن يحتمل ان يكون لاجل ذلك اذا كان ذكرا ما عرف من كراهتهم في اللبس وقد كان سهم من نسل ست
التي يحقق الناسة فضلا عن نسل هذه الصفة **قوله** فلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فالحق بزيادة
شاة **قوله** لا يستطيع ان يمنع به في رواية الكشميهني من **قوله** ونكاح الرابع يعلم توجعه **قوله**
لا يمنع من جاءها وللكشميهني لا يمتنع من جاءها **قوله** وهن البغايا يصبن على ابوابهن رايات تكون علما بضم اي
علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال بلغني عن جاءها هذا عاما فانتجت ام محمد ولي وهي من البغايا اللاتي
كن في الجاهلية فقال هذا ما ولكنه في الناس بديع فقال اعلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد
عن عبد الله بن عمران امرأة كانت تقال لها ام محمد ولي بغي في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يزوجها فنزلت
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال من بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات
يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وبادكر ايات البغاء وقد ساق هشام بن الكلبي



المثالث اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فمنى منهم اكثر من عشرين سموهن بمشهورات تركت ذكرهن اجتزارا
قوله لمن اراد في رواية الكشميهني لمن اراد هن **قوله** القافة جمع قايف بقاف ثم فاء وهو المتعارف
سمي الولد بالوالد بالاثارة الحسنة **قوله** فالساطة في رواية الكشميهني فالساط بمهملة ساه اي اسلحه واصل اللوط
بفتح اللام اللصوص **قوله** هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كل ضل
ما ذكرت وما استدرك عليها **قوله** النكاح الناس اليوم اي الذي بداه نذكره وهو ان خطب الرجل الى الرجل
وجه احتج لهذا على استنباط الولي وعيب بان عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت حر النكاح بغير ولي كما روى
مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اجنبيا وهو غائب فلما قدم قال مثلي يصنع عليه في سنة واجيب بانه لم يرد في الخبر
التصريح انها باشرت العقد وقد يحمل ان يكون البت المذكورة بنادعت الى كفئ وابوها غائب فاسلب الولاية
الى الولي الاقرب والى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فصرت بنت برير كلمت حتى
اذا لم يرض الا العقد امرت رجلا فانكح وقالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني
قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر كما بينه في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم
في كتاب التفسير الحديث الثالث حديث عروة بنت جعفة بفتح مرتحه فزاي ووجه الدلالة منه اعتبار الولي
في الجملة الحديث الرابع حديث معقل بن يسار **قوله** حدثنا احمد بن يونس الى عمر وهو البشاوري واصلها بكنى
ابا علي واسم ابي عمر وحفص بن عبد الله بن راشد **قوله** حدثني ابرهيم هو ابن طهمان وبونس هو ابن عبيد والحسن
هو البصري فلا يعضلوهن اي بتصيروا في الاثم ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح
اي الاضاد ولبته ومنعها من النكاح **قوله** حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث
ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابرهيم بن طهمان وموصولا الى الحسن بن راشد عن الحسن وبصوره
الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقوله ابرهيم بن طهمان يوصله تابعه عباد بن راشد
على وصله للحسن بقوله حدثني معقل بن يسار **قوله** زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغرة بسار وقع في
تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فحون كذلك مع تصغير وبياني مستدرك وقيل
اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وسماه المذهب وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد
بان يكون لها اسمان ولقبان او لقبان واسم **قوله** من رجل هو ابو البداح ابن عاصم الانصاري هكذا وقع في
احكام القرآن لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحب
ابا البداح بن عاصم فطلقها فاعتدت عدتها فخطبها واستشكله الدمياطي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان
يكون صحابيا آخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح
التابعي **قوله** جاء خطبها اي من وليها وهو اخوها **قوله** وابن شكل اي جعلتها كذلك نواشا **قوله** وكان رجلا
به قال ابن السكن ان كان حيدا وهذا عاجزه به العامة فكوا نه عن الاجزه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن
الحسن عند ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فانزل الله هذه الآية
قوله فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا تمنع ذلك كون ظاهر الخطاب
في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله في بعضها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان الفضل متعلق بالاولياء
وقد تقدم في التفسير بيان الفضل الذي تتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
يستدل به على كل مكان بالمعروف به فعلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج فعلت الان افعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة

عن الحسن فمنع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فدعا وجها اماه فقال ان بطال احلموا له الولى قال
الجمهور وسمرة مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هو العصبة وليس للحال ولا والد الام ولا
الاخوة من الام ونحوهم ولا نساء وعن الحنفية هو من اولياء واصح الاقوال بان الذي يرث الولاء هو العصبة دون ذوي
الارحام قال فلذلك عدت النكاح واحلوا منها اذا مات الاب فاولى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الوصي
العربي في عقد النكاح او مثله او لا ولاية فقال زمعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واصح لهم بان الاب لو حمل ذلك
لرجل لصح ولم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وعصب بان الولاية اسملت بالموت
فلا تناسب حال الحيوة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة
نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اوضحها من هذا السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم ترجع الى احتها وان كان امراة
اليه لا قال ان عزه سفه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك عن مالك رواية انها ان
كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا شرط الولي اصلا ويجوز ان يزوج نفسها ولو غير اذن وليها
اذا زوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها سمعقل به ويحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة
وخص هذا القياس عمومها وهو على سابع في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور
رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره لتدفع عن موليه العار باحسان الكفء وافضل يصح
عن هذا الاوراد بالقرائن حيث اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك توكيلها نفسها وسوف ذلك على اجازة الولي كما قالوا
في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقالوا ابو يوسف ونحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزوج نفسها وسمعت بان اذن الولي
لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا ينوب عنه في ذلك لان الحق لها لا لولي اذن لها في النكاح نفسها صارت كمن اذن لها
في البيع من نفسها ولا يصح في حديث معقل ان الولي اذا عضل لا تزوج السلطان الاجدان يامره بالرجوع عن الفضل
فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه والله اعلم **قوله باب** اذا كان
الولي اي في النكاح هو الخاطب اي حل تزوج نفسها واحتاج الى ولي آخر قال ابن المسيب ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز
المع معا لكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه
يرى الجواز فان الاثار التي فيها امر الولي غيره ان تزويجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في
الترجمة ان عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا تتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في
ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث تزوج الولي نفسه وواقعهم او
بوثر وعن مالك لو قالت البنت لوليها زوجني ممن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لم يجز ذلك ولو لم يعين
غير الزوج وقال الشافعي تزوجه السلطان او ولي احر مثله او ابعد منه وواقفه داود وحجتهم ان الولاية
شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه **قوله** وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر
رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن
شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى به فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري
وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فلفظه ان المغيرة خطب ست عمرو
بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجها فقال ما كنت لافعل انت امرأ السلد وابن عمها فارسل
المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه ابنه والمغيرة هو ابن سعد بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف
فهي بنت عمها وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمهما معا ابضا لان جد هو ان عمها معا ايضا كان جد هو مسعود

الذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقيفا اصالة لكنه لا يجتمع مع عمر الا في جد بعيد لا على حليف لانه توضح المراد
بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لابن حكيم بن قارظ
احملني اسوك الى فقالت نعم فقال تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم
بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال ويحملني وذلك الى فقالت نعم
ثم قال قد زوجتك قال ابن ابي ذيب فحادثني بنكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله
عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يوردها في الصحابة فعلى هذا الخبر وذكرها في قسمة او اواج عبد الرحمن بن
عوف في ترجمته فسمها فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة **قوله** وقال عطاء لتستعد
اني قد تحملك اولما مهرها من عشرها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها
لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها وانا اشهدكم اني قد تحملته اولما مهرها من عشرها **قوله** وقال
سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر في باب النظر الى المراة قبل التزويج ووصله
في الباب بلفظ آخر واتى بها الى لفظ هذا المعلق رواه يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي وبينه فقام رجل من اصحابه فقال اي
اي رسول الله مسئلة بتزويجها من المصنف حديث عائشة في قوله تعالى وهب نفسها للنبي آورده مختصرا وقد تقدم شرحه
مستوفى في التفسير ووجه الدلالة ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او باذنه عنه
ووجه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون
سهامن الصداق وعاسهم على تركه تزوج من كانت فاسلم المال والجمال دل على ان الولي يصح منه ان يزوجها بنقص
اذا لا عاتب احدا على تركه ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يبتغي لها في
الصداق ولو كانت بالغة لما امسع ان يزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد بين لا ابو لها في بضعها وقد اجيب
باحتمال ان يكون المراد بذلك التنبيه فلا اثر لوضاها بدون مهر مثلها كما لم يذكر في الحديث ذكر المصنف حديث سهل بن سعد
في الواهبة وساقه سياقة تشعر بانه احد من الاطلاق ايضا لكن افضل من منع ذلك بانه ورد في خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان ولحظ الهبة كما في تعتبره ولو قلنا بتعدد
بسكون الدال من الاراده وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل **قوله باب**
نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وصحتهما على انه اسم جنس ويواقع
من الذكور والاناث **قوله** لقول الله تعالى واللاتي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر فبين البلوغ اي فدل على
ان نكاحها قبل البلوغ جايز وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالولد ولا بالبكر وبكن ان يقال الاصل
في الاصناف التحرير الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداها
على الاصل ولهذا الورد حديث عائشة قال الطحاوي اجمعوا انه يجوز للاب ان يزوج ابنة الصغيرة البكر ولو كانت لا
توطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة معه فهن لا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن سيرين مطلقا ان الاب لا يزوج
ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وما دون ذلك ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من
خصايصه ومقابله محمول على الحسن والنجي للاب اختيارا بنية كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا **تنبيه** وقع في
حديث عائشة من هذا الوجه ادناها بها بطرق من طريق التي في الباب الذي بعده **قوله باب**
من زوج الاب ابنه من الام في حق الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية

قوله قال عز الى آخره هو طرف من حديث الذى سلف موصولا وقد ساق ترجمة حديث عائشة وقوله فيه قالت يعنى ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله واسند الى آخره ليس من اسناد بذلك وكذا وقع ان يكون حمل عن امراة فاطمة بنت المنذر عن جدها اسماء وقال ابن بطال دل حديث على ان الاب اولى فى تزويج امته من الايم وان السلطان ولى من لا ولى لها وان الولى من شروط النكاح قلت لا دلالة لذلك على استراط شئ من ذلك والما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان البكر حتى تستاذن مخصوص بالبالغ التى تصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتى الكلام على ذلك فى باب مفرد

قوله باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم روحناكها بما معك من القرآن تمسك بهذا حديث بهذا سعد بن سعد فى الواحه من طرق مالك بلفظ زوجتكها بالاول وقد وقع فى رواية ابى داود من هذا الوجه بلفظ روحناكها بنون العظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع اما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه ابو عوانة وابن حزمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنطه من قصة الواهبة وعند الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وبينه مقال واخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه الطبرانى فى الاسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولى مرشد او سلطان

قوله باب لا تنكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها فى هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر ادت الصور فالثيب البالغ لا تزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا ان سكتت والبكر الصغيرة تزوجها ابوها اتفاقا كما سياتى والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وابو يوسف ومحمد لا يزوجها الا اذا زالت البكارة ما لوطى لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلفوا فى استئمارها والحديث دال على انها لا تجبر للاب عليها اذا ثيبت وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم وساذكر من يخالف فى بحث فيه وقد الحق الشافعى الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب تكاحها كما له اقام البينة مقام البالغة وعن مالك يلحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه كما قدمت الاشارة اليه تنبيه الترجمة معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها

قوله حدثنا هشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **قوله** عن ابى سلمة فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا ابو سلمة **قوله** لا تنكح بكسر الحاء المنهى وبرفعها الخبر وهو ابلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته فظاهر هذا الحديث ان الايم هى البالغة التى فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وعندهم الاصل فى الايم ومه ولهم العزوبة اى مثل الرجال فيصير المعنى الثيب وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا وقد تطلق على من ايست من الحيض وعرفها ابن عباس فيما رواه الشافعى وعبد الرزاق باسناد صحيح عنه بلفظ الايم التى لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح البكر ولا الثيب وقد وقع عند ابن المنذر فى رواية عمرو بن ابى سلمة عن ابيه فى هذا الحديث البكر تستاذن وقد حتى تستامر اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا تعقد على حتى تطلب الامر منها وهل هذا امر اباحة لا تعقد الا باذنها امر توديب لك وليس فيه دلالة على علم اشتراط الرضا

ثم حقها بل فيه اشعار باشتراطه **قوله** ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فى الثيب بالاستمار وللبكر بالاستيذان فيحصل منه فرق بينهما من جهة ان الاستمار يدل على تاكد المباشرة وجعل الامر الى المستامر وهذا احتاج الولى الى صريح اذنها فى العقد فاذا خرجت استمع انطاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دايرين من القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول وانما جعل السكوت اذنا فى حق البكر لانها قد تستحى ان تصرح **قوله** قالوا يا رسول الله فى رواية عمر بن ابى سلمة قلنا وحديث عائشة صريح فى الهاجى السايلة عن ذلك **قوله** وكيف اذنها فى حديث عائشة **قلت** ان البكر تستحى وسياتى فاطمة الحديث الثانى **قوله** حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ابى ابن مره الهلالى ابو حفص المصرى اصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم وروى عنه النسائى مات سنة احدى وثمانين ومائتين وثقه ابن معين واسحق الكوسج وابو عبيد وابو هيم بن هانى وهو من اقران شيخ البخارى ولم ار له عنه فى الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلى والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** حدثنا الليث فى رواية الكشميهنى ابنا **قوله** عن ابى عمرو مولى عائشة فى رواية ابن حزم عن ابن ابى مليكة عن ذكوان وسياتى فى ترك الحيل وباتى فى الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابى عمرو ومولود كوان **قوله** انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيى هكذا من طريق الليث محتصرا ووقع فى رواية ابن حزم فى ترك الحيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن **قلت** ذكر مسلم والاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النساء فى ايضا فحمل من قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحيى فتسكت وفى رواية مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يكحها اهلها اتستامر قلت فانها تستحيى **قوله** قال رضاها صمتها فى رواية ابن حزم قال سكاتها اذنها وفى لفظ له قال اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن حزم ايضا قال فذلك اذنها اذا هى سكتت ودلت رواية البخارى على ان المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن فى نفسها قال ابن المنذر وسحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم تبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شبرمة فهم منه قال لها ذلك بلا تاخير ان رضيت فاسكتى وان كرهت فاطعنى وقال بعضهم بطال المقام عندها بلا تحجل فمتى ذلك من المشاورة واختلفوا متى اذا لم تكلم بل ظهرت منها قرينة النحط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء عند المالكية ان صرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم يزوج وعند الشافعية لا اثر لشئ من ذلك الا المنع الا ان توت مع البكاء الصياح ونحوه ووقع عند بعضهم من الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قال وفى هذا الحديث اشارة الى ان البكر التى امرنا باستيذانها هى البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا رضى لها ولا عبارة لها **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **قوله** عن ابى سلمة فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا ابو سلمة **قوله** لا تنكح بكسر الحاء المنهى وبرفعها الخبر وهو ابلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته فظاهر هذا الحديث ان الايم هى البالغة التى فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وعندهم الاصل فى الايم ومه ولهم العزوبة اى مثل الرجال فيصير المعنى الثيب وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا وقد تطلق على من ايست من الحيض وعرفها ابن عباس فيما رواه الشافعى وعبد الرزاق باسناد صحيح عنه بلفظ الايم التى لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح البكر ولا الثيب وقد وقع عند ابن المنذر فى رواية عمرو بن ابى سلمة عن ابيه فى هذا الحديث البكر تستاذن وقد حتى تستامر اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا تعقد على حتى تطلب الامر منها وهل هذا امر اباحة لا تعقد الا باذنها امر توديب لك وليس فيه دلالة على علم اشتراط الرضا

استدلها ابوها فقض على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المراد قد تكون على اسطبانه النفس وتوبل حديث
ابن عمر بهذه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعي لاخلاف انه ليس للاب امر لكنه على معنى اسطبانه
النفس وقال السعفي زاده ذكر الاب في حديث ابن عباس عن محفوظه قال الشافعي زادها ابن عيينه في حديثه
وكان ابن عمر والقاسم وسالم يروحون الابكار لاستامروهن قال السعفي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر
تستامر ورواه صالح بن كسان بلفظ والبكر تستامر وكذا رواه ابو بورده عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريره فدل على ان المراد بالبكر البكر **قلت** وهذا لايدفع زياده البكر الحافظ بلفظ الاب ولو
قال قايل بل المراد بالبكر البكر لم يدفع وتستامر بصم اوله يدخل فيه الاب وغيره ولايعارض بين الروايات وبشي الفضل
في ان الاستيمار حصل هو شرط في صحه العقد او مستحب على معنى اسطبانه النفس كما قال الشافعي في كل من الامرين مخيل
وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي بليه ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيره البكر لااجبار عليها
لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطي ولو كان زنا لااجبار عليها لاب ولا غيره لعموم
قوله البكر احق بنفسها وقال ابو حنيفه هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر
هو الحياء وهو باق في هذه لان المساله معروضه فيمن زالت بكارتها بوطي لا فيمن الحدت الوثبه ونحوها وعاده
واجيب بان الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمها مختلف وهذه بينه
وشاهد لمن قال انه لو اوصى لبكر شيء كان لمن لم تتزوج قط في ملكه وصلت احماما وانما تحيا هاكما البكر ممنوع فانها صحيح من ذكر
وقع التخويف منها وانما ثبوت الحياء من اصل النكاح فليست منه كالبكر التي لم تخرقه وطء والله اعلم واستدل لمن
قال ان للثيب ان يزوج بغير ولي ولكنها لاتروج نفسها بل تجعل امرها الى من يجل عقد وجها حكاه ابن حزم عن داود
وبعضه لحديث عائشه ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وسياتي ان
معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لاعبره عليها امره بغير اذنها ولا تجبرها فاذا اراذت ان يتزوج لم تجبرها
الا ان باذن وليها واستدل به على ان السكوت انما علمت بالمنع لم تحز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمه
وان اعلمت بالرضى بجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لايجوز اصلا وتوقف عمل ظاهر قوله اذنها
ان سكتت **قوله باب** اذا زوج ابنته وهي كاره فنكاحه مردود
هكذا اطلق وشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالبكر فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
كما سياتي ورد النكاح اذا كانت بنتا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل الحسن انه اجاز احد الاب للبنت و
لو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واحتملوا اداء مع العقد بغير رضاها فقالت الحنفيه
ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورد، الباقون مطلقا **قوله** مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشدده بهذا ضبطه
مهمله **قوله** ابن يزيد بن حارثه بالجيم ابن عامر الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف هو اخو
اخي مجمع بن حارثه الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحرج له اصحاب السنن وقد
وهم من ذكر انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبه وليس كذلك انما الصحبة لعم مجمع بن حارثه وليس لمجمع
بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيما حزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي
القضا لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان اميرا لمدينه ومات سنه بلاث وثمانين ومثل سنه ثمان وقد تقدم جماعه ممن سماه
في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن
القاسم وان اختلف الرواه عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء في ارساله فقال بعضهم عن عبد الرحمن

وبجمع بمعجمه من اسقط يزيد وقال ابن حارثه والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طرق ابن عيينه الصحيحه
في تزكيه الجبل بصوره الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واورد ها الطبراني من طريقه موصوله و
اخرجه الدارقطني في الموطاات من طريق معلى بن مالك عن مالك موصوله عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في الموطا من المسند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعه
عن خنسا اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذه لكن لاستدلال لكون
لعبد الرحمن بن القاسم فيه سماع من عبد الله بن يزيد بن وديعه هذا المراد من برحمه له ولم يذكر البخاري ولا ابن
ابي حاتم ولا ابن حبان الاعبد الله بن وديعه بن حرام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعه وعنه
المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث روبه الدارقطني وابن حبان وعده ذكره ابن منده في الصحابه
وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن سبب عبد الرحمن بن القاسم ان اخاه وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا ممن اغفله
المزني ومن بعده فلم يذكروه في رجال الكتب الستة **قوله** عن خنساء بنت خذام بمعجمه ثم نون ثم مهمله وزن
حمراء وابوها بكسر المعجمه وتخفيف المهمله قيل اسم اسه وديعه والصحيح ان اسم اسه خالد ووديعه اسم جد ابيها
احسب وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصه ولكن قال في
تسميتها خناس بمعجمتين الاولى ونون ثقيل وقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خناس، وصل الخلاف
عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابه عن اسه عن حفصه وحناس مشترك من خناس فقال في ذيب ذياب
وكنيته ام الحسناء ابو وديعه كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خذاما انا
وديعه انكح ابنته رجلا فدخل الحديث ووقع عند المستغفري من طريق وديعه بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد
بن حارثه ان وديعه خذام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعل كان ان خذاما انا وديعه فاصلت وقد ذكرت في
كتاب الصحابه ما يدل على ان لوديعه بن خذام ايضا صحبه وله قصه مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفه ذكرها
البخاري في تاريخه وقد اطلق ابن ابي في هذا الموضع لكن حر الكلام مصعدا ولا حلو من فاده **قوله** ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وقع في رواية الثوري المذكورة قالت الكحني ابي وانا كاره وانا اكره والاولى ادرج
مثل ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال في روايته وانا اريد ان اتزوج
عمرو لدي وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار
تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رضلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحني
وان عمر ولدي احب لي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستمد ذا من عند الرواية بنت زوجها
الاول واسمه اوس بن قتاده سماه الواقدي في رواية من وجه آخر عن خنساء، ووقع في المبهمات للقطب السنطيني
ان اسمه اسير واستشهد سلم ولم يكن له مستند واما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر
باسناد له انه من بني مرة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابه عن اسه عنها انه من بني
عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خذاما انا ودعه انكح
ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابكر هن فكت بعد ذلك انا الساعه وكانت ساء وروى الطبراني
باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصه وقال فيه فمن عها من دوجها وكانت ثيبا فمكثت بعد انا الساعه وروى
عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الجويرث عن نافع بن جبير قال امت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه
وبنه فزد نكاحه وكنت انا الساعه ومن اسانيد سوى بعضها يعضد وكلها دالة على انها كانت ثيبا اخرج النسائي
من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا دوج ابنه هي بكر من عز امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فرق بينهما وهذا اسناد ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابو هبم بن مره وفيه مقال فارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه من طريق حوشب بن حازم عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهه مخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعه انه خطا وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن الهاجر بن عكرمه مرسلا وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الحجاب هو المحمل فانها واقعه عين فلا تشك الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها بعضا ولبعضها شواهد حسان منها حديث حذام طرق اخرى اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمه عن ابي هريره ان حسانا سئل حذام زوجها ابوها وهي كارهه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ولم تسأل هل بكرا او ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانه عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريره **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه وبرند هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ان رجلا سمى حذاما انكح ابنه لم يجزه ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون هذا الاسناد ان رجلا سمه يزيد حذاما انكح ابنه فكرهت نكاح ابنتها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عليها نكاح ابنها فتزوجت ابا لبابه ابن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت بنا وهذا موافق لما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن برند بن هرون واخرجه الاسمعيلي من طريق عن برند كذلك واخرجه الطبراني والاسمعيلي من طريق محمد بن هثيل عن يحيى بن سعيد لم يزه واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي عوانه عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم سمعه فان في نوادر الجيل من طريق ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراه من ولد جعفر خوفت ان يزوجها وهي كارهه فارسلت الى سحنون من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني حارثه قالا فلا تحسن فان حنسا بنت حذام انكحها ابوها وهي كارهه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سحنون واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن ابيه ان حنسا استفتى وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن سحنون ابن عيسه عن عبد الرحمن عن اسه عن حنسا موصولا والمراة التي من ولد جعفر يحيى ام حفص بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وولدها هو عبد الله بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق برند بن الهاد عن رجه باسناده انها ناشدت من زوجها حمزه بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى القاسم بن محمد ولي عبد الرحمن بن يزيد فسالت الي لا امن معونه ان يصفني حتى لا توافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يحمد فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسمه والد حنسا ولا سمى سنه كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمه في تسميه المراه من ولد جعفر ومن ذكر معها عيبا الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من مجموع ذلك ما لا اظن انه يراد عليه فلله الحمد على جميع منته

قوله باب

نزوج البكر لقول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشه في تفسير الايه المذكوره وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلاله على تزويج الولي عن الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان خصوصيه البكر من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يمس من صداقها شيء محتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعيه لحديث لا يكلم السمح حتى تستامر قال فان قتل الصغيره

لا تستامر قلنا فيه اسناده الى تاجر زن وجها حتى يبلغ فصير اصلا للاستدلال فان قيل لا يكون بلوغ السلوع سببا للنكاح الصغير بل لا ينكح السمح حتى يبلغ فستامر حملا بين الادلة **قوله** واذا قال للولي زوجني فلانه فصمت ساعه او قال ما عليك ان تفعل كذا وكذا او لسابر قال دوحكما فهو عاذن فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني صمت الواهبة وقد تقدم مرارا وباقي سوقه في نكاح وفي آخره من هذا الحديث تقول لها واقعه عين نظرتها الاحتمال ان تكون قبل ان تحكم بينهما كلام آخر وفي آخره من هذا الحديث تقول لها واقعه عين نظرتها الاحتمال ان تكون قبل ان تحكم بينهما كلام آخر **قوله** حدثنا ابو اليمان اباسعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب بسم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ سعيب وقد اوردته بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم

قوله باب

اذا قال الخاطب لوليه زوجني فلانه فقال زوجتك كذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت في روايه الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه جزم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل او ورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصه الواهبه ايضا وهذه الترجمة معقوده لمساله هل يقوم الايجاب مقام القبول مصيرا كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجته فلانه على كذا فيقول الولي زوجكها بذلك او لابد من اعاده القبول فاستنبط المصنف من قصه الواهبه انه لم يقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال سياق الكلام في هذه القصه انما هو في توقف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضه والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الواهب لا يحتاج الى تصريح من بالقبول لسبق العلم بتعينه لخلاف غيره ممن لم يعلم العوان على رضاه استحى وغايته انه تسامح الاستدلال لكن لخصه لخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الحذق في اصل الاستدلال **قوله** في هذه الرواية فقال لها قالي في النساء من حاجه منه اشكال من جهة ان في الحديث فصمت فصمتها الظن الجميل وطوته فحذا دال على انه كان بوكيل الزوج لواقعه فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن لهذه الصفه من حاجة ويحتمل ان يكون حوان الظن مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج ويكون فائدة احتمال انها تحبه فتزوجها استغنائه عن زياده على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم

قوله باب

لا يخطب على خطبه اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب عن ابي هريره بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبه بن عامر بلفظ حتى ينكح او يدع واخرجه النسائي في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده **قوله** على ان سمع بعضكم على سوم بعض علم ترجمه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم هذا اللفظ لا اعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون **قوله** لا يخطب بالجزم على النفي اي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وساق ذلك بصيغه الخبر المحض في البيع وجوز النصب عطفا على قوله يبيع على الرأي في قوله ولا يخطب رأيه وتوجيه الرفع قوله في روايه عبد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب يوم العين من بيع والباء من يخطب واثبات التحتانيه في يبيع اوضح له الخاطب اي يجيز بادن الاول للثاني **قوله** في حديث ابي هريره الليث عن جعفر بن ربيعه الليث بنسبه اسنادا آخر اخرجه مسلم من طريقه عن برند بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه بن عامر في قصه الخطبه فقط وساذكر لفظه **قوله** قال قال ابو هريره كذا بوصح اوله ووهم المسلمه فقول ابوت الحديث اثره بالمد اثر صحيح اوله نزاد اذكرته عن عمرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره محصرا **قوله** حتى ينكح اي حتى يروح الخاطب الاول بخصل النكاح

المحص وقوله او يترك اى يترك الخاطب الاول الترويج يجوز حينئذ للثانى الخطر فالقائلان محلقان الاول يرجع
الى الناس والثانى يرجع الى الرجل وبقيه الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط قوله الناكر والظن
الى آخره يأتى من وجه آخر عن ابى هريرة فى كتاب الادب بسرحه وقد اخرجه البيهقى من طريق احمد بن ابرهيم
ابن ملحان عن يحيى بن بكير بشرح البخارى منه فزاد فى المتن زيادات ذكرها البخارى فى سنة لكن من غير هذا
الوجه قال الجمهور هذا النهى للتحريم وقال الطحاوى هذا النهى للتاديب وليس بشئ يحرم بطل العقد عند اكثر
الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد قال
النووى ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروط فقال الشافعيه والحنابله محل التحريم ما اذا صرحت
الخطبه او وليها الذى اذنت له بحيث يكون اذنها مسببا بالاجابه فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم فلو لم يعلم الثانى بالحال يجوز
الجمهور على الخطبه لان الاصل الاباحه وعند الحنابله فى ذلك رواياتان وانتفت الاجابه بالتعريض يعولها لا رغبة عنك
معولان عند الشافعيه الاصح وهو قول المالكيه والحنفيه لا يحرم اصلا واد الم يرد ولم يستثن يجوز والحجه فيه قول فاطمه
خطبنى معاويه وابو جهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامه واشار النووى وغيره الى انه
لا وجه فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثانى خطبه الاول والنبى صلى الله عليه وسلم اشار باسامه ولم يخطب
وعلى هذا يتعين ان يكون خطبه فكانه لما ذكرها لمعاويه وابى جهم ظهر منها الرغبه عنهما فخطبها لاسامه وحكى الترمذى
عن الشافعى ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراه فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته
فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجه فيه قصه فاطمه بنت قيس فانها لم تحده برضاها او اصل منها
ولو اجزته بذلك لم تعرضها بغيره من اختارت فلو لم يوجد منها اجابه ولا رد قطع بعض الشافعيه بالجواز ومنع من اثرى
القولين ونص الشافعى فى البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكيه لا يمتنع الخطبه الا على خطبه من وضح منها
الركون على الصداق واد اوقعت شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال
داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكيه خلاف كالقولين وقال بعضهم فسخ قبله لا بعده وحجه الجمهور ان
النهى عنه الخطبه والخطبه ليست شروطا فى صحت النكاح لا فسخ النكاح لوقوعها على صحيحه وحكى الطبرى ان بعض العلماء
قال ان هذا النهى منسوخ بقصه فاطمه بنت قيس تردده وغلطه بالمناجات مستشهدا فاسمع عليها باهوا لاولى ولم يكن
هناك خطبه على خطبه كما سلم تم ان دعوى النسخ مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهى فى حديث عقبه
بن عامر بالاخوه وهى صفه لازمه وعلة مطلوبه الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب
الاول اذا اذن للخاطب الثانى الرجوع ان رجع المحرم ولكن هل يخص ذلك باذنه له او يعدى لغيره لان مجرد الاذن
الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن زوج تلك المراه وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثانى
فيكون الجواز للاذن له بالخصوص ولغير المأذون له بالالحاق وبوب عليه فى الحديث الثانى من الباب او ترك وجمع
الرويانى من الشافعيه بان محل التحريم اذا كانت الخطبه من الاول جايزه فان كانت ممنوعه كخطبه المعتده لم يحرم الثانى بعد
اعلامها العوده ان خطبها ومن واضح لان الاول ليست له بذلك حق واستدل بقوله على خطبه اخيه بان محل التحريم اذا كان
الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذميه فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعى ووافقه من الشافعيه
ابن المنذر وابن حزيمه والخطابى وبوب عليه ترك الخاطب حتى يترك اول حديث عقبه بن عامر عند مسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمؤمن ان
يساوم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابى قطع الله الاخوه من المسلم والكافر فخص النهى بالمسلم وقال ابن
المنذر الاصل فى هذه الاباحه يرد المنع وقد ورد المنع معتدا بالمسلم فبقى ما عداه ذلك على اصل الاباحه وذهب الجمهور الى
الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وان التعبير باحد طرفى على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم كقوله

وزاد بكر اللاتى يحرم بكر ويحرم ذلك وشاهد بعضهم على ان هذا النهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق
المتعاقدين على الاول فالراجح ما قال الخطابى وعلى الثانى فالراجح ما قابل غيره وقد تقدم من هذا الباب آخر احتلام
شرح الشفعه للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اسقطها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقد تقدم من هذا البحث ما
نقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن
العربى مستدلا بقصه فاطمه بنت قيس وهو مجته فانها اذا كانت المخطوبه عفيفه فيكون العاسق عن كفوها فيكون خطبته كلا خطبه ولم
يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامه القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلحق بهذا
ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا للزواج كما لو خطب تلك المراه كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا
يرجع الى الكفاءه واستدل به على تحريم خطبه المراه على خطبه امراه اخرى اذا اقر احدهما لحكم الرجال وصرحت
بترغيب امراه فى رجل وبذلت وجهها فحسنها كما تقدم فى امراه اخرى هذا عرفه وترغيب فى نفسها وترهيب فى
ضدها وقد صرحا باستحباب خطبه اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كانت المخطوب عدم الكفاءه
فاما اذا كان جمع بينهما فلا تحريم وسياتى بعد ستة ابواب فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح مزيد بحث فى هذا قوله
باب تفسير ترك الخطبه ذكر فيه طرفا من حديث عرض عثمان ابنته حفصه ونى آخره قوله
ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبلها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم فى
الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبه صريحا فى قوله حتى ينكح او يترك وصدرت عمر فى قصه حفصه لا تظهر منه تفسير ترك الخطبه
لان عمر لم يكن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصه قال ولكنه قصد معنى ذهب يدل على ثبوت رضاه وسكوته
فى الاستاط وذلك ان ابا بكر علم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عرائه لا يرده بل يرغب فيه وسكوت الله على
ما انم عليه به من ذلك مقام علم ابى بكر هذا الحال مقام الكون والتراخى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغى لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الاهم من الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن
العربى مستدلا بقصه فاطمه بنت قيس تردده وغلطه بالمناجات مستشهدا فاسمع عليها باهوا لاولى ولم يكن
هناك خطبه على خطبه كما سلم تم ان دعوى النسخ مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهى فى حديث عقبه
بن عامر بالاخوه وهى صفه لازمه وعلة مطلوبه الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب
الاول اذا اذن للخاطب الثانى الرجوع ان رجع المحرم ولكن هل يخص ذلك باذنه له او يعدى لغيره لان مجرد الاذن
الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن زوج تلك المراه وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثانى
فيكون الجواز للمأذون له بالخصوص ولغير المأذون له بالالحاق وبوب عليه فى الحديث الثانى من الباب او ترك وجمع
الرويانى من الشافعيه بان محل التحريم اذا كانت الخطبه من الاول جايزه فان كانت ممنوعه كخطبه المعتده لم يحرم الثانى بعد
اعلامها العوده ان خطبها ومن واضح لان الاول ليست له بذلك حق واستدل بقوله على خطبه اخيه بان محل التحريم اذا كان
الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذميه فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعى ووافقه من الشافعيه
ابن المنذر وابن حزيمه والخطابى وبوب عليه ترك الخاطب حتى يترك اول حديث عقبه بن عامر عند مسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمؤمن ان
يساوم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابى قطع الله الاخوه من المسلم والكافر فخص النهى بالمسلم وقال ابن
المنذر الاصل فى هذه الاباحه يرد المنع وقد ورد المنع معتدا بالمسلم فبقى ما عداه ذلك على اصل الاباحه وذهب الجمهور الى
الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وان التعبير باحد طرفى على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم كقوله

كان كذلك كان المعوس طمعت على الاسهم من ذكر الولي في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الشبهة وجه
من وجوه المحل الذي تصرف النبي الى غيره وورد في بعض خطبه النكاح احيانا وستة من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي
حسن ورواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقال اشعث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال فكلا
الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق بحمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وسيوقل
سفين الثوري وغيره من اهل العلم استحبي وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ **قوله**

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ونحوه في الدال ضم اللام وفتحها وقوله والوليمة معطوف
على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد ولهو النكاح خاصة وان ضرب الدف
يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اشتر وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه
على ما سياتي **قوله** خالد بن ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسن وهو من صغار التابعين **قوله** جاء النبي صلى
الله عليه وسلم يدخل علي زاد في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع عند ابن ماجة في اوله بصة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الحسن واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع
بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه واخرجه الطبراني من طريق
قوله عن حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين **قوله** حين بنى علي في رواية حماد بن سلمة
عن صبيحة عرس والمراد بالدخول بالزوجة ومن ابن سعد انها تزوجت حسان بن بكير الليثي وانها ولدت له محمد
بن الحارث عمل لها صحنه **قوله** حتى يكون اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء
حجاب او كان قبل نزول آية الحجاب او حال النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاحتياط هو المعتمد والذي
يوضح ذلك بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن
قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجواز الكون بان
يكون ثالثهما رواية تحلسك بضم اللام اي جلوسك ولا ايكال مفاعلة **قوله** فجعلت جويريات لنا يلعبن على صيغة جمع وقع في
رواية حماد بن سلمة لعظام رتان صغيتان يحتمل ان يكون السنان هما العظمتان وسمعهما من سمعهما او ساعدهما في
ضرب الدف من جزعية آي سياتي في باب الشروط التي لا تحل من الثواة الى دوجها زيادة في هذا **قوله** وصدين من
الدين بضم الميم وهي ذكر اوصاف الميت بالاشادة عليه وعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوهما **قوله** من قتل من ابائهم
يوم بدر سلم شان ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها انما قتل باحد فاما اوهما الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ
وعوف واضمهما ابوها والاخوان عماها اطلقت الاوه عليهما تغليبا **قوله** يقال دعي هذا اي اوكى ياسلوكي
الذي هو الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع **قوله** وقول الذي
كنت تقولين فيه اشاره الى جواز سماع المدح والموعظة بالليل فيه مبالغة يعني الى الفجر واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجاريتين من الانصار في عرس لهن وهن يغنين واهدى لها الكشاف
في المزمار ودحك في المغازي وسلم ما في غد فقال سلم ما في غد لا يعلم ما في غد قال الحلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف
والغناء المباح وهذا قبل الامر الى الفرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه
اذا لم يخف منه ما يفسد ويؤمن من الفتنة ونحوها لان ذلك مدح في الحاضر والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجويرية
الفوسفا كذا قال وتمام الجزء الذي اثرت الى ترد عليه وسياتي القصة مستوفاة بالهمز او اسقرتا على الواو ثم لهم هما دعا
مجلس الزفاف خلا لهو وانما انكر عليها ما ذكرت من الاطراء حيث اطلق عليه الغيب له وهي صغيرة لخصوص بالله تعالى كما قال قلا

يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وساق ما كان النبي صلى الله عليه وسلم خصه من الغيوب باعلام الله تعالى اياه الا انه مستقل
بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد لبحث في مسالة
المنام في العروس بعد اثنتي عشرة بابا **قوله باب** قول الله عز وجل وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وكثره المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هي الترجمة بعينها لان المهر لا يقدر اقله والخلاف في ذلك مالكية والحنفية
الاستدلال بما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتم من حديد واما
قوله وكثره المهر هو بالجر عطف على قوله قول الله والاية التي تلاها وهي قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
كثرت المهور وقد استدلت بذلك المراة التي ناقشت عمر رضي الله عنه في ذلك وسياتي اخرجه عبد الرزاق من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا الفين ما اردت مهورا لنساء فصالت امراة فقالت لكن ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن
قنطارا فمن ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من
وجه آخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره مطولا وقول عمر لا الفين في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن للنسائي قصة المراة
قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي
شرحه مستوفى هذا وساتي مزيد في هذه المسالة بعد قليل اضافه ذكر حديث ابن سعد في قصة بروع بنت عبد الرحمن
بن عوف وهذه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو باشاة بعد نصف عشرة
بابا **قوله** وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس الرواية وقتادة
زاد الهاء بن دهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن
سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن
شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وصرح باخرج طريق قتادة من رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة والله اعلم **قوله باب** الزرع على القوان ونحوه
صداق اي على سليم القوان ويصح صداقا مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه **قوله** حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري عند هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من رواية ابن
عيينة ايضا ومن رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي
وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الاثبات عن مثل
مالك وقد تقدمت رواياته في الوكالة ومثل ابواب هنا الا ما ذكر وساتي في التوحيد واخرجها ايضا ابو داود والترمذي
والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت مثل ابواب هنا ايضا واخرجها
مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن طريف ابي غسان وقد تكلمت على رواياتهما في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب
ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز بن ابي حازم في اللباس واخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وروايته
ابن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايات عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في الصحيح ابي غوانة
والطبراني ومنصور بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند الشيخ في كتاب النكاح وقد روى
طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وصلت الفضة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي
داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حوط في وابنه

وصيره حديث حسين بن عبد الله عند الطبراني وحات محصره من حديث السن كما تقدم قبل الباب وعند الترمذي طرف
منه آخر ومن حديث ابي امامه عند تمام وله وابن ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذ
مائة هذه الروايات من فايده زايده ان شا الله تعالى **قوله** عن سهل بن سعد في روايه ابن خزيمه حدثني ابو حازم
ان سهل بن سعد اخبره **قوله** اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراه في روايه فضيل
بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراه في روايه فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا فجاءته امراه وفي روايه هشام بن سعد سمعا لحن عند النبي صلى الله عليه وسلم انت امراه الهبا
وكذا في معظم الروايات ان امراه جات الى النبي صلى الله عليه وسلم وعكس ردد روايه سعيد اليهما ان يكون
معنى قوله قامت وهبت والمراد الهاجات الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي روايه
سعيد الموذي عند الاسمعيلي جات امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فاقاد سعين المكان الذي
وهبت فيه هذه القصة وهذا من اسم المراه لم اقف على اسمها ومع هذا الاحكام لان الطلاع الها خوله سبت حكم اوام بزك
وهذا نقل مراسيم الواهبه الوارد في قوله تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم سان اسمها
في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبه **قوله** فقال يا رسول الله قد وهبت نفسها لك كذا في علامات
الالفات وكذا في روايه حماد بن زيد لكن قال الها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكذا لسافي سعيد ابن ابي
قد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في روايه مالك وكذا في روايه زايده عند الطبراني وفي روايه سعقوب وكذا
الموذي عند الاسمعيلي فقالت يا رسول الله حب اهب نفسي لك وفي روايه فضيل بن سليمان فجاءته امراه تعرض
نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي او بضعه والا فالحمعة عن مراده لان رد الحر
لا يملك فكيف تهبه قالت ابو نوجك من عرعوض **قوله** فزوجها يا مالك كذا للاكثر براء واحد مبنوحة بعد فاء المعجمة
وهي فعل امر من الزواج وللعضهم همزه ساكنه بعد الزاي وكل صواب وقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود
ايضا **قوله** فلم ير لها شيا في روايه معمر والموذي وابن ابي حازم وهشام بن
سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو حسب زند العين من صعد والها ومن صوب والمراد انه تطوا علاها
واسفلها والتشديد اما للمبالغة في المامل واما للتكرير والثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظرا علاها و
اسفلها مرارا ووقع في روايه فضيل بن سليمان فحص بها البصر ورفعه وسما بالتشديد ايضا ووقع في روايه السبعي
من هذا الوجه المظر بدل البصر وقال في هذه الروايه ثم طاطا راسه وسوى معنى قوله فصعد وقال في روايه فضيل بن
سليمان فلم يردها وقد تقدم ضبط هذه اللفظه في باب اذا كان الولي هو الخاطب **قوله** ثم قامت فقالت
وقع هذا في روايه المستملي والكشميهني وسيان لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة وساقها كذلك
وفي روايه معمر والموذي معا عند الطبراني فصعت ثم رفعت نفسها عليه وهو صامت وفي روايه مالك فقامت طويلا
وممثله للموذي عنه وهو بفتح مصدر محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا وفي روايه سبيعه
فقامت حتى رسما لها من طول القيام زاد في روايه سعقوب وابن ابي حازم فلما رات المراه انه لم يقض فيها
شيا جلست ووقع في روايه حماد بن زيد اها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة وجمع سيهما وي
ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانت صمت اولا لنفع انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في
حديث ابي هريره عند النسائي جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها
اجلسي يا فلانه فانك اما لي فلا حاجه لي فيك ويوخذ منه وفوز ادب المراه مع شرف رغبتها لانها لم تستح في الالحاح
الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبه لكنها لما لم تياس من الرد جلست سطر الفتوح وسكوته صلى الله عليه وسلم شد

لمجيء احد كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما لفكره في جواب يناسب
المقام **قوله** فقام رجل في روايه فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في روايه معمر والموذي
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي روايه يونس عند مسلم فقال رجل من الانصار وقع في حديث ابن
مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكح هذه فقام رجل **قوله** فقال يا رسول الله انكحنها في روايه
مالك زوجتها ان لم يكن لك بها حاجه ولفظه يعقوب وابن ابي حازم ومعمر والموذي وروايه ولا عارض هذا قوله في
روايه حماد بن زيد لا حاجة لي في الحوان يحدد الوعبه فيها بعد ان لم يكن **قوله** قال هل لك عندك من شي زاد
في روايه مالك تصدقها وقع في حديث ابن مسعود الكف مال **قوله** قال لا في روايه يعقوب وابن ابي حازم قال لا
والله يا رسول الله زاد في روايه هشام بن سعد قال فالتمس ولو خاتما من حديد وفي روايه الموذي عند الاسمعيلي عندك شي
قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة ولكن ملكتني امرك قال نعم فنظر في
وجوه القوم مليا رجلا فقال الى ان ابدان ادوكد هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت
القصه متحده فحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سالته الوصل ان يزوجها له فاستر صاها او لا ثم كلمه
معنى الصداق وان كانت القصه متعدده فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس في معجم ابن عمر بن حمونه ان رجلا قال
ان هذه امراه رضيت بي تزوجها مني قال فالمهرها قال ما عندي شي قال ما امهرها قال اوكثر قال والذي نفسك بيدك
يا ملك شا وهذه الاظهر فيها التعدد قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في روايه يعقوب وابن ابي حازم
واذهب ان حزم اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شا
قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في روايه مالك
ثم ذهبت تطلب ثم رجعت لكن زاد حفصا وفي روايه هشام بن سعد فذهب والتمس فلم يجد شا فرجع فقال لم اجد شيا
قال له اذهب فالتمس ولو خاتم ولفظ قوله ولا خاتم بفتح الخاء المعجمة قال عياض ووهم من ذهم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي
هريره قال ثم قال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد عند من شا والمراد بالتمس الوصال كما دلت عليه روايه يعقوب
قوله قال هل معك من القران شي كذا وقع في روايه سفيان ابن عيينه بحصار ذكر الازار وبينت ذكره في روايه
مالك وجماعة معهم من يدم ذكره عن الامر بالتماس الشي او الخاتم ومعهم من الاخره في روايه مالك قال هل عندك
شي تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال اذا ركب ان اعطاها جلست لا ازار لك فالتمس شيا وجوز في
قوله ازاركب الرفع على الاستيناف والجمله الرتبه الجزم والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وبت كذلك في روايه
وجوز النصب على ان مفعول بان لا اعطيها والا ازار تذكير وبينت وقد جاء هنا مذكرا وفي روايه يعقوب وابن ابي
حازم بعد قوله اذهب الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي
له وذا فلما نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الروايه وصل فانه ظن ان قوله فلها
نصفه من كلام سهل بن سعد وشرحه بما نصه وقول سهل له وذا فلها نصفه ظاهره لو كان له وذا الشركها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الوصل ما يدل على شي من ذلك قال ولكن ان يقال
ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمراه نصف ما عليه الذي هو الملفوف والمراد
الازار لتعلل المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليه منه شي فكانه لو كان عليك ثوب
سوداء ملبسه وثوب آخر باخذه وهي سوداء ملبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد آخر
كلامه هذا بعض المتاخرين وذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي حمله الوهم والذي قال

فلها نصف هو الاصل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام و
لكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف والمطه ولكن هذا ازاري
ولها نصفه وقال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء
ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته اي آخره اي ان لبسته كلاما والا فمن المعلوم من صنيع حال الصور
قلة الثياب عندهم انها لو لبسته جديدا لرئي بعضها وبعض الرجل يعني الكمال لان العرب
قد تسمي جملة الشيء اذا اسفى كماله والمعنى لو سمعته سمكا نصفين لرحيل كمال ستر ك بالنصف اذا لبسته ولا هي في
رواية معمر عند الطبراني والله ما وصلت شيأ عن بدني هذا اسمعته مني وسمعها قال ما لك بوبك فضل عنك وفي
رواية فصيل بن سليمان ولكني اسق بردي هذه فاعطيها النصف واحذ المنصف وفي رواية اللهاوردي قال ما
املك الا ازاري هذا قال اراست ان لبسته فاي شئ يلبس وفي رواية مبشر هن المثلة التي على لبس عندي
غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عافت طرفه الى عقته وفي حديث ابن عباس وجابر والله
ما لي ثوب الا هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال اعطها
ثوبا قال لا احد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له اي اعتد د بعدم وجدانه كما دل عليه
رواية عمرو ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعا له وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم على الرحل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فراه النبي صلى الله عليه
وسلم مولنا فامر به فدعي له فلما جاء قال ما معك من القرآن ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل
معك من القرآن شئ فاستفهمه جملة عن جملة ووقع الامر الاتي في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال
نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية اللهاوردي عند الاسمعيلي فقام رجل فقال يا رسول الله
قد زوجنيها فقال ما تعطيها قال ما لي شئ قال لا قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيأ فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد
ولكني اشق بردي هذا فاعطيها نصفه وتقوم بنصفه فقال ما افعل بردك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسه لم يكن
عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا او مدبرا فامر به
فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكهن بما معك من القرآن وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي قال نعم سورة كذا وسورة كذا
حتى عد عدهن وفي رواية ابي غسان سورة سورة عدها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سور من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث ابي هريرة قال ما يحفظ من القرآن
قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتاب ابي داود والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود
بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شئ وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سور من المفصل حفظها معها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث
ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس زوجها منك على ان معلمها اربع او خمس
سور من كتاب الله وفي مرسل ابي الخير الاتي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياها وجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان المقتضي سعد **قوله**
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية
مالك قال قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله رواه اللهاوردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في رواية فصيل
بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجة قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام

بن سعد وفي رواية النوشهي عند الاسمعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني
قد ملكتها بما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن خزيمة وجماد بن زيد في احدى الروايتين
عنه وفي رواية معمر عند احمد قد املكتكها والباقي مثله وقال في آخره فواته بعضي وموسعه وفي رواية ابي غسان
امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحكها على ان بقل هو يعلمها وزاد ورنك الله عز وجل
الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد اشياء عزيز ان تجتمع به البخاري في كتاب الوكالة وفصائل القرآن وعلق
ترجمة في كتاب النكاح وقد بسطت في كل واحد بتوجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه
ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي مع تقرير وهنه ايضا ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر هذا رد على من
زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا قال ربيعة دينار لان مال خاتما من حديد لا شيأ وذلك وقال المازري تعلق
به من اجاز النكاح بما قل من ربع دينار لانه جزء محرز يصح السبيل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض
تعقب هذا مالك عن المجازين لكن يستند الا التفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومقوله من لم يستطع
منكم طولا فانه يدل على ان المراد ما له بال من المال واقله ما يسح به قطع العضو المحترم فالحد واجارة الكافة بما
يرتضى عليه الوجهان ومن العقد الذي بما يه منفعة كالخلوط والعمل وان كانت منفعة اقل من درهم وبه قال سعيد
بن جبير والاوزاعي وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن بقية وابن
خزيمة ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والليث وابن وهب وراجح في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى
وغيرهما من العراقيين عن ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود ومتقدمو اصحاب الحديث وابن وهب من
المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على ان احتلافهم في
هذا ذا صاحب فيه القطع وقد قال اللهاوردي لما لك لما سمع بذكر هذه المسالة معروف يا ابا عبد الله اي سلكت
سبيل اهل العراق في متابعهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه
نصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم فلا يباح بما قل من ذلك قياسا على يد السارق ونعقب الجمهور بانه قياس
في المقابل الفض فلا يصح وبان اليد يقطع وبين ولا كذلك الفرج وبان العقد المسروق يحب على السارق رده مع
القطع ولا كذلك الصداق وقد صنف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس
الصداق نصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار لكلا للمعصية والنكاح مسامح بوجه
حاجة ونحوه لابي عبد الله بن الحاج سعيد ثم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد
ان يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر لتحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه
يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما يحب منه الزكوة وسواوى بين قاسه
على نصاب السرقة وانوى من ذلك رده الى المتقادف وقال ابن العربي ودن الحاجز من الحديد لا يساوي ربع
دينار وهو مما لا جواب عنه ولا علم منه لكن المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
الله اقتاد على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما قدر على احد هو بعضه بان يملك درهما كذلك فعلى
هذا لا حد لقدره ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول ومنه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه
وسلم لقول الواهبة زوجها وقول من لم يرض بها لي وقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك وذل
على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين ومنه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة دون غيره من الالفاظ على احد الوجهين للشافعية والاخر لابد من لفظ النكاح والتزويج وساتي البحث
فيه وبينه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص عواه كفوا لها ولكن لابد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في

الخبر انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به
صلى الله عليه وسلم انه يتزوج من شاء من النساء بغير استيذانها لمن شاء ونحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن
بطال بانها لما قالت له ووهبت نفسي لك كان كالاذن فيها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقته فيصير
المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي اسمي ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقال ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز
تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم يتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها
النظر وصوبه وفي الصيغة ما تدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء
ولو لم يقصد انه اذا راى منها بالعجبة انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فايدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى
الخصوصية له بمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الا
حيثيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت
ملفقة وسياق الحديث بعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل
قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجها وفيه جواز الخطبة على خطبة
من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره
بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا مثل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
مجابا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لا يقبلها فقال
زوجنيها ثم بالغ في الاحراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان
يتداوله بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل
ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله
عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها
حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك
من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرما وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى
ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول
على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب
تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء وقال
لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطر والباقة وهو كان لا يعدم شيئا منها كالنواة
ونحوها لكنه فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء
الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم
فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التعليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلا
خطرا من النواة وحبة الشعير وسياق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث في
اقل الصداق ولا يثبت منها شيء منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد
استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه ان اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند مسلم
من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني من حديث

ابي سعيد

ابي سعيد في اثناء حديث في المهر ولو كان على سواك من اراك واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا
نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى
عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير
قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم ولا شك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا الجواب عنه
لا حد ولا عذر فيه والفضل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها وان قوله ولو خاتما من حديد خرج
مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين خاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا احد شيئا عرف
انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة بخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بصلف محرق ولو
بفرسن شاة مع ان الصلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل بعده قبل الدخول
لا ان ذلك جمع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او
قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري
وتعقب بان الخصوصية تحتاج لدليل خاص منها احتمال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد
وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا
بخاتم من حديد فضة فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو شاع تاخيره بسياله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد
ان تدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل على
هذا التاويل ثبوت جواز النكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق
ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطيها وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها
وان صحة المبيع يتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما يعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعا كالمرهون وكهذا
الذي لو زال ازاره انكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم
القرآن قال المازري هذا مبني على ان الباء للتعويض كقولك نعمتك بوني بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت
بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا لصارت البراءة بمعنى المرهونة والمرهونة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد بن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل
لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي
وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم
شاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية
الباب فوفى رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقرير المهر وصارت
كما قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك
مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرفه واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين
اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او مقدار معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك و
يؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو
عشرون آية ويحتمل ان يكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القرآن فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل كونه

حافظا للقران او لبعضه ونظيره قصة ابي طلحه مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النساى وصححه من طريق حميد عن ثابت
عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي
ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النساى من طريق عبد
الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة باب
في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النساى الزوج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل الزوج على
الاسلام ثم ترجم على حديث سهل الزوج على سورة من القران فكانه قال الى ترجيح الاحتمال الثاني ويويد ان
الباء للعوض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي من طريق ابي صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا
من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل
الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم
قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا على ان يعلمه سوره من القران بلا مهر لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل
معين كغسل الثوب او وقت معين والمعلم قد لا يصرف معظم وقته في تعليم شخص معين في زمان قصير وقد يحتاج الى زمان طويل
ولهذا لو اجره داره على ان يعلمه سوره من القران لم يصح قال فاذا كان المعلم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع
والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تعلم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل بذات المعلم فيحتمل ان يقال
انما عفي ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما والان معتاد تعليم عشرين انه لا يختلف فيه افهام النساء
غالبا حضورا مع كونها عروسا من اهل لسان الذي يزوجها كما تقدم وافضل مصحف ان زوجها اياه لاجل ما معه من
القران الذي حفظه وسكت عن المهر هل كون ثابتا في ذمته اذا اشترك نكاح المفوض وان ثبت حديث ابن عباس
المتقدم بحث قال فيه فاذا زوجتك الله فهو نص في ان ذلك كان من خصائصه لهذا القول لكنه عين ثابت وقال بعض هم يحتمل ان يكون
زوجه لاجل ما حفظه من القران واصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ امراته في رمضان ويكون ذكر القران وعليه
على سبيل التحريض على تعلم القران وعليه وشوفها فصل اصلا قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم
يقع معرفة الزوج بمهر المراة وحمل فيها قابلية المعلم تبرعه او سطوه او نحو ذلك مما ساوت منه الاعراض والجواب عن
ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ويويد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم او لا اجعل معك شيا بعيدها او لو قصد استكشاف
فضيلة لسانه عن نسة وطرست ونحو ذلك فان مثل كف يصح جعل عليها القران مهرا وهذا يعلم اجيب كما يصح جعل
علمها الكتابة مهرا وقد لا يعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل حمل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم صدق
المعلم او لا كما سلم وهنه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدود مسياحرة فتقوم المنعة من الاجارة مقام
الصداق وهو قول الشافعي واحمد والحسن بن صالح وعند المالكية هي خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في
العبد لانه الاجارة على تعليم القران تعتوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اجرة التعليم لا تجوز وقد نقل عياض
جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء قال روجه على ان تعلمها
من القران فكانما كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم سئل مالك المدخول وبنى بها
قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجره على تعليمها وبذلك جاز
اخذ الاجرة على تعليم القران وبالجملة قال الشافعي واحمد واذا جاز ان يختلف عنه العوض جاز ان يكون عوضا
وقد اجازه مالك من اصحابه ابن وهب وابن القاسم وغيرهما وقال القرطبي قوله عليها نص في الامر بالتعليم
والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان في الحديث ما يصرح بخلافه
وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا سياقا واستدل به على من قال ان زوجني فلانة قال زوجتكها بذلك كتفي ذلك

ولا يحتاج الى قول الزوج ملكتك قوله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكر الروياني من الشافعية وقد استشكل من وجه طول
الفصل من الاستيهاب والاجاب الرجل وقرأن الرحل المجلس لا يقاس ما قصدتها اياه واجاب المهلب بان مساط العفو
انما هو عن ذلك وكذا كل راغب في الزوج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفى اذا طهرت قرينة القبول والا
فيشترط معرفة رضاه بالجملة المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك
الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق
او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واحلف عندهم
بلفظ الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التاييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله
صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد اصا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف
فيها اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الراوي من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل
هذا النظر الى الترجيح وقد صرح عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها والله اعلم اكثر واحفظ قال وقال
بعض المتاخرين تحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج او لا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالزوج السابق قال
ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي ان لفظة ملكتك لا تعتد بها وانها هي التي اعتد بها النكاح
وما ذكره تعقبه وقوع امر اجاز عقد به النكاح فالذي قال يبعد جدا وايضا فمخصه ان عكس ويدعى ان العقد وقع بلفظ
التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير
الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخرين الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا فقد وقع واحد فللبس احد اللفظين باولى الآخر فيشترط
الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الرواتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري
اخرجه من غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اشتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابن عيينة الحكمها ورواية
الباقين زوجتكها الا ملائة انس وهم معمر ومعقوب وابن زنجويه حازم قال ومعمر كثير الغلط والاخران ليسا بحافظين انتهى
وقد غلط في رواية ابن عيينة فانها بلفظ املكناكها في جميع نسخ البخاري ثم وقفت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق
حسين بن محمد عن ابي عيينة والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظها املكناكها وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ الحكمها هذه ثلاثة الفاظ عن ابي
غسان ورواية الحكمها في البخاري لابن عيينة كما جزم به وباذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز
فان رواية مترجح بكون الحديث عن ابيه وال المرء اعرف لحديث من غيرهم ثم الذي يجزم به ان الذي روى بلفظ
التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ امثال مالك ورواية سفيان وابن عيينة الحكمها
مساوية لرواية هشيم ومثلها رواية زائدة وعبد الوارث عند الحوزي فمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد ورواية هذا اللفظ في
فضائل القران واما في النكاح فلم يقع الا بلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح
رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد جزم انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري
يظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن
عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر املكتكها ومحى بعضها واثبت ابو غسان برواية املكناكها واطلق هل ان يكون
تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج او الانكاح اصح وعلى تقدير ان تساوي الروايات سبق الاستدلال لها بالكل
من العزيمة وقد قال المهلبي في شرح السنة لا صحة في هذا الحديث لان اصل انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد
كان واحدا واختلفت الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو

الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ
الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان
وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك
ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون
قال لفظة منها وغير عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمحتمل في هذا الحديث اذا
عورض ببقية الالفاظ لم ينهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره
ذكره بالمعنى فله عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية
التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن
الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية ملكتكها وهم
وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها
فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة
منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها
ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية
واحدى الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد
واتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط
من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى
نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلى
قدرا منه لا لوم عليه لانه يتصدد ان يجاب الا ان مما يقطع العادة برده كالمتوفى يخطب من السلطان بنته او اخته او
من رغب في تزويج من هو اعلى منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل ديني
في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا
عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها في اخره
من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازمة
اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المراة دون ان يسال هل لها ولي خاص او لا و
دون ان يسال هل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي وذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام
يحتاطون في ذلك ويسالونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على حلية امرها او اخبرها بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال به وقد
نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا
في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه لا يشترط في
صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة
وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند
العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به وكذا قاله
ابن بطال وما ادري من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق

وتان ويدخل في ذلك طلب الدين من مستفتي وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله
ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وبعده
لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر
على اكتساب قوته وقوة امراته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل
به على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال ابن
حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امراته
وما يسري بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل
جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق
يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون المراد ان كلا منهما
يلبسه مهايات لثوب حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يتيسر اذا جاءت توبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا
ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضة في الصداق وخطبة
المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوائد
الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل
ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره بعد ما ذكر او اكثر **قوله باب** المهر
بالعروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم
من الحديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم
بالتنصيص في العروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وتقدم
في الباب قبله عدة احاديث في ذلك **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفين هو الثوري
قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري
مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في رواية بمعمر واخرجه ابن ماجة من رواية سفين الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت
ما في روايته من زيادة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم **قوله**
باب الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط في المهر عند
عقد النكاح واورد فيه الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا **قوله** وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط
وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث
يمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وابي اجمع لامري او لساني ان انتقل
الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر
المسلمون على شروطهم عند مقاطعهم حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال
في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت **قوله** وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت
هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي شرحه مستوفى في ابواب العمرة في اواخر كتاب النكاح والغرض
منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم لاجل وفائه عليه بما شرط له **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله**
عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب **قوله** عن ابي
الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن ابي عامر الجهني **قوله** احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية

مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان توفى قوله ما استحللتم به
الفروج اى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبانه اصون وقال الخطابي المشروط في النكاح
مختلف فيها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم
هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كشرط الطلاق احيانا وسائر حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف
به كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يسريء او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية المشروط في النكاح
على صربين منها ما يرجع الى الصداق فحب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فمختلف الحكم في ما يتعلق بحق الزوج وبيانه
ومنه ما شرطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق ومعظم تسمية الحلوان فمثل هو للمراة مطلقا وهو قول
عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد ومثل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ومثل يحيق
ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في عقد النكاح وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا
عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء في ذلك حديث
مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن عروه عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال
اذا تزوج الرجل المراة وشرط ان لا يخرجها او لا يخرج بها فلا شرط لهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والعمل في هذا عند الشافعي
غير بين الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصله كاشتراط
العشرة بالمعروف والاتفاق والكسوة والسكنى وان لا يضر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج
الا باذنه ولا تصوم تطوعا ولا تصرف في متاعه الا بإذنه ونحو ذلك واما شرط ما في مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا ينفق
عليها او لا يطأها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر
للشرط وفي قول الشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل
الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تتوقف الشروط في الجاجها فلا يستند الحاجة اليها
تعليق الحكم باثباتها وبيان الحديث سيق لخلاف ذلك كان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط اولى
بعض الوفاء بها وبعضها امثل اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي
وقال على سنن شرط الله يشرطها قال وهو قول الثوري وبعض اصل الكوفة والمراد بحديث الشروط الحاجز لا المنشيء
اهـ وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فاقره الى عمر فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد بصادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال
بالقول الاول عن عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري
والجمهور يقول على حق لو كان صداق مثلها ماله مثلا وصيت لحسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا
وقالت الحنفية لها ان يرجع اليه بما سمته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر
المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي ياخذ به انا يامره بالوفاء بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال
وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وما لا يقوى جعل حديث عقبة
على المذهب ما سيأتي من حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والاسكان وغيرهما من جعل
الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون

عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا او حديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير
باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقال اني شرطت لزوجي ان
لا اتزوج بعدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم بعض
من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من حديث المذكور نظر والله اعلم قوله باب
الشروط التي لا تحل في النكاح من الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحب على الوفاء بالشرط
بما يباح لا ما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يجب الوفاء بها فلا مناسبة للحب عليها قوله وقال ابن مسعود لا شرط
المراة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسياتي ان من اللفظ بعضه وقع في بعض طرق الحديث الموقوف عن
ابي هريرة ولعله لما لم يثبت له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق الذي ابانه المحيي واحد قوله لا تحل المراة سال
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانها لها ما قدر لها هكذا اورده البخاري هذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تسال طلاق اختها لتكفي اناءها وكذا
اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن موسى لكن قال لا يصلح بدل لا يصلح وقال لتكفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن زائدة عن اسه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفا هذا هو المحفوظ من هذا الوجه
من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل له اول اياكم والظن فانه اكذب الحديث ومنه لا يسال امراة طلاق اختها لتستفرغ اناءها
ولينكح فانها لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري في اول الحديث
الى قوله حتى ينكح او يترك وسهب على ذلك مما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة اخيه فانما ان يكون عبيد الله
بن موسى حدث به على اللفظين او استل الدخن من متن الى متن وساقه في كتاب القدر من رواية ابي زناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولينكح فانها لها ما قدر لها وسلم في السرح
من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اولا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسع
حاضر لباد وفي آخره ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في اناءها قوله لا تحل ظاهره في تحريم ذلك وهو محمول
على ما اذا لم يكن هناك سبب يحمل ذلك كرينة في المراة لا تسعى فيها ان يستوفي عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل
النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها ويكون سوء الها ذلك فيوض ولا ذلك للزوج دعوة بي
ذلك مكون كالخلع مع الاجنبي الى عند ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب يحل العامل هذا النهي على
الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وبعبته ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح
واما دلالة اللفظ على المراة ان سال طلاق الاخرى ولو رضي بها مسلم الله لها قوله اختها قال الدوودي
معنى هذا الحديث في المراة الاجنبية ان سال طلاقها روجته وان تزوجها هي فنصرها من نفقته و
معروفه ومعاشرته ما كان للطلقة هو من ذلك بقوله يكفي ما في صحفتها قال والمراد باختها عن هي اسوا كانت
اختها من النسب او الرضاع او الدين ولحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين الا ان المراد الغالب
او انها اختها في الحسن الادبي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا يسعى ان سال المرأ
زوجها ان تطلق ضرتها لتصرف هو ما استقى وهذا يكره في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها واما
الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها النهاي الاخيرة ونوى قوله فيها وليكح اي وليسرع الزوج المذكور من غير
ان تشترط ان تطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ونوى زيادة ابن حبان في آخره من
طريق ابي كبير عن ابي هريرة بلفظ لا يسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم

في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وجزم ابو الشيخ في كتاب النكاح وتابعه مثله هنا ومحى على رأي ابي القاسم ان تستثني ما اذا كان المسؤول طلاقها وعند الجمهور لا فرق **قوله** لتستفرغ صحتها سيأتي المراد بقوله يكتفي وهو بالهمز فقال من كفأت الاناء اذا املته وافرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو مفتوح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء كفأ الاناء اذا املته وفي رواية ابن المسيب ليكفي بضم اوله من اكفأت وهي بمعنى املته وقال بمعنى اكببت ايضا والمراد بالصحفة ما يحمل من الزوج كما تقدم **قوله** ولتكح بكسر اللام وباسكانها وسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على ليكفي فتكون علة لا لسؤال طلاقها وسيأتي على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان تفوض لاخراج الصفرة من عصمته بل يكل الامر في ذلك الى ما قدره الله ولهذا جزم بقوله فانما لها ما قدر اشاره الى انها وان سألت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فيتعين ان لا يعرض في هذا الحذف الذي لا يعوضه شيء لمجرد ايذائها وهذا ما تؤيده الاحاديث من السبب او الوضاع ويدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره ويعرض عن هذا الرجل او المراد ما يستقل الامرين والمعنى وليكح من سبق لها فان كانت التي قبلها احسنه فليكح الرجل المذكور وان كانت اختها فليكح غيره والله اعلم **قوله باب**

الصفرة للمتزوج كذا ترجمه بالمتزوج اشاره الى الجمع من حديث الباب وحديث النفي عن الزعفران للرجال وسيأتي البحث فيه بعد ابواب **قوله** رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هناك القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في باب الوليمة ولو شاء مسوق ان شاء الله تعالى **قوله باب**

كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يطابق ترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بانه ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب والسواك باق فان الاستاك بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هناك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي بين سحري ونحري يعني ست حيش اورده محصورا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة توفي وبين ست حيش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الحيين لا من المتزوج لكل متزوج **قوله باب** كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد لهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالوفاء والسين فكانه اشار الى تضعيفه وفي ذلك حديث معاذ بن جبل انه سمع رجلا من الانصار يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكم الاضداد وقال على الالف والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر والدولابي في كتاب المعاشرة الاصليين من حديث انس وفي اسناده الوفاء والسين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رقا بفتح الراء وتشديد القاف محمول معناه دعا له دعاء الرقية في موضع قولهم بالوفاء والسين وكانت كلمة يقولها اهل الجاهلية فوذد النفي عنها كما روى نفي من تحلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من تيم قال كنا في الجاهلية بالوفاء والبنين فلما

جاء الاسلام علمنا ان نقول بارك الله لكم وبارك فيكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجال هذا الاثر ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما نقل ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم عارفا بالمراد فيه وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض الصفات الجاهلية لا لهم كانوا يقولونه ساهين ولا لاعتقاد مظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره وكان يقول اللهم الف بينهما والذي يظهر ان النهي انما هو عن اعتقاد ما يقتضيه ظاهر ذلك من الدعاء بالالف بين صالحين مثلا او الف الله بينكما ودر فيكما ولذا ذكر وبخ ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال سهلت سرحا واباه رجل من اصل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حديث سرحا الى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان سرحا لم يسمع النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المسنون ولا شك انها افظه جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما هدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لمن تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة والله اعلم **قوله**

اللهاء للبيوت اللاتي لهدين العروس وللعروس سيأتي في رواية الكشميهني للنساء بدل البيوت وورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني ام رومان وانا في ارجوحة فاخذت بضبعي فاقعدتني على الباب فانهجت فاتتني نسوة من الانصار فسهلن علي الحير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم تمامه هذا الاشكل بعينه في باب بروح عائشة قتل ابواب الحجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة ومن هذا العروس بالدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب دعاء للنسوة وكيف اراد كيف صفته دعا لهن للعروس لكن اللفظ لا يدل على ذلك وقال الكرماني لا يبعد ان الهاء في للعروس الجهة اي دعون لها ولمن معها للعروس حيث قلن على الخير حسن او وقد من على الخير قال ويحتمل ان يكون اللام في للعروس للاختصاص اي الدعاء الخاص بالنسوة اللاتي لهدين ولكن يلزم منه المخالفة عن اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثل هذا خلاف اشتهى والجواب الاول احسن ما نوجه به الترجمة وحاصله ان مراد الداخلي بالنسوة من هدى العروس سواء كن قليلا او كثروا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت مثل ازيبي العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على صدد اي المحض بالنسوة ويحتمل ان يكون من اي الدعاء الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حصين عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحوار لها حاسرة في حديث وهن يعلن محبورا لكم فقال قلن صلى الله وحاكم هذا منه دعاء للنسوة اللاتي لهدين العروس وقوله لهدين بضم اوله من الهدية وتضم اولها من الهدوء ولما كانت العروس تجهز من اهلها الى الزوج احتاجت الى من لهدها الطريق اليه او اطلقت عليها الهادية فاصبط بالهد ليجمع على لهدين المعنيين واما قوله وللعروس فهو اعم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الوطء والمراد هو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل الوطء وذوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما تقدم عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك بارك الله لك وبارك عليك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله

المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن بلاد عن اسماء بنت عميس عائشة قالت لما افتتنا عائشة ليحلبها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضا فصرت الشاعر اولنا الحديث واخرج احمد والطبراني في هذه القصة
من حديث اسماء بنت عميس بن المكن ووقع في رواية للطبراني اسماء بنت عميس وهو الصواب لانها حينئذ كانت مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمعتمد بقاف وبون الى بزن العروس عند دخولها على زوجها **قوله**

باب من احب الباه اي على زوجة التي لم يدخل بها مثل العروس اي اذا خص
الجهاز ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد بترجمة فرض الخمس وقد شرحته هناك
وبنت الاصبغ في اسم النبي صلى الله عليه وسلم الذي عراها هو يوسع اود او دقال ابن المنير استفاد منه
الرد على العامة في تعدهم الخ على الزواج ظنا منهم ان العفة اما تاكد بعدالخ بل الاولى ان يعفف لمرخ له

قوله باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في ذلك
وقد تقدم شرحه في مناقبها **قوله باب** الباه اي على المراة في السفر ذكر فيه حديث
ابن في قصة صفية بنت حيي وقد سلم في اول النكاح وقوله بلالا سا عليه بصفيه اي حملي عليه وقد اشاره الى
ان سنة الاقامة عند البنت لا تختص بالحضر ولا سفر لمن له امراة غيرها وتوخذ منه جواز تاجير الاعمال العامة للشغل
الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العروس واقامة سنة النكاح باعلامه وعنوه ذلك عاتقدم وباتي
ان شاء الله تعالى **قوله باب** الباه بالهاء وصدر مركب ولا سوان ذكر فيه طرفا من
حديث عائشة في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لها واشار بقوله بالهاء الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل
وبقوله وصدر مركب ولا سوان الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروه بن رويم
ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مر به عروس وحمر يوكفون السيران بين يديها فصوكهم بدرته
حتى نصروا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم او قال السيران وسهوا بالكفوه والله مطي ودهم **قوله**

باب الاناط وتحنيه للسناء اي من الكحل والاستاد والعروس وما يتبع ذلك والاناط
جمع نطع بفتح النون والمهملة وسكون المهملة بعدها مثناة في علامات المبنوه وقوله لها وتحنيه لها عاد الضمير عروسا على معروف الاناط ويتقدم بيان
وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث واعل المصنف استدلاله بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نطعا فبسطته على الباب فلما تقدم فراى النطع عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين قالت فقطعت منه وسادتين
فلم يعب ذلك علي ونوجه ان الاناط لا تكره الحاقا لها بالبسط لما تصنع بها وسياتي البحث في جواز لبس الجلد
في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال وجه من الحديث ان ابسوره للمراه دون الرجل
لقول جابر لامراة احزى عني اناطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لاحتمال كانت لامراه جابر خصته فلذلك امرها
بطاوا لا في نفس الحديث انه ليكون لكم الناط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امراه جابر على
الجواز قال وفيه ان سوره المسئلة للسموت من الامور القديمة المعارف كذا قال وسكر عليه حديث عائشة وسياتي
البحث فيه **قوله باب** السنوه اللاتي تهدى المراه الى زوجها في رواية
الكشميهني اللاتي تصنعه للجمع وهو اولى ودعا لهن بالبركة بست هذه الزيادة في رواية ابي ذر وحده وسقطت
لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يعلق لها لكن
ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح
من طريق لهب عن عائشة اهدوا لها وجيء بسمه كانت في حجرها من الانصار قالت وكنت فيمن اهدا لها الى زوجها فلما

رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمك يا عائشة قالت فلت سلمنا ودعونا الله بالبركة بما نصرفنا
قوله اهدت امراة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمهما صريحا وقد علم ان المراة كانت بنت
حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس
انكحت عائشة فتاة لها ولابي الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي
المحاملي من وجه آخر عن جابر بكر بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى ما وكت ذكرت في الهدية
بفتح الاول ابن الاثير في العامة فانه قال ان اسم هذه السنه المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت اسعد بن دراده
وان اسم زوجها سطح بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زراده اوصى بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سطح بن جابر بن سنان من طريق المحاملي من عمران
الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته اولا من طريق لهيعة عنها ثم قال هذه السنه هي الفارعة المذكورة كذا قال و
هو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير المبهمة
في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة **قوله** ما كان معكم لهو في روايه شريك قال
فهل معتم معها جاريه تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب
الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطه السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر نحوه وفي حديث ابن عباس اولا لذهب
قوله وحياكم فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر فقد مر بعض ذلك وفي حديث جابر عند الحاكم
ادركتها مادبس امراه كانت يعني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المبهمة الثامنة في القصة الخ وقعت في حديث عائشة
الماضي في العيدين حيث جاءه فيه دخل عليها وعندها جاريتان هنان وكت ذكرت هناك ان اسم احدهما حمامه
كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن واني لم اقف على اسم الاخرى وقد حررت الان ان تكون
هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظه بن كعب وابي مسعود الانصاري مالا اثر رخص لنا
في اللهو عند العروس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل ان خص في هذا قال مع انه نكاح لا سماح اشيد والنكاح **قوله باب**
الهدية للعروس اي صحبة سانه باصل **قوله** وقال ابرهم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن
مالك قال مر بنا في مسجدنا دفاعه يعني بالبصرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بحسنات امر بحسنات امر سليم كذا قاله والحسنات
بفتح الحاء والنون ثم موحدة جمع حسنه وهي الناحيه **قوله** دخل عليها فسلم عليها هذا الذي وقع من هذا الحديث اما
تفرد به ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان الخزري في هذا الحديث وشاركه في بعضه حفص بن سليمان وممرس واشد كلاهما
عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يتقل موصولا من حديث ابرهم بن طهمان الا ان بعض من لسناه من
الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن امه عنه ولم اقف على ذلك بعد **قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب عن بنت جحش وقد مر بيان ابيه صلى الله عليه وسلم في بكره الطعام
واصحابه علامات المبنوه وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمه بزينب بنت جحش كانت من الجنس
الذي اهدته ام سلم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالحيس واللحم ولم يقع في القصة تكرر ذلك الطعام
وانما فيه اشباع المسلمين خبزا ولحما ذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه
اطعمهم وضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم
عنها فمن تفرقوا قال عياض هذا من هذا وهم من راويه وتركيب قصه على احزى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين
الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الحيس واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبت الثريد حيوا

ولما بقى المعراد الذين كانوا يحدثون جاء ابن الحسحاس فامر بان يدعوا ناسا احرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا الصاحى
شبعوا واستوا ولذلك المعرجدون وموجع لا باس واولى منه ان يقال ان حصور الحبشه صادف حضور الخبز و
اللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها شاه كما سياتى قريبا ويقول انه اسبع المسلمين خبزا ولحما وما الذى يكون
قدر الشاه حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف ولولا البركه التى حصلت من حملة امانة صلى الله عليه وسلم
فى يسير الطعام وقوله فيه وفى بعير يحدثون يقدر مسان عدلهم فى تفسير سوره الاحزاب وقوله وحملت اعينهم من
الدمع وسببه ما فهمه من النبى صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن عظمهم بالحدث عن الغار
بالمثلث من التحنث حبيش وقوله فى آخره قال ابو عثمان قال ابن ابنه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
تقدم سانه قبل قليل وسياتى الالمام به ايضا فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
استعاره الشاب للعروس وغيرها اى وعن الشاب ذكر فيه حديث عايشه الها استعاره من اسماء قلادة وقد
تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهه المعنى الجامع من القلاده وغيرها من
انواع الملبوس التى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم فى كتاب الحيض لعايشه
حديث احض من هذا وهو قولها كان لى سنن اى من الدروع القطعه درع على محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كانت امراه بعين بالمدينه اى برين الا ارسلت لى فستعيره وترجمه عليه الاستعاره للعرس عند
البناء وسياتى استيضاح هذه الترجمه وحدثها هنا **قوله باب** ما يقول
الرجل اذا اتى اهله اى جامع **قوله** عن سفيان هو ابن عبد الرحمن التيمى ومنصور هو ابن المعتمر وفى
الاسناد ثلاثه من التابعين فى نسق هو واهله **قوله** اما لو ان احدهم كما للكشميهنى هنا ولغيره بحذف
ان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو وقطه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفى رواية
جرير عن منصور عند ابى داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله وهى معتبره بغيرها من الروايات
دالله على ان القول قبل الشروع **قوله** حتى ياتى اهله فى رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلى
اما ان احدكم لو قال حين يجامع اهله وهو ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعن
فى رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته ذكر الله **قوله** فسماه اللهم جنبنى
فى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبنى وفى رواية سفيان عن منصور فى بدء الخلق جنبنى بالالف واراد ايضا وفى
رواية همام جنبا **قوله** الشيطان فى حديث ابى امامه عند الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان
الرجيم **قوله** ثم قدر بينهما ولد ونفى ولد كذا بالشك وزاد فى رواية الكشميهنى ثم قدر بينهما فى
ذلك اى الحال ولد وفى رواية سفين ابن عيينه عن منصور فان يقض الله بينهما ولدا ومثله فى رواية الا سرائيلى
وفى رواية شعبه فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريق قتاده ان من ازد سنهما ولد وفى ذلك وفى رواية جرير
ثم قدر ان يكون فى اليات مثله وفى رواية روح بن القاسم وفى رواية همام فرزقا ولدا **قوله** لم يضره
شيطانا ابدا كذا بالشك ومثله فى رواية جرير وفى رواية شعبه عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان
او لم يضره الشيطان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام وكذا فى رواية سفين بن عيينه واسرائيل وروح
بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور وفى لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد الرزاق العمى عن منصور
بعين ذلك الولد الشيطان ابدا وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم
بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيبا مما رزقتنا فكان ترجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا
واحلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الجعل على العموم فى انواع الضرر وان كان ظاهر

فى الجمل على عموم الاحوال من صيغه النفى مع التاسيد وكان سبب ذلك ما علم فى بدء الخلق ان كل بنى آدم يطعن
الشيطان فى بطنه حين يولد من اسبى فان فى هذا الطعن نوع صدر فى الجمله ثم اجيب عما قيل لم لا يسلط
عليه من اصل تركه المسمية بل يكون من جمله العباد الذين قال فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوى
مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمباينة ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه
باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضيره من بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره
فى دينه ايضا ولكن سياتى اثناء العصمه وتعقبه بان اختصاص من خص بالعصمه بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوخذ من لا يصلح منه معصيه جدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى لا يضره
اى لم يهيئه عن دسه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصيه وقيل لم يضره لمشاركه اسه فى جماع انه
كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يبتلى بلمة الشيطان على اهله فيجامع معه وفى الحديث من الفوائد
ايضا استحباب التسميه والدعاء والمحافظه على ذلك حتى فى حاله الملاد كما لو قاع وقد ترجم عليه المصنف فى
كتاب الطهاره وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذه
به من جميع الاسواء وفيه الاستعفار بانه المسير لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشاره الى ان الشيطان
ملازم لابن ادم لا يطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع الحادث ان يذكر الله وحديث فيه الوساوس
اذا اراد ان ياتى وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف واشار الى الرواية التى فيها اذا اراد ان
يدخل وتقدم البحث فيه فى كتاب الطهاره بما يغنى عن اعادته **قوله باب**
الوليمه حق هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب دون قوله الوليمه حق والشاه معروف
والثالثه تحز ولمسلم من طريق الزهرى عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابى هريره قال شر الطعام طعام
الوليمه يدعى لها الغنى ويترك المسكين وهى حق الحديث ولابى الشيخ والطبرانى فى الاوسط من طريق مجاهد عن
ابى هريره دون قوله الوليمه حق وسنده من دعى فلم يجب فقد عصى الحديث وساذكر حديث ذهبت بن عثمان فى
ذلك وشواهده بعد ثلاثه ابواب وروى احمد من حديث بريده قال لما خطب على فاطمه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمه وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمه حق اى للسنه باطل
بل مذهب الفقهاء كلهم سنه فضيله وليس المراد بالحق الوجوب بل قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل
عن رواية ابن حبيب عن مذهب نوحها نقلها القرطبى وقال ان مشهور المذهب انها سنه ونقله ابن التين عن مذهب
احمد لكن الذى فى المغنى انها سنه بل وافق ابن بطال فى نفى الخلاف من اهل العلم فى ذلك قال وقال بعض
الشافعيه هى واجبه لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابه اليها واجبه فكانت
واجبه واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سايرالاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه قد
يكون امره لشاه وهى عين واجبه اتفاقا واما الساء فلا اصل له **قلت** وساذكر مزيدا فى باب اجابه الداعى
قريبا والبعض الذى اشار اليه من الشافعيه هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازى وقال انه
ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق فى المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وفى
اما سايرالدعوات غيرها فسياتى البحث فيه بعد ثلاثه ابواب **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبى
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف فى اول البيوع من حديث عبد
الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وساذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى بليه و
المراد منه ورود صيغه الامر بالوليمه وانه لو رخص فى تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انعقاد السبب الموجب

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عنده او عند الدخول او عنده او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه عند الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وعند دخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب بعدهن وقتها وانه استنبط من قول المتولي ضرب القبة في النكاح حاز في العقد والوقاف وقبل وبعد فوسعه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه نظر الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وغيره الوليمة استحبابي وما قاله من تصريح الاصحاب مسلم بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله في اصبح عروسا بنت بدعاء القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند الصباح ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة تردد هل هي وجبة او سنية فلو كانت الوليمة عند الاملاك يعرفونها انها وجبة لان السنية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده **قوله** في حديث انس سلم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعبة عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وسلم قبل ياتي في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث آخره قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا اعلمه قال لشيء فاته لم فعلت كذا وكذا هذه خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالفتح الزيادة ناده وجبر الكسر الاخرى **قوله** وكن امهاتي يعني انه وخالته ومن في معناهما وان سكون ملكه خدمه فحي مفرده هما لا محالة **قوله** بواطنني كذا للاكثر بطاء مشالة وموحدة بعدها نون من المواطنة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها خاء معجمة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي بوطئ بمشددة الطاء المهملة وبعد الاولى مشددة بعد الف بعد الواو ولاحرف آخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها الف بدل الواو من التوطئة وهو قول وطاه على كذا اي حرضه على كذا اي حرضته عليه **قوله** وكنت اعلم الناس بشان الحجاب بعلم الحجاب منه ومن سياقه في تفسير سورة الاحزاب **قوله** **باب** الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس الاول والثاني قصته عبد الرحمن بن عوف وقطعها حدثنا **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن تدليسهما لكنه قرنه حدثنين فذكر في اول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قلة الصداق في الثاني اول لفظه قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا في روايه الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت انسا وسالت الحسن معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريق ابو يعلى في المسند عن سفيان بالحدث كله معنعنا وقال في كل منهما حدثنا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حدثنا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان وقد تقدم في اذان

النكاح من طريق المؤلف في باب الصفر للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معوية وباقي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده في اوائل كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن عوف نفسه وشاكر ماني رواياتهم من فاتر وابين وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس بان من رواه في رواية فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق تجعله من مسند ابن عوف والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة اولا ونقل عن عبد الرحمن منها ما لم يسمع لد عنه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة نزل المهاجرون على الانصار وقدم بان ذلك في اول الهجرة **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى وحزه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قرشي والانصاري فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت الترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان قال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية ابن سعد ما تطلق به سعدا لي منزله وفي رواية فاكلاوني امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احبهما فزوجها قال لا والله قال هلم اي حديني اسا طرقها قال فيقال وكذا في رواية الثوري معترض عليه ان مناسبه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر ايعجبهما اليك فاحكها طلقها فاذا حلت تزوجها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلق فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عنده اجمل فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه ولي امراتان فانظر ايتهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم ار انه على اسلم امرات سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامهاجرة بنت جرم وروح ذيل بن ثابت ام سعد فولدت له ابنة خارجة فمن حذف من هذا شبيه احدى امراتي سعد واخرج الطبراني في التفسير قصة محي امراة سعد بن الربيع لما استشهد سعد لما استشهد فقالت ان عمها احد منتزليهما فترات انه المواريث وبهما اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرو بن جزم **قوله** بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية زهير ودلي على السوق زاد في رواية حماد فدلوه **قوله** فخرج الى السوق فضل واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء شيئا من سمن واقط وفي رواية زهير ودلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف سنه الرواية الاخرى وفي رواية زهير مما رجح حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد **قوله** بروحي زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم بايع الغد ويعني الى السوق في رواية زهير فكثما شاء الله ثم

د
بروحها

جاء علمه وخبره وصفره وخوه لا بأس عليه وفي رواية الثوري والانصاري فلمسته النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكك من سكك المدينة وعليه وخر من صفره وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفره وفي رواية حماد بن زيد وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وخر من خلوق واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد الرحمن بن صهيب ترى النبي صلى الله عليه وسلم رشاشه الهرس والوضر بسكون الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الاصل الاثر الودع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله** في اول الرواية الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وبروح لمراه من الانصار هذه الجملة حالية حين تزوج وهذا المراه خرم النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها ست ابي الحسن بن انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي تسمية عبد الرحمن عوف من طبقات ابن سعد ست ابي الحسحاس وساق نسبها وانها سلمان فارسي في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن بن الهاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن الفداح في نسب الاوس انها امراناس ست ابي الحيسر بضم المهملة سهما ثحتانية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي ويقي رواية مالك فسالته فاخبره انه تزوج امراه من الانصار وفي رواية زهير وابن عليه وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بمهم ومعناه ماشانك او ماهذا وهي كلمة استفهام سقط على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى احزر وفي رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمة اذا اراد ان سال عن الشئ وفي رواية ابن السكن مهمن بنون احدى وبدل الميم والاول هو المعروف وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عند الصيف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانة قال ماهذا او قال في جوابه تزوجت امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ماهذا الخضاب اعرست قال نعم الحديث **قوله** كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وغيره ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها **قوله** وزن نواة نصب الوزن على تقدير مقدار اي اصدقتها وجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي اصدقتها هو **قوله** من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد في رواية زهير وابن عليه نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية سفيان عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة عن ذهب ومثل الآخر في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة وللمسلم من رواية سفيان عن ابي عمر عن ابن علي وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر كان الدين حموا بذلك ابعد حفاظ قال عياض لا وجه في رواية لا لها ان كانت نواة هو او غيره او كان للنواة عين معلومة وقد ان تقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل كان وزنها يومئذ ربع دينار وزبان بزنى التمر اختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمت خمسة دراهم من الوزن وجزم به الخطابي

واختاره الازهري وبقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيد ان في رواية اسحق من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن حبيب وجعله الصفاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا وقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند اسحق قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل الا ربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في احد حديثي قال ابن حبر ناها باربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع الش والش نصف اوقة والاوقة اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة والاحوذي **قوله** في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة لبست لهذا الامر اعانيه والذي نحى الى للهى وزاد في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في احد الحديثين قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا الرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اصابة الدعوة المنوهة بان شارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا الوضح كان كانه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان سكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما شرع للموسر ولكن باسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت فقال ابن فلقد رايته تزوج لكل امراة من نسائه بعد موته ماية الف **قلت** مار عن اربعة نسوة فيكون جميع ما تركت بلاثة الاف الف وماتي الف وهذا بالنسبة لتركة الشهر التي تقدم شرحها فرض الحسن قليل جدا ويحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على ما كيد امر الوليمة وقد تقدم الخلاف في ذلك وعلى انها ليست بواجبة لانه لو كان واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم اولا وعلى ان الشاة اقل ما يجزي في الوليمة ومع ذلك فلا بد من سنده بالقياس عليها وايضا فيفكر على الاستدلال اختلاف المخاطب واحد ومنه لخلاف هل يستلزم العموم اولا وقد اشار الى ذلك السافعي فيما نقله اسحق عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فحمل ذلك مستندا الى كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب كثرة الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومحمل تيسير اخرى والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تعتبر على الموسر الشاة فما فوقها وبكيا المحدث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا سنة لسعيد بن المسيب في اشاده على نفسه لما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في سره عن شئ يستلزم الحياء والمروة احتابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الاشاد من النبي الكبير حق باحدى روحته واستحباب رد مثل ذلك على من اتزه لما سلب في العادة من يكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يكلف جاز ومنه ان من ترك ذلك مقصد صحيح عوضه الله حسوا منه وفيه استحباب التكيب وان لا حض على من سئل عن ذلك ما يلحق بحروه مثله وكراهة قول ما يتوقع منه الذل من ماته وحنها وان العيش من على المراة بحاره او حرفه اولى من مراهنه الاصلاق من العيش بالحبه ونحو ها وفيه استحباب الدعاء للعروس وسوال الامام والكبر واصحابه واتباعه من احوالهم ولا سيما اذا راى منهم ما يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العوس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بسانة في كتاب اللباس وعقب باحتمال ان يكون بلل الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الحجاب للاكيد على طريق المعنى في جواز في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حلاف ابي يوسف رحمه

لافضل الله صلوه رجل في جسده شئ من طوق احرجه فان سمعوه ايا عاد الجسد لانسانا له الوعيد ومنع ذلك
ابو حنيفة والشافعي ومن سمعناه في الثوب اصفر وسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح
في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك قبل النهي وهذا محتاج الى
تاريخ وبويد ان سياق قصة عبد الرحمن مشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته
ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن علمت به من جسمه روحت فكان ذلك عين مقصوده له ورجحه النووي
وعزاه للمحققين وجعله السخاوي اصلا ردا لمن احتج بابن ابراهيم في قوله تصيح فقال معناه ما السبب في الذي
اراه عليك وذلك اجاب بانه بروح قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما علم من النهي عن التصبح بالخلوق
فاجاب بقوله بروحت اي تعلق بي منها ولم اقصد اليه ثالثها ان كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد
من طيب الرجال حينئذ شيئا مطيب من طيب المراة وضادف انه كانت قد صفرته فاستاح الهلل منه عند علم غيره
حجة بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فمتى اثر ذلك عليه ايهما كان فسيد اولم يمس الا
اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره ما كان من زعفران وعنزه من انواع الطيب و
اما ما كان ليس بطيب فهو جائز سادسها ان النهي عن الزعفران للرجال ليس على التحريم بدلالة ترويره لعبد الرحمن
بن عوف في هذا الحديث سابعها ان الفوح تستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان ساذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون
للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقد كان في اول الاسلام من بروح ليس بثوب مصبوغ علامة لزواجه ليبان على
وليمة عرس قال وهذا عن معروف علمت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يخضخ
بالزعفران لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق سفيان عن حميد بلفظ فاستت النبي صلى الله عليه وسلم وراى على
ساسة العرس فقال ابروجت علمت بروحت امراة من الانصار فقد يمسك لهذا السياق للمدى ولكن القصة واحدة
وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم وما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره وهول شئ
فلان سلان اي انتقل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكيفية
ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشترط ظهوره بانه يحتاج الى هذه بل الاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية
وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستحثار عن الكثرة او القلة يحتمله بعد ذلك بالمعنى لجال سئله فلما قال له الفقد
لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تعليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مناسبة الحديث
وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواه من ذهب ويعضد بان ذلك كان في اول الامر حين قدم
المدينة وانما حصل له الميسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ذلك
بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج لها اذا اطلعها
زوجها واوهمت العدوي قول سعد بن الربيع انظر الى زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها انا اذا اضفت عدلها بزوجها و
وقع نحو ذلك ويعكر على هذا انه لم يستفسر ان المراة علمت بذلك ولا سيما ولم يسمها لكن الاطلاع على اعم الهم
اذ ذاك يقضي انهما علمتان معا لان ذلك كان قبل نزول امر الحجاب فكانوا لا يحتجبون ولو لا وقوع سعد بن الربيع مركل
منهما بالوصف ما حرم بذلك وقال ابن المنير لا يسلم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة من الاجنبي والمراة انها
اذا سمع وهي في العدة من خطبتها صريحا في هذا كون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة فطعا قال ولكنها
وان اطلعت على ذلك في بعد انقضاء عدتها بالحيض وقع في النهي انا وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمراة او لعلها لا
اجنبي آخر وبينه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها قوله حتى ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تخلفت
هنا لكميل فوايد الحديث وذلك ان البخاري توجه في كتاب الادب باب الاخاء والحلف بوشاق حديث الباب من

طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واحتفره فاعترضه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن
عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لم تولم
ولو بشاة فراى ذلك الحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم به ابواب الوليمة للاخاء بوشاق هذا الحديث
بهذا اللفظ وقد اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة لهذا الفن و
البخاري يضع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة اما كان لاصل الزواج لا لاصل الاخاء وقد يعرض الحب
لشئ من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل حربان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فانه اعلم بالصواب الحديث
الثالث حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حميد سمع انسا رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب فاولم بشاة
بعده وجاء المذكور في اسناده هو ابن زيد هذا الذي ذكره في الاخاء لا التحديد كما سانبه في الباب الذي
وقد يوخذ من عباره صاحب التسعة من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال والمحتاط كل على عادته
الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون انها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف المذكور
وقد تقدم ما فيه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الوارث في روايته الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب
هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في آخره واو لم تحتبس يعلم في
باب الحاد السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالاطباع فالقي فيها سمن والاقط والسمن فكانت وليمته
ولا مخالفة بينهما لان هذه من احوال الحبس قال اهل اللغة الحبس بوحذ الميم وسكون الواو ما يتخذ من
او السويق اتحى ولو حمل منه الثمن لم يخرج عن كونه لحما حسا الحديث الخامس قوله وهو ابن
موهب الجعفي قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في روايته ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن السروتي عن
مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا سالم قوله بالمراة يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا
في روايته ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم بشاة بدعوا رجالا الى الطعام بعد ثلاث ساعات من قوله
الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق اخرى عن سالم بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلين مالسين بذكر قصة نزول ما الها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا
في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحته في تفسير الاحزاب **قوله باب**
من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر لما ترجم به
واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وصل الثاني منهن
لاولم لها كان احد الناس ولكن كان لما لم يتهيا سائر نسايه بامور المدينة في الغالب وحوزه ان يكون فضل ذلك لما
الجوان وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها
بالوحي قلت وفي انس ان يكون لم يولم على غيرها بكثر مما اولم عليها محمول على ما اتفق عليه علمه اولما وقع من البركة في
وليمتها حيث اشبع المسلمين جميعا لحما نزر الشاة الواحدة والله اعلم ويظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها
في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فاستعفوا ان يكون ما اولم عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه
في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين بعد فتحها عليهم وقال ابن المنير يوخذ من تفصيل بعض
النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن بعضهن دون بعض بالاخاف والالطاف والهدايا وقد تقدم
البحث في ذلك في كتاب الهبة **قوله باب** من اولم بدون شاة هذا الترجمة ان
كان حكمها مستفادا من الفعل قبلها لكن الذي وقع في هذا التخصيص **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به
الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن سمعه وسمن هو الوذي للسابق من كلام اهل المقدمة وجزم الكرماني ان يكون

سعين وهو ابن عمه ومحمد بن يوسف هو السكندي وايد ذلك ان سمنا من دويا عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
به عندنا اتم الحرتاني عن المؤرى قال البرقاني دوى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والقرابي و
روح بن عباده عن المؤرى فجعلوه من رواية صفيه بنت شيبه ورواه ابو احمد الزبيري ومومل بن اسميل ويحيى
بن اليمان عن المؤرى فقالوا فيه عن صفيه بنت شيبه عن عائشة قال والاول اصح وصفيه ليست بصحابيه وانما
مرسل قال وقد بصرح السناي قال من ارسل عن عائشة واورده عن سذا رعن ابن مهدي وقال انه مرسل اسقى
ورواه وكيع اخرجها ابن ابي شيبه في مصنفه عنه واصله في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه
الاسمعيلي من رواية بريد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسميل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم عن محمد بن كبير العبدي كلاهما عن المؤرى كما قال القرابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا
بن ابي زايده عن المؤرى بذكر عائشة فيه وزعم ابن الموات ان السناي اخرجه من رواية يحيى بن آدم عن المؤرى قال
وليس هو بدون القرابي كذا قال ولم يخرجه السناي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مومل بن اسميل
في حديثه عن المؤرى ضعف واقوى من رادفه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زايده
والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف لحديث المؤرى ممن زادها الذي نظهر على قواعد المحدثين
انه من المرسل في مقبل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان محمد بن الحسن بن السل رواه من اسه عن المؤرى فقال فيه عن
منصور ان صفيه عن صفيه بنت حي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد من اطلق انه مرسل معنى من مراسيل
الصحابه لان صفيه بنت شيبه ما حضرت قصه رواح المراة المذكوره في الحديث لانها كانت بمكه طفله اولم تولد بعد
وان رواح المراه كان بالمدينه كما سياتي بيانه واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشه كون مرسلا فسنعة الى
ذلك السناي نزرا لما ذا تطن فقال هذا من الاحاديث التي سمعها احرج البخاري من مراسيل وكذا حزم ابن سعد و
ابن حبان بان صفيه بنت شيبه تابعيه لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي
هريرة وابن عباس في تحريم مكه قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه **قلت** وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال
المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحتها لكن ابان بن صالح ضعف كذا اطلق هنا ولم يستدل في ترجمة ابان بن صالح في
التهذيب بضعفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم وغيرهم وقال الذهبي في مختصر
التهذيب ما زالت احداث ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استعمال
ماء بني الحاجه المتقدم من رواية ابان بن صالح المذكور وهذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه اشار
بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف بالفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواه من ابان بن صالح ولهذا
لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر
له وقد روى عنه ايضا ابن حريج واسامه بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي ايضا
حديث صفيه بنت شيبه قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود
وابن ماجه قال المزي هذا اصح قول من انكر ان يكون لها رويه فان اسناده حسن قلت واداسنت روستها لها صلى الله عليه
وسلم وضبطت ذلك عائشه ان تسمع حطمه ولو كانت صغيره **قوله** من منصور بن صفيه هي امه واسم امه عبد
الرحمن بن طلحه بن الحرب بن طلحه بن ابي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كما قدمنا وكان ابو طلحة
بن ابي طلحة واخوه الادنى طلحة بن الحرث دوسه وقد اصل ذكره من صنف في الصحابه وهو وارد عليهم ووقع في نجاد
البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي وهو غلط في ذلك كما نبه عليه الوحي الشاطبي وعاتب

خطه **قوله** او لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم افت على بعض اسهما صرحيا واوجب ما سرت به
ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلمه قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قصة تزوجه بها قالت فادخلني بيت ربيب بيت حزنيه فاذا حزه فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عضدته
في البرمه واحدت سنا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا و
احمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمه اخبرته بذكر قصة حطمتها وتزويجها وفيه قالت فاحدت
فعالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرة واخرجت بحمتا فصدديه له بمرمات يزاصح الحديث واخرجه النسا
ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه آخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمه تمر وسمن فهو وهم من شريك لانه
كان سيء الحفظ اومن الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والمحفوظ
واما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفيه كذلك اخرجه النسناي من رواية سليمان بن بلال
وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن انس واخرج
اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفيه ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما مواضع من
ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجمله فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت اولم على
فاطمه فما كانت وليمته ذلك الزمان افضل من وليمته دهن دوعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المد من نصف
الصاع فكان قال بشطر صاع فيطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبه الوليمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازيه لما لكونه الذي قال اليهودي بمن سعيره او لغير ذلك **قوله** عدين من شعير كذا وقع في رواية كل من رواه
عن المؤرى فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في رواية نصا عين من شعير اخرجه
النسناي والاسمعيلي من رواية وهو ان كان احفظ من رواه عن المؤرى لكن عدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما
قال الشافعي في غير هذا والله اعلم **قوله باب** حتى اجابة الوليمة والدعوة كذا
عطف الدعوه على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمه مختصه بطعام العرس وتكون عطف الدعوة عليها من العام بعد
الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في دفعة واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة بنا نقله عنهم ابن عبد
البر وهو المعتمد عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وحزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام
العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع للعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك و
قيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه يقع الوليمة كل دعوة تحدث سرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما
لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وعبد في غيره مقال وليمة الختان وخرزلك وقال الازهري الوليمة
ماخوذ من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تمام الشيء واجتماعه وجزم
الماوردي بان الشرطبي بالهمز لا يطلق في غير طعام العرس الا الشرعيه وهي فتح الدال على المشهور وضمها وغلب في
مثله وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ودعوه النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو سليم الرباب ففتحوا الدال على دعوه
النسب وكسروا الدال دعوة الطعام استغنى وماسه لسم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والله
اعلم وذكر النووي بقا العباس ان الولائم تناسب الاعذار من عملها وقال محمد للختان والعقيقة للولاده والعرس
بضم المهمله وسكون الواو ثم سين مهمله لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولاده والعصيفة خصص سوم السابع
لقدوم المسافر مسقة من الصوم وهو العباد وابو كبره للسكن المتخذ ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوصيم
بضاد معجمه لما يتخذ عند الصيد والمادبه لما يتخذ للاسبيب ودلها مضمومة ومحوز فتحها استغنى والاعذار قال فايضا

العرس وضم ثم شكون والحرس يقال فيه ايضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تقدم في آخرها هنا يقال حرسه وحرصه ويقال الها لسلامة المراة من الطلق واما التي للولادة بمعنى الفتح بالمولود فهي العصمة واحلفك السعة هل يصفها الخادم من السفر او يصنع له قولان ومثل العقيقة التي يصنعها القادم والذي يصنع لدينتي الصحة ومثل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى النزح بضم المعجمة وسكون النون وفتح الزاي المهملة وقد تضم وآخره حاء مهملة ماخوذ من قولهم نزح بضم ان سلم غزو سمي طعام الاملاك بذلك لانه سقدم الدخول واعرب شيخنا في المذهب فقال الولائم سبع ولهم الاملاك وهو النزوح ويقال لها عقيقة سنون وقاف ولبيه الدخول وهو العرس **قوله** وقيل من عاشر سهما استقى وضع اعوانه تسعة ولبيه الاملاك سبعة نثر راسته سبع ذلك المذهب في حواسه وقد شديد لك وفاهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يعد عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم احد الفرآن كذا سمعته وتختل حتم وقد مفقود منه وتحقل ان بطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر الحاملي في الزوائد الولائم العشرة بفتح المهملة بمرشاه مكسوره وشين معجمة ثم الف ثم هاء في بعض الاصحيه فلا معنى لذكرها مع الولائم وسياتي حكمها في اواخر كتاب العقيقة والاملاك بكسر الالف وفتحها مفصيل لانها ان كانت لمؤنث محصوصين في القرى بضم النون والقاف مقصورة وان كانت عامة في الحضر بفتح النون والقاف ممدودة الاول قال الشاعر نحن في المشاء يدعو الحمل لا يرى الادب مناسبه وصف قوم بالجود والهز اذا صعوا ما دبه دعوا اليها عموما لا خصوصا وحض السائلها مطنة قله الشئ وكثرة الاحتياج من يدعى والادب بوزن اسم الفاعل من المادبه وسقر مسنق من القرى وقد وقع في آخر حديث ابي هريره الذي اوله الوليمة حق وسنه كما اشرت اليه في باب الوليمة في باب الوليمة حق قال والحرس والاعذار والنذيرات فيه بالجيم وفيه سيء ذكر وظاهر سياقه الوقع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في ولمة الختان لم يكن يدعى اليها واما قول المصنف حق اجابته فيشير الى وجوب الاجابة وقد سهل ابن عبد البر فيما من به النووي الاجماع على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر هم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يعني الوجوب مع تصويحه بانها سنة فكان اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد الرد لتخصيصه بعينه لرعونة فيه او رصه منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يخيص باليوم الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق ممن سبق بعينه الاجابة له دون الثاني وان جاء اسماء بقدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استووا اقرع وان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره من منكر كما شاني وغيره البحث فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون لعذر وضبطه الماوردي بما يرخص بتركه الجماعة هذا كله في ولمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد باب **قوله** ومن اول سبعة ايام ومحله فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق حفصه بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعاء الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وعمرهما فكان ابي صايما فلما طعموا دعا الى واثنى واخرجه البيهقي من وجه آخر نحوه قريبا وقال منه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة قال فيه ثمانية ايام والى اشار المصنف بقوله اراحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه حجة الى ترجمه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بحيث يستند كما يظهر من كلامه الذي سياذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير **قوله** ولم يوقت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمه وقتا معينا لخص به الاحباب او الاستحباب والحد ذلك من الاطلاق وقد اتضح عناده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتاده عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان سمي عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه بقوله قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمه اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعه قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح لصحبه معنى لزهير قال وقال ابن عمر وعزه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب وليصم يعني صوم نفل ثلاثة ايام ولا اعرفها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن انسه انه لما بنى باهله او لم سبعه ايام فدعانا لذلك ابي بن كعب فاجابه اتفق وقد خالف يونس بن عبيد قتاده في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او مقصلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفيه ثلاثه ايام حتى اعرس بها فاشار الى تصحيفه اولى لخصيصه واخرج من ذلك ما اخرجه ابو علي في مسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفيه وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وجدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريره مثله اخرجه ابن ماجه ومنه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريره اسرت المهماني باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والسهمي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف طريق اخرى ذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه ابان بن معويه عن عوف عن الحسن عن انس فجزم قال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابي هريره اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنه وطعام يوم الثالث سمعه ومن سمع سمع الله به وقال لا يعرف الا من حديث زياد بن عبد البكاي وهو كثير المناكير قلت وشيخه فيه عطاي بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه ويعل عليه وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنه وطعام يومين فضل وطعام ثلاثه ايام رياء وسمعه اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهو من الاحاديث وان كان كل سنة الا الحلو عن مقال فان نحو مها بدل على الحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتاده فلحني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اصلي وصايم وسمعه فكانه تلقى الحديث فعمل بظاهره ان شاء ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاصابة يوم الثالث مكروهة وفي يوم الثاني لا لحب قطعا ولا يكون استحبابها منه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب البحر في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الخرجاني لوصفه بانه معروف اوسنه واعتبرت الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنه متكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث وهو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعد بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء شعور بان ذلك صنع للمباهاة وقد اكثر الناس فدعا في كل يوم من لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما ختم الله البخاري ذهب المالكية قال العباس استحب اصحابنا لاهل السعة كوهها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع مثله ولم يدر عليهم وهذا يشبه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث ما اذا كان هناك رياء وسمعه ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيحمل على ما وقع للسلف من الزياده على اليومين عند الامن من ذلك وانا اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وسياتي البحث فيه بعد باب وقوله فلياتها اي فليجبها والمعتمد ايضا ان الامر

مكان وليه فلما لها ولا نصير اعاده الضمير موسا يبها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واحتبوا الدا
وقد هلم في الجهاد قال ابن السين قوله واحتبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي
قبله يعني في تخصيص الامر بالاسار بالدعاء الى الوليمه وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب
في وليمه النكاح وتستحب في غيرها فلزم استعمال اللفظ في الاحتباب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان
الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز استحبي ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص
واما استحباب اجابة غير طعام العرس فمن دليل آخر مما هنا حديث انواه ابن عاذب امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع وفي آخره واجابه الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاسعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم الجادي
بثر قال بعده تابعه ابو عوانه والشيباني عن اسعث في امتثاء السلام فاما متابعه ابي عوانه فوصلها المولف في
كتاب الاشربه عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانه عن اسعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها
المولف في كتاب الاستيذان عن مسده عن حويو عن الشيباني عن اسعث بن ابي الشعثا وسياتي بثر فه مستوفى في
اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هو ولا الصلاة فذكر بلفظ رد السلام
بدل امتثاء السلام فهن مكنه الاستظهار بهما حديث سهل بن سعد قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
وذكر الكرماني انه وقع في روايه عن عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل وهو شاذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه
او غيره قلت لعل الروايه عن عبد العزيز عن ابي حازم مصححه عن مضاربت ابن وساني شرح الحديث بعد تخريج ابواب

قوله باب من ترك الدعوه فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره انه كان سوء شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنياء وترك الفقراء ومن
ترك الدعوه فقد عصى الله ورسول ووقع في روايه الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل
الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن آخره سيتي ذكره ذلك ابن بطال قال ومثل حديث ابي الشعثا
ان اباهريره ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون
رايا ولهذا ادخله الاية في مسايز هم استحى وذكر ابن عبد البر ان صلد رواه مالك لم يصرح ابو معه وقال ضمه روح بن
القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحى وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من
طريق اسمعيل بن مسلمه بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من روايه معمر وسفين ابن عيينه عن الزهري شيخ
مالك قال مالك ومن روايه ابي الزناد عن الاعرج كذلك والذي يظهر ان الامام في الدعوة للعهد من الوليمة
المذكوره وقد سلم ان الوليمه اذا اطلقت حملت على طعام العرس خلاف سايز الولايم فانها سيتد وقوله يدعى
لها الاغنياء اي انها يكون شر الطعام اذا كانت هذه الصفه ولهذا قال ابن مسعود اذا حض الغنى وترك الفقير
امونا ان لا نجب قال ابن بطال واذا اميبا الداعي سن الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حده لم يكن به باس وقد
فعله ابن عمر وقال الصفاوي من مفكره كان يقال شر الناس من اكل وحده اي من شر الناس وانا سماه شر
الله ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من
عاده الجاهليه ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استيناف وبان لكونها شر الطعام وقوله
ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء تلها والحال ان الاجابه واجبه فيكون دعاوه سببا لاكل
المدعو شر الطعام ويشهد لما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريره انه كان يقول انتم الهاضون يدعون
من كانا تي ويدعون من ياتي بعين بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء قوله اخرجه في روايه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك بس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في نصه الطريق قوله يدعى لها الاغنياء في روايه ثابت

لا عوج عيبها من بابها ويدعى لها من باباها والحمله في موضع الحال لطعام الوليمه فلو دعي الداعي عاما لم
يكن طعامه سر الطعام شر الطعام ووقع في روايه للطبراني من حديث ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمه يدعى لها السوءان
ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوه اي ترك اجابة الدعوه وفي روايه ابن عمر المذكوره ومن لم يجب
فقد عصى الله ورسوله وهو بمعنى الرواية الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان
لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في روايه لابن عمر عند ابي عوانه من لم يجب الى وليمه فلم يات فقد عصى الله ورسوله

قوله باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهمله هو
مستدق الساق من الرجل ومن ضا الوسع من المد وهو من الفتر والعشر بمنزله الوطيف من الفرس والبعير وقيل
الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان وابو حمزه بالمهمله والراي هو السكري قوله عن ابي حازم بهذا في الهبة من روايه ابي الشعثا سمعت
الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم منه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزه بضم
المهمله وتشديد الزاي وهم من زعم انه سلمه بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره وقد سايا فاهما وان
كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار قوله ولو اهدي الى كراع لقبلته كذا للاكثر من اصحاب
الاعمش وتقدم في الهبه من طريق شعبه بلفظ ذراع وكراع بالعين والذراع افضل من الكراع وفي المثل اسق العبد
كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بضم
الغين وهو موضع بين مكة والمدينه تقدم ذكره في الهادنيه وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغه في الاجابه ولو بعد
المكان لكن المبالغه في الاجابه مع حقاره الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاه
وقد تقدم توجيه ذلك في اوايل الهبه في حديث ياسناد المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو فرسن شاه واعرب العولي
في الاجابه وذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع لقبلت ولا اصل لهذه الزياده وقد اخرج الترمذي من حديث
انس وصححه موقوفا ولو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وداع
الخزاعيه قالت يا رسول الله اكره الهديه فقال ما ابتغي ردا الهديه ذكر الحديث وسنده ضعيف وفي الحديث
دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ومواضعه وجزه لقلوب الناس وعلى قبول الهديه واجابة من يدعوا
الوجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شي قليل قال المهلب لا سعث على الدعوة الى الطعام الاصدق المحبة
وسرور الداعي باكل مدعوه من طعامه والتحبب اليه بالمواكله وبوكد الدعام معها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم
على الاجابه ولو بوزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصله والتحاب والتوالف واجاب الدعوة لما قل او كثر وفيه
الهدية كذلك قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر
احسوا هنا الدعوه وهن اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويوين رواية ابن عمر الاحرى اذا دعي
احدكم الى الوليمه فلياتها وقد تقدم ان الحديث الواحد اذا تعددت المخارج امكن حمل بعضها على بعض بعون الله
ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان باني الدعوة للعرس وغيره قوله حدثنا
عبد الله بن ابي اسمعيل هو المقدمي احرجه عن البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضايل القران رواية عن علي
ابن ابي هاشم هو المنجاري عنه احرج البخاري هناك عن روح بن عباده فقيل هو هنا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم
بيانه وذكر ابو عمر والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابي هريره هذا اسل عنه فقال ثقه
عن نافع في روايه فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبه حدثني نافع احرجه الاسمعيلي قوله قال فكان عبد الله
الفايل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم

الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او نحوه ولمسلم من طريق الوزاعي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا بويد ما نحمله ابن عبد
البر ان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال توجب الاجابة الى الدعوة
مطلقا عن سبب كان او عنه بشرط وهو قول ابن عبد البر عن عبد الله عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة
وذهب ابن حزم الى انه فرض عين حضور الجماعة والباعين ويكره عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من
مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لو كنت مدعوا لجبت لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يسمع القول بالوجوب
لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال دخل من الغوم اعمق وقال ابن عمر انه
لا عافية لك من هذا فهم والحزم الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال
اني مصوم وان لم يعجبني حبسه وحرم سلم والوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
وبالغ المرجاني منهم فنقل منه الاجماع ولفظ الشافعي اسان دعوه الوليمة حق والوليمة التي تعرف ولمة العرس
وكل دعوة دعي اليها وصل ولمة ولا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم احسن انه عاص في تركها كاحسن لي في
وليمة العرس **قوله** في العرس وغير العرس وهو صابر في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج
بن محمد وابي نعيم وهو صابر ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يحب صائما ومفطرا ووقع عند ابي
داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث الموزع فان كان مفطرا فليطعم وان كان
صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلوة
الدعاء وهو من تفسير هشام راويه وفي رواية الاخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما
فليستقل بالصلوة ليحصل له فضلها وحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ومنه نظر العموم قوله لا صلوة لحاضر
طعام لكن لعله خصصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وسوصايم
ابى ودعا عند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان
صائما دعا لهم وترك وترك بعض الشراح على ظاهره حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب
عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية نعم وبعض الحنابلة ان كان يشق على
صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الصباغ استحباب الفطر وهذا على ما اذا
من الحرج الخروج من صوم النفل واما من توجه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم المفوض وسعد اطلاق استحباب الفطر
مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قريب ويوخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة
ولا سيما مع ورود الامر للصابر بالحضور والدعاء لهم لو اعتذر به المدعو فعيل الداعي عذره لكون شق عليه ان ياكل
اذا حضر اولغير ذلك كان ذلك عذرا في التاخير ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك فيوخذ منه ان الحضور لا يجب عليه الاكل وسواصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن
الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر لحتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختاره النووي الوجوب وبه قال اهل
الظاهر والمحلى لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحميل رواية جابر
على من كان صائما وبويده رواية ابن ماجة فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
وحمل على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك وفي الحضور فوايد اخرى
مقصوده كالتبرك بالمدعو والتحمل به والاستماع باسادته والصيانة عما لا يصلح لحصول له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال
بالاجابة مفوت ذلك ولا يخفى تاييد للداعي من ذلك من التشويش والله اعلم **قوله باب**

ذهاب النساء والصبيان الى العرس كانه ترجم بهذا ليبين احد كراهته ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية
قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالمحتانية والمعجمة ولبس هو اخا عبد الله بن المبارك
المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** فقام رجل منا يقال له المهر بفتح
الميم بعدها هاء ساكنة وبعدها راء مفتوحة وبعد الالف همزة بعدها الف اي فقام مسرعا ومنه قيل للفرس المهر
لسرعته وبعد ذلك نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم الف ثم خاء معجمة ثم راء وهي الفوة اي قام المهر مسرعا
فاستدل بذلك على ان الامر للفور وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتثال لان من قام له النبي صلى الله عليه
وسلم واكرمه بذلك حقا من حقي لا اعظم منه قال وبوبه فوله بعد ذلك اسرع احب الناس الى وبقل ابن بطال
عن الطابي قال قوله ممتثلا اي مبتعدا منفصلا عليهم بذلك فكانه قال بين عليهم محبته ووقع في رواية اخرى مسارعين
عظيم اي قام قياما سعيا مستوفيا مستصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام رجل قال عياض وهو تصحيف **قلت**
وبوبد التاويل الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام
مثلا بضم اوله وسكون المثلثة بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط انصاف المثلثة وتشديد المثلثة
والمعنى منتصبا قائما قال ابن السكن كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل صبح اوله وضم المثلثة وبفتحها
قائما مثل بضم المثلثة مثولا فهو مائل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء ممثلا بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك
اسعى ووقع في رواية الطيالسي الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى
الله عليه وسلم لهم مسلا بوزن عظيم وهو فعيل من مال وعن ابي هريرة بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني مالا
قوله اللهم اسمر من احب الناس الي زاد في رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وعند مسلم لطط اللهم تقع للتكرار
او للاستشهاد بالله في صدره ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عليه عن عبد العزيز اللهم اهمر والباء بمثله
واعادها ثلاث مرات وقد اضفنا كما تقدم في فضائل القران على رواية هشام بن زيد عن انس جات امرات من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين
وفي رواية باني في كتاب السلام ثلاث مرات ومن في هذه الرواية معتمرة بدليل رواية حديث الباب **قوله**

باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام

ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** وراى ابن مسعود صورة في البيت ووقع
كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن
قاله لما راى الامير المهلب الاعرابي مسعود عمته بن عمرو اخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد
عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال اني ادخل حتى يكسر الصورة قال نعم فاني ان يدخل حتى يكسر الصورة وسنده
صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود ايضا لكن لم اقف عليه **قوله** ودعا ابن عمر اما ايوب فراى في
البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر علمنا عليه النساء فقال من كنت احشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما ما رجع
وصله احمد في كتاب الورع وسدد في مسنده ومن طريق الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فادن الى الناس فكان ابي ايوب فمن ادنى وقد سمعوا بي
حاد احصر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله اسمعون الحدر فقال اني واسحى علينا عليه النساء يا
ابا ايوب فقال من حشيت ان علبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سالم بعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى امثل ابو ايوب
وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لتدخلن فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم اضاف وقد وقع
نحو ذلك لابن عمر بمصر بعد فانكره وازال ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب وقد ساق كتاب الزهد لاحمد من طريق

عليه فلم اكن احشى ه

عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عرهب رجل دعاه الى عرس فاذا بينة قد سترت بالكرور فقال ابن عمر فلان متى تحول الكعبة فى بيتك يرقال للفرهة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لهتك كل رجل ما يلبه واخرج ابن وهب من طريق الدهقى ان عبد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعرس ورأى الستر قد سترت فرجع فسئل فذكر قصة ابى ايوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى الصور وسياتى شرحه وبيان حكم الصور مستوفى فى كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه لا حجة لمن اجاز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من اظهار الرضى بها بعمل مذاهب المقدمة آنفا فى ذلك وحاصله ان كان هنا كبحرم وقد علم ازالته فاز الدفلا باس فيه ان لم يقدر فليرجع وان كان مما تكره كراهة تنزيه فلا يحفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع من قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فى دخول البيت الذى سترت جدرانه ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابى ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فضل العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فحضور الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر نفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما الحضر ويكره بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال السبكى وهو ظاهر نص الشافعى وعليه جرى الهرامون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من سنن الذين وفتح باب المعصية وحكى عن ابى حنيفة انه يقعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان صار يقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم بتلهيه لم يلزم الاجابة والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لانه بالرضى كالمنكر وصحى المراوزة فان لم يقدر حتى حضر منعهم فان لم يمتنعوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الجنابلة وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيئة لا ينبغى له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا لحكاية ابن بطال وعينه عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين فى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبرانى فى الاوسط ويؤيده مع وجود التحريم ما اخرج النسائى من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر فيه ايضا اضطراب واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران فى جوازه اختلاف قدمته وحزم جمهور الشافعية بالكراهة وصحح الشيخ ضياء المقدسى منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وحديث الستر حتى هتك اخرجه مسلم قال البيهقى هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان فى بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم والمعاينة تنفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى لكن ينبغى ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وجاء النهى عن ستر الجدار صريحا من حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره ولا ستر والحديث بالشاب ونى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين اخرجه ابن وهب بزيادة السهمى وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال المحروم منكم او لحولت الكعبة عندكم بزقال لا ادخله حتى هتك ويقدم قريبا حديث ابى ايوب وابن عمر فى ذلك واخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه راى بيتا مستورا بمقد وكان ذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا استتر بيوتكم بالحديث واصله فى النسائى

قوله باب ما يمام المراة على الرجال فى العرس ونحوه

سقط بالنفس اى بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة عرس ابى اسيد وتحرر غلط فى الذى بعده القيع

والشراب الذى لا يسكر فى العرس وقد تقدم قبل ابواب فى ايجاب الدعوة **قوله** عن سهل فى الرواية التى بعدها سمعت سهل بن سعد **قوله** لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهرى فقال اعرس ولا تقل عرس **قوله** ابو اسيد فى الرواية الماضية هو ابو اسيد النبى صلى الله عليه وسلم فى عرسه ونادى فى هذه الرواية واصحابه ولم يسم ذلك فى الاولين الآخرين **قوله** ما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته اما اسيد بضم الهمزة وهى من وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب **قوله** بلت تمرات نوحه بزلا مرتسلا ايى انعمت كما فى الرواية التى بعدها واما اضطرب لابى زاذته فى شرح ابن التين بلات بلفظ الهمز وهو تصحيف وزاد فى التى بعدها فقالت او قال كذا بالشك لغير الكشميهنى ولا قالت او ما تمرة دون بالجزم وتقدم فى الرواية الماضية قال سهل وهى العجوة فالحديث من رواية سهل وليس لابى اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله اما تمرة دون ما انعمت يكون بضم العين وسكون الميم الموضعين وعلى رواية الكشميهنى يكون سكون العين وضم الميم **قوله** فى نور الماء اى ماء يكون من نحاس وعزه وتدبين هنا انه كان من حجارة **قوله** اما سقته ليرمشاه قال ابن التين كذا وقع رباعيا واصل اللفظ يقتضى انه ثلاثيا ماسه بغير الف اى مرسه مدها قال ماسه يمرسه ومسه يمسه بالواو وبالياء وقال الخليل مسه الملح فى الآمتا اوسه وقد اثبت الهروى الفتحتين ماسه واماسه ثلاثيا ورباعيا **قوله** حفنة كذلك كذا للنسفى والسرخسى بحذف نون لفته وللاصيلى تسقيه وعند يونس بحصه وهو كذلك لان السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة المعشلة وكذا هو لمسلم وفى رواية الكشميهنى الحصة بذلك وفى رواية المستملى بحفنة بذلك وفى الحديث جواز خدمة ذوات المحارم وتجهازهن بدعوة ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليهما من الستر وجواز استخدام الرجل امراته فى مثل ذلك وشرب ما لا يسكر فى الوليمة ومنه جواز اتخاذ كبير القوم فى الوليمة شيء دون من هو

قوله باب الصفر والشراب الذى لا يسكر فى العرس

تقدم فى الذى قبله وقوله الذى لا يسكر استنبطه من وجوب المهر بالصفر لقوله انعمه من اللبن الا انه فى مثل هذه السنة من اشراط الساعة فلعل اللبن الى اشباه المهار لا يخمر واذا لم يخمر لا يسكر

قوله باب الدباء هو غير منصرف يعنى الحنابلى والملاسه واما بالصرف فعناه الدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع الثناء وقول البعض صلى الله عليه وسلم انما المراد كالصلع اورد فى الباب عن ابى هريرة بلفظ المراد كالصلع وقد اخرجه الاسمعيلى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بلفظ انما فى اوله وذلك ان البخارى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثنى مالك واخرجه الاسمعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسى كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى اسمعيل الترمذى عن الاويسى واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفين عن ابى الزناد بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة **قوله** عن ابى الزناد فى رواية سعيد بن داود عند الدارقطنى فى الغرائب عن مالك اخبرنى ابو الزناد ان عبد الرحمن بن مهرز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وبيان المتن بخلط سفين لكن قال على خلقه واحدة انما هى كالصلع الحديث ووقع لنا بلفظ المراة راه من حديث سمرة وقد تقدم

قوله باب ما يمام المراة على الرجال فى العرس ونحوه

سقط بالنفس اى بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة عرس ابى اسيد وتحرر غلط فى الذى بعده القيع

المهملة مقصورة وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية **قوله** عن مسروق هو ابن عجار الاسجعي
وتقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاسجعي سلمان مولى عزة مهملة مفتوحة ثم زاي بعدها **قوله**
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خبأ الحديث هما حديثان ماتي شرح الاول منهما
في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث
الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرأة فلتكلم بخير او لتسكت والذي يظهر انهما احاديث
كانت عند حسين الجعفي عن زائدة فربما جمع وربما اوردهما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن
علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه الحديث **قوله** فالمرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وقد تسكن وكان منه اشاره الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو ثابت وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واعجب الموتى مقراه للعقيقا او بعضهم كان الجني
ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من نسمة المراة بالصلع بل يستفاد من هذا
كثرة النسمة وانها عوجاء مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق **قوله** وان اعوج شيء
الصلع اعلاه بكر ذلك باكد الجمع الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجمع العليا او اساده الى انها خلقت من اعوج
احراء الصلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلاها ولان اعلاها اسهاها ومنه
لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب لانه افضل للصفة او ايذانا وامتنانا عند
الالتباس بالصفة فاذا تبرعته عاد النساء **قوله** فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للصلع لا لاعلاه الصلع
في الرواية التي قبلها ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للصلع ومؤنث كرونث ويحتمل ان يكون للمراة وتوبيخ وقوله بعده
وان استمتعت بها وحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سعيد عن ابي الزناد عند مسلم
بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **قوله** وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقيمه وقوله فاستوصوا
اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قال السفاوي والحامل على هذا التاويل ان الاستيصاء
استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات آخر في بدء الخلق **قوله** بالنساء آخر كان
فيه رمز الى العقوبة بترك الحث لا يبالغ منه بكسر ولا تركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار الصنف بما تاعد الجنة
التي هذه باب واسكم واهلكم نارا يوجد منه الا تركها على الاعوجاج اذا ابيت ما طمعت عليه من الفتق الى ما قابل المعصية
بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان تركها على اعوجاجها لما في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة
لاستمالة النفوس وما لفة القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
فانه الاشباع لهن مع انه لا يعني بالانسان عن اسباه ومكن اليها وسعين جاما على معاشرتها كما انه قال الاستمتاع بها لا يتم
الا بالصبر عليها **قوله** حدثنا سعيد بن ابي مريم الموثر **قوله** عن عبد الله بن دينار **قوله** كما مر اي بحذف
وتقدم من سبب ذلك بقوله هيه ان يترك شيئا اي من القرآن ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن
ماجة وقوله فلما تولى ادبر بان الذي كانوا تتوكونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت المراة الاصلية كما سبق
لحاجون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوقوع استوى ذلك فضلوه تمسكا بالمراة الاصلية **قوله**

باب

والسكم واهلكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم وأورد
فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اصل المراد وقنه من جملة رعيته وهو

سادل عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار وامثال اوامر الله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث
في اول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** حسن
المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير بنبه بهذه الترجمة على ان اوراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية مع جلالة
قدره ليس حاطا عن قائله ستر عيبه ونبي الاحسان في معاشرة الاهل بذلك وفي ضمن ما ساقه البخاري المصرح بان
النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ولبث القاسم من الحديث
بحصوره هنا ذكر بل سياتي له وابدا اخرى ومنها ما تحير عليه النساي والترمذي وتقدم شرح حديث ذبح اسمعيل
ابنيلي في اوس شرح البخاري ردنا ذلك في جزء ابي هريم بن دبوس الحافظ من رواية عنه وابو عبد القاسم بن سلام في
غريب الحديث وذكر انه سئله عن علة من اهل العلم لا يحفظ عدد هجر وعقب عليه منه مواضع ابو سعيد الصيرفي البيشاوري
وابو محمد بن فسه كل منهما في تاليف معزد والخطابي في شرح البخاري وباب بن قاسم وسرحه ايضا الوزير
ابن بكار وبراحمد بن عبد بن ناصح بر ابو بكر بن المناري بر اسحق الكاذي في جزء مزد وذكر انه جمعه عن يعقوب
بن السكت وعن ابي عبده وعن عنتهما بر ابو القاسم عبد الحكم بن حسان المصري بر الزبرقان بري الفاتك
بر القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واحد منه عالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه **قوله**
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة
وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسماعيلي **قوله** حدثنا شعبة
عن عبد الله بن عروة ٥
عروة في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن حناب بجيم ونون خفيفة عن علي بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن
عروة هذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما ادخاله واسطة ومثله ما سياتي
في اللباس من طريق وهب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة ومضى له في الهبة رواية بواسطة ابن
منه وبين ابيه ولم يختلف عن عيسى بن يونس في اسناده وسياتي لكن حكى عباس عن احمد بن داود الحراني انه
رواه عن علي فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد الله
لفظه عن عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن النعمان عبد العزيز وكذا سعدان بن سليمان عن
الحمام كلاهما عن هشام وسياتي رواية سليمان معلقا واذكر من وصلها عند الضواع من شرح الحديث وخالفهم الهيثم
بن علي فيما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد رواه عن هشام بن عروة عن اخيه يحيى بن عروة عن
ابيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عفته بن خالد وعباد بن منصور ورواه
عند النساي والدارودي وعبد الله بن مصعب ورواتهما عند الثلاثة بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه
وعبد الرحمن بن ابي الزناد ورواتهما عند الطبراني وابو موسى ورواية عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام
ان عروة عن ابيه بغير واسطة ايضا عتبة بن خالد ايضا رواه عن هشام بن عروة عن نوبل بن دومان اشعي ورواه
عن عروة ايضا جميله عمه بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه
كان يقتصر على المرفوع منه وسكر على هشام بن عروة سياقة بطوله ومقول انما كان عروة يحدث بذلك في السفر
نقطعة به ذكره ابو عبيد الآجري في السلسلة عن ابي داود **قلت** ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه
في مسنده مع كبره وقد صرح به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن عن اسه وقال العيني قال ابو الاسود لم
يرفعه الا حسام بن عروة يعني بذلك المحفوظ المرفوع منه في الصحيحين بنت لك كابي دزع لام دزع ورامه من قول عايشة
وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النساي وسياقه كاهل الساوبل وقطعه قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي دزع لام دزع ثم انشا الحديث حدثتام دزع قال عباس يحتمل ان يكون

عن عبد الله بن عروة ٥

فاعل انشا موعروه فلا يكون مرفوعا واحدا القرطبي هذا الاحتمال يجزم به ويزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي
لكن يعكر عليه انه في بعض طرق الصحيح برأسا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف فاسي الاحتمال وهو وجيه
ان الشبه المسوق على دعوه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعيها فاقرها فيكون كلها مرفوعا من
هذه الجهة ويكون المراد بقول الدارقطني والخطبي وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي
موقوف من قول عائشة هو الذي يلفظه به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة سواء لم يسمه لفظ
يدل على انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فيشكل بعض القصة من استدلها الى انتهائها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما كما سياتي بيانه **قوله** جلس احدى عشرة قال ابن التين العدد يرجح جلس جماعة احدى عشرة وسيمثل وقال
غيره في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلس بالنون في رواية المساي اجتمع
وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد تسمى
جماعة من امة الفرسة واستشهد لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعقروا وصموا كثير منهم
وحدث سقا فتون فيكم ملائكة وقول الشاعر على يجوز ان يعصرن السليط اقاربه وقوله تلومونني في اشراء النخيل قومي
كلهم يعذل وقد تكلف بعض الشراح رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا تلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا
التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وحزح لها وجها وهو بعيد في غالبها يظهر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها
نقلا وصحتها استقلالا والله اعلم وقال عياض الاسم مع الفعل مع الجمع قال سيبويه
حذف الكناية الظاهر تقول مثلا قام بوتك فلو هدم الاسم لم يحذف تقول قاموا بل قاموا وما قبحه ما وقع هنا
ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف
كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة او بإضمار اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة بسقوط قال
فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اسباطا
عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بمميز اتى وقد جوز انه مفعوله ان يكون بتقدير امما وعلى طول
شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لحرب
مال الى في الجاهلية وكان الف الف او مئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لكم كاني
زرع لام زرع ووقع له سبب آخر منها اخرجه ابو القاسم عبد الحكم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن
عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن حزاز الهاقوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال اما انت فسهمة ياحميراء عن اسق ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع
قالت يا رسول الله حدثناهما فقال كانت في بنيه احدى عشرة امراة وكان الرجال حلوفا يقتلن ما لهن سدادا
ازواجا ما معهن ولا يكذب ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل
كني اما زرع وامراته ام زرع فقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكومني ابو زرع ومنحني اما ابو زرع ووقع في
رواية زيد بن نمير ورد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال خفضي بذلك يا عايشة
انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حدث ابي زرع وام زرع قال ان قومه من فرق الهين كان هاجلهن
من بطون الهين وكان منهن احدى عشرة امراة واهن خرجن الى مجلس فعلن ما لهن فلم يكرموا لسانا ما معهم ولا
يكذب فيسفاد من هذه الرواية معرفة قبيلهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم ان من كن بمكة وانا داود ابو
محمد بن حزم فما نقله عياض الهن كن من صعد وهو ابو في رواية الزبير الهن من اهل الهن ووقع في رواية ابن
ابي اويس عن اسد الهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عمته بن خالد عن هشام وحكى عياض عن ثابت البوني

قال الخطب

قال الخطب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطبري الذي اذكره قريبا
عن حدا برسالة من طريق الزبير بن بكار فلت وقد سالته ايضا والقاسم عند الحكيم المذكور من الطريق
المرسلة التي قدمت ذكرها فانه سالفة من حديث الزبير بن بكار وسنده وهو سياقة من الطريق المرسلة التي قدمت
ذكرها فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة بمثال البلوي وهنية بمثناتين سياتي الزبير بن بكار
ان الثامنة اسمها عمرة بنت عمرو واسم السالفة حتى بضم المهملة وشديد الوحدة مفتوحة بنت كعب والرابعة بهيدة
بنت ابي هروة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حتى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة
كبشة بنت الارقم التي لا اسم الاولى ولا الثامنة ولا ازواجهن ولا اسه ابي زرع ولا اسه ولا الجاروة ولا المراة
التي يزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي يزوجه ام زرع وقد سعه جياعه من السراح وبعده كلا مهيرو هما ات
تربيعي في رواية الزبير كويت ورواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة
هنا والثانية في الرواية الزبيرية السادسة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى
هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة
عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثامنة والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلفت كيف من رواه
الحديث في ترتيبهن ولا صنع في ذلك ولا اثر للعدد مرة والتاخير فيه اذا الرمع سمعهن نعم في رواية سعيد بن سلمة
سادسة وهي سياق الخمسة اللاتي دمن ازواجهن على حل والخمسة اللاتي بعدهن ازواجهن على حدة وسياتي
الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد اشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة هو كاحدهن
لتكون وابتاسمت على رواية الزبير مخصوصا لما مهما من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد مطن من لم يقف
على حقيقة ذلك ان الثامنة التي سمت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا اتبت خبره وليس لذلك بل متى الى
قالت زوجي المس سريت وهكذا الى آخره فالتسمية عليه فايرد من هذه الجهة **قوله** فعاهدن وعاهدن
اي الرجال اسنهن عهدا وعقدن على الصدق من ضاروهن عقدا **قوله** ان لا يكتمن في رواية الحيني
اولين وعقده ان مصادقن سمعن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان سمعن اذواجهن ويتصدقن
وفي رواية الزبير مما عن على ذلك **قوله** قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعث المشاة ولحزونته
صفة للجبل ومرتفع صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الحفض وقال ابن التين ما خرج الحد الرفع ووقع عن
الستر بري وغيره والعث الهدبل الذي دشمت من مواله اي دسوك وهو كثير ما جاء دون فوق هذا الحزن عثا
وغثيثا اذا سال منه الفتح واسمعيه صاحبه وبه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في معاناة السمن فقال الحدث
المختلط من الغث والسمين **قوله** على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن
بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر وهو الكثير الصخر شديد الغاطة بصعب الوعث بالمثلثة الصعب
المرتقى حتى وصل فيه الاقدام فلا تخلص منه وضد في المشي ومنه وعثاء السفر **قوله** لا سهل بالصعب ولا سمين
وكذا ولا سمان ويجوز فيهما الرفع على جهة استئناف معنوي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انها صفة جمل و
جمل ووقع في رواية عمته بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمرو
عبد الله بن عروة عند ولا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق
الكلام وبصحيح المعنى لا من جهة مؤدى اللفظ وذكر انها اودعت كلا منهما شدة بتشديد السين سمعت ووجها بالجر اوسعت
وشعت سوء حلته بالجبل الوعر بمرفرت ما احملت فكلها قالت لا الحمل سهل فلا تسمن اهله لاحد ولا تخرج لو كان
من بلا لان التي المزهود فيه قد يوجد او خذ بعض بصب بمرقال ولا اللحم سمين فيحمل المشقة في صعود الجبل لاجل

تحصيله **قوله** مرثى اى تصعد فيه وسو وصف للجبل وفى روايه للطبرانى لاسهل مرثى اليه **قوله** ولا يمين
مسهل فى روايه ابى عبيد حسنى وهذا وصف للحزن والاول من الاستال اى انه لحزنه لا يرتجى منه احد فيستدل اليه
بقال استهلت الشئ اى بدأته ومعنى يبقى لمس له بقى يسخرج والبقى الحق يقال صوت المطر وبيسه واسفته اذا استخرجت
عجمه وقد كثر استعماله فى اختيار الجيد من الردى قال عياض اراد ت انه ليس له بقى فطلت لاحل بامنه من اللبى وليس
المراد انه فيه بقى تطلب استخراجه قالوا آخر ما سوى فى الوجل الجبل مع عظم المناصل ومع العين واذا نعت المرتوين
حنس قالوا وصفه بقلة الخير وبعده مع القلة فسره بالحجر الذى صفرت عظامه عن المخ وحب طعمه وريحه مع كونه
فى مرثى فسوغ الوصول اليه فلا يرغب احد فى طلبه لسقله اليه مع توفر دواعى اكثر الناس على مناول الشئ المتناول
محاباة قال المهروى مسئوله الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجبل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه
مع ذلك مهزول ردئ وبوبده قول ابى سعيد الضرير ليس بشئ الهوام اشد عثانة من لحم الجبل لانه لحم حث الطعم وحث
الروح ومنها انه صعب المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابى الى ان مشبهها له بالحبل الوعر اشارة
الى سوء خلقه وانه يتوعر وسكثر وهو سقيه فوق موصفها بجمع الحبل وسوء الخلق وقال عياض سقيت وعورة اخلق
بالحبل وجعل جزء سعد اللحم على راس الجبل والرهد كما ترجى منه لملمه وسهله وبالرهد فى لحم الجبل الهزيل فاعطت
المشبه حقه ووفت شرطه **قوله** قالت الثانيه زوجى لا اث خبر وبالموحده ثم المثلثة وفى روايه حكاها عياض
ابت بالمون بدل الموحده اى لا اطهر حديثه وعلى روايه المون فمراد ها حدثه الاخص الذى هنه لان البث بالمون
اكثر ما يستعمل فى الشر ووقع فى روايه للطبرانى لا اهم سون وهم من المهمه **قوله** انى اخاف ان لا اذره اى اخاف
ان لا اتركه من حزه شا فالضمير للجبر اى انه لطوله وكثرة الف بدانه لم اهتد على كمله فاكتفت بالاشاره الى معاينته حسبه
ان يطول الخطب بايراده جمعها وقع فى روايه عباد بن منصور عند النساى لحتى ان لا اذره من سوء وهد اصنيه
ابن السكيت وبوبده ان فى روايه عمته بن خالد انى اخاف ان لا اذره اذكره واذكر وعجزه وجره وقال عيز والضمائر
لزوجها وعليه يعود ضمير عجزه وجره بلاسك كانها حشت اذا ذكرت مامنه ان سلفه ضعاره فكانها قالت اخاف ان
لا اقدر على ترك اطلاعى به واولادى منه فاذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشاره الى ان له مهات وفاء بالمدينة من
الصدق وسكت عن ضميرها للمعنى الذى اعتدرت به ووقع فى روايه الزبير بن بكار وجى من لا اذكره ولا ابت جزه والاول
اثبت بالجيم **قوله** عجزه وجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بين مجمله والثانى بموحدة جمع عجره وجره
بضم ثم سكون فالجر يعتقل بالعصب والعروق فى الجسد حتى يصير ياسه والبحر مثلها الا انها مختصه بالتى يكون فى البطن
قاله الاصمعى وعنزه وقال ابن الاعرابى الجزه لحمه فى الظهر والبحره لحمه فى السرة وقال ابن خالويه اوس البحر العقد
التى يكون فى البطن واللسان والبحر العيوب وقيل الحزن فى الجسد والبطن والبحر فى السرة هذا اصلها ثم استعملا
فى العموم والاحزان ومنه قول على يوم الجمل اشكو الى الله عجرى وبجرى وقال الاصمعى استعملت المحاث وبه جزم
ابن حبيب وابو عبيد الهروى وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما كمنه المرء وبحمه عن عنزه وبه جزم
المبرد قال الخطابى اراد ت عيوبه الباطنه واسوابها الكامنه قال وهل كان مستورة الظاهر بدى الباطن وقال
ابو عبيد الصبر وعنت ان زوجها كثير المحامات معقد النفس عن المكادم **قوله** قالت الثالثة زوجى العشنق
بفتح المهملة بن المجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الشافعى المذموم الطول
وقال الخليل هو الطويل المفرق وقال ابن خالويه اوس المضطرب من الرجال المهذار الاسدى عن ابن منيه انه قال هو القصير
ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذى يظهر انه تصحيف عليه معا قال ابن ابى اويس قاله عياض
وقد قال ابن حبيب هو المهذار على ما يرد السرعة فى اموره وقيل المشئ للخلق قال الاصمعى اراد ت انه ليس عنده اكثرة

الحرى وحكى

من طوله يحسن يقع وقال عيسى هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول الغالب دليل السفه وعلل سعد الدباغ عن
الطلب واعرب من قال ملجه بالطول لان الضرب ستلح بذلك وعقب بان سياقها يقتضى انها ذمته واجاب عنه ابن
الانبارى باحتمال ان تكون اراد ة ملح حلفه وذم خلفه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير
الصحيح ان العشنق الطويل الهث الذى تملك امر نفسه ولا لحكم المنساء فيه لى لحكم منهن باشئ فوصفها ان بتطلق
بخصومته فى تملك على مبغض قال الزمخشرى وهى من الكلمة المليحة استقى وبوبده ما وقع فى روايه بعضهن السكيت
من الزيادة فى آخره وهى على حد السنان المدلو بضم المجمة وسد يد اللام اى المجرد بوزنه ومعناه تسعرنى الهامه
على حلمه ويحتمل ان يكون اراد ة بهذا انه اصوح لا يستقر على حال كالسنان الحده الشديد **قوله** ان طوى اطلق
او امسك اعلق اى ان ذكرت عيوبه بلغته طلقنى وان امسكت عيبها فانا عبده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع فى نفس
قوله تعالى فتذروها كالمعلقة كلها قالت انا عنده لا ذات بعل فاسفع ولا مطلقة فاسوغ غيره فى كالمعلقة من العلو
والسفل لا يستقر باحد مما هكذا الوارد عليه اكثر الشراح سقا لابى عبيد فى الشق الثانى عندى نظر لانه لو كان ذلك
مرادها لطلقت لطلبها فستزيح والذى يظهر لى انها اراد ت وصف سوء عالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله
لكلامها ان سكت صابره على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق سقا
من علاوة الحب او من علامه الوصله اى ان نطقت طلقنى وان سكت استمر فى زوجه وانما لا ادر بر طلقه لى فلذلك اسكت
قال عياض او صحت بقولها على حد السنان المدلو مرادها بقولها مثل ان امسكت اعلق وان انطق اطلق اى انها ان حاولت
عن السنان سقطت فهلكت وان اسمرت عليه اهلكها **قوله** قالت الرابعه زوجى كليل تهامه لا حر ولا قر ولا مخافه
ولا سامه بالفتح بعين سون مسمه مع لا على الفتح وجاء الرفع مع السنون معناها وهى روايه ابن عيينه قال ابو البقا وكان اسبع بالمعنى
اى ليس منه حر ولا سم ليس حرها محذوف قال وعقر به ما وقع من الكبر بوكذا قال وقد وقع فى الغريبين المشهوره انها
على الفتح فى الجميع ورفع مع السنون وفتح المعض ورفع المعض وذلك فى مثل قوله تعالى لا سع منه ولا حلم ولا ساعة تزل
بلا وقف ولا صون ولا جدال فى الحج ووقع فى روايه عمر بن عبد الله عبد السناى ولا بود بدل ولا فوت فادنى روايه
السم ولا صامه بالخاء المعجمه اى لا تقتل عياله نصف زوجها بذلك وانه لمن الجانب حصف الوطاه على الصاحب ويحتمل
ان يكون ذلك من صمه صفه الليل وفى روايه الزبير بن بكار والعسعب عمامه قال ابو عبيد اراد ت انه لا سرعة بحامه
وقال ابن الانبارى اراد ت نفوذها ولا نحافه ان اهل تهامه لا يحافون لتصهر حالها او اراد ت وصف زوجها بانه جاى
الزمان مانع لداره وحاره ولا نحافه عنده من تاوى اليه ثم وصفه بالجود وقال عيزه تدصنوا المثل بليل هامئ الطير
لانها بلاد حارة فى عالب الزمان وليس بها رياح باردة فاذا كان الليل كان ربح الحر ساكنا فطاب الليل لاهلها للسنه
الى ما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها لجميل الستره واعتدال الحال وسلامه الباطن وكانها قالت لا ادرى
عنزه ولا مكروه وانما اسنه منه فلا اخاف من سترة ولا اهل عنده وسام من عشرتى او لبس شئ الخلق ناسام من عشرته
نا نا للرد والعش عنده كداة اصل تهامة بلسم الهمزة **قوله** قالت الخامسه زوجى ان دخل فهد وان صل اسد
ولا سال عما عهد قال ابو عبيد فهد بضم الفا وكسر الها مشتق من الههد وصفه بالغفله عند دخول البيت على وجه المدح
له وقال ابن حبيب شبهه فى لسنه وغفلته بالههد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر وكثره النوم وقوله اسد بضم الالف وكسر
السين مشتق من الاسدان نصر بن الناس سئل الاسد قال ابن السكيت نصبه بالشاط فى الحذو وقال ابن ابى اويس معناه ان
دخل البيت وثبت على وثوب الههد وان خرج كان زيى الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول بشير
الى كثرة جماعة لها اذا دخل مضطوى لحب ذكر حبها لها محبوبه لديه بحب لا يصبر عنها اذا صاحا والذم اما من جهة انه غليظ الطبع
لست عنزه ملاعبه ولا ملاعبه مثل المواقفه بل سب وشتم كالوحش او من جهة انه كان يشتى الخلق سطش لجا وبضربها واذا خرج على

الناس كان امراء استثنى الحواء والاعلام والمهانة كالاسد قال عياض هذه مطابقة من حرج ودخل لقطه ومن هذه
اسد معنونه وتسمى ايضا المقاتلة وقولها ولا اسأل عما عهد يحتمل الملح واللام ايضا فالملح بمعنى انه سديد الكوم كثير
العاصي لا يسقد ما ذهب من ماله واذا جاء شيء لم يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في المسك من العمائم
بل سامح وعفى ويحتمل اللام بمعنى انه عنى مسألتي الحالها حتى لو عرف انها مرضعة او معوره وعاب بترجاه لا يسأل عني
من ذلك ولا يستقصد حال اهله ولا بيته بل ايعرضت له شيء من ذلك وثبت عليها بالبطش والضرب وكثرة الشراح شروحه
على الملح فانه تمسك بالمهند من جهة الكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وسلم السوال من جهة المسامحة
وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من حلق المهند اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا اضافوا السوال
به فقالوا النوم من هذا قال ويحتمل ان يكون من جهة كسره كسلا لهم قالوا في المثل ايضا اكسب من هند واصله ان
الضرد الهرمس يجتمع على هند منها فهي مصيدة عليها كل يوم حتى يسبها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب
لاهله كما في المهند لن يلوذ به الضرد الهرمس شيء لما كان في صيغة له لخلق الاسد فاوضحت ان الاول بحسن كرم وتواضع
شمائل ومسامحة في الهشرة لا بحسن وحوز في الطبع مال عياض وقد علت الوصف بعض الوواة بمعنى كاوم وفي رواية
الزمخشري بكاد مقال اذا دخل اسد واذا خرج هند وان كان محفوظا فمعناه اذا خرج الى مجلس كان على غاية الوداعة والوقار
وحسن السمت اوعلى الغاية من تحصيل الكتب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس
اكل من فريسته بعضها وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يرها وسعر عليها وزاد في رواية الزمخشري بكاد يأخذه ولا
يرحم اليوم لهند معنى لا تحزن ما حصل عندنا اليوم من اجل الهند فكنت بذلك عن عادته جوده ويحتمل ان يكون المراد انه
يأخذ بالحزم في جميع اموره فلا يوحوم ما حب عليه اليوم الى غد **قوله** قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان
شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عن المسناي اذا اكل اسف ومنه واد
اتام بدل اضطجع وراد واداح اعيب اي يحرق العيب وهو الهزيل كما هو في شرح كلام الاولى وفي رواية الطبراني ولا
يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فسلم بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف
الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد الاكتاد مع التحليط قال لف الكسبة بالاجزاء اذا خلطها في
الحوب منه اللفت من الناس قال وقد اراد ان خلط صنوف الطعام من همبيه ومشرهة ثم لا يشبع منه شيئا وحكى عياض رواية
من رواه دف بالواو بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اعيب بالقاف قال ومعناه الصحيح قال الخليل يقال
كل شيء جامعه واستقبابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب استقصاؤه ماخوذ من السفافة بالضم
والتحبيب وهي السويق الا انه اذا شئ بها الذي سرب الاناء قيل اسفها وسعر من رواها بالمهملة وهي
بمعناها وقولها التف اي رقد ناحيه ولف بجايه وحده وانضم عن اهله اعراضا في كسبه حوبة لذلك ولذلك بالا
ولا يولج الكف ليعلم الشاي لا عهد له بما هي عليه من الحزن وسئل عنه ويحتمل ان يكون اراد انه نام يوم
الفاجر الغشل الكسل والمراد بالبث الحزن وسئل سد الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض و
على الامر الذي لا تصبر عليه فاراد انه لا يسأل عن الامر الذي يقع اصبتها بها به فوصفه بقلة المبالاة علمها وانه
ان لو راها عليه لم يدخل بدنه قولها لم يسأل عما عهد اي لا يسأل عن الامور التي يقع اصبتها بها به فوصفه بقلة المبالاة علمها وانه
او عن ترك الجماع كما سيأتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده فيه قولها
لم يمس ذلك العيب لسلا حتى تعلمها مسه بيده وقد سمعه كل من جالسه الا النادر وقالوا انما سكت منه ودسه و
استقصت خطها منه ودل على ذلك قولها واذا اضطجع التف كما هو فالت انه يحسنها ولا يدخل يده فيها
ملمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال ليعلم بذلك محبتها له وحرصها لقربه خطها منه وقد جعلت في وصفها له

بين اللوم والبخل والسهمة والمهابة وسوء العشرة مع اصله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتمدح بقلتهما
وكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورة والمحبي اليه وانشد ابن الانباري لابي عبيد فقال الامام مع من ان يجمع المرء
بين مسألتي روحها وسآمة لا هن كن يهاهدن ان لا كمن من صفاهم شامهن من وصفت ذوجها بالحبب جميع
اموره ومنعهن من وصفه نضد ذلك ومنعهن من جمعت واردفي الهرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور
لما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ان عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي تكون اذواجهن فانه ذكر في
رواية الثلاث المذكورات هنا اولا ثم السهمة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة
رابعة قال ويؤيد ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعنة وقد ستين في فصل
البيان في قصة عمر وابن العاص مع زوجه امنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل
لا يفرش لنا كبها ولا يسأل عما عهد فلما سمع ابنها حديث الاك قال صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاستمتاع بالنساء بكشف
الكنف وهو العفاء ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما هتم به من مصالحها وسوء نظرهم
لم يدخل من في الامراء لم يستعمل به ولم يفقده وهذا الذي ذكره احسن الاحزم معنا وابن ابي اويس فانه قال معناه لا يبظر في امر
اهله ولا ينالي ان لحن عوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يستقصي امورنا لعلمه ما اكرهه ويوله تعالى ما ادخل بيته في
الامراء لم يستقصه **قوله** قالت الساعة زوجي عياباء او عياباكذا في الصحيحين بفتح المهملة بعدها تحتانية ثم
ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها مهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو علي في
روايته عمر بن عبد الله هذه الطريق عن احمد بن حباب عنه وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي عياباء معجمة بعد
تلك والعياباء الطباقاء الاحمق الذي يطبق عليه امراء وقال ابو عبيد العياباء المهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل
والمعجمة لا يبرح شيء والطباقاء الاحمق الهلم وقال ابن الفارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا كون تاكيدا
لاحلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قولها عياباء بالمعجمة الذي لا هدى وقال عياض العياباء المعجمة
كبير المهملة وقال ابو عبيد العياباء المهملة العنين الذي لا هدى وقال عياض العياباء المعجمة يحتمل ان يكون مشتقا
من العنابة وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه معطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا لاحزم به الزمخشري
في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره عياباء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من العنابة وهي الظلة وكل ما اظل الشخص ومعناه
لا هدى الى مسلك او انها وصفته بسئ الخلق وانه كالظل المكايف الظلمة الذي لا انتفاع منه او انها اراد انه غطت
عليه اموره او يكون عياباء من الفي وهو الاشهاك في الشراب ومن الفي الذي هو الحيسة قال هذا قول صنوف يلقون عنا وقال ابن
الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي يطبق عليه امره وعن الحاظ الفتيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة وقد يفعل سئله عنها وقد ذمت امراء امرء القيس معاملة له فقيل الصدر خفف الجر وسرع الاراقة
نظر الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر هنه لاحتمال ان يريد على
حالين كل منهما مذموم او يكون الطباقة صدره من جملة عنه وعجزه وتقاعيه ملا فيذره لعله لكن كل ذلك يرد على
من فسر عنا بانه الهرم وقولها كل داء له داء اي كل شيء يعرض في الناس من العاهات موجود منه وقال الزمخشري يحتمل
ان يكون قولها له داء حصرا للكل اي ان كل داء يعرض في الناس فهو منه ويحتمل ان يكون له صفة لداء واحد الكل اي كل داء
منه في عامة الناس كما يقال ان زيدا الزيد وان هذا الفرس قال عياض ومنه من لطف الوحي والاشارة الخفية كانه
الطوى لحد هذا اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقولها اشتكى عجمة وله وضم بعيله اي جرحك في راسك وجراحات الراس يسيء سجاجاه
وقولها او فلك سئا آخر لام بعيله اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر لهن فلول اي لجرح بسيوفهن ويحتمل ان يكون برح بمعنى
كل ما عذك او كسرك فلاط لسانه وشد احصنه منه وادان السكت في رواية او لحك لوجده برحيم اي فلعنك في جراحتك

مسقها والمسق السوق الشديد وهل سوا لطمه وقولها اوجع كلالك وقع في رواية الزمخشري حلسه سك وان بارحه فلك والاصح كلالك وهي توصح ان اوفي رواية الاصل للتسهيل لا للتحسس وقال ابو محمد يحتمل ان يكون اراد انه ضرب للسناء فاذا اصاب اما ان يكسر عظما او يدق راسا والجمهما قال ويحتمل ان يريد بالاصل الطرد والابعاد وبالمح الكسر عند الضرب وان كان المخ انما استعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته بالحمق والسفاهي في سوء العشرة وجمع المتناقض بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حشت سنها واداما رحته سخنها واذا عصته كسر عضوا من اعضائها او سوجلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واحد المال **قوله** قالت المتاسعة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب اذا الرسر في روايته وانا اعلله والناس يعلله وكذا في رواية عمته عند السناء وفي رواية عمر عنه وكذا الطبراني لكن بلفظ وعلله سون الجمع والارنب دويبة لينة المس باعمة الوبر تحفر الارض والزرنب الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عطرية بالشام قبيل لسان الثور ولها ورق من الحضرة والصفرة كما ذكره عياض واسكره ابن السكاد وعنز ومن اصحاب المذوذات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة ولين سلا والعروب وان كانوا ذكروها قال الشاعر ما ماي اب وكالاست كما ما در علله الزريب وقيل هو زعفران ولين دبي واللام في المس والريح ناشئة عن الصيرورة اي صيرها حدوث لمسه وريحه او منهما حدوث لمسه وريحه والمس منه كقولهم السمن سوان بالضم وصفته نابية لين الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن حسن خلقة ولين عريكته وبابه طرب العرف لكثره نظافته واستقامة الطيب بطرفا ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب خلسته اوطيب ابنائه عليه لحسن معاشرته واما قولها واعلله والناس يعلله فوصفته مع جميل عشرتها وصبره عليها بالمجاعة وهو كما قال معوه يعلمان الكرام ويعلمن المسام قال عياض هذا من السنة بعبراداه ومن حسن المناسبة والموازنة والمحنع واما قولها والناس يعتلك فيه نوع من المدح سمي المهيمر لانها لو اقصرت على قولها واما اعلله يظن انه حسان وصفت ملبسا فالك والناس يعلله دل ان عليها اثاه انما هو من كرم سجاياه وبمنت هذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه **قوله** قالت المتاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزمخشري بكاري وواسه كالسيف صقل فبرق لا نكال ولا وشل ولا خال وصفته بطول البيت وعلوه فان صوت الاشراف كذلك يعلوها ويصيرونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول سوههما الزيادة سرههما او لطول فانما لهمر وسوت عرههما يقصار وقد يمح الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقول قطاما السموت لا يرى صعوها وقال اخر اذا دخلوا سوههما كوا على الوكبات من بعثر العماد ومن لا ذم طول البيت ان يكون مستلفا فدل على كثرة الحاشية والعاسية وقيل كنت بذلك عن ثروته وكثرة والنجاه بكسر النون وحيم حصنة حماله السيف يريد انه طويل القامة يحتاج الى طول لحاده وفي ضمن كلامها انه ضابط لاطفى لمعتدى الصفان اليها بضه رماد الناركثير الذلك وقولها قريب البيت من الناد وصفت عليها بالسكون لمواخاه البيح والنادي والندي لمجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهو اذا اضافوا او استمروا الى امر ابوا فجلوا قرسا من ستة فاعتمدوا على راية واسلموا امره اوانه وضع ستة في وسط الناس ليسعل لقاوه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير بسط السوت لكي يكون مطنة من بحث يوضع حصة المستوفق ويحتمل ان يريد اهل البادية اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاوه لكونه لا يحجب عنهم ولا يتاعلى مستعير لي يقرب وسلقاهم ويبادرلا كرامهم وصنعه من توادي باطراف الحلل واهواز المنازل وبعد عن بيت الصيف لسلا هتدي والى مكانه فاذا استبعد واموضعه صدوا عنه ومالوا الى عينه ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب العاشرة **قوله** قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن

صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقع في رواية عمر بن عبد الله عند السناي والزمخشري بدل المبارك وفي رواية ابي ذر على المزاهر بصيغة الجمع وعند الزمخشري المزهر والمبارك بصيغة من جمع متروك وهو موضع بروك الابل والمسادح جمع مسرح وهو الموضع الذي يطلق ليرعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من حاطب الحطب منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي توقد النار به سمي مزهرا للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعهم ان النار عرفت ان ضيفا طرق فسعت الهلاك وصفته عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الخمر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قوته من قوى الفين والهن كن في الاخرى الفين من اصل مكة ثم قد ذكر المزهر في اسقاد العرب جاهليها واسلاميها بدوها وحضريها انتهى وبرد علله انضا وروده بصيغة الجمع فانه سنة للاله ووقع في رواية ابن السكن وابن الاثاري من الزياده وهو امام الفقه في الهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاتها ووصفته اضاع ذلك بالشجاعة لان المراد بالهالك الحروب وهو لغته بجاعته بقدم رفقته وقيل اراد انه جاد في السبل الخصبة عالم بالطرق في السداد فالمراد على هذا بالهالك المفاوز والاول اقوى والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية بمثل للعظم والتعجب والمعنى اي شيء هو مالك ما اعظمه وكرمه وكرر الاسم ادخل في باب العظم وقولها مالك جزء من ذلك زاده في الاعظام وتقدير لبعض الابجام وانه جنس مما استزاليه من بناء وطب ذكر وفوق ما اعتقديه من سوود وخزا ومتواحل من اصفه لشهره فضله وهذا بنا على الاشاره بقولها ذلك الى ما معتقد فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك حين من كل مالك والمعنى يستفاد من المقام كما قيل نشره خير من جراده اي كل عشره حير من كل جراده وسواساره الى ما في دهن المخاطب اي مالك حير مما في دهنك من مالك الاموال او سوجير مما سا صيف به ويحتمل ان يكون الاساره الى ما تقدم من البنا على الدين قبله وان كان مالكا اجمع من الذين قبله لخصال الساده والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح الاقلالا وبزهد سايرهن لهنانه فان ماجاه ضيف وجد عنده ما تعتق به به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر حسنا ولم يسرح لكي لا يملوا منا على حكمه صبيا عهوده الجلس ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشاره الى كثره طروق الضيفان فالموم الذي تلزم الضيف منه لا يسرح حتى ياخذ منها حاجته الضيفان والموم الذي لا طروقة منه اصلا او يكون سومه عاما يسرح لها فانام الطروق الكثير من انام عدم فحي لذلك قليلات المسارح وهذا استدلال مع اعتراض من قال لو كانت في غاب الهرال ومثل المراد بكره المبارك انها كسرا ما ساد محلت بمتروك هكثره مبارها لذلك وقال ابن السكت المراد ان مبارها على العطا والكمالات واداء الحقوق وقوى الاضياف كثيره ولذلك كانت مبادها كثيره بمراد اسرحت صارت قليله لاجل ما ذهب منها واما رواية مزدوي عطيات المبارك يحتمل ان يكون للمعي انها من عنمها وعطيته حشها بعظم مبارها ومثل المراد انها اذا تركت كانت كثيره لكثره من يصير اليها ممن يمس الذي واذا سرحت رجعت وحدها فكانت قليله بالنسبه كذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة المسارح التي يرعى فيها من الارض وانها لا تكن من الرعي الا بعرب المبارك ليلا شق طلبها اذا اصبح اليها ويكون ناقب من التذكير الحسب ليلا طول ووقع في رواية سعيد بن سلمه عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك دوالي كثيره المسالك قليله المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما في الفعي انها كثيره في حال رعيها اذا دفيت قليله في حال مبارها اذا قامت لكثره ما تخمر منها وما يسلك منها من مسالك الجود من دفء ومعونة وحيل وجماله ونحو ذلك واما قولها الا من اهن هوالك فالمعنى ان لها كثيرات عاده تحمي الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان ضيفهم وليهم واسلفهم الما مبالغة في الضح بهم صادت الابل اذا

سمت صوت الضأن عوت انها تحرو تحمل انها لم ترد فهم الابل لهذا كهذا ولكن لما كان ذلك معروفا من مثل اصنف اسنى
الابل والاول اولى **قوله** قالت الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادي عشر
الصحيح الاول وفي رواية الزهري وهي ام درع بنت اكهل بن ساعدة **قوله** او درع في رواية النسائي نكحت ابا زرع
قوله مما او درع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وسوا المحفوظ للاكثرين وابو الطيب في رواية صاحب ثم زرع
قوله اناس بضم الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك **قوله** من حلي بضم المهملة وكسر اللام
اذني بالتسمية والمراد انه ملأ اذنيها بما حرت عادة النساء من التحلي به من فرط وسيف من ذهب ولولو وتخويف ذلك وقال
ابن السكيت اناس اي اقبل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدلي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على
حفصة وبوسادها سفط مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفي رواية بالتسمية قال عياض لعل
ان يريد بالهز عن البدن لانها كانت لهزعين من الجسد يعني انها خلا اذنيها ومعصميها او ارادت العنق والبدن و
اقامت اليدين مقام نوع واحد او اردت البدن والوجنتين لذلك او العذيرين وفي الرواس متقاربة عادة
الموسرات بسطهم عذا برهن وحلل بواصبهن وفوقهن ووقع في رواية ابن ابي اويس فزعني بالافراد اي حلى رأيي
فصار يدلي من كثرته وحلله والصواب حيي سمرا لواس بن عاقل امرأة الحيس ونوع بفتح المثناة اسود ناحم **قوله**
وبلاء من سحر عضدي قال ابو عبيد لم يرد العضد وحده وانما اراد الجسد كله لان العضد اسمنت سمن سايره
الجسد وحصت العضد لانه اقرب ما يلي بضع اللحمان من جسده **قوله** ولحي موحدة بوزن خيفة وفي رواية
للنسائي بهيلة ثم مهملة **قوله** فمحب بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فمحبت الى بالتشديد بمعنى هذا هو المشهور
في الروايات وفي رواية للنسائي وفي بمعنى فبجحت الي في اخرى له ولابي عبيد فمحب بضم الثاني والحاء المخففة
المعنى انه فرحها فوجب وقال ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت الى نفسي وقال ابن السكيت المعنى فرحت
الي اويس بمتاع وبسم على وبرني **قوله** وحدثني بالتحتانية من الحدي اهل عمان بالمهملة والنون مصغر بشتى بكسر المهملة
الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح السين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري
هو بالفتح والكسر موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد بشق جبل كانوا في
لعلهم وسمعهم سكنى بشق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد سفح الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة و
صوبه بعضهم المعنى بالشق بالكسر الهزيل كانوا في سفط من العيش يقال هو بشق من العيش اي سفط وجهد ومنه لم
يكونوا بالعيش الاشق الا فحش وهذا احزم التحتيه وضعف غيره **قوله** فحلبي في اهل صهيل اي حمل و
اطط اي ابل ذات رغاء في رواية للنسائي وحابل ومتوجع حمل او المراد اسم فاعل لمالك الحبال كقولك لابن وتامر واصل
الاطيط صوت اعواد الحامل والرجال على الحبال فاراد ت انها صاحب محابل تشير بذلك الى وفاء سعيهم ويطلق الاطيط
على كل صوت تباعن صعط كما في حديث باب الحمة لما سن علية وزمان وله اطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الحوف
من الجوع **قوله** وداس اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودناس قال ابن السكيت الداس الذي
يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دناس الطعام وصوره استه واهل العراق يقولون الدناس واهل
الشام الدراس فكانها اراد ت انها صاحب درع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما مسقى وهو في دناس شيء آخر
مجبر هم منصل **قوله** ومنق بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري سمناء واط بالسمن بيتي
الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر سمن اصوات المواشي نصف كثيره ماله وقال ابو سعيد الصهر برهوا بالكسر
سمنه اللجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال الخطابي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال في الصعدة
والعقرب والدجاج ويقال في الهر مثله فاما قول ابي سعيد فمعناه ان العرب لا تمتدح باللجاج ولا يذكرونها في الاموال

وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها اراد ت من بطوء اللجاج عن
الحلب فسق وحكى الهروي ان المنق بالصم الهزال وعن بعض المفاربة يجوز ان يكون بسكون النون وضم القاف اي
به اغنام ذات نفي اي سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الترفه الواسعة من الحمل والابل
والرفع وعيز ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبي قاعدا اي صار مالك عنها فحلها القاعد وبالصاد اصل الابل والخيل
قوله بفتح القاف الى آخره **قوله** في رواية للنسائي الطويل في رواية الزهري الكلم **قوله** فلا اسمع اي فلا امسال له فحك الله اولا
بفتح قوتي ولا يرد على الكثرة اكوامها وتدلها عليه لا يرد لها قوتي ولا يفتح عليها ما يأتي به ووقع في رواية الزهري منها
اما عنده ايام الى آخره **قوله** واروى قد يصح اي امام الصبحة وهي نوم اول النهار تلا او قطا اشاره الى ان لها من
كلها مونة سنها ومهنة اصلها **قوله** واسرب نا صح كذا وقع بالقاف والنون المثقلة بوزن المهملة قال عياض لم
يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثرون غيرهما بالمهملة **قلت** وسياتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث
حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالمهملة قال ابو عبيد الفتح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من النامة القماح وهي
التي يرد الحوض فلا تشرب ويرفع راسها دنا قال واما بالنون فلا اعرفه استقى واثبت بعضهم ان الفتح بمعنى الصحيح لان
النون والميم سعا ما ان مثل امسع لونه واسع وحكى شمر عن ابي زيد الفتح الشرب بعد الري وقال ابو سعيد هو الري
على محل لكثرة اللبن لانها كانت امنة من فلسه فلا يدرك لبنه محاقه عجرفة وقال ابو حنيفة الدينوري يحب من الشراب
كما دهت عليه بعد الري وحكى القالي فحب الابل بفتح النون في الماضي والمستقبل فتحا وسكون النون وبفتحها ايضا
اذا كاهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم بفتحتين يقال ابل شديد وقال ابن السكيت معنى
قولها فاسمع اي لا يطمع على شربه فيوارد هو لاء كلهم على ان المعنى انها شرب حتى لا تجد مساغا لها لا تسأل سقيا
ولا تقطع عليها حتى تتم سهوتها واعرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي ولذلك تحوت بالزكي
من الماء ومعتوه بان السياق لنسبته الى الصهبل بالماء محتمل ان يريد انواع الاشربة من لبن وحبن وسمن وسويق
وغير ذلك ووقع في رواية الاسمعيلي عن العنبري فاسمع بالغاء والمشاة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه السكر والوهو
يقال في فلان بخه اذا ناه وبكر ويكون ذلك لفضل لها من شاء الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى
ان لها عنده وكثره الحيوان لها فهي ترضى ذلك او معنى اسمع كنايه عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فاسمع اي
اطعمني حتى اسمن **قوله** ام ابي زرع عامر اي زرع عكومها دجاج وسمها فساح في رواية ابي
عبيد ساح بحتانيه خفيفه من ساح اذا اسمع ووقع في رواية عن ابي العباس المبرد فساحكاه عياض ام زرع وما ام
زرع بحذف اداة الكنيه قال عياض ان دعى هذا فما كون كنت بذلك عن نفسها **قلت** والاول هو الذي تظاوبت
به الروايات وعيوا لحمة واما قوله فما ام ابي زرع فمقلم سانغ في قول الحاسرة والعكوم بضم المهملة جمع عكر بكسرها و
سكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل هي غير الحمل الماء فيها دجر حكاه الزمخشري
ورداج بكسر الراء وبحيتها واخره مهملة اي عظام كثيره الجسم قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه بقوله تعالى للكتيبة
الكثيرة رداج اذا كانت بطئ السير لكثره من فيها وقيل للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل بمثله الوركين رداج وقال ابن
حبيب انما هو رداح اي فلا قال عياض داسة مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال وليس كما قاله سائر
العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره ابن حبيب مع انه مسموع بحق ما فسره به ابو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له قال
ويحتمل ان يكون مراد، ان يضبطها بكسر الراء لا نعتها جمع رادح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداج خبر عكوم لتجبر عن

الجمع بالجمع ويصح ان يكون جنبذ للمثل الاحدوف اى عكومها كهادراج على ان دراج واحد جمع درج بضمتين وقد سمع الجمع
عن الجمع بالواحد مثل ادرع ولاص يحتمل ان يكون هذا منه ومنه اوليا هرا لطاعوت اسارا لى دلك عياض قال وجيز
ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حدف المضاف اى عكومها دات دراج قال الزمخشري في لوحات الرواية في عكوم
بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد لها الحمله التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان العزى منضل
دايم من قولهم ورد وردو لم يبرح اى ولم يرفت او التي كثر طعامها وتراكم كما قال اعكم الثري واركم قال والدراج جمع
يكون واحدة في نقائها من لون الحنة موصوفه بها وشاح بفتح الفاء والمهمله اى واسع قال ست فسح وشاح وماح
معناه ومنهم من شدد الياء ما بالغه والمعنى انها وصفت والده زوجها بانها كسوه الالات والاداة والتماس واسعة
المال كثيره البت اما حسنه فدلل ذلك على عظم الثروه واما كنايه عن كثره الجهر ودعد العشق والدرمن نزل
عليه واسادت بوصف والده زوجها الى ان زوجها كثيرا لدراهم وانه لم يطمن في السن لان ذلك هو الغالب
ممن يكون له والده بوصف مثل ذلك قوله ابن لي ردع مما ابن لي ردع مصحف كمسل سطبه وسمه دراع
الحمنوه زاد في روايه لابن الاعرابي وبروبه فعه البعره وعمس في حلق السره فاما مسل السطبه فقال ابو عمر اصل
السطبه ما سطب من الجريد وهو سقف فسن منه قصبان رقاق يسح منه الحصر وقال ابن السكيت السطبه من جريد
الحصير وقال ابن ابي حنيفه هي العود المجرد كالمساله وقال ابن الاعرابي اراد ت بمسل السطبه سقفا فسل من عوده
فصحيح الذي نام فيه في الصحراء فكذا رمسل سطبه واحده اما على ما قال الاولون يعلى فقد ماسل من الحصير فسمي مكانه
فارغا واما على قول ابن الاعرابي فمكون كمعمد السيف وقال ابو سعيد الصرب سهمه فسف مسلول ذي سطب
وسيوف اليمن كلها ذات سطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لحسوه الحانب وسده المهانه واما
لحمال الرونق وكمال اللالا واما لكمال صورتها فاعتدالها واستوايها وقال الزمخشري المسل مصدر بمعنى المسل
بمعنى مسلول والمعنى كمسلول السطبه واما الحمنه بضم الحيم وسكون الفاء فهي الاشي من ولد المعزاد اكان
ابن اربعه اشهر وفصل عن امه واحدته بالوعي قاله ابو عبيد وعنزه وقال ابن الاعرابي وابن دريد ويقال لولد الضان
ايضا اذا كان سنا وقال الخليل الحمنز من اولاد الساما اسحمتر اى صار له بطن والعصعه بكسر الفاء وسكون
المحانسه بعدها قاف ما يجمع في الضرع من الحلسين والعواق بضم الفاء الرمان الذي بين الحلسين والبعتره بضم
المحانسه وسكون المهمله بعدها ناء الفاق وقولها عمس بالمهمله اى سحس والمراد لحق الشره وهي بالنون
المفتوحه بمشاه الساكنة للمرع اللطيفه او القصيره ومثل اللسنه الملبس ومثل الواسع والحاصل انها وصفت لحيف
الحدوانه لبس بطن ولا حلف فسل الاكل والشرب فلا دام لا له الحرب لحيال في موضع القتال وكل ذلك ما سادم به
الحرب ويظهر لي انها وصفت بانه حفت الوطاء عليها لان دوح الاب عالبا يستقل ولده من عنها فكان هذا لحفف
عنها فاذا دخل بيتها فاسق انه قال فيه مثلا لم يضطع الا وقد ماسل السيف من عمده بر بسسقط مبالغه في التخفيف
عنها وكذا قولها بسمعه ذراع الحمنوه انه لاحتياج ما عندها ما لا كل فضلا عن الاحدبل لو طمع عندها لاسع بالسير
الذي سبد الومن من الماكول والمشروب قوله ست اى ردع فما ست اى ردع وما الواو بدل الفا قوله في رواية لمسلم
طبع اسها وطوع امها اى انها تاده بهما ان في رواية الزبير ودين اهلها وسناها اى يحملون بها وفي رواية للنساى
دين امها ودين اسها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وفره عين لاسها وامها ودين لاهلها وزاد الكاف
في روايته وعن ابن السكيت وصفن رداها وزاد في رواية فاهصمه الحساحابله الوساح علكا منعما الحلاد محا
حاقنوا موبقه معنفه قوله ومل كساها كنايه عن كماسحضها ونفر حيمها قوله وعطاحارها في رواية سعيد
بن سلمه عند مسلم وعفز حارها بضم المهمله وسكون الفاء اى دمثها او فتلها وفي رواية للنساى والطبراني

وجز حارها بالمهمله ثم المحانسه من الجزه وفي اخرى له وحس حارها بضم المهمله وسكون المحانسه بعدها نون
اى هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعنز حارها بضم المهمله وسكون الموحده وسوء العبر بالفتح اى سكن حبيب
الماء اوراه منها او بالكسر اى نصيبه بذلك وفي رواية سعيد بن سلمه وحز سناها واحلف في ضبطه سيتل بالمهمله
والموحده من النحل وتتل بالمحه والمحانسه من الحزه والمراد لحارها حز لها وسوء على حسفته لان الحارات من سالهن
ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنتل وعنز حارها بالمهمله المحمه وسكون المحانسه من العنزه وسان في قولها
عرفحصنه لا بعزنك ان كانت حاربك اصوامنك بعني عائشه وقولها صفر بكسر الصاد المهمله وسكون الفاء اى
حال فارغ والمعنى ان ردا ها كالفارغ الحالي لانه لا يميس من حبيبها شيا لان ردنها وكفها تمنع مسه من خلفها شيا من
حبيبها ولهدها ويمنع مسه شيا من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردا ها نصفها بالها
حنيفه موضع الرداء وهو اعلا بدها ومعنى قوله مل كساها اى مسله موضع الادره وهو اسفل بدنها والصفر الذي
الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان اصلا مكها وقام هدها ردفان الرداء عن اعلا احدهما فهو لا يميسه
مصبن كالفارغ منها لخلاف اسفلها ومنه قول الشاعرات الروادف والبهود لمقتصها من ان يبس بطونها وظهورها
وقولها فاما صح الفاف وسديد الموحده اى ضامره البطن وعصيمه الحشا هو بمعنى الذي قبله وحابله الوشاح اى
بدو روشاحها الصوره بطنها وعكنا اى ذات اعكان وضنا بالمهمله اى مسله الجسم وكلا بنون وجم اى واسعه
العين وذعجا اى سديده سواد العين وحاسشديد الحيم اى كثيره الكحل برح من عظمه ان كانت الرواية بالواو
فان كانت بالراى فالمراد في حاجبها هو بس وموهه سوزن سله وقاف ومعقه بوزنه اى معدده بالمس الناعم
وكلها اوصاف حسان وفي رواية ابن الابناري برود الطل اى الهلحسنه العنزه الكريمه الجواد وفي الال بسديد
المحانسه والاول بكسر الهمزه اى المهد او العتراه كريم الحل بكسر الحاء المهمله اى الصاحب زوجا كان او عنزه و
انما ذكرت صفة الاوصاف مع ان الموصوف موث لانها دهبت به مذهب السنه اى كرحل في صفة الاوصاف
او حملت على المعنى كشخص او كسى ومنه قول عروه بن حزام وعصرا عني المعرض الموالي قال الزمخشري ويحتمل
ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفه من الابن الى المت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في انكاره قول
قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ابن سيده انه جاز باجازه مثل ذلك وهو ممنوع لانه اضافه المثنى الى نفسه قال
القرطبي احظا الزجاجي في موضع في صفه وعليه ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن حروف ان القابلين به لا يحصى
عددهم وكيف لخطا من يمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفه النبي صلى الله
عليه وسلم من اصاحه تنبيه سقط في رواية الزبير ذكر ابن ابي ردع وفي رواية فجعل في صفه
ابن ابي ردع لست ابي ردع وفي رواية الجماعه اولى وانث قوله جاريه الى ردع مما حاذه الى ردع في رواية البطراني
خادم ابي ردع وفي رواية الزبير ولد الى ردع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا يسب
حديثنا سبا بالموحده بثر المثلثه وفي رواية بالمون بدل الموحده وهما بمعنى ث الحديث وب الحديث اطهره يقال
بالمون في الشر خاصه كما سلم في الكلام الاولى وقال ابن الاعرابي الثات بالمون المحاب ووقع في رواية الزبير
ولا الخزح قوله ولا سب بالسين المهمله بعدها مثله اى سرع فيه بالحناه ويدهه بالسوء كذا في الحاد
وضبطه عياض في مسلم بضم اوله وسكون المون وضم الفاء قال وجاء سبسا مصدرا على غير الاصل وموجا بن كما في
قوله تعالى فمقتلها ربها بقتول حسن واسهانا ناحسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية
سعيد بن سلمه ولا سب بالسين المهمله بدل الموحده وفي رواية البخاري اسمى وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيله بدل الفاف وقال
في شرح المت والمثل بمعنى واراد ت المبالغه في براها من الجناه فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين

ف مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء آخره المرة بكسر الميم وسكون المهملة بعدها راء الوراد واصله ما يحصل
المتساوي من الحص وحمله الى منزله ليسمع به اصله وقال ابو سعيد السمت اخراج ما في منزل اصلها الى غيرهم وقال
ابن حبيب معناه لا تسمنه ولا تبدره ان رواه الزبير ولا تسمنه وذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالفاء آخره
الموصعين وفي رواية ابي عبيد ولا تسقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تسقل وفي رواية عن الابناري
ولا تعب لحمة ومسلمة اي تسمنه واصله من العثة بالضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولا تفس موسا تمسسا
بفاء ومهملتين من الامساش طلب الاكل من هنا وهنا وقال منش ما على الحوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي
ولا تسمنه موسا تمسسا بمهملات وقال ماخوذ من عشيش الحمار اذا سمن بردها لحسن مراعاة الطعام وساهده بان
تطعمه منه اولا طريا ولا تعهله فتسمنه وقال القرطبي مسوه الخطابي بانها لا تسمن الطعام المجود بل تهده بان
تطعمه من اولا فاولا وسقه الماذري وهذا الذي يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح
ولا تملا فلا تسمنه وانما معناه انها تهده بالتلطف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تست موستا
تمسسا وعند الخطابي ولا تسمنه موستا تمسسا بالمعجمة والمهملتين الثانية على ولا تعلا تسا تمسسا وهي بالعين
المهملة وعلى رواية الخطابي فهي افتعل بالشين المعجمة اعني تمسسا من سا واسه اعلم قوله ولا تعلا تسا تمسسا بالعلة
ثم تعجمه اي انها مصلحة للبيت تهشه بلطفه والفاكاسته وانما دعا منه وانها لا يكفي نضم كناسته وتوكاني حواشيه كانها
الاعشاش رواه للطبراني ولا تعش بدل ولا تعيلا ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد
بالمعجمة بدل المهملة وهو من العس ضد الخالص اي لا تعيلاه بالجبانة بل هي ملازمة للصحيح منها هي فيه وقال
بعضهم هو كناية عن عنفه فيها والمراد انها لا تعيلا البيت وتحابا طانها من الدار وقال بعضهم كناية وعن وصفها
بانها لا تاتي بخير ولا همة قال الزمخشري تمسسا بالمعجمة المهملة يحتمل ان تكون من عششت النخلة اذا قل
سعفها ان لا تعلا حبالا وسلسلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تحب احبارا بالحاء المهملة وحبر ومسلمة او مسخوجا
واصل التحبير ما خرج من البرود من براب وتقال ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحربي عن اسامة عن محمد بن جعفر
الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب ابي رزع وكذا ذكره الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني
وزاد الهيثم بن عدي في روايته صنف ابي رزع فما صنف ابي رزع في سبع ودي وربع طهاة ابي رزع فما طهاه ابي
رزع لا صعر ولا صدى بفتح فذراه وتصب احزى فلحق الاحزه بالاولى مال ابي رزع فما مال ابي رزع على الحي معكوس
وعلى الماء محبوس وقوله ودي وربع بفتح الراء وبالمثناه اي شعر وهشره والطهاء بضم المهملة الطاحون وقوله لا
صعر بالمهملة الساكنة ثم المثناه المضمومة اي لا يميل ولا يصعب وقوله ولا يعيري بمهملة اي يصرف ويعتاد بالعادة والطا
المهملة اي يعوف وتصب اي يرفع على النادر والحي بالحيم جمع حمة هو الفوم سالوني الدبة ومعكوس اي مردود
والعفاء السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قوله قالت حزح ابو رزع في رواية للنسائي حزح من عندي
وفي رواية الحرث بن ابي اسامة ثم حزح من عندي قوله والاوطات جمع وطت بسم اوله وهو وعاء الملبن وذكر
ابو سعد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العروسة لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وعقب بانه قال الخليل
جمع الوطب وطاب واوطاب وقد يجمع فوعلى افراد مطل الحصر الذي ادعاه بعم القياس في فعل افعل في العلة وفعال
او فعول في الكثرة قال عياض وراءت في رواية ابي حمزة عند النسائي والاطاب سهوا وكان مضبوطا فهو على
امثال الواو همزة كما قالوا الكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت اراد انه كبر حتى وجه من منزلها عدده وبدام
الخدم والعبيد لا سيما لهم واطوى في جزها كثرة حنزداره وعربلته وان عندهم ما يكفيهم وبفضل حتى يحصوه ويسجوا
دون ويحتمل ان يكون انما اراد ان الوقت الذي حزح منه كان في بهن الحصب وطب الوسع قلت وكان

نحض الاوطان ه

سبب ذكر ذلك توطيه للباعث على رده ابي رزع للمراه على الحاله التي راها عليها اي انها من حص اللبن بعد ما سلب
مستوخ فراها او زرع على ذلك قوله فلقي امراه معها ولدان لها كالفهدين في رواية الطبراني فانضى امراتها
انسان كالفهدين وفي رواية لابن الاثناري كالصعدين وفي رواية الكلاعي كالسلفين ووقع في رواية اسمعيل بن ابي
اويس سمادين حبيين بمهملتين وفاء بوزن وصفها لهما الذي سبب في ذهاب ابي رزع لها لا غير كانوا يرجون ان يكون
اولاد ذكورا من النساء الحبات فلذلك حرص او رزع عليها لما راها وفي رواية للنسائي فاذا هو تام علامتين ووصفها لهما
بذلك للاشارة الى ضعفهما واستدلاد خلقتهما وتواردت الروايات على انهما اثنان ما ادري اوهم ابو موسى عن حسام
فانه قال فمر على حاديه معها اخواها قال عياض ساول بان المراد انهما ولداها ولكنهما حملا اخوتهما في حص الصوره
وكمال الخلقه فان جبل على ظاهره كان ادل على صغر سنها وتوالت في رواية عبد الرحمن حادية سابعة كذا قال وليس
لسابعة في هذا الحديث رواية وانما هي رواية الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وسموا الوركاني ولم يدرك الحرث
محمد بن جعفر عندي وتوبد انه الوركاني ان عند الا ما له رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي
عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن ليس في سنق لفظه ثلاثة كوهما اخوها بدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من
امها وولد الولد بعد ان طعن في السن وهي بكر اولاده ملا يكون سابعة ويمكن الجمع بين كوهما اخوها وولد ها بان يكون
لما وصفت ولدها كانت امها بوصع فاردفتهما قوله بلسان من تحت حصيرها بر ماسين في رواية الحرث من تحت
درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد بردا لها دات كفل عظم فاذا استلقت ادفع كفلها هاجا من الارض
حتى تصير بحيث اخو محرى منها الزمانة قال وذهب بعض الناس الى التذبير وليس هذا موضعه استغنى واشار
بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس وبوبد قول ابي عبد ما وقع في رواية ابي عوانة هي مستلقية على قفاها وهما ترتضعان
رسان فيها من تحتها يخرج من الجانب الاخر من عظم الشها لكن رجح عياض بالدليل الزمانة بن بالبعد بن من جهة ان
سيار بن ابي معونة هذا الاشتبه كلام رمز دفع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفصيل الذي طن فادرج
في الخبر والا لم يحر العاده بلغت الصبيان وزمنهما الزمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى
تصيران ذلك وترى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها بلغتان من تحت حصيرها او صدرها اي ان ذلك
مكان الولدين منها وانهما كانا في حصيرها او حشيتها وفي شبه المهدين بالزمانين اشاره الى ضعفهما وانها لم يرتحل
حتى يكسر بدباتها وتدلى اسقى وارده ليس بعد ما في الجاده مسير لكن من ابن له ان ذلك لم يقع انفاقا بان يكون
لما استلقت وولداها معها اسقطهما عنها بالزمانة بلغتان لها السر كاها استرخاء فاسق انهما لما انهضه الق حلت وانما
الحامل لها على الاستلقاء فقد تقدمت احتمال ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للمخض بسبب
في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الاد واج الذي حمله وان كان ما اختاره من ان المراد بالزمانة بدلها اولى لان
ادخل في وصف المراه بصغر السن والله اعلم قوله مطلقتي ونكحها في رواية الحرث فاحسنه مطلقي وفي رواية
ابي موسى فحطها ابو رزع من زوجها ولم تزل به حتى طلق ام رزع فانقاد السبب في دعته ابي رزع فيها ثم في بطلقه امر رزع
ونكحت بعده رجلا في رواية للنسائي فاستدلت وكل بدل اعود وهو مثل معناه ان البدل من الشيء عاما لا يقوم مقام
البدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعود الهب قال يعقوب الاعود الودي من كل شيء كما قال كلمة عودا
اي صحيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاحتمت ام رزع ان الوفق الثاني لم يسند مسند ابي رزع قوله
سرحا بمهملة ثم راء ساكنة بعدها حاء مهملة ثقيلة اي من سراه الناس وهو كبير او هو في حسن الصوره والهيئة والسري من كل شيء
خياره وهو في الحرث بالسخي ووقع في رواية الزبير سالما سروا قوله دكك سنوا بمهملة ثقيلة
قال ابن السكيت يقال فلان ساحر اذا فاعل في رواية الحرث دكب فوسا عرسا وفي رواية الزبير اعوصا وهو منسوب الى

اعوج نوس مشهور بسبب الله العرب حاد الحل كان ليس كنده ثم لبني سلم ثم لبني هلال ومثل لبني عني ومثل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كنده من فيس قال ابن حاتم انه كان لبعض ملوك كنده نعم ابقوا من فيس فقتلوه وحمله فرسه ومثل انه ركب صغيرا طبا ومثل ان مسند فاعوج وكبر على ذلك والشوى الذي يسري في سره اي مضى فيه بلا فتور وشوى الرجل في الامر اداخ فيه وتمادى وشوى الورق اذا كثر لها نه **قوله** واحد حطا بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة مقصورة الى الحظ صفة موصوف وهو الوحي ووقع في روايته الحوت واحد محاحطا والحظ موضع بنواحي البحرين تحلب منه الرماح وقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الحظ الكائن المذكور ومثل ان سفينة في اول الزمان كانت مملوءة رماحا فذهبت بها البحر الى الحظ فخرجت رماحها منها فسب الهجا ومثل ان الرماح اذا كانت على جانب تحت بصير كالحظ بين البر والبحر فمثل لها الحطة لذلك ومثل الحظ صمت الرماح قال عياض ولا يصح ومثل الحظ الساحل وكل ساحل حظ **قوله** واراح بهملتين من الرواح ومعناه اني لجا الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن التين اوس معناه انه عرا نعم فاتى بالنعم الكثيرة **قوله** على بالمهملة وفي رواية الطبراني واراح على بتحتية **قوله** نقا بصحيحين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة وسطاح على حمل المؤنث اذا كان منها ابل وفي رواية مكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول **قوله** ثريا عمله اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها فيقال ثري فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من الاشياء الكثرة منه وذكر برثا وان كان وصف موث لمواعات النجح وكان كلما ليس تاسه حمضا لحوز منه التذكير والتانيث **قوله** واعطاني من كل راحي براء وحتاسه ومهملة في رواية المستملي راحي بمهملة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحه مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سامة والسامة الواحدة والراحي الاناث وقت الرواح وهو آخر النهار **قوله** روحا اي اسن من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك **قوله** وقال كلي امر دزع ومبري اهلك اي صلحهم واوسعي عليهم بالمسرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفه بالسودد وفي رواية والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ماشاءت من ماله ويهدي منه ماشاءت لاهلها مبالغة في اكرامها مع ذلك كانت احواله عندها محتقرة بالنسبة لابي دزع وكان سبب ذلك ان ام دزع كان اول ازواجها مسكت محتة فملها كما قتل ام الحبلب الاول زاد ابو معوية في روايته مزوجها بعل آخر فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمني وفعل في وقول في آخر ذلك لوجع ذلك كله **قوله** قالت فلو جمعت في روايته الخمسة لخمست ذلك كله وفي رواية الطبراني فملت لو كان هذا الجمع في اصغر **قوله** كل شيء في رواية النسائي كل الذي **قوله** اعطاه في رواية مسلم اعطاني بلا ها **قوله** فالم اصغر اسه ابي دزع في رواية ابن ابي اويس فاملا اسه من انا وفي رواية للنسائي فالعب انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجملته في اصغر وعاء من اوعيه ابي دزع لما ملاه كان الاناء او الوعاء لاسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم وبطنه لو حملت على بعير مستحمل وهي الها اراد ت ان الذي اعطاها حمله اراد الها نوزعه على المدة الى ان تحي او ان الغنم ولو وزعه لكان حظ كل يوم مثلا لاصلا اصغر اسه ابي دزع الق كان بطح بها على الدوام والاستمرار بغير قطع ولا انقطاع **قوله** قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكادي في رواية ما عايش وفي رواية ابن ابي اويس يا عايشة **قوله** كنت لك في رواية للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهي مفسرة المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله فانا لكن خزامة اي انتم ومن كان في الهند اي من هوى الهند ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما او المراد بيان زمان ماض في الجملة اي كنت لك في سابق علم الله كما

ودزع لام دزع نادى رواية الهيثم بن عدي في الالفه وابو تلاد الحفرة والحلاوة والزهري آخره الا انه طلقها وانى لا اطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في روايته لا والطبراني قالت عايشة يا رسول الله بل انت حين من الى دزع وفي اول رواية الزبير بلى والي لاستحيني من ابي دزع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وملاءمة لسلها ودفعا لالهام عموم المشبه بحمله احوال ابي دزع اذ لم يكن فيها ما يدعه النساء سوى ذلك وقد وقع الايضاح بذلك واجاب هي عن ذلك جواب مثلها في صفاها وعلمها **تنبيه** وقع عند ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن سابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عايشة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي دزع وام دزع وذكر شوابي دزع في ام دزع كذا نسبه ولم يسق لفظه ولم اقف لي من طرقه على هذا السفر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا **قوله** قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق مات في الحادي الاهذا الموضع **قوله** قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسين بن علي عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه سنامه بل ذكر ان عنده غنما او لم يسق وانه قال وصفر رداها وخرسانها وعمز حارها وقال ولا يسبه مدرسا بسبا قال واعطاني من كل دالحه وقد بسط ذلك كله وهذا الذي سنه عليه البخاري من قوله ولا يمس سنا هشما احلف في ضبطه فمثل بالحين المهملة ومثل بالمهملة وقد علم سانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لحديث بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا **قوله** قال ابو عبد الله وقال بعضهم زرعا يعني بالمم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل رواية الفتح بالفوقانية والفتح بالميم من طريق علي بن يونس ايضا للنسائي وابي يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا وقد علم سان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ومنه المزح احيانا وبسط النفس به وملاعبة الرجل اهله واعلامه محبته لها بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ومنه الترخيص للمرء في ترك بعض ما يجب عليه لاجل ما يعرض من مصالح اهله وبيان جواز ذكر الفضل من امور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طمعن عليه من كفران الاحسان ومنه ذكر المراة احسان زوجها ومنه اكرام الرجل بعض نسائه لخصوص رضا بوها بالخصها به من قول او فعل ومحله عند الثقلاء من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوين في الاحرى حقها ومنه جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفي الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال لهم اعتبارا وجواز الانبساط لهم كرطوف الاخبار ومستطابات النوادر بشرط اللعوس ومنه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وبيان الطرق عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراة زوجها بما يعرف من حسن وسرور وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يفض ذلك وندبا الا بنحو قضى الى حرم المروة ومنه تغيير ما يحمله المحبر من المحبر اما بالسوال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وقد ان ذكر المراة بما فيه من العيب جائز اذا قصد المخبر عن ذلك الفضل ولا يكون ذلك عنه اسارا الى ذلك الخطاب وفيه ابو عبد الله المسيمي سمع عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراة تعاب زوجها بذلك او هو واما الحكاية عن من ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو بطير من قال في الناس تخصيص شيء وتعميم هذا هو الذي اراده الخطابي فلا معنى عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء السوء ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك عنه لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم قال المازري وانما احتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحديث عن هذا الحديث سمع كلامه في اعتياب ازواجهن فانوهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عايشة حكت

فقه عن اشياء مجهولات عاسات ولا ولان امراه وصفت زوجها بما يكره لكان عنه محرما على من يقوله وسمعه الا
ان كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا فى حق المعين فاما المجهول الذى لا يعرف فلا صحة فى سماع الكلام
منه لانه لا سادى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرف ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا يعرف اسماؤهم ولا اعيانهم
فضلا عن اسمائهم بجرح ولا تعديل للسنوة اسلام حتى يحرى عليه حكم الصنه مطل الاستدلال به لما ذكرونه تعقبه لمن كره
نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف امرئ زوجها الثانى لها بعد طلاقه ومع ذلك يحترزه وصعرته
بالنسبة الى الزوج الاول ومنه ان الحب شعر الاسا ولان اما زوج مع اشانة لها بطلاقها لم تمنعها ذلك من المبالغة
فى وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو ومنه جواز وصف النساء بمحاسنهن للرجل لكن محلها اذا كن محجولات
والذى يفهم من ذلك وصف المراة المعينة لحضرة الرجل او ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال بعضهم النظر اليه وبين
ان الشتمه لا يستلزم مساواة المشتمة بالمشتمة من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كف كاف زوج والمراد ما سبه
عقوله فى رواية الهيثم فى الالفه الى اخره لانى جميع ما وصف به ابو زوج من الزوجه والابن والخادم وغير
ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها ومنه ان كانت الطلاق لا توقعه لامع مصاحبه المسه فانه صلى الله عليه وسلم
شبه بانى زوج وابو زوج قد طلق علم تستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه ومنه جواز الماسى باهل الفضل
من كل امة لان ام زوج احزنت عن الحسن عشرة فاسلمه النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه
عياض فاحاد فلنة وهو انه ليس فى السياق ما يقتضى انه ناسى به بل منه انه احزان حاله معها مثل حال ام زوج نعم
استنطه صحيح باعتبار ان الجواد اذا سبق وظهر من المشارع تقرره مع الاسحان لمحاد الناسى به وخى ما قاله
المهلب قول آخر ان منه قول جبر الواحد لان ام زوج احزنت بجال ابى زوج فاسلمه النبى صلى الله عليه وسلم ويعقبه
عياض ايضا فاحاد نم يوخذ منه الهتول بطرين النسى صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره ومنه جواز قول بابى وابى
ومعناه مذكر الى وسالى تقريره فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ومنه مدح الرجل فى وجهه اذا علم ان ذلك لا
يفسده ومنه جواز القول للمزوج بالرفاء والبنين ان ثبت اللفظ الزايده احمرا وقد تقدم البحث منه هل باذن
ومنه ان من سان السناد اذا لحد من ان لاحد سعن غالبا الا فى الرحال وهذا لحلاف الرحال فان غالبا لحد سعهم
انما هو مما سعلق باموز الحاش ومنه جواز الكلام بالالفاظ الفرسه واستعمال السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا قال
عياض ما لخصه فى كلام هو لا السنوة من فصاحه الالفاظ وبلاغه العباده والسدع بالامر عليه ولا سيما كلام ام
زوج فانه مع كثره فضوله وقله فضوله لمختار الكلمات واضح السمات بين السمات مذ قدت الفاظه قلم معاسه وورت
قواعد وسددت مبانيه وفى كلامهن ولا سيما الاولى والعاشره ايضا من فنون المشه والاستعاره والكناية و
الاشاده والموازنه والترصيع والتوشيع والمبالغه والتوليد وضرب المثل وانواع المحاسنة واكوام ما يلزم والابعال
والمقابله والمطابقه والمطاقه والاحتراس وحسن التسهيل والتردد وعراه التقسيم وغير ذلك اشا طاهره لمن
تاملها وقد اشرنا الى بعضها مما تعلم وكل ذلك ان غالب ذلك اوقع فى قالب الاسحام وابى به الخاطر عفوا بغير تكلف
وجاء لفظه تابعا لمعناه مسعادا له عن مستكره ولا سما فى نواسه بين على من شا آلاله الا هو قوله حلها عشام
هو ابن يوسف الصنعانى قوله قد الحادثه الحلى شه السن اى القرنه المهدبا بالصغر وقد بحثت فى شرح المبن
فى العدد بان الها كانت توسنب حسن عشره سنه او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمره بن الحرث عن الزهرى
الحاديه العشره وهى صحيح المهمله وكسر الواء بعدها موحده وتقدم تفسيره فى صفه الجنه من بدء الخلق قوله
باب موعظه الرجل ابنه لحال زوجها اى لاجل زوجها قوله عن ابن عباس
قال لم ار دليلا حريصا على ان سال عمر فى رواية عبد بن حميد بن الحاصه فى تفسيره الحرير عن ابن عباس مكث سنه ادبدان

اسال عمر قوله عن المواتيين فى رواية عبد عن اسه قوله الا لسن كذا فى جميع النسخ ووقع عند ابن
السكن التى بالالف واو وظاها فقال الصواب اللسن بالسبتيه قلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله
حتى حج وصحت معه فى رواية ابى عبيد فيما يسطع ان اساله هنه له حق حزج حاجا وفى رواية يونس عن عقيل
ان مروانه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكبت اهانه حتى صحبنا معه فلما قضينا حجنا قال موجها ابن عم
رسول الله ما حاجتك قوله وعدل اى عن الطريق الجاده المسلوكه الى طريق لاسلك عالبا لمقضى حاجته ووقع
فى رواية عبيد خرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفى مسلم فى رواية عبد بن حميد
من طريق حماد بن سلمه وابن عيينه ان المكان المذكور هو مراالظهران وقد تقدم ضبطه فى المغازى قوله وعدلت
سنه باداوه هو رابى قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوه وتفسيرها فى كتاب الطهاده واصل المرزمن البراز وهو
الموضع الخالى الماذ زعن الصوت بل اطلق على نفس الفضل وفى رواية حماد بن سلمه المذكوره عند الطيالسى فدخل عمر
الاراك فقضى حاجته وقلت له حق حزج فوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد القضاء حاجته استتر بما يمكنه
المستوره من بجر الناديه قوله فسكت منها على ذلك فقوضاه فى رواية عقيل عن الزهرى الماضيه فى المظالم
فسكت من الاداوه قوله فعلت له يا امير المومنين من المراتان وفى رواية الطيالسى فقلت يا امير المومنين ايدان
اساك عن حديث منذ سنه فصعتى هيبتك ان اساك وتقدم فى المسند من رواية عبد بن حميد فوقعت له حتى
فرغ بوسرت له معه فعلت يا امير المومنين من اللسان ظاهرنا على النبى صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال لك
حفصه وعائشه فعلت والله ان كنت لاوبدان اساك عن هذا منذ سنه فما استطيع هيبة قال لك فما قال فلا تفعل ما طبت
ان عندى من علم فاسالنى فان كان علم جيبك به وفى رواية يونس بن يزمان المذكوره فقال ما منعك عنه احدا اعلم
بذلك منى قوله اللسان كذا فى الاصول وحكى ابن السكن ووقع عند الباقى بالالف واو قال والصواب اللتان بالمسنه
وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اى قال الله تعالى لهما ان تتوبا من المعاون على رسول الله وتدل
عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه ان تبقاوا كما تقدم تفسيره فى تفسير السوره ومعنى تظاهرا تعاونا وتساحق حزم
صلى الله عليه وسلم على نفسه ملزوم كما سياتى ساسه وقوله قلوبكما كثر استعمال الجمع فى موضع المثنى لفظ الجمع كقولهم وضعا
حالهما اى رجلى راحلهما قوله واعجبك يا ابن عباس تقدم شرحه فى العلم وان عمر تعجب من ابن عباس هنه لم
مع شهرته بعلم التفسير وكيف صفى عليه هذا التقدم شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقدم له فى العلم على عره كما علم شان
ذلك واعتنائه بتفسير سوره النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا نه من الحرص على طلب العلم ومواصله كبار الصحابه و
امهات المومنين او تحب من حرصه على طلب قول المفسير حتى معرفة المشهور ووقع فى الكشاف كانه كره ما ساله عنه فلذلك
ولذلك حزم بذلك الزهرى فى حق النصة بينهما فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبك يا ابن
عباس قال الزهرى كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه واستفد القرطبى ما فهمه الزهرى ولا بعد منه فلت وجزم فى عجبا
الستون وعدمه قال ابن مالك والى قوله واعجبا ان كان موصولا وسواسم فعل بمعنى اعجب ومثله واحاووى وقوله لعل عجبا
حى لها مجبا بوكذا ان كانت حرفا ون كما لا صل منه واعجبى كالبدات الكسره فضارت الباء كقوله يا اسفا ويا حسرتا
نبه شاهد على جواز استعمال واتى منادى غير مندوب وسويل هب البرد وهو مذهب صحيح لمبنى ووقع فى رواية معمر واعجبى لك
قوله عائشه وحفصه كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية جماد بن سلمه وحل عنه حفصه وام سلمه كذا حكاه مسلم
وذكر احمد الطيالسى فى مسنده عنه مقال عائشه وحفصه مثل الجماعه تنبيه هذا هو المعتمد ان ابن عباس
سوا المسئول ابن مجر عن ذلك ووقع فى رواية ابن موهبه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى عن ابن
عباس قال لم ازل حريصا على ان سال عمر فى رواية عبد بن حميد الماضيه فى تفسير الحرير عن ابن عباس مكث سنه ادبدان

شان حطه وعاصه وسوده وذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ولكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم
يمكن ابن عباس من سوال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في حال الثاني **قوله** ثم اسمعتل عمر الحديث فسوق اي
القصة التي كانت سبب نزول الاية المسئول عنها **قوله** كنت وجارلي من الانصار بقدم بنانة العلية ومضى في
المطابر بلفظ ان كنت وجارلي بالوفع وتحوز نصبه عطفا على الضمير المستتر في اتى **قوله** في بني اميه بن
زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس وهم من عوالي المدينة اي السكان وهو في رواية عقيل وهي
اي الفتوه والعوالي جمع عالية وهي قرى بعوب المدينة مما يلي السروج وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس
ابن حولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروه عن عايشة وذكر حديثا
وبينه وكان عمر مواضا اوس بن حولي لا يسمع شيا الا حفظه هذا هو المحفوظ واما ما قدم في المعلم عن قال انه عتبان
ابن مالك فهو من تركب ابن شكوال فانه خوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه
وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاوزا الاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة
عن ابن سعد ان عمر كانت مواضاة اوس هذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن
سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس بن حولي وسماع بن وهب كما صرح بانه اخا بين عمرو وعتبان بن مالك
فحسن ان يقيد **قوله** كان مواخيا اي مصادقا وويدذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار **قوله**
فاذا نزلت الطاهر ان اذا استوطيه ويجوز ان يكون ظرفية **قوله** حسه ما حدث من غير ذلك اليوم من الوحي او عمر واي
من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيا الا حفظه ولا يسمع عن
شيا الا حفظه ولا يسمع عن شيا الا حفظه به وسيائي في جزا الواحدي رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت
اسمه بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت و
احضره اذا غاب ويجري واخبره **قوله** وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار
فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية بريد بن رومان كنا ونحن بمكة لا نكلم امراتنا ونراجعها وان كانت لتحاجه تعني منها حاجة
وفي رواية عبد بن حسن ما يجد للنسا امرا وفي رواية الطبراني كما لا يعيد بالنسا ولا يدخلهن في امورنا **قوله**
نطوق بكسر الهاء وتشديد الواو اي جعل اواحل والمعنى اهن احذ زين في علم ذلك **قوله** من ادب مشاه الانصار اي
من سيرهن وطريقتهن وفي الرواية الى في المظالم من ادب بالوا وهو المحتمل وفي رواية معمر عن مسلم سلمن من بنا هم
وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة بن وجدنا من نساء الانصار مجملن بكلمنا ونراجعنا **قوله** يحب بين
مهملة برحا مهملة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين ومعناهما والصحيح والسحت الرجز من الصبب
وقع في رواية عقيل عن الزهري المناصبة في المطابر وصحت بالمهملة من الصباح وهو رفع الصوت وقع في رواية عبيد
ابن حنين فسما اتاني امراتي اي افكر منه وابقرها وقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا **قوله** فانكرت ان تراجعني
اي ترادد في الفول وساطرها منه وقع في رواية عبيد بن حنين فعلت لها ومالك في امر اردته فعالت لي عجبا لك يا
ابن الخطاب ما يريد ان تراجع وسيائي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكر هن الله وما شا الله ان يذكر
حقا علينا من عفران يدخلن في شي من امورنا وكان بني وبين امراتي كلام فما علطت لي في رواية بريد بن رومان فصنت
انها تصنف فضمنها به فعالت ما عجبا لك يا ابن الخطاب **قوله** ولم يكبر اللام وفتح الميم وسكون الراجعك وفي
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احدهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا ومنه بظر وفي رواية الذي في
اللباس فالت تعول لي هذا واسكت غدوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الطبراني فعلت مني كنت بدخلن في امورنا

قال يا ابن الخطاب ما نسطيع احدان يكلمك واسكت يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان **قوله**
الحجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالليل في الجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحمل
ان يكون المراد حتى انها ليهجره الليل مضافا الى اليوم **قوله** فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن في رواية عبد
وفي رواية عمر فعلت قد خاب من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجر بمسناه بفعل ماض من الجي **قوله** من فعل ذلك
وفي رواية اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى **قوله** بمرجمت على ثيابي في
اي لبستها جميعا اساره الى ان الهادة ان المحض يصح في اللبث بعض شانه فاذا خرج ان الناس ليبها **قوله**
فاخلت على حفصة بعني ابنه وبدا لها منه بعثامنه **قوله** قالت بعني في رواية عبد بن حنين انا لنراجعه وفي
رواية جماد بن سلمه فقلت الاستتن الله **قوله** افاستتن ان نصبت الله بعصب رسوله مفلكي كذا هو بالنصب
للاكثر ووقع في رواية عقيل متفلكين وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبد بن حنين مهلكين بسكون الكاف
على خطاب جماعة النسا وعنده فعلت تعلمين وهو بسديد اللام اي احذركن عقوبة الله وعضب رسوله لا تسكرن
النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبن منه الكسوة وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تسالنه فان رسول
الله ليس عنده دنانير ولا دراهم مما كان لك من حاجة حتى دهبه مني **قوله** ولا يراجعنه في شي اي لا يرادده
في الكلام ولا يرد على قوله **قوله** ولا تهجريه اي ولا تهجره لوجه ك **قوله** ان بذلك اي طهرك **قوله** و
لا تغرنك ان صحت الالف وكسرها ايضا **قوله** جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاول ابين
ان حمل اللفظ هنا على معناه لصاحبته لكل منهما والعرب يطلق على الضرة جاره لمجاورتها المعنوي لكونهما عند
بعض واحد وان المراد لم يكن حسنا وقد هدم شي من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع ووقع في حديث جمل من ملك
كنت من جار من نعني ضرتي فانه مسوه في الرواية الاخرى فقال امرا سوء وكان ابن سيرين يكره تسمية الضرة
بقول لها لا بيضر ولا سع ولا يذهب من ردن الاخرى شي وانما هي جاره والعرب تسمي صاحب الوصل وخليط جارا
وتسمي الزوجة ايضا جاره لخالطتها الرجل وقال القرطبي احتاد عمر تسميتها جاره ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى
احد من امهات المومنين **قوله** اوصاني الوصاه ووقع في رواية معمر وسيرا لمهملة من الوسامة وهي
العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة **قوله** واجب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا يفرك
يكون عاشه عمل ما هسك عنه فلا تواخذها بذلك فانها بدل لحبها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم منها فلا يسوك
انت بذلك احتمال ان لا يكون في عنده من لك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن
حسن ابن من هذا لفظه ولا يسوءنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في
رواية سلمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واو العطف وهي ابين وفي
رواية الطبراني لا يسوءك حسن عايشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة
عايشة ولا حسن ذنب يعني بيت حسن والذي وقع في رواية سلمان بن بلال والطيالسي يريد باحكاه البعيلي عن بعض
المشايخ انه جعل من باب حلف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال البعيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على
البدل من الفاعل الذي اول الكلام وهو هن من قوله لا يسوءنك هن بعض فاعل والتقدير يسوء بعض بدل اشتمال كما يقول العجم
يوم الجمعة صوم فيه وسري وندخب الناس له استقى وسوب الوادي ورد على رده وقد قال عاصم يجوز في حب الرفع على
انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن السين
حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والعامل في اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال
والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة

لقد اتى منها بعني لان ام عمر كانت محن ومنه مثل ام سلمه ست ابي امية بن المغيره ووالده عمر حشمه بن عائشه ابن المغيره فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هارون ودخلت على ام سلمة كانت حاقن وكانه اطلق عليها حاله لكونها في زوجه امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون اريد صفت معها او احتقانها من امها **قوله** دخلت في كل شيء يعني من امور الناس واراد الطالب بدليل قوله حتى يتبين ان يدخل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم يرده **قوله** فاحر بي والله احرا اي معني من الذي كنت اريده بقولي احر فلان على بد فلان اي صفه عاجز يدان يفعله **قوله** كسر شيء عن بعض هاحراي احر ني بلسانها احرا دعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لكلمه فان يحمل ذلك لهن اولى به وان فها يا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فمذ مت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما معنا ان نعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ واحكم يحزن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحة فكان يشفق على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا يقتل على عبد الله بن ابي وعين ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة وقوعه في الاسلام **قوله** وكانت حدثنا ان عيسان سهل الحمل في المطالم بلفظ سهل العمال اي يستقل العمال وهي نعال الخيل ويحتمل ان يكون بالموحده ثم المعجمه ويوين لفظ الحمل في هذه الروايه وسهل في الموصعين بفتح اوله وانكر الجوهري ذلك في الدابه فقالت اهل اللغه ولا اصل يعلم يكون على هذا نضم اوله وحكى عياض في سهل الحمل الوجهين وعمل بعض المتاخرين بزيد عليه وقالوا لم جوز في البخاري سهل العمال فاعتمد على الروايه التي في المطالم ولم يسخطها التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض **قوله** لعمر وناوقع في روايه عبيد بن حنين ونحن نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد املات صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعام له فلم يرعه الا ملك غسان بالشام كنا خاف ان ياتينا وفي روايه الطيالسي ولم يكن لحدا اخوف عندنا من ان يعزونا من ملوك غسان **قوله** فنزل صاحبي الانصاري نوبه وهي نوبة فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو اي الست وذلك لبط اما سهوا فظن انه خرج من البيت وفي رواية عبيد انا هو وهي اولى **قوله** فرعت اي جمعت من شدة ضرب الباب علاف الفاء **قوله** فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان وفي رواية مراجانات وفي رواية عبيد بن حنين اجا الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم **قوله** لا بل اعظم من ذلك واطول هو ابتسه الى عمر لكون حفصه بنته من **قوله** طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالحزم ووقع في رواية عمرو عن عائشه عند ابن سعد فقال بالانصار امر عظيم فقال عمر بخ الحرث بن ابي سمر سادا البناء فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروه عن عائشه وسمى الانصاري اوس بن خولي كما سلم ووقع قوله طلق معزونا بالطاء **قوله** وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت حاب حفصه وخسرت فهو بقيته رواية ابن ابي ثور كما هنا المعلق قد وصله المولف في تفسير سوره التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت خاب حفصة وخسرت وعائشه وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من لسان الطريق المعلق وليس كذلك كما بينه الموفق في ذلك ايراد البخاري هذه اللفظه المعلقه عن عبيد بن حنين في اثناء المتن المسند من رواية ابن ابي ثور فصار الطاهر انها تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال المسندي فلم يشق المتن ولا الفاظه المعلق بل قال قد كر الحديث واخبرانها

وقع من طريق ابي ثور في المطالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا اشكال منه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه ليس في الروايات عليه فاعل معين وهو اها بالمعنى فعمر وقع عند مسلم من طريق سماك بن رميل عن ابن عباس ان عمر قال قد دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لبني عبد الله بن عمير بعض طرق المدينه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وعلى ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاى اباه وهو حاي من مسلم فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري وفعل الحزم ووقع من اشاعة من اصل النفاق هذا قاله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وليس بعادة بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره وتزلت هذه الايه واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبط ذلك الامر والمعنى لوردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به اولى اولى الامر كابي بكر الصحابه لعلموه لعلمهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعه قولهم و اشاعتهم انه طلق نساءه بغير حق ولا بد حتى سمى عمر في الاطلاع على جمسة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها **قوله** حانت حفصه وحرت اناحضها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته و لكونها كان قرب العهد بحدثها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فعلت ذع انف حفصه وعائشه وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه **قوله** قد كنت اظن هذا وشك ان يكون كذا الشك من بوشك اي يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة **قوله** فصليت صلاه الخزيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس يكتون الحصا وهم يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يومرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان الحجاب كان في اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سوره الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آيه التحريم وكانت زينب بنت جحش ممن حسن وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانيه ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فاذا عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضيت معه فلم يذكر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب و هذه القصة مختصر الحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك سيبقى تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين السؤال ان عباس الى المدينة مع امه بعد فتح مكة فانه الصغير على هذا فانه توفي سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمه بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي احمل الحرب امرحنه او نحكما قال نعم وانكره الاسمه وبالغ ابن جرير في انكاره واجاب بوه تاويلات بعيده ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق واحسن معامله عندي ان يكون الراوي لما راى عمر انه دخل على عائشه ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فحزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول وقع الحجاب فقد يدخل من الباب وخاطبه من وراء حجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظه من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزلت السب بالخذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عسى على الارض بما مسه سدع فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفه شهرا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بعد ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه معه شهرا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه يكلمه معه في ذلك اليوم وكيف

يمهل عمر شهرا وعشرين يوما لا اكلمه في ذلك وهو يتضح بانه لم يصبر هذا عنه في المحل حتى يقوم ويرجع الى العوالي وستاتي
ولكن تاويل هذا اسهل وهو ان احمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة وتسفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فانه كان عنده غدوا ورواحا فيتنزل فينزل معه مرحتى ان يكون بسبب
ذكره كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما يؤيد تاخر قصة الحصير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت
الاشارة اليها من المطالبة وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الملك عنوة بالشام فان
الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمر بن سلمة الجرمي وكانت العرب
يلزم باسلامهم الفتح يقولون اتركوه وقومه فان ظهر على غير قومه كانت دعوته الفتح فادركل قومه باسلامهم
استي والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اوائل ذي القعدة منها
فهذا كانت سنة تسع فيبعد سنة الوفود لكثرة من وفد عليه في الهدنة فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم
انما كانت بعد الفتح فيما يقضي ذلك ان الحصير كان في اول سنة تسع كما قدمته ومن جزم بانه آخر الحصر كانت سنة
تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد **قوله** فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة
فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك وهي عين مهملة مفتوحة ومثناة ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بحاصك وهو صوف مدوك و
اصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق الاشارة و
مرادها عليك بوعظ اهلك **قوله** الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
ولما توقعته من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها اخرجها عني اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث
ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني
فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ولحوه عند من مرسل محمد بن
سيرين **قوله** انما هو ايلاؤه المشروح في رواية سماك قلت لها رسول الله قالت هوذا في حجرته في المشربة وقد
تقدم ضبط المشربة وتسميتها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وفتحها وحكى لمتاخرين ادب ومشربات **قوله** فخرجت
فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما يجد الناس فجئت الغرفة التي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال كلمت
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى اجلس مع الرهط الذين عند منبره ثم غلبني ما اجد فجئت
فقلت لغلامه اذهب فاستاذن لعمر فذكر نحو ما تقدم ثم قال فانصرفت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما
اجد فجئت فقلت لغلامه اذهب فاستاذن لعمر فذكر نحو ما تقدم فلما ولى مناديا فرجعت اليه فقلت له كيف تجد
النبي صلى الله عليه وسلم يا يرفا فسكت ثم قال اظنه يحبك اذا رايتك فقلت له لو كان يعلم اني ببابه ساعة
يذكرني ما حبسني عنه ولكني سمعته يريد طلاق نسائه فخشيت ان يدخل علي ما هو اشد من ذلك ثم قلت له يا يرفا
ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه قال لا ولكن اعتزلهن فقلت له الله اكبر ثم قلت له لو رايتني
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر نحو ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استاذن لعبد
سيان الفضة ولفظه فقلت الله اكبر لولا اسمع يا رسول الله وكان معشر قريش يغلبون النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم
الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له من جلس **قوله** فسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس بتشديد السين وللكشميهني فسلم **قوله** ثم قلت يا رسول الله لو رايتني
ودخلت على حفصة الى قوله فسلم اخرى الجملة حالية اي حال دخولي عليها وفي رواية عبد بن حنين فذكرت له
الذي فعلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك في رواية سماك فلم ار تلك احلته حتى حسر العضب
عن وجهه وحتى كشر وضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله لحسر بمهملتين اي يكشف وزنا
ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى اسنانه صاحكا قال ابن السكيت كشر وبسم واسفر واسن بمعنى فاذا
اراد قبل ضحكه وكركر وقهقر فهو قعقعة صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما **قوله** ووضعت بصري في بيته اي نظرت
فيه **قوله** عيبة هاء بلات في رواية الكشميهني بلات الاعبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها ايضا بمعنى الاهاب والهاء
فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر
ان المراد به هنا جلد شارف نحو ذبحه ولم يكمل لحوقه في رواية سماك بن الوليد فاذا اهب معلق والاهب ثوب من عظم

لعله قوله وفي

له قال هذا عمر بن الخطاب **قوله** فصمت هو المدة اي سكت وفي رواية سماك فظل يرتاح الى الهواء ثم نظر الى الغرفة
متى شئت واسعت الرواية على انه اعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهره
بظاهره ورواية انه اعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما **قوله** فمكثت مضى فاي رجعت الى
رايي فاذا الغلام يدعوني في رواية معمر ولفظه مدبرا وفي رواية سماك بن حرب فصعدت صوتي فعلت يا رباح استاذن
لي فانا اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حسب من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها الاصرين عنقها
قوله فاذا هو مضطجع الى رمال بكسر الراء وقد يضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به السرير
رملت الحصير اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان من مرمول كما مر وقد يقع في رواية اخرى على رمال سرير وقع في رواية سماك على حصير وقال الخطابي رمال الحصير صلوعه المتداخلة
منزل الحيوط في الثوب فكانه عنده اسرجيم وقوله لمس بسه وبيسه يراش بتراب الرمال بحسه ويوبد ما قد منه انه اطلق
على منسج السرير حصرا **قوله** فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني
لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر به توقع الطلاق حادثا فلما اسمعه عمر عن
ذلك فلم يجد له حيلة كبر تعجبا من ذلك استفهم ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من علم وقوع
الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها وكنا في بيوتنا فعلمنا ان عمر سال له اطلقت
نساءك فقال لا فكبر حتى حانا الحين بعد وفي رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت اني دخلت
المسجد والمسلمون يكتبون الحصا يقولون طلق رسول الله نساءه افنانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت
وفيه فصمت على باب المسجد فنادت باعلا صوتي لم يطلق نساءه **قوله** ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول
الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما **قوله** فمكثت مضى فاي رجعت الى
رايي فاذا الغلام يدعوني في رواية معمر ولفظه مدبرا وفي رواية سماك بن حرب فصعدت صوتي فعلت يا رباح استاذن
لي فانا اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حسب من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها
قوله فاذا هو مضطجع الى رمال بكسر الراء وقد يضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به السرير
رملت الحصير اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان من مرمول كما مر وقد يقع في رواية اخرى على رمال سرير وقع في رواية سماك على حصير وقال الخطابي رمال الحصير صلوعه المتداخلة
منزل الحيوط في الثوب فكانه عنده اسرجيم وقوله لمس بسه وبيسه يراش بتراب الرمال بحسه ويوبد ما قد منه انه اطلق
على منسج السرير حصرا **قوله** فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني
لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر به توقع الطلاق حادثا فلما اسمعه عمر عن
ذلك فلم يجد له حيلة كبر تعجبا من ذلك استفهم ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من علم وقوع
الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها وكنا في بيوتنا فعلمنا ان عمر سال له اطلقت
نساءك فقال لا فكبر حتى حانا الحين بعد وفي رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت اني دخلت
المسجد والمسلمون يكتبون الحصا يقولون طلق رسول الله نساءه افنانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت
وفيه فصمت على باب المسجد فنادت باعلا صوتي لم يطلق نساءه **قوله** ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول
الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما **قوله** فمكثت مضى فاي رجعت الى
رايي فاذا الغلام يدعوني في رواية معمر ولفظه مدبرا وفي رواية سماك بن حرب فصعدت صوتي فعلت يا رباح استاذن
لي فانا اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حسب من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها
قوله فاذا هو مضطجع الى رمال بكسر الراء وقد يضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به السرير
رملت الحصير اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان من مرمول كما مر وقد يقع في رواية اخرى على رمال سرير وقع في رواية سماك على حصير وقال الخطابي رمال الحصير صلوعه المتداخلة
منزل الحيوط في الثوب فكانه عنده اسرجيم وقوله لمس بسه وبيسه يراش بتراب الرمال بحسه ويوبد ما قد منه انه اطلق
على منسج السرير حصرا **قوله** فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني
لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر به توقع الطلاق حادثا فلما اسمعه عمر عن
ذلك فلم يجد له حيلة كبر تعجبا من ذلك استفهم ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من علم وقوع
الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها وكنا في بيوتنا فعلمنا ان عمر سال له اطلقت
نساءك فقال لا فكبر حتى حانا الحين بعد وفي رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت اني دخلت
المسجد والمسلمون يكتبون الحصا يقولون طلق رسول الله نساءه افنانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت
وفيه فصمت على باب المسجد فنادت باعلا صوتي لم يطلق نساءه **قوله** ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول

الحلبا الذى لم يسمع دباغه فقال ادم فاذ هو رائق وراسق واصاب واهب وعماد وعمود وعمد ولم يرعلى فعيل وفعول غير
فعل صحيحين فى الجمع الاهون الاحرف والاكثر ان يجى فعل بضمتين وزاد فى رواية عبيد بن حسين وان عند رحله فرطا
نقاف وظاهر مجم مصبوبا بوجد بتين وفى رواية ابى ذر مصبورا بواو قال النووى ووقع فى بعض الاصول مصبورا بصاد
مهملة وهى لغة فيها والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة ولا مانع كونه مصبوبا بل المراد انه عن مشيرين وان
كان فى عرو عا بل صوب مصبوب بصيغ وفى رواية سماك مطوت فى حزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا
بمضنة من سيف بخ الصاع ومثلها فرطا فى ناحية الغرفة **قوله** ادع الله فليوسع على امتك فى رواية عبيد بن حسين
فكف فقال ما شكك فعلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر بما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
رواية سماك فاسلهت عنا ى فعال ما شكك يا ابن الخطاب فقلت ومالى لا ابكى وهذا الحصير قد اثر فى حصك وهذه
خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى فى الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته **قوله** وهو جالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منكما فقال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب فى رواية معمر عند مسلم اوفى شك انت
يا ابن الخطاب وكذا فى رواية عبيد المذكورة فى كتاب المظالم والمعنى انت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من
التوسع فى الدنيا وهذا شك بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكا من جهة الامر الذى كان منه وموجب الى صلى
الله عليه وسلم على شانه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بالجابة **قوله** ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم
فى الحيوة الدنيا وفى رواية عبد بن حسين الاترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفى رواية له لهما بالتثنية على
ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن معهما او كان على مثل حالهما زاد فى رواية سماك
فعلت بلى **قوله** فقلت يا رسول الله استغفر لى اى عن حوالى هذا القول حصنك او عن اعتقادى ان الجملة
الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتى ما منه مشاهدة الكفار فى فلاحهم ومعاشهم **قوله** فاعتزل النبى صلى الله
عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذى اسره حفصة الى عائشة كذا فى هذه الطريق لم يسر الحديث المذكور الا لها
اشيء حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا
مشعر بما اراده مستورا وشيء من الطرق عن الزهرى باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرت اليه فى
تفسير سورة التحريم والمراد بالمحاسة قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد اختلف فى الذى حرمه
على نفسه وعوتبه على تحريمه لما احلف فى سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذى فى الصحيحين انه العسل
كما مضى فى سورة التحريم وخصص امن طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتى باسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى
التفسير ايضا قولا آخر انه فى تحريم جارية مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية نوبل ورمان عن
عائشة عند ابن مردويه بالجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة مملوءة عسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسه حتى يلعق او يسقته منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية تقال لها حصرا اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية فجاءت العوالين فدخل على احداهما فلم ترض فدخل على اخرى فلم ترض فلما
جاء الى حفصة قالت انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش
فلن اعود له وقد حلفت فلا تخبرى احدا من نسائى فلما دخل على عائشة قالت انى اجد منك ريح مغافير اكلت
مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت فلا تخبرى احدا من نسائى
فلما دخل على حفصة قالت له الا نسقيك منه فقال لا حاجة لى به فقالت تقول عنه جرست نحله العرفط وفى رواية
عبيد بن حسين فقالت له عائشة انا نجد منه ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة فقالت جرست نحله
العرفط وفى رواية عبيد المذكورة فقالت له عائشة انا نجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة
فقالت له عائشة اما انا نجد منه ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة فقالت له عائشة اما انا نجد منه
ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة فقالت له عائشة اما انا نجد منه ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت
عسلا عند حفصة فقالت له عائشة اما انا نجد منه ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة فقالت له
عائشة اما انا نجد منه ريح مغافير فقال لا ولكنى شربت عسلا عند حفصة فقالت له عائشة اما انا نجد منه ريح

توهم انه من بعد حدث عمر مكون عمر حفصة ذلك من عائشة وهو محتمل لكن تقوى عندى ان يكون هذا من مالوت الاهرى فى هذه الطريق فان هذا القدر عند عن عروه عن عائشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروه عن عائشة قالت فذكره

قوله قال الشهر تسع وعشرون ليلة فى هذا اشاره الى تاويل الكلام الذى قبله وانه لا يراد به الحصر اذ ان اللام فى قوله العهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر رواية المطلقة ان الشهر تسع وعشرون فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر فهو الشهر تسع وعشرون قال فذكر ولذلك قالت عائشة رحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذى جرمت به عائشة ونسبه مثل هذا عند الكلام على ما وقع فى رواية سماك بن الوليد من الاشكال

قوله قالت عائشة ثم انزل الله اية التخيير فى روايته عشرا فانزلت وسياق الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفى الحديث سؤال العالم عن بعض امور اهله ان كان عليه غضاضه اذا كان فى ذلك سنه تنقل وبالله التوفيق قال وفيه تودد العالم ومهابته عن استفسار ما يخفى من سيره عند ذكره ويوخذ طوات العالم لسؤال عالمه لو سئل عنه لحضره الناس انكره على السائل ويوخذ ذلك مراعاه الموءوه ومنه ان سكوته اوطاه على السنه مذمومه لان النبى صلى الله عليه وسلم اجل نسيره الانصارى لما همزه وتركه سبويه قومه ومنه تاديب الرجل امته وفراشه بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسال السائل عن ذلك اذا كان فى ذلك مصلحه من زياده شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم ان الطالب يوثر ذلك وفيه مهابه الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائله وان كانت عليه فى شئ من ذلك غضاضه وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل تعيين ذلك ودخول الاباء على البنات ولو كان غير ادن الزوج والكف عن اجوبه لما سمعا ما يتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشده حرصه على الاطلاع على قول التنسيق وفيه طلب علو الاسناد ان عباس اقام مده طويله ينتظر خلوه عمر لياخذ عنه وكان يمكنه ان ياخذ ذلك واسطه عنه فمن لا هاب سوءاله كما كان هاب عمر وفيه حرص الصحابه على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العالم يحمل لفسته وما يستوخم منه لامر معاشه وحال اصله وفيه البحث فى العلم والطرق والحلوات وفى حال العقود والمشى وفيه اباحه الاستحمار فى الاسفار وانها مما للوضئ وفيه ذكر العالم ما يقع من بغشته واصله مما يترتب عليه فائده دينيه وان كان فى ذلك حكايه ما يستهجن وجواز ذكر الفعل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاعتصام عن خطايهن والصفح عما يقع منهن من ذلك فى حق الزوج دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوه نوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول النائب الماضى فى كتاب الخمار فى المراه التى وعظها النبى صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ترجمات الله فلم يحدله نوابا محمولا على الاوقات التى يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان يحجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهه اهله حتى يذهب عبطه ويخرج الى الناس وهو منبسط البصر فان الكسر اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذى يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزله عنده وفيه الرفق بالامهار والحث آمنهم اذا وقع للرجل من اهله ما يستغنى بمعاتبتهم ودمنه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل فى بعض الاجابين كما نه عليه السلام لما علامه برد عمر لمن جر لعمر العود الى الاستئذان مره بعد اخرى فلما سكت عمر فهم من ذلك انه لم يوثر ذلك مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجه اذا عارضت منع الاذن سكوت المحجوب لم يؤذن وفيه مشروعيه الاستئذان

على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حاله يكره الاطلاع عليه وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يوذن له اذا ارتاب حصول الاذن وان لا يجاوز به ثلاث مرات كما سياتى ايضاحه فى كتاب الاستيذان فى قصة ابى موسى مع عمر ولا استبعاد كما على عمر من هذه القصه لان الذى وقع من الاذن له فى المره الثالثه وقع ايضا قاولا يرد له فالذى يظهر انه كان يعود الاستيذان لانه صرح كما سياتى بانه لم يسلف ذلك الحكم وفيه ان كل لذه او شهوه تضاطها المرء فى الدنيا فهو استحقال له من يوم الاخره وانه لو ترك ذلك لادخر له فى الاخره اشار الى ذلك الطبرى واستنبط منه بعضهم اشاره العقل على الغنى وحصه الطبرى من لم يبق فى وجهه وصفته سله التى امر ابيه بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل اللئام والصبر على المحن مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحدها انتهى وفى الجواب نظر وهى مسله اختلف فيها السلف والخلف وهى طويله الذى سكون للهما الهام ان شاء الله تعالى فى كتاب الوقاق ومنه ان المراد راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدث بما نزل به وتطيب نفسه لقول عمر لو قلن شيا اضحك النبى صلى الله عليه وسلم وسحب ان يكون ذلك بعد استيذان الكبير فى ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانه فى الوضوء بالصب على المتوضى وخدمه الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف منه من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامه عند لقاء الاكابر ومنه تذكر الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا اسما من لم تعلق بذلك لان عائشه حسبت ان كون صلى الله عليه وسلم دخل معتدا ما حلف عليه وهو شهر والشهر يكون تسعا وعشرين تاما وتسعه وعشرين ناقصا نزل فى تسعه وعشرين بطيب انه دخل عن القدر او ان الشهر قد يطيل فاعلمها ان الشهر استقل وان الذى كان الحلف وقع منه جاء تسع وعشرين ومنه تفويض القول من قال ان بينه صلى الله عليه وسلم انهن اهلا كانت فى اول الشهر ولهذا اقتضى على تسع وعشرين والا لقال انهن ذلك فى اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع الطلاق بين ذهبت طائفه الى ان الالكنايه تسعه وعشرين احدا ما قل ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه ان من حلف على فعل شئ سر فعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محموله عند الشافعى ومالك على انه دخل اول الهلال وصح به قول من قال انما الشهر ليسر الاهلة بن ومنه سكنى العرفه ذات الدرج والحاد الحراء لا بات السب والاستبعه وفيه المبادره فى مجلس العالم اذا لم يسر حتى من شاهده او سماع لا يستلزم الصدق فان حزم الانصارى فى روايته توقع المطلق وكذا جزم الناس الذى راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على ما شاع بينهم ذلك من سخط نساه على اليوم الذى وعدهم من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساه فظن لكونه لم يجر عاده بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فحدث به الناس واحق هذا الذى استدل باشاعه ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بقول الحكم باخذه عن المخبر مع امكان احتماله غالبا عن اخذه عنه المخبر وان الرعبه فى الخوض عيب عابق شرعى وممكن ان يكون المراد بذلك انه سيفيد منه اصول ما يقع فى عيشه من قبال عنه بعد ذلك مشابهه وهذا احد فوايد كثيره اطراف الحديث ومنه ما كان الصحابه عليه من محبه الاطلاع على احوال النبى صلى الله عليه وسلم حتى اولت واهتمامهم عامهم لاطلاق الانصارى اعتزاله نساه الذى اشعر بانه طلقهن المنصبى ووقع فى الانصارى ان عمر لما علم بذلك اعظم من طرون ملك الشام الغسانى لحوشه المدينه بجيوشه من هاوكان ذلك بالنظر الى الانصارى كان يحقق ان عدو همر وقوله مغلوب ومهزوم واختلاف ذلك ضعيف لخلاف الذى وقع ما يوهمه

من المطلق الذي يحمق معه حصول العمر وكانوا في الطرف الاقصى من دعابه خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل
له دشوش ولو قل والمراد لما اصفه والغضب لما يهمه والهم لما يهمه رضي الله عنهم ومنه ان الغضب والحزن
يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر بن عبد العزيز غلبني هذا الحديث مرارا ومنه شدة الحزن والفزع للامور
المهمة وجواز نطق الانسان الى نواحي ست صاحبه ومامنه اذا علم انه لا يكره ذلك وهذا الجمع بين ما وقع لعمر وبين
ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في ست النبي صلى الله عليه وسلم
وقع اولا اتفاقا فرأى السعر والفرط سلفا فاستمر لينظر هل هناك شيء منه فلم يرها الا الاهب فقال ما قال
ويكون النهي محمولا على من يبتدئ النظر في ذلك والمنهي ابتداء ومنه كراهة تحفظ النعمة واحتقارها انعم الله به
ولو كان قليلا والاستغفار ومن وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اصل الفضل وانتاره القناعة وعدم الالتفات
الى ما خص به الغير من امور الدنيا القاسية ومنه العتاب على افشاء السر سألتمس ... عن افشاه

باب صوم المرأة بإذن زوجها تقدم هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام
وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في انا حديث في كتاب الزكوة
ووقع للمستملي في الاطراف هنا وهو تسامح منه على **قوله** لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به
النهي واعرب ابن التين والقرطبي لفظا الرواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصوم بزيادة نون التأكيد وسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد **قوله باب**
اذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها اي عمدا بسبب لا لحرها ذلك **قوله** حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو
علي الجياني انه وقع في بعض النسخ ابن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو حازم
هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن وراد هو ابن لي او في قاضي البصرة سكن باجاحب له عن ابي هريرة
في الصحيحين حديثان بهذا الاسناد احدهما مضى في الصوم وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر باسناد في الديات
وتقدم ايضا عبس حديث من رواية سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة
عنه **قوله** اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه قال ابن ابي حمزة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع وسوغه
قوله الولد للفراش اي لمن بطائ الفراش والكناية عن الالفاظ التي تستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر
الحديث اختصاص اللعن بالمرأة وتم ذلك منها لما لها قوله حتى يصبح وكان السر في تأكيد ذلك الشأن في الليل ووقوع البيات
عليه ولا يلزم من ذلك انه لحرز لها الاستماع في النهار وادا حتى الليل بالذكر لانه مظنة لذلك استمر وقد وقع في رواية
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي
في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن حبان من حديث جابر رفعه بلاتة لا يصل لهم صلوة ولا تصعد
لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى تفرد الا
طلاقات سنا وأول الليل والنهار **قوله** فأت ان جئ زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان
عليها وهذه الزيادة بحسبه ووقع اللعن لانها تحقق حينئذ بحق تفويت مصلحتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه
يكون اما لانه علم عذرها واما لانه تركه حقه من ذلك واما قوله في رواية وراد اذا بات المرأة مهاجرة من فراش زوجها فليس
هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد الفاعلة التي هجرت وقد جاء لفظه المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها
اللوم الا اذا ابدت هي بالهجر فقضيب هو لذلك او هجرها وهي طالعة فلم يستقبل من دنها او هجرته اما لو بدا هو هجرها ظالما
لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الله عن شعبة اذا بات المرأة تهاجره بلفظ اسم الفاعل **قوله** لعنتها
الملائكة حتى يصبح في رواية وراد حتى يرجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم في الطبراني من حديث ابن

تهجر فعله الانسان لاخاه وصلوهما وسهما عن ذلك واما عضب دوحها حتى يرجع وصحح الحاكم قال المهلب هذا
الحديث توجب ان منع الحقوق في الابدان كانت اوفي الاموال مما توجب سخط الله الا ان شعها يعفو عنه ومنه جواز لعن
العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لعلة ما مع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قلت
ليس هذا الصيد مسندا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد اوضح بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال
هذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناها اللغوي وهو الابعاد من
الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد
به معناه الغوي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان لحب يردع العاصي به وينزجر واما طلبات الباب فليس
في الا ان الملائكة يفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق ومنه ان الملائكة يدعوا على اصل المعصية فاذا مواقعها
وذلك يدل على ان الهجر يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب ومنه نظر ايضا قال ابن ابي حمزة وصل الملائكة
التي يلحقها هجر الحفظة او عرفهم يحتمل الامرين **قلت** يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى
التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال ومنه دليل على قبول دعا الملائكة من جنس
اوشر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف ومنه الارشاد الى مساعدة الروح وطلب مرضاته ومنه ان صبر الرجل على ترك
الجماع اضعف من صبر المرأة قال ومنه ان اقوى الشهوات على الرجل داعية النكاح ولذلك خص الشارع النار على
مساعده الوصال في ذلك اسهى او السبب منه الحض على التناسل وبرشد اليه احاديث الوداد في الترغيب في ذلك كما
تقدم في اول النكاح قال ومنه اساءة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته حراعلى مراعاته لها حيث لم يترك شيئا من
حقوقه الا جل له من منعه به حتى جعل ملائكة يلعن من اعصب عنه منع سعوه من سهواته بعلى الاذان توفي حقوق ربه
التي طلبها منه والائمة فتح الخفاء من القصر المحتاج الى الغني الكبير الاحسان اسهى يلخص من كلام ابن ابي حمزة رحمه الله

قوله باب لا يأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد بيت
زوجها سكنه سواء كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج كذا قال عن سعيد عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد **قوله** لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها
يلحق به السيد بالسنة لامته التي يحل له وطئها ووقع في رواية همام وهلال في احد الاوجه ابن حزم نقل عن اهل اللغة
ان البعل اسم للزوج والسيد فان ست والا الحق المستند بالزوج للاستواء كذا في المغني شاهد اي حاضر **قوله**
الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير صيام رمضان من الواجب اذا ضيق الوقت وقد خصه المصنف
في الترجمة الماضية قبل باب بالمتطوع وكانه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة
غير رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا انا حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت لم تقبل منها وقد قدمت احلاف الرواة في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم
المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهلب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت
بزيادة نهي وامت لاحلاف الجهة وامر مؤوله الى الله تعالى قاله الصنعاني قال النووي ومعنى المذاهب عدم الثواب ويكره
ويوكد التحريم بوصف الجزء بلفظ المنهي وورود لفظ الحل لا يمنع ذلك بل سوابق لانه يدل على باكد الامرين فيكون باكد
حمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على
الفور فلا يفوت به بالتطوع ولا واجب على التراخي وانما التحريم لما جاء ويبينه صومها لان المسلم لها ان تمسك
الصوم بالاسناد ولا شك في ان الاولى للاحلاف ذلك ان لم يمس دليل كراهته فلو كان مسافرا فمفهوم الحديث في بقيته
بالشاهد يقتضي جواز المتطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصائم فله امساك صومها ذلك

عن عين كراهة وفي معنى الصنة ان يكون مريضا لحت لا يستطيع الجماع وحمل الهملت المنفي المذكور على السبب فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان يفعل من عين الفرائض ما يريد انه ما لا يضر به ولا يعنته من واجباته وليس له ان يتطل شيئا من طاعته الله اذا دخل فيه بغير اذنه استحبي وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والهيتام بالواجب مقدم على القيام بالمطوع **قوله** الا باذنه اي الصريح وهل هو ما عبرت به علامة رضاه مقام المصرح بالرضى منه نظر **قوله** ولا اذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا المفهوم لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فمنعه الزوج لا يسقي الاباحة للمراة ان ادن لمن يدخل بيته بل ساكد حينئذ عليها المنع لسبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيب اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر يسر استيذانه واذا غاب عظم فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم يستر الى استيذانه لعذرة ويؤخذ هذا كله مما تعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان ادن لمحض في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر ان الحق بالاول قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يباح على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته باد خال الضيفان موضعا معد الهم سواء كان حاضرا او غائبا فلا يستراد خالهم الا باذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه بصلا او احمالا **قوله** وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يودى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاخر كما جاء واضحا في رواية ابي هريرة في السوع وباتي في الصدقات لفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واعرب الخطابي محمل قوله يودى اليه شطره على ان المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت من غير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والهيتام بالواجب مقدم على القيام بالمطوع **قوله** الا باذنه اي الصريح وهل هو ما عبرت به علامة رضاه مقام المصرح بالرضى منه نظر **قوله** ولا اذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا المفهوم لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فمنعه الزوج لا يسقي الاباحة للمراة ان ادن لمن يدخل بيته بل ساكد حينئذ عليها المنع لسبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيب اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر يسر استيذانه واذا غاب عظم فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم يستر الى استيذانه لعذرة ويؤخذ هذا كله مما تعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان ادن لمحض في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر ان الحق بالاول قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يباح على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته باد خال الضيفان موضعا معد الهم سواء كان حاضرا او غائبا فلا يستراد خالهم الا باذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه بصلا او احمالا **قوله** وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يودى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاخر كما جاء واضحا في رواية ابي هريرة في السوع وباتي في الصدقات لفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واعرب الخطابي محمل قوله يودى اليه شطره على ان المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت من غير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والهيتام بالواجب مقدم على القيام بالمطوع قال وسببها ما وضع لمقدار ما يزاد لها من الفرض ويرد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لمقتضى جدي من ماله بالمعروف الشق وما ذكرناه من رواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الا يراد فحمل الحديث الاخر على مسلم اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد ورواية الفاظ مختلفة واما سياقه فقوله عن عن امره وقال النووي معناه عن غير امره الصحيح في ذلك المقدار المعين ولا يبقى ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا المقدار وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال وسبب هذا التاويل لحمل الاخر بينهما تعيين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله سيرا ذنه لا الصريح ولا الماخوذ من القرائن لا يكون لها اخر تحمل عليها وتد قدمنا ذلك واعلم ان هذا كله معروض في ذلك سيرا ذنه لا الصريح ولا به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز وبنده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكوة والمنوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسد فاشار الى انه لم يرض بعلم الزوج بذلك وقرينة الطعام انها على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقد يرى حتى كثير من الناس وكثير من الاحوال **قلت** وقد قدمنا في شرح حديث عائشة في الزكوة مباحث لطيفة واخرى في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي اعطاه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصيل في اكتسابه ولكونه يحرص على ما ينفقه على اهله كما مر من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونها من النفقة التي تخص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تنفق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عنه هذا الصحيح حديث همام انتهى ومراده ان تضعيف حمله على العموم اما الجمع بينهما بما دل على هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن حزيمة من حديث سعد فان قالت امرأة يا نبي الله انا كل على اباي واولادي واجنا واباي ما تحمل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن

منها قوله تعالى فطهرن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من ساءته شهرا
لان مضمونه انه هجرهن وقد تقدم شرح حديث ابن المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك لا تشهرا
في رواية المستملي والكشميهني الا على شهر وقوله فمكث تاسع ذلك عائشة كما تقدم وامضاء آخر حديث عمر المذكور
وتقدم هناك ان عمر وعزة اضافا سالوه عن ذلك **قوله باب** هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كذا لابي ذر والمراد بقوله واهجروهن في المضاجع لا مطلقا بل المراد
الهجرة فيها زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف ادركه
بعد **قوله** وبذكر عن معوية بن حيدة بضم الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم
بن معوية **قوله** دفعة ولا هجر الا في البيت في رواية الكشميهني عن ان لا هجر الا في البيت وهذا طرف من
حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والحرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب سعيد كثير من رواته الى قوله
سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه وفيه ماحق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **قوله** والاول اصح هكذا في حديث ابن اصح من حديث معوية بن حيدة وهو كذلك ولكن
يمكن الجمع بينهما كما سادكره وايضا في صدر هذه الطريق ما يصلح للاحتجاج بها وان كانت دون عنعنة في الصحة وانما
صدرها بصيغة التمريض اشارة الى الخطاء فيها ووقع في شرح الكرماني وقوله بذكر عن معوية بن حيدة دفعة ولا
تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي المحرور في
عن الصوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري عبر ان لا تهجر اي روبت بصيغة المجهول عنه مرفوعا
الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذه علة لمحض فان معوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه ولا يوجد هذا في شئ من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما اراد حكاية ما وقع في سياق
حديث معوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تضرب الوجه عبر ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان
الاسناد آخر من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو كما بينه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا
الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان ستر الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت ادفع
للسنة لان هجر الهن مع الاقامة معهن في البيوت اثر لا يشعر به واوجع لقلوبهن لما فيه من الاعراض في تلك الحال
ولما في العلانية عن الاعين من المسلة عن الرحال قال وليس ذلك بواجب لان الله تعالى امر بهجرهن في المضاجع
فضلا عن البيوت وبعضه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران لحوز ان يكون في البيوت وفي
غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معوية بن حيدة عن محمول عليه بل لحوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اسقى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في
غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اثر للمعنى سوء وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واحتمالهن
المعترض المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك المدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران
وهو البعد وظاهره ان لا يضاجعها وقيل المعنى نضاجعها ويولها ظهره وقيل عبس من جماعها وقيل جامعها ولا يكلمها
وقيل المحرور هن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اعلموهن ان فعل ذلك مستحق من الهجار وهو الجمل
الذي تشد يداه الى ركبتيه ليمنعه من الهرب فالمعنى او هو هن في البيوت واضربوهن فانه الطبري وقوله واسناده
له وهاه ابن الجوزي فاحاد ثم ذكر في الباب حديث ام سلمة حديث لا ولي **قوله** عكرمة بن عبد
الرحمن بن الحرث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وصرح به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض بنائه كذا في هذه الرواية

وهو شعر بان اللاتي استمر ان لا يدخل عليهن من ومن معهن ما وقع من سبب العسر لجميع النسوة لكن اعتقد انه
بتلك الحالة اصابت دصلة كما في حديث ابن المسلم في اوائل الصيام فاستتر معيبا في المشربة ذلك الشهر كله ومعلوم
ان سبب العسر ما تقدم من قصة مارية فلها بعضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فان هن
اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب العتمة والعسرة فالتي احتمس فيها
الحديث **قوله** الثاني ابو معوية بضم المهملة وفتح المثناة وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وراوه
الاعمش واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر صدر في اخر للسلة الصدر حلب
بابا ايضا عن ابي الضحى **قوله** بلا كرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما ذكروا به وقد اخرجه النسائي
عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فاوضحه واعطه تذاكرنا الشهر فقال
تسعا بلا بين وقال تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن
مروان بن معوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى **قوله** فدخلت المسجد فاذا هو فلان من الناس هذا
ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحدثه الطويل الذي مضى قريبا بسبعة ما عرف القصة الا من عمر لكن
يحتمل ان يكون عرفها بعد فقدها عمر كما سالم عن المطاهر بن **قوله** في عرفة في رواية النسائي في علية بعد
مضي مه وقد بكسر ثلاثم بعد حتانية ثقيلة بن هي المكان العالي وهي العرفة ويقدم انها كانت مشربة وسترت فيما مضى زاد
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي معوية في عرفة له ليس عنده فيها الا الدال **قوله** فناداه بلال
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الاصول الذي وقفت عليها من البخاري لحذف فاعل فناداه فان الضمير
لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي عوانة ولفظه بعد قوله فسلم فلم يرد علي احد فانصرف فناداه بلال
فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الصحيح في رواية عزة وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه
احد فالحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن
عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عندي فيها الا بلال لجوزت ان يكونا
جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصى للعدد الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب كما سلم وعند الاذن
باداه بلال فاسمعه رباح بحتمع الجيران **قوله** قال لا ولكن البث معهن شهرا اي حلفت اي لا ادخل عليهن شهرا
كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر الطويل **قوله باب** ما يكره
من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا ساح مطلقا بل منه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سيفصله
قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير مدرج من المهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سيأتي
ساوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح **قلت** وليس البيهقي
في حديث معوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه **قوله** سعيد بن ابي عروبة وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن
رجاء هو البصري سان حبنة في بسر هو زه والشمس **قوله** لا الحد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية احمد بن سعيد الرباطي عن المقدمي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في
اوله صيغة النهي وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجه من
رواية ابن عون والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وفي رواية ابي معوية وعبدة الى امرأته وفي رواية
وكيع وابن نمير على رحلها وفي رواية ابن عيينة وعظيمها والنسائي فقال بضرب احدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن

سبعين وليس عند واحد منهم صنعه النبي **قوله** جلد العبد بالضب اى مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن
سبعين عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سبع جلد
البعير او العبد وسيأتي في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل المعيور وفي حديث لبيط
بن صبره عند ابي داود لا يضرب ظعينتك ضربك امتك **قوله** ثم لعلها معها في رواية ابي معوله ولعلها ان يضاجعها
وجي رواية الاكثر وفي رواية كابن عيينة في الادب ثم لعله بقاسها وقوله في آخر الموم في رواية ابن عيينة عند احمد من
آخر الليل وله عند النسائي اخر المهار وفي رواية ابن سبع والاكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل او من آخر
الليل وكلها مستفادة به وفي الحديث جواز تاديب الزوج بالضرب الشديد والاعلام الى جواز ضرب النساء دون دان والله
اشار المصنف بقوله عقب حديث عمر وفي سياقه استفاد وقوع الامرين من العاقل ان سالم في ضرب امراته ثم لجامعها
من ليته يومه او لمليه والجامعه او المضاجعه انما يحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمحلود غالبا يستحسن
حلده فوقت الاشارة الى دم ذلك وانه اذا كان ولا بد فليكن التاديب بالضرب الغير المحب لا يحصل معه الموزا المام
فلا يعترض في الضرب ولا يعترض التاديب قال المهلب صلى الله عليه وسلم يقوله جلد العبد ان ضرب الزوج فوق من
الحر لسان حالهما ولان ضرب المراة انما يباح من اجل عصب الفراد وجها فما احب من حيثه عليها اشتى وقد جاء النهي عن
ضرب الشابة مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اناس بن عبد الله بن ابي دبات
بضم المهملة وسوحد بين الاولى وخفيفة وعنه لا يضربن والاماء الله فجاء عمر فقال قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن لهن فضربن
فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بال رسول الله نسعون امراه كلهن يشكين ازواجهن
ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي
بكر عند البيهقي وقوله دبر بفتح المهملة وكسر الهمزة بعدها راء اى يسرعون ومعجمة وراي وقتل معناه عصب واس
قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قتل نزول الاية ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان من بهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان تضربها ادبا اذا
راى منها ما يكره مما ليحب عليها منه طاعته فان الكف بالمهدد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض
بالاجمال لا يعدل الى الفعل لما فيه وقوع ذلك من الغزه المصاده لحسن المحاسنة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان
في امر متعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا
خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي من ندب ذلك في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا تطيع المراة زوجها في كل ما يرومه حتى يدخل في ذلك ما لا يكون فيه معصية لله لان
الذي تملك به نفوسات المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه حتى يدخل في ذلك ما لا يكون فيه معصية لله بلوغ عاطفة الروح
الى معصية صلبها ان سمح فان ادهنا على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابي طلحة ان يصل شعرا منها
وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب** وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا لسياتي رواه ابو داود اعراضا وقد سلف الباب وحديثه في تفسير سورة
النساء وسياتي هنا امور وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف هنا اذا تراضيا على ان لا نفقة لها هل
لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وابي
هريرة ومجاهد وعن عمران رحمت صلبه ان يستمر لها وان فارقها وعن الحسن ليس لها ان يمضي وهو قياس قول مالك
في الاطعام والعارية والله اعلم **قوله باب** العزل اى الفرج
بعد الابلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا جابر

يحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطاء انه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه **قوله**
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني عطاء انه سمع جابرا يقول هذا مما
يدل امة عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم زاد في هذا سماعا واسطه وقد تواردت الروايات من اصحاب ابن
على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في المتاخرة فانه لسريح الاسناد عطا لكن اخرجه ابو عوانة من طريق المستند باسالة
وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل وفي رواية الكشميهني كان لفعل بضم اوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وكان ابن عيينة
حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فيرسل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكر والعنعنة
فذكرها وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن سعيد صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر
في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق
بن راهويه عن سعيد بن سالم بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سعيد لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن هذا لفظه
في ان سفيان قاله استنباطا او هو كلام صاحب الحديث ومن ثمة ان هذه الزيادة من نفس الحديث فاد رجها وليس
الامر كذلك فاني سبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وصححه ابن دقيق
العيد على ما وقع في العمدة قال استدل الجمهور بقوله عزب وسكن ان يكون استدل بعد نزول القرآن لكنه
مشروط بعلمه بذلك الا تقي وسكوتي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسالة مشهورة في الاصول وفي علم
الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعي همم على سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم ترتفعه فله حكم
الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن طرق تصرح باطلاعه على
ذلك والذي نظهر لي ان الذي استنبط ذلك سواء كان موجابرا او سفيان اراد نزول القرآن ما يراه عمر من المعصد سلامة
او عذره مما يوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه سوال فعلناه في زمن النبي وهو كان حراما لم ينزل عليه والى ذلك
يشير قول ابن عمر كانت الكلام والاسناط الى ما ناصنعه ان نزل بنا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وابسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا
من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه
آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها
ما قدر لها اخرجه عنه من طريق سفيان بن عيينة باسناده المذكور وفي آخر قال ابو عبد الله وهو سوله واخرجه احمد وابن
ماجة والقصة عند من طريق سفيان عن عيينة باسناده المذكور وفي آخر قال ابو عبد الله وهو سوله واخرجه احمد وابن
ماجة وابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين بمعناه فتبين من الطرق ما اعنى عن الاستنباط فان في احدها التصريح
باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يقتضي انه خلاف الاولى كما سادكره البحث فيه
الحديث الثاني حدثنا ابو سعيد **قوله** هو ابن اسماء الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع و
خالفه وهذا الحديث وغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني عبد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به
عن مالك قلت ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه **قوله** عن الزهري مالك فيه
اسناد اخرجه المصنف في العتق وابو داود وابن حبان من طرق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
وكذا هو في الموطا **قوله** عن ابن محيريز هو بمهملة بزنة ابن زبير مصغرا اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما

سياتى فى العقد عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن محرز الجمحى ومولده فى سكن الشام ومحرز ابوه هو ابن حشاده بن وهب وهو من رهط ابى محذورة والمؤذن وكان سعد فى محره وافق مالكا على هذا السند سفيانا كما مضى فى البيوع ويونس كما سياتى فى العقد وعمل وابو نسر دى كلاهما عند النسائى وخالفهم معمر فقال عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد اخرجه النسائى وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد اخرجه النسائى ورواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب **قوله** عن ابى سعيد فى رواية يونس ان ابا سعيد الخدرى اخبره وفى رواية دسعه فى المغازى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى جالسا فجلست اليه فسالته عن العزل فقال كذا عند البخارى ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمه على ابى سعيد فسالته ابو صرمه فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمه بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك ويقال قيس صحابى مشهور من الانصار وقد وقع فى رواية النسائى من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محرز عن ابى سعيد وابى صرمه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وهو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم زاد يونس فى روايته سمعت فى السبى ويونس المذكور انه سمعا وهو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفى رواية دسعه المذكورة جزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب وطال علينا العزبة ورغبنا فى الفداء اردنا ان نستمع ونعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اظهرنا لا نسالكم فسالناه **قوله** وكنا نعزل كذا فى رواية يونس وسعد فقال انا نصيب سبايا وتحب المال مكيف ترى فى العزل وقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابى سعيد قال ذكرنا العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دا كم قال الرجل يكون له الجارية يطوها فيكره ان تحمل منه ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففى هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل سان احدهما كراهة مجىء الولد من الامة وهو اما ان ذلك لما يلزم مع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما سادكر بعد والثانى كراهة ان تحمل الموطوءة وهى بوضع حمل ذلك بالولد المرضع **قوله** او انكم لتفعلون هذا استفهام مع تقرير انه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك فيه صفة على من قال ان قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما هو فى هذا الجزء لم يفعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه فيه نظر لما يلزم ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سوالة عن امور الدين فاذا فعلوا الشئ وعملوا انه لم يطلع عليه نادروا الى سوالة عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع فى رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشير عن ابى سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قاله ابن السرين فقوله لا عليكم ايوب الى النهى وله من طريق ابن عون عن محمد ابن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدث به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال القرطبى كان هو لا فهموا ان لا النهى عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا جرم فاقتضى ذلك ان قوله لا تفعلوا وكون قوله وعليكم الى آخره تاكيدا للنفى وسمعت بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى دعاوى ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا فى الخروج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج فى فعل الشئ ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زايد ان فقال الاصل عدم ذلك ووقع فى رواية مجاهد الاتية فى التوحيد صلتها ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعل ذلك فاشار الى انه لم يصح لهم بالنهى واشار الى ان الاولى ترك ذلك ان العزل ان كان حبسه حصول الولد فلا فائدة فى ذلك لان الله ان كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سمق الماء ولا يستلزم العازل تحصيل العلوق بل حجة الولد ولا راد لما قضى الله والمراد من حصول الولد كون الاسباب منها حشية علوق



الزوجه الامه لئلا تصير الولد رقيقا او حشية دخول الضرر على الولد لموضع اذا كانت الموطوءة رضيعه او مرادا منها كثرة النيال اذا كان الرجل مقلا فرعى فى قلة الولد لئلا يضيع بتحصيل المكسب وكل ذلك لا يغنى شيا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج ابيه منها ولدا وله شاهد ان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود وسياتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شا الله تعالى ولنسق فى جميع الصور التى يسع العزل بسببها ما يكون العزل منه رجاحا سوى الصوره المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابى سعيد وهى حشية ان يضى الحمل بالولد الموضع لانه عما حرب بضرعا لما لكن وقع فى هذه الحديث عند مسلم فى حديث اسامه بن زيد حادخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امراتى شفقه على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك ضارا فان ذلك فارس فلا ايتم وفى العزل ايضا ادخال ضرر على المراه لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف فى العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجه الحره الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبه به وليس الجماع المعروف الا ما لا يخفه عزل ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيره وتعقب بان المعروف عند الشافعيه خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحراه هبيرا ذنها قال العمرانى وغيره وسوا الصحيح عند المتاخرين واجيب بحمل ذلك الحديث عن عمر اخرجه عبد احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحره الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعيه الحرم بالمنع اذا اسبعت وهما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله فى الحراه واما الاما فان كانت زوجه فهى كمزوجة على الحره ان حاد نها فى الامة الاولى وان امسع فوجهان اصحهما الجواز لحروا من اذا قات الولد وان كانت سريه حاد يلا خلاف عند هم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السريه مستولده فالراجح الجواز منها مطلقا لانها لست راسخه فى الفراش وقيل حكمها حكم الامه المزوجة هذا اذا لم تعتق المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها سيدها واختلفوا فى المزوجه عبد المالكيه يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفه والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وهى رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه ساح العزل مطلقا وعن المنع مطلقا والذى احتج به من حجج الى التفصيل لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال ستاموا الحره فى العزل ولا ستاموا الامه السريه فان كانت امه لحب حرصها ان تباعها وهذا ان صح فى المساواة فلو كان موقوفا لم يحز الهجوم عنه وقد استنكر ابن العربى القول بمنع العزل عن سيد يا ذن المراه لا حق لها فى الوطى ونقل عن مالك ان لها حق المطالبه به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعى وابى حنيفه لا حق لها فيه الا فى وطى واحده تستعقرها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل قال حصوه بالوطى الاولى ويمكن والا فلا سوع منا بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور وما نقله عن الشافعى غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم حرم ابن حزم وجوب الوطى وبحريم العزل واستند الى حديث جدامه بنت وهب ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفى اخرجه مسلم وهذا معارض لحديث يشير احد هما اخرجه الترمذى والنسائى وصححه من طريق معمر يحيى بن ابى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا حوارى وكنا نعزل فقالت اليهود ان ملك الموودة الصغرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده واخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وعيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى مطيع بن رفاعه عن ابى سعيد نحوه من طريق ابى عامر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمه عن ابى هريره نحوه ومن طريق سليمان

انه سمع عمرو بن دينار قال ابا سلمه بن عبد الرحمن عن العزل فقال نعم ابو سعيد فذكر نحوه قال فسالت ابا سلمه
اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجال عنه والحديث الثاني من الثنايا من وجه آخر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره وهذا طريق يقوي بعضها بعض وجمع بينها وبين حديث حذامة يحمل حديث حذامة
على الندبيه وهذه الطريقه السبعي ومنهم من ضعف حديث حذامه بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكذب يقدح
بكذب اليهود في ذلك بمرسله وهذا مدفوع للاحاديث الصحيحه بالتواتر والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن
ومنهم من ادعى انه منسوخ وردهذا هم معرفه التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث حذامه على وفق ما كان
عليه الامر اولا من موافقه اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقه اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه بمر
اعلم الله بالحكم فكذبت اليهود فيما كانوا اصولوا به وهمه ابن رشيد بان العزل بانه لا يحرم بقي بقاء اليهود
يصح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث حذامه لصوته في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده
فاضطرب وردبان الاختلاف انما يقدح حيث لا يمكن بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع
ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث حذامه بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحه وحديثها دل على المنع قال فمن
ادعى انه ناسخ بعد ان منع معارضه الثاني وصعت بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته واذا حملنا الى
طريق الشبهه ان يكون حراما وخص بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان لحذامه الذي هو حصول
الحمل لكن منه تضييع للحمل لان المني عنده وقد يودي العزل الى موته او الى ضعفه المفضي الى موته فيكون واذا
حملوا ايضا بين بكذب اليهود في قولهم الوده الصغرى وبين اساس كونه اذا حملنا في حديث حذامة بان قولهم
الوده الصغرى بمعنى انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا تعارض فلم ان العزل اذا
حتى فانه يدل على انه لبس في حكم الظاهر اصلا فلا ستريت عليه حكمه واما جعله واد من حيث استواء الحساب في قطع الولاد
وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق المبالغه لانه قطع طريق الولاده مثل بحبه ناشئه مثل الولد بمحبه قال
ابن العربي الذي كذبت به اليهود زعموا ان العزل لا يصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزله نطع النسل بالواد
فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا اريد خلقه لم يمكن واذا خلقه واما سماه واذا خبا في حديث
حذامه لان الوصل اعا يعزل عنه بالمباشره احتمع فيه القصد والفعل والعزل متعلق بالقصد فيما فلذلك وصفه بكونه خفيا عن احد بعد معها
الاستدلال لحديث حذامه على المنع وقد حج الى المنع من الشافعيه ابن حبان مقال وصحيح ذكر الخبر الدال على
ان هذا الفعل مرجوعه لا ساح استعماله ثم شان حديث ابي ذر رفعه ضعف في حلاله وحبه حرامه واقوزه فان
شاء الله اصابه وان شاء اماته ولكل احد اسعى ولا دلاله فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو اقرار ساد لما دلت عليه
بعثه الاحياء والله اعلم وعند عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل واد وقال المني يكون
نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم عظما ثم كسي لحما قال واما العزل مثل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن عدي
ابن الخيار عن علي نحوه في قصه حرب عند مسلم عمرو سنده جيد واحتجوا ايضا على النهي عن العزل فيقال لعقوبه حي
المراه وقتل ما يدري القلم وهذا الثاني هو الذي عضده معظم الاخبار الوارده في ذلك والاول مبني على صحه
الجنين المخلوق من الجزء واللامه وقال امام الحرمين موضع المنع ان يمنل بقصد الانزال خارج الفرج حشيه العلوق وما
قصد ذلك لا يمنع وكانه راعى معنى المنع فاذا قصد اتى اصل الاباحه فله ان ينزع متى ساعتي لو نزع فانزل خارج الفرج اعاد
لرسلان به السعي والله اعلم وسنذكر من حكم العزل حكم مخالفه المراه استنباط النطفه مثل مع الروح ممن قال بالمنع هناك
في هذه اولى ومن قال بالجواز ممكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه استدل لان العزل لم يقع فيه تعالى التسبب

معالجه السقط بعد انفصاله على التسبب ويلحق هذه المساله بما على المراه ما تقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض مشايخ
الشافعيه بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحه العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم
العرب وطالب علينا الفديه واردنا ان نستمتع واحسنا الفداء الى اخذ استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من
ملك من العرب وتقدم في كتاب العتق ولمن اجاز وطي المسبيات ملك السبين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني
المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل باحتمال ان
يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ ومنه بطرأ النسخ لا سبب الاحتمال وباحتمال ان يكون المسبيات اسلمن قبل الوطء
وهذا لا يمنع قوله في الحديث واحسنا الفداء فان المسلم لا يجاز للمشرك نعم لكن حمل الفداء على معنى احض ومعاهن
على ان الضمير فيهن يعود من الوطء ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة المن بان الفداء المعروف من
نوعه هو الثمن وبهذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقالوا يا رسول الله انا اصبنا سبايا نحبها الايمان يكف بوك في
العزل وهذا اقوى من جميع ما سلم والله اعلم **قوله باب** العزعه
من الشاه اذا اراد سفرا تقدم في الحديث الاذكر في التفسير من ذلك من حديث عائشه ايضا وساق المصنف في الباب
بضعه اخرى ولعلها كانت اضافي تلك السفره لكن بينت في شرح حديث الاذكر في التفسير انه لم يكن معه في غزوه المريسيع
الا عائشه وقد تقدم في الحيض والشهادات مثل ذلك في اول حديث آخر عن عائشه ايضا **قوله** ابن اسحاق هو ابن بكير عن
القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن اسحاق هنا لكنه روى عن عائشه تاره بالواسطه وتاره بغيرها **قوله** اذا اراد سفرا
مفهومه الخاص العزعه لحاله السفر وليس على عمومه بل للعزعه من شانها وكبرى العزعه ايضا بينما اذا الرجال
ان يصبرن دون جاته فلا سيما هن سائل سمع بدعن هشام الذي خرج لها العزعه الا ان يوصين كمي فجوز ثلاثون عزعه
قوله اوقع من حديث زاذان ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشه فكان اذا خرج سهم عنزي عزف بين
الكراعيه واستدل به على مشروعيه العزعه في السفر من الشركاء وعند ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور
عن الحنفيه والمالكيه عدم مراعاه العزعه قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكى
عن الحنفيه اصارتها السعي وقد قالوا بنه في مسالك الباب واحتج من منع المالكيه بان بعض المشركين قد يكون انفع في السفر من
غيرها فلو خرجت العزعه التي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرحل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اخف في السفر من
الاخرى وقال القرطبي يعني ان حكم ذلك باختلاف احوال النساء ويحتمل مشروعيه العزعه مما اذا اتفقت احوالهن
ليلا يخرج واحده منه فيكون ترجيحا بغير مرجح السعي ومنه مواساه للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا لاحتمله على التخصيص
كانه خصص العموم بالمعنى **قوله** فطارت العزعه لعائشه وحفصه اي في السفره من السفرات والمراد بقولها طارت
اي حصل وطمر كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجهاد من قول ام العلا لما استهم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون
اي حصل في نصيبنا من المهاجرين **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه
به المهلب على ان العزعه لم تكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلاله فيه لان عائشه انما اقترعت لان عادة السفر الليل في الحضر والمباعد
السفر فهاد القسم فيه النزول واما حاله السير فليست منه لا سيما ولا عناد ولو قدر اخرج ابو داود والبيهقي والطبراني من طريق
ابي الزناد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قال يوم الاربعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو بها بات عندها **قوله** فقالت حفصه اي لعائشه **قوله** الا تركبن
الليله معي الى آخره كان عائشه اضافت الى ذلك ما سوغها الا لم يكن هي نظر وهذا مشعر بانهما لم يكونا
حال السير متقاربين بل كانت كل واحده منهما من جهة كما حرت العاده من الضرائر والا فلو كانا جميعا لم تخص احداهما
نظرا لمن نظروا الاخرى ويحتمل ان يريد بالنظر وطاء السبين وحده وسيره **قوله** فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى

حمل عائشة وعلله في رواية حكاها الكرماني وعللها وكأنه اراد المبالغة **قوله** فسلم عليها لم يذكر في الجزء انه تكلم
يحتمل ان يكون الحرمان وقع وبحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم يستقل **قوله** واعمد به عائشة
اي حاله المسايره لان قطع المالوف صعب **قوله** فلما ان لواحلت رطبها من الادحي كما لما عرفت انها الحاسه في
اجابت الله حفصه عائشة تسلتها على تلك الجنايه والادحي بيت معروف بوخذمه الجواهر عالما في السوره **قوله**
وتقول دب سلحفاه في رواية المستملي بادب سلط باثبات حرف المذاروي في رواية مسلم **قوله** بلدعني بالعين
المعجمه **قوله** ولا استطيع ان اقول لك شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصه ويحتمل ان يكون كلام عائشة
ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه الا ما سادكره بعد
قوله بلدعني دسولك لا استطيع ان اقول له شيا ودسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسولك و
يجوز النصب على تقدير الفعل وانما استقر من حفصه لانها هي التي اجابتها طامعه فعادت على نفسها بالملوم ووقع عند الاسماعيلي
من وجهين عن ابي نعيم سمع الهاروي فذكر بعد قوله بلدعني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر ولا استطيع ان
اقول له شيا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانه ما كان يعلم ذلك في
وظاهر رواية عنزه نفهم ان مرادها بالقول في حصة شيا كما تقدم قال الداودي يحتمل ان يكون المسايره في ليلة عائشة
ولذلك علمت عليها الغيره فحلفت على صنعها بالموت وسبب بانه يلزم منه ان يوجب القسم في المسايره وليس كذلك اذ
لو كان لها كان لحص عائشة بالمسايره دون حفصه حتى تحتاج حفصة تحمل على عائشة وتحمله القسم في حالة السير الا اذا
كانت الخلوه لا تحصل الا منه بان يركب معها في الهودج وعند النزول تجتمع في الخيمه فيكون حينئذ عاد القسم السير اما
المسايره فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاجناد
ويؤيد القول بالمتوقع الجزء المعقود على ان مدة السفر لا يجاس لها المقيمه بل سيدي اذا رجع بالقسم فيها لا يستقبل
فلو سافر بعض نسائه فعيرة عند بعضهن في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي من خلفت حيضها وقد نقل ابن المنذر
الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعه فايده وهو ان لا يوخر بعضهن بالسفر لما مرت على ذلك من ترك العدل
بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلفت لما كان للقرعه معنى بل معناها ان تصدر هذه الايام
لمن خرج سهمها لصحبته اتفقا ولا يجب ان يحل الا طلاق في ترك القضاء في السفر ما دام السفر موجودا فلو سافر الى
بلده فاقام لها وفاء طويلا مرسافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامه وفي مدة الرجوع خلاف عندنا الشافعيه والمعروف سقوط
القضاء الذي سافرت وفارت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يماثل ذلك والمقيمه عكسها في الامرين معا

قوله باب اذا وهب يومها من زوجها لضرتها من سعلق يومها لا يصح

اي يومها الذي يخص بها **قوله** وكيف يصنع ذلك قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها فتم الزوج لها يوم ضرتها
فان كان ثالثا ليومها فذاك والا لم تقدمه عن نسبه في القسم الا من ترضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراه يومها
لضرتها فاقامها قبل الزوج لم يكن للموهوبه ان يصح وان لم يرسل لم يكره على ذلك واذا وهبت لزوجها ولم يسعدن للضرتها فعل
له ان يخص واحده ان كان عنده باكثر من السنن او نوعه بين من بقي وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى
احب لكن قفا مستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لا يكن لسوده الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة **قوله**
حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاويه **قوله** ان سوده بنت زمعه هي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكان تزوجها بعد موت خديجه ودخل عليها بها وعاشت معه ووهبت يومها لعائشة من طريق سفيان عن هشام
في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت اول امراه تزوجها بعدي ومعناه عند عليها بعد ان عقد على عائشة واما دخوله عليها
فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد سبق الى ذلك ابن الجوزي **قوله** وهبت يومها لعائشة تقدم في الهبه من طريق

الزهري عن عروه بلفظ يومها او ليلتها وزاد في آخره بتبغي بذلك رضى الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق
عفته بن خالد عن هشام لما ان كبرت سوده وهبت له حظي من رواية حجر بن عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث
وزاد في بيان سببه اوضح من رواية مسلم وروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة
بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وهذه قالت وسوده
بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها
وكانت تقول اصنع بمضجعي هذا ان شئت وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ان يطلقها وتريد ان يمسكها فجعلت
وصله وروى سعيد بن منصور عن ابي الزناد مرسلا بذكر عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا
نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر لفظي ذلك ويؤيد ذلك ما ورد في الروايات على انها حسبت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد
بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فجعلت له على طرقه فقالت
والذي هتك بالحق مالي في الرجال حاجه ولكن احب ان ابعث مع مساكك يوم القيمه فاشتكه بالذي انزل عليك الكتاب
هل طلقتني لوحده وحدها على قال لا قالت فاشتكه لي راجعني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي ولسلتي لعائشه
فاستوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوده في رواية حجر عن هشام عند مسلم
فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوده وقد سبقت كلاميهم في كيفيه هذا القسم في اول الباب **قوله**
العدل من السنه وان يستطيعوا ان يعدلوا من السنه اشار بذلك الى
ان الذي نفى عنهن هنا العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل المستوجب بينهن بما يليق لكل منهن فادار
لكل واحده منهن كنيتها وسمتها والابواب الماضيه ما زاد على ذلك من مثل بلت او بدع بحته وقد روى الاربعه
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسم من نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال
الترمذي يعني به الحب والوده كذلك فسره اصل العلم قال الترمذي رواه عبد واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابه مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمه وقد اخرج السعتي من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ولن
تستطيعوا الايه قال في الحب والجماع وعن عبيده بن عمر والسلماني مثله **قوله** بشر هو ابن المفضل وحماد هو
ابن سلمه والجدا **قوله** ولو شئت ابن اقول قال المهلب اي لو قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنه في رواية مسلم وابي
داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد فقلت لابي عثمان ابن اقول دفعه لصدقت ولكنه قال السنه فمن ابن
قول خالد وهو ابن مهران الحذا راويه عن ابي قلابه وقد اختلف على سفين الثوري في سنن قاله ذلك هل هو خالد
او شعبه ابو قلابه وابي سان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث **قوله باب**
اذا بوزع النبي على المكراي او عكس كيف يصنع حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده
قوله حدثنا ابو اسامه عن سفين في رواية ابي نعيم من طريق حمزه بن عون عن ابي اسامه حدثنا سفين **قوله**
حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا **قوله** عن ابي قلابه اي الهما جميعا رواياه عن ابي قلابه لكن الذي يظهر
انه سمعه على لفظ خالد **قوله** قال من السنه اي سنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي سار للعلم من قول
الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنه صل
بالظهر يوم عرفه فقال سالم اتريد بذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال له سالم صدقوا بذلك السنه **قوله** اذا بوزع الرجل المكر على البنت
ان يكون عند امراه متزوج معها كما سياتي البحث فيه **قوله** اقام عندها سبعا وقسم ثم اقام عند بقيه نسائه ثم قسم
كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم قال في الثانيه ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسن بن عون عن ابي

اسامه بلفظ مرسل الموصول من **قوله** قال ابو قلابه ولو سئلت لعلمت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشير الى انه لم يصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا وكون دوى بالمعنى وسواء عندي لكنه راى ان
المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابه يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن
انس مرفوعا فلم يحفظ محله عنه فرواه بالمعنى الثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلم يعبر عنه بانه مرفوع
على حسب اعتقاده لصحة لانتفاء حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهاد
محتمل وقوله انه رفعه يضعف رفعه وليس للراوي ان يسكن الى ما يوقفه احتمال الى ما يوقفه عن احتمال انتهى وهو وجيه
ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاحتماء العزو بمن سمع مرفوعا وليس
في حكم المرفوع لكن يأتي الدراوردي بالمعنى يستبعد وقد رواه ابن علية عن خالد في سنة هذا القول الى ابي قلابة
اخرجه الاسماعيلي ويشبه ان يكون المفصل وصله الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك
قوله وقال عبد الوارث ابو اسمعيل عن ايوب وخالد يعني هذا الاسناد والمتن **قوله** قال خالد ولو سئلت لعلمت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان الحاذي اراد ان سمعان الثوري احسبه في سنة هذا القول
هل هو قول ابي قلابه او قول خالد ويظهر لي ان عزو الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابه دون رواية ايوب ويؤيده انه
اخرجه في الباب الذي يليه من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الوارث المذ
كوره مسلم فقال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان نصم عند الملاعن سبعا قال لخالد الى آخره وقد
رواه ابو داود والحوزي والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الرزاق بن الولد
الجلدي عن سفين كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابه الرقاشي يرويه عن ابي عاصم عن سفين عن خالد وايوب جميعا
وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو عرس
لا اعلم من قاله عبر ابي قلابة استفى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب عن رواية عبد الوهاب المتقي عنه عن ابي
قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان السياق في رواية سفيان لخالد
ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب حزم برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب
وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله وقد ان رواية خالد التي قال
فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا القدر يخصص بمن
له زوجة قتل الحدبه وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة سبب الفراق وسواء كان عنده زوجة
اولا وحكى النووي انه يسحب اذا لم يكن عنده غيرها والاصحاب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا
فراق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا يزوج البكر على الثيب ويمكن ان يمسك للاخر
ساق يأتي عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا يزوج البكر او ام عبد عاسمعا الحديث ولم يقيده بما اذا يزوجها
غيرها لكن القاعدة ان المطلق يحمل على المقيد بل ثبت في رواية خالد القيد عند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا
يزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى
وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب
يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب بالواو اذ
الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لمن شاء لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان

سبعت لك سبعت لنسائي ويأتي في رواية له وان شئت ثلثت ثم دارت قال ثلث وحكى السبع ابو اسحق في المهذب وجهين
في انه يقضي السبع اول الاربع المرتبة والذي قطع به الاكثر ان احاديث السبع يقضاها كلها وان اقامها بعينها اجزاه
يقضي الاربع المرتبة **تنبيه** لو ان تاخر في السبع او الثلاث عن صلوة الجماعة وسائر اعمال اليوم التي كان
يفعلها قبل عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المدار به كما يتركه له الواجب وقد قال
الاصحاب تسوى من الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال اليوم يخرج في ليالي الكل اولا لخروج اصلا
فان خصص حرم عليه وعد واهذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد لو رأى بعض السفهاء افضل مقامه عندها
على تركه في اسقاط الجمعة وبالغ في الشنع واجب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية وورد
ان القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح تعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا
توجيهه فلبس مسبع وان كان مرجوحا وجب الموالاة في السبع وفي الثلاث قولان فلو قيل لم يجب على الزوج لان الجملة لا
تزول بتركان في ذلك من الحرج والامة وقسم له على النصف من الحرة وبحسب الكسر **قوله**
من طاف على نسائه في غسل واحد كرر منه حديث انس في ذلك وقد تقدم
مبسوطا ومضى في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده والاختلاف على قتادة في كونه تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين
وعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان الحق نقل انه كان له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها
القسم وهي بعد العصر وقلت انى لم اجد لذلك دليلا غير حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا
انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احدهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن يقسم
واجبا عليه فيها وانه تزول اثنان نسائه كهن في ساعة واحدة ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات عزيزة هناك **قوله باب**
دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي باتم من هذا في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احد
هن فادخله اسمعيلي في رواية عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة بلفظ فيقع بين المسلمة وهو مما ينكر على الراوي
ان الغريزي بما ادعاه **قوله باب** اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض
في بيت بعضهن فاذن لهن ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية واخرجه البخاري والغرض
منه هنا ان القسم لهن سقط باذنهن في ذلك كما لهن وهن اما بهن في تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح
بذلك **قوله باب** حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ذكر فيه
طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر هنا بترجمة له وقد تقدم شرحه هناك
قوله باب المسبح بما لرجل وما يعني من افتخار الضرة اشار بهذا الى
ما ذكره ابو عبيد في تفسير الجرة قال قوله المشبع اي المزين بما ليس عنده شكد بذلك ويوزن بالباطل كالمراء يكون عند
الرجل وهي احدى من يتزوج من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده يريد بذلك غيظ من لها ولذلك هدى الرجال قال والمتفيهق
كالمرتوي في دورانه الرجل ليس الماء المستعمل سمات الارعاد وهو ايراء مستعير وظهر من الشيخ والمتشبع اكثر مما في
تبلة منه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثوب الاسم كقولهم فلان في الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس
الثوب اذا كان معروفا على دنسه وقال الخطابي الثوب مثل وسناه انه صاحب دوغ وكذب كما قال لمن وصف بالمراء
من الاعراب ناس ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد المعنى يراد به ان شاهد الزور قد يستعين بمن يجمل
هيأته ليوهم انه ممتول الشهادة اسقى وهذا نقله الخطابي عن عمر بن حماد قال كان يكون زيي في الحي الرجل لهيئته وسناه فاذا

احيج الى شهاده روز وليس سوته وامثل مشهد فيقتل لسل هسه وحسن توبه يقال امصاها سوسه يعني السهاده فاصيف
الوزر انهما فتقل كلا بل توبي روز واما حكمه النسه في قوله توبي روز فللاشاره الى ان كذب المجلى مبني كانه كذب
على نفسه فلم ياحد وعلى غيره عالم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في
التبيه اشاره الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغه في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يحمل في الكم كما آخر
يوصران الثوب توبان قاله ابن سيده **قلت** ويؤيد ذلك مما في تاهذا فيما يعمل في الاطواق والحلق الاول
الطوق وقال ابن التين هو ان يلبس توبي وقد اعاره بطن الباس انهما له ولباسهما لابد وهو وهت صحيح وكذا قوله
بذلك سعيد المراه عما ذكرت حتى قاض الفساد بين زوجها وصرفها وورث بهما القضاء، فضبر كالسحر هوق بين
المرء وزوجه قال الزمخشري في الفائق المشبع اي المنشه بالسعفان وليس به واسعير للحلي يعصيله لم يوزنها وبنبه
بلابس توبي زور اي دي دوز وهو الذي يوري اهل الصلاح رياء واصناف المؤمن الاثنان كالملبوسين د
اراد بالنسه ان المتحلي بما ليس منه كمن ليس توبي الزور اردي باحدهما وانور بالاخر كما قتل اذا هو بالحداد تدك
وبارزا فالاشاره بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون النسه اشاره الى
انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فتدان بما تشبع به واظهارا لباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان
وليس كذلك **قوله** عن هشام هو ابن عروه بن الزبير ويحيى الرواه الثالثه هو ابن سعيد القطان راقد
تصرح هشام بحدث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجة واسماء هي بنت ابي بكر الصديق وخالتها
عاءشه وتابع الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضاله بروايه عن هشام
ابن عروه فقالا عن ابيه عن عاءشه واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطا والصواب حديث اسماء، وذكر
الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من روايه عبده بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام عن عروه مثل روايه
معمر قال وهذا لا يصح واحتاج ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدت به في رهنه والصواب عن عبده ووكيع عن
فاطمه عن اسماء لا عن عروه عن عاءشه وكذا قال سايرا صحاب هشام **قلت** هو ثابت في النسخ الصحيحه عن
مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبده ووكيع عن هشام عن ابيه عن عاءشه معا اورده عن ابن نمير
عن عبده وحده عن هشام عن فاطمه عن اسماء فاتفق انه عند عبده على الوجهين وعند وكيع بطريق عاءشه فقط
ثم اورده مسلم من طريق ابي معويه ومن طريق ابي اسامه كلاهما عن هشام عن فاطمه واورده النسائي عن محمد بن ادم
وابو عوانه في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه كلاهما عن عبده عن هشام وكذا رواه في مسند ابن ابي سبه واخرجه
ابو عوانه ايضا من طريق ابي ضمره ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق موهب ثلاثتهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبده عن
هشام عن فاطمه واما وكيع فاخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الحوزي الطوسي عنه مثل ما وقع عند
مسلم فلصيه الى معمر ومبارك بن فضاله وسنده ركيك على الدارقطني هو لان امراه قالت لم اقف على سماع هذه المراه
ولا هسن زوجها **قوله** ان ابي صره في روايه الاسمعيلي وان لي جاره وهي الصره كما تقدم **قوله** ان
تشبعت من زوجي عن الذي يعطيني في روايه مسلم من حديث عاءشه ان امراه قالت يا رسول الله اقول ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني **قوله** المتشبع بما لم يعط في روايه معمر ما لم يعط **قوله باب**
الغيره بفتح الغين المعجمه وسكون التحتانيه بعدها راء قال عياض وغيره هي شدته من مرء الطعام ويهجان الغضب بسبب
المشاركه ونحوه بالاختصاص واسد ما يكون ذلك من الزوجين هذا في حق الادمي واما في حق الله قال الخطابي
احسن ما سمعته به ما فسره في حديث ابي هريره يعني الاتي في هذا الباب وعذره الله ان ما تي المومن ما حرم الله

عليه قال عياض ويحتمل ان يكون الغيره في حق الله الاشاره الى تعيين حال فاعل ذلك ومثل الغيره في الاصل
الحميه والانفه وهو تغير يلازم الغيور فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى
وقال ابن العربي الغير محال على الله بالدلاله القطعيه فجب تاويله بلازمه كالوعد والانتقام فالفاعل وحي
ذلك استقى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا فليبين استخاره هناك قال ومن اشرف وجوه عبرته تعالى
اختصاصه فيما بعصمته عني من ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الادميين غيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان يعارض الله ولرسوله وهذا كان لا يستقم لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب ستة احاديث الحديث
الاول **قوله** وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء وهو كاتب المغيره بن شعبه ومولاه وحديثه هذا
المعلق عن المغيره سياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن منه فيلم ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم واختصرها هنا وياتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واعقل المؤلف التنبيه على هذا
المعلق في النكاح **قوله** قال سعد بن عباده هو سيد الخزرج واحد نقباء **قوله** لو رايت رجلا مع امراتي
يصيبه عند مسلم من حديث ابي هريره وفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهداء
قال نعم وزاد في روايه من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن
عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآيه والذين يرمون المحصنات الآيه قال سعد بن عباده
اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متبخدها رجلا لم يكن لي ان احركه ولا اهيج حتى اتي باربعه شهداء فوالله لا اتي بهم
شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا
رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراه فاجترا رجل منا ان يتزوج من شدة
غيرته قال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها الحق وانها عبد الله ولكني عجب **قوله** غير مصغ قال عياض
هو بكسر الغين وسكون الكاف الصاد المهمله قال وروي عنه ايضا بصم الغين من فتح جعله وصفا للسيف وصلا منه ومن
كسر جعله وصفا للضارب وصلا منه انتهى وذكر ابن التين انه وقع في سايرا للمهات بتشديد الغين وهو من صغ السيف
اي عرضه وحده قال له عوار بالعين المهمله والسيف صفحان وحدان واراد انه يضرب بحده لا بعرضه والذي نضرب
بالحد قصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه قصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانه غير مصفح عنه
وهذا يرجح فتحها كسر الغين وتحوز الضم ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح
الذي هو بمعنى العفو وليس لذلك انما هو من صفح السيف **قلت** ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحه
بمعنى وقد اورده مسلم من طريق زايده عن عبد الملك بن عمير وبين انه للنسائي في روايته لفظه عنه وكذا سايرمن رواه عن
ابي عوانه في البخاري وغيره لم يذكروها **قوله** المحصون من عنده سعد بمسك هذا النقل ممن اجاز نقل ما قال
سعد وقال ان وقع ذلك فهذا دم المسول هدرا نقل ذلك عن ابن الحداد من المالكيه وسياتي ببطاذلك وساله في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** سمعت هوابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن
مسعود **قوله** ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش الذي بعده ويحوز في اغير الرفع والنصب بناء على
اللغتين المحاذيه والمسهمه في ما ويجوز في النصب ان تكون اغير في موضع حصر على اللغه الاخيره في الرفع ان تكون وصفه
لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على عنده الله ذكر في الذي قبله وعقبه شرح الحديث ياتي
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقع عند الاسمعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمه صور تمثاله الغيره
والمدح وما زالت ذلك في بعض نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عاءشه **قوله** ما احد اصبر
على من الله ان يوتى عبده او امته يزنيان كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمه وهو القعنبي عن مالك او يزنى امته على وزن

الذى قبله وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا هذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم وهذا
اولعل لفظ يرى سقطت غلطا من الاصل برهذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف وقد تقدم شرح
مستوفى هناك لحمد الله تعالى الحديث الرابع قوله عن يحيى هو ابن ابى كثير قوله عن ابى
سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله عن عروة فى رواية حجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير عند مسلم حدثنى عروة
ورواية ابى سلمة عن عروة من رواية الغرين عن الغرين كلاهما سفاديان فى السن واللقاء وان كان عروة اسن
من ابى سلمة قليلا قوله عن امه اسماء هى بنت ابى بكر ووقع فى رواية مسلم المذكورة ان اسماء بنت ابى بكر الصديق
حدثته قوله لا شئ اعجب من الله فى رواية حجاج المذكورة ليس شئ اعجب من الله وصايعنى الحديث
الخامس قوله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف على السند الذى قبله
فهو موصول ولم يسق البخارى المتن من رواية همام بل حول الى رواية شيبان مسافة على رواسته والذى يظهر انه ظهر
واحد وقد وقع فى رواية حجاج بن ابى عثمان عند مسلم سعد بن حدثنى ابى سلمة عن عروة عن عائشة عن ابى هريرة
عكس ما وقع فى رواية همام عند البخارى واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابى هريرة
فقط مثل ما اورده البخارى من رواية شيبان عن يحيى فتراورده مسلم من رواية هشام الدستوائى عن يحيى بحديث
اسماء فقط فكان يحيى كان جمعهما تارة وسنره اخرى وقد اخرجه البخارى والاسمعيلى من رواية الاوزاعى عن يحيى
بحديث اسماء فقط وزادنى اوله على المنبر قوله ان الله يعاز زادنى فى رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن ليزداد
قوله وعيره الله اى يعيب المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء
للفاعل وزياده عليه والضمير للمؤمن ووقع فى رواية ابى ذر وعيره الله ان لا اتى بزياده لا وكذا اثبتها تاسعا فى رواية
المستملى واقوط الصحابى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادرى ما اراد بالجميع بل اكثر رواه البخارى
على حذفها وفاقا لمن رواه عنه البخارى كمسلم والترمذى وعنهما وقد وجهها الكرمانى وعنه بما حاصله ان عيرة
الله لست هى الاثنان ولا عدمه فلا بد من تدبير مثل لان لا اتى اى عيره الله على النبى عن الاتيان او نحو ذلك وقال
الطيبى المقدر عيره الله ناشئة لاجل ان لا اتى قال الكرمانى وعلى عدم ان لا يستعمر المعنى باثبات لا فذلك دليل على
زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد اليلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك
الحديث السادس قوله حدثنى محمود هو ابن غيلان المروزى قوله اخبرنى ابى عن اسماء
هى امه المعلم ذكرها قبل قوله بروحنى الزبير اى ابن العوام وما لى فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه
وعن فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل والا راضى التى يرزع وهى استعمال معروف للعرب
يطلقون المال على كل شئ ذلك والمراد بالمملوك على هذا الوقتى من العبد والاماء وقولها بعد ذلك وما شئ من عطف
العام على الخاص فشمل كل ما يملك او يقول لكن الظاهر انها لم يرد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم
وراس مال تجارته ودل سياقها على ان الارض التى ذكرها لم يكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو ملك منفعتها
لا رقبتها ولذلك لم يبعها كما استثنت الفرس نظرا لاستغلاله الداودى لان يزوجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهى
حامل عبد الله بن الزبير كما سلم ذلك صريحا فى كتاب الهجرة فى المناسخ والحجاب مع هو الحمل الذى
يسقى على الماء انما حصل له بسبب الارض التى اقطعها قال الداودى ولم يكن له بمكة فرس ولا ماشية والجواب
منع هذا النفى وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة فرس ولا ماشية والحجاب مع هذا النفى قيل ان هاجر فقد
انه كان فى يوم بدر على فرس ولم يكن قتل ببدر عبد وحصلت لهم منها عينه والحمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به
المدينة واقطع الارض المذكورة اعدة لنسلها وكان سيقع به مثل ذلك فى غير السبق فلا اشكال قوله فكنت اعلف فرسه

زاد مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن
نمير عن هشام كنت احش الفرس وكنت احذم الدلو وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد على سياسة الفرس
من الخبز كنت احش له وادق النوى قوله واسقى الماء كذا للاكثر وللسرخسى واسقى بغيرهمزة وهو على حذف المفعول اى
واسقى الفرس او الناضح الماء والاول اسهل معنى وفائدة قوله واحمل النوى بفتح النون وتشديد الواو المقصورة
الراء بعدها موحدة هو الدوى قوله واعجن اى الدقيق وتولى ذلك ما حملنا عليه الحال اذ لو كان المراد فى انواع المال
لاستغنى الدوى الذى يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم فى حديث الهجرة ان الذى تولاه النبى صلى الله عليه وسلم والمكره
باجماع الشامى نخارة وانه كما صاسانا قوله ولم اكن احسن اجزه فكان لخبز جارات لى وفى رواية مسلم فكان يخبز
لى وهذا محمول على ان نفى فى كلامها شيأ يحذوه فاقتدره تورى الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى
فتحنا المدينة وكنت اصنع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار واما حاورتها بعد قدومها المدينة نظما وكذلك ما سياتى
من حكايته نقلها النووى من ارض الزبير قوله وكن نسوة صدق اما نفى الى الصدق مبالغة فى نفس هن فى حسن
العشرة والوفا بالعهد قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقدم
فى كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت صافيا فاقطاه الله على رسوله من اموال بنى النضير وكان ذلك فى
اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهى يومئذ اى من مكان سكناها قوله فدعانى بفتح الدال اى
اح بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان يبعثه قوله ليحملنى خلفه كانها فهمت ذلك من
قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها ويمشها ويتركب هو شأنه عن ذلك قوله فاستحييت
ان استزيح الرجال هذا يشعر على انها فهمت من الارتداف والاقلى الاحتمال الاخير ما سيأتى من المرافقة قوله وذكرت الزبير
وغيرته وكان اغير الناس هو بالنصب اى من علمته اى اراد بعضهم على ابائه رجيبة فى ذلك او من مراده بريد انها بانية فى
رواية الاسمعيلى ولفظه وكان من اغير الناس قوله قال والله لحملك النوى على راسك اشد على من ركوبك معه كذا
للاكثر وفى رواية المرخسى كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المغايرة الاتى اشار اليه الزبير ان
ركوبها مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركتهن من امن الغيرة لانها احت اسماء هى فى ذلك الحال لا يحل لها ان
لو كانت حليلة من الروح وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعد حمل لا تزيد عليه لزوم فاقة لا يحتمل عادة الا احتمال
ان يقع لها من بعض الرجال من احمله بعين قصد وان تكشفت منها حالة الشيء مما لا يريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله احتمل مما
خفى من سد لها الحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه دل بتوهم حرمة القرب ودناءة الهمة وقلة الغيرة والكل كان
السبب الحامل على الصبر على ذلك سعى زوجها وانها بالجهاد وغزو معها يامرهم به النبى صلى الله عليه وسلم ويحثهم عليه
وكانوا لا يحضون عن القيام بامور البيت بان يقاطوا ذلك بانفسهم ولصيق بابائهم بخبر عن استخدام من يقوم بذلك عنهم
فاحضر الامرين فنا لهم فكن يكفينهم مؤونة المنزل ومن ثم لم يستدرك على ما ظهر منه من بعض الاسلام مع ما ضم الى ذلك من
العادة المانعة من تسميه ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الى ابو بكر بخادم يكفينى سياسة الفرس فكانما اعتقنى
فى رواية مسلم فكفتنى وهى اوجه لان الاولى تقتضى انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم ووقع عند ابى داود من
رواية ابن ابى مليكة جاء النبى صلى الله عليه وسلم سبى فاعطاها خادما وقالت كفتنى سياسة الفرس فالت عن نوبته
وجمع بين الروايتين بان السبى لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما لم يسل الى ست اسماء فصدق
ان السبى صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل ذلك اليها بواسطته ووقع عند ابى داود فى هذه الرواية انها اتت عائشة بعد ذلك و
هو محمول على انها استعست عليها غيرها واستدل لهذه القصة على ان على المراة القيام بحميع ما يحتاج الله زوجها من الخدمة
الله ذهب النووى وحملة المالكية على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما الشارح المهلب وعنه والذى يظهر ان هذه

الواقعة واشالها كانت في حال صرورة كما تقدم فلا طرد الحكم في غيرها من لم تكن في مثل حالها وقد تقدم ان فاطمة
ان سيده نساء العالمين شك ما يلحق بدا هما من الوحي وسالت اناها حاد ما يدل على حسن من ذلك وسوف كر الله تعالى الله
يتضح جمل الامر في ذلك على عوايد البلاد وما لها محلمه في هذا الباب قال المهلب ومنه ان المراه الشريفة اذا اطلقت
خدمه دونها حتى لا تلقى منها ما يكره ذلك عليها اب ولا سلطان ونعيب بانه بناء على ما اصله من ان ذلك كان تقوى
والحصم ان عكس ويقول لو لم يكن لان ما سكت بوحا مثلا على ذلك مع ما بينه من المسة عليها ولا اقره النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك مع عظمه الصديق عنده قال ومنه جواز ارسال المراه خلف الرجل في موكب الرجال قال ولبس في الحديث
الها اسيرت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك ومن خصائصه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب وستر وعيته وقد قالت عايشة كما تقدم
في تفسير سوره النور لما نزلت واضربن بخمرهن على جيوبهن احذن ازرهن من قبل الحواشي فسمعت هن ما احتمرن لهن وهم
نزل عاده النساء قد ساوحد ثابت وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي اختص به امهات المومنين
دون سايهن زياده على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في عن هذا الموضع قال المهلب ومنه عوره المراه
عند استدال عنزه اهله فيما يستر من الجنه وانه هنته من ذلك ولا سيما ان كانت دات حسب اسمى ومنه مبته
للاسماء وللزبير ولابي بكر ولنساء الانصار الحديث السابع قوله حدثنا علي بن ابن المدني وابن
علية اسمه اسمعيل وقوله عن انس سلم في المطالبر سان من صريح عن حميد سماعه له من انس وكذا اسمعيله ابن ابن
المذكورين وان التي كانت في بيتها هي عايشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وتقدم عن ذلك قوله
عايت امكم الحطابي لرحضن والمراد بالام هي التي كسرت القصعة وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه واعتب
الداودي فقال المراد بقوله امكم ساره وكان معنى الكلام عنده لا تحبوا مما وقع من مزه من الغيره فقد غاريت قبل
ذلك انكر حتى اخرج ابو صمر ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجه لكن
المراد خلافه وان المراد كما لسيره القصعة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا منه اساده الى علم مواجده
المعنوي بما تصدر منها لانها في تلك الحاله لكون عقلها مجبى باشده الغصب الذي اماده الغيره وقد اخرج ابو علي
بسند لا باس به عايشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب
الغيره على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد
ابن الصباح منهم ونقل اطلاق الداودي على ساده انهام المحاطبين بقوله انصارا فالمهران كانوا من بني اسمعيل فانهم
هاجر لا ساده وسعه ان يكونوا من بني اسمعيل حتى يصح ان المهر ساره الحديث الثامن قوله
معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه
الحديث التاسع قوله سمعا انا ما ترا سني في الجنه هذا احد الاحتمالين في الحديث الذي
قبله حيث قال فيه دخلت الجنه او اسمعت الجنه وانه يحتمل ان ذلك كان في المنطه او في النوم ومن هذا الحديث ان ذلك
كان في النوم قوله فاذا المراه ستوضا تقدم المثل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظه تصحيف وان الصواب
عوضها الكلام لابن فتيه وهو كذلك اورده في عن هذا الحديث من طريق احرى عن الاهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري واقتضاه ابن بطال فقال دشه ان يكون هذه الزياده
الوهما اداه الصواب وتوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنه لانه لو مسه طهاره وقد تقدم
البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما اعني عن اعاده ته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنه
سومنات ونصلين قلت ولا يلزم من كون الجنه لا يحدث فيها بالعباده ان لا يصدر من احد من العباد باجتهاده

ما شاء من انواع العباده ثم قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان من علم من صاحبه حلفا لا ينبغي ان يعترض بما ناوه انتهى
ومنه ان من سبب الى من انتفت نصفه صلاح بما يزيل ذلك نكر عليه ومنه ان الجنه موجوده وكذلك الحور وقد
تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وساير فوايده تقدمت في مناقب عمر قوله باب
غيره النساء ووجه دخول هذه الترجمة احض من الذي قبلها والوجه سبق الواو العصب وليس المصنف حكم
الترجمة لان ذلك مختلف باحلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيره غير مكتسب للنساء لكن اد افرطت في ذلك
سلم زايد عليه بلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الاحز عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيره ما
الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيره التي تحب فالغيره في الريبه واما الغيره التي يبغض فالغيره في غير ريبه وهذا
المفصل يحصص في حق الرجال لضروره امتناع اجتماع زوجين للمراه بطريق الحل واما المراه فحث عايت من
زوجها ان يكتاب بحرم اما ما ليس بمحلا واما ما يبغض حقها وجوره عليها لضرتها واشارها عليها فاذا تحققت ذلك او
ظهرت القراين منه فهي في غير مشروعيه فلو وقع ذلك لم يرد المتوهم عن عيز دليل فهي الغيره في غير ريبه واما اذا كان
الزوج مستطاعا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيره منها ان كانت لمانع الطباع البشريه التي لم يسلم منها
احد من النساء فمعفو عنها لم يحاسبن ولم يعاقبن على ما لم يكسبن من قول او فعل وعلى هذا الجمل ما جاء عن السلف الصالح من
النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عايشه احدهما قوله حدثنا عبيد في رواية
ابن ذكر حدثني بالافراد قوله اني لا علم اذا كنت عني ناصه الحديث الى آخره وتحدث منه استقرار الرجل حال
المراه من فعلها وقولها فيما يعلن بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القراين في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جرم
رضا عايشه وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها هي على بعض الحالتين من الذكر والسكوت يعود الحالتين من الرضا
والغضب ويحتمل ان يكون اشير الى ذلك بشي آخر اصرح منه لكن لم يقل وقول عايشه اعلم يا رسول الله ما اعجبك الا اسمك
قال الطيبي هذا الحصر لطف حدا لانها احترت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل احتياره لا يسلم عن
الجبه المستمره فهو كالمثل لا يحك الصدود وانتفى منها الملك مع الصدود لا بيل وقال ابن المنير ادها انها كانت بتوك
التسميه اللطيفه ولا تترك فيها الفطنه بداءة الكريمة مودة ومحبه انتهى وفي احتجاج عايشه ذكر ابو هيم عليه السلام دون
غيره من الانبياء دلاله على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القراين فلما لم يكن لها بد
من مجرد الاسم الشريف ادلته من هو منه حسل حق لا يخرج عن داير الفطنه في الجمله وقال المهلب يستدل بقولها
على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت محبوبه لمحبوبه ولبس كذلك فيطال في تقرير هذه المساله
ومحل البحث منها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ثانيهما
قوله حدثنا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب قوله ما غرت على
امراه حب سبب ذلك وانه كثره ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وان لم تكن موجوده وقد اشتركت
لها منه لكن ذلك بعضي ترجحها عند فقي الذي يهيج الغضب الذي سيره الغيره بحيث قالت ما تقدم في مناقب
خديجه ان الله حتى اسمها فقال ابدلني الله حتى ما هو خير منها فهو مع ذلك فلم يقبل انه واحد عايشه لتمام معرفتها بالغيره
التي حمل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة باب
قوله رب الوصل عن ابيه ابي الغيره والانصاف اي في دفع الغيره عنها وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكه
عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وعن واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكه عن عبد الله بن
الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكه سمعه عنهما جميعا والذي
يظهر ترجح رواية الليث لكونه متوسع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكه تقدم في فرض

الحسن وقصه سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سبب لحديث المسور لعلي بن الحسين لهذا الحديث وقد ذكرت ما
تعلق بقصه السيف هناك ولا اراك العجب من المسور كيف بالغ في قصته لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اراد
عنده السيف لاكره احرامه حتى يرهن رفيجه رعايه لكونه ابن فاطمه بحيث الحديث الباب ولم يراع خاطره
ان في ظاهر سياق المذكور خصاصه علي علي بن الحسين لما فهمه من الهام بعض من حمله علي بن ابي طالب حيث
اقدام علي خطبة بنت ابي جهل على فاطمه حتى انتهى ان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع
بل العجب من المسور بعجب آخر ابلغ من ذلك وهو ان يتبدل نفسه دون السيف رعايه لخاطر ولد بن فاطمه وبالجمله
نفسه دون ابن فاطمه نفسه اعني الحسين والد علي الذي وهبت له مهجه القدس حتى قتل بالدي طلمه الولاه لكن
يحتمل ان يكون علمه ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وعنده من اهل الحجاز يظنون ان امره يول
الى ما ال اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض الحسن وجه المناسبة من قصة السيف وقصة الخطب بالعني اعادة

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيره وقع في رواية
مسلم هاشم بن المغيره والصواب هشام لانه جد الخطوبه **قوله** استاذنوني في رواية الكشميهني استاذنوني
في ان نكحوا المسمر علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكه ان سبب الخطبه استئذان بني هاشم بني هاشم
ابن المغيره وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر وهو ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة فلما
سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذه
علي بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في
رواية عبيد الله بن ابي الزياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع
عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن عامر ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نرضى لك
فاطمه ملت فكان ذلك سبب اسلامهم وجاء ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد
ابن غفله وهو احد المحضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل
الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن انا مرني بها
قال لا فاطمة مضغه مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيء اكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع
بعد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم اياه خطب وترجيحه على الخطبه المذكوره فاستشاره فلما قال له لا لم يعترض
بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمه ووقع عند
ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة مسكت علي عن ذلك النكاح **قوله** فما اذن ثم لا اذن كرر
ذلك تاكيدا ومنه اشارة الى تاسيد منع الاذن وكانه اراد بدم الجواز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة معينة فقال
لا اذن اي فلو غضب المده المعينه وضمه عقد برا لا اذن بعدها بتركذلك ابدا ومنه اشارة الى ما في حديث الزهري من
ان بني هشام بن المغيره استاذنوا وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لامه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيره وقد
اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمه بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي ومن
يتحمل في اطلاق بني هاشم بن المغيره عكرمه بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم الخطوبه جويريه
بجيم في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص
لما تركها علي وتقدم هناك زياده في رواية الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني ووفى لي وموجبه وما وقع من علي في هذه القصة بما اعفى عن اعادته **قوله** الا ان بني

ابن ابي طالب ان تطلق ابنتي ويتكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشيعته انما مصمم على ذلك والا فلا يظن به
انه مستمر على الخطبه بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وساق سويد بن غفله يدل على ان ذلك وقع قبل
ان يعلم به فاطمه فكانه لما فعل لها وذلك سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه على انه ترك انكر عليه ذلك
وزاد في رواية الزهري والى لست احرم حلالا ولا احرم حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكانا واحدا ابدا وفي رواية سعيد عند رجل واحدا ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنه ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه وادا ابنه حرام بالاتفاق
ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هل له حلالا لو لم يكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يتاذى بادى النبي صلى
الله عليه وسلم لبادى فاطمة به فلا وزع عنه ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن سمعه النبي صلى الله عليه
وسلم والذي يظهر لي انه لا يعد ان بعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يزوج على ابنته ويحتمل ان يكون ذلك
خاصا بفاطمه عليها السلام **قوله** فاناهي بضمه مني بفتح الموحده وسكون الضاد المعجمه اي قطعه ووقع في حديث
سويد بن غفله كما تعلم مضغه بضم الميم وسكون المعجمه **قوله** يوذيني ما اراها كذا هنا من اراب ريبا وفي رواية
سلم ما اراها من راب يريب اساء وزاد في رواية الزهري وانا الخوف ان تفتن في دينها يعني الها لا تصبر على الغيره فيقع
منها ما يحبط عملها حتى زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان تسوءها اي تزوج عزيمها عليها
وفي رواية سلم من هذا الوجه ان تفتنوها وهي بمعنى ان تعنتوها **قوله** ويوذيني ما اداها يوذيني ما اداها
اداها فقد اداني وفي حديث عبد الله بن الزبير يوذيني ما اداها ويصبني ما اصابها ويوسون ويهمله وموحده مفتوح
ومهملتين ومعناه القلب وفي رواية عبد الله بن ابي رافع عن المسور يسقمني ما يصيبها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم
ويؤخذ من هذا ان فاطمه لو رضيت بذلك لم يجز له على من الزوج بها او عنها وفي الحديث الحجر على من ادى النبي
صلى الله عليه وسلم تاديبه لان ادى النبي صلى الله عليه وسلم حرام الفاق مسلم وكثيره وقد حرم بانه يوذيه ما
ادى فاطمه فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء مادت به فهو يوذي النبي صلى الله عليه وسلم بنص هذا الخبر الصحيح
ولا شيء اعظم في ادخال الادى عليها من قتل ولدها ولهذا اعوت بالاستعاذه من قاتلي ذلك بالعقوبة في
الدنيا ولعذاب الاخره واشد ومنه يحمل من يقول ببعد الوبر لان يروح ما زاد على الواحده للرجل حلال ما لم يحاول الاضرار
ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال ومنه تعاد الاناث اعقابهم لقوله تعالى ذكرا
الله فان منه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمه حسنه الاسلام وقد احتج به من منع كفاءه
من مس اباه الرق بعتق بمن لم يمس اباها الرق ومنه مس الرق بمن لم يمسها هي بل مس اباها فقط وقد من حجة
لمن منع الجمع بين الحره والامه ونوقض من الحديث اكرام من ينسب الى الخير او الشرف او الديانه **قوله**

قتل الرجال ويكثر الزنا اي في اخر الزمان **قوله** وقال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يسعه اربعون نسوه في رواية الكشميهني امراه وادخل على حذف
الموصوف وقوله يلذن به تقدم بلفظ يكون فيهن فتناه وسراره او يكون فيهن فتابانه او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة
والمعصيه من حديث حذيفه قال اذا عمت الفتنه هبوا لله اولياء حتى يبيع الرجل حسنون امراه تقول عبد الله اشتري
يا عبد الله اولي وتقدم حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقه قبل الرد من كتاب الزكوه في اوله لما تبين على
الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقه الحديث **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية
ابي احمد الجرجاني هما والاول اولى وهما وهشام كلاهما من شيوخ حفظ بن عمر المذكور وهو الحوضي وساقي الاسناد
عن مسلم بن ابرهيم عن هشام **قوله** ان من اشراط الساعه الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن

قتاده كذلك **قوله** حتى يكون لخمسين امراه هذا الاتباع الذى فسله لان الاربعين داخلة فى الخمسين و لعل العدد بهذه عبر مراد بل اراد المبالغة فى كثره النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلازم به والخمسون عدد من سعه وهو اعم من الذى يلازم به فلا منافاه **قوله** العبر الواحد الذى يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفى الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد مقيدا بوقت معين فقال اجل لا يصح منه شئ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم **قوله باب**

لا يخلون رجل بامراه الا ذو محرم والدخول على المغيبه حوزى الام الدخول الحفض والرفع واجله كذا فى الترجمة اورده المصنف صدر فى الباب والثانى بوصل بطريق الاستناط من حديث الباب وقد ورد فى حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذى من حديث جابر بهذه لا يدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رجاله موثقون لكن خالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبه الا ومعه رجل او اثنان ذكره فى اثناء حديث والمغيبه بضم الميم ثم غين معجمه مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده من غاب عنها زوجها اى اعياها واعاب زوجها ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين احدهما **قوله** عن يزيد بن ابى حبيب رواه المسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوه وعمرهم ان يزيد بن ابى حبيب حدثهم **قوله** عن ابى الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى **قوله** عن عقبه بن عامر فى رواية ابن وهب عند ابى نعيم فى المستخرج سمعت عقبه بن عامر **قوله** اياكم والدخول بالنصب على التحذير ومعنى الحاطب على حذف ولا تحذروا عنه كما فى اياك و الاسد وقوله اياكم مفعول فعل مضمر تقديره احذروا والكلام احذروا انفسكم ان يدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع فى رواية ابن وهب بلفظ لا يدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوه بها بطريق الاولى **قوله** فقال رجل من الانصار لم افقف على تسميته **قوله** اوايت الحمو زاد ابن وهب فى روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم وخوه ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث قال الترمذى يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامراه فان ما لهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذى اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعه وقال النووى اتفق العلماء اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراه كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحو هم وان الاختان اقارب زوجه الرجل وان الاصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودى على ان الحمو اب الزوج زاد ابن فارس واب الزوج يعنى ان والد الزوج حمو الرجل وهذا الذى عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعى وتبعه الطبرى والخطابى ما نقله النووى وكذا نقل عن الخليل وبوبن بول عائشه ما كان بنى وبين على الا ما كان بين المراه واحمائها وقد قال النووى المراد فى الحديث اقارب الزوج عن اباه واباه لا نهم محارم للزوجه لجواز ظهر الخلوه لها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم والاخت ونحو هم ممن يحل لها تزوجه لو لم يكن مسزوجه وجرت العاده بالمسامحه فيه فخلوا الاخ بامراه اخيه مشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى وقد جزم الترمذى وغيره كما تقدم وتبعه الماوردى بان الحمو اب الزوج واشار الماوردى الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وسبق ابن الاثير الى نحو هذه المعانه ورده النووى بقوله هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحمو الموت ما سنبين منه ان كلام الماوردى ليس بفاسد واختلف فى ضبط الحمو فصرح القرطبى بان الذى وقع فى هذا الحديث حمو بالضم والذى الخطابى فضبطه بواو بغير همز لانه قال انه وزن دلو وهو الذى اقتصر عليه ابو عبيد الهروى وابن الاثير وغيرهما وهو الذى ثبت عندنا فى روايات البخارى ومنه لغتان احداهما حمو بوزن اخ والاخرى حمى بوزن عصا وحكى من ضبط الجمهور بضم

الميم لغه اخرى خامسه حكاها صاحب المحكم **قوله** قال الحمو الموت قال الماوردى الخلوه بالحمو تؤدى الى هلاك الدين ان وقعت المعصيه او الى الموت حسيفه ان وقعت المعصيه ووجب الرجم او الى هلاك المراه فى ذات زوجها اذا حملته الغيره على تطليقها اشار الى ذلك كله القرطبى وقال الطبرى المعنى ان خلوه الرجل بامراه اجنبيه اخى زوجها بمنزله منزل له الموت والعرب تصف الشئ المكروه بالموت قال ابن الاعرابى هى كلمه تقولها العرب مثلا كما تقول الموت الى لقاوه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المراه اذا خلت فهى محل الاثم ولا بد من علمها احد فليكن حمو ها الموت اى لا يحل ان يخلو بها الا الموت كما قتل بعض الصحابه الصهر هو هذا لائق بكمال الغيره والحميه وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اى قاتل يعنى ان الرجل يغار عليه من الحمو اكثر مما يغار من الاجنبى فيكون الحمو اقرب الى ان يواقع ما يكره ولا يفعل هذا وهو فقيه النووى فقال هذا كلام فاسد واما المراد ان الخلوه بهذا النوع اكثر من الخلوه بغيره فهو الشر وقوع ذلك منه اكثر من غيره والفتنه به اكثر لتمكنه من الوصول الى المراه والخلوه بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبى و قال عياض معناه ان الخلوه بالاحماء يؤدى الى الفتنه والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبى فى المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراه الزوج شبيه الموت فى الاستفتاح والمسئلة اى فهو محرم معلوم التحريم واما بالنسبه الى خوفه عنه وشبهه بالموت لسابق الزوج به الناس به من جهة الزوج والزوجه لا لغير ذلك حتى كانه ليس باجنبى من المراه فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحتف اى لقاوه مقتضى اى الموت وكذلك دخوله على المراه قد يفضى الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند عتى الزوج او الى الرجم او وقعت الفاحشه وقال ابن الاثير فى النهايه المعنى ان صلوه المحرم بها اشد من خلوه غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها استدعاوه وحملها على امور يسهل على الزوج من الناس ما ليس فى وسعه فسوء العشره من الزوجين بذلك لان الزوج قد لا يبرا ان يطلع والدروحه او احوالها على باطن حاله ولا على ما استمل عليه انتهى وكانه قال الحمو الموت اى لا بد منه ولا يمكن تحيتها عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقى الدين فى شرح العمده

تنبيه محرم المراه من حرم عليه نكاحها على التاسد الا ام الموطوه بشبهه والملاعنه فانهما حرامان على التاسد ولا محرميه هناك وكذا المحرمات الموسنين واخرج عن بعضهم بقوله فى التعريف بسبب مباح لا الحرمنها وخرج بهذا التابيد اخت المراه وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث

الثانى **قوله** سفين هو ابن عيسه وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع فى الجهاد بعض هذا الحديث عن ابى نعيم عن سفين عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفين المذكور هو الثورى لا ابن عيينه وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاه فى اواخر كتاب الحج وسياتى هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب**

يا لحوز ان يخلوا الرجل بالمراه عند الناس اى لا يخلوا بها حيث يخجب اشخاصهما عن غير بل حيث لا يسمعون كلامهما اذا كان ما يحادثت به كالشئ الذى يستحى المراه من ذكره من الناس واحد المصنف هذه الترجمه عند الناس من قوله فى بعض طرق الحديث فخلا بها او فى بعض الطرق او فى بعض السكك وهى الطرق المسلوكه التى لا يستدل عن مرور الناس غالبا **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم فى فضايل الانصار من طريق هشام بن اسد عن سعيد اخرجه هشام بن زيد وكذا وقع فى رواية مسلم **قوله** جات امراه من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية هشام بن اسد ومعها صبى لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى بعض الطرق قال المهلب لم يرد ان ان خلا بها تحت ثياب عن الصحابه من كان معه وانما خلا بها حيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما لانه لو سمعه انتفى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس عن امراه كان فى عقلها شئ قالت يا رسول الله ان لى اليك حاجه فقال يا ام فلان انظرى اى

السمك ست حتى امضى لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حماد عن انس لكن ليس فيه
كان في عقلها شئ **قوله** فقال واسمه اكثم لا احب الناس الى زاد في رواية يعقوب بن عتبة واخرجه في الامان و
النذور من طريق وهب بن جرير عن سعيد بلفظ بلات مرات وفي الحديث معجزة للانصار وقد تقدم في فضايل
الانصار وتوجيه قوله انهم احب الناس الى وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ
ايضا في حديث آخر وفيه سعة خلقه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على يضا حوائج الصغير والكبير وفيه
ان معاوضة المراة الحسنة سرا لا قبح الا في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة واكثر ملك اربه
كما كان صلى الله عليه وسلم ملك اربه **قوله باب** ما سهي من
دخول المشهين بالنساء على المراة اي صنوادن زوجها وحشمه ونحوهم مثلا **قوله** حدثنا عبدة هو ابن
سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في غزوة
الطايف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير
ابن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وطا لفة حبيب بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة واسقط مالك فلم يذكر عروة في
احد اخرجها النسائي ورواية معمر عند مسلم وابي داود ايضا **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وفي البيت اي البيت هي منه **قوله** يجيب هكذا في غزوة الطايف ان اسمه هيت وان ابن
عيينة ذكره عن ابن جريج باسناده وذكر ان حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان
ابن عيينة زاد في حديث بنت الغيلان ان الخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الخولاني في
تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيما
له كان هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة ان عايشة ان
هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى هيتا
في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو
حديث الباب وزاد استد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وشنعوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي
وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسماء اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر من قصة اخرى و
ذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب مانع وهو يشاء ومثل يون يروى عن محمد بن ابرهيم التيمي قال
كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشئ من امر
النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك سمعته يقول لخالد بن الوليد اذا فتح الله الطايف فلا
يفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع
ذلك منه الا اراى هذا المخنث يفطن لما اصف بترقال لنسائه لا يدخلن هذا عليكن مخنث عن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكى ابو موسى المدني في كون مانع هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وحزم الواقدي بالتعدد
فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان مانع مولى فاخته وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا
الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة قالت لحبيب كان
بالمدينة مقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون لا يدلنا على امراة خطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى تصف لنا امرها
تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا انه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد ولكن هيتا سنذكره في

ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتوارد وا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطايف ضبط
هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عايشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو
يصف امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة واما اسم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من
يشبه خلقة النساء في حركاته وكلماته وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان سكلف ازالة
ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة ام لم يفعل قال ابن حبيب
المخنث هو الموبوت من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من الكسر في المشي وغيره وساتي في كتاب الادب
لبعض من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن مخنث من الرجال
وسئل الاصمعي قال ان لعن عن فعل المفعول **قوله** قال لا اخي ام سلمة تقدم شرح حالها في غزوة الطايف ووقع في
مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر محتمل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة و
الحب انه لم يقله الا ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لم يصح حينئذ وقتل عبد الله بن امية في حال الحصار ولما اسلم علقمة
بن علاثة واسلمت سنة تاديبه تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد راها استحصص عليه وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المستحاضة وتقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وبزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصتها
مشهورة وقد وقع في حديث سعد سياتي في قتاص انه خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث هنا اهيت
انا اصفها لك فهذه قصة وبعث هيت **قوله** ان فتح الله لكم الطايف غدا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام في
اوله وهو محاصر الطايف يومئذ وتقدم ذلك في غزوة الطايف واضحا **قوله** فعليك هو اعم اسماء احرص
على تحصيلها والزمها **قوله** غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد تحت لكم الطايف لقد ارشك بادية بنت
غيلان واختلف في ضبط بادية فالاكثر بموحدة بعدها تحتانية ومثلثة بعد الالف ثم هاء تانيث حكاه ابو عبيد
العاني بي ذكر ابن اسحق انه خوله بنت حكم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطايف اعطي حلي بادية
بنت غيلان وكانت من ابيات ثقيف سناء وشرف وابوها غيلان هو ابن سلمة بن معتب بهملة بمثناة ثم موحدة ابن
مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا وكان من دوساء
الشرف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه
ان اعكانها تنطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وسلع اطرافها الى حاضرها في كل جانب اربع والاداوة
العكن اربع والثمان والالوار اذا اطراف لقتال بشاسه ونصف المذكور سعة منه الجمهور قال الخطابي يريد
ان لها في بطنها اربع عكن واذا املت دوست مواضعها باذرعه منكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه
العكن الاربع عند مقطع خصرها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوة البدن لحم تكون لبطنها عكن وذلك لا تكون الا
للسمينة من النساء وحرت عادة الرجال عالبا في الرغبة بمن تكون كذلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد اذا اقبلت
بدت بحبى ست وان ادبرت بدت بحبى باربع كانه يعني بدنها ورحلها وطرفي ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما
بعض اذا ادبرت لان البدن من لحمان حينئذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وبدبر بثمان سعد
كالا لحوان ان اقبلت بدت وان ادبرت بدت ومن رحلها مثل الاتان الكمر مع شر آخر **قوله** فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخرى وانه الزهري عن عروة
عن عايشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا ما يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت محمود وزاد ابو علي

في رواياته من طريق يونس عن الزهري في آخره واخرجه ايضا بالسند المذكور كل يوم جمعة بسطحه وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اطلعي عليها فاذا هي قد اصابها المطر فانها عذراء اصابها عذرة من الملائكة الى الحي ووقع في حديث سعد الذي اسرت المه انه خطب امراة فقال ما ان اهنعك اذا اقبلت ان تقبلي ولا اذا ادبرت ان تدبري ثلاث مرات وكان يدخل على سوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراها الا ستكون نفساء ولما قدم المدينة نقل الى البيت الذي حجب عن الدخول الى النساء لما سمعه نصف المراة لهذه الصفة الى فتح قلوب الرجال فيه لما نصف الارواح للناس فسقط معنى الحجاب اصلي وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجب لذاته ايضا لقوله الا ارى هذا اصرف ماهنا وقوله وكانوا صلوه من عرا ولي الاربعة فلما ذكرا الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربعة فعلى هذا لذلك وليست اذنه يحجب عن تفطن الحاسة بعض وهذا الحديث اصل في ابعاد من نسوا بالشيء في امر من الامور قال المهلب وفيه محنة لمن اطال نسج العين الموصوفة بدون الروعة لمقام الصفة مقام الروعة في هذا الحديث وبعضه ابن المنير بان من امضى في نسج خاتمه على ما رويناه في الحديث من الصفة لم يكف في صحة السع اضافا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الروعة فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الروعة الحسية احزى هذا مراده وانما عده من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا هو برمن بشقه بالنساء بالاحراج من البيوت والنهي اذا مس ذلك طريقا لرد عه وظاهر الامر وجوب ذلك

قوله باب

وفيه النساء مع الرجال والرجال بالنساء من قاصد محتاج لجوابهم اضافا نظر المراة الى الحبشة ومفهوم عنوانه ظاهر الترجمة ان الخصي كالرجل يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي خلاف عكسه وهي مسالة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز وقد سلم في ابواب العيدين جواز اللهو ذي عن ذلك بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقوله هؤلاء في الرواية فانظروا قلة المحادثة الحديث ليس لكن عدم ما ينكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدومه وقد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع وفي اخرى سنة عشر وسنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفيه من منع حديث ام سلمة الحديث المشهور انعمى وان اسامة وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عنها نبهان وليست سهلة قادحة فان من عرف الزهري ونصف بانه مكثار لم يسلمه ولم يخرجه احد لا يرد رواية والجمع بين الحديثين احتمال ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره شيء يمنع المسلمات رؤيته كان امر مكتوم كان اعمى فلعله كان منه شيء يكشف ولا يسعه رؤيته ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار بسبب لملابرا من الرجال ولم ينهين الرجال قط بالاستتار للملابرا هو النساء فدل على ما ذكره الحكم من الطائفتين وهذا احتج المزني على الجواز فقال لسنا نقول ان فيه الرجل حفظا عورة وجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فتحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لو نزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء الحرص سبب فلو استووا لامر الرجال بالنساء او منعن من الخروج اصلي وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في ابواب العيدين

قوله باب

خروج النساء لحوائجهن قال الداودي في نسخه هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا اصل لحوائج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجه اصلا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع فيه ومن حديثها الاخر في نزول الحجاب في سورة الاحزاب وذكرت هناك الوقعة على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابدا زواجهن بعد لكن مساق سلمة والحاصل في رد قوله كثرة الاحتمال الوارد هن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده

قوله باب

استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وعنهما قال ابن التين ترجم الخروج الى المسجد وغيره وانما ضمن الباب على حديث الباب المسجد واحاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وبسط الجميع من الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلوة

قوله باب

ما يحل من الدخول والنظر الى النساء الوضاع ذكر منه حديث عائشة قالت جاءني من الرضاعة فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في اوائل النكاح ومواصلي ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وعن ذلك من الاحكام

قوله باب

لا يباشر المراة المراة تنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة معه زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني سعيد سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وسعيد هو ابن وائل

قوله

لا يباشر المراة المراة يادي النساء في رواية الباب الواحد

قوله

تنعتها لزوجها كانه نظر اليها قال القابسي هذا اصل لما لك في سد الذرايع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الاقتران بالموصوفة وقد تم في رواية النساي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا يباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة سبب في حديث ابن عباس عنده

قوله

وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسقط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حراما بالاجماع وفيه صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى العورة صاحبه الا ان يبقى السوءة احلافا والاصح الجواز لكن يكره حث لا يسب واما المحارم فالصحيح انه ساح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من النظر يحرم لاحاجة ومن الجواز حيث لا يشتهي وفي الحديث تحريم ملاعاة مشتركي الرجلين بعورة حامل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة وتحريم لمس عورة عند ان يوضع من يده كان بالاطباق قال النووي ومما يعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاحتماع في الحمام يجب على من يبيح ان يصون نظره وبدنه وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن نظر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن يقدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره منه وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

قوله باب

قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو غريب من معنى هذه الترجمة والحكم في السرعة المحمل به ان ذلك لا يجب في الوجوبات الا ان اسقط الرجل القسم بان يروح دفعة واحدة او يعدم من سفر وكذا الحوز اذا اذن لها وترضين بذلك

قوله

حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعن المنجوفي عند النسائي فقالا تسعين امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء الاختلاف في ذلك مبسوطا وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لتحبلن اي لتحلفن مرادا لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك بلسانه او نزل الناكد المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تمام الكلام المستقل وتقدم بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور وان سا الله تعالى وقال ابن الوقعة يستفاد منه ان افضال الاستثناء الحلف بوزنه وان لم يقصد

قوله باب

لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم

ان يحزنهم او يلمس عنهم كذا بالميم في بعض نسخهم وعزاهم قال ابن التين الصواب بالنون فيهما ولم يرد في الصحيح بالميم فيهما على ما ساذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الرحمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن احلفت في اداراجه فاقتصر البخاري على القدر المسوق على دعنه واستثقل نفسه بقية الترجمة فقد جاء من روايه وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق الرجل اهله ليلا يحزنهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه واخرجه النسائي من روايه ابي نعيم عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يحزنهم او يطلب عثراتهم بر ساقه مسلم من روايه شعبه عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثره وهي الزله ووقع عند احمد والترمذي في روايه من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله** يكره ان يأتي الرجل اهل طروقا في حديث ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوه او عشيه اخرجه مسلم قال اهل اللغه الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من عزه على عقبه ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الروايه الثانيه حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومن حديث طرق عليا وفاطمه وقال بعض اهل اللغه اصل الطروق الدق والضرب وبذلك سميت الطريق لان المادة تدهمها وطرحها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبه فلا يطرق اهله ليلا الغيبه فيه طول الغيبه ويشير الى ان علة النهي انما يوجد حيث والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجه مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتي لها يحلها من الذي يطيل الغيبه لان الطول الغيبه مظنه الامن من الهجوم يعقبه الاذى فيه طول الغيبه غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير ما يحب من التسلف والتزين المطلوب من المراه فتكون ذلك سبب العوده بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه ويوخذ منه كراهه مباشره المراه في الحاله التي يكون زيها غير مستطاب لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للفرقه بينهما واما ان وجدها على حاله غير مرضيه والشروع في الاستزاده قد اشار الى ذلك بقوله ان يحزنهم ويطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا بأس وله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه بمثل حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوه فقال لا يطرقن النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون **قوله** قال ابن بطال حمزه يقع الله به النهي عن طروق المسافر اهله على غره من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت الاشاره في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله ليلا معرفت بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى ما في حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا يطرق رجلا هما كلاهما فوجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحه اتى امراته ليلا وعندها امراه تمتشط فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانه في صحيحه وفي الحديث الحث على المواساه والتحاد خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العاده بستره حتى

ان كل واحد منهما لا يحتشم عنه من عيوب الاخر ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا لما يطلع على ما يستقبح منه فيكون مراعاه ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المراه ليس داخلا في النهي عن تعمد الخلفه وفيه الحث على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم **قوله باب** طلب الولد اي بالاسكنا من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستلذاذ بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذه وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره وقد اصرح ابو عمر والوقاني في كتاب معاشره الاهلين من وجه اخر عن محارب دعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم عزه القلوب وقره الاعين وانا كم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد **قوله** عن سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وقد تقدم في باب توضع الشات عن ابي الضحى قال حدثنا سيار وهو كذا في الباب الذي بعده حدثنا معقب الدوري حدثنا هشيم اخبرنا سيار **قوله** عن الشعبي في روايه ابي عوانه من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي **قوله** تتلمسا بمثناه صلى الله عليه وسلم بفتح الفاف وتخفيف الفاء اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب توضع الشات **قوله** حتى يدخلوا الملا اي عشاء هذا اللفظ في نفس الحديث ومنه اشاره الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر بالدخول في اول الليل بالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في ابواب العمره في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعد والنهي عمن لم يفعل ذلك **قوله** وحدثني الحسن قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد القابل وحدثني هو هشيم قال الاسمعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزياده عن شعبة لانه اورد طريق شعبه على اثر حديث هشيم واعرب الكرماني فقال القابل وحدثني هشيم كما اشار اليه الاسمعيلي **قوله** اذا دخلت ليلا فلا يدخل على اهلك يعني الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد ليلا فلا تدخل البيت **قوله** قال قال في روايه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باشات الولد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس **قوله** تابعه عبد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقه هو وهب لكنه سماها الى عبيد الله لشهره بذلك عن وهب نعم وقد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سياتي وروايه عبد الله بن عمر تقدمت موصوله في اوايل البيوع **قوله** في اثنا حديث اولكم مع النبي صلى الله عليه وسلم في عراه ناطحاني حملي فذكر الحديث في قصة الحمل مطولها ومنه بقيه تزوج جابر وقوله الا تلاعبها وتلاعبك وفيه انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس بالفتح بمعناه على الاغراء وقد تقدم الحديث بمن ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذق وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني قال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال ابن الاعرابي الكيس الفعل كانه جعل طلب العقل للولد اعتلالا وقال غيره اراد الحذق من الحجز عن الجماع

قلت خرج ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وقد جبهه على ذكره ويوبه فوله في روايه محمد بن اسحق قاذا ولدت ستا فاعمل عملا كيسا اوفيه قال جابر فقد حملت احدى اسنانها للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا فاقلت سمعا وطاعه هذا وكذا قال فمت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله كدا وكاس ولده ولدا كسا وقال الكساني كاس الرجل ولده ولدا كيس

اشتى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس بمعنى
العقل قول الشاعر واما الشراب المروي فيعرضه على الرجال فان كسا دان حمقا فقاتله بالحمق
وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وامنا
حديث كل سي قله حتى الخز والكيس فالمراد به القطه **قوله باب** يستحب المسه ويتاكد المتتبه تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي
قبله **قوله باب** ولا سيما بن ذستهن الا بعولتهن في رواية عنزات
وذ الى قوله عورات النساء وهذه الزياده يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** سمعن هو
ابن عيسه **قوله** عن ابي حازم هو سلمه بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو
حازم تقدم في اواخر الجهاد **قوله** اختلف الناس ايهما آخره منه استدل بان الصحابه والتابعين كانوا
يعملون باحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي تداوى بالحنظل لا يحلف لا يحلف لا يحكم
فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فتردد راويه حتى سالوا من شاهد ذلك **قوله** وكان من آخر من بقي من الصحابة
بالمدينه فيه اشعار على من بقي من الصحابة بالمدينه وعن المدينه فانما المدينه فكان لهما في آخر حياه سهل بن سعد
محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رويه وعلى الصحابة واما من الصحابة الذي سمعهم من النبي صلى
الله عليه وسلم ما كان بقي بالمدينه حينئذ عن سهل بن سعد على الصحيح واما بمكه المدينه مثل انس بن مالك بالبصره
وغيره مرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح **قوله** ما بغى للناس احد
اعلم به مني ظاهره انه بقي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا يمكن ان يكون بقي احد اعلم منه ولكن كثر استعمال هذا
التركيب في المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب عزوة احد والغرض منه هنا كون
فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من استحى صلى الله عليه وسلم وبطن الابنه ومن حواذا بداء المراه زينتها
لابنها وسايرمن ذكر في الابنه وقد استشكل بعلطاي الاحتجاج بقصه فاطمه هذه لانها صغيرت قبل الحجاب وجاب
بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الابنه كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر في الابنه
العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشاره اليهما لان العم منزل منزله الاب والخال منزلة
الام وقيل لانهما سماها لو لدا بهما قاله عكرمه والشعبي وذكرهما لذلك ان يصح المراة حنا رها عند عمها وخالها
اخرجه ابن ابي شيبه بصحه ورجاله الجمهور احد حصين بمحرف بضم المهمله وتشديد الراء وضبطه بعضهم
بالتخفيف **قوله باب** والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان
حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورد سعرا ما من **قوله** حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري **قوله** ولو لا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
سمعني من صعزه منه الثقات ووقع في رواية المرحبي من صعزي وهو على الاصل **قوله** واتحن بهمزتين
مكسورتين الواو وبخاء اولهما موحى صحيح الواو وبهمزه مكسورها **قوله** الى اداهن وحلوفتهن اي خدمهن الحلي **قوله**
بدفعن اي ذلك الى بلال **قوله** ثم راجعها هو بلال الى منه اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
الصلاة واخرج منه هنا شاهده ان عباس ما وقع من النساء حسنا وكان صغيرا لم يحتلم منه واما بلال فكان
من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح ومنه نظر لانه كان حسن الجمال والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك
الحاله ساهد من سعرات وقد احتج بعض الظاهريه بظاهره فقال يجوز للاجنبي رويه وجه الاجنبيه وكفيها واجيب
بان حاصل ما روى الحديث وبلال مبسوط بويه للاحتلام من ظاهر الحاله انه كان في ذلك الا بطهور وجوههن

واكفهن **قوله باب** طعن الرجل امه في الحاضنه عند العتاب زاد ابن بطال
في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرسم الليله قال ابن المنذر ذكر في حديث عائشة في قصه ابي بكر
معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمه قال وستفاد الركن الثاني منها ترجمه ان الجامع منهما ان كلا
الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل جاريته امه ممنوع في عن حاله المادب وسوال
الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في عن حاله المباسطه او المسلمه او الشاده وبوله بطهر بتصم العين و
سبابي هنه سوحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان **خاتمه** اشتمل
كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعه على ما سين وثمانيه وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون
والمسنده موصوله والمكرر منه فيه ومضى مانه واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا واقفة
سلم على تخريجها سوى اثنتين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامه اكثرها نساء وحديث
ابي هريره اني ساب احاف العسب وحديث عائشة لو برئت وادا وحديث خطب عائشه فقال ابوبكر لعلها
انا اخوك وحديث ابي هريره سكح المراه لاربع وحديث سهل مر رجل فقال هذا حري ان خطب ان يسكح وحديث
ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم رديفه الى من كفلها وهو معلق وحديث
جابر في الجمع بين المراه وعمتها وحديث ابن عباس في المتعه وحديث سلمه اما رجل وامراه نوافقا الحديث
في المتعه معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبه وحديث عائشه كان النكاح على اربعه انحا
وحديث حسانيت حرام في تزوجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صححه العرس وحديث عائشة
ان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بحساب ام سلمه دخل عليها وهو معلق ومتصله مسلم عليه
وحديث صفيه بنت شيبه في الوليمه وحديث لما توفت النبي صلى الله عليه وسلم بعني في الوليمه وهو معلق
وحديث ابي هريره في اكرام الجار وحديث معويه بن حيده لا تحجبن الا عن المست وهو معلق وحديث ابن عباس
في قصه محجبن النساء ومنه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب



بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب** الطلاق مأخوذ في اللغة
حل الوثاق مستعمل من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل
عقد الزوج فقط وهو موضوع لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بمورده
وطلقت المراه بفتح الطاء وضم اللام وضمها افصح وهو اصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الصلة فان
خففت فهو خاص بالولادة والمصابح فيهما ضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام وفي الطلاق
طلاقا وطلقها فهو طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول
فمما اذا كان بدعيا وله صورا واما الثاني فمما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صورة
منها المستقامة اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع فمما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فقاله الثوري وصورا
غير مرئيا اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان تحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام
بان الطلاق في هذه الصورة لا يكره **قوله** وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم النساء فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على اراده
ضم امته اليه والمعنى يا ايها النبي وامته وقيل هو على اصله قيل اي قل لامتك والثاني اللوحص النبي
صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته اعتبارا بمقدمه وعم بالخطاب كما يقال للامير القوم يا ايها القوم افعلوا كذا او
قوله اذا طلقتم اي اذا اردتم الطلاق جزما ولا يكون حملا على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن
في العدة واللام للتوقيت كما يقال لثمانية بقيت للشهر من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري باسناد صحيح ومن وجه آخر انه يراها
كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر وقد قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وهل هذه القراءة عن ابي وعمان وجابر
وعلي والحسن وغيرهم وسياتي في حديث ابن عمر من زيادات في ذلك **قوله** وطلاق السنة ان تطلقها
طاهرا من غير جماع رواه الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر
من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا **قوله** وتشهد
شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم وهو واضح وكانه لم يعبا باخرجه ابن مردويه عن ابن
عباس قال كان رجل من المجاهدين يطلقون لعدته ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد سلم المغفلة الطلاق
البدعي ويدعي الى متمم بالث لا وصف له نا لاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه
ولم يستبن امرها حملت او لا وسيعها صاف له ان يريد على طلقة ومنهم من اضاف له الحامل والثالث يطلق
الصغيرة والايسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجهه بشرط ان يكون عالما بالامر

وكذا

اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق وسيستثنى من تحريم طلاق الحايض صورتها ما لو كانت حاملا وارتاب الزوج
وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا والاسماء ان وقع بضرب الولاة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي وانفق ووقع ذلك
وقع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا اخلف ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله اعلم **قوله**
احصيناه حفظناه هو تفسير لما قبله واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ اوقات العدد لئلا
يلتبس الامر بطول المدة فتادى بذلك المراة **قوله** انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر
طلق امراته وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلق امراتي وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن
عمر قال النووي في تهذيبه اسمها امينة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعدهم الذهبي في
تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه اراد مبهمات التهذيب واورده الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم بعدها نون وابوها
ضبطه ابن نقطة بكسر المهملة وخفة الفا ولكني رايت مستند ابن باطيش في دولابي وقيده جمع سعيد العياد بسنده فيه ابن
لهيعة عن ابن عمر طلق امراته امينة بنت غفار كذا ساقها في بعض الاصول بهملة مفتوحة ثم ميم بقيلة والاول اولى واقوى من
ذلك ما رايته في مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته النوار فاماره ان يراجعها
الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن احمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجه الشيخان
عن قتيبة عن الليث ولكن لم يسمها عندهما ولكن الجمع بان يكون اسمها امينة ولقبها النوار **قوله** وهي حايض في
رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها **قوله** على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم
يذكروا ذلك استغنانا بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفهم ان ذلك وقع في عهده
وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال في آخره حرد الليث في مرة تطليقة واحدة استوى وكذا وقع عند
مسلم من طريق محمد بن سيرين وقال بكيت عشرين سنة لحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فانما
يراجعها فكنت لا اتهمه ولا اعرف وجه الحديث حتى لعبت انا علاب يونس ابن جبير وكان اذا مات تحدثنا انه سال ابن
عمر تحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي
حايض واحدة ومن طريق عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حايض **قوله** مثال
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي ذئب عن نافع عند ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سياتي للمصنف في رواية مثله عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة
وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره ومعطيه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ار في هذه الرواية في رواية غير سالم وهو اجل من روى حديث ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان
معلوم النهي عنه والم يقع الضبط على امر لم يسمع النهي عنه ولا ينكر على ذلك مبادرة عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال
ان يكون عرف حكم الطلاق في الجملة وانه منهي ولم يعرف ما ذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سوال عمر محتمل لان
يكون الهم لرويته او امتثالها مثلها مسال لعلم ويحتمل ان يكون لما راى في القران قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ظن ان ذلك على الفور او ان قوله تعالى ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في السال
عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وسياط النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان
معنى الحال الذي في ذلك اولا انه كان مقتضى الحال شاوه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عرف عليه **قوله**
مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى الله

علیه وسلم قال لعمر مره فلیراجعها بان امره قلت هذه المسالة ذکرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ لیس امرا بذلک الشئ لنا لو کان لکان لکل عبد ان یقول لعبده اذهب فصل فتوانی فتوانی فتوانی

وهي حايض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم اجباره في الحايض دون الطاهر وقالوا في ما اذا طلقها
وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع ادبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطيها بذلك لرواية
لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حايضا ولا يجبر اذا طلقها نفسا وهو جمود ووقع في رواية
مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية من
طريق ابن اخي الزهري عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله
طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه
النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت
من حيضها الاخرى فلا يمسكها حتى تطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه
ويتفرع على هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل
ان الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول تزول بانقطاع الدم لصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة
والثاني لا تزول الا بالغسل لصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من
الثاني ويمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية
انه ليس بسني ولا بدعي **قوله** فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي اذن وهذا بيان لمراد الاية وهي قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الاية واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت
ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر وهو
الطلاق المادون فيه علم ان الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وساذكر بقية فوايد حديث ابن عمر في الباب
الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا طلقت الحايض تعتد
بذلك الطلاق كذا ثبت الحكم بالمسالة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا
سوال من مقال ابن عمر عن ذلك **قوله** شعبة عن انس بن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراة وهي حايض فذكر عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القايل قلت هو انس بن سيرين والقول له ابن عمر بين ذلك احمد
في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابن سيرين مطولا كما ساذكره بعد ذلك **قوله** وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن
انس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن
قتادة سمعت يونس ابن جبير **قوله** عن ابن عمر قال مرة فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى
القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه **قوله** قلت تحتسب هو بضم اوله والقايل هو يونس بن
جبير **قوله** ارايته في رواية الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري اكتفى بسياق انس بن
سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها قال ما لمنعه ارايت ان عجز
واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا شعبة فذكره اتم منه وفي اوله انه سال ابن عمر عن رجل
طلق امراته وهي حايض وفيه فقال مرة فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها في قبل عدتها او في قبل طهرها قال قلت لابن عمر
ايحسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في الاخر الباب الذي بعد هذا نحو

هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في
ابواب العدد في باب مراجعة الحايض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا فيه وقلت فتعتد بتلك
التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق
الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وفي رواية له قلت افتحتسب عليه والتاء في
مثله وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان يكون الها اصلية وهي كلمة يقال
للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه فمعناه فاي شي يكون
اذا لم تعتد بها انكار قول السايل اتعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز واستحمق اي ات عجز عن فرض
فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق اسقط عنه
الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية لمعنى اي لم يعجز
ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الف ان فمعناه اظهر والثامن استحمق مفتوحة
قال ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه
اشارة الى ان تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول اي ان
الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز او استحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع
الطلاق او قعد علقة فلم يكن منه الرجعة ابقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهي اليه عن ذلك لا بد من ان
تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اجزته فلم يقمه واستحمق فلم ياته بما كان
يعذر بذلك وسقط عنه **قوله** حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين
وقال ابو معمر وبه جزم الاسمعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا **قوله** عن ابن عمر قال حسبت علي
بتطليقة وهو بضم اول من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثله ما اخرجه
البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض
اهل الظاهر فقال اذا طلق الحايض لم يقع الطلاق لانه غير مادون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخياطي عن الخوارج
والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو
شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم
ضال جلس في باب الضلال يضل الناس وكان بمصر وله مسايل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان
المنقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كتاب اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه
ممن جرد القول بذلك وانتصر له واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان احتسبها فامر ان يعيدها اليه على ما كانت
عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناه اللغوي ويعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب
عن قول ابن عمر حسبت علي تطليقة بانه لم يصرح فمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجي فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا
فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي
وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جدا مع احتفاف
القراين في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه

من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة وقال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة ابن ابي
سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون
عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في
موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلماء عن ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه بعد اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن
سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال
عصيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه
امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما يرجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن
عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له و
اعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم والنسائي وابي داود فردها علي زاد ابو داود
ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه
من رواية ابي عاصم عنه وقال نحوه هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج
وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن
جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على
على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم نقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله
فكيف لمن هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال
اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم ير هاشيئا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا
في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير
فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل البيت
قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطا بل يومر صاحبه ان لا يقيم عليه
لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يومر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع
شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال اذا طلق
الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم يقيد المراة بتلك
الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا يقيد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد
الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد
صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بشيء وهذه متابعات لابن الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغاء
الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهو الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره بتعيين وهو اولى من تغليط بعض
الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه فيه

تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتدها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه
المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه ولم يرها شيئا وكيف يظن
به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها
او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ
اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بانه يرجع الى مسئلة
ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان جزاءه باطل كالنكاح وساير العقود و
ايضا حكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه
فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه
المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمخالف للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا واذا طلق طلاقا محرما لم يصح
وايضا حكما حرمه اليه من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
ومعلوم ان الحلال ماذون ليس كالحرام الممنوع منه ثم الحال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على
صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة
النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي
يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيف ما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم للمطيع ولم يلزم العاصي لكان
العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسبت بذلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه
عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا
وان ان يرجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ويحتمل رواية سعيد ابن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد **قلت** وعقل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس
بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها **قلت** فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض قال ما لي
لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب
وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي
عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من
الفوايد غير ما تقدم ان الرجعة لتنتقل بها الزوج دون الولي ورضى المراة لان جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابيه البالغ الرشيد في الامور التي يقع له مما يحسم الابن من ذكره ويتلقى عنه
ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الظاهرة لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره و
لقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق السالم المتقدمة ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا فجزم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب
بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة ولا تحقيقها لانها بوضع الحمل فاباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير

الحامل يفرق بين الحايض والطاهر لان الحيض يوثر في العده فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض
ولا الطهر وفيه ان الاقراء في العده هي الاطهار وسياتي تقرير ذلك في كتاب العده وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه
وبه قال الجمهور وقال المالكيه لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم
المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه **قوله باب** من طلق وهل
يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق مكانه لم يظهر له وجه واظن المصنف
قصد اثبات مشروعيه جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث
اخرجه ابو داود وغيره واعلى بالارسال وانما المواجهة فاشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهه ارفق والطف
الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عايشة **قوله** ان ابنة الجون
وقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عميرة بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان
اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها
اسما كما سياتي في حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزهري عن عروة
عن عايشة قال تزوجه النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكذبة
فكان الكلمة تصحيف نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك
ابن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلفظ البعير وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد
ابن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا
ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان
الذي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن ابي عبد الرحمن بن ابزى قال لم يستعذ منه امراة
غيرها **قلت** وهو الذي تغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى
بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية و
اختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعالى انت فطلقها وقيل كان بها وضح
كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك قال عذت بمعاذ فقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما
قال له هذا امراة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساوه ان تغلبهن عليه فقلت لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله
منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عايشة في
صحيح البخاري وسياتي بين ذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعد النيسابوري
عن شرقي بن قطامي **قوله** ورواه حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو عبد الله
ابن ابي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفا وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا لجده
وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من الحقي وبفتح الحا بخلاف قوله في حديث الثاني
الحقها بانه بفتح الهمزة وكسر الحا بانها **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية الاكثر
بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف
واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن نسبت الى جده وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر

الانصاري

الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة **قوله** الى
حايط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف **قوله**
حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ورجل اي الى الحايط في رواية
لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها
فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم
المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام كعنق واعناق وفي
رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل اتم في
العرب فتزوجها وتعقب معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نسا الحي فرحبن
بها وخرجن فذكرن من جمالها **قوله** فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو با
التنوين في الكل واميمة بالرفع انما بدلا عن الجونية وانما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على
الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو
بردود فان مخرج الطريقين واحد وان جا ابوهم من اعاد لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي
نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره وجزم هشام بن الكلبي بانها اسما بنت النعمان بن شراحيل
بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها اسما محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسما ولقبها
اميمة ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسما بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها
اليه وقيل هي اسما بنت الاسود بن الحرث بن النعمان **قوله** ومعها دايتها حاضنة لها الدابة بالتحتانية الضير المرضع
وهي معربة ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة **قوله** كعبي نفسك لي الى آخره السوقة بضم السين المهملة يقال
للواحد عن الرعية والجميع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق
فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كاينا من كان
فكانها استبعدت ان تتزوج الملائكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا كاختار ان يكون
عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواجهها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها
بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها ياتي هذا
الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة
من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من
هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله
في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عايشة الحقي باهلك تطليقا وتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة
متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العوفي
الضعيف عن ابن عمر قال كان في نسا النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر قال ابن سعد اختلف
علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف
وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا و
لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسما بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون

قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الا ادفجك احمل باسم العرب كانت تحب ان عم لها هوى وقد رعت فيك قال نعم قال فاهدت من لحمها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي فقال ابو اسيد فاقمت بالمدينة اياما ثم رحلت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في بني عمرو بن عوف فاجزته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في دمج الاول سنة تسع ثم اخرج مرة اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوينة فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة فرحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ايزى قال اسمه الحوينة اسماء بنت النعمان بن ابي الجون فسل لها استعتدي منه فانه احظا لك عنده وخلعت لما روى من حملها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال اهن صواحب يوسف وكيدهن هذه سئل نصفها على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عاصم يمكن ان يتزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي سعيد فيها استثناء يزيد هذه القصة وهي قوى النقد دون سهوى ان التي في حديث ابي اسيد اسمها امية والتي في حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم واسمها كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاءت لتخطبها فقط **قوله** فاهوى بيده اي اماليها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها لتقبلها وكان اذا احتاج النساء افتى ومثله في رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من احمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تزيد ان يحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا حاتك واسعدك منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عايشة وحظة دخلتا عليها اول ما قدمت لمشطاها وخضبتاها وقال لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه من المراة اذا دخل عليها ان يقول اعوذ بالله منك **قوله** فقال قد عذت لماذ هو بضم الميم هو ما استعاذ به او اسم مكان العوذ والسين بينه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال كلمه على وجهه وقال علمت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال امن عايذا بالله **قوله** ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها ارسحين برآ ثم قال بالسين صفه موصوف محذوف للعلم به والوارسية ثياب من كتان سخن طوال قال ابو عبيد وقال غيره يكون داخل بياضها دردة والوارسة في الصحيح قال ابن السين معناها بذلك انها وجب اوانا متصلا **قلت** وسياتي حكم المتعة قبل كتاب الطلاق **قوله** والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه اوجبها بالطلاق وعمته ابن المسيب بان ذلك بيت في حديث عايشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم احرج الى ابي اسيد قال لها الحقها باهلها فلا منافاة بقصده بالطلاق والثاني اراد به حقيقته اللفظ وهو ان لعبد بها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن اتى اسيد قال فامرني فزودتها اي الى قومها وفي اخرى له فلما وصلتها نصاحوا وقالوا اتى لهم بما دركه فماذا هاك قالت خدعت قال فوقعت في حلاقة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن اخيه زهير بن معوية انها ماتت كمدا ثم روى بسنده فيه الكلبي ان المهاجرين الى امه يزوجها فاراد عمر معاقبتها فقالت ما عذب على الحجاب ولا سمعت ام المومنين حلفت عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل حلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله هل كنت انوها بروح النبي صلى الله عليه وسلم كنانة الاخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فظلمها ولم يمن بها هو قوله فطلقها لحتمل ان يكون باللفظ المذكور ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو المراد ابراد الرحمة بلفظ الاستفهام دون سياق الحكم واعترض بعضهم بانه لم تتزوجها اذ لم يحدد كر صوده العقد واستعاذت ان لحت لنفسها فكيف تظلمها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان من تزوج من نفسه فيجوز اذن المراة بجواز ذلك ولها

كان مجرد ارساله اليها واحضارها ورعسه منها كافيا في ذلك ويكون قوله هي لي نفتك بفتح الخاء وضمها واسمالة فتحتها وبوبه قوله في رواية لابن سعد انها اسرق مع انها على مقدار صداقها وان اباها قال له اما رعيت فيك وخطب الملك **قوله** وقال الحسن بن الوليد النسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا السياق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الحاكم عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم وحمزه وقال الحسن عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن ومن الهاء عند عبد الرحمن بالاسناد بن كيف طريق ابي اسيد عن حمزه ابيه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزه حدث في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والمحرر ما وقع في الرواية الثالثة ووقع في رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن نطوف وهو مجاري نزل النصره وقد اورده البخاري ولم يلقه لحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قيل وقوله في هذه الرواية اعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف ان هوية وهو الذي لحاظه لتقريره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء المساهير العلماء بقريره على ما لزمه من ذلك لا انه ظن انه لا هوية قال ابن المسيب ليس فيه مواجهة ابن عمر المراه بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن سقاق استقى ولم يذكر مستنده في السقاق المذكور وقد يحمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان يكون في هذه ولعل عمر لما راه طلاقها وشاورالنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان الطلاق وقع في الحيض فصار عن ذلك فكان ذلك هو السر في قوله السوال عن ذلك لكونه وقع من قبله **قوله باب** من وجد الطلاق السلاثة كذا للاكثر وللكشميهني احاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يحز وقوع الطلاق الثالث فيحمل ان يكون مراده بالمنع من كره السوءة الكبرى وهي بانقاع السلاث اعم من ان يكون مجموعة او متفرقة ويمكن ان يمسك لحديث الحض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوايل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس عن عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته بلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الحواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قوله للسعة وبعض اصل الظاهرية طرد بعضهم ذلك في كل طلاق سهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رحل طلق امراته بلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورحاله ثبات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرواية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي عقب تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير عن ابيه اسمعه وروايته محررة عن اسه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه فعل انصا عليه

الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر
في طلاق الحايض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعا عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق
وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فظن انه طلق امراة ثلاثا فسكت حتى
ظننت انه سيردها اليه فقال يطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وانت لم تتق الله ولا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس
نحوه من القايلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب
المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه
من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسالة لا يقبل التاويل اي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد
اجابوا عنه باربعة اشيا احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف منهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام
بمثل هذا الاسناد لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن ابي الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول
وليس كل مختلف فيه مردود والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد
وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له
وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق راويه من احتمال
النسيان وغير ذلك واما قوله كونه بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول
مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه هو من طريق
ابي بنت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فقال بهذه النكتة يقف
الاستدلال بحديث ابن اسحق الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن معين في كتاب الوثاق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل العنوي بذلك عن جماعة من
مشايخ قرطبة لمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا
وطاوس وعمرو بن دينار وتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في
التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور كما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه ايات
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال
لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر
قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهبا قال لابن عباس
الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في
الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابن داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن
غير واحد ولفظ المتن انما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك
بهذا السياق من اهل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير الدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث
وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير الدخول



هاتين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا بقي العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا
كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ويعطى كل كلمة حكما وقال النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا
اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث غير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريق البيهقي
فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا
خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني
الذي تقدم لان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل ثلاثا مجموعة ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه
كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي
انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه بما اخرجه ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ يقال
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ فهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد القايل
انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر
ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل
باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهو معصومون عن ذلك فان قيل
فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وليس انقراض
العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح **قلت** نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب
في مواضع احدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم ينقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم تشبه ان
يكون علم شيئا من ذلك نسخ اي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في اثناء كلامه
ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي تحاول
الجمع بالتاويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليطه قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد بظهوره
انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من
اجماعهم على الخطا وما اشار اليه من مسالة انقراض العصر لا يجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا عمر
فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى
الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل
عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد
قال فهذا الوجه يقتضي التوقف من العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في
صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره نسبة ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا
على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر والناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول
من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان
الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله واحدة
وهو ان معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما
كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا
لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملون بها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم و

واجاز وعزا ذلك انه صنع منه من الحكم باتباع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى الجمهور
الرازي وكذا اورده السهيلي باسناد صحيح الى ابي دردة انه قال لعمر هذا الحديث عندك ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يرجعون
واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادت الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله اعلم
الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع
والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح
حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السوال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله
ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهذا سواء قوي ويويده احتمال
البخاري في هذا الباب الاثار التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى علم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل لفظ
البتة على الثلاث لاشعارها بالبينونة بينهما وهو احد لفظ الثلاث واما المراد بلفظ البتة وكانوا في العصر الاول يعلمون
من قال انت بتة اردت بالبتة واحدة فلما كان عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وصحة الجمهور في اللزوم من حيث
النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين محمولها ومفترقها لغة وشرعا وما تحمل
العزل صورى القاه الشرع اصلا في النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولي اكفئك هو لا الثلاث في كلمة واحدة انعقد
كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه كذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة
جملت على الواحدة بان من قال احلف بالله لا اتاهبن خلفه الا مينا واحدة فليس له ان يحنث الا بفعلهن جميعا
فان الطلاق سنتي طلاق امراته وقد جعل امره طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف
فلا امد لعدد اليمين فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسالة نظيرا وقع في مسالة المتعة سواء عني قول جابر انها كان بعمل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال لم نها عنها عمر فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة
واجماع الثلاث لاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحد منهما وقد دل اجماعهم على
وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع مقابل له والجمهور على
علم اعتبارهم لحديث عهد الاهانة والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لانه تكاس من الناس ذلك مني والله اعلم قوله
لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قد اشكل وجه استدلال المصنف لهذه الاية على ما ترجم به من
كون الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث متفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة على
المباينة لانها دلت على مسوغة ذلك من عشرة كيف وان كان اراد بكونها الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاستدلاله بالاية الى انها انما تحرم
به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على التربص المذكور فاشار الى ان
الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير منتج اذ ليس في السياق المنع من عين الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان
امضاء الموزع ليس شرطا ولا واجبا بل اسقوا على امضاء الواحدة ايجابا من امضاء الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث
ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتحريم الثلاث هذا الذي يرجح عندي وقال الكرماني وجه
استدلاله بالاية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جميع الثنتين واذا جاز جميع الثنتين دفعة جاز جميع الثلاث
دفعة كذا قال وهو قياس من وصوح الفارق لان جميع الثنتين لا يستلزم الثنتين الكبرى بل متى لم الرجعة ان كانت رجعية
وتجديد العقد بعين انظار العدة وان كانت بائنة بخلاف جميع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول
امضاء الثلاث دفعة قال وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الاية انما هو في امضاء الثنتين فلا يتناول امضاء الثلاث
فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك
التسريح مرتان ثم حسد اما ان تختار استمرار العصمة فتمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التاويل

نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى يقضي العدة
فيحصل التسوية وترجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق
مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن لكن يرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله
الدارقطني من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن ابن لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكلاباذي المرسل في
كتاب احكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان مثله زيادة فاسدة وفي
بيان حال المطلقة والتي اذا انقضت عدتها قال ويبعد المطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها الاية فان طلقها استغنى والاخذ
بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعضده ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته
للطلقتين فلسق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في
تفسير ترجم البخاري على هذه الاية من احبان الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشاره منه الى ان هذا
العدد انما هو بطريق الصحة لهم فمن صح على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان قوله
وقال ابن الزبير لو كان امري بيدي لم اراجع امراة طلقت ثلاثا وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل
يطلق امراته ثنتين ثم يموت وهي في عدتها قال اباعتان يورثها واما انا فلا ادري ان اورثها لسنة اباها قوله
وقال الشعبي يرثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه والاعمش
عنه للمتوفى عنها زوجها ورثته ما كانت في العدة قوله يقال ابن شهرمة هو عبد الله قاضي الكوفة قوله
ويروح بضم اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداة قوله ادا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب
دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رايت في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حجاج بن زيد
عن ابي عاشم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان بات في مرضه ذلك ورثه فقال له ابن سيرين ارايت ان انقضت العدة
قوله قال ارايت ان بات الزوج الاخر فتزوج عن ذلك هكذا وقع عنده البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن
منصور المذكورة يقال ابن شهرمة استزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول اورث زوجين قال فلا ادري قال في العدة
يقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من رواية ابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم
اسمه يحيى وهو واسطي كان ينزل الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسالة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا
والبتوتة بموحدة والمثناة من فوق بمثل لها انت طالق البتة وطلق على من اسند الطلاق ثم اورد المصنف في
الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب
بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم تصادف تطليقه اياها بلا مدة فاجيب بان الاحتجاج به من كون
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه انفاع الثلاث مجموعة فلو كان ممتنعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان
الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها
ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله مت طلاقي فان ظاهره انه قال لها انت طالق البتة
ويحتمل ان يكون المراد انها طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها طلاقا مجموعة او متفرقة ويويد
الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالرخصة بيان
جواز الطلاق الثلاث ولم يكره ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك الحديث
الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم احلت للاول قال لا الحديث

وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجه المراد به وان كانت في قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها
ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له من امراته نظير ما وقع لرفاعة فليس التقدم
في ذلك ببعيد **قوله باب** من خير ازواجه وقول الله عز وجل قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى
كان التخيير واذكر هنا بيان حكم من خير امراته مع بقية شرح حديث الباب **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي
وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه
روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق
قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم **قوله**
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعدد بفك الادغام وفي رواية اخرى فلم
يعيد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية مسلم فلم يعده
طلاقا **قوله** اسمعيل وهو ابن ابي خالد **قوله** سالت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار
قوله افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهو كان طلاقا وكذا النسائي من رواية يحيى
القطان عن اسمعيل **قوله** قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختاري هو موصول بالاسناد المذكور وقد
اخرجه من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل تقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزادا والفا
ولقد سالت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير
زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاقا لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او ثانيا او يقع ثلاثا
وحكى الترمذي عن علي ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت
زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة ثانية وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء
ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحد اذ دل على ان اختيارها
لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند
علي فسئل عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال
ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى زيد
بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عند الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره
واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار ثبت احد الامرين اما
الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها يكون بعد في اسر الزوج ويكون
كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واحد ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه
الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر
في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ
من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي
في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختياري فقالت اخترت
لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذه اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية
ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع ناسا فلو لم ينو فهل باطل وكذا لو قال اختاري فقالت
اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن في ذلك

طلاقا

طلاقا اي ما لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقها القرطبي في الفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها
ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو يقتبس من مفهوم قولهم عائشة المذكور
قلت لكن ظاهر الاية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن
واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق تقدمه على دلالة المفهوم واختلفوا الى التخيير لعل هو بمعنى التمليك او بمعنى
التوكيل وللشافعي فيه قولان الصحيح بعد اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخذت بقدر
ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التاخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن
القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد
ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت بقيت وهو قول الحسن والزهري وقال به ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية
والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث
فانه ظاهر في انه فسخ لها اذا اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم
اشتراط الفور في جواب التخيير **قلت** ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما داما في المجلس عند الاطلاق فاما لو
صرح الزوج بالفسخة في تاخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل خيار كذلك والله اعلم **قوله باب** اذا قال فارقتك او
سرحتك او البرية او الخلية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته هكذا بين المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح
عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق
والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القران لفظ الفراق والسراح بغير الطلاق
بخلاف الطلاق فان لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية
واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه
فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا
على لفظ الطلاق وما يصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني
عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك طبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت
خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها
وحكي عنها فيسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق
بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من نكل بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق
بل اراد غيره فالقول قوله فيما بينه وبين الله انتهى والى هذا ذهب الجمهور لكل المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو
حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق الا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن
اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن اوله الجمهور ويشترطوا قصد لفظ الطلاق
بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا الى الفرس كلمة الطلاق فقال لها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس ويشترطوا مع
النطق بلفظ الطلاق بعد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقال لها مع القصد
الى الطلاق وقع في الاصح **قوله** وقوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه الاية لفظ
التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الاية تطليقها
بعد التطليق قطعا **قوله** وقال تعالى واسرحكن يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال واذا كانت

صالحة للامرين امكن ان يكون صريحه فى الطلاق ذلك راجع الى الاختلاف فى ما حمله صلى الله عليه وسلم هناه هل كان فى الطلاق والاقامة لم يطلق كما تقدم تقريره فى الباب قبله او كان فى التخيير بين الدنيا والاخرة فمنى اختارت الدنيا طلقها بمتعتها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة اقرها فى عصمته **قوله** وقال فامسك بمعروف او تسريح باحسان هو تقدم فى الباب قبله بيان الاختلاف فى المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به الطلاق **قوله** وقال اوفارقوهن بمعروف يريدان هذه الاية وردت بلفظ الفراق فى موضع وردوهن فى موضع اخر بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الانسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا فى هذه المسالة فجاء عن على باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهما قال الزهرى والحلية والبتة والحرام والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن ابى ليلى والاوزاعى لكن قال فى الحلية انها واحدة رجعية ونقله عن الزهرى وعن زيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر فى الحلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الوهبى فى البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قول الرجل امرأته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية سمعنى اصاع الطلاق كان معناه انت طالق ثلاثا حنين به منى اوتنت اى يقطع عصمتك منى والبتلة بمعناه او الحقين به من زوجتنى او بمن منها وقال لهذا لايكون فى المدخول بها الاطلاقا واحدا اذا لم يكن هناك خلع وعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثانية لاترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقة ثانية اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لايقول بلموح التعريض وبان كل لفظ من المذكورات اذا قصد به الطلاق ووقع واقتضت العدة انه يتم المعنى المذكور فلم يخصوا الامر فيما ذكروا بما النظر عند الاطلاق فالذى يترجح ان الالفاظ المذكورات وما فى معناها كنايات لاتقع الطلاق بها الامع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقة يقع به الطلاق مع القصد لما اذا لم يفهم الفرقة نزل اللفظ فلايقع الطلاق ولو قصده اليه كما لو قال خلى او اشرى او خذى ذلك وهذا اختيار مذهب الشافعى فى ذلك وقاله قبله الشعبى وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعى واصحاب الراى واحتج لهم الطحاوى بحديث ابى هريرة الاتى قريبا بجاوزا لله لامتى عما حدثت به انفسها مالم يعلم به او تكلم فانه يدل على ان البينة تحد عما لا يوثر اذا لحرمت عن الكلام او الفعل وقال مالك اذا حاسبها باى لفظ كان وقصد الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حى **قوله** وقالت عايشة قد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان اوى لم يكونا مما فى هذا وهذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عايشة فى اخر حديث تقدم فى باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهرى فى اسناده واراد ت عايشة بالقران هنا الطلاق حرصا ولا نزاع فى الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع فى الطلاق اذا عدم

قوله باب

اذا قال لامرأته انت على حرام قال الحسن انه اى يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقى ووقع لنا عاليا فى حزء محمد بن عبد الانصارى شيخ البخارى قال حدثنا الاشعث عن الحسن فى الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبهذا قال النخعى والثورى وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثورى لكن قال ان نوى واحدة فهى باس وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهو يمين وبه قال زفر وهو عجيب والاول اعجب وقال الاوزاعى وابو ثور الحرام بين بكفر ورد وى نحوه عن ابى بكر وعمر وعايشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وسياتى بيانه فى الباب الذى بعده وقال ابو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته انت على حرام لزمته كفارة يمين بقاطع وهى كفارة الظهار لانه صريح بظاهر القرآن صريحة فيه بعد وقال ابو حنيفة وصاحباه لايكون مظاهرا ولو اراده وروى عن على وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابى ليلى ان الحرام بثلاث تطليقات ولا ابيال عن بنه وبه قال مالك وعن مسروق والشعبى وربيعة لاشئ فيه وبه قال اصبغ من المالكية وفى المسالة اختلاف كثير عن السلف بلغها الطرطوشى الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفى مذهب مالك فيها اضطراب

فلا احتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الوجه لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والعلم فان كان
في ظهر لجاز معها فقه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة وتطلق البدعة بيقين ان ساد الى الوجه ولهذا قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمواجهة لما طلقت الحائض وسلم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الحي
من الوس بالمواجهة دون سهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك واراد البخاري باير اد هذا
هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك منها احراما بالطليق ثلاثا كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام بل
به الطلاق او تطليقها ثانيا وفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن بعده فعوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج سهما ان
الملقن لوجها على شيء مما استرت البه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امراة رفاعة لقوله لبينه لا لاحلين لو وصلت
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذا الوا به ولم يعد بي الا هذه واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء
والباقي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قتله وقال الخليل هي كلمة تكفي بها عن
الشيء يستحي من ذكره باسمه وقال ابن السيد معناه ان لم يرد طلاقي الا مرة واحدة فقال هي امراة اذا عشتها وقال الكرماني
ان في الكلام النسخ بوصله هتله اي مه والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة
بالنون وحكى في معنى هبته بالموحدة ما تقدم وهو ان المراد بها مرة واحدة قال ومثل المراد بالهنة الوهنة تقال احداهما
السيف اي وهنته ومثل هي من هب اذا هتاج للجماع تقال هب الذكر يهب هبا **تنبيه** زعم ابن بطال
ان البخاري يرى ان المحرم يتنزل منزلة الطلاق وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق الاختلاف في المسالة وفي قول
مسروق ما ابالي حرمت امراتي او قصعة ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهون من علي هذا القول شديد ورد عليه البخاري
قال واحتج من ذهب ان من حرم روجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت
الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه طلق امراته ثلاثا فلم تحل له
مراجعتها الى بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امراته فهي كمن طلقها استغى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري
ان التحريم يضرب الى سنة الايمان ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مما صدر به
من القول عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم لحكم الثلاث مع ظهوره
لحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا
انقضت عدتها فلم يحضر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من المطلق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد
ما اجبنا به او لا عنه البخاري الباب ترجمه لم تحرم ما احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته وليس بشيء
كما ساتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله باب** لم تحرم ما احل الله
لكنه للاكثر وسقط من رواية المستملي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى **قوله** حدثني الحسن بن الصباح وهو البزار
آخره راي مهملة وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور وليه النسائي فقط واخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة و
غيرهما فلم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون سبب الجزم فهو الحسن بن محمد بن
الصباح وهو الروى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح
الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي
اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو عبر الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس
احد من هو لاء اخا للاخر **قوله** سمع الربيع بن نافع اي انه سمع ولفظ انه الحلف حظا وسقط به وقل من نبه عليه كما وليس
على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه خلبي نزل طرسوس
اخرج عنه السنة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الكل بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري و

لكن لم الله عنه في هذا الكتاب شيأ بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع
ابن نافع ولم يقل حدثنا هنا اذى لفته اولم يلقه وليس له عنه الا هذان الموضعان **قوله** حدثنا معوية هو ابن ابي سلام
مشدد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** اذا جرم امراته ليس بشيء كذا للكشميهني
وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك **قوله** وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب
اليه هو قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فبين بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة
التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث الطويل في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بسياق مخالف
هل المراد بتحريم العسل او تحريم ماريه وانه نزل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى
وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى
حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب ولم اشاهد مرسل اخرجه
الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني اسرائيل فوجد عليها
سالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم علينا الحلال فحلف لها بالله لا اصيبها
نزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فتقول الرجل لامراته اذا على حرام لغو وانما كفر هم كفاره اليمين
ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد به ان المعنى المطلق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اوجه وبه يرد ما تقدم
في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موصولا في الحرام يكفر واخرجه الاسماعيلي
من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها
فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني حملت امراتي على حرام قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك ثم قال لم عليك رمية اسهى وكانه اشار عليه بالرمية لانه عرف انه موسر فالزمه ان يكفر بالاعلى من كفارة اليمين لا
انه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب
النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فاورده من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه
ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان
عند حفصة بنت عمر هذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان
عند سوده وان عائشة وحفظه وهما اللتان واطاتا على ما وقع ما في رواية عبيد وان احداهما في صحيحه صاحبة العسل
وطريق الجمع من هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمنع بعد د السبب للامر الواحد فان ثبت رواية عبيد بن عمير
انت لموافقة ابن عباس لها على ان المظاهرين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو
كانت حفصة صاحبة العسل لم يكن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل والخزينة واختصاص الزلل
بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة وهما المتظاهرتان ويمكن ان يكون القصة التي وقع فيها سرب العسل عند حفصة كانت
سلفت ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان سرب العسل كان عند حفصة بعرض للاله ولا لذكر
سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سوده لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة كثيرة
ولا يجوز ان يحذف طريق هشام بن عروة لان فيها ان سوده كانت ممن واطأ عائشة على قولها احد رجع بعد ناصر وترجمه ايضا
بالمعنى في كتاب الهبة عن غانم بن نسا النبي صلى الله عليه وسلم لن حرمن انا وسوده وحفصة وصفيه في حرب وزينب
بنت جحش وام سلمة والمادات في حرب فهذا يرجح ان سبب هي صاحبة العسل ولهذا عادت عائشة منها لكونها من غير جنسها
والله اعلم ومن حمل الى الترجيح عياض ومنه تلف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وادته نقال عياض رواية

عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما سنان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر كما ذكر
الاسما اغلب على راوى الروايه الاخرى وتعقب الكرمانى قال عياض فاحاد قال منى حوزنا هذا الرفع الوبوق باكثر
الروايات وقال القرطبى الروايه التى فيها ان المظاهرات عائشة وسوده وصفيه ليست بصحيحه لانها مخالفه للسياق
لحمها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت لذلك لجاءت بخلطاب جماعت المونث ثم نقل عن الاصيلى وغيره ان روايته عبيد بن عمير اصح
واولى وما المانع ان يكون قصة سافته فلما يتل له ما قبل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم يتزل فى ذلك
شئ فلما شرب فى بيت زينب تظاهرت عائشه وحفصه على ذلك القول فحرم حسد العسل فنزلت الايه قال والما ذكر سوده
مع الحزم المشبه فى من تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالتابعه لعايشه ولهذا وهبت يومها لها كان كان ذلك قبل
الهبه فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعايشه ان يتردد الى سوده
لاحاجه الى الاعتذار عن ذلك بقول من ذكر سوده انما جاء فى قصة شرب العسل عند حفصه ولا سنه منه ولا نزول على ما سلم
من جميع الذى ذكره واما قصة العسل عند زينب ست جحش فقد صح فيه بان عايشه قالت قواطات انا وحفصه فحق طايق
لما جزم به عمر ان المتظاهرتين عايشه وحفصه وموافق لظاهر الايه والله اعلم وحدث لقصة شرب العسل عند حفصه
شاهدا فى نفسه ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه لا باس بهم وقد اسرت الى عالب الغاط
ووقع فى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمه واخرجه الطبرى وغيره وهو من مرجوح لا رسالة ومتقدده والله
اعلم **قوله** حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصى قوله زعم عطا هو ابن ابى رباح واصل الجاز تطليقون الزعم على طلق
القول ووقع فى روايه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا وقد مضى فى التفسير **قوله** ان النبى صلى الله عليه
وسلم كانت تمكث عند زينب ست جحش وتشرب عندها عسلا فى روايه هشام تشرب عسلا عند زينب فم تمكث عندها فلا
معايرة بينهما لان الواو لا ترتب **قوله** فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصات وفى روايه هشام فتواطيت
بالطاء من المواطات واصله طواطات بالهمز فحذفت الهمزه تصاريف باوش كذلك فى روايه ابى ذر **قوله**
ان ايتنا دخل فى روايه احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا فاد خل بن زياده مَا وهى زايده **قوله** انى اجد منك ريح مغافير
اكلت معاقير فى روايه هشام سنديم اكلت معاقير وتاخير انى اجد واكلت استفهام بحذوف الاداه والمغافير بالغين المعجمة
والفا وباثبات التحتانيه بعد الفا فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض النسخ عن مسلم فى بعض المواضع من الحديث عليها
قال عياض والصواب اثباتها الا لها عوض من الواو التى فى المفرد وانا حذفت فى صرد ده الشعر استقى وموارده بالمفردات
المغافير جمع مغفور بضم اوله وبفتح سلسة بدل الفا حكاه ابو حنيفه الدينورى فى النبات وقال ابن قتيبه لبس فى الكلام مفعول
بضم اوله الا مغفور ومعذور بالعين المعجمة واحد الفا قال والمغور صمغ حلو وله رائحه كريهه وذكر البخارى ان المغور
شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعد ها مثلثه وهو من الشجر التى ترعاها الابل وهو من الحمض وفى
الصمغ المذكور حلاوه مال اعمر الرمث اذا ظهرت ذلك منه وذكر ابو الانصارى ان المغور يكون انصانى العشر بضم المهمله
وفتح المعجمه وفى القاموس والصلح واحلف ميم مفغور مفتيل رايده وهو صوتل الغرا وعند الجميع هو رالها من اصل الكلمه وقيل
له ايضا مغفا ر بكسر اوله ومعفر بضم اوله وسخته وبكسره عن الكسايى والفا معروحه فى الجميع وقال عياض زعم المهلب
ان رايحة المغافير والعذفا حسنه وهو خلاف ما سمعنيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة اسهى واهل المهلب قال حسنه المعجمة
ثم موحده ثم حتاسه ثم مثلثة مصحت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان المعروف بحر العصاه
والعصاه كل تخول سوك واذا اسبك به كانت له رايحه حسنه تشبيه رايحة طيب المنشد استهى وعلى هذا فيكون ريح عند ال مرتبط
طيبه فاد اريحه الابل حسنه رايحه وهذا طرق اخرى فى الجمع حسن جدا **قوله** فدخل على احديهما لم اقف على تعيينها و
انها حفصه **قوله** فقال لا بل شربت عسلا كذا ووقع هنا فى روايه ابى ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عندى كذا

محل هذا العسل الذى ترشه النحل المعروف بالعرفط واصل الحرس الصوت الخفى ومنه فى حديث صفته للجنة تسمع حرس الطير
ولا يقال حرس بمعنى ربع الا للنحل وقال الخليل حرست النحل العسل تحرسه حرسا اذا الحسنه ونى رواية حماد بن سلمة حرست
تحلها العرفط اذا واو الضمير للعسل عليها وقع فى رواية **قوله** العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء
مهملة هو السحر الذى صمغه المغافير قال ابن فتيبة هو سمرات مرد وورقة عريضة حوش بالارض ولها شوكة وعنزه بيضا كالعطن شل
ذو الحبض وهو حسن الرائحة **قلت** وقد تقدم فى رواية عباض عن المهلب ما يعلق براحة العرفط والبحث معه فيه
قلب **قوله** وقولى انت ياصفية اى ست حمى ام المومنين وفى رواية ابى اسامة وقوله انت ياصفية اى قولى الكلام
الذى علمته لسوده قاد ابو اسامة فى روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه اى يوجد منه الروح اى الغرالطيب
وفى رواية يونس بن رومان عن ابن عباس وكان اشد شئ عليه ان يوجد منه ريح شئ وفى رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد
منه ريح كوهه لانه نابيته الملك وفى رواية ابن ابى مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه الروح الطيب **قوله**
قالت تقول سوده والله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بالذى امرتنى به فوقامتك اى خوفا وفى رواية ابى اسامة
فلما دخل على سوده قالت تقول سوده فوالله لقد كدت ان ابادره بالذى قلت لى وبسط انا ادره فى الكثر الوواياة بالموحدة
من المباداة وهى بالهمزة وفى بعضها بالنون بغير همز من المنادات واما ابادره فى رواية ابى اسامة فمن المبادرة ووقع فيها
عند الكشميهنى والاصيلى ابى الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفى رواية ابن عساكر بالنون **قوله** فلما دار الى فلت يخى
ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك كذا فى رواية يلفظ الحوعند اسناد القول لعائشة ويلفظ مثل عند اسناده لصفية و
لعل السر فيه ان عائشة لما كانت المسكرة لذلك عبرت باى لفظ حسن بالها حسبند فلهذا قالت لحوذلك مثل واما صفية فانها لما لم
تعول شيا فلم تحسن لها فيه تصرف اد لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الامرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذى ظهر لى
الفرق اولا ثم راجعت سياق ابى اسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين فغلب على الظن ان تعبير ذلك من تصرف الرواة والله اعلم
قوله فلما دار الى حفصة اى فى اليوم الثانى **قوله** لا حاجة لى فيه كانه احتشه لما وقع عنده من قوارد الضرة
الثلاث على انه حشاه من شربة لها ريح منكره فزاد لحما لمادة **قوله** سوده قاد ابو اسامة فى رواية يونس والله لقد حمناه بحذف الواو اى منعناه **قوله** قلت لها اسكتى كلها حشيت ان تعشق ذلك منظهرها دبرة تركيبها
لحفصة وفى الحديث من الفوايد ما جبل عليه النساء من الغيره وان الضرى عدم فما يقع منها محمل الاحتمال وما لم يقع محمل
توقع ضربها عليها باى وجه كان وترحم عليه المصنف فى كتاب تركه لجبل ما يكره من احتمال المراة من الروح والصداع ونحوه الا
بالحزم فى الامور وتركه بالشبهة الا فيه من المباح حسبيه من الوقوع فى المحذور ومنه ما شهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى صلى
الله عليه وسلم حتى كانت تعذر لها لها وتعطيها فى كل شئ باى وجه حتى فى مثل هذا الامر مع الروح هو ارفع الناس قدرا ومنه ايثاره
الى ورع سوده لما ظهر منها من الشدة على ما فعلت لانها واقعت لا لانها اولا على دفع بر فع حصة عليها من بقية الجلوس عندها
بسبب العسل وبدات ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامه لكن امكن بعد ذلك انه
تركت عليه صلى الله عليه وسلم من اركان شهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عايشة الامرة لها بذلك
فى صدر الحديث فاحدث سوده ما يجب مما وقع منهن فى ذلك ولم يحسر على التصريح بالانكار ولا اجاحت عائشة بعد ذلك لما
قالت لها اسكتى بل اطاعتها وسكت لما تقدم من اعتذارها فى انها كانت لها لها واما كانت لها لها لما سلم من مزيد حب النبى صلى
الله عليه وسلم لها اكثر منهن فحشيت اذا خالفتها ان يعضها واذا اعضبتها لا مان ان يغير عليها وحاطرا النبى صلى الله عليه
وسلم ولا حتمل ذلك فهذا معنى حوفها منها ومنه ان عادتهم الليل وان النهار يجوز الاجماع فيه بالجميع لكن شرط ان لا يقع
المجامعه الامع الذى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره وفى استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره نعوذ له فى الحديث فيذ نوسه
والمراد فعقبل وفى ذلك وتحقق ذلك قول عايشه لسوده اذا دخل عليك فانه سيبدو لك فعوقولى له انى احد كذا وهذا المانع يحمل

ترتيب الفم من الانف ولا سيما اذا لم يكن الرائحة طالحة بل المقام يقتضى ان الرائحة لم تكن طالحة لانها لو كانت طالحة لكان يحب
ازالتها النبى صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليها علم وجود عادته فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو تتذ وجدها لكانت
حسنة واذا كانت لم تتذكر لمجرد الحاسة والحادثة من غير ترتيب الفم من الانف والله اعلم **قوله باب**
لا طلاق قبل نكاح وهو قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من
عدة تعتدونها تمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية ابى ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين آمنوا
مساق من الاية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الاية وامتصر التنبى على قوله يا يها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات
الاية قال ابن السبين احتج البخارى بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة
وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس فى السياق ما يقتضيه **قلت** الصحيح الاية لذلك مثل البخارى وتقان
القران عبد الله بن عباس كما سا ذكره **قوله** وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه
احمد فمادوا وعنه حرب من مسلمة من طريق قتادة عن عكرمه عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يونس النحوى عن عكرمه
عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان كن قالها فزله من عالم فى الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهى طالق قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمه والبيهقى من طريقه من وجه
آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق قال ليس بشى انما الطلاق لما يملك قالوا فان ابن مسعود
كان يقول اذا وقت وقتا فهى كما قال قال ترحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال اليه اذا طلقتم المواء ثم نكحتموهن وروى
عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن قال سالته مروان عن فنيت له وقت امراه ان تزوجها فهى طالق
قال ابن عباس لا طلاق حتى نكاح ولا عتق حتى ملك واخرج ابن ابى حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس فى من قال كل امراه اتزوجها فهى طالق ليس شى من اجل ان الله تقول يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات الاية واخرجه
ابن ابى شيبه من هذا الوجه نحوه ورد وبناه مرفوعا فى فوايد ابى اسحق بن راهويه ثنا بسنده الى ابى امية ايوب بن سليمان قال
سمعت شيبه بلات عشره ومايه وقد حلت على عطا مسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال هى يوم اتزوجها طالق البته قال
لا طلاق قبل ملك عقدته ما تزيد ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده من لا يعرف **قوله** وروى
ذلك عن على وسعيد ابن المسيب وعروه بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابان بن عثمان
وسرح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمه وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن
كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبى انها لا تطلق **قلت** انفرد
البخارى فى هذا الباب على الاثار التى ساقها فيه ولم يذكر منها صريحا مرفوعا بجاريمزاسنه الى ما شابهه فى منها من ذلك
فاما الاثر عن على فى ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى
طالق تقال على لبس بشى وحاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من على واخرجه البيهقى من وجه آخر عن الحسن عن على ومن
طريق الزهرى عن سعيد عن على وقد روى مرفوعا ايضا اخرجه البيهقى وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
ابن عم خالد عبد الله بن ابى احمد بن جحش يقول قال على بن ابى طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من
بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقى ورواه ابى داود مختصره وفى سنده ضعيف واما سعيد بن المسيب فرواه
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الكريم الجزرى انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابى رباح عن طلاق
الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود
ابن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وبانى له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم قال جا رجل الى سعيد بن المسيب فقال انا نقول فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال له

سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروه ابن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول
كل طلاق اوعتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فاخرج ابن ابي شيبة
سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزياد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه
من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فساحرواني بعض الامر فقال الصبي لا
ان نكحتها حتى اكل العصيص قال والعصيص طلع الحمل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اسكم ما البيان من ذلك
فان طلق الى سعيد بن المسيب وذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال لم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل
ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم
سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روى عن عروة مرفوعا ذكره
الترمذي في العلل انه سال البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد
عن الزهري عن عروه عن عايشة قلت ان بشر بن السري وعيره قالوا عن هشام بن سعد فوصله **قلت** اخرجه
ابن ابي شيبه عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروه عن المسور
مخرجه مرفوعا اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرج له المتابعات فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا
الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروه عن عايشة اخرجه الدار قطني من طريق عمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد
عن الزهري فذكره بلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباسفيان على الحرس فذكر قصته وفي آخره وكان فيما عهد الى ابنه
سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا تطلقن رجلا ما لم يملك ولا تعتقن ما لم تملك ولا تذبحن معصية الله وعمر ليس بالحافظ واخرجه الدار قطني
ايضا من رواية الوليد بن مسلم الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واهي ولما اورد الترمذي في الجامع حديثي عمرو بن شعيب قال
ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة وقد ذكرت في اسا الكلام على المخرج اقوال من علق عنهم البخاري
في هذا الباب روايات هؤلاء الموقوفة وقال الترمذي انه ورد من حديث المسورين مخرمة وعايشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن
عمرو من حديث ابي سلمة الحسني حديث ابن عمر الذي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي سلمة اخرجه الدار قطني ببسند ساء
فيه بعض الرواة وقد عصفته واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الان على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين
فرويناه في العلاثيات من طريق سفينة عن الحكم هو ابن عيينة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيانه ورويناه في زوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن
الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه ياتي مع حديث سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن جماد بن شعيب عن
ابن اذينة قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فمكثت الا ثلاثة اشهر ثم طلقتها فهل علي
ان اتزوجها قال لا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره واما ابن المسيب فقد ثبت عنه من طريق ابن وهب باسناد صحيح
وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى ياتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا
سفيان عن سلمان بن ابي المغيرة سالت سعيد بن جبير وعلي بن الحسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يراياه شيئا وقد روى مرفوعا
اخرجه الدار قطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا فقال طالق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي لحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها ابن عدي
ورواته عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له عن
قلت استنكروه على ان هلالا عدوله ولا دنت له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي
الصديق وسالم هو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابن عبد البر في كتاب النكاح له عن هشم وبرند بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد

كلاهما عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز بدون الطلاق قبل النكاح وهذا السند صحيح ايضا اخرج ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن القاسم وحده عن سالم وابو القاسم وثقوه في الجملة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال
سئل القاسم وسالم عن رجل قال ان تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قالا لا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقاسم و
ابا بكر بن عبد الرحمن واما بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة وقال
كلهم لا حتى تزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق حجر بن حازم عن
يحيى بن سعيد ان القاسم سيل عن ذلك فكرهه هذا طريق الموثوق من ما نقل عنه من ذلك واسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد استفتى بذلك فكتب الى عامله بالمدينة
يدعا ابن طاوس واسمعيل بن سروش وسماك بن الفضل احضرهم ابن طاوس عن اسه واسمعيل بن سروش عن عطاء وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه الهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال اسماك من عنده انما النكاح عقده فعقدوا الطلاق لحلها فكتب فخل عقده قبل ان
يعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق حصيف وابن ابي شيبة من طريق ليس بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد
روى مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمرة طاوسا فحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
لمن لم يملك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل ومنه راوه لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس اخرجه
الدار قطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وقد حالفات الا انه منقطع بين طاوس
ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عاصم الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو
ابن شعيب عن اسه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صحح من تقوى حديث عمرو بن سعيب وهو قوي لكن فيه
علة الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا آخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال
كان ابي عرض على امراة امرها بيدها فاختارت ان ابوجها فابت ان ابوجها وطلقت هي طالق البتة يوم ابوجها ثم ندمت فجاءت المدينة فسالت سعيد بن
المسيب وعروه بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع بين
جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن اسه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكفي فيه حديث مرسل وقد تقدم ان
الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شئ في الباب وكذا نقل بعضهم عن الامام احمد فالله اعلم
واما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن
مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة
حدثنا حفص عن خليف سالت منصورا عن من قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر
الاثرم عن الفضل بن دلهم عن سويد بن حجر قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لامراته تزوج فلانة فانا هي يوم اتزوجها
طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فقدم مع طاوس وباقي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا
اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هارون احمد ثنا محمد بن المنهال حدثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذيب عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذيب الا ابو بكر
الحنفي وحكم ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث عطاء
من ابن ابي ذيب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب حدثنا عطاء لكن ايوب
ابن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان العوقي عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث
عطاء لابن ابي ذيب والحديث حاير لطارق وكل ذلك تطرق والمحفوظ فيه العضة فقد اخرجه الطبراني في مسنده عن ابن ابي ذيب
ذيب عن من سمع عطاء وكذلك رواه في العيلانيات من طريق حسين بن محمد المروذي عن ابن ابي ذيب وكذلك اخرجه ابو نوفه في

السنن عن ابن اسحق بدیب ودوانة وکیع الذی اشار الیها الطبرانی اخرجها ابن ابی شیبة عنه عن ابن ابی ذئب عن عطاء وعن محمد بن
المنکدر عن جابر قال لا طلاق قبل نکاح وروایة محمد بن المنکدر عن جابر طرق اخری اخرجه اخرجها البیهقی من طریق صدقة
ابن عبد الله قال حدثت محمد بن المنکدر وانا مغضب فقلت انت احللت الولیدة ام سلمة قال انا ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم
حدثنی جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طلاق لمن لا ینکح ولا عتق لمن لا یملک واما عامر بن سعد البجلی
الکوفی من کبار التابعین وحرمی الکوفة فی زمانه فسوقه بانه ابن سعد بن ابی وقاص وقد بطوا ما جابر بن زید وهو ابن السمتا البصری
فاخرجه سعید بن منصور من طریقه وفی سنده ضعف ولم اقیم وامّا نافع بن جبیر ای ابن مطعم ومحمد بن کعب ای القرظی فاخرجه عن
ابی شیبة عن حفص بن عون عن اسامة بن زید عنهما قالا لا طلاق الا بعد نکاح واما سلیمان بن یسار انه حلف امراته انت علیّ
فجی طالق فتزوجها فاخبر بذلک عمر بن عبد العزیز وهو امیر علی المدینة فارسل الیه یلعنی انک حلفت فی کذا قال
نعم قال فلا تحتلی سبیلها قال لا امترک عروة بن الزبیر وسلیمان واما مجاهد فرواه ابن ابی شیبة من طریق الحسن بن
الربیع سالت سعید بن المسیب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال یوم اتزوج فلانة فهی طالق فکلهم قال لیس بشیء زاد
سعید ایکون سبل مطر وقد روی عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبید من طریق حصیف ان اسروکه قال لامراته کل امراة
اتزوجها فهی طالق قال فحصبت فذکرت ذلک لمجاهد وقلت له ان سعید بن جبیر قال لیس بشیء طلق ما لم تملک قال
فکره ذلک مجاهد وعامة واما القاسم بن سلمان عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابی شیبة عن
وکیع عن معروف بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن بمثل لا طلاق الا بعد نکاح واما عروبة بن هرم وهو
الازدی من اشیاخ التابعین فلم اقف علی مقالته موصولة الا ان فی کلام بعض الشراح ان ابا عبید اخرجه من طریقه وامّا
السعبی فرواه وکیع فی مصنفه عن اسمعیل بن ابی خالد عن السعبی قال ان کان کل امراة اتزوجها فهی طالق فلیس بشیء
واذا وقت لزمه وکذلک اخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن زکریاء بن ابی زائدة واسمعیل بن ابی خالد عن
الشعبی قال اذا عمم فلیس بشیء وممن رای وقوعه فی المعینة دون التعمیم قبل ان عنز من تقدم ابراهیم النخعی اخرجه ابن
ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن منصور عنه اذا وقت وقع وباسناده اذا قال کل فلیس بشیء ومن طریق حماد بن ابی سلیمان
مثل قول ابراهیم واخرجه من طریق اسود بن یزید عن ابن مسعود والی ذلک اشار ابن عباس کما تقدم فابن مسعود فاتهم
من ادعی بالوقوع وسنده من احسن مذهبه کما یجی ثم رجعوا واما ما اخرجه ابن ابی شیبة عن القاسم انه قال لا یزوجها
حتی یکفر فلا یصح عنه فانه من روایة عبد الله بن عمر العمری عن القاسم والعمری ضعیف والقاسم لم یدرک عمر وکان
البخاری تبع احمد فی تکثیر القتل عن التابعین فقد ذکر عبد الله بن احمد بن حنبل فی العلل ان سفیان بن وکیع حدثه
قال احفظ عن احمد سنة اربعین سنة انه سئل عن الطلاق قبل النکاح فقال یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن علی
وابن عباس وعلی بن حسین وابن المسیب وسبع وعشرین من التابعین اهم لم یروا به بأسا قال عبد الله سالت ابی عن
ذلک فقال انا فعلته **قلت** وقد جوز البخاری فی جزئه جمیع من ذکر عنهم الی القول بعدم الوقوع مطلقا
مع ان بعضهم بفضل وبعضهم یحلف علیه ولعل ذلک هو النکتة فی فعل عنهم بصیغة التمریض وهذه المسالة من
الخلافیات الشهیرة وللعلماء فیها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصیل بین ادا عین او عمم وبعضهم
من یوصف بقلة العلم الوقوع الجمهور کما تقدم وهو قول الثوری وابن مهدی واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور
اصحاب الحدیث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنیفة واصحابه وقال بالتفصیل ربیعة والاوزاعی واللیث والاوزاعی وابن ابی لیلی
ومن تبعهم من تقدم ذکره وهو مسعود واتباعه ومالک فی المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عین وعن ابن القاسم
مثله وعنه انه توقف وکذا عن الثوری وابی عبید وقال جمهور المالکیة بالتفصیل فان سمی امراة او طائفة او قبیلة او مکانا
او زمانا یمکن ان یبقی الیه لم تطلق والا طلقت وجاء عن بعض مذاهب اخر مفصل من ان یشرط ذلک فی عقد النکاح امراة او لا

ترتبط لم یصح تزوج من عینها والاصح اخرجه ابن ابی شیبة وباول الزهری ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نکاح انه محمول
علی من لم یتزوج اصلا فاذا قیل له مثلا تزوج فلانة فقال هی طالق البتة لم یقع بذلک شیء وهو الذی ورد فیه الحدیث
واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهی طالق فان الطلاق انما وقع حین تزوجها وما ادعاه من الساول ترده الاثار الصریحة
عن سعید بن المسیب وغیره من مشایخ الزهری فی الهم اراد واعلم وقوع الطلاق عن من قال ان تزوجت فهی
طالق سوا خص اعمم انه لا یقع وسنده الاحسن کره مطلقا احمد وقال ان تزوج لا امره ان یفارق وکذا قال اسحق
فی المعینة قال البیهقی بعد ان اخرج کثیرا من الاحادیث الواردة فی عدم الوقوع هذه الاثار تدل علی
ان معظم الصحابة والتابعین لهم ما بین الاخیار ان الطلاق او العتاق الذی علق مثل النکاح والملک لا یعمل بعد وقوعها
بان تاویل المخالف فی حمله علم الوقوع علیها اذا اوقع مثل الملک والوقوع منها اذا وقع لیس بشیء لان کل احد علم بعدم الوقوع
بنا اذا وقع لیس بشیء لان کل احد یعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النکاح او الملک فلا سبیل فی الاخبار فایده
سد ما حملناه علی ظاهره فان فیه فایدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود المعنی بهذا یرجح ما ذهبنا الیه
من حمل الاخبار علی ظاهرها والله اعلم واشار البیهقی بذلک الی ما تقدم عن الزهری والی ذکره مالک فی الموطا ان
قوما بالمدینة کانوا یقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان یتزوجها ثم حنث لزمه اذا تزوجها حکاه ابن بطال قال
وما ولو احدث لا طلاق قبل نکاح علی من یقول امراة فلان طالق وعورض من الزم بذلک بالاتفاق علی ان من قال لامراة
ادا قتم فلان فانت لولک ان تزوجک بعالت ادا قتم فلان مقدمات لولی فی ذلک ان فلانا ادا قتم لم یعد الزوج حتی
یتزوج عقد الحدیدا وعلی ان من باع سلعة لا یملکها ثم دخلت فی ملکه لم یلزم ذلک البیع ولو قال لامراة ان طلقتک فعقد
زاجتک فطلقتها لا یکون مراجعته فکذلک الطلاق ومما احتج به من اوقع الطلاق قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اوفوا
بالعقود قال والتعلیق عقد الزمه بقوله ورطه بشنه وعلقه بشروطه فان وجد الشرط وجد المشروط ولو علق الحی الطلاق
بالبذر واخر لیشروعیه الوصیة وکل ذلک لا حجة فیه لان الطلاق لیس من الوفوع والنذر سیرد الی الله تعالی
الطلاق فانه ابغض الحلال الی الله ومن لم فرق بین احکام تعلق العتق وتعلق الطلاق فاوقعه فی العتق دون الطلاق
ویوشک ان من قال لله علی عتق لزمه ولو قال لله علی طلاق کان لغوا والوصیة انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحی الطلاق
بما بعد الموت لم ینفذ واحتج بعضهم بصحة تعلیق الطلاق وان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
طلقت والجواب ان الطلاق حق ملکه الزوج فله ان یحزه وبوجله وان علقه بشرط وان یجیله بید غیره کما تصرف
المالک فی ملکه فاذا لم یکن زوجا فای شیء ملک حتی تصرف وقال ابن العربی من المالکیة الاصل فی الطلاق ان
یکون فی المنکوحة المعتده عند النکاح وهو الذی یقتضیه مطلق اللفظ لکن الورع یقتضی التوقف علی المراة التی
قال مهما ذلک وان کان الاصل لحویزه والفتاء المعلق قال وتظر مالک ومن قال بقوله فی مسالة الفرق بین المعینة
وغیرها انه اذا عمم سد علی نفسه باب النکاح الذی ندب الیه المعه معارض عنده المشروع فسقط قال وهذا فی
اصل مختلف فیه وهو تخصیص الاد لة بالصالح والا فلو کان هذا الرشا فی الخصوص للزم فی العموم والله تعالی اعلم

قوله باب اذا قال لامراته وهو ملکوه هذه احتی فلا شیء علیه قال النبی

صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم لیاده هذه احتی وذلک فی ذات الله قال ابن بطال اراد بذلک رد من کره ان من یقول
لامراته یا احتی وقد روی عبد الرزاق من طریق ابی جمیلة الهجیمی من النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل وهو یقول لامراته
یا اخیته فوجم قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء یصیر بذلک ظاهرا اذا قصد ذلک فاراد به النبی صلی الله علیه
وسلم الی احتساب اللفظ المشکل قال ولیس من هذا الحدیث ومن قصه ابراهیم معارضه لان ابراهیم انما اراد انها اخته
فی الدین فمن قال ذلک ونوی اخوه الدین لم یصیره **قلت** حدیث ابی جمیلة مرسل وقد اخرجه ابو داود من

مرسلة وفي بعضها عن ابي لبيعة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مفصل وذكر ابو داود عقيل وقبله حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وساره فكانه وافق البخاري وقد يقيد البخاري بكون قال ذلك اذا كان مكرها ثم رصره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن تعقب عن البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان غلبه على ساره وكان من شانهم ان لا يتعرضوا لحليلة الا عطيه ورضي اخلاق المنزوحة كانوا يقتضيونها من دونهم اذا احبوا ذلك كما تقدم تقديره في الكلام على الحديث في المناقب فلحوق ابراهيم على ساره قال انها اخته وتاول احوالدين والله اعلم

تنبيه واورد المنفي هذا الباب جميع ما في الترجمة بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم

قوله باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرهم

والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ولكل امرء ما نوى اشتملت هذه الترجمة على احكام نجملها ان الحكم اما ان توجه على العاقل المختار العامل الذاكر وسمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل لا نية فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المصنف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وسياتي مستوفى هناك ومولد الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمه هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يغلق عليه امره وينضوي عليه بصيرته تزيل العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عايشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق وقال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على خطء ووقع عنده بعد الف في اوله وحكى البيهقي انه روى على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهي غير الاغلاق قال المطرزي قولهم اناك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي جمع العرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلط في ذلك وقال ابن طلحان الناس عاليا ما نونه في حال الغضب وقال ابن الرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول في ما حنا كنت غضبان انتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن الحسن البصري وقول البخاري والمكره هو بالنصب بضم الكاف وسكون الواو ونصب عطفه على الاغلاق نظرا الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قال الكاف بيم لانه عطف عليه السكران فيكون العقد ترجمة باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه يقع قال لانه من اقتدى به وبه قال اصل القاسم وعن ابراهيم النخعي بفضيل آخر ان دوى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكره السوص وقع وان اكره السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبه ووجه بان النصوص من شانهم ان تتناول من خالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور على عدم اعتبار ما يقع منه واحتج عطاء بالنخل الا من اكره وقبله مطبعين بالاميان قال عطا الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر على من تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فلذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران منيا في ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وقد ما في السكران في كلامه وضله بالا باني به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا ما يقولون فان مفهوما لا على ان من علم ما يقول سكرانا واما المجنون منيا في اثر علي مع عمر وقوله وانما هما نمتاه هل حكمهما واحدا ومختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما هو في حقوق الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره او وغير الشرك ما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك

قال وهو الصواب وتبعه الوزكشي لكن قال وهو اليق وكان مناسبته لفظ الشرك حيث عليها ولم ار في شيء من النسخ التي وقفت عليها لفظ الشك قلت ان ست فكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال ووقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والنسك مكان الشرك انتهى محصل شيخنا من قوله من كثير من النسخ ان في بعضها لفظ الشك يجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان انسى احب اليّ شيئه واصح ابن ابي شيبه ايضا عن عطا انه كان لا يراه شيئا وحجج بالحديث الموضوع الاتي كما سنوره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفيه فيمن اراد ان يقول لامراته شيئا فسبقه لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سيوفى من السلامة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرج ايضا في طلاق المشترك نحو عن الحسن وقتاده وربيعة انه لا يقع وسنبه الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح بكلامه وعتقه وغير ذلك من احكامه **قوله** وبلى الشعبي لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا روناه في وايه هناد بن السري الصغير بن رواية مسلم بن يسار الشعبي عنه بمعناه **قوله** ولا احوز من افواز الموسوسين المسلمين والواو الاولى بمعنى خ والثانية بمعنى و وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي افتى على نفسه انك جنون واراه في الحدود وساتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وقع في بعض نسخ هنا كما ذكر المشكر **قوله** وقال علي بن ابي طالب حواضن شاذ في الحديث هو طرف من حديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وضبط بفتح الواو وتحفيف الضاد اي سني والحواضن بجمعهم ثم مهملة جمع حاضنة وقوله في آخره انه عمل مخاض المسلمة وكسر الميم بعد لام اي سكران وهو من اقوى ادلة من لم يوجب السكران ما يقع في ذلك الحال وبسبب هذه القصة كان تحرم الخمر انتهى وفي ما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بتقرير واحد الا كران ما صدر منه ولا يتوقف الحال بين ان يكون الشرب مباحا او لا واما ثانيا فلان عواه بان تحريم الخمر كان بسبب قصة السارب ليس بصحيح فان قصة السارب من كانت مثل احد فقط لان خمنها اسبوعا شهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزوج علي بفاطمة وثبت في الصحيح ان خمامه اصطبحوا الخمر يوم احد واستمروا على ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح **قوله** وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبه عن سبانه وروينا في الجزء الرابع من نادرج ابي ذرعه الدمشقي عن آدم بن ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران فكان راي عمر بن عبد العزيز توجع بانيا ان جلده ويفرق بينه وبين امراته حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر بارمونني وهذا الحديث عن عثمان لحلاه ورد الهرامانة وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة فذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثا وعطا وطاوس وعكرمه وقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبه عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بالهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال نوفي عنه طائفة من التابعين لسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفه وعن الشافعي قولان الصحيح منهما وقوعه وقال ابن المرابط اذا اعتاد ذهاب عقل السكران انه لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي سطل به الصلاه ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا باناه من يقول بعدم وقوع طلاقه واذا استدل من قال لوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم ينزل عنه الخطاب بذلك ولا الام لانه بوبن بعض الصلوات وعزاها ثم عليه بقل وقع عنه السكران وفيه واجاب الطحاوي بانه لا اختلف احكام تافه العقل من ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهة

او من جهة غيره اذا كان فرق بين من يعجز عن القيام في الصلاة لسببه من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ويعقب بان القيام استقل الى بدل وهو العقود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بعصا الصلوات بان القيام يخلفه فيها الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فيهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله **قوله** وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد الطلاق المضطهد بصاد مهملة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز اي لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره **قوله** وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الموسوسه حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في حديث النفس كما سياتي **قوله** وقال عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقديم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطا وسعيد بن المسيب والحسن ونبيح من وصله عند غير ومن حالف في ذلك **قوله** وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني ضمنا قال الجوهري قطع همزة البتة بعزل عن القياس انتهى ودعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف الوصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو ضربها بمراد هنا لان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتة بضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكرها هنا وان كانت المسئلة المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان الاتون في الشرط بين ان يستلم او تاخذ وهذا يظهر اثر مناسبة اثر عطا الصيا وكذا بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في البتة ثلاث ثلاث **قوله** وقال الزهري فمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا مسال عما قال وعقد عليه حين حلف تلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف حمل ذلك في ذلك الاجل وان لم يسم اجلا فهي طالق حين يحنث ابدا ما عاش وان مات قبل ان يحنث فلا شيء عليه ومن بينة فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر مختلفان فيه وتم احدهما على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما حملا وعن معمر عن من سمع الحسن مثله **قوله** وقال ابراهيم ان قال لها حاجتك فيك بتة اي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك قال بتة وعن وكيع عن شعبة وسالت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها **قوله** وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجم بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالعربية يلزمه **قوله** وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يستقبل عند كل طهر مرة قال اسبتان حملها فقد ثابت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم تمسك حتى تطهر وذكر بقيته لفظه ومن طريق اشعث عن الحسن يستشاها اذا طهرت من الحيضة ثم تمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يستشاها حتى تحمل وهذا قال الجمهور واخلف الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم ان وطيها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل ام لا وان وطيها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطي طلقت مكانها وبعضه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق الصوم لا يتم الا ان وجد الشرط قال وكذلك الطلاق فليكن **قوله** وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك بتة وصله عبد الرزاق بلفظ هو انوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استبري ارحامي لا حاجة لي فيك هي طليقة ان نوى الطلاق **قوله** وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله اي انه لا يبتني للرجل ان تطلق امراته الا عند الحاجة كالشروع في العتق فانه مطلوب دايما والوطر بمعنى الحاجة قال اهل اللغة لا يبتنى منها مثل **قوله** وقال الزهري اذا قال انت امرأتي

بينة فان نوى طلاقها فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته ليست لي بامراة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واحمها بانه واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا ما اراه اراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال اللبث هي كذبة قال ابو يوسف ومحمد لا نعلم بذلك طلاق **قوله** وقال علي لم يعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن سعيد عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر قال لمجنونة وقد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما علمت ان القلم قد وضع على ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه حجر بن حادم عن الاعمش بهذا بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طرقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيها ابن عباس رجاله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واحد لمعنى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في اصناف طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل ومن وجه عند احمد ان يطيق الصيام ويصلي الصلاة وعند عطا اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا نا هو الاحتلام **قوله** وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وصله احمد عن سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه صح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطا بن عجلان وهي ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما تصدر منه وفيه خلاف تقدم وكوان الى سنة من طريق نافع ان المجذر بن عبيد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعده فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى المعتوة فامرها ابن عمر بالعده طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن طريق نافع السبتي وابراهيم وغيرهما واحد مثل قول علي **قوله** وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن مالا من طلق نسا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وحكاه ابن سيرين وابن شهاب فقالا لا طلاق وهي عن مالك **قوله** وقال سلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي الاول **قوله** حدثنا سلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي **قوله** ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث عن رزارة تقدم القول فيه في اوايل العتق وذكرت فيه بعض فوايده وباقي بعضها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حلفت اعتنها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بعني احتيارها وتقدم اسناد الاسمعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان الوسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فمن قال لامراته انت طالق وبوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة فالشافعي ومن وافقه قال لان الجزء دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنيته لانه لفظ بالطلاق ونوى العدد التامة فهي بنيته صحيحها لفظ واحتج به ايضا من قال ومن قال لامراته ما اعلانه ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وعنه ان الطلاق يقع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة لا صريحه ولا كنايه واستدل به على ان من كنت الطالق طلقت امراته لانه عزم صلبه وعلى بكتابه وقوله قول الجمهور وشرط مالك منه الاستشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري عن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من رام بقلبه واجب وكذا من قذف سلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان العفو على حديث النفس من فضايل هذه الامة والاصر على الكفر ليس منهم وبان الاصر على المعصية الاثم ثم هتم له على المعصية لا من لم يعمل معصيه رظ وانما الرياء والعجب وعين ذلك كله معلق بالاعمال واحتج الطحاوي بالاجماع على ان من عزم على الطهارة لا نظير ظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذلك لو حلفت نفسه بالصدقة لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يوثر لابطل الصلاة وتقدم الحديث الصحيح على ان ترك الحديث منه

فلو وقع لم يبطل وعدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول غير ابى لاجهر حتى وانا فى الصلات الحديث الثانى حديث ابن عباس قضية الذى افى بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه فى الترجمة من قوله هل احد بك جنون فان يقتضيه انه لو كان مجنونا بحل بالواقعة ومعنى الاستفهام هل كان بك مجنونا او صل بحن تاده وهو من تاده وذلك انه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل ان يكون وجه الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن حاله وسياتى ضبط ذلك انشاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابى هريرة فى قصة المذكور الاول من طريق سعد عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن ابى هريرة وسياتى شرحها الصانى المحذوف وقوله فى هذه الرواية ان الاخر تانا صح الهمزة وكسر الحاء المهملة اى متاخر عن السعادة وقيل معناه الارذل **قوله** وعن الزهرى قال فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهرى الى آخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة يحتمل ان يكون الجميع لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابى سلمة فادرج فى رواية يونس عنه وقوله فى هذه الزيادة اذ لهنيه بدال مهملة وقاف اى اصابته لحرصا وقوله حمزة بضم المهملة والميم وبراى اى اسرع هاربا **قوله باب** الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس الرجل معنى ومن مصدره صورة من الحسى والمعنوى وسمى ايضا فديه وافتدت واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد واعلمه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بانه السنا اخرجه ابن ابى شيبه وغيره وتعقب مع سدوده بقوله تعالى فى السنا ايضا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الا به وبالحديث وكانه لم يبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على خلافه وان آية السنا مخصوصه بانه المفتره وياتى السنا الاخرين وضابطه شرعا فان الرجل زوجته بدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا فى حال تخافا ان لا يقيما او واحد منهما ما امر به وقد بينا ذلك عن كراهة المشوه اما لسوء خلقه او خلق وكذا ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه حسبه حب يؤول الى السنونة الكبرى **قوله** وكيف الطلاق فيه اى هل يقع الطلاق المجرد او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما بالنيه او باللفظ وما بالنيه وللعلما فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا وسنة ثلاثة اراء وهى اقوال المحجوب للشافعى احدها ما نص عليه فى اكثر كتبه الجديده ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور نادا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه بعض العلد وكذا ان وقع بغير لفظه معتورنا سنه وتد نص الشافعى فى الاملا على انه من صرايح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على عوض الصداق ما لا قاله لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثانى وهو قول الشافعى فى القديم وذكره فى احكام القرآن من الحديدانه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير ورى عن عثمان وعلى وعكرمه وطاوس وهو مشهور مذاهب احمد وسا ذكرنه فى الكلام على شرح حديث الباب ما يجوبه وقد استدل كل اسمعيل القاضى بالاتفاق على ان من جعل امر المراة بيدها ونوى الطلاق وطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا استدانا وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النيه فانه يكون فسخا يقع به الهزنة ولا يقع به طلاقا واختلف الشافعيه فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل يقع الطلاق اولا وجح الامام عدم الوقوع واجيب بانه صريح فى بابه وحد فانا فى محله فلا تصرف بالنيه الى غيره وصرح ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق وتعقله الخوارزمى عن نص القديم قال وهو مسح لا سقض عدد الطلاق الا ان سوا نيه الطلاق وتحدث فيما احتاده الامام ان الطحاوى نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو والملك ادا لم سوا الطلاق لا يقع به هزنة ابدا ونص عليه فى الام وفتاوى السبكى من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلما انه آخر قولى الشافعى

قوله وقوله تعالى لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابى ذر الى قوله الظالمون وعند النسفى بعد قوله يخافا الاية ويذكر ذلك ستين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا وساذكر فى الكلام على الشرط من يجاز ذلك **قوله** واجاز عمر الخلع دون السلطان اى بغير اذنه وصله ابن ابى شيبه من طريق خيثمه بن عبد الرحمن قال اتى بشير بن مروان فى خلع كان بين رجل وامراة فلم يحكم فقال لعبد الله بن شهاب الحولانى فذاتى عمر فى خلع باجازه واشار المصنف الى خلاف فى ذلك اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن البصرى قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال احمد بن زيد عن لحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واخرجه ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك قراءة حمزه فى ايه الباب الا ان يخافا بضم اوله على البنا للمجهول قال وا لمراد الولاه وردده الطحاوى بانه قول لا سيا عده الاعراب ولا اللفظ وللمعنى والطحاوى بانه شيا خالف ما عليه الحكم الكثير ومن حيث النظر ان الطلاق جايز دون الحكم فكذلك الخلع ثم الذى ذهب اليه مبنى على ان وجود الشقاق شرط فى الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الايه بانها خرجت على حكم الغالب وقد اذكر قتاده هذا عن الحسن فاخرج سعيد بن ابى عروبه فى كتاب النكاح عن قتاده عن الحسن فذكره قال قتاده ما احد الحسن هذا الا عن زياد يعنى كتب الى امير العراق لعهد به **قلت** وزياد لم يصر احدا ان يستدل به **قوله** واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهمله وتخفيف القاف واخره صاد مهمله جمع عقصه وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا فى امالى ابن القاسم بن مشوان من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى بادون عقاص راسى فاجاز ذلك عثمان واخرجه السعيقى من طريق زوج بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال فى آخره فدفعت الى عثمان فاجاز ذلك وعن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقال راسها وعن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد يا خذ من المختلفة حتى عقاصها ومن طريق قبيصه بن ذويب اذا جمعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ولم يلاحظ عليهما فيما افتدت وسنده ضعيف صحيح قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ فى الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يميل ذلك لكنه ليس بن يكارم الاخلاق وسياتى ذكر محه القايلين بقدم الزياده فى الكلام على حديث الباب **قوله** وقال طاوس الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله مما امترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشره والصحبه ولم ينقل قوله الصفها الا جيل حتى نقول لا اعتزل لك من جنابه هذا التعليق احضره البخارى من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج احبرنى ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول فى الهذا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قولك الصفها الا جيل حتى نقول لا اعتزل لك من جنابه ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله مما امترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشره والصحبة قال ابن السين ظاهر سياق البخارى ان قوله ولم ينقل الى آخره من كلام وكن تد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج **قلت** وكانه لم يقف على الامر موصولا فكلف ما قال والذى قال ولم ينقل هو ابن طاوس والحكى عنه النفى هو ابوه طاوس واشار ابن طاوس بذلك الى ما جا عن عبد طاوس ان الصفدان لا يحل حتى يعطى المراة الرجل مما بروصفها حتى يقول لا اعتزل لك من جنابة وهو مسئول عن الشعبى وغيره واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن امراة قالت لزوجها لا طبع لك امراة ولا اتركك مستما ولا اعتزل لك من جنابة قال اذا كرهته فليا خذ منها وليخل عنها واخرج ابن ابى شيبه عن

وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله ان لا يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق
حميد بن عبد الرحمن قال نظت للخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة لخلعه ومن طريق علي لخلعه ولكن مسدد واهي والظاهر ان
القول في ذلك عن الحسن وعنه الا على سبل المثال ولا سيما من سرطان في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فوري
ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال يقيما انفرض عليهما في العسر ومن
صحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكون هو يقول
لا يحل له حتى يقول لا اترك لك هذا ولا اغتسل لك من جنابة **قوله** حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات
سنة احدى وخمسين ومائتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري
انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جاء الحديث موصولا من طرق كما ذكره في الباب ايضا **قوله** حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء **قوله** ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس بخمة ثم شهملة حطيب الانصار تقدم ذكره في
الثابت والهمز في هذه الطريق اسم المراة وفي الطرق التي بعدها وسميت في احد الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان اخت عبد الله بن ابي بمعنى كثرة الحزرج وراس المنافق الذي تقدم ذكره
في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي وبويد ان في رواية مناده عن عكرمة عن ابن عباس
ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في
رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت
عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويد كذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة
بنت عبد الله ابن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحب حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها ناخذ وهي حامل فولدت له عبد
الله بن حنظلة فحلف عليه ثابت بن قيس فولدت له ابنيه بن محمد ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف
ووقع في رواية صحاح بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ونسب بنت عبد الله بن ابي
ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهت الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا يبالي في منه ومن
الذي قبله لاحتمال ان يكون اسمان او احدهما لقب وان لم يحفظ هذا الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب
انها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام
قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم **قلت** ولا يلزم الطلاق كونه وهما قال الذي وقع منه احتمال عبد
الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن سيأتي ما في هذه الرواية الواحدة التي كاد سمت هي في رواية مناده الى الحد
سئل فهذا الجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم
وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال بل الجمع اولى وجمع بعضهم بالجاد اسم المراة وعمها وان ثابتا خالع
الثنتين واحد بعد اخرى ولا يخفى بعد ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت شبهة الشخص الى حد اذا كان مشهورا والاصل
عدم التعدد حتى تثبت صحيحا وجاء في اسم المراة ثابت بن قيس فوان احدهما ثابت بن قيس الهاء هم العالية
اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن اسحق حدثني عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي فمكثت فقيها في ذلك فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدتها فامرها ان تعتد عدة
وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال السهيلي واضطراب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان
يكون الخلع بعد دمن بانت ابنتي وتسميتها هم يمكن رده للاول لان العالية وهي بضم الميم وتحتانية ثقيلة بعدها لام
خالة وهي امراة من الخزرج ولدت لهم وبن مالك بن العجلان ولده عدا بن عدي بن العجلان هم بنو كلهم بنو عالة و
منهم عبد الرحمن بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان ابو عبد الله بن ابي من بني عالة فيكون

الوهم وقع في اسمها او يكون سمي بها اسما بالثالث او بصفتها لقب لها والقول الثاني في اسمها الهاء حسنة بنت سهل اخرجه
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن خنثة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حسنة عند بابه في الغلس فقال من هذه فقالت انا
حسنة بنت سهل فان ساءل قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لوفي بها الحديث اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حسنة بنت سهل
كانت عند ثابت قال ابن عمر البراحتلف في امراة ثابت بن قيس فذكر الصوريون انها حسنة بنت ابي وذكر المدينيون انها
حسنة بنت سهل **قلت** الذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لسهولة الجمع بين صحيح الطريقين واحلال السابقين
خلاف ما وقع من الاختلاف في تسميته جميلة وسبيها فان سياق قصتها متقارب فاكثر رد الاضطراب خلاف ما في الوفات
وسياق احلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج النزار من حديث عمر قال اول الخلعة في الاسلام جميلة
بنت سهل كانت تحب ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير العدد يقضي ان ثابتا تزوج حبيبة مع جميلة ولم يكن نبي
ثبت ما ذكره البصريون الا كون ثابت محمد بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة زوج ثابت لجميلة **تنبيه**
وقع لابن الجوزي تصحيف انها سهلة بنت حسنة فيما اظنه الا ممتلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في
الطبقات فقال بنت سهل بن عامله بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن جماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قال كانت حسنة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم همران يرد حيضتها ثم ذكر ذلك لغيره الانصار وكره ان يسوء في نسائهم **قوله** اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وهي الى علقمة هنا ووصلها الاسماعيلي
من طريق ابي خيثمة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية سعيد عن مناده عن عكرمة في هذه القصة فقالت يا نبي الله
ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام وفي رواية النسائي من طريق ابي عوانة عن ابي بشر عن عكرمة
قالت يا رسول الله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني لا اطيقه بغضا وفي رواية ابن ماجه عن ابي بشر عن عكرمة
قالت يا رسول الله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره ان ارجع الكفر بعد الاسلام اي الكفران وهو كفر النعمة
وقيل المراد بالكفر هنا على ظاهره لانها خشيت ان لا تؤدي حقه لبغضها له فيكون من باب الكفر دون كفر بالله

المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما يأتي في حكمه من سوء خلق وغيره صباق قوم من الشابة الجميلة المعضة لزوجها اذا كان بالعكس منها فاطلقت على ما يأتي في مصنفي الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اظهار اي اكره لوازم الكفر من المحادات والشقاق والجحود ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي ولكن وفي مقدم ماينه **قوله** اتردين في رواية ابراهيم بن طهمان مردين والصاعلة على صيغة المجهول وفي رواية حر بن حارم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى **قوله** حديقته اي بستانه ووقع في رواية حديث عمرانه كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل **قوله** قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اقبل ذلك يا رسول الله قال نعم **قوله** اقبل الحديقة وطلقها ظاهره امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية حر بن حازم فردت عليه وامره فارتها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى آخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث في انما الخلاف اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق صراحة ولا كتابة هل يكون الخلع طلاقا او فسخا ولذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في رواية خالد الموسلة تأتيه احاديث الباب فردها وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطيتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاحدها له وحكى سبيلها وجلست في اصلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** قال ابو عبيد الله هو البخاري **قوله** لا يتابع فيه عن ابن عباس اي لا يتابع ازهر ابن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك حصوص طرق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم رواه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا عن ايوب موصولا ورواية ابراهيم الطهمان عن ايوب الموصولة وصلها الاسمعيلي **قوله** حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المهملة وسكون الزاي وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقه وكنى خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس لمسلم في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فزدت عليه وامره فارتها كذا فيه فزدت عليه وامره فارتها كذا فيه فزدت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسمعيلي من هذا الوجه فامره ان يأخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها **قوله** في هذه الرواية لا الطبقة تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها الطبعة بالعين المهملة وهو تصحيف ثم اشار الحاكم الى انه اختلف على ايوب اضعاف وصل الجزء ارساله فاسقط ابراهيم بن طهمان وحبيب بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها ان اكثر اذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه يقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الرواية الراجحة رواية الظابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى صحيح وراجح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا سيما ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك لا يشرع اذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم يرها ما يقتضي فراقها وقال ابن ملاعب ومحمد بن سيرين لا تحل له احد الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة فكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة ويعقب بانه آية البقرة مفسرة المراد بذلك مع عادل الحديث ثم ظهر لي ما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الزوج بان يكرهها وهي ان لا يكرهه فصاحرها للمعتدى منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينه ولا يجب ان

صحيحا

يفتيها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها ويأخذ منها ما نص على اباحته وبطلانها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يبيع السفاق سهمها جميعا ولو وقع من احدهما لا سيما مع الاثم وهو قول لطاوس الا بين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بان المراد اذا لم يهتم بحقوق الزوج التي امرت بها جاز ذلك سد الزوج عنها غالبا ومقتضى البعض لها بقسط الحاق اليها لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسرها تاما هل انت كما ذاهلها كما كرهتك ام لا ويمنه ان المراد اذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يسم الطلاق صح بجاز ولا ابواه ففيه الخلاف المتقدم من قال بانه ينتج بما وقع في بعض حديث طرق الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد حيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس صوب امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تربص حيضة ويلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يلحقها بعدد حصته للعدة استحبي وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية واهلها لا يحل لمن يتزوجها حتى يمضي ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدد بلازم واستدل به على ان الفدية لا يكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا او مذروها لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجة والبيهقي فامره ان يأخذ منها ولا يزداد ونفى وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا اراد ابن المبارك من مالك في رواية التوثري وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى وذلك كله قال البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج يذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وسوى محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم فاحلها له وحكى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سماعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة دفعا لها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يشرح باحسان ومقابل ما هذا ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما اجب ان ياخذ منها ما اعطاها ابيح لها شيئا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية يجوز بالصداق وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فان كان المشتوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ورد عليها ان اخذ وهي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مدخول بها حل له ان ياخذ فما فوق ان ياخذ منها باطابت به نفسها بعد سبب يبيح له الايذاء بذلك وفيه ان الخلع جائز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها عن حائض هي ام لا لكن يجوز ان يكون تركه لذلك لسبق العلم به او كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن خصه من منع طلاق الحائض وهذا كله موضع على ان الخلع طلاق ولو نوى الاجتزاء الواردة في توهيب المراة من طلب طلاق ووجهها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق لغير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حزيمة وابن حبان ويدل على التخصيص قوله في بعض طرقه من غير ما باس وحديث ابي هريرة المتنوعات والمختلعات من التابعات اخرجه احمد والنسائي وفيه نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وهو مكلف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فيكون قصة في ذلك لعصمته مع سموه في

حديث العسيفة كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه ابا هريرة
وفي ان الصحابي اذا افتى خلاف ما روى ان العبرة بما رواه لا بما رآه لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت بن قيس الدال
على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر استقرار ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل
انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوس ثابت حافظ فقيه لا يعبأ بخرقه وقد تلقى العلما ذلك بالقبول ولا اعلم من
ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا نعم اخرجه اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح
ان طاوسا قال ان الخلع ليس بطلاق المكره عليه اهل مكه فاعتبروا وقال المازري قاله ابن عباس قال اسمعيل لا يعلم احدا قاله
غيره استهى ولكن الشان في كون قصة ثابت صريحه في كون الخلع طلاقا **تكميل** نقل ابن عبد البر عن
مالك ان الخلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المعتد به افتدت بعض مالها وان البادية التي ثادات دون جهاز اهل
الحضر قال ابن عبد البر وقد يستغل بعض ذلك موضع بعض **قوله باب** الشقاق
وصل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية كذا لابي ذر والسنقي ولكن وقع عند الاصيلي
وناد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلما ان المخاطب بقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر
من جهة المراة الا ان يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك واليهما اذا اختلف لم يعد
قولهما وان اتفقا بعث في الجميع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة مثل مالك والاوزاعي واسحق يفعلا
بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد لهما ان لا اذن فاما مالك ومن تابعه فالحق
بالحسبة والولي فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على
ان بلوغ القضاة من الجمع او المفترق اليهم وجرى الباضون على الاصل وهو ان الطلاق سد الزوج فان اذن في ذلك والا
طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبه علي بنت ابي جهل وقد هدمت الاشارة اليها في النكاح واعترضه
ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم وتعقبه ابن بطال مثله عن المهلب قال المهلب حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي
صلى الله عليه وسلم فلا اذن ثم لا اذن لعلي في الجمع الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على
الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف واما يوجد مثله لحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير في الحاشية
يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم استاذن قوله فلا اذن الى ان علي ترك الخطبة فاذا سوغ هذا الاشارة بعدم
النكاح الحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك لكان
الشقاق بينهما وبين علي ستوفقا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي ذلك بطريق الاولى والاشاره وهي مناسبة
جيده ويوخذ من الاية ومن الحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر بعثة الحكمين عند خوف الشقاق بل وقوعه
كذا قال المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستفزاز النكد وسوء المعاشرة
قوله باب لا يكون بيع الامة طلاقا في روايه الكشميهني طلاقها ثم اورد فيه
حديث بريره قال ابن التين لم يات في الباب شي مما يدل عليه المبوب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما جرت بعد عتقها
لان سراعا شه كان العتق باراته وهذا الذي قاله يجيب واما اولا فان الترجمة مطلقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق
فالبيع بطريق الاولى واما ثانيا فان المحذور الذي حرالي الفراق لم يقع لاجل العتق لاجل البيع واما ثالثا فانها
طلقت لجحود البيع لو كان للمجبر فايده واما رابعا فلانه يثبت ما ينفاه من الطاعة قال ابن بطال اختلف
السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن
التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا لا يكون طلاقا واستدلوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت

يا يها رجحة الجمهور حديث الباب وهو ان بريره عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع لوجود البيع لم يكن للتخيير معنى ويرجح
النظر ان العمل على متعقه فلا يبطله بيع الرقبه كما في العين الموجره والامه تزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في
الصحيح من سبب نزولها استهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبه باسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا
وما نقله عن التابعين فيه باسانيد صحيحه وفيه ايضا عن عكرمه والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس
بسند صحيح وروى حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا زوج عبده امته فالطلاق بيد العبد واذا اشتري
امه لها زوج فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عايشه في
قصة بريره اورده المصنف في اوايل الصلاة وفي عده ابواب مطولا ومختصرا وطرق رسعه التي اورد عامة غايتها واه
وانفه اسامه بن زيد وعين واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة لكن صدر قصة
اشتراط الدين باعوها على عايشه ان يكون لهم الولا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه نافع عن
ابن عمر عن عايشه ومنهم من قال ابن عمر عن عايشه وروى قصة الرهم واللحم اتس وتقدم حديث في الهبة واباني وروى
ابن عباس قصه خيبر هما ما عتقت كما ياتي بعده وطرقها صحيحه **قوله** كان في بريره تقدم ذكر وضبط اسمها
في اوائل العتق ومثل الها سطيه بفتح النون والوحده ومثل قطيه بكسر القاف وسكون الوحده ومثل ان اسم اسمها
صفوان وان لدحه واختلف في موالها ففي رواية اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشه ان زوجها
كان لناس الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لال الجلهب وهو وهم
من قابله اسقل وهم من اين احد رواه قصة بريره عن عايشه الى بريره مثل لال ابي هلال اخرجه المديني من رواية جرير عن
هشام **قوله** ثلاث سنين وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قصات وفي
حديث ابن عباس عند احمد ولابي داود نحو منها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قصات وقد ذكر في حديث عايشه وانما
ان بعد عده الحره اخرجه الدارقطني وهذه الزياده لم يقع في حديث عايشه فلذلك ابقصرت على ثلاث واخرج ابن
ماجة من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت امرت بريرة ان تعيد بثلاث حيض وهو من
حديث ابن عباس في قوله بعد عده الحره وخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس يعيد حيضه وقد تقدم البحث
في عده المخالفه وان من قال الخلع فسخ قال يعيد حيضه وهنا ليس احتباد العصمة بعضها طلاقا فكان القياس ان يعيد
حيضه لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلاه رجحات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي
من طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عده بريره عدة المطلقة وهو شاذ
وفي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبه باسانيد صحيحه عن عثمان وابن عمر
وزيد ثابت وآخرين ان الاية اذا عقت تحت العبد فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حره وقد تقدمت في العتق ان العلما
مسفوا في قصة بريره تاسف وان بعضهم وصلها الى اربعمايه فاكثر ولا خلاف ذلك قول عايشة بلغني سنين لان مراد
عايشه مما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصه لكن لما كان كل حكم منها اشتمل على قاعده مستقلة العلم القطع منها
نوايد جمه وقع الكثير من هذه الجهيشه وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة فان في ذلك ايضا فوايد يوجد بطريق التصيير
والاستنباط او النص على الثلاث او الاربع لكونها اظهر مما فيه وما عداها انما يوجد بطريق الاستنباط او لانها اهم
الحاجه اليها اس قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها استوعبت في قصتها وما يظهر منها ما سوى ذلك فكان يذكر
من بعد قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عايشه حصر او مفهوم العدد ليس بحجه وبما ايشه ذكر الاعتذار ان
التي لا يدفع سوال ما الحكم في الاقتصار على ذلك **قوله** انها عتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان قرب حيث

وزوجها او بنا رقة ويقرأ بفتح الفاء وتشديد الراء اى ملدوم ويصدق فى العتق من ظئرين الاسود عن غالبيته فدعاها النبى صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفى رواية للدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذا جاء عبد عتق فعك لصعك زاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا
فاختاري وباقى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بابين **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق هذه السنة الثالثة وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط وفى رواية ناقع عن ابن عمر الماضية فى علامة
طرق عن عايشة انما الولاء لمن اعتق وستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء العتق نفيه عن غيره وهو
الذى اريد من الحديث ويوجد مستفادا من لا ولا للاسنان على احد غير العتق وسبق من اسلم على يدى احد وسبأتى البحث فيه فى الفرائض
وانه لا ولاء لمن تلفظ حلفا فالاصح ولا لمن خالف انسانا حلفا فالطايفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويوجد من عمومه ان الحر اذا
اعتق عبدا ام انثى انه يستمر ولاءه وبه قال الشافعى وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف و
خالف اصحابه فالهم قالوا للعتيق فى هذه الصوره ان توفى من شيء قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية اسمعيل
بن حصين بيت عايشة **قوله** والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء قدر يطبخ فيه اللحم وقد تؤنث وجمعها برام وبرمات
قوله الم ار ان البرمة مملحم فقالوا لى ولكن ذلك لحم ولا نصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة وقع فى رواية
الاسود عن عايشة فى الزكاة وانى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا فى حديث انس فى
الحبة وجمع بينهما بانه لما سأل عنه اتى به وقيل له ذلك ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة فى كتاب
الهبة فاهدى لها لحم وقيل هذا يصدق به على بريرة فان كان الصغير لبريرة فكانه اطلق على الصدقة عليها هديه لها وان
كان لعايشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعايشة ويويده ما وقع فى رواية اسامة بن زيد عن القاسم
عند احمد فان ناسا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل يطبخ بلحم فقال ان تراك لكم هذا اهدية لنا بريرة يتصدق
به عليها وعند احمد وسلم ومن طريق ابى معوية عن هشام بن عروه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وكان
الناس يتصدقون عليها فيهدى لنا وتقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع فى بعض الشروح انه كان
لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عايشة تصدق على موالاتى شاء من الصدقة فعلى ان يحدث به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة
ولنا هديه من رواية ابى معوية المذكور فكلوه وساذكر توايه بعد بابين ان شاء الله تعالى **قوله**

باب خيار الامة تحت العبد يعنى اذا عتقت وهذا مصير الى البخارى الى ان الحر

قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم بذلك فى اوايل النكاح فى حديث عايشة فى قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وقد
حرم منه ايضا بانه كان عبدا وياتى بيان ذلك فى الباب الذى بليه واعترض عليه هناك ابن المنير بانه ليس فى حديث
الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعى انه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والجواب ان
البخارى جرى على عادته من الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده ولا شك ان قصة بريرة لم يعتد وقد
رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به وانتصبت الترجمة بطرق المفهوم ان الاية اذا كانت تحت حر عتقت لم يكن
لها خيار وقد اختلف العلما فى ذلك فذهب الجمهور الى ذلك ووجب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت
حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول
الاسود او رواه عن عايشة او هو قول غيره كما بسطته قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو من افراد مسلم وبقيا
اخرجه المصنفى عنه حالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام احمد لا يصح انه كان حرا عن الاحمد سود وصح وباجماع
عنه فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه على المدينة واذا روى على المدينة سيئا وعلوا به فهو اصح حتى
واذا عتقت الامة تحت الحر فعند الشافعى على صحبه لا يفسخ بالم مختلف فيه اسفى وسيأتى مزيد لهذا بعد بابين قال ابن بطال

اجمع العلما ان الامة اذا عتقت تحت عبد كان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد عبر بكمال للحره فى اكثر الاحكام فادا عتقت
ثبت لها الخيار من البقا فى عصمته او المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم يكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها
الخيار ولو كانت تحت حر باهنا عند التزوج لم يكن لها راى لانفسهم على ان لولاها ان يزوجها بغير رضاها فادا عتقت
تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان ذلك لو كان موجبا لثبت الخيار للكبار اذا زوجها الوصاى بلحت وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر وكانت كالكبانة تسلم تحت المسلم واحتلف
فى الذى اختيار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا قال مالك والاوزاعى والليث يكون طلقة ثابتة وبه قال شريح والحسن وابن
سيرين اخرجه ابن ابى شيبة وقال الباقون يكون فسخا الا طلاقا **قوله** عن ابن عباس قال راسه عبدا يعنى زوج بريرة
هكذا اورده محتصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبه وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق مروح عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه
عن شعبه وحده وزاد الاسمعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبه رايته يبكى وفى رواية له لقد رايته سعها واما لفظ
همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا كانى انظر اليه يطوف خلفها والنبى صلى الله عليه
وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها اعتدت عدة الحره ثم اورده البخارى الحديث من
وجهين عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال فى احدهما ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة وفى الاخرى كان
زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من عين وجه ان اسمه مغيث وضبط فى البخارى بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية
ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهمله وتشديد التحتانية وآخره موحده والاول اشبه وبه جزم ابن ماكولا وغيره
ووقع عند المستغفرى فى الصحابه من طريق محمد بن عجلان عن يحيى عن عروه عن عايشة فى قصة بريرة ان اسم زوج بريره
مسلم وما اظنه الا تصحيفا **قوله** عبد لبنى فلان عند الترمذى من طريق سعيد ابن ابى عروبه عن ايوب كان
عبدا لاسود لبنى مغيره ونحو فى رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال بلمغيره من بنى مخزوم ووقع فى المعرفة لابن
منده معتب مولى ابى احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابى عروبه مثلها ووقع فى الترمذى لكن عند ابى
داود بسند فيه ابن اسحق وهو عند مغيث عبد لال ابى احمد وقال ابن عبد البر مولى ابى مطيع والاول اثبت بصحة اسناده وبعد
الجمع لان بنى مغيره من ال مخزوم وكما فى رواية هشيم عن

له مثل ذلك ابيد وقد تمسك بروايه سعيد بن ابي عروبه وقد تقدم في الخيار هنا وساق البحث فيه هناك **قوله** باعباس هو
ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وتقدم باقيه وفي روايه ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس احسن يا عباس
وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال ابا خالد هو الحذاء اسنده فان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها
ان ذلك وفيه دلاله على ان قصة بريره كانت متاخره في السنه التاسعه او العاشره لان العباس انما سكن المدينه بعد رجوعهم
من عند وه الطايف وكان ذلك في آخر سنه ثمان وبويده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو لما قدم المدينه مع ابويه
وبويده ايضا تاخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت قبل الافك ان عايشه في ذلك الزمان كانت صغيره فسعد وقع
تلك الامور والمراجعة والمساوعه الى الشرى والعتق منها وبعيد وايضا فقول عايشه ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة
واحده فيه اشاره الى وقوع ذلك في اجزء الامر لا لهم كما تواتى الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك
رد على من زعم ان قصتها كانت سنة قبل قصة وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد تقدمت الجواب عن ذلك
هناك ثم رايت السبح تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت لخدم عايشه قبل سراتها واشترتها واحرت عتقها
الى بعد الفتح او دام حرب روجها عليها مده طويله او كان حصل الفتح وطلب ان لزده بعقد جديد او كانت لما اسلم باعتقها
ثم استعادها بعقد الكتابه استقى واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بتاء
واحده ووقع في روايه ابن ماجة لو راجعيه باثبات تحتانيه ساكنه بعد الشاء وهي لغة صحيحه وزاد ابن ماجة فانه ابو ولدك
وظاهره انه كان له منها ولد **قوله** يا مرني راد الاسمعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يحصر في صيغه افعل لانه قد علمها
بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اتريد بهذا القول الامر فجاب على وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا
رسول الله اتبى واجب علي قال لا **قوله** قال انما انا اشفع في روايه ابن ماجة انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعه
لا على سبيل الحتم عليك **قوله** فلا حاجه لي فيه اي فاذا لم يلزمني بذلك لا اختار الرجوع اليه وقد وقع في الباب الذي بعده
لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمه
وهو من تعليقات ما بعده واورد فيه قصه بريره عن عبد الله بن رجاء عن شعبه بن الحكم وهو ابن عبسه بفتح الشاه وموحده مصغر
عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان عايشه ارادت ان تشتري بريره فساق القصه مختصره وصوره ساقه
الارسال لكن اورده كما رايت الامام مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبه فقال هيبه عن الاسود عن عايشه وكذا اورده
في الفرايض عن حفصة بن عمر عن شعبه وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها من اتم اورده بعده من طريق منصور عن
ابراهيم عن الاسود ان عايشه فساق الباب وزاد منه فخيرت واختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما
كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود مقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله
في قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقبه روايه عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبه ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت
من زوجها وقد اورده في الزكاه عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزياده وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم
شيخ البخاري فيه بجعل الزياده من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فالحاصل من زوجها
فظهر ان هذه الزياده مدرجه وحدثنا في الزكاه لذلك واعادها ها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت
من طرق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل اختلف على عروه عن عايشه انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن ابيه
عن عايشه وابو الاسود واسامه بن زيد عن القاسم **قلت** وقع لبعض الرواه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ
في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن ربيع المعلم ناموسى بن معويه عن حرير عن هشام عن اسه عن عايشه
كان زوج بريره حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب حرير قالوا كان عبدا منهم

واصله عند مسلم واحاله على روايه ابي اسامه عن هشام وفيها ان كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معويه عن هشام بن
عروه عن عبد الرحمن فقالوا كان حرام يرجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في العتق وقال الدارقطني وقال عمران
ابن حرير عن عكرمه عن عايشه كان حرا وهو وهم **قلت** في سنن ابي داود من قوله حرير في قوله عن عايشه واما هو من
روايه عكرمه عن ابن عباس ولم اختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند
الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صعبه بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريره عبدا وسنده
صحيح وقال النووي بويد قول من قال انه كان عبدا قول عايشه كان عبدا ولو كان حرا لخيرها فاختارت وهي صاحبه
القصه بانه كان عبدا ثم عللت بفواتها ولو كان حرا لم تجز بها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وعقب بان هذه الروايه
التي رواها جرير عن هشام بن عروه في آخر الحديث وفي مدرج من قول عروه بين ذلك في روايه مالك وابي داود والنسائي
نعم وقع في روايه اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت كانت بريره مكاتبه لال ناس من
الانصار وكانت تحت عبد اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي واسامه فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا توقيفا
بعد وجوده فان للاجتهاد فيه محالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حديث المظاهر انفا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود
عن عايشه كان جرا **قلت** واخرج ما رايته في ذلك روايه ابي معويه حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشه قالت كان زوج بريره حرا فلما عتقت حررت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج ابن ابي شيبه عن ابن ادريس عن الاعمش
بهذا السند عن عايشه قالت كان زوج بريره حرا ومن وجه اخر عن النخعي عن الاسود عن عايشه حدثني ان زوج بريره
كان حرا حين اعتقت فذكرت الروايات الصحيحه التي قدمتها انفا على انه ادرج من قول الاسود او من دونه فيكون من اسفله
ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في آخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا وقد رجح
روايه من قال كان عبدا بان الاكثر واصح قال المزي اعرف حديث فان القاسم ابن اخي الزهري وعروه ابن اختها وتابعهما
غيرهما فهو ايهما اولى من روايه الاسود فانهما اعتنيا بحديثها واعلم بحديثها والله اعلم ويرجح ايضا بان عايشه كانت تدب
الى ان الامه اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا
بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين على قول من قال كانت
عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فكذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروه كان عبدا ولم يكن
حرا لم يخبر واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريره كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا معارض الروايه المصححه عن الاسود و
معارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما ال اليه امره واذا تعارضا استويا واحتمل الاجمع على
الترجيح وروايه الاكثر يرجحها ولذلك الاحفظ ولذلك الاولى وكل ذلك موجود في جانب من قال عبدا وفي قصة بريره
من الفوايد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاه والاكثر منها في العتق جواز الكتابه بالسنه دون الحكم الكتاب وقد
روى ابن ابي شيبه في الاوايل بسند صحيح انها اول كتابه كانت في الاسلام وبرد عنه قصه سلمان فيجمع بان اولية في
الرجل واوليه بريره في النساء وقد قيل ان اول مكاتبه في الاسلام ابو اميه عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابه لم تكن
معروفه في الجاهليه وخولف ويوخذ من مشروعيه تحوم الكتابه السعي الى اجل والاستقراض ونحو ذلك ومنه الحاق الاماء
بالعبد لانه الاصل ظاهره في الذكور ومنه جواز كتابه احد الزوجين الرقيقين والحق به جواز بيع احدهما دون الاخر و
جواز كتابه من لا قال له ولا حرفه كذا قيل ومنه نظر لانه لا يلزم من عجز طلبها من عايشه الاعانه على حالها ان يكون لا مال لها ولا
حرفه ومنه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وجمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع
وحتاج الى دليل ومثل انا وهم المنع على تحوم الكتابه وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب عند باقي علمه شيء فيدفع منه
اجزاء احكام الوفق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد كثر تبسر دها من ذكرنا الهم جموا الفوايد المستنبطه

من حديث بريره ومن ذلك من ان ادنى اكثر الخمسه لا يتعلق بعلم الحكم الاكثر وان من ادنى من النجوم يعتد بعمه وان من ادنى بعض
الخمسه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبى صلى الله عليه وسلم اذن من شاء بريره من غير استفصال ومنه جواز بيع الكتابة
الرقيق بشرط العتق وان سع الاناة المزوجة لبن طلاقا فكما هدم عتق بريره فرسا وان عتقها لبن طلاقا ولا سيما لشرف التحرير
ولو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يوقف على ادائها او بلائها لم يقل لها لو راجعت لانها ما كانت تحل له الا بعد
زوج اخر وان عتقها لا يمنع لمستورها وطيها لان تحريمها دل على بقاء علقه العصمة وان سيد الكتابة لا يمنعه من الاكتساب وان
اكتسابه من حين الكتابه يكون له وجواز سوال المكاتبة من بعضه على بعض خمسه وان لم تحل وان ذلك لا يستحق بتحيره وجواز
سوال ما يحتاط السيال البه فى الحال وجواز الاستعانة بالمراة المتزوجة وجواز تصرفها فى مالها بغير اذن زوجها
وبذل المال فى طلب الافرجى فى السوا بالزياده على ثمن المثل مقيدا المقترب بالعتق وعتقه منه جواز السرى من كون
مطلق التصرف السلعه باكثر من ثمنها لان عائشه بذلت بعد اما حملوه نسيه فى بيع سنين لحصول الرغبه فى النقد
الكثر من نسيه وجواز السوال فى الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه بمحمل الاخبار الوارده فى الزجر على السوال على الاولوية
ومنه جواز سعى المرهون فى حكاك رهنه ولو كان سوال من سترى للعتق وان اصر ذلك سيده لسوف الشارع الى
العتق وفيه بطلان الشروط الفاسده فى المعاملات وصحة الشروط المشروعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس فى كتاب الله فهى باطل وقد تقدم بسطه فى الشروط ويوجد منه ان من اسعى حدمت المرهون عند سعه لم يصح شرطه
وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العتق به الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتبة لا يمنعه من السعى فى تحصيل
مال الكتابه ولو كان حصته فى الخدمه ثلثا وان المكاتبة اذا ادى اذى خوجه لم يردها السيد واذا ادى خوجها
قتل حلولها لذلك ويوخذ منه انه يعتق احدا من قول مولى بريره ان شئت ان تحتسب علىك فانه ظاهر فى قبول تجميل
ما انفقوا على ناجمله ومن لازمه حصول العتق ويوخذ منه ايضا ان من يتبرع عن المكاتب باعلمه عتق واستدل
بايضا على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة اعدها لهم عده واحده ولم تنكر واجيب بجواز معتقد نفعهم لها
بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابه وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان منه ابطال التحرير للقرير برره
على السعى بين عائشه وموالى بريره فى فسخ كتابتها لشرطها عائشة وفيه بقوت الولاء للعتق والرد على من خالفه ويوخذ من
ذلك عده مسائل كعتق البساسه واللفظ والحلف ومحو ذلك كثير لها العدد من بكلم على حديث بريره وهو مشروعه
الخطبة فى الامر المهم والهام منها ومقدمه الحمد والثنا وقول اما بعد اسدا، الكلام فى الحاجه وان من وقع منه ما يكره
استحب عدم عينه وان استعمال السجع فى الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا حب فيه
لان عائشة حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشترطى ولم يستفل كفاره وفيه مناجات الاسر خصوصا
الثالث فى الامر يسحى منه المناجى وعلم ان من ناجاه بعلم الثالث به وبيتبعنى ذلك من السعى الوارد وفيه جواز سوال
الثالث عن المناجات المذكوره اذا ظن ان له تعلقا به وجواز الظهار السرى فى ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحه للمناجى
وفيه جواز سوال المساومه فى المعامله والتوكل فيها ولو للرفوق واستخدام الرفيق فى الامر الذى يعلق بموالمه وان لم
يادنوا فى ذلك بخصوصه وفيه بقوت الولاء المراه المعتقة بسببى من عموم الولاء لحمه كلحمه النسب فان الولاء لا ينقل الى
الى المراه بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتقه وان كان لا يرث عرسه المسلم وان الولاء لا يوهب ولا
ساع وقد تقدم فى باب معقود فى العتق ويوخذ منه ان ميتى قوله فى الروايه الاخرى الولاء لمن اعطى الورق ان المراد
بالمعطى المالك لا من باشر الاعطى مطلقا فلا يدخل الوكيل ويوين قوله فى الروايه الموثى عند احمد لمن اعطى الورق وولى
النعم وفيه بقوت الخيار للامه اذا عتقت على التعجيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طوقه اما عتقت
فذا عاحدوها فاختارت نفسها وللعلما فى ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعى انه على الفور وعنه عدم خيارها ثلاثا وقيل ما

من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وضاع اصل الراى ومثل عتقا ابدا وهو قول مالك والاوزاعى واحمد واحدا قوال الشافعى و
استدلوا على انه ان مكنته من وطيها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جا فى بعض طوقه وهو عند ابى داود من طريق ابن اسحق
باسانيده له عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفى اخره ان مولاك ذلك ورد وى مالك بسند صحيح عن حفصه
انها امتت بذلك واحتج سعيد بن منصور عن ابن عمر بمثله قال ابن عبد البر لا اعلم لها مخالفا من الصحابه وقال بجميع ما ذكر
سبع الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطيها قيل علمها بان لها الخيار دهل يسقط او لا على قولين للعلما اصحهما عند الحنابله لا
قرن وعند الشافعيه يعتد بالجهل وفى روايه للدار قطنى ان وطيك فلا خيار لك ويوخذ من هذه الزياده ان المراه اذا
وطئت تزوجها عيبا فيكيفه من الوطى بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا ملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة
قول النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار معين حمل المراجعة فى الحديث على معناها
اللغوى والمراد وجوبها الى عصمة ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا فانه فى المطلقة بلا ثا ومنه ابطال قول
من زعم استحاله ان يحب احد الشخصين الاحر والاحر يبغضه لقول النبى صلى الله عليه وسلم الا يحب من حبت معيب برمزه و
من بعض بهزه معناهم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن توقع التجنب لا نه على خلاف المعتاد ولجواز السحر ابو محمد بن
ابى جمرة بقع الله به ان يكون ذلك مما طهن من كثره اشتماله معتب لها بانواع من الاشتمالات كما ظهاده حمها ومزدوجها
وكما عليها مما يبغض الى ذلك من اسمائه لها بالقول الحسن والوعد الجميل والهاده فى مثل ذلك ان مثل الهلب ولو كان ناولها
فما حالفت الهاده وقع التجنب ولا يكون منه ما قال الاولون ومنه ان المراد اختيرن من المباحين فاثرها سقه لم يلم ولو امرها بذلك
بدعة وهو اعتبارا بالكفاه فى الحريه ومنه سقوط الكفاه برضى المراه التى لا ولى لها وان من حين امراته فاختارت فراقه
وقع واصبح النكاح سفاحا وذهب علم ما يضم الى ذلك من اسمائه لها بالقول الحسن والوعد الجميل والهاده فى مثل ذلك ان مثل الهلب ولو كان ناولها
فما حالفت الهاده وقع التجنب ولا يكون منه ما قال الاولون ومنه ان المراد اختير من المباحين فاثرها سقه لم يلم ولو امرها بذلك
بدعة وهو اعتبارا بالكفاه فى الحريه ومنه سقوط الكفاه برضى المراه التى لا ولى لها وان من حين امراته فاختارت فراقه
وقع واصبح النكاح سفاحا وذهب بعض عدد الطلاق وكثير بعض من تكلم على حديث بريره
كما فى سنن ابى داود والنسائى ومنه ان المراه اذا ست لها الخيار فقالت لا احتر قد توت على ذلك حكم الفزاق كذا قيل وهو
مبنى على ان ذلك وقع قبل احتيارها الفزاق ولم يقع الا هذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النسا الاجانب
ست الرجل سواكان منه ام لا ومنه ان الكتابة لا تحجبها عن العتق ولا ولادها ولا ولدها وفيه تحتم الصدقة على النبى صلى الله
عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع بها على من يتحتم به فى تحتم صدقة الفرض كاوجه وان موالى ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم لا تحتم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل المهدى بعد صدقته وعلى الغنى وفيه الفرق بين الصدقة
والهدية فى الحكم وفيه بعض اهل الرجل له فى الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من جر باكله منه ولو لم يادن له منه
بخصوصه وبان الامه اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها فى امورها ولا يجبر لمنتها على اذن سيده وانها يضرب
فى كبيها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من نوته غيره لان عائشة كانت بريره ولم تنكر عليها
بتولها الصدقة وان لمن اهدى لاهله شيا ان يشركه نفسه معهم فى الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هديه وان من حرمت
عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا اعتوحكها وانه يجوز للمراة ان يدخل الى ست زوجها ما لا يعلمه غيره علمه وان يضيف فى
منه بالطبخ بالامه ووقوده وجواز اكل الموا لما حده فى منه اذا علب الحل فى الهاده وانه ينبغى تصديقه ما لم يتبين توقعه عنه
واستحباب السوال عما استفاده علم اوادب او بيان حكم او رفع شبهه وقد تجب وسوال الرجل عما لم يعهده فى منه وان
هديه الاولى للاعلى لا ستلزام الابانه مطلقا وقبول الهديه ان تول قد رها صوا للمهدى وان الهديه ملك بوضعها فى
ست المهدى له ولا يحتاج الى التضريح بالقبول وان لم يصدق عليه بصدقه ان صرف فيما باشا ولا سقى اجر المتصدق
وانه لا يجب السوال عن اصل المال الفاصل اذا لم يكن فيه شبهه ولا عن الذبيحه اذا ذبحت من المسلمين وان من تصدق عليه
بقليل لا يحظه وفيه مشاورة المراة زوجها فى التصرفات وسوال العالم عن الامور الدينيه واعلام العالم بالحكم لمن راه
يتعاطى اسبابه ولو لا علم بسال ومشاورة المراة اذا ست لها حكم التخيير فى فراق زوجها او الاقام عنده وان على الذى يشار بدل

النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به من غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا تعنيف ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا عصب ولو عظم قدر الشافع ولو توجه له السلطان شفاعة الحاكم في الخصوم هل يفضل الحكم ولا الحب يشفع المشفوع عنده القول ويؤخذ منه ان الخصم في السفاعة لا يسوغ فيها يسوغ الا جانب منه على السؤال بل يكون على وجه التواضع والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسأل المشفوع له لانه لم يقل ان شئت ان يشفعني السائل النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له ولكنه قبل وقد قدمت ان في بعض الطرق ان العباس استأذن لذلك من قبل نفسه شفقة منه على معتق وربما وجد منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال النسخ او محمد بن [illegible] يعني الله به منه ان الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون طلبه الشافع لم يمنع الشفاعة قال ومنه سنة الصاحب صاحبه على الاعتبار بامارات الله واحكامه لتعجب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حث معتبر بريرة قال ويؤخذ منه ان نظر صلى الله عليه وسلم كان كله محفوظ وفكره وان كلما خالف العادة يحسن منه وتعجب به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تصح برد الشفاعة ولما قالت لا حاجة لي ومنه ان فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وعليه الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قول عدد من كان في مثل حالة ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة اهل المحنة في الله كذا حصل لهم الوجد من سماع ما مفهوم منه الاشارة الى احوالهم حيث لظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرفض ونحوه ومنه استحباب الاصلاح بين الساترين سواء كانا زوجين ام لا وتأكيد الحرمة من الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابوولدك ويؤخذ منه ان الشافع بذكر للمشفوع عنده ما سمعت على قبوله من مسمعي الشفاعة والحامل عليها ومنه جواز الشرى الامة دون ولدها وان الولد تبع لامه في البيع والحكم بظاهر الامر في ذلك قلت ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى امه ومنه ان الراوي اذا سمع الحديث لا يحتاج على سماعه وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه ومنه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في السفاعة ومنه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبه المعتدة لا يحرم على الاجنبي اذا خطبها المطلقها وان فسخ النكاح لا دجعة منه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض من الزوجين لا لوم منه على احدهما انه بغير اختياره وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما فوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عتاب على الرجل في اظهار حزنه لزوجته وان المرأة اذا اعصت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امرأة تطمع في تزوجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستفتائها واتباعها ان تسلكت لذلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما تظهر من خلال المرء وان لم يقصد به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال ومنه جواز رد الشافع المتبرع على المشفوع اليه بقبول سفاعته كان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم اتأمرني ظاهر في انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علمت انه رد عليها ما لهم من المانة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر يجب عليها امتثاله او مشوره فيخير فيها ومنه ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشوره وشفاعة ونحوهما ليس حكما وفيه انه يحسن لمن سئل فصاحبه ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه كان عائشة شرطت ان يكون الولاء لها اذا ادت المشترط دفعة واحدة ومنه جواز اداء الدين عن الدين وانه مهما اداء عنه وامتاز الرجل زوجته مما لها من حص وعرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم على الحي بالحق وجواز قول المشتري الرقيق استوثقت لاعتقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز العالم بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما للمتولها اعدها ولقولها فتح اواق ويستنبط جواز منع المماطاة ومنه جواز عند البيع بالكتابة لقوله خذها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله يقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذلك اهل

يرون في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار ويحتمل ذلك الوحدة واطلاق ما في الجنس على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسأل عن اصلها اذا لم يكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العفة للعالم بها اذا كان العامد جهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد العدل وحث العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تأخير السان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اعصت سان حكم عام وجب اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاعتماد على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحة من احتج من العلماء وفيه ان العدة بالنساء تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجل لامرت ان تعتد عدة الاماء ومنه ان عدة الامة اذا اعتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء وانما وقع في بعض طرقه تعتد لحيضة فهو من حوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد حيض ما يستراح بها الا الواحدة وفيه سعة الاحكام سنا وان كان بعضها واجبا وان منه ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز خبر السيد امته على توح من لا تختاره لها لسواد حلقه او خلقه وهي بالصاد من ذلك قد قيل ان بريرة كانت حميلة عن سواد الخلاق زوجها وقد رؤيت منه وظهر علم احتيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريرة مع بعضها بعضا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا يعامله ما يصفيه البعض الى ان فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما يجب له اذا جهله واستقلال الكتابة بحيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد معشا وان مال الكتابة لا حد لا كثره وان للمرء ان يسأل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب الصدقة وجواز الهدية لاهل الرجل بعين استدانة وقول المراة ذلك حث لاربيه وفيه سوال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا اسأل عما عهدت لان معناه كما تقدم ولا اسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لاهله ابن وهب وهنا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعاينه ثم احضر له عينه مثال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون المضاهاة شحا عليه بل يتوهمهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تنشط الانسان في السؤال عن احوال المنزل وما عهد فيه مثل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما اتبني عليه الاول لان الاول بني على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بني على انه ثم يتحقق من ابن هو جاز ان يكون مما اهدي لاهل بيت من بعض ازواجها كما ذكرها مثلا فلم يسغ من الاول وفيه انه لا حجب السوال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهة ادام شيئا صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة عن من تصدق على بريرة ولا عن خالة كذا قيل وقد علم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة الصدقة فلم يتم هذا

قوله باب

ولا نكحوا المشركات كذا للاكثر وساقط في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فلا كثير على الها على العموم والها خصت بانه المايدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وعزاه ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيئا اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصيرة الى استمرار حكم عموم اية البقرة فكانه يرى ان آية المايدة منسوخة وبه جزم ابو عبيد الحربي ورده النحاس بحمله على الورع كما سيأتي وذهب الجمهور الى ان عموم اية البقرة خص بانه المايدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمتى سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول آخر ان عموم اية البقرة اريد به خصوص آية المايدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة منسوخة بان المايدة وقد قيل ان ابن عمر تشدد بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوايل انه جزم ذلك استقى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان ابن عمر اعطاه بكاح اليهودية والنصرانية وقال كان ذلك بالمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان

يا مر بالتنزه عنهن من غزان نحو مهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وعين ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق
لكن الذى احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع لمن يشرك من اهل الكتاب الامن توجد فيه ان يحمل اهل الحل على من نشأ في دينه منهم
وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل ابا وناء في ذلك الدين قبل التحريف او المسخ او بعده ذلك وهو من جنس مذهب
ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وقد تقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل من كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم
النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه شهري مجوسيه اخرجه ابن ابي شيبه واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس وبه قال
ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والمنزل واحد عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابه والتابعين و
اما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما احد
النبي صلى الله عليه وسلم الجزيه من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان تحرى عليهم بقيه احكام الكتابيين لكن
احب عن اخذ الجزيه من المجوس انهم اشتبهوا عليهم الجنبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسياتي بعض ذلك في كتاب الذبائح
ان شاء الله تعالى **قوله باب** نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اى
قد رها والجمهور على انها عيد عدة الحره وعن ابي حنيفه تكفي ان تسير الحيضه **قوله** اباهشام هو ابن يوسف الصنعاني
قوله وقال عطا هو معطوف على شئ محذوف كانه قال في جمله احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا كما
قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطا فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا
الحديث هذا الاسناد عليه كما ابتي تقدمت في تفسير سوره نوح وقد تقدمت الجواز عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي وهم
ثقه جزموا بان عطا المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف
وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يقدح
على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي بينه على العهد المذكور هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور
وعليه معول عالبا في هذا الفن خصوصا على الحديث وقد صاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم علي ابي نعيم فلم يخرجا ه
الامن طريق البخاري نفسه **قوله** لم يحطب بضم اوله حتى يحض وتطهر بسكب بظاهر الحفنه واجاب الجمهور بان
المراد بالحيض ملابسات حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحربيه بخلاف ما لو شبت وقوله فان هاجر زوجها سمعها ياتي الكلام
عليه في الباب الذي بعده **قوله** وان هاجر عبد منهم اى من اهل الحرب ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد
الذي وصفه بالمثليه الكلام المذكور بعيد هذا وهو قوله وان هاجر عبدا وامه للمشركين الى آخره ويحتمل ان يريد به كلاما
آخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نسا اهل الحرب ثم حكم
اذا قاتلهم فكانه احال حكم نسا اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم اذا قاتلهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيا من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اى ان اصبتم بعثا من قريش
فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي يليه **قوله** وقال عطا عن ابن
عباس هو موصول بالاسناد المذكور والا عن ابن جريج كما سياتي **قوله** كانت قبله بالقاف والموحده مصغرا في
اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بسكون القاف ولذلك هو في نسخه معتمده من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث
عائشة الماضي في الشروط وكذا للاكثر بالتصغير كالذي هنا **قوله** ابنه ابي اميه اى ابن المغيره بن عبد بن عمر
بن مخزوم وهي اخت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمر الحديبيه
وفتح مكه وبينه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمه بوضع ربيت
سهما لجماعه اما فاخذها لجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذياب معاليت عوتبه بنت ابي اميه صاد لها عند هما احدهما عاد
الحديث فهذا يقتضي انها ما جرت تذييلا ان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمه كان بعد الحد وقبل الحديبيه بسنتين او

لكن يحتمل ان يكون جاءت الى المدينه زايره لاختها فقتل ان تسلم او كانت معقم عند زوجها عرضت على دينها فقبل ان تتزل الا الله وليس في
مجرد كونها كانت حاضره عند بروح احتمالا ان يكون حصل منها تسليم وتحتمل ان يكون لام سلمه احتمالا كل منهما مستقى قوله تعالى اسلام
احدهما وهي التي كانت حاضره عند بروح ام سلمه وناحر اسلام الاخرى وهي المذكوره هنا ويويد هذا الثاني ان ابن سعد قال
في الطبقات قوتيه الصغرى بنت ابي اميه اخت ام سلمه تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة
وام حكيم وساق بسند صحيح ان قوتيه قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شده لقد حيدوني منك قال فاعركه بيدك قالت
لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن
عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في المشرك قوتيه وابنه ابي حزول متزوج
قوتيه معاويه وبروح الاخرى ابو جهم بن حذيفه وهو مطابق لما هنا وزايد عليه وبقدم من وجه آخر مثله لكن قال وبروح الا
صفوان بن اميه وليكن الجمع بان يكون احدهما بروجها مثل الاخر وانما بانت الى حزول فوقع للبخاري الكبرى كما بن اسحق
حدث الزهري عن عروه انها ام كلثوم بنت عمرو بن حزول فكان اباها كنى باسم والده وجزول بضم الجيم وتشديد
هناك من وصله عنه من الرواه واختلف في تزدد النسا الى اصل مكه مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبيه
على انهم من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النسا من ذلك فوقع المسلمون من رد
اول بخلف في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآيه وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض
طرقه على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النسا لم يدخلن لكن يويد الاول والثاني ما تقدم في اول الشروط
ان ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط لما خرجت جاء اخواها اليلون ردها فلم يردها لهما نزلت اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الايه والمراد قوله منهن الا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبعه الاسلمنه هاجرت فاقبل زوجها في
طلبها فنزلت الايه فوردعلى زوجها صهرها والذي انفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعه الاسلميه ماتت
عنها سعيد بن خوله وهو ممن شهد بدرا في صحة الوداع فانه دال على انها تقدمت هجرتها وصحت توبتها ويمكن الجمع بان
يكون سعيد بن خوله انما توفي بعد ان هاجرت ويكون زوج الذي جاء في طلبها ولم يتوفه عليه آخر لم يسلم يومئذ

قوله باب اذا اسلمت المشركه والنصرانيه تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر
على ذكر النصرانيه وهو مثال والا فاليهوديه كذلك فلو عبر بالكتابيه لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم
بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمه بورد السوال فقط والمراد بالترجمه بيان حكم اسلام المراه قبل زوجها اهل مع الفرقه بينهما
بمجرد اسلامها او يتوقف الحال او توقف في العده فان اسلم استمر النكاح ولو وقفت الفرقه بينهما وفيه اختلاف مشهور
وتفاصيل بطول استقصاها وميل البخاري الى ان الفرقه بمجرد الاسلام كما سياتي **قوله** وقال عبد الوارث عن خالد
هو الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن خالد
الحذاء نحوه **قوله** اذا اسلمت النصرانيه قبل زوجها بساعه حرمت عليه هو عام في الدخول بها وغيرها ولكن
قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن ابي شيبه فهي الملك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب
عن عكرمه عن ابن عباس في اليهوديه او النصرانيه يكون تحت اليهودي او النصراني فيسلم قال سرق بينهما الاسلام
سارق ولا اصلي وسنده صحيح **قوله** وقال داود هو ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات عبد بن الفرات وابراهيم
الصايغ هو ابن ميمون **قوله** سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امرات من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها بعد العدة اتتزوج
امراة قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبه من وجه آخر عن عطا بمعناه وهو ظاهر في ان العوده
بغير باسلام احد الزوجين ولا يمضي بظرف بما مضى العده **قوله** وقال مجاهد اذا اسلم في العده يزوجها وصله
الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله** وقال الله الى آخر هذا ظاهر في اختيار القول الماضي فانه كلام البخاري

حزى

وهو استدلال منه لصحة قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لرواية عن ابن عباس في الباب الذي
قبله وهي قوله لم يخطب حتى يحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما بأنه كما يحتمل ان يريد بقوله لم يخطب حتى يحيض وتطهر انتظار
اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان يأخذ في الخطبة اذا هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا
الثاني لا يتبين بين الحسن بن قارض وظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والمؤدى وبهما قال الكوفة وابو ثور
ثور واختاره ابن المنذر وابن حبيب وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام فيأبى وذلك المدة
يسع ان كانا ساكنين دار الاسلام وقول مجاهد قال قتادة وملك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واختاره الشافعي
بعصمة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح عمر الظهران في اسلمة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه دخل مكة احدث
امرأته هند بنت عتبة بالحبشة وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد
وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما واستقل انه احدث عقود
بكتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل
وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي اسلمت قبله واما ما اخرج مالك في الموطأ عن الزهري قال لم نبلغنا ان امرأة هاجرت وزوجها
مقيم بدار الحرب الا فرقت بجواز بينها وبين زوجها فهذا يحتمل القولين لان الفرقة يحتمل ان يكون فاطمة ويحتمل ان
يكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في تصنيفهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان
نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر ان سبقت فارمة وان سبقت اقامت عليه **قوله** وقال الحسن وقتادة في مجوسيين
اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه والى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ
فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام
فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطاء
امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين اما وضع زوجها منها وقع في رواية ابن عساكر انها حاضت حيضة او **قوله** لعوله قال
وآتوهم ما انفقوا قال لا الا ما كان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء ارأيت اليوم امرأة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الاتي وزاد واستطع ذلك يوم الفتح
فلا سبيل لزوجها الا بنكاح **قوله** وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال عن وهب من ازواج
المسلمين الى الكفار فليوطنهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن وهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم ومن قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه
آخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي اذا ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور
في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مثلا لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق
عليها من صداق ونحوه وكذا عكسه فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وان المشركون ان امتثلوا ذلك فجنبوا من جاء
المهر مشركا ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فهذا تأويل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال
فعاقبت ما تؤدي المسلمون الى من جاءت امرأته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن
الزهري وفيه فلو دهشت امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد الزوج ميمون الى زوجها المعقبة التي انفق عليها من
العقب الذي يأيديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن ثم
ردوه الى المشركين فضلا ان كان فيء لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطى من ذهب لم يذهب من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار

اللاتي هاجرن ومعناه ان المهر المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات
وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما
اذا لم يحصل من الحصة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في آخر الحديث المذكور وما يعلم ان احدا من المهاجرات ارتد بعد اياسها منها
وهذا النفي لا يؤيده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مفهوم الحصر ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر
فان ان يعطى زوجها المسلم ما انفق عليها على تقدير ان يكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع
ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا والحصر على عمومه ويكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا
فهربت منه الى الكفار وهو يريد رجعتها واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن الحسن في قوله تعالى وان
فاتكم شيء من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت زوجها جبل بعدي ولم يرتد امرأة من قريش غيرها ثم
اسلمت مع نفيف حين اسلموا فان ثبت هذا السند من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقها انها كانت عند
نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجت عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا
اصح من رواية الحسن **تنبيه** اشترط البخاري من اصل الترجمة الباب الى شيء مما تقدم انه الامتحان
فذكر اثرا عطاء فيما يعلم ارضه المشار اليها في الآية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر
مجاهد الدال على دعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح
وكأنه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من هتر بر المسلمة تحت المشركة لا سبيل له عليها ما دامت في العدة ويمنع
لما دلت عليه هذه الآية بزيادة بين اختصاص ذلك بالزمن الذي اسلمت ان لا تفرق بين زوجها المشرك اصلا
ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسألة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال
حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان
اسلم قبله بستة اشهر وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث ومواختلاف جمع بينه على ان المراد بما
بسبب ما من مجموعه ذهب واسلام وهو بين في المغازي فانها توجهت بعد ما رددت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها فيه وقد
شرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب وقد فعل بذلك والا فالاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه
وسلم في رقعة حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
فان بينهما سنين واشهر الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد ونكاح جديد قال الترمذي في
اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس
اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وبه قال اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه
واشار بذلك الى ان رها اليه بعد ست سنين او ثلاث مشكل لاسيما وان بينهما في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز
تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامها حتى انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار
الى ان بعض اصل الظاهرية قال بجوازه وورد ذلك بسند ضعيف ونقيب بسوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم
النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطريق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الطحاوي عن الاشكال بان بقاء العدة
في تلك المدة ممكن وان لم تحز العادة عالبا ولا سيما اذا كانت المدة اثنا عشر سنتان واشتهر ان الحيض قد سطى عن دوات الاقراء
لعارض علة احيانا وحاصل هذا الجواب البيهقي وهو اولى ما اعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل الفرق عن البخاري انه

ابن عباس اصح من حديث عمرو بن سعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاه وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه ومن عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد بن حنبل قال والعرزمي لا شيء وحديثه شاذ قال والصحيح انها اقوال على النكاح الاول وحيث ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا خلاف فيه قال والجمع بين الحديثين اولى من الحاق احدهما بالمختلف فيه قلت حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لحديث شيبا اي لم يرد على ذلك شيبا وقال وحديث عمرو بن شعيب يعضد الاصول وتصريح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ونحو به مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه يوافق الحمل الاول عليه حديث عمرو بن سعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن فاته فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن ابن عباس كعطاء ومجاهد ولهذا انعى خلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذا نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي وغيران الاية ترجح استاد حديث ابن عباس اقوى والمصير الى ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسلم بمكة ثم امتدى واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان بمكة ظهورا ولا لها كانت مستقره عند مكة وهي التي ارسلت في امتداده كما هو مصور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثالث لعله لما اطلع اسرة عليه ان يرسلها فعل كما تقدم واسند ذلك عن علي ان عبد الله بن جعفر تزوجها بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فكذلك قال ردها بالنكاح الاول ويعقب بانه لا يطابق الصحابة ان تحرموا الحكم بناء على امر يخفى قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان دسه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر انها اسلمت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعد حتى يحدث له بعد ذلك طويل وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المالكي في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه وجعله على نظاير الصدع فيما من نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واعتب ابن جرم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا زاده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا ذكره وهو مطالبة مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شان الامتحان وبيانه لسببه مختلفة باصل المسالة قوله وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو مسعود انه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وساق اللفظ للبخاري لرواية يونس وان مسلما اخرجه عن الطاهر بن ابي السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فتقدمت في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها قوله كان المومنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن سوال الله تعالى اي يخبر من قام بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة سمي الجيم الحاصلة قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى الحضرة واقامته بها والمراد بها هنا خروج المسلمة من مكة الى المدينة سلمات



الى آخر الاية يحتمل الاية بتمامها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد بالاية الخصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد تعلم في اوايل الشروط من طريق عقيل وجبله عن ابن شهاب عقب حديث عن عروة عن المسور ومروان قال عروة اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن اخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله من اقر بهذا الشرط من المومنات معتدا به بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اخرج الطبري ايضا والبزار من طريق ابي نضرة عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بعض فروج والله ما خرجت الا حبا لله ورسوله ولدينه وما خرجت من ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وما بالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاستالوهن عما حالهن فان من عضب على ادنى جهن او سخطه او غيره ولم يوس فارجعوهن الى ادنى جهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن نشوز وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فاذا حلفن ذلك قبل منهن بكل ذلك لا يناسب رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها قوله الطلقتن هذا يناسب ما تقدم بعد ذلك بقوله في آخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولا يمس يضرب اليد على اليد كما كان يمس الرجال ثم اوضحت ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط نادى رواية عقيل في المبايعة عرانة بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حجاج السماط يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية كلها ثم قال حين فرغ امتن على ذلك فطال امراة منهن فلم ترد ما قلت لها الا لتراجعه فتسمع ما يقول لها فوالله ما وضع يده على يد امراة منهن الا بما امره الله ان يضع يده عليه وقال قد بايعتك كلاما يقول لها ذلك مشافهة وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في اسمها فحكى الطحاوي من هاجر من المومنات فقيل مسنوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله اعلم

قوله باب

قول الله تعالى الذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر كذا للاكثر وساق في روايه كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع لابي ذر والنسفي بعد قوله فان فاءوا فهو نفسه ولغيره قال ابو عبد الله الفيء الجماع وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله الا ان يخافا الا ان يعلما وقال غيره الا ان يظنا وقال الفراء الا ان يعلم الحاكم وقال الطبري الوجوه الثلاثة في هذا المعنى سواء وقال ابن عباس الفيء الجماع وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وابن ابي نجيح والحسن وقتادة والزهري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن ابي حازم وربيعة ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن الفيء هو الرجوع عن اليمين بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي عين بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته نوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان يحامعها وهو لا يكلمها فليس بمولي ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس النفي الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم وتوجه قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تاويل الايلاء فمن حضه بترك قال لا يفي الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او وطيها او نسوها او نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل يجزيه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله يمينا يريد ان يضار به امراته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطايفة لا ايلاء في غضب فاذا حلفت ان لا تطاعها لسبب كالخوف على الولد الذي ترجع منه فليس هذا من الهيئة قال ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم ومكحول قال لامراته ان كلمتك فستة قابت طالق قال ارى ان يوقف اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل ستة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما تقول لامراتك اذا مضت اربعة اشهر قال ما اقول لها شيئا حتى تحيض ثم اطهر فاطلق ان شاء ومن طريق ابي بن كعب انه قال للذين يولون من نسايهم يتربصون اربعة اشهر كذا للاكثر وساق في روايه كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع لابي ذر والنسفي بعد قوله فان فاءوا فهو نفسه ولغيره قال ابو عبد الله الفيء الجماع وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله الا ان يخافا الا ان يعلما وقال غيره الا ان يظنا وقال الفراء الا ان يعلم الحاكم وقال الطبري الوجوه الثلاثة في هذا المعنى سواء وقال ابن عباس الفيء الجماع وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وابن ابي نجيح والحسن وقتادة والزهري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن ابي حازم وربيعة ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن الفيء هو الرجوع عن اليمين بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي عين بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته نوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان يحامعها وهو لا يكلمها فليس بمولي ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس النفي الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم وتوجه قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تاويل الايلاء فمن حضه بترك قال لا يفي الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او وطيها او نسوها او نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل يجزيه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله يمينا يريد ان يضار به امراته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطايفة لا ايلاء في غضب فاذا حلفت ان لا تطاعها لسبب كالخوف على الولد الذي ترجع منه فليس هذا من الهيئة قال ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم ومكحول قال لامراته ان كلمتك فستة قابت طالق قال ارى ان يوقف اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل ستة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما تقول لامراتك اذا مضت اربعة اشهر قال ما اقول لها شيئا حتى تحيض ثم اطهر فاطلق ان شاء ومن طريق ابي بن كعب انه قال للذين يولون من نسايهم يتربصون اربعة اشهر على ما قال عبد الله ومن معي على وقال عبيده بل هو حتى يوقفوا ويقفون على الامتناع عن نسايهم والايلاء مشتق من الاليه بالتشديد وهي اليمين والجمع الايايا كالصحف وزنا

عطايا قالت الشاعر فلسل الا لا ناحافظ اميته فان سبعت سنة الا له بوث بجمع من المعز دو الجمع ثم ذكر البخاري حديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم من ثنايه الحديث وادخاله في هذا الباب يعني من الموقوع على طريقه من لا يستوطن في الا لا ذكر
الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من الموقوع على طريقه من لا يصح سوى هذه الا له وهذا الحديث اسمي
وانكر سخنائ السدرت ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الا لا المعقد دله الثاب حرام بام به من علم حاله فلا يجوز
نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم استي وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوايل الصلاة والمطلم
ان المراد بقول ابن الى اي حلف وليس المراد به الا لا العرفي بيمي كتب الفقه انما قام طهر لي ان فيه الخلاف قديا فلعله
ذلك بانه على راي يعلم الفقها فانه لم يسئل عن احد من فقهائ الامصار ان الا لا يفتقد حكم بعد ذكر ترك الجماع الا عن جابر
الى سليمان سيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد روي عن بعض من عدا مه كما قدمنا ونحن كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال
وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك وطي
عليهن ان لا يدخل احدا هن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام علم
الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطي لامتناع الوطي في المسجد وقد تقدم في النكاح في
حديث عمر مثل حديث انس في انه الى من نسايه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا الى من نسايه شهرا ومن حديث ابن عباس
انهم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نسائه شهرا واخرج الترمذي من حديث الشعبي عن
مسروق عن عايشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وحلله يمونون لكن رجح الترمذي
ارساله على وصله وقد يمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان ان المراد بالتحريم الحرم بشرب
العسل او تحريم وطي ماريه سريته فلا تم الاستدلال لذلك لحديث عايشة واقوى ما استدل به لفظا اعتزل مع ما قد
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن ع
مالك وسليمان هو ابن بلال وقد تنزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه
بلا واسطة لمحمد بن عبد الله الانصاري وزوجه بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحده فقط وقد تقدم
في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك وفي النكتة في آخر هذا السند المنازل المضوح فيه عن حميد بسماعه
له من انس وقد تقدم بيان قوله الى من نسايه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث عمر في المظاهرين في النكاح
ووقع في حديث انس هذا في اوايل الصلاة زيادة فصته سقوط صلى الله عليه وسلم وعن الفرس وصلاته باصحابه جالسا
وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الا لا ايضا عند الجمهور ان حلف على اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على اقل من
منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطا على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين
مثله وانكره الاكثر وصنع البخاري تم الترمذي في ادخال حديث انس في باب الا لا يقتضي موافقة اسحق في ذلك وجل
هو لاء وقوله تعالى تربصن اربعة اشهر على المدة التي يذهب المولى فان فاء عندها والا لزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا اذا حلف ان يغترب امراته سني احلا ولم يجيء فان مضت اربعة اشهر من احل لمينة تلك فهو الا لا وا خرج
الطبري من حديث ابن عباس كان الا لا في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان الا لاوه اقل من اربعة
اشهر فليس بالا لا قوله ان ابن عمر كان يقول في الا لا الذي سمى الله لا يحل لاحد منه الا جل الذي حلف عليه
بالامتناع من زوجته الا ان يعزم بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور زاد ان المدة اذا انقضت ولم
يحالف فاما ان فئ واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فا بالجماع قبل انقضا المدة استمرت عصمته وان مضت المدة
وقع الطلاق بمضي مضي المدة فيأتي ساعي المدة لانه لا يربص على المراة بعد انقضائها ويعقب بان ظاهر القرآن ان الفضل
في الا لا بعد مضي المدة بخلاف المدة وبما سرعت في الاصل للباسة والمنع في عنها عجز انقطاع عصمتها البراة الرجعة فلم

من بعد معنى المدة بتفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر كالباس به عن علي ان مضت اربعة اشهر
ولم تفئ طلقت طلقة ثابتة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن
غيرهم كابن الحنفية ومتصله ابن دوسية وعطا والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن
عبد الرحمن وعمر وعكرمة والزهري والاوزاعي طلق لكن طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر
ابن زيد اذا مضت اربعة اشهر طلقت ثانيا ولا عدة عليها واخرج اسمعيل القاضي في الكلام الذي ان بسند صحيح عن
ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وبعد بلات حيض واخرج
اسمعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة عن سليمان بن يسار
الى من امراته فمال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر بانت منه بطلقة **تنبيه** سقط اثر ابن عمر هذا في
اثره المذكور بعد وكذا ما بعده اثر احق الثاب من رواية المستفي وثبت للباقين **قوله** قال في اسمعيل هو ابن ابي
اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل ومجرد انه جزم بعض الحفاظ بعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد
وهو ثابت في روايته ابي ذر وغيره **قوله** اذا مضت اربعة اشهر توقف في روايته الكشميهني فقط حتى تطلق ولا
يقع حليه الطلاق حتى تطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطا عن مالك احصر منه واخرجه الاسمعيلي من
طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول اذا رجل الى من امراته فاذا مضت حتى توقف وكذا اخرجه الشافعي عن
مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يفي وهذا تفسير للا له من ابن عمر وهو من تفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري
ومسلم كما تقدم الحاكم مكون منه ترجيح لمن قال يوقف **قوله** وقد روي ذلك الى الاصاف عن عثمان رفعه وابي
الدرداء واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولي ثم قال اما ان يفي واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه
اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان انه لا يرى الا لا شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف و
من طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخر وجاء عن عثمان خلاف ذلك
فاخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة ثابتة وقد سبق احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة
من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وبسنده صحيح واخرج مالك عن حميد بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول ابن
عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي وهذا مقطوع بعضده بالذي قبله
واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلا عند الاربعة اما ان تفي
واما ان تطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه عن علي نحوه وزاد في آخره وخير علي ذلك واما قول
ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الا لا عند انقضاء
الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده صحيح ان سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء اما قول عايشة فاخرج عبد
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعايشة بالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح عن عايشة بلفظ الها كانت لا ترى الا لا شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية
بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبد مولى
زيد بن ثابت عن ابي عشرة رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا لا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه
الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن
يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا لا يرون الا لا شيئا حتى يوقف واخرج

واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج الدارقطني من طريق سهل ابن صالح عن ابيه انه قال سالت ابن عشرين
من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يفيء او يعزم او يطلق واخرج اسمعيل بن زوجه آخر عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يعدون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
وسائر اصحاب الحديث الا ان للمالكيه والشافعيه بعد ذلك تفاريع تطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق بعد
يكون رجعيا لكن قال مالك لا يقع رجعة الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله يقتضي على ان له اربعة اشهر وكانت
له اربعة اشهر حلالا فلا سبيل عليه فيها حتى يمضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفيء واما ان يطلق فلذلك لا يكون
الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجعا او بلا فاء ثم قوي قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح يقع بالاكثر مع
موافقه ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم اجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا
ولو كان لكان العزم على الفيء يكون فاء ولا قائل به ولذلك ليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا سوى بها الطلاق يستقيم
طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر بالفاء دليل على ان التحيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد
به المدة الصرفة لنفع التحيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان
فاءوا فان عزموا فلا يجيء قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم **قوله باب**
حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل سيقيد بباب الا الطلاق لخلاف المال لكن ذكره مع
استطرادا **قوله** وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص امراته سنة وصله عبد الرزاق انم منه عن الثوري
عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف تربص اربع سنين وقوله في
الاصل تربص بضم اوله على حذف احدى التاءين والصفت السفح والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن التين توقف عن
سنة اشهر ولفظ سنة بصحيف ولفظ سنة اشهر زياده والى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا
وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام **قوله** واشترى ابن مسعود جارية فاقترض صاحبها سنة فلم يجده فاحد
يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم على فلان فان ابى فلا وعلى وقع في رواية الاكثرين بالمثناة بمعنى جاء والكشميهني
بالوحدة من الامتناع وسقط هذا المعلق من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه ورواته سعيد
بن عبد الرحمن عنه واخرج ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع ماءة درهم
فلما غاب صاحبها واما تركها فتشده حولا فلم يجده فخرج بها الى ساكين عند سده بابه فجعل يعبض ويبطي ويقول اللهم
عن صاحبها فان جاء بعدي وعلي الغرم واخرجه الطبراني من هذا الوجه اصاوفه الى بالوحدة **قوله** وقال ابن عمر
فاعتبروا باللفظة يشير الى انه تتبع انواع ذلك من حكم اللفظة للامر بعدها سنة والتصرف منه بعد ذلك فان جاء صاحبها
غرمها له وراى ابن مسعود ان تحمل التصرف صدقة فان اجازها صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق
وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي فلي الثواب وعلي الغرامة وعقل بعض السراج فقال معنى قوله يبطي
وعلي الثواب وعلي العقاب اي الهما مكتسبان له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى ولها
قوله في رواية الباب فلي فمعناه على ثواب الصدقة واما حذفه للعلم به **قوله** وقال ابن عباس الخ وصل هذا التعليق في
رواية ابي ذر مقطوعا على المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه
ابتاع غلاما من رجل بكم فضل منه في الرحام وقال فاتيت ابن عباس فقال ادا كان العام المقبل فاسأله الرجل ما الكان
الذي استرتبت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة او اعطاء الدراهم واخرج وكيع في مسند
ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس في قول الله تعالى فظهرا هذه الصور الا نشد بذلك لها تماما فان جاء فاعطها اياه والا فاعهد
بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال **قوله** وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا يتزوج امراته ولا يقسم ماله

فاذا انقطع جزم فسنة سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو
متى يزوج امراته قال لا يزوج ما علمت انه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يعلم انه
ميت او يموت واما قوله سنة سنة المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تتربص اربع سنين وقد اخرج عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها عبد الرزاق من طريق الزهري عن
سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس فلا ينظر
امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري
ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم يرفع امرها الحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع
سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا
اختار الاول الصداق عزم له الثاني ولم يفرق اكثرهم من احوال العقد الا ما نقل عن سعيد بن المسيب وفرق
مالك بين من تعتد في الحرب من اجل الاجل المذكور وبين من تعتد من غير الحرب فلا يوجل بل ينظر مضي العمر الذي يغلب
على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا ياجل منه واما يوجل من فقد في الحرب
او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي اذا تعلقت المراة زوجها لزوج حتى يعلم اوتوت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح
وقال عبد الرزاق يعني عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها تنظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن
عن علي لو تزوجت في امراة الاول دخل بها الثاني ولم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فلم تعلم ان
الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثه ومن طريق النخعي لا تزوج حتى
تستبين امراة وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاربعة سنة من
الصحابة عليه وسلم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد **قوله** عن يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
حديث اللعظم وهذا صورة الاسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم
احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الصائم هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان
قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثنا به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت
ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث
به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا وذكر لسفيان ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوقعه ليحمل ذلك
سفيان على ان لربيعة فيه شيخين فسال عن ذلك فاعرف له به وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساق سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على
ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة انما حدث سفيان الاباسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة هذا قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا في رواية الطحاوي
ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة فقال حدثني الحديث الذي حدثه يزيد مولى المنبعث
في اللعظم هو عن يزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي اي لاجل كثرة قرناه
الراي قال فلذلك لم اساله الا عن اسناده وهذا السبب في قوله رواية سفيان عن رفعه اولى من السبب الذي اداه ابن
العيني فقال كان قصد سفيان بطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفهم وكان الهيئة عند ربيعة اكثر منه عند الزهري
فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشرين سنين بل اكثر لتقي واقتضى

قال سفيان بن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من سحيم بن يد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن يقدم الحديث
في اللفظ من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بن ثوبان عن زيد موصولا فظل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة
ما كان يذكر وصله ثم زيد ربيعة فاسقط ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن بن ثوبان عن زيد ولا يخفى انه تحمل احدا الروايتين على الاخرى وقد يقع
سرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا عاب جاز مالم
يكن المال مما لا يحتاج ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تقارضت الاثار في هذه المسالة
وجب الرجوع الى الحديث الموضح لمكان مئنة ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها مثل الحيوان وفاه صاحبها فكان الحال المال
المفقود لها يتجها ومنه ان ضالة الابل لا يسوغ لها لاستقلالها بامر يمتنعها فاقتضى ان الوضع كذلك لا يتعرض لها حتى
يتحقق جنون فاقة فالضابط ان كل شئ ان يجيء ضياعه جوز المتصرف منه صونا له عن الضياع وملاملا واكثر اهل العلم على ان
حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه لصاحبه اذا حضر والله اعلم **قوله باب**

الطهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وكذا حض الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب
غالبا ولذلك سمي الركوب ظهرا وشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان
ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم ينو الام بان قال تظهرا حتى مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون
ظهارا بل يحيض بلام كما ورد في القران ولكن في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول
الجمهور ولكن اختلفوا فيمن لم يحرم على القائل فعلى الشافعي لا يكون ظهارا وعن احمد رواتان كالمذهبين حلو قال كظهر
امي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده فيمن كل من يحرم عليه وطء حتى في المحرم والصوم والظهار
يكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وحكم الكفارة على ما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند
الجمهور وعند المزني وروي عن مجاهد يجب الكفارة بمجرد الظهار **قوله** وقول الله تعالى فتحرير رقبة الاية
يجادلك في زوجها الى قوله سميعا بصيرا كذا لابي ذر والاكثر وسياتي في رواية كريمة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله
فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى والهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر
المصنف في الباب آثارا اقتصر على الاية وعليها وكانه اشار بذكر الاية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكره
بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه بتمامه المجادلة وهي التي ظاهر منها
وان الراجح الها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني وان مردويه من حديث ابن عباس قال
كان الظهار في الجاهلية يختم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس من الصامت وكانت امراته حويلة الحديث وقال
الشافعي سمعت من ارضى من اهل العراق يذكر ان كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر
الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القران انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة عند ابي داود
قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث واخرج اصحاب السنن
من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجماع في
رمضان وان الاصح ان صخرا كانت هذه واما ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها
قبل ان يكفر سال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى يكفر عنك وفي رواية ابي داود فلا يقربها حتى يفعل
الله واسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم الظهار الكفارة منصوص بالقران واختلف السلف في احكامه في
مواضع الم البخاري بعضها في الاثار التي اوردها في الباب واستدل بانه الظهار وبانه اللعان على القول بالعموم
لوجود في سبب حاص واتفقوا على دخول السبب وان اوس بن الصامت سلم حكم الظهار لكن استمسكه السبكي بترجيح

تقدم السبب وتاخر النزول فكيف يتعلق على ما مضى مع ان الاية لا يشمل الامة وجد منه الظهار بعد تزوجها الان الصالح في قوله
تعالى فتحرير رقبة يدل على ان السنة بينت معنى الشرط والجزء مستدعى للعموم في كل مظاهر وذلك يشمل الخاصة والمستقبل
قال وافاد لا لام العهد على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كما كذا قال ويمكن ان يخرج للالحاق بالاجماع **قوله** وقال اسمعيل
هو ابن ابي اويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول فان جماعة
ان يستقل هذه الصيغة ما لجملة عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستقل ذلك فيما يورده
موصولا من الموقوفات او مما لا يكون من الموقوفات على مشترط وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العيني عن
مالك انه سئل ابن شهاب فذكر مثله وذاد وهو عليه واجب **قوله** قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
وصيام العبد شهرا ان يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد كحر ظهاره الحر كان يعطي العبد
في ذلك احكام جميع الحر ويحتمل ان يكون اراد بالسنة مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم ان يعطي
جميع احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا
في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي الحرية الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان الطعام باذن مولاه
اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود وقد نقل السيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال
تحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب ويعقبه بان تحرير الرقبة انما هو على من تجب بها وكانه كالمعسر فرضه الصيام واما
ما ذكره من قدر صيام عبد احرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم يصام شهرا اجزاءه وعن الحسن يصوم
شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من دوحة امة قال شطر الصوم **قوله** وقال الحسن بن الحر كذا للاكثر
وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول فان جماعة
الوا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق سنة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك واما
الحسن بن حي فمهمل والحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان وفي نسخة صحيحة عليها من طبقة سمعان الثوري وقد تقدم ذكر ابيه في اوائل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء هذا الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الايمان
كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من
طريق همام سئل قتادة عن رجل من ظاهر سنة فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة
وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بانه فرج حلال فحرم بالتحريم واخرج سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن الحسن ان وطيها هو ظهار وان لم يكن وطيها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي **قوله**
وقال عكرمة ان طاهر من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء وصله اسمعيل القاضي باسناد لا باس به وبما ايضا عن مجاهد
سئل اخرجه سعيد بن منصور من روايته وداود بن ابي هند سالت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيا فقلت
البس الله يقول من نسايهم اما لست من النساء قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم او لبس العبد من الرجال
نحو ما شهاده العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس
قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفاره الحرة وهو قول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بعموم قوله تعالى
من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم اصل بالكفارة فكما لاحظ لكل
في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل ان يقول يكون المنقول عن عكرمة في الامة الزوجة لا يكون من قوله اختلاف
قوله وفي الصوبية كذا قالوا الى فيما قالوا اى يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وابطله
وفي بعض ما قالوا لكن الاكثر يقولون رقاص وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بوجدة ثم مهملة والاول اصح والمعنى انه

بانى بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يحنث له وطيها لا بعد ان يكفر او يكفى العزم على
وطيها او العزم على امساكها وتركها والاول قول الليث والثانى قول الحنفيه ومالك وحكى عنه ان الوطى نفسه يشترط
ان يتقدم عليه الكفاره وحكى عنه العزم على الامساك والوطى فعاد عليه اكثر اصحابه **قوله** وهذا اولى لان الله
لم يدل على المنكر وقول الوزير هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يمتنع بالقول هو اعاده لفظ
الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الايه وهو قول اهل الظاهر وروى ذلك عن ابى
العاليه وكبير بن الاشج عن التابعين وبه قال الغر النحوى ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اى الى قول ما قالوا وقد
بالغ ابن العربى فى انكاره ولست قابله الى الجهل لان الله وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول
المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم حيل له المواقعه استغنى والله هذا اشار البخارى بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور
وقال الاسمعيلى القائلون لما وقع بعد قوله ثم يعودون مختصر يردته دل على ان المراد صدما وقع منه من المظاهره فان
يعطلا قوله اذا اراد ان يمس فانتقد رقبه قبل ان يمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم يرد ان يمس فاعتق رقبه
قبل ان يمس وقد حكى نحت من ابى العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهرى فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع
فانكره ابن داود وقال الذين حالفوا ظاهر القرآن لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربى ان يصح عن بكير بن الاشج
واختلف المعربون فى معنى اللام فى قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى اجماع فيحتاج يردته لما قالوا اى على تحريمهم
لتحرير رقبه من اصل ما قالوا وقيل اللام بمعنى عن اى يعودون عما قالوا اى يرجعون
الذين كانوا يظهرون فى الجاهليه ثم يعودون لما قالوا اى الى المظاهره فى الاسلام وقيل اللام بمعنى فى اى يرجعون
عن قولهم وهذا موافق لقول من يوجب الكفاره لمجرد وقوع كلمه الظهار وقال ابن بطال يشبهه ان تكون بالمعنى من اى
اى اللواتى قالوا لهن انتن علينا كظهور امهاتنا فما قال فعلى وجوز ان يكون قالوا استديريا المصدر اى يعودون للقول فسمى
القول مسمى باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم بالصواب
قوله باب الاشاره فى الطلاق والامور التى الحكيه وغيرها وذكر فيه عده
احاديث معلقه وموصوله اولها **قوله** وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الحنابر ومتابعه
لسعد بن عباده تابعها **قوله** وقال كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا فى الملائكه تالثها
وقالت اسماء بنت ابى بكر قوله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف الحديث تقدم موصولا فى كتاب الايمان بلفظ فاشارت
الى السماء فقلت بما اشارت براسها اى نعم وفى صلاه الكسوف لهما فى صلاه الصبح باحتضار ابنها ابراهيم وقال ابن
عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا فى العلم فى باب من اجاب الفتيا باشاره اليد والراس خامسها وقال
ابن قتاده هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج الحديث السادس
قوله ابو عامر هو العقدى وابراهيم الحزم المدنى بالنون ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق الهمدانى
والاول اصح وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق يحيى بن ابى بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث
مسندا ومعلقا فى كتاب الحج السابع **قوله** وقالت زينب هى بنت جحش ام المومنين **قوله** شاهده وعقد
تسعين تقدم فى احاديث الانبياء موصولا وباقى فى الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتى يليها وهى صوره
عقد التسعين وسياتى فى الفتن من حديث ابى هريره بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمه ان العقد على صيغه
مخصوصه كان عده معلوم يتنزل منزله الاشاره المفهمه فاذا اكتفى بها فى النطق بطريق الاولى **قوله**
سلمه بن علقمه بصحيح المهمله واللام ثقه شيخ هو بصرى وكذا يزيد رواه هذا الاسناد وقد يلتبس بسلمه بن علقمه شيخ بصرى
ايضا لكن فى اول اسمه زياد ومعجم والمهمله ساكنه وهو دون سلمه بن علقمه فى الطبقه والعقد **قوله** وقال بيده اى اشار

بها وهو من اطلاق القول على الفعل **قوله** ووضع الملتقه على بطن الوسطى والخنصر فلم ار وصلها او صلها بين ابو سلم
الكجى فى روايته عن مسدد شيخ البخارى ان الذى فعل ذلك هو سهل بن الفضل راوى عن مسلم بن علقمه فعلى هذا فمتى سياق
البخارى اد واح وقد قيل المراد بعقد التسعه فى وسط الكف الاشاره الى ان ساعه الجمعه فى وسط يوم الخميس وبوصفها
على الخصوص الاشاره الى انها فى اخر النهار لان الخنصر آخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقوال فى ذلك فى كتاب
الجمعه الحديث السابع **قوله** وقال الاويسى هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى اخرجه عنه الكجى
فى العلم وغيره وقد اورده ابو نعيم فى المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وباقى فى الديات من وجه آخر عن شيبه
شرحه وقوله فيه على اوضاح جمع وضح بضم اوله والجيم ثم مهمله هو السامن والمراد هنا حكى بن قتيه وقوله رضح بالمعجمه
ثم ضاد وخا معجمتين اى كسر راسه وفى آخره قاف اى نفس وذنا ومعنى قوله اهضمت بضم اوله وفتح ثالثها اصمت اى الحرس
لسانها مع حضور عقلها الحديث الثامن حديث ابن عزرف ذكر الفتنه يأتى شرحه فى الفتن الحادى عشر
قوله فاحدج لى الحسير بمهمله اى حرى السوق بعود لمدوب فى المتاع وقد تقدم شرحه فى باب متى يحل فطر
الصيام من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم او ماسده قبل الشرق الثانى عشر حديث ابى عثمان وهو الهندى
عن ابن مسعود **قوله** ليوجع بفتح اوله وكسر الجيم وتاسكم بالنصب على المفعوليه وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل وقوله كانه يعنى الصبح او الفجر شك من الراوى وتقدم فى باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاه بلفظ
يقول الفجر بغير شك **قوله** والظهر هو برثدبن ذبيان وابيه **قوله** ثم مد احدهما ان الاخرى تقدم فى الاذان
على كيفيه اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشاره المذكوره الحديث
الثالث عشر **قوله** وقال الليث تقدم التنبيه على اسناده فى اوايل الزكاه مع شرحه وقوله هنا حسان بضم
وجده وقوله الاصادت بتشديد الدال من المد واصله ياددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ صادت براحفيفه بدل الدال
وسئل عن الخليل ما الشئ تمورها كنا تردد وقوله من لدن تدييهما كذا لابى ذر بالمثنه ولغيره تديها بصيغه الجمع قال
ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل تديين فيكون لهما اربعه كذا قال وليست الرواه بالمثنه خطا بل هى توجيهه والعديد
بدى كل منهما وقوله الاحن بضم اوله وضم الجيم مثله ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من الرباعى **قلت**
هو الثالث فى معظم الروايات قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشاره اذا كانت بفهمه يزول معها النطق وخالف
الحنفيه فى بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم هذه الاحاديث التى جعل فيها النبى صلى الله عليه وسلم الاشاره قائمه مقام
النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخارى ان الاشاره بالطلاق وعيونه من الاخرين وعيونه التى يفهم منها الاصل والعدد
واحد كاللفظ اسمعى ويطهرلى ان البخارى اورد هذه الترجمه واحاديثها بوطيه لما بين كثير من البحث فى الباب الذى
قبله مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم **قوله باب** اللعان
هو ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين واحسن لفظ اللعن دون الغضب فى التسميه
لانه قول الرجل وهو الذى بدى به فى الايه وهو ايضا سد ابوله ان يرجع عنه فيسقط عن المراه بعد عكس وقد سمى لعنا
لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراه بلفظ الغضب تعظيم الذنب بالنسبه اليها لان الرجل ان كان
كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كان كاذبه فذنبها اعظم لما فيه من ثلوث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من
الزوج به فينتشر الحرمه وسبب الايه والميراث لمن لا يستحقها واللعان والالعان والملاعنه بمعنى ويقال للاعنا واللعنا
ولا عن الحكم بينهما والرجل يلاعن والمراه ملاعنه لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعيه اللعان وعلى انه كاليمين
مع عدم الحنث واختلف فى وجوبه على الزوج لكن لم يحمل ان الولد ليس منه توقى الوجوب **قوله** وقول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساتى فى ذواله كونه الايات كلها وكان البخارى

عشك بعموم قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمه وقد تمسك غيرهم بالجمهور بما في الاشتراط ان
ان تقول الرجل راسهما برئ ولا يسوغ حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت حلا فالمالك بل يكفي افهامها بقول راسها او
بنت ويؤيده ان الله شرع منه القذف على الاجنبي يرمي المحصنة ثم شرع اللعان يرمي الزوجة فلو ان احمقا قال يا راسه وجه
على حذف الهدف فكذلك حكم اللعان واورد ايضا على المالكيه الايمان على مشروعيه اللعان للاعمى فان فضل عنه ابن
القصار بان شرطه ان يقول بيست فرجها والله اعلم **قوله** فاذا نفذ الاخرس امرأته بكتابه لشاهم موجه
وعند الكشميهني بكتاب بلا ها **قوله** او باشاره او بما يعرف فحوى الكلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاب
الاشاره في الفرايض اي في الامور المفروضة **قوله** وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم ومن غيرهم وخالف الحنفيه
والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين **قوله** وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا
الى آخره اشاره الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زياده على ما جاءت به من الخلاهنه ووجه الاستدلال
به ان مريم كانت بذلت ان لا تكلم فكانت في حكم المخرس فاشارت اشاره مفهمه اكتفوا بها عن مجاوده سوالها وان كانوا
انكروا عليها ما اشارت به وقد بينت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا اخرجه الطبري وغيره **قوله** وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا اشارت وصله عبد بن حميد وابو حذيفه في
تفسيرهما سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا قال الا رمزا الاشاره **قوله** وقال بعض الناس لاحد
واللعان اي بالاشاره من الاخرس وغيره ثم زعم ان طلق بكتاب او اشاره او اماء اجاز كذا لابي ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة
الى آخره **قوله** وليس من الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون
الا بكلام اي واقعت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد **قوله** والا بطل الطلاق واللعان
وكذلك الحدود يعني ان قال باعتبار الاشاره فيها كلها او بتركه اعتبارها فيبطل كلها بالاشاره والا فالمفرقة بينهما بغير
دليل لحكم وقد وافقه الحنفيه على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن علمناه في اللعان والحد للشبهة وبهذا
عن من وافق الحنفيه بن الجبالة وغيرهم ورد ابن التين بان المساله المعترضة بنا اذا كانت الاشاره مفهمه افهاما تنحط
لا يبقى معه ريبه ومن مجتمعهم ايضا ان القذف يطلق تصريح الزنا ويراد به ظنه بدليل ان من قال لاخر وطب وطبا حراما لم يكن
قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطئ شبهة فاعتقده القائل انه حرام والاشاره لا يصح فيها التفصيل بين الاخرس وكذلك لاجنب
الحدود التعريض واجاب ابن القصار بالفرق عليهم بقذف المغلب بلسان اللسان العربي وهو ضعيف وبعض عينه بالقتل
فانه يعتنم الى عمد وشبهه عمد وخطا ويميز بالاشاره وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهاده وشهاده الاخرس
مردوده بالاجماع وعقب بان مالكا ذكر فيها فلا اجماع وبان اللعان عندنا اكثر يمين كما سياتي البحث فيه **قوله**
وكذلك اصم بلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امراه اشكال لكن قد يريد بمراده الاشاره الى ان بفهم معرفه
ذلك عنه **قلت** والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه معروف من نطقه **قوله** وقال الشعبي وقتاده اذا
قالت انت طالق واشار باصابعه سبعين منه باشاره وصله ابن ابي شيبه بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل عن امراته طلقت امراتك
قال فاومات بيديها باربع اصابع ولم تكلم فقال ان التبين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشاره فاعتد واعلمه
بذلك **قوله** وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبه بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي
شيبه كذلك اخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان براه لازما نقل ابن التين عن مالك ان الاخرس
اذا كتبت الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاق بمعنى ان كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان
الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا ام اخرس **قوله** وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز هو حماد بن ابي

اسحسانا ومنهم
من قال معناه في اللعان
والحدود م

سليمان شيخ ابي حنيفه فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث لم يسبق ما يطبق عليه من
الايمان الواضح الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث يتعلق بالاشاره ايضا الحديث الاول منها حديث
انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه آخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده
هناك عن انس بغير واسطه والطريقان صحيحان وفي زياده انس هذه زياده الاشاره وليست في روايته عن ابي اسيد وفي
رواية ابي اسيد من الزياده قصة لسعيد بن عباده كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال سده فعض اصابعه يشير بها
كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشئ فيدعم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت الحديث الثاني حديث سهل **قوله**
قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه الاسمعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث
فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم **قوله** هكذا من هذه الزياده او لهما بين شك من الراوي والقصد
الحميدي على قوله لهذا من هذه **قوله** وفي رواية سفيان بالسباب سياتي شرحه مستوفى في كتاب الوقاعة
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الحديث
الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبه بن عمرو وقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم كما قال فقد
تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح به في
بدء الخلق واسمه ولفظ حديث قيس عن عقبه بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبعقبه شرحه في المناقب
الحديث الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابه
في رواية الكشميهني بالسباحه وهما بمعنى **قوله** بابن ابدا عرض بسبع
الاول بتشديد الواو من التعريض وهو ذكر شئ مفهم منه شيئا آخر لم يذكر وفارق الكناية بانها ذكر شئ بغير لفظ الموضوع لهم
بمسامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ماجاء في التعريض وكانه احده من قوله في بعض طرقه يعرض بفيه وقد اعترضه
ابن المنير فقال ذكر ترجمه التعريض فيناقض عدها في الاشارة والجواب ان الاشاره عبب ترجمه الاشارة لاشتراكهما في
افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالفرق بين التعريض وبين ما يقبض في الاشاره والجواب ان الاشارة المعتبره هي التي لا
يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساوي فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول
الاعرابي انه اهلم امراته لكن لما كان هو قد وجد غيره القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه
لا حد في التعريض ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن لخطبه المعتده بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله
اعلم **قوله** عن ابن شهاب قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعه من الرواه خارج الموطا
ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك ابي الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسما عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني
ابن ابي ذيب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود **قوله** ان سعيد بن المسيب اخبره
كذا لاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمه عن ابي هريره وسياتي في كتاب الاعتصام من طريق
ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى ان عند الزهري عن سعيد وابي سلمه معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية
يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا واطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول
على الجل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري وبانه ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغني عن ابي هريره
فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط لسعيد مثلا لاقتصر عليه **قوله** ان رجلا اتى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي معصب جاء اعرابي وكذا سياتي في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك والنسائي
جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية مشهور عن مالك عند الدارقطني وفي رواية بن وهب اتى عند ابي داود اعرابيا من
بني فزاره وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينه عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتاده اخرجه

حدثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بن عمرو بن هرم ان سدوكان حدثهما ان معصم بن قتادة ولد له مولود اسود من امراته من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل قوله انى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذيب صحيح بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت علاما لم تسود فاعف على اسم المراة ولا على اسم الكلام وزاد في رواية يونس وانى اكنكرته اى استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه للسانه والا لكان نفيا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض انه قال علام اسودا ى انا ابيض فكيف يكون بيني وبينها نسب وقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بان سمنه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف وليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي لهذا الحد لذلك وعن المالكيه يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراه ابيض فاتت بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا اذا كان زوج المراه ابيض مكون معترضا ان يكون ابنه وتريد منه مثلا ترك مكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فتم الاستدلال به ومدينة الخطابي على عكس هذا بقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطيت بشبهه او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله قال مهما الوانها قال حسبته في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال دمك والاورك الابيض الى حمره وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جابر في الشروط قوله فهل منها من اورق يوذن احمر قوله ان منها لورقا بضم الواو ووزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس حالك بل مثل الغبره ومنه قيل للحمام ورق قوله قال فاني ذلك صح النون المثله اى من اين اباها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليه او امر آخر فاله لعل نزعه عرق في رواية كريمة لعله ولا اشكال مهما لخلاف الاول لجزم جميع بان الصواب المض اى لعل عرقا نزعه ووجهه ابن مالك باحتمال انه حلف منه ميز الثاني وتوبد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى لعل ان يكون في اصولها من هو باللون المذكور فاحتمل به عليه فجاء على لونها وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق قوله ولعل اسد هذا نزعه كذا في رواية ابي ذر بخلاف الفاعل وغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة وبينه فوقهم ملائن عرق في الاصل اى اصله متناسب كذا هو في الكوم او اللزم واصل النزع الجذب وقد تطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سال عن سبه الولد باسه او امه نزع الى ابيه او الى امه وحديث ضرب المثل وشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي منه دليل على ان القياس والاعتبار بالطير وبوقف منه ابن دقيق العيد فقال هو تنبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في الشبيه في الاحكام الشرعية من طرين واحدة قوله ومنه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده لمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لونه وامه وقال القرطبي سغا لابن سيد لا يحلف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الوان المقاديه كالادمه والسمره ولا في الساطن والسواد اذا كان قد اقر بالوطي ولم يحصل الاستبراء او كانه اقر بذلك ولم يقع الاختلاف ثابت عند الشافعي سواء قال لوافان لم ينفه اليه فهو له وبالحق الحق فان ابهما بريجان النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابله يكون النفي مع القرعة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الحلال عند الشافعي وفيه تقديم حكم القرائن على ما يشترك به مخالفة النسبه وفيه الاحتياط للانساب وانفاقها مع الامكان والزجر عن الحتق ظن السوء وقال القرطبي يوخذ منه مع السلسل وان الحوادث لا بد ان تستدل الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض بالقذف لا يست حكم القذف حتى مع المتصرح خلافا للمالكيه واجاب بعض المالكيه ان التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا يحمد منه لما

ذلك فان الرجل يرد قذفا بل جاء ما يدل على سقوطه عن الحكم لما وقع له من ريبه فلعله ذهب له المثل اذ عن وقال المهلب التعريض اذا اذا كان على سبيل السوال لا حد منه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهه والمسابه وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاداه المخصصه والزوج قد يقصد بالسنة الى ضيافة الشب والله اعلم

قوله باب ... اختلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية حويه اسماعن نافع محتصرا بلفظ فاحلفها وكذا سياتي بعد سته ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وعدم تفسيره المراد من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراته والمراد بالاختلاف هنا النطق كلمات اللعان وقد استدل به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه اللعان شهاده وهو وجه للشافعيه وقيل شهاده مهما شابيه اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلما ليس بيمين ولا شهاده وابى على الاختلاف ان اللعان يشرع من كل زوجين مسلمين او كافرين او عبدين او فاسقا بنا على انه يمين فمن يصح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسويه الراوي بين لاعن وحلف ويويده ان اليمين ما دل على حلف وسمي الحق خبرا وسموها كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس بقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق ويقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية حريز بن عثمان عن ايوب عن عكرمه عنه وسياتي قريبا ولا الاعان لكان لي ولها شان واعتل بعض الحنفيه بانها لو كانت سببا لما كفت واجيب بانها حرجت عن الناس بعلمها لحرمه الفروج كما حرجت الشهاده لحرمه الانفس واما لو كانت شهاده لم تكرر اصلا والذي حوزني انها امر حث الحرم سمي الكذب واثبات الصدق عمن يكن اطلق عليها شهاده لاشتراط ان لا يكفي في ذلك الظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويوكد هذا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعلمها او قال اظن فحالس السريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره لقيام علمها الحد ومن ثم سميت شهاده ه

قوله باب ... اي الرجل بالملاعنة ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن اميه مختصرا وكانه اخذ الترجمه من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل يقدم مثل المراه في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سياتي ذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكيه ورجح ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدت به المراه وصح واعتد به وقول ابي حنيفه واحتجوا بانه اليه عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب في احد الاولين بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينه والا حد في ظهرك فلو بدى بالمراه لكان دفعا لالزم ست وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع عن المراه بخلاف ما لو بدات بها المراه

قوله عن عكرمه عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمه وتابعه عباد بن منصور عن عكرمه اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مختلفا مطولا واختلف على ايوب فرواه حريز بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد ابن زيد عن ايوب موصولا واخرجه البيهقي من طريق حماد موصولا ايضا وسالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال الصحيح عكرمه عن ابن عباس وفي هذا محفوظ

قوله ان هلال بن اميه قذف امراته فجاء فشهد كذا اورده هنا مختصرا وسياتي في تفسير النور مطولا وسياتي قول البيهقي وجدت في طهرك وفيه قول هلال ليبرئن ما يسري ظهري من الحد فنزلت ووقع في رواية ابن ابي حاتم من طريق ابن عيينه عن سماك عن عكرمه ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سحماء فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه او حد في ظهرك وفيه نزول آيه الملاعنه وسياتي في رواية مسلم من حديث انس ان سريك بن سحماء كان اخا البراء لامه وهو مشكل فان ام البراء ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم يكن سحماء ولا ابوها سريكا كان الخاء من الرضاعه وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان سريكا كان باوى الى منزل هلال وفي مصنف عبد الرزاق ان والده سريك الذي قتل لما سحماء كانت حبشيه ومثل كانت نمامه وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كان في امه سوداء اسمها والكه شريك عبد بني عبيد

ان الحدث عجلان وحكى عبد الغنى بن سعيد وابو نعيم فى الصحابة ان لم طريق سويك صفة له لا اسما وانه كان سويكا الرجل يهودى
فقال له ابن سحما وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ان سويك بن سحماء كان يهوديا واشار عياض الى بطلان هذا القول
وجزم بذلك السهيلى وقال كان مسلما وكذا عده جمع فى الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك وعكس على هذا قول
ابن الكلبى انه سمى احدا وكذا قول غيره ان اباه سمى بدرا قلت والله اعلم **قوله** فى هذه الرواية فجاء شهد والنبى صلى الله
عليه وسلم يقول ايه يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابى الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم فى حالة بلا
عنهما خلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد فى صحيح البخارى من هذا الوجه بعد قوله فشهد فلما كان عند
الخامسة ووقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائى فى هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على
فمه ثم على فمها وقال انها موجبة قال ابن عباس فانكلكات وكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم
فمضت وهذا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحدها ثم جاءت الى آخره وسيأتى ذكر ستر صفى باب الملاعنة فى المسجد
قوله اللعان عند الامام يعنى اللعان عند قتل وهو نفيتهم الى واجب ومكروه و
حرام قال الاول ان نراها تزنى او ابصرت حاملا زنا فقصدها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ان اعتزلها فحملته المعهود فاتت بولد
لوسه وقد وقفها فنفى الولد ولا لعنة وصرت عليه المفاسد السابقة ان نرى اجنبيا يدخل عليها فحسب ملاعب على
ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن ترك كان اولى للستر لانه ملكنه فراقها بالطلاق السالم شيء ما عدا ذلك لكن لو
اسقط من وجهان لاصحاب الشافعى واحمد فمن اجاز امسك تحريم الظهار وان جاءت به بمجمل الشبه والاعلى سته من
ولاحقه منه لانه سبق اللعان فى الصور المذكورة كما سيأتى ومن منع امسك حديث الذى انكر سبته ولده منه **قوله**
ومن اطلق اى بعد ان لاعن فى هذه الرجعة اشاره الى الخلاف هل مع الحنفى فتنفى باللعان او باسقاط الحاكم بعد المزاع
او باسقاط الزوج فذهب مالك والشافعى ومن بقيهما الى ان الفرقة بينهما باللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ
المرأة وقال الشافعى واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان اللعان انما شرع لدفع الحد عنها
لحلاف الزوج فانه يريد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وقال الحنفى تقع الفرقة باللعان او باسقاط الحاكم بعد المزاع
او باسقاط الزوج فذهب مالك والشافعى ومن بقيهما الى ان الفرقة بينهما باللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ
المرأة وقال الشافعى واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان اللعان انما شرع لدفع الحد عنها
لحلاف الزوج فانه يريد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وقال الحنفى تقع الفرقة باللعان او باسقاط الحاكم بعد المزاع
لو مات احدهما عقب فراغ الزوج وبينما اذا علق طلاق امرأة على شىء ثم لاعن الاخرى ثم قال الثورى وقال ابو حنيفة
واتباعهما لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع فى احاديث اللعان كما سيأتى بيانه وعن احمد
روايتان وسيأتى مزيد بحث فى ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتى الى انه لا يقع الفرقة حتى يقولها الزوج
واعتل بان الفرقة لم يذكرها القرآن ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذى يطلق اسندا ويقال ان عثمان يعتمد بذلك
لكن ينقله الطبرى عن ابى الشعثاء جابر بن زيد البصرى احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين فحسبه وقال ابن عبيد ان العبرة بين الزوجين يقع بعض الصداق ولم يقع اللعان وكانه يقيس على وجوب اللعان على من يحسن
ذلك من الزوجة فاذا اجل به عوقبت بالحد ضعيفا عليه **قوله** عن ابن شهاب فى روايته **قوله** ان عويمر العجلانى فى روايته المعنى عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة
من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن الزهرى ووقع فى الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب فى المبهمات
عويمر بن الحوت وهذا هو المعتمد قال الطبرى سببه فى تهذيب الآثار يقال هو عويمر بن الحوت بن زيد بن الحدث عجلان
فلعل اباه كان يلقب استقرا ما بيض وفى الصحابة عويمر بن اشقر اخرجه ابو موسى واخرج له ابن ماجة واسقط الروايات
طريق ابن شهاب على انه من مسند سهل الى ما اخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن
الزهرى بيان فيه عن سهل عن عاصم بن عدى قال كان عويمر رجل من بنى عجلان يقال له ابو عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول
عن سهل انه حضر القصة هنيا فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال قال سهل بن سعد شهد الملاعنين

انا ابن حمس عشرة سنة ووقع فى نسخة ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابن خمسة عشرة هذا يدل على ان قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة فى زمان النبى صلى الله
عليه وسلم لكن جزم الطبرى وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان فى سعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من
المتاخرين ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى ان قصة اللعان كانت سطرها النبى صلى الله عليه وسلم
من تبوك وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه لكن فى اسناده الواقدى فلا بد من تاويل احد القولين فان
امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يؤمن دوام الواقدى ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان فى رجب
وما سيأتى فى الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفى قصته ان امرأته استاذنت له
النبى صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها شرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد
ان مضى لهم اربعون يوما فكيف يقع قصة اللعان فى الشهر الذى ابصر فوانه من تبوك ويقع هلال مع كونه وفاذكر
من الثقل سمنه ونحو ان الناس له وغير ذلك وقد تقدم فى حديث ابن عباس ان اية اللعان نزلت فى حصة وكذا عند
مسلم من حديث انس انه اول من لاعن فى الاسلام ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند ابى
داود واحمد حق جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث هذا يدل
على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذى يظهر ان القصة كانت متاخرة ولها كانت فى سبعبان سنة عشر
لانتج وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فبلهم حميد مع حديث سهل بن سعد ووقع
عند مسلم من حديث ابن مسعود كما يأتى فى الجمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة فى اللعان باحصار فعير
اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة **قوله** اى عاصم بن عدى اى ابن الجد بن العجلان العجلانى وهو ابن عم والد
عويمر ونى رواية الاوزاعى عن الزهرى الذى مضت فى التفسير وكان عاصم سيد بنى عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال
والعجلان بضم المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف من محتضاعه وكان العجلان
حالف بنى عمرو بن عوف من مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار وقد ذكر ابن الكلبى
ان امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده فى كتاب الصحابة تحولت بنت عاصم التى قد فهما
زوجها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا يعرف لها رواية وتبعه ابو موسى ولم يذكرا اسلمها فى ذلك وكانه
ابن الطيلسى وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبى انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها ابنة اخى عاصم فاخرج من
طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون من المحصنات قال يا رسول الله ان لاحدنا
امرأة شهوا فاستتلى به فى بيت اجنبى وفى سنده ضعف واخرج ابن ابى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم
عن ذلك استتلى به فى اهل بيته فاتاه ابن عمه رماها بابن عمه خبثة ابن عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثة شهر بواع عاصم وابن
مردويه فى مرسل ابن ابى ليلى المذكور ان الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية
لانه ابن عم عويمر كما سيأتى بسنه فى الباب الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابى حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن
عم اعنتم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها والها الجبلى وما رفع سقا من سقوف بيتها استقرا وفى حديث عبد الله بن جعفر عند
الدارقطنى لاعن بين عويمر المجلانى وامرأته فانكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن سحما ولا يشك ان بينهم ان بينهم ان
سحما بالموحدة معا واما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر ان بالحلانى قذف وحنة لشريك بن سحماء
هو سهو فى النقل واما القاذف لشريك هلال بن امية وكانه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك واذا جاء الخبر من طرق يعتمد
فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فسعين المصير اليه فهو اولى من التغليط **قوله** ارايت رجلا اى اخبرنى عن الحكم
رجل **قوله** ومدع امرأته رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستقل الحياية فان مراده بعضه خاصة ومراده ان يكون وحده عند

الزوجة **قوله** اعضله فمعناه ضيق عليه اى قضايا لنعلم على حكم القضايا من العموم قوله تعالى الفتنة بالمعنى لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذى لا قدرة على الصبر عليه غالبا من العشيرة التى فى طبع البشر ولاصل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم فى اول باب العشيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم فى تفسير البقرة قول النبى صلى الله عليه وسلم لهلال بن اميه لما سأله مثل ذلك البينة واحدة فى ظهرك وذلك كله قبل ان تنزل اللعان وقد اخذ العلماء من وجدم امرأته رجلا فحمل الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يعيض منه الا ان بان زانى بينة اوعلى المقتول بالاعتراف او عرف به ودينه فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحق ومن وافقهما ان تاتى شاهدين انه قتله بسبب ذلك وخالفهما ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زادا ان يكون المقتول قد اعرض قال القرطبى ظاهر بعيد عن مقاصد ما قال يريد قولهم كذا قال والله اعلم وقوله امر كيف يفعل يحتمل ان يكون امر مضلله والتهديد ام يصير على ما به من المضض ويحتمل ان يكون منقطعا بمعنى الاضراب اى بل هات احكم لا حول لا فيه وفيه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لى ياعاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم فى انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع حقيقة لكن حيثيات اذا صرح به من العقوبة التى تقيمها من رمى المحصنة يعيد بيه اسارا الى ذلك ابن العربى قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شئ من ذلك لكن اسوء انه وقع فى نفسه اراد الاطلاع على الحكم فابتلى به كما قال لبيد الموكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه الم الوان فى هذا المعنى **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر شق الكاف ومنع الموجدة اى عظم وذنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاجيض هو بالانكار عليه ولهذا قال يعويمر لم ارجع فاستفهمه عن الجواب لم يأتنى لجهلهما ان الاولى تقديم يعسر النورى المعروف نقل عن الواحدى ان عاصما احد من يلاعن وهو الم الكاذ ذلك ثم وقفت على سنده وهو مذكور فى معانى القرآن للفراء لكنه غلط الثعلبى وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة بضع لا عن بن عويمر بن الجون العجلانى وهو الذى قال عاصم وس امراته بعد انصرفى المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذى قال له عاصم والذى يظهر لى انه تحريف وكانه كان فى الاصل الذى سال له عاصم والله اعلم وانما سبب كراهة ذلك ما قال الشافعى كانت المسايل فيما لم تنزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم وتستدل لهذا الحديث الصحيح اعظم الناس جرما من سال عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال النووى المراد كراهة المسايل التى لا احتياج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شاعة عليه وليس المراد المسايل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل محمد صلى الله عليه وسلم ويستفيدون كراهة فلما كان فى سؤال عاصم شناعة وتشوف عليه بتسليط اليهود والمنافق على اعراض المسلم كره مسئلته وربما كان فى المسالة بصنع وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وسواهد ذلك فى الاحاديث كثيرة وفى حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السوال اخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه **قوله** مقال عويمر والله لا انتهى فى رواية الكشميهنى ما انتهى اى ما ارجع عن السوال ولو انتهيت عن زاد ابن ابى ذيب فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سياتى فى الاعتصام كما انزل الله فى القرآن خلف عاصم اى بعد ان رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا فانزل الله فى شانه ما ذكر فى القرآن من امر الملاعنة وفى رواية بدا هو بن سعد فاتاه فوجد قد انزل عليه **قوله** فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنصب وسط الناس

بفتح السين وضبطها **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها تقدم منه اشاره الى خصوص ما وقع لهم امراته فبرح احد الاحتمالات التى اشار اليها ابن العربى لكن ظهر لى من رهبة الطرق الطرق انى فى السياق اختصارا وتوضح ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان ارسكت سكت على مثل ذلك فهنكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فنزل فيه اول سورة النور الى قوله ان كان من الصادقين فدعا بهما فلاعن بينهما وقال فى حديث ابن مسعود فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم فكانت سنة المتلاعنين وقد استدل به على ان الملاعن لا يجمع بينهما ابدا وفى حديث ابن مسعود فكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث ان ترثه وترث منه ما فرض الله لها وفى حديث ابن عباس فكان بعد ذلك يدعى لامه ثم جرت السنة فى ولدها ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفى حديث ابن عباس من طريق عاصم بن الكليب عن ابيه عند ابى داود والنسائى وابن ابى حاتم فدعا

الرجل منكم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فاموبه فاسكت على مينه فوعظه فقال كل شئ اهون عليك من لعنة الله ع
ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المراة مثل ذلك وهذه الطريق لم يبين فيها الزوج ولا الذي حد حد
حديث ابن عمر شرح فيه باقصة هلال بن امية فان كانت القصه واحده ووقع الوهم في تسميه الملاعن كما جزم به غير
واحد مما ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة معتمد وان كانت متعدده ومتدت بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرت
في آخر باب سدا الرجل بالملاعن **قوله** فلما فرغا من ملاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
رواية الاوزاعي ان خشيتها فقد طلقها **قوله** وطلقها ثلاثا في رواية ابن ابي حيوة طلقها ان امسكتها فهي الطلاق فهي
الطلاق ففي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جميع الطلاق الثلاث بكلمة
واحده وقد تقدم البحث فيه من قال في اوايل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة من الملاعنين موقوف على
تطليق الرجل كما تقدم عنه عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين
فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحده وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقبل وقوله فطلقها اي ثم عجلت قوله
ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحل معها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك اشتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله
عليه وسلم عجب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه بوجود ذلك في حديث سهل بن سعد الذي سرحه وليس لذلك فان
قوله لا سبيل عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عجب قول الله صلعم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من
من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظ لا من خصوص السياق والله اعلم **قوله** قال ابن
شهاب فكانت سنة الملاعنين زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشاره الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في
الباب بعده قطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من الملاعنة فقالت يا رسول الله عليه
وسلم مالي ان كنت صدقت عليها فانت اكذب واقبح وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قال فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك بفرق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك سنة لهما وللمتلاعنين بعدهما وفي رواية
طريق ابن جريج لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن
ابن شهاب قال لم يفرق بينهما حديث مالك قال مسلم لكن ادرج قوله وكان فرقة اما جاء بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في
غرايب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فرقتهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن
شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل وبوب ما وقع عند ابي داود من طريق عباد
بن عبد الله المهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمضت السنة بعد في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله مضت الظاهر ان ذلك من تمام
قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب وبين ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر
حديث سهل فقال بعد ذلك صرفت من كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين

قوله باب الملاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية
ان اللعان لا تعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شا **قوله** حدثنا يحيى هو ابن جعفر **قوله**
اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعده وقع عند الطبري في اول الاسناد
زيادة فانه اخرج من طريق محاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية

نذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره وكان ابن جريج اشار الى سبب الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكر
باسناد رواه ابن جريج من الهابين في الباب الذي قبله **قوله** قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت
السنة في ميراثها انها ترثه وترث منه ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو موصول الله بالسند المذ
وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعد قال الدارقطني في غرايب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك
غير **قلت** وقد تقدم في التفسير من طريق يحيى بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة الملاعنين مختصرة
وفيه قالها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع
احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بنفسهما وقع وهي حامل وسياتي في رواية العباس
ابن سهل عن سعد عند ابي داود مقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى
تلد ويقدم في اثنا الباب الذي قبله من مرسل معاذ بن جبل ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك
قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث وهو موصول بالسند المذكور **قوله**
ان جاءت به احمر في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر كالصيصية وفي مرسل سعيد بن المسيب عند
الشافعي اسفع قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما يدعه واما البياض قال والعرب لا يطلق الا في اللون وانما سمي
في نعت الظبا والنقي والكريم وعلى ذلك **قوله** صبيرا كانه وجوه بفتح المهملة وابو دوسه براي على الطعام واللحم
نفسه وهي من نوع الوذع **قوله** فلا اراها الا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عن ابي داود فهي لابيه
الذي اسفى منه **قوله** وان جاءت به اسود اعين ذا الدين اي عظيمتين وبه صرح ما في رواية ابي داود المذكورة
من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الحامية في التفسير وزاد حدلج الساعدين
والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبر العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته فقط السبط الاسود
اللسان فهو لابن سحما والفقط اسفل الشعر **قوله** فجاءت به على المكروه من ذلك في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت
الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق موصوله ورواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وضعت اتى
فاذا راسه مثل قوزة الحمل الصغير ثم احملت بمراحمت بنفيه فاذا هو مثل النبغة واسبقلي لسانه اسود مثل العشرة فقلت
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم وكذا الصان والنبغة واحده النبع بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها مهملة وهو شجر تتخذ منه القسي والسهام ولون قشره احمر الى الصفرة **قوله**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر والا فالمعترف
ايضا يرجم **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسياتي بعد اربعة ابواب **قوله** عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راوي الحديث عنه ووقع في رواية النسائي عن ابيه **قوله** عن ابن عباس انه
ذكر بلاعن يعني انه قال ذكر بضم اوله على البناء للمجهول وقوله الملاعن وقع في رواية سليمان الملاعنان والمراد ذكر حكم
الرجل يرى امراته تزني ونحو عنه بالملاعنة وما آل اليه الامر بعد نزول الاية **قوله** فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني معنى قوله قولا اي ما لا يليق به كعجب النفس والنحوة والمباهاة في الغيرة فلعلم
ربه على الرد الى اراذل الله وفذ به **قلت** وكل ذلك بعزل عن الواقع انما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث
سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال له عنه وانما خرجت بذلك لانه سيعين لي ان حديث سهل بن
سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحده لخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى
كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في

ان الملاعن عويمر وبنت ضاك توخيعه وعلى هذا فالقول البهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله اذا ست رجلا مع امراته رجلا فقتله بقصة الحديث ولا مانع ان يروى ابن عباس القصتين معا ويويد التعدد اختلاف السياق من وجه احدهما عما وقع في الاخرى وما وقع بين القصتين من المغايرة كما اسلفه **قوله** فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا اب له بهذه ومن عاصم لان هلال بن اميه من عامر بن عبد مناة بن سعد فليتي بن سعد واقف وهو مالك ابن امية الفهيي بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذين بنو بني عاصم الى حلف عمر الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك **قوله** فقال عاصم ما اسلمت هذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك ليكون توطئة لما بعده وكانت لحمته ست عاصم اوست اجنبه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما اسلمت وقوله الا لقولي اي لسؤالي عاصم كانه قال فوقعت بوقوع ذلك في آل حتى وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وصلت احدا مثل ذلك لهلكت او عمر احدا ذلك فابتلي به وكلامه ايضا يعزل عن الواقع تعدد وقع في مثل معاتب بن حمان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا واسه سوالي عن هذا الامر من الناس فابتلت به والذي كان قال لوراثة لصنوبة بالسيف هو سعد بن عباده كما تقدم في باب الغيره وقد اورد الطبري مما طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعيد بن عباده ان انا راءت لكاع تحلى رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما انتهوا الا ستبرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود ونحوه رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعيد بن عباده كان في قصة هلال فالكلامان محفوظان وهو مما يويد بعد التعدد القضية ويويد التعدد ايضا انه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر عاشية منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك امرا على مصر ويدعى لاب هذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم رما ياد قوله على مصر اي من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر السلد المشهور فقال منه نظر لان امر مصر معروف بعد ودون لبس بينهم هذا وقع في حديث عبيد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك ستين وثبت هذا ايضا مما يقوت المعتد والله اعلم **قوله** لو كنت راجما غير بينة لرجمتك هذه من قال ابي بكوني المراه عن اللعن لا وجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتجوا بان الحد ودلا ست بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان منظر وقال احمد اذا سبث حبس واصاب ان اقول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم بكيف ترجم اذا ثبت لعان **قوله** وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته **قوله** مصمصا بضم اوله وسكون الصاد المهمله وفتح الميم آخره وتشديد الواو اي قوي الصفده وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذلك لونه الاصيلي والصفده عارضة وقوله قليل اللحم اي خفيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهمله وكسر الموحده مع ضد الجعد **قوله** وكان الذي ادعي عليه انه وجده عند اهله ادم بالمد اي لونه قريب من السواد **قوله** حلا بفتح المهمله ثم المعجمه وتشديد اللام اي طويل الساقين وقال ابو الحسين بن فارس ممتلي الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ المحظم مع اللحم **قوله** كثير اللحم اي في جميع جسده ويحتمل ان يكون صفة ثنائية لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلي البدن واما على قول من قال انه ممتلي الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الاته حمدا فطحا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفه موافقه للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الالستين جعد الشاعرين الى آخره **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يا تي الكلام عليه بعد بابها باب **قوله** لخالت في رواية سليمان بن بلال فوضعت **قوله** فلا عن بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة سهما تاخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلا عن بعد

بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعتر من قوله وكان ذلك الرجل الى آخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد **قوله** فقال الرجل لابن عباس في المجلس يا ابا عباس في باب قول الامام اللهم بين قريبا **قوله** قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف ادم حلا بضم المهمله وسكون الدال وبعدها مهملة مفتوحة وبالسكون ذكره اصل اللغه وابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب اللث وقد وقع في بعض النسخ عن ابي ذر قال لنا ابو صالح وذر واه عبد الله بن يوسف وصلها المولف في الحدود **قوله باب** صداق الملاعنة اي بيان الحكم وفيه وقد انعقد الاجماع الى ان الدخول بها يستحق جميعه والخلف في عين الدخول بها فالجمهور على ان لها الصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قال ابو الزياد والحكم وحماد وقيل لا شئ لها اصلا قال الزهري وروى عن مالك **قوله** ان اسميل هو المعروف بابن عليه **قوله** قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في اوله قال لم نعرف العصب يعني ابن زيد من الملاعنين اي حتى كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن الملاعنين في امره مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث ومنه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان افرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وعوف من قوله بمكة اي في الرواية التي قبلها حرفا عند ره فمضيت الى مكة فذكر ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة فاختلف في الملاعنة يقول بعضنا لا يفرق ويوخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عند النبي مريفها العصبه على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر **قوله** فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقت بين اخوي بني العجلان كما سياتي البحث فيه بعد باب وقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان خاء ودال مهملتين وهو تصحيف **قوله** وقال الله علم ان احدكما كاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره **قوله** هل كما تائب فاسا طاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما وسياتي ايضاه **قوله** فقال ايوب هو بالسند موصول المبداه **قوله** قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيا لا اراكه حدثه قال فقال الرجل فمال لا مال لك الى آخره حاصله ان عمرو دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو سالم لحفظ ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينه حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في رواية عن عمرو وسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اي لا تسليط واما قوله مالي فانه قاعد فضل محذوف كانه قال ما اسمع لا سل لك عليها قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها

قال ان ذهب مالي والمراد بالصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فاجاب بانك استوفيته منك عليها وملكتها لك من فرجها ثم اوضح له ذلك بمثال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فزناك بعبدك لك من مطالبتها للاجمع عليه الظلم في عرضها ومطالبتها بالقضية بقي ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وعوف من قوله بمكة الى الرواية التي قبلها حرفا عند ره فمضيت الى مكة فذكر ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة فاختلف في الملاعنة يقول بعضنا لا يفرق ويوخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عند النبي مريفها العصبه على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر **قوله** فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقت بين اخوي بني العجلان كما سياتي البحث فيه بعد باب وقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان خاء ودال مهملتين وهو تصحيف **قوله** وقال الله علم ان احدكما كاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره **قوله** هل كما تائب فاسا طاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما وسياتي ايضاه **قوله** فقال ايوب هو بالسند موصول المبداه **قوله** قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيا لا اراكه حدثه قال فقال الرجل فمال لا مال لك الى آخره حاصله ان عمرو دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو سالم لحفظ ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينه حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في رواية عن عمرو وسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اي لا تسليط واما قوله مالي فانه قاعد فضل محذوف كانه قال ما اسمع لا سل لك عليها قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها

الحد لكن لا يسقط بعفوها **قوله باب** قال الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وبعضه السنوسي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف والها لايوضع موضع واحد ولا يوضع موضعه وقد اجازه المبرد وجاء هذا الحديث في عين وصف ولا نفي ومعنى واحد استهى قال الفاكهي هذا من العجب بما وقع للقاضي مع نزاعته وحدقة فان الذي قاله النحاة انما هو في الاحد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم وخبر احدكما كاذب **قوله** فهل منكما من ثابت نحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كان توبة منه **قوله** سمعان قال عمرو وهو ابن دينار وفي روايه الحميدي عن سفيان اباعمرو وذكره وقد ستأتي في الذي قبله **قوله** قال سفيان حفظته من عمرو وهذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو **قوله** وقال موصول هو بالسند المذكور وليس بمعلق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في روايه الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد ستر في الذي قتله سبب ذلك وهو ان بينه عند عمرو ما ليس عند ايوب **قوله** فقال باصبعه هو من الملاعن القول على الفعل وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى جمله معترضة اراد بها بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يحرم بذلك الا عن توقف وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هو جواب السؤال **قوله** وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد تواعهما من اللعان فوعظهما عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام **قلت** والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الوعظ بعد الوقوع في المعصية بل هو احدى مناسبات الوقوع واما سياق الكلام بعد تواعهما من اللعان فموجه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام **قلت** والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الوعظ بعد الوقوع في المعصية بل هو احدى مناسبات الوقوع واما سياق الكلام بعد تواعهما من اللعان فموجه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام **قلت** والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الوعظ بعد الوقوع في المعصية بل هو احدى مناسبات الوقوع واما سياق الكلام بعد تواعهما من اللعان فموجه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام **قلت** والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الوعظ بعد الوقوع في المعصية بل هو احدى مناسبات الوقوع واما سياق الكلام بعد تواعهما من اللعان فموجه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام **قلت** والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الوعظ بعد الوقوع في المعصية بل هو احدى مناسبات الوقوع واما سياق الكلام بعد تواعهما من اللعان فموجه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام

على انه بيان حكم لا اسماع فرق واحتجوا ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وبعضهم بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل حاله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة لعموم اللفظ وهو يكره في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود وتقضي ان لا سبيل له عليها ولا سكنى من اجل انها بعد قذفه ان سيرطلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان القذفة وقعت بعد بتفريق اللعان وسيأتي قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيه اشعار ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان القذفة يقع بعض اللعان فبادر الى تطليقها ثلاثا خشية هذه منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان القذفة اللعان على التاييد وان الملاعن لو اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم نحو ذلك ان يتزوجها وانما تقع باللعان طلقة واحدة ثانية هذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويقول الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث **قوله** ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لما استدل القذفة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر اندى بعض اصحابنا له فايده وهو ان لا يجتمع ملعون مع عين ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يحصل وعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا الزوج لانه يحقق ان احدهما ملعون قال السمعاني وقد اورد ان بعض الحنفية ان قوله الملاعنان يقتضي ان قذفة التاييد شرط لها ان يقع الملاعن من الزوجين والشافعية يقول في التاييد للعان الزوج فقط كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سببا لعانها وصرح لفظ اللعن بوجوده فيها سمي الموجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم اسقاء بسبب الولد منه فتنتفي القرائن واذا سقي الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه بكرمه ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المراة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو عين واليمين اذا صارت صحة ويعلن لها الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد ذهب منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان **قوله باب** لحق الولد بالملاعنة اي اذا نفى الزوج منه بقول الوضع او بعده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة سبب الانتفاء فاذا دان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء بحكمه وان اذا دان الملاعنة سبب وجود الانتفاء بذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم يلتفت والحديث في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ واستقل معنى بتفاوت بدل الفاء والام آخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في نسيبا للمؤمن من وجه آخر عن نافع بلفظ فان رجلا دعى امراته واتتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فلاعنا فوضع ان الانتفاء يسبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على ان اللعان ينفي الولد وعن احمد ينفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكر في اللعان وفيه نظر لو استلحقه واما يوش اللعان بالرجل وقع حد القذف عنه وثبت زنا المراة يرفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعاده على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر من غير عذر حق وقالت ان لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدته من زنا ولا استبرائها لحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بانه نفى الحمل عنه من عينان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مفتح **قوله** نفرق بينهما والحق الولد بالمراة قال الدارقطني وتابعه مالك بهذه الزيادة قال

ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذا اللفظ في حديث ابن عمر وقد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من
رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم حرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري عن
ابي داود بلفظ ثم حرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعنى
قوله الحق الولد بامه اي حسبوه وطلحها ومعاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فرثت منه ما فرض الله لها كما وقع
صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في سرحه حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم حرت السنة في ميراثها انها
ترثه ويرث منها ما فرض الله لها ويقال معنى لحاقه بامه انه صيرها له أما فرثت جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد
ونحوه وهذا قول ابن مسعود ورواية وطايفة ورواية عن احمد وروى ايضا عن ابي القاسم وعنه معناه ان عصبة امه
تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابن
عبيد ومحمد بن الحسين ورواه عن احمد قال فان لم ترثه ذو فرض كان عصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد للمرء
باللعان لو كان متاحل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لاحادیث في
الحمله **قوله باب** قول الامام اللهم بين هذا الحكم البين الذي لا يلتبس معناه ان تلد ولدا يظهر الشبهة ولا يمنع ولادتها موت الولد مثلا فلا يظهر
البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من الفتح ولواذ بالحد **قوله**
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وحيي بن سعيد هو الانصاري **قوله** اخبرني عبد الرحمن بن القاسم بن
هذه الرواية وكذا رواية اللث السابقة قبل اربعة ابواب وان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي
اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها بسوء وحي وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن
عنه **قوله** ووصفت بسهما بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره ان الملاعنة تاخرت على وضع المراة لكن قد اوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل بن سعد
المتقدم قبل حديث سهل ان اللعان بينهما وقع قبل ان يضع فعلى هذا يكون الفاء في قوله فلاعن بمعنى ثم قوله فاخبرني بالذي
وجد عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهي كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد ان يكون الملاعنة
ومعترة بسبب القذف واخرى بسبب الاستلحاق والله اعلم **قوله** فقال رجل لابن عباس هذا السايل هو عبد الله
ابن شداد بن الهاد وهو ابن خالد ابن عباس سماه ابو الزياد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في كتاب الحدود
قوله كانت يظهر في الاسلام السوء ان كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينه ولا اعتراف قال
الداودي فيه جواز عيب من يسيء مسالك السوء وعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام
فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكمه ان اللعان يدفع الحد على المراة لاقمت عليه الحد من اصل الشبه الظاهر
بالذي رميت به وتعقب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي
بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعلى بانزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث
اللعان من الفوايد غير ما تقدم ان الميتة اذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها وجاز ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيه
وفيه الرجل في المسالة الشاذة لان سعيد بن جبير رجل من العراق الى مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه انسان العالم في
منزله ولو كان في قاصية اذا عرف الذي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومحاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب و
استفاد سعيد علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من حفظ من سئل هذا الحكم عنه وحمل ان يكون تعجب لعلم بان حديث
المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اولويات الاشياء والعلامة لمعرفتها القول

ابن عمر اول من سئل عن ذلك فلان وقول الزهري لعان كان وفيه ان البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بغيره
له به وصله وان الحاكم يردع الخصم على التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكون ذلك لتكون ابلغ وفيه
ارتكاب اخف المفسدتين سوء اسلحة لان المفسدة الصغرى على خلاف ما تفتحه العنوة مع بغيه وشدته اسهل من الاقدام
على القتل الذي يودي الى الاقتصاص من القاتل وتفتح له الشارع سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه
ان ذات كان قذفا وان جبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ الملاعن عند ارادته الملاعنة وسائل
عن الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء انهم حصروه بالمراة عند ارادته للفظها بالغضب واستشكل بانه حديث
ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهم معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة
المسايل التي يتعرب عليها هتك المسلم الى التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة
ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لئلا يقع المساله عن شيء فيحرم فيحرم من اجل مسالة وقد استرجاع من السلف
المساله وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالة وقد استرجاع من السلف
على كراهة السوال عالم بيع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا خصي ما وعه الفقهاء من المسايل قبل وقوعها وفيه بيان الصحابة
كانوا يبالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه للعالم اذا كره السوال ان يعنه ونحوه وان من لقي شيئا من المكروه
بسبب غيره يعانه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سال عنه ولا عصبه عليه ولا حفاوه لاجل
ما وده ملاطفته الى ان يقضي حاجته وان السوال عما يلزم من امور الدين مشروع سواء وجد إن لا عيب في ذلك على
السايل ولو كان مما يستفتح وفيه الحض على التوبة والعمل بالستر واحضار الحي في احد الجانبين عند تعذر الاقرار
لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العلم بكذب احدهما لا عينه وفيه
ان اللعان اداة وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرق سنت القذوف وفي ذلك
لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال لحد من المالكية
والحنفية بان المعلوف لم يطلب وهو حجة ولذلك لم يقل ان القاذف حد لانا ان الحد سقط من اصله باللعان وذكر عياض
ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد ثبت ما منه في باب سد الوجل بالملاعن وفيه انه ليس
على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من واقعه وفيه ان الحامل يلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث ابطروا فان جات
به الى آخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس عند مسلم من حديث ابن مسعود فجاءت به اسود حمشا
ملاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان جي به اسود حمشا فجاءت به اسود حمشا وبه قال الجمهور خلافا لابي حنيفة
الذي ذلك من اصل الراي معللا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون نخمة وحجة للجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف
عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة فلا فرق بين ان يكون حاملا او حايلا ولذلك شرع اللعان مع الايسة وقد اختلف
اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن لدفع الحد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا
كفاءة في العين المحسوس لانها لو وجدت ليست في هذه القصة وتعقب بانه لم يعين الحالة واجيب بانه لو كان واجبا لبينه
محملا بان يقول مثلا فلما كفر الحالة منكما عن بينه كما ارشد احدهما الى القوله وفي قوله عليه السلام البينة والاحد في
ظهره دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا جاب لان الحصر المذكور لم يعين منه الا
زياده مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة
المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها سقط
له ان يلاعنها لفي الولد لانه لا يختص في الزنا به قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر
السرايز موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعاون

بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والله يتولى سرائرهم وقد علم باطنه بما تقدم فلا يعتل منه بظاهر ما يبدو بعد ذلك وكذا قال الشافعي في ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم قد يحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن حكم ان الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا يتفحص عن البواطن وقد اوجب الله سبحانه وتعالى على المتلاعنين ومع ذلك فاجراؤه على حكم الظاهر ولم يجابوا لمواه ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالظنة والاشارة في الحدود واذا خالفت الحكم الظاهر كيمين الدعاء الذكور لا يبنيه واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان ومنه ان الحاكم اذا بدل وسعه واستوفى الشرائط لا يسقض حكمه الا ان ظهر عليه اختلال شرط او تفريط في نسب ومنه ان اللعان مشروع عند كل امرأة دخل بها او لم يدخل وفيه رد على ابن المسيب والحجاج ومن صدق عينا المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في باب طلاق المكره فاسدا او طلق ثلاثا فزنت فاراد نفي الولد فله الملاعنة وقال ابو حنيفة لحقه الولد ولا ينفي ولا لعان لانها احصنته وكذا لو قذفها بالزنا ثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوصمت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقوله والذين يرمون ازواجهم ولم تزل امراته زوجه فقال الشعبي ان لا يستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه فلو انفق ثلاث مرات فقط فالعنت المراة مثله فعرف الحاكم بينهما لم يقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن ان الحد وجب عليها وانه لا يسقط الا باذكر فتعين الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفة احطا السنة ويحصل الفرقة لانه الى الاكثر تتعلق به الحكم واستدل به على ان اللعان سمي به الجمل خلافا لابي حنيفة ورواه عن احمد لقوله انظروا فان جات به الى آخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا فنفى الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند الشك بالاصل او قوة الرجاء من الله عند عدم تحقق بالصدق لقوله من ساله هلال واله لتجدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم الى ان ات حتى اسقطت وفي ان اليمين التي عيد لها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله الى لصادق ترل ليحتسب لها من كلمات اللعان الخمس ولمشكك بمن قال بالعام حكم الفاظه وعجب بان العام السبب هنا الماوقع حتى عارضه حكم الظاهر بالشرع واما ايمان حكم الفاظه حتى لا يمين حد ظاهر بمشكك به وقع الاشتباه يرجع حينئذ الى الفاظه والله اعلم **قوله باب**

قوله اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي صل لحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان بن ابي شيبة الى آخره ساقه على لفظ عنده وانما اتى الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته لقوله حدثني اي **قوله** ان رفاعة القرظي هو رفاعة بن سموأل بمثناة مهملة وسكون الواو وبعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تهمل ضبط من نصه والنضير في اوايل المغازي **قوله** تزوج امراة في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امراة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرايب موصولا وهو في الموطا مرسل لحمة بنت وهب وهي لحناء واختلف هل هي فتحتها او بالمصغير والثاني ارجح ووقع محرفا في نسخة النكاح لسعد بن ابي عروبة من رواية عن قتادة وفيل اسمها سهيمة بتصغيرهما مصغرا اخرجه ابن منيع وكانه تخفيف وعند ابن منده اسمه بالف احدهما من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسماها الحرث وهي واحدة اختلف في اللفظ باسمها والراجح الاول **قوله** ثم طلقها فتزوجت آخر سماه مالك في رواية عبد الرحمن بن ابي الزبير وابوه بمثناة الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة ان لحمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة طلقها فحلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وسيتبين لا سهما الاسماء في رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وعمرو به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظة سال لها لحمة بنت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وتزوجها رفاعة ثم فارقها وادت ان يرجع

الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مغلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى ذكر نصتها فاخرج النسائي من طريق سفيان بن سليمان بن سيار عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان المغمصا او الرميصا بنت الشنى صلى الله عليه وسلم هيكون من زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان ابن سيار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس بكبير وصحف علي ابن عساكر والمزني الهنائي بذكر احد الحديث في الاطراف ولا يعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالمصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره يذكر كذلك في الصحابة واسم زوجه العميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن عمرو بن حزم طلق العميصا بنت زوجها رجل فتزل ان يمسها فاراد ت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت ثالثة بنتة اخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير انما اخرجه معاتل بن حيان في تفسيره ومن طريق ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك المدنية كانت رفاعة ابن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فلواصح من سياقة اتها قضة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضر وقع له مع زوجه له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما تحتمل مع تباين الاشخاص وهذا حسن حظا من وجد بينهما طابقة ان رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة على خمسة اقوال فذا الاختلاف في النطق بهمه ومع المهملة عايشة والتحقيق ما تقدم وقعت لابي ركانة قضة اخرى سياتي ذكرها اخر هذا الباب **قوله** قالت النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره تظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابي معوية عن هشام تزوجت رفاعة فلم يصل منها الى شيء يريده وعند ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المسناه واخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من الورض **قوله** ذكرت انه كالاتها وقع في رواية ابي معوية عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء والهنة بضم الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة **قوله** وانه ليس معه الا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة معقوفة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هلب العين وهو شعر الجفن واراد ت ان ذكره بتلك الهدبة في الاستمتاع وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج الثاني لا يكون محللا الا بجماع الزوج الاول للمراة الا ان كان حال بطه عسيرا ولو كان ذكره اشل او كان هو عسيرا او طفلا لم يكف على اصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية ايضا **قوله** فقال لا حتى ذكر هذا الوجه محتصرا ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة كما تقدم في باب من قال لا يحرم الحرام الا ما حرم به على نفسه حلام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم تقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوايل الطلاق وانما معه مثل الهدبة يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراة فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عايشة بجانب وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي عايشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يظهر بعضهن لبعض قالت عايشة ما رات مثل ما يلقى المومنات لجلد اشد من خضرة من ثوبها وسمع زوجها بجانب ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي والله من ذنب الا ان

مامعه لس لها عى عن من هذه واحدثه هذه من بوئها فقال كذبت والله يارسول الله انى لا نفضها الادم ولكنها ناشوز يريد
دفاعه قال فان كان ذلك لم على له الحديث وكان هذه الواقعه بينهما هى التى حملت خالد بن سعيد بن ابى العاص على قوله
الذى وقع فى رواية الزهرى عن عروة فانى فى آخر الحديث كما سيأتى فى كتاب اللباس من طريق سفيان عنه قال فسمع خالد
ابن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وما
ما كان الصحابة عليه من تسلوك الادب لحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الكاره من خالف ذلك بفعله او قوله لقول
خالد بن سعيد لابى بكر الصدق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان
يكون صاحبها يعنفه من مباشرته وهى بها بسمته فامرته ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم مناسبا
الصوره الحال ولذلك لما راى ابو بكر النبى صلى الله عليه وسلم يتسم عند مقالتها لم يجرها وبتسمه صلى الله عليه وسلم
كان مجابا سفها المضر بها بما يستحيى السامن التصريح به غالبا واما الصعف عقل اللسان كون الجاهل لها على ذلك
سنه بعضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه وقوع ذلك **تنبيه** وقع
فى جميع الطرق من قول سعيد لابى بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اى تدفع به صوتها وذكرها الداودى بلفظه تحتى بتقديم الحاء
على الجيم والمجر بضم الحا المحتش من القول والمعنى هنا عليه لكن السامت فى الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك فى
غير الصحيح وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا الجواز الشهاده على الصوت **قوله** حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك كذا فى الموضعين بالتصغير واختلف فى توجيهه فقيل هى تصغير العسل لان العسل يوت
حزم به القرطبى ثم قال واحسن التذكير لمعنه وقال الازهرى يذكر ويوت وقيل لان الهوب اذا حميت التى ادخلت فيها
الماست ومن ذلك توهم درهمات مجموع الدرهم جمع الوت عند ارادة التحقير وقالوا ايضا فى التصغير هند هنيده
وقال التابندى باعتبار الوطيه اساده الى انها يكنى فى المقصود من تخيلها الزوج الاول ومثل المراد نطفة من العسل والتصغير
للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف فى تحصيل الحل قال الازهرى الصواب ان معنى العسيله حلاوه الجماع الذى
يحصل بتغيب الحشفه فى الفرج واما تشبيهها بنطفه من عسل وقال الداودى صغرت لشبه شهوتها بالعسل وقيل معنى
العسيله بظفه وهذا موافق لقول الحسن البصرى وقال جمهور العلما ذوق العسيله كنايه عن الجامعه وهو يعيب حسمة
الرجل فى فرج المراة وزاد الحسن البصرى حصول الانزال وهذا الشرط افرده به عن الجماع قال ابن المنذر واحزون وقال
ابن بطال شدد الحسن فى هذا وخالف سايرا لعلما وقالوا يكفى من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق
وتشديد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيله لذه الجماع والهوب سبى كل شى تستلذه عسلا وهو فى التشديد يقال فوق
سعيد بن المسيب فى الوحشة قال ابن المنذر اجمع العلما على اشتراط الحكم لتحل للاول لا سعد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح
عنه قال معقول الناس لا تحل للاول حتى تجامع الثانى وانا اقول اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول
فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابى شيبه وسعيد بن منصود ومنه سمعت على بن اسبعد صحته عن سعيد
قال ابن المنذر وهذا القول لا سلم احدا وافقه عليه الا طايفه من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن ه
قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلاله على ضعف الخبر الوارد فى ذلك وهو ما اخرجه النسائى من رواية
سفيه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه فى الرجل يكون
له المراه فيطلقها ثم تزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فيريد الزوج الاول ان يتزوجها قال لا حتى يذوق العسيله وقد اخرجه النسائى
ايضا من رواية السفيانين الثورى ابقن واحفظ من سفيه ورواية اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة
سيخهما صوردن بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال سفيه معتمدا فى ذلك سمع عياله
ابن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر من عاما سنه الى مثاله الناس

الدين حالفهم ونوخذ من كلام ابن المنذر ان نقل الى جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكى فى
شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان الاحسان وجزم به عن السعيد بن سعيد بن المسيب و
سعيد بن جبير ولا صوف لمسند عن سعيد بن جبير شى من المصنفات وكفى قول ابن المنذر نحة فى ذلك وحكى ابن
الجوزى عن داود انه واقف سعيد بن المسيب على ذلك وقال القرطبى ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان
الحكم يتعلق باقل ما يطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط
علم الزوجين به حتى لو وطيها نايمه او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقها ونقلت وقال
القرطبى فيه نحة لاحد القولين فى انه لو وطيها نايمه او مغمى عليها لم يحل وحرم ابن القاسم بان وطى المجنون يحلل
حالفه اشهب واستدل به على جواز زوجها الزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكيه ونقل عن
عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون فى ذلك محادعه من الزوج الثانى ولا اراده لحلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك فى
العقد فسدا الا فلا واتفقوا على انه اذا كان فى نكاح فاسد لم يحل وشذ الحلم فقال يكفى وان من تزوج امراه لم تت
طلاقها لم تحلها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصرى تحل له بملك
اليمين واختلفوا فيما اذا وطيها صايما او بعد ان ظهرت قبل ان تطهر واحد صاصايم او محرم وقال ابن حزم اخذ
الحنفيه بالشرط الذى فى هذا الحديث عن عايشه وهو زايد على ظاهر القرآن ولم ياخذ الحديثها فى اشتراط حسن
وصفات لانه زايد على ما فى القرآن فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة فى الوطى بالحل
موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها طلاقى على ان الثلاث تطلقات وهو محب ممن استدل به فان البت بمعنى
القطع والمراد به قطع العصمه وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعه او بوقوع الثالثه التى هى آخر ثلاث تطلقات وسبأتى
فى اللباس صريحا انه طلقها آخر ثلاث تطلقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربى عن بعضهم انه اورده على حديث
الباب بالمحضه انه يلزم من القول به اما الزياده بحمر الواحد على مائه القرآن ويستلزم نسخ القرآن بالسنه التى لم يتواتر
اوحمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من اللباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان بين مقتضيات
اللفظ لم يكن اضافة منحا ولا زياده وعن الثانى ان النكاح فى الآيه اضيف اليها وهى لا تولى العقد بجدودها فتعين
ان المراد به حقها الولى ومن شروطه افاقا ان يكون وطيا مباحا محتاج الى سبق العقد ولكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا
للمعنيين سئل السنداته لابد من حصولها واستدل به على ان المراة لا تحل لمائى الجماع لان هذه المراة سكت لزوجها
لا يطاها وان ذكره لا يستوان ليس معه ما سعى عنها ولم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال
ابراهيم بن اسمعيل بن عليه وداود بن على لا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا فى المراه تطالب
الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يوجل اجل العنين وهو قول الاوزاعى والثورى و
ابى حنيفه ومالك والشافعى واصح وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعله اجل لها سنه وان كان لمنع عله ملا اجيل وقال عياض
اتفق كافه العلما على ان للمراة حقا فى الجماع فبت لحيائها اذا تزوجت المجبوب وللممسوح حاصله بها ويضرب للعنين
اجل سنه لاحتمال زوال ما به واما استدلال داود ومن قال بقوله بقصه امراة رفاعة فلا صحة فيها لان فى بعض طرقه ان الزوج
الثانى كان اصاطلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عايشه قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل
آخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند
البخارى وقد تقدم فى اوائل الطلاق ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله
حتى يذوق عسيلتها ويذوق عسيلتك قال نفادته بعد زاد ابن حزم عن الزهرى فى هذا الجواب فاجاب بعد
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعنى زوجها الثانى معها فقال ان يوجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان

في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انا كان مشى فقال كذبت عوتك الا ول فلن اصدقك في الآخر ولها انتة ابا بكر ش
عمر فضاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك
في الموطا عند المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الوذان خارج الموطا هينا رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم
ابن طهمان عن مالك عند الدارقطني في العزاب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته لمسة بت وهب بلا با فنكحها عبد الرحمن
فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فنا رادها رفاعة ان يراجعها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن
عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت بعده فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها احل
للاول قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث ابن
كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق العيصا فنكحها رجل
فطلقها قبل ان يمسها فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول فذكر نحو الآخر عسيلتها ويذوق عسيلته اخرجه الطبراني و
رواه ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعايشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث
عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر القيصا لكن سياق شيبة سياق قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح هذا
الحديث وقد قدمت انه وقع لكل من رفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير وان كلا منهما سكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احد الراويين سكتة مثل ان يعارضها والاخرى فعلى ان
فارقها وتحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او بالنسبة وتكون المراة تشكت مرتين
من مثل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام
ركانة واخوة امراته من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها
من راسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليست فيه محللا
العين والله اعلم بالصواب **قوله باب** واللاتي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى آخره
والعدة اسم لمدة يتربص فيها المراة عن التزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الاشهر **قوله**
قال مجاهد ان لم تعلموا الحيض او الحيض اي بسبب قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا واللاتي يئسن عن المحيض اي كلما من
الحيض اصلا وياسا حكمهن في العدة حكم اللاتي يبسن فكان نقد برا لانه والذي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله
فعدتهن ثلاثة اشهر مجاهد وهذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق
يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المراة التي تشك في معودها عن الولد وفي حيضها الحيض اولا وبيشك في
انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وشك في صغرها هي بلغت المحيض ام لا وبيشك في حملها الملغت ان تحيل او لا فمتى ارتبتم
فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة اشهر وهذا الذي جنح به الزهري مختلف فيه من انقطع حيضها لحمل فذهب اكثر فقهاء
الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان يدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلا فمعتمد تسعة وعن مالك والاوزاعي ثلاث
تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت بثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت ترابه فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القران
فانه صرح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض وتتاخر حيضها فلست ايسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر رضي الله
عنه ذلك ورفض الجمهور الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في الناس **قوله** ازيد بيت ابي سلمة اجزه
اي ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة
وذكر لها مدة المراجعة هنا ومن ابن عباس في ذلك وستاتي بيان ذلك مستوفى وحاصله ان من رواه مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي سلمة ومنه من ادخل ابن سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخيرين بالمختصر

ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخرجه ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج
عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لاحدى
سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس وابا سلمة احتفا عند ابي هريرة
فذكرا له قول ام سلمة فسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج واخرج مالك في الموطا عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصة
مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني
محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا لا اختلاف على ابي سلمة لاحتمال في صحة الخبر فان لابي
سلمة اعتبارا بالقصة من حين تنازع وهو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمة لم يصح بذلك حتى دخل
عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحققها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرجل المحتمل ان
يكون المسور بن مخرمة كما تاتي في الطريق الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال ابو
هريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة واهمه اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة فذكر قصة مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا
الى عايشة فذكرت حديث سبيعة فهذا شاذ وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي
عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس
احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال يا ابا عباس افال الله آخر الاجلين ارايت لو
اربعة اشهر وعشرا ولم يضع استزوج فقال لغلامه اذهب الى ام سلمة الحديث **الثانية** **قوله** الليث عن يونس
قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الحباد ووهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح
عن الليث **قوله** ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة في جواز الرواية بالكتابة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي
ملقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب ان سبيعة ام سعد اوصله مسلم من طريق وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي
عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عمقل عن ابن شهاب فخالفت في بعض رواته **قوله**
عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن
سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها من سيد كريم الوسايط ويحتمل ان يكون
ارسله عنها لابن سيرين واخرجه احمد من طريق قتادة عن حلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث **قوله** انه كتب الى ابن ارقم الزهري الصحابي المشهور وهما في ذلك
وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا
الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان الوسيعة
سلمى كيت نعني لها قال فاخبرني دفن بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقائل اخبرني فلان هو عبيد الله بن
عبد الله بين ذلك السناي في رواية من طريق زيد بن ابي انسة عن يونس بن ابي حنت عن ابن شهاب ووهم لذلك
ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق **الثالثة** رواية هشام بن عروة عن ابيه عن
المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله او حمله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة الوضحا وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا **قوله**
في الطريق الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن ابي شيبة

عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو برزة اخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد
سبيعة او نسب في الرواية المذكورة الى جد لها **قوله** كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر ايضا تسميته سعد
ابن خولة وفيه انه من بني عامر بن لوي وثبت فيه انه كان من حلفائهم **قوله** توفي عنها تقدم هناك انه توفي
في حجة الوداع وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة
قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه من لم يقتل وهذا الجمع لمجة السابع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه
لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي
بات او توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة **قوله** فخطبها ابو السنابل بمهملة ونون ثم
موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن من يثق به عن الزهري وقيل
عامر روي ان ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل نون لينذر به وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في
بعض الشروح وقيل بعيض يسال عن بعيض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لينذر به وجزم
العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار
كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي بن عبد البر قال و
كان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه
نظر لان خلفه قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر في ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن
ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن
سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الثياب كذا في رواية ابي داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها
كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد
سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد وفاه محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب
الذي خطب سبيعة هو ابو السنابل فاثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين ابي الاسود
وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته
في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي **قوله** فابت ان تنكحه وقع في رواية الموطا فخطبها
رجلان احدهما شاب وكهل فخطب الى الشاب فقال الكهل كم تحلي وكان اهلها غنيا فرجا ان يؤثروه بها **قوله**
فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تفتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكحي قال عياض هكذا وقع عند جميع فقالت والله ما يصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب **قلت**
وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت
بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مثبور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الى آخره
قلت قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها بحق يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه
فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر
منه على قوله ان كنت الى ابن ارقم ان تسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا حللت
ان انكح فانهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها فسالها فاخبرته فكتب اليه
الجواب اني سالتها فذكرت القصة وفي آخرها وقالت الى آخره وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري

وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي
عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن
بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر
ليال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في الرواية الزهري المذكور فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي
حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال و
يمكن الجمع بينهما بان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال
لها فيه ما قال **قوله** في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت **قوله** بعد وفاة زوجها
بليال كذا انهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت ووقع في
رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرا من حين وضعت وفي رواية داود بن
ابي عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت
بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية سفيان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي
حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين
يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجة ببضع وعشرين وكان الراوي الفى الشك وانى
بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر نصف شهر وكذا
في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام من انهم المدة اذ محل
الخلاف ان يضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر واما ما وقع في بعض
الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها في بعد الوضع الى ان استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم في مدة بقية حمل واكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء
من السلف وائمة الفتوى في الانصار ان الحاما اذا مات عنها زوجها يحل موضع الحمل وينقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي
فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان
انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس
كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه ان القول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن
مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة
ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل بمضي مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم
ما افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت
المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة او لا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة
الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليه نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار
الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالاثنين اللذين يعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات

كالايسة والصغيرة فلما تم لهم لوا ساتا وله الاية السابقة من العموم لكن قضوه على من وضعت عليها المدة ولم يصبروا
لخصيص بعض العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح بالنسخ ان اهل الاصول لكن حديث سبيعة
نص بالحمل على وضع الحمل فكانه منه سان للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه نزل وحق من
وضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالآخرة
وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لو لا حديث سبيعة
لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان تصمتين وقد احتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا يخرج من
عدتها الا بآخر الاجلين وقد اتفق الفقها من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجة فمات
زوجها وبات سيدها مما ان عليها ان بأتي بالعدة والاستبراء بان يربص اربعة اشهر وعشرا بعدها حيضة او بعدها
ترجح قول الجمهور اصابان الاستبرئين وان كانتا عاميتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا
بانقضي الاجلين لكن لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما في من يحيض حصل المطلوب بالوضع وزاد
ما دل عليه سبيعة وهو نزول قول ابن مسعود في آخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فانقضى يا تعالى حلت
حين وضعت حملها بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم يظهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب
في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى يظهر وبه
قال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان لانكم حتى يظهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في
قوله في بعض طرقه فلما فعلت من نفاسها لان لفظ حلت كالحوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استدلت من ام النفاس
وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها
حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا وقع عند احمد
من حديث ابي بن كعب ان امرأة اما الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت
وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن حملهن مطلق الحمل لحين الوضع وقضيته عليه ولم تقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمها
فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حيات النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي
اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يعتني فيه لاحتمال الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى
سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته وربما انها اذا املت ذلك منه واستطت معنى المدة حضر اهلها فزوجوها
في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبعة من الشهامة والفطنة حيث يردت فيما افتاها به حين حملها ذلك على ان يتتبع
الحكم من الشارع وهذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن البين في تلك المسالة
ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه
احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطابي قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحملة بعض العلماء على ظاهره
فقال انما كذبته لانه كان عالما بالقصة واقع خلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في
الوقايع الى الاعلم وبمباشرة المرأة السؤال عما يحل لها ولو كان مما يستحيى النساء من مثله لكن خروجها من بيتها الليلا
ليكون اسرع لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل يقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من نطفة او علقة سواء استبان خلق الآدمي
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في الطلاق في
الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة
لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة شعر ولا ظفر واجيب عن الجمهور بان المقصود في القضاء العدة براءة الرحم وهو يحاصل
خروج المضغة او العلقة خلاف ام الولد ان المقصود فيها الولادة وبالاتصاف عليه انه اصل الادمي لا يبقى فيه ولدت وفيه

حوان تحمل المراة بعد الفقها علها تحل من خطبها الان في رواية الزهري التي في البخاري فقال قال اول الحملت للخطاب وفي
رواية ابن اسحق مهيات للنكاح واحتفبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد بلبيها ابو السنابل وقد اكملت وفي رواية
الاسود تطلبت وتشقعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامل وفي معظمها حاملا وهو
الاشهر لان الحمل من صفات الشيء فلا تحتاج الى علامة المانث ووجه الاول انه اريد بها ذات حمل كما قيل في قوله
تعالى ندخل كل مرضعة ولوادي ان الارضاع من شانها فيقال مرضع اذا شانها ذلك وهذا علمه في جميع الروايات وهي حامل وفي
كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراة لا يجب عليها التزوج لقولها في الخبر من طرق الزهري وامرني بالتزوج
ان بدا لي وسوبين المراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها بالتزوج فيكون معناه واذن لها وكما كذا وقع في
الطرق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابن اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل
عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترتضيه وفيه ان
البت لا يزوج الا من ترضاها من تراضاه ولا اجبار لاحد عليها وذهب اليه في غير هذا الحديث **قوله باب**
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات عدتهن ذوات الحيض كما
دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد التربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقروء الجمهور قروءه بالهمز وعن
نافع بتشديد الواو وبغير همز **قوله** وقال ابراهيم هو البخعي في من تزوج في العدة فخاصمت عنده ثلاث حيض باقيت
من الاول ولا يحسب به من بعده وقال الزهري يحتسب وهذا الحب ابي سفيان وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان وهو الثوري عن معمر عن الزهري يحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من قال الا فقهاء الامصار بقول هذا
غير الزهري قال ويلزم على قوله ان العدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق الجميع على ان الحيضة الرابعة من
تمام عدتها وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طهرت في الحيضة الثالثة طهرت شرط ان يقع طلاقها في الطهر
بما الواقع وقع في الحيض لم تعتد تلك الحيضة وذهب الجمهور ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدة واحدة وعن الحنفية
ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم **قوله** وقال معمر اقرات المراة الى آخره معمر هو ابن
عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوايل تفسير سورة النور وقوله ليبلا بكسر الموحدة وفتح الواو وتشديد اللام
تون بعدها همز اسلاهوعنا الولد قال الاحمعي اقرات المراة اذا صارت ذات حيض واقرا نقضاء الحيض ويقال
هي الحيضة نفسه وقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع
وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما اختلفت الاية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها برجح قول من قال ان الاقراء الا
طهار لحديث ابن عمر حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء فدل على ان المراد بالاقراء الاطهار والله اعلم **قوله** فقضيه فاطمت فتيب
كذا للاكثر وللبعض همز ثابت وبه جزم ابن بطال والاسمعيلي وقال فاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن
مالك وهي اخت ضحاك بن قيس الذي ولي العراق لمروان بن معوية وقتل بمرج راهط وهي من صغار الصحابة وهاجرت
وعدت من المهاجرات الاول منه وكان لها عقل ومال وتزوجها ابو عمرو بن حفص وقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة
مخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة خرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بطلقة
ثالثة بعث لها وامر ان عياش بن ابي ربيعة الحرث بن الهشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها عشرا وسخطوا فاسئلت ذلك وشكت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك شكنى ولا عقه هكذا اخرج مسلم مختصرا من طريق متعددة عنها وتم ادرجها
في البخاري والمانرجم لها كما تقدم واورد ما شاء من قصتها بطرق الاشارة اليها وهم صاحب الهدى واورد حديثها بطوله

في المتفق واختلفت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها اثبات الطلاق ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة
عن فاطمة بنت قيس نحو ان معنى وهو من حياد سباب قرشي بومسد فاصبت في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما مات خطبني ابو جهم الحديث وهذه الروايات وهم ولكنها اولها بعضهم ان المراد اصاب لحواحه او عيب
في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان زيد بعث على
الى اليمن مقدمة امة اصاب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يلزم من ذلك ان يكون نعتوها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فتلدقب جمع حتم الى انه مات مع علي باليمن وذلك
بعد ان ارسل اليها طلاقها فاداجمع بين الروايتين استقام هذا التاويل واربعة الوهم ولكن يبقى بذلك قول من قال انه
نبي الى خلافة عمر **قوله** وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللكشميهني بعد قوله
بيوتهن الى قوله بعد عسرا وساق الايات الى كلها كما سيراتي في رواية كريمة **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله**
يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي سعيد بن العاص وكان ابوه اميرا المدينة لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان اميرا المدينة ايضا لمعوية حسنة وولي الخلافة
بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الجزء الثالث انه طلقها البتة **قوله** قال مروان في حديث سليمان ان مروان
علني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل من حديثي نسخة صاق ما اسقاطه ثم بين لفظ
سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن علبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها
وقيل مراده علبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما **قوله** قالت لا ضرر ان لا يذكر حديث فاطمة اي لانه
لا حجة فيه لجواز اسقال المطلقة من منزلها لغير سبب **قوله** فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب
خروج فاطمة ما وقع منها ومن اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال لحبيبك ما من هدين من الشر
وهذا مصير من مروان الى ان الرجوع عن رد حديث فاطمة بنت قيس كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من
طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر وبن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد
ابنة وامها حزمة بن قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس الاستقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكناها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت
الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سنا
بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسياتي لطريق اخرى في الباب الذي بعده وكان مروان انكر الخروج مطلقا
رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي **قوله** عن عايشة اما قالت ما لفاطمة
الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان بذكر هذا كانه تسير الى
ان سبب الاذن في استقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويونس ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران
قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها قال انها كانت لسنة ولابي
داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء لخلق **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** قال عروة وابن
الزبير لها اسمه المغيرة الى فاطمة فلانة بنت لحكم يسمها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى
قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع الى زوجها في عيبها من ذلك او ابوها في موافقتها
لها ارسلت عايشة الى مروان عمها وهو الاميران يردها الى منزل الطلاق **قوله** الم تسمعي قول فاطمة يحتمل ان
يكون فاعل قال هو عروة **قوله** قالت اما انه ليس لها حين ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه قال بوفي يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم مطلقها واخرجها فاتت عايشة فاخبرتها فقالت

يا فاطمة حبذا ان يذكر هذا الحديث كما لها سيراتي الى ما هنالك وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة
قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يحل عليها او يبدو على
اهلها بذاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والمراد بالمواجهة والمجابهة القول القاس
قوله حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان عايشة انكرت ذلك على
فاطمة بنت قيس **قوله** وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قالت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في
مكان وحش تخاف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد
الرحمن بن الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال
لا انس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد بن رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة
فاطمة فرقت الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها لحسن من القول ولم يرتض الامرين
في قصة فاطمة لمعارضة الاحتمال وقد عمما معلقا شاهدا وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة
فقط وكانه اوما الى الاخرى اما لورودها على شرطه واما لان الخوف عليها اذا امضى خروجها مثله الخوف منها قبل العلة
الاولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى صححها الترجمة وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على
بعضه لا يمنع قبول بعض احفظ الى اداصح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال المطلقة انه لا يمنع انه قد ينضم
بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم من فهمه وحتى عليها ان استرت هناك ان يروعها غيرها فلم يرها
قلت الاستقال **قلت** ولعل البخاري استاد بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعايشة ان كان بك شر
فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقد ان دمع العبيد
ساق الحديث بمعنى ان سبب الحكم لها احلفت مع الوكيل بسبب استقلالها باعطاها واطلاقها قال لها الوكيل لا نفقة
لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل لها هو بسبب ما جرى من
الاحتلاف لا بسبب الاتهام والمداه فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به **قلت** المتفق عليه في جميع
طرقه ان الاحتلاف كان في النفقة ثم احتلف الروايات ففي بعضها بقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها
لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان
سبب استذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم يسقط لذاتها
وانما سقطت للسبب المذكور ونعم كانت فاطمة بنت قيس لحزم باسقاط سكنى اللباس وبعضها واستدل لذلك كما سياتي وكره
ولهذا كانت عايشة تنكر عليها وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها لا سكنى
واحتجوا للاثبات السكنى بقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه عين الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يقتضي
انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم يكن احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة
بنت قيس وزاد عوانة تابعها الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القضية على مروان حين بلغها انكاره
عليها بينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله لحديث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له رجعة
فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة ولست حاملا فعلى م تحبس بها وقد راجع على ان المراد بقوله تعالى لحديث
بعد ذلك امر المراجعة فتاده والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره
ان المراد ما بائن من قتل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم يتخصر ذلك في المراجعة وانما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن

فاطمة في آخر حديث تميم فوعا المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى والنفقة لمن يملك الرجعة لهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان محاله بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في روايته عن مجالد عن الشعبي فقد ادرج وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه محالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى هذا يحتسبوها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي نفتها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن مع الاستمتاع واما السكنى بعد البينونة فهو حق تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم يسقط الحكم الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة ولها الكسوة واجابوا عن الآية بانها تفيد النفقة لحالة الحمل لتدل على الجنس الذي يعم حالة الحمل بطريق الاولى لان حمل الحمل يطول غالبا ورده ابن السمعاني لمنع المدة في طول المدة الحمل بل يكون مع الحمل اقصر من غيرها تاره واطول اخرى فلا اولوية وبان قياس الحامل على الحائل فاسد لانه معارض بالنص في القران والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما علم من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المجلس فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ما خذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا يدري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الآية لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ويحمل عمر ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه الاحكام من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق يبطل على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت فتظهر مصداقة في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي الجواب واما انكار اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض الحارقين فلا يحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه

قوله باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو ضمير محامد وفضل ابو ذر من ارحامهن وبين من بدايره اشاره الى انه اراد بالتقدير الاتي فاقتراه وسقط لغير من للسنفي واخرج الطبري عن الطاهر ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل التيمي دلت الآية ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان يات من ذلك ما يعرف كذبها وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي بن كعب ان من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها هكذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان اكثر مده الحيض وانظائه في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لعلها حاضت في اليوم متى اك الحابسة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم يخبرها بذلك واكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاجيره عن السفر احد مبنى تعذري الحكم الى الروح فصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار وجهة الروح وسقطها والحاق الحمل به

قوله باب ولبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا يحضلوهن كذا للاكثر وفضل ابو ذر هنا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة براية اشارة الى ان المراد باحقيته الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطاوس



من اصل المسيب وسقط قوله فلا يحضلوهن من رواية السنفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن سنان في تزويج اخته اورده من طريقين الاولى **قوله** حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وبونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة قال في رواية حدثنا الحسن بن معقل بن مقرن كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله وتكلم في تفسير المقرء ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحبي بوزن علم بكسر ثانيه وقوله انفنا بفتح الهمزة والنون مبنيون اي تكبر الفعل علظا وترفعا **قوله** فترك الحمية بالتشديد وقوله واسعفاد لامر الله كذا للاكثر مضاف اي اعطى منقادا والمجيني والطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واسترفاد بزايين بدل القاف من الرفد وهو الطلب او المعنى اراد رجوعها ورضي به وروى ابن التين عن رواية القابسي واسعفاد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع ستر الاستقبال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحايض وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الطلاق وقوله وزاد عيينة عن الليث الى اخره وصله مسلم العمري المذكور قال ابن بطال مالخصه المراجعة على صفتين اما في العدة فمعنى على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امراه بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها بطلقة او بطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المراة ذلك فان لم تراجع حتى انقضت العدة فصار اجنبيه فلا يحل له الا بنكاح مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا مثال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزاد واو لو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام واحتج على هذا الخلاف جواز الوطي وتحريمه وصحة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حال الوطي وعلة الاول ان الحل معنى يجوز ان يرفع في النكاح ويعود كما في الاسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما ترفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود وان هذه المعاني وصحة من اجاز ان النكاح لو زال لم يعد الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولو قوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس على هذا الخلاف اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعية في النكاح دون العتق فافترقا **قوله** باب مراجعة الحايض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق **قوله باب** بضم اوله وكسر الثانية من الرباعي وجود صحته ثم ضمن من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قال اصل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخله وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن السكيت معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها واطماعهم فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد الامتناع به او لامتناعه على محاوله ومنه حدت بمعنى امتناع نقيله في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والحيم والحاء اشهر والحيم ماخوذه من حدقت الشيء اذا قطعته فكان المراد انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم ابل الاصمعي حدت ولم يعرف الاحدت وقال الفراء كان الفراء ما يوثرون احدث والاحزى الكثير في لزوم الثوب **قوله** وقال الزهري لا ارى ان تترب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة اطيبه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاته عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه بلحضاد وفي التعليل اشاره الى سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة عليها كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه لحزم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في

ام سلمه فى الباب انكحتها فانه يشوبها كانت صغيره او لو كانت كبيره لقالت انكحتنى هى وفى الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون يعنى قولها انكحتها اى امكنها من الاحتمال **قوله** عن زينب بنت ابى سلمة اى ابن عبد الاسد وهى بنت
ام سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ربيبه النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث
اخرج لها البخارى هذا تقدم فى اوايل السيرة النبوية **قوله** انها اخبرتها هذه الاحاديث الثلاثه تقدم منها
الحديثان الاولان فى كتاب الجنايز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله فى الاولين توفى ابوها وفى الثانى حيث توفى
اخوها وانه سمى فى بعض الموطات عبد الله وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق مصعب وان المعروف ان عبد الله بن
جحش مات بالحبشة سهدا وزينب بنت ابى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان يكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة
الا ان يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابى سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة موتانة كان وهى همزة و
ان يكون ابا احمد بن جحش كان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات فى خلافة عمر ويجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد
ما يدل على انه حضر دفنها ويدوم على الامرين ان يكون وقع فى الاسم تصحيف او الست كانت اخا رزينب بنت جحش من امها
او من الرضاعه **قوله** لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد والمدة
المذكورة على الزوج لا على الوجوب ولجيب بان الوجوب استفيد من دليل آخر كما لا يجاع وردبان المنقول عن الحسن البصرى
ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابى شيبه وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عنه وعن حميد عن الحسن انه كان لا
يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد نكيرا من حميد يعنى الحسن والشعبى قال وحكى ذلك عليهما ابن
وما قيهما لا يقدح فى الاحتجاج وان كان يفارد على من ادعى الاجماع وفى اثر الشعبى عيب على ابن المسند حيث نفى
الخلاف فى المسالة الا عن الحسن ايضا لحديث الذى شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب ولا يمتنع
التداوى المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل
بينه على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان دلك الدليل والاصل على الوجوب كالحنان والزيادة على
الوضوء فى الكسوف ونحو ذلك **قوله** لامراة تشتكى بضم اوله الحنفيه فقالوا لا احب الاحداد عليها كما يجب العده
واجابوا عن المقيد بالمراة ان خرج مخرج الغالب وعن كونها عينى بكلمه بان المولى هو المخاطب بمنعها مما يمنع من المعتده
ودخل فى عموم قوله امراه المدخول بها وغير المدخول بها حره كانت او امه ولو كانت بعضه او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها
زوجها لا سيدها للعتيده بالزوج وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترحم عليه النسائى بذلك ولجاب الجمهور بانه ذكر
تاكيدا للبيان لغلبة الوجود كما قال هذا طوين المسلمين ونحو سيلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعبد
فى حط السبب فدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السموم على سموم احيه ولانه حق للزوجيه فاشبه
النفقه والسكنى وقال النووى يقيد بوصف الايمان لان الضعف به هو الذى سناد للشرع قال ابن دقيق العيد
الاول اولى وفى رواية عند المالكيه ان اللعنة المتوفى عنها المعتدبالاقراء قال ابن العربى هو قول من قال لا احداد عليها
قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية **قوله**
الا عن زوج احد من هذا الحصر ان لا يباد على الثلاث فى عين الزوج ايا كان او غيره واما اخرجه ابو داود والنسائى
والدارقطنى من رواية عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحيل على اسها سبعه ايام وعلى من سواه
ثلاثة ايام فلو صح لكان مخصوصا الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او بضعف لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين
ولم يرو عن احد من الصحابه الا التى يسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فعقب على ابى داود اخرجه
فى المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل وهذا يعقب مردود لما قلناه ولاحتمال

ان يكون ابو داود وكان لا يحض المرسل رواه التابعين كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعيه فى ان لا
احداد على المطلقة ثلاثا او رجعيه فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف فى البائن فقال الجمهور لا احداد وقال الحنفيه
وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها بجامع ان كلا منهما فرقه وقال المالكيه واحتج الاولون بان
الاحداد شرع لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراه منه زجرا لها عن ذلك فكان
ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتده منه عن التزوج ولا تراعيه هى ولا يخاف منه خلاف المطلق الحى
فى كل ذلك ومن ثم رخصت العده على كل متوفى عنها وان لم يكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا
وبان المطلقة الناس يكيفها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وعقبت بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه
لعقد ان الزوج بعينه لا لفقد الزوجيه واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه بلا ثلاث ليال فما
دونها ونحو مه فيما نقل عليها وكان هذا القدر اليسير لاجل حظ النفس ومراعاتها وعليه الطباع السليمه ولهذا تاولت
ام حبيبه وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهده الاحداد وصرحت كل منهما بالمقام تطيب الحاجة اشاره
الى ان اثار الحزن بامته عندها لكنها لم تبيحها الا استثنا الا **قوله** اربعه اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد
كامل الخلقه ويتم فيه الروح بعد مضى مايه اربع وعشرين يوما وهى زياده على اربعه اشهر بعشر ليالى الا لصله بحرف التاكيد
الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مونثا لارادته الليال والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا يحل حتى تدخل الليله
الحاديه عشر وعن الاوزاعى وبعض السلف بعض الليالى العشر بعد الاشهر وحل فى اول اليوم العاشر وليست
الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعه بنت الحرث وقد ورد فى حديث قوى الاسناد اخرجه احمد و
صححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابى طالب
فقال لا تحدى بعد يومك هذا لفظ احمد وفى روايته له ولابن حبان والطحاوى لما اصيب جعفر اتانا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال سلمى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت قال سحنون فى شرح الترمذى ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث
لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابى طالب بالاتفاق وهى والده اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر
النهى ان الاحداد لا يجوز ولجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف الاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل
ان يقال اخر جعفرا مثل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد فى حق عين جعفر من الشهدا ممن وطئ
بالهم شهدا كما قطع لجعفر لحمزه بن عبد المطلب عم وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر استفى كلام شيخنا ملخصا
ولجاب الطحاوى بانه منسوخ وان الاحداد كان على المعتده فى بعض عدتها نسخ وقت ثم امرن بالاحداد اربعة اشهر وعشرا
ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه من مجرد دعوا النسخ بالاحتمال يجزى على عادته ويحتمل وراء ذلك
وجوبه احزى احدها ان يكون المراد بالاحداد المعتد بالثلاث قد دارايا على الاحداد المعروف فعلمه اسما بالغه
فى حزنها على جعفر فنها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فابيحت العده فنها
عندها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الاخرى ثلاثا لانه جعل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها
بمضى عند الثلاث ثالثها انه كان ابانها بالطلاق قبل استشهاد فلم يكن عليها احداد بانها البيهقى لجعل على
الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن سلاد من اسماء وهذا ان ثبت فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث
الصحيحة فى الاحداد **قلت** وهذا مصيره منه الى انه علله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سئل عن حديث حفظه عن
سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه استفى وهذا يحتمل ان يكون كغيره
من اراه الصيله فلا يكاد فيه خلاف حديث اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ سئلى بالميم بدل الموحدة
وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكم فيه كون العلق يكون فى ابتدا الامر اشد فكذلك

بالسلاث بل هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في دواية البيهقي وغيره فاجزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اسلب بلاثا بسن خطاوه **قوله** قالت زينب وسمعت ام سلمه هو موصول بالاسناد المذكور
هو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمه زاد عبد الرزاق عن مالك ست ابي اميه دوح السني صلى الله عليه وسلم **قوله**
نجات امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من توفيق وسماها ابن وهب في موطاته واحمد
اسمعيل القاضي في احكامه من طريق عائكه ست يعيم بن عبد الله ات سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تخب المعروزي وهي بخد وتشكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من دواية
عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال ست يعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن
طالح عن عبد الله بن عتبه عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عائكه ست يعيم احت
عبد الله بن يعيم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عتبه هو ابن
لهيعه نسب الجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ولم يسم البنت التي توفي
زوجها ولم ينسب فينا وقعت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اعقله ابن منده في الصحابة
وكذا ابو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن مجوز عليه **قوله** وقد اسنكمت عينها
قال ابن دقيق العيد بجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان يكون العين هي المشتكيه وبجتها على ان يكون
قد اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها بعين وهو يرجح الضم وهذه الرواية
قد سلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الاوجح والذي رجح الاول هو المنذري **قوله** امتكحلها بضم الحاء
لا امرابين او بلاثا كل ذلك بقول لا تكتحل بمثال النووي منه دليل على تحريم
الاكتحال على الحاده سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمه في الموطا وغيره احمله بالليل وامسحه بالنهار و
وجه الجمع انها ان احتج اليه لاجل واذا احتاجت تجز بالنهار وتجوز بالليل مع ان الادب تركه فانفصلت سحته بالنهار
قال وبا ول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبه المذكور بحتشى اعلى عينها
وفي دواية ابن منده المتقدم ذكرها ومدت دمامة شديدا وقد خشيت على بصرها وفي دواية الطبراني انها قالت في
المراة الثانية انها مشتكى عينها فوق ما تظن فقال لا وفي دواية لقاسم بن اصبغ اخرجها ابن جرير اني اخشى ان
سقى عينها فقال لا وان اتفقات وسنده صحيح ومثل ذلك امت اسماء عميس اخرجه ابن ابي شيبه ولهذا قال مالك
في دواية عنه يمنعه مطلقا وعن جوز اذا خافت على عينها بالاطيب فيه قال وبه الشافعية معيدا بالليل واجاز ابان
قضية المراة باحتمال انه كان لحصل له البرء بغير الكحل كالتمشيط بالمصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبه عن صفية
بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم يكتحل حتى كادت عيناها ترمدان وكانت تنظر فيها الصبر ومنهم من تاول
النفي على كحل مخصوص وهو ما تتقى التزين به لان محض الشاوي قد تحصل به الاذى فلم يحضر فيه بينه ذينه
وقالت طايفة من العلما لجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة **قوله** اربعة اشهر كذا في الاصل بالنصب على حكايه لفظه القران وبعضهم بالرفع ولهذا واضح قال ابن دقيق العيد قد
اشاره الى تعليل المدة بالتسبيه لما كان مثل ذلك ولتهون الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في
الجاهليه ترمى بالبعره على راس الحول وفي العتيد بالجاهليه اشاره الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبه
الى وصف من الصنع لكن التقدير بالحول استمر بالاسلام بمعنى قوله بنالي وصيه لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاربعه
التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا **قوله** قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول
بالاسناد المتقدم **قوله** فقلت لزينب هي بنت ابي سلمه وما ترمي بالبعرة اي مثلي في المراد هذه الكلام الذي

حوطت به هذن الدواه **قوله** كاعت الدواه اذا توفي عنها وجها دخلت حشا الى آخره هكذا في الدواية لم يسبنده زينب
ووقع في دواه شعبه في الباب الذي لكنه مرفوعا كله لكنه باجتهاد ولفظه قال لا تكتحل ولا تكاد احدا كن تكبت
في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمن كلب رمت بعره فلا تضي حتى اربعه اشهر وعشر وهذا لا يعتني ادراج
دواية الباب لان الشفه من احفظ الناس فلا يعضى على دواته بروايه غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في دواه الباب
من الزياده التي ليست في دواية شعبه والحفش بكسر المهمله وسكون الفا بعدها معجمه فسره ابو داود في دواية من طريق
مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهمله وهو اخص
من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البنا وقيل هو بيت من خوص دشبه الهه جميع فيه المعتدة متاعها
من عزل وغيره وظاهر سياق القصة ان هذا خصوصا دواية شعبه وكذا في وقع في دواه للنسائي عدت الى سريها لها
فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعاره والاحلاس في دواية شعبه محملين
جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب والبسا الرقيق يكون تحت البردعه والمراد ان الراوي شك في اي اللفظين وقع وصف
بهما او وصف مكانها وقد ذكر ابن فارس في دواية الباب **قوله** حتى تمر بها في دواه الكشميهني لها **قوله**
ثم تؤتى بدابه بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاه او طاير للتنويع لا للشك والطلاق الدابه على ما
ذكر هو بطريق الحقيقة اللغويه لا العرفيه **قوله** بعض به فتات ثم شاه ثم ضاد معجمه بمثله في دسره مالك في آخر الحديث
قال يمسح به جلدها واصل القص الكسر اي بكسر ما كانت فيه ويخرج منه بما يغله بالدابه ووقع في دواه للنسائي
يقتضي بعاف ثم بموحده ثم مهمله خفيفه وهي دواه الشافعي والقض الاخذ باطراف الانامل قال الاصمعي واس الامر
هو كاسه عن الاسراع اي يذهب بعد وسرعه اي منزلها ابوها لكثرة حاشها هم منطرها او لشدة سوقها الى المرعى
لعبد عهدها به والباقي قوله به سببه والضبط الاول اشهر قال ابن فتيه سالت الحجازيين عن الاحتفاض فذكروا ان
العدله كانت لا تعيش ساو لا تعلم ظفرا ولا ترد شرا ثم تخرج بعد الحول بافيح منظر ثم تعضي اي بكسر ما منه من العدره
بطايره يمسح به فمها وسنده فلا اكاد انعس بعدها تعتني به **قلت** وهذا الخالف مسير مالك لكنه احض
منه لانه اطلق الجلد ومن ان المراد به جلد الفحل وقال ابن وهب معناه انها تمسح سلحها على الدابه وعلى ظهره وقيل المراد
بمسح به ثم تعتض اي تغتسل والاقتاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوشح واداده الفاحتى تصير بصفانيه كالفضه
ومن ثم قال الاحمش معناه سطف فسيفي من الوشح فسنه الفضه في بقائها وبياضها وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء
قوله فتقتض به للعدله اوزايده اي تعض الدابه بان تقطع اعضاءه والغرض بذلك الاشاره الى اهلال بائنه ومن الوجه
الاعضال منه بالكليه **قوله** ثم تخرج فيعطى بعره بفتح الموحده وسكون المهمله وبجوز فتحها **قوله**
ترمي لها في دواية مطرف وابن الماجشون عن مالك تؤتى ببعره من بعر الابل والغنم فترمي لها اما بها فيكون ذلك
احلا لها ونحو دواه ابن وهب يرمى ببعره بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في دواية شعبه الاتيه فاذا كان حول فمن كلب
رمت ببعره وظاهره ان رميها البعره يوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح و
قال يرمي بها كليا او غيره وقال عياض يكن الجمع بان الكلب اذا مر امصت ثم رمت البعرة **قلت** ولا يخفى بعده والزياده
من الثقه مقبوله ولا سيما اذا كان حافظا بانه لا منافاه بين الروايتين حتى تحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعره
فقيل هي اشاره الى انها قد مدت العده رمي البعره وقيل اشاره الى ان الفعل الذي فعله من التربص والصبر على الملاذ
الذي كانت فيها انقضى كان عندها بمنزله البعره التي رميها استحقاره وعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل
التفاول لهم عودها الى مثل ذلك **قوله باب** الكحل الحاده كذا وقع
في الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحده قال ابن السيد الصواب للحاد بلا هاء لانه صفه للوصف كطالق وحايض **قلت**

لكنه جاء فليس لحظا وان كان الاخراج ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة اورده من طريق سفيه باحتصاد وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا يكتحل في رواية المستملي لا تكتحل بلا تاء من الكحاف والحد ثم اورد حديث ام عطية محتصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا لزوج في رواية الكشميهني الا على زوج ٥

قوله باب المشط للحاده عند الظهر اي عند طهرها من المحيض اذا اغتسلت

قوله كانه بفتح ضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده **قوله** ولا تلبس وثيابا مصبوغا الا ثوب عصب بعين مهملتين مفتوحة ساكنة ثم موحده وهو بالاضافة وهي برود اليمن تعصب غزلها اي تربط ثم تصبغ ثم تنسج معصبا بخرج موشى لبقا ما عصب منه ابيض لم يصبغ والما عصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى اعصب هو المتوك من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منها الحز وغيره فيكون ابيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه سنات كالابا اليمن وغزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الحضرة وهي الحبرة وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحاده لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما سبغ لسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك عليظ وقال المزوي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرقع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به وقال المزوي ورخص اصحابنا فما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ايح للتزين به والحاده ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجل وفي التحلي بالذهب والفضة وباللولو ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عندنا لهما متزح المنع والله اعلم **قوله** وقد رخص لنا بضم اوله ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده **قوله** عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا لمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت **قوله** في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة اي قطعة وبطيب على الشيء السير **قوله** مركب الطفار كذا فيه بالكاف والقاف بالاضافة وفي الذي بعده من قسط واظفار دقاق وواو عاطفة وهو اوجه وحظاعيا من الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتا بالمثناة بدل الطا فاراد المسامحة في الحرف الاول فقط قال المزوي القسط والاظفار نوعان معروفان من البحور وليسا من مقصود الطيب بعض فيه للمعتسله من الحيض لان آلة المالجة الكريهة يتبع به اثر الدم لا للطيب **قلت** المقصود من الطيب بهما ان خلطا في اجزاء احدى من غيرهما ثم يستحق مصرطما والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان يتبع بهما اثر الدم لان اثاله الرائحة لا ان لا للطيب وزعم الداودي ان المراد بهما هنا مسحق القسط ولعله في المآخر عسلها ليذهب رائحة الحيض ورده عياض بان طاهر الحديث يابا ه وانه لا تحصيل منه ورائحة طيبة من التحفة كما قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه سفه لها من جنس ما سبعت اذا لم يكن للتزين او التطيب كالسمن بالزيت في سفر الرأس وغيره **قوله باب** تلبس الحاده ثيابا مصبغة

العصب ذكر فيه حديث ام عطية بصدر حاديثه زاد في اوله لا يحل لامراة الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه نوف ثلاث وتقدم في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى بلاث ليال وفي الطريق الثانية بلاثة ايام وجمع بارادة اللبالي بالايام ودهب الاوزاعي الى انها تحد ثلاث لما لم تحد فان مات في اول الليل او لعت في اول اليوم السالث وان مات في اما الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تعلم الا في صبيحة اليوم الرابع ولا يلتفت **قوله** وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله **قوله** في النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده محتصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الوازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق بلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تلبس طيبا **قوله** الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او اقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل بستة ابواب ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا **قوله باب** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا للاربعة والاكثر وساقط رواية كريمة الآية بكمالها **قوله** حدثني اسحق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وشذ هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب ومنصور بن راهويه وقد ظهر من صنع الطوسي انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة عند اهلها واجبا كذا للاربعة وساقط رواية الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد ونحوه رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى يتوفون بعشرا بعشر اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي قبلها وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي فنسخت السكنى والوصية وكان الحامل له على ذلك استثناء ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استقبالهما ممكن بحكم عن مستدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة بربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان يسكنوا عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم استحسانا لها وهو قول لم يقل احد من المسلمين غيره ولا يلتفت عليه من الفقها الجدير اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى نسخ العدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا قال ابن عبد البر لم يختلف العلما ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في نسخ الوصية فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد مذكور حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين به فيما علمنا بل روى ابن جريج عن مجاهد في ذم ما مثل ما عليه الناس فاتفق الجلاف والحفص ما نقل عن مجاهد وغيره عليه السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم **قوله باب** مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد المهملة ناسب فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي فيه لفظ المذكر والمونث والتعديد ومهر من نكحت في النكاح الفاسد اي لشبهة من الحلال مستوفا او نحو ذلك **قوله** وقال الحسن الحسن البصري اذا تزوج محرمة بشدد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون النون اهو بينهما وبالضمير وهذا الثاني جزم ابن التين وقال اي الآخرة **قوله** وهو لا شيء احتراز عما اذا تعمد وهذا الفيد ومفهوم يطلق الرحمة قال ابن بطال اختلف العلما فيها على قولين منهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر **قوله** فوق سهما بضم اوله **قوله** وليس لها غيره ثم قال بعدها صدقا هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن مثله الى قوله الخوه وقال لها صدقا ها ي صدقات مثلها ثم ذكر المصنف في الباب بلاثة احاديث الاول **قوله** حدثنا ابي سعود وهو عتبة بن عمرو الانصاري في النفي عن تنن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الشامي

حديث ابى جحيفه فى لعن الواشمة الحديث وفيه نهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورى السالمشـ
ابى هريره فى النهى عن كسب الاماء وقد تقدم سرح الاحاديث ثلاثة فى اخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عفت
على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد لاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهه بدرا الحد وعن ابى حنيفه العفت
شبهه واحتج لما وطئ حادثه لها بمثل ما شركه فيها شركه فى الاثم فى الحرام ولا احد عليه للشبهه واحتجت بان حصة من الملك
اسقطت حصول الشبهة لحلاف المحرم له فلا ملك فيها اصلا فامترقا ومن قال ابن القاسم من المالكيه يحب الحد وعلى الحاره
والاجنبى فى المملوكه والله اعلم **قوله باب** المهر للمدخول عليها اى وجوبه او استحقاقه
وقوله وكيف الدخول تشير الى الخلاف فيه وقد تمسك فيه بحديث الباب فقد دخلت عليها على ان من غلق بابا او ارخى سترا
على المراه فقد وجب لها الصداق وعليها العده وبذلك قال الليث والاوزاعى واهل الكوفه واحمد وجاء ذلك عن عمر
وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوه الصحيحة يجب معها المهر كالملا سود او طى ام لم يطا
الا ان كان احدهما مريضا او صايما او محرما او كانت حايضا فلها النصف وعليها العده الكاملة واحتجوا ايضا بان
الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنه مقام المظنه لما حالت عليهه النفوس
فى تلك الحاله من علم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وقد قيد المزاعمة وذهب الشافعى وطاعة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عده تعدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى
وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت فى الروايه الاخرى فى حديث الباب فهو لها استحلت من فرجها فلم يكن فى
قوله دخلت عليها حجه لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك اذا دخل بالمراة فى سته صدقت عليه وان دخل هناك بيتها
صدق عليها ونقل ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين **قوله** او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال اتفقوا
او كيف طلاقها فاكتفى بذكر العقل عن ذكر المصدر للدلاله **قلت** ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول
قوله والمسيس تقدم هذا فى رواية المستملى والسقيد وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول
وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من روايه حبيب سعيد بن جبير عنه فى قصه الملاعنه وقد تقدم شرحه مستوفى فى
ابواب اللعان **قوله باب** المتعه التى لم يفرض لها لقوله تعالى لا
جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه الى قوله بصير كذا للاكثر وساق ذلك فى روايه كريمه
وساق ابن بطال فى شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله يعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان
المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وهذه فى الزوجة بالتى لم يفرض لها فقد استدل له
بقوله فى الايه او تفرضوا لهن فريضه وهو مصير منه الى ان او للتنويع حتى الحتاج عن من طلقت قبل المسيس فلا متعه
لانها نقصت من المسمى فكيف بمن لها قدرا وايدا وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا اخذ قولى
العلما واحد قولى الشافعى ايضا وعن ابى حنيفه تحتص المتعه بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث
لا تجب المتعه اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بالهالم يقدر وهمت بان عدم التقدير لا يسقط الوجوب لصفة الفرد
واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت سيئا والامر فيه على ترك الوجوب وذهبت طايفه
من السلف الى ان لكل مطلقه متعه من غير استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب فى كل فرقه الا فى فرقه وقعت بسبب منها
قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم فخصه من
فصل عما تقدم فى الايه الاولى **قوله** ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنه متعه حين طلقها وقد جاء
قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاه الطرق وليس فى شئ منها للمتعه ذكر كانه تمسك فى ترك المتعه للملاعنه بالعلم

يعود مبنى على ان الفرقه لا يقع بسبب اللعان فامامن قال انها يقع بسبب اللعان فاجاب عن قوله فى الحديث وطلقها بان
ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم بعيد بروحسنه ولم يدخل الملاعنه فى عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر فى
قصه الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع فى روايه الكشميهنى وان كنت كذبت عليها **خاتمه**
اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعه على مائه وثمانيه عشر حديثا المعلق
منها ستة وعشرون والباقى موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشه وحديث ابى اسيد وحديث سهل بن سعد بلا منها فى قصه الحويرثيه و
حديثا على الم يعلم ان اهلم رفع عن الناسى الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس فى قصه ثابت بن قيس فى الخلع وحديثه
فى زوج بريره وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر فى نكاح الامة وحديثه فى يسير الاملاء وحديث
المسور فى شان سبيعه وحديث عايشة كانت فاطمة بنت قيس فى مكان وحش ومعلق وفيه من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم ستون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب النفقات وصل النفقه على الاهل كذا للكريمه وقدم فى
روايه ابى ذر والنسفى كتاب النفقات ثم البسمله ثم قال باب فضل النفقه على الاهل وسقط لفظ باب لابن در **قوله**
وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخره
كذا للجميع ووقف المستملى عند قوله قل العفو وقد قرا لا كثر قل العفو بالنصب اى ينفقون العفو وانفقوا العفو وقرا ابن
عمرو مثله الحسن وقتاده قل العفو بالرفع اى هو العفو وسئله تولهم ماذا ذكرت ابن ام بغير تجوز الرفع والنصب
قوله وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد فى زيادات الزهد بسند صحيح عن
الحسن البصرى وزاد ولا لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه آخر عن الحسن قال ان لا يجهد مالك ثم
بعد يسال الناس هذا المراد بقوله الفضل اى ما لا تورث فى المال فصحفه وقد اخرج ابن ابى حاتم من مرسل يحيى بن
ابى كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين
فماذا نمسك من اموالنا فنزلت ويسالونك ماذا ينفقون فمراد البخارى من ايراد هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة
ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابى حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن
طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس العفو الاتيتين فى المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال
كان ما جاء من السنة فى تولها اولى ان يوخذ به ولو كان من سلام ذكر فى الباب اربعه احاديث الاولى حديث
ابى مسعود الانصارى وهو عقبه بن عمرو **قوله** عن على بن ثابت تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبه اخبرنى
عدى بن ثابت **قوله** عن ابى مسعود الانصارى نقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قاله عن النبى صلى الله عليه وسلم
القائل قولت هو شعبه سنده الاسمعيلى فى روايته وتقدم فى كتاب الايمان عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
بنحو ما اجمله وذكر المتن مثله وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه عن عدى عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود
البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر المتن محتصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا سقته لمطلق ما جاء فى الانفاق
على الاهل صدقة لحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد
الى طلب الاجر والمراد بالصدقة المثاب واطلاقها عليه مجاز وقد سنه الاجماع على جواز الانفاق على الزوجه الهاشميه
مثلا وهو من مجاز المشبهه والمراد به اصل الثواب لا كمله ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا
بالنيه وهذا ادخل البخارى حديث ابى مسعود المذكور فى باب ما جاء ان الاعمال بالنيه والحسبه وحذف المقدار من قوله اذا
من لا راده العميم لشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجه والاقارب ويحتمل ان يخص بالزوجه ويلحق

به من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقول الطبري ما ملخصه الانفاق
على الاهل واجب والذي يعطيه وحر على ذلك حسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من الصدقة
التطوع وقال المهلب الفقه على الاهل واجبه بالاجماع سماها الشارع صدقة تحشية ان يظن ان فيها مهم بالواجب لا اجر لهم فيه
وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر وفقرهم صدقة حتى لا خرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم تر غيبا لهم في تقديم
الصدقة حتى لا خرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم تر غيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة فمثل صدقة التطوع وقال ابن المنير
سميه النفقة وصدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنس والتحصن
وطلب الولد كان الاصل ان لا يحب عليه شئ الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ودفعه عليها بذلك درجة
فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخانا في تقريب الاسانيد لكنه تمام يكن في الموطا لخروجه كما نظاره
لكنه اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد
الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن آدم انفق عليك انفق الاولى مفتوح اوله وسكون الفاء
بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما
انفقتم من شئ فهو يخلفه وقد تقدم الفذ المذكور في تفسير سوره هود من طريق سعيب بن ابي حمزة عن
ابي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله انفق عليك وقال يد الله ملئى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق
همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم الخ
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفقته لكونه رئيس الناس
متوجه الخطاب اليه ليعمل به وسلم امته وفي ترك تحديد النفقة بحثي معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع
الخير الحديث الثالث قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور ه
قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وعينوه
واخرجوه مسافة على لفظ راويه مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور مسندة مثله وسياتي في كتاب الادب عن
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك وانتصر ابو ذره موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة
والمسكين لمصدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات قوله او القائم الليل صايم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك
لكن لاكثر مرسل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في احزن بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابو نعيم
من رواية الدارادردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قال بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ
واحسبه قال وكالقائم لا افتر ولا اصوم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن لمعناه فيحتمل احتصاص
القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما يسع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة
التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل حمل في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن
الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اضافة الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورين فاذا ثبت هذا
الفضل لمن سعى على من ليس له بتقريب ممن اتصف بالوصفين فالمسعى على المتصف اولى الحديث الرابع الدال
حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك
صدقة حتى اللقمة ترفعها في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة دفعه دينارا اعطيته مسكينا ودينارا
اعطيته في رقبه ودينارا اعطيته في سبيل الله ودينارا اعطيته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم

اجرا ومن حديث ابي طلحة عند ابن ابي عاصم بسند صحيح ان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قالوا
ابو قلابة وبدايا بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل يعول عيالا يعفهم ويغنيهم الله به وقال الطبري البداءة في الانفاق
بالعيال سائغ والعيش لان نفس المراة من جملة عياله بل هو اعظم حقا عليه من نفسه عياله اذ ليس لاحد اجبار عنده
نفسه ثم العيال الاقرب فالاقرب على عياله كذلك قوله باب وجوب النفقة على
الاهل والعيال الظاهر ان المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد
بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الولد وحمله على الزوجة بكون الاولاد تكون مرتين تاكيدا لحقها قوله
افضل الصدقة ما ترك عن بعد تقدم شرحه في اوايل الزكاة وسيان اختلاف الالفاظ وكذا قوله اليد العليا وقوله وابدا
بمن تعول اي من تجب عليك نفقته مثال عال الرجل اهله اذا اهتم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر سعيد
بالحب على ما لا يحب وقال ابن المنذر اجمعوا في نفقة من بلغ من الاولاد مالا ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة على جميع
الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكورا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب انما هو
عليهم حتى يسلم الذكور او يتزوج الاناث ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كان لهم اموال فلا وجب على الاب والام
الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تعول المراة وقع في رواية للنسايي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح به مقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو هو والصواب ما اخرجه هو من وجه آخر
عن ابن عجلان به وفيه قيل ابو هريرة من تقول يا ابا هريرة وكذا وقع للاسمعيلي من طريق ابي معوية عن الاعمش بسنده
حديث الباب قال ابو هريرة تقول امراتك الى آخره وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا هذا من كيس ابي هريرة
ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا يا ابا هريرة شئ تقول من رايك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا
من كيسي قوله وتقول المراة اما ان تطعمني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسنده
حديث الباب عاان سق علي قوله وتقول العبد اطعمني واستعملني وفي رواية الاسمعيلي ويقول حاوك اطعمني والا فبعني
قوله وتقول الابن الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسمعيلي الكشي وهو بمعناه واستدل به على ان من كان من
الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من يدعني يقول الى من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن
له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال نفقة بين الرجل وامراته اداء
بالنفقة واحاديث قوادمه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يكفيها الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور
بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بان ذلك ان كان الضرار واجبا لما جاز الامساك اذا رضيت وورد عليه
بان الاجماع على جواز الامساك اذا رضيت مبني على ما علله على عموم وبالتباس على الرمق والحيوان فان من اعسر بالانفاق
عليه اجبر على بيعه انفاقا والله اعلم قوله باب حبس الرجل قوت
سنة على اهله وكيف نفقات العيال وذكر فيه حديث عمر هو مطابق لكن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة
على العيال فلم يظهر لي او لا وجه احد من الحديث ولا بان من تعرض له شئ بان انه يكون ان يوجد منه دليل التقدير
لان مقدار نفقة السنة اذا عرف سنة توزع بها الى ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال كان لكل واحد
في كل يوم قدر معين من المعلل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية قوله حديث ابن سلام كذا في رواية كوثر والاكثر
حدثني محمد حسب قوله قال لي معمر قال لي الزهري هذا الحديث مسافات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه
بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم من سياق من معمر وتقدم في تفسير سوره الحشر واخرجه
الحميدي واحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها
والبخاري عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وقد اخرج الحق ن راهويه في مسنده رواية كل منفردة

عن سفيان عن الزهري بلفظ كان سعر على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران قال ابن عيينة عن معمر وقرنهما بن دينا عن الزهري لذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم والقاء العالم المسالة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفاظ وبشت معمر وانصافه لكونه اعترف انه لا يحضره ادراكه في المسالة شيئا ثم لما تذكرها اورده كما هي وفيه تالف مما تقدم **قوله** كان سعر على بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة هكذا اورده محتصرا ثم شاع المتن الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بين حديث كان لا يدخر شيئا لغد محمل على الادخار لعياله وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان لنفسه ذلك مشاركة لكن المعنى الهم المقصد الاول دون حتى لو خذ والم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة حملوا ومعهم ما زاد على السنة حاز حاعن طريق التوكل استهى وفيه اشارة للرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا حلافا لمن منع ذلك ونحو الذي نقله السبح يقتدي بالسنة امتاعا لخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل المتبادر بالسنة انما جاء من ضروره الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما مسرا واما سفيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لا قتضى الحال الى جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان يبقي في طول السنة ربما استحوذ منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه لاهله واحلف في جواز الادخار بالقوت لمن قدر به من السوق قال عياض احاره قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه لما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو حجة ارفاقا بالناس ستم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الصوق والا فلا خور الادخار في تلك الحالة اصلا **قوله باب** هذه المراة اذا غاب زوجها وهذه الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا اتفقت المراة من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في اوائل النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحدها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله يصيرون كذا للاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون يصير **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تسترضعوا اولادكم مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بين حديث كان لا يدخر شيئا لغد محمل على الادخار لعياله وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان لنفسه ذلك مشاركة لكن المعنى الهم المقصد الاول دون حتى لو خذ والم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة حملوا ومعهم ما زاد على السنة حاز حاعن طريق التوكل استهى وفيه اشارة للرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا حلافا لمن منع ذلك ونحو الذي نقله السبح يقتدي بالسنة امتاعا لخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل المتبادر بالسنة انما جاء من ضروره الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما مسرا واما سفيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لا قتضى الحال الى جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان يبقي في طول السنة ربما استحوذ منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه لاهله واحلف في جواز الادخار بالقوت لمن قدر به من السوق قال عياض احاره قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه لما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو حجة ارفاقا بالناس ستم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الصوق والا فلا خور الادخار في تلك الحالة اصلا **قوله باب** هذه المراة اذا غاب زوجها وهذه الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا اتفقت المراة من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في اوائل النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحدها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله يصيرون كذا للاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون يصير **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تسترضعوا اولادكم مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الآية الاولى على الحاب الامتنان على المرضعة من اجل ارضاعها الانه سواء كانت في العصم ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تحت ذلك يفاوت المثالثة الاشارة الى تحقيق الامتنان وانه بالنظر لحال المعقود عليها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين مختص لمن وضعت لستة اشهر فهما وصعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وصعت عن زاد حملها ثلاثين شهرا فانه يلزم منه اسقاط المدة الرضاعه ولا قايل به والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها الحق بالزوج **قوله** وقال يونس ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى آخره قوله وساورد واخرجه ابن حرج من طريق عقيل عن ابن شهاب لحزه وقوله صوابا لها الى عزها سعلق بمعها اي منعها سنتي الى رضاع غيره فاذا رضعت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات آخر برضاع اولادهن وليس لوالده ان يضارها في رضاعة وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تعمل من الاجر ما تعطى غيرها فان اراد فصال الولد عن تراض منها وتشاور دون الحولين فلا باس

قوله في آخر الكلام فصاله نظامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر فعله فاصلة اذا فصله فصالا وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن ولد بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام لقولك حسبك درهما اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه نجب عليها رضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لبلوغ غاية الارضاع التي متى اخلفت الوالدان في رضاع المولود حلت حدا فاصلا **قلت** وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري ايضا باسناد صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا باسناد صحيح مثله اسند عن قتادة فاد كان ارضاعها الحولين فصاعا خفف عنه لقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري وهذا عبت آية الاحقاف بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الحق بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها اخبر عن المشروعية فان بعض الوالدات نجب عليهن ذلك وتقبض عن الاجنبي كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كما تقدم وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء به وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوارث هو المولود له والسنوات المطلقات فاجمع العلماء على ان اجره الرضاع على الزوج اذا حزحت المطلقة من العدة والايام بعد السنتين اولى بالرضاع الى وجد الاب من يرضع له بدون ما سالت الا ان تقل الولد عنها فيخبر باجره مثلها وهو موافق للمعقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الثوري واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين خير على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بالخيار بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يختلف الحكم عليها اذا كانت مطلقة فلا تاثير لصباع مع ان حرمة الولد موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم نجب ايضا لانه لو اراد ان يستاجر غيرها حتى نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى استهى ولكن ان قيل ان ذلك لحق منعها جميعا وقد هدم ليس من مباحث الرضاع في اوائل النكاح والله اعلم **قوله باب** هذه المراة اذا غاب زوجها وهذه الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا اتفقت المراة من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في اوائل النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحدها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله يصيرون كذا للاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون يصير **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تسترضعوا اولادكم مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الآية الاولى على الحاب الامتنان على المرضعة من اجل ارضاعها الانه سواء كانت في العصم ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تحت ذلك يفاوت المثالثة الاشارة الى تحقيق الامتنان وانه بالنظر لحال المعقود عليها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين مختص لمن وضعت لستة اشهر فهما وصعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وصعت عن زاد حملها ثلاثين شهرا فانه يلزم منه اسقاط المدة الرضاعه ولا قايل به والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها الحق بالزوج **قوله** وقال يونس ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى آخره قوله وساورد واخرجه ابن حرج من طريق عقيل عن ابن شهاب لحزه وقوله صوابا لها الى عزها سعلق بمعها اي منعها سنتي الى رضاع غيره فاذا رضعت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات آخر برضاع اولادهن وليس لوالده ان يضارها في رضاعة وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تعمل من الاجر ما تعطى غيرها فان اراد فصال الولد عن تراض منها وتشاور دون الحولين فلا باس

قوله في آخر الكلام فصاله نظامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر فعله فاصلة اذا فصله فصالا وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن ولد بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام لقولك حسبك درهما اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه نجب عليها رضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لبلوغ غاية الارضاع التي متى اخلفت الوالدان في رضاع المولود حلت حدا فاصلا **قلت** وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري ايضا باسناد صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا باسند صحيح مثله اسند عن قتادة فاد كان ارضاعها الحولين فصاعا خفف عنه لقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري وهذا عبت آية الاحقاف بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الحق بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها اخبر عن المشروعية فان بعض الوالدات نجب عليهن ذلك وتقبض عن الاجنبي كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كما تقدم وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء به وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوارث هو المولود له والسنوات المطلقات فاجمع العلماء على ان اجره الرضاع على الزوج اذا حزحت المطلقة من العدة والايام بعد السنتين اولى بالرضاع الى وجد الاب من يرضع له بدون ما سالت الا ان تقل الولد عنها فيخبر باجره مثلها وهو موافق للمعقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الثوري واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين خير على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بالخيار بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يختلف الحكم عليها اذا كانت مطلقة فلا تاثير لصباع مع ان حرمة الولد موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم نجب ايضا لانه لو اراد ان يستاجر غيرها حتى نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى استهى ولكن ان قيل ان ذلك لحق منعها جميعا وقد هدم ليس من مباحث الرضاع في اوائل النكاح والله اعلم **قوله باب** هذه المراة اذا غاب زوجها وهذه الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا اتفقت المراة من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في اوائل النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحدها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله يصيرون كذا للاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون يصير **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تسترضعوا اولادكم مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الآية الاولى على الحاب الامتنان على المرضعة من اجل ارضاعها الانه سواء كانت في العصم ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تحت ذلك يفاوت المثالثة الاشارة الى تحقيق الامتنان وانه بالنظر لحال المعقود عليها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين مختص لمن وضعت لستة اشهر فهما وصعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وصعت عن زاد حملها ثلاثين شهرا فانه يلزم منه اسقاط المدة الرضاعه ولا قايل به والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها الحق بالزوج **قوله** وقال يونس ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى آخره قوله وساورد واخرجه ابن حرج من طريق عقيل عن ابن شهاب لحزه وقوله صوابا لها الى عزها سعلق بمعها اي منعها سنتي الى رضاع غيره فاذا رضعت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات آخر برضاع اولادهن وليس لوالده ان يضارها في رضاعة وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تعمل من الاجر ما تعطى غيرها فان اراد فصال الولد عن تراض منها وتشاور دون الحولين فلا باس

قوله خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج احدهما ذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله وسياتي احضر سنة قال الطبري يوخذ منه ان كل من كانت خادما من النساء على حد مخدمها جبرا وطبعا او عند ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان بعلها لا يخدمها وقد احتاجت فاطمة لما سالت ابا النبي صلى الله عليه وسلم الخادم لم سالها من زوجها بان يكفيها ذلك اما بالحال صحاحا ما يسحاد من تقوم بذلك او يقاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك على لا مراته كما امر ان تسوق اليها صداقها قبل الدخول مع ان السوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان توخره وكلف باعره ما ليس بواجب عليه وهو ان يامره بالواجب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان لخدمة البيت يلزم الزوج ولو كانت الزوجة

ذات قدر شرف اذا كان للزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال عن بعض المشايخ قال لا اعلم في شئ من الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة واما اخرى الامم سهم على ما يفاد فوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان عمل المرء على شئ من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الوجه كلها ونقل الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على الحسب الحاجة اليه وقال الشافعية الكوفيون تعرض لها والخادم مهما اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن تعرض لها والخادم اذا كانت خطيرة وشرف اهل الظاهر قالوا للنبي على الزوج ان تخدمها ولو كانت ست خلمة وخدمة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من اوائل النكاح وشرح حديث اسماء بنت ابي بكر في ذلك **قوله باب** خلمة الرجل في اهله اي بفتحه **قوله** كان يكون سقط لفظا يكون من رواية المستملي والسرخسي ويقدم ضبطه المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبطناه في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه ان كسرها خطأ **قوله** فاذا سمع الاذان خرج تقدم سرعته مع سرعة الحديث مستوفى في ابواب الجماعة من كتاب الصلاة **تنبيه** وقع هنا للمستملي وحده ترجمة بضاب هل لي من اجر في بني سلمة وبعده الحديث الاتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك سندا ومتنا والراجح ما عند الجماعة **قوله باب** ادام يسوق الرجل فلكم له ان ياخذ من يرى علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف احد المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطرقه الاولى لانه دل على جواز الاخذ لكلمة النفقة عند الامتناع **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ارهط ابي سفيان كذا في هذه الرواية هنا بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية بعد صرف هند بنت عتبة بن ربيعة ابن يالي عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام ان هند ام معوية وكانت هند الما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فسمعتها واحدثت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما هدان اسرة جبل النبي صلى الله عليه وسلم بملك اللسان واجادة الحواس عصمت هندا اجل اسلام واحدبت بحسبه ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فاسلمت وتابت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى من يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك فقال ايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان الى آخره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوما ما ابو محمد والدابي بكر وابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معوية على عمل احسبه فلم يزل والي العمل حتى استخلف عثمان فاقره على عمله وولاه الشام جميعا وتخوف ابو سفيان الى معوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتب هند الى معوية فقدم عليك ابوك في اخوال فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن راي هند **قلت** كان عنبسة منها وعتبة من غيرها امر عاتكة بنت اذ طرا لازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد وفاة ابي سفيان فاتته كوبصة منها ان رجلا سال معوية ان تزوجه امه فقال انها فقدت عن الولد وكانت وفاء ابي سفيان في حلاف عثمان سنة اثنين وثلاثين **قوله** ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس زوجها وكان قد باس في قريش بعد وقعة بدر

ساء لهم في الاحد ساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم لسلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي **قوله** بجل بحج تقدم نقله سلامة ابواب دجل مسيك واختلف في ضبطه فالكسر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقتل بورن صحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شيب وسكير وان كان المخفف اضافة نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد واصح المحل مع حرص واصح الاعمش المحل لان المحل لحتص بمع المال والصحيح كل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والمحل عيني لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفيان اشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يعسر عليها وعلى اولاده وهذا لا يلزم المحل مطلقا فان كثيرا من الرجال افضل ذلك مع اهل وبوتر الاحايين استيلاء الهم **قلت** وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب باقي ذكره قوسا **قوله** الا ما احملت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في رواية سرا اهل علي في ذلك من شئ ووقع في رواية الزهري هل علي حرج ان اطعم من الذي لعيالنا **قوله** مثال حدى ما لك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري ما يكفيك في المطالم احرج عليك ان تطعمهم بالمعروف قال القرطبي قوله حدى امن اماحه بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كما قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بالا تجبه اذا كان على وجه الاستغتاء والاستشكاء ونحو ذلك وجواز المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه من الفوايد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كالاب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان كان معروفا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز الاستماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من سئل عن نفسه امرا عظيما فيه عصاصه فلمقربه بما يعتم عذره في ذلك وفيه جواز استماع كلام الاجنبة عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عوره وقول ان جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه سيق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق العيني بالنفي اي لا قضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة والها مقدره بالكفاية وهو قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي حكاه الخويني والمشهور عن الشافعي انها مقدرة بالامداد على الوسط يوم بيوم ومد والوسط مد ونصف والمعسر مد ونصف وهما بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا **قلت** ليس صريحا في الرد عليهم وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالاية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة الخادم المراة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان كان ذا يسر وثروة وسعه ان يمنع زوجته ما ارادته النفقة لكانه كان يعطيها فتذكرها بها وولدها دون من حدهم فاضافة ذلك الى نفسها لان خادمها انما هو لها في حملها **قلت** ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان الطعم من الذي لعيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بنو هم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لاحبيهم واستدل به على ان من لم عند غيره حق وهو عاجز عن اسقاط ذلك له ان ياخذ من ماله فقد رجحه بعض ائمتنا وهو قول الشافعي وجماعة وبسبب مسالة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ من جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ من غير جنس حقه الا بدل الاخر وعن مالك ثلاث روايات هذه الاولى احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شئ من ذلك

في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي في حديث هند جواز احد الحبس وعن الحبس لان الصحيح لان الحبس كل لحتاج اليه من الضيعة والكسوة وسايرا المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في احد الكفايه من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بني ما يكفيني وولدي **قلت** ولا دلالة فيه لما ادعاه من ان ترك التصحيح لا عتوى كل ما تحتاج اليه لانها نعت مطلقا فيتناول حبس ما تحتاج اليه وما لا تحتاج اليه ودعواه ان سؤل التصحيح كذلك مسلمة لكن من اين له ان سؤل ابي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان سؤله كان منه كلما احتاج اليه الا انه كان لا يكفيها الا من القدر الذي اشارت اليه فاستادنت ان تاخذ زياده على ذلك بعد علمه وقد وهم ابن المنير فقال اراني في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير حبس حقه لحيث يحتاج الى التقدير لا عليه السلام اذن لهند ان تعترض نفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو المعوم نعنه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمراة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعيه كذا قال والشافعيه انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي ولم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضا على الغايب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري يترجم القضا على الغايب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل سحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووي ان جمعا من العلما ومن اصحاب الشافعيه ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك قال الرافعي في القضا على الغايب احتج اصحابنا على الحنفيه في سمعهم القضا على الغايب بقصة هند وكان ذلك قضا من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غايب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكه وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستورا لا يقدر عليه واستعذر ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان بوجود فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وقد وقع في كلام الموافقي في عن مواضع انه كان افتا استفي واستدل بعضهم على انه كان عاما بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لما لت لا سوق على لان الزوج هو الذي يامر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة وياذن لها في الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان ابا سفيان كان حاضرا بمكه حتى وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل اورد ما يدل على ان ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا عليها في المجلس لكن لم يتبين اسناده وقد طعنت به في طعنات ابن سعد اخرجه بسند رجاله بحال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قومه ولا سيما قومه ذكرت اصنت من مال ابي سفيان مثال ابو سفيان فما اصبت من مالي شيء حلال لك **قلت** ولكن تعتد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى فسالت عما سيقبل لكن يدل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابي سفيان الى اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي معك بحمل من ورق ومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منعته فقال يا بني على ان لا اشرك الحديث وفيه فلما فرغت قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل حييل الحديث قال ما يقول يا ابا سفيان قال اما ما سلف فلا فاما ما طبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله بن محمد هذا السياق وهو ضعيف واول حديثه يدل على ان ابا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما بوجه وحده او ارسل اليه لما استكت منه وبين بذلك الاحتمال المتقدم ما اخرجه في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وباختها هند سابعات فلما بايعتهن قلن قالت هند لا اباعك على السرقة الى اسرق من زوجي مكث حتى ارسل الى ابي سفيان محلل لها منه فقال الرطب منه والبسر فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على

القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه بقدر كفايتها كان في ذلك وقوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد استبى على هذا حلاف سقوع عينه وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على ولدها الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها اهليه ذلك في الاحد من ماله الاب ان امكن اذنه الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك فيه اذن القاضي وجهان مبنيان على الخلاف في نصبة هند فان كانت افتاها حاز لها الاخذ بغير اذن وان كان قضا فلا يجوز الا باذن القاضي ومما يرجح به ان كان قضا لافتيا الغير بصيغة الامر حيث قال خذي وولكانت فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من نصد فتاه صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما يرجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة فانها هل على جناح ولانه من نص تقدير الاستحقاق انها ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي ولا لم يحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينه والجواب ان في ترك تحليفها او تكليفها البينه حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وودعى الاستفهام انه لا استحاله بينه من طلب الحكم وعن تفويض قد الاستحقاق ان المراد الوكول كما تقدم وسياتي بيان المذاهب في القضا على الغايب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **تنبيه** اكثل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مساله الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قضا صاحب المطلوم اذا وجد مال طالمه واستدلاله به على جواز القضا على الغايب لان الاستدلال به على مساله الظفر لا يكون الا على القول بان مساله هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مساله القضا على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزله الافتا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال لهذه القضه للساكتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب من عدالى غيره في المسجخ **قوله باب** حفظ المراه زوجها في ذات يده والنفقة المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزياده لفظه عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست في حديث الباب في شيء **قوله** حدثنا ابن طاوس اسمه عبد الله **قوله** عن ابيه الزياد هو عطف على ابن طاوس لا عن طاوس وحاصله ان لسفيان بن عيينه فيه اسنادين الى ابي هريره ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزياد واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** حنوط منا آدمن الابل منا آقريش في روايه الكشميهني صاع بضم الصاد وتشديد اللام بعدها عين وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي سفيان انفرد على منا آقريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صاع منا آقريش وقال الاخر منا آقريش ولم اره عن سفيان الا بهما لكن ظهر من رواية عن ابي الزياد الماضيه في اول النكاح ومن رواية عن معمر عن ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله احناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وادعاه من الرعايه وهي الانفاق قال ابن التين الحاشيه عند اهل اللغة التي يعتم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحاشيه **قوله** ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث معاويه وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق سعيد بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراه من فزعة يقال لها سوده وكان لها خمسة صبيان او ستة من بقل لها ما حان صالت له ما يمنعني منك ان لا يكون احب اليها الا اني اكره ان تصفو هذه الصبيه عند ذا فيمك

قال لها يرحمك الله ان خبرها كان اعجاز الابل صالح فسا قريش الحديث وسنده حسن ولها طريق اخرى اخرجها قاسم
ابن ثابت في الدلايل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهن المراد بحمل ان يكون ام مالك
المذكوره في حديث ابي هريره فلعلها كانت ملفت سوده فان المشهور ان اسمها جنة ويقال غير ذلك ويحتمل ان يكون امراه
اخرى وليست سوده ست زمعه روج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكه بعد موت زوجها
ودخل بها قبل ان يدخل بعايشه وماتت وهي في عصمته وقد تقدم شرح المتن مستوفى في اوايل الكتاب والله اعلم

قوله باب كسوة المراه بالمعروف قوله هذه الترجمه لفظ حديث

اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة وا تقوا الله في النسا واطن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يكن على شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فاورد
حديث علي في الحلة السيرا وقوله فنفقتها من دسايي قال ابن المنير وجه المطابقه ان الذي حصل دوحة فاطمة عليها السلام
من الحله قطعة فرضيت بها اقتصادا حسب الحال لا اسرافا واما حكم المساله فقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراه مع النفقة
على الزوج كسوتها وحليها وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كتانا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد
وان على اهل كل بلد ما جرى في عادتهم هذا قدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفايه لها وعلى قدر يسره وعسره اسهى واشار بذلك
الى الرد على الشافعيه وقد تقدم البحث في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان
شا الله تعالى وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا اعطي ثم فمن اعطي معنى اهدي او ارسل فلذلك عداه بالى وهي بالسدد
وقد وقع في رواية السني ببعث وفي رواية عبدوس اهدى ولا تعيين بينهما ومن قوله الى بالتحقيف بلفظ حروف الجر واي لغوي جا
ثم لزمه ان يقول حمله سيرا بالرفع ويكون بالكلام حذف تقديره فاعطاها فلبستها الى آخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ
ابي الحسن اي بالمضنوي حا ويحتمل ان يكون المعنى جا النبي صلى الله عليه وسلم حمله فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانصب والحمله
انا ودرد آه والسير بكسر السينين كذلك فانه لم يكن له دوجه حسنه الا فاطمة والمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جا في رواية من
الفواطم **قوله باب** عون المراه زوجها ولده سقط في ولده من رواية السني
وذكر فيه حديث جابر في قوله الست تقوم على احوائنا ويصلحهن وكانه استنبط قيام المراه على ولد زوجها من قيامها مراعاة على
احوائها وجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال عون المراه زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة
ومن شيمه صالحات النسا وقد تقدم الكلام على حدمة المراه زوجها هل تجب عليها او لا في **قوله**
باب سفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريره في قصة الذي وقع على امراته
في رمضان وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه احتا الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام
اهله الكفاره ولم يسال له ان ذلك لتركه عن الكفاره انه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود المؤنه وهو لازم له من الكفاره كذا
قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاحذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به
على افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لما دد وتصدق **قوله باب** وعلى
الوارث مثل ذلك وهل على المراه منه شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما اكمر الآية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله انكم الى قوله
صراط مستقيم قال ابن بطال ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه
قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال آخرون على من يرث الاب من
ماكان على الاب ومن اجل الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم احتلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب
من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه هو من كان ذا رحم محرم من المولود دون عنيره وقال مسعود
هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا حلف احدا وعاسلى كل واحد سهما لارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن

بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراه منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وصى بالله مثلا فترك
المراه من الوارث منزله الا بكم من المتكلم اسهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قايلها وسبب الاختلاف حمل
المثلثه في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي يقتضيه الارضاع والاسعاف والكسوه وعدم الاضرار
قال ابن العربي قالت طايفه لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه
الدليل لان الالفاظ اذا اشاره بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة في
سوالها هل لها اجر في الانفاق على اولادها من بني ابي سلمه ولم يكن لهم مال في فاحتوها ان لها اجرا فدل على ان نفقه
منها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها ليس لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بن عتبه فانه اذن لها
في اخذ نفقه بعضها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد
في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقوي به قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات
وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف تجب لهن في اول الامر وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها واما قوله
بيصه فيرده ان الوارث لفظ مسهل الولد وعيره فلا يخص به وارثا دون آخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد
لقيل وعلى المولود واما قول الحنفيه فيلزم منه ان النفقه تجب على الحال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه
وهو بتفصيل لا دلاله عليه من الكتاب ولا السنه ولا القياس قال له اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه
فيعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما
وجب على الاب الانفاق على من يوضع ولده وليعذبني ويتربى فكذلك تجب عليه له اذا فطم بعد بما بالطعام كما كان
عذبه بالرضاع ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات على الحامل ان يلزم العصبه بالانفاق
عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفيه الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم
ان الام تجب عليها نفقه ولدها وارضاعه بعد ابيه للحوطها في الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبه
النفقه عليه وهو كل الا صنا فانه لا يقتدر على شي غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمه صرح في
ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على ان لا وجوب عليها وانما قصة هند مظاهره في سقوط
النفقه عليها في حيات الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفات الاب وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياه
الاب السقوط عنها بعد موته ولا بعد الفطام بصالح الولد بعقده محتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول
وحديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الحمل الاول من الترجمة وهو ان وللت الاب كالام يلزمه نفقه الولد
بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الحمل الثاني منها وهو انه ليس على المراه شي بعد وجود الاب وليس فيه تعرض
لما بعد موت الاب والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد اوصنا عا بفتح الصاد المهمله والمد بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريره بلفظ من
توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من
طريق اخرى عن ابي هريره بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا اوضياعا فليسا في فاموكا والضياع تقدم ضبطه
وتفسيره في الكفاله وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث الكفاله وفي تفسير الاحزاب وباقي بقيه الكلام عليه
في كتاب الفرايض ان شا الله واراد المصنف بادخاله في ابواب الصفات الاشاره الى ان من مات وله اولاد وقد
ترك لهم شيا فان صفتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم **قوله باب**
المواضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبطناه في روايه بضم الميم وبعجمتها في اخرى والاول اولى لانه اسم
فاعل من والى يوالي **قلت** وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالصاد وهو من الموالاة

وقال ابن بطال كان الاولى ان يقول المولدات جمع مولاه واما الموالات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع مولى جمع السلامة بالالف والياء ضد الموالات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة وانما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة يحل له لو لم يكن ابو سلمة ربيبه لانها ليست ربيبه بخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في آخره قال سعيب عن الزهري قال عروة توبنة اعتقتها ابو لهب تقدم هذا المعلق موصولا في حمله الحديث الذي استثنيت البيه في اوايل النكاح سان مرسل في عروة ام صاهنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا الصنا ان توبنة كانت مولاه لمطابق الترجمة ووجه ايراد هذا في ابواب المعتقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس بمحصل لها ان يرضع ولدها ان مسع فاد استعقت كان للات او الولي ارضاع الولد الاجنبيه حره كانت او امه متبرعة كانت او تاخذ اجره والاجره تدخل في المعقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره ارضاع الاماء وترغب في رضاع العربيه لنجابه الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد يرضع من عين للعرب والحب وان رضاع الاماء لا يمنع ايتمي وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السوال الذي اوردته وكذا قال ابن المنير اشار المصنف الى ان حرمه الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حره ام امه والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المعتقات من الاحاديث المرفوعه على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريره الساعي على الارمله وحديث ابن عباس وميمونه في شاة فرمرش وهما معلقتان ووافقه مسلم على الحرح حديث ابي هريرة دون طرفها وفيه من الاثار الموقوفه عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار للحسن في اوله واثنا الزهري في الوالدات يرضعن واثر في آخره ومن في آخر المتصل حديث افضل الصدقة ما ترك عن الحديث وفيه سوال المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني الى اخره ومن في آخره انه من كلام ابي هريره فهو موقوف متصل الاسناد وهو من اورده عن مسلم الحلاف عالب الاثار التي اوردها فانها معلقة والله اعلم بالصواب

قوله كتاب الاطعمه

قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله اسقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات في الايه الثانيه اسقوا على وفق التلاوه ووقع في البسملي كلوا بدل اسقوا وعليها سرح ابن بطال والمهلب وسقط من بعد حتى ذكر عياض انهم كذلك للجميع ولم ار صاحبا دوانا ابى دد الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من دوانة كوله ويويد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الايه وجعلها في كتاب البيوع فقال ثاب قوله اسقوا من طيبات ما كسبتم وقع على وفق التلاوه للجميع الا البسملي وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من دوانة ابي الوقت وذكر عياض ايضا انه وقع للجميع كلوا الا لابي در عن المستملي فقال اسقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاه حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجاره لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من اسقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الروايه في ذلك وحسن الممسك وهي تطلق على السلك مما لا صنع فيه وعلى الخيط وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كانت المراد الحلال لم يرد الجواب على السوال ومن الثاني فمتعوا صعيدا طيبا ومن الباب يوم طيب وهذه لها طيب ومن الرابع الاية الثانية في الترجمة وقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد التجاره الحلال وجا استدل على ان المراد بها الجيد لامرها بالسعي على الاتفاق من الجيد والمراد به الردي لذلك هذره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في باب طيبوا التمر في الحديث في اوايل الصلاة من حديث عوف بن مالك واوضحت فيما يتعلق بهذه الترجمة مما اخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا اصحاب نخل كان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يجيء بالعذق فيه الحشف والشيص فعلقه فنزلت هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكذا بعد ذلك فلي الرجل يصالح ما عنده

ولابي داود من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيممون بشراد ما يمر بمخرجها في الصدقة فنزلت هذه الاية وليس بين تفسير الطيب في هذه الاية بالحلال وبما استدل به منافاه ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما يستخبثه العرب مما لا يرد فيه نص بشرط سياتي بيانه وكان المصنف حث اورد هذه الاية لم بالحديث الذي اخرجه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن اخرج له مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو كيس ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطي على الثقات وقال الحاكم عجب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يخالف اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لبس بعض الطعام اللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث سلف بالجرح والسبع والاول حديث ابي موسى **قوله** اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمه من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومحصلهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد تكون واجبة في بعض الاحوال اسمى ويوخذ من الامر بالطعام الجائع جواز السبع لانه ما دام قتل السبع فيه الجرح قائما به والامر باطعامه مستمر **قوله** وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من فكت الشي فانفك **قوله** قال سفيان العاني الاسير تقدم سان من ادرجه في النكاح وقتل الاسير عالى من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني الحديث ابي هريرة **قوله** ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا اي متوالية وسياتي بعيد هذا من حديث عايشة الفيته اضافيلات لكن مدة من حين البعثة وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ منها ان المراد بالايام صنا ليليها كما ان المراد بالليالي هناك ما بينها وان السبع المنفي محمولا التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز وسمن بيتين متتابعين حتى فارق الدنيا ويوخذ معقوده من جواز السبع في الجمله من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم عالما كان صبيب قلة الشي على على الهم كانوا يوثرون ولكن لو تركون على انفسهم وسياتي بعيد هذا وفي الرقاق اضافا من وجه آخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وباتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث **الثالث** **قوله** وعن ابي حازم عن ابي هريره قال اتاني حميد مثل بذا هو موصول بالاسناد الذي قبله وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر عن ابان عن محمد بن فضيل بسنده البخاري في **قوله** اتاني حميد شديدا اي من الجوع والجهد بفتحهم انه بالضم وبالفتح والمراد به المسغبة وهو في كل شي لحبيبه **قوله** فاسمقرانية آتة اي سالمة ان هو اعلى آتة من القنوان معينه على طريق الاستعاده وفي غالب النسخ فاسمقر من وبعض حايين على التسهيل وان كان باصله الهمز **قوله** فضل داره وقعتها على اي قراها على فاهمتي اسا حاء ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لاشبع بعيم من وجه آخر عن ابي هريره ان الاية المذكوره من سوره الاعراف وفيه صلت لما امرني وانا الا القتاه انا اديد الاطعام وكانه سهل الهمزه فلم يعطوه عمر لواده **قوله** خررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شده الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يوصل صلبا وانه يجد ما يظر عليه **قوله** فامرلي بعير بضم العين المهمله بعدها مهمله هو الفتح الكبير **قوله** حتى استوا بطني اي استقام لا سلامه من اللبن **قوله** كالفتح بكسر القاف وسكون الواو بعدها حا مهمله على لهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريره في شرب اللبن مطولا في كتاب الرقاق ومنها انه قال له اشرب حتى لا اجد

له ساعا ويستفاد منه جواز السبع ولو حمل المراد سغ المساع على ما حرت به عادته لانه اراد اية زاد على السبع والله اعلم

قوله ولا انا اوتها منك منه استشهاد بان عمر لما قرا على توقف فيها اونى شئ منها حتى ساع لابى هريره ما قال وللك افوه عمر على قوله **قوله** تولى ذلك اى باشره من اسناده ودفع الحرج عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرمانى ان فى روايه تولى الله ذلك قال ومن على هذا معمول وعلى الاول فاعل استحى ويكون تولى على الثانى بمعنى ولى **قوله** ادطلتك اى الى الماء واطمئنك **قوله** حمر النعم اى الابل والحمر منها افضل على عرفها من انواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والحمار به وتقدم من وجه آخر عن ابى هريره كنت استفزى الرجل الا به وهى بمعنى كنى بطلب ميطعمنى قال ابن بطال فيه انه كان من عاده قراء اسعفن احدهم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر وحمل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عن ذلك اولم يكن عنده ما يطعمه حمله اسعى ويعد الاجنبى باسف عمر على فوت ذلك ه

قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسميه ما اخرجه

ابو داود والترمذى من طريق ام كلثوم عن عائشه مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى اوله فليقل بسم الله فى اوله وآخره وله شاهد من حديث اميه بن مخشى عن داود والنسائى واما قول النووى فى الادب الاكل من الاذكار صفه التسميه من اهم ما ينبغى معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنه فلم ار لما ادعاه من الافضليه دليلا صاحا واما ما ذكره الغزالى فى ادب الاكل من الاحياء انه لو قال فى كل لقمه بسم الله كان حسنا وانه ينبغى ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانيه بسم الله الرحمن ومع الثالثه بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لذلك دليلا والتكرار قد يكون هو وجهه يقوله حتى لا يشغله الا ذكر عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فسياتى البحث فيه **قوله** حدثنا سفيان قال الوليد بن مسلم اخبرنى كذا وقع هنا وهو من تاخير الصنعه عن الراوى وهو جائز وقد اخرجه الحميدى فى مسنده وابو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال احدثنا الوليد بن كثير واخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنه ثم قال فى آخره فسالوه عن اسناده فقال احدثنى الوليد بن كثير وهذا هو السر فى سياق على بن عبد الله له على هذه الكيفيه ولسفيان بن عيينه فى هذا الحديث سند آخر اخرجه النسائى عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر عن ابى سلمه وقد اختلف على هشام فى سنده فكان البخارى عرج عن هذا الطريق لذلك **قوله** عمر بن ابى سلمه اى ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابى سلمه عبد الله وامر عمرا المذكور هى ام سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء فى آخر باب الذى يليه وصفه بانه ربيب النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت علاما اى دون البلوغ فقال للصبى من حين تولد الى ان يبلغ علام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد فى السنه الثانيه من الهجره الى المدينه ارض الحبشه وهو غير راجح وفيه نظر لما صح الصواب انه ولد قبل ذلك بعدة سنين فى حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابى سلمه فى السنوة يوم الخندق وكان اكبر منى بسنين منى ومولد ابن الزبير فى السنه الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجره بسنتين **قوله** فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحا المهمله وسكون الجيم اى فى تربيته وحجر بطره وانه تربيه لحصنه تربيته الولد قال عياض الحجر بطلق على الحزن الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واراد الاول هنا والحصنة بفتح الحا لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح بالمصدر وبالكسر فى الاسم لا غير **قوله** وكانت تطيش فى الصحفه اى عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطا المهمله والشين المعجمه بوزن تطير بخلاف تميل الى النواحى المتضعه ولا تستقر على موضع واحد قاله الطبنى قال والاصل اطيش يديها فاسند الطيش الى يد مبالغه وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وساتى فى الباب الذى بلته بلفظ اكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحى الصحفه وهو تفسير المراد والصحفه بالشين المعجمه وخاء مهمله وهى اكبر من القصعه ووقع فى رواية الترمذى من طريق عروه عن

عمر بن ابى سلمه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن بابنى وماتى فى الرواية التى فى اخر الباب الذى يليه الى النبى صلى الله عليه وسلم طعام وعنده ربيبه والجمع بينهما ان مجئ الطعام وافق دخوله **قوله** باعلام بسم الله قال النووى اجمع العلما على استحباب التسميه على الطعام فى اوله ونقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه ياثم بالعمل والا فقد ذهب جماعه الى وجوب ذلك وهو ظاهر صنيع القول باصحاب الاكل باليمين لان صيغه الامر بالجميع واحده **قوله** وكل بيمينك ومما يليك قال سبحانه فى شرح الترمذى جمله اكثر الشافعيه على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى لكن نص الشافعى فى الرساله وفى موضع آخر من الام على الوجوب **قلت** وكذا ذكره عنه الصيدلانى فى شرح الرساله ونقل النويطى فى مختصره ان الاكل من يا س اليد والعرف جرى على الطرق والقرآن فى القرب وعين ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوى فى منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتبعه تاج الدين السبكى فى شرحه بان الشافعى نص فى غير موضع على ان من اكل مما يليه عالما بالنهى كان عاصيا اثما قال وتجمع والذى يظهر لى هذه المساله فى كتاب لم اسمه كشف اللبس عن المابل الحسن وفصل القوله بان الامر فيها للوجوب فلت ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح من حديث سلمه بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرجه الطبرانى من حديث شعبه الاسليه بن حديث عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى سمعه الاسليه ياكل بشماله فقال احديها داعره قال انها توحنه قال وان صوت بنيوه فاصابها طاعون فمات واخرجه محمد بن الزبير الحبرى فى مسند الصحابة الذين بر لوا مصر وسنده حسن وثبت النهى عن الاكل بالشمال و انه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد والنسائى عن عائشه وفعته من اكل بشماله اكل مع الشيطان الحديث ونقل الطيبى ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اى يحبل ه الاسن على ذلك ليصاد بذلك عباد الله الصالحين قال الطيبى وحذيره لا ياكلوا بالشمال فان مقلم كثير من اوليا الشيطان فان الشيطان يحمل اوليا ه على ذلك اسهى وبنيه عدوله عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقه لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبى ذلك احتمالين ثم قال والعهده صالحه ثم ذكر ان عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عباره عن تاويله وقيل معناه استحسانه رفع البركه من ذلك الطعام قال القرطبى وقوله تعالى صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكله يشمله ظاهره ان من فعل ذلك شبه بالشيطان واعده ولعنف من اعاد الضمير فى شماله على الاكل قال النووى فى هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل احد وعطاكا وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن علذ من مرض او جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال فى الدعا على الرجل الذى فعل ذلك واعتذر فلم يقتل عدده فان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووى بان جماعة ذكروه فى الصحابة وسموه لسماعهم الوحى ويكون المهمله واجيب عياض بما ورد فى خبر ان الذى حمله على ذلك الكبر وودده بان الكبر والخيلاء لا يقتضى الكفر لكنه معصيه ان كان الامر امر ندب الجواب **قلت** ولم يفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقال القرطبى هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لاهاا قوى فى الغالب واسبق للاعمال ولكن فى الاشغال وهى مشتقه من اليمن وقد سموا له اصحاب الجنه اذ سيقهم الى اليمن وعكسه فى اصحاب الشمال قال وعلى الجمله فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغه وشرعا وعرفا وبنا والشمال على عكس ذلك وادا ظهر ذلك فمن اداب المناسبه لمكارم الاخلاق والسيره الحسنه عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفه و الاحوال النظيفه وقال كل هذه الاوامر من المحاسن المكمله والمحارم المستخبثه والاصل فيها كان من هذا الباب

الرغيف والمذاب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحاضن لما يليه من الطعام فاخل الغير له بعد عليه مع ما فيه من تعذر التحرز لما خاصت منه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والشره وهو ذلك سوء ادب بعيد فاين اذا اختلفت الانواع بعد اباح ذلك العلما كذا قال **قوله** فازالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اى صفة اكلى اى لزمنة ذلك وصار عاده لى قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم فقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه **وقوله** بعد بالضم على البناء اى ابعد ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه اعمال الشاطين والكفار وان الشيطان يدين وانه ياكل ويشرب باحد وبعطي ومنه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل فالسبب وقته مبغضه لعمر بن ابي سلمة لاجل الامر ومواطبته على مقتضاه **قوله باب** الاكل مما يليه وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب ست حسن وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوايل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسياتي اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا للمصطفاى فتخرج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكير وثابت عن انس به وموقوفا عليهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم **قوله** حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وصاحبه همملين ممتوحتين بينهما الف ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنيني احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استخدا البخاري اخراجه فان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه من الطريق الذي قبله صحيه سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة اقتضى ذلك ان مالكا فصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة وخفي ذلك عن خالد ويحيى بن صالح ومما يقوي ان احرج ذلك الدارقطني في العزايب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده **قوله باب** من بيع حتى الى الصفة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون المثناة اى حوانب يقال بات الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها **قوله** اذا لم يعرف منه كراهيه وذكر فيه حديث انس في بيع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحيح وهذا ظاهر معارض الذي يقبله في الامر بالاكل مما يليه لجمع البخاري بينهما لحمل الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه وذمن بذلك على تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يعدى مما يليه او اكثر من لون يجوز وقد حمل بعض الشراح صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على لونين وهو باذنجان وكان يأكل مما يحبه وهو الدباء ويترك مما لا يحبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على ان الطعام كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه **قلت** ان اراد بالوحده ان غيره لم ياكل معه لم يرد ولا ان انسانا اكل معه وان اراد اباحة المالك وادن لانس ان ياكل معه فطرده فطرده في كل مالك ومضيف وما امن احدا لو فعله عليه وقد سئل

ابن بطال عن مالك جوابا بجمع الجوابين المذكورين فقال لان الماكول لاهله وخدمه مباح له ان يسع مضمونة حيث راها الا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما يليه وقال ايضا انما جاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان اهله لا ينكره ذلك منه ولا يقتدره لكانوا تتركون بركته وعاسه بن فلو كانوا تناولون الى خاصته هنا لكون بها فكذلك من لم يستدرس ماكله لجوز له ان تحول يده في الصحفة وقال ابن السن اذا اكل المرج خادمه وكان في الطعام فوح نفر دحار له ان يفرده وقال في موضع اخر انما مثل ذلك لانه كان ياكل وحده مسناق في رواية ان الخياط انما قبل على عمله **قلت** هي رواية همام عن انس كما ياتي بعد ابواب لكن لا يستلزم الدعاء لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان خياطا لم اقف على اسمه لكن في رواية همام عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى لانه خياطا دعاه **قوله** بطعام صنعة كان الطعام المذكور مرقا كما سياتي **قوله** قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراته يتبع الدباء من حكذا اورده هنا مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة عن سيخ البخاري فيه تمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبزا ومرقا فيه دباء وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلي الخبز المذكور كان خبز سعير وعقل ما اورده البخاري في باب المرق كما ياتي عن عبد الله بن سلمة عن مالك بلفظ خبز سعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب اخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك تمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد اورد البخاري لكل واحده ترجمة وهي المرق والدباء والقديد **قوله** الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر وحكاه الفراء وانكره القرطبي هو القرع ومثل خاص بالمستدير منه ورفع في شرح المهذب للنووي انه القرع الحابس وما اطنه الا سهوا وهو المعطين اصلا واحده دباه ردبه وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزه بدل من الموحده فانه اخرجه في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا يدري هل منقلبة عن واو او ياء وياتي في رواية همام عن انس فلما رايت ذلك جعلت اجمعه من يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه واديه منه **قوله** فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية همام قال انس فلا ازال احب الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت اتتبع الدبا من بين يديه ولا اطعمه ولم من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت فما صنعت انسا بعول طعام بعد اقدر على ان اصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجة باسناد صحيح عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وحرج فوجدته في بيته فوضع له طعاما فاكله وهو ياكل فذ عاني فاكلت معه قال وصنع له تريبق لحم وقرع فاذا هو يتتبع القرع فجعلت اجمعه فاديه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه لفظ كان يحبه القرع وللنسائي كان حب القرع وتقول لها سيخ احي يونس يجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق النفي باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الثريد طعام من دونه من محترف وغيره واجابه دعوته وما كله الخادم وسان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بالخلق وعيادتهم بالمجي الى منازلهم ومنه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الصغار بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم والمنع من ياخذ من افواههم الاحتشا المضمضة او لغيره وسياتي البحث فيه في باب يعد دون في حوان ترك المصنف الاكل مع الصنف لان في رواية همام عن انس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من سرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الطعام كان قليلا فاثر هم به ويحتمل ان يكون كان كثيرا من الطعام اوصاما او كان شغله قد حتم عليه بكثيره وفيه الحرص على التشبه باهل الخير والاهتمام بهم في الطعام وغيرها وفيه

فضيلة ظاهره لانه من آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه **قوله** عمر بن ابي سلمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاستثناء وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي **قوله باب** التمن في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له **قوله** وكان قال بواسطة قبل هذا شائعة كلها القايل هو شعبة والمقول عنه انه بواسطه هو اشعث وهو ابن ابي الشعثا وقد سلم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التمن من كتاب الوضوء **قوله باب** من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس في بلس الطعام بتركه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فاكلوا حتى سبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام القوم سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين وما بين رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حتى شبعنا من الاسود بن التمر والماء وقد تقدم اشارة الى ان سبعهم لم يستمر بقية زمان وفاته قاله الكرماني **قلت** لكن ظاهره عيز مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم شبع حين سبعوا واستمر سبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قوته به اشارة الى بعد من الشبع الى ان تمام الشبع حصل لجميعهما فكان الواو فيه بمعنى لا ان الماء وحده يحدث منه الشبع والوى يفعل واحد وهو السبع قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة قال الطبري عيز ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا يستحي اليه وما زاد على ذلك فهو شره والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله عنها اداء ما وجب عليه استحي وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه ابن ماجة بسند لين واخرجه عن ابن عمر بلفظه وفي سنده مقال ايضا واخرج من حديث ابي جحيفة قال القرطبي في المفهم لما ذكر فطنة ابي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم احاسه الثاة فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة وينيط صاحبه عن القيام للعباده ويفضي الى البطنة والاسترخاء والكسل وقد يستحي كراهته الى التحريم لحسب ما ترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني مثله لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على سبعهم المعتاد منهم وهو ان الملث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان ذلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب الادمي بقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء الوسع مقاربا لهذه الفسحة يحجب من صفة الحكم وقال العزالي في باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان ولان لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث الثاني ما وعلى ظاهر الجزء والتقسيم ثلاثة اقسام يحتاج به محل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون لم يذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث لكثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاستئذان في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فحملت لا الوما حملت في بطني منه محتمل ان يكون الشبع

المشار اليه في احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة **قلت** هو محتمل الا في حديث عائشة وثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف في حد الجوع على ما بين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يستغني الجزء وحد منتهى طلب الادم فليس بجايع ثانيهما انه اذا وضع رقبته على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع محصورة في سبعة الاول ما يقوم به الحيات الثاني ان يريد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث ان يريد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يريد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان الملث وهذا جايز السادس ان يريد على ذلك وبه يمتلئ البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يريد حتى يصدر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اسمى وبكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم **تنبيه** وقع في ساق المسند المعتمد وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا وقع الكرماني ان ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا **قلت** وليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه هذا ولذلك قال ايضا اي حدثت بحديث بعد حديث **قوله باب** ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق في رواية ابي ذر الصدر من الاخيرين ثم قال الاية واراد بهذه الاية التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويويد ذلك انه وقع عند الاسمعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح **قوله** والمهد والاجتماع على الطعام ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والمهد بكسر الميم وسكون الهاء وفتح القاف تقدم تفسيره في اول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والمهد ويقدم هناك بيان حكمة وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يوت الا لسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من المهد لاحتمال ان يكون ياتي بالسويق الامر جمعة واحدة لكن مناسبة لاصل الترجمة ظاهره في اجتماعهم على اول السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير ومن صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اصل العسيرا لهم كانوا اذا اجمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لعسرهم عن اكل الاصحا لكانوا يتحرجون ان ياكل طعام غيرهم الجملة بين في غيرهم وصفها والاعرج كذلك لاساعدوني موضع الاكل والمريض لرايجته فنزلت هذه الاية فاباح لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لاهم حملوا ابدهم في ما حص من المواد سواء انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوع لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الايادة والنقصان فكان ما جا والله اعلم استغنى كلامه وقد جا في سبب نزول الاية اثر احسن وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك و يقولون انما يذهبون بنا الى سوت غيرهم فنزلت الاية لرخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان ياكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخالجه وهذا ذكر في الترجمة المهد والله اعلم **قوله باب** الجزر الرفق والاكل على الخوان والسفرة ايما الجزر الرفق فقال عياض قوله مرفقا اي ملينا محسنا كخبز الحواري شبههم والترمق المكسد ولم يكن عندهم مناخل وتذكير المرفق الرمق الموسع اسمى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير فاذا فالرفق مثل طوال وطويل وهو الوعيف الواسع الرمق واعرب ابن التين فقال هو السمد وبا صبع منه من كفك وغيره وقال ابن الحوذي هو الحسف كما قيه ماخوذ من الوفاق هو الحشية التي توفق لها واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة وحكي ضمها ومنه لعله ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسين هل سمي الخوان لانه يخون ما عليه اي يمضمض هناك فعال ما سعد قال الخوارزمي والصحيح انه اعجمي معرب وتجمع على اخونة في القلة وخون بضمهم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المايدة ما لم يكن عليها

طعام واما السفر فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام هشته **قوله** كذا عند ابن وعنده حماد لم
اتف على سمته ووقع عند الاسمعيلى عن قتاده كذا نا بى انسا وحيا ذه قام ابن ماجه وحياته موضوع ومعقل كلوا وفى
الطبرانى من طريق راشد بن ابى راشد قال كان لانس غلام يعيل له الفالوذ ويطبخ له لونين طعاما ويحمله الحوارى
ويحبه بالسمن استهى والحوارى بضم المهمله وتشديد الواو وفتح الراء الحالص الذى يخل مرة بعد مرة **قوله**
ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم خوانا ولا سكرجة ولا اشاه مسموطه المسموط الذى ازيل شعره بالماء المحمى وسوى بجلده
اى نطبخ وانما يصنع ذلك فى الصيف السمن الطرى ومن جعل المنوفى من وجهين المبادره الى ذبح ما لونى الاردا دليه
وثانيها ان المسلوح يصنع بجلده فى اللبس وغيره والسمط مسنون وقد جرى ابن بطال على ان السموط المشوى فقال ما
ملخصه جميع من هذا وبين حديث عمرو بن اميه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه وحديث ام سلمة
الذى اخرجه الترمذى انها قربت للنبى صلى الله عليه وسلم حنيذا مسمويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يعرق
مسمط له شاه كما لها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع
ومن علم ان حجة على من لم يعلم وبعقبه ابن المنير بانه ليس فى حز الكتف على ما يدل على الشاة كانت مسموطة بل الماجزما
لان الغرب كانت عادتها غالبا اذا اصلح اللحم ان تحتز على الجنب قال ولعل ابن بطال راى البخارى يرجم بعد هذا باب
شاه مسموط والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل المسمط **قلت** ولا يلزم ايضا من كونها مشوية ان
من كيفيتها او جنبها ان يكون مسموطة فان شيئ المسلوح اكثر من شئ المسموط وقد ثبت انه اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا
وهذا لا يرد على انس فى نفى رؤية الشاه المسموطة وقد وافقه ابو هريره على نفى اكل الوفاق اخرجه ابن ماجة عن عطاء
ابن عطا عن ابيه عن عروة عن ابى هريرة انه زار قومه فاتوه دفاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بعينه قال الطيبى قول انس ما اعلم راى النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره نفى العلم والا دنفى المعلوم وهو من باب
نفى الشئ بنفى لازمه والماصح هذا من انس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعلم مفارقته له الى ان كان **قوله**
عن يونس قال على هو الاسكاف على هو سيج الخارى فيه وسيوا بن المدينى ومراده ان يونس وقع فى المسند غير منسوب فبينه
على لنمير فان نمير فى طبقة يونس بن عبيد البصرى احد الثقات الكبار وقد وقع فى رواية ابن ماجة عن محمد بن سنى عن
معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن ابى الفرات الاسكاف وليس ابو يونس هذا فى البخارى الا هذا الحديث الواحد
وهو بصرى ثقة احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث
وقال ابن حبان لا يحوز ان يحتج به كذا قال ومن وهنه اخرج حالة من ابن حبان والراوى عن هشام هو الدستوائى وهو
عن الكرين عن قتاده وكانه لم يسمع منه هذا وفى رواية حديث الافوان لان هشاما ويونس من طبقته ولحله وقد رواه
سعيد بن ابى عروبه عن قتاده وصرح بالحديث كما سيانى فى الوفاق لكن ذكر ابن عدى ان يونس بن يزيد رواه عن سعيد
مقال عن يونس عن قتاده فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتاده بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطه فكان تحدث به على
الوجهين **قوله** على سكرجه بضم السين والكاف والراء المثقله بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه وتقل
عن ابن مكى انه يضم الراء **قلت** ولهذا جزم الموزعى وزاد كلمة فارسى معرب والراء فى الاصل مفتوحه
ولا حجة فى ذلك لان الاسم الاعجمى اذا نطقت به العرب لم يعد على اصله عالبا وقال ابن الجوزى قاله لنا شيخنا
ابو منصور اللغوى يعنى الجواليقى بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجه وهى فارسية معربه وجمعها
مقرب الحذف وقد تكلمت بها العرب قال ابو على فان حققت حذفت الجيم والراء وقلت اسكيكره وتجوز اشباع الكاف فيقال
بريد ما وقياس ما ذكره سيبويه فى بولهير ان يقول فى سكرجه مسكرجه والذى سبق اولى قال ابن مكى وسمعت
صغار يوكل فيها وبينهما الكبير والصغير فالكبيره يجعل فيها سنه اواق وقيل ما بين ثلثى اوقيه الى اوقيه قال وفى معنى

قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمله فى الكوامخ والحوارش للشهى والهضم واعرب الداودى فقال الكركه بضعة
مدهونة وتعقل ابن قرقول عن عيسى انها قصعه دات ثلاثة ايام من عود كما بين صغيره والاول اولى **قوله** قيل لقتاده
القايل هو الراوى **قوله** مغلى هكذا للاكثر ووقع فى رواية المستملى بالاشباع **قوله** تاكلون كذا على
عن الواحد الى الجمع اشاره الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وصرح بان الصحابه يصنعون
الثريد ويصنعون بفضله **قوله** قال على السفر جمع سفره وقد تقدم بيانه فى الكلام على حديث عايشه الطويل
فى الهجرة الى المدينه وان اصلها الطعام الذى يحمله المسافر واكثر ما يصنع فى جلد فنقل اسم الطعام الى اناء صنع فيه
كما سميت المزاده راويه ثم ذكر المصنف حديث انس فى قصة صفيه فساقه مختصرا وقد ساقه فى غزوة خيبر
بالاسناد الذى اورده هنا بعينه ثم من سياقه هنا ولفظه اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال بنى عليه بصفيه وزاد فيه اصبنا بين قوله الى ولعته ومن قوله اهل بالاظاع وما كان فيها من خبز ولا لحم
وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله والسمن يقال المسلون احدى امهات المومنين الحديث وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك **قوله** وقال عمر وعن انس سالها النبى صلى الله عليه وسلم صنع حيسا فى نطع هو ايضا
طرف من حديث وصله المولف فى المغازى مطولا من طريق عمرو بن ابى عمر ومولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه
قوله عن هشام عن ابيه ووهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابى معاويه
بقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث فى باب الهجرة الى المدينه من طريق ابى اسامة
عن هشام عن ابيه وعن امراة فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسما وهو محمول على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امراته
وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فان الروايه التى تقدمت ليس فيها قوله يعرون
وهو بالعين المهمله من العار وابن الزبير سموه عبدالله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا حاصروه
من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير المذبح قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معويه **قوله**
يعرونك بالظا المعجمه بعدها راء ثم نون كذا ووقع بخطه بقول عترته كذا وتقدم بكذا مثل ما هنا **قوله** وهل
يدرى ما كان الظا تمن كذا اورده بعض الشراح وبعضه بان الصواب الظا قان بالرفع وانا لم اقف عليه فى النسخ الا
بالرفع فان ثبت رواه بعض الرواه بالمعنى الالق امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان فى الاصل وهل يدرى ما كان سان الظا بين
سقط لفظ شان او نحوه **قوله** انما كان ظا تى سقفته بصفين فاوكيت هذم فى الهجرة الى المدينة الى المدينة
ان ابا بكر الصديق هو امرها بذلك لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة **قوله** يعول اهلك اللاكثر
وبعضهم يقول انتهابوجده ونون وهو تصحيف وقد وجه بانه يقول الراوى والضمير لاسما وانتها هو الزبير واعرب
ابن التين فقال هو فى سايرالروايات ابنها وذكره الخطابى بلفظ اهلها انتهى وقوله والا لفى رواية احمد بن يونس اهلها وفى
الكعبة قال الخطابى اهلها بكسر الهمزه وبالتنوين معنا الاعتراف باكانوا يقولونه والتقدير له يعول الرب فى استدعاء
القول من الانسان اهلها وآية بغير تنوين استهى وتعقب بان الذى ذكره سلب وعرا اذا استوفت من الكلام قلت آية واذا
امرت نقطة قلت اهلها استهى وليس هذا الاعراض لجيد لان غير سلب قد جزم بانها كلمة استراده واورضاه وحوره بعضهم
قال اهلها بالتنوين الى الاستزاده وبغير التنوين بقطع الكلام وقد بانى اصلا بمعنى كيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها
شكاه بفتح السين المجمة بعدها راء ثم الصوت بالقول الفتيح ولبعضهم بكسر الشين والاول اوطى وهو مصدر شكايشكو كشكوى وشكاه وظاهر اى زال قال الخطابى اى ارفع عنك قبيح قولك بك والطاهر تطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا
قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اى يعلوا عليه ومنه ويعارح عليها يظهرون قال وميل ابن الزبير بصراع بيت لاحد
ذويب الهذلى واوله وغيره الواشون انى احبها فهى لا باس بهذا القول ولا عار منه قال مغلطاى ويعيد بيت الهذلى

فان اعتذر منها فانى تكذب وان تعتذر تردد عليك اعتذارها واول هذه القصيدة هل الدهر الا ليلة ونهارها والا
طلوع الشمس ثم غيارها وتردد ابن قتيبة هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشده بتمثلا به والذى جزم به غيره
الثانى وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان امن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقد ما انشاه ثم ذكر حديث ابن
عباس فى اكل خالد الضب والذبائح وقوله على مائدته اى الشى الذى يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق
وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان اخص من المائدة
ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه
قول من علم واختلف فى المائدة فقال الزجاج هى عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا اعطى قال ابو عبيد
وهى فاعلة بمعنى مفعولة من العطا قال الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا **قوله باب**
السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة **قوله باب**
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا فى جميع النسخ التى وقعت عنها الاضافة وشرحه
الزركشى على انه باب بالسويق فقال قال ابن التين انما كان يسال لان العرب كانت لا تعاف شيا لان الماكل لقلتها
عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد تعاف بعض الشى فلذلك كان يسال **قلت** ويحتمل ان يكون
سبب السوال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر اذن فى البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات او لان الشرع
ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا ولا يتميز عن
غيره الا بالسوال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس فى قصة الضب وسياتى شرحه فى كتاب الصيد والذبائح و
وقع فيه فقالت امراة من النسوة الحضور وكذا وقع بلفظ جمع المذكر وكانه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما اخبروه تركه وعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله
انه لحم ضب فكف يده **قوله باب** طعام الواحد يكفى الاثنين
اورد فيه حديث ابى هريرة طعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة
والحديث بان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى
لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان يطلق طعام القليل يكفى الكثير لكن ايضاه الضعف
وكونه يكفى مثله لا ينفى ان يكفى دونه نعم كون طعام الواحد يكفى الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفى الثلاثة
بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذى يشبع الواحد
يكفى قوت اثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع با
لكفاية يعنى وليس المراد بالحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى الاثنين ادخال ثالث لطعامهما
وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع فى حديث عمر عند ابن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين
يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة ووقع فى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر فى قصة اصحاب
ابى بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده الطعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس وعند الطبرانى من حديث ابن عمر ما يرشد الى
القلة فى ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث فيوخذ منه ان الكفاية
تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذى الى حديث ابن عمر وعند البزار من
حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد فى اخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابى هريرة استحباب
الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفى الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت

معها البركة فنعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغى للمرء ان يستحقر ما عنده فيمنع من تقديمه فان القليل قد يحصل لها الاكتفا
بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى
فاستقرا معناه حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث وترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاى فان
الترمذى اخرج الحديث من طريق ابى سفيان عن جابر وهو شرط البخارى وان كان اخرج لابى سفيان لكن اخرج
له مقرونا باتى صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادرى لم خصه بتخريج الترمذى مع ان مسلما اخرجه
من طريق الاعمش عن ابى سفيان ايضا ولعل ابن المنذر اعتمد على ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ
الترجمة عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر
نسبة الحديث والا فقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر
وصرح فى طريق ابن جريج بسماع ابى الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا شرط البخارى والله اعلم وفى الباب عن ابن
عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود ايضا فى الطبرانى **قوله باب**
المؤمن ياكل فى معا واحد المعا بكسر الميم مقصور وفى لغة حكاها فى المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع امعا
ممدود وهى المصارين وقد وقع فى شعر القطامى بلفظ الافراد فى الجمع فقال فى اثبات له حكاها ابو حاتم حكاية
حوالت غررا ومعا جبا غررا ومعا جبا عان وهو لقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا وانما عدا ياكل نفى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها و
يجعلها ظرفا للماكول ومنه قوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم اى ملا بطونهم قال ابو حاتم السجستانى المعا يذكر ولم
اسمع من اثق به ويونثه فيقول معا واحدا لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله** حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج منسوبا **قوله** عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر
قوله فادخلت رجلا فاكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع فى رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع
يده ويضع بين يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا **قوله** لا يدخل على هذا وذكر الحديث هكذا اجمل ابن عمر الحديث
على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه متصفا بصفة وصف بها الكافر **قوله باب**
المؤمن ياكل فى معا واحد فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام فى رواية ابى ذر عن السرخسى
وحده وليس هو فى رواية ابى الوقت عن الدراوردى عن السرخسى ووقع فى رواية النسفى وضم الحديث الذى قبله
الى ترجمة طعام الواحد يكفى الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابى هريرة بطريقه ولم
يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين **قوله** عنده
هو ابن سليمان وعبيد الله هذا الشك من عبده وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ
الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتى فى الباب الذى وكذا هو فى رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث
من الصحابة الا انه ورد عند الطبرانى فى رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر **قوله** وقال ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريقه ووقع لنا فى الموطا من رواية عن مالك ولفظه
المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء واخرجه الاسمعيلى من طريق ابن وهب اخبرنى مالك وغير واحد
ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخارى بقوله مثله او مثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع فى
رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع **قوله** سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن عمرو هو ابن دينار ووقع فى التصريح
بتحديثه لسفيان فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج **قوله** كان ابو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء رجلا اكولا فى رواية الحميدى قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجلا من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا **قوله** قال
فقال انا اومن بالله ورسوله فى رواية الحميدى فقال الرجل انا اومن الى اخره ومن ثم اطبق العلماء على حمل الحديث

على غير ظاهره كما سياتي ايضاحه **قوله** في حديث ابي هريرة ياكل المسلم في معا واحد في رواية لمسلم من وجه آخر
عن ابي هريرة المومن يشرب في معا واحد الحديث **قوله** في الطريق الاخرى عن ابي حازم هو سلمان بسكون اللام
الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة **قوله** ان رجلا كان ياكل
كثيرا فاسلم وقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاف ضيف
وهو كافر فامر له ببشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب عشر شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له ببشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يسمها الحديث هذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فاخرج
ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني من طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرب فلما اسلم قال ليا خذ كل رجل منكم شاة حلوبة فلم يسق غيري فكنت اجلا عظيما
طويلا لا اقدم على احد فذهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليه ثم حلب لي
اخرى حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنع برمة فاتيت عليها قالت ام ابن احاع الله من احاع كذا
الله فقال مه يا ام ابن السر هذا صفتنا قال ان اكلت في معا واحد الليلة وهو مومن واكل مثل ذلك في سبعة امعاء
الكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل في معا واحد وفي اسناده الجميع موسى بن عبيده وهو ضعيف والطبراني
باسند جيد من عبد الله بن عمرو وقال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاحد كل رجل من الصحابة
رجلا واحد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال يا اسمك فقال ابو غزوان قال لحلب له سبع شياه فشرب لبنها
كله فيقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاه واحده فلم يتم لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا ابا
غزوان فقال والذي بعثك بالحق ما وجدت قال انك اسلمت كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا معا واحد او هذه
الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون تلك كسنة لكن يقوى العدد ان احمد اخرج من حديث ابي بصره
الغفاري قال امتن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم لحلب لي كان يجليها لاهله فشربتها فلما اصبحت
اسلمت فحلب لي فشربت منها فتويت فقال لي اروت قلت قد رويت مالا روت قبل يوم الحديث وهذا لا ينبغي به
المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحد لكن ليس في قصته خصوص العدد ولا احمد اصاب ابي مسلم الكجي وقاسم
ابن ثابت في الدلايل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضله الغفاري حدثني حدي نضله بن عمرو
قال امتلت في قناح لي حتى است رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت غلبة فحلبت بها فشربتها فقلت
يا رسول الله ان كنت لاشرب الها مرارا لا استتي وفي لفظ لاكتفي ان اشرب السبعة فما استتى فذكر الحديث وهذا ايضا لا
ينبغي ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي سها لعاص انه نصره لابي بصره
الغفاري وذكر ابن اسحق في السيره من حديث ابي هريره في قصة ياسر من امال انه لما اسلم ذهبت له بقصة
لبنه فقصه جهجاه فيجوز ان يفسر به وبه صدر الماوردي كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره
وانما هو مثل ضربه للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المومن لقنعته من الدنيا ياكل في معا واحد
والكافر لشدة رغبته فيها واستكباره منها ياكل في سبعة فليس المراد حصر عدة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما
المراد القلة من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تاول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة
ظاهر وقيل المعنى ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود فكانه ابن الناس وصله
الطحاوي لحي الذي قبله عن ابي جعفر بن ابي عمران فقال حمل وقوع هذا الحديث على الدعة في الدنيا كما يقول للذي
ياكل الدنيا اكلا اي تزعب فيها وحرص عليها يعني المومن ياكل في معا واحد اي يرضى فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر

في سبعة اي ترغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المومن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر بان
ان نفس المومن سفر من الاكتساب لصفة الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى الذين كفروا
ياكلون ويمتعون كما ياكل الانعام بل هو الى ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال احدها انه ورد في شخص بعينه والام
عهدية لاجنسية حزم بذلك ابن عبد البر قيل لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون
اقل اكلا من مومن وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يغير معتاده اكله قال وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في
رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكان قال هذا اذا كان كافرا كان ياكل في سبعة
امعاء فلما اسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة احزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه
الى ذلك الطحاوي في مشكل الاثار وقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي سرب حلاب السبع
شياه قال وليس الحديث عندنا محمولا على هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيده وقد يعقب هذا الجمل بان ابن عمر
راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي راه ياكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتاتى
حمله على شخص بعينه مع ما فهموه من ترجيح بعد الواقعة وورود الحديث المذكور عقب كل واحد منهما في حق الذي
وقع له فخرج ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست خصوصية العدد مرادة قال لو التخصص السبعة
بالعدد في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شان المومن المقلل من الاكل الاستقلال
باسباب العباده ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العباده والخشية
ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة بعينه مستمرا
فيها غير خايف من تبعات الحرام بصيار اكل المومن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كان بعد الشبع منه ولا يلزم من
هذا الطراده في حق كل مومن وكافر فقد يكون من المومنين من ياكل كثيرا اما لخصب البلاد واما لعارض يعرض له من
مرض باطن او نحو ذلك ويكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطباء واما للرياضة على راي
الرهبان واما العارض لضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على ازدياد العباده والاقساع باللقمة
خلاف الكافر فاذا وجد مومن اوكافر على هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وقد توجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر فالمراد الثالث ان المراد بالمومن في هذا
الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه من شره
الخوف وكثره الفكر والاشتغال على نفسه من استغنا سهوته كما ورد في حديث لابي امامه رفعه من كثر تفكره قل طعمه
ومن قل فكره كثر طعمه ومنابيه وسياتي الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال خلو احضره فمن اخذ باستشراف
نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمومن من يقصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فياكل
كما ياكل البهيمه ولا ياكل بالمصلحة لقيام المسه وقد ورد هذا الحديث المذكور عقب كل واحد منهما في حق الذي
وقع له فخرج ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب قال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل
الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه
الشيطان وكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قيل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان
يستحل الطعام اذا لا يذكر اسم الله عليه الخامس ان المومن مثل حرصه على الطعام مشاركه لربه وهما كلة تسبح
بالقليل والكافر تطاح النصيب الى الاكل كالانعام فلا تسبح القليل وهذا لكن ضمه الى الذي قبله ويجتلان جوابا
احلاميا السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون
في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المومنين اشهى وبدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض
عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها مستقبلها الدواب ثم الصايم ثم الرتج والثلاثة

وقال ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلاهما علاط فكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء المعاء الكبير
والمؤمن يشبعه ملء معا واحد ونقل الكرمانى عن الاطبا فى تسميه الامعاء السبعة اسماها المصنف ثم ثلاثة متصله هارقاز
وهى اثنا عشرى والصايم والقولون ثم ثلاثة علاط وسواقى بيون وقاين اوقافين والمستقيم والاعور الساب
قال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحوص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد
بالواحد فى المومن سد خلة الثامن قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة المفس و
شهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضروريه الق ياكل لها المومن
واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره فى كلام قاضى ابى بكر العربى ملخصا وهو ان الامعاء السبعه كناية عن
الحواس الخمس والشهوه والحاجة قال العلما وخلاصه من حديث الحض على المقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة
بما تيسر منها وقد كان العقلاء فى الجاهلية والاسلام يمتدحون بقلة الاكل ويذمون كثره الاكل كما تقدم فى مسنوح حديث
ام زرع انها قالت فى معرض المدح لابن ابى زرع ويشبعه ذراع الحفرة وقال حاتم الطايى فانك ان اعطيت بطنك سوله
وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وسياتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه وقال ابن التين قيل ان الناس فى الاكل على ثلاث
طبقات طايفه ياكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطايفه ياكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب
وطايفه يجيعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا ما يسد الرمق استحى الملحضا وهو مهيج لكنه لم
يعرض الى تنزيل الحديث عليه وهو لايق بالقول الثانى **قوله باب** الاكل متكيا اى ماحكمه واعاما لجزم لانه لم يات فيه نهى صريح **قوله** حدثنا مسعود كذا اخرجه البخارى عن ابى
نعيم واخرجه احمد عن ابى نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثورى فكانه لابى نعيم فيه سمعين **قوله** عن على بن
الاقمر اى ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمدانى بسكون الميم الوادعى الكوفى ثقة عند الجميع وماله فى البخارى سوى
هذا الحديث **قوله** سمعت ابا جحيفه فى روايه سفيان على على بن الاقمر عن على بن ابى جحيفه عن ابيه من
الزيادة فى مقتل الاسانيد لتصريح على بن الاقمر فى روايه مستقر بسماعه له من ابى جحيفه بدون واسطه وحتمل ان يكون
سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقى اباه او سمعه لابى جحيفه وسمعه منه عون **قوله** انى لا اكل متكيا ذكر فى الطريق
الثانى بعدها له سببا مختصرا ولفظه مثال لرجل عنده لا اكل وانا متكى قال الكرمانى اللفظ الثانى ابلغ من الاول فى
الاثبات وانا فى النفى فالاول ابلغ استهى وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن
بسر عند ابن ماجة والطبرانى باسناد حسن قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاه فجثا على ركبتيه ياكل فقا
له اعرابى ماهذه الجلسته فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهرى قال الى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته بتلقا فقال
ان ربك يخيرك بين ان يكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشيره فاومأ اليه ان تواضع فقال
بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا استهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد
بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص
قال ما راى النبى صلى الله عليه وسلم ياكل متكا قط واخرج ابن ابى شيبه عن مجاهد قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم
متكيا الا مره فاحذة فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا مرسل او يكن الجمع بان تلك المراه فى اثر مجاهد ما اطلع عليها
عبد الله بن عمرو وقد اخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبى صلى الله عليه وسلم ياكل
متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اهدا جبريل عن الاكل متكا لم ياكل متكيا بعد ذلك فاختلفت
فى صفة الاتكا فقيل ان يمكن فى الجلوس للاكل على اى صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يمين اليسرى

من الارض الحظانى حسب العلمه ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطا الذى ذكره
قال ومعنى الحديث انى لا افعل مثلكما على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فانى لا اكل الا اليه من الزاد
فلذلك اعبد مستوفزا وفى حديث ابن انه صلى الله عليه وسلم اكل ثريدا وهو مقعى وفى روايه محتفز والمراد الجلوس
من على وركبتيه غير ممتهلى واخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا
عند الاكل قال مالك الى كراهه كل ما يعتمد للاكل وهو نوع من الاتكا **قلت** وفى هذا اشاده من مالك الى كراهه كل
ما يعتمد الاكل فيه متكيا ولا يخص بصفة يعينها وحكى عن الاكثرين النهاية ان يمن مسند الاتكا مايعتمل على احد الشقين ماله
على مذهب الطب بانه لا يحدث فى مجارى الطعام سهلا ولا لسعة هنيا ومريا تادى به واختلف السلف فى حكم الاكل متكا
فزع ابن القاص ان ذلك من الخصايص المنبوبه وتعقبه السهيلى فقال قد يكره لغيره لانه من فعل المتطببين واصله ما
حوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن فى ذلك كراهه ثم ساق عن جماعة من
السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حل ذلك عند الضرورة وفى الحمل نظر وقد اخرج ابن ابى شيبه عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيد السلمانى ومحمد بن سيرين وعطا بن ميناء والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه
مكروها او خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للاكل ان يكون حاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهه الاكل مضطجعا اكل الفضل واختلف فى علة الكراهة واقوى ما ورد فى
ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبه من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان يعظم بطونهم وايده
ذلك بيشير بقيه ما ورد فيه من الاخبار فهذا المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه من الاثر من جهة الطب
والله اعلم **قوله باب** الثوا بكسر المهمة وتا لمد معروف **قوله**
وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ سوى كذا ثبت قوله مسوى فى رواية السرخسى واورده النسفى بلفظ ان مسوى ومعنى تفسير
ابى عبيده قال فى قوله تعالى فعالت ان جاء بعجل حسنه اى محنى ودهو المسوى مثل قتيل مفتول وروى الطبرى عن وهب
ابن منبه ثم عن سفيان الثورى مثله وعن ابن عباس احض منه قال حنيذ اى نضيج ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
الحنيذ المشوى الضبح ومن طريق عن قتاده والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدى قال الحنيذ المشوى فى الرضف
اى الحجارة المحماه وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا احض من جهة الاشوى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق عمر
ابن عطيه قال الحنيذ الذى يقطر ماوه بعد ان سوئى وهذا احض من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس
فى قصة خالد بن الوليد فى الضب وسياتى شرحها فى كتاب الصيد والذبايح انشا الله تعالى واشار ابن بطال الى ان احد
الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكله ولم ينكره صبا فلو كان غير مباح الاكل
قوله باب الخزيره بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة
راء هى ما يحذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه اوق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبى
وبعضه الجوهرى الخزيره ان يوخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها
لحم فهى عصبين وقيل هى ان تطبخ بقليل من دقيق حتى تنضج وقيل حتى من دقيق ودسم **قوله** وقال المصنف وابن
سهيل المخنى اللغوى المحدث المشهور **قوله** الخزيره بجيم بالاعجام والخريره بحاء مهملة بالاهمال من اللبن
وهذا الذى قاله المصنف واقفه عليه ابو الهيثم لكن قال الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى
اللبن انها حشيت اللبن فى البيان لشئ تصفيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك فى صلاه النبى صلى
الله عليه وسلم فى بيته وقد تقدم شرحه مستوفى فى ابواب الامامة من كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه
على خزيره صنعناه اى صنعناها من الوجوع عن مرادنا الاصلى حرورصنعناه له لما كان منه **قوله** وقال ابن شهاب لم شاء

الحصين هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة
ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضر يعني بالمهملة ثم الضاد
المعجمة واخره راء وادخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري و
هذا قصور ممن قاله فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قل
ما يلبس من اجل تفريق النون وانما الملبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والانا والحصين مثله
لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرجه مسلم وهو حصين بن منذر ابو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض
واضاف اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى حصين بن محمد قال عياض وكذا وحدث
الاصيلي قيده في اصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهملة انتهى وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة
فوق الحرف لا يتعين ان يكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا
وهو خطا والله اعلم **قوله باب** الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن
بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره **قوله** وقال حميد الى اخره
تقدم موصولا في باب الخبز المرقق **قوله** وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا
وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الطب لقوله فيه اهدت خالتي ضبابا واقطا
ولبنا وسياتي شرحه في الذبائح **قوله باب** السلق بكسر السين المهملة
نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه صنف اسود ويعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في
قصة العجوز التي كانت تصنع لهم السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واحيل بشيء منه على كتاب
الاستيذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله
ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق يكون عرفة او عوضا عن عرفة فان العرف بفتح العين وسكون الراء بعدها
قاف العجم العظم عليه بفتح اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح بهذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح
الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزيادة معنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان
السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من يتبسط في المباحات منها
ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا **قوله باب** النهش
وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري و
هو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهش با
المهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق
اخرجته منه ونشلت اللحم اخذته بيدك عضوا فنزلت ما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشلا
وقال الاسمعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم **قلت**
فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطرفين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش انما ذكره بالمعنى حيث
قال يعرف كتفا اي يتناول اللحم الذي عليه مقهمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف
الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين **قوله** عن محمد هو ابن
سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسمعيلي قال ابن بطال لا يصح من ابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر
قوله سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول
بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار

قلت سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول بلغنا
وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار **قوله**
ما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن
زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه
الذي سمعه **قوله** يعرف كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكل كتفا وعند مسلم من
طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم يهدي خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث فافادت
تعيين جهة اللحم ومقدار ما اكل منه **قوله** وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق
وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري
فيه وهو بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومعاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما
مست النار قال الاسمعيلي وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلي وعاصم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم
عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس **قلت** ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر
واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله تعالى اعلم **قوله**
باب تعرف العضد مضى تفسير التعرف واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف و
المرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المدني
في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله في اخره فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي
حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله و
الحاصل ان لمحمد بن جعفر اي ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر غير
مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر فان كان محمد بن جعفر يعني ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا
فهو ابن ماكولا والله اعلم **قوله باب** قطع اللحم بالسكين ذكر فيه
حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف وشاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة
ومعنى يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة مت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و
كان يحتز لي من جنب حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا قال ابو داود
هو حديث ليس بالقوي **قلت** له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه
اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابن ابي امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن
ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما اراده ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين
واكثر ما في حديث صفوان ان النهش اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهس منها نهشة الحديث **قوله باب**
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب
ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب
قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله
مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك **قوله** عن ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخه اخر اخرجه

مسلم من طريق ابي معويه عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريره واخرجه ايضا من طريق ابي معويه وجماعة عن الاعمش
عن ابي حازم وافتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيره المخزومي ولا
مالا عند مسلم سوى هذا الحديث وقد استاذا ابو بكر بن ابي شيبه فيما رواه ابن ماجة عنه الى ان ابا معويه تفرد بوصله
عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريقه لحالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما استدركه
مسلم واصاب عياض بانه من الاحاديث المعلله التي ذكر مسلم في خطبه كتابه انه تورد هاهنا بتمامها كذا قال والتحقيق
ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معويه الوجهين جميعا وانما كان يأتي هذا لو افتصر على ابي يحيى فكون جعدة شاركه
اما بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فيكون زياده محضه حفظها ابو معويه دون بقيه اصحاب الاعمش وهو من احفظهم
عنه فتقبل والله اعلم **قوله** وان كره بركه يعني مثل ما وقع في الصب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم تشتهه سكت
اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا تشتهي التي وتشتهيه غيره وكل ما دون في اكله من قبل
الشرع ليس فيه عيب **قوله باب** النهي عن الشيزى اي بعد صحته لما طرء
منه مستورة وكانه بنى هذه الترجمه على ان النهي عن النهي في الطعام خاص بالطعام المطبوخ **قوله** ابو عسان
هو محمد بن مطرف وابو حازم موسلمة بن دينار وموعبر الذي قبله وهو اصعف منه وان اشتركا في كون كل منهما ما بيا
قوله النفي بضم النون اي خبز الدقيق الحواري وهو الطيف الانعم وفي حديث البعث عشر الناس على ارض
عفراء كقرصه النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن ابي حازم اتم منه **قوله** قال لا هو موافق لحديث
انس المتقدم ما راى مرفقا ظ **قوله** فهل كنتم تخلون الشيزى اي بعد طحنه **قوله** ولكن كنا نسخه ذكره في الباب
الذي بعد بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه مناخل فحال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم بخلا من حين
ابعثه الله حتى قبضه الله تعالى واطنه احترز عما قبل البعثه لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام
تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك
عندهم فما بعد البعثه فلم يكن الا بمكه والطايف والمدينه ووصل الى تبوك ومنى من اطراف الشام لكن لم يقتحها كالطايف
اقامة لها وقول الكرماني تخلت الدقيق اي عزلته الاولى ان يقال اي اخرجت منه النخالة **قوله باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون اي في زمان صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث الاول
حديث ابي هريرة في متمة العمرة وسياتي شرحه في باب بعد باب العسا والوطب وقوله في هذه الرواية شئ من مضاغ
بفتح الميم وقد تكسر وبالخفض الصاد المهمله وبعد الالف عين معجمه هو ما عضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها
قوه عند مضغها فظاهر مضغه لها كالعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي اشد من مضرسي الشاني حديث احمل ابو
ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وبعقه ابن الملقن
عن قيس بن سعد عن ابيه كانه يوهمه قيس بن سعد بن عباده وهو غلط فاحش فضل معنى الحديث في مناقب سعد من
طريق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص **قوله**
رابتني سابع سبعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه
من كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي شيبه ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعا ابي بكر طهر الى الاسلام في اوايل البعثه واما علي وزيد بن
حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث **قوله** الا ورق الحمله او الحمله الاول بفتح المهمله وسكون
الموحدة والثاني بضمها وقيل غير ذلك والمراد عروق الشجر وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي انشاء الله تعالى وعرض البخاري منه
الثالث حديث سهل في النفي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي تريناه بمثلثه وكاف

بعيله اي للشاه نابا واشار بذلك الى محنه وحنزه ثم اكله والمخل من الادوات التي حات بضم اولها السابع حديث ابي هريره
انه من معزوم من ايد بهيرشاه مصليه اي مسونه والصلا بالكسر والمد الشئ **قوله** فدعوه فاني ان ياكل لمن هذا
من ترك اجابة الدعوه لانه لم تكن الوليمة لاجل اكل طعام وكان ابا هريره استحضر عند ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من
شدة الجيش فرضي باكل الشاه ولذلك قال لحزح ولم يشبع من حنين الشعير وقد بصت الاشاه الى ذلك في اول الاطعمة و
ياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الحوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السابع حديث
عايشة في طعام البرمة تقدمت الاشاره المبهمه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى **قوله**
باب التلبينه بفتح المثناه وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون
طعام يتخذ من دقيق او نخالة وعسل سميت بذلك لتشبهها باللبن في الياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا
صحيحا عليظا ناوقوله حمه بفتح الجيم والميم المثقله اي مكان الاشتراحه ورويت بضم الميم وسكون الحاء والجام بكسر الجيم الراحة
وحم الفرس اذا ذهب اعياوه وسياتي شرحه حديث عايشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الثريد بضم المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان تثرد الخبز فيوق عليه اللحم وقد
يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم الصحيح اذا تردد عوقته وذكر المصنف
فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عايشة وقد تقدما في المناقب وفي احاديث
الانبيا في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراه فرعون وفي ترجمة مريم والحلي في اسناد حديث ابي موسى بفتح الحاء وتخفيف
الميم نسبته الى بني حمل حي من مراد ظ وابو طواله في حديث انس هو عبد الرحمن بن حرمل وزعم عياض انه ومع في رواية ابي ذر
هنا عن ابن ابي طواله وهو خطا ولم ار ذلك في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الا على الصواب ثالثها حديث انس في
الخياط **قوله** مع اباحاتم هو اسهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله **قوله** على علام لم خاط بقدم
انه لم يسم وقد تقدم شرح الحديث في باب من يبيع حوالي الصعة **قوله باب**
شاه مسموطه والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس وفيه ولا اراي شاه سبط ونبي روايه الكشميهني مسموطه وحديث
عمرو بن امية الضمري من كتف شاة وقد تقدما قريبا واما الحنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنبا مسويا فاكل منه ثم قام الى الصلاه اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشاره الى
حديث المغيرة بن شعبه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن اميه ومن يقول انس انه صلى الله عليه وسلم
ما راى شاه مسموطه فذكر ما تقدم في باب الحسرا المرق وقد مضى البحث فيه مستوفى **قوله باب**
ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شئ من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يوجد
منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عايشة ما سيع من حبز الرماد دوم بلانا فانه لا يلزم من تقع كونه ماديا وما بقي
كونه مطلقا ونحو ذلك بلاث مطلقا دلاله على جوازتنا وله واعادته في السوت **قوله** وقالت عايشة واسما
صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفره تقدم حديث عايشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسما تقدم
في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عايشة **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهمله اي ربيعة الجبلي الكوفي تابعي كبير وليس به عابس بن ربيعة الصحابي ذكره
ابن يونس وقال له صحبه وتعقب بفتح مصر ولم احد لهم عنه رواية **قوله** قلت ما تعله الا في عام جاع الناس الاضح فاراد
ان يطعم الغني الفقير بسبب عايشة في هذا الحديث ان النهي عن اضاحي يوم الاضحى بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي
كان خاصا بذلك العام للعله التي ذكرها وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي انشاء الله تعالى وعرض البخاري منه
ترجمتها وان كنا نرفع الكراع الى آخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل العتيد وبيت ان سبب ذلك قله اللحم عندهم

حيث الجزء لم يكونوا تسعون من جزء البهلانة اتم سبعين البيه **قوله** وقال ابن كثير موحمد وهو من مشايخ البخاري وصرح
بتصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن
كثير به **قوله** في حديث جابر حدثنا سفيان هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عايشة هو الثوري كما بينته
قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر
عن سفيان ولفظه كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكنا نسن ودلحوم الهدى الى المدينة
قوله وقال ابن جريج الى آخره وصله المصنف اصله الحديث في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج بلفظ
كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة
ذكرها مسلم من روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا
قلت لعطاء أقال الجابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري
هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ولذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
ابن سعيد وقد بينه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وسقه عياض ولم يذكر ابن حجر و
اعقل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لابي لكم لم يراده ان جابرا لم يصرح باسماع ذلك
منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله رواه عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اي لتوجهنا
الى المدينة ولا يلزم من ذلك سماعهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في
حديث رد على زعم من الصوفية انه لا يجوز اذا رطعام بعد وان اسم الولاية لا يسحق لمن ادخن شيا ولو قل وان من
ادخل اساءة الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك **قوله باب** بضم
الحس بفتح المهملة وسكون المحتانية بعدها مهملة مقدم صيغة مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر
من كتاب المغازي واصل الحس ما يحذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط اقصت او الدقيق و قوله فيه
وصلح الذين بفتح الصاد المهملة واللام اي عقله وحكى ابن التين سكون اللام وسكره بالميل وياتي مزيد الشرح هذا
الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله حوى لجا مهملة روا وهبيلة اي جعل لها حوبه وهو كما محشق بدا حول
سنام الواحلة لحفظ راكبها من السقوط ويستدل بالاشارة الله **قوله** ثم ابتل حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في
اواخر الحج **قوله** مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما جزم به وليست لفظة به
زايدة **قوله باب** الاكل في اناء مفضض اي الذي حليت فيه الفضة كالاناء المصر
من الابنية على هذا او الاكل في جميع الاناء ساح الا انا الذهب وانا الفضة واحلف في الانا الذي فيه شيء ذلك اما با
لمصمت واما بالخلط واما بالطلا وحذف حذفه الذي سلف في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ويوخذ مع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالتنبيه بحديث حذيفة وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم كما سياتي التنبيه
عليه في كتاب الاستيذان ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا وهذا الذي جميعه من ذهب او فضة اما المحلوط و
المموه وهو المطلي وزد فيه حديث اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في اناء الذهب والفضة او
اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال السهيلي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك وفي
اخر سيئه من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبه فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان
يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصنوع الاقداح ثم رخص
فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه صديقة كان مفضضا وان الصبه موضع

السفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فقد فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان مستعملا من
فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة به الاكل للعلة الجامعة فطابق الحديث والترجمة والله اعلم **قوله**
باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى سئل الرجل
الذي مر القرآن وقد سبق شرحه في فضايل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام بطبق معنى الطعم
ثانيها حديث اسن في فضل عايشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث ابي هريرة
السمن فظهر من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع احدكم قومه وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد كتاب
الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في نسبته المومن
بما طعمه طيب ومنبئه الكافر بما طعمه مرتين عينا في اكل الطعام الطيب والحلو قال واما كره السلف الادمان على اكل
الطيبات حشيه ان يصير ذلك عاده فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة فهو استاد الى ان الله
لا يدله في الدنيا من طعام نعيم به جسده ويقوى به على طاعته ربه وان الله جعل الفقر بين على ذلك لقوام الحياة لكن
المومن باحد من ذلك هذا ساده اما الاحر على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قيل حديث ابي هريرة ما معنا
وليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام وهو شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم قومه وطعامه
انتهى وهفته صاحبه السيد سراج الدين بن الملقن بان لا دخول فان عباره ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام ولا
ادناه وهو كما قال فلم يدخل **قوله باب** الادم بضم المهملة والدال المهملة
وجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عايشة وقصة تريبرة وفيه قال يا
آدم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى
ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على اباحته الادم واللحم وان السلام الصلوة والسلام اداوجد البيه السبيل ثم ذكر حديث
بريرة دفعه سدادا ادام في الدنيا والاحر في الاخرة اللحم ثم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من اشتهاء اكل غير اللحم على
اللحم فانما الفتهم النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما الكراهة الاسراف والاسواء في قد ترا المال لقتله السني
عند هم اذ ذاك بشم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم ودبح لهم الشاة قليلا ودعا الله قال له كانك
قد علمت حشاء اللحم وكان ذلك لقلة الشيء عندهم وكان جمعهم لذلك استجلب لمحضا وحديث بريدة اخرجه ابو داود
وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق سمع العنزي عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس
في الادم بالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما طعمه سوا كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وبسبب
شرط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع في حديث عايشة فعال امها ولنا الولا مو معطوف على
محذوف تقديره وسمها ولا لنا الولا وفيه قال لو شئت شرطته بانتاب انتجانه وهي ناشيه عن اشباع حوكه الشاة وفيه
واعلمت فيحيى بين ان صرخت زوجها ان تقادقه قال ابن التين يصح ان يكون اصله من وقر فيكون الوا محققة يعني و
القاف مكسورة يقال وقب وقب اذا دخلت مستعفرا والمحذوف ياء الفعل قال ويصح ان يكون القاف مفتوحة يعني مع
تشديد الواو من وقم قوم اذا ذلوا وقرت بالمكان اقر بقال بفتح القاف وبجوز كسرها من قر يقر اذا تحبس فلحضا والمالس سوء المحفظ
في الرواية **تنبيه** اورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعه عن القاسم بن
محمد فان كان في بريرة ثلاث سنين وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عايشة وبعقبه الاسمعيلي فقال هذا الحديث
الذي صححه مسلم وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ابواده موصولا من طريق مالك عن ربيعه عن القاسم
عن عايشة كما تقدم في النكاح ولكنه جرى على عادته من تحت اباد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد ست وصل
هذا الحديث في باب لا يكون مع الامة طلاقا من كتاب الطلاق **قوله باب**

الحلوى والعسل كذا الاولى ذو مصروف ولغيره ممدود ومقصور حكاهما الجوالقي وقال ابن ولاد هي عند الاصمعي بالمصر يكتبها الياء وعند الفزاري بالمد يكتب بالالف وقيل يقصر وقال الليث الاكثر على المد وسوكل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلو الاعلى ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام لحلاوة وقد يطلق على الفاكهة **قوله** يحب الحلوى والعسل كذا في رواية للجميع بالقصر وتقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التحريم قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من طيبات وفيه رد على من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يسأله الحلوا والعسل من انواع المآكل اللذيذة كما تقدم تصويره في اول كتاب الاطعمة فقال الخطابي وسقه ابن السني لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كرهه المستحلي لها وشدة نزاع النفس اليها واما كان ينال منها واذا حضرت اليه سلا صالحا فعلم بذلك انها محببة ويؤخذ منه جواز الحاد الاطعمة من انواع شتى وكان بعض اصل الورع تكره ذلك ولا يرخص ان يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطعمه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما يؤخذ عن ذلك من السلف من اثر يأخر تناول الطيبات الى الاخرة مع الفوز به على ذلك في الدنيا تولا صحيحا ووقع في كتاب فقد اللعبة للقالي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يجبها هي الجبن وزن عظيم وهو عن نحو بلدن وسيأتي في باب الجمع بين اوبين ذكر من روى حديث انه كان يحب الزبد والتمر والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن سنه هو عبد الرحمن بن علا الملك ابن محمد بن سنه الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جده وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي سنه ولفظ ابي زياد على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا احدهما **قوله** ابن ابي الفديك هو محمد بن اسمعيل واكثر ما يرد هكذا بالف ولام **قوله** كنت اليوم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن ابي ذئب وانه لمن اكثر ابي هريرة حديثا **قوله** لشبع بطني في رواية الكشميهني بسبع بالموحدة والمهملة مختلف فان الذي مالئ مشغول المعاوضة لكن رواية اللام سهلة **قوله** ولا اللبس الحرير هذا هنا للجميع وهو في المناقب بلفظ الحبس بالموحدة بدل الراي الاولى وتقدم انه للكشميهني بزاين وقال عياض هو بالموحدة في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للمستملي وللباقين بزاين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب الحبير وهو المزين المخلوق من الحبير وهو التحسير ومثل الحبرة ثوب وبرد محطط وقيل هو الجديد ولما كانت رواية الحرير مرجوحة لان الباقين يستثنون ابا هريرة كان بعض ذلك محمولا على ان كان لا يفضله وهو كان لا يلبس الحرير لا اولا ولا آخرا لخلاف الكل الحرير ولشبه الحبر فانه صار بعضه عبدان كان لاحد **قوله** ولا الحديث ملآن ولا ملآنة لتحمل ان يكون ابو هريرة هو الذي كنى وقصد الاتمام لاداء التعظيم والمهويل ولتحمل ان يكون سمى مبنيا وكنى عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ولقد دابني واياه لاحير لان عفان وسب عز وان بطعام يطعى وعمته يطعى اسوق بهما اذا الرحلوا واحدهم اذا نزلوا فمالت لي ببوا لتزدن حاملا ولتركبن قاربا فوحشها الله تعالى فقلت لها لتزدن حاملا ولتركبن قاربا ولم تكن قامة وسنده صحيح وسيأتي اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجة ومن طريق سلم بن جبان سمعت ابا هريرة يقول دشاه دشاه ستا وصاحت مسكينا وكنت احمر سرة من عروان الحديث **قوله** واستقرى الرجل الاية وهي معا تقدم شرح قصته في ذلك مع عزمه اوايل الاطعمة وقصبته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب **قوله** وجد الناس للساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسميلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابن وهب عن المخرمي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين **قلت** وابراهيم المخرمي هو ابن الفضل وقال ابن الحي المخرمي مدني

تعالى والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة سنة يشير الى رد قوله تعالى وضرب الله مثلا للمراة في معيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابراهيم ابضا واشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلوى يطلق على الشئ الحلو ولما كانت العكة يكون عالبا العسل وربما جامصر حابه في بعض طرقه ناسب التبويب **قلت** انما كان ورد في بعض طرقه العسل طابقت الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوا والعسل معا من خذ من الحديث احد ذكي الترجمة ولا يشترط ان تشتمل كل حديث في الباب على جميع ما يضمنه الترجمة بل يكفي التوصيع والاطلاق الحلوا على كل شئ حلو خلاف الصرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم هو المعتمد **قوله** فشفها بتشديد عاض بالشين المعجمة والفا ورجح ابن المنير انه بالقاف لان معنى الذي بالفا ان شرب ماءها لانا كما تقدم والمراد هنا الهم لمعوا ما في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك **قوله**

باب ما ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط من طرق عن انس وقد مضت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة من طرق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فعلمت ما هذا قال هذا الفرع وهو الدباء كثر به طعامنا **قوله**

باب هل يكفي الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه المكفف من حديث الباب انه حضر العدد لقوله خامس خمسة ولو لا يكفي لما حضر وسيق الى الحد ذلك ابن التين وزاد ابن المحدث بنائه البركة ولذلك لم يأمر الحد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير **قوله** عن ابي وايل عن ابي مسعود في رواية ابي اسامة عن الاعمش حدثنا سفيان وسوار ابو وايل حدثنا ابو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا والاعمش فيه سيء آخر بنهت عليه في اوائل السوع اخرجه مسلم من طريق زهير وعنه عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا نابو وائل عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف **قوله** كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوائل البيوع ان ابن منيع عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود وعن ابي شعيب جعله من مسند ابي شعيب **قوله** وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ فصاب ومضى تفسيره **قوله** فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعام يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعيما وفي رواية حرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وحلساء الذين معه وكانوا اربعة وهو خامسهم فقال خامس خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اخذا بدليل خامس خمسة اي احدهم ويجوز الرفع على هذا بدل حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية **قوله** فيهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في الظالم فلعلهم بالتشديد بمعنى سمعهم وكذا في رواية حرير وابي معوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وكلف ابن التين في توجيهها في رواية حفص بن غياث خامعهم رجل **قوله** ان هذا اضافي في رواية ابي عوانة وحرير اضافا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعونا **قوله** فان شئت اذنت له وان شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية حرير ان شئت رجع وفي رواية ابي معوية فانه اتمام لكن معنا حين دعونا فان اذنت له دخل **قوله** بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية حرير بل ائذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شئ من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب

بصفة الحزاره واستقال العيد ما يطبخ من الصنايع واشباهه بكسبه منها وبنيه مستوعبه الصيانه وتاكد استحبابها لمن
علمت حاجته كذلك ومنه ان من صنع طعاما لغيره هل له الخيار دين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعى احدا من
ان يدعو امعه من يرى من احصابه واصل محالسته ومنه الحكم بالدليل لقوله الى عرفت فى وجهه الجوع فان العجاله كما تواتيدين
الظر الى وجهه بتركانه وكان منهم من لا يطيل الظر فى وجهه حياءه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه ان
كان صلى الله عليه وسلم جوع احيانا ومنه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذى الحرفه على الذمه
كالحداد وان تعاطى مثل تلك الحرف لا صنع قدر من تنزه فيها ما كره ولا يبسط لجى دقاطبها شهادته وان من صنع طعاما لجماعه
فلكن على قدر همران لم يقدر على اكثر ولا بعض من قدر همستند الى ان طعام الواحد يكفى الاثنين وبه ان من دعى قوما
متصفين بصفة ثم طرا عليهم من لم يكن معهم حسندا نه لا يدخل فى عموم الدعوه وان قال قوم انه يدخل فى الهديه كما تقدم ان
المرء شركاوه فى ما اهدى اليه وان من قصد المطبخ لم يمنع استاذا لان الرجل مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده احتمال
ان يطيب نفس صاحب الدعوه بالاذن له ينبغى ان يكون هذا الحديث اصلا فى جواز الاكل لكن تقدم فى احتاج اليه
فى احتاد الطفيلى بين حراصه عده ما يدعيها الطفيلى منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كره شيئه
الاتيان الى الولايم بعد دعوه فسمى طفيل العرائس فسمى من اضيف بعد بصفه طفيليا وكانت العرب تسمه الوراثين
محمه وتقول لمن منع المدعو بعد دعوه صفن صفن ذا يده قال الكرمانى فى هذه التسميه مناسبة اللفظ للمعنى فى البقيه
من حيث انه تابع للصيف والنون تابعه للكله واستدل به على منع استماع المدعو غيره الا اذا علم من الداعى الرضى بذلك وان
الطفيلى يا كل حراما وليس بن على الحصفى فى ذلك قصة حرت مع طفيلى واحتج بصدر حديث ابن عمر دفعه من دخل بغيره دعى
دخل سارقا وخرج مغيرا وسو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطيبى باسبا نوخذ منها بعيد المنع ممن لا احتاج
الى ذلك ممن بطفل ولمن تكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقله الشى او استقال الداخل وهو موافق قول الشافعيه لا
يجوز الطفيلى الا لمن كان منه وبين صاحب الدار استباط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابه اذا امتنع الداعى من الاذن لبعض
من يحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال انس
صلى الله عليه وسلم وهن لعايشه قال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اصحابه عنه بان الدعوه لم تكن لوليه وانما صنع الطعام
طعاما تعتد بالكفى الواحد فحتى ان اذن لعايشه ان لا يكفى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشه
كانت حاضره عند الدعوه بخلاف الرجل وايضا فالسحب للداعى ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفاكه
فلذلك استمع من اللجاجه الا ان يدعوها وحينا الداعى فى الرجل الذى طرا اذ علم حاجة عايشه لذلك الطعام معه او اوجب
ان يا كل معه منه لانه كان موصوفا بالجوده ولم يعلم مثله فى قصة اللحام واما قصة ابى طلحة حيث دعى النبى صلى الله عليه
وسلم الى المصيله كما تقدم فى علامات النبوه فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازرى بانه يحتمل ان يكون علم رضى ابى
طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضى الى سقب فاستاذنه ولان الذى اكله القوم عند ابى طلحه كان مما حرق الله منه العاده
لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه من البركة التى لا صنع لابى طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه اولانه لم يكن سه وين
العتاد من الوده ما بينه وبين ابى طلحة اولان ابا طلحة صنع الطعام للنبى صلى الله عليه وسلم فصرف منه كيف اراد وابو
شعيب صنعه له ولضيفه ولذلك حدد عدد معين يكون ما فضل عنهم له ولعياله مثلا او اطلع النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك فاستاذنه لذلك لانه احب ان يصلح نفسه وعياله وفيه انه سوغ لمن استوذن فى مثل ذلك ان ياذن للطارى كما فعل ابو
شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله مع الحديث الماضى لطعام الواحد يكفى الاثنين او رجا ان نعم الزايد بركه النبى صلى
الله عليه وسلم وانما استاذنه النبى صلى الله عليه وسلم بطيب نفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارى واما توقف الفاكه
فى الاذن لعايشه بلا ثا وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عنه بانه لعله اما صنع قدر ما يكفى النبى

الله عليه وسلم وحده وعلم حاجة لذلك فلو تبعه غيره لم تبد حاجة والنبى صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من امداد
الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه ان لا يراجع بعد ثلاث
فلذلك رجح القاضى عن المنع وفى قوله صلى الله عليه وسلم انه اسمعا رجل لم يكن معناحين دعوتنا اشاره الى انه لو كان
معهم حالة الدعوة لم يحتج الاستذان عليه ويوجد منه ان الداعى لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان بجليسا
له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب اولا حب حث فلنا بوجوبه الا بالطيبين وفيه انه لا ينبغى ان يطعم الداعى الا اخابه
وفى معنته الكراهه لئلا يطعم ما كره هنفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفه ذى الوجهين كذا استدل به عياض ومعيقه شيخنا
فى شرح الترمذى بانه للرسى فى الحديث ما يدل على ذلك بل منه مطلق الاستذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع رضاه بطلبه قال
وعلى هذا يتوان يكون الداعى كره ذلك فى نفسه فينبغى له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهه وبا ذكرنا من ان النفس يكون بذلك
طلبه لا شك انه اولى لكن ليس فى سياق هذه القصة ذلك فكانه احده من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه سيا دسا
من مستنبط من حديث الباب وليس ذلك فيه وفى قوله صلى الله عليه وسلم انه اسمعا رجل فاهمه ولم يعنه ادب حسن لئلا يكسر خاطر
الرجل ولا يدان يضم الى هذا انه اطلع على ان الداعى لا يرده والا كان سيئ الحال فيحصل كسر خاطره وايضا ففى
روايه لمسلم ان هذا اسقبا ويجمع بين الروايتين بانه الهمه لفظا وعينه اشاره وفيه نوع رفق حسب الطاقة **قوله**
وقع هذا عند ابى ذر عند المستملى وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربرى قال ابى سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول اذا كان
القوم على المايده فليس لهم ان يناولوا من مايده الى مايده اخرى وليس لبعض تناول بعضهم بعضا فى تلك المايده اخرى وليس
تناول بعضهم بعضا فى تلك المايده اويدعوا ان يتركوا وكانه استنبط ذلك من استذان النبى صلى الله عليه وسلم الداعى
فى الوصل الطارى ووجه احده منه ان الذين دعواصاد لهم بالدعوه عوم اذن بالتصرف فى الطعام المدعو اليه خلاف
من لم يدع فمتروك من وضع من يديه الشى منزله من دعى له ويزيل الشى الذى وضع بين يدى غيره متر لمن لم يدع اليه واعقل
من وقفت على كلامه من الشراح التنبه على ذلك **قوله باب** منز اضاف
رجلا واقبل على علمه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يحسم على الداعى ان ياكل مع المدعو واورد منه حديث انس فى قصة الخياط و
تقدم شرحه مستوفى وقد بعقته الاسمعيلى بان قوله واقبل على عمله ليس فيه فايده قال وانما اراد البخارى اراده من رواه
الصنى بن سيل عن ابن عون **قلت** بل الترجمة فايده ولا مانع من اراده الفائدتين الاستدابه والمتنه مع اعتراف الاسمعيلى
سواء الحديث من حديث الصنو فانما اخرجه من رفاه ازهر عن ابن عون فكانه لم يقع له من حديث الصنو وقال ابن بطال لا اعلم
فى استراط اكل الداعى مع الصنف الا انه ابسط لوجهه وادهب لاحشامه فمن فعل هو ايليغ فى قرى الضيف ومن ترك تحاببه وقد
تقدم فى قصة اصناف ابى بكر اهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك **قوله باب**
المرق اورد فيه حديث انس المذكور قتل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين فى قصة الخياط روايات فما احضر فيه
بعضها قرب مرعا وفى بعضها قديدا وفى احدى جنبى شعير وفى احدى تديل والزايد من الثقه مقبوله قال الداودى
وانما ذلك كان لانهم لم يكونوا يجتمعون فربما عقل الراوى عند ما حدث عن كله بعينى وحفظها عينه من الثقات فيعتمد عليها
قلت اتم الروايات ما وقع فى هذا الباب عن مالك فقرب جنبى شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يعنها الا ذكر
الترمذى خصوص القديد على المرق حديث صريح ليس على شرط البخارى اخرجه النساى والترمذى وصححه ولذلك ابن حبان
عن ابى ذر رفعه فيه واذا طبخت فاكثر مرقته واعرف لجار ك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفى الباب عن جابر فى
حديثه الطويل فى قصة الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم احد من كل بضعه وجعلت فى قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى من تحتها وسترا من مرقها **قوله باب** القديد ذكر فيه حديث
انس المذكور وسوغا صر فيه وحديث عايشه ما فعله الا فى عام خاع الناس اراد ان يطعم الغنى الفقير للحديث **قلت**

وسوجض من حديثها الماضى فى باب ما كان السلف يحرون وقد تقدم قريبا واوله سوال التابعى عن النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فاجابت بذلك فعرفت منه ان يرجع الضميرين فى قولها ما فعله الى النهى عن ذلك **قوله**

باب من تاول او قدم الى صاحبه على المائدة شيأ قال ابن المبارك لا باس ان تناول بعضهم بعضا ولا تناول من بعض المائدة الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والا ترقيه عن ابن المبارك موصول عنه فى كتاب البر والصلة ثم ثم ذكر فيه حديث انس فى قصة الخياط وفيه وقال تمامه عن انس وقد تقدم فى باب من بيع حول الصعة ان فى رواية حميد عن انس فجعلت احبه فاديته منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان تناوله من اناء الى اناء او يضع ذلك اليه فى نفس الاناء الذى ياكل منه قال ابن بطال اما ان تناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة لانه ذلك الطعام وقدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه كله وهو فيه شركاء وقد تقدم الامر بالاكل كل واحد مما يليه فمن تناول صاحبه مما يليه فمن سوء ادبه مع ما فيه من معه من الشركاء وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للاخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد شاور الاسماعيلى الى ان قصة الخياط لا تحتمل هذا لانه طعام الخدم للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدنيا بين يديه خادمه يعنى فلا حجة لذلك لجواز ان يكون له الصفحان بعضهم بعضا مطلقا **قوله**

باب الفتا بالرطب اى اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين بالعكس **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر من رجال الطبرانى فى الصحابة **قوله** رايت النبى صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالفتا قال الكرمانى فى الحديث اكل الرطب بالفتا والترجمة واجاب بان الباء للصاحبة او للملابسة بكل منهما صاحب للاخر وملابس **قلت** وقد وقعت الترجمة فى رواية المستملى على وفق لفظ الحديث وسوعند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسنده البخارى فيه بلفظ ياكل الفتا بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه الترمذى وسياتى الكلام على الحديث فى باب الجمع بين اللونين **قوله**

باب كذا فى رواية المجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسمعيلى فاعترض بانه ليس فيه الرطب والقثاء وكان الذى اظنه انه اراد ان يترجم به القثاء وحده او لنوع منه وذكر فيه حديث ابى هريرة متم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنزا يا صابنى سبع عنزات احداهن حنشفه وسوس من رواية عباس الحربى عن ابى عثمان المذكور عنه وقد تقدم قبل تمام ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان بلفظ فاصابنى خمس عنزات اربع عنز وحنشفه قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين **قلت** الثانى بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرمانى بان الاستثناء اذا تعذر التخصيص بالعدد لا يسقى الزايد وفيه نظر والا لما كان لذكره فايدة والاول ان يقال ان العسمة اولا اصبت خمسا ثم تصدقت وصلة فعسمت سبعا بين ذكر احدى الروايتين مبتدا الامر والاخرى منتهاه وقد وقع فى الحديث احتلاف استدل من هذا فان الترمذى اخرجه من طريق سفيان عن ابن عباس الحربى بلفظ اصابنى خمس عنزات فاعطانى منها عنزا ثم قال اعطى منها عنزا ثم قال اعطى منها عنزا ثم قال اعطى منها عنزا ثم قال اعطى منها عنزا وسلم عنزه اخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ متم سبع عنزات بين ظهرانى ابن ماجة واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابنى خمس عنزات فاعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم عنزه عنزه واخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ متم سبع مرات بين سبع انا فيهن واخرجه احمد من هذا الوجه بلفظ اصابنى خمس عنزات وهن سبعة فاعطانى النبى صلى الله عليه وسلم سبع عنزات لكل انسان عنزه وهذه الروايات يقيد بعضها بعضا ويخالفه لرواية حماد بن زيد عن عباس وكاها وقعت عند البخارى على رواية سفيان فاقتصر عليها فايد هابن رواية عاصم لاهلها لوافقهما من حيث الزيادة على الواحد فى الجملة **قوله** فى الرواية الاولى بصفت بضاد معجمة ونون اى تولت به صفا وقوله سبعا اى سبع ليال **قوله** وكان امراته تقدم انها حبيبة بضم المهملة وسكون الموحدة بنت عزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاى وهى صحابية احت عتبة الصحابى الجليل امير البصرة **قوله** وخادمه لم اقف على اسمها **قوله** يصفون بالقاف اى ساوبون تمام الليل وقوله انتاما اى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل

من باب الدافع من قلت ابن بطال الا **قلت** وسمعت بعض الفاضل او عثمان النهدى والمسمى عبد الرحمن بن مل ابو هريرة ووقع عند الحميدى فى مسنده فى اول الرواية بعد قوله ثم بوظاهر هذا قلت يا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدثت نفسى بشئ كان فى آخر الشهر قال وسمعت بعض شيوخنا يقول هتم وكان البخارى حذف من الرواية لكونها موقوفة وقد اخرج هذا الاسناد فى الصلاة المحتوى على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه فى الصيام من وجه آخر عن ابى عثمان وهو السبب فى سوال ابى عثمان ابا هريرة عن كيفية صومه يعنى من اى الشهر يصوم ثلاثة المذكورة وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام **قوله** احداهن حنشفة زاد فى الرواية الماضية فلم يكن منهن بد فيحتمل ان يكون احداهن اعجب الى منها الحديث تقدم شرحه هناك **قوله** فى الرواية الثانية ارفع بمثناة بالرفع والسنوسى بينهما وهو واضح وفى رواية اربعة مرة بزيادة ها فى آخره اى كل واحد من الاربع عنزه قال الكرمانى ان وقع بالاضافة والجر فشاد على خلاف القياس وانما جاز فى مثل ثلاث مائة واربع مائة **قوله** وحنشفه بهملة ثم معجمة معقوفتين ثم فاء اى ردية والحنشف ردى التمر وذلك ان يلبس الرطبة فى النخلة قبل ان تناهى طبها ونضل لها حنشفه لتلبسها وقيل مراده صلبه قال عياض هذا لفظ بعض شيوخنا بضم النون وسكون الشين **قلت** بل الثابت فى الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها ردية وصلبة **تنبيه** اخرج الاسمعيلى طريق حاتم بن محمد ابى يعلى عن محمد بن بكا وعن اسمعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره قال ابو هريرة ان اجل الناس من اجل السلام واعجز الناس من عجز عن الدعا وهذا موقوف صحيح عن ابى هريرة وكان البخارى حذفه لكونه موقوفا ولعلم بغلقة بالباب وقد روى موصولا والله اعلم **قوله باب** الرطب والتمر كذا للجميع

بيناوقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر ووقع فيه بوحده بدل الواو ووقع لعياض فى باب حد ان فى البخارى باب اكل التمر بالرطب وليس فى حديثى الباب ما يدل لذلك اصلا **قوله** وقول الله عز وجل وهزى اليك بجذع النخلة الاية روى عبد بن حميد من طريق سعيد بن سلمة قال لو علم الله ان شيا للنفساء خير من الرطب او التمر لجعله لمريم فى استاده ضعف وقد قوا الحمهور شاقوظ شديد السين واصله بسافظ وقوا حمزه وهى رواية عن ابى عمرو ابن العلاء

على حذف منها احدى الناسين ومنها قوات اخرى فى السواد ثم ذكر حديث الاولى **قوله** حديث عاشة وقال محمد بن يوسف هو الفريابى شيخ البخارى وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث وشرحه فى اوايل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ثم الشيبى الحجبى وامه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى مثله واخرجه مسلم من رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان بلفظ وما سبقنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين سبع الناس واطلاق الاسود على الماس من باب التغليب وكذا اطلق الشيخ موضع البرى والعرب يميل ذلك فى الشين نصطحبان فسميها باسم الاستقر منهما واما التسوية من الماء والعرق ان الماء كان عندهم متيسرا الان الرای منه لا يحصل بدون السبع من الطعام لضعف سرب الحاضر فاعسر اكل لكيفا قربت سنهما لعدم المنع باحدهما اداجاب ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامرين السبع والرى بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف احدهما وقد تقدم بيان من هذا فى باب من اكل حتى سبع الثانى حديث جابر **قوله** ابو عسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار **قوله** عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ذبيعة هو المخزومى واسم ابى ذبيعة عمرو ويقال حذيفة وكان بدريا من المهاجرين وعبد الله بن ابى ذبيعة من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم تزل بها الى ان حاصره حصر عثمان فخرج منها فقال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى من حديث الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب فان لم يكن رطب فمر وليس فى التمر شئ خير من ان تجره تمرات تحتها على ريقه قال اطعموا نفساكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فمر وليس فى التمر شئ خير من ان تجره تمرات تحتها مع ريقه فى استاده ضعف وقد قوا الحمهور شاقوظ شديد السين واصله بسافظ وقوا حمزه وهى رواية عن ابى عمرو ابن العلاء

هذا الحديث وانه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله رواية عن امه وخالته عائشة **قوله** كان بالمدينة يهودي لم اقف
على اسمه **قوله** كان يبلغني في المؤى الى الحداد بكسر الحاء وبجوز فتحها والدال مخففة ويجوز اصمالها اي ذمن فطم عشر
الفحل وسموا الصرام وقد استشكل الاسمعيلي ذلك واشار الى سدد وهن الرواية فقال هذه الفضة يعني دعا النبي صلى الله عليه
وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فما كان على والد جابر من الذين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث
ان الذين كان على والد جابر قال الاسمعيلي والسلف الى الحداد مالا يخبره البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر **قلت**
ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ولده اسمعيل وابو مروان
واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الحداد فيعارضه الامر بالمسلم الى اجل معلوم فمحتمل على انه وقع في
الاقتضاء على الحداد امتصادا وان الوقت كان في اصل العقد معينا واما الثمر الذي اشار اليه فيندفع بالعقد فان
في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم تولى النخل المكلف عن والد جابر حتى رفي ما كان على
ابيه من العشر كما تقدم بيان طرقه واحلاف الفاظه في علامات النبوة ثم ترك ايضا النخل المحتص بجابر فما كان
عليه هو من الدين والله اعلم **قوله** وكانت لحارها الارض التي بطريق رومه منه الثقات او هو مدرج من كلام الراوي
لكن يرده وبعضد الاول ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت
لي الارض التي بطريق رومه ورومه بضم الراء وسكون الواو وهي البيرة التي اسرها عثمان رضي الله عنه وسلمها وهي في بعض
المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البيرة قيل ان تشتريها عثمان منه وقيل اكثر من ذلك وفي بعض
الروايات رومه بدال بدل الراء قال وهما دونة الجندل **قلت** وهو باطل فان دونة الجندل لم تكن ادراك فحت
حتى يكون لجابر فيها ارض **قوله** فحلست فحا غلاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام
قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها فحليت اي بسكون السين وضم التاء على انها فاعلة طيبة
جابر وتشبيها اي تاخرت عن الفضا فحلا ها وخاصة وكلام مسدده من التحلية اي تاخر السلف عاما قال عاما من لكن
ذكر الارض اول الحديث بدل على ان الجذ عن الارض لا عن نفسه انتهى فاما معنى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح
السين المهملة وسكون الفاسوى بضمير للارض وبعد الحلا بنون ثم مجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الاعادة من حمة
النخل قال ووقع للاصيلي حسنت خا مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم خاست بعد الخا المعجمة الف اي حالت معهودها وحلها
هال حابس يحبس اذا حانه او يعبث عن عادته وحابس الشئ اذا احتبسه وقال هذه الرواية اشبها **قلت** وحكى عرجست
خا معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج لهذه الصورة فما ادري بخا مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم الوراق البخاري قال محمد بن
اسمعيل هو البخاري فحلا ليس عندي سمينا اي مضبوطا ثم قال فحلا ليس فيه شك قلت وقد سلم توجيهه لكني وجدته
في النسخة بجيم وبالحا المهملة وبالحا المعجمة الطهور **قوله** ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال **قوله**
استطرده اي استفضله الى فابيل اي الى عام ثاني **قوله** فاجتز بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي
المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة فالفاعل جابر وذكره لذلك وبالغة في استحضار صورة الحال
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاجزت **قوله** معقول ابا القاسم لا اظنه كذا بنحذف اداة السدا **قوله**
ابن عرشك اي الكان الذي الحذ به في النسيان ليستطل به وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث **قوله**
محيسة بصمه اي من الرطب **قوله** فقام الرطاب في النخل الثانية وفي رواية ابي نعيم فطاف في النخل الثانية اي المرة
الثانية **قوله** ثم قال يا جابر جد مثل اجر بالجداد وابيض اي اوف **قوله** فقال اشهد انك رسول الله قال ذلك صلى
الله عليه وسلم لما بينه من خرق العادة الظاهر من الفا الكثير من القليل الذي لم يكن الظن به توقف منه البعض بصلاح الكثير

صلاحه

صلاحه عن ان يفصل فضله بصلاح ان يفصل قدر الذي كان عليه من الدين **قوله** عروش وعرشيش قال وابن عباس
معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها سيأتي هذا في رواية المستملي والمفضل عن ابن عباس في ذلك
تقدم موصولا في اول سورة الانعام ومنه المفضل عن غير ابن عباس ان العروش من الكروم ما يقوم على ساق وغير العروش ما بسط
على وجه الارض وقوله عروش وعرشات بناها هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم بصله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها اسقفها
هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا بتفسير عروش حائط البدي وقد النبي صلى الله عليه
وسلم فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به وقيل المراد به السدر قال ابن التين في الحديث الهم كانوا لا يخلون من دين
لقوله التي اذ ذاك عندهم وان الاستدادة من الدين اريد بها الكثير منه او الا تجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله
عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذ لاهله ومنه زيادة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول النساء بين والفيلوله
منها والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد عن العسر التي استحقت عليه لكون اذن به **قوله**
باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه
في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار في كتاب البيوع **قوله**
باب المجوة بفتح الميم المهملة وسكون الميم ابن عبد الله اي ابن زياد بن سنان الانصاري
ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمجه لقب ويقال له ايضا ابو حاتم كان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة الحديث
قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وسيأتي شرح حديث المجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله** باب
القران بكسر القاف وتشديد الراء اي ضم عشرة الى عشرة ومن اكل مع جماعة **قوله** جلد بضم الجيم والموحدة المخففة
ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي مقله مالك والبخاري عن عبد الله بن عمر شي **قوله** اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط
ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مجمصة **قوله** مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان
خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق **قوله** فرزقنا عشرا اي اعطانا
في ارزاقنا وهو العدد الذي تصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل المقدر عشرا لعلة المتقدم ذكرها بسبب المجاعة
التي حصلت **قوله** مقول لا معاد رواه في رواية ابي الوليد في الشركة مقول لا تقتروا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده
قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد اخرجه ابو داود
الطيالسي بلفظ القران ولذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال عن محمد بن جحادة عن شعبة الاقران قال القرطبي
وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة واقترن من
الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال القزاز قرن بين الحج والعمرة ولا تقل اقترن وانما تقال اقترن لما قوي عليه وقد
اطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة اقترن الدم في العرف اي كثر ويحمل حمل الاقران على الخبر
على ذلك فيكون معناه انه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره فيرجع معناه الى القران المذكور **قلت**
لكن يصير اعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد بين احمد بن رواة بلفظ اقترن وبلفظ قرن من اصحاب
شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران وقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية سفيان القران **قوله**
ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي ناذا اذن له في ذلك والمراد بالاخ زوجه الذي اشتركه معه في ذلك التمر **قوله**
قال شعبة الاذن قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك
تقدم في الشركة عن ابي الوليد والاسمعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد وطبق وغيرهما
عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف من المرفوع شابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل لفظ ادم الى قوله الاقران

قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة اري الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد وصله ايضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا الخطا في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ حنظلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشذ به فصل عنه وآدم حزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر الا انه خالف في التابعي فجعله احد على سعيد وبيار من حزم وتردد وكان الذين رووا عنه التردد اكثر طرقا ممن رواه غيره عن التابعي فرواية من ورد عن سفيان الثوري مقدمة رواية في الشركة ولفظه نهى ان يقترن الرجل من التمر حتى يستاذن اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاحرجها احمد وابو داود بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستاذن اصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية يزيد بن زريع اليتيمة فاخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا ظاهره في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم بطرقنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وذلك ان احمد في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجا من طريق الشعبي عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة فعنت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فجعلوه بينا فكانا كل الشبعين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل نعهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مستمرا عالهم محروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الحكم الرفع عند الجمهور فالذي يرجح عندي ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة عين مرفوع ان لا يكون مستندا فيه الرفع وقد وردانه استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد لا يتنبه لما يفتي به فاخرج النسائي من طريق مستمر عن صله قال سبل ابن عمر عن قران التمر فقال لا تقرن الا ان يستاذن اصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها فرفعه ولما استفتي افتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم يصرح بسنده برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسالة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل ان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا بان ضاهر ويترجح بمصير الجمهور او غايقوم مقامه من قوته حال حتى يطلب على الطن ذلك فان كان طعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم وادن لغيره في الاكل اشترط رضاه وحتم يغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للضيف ان لا هزن ليساوي صنعته الا ان كان الشيء كثيرا يعلم عنهم مع ان الاذن في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشرع الا ان كون مستخفا لا يريد الاسراع بشغل آخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستيذان ان لما كان في ذمتهم حتى كانوا في قله الشيء فاما النوم مع استواء الحال فلا يحتاج الى استيذان ويعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العنوة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كذلك وهو حين ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وسياق قصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان منه سرها وذلك يوجب اكلا من نصيب صاحبه اولان فيه عنتا لرفقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقله الشيء وكانوا يراعون ذلك بواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما ايثر بعضهم بعضا وقد يكون منهم من يستحي عن حيله حتى يحيله ذلك على القرين بين القثاء من اوسط اللقمة فاوسدهم الى الاسستدان في ذلك نطسا للنفوس المابقين واما قصة حنظلة بن سحيم فظاهرها انه من اجل العين ويكون لكم منه سواء وروى نحوه وعن ابي هريرة في اصحاب الصفة اسنده ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ومن مسند البزار من طريق ابن بريه عن ابيه رفعه كنت هيكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فاصل الدور

لشار الى هذا الحديث كان في اسناده ضعف قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب الصادات وانما هو من قبل المصالح الدنيوية فيكفي فيه مثل ذلك وبعضهم اجاع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده الجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك الماخوذ ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا فلم يخالف احد من العلما ان لصاحب الطعام ان يتصرف فيه بما شاء وانما الخلاف في حال غيبته او حضوره حتى لو قامت قرينة تدل على ان وضع الطعام بين الصبيان لا يرضيه استشاب بعضهم على بعض حرم الاستشاب حرمنا وانما يقع المكاره في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغرر بسنده عن عائشة وجابر استصباح القنوان لما فيه من الشره والهلع المذمومين وقال صاحبه وقال مالك ليس لحتمل ان ياكل اكثر من زهمه **تنبيه** في معنى القثاء الرطب وكذا الرطب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اصل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وحمل لسان الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال استقى وقد اختلف العلما فمن يوضع الطعام بين يديه يمتنع ياكل قثاء او رطبا او عنبا الا باذن صاحبه ومن لا فلا وقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه ومثل عند ذلك على الاول فملكهم فيه سوى قليل فلا يجوز ان ياكل الا باذن الباقين وعلى الثاني فيجوز ان تعذر لكن التفصيل الذي نقلم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك المائدة في العراق سبيله في العرف سبيل المكارمة لا المشاركة لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج من المناول ومن التي ولو حمل الامر على مساواة السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع ولما ساغ لمن لا يكفيه القليل ان يناول اكثر من نصيب من يشبعه الكثير ولما استاسر الناس في ذلك وجرى عليه العمل في المسامحة فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حاله والله اعلم **قوله باب** بركة النخلة وفيه حديث ابن عمر مختصرا ومر تقدم التنبيه عليه قريبا وانه من شرح مسلم في كتاب العلم **قوله باب** الهتاما في شرح حديثه في الباب الذي بعده انشا الله تعالى **قوله** جمع اللونين او الطعامين عشرة اي في حاله واحدة وذات في بعض السروح ثم مره ولم اراد التكرار في الاصول ولعل البخاري لم الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بانا اسعة فيه لبن وعسل فقال ادمان في انا الا اكله ولا احرمه اخرجه الطبراني ومنه راو مجهول **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سوى وكذا فيما قبله بابواب ما عدا من هذا بعد بجد والسنت في ذلك من بداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه **قوله** ياكل الرطب بالقثاء وفي رواية الطبراني كفيه اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في عين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفاتيتا له رطبا وهو ياكل من رداميه من تمر دامرة وفي مسنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والقثاء بيساره فيا كل الرطب بالقثاء وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء وسكون الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكسر القاف وهو صغير من سنن الحوهو صغير كالخربز شامية كذلك بالجارفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاحمر واعتلوا بان في الاصفر حراره كما في الرطب وقد رد الدميري بان احدا مما يطفي حراره الاحر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحاوة طرف حراره والله اعلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية لجمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجة عن عايشة اراد ت اي فاطمة الجني للسمه لما دخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بشيء فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابي نعيم في الطب من وجه آخر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اما بوبها بذلك ولابن ماجه من حديث ابن

بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على
رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث
الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرهما معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في
جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية
قال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لا في الرطب
حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشياء التي
تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عائشة بلفظ
كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد
به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر **تنبيه**
سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا **قوله باب**
من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس
عليه **قوله** عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن سنان ابي ربيعة عن انس هذه الاسانيد
الثلاثة بحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد ابن سيرين وسنان ابو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن
ابي ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته **قلت** الخطا فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة
وهو ابو ربيعة وافقت كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين و
ابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** فجشته بجيم وشين معجمة اي جعلته جشيشا والجشيش
دقيق غير ناعم **قوله** خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل
اصله ان يوجد لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى
مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وساق الحديث هناك اسم مما هنا وقوله في هذه الرواية
انما هو شيء صنعته ام سليم اي هو شيء قليل لان الذي يتولى صنعه امراة تفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في
علامات النبوة ان في بعض الروايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما نشبع من ارى وفي رواية
عمرو بن عبد الله عن انس فقال ابو طلحة انما هو فرض فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب
البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم
عشرة عشرة والله اعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم
عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع اكثر من عشرة على الطعام **قوله باب**
ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن دخول المسجد لاكلها على التعميم او على كل من اكل التي منها دون
المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث احدها **قوله** فيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فاخرج عثمان بن
سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة من رواية ابي عمر وهو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا
الثوم والبصل فكانه تاذى بذلك فقال فذكره ثانيها حديث انس اورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن ابن عمر
كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب ثالثها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا

ملقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني اناجي من لا يناجي فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث
لا يتاذى به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح
انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وانه ما من
ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها وهي هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره
له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني
وقيده عياض بمن يتحشا منه والحق به بعض الشافعية شديد النحر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهة فالجمهور
على التنزيه وعن الظاهرية التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لانها تمنع من حضور
الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يعاطي ذلك حضور المسجد وهو اعلم بمذهبه من غيره
قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة **قوله**
وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي
ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسمعيلي فقال انما
هو ثمر الاراك وهو البربر بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه
والبربر ثمر الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو
نضجه فاذا كان طريا فهو فود وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم
وقال ابو زياد يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمر وهو جاز كان فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر
الاراك وقيل نضجه وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رايناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال
وقال الكرماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة **قوله** ثمر الظهران بتشديد الراء قبلها
ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة **قوله** يجني اي يقتطف **قوله** فانه
الطيب كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى الطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ **قوله** فقيل اكنت ترعى الغنم في السؤال
اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من
احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في اوائل الاجارة وافاد ابن التين عن الداودي ان الحكمة
في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في
اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك
قيل وهو خلاف اللغة **قوله** بمر الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف
قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل
كثير من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول ما يشترى والله اعلم **تكملة** اخرج البيهقي هذا
الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء الى جابر فذكر
هذا الحديث وقال في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري
عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب احد
رواته **قوله باب** المضمضة بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان
في المضمضة بعد السويق وساقه وسند واحد بلفظين قال في احدهما فاكلنا وزاد في الاخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوائل
الاطعمة وقال في اخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال في اخره هنا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول
على ان عليا وهو المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ **قوله باب**

لعق الاصابع وصحفها قبل ان يمسح بالمنديل كذا مقيدا بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي عليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل على انه لو كانت لهم مناديل لسحوا بها فيحتمل حديث المنهي على من وجد لديه معه ولم يأكل بالحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فسيأتي ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذكر فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية ابي سفيان عنه بلفظه اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الوسوسة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل **قوله** عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الحميدي ومن طريقه الاسمعيلي انا عمرو بن دينار اخبرني عطاء **قوله** عن ابن عباس في روايته ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس ينادي عمرا في روايته عن سفيان سمعت عمرو بن دينار يحدث عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قيل اي نصفه قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل ان نقدم علينا جابرا ستي وهذا ان كان عمرو بن دينار حفظه احتمل ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ما سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من عين طرق عطاء وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها وفي اخر زيادة ايضا ساذكرها فلعل ذلك سبب لعطاء له عن جابر **قوله** اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واحرص عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع وان كان الاكل بالكف منها محتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او بعضها وتوخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر منها من الشره وسوء الادب وبكثرة اللقم ولانه يحتاج معه الى ذلك لجمعه وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لحقة الطعام وعدم بلعقه بالثلاثة فيزيد عدة بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بثلاث اصابع بجميع يده ومن حديث كعب باختلاف الحال **قوله** حتى يلعقها بفتح اوله من السلالي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي لعقها غيره قال النووي المراد الحاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجه وخادمه وولده وكذا من كان في معناهم كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او شك من الراوي ثم قال فان كان جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يستقذرها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه لئلا يكون لغير يلعقها معنى فيكون او للشك قال ابن دقيق العيد حاك في صدري من هذا البيان شيء لما يصح به الاستدلال عنه بالورع لكن اذا صح الحديث بالسليل لم يعدل عنه يعلل بان مسحها مثل ذلك فيه زيادة بلوث لما يصح بدع الاستدلال عنه بالورع لكن اذا صح الحديث بالسليل لم يعدل عنه **قلت** الحديث صحيح اخرجه مسلم في حديث جابر ولفظه من حديث اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصاب بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وقد اخرج الصحيحان من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه مباركة ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتصريح على واحدة لا ينفي عنها وقد اشار عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك ليلا تهاون بمثل الطعام قال المهلب يعني قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحيض الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه نفي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة انتهى وقد وقع لمسلم في رواية ابي

عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده حتى يلعق اصابعه وفي حديث انس وناد وامر بان سلت القصعة قال الخطابي السلت مسح ما يتبع فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التعديد ويسلم عاقبته من الاذى وتقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ونعم يحصل ذلك لو علم في اي الاكل لانه بعد اصابعه في الطعام وعليها اثر وبقة قال الخطابي عاب قوم اعتقدوا علة غير الترفع في عموم ان لعق الاصابع مستحب كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق الاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوا واذا لم يكن سايرا حزايه مستقذرا لم كن الجزء المتسرمنه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه باطن منتقيه ولا شك عاقل في ان لا باس بذلك فقد يتضمن الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيذكه بلسانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذاره او ستاده وفيه استحباب تنبيح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم تجر فيه العادة بالتلبس فيه عمرو لو وضعه مما لا يدصه الا العسل لما جاء الحديث من الترغيب في غسله والحدد من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر بالعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد سيق السلب الى العسل بعد اللعق لا لازالة الرائحة وعليه فحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه محافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالماكول او المشروب وان كان ما لها حقيرا في العرف **تكملة** وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته لعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام فقال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلوثا لانها اطول فسقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يتزايد الطعام ويحتمل ان الذي يلحق لكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى اسقل الى السبابه على جهة عينه ولذلك الابهام والله اعلم **قوله باب**

قوله المنديل ترجم له ابن ماجة مسح اليد بالمنديل **قوله** حدثنا محمد بن بليح اي ابن سليمان المدني **قوله** حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي معلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجة من رواية ابن وهب عن محمد بن بليح عن ابيه عن سعيد وخرم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن بليح حيي سوا بن قليح لان قليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن بليح يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن قليح نفسه فاستبعد قبل ذلك ان يروي عن ابيه محمد بن قليح عنه ولا عجب في ذلك والذي يرجح عندي الاول فان لفظهما واحد **قوله** سأله عن وضوء مما مست النار في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عامر عن قليح عن سعيد قلت لجابر هل عليّ مما مست النار وضوء وقد تقدم حكم الشيخ في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة

قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام وورد في ذلك انواع بعضي لا تعيين شيء منها **قوله** سفيان هو الثوري وثور بن يزيد هو الراوي عنه واول اسم ابيه باختلاف عليه وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور بالاسم اورده غالبا عنه وساقه في اكثر الطرق على وقد تابعه في بعضه عامر بن حثيب وهو بضم الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة ودن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال سقد تاصيفيا اي وليته في منزل عبد الاعلى وهو ابو الهذيل وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال الاسلمي **قوله** اذا رفع مايدة قد ذكر في الباب بلفظ اخذ اذا افرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته بجمع اللفظين ومن وجه آخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن حسب لسنده عن ابي امامة عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على جوازه فقد وردا

المايدة بالهاء وان عليها طعام وان بعضهم اجاب بان احسانا راى ذلك وراه غيره والمبتدا محذوف تقديره او المراد بالمايدة صفة محصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او هيئته اوانا وه وقد نقل عن البخارى انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المايدة **قوله** الحمد لله كثيرا كذا في رواية الوليد عن توبر عند ابن ماجه الحمد لله كثيرا احمدا **قوله** عن مكفي بضم الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من الكفاءة اى ان الله غني يكفي دون عباده لانه لا يكفيه احد غيره وقال ابن التين اى غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال الفراء معناها ما عن كفت سعني عن كذا نه وقال الداودي معناه ثم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا لا معنى مفتقل فيه بعد بحروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ويكفي معنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب عيزانه لا يكفي الا نا للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الحي البقي ان الصواب غيرها مكفا بالهمز اى ان نعمه الله لا تكافا **قلت** وهت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي يكفي في حديث الباب يكفي بالما ولكل معنى **قوله** في الرواية الاخرى كفانا واروانا هذا وقد عود الضمير الى الله تعالى لانه هو الكافي وكفانا هو من الكفاءة وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الهنزي واوانا بالمد من الاوي وقع في حديث ابي سعيد عن ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة مانع حديث ابي سعيد وابي امامة وزياده في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت وامتعت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح **قوله** ولا موذع بضم الذال المثقلة اى غير مزول ويحتمل كسرها على انه حال من القابل اى غير مدرك **قوله** في الرواية الاخرى ولا مكفور اى مجحود فضله ونعمته وهذا اما بمعنى ان الضمير لله تعالى **قوله** ولا مستغنى عنه بضم النون وبالمثنوة **قوله** ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ربنا او على انه مبتدا خبره مقدم وجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين وجوز الخربي ان تدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء حذف اداته والمنادى الكرماني بحسب رفع غيراى ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير بكثرة التوجيهات في هذا الحديث **قوله** **باب** الاكل مع الخادم اى على قصد التواضع والخادم تطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا فمحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمة او مائة حكمه وبالعكس **قوله** محمد بن زياد هو الجمحي **قوله** اذا اتى احدكم المنصب خادمه فالرفع فان لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعد معه فليناكل وفي رواية اسمعيل ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه ان ابى فاطعمه منه ولابن ماجة من طريق حفص بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليناكل معه فان لم يفعل وفاعل الى وكذا ان لم يعمل يحتمل ان يكون المسند والمعنى اذا تولى عمله علاجه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سنده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد ما نالت يده فان كره احدنا ان تطعم معه فليطعم في يده واساده حسن **قوله** فليناول اكله او اكلتين بضم الهمزة اى اللقمة والاكلة للفتيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ اللقمة فقط وفي رواية مسلم بعد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشتركا فليلا وفي رواية ابي داود يعني لقمة فليضع في يد منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومعنى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فاما ان يتقل معه ولا

يجعل خطه منه كثيرا **قوله** فانه ولي آخره اى عند الطبخ والحظه اى عند تحصيل الآلة وقتل وضع القدر على النار ويوخذ من هذا ان الذي في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وسوغ تعلق نفسه به وسوغ له وجد منه الاستحياء في بطالة الخدم المرء ممن يعانه ذلك والى ذلك نوى الطلاق الترجمة وفي هذا التعليل الامر المذكور واشاره الى المعنى حظائ الماكول معنى صرفها بالطعام صاحبها من ذلك الطعام ليسكن نفسه فيكون اكف نشره قال المهلب هذا الحديث يعين حديث ابي جحيفة في الامر بالمستوى مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخياط الى السيد في اصلاس الخادم معه وتركه **قلت** وليس الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بما كله الخادم بل منه ان لا يستاثر عليه فسى بل يشركه في كل شيء حسب ما تدفع به سرعيته وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب لطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلده وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد ان يستاثر بالمنفس من ذلك وان كان الافضل ان يشركه معه الخادم في ذلك والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس او المناولة فقال الثاني في بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين او اهما يعيناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الجبار بين الجليسه او مناولة وقد يكون امرا احتياطا اعترحتم انتهى ورجح الراقي في الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا يعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا **تنبيه** في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالسين المعجمة والفاء مفتوحة بالعليل واصله الآء الذي كثر عليه الشفاه حتى قل اشاره الى ان محل الاجلاس او المناولة اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان لا يكسر نفس الخادم بذلك ومع حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل منه شيء ويوخذ من قوله ان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ تكثير المرق ليس على سبل الوجوب والله اعلم **قوله** **باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر هذه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم يقع في هذا الكتاب موصوله وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر ابي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجة من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سفيان بن سنه الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى ابن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فعلى هذا كان حمله عن موسى ابن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن مندة في حزئية وابن ماجة من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن جده ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن حزئمة من رواية عمر بن ابي علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالبيع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة وقال المحمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند عن معتمر عن معمر عن رجل من بني عفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن لاستقاد الحديث من طريقه قال ابن بطال سمن الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم سوء همران ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فاتى بلفظ او ليدل على ان كلا منهما اوجه التشبيه استوى كهاتين الخصلتين فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنع والشاكر يحبس نفسه على محبته انتهى وفي الحديث

الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يخص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في المعنى الشاكر والصبر الصابر وانه سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل المصيبة الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه والمحقق عند اهل الحديث ان الاشخاص في ذلك جواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال ثم عدنا الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالمصيبة اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا يسعني ان اعيد بالملام شيء والله اعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام في هذه المسالة في كتاب الوقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب** الرجل يدعى الى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في قبل اكثر من عشرين بابا واعترضه الاسمعيلي فقال ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيأ وقال وهذا معي لم يأذن فيه في القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل يتضمر من تلقاء نفسه **قلت** اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري على حديث انس في قصة الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه معها عائشة وقد تقدم شرحه ذلك مستوفى واما عدول البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشاره منه الى بعد الخصمين واحلاف الحالين **قوله** وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم كل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبه من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا اتهمه وجاء ذلك عن ابي هريره مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه مما ياكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به بشر بن خالد قلت وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن محبان عن سعيد المقبري عن ابي هريره رواه نحوه واخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن سمنهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا فالقيد لحمل مطلق حديث ابي هريره والله اعلم **قوله باب** اذا حضر العشاء وافيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ضبط في اكثر الروايات بفتح الشين وحكى الفراء كسرها والمشهور الفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشايه بالفتح لا غير **قلت** الرواية عندنا بالفتح واما الترجمة فعدول عن المضمر الى المظهر لمعنى مقتض ويعيد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاه المغرب وقد ورد النفي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع سناء في حديث اورده المصنف في الصلاه في اوايل صلاه الجماعة من طريق ابن شهاب عن انس بلفظ اذا اقيمت العشاء فابدوا بها قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا يحملوا عن عشائكم واورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه **قوله** وقال الليث حدثني يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب وصله الاسماعيلي من طريق عن الليث واخرجه ابو عوانه عن يونس **قوله** فالفاها اي العظمة اللحم التي كان اجزها وقال الكرماني العظم لكنت وانت باعتبار انه اكتسى اللحم من الصاف اليه او هو مونث سماعي قال وفي الترجمة من جهة انه استنبط من اشغاله صلى الله عليه وسلم بالابل وقت الصلاه **قلت** ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعايشة متروك المبادره الى الصلاه قبل تناول الطعام ليس على الوجوب **قوله** وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعايشة هو معطوف على السند الذي قبله وسمع من روايه وهيب عن ايوب وكذا ابن عمر اياه يعني مرة وسمعه قراءه الامام وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن يعلى بن اسد شيخ البخاري فيه لهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشا الحديث واخرج ابن ابي شيبه عن ابن عمر بلفظ قال نهش ابن عمر لحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ **قوله** في الطريق الاخرى من روايه عايشة قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام يعني ابن عروه الخ وضع العشا يعني ان هدبا رواه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وسيأتي في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فانه رواه وهيب وصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ورواه يعلى بن اسد فالانا وهيب به ولفظ اذا

وضع العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا واما رواية يحيى بن سعيد وسواء لفظان فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد رجحها المصنف بلفظ اذا احضر وفي بعض الروايات عنه وضع اخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاه وقرب العشا فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا احضر وجاء عن سعيد وضع وحضر وقد ابن اسحق اذا قدم **قلت** قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى يحمل حضر عليها وان كان معناها اخص الاصل اعم والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها وتوله آية الحجاب وقوله فاصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بعد سرى منه الرجل والمراه والعرس من بنا الرجل بالمراة وصله اللزوم وقد علم بيان الاختلاف في الامر بالاستئذان بعد صلاه الجمعة في اول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض واما الامكنة هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للمصنف عن صاحبه المنزل كما هو مقتضى الاية وقدم مستوفى في تفسير سوره الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مايه حديثا واثنا عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مستوفى حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره في استقرابه عمر الابه وحديث انس مارأى ساه سمطا وحديث ابي جحيفه لا اكل متكيا وحديث سهلها راى المني وحديث جابر في وفاء دينه لما تولينها هضة لها غير فضه في وفاء دين ابيه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلاه وحديث جابر في المناديل وحديث ابي امامه في الدعا بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العقيقة

هي العين المهمله هو اسم للذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وسمته الرحمن وغيره وسميت الشاه التي يذبح عنه في ذلك الحاله عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد الهاء اخرجه من العق وهو الشق وورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاه المذبوحة عن المولد سميت بذلك لانها تعق باحدى اي تشق ويقطع قال وقيل هي الذبح قال ابن فارس الشاه التي يذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاه وقال الفراء اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة لمعنى معقوده وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي العق عنه ومنه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا اسقط وبر البعير ذهب عقة ويقال اعقت الحامل حسب عقيقة ولدها في بطنها **قلت** وسماورد في تسمية الشاه عقيقة ما اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجاريه عقيقة وقال لا اعلمه الا بهذا اللفظ الا هذا الاسناد استقى ووقع في عوالي احاديث من الغلام سايان وعن الجاريه شاه **قوله باب** تسمية المولود غداه يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظه عن الجمهور وللمستملي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الحربي اولى لان قصته رواية المستملي تعين التسميه غداه الولاده سواء حصل العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا معارضه الاخبار الوارده في التسميه يوم السابع كما سأذكرها وساوضحه ورواية الحربي ان من لم يرد ان يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة ولذلك ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اراد ان يعق عنه يوخر تسميته الى السابع كما يأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري **قوله** وحنكه اي عدا يولد وكانه قيد بالغداة اما لان اللفظ الخبر والغداه يطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تاخير ذلك لصعوبة الواقع فلو اتفق لها ان تصف النهار سلا لوقت التحنك والتسمية بعد الغداه تطهرا والتحنك بضم المثنى وضم الهاء وذلك حنكه به

تصبغ ذلك للصبي ليمرن على الاكل وتقوى عليه ويدبغ عند حنكه اى يصح حاجبي بمركحوه واولاه المعرفان لم يسر
حز فن طب والافشى حلق وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم يمسه نار وكانت بطنوه مما تقطر الصايم عليه ويستفاد من قوله
وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعي اونط بها بحلان قال احمد سماها بدعة والاحق قال واجبه
واشار بقابل الوجوب الى اللث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود بقال لعل الشافعي اراد غير داود
فان داود انما كان بعده ويعقب بانه ليس لعل هنا معنى بل هو امر محتوم فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جاء
الوجوب ايضا عن ابي الزياد وهي رواية عن احمد والذي نعل عنه اضا بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الراي
ان يكون سنة وخالفوا في ذلك الاثار الثابتة واستدل لبعضهم بما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
حمزة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة بقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
عن نسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة وهو على المنبر نعرفة ذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اخرجه ابو داود وتقوى احد الحديثين بالاخر قال ابو عمر لا اعلم احدا عرفنا الا عن كفا دين **قلت** وقد اخرجه
البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث ابي سعيد ولا صحة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يشعر انما عاسه ان يخلد
منه ان الاولى ان يسمى ذبحه او ذبحه وان لا يسمى عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الاصحاب قال كما في تسمية
العشا عتمه وادعى محمد بن الحسن صحتها لحديث صحح الاضحى كل ذبح اخرجه الدار قطني من حديث علي وفي سنده ضعف
وانما نفى ابن عبد البر وجوده بمعقب وعلى تقدير ان ست الها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فمتى الاستحباب كما حاتي نظيره
في صوم عاشورا فلا صحة فيه اضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث
ابي موسى **قوله** بريدا بالوحده والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابي برده وهو يروي عن جده ابي برده بن ابي
موسى الاشعري شحه وابراهيم بن ابي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث وذلك
يقتضي ان يكون له رواية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في ثقات التابعين و
ليس ذلك ساقطا منه ولعل هو بالاعتبار ين **قوله** فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم وان الحسكة كان بعد
تسميته فيه تحليل تسمية المولود ولا سقوطها الا السابع واما سادوا اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في
حديث العقيقة يذبح عنه يوم السابع ويسمى وقد اختلف في هذا اللفظ هل هي ستى او تدى بدلا من الدال السين وسيأتي البحث
في ذلك في الباب الذي بعده ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عند باسه حين ولد فسماه المنذر وما اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس دفعه قال ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقي تسميه المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته
يوم السابع **قلت** قد ورد في غير ما ذكر فعند البزار وصحيح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امر في
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميته المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الحد هو الصحابي لا احد
عمرو الحمتبق محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع تسمى ويحلق
راسه عنه الادى وسعد اونه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عصفه ويتصدق بوزن شعر راسه دهبا او فضه واخرجه
الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعيف وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الادى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني **قوله** يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروه **قوله**
ان لصبي حكه هشام في الطهاره من وجه آخر عن هشام بن عروه ليس فيه ذكر الحنك وسيأتي هناك ما يتعلق باسم الحديث

الثالث حديث اسماء ولاده عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجره النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في آخره هنا من الزياده ومزحوا به فن حاسد بذلك الهم قتل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا تولد لكم وهذا يدل على ما قدمته ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وهما وقع في اول الحديث انها ولدته
بقباء ما ثبت انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انها احضرته له بقباء وانما حمله من قباء الى المدينة وقد اخرج ابن سعد في
الطبقات من رواية ابي الاسود عن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم بها فاروا حتى
كرثت في ذلك الهاله فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر والمسلمون تكبيرة واحدة حتى ارجت المدينة بتكبيره
وقوله وانا مستم بكسر الشاه اى سادت تام الحمل وقوله فحل بشاة ام ماه بركا للسديد اى دعا له بالبركة الحديث
الرابع حديث انس في قصة ابي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه في الحيض وفي الزكاه **قوله**
اعرسهم هو استفهام محذوف الاداه والعين ساكنة اعرس الرجل اذا بنا بامراته وتطلق اضا على الوطي لانه يسبح انسانا عالبا ووقع في
رواية الاصيلي اعرستم بضم العين وتشديد الراء قال عامة من هو علط لان الاعراس النزول واصله عمن الهاله يقال اعرس و
عرس اذا حل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيني في كتاب التحريف في شرح مسلم له **قوله** قال لي ابو طلحة احفظه في
رواية الكشميهني احفظينه والاول اولى **قوله** حدثني محمد بن النبي الى ان قال وساق الحديث هذا ابو هريرة يؤيد الذي
الذي بقباء وليس كذلك لان لفظهما مختلف وصاحديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني
عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس هذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر
هذا الغلام فلا يصبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم تعدو به فاذا هو حاسر وعليه حمصه وهي تسمى الظهر
الذي تلزم عليه في الفتح **قوله باب** لما طه الادى عن الصبي في
العصفة الاماطه الازاله **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** عن سليمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصره
ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عن طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطرق الاولى لكنه لم يصرح برفعه
فيها ومعلقا من الطرق الاخرى صرح في طرق منها برفعه وما عدا ما رفع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا
صحيحا على شرطه الا حديث حماد بن زيد عني الذي اورده موصولا لحاله موقوفا وليس منه ذكر اماطه الاذى الذي ترجم
به واما حديث حرير بن حازم فذكره ملاحظ واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج **قلت** اما حديث
حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده محصولا فكانه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان واكتفى به لعادته في الاشاره
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد وفيه الملق فاهريقوا
عنه دما فامطوا عنه الادى ويصح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن محمد بن سيرين فصرح
برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق
سلمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث حرير بن حازم وقوله انه ذكر بلا حيد يعني لم يصل في
الا الاسناد انما اصبع بل قال قال اصبع لكن اصبع من شيوخ البخاري فقد اكثر عنه في الصحيح بعلى قول الاكثر هو موصول كما
قرر ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد ذهب الناس كلام
ابن حزم في ذلك واما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا نصره انه اراد الاستشهاد لحادثة **قوله**
وقال الحجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن
حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد
الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة واوضح الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتاده وهشام
وابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وحبي بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر

وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في العلام عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال الاسمعيلي
وقد رواه المؤدب موصولا بحو واثم ثمانية من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك فالحق هو كما قال على انه من حديث
سلمان بن عباس وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
فذكر مثله سواء اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين
وابو حاتم اسمه المنذر بن سلم احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحويرية بالحاء المهملة
ومثلثة وزن جويرية تصغير كيكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من السنة ابن ماجة وذكر ابو علي الجياني
ان ابا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات والاسناد فوق الا انه شاذ والمحفوظ عن
محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث **قوله** وقال غيره احد عن عاصم وهشام
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عليه وسلم **قلت** من الدلائل على ان محمدا سمعه من عاصم
سمعان بن عيسى اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد مصرحا برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين اخرين بن احدهما في الفطر عن
المتن والثاني في الصدقة على ذي القربى واخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما
عن ابن عيينة بعضه العقيقة حسب وقال النسائي في رواية عن الرباب عن عمها سلمان نه والرباب صحابية الوالد موجود بن
محفوظا بالحاء المهملة والحاء المعجمة وممن رواه عن هشام بن حسان عن عبد الرزاق اخرجه احمد عن هشام بالاحاديث
الثلاثة واخرجه ابو داود من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن
لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث ابن ابي اسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما
عن هشام **قوله** ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان **قوله** وصله الطحاوي في شان المسكل حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا سماح بن سهال ثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا **قوله** وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الى آخره وصله
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسمعيلي ذكر النجاري حديث ابن وهب بلاحجر وقد قال احمد بن
حنبل حديث حجر بن حادم كانه على التوهم او كما قال **قلت** لفظ الاثرم عن احمد حديث باطل هو بصري ولم يكن بحفظ وكذا
ذكر الساجي وهذا مما حدث به بحر بن بصري لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب بضم قوله عن محمد ثنا سلمان بن عامر هو
الذي تعزى به في الجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا بهذه رواية من رفعه **قوله** مع الغلام
عقيقته مشكل بمفهوم الحسن وقتادة فقالا يحلق عن الصبي ولا يحلق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يحلق عن الجارية
ايضا وحجتهم الاحاديث الصريحة بذكر الجارية وسيأتي ذكرها بعد هذا نعم ورد الاسان في بطن اسحب عن كل واحد عقيقة ذكره
ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه **قوله** نحن نقول به وما كذا الهم ما هو اق في هذا الحديث
وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وسنذكر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن
ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام كرز الخزاعية سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح
واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في انا حديثه قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال
متشابهتان تذبحان جميعا اي كلا بوحزم في احداهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن الاحمد المكافئتان المتقاربتان قال
الخطابي اي في السن وقال الزمخشري معناه معادلتان لما حوتى في الزكاة وفي الاضحية والاولى من ذلك كله ما وقع
في رواية سعيد بن منصور في حديث ام كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ شاتان شاتان ووقع عند الطبراني في

آخر قول ما الكافئتان قال المتماثلتان وما اشار اليه زيد بن اسلم من دمج احداهما عند الاخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنى معا وروى
البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة رفعه ان الغلام كسبا ولا يحلق عن الجارية يعق عن الغلام كبشان وعن
الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث
حجة لجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية عن مالك هما سواء يفرق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه بعد اخرجه ابو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة
عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت
رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على الذكر للغلام بل عائشة ان المراد على اجزاء
الانثى وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى عن النصف من الذكر ان
الغرض استنقاذ النفس فاسهم الدم وهو اي العدم الحديث الوارد في ان من اعتق ذكرا اعتق كل عضو منه ومن اعتق
جارية عن ذلك الى عين ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين
على ان لا شتراط في العقيقة ما يشترط في الاضحية ومنه وجهان للشافعية اصحهما بشرط وهو بالقياس لا بالجديد وذلك
الشاة والكبش على انه سمين العدم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني وفضله ابن المنذر عن حفصة بن عبد الرحمن بن ابي
بكر وقال السدجي من الشافعية لا بأس للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا
ومنه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على استحباط كامله وذكر
الرافعي لحتا الهاتادي بالسبع كانه الاضحية والله اعلم **قوله** واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى بوله الاذى وقع عند
ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال لم يكن الاذى حلق الراس ولا فلا ادري ما
هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم احد من يحدث عن بشير الاذى اسمى وقد جزم
الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وابن ماجة
عن رؤوسهما الاذى ولكن لا سعيد من ذلك في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني وغيره ان
وحلق راسه فظهر عليه فالاول حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب
وغيره عنه افتاره رواه ابو الشيخ **قوله** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن
الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد ابيه فضل عبد الله بن الاسود معروف لشيخ البخاري وسحنة قريش بن ادنى بصري
ثقة يكنى ابا اسن كان قد سمع سنة ثلاث وما سن واستدل على ذلك ستة سنين من سمع منه قبل ذلك سماعه صحيح وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد الله
بن ابي الاسود وكان له سجين وقد توقف المزي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قرين وزعم انه تفرد به وانه
هو وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قرين هذا وقال لم اره بشيء لكن وجدنا له متابعا اخرجه
واضا سماع علي بن المديني وابو زرعة من قرين فان قبل احتلاطه فلعل احمدا انما ضعفه
لانه ظن انه مما حدث به بعد الاختلاط **قوله** حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه
اكتفى عن ابراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد اعل مثله
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه المزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسمعيل بن عبد الله بن الخنار عنه
وجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وظنه ان الحسن لم يحدث به احتمل عنده ان يكون رواه
عن ابي هريرة ايضا او عن غيره فسأل فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة صوى الحديث برواية هدبة الشاميين المجلس عن الصحابيين

ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين و
قال همام عن قتادة يدمى قال ابو داود خولف همام وهو وهم ولا يؤخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ
ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سالوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت
العقيقة احدث صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه قبل الحنطة ثم يغسل راسه بعد
يحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة
ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان
حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج
ابن ابي من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن
قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله اكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم
يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على
راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلقا فاراد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن
ماجة من رواية ايوب بن يونس عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم
وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد البر المزني عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية
فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد
لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها
الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية وسياتي ما يتعلق بالتسمية واداها في
كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه
ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه ان العقيقة
لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل
المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك خافا منطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قال عطاء الخراساني اسنده عنه
البيهقي واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا
لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بالوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسن وقوله يذبح عنه يوم السابع
يتمسك به من قال ان العقيقة يوقته باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعضه وهذا قول مالك وقال ايضا
ان من مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني
ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان يذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه
يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني
من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في
اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع لاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال
وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن
كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه بعد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين من قال لو اعلم اني لم
يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وللسنن هذا نصا في منع ان يعق

الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد الثبوت لا يثبت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرز وهو بمهملتين عن قتادة
عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين احدهما من رواية اسمعيل
بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من اجل هذا الحديث
فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم بن جبير وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن
ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد
الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحق السراج عن عمرو الناقد واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن
الهيثم بن حميد وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء
وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعيف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين
اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من
امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اخر انه اضحيته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن
يجزي عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك
على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين
ورجح الحسابي واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه ان لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين
من يلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان يعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين مول قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب او قوله عق اي امر
او هو من خصائصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية
وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض
الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن او الحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة
شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق
عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسنا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح
الترمذي يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه ايضا فمنعها قلت ويحتمل ان يكون منعها
لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن
لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت
بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث
سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج بدا بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن نص
الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم **قوله باب**
الفرع بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر
حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل
الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما يتمناه صاحبها ونحو ذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعير
اكل عام ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع كنتاج الابل كالخرس للولادة وسياتي القول في العتيرة اخر

الباب الذى يليه ويؤخذ من هذا مناسبته ذكر البخارى حديث الفرع مع العتيرة ثم قال
العتيرة وذكر منه الحديث بعينه من رواية سفيان وموابن عيينه عن الزهرى ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى
واخرجه ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابى عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة وقال انه من
قول ابن ابى عمر **قوله** والعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال الهزار دسمت عتيرة بما يفعل من الذبح قوله
العتيرة هى بفتح معنى مفعوله هكذا جا بلفظ النفى والمراد به النهى وقد ورد بصيغة النهى فى رواية النسائى والاسمعيلى بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام **قوله** قال والفرع لم يعين هنا
القائل هنا ووقع فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التصريح بالحديث ولابى داود من رواية عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابى احسب
التفسير فيه من قول الزهرى **قلت** قد اخرج ابو نعيم فى السنن الحديث عن عبد الحميد بن ابى داود عن معمر وصرح
فى روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى والله اعلم **قوله** اول السائح فى رواية الكشميهنى سائح بغير الف
ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة تحتية فحاء مهملة وآخره جيم **قوله** كان صنم لهم بضم اوله وفتح ثانيه بقال بحت الناقة بضم النون و
كسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان سبا للفاعل **قوله** كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود
عن بعضهم يترنا كلونه ويلقى حلده على النخل من غير ان يشق جلده على البحيرة فيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الشافعى الجواب اذا كان الذبح لله جميعا سواء
كان الفرع حقا وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو كذا فى رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركه حتى تكون بنت مخاض
او ابن لبون فيحمل عليه فى سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وولده اتفك وللحاكم من طريق عمارة بن ابى
عمار عن ابى هريرة من قوله الفرع حق ولان تمكثها وهى تلصق فى يدك ولكن امكثها من اللبن حتى اذا كانت من حنايا المال فاذبحها
قال الشافعى فيما نقله السبكى من طريق المزنى عنه الفرع حق كان اصل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى اموالهم وكان
احدهم يذبح بكرا مما وشاته رجا البركة فيما تاتى بعده سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم
فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حتى اى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل
ولا يخالفه بنفسه وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة قال معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا
فرع ولا عتيرة اى لبيانى تاكدا لاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على ان الفرع والعتيرة
مستحبان ويؤيد ما اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى اى شهر
كان قال ان كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه فاشيك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك حق وفى
رواية لابى داود عن ابى قلابة السابقة ما يفهم هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اسقط الفرع والعتيرة من اصلهما وانما اسقط صفة
من كل منهما فمن الفرع كونه ذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب واما الحديث الذى اخرج اصحاب
السنن من طريق ابى رملة عن مخنف بضم المعجمة وفتح النون وكسر الفاء بعدها فاء ابن سليم بن الحارث بن عامر بن عتاب بن مالك بن
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا الازدى قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس
على كل اهل بيت فى كل عام وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسميها الرجبية فقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى
وجا من وجه آخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة ورد النسائى وصححه الحاكم من
حديث الحرث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العقار والفرع قال من
شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يسلبه فوقع الجواب
من حديث آخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابى العشراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج

ابو داود

ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع عن عديس عن عمه ابى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله انا كنا نسلخ
ذبائح فى رجب فما تامرنا فقال لا باس به قال وكيع بن عديس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة مستحب وفى هذا
نظر على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عون انه كان يفعل وقال ابن المنذر ذهب الى هذا وقال كانت العرب
تفعلها وتفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لا يكون الا عن شئ كان يفعل وما قال احد انه نهى عنهما اذن فعلهما
يرتفع عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على الفتح وبه جزم الجاذرى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد
عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له باسناد صحيح عن عائشة ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة
من كل خمسين واحدة **قوله** والعتيرة فى رجب فى رواية الحميدى والعتيرة الشاة يذبح عن اهل بيت فى رجب وقال
ابو عبيد العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب سمتون لها الاصنامهم وقال عمرو العتيرة بدر كانوا نذروا
لمن بلغ ماله كذا ان ذبح من كل عشرة منها واسنانه رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول فى الجاهلية ان
بلغت ابلى مائة كذا ان ذبح من كل عشرة منها واسنانه رجب ونقل ابو داود عقد هابالعشر الاول من رجب ونقل المزنى الاتفاق عليه
وفيه نظر **خاتمة** اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا المعلق منها
ثلاثة والمعتمد موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة واتفقا مسلم على تخريج حديث انس وابى صريرة واختص
بتخريج حديث سلمان وعمرو فيه من الاثار قول سلمان فى العقيقة وتشبير الفرع والعتيرة والله اعلم

كتاب الذبائح والصيد

كذا
للكريمة والاصيلى ودوانه عن ابى ذر وفى آخره ولابى الوقت باب وسقط للنسفى وبيت له التسملة لاحقة ولابى الوقت سابقة

قوله باب التسمية على الصيد سقط باب لكريمة والاصيلى وابى ذر بيت
للباقين والصيد فى الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فوقع على الحيوان المصاد **قوله**
وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله ولا تخشوهم واخشون وقول الله يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد
كذا لابى ذر وقدم وآخر فى رواية كريمة والاصيلى وزاد بعد قوله الصيد ساله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند
النسفى من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الاية وكذا لابى الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفى رواية كريمة
والاصيلى **قوله** قال ابن عباس العقود العهود احل وحرم ووصله ابن ابى حاتم ثم منه من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس قال فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود يعنى العهود ما احل الله وما حرم وما بين فى ما حدث فى القرآن ولا
تحدثوا ولا تسكتوا واخرجه الطبرى من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدى وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما
كان فى الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هى العقود التى تعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك البيان عما
احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصل العقد شئ بغيره وصله به كما يعقد الجبل بالجبل **قوله** الا ما يتلى عليكم الخنزير وقد وصله
ايضا ابن ابى حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما تلى عليكم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير **قوله** غير محلى الصيد انتم حرم يعنى
قوله تعالى ولا تحلوا شعائر الله الاية وقد وصله ابن ابى حاتم ايضا من الوجه المذكور الى
ابن عباس وحكى الطبرى عن غيره قال ذلك لكنه راجع الى معناه **قوله** المحققة الى آخره وصله السعدى بتمامه من
طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وقال فى آخره فما ادركتم من هذا تحركه لذبح او طرف ذبح بعين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرج الطبرى من طريق قتادة كلما ذكر عين الحنش براد ادركت منه عينا تطرف او يدا تحرك او قائمة تركض فذكيته فقد

احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصى حتى اذا ماتت اكلوها
قال والمتردية التي تتردى في التين **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون
قوله عن عدي بن حاتم هو الطائي في رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا ثنا عامر اخبرنا عدي
قال الاسمعيلي ذكرته لقوله حدثنا عامر اخبرنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه **قلت** وسياتي في رواية
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم
وكان لنا جارا ودخيل ورسطا بالنهرين اخرجه مسلم وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة
الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين **قوله**
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة منهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن
سيده سهم طويل له اربع قدد رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير
النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصائد بها
الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ **قوله** وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية
ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه يقتل فانه وقيذ فلا ياكل وقيذ بقاف واخره ذال معجمة وزن عظيم
فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بخصى او حجر ولا ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت
ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الاتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاي
بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد يبدل سينا الحدس
ولا يثبت فيه فان قيل الزاي لهوان بنفسه وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته و
اذا اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر نحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد
وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسياتي في الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى **قوله** وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة في رواية ابن ابي السفر
اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد
حبسته على صاحبها وهذا الباب مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات
وعن ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف
ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذه الحديث عند ابي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت
اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد
البزاة والصقور باسا انتهى وفي معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسرها هذا الخوارج في الاية بالكلاب
والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير **قوله**
اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في رواية
بعد قوله فكل امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر قلت
فان اكل قال فلا تاكل فان لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وسياتي بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب
عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد قد وقع في حديث ابي ثعلبة كما سياتي بعد ابواب وما

صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي
وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه وابو ثور و
ابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث علي ولاتفاق الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق
بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم
الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك و
الثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم او يكره وعند الحنفية وعند الشافعية
في العمد ثلاثة اوجه اصحها تكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة
فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسياتي حجة من لم يشترط فيها في الذبائح بفضله وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة
واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود وقالا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل
ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا بنقله احد
القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل
لعموم قوله فان اخذ الكلب ذكاته وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان
حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا او اضطرارا لعدم حصول آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم
يحل وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه
ارسله من هو من اهل الذكاة حل لم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويوجد ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب يحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل و
يؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل
الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور و
هو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض اصحابه يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال مما امسكن عليك قال وان
اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم
حمل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة
المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها وايضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك
على نفسه مبايدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا سلكنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل في ظاهر القران ايضا وهو قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويقوى ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد
اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم ولم ياكل فكل فانما امسكه على صاحبه واخرجه
البزار من وجه اخر عن ابن عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم
ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان
موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف
الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه
صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا تاكل وان لا يؤخذ منه غير مجرد
الاكل دون ارسال الصائد له ويكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب
امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه تمييزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلف

الحكم في ذلك وجب ان يميز ذلك بنية من لدنه وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا
قال ولا يجفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد حمل السابع
اكله منه علامة على امسك لنفسه لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة ان سرب من دمية فلا ياكل
فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا اسرع في اكله دل على انه ليس بمعلم القليم المستوفي وسلك بعض المالكية
الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم و
تمسك بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب بعينه وهو يأكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه دالا على
انه امسك على نفسه لكان تناوله نهته وسدوعه في اكله كذلك ولكان شرط ارتفاف الصايد حتى ينظر هل ياكل او لا والله
اعلم وفيه اباحة الاصطياد للاسباع بالصيد للاكل والسبع وكذا للهو بشرط فقد التذكية والاسباع وكره مالك وخالفه
الجمهور قال اللث لا اعلم احدا استنه بباطل منه فلو لم يقصد الاسباع بحرم لانه من الصناد في الارض باسلاف نفس عبثا
وسلح ان قتال ساح فان لا رمه واكثر منه كره لانه قد سمعه عن بعض الواحباب وكثير من المسندات وقد اخرج
الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي
ايضا واخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اسنا الكلب المعلم
للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اتبع كلبا واستدل به على جواز نتج كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك واجاب
من منع بانها اضافة اختصاص واستدل به على طاهر سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي
اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا للبينه لانه وقت الحاجة للبيان وقال بعض العلماء يغني عن بعض الكلب ولو كان نجسا
لهذا الحديث واجاب من قال بنجاسة بان وجود الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ومنه نظر واستدل
بقوله كل ما امسك عليك بانه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غير حل للعموم الذي في قوله ما امسك وهذا قول الجمهور و
قال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي **خاتمة** قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الاي والاحاديث
معرض للتسمية المترجم عليها الا حديث عدي فكانه عده سالما لما احتملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف
في المجمل اذا اقترن به قرينة تطلبه مبينه هل يكون ذلك الدليل المجمل معها او اباها حاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم
ان في الباب غير احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي ثم ذكر في معناه حديث ابن عباس فكانه عدها احاديث
وخفة في التسمية المذكوره في آخر حديث عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما حوى على عادته في الاشاره الى
ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعده بقليل من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ
اذا ارسلت كلابك المعلمه وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بعد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كان
التسميه لذلك والله اعلم **قوله باب** صيد المعراض تقدم تفسيره في
الذي قبله **قوله** وقال ابن عمر في المقتوله بالسدة تلك الموقوذه وكوهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا
والحسن اما اثر ابن عمر فوصله السعدي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول
المقتوله بالسدة تلك الموقوذه واخرج ابن ابي شيبه من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا ياكل ما اصابت السدة ولمالك في
الموطا عن نافع وسط بن محرز اصبتها فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبه عن القاسم عن عبد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان السدة الا ما ادركت
ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والسدة واما مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة
من وجهين انه كرهه ذا في احدهما لا ياكل الا ان تذكى واما ابراهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي شيبه من رواية الاعمش
عنه لا ياكلها اصيبت بالسدة الا ان تذكى واما عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رمت صيدا بسدة فادركت

ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري فقال ابن ابي شيبه حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل
الصيد بالحلاهقة فلا ياكل الا ان يدرك ذكاته والحلاهقة بضم المهمله وتشديد اللام وكسرها بعدها قاف هي البندقة بالفارسيه
والجمع حلاهق **قوله** ذكره الحسن رمى السدة في الفتوى والاقتصار ولا يرى به باسا فما سواه وصله
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في
الباب الذي قبله **قوله باب** ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي
بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد مضى ما فيه في الباب الاول **قوله باب**
صيد القوس القوس معروفة وهي مركبه وغير مركبه وتطلق لفظ القوس ايضا على المثل الذي يسقى في اسفل الخله وليس
مرادا هنا **قوله** وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يدا او رجلا ياكل الذي بان وكل سايره في
رواية الكشميهني ويأكل سايره واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا
فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان
ذلك فلا ياكله وقوله في الاصل سايره يعني باقيه واما اثر ابراهيم فوصله ابن ابي شيبه من رواية الاعمش عنه بلفظ
قال ابن ابي شيبه حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك
ما سقطت واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المساله سال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذكر الصيد وكله وقال عكرمة
ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا ياكل العضو وذكر الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
ان سقطع نطعين او اقل او اكثر من نلث الصدره وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين او كلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي
الراس فكذلك وما بقي المجنن اكل السلمين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي المجنن **قوله** وقال ابراهيم هو المجنى اذا
صرت عنقه او وسطه هو صحيح المهمله واما الوسط بالسكون فهو المكان **قوله** وقال الاعمش عن زيد اسعى على
رجل من ال عبد الله حمارا الى احزه وصله ابن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن
مسعود عن رجل ضرب ظبيا حاملا وحش فقطعها فقال ادعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وسقاط مسه بسين مهمله بعدها قاف
وهب الشامي بالكسر وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمارا وحشيا او اهليا وستاتي في كتاب الحيل
اعرف اسمه وقد رد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وستاتي في كتاب الحيل ان الحمار الاهلي ومطاعنه هذا الاثار لحديث الباب من حيث استنباط الدكاه في قوله فادركت ذكاته فكلي فان سقوطه فان
الصيد اذا مات بالصدمه من غير ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فخرقه جاز
اكله ولو لم يدمه مات بالجرح او من سقوطه في الهوى او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع على جبل شاهق فتردى
منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم يخرقه بمثقله لا يوكل الا اذا ادرك ذكاته وقال ابن المنذر اذا قطع من الصيد ما لا يعيش
حياته بعده بتلك الصدمه فمات مقام الذكيه وهذا مشهور مذهب مالك وغيره **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد
هو المقري وحيوه هو ابن شريح **قوله** عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وقد نسبت الى جده حشين
بطن من الحمرين وبره بن يعلب بضم المثناه وسكون المهمله وكسر اللام بعدها موحدة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعه **قوله** قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب هنى بالشام وكان جماعة من قبايل العرب نزلوا سكن الشام و
منهم وتنوخ وهذا وطونا من قضاعه منهم تنوا حسن الى اوعليه احلف في اسم ابي يعلى فقيل حرثوم وهو قول
الاكثر وقيل حرهم وقيل ناسب وقيل حرثم وهو كالاول لكن بمسوا نساع وقيل حرثوم وهو كالاول لكن بزياده ها
وقيل عرثق وقيل باسر ومثل لاشر ومثل لاسن ومثل الاسن ومثل الاسوم واحلف في اسم اسه فقيل عمرو وقيل
ناشب ومثل باسم عمهلا ومثل لحمة ومثل باشر ومثل لاشر ومثل لاس ومثل الاسن ومثل ناسح وقيل لاسم وقيل جلهم

وقيل جرهوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى
قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا **قوله** في آنيتهم جمع اناء والاواني جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال آنية اهل الكتاب يتوقف
على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من عقد بين علا نسبها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك
بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن
المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم الاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على
الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة
فيه ويرده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا يحل ذبائحهم وقال النووي المراد بالآنية في حديث ابي ثعلبة آنية
من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة
في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع
الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد حال بلا كراهة لنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين تشرب آنية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل
بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بان لم ينحصر في كون العين تصير نجسة
بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل لاحد بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل
كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا
بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في الحديث سلمة الآتي بعد في الامر بكسر
القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل
ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم **قوله** وبارض صيد اصيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت بقوسك
وذكرت اسم الله فكل يمسك به من اوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدم مباحثه في الحديث قبله وكذا
تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا تكلبه الحديث وفيه وافتني في قوسي قال
كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم تصل او تجد فيه اثرا غير سهمك
وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي تبين وسياتي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب
يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جميع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة
بلفظ اما واما **قوله باب** الحديث والبندقة اما الحذف فياتي تفسيره
في الباب والبندقة معروفة تتخذ من طين وتبين فيرمى بها وقد تقدمت اشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض
قوله حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال بن قطان الرازي نزيل الري فلعل البخاري
كان يخشى ان يلتبس به **قوله** واللفظ لتزيد قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون
القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد
قوله انه راى رجلا لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس راى رجلا من اصحابه

وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل **قوله** يحذف بالحاء المهملة و
آخره فاء اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن
فارس حذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الحذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من
اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده حذف بالشيء يحذف بارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمحذفة
التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح **قوله** نهى عن الحذف او كان يكره
الحذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الحذف ولم يشك واخرجه محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس
قوله ان لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة يقال مثاله ايديكم ورماحكم وليس الرمي
بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الحذف لا يصاد به بانه ليس من المهجرات وقد اتفق العلماء
الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده
قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير
همز وقال في شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف مهموزا انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في
العين نكات لغة في نكيت فعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده يلي العدو
نكاية اصاب منه ثم قال نكات العدو وانكوهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها واغرب
ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكات القرحة
بالهمز **قوله** ولكنها قد تكسر السن اي الرمية واطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره **قوله**
لا اكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا ابهم الزمان
ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه
ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير
المنكر ومنع الرمي بالبندق لانه اذا اتقى الشارع ان لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعرض للحيوان بالثلث لغير ياكله و
قد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندق فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح محلي في الذخائر
منعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل كان كان الاغلب من حال
الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا
وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهة رمي البندق في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة
فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم **قوله باب**
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاث طرق
عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او صارية وفي الثانية الا كلبا صار بالصيد او كلب ماشية وفي الثالثة
الا كلب ماشية او صاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان صار به صفة للجماعة
الصاريين اصحاب الكلاب المعتادة الضاربة على الصيد يقال صرى على الصيد صراوة اي تعود بذلك واستمر
عليه وصرى الكلب واصراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع صراء واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت
ولا تليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره او كلبا صاريا ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابي
ذر الا كلب صاري بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ صاري صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل
معتاد للصيد وثبوت الباء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث
ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق واورده فيها ايضا من حديث سفيان ابن ابي زهير وتقدم شرح المتن مستوفى

في كتاب المزارعة وفيه البيتيه على زياده ابي هريره وسمان بن ابي زهير في الحديث او كلب زرع وفي لفظ حرث و
كذا وقعت الزياده في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي **قوله باب**
اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث علي بن حاتم من روايه بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في
الباب الاول **قوله** وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الايه تكلمنا على الكواسب في روايه الكشميهني الصوايد وهو
صفه محذوف تقديره الكلاب الصوايد او الكواسب وقوله تكلبين اي مؤدبين او معوذين وليس هو بمقبل من الكلب
الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وسوا الحرص بفتم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة
الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فنسب على الصيد من عيز هما كان في معناها **قوله** احسن حوا اكتسبوا
هو تفسير ابي عبيده وليست هذه الايه في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لسان الاحسراح يطلق على الاكتساب و
ان المراد بالكلبين المعلمين وهو وان كان اصل الماده الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب مع انواع الجوارح
قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فلا تاكل انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فصرح
وعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك
على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فاكل فلا تاكل
واذا اكل فانما ان اكل صاحبه فليس هالم يقول الله عز وجل كلبين تعلمونهن مما علمكم الله وبيني اذا فعل ذلك ان
هبره حتى يدع ذلك الحلق فحذف هذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك حلقه في الشره ويتمرن على الصبر على تناول
الصيد حتى يحبى صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبه من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب
من صيده فانه ليس بعليم واخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق
قوله وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن ابي شيبه من طريق حرج عنه بلفظ ان اكل فلا ياكل وان
شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المساله في الباب الاول **قوله باب**
الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثه او عن الصايد **قوله** ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي
انه قيل فيه ثابت بن زيد قال وهو الاول اصح **قلت** زيد كنيته لا اسم ابيه وسخنه عاصم هو ابن سليمان الاحول
وقد زاد عفان في حديث علي قصة السهم **قوله** وان رميت الصيد فوجده بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب
الذي ارسله الصايد كلب آخر وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر او غيره
ذلك من الاسباب القاتله فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادات من روايه سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند
الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا اصاب سهمك فيه ولم يجد به الا سهمك فقتله فكل وسنده قوي
الرافعي بوجد سنده انه لو خرجه ثم غاب ثم جاء وجده ميتا انه لا يحصل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل
اصح دليلا وحكى السبكي في المعرفه عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انمى معنى ما اصميت ما قبله
الكلب وآيت بإياه وما انمى ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يحفظ عندي عبره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مع راي ولا قياس قال السبكي وقد يسب الحديث
الباب فمعنى ان يكون هو قول الشافعي **قوله** وان وقع في الماء قلا ياكل يوخذ سبب منع اكله من الذي قبله لانه خشيه
ان يكون الذي قتله الغرق في الماء لا السهم اذا وقع في الماء لا يبعد ان قتله السهم فهذا يحل
اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء عن قرب حرم بالاجماع اهـ وقد صرح الرافعي بان محله ما لم يسنه الصيد
سكك الجراحة الى حركة المذبوح فان اسهى اليها سقط الحل لهذا مثلا فقد لمت وكانه ويوخذ من قوله في روايه لمسلم فانك لا يدري

الماء قتله او سهمك يدل على انه اذا اعلم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل **قوله** وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى الشامي
بالمهمله البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود من الحسن بن عطاء عن عبيد
الاعلى به **قوله** بصير سهمه شاهم قال اي يتبع مقاده حتى يعلم منه وعلى هذه الروايه اقتصر ابن بطال وفي
روايه الكشميهني فتقفى اي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي روايه للمستملي اوحى اوجم **قوله** اليومين والثلاثه هذه
زياده على روايه عاصم بعد يوم او يومين ووقع في روايه سعيد بن جبير هذه يومين او ثلاثه اذا رميت بسهمك فغاب عنك
فادركته فكل مالم ينتن وبحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم البيتيه عليه ورسا النخل
الغايه ان يمكن الصيد فلو وجده شلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجد به وهنا وقد ابن فلا هذا ظاهر الحديث واحاب
النووي بان النهي عن اكله اذا بان للمتنزه وساذكر في ذلك في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو احتز
طلب الصيد عقب الرمي الى ان يخذه انه يحل بالشروط المتقدمه ولا يحتاج الى استيصال عن سبب عنه اكان يسع
الطلب او عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الروايه الاخيره حيث قال فمضى اثره فدل على ان الجواب وقع على حسب
السوال فاحتصر بعض الرواه السوال فلا يمتنع فيه يترك الاستيصال واختلف في صفه الطلب فعن ابي حنيفه ان احتز
ساعته فلم يطلب لم يحل وان ابقه عمت الرمي فمضى مساحل وعن الشافعيه لا بد ان سقه وفي استراط الغد وجهان
اظهرهما يكفي الشيء على عاده حتى لو اسرع وحده حاحل وقال امام الحرمين لا بد من الاسراع فلا يلحق صوده الطلب
وعن الحنفيه لحق هذا الاحتلاف **قوله باب** اذا وجد مع الصيد كلبا اخر
ذكر فيه حديث علي بن حاتم من روايه عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول
قوله باب ما جاء في المتردي
على ان الاستغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد للهو فهل
محل الخلاف **قلت** وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه اربعه احاديث الاول حديث علي
بن حاتم من روايه بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبه اخرجه عالما عن ابي
عاصم عن حيوة ونازلا من روايه ابن المبارك وسياتي لفظ ابي عاصم حيث اوردته بعد ثلاثه ابواب وقد تقدم قبل خمسه ابواب
من وجه آخر عالما الثالث حديث ابن انحنا ارسانا في رخصه في آخر الذباح حيث عمده لادب بوجه مفرده وبعني
انحنا اثرنا وقوله هنا العواسي المجمه بعد اللام اي يعتق اوزنه ومعناه وسب بلفظ يعتق في روايه الكشميهني وقوله اكذا
للاكثر بالافراد وللكشميهني بوركها بالتسه الرابع حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى
في كتاب الحج **قوله باب** الصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك
اورد فيه حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي لقوله منه كنت وقاره على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثيرا الصعود
عليها **قوله** ابا عمرو هو ابن الحرث المصري وابو الصعب هو المدني واسمه سالم **قوله** وابي صالح هو مولى التوامه
واسمه سهفان لبيد في البخاري الاحاد الحديث وقرينه تابع مولى ابي قتاده وعقل الداودي بطن ان ابا صالح هذا هو
والده صالح مولى التوامه فقال انه سمع ابا حرره من احد عنه وقد مثل ابن ذيب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني
ان ابا احمد كت على حاشيه صحيحه فقال ابو صالح هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال ولبس هو كما ظن بان الحفاظ
محفوظ لسهيل ابي صالح لا لابيه صالح وقد بنيه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عن من روى هذا الحديث فقال
عن صالح مولى التوامه فقال هذا خطا انما هو عن نافع وابي صالح وهو والد صالح ولم يات عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه
والتوامه ضبطت في بعض النسخ بضم المثناه حكاه عياض عن الحدين قال والصواب بفتح اوله قال ومنهم من يقل حركه الهمزه
فتحها الواو وحكى ابن السين التوامه بوزن الحطمه ولعل هذه الضمه اصل ما حكى عن الحدش وقوله دقا على الجبال في روايه

صالح دون نافع مولى ابى قتادة قال ابن المنيرنبه بهذه الترجمة على جواز ادكتاب السماك لمن لم يعرض لمعشته او للدائنة اذا كان ولك الفرض مباحا وان التصيد فى الجبال لهو فى السهل وان احياء الحسل فى الوعر حائن للحاجه وليس هو من تعذيب الحيوان **قوله باب** قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للمستملى واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر **قوله** وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال لما قدمت البحور سالنى اصحابنا عما قذف البحر فامرهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر ذكرت له فقال عمر قال الله عز وجل فى كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه صيده ما صيد وطعامه ما قذف به **قوله** وقال ابو بكر هو الصديق الطعام حلال وصله ابن ابى بكر بن ابى شيبه والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك ابن ابى بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال اشهد على ابى بكر انه قال السمك الطافى حلال تابعه الطحاوى لمن اراد اكله واخرج الطحاوى والدارقطنى من طريق اخرى وكذا عبد بن حميد والطبرى سمعها ونحو بعضها استشهد على ابى بكر انه اكل السمك الطافى على المآء سجى والطافى بعين معجمة من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب وللدارقطنى من وجه عن ابن عباس عن ابى بكر ان الله ذبح لكم ما فى البحر فاكلوه كله فانه ذكى **قوله** وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وصله الطبرى من طريق ابى بكر بن ابى حفص عن عكرمه عن ابن عباس فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لاكل منه طافيا فى سنده الاصلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس المرفوعى قتله والحرى لا ياكله المحرم ويوكله غيره وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمه عن ابن عباس عن الجرى فقال لا باس به انما حرم عليه الجيف وكره ياكله وهذا على الشرط الصحيح واخرج عن على وطائفة نحوه والجرى بفتح الجيم قال ابن التين وفى نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء المثقله قال وقال لنا الحربى وهو الاسرع قال وقال ابن حبيب من المالكيه انما كرهه لانه يقال انه من المسوخ وقال الازهرى الحوت نوع من السمك جمعه الحيتان ومثل سمك لا استدلال وقال له ايضا الوماحى والسلو ومثله وقال الخطابى هو ضرب من السمك جمعه الحيتان وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين **قوله** وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كل شئ فى البحر مذبوح وقال عطا انما الطير فارى ان يذبحه وصله المصنف فى التاريخ وابن منده فى المعرفه من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير انهما سمعا سرحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ فى البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطا فقال انما الطير فارى ان يذبحه واخرج الدارقطنى وابو نعيم فى الصحابة من حديث شريح والموقوف اصح واخرج ابن ابى عاصم فى الاطعمه من طريق عمرو بن دينار سمعت شريحا يستحلف بالله ما فى البحر دابه الا ذبحها الله لبنى آدم واخرج الدارقطنى من طريق عبد الله بن سرجس رفعه ان الله ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم وفى سنده ضعيف و الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق بسند حسن عن عمر ثم عن على نحو ذلك كله **تنبيه** سقط هذا المعلق من رواية ابى ذر وابن السكن والجرجانى ووقع فى رواية الاصيلى وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو على الجيانى وسقط عياض وزاد وهو شريح بن هانى ابو هانى كذا قال والصواب الذى انفرد به غيره وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وشريح بن هانى لا سمه صحبه واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطا صيد البحر والمتاع والسلم اصيد البحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل ياكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق فى التفسير عن ابن جريج هذا سواء واخرج الفاكهى فى كتاب مكه من رواية عبد الحميد بن ابى داود عن ابن جريج ام من هذا ومنه وساله عن حسان بركه العشيرك وهى بير عظيمه فى الحزم اصاد فادع وساله عن ابن المآء اصيد حرام صيد ويحل حيث يكون اكثر نحو صيد

وملات بكسر القاف وفتح اللام وآخره مثناه وقع فى رواية الاصيلى مثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار وهى المعروفه فى الصحاح بسكون العين وتسمع فيها الماء **قوله** وركب الحسن على شرح من جلود كلاب الماء وقال السعبى لو ان اهل الصفادع لا طعمهم وقم يرى الحسن باسا اما قول الحسن الاول فصله ابن ابى شيبه وابن المنذر من طريق ابى هشام الرفاعى عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتاده قال ركب الحسن فى شرح من جلود كلاب الماء وقيل البصرى وبن بد الاول انه وقع فى رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على شرح من جلود اى يتخذ من جلود كلاب الماء واما قول السعبى ان الصفادع جمع صفدع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكى بضم اوله مع فتح الدال والصفادع بعد عن لغته فيه قال ابن المنذر لم يستن الشعبى هل تذكى اولا ومذهب مالك انها توكل بغير تذكيه ومنعهم من فضل سمها داود وغيره وعن الحنفيه رواية عن الشافعيه لابد من التذكيه واما قول الحسن فى السلحفاه فوصله ابن ابى شيبه من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاه باسا ومن طريق مبارك بن فضاله عن الحسن قال لا باس بها كلها والسلحفاه بضم المهمله وفتح اللام وسكون المهمله بعدها قاف ثم فاء وتجوز بدل الهاء همزه حكاه ابن سيده وحكى ايضا بسكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا السلحفيه كالاول لكن بكسر القاف بعدها تحتانيه ساكنه ثم فاء مفتوحه **قوله** وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرانى او هودى او مجوسى قال المجوسى كذا فى النسخ الصدئه وفى بعضها ما ماده مل فظاهر انى **قلت** وهذا المعلق وصله البيهقى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فى البحر وما صيد منه صاده يهودى او نصرانى او مجوسى قال ابن المنذر معلوم ان صيد المجوسى لا يوكل ان صاده على هو لاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابى شيبه بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن على كراهيه صيد المجوسى السمك **قوله** وقال ابو الدرداء دع الخمر الساعه والشمس قال البيضاوى دع ايصعه الفعل الماضى ونصب الواو الخمر على انه المفعول قال ويروى بسكون الواو على الاضافه والخمر بالكسر اى نظيرها **قلت** والاول هو المشهور وهذا التعليق وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له من طريق ابى الدرداء عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء فذكره سواء قال الحربى هذا مرى يعمل بالشام يوخذ الخمس فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيعفر عن طعم الخمر واخرج ابو نعيم الدولابى فى الكنى من طريق يونس بن ميسره عن ام الدرداء عن ابى الدرداء انه قال فى مرى الفتيان عنيه الشمس من طريق ولابن ابى شيبه من طريق مكحول عن ابى الدرداء الا باس بالمرى ذبحه النار والملح وهذا منقطع وعليه امقر مغلطاى ومن بعده واعترضوا على حبرم البخارى به وما عزوا على كلام الحربى وهو مراد البخارى حرفا قال ابو موسى فى ذيل الغريب عبر عن فقه الملح والشمس وعلتهما على الخمر واداؤ الهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر النبيان دون الملح لان المقصود من ذلك تحصيل دونه ولم يرد ان النبات بعدها هى التى حللته قال وكان ابو الدرداء ممن يرى تحوز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآله التى اصيغت البه يعلت على حراوه الخمر وتزل شدتها والشمس توثر فى تخليلها مصيرحلا قال وكان اهل الريف من الشام يحسنون المرى بالخمر ويا خلون فيها انما السمك الذى يزن بالملح والانوار مما يسمونه الضحيا والقصد من المرى لعظم الطعام يصنعون اليه كل ضعف اوحريف لم يدع حلا المده واستدعا الطعام فحوائه وكان ابو الدرداء جماعة من الصحابة ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر قال وادخله البخارى فى طهاره صيد البحر يريد ان السمك ظاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى تصير الخمر المحنسه باصافتها اليه ظاهرا حلا لا وهذا راى من يجوز علك الخمر وهو قول ابى الدرداء وجماعة عن وقال ابن الاثير فى النهايه استعمار المدح للاحلال فكانه يقول كما ان المدح يحل اكل المذبوحة دون الميته فكذلك هذه الآلات اما وصفت فى الخمر فامت مقام المدح فاحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطهرتها بالشمس فكان ذلك كالذكاه للحيوان وقال غيره معنى ذبحها انطلت فعلها وذكر الحاكم فى النوع الخمسين من علوم الحديث من حديث ابى وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر وانها ام الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث ان الاجتناب الخمر وانها انما اشتدت لاجتنابها حتى تكون الله هو الذى شددها فطهرت

حسن اهل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسأل عن خمر حملت في قلة وجعل معها ملح واطلاق كثيرة ثم تخلل في المشمش حتى يعود مريا فقال ابن شهاب سهلت فنصه سئل عن الجعل الخمر مريا اما اخذ وموجز **قلت** وقبيصة معا كما ثلاثتهم وابوه صحابي وولده هو في حياته صلى الله عليه وسلم فذكره في الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابي الدرداء المذكور وبسر المرادية والسين سوء بين الاولى مكسورة سهلتها حتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمرى بضم الميم وسكون الراء وقد يكسر وقال الحوالقي الراء مثقلة وكذا الحتانية كانه منسوب الى المراره والعامة يضمونه ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة حبس الحيط من طريقين احداهما رواية ابن جريج احدى عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وتقدم سنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية السفيانين عن عمرو بن دينار ايضا ومنه من الزيادة وكان منادي الجيش ثلاث حوابر بسكون اللام ثلاثة حوابر بسكرها ابو عبيدة وهذا الرجل هو سعد بن قيس بن عباده كما هو مصرح به في المغازي وكان استرى الحوت من اعراب جهنة كل حوت بوسق من تمر وقد اباه بالمدينة فلما راى عزة ذلك وكان ابي ذلك التمس اسأل اباعبيدة ان سعى فتشا عن البحر فعزم عليه ابو عبيدة ان يسعى عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك اصابوا والمراد بقوله حوابر جمع حوبر وفي نظر فان حوابر جمع حوبره والحوبرة اما بفتح على حوز بضمتين فلعله جمع الجمع والعنز من امراده هنا نصبة الحوت بانه سمعنا دسمها جوازا كل سته البحر لصريح الحديث بقوله فالميتة البحر حوتا مثالم يهشله فقال له العنبري وتقدم في المغازي ان بعضهم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وهذا ثم الدلالة والا مجرد اكل الصحابة منه وهو في حال المجاعة فلا يقال انه للاضطرار ولا سيما ولا سيما وفيه قول ابي عبيدة ميتته ثم قال لا بل عن رسل رسول الله وفي سبل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال له ابو عبيدة كلوا ولم يذكر نفسه وحاصل قول ابي عبيدة انه ما اولا غير عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصص المضطر بما يأكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهو هنا هذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تمسك من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا لبسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر فهي اخر عندنا حميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضوا فاكلوا ومن لحمها حلال مطلقا وبالغ في السان باكله سفها لانه لم يكن مضطرا فاستفاد منه اباحه سته البحر سوا مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين بالتقاط مات ومن مات منه من غير اثم وكلوا بحديث ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر او حسر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا كلوا اخرجه ابو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطايفي عن ابي الزبير عن جابر بقال رواه الثوري وايوب وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ورواه عن جابر خلافا فاستفى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا شرف وينكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد روى على وفقه اخرجه الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال الحافظ وكيع وغيره وقفوه عن الثوري وهو الصواب وروى ابن ابي ذيب واسمعيل بن امية مرفوعا لا يصح والصحيح موقوفا واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والصحابي سقفي حله لانه سمك لو مات في البر اكل بغير تذكية ولو نصب عينه الماء وعلم به سمكه احرى فمات لاكل كذلك اذا مات وهو في البحر وتستفاد من قوله فلما منه نصف شهر جوازا كل اللحم ولو امتن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكل منه بعد ذلك واللحم لا يتفى عالبا للامن في هذا المدى لاسيما في الحجاز مع سئل الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقد ذوه فلم يدخله التن وقد سلم قرسا ول النووي ان النتن في كل اللحم اذا بين للسنه لا ان جيف منه الصيد يحترم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على المحترم مطلقا وسوا الظاهر والله اعلم ويأتي في الطائي تطبيق ما قاله في السن اذا حتى منه الضرر وفيه

وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة بعض بحض البحر وقد اكلوا منه كذا قال بعضهم وتعقب فانهم اولا انما اقدموا عليه بطريق الاضطرار وكان بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر بل وعلموا من حيث كونه ميته تدل على اباحته الاقدام على اكل ما صيد من البحر ومن لهم المسارع احوان منه ايضا حلال ولم يسوق من طافي ولا غيره واصح بعض المالكية بالفرق اقدموا وانا كلون منه انما ما لو كانوا اكلوا منه على انه ميته بطريق الاضطرار ساد اوموا عليه بان المضطر اذا اكل الميته ما كل منها بحب الحاجة لم يسقل لطلب الباح عرفها وجمع بعض العلما بين مختلف الاحاديث في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلما في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف فما كان على صوره حوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان عند الحنفيه وهو قول الشافعيه حرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا ومنه نظر فان الخنزير ورد في الحوت صا عن الشافعيه الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكيه الا الخنزير فورد انه حرام وبحتمل عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماوه الحل ميته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعيه ما لو كل نظير في البر حلال وما لا فلا واستدوا على الاصح بما سيأتي في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شئ خصه كالضفدع وكذا استثناء احمد للنسائي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه والحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان سقيفها مسجح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري مستقل اكله والبحري بضره ومن المستثنى ايضا المتساح لكونه عدوا بانيا وعند احمد في رواية ومثله الفرس في البحر الملح حلا فالذي في الحب الطبري والعقرب والسرطان والسلحفاه للاسبحات والصرد واللاحق من السم ودنلس قيل انه اصل السرطان فان ثبت جرم الوجه الثاني ما لم يرد منه ما نع فحل لكن يشترط التذكية كالمطر والطير الا ان الله اعلم **تنبيه** وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباده بن الصامت انهم دخلوا على جابر فرآه يصلي في ثوب الحديث ومنه قصة الحمام في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاه بطريق نواط وفيه قصة الحوض وفيه فيام الناس بين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل نفر منا تمرة كل يوم فكان نصها وكنا نحط بعسينا ونأكل سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلينا واوذينا فمع ذكر قصة التمر بين اللسن المصنا بام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سبوهما عند قضا الحاجة وفيه قصة القرين الملدين عرس في كل منهما عيرا وفيه قالت امنا العسكر فقال ما جابر فاذا الوصوة فذكر القصة نطوها في بنع الماء من اصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزجر البحر بحوه فالقا دابة ما وودسا على سمها الهدا فاطحنا واسنوينا واكلنا وسبعنا وذكر انه دخل هو وحماعه في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما نطا على راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة ينفي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وفي من رواية جابر ايضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة احدى عشر تلك فان هذه كانت تخصوه النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بين في ذلك لاحتمال ان يكون الفاني نزل جابر فاستاسف البحر بالقصيبة وهي معبتة لمحذوف معتبر يوم فاستاسف النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاستاسف البحر بمحذ القصبان وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم التعدد ومما يدل عليه ايضا ان الواقدي روى ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندي حظا لان في نفس الجيش الظهير خرجوا ستر صدون عير قريش وقريش في سنة ثمان وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة وقد سبقت على ذلك في المغازي وحورت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست او منعام طهرني الان نعونه ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا في غزاه بطريق نواط وغزاه بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فيمن من اصحابه يعترض عير القرشيين فيها اميه بن خلف فبلغ بواطا وهو بضم الموحدة جبال جهينة مما لي الشام وبينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا

وضع فكانه افرد اباعبيده فى من نعه بر صدور العبرا لمذكوره وبويد مقدم امرها ماذكر فيها من الغشله والجهد والواقع الحمرى
سبه ثمان كان جالها راسع صحيح وعرضها والجمهور والمذكور فى القصة مناسب ابتداء الامر فرجح ما ذكرته والله اعلم

قوله باب اكل الجراد بضم الجيم وبضمتين وتشديد الراء المعروف والواحد جرادة بالهاء
والانثى سوى كالحمامة وقال ابو عبيدة لا يسمى جرادا حتى يستوى جناحاه مع رجليه وقيل لانه يجرد الارض اى يأكل ما عليها
ذكر بعضهم ابن الشهرزورى فى قوله لها لحم اكثر وسا قاما سامه وقادمتا مسروحة صفر حسنها فاعى الرمل بطنا وانعت
عليها حاد الحمل بالوس والفم فسل وغانه عل الصل وعق الوثر وقون الابل ودث الحنة واحلف فى اصله فقيل ان
بتره حوت وهذا ورد فى حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه ان الجراد سوه حوت من البحر ومن حديث ابى
هريره خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمره فاستصلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا واسواطنا
نقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال
انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر نقل لا جزاء فيه عن ابى سعيد الخدرى وعروة بن
الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه يذبح وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان
المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وجع فقد او ما رجل وقال ابن وهب احد
وكانه وجد فى مطوف منهم الجمهور فى انه لا يشترط ذكاة لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقى ايضا الموقوف الا انه قال ان
لحكم الرفع **قوله** عن ابى يعفور بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وهو العبدى واسم ونقان وقيل واقد
وقال مسلم اسمه واقد ولقبه ونقان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة
وليس للاكبر فى البخارى سوا هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى ابواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام
النووى فيه وحرفه بانه الاصغر وقيل الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذى وجزم الترمذى بعد تخريجه بان راوى
حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ونقال وقدان وهذا هو الاكبر وبويد ايضا ان ابنى عاصم حزم فى ترجمة الاكبر
بانه لم يسمع من عبد الله ابن ابى اوفى **قوله** سبع غزوات اوستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع فى رواية
الستفى اوست عشرة بتوسيط الشين ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثمانى وبكلا هما جزم الاجدوان فقال سبع غزوات
اوثمانيا بالشين لان لفظ ثمان وانه كان كلفظ جوارنى ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما نون فخالفه فى ان حوارت
جمع وسوثانيا ليس بجمع واللفظ لهما فى الوفع والجوسواركن ستون ثمان سون حرف وسون حواز سون عوض وانما
صنرفان بالنصب واستمر سكلم على ذلك ثم قال ونى ذكره له بلا سوين بلاتة اوجه احدها ان يكون حذف المضاف اليه و
بنى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر حسر دوداوست عوضت منها الست الوجه الثانى ان يكون للنقص
كتب بغير الف على لغة رسعه وذكر وجها آخر تخص بالعان ولم اره فى شئ من طرق الحديث لا فى البخارى ولا فى غره بلفظ
ثمان ضنا ادرج كيف وقع هذا وهو الشك ايضا وفى رواية للفظ الست من غير شك والترمذى من طريق عندر عن
شعبة فقال غزوات ولم يذكر عزوا **قوله** وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثانى انه وقع
فى رواية ابى نعيم فى الطب وكله معنى وهذا ان صح يرد على الصمرى عن الشافعية فى زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف
الضب ثم وقفت على مستند الضيمرى وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن جراد فقال لا ادرى
ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا قال فيه البخارى ليس بقوى وقال النووى الاجماع
على حل اكل الجراد لكن فضل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال فى جراد الاندلس لا يوكل

لانه مثى محض وهذا ان ثبت انه مضوا كله بان يكون منه سمه يحضره دون غيره من جراد البلاد يتعين استثناوه والله اعلم
قوله وقال سفيان الثورى وقد وصله الحاكم عن محمد بن يوسف وهو الفريابى عن سفيان وهو الثورى ولفظه
عزوة نافع النبى صلى الله عليه وسلم غزوات ياكل الجراد وكذا اخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى وافاد ان
سفيان ابن عيينه روى هذا الحديث ايضا عن ابى يعفور لكن قال ست غزوات **قلت** وكذا اخرجه احمد بن حنبل
عن ابن عيينه جازما بالست وقال الترمذى كذا قال ابن عيينه ست وقال غيره سبع **قلت** وقد ثبت رواية سبع
سحيحهم كان شكا فيحمل على انه جزم مرة بالسبع لما ظهر له انه صار يجزم بالست لانه المتيقن ويويد هذا الحمل ان سماع سفيان
ابن عيينه عنه متاخر دون الثورى ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية ابى الوليد شيخ البخارى فيه سبعا
اوستا هشك شعبه **قوله** وابو عوانه وصله عن ابى كامل عنه ولفظه مثل الثورى وذكره البزار من رواية يحيى بن
حماد عن ابى عوانه فقال مره عن ابى يعفور ومرة عن الشيبانى واشار الى ترجيح كونه عن ابى يعفور وهو كذلك كما
تقدم صريحا انه عند ابى داود **قوله** واسراسل وصله الطبرانى من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات
نكنا ياكل معه الجراد **قوله باب** اسنه المجوس قال ابن المنذر كذا ترجم
والى الحديث الى هذه ومعه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنذر ترجم للمجوس والاحاديث فيهم
اهل الكتاب لانه بنا على ان الحدود سهما واحد وسوعدم توقفهم النجاسات وقال الكرمانى اوحكمه على احدهما بالقياس
على الآخر او باعتبار ان المجوس بزعمهم انهم اهل كتاب **قلت** واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد فى بعض
طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذى من طريق اخرى عن ابى هريره سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قدور المجوس فقال اهوها عسلا واطهرها وفى لفظ من وجه آخر عن ابى ثعلبه قلت انا بارض هذا اليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر سلكها البخارى فاكان فى سنده مقال ترجم به وورد فى الباب ما يوجد
الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم فى انية المجوس لا يختلف مع الحكم فى انه اهل الكتاب لان العله ان كانت كونهم
يحل دبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا يحل كما سياتى البحث فيه بعد ابواب فكون الانية التى يطبخون فيها دبائحهم و
يشربون فيها تحسب ملاقات الميته فاهل الكتاب كذلك باعتبار اعتقادهم لا يستبرئون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها
الخنزير ويصنعون فيها الخمر وغيرها ويويد الثانى ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصيب من انية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابى داود وفى رواية البزار فيغسلها ويأكل فيها
قوله والميته قال ابن المنير بنه بذكر الميته على ان الحمل لما كانت حرمته لم توثر فيها الزكاة فكانت مبتته وكذلك
امر سبل الانية سهام اورده عالما وهو من بلاسانه وسياتى شرحه بعد بلاثة عشر بابا **قوله باب**
التسميه على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع فى بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطا لانه ترجم اولا كتاب الصيد
الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا احتياج الى تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح العنزة بين المتعمد لترك
التسميه فلا يحل تذكيته ومن نسى يحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكره بعد قوله تعالى ولا ياكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ثم قال والناس لا يسمى فاسقا فسيشير الى قوله تعالى فى الآية وانه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص
الحكم به والعنزة من الناس والعامد فى الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه المنزلى فى الاحياء محتجا بان ظاهر الآية الاكل
مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التفصيل وتحتمل الاختصاص بالناس فكان حمله على الاول
ليجرى الادلة كلها على ظاهرها وعند الناسى دون العامد **قوله** وقال ابن عباس بن مهنى فلا باس وصله الدار
قطنى من طريق شعبه عن مغيره عن ابراهيم فى المسلم يذبح ويسمى النصرانى قال لا باس به ورواه عن شعبه عن سفيان بن عيينه

عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم يريه باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال في سننه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية و
سنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واما
قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليا بهم فكانه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية
ناويل الاية وحملها على ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لحظ بما اخرجه ابن
داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليا بهم ليجادلوكم قال كانوا اليهود
ما ذكر عليه اسم الله فلا ياكلوه وما لم يذكر عليه اسمه الله فكلوه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج
ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايا كل ما
قتلنا ولا ياكل مما قتل الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الاية واخرج الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن
ابن عباس لحظه وساق الى قوله ليشركون ان اطعتموهم فيما نهتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الاية وان الشياطين
ليوحون الى اوليا بهم ليجادلوكم قال اجادلهم المشركون في الذبيحة وذكر لحظه ومن طريق اسباط عن السدي لحظه ومن
طريق ابن جريج قلت لعطا ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يامر بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال سخي عن ذبح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما دجه المسلم
فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل لهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله انه لفسق فانه
يعني ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل
بعض المتاخرين من كون قوله وانه لفسق مسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وذلك غير ملايم ورد هذا القول
بان سياقه ومن بقية من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة المستانفة ومنهم من قال الجملة
حالية اي لا ياكلوه والحال انه فسق اي لا ياكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق المبين في قوله تعالى في الاية الاخرى او
فسقا اهل لغير الله به ليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية اسقى ولعل هذا القدر هو الذي حدرت منه الاية
وقد تنزع المذكور فيما حمل عليه الابي ومنع ما ادعاه من كون الاية محملة والاخرى مبينة لان شرط المبين ان لم يكن ظاهرا ليست هذا قوله
عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان وبذا هذا الحديث في الصحيحين عليه قوله عن عباية بفتح المهملة
وخفة الموحدة وبعد الالف تحتانية ثقيلة قوله عن جده رافع بن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه وقال ابو
الاحوص عن سعيد عن ابي عوانة عن اسه عن جده فالله اعلم لرافعه بن بن رافع ذكره في كتب الاقدمين ممن صنف في الرجال و
المذاكرة وولده عباية بن رافع بهم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يلقى الصحابة وتابع ابا الاحوص على زياده
في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ابن ابي مسلم
عن عباده عن اسه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن ابيه وعجب بان الطبراني
اخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك منه فان الدارقطني وقد اعتمد الدارقطني
ذكر طريق حسان بن ابراهيم قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد سفيان الثوري عن اسه من قبائه قلت
في الشرك ودو الحليفة هذا كان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة والى الشام من مكة وهذا
بالقرب من ذات عرق من الطائف والمكة كذا جزم به ابو بكر الحازمي وما فوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا
ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان ولهذا اسم لكل ما انحدر من بلاد الحجاز سميت بذلك من
النقم بفتح المثناه والهاء وهو شدة الحر ورکود الريح وقيل هبوب الحوا قوله فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال
هذا معهدا سيدنا هو في دجهم الابل والغنم التي اصابوا قوله فاصبنا ابلا وغنما روايه الى الاحوص وسلم سرعان

الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد ابواب فاصبنا لهب عتل وعنم قوله وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في اخريات الناس احوبات جمع احرى وفي رواية ابي الاحوص في آخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو هددهم حينئذ ان يقطع الضعيف منهم دونه وكان حوصهم على مراقبته لسد بدا ملزم من
سترة في مقام السادة صون الضعفا وجود من تاخر معه قصدا من الاوتيا قوله فعجلوا فصبوا الهاء وتشديد الجيم في الجزع
الذي كان لهم فاستعجلوا فذبحوا الذي عنوه ووصفوه في قدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق بالطلق
ناس من سرعان الناس فذبحوا وصبوا وقدور هم مثل ان نعسم وتقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا
وذبحوا وصبوا القدور وفي رواية الثوري فاعلوا القدور اي وقذ النار وحتها حتى علت وفي رواية زايدة عن عمرو بن سعيد
عند ابي نعيم في المستخرج عن مسلم وسأق مسلم اسنادها فعجل لهم فذبحوا وصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله
عليه وسلم المهم دفع بضم اوله على البنا للمجهول والمعنى انه وصل البعير ووقع في رواية زايدة عن سعيد بن مسروق فاستحى
اليهم اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف
في هذا الكان في شئين احدهما سبب الاراقة والثاني هذا كفت اللحم اولا فاما الاول فقال عياض كانوا اصابوا الى دار الحرب
والحل الذي لا يحور الاكل فيه من مال الغنيمة المستركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو اذا موانع داد
الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم اسهموا ولم ياخذوا بايديهم وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل
لذلك يستوالي ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فاسهموا لها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفئ قدورنا بقوسه
ثم حمل برمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة اسهى وهذا يدل على انه عاجلهم من اجل استعجالهم بعض قصدهم
كما عول العامل لمنع الميراث واما الثاني فقال النووي المامور به من اراقة القدور انما هو الملات المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم
يامرهم بالقائه بل لحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر بالاقة مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال
الغانمين واصافا فالجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنم فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان مثل لم يمثل الغنم
حملوا اللحم الى المغنم فلنا ولم يمثل الغنم احرقوه او الغوه بحب تاويله على ونوى القواعد اسهى ويرد عليه حديث ابي داود
فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا تضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا مثال لا يلزم من ترتيب اللحم الالاقة لا
مكان تداركه بالغسل لان البيان قد يشير بانه اريد المبالغة في الزجر على ذلك الفعل فلو كان قصد ان يمنع به بعد ذلك لم يكن هو
كثير زجر الان الذي خص الواحد منهم بوعر كبر فكان اسناد هاعنهم مع علق فلو ظهر لها واحاصهم الهاوسهو ظهر لها ابلغ في
الزجر واجد المطلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم مفروضا لمن يقصده من عدو وغيره وعجب بانه صلى
الله عليه وسلم كان يحتاز الذكاة كما تقدم بصدره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي انوه صلى
الله عليه وسلم بالفاء القدور يحوران يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشئ كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم عجلوا
الى الاختصاص بالشئ دون غيره من مسحفة من مثل ان يهنم ويحز منه الجمش فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا الله ورسوله اليهم
عن معاوده مثله ثم رجح الثاني ورد الاول بانه لو كان لذلك لم يحل اكل البعير الشارد الذي رماه احدهم بسهم ادلم ياذن
لهم الكل في رميه مع ان رميه ذكاته كما نص عليه في نفس حديث الباب انتهى ملخصا وقد رجح البخاري الى المعنى الاول وترجم
عليه كما سياتي في اواخر ابواب الاضاحي ولكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي من رفعة البعير بان يكون الوادي رمى بخضرة
النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فاوقوه فذل سكونه بخبر على رضاهم بخلاف ما ذبحه اولئك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه فافترقا والله اعلم قوله عشر شياه بعد ذكر عشرة من الغنم بعيرا في رواية وهذا
محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او ضئيلة والغنم كانت كثيرة او هو بيان لحد كان قيمة البعير عشرة

شياه ولا خالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شاه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاه والبعير المعدين
وانما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون العدول لما ذكر من تفاوت الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في
الحكم حيث قال فنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة يطلق على
الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الشاة
عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضد حديث رافع بن خديج هذا والذي يحرر في هذا ان الاصل ان البعير لسبعة مالم
يعرض لعدد من تفاوت فيما بينها فيعتبر الحكم بحسب ذلك وهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة
انها وقعت فيما عدا ما طبخ وادخر من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة هذه دون ان يكون القصة التي ذكرها
ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان فظع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشاة صحاحا مثلا فلما ادير مرقها حمت الى المغنم
للقسم ثم طبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في الحفاظ قيمة الشاه عن الفاده والله اعلم **قوله** فندبقع
النون وتشديد الدال اي هرب بادرا **قوله** منها اي من الابل النسوبة **قوله** وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه
العدد لهم في كون البعير الذي بدا منهم ولم تقدروا على تحصيله فكانه تعول من كان من حصول كثرة لا يمكنهم ان يجيطوا به
فاخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل
الخيل جمعا بين الروايتين **قوله** فطلبوه بالخيل اي اصحابها ولم تقدروا على تحصيله **قوله** فاهوى الرجل
اي صند نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الراي **قوله** فحبسه الله اي اصابه السهم فوقف **قوله** ان لهذه
البهائم في رواية الموزي وشيبة المذكورين هنا ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام هنا بمعنى من لان البعير
ليس قابلا من اسم ان لكونه بكره **قوله** اوابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة اي عربية يقال جاء فلان بايده اي كلة
اوعضلة منكرة يقال امت بضم الموحدة بايد بجمعها ويجوز الكسر اوبد او يقال تانت او توحشت والمراد ان لها توحشا **قوله**
فما ندمنها فاصنعوا به هكذا في رواية الموزي فما عليكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها
هذا فاعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكذلك اخرجه الطبراني ومنه جواز اكل ما ذكي
بالسهم فخرج في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد ثانية ابواب **قوله**
فقال حدثني زاد عبد الرزاق عن الموزي في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية من رفاعة لم يدرك زمان
القول وظاهر سياق الروايات ان عباية يتصل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن
عبيد الآتية انصافا قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص قلت يا رسول الله **قوله** انا لنرجو او نخاف هو شك
من الراوي وفي العين بالواو اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لم يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف اشارة
الى الهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو وهم في رواية ابي الاحوص انا ملقي العدو غدا بالحرم ولعله عرف ذلك بخبر
من صدقة او بالقرائن وفي رواية يزيد بن هارون عن الموزي عن ابي يعفور في المستخرج على مسلم انا ملقي العدو غدا او انا
يرجو اكذا بالحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة **قوله** وليست معنا مدى بضم اوله مخفف مقصورا جمع مدية سميت
الدال بعدها لحتاسة وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط من قوله ملقي العدو وليست معنا ملك
يحتمل ان يكون مراده انهم اوالقوا العدو صاروا بصددان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل ان يكون مراده انهم يخاطرون الى
ذبح ما يأكلونه ليسفروا به على العدو او القوة وتوقد ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان
يذبحوا ستوحش لما يضيفه ذلك لحدها والحاجة ماسة لم يسأل عن الذي يجزي في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في
المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
عدهم الى الفطر ليتقووا **قوله** اصبح بالنصب ما في المحل فيه عبد ما بين **قوله** ما اهراق الدم اي اساله وضبه بجذوة

سنة تجز الماء النهر قال عياض هذا المشهور في الروايات بالزاي وذكره ابو ذر الحشني بالراي وقال النهس بمعنى الدفع
وسيعرب وما وصوله في موضع رفع بالابتدا وجزرها كلوا والعقد برما النهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان يكون شرطية
ووقع في رواية ابن اسحق عن الموزي كل ما انهر الدم ذكاه وما في هذا موصوفه **قوله** وذكر اسم عليه فيه اشتراط
التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية في اول الباب وسياتي ايضا
قريبا **قوله** ليس السن والظفر بالنصب على الاستثنا بليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا او محرما ووقع
في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاسناد
طفرا **قوله** وساحدثكم عن ذلك في رواية عن ابي در وساخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع
او مدرج في نادر الاصابة قوم عمه فقيل كباب الاصمعي **قوله** اما السن فعظم قال النضاوي سوغ ناس من حديث
منه المقدمة الثانية لشهرتها عند ظهور والقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطرد النسخة لدلالة الاستثنا
عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر
على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي
معنى الحديث لا يذبحوا بالعظام فانها نجس بالدم وقد نهيتم عن تنجسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال
كان يمكن تطهيرها بعد الذبح لجواز ان الاستنجا بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزي وقال ابن الحوزي في المشكل هذا يدل على ان
الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقرر هم الشارع على ذلك واشار اليه هنا **قلت** وسياتي بعد بابين
من حديث حديفة ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت **قوله** واما الظفر فذي الحبشة اي وهو كما قدمته عن
الشبه لجبر قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يتم به غالبا الا الجمع الذكاة
ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة يذبحون مذاري الشاة بالظفر حتى تموت نفسها حسفا واعترض على التعليل الاول
فانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسايرما يذبح به الكفار واجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي
يعتبر فيه الشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يأبون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتي واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي
من رواية حرمله عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يتصل في البعير قال معمول في الحديث ان السن
اذا يدكى لها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت ذبيحة معنى وذل على ان المراد بالسن المنتزعة وهذا بخلاف
ما قيل عن الحنفية من جواز ذبح بالسن المتصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقتل فيه ما قال في السن لكن
الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طعب من بلاد الحبشة وهو لاهوزي فيكون في معنى الحنق وفي الحديث من الفوايد
غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وغير اعتبار الصحابة لامر النبي صلى
الله عليه وسلم حتى في ترك ما لهم الى الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ولحوقها اذا علمة
المصلحة الشرعية قال قسمة الغنم تجوز فيها العديل والعدوم ولا تشترط قسمة كل شي منها على حدة والماخوذ من المتاخرين
يعطى حكم المذبوح وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان جديدا ام لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن
ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع احزائه مذبحا فاذا اصاب ومات من الاصابة حل لها المقدور عليه
ولا يباح الا بالذبح او العقر الجراحا وفيه النسخ على ان تحريم الميتة لعدادمها منها وفيه منع الذبح بالسن والظفر المتصلين
حصرا المنع فيهما واجاز وه بالمنفصلين وفي قوله بان المتصل يصير في معنى الحنق والمنفصل في معنى الجرح وحرم ان دهق
الصيد يحل الحديث على المنفصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فهلك منع الذبح به
لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة اربع روايات ثالثها جواز بالعظم دون السن رابعها
جوازهما مطلقا حكاه ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم امرر الدم بما

ثبت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع فلا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث علي قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المرو عن عمرو في عنة المسور عين محمد من حيث الظر وايضا فالذبح بالمصلين منية الحين وبالمسور عين نسبه الاله المستغله من جر وحسب والله اعلم **قوله باب** ما ذبح على النصب والاصنام النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل المنصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق لحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الروايات التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر بعدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفره وللكشميهني بعدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفره وجمع ابن المنيرين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا صاحبك قدموا السفره للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مجالزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفره لحم في رواية ابي ذر سفره فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبح بحيث حينه او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط نسيته العامد دون الناسي وسياتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع في هذه الرواية ضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاه بفتح اوله من الاضحية **قوله باب** ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد اهذا ارسل والمروة حجارة بيض ومثل هو الذي يقتضيه منه البارد اشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حسن بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني اقتدح بالقصب والمروة وفي رواية ليس ابن ابي سليم عن عباية بالمروة وشقة العصى ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن حنش قال دخلت اربعة من قريش فامرلي النبي صلى الله عليه وسلم بكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث حديفة رفعه ادخلوا بكل شيء قرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفي مسنده عبد الله بن حراش وهو مختلف فيه ولم شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاستثناء في رواية غير من ذكر امتذبح بالقصب واما الحديد فمن قوله ليست معنا مدى فانه اشاره الى ان الذبح بالحديد كان معتبرا عندهم جوازه والمراد بالسوال عن الذبح بالمروة حبس الاشحار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم المزني في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان الذي يترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سياتي في الباب الذي بعده **قوله** ان جاريه لهم يقال لها سعدى **قوله** سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها واخره مهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فاصيبت بشاة في رواية غير ابي ذر فاصيبت شاه من غنمها **قوله** مونا في رواية المرحني والمستملي موتها **قوله** فذبحتها بحجر في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لهذا ابي ذر به **قوله** اوحى ارسل اليه هو شك من الراوي **قوله** عن عباية بن رفاعة في رواية عن ابي درعن عباية بن رافع ورافع جد عباية وابو رفاعة منتسب في هذه الرواية الى جده ولو احد ظاهرها لكان الحديث عن جده والد رافع وليس كذلك **قوله** عن سعيد بن مسروق هكذا جزم عبدان عن ابيه عن ابيه عن سفيان ووقع في رواية عند عن سفيان كذا على ان سمعت من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عند اخرجه النسائي واخرجه احمد عن عبد عن سفيان

الذي كان شك سفيان في سماعه له سعد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء وسعيد **قلت** ولهذه النكتة لم يصدر البخاري من الحديث من رواية سفيان هذه على ما عدا قطعة بعد قوله العشر ساه بالمعروف هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث وقوله في هذه الرواية وذبحه بحجر يحسبه فيه احتمالا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن سفيان بلفظ وذبحه بحجر فسقط له فزباه دحل فسهم فحشنه **قوله باب** ذبيحة الاعراب وسكت عن حكمها اشارة الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهتها وفي المدونة جوازه وفي سنن صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاقة الذبيحة بحفظ التسمية وهو قول الجمهور **قوله** عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معمرا بن سليمان التيمي البصري على رواية عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني ان عبد الصمد رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار **قلت** وكذا هشيم في الباب قبله من رواية حجاج بن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلك الحاده قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غير واحد انهم رووه كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واعقل ما رواه البخاري في اواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب وقد اورده في الموطات له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى تعدد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه كالجماعة قال واخرجه ابن وهب في جزء الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل العلم عن رافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك يذكره وقال الصواب في الموطا سمي عن مالك واما عن غيره فمحتمل ان يكون ان وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على رواية واعرب ابن التين عن رواية محمد بن عمرو فيه رواه صحابي عن تابعي لان رواية ابي بن كعب تابعي وابن عمر صحابي **قلت** لكن ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابي بن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال زاد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم ايضا شاده والله اعلم **قوله** جاريه وفي لفظ امه لا تباين قوله في الرواية الاخرى امراه لا يظهر منه هل من زاد في رواية صفة وهي كونها امته **قوله** فذبحتها في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها بحجر **قوله** فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكرهت حجرا فذبحتها به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها هذا مستفاد من رواية بعضهم الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث نصر بن الاحمر الامين مما وعن علي حق يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في الكتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليه الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا تصور بضمنها وعلى هذا يبان يكون غير ملكه فلم يتناول في الحديث انه اراد بضمنها وكذا لو انزل على الاناث لحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا تضمن لانه من صلاح المال وكذا اورده البخاري في كتاب الوكالة الى نواقضه حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سياتي في اواخر كتاب الذبائح وهو قول النخعي واهل الظاهر والليث حجة البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر بالفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض الحديث الباب وبما اخرجه احمد وابن داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المراة بغير اذن

صاحبها فاسع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاساري فلو لم تكن ذكيه لما امر باطعامها الاساري فيه
جواز اكل ما دخنته المراه سواء كانت حره او امه كبيره او صغيره او كانه طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما
دخنته ولم يستفصل بل على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب **قوله باب**
لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر والنعال العرف ليسا عظمين وكذا عند الاطباء
وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت
مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلمه منه **قلت** والبخاري
في هذا ماش على عادته في الاشاره الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه فاما السن فعظم وان كانت هذه الجمله لم يذكرها
لكنها اشاره مشهوره في نفس الحديث **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا
عند الجميع ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري لهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كان الراوي قال كلا
هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفه فاصاب الناس الا وعنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره قال عباية بلغني ان ناسا من اصحابنا بذي المدينه فذبح من
قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمير عشرة دراهم وسياتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا **قوله باب**
وبحه الاعراب وهو هكذا للاكثر **قوله** اسامة ابن حفص
المدني هو شيخ لم يرد البخاري في التاريخ على ما نبه على هذا الاسناد وذكر عبوه انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم
بن اقبى قتيله بالفاء والمثناه مصغرا وهو لم يحتج البخاري باسامه هذا الا انه اخرج هذا الحديث من رواية الطحاوي وغيره
كما سابينه **قوله** وتابعه على عن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد واما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد
البخاري ان الدراوردي روى عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامه بن حفص وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يعقوب
بن حميد عن الدراوردي به **قوله** وتابعه ابو خالد والطحاوي معنى عن هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي
خالد وهو ابن سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه تابعه محمد بن عبد الرحمن
والدراوردي واسامه بن حفص واما رواية طحاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع و
خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عايشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن بن سليمان
ومحاضر ابن الورع والضبر بن السليل واحوزن عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ورواه مالك على
ارساله الحمادان وابن عيينه والقطان عن هشام ومواشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه عبد
الوهاب بن عطا عن مالك موصولا **قلت** رواه عبد الرحمن عند ابن ماجة ورواية الضبر عند النسائي ورواه
محاضر عند ابي داود وقد اخرجه البيهقي من رواية حفص بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنع البخاري ان الحكم
انما اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين احدهما ان يريد عدد من وصله عن من ارسله والاحر ان لحتف معروسه
بقوى الروايه الموصوله لان عروة معروف بالروايه لان عايشة مسعود بالاخذ عنها ففي ذلك استغار يحفظ من وصله عن
هشام دون من ارسله ويوخذ من صنيع ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون رواه من اهل الضبط والاتقان انه ان
كان في الراوي قصور عن ذلك ووافق على روايه ذلك الحفر من هو مثل الحبر من هو مثل ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه
قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اناف على تنتبههم ووقع في رواية مالك سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** قوله او قوما يا توننا بلحم في رواية ابي خالد يا تونا بلحمان وفي رواية المضبر سيل عن هشام
عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية **قوله** لا يدري اذكر اسم الله عليها كذا هنا
بضم الدال على البناء للمجهول وفي رواية الطحاوي الماضيه في البيوع اذكروا او في رواية ابي خالد لا ندري يذكرون نادا بوا دور

في روايته امر لم يذكروا ام لا فنا كل منها **قوله** سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطحاوي سموا الله وفي رواية الضبر وابي
خالد اذكروا الله زاد ابو خالد انتم **قوله** قلت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية
قدم جزءها وو قعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا سعيد المجبور الاول وهو قوله يا تونا باللحم
بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي خالد مشركون وفي رواية ابي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في اول
الاسلام وقد تعلق بهذه الزياده قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال ابن عبد البر وهو متعلق ضعيف وفي الحديث بقيه ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية
كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا على ان الاطعام مكيه وان هذه القصه جرت بالمدينه وان الاعراب
الشار اليهم في الحديث هم باديه اهل المدينه وزاد ابن عيينه في روايته احسبهم وانما هم وكلوا اي حلفوهم على انهم تعموا
حين وكوا وهذه الزياده عربيه في هذا الحديث وابن عيينه ثقه لكن روايته هذه مرسله نعم اخرج الطبراني في
معجمه من حديث ابن مسعود نحوه لكن قال احسبوا انما ظهر انهم دجوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سال ناس من
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاربنا ناتونا بالجمان وحين وسمن ما ندري ما كثر اسلامهم قال انظروا
ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا
الحديث ان وان التسميه على الذبيحه لا تسقط على كل حال وقد اجمعوا على ان التسميه ليست
فرضا فلما دلت على التسميه على الذبح دلت على انها سنه لان السنه لا تودي على الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي
وابي ثعلبه محمول على الندبيه من اجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهليه فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد
والذبح فرضه ومندوبه لما تواقعا شبهه من ذلك ولما حذوا ما كل الاسود فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه
الذبايح فانهم سالوا عن امر قد وقع ليغيرهم ليس فيه قدوه على الاخذ بالكل معذورهم باصل الحل فيه وقال ابن التين
لحيل ان يراد بالتسميه هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح نوكاء غيرهم من غير
علمهم فلا تكلف على هم فيه واما الحمل على غير الصحة اذا بتين حلالها ويحتمل ان يريد ان استمتكم الان تسمية تجزيكم ان اكلها
فقلوا اذكروا اسم الله عليها ام لا او كان الذابح ممن يصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان ما كل ما يوجد في اسواق المسلمين
محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وهذا الاخير جزم ابن عبد البر بقال فيه
ان ما ذبحه المسلم يوكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شي الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي
فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على ذبحه لانها لو كانت شرطا لم سبيح الذبيحه بالامر المشكوك فيه كالوعرض الشك
في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاه المعتبره او لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه مستوا
انتم وكلوا كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم ان يذكر اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما بينه عليه الطيبي
ويمايدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبايحهم مع وجود الشك في انهم
سموا ام لا **تكملة** قال الغزالي في الاحياء في مراتب الشبهات المرتبه الاولى ما سنا كذا الاستحباب في
الورع وهو ما سقوى فيه دليل الخالف فمنه الورع عن اكل متروك التسميه فان الامر ظاهره في الاكاب والاحاد تقوى
بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله سمى او لم سم حتمل ان يكون عاما موجبا تعرف
الاية والاخبار على ظاهر الامر واحتمل ان تخصص بالناسي وبقي من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني اقوى والله
اعلم **قلت** الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالم النووي في انكاره فقال سوجهي على ضعفه قال وقد اخرجه
البيهقي من حديث ابي هريره وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذبيحه المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر **قلت** الصلت قال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وسوكر

جيد وحديث ابي هريره منه مروان بن سالم وهو متروك ولكن بنت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اول كتاب الاستبرا على الذبيحه واحلف في رفعه ووقفه فاد الامر الى المرسل المذكور قوي اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم **قوله**

باب

دباغ اهل الكتاب ونحو مهامن اهل الحرب وغيرهم استاد الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحرم مطلقا على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يعتدون بها عند الذكاة ويعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي اخر الباب واذا انتحى دباغهم لم يصر الى قصدهم اخراج المذبوح والتذكية لا يقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت الذكاة شاملة في جميعها دخل الشحم لا محالة واصلا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القايل ان اليهودي اذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واصل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل مع الالزام كذلك **قوله**

وقوله تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله حل لكم وهذه الزياده ستاتي مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص دما من حرمي ولا حض لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمه عليهم لا علينا وعامة اهل العلم على ان الذي حرم عليهم سفها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة **قوله**

وقال الزهري لا باس من ضاري العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل وان لم يسمه فقد احله الله لك وعلم كهنهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن دباغ ضاري العرب فذكر نحوه وزاد في آخره فقال واعلا له ان تقول باسم الله وكذا قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكروا المسيح على معنى الصلاه عليه لم تحرم وحكى السغدي عن الحلبي حتا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يعبدون بعباداتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعفرت ذبائحهم ولم يصر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد **قوله**

ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المعنى من دباغ بعض النصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحه عن محمد بن سيرين عن عبيده السلماني عن علي قال لا كلوا دباغ نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا معارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع منه احض من الذي نقل عنه الجواز **قوله** وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف ثم القا آخر الذي لم يختن والقلفة بالقاف وتقال بالعين المهملة المعزله وهي الجلده التي تستر الحشفه واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم عبد بالكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان الاختتان ولعل من كان لا يرى ذبيحة بابا واما اثر ابراهيم فاخرج ابو بكر الحلال من طريق سعيد بن ابي عروبه عن مغيره عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر قال الجمهور اصل العلم يجوز ذبيحة لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **قوله** وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث الموقوف وهو موصول عند السهمي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقال ايضا هذا يلزمه ان يحين ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه لقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين بصرحرس في احد حصون خيبر فرمون سوين وذاي اي وبتت في رواية الكشميهني فنادرت اي سارعت وقد مضت مباحثه في فرض الخمس ومنه تحته على بن منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الاستباع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم ما دام في اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب **قوله باب**

ما ند اي نفر من البهائم اي الاهلية فهو كتردية الوحشي في جواز عقره على ان صفة الفعل وهو مستفاد من قوله في الحديث اذا

عليكم منها شيئا فاصنعوا به هكذا واما قوله ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم ذكره من التشبيه كالتعليله لكونها شاكة المتوحش في الحكم قال ابن المنير لم اداها هنا سعي الوحش لانها يعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه **قوله** واما ابن مسعود فيشير الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي قيس عن عصبان بن يزيد المحلي عن ابيه عن ابن مسعود ان رجلا من بجيلة اتى فاستوهب جزورا فاعطيت فعرقتها ودكوا اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان ياكلوا عاطابت انفسهم حتى جعلوا يلقون منها بصيغة ثم اتوه بها فاكل **قوله** وقال ابن عباس سبا اعجز كم من المها بين يديك هكذا في الصيد وفي غيره يروى بروكه من حيث قدره في رواية كرلة من حيث قدره عليه ملكته اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبه من طريق عكرمه عنه بهذا قال هكذا في الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمه عنه قال اذا وقع البعير في الغيرفا طعنه من قبل حاضرته واذكر اسم الله وكل **قوله**

وراى ذلك علي وابن عمر وعايشه اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبه من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى مناخ لاهل يطهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان تدركه ذكاة فاصبت حده فوجات بها في حبنه او سنامه فطعنته اعطاه فرفعته على اهلي فابت علي فمشيت على باب بطرفه فقلت يا امير المومنين فقال بالسكاه فاحش حبنته فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث نافع بن جلح من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبه من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركيه فنزل رجل فنحره فقال لا افقد علي لحمه فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم امتل شاكلته يعني حاضرته فتغفل واخرجه مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشر اللهم اربعة واما اثر عايشه فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وعلقه عن الجمهور وخالف فيه مالك والليث وقال ايضا عن سعيد بن المسيب ورسعه وقالوا لا تحل الا التي اذا توحشت كسبه في حلقة اولسته وحجة الجمهور حديث رافع ذكره في حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب الفقهد واكفانها وذكر سياق الحديث **قوله**

منه عن عباده ابن رافع بن خديج كذا هنا نسب رفاعا الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير مض **قوله** قال الحميدي اوارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الواو وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا واراني باشباب الياء آخره قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواه وسالت عنه اهل اللغة فلم احد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكرا وجها احسد هما ان يكون على لغة من يكسر الواو من اراني اذا اصلكت مواشيهم فيكون المعنى اصلكها ذلك انها بهما ان يكون على الرواية بسكون الواو بوزن اعطاني اي الحق من توكك دون اراد ومنت النظر الى الشيء اذا ادام النظر اليه وراعه بفركذا لهما ان يكون بمعنى ارعاه من توكك اي باذب اذا اشط وحفت كانه فعل امر من الاسواع ليلا عوت حفيفا وبحث في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه اوزن بهمزه ومعنا وحفت واعجل لما احفتها فان المذبح اذا كان صعب الحد احتاج صاحبه الى حفه مدوسرعه في تكرار ذلك الايه والاسان على الحلقوم والاوداج كلها بقل ان هلك الذبيحه باشالها من الم الصفه مثل قطع مذابحها قال ومقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها لحملها السابيل وكان قال فيه يجوز ان يكون الكلمه صحفت وكان في الاصل اذن بالذال من توكك اذا الرجل اصبعه اذا جعلها في الشق واذنت الجراد اذا اذا دخلت ذنبها في الارض والمعنى ستدبذكر على البحر ونعم ان هذا الوجه اقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل اللغه فقال لما احق من ان ان العوام لم يزل من ان لا يعتدي وانا اقال ان هو ولا اقال ان الرجل عمر واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكانه من حجة ان الروايه لا تشاعده واما الوجه الذي حمله اقرب الجميع فتواعدها بسلم الروايه نه وقال عياض ضبطه الاصيلي اراني فضل امر من الروايه ومثله في مسلم بكسر الواو ساكنه قال وافادني بعضهم آيه وقف على هزه اللفظ فمسند على بن عبد العزيز مضبوط هكذا اراني واعجل فكان الراوي شك في احد اللفظين

وصما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسيل الدم وقال المنذري احتلف في هذين اللفظين هل هي بمعنى واحد او بمعنيين فقيل ان الحز في اللبة او هي فصل اسفل من الرواية فعلى الاول المعنى ادم الحز من ذبوت اذا اومت المطر وعلى الثاني اهلكها ذبحا من اذان القوم اذا هلكت ماشيتهم وصعبت بانه لا يتدى واجيب بان المعنى كن داشاه هالكه اذا ارهقت نفسها بكل ما امكن اللهم **قلت** ولا حاجة بنا الى تكلفه واما على انه بصيغة فعلى الامر فمعناه اوردي سيلان الدم ومن سكون الواو احتلس الحركة ومن حذف الباء جاز قوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اى اعجل الموت الذبحة حتى قال وروى بعضهم بصيغة افعل المتعدي اى لتكن الذبح اعجل ما اهل الدم **قلت** وهذا ان يمشي على رواية ابي داود ويقدم لفظ اوفى على اعجل لم يستقم على رواية البخاري تاخر صاوقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاه قبل وسياقه هناك اتم مما هنا والله اعلم **قوله باب** الحز والذبح في رواية ابي ذر والذبح بصيغة الجمع وكانه جمع اعتبارا بانه الاكثر فالحز للابل خاصة واما غيرها فالذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل وفي الحز عن غيرها وقال ابن المسيب الاصل في الابل الحز وفي الشاة الذبح واما البقر فحكى القرطبي ذكر ذبحها وفي السنة ذكر حزها واختلف في ذبح ما يجز وحز ما ذبح فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم **قوله** وقال ابن جريج عن عطا الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال والحلق والحلقوم وهو الوقوة الذي في الاحليج وهما عرقان متبايلان قيل ليس لكل بهيمة عرق ودحن فقط وهما محركان بالحلقوم مفي الانسان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودحن الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع في الفاده ودحا على ما سيتقدم قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاث حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرفان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من نصف الاوداج اخرا فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي لكم يقطع من الودحين شيئا لاهما مدى سيلان من الانسان وغيره وعن المزني ان قطع الودجان اجزاه ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم واهاره اخراوه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فاحبرني نافع القابل هو ابن جريج وقوله اجز عجز المزن وسكون الجاء المعجمة وسنوه بالجيم بان يقطع ما دون العظم والنجاع عرق الحنصر في فقار الظهر الى الصلب وقيل له حبل الرقبة وقال الشافعي النحر ان يطعن في اسفل الحلق حيث يبدو الصدر من اعلاه والذبح ان يقطع ما بين موضع الذبح او نصرب ليعجل ليقطع حركتها واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس في الذبحة ثم حكى عن ابي عبيدة ان الفرس هو البحر يقال فرست الشاة وجحتها وذلك ان يذبحها بالذبح الى النجاع وهو عظم في الوتبة قال ويقال انها الذي يكون في مقاد الصلب بالحاء وسين مهملة بالمعجمة ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما البحر فهي على ما قال واما الفرس فيقال هو الكسر وانما في ان يكسر رقبته الذبحة قبل ان تزهق وبين ذلك ازيد في الحديث ولا تخلوا الا نفس ان يرهق **قلت** يعني في حديث عمر المذكور وكنا ذكرنا الكلام عن عمر **قوله** وادعال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون تاديه في رواية كوفية وقوله الله تعالى وادعال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة او اراد ان يفسره قوله ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وبنى اشاره منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روى بشخصه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بن حزا البقر فنس ما سمتم فكلوا عن الابهر وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل **قوله** وقال سعيد عن ابن عباس الركاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والشعبي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمرو مثله وجاء موقوفا من وجه آخر وهي واللبة بكسر اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية جماد بن سلمة

عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك كذا في تواه حمله على الوحوش والمتوحش **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فقال ان عمر ياكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس سئل عن من ذبح وحاصه فظر راسها فقال ذكاه وجيه بفتح الواو وكسر الحاء بعدها تحتانية ثقيلة اى سريعة مستريحة الى الوجاء وهو الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس ان حوادا لانس ذبح دجاجة فاصطربت فالقاها من فمها فاطاد راسها فاراد واطرحها فامره انس باكلها **قلت** اشم ذكر الصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس او رده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروه موصولا بلفظ الحز وقال في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في الحز واورده ايضا من رواية عبيده وهو ابن سليمان عن هشام في الحز واورده ايضا من رواية عبده وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحها وروايه ابن عيينة التي اشار اليها سيافي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال الحز وروايه وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ الحز واخرجه مسلم عن محمد بن عبد بن نمير حدثنا ابي حمعن بن عياش ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ الحز وقال الاسمعيلي قال صمام وعيسى بن يونس وعلي بن مهر عن هشام الحز وا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينه فقال اكثر اصحابنا الحز وقال بعضهم ذبحا واخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري وهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معويه عن هشام الحز وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معويه وابي اسامه ولم ينسق لفظه وساقه ابو عوانه عنهما بلفظ الحز وهذا الاختلاف كله عن هشام ومنه استفاد بانه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتاره يرويه بلفظ ذبحنا الحز وهو مصرح منه الى اسواء اللفظين في المعنى وان المحنى يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه حز ولا يعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك المجاز الا ان رجح احد الطريقين واما انه قال بعض الشراح فمعيد لانه يلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مبينا والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج والله اعلم **قوله باب** ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وقطع اطراف الحيوان او بعضها وسميت بذلك لان فيها تشويها وتقبيحا ومنه قيل للمصبوره بضاد مهملة ساكنة وموحده مضمومة وخاء معجمة والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فلو كان اباحت من ذلك لم يجعل اكلها والحموم وللطير ونحوها بتن لما البروك للابل فلو حشت بنفسها فهي جائزة ومجثمة بكسر المثلثة وذلك اذا صيدت على تلك الحالة ثم ذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم تحل لانها صبيرة هو قوله ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس **قوله** عن هشام بن زيد يعني ابن انس بن مالك **قوله** دخلت مع انس على الحكم بن ايوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف وناسه على البصره وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي قتل فيه جرير بن عبد الله حتى الحنا ما على باب الحكم حلفه الحجاج عن المنبر وقع ذكره في عده احاديث وكان نصاميا في الحرب ابن عمه وليزيد الضبعي معه قصه طويله تدل على ذلك اورده ابو يعلى الموصلي في مسند انس له ووقع في رواية الاسمعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصره **قوله** فراى علانا او صبيانا ناسكين الرواي ولم اقف على اسماهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور **قوله** ان نصر نصم اوله اي نحبس لترى حتى يلون وفي رواية للاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس من مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح واصل الصبر الحبس واخرج العسكري الصفا من طريق الحسن عن سمره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمه وان توكل لحمها اذا صبرت قال العسكري قال النخعي عن صبر البهيمه احاديث حياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الى هذا **قلت** ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك صبرا بكيفيه كما هتم في المقتول بالسذفة الحديث الثاني

حديث ابن عمر **قوله** انه دخل على يحيى بن سعيد اى ابن العاص وهو اخو عمرو والمعروف بالاسنادين سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر **قوله** وغلام من بنى يحيى اى ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور لعمر وعيسى وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولى امرة المدينة مرة و لذلك آخره عمرو **قوله** فمشى الها ابن عمر حتى خلفنا بتشديد اللام فى رواية السرخسى والمستملى حلها وهو الموافق لكشمهنى اوضح لقوله فى اول الحديث وايد دجاجه ووقع فى رواية الاسمعيلى وابى نعيم فى المستخرج فحل الدجاجة ارخوا اعلاكم وفى رواية الكشميهنى علاكم عن ان نصبر فى رواية الكشميهنى يصبر والصيغة الجمع وهو على نسق الذى بعده وزاد ابو نعيم فى آخر الحديث فان اردتم ذبحها فاذبحوها **قوله** هذا الطيبى قال الكرمانى هذا على لغة قليلة وهى اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة فى الواحد طاير والجمع الطير **قلت** وهو صالح ايضا بل الاولى انه لارادة الجنس **قوله** ان يصبر بهمة او غيرها للعمل او للتسويم لا للشك وهو زايد على حديث اسر فيه المهايم والطيور وغيرها ونحوه حديث ابى ايوب قال والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوى يجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابى حمزة فنه رحمه الله لعباده حتى فى حال القتل فاذن بجواز القتل وامر بالرفق فيه ونبه على جواز القتل لارادة الاكل وعلى ان ذلك لا يختص بشىء دون شىء لانه لم يتركه لاحد المتصرف فى شىء الا وقد احله منه كفنه **قوله** عن ابى بشر هو جعفر بن ابى وحشية **قوله** مر وانفذه او مر سك من الرواى وفى رواية الاسمعيلى فاذا فتة تصبو دجاجه فها وانه كل خاطبه يعنى ان الذى يصيبها ياخذ السهم الذى يرمى لها اذا لم يصبها **قوله** فقال ابن عمر من فعل هذا رادنى رواية الاسمعيلى فعرقوا **قوله** وان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا فى رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين وفتح اى يصوب بالنبل ونحوه وفى رواية الاسمعيلى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفى رواية له من نحشم واللعن من دلايل التحريم ولاحمد من وجه اخر عن ابى صالح الخشنى عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم تب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات **قوله** تابعه سليمان يعنى ابن حرب **قوله** لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ان صوبه مثله بضم الميم فى صدر المابعه وصلها السهمى من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا فقه ان ابن عمر حرج فى طريق من طريق المدينة فراى عيالا فذكر مثل رواية ابى بشر وفيه فلما راوه هربوا بتشديد الموحدة وضم المعجمة اى الحديث والمغال الذى ذكر فى السند هو ابن عمرو يعنى ابو تابع ابا بشر فى روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما سياتى فى الطريقة التى بعد هذا الحديث **قوله** الثالث والرابع **قوله** قوله سمعت عبد الله بن يزيد هو الخطمى صحابى مشهور سكون المهملة تقدم ذكره فى الاستسقاء **قوله** نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم الموحدة مصدر راى احد مال المسلم فاخذ اجهز اومنه اخذ مال الغنيمة مثل الغنيمة احتياطا لسهو سبق **قوله** والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم فى المغازى فى باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسمعيلى الاختلاف على شعبة به وبين ان يعقوب الحضرمى رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن احمد بن عبد الله بن يزيد والد النبى صلى الله عليه وسلم اما ابو ايوب ورواية يعقوب ابن اسحق المذكورة وصلها الطبرانى **قوله** وقال عدى بن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخارى فى تاريخه عن حجاج بن منهال الذى ساق عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحدث شيئا فيه الروح غرضا وفى هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الحى الادمى وغيره وفى الحديث الاول قوة لمن على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع مفارقة بشدة الامر المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له وبذلك كان صدده من الحجاج فى حقه فشكاه لعبد الملك فاعلط الحجاج وامره باحداثه

قوله باب بضم اللحاج وهو اسم جنس مثلث الدال ذكره السندى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك الفتوى للضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وقال الجوهرى دجلها الها للوحش مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربى فى غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها دمك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمى به لاستباعه فى الاقبال والادبار دج يدج اذا اسرع **قلت** ودجاجه اسم امراه وهو بالفتح فقط ويسمى لها ايضا الكيه من القرظ **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخى سمنه ابو على بن السكن وجزم الكلاباذى وابو نعيم بانه ابن جعفر **قوله** عن ايوب فى الرواية الثانية ابن ابى تميمة وهو السختيانى وعند احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا ايوب حدثنى ابو قلابة **قوله** عن ابى قلابة كذا رواه سفيان الثورى عن ايوب ووافقه سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب عاصبى فى المغازى وقال عبد الوارث كما فى الحديث الذى يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابى قلابة وكذا قال ابن عليه عن ايوب كما ياتى فى الايمان والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم قال وانا لحديث القاسم احفظ اخرجه فى فرض الخمس وكذا قال ابن وهب عن ايوب عنهما عند مسلم **قوله** عن زهدم بفتح الزاى هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمى بضم الجيم بصرى ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه فى مواضع له وحديث آخر عن عمران بن حصين تقدم فى المناقب وذكره فى مواضع اخرى ايضا **قوله** راى الشيخ صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا اورده محتصرا وكذا اسامة احمد عن وكيع اخرجه عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان باسم منه وساقه الترمذى فى الشمايل من وجه اخر مطولا كذا ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم المهمى وليس لمسلم فى البخارى سوى هذا الحديث اورده عنه فى مواضع متفرقة ومعلقا ومختصرا ومطولا مشتملا على قصة الذى امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابى موسى له بان يكفر عن يمينه ويا كل وفصل له الحديث فى ذلك وسببه وهو طلب عمر من النبى صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج ايضا من رواية عيلان بن حرير عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه فى كفارة الايمان واورده ايضا فى المغازى من طريق عبيد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة اتم سياقا منه فى قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد احلت فى فرض الخمس وفى المغازى بشرحه على كتاب الايمان والنذور فلذكر هنا ما يتعلق بالدجاج **قوله** كما عند ابى موسى سادسه هذا الحى بالحفض بدل من الصمير فى سنه وكذا قال ابن التين وليس بجيد لانه صير بعد ذا الكلام ان دهدما الجرمى قال كان سادسه وهذا الحى من حرم اخا وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى فى فوقه الاشعريون كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا فى رواية الكشميهنى وكان منا ومن هذا الحى وكذا وقع فى رواية اسمعيل عن ايوب عن القاسم وابى قلابة كما سياتى فى كفارة الايمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد اخرجه فى اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذا الرواية هى المعتمدة **قوله** اخا بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وسوحظا **قوله** وفى القوم رجل جالس احمر اى اللون يعنى فى رواية حماد بن زيد ظل يعنى بهم اليه احمر كانه من الموالى اى العجم وهذا الرجل هو احد الرواى اظهر بعضه فقد اخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال رجلت على ابى موسى وعنده ناكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله محتصرا وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل فى رواية الباب بانه من بنى تيم اللات وزهدم من بنى جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما استعارا بعضهم والرجل الشبى وجعله على دعوى العهدة استبعاد ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم والى عذرة

بل فد اخرج احمد الحديث المذكور عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني الله
له رهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاجة فقعد رهدم فاكل فقال ادن فكل هذا فعلت رهدم فكان تاذة منسب الى بني جزم وتاره الى بني بم الله
وجزم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جزم بن ربان براي وموحده هشام ابن عمران من الحاف بن قضاعه وبم الله بطن
من بني كليب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى بهم الله بن رفيدة بطعصعة ابن نوزبن بن كلب بن وبره بن تغلب بن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه فحلوان بجزم حزم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه **قلت**
وربما الجم الرجل هنفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد وان يكون رهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج
البيهقي من طريق الطبراني عن الثوري بسند المذكور في هذا الباب الى رهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعلت
فعلت الى رايته ياكل سنا فقال ادن فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الضعف بن حدن عن مطر الوراق عن رهدم قال
دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت الى حلفت لا اكل الحديث وقد اخرجه مسلم عن سفيان بن فروخ
عن الضعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه احر عن رهدم نحوه وقال فيه فقالي ادن فكل فعلت
انى لا ارى به الحديث فحذف عدة طرق صرح رهدم فيها بانه صاحب القصة فهو المحتمل ولا سيما عليه الاما وقع في الصحيحين
مما ظاهره المغايرة بين الرهدم والممتنع من اكل الدجاج وفي رواية عن رهدم كما عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله
احمر سببه بالموالي فقال هلم ملسكا راد الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل ورهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون
مراد رهدم بقوله كانا قومه الذين دخلوا معه وهذا مجاز قد استعمل عنه مثله كقول ثابت السافي خطبنا عمران بن حصين
اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكور محتمل ان يكون رهدم فد دخل الجزي لما ذكر وعابه ما منه انه انهم
فتنه ولا عجب منه والله اعلم **قوله** اني رايته ياكل سنا هو بضم السين المهملة وفتح النون وتشديد الدال المهملة وفي رواية ابي عوانة الى رايتها
تاكل قذرا وكانه ظن انها اكرهت من ذلك بحيث صادف جلالة هو ابو موسى انها ليست كذلك انه لا يلزم من كون تلك
الدجاجة التي راها لذلك ان يكون كل الدجاجة كذلك **قوله** فقال ادن فكلك فعل الاكثر فعل امر من الاذن ووقع عند المستملي و
المرجاني او بكسر الهمزة وسكون الجيم مع السين من حرف نصب وعلى الاول معمول احمل محذوف وعلى الثاني موصوب وقوله او
احدكم شك من الراوي **قوله** الى استب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابي سرحة في الايمان والمراد رقوله ناعطاه من
غنم الدرى الغنم بضم المعجمة جمع اعن والاعزا الابيض والدرى بضم المهملة والقصر جمع دره ودروه كل شئ اعلاه والمراد هنا السمينة
الابل ولعلها كانت بيضا حسنة او اراد وصفها بانها لاعلة بها ولا بد وبحو رعي عر المصب والخيل وقوله خمس دود كذا وقع بالامالة
واستنكره ابو البقاء العربية قال والصواب سوتين خمس وان يكون دود بدلا من خمس فانه لو كان خمسين لتغير المعنى لان
العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ودود خمسة عشر بعير الان الابل الدرود ثلاثة اسنى ومادا دري كيف يحكم بسنا
والمعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي تصير وقد ثبت في بعض طرقه حد هدن العشر سنين والقرين
الى ان عدست مرات والذي قاده انا بينا ان لوحات رواية صحيحة انه لم يعد سوى خمسة العدد وفي الحديث دحول المر على صديقه
في حال اكله واستدناه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه
كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج اسنيه وحبسه وسواء الا عن بعض المعتنين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى للجلالة
وهي ما لا يكل الا فتراز وظاهر صنيع ابو موسى انه لم يسال بدليل حلاله عباده عن الدابة التي ياكل الحلة بكسر الحيم والتشديد دون
البعير وادعى ابن جزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس انه كان
يحبس الدجاجة الجلال ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاجة وغيرها وانما جاء النهي عنها للتنزه وقد ورد النهي عن
اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المحثة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمة فقال

عن ابي هريرة اخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن ابي هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شربها
البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة الماكول لحمها
او تبول لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها وسنده حسن وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اذا صار
لحمها باكل النجاسة ونحوه وجاء اذا كثر من ذلك ورجح اكثرهم الها كراهة تنزيه وهي قضية صنيع المصنف ومن تبعه ان العلف
الطاهر واذا صار نادرا في كونها بحيث لا تعتذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللبن واللحم بالنجاسة وكذلك هذا وعقب
بان العلف الطاهر اذا تحقق بالمجاورة جاز اطعامه الدابة لانها اذا كملت لا تعتذي بالنجاسة وانما تعتذي بالعلف بخلاف الجلالة
وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن بعضها وهو الذي صححه ابو
اسحق المروزي والقفال امام الحرمين والبغوي والغزالي والحفاد البلها ولحمها بيضتها وفي معنى الجلالة ما تعتذي بالمحرش
كالثاء ونحوه ويرتفع من كلب والمعتمد في جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد ان يعلف بالشئ الطاهر على الصحيح وجاء عن
السلف فيه توقيت فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج السهقي بسند فيه
نظر عن عبد الله بن عمر رفعه انها لا توكل حتى تعلف اربعين يوما **قوله باب**
لحم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة لذا قال ودليل الجواز ظاهر القرآن كما سياتي **قوله** سفيان هو ابن
عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك من وجه
في باب النحر والذبح وقد اختلف في سماع هشام فقال ابو زرعة من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال
ابن يونس من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال العقيلي من رواية سلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام اخرجه
البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه **قوله** حدثنا هو ساعاتي على بن عبد الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام دحى بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية البزار وقطني اكلناه
ونحن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها دحنا والحرنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل
الحن على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين والراجح النووي وفيه نظر لان الاجل عدم التعدد والراجح بعكسه والاختلاف فيه
على هشام فعض الرواة قال عنه دحنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عند هم وقيام احدهما مقام الاخر والا لما ساغ لهم الاتيان هذا موضع هذا واما الذي وقع هنا فلا تحديد لوقوع التساوي بين الرواة المحليين
في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فرد على من استدل الى منع اكلها بما ثبت انها من الات الجهاد
ومن قولها نحن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يعتدون على فعل شئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجواز
لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلم مفارقتهم له هذا مع توفر دواعيه الصحابة الى سواله عن الاحكام ومن
ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر الصديق الحب الاتي **قوله**
حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار
وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولم احرجه النسائي لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد
واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولم اخرجه النسائي
قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما
عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي وقال الترمذي ايضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة

احفظ من حماد قلت لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو عن جابر ودخل الواسطة
بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج وابو
داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي صحيحا عن غطاء عن جابر
ايضا واعرب السهيلي جزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي انه رواية ابن عيينة
اصح مع اشارة السهيلي الى انها منقطعة وهو دخول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده ايضا ولم يلزم من دعوى السهيلي
انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق انه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع عن جابر فيكون رواه حماد عن
الزبير عنه فحصل الاسانيد والافرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود الغاء من كل وجه فللحديث طريق اخرى
عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال **قوله** يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته الاهلية **قوله**
ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم وادن بدل رخص ولفظ رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش وهانا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي في الحديث ابن عباس عند الدارقطني اسفل قال الطحاوي ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل
الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاختبار والمواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لكان بين الخيل والحمير
الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان تقال لها مما في حد النظر ولا سيما وقد اجمل جابر انه
صلى الله عليه وسلم اباح لحوم الخيل في الوقت الذي منع فيه من لحوم الحمر وقد ذلك على اختلاف حكمها **قلت**
وقد نقل الحلي بعض التابعين عن الصحابة من غير اسنادنا احد فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال ما علمنا
نزل سلفك بالكوفة قال ابن جريج قلت لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واما ما نقل ذلك عن ابن عباس من كراهتها
فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسنادين صحيحين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سياتي في الباب الذي بعده صحيحا
عنه انه استدل لاباحتها الاصليه بقوله تعالى قل لا احد فيما اوحي الي محرما فان هذا ان صلح متمسكا لحل الحمر صلح للحل ولا فرق
وسياتي فيه ايضا انه توقف في سبب المنع من اكل الحمر حتى كان لحرمتها اولا او سببه كونها كانت محمولة الناس وهذا ياتي مثله
في الخيل ايضا فيتعين ان بت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني باسناد قوي عن
ابن عباس ما يرفع عائل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم حمر الاهلية وامر بلحوم الخيل وصح القول
بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية
الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل لحمله ابو بكر الرازي على البراءة
وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وبه اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه المحرم وهو
قول اكثرهم وعن بعضهم باسم اكله ولا سيما حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالاية التي
ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة باسناد له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب
مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالاية وقال ابن المنذر الشبه الحلق بمنها وبين البغال والحمير ما يوكد القول بالمنع ومن ذلك
هيئتها ورهوتها لجمها وعلطه وصفة اذواتها ولاتها لا تجتر قال وقد نبه الخطابي على هذا وتبعه الشيخ بالاعلام المتفوق على اكلها
استي وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يوخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الدليل والجواب مطلقا واضح لكن سبب
كراهة مالك لا كلها لكونها تستعمل عالبا في الجهاد فلو اتفقت الكراهة لكنت استعمالها ولو كثر الاذى الى قلتها فينقضي الى فنائها
ومتول الى المنفق من اجلها بالعدد الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل **قلت** معنى هذا ان الكراهة لسبب خارج وليس
البحث فيه فان الحيوان المنتفع على اباحته لو حلت امر يقتضي ان لو ذبح لا مضى الى ان كتاب مخطوط لا ستمع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه
وكذا قوله ان وقع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاد عليه على استعماله فنواقع ما وقع قبل استعمى وهذا لا يخصص دليلا
للكراهة بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان حل اكله فتاوه بالاكل واما قول بعض المالكية لو كان حلالا

لحادت الاضحية بها فيتقص بحوان البرفانه ماكول ولم يشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا يشرع الاضحية بها استيفاؤها
لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاسباب منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد
بن جزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال سئل جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال قال الطحاوي اهل البصرة يضعفون عكرمة بن عامر **قلت** لا سيما في يحيى بن ابي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا
في توثيقه فقد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن يحيى
بن ابي كثير ضعيف وقال البخاري عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن عمر ان بن
موسى مضطرب وهذا استدراك ما قبله ودخل في عمومه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق منه اختلف على عكرمة فيها
فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المنوعة عن
جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر ايضا لا وابين رجالا واكثر عددا واعلى بعض الحنفية حديث جابر بانه تفرد به ابن اسحق
انه لم يشهد خيبر وليس كما قاله ولان غايته ان يكون من مرسل صحابي ومن مع من اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وبعث بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطا فانه لم
يسلم الا بعد ها على الصحيح الذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم
الناس بمرس قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حمص ومن مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم مكة فذكر
القضية في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بين خيبر وجزم ها وعلى وابيها بان في السند راويا مجهولا لكن قد اخرجه الطبري من
طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم حمر الاهلية وخيلها
وبغالها وعلى بسند ان حورا لهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي
الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهيا وفي حديث
جابر اذنا حمل الاذن على نسخة التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح
كبير والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال مو شاي المحتج جابر من غير
رجحان وورد في حديث جابر ايضا من رخص واذن لان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متاخرا فمعنى المصير اليه
وقال ولو لم يرد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يقتضي معه
المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الخيل الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما هاهر الشارع يوم خيبر
عن الحمر والبغال حتى ان يظن ان الخيل كذلك لسئلها فاذن في اكلها وقال ان الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان
حكمها في الشرع لا يوصف فعل ولا حرمة فلا يجب النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا عن الشافعي انه قال بطريق اخرى قال ان النهي
عن اكل الخيل والحمر كان عاما من اجل احدهما قبل القسمة والتحبيس ولذلك امرنا كفا القدور ثم بين سنة ان لحوم الحمر حرام
ان لحومها كذا لها وان النهي عن الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر
عليه ان الامر باكفا القدور انما كان لطحمهم فيها الحمر كما سو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد
لو سلم انه ثابت لا ينهض بمعارضة حديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري
وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وحديث خالد بان حديث
جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة الان الخيل في حين كانت عزته وكانوا محتاجين اليها
للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في
حديث اسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادت ان تموت فذكيناها فاكلنا منها واجاب عن حديث
جابر بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كسرت بحيث لا ينتفع بها في الجهاد فتكون النهي عن الخيل بمعنى خاص لا لذاتها وهو

وصوبه جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على تحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على
انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الخيل المطلق والحبب فان اكثر الروايات حالفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل على المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل
لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل سمع فيها بالحمر من الحملي وغيره والحمر لا يسمن
فيما يتنفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سياتي صريحا في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم امر بادافة القدور التي طبخت فيها
الحمر مع ما كان بهم من المخمصة وذلك دليل على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل عن
ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد يتمسكوها اكثر العالمين
بالتحريم ورد وا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوص يعتبر الحصر
كلها فتقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكهما معها في حكم المحترم فيحتاج من اورد حلها عن
حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت تسمع ها في الاكل لكان الامتنان بها اعظم لانها تبقى
به قوة النفس بغير واسطة والحكم لا يمس ما دام في العموم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات فدل على انها ليست
لوائح اكلها الفائت المبقعة لها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به هذه الاية والجواب على سبيل
الاجمال انها آية النحل مكية اضافة والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل
فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يعين واحد منها بقي التمسك
بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم يلزم افاده الحصر فان الركوب والزينة
فانه ينتفع بالخيل في غزها وغير الاكل اضافا واما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة
المذكور في الصحيحين حين حاطب راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا في الحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به
الا الاغلب والا فهي يوكل وينتفع بها واشار غير الحرث اضافا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل و
البغال والحمير ولا قايل به واما ثانيا فلان لام التعليل انما هي كلاما لاقتران وهي ضعيفة واما بالسياقة للامتنان فانما تضعف به غالب
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل لحوظ بوا بالفوا وعرفوا فلا يكونوا يبيعون اكل الخيل لعزها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر
انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال والاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لوحظ من ذلك الحصر في هذا
الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لوحظ من الاذن في اكلها ان يعم اللزوم مثله في البغل وغيرها مما تبيح اكله وورد الاسيان
ضعفه لما جزى والله اعلم **قوله باب** لحوم الحمر الانسية قول في

عدم حرمته بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله لكن الراجح في اللحم المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوب
الى الانس وقال فيه انسية صحيحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقولد الانسية في
بالف النسوت والانس ضد الوحشة ولا محذور في ذلك لان ابا موسى انما قال صحيحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بضمتين ضد الوحشة
ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه مع زعيف ابي موسى الرواية معنى والانس هو الثابت في اللغة وبضمتها
الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويوخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم
صريحا في حديث ابي قتادة في الحج **قوله** في سلمة هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في الغازي مطولا ثم ذكر في الباب
احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله** عبد هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري **قوله** عن سالم ونافع كذا قال
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في الغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن
نافع وحده وقد تابعه ابن المبارك وصله المولف في الغازي **قوله** وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في الغازي

من طريقه وفصل في روايته بين اكل اللحوم والحمر فبين ان النهي عن اكل المؤنث من روايه نافع فقط وان النهي عن الحمر عن
سالم فقط وهو مفصل بالفظ لكن يحيى الفظا راجح فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان تحدث به عن سالم ونافع معا
مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه متمسكا بظاهر الاطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وهو مطول في
كتاب النكاح الثالث **قوله** حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي
اوفى اوردهما مختصرا وقد تقدم عنهما الم تسيا قا من هذا في الغازي واقتصر عن ابن ابي اوفى على النهي عن بيع الخمس وفيه
زيادة اختلفهم في الباب السادس حديث ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم
ابن سعد وصالح هو ابن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل
عن الزهري في رواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق عقيبه قال احدثني الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السبع وسياتي البحث فيه بعد
هذا ووقع عند النسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين والناس جياع
فوجدوا حمرا انسية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الانسية لا تحل
وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم على كل ذي ناب من السباع سمعه
سعيد صوا فيه لذكر الحمر فاما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن مبارك عنهما معا
واما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث
ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس في الدبا
لنهي عن لحوم الحمر وقع عند مسلم ان الذي ينادي بذلك هو ابو طلحة وقد تقدم قريبا عند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن
ابن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفئت القدور وهي تفور باللحم **قوله** حتى اي فقال اكلت الحمر ثم اعرف هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال
اولا اكلت فاما انه لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما انه لم يكن امر فيها بشيء ولكن في الثالثة فلما قال الثالثة امنت الحمر
اي لكثرة ما ذبح منها لطبخ صاد ان نزول الامر يتجدد بها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس لما سياتي
الحديث الثامن **قوله** سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** قلت لجابر بن زيد سوا يوب الشيخ
بجهة وسلمة البصري **قوله** يزعمون لم اقف على تسميه احد منهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة **قوله** قد كان يقول ذلك الحكم من عمرو الفقاعي
عبدا لنصر داد الحميدي في نسخته قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من
رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا الى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا لم يصرح بن جريج بسماعه لحديث الحكم
قوله ولكن ان ذلك البحر بن عباس وابى من الا بآى امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له ذلك لسعة علمه وبحره من
تقديم الصفة لان عباس قيل له على الموصوف مبالغة في عظيم الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر شهرته بعد ذلك
لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع في روايه ابن جريج فراى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بان في روايه عنه ادراجا
قوله وواصل الاحدب فيما اوحى الى محمد بن مروديه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اصل الجاهلية ياكلون ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله سبحانه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه
واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وبلا هذه الاية ثم
لا احد الى آخرها والاستدلال لهذا المحل الغاية فيما مر بيانه من النهي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار
بذلك والتعصيب على التحريم مقدم على عموم التحليل وقد تقدم في الغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر حتى

لمعنى خاص او للتاسد نهته عن السعي انه قال لا اذى الفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حموله الناس نكره
ان يذهب حمولتهم او حبسها البته يوم جبر هذا التردد امر من الجزاء الذى جاءنه بالجزم بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه
الطبرانى وابن ماجة من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
لمكانه فله الظهر وسنده ضعيف وتقدم فى المغازى ايضا فى حديث ابن ابى اوفى بحدثنا انه نهى عنها لانها لم تخمس وقال اصح
نهى عنها لانها كانت الحمولة **قلت** وقد اقال هذه الاحتمالات كونها لم تخمس او كانت حلالا او كانت اسمن حديث ابن
الذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا للامر بغسل الاناء فى حديث سلمة قال القرطبى **قوله** فانها رجس ظاهر فى
عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من الغدور وعلى هذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهره انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علة اخرى ان صح رفع شئ منها وحسب الصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابى ثعلبة صريح فى التحريم فلا يعدل
عنه واما التعليل بالرجس فللطهر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النفى عن لحم والاذن فى
الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة كانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عند هم وعزها وشدة حاجتهم اليها والجواب
عن اية الانعام انها مكية وجزء المحرم منها حرم قبل ان ينزل بعد ذلك عين ما بينها وقد تنزل بعد هاجر الدنيا احكام تحرم
اشياء ذكر منها كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير والمعاهدة الى آخره وكتحريم السبع والحشرات قال
النووى قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم الا عن ابن
عباس وعند المالكية ثلاث روايات بالنهى الكراهة واما الحديث الذى اخرجه ابو داود عن غالب بن الحر قال اصابتنا
سنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك احرمت لحوم الحمر الاهلية
وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمن حمرك فانما حرمتها من اجل جوالى القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ
مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الحديث الذى اخرجه الطبرانى عن ام ضرار الحارثية ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى البقل ويأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابى
شيبة من طريق رجل من بنى ثعلبة قال سالت فذكر نحوه فى السندين مقال ولو اسلما احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوى
ولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الاهلى اجمع
على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى **قلت** وما ادعاه
من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى طهره من الحيوان الوحشى كالهرة وفى الحديث ان الدكاء لا تطهر
ما لا يحل اكله وان كل شئ نجس بملاقات النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه تصدق الامتثال بالمرة والاصل
ان لا زيادة عليها وان الاصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كما ابيح الحيوان من قبل ان يبتاع وبيع
توفى وابيعهم على السواق عامة يشكل وانه يبقى كالحمر الحيس فقد احوال رعيته ومن راعى مثل ما اسوع فى الشرع امتناع سفه اما
سفنه كان لخطبهم واما بعيران يأبى سنادا يتيادى ليلا هو تبه من راه هطة جايزا **قوله باب**
اكل كل ذى ناب من السباع لم يستثن القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما سيأتى **قوله** من السباع يأتى فى الطب بلفظ من
السبع بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفى رواية ابن عيسى فى الطب ايضا عن الزهرى قال ولم اسمع
حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى ولم اسمع ذلك من عالم بالحجاز حتى حدثنى ابو ادريس وكان من فقهاء اهل
الشام وكان الزهرى لم يبلغه حديث عبيد بن سفيان وهو مدنى عن ابى هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظ كل ذى
ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق معمر بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب

من السباع وذلك ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره
لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع واخرج الترمذى بسند لا باس به قال اجزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية ولحوم الخيل وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن حديث العرباض
بن سارية مثله وزاد يوم خيبر **قوله** تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى تقدم بيان من
وصل احاديثهم فى الباب قبله الا ابن عيينة والماجشون عن الزهرى تقدم بيان من وصل احاديثهم فى الباب
قبله الا ابن عيينة هنا اسهرت الله فى هذا الباب قال الترمذى العلم على هذا قال اكثر اهل العلم وعن بعضهم
لا يحرم وحكى ان وهب وابن عبد الحكم عن مالك عن الجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد
البر اختلفت فيه عن ابن عباس وعائشة وجابر وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير واحتجوا
بعموم قل لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم عين ما ذكر اذ
ليس فيها شئ ما سيأتى وعن بعضهم ان الانعام خاصة بهيمة الانعام لانه تقدم فيها حكاية عن الجاهلية
انهم كانوا يحرمون اشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى آخر ما ذكر من المذكورات الا
الميتة منها والدم المسفوح ولا يراد كون لحم الحمر يرد كر معهما لانه قد ثبت به عليه تحريمه وسكوته رحمه الله عن قتل امام الحرمين
عن الشافعى انه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة لانه لم يجد له الا خاصة لما حرم من المأكولات مع ورود
صيغة الاعلام العموم فيها وذلك انها وردت فى الكفار الذين اكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون
كثيرا مما احله الشرع فكان الغرض من الآية انه حالهم وانهم تعادون الحق فكانه قيل لا تحرموا الا ما احللتموه مبالغة
فى الرد عليهم وحكى القرطبى عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت فى حجة الوداع فتكون ناسخة وردها بانها مكية كما
صرح به كثير من العلماء وبيده ما تقدم لها من الآيات من الرد على مشركى العرب فى تحريمهم ما حرموه من الانعام
وتخصيصهم بعد ذلك بالذكر الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة المدنية واختلف القائلون بالتحريم
فى المراد بالمخلب فقيل انه ما يتقوى به ويصول على عنزه ويصطاد به كالاسد والنمر والصقر والعقاب
واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعى والليث ومن تبعهم وقد ورد فى حل الضبع احاديث لا
بأس بها واما الثعلب فورد فى تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ولكن سنده ضعيف
قوله باب جلود الميتة زاد فى البيوع قبل ان تدبغ يقيد به هناك بالدباغ والظن
منا يحمل مطلقه على مقيده **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** مر به شاة كذا للاكثر عند الزهرى وزاد
فى بعض الرواة عن الزهرى عن ابن عباس عن ميمونة اخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والواحد عند الحفاظ
فى حديث الزهرى هذا ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان ميمونة اخبرته **قوله** باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مدبوغا ولم يليق
وجمعه اهب بضمتين ويجوز بضمين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هل لا احدم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم
ايضا من طريق ابن عيينة هل لا احدم اهابها فدبغتموه فاستمعتم به واخرج مسلم ايضا عن عبيد الله عن عبد ربه
ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس بلفظه قال لا اجد واما فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى
وقال حسن **قوله** قالوا يا رسول الله انها ميتة لم اقف على من سأل قالوا **قوله** انما حرم اكلها قال ابن ابى
ذئب مراجعة الامام بينا لا سيما مع توهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف يا رسول الله الانتفاع بها وقد حرمت عليها فبين لهم وجه
التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت
بالسنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعة العالم وملاطفة المخاطب لانهم جمعوا اسماء كثيرة فى كلمة واحدة وهى توهم انها اسباب وتستدل

ه للزهري طواز الاسفاع فحلل الميتة مطلقا سواء دبغ ام لم يدبغ لكن صح المعتمد من طرق اخرى بالدباغ وهي خمسة الجلود
واستثنى الشافعي من المنفعات الكلب والخنزير وما تولد منهما من النجاسة عينهما غيره ولم يستثن ابو يوسف وداود
وشذا احد عموم الجلود وهي دواية عن مالك وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس دفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر
لفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه انما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فاخرج
ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي دواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الادم طهوره وحرم الرافعي وبعض
اهل الاصول بان هذا اللفظ اورد في شاة ميمونة ولم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجمع من دوايه
ابن عباس وقد يمسك خصوص هذا السبب بقصر الحواز على الماكول لورود الجلود في الشاة وبقوى ذلك من حيث
النظر بان الدباغ لا يريد في التطهير على الذكاة وعن الماكول لو دبغ لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالنجس بعموم اللفظ هو اولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به بقبل
الموت فكان الدباغ وبعد الموت قائما مقام الحيوة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة شئ سواء دبغ الجلد ام لم
يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي دواية للشافعي ولاحمد وابي داود قبل
موته بشهر قال الترمذي كان لاحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامرين ترك لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال حموه
وزاد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب قرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بظنهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم يكونه كتابا وليس بعلة قادحة
وبعضهم بان ابن ابي ليلى دواه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابن ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى
عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ومكثت على الباب فخرجوا الي فاخبروني بهذا استفى ان في السند من لم يسم ولكن صح
سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى دواه عن ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على
الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى قربة وعين ذلك ونقل عن ابية اللغة كالنضر بن شميل
وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ابعد من جميع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما
لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لعبد الله بن عليه سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا **قوله** حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوري بفتح الفا
وسكون الواو وبعد هارائ ومحمد بن حمير بضم الهمله وسكون الميم وفتح المثناة بنه والخطاب من قرله بالصرف وهو صحابي
حمر وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير فله اخر سبق
في الهجرة الى المدينة فاما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال احمد انا ابوقف فيه وساق له ابن عدي بلاية احاديث
غرايب وقال العقيلي لا يتابع في حديثه واما محمد بن حمير فوثقه ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما
خطاب فوهم الدارقطني وابن حبان لكن قال دحيما خطا هذا الحديث من اجل هو لا من الاصول و
الاصل فيه الذي قبله وستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هو لا الرواة به فقال بعد
ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن حارث الحماني حدثنا حدي خطاب بن عثمان به هذا حديث غريب تفرد بوصيقه المخرج انتهى و
قد وجدت لمحمد بن حمير منه متابعا اخرجه الطبراني من دواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن محمد و وقع
للخطاب متابعا اخرجه الخطابي والاسمعيلي من دواية علي بن خشرم عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر في المعنى سياتي

في الايمان والنذور من طريق عكرمة عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بضم الميم وسكون
المهملة الجلد وهذا فيه حديث الباب حزما وهو مما يتايد به من زاد ذكر الدباغ في حديث وقد اخرجه مطولا من طريق
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلو لا
اخذتم مسكها فدبغتموه فانتفعتم به فقالت اتنخذ من جلدها قربة فقال فلو لا ابيتم ان تدبغوه قال فارسلت
الى بيتها فسلخت مسكها فدبغته فاخذت منه قربة فما زلت عليها ساكنا كالضان **قوله** باب بفتح المهملة وسكون النون بعدها موحدة
المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذباح انه فضلة من الصيد **قلت** ومناسبة
الباب الذي قبله وهو حلد الميتة اذا دبغ يطهر مما ساذكره قال الجاحظ هو من دوسه تكون في الصين تضاد لنوافجها وسورها
فاذا اصابت سدت مصاب وهي مدامة تجمع فيها فاذا دخت تورت السوه التي عصبت ودفنت في السفر حتى يستحيل ذلك
الدم المحتقن المحامد مسكا وكانوا يدان كان لا يوام من السن ومن ثم قال الفقال انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كما تطهر
عروها من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالطي لكن نوافجه اسود وله نابان لطيفتان اسفلان في فكه الاسفل وان
المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ودم الموضع مرض الغزال الى ان تبسط سنة وقيل ان اهل
تلك البلاد يحملون لها اوتادا في البرية تحك بها للبسط وقيل ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان الباخرة في حرف الطبسة كما
في حرف الحدى وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي انها يلقيها من جوفها كما يلقي المحاصة النضيضة ولكن الجم بانها يلقيها من
سرتها فيتعلق بها الى ان يحك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا
عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما انتن من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن اللبان عن ابن سفيان من المالكية
ان فاره المسك انما يوجد في حال الحياة او بكاه من لا يصح دكاته من الكره وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تسحيل عن كونها دما
حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى الخلد يظهر ويحل اكله وليست لحيوان حتى تقال حست تالوت وانما هي شئ تحدث بالحيوان
كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارته المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه
الا عن عطا ساعلى انه جزء مفضل وقد اخرج مسلم في اثنا حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك الطيب
الطيب واخرجه ابو داود معتمدا منه على هذا القيد **قوله** ما من يكلوم اي مجروح وكله بفتح الكاف وسكون اللام
تلي بفتح اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه عن وقع
ذلك في قتال الكفار لكن لا يلحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء قال
ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلحق هو لاهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ويوجد بعض
الحارس في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد استدل بالحديث الى اخصا من ذلك بالحارس حيث
قال والله اعلم من يكلم في سبيله والجواب انه يكفي فيه الاخلاص مع اراده صون المال كان يقصد قتال من اراد اخذ شاته
بالدفع لا بمحض القصد لصون هو ممن قاتل ليكون كلمة الله هي العليا مع قصده الى الصيد قال ابن المنير وجه استدلال البخاري
هذا الحديث على طهارة المسك وكذا الذي بعده وقع تكنية الشهيد به لانه في ساق التكوين والتعظيم فلو كان نجسا كان
من الخبائث ولم يحسن المسك به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في المجلسين الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه
محدك بضم اوله ومهمله ساكنة وبالجيم مكسورة اي يعطيك وذنا ومعنى **قوله** باب
الاريب هي دوسه معروفة وسميه الهنائي لكن في رجليها طول خلاف يديها والاديب اسم جنس للذكر والانثى وقال للاذكر
ايضا الخزن وزن عمر وللانثى عكرشة وللصغير حويز بكسر المهمة وسكون الراء وفتح الموحدة هذا قاف هو المشهور وقال
الخاحظ الاعمال اريب الا للانثى ويقال ان الاريب شديد الجزر لسوء البشر ويكون الهاشمة ذكرا وسمه ابي والهاء

وساذكر من خرجه يقال الهاشام مفتوحة المعين **قوله** الضنا نفاما مفتوحة وجيم ساكنة اى الزنا وفى روايه استخفى اى هوا مستقبال منه يقال بفتح الارنب اداما روعدا او اسخ لذلك والمجثة اذا الزنة من موضعه ويقال ان الاسماح الاستقرار فكان المعنى حملناها تطلبنا لها سبيح والاسماح ايضا ارتفاع الشعر واستاشته ووقع فى شرح مسلم للماوردى لحما نوحرم وعن معمر وهشام بالشق من بيح بطنه اداشته وبعقته عياض بانه تخفيف وبانه لا يصح معناه من سياق الحديث لان فيه انهم سقوا فى طلبها بعد ذلك فلو كانوا سقوا طبخها كيف كان محتاجون الى السعى حلفها **قوله** بل الطهران من بفتح الميم وسكون الراء واو الطهران بفتح معجمه بلفظ تثنيه الطهر اسم موضع على مرحله من مكه وقد سبى باحد الكلمتين لحمضا وهو الكمان للدعى تسميه عوالمرعصى بين بطن مر والصواب مر بتشديد الراء **قوله** معنى القوم قصلوا المجثة وموحده اى عسوا ورثة ومعناه وقع بلفظ عتبوا فى رواية الكشميهنى وقدم فى الحبه بيان ما وقع للداودى فيه من غلط **قوله** فاحدثها زاد فى الحبه تاذكرتا فاحدثها وسلم سمعت حتى ادركتها ولاتى داود من طرق جماد بن سلمه عن هشام بن زيد وكنت علاما حزورا وهو بفتح المهمله الواى والواو **قوله** الى ابى طلحه هو زوج امه **قوله** فدجمها زاد فى رواية الطيالسى لمروة وزاد فى رواية جماد المذكوره سوسها **قوله** سمت بوركها او قال بجذها هو شك من الراوى وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحبه ووقع فى رواية جماد بحرها **قوله** هبتها اى الهديه وتقدم فى الحبه من هذا الوجه **قلت** واكل منه قال واكل منه ثم قال وبتله وللترمذى من طريق ابى داود الطيالسى فيه فاكله قلت اكله قال قبله وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده انسا على قوله اكله كما نه وقف فى الحلم به وجزم بالقتول وقد اخرج الدارقطنى من حديث عائشه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حتى اهدى اليه مشويا واسر اصحابه بالاكل منه وكانه بلغه ان صلتان قاوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه واخرجه من حديث اخرجه النسائى من طريق ابى بن طلحه عن ابيه وهو جار اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه يامسك واسر اصحابه ان ياكلوا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على موسى بن طلحه اضطرابا كثيرا وفى الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافه الا ماحكى عن عبد الله بن عمر ومن التابعين وعن عكرمه من التابعين وعن محمد بن ابى ليلى من الفقها واحتج لحديث خزيمه بن حرمله الذى ذكر اهنها عن عبد الله بن عمر ومن الصحابه وعن عكرمه من التابعين وعن محمد بن ابى ليلى من الفقها واحتج لحديث خزيمه بن حرمله قلت يارسول الله ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فى اكل مالا تحرمه ولم ما رسول الله قال بت الهنا قد ما وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلاله على الكراهة كما سياتى تقريره فى الباب الذى بعده ولو شاهد عن عبد وقا الله بن عمرو بلفظ حمى لها النبى صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عليها ذعم انها تحيض لاخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه فى مسنده وحكى الرافعى عن ابى حنيفه انه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن ابى حنيفه وفى الحديث ايضا جواز استتباده الصيد والعدو فى طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينيه وغيرها ومنه ان اخذ الصيد بملكه يا خذه ولا سبركه من اثاره معه وفيه هديه الصيد ومنها من الصنايد واهدا التى السير للكبير العدد اذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه ان ولى الصبى تصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحه وفيه استسات الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل انه لم يضبطه كما وقع لهشام ابن زيد مع انس رضى الله عنه **قوله** باب الضب هو دويبه من جنس الحرذون لكنه اكثر منه ويكنى اباحسل بمهملتين مكسوره ثم ساكنه ويقال للانثى ضنه وبه سمت الضله ولاحبب من جنس جبل يقال له ضب والضب والى خف المعبر وقال ان الاصل ذكر الضب فرعين ولهذا قال له ذكران وذكر ابن حالويه ان الضب يعيش سبع مائه سنة وانه لا يشرب الماء ومن له كل اربعين يوما فطره ولا يسقط له سن ويقال بل استثنائه فطعة وحكى عنه ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب بعوله من اراد ان لا يفعل الشئ لان الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم ويرد الهوا ولا يخرج من جحره فى الشتا وذكر المصنف فى الباب حديثين الاول حديث ابن عمر **قوله** لست اكله ولا احرمه كذا اورده محتصرا ومن طريق نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى روايه عن نافع ايضا وهو على المسير وهذا السايل ويحتمل ان يكون حزيمه بن حرقد اخرجه ابن ماجة من حديثه قلت يارسول الله ما تقول فى الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال قلت فانى اكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث ابى سعيد قال رجل يارسول الله انا بارض مضبه فما ما ترى قال ذكرلى ان امه من بنى اسراءيل مسخت فلم يا مر ولم ينه وقوله مضبه بضم اوله وكسر المعجمه اى كثيره الضباب وهذا يكن ان مسوخات من ودبعة فقد اخرج ابو داود والنسائى من حديثه قال اصبت ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسراءيل مسخت دواب فى الارض وانى لا ارى اى الدواب هى فلم ياكل ولم ينهه وسنده حسن الحديث الثانى **قوله** عن ابى امامه بن سهل اى ابن حنيف الانصارى له ولابيه صحبه وتقدم الحديث فى اوايل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامه **قوله** عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد فى رواية يونس المذكوره عن ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه عن مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير فى الموطا وطايفه عن مالك بسنده عن ابن عباس عن خالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعندى بنت مخرمه نصمن سوسن وقال هشام بن يوسف عن معمر كما الجمهور كما تقدم فى اوايل الاطعمه والجمع بين هذه الروايات عن ابن عباس كان حاضرا القصه فى بيت خالد ميمونه كما صرح به فى احدى الروايات وكانه اسمعت من خالد بن الوليد فى شئ منه لكونه الذى كان باشر السوال عن حكم الضب وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس رواه عنه ويويد ذلك ان محمد بن المنذر حدث به عن ابى امامه بن سهل عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ست ميمونه وعند خالد بن الوليد لحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم فى الاطعمه **قوله** انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه زاد يونس فى روايته وهى خاله وخاله ابن عباس **قلت** واسم امر خالد لبابه الصغرى واسم امر ابن عباس لبابه الصغرى وكانت يكنى ام الفضل بابنها الفضل بن عباس وبها احت ميمونه والملاث سنات الحرث بن حزن بضم المهمله وسكون الراى الهلالى **قوله** فاتى بضب محنوذ بمهمله ساكنه ونون مضمومه وآخره ذال معجمه اى مشوى بالحجاره المحماه ووقع فى رواية مقمص بالقاف والحص والحمص بمعناه زاد يونس فى رواية قدمت به احتها حفيده وهى بمهمله وفا مصغر وسمى فى روايته سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحرث حاله ابن عباس اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فى رواية عوف بن ابى جحيفه عن سعيد بن جبير عند الطحاوى جات ام حفيد بضب وقفد ودكر القفد فيه غريب وقد تقدم فى اسمها هرنله بالقاف وهى رواية الموطا من مرسل عطا بن يسار فان كان محفوظا فلها اسمان او اسما ولقبا وحكى بعض سراج العمدى فى اسمها حميده بميم ونون كانها امر حميد بميم مصغرا ونون فى رواية بها وهو الكن برا بدل الدال ومعين مهمله بدل الحا مصغرا ايضا وكلها تصحيفات **قوله** فاهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما نعدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق بن راهويه والبيهقى فى السقب من طريق يزيد بن الهكيه عن عمر رضى الله عنه ان اعرابيا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ارنبا فوضعها بين يديه فجعل يسمى الله عليه وسلم لا ياكل من الهديه حتى يامر صاحبها فاكل منها من اجل الشاه التى اهديت الله الحديث وسنده حسن **قوله** فقال بعض النسوه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فاخبروه فقالوا هو الضب فى روايه يونس فقالت امراه من النسوه المحضور اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو الضب يارسول الله وكان المراة اراد ت ان عيزها لحبوه فلما لم يخبروا بما اردت هى فاخبرت وسياتى فى باب اجازه خبر الواحد من طريق السبى عن ابن عمر فان كان

باس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم سعد يعني ابن وقاص فذهبوا ياكلون من لحم فناداهم امراة في بعض ادواح النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه سما هو عند ميمونة وعندها الفضل ابن عباس و خالد بن الوليد واموا اخرى اد قرب عليهم حوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له سمونه ان لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم الفئ المبهم في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه احر صحيح فقالت هي اجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو **قوله** فرفع يده زاد يونس عن الصب ويوخذ منه انه اكل من غير الصب مما كان قدم له من غير الصب كما تقدم انه كان فيه خبز الصب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الا قط وشرب اللبن **قوله** لم يكن بارض قومي في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بارض قومي بان الصباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي فان كان اراد كلب الحضر فقد كذب لعمري فانه ليس بارض الحجاز منها شئ او ذكرت له ثم سماها احدث بعد ذلك وكذا اكد ان عبد البر ومن تبعه ان يكون بلاد الحجاز شئ من الضباب **قلت** ولا يحتاج الى شئ من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قرشا فقط بخصوص النفي بكه وما حولها ولا يمكن ذلك ان يكون موجودة في سايرالحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فصوب السالمانة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرته وجدها تلك الديار **قوله** فاحذفي اعافه بضم همزته وفتح اخفيفه اي اكرهه اكله عفت الشئ اعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير مركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكان تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يسمع في شئ من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا من رواية يزيد ابن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبب انه ما اعتاده وقد ورد ذلك سببا اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار وذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني اخشى ان اكله حاضرني من الله حاضرة قال الماوردي معنى الملائكة وكان لحم الصب ربما فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا **قلت** وهذا ان صح يكون ضميمة الى الاول ويكون لترك الاكل من الصب سببان **قوله** قال حالد ناحترز بالجيم وزاين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب براين قبل الراء وقد غلطه النووي **قوله** ينظر زاد يونس في رواية الى وفي هذا الحديث من الفوايد وجواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر النووي وقال لا اعلم صحيح احد فان صح فهو محجوج بالمنصوص وباجماع من قبله **قلت** قد نقلت ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال و احتج محمد لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عايشة ان يعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لا ياكلون قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عادة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ما يستقبه الى الله الا بن حر الطعام كما نهى ان يتصدق بالقثاء الردي انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن فانه من رواية اسميل بن عياش عن حصمير بن زرعة عن شرحبيل بن عبيد عن ابن راشد الحراي عن عبد الله بن شبل وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهذا شاميون ثقات ولا يعدل بقول الحفاظ ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول السهيلي تفرد به اسميل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فني كل ذلك تساهل لا يخفى والجمع بين الدليلين اولى حيث امكن والاحاديث الماصة وان دلت على الحذر بصريحها وملوحا بصاوبصريحا بالجمع بينهما وبين هذا حمل النهي فيه على التنزيه ويستقيم العمل بالجميع نعم يمكن ان يخص النهي عن تعديده ويحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد اهمل كلام ابن العربي انه لا يحصل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله

الضرد وقد وقع في حديث يزيد بن الاصم اجبرت ابن عباس بمضغة الضب فاكرها والقوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اكله اراد لا اجله فانكر عليه لان خروجه من دستم الحلال والحرام محال وعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشئ اذا لم يصح الحاقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشئ قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي ان لا حكم عليها قبل ولا حرمة **قلت** وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذا كان عن واقعة فلا بد ان يكون فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل يحط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظ سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغني عن تاويل ابن العربي لا اكله بل لا اجله وذلك ان اباكبر بن ابي شيبه وهوشيخ مسلم اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انتهى عنه ولا اجله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شئ من الطرق لحديث ابن عباس ولا غرو واشتهر من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه ولا اجله بل جاء التصريح عنه بانه حلال فليست هذه اللفظة وهي قوله لا اجله لا هاذا ان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كما وقع عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يعمل يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يصح علم تسميتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسراءيل مسخت وقد ذكرته وسؤاله قبل قال الطبري ليس في حديث الحوض بان الضب مما مسخ وانما حتى ان يكون منهم فتوقف عنهم وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله بينه ان المسوخ لا تبقى ونسل وهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج باسناد طرقه صحيحة عن سويد عن عبد الله مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرد والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ فوما فجعل الفرد مثلا والخنازير تمثيلا واصل هذا الحديث في مسلم وتعجب من ابن العربي حيث قال فزعم ان المسوخ لا تبقى ذعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه ما يعول عليه كذا قال ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يمنع اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله لما كره الشرب من مياه ثمود استقى وسالها واكل الادى اذا مسح حوانا ما كولا لم ار هذا في كتب فقها ساوفي حديث اصابا الاعلام بابتكه فيه لا يضاح حكمه وان مطلق الكره وعدم الاستطابة لا يلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يحب الطعام انما هو فيما صنعه الادمي ليلا يتكسب حاطره ويسيب الى تقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس كذلك فليس بقوادح الطبع منه ممتنعا ومنه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المسطه ومنه ان الطباع مختلفة في المقبول عن بعض المأكولات وقد يبتلط منه ان اللحم اذا اتنن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه ومنه دخول اقارب الروجة بيتها اذا كان باذن الزوج او رضاه ودخل ابن عبد البر هنا دهولا فاحشا مقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في عصة القصة قبل نزول الحجاب وعقل عما ذكره هو ان السلام خالد كان من عمره والقصة قبل اسلامه باتفاق وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام هي يا رسول الله احرام هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد الحرام هي يا رسول الله ولو كانت قبل اسلامه لم يسال عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالد اومن وافقه لم الاكل اراد واحضرت الت اهدية او تحقق حكم الحل اولا مثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفيه من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم الذي تشمر وانه كان لا يعلم المغيبات الا ما علمه الله تعالى ومنه موز عقل جيونه ام الموسين وعظم نصحها للنبي صلى الله عليه وسلم لما هما فهمت مطنة نفوره عن اكله بما اسقرت منه فحشيت ان يكون ذلك كذلك منا دي ما كله لا سيما قد اره قد صدوت راستها ويوجد منه ان من حشي ان يعتقد رستا لا ينبغي ان يدلس له ليلا يضر ربه وقد شوهد ذلك من بعض الناس

قوله باب اذا وقعت الهاده في السمن الجامد او الذاب اي حل بعدن الحكم

اولا وكانه ترك الجزم بذلك لقوه الاحتلاف وقد تقدم في الطهاره ما يدل على انه يختار انه لا يحبس الا بالتغير ولعل هذا هو
السر في ايراده طريق يونس المشعره بالتفصيل **قوله** عن ميمونه تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه
على الزهري في اثبات ميمونه في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها ومنه وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله
وانقطاعه **قوله** قال الوقها وما حولها هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينه عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه
ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزياده رواه
ابن عيينه عن غير واحد وساق القول فيها **قوله** قيل لسفيان العامل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في
علله **قوله** فان معمرا حدث به الى آخره طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريره ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطا والمحفوظ
رواية الزهري من طريق ميمونه وحكم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن علي قال
الحسن ورب ما حدث به معمرا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه واخرجه ابو داود ايضا عن
احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك ومن طريق ميمونه وكذا اخرجها النسائي عن
حسين بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسمعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونه في سمن حديث حامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد
اصلا وكون سفيان بن عيينه لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونه لا يقتضي ان لا يكون لعنده اسناد اخر وقد جاء
عن الزهري فيه اسناد ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد
الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه
من قول ابن عمر **قوله** قال ما سمعت الزهري القايل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونه فقط
وقد وقع في رواية الاسمعيلي عن جعفر الهراني عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري بعد و
سيده **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** عن الزهري عن الدابه اي في حكم الدابة فوقت في الذ
والسمن الى آخره ظاهره ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لان
ذكر ذلك في السوال لم يستدل بالحديث في السمن واما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح وانما عدم الفرق بين
الذائب والجامد فلانه لم يتذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يؤخذ في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة
بين الجامد والذائب كما ذكر مثل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن
حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن معمر بين بفصل مع وقع عند النسائي من رواية ابن
القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وعقدم النسه عليه في الطهارة كذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي
عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية سحاج بن منهال عن ابن عيينه وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان
وتقدم النسه على الزياده التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ
اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن اسه
وتقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي يتفضل به الحكم فيما يظهر لي بان السقيد عند الزهري عن
سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغيره لجامد وليس
الزهري ممن يقال في حفظه لعله نسي الطريق المفصله المرفوعه لانه كان احفظ الناس في عصره فحاد لك عنه في عامه
البعد **قوله** عن حديث عبيد الله بن عبد الله يعني ابن عتبه لكن لم يظهر لنا هل منه ميمونه او لا وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرسلا واعرب

ابو نعيم في المستخرج صناق من طريق الهروي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونه بالمرفوع دون الموقوف
وقال اخرجه البخاري عن عبدان وذكر منه كلاما واستدل لهذا الحديث لاحمد الرواتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه
النجاسة لا يحبس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل
بن علية عن عباده بنت اخي حفصه عن عكرمه عن ابن عباس سيل عن فاره ماتت في سمن قال ان جمد الفاره وما حولها فتلت ان
ائرها كان في السمن كله قال المائع كان في حبيه وانما كانت حبث وحلت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه آخر
وقال فيه عن جرة فيها دبث وقع منه حرد ومه اليس حال في الجبن كله قال انما حال ومه الروح ثم استقر حبث باتت وفوق
الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوله على انه كان جامدا قال
لانه لو كان مائعا لم يكن لحول لانه لو نقل من اي جانب هما نقل الجانب غيره في الحال فصير ما حولها محتاجا الى الفاته كله كذا
قال واما ذكر السمن والفاره فلا عمل لمفهومها وحمله ابن حزم على عادة بخض النفوس بالفاره ولو وقع عبر جنس الفار
من الدواب في مائع لم يحبس الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور ان تزداد سرعة اذا احدث شق واستدل بقوله
فدل على ان تاثرها في المائع انما يكون لو فعلها ميت ولو وقعت منه وحيوت بلا موت لم تنجس ولم يقع في رواية مالك التقييد
بالموت فلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثر ولو خرجت وبه قال في الحاوي وقد التزم ابن حزم مخالفة
الجمهور ايضا **قوله** الوقها وما حولها لم يرد في طريق بتحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبه من مرسل عطاء بن يسار
انه يكون قدر الكف وسنده جيد لو لا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث
فامر ان تطرح ما حولها فرمى به وهذا ظهر في كونه كان جامدا من قولها وما حولها فمعنى ما تمسك به ابن العربي واما ما
اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من السقيد في الماخذ ثلاث عرفات بالكفين فسنده ضعيف فلو ثبت
لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصله وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء
فلا يحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح به الى الجواب عنه كالحنفية الى الجواب في الحديث فالهم احتجوا به في القدر
من الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند السهمي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا
فاسقوا به ولا تاكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر في فاره وقعت في قلة سمن قال استصبحوا به على وادهنوا به اوسع وهذا السند على شرط الشيخين
الا انه موقوف واستدل به على ان الفاره وطاهره العين واعرب ابن العربي بحكي عن الشافعي وابي حنيفه انهما
خصه **قوله** في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذلك في اكثر الرواة بالهام السايل ووقع
في رواية الاوزاعي عند احمد بعين من سال ولفظه عن ميمونه انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاره
الحديث ونقله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونه استفتت والله اعلم
قوله باب العلم بسكونين والوسم بفتح الواو وسكون المهمله وفي بعض النسخ
بالجيم فقيل هو بمعنى الذي بالمهمله وقيل بالمهمله في الوجه وبالجيم في سائر الجسد فعلى هذا الصواب هنا بالمهمله
لتعلقه في الصوره والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء مما يوثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعل في الهيم علامه لتميزها
عن غيرها **قوله** عن حنظله هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** ان يعلم بضم اوله
ان يجعل فيها علما **قوله** الصوره في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد
بالصورة الوجه **قوله** وقال ابن عمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول بالسند المذكور
لكنه بالوقف وسمي بالمرفوع مسندا لانه على ما ذكر من الكراهه لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل
ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في

الوجه ولفظه له من على النبي صلى الله عليه وسلم حماد قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعله وسمه **قوله** تابعه فتنه قال العقيلي بضم المهملة والقاف بعدهما نون ساكنة وبعد القاف ذاي منسوب الى العنقز وهو سبط طب الورق ومثال هو المرزنجوش بضم الميم وسكون الراء فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة واخره معجمة وهذا تصوير للشئ عند الحفاظ والمرزنجوش هو **قوله** وهل العبدي دكان وقتل العصب العص واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه احمد والسناي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يتبع العبدي وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ان الصلاح لان فليح من شيوخ البخاري وانما ذكرها لوثاقه المخالف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان يضرب فان الصنمين في رواية للصورة لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في رواية بذلك وقوله عبد طلحة عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرجه الاسمعيلي الحيثي من طريق بشر بن السري ومحمد بن يحيى عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصوره يضرب واخرجه من طريق وكيع عن حنظله بلفظ ان يضرب وجوه البهايم ومن وجه آخر عنه ان يصور الصوره يعني الوجه اخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحق ابن سليمان الرازي كلاهما عن طلحه قال سمعت سالما سال عن المصوره في الصوره فقال كان ابن عمر يكره ان يعلم بالصوره ويلفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضرب الصور يعني بالصوره الوجه قال الاسمعيلي المسند منه على اضطراب فمنه ضرب الصورة يعني بالصوره الوجه قال الاسمعيلي المسند منه على اضطراب فمنه ضرب الصوره واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه اكلي **قلت** وهذه الرواية الاخيره هي المطلقه للفظ الترجمه وعطف الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف العام على الخاص واشار الاسمعيلي بالاضطراب الى الروايه الاخيره حيث وقع فيها ويلفنا فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلا خلاف الروايات الاخرى فانها ظاهره الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير اولى من يقصر من ضبطه والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح كما سبق في الكلام على حديث ابي هريره وتقدم قبل ابواب النفي عن صبر البهيمه وعن المثله **قوله** هشام هو ابن زيد اي ابن انيس بن مالك **قوله** عن انس بن مالك هو جد **قوله** باح لي بحكه هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحه وسيأتي موصولا في اللباس من وجه آخر **قوله** في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحده بعدها مهمله مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل **قوله** وهو سم شاه في رواية الكشميهني شاء بالهمزه وهو جمع شاه مثل شياه وسيأتي في اللباس بلفظ وهو وسم الظهر الذي قلم عليه ومنه ما يدلع ان ذلك كان بعد دجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان وسم الابل والغنم بصادتي اذل وجزل اذن وهو وسم شاه وراه وسم عنز وقد مضى في العقيقه بيان سبب من هذا **قوله** حسبته العقيلي هو يعقوب والضمير لهشام بن زيد وقع سنانى رواية مسلم **قوله** في اداها هذا محل الترجمة وسوا العدوى عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة لمن اجاز وسم البهايم بالكي وخالف فيه الحنفيه كما تقدم لعموم النفي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهايم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النفي والله اعلم

قوله باب اذا اصاب قوم غنيمة فجاء رجل فذبح شاة فاصلح بعضهم عقبا او اهلا منهم ارام اصحابه لم يؤكل لحديث رافع هذا ضمير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي ذبحت في القصة التي ذكر هارافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب السمية على الذبيحة **قوله**

قال الطاوس وعكرمة في مختصر الطبراني طرقوه فصله عبد الرزاق من حديثها بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في حديث في باب ذبح المراة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل **قوله باب** اذا تنزه قوم فنالهم نهب فصبحهم لسحر واراد اصلاحهم فهو جايز في رواية الكشميهني اصلاحه والكريمة صلاحه ضبطها بالالف اي اراد اصلاح النهب وغيره الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم النسفه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبح المواه بحث في خصوص هذه الترجمه وقوله في صدر الرواية ما اهر الدم شك من الراوي والصواب الهذ بالهمز وقد الزم الاسمعيلي النقاض في هذه الترجمة والتي قبلها واسار الى علم الفرق بين الصورتين والجامع ان كلا منهما سعدى بالتذكيه واجيب بان الذين دجوا في اللفظه الاولى دخلوا مالم يسم لخصوصايه فعموا لخروجه اذ ذاك حتى بهيتم والذي زعى البعير اراد ما منفعته لمالكه وافق قال ابن المنير بنه هذه الترجمة على ان دين غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك حسنة ان ثبت عليه المنفعة لنس هنا سند **قوله باب** اذا كل المضطر اى الميته وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو وصفين احدهما في الحاله التي يصح الوصف بالاضطرار فيها الساح الاكل والثاني في مقدار ما يوكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك اولى مرض يخشى اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكيه تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي حمزة الحكمة في ذلك ان في المنته سميه شديده فلو اكلها اشد الاهلكته فشرع له ان يجوع كيصبر في بدنه بالجوع سمه هي اشد من سميه الميته فاذا اكل منها حسنه كالمضطر اشتفى وهذا ان ثبت حسن بالغ الحسن واما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسره قتاده بالتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الا ثم ان ياكل فوق سد الرمق وقيل فوق العاده وهو الراجح لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا سوغ غير الميته عن قرب فان توقع امتنع ارقى بعلى الجوع الى ان يجده وذكر امام الحرمين ان المراد بالبيع ما شمل معه الجوع لا الا سلنا حتى لا شئ لطعام آخر ساع فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة الصرمى حتى قال ابو عبيده وقد اضطروا ثم اكلوا قال فاكلنا حتى سمنا وتقدم البحث فيه مبسوطا **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قلا ائم عليه كذا لابي ذر وساق في روايه كريمه ما حذف وقوله عرياع الى في اكل الميته وحمل الجمهور من النفي العصيان فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميته وقالوا طويعة موت ثم ياكل وجوزه بعضهم مطلقا **قوله** وقال من اضطر في مخمصة اى مجاعة غير متجانف اى مايله **قوله** وقوله فمن مما ذكر اسم الله عليه انكتم باية يوسفون زاد في روايه كريمه الاية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه ونبه صحيحة الى ما بالمعتدين وبه يظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا مشكك به من اجاز اكل الميته للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الاية بن الاحرين وقوله قال لا اجد فيما اوحي الى محرما الخ ساق في روايه كريمه الى آخره الاية وهو قوله غفور رحيم وبذلك تظهر ايضا وجه المناسبة وقوله قال من اضطر **قوله** وقال ابن عباس بهرانا الى مسند ابن عباس المسموع بالهمزان وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن ابي طلحه عنه **قوله** وقوله فكلوا صادر فكم حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين قال الكرماني وجه عند البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشاره الى ان الذي وردفيها ليس فيه شئ على شرطه فاكتفى باسناق بعضها من الاثبات وخلى ان يكون بعض فانتظم بعد ذلك الى بعض عند بعض الكتاب **خاتمة** اشتمل كتاب الذبايح والصيد من الاحاديث الموتوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النفي عن ان تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن يزيد في النفي عن المثلة وحديث ابن عباس و الحكم بن عمرو في الجمر الاهليه وحديث انس في النفي عن ضرب الصورة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنا واربعون اثرا والله اعلم **قوله كتاب** الاضاحي

قوله باب بيان سنة الاضحية كذا لابي ذر والنسفي وغيرهما سنة

الاضاحي وهو جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز خلف الهمزة مع فتح الضاد وجمع صحايا وهي اسماء والجمع اضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو مذكر وثبوث وكانت تسمى اسفت من اسم الوقت الذي يشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى من خالفه قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من السوائم الذين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المعسر الموسر وعن مالك مكة في رواية لكن لم يعتد بالمعسر ونقل عن الاوزاعي والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فعدها الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجب وعن محمد بن الحسن هي سنة عين مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها استهى وقد اقرب ما تمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قال الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب

قوله قال ابن عمر هي سنة وهو موقوف وصله حماد بن سلمة في مصنفه باسناد جيد الى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق حنش بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم لا اضحية ليست بواجبة وكانه يفهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم ان لا يقول بالوجوب وان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم بعرفة على كل اهل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة باسناد قوي ولا حجة فيه لان الصفة ليست في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العشرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وبحديث صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم بلفظ وقد استوعبت طرقه وعلله في الخصائص من شرح احاديث الرافعي وسياتي شيء من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة بن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء اس في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي وشرحهما مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما سدانه في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنجد وقع في بعض الروايات في يومنا هذا يصلي يحذف ان وعليه شرح الكرماني فقال سوءشل يسيم بالمعبد خير من ان يراه او هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معنا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب والندب فاذا لم يقيد دليل للوجوب بقي الندب وهو وجه ايراد هذا في صدر الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب لوقوع الامر فيها بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قيل لمن صلى ركعة الضحى مثلا مثل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلوتك وقوله في حديث البراء وليس بن النسك في شيء والنسك يطلق ويراد به الذبح ويستعمل في نوع خاص من الدماء الراتبة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم مقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك فعل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال من مطرف عن ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب **قوله**

باب

اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كلهم بصريون **قوله** هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن نجيح في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني نجيح بن عبد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها

العلم ان ه

جيم واسم جد بلال رباح وامه حمامة وهي معروفة مالة في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ما يحيى من تدليس يحيى في كثير **قوله** عن عمته في رواية مسلم المذكورة ان عمته من عامر اخرجه **قوله** سلم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه صحابا سائغا بعد اربعة ابواب ان عمته هو الذي باشر القصة واورده فيه واشار الى ان عمته كان لها في تلك الغنم نصيب باعتبار اراها كانت من الغنايم وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقد مت هناك توجيها احسن وهذا التوجيه اقوى سنة قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلع انها اصابت اصول المال الام ويحتمل ان يكون غنيمتها للاصحاب فسمتها سهم فحوز كل واحد نصيب فوخذ منه جواز قسمة الغنيمة من الورثة ولا يكون ذلك سواء سبيله خلافا لمالكية قال ما اراى البخاري من دفنه تطوه فضد الترجمة الاهذا كذا قال **قوله** فصادت لعبد الله ابن عامر جد عمه بفتح الجيم والدال المهملة هو وصف لسن معين من الغنم من الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دون ذلك ثم اختلف في تقديره فقيل ابن سنة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن بعضهم انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ابن ابن الشاة من يجذع لستة اشهر او يرجع الى سبعة وابن المعز من يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اشرع من المعز واما الجذع من المعز هو ما دخل في الستة السلاة ومن البقر ما اكمل السلاة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد هنا قريبا وما اظنها كانت الا من المعز بعد اربعة ابواب **قوله**

باب الاضحية للمسافر والنساء

اشاره الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم في اول الباب واشار الى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من لم يشترط في الضحية يقدحا عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للضحية **قوله** سفيان هو ابن عيينة ولم يسمعه من سفيان الثوري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في روايته على سفيان عن عبد الله سمعت عبد الرحمن وقد علمت في كتاب الحيض **قوله** لسرن بفتح المهملة وكسر الراء ممكن معروف خارج مكة **قوله** افضت قيد الاصيلي وغيره بالضم اي حصت وبحوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالضم والضم **قوله** عنى اتت بلحم بقر تقدم في كتاب الحج من وجه اخر عن عائشة احصى من هذا وتقدم شرحه هيناك **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهره ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها ومات قبل ان يضحي وهي ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة الاضحية كذا قال ولا حجة بعد واستدل به للجمهور على ان محبه الرجل يحزى عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل وقال القرطبي لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من امته بالاضحية مع كرم انفس الصحابة مع وجود هديهن والعاده بمعنى مثل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الحزبات وبوب عليه ما اخرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى **قوله**

باب

باشتهى من اللحم يوم النحر اي ابتاعا للعاده بالسداد ناكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن عليه هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم **قوله** سام رجل هو ابو بردة بن دينار كما في حديث البراء **قوله** ان هذا يوم يشتهى لحم فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسلم فقال يا رسول ان هذا يوم اللحم منه مكروه وفي لفظه له مقزوم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والبجلي مكروه ومن طريق الغساني مقدوم وقد صوب بعضهم صرف الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم فقال قومت الى اللحم وقد مته اذا استهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وما اصله فيه بالاصل حتى

يشتهوه مكروه قال وقال للاسناد ابو عبد الله بن سلمان معناه دع مالا تحتاج فى الاصحه مما هو لحم استحى وبالغ ابن العربى
فقال الروايه بسكون الحاء انما علط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحا بالجم بفتحها اذا كان مستهى اللحم واه
القرطبى فى المفهم يقال لكلف بعضهم بما لا يصح روايه ان اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاحمق يعنى المكروه انه مخالف
للسنه قال وهو كلام من لا يامل بساق الحديث فان هذا التاويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول هذا اليوم ما اللحم فيحالف
للسنه وان محلت لاطعم اصلى قال واوجب ما يتكلف لهذه الروايه ان معناه اللحم فيه مكروه الثانيه بحذف لفظ الثانيين للدلاله ولو
محلت وقول المزنى ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاذ قال وهو موصوف قلت
سئ طلبه من الناس كالصديق والجار واختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاعناهم بما دجه عن الطلب ووقع فى روايه مصعب
عن مالك فى العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان يكون شاتى اول ما يذبح فى بيتى ويظهر لى ان هذه الروايه
يحصل الجمع بين الروايتين المتعدتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى بكونه مكروها لانتفاض فيه وانما هو باعتبارين فمن
حيث ان العباده حرت فيه بالدماح فالنفس تشوف له بكون مشتهى ومن حيث توارد الجمع على حبه حتى يكثر بصير مملولا فاطلقت
عليه الكراهه لذلك بحث وصفه بكونه مستهى اراد استدامه وحيث وصفه بكونه مكروها اراد ابتغاءه ومن ثم استحب فى
الدلح لعوز تحصيل الصفة الاولى عند اهله وحيرانه ووقع فى روايه وانس عن السعى عند سلم فقال صالى يا رسول الله قد
نسكت عن ابن لى وقد استبسكل هذا وظهر لى ان مراده ان ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره فى اهله وجيرانه فحض ولده بالذكر لانه
احض بذلك عنده حتى يستغنى ولده بانه عن التشوف الى ما عند غيره قوله وذكر جيرانه فى روايه عاصم عند سلم
والى محلت منه يستغنى لا طعم اصلى وجيرانى واهل دارى قوله فلا ادرى الملعت الرخصه من سواه ام لا ووقع فى
حديث البراء اختصاصه بذلك كما سياتى بعد ابواب وبانى البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن السعى
حديث البراء وعن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث بحديث البراء عند قوله لى يحزى عن احد بعدك ويحدث بقول انس
لا ادرى الملعت الرخصه غيرهم لا يمثله استشكل الخصوصه بذلك لما جاء من ثبوت ذلك بعد ابى برده كما ساتى ساقه فى
عم انكها اى مال بعالكات الا املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبه الى مكان الذبح قوله وقام الناس كذا هنا فى
الروايه الاتيه فى باب من ذبح قبل الصلاه اعاد فمشكه بان ابن السنن فى ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسياتى البحث فى
قوله الى عنمه بفتح معجمه وسكون نون مصغر وسوزعوها اوقال يحزعوها سك من الراوى والاول بالواو من التوزيع و
هو المعرفه ان يعطى قوما والثانى بالجيم والزاى ايضا من الجزع وهو القطع ان اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد
الذبح فاخذ كل واحد قطعه من اللحم وانما المراد احد حصة من الغنم واقتطعه بطلق على الحصه من كل شئ مهما القرب بكون المعنى
واحدا وان كان ظاهر فى الاصل الاختلاف قوله باب من قال الاضحى يوم
النحر قال ابن المنير اخذ من اضافه اليوم الى النحر حيث قال البس يوم النحر واللام للجنس فلا يعنى نحو الا فى ذلك اليوم قال والجواب
على مذهب الجماعه ان المراد النحر بمعنى الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال لتقرد الشديد الذى يملك بهته عند الغضب قلت
واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وعن سعيد بن جبير وابى الشعثاء مثله
الا فى سبب النحر بثلاثه ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت يوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه
الامة الحديث وصححه ابن حبان وقال القرطبى التمسك باضافه النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام
معلومات على ما ورد فهم من بهيمه الانعام وتحمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعه او الثلاثه لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو يوم
العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى وقال ابن التين مراده انه يوم يحرم فيه الاضحاء
فى جميع الامصار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصه سنى كما سلم سئله عن من قال به قال وزاد مالك وذبح ايضا فى ومين بعده وزاد ابن
اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لعايل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابى سلمه بن عبد الرحمن وسالم

ابن سيار وغيرهم وقال ابن حزم منسكا بعدم ورود نص بالصيد واخرج ما رواه ابن ابى شيبه من طريق ابى سلمه بن عبد
عبد الرحمن وسليمان بن سيار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم سئله قال وهذا سند صحيح الا انه مرسل فلو لم يحج
بالمرسل ان يقول به قلت وسياتى عن ابى امامه بن سهل فى الباب الذى يليه من سئ ذلك ومثل قول مالك قال
الثورى وابو حنيفه واحمد ومثل قول الشافعى قال ابن بطال تبعا للطحاوى ولم يستثن عن الصحابه غير هدبة بن الاشرس
وعن قتاده ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث حبيب بن مطعم رفعه فجاج منى نحر وفى كل ايام التشريق ذبح
اخرجه احمد لكن فى سند انقطاع ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع لمثل الكامل تشرع لها وبالاروايه
عن مالك وعن احمد اضاف ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن ابى بكره وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم
وفى باب الخطبه ايام منى من كتاب الحج شئ منه وكذا فى غير هذا قوله ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر وهذا اطلق الوصف
وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنه واحده فسماها بالمحرم لكن الاول الموتى لبيان تواليه وشذ من استحب ان يقول ذا
يقول دعا ان يذلك تواتى الا شهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعه اشهر حكاه ابن التين قوله
قال محمد واحسبه هو ابن شهرين كانه كان شك فى هذه اللفظه وقد بت فى روايه غيره وكذا قوله فكان محمدا اذا كره فى
روايه الكشميهنى ذكر وقوله قال الاهل لغت القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بقيه الحديث ولكن الراوى فصل من
قوله بعض من سمعه ومن قوله الاهل لغت كلام ابن سيرين المذكور قوله باب
الاضحى والنحر بالمصلى ومواضيلات على نافع وقتل بل الموقوف يبدل على الموقوف لان قوله فى الموقوف كان يحزئ النبى صلى الله عليه
وسلم يريد به المصلى بدلاله الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يوم اضحيته للمصلى مذبح
مناك وتابع اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوقت به وقال ابن العربى قال ابو حنيفه ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام
الا كان من يذبح قال ولم ار له دليلا قوله باب محبه النبى صلى الله عليه
وسلم بكبشين اقرنين اى لكل منهما قرنان يطلان والكبش يحمل الضان فى اى سن كان واختلف فى اسنانه فصل اذا اتى
عليه اذا اربع قوله وذكر سمينين اى فى صفه الكبشين وهى فى بعض طرق حديث انس من روايه سفيه عن قتاده عنه
اخرجه ابو عوانه فى صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبه عن قتاده عنه اخرجه ابو عوانه فى صحيحه من طريق حجاج بن سماك بن محمد عن
شعبه وتد سانه المصنف فى الباب من طريق شعبه عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبه وله طريق اخرى اخرجها
عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمه عن عائشه او عن ابى هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترا كبشين عظيمين سمينين افرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد
والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخه سمينين
بدل اقرنين والاول اولى وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه فى اسناده فقال وهب بن محمد
وشهيك وعبيد الله بن عمرو كلهم عن على بن الحسين عن ابى رافع وخالفهم الثورى كما ترى ويحتمل ان يكون لابى رافع
طريقان وليس فى روايه فى حديث ابى رافع لفظ سمينين واخرج ابو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبى صلى الله عليه وسلم
كبشين اقرنين املحين موجوءين قال الخطابى الموجوء هى بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والرجا آلحصا وفيه جواز
الخصى فى الصحيه وقد كره بعض اهل العلم الخصى لكن ليس هذا عيبا لان الخصا يسمن اللحم طيبا ونهى عنه الدهوة
سوء الرائحه وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى اخرجه الترمذى بلفظ ضحى بكبشين فحمل اى كامل الخلقه لم يسقط

اشار بردوايه موحوس ويعقب باحمال ان يكون ذلك فى وسس **قوله** وقال يحيى بن سعيد سمعت انا اماما سهل قال
كما سيجى الاصحيه بالمدينه وكان المسلمون يضحون وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام
يحيى بن سعيد وهو الانصارى ولعله كان المسلمون يشترى احدهم الاضحيه فسميها فيذبحها احزى الحج قال احمد هذا
الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكيه فكره تسمين الاضحيه لئلا تشبه باليهود وتوقل ابى امامه احق قاله الداودى
قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وانا اضحى بكبشين هكذا فى هذه الطريق وقابل ذلك هو اسنن بيض
النسائى فى دواسته وهذه الروايه بمحصوره وروايه ابى ملاسه المذكوره عقبها مبينه لكنى فى هذه زياده وقل اسن انه كان يضحى
بكبشين للاتباع وفيها انه ايضا استدام على ذلك فيتمسك به قال الضمان فى الاضحيه افضل **قوله** فى روايه ابى قلابه الى
كبشين اقرن الحيز فذبحهما بيده الاملح بالمهمله هو الذى فيه سواد وساض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى و
زاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلله صوفه تطعات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وبه مسك الشافعيه فى
تعصيل الابيض فى الاضحيه ويقال الذى يعلوه حمره ويقال الذى سطن الى سواد وباكل فى سواد وسشى سواد وسترك فى سواد اى ان
مواقع هذه منه سود وما عدا ذلك اسض وحكى ذلك الماوردى عن عايشه وهو غريب ولعله اراد ان الحديث الذى جاء عنها
كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتى توجيها ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان فى مه اخرى واختلف فى اختيار هذه
الصفه فقيل لحسن منظره وقيل لصحة وكثره لحمه واستدل به على اختيار العدد فى الاضحيه ومن ثم قال الشافعيه الاصحة
تسع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحى باكثر من واحد يجعله
حكى الروياني من الشافعيه استحباب التعزيز على امام المحض قال النووى هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنه كذا قال د
الحديث دال على اختيار التثنيه ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحى بعدد فضحى اول يوم باسن ثم فوق التثنيه على امام الضحان
يكون مخالفا للسنه وفيه ان الذكر فى الاضحيه افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعى فيه قولين
عن الشافعى احدهما عن نصه فى البويطى الذكر لان لحمه اطيب وهذا اصح والثانى ان الانثى اولى قال الرافعى واما
ذكر ذلك فى حق الصعد عند المعوم والانثى اكثر لحما ولا ادرى الذكر او اراد الانثى التى لم تزد وقال ابن العربى الاصح افضليه
المذكور على الاناث فى الضحايا ومثل هما سواء وفيه استحباب التضحيه بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحيه
بالاجم وهو الذى لا قرن له وفيه استحباب مباشره المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعيه استحسان الاضحيه صفه
ولو بما قال الماوردى ان اجمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم وهو افضل وان افرد افطب المخبر اولى من حسن المنظر
وقال اكثر الشافعيه افضلها الصحايا بالصفراء العفراء الملقاء السودا وسياتى تعليله فوايد حديث انس هذا ابوابا ه
قوله فذبحهما بيده سياتى البحث فيه قريبا **قوله** وقال اسمعيل وحام بن وردان عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن انس يعنى ابهما خالفا عبد الوهاب الثقفى فى شيخ ايوب فقال هو ابو قلابه وقالا محمد بن سيرين فاخذ اسمعيل
وهو ابن علية فقد وصله المولف بعد اربعه ابواب فى اثناء حديث وهو يعضد به الى ان الطريقين صحيحتين وهو كذلك
لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه **قوله** تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع فى
روايه ابى ذر وتقدم البا قون متابعه وهب على ذلك فى روايه اسمعيل وحاتم وسواب الصواب لا وهيبا انما رواه عن ابى ايوب عن ابى
قلابه متابعا لعبد الوهاب الثقفى وقد وصله الاسمعيلى وثانيا تابعه وهيب لان القول يستقل على سبيل المذاكره والمتابعه
يستقل عند العمل والتحمل **قلت** لو كان هذا على الطلاقه لم يخرج البخارى طرق اسمعيل فى الاصول ولم يجعل
المعلوح الحادم فى المذاكره بل الذى قال ان البخارى لا يستقل ذلك الا فى مذاكره لا مستندله **قوله** اللت عن يزيد هو ابن
ابى حبيب سماه المصنف فى كتاب الشركه **قوله** اعطاه عما صواع من الضان والمعز **قوله** بين اصحابه يحتمل ان
يكون هى الفى والبه جيح الحرطبى حصته قال الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعبته صلى كل يحتمل ان يكون الصم

ه واحلوا مكسور الهون م

ملك النبى صلى الله عليه وسلم واسر بقسمتها بين صحابته تبرعا ويحتمل ان يكون من الفى والبه جيح القرطبى حيث قال فى الحديث ان
الامام يعنى له ان يفرق الضحايا على من لم يعتد عليها من بيت المال المسلمين وقال ابن بطال ان كان فيهم اس الاغنيا فهى
من الفى وان كان حق بها الفقرا فهى من الزكاه وقد ترجم له البخارى فى الشركه باب قسمة الغنم والعدل وكانه يجمل ان
النبى صلى الله عليه وسلم بين بقسمه ما يعطيه كل واحد منهم وهو لا ما لا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لوامه يسر عليه
لان الغنم كانت فيها مسنه الاحزا واما مسنه العدل فيحتاج الى رد وكان استوا مسنها على الحرس لعدد **قلت**
ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت المسنه فى اللحم فيكون المسنه مسنه الاحزا كما سلم وجيه
عن ابن المنير وقيل ابواب **قوله** حتى عقود بفتح المهمله وضم المثناه الخفيفه هو من اولاد المعز ما قوى ورعى واتى عليه
حول والجمع اعتده وعتدان وتدع اليا فى الدال عدان وقال ابن بطال العقود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا
سين المراد هنا فى الروايه الاخرى عن عقبه كما مضى قريبا حديثه والهاكانت من المعز وذع ابن حزم ان العقود لا يسال الا
الجذع من الضان وعقبه بعض الشراح عاوتم فى كلام صاحب المحكم ان العقود الجذى الذى استكرس وقيل الذى بلغ السفاد
وقيل هو الذى احدع **قوله** وقال صح به انت زاد السهمى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا احضه لاحد
منها سكه وسا ذكر البحث فى هذه الزياده فى الباب الذى بعده ان سا الله تعالى واستدل به على اجزا الاضحيه بالشاه
الواحده وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبه فى هذه الترجمه وهى صحبه النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على
ان ذلك ليس على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاجتزاء من ذبح واحده اجزاه عنه ومن زاد فهو حسن والافضل الاتباع فى
الاضحيه بكبشين ومن نظر الى كثره اللحم قال كان ما تى الافضل الاسلم الضحايا للحم قال ابن العربى واتفق الشافعى
اشهب من المالكيه ولا عدل عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم شى لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر فى الماضى فرسا كان يذبح ويحر
بالمصلى اى فانه مثل الابل وعنزا قال لكنه عمم والمتمسك بالصريح اولى وهو الكبش **قلت** تقدم الحرج السعيق
من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينه بالحزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان تاما لكان
ضا فى موضع الذراع لكن تقدم فى سنن عبد الله بن تافع وفيه مقال وسياتى حديث عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى
عن نسائه بالبقر فى باب من ذبح ضحيه غيره وقد تقدم فى حديث عروه عن عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطا فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به ضحى به ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد ثم ضحى احرجه مسلم فان
الخطابى قولها يطا فى سواد الى آخره يريد ان اطلاقه وما اضاف ملاحظ عنده من وجه اسود وسايرته فى
اصل **قوله باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة ضح بالجذع
من المعز وان لحرى عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضحيه فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايه التى سياتى ذبحها اذ ذبحها
للحاجه التى تقدمت فى قول الصحابى ان عندى داجنا حاجه من المعز **قوله** حدثنا مطرف هو ابن طريف بفتح المهمله
وزن عقيل وعامر هو الشعبى **قوله** ضحى خال لى يقال له ابو بردة فى روايه زبيد عن البيعى فى اول الاضاحى ابو بردة
بن دينار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المناه من تحت وآخره راء واسمه هانى واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفا
الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيره والاول هو الاصح واخرج ابن مندة من طريق ابى بردة
عن البيعى عن البرا قال كان اسم خالى قبيلا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم كنوا وقال ما اشبه الا ما سكا ابعد صلا سا ذكره
حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا واشاهد عاش الى سنة اس وستين وقيل خمس واربعين
وله فى البخارى حديث واحد سياتى فى الحدود **قوله** شاتك شاة لحم اى ليست اضحيه بل هو لحم يتبع به كما وقع فى
روايه زبيد فانا هو لحم سلمه لاهله وسياتى فى باب الذبح بعد الصلاه وفى روايه اوس عند مسلم قال سى اعجلة اهلك
وتقدم سكلت الاضافه فى قوله شاتك لحم وذلك ان الاضافه قسمان معنويه ولفظيه فالمعنويه افاده تعريف ثم تحديد

وبالام كملام ردا وهى كضرب اليوم معناه ضرب فى اليوم واما اللعطيه فهى صفة مضاف الى عوم لها كصاحب وحسن الوجه والاصح
شئ من الاقسام الخمسه فى شاه لحم قال الخاكى والذى نظهر لى ان ابا بورده لما اعتقدت ان شاته شاه اضحيه اوقع صلى الله
عليه وسلم الخواب قوله شاه لحم موقع قوله شاه غير اضحيه **قوله** ان عندى داجنا الداجن الذى يالف البيوت يسيان من
وليس لها سن معين وانما سمى بهذا الاسم علما على من يالف البيوت اضحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والموئث ولذلك
يا ايها سلم وقد سن فى صفة الرواية انها من المعز ووقع فى الرواية الاخرى كما سياتى بيانه فان عندنا عناقا وفى رواية
اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغه ولم يصب الداودى فى دعوى
ان العناق هى التى استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى انه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن السيد غلط
فى نقل اللغة وفى تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيره سن يوضع امها ووقع عند الطبرانى من طريق يحل
ابن ابى جميله ان ابا بورده ذبح ذبيحة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ايما الا اضحيه فما ذبح بعد الصلاه اجزا
فصح بقال ماعندى الا جذعة من المعز الحديث **قلت** وسياتى بيان ذلك عند ذكر المقابيق التى ذكرها المصنف
عقب هذه الرواية وزاد فى رواية اخرى هى احب الى من شاتين وفى رواية لحم من شاتى لحم والمعنى انها اطيب لحما
وانفع للاكل لسمنها وفضاستها وقد استشكل هذا بما ذكر فى العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحده ولو كانت
انفس منها واجيب بالفرق بين الاضحيه والعتق ان الاضحيه يطلب منها كثره اللحم فسكون الواحده السمينه اولى
من الهزيله والعتق يطلب فيه القرب الى الله فما فى تلك الرقبه فيكون عتق الانسين اولى من عتق الواحد فهم ان
عرض الواحد وصف يقتضى رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المعدى فقد حرم بعض المحققين بانه اولى بعوم نفعه للمسلمين
ووقع فى رواية الاخرى التى فى ولاية الباب وهى جذعه من مسنه وحكى ابن السيد عن الداودى ان المسنه التى سقطت اسنانها
للبدل وقال اصل اللغه المس التى بلغ سنه ويكون نبى فى ذات الحف فى السنة السادسة وفى ذى الطلب والحافر فى السنه
الثالثه وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى الثالثه فهو ثنى ومسن **قوله** قال اذبحها ولا تصلح لغيرك فى رواية الكرمانى
الاستة فى الباب من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم ولا حرى عن احد بعدك وسلم من هذا الوجه ولن تجزى الى آخره وكذا فى
رواية ابى حنيفه عن البراء فى اواخر هذا الباب ولن تجزى عن احد بعدك وفى حديث سهل بن ابى حثمه وليس منها رخصه
لاحد بعدك وقوله تجزى بفتح اوله غيرهموزا اى يقضى مثل الحزاء فلان عنى كذا اى قضى دينه لا تجزى نفس عن نفس شيا اى
لا تقضى عنها قال ابن برى الصحيح آء تقولون لا تجزى بالضم والهمز فى موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن
تجزئ الضم والهمز بمعنى الكفايه مثال اجزاء عنك وقال صاحب الاساس يقولون جزى عنى سبعه بضم اوله واصل
الجزاء تجزى بفتح اوله وبها قرى لا تجزى بنفس عن نفس شيا وفى هذا تعقب على من نقل الاضافه على منع ضم اوله وفى هذا
الحديث خصيص ابى بورده باجزاء الجذع من المعز فى الاضحيه لكن وقع فى عده الاحاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابى بورده
ففى حديث عقبه بن عامر الماتقدم قريبا ولا رخصه فيها لاحد بعدك قال البيهقى ان كانت هذه الزياده محفوظه كان هذا
رخصه مقصوره كما رخص لابى بورده **قلت** وفى هذا الجمع نظر لان فى كل منهما صيغه عموم فاحدهما تقتضى على الاخر
مقتضى اسماع الوقوع للثانى والاقرب ما قال فيه ان ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحدا ويكون خصوصيه الاول بثبوت
الخصوصيه للثانى ولا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استفسار المانع لغيره من ذلك وقد افضل ابن التين وتبعه القرطبى
على هذا الاشكال بالاحتمال ان يكون العود كسر السن بحيث تجزى لكنه قال ذلك بناء على ان الزياده التى فى اخر لم 5
لا يتم مراده مع وجود مانع مصادمته لقول اصل اللغة فى المعتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين وضعف الرواية
وليس كما قال فانها مخرجه من مخرج الصحيح فانها عند البيهقى من طريق ابى عبد الله البوشنجى احد الائمه الكبار فى الحفظ
والفقه وسايرفنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسنده الذى ساقه البخارى ولكن زاد الحديث فى الميعن



الحوزتى من طريق عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزياده منه فهذا هو الذى
قال البيهقى ان كانت محفوظة كانه لما راى المصنف حتى ان يكون دخل على راويها حديث فى حديث وقد وقع فى كلام بعضهم
ان الذى ستسلم الاضحة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس لاشكل فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس منها التصريح بالنفى
الا فى قصة ابى بورده فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصحح ابن
حبان من حديث زيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا حدعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحى به قال نعم ضح
به وصحيت به لفظ احمد وفى صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد بن عم عن عوئم بن اشقر انه ذبح اضحيه فقال ان عندى
يوم الاضحى فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى به واخرج الحاكم من حديث عايشه وفى مسنده
ضعف ولابى يعلى والحاكم من حديث ابى هريره ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان معزول وهذا جذع من المعز بمن
وسو فيرهما افا ضحى به قال ضح به فان الله الخير وفى سنده ضعف والحق ان كلا منها فيه من هو فى الاحاديث وبين حديثى ابى بورده
وعقبه لاحتمال ان يكون ذلك فى ابتداء الامر ثم استقر الشرع بان الجذع من المعز لا تجزى واختص ابو بورده وعقبه بالرخصه
فى ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم ان هولا سادكوا عقبه وابا بورده فى ذلك والمشاركه انما وقعت فى مطلق الاجزاء لا خصوص
من العنز وسمع من زاد فيه عوين بن اشقر وليس فى حديث الاطلاق الاعاده لكونه ذبح قبل الصلاه واما اخرجه ابن ماجة
من حديث ابى زيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزى جذعه عن احد بعدك
فهذا الجمل على انه ابو بورده بن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبرانى من حديث ابى حميفه ان رجلا ذبح قبل
الصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عنك قال ان عندى جذعة قال اجزى عنك ولا تجزى عن احد بعدك فلم يست الاجزاء
لاحد بعينه عن الغير الا لابى بورده وعقبه وان هذا الجمع الذى قدمته فى حديث ابى بورده اصح محفوظا والله اعلم قال الخاكى
سبق النظر فى اختصاص ابى بورده بهذا الحكم وكشف السرفيه واجيب بان الماوردى قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل
استقرار الشرع فاستثنى والثانى انه علم من طاعته وخلوص نيته ما يميزه عن من سواه **قلت** وفى الاول نظر لانه لو كان
ساقطا لاسمع وقوع ذلك لغيره بعد الشرع بعدم الجزاء عنه والمتمن سوت الاحوال العدد عنه كما تقدم وفى الحديث ان
الجذع من المعز لا تجزى وهو قول الجمهور وعن عطا وصاحب الاوزاعى تجزى مطلقا وسو وحه لبعض الشافعيه حكاه الرامنى و
قال النووى هو شاذ اوغلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء صادم النص ولكن يحتمل ان يكون قائله
يقيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفى الاجزاء عن غيره من اذن له فى ذلك محمولا على من وجد اما الجذع من الضان فقال الزهرى
ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غير عن ابن عمر والزهرى ان الجذع لا
يجزى مطلقا سوا كان من الضان ام غيره ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى الاشراف وبه قال ابن جرير وعزاه جماعة من
السلف واطنب فى الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر بن رفعه لا يذبح الا
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وغيرهم لكن قال النووى عن الجمهور انهم حملوه
على الافضل والمتدب يستحب لكم ان لا يذبحوا الا مسنه فان عجزتم فاذبحوا جذعه من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة
من الضان والها لا يجزى قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان
وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه معين تاويله **قلت** وبدل للجمهور الاحاديث الماضيه
فى تاويل كل حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان اضحيه اخرجه ابن ماجة وحدث رجل من بنى سليم قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائى من وجه
اخر لكن لم يسم الصحابى بل وقع عنده ان رجل من بنى وحدث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر مختصا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذع من الضان
اخرجه الترمذي وفي سنده ضعيف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور وسنه على آراء احدها
انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية و
الحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن
وكيع خامسها التفرقة بين ما يولد بين شاتين فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشرة
سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية بحيث لو اختلطت
بالسنات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزا وقال العتابي من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزا كما لو تمت
السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما باحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله
اعلم **قوله** ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع بعد قصة ابي بردة ابن دينار
والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة
بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة ربما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان
اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي لم يرجع فينحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان
اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة
فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة ذكر الحديث
وسياتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شا الله تعالى واستدل على وجوب الاضحية على من التزم
الاضحية فافسد ما يضحي به ورد الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليتم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر
بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي على الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ان المرجع في الاحكام انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان يعتبر عذر وان
خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة صح به اي بالجذع لو كان يعم
تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول له ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فايدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم
المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ صح بها وغير
ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبي في الفهم ولا في شي من ذلك وانما المقصود
بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد ان يفعلها او اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك ما
فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك ان لا يحصل له مقصودا لقربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا
بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه
لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية
التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفا في الاضحية بالشاة الواحدة عن
الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز
ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عايشة الاتي في باب من ذبح صحبة غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل
اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه شرع تقييد الاضحية مع ما لهم
فيها من الشهوة بالاكل والادكار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثبت والا لم ياثم **قوله** تابعه

عبيدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي **قلت** اما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معيب بضم
اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ورواية عن الشعبي يعني البرا بهذه القصة واما قوله وابراهيم
يعني النخعي وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة عند البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو
بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث
وفيه عندي جذعة من المعز اوفى منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا
عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة **قوله** وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما
عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا تضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في آخره ولا تجزي جذعة
عن احد بعد واما داود وهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ ان خاله ابا
بردة بن دينار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فيه لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي
عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسكيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **قوله** وقال زبيد وفراس عندي
جذعة واما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس وهو بكسر
الفا وتخفيف الرا وآخره مهملة بن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد **قوله** وقال ابو الاحوص
حدثنا منصور عناق جذعة وهو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور عنه عن
الشعبي عن البرا في العيدين **قوله** وقال ابن عون هو عبد الله عناق جذع عناق لبن يعني ان في روايته عن
الشعبي عن البرا باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصلها المولف رواية ابن عون في
كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور **قوله** عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد في
روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد فابو جحيفة هو الصحابي المشهور **قوله** ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماهي ذكره
قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى **قوله** قال شعبة واحسبه قال هي خير
من مسنة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك **قوله** اجعلها مكانها اي اذبحها
وقد تمسك بهذا الاثر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه لو كان ظاهر الامر الوجوب الا انه قرينة افساد الاولى يقتضي
ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر
بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة ان التضحية قبل الصلاة لا يقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في
عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان
يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم ياكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب
فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب
ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو ظاهر والله اعلم **قوله** وقال ابو حاتم بن وردان الى
آخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم ولفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب
ورواية هشام عن محمد بن سيرين **قوله باب** من ذبح الاضاحي
بيده اي وهل شرط ذلك او هو اولى وقد اتفق على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية تقدم الاجزا مع القدرة وعند
اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حايضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه **قوله** ضحى كذا في رواية
شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عند قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان

يضحي وهي الطهر من المدارة على ذلك **قوله** بكبشين الحسن زاد في روايته ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسيأتي قريبا وتقدم مثله في رواية قتادة قتل باب **قوله** في رواية واصفا قدميه على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وبخفف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى باراده النوع **قوله** نسمي وكبر في رواية ابي عوانة وسيمي وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غيره تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من استثنى لها في صحة الذبح ومنه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واضعا قدمه على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر بوضع رجله على الايمن ليكون اسهل على الذابح واصلا اليكين واساكد لراسها سد السادس **قوله**

باب مشروع صحيح غيره واراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط **قوله** واما ذا من رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر يحرر بدنة يعني وهي باركة معقولة رجل عنقها جميل في راسها وان عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة الاستعانة اذا كانت مشروعة لحصول بها الاستنابة وجاء في الحض فيه ابن عمر حديث رفع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح اصحابه بقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات **قوله** وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا معلوما في حزء بن كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يأمر بناته ان يذبحن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبح المراة وتقل عن مالك كراهته **قلت** وتقدم في الذبائح مبينا وهذا الامر بان للترجمة محتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها و لا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عايشة لما خاصمت سرية فيه هذا امرت ان الله على بنات آدم وفي آخره يضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة بينهن تقدم في الذبائح **قوله**

باب الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء في هذه ابي برده وتقدم شرحه مرتين وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في الذي بعدها وقوله وان نحرى او تقع في شك من الراوي ومعنى تقع ان يكل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن بقي بنيره او لا شك بقال وفاداه الحسن فهو بمعنى نحرى صح اوله **قوله باب** من ذبح قبل الصلاة اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه بلالا احاديث الاول حديث انس **قوله** فيه وذكر هنه بفتح الحاء والنون المخففة بعدها هاء ساكنة اي حاجة لحم وانه الى اللحم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم عدده بتخفيف الدال المهملة من العدد اد قبل عدده ولكن لم تجعل ما فعله كافيا لذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اداء وقعت على خلاف مقتضى الامر لم تعد منها بالحمل والهزق من المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها مع الجهل والنسيان لم يقصد الكلف معلما فبعد **قوله** وعندي حدعة هو عطف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي هو له وذكر هنه من جيرانه تقدم في هذا يوم يشتهى منه اللحم والحيواني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي حدعه وتقدمت مباحث قبل ثلاثة ابواب الثاني حديث جندب بن سفيان اورده محضرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس عن ابيه واوله صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاه فاذا ناس ذبحوا اضحيتهم قبل الصلاة الحديث **قوله** ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة انه من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح فالباء باسم الله او مسميا والمجرور متعلق بالحال وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح منه والملا يحتمل معنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بسمته اليه ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما قال سيد علي بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح نسكه الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على

اسم لان الله على كل شئ نصعف **قلت** ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله باسم الله مطلق الاذن في الذبح حسنه لان السياق يعطي المنع مثل ذلك والاذن بعد ذلك كما قال للستادن بسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح بمكانها اخرى ومن قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جات لنا سنن قاعدة وتنزل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة الواردة مستثنى فاذا بعد تخصيصه عمن بان بالاضحية عينه هي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على استدامة اضحية من غير سبق معين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كما لمالكية فان الامر فيها تحت عندهم بالدوام للسان وبعد الشرى وبعد الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة فيه لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الاقتضال مع دليل بالوجوب بالادلة الدال على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من استرط اعادة الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح بمكانها اخرى واما ما ظنه منه بعد صلاته وخطبته وذبح فكانه قال من ذبح مثل هذا الامر وقيد اي فلا يعتد اذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لغلبة التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث الثالث حديث البراء وقد تقدمت مباحثه مرتين عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه مرتين **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام **قوله** فلا يذبح اي الاضحية **قوله** حتى تنصرف عنك به الثاني فهمه في ان اول وقت الاضحية بعد فراغ الصلاة والخطبة واما شرطوا فراغ الخطيب والخطبتين لان الخطبتين مقصود بان مع الصلاة في هذه العبادة فصير هذا الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزى بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية سواصلى العيد ام لا وسواذبح الابار الاضحية امر وسوى في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي وقبل ذلك عن مالك والاوزاعي والشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعلق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه خاطب بالصلاة حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذكر الامام وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والوادي فدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون بالقرب من اقرب امة القرى المصر فان خرجوا بعد اصحاهم وقال عطا ورتبه بذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد وابحق اذا فرغ الامام من الصلاة حاذاه الاضحية وهو وجه الشافعية وهو من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول المزوكت يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثناها ويحتمل ان يكون وقته حتى ينصرف اي من الصلاة كما في الرواية الاخرى واصح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه اما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ايضا حيث جاء من ذبح قبل صلاة لكن احراه على ظاهره استفنى لانه يجزى الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والاوجه الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة وبقي ما عداها فحكمه محل البحث ويعيت فانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او يصلى بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي معنى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعلق الحكم بفعل الصلاة **قلت** وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو حذف بانوعه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة بان الملاق لفظ الصلاة واراده ومنها خلاف الظاهر والظاهر من ذلك ان يصلي بالنون وكذا قوله قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه منكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه **قوله** هي جزعة ستين كذا وقع هنا بالتبيه ومنهم الحمقة الى المحاملي وهو بالحاء **قوله** فاذا عامر هي حريشكيه كذا فيه بالمسه ومنهم الحمقة الى المحاملي بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اخرت عنه وهي الثانية والاولى لم تخرج عنه لكن اطلق عليها تسبيكة لانه اخرها على انها تسبيكة او يجوز انها في وقت النسكة واما كانت

خبرها لانها اخرات عن الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خبر في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال صح
لها فانها خبر نسكه ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسكه على انه لا يجوز بيعها ولو
ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه **قوله باب** وضع القدم على صفح
الذبيحة ذكر فيه حديث انس رجله على صفاحهما وقد تقدمت مباحثه قريبا **قوله باب**
التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم **قوله باب** ابعث هديه ليذبح
لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا بعث هديه هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا على
ان الحديث الذي رويه ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا اظفاره يكون منسوخا
بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من بعث هديه محرما بمجرد بعثه
ولم يتعرض على ما يستحب في العشرة خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد
استدل الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قلت**
هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه
المحرم على المضحي ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم **قوله باب**
ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر والحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما
منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر **قوله** لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة
في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة **قوله** وقال غيره مرة لحوم الهدي قال علي قال سفيان ابن عيينة
وقابل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرة يقول لحوم الهدي
ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق وابن حباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان **قوله** فقدم اي من السفر فقدم بضم
القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه **قوله** فقال آخره فعل امر من التاخر لا اذوقه اي لا آكل منه
قوله قال ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال **قوله** فخرجت
حتى اتى اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد
الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتى اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة
ابن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ اما قتادة وليس ما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في
ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وامر ابي سعيد وقتادة المذكور انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس
ابن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد **قوله** حدث بعدك امر زاد الليث بعض لما كانوا ينهون عنه من
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله
ابن حباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت
في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت

لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي
سعيد فقلت المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد
من وجه آخر فجعله القصة لابي قتادة وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة
الوداع اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا
الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه ايضا السبب في التقييد وانه ليحصل التوسعة
بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثيات **قوله** فلما كان العام المقبل قالوا
رسول الله نفعل كما كنا فعلنا في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كانت سنة
عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص
فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور
وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان
العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله**
ادخروا بالمهملة واصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها بالافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى واذكروا بعد امة ويؤخذ من الاذن
في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادكار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي تركه كان لا يدخر لغد والاول في
الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان كان ذلك باختلاف الحال فيتركه مع عدم
حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة **قوله** كان بالناس جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة **قوله**
فاردت ان تعينوا فيها كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان
تعيش فيهم وللاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم فكلوا واطعموا وادخروا قال عياض
الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تقسموا فيهم اي في الناس
المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه **قلت** قد عرفت ان
مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث
الرابع حديث عائشة **قوله** اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله
حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري فاسمعيل في حديث ابي سعيد يروي
عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه
كان لا يدلس **قوله** الضحية بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة **قوله** تملح منه اي من لحم الاضحية وفي رواية الكشميهني
منها اي الاضحية **قوله** فتقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي
تضعه بين يديه وهو اوجه **قوله** يقال لا تاكلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس
ابن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهي
التحريم لا مطلق النهي يؤيده قوله في هذه الرواية ويؤيده ليست بعزيمة **قوله** وليست بعزيمة ولكن اراد ان تطعم منه بضم
النون وسكون الطاء اي تطعم غيرها قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده الى
قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الى آخره من كلام يحيى بن سعيد **قلت** بل هو من جملة الحديث فقد
اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عباس بن ربيعة قلت لعائشة انهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير و

وللطحاوي من هذا الوجه اكان لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي
من هذا الوجه اكان لحوم الاضاحي فوق ثلاث لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا قليل يفعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية
مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث
عند مسلم دف ناس من البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا و
ادخروا قال الخطابي الدف يعني بالمهملة والفاء المثقلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل باطلاق
هذا الحديث على انه لا يقيد في القدر الذي يجزي من الطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية
وعن الشافعي يستحب قسمتها ثلاثا لقوله فكلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف و
يطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فلياكل من اضحيته و
رجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما
الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى ان الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة عن الشافعية واما
الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بعظمها الحديث الخامس
والسادس والسابع احاديث ابي عبيدة عن عمر ثم عثمان ثم عن علي **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة اسمه سعيد
بن عبيد **قوله** قد نهيتكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام فيه استدل به على ان
النهي عن الشيء اذا اتحدت جهته لم يحسن فعله لصوم يوم العيد لانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف
ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم والله اعلم
قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** ثم شهدت العيد لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه
الاضحى الذي قدمته في حديثه عن عمر فيكون اللام فيه للعهد **قوله** قد اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحى ويوم
الجمعة **قوله** وكان ذلك يوم الجمعة الى يوم العيد **قوله** من اهل العوالي لجميع العالية وهي قرى معروفة
بالمدينة **قوله** فلينظر اي فتاخر الى ان يصلي الجمعة **قوله** ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من
قال لسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح
بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد
وقد ورد في اصل المسئلة حديث مرفوع **قوله** ثم شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم
في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في وفاته عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيدة انه سمع عليا يقول يوم الاضحى
وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده فشهدت عليا في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر
المرفوع **قوله** نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف
في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك
ثانيا له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوجد من قوله فوق ثلاث ان
لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر الثلاثة التي تليه وما بعدها **قلت** ويؤيده ما في حديث بركة لا ياكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لاهل البقر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل
ان يكون الوقت الذي قال فيه على ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما
خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجاهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك

قال علي ما قال **قلت** اما كون علي خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في
هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور واما الحمل المذفور فاخرجه احمد والطحاوي ايضا من طريق مخارق بن سليم
عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما اخرجه احمد
من طريق ام سليمان قال دخلت على عائشة فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص
فيها فقدم علي من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال اذا لم تنه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا قد اطلع على الرخصة
ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الرافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة
ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم يدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال **قلت** وبهذا الثاني اخذ المتاخرون من الشافعية
قال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في
شرح المسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والاكل الى متى شاء انتهى وانما رجح ذلك لانه لا يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الطعام وقد قامت الادلة
عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين
في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة
نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع توجيه فتعين الاخذ به وتعود الحكم بعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس
محتاجون في زمان الاضاحي ولم يكن عند ذلك اهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم ان لا يدخروها
فوق ثلاث **قلت** والتقييد بالثلاث وافقه حال والا لو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقدير
عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود
الحكم عند عود العلة **قلت** واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه كانه ينظر الى ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر
فاما الان فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا باللحم الضحية وهذا في غاية
الندور ثم حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة ولسر تعزيمه
والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق
عنه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارايت
قد نهى المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف تصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فشانكم به فهذا نص في
الهدية واما الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان يقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت
قوله وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيدة نحوه هذا ظاهر انه معطوف على سند المذكور فيكون من رواية حبان بن
موسى عن ابن المبارك عن معمر لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس
بتمامها اخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس **قلت** فاحتمل على هذا ان
يكون رواية معمر معلقة وقد ثبت ما فيها من فائدة زائدة قبل الحديث الثامن **قوله** محمد بن عبد الرحمن هو المعروف بصاعقة
وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** كلوا من الاضاحي ثلاثا اي فقط ولمسلم من
طريق معمر نهى ان يوكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاث ايام **قوله**
وكان عبد الله بن عمر ياكل بالزيت سياتي بيانه **قوله** بنفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى
عدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحوم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث من ايام

بالزيت ولا اكل اللحم مشكا بالام المذكور ويدل عليه قوله في احد الحديث من اجل لحوم الهدى وكانه ايضا لم يسمعه الا ذن بعد
المنع وعلى رواية الكشميهني يكون الامر وتصير المعنى ياكل بالزيت الى ان سيفوذ اهل الرئب ممن كل فيه لحوم الاضاحي
واما مسروق الحديث بالهدى فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوى من لحم الهدى وبين لحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون
اطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبته انه كان يضحي وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم شرح الاصل بالاحاديث
لان النهي على ادخار لحوم الاضاحي مما نقل على الصحيحين والادن في الادخار اخف مسدة وفيه رد على من يقول
ان النسخ لا يكون الا بالاصل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الادن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان
مباحا الوراء الاصليه فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا فقد نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الادن في
اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال ان تخصيص لا سيما وهو الاظهر **قوله باب**
اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والمتابعة موصولة المكرر منها
فيه وفي ما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب
الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من
الآثار عن الصحابة فمن بعدهم نيف واربعون والله اعلم **قوله كتاب الاشربة**
وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا لابي ذر وساق الباقون الى فهل انتم منتهون كذا ذكر الآية والآيتين
احاديث سيأتي تخريجها في الخمر وذلك ان الاشربة منها ما يحل وما يحرم فنظر في حكم كل منها ثم في الادات المتعلقة بالشرب فبدا
بتبيين المحرم منها اصالة بالسنة الى الحلال فاذا عرف المحرم كان ما عداه حلالا وقد تمت في تفسير سورة المايدة الوقت الذي
نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الصحيح من روايات المبيا طي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة اربع
والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النظير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان
انسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع
لكان انس سئل عن ذلك وكان المصنف لمح بذكر الاية الى سان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المايدة الصا من حديث
عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قتيلين من الانصار رسوا
فلما عل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان اصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة
ليس في قلوبهم ضغاين فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى ستعون قال فقال ناس من المتكلفين
هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه
الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المايدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس
عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان
الذين سال عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المايدة فخاف الاول وزاد في آخره قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكامه القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من ستة اوجه وقد سمى
به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن تناوله من عمل الشيطان لان منها كان من عمل الشيطان جزم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو
للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب شيا للعداوة والمعصاة بين الموجب
وبعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها صدت عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله فهل انتم منتهون فانه استفهام
معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا وسيأتي في الحدود ان ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر للخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت
الخمر وجعلت علا للمشركين فمتل سيرا الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين

النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين وطعا وللتوبة الصادقة شروط سياتي
البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي تحقيق
ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير
قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا يسكر فيها من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند
الجمهور كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما يدل عليه
ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قوله**
بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان
عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم عليه وقع وهو بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي ياتي الاشارة اليها الى
ايليا وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد بعين ليلة الاسرا لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على
حديث الاسرا قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو اخذت الخمر عوت امتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم نفر من الخمر لانه نفرس انها ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة
في ان احدهما ستحرم الاخر يستمر اباحته **قلت** ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يقيد شربها فوافق تطبعه ما
ينفع من تحريمها بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه ما لو قاله سهلا طيبا ظاهرا سايغا للشارب سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ووقع ما
يحذر وقوله عوت يحتمل ان يكون اخذه من طريق القال او تقدم عنده علم بتربت كل من الامرين على كل من الامرين على كل من
الامرين وهو اظهر **قوله** تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية ابي ذر زيادة
الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر متابعة معمر فوصلها المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا واول الحديث ذكر
موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرت انهما سبب فاحدث اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة والطبري في الاوسط من طريق الليث
عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى
هذا بعد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث
غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم تفسير المايدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره ووصله احمد
وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند
الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوايده
من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره المزني في الاطراف عن الحاكم انه
قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عند عبد الوهاب وحديث عثمان
ابن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري **قلت** وليس كما زعم الحاكم واقره المزني في عثمان بن عمر فانه ظن
انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي
وليس لعثمان بن عمر بن فارس وكذا اسمه عمر يروي عنه وانما هو وكذا التيمي كما ذكرته من فوايد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي
انه سال يحيى بن معين عن عمر بن عثمان المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكره الزبير بن بكار في
النسب وقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضا للمنصور ومات معه بالعراق وذكر ابن حبان في الثقات
واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكر الاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري وكثيرا مما يرجح روايته عن الزهري
والله اعلم الحديث الثالث حديث انس **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** لا يحدثكم احد غيري كان

انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات **قوله**
ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة **قوله** حتى يكون لخمسين في
رواية الكشميهني حتى يكون خمسين امراة فيهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد من اشراط
الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر الحديث الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل او المومن او الزاني وقد بينت هذه الرواية
تعين احتمال الثالث **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق
الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في
الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يوول الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبائث وفيه دابها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه
ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن
حديث ابن عمر كل مستكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زايدا على
مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يودي يعني حديث ابن عمر بعد كما سياتي قريبا **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور
قوله ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه **قوله** ثم يقول ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
والمعنى انه كان يريد ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند شرح الحديث في كتاب المظالم **قوله**
باب الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شي من نسخ الصحيح
ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ما العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر
المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمة الخمر وما
بالمدينة منها شي على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة احرى لانه
قال وما منها بالمدينة شي يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا
الا ان يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب
شي بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا
الى اراقتها **قلت** ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب
ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل يعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما
اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداه المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشيا التي وردت
فيها الاخبار على شرطه يتخذ منه الخمر مبتدا بالعنب لكونه المختلف المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس ظاهر
في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم الى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما جا من العقل والله
اعلم وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جا عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر فيهما
والجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكتاب
ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قايله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه
ليس بحرام قال وهو اعظم من القول يلزم منه القول بحمل كل شي اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في
اختلاف العلما عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ
لا باس به من اي شي كان وانما يحرم منه القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شي وان غلا الا الزبيب والتمر
قال وكذا حكاه محمد بن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب

اذا علا فاق وسمع العسل ماسره **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار آخره نا ومحمد بن سابق سبوح البخاري وثقه
الحدث تخلاف عنه بواسطه **قوله** حدثنا مالك هو ابن المعول كان سيخ البخاري حدثه به مقال حدثنا مالك ولم يسنده بسبه
هو بلا تدليس مالك بن انس وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك
قوله وما بالمدينة مهناتي يحتمل ان يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم او اراد المبالغة من اجل طنها حشد
بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس يشيء مبالغة ونويه قول انس المذكور في الباب وما يجد خمرا الا عناب الا قليلا ويحتمل ان
يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة مهناتي اي بعصير وقد تقدم في تفسير المايذه من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان
بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع فيها الا على ما يجلب اليها واما قول عمر في مالك احاديث
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكوره في البلاد لا في خصوص المدينة كما يأتي قريبا
بعد بامن مع سؤره **قوله** عن يونس هو ابن عبيد البصري **قوله** وعامة خمرها البسر والتمر اي السند الذي يصاب
خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وعكس الى الداني
اعصر خمرا اوبنى حدث عديد عامه اصل خمرنا او مادته وساتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر
يومئذ البسر وتقدم في الحدث مبنى ظاهر واخرج النسائي من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ملا
الزبب والتمر اي يصنع او يحدد وذكر فيه حديث انس من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس وسياتي موصولا كما تقدم
في الباب قبله **قوله** كنت اباعبيده هو ابن الجراح واباطلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب كذا اقتصر
في صفة الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي
القوم من منزل ابي طلحة واما ابو عبيده فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس
واما ابي فكان كبيرا لانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المايذه الى القوم اسقي ابا طلحة وفلانا
وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وساتي بعد ابواب من رواية ثمامة عن انس الى لاسقي ابا طلحة
وابا دجانة وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم المهملة وخفف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمين سهيلا مصغرا
ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة لخمر وقد سمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيده
وابي بن كعب وسهل بن بيضا وهذا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس
ان القوم كانوا اثنا عشر رجلا وقد حصل من الطرق الذي اوردتها تسميه سبعة منهم والجمع في رواية سليمان التيمي عن انس
وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق
عليهم عمومة لانهم كانوا اسن منه وكان اكثرهم من الانصار ومن المستغرب ما اورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى
بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وسياطه الاعلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة
شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر
ناديا ابا طلحة في ذلك اليوم وليس فيه ما يمنع ان يكونا حضرا عند الزوال من وجه آخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل قد
له ابو بكر فلما شرب قال لحي بالسلامة ام بكر الا سات فدخل رجل على من المسلمين مقال فد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا
يقال له ابن سقوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك فرسه ذكر عمر يدل على عدم الغلط في وصف الصديق رضي الله

عنه للفاكهي من طريق موسى ما يستدل ذلك فحصلنا على بضعة عشر وقد تقدمت في المغازي ترجمة ابي بكر بن شعوب المذكور
قوله من صح ذهو ومثل ما الصحيح فيها ومحمتين ودن عظيم اسم للسن الذي يجعل او يصف ومثل ان مزفت و
قد يطلق الصحيح على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى المزفت كما في
الرواية التي اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم
من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزاده فيها خليط بسر وتمر **قوله** فخامرني لم اعرف على اسمه ووقع في رواية
حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم
حتى مالت رؤسهم فدخل داخل وصيحي في الظالم من طريق ثابت عن انس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي
منادي ولمسلم من هذا الوجه فاذا منادي ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس ولحقه وزاد
فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت وصيحي في المغيبون من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذا رجل
فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع
المنادي فدخل البيهقي فاخبرهم **قوله** فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقتها بضم الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل
اراقها فابدلت همزتها هاء وكذا قوله هرمها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معا وهو نادر ويقدم في الطهارة ووقع
في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فما لوا ازق هذه القلال يا انس وهو
محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثالثة
في الباب اكفيها وهو بكسر الفاء هموز معنى اراقها واصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية اجرى عن مالك
في هذا الحديث ثم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فمشت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الرواية
الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسرا انيتها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد
عن انس ذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من اصحاب انس رووا الحديث تامة عن انس منهم
من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة انا يحدث من صخر ويحفر
وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا حتى انى اكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به عنزه او كسر نا له المهراس
التي بدون بمعناها فاسه كالهاون واطلق اسم عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى نظر
وقال وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد بضرب الرجل وتقدم في المظالم
بزيت في شكك المدينة اي طرقها وفيه اشاره الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الاودية من
كثرتها قال القرطبي مستند هذه الزياده بعض من قال ان الخمر المحدود من عنب العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تحوى والجواب ان القصد بالاراقة كان
لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل ان حصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار وتحمل
انها انما اريقت في الطرق المحذوره بحيث يضطر الى الاستنجاء والحبوش او الاذوبة فتستهلك فيها وبهذا يرد ما اخرجه ابن
ابي شيبة من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فانصت حتى اسمع في بطن الوادي والمسك يومئذ الاهي
احساها كاف في القول بحاستها **قوله** قلت لانس القايل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس
وكانت عمومته زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند
انس لما حدثهم فكان انس احسن لحديثهم لهذه الزياده اما سيانا واما احتضاضا وذكره لها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد
ثبت حديث انس بها كما سياتي ذكره **قوله** وحدثني بعض اصحابنا القايل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور
وقد اورد مسلم هذه الطرق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي اني سمعت انسا

يقول كان حمرهم يومئذ محتمل ان يكون انس حدثه بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدثه بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل
الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل هو ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان في رواية آخر الباب نوى الى ذلك ويحتمل
ان يكون مناده فيكون قد اتى بعد الباب من طريقه عن انس بلفظ وانا يومئذ ساقي القوم **قوله** حدثني يوسف هو ابن
يزيد وهو ابو معشر البراء بالمد الشديد وهو مسهور بكنيته اكثر من اسمه وقال ابن يونس اسمه عطاء ان وشهرته بالبراء اكثر وكان
يرى السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد وثقه
ابن معين وابو داود وغيره القدمي وسعيد بن عبد الله بالتصغير اسم جده حمير بالحاء المهملة وزن جعفر وابن حبه بالمهملة
وتشديد الحتانية وهو احمد وابن معين وقال الحاكم عند الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا
الحديث واخر هنا في الحدة **قوله** ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه
الاسماعيلي من طريق روح بن عباده عن سعيد بن عبد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدحلت على
اناس من اصحابي وذهلت منهم فضيحتها بوجلي فقلت اطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وسرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا
اسفل من انس فانه يعد ان خرج منهم المنادي بتحريم الخمر نزح واجتمعوا ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه آخر عن انس
فاراقوا الشراب وتوضا بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سلم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بهذا الخبر
والمبسر الامر واستدل لهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى الحالة ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر
المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن الصباغ الشيرازي في تفسيره عن العقال ونا ذعه فيه وبالغ المزني في شرح مسلم فقال ما نقوله
بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم تزل تحرمه باطلا لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فان معناه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور وهو عن الصلاة في تلك الحالة لا عن عرها مع ذلك
على ان ذلك كان واقعا وبيده فضه حرمه والمشار دنن كما هدم بتشريعه في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل او الشرع
ثم يستحب فيه قولان للعلما والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من عنب العنب نجس حمل وسياتي البحث في ذلك قريبا
في باب ما جا ان الخمر ما جامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب حرم سرب قليله كما حرم سرب الفليل من المتخذ من
العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ السكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى
ذلك ذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا حرم المتخذ من
العنب فليلا كان او كثيرا اذا طبخ على تفصيل سياتي بيانه في باب معزد فانه نجيل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر
المتخذ من العنب حرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه يدعوا الى تناول كثيره فلزم من ذلك من نزق في الحكم من
المتخذ من العنب ومن المتخذ من غيرها مقال في المتخذ من العنب حرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سياتي بيانه وفي المتخذ
من غيرها الحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا حرم وفرقوا بينهما بدعوى المعايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما
فان كلما وقد في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ادق انواع القياس لسلامته من المعارض وقد اصل
في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب
حرام ولا حرم المسكر منه حتى يسكر ولا حد شاربه حتى يسكر قلت كيف خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي
ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال وروينا عن عمر قلت في سنن مجهول عندكم فلا حجة فيه قال السهيلي استاد الى رواية سعيد بن
ذي لهوعة انه شرب من سطيحه نبيذ فسكر فخلاه عمر قال انما سرثت من سطيحتك قال اضيك على السكر وسعيد قال البخاري وعنده
لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البخاري وغيره لا يعرف قال وقال تفصهم سعيد بن ذي حدان
وهو غلط ثم ذكر السهيلي الاحاديث التي جاء في كسر السد بالما منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ
فشرب منه بعطب ثم قال ان بهذه الطائف لاعراب بهم المهملة وخسف الراء اعرابا بصنعه عليه ثم شرب وسنذ قوي وهو اصح من ذي

ذلك وليس نصا في انه لم يبلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الما عليه من بلا التخذ به وقد اعترف الطحاوي
بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا تحل ولو ذهبت شدته بصب الما فيجب انه قيل ان نصب عليه الما كان غير حرام **قلت**
واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شربه قليله وكثيره فدل على ان بعطبه لا من عيز الاسكار قال السهيلي حمل من
الاشرة على انهم حشوا ان سعيد وشدد فجوز واصب فيها منع الاستداد او لي من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار
فكان صب الما فيها لذلك لان مرجها بالما لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الما
خوف ذلك لان السراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاصل الاسكار حين دافه ولكنه
كان تحلل وعن عتبة بن فرقد قال كان السد الذي سقاه عمر قد تحلل **قلت** وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند
صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي عن العمري ان عمر انما كسر ما لم يشتد حلاوة **قلت** ويمكن الجمع على جالس
ما لم يغط حين دافه وانما عند ما نقب فكان لحمو صته واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق البختري عن
علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وبعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن
حماد بن ابي سليمان عن البختري وحجاج هو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا
باطل وروى بسند له صحيح عن البختري قال اذا سكر من شراب لم تحل له ان يعود منه ابدا **قلت** وهذا ايضا عند النسائي
بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن البختري من قوله واخرج الاثرم والنسائي
من طريق خالد بن سعيد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو بطوف فاتي بسد من السقاية فعطف فصل
احرام هو قال لا على بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم
متفقون على ان النبيذ اذا اشتد يعد طبخ لا تحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا
القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه طبب من جموصته لم يكن لهم فيه حجة لان النبيذ
ما لم يشتد فكره وفيه حلال بالاجماع **قلت** وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن
ابن مهدي وغيرهم لتردد يحيى بن عقال بوفيه وهو ضعيف **قوله باب** الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة عامية **قوله** وقال معن بن عيسى سالت مالكا
عن الفضيخ نضم الفا وشد الضاد المعجمة معروف وقد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سايو الانبذة ما دام طريا
يجوز شربه ما لم يشتد **قوله** مقال اذا لم يسكر فلا باس به اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله **قوله** وقال ابن الداقوني
هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا **قوله** فقالوا لا يسكر لا باس به لم اعرف الدرس سالهم
الدراودردي عن ذلك لكونهم الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه وقد شاركه مالك في ذلك لقاء اكثر من مشايخه المدنيين
والحكم في الفضيخ ما اجابوه به لانه لا يسمى فضيخا الا اذا لم يشتد وهذا الا توذكره معن بن عيسى الفزاري في الموطا وابيته
عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وعقل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا
قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخاري حينئذ بها وعمره نحو سبع اربع سنين وكان البخاري اذا
ذكر ذلك الا توفي الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة
لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وسرت في الحال وسياتي مزيد في بيان ذلك في باب الصادق ان شا الله تعالى
قوله سئل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو باتي احاديث الباب وهو بنبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه
وسئله لابي داود من طريق الاسدي عن الزهري ظاهره ان المسئول عن كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها
وقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في آخره والبتع نبيذ العسل وهو الطهر في احتمال الادراج لانه
اكثر ما يقع في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عايشة هي الكتبي اطنه

ابا موسى الاشعرى فقد تقدم فى المغازى من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هى فقال البتع والمزر قال كل مسكر حرام قلت لابى بردة ما البتع قال نبيذ العسل
وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابى بردة بلفظ قلت يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من
العسل ينش حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة يبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفى رواية ابى داود والنسائى عن
احبن قومك ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشانى عن شيء مما سأل عنه ابو موسى هذا الشافعى وابى داود من حديث
انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تعين المراد بقوله فى حديث عائشة كل شراب
اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول
بالقدر الذى تناول منه وبوحذ من لفظ المسئول انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر الذى يسكر منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال
احرمنى ما احل منه وما لا حرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا اصل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا
عن القدر قالوا كم يوخذ منه ونحو الحديث ان المعنى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل ومن يحرم
كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب اذا اشتد حلال وعلى انه اذا اشتد
وعلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل الشدة بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر فى ستة حل هذه الاحكام عند حصول
التخذاب فاستفرد ذلك بارتباط بعضها بعضها بعض و دل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجدت فيه العلة
حرم تناوله قليله وكثيره اسمى وما ذكر استنباط حاسم التصريح به فى بعض طرق الخبر عند ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مثله وسنده الى عمر صحيح ولابى داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام
ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعيد بن ابى وقاص عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم عن قليل ما اسكر
كثيره وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا فى تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به حبنى ما يسكر وقال بعضهم
اراد به ما يقع السكر عنده وتوجيه ان القليل لا يسمى قاتلا حتى يستقل قال وبدل لحديث ابن عباس دفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب قلت بعد حديث اخرجه النسائى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه
ووقفه وعلى تقدير صحته فتدريج الامام احمد وغيره ان الروايات منه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم
ثم سكون او بضمتين وعلى تقدير ثبوتها فحديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء
ايضا عن على عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند البخارى الطبرانى وعن حوات بن حبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى وعن
زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التى قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر بن السمعانى وكان
حنيفا فيحتمل سماعها بنيت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر برسانة كثيرا منها بمرقال والاخبار فى ذلك
كثيرة والاسناد لاحدها الصدول عنها والقول بخلافها فاهاج قواطع قال وقد تدل الكوبيون فى هذا الباب وردوا الاخبار المعلولة الاسناد
هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مسكر فقد دخل فى امر عظيم وجاء باثم كبير وانما الذى سئل عنه
كان حلوا او لم يكن مسكرا وقد روى نافع بن جبير بن مطعم الفهرى انه سأل عائشة عن النبيذ فذكرت حديث جشيبة فعالت سل هذه
فانها كانت تبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت الحبشية كنت ابذله فى سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه
اخرجه مسلم وروى الحسن البصرى عن انه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس الشدة على الخمر نقله الاسكار والاطراب من اجدة
الافشة واصحها والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى الشدة ومن ذلك ان علة الاسكار فى الخمر لكون فيه شدة دعوا الى كثيرة
موجودة فى الشدة لان السكر مطلوب على العموم والشدة عندهم عند عدم الخمر بعقل مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب

موجود فى كل منهما وان كان فى الشدة غلظ وكدرة ونحو الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر كما
يحتمل المرارة فى الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالمنصوص المصرح بتحريم كل مسكر قل او كثر معنه عن القياس والله اعلم
وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح فى كل الشدة الذى يسكر كثيرة عن الصحابة شئ ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعى قال
وقد ثبت حديث عائشة كل شراب اسكر حرام واما ما اخرج ابن ابى شيبة من طريق ابى وائل كما يدخل على ابن مسعود فسقينا
اشد منا او من طريق علقمة اكلت عن ابن مسعود فاتينا بنبذ شديد بنبذ سدين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه
احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث السابقة فى تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم
المسكر قليله وكثيره فاذا احتمل ان كون المراد بالشدة شدته الحمراء او شدته الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا وايد ابو جعفر النحاس عن
يحيى ابن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شئ فى الباب وفى هذا يعقب على من نقل عن ابن معين انه
قال لا اصل له وقد ذكر الرافعى فى تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت فى شئ من كتب الحديث نقل هذا
عن ابن معين انتهى وكيف تاتى النقول بصحته مع وجود نحاذجه الصحيحة مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد بها احاديث عن
عشرين صحابيا واورد الكثير منها فى كتاب الاشربة المفردة منها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره واول الباب
وحديث ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام وعند ابى يعلى ومنه الا مرسى وحديث على بلفظ اجتنبوا الما اسكر عند احمد وهو حسن
وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من آخر لين ايضا بلفظ على وحديث انس اخرجه
احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر وهو حرام وحديث ابى سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج القصرى
اخرجه ابو يعلى بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميرى اخرجه ابن داود بسند حسن وحديث يمنة قال
هل سكر قال نعم فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق
بلفظ كل مسكر وحديث يتيس بن سعد اخرجه الطبرانى بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر وحديث
النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ وانى انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة بسند حسن
بلفظ عمر وحديث وايل بن حجر اخرجه ابن ابى عاصم وحديث قرة بن اياس المزنى بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن
معقل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومعتر وحديث
بريدة اخرجه فى اما حدث بلفظ مثل لفظ حديث عمر وحديث ابى هريرة اخرجه النسائى بسند حسن لذلك ذكر احاديث
هؤلاء الترمذى فى الباب ومنه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائى بلفظ عمر عن زيد بن الخطاب
اخرجه الطبرانى بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن الرسم اخرجه احمد بلفظ اشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابى بردة
بن دينار اخرجه ابن ابى شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن على رواه ابن ابى شيبة بلفظ ما لها السائل عن المسكر لا تشربه
ولا تسقه احدا من المسلمين وعن محارب العبدى اخرجه الطبرانى نحو هذا وعن ام حبيب عند احمد نحو كتاب الاشربة وعن
الضحاك بن النعمان عند ابن ابى عاصم فى الاشربة كما عنده فى حوات ابن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث
ابن عمر وابى موسى وعائشة زادة على ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومعضوبها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
اجتنابه والله اعلم وقد درأس الاحمال الذى حتج اليه الطحاوى فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت الحارث بن
سعيد يقول سألت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدقيق وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت
المسكر حرام فالشربة والشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا بسند صحيح على شرط مسلم والصحابى
اعرف بالمراد ممن تاخر عنه ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل عطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر
ولو لم يكن شرابا فدخل فى ذلك الحشيشة وعمرها وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وحزم آخرون بانها مخدرة وهو كما

لا بها احترث بالمشاهدة بالحديث الخمر من الطرب والنشاء ه والمداومة عليها ولا بضمها كما منها وعلى تقدير تسليم انها
ليست بمسكرة فقد ثبت في ابو داود النهي عن كل مسكر ومعتر وهو بالغا والله اعلم **قوله** وعن الزهري هو من
رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وابن منده
ذرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري ه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني **قوله** وكان ابو هريرة يلحق
بها الختم والنقير قال هذا هو الزهري وقع ذلك عند مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ينبذ والدبا ولا المزفت ثم يقول ابو هريرة واحتبسوا الخاتم وذرعه
كلمة من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق
محمد بن عمرو بن مسلم عن ابي هريرة ونادفينه والدبا وتقدم ضبط هذه الاسيتا في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل
صحيح في كتاب الايمان واخرجه مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فعلت اجزناه فلعلكم ومنبره لسنا
فلعلنا سال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن المقير وهي اصل النخلة
سقتر نعرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسي وابن عاصم الطبراني من حديث ابي بكرة قال نهينا عن
الدباء المقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطايف كما ناخذ الدبا فخرط فيها غا مد العنب ثم يدق فيها
ستركها حتى تخدر ثم تموت واما المقير فان اهل اليمامة كانوا يقيرون اصل النخلة فيسدحون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يغدر ثم يموت واما الحنتم فجرار حمر تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسياتي
بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا ترجمه بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه في ان في غير الشراب ما
يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا او لا **قوله** حدثني احمد بن ابي الرجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه
عبد الله بن ايوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية
ابن عيينة عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي **قوله** خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسند
سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس **قوله** سال انه قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه
اما بعد وقد تقدمت في الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه **قوله** نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة اشياء الخمر في الحال كونها يصنع من خمسة وجوز ان يكون يستقى فيه او معطوفة على ما
قبلها والمراد ان الخمر يصنع من هذه الاسيتا الا ان ذلك خص بوقت نزول لها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ
الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء ثم وقع في اخر الباب من وجه آخر الخمر يصنع من خمسة
من العنب الى آخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه
خبر صحابي بهذا الستيل اخبر عن سبب نزول وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم يعلم عن احد منهم
انكاره والمراد عمر بنزول تحريم الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المايدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل سائر المتخذ من غيرها وموافقة
حديث ابن الماشط فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاء
الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن
الشعبي ان النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة و
الشعير والذرة وانا انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا لابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس باكوفة وان لابي
داود من وجه آخر عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير

خمرا ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي قبلها منها الزبيب دون العسل ولا حمد من حديث انس بسند صحيح عنه
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت
وهي يومئذ كرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوايده من طريق الخلاد من السايب عن ابيه دفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر
الزبيب بدل المستغير وسنده لا باس به ووافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يومئذ لخمسة اشربة ما منها شراب العنب **قوله** الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب سردته وقد تقدم
ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله **قوله** والخمر ما جاء من العقل اي عطاء او مخالطة فلم يتركه على حاله وهو مجاز
التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما عطاء او غيره لان بذلك تزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليعقوا ما يخوطب
قال الكرماني في هذا نعرف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما كان من العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر
ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي كما نه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما جاء
من العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك ولو تقدم لنا ان الخمر في اللغة تختص بالمتخذ من العنب والاعتبار بالحقيقة الشرعية
وقد تواردت الاحاديث على ان السكر من المتخذ من غير العنب بسبب حراما لحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية قد ثبت في صحيح
مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي للس المراد
الحصر فيها لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب
قلت وحمل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من اربعة حديث عمر وهو
واقعة ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر بالمدينة منها شي وحديث ابن يعني المتقدم ذكره وسا
اختلاف الفاظه منها ان الخمر حرمت وسرابهم العصير وفي لفظ له وانا اعدها لو منذ خمرا او في لفظ له ان الخمر يوم حرمت
السكر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الاية على ان عصير العنب اذا استد وعلا وقذف بالزبد فهو حرام
وان سخنه كما فرد على انهم لم يعلموا حديث ابي هريرة اذ لو علموا به لكفروا واستحل بيذ التمر مع انه لم يدخل في الخمر غير
المتخذ من عصير العنب انتفى ولا يلزم من كونه لم يكفروا استحلال بيذ التمر وان سموا تسمية خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية
ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو وافق على ان حكم المسكر من غير التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم سق الستة حجة الا في التسمية
والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره يحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما تتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه
على ارادة استقصاء ذكر ما عهد حينئذ انه تتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تنبيه ان الخمر يطلق على ما لا تتخذ من
العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عندهم حوطه بالتحريم وبيذ الا ما تتخذ من العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها
بالمدينة وان كانت موجودة فيها قليلة بان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن
سمي الخمر لكونه جاء من العقل اي ساره الله وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم
تسميته خمرا لستره العقل لا لاحتمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابن حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري
ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى احترت واحتمارها تغيير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل
ثم حرم ان سدة في الحكم بان الخمر حقيقة انما هي للنيء وغيرها من المسكرات فسمي خمرا مجازا وقال صاحب الغايق في غريب الكشاف
والعسرافا نها خمر العالم هي نبذ الحشة يعمد من الذرة سمي العسر لما فيها من العسرة وقوله خمر العالم اي هي مسل خمر العالم
لا فرق بينهما وسنها **قلت** وليس تاويله هذا باولى من تاويل من قال اراد انها معظم خمر العالم وقال صاحب المحكم
الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من كما من التمر من كما نه من محامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولما اطباق

اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي
الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في التخمر فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى
والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان عين المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا
تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم عند الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا فضلا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه
وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا بما يتخذ قال ولا دليل
فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان
القرآن لما نزل بتحريم الخمر لهم الصحابة ونعم اهل البيان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم
يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على
الحقيقة اللغوية وعن الثاني ما تقدم من ان اختلاف مشركين في الحكم في الغلظ منه التمر انهما في التسمية كالزنا مثلا فانه
يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة حازه والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له هو اغلظ واسم الزنا مع
ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من غير ان لا يكون حراما
بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما
نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر لمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق
اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا
لانها تخامر العقل لان تخالطه قال ومنه قولهم خامرة الداء اي خالطه وقيل اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستر منه
الحديث الاتي قريبا خمروا آنيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية
وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى يدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراي اي تركته حتى ظهر
وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختارين فلقل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ما خمرت من
ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها وعن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان
قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه
وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من
العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول المخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل
تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما
وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب
وهم اهل اللسان بلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا
التحريم لما كان يقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم رضا
فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه
وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت فان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الحديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها
شيء على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من
قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث **قلت** ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما سياتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق
الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص لما يتخذ من العنب مع

مخالفتهم

مخالفتهم لهم في معرفتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى
ان الخمر حقيقة في ما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب
ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقل عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعة الى
ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه
في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال
قال ان الخمر من العنب ومن غير عنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين
ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية و
من نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم
قوله ثلاث هي صفة موصوف اي امور او احكام **قوله** وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد
من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه وانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص
اصابة محضة **قوله** لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا في رواية مسلم عهدا ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر
ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به **قوله** الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد
به قدر ما ورث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسياتي في كتاب الفرائض عن عمر انه نص فيه نصا مختلفا
واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسياتي بيانها ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل
لان ربا النسيئة يتفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا
المني معرفة البقية **قوله** قلت يا ابا عمرو القائل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنية الشعبي **قوله** فشيء
يصنع بالسيد من الارز زاد الاسمعيلي في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها الشربة فتصرعه **قوله**
قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري
وما عرفت ضبطه الى الان فلعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشادية بشين ودال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشادي
المستحي عن وطئه فلعله الشادية بانيته وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطئه **قوله** ذلك لم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسمعيلي لم يكن هذا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى فزعم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسمعيلي هذا
الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة
المذكورة لاشتهار اسبابها في زمانه ولم يكن كلها يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل
بل كان عن بعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل
على جواز احداث الاسم بالقياس واحدة من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لا رجل مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاجل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير
الا للحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن
لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفصيح خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادر الى اراقتها لو لم
يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصحاء السنن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن
اهلها فان الصحابة عرب فصيح فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة وبين اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض

الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال انما الخمر حرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة
فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسميته المتحد من العنب حمرا الخمار
اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مراد المحذر من العنب ولم ان غيرها لا
يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة حين اشربة كلها يدعى الخمر منها خمر العنب وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر ليستفهر من السامعين وذكر ما بعد فيها والمنتهى بالمداد المنتهى على
شرف الفضل وصله وعنى الجزء وعنى السان للاحكام وعدم الاشتباه **قوله** وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو
ابن سلمة **قوله** عن ابي حيان كذا العنب الزبيب يعني ابن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان
هذا المسند والمتن وذكر الزبيب بدل العنب وهذا المعنى وصله عمر بن عبد العزيز المنوي في مسنده عن حجاج بن
كذلك وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن
سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي ابن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب
كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان **قلت** وكذلك قال محمد بن قيس عن الشعبي
والله اعلم **قوله باب** ما جاء في تسمية الخمر وتسمية بغير اسمه قال الكرماني ذكره
باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي **قلت** لم يفرق اهل اللغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها
بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد بالاسم من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كما ان اظهر
ذلك ومنافق ان اسره ومن مرتكب المحارم بجاهره واستخفافا فهو بمنادب الكفر وان سمى نفسه بالاسلام لان الله لا يخيف
احدا من عباده بما لا يجوز عليه ولا يحل له ان يفعله وقد عاد بعض المتاخرين فقال ان الله تعالى قد اخبر ان من عباده من
يقول عليه ما لم يقل ومن يقول سانزل مثل ما انزل الله فلا يبعد ان يكون في امة محمد من يسمي الخمر بغير اسمها
تاويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا من الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد تردد في غير هذا الطريق تصريح
بعض المرجئة لكن لم يوافق شرطه واسع مما في الرواية التي ساقها هي الاسنادة **قلت** الرواية التي اشار اليها
اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن من ناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن الشيخ عن عبادة بن الصامت
رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن
اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز مقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا من حديث خالد بن معدان
عن ابي امامة رفعه لا يذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند ابن
من طريق الهاشم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما كفأ الاسلام كما كفي الا باكفي الخمر
قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمون بها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن عائشة ولابن
وهب من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فحملت تسأله عن الشام
وعن يردها فقال يا ام المؤمنين انهم ليشربون شرابا يلهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ حي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابن عبيد حدثت في الخمر
اسما كثيرة ما سماها صحابة فذكر منها السكر بحتين قال وهو بفتح المهملة اغلاظ سمي بطخ ولجمه بكسر الجيم وتخفيف المثنية
بينهما الشعير والسكر بضم المهملة والحشة من اللغة الى ان قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في
قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قوله عن الخمر ما حاربها العمل **قوله** وقال
هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفزاري وكذا من رواية

السني

السني وحماد بن شاكر ووهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري تعلقا في قدماء
ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري سالحسن من ادريس حدثنا هشام بن عمار فقال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا
على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله حط شئ عن عدم تامل وذلك ان العامل
حدث الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة المهملة الساكنة
وهو الهروي لقبه خرتم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية ابي ذر من الغلط
انه استخرج هذا الحديث من رواية نعيم من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الخطاط اذا وقع لهم الحديث عاليا عن
الطريق التي في كتاب المروي لهم نورد وعلى عاليه عدت الرواة النازلة وذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي
خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اورده فمرى ابو ذر على هذه الطريق فروى الحديث
عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سماعه قال ابو ذر حدثنا ابو مسعود
العلل ابن العباس بن المصري حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن الجزم التي اشار اليها
بعد سياقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث قال المعلمي في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته صورة الانقطاع
وليس حكمه حكمه ولا احار جاما وجد ذلك من قبل الصحيح الى مثل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري
الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر الاشعري مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في
امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده تعليقا قال هشام بن عمار وساقه باسناده
فزعم ابن حزم ان قطع بها البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال لشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه
مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب لا سيما اذا لم يقطع اسنى ولفظ ابن جزم في المحلى لم يصل بهذا
البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان وسمى شيخا من شيوخه
يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يعلل ذلك بما تحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه
مناولة وقد تعقب سبحانه الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض
شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك للشيخ **قلت** الذي يورده البخاري من
ذلك على الخاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما حاجه والسبب في الاول اما
ان لا يكون اعادة في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فصرف همته حتى لا عدمه على صورة واحدة في مكان وفي الثاني
ان لا يكون على شرطه اما لضعف في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطته عن ذلك الشيخ والسبب
فيه فالاول لكنه في غالب لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا
نما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لضعف في سماعه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسياتي من كلامه
ما يسير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن عمر عن ابي مالك وسياقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي
مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار الطلب الى شئ من ذلك واما كونه سمعه من هشام فلا واسطة او بواسطة فلا اثر له
لانه لا حرم الا يصلح للقبول ولا سيما حيث اسبوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورد بصيغة قال حكمه
حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون مرسلا فهو خلف واقعه
عليه ابن مندة والرمة فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وعبته بتجنبا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس و
الذي يظهر لي ان مراد ابن مندة ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالعنعنة المحتمل ويوحد نسخة ومن واسطة و
هذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو الرجيح

اليه فى ان قال لا احمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه ما تى بهذا موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى
هذا فما عارفت العنعنه فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها عن المدلسين ولا سيما عن عرف من عادته انه يورد ها الا من
عن المدلسين وقد تقرر عنه الحفاظ ان الذى باتى به البخارى من المتابعات كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه
عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا اورد الحديث المعلق من روايه بعض الحفاظ موخرا الى من علقه عنه بشرط الصحة او ان
الاشكال ولهذا عنيت فى ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا فى شرح الترمذى فى
كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار اذا جاء عنه موصولا فى مستخرج الاسمعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا هشام بن عمار واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين قال حدثنا محمد بن بريد بن عبد الصمد حدثنا هسام بن عمار قال
واخرجه ابو داود فى مسنده قال حدثنا عبد الوهاب بن نجده حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
بسنده الماضى وبينه فيه على موضعين احدهما ان الطبرانى اخرج الحديث فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجولى وعن
جعفر بن محمد الفريابى كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين هو وه اليه اولى وايضا فقد اخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه على البخارى من روايه عبدان بن محمد المروزى ومن روايه ابى بكر الباغندى كلاهما عن هشام
واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن حسين بن عبد الله القطان عن هشام ثلاثتهم داود واخرجه ابو هم عند ابى داود
باللفظ الذى وقع فيه النزاع وهو المعارف وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الجزم الذى وقعت ترجمة البخارى لاجله فان لفظه
عند ابى داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد سا عطيه بن بيتس سمعت عبد الرحمن بن عم الاشعرى يقول
حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى والله ما كذبنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام
يستحلون الخمر والحرير والمعارف الحديث **قوله** صدقة بن خالد هو الدمشقى من موالى ال ابى سفيان وليس
له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب ابى بكر وهو من روايه هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد
وصدقة سمع الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه سمعه يقول ليس به باس ابنى من الوليد بن مسلم وذكر
شيخنا ابن الملقن تقا لغيره قال لنه سعى ان جرم اعلى الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين
ليس بشى وروى المروذى عن احمد ليس لمستقيم ولم يرضه وهذا الذى قاله السمح لحطا واما قال يحيى واحمد
ذلك فى صدقة عن عبد الله السلمى وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه فى كونه دمشقيا فى المدة ابة عن تفاوتهما
كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن
خالد احب الى ابى سهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الى من يحيى بن حمزة ونقل معونه بن صالح عن ابن معين ان
صدقة ابن خالد اعدم ان صدقة لم يفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل بابيه بشر بن بكر كما تقدم **قوله**
حدثنا عطية بن بيتس هو شامى تابعى مراه ابو حاتم وعزم ومات سنة عشر ومايه وقيل بعد ذلك وليس له فى البخارى
ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون قوله عبد الرحمن بن عم بفتح المعجمه وسكون الميم ابن كرب هو الذى
حلف فى صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابو موسى حين قدم
ابن يوسن ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وذلك دحيم على الصاحبى وقال ابن سعد ايضا سمعه عمر بعقة اهل الشام ووثقه العجلى واخرون
ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسمعيلى من الزياده عن عطية بن بيتس قال قام وبيعة الجرشى فى الناس فذكر
حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن عم فقال لمعاذ احزى حدثنى انه سمع وهو يروايه مالك بن ابى مريم كما عند عبد الرحمن
بن عم ما وبيعه الجرشى فذكروا الشراب فذكر الحديث **قوله** حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى هكذا رواه
اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلى من روايه بشر بن بكر لكن وقع عند ابى داود من روايه

بشر بن بكر ووقع عند ابن حبان عن الحسين ابن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن عم انه سمع ابا عامر وابا مالك
الاشعريين معا وكان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخارى فى التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد
المجيد عن من اجزم عن ابى مالك او ابى عامر على الشك ايضا وقال انما عرف هذا عن ابى مالك الاشعرى اسمى وقد
اخرجه احمد وابن ابى شيبه والبخارى فى التاريخ من طريق مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم المعازف ويروح
عليهم المغارف الحديث وظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابى مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما
لم يشك فى ابى مالك على ان التردد فى اسم الصحابى لا اضر كما تقرر فى علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب
التردد وقد رجح عنده عن ابى مالك الاشعرى وهو صحابى مشهور **قوله** والله ما كذبنى هذا يورد رواية الجماعة
انه عن واحد لا عن اثنين **قوله** يستحلون الحر ضبطه ابن ماكولا المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الصحيح
وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واعرب ابن التين وقال عنده البخارى
بالمعجمتين وقال ابن العربى هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين
يريد اركتاب الصحيح بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن الغاية تستعمله بكثير الحاكما فى
هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالباء بعدها الراء فحذفت وذكره ابو موسى فى
ذيل الغريب فتح ذ وقال هو الوا واصله خرج بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه اخراج قال ومنهم من شدد
الواو وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث فى كتاب اللباس باب ما جا فى الحرير ووقع فى روايته بالمجمتين والمشدد والراج
بالمهملتين ووقع عند الداودى بالمجمتين ثم يعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور
فى رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور فى رواية البخارى بالمهملتين
وقال ابن العربى الحز بالمجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع **تنبيه**
لم يقع هذه اللفظة عند الاسمعيلى ولا ابى نعيم بل فى روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن
العربى يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا عن الاسترسال اى يسترسلون فى
سربها فالاسترسال فى الحلال وقد سمعنا ورايانا من يفعل ذلك **قوله** والمعارف بالعين المهملة والفا بعدها قاف
جمع معزفة بفتح الزاى وهو الات الملاهى ونقل القرطبى عن الجوهرى ان المعارف الغنا والذى فى صحاحه انها
الات اللهو وقيل اصوات الملاهى وفى حواشى الدمياطى المعارف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغنا عرف
وعلى كل لعب عرف ووقع فى رواية مالك بن ابى مريم بعد ا عليهم القيان وروح عليهم المعازف **قوله** وليتزلن
اقوام الى جنب علم بضمتين والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل راس الجبل **قوله** روح عليهم كذا فيه بحذف
الفاعل ايضا قال الكرمانى التقدير الاتى او الرامى او المحتاج او الرحل **قلت** وقع عند الاسمعيلى بانهم طالب
حاجة ففى بعض المقدرات فليبتهم الله اى يهلكهم ليلا والمبيات هجوم العدو ليلا **قوله** ويضع العلم
اى توفته عليهم او قال ابن بطال ان كان العلم جبلا فحذفه له وان كان بنا يهدمه ونحو ذلك واعرب ابن المرخى
فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام يقال وضع العلم اما بذهاب اهله كما سياتى فى حديث عبد الله بن عمر واما اتما
اهله مسليط الحرة عليهم **قوله** ويمسخ اخرين فرده وخنازير يوم القيمة يريد ممن يهلك فى السنات المذكورا ومن قرد
اخرين غيرهم ولا يدرى هذان سواء يريد الاول ان فى رواية الاسمعيلى ويمسخ منهم آخرين قال ابن المرخى يحتمل الحقيقة كما
وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم **قلت** والاول الليق بالسياق وفى هذا الحديث وعيد
شديد على من يحيل فى تحليل ما حرم سميرا اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة فى تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد

الاسكار وحدا التحريم ولو لم يسكر الاسم قال ابن العربي حواصل ان الاحكام انما تعلق بمعاني الاسماء لا بالفاظها بهاد دا

على من حمد على اللفظ **قوله باب** الاستاد في الاوعية والمور هو من عطف الخاص على

العام لان المور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من جلد او عاس او من خشب وقال الاسماعيلي له تور الا اذا كان

صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف

نون وعاء **قوله** ابي اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرسه تقدم في الوليمة من هذا

الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه آخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

قوله قال انقد دون الخابل هو سهل وما سقت بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني وقالت

وسقيت بسكون الخانية بعد الفاف وفي آخره مثناة وكذا الاختلاف في انقعت وانقعت وانبع بالجيم لمعة وفي لمعة

اخرى سع بعين الالف وتقدم في الوليمة بلفظ ثلث مرات **قوله** في تور زاد في الوليمة من حجارة وانما قيد لانه

قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابن الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسد له في سقا

فاذا لم يكن سقا بيذ له في تور قال اسعث والتور من الحار النحاس اخرجه ابن ابي شيبة وغير المصنف في الترجمة بالابتناء

اساده الى ان المقنع يسمى بيذقا محتملا ما ورد في الاجتهاد بلفظ السد على المقنع وقد ترجم له بعد قليل باب نبيع التمر

ما لم يكر قال المهلب التقنع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وعلا حرم وسرط الحميني ان يعدف بالزبد قال واذا لم

يقع من الليل فتشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عايشة تشير الى ما اخرجه مسلم عن عايشة كنا بيذ لرسول

الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي اعلاه فشربه عشا ونبيذه عشا فشربه غدوه وعند ابي داود من وجه آخر

عن عايشة انها كانت بيذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوه فاذا كان من العشي عشي فشرب على عشايه فان فضل

شئ حسسه لم بيذ له ليلا فاذا اصبح وغدي سرب على غدايه قالت ستسل لسقاء غدوه وعسينه في حديث

عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبب قال ابتذوه على عشاكم واسربوه على غدكم

اخرجه ابو داود والنسائي هذه الاحاديث فيها التصيد بالنوم او الليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسد له الزبب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان

مساء فاشربه او سقاه الخدم فان فضل شئ اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكر بها عايشة سرب حلوا واما

الصفة التي ذكرها ابن عباس بعد منتهى الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك

ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من جاز تخمر الشراب

قليل ما اسكر كثيره والاحجة فيه لما سلف انه رايفه بعض نبيذه في طعمه من حمض او نحوه سقاه الخدم والى هذا اشار

ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه يبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال

سقاه الخدم او امر به فاهرق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشد امر باهراقه وجملة

جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان طهر فيه شئ صبه وان لم يطهر شئ سقاه الخدم كيلا يكون فيه اضاعة مال

واما ترك صوتنن هاوجمع بين حديث ابن عباس وعايشة بان شرب البتيع في يومه لا يمنع شرب البتيع في اكثر من يوم

ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان محل الذي يشرب في يومه ما شربه ليتاجد واما بان يكون في سدة الحر هتلا

فسارع اليه الفساد وذلك في شدة برد فلا يتسارع اليه **قوله باب** نبيذ الجر هو الذي يعمل فيه

صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر في الباب خمسة احاديث اولها حديث ابن عباس وهو عام

في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمر وفيه اسمعنا المرفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت

رابعها حديث عايشة خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الحرا خضر ولها هو صنيعه انه يرى ان

عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسالة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال

وقال الشافعي والثوري وابن حنبل من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سايرالكوفيين وساح عن احمد رواتان وقد

اسند الطبراني عن عمر ما يوافق قول مالك وهو قوله لان اشرب من قعب نحي فخرق بما احرق وسقي ما ابقى احب الي من ان اشرب

من بيذ الجر وعن ابن عباس لان اشرب بيذ الجر دلو حارا حلا من العسل واسند النسائي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال

النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانباذ في الاوعية قال انبذوا وكل مسكر حرام وهكذا

الحكم في كل شئ نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فانه سقط للضرورة كالنهي عن الحلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال

فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة على ان النهي عن الاستاد في

هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح والمعنى في المحلى ان العهد

بالماحة الخمر كان قريبا فلم اشتهر التحريم رايح لهم الانباذ في كل وعاء بشرط ان تترك سرب السكر وكان من ذهب الى استمرار النهي

لم يلتفت الى الناسخ وقال الخطابي لمن يقول مالك ان تتوال ورد النهي عن الصروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والحزاد غير

المزفت واستمر ما عداهما على المنع لم يعتب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة

الا في ظروف الادم واشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما سكوا عليه الحاجة فرخص

لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها الحديث **قوله** الاول سفيان

هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عن سالم وقع مسندا الى الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف

نظامشا له مجمعه جمع ظرف بفتح اوله وسكون الوعاء **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم من طريق

ابن الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري اورد معت حديث جابر احاديث عبد الله

بن عمرو وعلي وعايشة الدليل على ذلك **قوله** لا بد لنا منها في رواية الحمري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء

وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوا اذا طاب فاذا جاءت

فردوه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي اراكم وجوهكم قد

صفرت فالوا لحن بارض رحمة وكنا نحدر من هذه الاسقية ما نقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي

تري في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام **قوله** فلانا اجابت

وجزاي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحي في الحال بالرخصة

اذا كان الحكم في تلك المسالة سوحنا لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث محكم انه صلى

الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد **قوله** وقال حلفته هو ابن حياط لمحمد ختانته بعينه وهو من شيوخ البخاري

ويحيى بن سعيد هو القطان الحديث الثاني **قوله** عن علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

عن سليمان في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك

قوله عن ابي عياض العنسي بكسر المهملة وبمعجمة الخباينة وعبد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل

قيس بن ثعلبة وبذلك جزم ابن نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكذا مع عامته البخاري عن علي بن المديني وقال النسائي

في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روى

عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني

ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غير عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنيته عمرو بن

الاسود ابو عبد الرحمن **قلت** اورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه

سمع عمرو بعينه وانه روى عن مجاهد وخالد بن معدان وارطاة ابن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن

الاسود انه من على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في
خلافة معاوية وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكر ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه
ذكره لادراكه ولم يكن يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليله وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات و
اذا تقرر ذلك والراجح في ابي عياض والذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض
اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة
وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمر بن الاسود الشامي المعنسي صاحب
عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك قاله في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال قال المزي
فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد ابن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان
عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي
يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل
ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن ابي عمر اي ابن العاص
كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني **قوله**
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي
في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسمعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية
وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم ابنه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف فقيل له ليس
كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدبا وغيرها قالوا نعم نشرب قال
في اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى
وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله بعض من اللفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وقال
ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى
منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى
في مسالة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ويجيء عن سببه شايع مثل يسمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومعه فازلهما
الشيطان عنها اي بسببها **قلت** ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقي على كل ما يستقى منه جائز
بقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف
قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو وللبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء
والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم
لم يعدها البخاري وهما **قوله** عن الاوعية فيه حذف تقدير نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد
بن عياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ لا تنبذوا في الدبا والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها
ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ
فيه وايضا فالسقاء اذا انبذ فيه ثم ربط امست مفسدة الاسكار لما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم
يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وانما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض
فمن جهة المحافظة على جباية المال لثبوت النهي عن اضاعتها لان التي نهى عنها تسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه
فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع بقيد ان لا يشربوا المسك مكان الامر حصل بالاشارة

الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير
شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك **قوله** فقالوا لا بد لنا في رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي
قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابي
شيبة فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في سقاء
فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت
بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا **قوله** حدثني عبد
الله بن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة وان كان هو ايضا عبد الله بن محمد لان قول البخاري بها يشعر بان
سياقه مثل سياق علي بن المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث
الثالث **قوله** حدثني سليمان هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك **قوله** عن الدبا والمزفت زاد في رواية
مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير **قوله** حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي دللش وقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع **قوله** عن ابراهيم ابن يزيد هو النخعي **قلت**
الاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه **قوله** عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فيه اي
اخبرني عما نهى وعما اصلها عن بما فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ووقع في رواية الاسمعيلي ما نهى بحذف عن **قوله**
اهل البيت بالفتح على الاختصاص او على البدل من الضمير **قوله** انما ذكرت القائل هو ابراهيم وقوله قال اي الاسود و
قوله افتحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسمعيلي افاحدثك ما لم
اسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث عن النهي بالاسناد في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد
كاهل البيت فان الدبا والمزفت كان عندهم منتشرا ولذلك خص نهيهم عنهما الحديث الخامس **قوله**
عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسمعيلي عن نبيذ الجر الاخضر **قوله**
قلت القائل هو الشيباني **قوله** قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر
حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب
سؤال كانه قيل الجر الاخضر يقال الا تنبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر **قلت** وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق
عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان يحفر طابقي الاول
اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الطحاوي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة
والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما
وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ بالاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي
اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل
بن يسار وجماعة من الصحابة ونحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجر ان الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي
وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين واتفقها وهو اصح الاقوال واقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف
يؤتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عائشة بزيادة اعناقها في جنوبها وعن ابن ابي ليلى
جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين
ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة واطلق ومثله عن

سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن **قوله باب** نقيع التمر ما لم ينفعت له
اسكر اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امراة ابي اسيد وفيه انفعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم
بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من
كراهة نقيع الزبيب محمول على ما يغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد قايله حسم المادة كما سياتي عن عبيدة السلماني انه قال
احد الناس اشربة لا ادري ما فيها فما لي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا
تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى انتهاء نهاره لا يحصل
فيها التغير جملة واما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم **قوله باب** البادق
ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الدال وسئل عن فتحها فقال ما
وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله البادة وهو
الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول البادق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ
بعد ان اشتد وذكر ابن مسندة في المحكم انه من اسلم الخمر وعرف الداودي فقال انه يشبه انقعاع الا انه ربما اشتد و
اسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للبادق وهو ما ذهب بصفة وتسميه العجم منبجح بفتح الميم وسكون
التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم المثناة ورايته في مصنف ابن ابي شيبة
بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من اوله **قوله** ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اخذه من قول عمر فان
كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلا على المثلث فكانه يوجد من الجندس ان الذي اباحه ما لا يسكر اصلا واما
قوله من الاشربة فلان الاشارة التي اوردها مرفوعها وموقوفها يتعلق بالشرب وقد سبق جميع طرق حديث كل مسكر حرام في
باب الخمر من العسل **قوله** ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي راوا جواز شرب الطلا اذا طبخ
فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك من الموطا من
طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وهي الثلث فابوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن
منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فان جاءني غير محمل شرابا اسود كانه طلا الابل
فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاحتان ثلث بريحه وثلث ببعته فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق سعيد بن
المسيب ان عمر احل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرجه النسائي من طريق عبد الله ابن مرثد الحضرمي قال كتب
عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها
بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة
نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان احدهما ثم المضرت له ومعها الشيطان فقال له
الملك انه شريك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قاله الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت تحسبان
ان ياكله عنبا ويشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز على الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا
من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس
بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد
بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما

طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهملة والمد هو الدبس يشبه بطلاء الابل وهو القرطب الذي يدهن به فاذا
طبخ عصير العنب حتى عدد اشبه طلا الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور
ابو موسى وابو داود واخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم واخرجها ابن ابي شيبة وغيره
ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور بشرط تناوله عندهم
ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا **قوله** وشرب ابو حنيفة والبراء على النصف اما اثر البراء فاخرجه ابن ابي شيبة
من رواية عدي ابن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابي جحيفة فاخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن
التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة في الاشربة يعني ان النصف يسكر
فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير
ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذا منه ما يصير
ربا خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يجبر ولا ينفك السكر عنه قال يوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من
امر الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق
عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلا واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يوكل ويصب
عليه الماء فيشرب **قوله** وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي
قال كنت ابن عباس فجاءت رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال
اكنت شاربه قبل ان يطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يفيد ما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي
يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا يطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور
على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد
بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا
فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان تاخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد
الغليان وقيل اذا سكن غليانه وابو حنيفة لا يحرم عصير العنب التي حتى يغلي وبعدت بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم
واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع
اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو
تزاد من حد منع شربه ان يتغير والله اعلم **قوله** وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبد الله بالتصغير وهو ابن عمر
قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان
عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا والي سائل عما شرب فان كان يسكر
جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه
شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرايت
عمر يجلدهم وهذا الاثر تقدم ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم يكن بلغ حد الاسكار
فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج لعمر في جواز شرب
المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر اذن في شربه ولم يفصل ويعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل
وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا هناك غيره

فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال
عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا يقال الى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب
واني سالت عنها فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك
فجلده **قلت** وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة
من هذه القصة ولفظه عن السايب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد ياما كان ظاهره ان جلده
لمجرد وجود الريح منه وليس لذلك لما يبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن
الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه
لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه
فقطت ان ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه
هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ذلك النبيذ الذي حطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة
الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القران النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك
مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم باتا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد
الا بالاقرار او بالبينة على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه
جلده بالرايحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال وفي قول عمر
اللهم لا احل لهم شيا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه فلو اسكر شاربه
لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر فان بقية ابن عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره
قوله سفيان هو الثوري **قوله** عن ابن الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة
المايدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق
ماء المسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها البادق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام
والبادق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم
لمحل له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يرى ان البادق حلال فحسم مادته وقطع رجاه وباعد
منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان البادق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** وسياق قصة عمر الاولى يويد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر
اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب السكر ويراه
حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو
حرام بالاجماع كفر **قلت** وقد سبق الى نحو هذا بعض قدما الشعر في اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان
يفتي باباحة المطبوخ واشربها وازعمها حراما وارجو عفو رب ذي امتنان ويشربها ويزعمها حلالا ويلك على المشي خطيئتان
قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القايل هو ابن عباس
او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي
الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ حال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث
واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معوية عن ابن الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن البادق فذكر الحديث
وفي اخره فقال رجل من القوم انما نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب
الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية

قال سالت

قال سالت ابن عباس قلت ياخذ العنب فيعصره فيشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله والمعنى هذا
المشبهات يقع في خبر الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر
عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند
عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد
احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه
قال لهم اسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوى والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوى تعقد من العسل وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص
وقد تعقد الحلوى من السكر فيتقاربان ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى
العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم **قوله باب** من
راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مثمرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر
كثيرهما بسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما
يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون
اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين
قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينيذ كان
مسكرا ولهذا دخل عليهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يوميذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما
قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق الحديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار
الكبير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر
قلت قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين
احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ التمر وحده مثلا وقد استد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد استد فيخلطان
ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا يطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط
الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا
نظيره النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا غير المصنف بقوله من
راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع الشرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش
وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان
نبيذ البسر فاذا نظر الى يسيره في بعضها ترطيب قطعة كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم
النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه
في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط
البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على
ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل عليه النهي لخوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل
من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لعلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى
التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك
وحكى الطحاوي في اختلاف العلما عن الليث قال لا ادري باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما
جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه **قوله** وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا

اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع فى الرواية التى سنذكرها هل منقطع وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة تمرهم يومئذ وهذا السياق
اظهر فى المراد الذى حملت عليه لفظة الترجمة والله اعلم وقوله فى الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع فى رواية النسفى
حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائى الحديث الثانى حاد اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر
البسر والرطب وليس صريحا فى النهى عن الخلط وقد بينه مسلم فى رواية من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا
عن ابن جريج بلفظ لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وسندا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى
ان يخلط التمر والزبيب جميعا او الرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قوله حدثنا
مسلم هو ابن ابرهيم ايضا وهشام هو الدستوائى ايضا قوله عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه هو الانصارى المشهور
قوله لحى فى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا سد والرهو والرطب جميعا الحديث
قوله وليسد يخلط واحد منهما اى من اسن منهما فيكون الجمع من الاكثر بطريق الاولى قوله على حدة
بكسر المهملة وفتح الدال بعدها تاء مثناة اى وحده ووقع فى رواية الكشميهنى على حدتها وهذا مما يؤيد دلالة المذكور
اولا كما سنذكره ولمسلم من حديث ابى سعيد من شرب سكرا فليسقه ذبيانا فردا او تمرا فردا او زبيبا فردا او اجمع
ابن ابى شيبة واحمد والنسائى بسبب النهى من طريق المحوالى عن ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم بسكر
نضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت بنبيذ تمر وزبيب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخلطوا صرفا فان كل واحد
منهما يكفى وحده قال المهلب ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهى عن الخليط ان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان
النهى فى ذلك للتنزيه ولما يخشى اذا صار مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف فى خلط
سد البسر الذى لم يشتد مع سد التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل عفى او خص النهى عن الخلط عندنا الا بنياذ قال
الجمهور لا فرق وقال اللث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودى ان سبب النهى ان النبيذ
يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه خص النهى عما اذا انبذ احدهما
اضيف اليه الاخر كما اذا انبذا معا واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء
انه كره ان يخلط المريض شرابين ورد بانهما لا يشربهما الا سكارا حالا او افرادا وتعقب باحتمال ان يكون قابل
ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن هذه كلام هذا فى ممتاله المريض بما اذا كان العقد كافيا فى دواء ذلك
المريض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربى بتت لحرم الخمر لما تحدث عنها من السكر وجوز النبيذ الحلو
الذى لا يحدث عنه سكر دمت النهى عن الاسناد فى الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين واختلف العلماء فقال احمد
اسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال وانعقد علماءنا على الكراهة لكن اختلفوا هل
هو للتحريم او للتنزيه واصلف فى علة المنع فقيل لان احدهما مشتد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف
ان العسل باللبن ليس كخليطين لان اللبن لا يشد لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كما لو رد و
الحلاب وهو ضعيف قال واختلفوا فى الخليطين لاجل التعليل ثم قال وتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان مضرين
فهو حرام او منضوض وسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنضوض او سكوت
عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهذا هى التى ترجمة ولو خلط سبسن واصاف اليهما دواء يبيح الاسكار
فجوز فى السكوت عنه وكيره فى المنضوض وما نقله عن اكثر الشافعية وجد بعض المتاخرين بما يوافقه فقال ثبت
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز لحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال

الطبرى

الخطابى ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يسكر احدهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق
وظاهر مذاهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين ورخص اللث
النهى عما اذا ابتدا معا انتهى وحمى ابن جرم على عادته فى الجمود محض النهى عن الخليطين لخلط واحدة من خمسة اشياء
وهى التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب فى احدها او فى غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من غيرها
لم يمنع كالتين والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد فى الاشربة من طريق المختار ابن فلفل عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شئ نبيذ بما يبنى لاحدها على صاحبه وقال القرطبى انتهى عن الخليطين ظاهر فى
التحريم وهو قول جمهور من تقدمها الا ما اشار عن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما حلال منفردا فلا يكره
مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهى فاسد من وجهين ثم هو منتقض لجواز كل واحد من
الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهم ان النهى انما هو من باب السرعة
قال وهذا تبديل لا تاويل المشهد سطلانه الاحاديث الصريحة قال وتسميته الشراب اذا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة
والعرف قال والذى حملهم من الاحاديث العليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتضى النهى على الخلط
وان لم يوجد العلة المذكورة ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن المرابى عن محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهى عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستقبحه قوله باب
شرب اللبن قال ابن المنير اطال المتنرع فى هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالمنصوص وهو قول
غير مستقيم لان اللبن لا يسكر مجرده وانما سوغ فيه ذلك نادرا بصفة حدث وقال عياض قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال
العهد به وتغير صار هذا وبسكر وهذا ربما يقع نادرا ان بتت وقوعه ولا يلزم منه باسم شاربه الا ان علم ان عقله قد
استتر به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا فعل فيه ما يصيرها حتى طه مع مسكرا فحرم قلت اخرج سعيد ابن منصور بسند
صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يخدرون من كذا وكذا احراما حال حتى عد خمسة
استتر لم اخطه منها الا العسل والتمر واللبن قال فلست اهاب ان احدث باللبن حتى ابنت انه بارسنيه بصنع شراب
من اللبن كالسلت صاحبه ان يبرح واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان المآوا اذا بعد يوم طال مكثه حتى زال طعمه
المغير نفسه ويجئ الى ما كان عليه ان يظهر بذلك وهذا فى الكثير وغير النجاسة من العليل سوق عليه واما العليل
المغير بالنجاسة فتما اذا زال عنه نفسه خلاف هل يظهر والمشهور عند المالكية يظهر وظاهر الاستدلال يقوى القول
بالتطهير لكن فى الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه فى العبد استدلال من استدل به على طهارة المنى وتقريره ان اللبن
خالط العوت والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا فكذلك المنى يستقر من الدم فصيره على هيئة صفة الدم فلا يكون نجسا
قوله وقول الله عز وجل لخرج من بين فرث ودم زاد غير ابى ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير السقى فيه الا به ووقع بلفظ
لخرج فى اوله فى معظم النسخ والذى فى القرآن سيقتكم مما فى بطونه من بين فرث ودم واما لفظ لخرج فهو فى الاية الاخرى
من السورة لخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع فى بعض النسخ وعليه جرى الاسمعيلى وابن بطال وغيرهما الحذف
لخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لخرج فمن دون البخارى وهذه الاية تجيء
فى احلال سقى البان الابل لجميع انواعه بوقوع الامتنان به نعم جميع البان الانعام فى حال حياتها والفرث بفتح الفا
وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما جمع فى الكرش وقال الفراء هو ما القى من الكرش يقول فرثت الشئ اذا اخرجته من
وعائه فثرثته فانما بعد حروجه فاما قبل له شوخين ودبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر
فى كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطه عليه مقسم الدم وخزنه فى العروق و
لحرى اللبن فى الضرع وسقى الفرث فى الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اى من حمرة الدم ودراده الفرث وقوله سائغا

اى ابدا هسالا بعض به سادبه وذكر المصنف فى الباب سبعه احاديث الاول حديث ابى هريرة **قوله** بفتح لبن وفتح خمر بعدم البحث فيه قريبا والحكمة فى التعبير بن الخمر مع كونه حلالا اما لان الخمر عند من لم يكن حرمت اولا بقاء من الحنطة ومحل الحنطة ليست حراما وقوله فى الحديث لسلة اسرى به وحكى فيه تنوين ليله والذى عرفه فى الرواية الاضافة الحديث الثانى حديث ام الفضل فى شرب اللبن يعرفه وقد تقدم شرحه فى الصيام وقوله فى اخره وكان سفيان يوما قال شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاداوقف عليه قال هو عن ام الفضل يعنى ابن سفيان وعما كان ارسل الحديث كله نقل فى الاسناد عن ام الفضل وهو فى قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر الفاء ووقع فى رواية ابى ذر ووقفت بزياده واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقايل وكان سفيان هو الراوى عنه وهو الحميدى وقد تقدم فى الحج عن على بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزياده واعرب الداودى بقال لا يخالفه من الروايتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اى على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث عن ابى صالح وابى سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معويه عن الاعمش عن ابى صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسمعيلى من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر **قوله** بالمعجمة بالنون ثقل هو الموضع الذى حمى لرعى النعم وقيل غيره وقد تقدم فى كتاب الجمعة سبع الحضنات فذل على المعتدد وكان واديا تجتمع فيه الماء والماء النافع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الابنيه وقيل هو الباع حكاه الخطابى وعن الخليل الوادى الذى يكون فيه النخل وقال امن السن رواه ابو الحسن يعنى القابسى بالموحده وكذا نقله عياض عن ابى محمد بن ابى العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبى الاكثر على النون وهو من ناحيه العقيق على عشرين من نخل من المدينة **قوله** الا بفتح الهمزة وتشديد عبقى هل الا وقوله حمرت لحا مجه وتشديدا ى عطيته ومنه حمار المراة لانه يسرها **قوله** عرض بفتح اوله وسكون الراء قاله الاصمعى وهى رواية الجمهور واجاز ابو عبيده كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اى جعل العود عليه بالفرض والمعنى ان لم يعطه فلا اقل من ان عرض عليه شيا واطن السرخسى الا كفاء بعرض العود ان تعاطى العطيه او الفرض يقترن بالتسميه فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيا طين من اللعب منه وسياتى شئ من الكلام على هذا الحكم فى باب عطيه الاما بعد ابواب **تنبيه** وقع لمسلم من طريق ابى معويه عن الاعمش عن ابى صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبذا قال بلى فخرج الرجل يبتغى فجا يقدح فيه نبذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حمرتم الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن حريج احمرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اجرنى ابو حميدا لساعدى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس بمحمد الحديث والذى يظهر ان قصة اللبن كانت لابى حميد وان حامل احمرها وان قصة نبذ حملها جابر عن ابى حميد وانهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ايضا حميدا راويها انهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذى يظهر لى والله اعلم الحديث الرابع حديث الرآى قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكه وابو بكر معه كذا اورده مختصرا وقال البزار ان هذا الحديث رواه شعبه عن ابى اسحق قال ورواه اسرايل وغيره عن ابى اسحق بطوله **قلت** وقد تقدم فى الحج واوله ان عازبا باع رحلا لابى بكر وساله عن قصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج وقوله فحلست تعدم هناك فاسرت الراعى فحلب مكون حسبه الحلب لنفسه هنا مجاز ية وقوله كبثه بضم اوله وسكون المثلثه بعدها موحده قال الخليل كل طليل جمعته فهو كبثته وقال ابن فارس هى العطعه من اللبن او التمر وقال ابو زيد هى اللبن سال الفتح وقيل درطليه ماء ومحمد بن سيح البخارى فيه هو ابن علان والنضر هو ابن سميل واحسن الاجوبة فى شرب النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعى اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان فى عرفهم السماح بذلك او كان صاحبها اذن الراعى ان يسقى من ضرعها اللبن

ذلك منه وقيل فى احتمالات اخرى عذمت الحديث الخامس حديث ابى هريرة نقم اللبعة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون الفاء بعدها معجمه وهى التى قرب عهدها بالولاده والصفى بمهمله وفاء وزن عميل هى الكثيرة اللبن وهى بمعنى مفعول اى مصطفاه مختاره وفى قوله بعد وروح اساده الى ان للمستعير لا يبتاصل لبنها وقد هدم سان ذلك مستوفى فى كتاب العاريه الحديث السادس حديث ابن عباس فى المحفضه من اللبن اى بسبب لب اللبن تقدم شرحه فى الطهاره وقد اخرجه ابو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر بمضمضوا من اللبن الحديث السابع حديث ابن سن فى الافتتاح **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان الى آخره وصله ابو عوانه والاسمعيلى والطبرانى فى الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو فى عراب سعيبه لابن مندة قال الطبرانى لم يروه عن سفيبه الا ابراهيم بن طهمان تفرد به جعفر بن عبد الله المشابورى عنه قوله رفعت سدره المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهمله وسكون المثناه على البنا للمجهول والسدره مرفوعه وللمستملى دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناه بعده الفعل الى الكلم ولى بالسكون حرف الجر **قوله** وقال هشام يعنى الدستوائى وهمام يعنى ابن يحيى وسعيد يعنى ابن ابى عروبه يعنى انهم اجمعوا على رواية الحديث عن قتاده فزاد وهم فى الاسناد بعد انس مالك بن صعصعه ولم يذكر صعصعة وقوله فى الانهار كذا فى جميع نسخ البخارى التى وقفنا عليها من المتن على ذكر الانهار وزادوا هم قصة الكرسى بطولها ولبست فى روايته شبثة هذه ووقع فى رواتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى ما داستها كانه قلان محمور وقيل كانه اذان الفول اصلها ان الاربعه انهار واقتصر سعيد على فاد الاربعة انهار **قوله** ولم يذكر والا ثلاثة افتراح فى رواية الكشميهنى ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا المتن انه لم يقع ذكر الافتراح فى رواية الثلاثة ويعترض بما تقدم فى بدء الخلق عن بعديه عن هدام بلفظ ثم اتيت باباً آه من خمر واناً آه من لبن واناً آه من العسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفى نفى ذكر الافتراح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهنى التى بالافراد هى المحفوظة والفاعل هشام الدستوائى فانه تقدم فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتاده بطوله وليس فيه ذكر الانيه اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه بمرات باناس احدهما خمر والاخر لبن فعرضا على ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن اسه نحوه ولم يسق لفظه ووقع فى رواية السماى من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانيه اصلا وصرح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الطرف ورواية سعيد فيها ذكر اباس بط ورواية هشام ليس فيها ذكر شئ من ذلك اصلا وقد رجح الاسمعيلى رواية ابان فقال عقب حديث شبثة هنا هذا شبثة وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعه عن هدبه عنه كما اخرجه البخارى سواء الزياده من الحافظ سيقوله وقد توهم ودكر ابان الاسرى الثلاثة مع ابى قدمت فى الكلام على حديث الاسرا ان عرض الامه على النبى صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو المتقدم وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال حمله قال ابن المنير لم تذكر السدرة فى عدوله عن الغسل الى اللبن كما ذكر السدرة عدوله عن الخمر والعسل السرعى ذلك كون اللبن انتفع به معشر العظم وينبت اللحم وهو لمجرده قوت ولا يدخل فى السرف توجه وهو اقرب الى الزهد ولا مناحاه منه وبين الورع توجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التى قد يحشى على صاحبها ان يتدرج فى قوله تعالى اذهبتم طيباتكم **قلت** ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع فى بعض الاسرآء انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم فى بعض طرقه مسنا هناك فانى بالاقداح فاشر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلى فى اشار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شئ من هذا فى شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا اعكس على ما ذكرته ما سياتى قريبا انه كان يحب الحلو والعسل لانه انما كان يحبه معتصدا فى تناوله لا فى حمله ودينا ولا بطها ويوخذ من قول عمر بل الخمر عوث امسك الخمر

بنسا عنها الغنى ولا يختص ذلك بقدر المعين منها ويوخذ من قدر الابنة عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه
واشار الى تفويض الامور اليه **قوله باب** استعذاب الماء بالذال المعجمة اى طالب الماء
العذب والمراد به الحلو ذكر في حديث انس في صدقة ابى طلحة لقوله ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا
اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا و
السقيا بضم المهملة والقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود فيه
بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابى الهيثم بن التيهان ان امراته قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
لما جاءهم يسال عن ابى الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سابينه بعد وذكر بالواقدى من حديث سلمى
امراة ابى رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبى صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر والد انس
ثم كان انس وهند وانس حارثة ابناء اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عنده
يستقى له من بير عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل في الترجمة
المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك وقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله
الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضله قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير
وقد كتب ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ الطاعة
قال ولو كان مما لا يريد الله تناولها ما اتى بها عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته
بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا مكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافى الزهد و
الورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء
من البستان بغير ثمن **قلت** الماء دون له في الدخول فيه لا شك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة
بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور وفيه نظر وقوله ذلك مال رابح او رائح الاول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما
فالاول معناه ان اجره تروح على صاحبه اى يصل اليه ولا ينقطع عنه والثانى معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق
به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبى وقوله وقال اسمعيل هو ابن ابى اويس ويحيى هو ابن يحيى ورائح في
روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيه بالتحديث في تفسير آل عمران وفي رواية يحيى بن يحيى فذلك في
الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكوة **قوله باب** شرب اللبن
بالماء اى ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء والشرب
الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهى عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بماء المسكر
اى انتهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ماء يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون
حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا وانى داره دار انس وهى جملة حالية اى راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابى طوالة عن انس بلفظ
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا **قوله** فحلبت عين في هذه الرواية انه هو الذى
باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول
قوله وابو بكر عن يساره زاد في رواية ابى طوالة وعمر يخالفه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من
طريق شعيب عن الزهرى في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابا بكر وفي رواية ابى طوالة فقال عمر
هذا ابو بكر قال الخطابى وغيره كانت العادة جارية لملك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم



في قصيدة له وكان الكاتب مجراها اليمنيا فخشى عمر لذلك ان تقدم الاعرابى على ابى بكر في الشرب ففيه عليه انه احتمل عنده
ان النبى صلى الله عليه وسلم يوثر تقديم ابى بكر على تلك العادة فيصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين
النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك
ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار **قوله** فاعطى الاعرابى فضله اى اللبن الذى
فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابى خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبرانى
من حديث عبد الله ابى حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلست ابو بكر
عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه واخرجه احمد لم يسم الصحابى ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به
ايضا لان هذه القصة كانت بقبا وتلك في دار انس وايضا فهو الانصارى ولا يقال له اعرابى كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد
قوله ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهنى وقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابى طوالة الايمنون الايمنون
وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون او احق او تقدم الايمنون وانما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب
على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الايمنوا والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء
من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التى وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابى ثم
شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر عمر ايثاره ابو بكر بتقديمه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى
مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجئ من هو اولى منه بالجلوس في موضع المذكور بل يجلس الا في حيث انتهى به المجلس
لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان
الجلساء شركاء فيما يقرب اليه على سبيل الفضل لا اللزوم الاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب ماله ابن عبد البر ومحله اذا لم
يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت جاريه وصاحبه ولو كان صغير السن
وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير تحت وسياتى بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى الحديث
الثانى **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى وابو عامر هو العقدى وسعيد بن الحرث هو الانصارى **قوله**
دخل على رجل من الانصار كنت ذكر في المقدمة انه ابو الهيثم بن التيهان الانصارى ثم وقفت على ذلك ما اخرجه احمد عن
اسحق بن عيسى عن فليح في اول حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة ابى
الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وابى عسيب و
ابى سعيد ولم يذكر في شئ من طرقه عبادة فالذى يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على المسند في ذلك وهو ما ذكره الواقدى
من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال خدمت بالنبى صلى الله عليه وسلم ولزمته بابه يكتب آنية بالماء من بير جاسم وهى بير
ابى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل مؤمنا صائغا ومعه ابو بكر على ابى الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب
فيه ماء كانه الثلج فصب منه على لبن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا تقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر
والى ابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شقة تقطع ويحزر راسها
قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق كما يرى **قوله** يقال له زاد في رواية الاسمعيلى من قبل هذا والى جانبه
ماء في ركى هى بفتح الراء وكسر الكاف بعدها شدة البير الطوية وزاد في رواية سياتى بعد خمسة ابواب فسلم النبى صلى
الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اى عليهما السلام قوله ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد
النون هى القربة الخلقة وقال الداودى هى التى زاد شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البارد انه يكون
ابرد وامتنى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان يوم حار كما وقع في قصة ابى بكر مع الراعى **قلت** القصتان مختلفتان
فصنيع ابى بكر ذلك في اللبن لشدة الحر وصنيع الانصارى لانه اراد ان لا يسقى النبى صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يصيف

اليه اللبن فاحضر له ماطلب منه وناد عليه من حبس حرب الماء بالرعيه فيه ويويد هذا ما فى رواية الحسن بن عرفة ان
الماء كان مثل الثلج **قوله** والاكرعيا فيه حذف وتقديره فاستقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع فى رواية ابن ماجه التقريح
بطلب السقى والكرع بالفم تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبيد الملكانى الشرب باليدين معا قال
واهل اللغة على خلافه **قلت** ويرده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مر رنا على تركة نخل فاكلنا بكرع فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ثم اشربوا فيها الحديث ولكن فى سنده ضعف فان كان محفوظا
فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او فضه حابز قبل النهى او النهى فى غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة
شرب الماء الذى ليس بيادر مشرب بالكرع لضرورة العطش لسلا يكرهه نفسه اذا كربت الجزع فقد لا يبلغ الغرض
من الرى اشار الى هذا الاحبر ابن بطال وانما قال للشارب بالفم كرع لانه فضل اليها ثم لشربها ما فواهها هم والغالب
انها يدخل اكارعها عند فى الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهى خاصا بهذه الصوره وهى
ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لاحتياج الى الانبطاح وقد وقع فى رواية
احمد والاجر عنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اى شربنا جرعة جرعة وهذا قد يكر على الاحتمال المذكور والله اعلم
قوله والرجل تحمل الماء فى حابيطه اى سعل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان لنعم استخاده بالسقى وقد
بعد جنسة ابواب من وجه آخر بلفظ وهو تحول فى حابيطه له معنى الميا وفى لفظ له تحول الماء فى الحابيط محتمل ان يكون وهم
منه تحويل الماء من البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان **قوله** الى العريش هو خيمة من خشب وتمام
بضم المثلثة مخففا وهو بنات صغيف له حوض وقد يجعل من الحريد كالقبة او من العيدان وتطلد عليها **قوله**
فمكث فى فتح فى رواية احمد وابن ماجة فحلب له شاه ثم صب عليه ماء باب فى سنن و الداجن بجيم و نون الشاة التى
الف البيوت **قوله** ثم شرب الرجل فى رواية احمد وشرب النبى صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره
ان الرجل شرب فضله النبى صلى الله عليه وسلم لكن فى رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك
اى حلب له ايضا وسكت عليه الماء الماث هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المسلئة فى مطلق الشرب فان المهلب فى
الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد فى يوم الحار وممو من حمله النعم التى امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذى
من حديث ابى هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الم اصح جسمك وارو ك من الماء البارد **قوله**
باب شراب الحلوى والعسل فى رواية المستملى الحلوى بالمد ولينزع بالقصر وهما لغتان قال
الخطابى هى ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودى هو المنقيع الحلو وعليه يدل سوت المحارى شراب
الحلوى كذا قال وانما هو نوع منها والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلو كل شئ حلو وهو كما قال لكن
استفتى العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولا انواع ما يشرب مشروب وبيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال
اختصاص الحلوا بالمشروب **قوله** وقال الزهرى لا يجعل شرب بول الناس لشدة نتنه لانه رجس قال الله تعالى احل
لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووجهه ابن التين انما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سمى المتوكل حسا
وقال الله تعالى وحرم عليهم الخبائث والرجس من جمله الخبائث ويرد على استدلال الزهرى جواز اكل الميتة عند الشدة
وهى رجس ايضا ولهذا ابن بطال لم يختلفا الفقها على خلاف قول الزهرى واسد حال المول ان يكون فى النجاسة والتحريم
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا فى جواز نتا ولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال انه
كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت فى الميتة لا فى البول **قلت** وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى
فقد اخرج البيهقى فى السنن من رواية ابن اخى الزهرى قال كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر فضل لذلك

يفطر فى رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال فى رمضان عدة من ايام اخر وليس ذلك كما شوروا قال ابن التين
وقد قال ان الميتة اسد الورق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا مع ما قال الزهرى اذا لا فايدة فيه **قلت**
وسياتى نظير فى الاثر الذى بعده **قوله** وقال ابن مسعود فى السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال
ابن التين اختلف فى السكر بحسب فعله هو الخمر وقيل ما خوذ شربه كمقدع الثمر هل ان يشتد وكالحل وقيل هو نبيذ
التمر اذا استد **قلت** وقدم فى تعبير الرؤيا عن اكثر اهل العلم ان السكر فى قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبرى من طريق ابى رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية
قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعى نحوه ومن طريق الحسن البصرى نحو ثم اخرج من طريق الشعبى قال السكر نسخ
بعضه قبل ان يشتد والخل واختار الطبرى هذا القول وانصره لانه لا دعوى نسخ وتستمر الامتنان بما تضمنته
الآية على ظاهره خلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه **قلت** وهذا فى الآية محتمل لكنه فى هذا
الاثر محمول على السكر وقد اخرج النسائى باسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد بن جبير انهم كانوا السكر خمرا
ويمكن الجمع بان السكر بلغة الحجاز الخمر وبلغة العرب النبيذ قبل ان يشتد ويويد ما اخرجه الطبرى من طريق قتادة
قال السكر حمو والاعاجم وعلى هذا سطق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن
الشيخ ابى الحسن يعنى ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السوال لان كان اراد السكر
بالفتح وسكون الكاف قال فاحسبه وهذا اراد لا بث اظن ان عند بعض العشرة بن سيل ابن مسعود عن التداوى
بشئ من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم مراد البخارى **قلت** قد روينا الاثر المذكور فى فوائد على بن حرب
الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العلاء دار بطنه يقال
له الصفر فوصف له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرج ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور وسنده
صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد فى كتاب الاشربة والطبرانى فى الكبير من طريق ابى وايل نحوه ورويناه فى
فتخة داود بن نصير الطايى باسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا سقوا اولادكم الخمر فانهم هو
لدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا
يويد ما قلنا به اولا فى تعبير السكر واخرج ابرهيم الحربى فى غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله فى محذرين
او محبين نعت لهم السكر فذكر مثله وللجواب ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة
قالت اشتكت بنت لى هندت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا فاخبرته فقال ان
الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودى قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لمنكر
منها ضرورة واباح الميتة واحوجنا فى الضرورة قال ففهم الداودى ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة
وليس كذلك وانما تكلم على التداوى بها فمنعه لان الانسان يجد منه وجه عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه خلاف
الميتة فى سد الرمق وكذا قال المزنى فى العرق من جواز اشاعة اللقمة لمن سرق بالجرعة من الخمر فيجوز ومن التداوى
بها فلا يجوز لان الاشاعة يتحقق بها خلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوى عن الشافعى انه لا يجوز سد الرمق من الجوع
ولا من العطش بالخمر لانها لا ترده الا جوعا وعطشا لانها تذهب بالعقل ومعنى انه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروى
من العطش لم يرد السوال اصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو مما استدبه الزمن وقد لا يبلغ الى حد اذهاب
العقل **قلت** والذى يظهر ان الشافعى اراد ان يرد الاستدلال بهذا الاثر على جواز التداوى بالخمر فانه لا يلزم من
الجوع ولا يروى من العطش وان كان كثيرا ما يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه
يستلزم ان يتداوى من شئ ومنع من اشد منه وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى والعطش قال مالك لا يسقيها

لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يسعى قصر المنع على المتخذ من متى يكون طبعه حارا
كالعنب والزبيب اما المتخذ من شئ بارد كالشعير فلا واما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل
التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء بل يترجح انها ليست بدوا
باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى التداوى الا فى صورة
واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى
وصحح النووى هنا الجواز وينبغى ان يكون محله فيما اذا تعين ذاك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد من هذا غيرها
وقد صرح من اجاز التداوى بالثانى واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن ان تنقلب الى حالة
يحل فيها الخمر التى من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى عن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه
انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية فى الغص الجواز وهذا ليس من التداوى المحض وسياتى
فى اواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخارى حديث عائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال ابن المنير ترجم على شئ واعقبه بضده وبضدها ثلثين الا شيئا
ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان
الحلوى والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به
على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله شرب الحلوى على انها ليست الحلوا المعهودة التى
يتعاطاها المترفون اليوم والماهى حلو يشرب اما عسل بما او غير ذلك بما شاكله انتهى ويحتمل ان يكون الحلوى كانت
يطلق لما هو اعم فيما يعتد او يوكل او يشرب كما ان العسل قد يوكل اذا كان جليدا وقد يشرب اذا كان مايعا وقد
يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن هشام ابن عروة فى حديث
الباب زيادة وان امراة من قوم حفصة اهدت لها بمكة عسل فشرب النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث فى
ذكر المغافير بقوله شربة من عسل محتمل لا يكون حرفا حيث يكون مايعا ويحتمل ان يكون ممزوجا قال النووى
المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام
وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا
وروى البيهقى الشعب عن ابى سليمان الدارانى قال قول عائشة كان يعجبه الحلوى ليس على معنى كثرة التشهى
لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة فى اتخاذها كفعل اهل الترف والشربة وانما كان اذا قدمت اليه
ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات الاطعمة من اخلاط شتى

قوله باب الشرب قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده
الاحاديث الواردة فى كراهة الشئ قائما كذا قال وليس بجيد بل الذى يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث
لا يثبت الحكم وذكر فى الباب حديثين الاول **قوله** عن النزال بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام
فى الرواية الاتية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى
فضائل القرآن وغيره وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن
ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف فى هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر
وشيخه وشيخ شيخه هذا ليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفى وعلى نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون
قوله الى على وقوله فى الرواية التى تليها عن على وقع عند النسائى رايت عليا اخرجه من طريق بهز بن اسد عن
شعبة **قوله** على مات الرحبة زاد فى رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة والرحبة

والرحبة بفتح الراء المهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة للتسع ايضا قال الجوهرى ومنه ارض رحبة
بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته وقال ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث بالسكون ويحتمل انها
صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر
الاصمعى انه يولد والجمع حاجات وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجى بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج يعلو
به من حواجى مثل سوابغ بن سواعى وقال ابو عبيد الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج **قوله** ثم اتى بماء فى
رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى فدعا بوضوء وعند الترمذى من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم
اتى على بكوز من ماء ومثله فى رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائى وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده عن
شعبة **قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفى رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه و
ذراعيه وراسه ورجله وكذا الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح وجهه ورجليه ومثله فى رواية عمرو بن مرزوق
عند الاسمعيلى ويوخذ منه انه فى الاصل ومسح على راسه ورجليه وان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه
ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفى رواية على بن ابى الجعد
عن شعبة عند الاسمعيلى فمسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابى الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث فى الجميع و
هى شاذة مخالفة لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوى عنه احمد بن ابرهيم الواسطى شيخ
الاسمعيلى فيها فقد ضعفه الدارقطنى والصفة التى ذكرها هى صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد بينت فى آخر الحديث قول
على هذا وضوء من لم يحدث كما سياتى بيانه **قوله** ثم قام فشرب فضله هذا هو المحفوظ فى الروايات كلها والذى و
الذى وقع هنا من ذكر الشرب بره نسل الوضوء وبره بعد الفراغ منه لم اره فى غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الماء
الذى توضا منه **قوله** ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب
كل منهم قائما ووقع فى رواية الكشميهنى قياما وهو واضح وللطيالسى ان يشربوا قياما **قوله** صنع كما صنعت
اى من الشرب قائما كما شربت ولاحمد وابن من طريقين آخرين عن على الحديث قائما فراى الناس كانهم انكروه فقال
ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا
ووقع فى رواية الاسمعيلى والنسائى زيادة فى آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وعلى شرط الصحيح
وكذا ثبت فى رواية الاعمش عند الترمذى واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحة
فى النهى عنه منها عند مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن ابى سعيد
بلفظ نهى ومثله للترمذى وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابى غطفان عن ابى هريرة بلفظ لا يشرب احدكم
قائما فمن نسى فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق ابى صالح عنه بلفظ لو يعلم الذى يشرب وهو
قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال قه قال له قال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابى زياد الطحان
مولى الحسن بن على عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرجه مسلم من طريق قتادة عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لا نسق فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما
جعل الاكل اشد لطول ريشه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد فى المنع من ذلك قال المازرى اختلف الناس فى هذا
فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهى منصرف لمن الى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما
فسلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا قال وايضا فالامر فى حديث ابى هريرة بالاستقاء لا خلاف
بين اهل العلم فى انه ليس على احد ان يستقى قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابى هريرة قال ويضمن حديث

انس الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قايما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قايما يدل على الجواز واحاديث النهي
تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى والحمل اولان في الشرب قايما ضررا اما فكره من اجله وفعله هؤلاء منه
قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستق على ان ذلك تحرك خلطا يكون القي رواه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن
ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة
عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكل شيعة يبقى من حديث قتادة بما لا يصرح فيه
بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه بما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له واما حديث ابي
هريرة ففي شدة عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما يلخصه
هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تخاسر ورام ام يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة
الغلط بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في احاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها
محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب
على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما ان يستقي لهذا الحديث الصريح فان الامر اذا تعذر
حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف عن اهل العلم ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا واشارته
الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب
بالاجماع فهو مجازف وكيف يترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات انتهى وليس في الكلام عياض التعرض
للاستحباب ايضا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل
النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة
مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه فلما لا نس فالاكل واما
تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سابق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ
واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت عليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه
شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما اخص الناس بالذكر لكون
المؤمن لا يقع في ذلك منه بعد النهي غالبا لا نسيانا قلت وقد يطلق النسيان فيشهد الشهود العمد فكانه قيل من ترك امتثال
الامر وشرب قايما فليستق وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان جاز جاريا على اصول الظاهر
به القول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم على حديث المذكور في الباب وصحح الترمذي
من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعيد بن
ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عايشة اخرجه البزار وابو يعلى الطوسي في الاحكام وعن ابو سليم
نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السايب بن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم عن كبيشة قالت
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه ابو موسى
بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر اخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعلي كانوا يشربون قياما وكان سعد
وعايشة لا يريان بذلك واسناد ثبت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح

وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد
ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز
ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروى من هو دون الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث
عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في البيت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث
ثم اسند عن ابي هريرة فقال لا باس بالشرب قايما قال الاثرم فدل على ان الرواية عنه في التين ليست بثابتة والا لما قال
لا باس به قال ويدل على وفاء احاديث النهي ايضا على اتفاق العلماء على انه ليس احد شرب قايما ان يستقي المسلك
الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقرر ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث
الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث
الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة بحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي
فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم
دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التنزيل فقال
ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا
سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالمشي وجنح الطحاوي الى تاويل آخر وهو
حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في
الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا
احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان اثبتت الكراهة حملته
على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جايزا لم يحرمه او كان حراما ثم جوزه لبين
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جميعا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك
انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد
وكل ذلك قل لا يامن فيه من شرب قايما وفي حديث علي من الفوايد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم
جوازه او يوضح لهم وجه الصواب فيه مشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر الاعلام
بالحكم ولو لم يسال فان سيل باكد الامر وانه اذا كره من احد شيئا لا شهده باسمه بغير غرض ينبي عنه كما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال
الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم
الاحول فيحتمل ان يكون احدهما **قلت** ليس الاحتمالان فيها هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن
الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته
عنه اكثر ولهذا جزم المزني في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل
هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول
اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم
لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري لما تقدم **قوله** شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من
زمزم في رواية ابن ماجة من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال اي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان
حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في الحج وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

طاف على بعيره ثم اباحه بعد طوافه يصلي ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود اليه بعيره ويخرج الى
الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسقى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت
انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس **قوله**
باب من شرب وهو راكب على قال ابن العربي لا حجة في هذا على التعبير قاعد غير نائم كذا
قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله
عليه وسلم يدل على جواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة ان يراد ابن عباس بقوله في الرواية
التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا
ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة **قوله** حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي
من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى آخره هو ابن انس والمراد ان مالكا تابع عبد العزيز ابن ابي سلمة
على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته هو شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة
في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث **قوله باب** الايمن فالايمن في الشرب ذكر
فيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن قريبا وتقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا
في الحديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي تقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني
وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات
ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت
في الماء خاصة وتقدم الايمن بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل تجري
الربا فيه وهل تقطع في السرقة وظاهره قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما سياتي
قوله باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاخر كانه لم يجزم
بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا تطرد الحكم فيها لكل جليسين ذكر حديث سهل بن سعد
في ذلك وقد تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية الكلام وبعض الاشياخ وقوله ائذن لي لم يقع في حديث انس انه
استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال
وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان
مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شربت اثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت اثرت بها عمك
وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن منه ولعله سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة اخرى من اقرانه
لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تاخر اسلامه فلذلك استاذن له بخلاف ابي بكر
كان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمانينته لجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر بشيء من ذلك
ولهذا لم يستاذن الاعرابي له ولعله خشي من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين بعد ابي بكر دونه فربما
سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تاليف من هذا سبيله وليس ببعيد
انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واقر على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب انعامه
تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي عن اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار
فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح بجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة ابواب

وقد يعارض حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة
السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سقى قال ابدا وانا الكبر ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين انما بين يدي الكبير او عن يساره
كلهم او خلفهم او حيث لا يكون فيهم ويخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة
بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والفضول على
الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض
عليه من الافضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التقييد
ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل
وامراة فولي المراة افضل من ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية المصلي
عليها قال ونقل السرقسطي ان الرجولية والميمنة امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان
كان يعطي بما به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر بالنسبة الى علم الاعرابي والله اعلم **قوله** ائذن لي
ان اعطي هؤلاء ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار
بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز الشرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادة وقد
اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده
لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ
حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل
مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم وقوله في هذه الرواية قبله بفتح المثناة وتشديد
اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به
وفي كل الفاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق وقيل تله للجبين اي صرعه فالقى
عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول البول بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بعنف
قوله باب الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب
مستوفى وانما قيد بالترجمة في الحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه
وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاها مكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب
الى جانب **قوله باب** خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قائما على
الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الاشربة **قوله**
باب تغطية الاناء ذكر فيه جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الاداب وفيه وخمروا
الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق وياتي شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان
وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان يعرض عليه عودا **قوله باب** اختناث
الاسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتثار الاسقية جمع السقاء والمراد
به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا **قوله** عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية
التي تليها بحديث عبيد الله الزهري **قوله** عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا **قوله** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى **قوله** يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها المراد

بكسرها بينها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقابل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي
ذيب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره
هو الشرب من افواهها وقال عبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذيب معا مدرجا ولفظه يعني عن اجتناب الاسقية او الشرب
من افواهها كذا فيه بحرف التردد وعند مسلم من طريق ابن ابي وهب عن يونس وحده بلفظ اجتناب الاسقية ان يشرب
من افواهها وهذا اشبه وهو انه تفسير الاجتناب لا انه شك من الراوي في اي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره
ان التفسير في تفسير الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله
قال عمر انه قال واجتنابها ان يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاجتناب من كلام الزهري
ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة
عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقا فانساب في بطنه حيان فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة فرقهما عن يزيد به **قوله**
افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل لان الاصل في الفم انه فوه نقصت منه الها لاستثقال هاء عند الضمير لو
قيل فوهه فلما لم يحتمل الواو بعد حذف الها الاعراب بسكونها عوضت فيما فعل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر
على الفا اذا اضيف لكن تزاد حركة متسعة تختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركات ولا تضاف مع
الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر يصبح عطشان وفي البحر فمه فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فوه
وافواه ولم يقولوا فمم ولا فمام **قوله باب** الشرب من فم السقا الفم بتخفيف الميم
ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقا وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن
ان النهي خاص بصورة الاجتناب فبين ان النهي يعم ما يمكن اجتنابه وما لا يمكن كالفخار مثلا **قوله** حدثنا ايوب
قال قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السجستاني ابا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله**
الا اخبركم ناسا حدثنا بها ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا قلنا نعم او نقلنا حديثا او نحو ذلك فقال حدثنا
ابو هريرة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي من طريقه **قوله**
من فم السقا او القربة **قوله** وان يمنع جار جاره الى اخره تقدم شرحه في اوايل كتاب المظالم قال الكرماني قال
الا اخبركم ناسا ولم يذكر الاستثناء فلعله اخبر ناكس فاختصره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان **قلت** واختصاره
يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا
الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قايما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشيا فانه
ذكر النهي عن الشرب من فم السقا او القربة وقال هذا اخرها والله اعلم **قوله** حدثنا مسدد اخبرنا اسمعيل هو المعروف
بابن علية **قوله** ان يشرب من فم السقا زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن وقال ايوب فاثبت ان رجلا شرب من
في السقا فخرجت حية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسمعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك
بزيادة والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان رواتها لم يسر وليست موصولة لكن اخرجه ابن ماجة من رواية
سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقي حنتيه فخرجت عينه منه حية
وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذيب في ان ذلك كان بسبب النهي ويمكن الجمع بان يكون
ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ارضا بعد النهي تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا
للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم

يبلغني

يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال ان كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا حال
مع النقل عن مالك انه لم يبلغه نهي فالاعتذار عنه بهذا الى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون النهي
للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك **قلت** لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله
عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي
انه مامور منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلوقعه في صب الماء وبيان ذلك سياق
ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في الجوف السقا فيدخل فم الشارب
وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقاء وهو شاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما ان اراد ان يشرب
حله فشرب منه لا يتناول النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقا
لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا من شرب فتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقا اما من صب
من الفم داخل فيه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي شرب من فم السقا قد يغلبه الماء لينصب منه اكثر من حاجته فلا
يامن ان يشرق به او يتبل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تلقي في ثبوت الكراهة وبمجموعها يقوى الكراهة جلا
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق
به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء الثلث فربما كان سبب الهلاك او مما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط
الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه
الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي مجموع هذه الامور وفيما ما يقتضي الكراهة وفيما ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك
ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم
صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الخطبة في بطن الذي شرب من
فم السقا فنسخ الجواز **قلت** ومن احاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن
ابي عمرة عن جدته قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس
عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر فان يكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ميسرا يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة
حينئذ وعلى ذلك يحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون بغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي **قلت** ويؤيده ان احاديث
الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار
الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين او من حملها على النسخ والله اعلم
وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه نسخا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب
واما عند عدم الاناء او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا على ما اذا كانت القربة كثيرة لانها مظنة وجود
الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم **قوله**
باب النهي عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
قوله ولا يتنفس في الاناء زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء
وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه
وجاء في النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس
كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس تصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد
من التنفس **قوله باب** الشرب بنفسين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في

الباب كان يتنفس فكانه اراد ان يجمع بين حديثي الباب والذي قبله لان ظاهر هما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس
في الاناء والثاني بتت النفس فحملها على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه
فالاول على ظاهره من النهي والثاني هذه كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد ان نطال السؤال
التعارض من الحديثين واجاب بالجمع بينهما قلت وهذا عفا البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء
في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب نفسا فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على
نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي معنى
انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال فان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما
منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع بهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي و
صححه الحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب يعني الرجل القتادة اراها في الاناء
قال اهريقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فانحه اذا عن فيك ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رفعا اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليصح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الهيثم اختلاف الرواية
في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل بفيه داخل الاناء وليس
المراد ان لا يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بلفظ واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز
عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لا يتنفس فان شاء فليشرب
نفس واحد قلت وهو بفضل حسن وتتردد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا
اخرجه الحاكم وهو محمول على التفضيل المذكور قوله حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء
ابن ثابت هو ثابتي صغير انصاري اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جد لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله
ابن ابي اوفى وغيرهما لهذا الاسناد له حكم المثلثيات وان كان شيخ تابعيه فمنه تابعي آخر قوله كان
يتنفس ثلاثا اي الاناء من اوثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على اقل
من نفسين اكتفى بهما والا فثلث ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد
الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه
كاشربوا واحتن كما تشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظ فهو مقوى ما تقدم من التنويع واخرج
ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا للبس نصا في
الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن النفس
الاخير لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق عاصم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو ادوى وامرأ وابرأ لفظ مسلم وفي رواية ابي داود هنا يذيل اروى وقوله ادوى
هو من الداء بكسر الراء غير مهموز اي اكثر رياً ويجوز ان يكون مهموزا للمشاكلة وامرأ من المرء بالهمز من سهل المرى مثل ماء
الطعام بفتح الراء امرأ بضمها ويجوز كسرها مع سكون الميم وابرأ بالهمز من البراءة او من البرء اي تبرئ من الاذى والعطش
واهنأ بالهمز من انهمأ والمعنى انه يصير هنيئا مريئا اي سالما ومبرئا من مرض او عطش او اذى ويؤخذ من ذلك
انه افعل فلعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افضل المعتدل في هذا يدل على
ان للوقتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويوخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب
النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ والطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعاف الشارب
ويستقذره اذ كان المعتاد في مثل ذلك عاده عاليه على طباع اكثر الناس ومحل هذا اذا اكلا وشربا مع غيرهما

اما لو كان وحده ومع اهله او مع من يعلم لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا باس قلت والاولى يقيم المنع لانه لا يؤمن
مع ذلك ان يفضل فضلة او يحصل المتقذر الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علما وانا هو مكارم الاخلاق ولكن يحرم
على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فانه في خاصة نفسه مع حاجته فتناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش
حرام قال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء ليلا يتقذر به من نزاق او رائحة كريهة يتعلق بالماء وعلى هذا فان
لم يتنفس لجواز الشرب بنفس واحد واجمع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وهو ان كان يتنفس في الشراب ثلاثا
فيجعله بعضهم معارضة للنهي وحمله بيان الجواز وبعضهم اوما الى انه من خصائصه لانه كان لا يتقذر منه شيء

تكملة اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من
ثلاثة انفاس اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد اليه فعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة وله شاهد من حديث
ابن مسعود عند البزار والطبراني ومزج الترمذي في حديث ابن عباس المسار اليه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون احد الحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الاستاء والاستقاء
حفظ والله اعلم قوله باب الشرب في اباية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استفتى
عن ذكر الحكم لما خرج به بعد في كتاب الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة ويتدفع
التصريح في حديث الباب بالنهي واشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في اباية الذهب
والفضة الا عن معوية بن قرة احد الذين كانه لم يسلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن بعضه في حرمة ان النهي فيه
للتنزيه لان علته ما فيه من السرف بالاعاجم ونص في الحديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا للاثر به
لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سبق في الفي ملته واداته ما نقل عنه فعلله كان ان تتلعه الحديث المذكور ويويده ويعم
النقل ايضا عن بعضه في حرمة اواني صاحب المهذب نقل في كتاب الزكاة عن بعضه في حرمة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او
الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم استعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكر والنهي عدة علل منها
ما فيه من كسر قلوب الفقراء من الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
وفي رواية عند ذر عن شعبة عن حكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي قوله كان حديقة بالمدائن عنه
احمد من طريق يزيد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى اخرجه كذلك مع حديقة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة
بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص
في خلافة عمر ثم عثمان الى ان ما بعد قتل عثمان قوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر المهملة وحوز صمها بعدها
ساكنة ثم قاف هو كسر العجم الفارسية ووقع في الاطعمة من طريق سفيان عن محاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند
حديفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث قوله يقدح فضة من رواية ابي داود عن حفص
شيخ البخاري فيه بابا بن مرتفعة ولمسلم من طريق عبد الله بن علي كما عند حديفة فجاءه دهقان بشراب من اناء فضة
ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ جاء في اناء قوله فرماه به في رواية وكيع فحذف به ويأتي في
الذي بليه بلفظ فزى به في جفي ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يأتوان يصيب به وجهه زاد في رواية عبد
الوهاب واصله عند مسلم بماه بدكسره قوله فقال اني لم اره الا اني هبته فلم يته في رواية الاسماعيلي المذكورة
الا اني هبته فلم يقل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية بريد ارا الى بعثت المبعرة او مرتين لم اقعل به
هذا ولي رواية عبد الله بن نمير الى امرأته ان لا تسقيني منه ويأتي في الذي بعده يويد فيه قوله وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما وفيه سان الديباج ماهو
والشرب في اباية الذهب الفضة وقع في الذي بليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع

في الذي بليه بلفظ ولا تستوفوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة
الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة
وان ياكل فيها وباقي تحريمه في حديث ام سلمة في الباب الذي بليه **قوله** وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في
الاخرة وكذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية عند در عن سفينة ووقع لاسمعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة
استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هما للذين يستعملونه مخالفة لهم لا لنا المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي يستعملونه
مكافاة لكم على تركه في الدنيا وبمعنى اوليكم حراهم على معصيتهم باستعماله **قلت** ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى
ان الذي عوناه وذكر في الدنيا لاسياطاه في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر وباقي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا
خصوصه ما سياتي في الذي بلية **قوله باب** اينه الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث حذيفة **قوله** حرفا مع حذفه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد
عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسمعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله
بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان بماء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اكنا
قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة قال احمد في رواية معاذ ولانا الفضة
الحديث الثاني **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن زيد بن عبد الله بن عمر هو ابن ثقة تقدمت
روايته عن ابيه في الاسلام وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع
عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل ابن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله
عن نافع عن عبد الله بن عمر الحديث اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهو حفاظ وقد اجتمعوا او
انفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة ووافقه سعيد بن ابراهيم عن نافع في صفية
لكن خالفهم بقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق ارجح فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشد عبد
العزيز بن ابي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك برد ابن سنان وهشام بن الغاز الجادة مكالا عن نافع عن ابن عمر
اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه **قوله** عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وهو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث امه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهي
ثقة مالة في البخاري غير هذا الحديث **قوله** الذي يشرب في آنية الذهب والفضة في رواية مسلم من طريق
عثمان بن موه عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء من ذهب او فضة وله في رواية علي بن مشهر عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مشهر بهذه اللفظة
قوله انما لحن حرفا بضم المحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الحرجرة وهو تردد
البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللحام في فك الفرس قال اسعفوا على كسر الحرجرة من لحن ولعقيب بان
الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن القزاز عن والده انه قال روى بجرجر على البناء للفاعل والمفعول
وكذا حوزه ابن مالك في سواهما لتوضيح نعم رد ذلك ابو علي القالي فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن لقلة
يجيء على ان اراى احد رواه مبنيا للمفعول فلم اجد عند احدا من حفاظ الحديث وانا سمعناه من الفتها الذين لست لهم
عنده بالرواية وسالت ابا الحسن الدينوري فعل بما قراته على والدي ولا على شيخنا المذري الا مبنيا للفاعل قال ويعد لعاقي
الخطاط قد عاود حدسا على ترك روايته كذا قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه

بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او الجهل به او اذا خوف منه او عليه او بشرفه او لحقارته
او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك **قوله** في بطنه نار جهنم وقع للاكثر بصيغة نار على ان الجرجرة بمعنى التردد والتجرع
وجاء الرفع على ان الجرجرة هي التي بصوت البطن قال النووي الصحيح اشهر ويويده من رواية عثمان ورسم عند مسلم
بلفظ فانما تجرجر في بطنه نارا من جهنم بازاء الاول هذا ان الضب على ان الفعل عدي عليه وابن السيد الرفع على ابرحان
وما موصوله قال ومن نصب جعل ماء ده كافه كان عن العمل وهو تخوانما صنعوا كيد ساحر فعدي يدفع كيد وتضيه و
بدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ ما مر وتوجيههم ان النار صوت في بطنه كما ان صوت النعير بالحرجرة محاد تشبيه
لان النار لا صوت لها كذا قال وفي النفس لا يخفى الحديث الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع **قوله** وعن الشرب الفضة اوقال في انية الفضة سك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى على الباء
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب بها في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب في انية الفضة والذي
في الدنيا لم يشرب فيهما في الاخرة وانية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي شرح حديث
البراء مستوفى في كتاب الادب وما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب الفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من الزينة
لها الذي ابيح لها في شيء قال العلماء وعبر في الحديث لتحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق
بهما ما في معناهما مثل الطيب والكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذوذا فاباحت
ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الاكل لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال
واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويويده قوله هي لهم وانتم لكم وقيل لكون بهما الاثمان وهم للنفقات
فلو اتخذ اسيقا لهما الحار الحاد الا منهما فيقتضي الى فلسهما اي الناس فيجف بهم ومثله الغنائي بالاحكام الدين والصفة
الشرف الاظهار العدل من الناس ولو سعوا الشرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في الحاد الاواني من النقدين جنس لهما
لهما عن الشرف الذي ينتفع به الناس ويرد ويرد هذا على جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن ان يفضال عنه وهذه
العلة هي الراجحة عن الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر قلوب
الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغاليها اغلى واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها
الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وشذ الرافعي ومن تبعه لكن في روايد العمراني عن صاحب
الفروع نقل وجهين وقيل القولين في المنع المسئلة بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبيه لا يصل الى
ذلك واختلف في الحاد الاواني هل يستعمال استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور وحكيت به طايفة وهو مبني
على العلة في منع الاستعمال وشذ في ذلك عرامه اوش ما اسند منها وجواز الاستيجار عليها **قوله باب**
الشرب في الاناء لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من سفار الفضة لكن ذكر بالنظر الى المشروب والى الجسم
الخاصة **قوله** عبد الله بن عمرو بن عباس بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث
ام الفضل المذكور وقد تقدم انه مرسل وتقدم في كتاب الصيام **قوله** الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم
الى بتركانه قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يتوهم في حاله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
تشرف في ذلك القدر فيجوز اذ ذاك ان يتملكوا ان السلف كانوا يعلمون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو
صدقة ولا تنال الاغنياء كما يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض
منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة **قلت** وهذا الجواب غير مرضي والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس
الاوقاف المطلقة ينتفع بها من تحتاج اليها وصرح بدين مونتين عنها ولهذا كان عند سهل فتح وعند عبد الله بن سالم

آخر والحسه عند اسما بنت ابي بكر **قوله** وقال ابو برده هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** قال لي عبد الله
بن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففه **قوله** الا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سياتي موصولا
في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن ابي برده عن جده عن عبد الله ابن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن
سلام من وجه آخر عن ابي برده ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة
استعاذتها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرح قصتها في اول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فما زلت
في اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع مثل اجام اطم واطام قال الخطابي الاطم
والاجم بمعنى واعرب الداودي فقال الاجام الاشجار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة **قوله**
فقالت انا كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل فيه على ظاهرها بل يرادها اثبات الشقا لها فانها من التزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بنت ساعدة هو المكان
الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه
اسقنا لسهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه في كنية سهل بن سعد ابو العباس
فلعل له كنيتين اذ كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت **قوله** فاخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم
بهذا القدح **قوله** فاخرج لنا سهل فانكر ذلك هو ابو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله**
ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي امراة المدينة وليست الهبة هنا
حقيقة بل من وجه الاختصاص وفي الحديث تبسط على الصاحب واستدعا ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعائه
وكنيته والتبرك باثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبة ولعل سهلا سمح بذلك لتدل كان عنده
من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا يعوضه المستوهب باشد به حاجته والله اعلم الحديث الثالث **قوله**
حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه في الهجرة الحبشة
يعني واسطة والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري من البخاري ثم رواه
البخاري عن الحسن بن مدرك وقال انه حديثه يعني انه تفرد به **قوله** رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس
بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق
علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري
انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان
اشترى من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف **قوله** كان قد انصدع اي انشق **قوله** فسلسله بعضه الى
وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة
المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من
هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا
في سياق الحديث فما ادري من قاله في رواية هل هو موسى بن هارون او غيره **قلت** لم يتعين من هذه الرواية
ما قال هذا وهو جعلت بضم التا على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البنا للمجهول فتساوي
الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة
من فضة وهذا ايضا يحتمل الشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه شد الشقوق بخيوط من فضة
فصارت مثل السلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض من نضار القايل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس

بطاول

بطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بفتح النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال
اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة **قوله** قال ابن عاصم قال انس لقد سبقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القدح اكثر من كذا وكذا وقع عند مسلم من طريق انس عن ثابت لقد سبقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدحي هذا الشراب كله العبيد والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه صلى الله عليه
وسلم وانه نقيع التمر او الزبيب **قوله** قال ابن عاصم وابن سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه
باجمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية **قوله** انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد عن انس عند
ارادة ذلك او استشارته ابا طلحة فيه **قوله** يقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس **قوله**
لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين
سمعه من انس الا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبطه القصة وكذلك السلسلة و
الحلقة ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك
يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي لئلا يكون شاربا الى فضة واحد بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا
كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك شرف الحنفية وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن منذر تبعا لابي عبيد المفضض
ليس هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة اذا كان من الفضة وهي كثيرة للزينة تحرم او للحاجة فيجوز مطلقا
وتحريم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم
والبيهقي من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او في اناء
فيه شي من ذلك فانه مطول بجهالة حال ابرهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من
حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو
ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله او اناء فيه شي من ذلك على تحريم الاناء من النحاس
او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم والا فوجهان
اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو علف اناء الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين
انه لا يجوز فحشو الحبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ الاناء راس منفصل
وهذا ما نقله المتولي والغزي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب
ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغير لقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا يصغر وقيل
ما استوعبت جزء امر الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل الاصل الاباحة والله تعالى اعلم
قوله باب شرب البركة والماء المبارك قال المهلب سمي الماء كبركة لان الشي اذا كان مباركا
فيه سمي بركة **قوله** عن جابر بن عبد الله في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي
قوله قد رايتني بضم التاء وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت العصر اي وقت صلاتها والجملة حالية **قوله**
ثم قال حي على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضوء بالاسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على
تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحرف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال عياض
وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هذا الوضوء المبارك فتحرف لفظ هذا فصارت اهل وحولت عن مكانها
وحي اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وبقلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال **قوله**

فعلت لا الو بالمد وبحذف اللام المضمومة اى لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال
يؤخذ منه انه لا شرف ولا شرة فى الطعام او الشراب الذى تظهر فيه البركة والمحرم بل يستحب الاستكثار منه قال ابن المنير
فى ترجمة البخارى اشارة الى انه يقتصر فى الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذى ورد باستحباب جعل الثلث له ليلا وبطن
ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة اكثر من الحاجة الى الرى والطاهر
اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه **قوله** فقلت لجابر لعل هو سالم بن ابى الجعد
راويه عنه **قوله** كم كنتم يومئذ قال الف واربع مائة كذا لهم بالرفع والسدس عن يومئذ الف واربعمائة وجوز النصب
على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر فى عدد من يوم الحديبية فى باب عدد من شهد بدرا من المغازى وبينت هناك
ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شئ من شرح المتن فى علامات النبوة **قوله** تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله
المولف فى تفسير سورة الفتح مختصرا كما يوم الحديبية لفا واربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع
ساق الحديث **قوله** وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم هو ابن ابى الجعد خمس عشرة مائة اما رواية حصين فوصلها
المولف فى المغازى واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة والجمع بين الاختلاف عن جابر انهم
كانوا زيادة على الف واربعمائة فمن اقتصر عليها لغى الكسر ومن حاذف الف وخمسمائة جبرها وتقدم بسط ذلك فى المغازى
وبيان توجيه من قال الف وثلثمائة ولله الحمد **خاتمة** اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد
وستين حديثا المعلق منها تسعة عشر طرفا والباقى موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقى خالص
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى مالك او عامر فى المعارف وحديث ابن ابى اوفى فى الجرا الاحضر وحديث انس
فى الافتتاح ليلة الاسرى وموصول حديث جابر فى الكرع وحديث على فى الشرب قائما وحديث ابى هريرة فى النهى
عن الشرب من فم السقا وحديث ابن طلحة فى قدح النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار والصحابة ممن بعدهم اربعة
عشر اثرا والله اعلم آخر جزء العاشر من فتح البارى بشرح البخارى تاليف سيدنا ومولانا قاضى القضاة
شيخ الاسلام حافظ العصر حجة الامة محيى السنة سحاب الدين ابو الفضل احمد بن على بن محمد الشافعى
حمله الله من الامنين ومن رضا النبيين فى اعلا عليين امين والحمد لله
رب العالمين سلوه فى الجزو الحادى عشر كتاب المرضى
باب كفارة الموصى انشاء الله تعالى



Süleyman ... Kütüphanesi
Kısım: ÇORLULU ALİ PAŞA
Yeni ...

